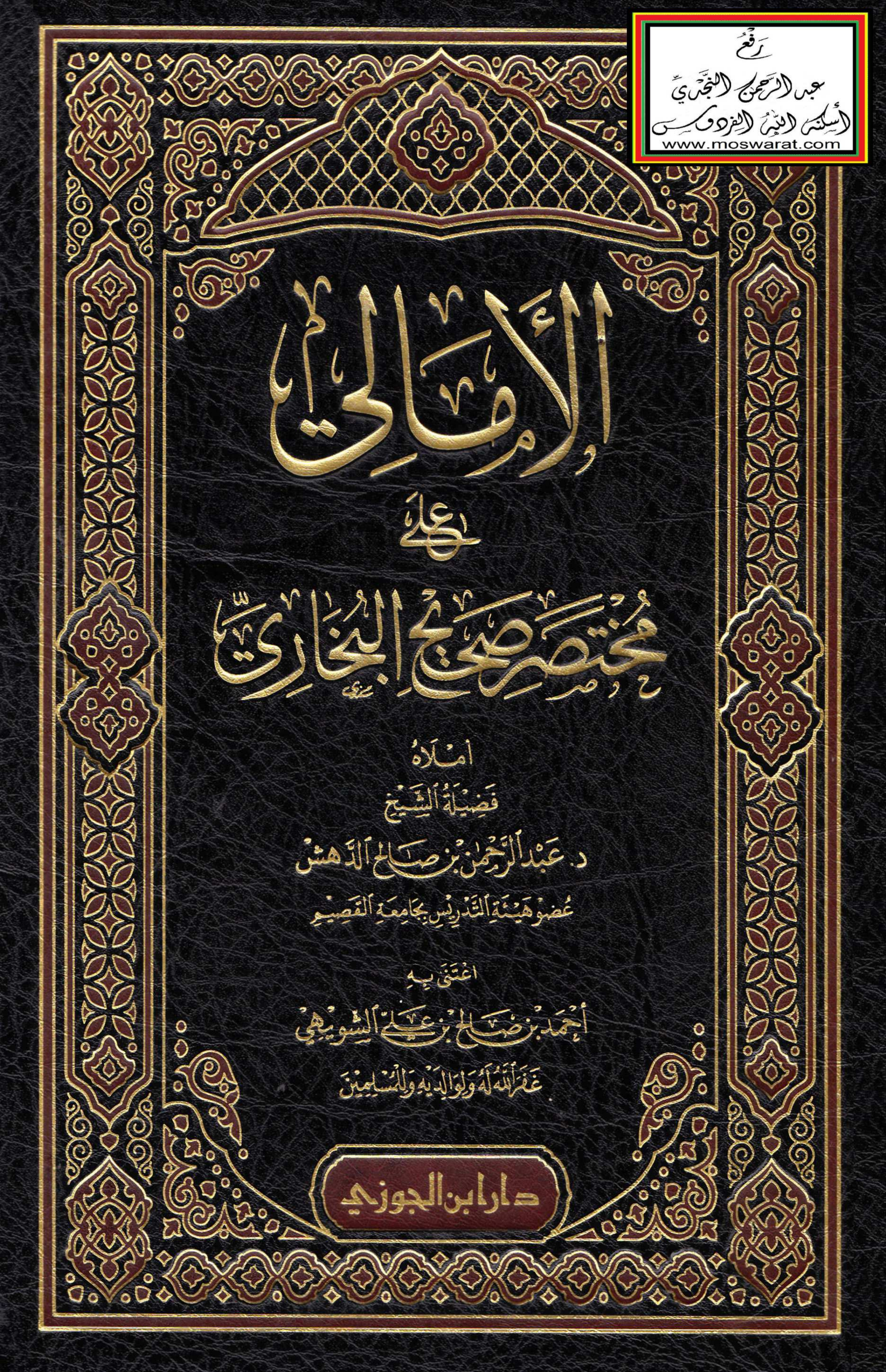
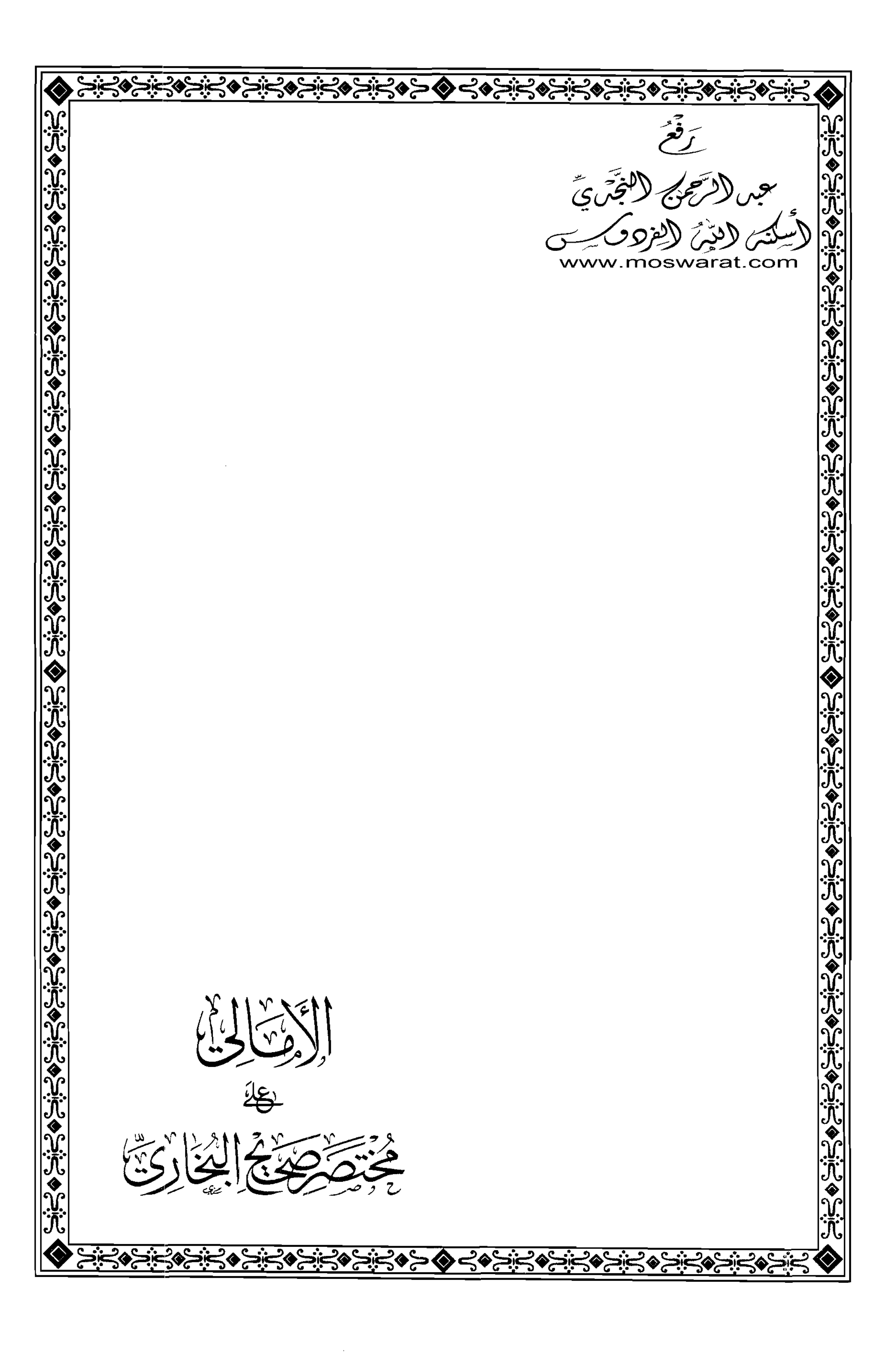


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
الأمالي
على
مختصر صحيح البخاري
أملاه
فضيلة الشيخ
د. عبد الرحمن بن صالح الدهش
عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم
اعتنى به
أحمد بن صالح بن علي السويهي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
دار ابن الجوزي



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
الأمالي
على
مختصر صحيح البخاري



ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الدهش، عبد الرحمن بن صالح
الأمالي على مختصر صحيح البخاري./ عبد الرحمن بن صالح الدهش.- الدمام، ١٤٤٢هـ
١٣٠٤ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٤ ـ ٦٦ ـ ٨٢٩٨ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ الحديث الصحيح أ. العنوان
ديوي ٢٣٥,١ ١٤٤٢/٢٨٢٩

الطبعة الأولى
لدار ابن الجوزي
١٤٤٢هـ

الباركود الدولي: 9786038298664



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:
الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان
ت: ٠١٣٨٤٢٨١٤٦ - ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣
٠١٣٨٤١٢١٠٠
ص ب. واصل: ٨١١٤
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦
الرقم الإضافي : ٤٩٧٣
الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩
جوّال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:
بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:
القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

aljawzi@hotmail.com
+966503897671
aljawzi
eljawzi
aljawzi.net



الأمالي على مختصر صحيح البخاري

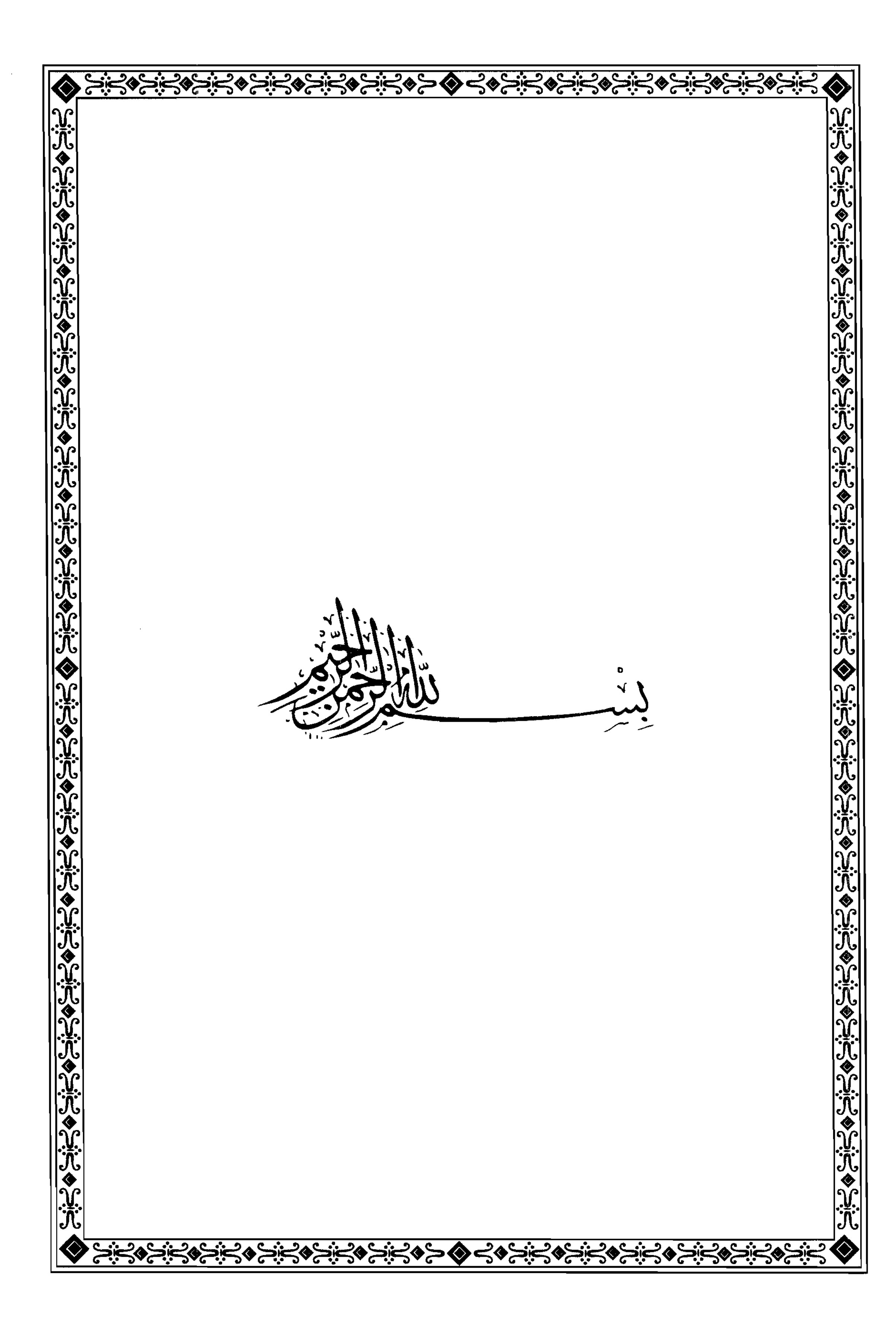
أملاه

فضيلة الشيخ
د. عبد الرحمن بن صالح الدهش
عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

اعتنى به

أحمد بن صالح بن علي الشويهي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم





مقدِّمة الطبعة الثالثة
(وهي الطبعة الأولى لدار ابن الجوزي)

الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله.. **أما بعد:**

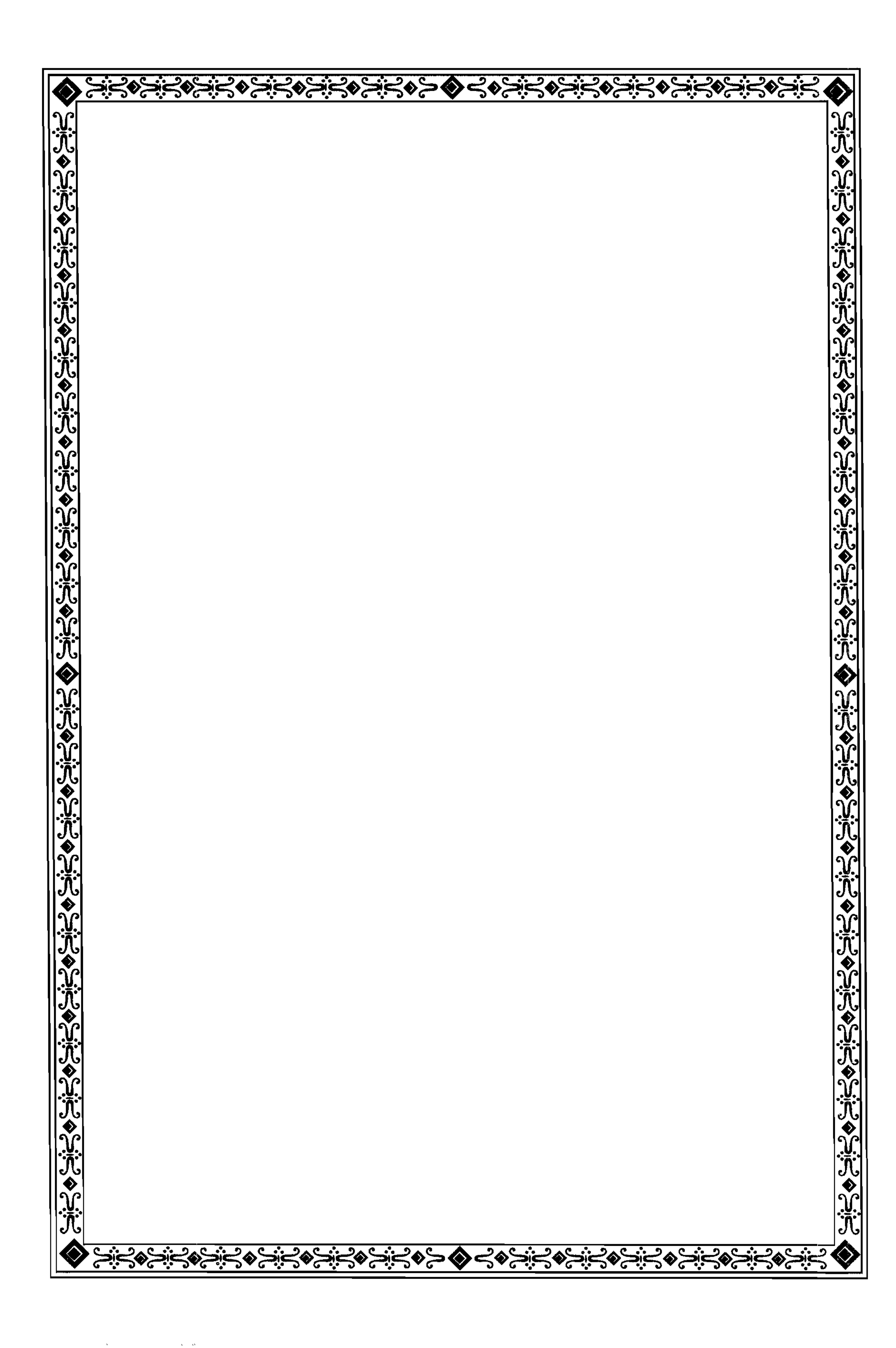
فهذه هي الطبعة الثالثة لكتاب «**الأمالي على مختصر صحيح البخاري**» لشيخي د. **عبد الرحمن بن صالح الدهش** ـ حفظه الله ـ بعد نفاد طبعته الثانية، والطلب المتكرر على إعادة طبعه.

ودار ابن الجوزي التي تميّزت بإتقان العمل وجَودة الإخراج؛ تولّت مشكورة العناية بهذه الطبعة وإعادة صفّها، فخرجت في مجلد واحد بهذه الحلّة القشيبة، أسأل الله أن يبارك في هذه الأمالي وفي مُمليها وكاتبها ومن قال آمين.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتبه
أحمد بن صالح بن علي الشويهي
القصيم ـ بريدة
عصر الجمعة ١٤٤٢/٦/٢هـ
ج: ٠٥٥٥١٨٤٠٠٦











بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على مَنْ بَعَثَهُ هدايةً للراغبينَ، وحُجَّةً على المعانِدينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فقدْ يسَّرَ اللهُ ﷻ بنعمتهِ وفضلهِ استعراضَ «**مختصرِ صحيحِ البخاريِّ**» المسمَّى بـ «**التجريدِ الصَّريحِ لأحاديثِ الجامعِ الصحيحِ**» للحافظِ أبي العباسِ أحمدَ بنِ أحمدَ الزَّبيديِّ (ت٨٩٣هـ) في مجالسَ متعددةٍ معَ نخبةٍ منْ طلابِ العلمِ الأفاضلِ، ضمنَ الدروسِ المقامةِ في جامعِ شيخِنَا محمدِ بنِ صالحِ العثيمينِ رَحِمَهُ اللهُ بعُنيزةَ، وتمَّ في أثناءِ القراءةِ التعليقُ المقتضبُ على مواضعَ منهُ فأحسنَ بعضُ إخوانِنَا الظنَّ بهَا وبمعلِّقِهَا، فعظمتْ همةُ أخينَا الشيخِ: أحمدَ بنِ صالحِ الشويهيِّ فاعتَنَى بهَا، وبذلَ جهدًا كبيرًا في مراجعتِهَا، فإذا هيَ بعدَ أنْ كانتْ تعليقاتٍ مسموعةً أصبحَتْ مسطرةً مكتوبةً، ثُمَّ رغبَ في إخراجهَا علَّ ناظرًا فيهَا يستفيدُ، وقارئًا يستذكرُ حُكْمًا أو معنًى وإنْ لمْ يكنْ عليهِ بجديدٍ.

فجزَى اللهُ أخانَا الشيخَ على ما بذَلَ خيرَ الجزاءِ، وجعلَ ما قامَ بهِ عملًا مبرورًا وسعيًا مشكورًا.

وإذَا كانَ قدْ قيلَ: إنَّ المؤلفَ للكتابِ تنازعهُ أمورٌ وتَعْتَورُهُ صروفٌ تشغلُ قلبَهُ، وتُشعِّبُ فِكرَهُ[1].

فأقولُ: إنَّ المملِيَ، لهُ مِنْ هذهِ الصوارفِ ضِعْفُهَا؛ بلْ أَضْعَافُهَا، وربمَا شردَ عنْ ذهنهِ معنًى أعدهُ، وفي نفسِهِ زَوَّرَهُ، ثُمَّ يجدُ لَفْظَهُ قَدْ قرُبَ مِمَّا لمْ يردْ قولَهُ، وتَحاشَى أنْ ينقلَ عنْهُ، ثُمَّ إذا حاولَ الكرَّ على المقولِ قبلَ أن يكونَ عنهُ في عِدادِ المنقولِ؛ ليُصْلحَ تصحيفًا أوْ كلمةً ساقطةً، وجدَ ما قالَهُ الجَاحِظُ (ت٢٥٥هـ): «. . . فيكون إنشاءُ عشرِ ورقاتٍ من

(١) يُنظرُ: مُقدمةُ معجمِ الأدباءِ، لياقوتِ الحمويِّ (١/ ١١).

حُرِّ اللفظِ وشريفِ المعنى أيسرَ عليهِ من إتمامِ ذلكَ النقصِ حتى يردَّهُ إلى موضعهِ مِنِ اتصالِ الكلامِ...»[١].

وإنما أردتُ بهذهِ العباراتِ المنقولاتِ تقديمَ المعذرةِ بينَ يديْ عملٍ لمْ يرتضِهِ عاملُهُ، فكيفَ يطمعُ أنْ يرضاهُ مُطالعُهُ؟!

ولكنَّ الشأنَ أننَا أمامَ طريقةٍ قديمةٍ عُرفتْ بالأمالِي، ومجالسُ الإملاءِ قَدْ تفرَّغَ لهَا أكابرُ العلماءِ.

وصنيعِي في هَذَا الكتابِ الَّذِي بَيْنَ يديكَ هوَ على حدِّ قولِ الأولِ:

فتشبَّهُوا إنْ لمْ تكونُوا مثْلَهُمْ ... إنَّ التَّشبُّهَ بالكِرامِ فَلاحُ

وأمَّا الناظرُ فيهِ فأقولُ لهُ ما قالَهُ أبو محمدٍ الحريريُّ في آخرِ «مُلْحَتِهِ» (ت٥١٦هـ):

إنْ تجدْ عيبًا فَسُدَّ الْخَلَلَا ... جَلَّ مَن لا عَيْبَ فيهِ وَعَلَا

باركَ اللهُ في هَذِهِ الأمالِي، وَجَعل لهَا منْ قَبولِ أصلِهَا نصيبَ المعالِي، وأستغفرُ اللهَ ربِّيَ الكبيرَ المتعالِيَ، وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نبيِّنَا محمدٍ، وعلى آلِهِ وصحبهِ أجمعينَ.

عبدُ الرحمنِ بنُ صالحٍ الدهشُ
١٥ شعبان ١٤٣٤هـ

---
(١) ينظرُ: الحيوانُ، للجاحظِ (١/ ٧٩).






بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْمُعتَنِي لِلطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ

الحمدُ للهِ وحدَهُ، والصلاةُ والسلامُ على منْ لَا نبيَّ بعدهُ، **أمَّا بعدُ:**

فهَذِهِ الطبعةُ الثانيةُ لكتابِ «الأمالي على مختصرِ صحيحِ البخاريِّ» لشيخي د. عبدِ الرحمٰنِ بنِ صالحِ الدهشِ تَوَلَّاهُ اللهُ بِعِنَايَتِهِ بعدَ أنْ أجريتُ عليهِ قلمَ التصحيحِ والترتيبِ، حيثُ وقعتْ في الطبعةِ الأولى بعضُ الأغلاطِ والهَنَاتِ، والكمالُ عزيزٌ، والكتابُ كالْمُكَلَّفِ لا يَسْلَمُ منَ المؤاخذةِ، ولا يُرفعُ عنهُ القلمُ، كما قالَ ذلكَ صاحبُ «صبحِ الأعشَى»[1]، وقدِ اعتمدتُ في هَذِهِ الطبعةِ المتنَ الصادرَ عن دارِ المنهاجِ بِجُدَّةَ، وحتَّى لا تُثقلَ الحاشيةُ فقدْ جُعلَ عقِبَ كلِّ حديثٍ رقمهُ في «صحيحِ البخاريِّ» الأصلِ بَيْنَ معقوفينِ هكذا [ ].

كما أنني بسطتُ القلمَ في الحاشيةِ في مواضعَ وكَفَفْتُهُ في مواضعَ أكثرَ خشيةَ الإطالةِ والإثقالِ؛ وعليهِ فإنَّ كلَّ ما في الحاشيةِ فهو بقلمِي لي قَارُّهُ وعلَيَّ حَارُّهُ، والْمُطالِعُ للحاشيةِ سيجدُ الإحالةَ لـ«سلسلتَي الألبانيِّ الصحيحةِ والضعيفةِ»، وأُنبِّهُ إلى أن هَذَا لا يلزمُ منه أن الشيخَ الألبانيَّ صححَ الحديثَ إن كانتِ الإحالةُ على الصحيحةِ وعكسهُ كذلكَ؛ بل هناكَ مقاصدُ أخرى: منهَا أن يكونَ الشيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ جمعَ ألفاظَ الحديثِ في هَذَا الموضعِ أو ذكرَ تعليقًا على فقهِ الحديثِ أو غيرَها.

والشكرُ أكملُهُ وأوفاهُ لمُسدِي النعمِ والمتفضِّلِ بهَا فهو المستحقُّ لَهُ جَلَّ جَلَالُهُ، ثُمَّ الشُّكْرُ موصولٌ لمن ساهمَ في دعمِ الكتابِ ماديًّا وهم: والدِي الكريمُ: صالحُ بنُ عليٍّ الشويهيُّ[2] رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وفاعلةُ الخيرِ من دولةِ قطرَ جعَلَهَا اللهُ مُبارَكَةً أَيْنَمَا كَانَتْ، والصَّديقانِ العزيزانِ: عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ العُبَيدَان وعبدُ اللطيفِ بنُ عبدِ اللهِ السَّعِيد بَارَكَ اللهُ لَهُمَا فِي أَعْمَالِهِمَا وَأَعْمَارِهِمَا وَأَوْلَادِهِمَا.

---

(١) صبحُ الأعشَى، للأديبِ القلقشنديِّ (١/ ٣٦).

(٢) وقدْ وافاهُ الأجلُ يومَ الأحدِ ١٥/ ٩/ ١٤٣٥هـ في مدينةِ بريدةَ عن إحدَى وتسعينَ سنةً، جعلَ اللهُ الفردوسَ مستقرَّهُ، ومن قالَ: آمينَ.

ختامًا: أسألُ اللهَ ﷻ أن يجعلَ هَذَا العملَ مقبولًا لديهِ، وَأن يباركَ في علمِ شيخِنَا وعملِهِ، وأن يجعلَهُ ووالدَيْهِ منْ سعداءِ الدارَيْنِ، وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نبيِّنَا محمدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

وَكَتَبَهُ

أحمدُ بنُ صالحِ بنِ عليٍّ الشويهيُّ
القَصيم - بُريدة
مغربَ الثُّلاثَاء ١ صفر ١٤٣٨هـ
ج: ٠٠٩٦٦٥٥٥١٨٤٠٠٦






ترجمةٌ موجَزَةٌ للحافِظِ الزَّبِيدِيِّ

هو: أَحْمدُ بنُ أَحْمدَ بنِ عبدِ اللَّطِيفِ بنِ أبي بكرٍ الشَّرْجِيُّ الزَّبِيدِيُّ الْيَمَانِيُّ الْحَنَفِيُّ.

والشَّرْجِيُّ: نسبةٌ إلى «شَرْجَةَ حَيْس» في جنوبِيِّ زَبِيدَ، وزَبِيدُ مدينةٌ مشهورةٌ باليمنِ أُحدِثَتْ في أيَّامِ المأمونِ وإليهَا النسبةُ بقولِهِمْ: الزَّبِيدِيّ.

وُلِدَ المترجَمُ في رمضانَ سنةَ ٨١١هـ، وقيلَ: ٨١٢هـ، وأبُوه من تلاميذِ الحافظِ ابنِ حجرٍ، وقد توفِّيَ والدُهُ وهو حَمْلٌ؛ ولذَا سُمِّيَ باسمِ أبِيهِ، وجَدُّه من علماءِ النحوِ.

برَزَ المترجَمُ في عدةِ فنونٍ: في الحديثِ والفقهِ والأدبِ والتاريخِ والشعرِ، وقد صنَّفَ عدةَ مصنفاتٍ، **منهَا**:

- «التجريدُ الصَّريحُ لأحاديثِ الجامعِ الصَّحيحِ» ، اختصرَ فيه صحيحَ البخاريِّ، وهو الَّذِي عليه هَذَا الشرحُ.
- «طبقاتُ الخَوَاصِّ أهلِ الصدقِ والإخلاصِ».
- «المختارُ من مطالعِ الأنوارِ».
- «نزهةُ الأحبابِ».

وغيرُها.

توفيَ سنةَ ٨٩٣هـ رَحِمَهُ الله وغفرَ لهُ[١].

---

(١) **انْظُرْ**: الضوءَ اللامعَ، للسخاويِّ (١/ ٢١٤)، وفهرسَ الفهارسِ، للكتانيِّ (٢/ ١٠٦٦)، والأعلامَ، للزِّركليِّ (١/ ٩١).




عِنَايةُ أهلِ العلمِ بالتجريدِ الصَّريحِ

لقِيَ كتابُ التجريدِ الصَّريحِ عنايةً من أهلِ العلمِ، وتتمثلُ هَذِه العنايةُ **بأمرينِ**:

الأولُ: الشروحُ:

فقد شُرِحَ الكتابُ عدةَ شروحٍ منهَا الطويلُ ومنهَا المختصرُ، **ومن هَذِهِ الشروحِ**:

- «فتحُ المبدِي بشرحِ مختصرِ الزبيديِّ»، للشرقاويِّ (ت١٢٢٨هـ).
- «عونُ البارِي بحلِّ أدلةِ البخاريِّ»، لصدِّيق حسن خان (ت١٣٠٨هـ).
- «شرحُ تجريدِ البخاريِّ»، للكُرْدِيِّ (ت١٢٩٥هـ).
- «بلابلُ التغريدِ فيما استفدناهُ أيامَ التجريدِ»، للسقَّافِ (ت١٣٧٥هـ).

الثاني: التَّتِمَّات:

فقدِ استدركَ الحافظُ عمرُ ضياءُ الدينِ الداغستانيُّ نزيلُ مصرَ (ت١٣٤٠هـ) في كتابِ: «زوائدِ الزَّبيديِّ» (١٠٥) أحاديثَ يرى أنَّهَا فاتتِ الزَّبيديَّ في تجريدِهِ.







مُقَدِّمَةُ الْمُعْتَنِي لِلطَّبْعَةِ الأُولَى

الحمدُ للهِ حقَّ حمدِهِ، والشكرُ له حقَّ شكرِهِ، وأشهدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ، صلَّى اللهُ وسلَّمَ عليهِ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

أَمَّا بعْدُ:

فهَذِهِ أمالٍ مباركةٌ على «مختصرِ صحيحِ البخاريِّ» للحافظِ: أحمدَ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ اللطيفِ الزَّبيديِّ (ت٨٩٣هـ) الْمُسَمَّى بـ: «التجريدِ الصَّريحِ لأحاديثِ الجامعِ الصحيحِ» أملاهَا فضيلةُ شيخِنَا الدكتورُ: عبدُ الرحمٰنِ بنُ صالحٍ الدهشُ، فجاءتْ مختصرةَ اللفظِ، غزيرةَ المعنَى، يستفيدُ منهَا المبتدِي ولا يستغنِي عنهَا المنتهِي، حيث يوردُ شيخُنَا الخلافَ الطويلَ ملخَّصًا في أسْطُرٍ قليلةٍ[1]، وأيضًا تجدُ فيهَا الفوائدَ المستنبَطَةَ والمسائلَ المعاصرةَ مما قَدْ لا تجدُه في غيرِ هَذِهِ الأمالي، وقد قمتُ بتفريغِ هَذِهِ الأمالي، ثُمَّ مراجعةِ المكتوبِ وإعدادِهِ وتهيئتِهِ؛ إِذِ الملفوظُ غيرُ المكتوبِ، وعَزَوْتُ الآياتِ، وخرَّجتُ الأحاديثَ، ووثَّقتُ النقولَ، واعتمدتُ في المتنِ على طبعةِ «مؤسسة الرسالةِ ناشرونَ».

ولا يفوتُنِي أنْ أشكرَ كلَّ من أعانَني على إخراجِ هَذِهِ الأمالي، وأخصُّ منهم من دعَمَ بمالِه حتى خرجَ هَذَا الكتابُ إلى النورِ وهم: والدي الكريمُ: صالحُ بنُ عليٍّ الشويهيُّ حَفِظَهُ اللهُ وَتَوَلَّاهُ وَأَحْسَنَ لَهُ الْخِتَامَ، وأخِي: محمدُ بنُ صالحٍ الشويهيُّ، وأخِي وصاحبِي: عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ العبيدان حَفِظَهُمَا اللهُ وَبَارَكَ لَهُمَا فِي وَلَدِهِمَا وَمَالِهِمَا، وزوجتِي: أُمُّ حاتِمٍ التي ساعدتْني في كثيرٍ منَ الأحوالِ، فجزاهمُ اللهُ جميعًا خيرَ الجزاءِ، ورزقَنا جميعًا الهُدَى والسَّدادَ.

ختامًا: الشكرُ كلُّهُ والحمدُ أوفاهُ لمستحِقِّ الحمدِ ﷻ على أنْ يسَّرَ إخراجَ هَذَا الكتابِ،

---

(١) وقدْ قالَ الحافظُ الدارقطنيُّ: «كانَ أبو القاسمِ بنُ منيعٍ قلَّ مَا يتكلمُ على الحديثِ، فإذا تكلمَ كانَ كلامُهُ كالمسمارِ في الساجِ». انظرْ: سيرَ أعلامِ النبلاءِ (١٤/ ٤٥٣).

وأسألُهُ أنْ يباركَ فيهِ، وأنْ يجعلَهُ خالصًا لوجهِهِ، وأن يجزِيَ شيخنَا خيرَ الجزاءِ، ويجعلَ هَذَا الكتابَ رِفعةً لدرجاتِه، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنَا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

وكتبَهُ

أحمدُ بنُ صالحٍ الشويهيُّ

القَصيم - بُريدة

السبت ٢٠ شعبان ١٤٣٤هـ

ج: ٠٥٥٥١٨٤٠٠٦






مُقدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

بِسْمِ اللّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ نَسْتَعِينُ

خُطْبَةُ الكِتَابِ

الْحَمْدُ للهِ الْبَارِئِ الْمُصَوِّرِ الْخَلَّاقِ، الْوَهَّابِ الْفَتَّاحِ الرَّزَّاقِ، الْمُبْتَدِئِ بِالنِّعَمِ قَبْلَ الِاسْتِحْقَاقِ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى رَسُولِهِ الَّذِي بَعَثَهُ لِيُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، وَفَضَّلَهُ عَلَى كَافَّةِ الْمَخْلُوقِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، حَتَّى فَاقَ جَمِيعَ الْبَرَايَا فِي الْآفَاقِ، وَعَلى آلِهِ الْكِرَامِ الْموصُوفِينَ بِكَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ، وَعَلى أَصْحَابِهِ أَهْلِ الطَّاعَةِ وَالْوِفَاقِ، صَلَاةً دَائِمَةً مُسْتَمِرَّةً بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَاعْلَمْ أَنَّ كِتَابَ «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلْإِمَامِ الْكَبِيرِ الْأَوْحَدِ، مُقَدَّمِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ أَعْظَمِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَأَكْثَرِهَا فَوَائِدَ، إِلَّا أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَكَرِّرَةَ فِيهِ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْأَبْوَابِ، وَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَنْظُرَ الْحَدِيثَ فِي أَيِّ بَابٍ لَا يَكَادُ يَهْتَدِي إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ جُهْدٍ وَطُولِ فَتْشٍ، وَمَقْصُودُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ بِذَلِكَ: كَثْرَةُ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَشُهْرَتُهُ، وَمَقْصُودُنَا هُنَا: أَخْذُ أَصْلِ الْحَدِيثِ؛ لِكَوْنِهِ قَدْ عُلِمَ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: «وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ الْوُجُوهَ الْمُخْتَلِفَةَ فِي أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ مُتَبَاعِدَةٍ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا يَذْكُرُهُ فِي غَيْرِ بَابِهِ الَّذِي يَسْبِقُ إِلَيْهِ الْفَهْمُ أَنَّهُ أَوْلَى بِهِ، فَيَصْعُبُ عَلَى الطَّالِبِ جَمْعُ طُرُقِهِ وَحُصُولُ الثِّقَةِ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ طُرُقِ الحَدِيثِ، قَالَ: وَقَدْ رَأَيتُ جَمَاعَةً مِنَ الْحُفَّاظِ الْمُتَأَخِّرِينَ غَلِطُوا فِي مِثْلِ هَذَا فَنَفَوْا رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ أَحَادِيثَ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي صَحِيحِهِ فِي غَيْرِ مَظَانِّهَا السَّابِقَةِ إِلَى الْفَهْمِ»[١]. انْتَهَى مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ أَحْبَبْتُ أَنْ أُجَرِّدَ أَحَادِيثَهُ مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ، وَجَعَلْتُهَا مَحْذُوفَةَ الْأَسَانِيدِ لِيَقْرُبَ انْتِوَالُ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ، وَإِذَا أَتَى الْحَدِيثُ الْمُتَكَرِّرُ أُثْبِتُهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي زِيَادَةٌ فِيهَا فَائِدَةٌ ذَكَرْتُهَا، وَإِلَّا فَلَا، وَقَدْ يَأْتِي حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ وَيَأْتِي بَعْدُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَبْسَطَ وَفِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الْأَوَّلِ، فَأَكْتُبُ الثَّانِيَ وَأَتْرُكُ الْأَوَّلَ لِزِيَادَةِ الْفَائِدَةِ وَإِنْ بَعُدَ.

وَلَا أَذْكُرُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا مَا كَانَ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا، وَأَمَّا مَا كَانَ مَقْطُوعًا أَوْ مُعَلَّقًا فَلَا

(١) شرحُ النوويِّ على مسلمٍ (١/ ١٥).

أَتعرَّضُ لَهُ[1]، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ أَخْبَارِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّا لَيسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالحَدِيثِ وَلَا فِيهِ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا أَذْكُرُهُ: كَحِكَايَةِ مَشْيِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما إِلَى سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنَ المُقَاوَلَةِ بَيْنَهُمْ، وَكَقِصَّةِ مَقْتَلِ عُمَرَ رضي الله عنه وَوَصِيَّتِهِ لِوَلَدِهِ فِي أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَائِشَةَ لِيُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، وَكَلَامِهِ فِي أَمْرِ الشُّورَى، وَبَيْعَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَوَصِيَّةِ الزُّبَيْرِ لِوَلَدِهِ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنِّي أَذْكُرُ اسْمَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي رَوَى الحَدِيثَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ لِيُعْلَمَ مَنْ رَوَاهُ، وَأَلْتَزِمُ كَثِيرًا أَلْفَاظَهُ فِي الْغَالِبِ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: عَنْ عَائِشَةَ، وَتَارَةً يَقُولُ: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَارَةً يَقُولُ: أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَحِينًا يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحِينًا يَقُولُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ ابنُ عُمَرَ، وَحِينًا يَقُولُ: عَنْ أَنَسٍ، وَحِينًا يَقُولُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَأَتْبَعُهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَتَارَةً يَقُولُ: عَنْ فُلَانٍ؛ يَعْنِي: الصَّحَابِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَارَةً يَقُولُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحِينًا يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَأَتْبَعُهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، فَمَنْ وَجَدَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَا يُخَالِفُ أَلْفَاظَهُ فَلَعَلَّهُ مِنَ اخْتِلَافِ النُّسَخِ.

وَلِي بِحَمْدِ اللهِ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ أَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِالْمُصَنِّفِ عَنْ مَشَايِخَ عِدَّةٍ؛ فَمِنْ ذَلِكَ: رِوَايَتِي لَهُ عَنْ شَيْخِي الْعَلَّامَةِ نَفِيسِ الدِّينِ أَبِي الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ لِبَعْضِهِ، وَسَمَاعًا لِأَكْثَرِهِ، وَإِجَازَةً فِي الْبَاقِي بِمَدِينَةِ تَعِزَّ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِمِئَةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِهِ وَالِدِي إِجَازَةً، وَشَيْخُنَا الْإِمَامُ الْكَبِيرُ شَرَفُ الْمُحَدِّثِينَ مُوسَى بْنُ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ الدِّمَشْقِيُّ الْمَشْهُورُ بِالْغَزُولِيِّ قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ لِجَمِيعِهِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ الْمُسْنِدُ الْمُعَمَّرُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الحَجَّارُ إِجَازَةً لِلْأَوَّلِ وَسَمَاعًا لِلثَّانِي.

وَمِنْهَا: رِوَايَتِي لَهُ عَنِ الشَّيْخِ الصَّالِحِ الإِمَامِ وَلِيِّ اللهِ ﷺ أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ ابْنِ الإِمَامِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَدَنِيِّ الْعُثْمَانِيِّ سَمَاعًا عَلَيْهِ لِأَكْثَرِهِ وَإِجَازَةً لِجَمِيعِهِ، وَالشَّيْخِ خَاتِمَةِ الْحُفَّاظِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي الْخَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الجَزَرِيِّ الدِّمَشْقِيِّ، وَالْقَاضِي الْعَلَّامَةِ الْحَافِظِ تَقِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَاسِيِّ الشَّرِيفِ الْحَسَنِيِّ الْمَكِّيِّ قَاضِي الْمَالِكِيَّةِ بِمَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ إِجَازَةً مُعَيَّنَةً مِنْهُم لِجَمِيعِهِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، قَالُوا ثَلَاثَتُهُمْ: أَنْبَأَنَا بِهِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صِدِّيقٍ الدِّمَشْقِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الرَّسَّامِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَجَّارُ.

وَأَخْبَرَنِي بِهِ عَالِيًا الشَّيْخُ الْإِمَامُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَدَنِيُّ الْمَرَاغِيُّ وَلَدُ شَيْخِنَا أَبِي الْفَتْحِ، وَقَاضِي الْقُضَاةِ مَجْدُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشِّيرَازِيُّ إِجَازَةً عَامَّةً، قَالَا: أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو العَبَّاسِ الْحَجَّارُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بِهِ الشَّيْخُ الصَّالِحُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْمُبَارَكِ الزَّبِيدِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بِهِ الشَّيْخُ الصَّالِحُ أَبُو الْوَقْتِ[2] عَبْدُ الْأَوَّلِ بْنُ

---

(١) هَذَا غالبُ صنيعِهِ، وقدْ خالفَ ذلك في مواضعَ، منها: (٣٠، ٢٧٦، ١٠٢٧، ١٩٢٨) وغيرها، ويأْتِي بيانُها في موضِعِهَا إنْ شاءَ اللهُ.

(٢) إذًا؛ فالمُؤلفُ يروي صحيحَ البخاريِّ من طريقِ أبي الوقتِ.

عِيْسَى بْنِ شُعَيْبٍ الْهَرَوِيُّ الصُّوفِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُظَفَّرِ الدَّاوُدِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بِهِ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمُّوَيْهِ السَّرَخْسِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بِهِ الشَّيْخُ الصَّالِحُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بِهِ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ إِلَى الْبُخَارِيِّ أَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ بِطُرُقٍ مُتَنَوِّعَةٍ، وَلِي بِحَمْدِ اللهِ أَسَانِيدُ غَيرُ هَذِهِ عَنْ مَشَايِخَ كَثِيرِينَ يَطُولُ تَعْدَادُهُمْ، اقْتَصَرْتُ مِنهَا عَلَى هَذِهِ الطُّرُقِ لِشُهْرَتِهَا وَعُلُوِّهَا.

وَسَمَّيْتُ هَذَا الْكِتَابَ الْمُبَارَكَ بِـ: «التَّجْرِيدِ الصَّرِيحِ لِأَحَادِيثِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ».

وَالْمَسؤُولُ مِنَ اللهِ ﷻ أَنْ يَنْفَعَ بِذَلِكَ، وَيَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يُصْلِحَ الْمَقَاصِدَ وَالْأَعْمَالَ بِجَاهِ سَيِّدِنَا[1] مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَهَذَا حِينُ الشُّرُوعِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى:

الشرح

الْحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ وإمامِ المرسلينَ نبيِّنَا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ، **أَمَّا بعْدُ:**

فإنَّ هَذَا الكتابَ الَّذِي بَيْنَ يديْكَ هُوَ «مختصرٌ لصحيحِ البخاريِّ» رَحِمَهُ اللهُ، وهذا المختصرُ يشرُفُ بشرفِ أصلِهِ، بشرفِ البخاريِّ الأصلِ، الَّذِي هو عمدةٌ في بابِهِ، فإنَّ أصحَّ كتابٍ بعدَ كتابِ اللهِ ﷻ في هَذِهِ الدُّنيا هو كتابُ البخاريِّ الصحيحُ، وهذا الكتابُ كتابٌ طويلٌ؛ ولذلِكَ عَمَدَ كثيرٌ منَ العلماءِ إلى اخْتصارِهِ، ومنْ أقربِهَا اختصارًا الاختصارُ الَّذِي بَيْنَ يديْكَ؛ اختصارُ الإمامِ الزَّبِيدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وقراءةُ المختَصَرِ لا تُغنِي غِناءً تامًّا عنْ قراءةِ الأصلِ، فالأصلُ فيه منَ الفوائدِ والعلمِ الكثيرُ لا سِيَّمَا في تراجمِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ التي حذفَهَا الزَّبِيدِيُّ.

---

(١) قالَ الشيخُ ابنُ عُثَيمين «فتاوى نُور عَلَى الدَّرْبِ» (١/ ٦٢٩): «التوسلُ بالنبيِّ ﷺ بعدَ وفاتِهِ لا يجوزُ، ومنه أنْ يتوسلَ بجاهِ الرسولِ ﷺ؛ فإنَّ هَذَا منَ البدعِ، لمْ يردْ عنِ الصحابةِ أنَّهُمْ توسَّلُوا بجاهِ النبيِّ ﷺ، وكمَا أنَّ هَذَا مقتَضَى الأثرِ؛ ألَّا نتوسَّلَ بجاهِ الرسولِ ﷺ لعدمِ وُرُودِهِ، فكذلكَ أيضًا هو مقتَضَى النظرِ، فإنَّ جاهَ الرسولِ ﷺ ليسَ من فعلِنَا حتَّى نتوسَّلَ به إلى اللهِ، كالتَّوسُّلِ بإيمانِنا وعملِنَا، وليسَ هو أيضًا نافعًا لنَا حتَّى نتوسلَ إلى اللهِ ﷻ به، فإنَّ جاهَ الرسولِ ﷺ إنَّما ينتَفِعُ به الرسولُ ﷺ وحدَهُ، فليسَ وسيلةً لإجابةِ الدعاءِ».









كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**». [١]

الشرح

بدأ البخاريُّ رحمه الله في كتابِ بدءِ الوحيِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، وهَذِهِ البدايةُ مناسِبةٌ، فكأنَّه رحمه الله يقولُ: خُذِ السُّنَّةَ من أوَّلِهَا حتَّى لا يفوتَكَ شيءٌ منها، فعَنْوَنَ: كتابُ بَدْءِ الْوَحْيِ.

والبخاريُّ رحمه الله لمْ يذكُرْ مقدمةً لصحيحِهِ كعادةِ كثيرٍ منَ العلماءِ أنْ يستفتِحُوا مُؤلَّفاتِهِمْ بمُقدِّماتٍ، بعضُهُم يطيلُ وبعضُهُمْ يختصِرُ، فالبخاريُّ لمْ يصنعْ هذا.

وقيلَ: إنَّه رحمه الله أرادَ أنْ يكتبَ مقدمةً ولكنْ عاجَلَتْهُ المنيَّةُ فلمْ يكتُبْ مقدمةً.

وقيلَ: إنَّه رحمه الله جعلَ مقدمتَهُ حديثَ النبيِّ ﷺ: (**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**) وهذا هو الأقربُ، فإنَّ هَذَا الحديثَ مقدمةٌ وزيادةٌ، كأنَّهُ يقولُ: انْتبِهْ في أولِ أمرِكَ، وأولِ طلبِكَ؛ فإنَّ الأعمالَ بالنياتِ، فصحِّحِ النيةَ، وأَخْلِصْ قلبَكَ حتَّى يفتحَ اللهُ تبارك وتعالى عليْكَ.

وهذا الحديثُ: فيه مِنَ الإشارةِ الواضحةِ إلى العنايةِ بالقلبِ، والإخلاصِ، وتفقُّدِ ما قَدْ يطرأُ على القلبِ من أشياءَ تُنافي ما أرادَ اللهُ عز وجل.

وهذا الحديثُ حديثٌ مشهورٌ[١] في آخرِهِ، أمَّا أولُ الحديثِ فإنَّهُ غريبٌ حسبَ الصناعةِ الحديثيةِ[٢] حيثُ لمْ يروِهِ عنِ النبيِّ ﷺ إلا عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه فكانَ هوَ السابقَ في الأجرِ حيثُ حفِظَ للأمةِ هَذَا الحديثَ، وتفردَ بِهِ عنْ عمرَ عَلقمةُ بنُ وقاصٍ الليثيُّ رحمه الله، وتفردَ به عنْ علقمةَ: محمدُ بنُ إبراهيمَ التيميُّ رحمه الله، وتفردَ بِهِ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التيميِّ: يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ رحمه الله، فهؤلاءِ ثلاثةٌ كلُّ واحدٍ أخذَهُ عنِ الثاني، ثُمَّ بعدَ يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ رواهُ جملةٌ منَ الناسِ حتى إنَّ بعضَهُمْ قَدْ أوصلَهُمْ إلى ما يزيدُ على مِئَتَيْنِ، ولذلكَ فإنَّ هَذَا الحديثَ مشهورٌ في آخرِهِ، غريبٌ في أولِهِ، هَذَا ما يتعلقُ بهَذِهِ النُّكتةِ الإسناديةِ في هَذَا الحديثِ.

أما متنُ الحديثِ فيقولُ فيه النبيُّ ﷺ: (**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)، وهذا حصرٌ؛ فالأعمالُ مدارُهَا على النياتِ، والنيَّاتُ إنَّما تكونُ في القلبِ لا يطَّلعُ عليهَا إلا اللهُ عز وجل، فالأعمالُ قليلُهَا وكثيرُهَا مدارُهَا على النيةِ.

ومعنى الحديثِ: إنَّما الأعمالُ معتبَرةٌ بالنياتِ، فإنْ صلَّى العبدُ أوْ زكَّى أوْ حجَّ فمقدارُ حظِّهِ من هَذِهِ العباداتِ بنيَّتِهِ، ولا يكونُ لهَا اعتبارٌ إلَّا بالنيةِ.

قال: (**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**) كلُّ امرئٍ إنَّما لَهُ ما نَواهُ، فمنْ نَوَى خيرًا فلَهُ ما نوَى منَ الخيرِ، ومنْ نوَى شرًّا فعليْهِ ما نوَى منَ الشرِّ.

(١) أي: اشتهَرَ على الألسنةِ، وليس المقصودُ المشهورَ في اصطلاحِ أهلِ الفنِّ.

(٢) **الغريبُ**: هو ما ينفردُ بروايتِهِ شخصٌ واحدٌ في أيِّ موضعٍ وقعَ التفردُ به منَ السندِ. انظرْ: نزهةَ النظرِ، لابنِ حجرٍ (ص٢٨).

قال: (**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**) نلاحظُ أنَّ الحديثَ فيه اختصارٌ لجملةٍ معروفةٍ نحفظُهَا وهي: (**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**)؛ وهذا لتعلمَ أنَّه ليسَ بغريبٍ على صنيعِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ فهو كثيرًا ما يحذفُ بعضَ الجملِ من بعضِ الأحاديثِ اختصارًا، وهي صحيحةٌ ثابتةٌ عندَه، وتجدُهَا في مقامٍ آخرَ من صحيحِهِ؛ ولذلكَ ينبغِي أنْ يُراعَى عندَ عَزْوِ الحديثِ إلى صحيحِ البخاريِّ ألَّا نستعجلَ إذا رأينَا الحديثَ مختصرًا فنقولُ: الحديثُ عندَ البخاريِّ بهذا اللفظِ، فربما تجدُ له لفظًا آخرَ أتمَّ منه في مقامٍ آخرَ.

يقولُ في هَذَا السياقِ: (**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا**)؛ يعنِي: مَن هاجرَ من بلدِ الشركِ لغرضٍ دنيويٍّ (**أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا**)؛ أي: امرأةٍ يتزوجُهَا في البلدِ الَّذِي هاجرَ إليه، (**فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**)؛ يعنِي: هجرتَهُ إلى هَذِهِ الدُّنيَا أو هجرتَه إلى هَذِهِ المرأةِ التي ينكِحُهَا.

ونلاحظُ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُعِدِ الغرضَ الَّذِي من أجلِهِ هاجرَ المهاجرُ فقالَ ﷺ: (**فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**) فلمْ يقُلْ: فهجرتُهُ إلى دنيَا يصيبُهَا أوِ امرأةٍ ينكحُهَا، فغرضُ المهاجرِ دنيءٌ بالنسبةِ لأغراضِ المهاجرينَ لا يستحقُّ أنْ يعادَ مرةً ثانيةً، إنما يُذكرُ بطريقِ الإحالةِ؛ لأنَّ الإعادةَ فيهَا نوعٌ منَ الإشادَةِ.

أمَّا مَنْ كانتْ هجرتُهُ إلَى اللهِ ورسولِهِ كما هي في السياقِ التامِّ فقالَ فيه ﷺ: (**فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**)، فأعادَ ﷺ إشادةً بهذا الغرضِ والقصدِ.

والأعمالُ كلُّهَا داخلةٌ في هَذَا الحديثِ، وتقاسُ عليْهِ، وإنما ذكرَ النبيُّ ﷺ الهجرةَ؛ لأنَّ مناسبةَ الحديثِ في الهجرةِ فذُكرَتِ الهجرةُ مثالًا، وغيرُ الهجرةِ تكونُ داخلةً، فمنْ كانَ طلبُهُ العلمَ للهِ ورسولِهِ فطلبُهُ العلمِ للهِ ورسولِهِ، ومن طلبَ العلمَ لرئاسةٍ أو شهرةٍ أو نحوِ هَذِهِ فطلبُهُ العلمَ لما طُلِبَ العلمُ لَهُ.

مسألةٌ: هل يُستثنى من ذلكَ شيءٌ؟

الجوابُ: هناكَ بعضُ الأعمالِ لا تحتاجُ إلى نيةٍ، ولو وقعتْ من فاعلِهَا بلا نيةٍ فإنهَا مُجزئةٌ، كمَا لو وقعَ على ثوبِ إنسانٍ ما نجاسَةٌ، ثُمَّ علَّقَهُ في سطحِ بيتِهِ؛ فأمطرتِ السماءُ، فانغسلَ ثوبُهُ، وزالتِ النجاسةُ؛ فلما أتَى في الصباحِ إذَا بثوبِهِ قَدْ طَهُرَ، فلَهُ أن يلبَسَهُ ويصليَ؛ لأنَّ المقصودَ إزالةُ النجاسةِ، فإنْ فعلَهَا بنفسِهِ فقدْ حصلَ المقصودُ، وإنْ فعلهَا غيرُه أو بفعلٍ منَ اللهِ بمطرٍ أو نحوِهِ فقد حصلَ المقصودُ.

وكما لو تُوفِّيَ زوجُ امرأةٍ وهي لمْ تعلمْ بوفاتِهِ إلا بعدَ خمسةِ أشهرٍ، فتكونُ قَدْ خرجتْ منَ العِدَّةِ؛ مع أنهَا لم تنوِ العدَّةَ، ولم تنوِ تركَ ما يجبُ على المعتدةِ أنْ تتركَهُ.

والضابطُ في الأشياءِ التي لا تفتقرُ إلى نيةٍ هو: إذا كانَ المقصودُ وقوعَ الشيءِ فهذَا لا يحتاجُ إلى نيةٍ، وبعضُهُم يعبِّرُ عنهَا بمسألةِ التُّروكِ، إذا كانَ المقصودُ التركَ فإنَّه لا يُشترطُ في ذلكَ النيةُ.

✿ ✿ ✿

﴿٢﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا. [٢]

الشرح

هذا الحديثُ فيه بيانُ كيفَ يأتِي الوحيُ إلى النبيِّ ﷺ، ولم يذكرِ النبيُّ ﷺ الكيفيةَ على صفةِ الحصرِ، قالَ: (**أَحْيَانًا... وَأَحْيَانًا**)، ويُفهمُ من هَذَا أنَّ للوحي طُرقًا أخرَى غيرَ المذكورةِ في الحديثِ، فقالَ: (**أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ**)، الصَّلصلةُ معناهَا الصوتُ، والجرسُ معروفٌ، فأحيانًا كانَ يأتِيهِ مثلَ صوتِ الجرسِ، وهوَ أشدُّهُ عليهِ.

قالَ: (**فَيَفْصِمُ عَنِّي**)؛ يعنِي: فينقضِي ويذهَبُ، (**وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ**)؛ يعنِي: بعدَ هَذِهِ الشِّدةِ ينفَصِمُ وينقطعُ وقد وَعَى ما جاءَ به جبريلُ مِنْ هَذَا الوحيِ.

قالَ: (**وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ**)، وهَذِهِ الصفةُ الثانيةُ وهي تمثُّلُ الملَكِ على صورةِ رجلٍ، وهذا من قدرةِ اللهِ ﷻ التي أَقْدَرَ عليهَا الملائكةَ أنَّهم يتمثلونَ بصفةِ الرِّجالِ؛ حتى لا يُزعِجوا الصحابةَ إذا رأَوُا الملَكَ على صفتِهِ التي خلقَهُ اللهُ ﷻ عليهَا، ثُمَّ يكلمُ النبيَّ ﷺ فيعِي ما يقولُ مِنَ الوحيِ الَّذِي جاءَ بِهِ.

وكانَ جبريلُ ﵇ يأتِي على صفةِ الصحابيِّ المشهورِ دِحْيَةَ الكلبيِّ ﵁[1]، وكان رجلًا جميلًا، وهيَ مَنقبَةٌ واضحةٌ لدحيةَ ﵁.

قالتْ عائشةُ ﵂: (**وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا من شدةِ الوحيِ الَّذِي نزلَ عليْهِ**).

❁ ❁ ❁

[٣] **وَعَنْ** عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ؛ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «**مَا أَنَا بِقَارِئٍ**»، قَالَ: «**فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي**» فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: «**مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي**» فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: «**مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي**» فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤﴾ [العلق: ١ ـ ٤]، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ، فَقَالَ: «**زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي**»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «**لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**»، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا واللهِ، مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ؛ اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي؛ مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟!**» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ

(١) رواهُ البخاريُّ برقْمِ (٣٦٣٤).

بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ. [٣]

الشرح

هنَا بيَّنتْ عائشةُ ﵂ أولَ ما بُدئَ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ منَ الوحيِ.

فإنْ قِيلَ: عائشةُ ﵂ لم تدركْ أولَ الوحيِ، فكيفَ تروِي ما لمْ ترَ؟!

فالْجَوابُ: فيه احتمالٌ أنَّ النبيَّ ﷺ حدَّثَها بذلِكَ، وحتىَّ لو قيلَ إنَّه سقطَ صحابيٌّ في الإسنادِ، فالصحابةُ كلُّهُم عدولٌ، فالحديثُ من أيِّ احتمالٍ أتيتَهُ لا إشكالَ في صحتِهِ واتصالِه، ويقربُ أنَّ الَّذِي حدثهَا بذلكَ النبيُّ ﷺ.

تقولُ أمُّ المؤمنينَ: (**أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ**)؛ يعني: كانَ يرَى الرؤيَا في المنامِ وليستْ أضغاثَ أحلامٍ؛ بلْ تأتِي (**مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ**)، وذلكَ أنَّ رؤيَا الأنبياءِ حقٌّ، فالشياطينُ لا تتلاعبُ بهمْ في مناماتِهم، إنما يروْنَ حقًّا.

تقولُ: (**حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاءُ**)؛ يعنِي: حُبِّبَ إليهِ الانعزالُ والخلوةُ (**فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ**)، وغارُ حراءٍ يقعُ في مكةَ، وهو مرتفعٌ لا يصلُه إلا الأشداءُ منَ الرجالِ، وقد قوَّى اللهُ ﷻ نبيَّه ﷺ حتَّى صارَ يصلُ إلى هَذَا الغارِ.

قالتْ: (**فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ**) والتحنُّثُ هو التعبُّدُ، وهذَا إدراجٌ[1] في الحديثِ لتفسيرِ التحنثِ.

قالَت: (**اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ**) وهَذِهِ المرحلةُ الثانيةُ، وهي التعبدُ في هَذَا الغارِ.

قالتْ: (**ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ**)؛ أيْ: يرجعُ إلى خديجةَ يأخذُ الزادَ الَّذِي يحتاجُهُ مِنْ طعامٍ وشرابٍ حتَّى جاءَه الحقُّ في غارِ حراءٍ.

قالتْ: (**فَجَاءَهُ الْمَلَكُ**) «أل» هنَا للعهدِ الذهنيِّ فالملَكُ هو جبريلُ.

فقالَ: (**اقْرَأْ**)؛ أيْ: أمرَهُ أنْ يقرأَ، فقالَ ﷺ: (**مَا أَنَا بِقَارِئٍ**) إذْ لمْ يكنْ يعرفُ القراءةَ ﷺ.

قالَ: (**فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي**) فأوحَى إليهِ أولَ هَذِهِ السورةِ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾﴾ [العلق: ١ ـ ٤].

قالتْ: (**فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ**) رجعَ النبيُّ ﷺ وفؤادُه يرجُفُ؛ لأنَّه مرَّ بموقفٍ مَهيبٍ، لكنْ يسَّرَ اللهُ ﷻ له هَذِهِ الزوجةَ الصالحةَ فثبَّتَتْ فؤادَه.

قالتْ: (**فَقَالَ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَزَمَّلُوهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ**)؛ أيْ: خبرَ الوحيِ.

ثُمَّ قالَ ﷺ: (**لَقَدْ خَشِيتُ عَلَىٰ نَفْسِي، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا واللهِ؛ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ**) هَذَا مُنتهَى الثباتِ مِنْ خديجةَ ﵂، وهو موقفٌ قدْ يعجزُ عنه الرجالُ، ولكنَّ اللهَ ﷻ هيَّأَ خديجةَ فثَبَتَتْ وثبَّتَتْ، ثُمَّ ذكرتْ للنبيِّ ﷺ أعمالًا صالحةً يعملُهَا، ولا يمكنُ أن يُخزيَهُ اللهُ ﷻ معْ قيامِهِ بها، فدلَّ هَذَا على أنَّ صنائعَ المعروفِ سببٌ

---

(١) قالَ الحافظُ الذهبيُّ في الموقظةِ (ص٥٣): «**المُدْرَجُ**: هيَ ألفاظٌ تقعُ منْ بعضِ الرواةِ، متصلةٌ بالمَتْنِ، لا يبِينُ للسامعِ إلا أنَّها منْ صُلْبِ الحديثِ».

لدفعِ البلاءِ عنِ الإنسانِ، والوقايةِ منْ مصارعِ السوءِ، وهذا أمرٌ معروفٌ حتى في الجاهليةِ، وقد وردَ في ذلكَ حديثٌ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قالَ: (**صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوْءِ**)[1]، وهذا حديثٌ فيه ضعفٌ لكنَّ معناهُ صحيحٌ.

تقولُ خديجةُ: (**إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ**) الكَلُّ هو: الضعيفُ المُقعَدُ، وَحَمْلُهُ يكونُ حَملًا حسيًّا أو حَملًا معنويًّا، فيرفعُهُ مثلًا على دابتِهِ، أو نحوُ ذلكَ، وحملًا معنويًّا بقضاءِ حاجتِهِ، وتيسيرِ أمورِهِ.

قالتْ: (**وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ**) وهو الفقيرُ.

قالتْ: (**وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الْحَقِّ**) وهَذِهِ صفاتٌ عظيمةٌ كانَ النبيُّ ﷺ يتخلقُ بهَا في أيامِ الجاهليةِ قبلَ الرسالةِ والبَعثةِ.

قالتْ: (**فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ**) ومِن هَذَا السياقِ لعلنَا نتتبعُ حِنْكَةَ خديجةَ رضي الله عنها وثباتَهَا:

أولًا: هدَّأتْ من رَوْعِهِ ﷺ، وهذا يدلُّ على الحِنْكةِ وحسنِ التصرفِ.

ثانيًا: انطلقتْ بِهِ حتى أتتْ بِهِ ورقةَ بنَ نوفلٍ، فقد رجعتْ إلى أهلِ المعرفةِ وأهلِ الخبرةِ، وقالتْ: (**وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ**).

ثالثًا: جعلتْ صاحبَ الشأنِ وهو النبيُّ ﷺ يتكلمُ ويُخبرُ ورقةَ بنَ نوفلٍ بما رأى، فلمْ تقلْ: هَذَا محمدٌ، أو هَذَا زوجي قَدْ رأى كذَا وكذَا، فربما زادتْ أو نقصَتْ، (**فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟**)، وهذا يدلُّ على حسنِ تصرفِهَا وحنكتِها.

ثُمَّ لمَّا تكلمَ النبيُّ ﷺ قالَ لهُ ورقةُ: (**هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَىٰ مُوسَى**) والناموسُ؛ يعني: الرسولَ الَّذِي هو صاحبُ السرِّ منَ اللهِ ﷻ، ثُمَّ قالَ: (**يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ**) وقدْ عَلِمَ ورقةُ هَذَا الشيءَ بسببِ مطالعتِهِ كتبَ النصارَى، وقدْ ذُكرَ فيهَا خبرُ النبيِّ ﷺ، ومعنَى (**جَذعًا**)؛ أي: شابًّا قويًّا، ثُمَّ استفهَمَهُ النبيُّ ﷺ: (**أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟**)؛ يعني: هلْ سيخرجُني قومِي؟

قالَ: (**نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا**) معَ أنَّه قَدْ قالَ لهُ مِن قبلُ: يا ليتنِي فيهَا جذعًا، ففِي الأولِ كانَ يغلبُ على ظنِّهِ أنَّه لا يدركُ البعثَةَ، وفي الأخيرِ طمأنَ النبيَّ ﷺ وقالَ: (**وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا**).

قالتْ: (**ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ**) توفِّيَ ورقةُ بعدَ ذلِك، ولمْ يدركْ رسالةَ النبيِّ ﷺ، فهوَ ليسَ منَ الصحابةِ، لكنَّهُ على خيرٍ عظيمٍ، ثُمَّ ذكرتْ عائشةُ أنَّ الوحيَ قَدْ فترَ.

✿ ✿ ✿

٤- **عَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «**بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرِّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ١ - ٥][2]، **فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ**». [٤]

(١) رواهُ الطبرانيُّ في الأوسطِ (٩٤٣). وانظرْ: مستدركَ الحاكمِ (٤٣٤).

(٢) **والرِّجزَ**: بكسرِ الراءِ قراءةُ غيرِ حفصٍ وأبي جعفرٍ ويعقوبَ. انْظُر: البدورَ الزاهرةَ (٤/ ٢١٠).

الشرح

هَذِهِ مرحلةٌ أخرَى منْ مراحلِ الوحيِ بعدَ المرحلةِ الأولَى المذكورةِ في الحديثِ السابقِ، يقولُ جابرٌ: إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ وهو يحدِّثُ عنْ فترةِ الوحْيِ: (**بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي**)؛ أي: قِبَلَ السَّمَاءِ، (**فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ**) والملَكُ الَّذِي جاءَهُ بحراءٍ هوَ جبريلُ، (**جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**) يجبُ التصديقُ بمثلِ هَذِهِ الأمورِ؛ لأنَّه أمرٌ غيبيٌّ، فهذا الملَكُ لا نعرفُ كيفيتَهُ، ولا نعرفُ كيفيةَ الكرسيِّ الجالسِ عليْهِ، (**فَرُعِبْتُ مِنْهُ**)؛ أيْ: خافَ منهُ ﷺ.

قالَ: (**فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴿٥﴾﴾ [المدثر: ١ ـ ٥]، **فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ**) تتابعَ بعدَ ذلكَ الوحيُ بالنزولِ، وهذا الحديثُ معَ الحديثِ الأولِ يُفهَمُ منهُ أنَّ سورةَ ﴿ٱقْرَأْ﴾ لم تنزلْ كلُّهَا دفعةً واحدةً، وهذَا هوَ الواقعُ في الوحيِ، فإنَّ الوحيَ كانَ ينزلُ مفرقًا، وكانَ النبيُّ ﷺ يأمرُ أنْ توضعَ الآيةُ الفلانيةُ في السورةِ الفلانيةِ، ومنَ المعلوم أنَّ سورةَ ﴿ٱقْرَأْ﴾ آخرُهَا سجدةٌ، وأولَ سجدةٍ نزلَتْ هيَ سجدةُ النجْم، فآخرُ سورةِ العلقِ تأخرَ نزولُهَا نسبيًّا حتَّى نزلَ مَا نزلَ منَ القرآنِ.

✿ ✿ ✿

[٥] **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة: ١٦، ١٧] قَالَ: جَمْعُهُ لَكَ، فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٩] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ. [٥]

الشرح

فِي هَذَا الحديثِ بيانُ بعضٍ مِنْ أحوالِ النبيِّ ﷺ معَ الوحيِ، وأنَّه كانَ (**يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً**)، وهذَا أشارتْ إليهِ عائشةُ رضي الله عنها فيما سبقَ، (**وكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ**)؛ يعنِي: كانَ إذَا نزلَ الوحيُ يحركُ شفتيْهِ بالقرآنِ الَّذِي يُلقَى إليهِ يتحفَّظُهُ، ويخشَى أنْ يفوتَهُ شيءٌ منهُ كمَا هوَ الواقعُ عندَ الإنسانِ، أنَّه إذَا أرادَ أنْ يحفظَ شيئًا يخافُ أنْ يفوتَهُ تجدُهُ يرددُ معَ الَّذِي يتكلمُ بلا صوتٍ، يقولُ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: (**فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا**)، وذلِكَ ليبيِّنَ للصحابةِ ومنْ حولَهُ ممنْ يأخذُ الحديثَ عنْه صفةَ ذلكَ التحريكِ.

يقولُ: (**فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ**: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة: ١٦، ١٧]) فطمْنَهُ اللهُ ﷻ أنَّ عليهِ سبحانه جمعَه.

يقولُ: (**فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ**) لأنَّ اللهَ سبحانه ثبتَهُ في قلبِهِ.

وفي قولِهِ سبحانه: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [القيامة: ١٨] الفاعلُ اللهُ ﷻ، والمرادُ هوَ جبريلُ، وأضافَ الفعلَ إليهِ ﷻ لأنَّ جبريلَ يُقرئُ نبيَّهُ بأمرِ اللهِ ﷻ.

✿ ✿ ✿

[٦] **وعنه** رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [٦]

الشرح

في هَذَا تعاهُدُ النبيِّ ﷺ للقرآنِ إذْ كانَ يراجعُ معَ جبريلَ في كلِّ ليلةٍ منْ رمضانَ، فيدارسُهُ القرآنَ، فيعرضُ عليهِ القرآنَ الَّذِي أخذَهُ طوالَ العامِ، فيثبتُ ما يثبتُ، ويبينُ ما أرادَ اللهُ ﷻ نسخَهُ.

وفي كلامِ ابنِ عباسٍ يقولُ: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ)** فجودُ النبيِّ ﷺ معلومٌ في سيرتِهِ، وكرمُهُ وبذلُهُ معلومٌ، لكنَّه يزيدُ في رمضانَ حينَ يلقاهُ جبريلُ، فدلَّ هَذَا على أنَّ مدارسةَ القرآنِ لهَا أثرٌ في كرمِ الإنسانِ وسخاءِ نفسِهِ؛ لأنَّ القرآنَ له تأثيرٌ في طمأنينةِ القلبِ وإقبالِهِ على اللهِ، وإذا اطمأنَّ القلبُ وأقبلَ على اللهِ فإنَّهُ يزهدُ في الدنيَا، ويبذلُهَا لوجهِ اللهِ ﷻ.

قَوْلُهُ: **(وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ)** هَذَا يدلُّ على سُنِّيَّةِ مُدارسةِ القرآنِ في ليالِي رمضانَ، وهَذِهِ السنَّةُ مغفولٌ عنهَا؛ لأنَّ كثيرًا منَ الناسِ يجتهدُ في قراءةِ القرآنِ نهارًا، وفي الليلِ يغفُلُ عنه، والذي ينبغِي أنْ يكونَ للقرآنِ نصيبٌ منَ الليلِ لا سِيَّمَا على سبيلِ المدارسَةِ.

✿ ✿ ✿

٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا تُجَّارًا بِالشَّأْمِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَدَعَا بِالتَّرْجُمَانِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، فَوَاللهِ؛ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثُرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُو فَاعِلٌ فِيهَا، وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ؛ يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ، قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ، فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ يُخَالِطُ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ:

هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ مَعَ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ؛ فَإِذا فِيهِ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ؛ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ، وَ**﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤]». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ؛ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ سُقُفًّا عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ فَحَدَّثَ: أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ أَنَّ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ، فَبَيْنَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَوَجَدُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ، ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ؛ هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هَذَا الرَّجُلَ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ وَأَيِسَ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ. [٧]

الشرح

هذا الحديثُ الطويلُ في قصةِ وفادةِ أبي سفيانَ ومَن معَهُ من قريشٍ، فقدْ وفدُوا إلى الشام تجارًا في المدةِ التي كانَ رسولُ اللهِ ﷺ مادَّ فيها أبا سفيانَ وكفارَ قريشٍ؛ أي: في السنةِ السادسةِ منَ الهجرةِ بعدَ الخندقِ.

يقولُ: (**فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ**) ثُمَّ دعاهُمْ هرقلُ ملكُ الرومِ وحولَه عظماءُ الرومِ، ثُمَّ دعَا بالترجمانِ، فقالَ: (**أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟**)، فقالَ أبو سفيانَ: أنا، ثُمَّ قالَ: (**أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، فَوَاللهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثُرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ**) هَذَا

القولُ يقولُهُ أبو سفيانَ قبلَ إسلامِهِ في الجاهليةِ معَ شدةِ عداوتِهِ لرسولِ اللهِ ﷺ في ذلكَ الوقتِ، فالكذبُ خصلةٌ منبوذةٌ حتى في الجاهليةِ، وعيْبٌ أن يؤثَرَ عنِ الرجلِ كذبةٌ تنقلُ عنه، ثُمَّ أجابَه أبو سفيانَ عن جميعِ أسئلتِهِ بالصدقِ.

ومنَ الأسئلةِ التي سألَهَا هرقلُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: **(فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟)** قالَ أبو سفيانَ: **(قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا، وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ)** يقولُ أبو سفيانَ هَذَا الكلامَ وهوَ يعلمُ منْ حالِ النبيِّ ﷺ أنهُ لا يمكنُ أن يغدرَ إطلاقًا، ولكنْ هَذَا هو المدخلُ الَّذِي لم يمكنْ أبو سفيانَ أنْ يدخلَ إلا منْ خلالِهِ، فقالَ هَذِهِ المقالةَ، وإلا فإنَّهُ في قرارةِ نفسِهِ يعلمُ أنَّه ﷺ لا يمكنُ أن يغدرَ، لكنَّهُ وجدهَا فرصةً يلمزُ فيهَا هَذَا اللمزَ الخفيفَ.

ثُمَّ سألَهُ: **(فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ؛ يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ)** وهَذِهِ القصةُ في السنةِ السادسةِ، حينَ كانتْ قَدْ وقعتْ ثلاثُ غزواتٍ: بدرٌ وأحدٌ والخندقُ، فغزوةُ بدرٍ كانتْ في صالحِ المسلمينَ، وأحدٌ في أولِ الحربِ في صالحِ المسلمينَ ثُمَّ حصلَ ما حصلَ، والخندقُ في صالحِ المسلمينَ، فكلامُ أبو سفيانَ فيه شيءٌ منَ الصدقِ، لكنَّ الغالبَ أنَّ الحربَ كانتْ في صالحِ النبيِّ ﷺ.

ثُمَّ يبينُ هرقلُ مرادَهُ من كلِّ سؤالٍ، وأنَّ كلَّهَا قرائنُ تدلُّ على صدقِ النبيِّ ﷺ، وفي هَذِهِ الأسئلةِ مِنْ هرقلَ دليلٌ واضحٌ على أنَّ أعداءَ الإسلامِ لهمْ معرفةٌ بطبائعِ النفوسِ وأحوالِهَا معَ الإيمانِ، فهمْ ليسوا جُهالًا يتخبَّطُونَ في سياستِهِمْ؛ بل لهمْ معرفةٌ عامةٌ في أحوالِ القلوبِ، وكيفَ تتغيرُ معَ الإيمانِ، وأنَّ مَنْ آمنَ لا يمكنُ له أنَّهُ يرتدُّ بعدَ أنْ يخالطَ الإيمانُ بشاشةَ قلبِهِ، وأنَّ أهلَ الإيمانِ في زيادةٍ، وأنَّ أتباعَ الرسلِ همُ الضعفاءُ، وكلُّ هَذِهِ معلومةٌ عندَ أعداءِ الإسلامِ، فهمْ يسوسُونَ أممَهم على هَذِهِ المعلوماتِ والأشياءِ المتقررةِ عندَهُمْ.

ثُمَّ لمَّا ذكرَ ما ذكرَ قالَ: **(فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ)** فالمسألةُ جِدٌّ، وليسَ معنَى هَذَا الكلامِ أنَّ هرقلَ ترددَ في صدقِ أبي سفيانَ؛ لكنَّهُ يدلُّ على أنَّهُ احتاطَ لنفسِهِ حتَّى إذَا صارَ شيءٌ فيما ذكرَ فإنَّهُ قَدِ احتاطَ، وإلَّا فإنَّ الظاهرَ والله أعلمُ أنَّ هرقلَ مُقِرٌّ بما قالَهُ أبو سفيانَ، ومصدقٌ بعاقبتِهِ.

ثُمَّ بعدَ ذلكَ دعَا بكتابِ رسولِ اللهِ ﷺ الَّذِي بعثَ بِهِ دحيةَ إلى عظيمِ بُصرَى فقرَأَهُ، فإذَا فيهِ: **(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ؛ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾** [آل عمران: ٦٤]). هَذَا خطابُ النبيِّ ﷺ إلى هرقلَ، فهُوَ خطابٌ مختصرٌ ووافٍ بالغرضِ، صدَّرَهُ النبيُّ ﷺ بالبسملةِ **(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)** فنستفيدُ من هَذَا أنَّ منَ السنةِ أنْ يصدَّرَ الخطابُ بالبسملةِ ولو كانَ مرسلًا إلى كافرٍ.

وقولُه ﷺ: **(إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ)** في هَذَا جوازُ مناداةِ الكفارِ بأوصافِهِمْ مَنْ بابِ التأليفِ لهُمْ، ولا يُقالُ: إنَّ هَذَا فيه ذُلٌّ للمسلمينَ؛ لأنَّ المقصودَ مِنْ هَذَا هو بيانُ الحقِّ والدعوةُ إلى هَذَا الدينِ الحقِّ، وهَذِهِ الأوصافُ لا تُقدِّمُ ولا تُؤَخِّرُ، إلا إنْ كانَ وصفُ الكافرِ يُنافِي شيئًا مِنْ حقِّ اللهِ ﷻ فلا يجوزُ أن ينادَى بِهِ كأنْ يتسمَّى بربِّ العالمينَ، أو بمَلِكِ الملوكِ وما شابَهَ ذلِكَ.

وقولُهُ ﷺ: **(يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ) الأجرُ**

الأولُ: على إيمانِه بنبيِّهِ عيسى عليه السلام، **والأجرُ الثاني**: على إيمانِه بمحمدٍ ﷺ.

وقولُه: **(فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ)** والمرادُ باليريسيينَ؛ يعني: أتباعَهُ، فالخطابُ تضمَّنَ الترغيبَ والتحذيرَ، فالترغيبُ في قولِه ﷺ: **(أَسْلِمْ تَسْلَمْ)**، وفي قولِهِ: **(يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ)**، والترهيبُ في قولِه: **(فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ)**.

ويُستفادُ من هَذَا: أنَّهُ ينبغِي في دعوةِ الغيرِ أنْ يقرنَ بَيْنَ الترغيبِ والترهيبِ حسبَ الحالِ.

ونستفيدُ من قولِهِ ﷺ في الكتابِ: (وَ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤]) أنَّهُ لا بأسَ بكتابةِ الآياتِ للكفارِ منْ بابِ الاستشهادِ، وإقامةِ الحجةِ عليهِمْ، ومَا وردَ منَ النهيِ عنْ ذلكَ، أوِ النهيِ عنِ السفرِ بالمصحفِ فهوَ محمولٌ على أنَّهُ يُخافُ عليهِ عندَهُمْ، أمَّا إذَا لمْ يُخفْ عليْهِ فإنَّهُ لا حرجَ أنْ يُكتبَ لهُمْ بعضُ آيةٍ أوْ آيةٌ أوْ سورةٌ؛ لأنَّ المقصودَ هوَ الدعوةُ إلى دينِ اللهِ ﷻ، وفي وقتِنَا الحاضرِ يظهرُ أنَّ القرآنَ مأمونٌ عليهِ في الغالبِ؛ لأنَّهُم يُحافظونَ على سُمعتِهِمْ وعلاقتِهِمْ معَ المسلمينَ.

ثُمَّ لمَّا قُرِئَ الخطابُ كثرَ عندَ هرقلَ الصخبُ، وارتفعتِ الأصواتُ منْ قِبَلِ الحاضرينَ وهمُ البطانةُ السيئةُ، ثُمَّ قالَ أبو سفيانَ لأصحابِهِ: **(لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ)**؛ أيْ: لقدْ عظُمَ، ونسبَ النبيَّ ﷺ إلى ابنِ أبي كبشةَ وهوَ أبٌ لهُ منَ الرَّضاعةِ على أرجحِ الأقوالِ، إمَّا زوجًا لحليمةَ السَّعْديةِ أوْ لغيرِهَا، وهَذِهِ النسبةُ يرادُ بهَا احتقارُ النبيِّ ﷺ حيثُ نسبَهُ إلى أبيهِ منَ الرضاعةِ.

قَوْلُهُ: **(مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ)** في هَذَا فضيلةُ الختانِ، وأنَّه شِعارٌ لهَذِهِ الأمَّةِ.

ثُمَّ تلاحظُ في ثنايَا الحديثِ أنَّ هرقلَ ما زالَ يتحرَّى ويتتبَّعُ أمرَ هَذَا النبيِّ المبعوثِ، وينظرُ في أحوالِهِ وفي النجومِ، **(وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ)**؛ يعنِي: كاهنًا ينظرُ في النجومِ، ويستدلُّ فيهَا على أحوالِ الأرضِ.

ثُمَّ ما زالَ هرقلُ يتحرَّى حتَّى إنَّهُ كتبَ إلى نظيرِهِ في العلمِ صاحبِ روميةَ، وكانَ نظيرًا لَهُ في العلمِ والمعرفةِ وتتبُّعِ الأحوالِ، يستشيرُهُ في الأمرِ، فوافقَ ما عندَ صاحبِ روميةَ ما عندَ هرقلَ، وأنَّ المسألةَ بلغتْ مداهَا، وأنَّ النبيَّ المبعوثَ هَذَا زمانُه، وقدْ أرادَ هرقلُ أنْ يتَّبعَ النبيَّ ﷺ، وأنْ يحفظَ ملكَهُ، فأحضرَ أتباعَهُ، وأحضرَ الرومَ، وجمعَهُمْ في الدَّسْكَرَةِ، ثُمَّ عرضَ لهمْ هَذَا الخبرَ، لكنْ هؤلاءِ حاصُوا حَيصةَ حُمُرِ الوحشِ، فلم يقبَلُوا كلامَه، وصارتْ منهمُ النفرةُ والضجيجُ في هَذَا المقامِ، حتَّى ذهبُوا إلى الأبوابِ خارجينَ معلنينَ رفضَهُمْ لمَا دعاهُمْ إليهِ هرقلُ، ولكنَّ هرقلَ كانَ رجلًا ذكيًّا؛ فقدْ أغلقَ الأبوابَ منْ قبلُ حتَّى لَا يُضَيِّعَ الفرصةَ على نفسِهِ، ثُمَّ لمَّا رأى مَا رأَى، وأيسَ من إيمانِهِمْ تحايلَ عليهِمْ فقالَ: إنِّي قلتُ مقالتِي آنفًا أختبرُ بهَا شِدَّتَكم على دينِكُم، فلمَّا رأَوْا هَذَا اطمأنُّوا لَه، ورضُوا، فسجَدوا لَه كمَا يسجُدُ الإنسانُ لربِّه ﷻ، فكانَ ذلكَ آخرَ شأنِ هرقلَ، فمنعتْهُ محافظتُهُ على مُلكِهِ وبقائِهِ على سيادَتِهِ منَ الإيمانِ بالنبيِّ ﷺ.

فليحذرِ الإنسانُ أشدَّ الحذرِ أنْ تكونَ المناصبُ والمراكزُ سببًا في منعِ الخيرِ عنْه، فربَّمَا مُنِعَ الخيرَ العاجلَ أوِ الآجلَ لمحافظتِهِ على مركزٍ أوْ جاهٍ، فيفتنُ منْ هَذِهِ الناحيةِ كما فُتنَ هرقلُ، وإلا فإنَّ ظاهرَ هَذَا الحديثِ والقصةِ أنَّ هرقلَ ليسَ عندهُ أدنى شكٍّ في صحَّةِ نبوةِ النبيِّ ﷺ، وأنه أهلٌ لأنْ يتَّبعَ، لكنَّه غلَّبَ المصالحَ العاجلةَ الدنيويةَ على اتباعِهِ ﷺ، **(فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ)** بأنِ استمرَّ على ضلالِهِ وحافظَ على مُلْكِهِ.






كِتَابُ الإيمَانِ

قَوْلُهُ: (كِتَابُ الْإِيمَانِ) لمَّا ذكرَ المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كتابَ بدءِ الوحيِ ناسبَ أنْ يذكرَ أولَ شيءٍ جاءَ بهِ الوحيُ وأهمَّ شيءٍ وهو الإيمانُ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وإفرادُهُ بالتوحيدِ.

✿ ✿ ✿

[٨] **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**». [٨]

الشرح

هذَا حديثُ ابنِ عمرَ المشهورُ، وهو قولُه ﷺ: (**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**)، فالإسلامُ بنايةٌ قامتْ على هَذِهِ الدعائمِ الخمسِ: (**شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**)، وفي هَذَا السياقِ تقديمُ الحجِّ على الصيامِ، والمشهورُ في حديثِ ابنِ عمرَ أنَّ الصيامَ مقدمٌ على الحجِّ، ولَا إشكالَ في هذَا؛ لأنَّهَا دعائمُ يقومُ الإسلامُ عليهَا جميعًا، واعتمدَ الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحِهِ تقديمَ الحجِّ على الصيامِ، فقدمَ كتابَ الحجِّ على كتابِ الصيامِ.

✿ ✿ ✿

[٩] **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**». [٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (**بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً**)؛ أيْ: خَصلةً، فالإيمانُ مكونٌ منْ خصالٍ هي بضعٌ وستونَ، وفي بعضِ الرواياتِ: «**بِضْعٌ وَسَبْعُونَ**»[١]، ولمْ يذكرِ النبيُّ ﷺ في هَذَا الحديثِ هَذِهِ الشُّعَبَ؛ وذلكَ ليجتهدَ الإنسانُ ويجمعَ ويتحلَّى بأكبرِ قَدْرٍ منْ هَذِهِ الشُّعبِ، وقدْ صنَّفَ أهلُ العلمِ في هذَا، وجمعُوا هَذِهِ الشُّعبَ، فمُقِلٌّ ومستكثِرٌ، وأوسعُ مَنْ جمعَ هَذِهِ الشعبَ هو الإمامُ البيهقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِهِ: «شُعَبِ الإيمانِ».

قَالَ: (**وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**)، فالحياءُ واحدٌ منْ خصالِ الإيمانِ، والحياءُ هُو: خُلُقٌ بهِ يفعلُ الإنسانُ الخيرَ، ويتركُ الشرَّ، وأعلى الحياءِ وأتمُّهُ هو الحياءُ منَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وهُو: أنْ لا يفقدَكَ حيثُ أمرَكَ، ولا يجدَكَ حيثُ نهاكَ، فاللهُ تَعَالَى أمرَكَ مثلًا بالصلاةِ، وأمرَكَ بحسنِ الأَخْلَاقِ، وأمرَكَ ببرِّ الوالِدَينِ، فإيَّاكَ أنْ يَفقدَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حيثُ أمرَكَ، ونهاكَ عنِ الغِيبةِ، وعنِ الكذبِ، وعنِ النظرِ والسمعِ المحرمِ، فإياكَ أنْ يجدَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حيثُ نَهاكَ.

والحياءُ كَما قالَ النبيُّ ﷺ: «**لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**»[٢] سواء أكانَ منَ اللهِ، أوْ منَ الخلقِ.

وفي بعضِ الرواياتِ وردَ هَذَا الحديثُ بلفظِ: «**فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**»[٣]، فأعلَى خصالِ الإيمانِ هو قولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وعملُ الجوارحِ بهَا بعدَ اعتقادِهَا في القلبِ، ثُمَّ إماطةُ الأذى عنِ الطريقِ هوَ مِنَ الإيمانِ، وفي المقابلِ وضعُ الأذى، وتعمُّدُ الإساءةِ يناقضُ الإيمانَ مناقَضَةَ كمالٍ.

✿ ✿ ✿

(١) رواهُ مسلمٌ (٣٥). (٢) يأتِي برقمِ (٢٠٣٧).
(٣) رواهُ مسلمٌ (٣٥).

١٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ: مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**». [١٠]

١١- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**». [١١]

الشرح

في هذينِ الحديثينِ بيانٌ أنَّه ليسَ المسلمُ الَّذِي يحافظُ على الصلاةِ والزكاةِ ونحوهَا، ثُمَّ يؤذِي عبادَ اللهِ؛ بلِ المسلمُ هوَ الَّذِي يحرصُ على إسلامِهِ فلا يتكلمُ في المسلمينَ بغِيبةٍ ولا نميمةٍ ولا سبابٍ، ولا يعتدِي عليهِمْ بيدِهِ بضربٍ أوْ أخذِ حقٍّ.

وفِي تقديمِ النبيِّ ﷺ اللسانَ على اليدِ إشارةٌ إلى أنَّ سلامةَ المسلمينَ منْ لسانِ الإنسانِ أشدُّ وأشقُّ منْ سلامتِهمْ منْ يدِهِ، والسالمينَ منْ أذيةِ المسلمينَ بألسنتِهم قِلَّةٌ، فكثيرٌ منَ المسلمينَ سلِمَ المسلمونَ منْ أيدِيهِمْ فلمْ يعتدُوا عليهِم، لكنَّهُمْ لمْ يسلَمُوا منْ ألسنتِهم.

وبقيةُ الجوارحِ منَ السمعِ والبصرِ وغيرِهَا داخلةٌ في هَذَا الحديثِ، فالمسلمُ منْ سَلِمَ المسلمونَ منْ لسانِهِ ويدِهِ وبقيةِ جوارِحِهِ.

(قالَ ﷺ: «**وَالْمُهَاجِرُ: مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**»)؛ أي: المهاجرُ الحقيقيُّ ليسَ هوَ الَّذِي انتقلَ منْ بلدِ الشركِ إلى بلدِ الإسلامِ، ثُمَّ تخبَّطَ فيما حرَّمَ اللهُ عليْهِ؛ بلِ المهاجرُ منْ هجَرَ ما نَهى اللهُ عنهُ سواءٌ كانتْ هَذِهِ المناهِي ظاهرةً أو باطنةً، بينَه وبينَ نفسِه، أو في بيتِه وخلوتِه.

✿ ✿ ✿

١٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**». [١٢]

الشرح

قَوْلُهُ: (**أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟**)؛ أيْ: أيُّ الإسلامِ أَخيَرُ؟ فقالَ ﷺ: (**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**)، وفُضِّلَتْ هَذِهِ الأعمالُ على غيرِهَا منَ الأعمالِ؛ لأنَّ نفعَهَا متعدٍّ إلى الغيرِ.

قَوْلُهُ: (**تُطْعِمُ الطَّعَامَ**) هَذَا عامٌّ في كلِّ طعامٍ وشرابٍ؛ لأنَّ الشرابَ طعامٌ في اللغةِ بدليلِ قولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ [البقرة: ٢٤٩]؛ أيْ: ومنْ لمْ يشربْ منْهُ، ولا يشترطُ في الطعامِ أن يكونَ مطبوخًا، أو أن يكونَ لآدميٍّ، فلوْ أطعمَ أو سقَى بهيمةً فهذَا منْ خيرِ الإسلامِ، فقدْ وردَ أن بغِيًّا سقتْ كلبًا فكانَ ذلكَ العملُ سببًا لمغفرةِ اللهِ لها(١)، وجاءَ أيضًا أنَّ رجلًا سقَى كلبًا فكانَ سقيُه سببًا لمغفرةِ اللهِ ﷻ له(٢).

قَوْلُهُ: (**وَتَقْرَأُ السَّلَامَ**)؛ أيْ: تبدأُ الناسَ بالسلامِ، وقيَّدَ النبيُّ ﷺ السلامَ بقولِه: (**عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**)، وممَّا هو ملاحظٌ أنَّ كثيرًا منَ الناسِ يسلِّمُ على منْ يعرفُهُ، أمَّا منْ لمْ يعرِفْه فلا يسلمُ عليه، وهذا خلافُ الخُلُقِ الَّذِي يجبُ أنْ يكونَ عليهِ المسلِمُ.

والسلامُ منْ شعارِ المجتمعِ الإسلامِيِّ، فيسلِّمُ الداخلُ على الخارِجِ، والمارُّ على الجالِسِ، ليشيعَ السلامُ في المجتمعِ الإسلاميِّ، وهوَ منْ أسبابِ المحبةِ والاجتماعِ(٣)؛ بلْ منْ أسبابِ دخولِ الجنَّةِ، معَ كونِهِ لَا يكلِّفُ جهدًا، ولا يأخذُ وقتًا، والذي علينَا أنْ نشيعَ هَذِهِ الشعيرةَ في مجتمعاتِنَا، وفي أُسرِنَا، ونُسلِّمَ على جميعِ المسلمينَ، ومنْ كانَ عاصيًا منهُم ينبغِي أنْ نُتبِعَ السَّلامَ بالنصيحةِ لَهُ على تركِ معصيتِهِ.

✿ ✿ ✿

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٣٤٦٧)، ومسلمٌ (٢٢٤٥).
(٢) يأْتي برقْمِ (١١٠٠). (٣) رواهُ مسلمٌ (٥٤).

[١٣] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**». [١٣]

الشرح

هذَا حديثٌ عظيمٌ، وميزانٌ جليلٌ، فإذَا أحببتَ لأخيكَ الشيءَ الَّذِي تحبُّهُ لنفسِكَ فقدْ كمُلَ إيمانُكَ، وهَذِهِ المسألةُ تحتاجُ إلى تدريبٍ نفسيٍّ، ومعالجةٍ قلبيةٍ، وهيَ يسيرةٌ بتيسيرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

✿ ✿ ✿

[١٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ**». [١٤]

[١٥] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «**وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**». [١٥]

الشرح

هذَا حديثٌ عظيمٌ أيضًا يتعلقُ بمحبةِ النبيِّ ﷺ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أقسمَ بقولِهِ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ**)، وبهذَا نعلمُ أنَّه يجبُ تقديمُ محبةِ النَّبِيِّ ﷺ على محبةِ الوالدِ الَّذِي هوَ سببٌ في وجودِكَ، وعلى محبةِ الولدِ الَّذِي هو امتدادٌ لَكَ، وعلى محبةِ جميعِ أقاربِكَ والناسِ أجمعينَ.

فإذا أردنَا أنْ يكونَ حبُّ النَّبِيِّ ﷺ في قلوبنَا أعظمَ منْ حبِّ أولادنَا وآبائنَا والناسِ أجمعينَ، فلنتعرَّفْ على النَّبِيِّ ﷺ ونقرأْ سيرَتَهُ، ونعرفْ مكارمَ أخلاقِهِ، ثُمَّ ننظرْ في فضلِهِ علينَا وأنه أكبرُ من أيِّ فضلٍ، فإنَّه ﷺ كانَ السببَ في هدايتِنَا، وكلُّ من تفضلَ علينَا بفضيلةٍ، وأسدَى إلينَا معروفًا؛ فإنَّ معروفَه وفضلَه محدودٌ بأعمارنَا، بخلافِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ إذا حَصَلَتْ هَذِهِ المحبةُ فإنَّ مِنْ ثمارِهَا تمامَ المتابعةِ، والعنايةَ بالسُّنَّةِ، والاجتهادَ في العبادةِ، فثمارُ محبةِ النَّبِيِّ ﷺ ليستْ أقوالًا تردَّدُ، وَلَا قصائدَ تُنشدُ، وَلَا احتفالاتٍ تُستعرضُ؛ بلْ ثمارهَا باتباعِهِ ﷺ ظاهرًا وباطنًا: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وهذَا هو الميزانُ الَّذِي توزنُ بِهِ المحبةُ الحقيقيةُ منْ غيرِهَا.

✿ ✿ ✿

[١٦] وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**». [١٦]

الشرح

في هَذَا الحديثِ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثلاثَ خصالٍ مَنْ وُجِدْنَ فيهِ وجدَ حلاوةَ الإيمانِ، فإذَا حققَ الإنسانُ هَذِهِ الخصالَ الثلاثَ في قلبِهِ فستأتِيهِ ثمرتُهَا العاجلةُ وهِيَ: حلاوةٌ إيمانيةٌ في قلبِهِ رِضًا باللهِ عَزَّ وَجَلَّ وبرسولِه وبشرعِهِ.

قَوْلُهُ: (**أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا**) فمتَى كانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ورسولُه ﷺ أحبَّ إلى الإنسانِ منْ كلِّ أحدٍ فقدْ أتَى بالخصلةِ الأولَى.

وَقَوْلُهُ: (**أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ**) العطفُ لَا يقتضِي المساواةَ المطلقَةَ؛ لأنَّ محبةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يجبُ أن تكونَ فوقَ محبةِ الرسولِ ﷺ، ولكنَّ المرادَ هنَا المشاركةُ معَ تميُّزِ محبةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بالتقديمِ.

قَوْلُهُ: (**وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ**) وهَذِهِ المحبةُ للهِ، ليسَ لمالٍ، وَلَا لجمالٍ، وَلَا لقرابةٍ، وَلَا لجاهٍ، وَلَا لأيِّ شيءٍ منَ المقاصدِ الدنيويةِ؛ بلْ هيَ للهِ تَعَالَى.

ثُمَّ اعلمْ أنَّ السُّنَّةَ فيمنْ أحبَّ أحدًا في اللهِ أنْ يقولَ لَه: «**إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللهِ**»، وعلى المحبوبِ

في اللهِ أنْ يردَّ عليهِ بقولِهِ: «**أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ**»(١).

والمحبةُ في اللهِ عملٌ صالحٌ وعظيمٌ؛ فإنَّ اللهَ ﷻ يُظِلُّ المتحابِّينَ فيهِ يومَ لَا ظلَّ إلَّا ظلُّهُ(٢)، فينبغِي على الإنسانِ أنْ يبعثَ المحبةَ في اللهِ في قلبِهِ، وألَّا يضيِّعَهَا في زحمةِ الحياةِ الدنيَا وزُخرفِهَا.

قَوْلُهُ: (**وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**) لمَّا منَّ اللهُ ﷻ على العبدِ المسلم بالإسلام فهوَ يكرهُ كراهيةً شديدةً أنْ يعودَ في الكفرِ، وشبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الكراهةَ بقولِه: (**كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**)، فهَذِهِ كراهةٌ عظيمةٌ؛ إذْ لَا أحدَ منَ الناسِ يحبُّ أن يُقذفَ في النارِ؛ بلِ الكلُّ يكرهُ هَذَا كراهةً شديدةً، وينفرُ منهَا نفورًا عظيمًا، فليكنْ كرهُكَ للعَوْدِ في الكفرِ ككراهَتِكَ أنْ تُقذفَ في النارِ، والتشبيهُ هنَا يرادُ بِهِ المبالغةُ في الكرهِ وعدمِ المحبةِ.

مسألَةٌ: قَوْلُهُ ﷺ: (**وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ**) هَذِهِ الجملةُ منطبقةٌ على الذينَ سبقتْ لهمْ جاهليةٌ وكفرٌ منَ الصحابةِ أوْ مِنْ غيرهِم، لكنْ مَنْ نشأَ في الإسلامِ، ووُلدَ في الإسلامِ منَ الصحابةِ أو منْ غيرِهم كيفَ يتحققُ فيه هَذَا الوصفُ، وكيفَ يُقالُ في حقِّهِ: (**أَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ**)؟

الْجَوَابُ: إنَّ الحديثَ أيضًا منطبقٌ عليْهِ، ووجهُ ذلِكَ أنَّ العودَ في الكفرِ لَا يلزمُ منهُ الأسبقيةُ فيهِ، إنَّمَا معناهَا الصيرورَةُ، فيصبحُ معنَى قولِهِ: (**أَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ**)؛ أيْ: أنْ يكرهَ أنْ يصيرَ في الكفرِ، فالعودُ هنَا هو علَى غرارِ قولِهِ ﷻ: ﴿إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ٨٩]، ومنَ المعلوم أنَّ القائلَ في هَذِهِ الآيةِ هوَ شعيبٌ ﷺ وَلَا نعرفُ أنَّ شعيبًا ﷺ كانَ على الكفرِ والشركِ والوثنيةِ.

✿ ✿ ✿

١٧ - **وَعَنْهُ** ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**آيَةُ الْإِيمَانِ: حُبُّ الْأَنْصَارِ، وآيَةُ النِّفَاقِ: بُغْضُ الْأَنْصَارِ**». [١٧]

الشرح

قَوْلُهُ: (**آيَةُ الْإِيمَانِ**)؛ أيْ: مِنْ علاماتِ الإيمانِ: (**حُبُّ الْأَنْصَارِ**) وهمُ: الذينَ ناصَرُوا النَّبِيَّ ﷺ، واستقبلُوه في المدينةِ، وكانُوا عونًا لهُ في السلمِ والحرْبِ؛ فلأجلِ مَا بذلُوا منَ الجهادِ والذَّوْدِ والمحافظةِ على هَذِهِ الشريعةِ صارتْ محبتُهُمْ منْ علاماتِ الإيمانِ، فمَنْ وجدَ في قلبِهِ لهمْ حبًّا على سبيلِ العموم أوْ علَى سبيلِ الخصوصِ فليعلَمْ أنَّ هَذَا الحبَّ منْ علامةِ الإيمانِ في قلبِهِ.

ومحبَّةُ الأنصارِ لهَا أسبابٌ، ومنَ الأسبابِ التي تعينُ على حبِّهِمْ: أنْ يُتعرفَ على سيرتِهِمْ وهَدْيِهِمْ، وكيفَ استقبلُوا النَّبِيَّ ﷺ صغارُهم وكبارُهم، وفرحُوا بمقْدَمِهِ، وكيفَ أنَّهُمُ استقبلُوا الصحابةَ القادمينَ مِنْ مكةَ استقبالًا عجيبًا لَا يوجدُ لهُ نظيرٌ في التاريخِ، حتى إنَّهم قاسمُوهم أموالَهم، ومَا يختصُّونَ به، وهذَا الاستقبالُ لمْ يكنْ وقتيًا لمدةِ يومينِ، أوْ ثلاثةٍ، أوْ أسبوعٍ، ثُمَّ يتغيرُ الحالُ؛ بلِ استمرَّ استقبالُهم إلى مَا شَاءَ اللهُ أنْ يستمرَّ، ولمْ يتغيَّرُوا علَى إخوانِهِمُ المهاجرينَ.

فلَا غرابةَ أنْ تكونَ محبتُهم علامةً للإيمانِ، وبغضُهم علامةً للنفاقِ؛ إذْ لَا معنَى لبغضِ الأنصارِ إلَّا بغضُ النَّبِيِّ ﷺ، وبغضُ الشريعةِ، وهذَا للأسفِ موجودٌ في أفرادٍ ينتسبونَ إلى الإسلامِ، وهمْ يصرِّحونَ بهذا البغضِ أحيانًا،

(١) رواهُ أبو داودَ (٥١٢٥)، والإمامُ أحمدُ (١٢٤٣٠). وانظر: السلسلةَ الصحيحةَ للألبانيِّ (٤١٨).
(٢) يَأتِي برَقْمِ (٣٩٩).

وأحيانًا يلمِّحُون، وأحيانًا يقعونَ في الأنصارِ على سبيلِ العمومِ، وأحيانًا يقعونَ في أفرادِهم، وينالونَ منهُم، وربما اتهمُوهمْ ببعضِ الأوصافِ التي لَا تُقالُ في عامَّةِ المسلمينَ فضلًا عنْ صحابةِ النَّبيِّ ﷺ، واللهُ المستعانُ.

۞ ۞ ۞

١٨ - **عَنْ** عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «**بَايِعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ: إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ**» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. [١٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (**وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ**) **العِصابةُ**: هُمُ المجموعةُ منَ الناسِ، يتراوحُ عددُهم منَ العشرةِ إلى الأربعِينَ.

قَوْلُهُ: (**بَايِعُونِي**) طلبَ منهمُ المبايعةَ على هَذِهِ الأمورِ المذكورةِ في الحديثِ: (**أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ**) وهَذِهِ أمورٌ قَدْ بيَّنهَا اللهُ ﷻ في سورةِ الممتحنةِ على أنَّهَا منْ بيعةِ النساءِ، فَكُنَّ يُبَايِعْنَ النَّبِيَّ ﷺ على هَذِهِ الأمورِ المذكورةِ في الحديثِ، وقدْ وقعتْ هَذِهِ البيعةُ منَ الرجالِ، وَلَا ضيرَ في ذلِكَ؛ لأنَّ الأمورَ الشرعيةَ يطالبُ بهَا الرجالُ والنساءُ على حدٍّ سواءٍ، وهَذِهِ الأمورُ المذكورةُ تُتصورُ منَ الرجالِ كما تُتَصورُ منَ النساءِ.

قَوْلُهُ: (**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ**) إذْ كانَ هَذَا الفعلُ موجودًا في الجاهليَةِ، فكانُوا يقتلونَ أولادَهمْ خشيةَ أنْ يَطعمُوا معهُمْ، وكانَ لأهلِ الجاهليةِ غرضٌ آخرُ في قتلِ أولادِهِمْ هوَ خشيةُ العارِ لَا سِيَّمَا البناتُ، وهذا منْ سفاهتِهِمُ التي نبذَهَا الشرْعُ، وقررَ خلافَها، وقدْ يستغربُ الإنسانُ كيفَ يتجرأُ الإنسانُ - نَاهِيكَ عنِ المسلمِ - على قتلِ ولدِهِ؟ لَا سِيَّمَا ومحبةُ الأولادِ أمرٌ طَبَعِيٌّ جِبلِّيٌّ ليسَ للإنسانِ فيه خِيارٌ، لكنَّ العصبيةَ الجاهليةَ غطتْ هَذِهِ المحبةَ الطبيعيةَ، فكانَ أحدُهُمْ يَعْمِدُ إلى قتلِ ولدِه ذكرًا كانَ أو أنثى، وربمَا قتلُوا أولادَهم وهمْ في السابعةِ أوِ السادسةِ منْ أعمارِهِمْ، وكانَ الواحدُ منهمْ إذَا بلغتِ ابنتُهُ السابعةَ أو نحوَهَا قالَ لأمِّهَا: جمِّليهَا وهيِّئيهَا أريدُ أنْ أذهبَ بهَا لتزورَ أخوالَهَا، ثُمَّ يخرجُ بهَا في الصحراءِ؛ فيحفرُ الحفرةَ بيديهِ، ويُضجعُ بنتَهُ بيديهِ؛ ثُمَّ يُهيلُ عليهَا الترابَ، نسألُ اللهَ العافيةَ، والحمدُ للهِ الَّذِي أعزنَا بالإسلامِ.

قَوْلُهُ: (**وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ**) البهتانُ هوَ أشدُّ الكذبِ، أيْ: لَا تأتُوا بكذبٍ شديدٍ أوْ بأشدِّهِ (**تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ**)، في توجيهِ هَذِهِ العبارةِ خلافٌ، ويظهرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ المرادَ هُنَا وصفُ البهتانِ بالظهورِ، فهوَ بهتانٌ واضحٌ كأنَّهُ بَيْنَ يديْكَ وبينَ رِجليكَ، والشيءُ إذَا كانَ كذلِكَ فهوَ واضحٌ متحقَّقٌ منْهُ.

وإذَا كانتِ البيعةُ للنساءِ كمَا في السورةِ المشارِ إليهَا فيكونُ المعنَى: لَا يأتينَ ببهتانٍ واضحٍ بَيْنَ أيْديهِنَّ وأرجلِهِنَّ فيُلحِقْنَهُ بأزواجهِنَّ.

قَوْلُهُ: (**وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ**) وهذا شيءٌ متقرَّرٌ أنَّه لَا يجوزُ العصيانُ في المعروفِ.

قَوْلُهُ: (**فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ**)؛ أيْ: فأجرُهُ ثابتٌ على اللهِ ﷻ لوفائِهِ بهَذِهِ الأمورِ.

قَوْلُهُ: (**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**). والحديثُ صريحٌ في أنَّ العقوباتِ التي تكونُ في الدنيَا هيَ كفاراتٌ لأصحابِهَا، والحديثُ أعمُّ منْ أنْ يكونَ عقوبةً

في حَدٍّ، فالتعزيرَاتُ داخلةٌ في هذَا.

قَوْلُهُ: **(وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ)** في الأولِ قالَ: **(فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا)**، وَهُنَا قَالَ: **(ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ)** بحيثُ كانَ الَّذِي أصابَ بينَهُ وبينَ اللهِ ﷻ، ولمْ يطَّلعْ عليهِ أحدٌ **(فَهُوَ إِلَى اللهِ: إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ)**.

فتبيَّنَ أنَّ مَا يأتِيهِ الإنسانُ منْ ذنوبٍ لَا يخلُو منْ حالتيْنِ:

الأُولَى: أنْ يعاقبَ عليْهِ؛ فهَذِهِ العقوبةُ كفارةٌ.

الثَّانيةُ: أنْ يستترَ بسترِ اللهِ ﷻ وَلَا يَطَّلعَ على عملِهِ وليُّ الأمرِ وَلَا غيرُهُ؛ فهذَا أمرُه إلى اللهِ: إنْ شاءَ عفَا عنْهُ، وإنْ شاءَ عاقبَهُ.

وفِي الحديثِ: مشروعيةُ أنْ يسترَ الإنسانُ نفسَهُ إذَا وقعَ في أمرٍ منَ الأمورِ، ويقوِّيهِ نصوصٌ أخرَى تدلُّ على ذلِكَ[1]، وَقَدْ ذكرَ العلماءُ في هَذِهِ المسألةِ قيدًا وهُوَ: إذَا كَانَ الإنسانُ يعرفُ منْ نفسِهِ الضعفَ، وأنَّهُ رُبَّمَا وقعَ في المعصيةِ مرةً ثانيةً؛ فينبَغِي لهُ أنْ يؤدِّبَ نفسَهُ، فيرفعَ أمرَهُ إلى الوالِي حتَّى يعينَهُ على نفسِهِ بعقوبَةٍ، أمَّا مِنْ حيثُ الأصلُ فإنَّ الإنسانَ يستترُ بسترِ اللهِ ﷻ، ويسألُ اللهَ ﷻ المغفرةَ عمَّا وقعَ منْهُ.

قَوْلُهُ: **(فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ)** هَذِهِ هيَ الأمورُ الَّتِي كَانَ الصحابةُ يبايعونَ عليهَا النَّبيَّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٩ - **عَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ؛ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ**». [١٩]

الشرح

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أمرٌ غيبيٌّ أخبرَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ فقَالَ: **(يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ)**؛ أيْ: يَقرُبُ أنْ يكونَ، فبيَّنَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ هَذِهِ الحالةَ قريبةٌ، وَلَا يعنِي أنْ تكونَ في عَصرِهِ أوِ القرنِ الَّذِي يليهِ، **(خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ)** فيكونُ خيرُ مالِ المسلم غنمًا يتبعُ بهَا رُؤوسَ الجبالِ، ومواضعَ نزولِ المطرِ؛ يفرُّ بدينِهِ منَ الفتنِ الَّتِي هيَ إمَّا أنْ تكونَ فتنَ شهواتٍ كفتنِ النساءِ، أو فتنَ شبهاتٍ وهيَ أعظمُ منَ الأولَى، ويصعبُ انتزاعُهَا، وتغيرُ الناسِ عنهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: دليلٌ على أنَّه يجبُ على الإنسانِ أنْ يفرَّ بدينِهِ منَ الفتنِ سواءٌ فتنُ الشبهاتِ أو فتنُ الشهواتِ، والواقعُ أنَّ هَذِهِ الفتنَ المخبرَ عنهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ نِسبيَّةٌ، فقدْ يوجدُ فتنٌ في زمانٍ أو مكانٍ تعمُّ الناسَ في ناحيتِهِمْ حتَّى يكونَ خيرُ مالِ المسلم غنمًا يتبعُ بهَا رؤوسَ الجبالِ، ومواضعَ نزولِ المطرِ.

✿ ✿ ✿

٢٠ - **عَنْ** عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «**إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا**». [٢٠]

الشرح

تقولُ عائشةُ ﷺ: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا يُطِيقُونَ)** وَهَذَا أصلٌ متقرَّرٌ في الشريعةِ، فقدْ قَالَ ﷻ: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، وَقَدْ كَانَ الصحابةُ ﷺ حريصينَ على الخيرِ، وكانُوا يقولونَ: **(إِنَّا لَسْنَا**

---

(١) مِمَّا يدلُّ على ذلكَ حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ بعدَ أنْ رجمَ الأسلميَّ فقالَ: «**اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ ﷻ**». رواهُ الحاكمُ في المستدركِ (٧٨٠٧)، وقالَ: «هَذَا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ ولمْ يخرِّجاهُ». وقالَ الحافظُ الدارقطنيُّ «العلل» (٩/ ٢٨): «رُوِيَ مُسندًا ومُرسلًا، والمرسلُ أشبهُ بالصوابِ».

كَهَيْئَتِكَ)، ويقولونَ: يا رسولَ اللهِ، أنتَ قَدْ غفرَ اللهُ لكَ ما تقدَّمَ منْ ذنبكَ وما تأخَّرَ، ونحنُ ضعافٌ، وأعمالُنَا قليلَةٌ، فلعلنَا نجتهدُ ونزيدُ في الأعمالِ، ونشقُّ على أنفسِنَا، كما كَانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ يفعلُ ذلِكَ[1]، لكنَّ النَّبيَّ ﷺ لمْ يكنْ يوافقُهمْ على هذَا، فقدْ قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: (**فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ**)؛ وَهَذَا غضبُ إنكارٍ عليهِم، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أتقاهُمْ وأعلمُهُمْ باللهِ، ولوْ علمَ أنَّ اجتهادَهُمْ فوقَ الطاقةِ ومعَ المشقةِ مرغوبٌ فيه لبيَّنَهُ لهُم، ولأذنَ لهمْ في ذلِك، لكنَّه لَا يريدُ هذَا، ومعلومٌ حرصُ الصحابةِ على الوصالِ الَّذِي كَانَ يفعلُهُ النَّبيُّ ﷺ وَلَا يفعلونَهُ، فَكَانَ ينهاهُمْ عنْه.

فائدةٌ: بعضُ الناسِ إذَا ذكرتَ لهمْ شيئًا منْ حالِ النَّبيِّ ﷺ في عبادتِهِ منْ صلاةٍ أو غيرِهَا، يقولُونَ: هَذَا النبيُّ، بمعنَى أنه قادرٌ على هذَا، ونحنُ ضعافٌ وَلَا نستطيعُ، فيؤخذُ من قولِ عائشةَ رضي الله عنها: (**فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ**) أنَّ النَّبيَّ ﷺ ينهَى عن هَذِهِ المقابلَةِ، وأنَّهَا تُغضِبُ النَّبيَّ ﷺ، والعجيبُ أنَّ الصحابةَ كانوا يقولونَهَا وهمْ يرغبونَ في الزيادَةِ، وفي عصرنَا أصبحتْ تقالُ لطلبِ التخفيفِ! والخيرُ كلُّهُ فِي اتباعِ النَّبيِّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

٢١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟!**». [٢٢]

الشرح

هنَا بيَّنَ النَّبيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ هَذَا الأمرَ الَّذِي لَا بُدَّ أنْ يقعَ (**يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**)، فالإيمانُ الَّذِي في القلبِ لَا يمكنُ أنْ يضيعَ على صاحبِهِ وإنْ كَانَ قليلًا، ولو كَانَ (**مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ**)، وهؤلاءِ في قلوبِهِمْ هَذَا المقدارُ الضعيفُ القليلُ منَ الإيمانِ؛ لكنَّهُ صارَ سببًا في خروجِهِمْ منَ النارِ بعدمَا اسودُّوا.

قَالَ: (**قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ**) هَذَا نهرٌ يسمَّى بنهرِ الحياةِ، ثُمَّ يحيونَ بإذنِ اللهِ وتستجدُّ أبشارُهُمْ بعدَ إلقائِهِمْ في هَذِهِ الحياةِ، (**فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ**)، والحِبَّةُ نوعٌ منَ البقولِ تكونُ في جانبِ السيلِ تنبتُ، ومنْ صفاتِهَا أنَّهَا تنبتُ بسرعةٍ، ولذلِكَ قَالَ: (**أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً**)، فقولُه: (**صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً**) ذكرَ بعضُ شُرَّاحِ الحديثِ أنَّ هَذِهِ صفةُ مدحٍ؛ بمعنى أنَّ هؤلاءِ تعودُ أجسادُهم عوْدًا حميدًا، كالحِبَّةِ الَّتِي تخرجُ صفراءَ ملتويةً، والصفارُ لونٌ محببٌ عندَ بعضِ الناسِ، والالتواءُ ليسَ التواءَ ضعفٍ.

ويؤخذُ منْ هَذَا الحديثِ: أنَّهُ لَا يخلَّدُ في النارِ مسلمٌ، فيُخرِجُ اللهُ مَنْ كَانَ في قلبِهِ مثقالُ حبةٍ من إيمانٍ إلى الجنةِ، ثُمَّ تبقَى النارُ للكافرينَ الذينَ خلتْ قلوبُهم منْ أيِّ جزءٍ منَ الإيمانِ.

✿ ✿ ✿

٢٢ وَعَنْهُ رضي الله عنه قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ**»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الدِّينَ**». [٢٣]

---

(١) يأتي برقم (١٨٢١).

الشرح

هَذِهِ رُؤيَا رآهَا النَّبِيُّ ﷺ في منامِهِ، حيثُ رأَى الناسَ يُعرضونَ عليهِ وعليهِمْ قُمُصٌ، وهمْ متفاوتونَ في هَذِهِ القمُصِ، منهُم من يبلغُ قميصُه إلى ثَدْيَيْهِ، ومنهُمْ دونَ ذَلِكَ، حتى عُرِضَ عليه عمرُ وعليهِ قميصٌ سابغٌ يجرُّهُ منْ خلفِهِ، (**قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ»**)، فدينُ عمرَ رضي الله عنه دينٌ سابغٌ يغطّي بدنَهُ كلَّهُ، وَهَذَا هو المشهودُ بهِ لعمرَ رضي الله عنه في إيمانِهِ وقوتِهِ في الدينِ، وَلَا يؤخذُ منْ هَذَا أنَّ عمرَ أفضلُ منْ أبي بكرٍ رضي الله عنهما؛ لأنَّ الفضيلةَ المعيَّنةَ لَا تعنِي العمومَ، وَلَا ندرِي عن حالِ أبي بكرٍ في هَذِهِ المسألةِ، والمعروفُ من مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ هوَ أنَّ أبَا بكرٍ أفضلُ من عمرَ رضي الله عنه.

فائدةٌ: يؤخذُ من قولِهِمْ: (**فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟**) أنَّ نبيَّنَا محمدًا ﷺ كَانَ يؤَوِّلُ الرؤَى ويعبِّرُهَا، لكنَّه لمْ يكنْ متفرغًا لهذا ومشتهرًا به كحالِ يوسُفَ عليه السلام، وإلَّا فإنَّهُ ما منْ فضيلةٍ لنبيٍّ سابقٍ إلا وَقَدْ أوتِيَ النَّبِيُّ ﷺ نظيرَهَا أو ما هو أفضلُ منهَا[1].

تنبيهٌ: لَا يؤخذُ من قولِه: (**وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ**) جوازُ الإسبالِ؛ لأنَّ هَذِهِ قضيةٌ لمْ تُسَقْ مساقَ بيانِ ما يجوزُ مِنَ الإزارِ ممَّا لَا يجوزُ.

✿ ✿ ✿

٢٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ**». [٢٤]

الشرح

الحياءُ: خُلُقٌ يمنعُ صاحبَهُ من فعلِ الشرِّ، ويحثُّهُ على فعلِ الخيرِ، وهوَ منَ الإيمانِ كمَا قالَ النَّبِيُّ ﷺ، ومعنَى: (**يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ**)؛ أيْ: ينهاهُ عنِ الحياءِ، وتبيَّنَ منْ إنكارِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّ نصيحةَ الرجلِ ووعظَه كَانَ في غيرِ محلِّهِ، ونستفيدُ من هَذَا الحديثِ **فائدتَيْنِ**:

الأولَى: أنَّه كَانَ يوجدُ في زمنِ النَّبِيِّ ﷺ المجتهدُ المخطئُ.

الثانيةُ: أنَّ الطريقَ مع المجتهدِ المخطئِ الإنكارُ عليه حتَّى لَا يتمادَى في خطئِهِ، وهكذَا فعلَ النَّبِيُّ ﷺ معَ هَذَا الرجلِ منَ الأنصارِ.

✿ ✿ ✿

٢٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**». [٢٥]

الشرح

فِي هَذَا الْحَدِيثِ بيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أنَّه أُمِرَ أنْ يقاتِلَ الناسَ حتَّى يأتُوا بالأمورِ الثلاثةِ المذكورةِ: أَنْ يشهدُوا أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، ويقيمُوا الصلاةَ ويؤتُوا الزكاةَ، وهَذِهِ ثلاثةُ أركانٍ من أركانِ الإسلامِ.

قَالَ: (**فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**)؛ أيْ: حفظُوا، وحقنُوا دماءَهم، وحازُوا أموالَهم، فلا يحقُّ لأحدٍ أنْ يتسلَّطَ عليهِم بشيءٍ يتعلقُ بدمائِهِم أو بأموالِهِم بعدَ إتيانِهِم بما ذُكِرَ في هَذَا الحديثِ.

---

(١) رَوى الحافظُ ابنُ أبي حاتم «مناقب الشافعيّ» (ص٦٢): «عَنْ عَمْرِو بْنِ سَوَّادٍ السَّرْحِيِّ قَالَ: قَالَ لِيَ الشَّافِعِيُّ: «مَا أَعْطَى اللهُ نَبِيًّا مَا أَعْطَى مُحَمَّدًا ﷺ» فَقُلْتُ: أَعْطَى عِيسَى إِحْيَاءَ الْمَوْتَى! فَقَالَ: «أَعْطَى مُحَمَّدًا حَنِينَ الْجِذْعِ الَّذِي كَانَ يَقِفُ يَخْطُبُ إِلَى جَنْبِهِ، حَتَّى هُيِّئَ لَهُ الْمِنْبَرُ، فَلَمَّا هُيِّئَ لَهُ الْمِنْبَرُ، حَنَّ الْجِذْعُ حَتَّى سُمِعَ صَوْتُهُ، فَهَذَا أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ»». وقالَ الحافظُ السيوطيُّ «الخصائص الكبرى» (٢/ ٣٠٤): «قَالَ العلماءُ: مَا أُوتِيَ نَبِيٌّ بمعجزةٍ وَلَا فَضِيلَةٍ إِلَّا ولنبيِّنَا ﷺ نظيرُها أو أعظمُ مِنْهَا». وقالَ العَلَّامةُ القرطبيُّ «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٨٨): «وَجُعِلَتْ مُعْجِزَاتُهُ كَمُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ وَزِيَادَةً».

قَالَ: (إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ)؛ يعني: إلا بشيءٍ أَحَقَّهُ الإسلامُ وأثبَتَهُ، فإذا أحقَّهُ الإسلامُ وأثبتَهُ فلنَا أَنْ نتسلطَ على دمائِهم أو أموالِهم بمقدارِ ما سلَّطَنَا الإسلامُ عليهِ.

قَالَ: (وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ) حسابُهم بعدَ هَذِهِ الأمورِ إذا أَتَوْا بهَا على اللهِ ﷻ، أما نحنُ فإننَا نكتفِي بالظاهِرِ، وأمَّا السرائرُ والبواطنُ فإنَّهَا موكولةٌ إلى اللهِ ﷿.

وفي قولِه ﷺ: (فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ)؛ أي: الشهادةَ والصلاةَ والزكاةَ، فيه دليلٌ على أن القولَ فعلٌ، ويمكنُ أَنْ يقالَ هَذَا مِنْ بابِ التغليبِ، أيْ: غلَّبَ الأفعالَ على الأقوالِ.

فإنْ قيلَ: لماذَا لَمْ يَذكُرِ الصيامَ والحجَّ في الحديثِ؟

فالْجَوَابُ: أن هَذَا من المتشابِهِ الَّذِي يُرَدُّ إلى المُحْكَمِ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ أركانَ الإسلام خمسةٌ لَا بدَّ مِنَ الإتيانِ بجميعِها، وما سقطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُكملُ من حديثٍ آخرَ.

وقدْ يقالُ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ يخاطبُ القومَ بمقتضَى الحالِ، ومقتضَى الوقتِ، ومقتضَى ما يناسبُهم، فقدْ يكونُ الصيامُ بعيدًا زمنُهُ كأنْ يكونَ هَذَا الحديثُ مثلًا في أولِ السَّنَةِ، أو في شوالٍ عقبَ رمضانَ مباشرةً، والحجُّ كذلكَ قَدْ يكونُ بعيدًا زمنُهُ، أو لم يُفرضْ بعدُ؛ لأنَّهُ فُرِضَ متأخرًا.

فَائِدَةٌ: ظاهرُ هَذَا الحديثِ أنَّه لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ الناسُ بهَذِهِ الأشياءِ المذكورةِ وليسَ لهُمْ أيُّ خيارٍ آخرَ، ولكنْ قَدْ دلَّتِ الأدلةُ على أنَّهُ يوجدُ خِيارٌ آخرُ أَلَا وهوَ الجِزْيَةُ[1]، فإنْ لم يُذعِنُوا ويحقنُوا دماءَهم بالإسلامِ فلهمْ أن يُعطُوا الجزيةَ عنْ يدٍ وهمْ صاغرُونَ ليَحقنُوا دماءَهم.

✿ ✿ ✿

(١) رواهُ مسلمٌ (١٧٣١).

٢٥ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**». [٢٦]

الشرح

هَذِهِ ثلاثةُ أسئلةٍ متتاليةٍ وجِّهتْ للنبيِّ ﷺ:

(سئلَ:) أيُّ العملِ أفضلُ، قالَ ﷺ: (**إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**)، فأفضلُ الأعمالِ الإيمانُ باللهِ ﷿ وبرسولِهِ ﷺ ثُمَّ الجهادُ في سبيلِ اللهِ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العليَا.

(قيلَ: **ثُمَّ ماذَا؟**) قَالَ: (**حَجٌّ مَبْرُورٌ**)، والحجُّ نوعٌ مِنَ الجهادِ، والمبرورُ منهُ يلِي قتالَ الأعداءِ.

فإنْ قيلَ: كيفَ الجمعُ بَيْنَ هَذَا الحديثِ وبينَ حديثِ ابنِ مسعودٍ ؓ حينَ سألَ عن أحبِّ الأعمالِ إلى اللهِ، فقالَ ﷺ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ**»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[2]؟

فالْجَوَابُ: **أنَّ لهذَا وجهينِ**:

الأولُ: هَذَا الاختلافُ في إجاباتِ النَّبِيِّ ﷺ محمولٌ على اختلافِ أحوالِ السائلينَ، والنبيُّ ﷺ حكيمٌ في جوابِهِ، يُجيبُ كلَّ سائلٍ بما يناسبُه، فربمَا يجيبُ بتقديمِ الإيمانِ إذَا رأَى مِن حالِ الشخصِ ما يستدعِي ذلِك، وربما يجيبُ بتقديمِ الصلاةِ إذا رأَى أنَّ حالَ السائلِ تستدعِي ذلِك.

الثاني: يُحملُ اختلافُ الجوابِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ على اختلافِ الأوقاتِ والأزمنةِ، فقدْ يكونُ الوقتُ وقتَ عبادةٍ وليسَ هناكَ جهادٌ قائمٌ، فيُقالُ: إنَّ أفضلَ الأعمالِ الصلاةُ.

✿ ✿ ✿

٢٦ - **عَنْ** سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؓ: أَنَّ

(٢) يَأْتِي بِرَقْمِ (٣٣٢).

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، قَالَ: فَتَرَكَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ؛ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «**أَوْ مُسْلِمًا**» فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ؛ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «**أَوْ مُسْلِمًا**» فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ**». [٢٧]

الشرح

هذا الحديثُ صريحٌ في التفريقِ بَيْنَ الإسلامِ والإيمانِ، وأنَّ الإيمانَ أعلى منَ الإسلامِ، والقاعدةُ المشهورةُ في الإسلامِ والإيمانِ: «**إِذَا اجْتَمَعَا افْتَرَقَا، وَإِذَا افْتَرَقَا اجْتَمَعَا**»(١)، وَهُنَا اجتمعَا فلا بدَّ منَ التفريقِ بينهُما.

وفي الحديثِ: دليلٌ واضحٌ على حنكةِ النَّبيِّ ﷺ بتأليفِ أصحابِه، فإنهُ يقولُ: (**إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ**)، فهُوَ ﷺ يقوِّي إيمانَهُ، ويستبقِيهِ بهذا العطاءِ الَّذِي يعطِيه.

وفيه: دليلٌ على جوازِ الإعطاءِ للتأليفِ.

وفيه: أنَّ التعاملَ بالظاهرِ وأخذَ الناسِ بالظاهرِ.

وفيه: أدبُ الصحابةِ معَ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لسعدٍ رضي الله عنه: (**أَوْ مُسْلِمًا**)، فسكتَ سعدٌ رضي الله عنه، ثُمَّ أعادَ له مقالتَه بعدَ ذلِك.

وفيه: أن عطاءَ النَّبيِّ ﷺ ليسَ ميزانُه المحبةَ.

❁ ❁ ❁

٢٧ - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**رَأَيْتُ النَّارَ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ بِكُفْرِهِنَّ**»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «**يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، إِنْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**». [٢٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (**رَأَيْتُ النَّارَ**) قَدْ تكونُ هَذِهِ الرؤيةُ في ليلةِ المعراجِ لمَّا عُرِجَ به، وَقَدْ تكونُ في مقامٍ آخرَ.

قَوْلُهُ: (**فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**) بيَّنَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ أكثرَ أهلِ النارِ منَ النساءِ، وعلَّلَ ذلكَ بقولِه: (**يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**) وهو الزوجُ، وليسَ معنى هَذَا أنَّ كُفرانهُنَّ للعشيرِ يكونُ سببًا لخلودهنَّ في النارِ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ يُخرجُ منَ النارِ منْ كَانَ في قلبِه مثقالُ ذرةٍ منْ إيمانٍ.

قَالَ: (**وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ**)؛ أيْ: إحسانَ الزوجِ، ثُمَّ بيَّنَ ﷺ ذلكَ الكُفرانَ بقولِه: (**إِنْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**).

وَفِي الْحَدِيثِ: تسليةٌ وتثبيتٌ للرجالِ، فعلى الرجلِ أنْ يوطِّنَ نفسَه على كفرِ العشيرِ من زوجِه، وَلَا يستغربُ إذا حصلَ هَذَا الشيْءُ.

وفيه: تحذيرٌ للمرأةِ منْ أنْ تتصفَ بكفرانِ العشيرِ؛ فيكونُ ذلكَ سببًا في دخولِهَا النارَ، ودعوةٌ لهَا أنْ تتخلصَ منْ هَذِهِ الصفةِ السيئةِ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ المبالغةِ في الإخبارِ، وَلَا يُعدُّ كذبًا؛ يؤخذُ هَذَا من قولِه ﷺ: (**إِنْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ**)؛ لأنَّ المقصودَ بالدهرِ كلُّ الدهرِ، وليسَ هوَ فترةَ معاشرةِ الزوجِ لزوجتِهِ.

وفيه: دليلٌ على أن كُفرانَ العشيرِ من كبائرِ الذنوبِ، وأنه سببٌ لدخولِ النارِ.

وفيه: أنَّ الكفرَ أنواعٌ، ومن أنواعِه: كفرُ العشيرِ، وكفرُ النعمةِ.

(١) انظرْ: شرحَ العقيدةِ الطحاويةِ لابنِ أبي العزِّ (٢/ ١٣٤).

تنبيه: ينبَغِي على الرجلِ ألا يجعلَ هَذَا الحديثَ سلاحًا في وجْهِ زوجتِهِ، بحيثُ إذا حصلَ شيءٌ منهَا ذكرَ لهَا هَذَا الحديثَ، فربما تعترضُ هَذِهِ الزوجةُ على قولِ النَّبِيِّ ﷺ فيكونُ الزوجُ سببًا في الإساءةِ إليهَا، ومثلُ هَذَا الحديثِ أيضًا قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ**»[1].

✿ ✿ ✿

۲۸ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**». [٣٠]

الشرح

هذا أبو ذرٍّ رضي الله عنه الصحابيُّ الزاهدُ يُخبرُ عن نفسِه بهذا الحديثِ فيقولُ رضي الله عنه: (**سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ**)، وفي بعضِ ألفاظِ الحديثِ أنهُ قالَ لَه: «**يَا ابْنَ السَّوْدَاءِ**»[2]، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ لأبي ذرٍّ: (**يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟!**) الاستفهامُ للإنكارِ، (**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**)؛ لأن التنابزَ بألقابِ السوءِ منْ صفاتِ الجاهليةِ، مع أن أبَا ذرٍّ رضي الله عنه صحابيٌّ، ومنَ السابقينَ؛ لكنْ معَ ذلكَ وُجِدَتْ فيه هَذِهِ الصفةُ، وَلَا يعنِي هَذَا أنَّ هَذَا طبعٌ لَه، لكنِ الإنسانُ له أحوالٌ.

ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ**)؛ أيْ: إخوانُكُمُ الذينَ بينكُمْ ومنكمْ هم خَوَلُكُمْ، والمعنَى: أنَّ اللهَ تعالى خوَّلكمُ السلطةَ عليهِم.

قَالَ: (**جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ**)، وهذا يوضحُ أنَّ الرجلَ الَّذِي سبَّهُ أبو ذرٍّ كَانَ مملوكًا لَه، وَهَذَا الحديثُ فيه دليلٌ على حسنِ المعاملةِ للمماليكِ، وخفضِ الجناحِ لهُم، وإطعامِهِم وكسوتِهِم بما جرتِ العادةُ أنْ يعطَى أمثالُهم وبما ينتفعُ بِه، فلا يعْطَونَ الشيءَ الرديءَ.

قَالَ: (**وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**)؛ أيْ: لَا تكلفوهُم أعمالًا لَا يستطيعُهَا إلا الرجالُ الكثيرونَ، فإنْ فعلتُم ذلكَ فأعينُوهم.

✿ ✿ ✿

۲۹ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟! قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**». [٣١]

الشرح

فِي هَذَا الْحَدِيثِ حذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ منَ التقاتلِ بَيْنَ المسلمينَ فَقَالَ: (**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**)، أمَّا القاتلُ فلا إشكالَ فيهِ، ولذلكَ لمْ يسألْ عنهُ الصحابةُ، وأما المقتولُ فهو محلُّ إشكالٍ، ولذلكَ سألَ الصحابةُ رضي الله عنهم النَّبِيَّ ﷺ عنِ المقتولِ لماذَا يكونُ في النارِ، فأجابَهمُ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**).

وَفِي الْحَدِيثِ: دليلٌ على أنَّ الإنسانَ قَدْ يدركُ بنيَّتِهِ ما قَدْ يفوتُهُ بعملِهِ في الخيرِ والشرِّ، أما الخيرُ فله أدلَّةٌ[3]، والشرُّ هَذَا دليلُه، فالقتلُ فاتَ على المقتولِ ولكنَّهُ أدركَهُ بنيَّتِهِ فصارَ في النارِ؛ لأنهُ كَانَ حريصًا على قتلِ صاحبِهِ.

(١) يَأْتِي بِرَقْمِ (٢١٣).

(٢) رواهُ البيهقيُّ في شعبِ الإيمانِ (٤٧٧٢). وفيه أنَّ المُعَيَّرَ: بلالُ بنُ أبي رباحٍ. قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ «الفتح» (١/ ٨٦): «رَوَى ذلكَ الوليدُ بنُ مسلمٍ مُنْقَطِعًا».

(٣) منهَا الحديثُ الآتِي بِرَقْمِ (٢١٠٧).

وقدِ استدلَّتِ الخوارجُ والمعتزلةُ بقولِ النَّبِيِّ ﷺ: (فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ) أنَّ صاحبَ الكبيرةِ كافرٌ، ونقولُ لهُم: إنَّ هَذَا حديثٌ متشابهٌ يُرَدُّ إلى المُحْكَماتِ من كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ، وَقَدْ دلتِ النصوصُ على أنَّ القتلَ ذنبٌ عظيمٌ لَا يَكْفُرُ الإنسانُ بمجَّردِهِ، فالقاتلُ والمقتولُ في النارِ عقوبةٌ لهمَا إلى أمَدٍ، اللهُ ﷻ أعلمُ بِه، وفي النهايةِ يخرجانِ إلى الجنةِ للنصوصِ الدالةِ على أنهُ يخرجُ منَ النارِ منْ كَانَ في قلبِه مثقالُ حبةٍ من إيمانٍ.

✿ ✿ ✿

٣٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟! فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»(١). [٣٢]

الشرح

فِي هَذَا الْحَدِيثِ استشكلَ الصحابةُ ﷺ قولَ اللهِ ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، فقالُوا: (أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟!)، حتَّى بيَّنَ لهمُ النَّبِيُّ ﷺ ذلِك، وأنَّ هَذَا ظلمُ الشركِ.

وهذا الحديثُ مثالٌ للتفسيرِ النبويِّ للقرآنِ، وَقَدْ جمعَ السيوطيُّ ﷺ في آخرِ كتابِه: «الإتقان»(٢) الأحاديثَ المرفوعةَ الَّتِي بيَّنَ فيهَا النَّبِيُّ ﷺ بعضَ آياتِ القرآنِ، وفيهَا الصحيحُ والضعيفُ بلْ وشديدُ الضعْفِ.

✿ ✿ ✿

٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». [٣٣]

٣٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [٣٤]

الشرح

هذانِ حديثانِ بيَّنَ فيهما النَّبِيُّ ﷺ شيئًا منْ علاماتِ المنافقينَ، في الأولِ ذكرَ ثلاثًا، وفي الثاني ذكرَ أربعًا، والمرادُ بالنفاقِ في الحديثينِ النفاقُ العمليُّ.

وعلاماتُ المنافقينَ الَّتِي وردتْ فِي الْحَدِيثِ الأولِ:

الأولى: (إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ)؛ أيْ: إذا حدثَ بحديثٍ فإنَّه يكذبُ فيه.

الثانيةُ: (وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ)؛ أيْ: إذَا وعدَ أحدًا بمالٍ أو عطيةٍ أو مجيءٍ فإنَّه يُخلفُ.

الثالثةُ: (وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ) إذا أُعطيَ أمانةً يحفظُهَا، أوِ اؤْتُمنَ على عملٍ يعملُه؛ فإنَّه يخونُ في هَذَا العملِ.

فهَذِهِ الخصالُ من علاماتِ المنافقينَ.

وفي الحديثِ الآخرِ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ فيه: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيْهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ)، فيستفادُ من هَذَا أن النفاقَ يتبعَّضُ بحيثُ يوجدُ في بعضِ الناسِ بعضُ صفاتِ المنافقينَ، ويَسلمُونَ منَ البعضِ الآخرِ، كما أنَّ الكفرَ الَّذِي هو ليسَ بنفاقٍ يتبعَّضُ، وكما أنَّ الإيمانَ يتبعَّضُ.

قَالَ: (حَتَّى يَدَعَهَا)؛ أيْ: حتَّى يتركَهَا ثُمَّ

(١) هَذَا الحديثُ رفعَهُ المؤلفُ كما ترى وهو في الصحيحِ موقوفٌ على ابنِ مسعودٍ ﷺ بهذا اللفظِ، لكنْ رفعَهُ في كتابِ التفسيرِ (٤٧٧٦) بلفظٍ مقاربٍ.

(٢) انظر: الإتقانَ في علومِ القرآنِ للسيوطيِّ (٦/ ٢٣٤٧).

يعودُ إلى ركبِ المؤمنينَ الذينَ سلِمُوا من هَذِهِ الصفاتِ.

قَالَ: (إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ) وَقَدْ ذُكرتَا فِي الْحَدِيثِ الأولِ.

قَالَ: (وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ)، أيْ: إذَا عاهدَ أحدًا، واتفقَ معهُ على شيءٍ؛ فإنَّه يغدرُ بهذا العهدِ الَّذِي بينَه وبينَه، فهَذِهِ الجملةُ قريبةٌ من معنَى قولِه: (وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ).

قَالَ: (وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)؛ أيْ: إذَا خاصَمَ أحدًا بخصومَةٍ ماليةٍ أو عِرْضيةٍ، أو غيرِها؛ فإنَّه يفجُرُ، وَلَا يعنِي هَذَا أنَّ الخصومةَ في حدِّ ذاتِهَا من صفاتِ المنافقينَ؛ بلِ المخاصمةُ إذا كانتْ بحقٍّ فهي مطلوبةٌ، ولكنِ الَّذِي يلحقُ بصفاتِ المنافقينَ أنه إذا خاصَمَ فجَرَ، فيذكُرُ كلامًا لَا يليقُ وَلَا يخدمُ القضيةَ، وتراهُ يسبُّ ويشتمُ ويتجاوزُ.

وذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ لهَذِهِ الخصالِ فيه تحذيرٌ للمؤمنِ أن تكونَ فيه واحدةٌ منها، فإذا كانتْ فيه خَصلةٌ فليبادرْ إلى تركِهَا والتخلِّي عنهَا حتَّى لَا يلحقَ بهؤلاءِ الركبِ الذينَ هم في الدركِ الأسفلِ منَ النارِ.

وقدْ وُجِدَ منَ المسلمينَ منِ اتصفَ بهَذِهِ الصفاتِ؛ بلْ وجِدَ منَ الْمُسْلِمينَ من يرَى أنَّ الكذبَ حُسْنُ معاملةٍ وشطارةٌ؛ ولذلكَ صنفُوا الكذبَ إلى كذبٍ أبيضَ، وكذبٍ أسودَ، والمحرَّمُ لديهِمْ هو الكذبُ الأسودُ، أمَّا الأبيضُ فلا شيءَ فيهِ، وَهَذَا لَا يجوزُ بإطلاقٍ، إلا ما خصَّهُ الدليلُ وهو: كذبُ الرجلِ على امرأتِهِ، والمرأةُ على زوجِهَا، أوِ الكذبُ من أجلِ الإصلاحِ بيْنَ الناسِ، أوِ الكذبُ في الحربِ[1]، وما عدَا ذلكَ فكلُّهُ حرامٌ لَا يجوزُ.

وكذلكَ وُجِدَ منَ الْمُسْلِمينَ من إذا وعدَ أخلَفَ، فهو لَا يفِي بوعدِه؛ وَهَذَا لَا شكَّ دليلٌ على ضعفِ الإيمانِ، وللأسفِ إنَّ إخلافَ الوعدِ عندَ الكفارِ كبيرةٌ وجُرْمٌ لَا يغتفَرُ؛ ولذلكَ صارُوا يحافظونَ على مواعيدِهِمْ والتزاماتِهم، فالواجبُ على الْمُسْلِمينَ أن يتخلَّقُوا بأخلاقِ الإسلامِ قبلَ غيرِهم، وأنْ يحافِظُوا على مواعيدِهم.

ومنَ الخِذلانِ والخَورِ الَّذِي دبَّ في بعضِ الْمُسْلِمينَ أنه إذا وعدكَ وعدًا وأحبَّ أن يستوثقَ هلْ هوَ وعدٌ أكيدٌ أمْ ستُخلِفُهُ قَالَ: «وعدٌ إنجليزيٌّ؟» وَهَذَا من الخِذلانِ، والواجبُ على المسلم أن يقولَ: «وعدٌ إسلاميٌّ؟».

وأمَا عنْ: (إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ) فلا تسألْ عنْ تضييعِ الأمانةِ في الوظائفِ، والبيوعِ، وأشياءَ كثيرةٍ نسألُ اللهَ أن يردَّ الْمُسْلِمينَ إلى دينِهم ردًّا جميلًا.

✿ ✿ ✿

٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [٣٥]

الشرح

هذا حديثٌ عظيمٌ في فضلِ ليلةِ القدرِ وقيامِها، واعلمْ أنَّ قيامَ هَذِهِ الليلةِ ليسَ خاصًّا بالصلاةِ والتهجدِ بلْ هو أعمُّ من ذلك، فهوَ شاملٌ لكلِّ عبادةٍ سواءٌ أكانتْ صلاةً، أمْ قراءةَ

(١) روَى الترمذيُّ (٢٠١٥) عنْ أسماءَ بنتِ يزيدَ قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ الكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ». وروَى مسلمٌ (٢٦٠٥) عنْ أمِّ كلثوم بنتِ عقبةَ قالتْ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا. وانظرْ: مجموعَ آثارِ العلَّامةِ المعلميِّ (٦/ ١٤).

قرآنٍ، أمْ ذِكرًا أمْ غيرَ ذلكَ منَ العباداتِ.

واعلمْ أنَّ ليلةَ القدرِ تكونُ من غروبِ الشمسِ إلى طلوعِ الفجرِ بدليلِ قولِ اللهِ ﷻ: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر: ٥] وهَذِهِ مسألةٌ يغفلُ عنهَا بعضُ الناسِ، فتجدُهُمْ يجتهدونَ في آخرِ الليلِ، ويحرصونَ على القيامِ معَ الإمامِ في آخرِ الليلِ، وهَذَا خيرٌ وحسنٌ؛ لكنْ عليهِمْ كذلكَ أن يتقدَّمُوا فيكونُ اجتهادُهُمْ في الخيرِ والعملِ الصالحِ من غروبِ الشمسِ إلى طلوعِ الفجرِ.

قَوْلُهُ: (**إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**)؛ أيْ: إيمانًا باللهِ ﷻ، وإيمانًا بفضلِها، واحتسابًا لأجرِها، فعملُه في هَذِهِ الليلةِ يحتسبُ بهِ ما عندَ اللهِ، ليسَ لأجلِ رياءٍ ولَا سُمعةٍ.

قَوْلُهُ: (**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**) وهذا من فضلِ اللهِ ﷻ أن تُغفرَ الذنوبُ السالفةُ بقيامِ ليلةٍ واحدةٍ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هلْ هَذِهِ المغفرةُ عامةٌ في الكبائرِ والصغائرِ، أمْ هيَ خاصةٌ فيما دونَ الكبائرِ؟

فالْجَوَابُ: هَذِهِ مسألةٌ خلافيةٌ، وجمهورُ أهلِ العلمِ يحملونَ هَذَا الحديثَ على الصغائرِ، وكلُّ حديثٍ فيه غفرانُ الذنوبِ أو تكفيرُ السيئاتِ أو نحوُ ذلكَ فإنهمْ يحملونَه على الصغائرِ؛ والسببُ في هَذَا أنَّ الكبائرَ لَا بدَّ فيهَا من توبةٍ خاصةٍ يتوبُهَا فاعلُها؛ فالغيبةُ وعقوقُ الوالدينِ وأكلُ الربَا وغيرُهَا لَا تُكفَّرُ إلا بالتوبةِ النصوحِ.

فإنْ قيلَ: لَا حجرَ على فضلِ اللهِ ﷻ، وأنَّ اللهَ ﷻ يغفرُ ما تقدمَ منَ الذنوبِ لَا سيَّمَا معَ إحسانِ العملِ وإتقانِهِ؟

فالْجَوَابُ: فضلُ اللهِ واسعٌ، ولكنْ يجبُ أنْ يحذرَ المرءُ منَ الكبائرِ، وأنْ يبادرَ إلى التوبةِ منها.

✿ ✿ ✿

٣٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**انْتَدَبَ اللهُ ﷻ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ**». [٣٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (**انْتَدَبَ اللهُ ﷻ**)؛ أيْ: تكفَّلَ اللهُ ﷻ وحفظَ (**لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي**)؛ أيْ: إيمانٌ باللهِ، (**وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي**) فَكَانَ السببُ الَّذِي أخرجهُ هُوَ: الإيمانُ باللهِ ﷻ والتصديقُ برسلِ اللهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَوْلُهُ: (**أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ**) وَهَذَا هو الَّذِي تكفلَ اللهُ ﷻ به: أنْ يرجعَ الَّذِي خرجَ منْ أجلِ الجهادِ بما نالَ منْ أجرٍ (**أَوْ غَنِيمَةٍ**)؛ يعني: يغنمُهَا منَ الأعداءِ كثيرةٌ كانتْ أو قليلةٌ، (**أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**)؛ أيْ: إذا استشهدَ في هَذِهِ السريةِ الَّتِي خرجَ فيها، فإنَّ اللهَ تكفلَ للشهيدِ أن يكونَ من أهلِ الجنةِ.

وهذا الحديثُ قَدْ يستشكلُ من جهةِ قولِهِ ﷺ: (**مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**) فيُظَنُّ أنَّه: إما أن يأخذَ المجاهدُ الأجرَ، أو يأخذَ الغنيمةَ، وأنه إذا أخذَ الغنيمةَ فليسَ له أجرٌ، فيكونُ حظُّه منَ الأجرِ هَذِهِ الغنيمةُ، وإنْ لم يأخذِ الغنيمةَ فَإِنَّهُ يأخذُ الأجرَ، وليس الأمرُ كذلك؛ لأنَّ (**أَوْ**) المذكورةَ فِي الْحَدِيثِ تسمَّى عندَ النحاةِ: مانعةَ خلوٍّ، وعلى هَذَا يكونُ المعنَى أنَّ حالَ المجاهدِ لَا يخلُو منَ الأجرِ أوِ الغنيمةِ، وَقَدْ يجتمعانِ في شخصٍ واحدٍ، وَلَا يُظنُّ أنَّ الغنيمةَ تنافِي الأجرَ.

قَوْلُهُ: (**وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ**) في هَذَا شفقةُ النَّبِيِّ ﷺ بأمتِه؛ لأنَّه بيَّنَ أنَّ الَّذِي منعَهُ عن بعضِ السرايا هو المشقةُ

على الأمةِ، فالأمةُ لَا تتحملُ أنْ يخرجَ نبيُّهَا في كلِّ غزوةٍ وهم جالسونَ لَا يخرجونَ.

قَوْلُهُ: **(وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ)** فيه فضيلةُ الاستشهادِ في سبيلِ اللهِ، وأنَّ المستشهدَ في سبيلِ اللهِ يرى من فضلِ اللهِ ﷻ، ومن الحبورِ والنعيمِ؛ ما يتمنَّى أنْ يقتلَ مراتٍ عديدةً حتى يزدادَ حَظُّهُ منْ هَذَا النعيم.

✿ ✿ ✿

[٣٥] **وعَنْهُ** أيْضًا ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**. [٣٧]

[٣٦] **وعَنْهُ** أيْضًا ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**. [٣٨]

الشرح

قَوْلُهُ: **(إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا)** فيه تعليقُ الثوابِ على الصيامِ والقيامِ إيمانًا واحتسابًا، وَهَذَا من فضلِ اللهِ ﷻ على المسلم.

قَوْلُهُ: **(غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)** تقدمَ الكلامُ على هَذَا قريبًا.

✿ ✿ ✿

[٣٧] **وعَنْهُ** أيْضًا ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»**. [٣٩]

الشرح

في هَذَا الحديثِ بيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أنَّ هَذَا الدينَ الَّذِي ارتضاهُ اللهُ ﷻ لعبادِهِ دينُ يسرٍ، ويُسرُه يتبيَّنُ لمنْ تأملَ تشريعاتِه، وكيفَ أنَّ اللهَ ﷻ ألزمنَا بفروضٍ وواجباتٍ كلِّهَا تحتَ القدرةِ، فاليسرُ ثابتٌ في أصلِ الشريعةِ، وهو أيضًا ثابتٌ لمن طرأَ عليه عذرٌ يستدعِي التيسيرَ عليْهِ، فالصيامُ منْ طلوعِ الفجرِ الثاني إلى غروبِ الشمسِ يسيرٌ على العبدِ، يستطيعُ القيامُ بِه، فإنْ شقَّ عليهِ أتَى يسرٌ آخرُ وهو أنْ يصومَ من أيامٍ أُخرَ، أو يطعمَ إن كَانَ عجْزُه مستمرًّا.

قَوْلُهُ: **(وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ)**؛ أيْ: أنَّ الَّذِي يُشادُّ الدينَ ويشقُّ على نفسِه ويزيدُ في عبادتِه على وجهٍ غيرِ مشروعٍ؛ فإنَّ الدينَ سيغلبُه، وفي النهايةِ سوفَ يقعُ هَذَا الإنسانُ في البدعِ، أو في التركِ والانتكاسِ، ويصبحُ بعدَ العملِ بلا عملٍ، وَهَذَا هو الملاحظُ في أحوالِ الناسِ؛ فإنَّ من شادَّ الدينَ بزيادةٍ وتكلفٍ فإنَّه يصلُ إلى البدعةِ الَّتِي قَدْ ردَّهَا النَّبِيُّ ﷺ عليْه، أو يصلُ إلى التَّركِ، ويصبحُ منَ الذينَ ارتدُّوا على أعقابِهِم، وانقلبُوا على وجوهِهِم.

قَوْلُهُ: **(فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا)**؛ أيْ: هاتُوا العملَ على وجهِهِ السديدِ وهو الَّذِي أمرَ اللهُ ورسولُه بِه، فإنْ لَمْ تستطِيعوا السَّدادَ فلا أقلَّ منْ أنْ تُقارِبُوا، والعبد بَيْنَ أمريْنِ: إما السَّدادُ وهو الَّذِي يَأْتِي بالأمرِ على وجهِهِ الصحيحِ الكاملِ، فإنْ لَمْ يستطِعْ فلا أقلَّ منَ المقاربةِ بقدرِ المستطاعِ والجهدِ الَّذِي يستطيعُه.

قَوْلُهُ: **(وَأَبْشِرُوا)** حَذَفَ المفعولَ لإفادةِ العمومِ، فيبقَى العبدُ متطلعًا إلى أوسعِ معنًى للبشارَةِ، وهَذِهِ الجملةُ هي نظيرُ قولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة: ٢٢٣].

قَوْلُهُ: **(وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ)** الغدوةُ هي أولُ النهارِ، والروحةُ آخرُهُ، وفيهما يجدُ الإنسانُ من نفسِه ما لَا يجدُهُ في وقتِ الزَّوالِ، فإذا أرادَ العبدُ أن يعملَ صالحًا كأنْ يصليَ، أو يقرأَ وردَه منَ القرآنِ، أوْ يطلبَ العلمَ؛ فليستعنْ بهذينِ الوقتينِ لأنهُمَا وقتُ نشاطٍ، وانفتاحُ ذهنٍ.

قَوْلُهُ: **(وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ)** الدُّلْجةُ في أصلِهَا هيَ السيرُ في آخرِ الليلِ أوِ السيرُ في الليلِ، فإذا

قيلَ: أدلجَ فُلانٌ، يعنِي: سارَ في الليلِ، أوْ في آخرِهِ، وتأملْ قولَه ﷺ: (وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ) ولم يقلْ: «وَالدُّلْجَةِ»؛ لأنَّ استغلالَ الدلجةِ كلِّهَا ليسَ منَ السُّنَّةِ، والسُّنَّةُ أنْ ينامَ الإنسانُ فِي الليلِ، فيستعينَ بهَذِهِ النومةِ على قيامِ الليلِ، والقيامِ بمصالِحِهِ.

✿ ✿ ✿

[٣٨] عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ - مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ - شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ؛ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ»**. [٤٠]

الشرح

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يخبرُ البراءُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أولَ ما قدمَ المدينةَ صلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستةَ عشَرَ شهرًا أو سبْعةَ عشَر شهرًا، و(أَوْ) هُنَا للشَّكِّ.

قَالَ: (**وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ**)، فقدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وهو في مكةَ يمكنُهُ أنْ يستقبلَ الكعبةَ، وبيتَ المقدسِ في وقتٍ واحدٍ؛ بحيثُ يجعلُ الكعبةَ بينَه وبينَ بيتِ المقدسِ، فلما هاجرَ إلى المدينةِ تغيرَ الحالُ، فَكَانَ يعجبُه ﷺ أن تكونَ قبلتُه إلى الكعبةِ المشرفةِ.

قَالَ: (**وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ**)؛ أيْ: أولُ صلاةٍ صلَّاهَا إلى القبلةِ الجديدةِ هيَ صلاةُ العصرِ[1].

قَالَ: (**وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ**) فيه دليلٌ على قَبولِ خبرِ الواحدِ، ودليلٌ على جوازِ مخاطبةِ المصلِّي لا سيَّمَا في أمرٍ يتعلقُ بصلاتِه، ولكنْ هَذِهِ الفائدةُ لَا بدَّ أنْ تقيَّدَ بالحاجةِ الَّتِي لَا يمكنُ تأخيرُها، أما الحاجةُ الَّتِي يمكنُ تأخيرُهَا فلا يجوزُ مخاطبةُ المصلِّي؛ كونَ المخاطِبِ يشوشُ على المصلِّي ويشغلُ بالَه، وفِي هَذَا الْحَدِيثِ جوازُ تحوُّلُ المصلِي إلى الجهةِ الصحيحةِ إنْ تبينَ لهُ خطأٌ في توجهِهِ إلى القبلَةِ.

قَالَ: (**وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**) لأنَّهم يرَوْنَ أنَّه ﷺ بصلاتِه إلى بيتِ المقدسِ يوافقُهم، ويقرُّهم على ما هم عليْهِ.

قَالَ: (**فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا**

---

(١) قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ «الفتح» (١/ ٩٧): «وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا فِي بَنِي سَلِمَةَ لَمَّا مَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الظُّهْرُ، وَأَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الْعَصْرُ». وانظرْ: إزاحةَ الضجرِ للشيخِ: عبدِ المحسنِ الزاملِ (١/ ٢٣).

قلتُ: ومسجدُ بنِي سلمةَ هو المعروفُ اليومَ بمسجدِ القِبلتيْنِ، ولذا قالَ في العَرفِ الشذيِّ (١/ ٣٣٦): «وأما موضعُ تحويلِ القبلةِ فقيلَ: المسجدُ النبويُّ، ولكنِ التحقيقُ أنه مسجدُ القبلتيْنِ».

قلتُ: وعليه يكونُ التحويلُ حصلَ في مسجدِ بني سلمةَ، وأولُ صلاةٍ صلاهَا النبيُّ ﷺ في مسجدِهِ إلى الكعبةِ هي صلاةُ العصرِ، لكنْ يشكلُ على هذهِ الترجيحاتِ أنَّ حديثَ البراءِ هَذَا سيقَ على التفصيلِ في قصةِ تحويلِ القبلةِ، ولو كانَ ثمَّةَ صلاةٌ صلَّاهَا النبيُّ ﷺ وتحوَّلَ في أثنائِهَا لنُقلتْ بأصحِّ الأسانيدِ؛ إذِ الهممُ والدواعِي تتوافرُ على نقلِ ذلِك. واللهُ أعلمُ.

فائدةٌ: قالَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ «البدايةُ والنهايةُ» (٤/ ٣٢): «وَالْعَجَبُ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ لَمْ يَبْلُغْهُمْ خَبَرُ ذَلِكَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ [خ: ٤٠٣، م: ٥٢٦] عَنِ ابْنِ عُمَرَ».

ذَلِكَ)؛ أيْ: أنكرُوا هَذَا التحويلَ، وهكذَا حالُ اليهودِ وأعداءِ الإسلام عمومًا باستغلالهِمُ المناسباتِ للتشويشِ علَى الْمُسْلِمينَ في دينِهِم والتزامِهم.

✿ ✿ ✿

[٣٩] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا**»[1]. [٤١]

الشرح

قَوْلُهُ: (**إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا**)؛ أي: زلفَهَا قبلَ إسلامِه، فالإسلامُ يجُبُّ ما قبلَهُ مهما كَانَ ذنبُهُ السابقُ، وفي هَذَا أبلغُ دعوةٍ للكفارِ ومنْ أسرفُوا على أنفسِهم بالإقبالِ على الإسلامِ، والتوبةِ إلى اللهِ.

قَالَ: (**وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ**)؛ أيْ: بعدَ إسلامِه (**الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ**) هَذَا فضلٌ منَ اللهِ عز وجل أنَّ المحسنَ يُجزَى بإحسانِه عشرَ أمثالِ حسنتِه إلى سبعمِئةِ ضعفٍ.

قَالَ: (**وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا**) فالسيئةُ دائرةٌ بَيْنَ العدلِ والفضلِ، أمَّا الحسنةُ فهي مقابَلةٌ بالفضلِ، والظلمُ ممتنعٌ عنِ اللهِ تبارك وتعالى، فالمحسنونَ يعاملُهُمُ اللهُ تبارك وتعالى بفضلِه، والمُسرفونَ على أنفسِهم يعاملُهمُ اللهُ تبارك وتعالى بعدلِه، وَقَدْ يتجاوزُ عنهمْ فيعاملُهم بفضلِه.

✿ ✿ ✿

[٤٠] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «**مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ، لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا**»، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [٤٣]

الشرح

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أن النَّبِيَّ ﷺ دخلَ على عائشةَ رضي الله عنها وعندَهَا امرأةٌ فَقَالَ: (**مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: فُلَانَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا**)؛ أيْ: أثنتْ عائشةُ رضي الله عنها على هَذِهِ المرأةِ ومدحتْهَا بسببِ كثرةِ صلاتِهَا وعبادَتِهَا، لكنِ النَّبِيُّ ﷺ لم يعجبْه هَذَا فَقَالَ: (**مَهْ**) وهيَ كلمةُ زجرٍ وإنكارٍ بمعنَى: اكْفُف، فنهَى ﷺ عنْ فعلِ هَذِهِ المرأةِ، وزجرَ عنه، وَقَالَ: (**عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ**)، ويُفهمُ من هَذَا أنَّهَا ذكرتْ من عبادتِهَا أشياءَ لَا تُطيقُهَا وتكلِّفُ نفسَهَا بهَا.

ثُمَّ قالَ ﷺ: (**فَوَاللهِ؛ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا**) هَذِهِ الجملةُ استشكَلَهَا بعضُ شُراحِ الحديثِ، وبعضُ المتكلمينَ في العقائدِ، ونحنُ نقولُ: علينَا ألا نستوحشَ منْ أيِّ صفةٍ دلَّ عليهَا كتابُ اللهِ أوْ كلامُ رسولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ حدَّثَ الصحابةُ بهذَا الحديثِ وغيرِه مِنْ أحاديثِ الصفاتِ، ولم يسألُوا النَّبِيَّ ﷺ كيفَ هَذِهِ الصِّفَةُ، وَهَذَا دليلٌ على أنَّ الحديثَ جارٍ على القواعدِ الَّتِي يجبُ أنْ تُراعَى في إثباتِ صفاتِ اللهِ عز وجل.

قَالَ: (**وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ**) وهَذِهِ الجملةُ ينبغِي أنْ تكونَ قاعدةً لكلِّ مكلَّفٍ، فأحبُّ العملِ ما داومَ عليهِ صاحبُه وإنْ كَانَ قليلًا؛ لأنَّ القليلَ معَ المداومةِ سيكونُ كثيرًا.

---

(١) رواهُ البخاريُّ معلَّقًا في بابِ حُسْنِ إسلامِ المرءِ، قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ «هديُ الساري» (ص٢٠): «لم يسندْهُ المؤلفُ، وقدْ وصلَه أبو ذرٍّ الهرويُّ في روايتِه ولم يسُقْ لفظَهُ، ووصلَه النَّسائيُّ في السننِ، والحسنُ بنُ سفيانَ في مسندِه، والإسماعيليُّ عنه، والدارقطنيُّ في غرائبِ مالكٍ، وسمويهِ في فوائدِه وغيرِهم، وقدْ سُقتُه منْ طريقِ عشرةِ أنفسٍ عن مالكٍ بسندِه».
قلتُ: وانظرْه في: تغليقِ التعليقِ (٢/ ٤٤).

فَائِدَةٌ: فِي الْحَدِيثِ جوازُ الثناءِ على الإنسانِ بعبادتِه، ويختلفُ الثناءُ مِنْ شخصٍ إلى آخرَ، فإنْ كَانَ المقصودُ بالثناءِ التشجيعَ لمَنْ يعملُ العملَ فهوَ مشروعٌ، وإنْ كَانَ المقصودُ بالثناءِ التشجيعَ لمنْ يسمعُ حتَّى يجتهدَ مثلَ اجتهادِه فإنَّه مشروعٌ، وإنْ كَانَ يظنُّ أنَّ الممدوحَ يُفتتنُ في دينِه، ويُعجَبُ بنفسِه فيُنهَى عنه.

✿ ✿ ✿

٤١- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ**». [٤٤]

الشرح

هذا الحديثُ فيه دليلٌ على أنَّ صاحبَ الإيمانِ، وصاحبَ الإسلامِ وإنْ قلَّ ما في قلبِه فإنَّ مصيرَه إلى الجنَّةِ، وأنَّه يخرجُ مِنَ النارِ، وَهَذَا هو معتقدُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ في هَذِهِ المسألةِ، وفيه إطلاقُ الخيرِ على الإسلامِ.

وقولُه: (**وَزْنُ شَعِيرَةٍ... وَزْنُ بُرَّةٍ... وَزْنُ ذَرَّةٍ**) هَذِهِ الأوزانُ متقاربةٌ وَاللهُ أَعْلَمُ، ولكنْ مرادُ النَّبِيِّ ﷺ التأكيدُ على أنَّ صاحبَ الإيمانِ وإنْ قلَّ ما في قلبِه؛ فإنَّه يخرجُ مِنَ النارِ، فإنْ شئتَ أنْ تقيسَ القِلَّةَ بالشعيرةِ أو بالبُرَّةِ أو بالذَّرةِ فهذا الإيمانُ وإنْ ضعفَ فَإِنَّهُ ينفعُ صاحبَه، ويكونُ سببًا في خروجِه مِنَ النارِ، ومفهومُ الحديثِ أنَّ منْ لمْ يكنْ في قلبِه شيءٌ مِنَ الإيمانِ فَإِنَّهُ يبقَى في النارِ، وهَذِهِ حالُ الكافرينَ، نعوذُ باللهِ منْ حالِهِمْ.

✿ ✿ ✿

٤٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: وَأَيَّةُ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣] فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [٤٥]

الشرح

في الحديثِ: دليلٌ على أنَّ اليهودَ عندَهم معرفةٌ بالقرآنِ، وبشيءٍ منْ معانيه، فهذَا اليهوديُّ فضَّلَ هَذِهِ الآيةَ على غيرِها، ورأى أنَّ نزولَهَا نزولٌ عظيمٌ يستحقُّ أنْ يكونَ ذلكَ اليومُ الَّذِي نَزَلَتْ فِيه عيدًا، ولكنْ منعَهُ الكِبْرُ عنْ قبولِ هَذَا الدينِ.

وفِيه: دليلٌ على جوازِ إطلاقِ الآيةِ على بعضِ الآيةِ فتقولُ: آية كذَا، وأنتَ تعنِي جزءًا منْهَا.

✿ ✿ ✿

٤٣- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ**»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**». [٤٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (**يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ**) هَذِهِ الحالُ معروفةٌ منْ حالِ بعضِ الناسِ أنَّه إذَا صارَ يمشِي ربَّما يُهمْهِمُ ببعضِ الكلامِ بما في

نفسِه كمَا هي حالُ هَذَا الرجلِ، فأولُ ما سألَ هَذَا الرجلُ عنِ الإسلام، فبيَّنَ له النَّبيُّ ﷺ وَقَالَ: (**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**)، فهَذِهِ الصلواتُ أحدُ أركانِ الإسلام، فقالَ الرجلُ: (**هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟**)؛ أيْ: هلْ هناكَ صلاةٌ واجبةٌ يجبُ أنْ أؤدِّيَهَا غيرُ هَذِهِ الصلاةِ؟ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: (**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**)؛ أيْ: إلا أنْ تطوعَ فتصلِيَ نافلةً لَك، وليسَ المعنَى إلَّا أنْ تطوَّعَ فعليكَ صلواتٌ.

واستُدِلَّ بهذَا الحديثِ على عدم وجوبِ تحيَّةِ المسجدِ، وصلاةِ العيدينِ، وصلاةِ الكسوفِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يذكرْ لَهُ إلا الصلواتِ الخمسَ، ولو كَانَ غيرُهَا واجبًا لبيَّنَ له، ولكنَّ هَذَا الاستدلالَ فِيه نظرٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّمَا ذكرَ له الصلواتِ الدائمةَ المتكررةَ، أمَّا تحيةُ المسجدِ والعيدانِ والكسوفُ فهَذِهِ صلواتٌ مربوطةٌ بأسبابِها، فتحيةُ المسجدِ رُبطتْ بدخولِ المسجدِ، والعيدانِ بحضورِهما، والكسوفُ بوجودِ سببِه، لكنْ يمكنُ أنْ يُستدلَّ بهذا الحديثِ على عدمِ وجوبِ صلاةِ الوترِ؛ إذْ لوْ كَانَ الوترُ واجبًا لذُكِرَ؛ فهوَ صلاةٌ متكررةٌ يوميَّةٌ.

قَوْلُهُ: (**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**)؛ أيْ: إنْ صدقَ فيما التزمَ بِه فسيفلِحُ، فدلَّ هَذَا على أنَّ الاقتصارَ على الواجباتِ فلاحٌ، لكنْ يفوتُ مَنْ يقتصرُ على الواجباتِ خيرٌ كثيرٌ؛ لأنَّ النوافلَ فيهَا زيادةٌ في الدرجاتِ، ورفعةٌ في المقاماتِ، ثُمَّ فيه مخاطرةٌ من جهةٍ ثانيةٍ؛ لأنَّ الإنسانَ لَا يضمنُ أنه يؤدِّي الواجباتِ كما أمرَه اللهُ ﷻ بهَا، وكمَا أمرَ بهَا رسولَه ﷺ.

✿ ✿ ✿

٤٤ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ؛ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ**». [٤٧]

الشرح

فِي هَذَا الحَدِيثِ فضيلةُ اتباعِ الجنائزِ، وقولُه ﷺ: (**إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**)؛ أيْ: إيمانًا باللهِ ﷻ، واحتسابًا للأجرِ، فقدْ يتبعُ الإنسانُ جنازةً رياءً وسمعةً، وَقَدْ يتبعُهَا حتَّى لَا يُفْقَدَ، إلى غيرِ ذلكَ مِنَ الأغراضِ، ولكنَّ الثوابَ لمنْ تَبعهَا إيمانًا واحتسابًا.

قَالَ: (**وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا**)، واتباعُ الجنازةِ يكونُ منْ بيتِ أهلِهَا إلى مكانِ دفنِها، ولكنْ تغيرتِ الحالُ في هَذَا الزمنِ، وأصبحتِ الجنازةُ لَا يُعلمُ بهَا - في الغالبِ - إلا فِي المساجدِ، ويتعذرُ اتباعُهَا من بيتِ أهلِها.

وعلى كلِّ حالٍ: فقدْ قالَ ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإذَا علمَ اللهُ ﷻ من نيةِ عبدِهِ خيرًا، ولمْ يستطعِ القيامَ بِه؛ فيُرجَى أنْ يكتبَ له الأجرُ إنْ شاءَ اللهُ.

قالَ ﷺ: (**فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ؛ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ**)، والقيراطُ مثلُ جبلِ أحدٍ، وسُمِّيَ أُحدًا لتميُّزِهِ عَنِ الجبالِ، فهو متوحِّدٌ في مكانٍ منفردٍ.

قالَ ﷺ: (**وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ**)، هَذَا أقلُّ مِنَ الأولِ؛ لكونِهِ صلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إلى بيتِهِ قبلَ أنْ تُدفنَ، فالقيراطانِ مُرتَّبانِ على عملَيْنِ: أمَّا القيراطُ الأول فَإِنَّهُ يحصِّلُهُ بمجردِ الصلاةِ على هَذِهِ الجنازةِ، وظاهرُ الحديثِ أنَّ الأجرَ يحصلُ وإنْ لمْ يشاركْ في الدفنِ، ولمْ يعزِّ أهلَ الميتِ بميتِهِمْ.

والخلاصةُ: أنَّ اتباعَ الجنازةِ فضلُهَا عظيمٌ، وَقَدْ قالَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما لمَّا سمعَ هَذَا الحديثَ منْ

أبي هريرةَ رضي الله عنه: «لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ»[1].

✿ ✿ ✿

٤٥ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**». [٤٨]

الشرح

فِي هَذَا الْحَدِيثِ تحذيرٌ منْ سبابِ المسلمِ، والمصدرُ في قوله ﷺ: (**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ**) مُضافٌ إلى الفاعِلِ، والمعنَى أنَّ سبَّ المسلمِ وقتالَهُ منْ غيرِ حقٍّ لأيِّ أحدٍ مِنَ الناسِ فسوقٌ منْه، والكفرُ المذكورُ فِي الْحَدِيثِ هو كفرٌ دونَ كُفرٍ، فلا يخرجُ المسلمُ بهذا الفعلِ عنْ مِلَّةِ الإسلامِ، وَلَا يباحُ دمُه بهذا الفعلِ.

✿ ✿ ✿

٤٦ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «**إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ**». [٤٩]

الشرح

هذا الحديثُ فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرجَ ليخبرَ الصحابةَ بليلةِ القدرِ على جهةِ التعيينِ، فقدَّرَ اللهُ أنْ تخاصمَ رجلانِ وتسابَّا، فصارتْ هَذِهِ المُلاحاةُ والسبابُ سببًا في رفعِ تعيينِ ليلةِ القدرِ.

قَالَ: (**وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ**) فيلتمسُهَا المسلمُ في أكثرَ من ليلةٍ، فتزيدُ حسناتُه، وهوَ خيرٌ لَه.

قَالَ: (**الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ**)؛ أي: الْتَمِسُوهَا في ليلةِ السابعِ والعشرينَ، والتاسعِ والعشرينَ، والخامسِ والعشرينَ، فيُرجَى أن تكونَ في أحدِها.

وقدْ وقعَ في تعيينِ ليلةِ القدرِ خلافٌ كثيرٌ[2]، وأقربُ الأقوالِ وَاللهُ أَعْلَمُ أنَّهَا في أوتارِ العشرِ الأخيرِ.

وممَّا يستفادُ مِنَ الحديثِ: أنَّ المعصيةَ ـ ولو كانتْ منْ أفرادٍ ـ سببٌ لرفعِ الخيرِ والعلمِ مِنَ الجميعِ، وفيهِ أنَّ الخصامَ والتنازعَ كانَ موجودًا في زمنِ النَّبيِّ ﷺ، فظهورُه في غيرِ عصرِ النَّبيِّ منْ بابِ أولَى.

✿ ✿ ✿

٤٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ فَقَالَ: «**الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ**» قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «**الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**»، قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ**»، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الْآيَةَ [لقمان: ٣٤]، ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: «رُدُّوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «**هَذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ**». [٥٠]

---

(١) رواهُ البخاريُّ (١٣٢٤).

(٢) قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ «الفتحُ» (٤/ ٢٦٢): «اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا». ثُمَّ ذَكَرَهَا.

الشرح

هذا حديثُ جبريلَ المشهورُ، وَقَدْ جاءَ مِنْ روايةِ عمرَ بنِ الخطابِ[١] ﷺ، فقدْ جاءَ جبريلُ إلى النَّبيِّ ﷺ في صورةِ رجلٍ، وَكَانَ أولُ ما سألَ النَّبيَّ ﷺ عنِ الإيمانِ، فعدَّ لهُ أركانَه، ثُمَّ سألَه عنِ الإسلامِ، ثُمَّ سألَه عنِ الإحسانِ، ثُمَّ سألَه عنِ الساعةِ؟ فبيَّنَ أنَّه ليسَ عندَه علمٌ فيهَا فَقَالَ: (**مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا**)؛ أيْ: لَا نعلمُهَا جميعًا؛ لكنْ سأخبرُك عنْ أشراطِها.

قَالَ: (**إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا**)، والمرادُ بالأمةِ: المملوكةُ، ومعنَى تلدُ ربَّهَا، أيْ: تلدُ سيِّدَهَا، وَفِي الْحَدِيثِ إشارةٌ إلى كثرةِ الإماءِ، وانتشارِهنَّ، وكثرةِ وطئِهنَّ حتَّى تلدَ الأمةُ الولدَ الَّذِي هو سيدٌ لهَا؛ لأنَّ الولدَ يتبعُ أباهُ في الحريةِ، فما دامَ أنَّ أباهُ سيدًا لهَذِهِ الأمَةِ فسوفَ يكونُ سيدًا لهَا وهي أُمُّهُ.

قَالَ: (**وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ**)

البُهمُ: أيِ: الذينَ ليسَ عندَهم علمٌ؛ فيتطاولُونَ في البنيانِ، ومنْ لوازمِ تطاولِهِمْ في البنيانِ أن يترُكُوا رعيَ الإبلِ، ويدخلُوا في الْمَدَنِيَّةِ والحضارةِ، ويتركُوا ما هُمْ عليْه، فهاتانِ علامتانِ ذكرهُمَا النَّبيُّ ﷺ وهمَا مِنْ أشراطِ الساعةِ، وَقَدْ وقعتَا.

قَالَ: (**فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآيَةَ** [لقمان: ٣٤]) هَذِهِ هيَ مفاتيحُ الغيبِ كما جاءَ ذلكَ عنِ النَّبيِّ ﷺ[٢]، ومعنَى قولِه ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: ٣٤]؛ أي: إنَّ اللهَ ﷻ يعلمُ وقوعَ هَذِهِ الخمسِ، وكيفيَّةَ وقوعِهَا.

قالَ الراوي: (**ثُمَّ أَدْبَرَ**)؛ أيْ: هَذَا الرجلُ، ثُمَّ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: (**رُدُّوهُ**)، وطلبُ النَّبيِّ ﷺ أنْ يردُّوا هَذَا الرجلَ إليْهِ يحتملُ أنَّه ﷺ لَمْ يعلمْ بحالِهِ وأنَّه جبريلُ، ويحتملُ أنَّهُ ﷺ أرادَ أنْ يبينَ للصحابةِ أنَّ هَذَا هو جبريلُ، فقالَ ﷺ: (**هَذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ**)، وَهَذَا الحديثُ مِنْ أجمعِ الأحاديثِ في بيانِ تعليمِ الدينِ؛ لأنَّهُ تضمَّنَ الإيمانَ والإسلامَ والإحسانَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أنَّ الملائكةَ تتشكلُ بأشكالٍ مختلفةٍ، وَهَذَا منْ قدرةِ اللهِ ﷻ الَّتِي أَقْدَرَ عليهَا الملائكةَ.

❁ ❁ ❁

[٤٨] **عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ** ﷺ **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»**. [٥٢]

الشرح

هذا حديثٌ عظيمٌ وهو أصلٌ أصيلٌ في تركِ المتشابهاتِ والمشكلاتِ، يُبيِّنُ فيهِ النَّبيُّ ﷺ أنَّ الحلالَ بيِّنٌ، وكذلكَ الحرامُ، فمثلًا: أكلُ الخبزِ والمشيُ حلالٌ بيِّنٌ، والسرقةُ وشربُ الخمرِ والغيبةُ والنميمةُ حرامٌ بيِّنٌ، وبينَ الحرامِ والحلالِ أمورٌ مشتبَهاتٌ لَا يعلمُهَا كثيرٌ مِنَ الناسِ.

---

(١) رَوَاهُ مسلمٌ (٨).

(٢) روَى البخاريُّ (٤٦٩٧) عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ﷺ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ: لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللهُ**».

وهَذِهِ الأمورُ المشتبَهاتُ أمورٌ نسبيةٌ حسبَ ما عندَ الإنسانِ مِنْ علم وفهم في الدينِ، وضابطُهَا أنَّهَا بَيْنَ الحلالِ والحرامِ، وَقَدْ يحصلُ الاشتباهُ بسببِ تعارضِ الأدلةِ، أو تعارضِ الفتوَى.

قَالَ: (**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ**)؛ أي: طلبَ البراءةَ لعرضهِ فلا يتكلمُ الناسُ فيهِ، ويقولونَ: فلانٌ يفعلُ كذَا وكذَا، وطَلَبَ البراءةَ لدينهِ فيبقَى دينُه محفوظًا لَا يشوبُه شيءٌ منْ هَذِهِ المشتبهاتِ، وَهَذَا هوَ العلاجُ والمخرجُ، أَنْ يتقيَ المسلمُ جميعَ الشبُهاتِ ويتركَها، فلو أنَّ إنسانًا أُشكلَ عليهِ زكاةُ الحليِّ الَّذِي تَلبَسُه زوجتُه، ولم يدرِ هلْ عليهِ زكاةٌ في الذهبِ المحلَّى أمْ لا؟ فيزكِّي ليقيَ دينَه، ولو قُدِّمَ لإنسانٍ طعامٌ لَا يدرِي ما هو؛ فيتركُه استبراءً للعرضِ والدينِ.

قَالَ: (**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ**) هَذَا مَثَلٌ ضربَه النَّبِيُّ ﷺ للأمَّةِ لتقريبِ المعنَى إلى الأفهامِ، ومعنَى هَذَا المثلِ: أنَّ مَنْ لم يأخذْ بالتوجيهِ النبويِّ السابقِ، وَقَالَ: سأفعلُ الشبهاتِ لأنَّهَا ليستْ بحرامٍ واضحٍ، فمثلُه كمثلِ الراعِي الَّذِي يرعَى حولَ مكانٍ محميٍّ مِنْ أميرٍ فإنَّه يوشكُ أنْ يواقعَ هَذَا الحمَى الَّذِي مُنعَ مِنْه، كذلكَ هَذَا الَّذِي يقعُ في الشبهاتِ يوشكُ أن يقعَ في الحرامِ الصريحِ؛ لأنَّه لمْ يتورَّعْ عنِ المشتبهاتِ.

قَالَ: (**أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ**)، فحِمَى اللهِ ﷻ هيَ المحارمُ الَّتِي حرَّمَهَا علَى عبادِه، وهَذِهِ يجبُ تركُها.

قَالَ: (**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**) بيّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أنَّ مَنْ أرادَ أنْ يحافظَ على سلامةِ قلبِه فليتركِ الأمورَ المشتبهاتِ، وبيَّنَ أنَّ القلبَ هو أساسُ الجسدِ فإذَا صلحَ فقدْ صلحَ الجسدُ كلُّه، وإذَا فسدَ فقدْ فسدَ الجسدُ كلُّه.

✿ ✿ ✿

٤٩ - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ الْقَوْمُ؟**» - أَوْ «**مَنِ الْوَفْدُ؟**» - قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «**مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ**» وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ، وَرُبَّمَا قَالَ: «**الْمُقَيَّرِ**» وَقَالَ: «**احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ**». [٥٣]

الشرح

فِي هَذَا الْحَدِيثِ جاءَ وفدُ عبدِ القيسِ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (**مَنِ الْقَوْمُ؟ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟**) والشكُّ منَ الراوِي، ويؤخذُ من هَذَا أنَّ مِنَ السُّنَّةِ أنْ يسألَ الإنسانُ عمَّنْ يأتيهِ مِنَ الوفودِ حتَّى يُنْزلَهم منازلَهم.

ثُمَّ رحَّبَ بهمُ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: (**مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى**)؛ يعنِي: لَا يأتيكُم خزيٌ وَلَا ندمٌ.

ثُمَّ ذكرُوا حاجتَهم فقالُوا: (**إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ**)؛ أي: أنَّ الشهرَ الحرامَ هو فرصةٌ لنَا في القدومِ إليكَ فلا

يعتدِي علينَا أحدٌ؛ وذلكَ لأنَّ الكفارَ يعظمونَ الشهرَ الحرامَ، ثُمَّ طلبُوا أنْ يأمرَهم بشيءٍ، وسألُوه عنِ الأشربةِ، فأَمَرَهمْ بأربعٍ، ونَهَاهُمْ عنْ أربعٍ، أَمَرَهم بالإيمانِ باللهِ وحدَه، وبيَّنَ لهم معنَى الإيمانِ بأنَّه شهادةُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وحدَه لَا شريكَ لهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وصيامُ رمضانَ.

قَالَ: **(وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ)** وإعطاءُ الخُمسِ غيرُ داخلٍ في الأربعِ السابقَةِ؛ لكونِه متعلقًا بالبعضِ وليسَ على الجميعِ كالشهادتينِ، والصلاةِ، والزكاةِ.

قَالَ: **(وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ)** هَذِهِ أوعيةٌ كَانَ الناسُ ينتبذونَ بهَا:

الحَنْتَمُ: جِرارٌ خضرٌ مدهونةٌ كانتْ تُحملُ فيهَا الخمرُ إلى المدينةِ.

وَالدُّبَّاءُ: بضمِّ المهملةِ وتشديدِ الباءِ هو: القرعُ.

وَالنَّقِيرُ: جذعٌ يُنقرُ وسطُه ويُجعلُ إناءً يُنتبذُ فيهِ.

والمُقَيَّرُ: بضمِّ الميمِ وفتحِ القافِ والياءِ المشددةِ هو: **المُزَفَّتُ**؛ أيِ: المطليُّ بالزفتِ.

وإنما نَهَاهم عنْ هَذِهِ لأنَّ هَذِهِ مظنةٌ لتغيُّرِ النبيذِ تغيرًا سريعًا فيكونُ مسكرًا، فنُهوا عنْ أنْ ينتبذُوا فيهَا، وكَانَ هَذَا النهيُ عنْ هَذِهِ الأربعِ: الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ في أولِ الأمرِ، ثُمَّ نُسِخَ وأباحَ النَّبِيُّ ﷺ أن ينتبذُوا بكلِّ وعاءٍ بشرطِ ألَّا يكونَ الشرابُ مسكرًا.

✿ ✿ ✿

٥٠ - عَنْ عُمَرَ ﵁ حَدِيثُ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»** وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ[1]، وَزَادَ هُنَا بَعْدَ قَوْلِهِ: **«وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**: **«فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ»** وَسَرَدَ بَاقِي الْحَدِيثِ. [٥٤]

الشرح

تقدَّمَ هَذَا الحديثُ في أولِ الكتابِ منْ غيرِ ذكرِ قولِه: **(فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ)**.

✿ ✿ ✿

٥١ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»**. [٥٥]

الشرح

هذا الحديثُ فيهِ تسليةٌ للمُنفقِ على أهلِه، وأنَّ نفقتَه تُعَدُّ صدقةً إذا احتسبَها، فمدلولُ الصدقةِ أوسعُ مِنَ الإنفاقِ على المساكينِ والفقراءِ.

✿ ✿ ✿

٥٢ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ﵁ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [٥٧]

٥٣ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا. [٥٨]

الشرح

بايعَ جريرُ بنُ عبدِ اللهِ البجليُّ ﵁ النَّبِيَّ ﷺ على الصلاةِ والزكاةِ وهمَا ركنانِ منْ أركانِ الإسلامِ، ثُمَّ التزمَ أنْ ينصحَ كلَّ مسلمٍ فإذَا رآهُ مسيئًا نصحَه، وإنْ رآهُ على معصيةٍ نهاه؛ لأنَّ هَذَا مقتضَى البيعةِ.

وقولُه فِي الْحَدِيثِ الثانِي: **(أُبَايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ)**؛ أي: مبايعةً عامةً ليسَ فيهَا تفاصيلُ، قَالَ: **(فَشَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَبَايَعْتُهُ**

---

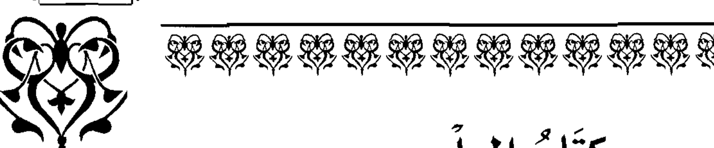
(١) تقدَّمَ برقْمِ (١).

عَلَى هَذا) هَذَا بمعنَى الأولِ إلَّا أنَّ فيهِ اختصارًا.

والنصيحةُ لكلِّ مسلم مسألةٌ مُكْلِفَةٌ وعظيمةٌ، وعلى الإنسانِ أنْ يستعينَ باللهِ ﷻ حتَّى يؤديَ هَذِهِ الأمانةَ علَى وجهِها.

ويُذكرُ في هَذَا المقام حديثُ إبراهيمَ بنِ جريرٍ البَجليِّ عن أبيهِ: قَالَ: «غَدَا أَبُو عَبْدِ اللهِ إِلَى الْكُنَاسَةِ لِيَبْتَاعَ مِنْهَا دَابَّةً، وَغَدَا مَوْلًى لَهُ فَوَقَفَ فِي نَاحِيَةِ السُّوقِ، فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ تَمُرُّ عَلَيْهِ، فَمَرَّ بِهِ فَرَسٌ فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ لِمَوْلَاهُ: انْطَلِقْ فَاشْتَرِ ذَلِكَ الْفَرَسَ، فَانْطَلَقَ مَوْلَاهُ، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ بِهِ ثَلَاثَمِئَةِ دِرْهَمٍ، فَأَبَى صَاحِبُهُ أَنْ يَبِيعَهُ فَمَاكَسَهُ، فَأَبَى صَاحِبُهُ أَنْ يَبِيعَهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَى صَاحِبٍ لَنَا نَاحِيَةَ السُّوقِ؟ قَالَ: لَا أُبَالِي فَانْطَلَقَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: إِنِّي أَعْطَيْتُ هَذَا بِفَرَسِهِ ثَلَاثَمِئَةِ دِرْهَمٍ فَأَبَى، وَذَكَرَ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ صَاحِبُ الْفَرَسِ: صَدَقَ أَصْلَحَكَ اللهُ فَتَرَى ذَلِكَ ثَمَنًا، قَالَ: لَا، فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، تَبِيعُهُ بِخَمْسِمِئَةٍ؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَمِئَةِ دِرْهَمٍ أَوْ ثَمَانَمِئَةٍ، فَلَمَّا أَنْ ذَهَبَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ عَلَى مَوْلَاهُ، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ انْطَلَقْتَ لِتَبْتَاعَ لِي دَابَّةً، فَأَعْجَبَتْنِي دَابَّةُ رَجُلٍ، فَأَرْسَلْتُكَ تَشْتَرِيهَا، فَجِئْتَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقُودُهُ وَهُوَ يَقُولُ: مَا تَرَى مَا تَرَى، وَقَدْ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[1]، وَهَذَا هو مقتضَى النصحِ لكلِّ مسلمٍ.

(١) رواهُ الطبرانيُّ في المعجم الكبيرِ (٢٣٩٥). وإبراهيمُ لَمْ يسمعْ من أبيه، قالَه: ابنُ معينٍ وأبُو حاتم والبخاريُّ. قالَ ابنُ عديٍّ «الكاملُ» (١/ ٣٨٣): «ولَم يُضَعَّفْ في نفسِه، إنَّما قيلَ: لَمْ يسمعْ من أبِيه شيئًا، وأحاديثُه مستقيمةٌ تُكْتَبُ».

كِتَابُ العِلْمِ

هذا الكتابُ عَقَدَه البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ باسم (**كِتَابُ الْعِلْمِ**)، وَلَا يخفَى فضلُ العلمِ، وأنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أثنَى على العلماءِ، والنصوصُ في هَذَا في كتابِ اللهِ وسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ كثيرةٌ، ولو لم يكنْ في العلمِ إلَّا أنَّه الطريقُ الَّذِي منْ خلالِه يعبدُ الإنسانُ ربَّه علَى بصيرةٍ لكفَى.

❁ ❁ ❁

٥٤ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ، قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟**» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**» فَقَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «**إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**». [٥٩]

الشرح

هذا الحديثُ فيهِ جملةٌ مِنَ الفوائدِ منْ أهمِّها:

الأولَى: أنَّ السُّنَّةَ في المحادثةِ أنْ يُقدَّمَ الأسبقُ في الحديثِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يقطعْ حديثَه، ويستقبلْ هَذَا السائلَ؛ بلْ أتَمَّ حديثَه معَ السابقينَ.

الثانيةُ: مراجعةُ المفتِي في فتوَاه، والمجيبِ في جوابِه، فقدْ سألَ الأعرابيُّ النَّبِيَّ ﷺ سؤالًا استدراكيًّا: كيفَ تضيعُ الأمانةُ؟ فأجابَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وبيّنَ له معنَى إضاعةِ الأمانةِ، فقَالَ: (**إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**)، وهذَا وَاللهُ أَعْلَمُ من معانِي قولِه: (**ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ**)، وإلَّا فإنَّ تضييعَ الأمانةِ لهُ صورٌ كثيرةٌ، لكنَّ النَّبِيَّ ﷺ اختارَ أوضحَ وأخطرَ العلاماتِ.

ولا شكَّ أنَّ هناكَ أسبابًا تجعلُ الأمرَ يوسدُ إلى غيرِ أهلِه، ومن هَذِهِ الأسبابِ:

الأولُ: أنْ لَا يوجدَ مَنْ يستحقُّ الأمرَ بأهليةٍ وجدارةٍ.

الثاني: أنْ يتخلَّى عَنِ القيامِ بهذا الأمرِ مَنْ هو أهلٌ لَهُ.

الثالثُ: سوءُ التدبيرِ، وقلةُ التوفيقِ، فيُعطَى الأمرَ مَنْ ليسَ لَهُ.

وقَوْلُهُ: (**إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ**) عامٌّ في كلِّ أمرٍ يهمُّ الجميعَ من إمامةٍ، وإمارةٍ، وإدارةٍ، وقضاءٍ، وغيرِهَا، فجميعُ الأعمالِ الَّتِي يوكَّلُ بهَا الإنسانُ، ويطالَبُ بها؛ هي أماناتٌ، فالمدرسُ مؤتمنٌ، والموظفُ مؤتمنٌ، وإمامُ المسجدِ والخطيبُ وغيرُ هؤلاءِ كلُّهم مؤتمنونَ على أعمالِهم الَّتِي وُكِلتْ إليهِم، فالأمانةُ في الشرعِ عامةٌ.

ومناسبةُ هَذَا الحديثِ لكتابِ العلمِ: أنَّ هَذَا الرجلَ جاءَ يسألُ عنْ علمٍ فأُجيبَ عَنْ سؤالِه، فعُلِمَ بذلكَ أنَّ من طُرقِ تحصيلِ العلمِ: السؤالَ.

❁ ❁ ❁

٥٥ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [٦٠]

الشرح

قَوْلُهُ: (**تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ**)؛ أي: تأخَّرَ، والتخلفُ هُنَا نسبيٌّ، وهَذِهِ السفرةُ كانتْ من مكةَ إلى المدينةِ، (**فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ**)؛ أي: غشيتْهمُ الصلاةُ؛ وهي صلاةُ العصرِ، وكانوا يتوضؤونَ للصلاةِ، ويمسحونَ أرجلَهم، ويبدُو شيءٌ منْ أعقابِهم، فلمَّا رأَى النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الحالَ مِنَ الصحابةِ جعلَ ينادِي بأعلَى صوتِه: (**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**).

وفي قولِه ﷺ: (**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**) أنَّ الإخلالَ في غسلِ أركانِ الوضوءِ، أو فروضِ الوضوءِ؛ هوَ مِنَ الكبائرِ، فلو أخلَّ إنسانٌ بغيرِ العقبِ كالمرفقِ مثلًا لَدَخلَ في هَذَا الوعيدِ.

ويؤخذُ من هَذَا الحديثِ: جوازُ رفعِ الصوتِ في تبليغِ العلمِ لا سيَّمَا عندَ الحاجةِ كـ«بُعْدِ المُعَلِّم مثلًا»، أو لأهميةِ الموضوعِ، وعلَى هَذَا فإنَّ ما يفعلُه بعضُ الناسِ في الحَجِّ من تعليمِ الناسِ بمكبراتِ الصوتِ علَى السياراتِ المتنقلةِ لهُ أصلٌ في السُّنَّةِ.

٥٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ**» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**». [٦١]

الشرح

هذا سؤالٌ سَألَ النَّبِيُّ ﷺ بهِ أصحابَه وهوَ الَّذِي يسمَّى في وقتِنا الحاضرِ «اللُّغز»، ويسمِّيه العلماءُ «المُعَايَاةَ»، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ**)، فالنخلةُ لَا يسقطُ ورقُهَا طولَ العامِ بخلافِ غيرِهَا مِنَ الأشجارِ فإنَّه يتجددُ في الغالبِ، لكنَّ النخلةَ ورقُهَا ثابتٌ معَ الفصولِ والأمطارِ، وشدةِ الحرِّ، وكذلكَ المسلمُ خيرُه ثابتٌ، تنتابُه الأوقاتُ، والمواسمُ، وينتابُه الفتورُ أحيانًا، والنشاطُ أحيانًا، لكنَّه علَى ما هوَ عليهِ، إيمانُه في قلبِه موجودٌ، يزيدُ وينقصُ، ويرتفعُ وينخفضُ، والنخلةُ مع ورقِهَا كذلكَ أحيانًا يميلُ ورقُها، وأحيانًا يعتدلُ؛ حسبَ الرياحِ، كذلكَ المؤمنُ ينتابُه ما ينتابُه، لكنْ هوَ باقٍ، وفي هَذَا أعظمُ بشارةٍ للمسلمِ أنَّه من توفيقِ اللهِ ﷻ لهُ لَا تؤثرُ فيهِ المؤثراتُ من فتنٍ وشبهاتٍ.

قَالَ: (**فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ**) فجعلَ كلُّ واحدٍ مِنَ الصحابةِ يقولُ شجرةً، فلم يوفَّقوا للجوابِ، حتَّى قالُوا: يا رسولَ اللهِ حدِّثنَا ما هيَ؟ فَقَالَ: (**هِيَ النَّخْلَةُ**).

قالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ﭬ: (**وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ**)، وكانَ حياءُ ابنِ عمرَ هيبةً للنبيِّ ﷺ، ولكبارِ الصحابةِ ﭫ، وربَّما كَانَ حياؤُه أنَّه استبعدَ أنْ يكونَ الجوابُ الصحيحُ معَه؛ لكونِ الصحابةِ ﭫ لم يوفَّقُوا للجوابِ الصحيحِ.

ولمَّا علمَ عمرُ بنُ الخطابِ ﭬ أَسِفَ على هَذَا التصرفِ مِن ابنِه، وعلَى هَذَا الحياءِ، وتمنَّى أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أجابَ بالجوابِ الصحيحِ[1]، فلوْ أجابَ وِفقَ مرادِ النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ منقبةٌ عظيمةٌ، وكذلكَ لأبيهِ عمرَ.

ففِي الحديثِ: أنَّ من طُرقِ التعليمِ طرحَ السؤالِ علَى المتعلمينَ، وينبغِي أنْ نُراعيَ **عدةَ أمورٍ** منْ أهمِّها:

(١) روَى البخاريُّ (٤٦٩٨) عن ابنِ عمرَ قالَ: «... فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ، وَاللهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكُمْ تَكَلَّمُونَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ عُمَرُ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا». زادَ ابنُ حبانَ (٢٤٣): «أَحْسَبُهُ قَالَ: حُمْرِ النَّعَمِ».

أولًا: مراعاةُ حالِ المسؤولينَ بحيثُ يكونُ السؤالُ مناسبًا لهُم، فلا يسألُهم عن قضايَا صعبةٍ ومعقدةٍ.

ثانيًا: يَنظرُ السائلُ إلى مصلحةِ المسؤولينَ في تعجيلِ الإجابةِ أو تأخيرِها، فقدْ كَانَ النَّبيُّ ﷺ يفعلُ ذلكَ، وَقَدْ وقعَ منهُ أنْ أجابَهم في نفسِ المجلسِ كمَا في هَذَا الحديثِ، ووقعَ منهُ أنْ أخّرَ الجوابَ كما في حديثِ السبعينَ الذينَ يدخلونَ الجنةَ بلا حسابٍ وَلَا عذابٍ[1]، وفي حديثِ: **«لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»**[2].

✿ ✿ ✿

٥٧ - **عَنْ** أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«قَدْ أَجَبْتُكَ»** فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: **«سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ»** فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ؛ آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ نَعَمْ»** قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ؛ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: **«اللَّهُمَّ نَعَمْ»** قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ؛ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: **«اللَّهُمَّ نَعَمْ»** قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ؛ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اللَّهُمَّ نَعَمْ»** فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. [٦٣]

(١) يَأْتِي بِرَقْمِ (١٩٦٢). (٢) يَأْتِي بِرَقْمِ (١٢٧٢).

الشرح

هذا الحديثُ فيه هَذِهِ المحاورةُ العجيبةُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وضِمام؛ إذ أولُ ما قدمَ على النَّبِيِّ ﷺ دخلَ على جملٍ فأناخَهُ في المسجدِ، والمرادُ أنَّه أناخَه قربَ المسجدِ، فقد وَرَدَتْ روايةٌ أخرى أنَّه أناخَه عندَ بابِ المسجدِ[3].

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟**) هَذَا طبعُ مَنْ عاشَ في بيئةٍ جافةٍ أنْ يظهرَ جفاؤُهَا على ألفاظِه ومعاملتِه، وهوَ غيرُ ملوم على هَذَا القولِ.

قَوْلُهُ: (**وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ**)، يؤخذُ منهُ أنَّه لَا بأسَ أنْ يتكئَ الإنسانُ بَيْنَ أصحابِه.

قَوْلُهُ: (**فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ**)، في هَذَا بيانُ شيءٍ من خِلقتِهِ وأوصافِه ﷺ، وأنَّه أبيضُ، وكَانَ بياضُه بياضًا مشربًا بحُمرةٍ ﷺ[4]، وفائدةُ معرفةِ أوصافِ النَّبِيِّ ﷺ الخَلْقيَّةِ هيَ أنَّ الإنسانَ لو رأى النَّبِيَّ ﷺ في المنامِ، وطابقتِ الرؤيَا وصفَه ﷺ على حقيقتِه؛ فإنَّهَا رؤيَا حقٌّ؛ لأنَّ الشيطانَ لَا يتمثلُ بالنبيِّ ﷺ[5]، فمنَ الضروريِّ أنْ تتفقَ الرؤيَا معَ الصفةِ الواردةِ.

قَوْلُهُ: (**فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) هَذَا استثباتٌ منه، هلْ أنتَ محمدُ بنُ عبدِ المطلبِ؟ ويؤخذُ من هَذَا أنَّ التثبتَ مطلوبٌ؛ لإقرارِ النَّبِيِّ ﷺ لهذَا الأعرابيِّ، وَقَدْ أمرَ اللهُ ﷻ بهِ في كتابِه فقالَ: ﴿فَتَبَيَّنُوٓا﴾ [الحجرات: ٦][6].

قَوْلُهُ: (**قَدْ أَجَبْتُكَ**) معنَاه: أنَا محمدُ بنُ عبدِ المطلبِ، (**فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ**

(٣) رواهُ أبُو داودَ (٤٨٦).
(٤) يَأْتِي بِرَقْمِ (١٤٨٥) و(١٤٨٦).
(٥) يَأْتِي بِرَقْمِ (٩٣).
(٦) وهذه قراءةُ حمزةَ والكسائيِّ وخَلَفٍ. انظر: البدورَ الزاهرةَ (٤/ ٤٧).

عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ)، هَذِهِ مقدمةٌ يقولهَا هَذَا الرجلُ الأعرابيُّ للنبيِّ ﷺ، (**فَقَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ؛ آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟**) هَذَا السؤالُ الأولُ الَّذِي طرحَه الأعرابيُّ علَى النَّبيِّ ﷺ يستثبتُ عنِ الرسالةِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: (**اللَّهُمَّ نَعَمْ**)، وفي جوابِ النَّبيِّ ﷺ شيءٌ مِنَ القربِ مِنَ السؤالِ؛ لأنَّه لمَّا ابتدأه بالاستحلافِ (**أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ**)، أجابَه بقولِه: (**اللَّهُمَّ نَعَمْ**).

قَوْلُهُ: (**أَنْشُدُكَ بِاللهِ؛ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ؛ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ؛ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ نَعَمْ**)، فسألَ النَّبيَّ ﷺ أولًا عَنِ الرسالةِ، ثُمَّ الصلاةِ، ثُمَّ الصيامِ، ثُمَّ الصدقةِ.

وهَذِهِ الأسئلةُ مَعَ ما فيهَا مِنَ الجفاءِ الظاهرِ؛ إلَّا أنَّ هناكَ جفاءً آخرَ فيهَا وهوَ قولُه: (**أَنْ تُصَلِّيَ...أَنْ تَصُومَ**)! فكَانَ الأحسنُ أن يقولَ: اللهُ أمركَ أن نصليَ وأنْ نصومَ، أو اللهُ أمركَ أنْ تأمرَنَا بالصلاةِ وبالصيامِ، فكأنَّه جعلَ الشريعةَ خاصَّةً بالنبيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (**فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي**)، فإيمانُ هَذَا الرجلِ سيكونُ مصلحةً لمنْ بعدَه ومَنْ وراءَه مِنْ قومِه، وَقَدْ ذهبَ إلى قومِه وبلَّغهم ما سمعَه مِنَ النَّبيِّ ﷺ.

وهذا الحديثُ فيهِ فوائدُ كثيرةٌ، **منهَا**: حِلمُ وأناةُ النَّبيِّ ﷺ بهؤلاءِ الجفاةِ مِنَ الأعرابِ، فلمْ ينتهرِ النَّبيُّ ﷺ هَذَا الأعرابيَّ؛ بلْ أجابَه بإجاباتٍ مشاكلةٍ لأسئلتِه.

ومنهَا: أنَّ الزكاةَ صدقةٌ، ونستفيدُ ذلكَ مِنْ قولِه: (**أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ**)، والمرادُ بذلكِ الزكاةُ، وَلَا شكَّ أنَّ الزكاةَ صدقةٌ بنصِّ القرآنِ في قولِه ﷻ: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ**﴾ [التوبة: ٦٠].

ومنها: جوازُ دفعِ الزكاةِ إلى صنفٍ مِنْ أصنافِ الثمانيةِ المذكورينَ؛ لأنَّه قَالَ: (**فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا**)، ولم يقلْ علَى فقرائِنَا ومساكينِنَا إلى آخرِ الأصنافِ.

✿ ✿ ✿

٥٨ - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ، مَزَّقَهُ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ. [٦٤]

الشرح

في هَذَا الحديثِ: مراسَلةُ الكفارِ، ودعوتُهم إلى الإسلامِ؛ كمَا صنعَ النَّبيُّ ﷺ.

وفيه: جوازُ الدعاءِ بالمثلِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا بلغَهُ خبرُ تمزيقِهمُ الكتابَ دعَا عليهم بالتمزيقِ جزاءً وِفاقًا، وَقَدْ صارُوا إلى ما دعَا عليهِمْ بهِ النَّبيُّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

٥٩ - **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ؛ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. [٦٥]

الشرح

هذا الحديثُ بيَّنَ سببَ اتخاذِ النَّبيِّ ﷺ الخاتمَ، وأنَّه لم يتخذْهُ ابتداءً، وإنَّما اتخذَه لمَّا قيلَ لهُ: إنَّ القومَ لَا يقبلونَ إلَّا كتابًا مختومًا، فاتخذَ خاتمًا من فضةٍ، ونقشَ عليهِ (**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**)، وجعلَ لفظَ الجلالةِ في الأعلَى،

«ورسولُ» في الوسطِ، و«محمدٌ» في الأسفلِ(١).

فإن قيلَ: هلْ يكونُ اتخاذُ الخاتمِ سنَّةً لكلِّ أحدٍ؟

فالْجَوَابُ: هَذِهِ مسألةٌ خلافيةٌ بَيْنَ العلماءِ، والظاهرُ واللهُ أَعْلَمُ أنَّه يُسنُّ لمنِ احتاجَهُ مِنْ قاضٍ أو أميرٍ أو نحوِهما؛ والسببُ في ذلكَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ما اتخذَهُ ابتداءً، وإنَّما اتخذَهُ للحاجةِ، وهوَ خاتمُ عملٍ؛ ولذلكَ انتقلَ هَذَا الخاتمُ مِنْ بعدِ النَّبِيِّ ﷺ فصارَ معَ أبي بكرٍ، ثُمَّ صارَ معَ عمرَ، ثُمَّ صارَ معَ عثمانَ حتَّى فُقِدَ منْ عثمانَ رضي الله عنه(٢).

وقدْ أَلَّفَ الحافظُ ابنُ رجبٍ رحمه الله كتابًا سمَّاه «أحكامَ الخواتيمِ» جَمَعَ فيه كلَّ مَا وردَ حولَ الخواتيمِ وهوَ كتابٌ مطبوعٌ، فمَنْ لبسَ الخاتمَ للزينةِ فلَا حرجَ، ومَنْ لبسَهُ للسُّنَّةِ فالسُّنَّةُ فيهِ أنْ يكونَ لحاجةٍ.

ويُراعَى في لُبْسِ الخواتيمِ حالُ الناسِ والمجتمعِ، فإذا كَانَ في أوساطِ أناسٍ لَا يتخذونَ الخاتمَ، وصارَ لبسُهُ يؤدِّي إلى الشهرةِ؛ فلا يجوزُ، وإذا جرَتْ عادةُ القومِ أنْ يَلبَسُوا الخواتيمَ فلَا حرجَ إنْ شاءَ اللهُ.

✿ ✿ ✿

(١) قالَ العلامةُ الإسنويُّ «المهماتُ» (٢/ ١٩٥): «وفي حفظِي أنَّها كانتْ تقرأُ مِنْ أسفلَ فصاعدًا ليكونَ اسمُ اللهِ ﷻ فوقَ الجميعِ». وقالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ الحنبليُّ في أحكامِ الخواتمِ «مجموعُ رسائلِ ابنِ رجبٍ» (٢/ ٦٧٧): «ورُوِيَ أنَّ أولَ الأسطرِ كانَ اسمَ: اللهِ، ثُمَّ في الثاني: رسولُ، ثُمَّ في الثالثِ: محمدٌ». وقدْ ردَّ هَذَا الحافظُ ابنُ حجرٍ في الفتحِ (١٠/ ٣٢٩) فقالَ: «وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الشُّيُوخِ: إِنَّ كِتَابَتَهُ كَانَتْ مِنْ أَسْفَلَ إِلَى فَوْقَ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْجَلَالَةَ فِي أَعْلَى الْأَسْطُرِ الثَّلَاثَةِ، وَمُحَمَّدٌ فِي أَسْفَلِهَا؛ فَلَمْ أَرَ التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، بَلْ رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ يُخَالِفُ ظَاهِرُهَا ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا: مُحَمَّدٌ: سَطْرٌ، وَالسَّطْرُ الثَّانِي: رَسُولُ، والسَّطْرُ الثَّالِث: اللهُ».

(٢) رواه البخاريُّ (٥٨٦٦).

٦٠- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ؛ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ، فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ، فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ**». [٦٦]

الشرح

هذا الحديثُ فيهِ قصةُ هؤلاءِ الثلاثةِ الذينَ دخلُوا والنبيُّ ﷺ جالسٌ بَيْنَ أصحابِه، ثُمَّ حصلَ مِنْ حالِهم ما حَصَلَ، أمَّا أحدُهم فرأَى فرجةً في الحلقةِ فجلسَ فيهَا؛ أي: انضمَّ إلَى هؤلاءِ الجالسينَ، وأمَّا الآخرُ فجلسَ خلفَهم، وأمَّا الثالثُ فأدبرَ خارجًا، فلمَّا فرغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حديثِه بيَّنَ للصحابةِ أحوالَهم، فقالَ: (**أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ**).

ولا يدلُّ قولُه ﷺ: (**فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ**) على أنَّه بإعراضِه آثمٌ، أوْ أتَى بمعصيةٍ، لكنَّه أعرضَ عنْ خيرٍ كَانَ ينبغِي أنْ يأخذَ منهُ نصيبًا، فأعرضَ اللهُ عنهُ إعراضًا لَا يلحقُه بهِ إِثْمٌ وعقوبةٌ.

ويستفادُ مِنْ هَذَا الحديثِ: أنَّ مَنْ دخلَ وهناكَ حلقةٌ أنْ يدخلَ فيهَا.

✿ ✿ ✿

٦١- عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَعَدَ عليه السلام عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟!**» قُلْنَا:

بَلَى، قَالَ: «**فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ؟!**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ**». [٦٧]

الشرح

هذا الحديثُ وقعَ في حجةِ الوداعِ، وبيَّنَ النَّبيُّ ﷺ فيه هَذِهِ الأحكامَ، وبيَّنَ حرمةَ الدماءِ والأموالِ والأعراضِ، وأنَّهَا مشبَّهةٌ بحرمةِ هَذَا اليوم في هَذَا الشهرِ في هَذَا البلدِ.

ثُمَّ قَالَ: (**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ**)، فالشاهدُ لهَذِهِ الخطبةِ هوَ الَّذِي حضرَها، والغائبُ الَّذِي غابَ عنهَا، سواءٌ كَانَ في زمنِ النَّبيِّ ﷺ، أو مَنْ أَتَى بعدَه إلى يوم القيامةِ، فمَنْ حضرَهَا فَلْيُبَلِّغْها.

قالَ: (**فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ**) وَهَذَا هوَ الواقعُ، فإنَّه أحيانًا يكونُ الَّذِي حضرَ واسطةً فقطْ، أمَّا الَّذِي يَعِي ويفقَهُ فيكونُ هوَ الـمُبَلَّغَ.

✿ ✿ ✿

[٦٢] **عَنِ** ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ؛ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. [٦٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ**)؛ أي: يتعاهدُ أصحابَه بالموعظةِ، وَلَا يغفلُ عنهُم، فإِذَا كانتْ هَذِهِ هيَ حالَ النَّبيِّ ﷺ معَ الصحابةِ فإنَّ حالنَا أشدُّ حاجةً أنْ توعظَ بيْنَ فترةٍ وأُخرَى، فتُذَكِّرَ بالقرآنِ والسُّنَّةِ، وتُذَكِّرَ بالحسابِ والموتِ.

قَوْلُهُ: (**كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا**)، فإنْ خشيتَ أن تكونَ الموعظةُ في غيرِ موضعِها، أوْ أنْ يسأمَهَا الناسُ؛ فلا تعظْ؛ لأنَّ درءَ المفاسدِ مقدمٌ على جلبِ المصالحِ.

✿ ✿ ✿

[٦٣] **عَنْ** أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**». [٦٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**)؛ أي: ليكنْ منكمْ تيسيرٌ على الناسِ، وأكَّدَ التيسيرَ بقولِه: (**وَلَا تُعَسِّرُوا**).

والتيسيرُ يكونُ حسبَ ما جاءَ في كتابِ اللهِ، وفي سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ، فالذِي يقولُ: دعُوا الناسَ يخوضونَ في لَغْوِهم ولعبِهم، ويقعونَ في أعراضِ الناسِ، ويستدلُّ بقولِه: (**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**)؛ نقولُ لهُ: هَذَا لَا يجوزُ؛ لأنَّه يستلزمُ مِنْ هَذَا إباحةُ مَا حرَّمَ اللهُ.

قَوْلُهُ: (**وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**) معنَاه: تبشيرُ المؤمنينَ والطائعينَ حتَّى ينشطُوا علَى عبادتِهم وطاعتِهم، وَهَذَا هوَ الميزانُ العامُّ، لكنْ إنِ اقتضَى الحالُ أنْ نخوِّفَ ونرهِّبَ شخصًا معينًا فلنَفعلْ ذلكَ.

✿ ✿ ✿

[٦٤] **عَنْ** مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ ﷻ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**». [٧١]

الشرح

هذا حديثٌ عظيمٌ بيَّنَ فيهِ النَّبيُّ ﷺ فضيلةَ الفقهِ في الدِّينِ، وأنَّ مِنْ إرادةِ الخيرِ للعبدِ أنْ يُفقِّهَه اللهُ في الدينِ، وَهَذَا الحديثُ له منطوقٌ وهوَ قولُه ﷺ: (**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**)، وله مفهومٌ وهو أنَّه إذَا لم يردِ اللهُ بالعبدِ الخيرَ فلَا يُفقِّهْهُ في الدينِ، فيبقَى علَى قلَّةٍ في فقهِ دينِه، وجهلٍ في كثيرٍ منْ مسائلِ شرعِ اللهِ.

وهَذِهِ الإرادةُ إرادةٌ خاصةٌ، وإلَّا فإنَّ اللهَ ﷻ أرادَ الخيرَ بالمسلمينَ عمومًا، لكنْ أرادَ ﷻ

بطائفةٍ منهُم خيرًا خاصًّا وهوَ الفقهُ في الدينِ، فيكونُ بعضُ المؤمنينَ على فقهٍ في دينِ اللهِ ﷻ، وهمُ المعنيُّونَ بهذَا الحديثِ.

وهذا الحديثُ مِنَ الأحاديثِ الَّتِي تحثُّ على طلبِ العلمِ، والتفقهِ في شرعِ اللهِ ﷻ؛ لأنَّه علامةٌ علَى إرادةِ اللهِ ﷻ الخيرَ بهذَا العبدِ المتفقهِ.

وليسَ في قولِه ﷺ: **(يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)** أنَّ علمَ الفقهِ الاصطلاحيَّ أفضلُ من علمِ الحديثِ والعقيدةِ وغيرِهَا مِنَ العلومِ، فإنَّ معنَى قولِه: **(يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)**؛ أي: يَجْعَلْهُ فقيهًا في شرعِ اللهِ سواءٌ في الفقهِ الاصطلاحيِّ أوِ الحديثِ أوِ التفسيرِ أوِ العقيدةِ، فالفقهُ الشرعيُّ أوسعُ مِنْ معنَاه الاصطلاحيِّ، وعلى هَذَا المفهوم سمَّى أبُو حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ كتابًا لهُ في العقيدةِ بالفقهِ الأكبرِ، فينبغِي أنْ يُنْتَبَهَ لهذَا المعنَى، وَلَا تُنَزَّلَ الألفاظُ الشرعيةُ على المصطلحاتِ المتأخرةِ الحادثةِ؛ بلْ تبقَى على دلالاتِهَا الشرعيةِ الَّتِي أرادَهَا الشارعُ.

قَوْلُهُ: **(وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ واللهُ ﷻ يُعْطِي)** معناه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كُلِّفَ بتبليغِ العلمِ والوحيِ، فهوَ يبلِّغُ كُلًّا بمَا يناسبُه، فيبلغُ المقبلَ الحريصَ ما يناسبُه، ويبلغُ مَنْ أتَى على عَجَلٍ وأرادَ شيئًا يسيرًا مِنَ الشرعِ ما يناسبُه، وَهَذَا واضحٌ في سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فقدْ جاءَ أعرابيٌّ يسألُ عن دينِه بأسئلةٍ محدودةٍ فأعطاهُ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَه منَ الوحيِ[1]، وَلَا يقارَنُ قِسْمُه بقسمِ أبِي هريرةَ رضي الله عنه، أوْ بقِسْمِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما؛ فكلُّ واحدٍ يعطيهِ النَّبِيُّ ﷺ ما يناسبُه مِنَ الوحيِ، لكنَّ العطاءَ الحقيقيَّ يكونُ مِنْ عندِ اللهِ ﷻ بالفهمِ والإدراكِ والتوفيقِ، فربَّما يحوزُ الإنسانُ على كثيرٍ مِنَ السُّنَّةِ غيرَ أنَّ اللهَ ﷻ لَا يعطيهِ الفهمَ الَّذِي يناسبُ جهدَه.

(١) تقدَّمَ برَقْمِ (٤٣).

قَوْلُهُ: **(وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ)** هَذِهِ الأمةُ قائمةٌ لَا يضرُّهم مَنْ خالفَهُم سواءٌ أكانَ هَذَا المخالفُ منهُم، أوْ مِنْ أعدائِهِمُ الذينَ يصدُّونَ عنْ دينِ اللهِ، فلا يُضَرُّونَ جميعًا؛ بل لَا بدَّ أنْ تكونَ هَذِهِ الأمةُ قائمةً.

ومعنَى الأمةِ في قولِه ﷺ: **(وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً)**؛ أي: الطائفةُ، كمَا هوَ مبيَّنٌ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ)**[2].

✿ ✿ ✿

٦٥ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً...**» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَومِ، فَسَكَتُّ. [٧٢]

الشرح

قَوْلُهُ: **(فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ)** هو قلبُ النخلِ، ويعبَّرُ عنهُ بشحمِ النخلِ، وَهَذَا الحديثُ قَدْ سبقَ[3]، وأشَرْنَا فيمَا مضَى إلى شيءٍ مِنْ فوائدِهِ.

✿ ✿ ✿

٦٦ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**». [٧٣]

الشرح

قَوْلُهُ: **(لَا حَسَدَ)**؛ أي: لَا غبطةَ، والمعنَى: لَا يُغْبَطُ أحدٌ في الدنيَا غبطةً في محلِّها، وتستحقُّ أن تبذلَ إلَّا في اثنينِ:

الأولُ: رجلٌ آتاه اللهُ مالًا ثُمَّ استَعْمَلَ هَذَا المالَ فأنفقَهُ في الحقِّ بالمساعدةِ لمنْ يستحقُّها،

(٢) رَوَاهُ البخاريُّ (٧٣١١)، ومسلمٌ (١٥٦).
(٣) تقدَّمَ برَقْمِ (٥٦).

والمعونةِ لمنْ هوَ بحاجةٍ إلى معونةٍ، وفي تبليغِ شرعِ اللهِ، ونصرةِ المجاهدينَ.

والثاني: رجلٌ آتاهُ اللهُ الحكمةَ وهيَ: العلمُ بالشرعِ، وحسنُ التصرفِ، ووضعُ الأمورِ في مواضِعِها، ثُمَّ استخدمَ هَذِهِ الحكمةَ فهوَ يقضِي بهَا ويعلِّمُها.

قَوْلُهُ: **(يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا)** القاضِي بالحكمةِ يُصَرِّفُ الأمورَ تصريفَهَا الصحيحَ على وجهِها، ويتخلصُ مِنَ المآزقِ الَّتِي تمرُّ بِهِ علَى وفقِ هَذِهِ الحكمةِ، ويقضِي بَيْنَ الناسِ فيمَا إذَا ارتفعُوا إليهِ، وإنْ لمْ يكُنْ قضاؤُه على وجهِ الإلزامِ كمَا يقضِي القاضِي الشرعيُّ، فالقضاءُ بالحكمةِ أعمُّ مِنْ أنْ يكونَ الرجلُ قاضيًا شرعيًّا فحسبُ.

وفي هَذَا الحديثِ: فضيلةُ المالِ لمن وُفِّقَ في استخدامِه في الحقِّ، ووجهُ ذلكَ واضحٌ، فقدْ جُعِلَ قسيمًا للعلمِ والحكمةِ، فإذَا اجتمعَ العلمُ والمالُ في شخصٍ فقد حازَ على خصلتينِ حميدتينِ، وَقَدْ وُجِدَ مِنَ السلفِ مَنِ اجتمعَ فيه العلمُ والمالُ كعثمانَ رضي الله عنه، وعبدِ اللهِ بنِ المباركِ رحمه الله وغيرِهما ممَّنْ كانُوا أهلَ علمٍ، وأنفقُوا أموالَهم في نصرةِ دينِ اللهِ تعالى.

والشاهدُ منْ هَذَا الحديثِ لكتابِ العلمِ هوَ: قولُ النَّبِيِّ ﷺ: **(وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا)** فمنْ معانِي الحكمةِ: العلمُ، ولذلكَ قَالَ: **(وَيُعَلِّمُهَا)**، أيْ: يعلِّمُ العلمَ الَّذِي منْ آثارِه الحكمةُ.

✿ ✿ ✿

٦٧ **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ؛ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ**». [٧٥]

الشرح

هَذِهِ دعوةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، وَلَا شكَّ أنَّ هَذِهِ الدعوةَ استُجيبَتْ، فقدْ كَانَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما منْ أعلمِ الناسِ في تفسيرِ كتابِ اللهِ تعالى، وأثنَى عليهِ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه ووَصَفَهُ بأنَّه تُرْجُمانُ القرآنِ[1]، ومَنْ لهُ مطالعةٌ في أقوالِ السلفِ في التفسيرِ فإنَّه يرَى أقوالَ ابنِ عباسٍ كثيرةً، ومُسَدَّدَةً في جملتِها.

وهذا الحديثُ مشهورٌ بلفظٍ آخرَ صحيحٍ، فيهِ سببُ دعاءِ النَّبِيِّ ﷺ لابنِ عباسٍ بهذَا الدعاءِ، فعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ في بيتِ ميمونةَ، فوَضَعْتُ له وَضُوءًا مِنَ الليلِ، قَالَ: فقالتْ ميمونةُ: يا رسولَ اللهِ وضعَ لكَ هَذَا عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ، فَقَالَ: «**اللهُمَّ فَقِهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»[2].

وضمُّ النَّبِيِّ ﷺ لابنِ عباسٍ محبةً واحترامًا، وشفقةً عليهِ، وإعجابًا بمَا صَنَعَ.

✿ ✿ ✿

٦٨ **وَعَنْهُ** رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ - وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ. [٧٦]

الشرح

قَوْلُهُ: **(أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ)** الأتانُ هيَ: أنثى الحمارِ، **(وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ)**؛ أيْ: قاربتُ الاحتلامَ، وهذَا هوَ موطنُ الشاهدِ مِنَ الحديثِ، **(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ)**؛ أيْ: يصلِّي إلَى غيرِ سُتْرَةٍ، **(فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ)**؛ أيْ: تأكلُ وترعَى، **(فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ**

(١) رواهُ ابنُ أبِي شيبةَ في المصنَّفِ (٣٢٨٨٤)، والإمامُ أحمدُ في فضائلِ الصحابةِ (١٥٥٦).

(٢) يَأْتِي بِرَقْم (١١٨). وَقَوْلُهُ: «**وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**» رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ (٣٠٣٢)، وابنُ حِبَّانَ (٧٠٥٥). قالَ الحافظُ الهيثميُّ في المجمعِ (١٥٤٩٩): «رجالُهُ رجالُ الصحيحِ». وانظرِ: السلسلةَ الصحيحةَ للألبانيِّ (٢٥٨٩).

عَلَيَّ)؛ أي: لَمْ ينكَرْ عليهِ مروره بَيْنَ يدَيْ بعضِ الصفِّ، وفي هَذَا دليلٌ على جوازِ المرورِ بَيْنَ يدَيْ بعضِ الصفِّ من يمينِه أوْ مِنْ يسارِه، وأنَّ هَذَا لَا يُعدُّ قاطِعًا للصلاةِ.

واستُدِلَّ بهذا الحديثِ على أنَّ مرورَ الحمارِ بَيْنَ يدَيِ الصفِّ لَا يقطعُ الصلاةَ، وأنَّه ينقصُهَا فقطْ.

وفي الحديثِ: دليلٌ علَى جوازِ الصلاةِ مِنْ غيرِ سترةٍ؛ لأنَّ نفيَ ابنِ عباسٍ للجدارِ لَا يعنِي نفيَه لعينِه، وإنَّما هوَ نفيٌ للسترةِ؛ لأنَّ هَذِهِ القصةَ في منًى، ومنًى ليستْ محلًّا للسُّكْنَى والبنيانِ، لا سيَّمَا في زمنِ النَّبيِّ ﷺ، أَضِفْ إلى ذلكَ أنَّه قَدْ وردَ في بعضِ الرواياتِ خارجَ الصحيحِ التصريحُ بنفيِ السترةِ فَقَالَ: **(إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ)**[1]، وإنْ كَانَ في صحتِهَا نظرٌ.

فإنْ قيلَ: ما حكمُ السترةِ؟

فنقولُ: هيَ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، لَا ينبغِي تركُها.

✿ ✿ ✿

٦٩ - عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ. [٧٧]

الشرح

قَوْلُهُ: **(عَقَلْتُ)**؛ أي: حفظتُ، **(مَجَّةً مَجَّهَا)** الـمَجُّ هوَ: إخراجُ الماءِ مِنَ الفم، **(فِي وَجْهِي)**، فَعلَ ذلكَ ﷺ ممازحةً لهذَا الصَّبيِّ، وملاطفةً معَه، فيؤخذُ مِنْ هَذَا أدبُ النَّبيِّ ﷺ، وسماحتُه معَ الصغارِ.

قَوْلُهُ: **(وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ)** حفظَ محمودُ بْنُ الربيعِ هَذِهِ الحادثةَ وهوَ ابنُ خمسِ سنينَ، وليسَ باللازمِ أنْ يحفظَ الصبيُّ كلَّ شيءٍ، إنَّمَا يحفظُ الأشياءَ البارزةَ، والأحداثَ الَّتِي ليسَ لهَا نظيرٌ، فهَذِهِ المجَّةُ حدثٌ غريبٌ يستدعِي انتباهَ الصَّبيِّ، وَلَا يؤخذُ من هَذَا الحديثِ تضعيفُ قولِ مَنْ قَالَ: إنَّ سنَّ التمييزِ هي سبعُ سنينَ؛ لأنَّ تحديدَ الفقهاءِ هَذِه السنَّ كَانَ على الغالبِ.

والراجحُ في التمييزِ: أنَّه لَا اعتبارَ لهُ بسنٍّ، فيختلفُ منْ شخصٍ لآخرَ، فمتَى عرفَ الصَّبيُّ السُّؤالَ، وردَّ الجوابَ؛ فإنَّه يكونُ مميِّزًا.

✿ ✿ ✿

٧٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ؛ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا؛ فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ**». [٧٩]

الشرح

هذَا تمثيلٌ بليغٌ وواضحٌ جدًّا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، يقولُ: **(مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ)**؛ يعنِي: المطرَ الَّذِي ينزلُ على الأرضِ، **(الْكَثِيرِ)** فشبَّهَ الوحيَ بالغيثِ الكثيرِ، **(أَصَابَ أَرْضًا)** وكانتْ هَذِهِ الأرضُ علَى ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمُ الأولُ: (نَقِيَّةٌ)؛ يعنِي: أرضًا طيبةً خصبةً **(قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ)**.

القسمُ الثاني: (أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ

---

(١) روَى ابنُ خزيمةَ (٢/٦٦) في بَابِ ذِكْرِ خَبَرٍ رُوِيَ فِي مُرُورِ الْحِمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، قَدْ يَحْسِبُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ خِلَافُ خَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ»، قالَ: «وَزَعَمَ عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ وَهُوَ فِي فَضَاءٍ». وانظرْ: فتحَ الباري، لابنِ رجبٍ (٢/٦٠٨)، والسلسلةَ الضعيفةَ، للألبانيِّ (٥٨١٤).

بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا)، وهَذِهِ دونَ الأولَى، فهيَ حافظةٌ للماءِ فقطْ لينتفعَ به الناسُ.

القسمُ الثالثُ: (قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلأً)، فالماءُ الَّذِي نزلَ عليهَا يذهبُ فلا ينتفعُ بِهِ أحدٌ، وكذلكَ هيَ في ذاتِهَا ليستْ أهلًا أنْ تنبتَ كلأً.

قَوْلُهُ: (فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ) وَهَذَا يقابلُ الأرضَ النقيةَ الَّتِي أنبتتِ الكلأَ والعشبَ.

قَوْلُهُ: (وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ) وَهَذَا يقابلُ الأرضَ الأجادبَ القيعانَ، الَّتِي لَا تمسكُ ماءً، وَلَا تنبتُ كلأً.

والتفسيرُ وردَ للأرضِ الأولَى والثالثةِ، أمَّا عَنِ الأرضِ الأجادبِ الَّتِي أمسكتِ الماءَ فنفعَ اللهُ بهَا الناسَ، فظاهرُ الحديثِ أنَّهَا لم تُقابلْ بشيءٍ، فإمَّا أنْ تُقابلَ بقولِهِ: (فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ)، أوْ أنَّهَا لَمْ تقابلْ بشيءٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ: فضيلةُ العلمِ، وأنَّ الناسَ يحتاجونَهُ كمَا يحتاجونَ الغيثَ الَّذِي ينزلُ على الأرضِ، فينبتُ الكلأَ والعشبَ، والتشبيهُ بَيْنَ العلمِ والغيثِ تشبيهٌ واضحٌ، ومناسبةٌ ظاهرةٌ؛ لأنَّ الغيثَ بهِ حياةُ الأبدانِ والأراضِي والمواشِي، والوحيُ بهِ حياةُ الأرواحِ والقلوبِ والنفوسِ.

وفي المَثَلَيْنِ الأوَّلينِ دليلٌ على تفاضلِ الناسِ في أخذِهم مِنْ هَذَا الوحيِ، وأعلَى الصنفينِ هوَ الصنفُ الأولُ؛ لأنَّه أخذَ الوحيَ فعملَ بِهِ، وصارَ لَهُ أثرٌ متعدٍّ حينَ أنبتَ العملَ والتعليمَ، والدعوةَ والجهادَ، بخلافِ مَنْ أخذَ ولَمْ يعملْ بالعلمِ؛ بلْ صارَ حافظًا لهُ إمَّا في صدرِهِ، أو في سطرِهِ، ونفعَ الأمةَ بِهِ، ولم ينتفِعْ هوَ بِهِ.

✿ ✿ ✿

٧١ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا**». [٨٠]

الشرح

قَوْلُهُ: (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ)، العلمُ الَّذِي يرفعُ هوَ العلمُ الشرعيُّ، وَلَا يكونُ رفعُهُ انتزاعًا يُنتزعُ مِنْ صدورِ العلماءِ، ولكنْ بموتِ العلماءِ[1]، فلا يزالونَ يموتونَ تباعًا حتَّى يُرفعَ العلمُ، وَلَا يبقَى مَنْ يُرْجَعُ إليهِ، وَهَذَا واقعٌ في الأمةِ الإسلاميةِ منذُ سنواتٍ؛ فإذَا تُوُفِّيَ العالمُ لَا يكادُ يوجدُ مَنْ يخلفُه علَى أتمِّ وجهٍ، وأحسنِ طريقٍ.

قَوْلُهُ: (وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ)، فإذَا رُفِعَ العلمُ ثبتَ الجهلُ، وَهَذَا باللازمِ، وفي قولِ النَّبِيِّ ﷺ: (وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ) دليلٌ على أنَّ الجهلَ موجودٌ، فلو كانَ غيرَ موجودٍ لقالَ: ينزلُ الجهلُ.

قَوْلُهُ: (وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا) من علاماتِ الساعةِ أنْ يُشْرَبَ الخمرُ علانيةً، واستحلالًا، واستهانةً بحرمتِه، وربَّما يسمَّى بغيرِ اسمِه، ويظهرَ الزِّنَا وينتشرَ، وتوجدَ له أماكنُ ودعاياتٌ، وَقدْ وقعَ هَذَا كلُّه في الْمُسْلِمينَ منذُ سنواتٍ، نسألُ اللهَ ﷻ أنْ يحفظَ الْمُسْلِمينَ بحفظِه.

✿ ✿ ✿

٧٢ وعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي؛ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ**». [٨١]

---

(١) يأْتِي بِرَقْمِ (٨٦).

الشرح

ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الأشراطَ المذكورةَ فِي الْحَدِيثِ السابقِ، وزادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كثرةَ النساءِ فَقَالَ: **(وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ)**، وكثرةُ النساءِ وقلةُ الرجالِ له أسبابٌ:

منهَا: كثرةُ الحروبِ الَّتِي تقضِي على الرجالِ.

ومنهَا: كثرةُ ولادةِ البناتِ، وقلةِ البنينَ، فإذَا كثرتْ ولادةُ البناتِ فمنْ لازمِ هَذَا أنْ يقلَّ الرجالُ.

قَوْلُهُ: **(حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ)**؛ أي: يقومُ علَى الخمسينِ امرأةً منْ بناتٍ له، وأخواتٍ، وزوجاتٍ؛ رجلٌ واحدٌ.

✿ ✿ ✿

٧٣ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**»، فَقَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْعِلْمَ**». [٨٢]

الشرح

هَذِهِ رؤيَا عظيمةٌ، وفيهَا منقبةٌ واضحةٌ لعمرَ رضي الله عنه، واللبنُ شرابُ الفطرةِ كمَا جاءَ في حديثٍ آخرَ[١].

قالَ: **(فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ)**، شربَ النَّبِيُّ ﷺ شربًا كثيرًا حتَّى رأَى الريَّ يخرجُ منْ أظفارِه، ثُمَّ ناولَ عمرَ رضي الله عنه، وأوَّلَ هَذِهِ الرؤيَا بالعلمِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: دلالةٌ على سَعةِ علمِ عمرَ رضي الله عنه، وَهَذَا هوَ الواقعُ، فقدْ كَانَ عمرُ رضي الله عنه منْ فقهاءِ الصحابةِ وعلمائِهم، وآراؤُه معروفةٌ في الفقهِ الاصطلاحيِّ، وكذاكَ في التفسيرِ وغيرِه، ولكنْ لَا يعنِي هَذَا أنَّه أعلمُ مِنْ أَبِي بكرٍ رضي الله عنه، فإنَّ أبَا بكرٍ أعلمُ منه بالشرعِ، وَلَا يعنِي هَذَا أنَّ عمرَ رضي الله عنه قَدْ أحاطَ بالشرعِ، وأنَّه لَا تخفَى عليهِ منه خافيةٌ؛ بلْ قَدْ خفيَتْ عليهِ مجموعةٌ مِنَ المسائلِ الشرعيةِ، منهَا: مسألةُ الكَلالَةِ، وبعضُ أبوابِ الرِّبَا، ومسألةُ ميراثِ الجدِّ والإخوةِ، وغيرُها.

✿ ✿ ✿

٧٤ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**». [٨٣]

الشرح

وقفَ النَّبِيُّ ﷺ في حجةِ الوداعِ بمنًى في يومِ النحرِ، وَكَانَ ﷺ يُسألُ هَذِهِ الأسئلةَ المتنوعةَ، هَذَا يقولُ: حلقتُ قبلَ أنْ أنحرَ، وَهَذَا يقولُ: نحرتُ قبلَ أنْ أرميَ، قالَ الراوِي: فمَا سُئِلَ عنْ شيءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إلَّا قَالَ: **(افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)**، فأخذَ العلماءُ منْ هَذَا أنَّه لَا حرجَ علَى الإنسانِ في التقديمِ والتأخيرِ بَيْنَ أفعالِ يومِ النحرِ، وَهَذَا منْ توفيقِ اللهِ ﷻ ورحمتِه بعبادِه، فلو كَانَ الترتيبُ في أعمالِ يومِ النحرِ واجبًا لَكَانَ في هَذَا مشقةٌ معلومةٌ، والرخصةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عامةٌ لكلِّ أحدٍ سواءٌ قدَّمَ أو أخَّرَ متعمِّدًا أو منْ حيثُ لَا يشعرُ.

✿ ✿ ✿

٧٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَحَرَّفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ. [٨٥]

---

(١) يأتي برقم (١٥٨٨).

الشرح

هذا الحديثُ فيهِ شيءٌ مِنْ علاماتِ الساعةِ وأشراطِهَا وهيَ: قبضُ العلم وظهورُ الجهلِ، وَقَدْ سبقَ الكلامُ عليهِمَا، وأنْ تظهرَ الفتنُ الَّتِي تصدُّ الناسَ عنْ دينِهم، حتَّى جاءَ في حديثٍ أنَّ الرَّجُلَ «**يُصْبِحُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا**»(١). والمعنَى: أنَّ الناسَ سريعُو التحولِ عنْ دينِهم لِمَا يرونَهُ مِنَ الفتنِ الَّتِي تصرفُهم سواءٌ في ذلكَ ما يتعلقُ بالشهواتِ الَّتِي تشتهِيهَا النفوسُ، أوْ بالشبهاتِ الَّتِي تُعْرَضُ عليهِم، فدلَّ هَذَا على وجوبِ الحذَرِ مِنَ الفتنِ، وأنَّ على الإنسانِ أنْ يحافِظَ على دينِه كمَا يحافِظُ على أغلَى شيءٍ يملكُه.

قَوْلُهُ: (**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ ومَا الْهَرْجُ؟ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَحَرَّفَهَا كأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ**)؛ فالهرجُ هوَ القتلُ؛ أي: يكثرُ القتلُ، حتَّى جاءَ فِي حديثِ أبِي هريرةَ ﷺ قَالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ**»(٢)؛ فالفتنةُ عمياءُ، قَتْلٌ كثيرٌ، ودماءٌ تسيلُ، وَلَا يدرِي الناسُ مَا أسبابُها.

وقولُه: (**قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَحَرَّفَهَا**) فيه إطلاقُ القولِ علَى الفعلِ، وأنَّ الفعلَ يُسمَّى قولًا.

✿ ✿ ✿

٧٦| عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ؛ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى عَلَانِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللهَ النَّبِيُّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ، إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُوقِنُ -، فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ، هُوَ مُحَمَّدٌ - ثَلَاثًا - فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ**». [٨٦]

الشرح

هذا الحديثُ مختصرٌ مِنْ حديثِ الكسوفِ الَّذِي حصلَ زمنَ النَّبيِّ ﷺ لمَّا كَسفَتِ الشمسُ على عهدِه ﷺ، فصلَّى تلكَ الصلاةَ الطويلةَ الغريبةَ في هيئتِها، وَقَدْ دخلَتْ أسماءُ ﷺ على عائشةَ ﷺ وهيَ تصلِّي معَ النَّبيِّ ﷺ صلاةَ الكسوفِ، فقالتْ أسماءُ: (**مَا شَأْنُ النَّاسِ؟**)، (**فَأَشَارَتْ**) عائشةُ (**إِلَى السَّمَاءِ**)؛ لِتُعلِمَهَا أنَّ سببَ هَذِهِ الصلاةِ هوَ كسوفُ الشمسِ.

قالتْ: (**فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ**) فيهِ دليلٌ علَى جوازِ إشارةِ المصلِّي بإشارةٍ مفهومةٍ، وأنَّ هَذَا الفعلَ لَا يُبْطِلُ الصلاةَ.

قالتْ: (**فَقُمْتُ حَتَّى عَلَانِي الْغَشْيُ**) يبدُو أنَّ سببَ ذلكَ هوَ طولُ القيامِ، (**فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ**)، تصبُّ علَى رأسِهَا وهيَ فِي الصلاةِ، ويظهرُ واللهُ أعْلمُ أنَّ الماءَ قريبٌ منهَا، وسريعٌ تناولُه، فيؤخذُ منْ هَذَا أنَّه لَا بأسَ على المصلِّي أنْ يفعلَ فعلًا يعينُه علَى النشاطِ فِي الصلاةِ، لا سيَّمَا إِذَا كانتِ الصلاةُ طويلةً كصلاةِ الكسوفِ مثلًا، فمثلًا: لو أحسَّ المصلِّي بالحرِّ فتقدَّمَ قليلًا أوْ تأخَّرَ ليفتحَ المروحةَ أوِ المكيفَ فلا بأسَ عليهِ في ذلكَ؛ لأنَّ في هَذَا الفعلِ مصلحةً، وهيَ حركةٌ يسيرةٌ في الغالبِ.

(١) رَواهُ مسلمٌ (١١٨). (٢) رَواهُ مسلمٌ (٢٩٠٨).

قالتْ: (فَحَمِدَ اللهَ النَّبِيُّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ) وَهَذَا كَانَ بعدَ الصلاةِ في خطبةِ الكسوفِ؛ لأنَّ الكسوفَ لَهُ خطبةٌ يخطبُهَا الإمامُ يُذكِّرُ فيهَا باللهِ ﷻ، ويذكُرُ ما يناسبُ ممَّا يقتضيهِ الحالُ في تلكَ الساعةِ، ثُمَّ ذكرَ فيمَا ذكرَ قَالَ: (مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ)؛ أي: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ شاهدَ أشياءَ كثيرةً مِنَ الغيبياتِ وهوَ في صلاتِه، حتَّى إنَّه رأى الجنةَ والنارَ، (فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُوقِنُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ، هُوَ مُحَمَّدٌ - ثَلَاثًا - فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ) وفي هَذَا دليلٌ على إثباتِ فتنةِ القبرِ، وأنَّ الناسَ يُفتَنُونَ في قبورِهِم، وأنَّ العبدَ يسألُ عنْ ربِّه، ودينِه، ونبيِّه، فأمَّا المؤمنُ فيوفَّقُ بالإجاباتِ الصحيحةِ، وأمَّا المنافقُ أوِ المرتابُ، شكَّ الراوِي؛ فيقولُ: لَا أدرِي سمعتُ الناسَ يقولونَ شيئًا فقلْتُه.

وفي الحديثِ: دليلٌ علَى عظمِ فتنةِ المسيحِ الدجالِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرنَهَا بفتنةِ القبرِ، وهيَ فتنةٌ عظيمةٌ شديدةٌ، والدجالُ يمسحُ الأرضَ ويجوبُهَا؛ ولذلكَ سُمِّيَ بالمسيحِ.

✿ ✿ ✿

٧٧ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُكَ أَنْتَ وَهَذِهِ الَّتِي تَزَوَّجْتَهَا، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِينِي وَلَا أَخْبَرْتِينِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [٨٨]

الشرح

فِي هَذَا الْحَدِيثِ تزوَّجَ عقبةُ بنُ الحارثِ أختَهُ مِنَ الرضاعةِ وهيَ أمُّ يَحيَى بنتُ أبِي إهابٍ وهوَ لَا يدرِي، فقدْ قَالَ: (مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِينِي وَلَا أَخْبَرْتِينِي)، فمَا كَانَ منهُ ﷺ إلَّا أنْ ركبَ إلَى المدينةِ، وسألَ النَّبِيَّ ﷺ عنْ هَذِهِ المسألةِ، فقالَ لهُ النَّبِيُّ ﷺ: (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!)، فأمرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يحتاطَ ويفارقَ هَذِهِ المرأةَ، ويأخذَ بقولِ هَذِهِ المرأةِ.

وسمَّى أهلُ العلمِ هَذَا النوعَ مِنَ النكاحِ بنكاحِ الشُّبهةِ؛ لأنَّه تزوَّجَ امرأةً يظنُّهَا تحلُّ لهُ وهيَ لَا تحلُّ، فلوْ حصلَ لهُ أولادٌ منهَا فهمْ أولادُه، ويُنسبونَ إليهِ، أمَّا أمُّهم فتفارقُ البيتَ معَ أنَّهَا أختُه؛ لأنَّ البقاءَ في البيتِ فيهِ مفاسدُ كثيرةٌ، فربَّما تلاعبَ بهمَا الشيطانُ، وأوقعَهما في المحظورِ، وفي الفِراقِ مِنَ البيتِ إشهارٌ للأخوةِ بينهُما، وإظهارٌ لفسادِ النكاحِ الَّذِي حصلَ بينهُمَا.

ومِنْ فوائدِ هَذَا الحديثِ: أنَّ الأصلَ في المسلمِ العدالةُ، ووجْهُ ذلكَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمْ يسألْ عنْ حالِ المرأةِ.

وفيهِ: قَبولُ خبرِ المرأةِ فيمَا يختصُّ بالنساءِ، وهَذِهِ المسألةُ ممَّا انفردَ بِهِ الحنابلةُ عنْ غيرِهم منْ أصحابِ المذاهبِ[١].

✿ ✿ ✿

٧٨ - عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛

---

(١) قالَ ناظمُ المفرداتِ محمَّدُ بنُ عليٍّ المقدسيُّ «المنحُ الشافياتُ» (٢/ ٧٨٦):

واحدةُ النِّسا بالاستهلالِ
مذْ شهدتْ مقبولةُ المقالِ
كذاكَ في منصوصِه الرضاعُ
وعنهُ في استحلافِها نزاعُ

وانظرِ: المغنِي، لابنِ قدامةَ (١٤/ ١٣٤).

يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ؛ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ. [٨٩]

الشرح

كانَ عمرُ ﷺ هو وَجارٌ له مِنَ الأنصارِ يتناوبونَ النزولَ على النَّبيِّ ﷺ؛ ليأخذُوا الوحيَ، وما جَدَّ في الشريعةِ، وفي اليومِ الَّذي نزلَ فيه هَذا الرجلُ مِنَ الأنصارِ حصلَ الحدثُ المذكورُ في الحديثِ.

وهذا الحديثُ فيه اختصارٌ، إذ جاءَ في بعضِ الرواياتِ أبسطَ من هذا؛ وهو أنَّ الصحابةَ ﷺ كانُوا يترقَّبونَ مجيءَ جيشٍ مِنَ الرومانِ، فظنَّ عمرُ ﷺ أن الجيشَ قَدْ جاءَ، قَالَ: (**فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ! قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا؛ بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ! طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ**)(١).

ثُمَّ إنَّ عمرَ ﷺ دخلَ على ابنتِهِ حفصةَ إحدَى زوجاتِ النَّبيِّ ﷺ وكانتْ تبكِي، فقالَ لَهَا: (**أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي**)، ثُمَّ دخلَ على النَّبيِّ ﷺ فقالَ له: (**أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: لَا**)، فكبَّرَ عمرُ فرحًا من قولِ النَّبيِّ ﷺ.

وَفِي الْحَدِيثِ: مشروعيةُ التناوبِ في العلمِ.

وفيه: دليلٌ على أن الشائعاتِ كانتْ موجودةً في زمنِ النَّبيِّ ﷺ ولم يسلمْ منهَا مجتمعُ النَّبيِّ ﷺ.

(١) رواهُ البخاريُّ (٥١٩١).

وفيه: أن الواجبَ على الإنسانِ أن يتثبَّتَ عند سماعِ الشائعاتِ.

وفيه: مشروعيةُ التكبيرِ عندَ حدوثِ ما يُفرحُ الإنسانَ.

❁ ❁ ❁

٧٩- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ**». [٩٠]

الشرح

قَوْلُهُ: (**إِنِّي لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ**) قَدْ يبدُو فيه إشكالٌ!! إذِ المتبادرُ أن تطويلَ الصلاةِ سببٌ للإدراكِ، والإنسانُ يدركُ الركعةَ إذا طوَّلَ الإمامُ الصلاةَ، والمعنَى واللهُ أعلمُ: لَا أستطيعُ الصلاةَ؛ بسببِ إطالةِ فلانٍ، وهَذا التطويلُ لم يبيَّنْ هل هو تطويلٌ في القراءةِ، أم في الركوعِ، أم في السجودِ، وأيًّا كانَ فالحكمُ ينصرفُ إلى الجميعِ.

قالَ الراوي: (**فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ**)؛ أي: وعظَ النَّبيُّ ﷺ بسببِ هَذا الحدثِ الَّذي أنكرَهُ على صاحبِهِ، فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ**)، وهذا اللفظُ لَا يرادُ به العمومُ، ولكنَّ المعنَى أنَّ منكُمْ منفِّرينَ، فربما نأخذُ من هَذا وهو إطلاقُ العامِّ وإرادةُ الخاصِّ، بدليلِ ورودِ الحديثِ بلفظٍ آخرَ: (**إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ**)(٢).

قَوْلُهُ: (**فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ**)، وهنَا ذكرَ

(٢) يأتي برقم (٤٢٠).

النَّبِيُّ ﷺ ثلاثةَ أوصافٍ تستدعِي التخفيفَ: المرضَ، والضعفَ، والحاجةَ.

تنبيهٌ: هَذَا الحديثُ يفرحُ به كثيرٌ مِنَ الناسِ، ويجعلونَهُ سِلاحًا في وجوهِ أئمتِهِم، ويطالبونَهُمْ بالتخفيفِ لا سيمَا في الصلواتِ الَّتِي جاءتِ السُّنَّةُ بالإطالةِ فيهَا كفجرِ الجمعةِ، فيجعلونَ هَذَا الحديثَ سلاحًا في وجوهِهِم، ويودُّ بعضُهُم أن إمامَهُم يقرأُ كُلَّ يوم في الفجرِ بالمعوِّذتينِ، وإن أطالَ ذهبَ إلى الزلزلةِ، وإن أطالَ جدًّا فالعادياتُ؛ فتصبحُ الصلاةُ خفيفةً جدًّا بهَذِهِ الصفةِ الَّتِي يريدُهَا أهلُ الأهواءِ، ولكنْ نقولُ: فليخففْ على مقتَضَى السُّنَّةِ، وَهَذَا لَا بُدَّ أن يُقالَ حتى لَا يقعَ تناقضٌ بَيْنَ حديثِ النَّبِيِّ ﷺ القولِي وبينَ فعلِهِ؛ لأنَّهُ كَانَ يقرأُ بالسجدةِ، وهلْ أَتَى[(١)].

وقد تكلمَ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألةِ التخفيفِ، وعَقَدَ شِبْهَ مناظرةٍ بَيْنَ الذينَ يرونَ التخفيفَ الشديدَ، والذينَ يرونَ التطويلَ، وذكرَ النصوصَ الَّتِي يتمسكُ بهَا بعضُهُم للتطويلِ، والنصوصَ الَّتِي يتمسكُ بهَا مَنْ يرَى التخفيفَ، ثُمَّ انتهى رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن التخفيفَ والتطويلَ أمرانِ نسبيانِ ضابِطُهُمَا السُّنَّةُ[(٢)].

وَفِي الْحَدِيثِ: دليلٌ على أنه كانتْ تُقامُ جماعاتٌ أخرَى للصلاةِ في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ، فلم يكنِ الصحابةُ كلُّهُم يصلُّونَ مع النَّبِيِّ ﷺ في المسجدِ النبويِّ؛ بل هناكَ مساجدُ وجماعاتٌ وهَذِهِ أحدُهَا.

وفيه: جوازُ الغضبِ في الموعظةِ، وَقَدْ يكونُ هَذَا من مصلحةِ النصيحةِ، فالغضبُ في مقامِهِ محمودٌ، والتبسمُ واللينُ في مقامِهِ محمودٌ، وهديُ النَّبِيِّ ﷺ جامعٌ بَيْنَ الاثنينِ، يغضبُ في مقامِهِ، ويفرحُ ويتبسمُ في مقامِهِ الآخرِ.

✿ ✿ ✿

٨٠ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا ـ أَوْ قَالَ: وِعَاءَهَا ـ وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**»، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ـ أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ ـ فَقَالَ: «**وَمَا لَكَ وَلَهَا؛ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**». [٩١]

الشرح

هذا حديثٌ جامعٌ في اللُّقطةِ، وهو أصلٌ في هَذَا الباب، فإن النَّبِيَّ ﷺ فصَّلَ فيهَا تفصيلًا بيِّنًا، واللُّقطةُ هو المالُ الضائعُ الَّذِي لم يُعرفْ صاحبُهُ.

قَوْلُهُ: (**اعْرِفْ وِكَاءَهَا أَوْ قَالَ: وِعَاءَهَا**)، الوكاءُ هو: الحبلُ الَّذِي تُشَدُّ به، أي: اعرفْ هَذَا الحبلَ من أيِّ شيءٍ هو: هل هو مِنَ الجلدِ أوِ الليفِ، ولونَهُ، (**وَعِفَاصَهَا**) وهو بمعنى الوعاءِ، فالعطفُ هُنَا عطفُ تفسيرٍ، يعنِي: وعاءَهَا، (**ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً**)، فالواجبُ على من وَجدَ لقطةً أن يُعَرِّفَ وكاءَهَا ووعاءَهَا، ويعرِّفَهَا سَنَةً، ولم يبيِّنِ النَّبِيُّ ﷺ كيفيةَ التعريفِ أو مقدارَهُ، ويُرجعُ في هَذَا إلى عُرفِ الناسِ، (**ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**)؛ أي: استفدْ منها، فإن جاءَ صاحبُهَا فأدِّهَا إليه حتى لو جاءَ بعد عشرِ سنينَ أو أكثرَ من ذلك ثُمَّ تبيَّنَ أنه صاحبُهَا فيجبُ أن تُؤَدَّى إليه.

قال: (**فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَمَا لَكَ وَلَهَا؛ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى**

(١) يَأْتِي بِرَقْمِ (٥٠٢).
(٢) انظرْ: كتابَ الصلاةِ (ص٣١٤)، وزادَ المعادِ (١/ ٢٠٣).

الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا) غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حينَ سُئِلَ عَنِ التقاطِ ضالَّةِ الإبلِ، وَنَهى عَنِ التقاطِهَا؛ وبيَّنَ أن معهَا السقاءَ في جوفِهَا وسنامِهَا، ومعهَا الحذاءُ تَرِدُ الماءَ وتَرْعَى الشجَرَ، فلا دَاعِيَ لالتقاطِهَا؛ لأنَّ الأصلَ في التقاطِ الشيءِ هو حفظُهُ لصاحبِهِ، والإبلُ ليستْ بحاجةٍ إلى حفظٍ.

والبقرُ يشاركُ الإبلَ في عدم الالتقاطِ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ التقاطِهَا، وَلَا يلتقِطُهَا إلا ضالٌّ[1]، وكذلك الخيلُ والبغالُ؛ لأنَّهَا تحمِي نفسَهَا بنفسِهَا.

قالَ: **(فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ)**؛ فالشاةُ إذا ضَلَّتْ إمَّا أنْ تكونَ لك إذا أخذْتَهَا، أو لأخيكَ وهو صاحبُهَا، أو لآخرَ يلتقِطُهَا، أو للذئبِ يعدُو عليهَا ويفترسُهَا، فالأولَى أن تؤخذَ حتى تُحفظَ.

مسألةٌ: هل تُعرَّفُ ضالَّةُ الغنمِ أم لا؟

الْجَوَابُ: اختلفَ أهلُ العلمِ في ذلك، فذهبَ جمهورُ العلماءِ أن ضالةَ الغنمِ تُعرَّفُ سَنَةً، وتلحقُ بكلِّ شيءٍ له قيمةٌ كالذهبِ وغيرِهِ، فإن لم يجدْ صاحبَهَا فيستمتعُ بها، فإذَا جاءَ ربُّهَا فهو أحقُّ بها.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ إن ضالةَ الغنمِ لَا تُعرَّفُ مطلقًا، وينتفعُ بهَا الملتقطُ مباشرةً؛ لأنَ النَّبِيَّ ﷺ لم يذكرِ التعريفَ بها، والمقامُ مقامُ بيانٍ وإيضاحٍ، وقالُوا: إن الَّذِي التقطَهَا أولى مِنَ الذئبِ، وإذا كَانَ الذئبُ لَا يُعَرِّفُهَا، وابنُ آدمَ أكرمُ منه، وأحقُّ بها؛ فإنه يأخذُهَا وَلَا يُعَرِّفُهَا[2]، وَهَذَا الكلامُ فيه نظرٌ؛ لأن المقامَ ليسَ مقامَ مفاضلةٍ بَيْنَ الذئبِ والرجلِ الملتقِطِ، والراجحُ واللهُ أَعْلَمُ تعريفُ ضالةِ الغنمِ؛ لأنهَا مالٌ محترمٌ، ومَظِنَّةُ وجودِ صاحبِهَا محتملةٌ وقريبةٌ.

ويلحقُ بالغنم الدجاجُ والأرانبُ؛ لأنهَا لَا تستطيعُ أن تحميَ نَفسَهَا.

✿ ✿ ✿

﴿٨١﴾ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ: «**سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَال: «**أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ**» فَلَمَّا أَنْ رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عز وجل. [٩٢]

الشرح

كانَ الصحابةُ يسألونَ النَّبِيَّ ﷺ فأكثرُوا حتى صارُوا يسألونَهُ أسئلةً غريبةً، فقالَ أحدُهُم: **(مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةُ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَال: أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ)**، وقد ذكرُوا سببَ هَذَا السؤالِ أنهم كانُوا يُنْسَبُونَ إلى غيرِ آبائِهِم، ويُطعنُ في أنسابِهِم، فأحَبُّوا أن يثبتُوا هَذَا عن طريقِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَمَّا رأى عمرُ رضي الله عنه كراهيةَ النَّبِيِّ ﷺ لمثلِ هَذِهِ الأسئلةِ قَالَ: **(إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عز وجل)**؛ فالأسئلةُ الكثيرةُ الَّتِي يكونُ منبعُهَا الارتجالَ وعدمَ تروٍّ تكونُ في الغالبِ أسئلةً مذمومةً.

فَائِدَةٌ: السؤالُ في العلمِ مطلوبٌ، وهو من أسبابِ تحصيلِ العلمِ، لكن ينبغِي أن يُمَيَّزَ السؤالُ ويُصنَّفَ حتى لَا يكونَ السؤالُ مَذَمَّةً على السائلِ.

✿ ✿ ✿

(١) روَى أبُو داودَ (١٧٢٠)، وابنُ ماجهْ (٢٥٠٣) واللَّفظُ لهُ؛ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْبَوَازِيجِ، فَرَاحَتِ الْبَقَرُ، فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ. قَالَ: فَأَمَرَ بها فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ». وانظرْ: إرواءَ الغليلِ، للألبانيِّ (١٥٦٣).

(٢) انْظُرِ: المحلَّى، لابنِ حزمٍ (٩/ ٤٠١).

٨٢- عَنْ أَنسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا؛ حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا». [٩٥]

الشرح

قَوْلُهُ: **(كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا؛ حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ)** هَذَا أدبٌ مِنَ الآدابِ النبويةِ، والحكمةُ من تكرارِ كلامِهِ ﷺ أن يُفهمَ كلامُهُ، وعُلِمَ من هَذَا أنه إذا فُهِمَ كلامُهُ من أولِ مرةٍ فلا داعيَ لإعادتِهِ، وَهَذَا هو الواضحُ من هديِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فإنه يقينًا لم يكن يعيدُ كلَّ كلمةٍ تكلمَ بها، وَلَا يليقُ بالرجلِ العاديِّ فضلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ المُبلِّغِ، لكنَّهُ ﷺ إذا أحسَّ أن كلامَهُ غيرُ مفهومٍ فإنه يعيدُهُ ثلاثًا.

قالَ: **(وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا)**، فكانَ من هديِ النَّبِيِّ ﷺ في الاستئذانِ أن يستأذنَ ثلاثًا، فإن لم يُردَّ عليه بعد الثالثةِ انصرفَ، والسلامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هو سلامُ استئذانٍ، وَهَذَا دليلٌ على أن السلامَ استئذانٌ، فلا يلزمُ المستأذنَ أن يقولَ: السلامُ عليكم أأدخلُ.

✿ ✿ ✿

٨٣- عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». [٩٧]

الشرح

قالَ: **(رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ)** فهذانِ أجرانِ: أجرُ الإيمانِ الأولِ، وأجرُ الإيمانِ الثاني.

قالَ: **(وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ)**؛ أي: لم يَطغَ أداؤُهُ لأحدِهِمَا على الثاني.

قالَ: **(وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا)** فهو صاحبُ معروفٍ عليهَا من جهتينِ: من جهةِ التعليمِ والتأديبِ؛ وَهَذَا هو الشاهدُ مِنَ الحديثِ، ومن جهةِ عتقِهَا ثُمَّ زواجِهِ منهَا فقدْ تخلصتْ مِنَ الرِّقِّ، وأصبحتْ تَرِثُ مِنْهُ.

✿ ✿ ✿

٨٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ. [٩٨]

الشرح

خطبَ النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةَ العيدِ: **(فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ)** لبُعْدِهِنَّ، **(فَوَعَظَهُنَّ)**.

يستفادُ من هَذَا مشروعيةُ تخصيصِ النساءِ بموعظةٍ في خطبةِ العيدِ إذا لم يَسْمَعْنَ الخطبةَ العامةَ، أما إذا سمعْنَهَا بالمكبِّراتِ فلا داعيَ لِخَصِّهِنَّ بخُطبةٍ.

قالَ: **(وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ)** فيه مشروعيةُ الأمرِ بالصدقةِ في خُطبةِ العيدِ، **(فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ)** وفي هَذَا مشروعيةُ جمعِ الصدقاتِ في خطبةِ العيدِ، وفيه أنَّ المرأةَ حرَّةٌ في مالِهَا، فلم يرجعنَ إلى أزواجِهِنَّ أو آبائِهِنَّ للاستئذانِ منهم.

قالَ: **(وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ)** فيه جوازُ الاستعانةِ بالغيرِ؛ لأن بلالًا ﵁ جعلَ يجمعُ هَذِهِ الصدقاتِ في طرفِ ثوبِهِ.

✿ ✿ ✿

٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا

هُرَيْرَةَ أَلَّا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ». [٩٩]

الشرح

سألَ أبو هريرةَ ﷺ النَّبيَّ ﷺ: **(مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟)**، فَأَثْنَى ﷺ على أَبِي هريرةَ وبيَّنَ أن هَذَا السؤالَ متوقعٌ أن يكونَ منه، ثُمَّ قَالَ: **(لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ)**، ففيه تزكيةٌ واضحةٌ لهذا الصحابيِّ الجليلِ بأنه حريصٌ على الحديثِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: **(أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي)**؛ أسعدُ اسمُ تفضيلٍ؛ فدلَّ هَذَا على أن الناسَ متفاوتونَ في شفاعةِ النَّبيِّ ﷺ وحظُّهُم فيهَا مختلفٌ، **(مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ)**، فيه دليلٌ واضحٌ على أهميةِ الإخلاصِ، وأن هَذِهِ الكلمةَ لَا تؤتِي ثمارَهَا إلا إذا قالَهَا صاحبُهَا مخلصًا للهِ ﷻ بها، ومن مقتضياتِ الإخلاصِ أن يعملَ بما دلَّتْ عليه وما استلزمَتْهُ، وإلا فإن قولَهَا المجردَ لَا ينفعُ صاحبَهَا بل لَا بُدَّ أن يأْتِيَ بمقتضيَاتِهَا ومستلزمَاتِهَا حتى تكونَ نافعةً له يومَ القيامةِ.

وقولُهُ: **(خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ)** هَذَا شكٌّ مِنَ الراوِي والمعنَى متقاربٌ.

✿ ✿ ✿

٨٦ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»**. [١٠٠]

الشرح

هذا الحديثُ قَدْ سَبَقَ بسياقاتٍ أخرَى، وفي هَذَا السياقِ تفسيرُ كيفيةِ انتزاعِ العلمِ، وأنه لَا يُنزعُ مِنَ الصدورِ بل يُنزعُ بموتِ العلماءِ، فلا يزالُ العلماءُ يموتونَ تباعًا حتى لَا يبقَى إلا الجهَّالُ.

قالَ ﷺ: **(حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)** فليسَ عندَهم عِلْمٌ، وعندَهم جُرْأَةٌ على شرعِ اللهِ، فقدْ فقدُوا العِلْمَ، وفقدُوا الورَعَ، فَلَيْتَهُم أصبحُوا جُهَّالًا وقالُوا: لَا ندرِي؛ لكانُوا معذورِينَ، لكنَّهُم أَفْتَوْا فتوَى مبنيَّةً على التخمينِ والهوَى، فكانتِ النتيجةُ أن أضلُّوا أنفسَهُم، وأضلُّوا غيرَهُم.

وَفِي الْحَدِيثِ: دليلٌ على عِظَمِ الفتوَى بغيرِ علمٍ، وأنهَا سببٌ في ضلالِ الإنسانِ أولًا، وإضلالِ غيرِهِ.

✿ ✿ ✿

٨٧ - **عَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: **«مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»** فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: **«وَاثْنَيْنِ»**. [١٠١]

٨٨ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ. [١٠٢]

الشرح

قَوْلُهُ: **(غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ)**؛ أي: استأثَرُوا بالحظِّ الوافرِ مِنَ المجالسِ النبويةِ، فطلبنَ منه يومًا من نفسِهِ ﷺ، وظاهرُ الحديثِ أنه وعظهنَّ في يومٍ واحدٍ، فليسَ فِي الْحَدِيثِ دليلُ مشروعيةِ الدرسِ الأسبوعيِّ للنساءِ، وَلَا شكَّ أن تعليمَ نساءِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُنْكَرُ، لكن لَا يكونُ دليلُهُ هَذَا الحديثَ.

قالَ: (**مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا**)؛ أي: إلا كَانَ هَذَا الولدُ الَّذِي قَدَّمَتْهُ حجَابًا، وضُبِطَ أيضًا: «**حِجَابٌ**»[1]، فحجابٌ فاعلٌ، وَكَانَ تَامَّةٌ، (**مِنَ النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: وَاثْنَيْنِ**)؛ أي: يموتُ لَهَا ثلاثةٌ أوِ اثنانِ مِنَ الأولادِ الذينَ لم يبلغُوا التكليفَ يكونُونَ حجابًا لهَا مِنَ النَّارِ، ووردَ في بعضِ الرواياتِ «**وَوَاحِدٌ؟ قَالَ: وَوَاحِدٌ**»[2].

فائدةٌ: هَذَا الحديثُ فيه ترغيبٌ للنساءِ، فلا تكونُ كُلُّ الكلماتِ الموجَّهةِ للنساءِ ترهيبًا وسياطًا؛ فالموازنةُ بَيْنَ الترغيبِ والترهيبِ أمرٌ مُهِمٌّ.

✿ ✿ ✿

٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: ٨]؟! قَالَتْ: فَقَالَ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ**». [١٠٣]

الشرح

المعنَى الصحيحُ للآيةِ أن المؤمنَ يحاسبُ حسابَ عَرْضٍ، فَتُعْرَضُ أعمالُهُ عَرْضًا إجماليًّا، وأَمَّا مَنْ نُوقِشَ الحسابَ وأُخِذَ بالقليلِ والكثيرِ فإنه يَهْلِكُ.

✿ ✿ ✿

٩٠ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ يَقُولُ قَوْلًا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ؛ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**». [١٠٤]

الشرح

هذا الحديثُ في خُطبةِ النَّبِيِّ ﷺ في الفتحِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو شُرَيحٍ ﵁ هَذَا الحديثَ لما رَأَى الجيوشَ الَّتِي يُعِدُّهَا بعضُ الأمراءِ لقتالِ ابنِ الزبيرِ في مكةَ[3]، فحدَّثَ بهذا الحديثِ من بابِ النصيحةِ، ومن بابِ إنكارِ المنكرِ، وأكَّدَ حديثَهُ فَقَالَ: (**سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ**).

فإنْ قِيلَ: كيفَ الجمعُ بَيْنَ قولِهِ: (**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ**)، وبينَ ما ثَبَتَ أَنَّ إبراهيمَ ﵇ هو الَّذِي حرَّمَ مكةَ[4]؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ التحريمَ مراحلُ: تحريمٌ تشريعيٌّ فهذا مِنَ اللهِ ﷻ، والتحريمُ بمعنَى الإظهارِ والإبانةِ والإعلانِ وَهَذَا حَصَلَ من إبراهيمَ ﵇.

قالَ: (**فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا**)؛ فالدماءُ محرَّمةٌ عمومًا، ومحرَّمةٌ تحريمًا أشدَّ في مكةَ.

قالَ: (**وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً**)؛ أي: لَا يُقطعُ الشجرُ الذي في مكةَ؛ مراعاةً لحرمةِ مكانِهَا، والنهيُ واللهُ أَعْلَمُ عن قطعِ الشجرِ الَّذِي ليسَ

---

(١) انْظُرْ: مصابيحَ الجامعِ، للدمامينيِّ (١/ ٢٣٤).

(٢) رَوَى الإمامُ أحمدُ (٢٢٠٩٠) واللفظُ له، والطبرانيُّ في الكبيرِ (٢٠/ ١٤٧) عَنْ مُعَاذٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «**أَوِ اثْنَانِ**». قَالُوا: أَوْ وَاحِدٌ؟ قَالَ: «**أَوْ وَاحِدٌ**». ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ**». وانظرْ: مسندَ الإمامِ أحمدَ (٤٠٧٧).

(٣) انْظُرِ: البدايةَ والنهايةَ، لابنِ كثيرٍ (٨/ ٢١٥).

(٤) يَأْتِي بِرَقْمِ (١٠٢٣).

للإنسانِ فيه دخلٌ؛ كالذي نَبَتَ في الصحراءِ، أو في مكانٍ ما من غيرِ زراعةٍ، وليسَ هو نهيًا عن جميعِ الأشجارِ.

قالَ: (**فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ**) وَهَذَا جوابٌ مُسْكِتٌ لمن أرادَ أن يقاتلَ في مكةَ، وفي هَذَا دليلٌ للقاعدةِ المعروفةِ أنه لَا قياسَ مع النصِّ، والقياسُ مع النصِّ فاسدُ الاعتبارِ.

قالَ: (**ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ**) فَإِذْنُ اللهِ ﷻ لرسولِهِ لم يكن إذنًا طويلًا دائمًا بل هو ساعةٌ من نهارٍ.

قالَ: (**وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**) لأهميةِ ما تضمَّنتْهُ هَذِهِ الخطبةُ مِنَ المحافظةِ على الأعراضِ والدماءِ وغيرِهَا.

✿ ✿ ✿

١٩١ **عَنْ** عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارِ**». [١٠٦]

١٩٢ **عَنْ** سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». [١٠٩]

الشرح

دلَّ هذانِ الحديثانِ على التشديدِ في أمرِ الكذبِ على رسولِ اللهِ ﷺ، وأنه من كبائرِ الذنوبِ، وأن صاحِبَهُ متوعَّدٌ بالنارِ، وَقَدْ وَقَعَ بعضُ الناسِ في الكذبِ على النَّبيِّ ﷺ فصارَ يكذبُ بحجةِ ترغيبِ الناسِ في الأعمالِ الصالحةِ، أو في قراءَةِ القرآنِ؛ فهذا رجلٌ كذَبَ على النَّبيِّ ﷺ حديثًا طويلًا في فضائلِ السورِ، بَدَأَ به مِنَ الفاتحةِ وانتهَى إلى سورةِ الناسِ، وكانتْ حجَّتُهُ أَنْ قَالَ: رأيتُ الناسَ انشغَلُوا بالفقهِ والأحكامِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أصرفَهُم إلى القرآنِ[1].

وأعجبُ من هَذَا أنَّ بعضَ المفسرينَ أخذُوا هَذَا الحديثَ وقَطَّعُوهُ، فذكَرُوا عندَ تفسيرِ سورةِ البقرةِ ما كَذَبَهُ في البقرةِ، وفي آلِ عمرانَ ما كَذَبَهُ في آلِ عمرانَ وهكَذَا، وَلَا شكَّ أن هَذَا لَا يجوزُ، لكنْ هؤلاءِ الذينَ صنَعُوا هَذَا مِنَ المفسرينَ عُذْرُهُمُ الجهلُ إذ لم يَعْلَمُوا بحالِ هَذَا الحديثِ وأنه مكذوبٌ.

وقدْ أَلَّفَ ابنُ الجوزيِّ رحمه الله كتابًا في الموضوعاتِ جَمَعَ فيه طائفةً كثيرةً مما كُذِبَ على النَّبيِّ ﷺ، مع العلمِ أنَّ فيه شيئًا مِنَ التَّساهُلِ؛ حيثُ ذَكَرَ بعضَ الأحاديثِ الصحيحةِ في هَذَا الكتابِ.

ومِنَ المعلومِ أنَّ من أكذبِ الطوائفِ وأَجْرَئِهَا على التقوُّلِ على النَّبيِّ ﷺ طائفةَ الرافضةِ، فإنَّهُم يستحلُّونَ الكذبَ، ويرونَهُ ديانةً، لذا وَضَعُوا أحاديثَ كثيرةً في فضائلِ أئِمَّتِهِمْ.

ومِنَ الأحاديثِ الموضوعةِ ما يتداوَلُهُ بعضُ الناسِ في بعضِ المنشوراتِ؛ كالمنشورِ الَّذِي يتحَدَّثُ عنْ عُقوبَةِ تاركِ الصلاةِ؛ وأنه يعاقبُ بخمسةَ عشرَ عقوبةً، وَهَذَا الحديثُ مَنْ قَرَأَهُ فإنه يهابُ العقوبةَ ويخافُ، ولكن لَا خيرَ في الخوفِ الَّذِي مَنْشَؤُهُ حديثٌ موضوعٌ.

وإذا دَعَتِ الحاجةُ أن يذكرَ الإنسانُ حديثًا موضوعًا فليذْكُرْهُ مبيِّنًا كَذِبَهُ وَوَضْعَهُ.

✿ ✿ ✿

١٩٣ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». [١١٠]

---

(١) هو: مخلدُ بنُ عبدِ الواحدِ أبو الهذيلِ، فقدْ رَوَى خبرًا طويلًا باطلًا في فضلِ السورِ. انْظُرِ: الموضوعاتِ، لابنِ الجوزيِّ (١/ ٣٩٠)، وميزانَ الاعتدالِ، للذهبيِّ (٤/ ٣٠٦).

الشرح

قَوْلُهُ: (تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي) فيه إباحة النَّبيِّ ﷺ التَّسَمِّيَ باسمِهِ، وَنَهْيُهُ عَنِ التكني بكُنيَتِهِ.

مسألةٌ: هلِ النهيُ عَنِ التكني باقٍ أم منسوخٌ؟

الْجَوَابُ: اختلفَ أهلُ العلمِ في هذا، والظاهرُ واللهُ أعلمُ أن هَذَا الحديثَ يفسِّرُهُ ما ثَبَتَ في الصَّحيحيْنِ من حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ في السوقِ، فقالَ رجلٌ: يَا أبَا القاسم، فالتفتَ النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: **(سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي)**[1]؛ وَهَذَا يُشعِرُ واللهُ أَعْلَمُ أن النهيَ كَانَ في حالِ حياتِهِ ﷺ، وَقَدْ وُجِدَ مِنَ العلماءِ من تَكَنَّى بِأَبِي القاسِمِ كالشاطبيِّ صاحبِ القراءَاتِ، وابنِ منده، والطبرانيِّ، وابنِ عساكرٍ وغيرِهم من أهلِ العلم.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي)؛ أي: من رَأَى النَّبِيَّ ﷺ في منامِهِ على الصفةِ الَّتِي ذُكرتْ عنه؛ فإنَّهُ قَدْ رأى النَّبِيَّ ﷺ حقيقةً، والسببُ أن الشيطانَ لَا يَتَمَثَّلُ في صورتِهِ.

واعلمْ أن رؤيةَ النَّبيِّ ﷺ في المنامِ لَا تدلُّ على أن صاحبَ هَذِهِ الرؤيَا من أهلِ الجنةِ، لكنَّهَا تُعدُّ مِنَ المبشِّراتِ، ويُرجَى لصاحِبِهَا الخيرُ.

قالَ: (وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)، تقدَّمَتْ هَذِهِ الجملةُ في حديثِ عليٍّ وسَلَمَةَ رضي الله عنهما، بل إن هَذَا الحديثَ مِنَ الأحاديثِ المتواترةِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ[2].

✿ ✿ ✿

(١) يأتي برقم (١٠١٧).

(٢) قالَ الشيخُ الكتانيُّ «نظمُ المتناثرِ» (ص١٨): «قالَ الشيخ التاوديُّ في حواشِيهِ على الصحيح: وقدْ نظمتُ ذلك فقلتُ:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيْثُ مَنْ كَذَبْ
وَمَنْ بَنَى للَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبْ
وَرُؤْيَةٌ شَفَاعَةٌ والْحَوضُ
وَمَسْحُ خُفَّيْنِ وَهذي بَعْضُ»

٩٤ **وعنه** رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ - أَوِ الفِيلَ - وَسُلِّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ، أَلَا فَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ**» فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ، إِلَّا الْإِذْخِرَ**». [١١٢]

الشرح

قولُهُ ﷺ: (إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوِ الفِيلَ) يعني: فيلَ أبرهةَ الَّذِي أرادَ هدمَ الكعبةِ، قَالَ: (وَسُلِّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ) حيثُ سُلِّطُوا عليهم بالحقِّ، ولتطهيرِهَا مِنَ الشركِ.

قالَ: (أَلَا فَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا) وَقَدْ تقدَّمَ الكلامُ على هَذِهِ المسائلِ.

قالَ: (وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ)، فَلُقَطَةُ الحرمِ وساقطتُهُ لَا تحلُّ إلا لمنشدٍ يعرِّفُهَا، وقدِ اختلفَ أهلُ العلمِ في لقطةِ الحرمِ[3] على **قولينِ**:

الأولُ: أن تُعَرَّفَ لُقطةُ الحرمِ سنةً، ويُحملُ المطلقُ على المقيدِ، فالمطلقُ هو: (وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ) والمقيَّدُ هو (ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً)[4].

(٣) انظر: المغني (٨/ ٣٠٥).

(٤) تقدم برقم (٨٠).

الثاني: لَا تحلُّ لُقَطةُ الحرم إلا لمنشدٍ مدَى الدهرِ، وَلَا تُقيَّدُ بسنةٍ، وعلى هَذَا فينبغِي للإنسانِ أن يتحرَّجَ عن لقطةِ الحرمِ ويتركَهَا في مكانِهَا، ومن توفيقِ اللهِ ﷻ أن وجدَتِ الآنَ هيئةٌ اختصَّتْ بلُقَطِ الحرم وكَفَتِ الناسَ هَذِهِ المسألةَ.

قالَ: (فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) والمعنَى أن مَنْ قُتلَ له شخصٌ فإمَّا أن يعقلَ، وإمَّا أن يُقَادَ القاتلُ.

وفي آخرِ الحديثِ أنه جاءَ رجلٌ من أهلِ اليمنِ فقَالَ: اكتبْ لِي يَا رسولَ اللهِ، قَالَ: (اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ)، واسمُ هَذَا الرجلِ قَدْ جاءَ في سياقٍ آخرَ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»(١).

قَالَ: (فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ) وهذا الرجلُ هو العباسُ(٢).

قَوْلُهُ: (إِلَّا الْإِذْخِرَ) هَذَا استثناءٌ من قولِهِ: (لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا)؛ أي: إلا الإذخرَ يَا رسولَ اللهِ فنحتاجُهُ، فأقرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

﴿٩٥﴾ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ، قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ تَعَالَى حَسْبُنَا، فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، فَقَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ». [١١٤]

الشرح

الشاهدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لكتابِ العلمِ هو الكتابةُ، وَكَانَ الخيرُ فيمَا قضاهُ اللهُ ﷻ، ولم يكتبِ النَّبِيُّ ﷺ كتابًا.

✿ ✿ ✿

﴿٩٦﴾ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ؟! وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟! أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ». [١١٥]

الشرح

استيقظَ النَّبِيُّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فسبَّحَ اللهَ ﷻ ونزَّهَهُ لأنه رَأَى أمورًا عظيمةً، ثُمَّ قالَ ﷺ: (مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ؟! وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟!)، نزلتْ في تلك الليلةِ فتنٌ، ونزلتْ رحماتٌ وخيراتٌ.

ثُمَّ قالَ ﷺ: (أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ) وهُنَّ زوجاتُهُ عليهن السلام، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بإيقاظِهِنَّ للصلاةِ.

وفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دليلٌ على أن الفتنَ تقابلُ بالعبادَةِ للهِ ﷻ، والإكثارِ مِنَ النوافلِ والطاعاتِ، والالتجاءِ إلى اللهِ ﷻ.

قالَ: (فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ)؛ أي: رُبَّ نفسٍ كاسيةٍ مستورةٍ لكنَّهَا عاريةٌ في الآخرةِ، فَسِتْرُهَا الَّذِي تُسْتَرُ به في الدنيَا يذهبُ عنهَا ويزولُ لأنه سترٌ مؤقتٌ، فقدْ يكونُ الإنسانُ في الدنيَا مستورًا بالصلاحِ والاستقامةِ ومحبةِ الخيرِ، لكن يتبينُ يومَ القيامةِ أنه غيرُ مخلصٍ للهِ ﷻ.

✿ ✿ ✿

﴿٩٧﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؛ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». [١١٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ)؛ يعنِي: من هَذِهِ الليلةِ الَّتِي حُدِّثُوا فيها؛ لَا يبقَى ممن هو على ظهرِ الأرضِ أحدٌ بل يموتونَ؛ وينشأُ جيلٌ جديدٌ.

---

(١) رَوَاهُ البخاريُّ (٢٤٣٤)، ومسلمٌ (١٣٥٥).

(٢) رَوَاهُ البخاريُّ (٢٤٣٤)، ومسلمٌ (١٣٥٥).

وهذا الحديثُ فيه: ردٌّ على من قالَ إنَّ الخضرَ صاحبَ موسَى ﵇ مَا زَالَ موجودًا في هَذِهِ الحياةِ إلى الآنَ، وأنَّهم يتصلونَ به، ويأخذونَ عنه، وأنه مرجعيةٌ لبعضِ الطوائفِ.

✿ ✿ ✿

﴿٩٨﴾ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ ثُمَّ قَالَ: «**نَامَ الْغُلَيِّمُ**» أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [١١٧]

الشرح

قَوْلُهُ: (**بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ**) هَذَا من حرصِ ابنِ عباسٍ ﵄ على معرفةِ هديِ النَّبيِّ ﷺ في بيتِهِ، فقدْ نَامَ عندَ خالتِهِ، فَكَانَ مما رَأَى ما قَالَ: (**صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ... فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ**) فَكَانَ مجموعُ صلاتِهِ ﷺ في تلك الليلةِ تسعَ ركعاتٍ، وإلا فإن هدْيَهُ الغالبَ أن يصليَ إحدَى عشرةَ ركعةً[١].

قالَ: (**نَامَ الْغُلَيِّمُ، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا**) لأنه ﷺ لم يُردْ أن يشقَّ عليه، فأَرَادَ أن ينامَ وَلَا يتكلفَ الصلاةَ معه، لكنَّ ابنَ عباسٍ ﵄ لم يأتِ إلا ليعرفَ صلاةَ النَّبيِّ ﷺ.

قالَ: (**ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ**) دلَّ هَذَا على أنه لَا موقفَ للمأمومِ عن يسارِ الإمامِ، والظاهرُ واللهُ أعلمُ أن من صلَّى عن يسارِ الإمامِ فإنه يُعذرُ بجهلِهِ.

قالَ: (**ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**) ظاهرُ الحديثِ أنَّهُمَا ركعتَا الفجرِ.

قالَ: (**ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ خَطِيطَهُ -**) وَهَذَا شكٌّ مِنَ الراوِي، والغطيطُ والخطيطُ متقاربانِ وهو صوتٌ يصدرُ مِنَ النائمِ إذا نَامَ.

قالَ: (**ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ**)؛ أي: ولم يتوضأْ ﵊، إمَّا لأنَّ نومَهُ قليلٌ يشعرُ بنفسِهِ، أو لأنه ﷺ تنامُ عيناهُ؛ وَلَا ينامُ قلبُهُ[٢].

✿ ✿ ✿

﴿٩٩﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ إِلَى قَولِهِ: ﴿ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ. [١١٨]

﴿١٠٠﴾ وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ، قَالَ: «**ابْسُطْ رِدَاءَكَ**» فَبَسَطْتُهُ، فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ضُمَّهُ**» فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ. [١١٩]

﴿١٠١﴾ وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ. [١٢٠]

الشرح

هَذِهِ الأحاديثُ يخبرُ فيهَا أبُو هريرةَ ﵁ عن سببِ كثرةِ روايتِهِ للحديثِ، ومعلومٌ أنه ﵁ أكثرُ

---

(١) رَوَاهُ البخاريُّ (٩٩٤)، ومسلمٌ (٧٣٨).

(٢) رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ (٢٤٠٧٣).

الصحابةِ روايةً للحديثِ بل هو راويةُ الإسلام[1].

يقول فِي الْحَدِيثِ الأول رضي الله عنه: **(إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ)**؛ أي: أكثرَ مِنَ التحديثِ، فبيَّنَ رضي الله عنه أنه يُحدِّثُ ويُكثرُ مِنَ التحديثِ؛ لأنه يخشَى الوعيدَ المذكورَ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

فالآيةُ الأولَى تدلُّ على أن كتمانَ العلم من كبائرِ الذنوبِ، وأن صاحبَهُ على خطرٍ عظَيم، وَقَدِ استثنَى اللهُ تعالى من تابَ وأصلحَ وبيَّنَ فسيتوبُ اللهُ عليهِ.

قالَ: **(إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ)** يعتذرُ أَبو هريرةَ عَنِ المهاجرينَ والأنصارِ، وفي هَذَا الاعتذارِ تواضعٌ من أَبِي هريرةَ رضي الله عنه؛ لأنه قَالَ: إن إخوانَنا مِنَ المُهاجرينَ، ولم يقلْ: إن إخواني مِنَ المهاجرينَ، فكأنَّهُ رضي الله عنه جعلَ القضيةَ ليستْ خاصةً به، بل هي متعلقةٌ به وبِمَنْ كَانَ على شاكلتِهِ ممن تفرَّغُوا للحديثِ وهم أصحابُ الصُّفَّةِ.

قالَ: **(وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** هَذَا أسلوبٌ عربيٌّ يُسَمَّى بالتجريدِ، فكأنَّهُ رضي الله عنه جرَّدَ نفسَهُ، واعتبَرَهَا شخصًا آخرَ أَخْبَرَ عَنهَا بصيغةِ الغائبِ.

قالَ: **(لِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ)**؛ أي: ما لَا يحفظُ وما لَا يحضرُ المهاجرونَ والأنصارُ، فلا غرابةَ أن يكثُرَ حديثُهُ رضي الله عنه؛ لأنه ملازمٌ للنبيِّ ﷺ في المسجدِ، فلا يفوتُهُ شيءٌ من حديثِ النَّبيِّ ﷺ، وَهَذَا لَا يقتضِي الإحاطةَ بالعلم؛ لأن العلمَ لَا يحيطُ به أحدٌ، ولكنه رضي الله عنه كَانَ أكثرَ الصحابةِ روايةً للحديثِ.

وقالَ رضي الله عنه فِي الْحَدِيثِ الثانِي: **(يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ، قَالَ: ابْسُطْ رِدَاءَكَ، فَبَسَطْتُهُ، فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ضُمَّهُ، فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ)** فجعلَ النَّبيُّ ﷺ يغرفُ بيدَيْهِ الكريمتينِ، فصارَ هَذَا الغرفُ سببًا في عدمِ نسيانِ أَبِي هريرةَ رضي الله عنه، وفي هَذَا منقبةٌ لأَبِي هريرةَ رضي الله عنه.

وفي الحديثِ الثالثِ قالَ أَبو هريرةَ رضي الله عنه: **(حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ)** فمحفوظاتُ أَبِي هريرةَ رضي الله عنه على نوعينِ:

الأولُ: نوعٌ بَثَّهُ للناسِ وحَدَّثَ به، وَهَذَا واللهُ أَعْلَمُ هو الكثيرُ.

الثاني: نوعٌ احتفظَ به للمصلحةِ الراجحةِ، ولو حدَّثَ به لحصلتْ له مفسدةٌ وهيَ أن يُقطعَ بُلعومُهُ، وَقَدْ بيَّنَ العلماءُ أن الوعاءَ الثانِي هو أحاديثُ تدلُّ على الملاحمِ والمغازِي، وأشياءَ يستنكرُهَا الناسُ.

ويُستفادُ من هَذَا الحديثِ: أنه لَا بأسَ بكتمانِ

---

(١) نظمَ الشيخُ أحمدُ بنُ عليٍّ المَنِينيُّ (ت١١٧٢هـ) الصحابةَ المكثرونَ مِنَ الروايةِ رضي الله عنهم فقالَ:

المُكثرونَ أحاديثَ الرسولِ لهمْ ... فضلٌ مبينٌ وربُّ العرشِ جابِرُهمْ

أَبُو هريرةَ، عبدُ اللّهِ، مع أنسٍ ... صِدِّيقَةٌ، وابنُ عباسٍ، وجابِرُهمْ

قد رُتِّبُوا في نظامِي طبقَ كثرتِهِمْ ... وإن يُزَدْ فيهمُ الخدريُّ فآخِرُهمْ

وأحاديثُهُم كالتالِي:

١ ـ أَبُو هريرةَ: (٥٣٧٤) حديثًا.

٢ ـ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: (٢٦٣٠) حديثًا.

٣ ـ أنسُ بنُ مالكٍ: (٢٢٨٦) حديثًا.

٤ ـ عائشةُ بنتُ أَبِي بكرٍ: (٢٢١٠) أحاديث.

٥ ـ عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ: (١٦٦٠) حديثًا.

٦ ـ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ: (١٥٤٠) حديثًا.

٧ ـ أَبُو سعيدٍ الخدريُّ: (١١٧٠) حديثًا.

العلم للمصلحةِ الراجحةِ، فإذا علمَ الإنسانُ مسألةً أو حديثًا أو نحوَ ذلك ثُمَّ لم يحدِّثْ به لما يترتبُ من حديثِهِ من مفسدةٍ فلا بأسَ في هَذَا الفعلِ؛ لأنَّ العلمَ يُرادُ به الإصلاحُ، فإذا كَانَ يؤدِي إلى مفسدةٍ فلا بأسَ على الإنسانِ أن يكتمَهُ كتمانًا جزئيًّا أو كليًّا.

وَلَا يدلُّ هَذَا الحديثُ على أن للشريعةِ ظاهرًا وباطنًا، فهذا من تلبيسِ إبليسَ على بعضِ الناسِ؛ فالشريعةُ الإسلاميةُ ظاهرُهَا وباطنُهَا واحدٌ، وليسَ هناك تقسيمٌ للناسِ إلى أناسٍ يعلمونَ العلمَ الظاهرَ، وأناسٍ يعلمونَ العلمَ الباطنَ.

✿ ✿ ✿

١٠٢ - **عَنْ** جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ**» فَقَالَ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**». [١٢١]

الشرح

هذا جزءٌ مِنَ الخُطبةِ الطويلةِ في حجةِ الوداعِ، والشاهدُ فيهَا قولُهُ: (**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ**)؛ أيْ: اطلبْ إنصاتَهُم وسماعَهُم، فدلَّ على جوازِ استنصاتِ الناسِ؛ ليسمعُوا الموعظةَ، وربما يغنِي عن هَذَا ما جَدَّ في وقتِنَا الحاضرِ بما يسمَّى بالتقديمِ للمتكلمِ؛ لأن المقدِّمَ كأنه يقولُ للناسِ بلسانِ حالِهِ: اسكُتُوا.

قَوْلُهُ: (**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**) الكفرُ كفرانِ: كفرٌ أكبرُ، وكفرٌ أصغرُ، أو كفرٌ دونَ كفرٍ، ومن نتائجِهِ أن يضربَ بعضُكُم رقابَ بعضٍ.

✿ ✿ ✿

١٠٣ - **عَنْ** أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «**قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَى اللهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ؛ وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلَا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا فَنَامَا، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ،** ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾﴾ [الكهف: ٦١]، **وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ:** ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾ [الكهف: ٦٢]، **وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ:** ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ [الكهف: ٦٣]، **قَالَ مُوسَى:** ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ [الكهف: ٦٤]. **فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ؛ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ - أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ - فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:** ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾﴾ [الكهف: ٦٦، ٦٧]، **يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ، قَالَ:** ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾﴾ [الكهف: ٦٩]. **فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى؛ مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ. فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟!** ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى

عُسْرًا ﴿٧٣﴾ [الكهف: ٧٢، ٧٣]، **فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا. فانْطَلَقَا؛ فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى:** ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾؟! ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الكهف: ٧٥]. ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٧]، **قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى:** ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ﴾» [الكهف: ٧٧، ٧٨] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَو صَبَرَ؛ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا**». [١٢٢]

الشرح

هَذِهِ قصةُ موسَى مع الخضرِ، وهي قصةٌ ذكرَهَا اللهُ ﷻ في سورةِ الكهفِ، فقدْ قامَ موسَى ﵇ خطيبًا في بنِي إسرائيلَ، فسألَهُ السائلُ: أيُّ الناسِ أعلمُ؟ فَقَالَ: أنَا أعلمُ، وفَاتَهُ ﵇ حُسنُ العبارَةِ، فَلَوْ أنه قَالَ: اللهُ أعلمُ؛ لَكَانَ أولى بالأدبِ في العبارَةِ، فلذلك (**عَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَى اللهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ**)، فرغبَ موسَى ﵇ بالتزوُّدِ مِنَ العلم، وبمقابلةِ الخضرِ ﵇ (**قَالَ: يَا رَبِّ؛ وَكَيْفَ بِهِ؟**)، فجعلَ اللهُ ﷻ له علامةً (**احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ**) فأمَرَهُ أن يحملَ حوتًا في المِكتلِ، ثُمَّ يضعَ فيه الحوتَ، فإذا فَقَدَ الحوتَ فسيجدُ الخضرَ ﵇.

قَوْلُهُ: (**فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا**) ومعنَى (**سَرَبًا**)؛ أي: طريقًا، فبقيَ طريقُ الحوتِ على ما هو عليهِ في البحرِ، وَكَانَ الحوتُ هَذَا لموسَى وفتاهُ عجبًا.

قَوْلُهُ: (**فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا**)؛ يعني: لم يعلمَا بالحوتِ أنه خرجَ، (**فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ**) فَكَانَ موسَى ﵇ يمشِي بلا تعبٍ، فلمَّا جاوزَ التحديدَ حصلَ التعبُ لموسَى فطلبَ الراحةَ والغداءَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: (**يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَو صَبَرَ؛ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا**) لكنَّ اللهَ ﷻ أنْهَاهَا بما أنْهَاهَا عليهِ.

✿ ✿ ✿

١٠٤ عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَقَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**». [١٢٣]

الشرح

هذا حديثُ أبِي موسَى، وهو مختصرٌ بهذا السياقِ، وَقَدْ بيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الضابطَ المنضبطَ في القتالِ في سبيلِ اللهِ فَقَالَ: (**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**)، فَمَنْ قاتَلَ غضَبًا، أو حَمِيَّةً، أو لأجلِ الذِّكرِ والشهرةِ أو نحوِ ذلك فَلا يكونُ في سبيلِ اللهِ.

✿ ✿ ✿

١٠٥ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي خِرَبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ؛ لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥] [١٢٥]

الشرح

سألتِ اليهودُ النَّبيَّ ﷺ عَنِ الروحِ؛ فتَوَلَّى اللهُ ﷻ الإجابةَ عنه، وبيَّنَ ﷻ أن الروحَ من أمرِهِ ﷻ؛ فهي أمرٌ خفيٌّ غيبيٌّ، فإذا فاتَكُمْ علمُ الروحِ فهذا لَا يضرُّكُمْ؛ لأن العلمَ الَّذِي عندَكُم قليلٌ، وفِي هَذَا الْحَدِيثِ دليلٌ على تَعَنُّتِ اليهودِ في أسئلتِهِمْ؛ لأنَّهُم أرادُوا بهذا إحراجَ النَّبيِّ ﷺ، ولكنَّ اللهَ ﷻ أبطلَ كيدَهُمْ؛ فتَوَلَّى الإجابَةَ عن نبيِّهِ.

✿ ✿ ✿

١٠٦ - **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الرَّحْلِ فَقَالَ: «**يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ**» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**يَا مُعَاذُ**» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ - ثَلَاثًا - قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُونَ؟ قَالَ: «**إِذًا يَتَّكِلُوا**»، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا. [١٢٨]

الشرح

هذا حديثُ معاذٍ المشهورُ لما كَانَ رديفَ النَّبيِّ ﷺ على حمارٍ كما بُيِّنَ في غيرِ هَذَا السياقِ[١].

قولُهُ ﷺ: (**يَا مُعَاذُ**) النداءُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ لمعاذٍ وهو قريبٌ منه كَانَ للتنبيهِ، ولبيانِ أهميةِ ما يُلْقَى إليه.

قالَ: (**لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ**)؛ أي: أجيبُكَ يَا رسولَ اللهِ بما يسعدُكَ، وما يثلجُ صدرَكَ، وفيه أدبُ الصحابةِ مَعَ النَّبيِّ ﷺ.

قالَ ﷺ: (**مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**) وهَذِهِ بُشرَى عظيمةٌ تُفرحُ الصدرَ، وهي على كُلِّ حالٍ مقيدةٌ بقولِهِ ﷺ: (**صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ**) حتى لَا يستمسِكَ بهَا المتخاذِلُونَ والبطَّالُونَ الذينَ لَا يريدونَ العملَ، ويقولونَ: نحنُ نشهدُ أنْ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، فنقولُ لهم: لَا بُدَّ أن يقولَهَا صِدْقًا مِنَ القلبِ، ثُمَّ يعملَ بمقتضَاهَا.

قالَ معاذٌ رضي الله عنه للنبيِّ ﷺ: (**أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُونَ؟**) فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: (**إِذًا يَتَّكِلُوا**)، فلم يأذنْ له النَّبيُّ ﷺ أن يخبرَ الناسَ؛ لأنه خَشِيَ أن تُفهمَ هَذِهِ البشارَةُ على غيرِ وجهِهَا الصحيحِ، فتؤخذُ على ظاهرِهَا ثُمَّ يتكلونَ عليها، وَلَا يعملونَ، فرأَى النَّبيُّ ﷺ أنَّ مِنَ المصلحةِ ألا يخبرَ الناسَ، والحديثُ دليلٌ على القاعدةِ المشهورةِ عندَ الفقهاءِ: (**دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ**).

قالَ: (**وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا**)؛ أي: تخلُّصًا مِنَ الإثمِ، وَلَا يُرادُ بالتأثُّمِ الوقوعُ في الإثمِ؛ فـ(**تَأَثُّمًا**) مِنَ الأضدادِ، وفِي هَذَا الْحَدِيثِ دليلٌ على أنه لَا بأسَ أنه يكتمُ بعضَ العلمِ للمصلحةِ.

✿ ✿ ✿

١٠٧ - **عَنْ** أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟!**». [١٣٠]

الشرح

قولُ أُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها: (**إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ**) فيه دليلٌ على أنه ينبغِي للإنسانِ تقديمُ العذرِ في السؤالِ إذَا خَشِيَ أن يُنْتَقَدَ فيه.

---

(١) رَوَاهُ البخاريُّ (٢٨٥٦). وفيه أنَّ اسمَ الحمارِ: «عُفيرٌ».

والحكمُ الَّذِي دلَّ عليه هَذَا الحديثُ أن على المرأةِ غُسلًا إذا احتلمتْ ورأتِ الماءَ، وعلمتْ أنَّه مَنِيٌّ.

وقدْ استغربتْ أُمُّ سلمةَ ﵂، وقالتْ: أَوَتَحْتَلِمُ المرأةُ؟ فبيَّنَ لهَا النَّبيُّ ﷺ بجوابٍ واضحٍ فَقَالَ: (**فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟!**)، وَهَذَا دليلٌ على أَنَّ للمرأةِ ماءً، وأنَّ له دخلًا في شَبَهِ الولدِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: دليلٌ على أن احتلامَ النساءِ أمرٌ خفيٌّ لَا يكونُ لكلِّ النساءِ.

✿ ✿ ✿

١٠٨ - **عَنْ** عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**فِيهِ الْوُضُوءُ**». [١٣٢]

الشرح

هذا عليٌّ ﵁ أمرَ المقدادَ أن يسألَ، والأمرُ ليسَ على بابِهِ وإنما هو للالتماسِ.

قالَ: (**كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً**) صيغةُ مبالغةٍ؛ يعنِي: كثيرَ الإمذاءِ، والمذيُ هو: السائلُ اللزجُ الَّذِي يخرجُ عَقِبَ الشهوةِ، فلأجلِ كثرتِهِ سألَ عنه، وفي بعضِ رواياتِ الحديثِ أنه شقَّ على عليٍّ ﵁، وَكَانَ يغتسلُ منه كثيرًا[(١)]، فلمَّا سألَ أُجيبَ بأنَّ فيه الوضوءَ، وورد في روايةٍ أخرَى يغسلُ ذَكَرَهُ وأُنْثَيَيْهِ، ثُمَّ يتوضأُ[(٢)]، وأمَّا إذا أصابَ المذيُ الثوبَ فإن نجاسَتَهُ مخففَّةٌ فيُنضَحُ بالماءِ.

(١) رَوَى أَبُو داودَ (٢٠٦) عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أَوْ ذُكِرَ لَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ**».

(٢) رَوَى مسلمٌ (٣٠٣) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**». وعندَ أبِي داودَ (٢٠٨)، وأحمدَ (١٠٠٩) قال ﷺ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ**»، واللفظُ لأحمدَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أصلٌ للسؤالِ للغيرِ، وَهَذَا أمرٌ جرتْ عليه عادةُ الناسِ، وهَذِهِ المسألةُ فيهَا تفصيلٌ؛ فإن كَانَ السائلُ لَا يستطيعُ أن يصلَ بنفسِهِ، أو أردتَ خدمَتَهُ فلا بأسَ، وأما إن أوصَى غيرَهُ أن يسألَ له استخفافًا بالمسألةِ فلا ينبغِي أن يُسألَ له، بل عليه أن يَسألَ بنفسِهِ، ويهتمَّ بالشرعِ، ويحتاطَ لدينِهِ.

✿ ✿ ✿

١٠٩ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [١٣٣]

الشرح

هذا الحديثُ مشهورٌ، فيه المواقيتُ المكانيةُ للحاجِّ والمعتمرِ، وَلَا يعنِي هَذَا الحديثُ أن النَّبيَّ ﷺ لم يذكرْ هَذِهِ المسألةَ إلا حينَ سألَهُ هَذَا السائلُ، فقدْ كرَّرَ النَّبيُّ ﷺ كثيرًا مِنَ المسائلِ بسؤالٍ وابتداءٍ، لا سيمَا في حجتِهِ، وفي أمورٍ يحتاجُهَا عامةُ الناسِ، وهَذِهِ المواقيتُ حاصرةٌ للجهاتِ الَّتِي تُؤْتَى مكةُ من ناحيتِهَا، ومَنْ لم يكنْ على واحدٍ منهَا فإنه ينظرُ حذْوَهَا، ويُحْرِمُ منهَا كَمَا هو معلومٌ في المناسِكِ.

✿ ✿ ✿

١١٠ - **وَعَنْهُ** ﵁ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ**». [١٣٤]

الشرح

السائلُ سألَ النَّبيَّ ﷺ عَنِ الَّذي يلبسُهُ المحرمُ، فجاءَ الجوابُ عَنِ الَّذي لَا يلبسُهُ، ووجهُ المغايرةِ بَيْنَ السؤالِ والجوابِ واضحةٌ؛ لأن ما يلبسُهُ المحرمُ لَا يمكنُ حصرُهُ، فَكُلُّ ثوبٍ مباحٍ يلبسُهُ المحرمُ، لكن الَّذِي لَا يلبسُهُ هو ما ذُكِرَ في هَذَا الحديثِ، وبعضُهُم ذَكَرَ لهَذِهِ الأشياءِ المذكورةِ فِي الْحَدِيثِ ضابطًا، فَقَالَ: ما كَانَ مَخيطًا فإنه لَا يُلبسُ، وَهَذَا ضابطٌ جيدٌ لولا أنه أوقَعَ كثيرًا مِنَ الناسِ في لَبْسٍ، فظَنُّوا أيَّ خيطٍ يكونُ في اللباسِ يمنعُ لبسَهُ، ولذلك لو قيلَ مثلًا ما كَانَ مفصَّلًا على البدنِ، ويلبسُ لباسًا معتادًا؛ فإنه لَا يُلْبَسُ.

قَوْلُهُ: **(وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ)** والورسُ والزعفرانُ نباتانِ معروفانِ، لهمَا لونٌ ورائحةٌ عطريةٌ.

قَوْلُهُ: **(فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ)** وهَذِهِ رخصةٌ لمن لم يجدِ النعلينِ فليلبسِ الخفينِ، وهَذِهِ الرخصةُ مقيدةٌ بأن تقطعَ الخفينِ حتى يكونَا تحتَ الكعبينِ.

فإنْ قِيلَ: هل هَذَا القيدُ نُسِخَ أو لا؟

فالْجَوَابُ: اختلفَ العلماءُ في ذلك، وكثيرٌ من أهلِ العلمِ يرونَ أن هَذَا الحديثَ كَانَ في أولِ الأمرِ، ثُمَّ نُسِخَ، واستقرَّ الرأيُ على أنه لَا يُلزمُ المحرمُ بقطعِ الخفينِ[1].

وَفِي الْحَدِيثِ: دليلٌ على أنه ينبغِي تعديلُ السؤالِ بما يوافقُ الأولَى، وَهَذَا نوعٌ مِنَ التعليمِ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ قَدْ لَا يحسِنُ السؤالَ فرُبَّمَا سأَلَ بصيغةٍ موهمةٍ، أو بصيغةٍ لَا تنبغِي، فيوجِهُهُ المسؤولُ إلى الطريقةِ المثلَى في السؤالِ.

---

(١) انظرِ: المغنِي (٥/ ١٢٠)، والبيانَ، للعمرانيِّ (٤/ ١٥٣).






كِتَابُ الوُضُوءِ

١١١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. [١٣٥]

الشرح

قولُه: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ) جاءتِ الصلاةُ فِي الحديثِ نكرةً فِي سياقِ النفْيِ لتُفِيدَ العمومَ، فهذَا الحكمُ عامٌّ فِي كلِّ صلاةٍ سواءٌ أكانتْ فريضةً أَمْ نافلةً، فِيهَا ركوعٌ وسجودٌ أمْ ليسَ فِيها كصلاةِ الجنازةِ؛ فإنَّها لَا تُقبلُ صلاةُ مَنْ أحدثَ حتَّى يتوضَّأ.

وقولُه: (مَنْ أَحْدَثَ)؛ أي: مَنْ أحدثَ يقينًا، بحيثُ تيقَّنَ حدثَهُ بصوتٍ أوْ رائحةٍ أوْ نحوِ ذلكَ، أمَّا مَنْ صارَ عندَهُ وساوسُ فلَا يلتفتُ لَهُ.

قولُه: (حَتَّى يَتَوَضَّأَ) فيرفعَ بذلكَ حدثَهُ.

ثُمَّ سألَ رجلٌ مِنْ حضرموتَ أبَا هريرةَ رضي الله عنه عنْ معنَى الحَدَثِ؛ فبيَّنهُ لهُ رضي الله عنه، وفِي هذَا بيانُ المُشكِلِ وإنْ كانَ ممَّا يُستحيَا منهُ؛ لأنَّ هذِهِ الأمورَ يُستحيَا منهَا.

✿ ✿ ✿

١١٢ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**» فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. [١٣٦]

الشرح

هذَا الحديثُ بيَّنَ فِيهِ النبيُّ ﷺ فضيلةَ الوضوءِ الذِي هوَ مفتاحُ الطهارةِ فقالَ: **(إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ)**، فتبقَى آثارُ الوضوءِ غُرَّةً وتحجيلًا، وتُعرَفُ الأمةُ المحمديةُ يومَ القيامةِ بهذَا.

قالَ: **(فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ)**، وهذِهِ الجملةُ فِيهَا خلافٌ طويلٌ لأهلِ الحديثِ؛ أهِيَ مِنَ المرفوعِ أمْ مِنْ كلامِ أبِي هريرةَ رضي الله عنه؟ والسببُ فِي هذَا أنَّ الغرةَ منتهَى الوجهِ، فإذَا أطالهَا فسوفَ يشرعُ فِي الرأسِ؛ والرأسُ فرضُهُ المسحُ، وبالتالي فهذِهِ لفظةٌ مُدرَجةٌ مِنْ كلامِ أَبِي هريرةَ[1].

✿ ✿ ✿

١١٣ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**لَا يَنْفَتِلْ - أَوْ لَا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**». [١٣٧]

الشرح

هذَا الحديثُ مِنْ أعظمِ الأحاديثِ وأبيَنِها فِي علاجِ الوسوسةِ، فمَنْ أخذَ بهذَا التوجيهِ النبويِّ فإنَّهُ سيقطعُ الوسوسةَ عنْ قلبِهِ التِي يشكُوهَا بعضُ الناسِ، يأتِي أحدُهم فيقولُ: وجدتُ فِي بطنِي قرقرةً، أوْ غازاتٍ، وأشكُّ فِي صلاتِي وطهارتِي، فيُقالُ لهُ مَا قالَ النبيُّ ﷺ: **(لَا يَنْفَتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ**

---

(١) أدرجَهَا نُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ، وفِي روايةِ الإمامِ أحمدَ (٨٤١٣) «قالَ نُعَيْمٌ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**» مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ». وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ فِي «الفتح» (١/ ٢٣٦): «وَلَمْ أَرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ عَشَرَةٌ وَلَا مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ رِوَايَةِ نُعَيْمٍ هَذِهِ».

صَوْتًا) يتيقَّنُهُ، **(أَوْ يَجِدَ رِيحًا)** يتيقَّنُها، ومَا عدَا ذلكَ فإنَّهُ منهيٌّ عنِ الانصرافِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أنصرفُ حتَّى يطمئنَّ قلبِي، وأُبعِدَ عنْ نفسِي الشكوكَ؟

فالجوابُ: لَا تفعلْ هذَا، ثِقْ أنكَ إذَا انصرفتَ هذِهِ المرةَ فسوفَ تنصرفُ الثانيةَ والثالثةَ كَمَا هوَ الواقعُ لبعضِ الذينَ ابتُلُوا بهذَا؛ فإنَّهم يُعيدونَ صلواتِهم مراتٍ كثيرةً، وربَّما خرجَ الوقتُ علَى بعضِهم وهوَ لَا يزالُ يتوضأُ ويدخلُ فِي الصلاةِ، ثُمَّ يخرجُ، ثُمَّ يتوضأُ، وهذَا دَيْدَنُهُ فِي كلِّ صلاةٍ، حتَّى وصلتِ الحالُ ببعضِهم أنْ تركَ الصلاةَ تركًا نهائيًّا؛ لأنهُ لمْ يستطِعْ أنْ يُقاوِمَ هذِهِ الوساوسَ القلبيةَ، نسألُ اللهَ العافيةَ.

✿ ✿ ✿

١١٤ - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى، وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. [١٣٨]

الشرح

هذَا الحديثُ فِيهِ دليلٌ علَى أنَّ النومَ لَا ينقضُ الوضوءَ بإطلاقٍ، ولَا يرتبطُ النومُ بهيئةِ الجلوسِ، والضابطُ فِي النومِ الناقضِ للوضوءِ أنهُ إذَا كانَ الإنسانُ لَا يُحِسُّ بنفسِهِ، ولَا يدرِي مَا حولَه؛ فإنَّ هذَا النومَ ينقضُ الوضوءَ، أمَّا إذَا كانَ يُحِسُّ بنفسِه فنومُهُ لَا ينقضُ الوضوءَ، والنبيُّ ﷺ نامَ حتَّى نفخَ ثُمَّ صلَّى ولمْ يتوضَّأْ، وكانَ الصحابةُ تخفقُ رؤوسُهُم (١)، ويُسمَعُ لهُم غَطِيطٌ (٢)؛ ثُمَّ يقومونَ للصلاةِ.

✿ ✿ ✿

١١٥ - **عَنْ** أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [١٣٩]

الشرح

هذَا الحديثُ فِيهِ شيءٌ ممَّا فعلَهُ النبيُّ ﷺ فِي حجةِ الوداعِ، فقدْ ذكرَ أسامةُ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ **(دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسبِغِ الْوُضُوءَ)** وهذِهِ الجملةُ هيَ الشاهدُ لكتابِ الوضوءِ أنهُ بالَ ثُمَّ توضأَ ولمْ يسبغِ الوضوءَ، قالَ أسامةُ: **(فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ)**؛ يَعنِي: ليسَ فِي هذَا المكانِ، وإنَّما الصلاةُ فِي مُزْدَلِفةَ؛ أمامَكَ.

قالَ: **(فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ)** فهذَا وضوءٌ آخرُ غيرُ الوضوءِ الأولِ، فإنَّ الوضوءَ الأولَ بيَّنَ فِيهِ أسامةُ أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يُسبغْهُ فدلَّ هذَا أنَّ الوضوءَ علَى قسمَيْنِ: وضوءٌ مُسبَغٌ، ووضوءٌ غيرُ مسبغٍ، ومعنَى مُسبَغ: مُكمَّلٌ ومبالَغٌ فِيهِ، فهذَا هوَ المُسبَغُ، أمَّا غيرُ المسبَغِ فهوَ الوضوءُ الذِي يكونُ خفيفًا، ويقتصِرُ الإنسانُ فِيهِ علَى إمرارِ الماءِ علَى الأعضاءِ مِنْ غيرِ مبالغةٍ.

وفِي الحديثِ: دليلٌ علَى أنهُ يُسَنُّ للإنسانِ أنْ يكونَ علَى وضوءٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ توضأَ ولمْ يُصلِّ.

قالَ: **(ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى)** وفِي هذَا دليلٌ علَى أنَّ الصلاتيْنِ إذَا

---

(١) روَى أبُو داودَ (٢٠٠) عنْ أنسٍ رضي الله عنه قالَ: «كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ينتظرونَ العِشاءَ الآخِرةَ حتَّى تَخفِقَ رؤوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ».

(٢) روَى البيهقيُّ فِي الكَبيرِ (٥٩٥)، والدارقطنيُّ (٤٧٤) واللفظُ لهُ، وعبدُ الرزاقِ (٤٨٧) عَنْ أنسٍ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُوقَظُونَ لِلصَّلَاةِ، حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ لِأَحَدِهِمْ غَطِيطًا، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ».

جُمِعَتَا فإنَّهُ يُقامُ لكلٍّ واحدةٍ، لكنْ هلْ يؤذَّنُ مرةً واحدةً أوْ مرتيْنِ؟ فِي هذَا الحديثِ لمْ يَذكرْ شيئًا أكانَ أذانًا واحدًا أمْ أذانيْنِ، لكنْ عُلِمَ مِنْ سياقاتٍ أُخرَى أنَّ السُّنَّةَ أنْ يؤذَّنَ مرةً واحدةً؛ فيُؤذنُ للمجموعتَيْنِ أذانٌ واحدٌ، ويُقامُ لكلِّ صلاةٍ، وهذِهِ هيَ السُّنَّةُ وهوَ الراجحُ فِي هذِهِ المسألةِ.

وفِيهِ: دليلٌ علَى أنَّهُ لَا بأْسَ بالفصلِ بينَ الصلاتَيْنِ، فقولُهُ: (**ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ**) دليلٌ علَى ذَلكَ، ولَا يُشترطُ أنْ يكونَ الفصلُ يَسيرًا؛ بلْ حتَّى لَوْ طالَ الفصلُ جازَ الجمعُ، والأَوْلَى الموالاةُ بيْنَ الصلاتَيْنِ، وقدْ رجَّحَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ جوازَ صلاةِ مَنْ لمْ ينوِ الجمعَ إلَّا بعدَ مضيِّ وقتٍ مِنَ الصلاةِ الأُولى(١).

والجمعُ أمرُهُ واسعٌ بخلافِ القصرِ فإنهُ أضيقُ من الجمعِ؛ لأنَّ لهُ سببًا واحدًا هوَ السفرُ، أمَّا الجمعُ فسببُهُ الحاجةُ؛ فمَتَى احتاجَ الناسُ أنْ يَجمَعوا لسفرٍ أوْ مرضٍ أوْ مطرٍ فلَا بأسَ بذلكَ.

قَوْلُهُ: (**وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا**) يُؤخذُ منهُ عدمُ سنِّيَّةِ التنفُّلِ بينَ الصلاتيْنِ.

وفِيهِ: سنِّيَّةُ تجديدِ الوضوءِ؛ لكونهِ عملًا صالحًا يكفِّرُ السيئاتِ.

❁ ❁ ❁

١١٦ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا؛ أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا - يَعْنِي: رِجْلَهُ الْيُسْرَى - ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [١٤٠]

الشرح

رُويتْ صفةُ الوضوءِ عنِ النبيِّ ﷺ مِنْ عِدَّةِ طرقٍ، وفِي هذَا الحديثِ بيَّنَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أحدَها: (**تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ**) فجعَلَ هذِهِ الغَرفةَ التِي غَرفَهَا علَى قسمينِ: القسمُ الأولُ للمضمضةِ، والقسمُ الثانِي للاستنشاقِ، وهذَا هوَ الصحيحُ فِي هذِهِ المسألةِ أنَّ الاستنشاقَ لَا يُؤخَذُ لَهُ ماءٌ جديدٌ؛ بلْ يأخُذُ ماءً فِي يدِهِ فيتمضمضُ ببعضِهِ، ويستنشقُ ببعضِهِ الباقِي.

قالَ: (**ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا؛ أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى**)؛ أي: أخذَ باليُمنى وفرَّغَها فِي اليدِ الأخرَى فغسَلَ بِهَا وجهَهُ.

قالَ: (**ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى**) وهذَا غسلٌ لليدِ بعدَ غسلِ الوجهِ، فغَسَلَ بِهَا يدَهُ اليمنَى، ولمْ يُبيِّنْ فِي هذَا السياقِ مَا المغسولُ مِنَ اليدِ اليُمنَى؛ لكنْ عُلمَ أنَّ اليدَ تُغسَلُ كلُّها مِنْ أطرافِ الأصابعِ إلَى المرفقِ لقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وبعضُ الناسِ يغسلُ مِنْ مفصلِ الكفِّ إلَى المرفقِ، وعمدتُهُ فِي هذَا أنَّ كفَّهُ مغسولٌ، وهذَا غيرُ صحيحٍ؛ إذْ لَا بُدَّ مِنْ غسلِ اليدينِ مِنْ أطرافِهِمَا إلَى المرفقيْنِ، أمَّا غسلُ الكفينِ فِي بدايةِ الوضوءِ فهوَ سنَّةٌ.

قالَ: (**ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ**) ويأخذُ للمسحِ ماءً جديدًا، بخلافِ الأُذُنينِ فيمسحُهُما بفضلِ الماءِ الذِي فِي يديْهِ.

قالَ: (**ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ**

---

(١) انظرْ: مجموعَ الفتاوَى (٢٤/ ٥٤)، والاختياراتِ، للبَعْليِّ (ص١٢٥).

الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا) والمرادُ بالرشِّ هُنَا المبالغةُ فِي نضحِ الماءِ علَى رجلِهِ حتَّى يغسلَهَا (**ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا؛ يَعْنِي: رِجْلَهُ الْيُسْرَى**).

قَالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: (**هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ**)، فقدْ توضَّأَ ابنُ عباسٍ لأصحابِهِ وضوءًا فعليًّا أمامَهُم حتَّى يكونَ أبْقَى فِي أذهانِهِمْ، وهذِهِ الطريقةُ التعليميَّةُ فعلَهَا السلفُ رضي الله عنهم فِي الوضوءِ وغيرِهِ، ولَهَا شواهدُ كثيرةٌ مِنَ السُّنَّةِ النبويةِ.

✿ ✿ ✿

١١٧ - **عَنْ** أَنسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**». [١٤٢]

الشرح

قَوْلُهُ: (**إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ**) مُرادُهُ إِذَا أرادَ دخولَ الخلاءِ، والعلماءُ يمثِّلونَ لإطلاقِ الفعلِ وإرادةِ الإرادةِ بهذَا الحديثِ وأشباهِهِ، وهذَا نظيرُ قولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٩٨﴾ [النحل: ٩٨]؛ أيْ: إذَا أردْتَ قراءةَ القرآنِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ بيَّنتْ أنَّ الاستعاذةَ تكونُ قبلَ القراءةِ.

قالَ: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**) هكَذَا ضُبِطَتْ بإسكانِ الباءِ، وضبطَهَا بعضُهُمْ بضمِّ الباءِ (**الْخُبُثِ**)[1]، وهذِهِ الاستعاذةُ مناسِبةٌ؛ لأنَّ الإنسانَ يدخُلُ مكانًا خبيثًا ومكروهًا فيستعيذُ باللهِ مِنْ أنْ يُصيبَهُ شيءٌ، واختلفَ أهلُ العلْمِ فِي تعيينِ الخبثِ والخبائثِ:

فقيلَ: الخبثُ ذُكْرانُ الشياطينِ، والخبائثُ إناثُهم.

وقيلَ: بلِ المعنَى أعمُّ مِنْ هذَا؛ فالخبائثُ والخبثُ هيَ النفوسُ الخبيثةُ، والأشياءُ الخبيثةُ، والأحوالُ الخبيثةُ؛ فتشملُ كلَّ مَا يكونُ متصفًا بهذَا الوصفِ مِنْ شيطانٍ أوْ حالٍ أوْ نحوِ ذلكَ.

وفِي الحديثِ: دليلٌ علَى أنَّ المكانَ خبيثٌ لَا يَنبَغِي للإنسانِ أنْ يطيلَ فِيه المكوثَ؛ إنَّما يكونُ دخولُهُ وبقاؤُهُ بقدرِ الحاجةِ، وإنَّما ذكرتُ هذَا حتَّى نعرفَ أنَّ مَا نسمعُهُ أحيانًا عَنْ بعضِ المُترَفينَ، وأنَّهم قدْ جعلُوا أماكنَ قضاءِ الحاجةِ كأنَّها أماكنُ للمتعةِ والتسليةِ؛ خلافُ هديِ الإسلامِ، وهيَ طُرقٌ وأشياءُ نقَلُوها مِنَ الغَرْبيِّينَ.

✿ ✿ ✿

١١٨ - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، فَقَالَ: «**مَنْ وَضَعَ هَذَا؟**» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**». [١٤٣]

الشرح

قَوْلُهُ: (**فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا**)؛ أي: ماءً يتوضأُ بهِ إذَا خرجَ، فلمَّا خرجَ النبيُّ ﷺ وجدَ هذَا الوَضوءَ، فقالَ: (**مَنْ وَضَعَ هَذَا؟**) فأُخبرَ أنَّهُ ابنُ عباسٍ، فدَعَا لَهُ، فدلَّ هذَا علَى أنَّه يَنبَغِي مكافأةُ صاحبِ المعروفِ بالدعاءِ لَهُ، وخيرُ الدعاءِ مَا كانَ دعاءً فِي دينِهِ بصلاحٍ أوْ ثباتٍ أوْ علمٍ أوْ مَا أشبهَ ذلكَ، وهذَا الدعاءُ إنَّما يكونُ لِمَنْ لمْ يستطعِ المكافأةَ علَى حدِّ قولِ النبيِّ ﷺ: (**مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**)[2].

وفِي الحديثِ: أنهُ لَا بأْسَ بقَبولِ المساعدةِ فِي الوضوءِ.

✿ ✿ ✿

١١٩ - **عَنْ** أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا**

(١) انظرْ: شرحَ النوويِّ علَى مسلمٍ (٤/ ٧١).

(٢) رواهُ أبُو داودَ (١٦٧٢)، والنسائيُّ (٢٥٨٦)، وابنُ حِبَّانَ (٣٤٠٨). وانظرِ: السلسلةَ الصحيحةَ، للألبانيِّ (٢٥٤).

يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». [١٤٤]

١٢٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. [١٤٥]

الشرح

هذَانِ حديثانِ يتعلَّقانِ بأدبٍ مِنْ آدابِ قضاءِ الحاجةِ، فِي الحديثِ الأولِ - حديثِ أبِي أيوبَ - نَهى النبيُّ ﷺ أنْ يستقبلَ الإنسانُ القِبلةَ أوْ أنْ يُولِّيَهَا ظهرَهُ عندَ قضاءِ حاجتِهِ، فينحرفُ عنِ القبلةِ إمَّا إلَى جهةِ الشرقِ أوْ إلَى جهةِ الغربِ، وهذَا التشريقُ والتغريبُ إنَّما يكونُ لِمَنْ كانَ فِي المدينةِ ومَا شابهَهَا جغرافيًّا، أمَّا مَنْ كانَ فِي غيرِهَا فلَا يُقال شرِّقْ أوْ غرِّبْ؛ بلْ يُقالُ: اصرفْ نفسَكَ إلَى جهةٍ أُخرَى قدْ تكونُ الشّمالَ أوِ الجنوبَ، وهذَا مِنَ احترامِ القِبلةِ؛ إذْ كيفَ تصلِّي إلَى جهةٍ ثُمَّ تقضِي حاجَتكَ إليْهَا، لكنَّ هذَا الحديثَ يُشكِلُ عليهِ حديثُ ابنِ عمرَ ﵄ قالَ: **(لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ)**، والجمعُ بينَ الحديثينِ واللهُ أعْلمُ أنْ يُفرَّقَ بينَ البنيانِ وبينَ الفضاءِ، فحديثُ ابنِ عمرَ يُحمَلُ علَى البنيانِ، وحديثُ أبِي أيوبَ يُحمَلُ علَى الفضاءِ والصحراءِ، وهذَا الذِي ذهبَ إليهِ فقهاءُ الحنابلةِ[1]، وقدْ جاءَ حديثٌ آخرُ فِيهِ جوازُ استقبالِ القِبلةِ فِي البُنيانِ وهوَ حديثُ جابرٍ ﵁ لَمَّا أخبرَ أنّه رَأى النبيَّ ﷺ **(قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)**[2].

فالخلاصةُ فِي المسألةِ: أنَّهُ لَا بأسَ فِي الاستقبالِ والاستدبارِ فِي البنيانِ، ودليلُ الاستدبارِ حديثُ ابنِ عمرَ، ودليلُ الاستقبالِ حديثُ جابرٍ، ولكنَّ الأَوْلى ألّا يستدبرَ الإنسانُ القِبلةَ ولَا يستقبلَها فِي البنيانِ، وإذا فُرضَ أنَّ إنسانًا يريدُ أن يؤسِّسَ بيتًا للخلاءِ فِي بيتِهِ فنقولُ لَهُ: اجعلْها إلَى غيرِ القِبلةِ، وإنْ كانَ الراجحُ أنهُ يجوزُ فِي البنيانِ؛ لكنَّ الأَوْلى ألّا يجعلَها إلَى القِبلةِ خروجًا مِنَ الخلافِ، وتعظيمًا للجهةِ التِي يصلِّي إليْها.

✿ ✿ ✿

١٢١- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ؛ حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ الْحِجَابَ. [١٤٦]

الشرح

هذَا الحديثُ يدلُّ علَى بساطةِ الصحابةِ ﵃ ويُسْرِ شؤونِهِمْ؛ فأزواجُ النبيِّ ﷺ إذَا أردْنَ قضاءَ الحاجةِ يخرجْنَ ليلًا إلَى المناصعِ، وهوَ مكانٌ معروفٌ ناحيةَ البقيعِ، فلَمْ تكنِ الكُنُفُ تُتَّخذُ فِي البيوتِ فِي عهدِ النبيِّ ﷺ، لَا سيمَا فِي حُجَرِ النبيِّ ﷺ، فهِيَ حُجَرٌ معدودةٌ وصغيرةٌ يَشُقُّ عليْهِم أنْ يَجعَلُوا فِيهَا كُنُفًا للبرازِ.

قَوْلُهُ: **(فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ)**، ليسَ المرادُ بالحجابِ الذِي كانَ يُطالبُ بِهِ عمرُ هوَ تغطيةَ الوجهِ وسائرِ البدنِ؛ بلْ هوَ أعمُّ وأبلَغُ؛ إذْ كانَ عمرُ لَا يريدُ أنْ يرَى أزواجَ النبيِّ ﷺ بالكليةِ، وهذَا لَمْ يكنْ محلَّ موافقةٍ منَ النبيِّ ﷺ

(١) انظر: المغني (١/ ٢٢٠).

(٢) رواهُ أحمدُ (١٤٨٧٢)، وابنُ حِبَّانَ (١٤٢٠). ونقلَ الزيلعيُّ فِي نصبِ الرايةِ (٢/ ١٠٥) وابنُ الملقِّنِ فِي البدرِ المنيرِ (٢/ ٣٠٨) تصحيحَ البخاريِّ لهُ، وانظرِ: العللَ الكبيرَ، للترمذيِّ (ص٢٣).

فِي أولِ الأمرِ حتَّى أنزَلَ اللهُ ﷻ مَا يوافقُ بهِ عمرَ رضي الله عنه.

ومرادُ عمرَ رضي الله عنه مِنْ قولِهِ: **(قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ)** أنْ يَبْلُغَ النبيَّ ﷺ مَا قالَهُ، ثُمَّ يأمرَ بالحجابِ، وليسَ مرادُهُ أنْ يُشهِّرَ بأمِّ المؤمنينَ، وكانتْ معرفةُ عمرَ رضي الله عنه لسودةَ بطولِهَا؛ لأنَّها كانتِ امرأةً طويلةً.

✿ ✿ ✿

١٢٢ - **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. [١٥٠]

١٢٣ - وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةٌ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. [١٥٢]

الشرح

كانَ أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه يخدمُ النبيَّ ﷺ، فكانَ يجيءُ هوَ وغلامٌ بـ**(إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ)**، وهيَ: إناءٌ صغيرٌ مِنْ جلدٍ، ليتوضأَ، **(وَعَنَزَةٌ)**، وهيَ: الحربةُ؛ لِيُلَيِّنَ بِهَا الأرضَ إذَا أرادَ أنْ يبولَ، ويجعلَها سترةً لهُ، ويُعلِّقَ علَيْها رداءَهُ، فتكونَ سترةً لهُ يستترُ بِهَا عنِ الناظرِ.

وفِي الحديثِ: أنَّه لَا بأسَ بالاستعانةِ بالغيرِ فِي الوضوءِ.

✿ ✿ ✿

١٢٤ - **عَنْ** أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ**». [١٥٣]

الشرح

قَوْلُهُ: **(إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ)** هذَا عامٌّ فِي كلِّ إناءٍ وشرابٍ سواءٌ كانَ إناءً فِيه ماءٌ أوْ لبنٌ أوْ غيرُ ذلكَ فلَا يتنفسْ فِيهِ، وسواءٌ كانَ إناءً خاصًّا أمْ عامًّا فلَا يتنفسْ فِيهِ.

والذِينَ يتكلَّمونَ فِي الإعجازِ الطِّبيِّ النبويِّ يذْكُرونَ أنَّ التنفسَ فِي الإناءِ فِيهِ أضرارٌ صحيةٌ، وربَّما انفصلتْ أشياءُ مِنْ نفَسِ المتنفِّسِ تُعكِّرُ الماءَ، وتكونُ سببًا فِي نقلِ أمراضٍ لهُ أوْ لغيرِهِ إذَا شَربَ بعدَهُ.

قَوْلُهُ: **(وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ)**؛ أي: إذَا أرادَ أنْ يتبولَ فلَا يمسَّ ذكرَهُ بيمينِهِ إكرامًا لليمينِ، ولَا يتمسحْ باليمينِ إكرامًا لَهَا.

✿ ✿ ✿

١٢٥ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «**ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ**»، **فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ**». [١٥٥]

الشرح

قَوْلُهُ: **(أَسْتَنْفِضْ بِهَا)**؛ أي: أستَجمِرْ بِهَا.

قَوْلُهُ: **(وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ)**، يُستثْنَى ممَّا يُستجمَرُ بِهِ العظمُ والروثُ، والعظمُ عامٌّ سواءٌ كانَ عظمًا مِنْ مُذكَّاةٍ أمْ كانَ مِن غيرِها، أمَّا إذَا كانَ مِن مذكَّاةٍ فلَا يَستجمرْ بِهِ لأنَّهُ يُفسدُهُ علَى الجنِّ، وإنْ كانَ مِن غيرِ مذكَّاةٍ فلَا يَستنجي بِهِ أيضًا؛ لأنَّهُ نجسٌ، والنجسُ لَا يُزيلُ النجاسةَ، وكذلكَ الروثُ إمَّا أنْ يكونَ نجسًا، أوْ يكونَ طاهرًا لكنَّهُ طعامٌ لدوابِّ الجنِّ.

قالَ أبُو هريرةَ: **(فَلَمَّا قَضَى)**؛ أي: قضَى حاجتَهُ مِنْ بولٍ أوْ غيرِه **(أَتْبَعَهُ بِهِنَّ)**، وهذِهِ الجملةُ مِن أحسنِ الكناياتِ عمَّا يُستحيَا منهُ، ومَعْنَى **(أَتْبَعَهُ بِهِنَّ)**؛ أي: أتبعَ المحلَّ الذِي يخرجُ منهُ النجاسةُ بهنَّ، والضميرُ فِي قولِه: **(بِهِنَّ)** يعودُ علَى الحجارةِ، فيَستجمِرُ بهذِهِ الحجارةِ، فكنَّى عَنِ الاستجمارِ وعنْ قطْعِ النجاسةِ مِنْ محلِّها بقولِه: **(أَتْبَعَهُ بِهِنَّ)**.

✿ ✿ ✿

١٢٦ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ». [١٥٦]

الشرح

قَوْلُهُ: **(فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)** فِيهِ دليلٌ علَى أنَّه لَا بدَّ مِنَ الاستجمارِ بثلاثةِ أحجارٍ فمَا فوقُ حتَّى يَطهُرَ المحلُّ، فلَا يستجمرْ بحجرينِ حتَّى لَوْ طهُرَ المحلُّ بلْ بثلاثٍ فأكثرَ، ولَوْ فُرِضَ أنَّه استجمرَ بحجريْنِ وطهُرَ المحلُّ فلَا بدَّ أن يُضيفَ استجمارًا بحجرٍ ثالثٍ.

قَوْلُهُ: **(فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ)**، دلَّ هذَا علَى أنَّه لَا بدَّ أنْ يكونَ الاستجمارُ بثلاثةِ أحجارٍ أوْ نحوِ أحجارٍ، أمَّا الروثُ فلَا يصحُّ، وكذَلِكَ العظمُ علَى الذِي سبقَ فِي الحديثِ الأولِ.

✿ ✿ ✿

١٢٧ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. [١٥٧]

١٢٨ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. [١٥٨]

الشرح

فِي الحديثِ الأولِ ذكرَ ابنُ عباسٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ توضأَ مرةً مرةً، والمَعْنى: أنهُ غسَلَ الأعضاءَ مرةً واحدةً، أمَّا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ فبيَّنَ أنَّ وضوءَ النبيِّ ﷺ كانَ مرتينِ مرتينِ، إلَّا مسحَ الرأسِ فيكونُ مرةً واحدةً؛ لأنَّ القاعدةَ تقولُ: لَا تكرارَ فِي ممسوحٍ سواءٌ أكانَ علَى الرأسِ أمْ علَى الجبيرةِ أمْ علَى العِمامةِ أمْ علَى الخفِّ، أوْ غيرِ ذَلِكَ.

✿ ✿ ✿

١٢٩ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». [١٥٩]

١٣٠ وَفِي رِوَايَةٍ، أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ؛ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا**»، وَالْآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة: ١٥٩]. [١٦٠]

الشرح

فِي حديثِ عثمانَ ﷺ صفةٌ ثالثةٌ للوضوءِ وهيَ أنهُ توضأَ ثلاثًا ثلاثًا.

وفِيهِ: بيانُ فضلِ الوضوءِ بقولِ النبيِّ ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**، فهذَا الفضلُ العظيمُ لِمَن أحسَنَ وضوءَهُ علَى الصفةِ المذكورةِ ثُمَّ صلَّى ركعتينِ لَا يُحدِّثُ فِيهِمَا نفسَهُ، فلَا ينشغلُ بحديثٍ ووساوسَ معَ نفسِهِ.

وفِي قولِهِ ﷺ: **(ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)** دليلٌ علَى جوازِ صلاةِ ذواتِ السببِ فِي وقتِ النهْيِ، فمَنْ توضَّأَ بعدَ العصرِ أوْ بعدَ الفجرِ وأحبَّ أنْ يصليَ ركعتينِ؛ فالراجحُ واللهُ أعْلمُ جوازُ صلاتِهِ فِي هذينِ الوقتينِ.

أمَّا الروايةُ الثانيةُ فبيَّنَ فِيهَا الرَّاوِي سببَ تحديثِ عثمانَ بهذَا الحديثِ، وأنَّهُ تحرَّجَ مِن آيةٍ فِي كتابِ اللهِ هيَ قولُهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩].

قالَ: (لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا)، والروايةُ الأولَى فِيهَا فضلٌ أكثرُ مِنْ هذِهِ.

❁ ❁ ❁

١٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ». [١٦١]

الشرح

قَوْلُهُ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ) الاستنثارُ هوَ إخراجُ الماءِ مِنَ الأنفِ، وإذَا كانَ مأمورًا بالاستنثارِ فمِن لازمِ هذَا أنْ يكونَ مأمورًا بالاستنشاقِ؛ لأنهُ لَا يمكنُ أنْ يستنثرَ إلَّا الماءَ الذِي استنشقَهُ، وهذَا دليلٌ علَى وجوبِ الاستنشاقِ والاستنثارِ فِي الوضوءِ.

قَوْلُهُ: (وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ) مَنِ استجمرَ فإنهُ مأمورٌ أنْ يوترَ، وهذَا الأمرُ أمرُ وجوبٍ إذَا كانَ بالثلاثِ، أيْ: يوترُ بثلاثٍ وجوبًا، وأمرُ استحبابٍ إذَا زادَ علَى الثلاثِ وانتهَى بشفعٍ؛ فإنهُ يوترُ استحبابًا.

❁ ❁ ❁

١٣٢ - وعَنْهُ رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [١٦٢]

الشرح

قولُهُ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ)، وفِي بعضِ الألفاظِ (ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ)[1]، والمَعْنى: أنهُ يُخرجُ الماءَ الذِي وضعَهُ فِي أنفِهِ فيُدخلُ الماءَ أولًا باستنشاقٍ، ثُمَّ يخرجُهُ بانتثارٍ، وفِيهِ دليلٌ علَى وجوبِ الاستنشاقِ والانتثارِ.

قَوْلُهُ: (وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ)، وسبَقَ بيانُ هذِهِ الجملةِ أنَّ مَنِ استجمرَ فالواجبُ عليهِ أن يوترَ بالثلاثِ وجوبًا، ويوترَ استحبابًا إذَا زادَ علَى الثلاثِ.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ) أمرَ المستيقظَ مِنَ النومِ أنْ يغسِلَ يدَهُ قبلَ أنْ يُدخِلَهَا فِي الماءِ، ثمَّ علَّلَ الحكمَ فقالَ: (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)، فإنَّ الإنسانَ إذَا نامَ لَا يدرِي أينَ باتتْ يدُهُ، فربَّمَا ذهبَتْ يدُهُ مثلًا إلَى أحَدِ السبيلينِ وتلوثَتْ بشيءٍ مِن ذَلِكَ وهوَ لَا يدرِي؛ لأنَّهُ نائمٌ؛ فلذَلِكَ نُهيَ الذِي يقومُ مِنَ النومِ أنْ يغمِسَ يدَهُ فِي الإناءِ قبلَ أنْ يغسِلَها؛ حتَّى يذهَبَ مَا قدْ يكونُ فِيهَا.

قَوْلُهُ: (قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ) هُنَاك فرقٌ بينَ الوَضوءِ بفتحِ الواوِ، والوُضوءِ بضمِّهَا؛ فالوَضوءُ بالفتحِ هوَ: الماءُ الذِي يُتوضأُ بِهِ، أمَّا الوُضوءُ بالضمِّ فهوَ: فعلُ الوضوءِ، وهذَا لهُ نظائرُ كثيرةٌ منهَا الوَقودُ والوُقودُ، فالوَقودُ بالفتحِ: مَا يوقَدُ بِهِ مِن حطبٍ أوْ غيرِهِ، وأمَّا الوُقودُ فهوَ: نفسُ عمليةِ الإيقادِ، ولذَلِكَ ذكَرَ اللهُ ﷻ عنِ الكفارِ أنهُمْ ﴿وَقُودُ ٱلنَّارِ ۝١٠﴾ [آل عمران: ١٠]؛ أيْ: حطبُهَا.

وقولُهُ ﷺ فِي هذَا الحديثِ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ) يدلُّ علَى أنَّ النومَ عامٌّ فِي الليلِ أوِ النهارِ، ولكنَّ قولَه ﷺ فِي آخرِ الحديثِ: (أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) يُرجِّحُ النومَ الليليَّ؛ لأنَّ البيتوتةَ تكونُ فِي الليلِ؛ ولذَلِكَ فإنَّ الجمهورَ علَى أنَّ هذَا الحديثَ مخصوصٌ بنومِ الليلِ[2]، أمَّا نومُ النهارِ فَلَا يتعينُ فِيهِ مَا ذُكرَ؛ ولأنَّ نومَ الليلِ فِي الغالبِ يطولُ بخلافِ نومِ النهارِ، علَى أنهُ وردَ

(١) رواهُ مسلمٌ (٢٣٧).

(٢) انظر: المغني (١/ ١٣٩).

فِي بعضِ ألفاظِ الحديثِ فِي خارجِ الصحيحِ: **(إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)**(١)، وهذِهِ الروايةُ صريحةٌ فِي نومِ الليلِ، وهذَا الحكمُ باقٍ فِي زمنِنَا هذَا، حتَّى مَعَ وجودِ الصنابيرِ المُعدَّةِ للوضوءِ؛ فَلَا يغسلُ الإنسانُ وجهَهُ حتَّى يغسلَ يديهِ ثلاثًا.

واختلفَ الفقهاءُ فِيمَن غمَسَ يدَهُ فِي الإناءِ قبلَ أنْ يغسِلَها علَى **ثلاثةِ أقوالٍ**:

الأولُ: أنَّ الماءَ نجسٌ ولَا يجوزُ التطهرُ بهِ.

الثانِي: أنَّ الماءَ طاهرٌ غيرُ مطهِّرٍ لغيرِهِ.

الثالثُ: أنَّه طَهورٌ ويجوزُ أنْ يتطهَّرَ بِهِ الإنسانُ.

والراجحُ: أنَّ هذَا الماءَ يبقَى علَى وصفِهِ الأولِ فهوَ طهورٌ؛ وعلَى هذَا فمَن غمَسَ يدَهُ فِي الإناءِ فقدْ خالفَ السُّنَّةَ، ويتوضأُ بالماءِ الذِي غمسَ يدَهُ فِيهِ، ولَا حرجَ عليهِ.

✿ ✿ ✿

١٣٢ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَقَدْ قِيلَ لَه: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؟! فَقَالَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [١٦٦]

(١) رواهُ الترمذيُّ (٢٤)، وابنُ ماجه (٣٩٣)، وأحمدُ (٧٤٣٨). وقالَ الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

الشرح

ابنُ عمرَ رضي الله عنهما كانَ حريصًا علَى اتِّباعِ السُّنَّةِ، فكانَ يقلِّدُ النبيَّ ﷺ فِي الأفعالِ العاديةِ كموافقتِهِ فِي مكانِ التبوُّلِ، وموافقةِ الخُطَى للخطَى، وهذِهِ أمورٌ عاديةٌ.

وهُنَا السائلُ وهوَ: عُبَيْدُ بنُ جُرَيْجٍ، يقولُ لابنِ عمرَ رضي الله عنهما: رأيتُكَ لَا تمسُّ مِنَ الأركانِ إلَّا اليمانيَّيْنِ، أيْ مِنَ الكعبةِ وهمَا: الركنُ اليمانِيُّ، والحجرُ الأسودُ.

وسألَهُ عنْ لبسِ النِّعالِ السِّبتيةِ التِي ليسَ فِيها شعرٌ بحيثُ تكونُ فِيها سيورٌ علَى ظهرِ القدمِ تمسكُ النعلَ بالقدمِ، وسألَهُ عن الصبغِ بالصفرةِ، وسألَهُ عنْ سببِ إهلالِهِ فِي يومِ التروِيَةِ؛ فأجابَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما بقولِهِ: **(أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ)**، ففعْلُهُ رضي الله عنه مبنيٌّ علَى دليلٍ، والسببُ فِي هذَا أنَّ الركنينِ اليمانيينِ مَا زالَا علَى قواعدِ إبراهيمَ؛ بخلافِ الركنينِ الآخَرَيْنِ؛ ولذَلِكَ لَا يُستَلَمانِ لأنهُمَا فِي جوفِ الكعبةِ، ولمَّا بنيتِ الكعبةُ علَى قواعدِ إبراهيمَ فِي عهدِ ابنِ الزبيرِ رضي الله عنهما صارَ الناسُ يستلمونَ الأركانَ الأربعةَ.

قالَ: **(وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ)**، ولبسُ النعالِ السبتيةِ كانَ مِن عادةِ النبيِّ ﷺ، ولَا يُقالُ إنَّ لبسَهُمَا سُنةٌ عنِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ السُّنَّةَ موافقةُ العادةِ، فإذا كانَ الناسُ لا يلبسونَ العمامةَ؛ فالسُّنَّةُ أنَّها لَا تُلبَسُ لأنكَ لَوْ لبستَ العمامةَ صرتَ مشتهرًا بهذَا، وقدْ نَهَى النبيُّ ﷺ عنْ لباسِ الشهرةِ(٢).

(٢) روَى أبُو داودَ (٤٠٢٩) وابنُ ماجه (٣٦٠٦)، وأحمدُ (٥٦٣١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ**»، واللفظُ لأحمدَ وابنِ ماجه.

قالَ: **(وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا)** فأحبَّ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما أنْ يصبغَ بهَا.

قالَ: **(وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ)**؛ أي: حتَّى تنبعثَ بِهِ راحلتُهُ إلَى منًى فِي الثامنِ، وهوَ يومُ الترويةِ، ولعلَّ ابنَ عمرَ عدلَ إلَى هذَا الجوابِ حتَّى يُبيِّنَ أنَّ التلبيةَ لَا تكونُ يومَ الترويةِ مِنْ أولِهِ، وإنمَا تكونُ إذَا أرادَ أنْ يخرجَ إلَى منًى، والسُّنَّةُ أنَّ الإنسانَ إذَا كانَ فِي مكةَ وأرادَ أنْ يُحرمَ بالحجِّ فإنَّهُ يُحرِمُ فِي ضحَى الثامنِ، ثُمَّ يخرجُ إلَى منًى.

۞ ۞ ۞

١٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [١٦٨]

الشرح

قولُهَا: **(كَانَ يُعْجِبُهُ)**، الإعجابُ هُنَا بمَعْنَى المحبةِ؛ أيْ: كانَ يحبُّ التيمنَ فِي الأشياءِ المذكورةِ: **(فِي تَنَعُّلِهِ)**؛ أي: إذَا أرادَ أن يلبسَ نعلَهُ؛ فإنَّ السُّنَّةَ أنْ يُقدِّمَ اليمنَى، **(وَتَرَجُّلِهِ)**؛ أي: فِي تسريحِ شعرِهِ؛ فإنَّهُ يبدأُ بالشِّقِّ الأيمنِ ثُمَّ الأيسرِ، **(وَطُهُورِهِ)**؛ أي: إذَا أرادَ أنْ يتطهَّرَ فإنَّهُ يُقدِّمُ اليمينَ؛ فيَغسلُ العضوَ الأيمنَ قبلَ العضوِ الأيسرِ، وهذَا إنَّما يكونُ فِي الأعضاءِ التِي يمكنُ فِيها التقديمُ كالرِّجلينِ مثلًا، أمَّا الوجهُ فظاهرُ السُّنَّةِ واللهُ أعْلمُ أنَّه يغسلُهُ جميعًا، ولَا يُقالُ: اغسلْ شقَّ وجهِكَ الأيمنَ ثُمَّ الأيسرَ، وكذَلِكَ فِي مسحِ الرأسِ يمسحُهُ مرةً واحدةً إقبالًا وإدبارًا.

ثُمَّ قالَتْ: **(وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)** قدْ يقولُ قائلٌ: لِمَ لَمْ تقلْ رضي الله عنها: كانَ يعجبُهُ التيمنُ فِي شأنِهِ كلِّهِ، فنقولُ: إنَّ عائشةَ رضي الله عنها ذكرتْ هذِهِ الأشياءَ حتَّى تبقَى فِي ذهنِ المخاطَبِ ولَا تُنسَى؛ لأنهُ إذَا قيلَ: فِي شأنِهِ كلِّهِ فقدْ يغيبُ عنْ بالِ الإنسانِ أنَّ التيمُّنَ فِي لبسِ النعالِ داخلٌ فِي العمومِ، فنصَّتْ علَى بعضِ أفرادِ العمومِ حتَّى تبقَى فِي ذهنِ المكلَّفِ، ثُمَّ عمَّمَتْ وقالَتْ: **(وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)**، مثالُ ذَلِكَ مشيُهُ فِي الطريقِ فيأخذُ الجانبَ الأيمنَ، وفِي لبسِ الملابسِ يبدأُ بالشقِّ الأيمنِ، وفِي النومِ ينامُ علَى الجانبِ الأيمنِ، وفِي دخولِ المسجدِ يقدِّمُ الرِّجلَ اليمنَى.

والتيمنُ يكونُ فِي شيءٍ فِيه احترامٌ، أمَّا إنْ كانَ غيرَ ذلكَ فالسُّنَّةُ أنْ يُقدِّمَ اليسرَى كمَا هوَ معلومٌ، فالاستنجاءُ مثلًا لَا يُقالُ إنَّهُ داخلٌ فِي شأنِهِ كلِّهِ فيكونُ باليسارِ.

۞ ۞ ۞

١٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [١٦٩]

الشرح

هذَا الحديثُ فِيهِ آيةٌ مِن آياتِ النبيِّ ﷺ، فقدْ كانَ الصحابةُ معَ النبيِّ ﷺ وحانتْ صلاةُ العصرِ، فالتمسُوا الوَضوءَ فلمْ يجدُوا، ومعهُمْ إناءٌ.

قالَ: **(فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ)**، وهذِهِ آيةٌ أجْراهَا اللهُ تعالى لنبيِّهِ محمدٍ ﷺ، وهذِهِ الآيةُ أبلغُ مِن آيةِ موسَى عليه السلام حينَ كانَ يَضربُ الحجرَ بعصاهُ فينفجرُ منهُ الماءُ؛ لأنَّ خروجَ الماءِ من الحجرِ أمرٌ معهودٌ قالَ تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ﴾ [البقرة: ٧٤]، أمَّا خروجُ الماءِ مِنَ الإناءِ، ومِنْ بينِ الأصابعِ؛ فأمرٌ غيرُ معهودٍ.

قالَ: **(حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ)**؛ أي: حتَّى توضؤُوا كلُّهم منْ هذَا الإناءِ، ومِنَ الماءِ الذِي نبَعَ مِن تحتِ أصابعِ يدِهِ الشريفةِ ﷺ.

وفِي الحديثِ: أن الماءَ لَا يجبُ الْتِماسُهُ إلَّا إذَا حانتِ الصلاةُ، وإذَا الْتُمِس قبلَ الوقتِ فَلَا بأسَ.

✿ ✿ ✿

١٣٦- وَعَنْهُ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ. [١٧١]

الشرح

هذَا كانَ فِي حجةِ الوداعِ لَمَّا حَلَقَ النبيُّ ﷺ رأسَهُ جاءَ أبو طلحةَ وأخَذَ مِنْ شعرِهِ، وفِي بعضِ الرواياتِ أنهُ أخذَ شعرَ الجانبِ الأيمنِ[(١)]، أخذَهُ عندَهُ للتبرُّكِ؛ حيثُ إنَّ آثارَ النبيِّ ﷺ الحسيةَ يُتبرَّكُ بِهَا كشعَرِهِ، وعَرَقِهِ، وثيابِهِ، وقَدْ بقيَتْ هذِهِ الشَّعَرَاتُ عندَ أَبِي طلحةَ مدةً طويلةً ثُمَّ انتهتْ، ولَا يكونُ هذَا التبرُّكُ بغيرِ النبيِّ ﷺ، فإنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم لمْ يتبرَّكُوا بآثارِ أَبِي بكرٍ، ولَا بآثارِ عمرَ، ولَا بآثارِ غيرِهما منَ الصحابةِ.

ومناسبةُ ذكرِ هذَا الحديثِ فِي كتابِ الوضوءِ فِيهِ شيءٌ مِنَ الخفاءِ، فيُريدُ أنْ يقولَ: إنَّ الشعرَ طاهرٌ، وإذَا كانَ طاهرًا فإنَّ الماءَ الذِي يُغسلُ بِهِ طاهرٌ، فَلَا بأسَ أنْ يُتوضأَ بِهِ.

✿ ✿ ✿

١٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**». [١٧٢]

الشرح

حكمُ الإناءِ الذِي يشربُ منهُ الكلبُ حكمٌ مُغايرٌ لسائرِ الأوانِي التِي تشربُ مِنها بقيةُ البهائمِ، إذِ الكلبُ أمرُهُ مُغلَّظٌ، فإذَا شربَ مِنَ الإناءِ فإنهُ يُغسَلُ سبعًا، وفِي بعضِ رواياتِ الحديثِ عندَ مسلم وغيرِهِ (**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**)[(٢)]، فلَا بدَّ منَ التسبيعِ فِي غسلِ الإناءِ، وتكونُ الأُولَى بالترابِ، والذِينَ يتكلمونَ فِي الإعجازِ النبويِّ يذكرونَ أنَّ شربَ الكلبِ مِنَ الإناءِ يفرزُ ويجعلُ فِيهِ شيئًا منَ الأذَى لَا يُزيلُهُ إلَّا الترابُ، حتَّى المساحيقِ والصابونِ والأشياءِ الجديدةِ هذِهِ لَا تزيلُ الأثرَ الذِي يُبقيهِ الكلبُ فِي الإناءِ الذِي يشربُ منهُ.

وفِي هذَا الحديثِ قالَ ﷺ: (**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ**)، وفِي حديثٍ آخَرَ: (**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ**)[(٣)] وهذِهِ الروايةُ أبلغُ مِنْ قولِهِ: إذَا شربَ؛ لأَنَّهُ قدْ يلِغُ فِي الإناءِ ولَا يشربُ، والولوغُ هوَ أن يُخرِجَ لسانَهُ فِي الإناءِ، فإذا فعلَ الكلبُ ذَلِكَ فإنهُ يجبُ أن يُغسلَ هذَا الإناءُ سبعًا أُولاهنَّ بالترابِ.

فائدةٌ: ليسَ فِي هذَا الحديثِ دليلٌ علَى أنَّ الماءَ الذِي فِي الإناءِ يُصبحُ نجسًا بلِ الأصلُ أنهُ طاهرٌ.

فإنْ قِيلَ: هلْ يُقاسُ الخنزيرُ علَى الكلبِ؟

فالجوابُ: لَا يُقاسُ الخنزيرُ علَى الكلبِ؛ لأنَّنَا لَا ندرِي هلِ العلةُ موجودةٌ فِي الخنزيرِ أمْ لَا.

مسألةٌ: لَوْ صادَ الكلبُ صيدًا، وعثَرْنَا علَى موضعِ فمِهِ؛ فهلْ نغسلُ موضعَ الفمِ سبعَ مراتٍ أُولَاهَا بالترابِ؟

الجوابُ: هذِهِ مسألةٌ فِيها خلافٌ، وبعضُهُم يقيسُهَا علَى هذَا الحديثِ، ويقولُ: موضعُ فَمِ الكلبِ مِنَ الصيدِ يُنظَّفُ سبعَ مراتٍ أُولَاهَا بالترابِ، لكنَّ هذَا قياسٌ معَ الفارقِ، وتعميمٌ فِيهِ نظرٌ، والصوابُ أنْ يُقتصرَ علَى مَا دَلَّ

---

(١) روَى مسلمٌ (١٣٠٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «احْلِقْ» فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

(٢) رواهُ مسلمٌ (٢٧٩).

(٣) رواهُ مسلمٌ (٢٧٩).

عليهِ الحديثُ[1].

✿ ✿ ✿

١٣٨ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتِ الْكِلَابُ[2] تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. [١٧٤]

الشرح

قَوْلُهُ: **(تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** يدُلُّ هذَا علَى الفائدةِ الأصوليةِ المُهِمَّةِ وهيَ: أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم كانُوا يستدلُّونَ علَى الجوازِ بوقوعِ الشيءِ فِي زمنِ النبيِّ ﷺ ولَمْ يُنكرْ علَيْهم، وهذَا لَا شكَّ هوَ الصوابُ فِي هذِهِ المسألةِ، وأنَّ مَا وقعَ فِي زمنِ النبيِّ ﷺ ولَمْ يُنكرْ مِنْ قِبَلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ دليلٌ علَى جوازِهِ وعدم تحريمِهِ؛ لأنهُ لَوْ كانَ مُحرَّمًا أوْ غيرَ جائزٍ؛ لنزَلَ الوحْيُ بتحريمِهِ، أوِ التنبيهِ عليهِ، وهذِهِ المسألةُ بحثَهَا أهلُ الأصولِ تحتَ عنوانِ: إقرارِ اللهِ تعالى لِمَا وقعَ فِي زمنِ النبيِّ ﷺ هلْ هوَ دليلٌ علَى الجوازِ أم لَا؟

قَوْلُهُ: **(فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ)** معتمِدينَ فِي ذَلِكَ علَى طهارةِ المكانِ الذِي مرَّتْ فِيهِ الكلابُ.

وفِي الحديثِ: دليلٌ علَى مسألةِ أنَّ اليقينَ لَا يزولُ بالشكِّ، فاليقينُ هوَ طهارةُ المكانِ والمسجدِ، والشكُّ فِي حالِ هذِهِ الكلابِ أنَّها لوثتِ المكانَ، ولَمَّا كانتِ المسألةُ دائرةً بينَ يقينٍ وشكٍّ؛ أُخِذَ باليقينِ، وقيلَ بطهارةِ المكانِ تغليبًا لليقينِ علَى الشكِّ.

✿ ✿ ✿

١٣٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ**». [١٧٦]

الشرح

هذَا فضلٌ عظيمٌ، ويدلُّ هذَا علَى أنَّ الإنسانَ يَنبَغِي لهُ إنْ كانَ فِي المسجدِ ألَّا يستبطئَ الإقامةَ؛ لأنَّ الدقائقَ التِي يُمْضيهَا محسوبةٌ لهُ أنَّه فِي صلاةٍ مَا دامَ ينتظرُ الصلاةَ.

قَوْلُهُ: **(مَا لَمْ يُحْدِثْ)**؛ أي: مَا لمْ يخرجْ منهُ حَدَثٌ، فإنَّهُ يفوتهُ هذَا الأجرُ عقوبةً لَهُ، وينبغِي علَى الإنسانِ أنْ يَحتفظَ بطهارتِهِ حتَّى يحصلَ علَى الثوابِ المذكورِ، فإنْ كانَ يصلِّي وهوَ ينتظرُ الصلاةَ فقدْ حصَّلَها حكمًا وحقيقةً، وإنْ كانَ يقرأُ، أوْ يسبِّحُ، أوْ ساكتًا؛ فقَدْ حصَّلَها حكمًا.

ومِنْ غرائبِ الاستنباطاتِ مِنْ هذَا الحديثِ فِي قولِهِ: **(مَا لَمْ يُحْدِثْ)** جوازُ الإحداثِ فِي المسجدِ، ولَوْ قيلَ بالعكسِ لكانَ أقربَ، وهوَ عدمُ جوازِ أوْ كراهيةُ الإحداثِ فِي المسجدِ، ووجهُ ذَلِكَ أنَّه حُرِمَ بإحداثِهِ الأجرَ الذِي رُتبَ فِي هذَا الحديثِ، فالصوابُ: هوَ كراهيةُ الإحداثِ فِي المسجدِ.

✿ ✿ ✿

١٤٠ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَمَرُونِي بِذَلِكَ. [١٧٩]

الشرح

هذَا الحديثُ صريحٌ فِي أنَّ الإنسانَ إذَا جامعَ؛ ولَمْ يُنزلِ المنيَّ فإنَّهُ يتوضَّأُ فقط، ويغسلُ ذكرَهُ، وهذَا مُشكِلٌ معَ مَا تقرَّرَ أنَّ الجماعَ يُوجبُ الغُسْلَ أنزلَ أوْ لَمْ يُنزلْ، وقَدِ اشتغلَ الشراحُ فِي

---

(١) انظرْ: مجموعَ الفتاوى، لابنِ تيميةَ (٢١/ ٦٢٠).

(٢) فِي بعضِ النسخِ زيادةُ: «تَبُولُ». قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ فِي تغليقِ التعليقِ (٢/ ١٠٩): «وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ الزَّائِدَةُ لَيْسَتْ فِي شَيْءٍ مِنْ نُسَخِ الصَّحِيحِ، لَكِنْ ذَكَرَ الأصيليُّ أَنَّ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْقِلٍ النَّسَفِيِّ: «تَبُولُ وَتُقْبِلُ وتدبرُ»».

توجيهِ هذَا الحديثِ، ومِنْ أحسنِ وأوْضحِ مَا يُقالُ: إنَّ هذَا الحديثَ كانَ فِي أولِ الأمرِ أنَّ الإنسانَ لَا يجبُ عليهِ الاغتسالُ إلَّا إذَا أنزلَ، ثُمَّ نُسخَ، واستقرَّ الحكمُ بوجوبِ الاغتسالِ وإنْ لَمْ يُنزلْ، ويدلُّ علَى هذَا قولُ النبيِّ ﷺ: **(إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ)**[1]، وفِي روايةٍ: **(وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ)**[2]، فهذَا الحديثُ صحيحٌ وصريحٌ فِي أنَّ الجماعَ موجبٌ للاغتسالِ أنزلَ أوْ لمْ ينزلْ، واستقرَّ الإجماعُ علَى وجوبِ الاغتسالِ مطلقًا أنزلَ أوْ لم ينزلْ.

✿ ✿ ✿

١٤١ **عَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ**» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ**». [١٨٠]

الشرح

هذَا الرجلُ رضي الله عنه أتَى ورأسُهُ يَقطرُ مِنَ الاغتسالِ، والنبيُّ ﷺ لَمَّا رأى هذَا اعتذَرَ لَهُ فقالَ: **(لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ)**، فقالَ الصحابيُّ: نَعَمْ، وفِي هذَا دليلٌ علَى صراحةِ الصحابةِ رضي الله عنهم؛ حيثُ لَمْ يقلْ كلامًا آخرَ، قالَ: نعمْ، أَعْجلتُموني، فأرشدَهُ النبيُّ ﷺ فقالَ: **(إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ)**؛ أيْ: إذَا استعجلَ الإنسانُ وكانَ علَى أهلِهِ يجامعُ؛ فإنَّهُ يتوضَّأُ، ولَا يكفِي الوضوءُ لِمَا سبَقَ، لكنَّ الوضوءَ يُخففُ الجنابةَ، والاغتسالُ يكونُ فِيما بعدُ، وهذَا يدلُّ علَى أنَّهُ لَا بأسَ أنْ يُقابِلَ الإنسانُ غيرَهُ وهوَ علَى جنابةٍ، وأنْ يَخرجَ لشؤونِهِ وهوَ علَى جنابةٍ؛ إلَّا أنَّ السُّنَّةَ أنْ يتوضَّأَ.

وقولُهُ: **(أَوْ قُحِطْتَ)** هذِهِ مأخوذةٌ مِنَ القَحْطِ وهوَ: الجدبُ، أيْ: عدمُ الماءِ والمطرِ، وهوَ كنايةٌ عنْ عدمِ الإنزالِ؛ لأنَّ القحوطَ عدمُ نزولِ مطرِ السماءِ، والقحوطُ هنَا يُرادُ بِهِ عدمُ نزولِ ماءِ الرجلِ وهوَ كنايةٌ بديعةٌ عنْ عدمِ الإنزالِ؛ فالسُّنَّةُ لِمَنْ حصلَ لهُ ذَلِكَ أنْ يتوضَّأَ ليخَفِّفَ الجنابةَ، ثُمَّ يغتسلَ فِيمَا بعدُ، وهذَا يدلُّ علَى ضعفِ الأحاديثِ التِي تُروَى أنَّ منْ بقِيَ جُنُبًا أنَّه كَذا وكَذا، وأنَّ عليهِ كَذا وكَذا مِنَ العقوباتِ، ومَا أشبَهَ ذَلِك، وكلُّ تلكَ الأحاديثِ موضوعةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ فِي بقاءِ الإنسانِ علَى جنابةٍ؛ لكنْ أرشدَهُ إلَى أنْ يتوضَّأَ، والأحاديثُ التِي فِيها التشديدُ علَى الجُنُبِ، وأنَّ الملائكةَ لَا تقربُ بيتًا فِيهِ جُنُبٌ، ومَا أشبَهَ ذلكَ؛ كلُّ هذِهِ أحاديثُ مكذوبةٌ علَى النبيِّ ﷺ.

والجنبُ لهُ ثلاثةُ أحوالٍ:

الأولُ: أنْ يَبقَى بلَا وضوءٍ ولَا اغتسالٍ، وهذَا جائزٌ؛ لكنهُ خلافُ السُّنَّةِ.

الثَّاني: أنْ يتوضَّأَ؛ وهذَا فِيهِ تخفيفٌ للجنابةِ.

الثالثُ: أنْ يغتسِلَ، وهذَا هوَ الأكملُ، وهوَ الواجبُ عليهِ لرفعِ الجنابةِ.

✿ ✿ ✿

١٤٢ **عَنِ** الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [١٨٢]

الشرح

حديثُ المغيرةِ حديثٌ مشهورٌ، وهوَ أصلٌ فِي المسحِ علَى الخُفَّينِ، وهوَ مِنْ ضمنِ الأحاديثِ التِي أثبتَتِ المسحَ علَى الخُفَّينِ، والمسحُ علَى الخُفَّينِ ـ كما هوَ الراجحُ ـ سُنةٌ لِمَنْ كانَ علَى رجليْهِ خُفَّينِ، والغَسلُ سُنةٌ لِمَنْ كانتْ رجلاهُ

---

(١) يأتِي برقمِ (٢٠٣). (٢) رواهُ مسلمٌ (٣٤٨).

مكشوفتينِ؛ أيْ: إنَّه لَا يُسَنُّ للإنسانِ أنْ يتقصَّدَ لبسَ الخفِّ ليمسحَ، ولَا يُسَنُّ لهُ أنْ يخلعَ الخفَّ ليغسلَ، السُّنَّةُ أنْ يتعامَلَ حسبَ الحالِ، فإنْ كانتْ رجلُهُ مستورةً بخفٍّ ونحوِهِ فالسُّنَّةُ أنْ يَمْسحَ علَيْها بشرطِهِ المعروفِ، وإنْ كانتْ رجلُهُ مكشوفةً فالسُّنَّةُ أنْ يغسلَهَا؛ هذَا هوَ الفصلُ فِي هذِهِ المسألةِ.

وفِي الحديثِ: جوازُ الاستعانةِ بالغيرِ فِي الوُضوءِ وذَلِكَ أنَّ المغيرةَ جعلَ يصبُّ الماءَ عليهِ.

* * *

١٤٣ عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا - وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ «سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ» ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [١٨٣]

وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ[١]، وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا مَا لَيْسَ فِي الآخَرِ.

الشرح

هذَا الحديثُ تقدَّمَ بسياقاتٍ مختلفةٍ مِنْها المطوَّلُ ومِنْها المختصرُ، والذِي مَعَنا بلفظٍ متوسطٍ، فحدَّثَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه باتَ ليلةً عندَ خالتِهِ ميمونةَ، وغرضُهُ مِنْ ذَلِكَ أنْ يرَى صلاةَ النبيِّ ﷺ بالليلِ حتَّى يَحفظَهَا ويتأسَّى بِهِ فقالَ: **(اضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا)**، وهذَا غايةٌ فِي عدمِ الكُلْفَةِ، وعدمِ الترفُّعِ عنِ الناسِ، فقدْ نامَ النبيُّ ﷺ وزوجُهُ وضيفُهُ علَى وسادةٍ واحدةٍ، النبيُّ ﷺ وأهلُه نامُوا فِي طولِهَا، وابنُ عباسٍ نامَ فِي عرضِهَا، وهذَا تواضعٌ كبيرٌ منهُ ﷺ، فدلَّ هذَا علَى أنهُ لَا بأسَ أن ينامَ الإنسانُ وأهلُه ومَن يكونُ مِنْ محارمِهم فِي وسادةٍ واحدةٍ، أوْ فراشٍ واحدٍ، أوْ نحوِ ذَلِك، وهذَا مضبوطٌ بالضوابطِ الشرعيةِ كَمَا هوَ معلومٌ، وهذَا أبلغُ فِي إيناسِ الضيفِ، وعدمِ وحشتِهِ؛ لأنَّهم لَوْ وضعُوا لهُ فراشًا أوْ وسادةً مستقلةً فربَّما أحسَّ بالوحشةِ، وربَّما فاتَهُ شيءٌ مِن الذِي جاءَ مِنْ أجلِهِ وهوَ رؤيةُ هدي النبيِّ ﷺ، ولكنْ لـمَّا فعلُوا مَا فعلُوهُ كانَ هذَا أبلغَ فِي إيناسِهِ ورفعِ الكُلْفَةِ معهُ.

يقولُ ابنُ عباسٍ: **(حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**؛ فالمسألةُ تقريبيةٌ ليسَ فِيها حدٌّ دقيقٌ.

قالَ: **(فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ)**، وفِي بعضِ ألفاظِ الحديثِ: **(بِيَدَيْهِ)**[٢] **(ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ)**، وهذِهِ هيَ السُّنَّةُ للمستيقظِ مِنْ نومِ الليلِ، لَا سِيَّما لِمَنْ قامَ لِيُصليَ؛ فالسُّنَّةُ أنْ يَمْسحَ وجهَهُ بيديهِ، وهذَا لَهُ أثرٌ واضحٌ فِي إزالةِ النومِ، واكتسابِ النشاطِ؛ فيمسحُ الإنسانُ وجهَهُ مِن النومِ بدونِ ماءٍ ولَا شيءٍ إنَّما مسحٌ بالإمرارِ؛ يُمِرُّ يديهِ علَى وجهِهِ، ثمَّ يَقرأُ العشرَ الآياتِ الخواتمَ مِنْ سورةِ آلِ عمرانَ، وفِي بعضِ سياقاتِ الحديثِ أنهُ جعلَ

(١) تقدَّمَ برقمِ (٩٨).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٤٥٧١).

(يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ)[١]، وهيَ سُنةٌ أيضًا لَم تُذْكرْ فِي هذَا السياقِ.

قالَ: (ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ)، توضَّأَ وضوءًا حسنًا، وقدْ سبقَ أنَّ الوضوءَ علَى درجتَيْنِ: منهُ الوضوءُ المُسبَغُ، ومنهُ غيرُ المُسبَغِ.

قالَ: (ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ)؛ أي: صنعَ مثلمَا صنعَ مِن قراءةِ الآياتِ واللهُ أعْلمُ والوضوءِ الحسَنِ؛ ثُمَّ قامَ إلَى جنبِهِ.

قالَ: (فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا)؛ لأنَّهُ آنسَ ﷺ مِنِ ابنِ عباسٍ شيئًا مِن النُّعاسِ فجعلَ يَفتلُ أذنَهُ حتَّى يُنشِّطَهُ للصلاةِ.

قالَ: (ثُمَّ اضْطَجَعَ)؛ حتَّى يستعدَّ لصلاةِ الفجرِ، وهذَا الاضطجاعُ بمثابةِ استعادةِ النشاطِ، وأخْذِ شيءٍ مِن الراحةِ اليسيرةِ.

قالَ: (حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ) والمؤذنُ هوَ بلالٌ رضي الله عنه أتاهُ ليُعْلِمَهُ بحضورِ وقتِ الصلاةِ، أوْ بحضورِ فعلِها، قالَ: (فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)، وهُمَا ركعتَا سُنةِ الفجرِ الراتبةِ.

قالَ: (ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ)؛ أي: صلَّى الصبحَ بالناسِ ﷺ.

هذَا مجملُ مَا حصلَ فِي تلكَ الليلةِ المباركةِ معَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فِي أكرمِ بيتٍ وأطهرِهِ؛ بيتِ النبيِّ ﷺ.

والحديثُ فِيهِ فوائدُ وآدابٌ كثيرةٌ مِنْ أهمِّها: سنيةُ الاضطجاعِ بعدَ قيامِ الليلِ، فيُسنُّ للإنسانِ أنْ يضطجعَ اضطجاعًا خفيفًا علَى شقِّهِ الأيمنِ حتَّى يستعيدَ شيئًا مِنْ نشاطِهِ.

ومِنْها: أنَّ ركعتَي الفجرِ تكونانِ خفيفتينِ كمَا دلَّ عليهِ هذَا الحديثُ، ودلَّتْ عليهِ أحاديثُ أخرَى، فالسُّنَّةُ فِي ركعتي الفجرِ أنْ تكونَا خفيفتينِ خلافًا لِمَا يفعلُهُ بعضُ المجتهدينَ؛ فتجدُهُ يصلِّي ركعتي الفجرِ يطيلُ فِيهما الركوعَ والسجودَ كأنَّهُ يتهجَّدُ؛ وهذَا خلافُ السُّنَّةِ، والسُّنَّةُ أيضًا أنْ تكونَ فِي البيتِ لفعلِ النبيِّ ﷺ، وهذِهِ سُنَّةٌ فِي كلِّ نافلةٍ إلَّا مَا شُرعتْ لَهَا الجماعةُ، والسُّنَّةُ أنْ تكونَ النوافلُ فِي البيتِ سواءٌ كانتِ الرواتبَ أمْ غيرَ الرواتبِ، ومَعْنَى هذَا أنَّ الإنسانَ إذَا دخلَ الوقتُ وأذَّنَ المؤذنُ؛ يصلِّي الراتبةَ فِي بيتِهِ ثُمَّ يأتِي إلَى المسجدِ، فإنْ كانَ إمامًا فإنَّهُ يبدأُ بإمامةِ الناسِ، وإنْ كانَ مأمومًا فإنَّهُ يصلِّي تحيةَ المسجدِ ثُمَّ يجلسُ أوْ يدخلُ معَ الإمامِ إنْ كانتِ الصلاةُ قدْ أقيمتْ، وهذِهِ السُّنَّةُ قدْ أغفلَها كثيرٌ مِنَ الناسِ، وصارُوا يصلُّونَ الرواتبَ فِي المسجدِ، وكثيرٌ منَ الناسِ يعتذرُ بأنهُ لَا يستطيعُ أنْ يُصليَها فِي البيتِ لأنَّهُ ينشغِلُ أوْ يَنساها، ويقولُ: إذَا دخلتُ البيتَ شَغَلنِي الأولادُ، فنقولُ: إذَا تعوَّدْتَ علَى هذَا وعوَّدتَ أهلَ بيتِكَ أنْ تبدأَ أولَ دخولِك بالصلاةِ؛ فإنَّ الأمرَ يهونُ، ويَعتادُونَ علَى هذَا الشيءِ، وفِي صلاةِ الراتبةِ والنوافلِ عمومًا فِي البيتِ فوائدُ كثيرةٌ كَمَا لَا يَخفَى، ولَوْ لَمْ يَكُنْ مِن فوائدِهَا إلَّا أنَّ أهلَ البيتِ يتعوَّدُونَ علَى هذِه الصلاةِ، ويأخذُونَ صفتَها وهديَها مِن صلاتِكَ أنتَ؛ لكفَى.

وإذَا دارَ الأمرُ بينَ التركِ وبينَ أنْ تُصلَّى فِي المسجدِ فالأولَى أنْ تُصلَّى فِي المسجدِ، وإذَا كانَ يمكنُ للإنسانِ كمَا قلنَا أنْ يتعوَّدَ ويعوِّدَ أهلَه علَى هذَا فالمسألةُ يَسيرةٌ إنْ شاءَ اللهُ بشيءٍ مِنَ الحزمِ معَ النفسِ.

✿ ✿ ✿

١٤٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ

(١) رواهُ البخاريُّ (٤٥٦٩).

غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [١٨٥]

الشرح

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**)، فِيهِ بيانُ صفةِ مسحِ الرأسِ أنَّهُ يقبلُ بِهِما ويُدبرُ، (**بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**)؛ أي: أقبلَ بيديهِ بحيثُ يَبدأُ المسحَ فِي مقدَّمِ الرأسِ، ثُمَّ يذهبُ بيديهِ إِلَى الخلفِ، ثُمَّ يُرجِعُهما مرَّةً ثانيةً، فالذهابُ والإيابُ بمثابةِ مسحةٍ واحدةٍ، باعتبارِ أنَّ الشَّعرَ لَهُ صَفَّتانِ: صَفَّةٌ مقبلةٌ، وصَفَّةٌ مدبرةٌ، ولَا يمكنُ أنَّه يستوعبُ مسحَ الشعرِ إلَّا بطريقةِ الإقبالِ والإدبارِ، والسُّنَّةُ فِي المسحِ أنْ يذهبَ بِهما ويدبرَ، ولَوْ خالفَ هذِهِ الصفةَ ومسحَ بصفةٍ أُخرَى كأنْ يُديرَ يدَه مثلًا علَى رأسِهِ فإنَّ المسحَ صحيحٌ لكنْ فاتتْهُ السُّنَّةُ، ومِنَ السُّنَّةِ الواجبةِ أنْ يأخذَ ماءً جديدًا لمسحِ الرأسِ[1].

✿ ✿ ✿

[١٤٥] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. [١٨٧]

الشرح

قَوْلُهُ: (**خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ**)، الهاجرةُ: هِيَ شدةُ الحرِّ فِي الظهرِ.

قَوْلُهُ: (**فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ**)؛ أي: مِنْ بقيَّتِهِ يتبرَّكونَ بِهِ؛ لأنَّهُ يجوزُ التبركُ بآثارِ النبيِّ ﷺ، (**فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ**)، حتَّى إنَّ الواحدَ مِنْهُم إذَا لَمْ يَستطِعْ أنْ يأخذَ مِنْ فضلِ الوَضوءِ أخذَ ممَّا فِي يدِ صاحبِهِ حتَّى لَا يفوتَهُ شيءٌ مِنْ آثارِ النبيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (**فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ**)؛ أي: صلَّاهَا قصرًا، (**وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ**)، وظاهرُ الحديثِ أنَّه جمعَ الظهرَ والعصرَ، فيُستفادُ مِنْ هذَا جوازُ الجمعِ للمسافرِ النازلِ سواءٌ نزلَ فِي الطريقِ واستقرَّ فِيهِ، أمْ نزلَ فِي بلدةٍ غيرِ بلدتِهِ؛ كأنْ يكونَ مسافرًا إِلَى مكةَ ثُمَّ ينزلُ فِي مكةَ فنقولُ: لَا بأسَ أنْ يَجمعَ إذَا كانَ لَا يسمعُ النداءَ، ولكنَّ السُّنَّةَ فِي هذَا أنْ يصلِّيَ كلَّ صلاةٍ فِي وقتِها، أمَّا إنْ كانَ يسمعُ النداءَ فالواجبُ عليهِ أنْ يُجيبَ النداءَ، وأنْ يحضرَ إِلَى الجماعةِ.

وقَدْ سبقَ أنَّ الجمعَ أوسعُ مِنَ القصرِ؛ فالجمعُ يجوزُ للحاجةِ، أمَّا القصرُ فلَا يجوزُ إلَّا فِي حالٍ واحدةٍ هِيَ حالُ السفرِ.

قالَ: (**وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ**)، وقَدْ تقدَّمَ[2] أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصطحبُ معهُ العَنَزَةَ لصلاتِهِ، وقضاءِ حاجتِهِ، وسبقَ بيانُ فائدتِها.

✿ ✿ ✿

[١٤٦] عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ. [١٩٠]

الشرح

قَوْلُهُ: (**فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ**) الظاهرُ أنهُ بعدَ هذَا برئَ مِنْ هذَا الذِي بِهِ.

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٢٣٦).

(٢) تقدَّمَ برقمِ (١٢٣).

والشاهدُ مِنْ هذَا الحديثِ لكتابِ الوضوءِ: أنَّه توضَّأَ وشربَ السائبُ بنُ يزيدَ مِنْ وَضوءِ النبيِّ ﷺ، وهذَا للبركةِ، وبإقرارِ النبيِّ ﷺ علَى هذَا.

قَوْلُهُ: **(ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ)** الذِي جعلَهُ اللهُ ﷻ خِلْقَةً للنبيِّ ﷺ، **(مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ)**؛ أي: كالزِّرِّ الذِي يكونُ فِي الحجلةِ، وهلِ الحجلةُ هيَ ثوبٌ معروفٌ عِنْدَهم، أوْ هيَ الخيمةُ الصغيرةُ التِي يوضَعُ لَهَا زِرٌّ لإغلاقِ بابِها؟ إمَّا هذَا أوْ هذَا، وأيًّا كانَ فهذَا الخاتمُ، خاتمُ النبوةِ، شيءٌ متميزٌ بينَ كتفَي النبيِّ ﷺ، وهوَ ليسَ أيضًا معيبًا فِي خِلقتِهِ أبدًا؛ بلْ هوَ جَمَالٌ فِي موضِعِهِ، وعلامةٌ علَى نبوتِهِ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٤٧ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا. [١٩٣]

الشرح

هذَا الحديثُ فِيهِ أنَّ مباشرةَ النساءِ للماءِ لَا يقتضِي فِيه تغيُّرًا، فَلَا بأسَ أنْ يتوضأَ الإنسانُ بالماءِ الذِي باشرتْهُ المرأةُ؛ أيْ: توضأَتْ منهُ، وَمَا وردَ خلافَ ذلكَ مِنَ النهيِ عَنِ الوضوءِ بفضْلِ المرأةِ أوْ مَا أشبَهَ ذلكَ كلُّ هذِهِ الأحاديثِ ضعيفةٌ، والصوابُ: أنَّه لَا حرجَ علَى الإنسانِ أنْ يتوضأَ بفضلِ المرأةِ سواءٌ كانتْ مِنْ نسائِهِ، أمْ من غيرِ نسائِهِ؛ لأنَّ مباشرةَ المرأةِ للماءِ لَا يقتضِي فِيهِ تغيُّرًا لَا حسًّا ولَا معنًى.

تنبيهٌ: فرِحَ بعضُ الذِينَ فِي قلوبِهم مرضٌ فِي قولِ ابنِ عمرَ: **(كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ... جَمِيعًا)**، وقالُوا: الاختلاطُ موجودٌ فِي زمنِ النبيِّ ﷺ، وقدْ كانَ فِي الوضوءِ، وَهُم يقولونَ: لَا نريدُ هذَا، نريدُ الاختلاطَ فِيما هوَ أبعدُ مِنْ هذَا، فِي المدارسِ والوظائفِ وَمَا أشبهَ ذلكَ!

فنقولُ: تبًّا لكُم، فهذَا الحديثُ ليسَ معناهُ أنَّهُم يتوضؤُونَ فِي مكانٍ واحدٍ، تأتِي النساءُ ويأتِي الرجالُ ويَجتمعُونَ فِي مكانٍ ويتوضَّؤُونَ منهُ، ولكنَّ مرادَ ابنِ عمرَ أنَّ الرجالَ والنساءَ يتوضؤُونَ؛ أيْ: بمجموعِهِم وليسَ بجميعِهِم، بمعنَى أنَّ الرجلَ والمرأةَ يتوضَّآنِ مِنْ إناءٍ واحدٍ، ثُمَّ أخبرَ عنْ هؤلاءِ كلِّهم فقالَ: **(يَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعًا)**، ولَا يَعنِي هذَا الاجتماعَ فِي الزمانِ والمكانِ إطلاقًا، بلِ المرادُ أنَّهُم يتوضؤُونَ مجتمعينَ، لكنَّ هذَا فِي بيتِهِ، وهذَا فِي مزرعتِهِ، وهذَا فِي مكانٍ آخرَ؛ فأخبرَ عنْ هؤلاءِ جميعًا بأنَّهُم يتوضؤُونَ، ونظيرُ هذَا أنْ تقولَ: الأغنياءُ والفقراءُ يأكلونَ فِي الإسلامِ جميعًا، فيُفهَمُ أنهُ ليسَ هُنَاكَ تمييزٌ، ولَا يُفهَمُ أنهُ إنْ أرادَ أحدُ الأغنياءِ أنْ يأكلَ فإنهُ لَا يمكنُ أنْ يأكلَ إلَّا وقدْ أحضرَ جمْعًا مِنَ الفقراءِ وجمعًا مِنَ الأغنياءِ، فليسَ هذَا المرادُ، لكنَّ المرادَ أنَّ هذِهِ الصورةَ متحقِّقةٌ فِي أدنَى اجتماعٍ، فإذا توضَّأَ الرجلُ معَ امرأتِهِ فِي بيتِهِ، وثانٍ معَ امرأتِهِ فِي بيتِهِ، وثالثٌ معَ امرأتِهِ فِي بيتِهِ؛ صحَّ أنْ يُقالَ: كانَ الرجالُ والنساءُ يتوضؤونَ جميعًا، فهذَا هوَ مرادُ ابنِ عمرَ رضي الله عنه؛ ولذلكَ بوَّبَ البخاريُّ رحمه الله علَى هذَا الحديثِ بقولِهِ: «**بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ**»، وهَكَذا فهِمَ السلفُ هذَا الحديثَ، أمَّا الذينَ فِي قلوبِهم مرضٌ ففَهموهُ علَى المعنَى المكروهِ الذِي لَا يمكنُ أنْ يَقعَ فِي أدنَى مجتمعٍ؛ فضلًا عنْ مجتمعِ النبيِّ ﷺ، لكنَّ مَنْ أرادَ شيئًا وأُشْرِبَ قلبُه شيئًا فإنهُ يأتِي بمثلِ هذِهِ النصوصِ المتشابِهةِ ويجعلُهَا دليلًا لَهُ.

✿ ✿ ✿

١٤٨ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ

مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّما يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. [١٩٤]

الشرح

عادَ النبيُّ ﷺ جابرًا رضي الله عنه وهوَ مريضٌ لَا يَعقلُ؛ أيْ: مغمًى عليهِ، لكنَّ اللهَ ﷻ باركَ فِي هذِهِ العيادةِ منَ النبيِّ ﷺ، قالَ: (**فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ**)؛ أيْ: صبَّ عليهِ مِنْ هذَا الماءِ، فأفاقَ رضي الله عنه، وهذَا هوَ الشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ الوضوءِ.

وهذَا الحديثُ يدلُّ علَى تواضعِ النبيِّ ﷺ؛ حيثُ كانَ يعودُ أصحابَهُ، وهذَا لهُ شواهدُ ووقائعُ أُخرَى تدلُّ علَى تواضعِهِ ﷺ، وهذَا هوَ الذِي يَنبغِي للمسلمينَ؛ أنْ يعودُوا مرضاهُم، لَا سِيَّما إذَا كانَ الذِي يعودُهُ يُرجَى أنْ يَنتفِعَ به المريضُ إمَّا برُقْيَةٍ أوْ مَا أشبَهَ ذلكَ، فالعيادةُ متأكِّدةٌ فِي حقِّهِ.

ولَمَّا أفاقَ جابرٌ رضي الله عنه قالَ: (**لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّما يَرِثُنِي كَلَالَةٌ**)، وقَدْ كانَ الصحابةُ رضي الله عنهم قريبينَ مِنَ الآخرةِ، وكانَ المرضُ يذكِّرُهم بالموتِ والآخرةِ، وهذَا موقفٌ مِنْ جابرٍ لعلَّهُ يذكِّرُ بموقفٍ آخرَ لصحابيٍّ آخرَ هوَ سعدُ بنُ أَبِي وقاصٍ رضي الله عنه لَمَّا مرضَ فقالَ كلامًا قريبًا مِن كلامِ جابرٍ[1]، وهذَا يؤكدُ أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم كانَ أملُهُم فِي الدنيا قصيرًا، إذْ أدنَى وعكةٍ ومرضٍ يصيبُهم يجعلُهم يرتبطون بالآخرةِ، ويظنونَهَا نهايةً لَهُم، فهوَ يسألُ الآنَ عنِ الميراثِ، والكلالةُ هُم الإخوةُ والأخواتُ لمَنْ ليسَ لَهُ والدٌ ولَا ولدٌ.

قالَ: (**فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ**)، وهيَ آخرُ آيةٍ فِي سورةِ النساءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

✿ ✿ ✿

(١) يأتِي برقمِ (٦٦٢).

١٤٩ - **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، قِيلَ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً. [١٩٥]

الشرح

قَوْلُهُ: (**أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ**)؛ أي: بشيءٍ كالإناءِ لكنَّهُ مصنوعٌ مِن حجارةٍ، وكانَ صغيرًا، وفِيهِ ماءٌ قليلٌ، (**فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، قِيلَ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً**)؛ أيْ: ثمانِينَ رجلًا توضَّؤُوا مِنْ مِخضبٍ صغيرٍ، مِن صغرِهِ لَا يمكنُ أنْ يَبسُطَ الإنسانُ فِيه كفَّهُ، وهذِهِ آيةٌ مِنْ آياتِ اللهِ ﷻ التِي أجرَاهَا لنبيهِ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٥٠ - **عَنْ** أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ. [١٩٦]

الشرح

فِيهِ دلالةٌ علَى طهارةِ ريقِ الإنسانِ، ولَا يُقالُ هذَا خاصٌّ بالنبيِّ عليه السلام؛ فالأصلُ عدمُ الخصوصيةِ.

✿ ✿ ✿

١٥١ - **عَنْ** عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «**هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ؛ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ**»، فَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ. [١٩٨]

الشرح

قولُهَا: (لَـمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ)، هذَا كانَ فِي مرضِهِ الذِي تُوفِّيَ فِيهِ ﷺ حِينَ اشتدَّ بِهِ وجعُهُ، (اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي)؛ أيْ: أنْ يبقَى فِي بيتِ عائشةَ ﵂، وكانَ قبلَ ذلكَ يَدورُ علَى نسائِهِ؛ أيْ: يُعطِي كلَّ واحدةٍ يومَها معَ كونِهِ مريضًا ﷺ، وفِي الأخيرِ استأذَنَ أنْ يُمرَّضَ فِي بيتِ عائشةَ، فأَذِنَّ لَهُ؛ لأنَّهنَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ أحببنَ مَا أحبَّ، فدلَّ قولُهَا: (اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ) أنَّ القسمَ حقٌّ للزوجةِ، فلوْ أذنَتْ بِهِ فإنَّهُ لَا حرجَ علَى الزوجِ أنْ يستأثرَ بِهِ، أوْ ألَّا يُعطيَهَا قسمَهَا؛ لأنَّ الحقَّ الشخصيَّ يسقطُ بإسقاطِ الشخصِ لَهُ، فهذِهِ فائدةٌ مهمةٌ تتعلقُ بالعدلِ بينَ الزوجاتِ، فإذَا أذنَتِ الزوجةُ هيَ وحدَها أوْ مَعَها غيرُها فإنهُ لَا حرجَ علَى الزوجِ بعدَ ذلكَ أن يتصرَّفَ فِي حقِّ مَنْ أذنَتْ، وهذَا واضحٌ مِنْ هذَا الحديثِ، ولهُ أيضًا أدلةٌ أخرَى.

وقولُهَا فِي الحديثِ: (أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي)؛ أيْ: بيتِ عائشةَ ﵂، والمرادُ حجرتُهَا، وإضافةُ البيتِ لَهَا للاختصاصِ، ولَا تعنِي المِلْكَ، فإنَّ الحجراتِ كلَّها هِيَ ملكٌ للنبيِّ ﷺ.

وهُنَا إشكالٌ: وهوَ أنهُ إنْ كانتِ الإضافةُ هُنَا للاختصاصِ وليستْ للتمليكِ، وبيوتُ النبيِّ ﷺ ملكٌ لهُ، والأنبياءُ لَا يورثُونَ، ومَا تركوهُ صدقةٌ؛ فمقتضَى هذَا أنْ تُخرَجَ أزواجُ النبيِّ ﷺ بعدَ موتِهِ، وتكونَ صدقةً لعامةِ المسلمينَ؟

وقدْ أجابَ العلماءُ عنْ هذَا: بأنهُ ﷺ قدْ ملَّكَ أزواجَهُ حُجَرَهُنَّ فِي حياتِهِ، وإذَا كانَ كذلكَ فلَا يبقَى إشكالٌ، وتكونُ الإضافةُ فِي قولِهَا: (فِي بَيْتِي) إضافةً حقيقيةً، وليستْ إضافةَ اختصاصٍ، وهنَّ بَقِينَ فِي بيوتِهِنَّ.

فكانتْ عائشةُ تحدِّثُ تقولُ: بعدَمَا دخلَ بيتِي واشتدَّ وجعُهُ قالَ: (هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ) تُراقُ علَى النبيِّ ﷺ، قالَ: (لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ)؛ أيْ: قِرَبٍ كاملةٍ غيرِ ناقصةٍ.

قالتْ: (فَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ)، وهذَا دليلٌ علَى أنَّ الماءَ لهُ دخلٌ فِي تنشيطِ الإنسانِ لَا سِيَّما المريضُ، وهذَا ممَّا يُشارُ بِهِ علَى المريضِ، وبطبيعةِ الحالِ إنْ لمْ يكنْ مرضُهُ لَا يناسبُ ذلكَ، لكنْ فِي الجملةِ فإنَّ الماءَ منشطٌ للمريضِ وغيرِهِ.

والشاهدُ منَ الحديثِ فِي كتابِ الوضوءِ هوَ صبُّ الماءِ.

✿ ✿ ✿

١٥٢ - عَنْ أَنَسٍ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى المَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ. [٢٠٠]

الشرح

هذَا الحديثُ قدْ سبقَ(١)، وأشرْنَا فِيمَا مضَى إلَى شيءٍ مِن فوائدِهِ.

✿ ✿ ✿

١٥٣ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. [٢٠١]

الشرح

قَوْلُهُ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ)؛ أيْ: يغتسِلُ بالصاعِ، وأحيانًا يزيدُ علَى الصَّاعِ ربعَ صاعٍ؛ لأنَّ المُدَّ ربعَ الصَّاعِ؛ والصَّاعُ أربعةُ أمدادٍ؛ فغايةُ مَا يغتسلُ بِهِ: صاعٌ وربعٌ.

أمَّا الوضوءُ فإنهُ (يَتوضَّأُ بِالْمُدِّ)؛ أيْ: ربعِ الصَّاعِ، وهذَا اقتصادٌ كبيرٌ فِي الماءِ، فالسُّنَّةُ فِي

---

(١) تقدمَ برقمِ (١٤٩).

الاغتسالِ أنْ يتماشَى الإنسانُ علَى مَا كانَ عليهِ النبيُّ ﷺ، أمَّا مَا يفعلُهُ كثيرٌ مِنَ الناسِ الآنَ فإنَّ فِيهِ إسرافًا واضحًا، فبعضُهم يغتسلُ بخمسةِ أصوعٍ أوْ أكثرَ مِنْ هذَا، أمَّا الوضوءُ فبعضُهم يتوضأُ أحيانًا بأكثرَ ممَّا يغتسلُ، وهذَا دليلٌ علَى أنَّ الناسَ عندَهُم إسرافٌ واضحٌ فِي هذَا الأمرِ.

وعلَى كلِّ حالٍ: فهذِهِ بركةٌ؛ حيثُ باركَ اللهُ ﷻ للنبيِّ فِي هذَا القدرِ، فصارَ اغتسالُهُ ووضوؤُهُ بهذَا الماءِ القليلِ، ولكنْ مع ذلكَ يمكنُ للمقتصدِ أنْ يفعلَ هذَا، وهذَا يحتاجُ إلَى دُربةٍ فِي أولِ الأمرِ؛ لأنَّ الإنسانَ الذِي يتعودُ علَى الإسرافِ فِي الماءِ يستبعدُ هذَا، لكنَّ مَنْ جرَّبَ فإنَّهُ سيجدُ المسألةَ متيسِّرةً إنْ شاءَ اللهُ، وإنْ أردتَ أنْ تطبِّقَ هذَا الحديثَ فهاتِ ماءً بهذَا المقدارِ، ثُمَّ أَلْزِمْ نفسَكَ ألَّا تزيدَ عليهِ؛ فِي المرةِ الأولَى قَدْ تحتاجُ إلَى زيادةٍ، وفِي الثانيةِ قَدْ تحتاجُ إلَى زيادةٍ لكنْ أقلَّ مِنَ الأولَى، ثمَّ فِي الثالثةِ سيكفِيكَ هذَا بعدَ التدربِ عليهِ، وهذَا هوَ الذِي ينبغِي؛ لأنَّ هذَا فِيه اقتصادٌ، وهيَ مصلحةٌ دنيويةٌ، وموافقةٌ للسُّنَّةِ النبويةِ فِي عدمِ الإسرافِ وإضاعةِ الماءِ[1].

وفِي الحديثِ: أنَّ الدعوةَ إلَى عدمِ التبذيرِ فِي الماءِ لهُ أصلٌ فِي السُّنَّةِ، والإسرافُ منهيٌّ عنهُ علَى كلِّ حالٍ فِي الماءِ وفي غيرِهِ.

✿ ✿ ✿

١٥٤ **عَنْ** سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. [٢٠٢]

الشرح

سؤالُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ليسَ شكًّا فِي سعدٍ؛ لكنْ لزيادةِ التثبتِ والتحقُّقِ، وإلَّا فإنَّ الصحابةَ يُصدِّقُ بعضُهم بعضًا، وقدْ سبقَ الكلامُ علَى مَا يتعلقُ بالمسحِ علَى الخُفَّيْنِ[2].

✿ ✿ ✿

١٥٥ **عَنْ** عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [٢٠٤]

١٥٦ **وَعَنْهُ** رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ. [٢٠٥]

الشرح

فِي هذَا الحديثِ زيادةُ المسحِ علَى العمامةِ وهيَ مَا يُشَدُّ علَى الرأسِ، وهذَا ثابتٌ فِي السُّنَّةِ، ويُكتفَى بالمسحِ علَى العمامةِ عن مسحِ الرأسِ، لكنْ إنْ كانَ قدْ بدَا شيءٌ مِنَ الرأسِ فإنَّهُ يمسحُهُ، ويمسحُ علَى العمامَةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ علَى ناصيتِهِ، وعلَى العِمامَةِ، والعمامةُ تارةً تكونُ مغطيةً للرأسِ فَلَا يبدُو شيءٌ منهُ، وتارةً يَبدُو شيءٌ من الرأسِ؛ أيْ: مِنَ الناصيةِ، فإنْ كانتْ مغطيةً للرأسِ فإنهُ يمسحُ عَلَيْها وحدَها، وإنْ بدَا شيءٌ من الرأسِ فإنهُ يمسحُ علَى مَا بدَا، ويُكملُ مسحَهُ علَى العمامةِ، وهذَا مِنْ تَيْسيرِ اللهِ ﷻ؛ لأنَّهُ لَوْ ألزمَنَا فِي العمامةِ أنْ نخلعَهَا لكانَ فِي ذلكَ مشقةٌ، والذينَ يلبسونَ العمائمَ يُدْركونَ مشقةَ خلعِ العمامةِ، وقدْ تكونُ أكثرَ مِنْ مشقةِ خلعِ الخفِّ؛ لأنَّ العمامةَ مُكوَّرَةٌ، فإذَا خُلعتِ انفلتَتْ، وإذَا انفلتَتْ فإنَّها تحتاجُ إلَى تكويرٍ جديدٍ، ففِيها مشقةٌ.

فإنْ قِيلَ: هلْ يلبسُها علَى طهارةٍ؟ ويمسحُ علَيْها كمَا يمسحُ علَى الخفِّ يومًا وليلةً؟

فالجوابُ: هذِهِ مسألةٌ خلافيةٌ، والفقهاءُ يَشترِطون هذَا، لكنَّ الظاهرَ واللهُ أعْلمُ أنَّ العمامةَ أمرُها يختلفُ، فَلَا يُشترطُ لبسُها علَى طهارةٍ،

(١) انظرْ: الجامعَ لعلومِ الإمامِ أحمدَ (٥/ ٢٩٨).

(٢) تقدمَ برقمِ (١٤٢).

ولَا توقيتَ لَهَا؛ بلْ يمسحُ علَيْها مَا دامتْ علَى رأسِهِ، وهذَا هوَ الظاهرُ.

قَالَ قائلٌ: هلْ تُقاسُ الطاقِيَّةُ[1] علَى العمامةِ؟

فالجوابُ: الطاقِيةُ ليستْ مثلَ العمامةِ، وكذلكَ الشِّماغُ[2] الذِي نلبسُهُ؛ لأنهُ لَا مشقةَ فِي ذلكَ؛ فقياسُهُ عَلَيْها لَا يصحُّ.

✿ ✿ ✿

١٥٧ - **عَنِ** الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ؛ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [٢٠٦]

الشرح

هذَا الحديثُ قدْ سبَقَ[3]، وأشَرْنا فِيمَا مضَى إلَى شيءٍ مِنْ فوائدِهِ.

قَوْلُهُ: (**فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ**) فِيهِ جوازُ تمكينِ الإنسانِ غيرَهُ أنْ ينزعَ خفيْهِ، وأنَّ هذَا لَا يُعتبَرُ دناءةً لَا لِمَنْ خُلِعَ خفُّهُ، ولَا لمَنْ خلَعَهُ، وأنَّ هذَا جائزٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيفَ يجوزُ وهوَ لمْ يقعْ؛ فالمغيرةُ أهوَى لينزعَ خفَّيْهِ فقالَ: دعْهُمَا؟

فالجوابُ: أنَّهُ لوْ لمْ يكنْ جائزًا لنهاهُ النبيُّ ﷺ عنْ ذلكَ، لكنَّهُ نَهاهُ بحجَّةِ أنَّهُ يريدُ أنْ يمسحَ عليهِمَا، ولمْ ينهَهُ عنْ همِّهِ بأنْ ينزعَ الخُفَّيْنِ، فدلَّ هذَا علَى جوازِ مثلِ هذَا، وهذَا لَا يكونُ لكلِّ أحدٍ، وإنَّما لمَنْ كانَ لَهُ يدٌ علَى أحدٍ كالأبِ مثلًا معَ أولادِهِ، أوِ الزوجِ معَ زوجِهِ، أمَّا المساوِي ومَنْ هوَ أعلَى فهذَا غيرُ مقبولٍ لَا شرعًا ولَا عُرْفًا.

قَوْلُهُ: (**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**) فِيهِ دليلٌ علَى اشتراطِ الطهارةِ لمَنْ أرادَ أنْ يمسحَ علَى خفيْهِ.

✿ ✿ ✿

١٥٨ - **عَنْ** عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [٢٠٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (**يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ**)؛ أيْ: يقطعُ منهَا، وكانَ الكتفُ يُعجبُ النبيَّ ﷺ، وجاءَ فِي حديثِ الشاةِ المسمومةِ أنَّ اليهودِيةَ سألتْ: أيُّ شيءٍ يحبُّ؟ فقيلَ لَهَا: الكتفُ، فوضعتِ السمَّ أكثرَ مَا وضعتْهُ فِي الموضعِ الذِي يحبُّهُ النبيُّ ﷺ، ومحبةُ الكتفِ من الشاةِ أوْ غيرِ الكتفِ هيَ أمورٌ نسبيةٌ بمعنَى ألَّا يُتعبَّدَ للهِ عز وجل بأكلِ اللحمِ منَ الكتفِ؛ لأنَّ هذِهِ أمورٌ عاديةٌ ترجعُ إلَى أذواقِ الناسِ.

والشاهدُ منَ الحديثِ لكتابِ الوضوءِ قولُه: (**فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**)؛ لأنَّهُ أكلَ ولمْ يتوضأْ.

فإنْ قِيلَ: هلْ يُعتبرُ هذَا ناسخًا للأمرِ بالوضوءِ ممَّا مسَّتِ النارُ؟

فالجوابُ: مِنْ أهلِ العلمِ مَنْ قالَ إنَّ هذَا ناسخٌ للأمرِ بالوضوءِ مِمَّا مسَّتِ النارُ، ويَظهرُ واللهُ أعْلمُ أنَّ هذَا لَا يدلُّ علَى النسخِ، لكنْ يدلُّ علَى عدمِ الوجوبِ؛ بمعنَى أنَّ الإنسانَ يتوضأُ ممَّا مسَّتِ النارُ استحبابًا لَا وجوبًا، فتبيَّنَ أنَّ الوضوءَ مِمَّا مستِ النارُ كانَ أولَ الأمرِ واجبًا، ثمَّ نُسخَ الوجوبُ وبقِيَ الاستحبابُ، ومَا مسَّتْهُ النارُ هوَ: مَا طُبِخَ علَى النارِ كاللحمِ وغيرِهِ، فإذَا أكلَهُ الإنسانُ يتوضأُ استحبابًا.

✿ ✿ ✿

---

(١) **الطاقِيَّةُ**: بكسرِ القافِ؛ نوعٌ مِنْ غطاءِ الرأسِ، وهيَ كلمةٌ فارسيةٌ، وقيلَ تركيةٌ. انظرْ: معجمَ الدَّخيلِ، للدكتورِ: ف. عبدِ الرحيمِ (ص١٤١)، ومعجمَ الكلماتِ الدَّخيلةِ، للعبوديِّ (٢/ ٨١).

(٢) **الشِّماغُ**: بكسرِ الشينِ؛ غطاءٌ للرأسِ، فيهِ خيوطٌ دقيقةٌ تُزيِّنُهُ وغالبًا مَا تكونُ الخيوطُ حمراءَ، وهيَ كلمةٌ آراميةٌ، وقيلَ تركيةٌ. انظرْ: معجمَ الدَّخيلِ، للدكتورِ: ف. عبدِ الرحيمِ (ص١٣٥)، ومعجمَ الكلماتِ الدَّخيلةِ، للعبوديِّ (٢/ ٣٣).

(٣) برقمِ (١٤٢).

١٥٩- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [٢٠٩]

الشرح

قَوْلُهُ: **(حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ)** مكانٌ بينَ المدينةِ وخيبرَ.

قَوْلُهُ: **(دَعَا بِالْأَزْوَادِ)**؛ أي: دعَا كلَّ إنسانٍ أنْ يأتِيَ بالزادِ الذِي معَهُ **(فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ)**؛ لأنَّ هذَا هوَ الذِي معَ القوم **(فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ)**؛ أي: ليسَ سويقًا؛ بلْ هوَ علَى أحسنِ حالٍ فهوَ سويقٌ يابسٌ، قولُهُ: **(فَثُرِّيَ)**؛ أي: وُضعَ فِيهِ شيءٌ يبلِّلُهُ.

قَوْلُهُ: **(فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ)**؛ يعنِي: إلَى صلاةِ المغرب **(فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)**، وهذَا كالحديثِ الذِي قبلَهُ.

✿ ✿ ✿

١٦٠- عَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [٢١٠]

الشرح

فِيهِ عدمُ وجوبِ الوضوءِ منْ أكلِ مَا مسَّتْهُ النارُ، وهذَا هوَ آخرُ الأمرَيْنِ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ.

فإنْ قِيلَ: هلْ يُستحبُّ الوضوءُ؟

فالجوابُ: نَعمْ يُستحبُّ، والمتروكُ الوجوبُ؛ أيْ: وجوبُ الوضوءِ مِمَّا مستِ النارُ.

✿ ✿ ✿

١٦١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ وَقَالَ: **«إِنَّ لَهُ دَسَمًا»**. [٢١١]

الشرح

شُربُ اللبنِ لَا يوجبُ الوضوءَ، وعلَّلَ النبيُّ ﷺ تمضمضَهُ بأنَّ لهُ دسمًا، وَمَا دامَ الحكمُ مُعلَّلًا فإنَّهُ ينتقلُ إلَى غيرِهِ، فمَنْ شربَ شيئًا لَهُ دسمٌ، أوْ يبقَى شيءٌ فِي الفمِ؛ فإنَّ السُّنَّةَ أن يتمضمضَ، ومثلُ ذلكَ العصيرُ، لَا سِيَّما إنْ كانَ طبيعيًّا فإنَّ لَهُ دسمًا وحلاوةً؛ لَا يُذهِبُهَا إلَّا المضمضةَ.

✿ ✿ ✿

١٦٢- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**». [٢١٢]

١٦٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ**». [٢١٣]

الشرح

هذَانِ حديثانِ فِي موضوعٍ واحدٍ، وفِيهِما أنَّ السُّنَّةَ إذَا نعسَ الإنسانُ ألَّا يشقَّ علَى نفسِهِ؛ بلْ يعطيهَا حظَّهَا منَ النوم حتَّى يأتيَ صلاتَهُ بإقبالٍ وانشراحٍ، وهذَا واللهُ أعْلمُ فِي قيامِ الليلِ؛ لأنَّ الإنسانَ فِي الغالبِ يحتاجُ إلَى النوم، لكنْ إنْ غلبَهُ النومُ علَى صلاةٍ فريضةٍ فإنهُ ينظرُ فِي حالِ هذَا النومِ إنْ كانَ نومًا لَا يستطيعُ دفعَهُ، ويهجمُ عليهِ، ويشقُّ عليهِ؛ فلْيَنَمْ، وليُصلِّ بعدَمَا يقومُ مِنْ نومِهِ شريطةَ أنْ يكونَ فِي الوقتِ، أوْ يكونُ سيجمعُ إلَى التِي بعدَهَا إذَا أمْكنَ هذَا، وأمَّا النومُ الذِي يُتغلَّبُ عليهِ، ويُؤخَذُ بالأسبابِ لطردِهِ؛ فإنَّ هذَا لَا بدَّ مِنْ طردِهِ حتَّى يصليَ، وإنَّمَا قلتُ هذَا حتَّى لَا يأتينَا المتساهلُونَ ويقولوا: لَا نستطيعُ أنْ نُصليَ الفجرَ، فنقولُ: لَا، مَن قالَ هذَا؟! أنتمُ الذينَ فعلتمْ بأنفسِكُم هذَا، فأمضيتمْ ليلَكُم ساهرينَ، ثُمَّ ادَّعيتُمْ أنَّكم لَا تستطيعونَ صلاةَ الفجرِ، فشتَّانَ بينَ هذَا وهذَا.

قَوْلُهُ: (**لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**)، وفِي الثانِي قالَ: (**حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ**)، وهذَا يدلُّ علَى أنَّ النومَ غالبٌ علَى الإنسانِ، فهوَ يريدُ الصلاةَ لكنهُ غلبهُ النومُ، حتَّى إنهُ قَلَبَ مقصودَهُ مِنَ الاستغفارِ إلَى مَسَبَّةِ نفسِهِ.

✿ ✿ ✿

١٦٤- **وَعَنْهُ** ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: وَكَانَ يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. [٢١٤]

الشرح

هذَا فِيهِ بيانُ أنَّ السُّنَّةَ الغالِبةَ هيَ الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ، وقدْ مرَّ أنهُ ربَّمَا صلَّى بوضوءٍ سابقٍ.

قَوْلُهُ: (**وَكَانَ يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ**)، فالوضوءُ مجزئٌ إلَّا إذَا أحدثَ حدثًا يستوجبُ مَا هوَ أكبرُ مِنَ الوضوءِ كالاغتسالِ.

✿ ✿ ✿

١٦٥- **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**»، ثُمَّ قَالَ: «**بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**». [٢١٦]

الشرح

هذَا مِنْ آياتِ اللهِ ﷻ التِي أجرَاها لنبيهِ ﷺ، وإلَّا فإنَّ عذابَ القبرِ أوْ نعيمَهُ مِنَ الأمورِ الغيبيةِ التِي لَا تُدركُ بالحسِّ، ولكنَّ اللهَ ﷻ أطلعَ نبيهُ ﷺ علَى هذَا العذابِ فسمعَ صوتَ إنسانَيْنِ يُعذَّبانِ فِي قبورِهمَا، ثُمَّ بيَّنَ ﷺ سببَ هذَا العذابِ، فقالَ: (**يُعذَّبانِ، وَمَا يُعذَّبانِ فِي كَبِيرٍ**)؛ أي: ومَا يُعذبانِ فِي شاقٍّ عَلَيْهِما، فالكبيرُ هُنَا بمعنَى الشاقِّ الذِي يصعُبُ، وقولُهُ: (**فِي كَبِيرٍ**)، فِي سببيةٌ؛ أيْ: ومَا يُعذبانِ بسببِ كبيرٍ، ومثلُها قولُ النبيِّ ﷺ: (**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ**)[١]؛ أيْ: بسببِ هرَّةٍ.

ثمَّ قالَ ﷺ: (**بَلَى**)؛ أيْ: إنَّهُ كبيرٌ علَى هذينِ؛ لأنَّهُما تساهَلَا فِيهِ، قالَ: (**كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**)، وهذَا هوَ الشاهدُ منَ الحديثِ لكتابِ الوضوءِ، فبيَّنَ ﷺ السببَ فِي عذابِ الأولِ، أنَّهُ (**كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**)، والمرادُ هنَا: (**لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**)؛ أيْ: لَا يستترُ مِنَ النجاسةِ التِي تصيبُ ثوبَهُ مِنْ هذَا البولِ، فهوَ يبولُ ثمَّ يقومُ مِنْ بولِهِ كمَا تقومُ البهيمةُ، ولَا يُبالِي أنْ يُصيبَ ثوبَهُ أوْ بدنَهُ شيءٌ مِنْ هذِهِ النجاسةِ، ويُفسِّرُ هذَا المعنَى الروايةُ الأخرَى: (**لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ**)[٢]، وفِي هَذا دليلٌ علَى أنَّ عدمَ الاستنزاهِ وعدمَ الاستتارِ منَ البولِ وعدمَ الاستنجاءِ الشرعيِّ؛ هوَ مِنْ كبائرِ الذنوبِ، وبعضُ المسلمينَ يتساهلُ فِي هذَا، فتجدُهُ يبولُ ثُمَّ لَا يُبالِي أنْ يُصيبَ ثوبَهُ شيءٌ مِنَ البولِ، وربمَا توضَّأَ وصلَّى؛ فإذَا فعلَ ذلكَ فإنَّ صلاتَهُ لَا تصحُّ؛ لأنَّ مِنْ شرطِ صحةِ الصلاةِ طهارةَ الثوبِ الذِي يصلِّي فِيهِ.

قالَ: (**وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**)؛ أيْ: يمشِي بالنميمةِ بينَ الناسِ، وهيَ: نقلُ الكلامِ لقصدِ الإفسادِ، فينقلُ كلامًا مِنْ هذَا إلَى هذَا قاصدًا أنْ يُفسِدَ بيْنَ المُتصاحبينَ إمَّا مِنَ الأقاربِ، أوْ من غيرِ الأقاربِ، والحاملُ علَى هذَا الفعلِ:

أولًا: ضعفُ الإيمانِ فِي هذَا الذِي ينقلُ الكلامَ.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٣٣١٨).

(٢) رواهُ مسلمٌ (٢٩٢).

ثانيًا: ضعفُ الشخصيةِ؛ فهوَ لَا يطمئِنُّ قلبُهُ أنْ يرَى الناسَ متصاحبينَ مُتصافِينَ، فيَسعَى للإفسادِ بينَهم بالكلامِ الذِي ينقلُهُ.

والنميمةُ مِنْ كبائرِ الذنوبِ، وهيَ سببٌ مِنْ أسبابِ عذابِ القبرِ.

قالَ الراوِي: (**ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ**)؛ أيْ: جريدةِ نخلٍ طلبَهَا النبيُّ ﷺ، (**فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً**)؛ أيْ: غرزَ علَى كلِّ قبرٍ قطعةً مِنْ هذِهِ الجريدةِ، (**فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**)، فجعلَ مُدَّةَ العذابِ إنِ استمرَّ هوَ مَا دامتِ الجريدةُ رطبةً، فغايتُهُ أنْ تَيبسَ هذِهِ الجريدةُ، ثُمَّ رجَا النبيُّ ﷺ أن يخفَّفَ عَنهُما بعدَ ذلكَ.

مسألةٌ: هلْ يُؤخذُ مِنَ الحديثِ مشروعيةُ وضعِ الجريدةِ أوِ النباتِ أوِ الغصنِ الرطبِ علَى القبرِ بعدَ دفنِهِ؟

الجوابُ: أنَّهُ لَا يؤخذُ منهُ مشروعيةُ أنْ يوضَعَ علَى قبرِ الميتِ جريدةٌ، أوْ غصنُ شجرةٍ، أوْ مَا أشبَهَ ذلكَ؛ خلافًا لِمَا يفعلُهُ بعضُ الناسِ فِي بعضِ الجهاتِ؛ فتجدُهُم إذَا دفنُوا ميتَهُمْ وضعُوا علَى قبرِهِ أوْ علَى طرفِهِ غصنًا رطبًا، وبعضُهُم يضعُ برسيمًا رطبًا، أوْ مَا أشبَهَ ذلكَ، فهذَا الحديثُ لَا يدلُّ علَى ذلكَ، وهوَ أيضًا سوءُ ظنٍّ بالميتِ وذلكَ لأنَّهُم اعتقدُوا أوْ ظنُّوا أنَّ صاحبَهم يُعذَّبُ؛ فأساؤُوا الظنَّ بِهِ، ولَا يجوزُ أنْ يُساءَ الظنُّ بالميتِ إلَى هذِهِ الدرجةِ.

فالمقصودُ: أنَّ وضعَ الجريدةِ هذِهِ خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ فِي هذِهِ الواقعةِ، وإلَّا فلمْ يكنْ أيضًا مِنْ هدْيِهِ الدائمِ أنْ يصنعَ ذلكَ، إنَّما صنعَ هذَا فِي هذينِ القبرينِ اللَّذَيْنِ أُطْلِعَ علَى حالِ صاحبَيْهمَا أنَّهُمَا يعذبَانِ.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ قولُه: (**لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**)؛ ففِيهِ دليلٌ علَى وجوبِ الاستتارِ مِنَ البولِ والتنظُّفِ منهُ.

✿ ✿ ✿

١٦٦ - **عَنْ** أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ. [٢١٧]

الشرح

قَوْلُهُ: (**إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ**)؛ أيْ: إذَا خرجَ للبَرَازِ، والبَرَازُ: هوَ المكانُ الفسيحُ البارزُ.

قَوْلُهُ: (**أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ**)، وذلكَ لأنَّ أنسًا كانَ خادمَ النبيِّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٦٧ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**». [٢٢٠]

الشرح

هذَا الحديثُ فِي قصةِ الأعرابيِّ حديثٌ مشهورٌ، فقدْ دخلَ المسجدَ فأخذَ ركنًا منهُ فجعلَ يبولُ فِيهِ؛ وهكذَا كانَ يفعلُ فِي مكانِهِ الذِي ينزلُهُ، فظنَّ أنَّ المسجدَ كغيرِهِ مِنَ الأماكنِ، فلمَّا رآهُ الصحابةُ ﷺ تناولوهُ ونهَوْهُ عنْ هذَا، لكنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: (**دَعُوهُ**)؛ أي: اتركُوهُ علَى مَا هوَ عليهِ؛ لأنَّ إنكارَ المنكَرِ فِي مثلِ هذِهِ الحالِ لَا يُفيدُ؛ لأنَّهُم إذَا أنكرُوا عليهِ وهوَ علَى هذِهِ الحالِ؛ فربَّمَا تضرَّرَ الرجلُ بقَطْعِ بولِهِ، وربَّما قامَ مِنْ مكانِهِ وانتشرَ البولُ فِي مكانٍ أكثرَ، فكانتِ الحكمةُ فِي الإنكارِ فِي مثلِ هذَا أنْ يُتركَ حتَّى يكونَ مُنكَرُهُ فِي مكانٍ محصورٍ يمكنُ أنْ يُقضَى عليهِ بطريقٍ أوْ بآخرَ، ثُمَّ قالَ: (**هَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ**)، وهذَا شكٌّ مِنَ الراوِي؛ هلْ قالَ هذَا أوْ هذَا، وهُمَا متقاربانِ، والمرادُ بالذَّنُوبِ: هوَ الدلوُ الكبيرُ المملوءُ ماءً.

ثُمَّ قَالَ: **(فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)**، وهذَا هوَ شِعارُ الأمةِ الإسلاميةِ أنَّهُم مُيَسِّرون ولَيْسوا مُعَسِّرين، ولكنَّ هذَا التيسيرَ إنَّما هوَ فِي إطارِهِ وضابطِهِ الشرعيِّ؛ حتَّى لَا يأتِيَهِ المتحلِّلُونَ مِنَ الدينِ باسمِ التيسيرِ فيتملَّصُون مِنْ شريعةِ اللهِ، نقولُ: لَا، وإنَّمَا ميسِّرينَ حسبَ الشرعِ؛ لأنَّ شرعَنَا كلَّهُ يسرٌ، فنحنُ نبلِّغُ هذَا اليسرَ الذِي أتَى بِهِ النبيُّ ﷺ.

وفِي الحديثِ: أدبُ النبيِّ ﷺ ورحمتُهُ بأمتِهِ؛ حيثُ اتخذَ هذَا الموقفَ مِنْ ذلكَ الأعرابيِّ فِي هذَا المنكرِ.

مسألةٌ: هلْ فِي الحديثِ دليلٌ علَى أنَّ النجاسَةَ لَا بدَّ لإزالتِهَا مِنَ الماءِ، وأنَّهَا لَا تطهرُ مثلًا بالشمسِ والرياحِ ونحوِ ذلكَ؟

الجوابُ: أخذَ بعضُهُم أنَّهُ لَا بدَّ فِي إزالةِ النجاسةِ مِنَ الماءِ، وأنَّ النجاسةَ لَا بدَّ أن تُغسَلَ بماءٍ، والحديثُ ليسَ فِيهِ دليلٌ علَى ذلكَ، والسببُ أنَّ النبيَّ ﷺ أرادَ المبادرةَ فِي إزالةِ النجاسةِ، وإلَّا فإنَّهُ كانَ بالإمكانِ أنْ يَبقَى البولُ فِي مكانِهِ ثُمَّ يَيْبسَ بالشمسِ والرياحِ، ويطهرَ المكانُ، لكن كانَ ذلكَ المكانُ ممَّا يُحتاجُ إلَيْهِ فِي المسجدِ، فكانتِ الحاجةُ إلَى المبادرةِ لإزالةِ النجاسةِ، وإنَّما تكونُ المبادرةُ بالماءِ.

وأصلُ المسألةِ: هَلْ تُزالُ النجاسةُ بغيرِ الماءِ؟

الراجحُ: أنَّ النجاسةَ متَى زالتْ بأيِّ مُزيلٍ، وذهبَ عينُهَا؛ فإنَّ المكانَ يطهرُ، وكذَلِكَ الثوبُ وغيرُهُ(١).

والشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ الوضوءِ قولُهُ: **(هَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ)**.

✿ ✿ ✿

١٦٨ - **عَنْ** أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ﷺ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [٢٢٣]

الشرح

أتتْ أمُّ قيسٍ بنتُ محصنٍ الأَسَديةِ ﷺ بابنٍ لَهَا، وظاهرُ الحديثِ أنَّهُ مِنْ أبنائِهَا، **(فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ)**، وكانتْ هذِهِ عادتُهُ فِي الصبيانِ أنْ يُمازحَهُم، ويتودَّدَ إلَيْهِم، وهذَا مِنْ أخلاقِهِ الكريمةِ ﷺ، فبالَ الصبيُّ علَى ثوبِ النبيِّ ﷺ، **(فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ)**؛ أيْ: نضحَ هذَا البولَ **(وَلَمْ يَغْسِلْهُ)**، والنَّضْحُ غيرُ الغَسْلِ؛ فالنَّضْحُ دونَ الغَسْلِ؛ بحيثُ يُرشُّ عليهِ الماءُ رشًّا ثُمَّ يُكتفَى بذلكَ ولَا يُعصَرُ، ولَا يَلزُم أنْ يُفرَكَ، وإنَّمَا مُكاثرةٌ يسيرةٌ، ولذَلِكَ جاءَ فِي بعضِ طرقِ الحديثِ أنَّه يُرشُّ، فالرشُّ والنضحُ فِي هذَا المقامِ متقاربانِ، ولَا يصلُ الماءُ إلَى حدِّ الجريانِ والفركِ والغسلِ.

وفِي الحديثِ: دليلٌ واضحٌ علَى أنَّ بولَ الصبيِّ يُكتفَى فِيهِ بالنضحِ إذَا وقعَ علَى الثوبِ أوِ الفراشِ ونحوِه، فنجاسةُ بولِ الصبيِّ نجاسةٌ مُخفَّفةٌ.

فإنْ قِيلَ: هلْ يُشترطُ فِي الصبيِّ عدمُ أكلِ الطعامِ؟ بمعنَى أنَّهُ إنْ كانَ صبيًّا يأكلُ الطعامَ فهلْ يتغيرُ الحكمُ؟

فالجوابُ: نَعَمْ يتغيرُ الحكمُ، فقولُهَا: **(لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ)** شرطٌ فِي المسألةِ، وهوَ أنْ يكونَ صغيرًا لمْ يأكلِ الطعامَ بعدُ؛ بلْ مَا زالَ رضيعًا يرضعُ مِنْ ثديِ أمِّهِ؛ فإنْ كانَ كذلكَ فإنَّهُ يُكتفَى فِيهِ بالنضحِ، وأمَّا إنْ كانتِ المسألةُ معَ بنتٍ صغيرةٍ فالحكمُ يتغيرُ، وقَدْ جاءَ الحديثُ فِي التفريقِ بينَ بولِ الغلامِ وبولِ الجاريةِ، وأنَّ بولَ

---

(١) انظرْ: مجموعَ الفتاوَى، لابنِ تيميةَ (٢١/ ٤٧٤، ٤٨١)، وحاشيةَ ابنِ عابدينَ (١/ ٣١١).

الجاريةِ لَا بدَّ فِيهِ مِنْ غَسْلٍ قالَ ﷺ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**»(١)، وهذِهِ مسألةٌ فرَّقَ الشارعُ فِيهَا بينَ الجاريةِ والغلامِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّ قولَهَا فِي الحديثِ: (**بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ**)، هوَ حكايةٌ للواقعِ؛ فلماذَا جعلْنَا هذِهِ شروطًا فِي المسألةِ وهيَ تحكِي الواقعَ؟

فالجوابُ: جعلْناها شروطًا لأنَّ الحكمَ المذكورَ فِي الحديثِ حكمٌ علَى خلافِ الأصلِ، ومَا جاءَ علَى خلافِ الأصلِ فإنَّهُ يَبقَى علَى مَا جاءَ فِيهِ مِنَ القيودِ والأوصافِ ولَا يتعدَّاهُ، والأصلُ أنْ يُغسلَ مِنْ بولِ الغلامِ كَمَا يُغسلُ مِنْ بولِ غيرِهِ؛ لكنْ لَمَّا وردَ الحكمُ علَى خلافِ الأصلِ فلَا بدَّ أنْ نقِفَ معَ الأوصافِ والقيودِ المذكورةِ فِيهِ؛ لأنَّ الحكمَ علَى خلافِ الأصلِ.

فإنْ قِيلَ: مَا الفرقُ بينَ بولِ الجاريةِ وبولِ الغلامِ حتَّى يفرِّقَ الشارعُ بَيْنَهُما؟

فالجوابُ: أنَّنَا لسْنَا مُلزَمِينَ أنْ نبحثَ عنِ الفرقِ بينَ هذَا وهذَا، ويكفِينَا تفريقُ الشارعِ فِي الحكمِ، أمَّا البحثُ عنِ العِلَّةِ فإنَّنا قدْ نتوصلُ إلَيْها أوْ إلَى بعضِهَا، وقدْ لَا نتوصلُ، وعلَى سبيلِ العمومِ فإنَّ الذِينَ يتكلمونَ فِي الإعجازِ النبويِّ الطبيِّ يذكرونَ أنَّ هُنَاكَ فرقًا بينَ بولِ الجاريةِ وبولِ الغلامِ مِنْ حيثُ التركيبُ والتكوينُ، ويذكرونَ أنَّ بولَ الجاريةِ أشدُّ تركيبًا وتعقيدًا مِنْ بولِ الغلامِ؛ ولذلكَ لمْ يُكْتَفَ فِي بولِ الجاريةِ بالنضحِ لتعقيدِهِ؛ فاحتيجَ فِيهِ للغَسْلِ، أمَّا بولُ الغلامِ فهوَ دونَ ذلكَ، ويَذكرُ الشُّرَّاحُ أيضًا فروقًا أخرَى؛ لكنَّ كلَّ الفروقِ الْتِماساتٌ، وليسَ هُنَاكَ شيءٌ يقينيٌّ فِي المسألةِ.

مسألةٌ: هلْ يُقاسُ علَى البولِ شيءٌ آخرُ؟

الجوابُ: قاسَ بعضُهُم علَى البولِ القيءَ، ففرَّقَ بينَ قيءِ الجاريةِ وقيءِ الغلامِ، وقالَ: لَوْ قاءَ غلامٌ فإنَّهُ يُنضحُ، وأمَّا قيءُ الجاريةِ فلَا بدَّ مِنْ غسلِهِ، لكنَّ هذَا القياسَ غيرُ صحيحٍ، ثمَّ إنَّ الراجحَ فِي القيءِ أنَّهُ طاهرٌ مِنَ الصغيرِ والكبيرِ، ولَا دليلَ علَى نجاستِهِ(٢)، فلَسْنا إذنْ بحاجةٍ إلَى هذِهِ المسألةِ مِنْ أصلِهَا.

❁ ❁ ❁

١٦٩ - **عَنْ** حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَومٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. [٢٢٤]

١٧٠ - **وَعَنْهُ** رضي الله عنه فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ. [٢٢٥]

الشرح

السُّبَاطَةُ: هيَ مَوْضِعُ الكُناسةِ التِي يضعُ فِيها الناسُ زِبلَهم ومَا عندَهم مِنَ الأشياءِ التِي تُرمَى عادةً، فلمَّا أتَى هذِهِ السُّبَاطَةَ بالَ قائمًا ﷺ، واختلفُوا لِمَ بالَ قائمًا معَ أنَّ هدْيَهُ الغالبَ أنْ يبولَ جالسًا؟

فمِنْهُم: مَنْ ربطَ المسألةَ بهذِهِ السُّبَاطَةِ، وقالَ: إنَّ الجلوسَ فِي السُّبَاطَةِ مظِنةٌ للتلوثِ بِهَا وتوسخِ الإنسانِ؛ فالبولُ هُنَا لسببٍ فِي المكانِ هوَ أنَّهُ مكانٌ غيرُ صالحٍ للجلوسِ؛ فعلَى هذَا البولُ قائمًا إذَا وُجدَ سببُهُ مِنَ اتساخٍ أوْ ضيقِ مكانٍ، أوْ مَا أشبهَ ذلكَ، فلَا بأسَ بهِ؛ لأنَّهُ ﷺ فعلَ ذلكَ.

وبعضُهُم: ذكرَ سببًا آخرَ يعودُ إلَى النبيِّ ﷺ هوَ أنهُ كانَ محتاجًا لذلكَ لعلَّةٍ فِي نفسِهِ أوْ لمرضٍ فِيهِ، لكنْ لَمْ يثبُتْ أنَّ هُنَاكَ علةً مَرَضيةً

---

(١) رواهُ أبُو داودَ (٣٧٦)، والنسائيُّ (٣٠٩)، وابنُ ماجه (٥٢٦). وانظرْ: التلخيصَ الحَبِيرَ، لابنِ حجرٍ (١/ ٨٦)، وصحيحَ أبِي داودَ، للألبانيِّ (٤٠٢).

(٢) انظرْ: مجموعَ الفتاوَى، لابنِ تيمية (٢١/ ٢٢٢).

تستدعِي أنْ يبولَ قائمًا؛ فالظاهرُ واللهُ أعْلمُ أنَّهُ كانَ محتاجًا لذلكَ بسببِ المكانِ المتسخِ بالزّبالةِ، فعلَى هذَا يجوزُ البولُ قائمًا لَا سِيَّما معَ وجودِ سببِهِ كَمَا ذُكِرَ فِي هذَا الحديثِ.

وفِي الروايةِ الأخرَى قالَ: (**فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ**)؛ أيْ: قربَ منهُ قربًا كثيرًا، وهذَا لَا بأسَ بِهِ؛ لأنهُ قدْ أعطاهُ ظهرَهُ، كمَا جاءَ فِي الحديثِ، والنبيُّ ﷺ مُستترٌ.

✿ ✿ ✿

١٧١ عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ**». [٢٢٧]

الشرح

هـذَا فِي الثوبِ إذَا أصابَهُ شيءٌ مِنْ دمِ الحيضِ، (**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ**)، وهذَا تخفيفٌ منَ الشارعِ، أنَّهُ لَا يجبُ غسلُهُ كلُّهُ، ولَا استبدالُهُ أيضًا، وإنَّمَا يتعاملُ معَ النجاسةِ بِحدِّهَا، فيُحَتُّ ثُمَّ يُقرَصُ بالماءِ، ثُمَّ يُنضَحُ، ثُمَّ تصلِّي فِيهِ، حتَّى وإنْ لَمْ يَنشفْ؛ لأنَّ النجاسةَ قدْ ذهبَتْ.

✿ ✿ ✿

١٧٢ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا، إِنَّما ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ**». [٢٢٨]

الشرح

فاطمةُ بنتُ أَبِي حُبَيْشٍ هيَ إحدَى النساءِ اللَّاتِي كُنَّ يُستحضْنَ حيضةً شديدةً فِي زمنِ النبيِّ ﷺ[1]، فقالتْ للنبيِّ ﷺ: (**إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ**)؛ أيْ: إنَّ الدمَ يطبقُ علَيْها ويستمرُّ نزولُهُ، (**فَلَا أَطْهُرُ**)، فظنَّتْ أنَّ هذَا الدمَ سببٌ فِي عدمِ طهارتِهَا، (**أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟**) فقالَ لَهَا النبيُّ ﷺ: (**لَا، إِنَّما ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ**)، ففرَّقَ النبيُّ ﷺ بينَ دمِ الحيضِ، ودمِ الاستحاضةِ، فدمُ الحيضِ يَمْنَعُ الصلاةَ، أمَّا دمُ الاستحاضةِ فإنَّهُ لَا يمنعُ الصلاةَ، وإنْ كانتْ تُستحاضُ.

قالَ: (**فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ**)؛ فالمستحاضةُ تتوضأُ لكلِّ صلاةٍ ولَا تغتسلُ؛ لأنَّ هذَا يشقُّ علَيْها، وهوَ أيضًا مضرٌّ بصحتِهَا، فخفَّفَ عَنها الشارعُ، وأمرَها أنْ تتوضَّأَ لكلِّ صلاةٍ، فإنْ شقَّ علَيْها أنْ تتوضَّأَ لكلِّ صلاةٍ؛ فَلَها أنْ تجمعَ، وإذَا جمعَتِ الصلواتِ فإنَّهَا تتوضَّأُ ثلاثَ مراتٍ، للفجرِ، ثُمَّ للظهرِ والعصرِ، ثُمَّ للمغربِ والعشاءِ، وإنِ استطاعَتْ أنْ تتوضَّأَ لكلِّ صلاةٍ، وتصلِّي كلَّ صلاةٍ فِي وقتِهَا؛ فهذَا هوَ الأوْلَى.

والمستحاضةُ طاهرةٌ، فتصلِّي، وتفعلُ مَا تفعلُهُ الطاهراتُ.

✿ ✿ ✿

١٧٣ وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ. [٢٢٩]

الشرح

قولُهَا: (**أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ**)؛ أيْ: أثرَهَا وهوَ المنيُّ، فقدْ كانتْ تغسلُهُ مِنْ ثوبِهِ، ثُمَّ يخرُج وإنَّ

---

(١) **قلتُ**: بلغَ عددُ المستحاضاتِ فِي عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ تسعًا. انظرِ: الإعلامَ بفوائدِ عمدةِ الأحكامِ، لابنِ الملقنِ (٢/ ١٧٧).

بقعَ الماءِ فِي ثوبِهِ، فهيَ لَمْ تغسلِ الثوبَ كلَّهُ؛ بلْ غسلتِ المكانَ الذِي فِيهِ الجنابةُ، فبقيَتْ بقعُ الماءِ فِي الثوبِ، فخرجَ وبقعُ الماءِ ظاهرةٌ فِي الثوبِ.

فإنْ قِيلَ: هلْ هذَا فِيهِ دليلٌ علَى نجاسةِ المنيِّ؛ لأنَّهَا كانتْ تغسلُهُ؟

فالجوابُ: هذِهِ مسألةٌ خلافيةٌ، فقدْ أخذَ بعضُهم مِنْ هذَا نجاسةَ المنيِّ؛ لأنَّهُ يُغسلُ، فقالُوا: هُوَ نجسٌ، ولوْ كانَ طاهرًا مَا احتيجَ إِلَى غسلِهِ، ولكنَّ هذَا الاستدلالَ ضعيفٌ جدًّا؛ لأنَّ الإنسانَ قدْ يغسلُ الشيءَ ليسَ للنجاسةِ بلْ للنظافةِ، وبعضُ الأشياءِ يُستقذرُ أنْ تُرَى علَى الثوبِ أوِ البدنِ؛ فتُغسلُ مِنْ بابِ النظافةِ، والإنسانُ إذَا وقعَ علَى ثوبِهِ ترابٌ، أوْ وقعَ علَى يديهِ ترابٌ فإنَّهُ يغسلُهُ، والترابُ ليسَ بنجسٍ.

فأَخْذُ حكمِ نجاسةِ المنيِّ مِنْ هذَا الحديثِ ليسَ بظاهرٍ؛ لأنَّ الغَسلَ لَا تلزمُ منهُ النجاسةُ، والذِي دلَّتْ عليهِ النصوصُ الكثيرةُ أنَّ المنيَّ طاهرٌ، وكيفَ يكونُ نجسًا وهوَ أصلُ الإنسانِ، ومِنَ الطرائفِ أنَّ رجلينِ اختصمَا فِي المنيِّ هلْ هوَ نجسٌ أوْ طاهرٌ؟ فقالَ أحدُهُما: نجسٌ، ويَذكرُ مَا يَذكرُ مِنْ أدلتِهِ، والثانِي يقولُ: طاهرٌ ويَذكرُ مَا يَذكرُ مِنْ أدلتِهِ، فدخلَ عَلَيْهِما ثالثٌ فقالَ: بِمَ تتناقشانِ وتتناظرانِ؟ فقالَ الذِي يرَى الطهارةَ: أُناقشُهُ وأقولُ لهُ: إنَّ أصلَكَ طاهرٌ؛ ويُصرُّ علَى أنَّ أصلَهُ نجسٌ[1].

وفِي الحديثِ: مَا كانَ علَيْهِ النبيُّ ﷺ مِنَ التواضعِ وعدمِ الكلفةِ؛ فإنَّهُ كانَ يخرجُ إِلَى أصحابِهِ وتُرَى بقعُ الماءِ فِي ثوبِهِ، وهذَا تواضعٌ وعدمُ تكلفٍ، وأخذٌ للأمورِ علَى السجيةِ، وهذَا هوَ الذِي ينبَغِي للمسلمِ؛ ألَّا يكونَ متكلفًا لأمورِهِ فيشقُّ علَى نفسِهِ، ويُقحمُهَا فِي أشياءَ قدْ تصعبُ عليهِ فِي وقتٍ دونَ آخرَ؛ بلْ علَى الإنسانِ أنْ يَحرِصَ علَى النظافةِ والطهارةِ، ولكنْ إذَا فعلَ شيئًا لَا يُخِلُّ بالمروءةِ ولَا يُعابُ عليهِ وخرجَ إِلَى الناسِ فلَا حرجَ علَيْهِ، وقدْ جاءَ فِي الحديثِ: «**الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ**»[2]. **والبذاذةُ:** هيَ عدمُ الكلفةِ الزائدةِ، ومَا يُسمَّى الآنَ فِي وقتِنَا الحاضرِ بالتشخيصِ الدائمِ، فهذَا ليسَ مطلوبًا، ولكنْ أخذُ المنظرِ الحسنِ لَا بأسَ بهِ، لكنْ أحيانًا قدْ يحتاجُ الإنسانُ إِلَى عدمِ التزيُّنِ التامِّ، فيخرجُ بثوبٍ أوْ شماغٍ غيرِ مكويٍّ؛ فهذَا لَا بأسَ بِهِ.

✿ ✿ ✿

١٧٤ - **عَنْ** أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. [٢٣٣]

الشرح

هذَا حديثٌ مشهورٌ، وهؤلاءِ الذينَ مِنْ عُكْلٍ أوْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المدينةَ علَى النبيِّ ﷺ، قالَ أنسٌ: (**فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ**)؛ أيْ: مرضُوا مِنَ الجوِّ؛ لأنَّ الإنسانَ إذَا غيَّرَ بلدَهُ وطبيعتَهُ فربَّمَا مرضَ مِنْ تغيُّرِ الجوِّ والهواءِ، فهؤلاءِ مرضُوا لَمَّا

---

(١) قالَ شيخُ الإسلامِ فِي مجموعِ الفتاوَى (٢١/ ٦٠١): «قَالَ ابنُ عَقِيلٍ - وَقَدْ نَاظَرَ بَعْضَ مَنْ يَقُولُ بِنَجَاسَتِهِ - لِرَجُلٍ قَالَ لَهُ: مَا بَالُك وَبَالُ هَذَا؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَجْعَلَ أَصْلَهُ طَاهِرًا وَهُوَ يَأْبَى إلَّا أَنْ يَكُونَ نَجِسًا!». وقدْ عقدَ ابنُ القيمِ مناظرةً بينَ فقيهَيْنِ فِي طهارةِ المنيِّ ونجاستِهِ، انظرْهَا فِي: بدائعِ الفوائدِ (٣/ ١٠٤٠) إنْ شئتَ.

(٢) رواهُ أبو داودَ (٤١٦١)، وصحَّحَهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ فِي الفتحِ (١٠/ ٣٦٨).

قدِمُوا إلَى المدينةِ، فأمرهمُ النبيُّ ﷺ أنْ يخرجُوا خارجَ المدينةِ، وأَمَرَ بلقاحٍ؛ أيْ: بإبلٍ **(وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِـهَا وَأَلْبَانِهَا)**؛ لأنَّها شفاءٌ ودواءٌ بإذنِ اللهِ لَا سِيَّمَا لِمَنْ كانَ كهؤلاءِ؛ أيْ: مرضَ مرضًا مفاجئًا بسببِ تغيُّرِ الجوِّ، **(فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا)**؛ أيْ: برئُوا مِمَّا هُمْ فِيهِ وشفاهُمُ اللهُ، **(قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ)**، قتلُوا الراعِيَ، وأخذُوا الإبلَ التِي كانتْ مَعَهُ، وهَكَذا كانَ شكرُ المعروفِ عندَ هؤلاءِ الأعرابِ.

قالَ: **(فَجَاءَ الْـخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ)**؛ أيْ: بلغَ النبيَّ ﷺ خبرُ هؤلاءِ وغَدْرُهم بهذَا الراعِي، فلمَّا ارتفعَ النهارُ جيءَ بِهِم أيْ: أُدْرِكُوا فِي آخرِ النهارِ، **(فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِـمْ وَأَرْجُلِهِـمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ)**، جزاءً لِمَا فعلُوا، وإنَّما فعلَ بِهِم ذلكَ لأنَّهم فعلُوا كذلكَ بالراعِي الذِي كانَ يرعَى النعمَ، فكانتِ العقوبةُ المذكورةُ فِي هذَا الحديثِ عقوبةَ المثلِ، وليستْ حدَّ حرابةٍ حتَّى يُقالَ كيفَ خالفَ الحدَّ المذكورَ فِي آيةِ الحرابةِ؛ بلْ فعلَ بهم نظيرَ مَا فعلُوا بالراعِي.

فإنْ قِيلَ: الراعِي واحدٌ، وهمْ وفدٌ كثيرٌ؛ فكيفَ يُفعلُ بالوفدِ مَا فعلَ بالواحدِ؟

فالجوابُ: أنَّهُمُ اشتركُوا فِي هذَا الفعلِ وتمالَؤُوا، ومَا دامُوا اشتركُوا وتمالؤُوا، واتفقُوا؛ فكلُّهم مُطالبٌ أنْ يُفعلَ بهِ مثلَمَا فُعِلَ بالراعِي، فلَوْ أنَّ عشرةً قتلوا واحدًا فإنَّهم يُقتَلونَ بِهِ كمَا هوَ مُقرَّرٌ فِي موضعِهِ.

قالَ: **(وَأُلْقُوا فِي الْـحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ)**، حتَّى ماتُوا علَى هذِهِ الحالِ، وهذِهِ خاتمةٌ سيئةٌ.

وهذَا الحديثُ فِيهِ فوائدُ كثيرةٌ مِنْ أهمِّها: أنَّهُ فِي العقوبةِ يُفعلُ بالفاعلِ نظيرَ مَا فعلَ، فإنْ قَتلَ بالسيفِ قُتِلَ بالسيفِ، وإنْ قتلَ بآلةٍ أُخرَى بسمٍّ أوْ مَا أشبَهَ ذلكَ فكذلكَ؛ لأنَّ هذَا مقتضَى المعاقبةِ بالمثلِ.

ومنهَا: أنَّ الغَدَرَةَ والذينَ لَا يحفظونَ المعروفَ موجودونَ فِي زمنِ النبيِّ ﷺ، ففِي زمنِ غيرِهِ مِنْ بابِ أَوْلَى، فإذا وُجِدَتْ هذِهِ النوعيةُ مِنَ الناسِ فِي زمنِ أشرفِ القرونِ ففِي غيرِهِ مِنَ القرونِ مِنْ بابِ أَوْلَى؛ لأنَّ الفسادَ موجودٌ لكنَّهُ يَقِلُّ ويكثُرُ.

ومِنْها فائدةٌ طبيةٌ وهيَ: أنَّ أبوالَ الإبلِ وألبانَهَا علاجٌ بإذنِ اللهِ ﷻ يُستشفَى بِهَا، وفِي هذَا دليلٌ علَى طهارةِ أبوالِهَا؛ لأنَّها لَوْ كانتْ نجسةً مَا كانتْ دواءً؛ لأنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يجعلْ شفاءَ الأمةِ فِيما حرَّمَ علَيْها، أمَّا الألبانُ فلَا إشكالَ فِيهَا، وألْحقَ العلماءُ بهذَا كلَّ مَا أُكِلَ لحمهُ فإنَّ بولَهُ وروثَهُ طاهرٌ سواءٌ كانَ مِنْ حيوانٍ أمْ طائرٍ أوْ مَا أشبَهَ ذلك.

✿ ✿ ✿

[١٧٥] **وَعَنْهُ** رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْـمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. [٢٣٤]

الشرح

هذَا دليلٌ علَى طهارةِ مرابضِ الغنمِ، وطهارةِ مَا يخرجُ منْهَا، وهيَ فِي الغالبِ لَا تخلُو مِنْ شيءٍ مِنْ بولِهَا ونحوِ ذلك.

مسألةٌ: هلْ يُسنُّ للإنسانِ أنْ يذهبَ إلَى مرابِضِ الغنمِ فِي بيتِهِ أوْ غيرِهِ ويصلِّيَ فِيهِ؟

الجوابُ: لَا، ليسَ بسنةٍ، لكنْ لوْ وقعَ واحتاجَ أنْ يُصليَ فِي مرابضِ الغنمِ فلَا حرجَ فِي ذلكَ.

✿ ✿ ✿

[١٧٦] **عَنْ** مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: **«أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»**. [٢٣٥]

الشرح

قَوْلُهُ: **(أَلْقُوهَا)**؛ أي: الفأرةَ، **(وَمَا حَوْلَهَا)**؛ أي: ومَا حولَ مَا وقعتْ فِيهِ.

وقدْ جاءَ فِي روايةٍ أخرَى أنَّ السمنَ جامدٌ[1]؛ أيْ: ليسَ بمائعٍ، فكانتِ الفَتْوَى: **(أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ)**، فلَا يجبُ أنْ يُزالَ ويراقَ ويُلقَى السمنُ كلُّهُ؛ بلْ يُلقَى مَا حولَ هذِهِ الفأرةِ الميتةِ.

وفِي الحديثِ: دليلٌ علَى نجاسةِ الفأرةِ إذَا ماتتْ فِي سمنٍ أوْ نحوِه؛ لأنَّها لَوْ لمْ تكنْ كذلكَ لقالَ: «أَلْقُوهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ».

فإنْ كانَ السمنُ مائعًا فيأخذُ نفسَ الحكمِ؛ أيْ: يؤخذُ السمنُ الذِي وقعتْ فِيهِ الفأرةُ ويستفادُ مِنَ السمنِ الباقِي، ولَا ينجسُ كلُّ السمنِ لمجردِ أنْ وقعتْ فأرةٌ فِي زاويةٍ منهُ؛ إلَّا إذَا تغيَّرَ، وهذَا معلومٌ، والقولُ بأنهُ ينجسُ بمجردِ ملاقاةِ النجاسةِ هوَ قولٌ ضعيفٌ، كَمَا هوَ مقررٌ فِي كتابِ الطهارةِ.

فائدةٌ: يلحقُ بالسمنِ غيرُهُ مِنَ الماءِ، أوِ العسلِ، أوِ الزيتِ، أوِ الدبسِ **(وهوَ عصيرُ التمرِ)**، علَى القولِ بأنَّ المائعَ كالجامدِ، فإنَّ هذِهِ قريبةٌ مِنْ بعضِها وتشتركُ فِي الحكمِ.

✿ ✿ ✿

١٧٧ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا، فَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ»**. [٢٣٧]

الشرح

هذَا فِيهِ بشارةٌ لِمَن يُكْلَمُ فِي سبيلِ اللهِ؛ أيْ: يُجرحُ فِي يدِهِ أوْ رجلِهِ أوْ غيرِ ذلكَ، فتكونُ **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا)**، فهذِهِ الطعنةُ وهذَا الكَلْمُ يبقَى يومَ القيامةِ ليسَ علَى جهةٍ مشوَّهةٍ تنفرُ مِنْها النفوسُ؛ بلْ علَى جهةِ الإكرامِ والإشارةِ إلَى أنَّ هذَا بذَلَ دمَهُ فِي سبيلِ اللهِ، لكنْ يقولُ: **(فَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ)**؛ أيْ: الرائحةُ؛ **(عَرْفُ الْمِسْكِ)**، تفوحُ منهُ رائحةُ المسكِ إكرامًا لَهُ، ليَعرفَ مَنْ يشمُّ هذِهِ الرائحةَ أنَّ هذَا قَدْ كُلِمَ فِي سبيلِ اللهِ.

✿ ✿ ✿

١٧٨ - **وَعَنْهُ** رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ - الَّذِي لَا يَجْرِي - ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»**. [٢٣٩]

الشرح

فِي هذَا نهيٌ مِنَ النبيِّ ﷺ أنْ يبولَ الإنسانُ فِي الماءِ الدائمِ، وهوَ الراكدُ الذِي لَا يمشِي، وظاهرُ النهيِ عمومُ الماءِ الدائمِ سواءٌ كانَ كثيرًا أمْ قليلًا.

فقولُهُ: **(ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ)** الغرضُ منهُ التنفيرُ؛ إذْ كيفَ يبولُ ثُمَّ يغتسلُ؟! وكمَا أنَّ هذَا غيرُ مقبولٍ فِي الذوقِ السليمِ والحسِّ الرفِيعِ فكذَلِكَ هوَ غيرُ مقبولٍ فِي الحكمِ الشرعيِّ.

مسألةٌ: هلِ النهيُ عنْ مجموعِ الأمرينِ؛ أيْ: لَا يبولُ ولَا يغتسلُ؛ فيَجمعُ بينَ الأمرينِ، بحيثُ لوْ بالَ ولَمْ يُرِدْ الاغتسالَ فليسَ منهيًّا، أمْ إنَّ المسألةَ مِنْ بابِ النهيِ عنِ البولِ مطلقًا؛ لكنْ إنِ اغتسلَ فإنَّ هذَا يكونُ أبلغَ فِي النهيِ؟

الجوابُ: الظاهرُ واللهُ أعْلمُ هوَ المعنَى الثانِي؛ أنَّهُ يُنهَى عنِ البولِ فِي الماءِ الدائمِ مطلقًا، فإنِ اغتسلَ منهُ فهذَا أبلغُ فِي النهيِ، وهذَا يكونُ أحيانًا لتساهُلِ بعضِ الناسِ فيأتِي إلَى ماءٍ دائمٍ راكدٍ فِي مجرًى؛ ثُمَّ يبولُ فِيهِ فهذَا هوَ عينُ مَا نهَى عنهُ النبيُّ ﷺ، وهوَ أيضًا يضرُّ الإنسانَ فِي نفسِهِ، وقدْ ذكرُوا أنَّ مِنْ أسبابِ الوساوسِ فِي الماءِ هذَا الفعلَ، فيُصابُ الإنسانُ بالوسوسةِ فِي الوضوءِ؛ لأنَّ الشيطانَ يأتيهِ

(١) رواهُ الإمامُ أحمدُ (٢٦٨٠٣). وضعَّفَ زيادةَ: «جامِدٌ» البخاريُّ والترمذيُّ وابنُ عبدِ الهادِي وابنُ القيمِ. وانظرْ: تنقيحَ التحقيقِ، لابنِ عبدِ الهادِي (٤/ ٨٠)، وتهذيبَ سننِ أبِي داودَ، لابنِ القيمِ (٢/ ٦٢١).

ويقولُ: هذَا الماءُ الدائمُ وأنتَ الآنَ تغتسلُ منهُ أوْ تتوضأُ منهُ، فربَّمَا توضأتَ مِنْ ماءٍ نجسٍ؟ فلَا تزالُ هذِهِ الوساوسُ والخواطرُ فِي قلبهِ حتَّى يُصابَ بالوسواسِ، وكأنَّ هذَا واللهُ أعْلمُ عقوبةٌ لهُ؛ حيثُ لمْ يمتثلْ نهيَ النبيِّ ﷺ.

مسألةٌ: إنْ خالَفَ الإنسانُ وبالَ فِي الماءِ الدائمِ ثمَّ اغتسلَ فِيهِ سواءٌ كانَ اغتسالًا عن حدثٍ أكبرَ، أوْ توضَّأَ؛ فهلْ يرتفعُ حدثُهُ؟

الجوابُ: نَعَمْ يرتفعُ، إلَّا إنِ استعملَ الماءَ الذِي قدْ ظهرتْ فِيهِ النجاسةُ؛ فهذَا معلومٌ أنهُ لَا يجزِئُهُ، لكنْ لوْ بالَ فِي ماءٍ ولمْ يظهرْ أثرُ بولِهِ علَى الماءِ، ثُمَّ توضأَ منهُ؛ فإنَّ حدثَهُ يرتفعُ معَ كونِهِ قدْ خالفَ نهيَ النبيِّ ﷺ.

فائدةٌ: إذَا بالَ فِي إناءٍ وأراقَهُ فِي ماءٍ دائمٍ، أوْ بالَ فِي مجرًى يصبُّ فِي ماءٍ دائمٍ كأنْ يكونَ قدْ أتَى إلَى طرفِ الساقيةِ وبالَ ثُمَّ تَسربَ بولَه إلَى هذَا الماءِ الدائمِ فهذَا لَا يجوزُ؛ لأنَّ العلةَ واحدةٌ.

فإنْ قِيلَ: هذَا قياسٌ والقياسُ ممنوعٌ؟

فالجوابُ: أنَّ القياسَ غيرُ ممنوعٍ، ثُمَّ هذَا ليسَ بقياسٍ؛ بلْ هذِهِ مسألةٌ أولويةٌ، فالنبيُّ ﷺ نَهى عن شيءٍ، فَمَا كانَ مثلَها أوْ أوْلَى مِنْها فإنَّهُ داخلٌ فِي النَّهْيِ، والغالبُ أنَّ الإنسانَ يبولُ فِي الماءِ الدائمِ مباشرةً، ويَبعُدُ أنْ يبولَ فِي إناءٍ ثُمَّ يريقُهُ، لكنْ إنْ فعلَ فإنَّهُ داخلٌ فِي نَهْيِ النبيِّ ﷺ.

❁ ❁ ❁

١٧٩ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ؛ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ! قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ رضي الله عنها فَطَرَحَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ؛ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ؛ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّى: «**اللَّهُمَّ؛ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ**»، وَعَدَّ السَّابِعَ فَنَسِيَهُ الرَّاوِي قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِي عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ. [٢٤٠]

الشرح

هذَا الحديثُ فِيهِ بيانُ شيءٍ مِمَّا لقِيَهُ النبيُّ ﷺ مِنْ كفارِ قريشٍ، وكيدِهِم، ومكرِهِم؛ حيثُ كانَ يصلِّي هذِهِ العبادةَ العظيمةَ، وفِي هذَا المكانِ المباركِ المطهرِ حولَ الكعبةِ، وأبُو جهلٍ جالسٌ معَ أصحابٍ لَهُ هُمُ المذكورُون فِي آخِرِ الحديثِ، فقالَ بعضُهُم لبعضٍ: (**أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ؟**) سَلَى الجزورِ: هوَ مَا يكونُ فِي جوفِهِ مِنَ الفَرْثِ ونحوِهِ، (**فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ**)، يريدونَ بذلكَ أذيتَهُ ﷺ فِي هذِهِ الصلاةِ.

قالَ: (**فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ**)؛ أيْ: أشقَى هؤلاءِ الجالسينَ وهوَ الذِي تولَّى هذِهِ المهمةَ القذرةَ، وندَبَ نفسَهُ إلَى أنْ يضَعَ السلَى علَى ظهرِ النبيِّ ﷺ، وهوَ كمَا بُيِّنَ فِي روايةٍ أخرَى: عقبةُ بنُ أبِي مُعَيْطٍ، (**فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ**)، قالَ ابنُ مسعودٍ: (**وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ!**)؛ أي: ينظرُ إلَى الذِي يحصلُ لكنَّهُ لَا يستطيعُ فعلَ شيءٍ؛ لأنَّهُ مُستضعفٌ مِنْ جملةِ ضعفاءِ المسلمينَ، وفِي هذَا دليلٌ علَى أنَّ إنكارَ المنكرِ إنَّما يكونُ معَ القدرةِ؛ لأنَّ هذَا

منكرٌ عظيمٌ: أنْ يؤذَى نبيٌّ منْ أنبياءِ اللهِ، ولكنَّ ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه اعتذرَ لنفسِهِ أنَّهُ غيرُ قادرٍ، وغيرُ القادرِ لَا يُكلَّفُ؛ إذْ لَا واجبَ معَ العجزِ.

قالَ: **(فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ)**، فرحينَ بِمَا صنعُوا، **(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ** رضي الله عنها **فَطَرَحَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ؛ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)**؛ أيْ: دعَا عليْهِم؛ لأنَّهُ مظلومٌ ﷺ، والمظلومُ مُرَخَّصٌ لَهُ أنْ يدعوَ علَى مَنْ ظلمهُ، **(فَشَقَّ عَلَيْهِمْ)**؛ أيْ: علَى هؤلاءِ الجالسينَ مِنْ كفارِ قريشٍ؛ لأنَّهُم يَعلَمونَ أنَّ دعوةَ النبيِّ ﷺ مستجابةٌ؛ لَا سِيَّما وهيَ دعوةُ مظلومٍ، وفِي هذَا المكانِ المباركِ، **(ثُمَّ سَمَّى)**؛ أيْ: بعدَ الدعاءِ العامِّ سمَّى؛ **(اللَّهُمَّ؛ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ)**، فهؤلاءِ ستةٌ، **(وَعَدَّ السَّابِعَ فَنَسِيَهُ الرَّاوِي)**، وبيَّنَتْ روايةُ البخاريِّ فِي غيرِ هذَا السياقِ أنَّ السابعَ هوَ عمارةُ بنُ الوليدِ بنِ المغيرةِ[1]، قالَ الراوِي: **(فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِي عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ)**؛ لأنَّ انتقامَ اللهِ تعالى مِنَ المجرمينَ قريبٌ ليسَ ببعيدٍ، فمَا هيَ إلَّا سنواتٌ حتَّى صارَ هؤلاءِ الذينَ آذَوْا رسولَ اللهِ قَتْلَى وصَرْعَى فِي القليبِ، سُحِبُوا بعدَ أنِ انتفختْ أجوافُهُمْ منَ الشمسِ، وأُلقُوا فِي هذَا القليبِ، فاستجابَ اللهُ تعالى دعوةَ نبيهِ ﷺ.

وفِي الحديثِ: صبرُهُ ﷺ علَى هذهِ الأذيةِ، وأنَّهُ لَمْ يَثْنِهِ هذَا عنْ تبليغِ الدعوةِ؛ بلْ لَمْ يَزَلْ مستمرًّا ﷺ فِي دعوتِهِ حتَّى أظهرَهُ اللهُ تعالى.

(١) رواهُ البخاريُّ (٥٢٠).

وقولُهُ: **(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ)**، ظاهرُ الحديثِ أنَّهُ أطالَ السجودَ حتَّى أُزيلَ الأذَى عنهُ، فيُستفادُ مِنْ هذَا فائدةٌ فقهيةٌ: هيَ أنَّهُ لَا بأسَ مِنْ إطالةِ السجودِ لعارضٍ؛ بحيثُ يكونُ السجودُ الثاني أوِ السجودُ الأولُ أطولَ مِنَ السجودِ الذِي قبلَهُ أوِ الذِي بعدَهُ، وإنْ كانتِ السُّنَّةُ أنْ تكونَ السجدتانِ متقاربتينِ فِي الطولِ والقِصَرِ، لكنْ إذَا وُجِدَ عارضٌ فلَا بأسَ أنْ يُطيلَ الإنسانُ السجدةَ حتَّى تكونَ أطولَ مِنْ أختِهَا، ومِنَ العارضِ مَا حصَلَ فِي هذَا الحديثِ، ومِنَ العوارضِ أيضًا أنَّ الإنسانَ ربَّمَا سجدَ فيأتيهِ ولدُهُ الصغيرُ فيرتحلُهُ ويركبُ فوقَ ظهرِهِ فلَا يُزيلُهُ ولَا يُزيحُهُ بلْ يُطيلُ السجودَ مِنْ أجلِهِ كمَا كانَ يفعلُ ذلكَ النبيُّ ﷺ[2]، والحاصلُ أنَّ الصلاةَ يَنبغِي أنْ تكونَ متقاربةً فِي أركانِهَا وواجباتِهَا، فِي ركوعِهَا وسجودِهَا وغيرِ ذلكَ.

وفِي الحديثِ: معرفةُ الكفارِ بعظمِ الدعاءِ، وأنهُ يوشكُ أنْ يقعَ مَا دُعيَ بِهِ.

فإنْ قِيلَ: فلماذَا لَمْ يُسلِمُوا؟

فالجوابُ: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤]، فإنَّ الكفارَ يعرفونَ اللهَ عز وجل، ويعرفونَ انتقامَهُ، ونصرَهُ لأوليائِهِ، ولكنْ لَمْ يُرِدِ اللهُ عز وجل هدايتَهُم، فهُمْ فِي غالبِهم عاصُونَ علَى بصيرةٍ، وهَكَذا كانتْ حالُ قريشٍ، فإنَّهُم يَعرِفونَ أنَّ الدعوةَ مستجابةٌ؛ ومعَ ذلكَ أقدمُوا علَى مَا أقدمُوا عليهِ مِنْ أذيَّةِ النبيِّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٨٠ - **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ. [٢٤١]

(٢) رواهُ الإمامُ أحمدُ (١٦٠٣٣).

الشرح

البزاقُ طاهرٌ، ولوْ لمْ يكنْ كذلكَ لَمَا بزقَ ﷺ فِي ثوبِهِ، وإنَّمَا فَعَلَ هذَا حتَّى لَا يلوِّثَ المكانَ الذِي هوَ فِيهِ، فإنَّ البزاقَ فِي الثوبِ لَا بأسَ بِهِ، وهوَ دليلٌ علَى أنَّ البزاقَ طاهرٌ.

✿ ✿ ✿

١٨١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ النَّاسُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ. [٢٤٣]

الشرح

هكذَا عُولِجَ جرحُ النبيِّ ﷺ، ولمْ يبقَ أحدٌ أعلمَ بِهِ منْ سهلِ بنِ سعدٍ، وهذَا يَعني افتخارَهُ بالعلمِ، وأنَّ عندَهُ علمًا لم يبقَ أحدٌ يحفظُهُ؛ لأنَّهُ أدركَ هذَا، ولعلَّ الذينَ أدركوهُ أوْ عرفوهُ قدْ تُوفُّوا، والمقصودُ أنَّ تحدُّثَ الإنسانِ بِمَا عندَهُ مِنَ العلمِ علَى سبيلِ الافتخارِ وإظهارِ منَّةِ اللهِ ﷻ عليهِ لَا بأسَ بِهِ، أمَّا إنْ كانَ علَى سبيلِ التعالِي واحتقارِ الآخرينَ فهذَا لَا يجوزُ، وهذَا لَهُ نظائرُ كثيرةٌ مِنْ فعلِ السلفِ ﷺ، فإنَّ بعضَهُم ربَّمَا حدَّثَ عنْ نفسِهِ أنَّهُ أعلمُ الناسِ بكذَا، أوْ عندَهُ مَا ليسَ عندَ غيرِهِ مِنَ العلمِ علَى سبيلِ التعريفِ بنفسِهِ، والتحدُّثِ بنعمةِ اللهِ، وليسَ علَى سبيلِ التعالِي علَى الخلقِ.

ففِي الحديثِ: بيانُ كيفَ عُولجَ جرحُ النبيِّ ﷺ؛ وأنَّهُ غُسِلَ المكانُ ونُظِّفَ أولًا، ثُمَّ أُخذَ حصيرٌ فأُحرقَ فحُشيَ بِهِ جرحُهُ ﷺ، والحصيرُ إذَا أُحرقَ كانَ مِنْ أنفعِ مَا يكونُ فِي إيقافِ الدمِ وتخثرِهِ، فهوَ علاجٌ مجرَّبٌ دلَّ عليهِ هذَا الحديثُ.

وفِيهِ: التخليةُ قبلَ التحليةِ، فالتخليةُ هيَ الغسلُ، والتحليةُ هيَ مَا حُشيَ بهِ مِنَ الحصيرِ المحروقِ، فهذَا طبٌّ نبويٌّ يُستفادُ منهُ فِي إيقافِ الدمِ، وهوَ أنْ يُحرقَ حصيرٌ ثُمَّ يوضعَ علَى مكانِ الجرحِ.

فإنْ قِيلَ: هلْ هذَا سُنَّةٌ لكلِّ مَنْ جُرحَ، أوْ هُوَ مِنَ الأمورِ الطبيةِ التِي تُؤخذُ عندَ الحاجةِ إليْهَا؟

فالجوابُ: أنَّهُ مِنَ الأمورِ الطبيةِ العاديةِ التِي شهدَ الطبُّ النبويُّ بِهَا؛ فلَا حرجَ علَى الإنسانِ أنْ يأخذَ بغيرِهَا مِنَ الوسائلِ المتأخِّرةِ التِي ربمَا تكونُ أيسرَ استعمالًا.

✿ ✿ ✿

١٨٢- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيْهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ. [٢٤٤]

الشرح

قَوْلُهُ: **(فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: أُعْ أُعْ)**، هذَا فِيهِ مبالغةٌ فِي التسوُّكِ؛ لأنَّ هذَا الصوتَ لَا يخرجُ مِنَ التسوُّكِ العاديِّ؛ لكنْ فِيهِ مبالغةٌ واضحةٌ حتَّى صدرَ هذَا الصوتُ.

وقولُهُ: **(كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ)**؛ أيْ: يتقيَّأُ مِنْ شدَّةِ المبالغةِ، وهذِهِ المبالغةُ وهذَا الصوتُ لَا يحصلُ إذَا حصلَ التسوُّكُ علَى الأسنانِ، فنستفِيدُ مِنْ هذَا أنَّ التسوُّكَ يكونُ للأسنانِ ويكونُ لعامةِ الفمِ؛ فالأسنانُ والفمُ واللثةُ كلُّ هذِهِ تُنظَّفُ بالسواكِ، علَى الرغمِ مِنْ أنَّ أصلَ السواكِ يكونُ لتنظيفِ الأسنانِ، وكذلكَ يكونُ لِمَا حولَهَا ممَّا يتسخُ فِي الفمِ مِنْ لثةٍ، ولهاةٍ، ومَا أشبَهَ ذلكَ.

✿ ✿ ✿

١٨٣- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [٢٤٥]

الشرح

فِي هذَا الحديثِ ذكرٌ لموضعٍ منَ المواضعِ التِي يُسَنُّ فِيها التسوُّكُ **(إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ**

فَاهُ بِالسِّوَاكِ)؛ أيْ: يدلِّكُ فاهُ دلكًا بهذَا السواكِ، وهذَا الشوْصُ ليسَ هوَ الذِي يكونُ معَ الوضوءِ بلْ هذَا أولُ مَا يقومُ، ولَهُ أثرٌ مشهودٌ فِي طردِ النومِ، ونشاطِ الإنسانِ، وإذا استَعْمَلَ الإنسانُ السواكَ أولَ مَا يقومُ فإنَّهُ يَنشَطُ، ويعطِي لفمِهِ رائحةً تعينُهُ علَى استقبالِ يومِهِ، ثُمَّ هُنَاكَ موضعٌ آخرُ للسواكِ يكونُ عندَ الوضوءِ وهذَا معلومٌ.

✿ ✿ ✿

١٨٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا». [٢٤٦]

الشرح

رأَى النبيُّ ﷺ هذِهِ الرؤيَا فِي المنامِ، قالَ: (أَرَانِي)؛ أي: رأَى نفسَهُ ﷺ فِي المنامِ كأنَّ رجلينِ أتيَا إليهِ (أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا)؛ أي: ناولَ السواكَ الرجلَ الأصغرَ، قالَ: (فَقِيلَ لي: كَبِّرْ)؛ أيْ: أعْطِ الكبيرَ مِنهُمَا، قالَ: (فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا)، فدلَّ هذَا علَى أنَّ السُّنَّةَ إذَا اجتمعَ كبيرٌ وصغيرٌ أنْ يُعطَى الكبيرُ أولًا، سواءٌ فِي سواكٍ، أوْ شرابٍ، أوْ غيرِ ذلكَ، فيُعطَى الكبيرُ؛ إجلالًا لَهُ ولأسبقيتِهِ فِي الخيرِ.

فإنْ قِيلَ: هذِهِ رؤيَا فكيفَ يُؤخَذُ مِنْها الحكمُ الشرعيُّ؟

فالجوابُ: أنَّ رؤيَا الأنبياءِ حقٌّ، والأنبياءُ لَا يَرَوْنَ إلَّا الحقَّ.

وقولُهُ: (فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا)؛ أيْ: ناولَ الأصغرَ سواكَ نفسِهِ ﷺ.

ويُستفادُ مِنْ هذَا: استعمالُ سواكِ الغيرِ، بمعنَى أنْ يتسوكَ الإنسانُ، ثُمَّ يعطيهِ غيرَهُ، ولكنْ مِنْ بابِ الأدبِ والمروءةِ يحسُنُ غسلُهُ وتنظيفُهُ حتَّى لَا يُتهمَ فِي شيءٍ مِنْ عدمِ الاحترامِ؛ لأنَّ الإنسانَ مَهما كانَ منزلُهُ ومنصبُهُ فإنَّهُ ربمَا يأنفُ الناسُ أنْ يأخذُوا سواكَهُ، لكنْ إذَا نظَّفَهُ لَهُم، أوْ قضَمَهُ، أوْ قَطَعَ رأسَهُ؛ فلَا بأسَ بهذَا، لكنْ إنْ جرتِ العادةُ أنْ يتناولَ الإنسانُ سواكَ الغيرِ بلَا غسلٍ كمَا يحصلُ بينَ الزوجينِ فلَا بأسَ بهذَا.

✿ ✿ ✿

١٨٥ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ؛ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ؛ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ»، قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: «اللَّهُمَّ؛ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ»، قُلْتُ: «وَرَسُولِكَ»، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [٢٤٧]

الشرح

هذَا الحديثُ فِيهِ أدبٌ مِنَ الآدابِ التِي يَنبَغِي أنْ يُراعيهَا مَنْ أخَذَ مضجعَهُ للنوم.

قَوْلُهُ: (إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ)؛ أيْ: إذَا أردتَ أنْ تأتيَ مضجعَكَ، وليسَ المرادُ أنَّ الإنسانَ يتوضَّأُ فِي مضجعِهِ، (وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ)؛ أيْ: الوضوءَ الذِي تعرفُهُ لصلاتِكَ، ليسَ وضوءًا لغويًّا بغسلِ اليدينِ والفمِ، وإنَّما وضوءٌ كاملٌ كمَا تتوضأُ لصلاتِكَ، وهذَا هوَ **الأمرُ الأولُ**: مشروعيةُ الوضوءِ لِمَنْ أرادَ أنْ ينامَ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ)؛ أيْ: ليكنْ نومُكَ علَى جانبِكَ الأيمنِ، وهذِهِ هيَ السُّنَّةُ، وهوَ الذِي يأمرُ بِهِ الأطباءُ، ويَنصَحونَ بِهِ، ولَهُ أثرٌ فِي استيقاظِ الإنسانِ؛ فإذَا نامَ الإنسانُ علَى شقِّهِ الأيمنِ فإنَّ قيامَهُ يكونُ يسيرًا ليسَ

بشاقٌ علَيْهِ، بخلافِ مَنْ ينامُ علَى شقِّهِ الأيسرِ فإنَّهُ ربَّما استغرقَ فِي نومِهِ، وفاتَهُ القيامُ، أَوْ صَعُبَ عليهِ، وهذَا هوَ **الأمرُ الثانِي**.

والأمرُ الثالثُ: (**ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ؛ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ...**)؛ أيْ: قلْ هذِهِ الكلماتِ التِي فِيها إسلامٌ للهِ ﷻ، وتفويضٌ والْتِجاءٌ، وفِيهَا بيانُ الرغبةِ والرهبةِ إلَى اللهِ ﷻ، وهذِهِ الدعواتُ مناسِبةٌ فِي هذِهِ الحالِ؛ حالِ النومِ؛ لأنَّ الإنسانَ ربمَا ينامُ وتكونُ نومتُهُ هذِهِ الصغرَى هيَ بدايةَ نومتِهِ الكبرَى كمَا هوَ معلومٌ، وكثيرًا مَا نسمعُ أنَّ فلانًا ذهبَ لينامَ ثُمَّ كانتْ هذِهِ النومةَ الطويلةَ، وكمْ أُتِيَ إلَى إنسانٍ لإيقاظِهِ فوُجِدَ قدْ ماتَ، فالنومُ موتٌ أصغرُ يَنبَغِي للإنسانِ أنْ يتذكرَ بِهِ الموتَ الأكبرَ.

قالَ: (**فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ**)؛ أيْ: تموتُ علَى الفطرةِ التِي فطَرَ اللهُ ﷻ الناسَ علَيْها، فتموتُ علَى أحسنِ حالٍ.

قالَ: (**وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ**)؛ أيْ: آخرَ مَا تقولُهُ مِنْ أورادِكَ وأذكارِكَ، فدلَّ هذَا علَى أنَّ مَا يُذكرُ عندَ النومِ مِنْ قراءةِ المعوِّذاتِ، وآيةِ الكرسيِّ؛ يَنبَغِي أنْ تكونَ قبلَ هذَا الذكرِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ أنْ يكونَ هذَا الذكرُ فِي الأخيرِ.

قالَ البراءُ: (**فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أيْ: ردَّدَهَا علَيْهِ ليحفظَهَا، قالَ: (**فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ؛ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ: وَرَسُولِكَ**)؛ أيْ: ورسولِكَ الذِي أرسلتَ، فأبدلَ النبيَّ بالرسولِ، فردَّ عليهِ النبيُّ ﷺ قالَ: (**لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**)، فهذَا فِيهِ دلالةٌ علَى المحافظةِ علَى اللفظِ النبويِّ.

فإنْ قِيلَ: وهلْ بينَ النبيِّ والرسولِ فرقٌ؟

فالجوابُ: بيْنَهُما فرقٌ، والعلماءُ تكلمُوا فِي هذَا، لكنْ مع ذلِكَ يَنبَغِي للإنسانِ أنْ يُحافظَ علَى اللفظِ النبويِّ، فهذَا الحديثُ أصلٌ فِي مراعاةِ ألفاظِ النبيِّ ﷺ لَا سِيَّما فِي الأذكارِ التِي تُقصدُ بألفاظِهَا، فإنَّ الإنسانَ لَا يغيرُهَا؛ لأنَّهُ لفظٌ مباركٌ، ومَهْما اجتهدتَ أنْ تأتِيَ بلفظٍ مساوٍ فإنَّكَ لنْ تستطيعَ؛ فالمحافظةُ علَى اللفظِ النبويِّ هوَ الأوْلَى والأحرَى.

مسألةٌ: هلْ فِي هذَا دليلٌ علَى عدمِ جوازِ روايةِ الحديثِ بالمعنَى؟

الجوابُ: لَا، ليسَ كذلِكَ، ولَوْ قلْنا بوجوبِ هذَا لَمَا تكلَّمَ أحدٌ بحديثٍ؛ بلْ لصارَ الحديثُ كالقرآنِ يُؤتَى بِهِ بلفظِهِ، لكنْ مِنْ رحمةِ اللهِ ﷻ أنَّ الحديثَ يُروَى بالمعنَى علَى القولِ الراجحِ أيضًا؛ ولذلِكَ تجدُونَ أنَّ هُنَاكَ أحاديثَ تُروَى بألفاظٍ كثيرةٍ؟ وفِيهَا زياداتٌ، أوْ نقصٌ، ولَا يُمكنُ الجوابُ عنْ هذَا إلَّا أنَّ الصحابةَ والرواةَ رَوَوْهَا بالمعنَى، لكنَّ المحافظةَ علَى اللفظِ النبويِّ هوَ الأولَى، ثُمَّ إنْ كانَ الإنسانُ فِي شكٍّ مِنْ أنْ يكونَ قدْ أخلَّ بالمعنَى فليُعقِّبْ علَى هذَا بقولِهِ: أوْ كَمَا قالَ النبيُّ ﷺ، حتَّى يُشعرَ المخاطبينَ أنَّ مَا ذكرَهُ هوَ معنَى الحديثِ وليسَ لفظَ الحديثِ.

ثُمَّ هُنَاكَ فرقٌ بينَ (**وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**) وبينَ (**وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**)؛ لأنَّهُ لوْ قالَ: ورسولِكَ الذِي أرسلتَ فإنَّهُ يفوتُ بهذِهِ الجملةِ ذكرُ النبوةِ، لكنَّهُ إذَا قالَ: (**وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**) فإنَّ هذِهِ الجملةَ تتضمنُ ذكرَ النبيِّ وذكرَ الرسالةِ، وفِي هذَا إشارةٌ بنعمتينِ أُوتِيهُمَا النبيُّ ﷺ: نعمةُ النبوةِ، ونعمةُ الرسالةِ، وإنْ كانتِ الرسالةُ مسبوقةً بالنبوةِ، ولكنْ معَ ذلكَ التصريحُ بكلِّ نعمةٍ علَى حِدَةٍ أحسنُ وأبلغُ فِي الثناءِ علَى اللهِ ﷻ، والمقصودُ أنَّ (**وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**) هيَ الموافِقةُ لِمَا علَّمَهُ النبيُّ ﷺ للبراءِ بنِ عازبٍ؛ فتُراعَى فِي هذَا الذكرِ.

فهُنَا عدةُ أمورٍ لِمَنْ أرادَ أنْ ينامَ:

الأولَى: أنْ يتوضأَ.

والثانيةُ: أنْ يضطجعَ علَى شقِّهِ الأيمنِ.

والثالثةُ: أنْ يقولَ هذَا الذكرَ (**أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ**)، ثُمَّ يُلاحظُ أنْ يكونَ هذَا الذكرُ آخرَ مَا يتكلمُ بِهِ حتَّى يكونَ ختامًا لأورادِهِ التِي يذكرُهَا.

مسألةٌ: مَنْ أرادَ أنْ ينامَ وكانَ علَى طهارةٍ ووضوءٍ فهلْ يتوضأُ؛ لقولِهِ: (**فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ**)، أمْ إنَّ المقصودَ النومُ علَى طهارةٍ؛ فيكفِي وضوءُهُ الأولُ؟

الجوابُ: ظاهرُ قولِهِ: (**تَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ**)؛ أيْ: وضوءًا خاصًّا بالنوم، فلَا يُقالُ: إذَا كانَ علَى طهارةٍ فإنَّهُ يُكتفَى بالأولِ، وإنْ كانَ بعضُهُم قدْ ذكَرَ هذَا، وقالَ: يكفِيهِ الأولُ، لكنْ يظهرُ واللهُ أَعْلمُ أنَّ الوضوءَ للنوم مشروعٌ، وفِيهِ فائدةٌ أيضًا أنَّ الإنسانَ يكتسبُ شيئًا مِنَ النشاطِ حتَّى يستعينَ علَى أذكارِ النومِ؛ لأنَّهُ إذَا أتَى بوضوءٍ سابقٍ فربَّما بادرَهُ النومُ، فلَمْ يتمكنْ مِنَ الأذكارِ التِي تُقالُ، وعلَى كلٍّ فإنَّ الحديثَ محتملٌ لهذَا ولهذَا، وإنْ وقفْنَا معَ ظاهرِ الحديثِ فإنَّنا سنقولُ: يتوضأُ وضوءًا مستقلًّا لنومِهِ.

وبهذَا الحديثِ ينتهِي كتابُ الوضوءِ، وقَدْ أبدَى بعضُهُمْ مناسبةً لطيفةً فِي كونِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ختمَ كتابَ الوضوءِ بهذَا الحديثِ حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ؛ فقالُوا: إنَّ الإنسانَ يتوضأُ فِي يومِهِ وضوءاتٍ كثيرةً: فيتوضأُ للصلاةِ، ولقراءةِ القرآنِ، ويجدِّدُ وضوءَهُ بينَ فترةٍ وأخرَى، ثُمَّ آخِرُ مَا يتوضؤُهُ فِي يومِهِ وليلتِهِ الوضوءُ الذِي يكونُ للنوم فهوَ آخرُ وضوءٍ، فكأنَّ المؤلفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ختمَ كتابَ الوضوءِ بآخرِ وضوءٍ يتوضأُ بِهِ المكلَّفُ، فناسبَ ختامَ الكتابِ ختامُ الوضوءِ الذِي يتوضؤُهُ المكلفُ، وهذِهِ المناسبةُ إنْ كانَ قدْ قصدَها البخاريُّ والظنُّ بِهِ كذلِكَ فهذَا مِنْ فطنتِهِ وفقهِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيثُ ختمَ كتابَهُ بآخِرِ وضوءٍ يفعلُهُ المكلفُ؛ علَى أنَّ فِي هذَا الحديثِ جملةً تناسبُ الختامَ وهيَ قولُهُ: (**وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ**)، فهذَا ختامٌ مناسبٌ كذلكَ؛ حيثُ ذكرَ الحديثَ آخرَ الكتابِ، والمناسبةُ الأولَى أحسنُ مِنَ المناسبةِ الثانيةِ.




كِتَابُ الْغُسْلِ

١٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ للصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ الشَّعَرِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. [٢٤٨]

١٨٧ - عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَت: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، هَذَا غُسْلُهُ مِنَ الْجَنابَةِ. [٢٤٩]

الشرح

للغُسلِ الواجبِ صفتانِ:

الأُولَى: صفةٌ واجبةٌ وهيَ أنْ يُعمِّمَ الإنسانُ بدنَهُ بالماءِ، ويتمضمضَ ويستنشقَ، فإذَا فعلَ ذلكَ فقدْ أتَى بالغُسلِ الواجبِ، فمَنِ انغمسَ مثلًا فِي بركةٍ، وتمضمضَ واستنشقَ؛ فقدْ أتَى بالغُسلِ الواجبِ إنْ كانَ عليهِ غُسلٌ واجبٌ.

الثانيةُ: صفةٌ مُستحبةٌ وهوَ علَى حسبِ مَا ذكرتْهُ عائشةُ وميمونةُ زوجتَا النبيِّ ﷺ.

قالتْ عائشةُ ﵂: **(كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ)**؛ أيْ: غَسلَ كفَّيْهِ، وهذَا الغَسلُ كأنهُ واللهُ أعْلمُ لتطهيرِ الكفينِ، **(ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ للصَّلَاةِ)**؛ يعنِي: يتوضأُ وضوءًا تامًّا كاملًا كمَا يتوضأُ للصلاةِ، فيدخلُ فِي قولِهَا: **(كَمَا يَتَوَضَّأُ للصَّلَاةِ)** أنْ يغْسِلَ رجليهِ؛ لأنَّ الإنسانَ فِي وضوئِهِ للصلاةِ يغْسِلُ رجليهِ، وبهذَا خالفَ مَا ذكرتْهُ عائشةُ مَا ذكرتْهُ ميمونةُ فِيمَا بعدُ؛ لأنَّ ميمونةَ استثنتِ الرِّجْلين؛ أمَّا حديثُ عائشةَ فظاهرُهُ أنهُ يغْسِلُ رجليهِ، **(ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ الشَّعَرِ)** فِي الغُسلِ لَا بدَّ أنْ يصِلَ الماءُ إِلَى الأصولِ بخلافِ الوضوءِ، **(ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ)**؛ أيْ: يُفيضُ الماءَ أولًا علَى رأسِهِ بثلاثِ حفناتٍ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ يفِيضُ الماءَ علَى سائرِ جسدِهِ، وإنَّما خُصَّ الرأسُ بهذِهِ الحفناتِ لِمَا هوَ معلومٌ منْ أنَّ الرأسَ يحتاجُ إلَى عنايةٍ؛ لَا سِيَّما مَنْ كانَ رأسُهُ فِيهِ شعرٌ كثيرٌ كحالِ النبيِّ ﷺ؛ فإنهُ يتأكدُ فِيهِ أنْ يُخصَّ بهذِهِ الحفناتِ حتَّى يصلَ الماءُ إِلَى أصولِ الشعرِ، هذَا مَا ذكرتْهُ عائشةُ ﵂، ومجملُهُ أنَّهُ توضَّأَ أولًا، ثُمَّ أفاضَ الماءَ علَى رأسِهِ، ثُمَّ علَى بقيةِ جسدِهِ.

أمَّا حديثُ ميمونةَ فقالتْ: **(تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ)**، فاستثنتِ الرِّجْلينِ، **(وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى)**، وهذِهِ زيادةٌ علَى مَا ذكرتْهُ عائشةُ فقدْ ذكرتْ ميمونةُ ﵂ أنهُ غَسلَ فرجَهُ ﷺ ومَا أصابَهُ مِنَ الأذَى، وهذِهِ الجملةُ مُشكِلةٌ فِي موضعِها مِنَ الحديثِ؛ لأنَّ ظاهرَ هذَا الحديثِ أنَّهُ توضَّأَ، ثُمَّ غسَلَ فرجَهُ ومَا أصابَهُ مِنَ الأذَى، ومقتضَى الترتيبِ الطبيعيِّ والتنظيفِيِّ أنْ يبدأَ بغَسلِ الفرجِ، ومَا أصابَهُ مِنَ الأذَى، ثُمَّ يتوضأَ؛ فنقولُ: المقصودُ أنْ يغْسِلَ فرجَهُ ومَا أصابَهُ مِنْ أذًى؛ ثُمَّ يتوضأُ، وهذَا الترتيبُ فِي الحديثِ ترتيبٌ ذِكريٌّ وليسَ ترتيبًا للوقوعِ؛ لِمَا هوَ معلومٌ أنَّ الواوَ فِي كلامِ العربِ لَا تقتضِي الترتيبَ؛ أيْ: لَا تقتضِي الترتيبَ

الوقوعيِّ، إذْنْ فجملةُ: (وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى)؛ وإنْ تأخرتْ فِي ذكرِهَا لكنَّها متقدمةٌ فِي وقوعِهَا، فالحديثُ علَى مَا هوَ مرجَّحٌ الآنَ: يغْسِلُ فرجَهُ ومَا أصابَهُ مِنَ الأذَى، ثُمَّ يتوضأُ غيرَ رجليهِ، (ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ)؛ أيْ: عمَّمَ بدنَهُ بالماءِ، (ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا)؛ لأنَّهُ لمْ يغسِلْهُمَا مِنْ قبلُ معَ الوضوءِ، فهذَا مَا ذكرتْهُ ميمونةُ ﵂، وفِيهِ بعضُ مخالفةٍ لِمَا ذكرتْهُ عائشةُ، وبعضُ الزيادةِ، وهذَا الغُسلُ المذكورُ فِي الحديثينِ هوَ الغُسلُ المستحبُّ الذِي يَنبَغِي أنْ يراعيَهُ الإنسانُ.

فإذَا توضَّأَ وأفاضَ الماءَ علَى سائرِ جسدِهِ فلَا يلزمُهُ أنْ يتوضَّأَ مرةً ثانيةً، فإنْ قالَ: أنَا لَا أرتاحُ إلَى هذَا العملِ لأنني أخشَى أنْ أكونَ قدْ مسستُ ذكري عندَمَا أفضْتُ الماءَ علَى جسدِي؛ فنقولُ: هذَا لَا يضرُّ علَى القولِ الراجحِ؛ لَا سِيَّمَا إذَا مسَسْتَهُ مِنْ غيرِ قصدٍ ومِنْ غيرِ إرادةٍ، ثُمَّ وضوءُكَ مرةً ثانيةً بعدَ الوضوءِ الأولِ فِيهِ نوعٌ مِنَ الزيادةِ علَى السُّنَّةِ، وهوَ يُشبهُ المعتدي فِي وضوئِهِ وفِي اغتسالِهِ؛ فيَسَعُكَ مَا كانَ يفعلُهُ النبيُّ ﷺ، فإنْ خرجَ منهُ شيءٌ بعدَ اغتسالِهِ كأنْ يتبولَ مثلًا فِيُقالُ لَهُ توضأْ لهذَا الناقضِ.

✿ ✿ ✿

١٨٨ - **عَنْ** عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ. [٢٥٠]

الشرح

الفَرَقُ: إناءٌ يَسَعُ ثلاثةَ آصُعٍ، ليسَ بالكبيرِ، وفِي هذَا حسنُ معاشرةِ النبيِّ ﷺ لأهلِهِ؛ حيثُ تواضعَ واغتسلَ مَعَها مِنْ إناءٍ واحدٍ يغترفانِ جميعًا، وقدْ جاءَ فِي بعضِ رواياتِ الحديثِ أنَّ عائشةَ ﵂ كانتْ تقولُ: «دَعْ لِي، دَعْ لِي»[1]؛

(١) رواهُ مسلمٌ (٣٢١).

أيْ: لَا تُنْهِ الماءَ عليَّ، فكانَا يتمازحانِ فِي أخذِ الماءِ.

✿ ✿ ✿

١٨٩ - **وعَنْهَا** ﵂، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٍ مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّائِلِ حِجَابٌ. [٢٥١]

الشرح

هذِهِ إجابةٌ فعليةٌ؛ فقدْ سُئِلَتْ ﵂ عَنْ غُسلِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ فدعتْ بإناءٍ فاغتسلتْ، فأفاضتْ علَى رأسِهَا، وبينَهَا وبينَ السائلِ حجابٌ؛ أيْ: محتجبةٌ عنهُ، وأرادتْ ﵂ أنْ تُبيِّنَ أنَّ الصاعَ الذِي دعتْ بِهِ أنَّهُ كفاهَا، فلمْ تطلبْ مزيدًا مِنَ الماءِ، وهذَا السائلُ لَا شكَّ أنَّهُ مِنْ محارمِهَا، وقدْ جاءَ فِي بعضِ الرواياتِ أنَّهُ أخُوها مِنَ الرضاعةِ[2].

✿ ✿ ✿

١٩٠ - **عَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّهُمْ فِي ثَوْبٍ. [٢٥٢]

الشرح

الجوابُ يدلُّ علَى أنَّ السائلَ سألَهُ عَنْ مقدارِ الماءِ، ولمْ يُرِدِ السائلُ واللهُ أعْلَمُ أنْ يسألَ عَنْ كيفيةِ الاغتسالِ؛ لأنَّ جابرًا لمْ يُجبْ بالكيفيةِ، لكنْ أجابَ بمقدارِ الماءِ، فقالَ: (**يَكْفِيكَ صَاعٌ**)، فَقَالَ رَجُلٌ: (**مَا يَكْفِينِي**) فغضبَ جابرٌ ﵁ وقالَ: (**كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ**)؛ يعنِي: بذلكَ النبيَّ ﷺ، وفِي هذَا احترامُ الصحابةِ لهدْيِ النبيِّ ﷺ؛ فإنَّ هذَا الرجلَ الذِي قالَ: مَا يكفيني كانَ صادقًا فِي قولِهِ، ولكنَّ هذِهِ

(٢) رواهُ البخاريُّ (٢٥١).

الكلمةَ فِي هذَا السياقِ وهذَا المقام غيرُ مناسبةٍ؛ لأنَّها تُوحِي بالاعتراضِ علَى النبيِّ ﷺ، فالكلمةُ وإنْ كانتْ صِدْقًا وإخبارًا للواقع؛ لكنَّهَا قدْ تكونُ مذمومةً فِي سياقِهَا ومقامِهَا؛ فلذلكَ أنكرَ عليهِ جابرٌ وقالَ: (**كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ**)؛ لأنَّ المقامَ مقامُ تبيينِ سُنةِ النبيِّ ﷺ.

وفِي الحديثِ: التشديدُ علَى مَنْ ظهرَ منهُ إنكارُ السُّنَّةِ؛ فإنْ كانَ باعتبارِ الظاهرِ فالشِّدةُ عليهِ مناسِبةٌ، وإذَا قارنْتَ حالَ جابرٍ وحالَ غيرِهِ مِنَ الصحابةِ الذينَ يحترمونَ رسولَ اللهِ ﷺ بحالِ كثيرٍ مِنَ المتهوِّرينَ الذينَ يجعلُونَ النكتَ والتعليقاتِ علَى سُنَّةِ النبيِّ ﷺ لوجدْتَ البونَ الشاسعَ، فإنَّ عندَ بعضِ الناسِ استخفافًا وتعاليًا علَى السُّنَّةِ، وربَّمَا علَّقُوا عليْهَا أوْ وضَعُوا الطُّرَفَ علَيْها، وهذَا لَا يجوزُ؛ بلْ هوَ مِنْ كبائرِ الذنوبِ، ويُخشَى علَى صاحبِهِ مِنَ الردَّةِ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥﴾ [التوبة: ٦٥]؛ فالمسألةُ خطيرةٌ، نسألُ اللهَ العافيةَ.

قالَ: (**ثُمَّ أَمَّهُمْ فِي ثَوْبٍ**)، والضميرُ يَرجِعُ إِلَى جابرٍ رضي الله عنه، والمرادُ بالثوبِ هنَا الإزارُ؛ أيْ: أمَّهُمْ بإزارٍ دونَ رداءٍ؛ فبقيَ أعلَى بدنِهِ رضي الله عنه مكشوفًا، وإنَّما صنعَ هذَا لأنَّهُ قدْ رأَى النبيَّ ﷺ يفعلُ ذلكَ، ولَمَّا أُنكرَ عليهِ هذَا الفعلُ وكيفَ يصلِّي فِي ثوبٍ واحدٍ ورداؤُهُ موجودٌ مُعلَّقٌ علَى المشجبِ قالَ للسائلِ: «**إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ**»[1]، ثُمَّ حدَّثَ أنَّهُ رأَى النبيَّ ﷺ يصلِّي فِي ثوبٍ واحدٍ.

فالخلاصةُ: أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم كانُوا يوقِّرُونَ النبيَّ ﷺ ويحترمونَهُ، وهذَا هوَ الواجبُ علَى المسلِمِ أنْ يكونَ مقامُ الشرعِ ومقامُ النبيِّ ﷺ عظيمًا فِي نفسِهِ، وبقدرِ تعظيمِكَ للسُّنَّةِ ولِهَدْيِ النبيِّ ﷺ يعظُمُ جاهُكَ عندَ اللهِ، ثُمَّ يعظُمُ جاهُكَ عندَ عبادِ اللهِ ﴿جَزَآءً وِفَاقًا ۝٢٦﴾ [النبأ: ٢٦].

✿ ✿ ✿

١٩١ - **عَنْ** جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا**»، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا. [٢٥٤]

الشرح

ذكَرَ الصحابةُ الغُسلَ عندَ النبيِّ ﷺ فتَمَارَوْا، فِيهِ كمَا فِي الروايةِ الأخرَى، فقالَ بعضُ القومِ: أنَا أغسلُ رأسِي بكَذا وكَذا، وقالَ الآخرُ غيرُهُ، فبيَّنَ لَهُمُ النبيُّ ﷺ السُّنَّةَ فِي ذلِكَ فقالَ: (**أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلى رَأْسِي ثَلَاثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا**).

✿ ✿ ✿

١٩٢ - **عَنْ** عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ. [٢٥٨]

الشرح

قولُهَا رضي الله عنها: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ**) المعنَى: إذَا أرادَ أنْ يغتسلَ مِنَ الجنابَةِ، (**دَعَا بِشَيءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ**)، والحلابُ هوَ الوعاءُ الذِي يُجمعُ فِيهِ حليبُ الشاةِ أوِ الناقةِ، (**فَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ**)، وفِي هذَا دليلٌ علَى أنَّ مِنَ السُّنَّةِ عندَ إفاضةِ الماءِ علَى الرأسِ أنْ يبدأَ بشقِّهِ الأيمنِ ثُمَّ الأيسرِ، وهذَا داخلٌ فِي عمومِ حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «**كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ**»[2]، فمِنَ السُّنَّةِ أنْ يبدأَ بشقِّهِ الأيمنِ مِنْ رأسِهِ، أمَّا البدنُ فظاهرُ الأحاديثِ السابقةِ أنْ يُفِيضَ الماءَ علَى جسدِهِ جملةً؛ لَا يراعِي الشقَّ الأيمنَ بالتقديمِ؛

(١) رواهُ البخاريُّ (٣٥٢).

(٢) تقدمَ برقمِ (١٣٤).

وهذَا هوَ ظاهرُ السُّنَّةِ، وإنْ كانَ بعضُ الفقهاءِ قدْ ذَكَروا أنَّهُ يقدِّمُ جانبَهُ الأيمنَ فِي إفاضةِ الماءِ؛ لكنَّ الظاهرَ خلافُ هذَا وأنَّهُ يفيضُ الماءَ عمومًا علَى بدنِهِ.

✿ ✿ ✿

١٩٣ **وَعَنْهَا** رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا. [٢٦٧]

١٩٤ **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ - وَفِي رِوَايَةٍ: تِسْعُ نِسْوَةٍ - قِيلَ لَهُ: أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. [٢٦٨]

١٩٥ **عَنْ** عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُو مُحْرِمٌ. [٢٧١]

الشرح

هذِهِ ثلاثةُ أحاديثَ؛ فِي الأولِ بيَّنَتْ عائشةُ رضي الله عنها أنَّها كانتْ تطيِّبُ النبيَّ ﷺ فيطوفُ علَى نسائِهِ، ثُمَّ يُصبحُ محرِمًا ينضخُ طيبًا، وفِي هذَا المبالغةُ فِي الطيبِ.

وفِي الحديثِ الثاني يقولُ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ**)، وفِي روايةٍ: (**تِسْعُ نِسْوَةٍ**)، وفِي هذَا دليلٌ علَى صفةٍ خَلْقيةٍ للنبيِّ ﷺ وهيَ كمالُ قوتِهِ وفحولتِهِ؛ لأنَّ هذَا العملَ قدْ لَا يُطيقُهُ عامةُ الناسِ؛ لكنْ لكمالِ خلقتِهِ ﷺ وفحولتِهِ أطاقَ هذَا.

وفِي الحديثِ الثالثِ: (**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُو مُحْرِمٌ**)، ومعنَى قولِهَا: (**وَبِيصِ**)؛ أي: لمعانِ المسكِ، وفِي هذِهِ إشارةٌ إلَى المبالغةِ فِي الطيبِ والتكثيرِ منْهُ.

✿ ✿ ✿

١٩٦ **وَعَنْهَا** رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. [٢٧٢]

الشرح

هذَا الحديثُ قدْ سبقَ(١)، وأشرْنَا فِيمَا مضَى إِلَى شيءٍ مِنْ فوائِدِهِ.

✿ ✿ ✿

١٩٧ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا: «**مَكَانَكُمْ**»، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. [٢٧٥]

الشرح

هذَا الحديثُ دليلٌ علَى أنَّ النبيَّ ﷺ بَشَرٌ يَنسَى كغيرِهِ مِنَ الناسِ، فقدْ نسِيَ ﷺ الاغتسالَ الواجبَ عليهِ، ولمْ يذكرْ إلَّا لَمَّا كانَ فِي مصلَّاهُ، فقالَ: (**مَكَانَكُمْ، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ**)؛ أيْ: مِنَ الجنابةِ، والصحابةُ ينتظرونَهُ، ثُمَّ خرجَ علَيْهِم ورأسُهُ يقطرُ ماءً، فصلَّى بهم ﷺ.

ويستفادُ مِنْ هذَا أنَّه لَا بأسَ مِنَ انتظارِ الإمامِ إذَا عرَضَ لَهُ عارضٌ، ولَا يُقالُ: يُنابُ عنْهُ، ولكنَّ هذَا ليسَ لكلِّ أحدٍ مِنَ الناسِ؛ فمَنْ كانَ صاحبَ قدوةٍ يأخذُ الناسُ عنه فلَا بأسَ أنْ ينتظرَهُ الناسُ، وفِي هذَا الحديثِ جرأةُ النبيِّ ﷺ فِي الحقِّ، فإنَّهُ أعلَمَ أصحابَهُ أنَّه جنُبٌ، وهذَا قدْ لَا يستطيعُهُ أيُّ إنسانٍ، وأظنُّ أنَّ هذَا لَوْ حصلَ لبعضِ ضعافِ الشخصيةِ فربَّما يصلِّي بأصحابِهِ وهوَ جنبٌ ليَدْفَعَ الكلامَ عنهُ.

✿ ✿ ✿

---

(١) برقم (١٨٦).

١٩٨ - وعنه رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: واللهِ؛ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: واللهِ، مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا**»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ؛ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالحَجَرِ. [٢٧٨]

الشرح

هذِهِ حالُ بنِي إسرائيلَ معَ أنبيائِهِم، فقدْ كانُوا يؤذونَهُم، آذَوْا موسَى عليه السلام وقالُوا: (**إِنَّهُ آدَرُ**) والآدرُ معناهُ كبيرُ الخصيتينِ، وقالُوا: مَا منَعَهُ أَنْ يغتسلَ معنَا إِلَّا أنَّهُ آدرُ؛ لكنَّ اللهَ تعالى قدَّر سببًا أظهرَ فِيهِ براءةَ مُوسَى مِنْ هذَا العَيْبِ الخَلْقيِّ، وهوَ أنَّهُ ذهبَ يغتسلُ، ووضعَ ثوبَهُ علَى حجرٍ، ففرَّ الحجرُ بثوبِهِ حقيقةً، ولَا يصحُّ قولُ مَنْ أوَّلَ هذَا الحديثَ فقالَ: ذهبَ ثوبُهُ بسرعةٍ، فلسرعةِ فقدانِ موسى لثوبِهِ عبَّرَ بقولِهِ: (**فَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ**)، فنقولُ: هذَا تكلُّفٌ وتنطُّعٌ فِي الحديثِ، والصحيحُ أنَّ الحجرَ فرَّ بثوبِهِ فرارًا صحيحًا علَى ظاهرِهِ.

قالَ: (**فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ**)، وهذَا دليلٌ علَى إبطالِ أيِّ تأويلٍ.

قالَ: (**فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، ثَوْبِي يَا حَجَرُ**)، خرجَ ينادِي الحجرَ حتَّى وقفَ به الحجرُ علَى ملأٍ مِنْ بنِي إسرائيلَ، فأظهرَ اللهُ تعالى براءَةَ موسَى مِنَ العيبِ الذِي وُسِمَ به، فكانَ موسَى عليه السلام يَضربُ الحجرَ ضربًا حقيقيًّا حتَّى أثَّرَ فِي الحجرِ.

قالَ: (**وَاللهِ؛ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ**)؛ يَعنِي: أثَّرَ هذَا الضربُ ستَّ مواضعَ أوْ سبعةَ مواضعَ.

* * *

١٩٩ - وعنه رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ؛ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ؛ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ**». [٢٧٩]

الشرح

هذَا الحديثُ فِيهِ أنَّ أيوبَ عليه السلام كانَ يغتسلُ عريانًا، وهوَ نظيرُ مَا مرَّ بأنَّ بنِي إسرائيلَ كانُوا يغتسلُونَ عراةً إِلَّا مُوسَى كانَ يغتسلُ وحدَهُ.

قالَ: (**فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ**)؛ أيْ: يأخذُ مِنْ هذَا الجرادِ ويجمعُ؛ لأنَّهُ رأى بركةً مِنَ اللهِ تعالى، فأحبَّ أنْ يتزودَ مِنْها.

قولُهُ: (**جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ**)، هذَا فِيهِ كلَامٌ للشُّرَّاحِ فقيلَ: أنفَسُ أنواعِ الجرادِ ويُسمَّى «الذَّهَبَ»، وقيلَ: هوَ ذهبٌ فِي صورةِ جرادٍ، والواقعُ أنَّ لفظَ الحديثِ مُشكِلٌ، ولذَلِكَ فإنَّ الأسلمَ أنْ يُقالَ: هوَ محتملٌ لهذَا ولهذَا، إمَّا أنَّهُ جرادٌ معروفٌ، أوْ ذهبٌ علَى صورةِ الجرادِ، وأيًّا كانَ فالمرادُ الإشارةُ إلَى أنَّ أيوبَ عليه السلام كانَ يحبُّ أنْ يتزودَ مِنْ هذَا الذِي عرضَ لَهُ، فجعلَ يحتثِي فِي ثوبِهِ.

قالَ: (**فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ؛ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟**) فبيَّنَ اللهُ تعالى أنَّ نعمتَهُ علَى أيوبَ أعظمُ مِنْ هذَا، لكنَّ أيوبَ عليه السلام اعتذرَ بعذرٍ مناسبٍ فقالَ: (**وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ**)؛ لأنَّ الإنسانَ لَا يستغنِي عنْ فضلِ اللهِ مَهْمَا كانَ غنيًّا، ومَهْمَا بسطَتْ لَهُ الدُّنْيَا فإنَّهُ لَا يستغنِي عنْ فضلِ اللهِ تعالى، فدلَّ هذَا علَى أنَّه لَا حرجَ علَى الإنسانِ أنْ يتزودَ مِنْ مباحِ الدنيا؛ لأنَّ أيوبَ

تزودَ مِنْهَا؛ بلْ سمَّى ذلكَ بركةً، وأقرَّه اللهُ ﷻ علَى ذلك.

✿ ✿ ✿

٢٠٠ **عَنْ** أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «**مَنْ هَذِهِ؟**» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ. [٢٨٠]

الشرح

هذَا كانَ عامَ الفتح كَمَا قالتْ أمُّ هانئٍ رضي الله عنها، وعامُ الفتح كانَ فِي السَّنَةِ الثامنةِ مِنَ الهجرةِ، فلمَّا فتحَ اللهُ عليهِ مكةَ اغتسلَ فِيهَا، ويَظهرُ أنَّ هذَا اغتسالٌ للتنظفِ والتنشطِ، وللاستعدادِ لأمورٍ أُخْرَى يتطلبُهَا الفتحُ، وكانَ ﷺ يغتسلُ وفاطمةُ تسترُهُ، فدلَّ هذَا علَى جوازِ أنْ يغتسلَ الإنسانُ ويسترُهُ أحدٌ مِنْ محارمِهِ مِنْ بنتٍ أوْ غيرِهِ، وأنَّ هذَا لَا حرجَ فِيه.

فلمَّا جاءتْ أمُّ هانئٍ قالَ النبيُّ ﷺ: (**مَنْ هَذِهِ؟**) لأنَّهُ لَا يَرَاها وهوَ مستترٌ عَنْها، قالتْ: (**فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ**)، وهيَ بنتُ أبِي طالبٍ، فهِيَ ابنةُ عمِّهِ ﷺ؛ وفِي هذَا دليلٌ علَى جوازِ مخاطبةِ الذِي يغتسلُ، وجوازِ أن يخاطبَ غيرَهُ.

✿ ✿ ✿

٢٠١ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**» قُلْتُ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**». [٢٨٣]

الشرح

كانَ أبُو هُرَيرةَ رضي الله عنه يمشِي فِي طرقِ المدينةِ وهوَ جنبٌ، فلمَّا قابلَهُ النبيُّ ﷺ انخنسَ؛ أيْ: انصرفَ انصرافًا خفيًّا محاولًا ألَّا يشعرَ بهِ النبيُّ ﷺ، فذهبَ واغتسلَ ثُمَّ جاءَ إلَى النبيِّ ﷺ، فسألَ عنه ﷺ: (**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ**)؛ تأدبًا معَ النبيِّ ﷺ لمْ يُردْ أنْ يُجالِسَهُ وهوَ جنبٌ، وكانَ رضي الله عنه يحسبُ أنَّ الجنابةَ مانعةٌ مِنْ مجالسةِ النبيِّ ﷺ.

فقالَ ﷺ: (**سُبْحَانَ اللهِ!**)، فتعجَّبَ مِنْ فعلِ أبِي هريرةَ، وقالَ لَهُ: (**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**)، وهذَا دليلٌ صريحٌ علَى أنَّ الجنابةَ ليستْ نجاسةً، لكنَّهَا وصفُ حدثٍ يتصفُ بِهِ الإنسانُ يمنعُهُ مِنَ الصلاةِ ونحوِهَا، لكنْ ليستْ بنجاسةٍ بصريحِ الحديثِ؛ بلْ إنَّ الحديثَ أبعدُ مِنْ هذَا، فهوَ يدلُّ علَى أنَّ المؤمنَ لَا ينجسُ، وهذَا عامٌّ حيًّا وميتًا؛ فالمؤمنُ ليسَ بنجسٍ؛ يَعنِي: لَا ينجسُ حيًّا وميتًا، حتَّى إذَا خرجتْ روحُهُ فإنَّهُ باقٍ علَى طهارتِهِ، ومفهومُ هذَا الحديثِ: (**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**) أنَّ الكافرَ ينجسُ؛ بلْ هوَ نجسٌ؛ لقولِهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وفِي الحديثِ: جوازُ تأخيرِ غُسْلِ الجنابةِ، فليسَ بلازمٍ أنْ يغتسلَ الإنسانُ بعدَ الجنابةِ مباشرةً.

وفِيه: دليلٌ علَى جوازِ مجالسةِ الجنبِ لأصحابِهِ.

وفِيه: مشروعيةُ تسبيحِ اللهِ ﷻ عندَ التعجبِ؛ يؤخذُ مِنْ قولِهِ ﷺ: (**سُبْحَانَ اللهِ!**).

✿ ✿ ✿

٢٠٢ **عَنْ** عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ**». [٢٨٧]

الشرح

هذَا سؤالٌ مِنْ عمرَ رضي الله عنه للنبيِّ ﷺ: (**أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟**)؛ أي: هلْ لهُ أنْ يرقدَ وينامَ وهوَ جنبٌ؟ فأجابهُ النبيُّ ﷺ: (**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ**)، فأبيحَ للجنبِ أنْ يرقدَ

لكنْ بشرطِ أنْ يتوضأَ، وظاهرُ الحديثِ أنَّهُ لَا يجوزُ أنْ يرقدَ إلَّا بعدَ وضوءٍ؛ لأنَّهُ علَّقَ هذَا عليه: إذَا توضَّأَ فليرقدْ، ومفهومُهُ ليسَ لَهُ أنْ يرقدَ إذَا لَمْ يتوضأْ، ويحرمُ عليه أنْ ينامَ جنبًا مِنْ غيرِ وضوءٍ، ولكنَّ هذَا القيدَ المذكورَ فِي الحديثِ هوَ قيدُ أفضليةٍ وليسَ قيدَ وجوبٍ، ويدلُّ علَى أنَّ هذَا هوَ المرادُ أنهُ وردَ فِي بعضِ رواياتِ الحديثِ تعليقُ هذَا بالمشيئةِ قالَ: (**نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ**)[1].

✿ ✿ ✿

٢٠٣ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**». [٢٩١]

الشرح

قَوْلُهُ: (**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ**)، اختلفُوا فِي المرادِ بهذِهِ الشُّعَبِ الأربعِ، والأقربُ واللهُ أَعْلمُ أنَّها الساقانِ والفخذانِ؛ أَيْ: إذَا جلسَ فِي هذِهِ المنطقةِ بينَ ساقيْهَا وفخذيْهَا، (**ثُمَّ جَهَدَهَا**)؛ يَعنِي: بلغَ مِنْها الجهدَ، وهوَ إشارةٌ إلَى قوةِ المعالَجةِ لأهلِهِ.

قَوْلُهُ: (**فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**)؛ فأوجبَ النبيُّ ﷺ الغسلَ بعدَ أنْ يبلغَ مِنْها الجهدَ، فدلَّ هذَا علَى أنَّ الاغتسالَ ليسَ مِنْ شرطِهِ أنْ يُنْزِلَ، فهذَا الحديثُ يُفِيدُ أنَّ الإنسانَ إذَا بلغَ مِنْ أهلِهِ هذَا المبلغَ فإنَّهُ يجبُ عليهِ أنْ يغتسلَ وإنْ لَمْ يُنْزِلْ، وهذَا المبلغُ إنَّما يكونُ إذَا جلسَ بينَ شعبِهَا الأربعِ، وأَوْلجَ فِيها؛ لكنْ لَمْ يَصِلْ إلَى الذروةِ فِي إنزَالِهِ؛ فالغُسلُ يجبُ بالإنزالِ، وبالمجامعةِ وإنْ لَمْ يحصلْ إنزالٌ، وهوَ المعبَّرُ عنهُ فِي الحديثِ.

وفِي هذَا الحديثِ أدبُ النبيِّ ﷺ؛ حيثُ كنَّى عمَّا يُستحيَا منهُ فقالَ: (**ثُمَّ جَهَدَهَا**)، وهذَا مِنْ أدبِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ المعنَى مفهومٌ، ومرادُهُ ﷺ قَدْ عرفَهُ المخاطَبونَ.

---

(١) رواهُ ابنُ حِبَّانَ (١٢١٦).




كِتَابُ الْحَيْضِ

كتابُ الحيضِ منْ أهمِّ الأبوابِ، وهوَ أيضًا مِنْ أصعبِهَا، ليسَ مِنْ أصعبِهَا فِي السُّنَّةِ والشَّرْعِ وإنَّمَا فِي كلامِ أهلِ العلمِ ﷭؛ لأنَّ العلماءَ فرَّعُوا وأوجدُوا أنواعًا للحيضِ، وشروطًا، وقيودًا؛ جعلتْ هذَا البابَ مِنْ أصعبِ الأبوابِ، وأطالُوا فِي التفصيلِ فِي الحيضِ، وفِيمَا يجبُ فِيهِ، معَ أنَّ السُّنَّةَ واضحةٌ فِي ذَلِك؛ لوْ أُرجعتِ المسألةُ إلَى أصولِهَا الثابتةِ فِي السُّنَّةِ والشرعِ.

✿ ✿ ✿

٢٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنْتُ بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «**مَا لَكِ؟ أَنُفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»، قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. [٢٩٤]

الشرح

تقولُ عائشةُ ﵂: (**خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الحَجَّ**)، وذلكَ فِي حجةِ الوداعِ فِي السَّنَةِ العاشرةِ مِنَ الهجرةِ، ومعنَى (**لَا نَرَى إِلَّا الحَجَّ**)؛ أيْ: لَمْ يخطرْ علَى بالِهِمُ العمرةُ؛ بلْ يريدونَ الحجَّ فقطْ، ثُمَّ حصلَ مَا حصلَ مِنَ التغييراتِ المعروفةِ فِي هذِهِ المسألةِ.

قالَتْ: (**فَلَمَّا كُنْتُ بِسَرِفَ**) اسم مكانٍ[1]؛ حاضتْ ﵂ فجعلَتْ تبكِي، قالتْ: (**فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي**)؛ لأنَّها ظنَّتْ أنَّ حيضَهَا سوفَ يجعلُهَا تُفَوِّتُ شيئًا مِنَ الحجِّ وممَّا يفعلُهُ النَّاسُ، فقالَ لَهَا ﷺ: (**مَا لَكِ؟ أَنُفِسْتِ؟**) يستفهمُ هلْ حصلَ لكِ نفاسٌ، والمرادُ بالنفاسِ هنَا الحيضُ، فدلَّ هذَا علَى فائدةٍ لغويةٍ وهيَ أنَّ الحيضَ يُسمَّى نفاسًا، (**قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ**: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»)، وإنَّما ذكرَ لَهَا هذَا تَطْييبًا لخاطرِهَا، وإلَّا فإنَّها تعلَم أنَّ هذَا أمرٌ كتبهُ اللهُ علَى بناتِ آدمَ، لكنْ لَا بأسَ فِي مقامِ التسليةِ والتعزيةِ أنْ يذكرَ الإنسانُ الأمرَ وإنْ كانَ معلومًا عندَ المخاطبِ لكنْ يُرادُ بذلكَ تسليتُهُ وتقويتُهُ، ثُمَّ قالَ: (**فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ**)، فأمرَهَا أنْ تفعلَ مَا يفعلُ الحاجُّ، إلَّا أنَّه استثنَى الطوافَ فقالَ: (**غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**)؛ وذلكَ لأنَّهَا حائضٌ، والحائضُ لَا تطوفُ بالبيتِ، ولَا تدخلُ المسجدَ الحرامَ.

قالتْ: (**وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ**)؛ أيْ: فِي تلكَ السَّنَةِ التِي حجُّوا فِيها، ففِيهِ جوازُ الهدْيِ أوِ الإهداءِ بالبقرِ؛ لأنَّ البقرَ أحدُ الأنعامِ التِي يُضحَّى بها، ويُهدَى بها.

مسألةٌ: هلْ هذِهِ أُضْحِيةٌ أمْ هدْيٌ؟ وهلِ الحاجُّ يُضحِّي؟

الْجوابُ: هذَا فِيهِ خلافٌ بينَ العلماءِ، ويَظهَرُ واللهُ أعلمُ أنَّ الأُضحيةَ هُنَا يُرادُ بهَا الهديُ، وسُمِّيَ الهديُ أضحيةً بسببِ أنَّه يُذبحُ فِي الضحَى، فلأجلِ وقتِ الذبحِ قالتْ: (**ضَحَّى رَسُولُ اللهِ...**)، وفِي هذِهِ فائدةٌ لغويةٌ وهي: أنَّ الهديَ يُسمَّى أضحيةً.

---

(١) قالَ فِي المصباحِ المنيرِ (١٤٤): «مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ التَّنْعِيم، وَبِهِ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ الْهِلَالِيَّةَ، وَبِهِ تُوُفِّيَتْ وَدُفِنَتْ».

والشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ الحيضِ قولُها: **(حِضْتُ)**، وقالَ: **(مَا لَكِ؟ أَنُفِسْتِ؟)**.

وفِي الحديثِ: حسنُ معاشرةِ النبيِّ ﷺ لأهلِهِ، وهذَا واضحٌ مِنْ حرصِهِ علَى تطييبِ خواطرِهنَّ، أوْ خاطرِ عائشةَ، كمَا فِي هذَا الحديثِ.

وفِيهِ: أنَّ الحائضَ لَا تقربُ البيتَ الحرامَ لقولِهِ: **(غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ)**.

فإنْ قِيلَ: هلْ هذَا علَى عمومِهِ لكلِّ أحدٍ، أوْ يخصُّ أحدًا دونَ أحدٍ؟

فالجوابُ: أنهُ علَى عمومِهِ، فالحائضُ لَا تطوفُ بالبيتِ، لكنِ استُثْنِيَ مِنْ هذَا فِي كلامِ أهلِ العلمِ مَنْ تعذَّرَ علَيْها البقاءُ مِنَ الحُيَّضِ فمَا بقِيَ إلَّا أَنْ تذهبَ بلَا طوافٍ، وتكونَ معلقةً بإحرامِهَا؛ فهذِهِ مسألةٌ اجتهدَ فِيها العلماءُ مِنَ المُتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ، وأجازُوا لَهَا أنْ تطوفَ للضرورةِ إذَا كانتْ فِي هذِهِ الحالِ، ولمْ يُمْكنْها البقاءُ، ولَا يُمْكنُهَا كذلكَ الرجوعُ؛ فرخَّصَ لَهَا طائفةٌ مِنْ أهلِ العلمِ أنْ تطوفَ للضرورةِ.

✿ ✿ ✿

٢٠٥- وعنها رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [٢٩٥]

٢٠٦- وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. [٢٩٦]

٢٠٧- وعنها رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [٢٩٧]

الشرح

هذِهِ أيضًا مِنَ الأحاديثِ التِي فِيها حسنُ معاشرةِ النبيِّ ﷺ لأهلِهِ.

ففِي الأولِ تقولُ: **(كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ)**؛ أيْ: تسرِّحُهُ وتمشطُهُ وهيَ حائضٌ.

وفِي الثاني تقولُ: **(وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ)**، فترجِّلُهُ وهيَ أيضًا حائضٌ رضي الله عنها، فدلَّ هذَا علَى أنَّ الحائضَ ليستْ نجسةً؛ بلْ إنَّ حيضتَهَا مقتصرةٌ علَى موضعِهَا خلافًا لليهودِ الذينَ إذَا حاضتْ عندَهُمُ المرأةُ تركُوا لَهَا البيتَ، ولمْ يُجامِعُوها فِي البيتِ، ويتشاءمُونَ بِهَا، وهذَا مِنْ ضلالِهِم، أمَّا هذِهِ الشريعةُ السمحةُ فإنَّ الحائضَ تُعامَلُ بمقدارِ حيضِهَا، فلَا تصلِّي ولَا تصومُ فقطْ، أمَّا إنَّهَا تُجتنَبُ ويُتَشاءمُ بِهَا فليسَ هذَا مِنْ شرْعِ الإسلامِ.

قولُهَا: **(يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ)**، وذلكَ عندَمَا كانَ ﷺ معتكفًا فِي المسجدِ، وهيَ فِي حجرتِهَا.

ويُستفادُ مِنْ هذَا: أنَّ خروجَ بعضِ بدنِ المعتكفِ لَا يعتبرُ خروجًا، ولَا يضرُّ اعتكافَهُ، إلَّا إذَا كانَ الغالبُ مِنْ بدنِهِ هوَ الخارجَ فإنَّهُ يُنافِي الاعتكافَ، فلَوْ كانَ إنسانٌ معتكفًا فِي المسجدِ وأتَى إليهِ شخصٌ بشيءٍ فمدَّ يدَهُ ليأخذَهُ مِنْ خارجِ المسجدِ؛ فيَجوزُ ذلكَ.

وفِي الثالثِ تقولُ: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ)**، فيقرأُ القرآنَ وهوَ متكئٌ فِي حجرِ عائشةَ وهيَ حائضٌ، وهذَا يدلُّ علَى مَا سبقَ منْ أنَّ الحائضَ لَا يُجتنبُ منْها إلَّا مَا سيأتِي فِي الأحاديثِ بعدَ ذلكَ.

✿ ✿ ✿

٢٠٨- عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ؛ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. [٢٩٨]

الشرح

دلَّ هذَا أيضًا علَى جوازِ مضاجعةِ الحائضِ، فيجوزُ للإنسانِ أنْ ينامَ معَ أهلِهِ وهِي حائضٌ.

✿ ✿ ✿

٢٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ. [٢٩٩]

٢١٠ - وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [٣٠٠]

٢١١ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [٣٠١]

الشرح

قولُها: (**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ**)، هذَا مِنْ حسنِ المعاشرةِ أنْ يغتسلَ معَ أهلِهِ مِنْ إناءٍ واحدٍ، قالتْ: (**وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ**)، وفِي هذَا دليلٌ علَى مَا هوَ أبلغُ مِمَّا سبقَ؛ وهوَ جوازُ مباشرةِ الحائضِ، ومَعْنَى المباشرةِ أنْ تمسَّ بشرتُهُ بشرتَهَا، لكنْ كمَا قالتْ: (**يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ**)؛ أيْ: أنْ تضعَ الإزارَ علَى أسفلِ بدنِهَا؛ لأنَّ هذَا أبلغُ فِي الأدبِ، وأبعدُ عنْ أنْ يَرَى الزوجُ مِنْ زوجِهِ مَا يُسببُ النفرةَ مِنْها بسببِ حيضِهَا، فلأجلِ هذِهِ الاحتياطاتِ كانَ يأمرُهَا أنْ تتَّزرَ فيُباشرُها؛ قالتْ: (**وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ**)، وهذَا سبقَ[1] معَ الإشارةِ إلَى شيءٍ مِنْ فوائدِهِ.

✿ ✿ ✿

٢١٢ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟!. [٣٠٢]

الشرح

هذَا بنفسِ معنَى الحديثِ السابقِ، وأنَّ مَنْ أرادَ أنْ يُباشرَ أهلَهُ فلْيأمرْهم بالاتِّزارِ، قالتْ: (**وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟!**)؛ أي: يملكُ نفسَهُ مِنَ الْوُقوعِ فِي المُحرَّمِ وهوَ مجامعةُ الحائضِ، فعُلِمَ مِنْ هذَا أنَّ مَنْ علِمَ مِنْ نفسِهِ الضعفَ؛ وأنَّهُ قدْ لَا يملكُ نفسَهُ فيَقَعُ فِي المحظورِ فيباشرُ بجماعٍ وهيَ حائضٌ؛ أنْ يمتنعَ عَنْ هذَا؛ لأنَّ الإنسانَ يستبرئُ لدينِهِ وعرضِهِ.

✿ ✿ ✿

٢١٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ؛ تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**»، قُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِنَا وَدِينِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**». [٣٠٤]

الشرح

هذَا الحديثُ قدْ سبقَ، والشاهدُ منهُ لكتابِ الحيضِ قولُهُ: (**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**)، فدلَّ هذَا علَى أنَّ الحائضَ لَا تصلِّي ولَا تصومُ، ولكنَّ الفرقَ بينَ الصلاةِ والصيامِ هوَ أنَّهَا تقضِي الصومَ ولَا تقضِي الصلاةَ؛ وذلكَ لأنَّ الصلاةَ عبادةٌ متكرِّرةٌ يشقُّ معَها القضاءُ، وأمَّا الصومُ فليسَ كذلكَ؛ فهوَ عبادةٌ موسميةٌ، والقضاءُ فِيها ليسَ بشاقٍّ إذَا مَا قورِنَ بمشقةِ قضاءِ الصلاةِ، ومعَ ذلكَ فإنَّ هُناكَ مِنَ المذاهبِ المبتدعةِ مَنْ تُلزمُ نساءَهَا بقضاءِ الصلاةِ وهُمُ الخوارجُ؛ ولذلكَ لَمَّا سألتِ السائلةُ عائشةَ ﵂: لِمَ تقضِي الحائضُ الصومَ ولَا تقضِي الصلاةَ؟ قالتْ لَهَا:

(١) برقمِ (٢٠٦).

(**أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟**)[1]؛ أيْ: هلْ تتَّبِعِينَ دينَ الحَرُوريةِ وهُمُ الخوارجُ الذينَ يُلزِمُونَ الحائضَ بقضاءِ الصلاةِ، فإذَا كانتِ المرأةُ تحيضُ سبعةَ أيام فيلزمُهَا قضاءُ خمسٍ وثلاثينَ صلاةً، وهكذَا إذَا زادتْ أيامُ حيضِهَا؛ لكنِ الحمدُ للهِ أنَّ الشرعَ ليسَ كذلكَ.

فإنْ قِيلَ: هلِ النقصانُ فِي قولِهِ: (**فَذَلِك مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**) تُلامُ عليهِ المرأةُ؟

فالجوابُ: لَا تُلامُ علَى هذَا لأنَّهُ بغيرِ اختيارِهَا.

تنبيهٌ: هذَا الحديثُ ساقَهُ النبيُّ ﷺ معذرةً للنساءِ، وتسليةً للرجالِ، ولَا يجوزُ أنْ يكونَ هذَا الحديثُ سلاحًا يُشهَرُ فِي وجوهِ النساءِ، حتَّى لَا يقعَ مِنْها جهلٌ وانتقاصٌ للسُّنَّةِ، أوِ اعتراضٌ على هذَا الحديثِ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ إذَا شاكلتْهُ زوجتُهُ يقولُ: أنتنَّ ناقصاتُ عقلٍ ودينٍ، وهذَا صحيحٌ، لكنْ لَا تقلْ هذَا الكلامَ فِي هذَا السياقِ حتَّى لَا تَجهَلَ المرأةُ، وتسبَّ الحديثَ؛ أوْ تسبَّ أبعدَ مِنْ ذلكَ، فيكونُ كلامُكَ هذا فتنةً لَهَا.

وفِي الحديثِ: أنَّ الصدقةَ سببٌ فِي النجاةِ مِنْ عذابِ النارِ، أوِ النجاةِ مِنْ دخولِ النارِ، وذلكَ أنَّهُ قالَ بعدَ قولِهِ: (**تَصَدَّقْنَ**)، قالَ: (**فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**)، وهذَا واضحٌ فِي الحديثِ، ولَهُ شواهدُ أخرَى كقولِهِ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»[2].

✿ ✿ ✿

٢١٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ. [٣٠٩]

الشرح

هذَا الحديثُ فِي التفريقِ بينَ المستحاضةِ والحائضِ، وأنَّ المستحاضةَ لَا تُمنعُ مِنْ دخولِ المسجدِ؛ فهذِهِ كانتْ تعتكفُ معَ النبيِّ ﷺ فِي المسجدِ، والتفريقُ بينَ الحائضِ والمستحاضةِ أمرٌ واضحٌ؛ لأنَّ الاستحاضةَ نوعُ مرضٍ يُصيبُ المرأةَ فيطْبقُ علَيْها الدمُ أيامًا كثيرةً، ربَّما تبلغُ الشهرَ كلَّهُ؛ والدمُ مَا يزالُ معَها، فلأجلِ ذلكَ كانَ الحُكمُ مختلفًا مِنَ المستحاضةِ عَنْهُ فِي الحائضِ، فالمستحاضةُ حكمُهَا حكمُ الطاهراتِ مِنْ حيثُ الصلاةُ، ودخولُ المسجدِ، ومَا أشبهَ ذلكَ.

✿ ✿ ✿

٢١٥ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. [٣١٣]

الشرح

قولُهَا: (**كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ**)، فلَا يجوزُ للمرأةِ ولَا لغيرِهَا أنْ تُحِدَّ علَى ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، ومفهومُهُ أنَّهُ يجوزُ أنْ يُحَدَّ ثلاثٌ فأقلُّ، فلَا بأسَ أنْ يعتزلَ الإنسانُ مَا كانَ يعتزلُهُ مِنَ الانبساطِ والانْشِراحِ ومَا أشبَهَ ذلكَ علَى ميِّتٍ ماتَ لَهُ بثلاثةِ أيامٍ فأقلَّ، وأمَّا بعدَ ذلكَ فإنَّهُ يجبُ أنْ يخرجَ ولَا يبقَى فِي إحدادِهِ؛ لأنَّهُ لَا داعيَ لهذَا، ولأجلِ مَا للنفسِ مِنَ الانكسارِ والحزنِ رخَّصَ لَهُ بالثلاثةِ فأقلَّ، فللمرأةِ مثلًا أنْ تحدَّ علَى أبيهَا ثلاثًا فأقلَّ، أوْ علَى ابنِهَا، أوْ علَى أخِيهَا، أمَّا مَا زادَ علَى الثلاثِ فلَا يَجوزُ؛ بلْ يجبُ علَيْها أنْ تفعلَ شيئًا ينقضِي بهِ الإحدادُ؛ ولوْ أنْ تمسَّ شيئًا مِنَ الطيبِ فِي بيتِهَا مِنْ غيرِ حاجةٍ لهُ؛ لكنْ حتَّى يُعرفَ أنَّها

(١) يأتي برقمِ (٢١٩). (٢) رواهُ البخاريُّ (١٤١٧).

لَمْ تواصِلْ إحدادَها فوقَ الثلاثِ، أمَّا علَى الزوْجِ فلعِظَمِ حقِّهِ أوْجبَ عليهَا أنْ تحدَّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا وهيَ فترةُ التربُّصِ، ثُمَّ ذكرتِ الأمورَ التِي تجتنبُهَا المُحِدَّةُ علَى زوْجٍ فقالتْ: **(وَلَا نَكْتَحِلَ)**؛ لأنَّ الكحلَ زينةٌ، وكلُّ زينةٍ لَا تفعلُهَا المُحِدَّةُ سواءٌ كانَ فِي عينِهَا أمْ فِي غيرِهِ؛ كلباسٍ أوْ حُليٍّ أوْ مَا أشبَهَ ذلكَ، فالمُحِدَّةُ ممنوعةٌ مِنَ الزينةِ، **(وَلَا نَتَطَيَّبَ)**، فهِيَ ممنوعةٌ أيضًا مِنَ الطيبِ، **(وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا)**، وهذَا داخلٌ فِي الزينةِ، فثيابُ الجمالِ، والأثوابُ المصبوغةُ علَى وجهِ الزينةِ؛ هذِهِ تُمنعُ مِنْهَا، ويُضافُ علَى مَا فِي هذَا الحديثِ الخروجُ مِنْ بيتِهَا، فتَلزَمُ المُحدةُ بيتَهَا، وتبقَى فِي البيتِ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ زوجُهَا، وكذلكَ تُمنعُ مِنَ الزواجِ، أمَّا غيرُ هذِهِ الأمورِ الأربعةِ؛ فإنَّهُ مباحٌ لَهَا، فيجوزُ لَهَا أنْ تُكلمَ الرجالَ مباشرةً، أوْ بالهاتفِ، أوْ منْ خلفِ البابِ، ويجوزُ أنْ تأكلَ مِنْ طعامٍ لمْ يُصنَعْ فِي البيتِ؛ لأنَّ الطعامَ ليسَ لَهُ دخلٌ فِي الأمورِ التِي مُنعتْ مِنْهَا، ويَجوزُ أنْ تخرجَ لفناءِ البيتِ وللسَّطْحِ، وأنْ تَرَى القمرَ ويَرَاها القمرُ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ يظنُّ أنَّها لَا تَرَى القمرَ لأنَّ القمرَ رجلٌ، وهذِهِ الأمورُ انتهتْ وللهِ الحمدُ؛ لكنْ قدْ توجدُ لَهَا بقايَا عندَ بعضِ العامةِ وأشباهِهِم، فكلُّ هذِهِ لَا حرجَ فِيها.

قالتْ: **(إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ)**، هذَا مُرخَّصٌ فِيهِ؛ وذلكَ أنَّ ثوبَ العصبِ ثوبٌ معروفٌ عِنْدَهم فِي وقتِهم أنَّهُ يأتِي مصبوغًا مِنْ أصلِهِ؛ أيْ: صناعتُهُ علَى هذِهِ الصفةِ، فهوَ يُصبَغُ ثُمَّ يُعصَبُ ويُنسَجُ، فيُسمُّونَهُ ثوبَ عصبٍ؛ فلمَّا كانَ كذلكَ علَى هذِهِ الصفةِ رُخِّصَ فِيهِ؛ لأنَّهُ لمْ يُتقصدْ، ولمْ يُتكلفْ، فهذَا هوَ وجهُ الترخيصِ فِيهِ.

قالتْ: **(وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ)**؛ أيْ: رُخصَ لَهَا فِي القليلِ مِنَ الطيبِ بعدَ الحيضِ إذَا اغتسلتْ مِنْ حيضِهَا وهيَ مُحِدَّةٌ؛ فلَا بأسَ أَنْ تتطيبَ بطيبٍ قليلٍ حتَّى يذهبَ عَنْهَا ريحُ الحيضِ فقطْ، أمَّا بعدَ ذلكَ فإنَّها لَا تفعلُ شيئًا مِنَ الطيبِ، ويستعاضُ عنْ هذَا مَا جَدَّ مِنَ العطوراتِ، ويأخذُ حكمَهُ، ولكنْ لَا يكونُ كالمذكورِ فِي الفاعليَّةِ والفائدةِ البدنيةِ للحائضِ، وهذَا هوَ الشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ الحيضِ.

قالتْ: **(وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ)**، ومعلومٌ أنَّ المرأةَ لَا تتبعُ الجنائزَ لضعفِهَا وعدمِ أهليتِهَا لذلكَ.

✿ ✿ ✿

٢١٦ - **عَنْ** عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا**»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «**تَطَهَّرِي بِهَا**»، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي**»، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. [٣١٤]

الشرح

هذِهِ المرأةُ سألتِ النبيَّ ﷺ عنْ غُسلِهَا مِنَ المحيضِ، **(فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ)**؛ أيْ: بيَّنَ لَهَا كيفيةَ الاغتسالِ، ثُمَّ قالَ: **(خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ)**؛ أيْ: قطعةً مِنْ مسكٍ، قالَ: **(فَتَطَهَّرِي بِهَا)**؛ أيْ: ليكنِ المسكُ آخِرَ مَا تفعلينَ حتَّى يذهبَ عنكِ أثرُ الدمِ ورائحتُهُ، لكنَّهَا استشكلتْ رضي الله عنها فقالتْ: **(كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟)** فلمْ تَعرفْ هذَا، لكنَّ الأمرَ معروفٌ؛ ولذلكَ قالَ النبيُّ ﷺ: **(سُبْحَانَ اللهِ!)**؛ أي: تعجَّبَ مِنْ حالِهَا كيفَ تجهلُ هذَا وهوَ معروفٌ، وهيَ امرأةٌ، وهذَا أمرٌ مشهورٌ عندَ النساءِ، قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: **(فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ)**، فوضَّحتْ لَهَا أنَّ هذِهِ القطعةَ مِنَ المسكِ تتبعُ بِهَا

المرأةُ بعدَ غسلِهَا مِنَ حيضِهَا أثرَ الدم؛ حتَّى تقطعَ مَا قدْ يبقَى مِنْ رائحةٍ كريهةٍ، ويغلبَ ريحُ المسكِ علَى مَا يبقَى مِنْ رِيحِ دمِ الحيضِ، فهذِهِ هيَ السُّنَّةُ للمرأةِ المغتسِلَةِ مِنَ الحيضِ أنْ تتبعَ أثَرَ حيضِهَا بمسكٍ، وهلْ يقومُ غيرُ المسكِ مقامَهُ؟ نَعَمْ، لكنَّ المسكَ أنفعُ وأبقَى رائحةً مِنْ غيرِهِ، وفِي قولِهَا: **(فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ)** توضيحٌ بكلامِهَا لكلامِ النبيِّ ﷺ، فنأخذُ مِنْ هذَا فائدةَ أنَّهُ لَا حرجَ علَى الغيرِ أنْ يُبيِّنَ كلامَ المُفتِي لِمَنِ استشكلَهُ، فلوْ أنَّ رجلًا يفتِي ثُمَّ قالَ فتوَى استشكلَهَا السائلُ، فوضحتَ لَهُ، وبيَّنْتَ لَهُ مرادَ المفتِي؛ فإنَّ هذَا لَا بأسَ بِهِ، وهذَا مِنَ التعاونِ علَى الخيرِ، مَا لمْ يكنِ المفتِي لَا يَقبلُ منكَ هذَا، فإذَا كانَ المفتِي لَا يَقبلُ منكَ، أوْ عرفتَ منهُ الاستعدادَ فِي بيانِ فتواهُ بنفسِهِ؛ فلَا تتقدمْ بينَ يديهِ، لكنَّ الكلامَ فِيمنْ وقعتْ لَهُ واقعةٌ كمَا وقعتْ للنبيِّ ﷺ، فإذَا تكلمَ المتكلمُ ثُمَّ استشكلَهُ المتكلمُ معَهُ لوضوحِهِ، أوْ مَا أشبهَ ذلكَ؛ ثُمَّ وضحتَهُ أنتَ المشاركُ لَهُ فِي السماعِ؛ فلَا حرجَ عليكَ بالقيدِ الذِي ذكرناهُ.

✿ ✿ ✿

٢١٧ - وعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ هَذِهِ لَيْلَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ**»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ. [٣١٦]

الشرح

هذَا قطعةٌ ممَّا حصلَ فِي حجةِ الوداعِ فِيمَا يتعلَّقُ بشأنِ عائشةَ رضي الله عنها، تقولُ: **(أَهْلَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ)**؛ أيْ: كانَ حجُّهَا فِي الأولِ مُتمتِّعةً، والمتمتعُ يبدأُ بعمرةٍ، ثُمَّ يحلُّ مِنْهَا حلًّا تامًّا، ثُمَّ يُحرمُ بالحجِّ، وعائشةُ رضي الله عنها لمْ تتمكنْ أنْ تأتيَ بالعمرةِ أولَ مَا قدمتْ؛ لأنَّهَا حاضتْ، فلمَّا كانتْ ليلةُ عرفةَ قالتْ: **(يَا رَسُولَ اللهِ؛ هَذِهِ لَيْلَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ)**، كأنَّها تقولُ الآنَ ضاقَ وقتُ العمرةِ، وغدًا عرفةُ.

فقالَ لَهَا النبيُّ ﷺ: **(انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ)**؛ أيْ: أمرَهَا ﷺ أنْ تُدخِلَ الحجَّ علَى العمرةِ، ففعلتْ فصارتْ بفعلِهَا هذَا قارنةً، وهذَا هوَ الصحيحُ فِيمَا حصلَ لعائشةَ رضي الله عنها أنَهَا أدخلَتِ الحجَّ علَى العمرةِ فصارتْ قارنةً، وإلَّا فقدْ وقَعَ خلافٌ كثيرٌ فِي حجةِ عائشةَ هذِهِ كيفَ كانتْ؟ وهلْ كانتْ قارنةً أوِ انتقلتْ إِلَى الإفرادِ؟ هذِهِ مسألةٌ طويلةٌ تكلمَ فِيها العلماءُ، لكنَّ الراجحَ واللهُ أَعْلمُ أنَّهَا أَدْخلتِ الحجَّ علَى العمرةِ فصارتْ قارنةً، فنأخذُ مِنْ هذَا صفةً مِنْ صفاتِ القِرَانِ وهوَ إدخالُ الحجِّ علَى العمرةِ، فمَنْ أحرَمَ بعمرةٍ ثُمَّ لَمْ يتيسرْ لَهُ الإتيانُ بِهَا؛ فإنَّهُ يُدخِلُ علَى عمرتِهِ الحجَّ ليكونَ قارنًا كمَا كانتْ عائشةُ رضي الله عنها.

وفِي قولِ النبيِّ ﷺ: **(انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي)**، دليلٌ علَى أنَّهُ لَا حرجَ علَى الحاجِّ أنْ ينقضَ رأسَهُ، وأنْ يَمْتشِطَ، فليسَ مِنْ محظوراتِ الإحرامِ نقضُ الرأسِ، ولَا الامتشاطُ، أوْ تسريحُهُ وترجيلُهُ، إنَّما المحظورُ بالنسبةِ للشعرِ هوَ حلقُهُ أوْ قصُّهُ، أمَّا تسريحُهُ فلَا حرجَ فِيهِ علَى الحاجِّ، هذَا هوَ الصحيحُ فِي معنَى هذِهِ الجملةِ، أنَّ المرادَ أنَّهَا تسرِّحُ شعرَهَا وترجِّلُهُ استعدادًا لإدخالِ الحجِّ، وقيلَ: إنَّ قولَهُ ﷺ: **(انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ)**، دليلٌ علَى أنَّهَا رضي الله عنها خرجتْ مِنْ عمرتِهَا، ويقولُ بعضُهُم: أنَّهَا رفضتْ عمرتَهَا وأبطلتْهَا وانتقلتْ إِلَى الحجِّ؛ لكنَّ هذَا

غيرُ صحيحٍ، ومَا ذُكِرَ فِي هذَا الحديثِ لَا يدلُّ عليهِ، إنَّما يدلُّ علَى أنَّهُ لَا حرجَ علَى المُحرمِ بحجٍّ أوْ عمرةٍ أنْ يسرِّحَ شعرَهُ، وأنْ يمتشطَ.

والصَّحيحُ: أنَّ المُحرمَ بحجٍّ أوْ عمرةٍ لَا يمكنُهُ أنْ يخرجَ مِنْ نسكِهِ أوْ مِنْ إحرامِهِ إلَّا إذَا أتمَّهُ، وليسَ لَهُ أنْ يرفضَ حجَّهُ ولَا عمرتَهُ، فليسَ مِنْ أبوابِ خروجِهِ مِنَ النسكِ أنْ يرفضَ النسكَ، إنَّما لَا بدَّ أنْ يُتمَّهُ، إلَّا إنْ أُحصرَ فإنَّهُ يفعلُ مَا يلزمُ المُحصَرَ، وأمَّا الخروجُ مِنَ النسكِ برفضِهِ فإنَّ هذَا غيرُ صحيحٍ.

قالتْ: **(فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ)**؛ أيْ: ليلةَ خروجِهم إلَى المدينةِ، قالتْ: **(فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ)**، هذَا مَا حصلَ لعائشةَ فِي آخرِ أمرِهَا أنَّهَا اعتمرَتْ مِنَ التنعيمِ، تقولُ: **(مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ)**؛ أيْ: التِي لَمْ تأتِ بِهَا أولَ الأمرِ؛ كمَا فعلَ الصحابةُ معَ نبيهِمْ ﷺ، وهذَا كمَا هوَ معلومٌ مِنْ حالِ عائشةَ إنَّما حصلَ بعدَ إلْحاحٍ مِنْها وطلبٍ، فأذِنَ لَهَا ﷺ أنْ تعتمرَ بعدَ الحجِّ مِنْ بابِ تطييبِ خاطرِها، وإلَّا فإنَّهَا قدْ أتتْ بعمرةٍ معَ حجِّهَا؛ لأنَّ حجَّهَا قِرانٌ، والقارنُ يأتِي بعمرةٍ معَ حجِّهِ؛ لكنْ لمْ تقتنعْ بهذَا رضي الله عنها، فأذِنَ لَهَا ﷺ أنْ تعتمرَ بعدَ الحجِّ مِنْ بابِ تطييبِ الخاطرِ، ولَا يُستفادُ مِنْ هذَا مشروعيةُ العمرةِ بعدَ الحجِّ فِي نفسِ السَّفْرَةِ؛ فليسَ هذَا مِنَ السُّنَّةِ، بلِ السُّنَّةُ إذَا أنهى الإنسانُ حجَّهُ وطافَ الوداعَ أنْ ينصرفَ إلَى أهلِهِ، وفعلُ كثيرٍ مِنَ الحجاجِ حينَ يعتمرونَ بعدَ حجِّهِم عمرةً وربَّما اثنتينِ وربَّما أكثرَ هوَ خلافُ السُّنَّةِ، وهمْ يَعتَذِرونَ بفعلِ عائشةَ، وأنَّهُم بَعيدونَ؛ فهذِهِ فرصةُ العمرِ كَمَا يقولونَ، ونحنُ الآنَ نعتمرُ مرتينِ وثلاثًا ومَا استطعنَا قبلَ أنْ نسافرَ، فنقولُ: وإنْ كانَ هذَا عذرَكُم فليسَ بعذرٍ، بلِ السنَّةُ أحقُّ بالاتباعِ، أنَّ الإنسانَ يأتِي بالنسكِ ثُمَّ ينصرفُ كمَا فعلَ النبيُّ ﷺ.

والفقهاءُ رحمهم الله يذكرونَ فِي صفةِ الإفرادِ أنَّ الإنسانَ يأتِي بالحجِّ فِي وقتِهِ، ثُمَّ يعتمرُ بعدَهُ؛ فلمَّا ذكرُوا هذَا توهَّمَ كثيرٌ مِنَ الناسِ أنَّ الإفرادَ مِنْ صفتِهِ أنْ يأتيَ بعمرةٍ بعدَ الحجِّ؛ لكنْ ليسَ هذَا هوَ المرادَ، بلِ الإفرادُ حجٌّ فقطْ، لكنْ صارُوا يذكرُونَ أنْ يعتمرَ بعدَ الحجِّ مراعاةً لحالِ غالبِ الحُجَّاجِ أوْ غالبِ المسلمينَ، أنَّهُ يلزمُهُمْ حجٌّ وقدْ أدَّوْهُ، وتلزمُهُمْ عمرةٌ وليسَ لهمْ سبيلٌ إلَيْها إلَّا أنْ يفعلوهَا بعدَ حجِّهِمْ، ولكنَّ هذَا الذِي ذكرهُ الفقهاءُ فِيهِ نظرٌ أيضًا؛ لأنَّ الإتيانَ بعمرةٍ بهذِهِ الصورةِ فِي هذِهِ السفرةِ ليسَ مِنَ السُّنَّةِ، لكنَّ الإنسانَ يأتِي بالحجِّ، ثُمَّ يرجعُ إلَى بلدِهِ؛ فإنْ تيسَّرَ أنْ يأتِيَ بعمرةٍ فِيما بعدُ، وإلَّا فإنَّ الحجَّ والعمرةَ مشروطانِ بالاستطاعةِ، فإنِ استطاعُوا وإلَّا فلَا شيءَ علَيْهم.

والخلاصةُ: أنَّ العمرةَ التِي فعلتْهَا عائشةُ رضي الله عنها كانتْ مِنْ بابِ تطييبِ خاطرِهَا، فإنْ وقَعَ لامرأةٍ مثلُ مَا وقعَ لعائشةَ، وقالتْ: كيفَ أرجعُ والناسُ قدْ أتَوْا بعمرةٍ قبلَ الحجِّ، وأحسَّتْ أنَّ حجَّهَا ناقصٌ؛ فيُقالُ لَهَا: اعتمري مِنَ التنعيمِ كمَا اعتمرتْ عائشةُ رضي الله عنها، قالتْ: **(فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ)**، **والتنعيمُ**: مكانٌ فِي الحِلِّ؛ لأنَّ المعتمرَ لَا بدَّ أنْ يُحرِمَ مِنَ الحلِّ.

فإنْ قِيلَ: هَل الاعتِمارُ مِنَ التنعيمِ لازمٌ؟

فالجوابُ: ليسَ بلازمٍ، فالمفروضُ والمشترطُ أنْ يُحرمَ مِنَ الحلِّ إمَّا مِنَ التنعيمِ، أوْ مِنْ أيِّ مكانٍ آخرَ خارجَ الحرمِ، فلوْ أحرمَ مِنْ عرفةَ صحَّ إحرامُهُ، أمَّا لوْ أحرمَ مِنْ منًى أوْ مِنْ مزدلفةَ فلَا يصحُّ لأنَّهُمَا مِنَ الحرمِ.

✿ ✿ ✿

﴿٢١٨﴾ وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**»، فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ... وَسَاقَتِ الْحَدِيثَ، وَذَكَرَتْ

حَيْضَتَهَا قَالَتْ: وَأَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَومٌ وَلَا صَدَقَةٌ[١] [٣١٧]

الشرح

هذَا الحديثُ كسابقِهِ، لكنْ فِيهِ زيادةُ قولِ هشام: **(وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَومٌ وَلَا صَدَقَةٌ)**؛ لأنَّهَا لمْ تخلَّ بحجِّهَا ولَا بعمرَتِها.

✿ ✿ ✿

٢١٩ - وَعَنْهَا ﵂ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ، فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ. [٣٢١]

الشرح

سبقَ أنَّ الحائضَ لَا تقضِي الصلاةَ، وإنَّما تقضِي الصيامَ[٢]، وإنَّما مَنْ شذَّ مِنْ أهلِ البِدَعِ كبعضِ غُلاةِ الخوارجِ؛ فإنَّهُمْ يأمرونَ الحائضَ أنْ تقضيَ الصلاةَ؛ ولذلكَ قالتْ عائشةُ ﵂: **(أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟!)**؛ أي: هلْ أنتِ مِمَّنْ يقولُ بقولِ الخوارجِ المتشدِّدينَ.

وفِي قولِهَا ﵂: **(كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ)**، أوْ قالتْ: **(فَلَا نَفْعَلُهُ)** فائدةٌ مُهِمَّةٌ وهيَ ردُّ الْمُكلَّفِ إلَى أمرِ الشارعِ، وذلكَ أنْ نقولَ: هذَا أمرُ الشارعِ، كنَّا نؤمرُ بكَذا، أوْ كنَّا نُنهَى عنْ كَذا، وهذِهِ العِلَّةُ فوقَ كلِّ علةٍ.

✿ ✿ ✿

٢٢٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ حَدِيثُ حَيْضِهَا وَهِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، ثُمَّ قَالَتْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [٣٢٢]

الشرح

حديثُ أمِّ سلمةَ سبقَ[٣]، وفيهِ دليلٌ علَى جوازِ التقبيلِ للصائمِ، وأنَّهُ لَا يُفطرُ، ولَا يضُرُّ صومَهُ، إنَّما المحظورُ أنَّ الإنسانَ يُجامعُ أوْ يُباشرُ حتَّى يُنزلَ، أمَّا التقبيلُ ونحوُهُ فلَا بأسَ بهِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هلِ التقبيلُ سُنَّةٌ للصائمِ؟

فالجوابُ: لَا يَظهَرُ أنَّهُ سُنَّةٌ، ولذلكَ أخطأَ بعضُ العلماءِ لَمَّا قالَ: سنةٌ للصائمِ أنْ يُقبِّلَ أهلَهُ[٤]، فعلَى هذَا إذَا عددْنَا مَا يُسنُّ للصائِمِ: السواكُ، وأنْ يفطرَ علَى تمرٍ، وأنْ يُقبِّلَ أهلَهُ فِي نهارِ رمضانَ! وهذَا مقتضَى كلامِهِمْ، لكنْ هذَا ليسَ بصوابٍ. واللهُ أعلمُ.

✿ ✿ ✿

٢٢١ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى**»، قِيلَ لَهَا: الْحُيَّضُ؟! قَالَتْ: أَلَيْسَ يَشْهَدْنَ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا؟!. [٣٢٤]

الشرح

أمُّ عطيةَ ﵂ متخصِّصةٌ فِي أمورِ النساءِ، ونقلتْ أشياءَ كثيرةً فِي هذَا الموضوعِ، قالَ: **(يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ)**، والعواتقُ هيَ: مَنْ بلغتِ الحُلمَ، يَخرجنَ إلَى مصلَّى العيدِ، قالَ: **(وَذَوَاتُ الْخُدُورِ)**؛ أيْ: النساءُ اللَّاتِي يَلْزمْنَ الخدورَ والبيوتَ، وليسَ مِنْ عادتِهِنَّ الخروجُ الكثيرُ، ففِي صلاةِ العيدِ يُؤمَرُ بإخراجِهِنَّ، قالَ: **(وَالْحُيَّضُ)**، حتَّى المرأةُ الحائضُ التِي ليسَ مِنْ شأنِهَا حضورُ المساجدِ تؤمرُ أيضًا بالخروجِ لصلاةِ العيدِ، فدلَّ هذَا علَى آكديَّةِ صلاةِ العيدِ، وإذَا كانتْ هذِهِ الآكديةُ فِي النساءِ فإنَّ الآكديةَ فِي الرجالِ مِنْ بابِ أوْلَى،

---

(١) قولُهُ: «**وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ...**» هَذَا قولُ هشامِ بنِ عروةَ بنِ الزبيرِ الرَّاوِي عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ ﵂.

(٢) برقمِ (٢١٣).

(٣) برقمِ (٢٠٨).

(٤) انظرِ: المحلَّى، لابنِ حزمٍ (٦/ ٢٣٤).

وبهذَا تَعرِفُ الخطأَ الذِي يقعُ فِيهِ كثيرٌ مِنَ المسلمينَ فِي إهمالِهِمْ لصلاةِ العيدِ فلَا يُلقُونَ لَهَا بالًا، وهذَا مِنَ الخطإِ، وقدْ ذهبَ كثيرٌ مِنْ أهلِ العلمِ إِلَى أنَّ صلاةَ العيدِ واجبةٌ علَى الأعيانِ، فيصلِّي صلاةَ العيدِ كمَا يصلِّي صلاةَ الظهرِ والعصرِ.

قالَ: (**وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ**)، والمرادُ بالخيرِ: الصلاةُ، وهذَا الجمعُ ومَا فِيهِ منْ خطبةٍ وموعظةٍ خيرٌ كثيرٌ، قالَ: (**وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ**)؛ أيْ: دعاءَ المؤمنينَ، فدلَّ هذَا علَى أنَّ يومَ العيدِ؛ وقتَ الصلاةِ، أنَّهُ وقتُ دعاءٍ، لقولِهِ: (**وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ**).

فإنْ قِيلَ: هلْ فِي هذِهِ الجملةِ دليلٌ علَى مشروعيةِ الدعاءِ فِي خطبةِ العيدِ؟

فالجوابُ: نَعَمْ، فِيهِ دليلٌ علَى مشروعيةِ الدعاءِ فِي خطبةِ العيدِ؛ لأنَّهُ يومٌ مباركٌ مشهودٌ، والسُّنَّةُ تقتضِي أنهُ يُشرعُ أنْ يدعوَ الخطيبُ فِي يومِ العيدِ؛ لَا سِيَّما بالدعواتِ المناسبةِ كأنْ يدعو بالقَبولِ أوْ مَا أشبَهَ ذلكَ؛ لأنَّ هذَا لَهُ أصلٌ، وهوَ داخلٌ فِي عمومِ قولِهِ: (**وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ**).

وفِي الحديثِ: أنَّ المُؤَمِّنَ داعٍ، يؤخذُ ذلكَ مِنْ قولِهِ: (**وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ**)؛ لأنَّ المعلومَ أنَّ المؤمنينَ لَا يدعونَ كلُّهُم، إنَّما يَدعُو الإمامُ ثُمَّ يؤَمِّنونَ هُمْ، وهذَا معلومٌ مِنْ نصوصٍ أخرَى.

قالتْ: (**وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى**)، وهذَا دليلٌ علَى أنَّ مصلَّى العيدِ مسجدٌ؛ لأنَّ الحائضَ مُنعتْ مِنْ دخولِهِ، (**قِيلَ لَهَا: آلْحُيَّضُ؟!**)؛ أي: استُفهمَ عنِ الحُيَّضِ، فقالتْ: (**أَلَيْسَ يَشْهَدْنَ عَرَفَةَ؟**) وهوَ يومٌ مشهودٌ ومباركٌ، فيومُ العيدِ مثلُهُ، وكمَا لمْ يَمنَعِ الحُيَّضَ حيضُهُنَّ مِنْ شهودِ عرفةَ فكذلكَ لَا يَمنَعُهُنَّ عنْ شهودِ يومِ العيدِ.

✿ ✿ ✿

|٢٢٢| **وعنها** رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا. [٣٢٦]

الشرح

الصفرةُ والكُدْرةُ التِي ترَاهَا المرأةُ هذِهِ لَا يَعدُّونَهَا شيئًا مِنَ الحيْضِ؛ بلْ تصلِّي المرأةُ وإنْ كانَ معَهَا صفرةٌ، أوْ كانَ معَهَا كدرةٌ؛ إذِ الحيضُ علَى القولِ الراجِحِ: هوَ الدمُ الذِي يَسيلُ فِي أيامِهِ المعلومةِ، وبالصفاتِ المعلومةِ، أمَّا الصفرةُ والكدرةُ ومَا كانَ نحوَهُمَا فإنَّهُ لَا يؤثرُ شيئًا.

وهذَا الحديثُ بهذِهِ الروايةِ مطلقٌ (**كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا**)، والروايةُ الأخرَى التِي هِيَ خارجُ الصحيحِ: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدرَةَ والصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهرِ شَيْئًا**»[1] تقييدُها بقولِهَا: (**بَعْدَ الطُّهرِ**)، لكنَّ الراجحَ عمومُ الروايةِ الثابتةِ فِي الصحيحِ.

فإنْ قِيلَ: هلْ هذِهِ الصفرةُ والكدرةُ نجسةٌ؟

فالجوابُ: نَعَمْ نجسةٌ، ولكنَّها ليستْ مانعةً مِنَ الصلاةِ، أمَّا الصفرةُ والكدرةُ وسائرُ مِا يخرجُ مِنَ السَّبيلينِ فهوَ نجسٌ، فلَوْ قالَ إنسانٌ: كنَّا لَا نعدُّ الصفرةَ والكدرةَ شيئًا هذَا عامٌّ، نقولُ: هوَ عامٌّ فِي المرادِ مِنَ الكلامِ وهوَ أنَّهُمْ لَا يعدُّونَهَا شيئًا يمنعُ مِنَ الصلاةِ، فعمومُ النفيِ لَا شكَّ معتبرٌ، لكنْ لَا بدَّ مِنْ مراعاةِ قرينةِ مرادِ المتكلِّمِ، ومثلُ ذلكَ قولُهُ ﷻ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣]؛ فاليهودُ نفتْ أنْ تكونَ النصارَى علَى شيءٍ، ونفتِ النصارَى أنْ تكونَ اليهودُ علَى شيءٍ؛ فهلْ هذَا علَى عمومِهِ أنَّهُمْ ليسُوا علَى شيءٍ إطلاقًا، **فهلْ هُمْ علَى عدمٍ؟**

الجوابُ: لَا، وإنَّما ليسُوا علَى شيءٍ معتبرٍ عندَ اللهِ، إنَّما هُمْ علَى شيءٍ محرَّفٍ وضلالٍ، وهذَا كلُّهُ موجودٌ؛ فالمرادُ أنَّ الشيءَ إذَا نُفِيَ لَا بُدَّ أنْ يؤخَذَ بحسبِ مرادِ المتكلِّمِ، وقرينةِ الحالِ.

✿ ✿ ✿

(١) رواهُ أبو داودَ (٣٠٧).

٢٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟**» فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**فَاخْرُجْنَ**». [٣٢٨]

الشرح

صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ زوجةُ النبيِّ ﷺ حاضتْ، فقالَ النبيُّ ﷺ: (**لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا**)؛ أيْ: تمنعُنَا مِنَ السفرِ؛ لأنَّ الحائضَ لَا تطوفُ، فظنَّ ﷺ أنَّها لمْ تطُفْ للإفاضةِ، فلمَّا أُخبرَ أنها طافتْ، وأنَّهَا حاضتْ بعدَ طوافِهَا؛ قالَ: (**فَاخْرُجْنَ**)، فأسقطَ عنْهَا طوافَ الوداعِ؛ لأنَّهَا حاضتْ.

❁ ❁ ❁

٢٢٤ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا. [٣٣٢]

الشرح

قَوْلُهُ: (**أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ**)؛ أيْ: ماتَتْ فِي حملٍ، (**فَقَامَ وَسَطَهَا**)؛ أيْ: لَمَّا صلَّى عَلَيْها صلاةَ الجنازةِ قامَ وسطَهَا، فموقِفُ الإمامِ مِنَ المرأةِ إذَا أرادَ أنْ يصليَ عَلَيْها فِي الجنازةِ أنْ يقِفَ وسَطَهَا، هذِهِ هيَ السُّنَّةُ، وأمَّا الرجلُ فيَقِفُ عندَ رأسِهِ، ففرَّقَ الشارعُ فِي وقوفِ الإمامِ فِي صلاةِ الجنازةِ بينَ الرجالِ والنساءِ.

فإنْ قِيلَ: هلِ القيامُ وسطَهَا خاصٌّ بمَنْ ماتتْ فِي بطنٍ، أوْ عامٌّ فِي كلِّ امرأةٍ؟

فالجوابُ: هوَ عامٌّ فِي كلِّ امرأةٍ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لماذَا جُعِلَ وقوفُ الإمامِ وسطَهَا فِي صلاةِ الجنازةِ؟

فالجوابُ: اللهُ أعلمُ فِي هذَا، هكذَا فرَّقَ الشارعُ بَيْنَهُمَا، وبعضُهُمْ يعلِّلُ بأمورٍ كلُّهَا فِي الحقيقةِ فِيها نظرٌ، ومِنْ ذلكَ: أنَّهَا عَوْرَةٌ فيسترُهَا عنِ الصفوفِ الخلفيةِ، وهذَا غيرُ صحيحٍ **لأمورٍ**:

أولًا: هوَ فِي الحقيقةِ لمْ يَسترْهَا إلَّا عَنِ الذِي خلفِهِ فقطْ، أمَّا الذِي عنْ يمينِهِ وشمالِهِ فلَا يسترُهَا عنهم.

وثانيًا: أنَّهُ أجنبيٌّ عَنْهَا.

وثالثًا: أنَّهَا مستورةٌ بالكفنِ.

ومِنَ الأقوالِ: قالُوا حتَّى يعرِفَ مَنْ حضرَ أنَّهَا جنازةُ امرأةٍ؛ لأنَّهُ وقَفَ وسَطَهَا، وهذَا فِيهِ نظرٌ **لأمورٍ**:

أولًا: ليسَ مِنْ شرطِ صلاةِ الجنازةِ معرفةُ الميتِ هلْ هوَ رجلٌ أوِ امرأةٌ.

وثانيًا: أنَّهُ قدْ يُدركُ ذلكَ بغيرِ هذَا، لَا سِيَّما فِي وقتِنَا الحاضرِ؛ فجنازةُ الرجلِ تميزُ عَنْ جنازةِ المرأةِ.

❁ ❁ ❁

٢٢٥ - عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحَذَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَهَا بَعْضُ ثَوْبِهِ. [٣٣٣]

الشرح

فِي هذَا الحديثِ بعضُ أحكامِ الحيضِ، فميمونةُ رضي الله عنها كانتْ تنامُ مفترشةً بحذاءِ مسجدِ النبيِّ ﷺ، والمرادُ بحذاءِ المسجدِ هوَ مكانٌ محاذٍ لسجودِ النبيِّ ﷺ، تقولُ: (**وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ**)، وهيَ: قطعةٌ مِمَّا يُصنَعُ مِنَ النخلِ تكونُ للسجودِ، لَا تستوعبُ المصلِّيَ؛ لكنَّهَا قطعةٌ قصيرةٌ، يُسجَدُ عَلَيْها، أشبهُ مَا تكونُ بالمروحةِ التِي تسمَّى عندنَا بـ: «**المهفَّةِ**»، فمنْ وضعَ المروحةَ هذِهِ وسجدَ عَلَيْها فقدْ أتَى بالسُّنَّةِ لأنَّهَا خُمرةٌ، وشبيهةٌ بِهَا.

والشاهدُ مِنْ هذَا الحديثِ قولُهَا: (**إِذَا سَجَدَ أَصَابَهَا بَعْضُ ثَوْبِهِ**)، فدلَّ هذَا علَى أنَّ الثوبَ إذَا وَقَعَ علَى الحائضِ لَا يتأثَّرُ بذلكَ المصلِّي؛ لأنَّ الحيضَ نجاسةٌ فِي مكانِ الحيضِ، أمَّا المرأةُ فإنَّهَا تعاملُ كغيرِهَا مِنَ النساءِ علَى مَا سبقَ فِي الأحاديثِ فِي أولِ البابِ.




كِتَابُ التَّيَمُّمِ

٢٢٦- **عَنْ** عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؛ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟! فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، قَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. [٣٣٤]

الشرح

هذَا الحديثُ فِي قصةِ نزولِ آيةِ التيممِ؛ حيثُ هيَّأَ اللهُ عز وجل حاجتَهُمْ للماءِ وتأخرَهُمْ ليكونَ سببًا فِي نزولِ آيةِ التيممِ التِي فِيهَا الرُّخصةُ للعدولِ إِلَى الترابِ إِذَا لَمْ يجدِ الماءَ، فهذَا الحديثُ تضمَّنَ بيانَ السببِ الذِي أنزلَ اللهُ عز وجل لأجلِهِ آيةَ التيممِ، يقولُ الراوِي: (**فَتَيَمَّمُوا**)؛ أيْ: فتيمَّمُوا بعدَ إذنِ اللهِ عز وجل لَهُمْ بذلكَ.

فإنْ قِيلَ: إذَا لَمْ يجدِ الإنسانُ الماءَ فلماذَا لَا يُصلِّي مباشرةً، ويكونُ معذورًا بفقدانِ الماءِ؟ وأيُّ فائدةٍ يَستفيدُها مِنَ الترابِ، فيضربُ يدَيْهِ فِي الترابِ، ثُمَّ يمسحُ وجهَهُ ويديهِ، فهلْ يتنظفُ بهذَا؟ بلْ ربَّمَا علِقَ بيديْهِ وبوجهِهِ بعضُ الترابِ؟!

فالجوابُ: هذَا أمرُ الشارعِ، والشارعُ لَمْ يرخِّصْ أنْ يصلِّيَ الإنسانُ مباشرةً معَ إمكانِهِ أنْ يتيمَّمَ، ثُمَّ شيءٌ آخرُ قالَ بِهِ بعضُهُمْ وهوَ إعطاءُ هيبةٍ للعبادةِ؛ لَا سِيَّما الصلاةُ؛ ولكيْ تبقَى العبادةُ ذاتَ هيبةٍ فِي نفسِ المكلفِ؛ شُرعَ لَهَا التيممُ.

قالتْ: (**فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ**)، هذَا الحديثُ فردٌ مِنْ أحاديثَ كثيرةٍ تبينُ تواضعَ النبيِّ ﷺ، وحسنَ معاشرتِهِ لأهلِهِ، وفِيهِ ردٌّ علَى الذينَ يحتقرونَ المرأةَ، ويرونَهَا كالبهيمةِ أوْ أقلَّ، فإنَّ هذَا مِنَ الجفاءِ وليسَ مِنْ خلقِ النبيِّ ﷺ، بلِ المرأةُ لَهَا احترامُهَا وقوامتُهَا؛ بمعنَى أنَّ الرجلَ يقيمُهَا؛ فيُحسنُ عشرتَهَا ويلينُ معَهَا، وليسَ معنَى هذَا أنْ يجعلَ القوامةَ لَهَا وهيَ المدبرةُ الآمرةُ الناهيةُ، فلَا بدَّ مِنَ التوازنِ وأخذِ الأمرِ بمأخذِهِ الشرعيِّ، وأبُو بكرٍ رضي الله عنه لَمَّا رأَى هذِهِ الحالَ لَمْ يفعلْ شيئًا؛ لكنَّهُ جعلَ يعاتبُ عائشةَ بالكلامِ، وجعلَ يطعنُ بيدِهِ علَى خاصرتِهَا، وهذَا الذِي استطاعَ أنْ يفعلَهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نائمٌ علَى فخذِهَا، فلأجلِ احترامِ مقامِ النبيِّ ﷺ لَمْ يفعلْ إلَّا هذَا، قالتْ: (**فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي**).

قالَ أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ: (**مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ**

يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ)، وهذَا ثناءٌ مِنْ أُسيدِ بنِ الحُضيرِ رضي الله عنه علَى آلِ أبِي بكرٍ، وأنَّهُمْ مباركُونَ، وأنَّ هذِهِ الآيةَ التِي نزلتْ ليستْ بأولِ بركتِكُمْ، فبركاتُهُمْ كثيرةٌ، فدلَّ هذَا علَى جوازِ أنْ يُقالَ هذِهِ مِنْ بركتِكَ أوْ مَا أشبهَ ذلكَ، والبركةُ هذِهِ بركةٌ نسبيةٌ؛ ولذلكَ قالَ عيسَى عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم: ٣١]؛ فالبركةُ تكونُ فِي بعضِ عبادِ اللهِ كمَا تكونُ فِي شرعِ اللهِ عز وجل.

قالتْ: (فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ)، فحصلتِ الرخصةُ بالتيمُّمِ؛ ولمْ يُفقَدِ العِقدُ.

❁ ❁ ❁

[٢٢٧] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**». [٣٣٥]

الشرح

فِي هذَا الحديثِ بيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ اللهَ عز وجل قدْ أعطاهُ هذِهِ الأمورَ الخمسةَ، وإنَّما ذكرَ هذَا ﷺ مبيِّنًا فضلَ اللهِ عز وجل عليهِ؛ حيثُ خصَّهُ بهذِهِ الخمسِ المذكورةِ، وجُمعتْ هذِهِ الخمسُ لاشتهارِهَا وأهميتِهَا؛ وإلَّا فإنَّ خصائصَ نبينَا ﷺ أكثرُ منْ ذلكَ.

قَوْلُهُ: (**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي**)؛ يعنِي: مِنَ الأنبياءِ:

الأولَى: (**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**)، فجعلَ اللهُ عز وجل الرعبَ وهوَ الخوفُ والذعرُ فِي قلوبِ أعدائِهِ معَ أنَّ بينَهُ وبينَهُمْ مسيرةَ شهرٍ، ورغمَ أنَّ المسافةَ طويلةٌ وبعيدةٌ لكنْ يقذفُ اللهُ عز وجل فِي قلوبِ أعدائِهِ الرعبَ حتَّى يكونَ سببًا فِي هزيمتِهِمْ، ولَا شكَّ أنَّ الرعبَ سببٌ واضحٌ فِي هزيمةِ العدوِّ؛ لأنَّ الجيشَ إذَا قاتلَ وهوَ خائفٌ فإنَّ الخذلانَ قريبٌ منهُ، بخلافِ مَنْ كانَ يقاتلُ بشجاعةٍ وإقبالٍ فإنَّهُ قدْ ينتصرُ بإقبالِهِ وشجاعتِهِ.

ومَنْ سارَ علَى دربِ النبيِّ ﷺ؛ وانتهجَ طريقَهُ؛ فإنَّهُ يُنصرُ بالرعبِ مسيرةَ شهرٍ؛ لأنَّ هذِهِ الخاصيةَ لمْ يُخصَّ بِهَا النبيُّ ﷺ لكونِهِ محمدَ بنِ عبدِ اللهِ؛ وإنَّمَا خُصَّ بِهَا لأنَّهُ أتَى بهذِهِ الشريعةِ، وعمِلَ بِهَا، فمَنْ تحمَّلَ هذِهِ الشريعةَ، وعملَ بهَا؛ فإنَّهُ ينالُ مِنَ النصرِ والتأييدِ كمَا نالَهُ النبيُّ ﷺ.

الثانيةُ: (**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**)، وهذَا مِنْ فضلِ اللهِ علَى هذِهِ الأمةِ؛ حيثُ يُشرعُ للإنسانِ أنْ يصليَ فِي الأرضِ وهيَ مسجدٌ وطهورٌ، فيسجدُ عليهَا، ويصلِّي، ويتطهرُ منهَا، وهذَا هوَ الشاهدُ فِي الحديثِ لهذَا الكتابِ؛ لأنَّ قولَهُ: (**طَهُورًا**)؛ يعنِي: بذلكَ التيممَ، فإذَا عُدِمَ الماءُ فإنَّهُ يعمدُ إلَى الأرضِ فيتطهرُ منهَا، ويتمُّ بذلكَ الواجبُ.

قالَ: (**فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**)، فليسَ فِي دينِنَا أماكنُ لَا تصحُّ الصلاةُ إلَّا بِهَا كمَا فِي الدياناتِ الأخرَى كالنصرانيةِ وغيرِهَا، ولكنْ إذَا كانَ الإنسانُ قربَ المسجدِ وسمعَ النداءَ فالواجبُ عليهِ أنْ يحضرَ إلَى المسجدِ.

الثالثةُ: (**وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي**)، وهذِهِ الخصيصةُ لَهُ ﷺ ولأمتِهِ؛ فالغنائمُ التِي تكوُن فِي الحروبِ، ويحوزُهَا المسلمونَ مِنَ الكفارِ؛ حلالٌ لهم يقتسمونَهَا القسمةَ الشرعيةَ، أمَّا الأممُ السابقةُ فلمْ يكنْ لهم نصيبٌ مِنَ الغنائمِ إنَّما كانُوا يَجمَعونَها كمَا جاءَ فِي بعضِ الأحاديثِ ثُمَّ تنزلُ نارٌ مِنَ السماءِ فتأكلُ هذِهِ الغنائمَ، فإنْ نزلتْ هذِهِ النارُ فهذَا دليلٌ علَى أنَّ

الغنائمَ صحيحةٌ وليسَ فِيها غلولٌ، وإنْ لمْ تنزلْ نارٌ فهذَا دليلٌ علَى أنَّ فِيهَا غلولًا لَا بُدَّ مِنْ إرجاعِهِ[1]، لكنْ مِنْ رحمةِ اللهِ أنَّ الغنائمَ فِي هذِهِ الأمةِ يقتسمُهَا المجاهدونَ.

الرابعةُ: **(وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ)**، وهذِهِ خاصةٌ بهِ ﷺ، وهيَ الشفاعةُ العظمَى التِي ينبَرِي لَهَا ﷺ، ويشفعُ إلَى اللهِ ﷻ ليقضِيَ بينَ العبادِ، ويُريحُ الناسَ مِنَ الموقفِ العظيمِ يومَ القيامةِ، فالشفاعةُ هنَا هِيَ الشفاعةُ العظمَى التِي يتخلَّى عنهَا طائفةٌ مِنَ الأنبياءِ حتَّى تنتهِيَ إليهِ ﷺ.

الخامسةُ: **(وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)**؛ فالأنبياءُ السابقونَ كلٌّ يُبعَثُ إلَى قومِهِ، لكنَّ نبيَّنَا ﷺ بُعثَ إلَى الناسِ عامةً سواءٌ كانُوا مِنَ العربِ أمْ مِنْ غيرِ العربِ؛ ولذلكَ كانَ ﷺ أكثرَ الناسِ أتباعًا؛ لأنَّ دعوتَهُ عامةٌ لكلِّ الناسِ؛ أمَّا غيرُهُ فهُمْ دونَ ذلكَ.

تنبيه: فِي قولِهِ ﷺ: **(وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)**، دليلٌ واضحٌ ونصٌّ قاطعٌ علَى مَنْ زعمَ أنَّهُ مبعوثٌ إلَى العربِ كبعضِ الذينَ يتفلَّتونَ مِنْ هذِهِ الشريعةِ، ويقولونَ: إنَّ محمدًا نبيُّ العربِ، فنقولُ: ليسَ كذلكَ؛ لأنَّهُ يقولُ: **(بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)**، ولمْ يخصَّ مِنْهُم طائفةً دونَ أخرَى.

✿ ✿ ✿

٢٢٨ - **عَنْ** أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [٣٣٧]

الشرح

يقولُ أبو جُهيمٍ ﷺ: **(أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ)**، وهذِهِ بئرٌ تسمَّى ببئرِ جملٍ، **(فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ)**؛ أيْ: سلَّمَ علَى النبيِّ ﷺ، لكنهُ ﷺ لمْ يردَّ عليهِ **(حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ)**؛ يعنِي: بذلكَ أنَّهُ ﷺ تيممَ، **(ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ)**، وقدْ جاءَ تعليلُ ذلكَ فِي روايةٍ أنَّهُ كرِهَ أنْ يذكرَ اللهَ علَى غيرِ طهارةٍ[2]، ففعلُهُ هنَا فِي الحديثِ ليسَ علَى سبيلِ الوجوبِ إذْ لوْ ردَّ عليهِ السلامَ لحصلَ المقصودُ؛ لكنَّهُ كرِهَ أنْ يَرُدَّ علَى غيرِ طهارةٍ؛ لأنَّ السلامَ مِنْ ذكرِ اللهِ، وفِيهِ اسمُ اللهِ ﷻ السلامُ؛ فكرِهَ أنْ يذكرَ اللهَ علَى غيرِ طهارةٍ.

فينبغِي للإنسانِ إذَا أرادَ أنْ يذكرَ اللهَ ﷻ أنْ يكونَ علَى طهارةٍ، فإنْ تيسرَ الماءُ فهذَا هوَ الأصلُ، وإنْ لمْ يتيسرْ فإنَّهُ يتيممُ استحبابًا.

وفِي الحديثِ: أنَّ التيممَ قدْ يكونُ واجبًا، وقدْ يكونُ مستحبًّا، فيكونُ واجبًا إذَا تيمَّمَ الإنسانُ لواجبٍ كصلاةٍ ونحوِها، ويكونُ مستحبًّا إذَا تيممَ لأمرٍ مستحبٍّ كذكرِ اللهِ ﷻ، ومَا أشبَهَ ذلكَ.

وفِيهِ: جوازُ التيممِ علَى الجدارِ؛ لأنَّ الجدارَ أصلُهُ مِنَ الأرضِ.

وفِيهِ: أنَّهُ لَا يشترطُ فِي الْمُتَيَمَّمِ عليهِ أنْ يكونَ لهُ غبارٌ؛ لأنَّ الجدارَ لَا يكونُ منهُ غبارٌ فِي الغالبِ، إلَّا إذَا حرَّكَهُ الإنسانُ أوْ حرثَهُ.

وفِيهِ: إشارةٌ إلَى صفةِ التيممِ فيمسحُ بوجهِهِ ويديهِ.

✿ ✿ ✿

٢٢٩ - **عَنْ** عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ

(١) يأتِي برقم (١٣٣١).

(٢) روَى أبُو داودَ (١٧) واللفظُ لَهُ، وابنُ خزيمةَ (٢٠٦) وابنُ حِبَّانَ (٣٠٨) عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**»، أَوْ قَالَ: «**عَلَى طَهَارَةٍ**».

لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**»، فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. [٣٣٨]

الشرح

هذَا الحدثُ حصلَ لعمارِ بنِ ياسرٍ معَ عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ لَمَّا كانَا فِي سفرٍ، فحصلتْ لهمَا جنابةٌ وليسَ مَعَهُما ماءٌ، والصلاةُ قدْ حضرتْ؛ فاختلفَا، فلمْ يُصلِّ عمرُ ﷺ؛ لأنَّهُ اجتهدَ ورأَى أنَّ الطهارةَ شرطٌ فلمْ يصلِّ، وأمَّا عمارٌ فقدْ تمرَّغَ فِي الترابِ؛ لأنَّهُ يعلمُ أنَّ الترابَ يقومُ مقامَ الماءِ فِي الطهارةِ الصغرَى؛ فقاسَ عليهِ الطهارةَ الكبرَى.

قالَ عمارٌ: فصليتُ فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ: (**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا؛ فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**)، فأقرَّ النبيُّ ﷺ عمارًا علَى شيءٍ، ونبَّهَهُ علَى شيءٍ، أقرَّهُ علَى قياسِ الحدثِ الأكبرِ علَى الحدثِ الأصغرِ؛ لكنَّهُ وجَّهَهُ إلَى أنَّ القياسَ ليسَ مِنْ كلِّ وجهٍ؛ فيكتفِي بوجهِهِ ويديهِ.

وفِي الحديثِ: دليلٌ علَى أنَّ عمرَ ﷺ معَ جلالةِ قدرِهِ، وحرصِهِ؛ إلَّا أنَّهُ لمْ يَذكرْ هذِهِ القصةَ؛ ولذلكَ أفتَى السائلَ لَمَّا سألَهُ إذَا أجنَبَ ولمْ يجدِ الماءَ بقولِهِ: لَا تُصلِّ حتَّى تَجدَ الماءَ، وفِي هذَا الحديثِ رجوعُ الصحابةِ إلَى نبيِّهِمْ ﷺ.

وقولُ عمارٍ لعمرَ: (**فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ**)، محمولٌ علَى أنَّ عمرَ لمْ يصلِّ فِي ذلكَ الوقتِ؛ فلمَّا وجدَ الماءَ صلَّى؛ لأنَّهُ يعلمُ أنَّ الصلاةَ لَا تسقطُ بحالٍ.

✿ ✿ ✿

٢٣٠ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «**لَا ضَيْرَ ـ أَوْ لَا يَضِيرُ ـ ارْتَحِلُوا**» فَارْتَحَلُوا، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «**مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟**» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا عَلِيًّا وَرَجُلًا آخَرَ فَقَالَ: «**اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ**»، فَانْطَلَقَا، فَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ ـ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ ـ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَنْ، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتِ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ ـ أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ ـ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ سَقَى، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ

الْـجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللهِ؛ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْئَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْمَعُوا لَهَا**»، فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «**تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا**»، فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، فَقَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتِ: الْعَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللهِ؛ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ - وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ؛ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا، فَكَانَ الْـمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْـمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ. [٣٤٤]

الشرح

قَوْلُهُ: (**وَإِنَّا أَسْرَيْنَا**)؛ أي: مشيْنَا فِي الليلِ؛ لأنَّ الإسراءَ هوَ السيرُ بالليلِ.

قالَ: (**حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ**)؛ أيْ: استمرَّ سيرُهُمْ إِلَى آخرِ الليلِ، (**وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْـمُسَافِرِ مِنْهَا**)، وهذهِ النومةُ التِي تأتِي بعدَ تعبٍ وفِي آخرِ الليلِ، (**فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ**)؛ أيْ: طالَ نومُهُمْ، وطلعَ الفجرُ، ثُمَّ طلعتِ الشمسُ، ولمْ يوقظْهُمْ إِلَّا حرُّهَا لشدةِ تأخُرِهِمْ، (**فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْـخَطَّابِ الرَّابِعُ**)، وبيَّنتِ الرواياتُ أنَّ أولَ مَنِ استيقظَ أبو بكرٍ[1]. فقولُهُ: (**فُلَانٌ**) هوَ أبو بكرٍ، ثُمَّ تتابعَ ثلاثةٌ، ثُمَّ الرابعُ عمرُ.

قالَ: (**وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ**)، فلمْ يكنْ مِنْ عادتِهِمْ أنْ يوقظُوا النبيَّ ﷺ، والسببُ فِي ذلكَ قالَ: (**لأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ**)، فقدْ يكونُ يوحَى إليهِ فِي نومِهِ ﷺ، فلأجلِ تعظيمِهِمْ لحقِّ النبيِّ ﷺ لمْ يكونُوا يوقظونَهُ إذَا نامَ.

قالَ: (**فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا**)؛ أيْ: قويًّا رضي الله عنه، (**كَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ**) كَبَّرَ؛ لأنَّ التكبيرَ مِنْ جنسِ الأذانِ، (**فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)، فكانَ مِنْ مقاصدِ تكبيرِ عمرَ رضي الله عنه أنْ يوقظَ النبيَّ ﷺ، لكنَّهُ رضي الله عنه لم يذهبْ ليوقظَ النبيَّ ﷺ مباشرةً؛ تأدبًا معهُ ﷺ.

قالَ: (**فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ**) مِنَ التأخرِ وخروجِ وقتِ الصلاةِ، (**قَالَ: لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ**)، وهذَا شكٌّ مِنَ الراوِي، فلَا ضيرَ مِنْ هذَا؛ لأنَّ الصحابةَ والنبيَّ ﷺ معذورونَ، فقدْ نامُوا بغيرِ اختيارِهِمْ، ثُمَّ قالَ: (**ارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلُوا، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ**)، مَنْ نامَ عنْ صلاةٍ فِي مكانٍ فإنَّهُ يُسنُّ لهُ أنْ يُغيرَ المكانَ الذِي نامَ عَنِ الصلاةِ فِيهِ، فإذَا نزلَ المسافرُ مكانًا ثُمَّ قُدِّرَ لَهُ أنْ نامَ عَنِ الصلاةِ فأولُ مَا يُسَنُّ فِي حقِّهِ أنْ يرتحلَ

---

(١) روَى مسلمٌ (٦٨٢) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ...».

عنْ ذلكَ المكانِ إلَى مكانٍ آخرَ، وقدْ جاءَ تعليلُ هذَا أنَّهُ مكانٌ حَضَرهمْ فِيهِ شَيْطانٌ[(١)]، لكنْ لَا يبعدُ حتَّى لَا يضيقَ الوقتُ، وهذِهِ السُّنَّةُ تكونُ فِي السفرِ.

قالَ: (**ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ**)، وفِي هذَا دليلٌ علَى أنهُ يُنادَى للصلاةِ الفائتةِ، وهذِهِ الصلاةُ هيَ صلاةُ الفجرِ، وقدْ جهرَ بالصلاةِ فِيها؛ لأنَّ القضاءَ يَحكِي الأداءَ، (**فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ**)؛ أيْ: رجلٍ مِنَ الصحابةِ لَمْ يصلِّ معَ النبيِّ ﷺ قدِ اعتزلَ القومَ، فسألَهُ: (**مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟**) لأنَّ هذِهِ حالٌ غريبةٌ أنْ يصلِّيَ الناسُ وهوَ جالسٌ لمْ يصلِّ، (**قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ**)؛ أيْ: عليهِ جنابةٌ وليسَ عندَهُ ماءٌ للاغتسالِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: (**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**)؛ يعنِي: بذلكَ التيممَ، وهنَا لمْ يذكرْ لهُ ﷺ كيفيةَ التيممِ؛ لأنَّ التيممَ معلومٌ عندَ الصحابيِّ.

قالَ: (**ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ**)؛ أيْ: سارَ مِنْ مكانِهِ الذِي صلَّوْا فِيهِ، (**فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ فَدَعَا عَلِيًّا وَرَجُلًا آخَرَ فَقَالَ: اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ**)؛ يعنِي: اطلبَا الماءَ للقومِ، (**فَانْطَلَقَا، فَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا**)، قدَّرَ اللهُ ﷻ لهم هذِهِ المرأةَ تسيرُ علَى بعيرِهَا بينَ مَزادَتَيْنِ، والمزادةُ هيَ مَا يُوضعُ فِيها الماءُ، أوْ سَطِيحتينِ والسطيحةُ قريبةٌ مِنَ المزادةِ تُسطحُ مِنَ الجلودِ ثُمَّ تُملأُ بالماءِ، (**فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟**)؛ يعنِي: أينَ الماءُ الذِي ملأتِ منهُ المزادتينِ، (**قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ**)؛ أيْ: بينَهُمْ وبينَ الماءِ مسافةٌ طويلةٌ، (**وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ**)؛ أيْ: إنَّ قومَهَا قدْ خرجُوا ليسُوا موجودينَ، وكأنَّهَا واللهُ أعْلمُ تعتذرُ عنْ مساعدتِهِمْ فتقولُ: ليسَ عندنا أحدٌ فِي مكانِنَا، وأصحابُ الخيامِ أوْ أصحابُ المكانِ غيرُ موجودينَ، (**قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَنْ، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**)، فأمرَاهَا أنْ تذهبَ معهُمْ إلَى النبيِّ ﷺ، (**قَالَتِ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ؟**)؛ أي: الذِي يقولُ الناسُ عنهُ الصابئُ، والصابئُ وصفُ ذمٍّ وهوَ الذِي خرجَ عَنْ دينِ قومِهِ وآبائِهِ، (**قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ**)؛ يعنِي: مِنْ حكمةِ عليٍّ ﷺ والذِي معهُ أنَّهما لَمْ يُناقِشاها فِي هذَا الوصفِ، ولمْ يقولَا: لماذَا تقولينَ الصابئُ، أوْ مثلًا أدَّبَاهَا؛ بلْ قالَا: (**هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ**)، وهذَا هوَ الذِي يَنبَغِي مِنَ الإنسانِ: أنْ يكونَ حكيمًا فِي أمورِهِ، وإلَّا فإنَّ هذَا الوصفَ لَا يُطلقُ علَى عامةِ المسلمينَ فضلًا عَنِ النبيِّ ﷺ، ثُمَّ قالَا: (**فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا**)؛ أيْ: أمرَهُمْ أنْ يُنزلُوا المرأةَ، ثُمَّ (**دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ**)؛ أيْ: أفرغُوا فِي الأوعيةِ والأوانِي التِي معَهُم مِنَ المزادتينِ؛ لكنهمْ أفرغُوا علَى خلافِ المعتادِ، فقالَ: (**أَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا**)؛ يعنِي: ربطَ أفواهَ المزادتينِ اللتَيْنِ يُؤخذُ مِنهُما الماءُ فِي العادةِ، (**وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ**) والعزالِي: هيَ مكانُ مصبِّ الماءِ مِنْ أسفلِ المزادتينِ.

قالَ: (**وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ سَقَى، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: اذْهَبْ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**)، فاستفادُوا منْ هاتَيْنِ المزادتَيْنِ فاستقَوْا، وأعطَى صاحبَ الجنابةِ ليغتسلَ.

قالَ: (**وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا**)،

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٦٨٠).

هذِهِ المرأةُ تنظرُ ماذَا يصنعونَ، (**وَايْمُ اللهِ؛ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْئَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا**)، وهذِهِ آيةٌ منْ آياتِ اللهِ ﷻ، (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْمَعُوا لَهَا، فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ**)، وهذَا مِنْ خُلُقِهِ وكرمِهِ ﷺ، وكانَ هذَا الجمعُ مقابلَ الماءِ، معَ أنَّ الماءَ لمْ ينقصْ، (**حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا**)، وهذَا مِنْ كريم أخلاقِهِمْ، فلمْ يقولُوا لَهَا: اركبِي بعيركِ بلْ حملوهَا، (**وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا**)، وهوَ الثوبُ الذِي فِيهِ الطعامُ الذِي جمعُوا، ثُمَّ قالَ لَهَا رسولُ اللهِ ﷺ: (**تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا**).

ثم رجعتْ إِلَى قومِهَا بعدَ أنْ تأخرتْ عليهِمْ، فسألُوهَا وقالُوا لَهَا: (**مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتِ: الْعَجَبُ**)، وهذَا صحيحٌ فإِنَّ الذِي حصلَ أمرٌ عجيبٌ، ثُمَّ حدثتْهُمْ بِمَا حصلَ، وقالتْ: (**فَوَاللهِ؛ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ، أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا**)، مَا حصلَ مِنْ زيادةِ الماءِ، والكرامةِ التِي رأتْها؛ لَا يخلُو صاحبُهَا مِنْ أحدِ **أمرينِ**:

الأولُ: أنْ يكونَ أسحرَ الناسِ.

الثانِي: أنْ يكونَ رسولًا مِنْ عندِ اللهِ، ومَا حصلَ هوَ تأييدٌ مِنَ اللهِ ﷻ لَهُ.

ثُمَّ قالَ: (**فَكَانَ الْـمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْـمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ**)؛ يعنِي: القومَ الذِينَ هيَ فِيهِم؛ لأنَّ اللهَ ﷻ ادَّخَرَ لَهُمْ خيرًا بهذِهِ المرأةِ المباركةِ التِي كانتْ سببًا فِي إسلام قومِهَا، قالَ: (**فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ**).







كِتَابُ الصَّلاةِ

٢٣١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَتَحَ، عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا؛ فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ ﷺ، وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ» قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ عليه السلام بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ». وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو حَبَّةَ الْأَنْصَارِيُّ يَقُولانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ[1] وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عز وجل عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، قُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ

(١) قالَ الحافظ ابنُ رجبٍ في الفتح (٢/ ١١٤): «الظَّاهرُ: أنَّه أبو بكرِ بنُ عمرٍو، ابنُ حزم». وجزمَ بذلك الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفتح» (١/ ٤٦٢). وأبو بكرٍ هذا هو: أبو بَكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزم الأنصاريُّ الخزرَجيُّ، المدَنِيُّ، اسمُه كنيتُه، وقيلَ: كُنيتُه أبو مُحمَّدٍ، مِنْ صِغارِ التَّابِعينَ، رَوَى له الجَماعةُ، والمعنَى: «أنَّ ابنَ حَزْمٍ يروِي عن شَيْخِه، وأنسٌ يروِي عن أبي ذَرٍّ...». وانظرْ: التَّوضِيحَ، لابنِ الملقنِ (٥/ ٢٤٩)، وكوثرَ المعاني، للشِّنقِيطيِّ (٦/ ٣١٩).

الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ؛ فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ». [٣٤٩]

الشرح

هذا الحديثُ حديثٌ مشهورٌ، وهو حديثُ الإسراءِ والمعراجِ، والسِّياقاتُ فيه مُتفاوتةٌ ومُختلفةٌ، ففي هذا السِّياقِ قالَ: (**فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي**)، وفي غيرِ هذا السِّياقِ أنَّهُ كانَ في بيتِ أُمِّ هانئٍ ﵂، وقولُه: (**فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي**)؛ أي: فُتِحَ، وهذا الفتحُ حقيقيٌّ، ولا نسألُ كيفَ كان؟ أي: هلْ تخلَّلَ السَّقفُ، وهل أُعيدَ، وهلْ، وهلْ... فكُلُّ هذه أمورٌ غيبيةٌ اللهُ أعلمُ بها.

قالَ: (**فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﵇، فَفَرَجَ صَدْرِي**) فشقَّ صدرَ النبيِّ ﷺ، وغسلَه بماءِ زمزمَ؛ وهذا قدْ يُشْكِلُ مع ما هو معلومٌ في السِّيرةِ أنَّ شَقَّ الصَّدرِ والغَسلَ إنَّما كان لـمَّا كان ﷺ صبيًّا يرتَضِعُ عند حليمةَ السَّعديةِ ﵂، والظاهرُ واللهُ أعلمُ أنَّه شَقٌّ آخرُ، فشَقَّ صدرَه ﷺ في أولِ الأمرِ؛ لِيُخرجَ منه حظَّ الشيطانِ كما جاءَ في الرِّوايةِ، ثم شَقَّ الشقَّ الثاني قُبيلَ الإسراءِ والمعراجِ، وذا هو الأحسنُ في الجَمعِ بين الرواياتِ.

قالَ: (**ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ**)؛ لأنَّ ماءَ زمزمَ ماءٌ مباركٌ، ويحصُلُ به ما لَا يحصُلُ بغيرِه.

قالَ: (**ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ**) سُبحانَ اللهِ هذا شيءٌ عجيبٌ، أتى بطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ ممتلئٍ حكمةً وإيمانًا، والحكمةُ والإيمانُ معنويانِ، لكنْ ملأتْ هذا الطَّسْتَ، وأُفرِغَ في صدرِ النَّبيِّ ﷺ، فامتلأَ صدرُه ﷺ بهِمَا، ثم أُطْبِقَ صَدرُه وهذا أيضًا آيةٌ مِنْ آياتِ اللهِ؛ لأنَّ الأمورَ لو كانتْ بظاهِرِها ما تيسَّرتْ بهذه السُّهولةِ، لكن هذه آيةٌ أجراها اللهُ ﷻ لنبيِّه توطِئَةً لِحَدَثٍ عجيبٍ هو حَدَثُ الإسراءِ ثُمَّ بعد ذلكَ المعراجُ.

قالَ: (**ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا**) وكان قبلَه الإسراءُ إلى بيتِ المقْدِسِ، والحديثُ فيه اختصارٌ.

قالَ: (**فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ**)؛ أي: بابَ السَّماءِ، وهذا دليلٌ على أنَّ للسَّماءِ بابًا، وهذا ثابتٌ في السُّنَّةِ بل في القُرآنِ، قال ﷻ: ﴿فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴿١١﴾﴾ [القمر: ١١].

قَوْلُهُ: (**قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ**)؛ فالخازنُ عندَه شيءٌ من خبرِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه يسألُ عن شيءٍ سيكونُ، (**فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا؛ فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ**) أَسْوِدَةٌ، أي: أشخاصٌ وناسٌ، والناسُ إذا اجتمعوا فإنَّه يكونُ لاجتماعِهم سوادٌ، فإذا صارَ الإنسانُ ينظرُ إلى أُناسٍ عن بُعْدٍ فإنَّه يكونُ لهم سوادٌ، فهذا عن يمينِه أَسْوِدَةٌ، وعن يسارِه أَسْوِدَةٌ (**إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ**) سُرورًا وابتهاجًا بالأَسْوِدَةِ التي عن يمينِه، (**وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى**) حُزنًا وأسفًا على هذه الأَسْوِدَةِ التي عنِ الشِّمالِ، (**فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ ﷺ**)، فآدمُ ﵇ في السَّماءِ الدُّنيا هو بهذه الصِّفةِ بينَ أَسْوِدَةٍ عنِ اليمينِ والشِّمالِ، (**وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى**)؛ أي: كذلكَ نَسَمُ بَنِيه؛ يعني: أرواحَ بني آدمَ مِنْ أصحابِ اليمينِ وأصحابِ الشِّمالِ.

قالَ: (**حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ» قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ**

آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ) فهؤلاء خمسةٌ، وبقيَ يوسفُ، ويحيى، وهارونُ، وعدمُ الذِّكرِ لَا يدلُّ على العدمِ، والسِّياقاتُ تختلفُ، وهذا السِّياقُ ليس سياقًا تامًّا في ضبطِه؛ لأنَّه لم يعيِّنْ مَنْ في كُلِّ سماءٍ، وفيه اختصارٌ.

قال أنسٌ: **(فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ ﷺ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ)** وإدريسُ في السَّماءِ الرَّابعةِ، والراوي لم يثبتْ منازلَ الأنبياءِ، وعندَه شيءٌ مِنَ الوهمِ في بعضِهم، ومِنْ هذا الوهمِ أنَّه ذَكَرَ إبراهيمَ في السَّادسةِ، والمحفوظُ أنَّ إبراهيمَ ﷺ في السَّماءِ السَّابعةِ مُستَنِدٌ إلى البيتِ المعمورِ، فعلَى هذا يكونُ ترتيبُ الأنبياءِ في السَّمواتِ: آدمُ في السَّماءِ الدُّنيا، ويَحيى وعِيسى في السَّماءِ الثَّانيةِ، ويوسفُ ﷺ في السَّماءِ الثَّالثةِ، وإدريسُ في الرَّابعةِ، وهارونُ في الخامسةِ، وموسى في السَّادسةِ، وإبراهيمُ في السَّابعةِ، هكذا ترتيبُهم كما في الرِّوايةِ الصَّحيحةِ، **(قَالَ)**؛ أي: إدريسُ: **(مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ)** لأنَّ إدريسَ ﷺ ليسَ له أُبوَّةٌ على مُحمَّدٍ ﷺ إنَّما الرابطُ هي الأخوَّةُ، بخلافِ إبراهيمَ وآدمَ فهم مِنْ آبائِه، أمَّا هُنَا فقال: الأخُ الصَّالحُ، وكذلكَ مُوسى وعِيسى ﷺ قالا نظيرَ ما قالَ إدريسُ: **(مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ)**.

ثُمَّ قال: **(ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ)** وصَرِيفُ الأقلامِ؛ أيْ: أصواتُ الأقلامِ؛ لأنَّ الأقلامَ إذا صارَ يُكتَبُ بها؛ صارَ لها صوتٌ كالصَّرصَرةِ اليسيرةِ.

ويُستفادُ مِنْ هذا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بلغَ منازلَ عاليةً حتى قَرُبَ مِنْ منازلِ الملائكةِ التي وكِّلَتْ بالكتابةِ، فسَمِعَ صَرِيفَ أقلامِها.

قال ﷺ: **(فَفَرَضَ اللهُ ﷻ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً)** وهذا هو الشَّاهدُ مِنَ الحديثِ الطَّويلِ لكتابِ الصَّلاةِ، أنَّ الصَّلاةَ فُرِضَتْ في ليلةِ الإسراءِ والمعراجِ، والذي تولَّى فرضَها هو اللهُ ﷻ، ففرضَها على نبيهِ فرضًا مباشرًا؛ بخلافِ غيرِها مِنَ الفرائضِ فإنَّ جبريلَ كان هو الذي يتولَّاها؛ لكنْ لعِظَمِ أهميةِ الصَّلاةِ، تولَّى اللهُ ﷻ فَرْضَها مباشرةً، لَكنَّه فرضَهَا أولَ ما فرضَهَا خمسينَ صلاةً، ثُمَّ صارَ هناك فضلٌ لموسَى ﷺ فصارَ سببًا مباركًا في هذا التخفيفِ؛ فإنَّه أشارَ على نبيِّنا ﷺ أنْ يُراجِعَ ربَّهُ في التخفيفِ، وفي هذه الروايةِ يقولُ: **(فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا)**؛ أي: شَطْرَ المفروضِ، لكنَّ هذا الإجمالَ بيَّنَتْهُ الرواياتُ الثانيةُ، وأنَّه كان يراجِعُ ربَّه فيُنزلُ خَمسًا خَمسًا حتى استقرتْ على خَمسٍ في العملِ وخمسينَ في الميزانِ، وفي هذا فضلٌ مِنَ اللهِ ﷻ على هذه الأُمَّةِ، حيثُ كانتْ هذه الصَّلواتُ بهذا العددِ «خَمسِ مراتٍ»، فما ظنُّكم لو كانتْ على الفريضةِ الأُولى خمسينَ صلاةً في اليوم والليلةِ؟! لكان في هذا مشقةٌ، وربما تعطلتْ مصالحُ النَّاسِ الدُّنيويةُ، لكنْ مِنْ رحمةِ اللهِ أنْ جعلَهَا خَمسًا في الأداءِ، وخمسينَ في الميزانِ أيْ: في الأجرِ، فإذا صلَّى المسلمُ هذه الخمسَ كُتِبَ له أجرُ خمسينَ صلاةً.

قَوْلُهُ: **(اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي)** لأنَّه راجعَه مراتٍ كثيرةً، فاقتضتْ حكمةُ اللهِ ﷻ أنْ تَقِفَ عندَ هذا العددِ.

قالَ: **(ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى)** وهذه السِّدرةُ شجرةٌ عظيمةٌ وصلَ إليهَا، قالَ: **(وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ)**؛ أي: ألوانٌ جميلةٌ وبهيَّةٌ، يقولُ: **(لا أَدْرِي مَا هِيَ)** لأنَّه لم يشْهَدْ نظيرَها ﷺ في الدُّنيَا، فهي سدرةٌ شجرةٌ جميلةٌ لا سيَّما مع هذه الألوانِ التي غَشِيَتْها، قالَ: **(ثُمَّ أُدْخِلْتُ**

الْجَنَّةَ) دخولًا حِسيًّا حقيقيًّا، وفي هذا دَليلٌ على أنَّ الجَنَّةَ في السَّماءِ، قالَ: **(فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ)** هذا بعضُ مَا فيهَا، وإلا ففِيهَا أشياءُ عظيمةٌ، فيها حبائِلُ اللؤلؤِ متدليةٌ تُجمِّلُ الأماكنَ وتُنيرُهَا، وترابُها أيضًا المِسْكُ الذي هو أَنْفَسُ ما يكونُ في الدُّنيا، والناسُ يتخِذُونَه في غيرِ هذا؛ لكنَّه في الجَنَّةِ يكونُ تُرابًا لها، وهذا الحديثُ حديثٌ عظيمٌ، وفيه فوائدُ وعِبَرٌ كثيرةٌ.

فإنْ قِيلَ: كيف جَزَمَ موسَى ﷺ أنَّ أُمَّةَ النَّبيِّ ﷺ لَا تُطيقُ هذا العددَ؟

فالجوابُ: لأنَّ موسَى ﷺ صاحبُ تجرِبةٍ مع أُمَّةٍ سَبقتْ هي أُمَّةُ بنِي إسرائيلَ، فإنَّه عالجَهم ووجدَ منهم التشدُّدَ والتعنُّتَ، فمِنْ خِبرتِه السَّابقةِ قالَ ما قالَ، وقد وردَ في روايةٍ: أنَّه عالجَ بنِي إسرائيلَ، وتكلَّم معهم، فعرفَ أنَّ هذه الأُمَّةَ لَا تُطيقُ ذلكَ.

✿ ✿ ✿

٢٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ تَعَالَى الصَّلاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ. [٣٥٠]

الشرح

الصَّلاةُ في أولِ فرضِها فُرِضَتْ ركعتينِ ركعتينِ، فكان الإنسانُ يُصلِّي ركعتينِ، ثُمَّ زِيدَ في صلاةِ الحَضَرِ إلى أربعٍ في الرُّباعيةِ، وثلاثٍ في الثُّلاثيةِ، وهذا الظاهرُ، أما صلاةُ السَّفرِ فبقِيَتْ على ما هي عَلَيْهِ ركعتينِ؛ إلا صلاةَ المغربِ فهِيَ ثلاثٌ.

وهذا الحديثُ تمسَّكَ به مَنْ رأى وجوبَ القصرِ للمسافرِ؛ لأنَّ صلاةَ المسافرِ ركعتانِ بالفريضةِ الأُولَى، فواجبٌ أنْ يُبقيَ عليها، وهذا لَا شَكَّ دليلٌ قويٌّ لِمَنْ تمسَّكَ به، وأوجبَ القصرَ على المسافرِ، لكنَّ الراجحَ أنَّ القصرَ في السَّفرِ سُنَّةٌ مؤكدةٌ، ولذلك تأوَّلَ عثمانُ ﵁ ما تأوَّلَ في آخرِ حياتِه، فصارَ يُتِمُّ الصَّلاةَ، والصَّحابةُ يصلُّونَ خلفَه، ولو كانوا يرونَ أنَّ القصرَ فرضُ عينٍ، لَمَا وافقُوا على هذا؛ لأنَّ المسألةَ لَا تقبلُ الموافقةَ، والمسألةُ لها بحثٌ أطولُ مِنْ هذا.

✿ ✿ ✿

٢٣٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [٣٥٤]

الشرح

في هذا دليلٌ على جوازِ الصَّلاةِ بالثَّوبِ الواحدِ، وأنَّه ينبغِي أنْ يخالِفَ بين طرفَيْهِ ليكونَ أثْبتَ على البَدنِ في الركوعِ والسجودِ.

✿ ✿ ✿

٢٣٤ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﵂ حَدِيثُ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ تَقَدَّمَ[1]، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَتْ: فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلانَ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هانِئٍ»**، قَالَتْ أُمُّ هانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى. [٣٥٧]

الشرح

هذا الحديثُ فيه زيادةٌ: **(فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ)**؛ أي: النَّبيُّ ﷺ لَمَّا فتحَ اللهُ عَلَيْهِ مكةَ صلَّى في الضُّحى ثمانيَ ركعاتٍ.

فإنْ قِيلَ: ما هذه الصَّلاةُ؟

فالجوابُ:

قِيلَ: إنَّها صلاةُ ضُحًى.

---

(١) تقدَّمَ برقْمِ (٢٠٠) وليس فيه ذكرٌ لصلاةِ النَّبيِّ ﷺ.

وقِيلَ: إنَّ هذه الثَّمانِيَ صلاةُ فتحٍ، ولا تُشرعُ لكُلِّ أحدٍ؛ إنَّما تُشرعُ للإمامِ إذا فتحَ اللهُ ﷻ عَلَيْهِ، ولذلك لم يُذكرْ أنَّ الصَّحابةَ فَعَلُوهَا في وقتِ الفتحِ، ولا أَتَى أيضًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَدَبَ إليها الصَّحابَةَ.

قالتْ: **(فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي)**؛ أي: عليُّ بنُ أبِي طالبٍ، وهو أخوهَا مِنْ أُمِّهَا وأبيهَا، أخٌ شقيقٌ، لكنَّها قالتْ: **(زَعَمَ ابْنُ أُمِّي)** وهذا مِنْ أساليبِهِم أنْ يُنسَبَ الإنسانُ إلى أُمِّه بقصدِ أنَّه كانَ الأَوْلَى به أنْ يُراعِيَ ما فعلتْ، وأنْ يُجيرَ مَنْ أجارتْ؛ لأنَّ الأُمومةَ أقربُ مِنَ الأُبوَّةِ في الحُنُوِّ والتَّعاونِ والعطفِ؛ لكنَّهُ لم يحصلْ هذا مِنْ عليٍّ ﷺ، وزعَمَ أنَّه قاتلٌ رجلًا قد أجارتْه أُمُّ هانئٍ، فلمَّا قالتْ ما قالتْ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: **(قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ)**، فوافقَهَا على أنْ أجارتْ رجلًا، وأنَّه لا يُقتَلُ، وفيه دليلٌ على أنَّ إجارةَ المرأةِ لأحدٍ هي إجارةٌ مقبولةٌ، ولا يحقُّ لأحدٍ أنْ يَخْفِرَ جِوارَها وذِمَّتَها، لا سيَّما إنْ كان في ذلكَ مصلحةٌ ظاهرةٌ، أو مصلحةٌ متعديةٌ.

والشَّاهدُ مِنْ هذا الحديثِ لكتابِ الصَّلاةِ قولُهَا: **(فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ)**، وهل هو بسلامٍ واحدٍ أو بأكثرَ؟ القاعدةُ في هذا: **(صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى)**[(١)].

✿ ✿ ✿

٢٣٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!»**. [٣٥٨]

✿ الشرح ✿

هذا سائلٌ يسألُ: هل يُصلِّي الرَّجُلُ في ثَوْبٍ واحدٍ، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: **(أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!)**؛ فالأصلُ في الصَّحابةِ أنَّ للواحدِ ثوبًا واحدًا يسترُهُ، لكنْ إنْ كان له ثوبانِ فهذا أكملُ، فمَنْ وُجِدَ عندَه ثوبانِ فإنَّه يُصلِّي فيهما، ومَنْ لم يجدْ إلا ثوبًا واحدًا فإنَّه يُصلِّي فيه، ويُخالفُ بين طَرَفَيْهِ.

وفي الحديثِ: إشارةٌ إلى ما كان عَلَيْهِ الصَّحابةُ ﷺ مِنْ قِلَّةِ ذاتِ اليدِ، وجاءَ في حديثِ المرأةِ التي وَهبَتْ نَفْسَهَا للنَّبيِّ ﷺ، وفيه أنَّ الرَّجُلَ عَرَضَ صداقَهَا إزارَه الذي عَلَيْهِ، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: **(مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ)**[(٢)] ﷺ.

✿ ✿ ✿

٢٣٦ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ»**. [٣٥٩]

✿ الشرح ✿

هذا على سبيلِ الأكْمَلِ والأحْسَنِ أنْ يضعَ الإنسانُ على عاتقِه شيئًا مِنْ ثوْبِهِ، وإنْ صلَّى وعاتقَاهُ مكشوفانِ فلا حرجَ في هذا، ودليلُ هذا فِعْلُ النَّبيِّ ﷺ؛ فإنَّه صلَّى وثوبُه على المِشْجَبِ، وهذا عامٌّ في الفريضةِ والنَّافلةِ.

تنبيهٌ: يَكثرُ الإخلالُ بهذا الحديثِ **(لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ)** حالَ الإحرامِ، فتجدُ كثيرًا مِنَ المُحرمينَ في حَجٍّ أو عُمرةٍ يُصلِّي وقد وضعَ الرِّداءَ إلى جانبِهِ، واكتفَى بالإزارِ، فهذا خطأٌ؛ وإنْ كانتْ صلاتُه صَحيحةً، والأكْمَلُ أنْ يَضعَ الرداءَ على عاتقِهِ؛ ليُحَصِّلَ بذلكَ السُّنَّةَ.

✿ ✿ ✿

(١) رواه أبو داودَ (١٢٩٥)، والإمامُ أحمدُ (٤٧٩١). ونقلَ الحافظُ ابنُ عبدِ الهادِي في التَّنقيح (٢/ ٣٩٣) أنَّ الإمامَ البخاريَّ سُئل عن هذا الحديثِ: «أصحيحٌ هو؟ فقالَ: نعمْ». وخالفَ في ذلك النسائيُّ فقالَ: «هذا الحديثُ عندِي خطأٌ».

(٢) يأتي برقْمِ (١٨٤٢).

٢٣٧ - **وَعَنْهُ** رضي الله عنه قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ**». [٣٦٠]

الشرح

هذا الحديثُ كحديثِ عُمرَ بنِ أبي سَلَمةَ السَّابقِ[1]، وفيه دليلٌ على جوازِ الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحدِ، وأنَّه ينبغي أنْ يُخالفَ بين طرفيْهِ ليكونَ أثبتَ على البدنِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ.

✿ ✿ ✿

٢٣٨ - **عَنْ** جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «**مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟**» قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ، قَالَ: «**فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**». [٣٦١]

الشرح

هذا تفصيلٌ فيمَنْ كان عندَه ثوبٌ واحدٌ، إنْ كانَ واسعًا فَضفاضًا فإنَّه يلتَحِفُ بِهِ، أيْ: يُغطِّي ما استطاعَ مِنْ بَدَنِه كاللِّحافِ، وإنْ كان ضيقًا فأسفلُ البَدنِ مُقدمٌ؛ فيتَّزِرُ بِهِ.

وقولُه: (**كَانَ ثَوْبٌ**) الثَّوبُ في عُرْفِنا هو المفصَّلُ على البَدَنِ، لكنَّ الثَّوبَ في اللغةِ العربيةِ هو: القِطعةُ مِنَ القماشِ، وإنْ لم تكنْ مُفصَّلَةً على جُزءٍ مِنَ البَدَنِ، وهي المقصودةُ في هذا الحديثِ، وفي نظائِرِه.

وفي الحديثِ: أنَّه لَا ينبغِي الاشتمالُ؛ وهو: أنْ يلفَّ الإنسانُ الثَّوبَ عَلَيْهِ لفًّا يضيقُ عَلَيْهِ؛ بحيثُ لو أرادَ أنْ يُخرجَ يده، أو أرادَ أنْ يُفرِّجَ بين عَضُدَيْهِ في السُّجودِ لم يتمكنْ، فهذا مَنْهيٌّ عنه.

وقولُه: (**مَا السُّرَى**) مأخوذٌ مِنَ السَّيرِ في الليلِ.

✿ ✿ ✿

٢٣٩ - **عَنْ** سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا. [٣٦٢]

الشرح

كان الصَّحابةُ رضي الله عنهم في قِلَّةٍ مِنَ اللباسِ: (**كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ**) وهذه إحالةٌ إلى غيرِ معلومٍ؛ لأنَّنا لَا نعرفُ كيفيةَ عَقْدِ الصِّبيانِ أُزُرَهُم على رقابِهم، فهؤلاء الرجالُ يفعلُونَ كما يفعَلُ الصِّبيانُ، قالَ: (**لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا**) خَشيةَ أنْ يرَيْنَ العَورةَ.

✿ ✿ ✿

٢٤٠ - **عَنْ** مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَ: «**يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ**» فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى. [٣٦٣]

الشرح

هذا الحديثُ مِنْ أدلَّةِ المسحِ على الخُفينِ.

قَوْلُهُ: (**خُذِ الْإِدَاوَةَ**)؛ أي: إناءً صغيرًا يوضَعُ فيها الماءُ.

وفي الحديثِ: أنَّه لَا بأسَ بطلبِ المعونةِ والخدمةِ مِنَ الغيرِ، فلا بأسَ أنْ يستعينَ الإنسانُ بصَديقٍ أو غيرِه في خِدمتِه في الوضوءِ وغيرِه ما لم يكنْ في هذا تكبرٌ مِنْ نفْسِ الطَّالبِ، وغَضاضَةٌ مِنْ نَفْسِ المطلوبِ، فإنْ لم يكنْ هذا ولا هذا فلا بأسَ أنْ يستعينَ الإنسانُ بأحَدٍ.

---

(١) برقْمِ (٢٣٣).

وقولُه: (**حَتَّى تَوَارَى عَنِّي**)؛ أي: أَبْعَدَ حتى لَا أَكادَ أَراهُ، وربما يكونُ تَوارَى خَلْفَ شجرةٍ أو نحوِها.

قالَ: (**فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ**)؛ أي: أرادَ أنْ يرفعَ كُمَّه فكانتْ الجُبَّةُ ضيقةً، (**فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا**)؛ أي: مِنْ أسفلِ الجُبَّةِ فغَسَلَها.

ففي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ الإنسانَ يجبُ عَلَيْهِ استيعابُ الأعضاءِ التي يجبُ غسلُها في الوضوءِ خلافًا لما يفعلُه بعضُ المتسرِّعينَ في وُضُوئِهم، فربما غَسَلَ بعضَ وجهِه، وربما غَسَلَ بعضَ يدِه، أو بعضَ رِجْلِه، وكُلُّ هذا لَا يجوزُ، ولا يَصِحُّ الوضوءُ معه.

وفيه: دليلٌ على أنَّه لَا يُمسَحُ غيرُ الخُفينِ في الوُضوءِ، وكذلكَ العِمامةُ، ووجْهُ ذلك أنَّه لو جازَ المسحُ على غيرِ المذكورِ، لَمَسَحَ النَّبيُّ ﷺ على ما لم يَخرجْ مِنْ يدِه؛ أيْ: لَغَسَلَ ذِراعَهُ إلى نِصفِهَا أو أكثرَ، ثُمَّ مسحَ الباقِيَ؛ لأنَّ الحاجَةَ داعِيةٌ لهذا.

✿ ✿ ✿

٢٤١ - **عَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي؛ لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا. [٣٦٤]

الشرح

هكذا كان فِعلُهُم في الجاهليةِ؛ يضعونَ الأُزُرَ على العواتِقِ؛ ليتَّقُوا بذلكَ الحِجارةَ، وهذا أمرٌ عاديٌّ عندَهم ليس فيه أدنَى غَضاضَةٍ، لكنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يوافقْهُمْ على هذا، فجَعَل إزارَهُ أسفلَ بدنِهِ، فلمَّا أشارَ العبَّاسُ بما أَشارَ به على النَّبيِّ ﷺ لم يتحملْ هذا، فسَقَطَ مَغشيًّا عَلَيْهِ، فما رُؤِيَ بعدَ ذلك عُريانًا، وهذا حمايةٌ مِنَ اللهِ ﷻ لنبيِّه ﷺ، مع أنَّ سترَ العورةِ أمرٌ فِطريٌّ قَبْلَ أنْ يكونَ أمرًا شرعيًّا، وهذه الحالُ مِنْ عادةِ الجاهليَّةِ، ولعلَّها موجودةٌ في بعضِ النَّواحي؛ يَروْنَ أنَّ الرَّجُلَ لَا غضاضَةَ عَلَيْهِ أنْ تُرَى عورتُه أو يَكشِفَهَا، وربما لو أنكرتَ عَلَيْهِ لقالَ: أنَا رَجُلٌ، فكأنَّ الرَّجُلَ عندَه رُخصةٌ في هذا، وأنَّ التي تسترُ عورتَها هي المرأةُ فقط، فهذه عاداتٌ جاهليةٌ أبطلَها الإسلامُ.

✿ ✿ ✿

٢٤٢ - **عَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [٣٦٧]

الشرح

قَوْلُهُ: (**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ**) وذلك بأنْ يكونَ ثوبُهُ ملفوفًا على بدنِه لفًّا تامًّا بحيثُ يصعُبُ عَلَيْهِ استعمالُ يدَيْهِ، لا سيَّما في الصَّلاةِ؛ فإنَّه يحتاجُ استعمالُ يدَيْهِ إذا رَكَعَ ليَضعَهُمَا على رُكبتَيْهِ، وإذا سَجدَ، فهذه اللُّبسَةُ نَهى عنها النَّبيُّ ﷺ، ومِنْ مَضارِّ هذه اللُّبسَةِ أنَّه لو احتاجَ الإنسانُ أنْ يدافِعَ عَنْ نَفْسِه لعدُوٍّ ونحوِه لما استطاعَ؛ لأنَّه ملفوفٌ تمامًا فهو كالمربُوطِ، فربما يُؤتَى على غِرَّةٍ فلا يستطيعُ أنْ يُدافعَ عَنْ نَفْسِه بسببِ هذا الاشتمالِ.

قالَ: (**وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**) الاحتباءُ: أنْ يَجلِسَ الرَّجُلُ على أليَتَيْهِ، وينصبَ ساقَيه، ويحتوي عليهما بثوبٍ أو بيدِه أو نحوِه، وهذه القَعْدَةُ يُقالُ لها: الحبوةُ - بضَمِّ الحَاءِ وكَسرِها - وكان هذا مِنْ شأْنِ العَرَبِ في مَجالسِهم، وذلكَ مظنَّةُ أنْ تَنكشِفَ عورتُه إلا أنْ يكونَ عَلَيْهِ سراويلُ فهذا لَا بأسَ به؛ فلا يُؤخذُ مِنَ الحديثِ النَّهيُ عَنِ

الاحتباءِ نهيًا عامًّا؛ إنَّما يُنهَى عنه بهذا القَيْدِ: إذا خُشِيَ أنْ تُرى عورتُه.

۞ ۞ ۞

٢٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [٣٦٨]

الشرح

اللِّمَاسُ هو الذي يُسمَّى بيعَ الملامَسةِ، فأيُّ ثَوْبٍ تَلمسُه فهو لك بكذا؛ فهذا منهيٌّ عنه، وكذلكَ عَنِ النِّبَاذِ؛ وهو الذي يُسمَّى المنَابذَةَ، أيُّ شيءٍ أنبذُه إليكَ فهو لكَ بكذا، أو انبِذْ هذا الحَجَرَ، فأيُّ شيءٍ يقعُ عَلَيْهِ فهو لكَ بكذا، وهذا هو بيعُ المنابذةِ؛ وهو مِنَ البيوعِ المنْهيِّ عنها.

قَوْلُهُ: **(وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)** تقدَّمَ معنَى ذلكَ(١).

۞ ۞ ۞

٢٤٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا رضي الله عنه، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِـ«بَرَاءَةٌ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. [٣٦٩]

الشرح

قَوْلُهُ: **(فِي تِلْكَ الحَجَّةِ)** وهي الحَجَّةُ التي سَبقَتْ حَجَّ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حَجَّ في العامِ العاشِرِ، وأبا بكرٍ حَجَّ في العامِ التَّاسعِ، وإنَّما أخَّرَ ﷺ حَجَّتَه حتى تطهرَ مكةُ، وتطهرَ المشاعرُ مِنَ المشركينَ؛ لأنَّهم بُلِّغوا المنعَ في هذه السَّنَةِ، فبَقِيتْ في العامِ العاشرِ خاليةً مِنَ المشركينَ؛ يقولُ أبو هُريرةَ: **(فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى)**؛ أي: مُعْلِمِينَ أو مُعلِنِينَ، يذهبونَ فيُعلِنونَ، وينَبِّهُونَ النَّاسَ على الأُمورِ المذكورةِ، **(أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ)** فالمشركُونَ كانوا يحجُّونَ إلى مكةَ؛ لكنْ بعدَ العامِ التَّاسعِ لَا يُحجُّ أَحَدٌ مِنَ المشركينَ، **(وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ)** وكانوا قَبْلَ ذلكَ يَطوفُونَ عُراةً؛ بل تَطوفُ نساؤُهم أيضًا عارياتٍ، وهذا معلومٌ في أخبارِهم(٢).

قالَ: **(ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا رضي الله عنه، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِـ«بَرَاءَةٌ»)**؛ أي: أنْ يُعلِمَ بـ«براءةٌ»، والمرادُ أولُ السُّورةِ التي فيها براءةُ اللهِ مِنَ المشركينَ، وبراءةُ رسولِه ﷺ، قالَ أبو هُريرةَ: **(فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ)** الذي أَتى مُعاونًا لأَبِي بكرٍ ومَنْ معه؛ خِلافًا لما تقولُه الرَّافِضةُ مِنْ أنَّ عَليًّا أُرسِلَ ليكونَ هو الأميرَ في هذه الحَجَّةِ، وأنَّه بإرسالِه عُزِلَ أبو بكرٍ، وأنَّ الأمرَ استقرَّ إلى عَليٍّ، وهكذا تلاعبُوا بالحديثِ، وصرفُوه إلى مُرادِهم، وهذا السِّياقُ واضحٌ وصريحٌ أنَّه إنَّما أَتى مُعاونًا للمُؤذِّنينَ الذينَ أذَّنُوا في تلكَ الحَجَّةِ.

قَوْلُهُ: **(لا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ)** هذا أَخَصُّ مِنَ العورةِ التي يَجبُ سترُها للرَّجُلِ مِنَ السُّرَّةِ إلى الرُّكبَةِ، فإنَّ الإنسانَ لو طافَ وقد بدَا شيءٌ مِنْ سُرَّتِه مِنْ أسفلِهَا كما هي عادةُ كثيرٍ مِنَ الذينَ يطوفُونَ بأُزُرٍ أحيانًا لَا تستُرُ، أو لَا تَبلغُ أنْ تَستُرَ السُّرَّةَ، فينزلُ الإزارُ عَنِ السُّرَّةِ بمقدارِ أربعِ أصابعَ أو نحوِهَا.

مسألةٌ: إذا أَخذْنَا بهذا الحديثِ فهل طَوافُهم صحيحٌ أو غيرُ صحيحٍ؟

(١) برقم (٢٣٨).

(٢) رَوى مُسْلِمٌ (٣٠٢٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ...!!»

الجوابُ على هذه الرِّوايةِ: يصحُّ طوافُ هؤلاء الذين يبدُو شيءٌ مِنْ أسفلِ سُرَّتِهم بخِلافِ الصَّلاةِ، فإنَّه في الصَّلاةَ لَا بُدَّ أنْ يَسترَ مِنَ السُّرَّةِ إلى الرُّكبَةِ على أقلِّ تقديرٍ.

❁ ❁ ❁

٢٤٥ - **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتَيَّ لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**»، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، يَعْنِي: الْجَيْشَ، قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ؛ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً**» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ؛ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «**ادْعُوهُ بِهَا**» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا**» قَالَ فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ**» وَبَسَطَ نِطْعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ - وَذَكَرَ السَّوِيقَ - قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٣٧١]

الشرح

هذا الحديثُ فيه عِدةُ مسائلَ، مِنْ أهمِّها:

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ**) في هذا دليلٌ على أنَّ الفَخِذَ ليس بعوْرَةٍ، وأنَّه لَا حَرجَ على الإنسانِ في أن يُبدِيَ فَخِذَه.

فإنْ قِيلَ: كيفَ الجَمعُ بينَ هذا الحديثِ وبينَ ما جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ بالأمرِ بتغطيةِ الفَخِذِ، وأنَّه عورةٌ[(١)]؟

فالجوابُ: هذه مسألةٌ خِلافيةٌ بين أهلِ العِلمِ، والرَّاجحُ فيها واللهُ أعْلمُ هو التَّفصِيلُ: فالشَّابُّ ليس كالكبيرِ؛ إذِ الشَّابُّ فَخِذُه فِتنَةٌ، فهو عورةٌ يُؤمَرُ بتغطِيتِها، أمَّا الرَّجُلُ الكبيرُ وشبهُه فلا حَرجَ عَلَيْهِ أنْ يبدوَ فَخِذُه، ولا يُؤمَرُ بتغطيتِه، وهذا هو أعدَلُ ما يُقالُ في هذه المسألةِ.

وفي الحديثِ: بيانُ ما حَصَلَ للنَّبيِّ ﷺ في زوجتِه صَفيةَ بنتِ حُيَيٍّ لَمَّا أهداهَا إلى دِحْيَةَ، ثُمَّ رُوجِعَ في هذا، وأنَّ صَفِيَّةَ مِنْ أُمَّهاتِ المؤمنينَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أعتقَها، وجعَلَ عِتقَها صداقَها.

وفيه: دليلٌ عَلَى أنَّ النَّبيَّ ﷺ يجتهِدُ أحيانًا، فيُنَبَّهُ مِنْ قِبَلِ اللهِ، أو يُقيِّضُ اللهُ ﷻ له مَنْ يُنبِّهُه إلى الصَّوابِ في ذلك، كما حَصلَ هُنا، (**فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ؛ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ**)، فاسترْجعَها النَّبيُّ ﷺ.

وفيه: جوازُ استرجاعِ الهَديَّةِ للمصلَحةِ؛ شَرِيطةَ أنْ يُبدِلَها بغيرِها، وأنَّ النَّهيَ عنِ الرُّجُوعِ في الهَدِيَّةِ هو أنْ يكونَ رُجُوعًا مَحْضًا لحظِّ النَّفسِ، أمَّا إنْ كان لمصلَحةٍ، واستُبدِلَتْ بغيرِها للمُهْدَى؛ فهذا لَا بأسَ به، وقد فَعَلَه النَّبيُّ ﷺ.

وفيه: بَساطَةُ النَّبيِّ ﷺ مع أصحابِه، فوَلِيمَةُ عُرْسِه صارتْ بهذه الصُّورةِ: بَسَطَ النِّطْعَ فجاءَ

---

(١) رَوَى الترمذيُّ (٣٠٠٤) عَنْ ابنِ جَرْهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**غَطِّ فَخِذَكَ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ**». قال الترمذيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ». وانظرْ: بيانَ الوهْمِ والإيهامِ، لابنِ القَطَّانِ (٣/ ٣٣٨).

هذا بتمرٍ، وهذا بسَمنٍ، قالَ: (فَحَاسُوا حَيْسًا)؛ أي: خَلَطُوا هذا التَّمرَ والسَّمنَ، ثُمَّ كانتْ هذه هي الوليمةَ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ وليمةَ العُرْسِ لَا يَلزَمُ أنْ تكونَ لحمًا، أو شيئًا يُذبحُ كما جاءَ في الحديثِ: (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)[1]، فلو قدَّم تمرًا، أو قدَّم خُبزًا، أو أيَّ طعامٍ آخرَ؛ وحَصَلَ بهذا اجتماعٌ ووَلِيمَةٌ، فهذا كافٍ، أمَّا اعتقادُ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ أنَّه لَا بُدَّ مِنْ إراقَةِ الدَّمِ بشاةٍ أو أكثرَ؛ فهذا ليس بلازمٍ، إذ ليستْ هذه عَقِيقَةً.

فائِدةٌ لُغَويَّةٌ: هي أنَّ المتزوِّجَ في اللغةِ يُسمَّى عَروسًا؛ يُؤخذُ هذا مِنْ قولِه: (فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا)، والمرأةُ كذلكَ تُسمَّى عَرُوسًا، فإنَّ العَروسَ يُقَالُ للرَّجُلِ وللمرأةِ، وهذا ممَّا يَجهَلُه بعضُ النَّاسِ، فيقُولونَ: عَروسٌ، وعروسةٌ، وبعضُهم يقولُ: عَروسٌ وعَريسٌ، وهذا غيرُ صَحيحٍ.

✿ ✿ ✿

٢٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. [٣٧٢]

الشرح

في هذا الحديثِ بيَّنتْ عائِشةُ رضي الله عنها حالَ نساءِ الصَّحابةِ، وأنَّهُنَّ كُنَّ يَشهَدْنَ صلاةَ الفَجْرِ مع النَّبيِّ ﷺ وحالُهنَّ أنَّهُنَّ: (مُتَلَفِّعَاتٍ)؛ أي: مُتَلَفِّفَاتٍ تَلْتَفُّ الواحدةُ بمِرْطِها؛ أيْ: بالكِسَاءِ الذي عليها، (ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ)؛ أي: مِنَ الغَلَسِ كما في بعضِ الرِّواياتِ[2]، والغَلَسُ هو: شِدَّةُ الظَّلامِ، فدَلَّ هذا على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُبادِرُ في صلاةِ الفَجْرِ، وكان يُبَكِّرُ فيها مع ما هو مَعلُومٌ أنَّه كان يُطِيلُها، فإذا كان يُبَكِّرُ ويُطِيلُ، ثُمَّ يَخرُجُون في غَلَسٍ، فهذا يَدُلُّ على شِدَّةِ المبَادَرَةِ في صلاةِ الفَجْرِ، لكنَّها مُبادَرَةٌ بعد دُخولِ الفَجْرِ، وبَعْدَ تَيَقُّنِ الوقْتِ.

وفي الحديثِ: أنَّ النِّساءَ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ كُنَّ يَشْهَدْنَ الصَّلاةَ في المسجِدِ جَماعةً، وهذا معلومٌ مِنْ أحاديثَ كثيرةٍ، ولكنَّ السُّنَّةَ للمرأةِ أنْ تُصَلِّيَ في بيتِهَا، فصلاتُها في بيتِها أفضلُ[3]، ولكنْ لَا يُمنَعنَ مِنَ الحُضورِ إلى الجَماعةِ في المسجِدِ[4].

✿ ✿ ✿

٢٤٧ - وَعَنْهَا رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**». [٣٧٣]

الشرح

قَوْلُهُ: (صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ) هي: نوعٌ مِنَ الأثوابِ التي تُلبَسُ في ذلك الوقتِ، لكنَّ هذه الخَمِيصَةَ مُعلَّمةٌ بأعلامٍ تُميزُها، قالتْ: (فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً)؛ أيْ: في الصَّلاةِ، وفي هذا دليلٌ على أنَّ النَّظَرَ في أثناءِ الصَّلاةِ إلى مُقدَّمِ المسجِدِ، أو إلى مُقدَّمِ المصَلَّى، أو إلى أيِّ ناحيةٍ، لَا يُبطِلُها لكنْ يُنَقصُها بحسبِها، قالتْ: (فَلَمَّا انْصَرَفَ)؛ أيْ: مِنْ صلاتِه، قالَ: (اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ) التي فيها الأعلامُ، (وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي)، والأَنْبِجَانيَّةُ أيضًا مِنَ الأثوابِ المعروفةِ في ذلك الوقتِ، فهذه الخَميصةُ لَمَّا كان لها

---

(١) يأتي برَقْم (٩٩١).
(٢) رَواه البُخاريُّ (٥٧٨).
(٣) رَواه أبو داودَ (٥٧٠).
(٤) رَواه البُخاريُّ (٩٠٠) ومُسلِمٌ (٤٤٢).

أعلامُ ألهَتِ النَّبيَّ ﷺ في صلاتِه، فردَّها إلى أَبِي جَهْمٍ؛ لأنَّه هو الذي أهداها، فأَمرَ أن تُردَّ عَلَيْهِ، وحتَّى لَا يُقالَ لأَبِي جَهْم: كيف ردَّ النَّبيُّ ﷺ هَديتَكَ؟ قالَ تَطْييبًا لخاطِرِ أَبِي جَهْم: **(ائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ)**؛ لأنَّه ليسَ لها أَعلامٌ تُلهِي المصلِّي.

ومِنَ الفوائِدِ في هذا: أنَّه لَا بأسَ باستبدالِ الهديَّةِ مِنَ المهدِي، فلو أهداكَ إنسانٌ شيئًا ثوبًا أو كتابًا أو طعامًا أو نحوَ ذلك فلا حرجَ عليكَ أنْ تقولَ: خُذْ هذا وأعطِني الثَّاني، ولكنْ ليس هذا على إطلاقِهِ، وإنَّما يُنظَرُ في حالِ الْمُهدِي؛ فإذا كان المُهدِي يَفرحُ بمِثلِ هذا التَّصرُّفِ والاستبدالِ فلا بأسَ، وإلا فإنَّه نوعٌ مِنَ السُّؤالِ المذمومِ أنْ تَطلبَه إبدالَ الهديَّةِ.

وفيه: جوازُ أَخْذِ المُهدِي هديَّتَه إذا ردَّها المُهدَى إليه، بمعنى أنَّك أهديتَ شخصًا كتابًا، ثُمَّ قالَ: لَا أُريدُه، أو أَخذَهُ ليوم أو يومينِ ثُمَّ ردَّه؛ فيجُوزُ أخذُها، ولا يُعارِضُ هذا قولَ النَّبيِّ ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[1]؛ لأنَّك لم تعُدْ في هديتِكَ، وإنَّما هو الذي أَرْجَعَها إليكَ، فمَحَلُّ النَّهي والتَّشبيهِ المذمومِ بالكلبِ الذي يَقيءُ هو إنْ كُنتَ طلبْتَها أنْتَ.

فإنْ قِيلَ: إذا كانتْ هذه الخَمِيصَةُ ألهَتِ النَّبيَّ ﷺ في صَلاتِه، فكونُها تُلهِي أبا جَهْمٍ مِنْ بابِ أَوْلَى، فكيفَ يَرضَى النَّبيُّ ﷺ لأَبِي جَهْمٍ ما لم يرضَهُ لنَفْسِهِ؟

فالجوابُ: أنَّه لَا يلزَمُ أنْ يلبَسَها للصَّلاةِ، فربما لَبِسَها في مكانٍ آخرَ، وظَرفٍ آخرَ، وهذا جوابٌ واضِحٌ ليس فيه أدنَى تكلُّفٍ، أمَّا ما تكلَّفَهُ بعضُ الشُّراحِ: مِنْ أنَّ أبا جَهْمٍ لعلَّه أعمَى أو نحوَ ذلك؛ فهذا الأَصلُ خِلافُه، ولم يَثبُتْ أنَّ أبَا جَهْمٍ ﷺ مِنَ الصَّحابةِ العُميانِ، فلا داعيَ لهذا.

❁ ❁ ❁

٢٤٨ - **عَنْ** أَنسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي**». [٣٧٤]

الشرح

قَوْلُهُ: **(كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ)** القِرَامُ: سِتْرٌ فيه نُقُوشٌ، **(سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا)** فتأذَّى النَّبيُّ ﷺ بهذا، فقالَ: **(لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي)**، ثُمَّ أَمَرَ أنْ تُزالَ **(أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا)**، فيُستَفادُ منه أنَّه يُزالُ ما يَشغَلُ المصلِّي مِنْ تَصاويرَ وغيرِها.

وفي هذا الحديثِ مع الذي قَبْلَه: حِرصُ النَّبيِّ ﷺ على الخُشوعِ في الصَّلاةِ، وهذا هو الذي نَفتقدُه في غالبِنا، ويشكُو مِنْ فَقْدِه أكثرُنا؛ ألا وهو الخُشوعُ في الصَّلاةِ، وينبغِي للإنسانِ - بل يتأكَّدُ وقد يجبُ - أنْ يأخذَ بالأسبابِ التي تُعينُه على الخُشوعِ في الصَّلاةِ، ويَدفعَ الأسبابَ التي تُذهِبُ الخُشوعَ، فالمسألةُ لها جانبانِ: جانبُ طَلَبٍ، وهو أنْ يَستَجلِبَ الأشياءَ التي تُعينُه على الخُشوعِ، وجانبُ دَفْعٍ، وهو أنْ يَدفعَ الأشياءَ التي تُذهِبُ الخُشوعَ، وفي الحديثينِ جانبُ الدَّفعِ؛ لأنَّه في الأولِ دَفَعَ الخَمِيصَةَ، وفي الثَّانيةِ دَفَعَ القِرَامَ.

وفيه: أنَّه لَا بأسَ بالسُّترةِ في البيتِ على جَانبِه، سواءٌ كان لفُرجَةٍ أو غيرِ ذلكَ، وما وردَ مِنَ النَّهيِ عنه[2] فإنَّه محمولٌ على المباهاةِ

---

(١) يأتِي برَقْم (١١٦٨).

(٢) رَوَى مُسلِمٌ (٢١٠٧) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ**». وفي مُصَنَّفِ ابنِ أَبِي شَيبَةَ (٢٥٧٦٢) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «أعرسْتُ فِي عَهْدِ أَبِي فَآذَنَ أَبِي النَّاسَ، وَكَانَ فِيمَنْ آذَنَ =

والإسرافِ الذي يُنهَى عنه نهيًا عامًّا، أمَّا سَترُ ما يُحتاجُ إلى سترٍ مِنْ فُرجَةٍ في الجِدارِ أو نافِذةٍ؛ فهذا لَا بأسَ به.

✿ ✿ ✿

۲٤٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». [٣٧٥]

الشرح

الفَرُّوجُ: هو القِباءُ المفتوحُ، وسُمِّيَ فَرُّوجًا للفَتَحةِ التي تكونُ في أسفلِه، لعلَّها واللهُ أَعْلَمُ لكي يتسنَّى المشيُ بسعةٍ؛ لأنَّ الثَّوبَ إذا كان مفتُوحًا مِنْ أسفلِه فالخُطَى تأخُذُ مَداهَا، وهذا معروفٌ في ألبِسَتِهم، أمَّا الآن فلا أظُنُّه موجودًا في ألبِسَةِ الرِّجَالِ.

قَوْلُهُ: (**فَرُّوجُ حَرِيرٍ**) هذا يقينًا كان قَبْلَ تحريمِه على الرِّجالِ، وإلا فإنَّ الحَريرَ مُحَرَّمٌ على الرِّجَالِ سواءٌ كان فَرُّوجًا أو غيرَه.

قالَ: (**فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ**) فكَرِهَهُ لِمَا هو مَعلُومٌ مِنْ طَبيعَةِ الحَريرِ مِنَ الليُونَةِ التي قد لَا تُناسِبُ كثيرًا مِنَ النَّاسِ الأسوياءِ، فَنَزَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ نَزْعًا شديدًا كالكارِهِ له، ثُمَّ قالَ: (**لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ**)، فالمتقونَ المؤمنونَ لَا يَلبَسونَ هذا، ولا يَلِيقُ بهم، و(**لَا يَنْبَغِي**)؛ أي: يتنزَّهُ عنه، لكنَّه بَعْدَ التَّحريمِ صارَ يُتقَى اتقاءَ تحريم.

فائدَةٌ لُغويَّةٌ: صِيغةُ: «لَا يَنْبَغِي» في لِسانِ الشَّارِعِ يُرادُ بها الممتنعُ امتناعًا شديدًا، فإنْ كان في أَمرٍ كَوْنِيٍّ فمعناه المستحِيلُ استحالةً شديدةً، وإنْ كانَ في أَمرٍ شَرعِيٍّ فيُرادُ به التَّحرِيمُ تحريمًا شديدًا، فهذه قاعِدةٌ مُفيدةٌ في هذه الصِّيغةِ، وما كان نحوَها كصِيغةِ: «مَا كانَ» و«مَا يكونُ»، ونظيرُها في القُرآنِ قولُهُ ﷻ: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢﴾ [مريم: ٩٢] فهذا مِنَ المستحيلِ الكونيِّ، وقولُه ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا﴾ [النساء: ٩٢]، فهذا مِنَ المستحيلِ الشرعيِّ؛ أيْ أنه يحرمُ تحريمًا شديدًا.

✿ ✿ ✿

۲٥٠ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ. [٣٧٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ**)؛ أي: ضُرِبَتْ له قُبَّةٌ مِنْ جِلْدٍ، قالَ: (**وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ أي: أَخذَ الماءَ، (**وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ**)؛ أي: يبتدرُونَ ذلك الماءَ، (**فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ**)؛ أي: تمسَّحَ بشيءٍ مِنْ هذا الماءِ؛ لأنَّه بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وآثارُه الحِسِّيَّةُ مباركةٌ، فكان بعضُهم يتمسَّحُ به، (**وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ**) حِرصًا منهم على أنْ لَا يَفوتَهُمْ شيءٌ مِنْ هذا الوَضُوءِ.

قالَ: (**ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً**) وهيَ ما يُوضعُ قِبْلَةً للمُصلِّي، (**فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ**

= أَبُو أَيُّوبَ، وَقَدْ سَتَرْتُ بَيْتِي بِجُنَادَى أَخْضَرَ، فَجَاءَ أَبُو أَيُّوبَ فَدَخَلَ وَأَبِي قَائِمٌ يَنْظُرُ، فَإِذَا الْبَيْتُ سُتِرَ بِجُنَادَى أَخْضَرَ، فَقَالَ: أَيْ عَبْدَ اللهِ! تَسْتُرُونَ الْجُدُرَ؟ فَقَالَ أَبِي - وَاسْتَحْيَى -: غَلَبَنَا النِّسَاءُ يَا أَبَا أَيُّوبَ، قَالَ: مَنْ أَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النِّسَاءُ فَلَا أَخْشَى أَنْ يَغْلِبْنَكَ، لَا أَطْعَمُ لَكَ طَعَامًا، وَلَا أَدْخُلُ لَكَ بَيْتًا، ثُمَّ خَرَجَ».

فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا) وهذا لِباسُهُ في هذه القصةِ، والحُلَّةُ: تكونُ مِنْ قِطعتينِ: قِطعةٍ لأعلَى البَدنِ، وقِطعةٍ لأسفَلِهِ، وليستْ كالقَميصِ قِطعةً واحِدةً، وهي حُلَّةٌ حَمراءُ.

مسألةٌ: هل في الحديثِ دليلٌ على جوازِ لُبْسِ الأحمرِ مع ما ثبتَ مِنَ النَّهيِ عن ذلك[(١)]؟

الجوابُ: أهلُ التَّحقِيقِ حملُوا هذا الحديثَ علَى أنَّ غالِبَ لونِها أحمرُ، فليستْ حُمرةً خالصةً كما هي الحالُ في بعضِ الألبسةِ، والشيءُ إذا كان هو الغالبَ ربما وُصِفَ بالغالبِ، مِثلَ قولِنا: هذا الشِّماغُ أحمرُ، أيْ: الحُمرةُ هذه غالِبةٌ، ففيه حَمارٌ وبَياضٌ، وهكذا الحُلَّةُ التي لَبِسَها النَّبيُّ ﷺ الغالبُ عليها الحُمرةُ، وفي هذا جوازُ لُبسِ ما غالِبُه الحُمرةُ، وليسَ فيه كَراهَةُ لُبسِ الشِّماغِ؛ بل ربما نقولُ بِسُنِّيَّةِ لُبْسِ الشِّماغِ؛ لأنَّه نَظيرُ الحُلَّةِ التي لَبِسَها النَّبيُّ ﷺ لكنْ علَى كُلِّ حالٍ لَا نقولُ بالسُّنِّيَّةِ بل بالجوازِ، مع أنَّ البياضَ أفضلُ مِنْه، فالغُتْرَةُ البيضاءُ أفضلُ مِنَ الشِّماغِ الأحمرِ؛ لأنَّ البياضَ وَرَدَ الحثُّ عَلَيْهِ في قولِهِ: (**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ**)[(٢)].

قَوْلُهُ: (**مُشَمِّرًا**)؛ أي: عَنْ ساقَيْهِ كما بيَّنَتْهُ الرِّوايةُ الثَّانيةُ[(٣)]، والمعنى أنَّه صَلَّى مُشمِّرًا، فيُستفادُ مِنْ هذا جوازُ أنْ يُصلِّيَ الإنسانُ مُشمِّرًا عَنْ ساقَيْهِ؛ لأنَّ السَّاقَيْنِ لَا يجِبُ سترُهما؛ إذ ليسَا بعورةٍ.

فإنْ قِيلَ: ما صُورةُ التَّشمِيرِ؟

فالجوابُ: أنْ يَرفَعَ ثوبَهُ، ثُمَّ يَربِطَه إمَّا بحَبْلٍ، أو بعضَه على بعضٍ حتى يكونَ مُشَمِّرًا.

مسألةٌ: هل هذا التَّشمِيرُ يُعارِضُ النَّهيَ عن كَفْتِ الثَّوبِ كما في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ[(٤)]؟

الجوابُ: أنَّ الكَفْتَ شيءٌ، والتَّشمِيرَ شيءٌ آخرُ، ذلك أنَّ الكَفْتَ والتَّشمِيرَ يكونانِ في الكُمِّ، ويكونانِ في أسفَلِ الكُمِّ، لكنَّ الفَرْقَ أنَّ التَّشمِيرَ رَفعُ الشيءِ، والنَّهْيُ الواردُ هو أنْ يكُفَّ الإنسانُ ثوبَهُ مِنْ أسفلِه، أو مِنْ أكمامِه، أما التَّشمِيرُ فلا بأسَ به؛ لهذا الحديثِ ولغيرِه.

قالَ: (**صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ**)؛ أي: جَعلَ العَنَزَةَ سُترَةً (**بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ**)، فلا حَرَجَ علَى الإنسانِ أنْ يمرَّ بينَ يدَيْ سُترةِ المصلِّي؛ لأنَّ المصلِّيَ لَا يملكُ إلا مِنْ سُترَتِه فأقَلَّ، أمَّا ما كانَ بينَ يدَيْهَا؛ أيْ: أمامَها فلا بأسَ أنْ يمرَّ بنفسِه، أو بدابتِه؛ لأنَّ هذا ليس مَحلًّا للصَّلاةِ.

ومِنْ فوائدِ الحديثِ: حِرصُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم علَى ضَبطِ أحوالِ النَّبيِّ ﷺ، وهذا فَرعٌ عن محبتِهِمْ للنَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّهم لَمَّا أحبُّوهُ ﷺ ضبطُوا أحوالَه، وذكرُوا تفاصيلَ دقيقةً، ومِنْ ذلك: لونُ القُبَّةِ التي ضُرِبَتْ له، ونوعُها، ولباسُه، ولونُه، وكيفيةُ صلاتِه.

✿ ✿ ✿

٢٥١ - **عَنْ** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه وَقَدْ سُئِلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ

---

(١) كحديثِ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ» رواهُ البُخاريُّ (٥٨٣٨). وانظرْ: زادَ المعادِ (١/ ١٣٢).

(٢) رَواه أبو داودَ (٣٨٧٨)، والترمذيُّ (١٠١٥) وقالَ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». وصحَّحَهُ ابنُ الملقِّنِ في البدْرِ المنيرِ (٤/ ٦٧١)، وابنُ حجرٍ في الفتحِ (٣/ ١٣٥).

(٣) روى مُسلِمٌ (٥٠٣) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ...». الحديثَ.

(٤) يأتي برقْمِ (٤٦٧).

رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ. [٣٧٧]

الشرح

بيَّنَ سهلُ بنُ سعدٍ رضي الله عنه مادةَ هذا المنبرِ الذي اتخذه النَّبيُّ ﷺ حينَ سُئِلَ: **(مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟)**؛ أي: ما هي مادتُه؟ فقالَ: **(مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي)** فالنَّاسُ الذين يعرفونَه انتهوا وانقرضُوا، ولم يبقَ أعلمُ مِنْ سَهلِ بنِ سعدٍ، قالَ: **(هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ)**؛ أي: خَشَبٍ مِنْ أَثْلِ الغابَةِ القريبَةِ مِنَ المدينةِ في أطرافِها، فمادتُه الأثلُ، والأَثْلُ شجرٌ معروفٌ يُصنَعُ مِنْه المنبرُ، ويُصنَعُ منه أشياءُ أُخرَى؛ كالأبوابِ، وتُسقفُ منه الأسقُفُ، ومنافعُه كثيرةٌ، فبيَّنَ رضي الله عنه أنَّه مِنْ أَثْلِ الغابَةِ، ولم يُبيِّنْ هُنا كيفيتَه في الصناعةِ، لكنْ بُيِّنَ في سياقاتٍ أُخْرَى أنَّه صُنِعَ على ثَلاثِ درجاتٍ يَصعدُها النَّبيُّ ﷺ وأنَّه كان يقفُ علَى الثَّالثةِ ﷺ فلمَّا تولَّى بعدَه أبو بكرٍ وقفَ على الثَّانيةِ تواضُعًا لمقامِ النَّبيِّ ﷺ حتى لَا يكونَ مُساويًا لرفعَةِ النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ بعدَ ذلكَ صارُوا يَرقُونَ علَى الدَّرَجةِ الثَّالثَةِ[1]؛ لأنَّ المسألةَ مسألةُ تبليغٍ وارتفاعٍ يَراهُ النَّاسُ.

قالَ: **(وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ)**؛ أي: صَلَّى وهو مُرتَفِعٌ على المنبرِ، والسَّببُ في هذا حتى يراهُ النَّاسُ؛ لأنَّه لو صَلَّى في مقامِهِ لَمَا رآهُ المتأخِّرونَ، لكِنَّه صلَّى علَى مِنبرٍ، **(وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ)** وهو علَى المنبرِ، **(ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ)** وهو كذلكَ علَى المنبرِ، **(ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى)**؛ أي: رَجَعَ علَى خلفِه وهو لَا يزالُ في صلاتِه، **(فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ)**؛ لأنَّه لَا يمكنُه أنْ يسجُدَ وهو على المنبرِ، **(ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ)** بعدَ السُّجُودِ، **(ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ)**، وإنَّما صَنَعَ ذلكَ ﷺ ليرَى النَّاسُ صَلاتَه ﷺ.

ومِنْ فوائِدِ الحديثِ: أنَّ ارتفاعَ الإمامِ عَنِ المأمومينَ لحاجةٍ لَا بأسَ به، والحاجةُ في هذا الحديثِ هي التَّعليمُ والمشاهدةُ.

وفيه: جَوازُ النَّظرِ إلى الإمامِ إذا كان لحاجَةٍ؛ لأنَّ السُّنَّةَ للمأمُومِ في حالِ صَلاتِهِ أنْ ينظُرَ إلى مَوضِعِ سُجُودِه، لَكنَّه لو نَظَرَ إلى الإمامِ لحاجَةٍ فلا بأسَ بذلكَ، والحاجةُ هُنا التَّعلُّمُ.

وفيه: أنَّ الحَركَةَ في الصَّلاةِ لَا بأسَ بها بمقدارِ الحاجَةِ، وبهذا يُعلَمُ خَطأُ مَنْ يقولُ مِنَ الفُقهاءِ: إنَّها تُقيَّدُ بثَلاثِ حَركاتٍ، فإنْ زادَ عليها بَطَلَتْ صَلاتُه، وهذا قولٌ ضَعيفٌ؛ بل التَّقييدُ بثَلاثٍ قد لَا يُؤدِّي الغرضَ، وقد ثَبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي ثُمَّ تَقدَّمَ وفَتحَ البابَ

---

(١) قالَ في شفاءِ الغرام بأخبارِ البلدِ الحرام (٢/ ٣٦٢): «كان النَّبيُّ ﷺ يجلِسُ علَى المنبرِ، ويضعُ رِجلَيْهِ علَى الدَّرجَةِ الثَّانيةِ، فلمَّا وليَ أبو بكرٍ قامَ على الدَّرجةِ الثَّانيةِ، ووضَعَ رِجلَيْه على الدَّرَجةِ الثَّالثةِ السُّفلَى، فلمَّا وليَ عُمرُ قامَ علَى الدَّرجةِ السُّفلَى، ووَضَعَ رِجلَيْهِ علَى الأرضِ إذا قَعَدَ، فلمَّا وليَ عثمانُ فَعَلَ ذلكَ سِتَّ سِنينَ، ثُمَّ عَلا فَجلَسَ موضِعَ النَّبيِّ وكَسَى المنبرَ قبطيةً».

ومِمَّا يُذكرُ في هذا ما نقلَه صاحبُ التَّذكرةِ الحمدُونيةِ (٩/ ٣٥٤) قالَ: «قال المتوكِّلُ يومًا: أتعلمونَ ما عابَ النَّاسُ على عُثمانَ؟ فقال بعضُ جُلسائِه: لما قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ قام أبو بكرٍ علَى المنبرِ دونَ مقامِهِ بمرقاةٍ، ثُمَّ قام عُمرُ دونَ مقامِ أبي بكرٍ بمرقاةٍ، فلمَّا ولي عُثمانُ صَعَدَ ذروةَ المنبرِ فقعدَ في مقعدِ رسولِ اللهِ ﷺ فأنكرُوا عليه ذلك. فقال عُبادةُ: يا أميرَ المؤمنينَ، ما أجدُ أعظمَ منَّةً عليكَ ولا أسبَغَ معروفًا مِنْ عُثمانَ! قال: وكيفَ ويلكَ؟ فقال: لأنَّه صعدَ ذروةَ المنبرِ، ولولا ذلكَ لكان كُلَّما قامَ خليفةٌ نَزَلَ عن مقامِ مَنْ تقدَّمَهُ مرقاةً، لكنتَ تخطبُنا أنتَ مِنْ بئرِ جلولاءَ».

لعائِشَةَ، وهذه أكثرُ مِنْ ثلاثِ حَرَكاتٍ، والنُّصُوصُ في هذا أكثرُ مِنْ أنْ تُذكَرَ.

وفي قولِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ: (**مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي**) جوازُ أنْ يَتَحدَّثَ الإنسانُ بنِعمَةِ اللهِ عَلَيْهِ بالعِلْمِ، وأنَّ هذا لَا يُعَدُّ مِنَ الافتِخارِ والتَّعالِي علَى النَّاسِ، فإذا قالَ إنسانٌ: لَا أَحَدَ يَعرِفُ هذه المسألَةَ إلَّا أنَا، أو ما بَقِيَ أَحَدٌ يعرِفُها إلَّا أنَا، أو ما ضَبَطَها مِنَ الطُّلابِ إلَّا أنَا، أو كان قَصدُه دعوةَ النَّاسِ ليَأخُذُوا منه؛ فهذا لَا بأسَ به، ولا يجُوزُ له كِتمانُ العِلْمِ.

✿ ✿ ✿

٢٥٢ **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ**» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. [٣٨٠]

الشرح

كانتْ أحوالُ الصَّحابَةِ ﷺ مُيَسَّرَةً ليسَ هناكَ رَسميَّاتٌ كما يُقالُ، فهذا أنَسٌ يقولُ: (**أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ له**)؛ أي: دَعَتْهُ ليَأكُلَ مِنْه، فأَجابَ النَّبيُّ ﷺ دعوتَها، وهذه حالُه ﷺ حالُ المتواضِعينَ، يَجبُرُ خواطِرَ أصحابِه، فيُستفادُ مِنْ هذا مشروعِيَّةُ إجابَةِ دعوَةِ الدَّاعِي ولو كانتْ امرأةً؛ لفِعلِه ﷺ.

فإنْ قِيلَ: هُناكَ فِتنةٌ؟

فالجوابُ: أنَّ الفِتنَةَ مَدفوعَةٌ بأقلَّ مِنْ هذا، لكنَّ الكلامَ محمولٌ علَى الأَصْلِ، وأنَّ الفِتنَةَ مدفُوعةٌ، وليس فيه أدنَى محاذيرَ، فإذا أجابَ الإنسانُ دعوةَ امرأةٍ فلا بأسَ به، ولكنْ لَا بُدَّ مِنَ الضَّوابِطِ العامَّةِ:

أولًا: أنْ لَا يكونَ هُناكَ فتنةٌ.

ثانيًا: أنْ لَا يكونَ هُناكَ خلوةٌ.

وهذه أشياءُ مُقرَّرَةٌ في الشَّرِيعةِ، لكنَّ الحُكْمَ مِنْ حيثُ هو إجابةُ دعوةِ المرأةِ لا سيَّما إنْ كان في ذلكَ مَصلَحَةٌ لها أو لأهلِها هو الجوازُ؛ لأنَّ هذا هو ما فَعَلَهُ النَّبيُّ ﷺ.

ثُمَّ قالَ: (**قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ**)؛ أي: يُصلِّي بهم إمامًا، وفي هذا فائدَةٌ مُهمَّةٌ تتعَلَّقُ بالإمامةِ، وهي أنَّ الإمامَ - وإنْ كان يُصلِّي للهِ ﷻ - يُصلِّي لغيرِه؛ بمعنى أنَّه يُراعِي ما يجِبُ أنْ يُراعِيَهُ مِنْ حيثُ التطويلُ، وتطبيقُ السُّنَنِ، وما أَشْبَهَ ذلكَ، أمَّا إنْ كان مُنفَرِدًا فإنَّه يُصلِّي لنَفْسِهِ؛ فلا حَرَجَ عَلَيْهِ أنْ يَترُكَ بعضَ السُّنَنِ، أو يَختَصِرَ في صَلاتِه؛ لأنَّ الصَّلاةَ له الآنَ.

قالَ أَنَسٌ: (**فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ**) الحَصِيرُ: يُفرَشُ في البيوتِ للجلُوسِ وشَبهِه.

فإنْ قِيلَ: هلِ الحَصيرُ يُلبَسُ؟

فالجوابُ: نَعَمْ الحَصيرُ يُلبسُ، لكنَّ لُبسَ كُلِّ شيءٍ بحسبِهِ، فإذا قُلتَ: لَبِسْتُ ثوبًا فمعناه اللبسُ المعروفُ، وإنْ قُلتَ: لَبِستُ حَصيرًا، فمعناه أنَّكَ فَرَشْتَهُ، فلُبسُ الحَصيرِ يكونُ بفَرشِه، والجُلُوسِ عَلَيْهِ، ومِثلُه لُبسُ العِمامَةِ، ولُبسُ الرِّداءِ.

قَوْلُهُ: (**قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ**)؛ أيْ: مِنْ طُولِ ما افتُرِشَ؛ لأنَّ الافتراشَ الكثيرَ يُغيِّرُ الحَصِيرَ، قالَ: (**فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ**)، ونَضْحُهُ بالماءِ لَا يُزيلُ السَّوادَ، لكنَّه يُلَيِّنُه؛ لأنَّ الحَصيرَ إذا أتاه الماءُ فإنَّه يَلِينُ؛ لأنَّ أَصلَهُ مِنَ النَّخلِ، فيَلِينُ ويَسهُلُ الجُلُوسُ عَلَيْهِ، والسُّجودُ عَلَيْهِ.

قالَ أَنَسٌ: (**فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا**) فكانُوا ثلاثةَ صُفوفٍ: الإمامُ، وأَنَسٌ، واليَتِيمُ، والعَجُوزُ وراءَهُم، وهي جَدَّتُه كما هو ظاهِرُ السِّياقِ.

ففي الحديثِ: جوازُ مُصافَّةِ الصَّبيِّ.

وفيه: أنَّ مَوقِفَ المرأةِ يكونُ وراءَ الرِّجالِ مُطلقًا، سَواءٌ كانتْ ذاتَ مَحْرَمٍ أو غيرَها، فلو صَلَّى الإنسانُ بزوجِه، أو بأُمِّه، أو بأُختِه؛ فليس لها مَوقِفٌ معه، وإنَّما مَوقِفُها خَلْفَه، ولو كان رَجُلٌ وامرأةٌ فيكونانِ صَفَّينِ، الرَّجُلُ في المقدَّمِ، والمرأةُ في المؤخَّرِ.

وفيه: جوازُ الإخبارِ عَنِ الأُمِّ أو الجَدَّةِ بأنَّها عَجُوزٌ، لكنْ إنْ عُدَّ هذا مِنَ العُقُوقِ، أو مِنْ سُوءِ الأدَبِ، فيُنهَى عنه مِنْ هذا البابِ، ثُمَّ هُناكَ فَرْقٌ بينَ الإخبارِ والمناداةِ؛ فالإخبارُ بابُه أوسَعُ، فيُخبِرُ الإنسانُ عَنْ أُمِّهِ أو عَنْ جَدَّتِه بأنَّها عجوزٌ، لكنْ لَا يقولُ لأُمِّه أو جَدَّتِه: تعالَيْ يا عَجُوزُ؛ لأنَّ المناداةَ أمرُها يختلِفُ عَنِ الإخبارِ، ومِثلُ هذا بالنِّسبَةِ للرَّجُلِ، فيُقالُ: الشَّايبُ.

وفيه: جوازُ الجماعةِ في النَّافِلَةِ.

وفيه: أنَّهم أكلُوا الطَّعامَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِم، وفي حديثِ عِتْبانَ بنِ مَالكٍ[1] أنَّه صَلَّى أوَّلًا، ثُمَّ أَكَلَ الطَّعامَ، والحِكمَةُ في التَّفريقِ في ذلكَ واضِحةٌ، وهو أنَّه ﷺ بدأَ بما جاءَ مِنْ أجلِه، فلمَّا جاءَ في هذا الحديثِ للطَّعامِ بدأَ به، ثُمَّ تَصدَّقَ عليهم، وصَلَّى بِهِم، وفي حديثِ عِتْبانَ دعاهُ ليُصلِّيَ في بيتِه ليكونَ مكانُه مُصلًّى له؛ فبَدَأَ بالصَّلاةِ، ولكُلِّ مقامٍ مَقالٌ.

فائدةٌ لغويَّةٌ: في قولِه: **(وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا)** دليلٌ على خطأٍ لُغويٍّ يرتكِبُه بعضُ النَّاسِ؛ حيثُ يقالُ للرَّجُلِ: عَجُوزٌ، وللمرأةِ عَجُوزةٌ، وهذا خَطأٌ؛ فالعَجُوزُ هي للمرأةِ، قال اللهُ ﷻ: ﴿قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عَجِيبٌ ۝٧٢﴾ [هود: ٧٢].

✿ ✿ ✿

(١) يأتي برقم (٢٧٢).

٢٥٣ - **عَنْ** عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [٣٨٢]

٢٥٤ - **وَعَنْهَا** ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ. [٣٨٣]

الشرح

في هذينِ الحديثينِ بيَّنتْ عائِشةُ ﵂ أنَّها كانتْ تنامُ بين يدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ تقولُ: **(وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ)**؛ أي: ممتدَّتانِ **(فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي)** حتى تَكُفَّ رجلَيْهَا ليَسجُدَ؛ لأنَّ المكانَ ضَيِّقٌ لَا يَتَّسِعُ للمُصلِّي والنَّائِمِ، قالتْ: **(وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا)** فهي ﵂ بين قَبْضٍ وبَسْطٍ، فإذا احتاجَ إلى مكانِ السُّجُودِ قَبَضَتْ، وإذا قامَ بَسَطَتْ، ثُمَّ اعتذَرَتْ بنَفْسِها فقالتْ: **(وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ)**، فهذا عُذْرٌ لغَمْزِ النَّبيِّ ﷺ لها؛ لأنَّه لو كان هُناكَ مَصابيحُ لأمْكَنَ أنْ تَعرِفَ أنَّه الآنَ يحتاجُ إلى السُّجُودِ فترَفَعَ رِجلَيْهَا مع أنَّها نائِمَةٌ ﵂.

ففي الحديثِ: أنَّه لَا بأسَ بالاضطِجاعِ أمامَ المصَلِّي، وأنَّ هذا لَا يُعدُّ مُخِلًّا في صَلاتِه، لا سيَّما مع ضِيقِ المكانِ.

وفيه: جوازُ الحَرَكَةِ مِنَ المصَلِّي للحاجَةِ، وذلكَ في غَمْزِ النَّبيِّ ﷺ لها.

وقد أَخَذَ بعضُهم أنَّ مَسَّ المرأةِ لَا ينقُضُ الوُضوءَ، لكنَّه ليسَ بصَريحٍ في أنَّه مَسَّها مَسًّا مُباشِرًا، وإنْ كان الرَّاجِحُ هو أنَّ مَسَّ المرأةِ لَا ينقُضُ الوُضوءَ، لا سيَّما في مِثلِ هذه الحالِ؛ إذ لَا شَهْوةَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي.

فإنْ قِيلَ: فلماذا لم تُصلِّ عائشةُ ﵂ مع النَّبيِّ ﷺ؟

فالجوابُ: هذا مِنَ التَّكلُّفِ، ولا نَدرِي إذ ربما أنَّها تُصلِّي في آخِرِ الوقتِ، أو أنَّها قد صَلَّتْ قَبْلَ أنْ تنامَ، أو تكونَ معذُورةً لَا صَلاةَ عليها، وهذه قضيةُ عَينٍ لَا يَتَفَرَّعُ عليها حُكْمٌ.

✿ ✿ ✿

٢٥٥ - عَن أَنَس ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ. [٣٨٥]

الشرح

في هذا الحديثِ يبيِّنُ أَنَسٌ ﷺ حالَهم مع النَّبيِّ ﷺ في صَلاتِهم، وأنَّهم كانوا يُصَلُّونَ، وكان أَحَدُهم يَضَعُ طَرَفَ الثَّوب مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ في مكانِ السُّجودِ، فيَبسُطُ طَرَفَ ثوبِه ليَسجُدَ عَلَيْهِ، فدَلَّ هذا على جوازِ أنْ يَبسُطَ الإنسانُ طَرَفَ ثوبِه، أو طَرَفَ رِدائِه ليَسجُدَ عَلَيْهِ، إمَّا لشِدَّةِ الحَرِّ، أو لخُشُونَةِ الأرضِ، أو نحوِ ذلكَ مِنَ الأغراضِ، وظاهِرُ الحُكْمِ أنَّه لَا فَرقَ بينَ أنْ يكونَ طَرَفُ الثَّوبِ مُتصِلًا بالإنسانِ، أو مُنفصِلًا عنه؛ بمعنى أنَّ الإنسانَ ربَّما بَسَطَ ثوبَه الذي يلبَسُه، وقد يَبسُطُ طَرَفَ ثوبِه الذي لَا يلبَسُه؛ كأنْ يكونَ بجانبِه، والفُقهاءُ ﷀ يَفصِلُونَ بين المتَّصِلِ والمنفَصِلِ، لكنَّ الظَّاهِرَ واللهُ أعلَمُ عدمُ التفصِيلِ، لا سيَّما مع الحاجَةِ.

وفي الحديثِ أيضًا: حِرصُ الصَّحابَةِ ﷺ علَى الصَّلاةِ مع شِدَّةِ الحَرِّ، فَفَرقٌ بينهم وبين كثيرٍ مِنَ المترَفِينَ في وقتِنا الحاضرِ الذينَ ربما تركُوا الصَّلاةَ في المساجِدِ بِدَعْوَى أنَّ الحَرَّ شَدِيدٌ، وإذا أَتى الشِّتاءُ لم يخرجُوا لشِدَّةِ البَرْدِ، فكأنَّهم يعبدونَ اللهَ ﷻ علَى حَسَبِ أهوائِهم ورَغباتِهم، وهذا خِلافُ ما كان عَلَيْهِ الصَّحابةُ ﷺ في أنَّهم يعبدُونَ اللهَ ﷻ في المنشَطِ والمكْرَه.

✿ ✿ ✿

٢٥٦ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [٣٨٦]

الشرح

في هذا الحديثِ بيانُ أمرٍ آخرَ، هو أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي في نعلَيْهِ، ويُقالُ في الصَّلاةِ في النَّعلَينِ كما قِيلَ في الصَّلاةِ في الخُفَّينِ أو ممَّا يستُرُ القدَم ممَّا يُمسَحُ عَلَيْهِ: إنَّ الإنسانَ بحَسَبِ الحالِ، إنْ كان لابسًا للنَّعلَينِ فإنَّه يُصَلِّي فيهما، ولا يُشرَعُ أنْ يَتقَصَّدَ خَلْعَهُما، وإنْ كان قد خلَعَ نعلَيْهِ، فلا يَتقَصَّدُ أنْ يَلبَسَهُما ليُصلِّيَ فيهما؛ فالسُّنَّةُ أنْ يُصَلِّيَ حَسَبَ الحالِ، وهذا الأمرُ كان مُتيسرًا لَمَّا كانتِ المساجِدُ على طَبيعتِها الأُولَى مَفروشَةً بالرَّملِ، أو بالحَصباءِ، أو ما أَشبَهَ ذلكَ، لكنِ الآنَ تغيرتِ الحالُ، وصارتِ المساجِدُ تُفرَشُ بهذه الفُرُشِ التي تَتَأثَّرُ بأَدنَى شيءٍ يأتِيها، فتَتأثَّرُ بالنِّعالِ إذا لُبِسَتْ ومُشِيَ عليها بها، لا سيَّما أنَّ كثيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يُراعِي نظافتَها، فيدخُلُ بنَعليْهِ على هذه الفُرُشِ التي تتأثَّرُ بسرعةٍ، فلذلكَ لَا ينبغِي الصَّلاةُ بالنَّعلَينِ مع هذه الفُرُشِ المفروشَةِ؛ حتى لَا يكونَ ذلكَ سببًا في تَساهُلِ النَّاسِ وتلويثِها، والقاعدَةُ الشَّرعِيَّةُ تقتَضِي ذلكَ؛ لأنَّ درءَ المفاسِدِ مُقَدَّمٌ علَى جَلْبِ المصالِحِ، فالصَّلاةُ بالنَّعلَينِ مَصلَحَةٌ، لكن ما يترتَّبُ عليها مِنْ مَفسَدَةٍ - بسَبَبِ جَهْلِ النَّاسِ، أو تَساهُلِهم - يُدْرَأُ، ولكنْ يمكنُ للإنسانِ أنْ يُصلِّيَ في نعلَيْهِ في بيتِه، وتحصُلُ بذلكَ السُّنَّةُ، أو إنْ كان في البَرِّ وأَحَبَّ أنْ يُظهِرَ السُّنَّةَ أمامَ رِفاقِه؛ فإنَّه يُصَلِّي بنَعلَيْهِ.

✿ ✿ ✿

٢٥٧ - عَن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا، فَكَانَ

يُعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ[1]
[٣٨٧]

الشرح

هذا الحديثُ مِنْ أحاديثِ المسحِ على الخُفينِ، وكان الصَّحابةُ يعجبُهم حديثُ جَريرِ بنِ عبدِ اللهِ، والسَّببُ في هذا أنَّ جريرًا رضي الله عنه كانَ مُتأخِّرَ الإسلامِ، فما رواه يُعتبرُ مُتأخِّرًا في هذه المسألةِ، فلا نَسخَ للمَسحِ على الخُفينِ بآيةِ المائدةِ المتأخِّرةِ أيضًا، والتي ذَكَرَ اللهُ ﷻ فيها غَسلَ الرِّجلينِ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فإذا أتى المسْحُ بعدَ آيةِ المائدةِ، فإنَّه يَرتفعُ ما قِيلَ مِنَ النَّسخِ، ويَبقَى الحُكمُ ثابتًا، فلذلك كان يُعجبُهم هذا الحديثُ؛ لأنَّه يَدفعُ قولَ مَنْ قالَ: إنَّه منسوخٌ، فالمسحُ على الخُفَّينِ مُحكَمٌ ثابتٌ لَا إِشْكالَ عَلَيْهِ.

✿ ✿ ✿

٢٥٨ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.
[٣٩٠]

الشرح

قَوْلُهُ: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ)**؛ أَيْ: في السُّجودِ، فيُجافِي عَضُدَيْهِ، ويُبالِغُ في ذلك **(حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ)** وذلك مِن شِدَّةِ المجافاةِ بينَ العَضُدَيْنِ، فَدَلَّ هذا على أنَّ الإبطَ ليس بعورةٍ، سواءٌ كان في الصَّلاةِ أو في غيرِ الصَّلاةِ، فبُدُوُّهُ وظُهُورُهُ لَا يُعتبرُ ناقضًا لها.

ففي الحديثِ: مشروعيةُ المبالغةِ في المجافاةِ بينَ العَضُدَيْنِ، ولكنَّ هذا للإمامِ والمنفردِ، أَمَّا المأمومُ فإنَّه لَا يُجافِي المجافاةَ التي تُؤذِي مَنْ بِجوارِهِ؛ لأنَّ المصافَّةَ مُقدَّمةٌ علَى مِثلِ هذا.

فائدةٌ: قولُهُ في اسم الرَّاوِي: **(عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ)** أبوهُ: مالكٌ، وبُحَيْنَةُ ليس جَدَّهُ، وإنَّما هي أُمُّه، فهو رضي الله عنه نُسبَ إلى أبيهِ، ثُمَّ نُسبَ إلى أُمِّهِ، ولذلك فإنَّنا نُلاحظُ أنَّ أَلِفَ «ابنِ» الثَّانيةِ مُثبتةٌ، وأَلِفَ «ابنِ» الأُولى غيرُ مُثبتةٍ؛ لأن أَلِفَ «ابنِ» إنَّما تُحذفُ خَطًّا بين الأَبِ وابنِه، أمَّا بينَ الأَبِ والأُمِّ مثلًا فلا بُدَّ مِنْ إثباتِها، ومالكٌ مُنونَةٌ؛ وذلك حتى يُفصَلَ بين مالِكٍ وابنٍ.

✿ ✿ ✿

٢٥٩ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ**».
[٣٩١]

الشرح

هذا هو الضَّابطُ فيمَنْ كان مِنَّا وكان مُسلِمًا، **(مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا)**؛ أي: الصَّلاةَ المعروفةَ، **(وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا)** القِبلَةَ المعروفةَ، **(وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا)** التي نَستحلُّها بشرطِهَا الشَّرعِيِّ، **(فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ)**؛ أي: لَا تَخونُوا اللهَ، وتَنقُضُوا ذِمَّةَ اللهِ ﷻ.

وهذا الحديثُ أصلٌ في مُعاملةِ النَّاسِ بالظَّاهرِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ، واستقبالَ القِبلةِ، وأكلَ الذَّبيحةِ، أُمورٌ ظاهرةٌ قد يفعلُها الإنسانُ، وباطِنُهُ خِلافُ ذلك، لكنْ نكتفِي بالظَّاهرِ، وهذا الحديثُ أصلٌ مِنْ أحاديثَ كثيرةٍ في مُعاملةِ النَّاسِ بالظَّاهرِ.

✿ ✿ ✿

٢٦٠ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) قولُهُ: «**فكانَ يعجبُهُم...**» مِنْ قولِ إبراهيمَ بنِ يزيدَ بنِ قيسٍ، أحدِ رواةِ الحديثِ.

فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [٣٩٥]

الشرح

سُئِلَ ابنُ عُمرَ عنْ هذا الرَّجُلِ الذي طافَ بالبيتِ، ولم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمروة، فكان جوابُه هذا الجوابَ المسدَّدَ، قالَ: **(قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)**، وهذا الجوابُ لَا نِقاشَ فيه، فبيَّنَ لهذا السَّائلِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ فَعلَ هذه الأشياءَ، فيُفهَمُ مِنْ هذا الجوابِ أنَّه لَا يجوزُ لأَحَدٍ أنْ يأتيَ أهلَه إلا بعدَ العُمرةِ، وأنَّ الطَّوافَ بالبيتِ ليس كافيًا في التَّحلُّلِ، وهذا الذي قالَه ابنُ عُمرَ ﵄ هو الصَّحيحُ في هذه المسألةِ، وأنَّ الإنسانَ لَا يتحلَّلُ مِنْ عُمرَتِه إلا بعدَ أنْ يَطوفَ ويَسعَى، ويَحلِقَ أو يُقصِّرَ، وليس للعُمرةِ تَحلُّلٌ أولٌ وثانٍ.

قَوْلُهُ: **(وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)** ما بينَ الصَّفا والمروةِ يكونُ سَعيٌ، لكنَّ السَّعيَ طوافٌ؛ لأنَّ الطَّوافَ في أصلِه التردُّدُ بينَ الشيءِ، والسَّعيُ تردُّدٌ بينَ الصَّفا والمروةِ، وقد سمَّى اللهُ ﷻ في كتابه السَّعيَ طوافًا في قولِه: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨].

وفي الحديثِ: أنَّه ينبغِي للمُفتِي وللمسؤولِ أنْ يُجيبَ بالدَّليلِ، فيذكُرَ النَّصَّ مِنَ الكتابِ أو السُّنَّة، فإنْ لم يكنْ نصٌّ في كتابٍ أو سُنَّةٍ؛ فإنَّه يأتِي بما يكونُ قريبًا مِنْ ذلك؛ لأنَّ مِنَ المسائلِ ما يكونُ اجتهادًا، أو قياسًا؛ فيُقرِنُ هذا بما يُقرِّبُ الحُكمَ مِنْ كِتابٍ أو سُنَّةٍ، ولذلك ذَكَرَ العُلماءُ أنَّه ينبغِي للمُفتِي أنْ يُفتِيَ بلفظِ النَّصِّ مِنْ كتابٍ أو سُنَّةٍ، فلو سألَ إنسانٌ وقالَ: عندِي أرضٌ فيها زرعٌ، وقد أَخرَجَتْ، فهل فيها زكاةٌ؟ فالجوابُ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، أو تقولُ: قال النَّبيُّ ﷺ: **(فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ)**[1]، أو نحوَ ذلكَ مِنَ الأدلةِ التي تُناسِبُ المقامَ، وهذا أحسنُ مِن قولك مثلًا في السُّؤالِ السَّابقِ عَنِ الزَّكاةِ: «الزَّكاةُ واجبةٌ، وهي أحدُ أركانِ الإسلامِ، وإذا تركتَها يُخشَى عليك مِنَ العُقوبةِ»، فهذا صَحيحٌ؛ لكنَّه كلامٌ طويلٌ، والدَّليلُ أحكَمُ وأخصَرُ وأوضَحُ، وابنُ عُمرَ ﵄ معروفٌ بتعظيمِه للسُّنَّةِ، واحتفائِه بأقوالِ النَّبيِّ ﷺ وأفعالِه.

وقولُه في الحديثِ: **(وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ)** لعلَّ هذا هو الشَّاهدُ في الحديثِ لِكتابِ الصَّلاةِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ المقامِ ركعتينِ، وهاتانِ الرَّكعتانِ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، فلو تركَهما الإنسانُ فلا حَرَجَ عَلَيْهِ، وعُمرتُه تامَّةٌ؛ إلا أنَّه فاتَتْه السُّنَّةُ.

✿ ✿ ✿

٣٦١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ وَقَالَ: «**هَذِهِ القِبْلَةُ**». [٣٩٨]

الشرح

قَوْلُهُ: **(دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا)**؛ أي: في نواحِي البيتِ.

قَوْلُهُ: **(وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ)**؛ أي: لم يصلِّ في الكعبةِ، هكذا ذَكَرَ ابنُ عباسٍ ﵄، وابنُ عباسٍ لم يدركْ هذا؛ فإنَّه لم يكنْ معه في تلك الواقعةِ، وبلالٌ ﵁ أَثْبَتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى في الكعبةِ[2]، والمثبِتُ مُقدَّمٌ على النَّافِي،

(١) يأتي برقم (٧٦١). (٢) يأتي برقم (٢٩٩) و(٣٢٠).

لا سيَّما أنَّ بلالًا ﷺ معهم، وشَهِدَ ما حَصَلَ، وعليه فيُسَنُّ للإنسانِ أنْ يُصلِّيَ في الكعبةِ، كما يُسَنُّ أنْ يُصلِّيَ في غيرِها، ويمكنُ الآنَ للإنسانِ أنْ يُصلِّيَ في الكعبةِ بيُسرٍ وسُهولَةٍ، وذلك داخلَ الحِجرِ الذي يُسمَّى الحَطيمَ، فإذا دَخَلَ وصلَّى فيه فإنَّه يُعتبرُ قد صلَّى داخلَ الكعبةِ؛ لأنَّ الحَطيمَ مِنَ الكعبةِ.

قَوْلُهُ: (**هَذِهِ القِبْلَةُ**)؛ أي: هذه القِبلةُ التي أُمرتُم باستقبالِها في كتابِ اللهِ وسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ، فلو صلَّى أَحَدٌ إلى غيرِها فصلاتُه مردُودةٌ عَلَيْهِ؛ لأنَّها علَى خِلافِ أمْرِ اللهِ ﷻ ورسولِه.

✿ ✿ ✿

٣٦٢ - **عَنِ** الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا [٣٩٩]، تَقَدَّمَ وَبَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ فِي اللَّفْظِ(١).

الشرح

هذا الحديثُ تقدَّمَ وبينهما مُخالفةٌ في اللفظِ.

✿ ✿ ✿

٣٦٣ - **عَنْ** جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا أَرَادَ فَرِيضَةً، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [٤٠٠]

الشرح

جابرٌ ﷺ يُبيِّنُ هُنا ما كانَ يفعلُه النَّبيُّ ﷺ مِنْ صلاتِه علَى راحلتِه، فيقولُ: (**حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ**)؛ يعني: بذلكَ أنَّه يُصلِّي إلى الجِهةِ التي تتوجَّهُ إليها راحلتُهُ إنْ كانتْ إلى القِبلةِ، أو كانتْ إلى غيرِ القِبلةِ، وهذا إنَّما يكونُ على الراحلةِ في السَّفرِ خاصةً، أمَّا في البلدِ فإنَّه لَا يَفعلُ ذلك، وكذلك هو في غيرِ الفريضةِ؛ لقولِ جابرٍ: (**فَإِذَا أَرَادَ فَرِيضَةً نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ**) فالصَّلاةُ علَى الرَّاحِلةِ للمُسافِرِ سُنَّةٌ ينبغِي إحياؤهَا، فيُصلِّي ما شاءَ إمَّا نفلًا مُطلقًا، أو يُصلِّي صلاةً معينةً كركعَتَيِ الضُّحَى أو الوترِ، أو ما أشبَهَ ذلك، وهذا ممكنٌ الآنَ بالسياراتِ كما هو ممكنٌ في الرَّواحِلِ القديمةِ، فيَشْغلُ الإنسانُ وقتَهُ في سَفرِهِ بالصَّلاةِ، واستثنَى شيخُنا ابنُ عُثيمينَ ﷺ السائقَ؛ لأنَّه لو صلَّى وهو يسوقُ فربما انشغلَ بصلاتِه عَنِ القِيادةِ؛ لأنَّه ربما أَوْمَأَ بسجودِه حتى غابَ مِنْ مُلاحَظةِ الطَّريقِ(٢).

وعلى كُلِّ حالٍ فغيرُ السائقِ له ذلك.

والصَّلاةُ على الراحلةِ لَا بُدَّ لها مِنْ شرطينِ:

الأوَّلُ: أنْ تكونَ في السَّفرِ.

الثاني: أنْ تكونَ في غيرِ الفريضةِ.

✿ ✿ ✿

٣٦٤ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ الرَّاوِي عَنْ عَلْقَمَةَ الرَّاوِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**». [٤٠١]

الشرح

هذا حديثٌ مِنْ أحاديثِ السَّهوِ التي وَقَعَتْ للنَّبيِّ ﷺ، ومِنْ رحمةِ اللهِ ﷻ بعبادِه أنَّ السَّهوَ في الصَّلاةِ بزيادةٍ أو نُقصانٍ لَا يُبطلُ الصَّلاةَ، وإنَّما يفعلُ الإنسانُ ما جاءتْ به السُّنةُ مِنْ سجدَتَيِ السَّهوِ إمَّا قبلَ السَّلامِ أو بَعدَه، ولو أنَّ

(١) تقدَّمَ برقمِ (٣٨).

(٢) انظرْ: مجموعَ فتاوَى الشَّيخ (١٢/ ٤٩٢).

الصَّلاةَ تَبطُلُ بذلك لكانَ في ذلك مَشقةٌ علَى المصلِّي، ومَنْ خَلفَه إنْ كان إمامًا؛ لأنَّه إذا بَطَلَتِ الصَّلاةُ فيلزمُهم جميعًا إعادتُها، وربَّمَا كانُوا قد شارفُوا على الانتهاءِ منها.

في هذا الحديثِ حَصَلَ سهوٌ مِنَ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه بشرٌ كمَا قالَ عن نَفْسِه: (**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**) وهذا عامٌّ، فإذا نسِيَ النَّبيُّ ﷺ فقد أمرَ الصَّحابةَ أنْ يُذَكِّرُوهُ، لا سيَّما فيما يتعلقُ بالصَّلاةِ، فلما نُبِّهَ بعدَ الصَّلاةِ (**ثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ**).

قَوْلُهُ: (**وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ**) لأنَّه عندما انصرفَ مِنْ صلاتِه استدبرَ القبلةَ، ولَمَّا نُبِّهَ عادَ فاستقبلَهَا، وسجدَ سجدتينِ، ثُمَّ سلَّمَ.

والحديثُ صريحٌ أو قريبٌ مِنَ الصريحِ أنَّه سَجَدَ سجدتينِ ثُمَّ سلَّمَ، ولم يتشهدْ مرَّةً ثانيةً، وهذا هو المحفوظُ الصحيحُ في هذه المسألةِ، وأنَّ سجدَتَي السَّهوِ لَا تَشَهُّدَ معهما؛ خِلافًا لما ذهبَ إليه البعضُ مِنْ أنَّه يتشهَّدُ ثُمَّ يُسلِّمُ، ويذكرونَ في هذا حديثًا لكنَّه غيرُ محفوظٍ، والصَّوابُ ما دلَّ عَلَيْهِ هذا الحديثُ وأمثالُه مِنَ الاكتفاءِ بسجدَتَي السَّهوِ، وعلَى قولِهم أنَّه يتشهَّدُ سيكونُ في الصَّلاةِ ثلاثةُ تشهُّداتٍ.

قالَ: (**فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ**) وهذا كان في زمنِ التشريعِ؛ لأنَّهم قالُوا: لَا ندرِي زادَ أو نقصَ؛ أيْ: هلِ هذه الزيادةُ والنقصُ تغييرٌ في الصَّلاةِ، أو أنَّه سهوٌ، وتبيَّنَ أنَّه سهوٌ ونسيانٌ، ثُمَّ أعطَى القاعدةَ في ذلك: (**وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**)، وهذا علاجٌ نبويٌّ للشكِّ في الصَّلاةِ: أنْ يتحرَّى الصَّوابَ، فيتأملَ في قرينةِ الحالِ، ويطلبَ الشيءَ الذي يكونُ قريبًا مِنَ الواقعِ، وهذا شيءٌ قلبيٌّ، فإذا تحرَّى وجَعَلَ صلاتَه أربعًا فإنَّه يأخذُ بهذا الراجحِ، ثُمَّ يُسلِّمُ، ثُمَّ يسجُدُ سجدتينِ، وسجودُ السَّهوِ مع التحرِّي يكونُ بعدَ السَّلامِ، فإنْ تحرَّى ولم يتبيَّنْ له شيءٌ، أو تساوتْ الأمورُ عندَه؛ فإنَّه يبنِي على اليقينِ، كما جاءَ في حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه.

فتبيَّنَ بذلك أنَّ البناءَ على اليقينِ ليس هو التحرِّيَ للصوابِ، خلافًا لمنْ قال: إنَّ معنى قولِه: (**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ**)؛ أي: يبنِي على اليقينِ؛ فالنَّبيُّ ﷺ ذكرَ حُكمينِ، وغايرَ ما يترتبُ عليهما؛ فالحُكمُ هُنا التحرِّي، ويترتبُ عَلَيْهِ أنْ يَسجُدَ بعدَ السَّلامِ، والحُكمُ الثَّانِي أنْ يبنيَ على اليقينِ، ويترتبُ عَلَيْهِ أنْ يسجُدَ قَبلَ السَّلامِ، واليقينُ هو الأقلُّ؛ فإذا شكَّ هل صلَّى ثلاثًا أو أربعًا، فنقولُ: اجعلْها ثلاثًا؛ لأنَّه هو اليقينُ، فإن قالَ: لَا أدرِي أربعًا أو خَمسًا، فنقولُ: اجعلْها أربعًا، وإنْ شكَّ هل هِي الثَّانيةُ أو الثَّالثةُ أو الرَّابعةُ، وهذا ممكنٌ؛ فإنَّ الإنسانَ أحيانًا يُلبَّسُ عَلَيْهِ في صلاتِه؛ لأنَّ النَّاسَ مشغولونَ، ومشاغلُ الدُّنيا استولتْ عليهم، فهذا نقولُ له أنْ يبنيَ على اليقينِ وهو الأقلُّ كما قالَ النَّبيُّ ﷺ.

وفي الحديثِ مِنَ الفوائدِ العامَّةِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بشرٌ يَنسَى كما ينسَى النَّاسُ، خِلافًا لمن غَلَا في هذا الجانبِ، ومنعَ النِّسيانَ على النَّبيِّ ﷺ، وقال: إنَّه لَا يَنسَى، والنِّسيانُ الطبيعيُّ لَا يُعتبرُ نقصًا في الإنسانِ؛ لأنَّه مُقتضَى طبيعةِ الخِلقةِ التي خلقَ اللهُ ﷻ النَّاسَ عليهَا.

✿ ✿ ✿

٢٦٥ - **عَنْ** عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاثٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَآيَةُ الحِجابِ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؛ فَإِنَّهُ

يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. [٤٠٢]

الشرح

هنا يُحدِّثُ عُمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه بأنَّه وافقَ ربَّه في هذه الثَّلاثِ، وعُمرُ رضي الله عنه رَجلٌ مُحدَّثٌ؛ أيْ: مُلْهَمٌ للصَّوابِ، يَجرِي الوحيُ في بعضِ الأمورِ على لِسانِه، وعلى ما في قلبِه، فهذه مَنْقبةٌ لعُمرَ رضي الله عنه.

والشَّاهدُ مِنْ هذا الحديثِ لكتابِ الصَّلاة قولُه: **(لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)**.

✿ ✿ ✿

٢٦٦ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ**» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «**أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا**». [٤٠٥]

٢٦٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما حَدِيثُ النُّخَامَةِ، وَفِيهِ زِيَادَةُ: «**وَلَا عَنْ يَمِينِهِ**». [٤٠٨، ٤٠٩]

الشرح

قَوْلُهُ: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ)**؛ أي: أنَّ أحدًا تَنخَّمَ في قِبلَةِ المسجدِ، **(فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ)**؛ أي: رُئِيَ في وجهِه هذه الكراهةُ والمشقَّةُ، وهذا معلومٌ مِنْ هَديِ النَّبيِّ عليه السلام أنَّه يُعرفُ ما يكرَهُهُ في وجهِه.

قَوْلُهُ: **(فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ)**؛ أي: حَكَّ النُّخامَةَ بيدِه تواضُعًا منه عليه السلام، ومُبادرةً في إزالةِ هذا المنكرِ الذي في قِبلةِ المسجدِ، ثُمَّ وجَّهَ التَّوجيهَ الكريمَ: **(إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ)**، فالصَّلاةُ ليستْ أقوالًا وأفعالًا مُجردَةً؛ بل هي مُناجاةٌ معَ الربِّ عز وجل، **(وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ)**، وقُربُهُ تبارك وتعالى يليقُ به عز وجل ولا يقتضِي الحُلولَ، ولا النُّزولَ في الأماكنِ، بلِ القُرْبُ كغيرِه مِنْ صفاتِه التي تُمَرُّ على ما يليقُ باللهِ عز وجل.

قَوْلُهُ: **(فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ)** لأنَّه بينَ يدَي اللهِ، **(وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ)** أمَّا الآنَ فالمساجدُ مفروشةٌ ولا يمكنُ ذلك، لكنْ إنْ كانَ في أرضٍ رمليةٍ أو ما شابَهَها فيفعلُ هذا، **(ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا)** إذًا هذه **ثلاثةُ خياراتٍ** أمامَ المصلِّي:

الأولُ: أنْ يبصُقَ عن يَسارِه.

الثاني: تحتَ قَدمِه.

الثَّالثُ: في طَرَفِ رِدائِه.

وهذه الخِياراتُ واللهُ أعْلمُ تُنَزَّلُ على حَسَبِ الحالِ، فإنْ كان مأمومًا في وَسْطِ الصَّفِّ، فلا يمكنُ أن يُطبقَ الأُولى والثَّانيةَ، ولم يبقَ معه إلا أنْ يبصُقَ في طَرَفِ رِدائِه، ثُمَّ يرُدَّ بعضَه على بعضٍ، وفي وقتِنا الحاضرِ تيسَّرَ الأمرُ بما هو أهونُ مِنْ هذا وأيسرُ؛ أنْ يبصُقَ في مِنديلِه الذي تسهُلُ مُواراتُه.

والشَّاهدُ مِنَ الحديثِ: أنَّ المساجِدَ مُحترمةٌ، وأنَّ الإنسانَ لَا يُؤذِي المصلينَ، ولا يُسيءُ الأدبَ؛ فيبصُقُ في قِبلَةِ المصلينَ.

✿ ✿ ✿

٢٦٨ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**». [٤١٥]

الشرح

قولُه: **(الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ)** هذا يُشْكِلُ مع ما رخَّص في الحديثِ الأولِ أنْ يبصُقَ عن يسارِه، أو تحتَ قدمِه، والجوابُ هو: أنَّ البُزاقَ

في المسجدِ خَطيئَةٌ إنْ كانتْ باقيةً ظاهرةً للنَّاسِ، أمَّا إنْ كانتْ عن يسارِه، أو تحتَ قدمِه؛ ثُمَّ دفنَها فإنَّه لَا خَطيئَةَ في ذلك، ولذلك قالَ في آخِرِ الحديثِ: (**وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**)، وفي هذا دليلٌ على أنَّ الكفَّارةَ في الشَّرعِ أوسعُ منها في الاصطلاحِ، فالنَّبيُّ ﷺ جَعَلَ دَفْنَ البُزَاقِ كفَّارةً، والكفَّارةُ في الاصطلاحِ هي: ما يفعلُه المكلَّفُ مما ذكرَهُ الشَّارعُ مِنْ إطعامٍ، أو دَمٍ، أو ما أشبَهَ ذلك.

✿ ✿ ✿

٢٦٩ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا؟ فَوَاللهِ؛ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي**». [٤١٨]

الشرح

هـذه آيـةٌ مِنْ آيـاتِ اللهِ عز وجل الـتـي أجـرَاهـا لنبيِّه ﷺ، حيثُ كان يرَى الصَّحابةَ مِنْ وراءِ ظهرِه، وهذا مِنَ الأمورِ الغيبيَّةِ، فلا ندري كيفَ يكونُ، ولكنْ نَجزِمُ أنَّه ﷺ كان يَرَى الصَّحابةَ رؤيةً حقيقيةً، ولذلك قالَ: (**مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ**) فيرَى ﷺ الرُّكوعَ التَّامَّ مِنْ غيرِه، والسُّجودَ التَّامَّ مِنْ غيرِه، ولذلك وعَظَهُم هذه الموعِظَةَ حتى ينتبِهُوا لصلاتِهم.

✿ ✿ ✿

٢٧٠ - **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [٤٢٠]

الشرح

هذا الحديثُ فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ سابقَ مِنْ هذا المكانِ الذي يُسمَّى الحَفْياءَ إلى ثَنِيَّةِ الوداعِ؛ هذا بالنسبةِ للخَيلِ التي أُضمِرَتْ، أما التي لم تُضمَّرْ فمِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مسجدِ بنِي زُرَيقٍ، والظَّاهرُ واللهُ أَعْلَمُ أنَّ أَمَدَ التي لم تُضمَّرْ أقلُّ؛ لأنَّها أقلُّ أُجرَةً مِنَ التي أُضمِرَتْ.

وإضمارُ الخَيلِ هو: تهيئَتُها للسِّباقِ بتجويعِهَا، وإعدادُها بأكْلٍ يعرفُه أصحابُها.

والشَّاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ الصَّلاةِ قولُه: (**مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ**) ففيهِ جوازُ تسميةِ المسجدِ بمَنْ يُصلِّي فيه، أو بأصحابِه، فيُقالُ: مسجدُ بنِي زُريقٍ، أو مسجدُ بنِي فُلانٍ، وهذا لَا شيءَ فيهِ، فإنْ قِيلَ: إنَّ المساجدَ للهِ؛ فالجوابُ: هيَ للهِ، لكنَّهَا لفلانٍ أو لبنِي فُلانٍ مِنْ بابِ التَّعيينِ والتَّوضِيحِ.

✿ ✿ ✿

٢٧١ - **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: «**انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ**» وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ؛ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَعْطِنِي فإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذْ**» فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: «**لَا**» قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «**لَا**» فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قَالَ: «**لَا**» قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «**لَا**» فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا؛ عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [٤٢١]

الشرح

هذا المالُ الذي أَتَى مِنَ البحرينِ مالٌ كثيرٌ، قالَ الرَّاوِي: (**وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)، والبحرينِ في التَّعبيرِ القديمِ

هيَ: الجهةُ الشَّرقيةُ مِنَ الجزيرةِ العربيةِ، فالأحْسَاءُ وما جاورَهَا هي البحرينِ، وأمَّا البحرينِ الموجودةُ الآنَ؛ فهذه حادثةٌ ليسَ لها ذِكرٌ في الأحاديثِ التي تُذكَرُ باسم البحرينِ.

فلمَّا جاءَ هذا المالُ أمَرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُجعَلَ في المسجدِ، ثُمَّ لَمَّا قَضى الصَّلاةَ جعَلَ يقسمُه، قالَ: (**فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ**)؛ أي: مِنْ هذا المالِ، حتى جاءَ العبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلِبِ عمُّ النَّبيِّ ﷺ فقالَ: (**يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا**)، وكانتْ هذه المفاداةُ في غزوةِ بَدرٍ لَمَّا افتدَى نَفْسَه مِنَ الأَسْرِ، وافتدَى عقيلَ بنَ أَبي طالبٍ، فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: (**خُذْ**)؛ أي: خُذْ مِنْ هذا المالِ، قالَ: (**فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ**)؛ أي: أخَذَ شيئًا كثيرًا فلم يستطِعْ أنْ يُقِلَّهُ، فقالَ: (**يَا رَسُولَ اللهِ؛ مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ**)؛ أي: يرفَعْهُ حتى أحملَهُ وأمشِيَ، (**قَالَ: لَا**)؛ أي: لا آمُرُ أحدًا، قالَ: (**فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ**)؛ أي: النَّبيُّ ﷺ، (**قَالَ: لَا**)، والنَّبيُّ ﷺ يُمازِحُه بهذا، فليستِ المسألةُ مِنْ بابِ الزَّجرِ والنَّهرِ، لكنْ يقولُ: هذا المالُ خُذِ الذي تستطيعُه، أمَّا أنْ آمُرَ أَحَدًا أنْ يرفَعَ معَكَ، أو أَرفَعَ أنا معَكَ فلا، قالَ: (**فَنَثَرَ مِنْهُ**)؛ أي: خَفَّفَ مِنَ الذي وَضَعَه في متاعِه، ثُمَّ احتملَهُ فألقاهُ على كاهِلِه، فأخَذَ الذي يستطيعُه فقطْ، (**فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا**)؛ أي: حتى توارَى وأَبْعَدَ، (**عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ**)؛ أي: مِنْ حِرصِ العبَّاسِ علَى هذا المالِ، ثُمَّ قالَ: (**فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ**)؛ أي: وَزَّعَها كُلَّهَا حتى لم يَبْقَ منها شيءٌ. وظاهرُ الحديثِ أنَّه ﷺ لم يأخُذْ لأهلِ بيتِه شيئًا، وإنْ كان له حقٌّ فيه، وهو أَوْلَى به مِنْ غيرِه، لكنَّه ﷺ زَهِدَ فيه، لا سيَّما أنَّه مالٌ اشْرَأَبَّتْ إليه النُّفوسُ، وحَرِصَ علَيْهِ مَنْ حَرِصَ، فكانَ مِنْ حِكمتِه ﷺ ألَّا يأخُذَ منه.

وفي الحديثِ: حِرْصُ النَّبيِّ ﷺ علَى قضاءِ المالِ الذي يكونُ للصَّدَقةِ أو نحوِه، وأنَّ التَّأخِيرَ في مِثلِ هذا لَا ينبغِي، بل يُوزَّعُ علَى أهلِه حتى ينتفِعُوا به، وتُقضَى حوائِجُهم منه.

وفيه: سماحَةُ النَّبيِّ ﷺ وممازحَتُه لصحابتِه وأقاربِه، وذلك في قولِه للعبَّاسِ: (لَا).

وفيه: أنَّ الحِرْصَ على المالِ موجودٌ في الصَّحابةِ، وهو موجودٌ في الإنسانِ، قالَ ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات: ٨] لكنْ إنْ كان هذا الحرصُ يُوصلُه إلى المحرَّمِ فهو مُحرَّمٌ، ومذمومٌ، وإنْ كان دونَ ذلك فهو بحَسَبِه.

✿ ✿ ✿

٢٧٢ **عَنْ** مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ، سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»، قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ - أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ -؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟!**» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**». [٤٢٥]

الشرح

حديثُ عِتْبَانَ بنِ مالكٍ حديثٌ مشهورٌ في طَلَبِه مِنَ النَّبيِّ ﷺ أنْ يُصلِّيَ في بيتِه؛ حيثُ إنَّه رضي الله عنه (**أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي**)؛ أي: فَقَدَ بَصَرَهُ، فشقَّ عَلَيْهِ الحضورُ إلى المسجدِ، (**وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي**) وفي هذا دليلٌ على أنَّه كانتْ هناكَ جماعاتٌ أُخرى في الصَّلاةِ غيرُ الجماعةِ التي كانتْ في مسجدِ النَّبيِّ ﷺ، فالجماعاتُ في المدينةِ في الفُروضِ مُتعدِّدَةٌ منها جماعةُ عِتْبانَ بنِ مالكٍ في حَيِّهِ، وكذلك جماعةُ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ لَمَّا كان رضي الله عنه يُصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ يذهَبُ فيُصلِّي بقومِهِ، وفي هذا جوازُ تعدُّدِ الجماعاتِ في البلدِ الواحدِ، قالَ: (**فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ**)، وهذا عُذرُه رضي الله عنه أنَّ الواديَ يحولُ بينَه وبينَ قومِهِ، ومعلومٌ أنَّ الواديَ لَا يمكنُ للإنسانِ أنَ يقطعَهُ، بل هو مَهْلَكَةٌ إذا سالَ به الماءُ، فعذرُهُ واضحٌ في التَّخلُّفِ عَنِ الجماعةِ.

وأمَّا حديثُ ابنِ أمِّ مكتومٍ[١] حينَ لم يأذنْ له النَّبيُّ ﷺ فلا يُشْكِلُ علَى هذا، والسَّببُ واضِحٌ، وهو أنَّ هُناكَ فَرْقًا بينَ حالِ عِتْبانَ وحالِ ابنِ أُمِّ مكتُومٍ؛ فابنُ أُمِّ مكتُوم رضي الله عنه لم يُبْدِ ما أبداهُ عِتْبانُ مِنْ مَشَقَّةِ الحُضورِ وكُلفتِهِ، فحالُه مقدورٌ عليها وإنْ وَجَدَ بعضَ المشقَّةِ، لكنَّ حالَ عِتْبانَ غيرُ مقدورٍ عليها، وهذا هو الذي يتعينُ فهمُه حتى لَا يَبقَى في النُّصوصِ تعارُضٌ، فحالُ ابنِ أُمِّ مكتُومٍ تُخالِفُ حالَ عِتْبانَ ولا بُدَّ؛ لأنَّ الشَّارِعَ فرَّقَ بينَهما.

فطَلَبَ مِنَ النَّبيِّ ﷺ أنْ يأتِيَ بيتَه فيُصلِّيَ فيه، فقالَ: (**وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى**) فوافقَه النَّبيُّ ﷺ على هذا، وقال: (**سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ**)، فعلَّقَ فِعلَه بالمشيئَةِ، وهذا هو الذي ينبغِي، بل هو المتعَيَّنُ على الإنسانِ أنْ يقولَ للمُستقبَلِ: إنْ شاءَ اللهُ؛ امتثالًا لقولِه ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] فتعليقُ الأمرِ بالمشيئةِ هو ما أَرْشَدَ إليه اللهُ ﷻ في كِتابِهِ، لكنْ قد يَرِدُ أحيانًا في بعضِ الأحاديثِ الشيءُ لم يُعلَّقْ بالمشيئةِ، وأُجيبَ عن ذلك بالتَّفريقِ بينَ الفعلِ وبينَ نيةِ الفِعلِ؛ فإذا أُريدَ الفِعلُ فلا بُدَّ مِنْ تعليقِه بالمشيئةِ امتثالًا للآيةِ، وإذا أُريدَ نيةُ الفعلِ فلا يلزَمُ مِنْ ذلكَ التَّعليقُ؛ لأنَّ نيةَ الفعلِ حَصَلَتْ، وانتهتْ في قَلْبِه، لكنَّ الفعلَ نَفْسَه لم يحصلْ بَعْدُ، والتَّعليقُ إنَّما يكونُ للمُستقبلِ، فالمسألةُ تعُودُ إلى ما في قلبِكَ، فإذا قالَ لكَ إنسانٌ: هل ستأتِي إليَّ غدًا؟ فقلْ: آتيكَ، فإنْ قصَدْتَ النِّيةَ وأنَّكَ نويتَ أنْ تأتِيَهُ؛ فليس بلازمٍ أنْ تقولَ: إنْ شاءَ اللهُ، وإنْ أردتَ الفعلَ وهو فِعلُ المجيءِ، فتقولُ: آتيكَ إنْ شاءَ اللهُ، وبهذا يحصُلُ الجوابُ عمَّا يَرِدُ في السُّنَّةِ ممَّا ظاهرُه أنَّه لم تُذكَرْ فيه المشيئَةُ، وهو أنَّه يُفَرِّقُ بينَ الفعلِ وبينَ نيَّةِ الفِعْلِ.

ثُمَّ أجابَ النَّبيُّ ﷺ دعوتَه، فذَهَبَ إليه مع أبي بكرٍ حينَ ارتفعَ النَّهارُ، قال عِتْبانُ: (**فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ**) فيُستفادُ مِنْ هذا جوازُ أنْ يصطَحِبَ الإنسانُ معه مَنْ يذهبُ

---
(١) رواه مُسلِمٌ (٦٥٣).

لزيارةٍ أو عِيادةٍ أو ما أَشبَهَ ذلك، وهذا معلومٌ مِنَ السُّنَّةِ أنَّه ﷺ لَا يكادُ يذهبُ وحدَه؛ وإنَّما يأخُذُ بعضَ أصحابِه لمصالحَ كثيرةٍ معلُومةٍ، لكنَّ هذا يُقيَّدُ أيضًا بما إذا لم يشقَّ على الذي يذهبُ إليه، فإنْ كان يَشُقُّ عَلَيْهِ أو يَتحَرَّجُ مِنْ ذلكَ، فلا يأخذُ الإنسانُ معه أَحدًا، والمَخْرَجُ مِنْ هذا ما دلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ أنْ يَستأذِنَ له بحيثُ يقولُ: أتيتُك ومعِي فلانٌ، فهلْ تأذنُ له؟ فإنْ أَذِنَ فإنَّه يدخُلُ معهم، وإنْ لم يأذَنْ فإنَّه يرجعُ راشدًا[1].

قال عِتْبانُ: (**فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**) فبادَرَ ﷺ بالسُّؤالِ عَنِ المكانِ الذي يُريدُ أنْ يُصلَّى فيه، والسَّببُ مِنْ هذا أنَّه أَتى لهذا الغرَضِ؛ أيْ أنْ يُصلِّيَ في مكانٍ يتخِذُه مُصلًّى، والسُّنَّةُ تدلُّ على أنَّ الإنسانَ يبدأُ بما جاءَ مِنْ أَجلِه منْ صلاةٍ، أو طعامٍ، أو شُغلٍ آخَرَ، ثُمَّ بعدَ ذلك يفعَلُ ما شاءَ مِنَ المصالحِ التي يُريدُها.

قال عِتْبانُ: (**فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ**) صلَّى نافلةً، وفي هذا أنَّه لَا بأسَ بالجماعةِ في النَّافلةِ، وهذه نافلةٌ نهاريَّةٌ، ودلَّ الدَّليلُ على جوازِ الجماعةِ في النَّافلةِ الليليةِ أيضًا كما في حديثِ ابنِ عبَّاس لَمَّا صلَّى مع النَّبيِّ ﷺ[2]، وكذلكَ في غيرِه.

قالَ عِتْبانُ: (**وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ**) والخَزِيرَةُ: نوعٌ مِنَ الأطعِمَةِ، يُقطَّعُ فيه اللحمُ قِطعًا صِغارًا، ثُمَّ يُطبخُ بماءٍ كثيرٍ ومِلحٍ، فإذا اكتمَلَ نُضجُه، ذُرَّ عَلَيْهِ مِنَ الدَّقيقِ، وعُصِّدَ به، ثُمَّ أُدِمَ بإدام ماءٍ؛ قالَ: (**فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ**)؛ أي: اجتمَعَ في بيتِ عِتْبانَ رِجالٌ تَسامَعُوا بحضُورِ النَّبيِّ ﷺ فاجتَمعُوا له، فقَالَ قائِلٌ مِنهم: (**أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟**) هذا شكٌّ مِنَ الرَّاوِي، هل اسمُه مُصغَّرٌ أو مُكبرٌ، فقالَ بعضُهم: (**ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**)، هكذا اتَّهمُوه رضي الله عنه، فقالَ النَّبي ﷺ: (**لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟!**)، فَدَافَعَ عنه النَّبيُّ ﷺ؛ لأنَّه قد شَهِدَ أنْ لَا إلَهَ إلا اللهُ، وأنَّه يُريدُ بذلكَ وجهَ اللهِ، وأَتبَعَ النَّبيُّ ﷺ ذلكَ بقولِه: (**يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**) وذلك لأنَّ المنافقينَ يقولونَ: لَا إلَهَ إلا اللهُ، لكنَّ مالِكًا يُريدُ بذلك وجهَ اللهِ، فهذا هو الفَرْقُ بينَهم وبينَه، وهو ليس مِنَ المنافقينَ، وحاشاه مِنْ ذلك، فانتهَى الصَّحابةُ عندَ هذا الحَدِّ، فقالُوا: (**اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**)، وعُذْرُهم في ذلكَ قولُهم: (**فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ**) وكونُهم يرَوْنَ وجهَه ونصيحتَه للمنافقينَ هذا هو رأيُهم، ولا ندري عنْ حقيقةِ الحالِ، ولا ندري ما عِندَ مالِكِ بنِ الدُّخْشُنِ رضي الله عنه، فقد يكونُ مُتأوِّلًا كما تأوَّلَ حاطِبُ بنُ أَبي بَلْتَعَةَ لَمَّا كَتَبَ إلى كُفَّارِ قُريشٍ، وقد يكونُ له سببٌ آخَرُ، والأصلُ الذي لَا يُتزحزَحُ عنه أنَّه مِنَ المسلمينَ، ولذلك لم يعذرْهُمُ النَّبيُّ ﷺ لكلامِهم، ولم يجعلْ ما قالوا مُبيحًا لعِرْضِه واتِّهامِه بالنِّفاقِ، فقالَ: (**فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**).

وفي هذا دليلٌ على قاعدةٍ مهمةٍ، وهي: أنَّ الأصلَ يُقدَّمُ أحيانًا على الظاهِرِ؛ فالأصلُ أنَّ مالكَ بْنَ الدُّخْشُنِ مِنَ المسلمينَ، وشَهِدَ شهادةَ

---

(١) رَوَى البُخارِيُّ (٢٤٥٦) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الجُوعَ، فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذَنُ لَهُ؟**»، قَالَ: نَعَمْ».

(٢) تقدَّمَ برقْم (٩٨).

الحقِّ، والظاهرُ الآنَ مِنْ حالِه أنَّه تَغيَّرَ؛ لأنَّ وجهتَه ونصيحتَه إلى المنافقينَ، ولكنَّ الظَّاهرَ يَقبلُ التأويلَ، والأصلُ أصلٌ، فنبقَى على الأصلِ حتى يَرِدَ يقينٌ يغيرُه، أمَّا الظَّاهِرُ وما أشبَهَ ذلكَ فإنَّه لَا يُقاوِمُ الأصلَ.

فإنْ قِيلَ: هل يُقدَّمُ الظَّاهرُ علَى الأصلِ؟

فالجوابُ: نَعَمْ، يُقدَّمُ في مقامٍ آخَرَ.

وفي الحديثِ: جوازُ اتخاذِ موضعٍ للصَّلاةِ في البيتِ، ولا يُعدُّ هذا مِنَ التوطينِ المنهيِّ عنه؛ لأنَّ النَّهيَ عَنِ الإيطانِ حمَلَهُ العُلماءُ على أنَّه يُرائِي بذلكَ، والنِّساءُ في البُيوتِ يحتَجْنَ هذا أكثرَ مِنْ غيرِهِنَّ؛ لأنَّ صلاةَ المرأةِ في بيتِها، فإذا اتَّخذَتْ مكانًا مُعيَّنًا للصَّلاةِ فيه، فلا حَرَجَ عليها في هذا، بشرطِ أنْ لَا يَعتقِدَ المتَّخِذُ مِنْ رَجُلٍ أو امرأةٍ أنَّ الصَّلاةَ لَا تجوزُ إلا فيه، أو يعتقِدَ أنَّ الصَّلاةَ فيه أفضلُ مِنْ غيره، وأنَّ له مَيزَةً، أو تَضعيفًا، أو ما أشبَهَ ذلكَ؛ لأنَّ هذه الأمورَ لَا بُدَّ فيها مِنْ نقلٍ للشرعِ، ولأنَّ البيتَ تختلِفُ مرافِقُه؛ فبعضُه يتيسَّرُ فيه الصَّلاةُ، وبعضُه يكونُ عُرضةً لأهلِ البيتِ والأولادِ، ويكونُ غيرَ مُناسبٍ، فإذا اتَّخذَ مكانًا مُعينًا في بيتِه للصَّلاةِ، فلا حَرَجَ عَلَيْهِ في ذلكَ؛ لا سيَّما كحالِ عِتْبانَ؛ فإنَّه اتَّخذَ هذا الموضعَ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى فيه، فهو مكانٌ خاصٌّ.

فإنْ قال قائلٌ: هل يكونُ هذا لغيرِ النَّبيِّ ﷺ؟

فالجوابُ: لَا يكونُ ذلك، وهذا الأمرُ مِنْ خَصائِصِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه مُبارَكٌ في نَفْسِه وآثارِه ﷺ.

وفيه: سماحَةُ النَّبيِّ ﷺ وتلطُّفُهُ مع أصحابِه، وإجابتُهُ دعوةَ أصحابِه، وهذا معلومٌ مِنْ خُلُقِهِ ﷺ.

وفيه: البِشَارَةُ العظيمةُ بأنَّ اللهَ قد حرَّمَ علَى النَّارِ مَنْ قالَ لَا إلَهَ إلا اللهُ يبتغِي بذلكَ وجهَ اللهِ، فَمَنْ قالَ هذه الكلمةَ وهو يبتغِي بذلكَ وجهَ اللهِ، فليس مُرائِيًا، ولا يُريدُ أَمرًا آخَرَ؛ فإنَّ اللهَ ﷻ يُحرِّمُه علَى النَّارِ، ومِنَ المعلومِ أنَّ مَنْ قالَها يبتغِي بذلكَ وجهَ اللهِ فلا بُدَّ أنْ يأتِيَ بمقتضاهَا مِنْ طاعةِ اللهِ، وتَرْكِ معصيتِهِ؛ لأنَّ هذه الكلمةَ المجرَّدةَ لَا تَنفعُ صاحبَهَا وإنِ ادَّعَى أنَّه مُخلِصٌ فيها؛ لأنَّ مُقتضَى الإخلاصِ أنْ يُصاحبَها مُقتضَاهَا مِنْ فِعْلِ الأمرِ، وتَرْكِ النَّهيِ؛ فلا حُجَّةَ في هذا للمُتهوِّرِينَ في معاصِي اللهِ، أو المتكاسلينَ، أو المرجِئَةِ الذين يكتفُونَ بالقولِ؛ لأنَّ هذا النَّصَّ واضِحٌ، وإنْ كان فيه إشكالٌ أو اشتباهٌ فإنَّه يُرَدُّ إلى النُّصوصِ الصَّحيحةِ المحكَمَةِ التي بيَّنتْ أنَّه لَا بُدَّ مِنْ فِعلِ المأمورِ، وتَرْكِ المحظورِ، والحديثُ فيه فوائدُ أكثرُ مِنْ هذا.

✿ ✿ ✿

٢٧٣- عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ؓ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [٤٢٧]

الشرح

أُمُّ حَبِيبَةَ وأُمُّ سَلَمَةَ ؓ ذكَرَتَا كَنِيسةً رأَتَاهَا بالحَبَشَةِ في الهِجرةِ الأُولَى، والحَبَشَةُ فيها نَصارَى، وفيها كنائِسُ، وهذه الأمورُ لم تكنْ معروفةً عندَ أُمِّ سَلَمَةَ وأُمِّ حَبِيبَةَ، ولذلك استحقَّتَا الذِّكرَ والتَّحديثَ بذلك، (**فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ**)؛ أي: أخبَرَتَاهُ بهذه الكَنِيسةِ والتصاويرِ التي فيها، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: (**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ**)، ففُهِمَ مِنْ هذا أنَّ هذه التَّصاويرَ التي في الكَنِيسةِ هي لرِجالٍ صالحينَ عندَهم؛ لأنَّهم إذا ماتَ فيهم الرَّجلُ الصَّالحُ عمِلُوا عَملين:

الأولُ: بَنَوْا علَى قَبرِه مَسجدًا.

الثاني: صَوَّرُوا صُورةً له في كَنائِسِهم وأماكِنِهم.

قالَ: **(فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**، فهؤلاءِ الذين يَبْنُونَ المساجدَ علَى القُبورِ، ويُصوِّرُونَ فيها التَّصاويرَ، هُم شِرارُ الخَلْقِ عِندَ اللهِ يومَ القيامةِ.

ففي الحديثِ: التحذيرُ مِنْ هذا الفِعلِ، وأنَّ مَنْ فَعَلَ ذلكَ فقدْ شَابَه النَّصارَى الذين هُمْ شِرارُ الخَلْقِ عِندَ اللهِ.

وفيه: جوازُ التَّحديثِ بما يَراه الإنسانُ في بلادِ الكُفْرِ، فلا حَرَجَ علَى الإنسانِ أنْ يُحدِّثَ بما يَراهُ في بلادِ الكُفْرِ، فلو أَتَى إنسانٌ مِنْ بِلادِ الكُفْرِ، وحَدَّثَ عَنْ شِركِيَّاتِهم وتوسُّلاتِهم، أو عَنْ بعضِ البِدَعِ التي عندَهم؛ فإنَّ هذا لَا بأسَ به، وله أَصلٌ في السُّنَّةِ، ولكنَّ هذا حَسَبَ المَصْلحَةِ؛ بمعنَى أنَّه إذا رُجِيَ مِنْ هذا التَّحذيرُ، وبيانُ ضَلالِ القومِ، وما عندَهم مِنَ الطُّغيانِ والفِسقِ والفُجورِ؛ فَلا بأسَ بهذا، أمَّا إذا لم يكنْ كذلكَ، فإنَّ التَّحديثَ بهذا قد يكونُ بابَ شَرٍّ علَى بعضِ النَّاسِ لا سيَّما إذا حَدَّث ببعضِ الفُجُورِ والفِسْقِ الذي عِندَهم، والذي قد يَفرَحُ بها مَنْ في قَلبِه مَرَضٌ، ويكونُ كلامُ المتكلِّم دعايةً لهذه الدُّولِ والأماكنِ، فيَجبُ أنَّ يكونَ الإنسانُ حكِيمًا في كلامِه، كما يكونُ حكِيمًا في سُكُوتِه؛ فإنْ كان في التَّحديثِ مَصلَحةٌ دَعويَّةٌ، أو تَحذيريَّةٌ، أو نحوُ ذلك، فلا بأسَ، وإلَّا فإنَّ الأصلَ أنْ يُمسكَ الإنسانُ عَنْ هذا الكلامِ، فإذا حدَّثَ إنسانٌ أُناسًا لهُم هِمةٌ في الدَّعوةِ أنَّ في بعضِ البلادِ مثلًا مَنْ يَعبُدُ الأصنامَ، ومَنْ يطوفُ بالقبورِ، فهذا فيه فائدةٌ بحيثُ يَذهبُ بعضُهم لِيَدعُوَ هؤلاء المذكُورينَ، أمَّا إنْ حَدَّثَ مثلًا بما يُوجَدُ مِنَ المومِساتِ والخُمورِ عِندَ شبابٍ ليس عِندَهم هَمٌّ إصلاحٍ ولا دعوةٍ؛ فهذا ليس بمباحٍ، بل قد يكونُ مُحرَّمًا؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى فِتنةٍ، ويكونُ داعيةَ شَرٍّ مِنْ حيثُ لَا يَشعُرُ.

وفي قولِ النَّبيِّ ﷺ: **(إِنَّ أُولَـئِكَ)** أتَى بالخِطابِ للمُفرَدِ، وهو الآنَ يُخاطِبُ امرأتينِ: أُمَّ سَلَمَةَ، وأُمَّ حَبِيبَةَ؛ وذلكَ لأنَّ الكَافَ هُنا كَافُ خِطَابٍ، رُوعِيَ فيها المخاطَبُ، بِغَضِّ النَّظَرِ عن كَونِه لأُمِّ سَلَمَةَ، أو لأُمِّ حَبِيبَةَ؛ لِيَشْمَلَ كُلَّ مَنْ سَمِعَ هذا الكلامَ، وأمَّا علَى روايةِ **(إِنَّ أُولَئِكِ)** فهذا واضِحٌ[1]؛ لأنَّه يُخاطِبُ امرأةً، ولعلَّه خاطَبَ التي تكلَّمَتْ لأنَّه ليس مِنَ المعقُولِ أنْ تَتَكلَّمَ أُمُّ سَلَمَةَ وأُمُّ حَبِيبَةَ جميعًا، فَخَاطَبَ التي تولَّتِ الحديثَ.

✿ ✿ ✿

٢٧٤ - **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ؛ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا**» قَالُوا: لَا واللهِ؛ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ تَعَالَى، قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ

---

(١) قال الحافظ ابنُ حَجرٍ في الفتح (١/ ٥٢٥): «"أولَئِكِ" بِكَسْرِ الْكَافِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا». وقَالَ الفقيهُ الدَّمامِينيُّ في المصابيحِ (٢/ ١٣٤): «"أولَئِكِ" بكسرِ الكافِ؛ لأنَّ الخِطابَ لمؤنثٍ».

قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ، وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ**». [٤٢٨]

الشرح

هذا الحديثُ حَدَّثَ به أنَسٌ في قِصَّةِ قُدومِ النَّبيِّ ﷺ إلى المدينةِ، فقالَ: (**قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً**)، أَقَامَ به هذه المدَّةَ؛ تمهيدًا لبناءِ المسجدِ الذي بَنَاه ﷺ بنَفْسِه.

قالَ: (**ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ**) احتفاءً بالنَّبيِّ ﷺ، وهذه عَادَةٌ قديمةٌ عِندَ العَرَبِ؛ أنَّهم يأتُون مُتقلِّدِينَ السُّيوفَ؛ احتفاءً بمَنْ يستقبلُونَه.

قالَ: (**فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه رِدْفُهُ**)؛ يعني: بذلكَ أنَّه ركِبَ خَلْفَه.

قالَ: (**وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ**) الأنصاريِّ رضي الله عنه، (**وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ**)، وهذا بيانٌ لحالِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يُصلِّي حيثُ أدركتْهُ الصَّلاةُ كمَا في حديثِ جابرٍ لَمَّا ذَكَرَ أنَّه ﷺ أُعطِيَ خَمْسًا، فقالَ: (**فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**)(١).

قَوْلُهُ: (**وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ**) لأنَّها طاهِرَةٌ ليس فيها نَجَاسَةٌ.

قالَ: (**وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ**)؛ أي: المسجدِ النَّبويِّ، (**فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ؛ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا**)؛ أي: أرادَ ﷺ أنْ يَشْتَرِيَ مِنْهم هذا الحائِطَ، لكنَّهم إكرامًا له قالُوا: (**لَا واللهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ تَعَالَى**)؛ فأَبَى النَّبيُّ ﷺ ذلك كمَا دلَّتْ عَلَيْهِ رِوايةٌ أُخرَى إلا بالثَّمَنِ، فاشتَرَاهُ مِنْهم، ثُمَّ ابْتَنَاه بَعْدَ ذلكَ.

فائدةٌ: أَبْدَى بعضُهم مُناسَبةً جيدةً في كَونِ النَّبيِّ ﷺ لم يَقبلْ هِبَتَهُم هذه الأرضَ وأرادَها بالثَّمنِ؛ وذلكَ لأنَّ اللهَ تعالى أرادَ لنبيِّهِ ﷺ أنْ يكونَ له نَصيبٌ مِنْ عِبادةِ عِمَارةِ المساجِدِ، فإنَّ المتأمِّلَ في حالِ النَّبيِّ ﷺ يجِدُهُ مُتنوِّعَ العِبادةِ، لكنْ قد لَا تَجِدُ أنَّه ابْتَنَى مَسجدًا أو نحوَ هذا؛ فأَوجَدَ بعضُهم دليلَه في هذا، وأنَّه ابْتَنَى مَسجدَه ﷺ مِنْ مَالِه؛ حيثُ اشترَاهُ، ثُمَّ بَنَاهُ مع الصَّحابةِ كمَا في هذا الحديثِ.

قالَ أَنَسٌ: (**فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ**)؛ فالمكانُ غيرُ مُهيَّأٍ، لكنْ هيَّأَهُ النَّبيُّ ﷺ، (**فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ**) وهذه القُبورُ المدفُونةُ نُبِشَتْ، وفي هذا جَوازُ نَبْشِ القُبورِ غيرِ المحترَمَةِ للحاجَةِ؛ كقُبورِ المشركِينَ، أما قُبورُ المسلمينَ فهُم أَوْلَى بها، فلا يُصارُ إلى قُبورِهم، ولا يجوزُ نَبْشُها؛ لأنَّهم أحقُّ بالمكانِ مِنَ الأحياءِ، أما غيرُ المحترمينَ كالمشركِينَ فلا بأسَ أنْ تُنبَشَ قُبورُهم لحاجَةِ المسلمينَ؛ لأنَّ حاجَةَ المسلمينَ مُقدَّمَةٌ على هؤلاءِ، ثُمَّ إذا نُبِشَتِ القُبورُ فإنَّ الرُّفاتَ والعِظامَ تُدفَنُ في مكانٍ آخَرَ حتى لَا يتأذَّى بها الأحياءُ، وقد يكونُ مِنْ أصحابِ هذه القُبورِ مَنْ هو مِنَ المسلمينَ ويتأذَّى، (**ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ**) هذه الثَّانيةُ، (**وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ**) وفي هذا فائدةٌ هي جوازُ قَطْعِ النَّخْلِ للمَصْلَحةِ، ولا يُعدُّ هذا مِنَ الإفسادِ في الأرضِ، بل هذا للمصلحَةِ، وقد دلَّ القُرآنُ الكريمُ على جوازِ قَطْعِ النَّخلِ؛ قالَ تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]؛ فاللهُ تعالى هو الذي أَذِنَ بها.

---

(١) تقدَّم برقم (٢٢٧).

قالَ: (فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ) هكذا بُنِيَ مسجدُ النَّبيِّ ﷺ: النَّخْلُ قِبْلَةٌ للمسجدِ، والحِجارَةُ عضادَتَاه؛ أيْ: يُعَضِّدَانِه مِنَ الجوانِبِ؛ لأنَّ الحِجارةَ تقوى أنْ يُشدَّ عليها ما يشدُّ.

قالَ: (وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ، وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ) هكذا كانوا يَفعلُونَ في بنائِهم للمسجدِ، يرْتَجِزُونَ والنَّبيُّ ﷺ يَرْتَجِزُ معهم، وفِيه جوازُ مِثلِ هذا الرَّجَزِ عِندَ العَمَلِ، وأنَّ هذا لَا يُعَدُّ خِلافَ المرُوءَةِ، بل لَا بأسَ به، وقد فَعَلَه الصَّحابةُ مع نبيِّهم ﷺ، والرَّجَزُ أثناءَ الشُّغلِ يُنَشِّطُ ويَبْعَثُ الهِمَّةَ، لا سيَّما إنْ كان ذا مَعنًى صحيحٍ كالرَّجَزِ الذي هُنا، وليسَ هذا مِنْ ضياعِ الوقتِ.

ففي الحديثِ: عِنايةُ الصَّحابةِ واحترامُهم لنبيِّهم ﷺ؛ فإنَّهُم اغتَبَطُوا بقُدُومِه اغتِباطًا كثيرًا، وشارَكُوا في بناءِ المسجدِ، وبذلُوا ما بَذلُوا مِمَّا هو مَعلُومٌ في سِيرتِهم.

وفيه: سماحَةُ النَّبيِّ ﷺ ولِينُهُ مع أصحابِه.

وفيه: جوازُ الرَّجَزِ.

✿ ✿ ✿

٢٧٥ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [٤٣٠]

٢٧٦ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي**»(١) [٥٤٠]

الشرح

كانَ هذا في صلاةِ الكُسُوفِ، فإنَّه عُرِضَتْ عَلَيْهِ النَّارُ حتى تأخَّرَ ﷺ، وهذا مِنَ الأمُورِ الغَيْبِيَّةِ التي لَا يُقاسُ عليها، فلا يُقالُ: في هذا دليلٌ على جوازِ الصَّلاةِ إلى النَّارِ، وأنَّه لَا بأسَ أنْ يجعلَ الإنسانُ في قِبلَتِه نارًا، وهذا أيضًا ليسَ باختِيارِ النَّبيِّ ﷺ، ولكنْ عُرِضَ عَلَيْهِ؛ فلا يُؤخَذُ مِنْه حُكمٌ تشرِيعِيٌّ.

✿ ✿ ✿

٢٧٧ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**». [٤٣٢]

الشرح

قَوْلُهُ: (اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ)؛ أي: ليكُنْ بعضُ صلاتِكُم في بيوتِكُم، وهذا في غيرِ الفريضَةِ؛ لأنَّ الفريضةَ واجِبٌ علَى الإنسانِ أنْ يُصلِّيَهَا في المسجدِ، ففيه دليلٌ علَى أنَّ الإنسانَ ينبغِي له أنْ يتقَصَّدَ أنْ يَجعَلَ مِنْ صلاتِه في بيتِه، وهذا هو الأفضلُ، فإنَّ أفضلَ صلاةِ المرءِ في بيتِه إلا المكتوبةَ، وكان النَّبيُّ ﷺ يُواظِبُ علَى أنْ يُصلِّيَ النَّافِلَةَ في بيتِه، إلا ما شُرِعَتْ لها الجماعةُ.

قالَ: (وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا) فدَلَّ هذا علَى أنَّ الإنسانَ إذا أَخلَى بيتَه مِنَ الصَّلاةِ، فإنَّه شَبَّهَ بيتَهُ بالمقابرِ؛ لأنَّ المقابرَ لَا يُصَلَّى فيها، فإذا كان البيتُ لَا يُصلَّى فيه فهو كالمقْبَرةِ، هذا هو الظاهرُ مِنْ سِياقِ الحديثِ في قولِه: (وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا)، وقيلَ: إنَّ الجُملَةَ الأخِيرةَ (وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا) مُستقِلَّةٌ عَنِ السَّابقةِ؛ أي: لَا تَدفِنُوا فيها مَوتاكُم بحيثُ يَدفِنُ الإنسانُ فيها قَريبَهُ؛ فالصَّلاةُ فيها هو حُكمٌ مُستَقِلٌّ، ولا تَدفِنُوا فيها موتاكُم هو حُكمٌ آخَرُ، لكنَّ الظَّاهرَ مِنْ سِياقِ الحديثِ أنَّ الجُملَتَينِ مرتَبِطَتانِ؛ فالمعنَى: صلُّوا فيها، ولا تُخلُوها مِنَ الصَّلاةِ فتُشبِّهُوهَا بالمقابرِ، أمَّا أنْ يُجعَلَ البيتُ قبْرًا فهذه مسألةٌ أُخرَى، والمعروفُ أنَّ هذا مِنْ خصائصِ الأنبياءِ؛ فما ماتَ نبيٌّ إلا

---

(١) عَلَّقَهُ البُخاريُّ فِي بَابِ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُورٌ، وقد وَصَلَهُ في مواضِعَ مِنَ الصحيحِ، انظُرْهَا في: فتح البارِي، لابنِ رجبَ (٢/ ٤٢٥).

دُفِنَ في موضِعِه، كما فُعِلَ بالنَّبيِّ ﷺ؛ فإنَّه تُوفِّيَ في حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ودُفِنَ في المكانِ الذي قُبِضَ فيه.

ومِنْ طَريفِ ما يُذكَرُ في هذا: أنَّ القاديانِيَّ أحمدَ الغُلامَ الذي تُنسَبُ إليه القاديانِيَّةُ؛ كان يَدَّعِي النُّبُوَّةَ، ويَزْعُمُ أنَّه يُوحَى إليه، وعِنْدَه تشريعاتٌ، يُذكَرُ أنَّه لما تُوفِّيَ جاءَ أعداؤُهُ الذين هم مع الحَقِّ، وقالُوا: صاحبُكم يَدَّعِي أنَّه نبيٌّ، وما قُبِضَ نبيٌّ إلا ودُفِنَ حيثُ قُبِضَ، فنُريدُ أنْ نُطَبِّقَ هذه السُّنَّةَ في أحمدَ القاديانِيِّ، فقالُوا: لَا بأسَ؛ فبحثُوا أينَ تُوفِّيَ فإذا هو قد تُوفِّيَ في الحَمَّامِ، وتَطبيقًا للسُّنَّةِ سوفَ يُدْفَنُ في الحَمَّامِ، نسألُ اللهَ السَّلامَةَ.

✿ ✿ ✿

٢٧٨ - **عَنْ** عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ -: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. [٤٣٥، ٤٣٦]

الشرح

قولُهم: (**لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) نَزَلَ مبنيٌّ للفاعِلِ، والفاعِلُ مُستترٌ تقديرُه: لما نَزَلَ الموتُ، أو مَلَكُ الموتِ برسولِ اللهِ ﷺ، (**طَفِقَ**)؛ أي: جَعَلَ، (**يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ**) مِنْ شِدَّةِ ما يعالجُه ويُعانيه ﷺ مِنْ سِياقِ الموتِ وسَكَرَاتِه، لكنَّه ﷺ (**إِذَا اغْتَمَّ بِهَا**)؛ أي: تَضايَقَ مِنْها (**كَشَفَهَا**) ثُمَّ يُرجِعُها، ولم تَزَلْ هذه حالَهُ ﷺ.

✿ ✿ ✿

٢٧٩ - **عَنْ** عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنْ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: واللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ - قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمُ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا
أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ. [٤٣٩]

الشرح

هذا حديثٌ عجيبٌ في قِصَّةِ هذه المرأةِ السَّوداءِ المملوكةِ لحيٍّ مِنَ العَرَبِ، وقِصتُها كما ذُكِرَتْ في الحديثِ أنَّ بنتًا صغيرةً خَرَجَتْ وعليها وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، والسُّيُورُ: خيوطٌ في الثَّوبِ، فوضعتْهُ أو وقعَ منها مِنْ غيرِ قَصْدٍ، فمرَّتْ هذه الحُدَيَّاةُ وهيَ: طائرٌ يُسمَّى الحدأةَ أو الحديئة، وهي لَا تُؤكَلُ؛ بل أُمِرَ بقتلِها في الحِلِّ والحَرَمِ[1]، فوجدَتْهُ مُلقًى فحسبَتْهُ لحمًا فخطفَتْه، ثُمَّ التمسُوا هذا الوِشاحَ فلم يجدُوه، فاتَّهمُوا هذه الوليدةَ، وشدَّدُوا عليها، وفتَّشُوها حتى فتَّشُوا قُبُلَهَا، وظنوا أنَّها أَخفَتْ هذا الوِشاحَ في فَرْجِهَا، لكنَّ اللهَ عز وجل نصرَها، قالت: (**وَاللهِ، إِنِّي لَقَائِمَةٌ**

(١) رَوَى مُسلِمٌ (١١٩٨) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتْ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ)؛ أي: ألقتْ هذا الوِشاحَ، (فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ) فنصرَهَا اللهُ ﷻ، وسخَّرَ الحُدَيَّاةَ حتى ألقتْهُ على هؤلاءِ الذينَ يريدونَه.

وقولُها:

(وَيَوْمُ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا
أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي)

تعنِي: ذلكَ اليومَ الذي سُرِقَ فيه هذا الوِشاحُ، ثُمَّ ردَّهُ اللهُ ﷻ.

والشَّاهدُ مِنْ هذا الحديثِ لكتابِ الصَّلاةِ قولُها: (فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ) الحِفْشُ: هو خيمَةٌ صغيرةٌ جدًّا تَسَعُ شخصًا أو شخصينِ، وهذا يعنِي أنَّها ﵂ نزلَتْ في المسجدِ، وفيه جوازُ أنْ يتخِذَ الإنسانُ - رَجُلًا كان أو امرأةً - ما يبيتُ فيه، وما يبقَى فيه في المسجدِ، وأنَّ هذا لَا حَرَجَ فيه، لكنْ إنْ ترتَّبَ علَى ذلكَ مفسدةٌ كتلويثٍ، أو كثرةِ تجمُّعٍ، أو ما أشبَهَ ذلك؛ فإنَّ هذا يُدرأُ، فالمصَالحُ الخاصَّةُ تُقدَّمُ عليها المصَالحُ العامَّةُ، والمسجدُ إنَّما بُنِيَ للجميعِ: للصلاةِ، وقراءةِ القرآنِ ونحوِ ذلك.

وفي هذا الحديثِ: التَّحدُّثُ بنعمةِ اللهِ ﷻ علَى العبدِ؛ فهذه المرأةُ تتحدَّثُ أنَّ اللهَ ﷻ أنجاهَا، وتقولُ هذا الرَّجزَ مُمتنَّةً بذلك ومُغتبِطَةً به، وهذا هو الذي ينبغِي للإنسانِ أنْ يذكرَ نعمةَ اللهِ ﷻ عَلَيْهِ، وألَّا ينساهَا مع الزَّمنِ، فإذا مَنَّ اللهُ عليك بنعمةٍ، أو نجَّاكَ مِنْ مُصيبةٍ أو كَرْبٍ، فالذي يَليقُ بكَ أنْ تذكرَ هذه النِّعمةَ ذِكْرَ الشَّاكرينَ؛ لأنَّ هذا اعترافٌ بالفَضْلِ لصاحبِه وهو اللهُ ﷻ، وقد وعدَ اللهُ ﷻ الشاكرينَ بالزيادةِ: ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٧].

✿ ✿ ✿

[٢٨٠] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ ﵂، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ». [٤٤١]

الشرح

هذه مشكلةٌ أسريةٌ بينَ عليٍّ ﵁ وبينَ زوجتِه بنتِ النَّبيِّ ﷺ، تقولُ: (كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي)؛ أي: لم يقضِ القيلُولَةَ عِندَ فاطمةَ؛ لأنَّه غاضبَها، فَخرجَ عنها.

وفي قولِ النَّبيِّ ﷺ أولَ ما دخلَ عليها (أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟) ولم يقُلْ: أين زوجُك؟ يَظهرُ واللهُ أَعْلَمُ أنَّ هذا مِنْ حِكمةِ النَّبيِّ ﷺ؛ حيثُ ذَكَرَ القَرابةَ التي بينَ عليٍّ وفاطمةَ؛ كأنَّه ينبِّهُها أنَّ هذا ابنُ عمِّكِ، قَبْلَ أنْ يكونَ زوجًا لكِ، فالخُصومةُ التي بينكُما يُراعَى فيها القَرابةُ السَّابقةُ؛ لأنَّه لو قال: أين زوجُكِ؟ فربما أثارَها أنَّ هذا زوجُها وغاضبَها، فكان تذكيرُها بالقَرابةِ ليكونَ تيسيرًا ومُقدمةً للإصلاحِ بينهُما.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِإِنْسَانٍ: انْظُرْ أَيْنَ هُوَ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ)؛ لأنَّ البيتَ فيه زوجتُه التي غاضبَها، (فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ) لأنَّه نامَ، ولم يَشعرْ بنفْسِه، (وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ) تلطُّفًا معه، وتطييبًا لخاطرِه، وتواضُعًا منه ﷺ، جَعلَ يمسحُ الترابَ عنه، ويلاطِفُه بهذه الكُنْيةِ: (أَبَا تُرَابٍ) وليس هو أبًا للتُّرابِ؛ لكنَّ هذه الكُنيةَ لأدنَى ملابسةٍ؛ حيثُ كان الترابُ قد علقَ به، فقال: قمْ أبَا تُرابٍ،

وقد جاءَ أنَّ عليًّا ﷺ كان يحبُّ هذه الكُنيةَ حبًّا شديدًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كنَّاهُ بها.

والشَّاهدُ مِنْ هذا الحديثِ لكتابِ الصلاةِ في قولِه: (**هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ**) فدَلَّ هذا علَى جوازِ أنْ يرقدَ الإنسانُ في المسجدِ، وأنْ ينامَ فيهِ؛ ما لم يترتبْ على ذلك مفسدةٌ من تلويثٍ ونحوِه.

ففي الحديثِ: حِكمةُ عليٍّ ﷺ لما غاضبَ زوجَه ﷺ إذ خرجَ مِنَ البيتِ، وذهبَ لينامَ في المسجدِ، وهذا طريقٌ مِنْ طُرقِ الإصلاحِ، وإطفاءِ الغضبِ؛ لأنَّ الإنسانَ لو بقيَ مع مَنْ غاضبَه، فربما اشتدَّ الغضبُ ووقعَ المكروهُ مِن طلاقٍ ونحوِه، لكنَّه ﷺ أخذَ بعلاجٍ نافعٍ هو مغادرةُ المكانِ إلى المسجدِ حتى تبردَ الأمورُ، ويتيسرَ سبيلٌ إلى الإصلاحِ، ولذلك لم ينكرْ عَلَيْهِ النبيُّ ﷺ هذا، ولم يقلْ له: كيف تخرجُ مِنَ البيتِ، وتدعُ أهلَك؟! لأنَّ خروجَه كانَ علاجًا، لكنْ لَا يهجرُ الهجرَ الطويلَ؛ لأنَّ الزوجَ مأمورٌ إذا هجرَ أهلَه ألا يهجُرَهم إلا في البيتِ، فيهجرَهم في المضجعِ، وهذا ما دلَّ عَلَيْهِ القرآنُ والسُّنَّةُ.

وفيه: تلطفُ النبيِّ ﷺ مع أصهارِه، وهذا واضحٌ، فإنَّه جعلَ يمسحُ الترابَ، وكنَّاهُ بهذه الكنيةِ المناسبةِ.

فائدةٌ لغويةٌ: معنَى قولِ فاطمةَ: (**فلم يَقِلْ عندي**) مِنَ القيلولةِ، والفعلُ الماضِي منها قالَ، وتحتملُ أنَّها مِنَ القولِ، وهو التَّكلُّمُ، والذي يعينُ هذا سياقُ الحديثِ، فتقولُ: قالَ الرجلُ أيْ: نامَ القيلولةَ، وبعضُ الصغارِ يُلغِزُ فيقولُ: قالَ النبيُّ ﷺ؛ هل هذا حديثٌ؟ والمعنى: أنَّه نامَ القيلولةَ.

✿ ✿ ✿

٢٨١ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**». [٤٤٤]

الشرح

هذا الحديثُ مشهورٌ في تحيةِ المسجدِ، وأنَّ الداخلَ مأمورٌ أنْ يركعَ ركعتينِ قبلَ أن يجلسَ.

مسألةٌ: تحيةُ المسجدِ هَل هِي على سبيلِ الوجوبِ وأنَّ الإنسانَ يأثمُ لو جلسَ، أم على سبيلِ الاستحبابِ؟

الجوابُ: جُمهورُ أهلِ العلمِ على أنَّها للاستحبابِ، وأنَّ الإنسانَ يتأكَّدُ في حقِّه أنْ يُصلِّيَ ركعتينِ، فإنْ جلسَ فلا إثمَ عَلَيْهِ؛ لأنَّها سنةٌ مستحبةٌ فقط، وكثيرٌ مِنَ المحققينَ ذهبَ إلى الأخذِ بالظَّاهرِ، وهو وجوبُ تحيةِ المسجدِ، وأنَّه لو جلسَ فيعتبرُ آثمًا لمخالفتِه الحديثَ، والمسألةُ تحقيقُها له مَقامٌ آخرُ، ولكنْ علَى كُلٍّ لَا ينبغِي للإنسانِ أنْ يجلسَ إلَّا أنْ يُصلِّيَ ركعتينِ.

مسألةٌ: إذا جلسَ قبلَ أنْ يصلِّيَ تحيةَ المسجدِ، فهلْ يقومُ ويصلِّي سواءٌ ناسيًا أو جاهلًا؟

الجوابُ: هذا فيه تفصيلٌ؛ فإنْ جلسَ وطالَ جلوسُه فإنَّه فاتَ محلُّها، وإنْ جلسَ ثُمَّ نُبِّهَ في الحالِ، أو تذكَّرَ في الحالِ، فإنَّه يُصلِّي.

فإنْ قِيلَ: إذا دخلَ المسجدَ ولم يجلسْ، لكنَّه ظلَّ واقفًا يقرأُ، أو يُراجعُ، فهل يُؤمرُ بتحيةِ المسجدِ؟

فالجوابُ: نعمْ، يُؤمرُ بتحيةِ المسجدِ؛ لأنَّ المقصودَ ألَّا تمكثَ في المسجدِ إلا بعد أنْ تُصلِّيَ ركعتينِ، فلسنا ظاهريةً نقولُ مثلًا: لو وقفَ فليس عَلَيْهِ تحيةُ المسجدِ، أو لو دخلَ واضطجعَ فليس عَلَيْهِ تحيةُ المسجدِ، وإنَّما المرادُ أنَّه لَا يمكثُ في المسجدِ إلا بعد أنْ يُصلِّيَ ركعتينِ، وبهذا تعرفُ خطأَ بعضِ الإخوانِ حينما يدخلُ إلى المسجدِ ويظلُّ واقفًا يُراجعُ في كتابٍ معه، ويظنُّ أنَّ تحيةَ المسجدِ في هذه الحالِ لَا تَلزَمُهُ، نقولُ له: تلزمُكَ ما دمتَ دخلتَ ومكثتَ في المسجدِ، فإنَّك تُصلِّي ركعتينِ.

✿ ✿ ✿

٢٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: إِنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ ﵁ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ ﵁، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ ﵁ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ. [٤٤٦]

الشرح

في هذا الحديثِ بيَّنَ ابنُ عمرَ ﵄ شيئًا مِنْ أطوارِ بناءِ مسجدِ النَّبيِّ ﷺ، إذ كان على عهدِ النبيِّ ﷺ مَبنيًّا باللَّبِنِ، وسقفُه الجَرِيدُ، وعُمُدُه خَشَبُ النَّخلِ، ثُمَّ ظلَّ كذلك في عهدِ أبي بكرٍ ﵁؛ لأنَّ عهدَ أبي بكرٍ ﵁ لم يكنْ طويلًا، والنَّاسُ لم يحتاجُوا إلى زيادتِه، أمَّا في عهدِ عمرَ ﵁ فقد بناه على بُنيانِه في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ حيثُ موادُّ البناءِ باللَّبِنِ والجَريدِ.

ثمَّ غيَّرَهُ عُثمانُ ﵁ فزادَ فيه زياداتٍ كثيرةً؛ لدواعِي الحاجةِ إلى ذلك، وبنَى جِدارَه بالحِجارةِ المنقوشةِ، وجَعلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجارةٍ منقوشةٍ، وسَقفُهُ بالسَّاجِ.

✿ ✿ ✿

٢٨٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمًا حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «**وَيْحَ عَمَّارٍ! تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ**»، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ. [٤٤٧]

الشرح

كان أبو سعيدٍ الخُدريُّ يحدِّثُ يومًا حتى أَتَى على ذكرِ بناءِ المسجدِ، وأنَّهم كانوا يحملونَ لَبِنَةً لَبِنَةً، أمَّا عمَّارُ بنُ ياسرٍ ﵁ فإنَّه يحملُ لَبِنَتَين لَبِنتَين؛ لقُوَّتِه، ومُسارعتِه في الخيرِ، (**فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ**) تسميحًا لخاطرِه، وإعجابًا بفعلِه، (**وَيَقُولُ: وَيْحَ عَمَّارٍ! تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ**) والحديثُ صريحٌ في أنَّ عمَّارًا ﵁ مع الفِئةِ المحقَّةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ شَهِدَ له بذلك.

قَوْلُهُ: (**يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ**) قد تستَشْكِلُ كيف استعاذَ مِنَ الفِتنِ مع أنَّها بالنسبةِ له خيرٌ، وهو مع الفئةِ النَّاجيةِ المصيبةِ؟ ولكنْ لَا إشكالَ؛ فإنَّ الفتنَ شرٌّ مهما كانتْ، إمَّا شرٌّ على الإنسانِ، أو شرٌّ على غيرِه؛ لأنَّ عمَّارًا ناجٍ مِنْ هذه الفِتنةِ بشهادةِ النَّبيِّ ﷺ، ولكنَّ غيرَه مِنَ المسلمينَ الذين أخطأَهُمُ الصَّوابُ قد وقَعُوا في الفتنةِ، وعلى كُلٍّ فإنَّ الاستعاذةَ باللهِ مِنَ الفتنِ أمرٌ مشروعٌ، فينبغِي للإنسانِ أنْ يستعيذَ باللهِ مِنَ الفتنِ ما ظَهَرَ مِنْها وما بَطَنَ؛ نسألُ اللهَ ﷻ أنْ يُعيذَ المسلمينَ مِنَ الفتنِ.

✿ ✿ ✿

٢٨٤ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ**». [٤٥٠]

الشرح

هذا ثوابُ مَنْ بنَى للهِ مسجدًا، وهو مُقيَّدٌ بقولِ النَّبيِّ ﷺ: (**يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ**)؛ أي: لَا مُباهاةً ولا سُمعةً.

قَوْلُهُ: (**بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ**) المِثْليَّةُ هذه ليستْ مِثْليَّةً مُطابقةً، لكنَّها مِثْليَّةٌ في الأصلِ؛ يعني: بيتًا ببيتٍ، وشتَّانَ بينَ بيوتِ الجنَّةِ وبيوتِ الدُّنيا، وهذا التَّمثيلُ نظيرُه قولُه ﷻ في خلْقِ السَّمٰواتِ والأرضِ: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ﴾

[الطلاق: ١٢]؛ يعني: مِثلَ السماواتِ في العَدَدِ، وليستِ الأرضُ كالسماواتِ في كُلِّ شيءٍ.

وفي الحديثِ: مشروعيةُ بناءِ المساجدِ.

وفيه: أنَّ المسجدَ هو ما بُنِيَ للصلاةِ فيه، وليس مِنْ لازِمِهِ أنْ يكونَ كبيرًا، أو مصنوعًا صِناعةً مُعيَّنةً، وإنَّما يُعمرُ المسجدُ بطاعةِ اللهِ ﷻ، وحتى لو وُضِعَتْ قِطعةٌ مسقوفةٌ بالجريدِ، وصَليتَ فيها، فهذا يُعتبرُ مسجدًا، فالمباهاةُ والتكثيرُ والتَّوسِعةُ التي لَا يُحتاجُ إليها، كُلُّ هذا ليسَ شرطًا في حصولِ الثوابِ المذكورِ.

✿ ✿ ✿

٢٨٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا**». [٤٥١]

الشرح

قالَ: (**مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ**)؛ يعنِي: سِهامًا مُشْرَعَةً، وإذا كانتِ السِّهامُ مُشْرَعَةً فإنَّها خَطَرٌ على مَنْ يمرُّ بجانبِه؛ إذ ربما تُصيبُه هذه السهامُ، فكان مِنَ الأدبِ أنْ يُمسكَ بنِصالِهَا حتى يأمنَ مِنْ شرِّهَا، وهذا الأدبُ في المسجدِ على سبيلِ الخُصوصِ، ولا بُدَّ مِنْ تطبيقِه في غيرِ المسجدِ كأماكنِ الازدحامِ، والتجمعاتِ، وينبغي أنْ ينتبِهَ الإنسانُ إذا كان معه ما يُؤذِي كالسكاكينِ والسهامِ، والشمسيَّةِ التي يُتغطَّى منها مِنَ الشمسِ.

✿ ✿ ✿

٢٨٦ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا؛ لَا يَعْقِرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا**». [٤٥٢]

الشرح

هذا الحديثُ يوضحُ الحديثَ السابقَ.

✿ ✿ ✿

٢٨٧ عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنْشُدُكَ اللهَ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ**»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [٤٥٣]

الشرح

حسَّانُ ﷺ هو شاعِرُ النَّبيِّ ﷺ، وكان يُنشدُ الشعرَ في المسجدِ، فأنكرَ عَلَيْهِ عُمرُ ﷺ فاحتاجَ إلى استشهادِ أبي هُريرةَ ﷺ ليبيِّنَ له أنَّه لَا حَرَجَ في ذلك، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد دَعَا له لَمَّا كان يهجُو المشركينَ، فقال: (**اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ**)، ورُوحُ القُدُسِ هو جبريلُ ﷺ، وتأييدُ جبريلَ لحسَّانَ يكونُ واللهُ أَعْلمُ بتثبيتِهِ، والرَّبْطِ على قلبِه حتى تنساقَ المعاني المناسبةُ في شِعرِه، فلا يقولُ إلا حقًّا، (**قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ**)، فشَهِدَ لحسانَ ﷺ.

تنبيهٌ: اشتُهِرَ عندَ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ أنْ حَسَّانَ ﷺ لم يكنْ يشاركُ في المغازِي إلا بشِعرِه ولسانِه، ويزعمونَ أنَّه ﷺ كان جبانًا؛ وهذا لَا يجوزُ إلا ببينةٍ، فإنَّ هذا سبٌّ للصحابيِّ الجليلِ حسانَ بنِ ثابتٍ، ولم يثبتْ عنه ما يدلُّ على هذا، ولعلَّ هذا مما دُسَّ عَلَيْهِ ﷺ بل هو صحابيٌّ كغيرِه مِنَ الصحابةِ، إلا أنَّه فاقَهُم أنْ كان يُدافِعُ بشِعرِه.

✿ ✿ ✿

٢٨٨ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. [٤٥٤]

٢٨٩ وَفِي رِوَايَةٍ: يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ. [٤٥٥]

الشرح

جاءَ وفدُ الحَبشةِ إلى النَّبيِّ ﷺ، وهُم قومٌ يحبُّون اللعبَ، وعندَهم مِنَ المزاحِ، ومِنْ أجلِ

تأليفِهم للإسلامِ، ونزولًا عندَ طريقتِهم، مُكِّنُوا مِنْ أنْ يلعبُوا بحرابِهم في المسجدِ، وهو لَعِبٌ لَا يُخلُّ بالأدبِ، ولا يُؤذِي مُصليًا، ولا يُسيءُ إلى المسجدِ، ثُمَّ مكَّنَ النَّبيُّ ﷺ عائشةَ ﵂ أنْ تنظرَ إليهم، وكان ﷺ يستُرُها بردائِهِ.

ففي الحديثِ: جوازُ اللعبِ بنحوِ ما لَعِبَ أهلُ الحبشةِ في المسجدِ لمصلحةٍ، لكنْ لَا يجوزُ أنْ تتحولَ المساجدُ إلى أماكنَ للعبِ والمرحِ.

وفيه: جوازُ نظرِ المرأةِ إلى الرِّجالِ غيرِ المحارمِ إذا أَمنتِ الفتنةَ ـ وهو قيدٌ عامٌّ ـ خِلافًا لمنْ أوجبَ عليهن أنْ يغضُضْنَ أبصارَهُنَّ، ولو كان الحكمُ كذلكَ لكانَ في هذا مشقةٌ على المرأةِ؛ لأنَّ المرأةَ قد تحتاجُ إلى النَّظرِ إلى الرِّجالِ، أمَّا قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟**»[1] فإنَّه لم يثبتْ عندَ أهلِ الحديثِ، وكما قال ابنُ قُدامةَ ﵀: «لَوْ مُنِعْنَ النَّظَرَ، لَوَجَبَ عَلَى الرِّجَالِ الْحِجَابُ، كَمَا وَجَبَ عَلَى النِّسَاءِ؛ لِئَلَّا يَنْظُرْنَ إِلَيْهِمْ»[2]، فإيجابُ غضِّ البصرِ على النِّساءِ مُطلقًا غيرُ صحيحٍ، بل يجبُ عندَ الفتنةِ.

✿ ✿ ✿

(١) رَوَى الإمامُ أحمدُ (٢٦٥٣٧)، وأبو داودَ (٤١١٢)، والترمذيُّ (٢٩٨٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ نَبْهَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَيْمُونَةَ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ ـ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**احْتَجِبَا مِنْهُ**» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى، لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟! أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟**». قالَ العلَّامةُ ابنُ قُدامةَ في «المغني» (٩/ ٥٠٧): «قَالَ أَحْمَدُ: «نَبْهَانُ رَوَى حَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ». يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثَ: «**إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**» وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى ضَعْفِ حَدِيثِهِ، إِذْ لَمْ يَرْوِ إِلَّا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الْمُخَالِفَيْنِ لِلْأُصُولِ».
وقال الحافظُ ابنُ حَجرٍ في «الفتح» (١/ ٥٥٠ ـ ٩/ ٣٣٧): «وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ... مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْهَا، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَأَكْثَرُ مَا عُلِّلَ بِهِ انْفِرَادُ الزُّهْرِيِّ بِالرِّوَايَةِ عَنْ نَبْهَانَ، وَلَيْسَتْ بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ».

(٢) المغْني (٩/ ٥٠٧).

٢٩٠ **عَنْ** كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «**يَا كَعْبُ**» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا**»، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ؛ أَيِ: الشَّطْرَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**قُمْ فَاقْضِهِ**». [٤٥٧]

الشرح

في هذا الحديثِ جوازُ تقاضِي الدَّينِ في المسجدِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم ينكرْ عليهما، وقضاءُ الدَّينِ ليس عَقْدَ مُعاوضةٍ كالبيعِ الذي يُنهَى عنه، وإنَّما هو إبراءُ ذمَّةٍ، وإنَّما يَحْرُمُ في المسجدِ عُقودُ المعاوضاتِ[3] كالبيعِ والإجارةِ ونحوِهما[4].

وفيه: دليلٌ على احترامِ الصحابةِ ﵃ لأمرِ النبيِّ ﷺ، وهذا هو الواجبُ على المسلمِ أنْ يحترمَ أمرَ النَّبيِّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

٢٩١ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**» أَوْ قَالَ: «**قَبْرِهَا**»، فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [٤٥٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (**أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ**) وهذا شكٌّ مِنَ الرَّاوِي، والحُكمُ ثابتٌ لَا إشكالَ فيه، وفيه فائدةُ بيانِ ضبطِ الرَّاوي للقصَّةِ.

(٣) رَوَى الترمذيُّ (١٣٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ**». قال أبو عيسى: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

(٤) انظرْ: المغني (٦/ ٣٨٣).

قالَ: (**كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ**)؛ أي: يقومُ على جَمْعِ القُمامةِ، وتنظيفِ المسجدِ (**فَمَاتَ**) فلم يخبرِ الصَّحابةُ النَّبيَّ ﷺ بموتِه، لكنَّ النَّبيَّ ﷺ سألَ عنه؟ (**فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ**) ثُمَّ طلبَ منهم أنْ يدلُّوهُ، فقالَ: (**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا، فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ**) وما ذاك إلا تقديرًا لعملِه الذي كان يقومُ به.

ففي الحديثِ: دليلٌ على جوازِ الصلاةِ على القبرِ؛ لأنَّه ﷺ سألَ عن مكانِ القبرِ، فدُلَّ عَلَيْهِ، فصلَّى عَلَيْهِ.

مسألةٌ: هل يُصلَّى على القبرِ أو لَا يُصلَّى؟ ثُمَّ إلى أي حدٍّ يُصلَّى على القبرِ؟

الجوابُ: هذه مسألةٌ خِلافيةٌ، والمشهورُ عندَ فُقهاءِ الحنابلةِ ﷺ أنَّه يُصلَّى على القبرِ إلى شهرٍ، وأمَّا بعدَ الشَّهرِ فإنَّه لَا يُصلَّى عَلَيْهِ[1].

وفيه: جوازُ ذكرِ الإنسانِ بما يُعرفُ به مِنْ سَوادٍ أو بياضٍ أو ما أشبهَ ذلك؛ لأنَّه قالَ: رجلًا أسودَ، أو امرأةً سوداءَ، ولم يكنِ المرادُ - مِنْ هذا - التَّنَقُّصَ مِنْ لَوْنِ هذا الرَّجلِ، أو الحطَّ مِنْ قَدْرِه، ولكنَّ المرادَ هو التعريفُ بهذا الرَّجُلِ وأنَّه أسودُ.

✿ ✿ ✿

٢٩٢ - **عَن** عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ «**سُورَةِ الْبَقَرَةِ**» فِي الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ. [٤٥٩]

الشرح

قولُها: (**لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا**) وهيَ الآياتُ التي في آخرِ سورةِ البقرةِ، (**خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ**) ليُبلغَ الوحيَ الذي أُنزِلَ عَلَيْهِ، قالَ: (**ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ**)، وإنَّما حَرَّم تجارةَ الخَمرِ لأنَّه وسيلةٌ إلى شُربِها وتَعاطِيها، فتحريمُها مِنْ بابِ تحريمِ الوسائلِ.

✿ ✿ ✿

٢٩٣ - **عَن** أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ**: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾﴾ [ص: ٣٥]». [٤٦١]

الشرح

أرادَ هذا العفريتُ أنْ يقطعَ على النَّبيِّ ﷺ صلاتَه؛ لكنَّ اللهَ ﷻ أمكنَ نبيَّهُ مِنْه، وتغلَّبَ عَلَيْهِ ﷺ، وأرادَ أنْ يربطَه إلى ساريةٍ مِنْ سَواري المسجدِ لينظُرَ إليه الصَّحابةُ، لكنَّه تذكَّرَ قولَ سليمانَ ﵇: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾﴾ وكانَ مِنَ المُلْكِ الذي لَا يَنبغِي لأَحَدٍ مِنْ بعدِه أنْ سُخِّرَتْ له الجنُّ، وكان مِنْ تواضُعِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه رأى أنَّه لو رَبَطَ الجِنِّيَّ إلى السَّاريةِ، لكانَ في هذا نوعُ مُشاركةٍ لسُليمانَ ﵇ في تسلُّطِه على الجنِّ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ مُصارعةَ الإنسانِ لغيرِه في الصَّلاةِ ومُدافعتَهُ لَا تُبطِلُ الصَّلاةَ، ولذلكَ فإنَّ للمصلِّي أنْ يَدْفَعَ الذي يَمُرُّ بينَ يَدَيْهِ حالَ صلاتِهِ، بل ويقاتلَهُ؛ لأنَّ هذا مِنْ مصلحةِ الصَّلاةِ، ولا يُبطلُها.

✿ ✿ ✿

٢٩٤ - **عَن** عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي

(١) انظرْ: المغني (٣/ ٤٥٥).

الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ؛ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟! فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا. [٤٦٣]

الشرح

أُصيبَ سعدُ بنُ مُعاذٍ ﷺ يومَ الخَنْدَقِ في أَكْحَلِه، ومِنْ محبَّةِ النَّبيِّ ﷺ له أنْ جَعَلَ له خيمةً في المسجدِ ليعُودَه مِنْ قَريبٍ، لكنَّ اللهَ ﷻ قَضى أمرًا آخَرَ، فلمْ يرُعْهُم في المسجدِ إلا الدَّمُ يسيلُ إليهم.

ففي الحديثِ: جوازُ ضربِ الخيمةِ في المسجدِ للمريضِ.

وفيه: تلطُّفُ النَّبيِّ ﷺ مع أصحابِه، ووجْهُ ذلك أنَّه ضربَ خيمةً لسَعدٍ ليعودَه مِنْ قَريبٍ.

✿ ✿ ✿

٢٩٥ - **عَنْ** أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِـ﴿الطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾. [٤٦٤]

الشرح

هذه القراءةُ كانتْ في صلاةِ الفجرِ، وفي الحديثِ جوازُ الطَّوافِ راكبًا عندَ الحاجةِ؛ لأنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قالتْ: (**شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي**) فقد كانتْ مريضةً لا تستطيعُ أنْ تطوفَ بنفسِهَا، فطافتْ مِنْ وراءِ النَّاسِ وهي راكبةٌ على بعيرٍ لها.

وفي الحديثِ: جوازُ الطَّوافِ أثناءَ الصَّلاةِ، لكنْ إنْ كانَ الإنسانُ لم يُصلِّ فالأحسنُ له أنْ يُصلِّيَ مع المصلينَ؛ لأنَّ الصَّلاةَ تفُوتُ جماعتُها، أما الطَّوافُ فيُدرَكُ في وقتٍ آخَرَ.

✿ ✿ ✿

٢٩٦ - **عَنْ** أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا، صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. [٤٦٥]

الشرح

قَوْلُهُ: (**أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**) بيَّنتِ الرِّوايةُ الأُخرَى عند البُخاريِّ أنَّ الرَّجُلين هما: عَبَّادُ بنُ بِشْرٍ، وأُسَيْدُ بنُ حُضَيرٍ ﵄[1] (**خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا**) كرامةً لهما، واللهُ ﷻ يُكرِمُ عبادَه بما يشاءُ، فأكرَمَ هذينِ الصَّحابيَّيْنِ أنْ صارَ معهما مِثلُ المصباحَين يُضيئانِ الطَّريقَ، والكرامةُ للصَّحابةِ هي كذلكَ آيةٌ مِنْ آياتِ اللهِ ﷻ لنبيِّهِ ﷺ؛ لأنَّ الكرامةَ إنَّما حَصَلَتْ للصَّاحبِ لَمَّا كانَ مُتَّبِعًا للنبيِّ ﷺ.

قال: (**فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ**)؛ يعنِي: لم ينتَهِ الضَّوءُ بافتراقِهما؛ بل صارَ مع كُلِّ واحدٍ منهما واحدٌ.

✿ ✿ ✿

٢٩٧ - **عَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ**»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﵁، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ؟! فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكِ؛ إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ**

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٨٠٥) عَنْ أَنَسٍ ﵁: «أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، حَتَّى تَفَرَّقَا، فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا» وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ». [٤٦٦]

الشرح

هذا الحديثُ فيه عِدَّةُ فضائلَ لأبي بكرٍ ﵁ منها: أنَّه أدركَ معنَى كلامِ النَّبيِّ ﷺ (إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ)، فلم يَفهَم الحاضِرونَ أنَّ المخيَّرَ هو النَّبيُّ ﷺ؛ لكنَّ أبا بَكرٍ فَهِمَ هذا، وبَكَى لأنَّ معنى هذا أنَّ وفاتَه ﷺ قريبةٌ، قالَ: (وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا).

ثُمَّ قالَ النَّبيُّ ﷺ: (يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكِ؛ إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ) ومِنْ فَضائِلِه ﵁ أنَّه كانَ أَمَنَّ النَّاسِ على النَّبيِّ ﷺ في صُحبتِه وفي مالِه، فلم يتأخَّرْ في صُحبتِه الصُّحبَةَ الخاصَّةَ في الهِجرةِ، وكذا الصُّحبةُ العامَّةُ في مَواطِنَ كثيرةٍ، وسلَّطَ مالَه لخِدمةِ النَّبيِّ ﷺ وخِدمةِ دعوتِه.

قَوْلُهُ: (وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ)، وهذه مَنْقَبَةٌ لأبي بكرٍ ﵁؛ إذ لو أرادَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَتَّخِذَ خَليلًا وحَبِيبًا لاتَّخذَ أَبا بكرٍ، لكنَّه ﷺ أرادَ أنْ يُفرغَ قلبَه تفريغًا تامًّا للهِ ﷻ، فاختارَ اللهَ ﷻ، فبَقِيَ لأبي بكرٍ قولُه ﷺ: (وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ).

قَوْلُهُ: (لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ)، وقد كانتْ الأبوابُ تُطِلُّ علَى مَسجدِ النَّبيِّ ﷺ؛ ليَدخُلَ منها أصحابُها، فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ تُسَدَّ كُلُّ الأبوابِ إلا بابَ أبي بكرٍ ﵁؛ إكرامًا له، واحتفاءً بحالِه، وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّه الخَليفةُ مِنْ بعدِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه سوفَ يحتاجُ إلى أنْ يَبقَى بابُه مفتوحًا إلى المسجدِ؛ ليَسهُلَ دُخولُه وخُروجُه.

✿ ✿ ✿

٢٩٨ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ». [٤٦٧]

الشرح

هذا بمعنَى الحديثِ الذي سَبَقَ، وقولُه: (سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ) الخَوخَةُ هي الفُتحةُ الصَّغيرةُ التي تكونُ في البابِ.

✿ ✿ ✿

٢٩٩ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أُغْلِقَ الْبَابُ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيٍّ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى. [٤٦٨]

الشرح

هذا الحديثُ في دُخولِ الكعبةِ في عامِ الفتحِ، قالَ: (فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ)، وكان عُثمانُ بنُ طَلْحةَ هو الذي يقُومُ علَى الكعبةِ، وعندَه مِفتاحُها في الجاهليَّةِ[1]، ودخَلَ النَّبيُّ ﷺ ومَعه مَنْ دَخَلَ، ثُمَّ

---

(١) ذَكَرَ صاحبُ «سُبلِ الهُدَى والرَّشَادِ في سِيرةِ خَيرِ العِبادِ» (٥/ ٢٤٤) «عَنْ عثمانَ بنِ طَلْحَةَ قالَ: لقِيَنِي رسولُ اللهِ ﷺ بمكةَ قَبْلَ الهِجرةِ، فدعاني إلى الإسلام، فقلتُ: يا محمدُ، العَجَبُ لكَ حيثُ تطمعُ أنْ أتَّبِعَكَ، وقد خالفْتَ دينَ قومِكَ وجئتَ بدِينٍ مُحدَثٍ!! وكُنَّا نفتحُ الكعبةَ في الجاهليةِ =

صلَّى فيه، لكنَّ ابنَ عُمرَ رضي الله عنه ذَهَبَ عنه أنْ يَسأَلَ كَمْ صلَّى، والمقصودُ أنَّ الصَّلاةَ في جوفِ الكعبةِ سُنَّةٌ فعلَها النَّبيُّ ﷺ، ولَمَّا دَخلَ الكعبةَ في عامِ الحجِّ لم يُصَلِّ، وهذا مِنْ حكمةِ اللهِ عز وجل؛ لأنَّه لو صلَّى في عامِ حَجِّه داخلَ الكعبةِ، لظُنَّ أنَّ هذا مِنْ تمامِ الحجِّ، وكانَ في ذلكَ مَشقَّةٌ علَى النَّاسِ؛ لكنَّ اللهَ تعالى اختارَ أنْ لا يُصلِّيَ إلا عامَ الفتحِ أولَ دُخولٍ له في ذلكَ، وفي الحديثِ حَرصُ ابنِ عُمرَ رضي الله عنه علَى تحصيلِ العِلمِ؛ لأنَّه قالَ: (**فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا**).

✿ ✿ ✿

٣٠٠ - **وعَنْهُ** رضي الله عنه قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قال: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**» وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ. [٤٧٢]

الشرح

قولُه ﷺ: (**مَثْنَى مَثْنَى**)؛ أي: ركعتينِ ركعتينِ، يُسلِّمُ مِنْ كُلِّ ركعتينِ، وهذا الحديثُ مُبيِّنٌ لحديثِ عائشةَ الذي ظاهِرُه أنَّه صلَّى أربعًا مُتصلَةً، قالتْ: (**يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ**)[1]، فيكونُ مُرادُ عائشةَ رضي الله عنها أنَّه يُصلِّي أربعًا بسَلامَيْنِ.

قالَ ﷺ: (**فَإِذا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً**) ليَختِمَ صَلاتَه بهذهِ الرَّكعةِ، وتكُونُ وترًا له.

قالَ: (**وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ**) فالسُّنَّةُ أنْ يختِمَ الإنسانُ صلاتَه بوترٍ، إمَّا بركعةٍ أو بأكثرَ مِنْ ذلكَ، حَسَبَ ما دلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ.

✿ ✿ ✿

٣٠١ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُستَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [٤٧٥]

الشرح

دلَّ هذا الحديثُ على جوازِ الاستلقاءِ في المسجدِ، وكذلكَ وضْعُ إحدَى الرِّجلَيْنِ علَى الأُخرَى، وهذا ما لم تنكَشِفِ العَورةُ؛ فإنْ خَشِيَ فلا يَفعلُ.

وفيه أيضًا: تواضُعُ النَّبيِّ ﷺ؛ فهذا رسولُ الأُمَّةِ مُستَلْقٍ في المسجدِ، واضعٌ إحدَى رِجلَيْهِ علَى الأُخرَى، وهذا مُنتهَى التَّواضُعِ مِنْه ﷺ.

✿ ✿ ✿

٣٠٢ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ: لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ**». [٤٧٧]

= الاثنينَ والخميسَ، فأقبلَ يومًا يريدُ أنْ يدخُلَ الكعبةَ مع النَّاسِ، فأغلظتُ عليه ونِلتُ مِنه، فحَلمَ عنِّي، ثُمَّ قالَ: «يا عُثمانُ لعلَّكَ سترَى هذا المِفتاحَ يومًا بيدِي أضعُه حيثُ شِئتُ» فقلتُ: لقد هَلكَتْ قُريشٌ وذلَّتْ!! قالَ: «بل عَمرَتْ يومئذٍ وعزَّتْ»، ودَخلَ الكعبةَ، فوَقعَتْ كلمتُه مِنِّي مَوقعًا، فظنَنتُ أنَّ الأمرَ سيصيرُ كما قالَ، فأردتُ الإسلامَ، فإذا قومِي يَزْبُرُونَنِي زَبْرًا شَديدًا، فلمَّا كان يومَ الفتحِ قالَ لي: «يا عُثمانُ ائتِ بالمِفتاحِ» فأتيتُه به، فأخَذَه مِنِّي، ثُمَّ دفعَه إليَّ وقالَ: «خُذُوهَا خَالِدَةً تَالِدَةً لَا يَنزِعُها مِنْكُم إلا ظَالِمٌ، يا عُثمانُ إنَّ اللهَ استأمَنَكُم على بيتِه، فكُلُوا ممَّا وصلَ إليكم مِنْ هذا البيتِ بالمعروفِ» فلمَّا ولَّيْتُ ناداني، فرَجعْتُ إليه، فقالَ: «ألَمْ يكنِ الذي قلتُ لكَ؟» فذكَرتُ قولَه لي بمكةَ قَبْلَ الهجرةِ: «لعلَّكَ سَترَى هذا المِفتاحَ يومًا بيدِي أضعُه حيثُ شِئتُ» فقلتُ: بلَى، أشهدُ أنَّكَ رسولُ اللهِ».

(١) يأتي برقم (٦١٢).

الشرح

قَوْلُهُ: (صَلَاةُ الْجَمِيعِ)؛ يعني: الجماعَةَ، فصلاةُ الجَماعةِ تَزيدُ علَى صلاةِ الإنسانِ في بيتِهِ وسُوقِه بخَمْسٍ وعِشرينَ درَجَةٍ، والحديثُ يَحثُّ الإنسانَ علَى أنْ يُصلِّيَ في المسجدِ، ولا يُفهَمُ مِنْ هذا أنَّ صلاتَه في المسجدِ وفي بيتِه وفي سُوقه علَى حَدٍّ سَواءٍ، وأنَّ غايَةَ ما هُناكَ أنْ يَزيدَ فَضلُها!! بلِ صلاةُ الإنسانِ في المسجدِ واجبَةٌ، ويأثَمُ إنْ صلَّى في بيتِه مِنْ غيرِ عُذْرٍ، والنَّبيُّ ﷺ هَمَّ أنْ يُحرِّقَ على المتخلِّفينَ عَنِ الجَماعَةِ[1] بُيوتَهم، لكنَّ إثباتَ الفَضلِ في الشَّيءِ لَا يدلُّ علَى عدَمِ وجوبِه.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ) فيه دليلٌ علَى أنَّ الوُضُوءَ نوعانِ: وُضُوءٌ مُسْبَغٌ وهو المذكُورُ في هذا الحديثِ، ووُضوءٌ دونَ.

قَوْلُهُ: (وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ) وفي هذا دليلٌ علَى أهميةِ إخلاصِه للخُروجِ إلى الصَّلاةِ، وأنَّ مَنْ خَرَجَ لغَرضٍ آخَرَ، وكانتِ الصَّلاةُ تبعًا، فقد يَفُوتُه بعضُ الثَّوابِ المذكورِ.

قالَ: (لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ) فهذا المشيُ الذي يمشِيهِ، وهذه الخُطَى لَا تَضيعُ عَلَيْهِ، بلِ الخُطوةُ ترفعُه درجَةً، وتَحطُّ عنه خَطيئةً، فينبغِي للإنسانِ إذا خَرَجَ إلى المسجدِ أنْ يَستَشعِرَ هذا الفضلَ.

قالَ: (فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ) وفي هذا فضيلةُ انتظارِ الصَّلاةِ، فينبغِي للإنسانِ ألَّا يَستطِيلَ بَقاءَه في المسجدِ إذا كانتْ تَحبِسُهُ صلاتُه.

قالَ: (وَتُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ) وهذا فَضْلٌ آخَرُ أنَّ الملائِكةَ تُصلِّي عَلَيْهِ، ومعنَى تُصلِّي عَلَيْهِ أيْ: تدعُو له، كما قالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ).

قالَ: (مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ) فإذا أحدَثَ فإنَّه ينقطِعُ عنه هذا الثَّوابُ، ويفوتُه هذا الخَيرُ، فينبغِي للإنسانِ أنْ يَحتفِظَ بوُضوئِه حتَّى يحتفِظَ بهذا الفَضلِ.

وقالَ بعضُ أهلِ العِلم: بجوازِ الإحداثِ في المسجدِ مُستدلًّا بهذا الحديثِ!! لكنْ لو قِيلَ بالعكسِ وهو النَّهيُ عَنِ الإحداثِ في المسجدِ، لكانتْ الفائدةُ أقربَ إلى مَدلولِ الحديثِ؛ لأنَّه لَمَّا أَحدَثَ فاتَه فضلُ المُكْثِ وثوابُه.

✿ ✿ ✿

٣٠٣ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ. [٤٨١]

الشرح

قَوْلُهُ: (الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ)؛ أي: كما أنَّ البُنيانَ لَا تَقومُ لَبِناتُه وحدَها بل إنَّ اللبِنَةَ تَنْضَمُّ إلى الثَّانيةِ والثَّالثةِ حتَّى يَقُومَ البُنيانُ، فكذلكَ يَجِبُ أنْ يكونَ المؤمنُ للمُؤمِنِ.

قالَ: (يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا) فيَدعُو له في مواطنِ الضِّيقِ، ويُساعِدُه في موطنِ الحاجَةِ، وما أَشْبَهَ ذلكَ؛ لأنَّ المؤمنَ للمؤمنِ كالبُنيانِ يَشدُّ بعضه بعضًا.

ثُمَّ مثَّلَ النَّبيُّ ﷺ ذلكَ: (وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ)، فكذلكَ المؤمنُ ينبغِي أنْ يكونَ للمؤمنِ كذلكَ، يشدُّه في موطنِ الشَّدِّ، ويَدفَعُ عنه في موطنِ الدَّفعِ؛ حتَّى يُحقِّقَ أُخوَّةَ المسلمينَ. نَسألُ اللهَ ﷻ أنْ يُصلِحَ أحوالَ المسلمينَ.

✿ ✿ ✿

---

(١) رَوَى مُسلمٌ (٦٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**».

٣٠٤ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مَنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**»، فَقَالَ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ سَلَّمَ. [٤٨٢]

الشرح

قَوْلُهُ: (**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ**)؛ يعني: إمَّا الظُّهرَ أو العصرَ، (**فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ**) صلَّى ركعتينِ وسَلَّمَ نِسيانًا وسَهوًا (**فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ**) والسَّببُ أنَّه لم يَقْضِ نَهْمَتَهُ مِنْ صلاتِه، فهو ﷺ مُشَوَّشُ البالِ.

قالَ: (**وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى**)؛ أي: طابَقَ بينَهما (**وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى**) هذه فِعْلَةٌ لم يكنْ يَفعلُها عليه الصلاة والسلام في عادتِه المعتادةِ، ولكنْ لأَجْلِ هذا الحدثِ الغريبِ فَعَلَ ما فَعَلَ.

قالَ: (**وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ**) والسَّرَعَانُ هُم الذين يَخرجُونَ مُباشَرةً عَقِبَ سلامِ الإمامِ، (**فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ**) لأنَّهم كانوا يصلُّونَ أربعًا، لكنَّهم هذه المرَّةَ صلُّوا اثنتينِ، وقولُهم: (**قَصُرَتِ الصَّلَاةُ**) هذا باعتبارِ ما ظَهَرَ لهم؛ لأنَّ الذي صلَّى فيهِمْ هو المُشَرِّعُ ﷺ، فأَخَذُوا بظاهِرِ الحالِ.

قالَ: (**وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ**)؛ أي: هَابَا أَنْ يُكلِّمَا النَّبيَّ ﷺ، وفي هذا دَليلٌ علَى أنَّ للنَّبيِّ ﷺ هَيْبَةً في نُفُوسِ أصحابِه، ولكنْ ليستْ هَيبَةَ تَكبُّرٍ وتَجبُّرٍ، إنَّما هَيْبَةُ تعظِيمٍ واحترامٍ؛ يُعظِّمُونَه، ويَحترِمُونَه، ويَهابُونَه.

قالَ: (**وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ**)؛ يعني: يُكنَى بذِي اليَدينِ؛ لأنَّ في يدَيه طُولًا، (**قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَنَسِيتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟**) فذَكَرَ له ذو اليدَينِ الاحتمالَيْنِ الوارِدَيْنِ: النِّسيانَ، أو قَصْرَ الصَّلاةِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: (**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**) لَمَّا قالَ ذلكَ عَلِمْنا أنَّ المسألَةَ فيها نِسيانٌ، ولذلكَ في بعضِ رِوايةِ الحديثِ قالَ: (**بَلَى قَدْ نَسِيتَ**)(١)؛ فجَزَمَ بالاحتمالِ الأوَّلِ؛ لأنَّ القَصْرَ لَا يُمكنُ أنْ يَغِيبَ عنه.

قَوْلُهُ: (**أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**) أَحبَّ ﷺ أنْ يَتأكَّدَ مِنَ الصَّحابةِ، فقالُوا: (**نَعَمْ**) فشَهِدُوا بما قالَ ذو اليدينِ أنَّه صلَّى ركعتينِ، (**فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ سَلَّمَ**) تَقَدَّمَ فصلَّى الرَّكعَتينِ المتروكَتَينِ، ثُمَّ تَشهَّدَ وسلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ سَجدَتَينِ للسَّهوِ، وكانَتا بعدَ السَّلامِ؛ لأنَّ السَّهوَ هُنا عن زِيادةٍ، فقد زادَ في صلاتِه فكانَ السُّجودُ بعدَ السَّلامِ، والقاعِدةُ التي دلَّتْ عليها السُّنَّةُ أنْ يَكونَ السُّجودُ بعدَ السَّلامِ.

فَإِنْ قِيلَ: كيفَ يكونَ زادَ وهو صلَّى ركعتينِ؛ فهو نَقَصَ في صلاتِه؟

(١) رواه البُخاريُّ (١٢٢٩).

فالجوابُ: نَقَصَ في الأَوَّلِ، لكنَّه في النِّهايةِ زادَ سلامًا؛ لأنَّه سلَّمَ مِنْ ركعتينِ قَبْلَ موضعِ السَّلامِ، ثُمَّ سلَّمَ السَّلامَ الذي في مَحلِّه، فهو زِيادةٌ، فعُلِمَ أنَّ مَنْ سلَّمَ عَنْ زِيادةٍ فإنَّه يَسجُدُ بعدَ السَّلامِ؛ فالزِّياداتُ بركعةٍ أو سجدةٍ أو غيرِها يكونُ جبرُها بسجودِ سهوٍ بعدَ السَّلامِ، وأمَّا النَّقصُ فيكونُ قَبْلَ السَّلامِ، وأمَّا الشَّكُّ فإنَّه يَسجُدُ قَبْلَ السَّلامِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على سَماحةِ النَّبيِّ ﷺ، وعلَى الممازَحةِ التي كانتْ موجُودةً بينَ الصَّحابةِ ﭫ.

وفيه: فَضِيلَةٌ لأَبي بكرٍ وعُمرَ؛ فإنَّهما لم يُذْكَرا إلا لشَأنِهما بينَ النَّاسِ.

وفيه: دليلٌ علَى وُجودِ المستَعجِلينَ في الانصرافِ مِنَ المسجدِ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ، فالذينَ يُسارعونَ في خُروجِهم مِنَ المسجدِ لهم سَلَفٌ مِنَ الصَّحابةِ، ولكنَّ الأفضلَ هو البقاءُ لذِكْرِ الأذكارِ والتَّريُّثُ.

تنبيهٌ: لم يُذْكَرْ في هذا الحديثِ أنَّ الذينَ خرجُوا قد أتمُّوا صلاتَهم، أو أعادُوهَا؛ لكنَّ مُقتضَى القاعدةِ العامَّةِ أنَّه لا بُدَّ مِنْ إتمامِ الصَّلاةِ، وهؤلاءِ الذينَ خرجُوا إنْ نُبِّهُوا في الوقتِ واستدركُوا فيَبنُونَ علَى ما سَبَقَ، وإنْ طالَ فَصْلُهُم فالقاعدةُ تقتضِي أنْ يُعيدُوا الصَّلاةَ مِنْ جَديدٍ فيُصلُّونَ أربعَ ركعاتٍ تامَّةً.

✿ ✿ ✿

٣٠٥ **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﭭ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ وَيَقُولُ: إِنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ. [٤٨٣]

٣٠٦ **وَعَنْهُ** ﭬ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ، كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الْأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا فِيهِ السَّيْلُ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِيهِ. [٤٨٤]

٣٠٧ وَحَدَّثَ عَبْدُ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي فِيهِ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ**». [٤٨٥]

٣٠٨ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ: فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ. [٤٨٦]

٣٠٩ وَحَدَّثَ عَبْدُ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوُجَاهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ. [٤٨٧]

٣١٠ - وَحَدَّثَ عَبْدُ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ. [٤٨٨]

٣١١ - قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ. [٤٨٩]

٣١٢ - وَيَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ. [٤٩٠]

٣١٣ - قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ إِلَى مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ. [٤٩١]

٣١٤ - وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنَ الْأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ. [٤٩٢]

الشرح

كانَ ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما مُجتهِدًا غايةَ الاجتهادِ في ضَبطِ الأماكنِ التي مرَّ النَّبيُّ ﷺ بها، فهي أماكنُ قد لَا يُجيدُ وصفَها غيرُه.

وكانَ رضي الله عنهما حريصًا على اتِّباعِ سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ، ومِنْ ذلكَ أنَّه كانَ يَتَتَبَّعُ الأماكنَ التي يُصلِّي فيها النَّبيُّ ﷺ في الطَّريقِ؛ فيَقِفُ ويُصلِّي فيها، بل كانَ رضي الله عنه يَبُولُ في الأماكنِ التي كانَ يَبُولُ فيها النَّبيُّ ﷺ في الطَّريقِ، وهذه المسألةُ مَحلُّ نَظَرٍ مِنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنه: هل هي مَشرُوعةٌ، ويُسَنُّ تَقَصُّدُ تلكَ الأماكنِ، أو هي أماكنُ وافَقَتْ السُّهولةَ واليُسْرَ في طريقِ النَّبيِّ ﷺ؟ ولذلكَ فإنَّ غيرَهُ مِنَ الصَّحابةِ لم يكنْ يفعلُ ذلكَ، وأيًّا ما كانَ فهو دليلٌ على حِرصِه الشَّديدِ على اتِّباعِ السُّنَّةِ(١).

✿ ✿ ✿

٣١٥ - وعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ. [٤٩٤]

---

(١) قال العَلَّامَةُ الشَّاطِبيُّ في «الاعتصام» (٢/٢٤٨): «نَهَى أكثرُهم [أي: السَّلَفُ] عَنِ اتِّباعِ الآثارِ؛ كَمَا خَرَّجَ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ وَضَّاحٍ وغيرُهما عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ الأسديِّ قَالَ: وَافَيْتُ الْمَوْسِمَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فلمَّا انصرفَ إِلَى الْمَدِينَةِ انْصَرَفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا صَلَّى لَنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ فقرأَ فِيهَا: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ۝١﴾ و﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ۝١﴾، ثُمَّ رأى نَاسًا يَذْهَبُونَ مَذْهَبًا، فَقَالَ: أَيْنَ يَذْهَبُ هؤلاءِ؟ قَالُوا: يَأْتُونَ مَسْجِدًا هَهُنَا صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إنما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، يَتَّبِعون آثَارَ أَنبيائِهم، فاتَّخَذُوهَا كَنَائِسَ وبِيَعًا، مَنْ أدركَتْهُ الصَّلَاةُ فِي شيءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلْيُصَلِّ فِيهَا، وإلا فَلَا يتعمَّدْها». **قلتُ**: والأثرُ قالَ عنه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «ثابتٌ عن عُمرَ». انظر: الفتح (١/٥٦٩).

الشرح

قَوْلُهُ: (**كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ**)؛ أي: تُوضعُ بينَ يدَيْهِ سُترةٌ يُصلِّي إليها.

قَوْلُهُ: (**وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ**)؛ أي: كانَ يأخُذُ معَه الحَرْبَةَ، فدَلَّ هذا على عِنايةِ النَّبيِّ ﷺ بالسُّترةِ حتى في السَّفرِ، (**فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ**)؛ يعني: اتَّخذَ الأمراءُ هذه الحَرْبَةَ.

✿ ✿ ✿

٣١٦ - **عَنْ** أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. [٤٩٥]

الشرح

قَوْلُهُ: (**يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ**)؛ أي: مِنْ خَلْفِ السُّتْرَةِ، فإذا مَرَّ أحَدٌ مِنْ خَلْفِ السُّترةِ فإنَّ هذا لا يَضُرُّ، سواءٌ كانَ مِنَ الثَّلاثةِ المذكورةِ: المرأةُ، والحمارُ، والكلبُ الأسودُ[١]؛ أو مِنْ غيرِها، وهذه هي فائدةُ السُّترةِ.

✿ ✿ ✿

٣١٧ - **عَنْ** سَهْلٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ. [٤٩٦]

الشرح

المعنى: أنَّ هذا الجُزءَ اليَسيرَ وهذه المسافةُ كافيةٌ لمنْ أرادَ أنْ يَمرَّ؛ فيَجعلُ بينَه وبينَ الجِدارِ ممَرَّ شاةٍ، أمَّا المسافةُ التي بينَه وبينَ سُترتِه فمِقدارُها ما يَحتاجُه المصلِّي إلى مُنتهَى سُجُودِه.

✿ ✿ ✿

٣١٨ - **عَنْ** أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ. [٥٠٠]

الشرح

قوله: (**وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَو عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ**) هذه للشَّكِّ، وقد عُلِمَ مِنْ سِياقاتٍ أُخرَى أنَّ الذي معَهم العَنَزةُ[٢] (**وَمَعنا إِدَاوَةٌ**) وهو الدَّلْوُ الصَّغيرُ يُوضعُ فيه الماءُ للوُضوءِ، (**فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ**) وفي هذا جوازُ الاستعانةِ بالغيرِ في الوُضوءِ.

✿ ✿ ✿

٣١٩ - **عَنْ** سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ؛ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. [٥٠٢]

الشرح

هذا قريبٌ ممَّا كانَ يفعلُه ابنُ عُمرَ ﷺ، والأسطوانةُ هي السَّاريةُ التي تكونُ في المسجدِ.

قَوْلُهُ: (**الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ**) يُؤخَذُ مِنْ هذا أنَّ المصاحِفَ كانتْ موجُودةً في المسجدِ النَّبويِّ علَى عَهدِ الصَّحابةِ ﷺ، ولكنْ ليستْ بكثرتِها في وقتِنا الحاضرِ.

✿ ✿ ✿

٣٢٠ - **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَعْبَةَ قَالَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ،

---

(١) أي: فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**». رَوَاهُ مسْلِم (٥١٠).

(٢) تقدَّم برقْم (١٢٣).

وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ. [٥٠٥]

الشرح

سَبَقَ بيانُ هذا الحديثِ[1].

✿ ✿ ✿

٣٢١- **وعنه** ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قِيلَ لِنَافِعٍ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [٥٠٧]

الشرح

هذا الحديثُ فيه دليلٌ علَى جوازِ أنْ تكونَ الرَّاحلةُ سُترةً، (**قِيلَ لِنَافِعٍ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ**)؛ يعني: إذا اختلَطتِ (**الرِّكَابُ؟**)؛ أي: الإبلُ، ولم يتيسَّرْ لكَ أنْ تَعرضَ الرَّاحلةَ لسببٍ أو لآخَرَ، قال: يأخُذُ الرَّحْلَ الذي يُوضَعُ علَى البعيرِ فيجعلُه سُترةً له يَستَتِرُ به.

وكُلُّ هذا يدلُّ علَى أهميةِ السُّترةِ، وعِنايةِ النَّبيِّ ﷺ بِها؛ خِلافًا لكثيرٍ مِنَ الذينَ يَتساهَلُونَ بها، بل لَا يكادونَ يصلُّون إلى سُترةٍ جَهْلًا مِنْهم.

✿ ✿ ✿

٣٢٢- **عَنْ** عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟! لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي. [٥٠٨]

الشرح

هذا اجتهادٌ مِنْ عائِشةَ ﵂؛ حيثُ أنكرَتْ أنْ تكونَ المرأةُ قاطعةً للصَّلاةِ، لكنَّ الصَّحيحَ أنَّ المرأةَ اشتركَتْ معَ الكلبِ والحِمارِ في حُكمٍ خاصٍّ، ولا يقتضِي هذا الحُكمُ المعادلةَ، ومعنَى القولِ بأنَّها تَقطعُ الصَّلاةَ؛ أي: تُبطِلُها، وتجِبُ إعادةُ الصَّلاةِ؛ خِلافًا لمنْ تأوَّلَ الحديثَ وقالَ: معنَى قَطْعِ الصَّلاةِ قَطْعُ كَمالِ أجرِها وتَنقِيصُه، بلِ الصَّوابُ أنَّها تُبطِلُها، وعلَى المصلِّي أنْ يستأنِفَ صلاتَه مِنْ جديدٍ.

وأمَّا استدلالُ عائشةَ بأنَّها كانتْ تكونُ في قِبْلَةِ النَّبيِّ ﷺ فليسَ فيه دليلٌ علَى هذه المسألةِ؛ لأنَّ الكلامَ في المرورِ، أمَّا الصَّلاةُ إليها، أو إلى بعضِ جسدِها، فلا إشكالَ فيه.

فائدةٌ: لَا يُقاسُ الخِنزيرُ علَى الكلبِ والحِمارِ؛ لأنَّ العِلَّةَ غيرُ معلُومةٍ.

✿ ✿ ✿

٣٢٣- **عَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَى إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**». [٥٠٩]

الشرح

هذا أبو سَعيدٍ الخُدريُّ ﷺ كان يُصلِّي في يومِ الجُمعةِ إلى شيءٍ يستُرُهُ مِنَ النَّاسِ، وأرادَ هذا الشَّابُّ أنْ يجتازَ بينَ يديْهِ، لكنَّ أبا سَعيدٍ دَفَعَهَ في صَدْرِه، ولجهْلِ هذا الشَّابِّ حاولَ أنْ يعودَ مرَّةً ثانيةً، فدَفَعَه أبو سعيدٍ أشدَّ مِنَ الأُولَى، فنالَ مِنْ أَبِي سعيدٍ؛ أيْ: تكلَّمَ عَلَيْهِ وسبَّهُ وقال

---

(١) برقْمِ (٢٩٩). وانظرِ: الحديثَ رقْمَ (٢٦١).

فيه شيئًا، ثُمَّ دَخَلَ على مَرْوانَ أيضًا ليَرفَعَ أمرَهُ إليه، لكنَّ أبا سَعيدٍ أدرَكَ الأمرَ، فتَبِعَه إلى مَرْوانَ، فقالَ مروانُ: ما لكَ ولابنِ أخيكَ يا أبَا سَعيدٍ؟ فبيَّنَ له عُذرَه في ذلكَ، فحُجَّةُ أبي سعيدٍ حُجَّةٌ قويَّةٌ؛ وهيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **(إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)** هذا هو عُذرُ أبي سَعيدٍ، وهو عُذرٌ مقبولٌ، حُجَّةٌ على هذا الشَّابِّ المخالِفِ.

وقولُه: **(فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ)** المقاتَلَةُ أشَدُّ المدافعَةِ، ولكنَّ مُرُورَهُ بينَ يدَي المصلِّي وأذِيَّتَهُ له ليستْ مُبيحةً لدَمِه، وبالتَّالِي لا يَقتلُه، فإنْ دفعَه دفعًا شديدًا فماتَ فلا يضمنُ؛ لأنَّ القاعدةَ الشَّرعيَّةَ تقولُ: ما ترتَّبَ علَى المأذونِ فليسَ بمضمونٍ[١].

✿ ✿ ✿

٣٢٤ عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**، قَالَ الرَّاوِي: لَا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. [٥١٠]

الشرح

هذا الحديثُ فيه دليلٌ على حُرمَةِ المرورِ بينَ يدَيِ المصلِّي، ومعنَى المرورِ بينَ يدَيِ المصلِّي أنْ يمرَّ بينَه وبينَ سُترتِه، وإنْ لم يكنْ قد وضعَ سُترةً، فالمرادُ أنْ يمرَّ بينَ يدَيْهِ في المكانِ الذي يحتاجُه لسُجُودِه، أمَّا ما زاد على ذلكَ فلا حَرَجَ علَى الإنسانِ أنْ يمرَّ فيه.

وقولُه في هذا الحديثِ: **(مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ)** الرِّوايةُ التي في البُخاريِّ: **(مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ)** بدونِ قولِه: **(مِنَ الْإِثْمِ)**، وأثْبَتَها الزَّبيديُّ رحمه الله، وقد أشَارَ ابنُ حَجرٍ في الفَتْحِ إلى أنَّها موجُودةٌ في نُسخةِ الكُشميهنيِّ؛ أَحدِ نُسخِ البُخاريِّ، وأشارَ إلى أنَّ الكُشميهنيَّ ليس بذاكَ في ضَبطِ نُسختِه[٢]، فالصَّوابُ في النُّسخِ المحفوظةِ حذفُ قولِه: **(مِنَ الْإِثْمِ)**[٣]، ومعنَى: **(مَاذَا عَلَيْهِ)**؛ أي: مِنَ الإثم.

قَوْلُهُ: **(لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)** هذا دليلٌ علَى أنَّ المرورَ بينَ يدَي المصلِّي أَمْرٌ عظيمٌ، ولا يجوزُ للإنسانِ أنْ يتساهلَ فيمُرَّ بينَ يدَيِ المصلِّي، علَى أنَّ الحديثَ في روايةٍ أُخرَى عندَ البَزَّارِ: **(أَرْبَعِينَ خَرِيفًا)**[٤] فعَيَّنَتْ هذه الأربعينَ، وأنَّها أربعونَ سَنَةً.

وعلى كُلٍّ فلو أخذْنا بالقليلِ - وهو أربعونَ يومًا - لكانَ شاقًّا، بل لو قِيلَ بأقلَّ مِنْ ذلكَ أربعينَ ساعةً، أو دقيقةً لكانَ فيه مَشقَّةٌ، ومعَ ذلكَ فهو خَيرٌ مِنَ المرورِ بينَ يدِي المصلِّي.

✿ ✿ ✿

---

(١) انظر: القاعدةَ الرابعةَ عشرةَ مِنْ: القواعدِ والأصولِ الجامعةِ، لابنِ سعدِي.

(٢) قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ «الفتح» (١/ ٥٨٥): «الْكُشْمِيهَنِيُّ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا مِنَ الْحُفَّاظِ بَلْ كَانَ رَاوِيَةً».

(٣) قال الحافظُ ابنُ رجبٍ الحنبليُّ «فَتْحُ الباري» (٢/ ٦٧٨): «وَقَعَ في بعضِ نُسخِ كِتابِ البُخاريِّ، ومُسلِم أيضًا بعدَ: «ماذا عليه»: «مِنَ الإثمِ»، وهي غيرُ محفوظةٍ، وذَكَرَ ابنُ عبدِ البَرِّ أنَّ هذه اللفْظَةَ في رِوايةِ الثَّوريِّ، عن سالِمٍ أبي النَّضْرِ، وقد وَقَعَتْ في كِتابِ ابنِ أبي شَيْبَةَ مِنْ روايَةِ الثَّوْرِيِّ، مُدْرَجَةً بلفظَةِ: «يعنِي: مَنَ الإثم»، فدَلَّ علَى أنَّها مُدرجَةٌ مِنْ قَولِ بعضِ الرُّواةِ، وتفسيرٌ للمعنَى؛ فإنَّ هَذَا يُفهَمُ مِنْ قولِه: «ماذا عَليهِ»، فإنَّ ابنَ آدمَ لَهُ عملُه الصَّالحُ وعليه عملُه السَّيِّئُ، كما قَالَ ﷺ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾ [الجاثية: ١٥]، وقالَ: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإذا كانَ هذا عليه فهُوَ مِنْ سَيئاتِه».

وقالَ العلَّامَةُ ابنُ الصَّلاحِ «شَرحُ مُشْكِلِ الوَسِيطِ» (٢/ ١٨٧): «وليس في الحديثِ لَفْظَةُ الإثمِ تَصريحًا، ولكنْ تَرْجَمَ البُخاريُّ وغيرُه عليه بابَ: إثمُ المارِّ، وسِياقُ الحديثِ دالٌّ على عِظَمِ الإثمِ فيه، والأمرُ بقِتالِه دالٌّ علَى ذلكَ أيضًا».

(٤) مُسْنَدُ البَزَّارِ (٣٧٨٢). وضَعَّفَهُ الألبانِيُّ في سلسلةِ الأحاديثِ الضَّعِيفَةِ (٦٩١١). وانظُرْ: الجامِعَ في العِلَلِ والفوائِدِ، لماهرِ الفَحْلِ (٤/ ٥٣٧).

٣٢٥ - **عَنْ** عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ، أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. [٥١٢]

الشرح

قَوْلُهُ: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ**) سَبَقَ(١) أنَّ عائشةَ رضي الله عنها استدلَّتْ بفعلِها هذا علَى أنَّ المرأةَ لَا تقطعُ الصَّلاةَ، ولكنْ تبينَ أنَّ المرورَ شيءٌ، والاعتراضَ بينَ يدَي المصلِّي شيءٌ آخَرُ.

قالَتْ: (**فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ**) لم تكنْ رضي الله عنها تُقيمُ الليلَ كما كانَ يفعلُ النَّبيُّ ﷺ وإنَّما تكتفِي بالوترِ.

قالَتْ: (**أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ**) ظاهرُ الحديثِ أنَّها أوترَتْ مُنفردةً عَنِ النَّبيِّ ﷺ، ولا حَرَجَ علَى الإنسانِ أنْ يُصلِّيَ هو وأهلُه، أو يُصلِّيَ كُلٌّ على حِدَةٍ.

❁ ❁ ❁

٣٢٦ - **عَنْ** أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ لِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [٥١٦]

الشرح

في هذا الحديثِ دليلٌ علَى سَماحَتِه ﷺ؛ فقد كانَ يُصلِّي وهو حامِلٌ أُمَامةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهي لأبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ، وإنَّما نُسِبَتْ أُمَامَةُ إلى أُمِّها لأنَّ أمَّها أشهرُ مِنْ أبيها، وشُهْرةُ أُمِّها مِنْ شُهْرةِ النَّبيِّ ﷺ، فدَلَّ هذا على جوازِ نِسبةِ الإنسانِ إلى أُمِّه، ولكنْ ليس علَى سَبيلِ الدَّوامِ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

قالَ: (**فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا**)؛ أي: أنَّه كانَ يحمِلُها إلا في حالِ السُّجودِ؛ لأنَّها لَا تحتاجُ إلى حَمْلٍ؛ فإذا كانَ ساجِدًا فسوفَ يكونُ قريبًا مِنها؛ فتأنَسُ بقُربِه(٢).

❁ ❁ ❁

٣٢٧ - حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قُرَيْشٍ يَوْمَ وَضَعُوا عَلَيْهِ السَّلَى تَقَدَّمَ(٣)، وَقَالَ هُنَا فِي آخِرِهِ: ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً**». [٥٢٠]

الشرح

قد قُتِلَ صَنادِيدُ قُريشٍ وكبراؤُهم في غَزوةِ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا فأُلقُوا في القَلِيبِ حتى لَا يتأذَّى النَّاسُ برائِحَتِهم، ولا يتأذَّى أقارِبُهم برؤيتِهم، وعلَى هذا فإنَّ السُّنَّةَ في الكافِرِ إذا ماتَ أنْ يُوارَى(٤).

---

(١) برَقْمِ (٣٢٢).

(٢) علَّقَ بعضُ أهلِ الفَضلِ علَى هذا الحديثِ بقولِه: «إنَّ هذا التَّواضُعَ والرَّحمةَ لهذه الطِّفلةِ الصَّغيرةِ بِرٌّ تتسِعُ دائرتُه لتشمَلَ أُمَّهَا أينما كانتْ، والتي تعيشُ فرحةً عُظمَى لمكانةِ ابنتِها مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ، فيا للهِ لو سُئلتْ أينَ ابنتُها؟ فأجابَتْ: حملَها رسولُ اللهِ ﷺ وخرجَ بها إلى الصلاةِ! ولعلَّه يُقالُ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بحملِه أُمَامَةَ كان يُؤدِّي عِبادَتَينِ معًا: صلاتَه لربِّه، وإحسانَه لبنتِه وبنتِ بنتِه، فذاكَ تواضعٌ لَا كالتَّواضُعِ، تزولُ الشَّامِخاتُ ولا يزولُ.
والشَّيءُ بالشَّيءِ يُذكَرُ: صلَّى الإمامُ الشَّوكانِيُّ بالنَّاسِ فلمَّا سَجَدَ سقَطَتْ عِمامَتُه فأَخَذَها وردَّها فأنكَرَ عليه عوامٌّ ودَهْماءُ النَّاسِ، وقالُوا: تَحمِلُ العِمامةَ وتردُّها وأنتَ في الصَّلاةِ؟!

حَسِبُوا انتقادَ الليثِ أمرًا هيِّنًا
ومِنَ العويصِ تقنُّصُ الآسادِ

فقالَ قولَ البصيرِ العلَّامةُ: «الحَمْلُ العِمامةِ أخفُّ مِنْ حَملِ أُمامةَ».
إنَّ توقيرَ العالِمِ بعدَمِ التَّسرُّعِ في الإنكارِ عليه أدبٌ شرعيٌّ؛ إذِ الظَّنُّ في العَالِمِ أنْ لَا يَعمَلَ إلا بدليلٍ شرعيٍّ، وليس مِنَّا مَنْ لم يعرفْ لعالِمِنا حَقَّه:

فهمُ النجومُ المهتدَى بضيائِها
إن عمَّتِ البلْوَى وأزعجتِ الفتن»

اهـ

(٣) برقم (١٧٩).

(٤) قالَ الحافظُ ابنُ رجَبٍ الحنبليُّ «فتحُ البارِي» (٢/ ٧٣٢): «والمقصودُ مِنْ تخريجِ هذا الحديثِ في هذا البابِ: أنَّ المصلِّيَ يجوزُ أنْ تدنُوَ مِنْه المرأةُ في صلاتِه، وتُزيلَ عنه الأذَى، ولا يَقدَحُ ذلكَ في صلاتِه، والظَّاهِرُ: أنَّ فاطمةَ عليها السلام إنَّما جاءَتْ مِنْ ورائِه، فَطَرَحَتْ عنه ما طَرَحُوا عليه، وكانتْ إذْ ذاكَ جُوَيريةً صغيرةً، كما صُرِّحَ به في الحديثِ».




كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

٣٢٨ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَقَدْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا بِالْعِرَاقِ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟! أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**بِهَذَا أُمِرْتُ**». [٥٢١]

الشرح

هذا حديثُ جبريلَ لَمَّا صلَّى بالنَّبيِّ ﷺ ليُعلمه مواقيتَ الصَّلواتِ، فصلَّى به في أوَّلِ يوم الصَّلاةَ في أولِ وقتِها، ثُمَّ في اليوم الثَّاني الصَّلاةَ في آخرِ وقتِها، ثُمَّ لَمَّا أتمَّ الفُروضَ الخَمْسَ قالَ: (**الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**)[1]. فمواقيتُ الصَّلاةِ توقيفيَّةٌ مِنَ اللهِ ﷻ بواسطةِ جبريلَ ﵇، وقد أنكرَ أبو مسعُودٍ علَى المغيرةِ أنْ أخَّرَ الصَّلاةَ، والمرادُ بذلكَ صلاةُ العصرِ، وإنَّما أخَّرَها تأخيرًا لم يخرجْها عنْ وقتِها؛ لأنَّ المغيرةَ بنَ شُعبةَ صحابيٌّ؛ فهو أفقهُ وأتقَى مِنْ أن يُخرجَ الصَّلاةَ عَنْ وقتِها، لكنَّه أخَّرَها تأخيرًا كثيرًا حتى أنكرَ عَلَيْهِ أبو مسعُودٍ الأنصاريُّ ﵁.

٭ ٭ ٭

٣٢٩ عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ ﵁ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَهُ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا لَبَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذًا لا يُغْلَقُ أَبَدًا، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، فَسُئِلَ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقَالَ: عُمَرُ. [٥٢٥]

الشرح

هذا حديثُ حُذيفةَ ﵁ في الفِتنِ، وحُذيفةُ ﵁ مُتخصِّصٌ في الاحترازِ والسُّؤالِ عنِ الفِتَنِ، ولذلكَ حدَّثَ عنْ نَفْسِهِ أنَّ النَّاسَ كانُوا يسألُونَ النَّبيَّ ﷺ عَنِ الخيرِ، وكانَ يسألُه عَنِ الشَّرِّ مَخافَةَ أنْ يُدْرِكَه[2].

قالَ: (**كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ ﵁ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَهُ**)؛ أي: كما قالَه النَّبيُّ ﷺ، ودلَّ هذا علَى أنَّه لَا بأسَ للإنسانِ أنْ يُخبرَ عَنْ محفُوظِه مِنَ الأحاديثِ، أو مِنَ القُرآنِ، أو مِنَ العِلمِ عُمومًا، وإذا أخبرَ بذلكَ فإنَّه يُنتفَعُ بإخبارِه، ويرجعُ النَّاسُ إليه، وهو مِنَ التَّحدُّثِ بفضلِ اللهِ ﷻ.

قَوْلُهُ: (**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ**) الإنسانُ يُفتنُ في أهلِه وزوجِه، وربما حَمَلُوه علَى ما يكرَهُ، أو أوقعُوه في المحرَّمِ،

(١) رواه الإمامُ أحمدُ (١١٢٤٩).

(٢) يأتي برقْمِ (١٥٠٨).

وكذلكَ يُفتنُ فيهم مِنْ جِهَةِ ما يَعتليهم مِنَ المصائبِ الدُّنيويَّةِ والنَّقصِ، فقد يَمرضُ أو يموتُ أهلُه وما أَشبَهَ ذلكَ، وكذلكَ يُفتنُ في مالِه؛ فتعرضُ له الأموالُ وفيها شُبْهَةٌ أو مُحَرَّمٌ مثلًا، فهلْ يُقْدِمُ أم لَا يُقْدِمُ؟ وكذلكَ المالُ فيه فِتنةٌ مِنَ النَّفقَةِ الواجِبةِ والزَّكاةِ، وكذلكَ فتنةُ الأولادِ، فربما ألهَوُا الإنسانَ عنْ ذِكرِ اللهِ، وعَنِ الصَّلاةِ، وربما أشغَلُوه بما ينتابُهم مِنْ أُمورٍ مُعَكِّرَةٍ لمزاجِه، وصَفْوِ حياتِه، ومشاكِلُ الأولادِ حَدِّثْ ولا حَرَجَ، فهي فِتنةٌ كبيرةٌ إلا أنْ يُعينَ اللهُ ﷻ عليها، وكذلكَ الجارُ الذي يجاوِرُكَ في بيتِكَ، أو عملِكَ، أو محلِّكَ ومتجَرِكَ قد يكونُ فتنةً، فكم ضلَّ إنسانٌ بسببِ جارِه؛ هوَّنَ عَلَيْهِ ما حرَّمَ اللهُ، وجرَّأه علَى المحارِمِ، والعكسُ بالعكسِ؛ فكم جَرَّ جارٌ لجارِه خيرًا، فهذه أربعةُ أشياءَ كلُّها محلٌّ للفتنةِ: الأهلُ، والمالُ، والولدُ، والجارُ، ولكنْ مِنْ رحمةِ اللهِ ﷻ كما قالَ: **(تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ)**؛ فهذه الأعمالُ تُكفِّرُ ما قد يَلْحقُ الإنسانَ في دِينِه مِنْ نقصٍ بسببِ هذه الأشياءِ بفضلِ اللهِ ﷻ، فدَلَّ هذا علَى أنَّ الإنسانَ ينبغِي له أنْ يحتسِبَ هذه الأعمالَ الصَّالحةَ أنْ تكونَ أجرًا، وتبرأَ بها الذِّمَّةُ، وأنْ تكونَ كفَّاراتٍ لِمَا قد يعتريه مِنْ نقصٍ مِنْ هذه الأُمورِ المذكُورةِ في الحديثِ.

قالَ عُمرُ: **(لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ)**؛ أي: أنَّ هذه فتنةٌ معلُومةٌ، لكنَّه يُريدُ الفتنةَ الكُبرَى، فدَلَّ هذا علَى أنَّ الفِتنَ أنواعٌ.

قالَ: **(وَلَكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ)** هذه الفتنةُ العظيمةُ التي تَمُوجُ كما يَموجُ البحرُ، والبَحرُ إذا ماجَ لم يردَّه أَحَدٌ، فهو يموجُ موجًا عظيمًا كالجبالِ، فتختلِطُ الأمواجُ، وربما أهلَكَتِ المواخِرَ والسُّفنَ الكبيرةَ بموجِها المتلاطِمِ.

فقالَ حُذيفةُ ﷺ: **(لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا لَبَابًا مُغْلَقًا)** وذلكَ لأنَّ عُمرَ ﷺ كانَ قويًّا في دِينِه، قويًّا في إيمانِه؛ فحَفِظَه اللهُ ﷻ وحَفِظَ به، فلم يقعْ شيءٌ مِنَ الفِتنِ المذكورةِ في عهدِه.

قالَ عُمرُ: **(أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟)**؛ أي: هذا البابُ هل يُكسَرُ كَسْرًا أم يُفتَحُ؟ قالَ حُذيفَةُ: **(يُكْسَرُ)**، فقالَ عُمرُ: **(إِذًا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا)** وذلكَ لأنَّه كُسِرَ، وانتهَى أمرُه، فقِيلَ لحُذَيفةَ: **(أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: (نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ)**؛ أي: يَعلَمُ أنَّ البابَ هو نَفْسُه، فقد كانَ بقاءُ عُمرَ ﷺ بابًا للأُمَّةِ الإسلاميَّةِ دُونَ الفِتنِ، ثُمَّ لما استشهِدَ كانَ هو البابَ الذي انكسَرَ، وقد كانَ عُمرُ ﷺ يعلَمُ هذا، وقد سمعَ هذا الحديثَ، وتَتَبَّعَ معناهُ في مقامٍ آخَرَ؛ لكنَّه في هذا المقامِ لم يسأَلْ لأنَّه عَرفَه، ولم يحبَّ أنْ يُكَرِّرَ عَلَيْهِ.

والمقصودُ: أنَّ الفِتنَ شأنُها عَظيمٌ؛ كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: **(تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ)**، لكنْ - والحمدُ للهِ - فإنَّه ما مِنْ داءٍ إلا له دواءٌ، فهذه الفِتنُ دواؤُها الاعتصامُ باللهِ ﷻ والتَّمسُّكُ بالدِّينِ، والثَّباتُ عَلَيْهِ، والسُّؤالُ المتكَرِّرُ أنْ يَقِيَكَ اللهُ ﷻ الفتنَ، ولذلكَ كانَ مِنَ المشروعِ، بل مِنَ الواجِبِ عندَ بعضِ العُلماءِ أنْ يستعيذَ الإنسانُ باللهِ قَبلَ أنْ يُسلِّمَ مِنْ صلاتِه مِنَ الفِتنِ: مِنْ فتنةِ المحْيا والمماتِ، وفتنةِ المسيحِ الدَّجالِ، ومِنْ عذابِ القبرِ، وعذابِ النَّارِ؛ فالاستعاذةُ مِنَ الفِتنِ أمرٌ مطلوبٌ، وكذلِكَ النَّأيُ عَنِ الفِتنِ، والبُعدُ عَنْ مواطِنِها، فلا يقولُ الإنسانُ: الحمدُ للهِ أنا مُستقِيمٌ، وقَويُّ الإيمانِ، أحفظُ مِنَ القُرآنِ كذا وكذا، وأطلُبُ العِلمَ، وإنْ كانَ كُلُّ هذا خيرًا، لكنْ لَا تأمَنْ علَى نفسِكَ، فكم زلَّ مِنَ الصَّالحِينَ، والإنسانُ حينَ يَستعينُ باللهِ ﷻ

وينأى بنَفْسِه عن مَواطِنِ الفتنِ؛ فيبتعِدُ عنها ما استطاعَ، سواءٌ فتنةُ الجاهِ، أو المالِ، أو النِّساءِ، أو فِتنُ الدُّنيا عُمومًا؛ فهذه مِنَ الأسبابِ التي تَقِي بإذنِ اللهِ ﷻ مِنَ الفِتنِ.

۞ ۞ ۞

٣٣٠ **عَن** ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «**لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ**». [٥٢٦]

٣٣١ **وَعَنْهُ** فِي رِوَايَةٍ: «**لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي**». [٤٦٨٧]

الشرح

قَوْلُهُ: (**أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً**) فيه اختصارٌ، وفي بعضِ طُرُقِه وسياقاتِه: (**إِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ**)[١]، فأمضى ليلَه على هذه المعصيةِ معَ هذه المرأةِ، ثُمَّ في صلاةِ الفجرِ صلَّى معَ النَّبيِّ ﷺ وشَكَا إليه ما تَلَطَّخ به، فذَكَرَ له النَّبيُّ ﷺ هذه الآيةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾، والشَّاهدُ منها قولُه: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]؛ فالحَسَناتُ التي يفعلُها الإنسانُ تُذهِبُ السَّيِّئاتِ التي وَقَعَ فيها، ثُمَّ استفهَم الرَّجُلُ فقالَ: هل هي خاصَّةٌ به؟ فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: (**لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ**)، وهذا فَضلٌ مِنَ اللهِ ﷻ لكُلِّ عاصٍ أنْ يُتْبِعَ السَّيِّئةَ الحَسَنَةَ حتى تمحُوَها كما قالَ ذلكَ النَّبيُّ ﷺ[٢].

۞ ۞ ۞

٣٣٢ **وَعَنْهُ** رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [٥٢٧]

الشرح

سَأَلَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه النَّبيَّ ﷺ: (**أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟**) ليعرفَ الأعمالَ التي يُحبُّها اللهُ ﷻ فيجتهِدَ فيها، فأقرَّه النَّبيُّ ﷺ على هذا السُّؤالِ، وهذا يَدلُّ دلالةً واضِحةً على أنَّ الأعمالَ مُتفاوِتَةُ المحبةِ عندَ اللهِ ﷻ وإذا تفاوَتَتِ الأعمالُ، فمِنْ لازِمِ هذا أنْ يتفاوتَ العامِلونَ لهذه الأعمالِ، فالمسلِمُونَ والمؤمنونَ مُتفاوِتُونَ بحَسَبِ ما عَمِلُوا مِنْ أعمالٍ.

ودَلَّ أيضًا على تفاوُتِ الإيمانِ، وأنَّ النَّاسَ فيه ليسُوا على درجَةٍ واحدةٍ؛ خِلافًا لمنْ قالَ: إنَّ الإيمانَ درجةٌ واحدَةٌ، والمؤمنونَ في أولِ الأُمَّةِ، وفي وسطِها، وفي آخِرِها، كُلُّهم على درجةٍ واحدةٍ، وهذا خطأٌ، ويترتَّبُ عَلَيْهِ مفاسِدُ كثيرةٌ، والصَّوابُ الذي عَلَيْهِ أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ أنَّ النَّاسَ يتفاوتُونَ في إيمانِهم بحَسَبِ ما قامَ في قلوبِهم، واجتهدُوا فيه في أعمالِهم.

قالَ: (**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**) فهذه الفريضةُ هي أحبُّ الأعمالِ إلى اللهِ أنْ يُصلِّيَها الإنسانُ على وقتِها، وفي بعضِ الرِّواياتِ خارجَ الصَّحيحِ: (**الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**)[٣]، وهذا دليلٌ على أنَّ الصَّلاةَ في أوَّلِ الوقتِ أفضلُ منها في وسطِه، وفي آخِرِه، وأنَّ المبادرةَ فيها أفضلُ؛ إلا فيما يُشرعُ تأخيرُه كصلاةِ العِشاءِ، والظُّهرِ في شِدَّةِ

---

(١) رَواه الطَّبرانِيُّ في الكبيرِ (١٠٤٨٢). ورواه مُسلِمٌ (٢٧٦٣) بلفظِ: «إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا».

(٢) رَواه الترمذيُّ (٢١٠٢)، وقالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٣) رَواه أبو داودَ (٤٢٦)، وابنُ خُزَيمَةَ (٣٢٧)، وابنُ حِبَّانَ (١٤٧٥). وانظرْ: تنقِيحَ التَّحقِيقِ، لابنِ عبدِ الهادِي (٢/ ٢٧)، وفتحَ البارِي، لابنِ حَجَرٍ (٢/ ١٠).

الحَرِّ، وما عدا ذلِكَ فالسُّنَّةُ المبادرةُ في الصَّلاةِ.

قالَ: (ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ) فجاءَ بِرُّ الوالدينِ في المرتبَةِ الثَّانيةِ في الأعمالِ المحبُوبَةِ عندَ اللهِ ﷻ، وكيفيةُ بِرِّ الوالدينِ هو بإيصالِ الخيرِ لهما بأيِّ شيءٍ كانَ: بالكلامِ، أو المالِ، أو الزِّيارةِ حَسَبَ الحالِ، وليس فيه ضابطٌ شرعيٌّ مُحدَّدٌ؛ لأنَّ النَّاسَ يختلفونَ فيه، ومَرجِعُه إلى العُرفِ، فإذا كانَ الوالدانِ بحاجَةٍ إلى مالٍ فبرُّهُما يكونُ بالمالِ، والتَّوسعةِ عليهما، وإنْ كانا في غِنًى لكنْ بحاجَةٍ إلى مُؤانَسَةٍ وزيارةٍ فبرُّهُما بالزِّيارَةِ، وذلك يختلِفُ بحسَبِ الحالِ، والزَّمانِ، والمكانِ.

قالَ: (ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: الجِهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ)؛ فالجهادُ في سَبيلِ اللهِ في المرتَبَةِ الثَّالثَةِ، والمقصُودُ به قِتالُ الأعداءِ لتكونَ كلمةُ اللهِ ﷻ هي العُليا، وكذلكَ يشمَلُ جِهادَ النَّفسِ في سَبيلِ اللهِ، وجِهادُ النَّفْسِ ليس بالأمرِ اليسِيرِ الهَيِّنِ، فمُجاهَدَتُها علَى طاعةِ اللهِ ﷻ، وإلزامُها شَرْعَ اللهِ، وإبعادُها عن معصيةِ اللهِ، هذا جِهادٌ في سَبيلِ اللهِ ﷻ.

والحاصِلُ: أنَّ هذه الأعمالَ الثَّلاثَةَ التي ذَكَرَها النَّبيُّ ﷺ مَحبوبَةٌ للهِ حَسَبَ ترتيبِها في هذا الحديثِ، وإجاباتُ النَّبيِّ ﷺ علَى هذا السُّؤالِ ونحوه أحيانًا تختلِفُ، وذلك لوجهينِ:

الأولُ: أنَّه بحسَبِ السَّائلِ نَفْسِه، فربما أجابَ السَّائِلَ لمعرفتِه أنَّه يُناسِبُه كذا وكذا مِنَ الأعمالِ.

الثَّاني: أنَّه علَى حَسَبِ الوقتِ والزمنِ، فإذا كانَ النَّاسُ في زَمَنِ جِهادٍ وثُغورٍ، فيكونُ أحبُّ الأعمالِ إلى اللهِ الجِهادَ في هذا الوقتِ، وإذا كانتِ المسألةُ بعكسِ ذلكَ، وليس هُناكَ جِهادٌ قائِمٌ، فيكونُ أحبُّ الأعمالِ مثلًا الصَّلاةَ، وإذا كانَ شَخْصٌ عندَه تَقصيرٌ في أَمرٍ مِنَ الأُمورِ؛ فيُذكَرُ له الأمرُ الذي قَصَّرَ فيه حتى يجتَهِدَ فيه، فتبيَّنَ أنَّ الجَمْعَ والتَّوفِيقَ مِنْ أَحَدِ الوَجهينِ.

يقولُ ابنُ مسعودٍ: (وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي) ولم يَطلُبِ الزِّيادَةَ إشفاقًا علَى النَّبيِّ ﷺ، وقد بُيِّنَ هذا في سِياقاتٍ أُخرَى، وهذا هو الذي ينبغِي علَى الإنسانِ أنَّه إذا أَحَسَّ أنَّ المسئولَ مِن عالِمٍ، أو أُستاذٍ، أو غيرِهما، يَشُقُّ عَلَيْهِ التَّزَوُّدُ، فإنَّه يُكْتَفَى بما سُئِلَ ولا يُتَزَوَّدُ؛ لأنَّكَ إنْ تَزَوَّدتَ فأنتَ بينَ عِدةِ أُمورٍ: إمَّا أنَّ المجيبَ يُجيبُكَ، وهو مُتعَبٌ مُتضَجِّرٌ مِنْ أسئِلَتِكَ، أو أنَّه يَصرِفُكَ صَرْفًا مكرُوهًا، فلذلِكَ لَا ينبغِي للإنسانِ أنْ يشقَّ علَى المسئولِ، والسُّؤالُ له وقتٌ آخَرُ يُمكنُ للإنسانِ أنْ يتزودَ، ولذلكَ كانَ مِنْ أَدَبِ السُّؤالِ ألا يَشُقَّ السَّائلُ علَى المسئولِ، ولْيكتَفِ بما حَصَّلَ، وبعضُ النَّاسِ يُثقِلُ علَى مَنْ يسألُهُ، وربما لو اعتذرَ مِنْه المسئولُ، أو قالَ له: السُّؤالُ الثَّانِي في وقتٍ آخَرَ، فإنَّه يقولُ: لا، هو قصيرٌ، وهو لَا يَعلَمُ هل هو طويلٌ أو قصيرٌ، لكنَّ بعضَ النَّاسِ حاجتُه هي الأَوْلَى.

❁ ❁ ❁

٣٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟**» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «**فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهَا الْخَطَايَا**». [٥٢٨]

الشرح

هذه الصَّلواتُ تُزيلُ الخَطايا، وقد شَبَّهَها النَّبيُّ ﷺ بالنَّهرِ الذي على البابِ، فقالَ: (**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ**)، فهذا النَّهرُ لَا يحتاجُ مِنكَ إلى خُروجٍ، أو قَطْعِ مسافاتٍ؛ بل هو نَهرٌ قريبٌ مِنْكَ، كُلَّ يوم تَخرُجُ فتغْتَسِلُ مِنْ هذا النَّهرِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فهل يَبقَى مِنْ دَرَنِكَ شيءٌ؟

الجوابُ: أبدًا لَا يبقَى شيءٌ، بل ستكونُ مِنْ أَنْظَفِ النَّاسِ، وأطيبِهم بَدَنًا.

قالَ: (**فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهَا الْخَطَايَا**)، فهذه الصَّلواتُ الخمسُ تَغسِلُ الخَطايا: خَطايا قلْبِكَ، وعَينَيْكَ، وسَمْعِكَ، وجوارِحِكَ، تغْسِلُها غَسْلًا تامًّا، والصَّلَواتُ كفَّاراتٌ، ومُغسِّلاتٌ، ومُطهِّراتٌ.

وفي الحديثِ: أُسلوبُ التَّشبيهِ، حيثُ شَبَّهَ هذه الصَّلَواتِ بالنَّهرِ الذي ببابِ الإنسانِ.

✿ ✿ ✿

٣٣٤ **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ**». [٥٣٢]

الشرح

قولُه: (**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ**) في هذا أَدَبٌ للمُصَلِّي إذا أرادَ أنْ يسجُدَ، وهو أنْ يسجُدَ سُجُودًا مُعتدِلًا، ومِنْ ذلكَ أنْ لَا يَبسُطَ ذِراعَيْهِ كالكَلْبِ؛ بل يرفعَ ذِراعَيه حتى يُجافِيَ عن عَضُدَيهِ، ويتمُّ الابتعادُ عنِ الأرضِ، وشَبَّهَ النَّبيُّ ﷺ حالَ مَنْ بَسَطَ ذِراعَيهِ بالكلبِ، والمرادُ بهذا التَّشبيهِ التَّنفيرُ والتَّقبيحُ أنْ يُشاكِلَ الإنسانُ ويُشابِهَ الكلبَ، فدَلَّ هذا أنَّ علَى الإنسانِ أنْ يُراعِيَ هذا الأمرَ عندَ سُجُودِه، وألَّا يبسُطَ ذِراعَيهِ انبساطَ الكلبِ.

وقولُه: (**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ**) هذا عامٌّ، فينبغِي أنْ يكونَ سُجُودُ الإنسانِ مُعتدِلًا، ومِنْ عَدَمِ الاعتدالِ ما اجتهَدَ فيه بعضُهم فصارَ إذا أرادَ أنْ يَسجُدَ مدَّ ظَهرَهُ، وسَجَدَ في مكانٍ مُتقدِّمٍ عَنِ المكانِ المعتادِ حتى يكادَ بعضُهم يُقارِبُ الانبطاحَ في سُجُودِه؛ فهذا ليس مِنَ السُّنَّةِ، بلِ السُّنَّةُ أنْ يَسجُدَ سُجُودًا مُعتدِلًا.

ثُمَّ ذَكَرَ أدَبًا آخَرَ، فقالَ: (**وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**)؛ أي: لَا يَبزُقُ أمامَه؛ وذلكَ لأنَّ اللهَ عز وجل قِبلَ وَجهِهِ (**وَلَا عَنْ يَمِينِهِ**) وذلكَ لأنَّ مَلَكًا عن يمينِه (**فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ**) فلا يَلِيقُ أنْ يَفْعَلَ هذا؛ لِمَا فيه مِنْ سُوءِ الأَدَبِ، وإنَّما يَبْزُقُ عن يَسَارِه تَحْتَ قَدَمِه، أمَّا في المساجِدِ الآنَ فلا يُمكِنُ أنْ يَبْزُقَ لَا عَنْ يَمِينِه - وهو مَنهِيٌّ عنه - ولا عَنْ يَسارِه؛ لأنَّ في ذلكَ أَذِيَّةً واضِحَةً للمسجِدِ، وقد يَسَّرَ اللهُ تعالى في وقتِنا الحاضِرِ المنادِيلَ؛ فإنْ لم يَتَيَسَّرِ المندِيلُ فيَبْزُقُ في طَرَفِ ثَوبِه، أو طَرَفِ الشِّماغِ.

✿ ✿ ✿

٣٣٥ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ؛ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ**». [٥٣٦، ٥٣٧]

الشرح

في هذا الحديثِ أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بالإبرادِ عندَ شِدَّةِ الحَرِّ، وما هذا إلا رِفقًا بالمصلِّينَ الذين يخرجونَ للصَّلاةِ في شِدَّةِ الحَرِّ، ومعنَى الإبرادِ: هو تأخيرُ الصَّلاةِ إلى وقتِ البرادِ، وهي لَا تزالُ في الوقتِ، فتُؤخَّرُ تأخيرًا يَحصُلُ به البرادُ في الجَوِّ، وانكسارُ فَيْءِ الشَّمسِ؛ حتى يَخِفَّ علَى مَنْ أرادَ الحضورَ، ولذلكَ كانَ القولُ الرَّاجِحُ أنَّه لَا إبرادَ للمُنفَرِدِ؛ لأنَّ الحِكمَةَ في ذلكَ هي الرِّفْقُ بمَنْ أرادَ الخُروجَ إلى المسجدِ.

ودَلَّ هذا الإبرادُ علَى أهميةِ الجَماعةِ، ولولا ذلكَ لقِيلَ: ليُصَلِّ كُلُّ أَحَدٍ في بيتِه، ولكنْ لما أُخِّرَتِ الصَّلاةُ عن أولِ وقتِها لاجتماعِ النَّاسِ، دلَّ هذا على أهميتِها، وأنَّها مُتأكِّدَةٌ تأكُّدًا كثيرًا.

وذَهَبَ الجُمهُورُ إلى أنَّ الإبرادَ يكونُ في الظُّهرِ خاصَّةً، ولا يكونُ في الجُمعةِ.

قالَ: (**فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**) فعلَّلَ

الحُكمَ بهذا؛ فالشِّدَّةُ التي يجدُها النَّاسُ هي مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، وسَمُومِها.

قالَ: (**وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا**) اشتكتِ النَّار إلى اللهِ ﷻ شَكْوَى حقيقِيَّةً تكلَّمَتْ بها، وخاطَبَتْ ربَّها ﷻ فقالتْ هذا الكلامَ، (رَبِّ؛ **أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا**)؛ أي: حَطَّمَ بعضِي بعضًا مِنْ شِدَّةِ ما تجدُ (**فَأَذِنَ**) اللهُ ﷻ (**لَهَا بِنَفَسَيْنِ**) تتنَفَّسُهُما، والنَّفَسُ: هو الهواءُ الذي يخرُجُ مِنَ الجَوفِ، فالنَّارُ لها نَفَسٌ يليقُ بها: نَفَسٌ في الشِّتاءِ، وهذا أَشَدُّ ما نَجِدُ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ، وشِدَّةِ البَرْدِ، ونَفَسٌ في الصَّيفِ، وهذا أَشَدُّ ما نَجِدُه مِنَ الحَرِّ، فدلَّ هذا علَى أنَّ العذابَ في النَّارِ بالحَرارَةِ والبُرودَةِ، وأنَّ أهلَ النَّارِ يُعذَّبُونَ بشِدَّةِ الحرارةِ، ويُعذَّبُونَ كذلِكَ بشِدَّةِ البُرودَةِ والزَّمْهَرِيرِ، وهذا المذكُورُ في الحديثِ أمرٌ غَيبِيٌّ يجِبُ علَى الإنسانِ أنْ يَعتقِدَه اعتقادًا جازمًا كما أَخبَرَ بذلِكَ النَّبيُّ ﷺ.

ودلَّ الحديثُ أيضًا: علَى أنَّ النَّارَ موجُودةٌ مخلوقةٌ الآنَ، وأمَّا مَنْ صَرَفَ الحديثَ إلى غيرِ ظاهِرِه، وقالَ بأنَّ هذا كِنايةٌ عن شيءٍ آخَرَ: عن شِدَّةِ الحَرِّ الذي فيها، وعن ضِيقِها، وما أشْبَهَ ذلك؛ فكُلُّ هذا على خِلافِ الجادَّةِ السَّليمَةِ، والصَّوابُ أنَّ الحديثَ يَبْقَى علَى ظاهِرِه، وليس هذا ببعيدٍ علَى قُدرَةِ اللهِ ﷻ.

✿ ✿ ✿

٣٣٦ **عَنْ** أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ. [٥٣٩]

الشرح

قَولُهُ: (**فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ**)؛ أي: أرادَ بِلالٌ أنْ يُؤَذِّنَ للظُّهرِ، لكنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ له: (**أَبْرِدْ**)؛ أي: أخِّرِ الأذانَ حتى وقتِ الإبرادِ، (**ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ**) وفي كُلِّ مرَّةٍ يقولُ له: (**أَبْرِدْ**)، قالَ: (**حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ**)؛ أي: ظِلَّ التُّلولِ، وهي المرتَفَعاتُ الصَّغِيرةُ مِنْ جِبالٍ وهِضابٍ، فدَلَّ هذا الحديثُ علَى أنَّ الإبرادَ كما أنَّه يكونُ في الحَضَرِ، فكذلِكَ يكونُ في السَّفَرِ؛ بل للمسافِرِ ما هو أبلَغُ مِنْ ذلِكَ، وهو أنْ يُؤَخِّرَ الظُّهرَ إلى وقتِ العَصرِ فيكونُ جَمْعًا.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ الأذانَ يكونُ عندَ فِعلِ الصَّلاةِ؛ إذْ بإمكانِ النَّبيِّ ﷺ أنْ يقولَ له: أذِّنْ، ثُمَّ يَبقُونَ علَى ما هم عليه، ثُمَّ إذا أرادُوا صلُّوا، ولكنَّ السُّنَّةَ أنْ يكونَ الأذانُ قريبًا مِنْ فِعلِ الصَّلاةِ، وهذا إنَّما يكونُ في أُناسٍ مُسافرينَ، أو في بَرٍّ ونحوِه، أمَّا أهلُ البلدِ فعَليهم أنْ يُؤَذِّنُوا للوقتِ حتى يُصلِّيَ مَنْ أرادَ أنْ يُصلِّيَ مِنْ أهلِ البُيُوتِ وأشباهِهم، وقولُ الفُقهاءِ: الأذانُ: هو الإعلامُ بدخولِ الوقتِ، هذا باعتبارِ الأصلِ، لكنَّ الشَّارِعَ أيضًا له مَلْحَظٌ، وهو أنْ يكونَ الأذانُ قريبًا مِنْ فِعلِ الصَّلاةِ.

✿ ✿ ✿

٣٣٧ **عَنْ** أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا**» فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «**سَلُوا**» فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**»، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «**سَلُونِي**» فَبَرَكَ عُمَرُ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ**». [٥٤٠]

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «كِتَابِ الْعِلْمِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى، لَكِنْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ زِيَادَةٌ وَمُغَايَرَةُ أَلْفَاظٍ[1].

الشرح

قَوْلُهُ: (خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ)؛ أي: زالتْ ومالتْ عن كَبِدِ السَّماءِ، ودَخَلَ بذلِكَ وقتُ الظُّهرِ، (فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ) ذَكَرَ السَّاعةَ التي هي نِهايةُ الدُّنيا (فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا) فحَدَّثَهم عَنِ السَّاعةِ، وما يكونُ يومَ القِيامةِ مِنَ الأهوالِ والعَظائِمِ، ثُمَّ عَرَضَ عليهمُ المسألَةَ (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ) متأثِّرينَ مِنْ حديثِ النَّبيِّ ﷺ، وما ذَكَرَ مِنَ الأهوالِ، وهذه حالُ الصَّحابةِ ﵃ أنَّهم كانوا قَريبينَ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ﷻ، يتأثَّرونَ بمواعِظِ النَّبيِّ ﷺ، فقلوبُهم رَقيقةٌ بخِلافِ حالِ قُلوبِ أكْثَرِنا فإنَّها قَسَتْ فلا تكادُ تُؤثِّرُ فيها المواعِظُ التي تَهدُّ الجِبالَ.

قالَ: (وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: سَلُوا، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟) وذلك أنَّه ﵁ كان يُدعَى لغيرِ أبيه، (فَقَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةُ) فأبوهُ الشَّرعيُّ والقَدَريُّ أيضًا هو حُذافةُ السَّهميُّ، (ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: سَلُونِي)، وتأثَّرَ عُمرُ ﵁ حتى جَثَا على رُكْبَتَيهِ، وقالَ ما قالَ.

ثُمَّ قالَ النَّبيُّ ﷺ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا) عُرِضَتْ عَلَيْهِ ﷺ عَرْضًا حَقيقيًّا بقُدْرةِ اللهِ ﷻ (فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ)؛ أي: قريبةٌ، فصارَ ينظُرُ إليها، قالَ: (فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ)؛ أي: في الجَنَّةِ، (وَالشَّرِّ)؛ أي: في النَّارِ، وهذا العَرْضُ عَرْضٌ غَيْبيٌّ لَا يَسَعُ المكَلَّفَ أنْ يسألَ: كيف عُرِضَتِ الجَنَّةُ وهي في عِلِّيينَ، والنَّارُ وهي في أسفلِ السَّافلينَ؟ بل إنَّ اللهَ قادرٌ على ذلكَ، وأمَّا القولُ بأنَّها مُثِّلَتْ له، أو صُوِّرَتْ له تصويرًا مُقاربًا، أو ما أشْبَهَ ذلكَ، فهذا غيرُ صَحيحٍ.

والشَّاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ المواقيتِ قولُه: (خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ) فوقتُ الظُّهرِ يبدأُ إذا مالتِ الشَّمسُ.

وقولُه: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ) قالَ هذا بعدَ كلامِه الذي قالَهُ على المنبرِ، ويُؤخَذُ مِنْ هذا أصلٌ للأسئِلَةِ التي تُلقى على المتكَلِّمِ في مُحاضَرةٍ، أو دَرْسٍ، وأنَّ الإنسانَ يتكلَّمُ، ثُمَّ يَفْتَحُ بابَ الأسئلَةِ لمنْ أرادَ أنْ يسألَ.

❁ ❁ ❁

٣٣٨ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ فَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ـ وَنَسِيَ الرَّاوِي مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ـ قَالَ: وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. [٥٤١]

الشرح

هذا حديثُ أَبِي بَرْزَةَ فيه المواقيتُ الزَّمانيَّةُ للصَّلواتِ، ولكنَّ هذا السِّياقَ فيه إجمالٌ، قالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ) والمرادُ: أنَّه يُنهِي الصَّلاةَ، وهذا يدلُّ على تَقديمِها وليس على تأخِيرِها؛ لأنَّهم يُصلُّونَ ويُطيلُ الصَّلاةَ، ثُمَّ بعدَ هذا كُلِّه الواحِدُ يعرِفُ جليسَه، ولا يعرِفُ الذي بعدَه، أو مَنْ كانَ بعيدًا.

قالَ: (وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ) فهو يُطيلُ الصَّلاةَ ﷺ فيقرأُ ما بينَ السِّتينَ آيةً إلى المئةِ آيةٍ، وإذا وردَ تقديرٌ بالآياتِ فإنَّ هذا محمولٌ على الآياتِ المتوسطةِ ليستْ بالطَّويلةِ

---
(١) تقدَّمَ برقمِ (٨١).

ولا بالقصيرةِ، وذلك يأخُذُ تقريبًا سِتَّةَ أَوجُهٍ، والنَّاسُ الآنَ يتذَمَّرُونَ إذا قرأَ الإمامُ سُورةَ السَّجدةِ وهي ثلاثَةُ أوجُهٍ، والنَّبيُّ ﷺ يقرأُ سِتَّةَ أوجُهٍ في الأيامِ العاديَّةِ، والظَّاهِرُ أنَّ ما بينَ السِّتينَ إلى المئةِ، أيْ: مقسومةً بينَ الرَّكعَتَينِ.

قالَ: **(وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)** سَبَقَ بيانُ هذا.

قالَ: **(وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ فَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ)** وهذا يدلُّ على مُبادَرَتِه في العَصرِ، فيُصلُّونَ معَ النَّبيِّ ﷺ ويرجعُونَ إلى أماكنِهم في أقصَى المدينةِ والشَّمسُ حَيَّةٌ؛ أيْ: لم تزلْ في قُوَّتِها.

وَنَسِيَ الرَّاوِي[1] مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ.

قالَ: **(وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ)**؛ فالسُّنَّةُ في صلاةِ العِشاءِ أنْ تُؤخَّرَ، قالَ: **(إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ)**؛ أي: الثُّلُثِ الأوَّلِ، ثُمَّ قالَ: **(إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ)**؛ أي: إلى نِصْفِ الليلِ، ولكنَّ هذا ما لم يَشُقَّ علَى النَّاسِ، فإذا شَقَّ عليهِم فإنَّه يُصلِّيها في أولِ وقتِها كغيرِها مِنَ الصَّلَواتِ.

✿ ✿ ✿

٣٣٩ **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [٥٤٣]

الشرح

قَوْلُهُ: **(صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا)**؛ أي: المغربَ والعِشاءَ، **(وَثَمَانِيًا)**؛ أي: الظُّهرَ والعصرَ، فالحديثُ فيه لفٌّ ونَشْرٌ غيرُ مُرتَّبٍ؛ لأنَّ السَّبْعَ تعودُ علَى المغربِ والعِشاءِ، وإنَّما صَنَعَ ذلك ﷺ كما قالَ ابنُ عبَّاسٍ: **(أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)**[2]، فجَمَعَ في المدينةِ وهو مُقيمٌ مِنْ غيرِ خَوفٍ ولا مَطَرٍ، فدَلَّ هذا علَى أنَّ الجَمْعَ يكونُ إذا كانَ في عَدَمِ الجَمْعِ حَرَجٌ، سواءٌ كانَ بالجَماعةِ، أو مُنفرِدًا إذا كانَ ليس مِنْ أهلِ الجَماعَةِ، فالجمعُ عندَ أهلِ العِلمِ بابُه أوسَعُ مِنَ القَصرِ، إذ يجُوزُ الجَمْعُ للحاجَةِ مِنْ مَرَضٍ، أو سَفَرٍ، أو لمنِ احتاجَه لشُغلٍ لَا يمكنُ تفويتُه، وأمَّا القَصْرُ فسبَبُه واحِدٌ هو السَّفَرُ، فكانَ القَصْرُ أضيقَ مِنَ الجَمْعِ.

✿ ✿ ✿

٣٤٠ حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه فِي ذِكْرِ الصَّلَوَاتِ تَقَدَّمَ قَرِيبًا[3]، وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَمَّا ذَكَرَ الْعِشَاءَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّومَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. [٥٤٧]

الشرح

كانَ ﷺ يكرَهُ أنْ يَنامَ الإنسانُ قَبْلَ العِشاءِ، والسَّبَبُ أنَّ فَتْرَةَ قَبْلَ العِشاءِ قصيرةٌ، فإمَّا أنْ ينامَ نومًا لَا يأخُذُ نَهمته مِنْه، فيقومُ مُتعَبًا لصلاةِ العِشاءِ، أو أنْ ينامَ نومًا مُستغرقًا فيفوِّتَ صلاةَ العِشاءِ، فلذلكَ كرِهَ النَّومَ قَبْلَ العِشاءِ؛ هذا للإنسانِ القادِرِ علَى نَفْسِه، أمَّا المريضُ الذي لَا يتحمَّلُ فأمرُه مُختلِفٌ.

قَوْلُهُ: **(وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا)**؛ أي: يكرَهُ الحديثَ بعدَ العِشاءِ؛ لأنَّ ذلكَ سيفوِّتُ عَلَيْهِ صلاةَ الفَجْرِ عندَنا؛ لأنَّ قيامَ الليلِ سُنَّةٌ مَهجُورةٌ، وأمَّا السَّلَفُ الصَّالحُ ومَنْ سارَ علَى دربِهم فكانُوا يقولُونَ: سيُفوِّتُ عَلَيْهِ قيامَ الليلِ.

وعلى كُلِّ حالٍ: فالحديثُ بعدَ العِشاءِ مَكروهٌ إلا في عِلمٍ ونحوِه، أمَّا في العِلمِ ومُدارسَتِه فقد كانَ أبو هُريرَةَ رضي الله عنه يتحفَّظُ الأَحاديثَ بعدَ العِشاءِ، وكذلِكَ السَّمَرُ معَ الضَّيفِ والأهلِ لإيناسِهم فلا بأسَ به، أمَّا أنْ تجعلَ الأحاديثَ والجَلساتِ كُلَّها بعدَ العِشاءِ، فهذا خِلافُ السُّنَّةِ.

✿ ✿ ✿

(١) قَائِلُ ذَلِكَ هُوَ: سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ الرَّاوِي عَنْ أَبِي بَرْزَةَ. انظرْ: فتحَ الباري، لابنِ حَجَرٍ (٢/ ٢٧).

(٢) رَواه مُسلِمٌ (٧٠٥).

(٣) تقدَّمَ برقمِ (٣٣٨).

٣٤١ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ. [٥٤٨]

الشرح

قَوْلُهُ: **(كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ)**؛ أي: مَعَ النَّبيِّ ﷺ **(ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ)** وهم في قُباءٍ، وهي مسافةٌ لَا بأسَ بها[1] مِنَ المسجدِ النَّبويِّ **(فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ)**؛ فدلَّ هذا على أنَّه لَا حَرَجَ أنْ تتفاوتَ المساجدُ والجَماعاتُ في إقامةِ الصَّلاةِ، وهذا موجودٌ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ، وفيه سعةٌ للنَّاسِ؛ لأنَّه لو كانُوا علَى وقتٍ واحِدٍ مُلتزمينَ به كُلُّهم، لكانَ مَنْ فاتَتْه الصَّلاةُ فاتَتْه في كُلِّ المساجدِ، لكنْ لو فُرِضَ أنَّ هُناكَ مِنَ المساجدِ ما يتأخَّرُ، وبعضُها يتقدَّمُ، فهذا أرفَقُ بالنَّاسِ، وله أصلٌ في السُّنَّةِ.

❁ ❁ ❁

٣٤٢ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ. [٥٥٠]

الشرح

هذا بمعنَى السَّابقِ أنَّه كان يُبادِرُ في صلاةِ العصرِ، فيذهبُ الذَّاهِبُ إلى العَوالِي وبينَها وبينَ المدينةِ سبْعَةُ كيلومتراتٍ، **(فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ)** وهذا يُؤيِّدُ المبادرةَ في صلاةِ العصرِ.

❁ ❁ ❁

٣٤٣ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**». [٥٥٢]

٣٤٤ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**». [٥٥٣]

الشرح

هذانِ حديثانِ في الوَعيدِ علَى مَنْ فاتَتْه صلاةُ العصرِ، والمرادُ بفواتِها خُروجُ وقتِها، قالَ: **(كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ)**؛ أي: قُطِعَ مِنْ أهلِه ومالِه، فهذا إنسانٌ بينَ أهلِه وزوجاتِه وأولادِه، وبينَ مالِه الذي يتفيَّأُ منه، ثُمَّ فجأةً يفقِدُ أهلَه ومالَه، فهذه مُصيبةٌ عظيمةٌ، وفاجِعَةٌ كبيرةٌ، يُعزَّى الإنسانُ فيها، فَمَنْ فاتَتْه صلاةُ العصرِ فكأنَّما أُصيبَ بنظيرِ هذه المصيبةِ؛ أيْ فَقْدِ أهلِه ومالِه فجأةً، معَ عِظَمِ المصيبةِ، وفَرْقٌ بينَ هذا وهذا، لكنْ أرادَ النَّبيُّ ﷺ التَّحذيرَ مِنَ التَّساهُلِ في صلاةِ العصرِ.

قَوْلُهُ: **(مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)**؛ أي: ذَهَبَ عَلَيْهِ عَمَلُه الذي عَمِلَهُ، واجْتَهدَ فيه؛ بتساهُلِهِ عنْ صلاةِ العصرِ حتى خرجَ وقتُها، فهذا وعيدٌ وتغليظٌ آخرُ في التحذيرِ منْ صلاةِ العصرِ.

ودلَّ أيضًا على عِظَمِ صلاةِ العصرِ؛ لأنَّ هذا لم يَرِدْ في الظُّهرِ؛ بلْ ولَا في الفجرِ وهي الصلاةُ المشهودةُ، فدلَّ علَى عِظَمِها وفَضِيلَتِها، ولذلكَ كانَ الرَّاجِحُ أنَّ صلاةَ العصرِ هي أفضلُ الصَّلواتِ؛ لأنَّها الصَّلاةُ الوُسْطَى التي أَمَرَ اللهُ ﷻ بها أمرًا خاصًّا؛ فهي أفضلُ مِنَ الفجرِ، معَ أنَّ الفَجرَ مشهُودةٌ، فالعصرُ أفضلُ مِنْها، وهي مشهُودةٌ أيضًا تَشهَدُها ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النَّهارِ، فدلَّ هذا أنَّ علَى الإنسانِ أنْ يحذَرَ مِنَ التَّساهُلِ في صلاةِ العصرِ، وعليه أنْ يحرِصَ

---

(١) قالَ الحافظُ النَّوويُّ «شَرْحُ مُسْلِم» (٥/ ١٢٢): «قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنَازِلُ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ».اهـ. والمِيلُ: فارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، اختُلِفَ في تقديرِه على تِسعَةِ أقوالٍ، أقربُها للصَّوابِ:
أنَّ الميلَ يُساوي (١٧٥٠م). انظرْ: بحثًا محكَّمًا في مجلةِ الجامعةِ الإسلاميَّةِ، العددُ (٥٠ ـ ٥١) بعنوانِ: رُخْصَةِ الفِطْرِ فِي سَفَرِ رَمَضَانَ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الآثَارِ، للدكتور: أحمد طه الريان.

عليها فيُؤدِّيَها جماعةً في أولِ وقتِها؛ لِمَا فيها مِنَ الفَضْلِ.

قَوْلُهُ: **(كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ)** «وُتِرَ» مبنيٌّ للمجهولِ، ونائبُ الفاعلِ مُقدَّرٌ تقديرُه: هو، و«أهلَه» مفعولٌ به؛ لأنَّ «وُتِرَ» تنصبُ مفعولينِ، والتقديرُ: كأنَّما وُتِرَ هو أهلَه، ويجوزُ أنْ يكونَ «أهله» نائبَ فاعلٍ.

✿ ✿ ✿

٣٤٥ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً فَقَالَ: **«إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»** ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ۝﴾ [ق: ٣٩]. [٥٥٤]

الشرح

في هذا الحديثِ إثباتُ رُؤيةِ اللهِ ﷻ: **(إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ)** وهي رُؤيةٌ حقيقيَّةٌ لَا إشكالَ فيها كما يَرَى الواحِدُ القمرَ رُؤيةً تامَّةً؛ فكذلِكَ سَنَرَى رَبَّنا ﷻ يومَ القِيامةِ، وهذه الرُّؤيةُ مِنَ الأُمورِ التي سَعِدَ بها أَهلُ السُّنَّةِ والجَماعَةِ حيثُ أثبتُوها للهِ ﷻ، وضَلَّ عنها مَنْ ضَلَّ مِنْ أصحابِ البِدَعِ والطَّوائِفِ المنحَرِفَةِ؛ فأنكَرُوا رُؤيةَ اللهِ ﷻ، ولذلكَ قالَ ابنُ القَيِّم ﷺ: حَريٌّ بهؤلاءِ أنْ يُحرَمُوا الرُّؤيَةَ؛ لأنَّهم أنكَرُوهَا، فكيفَ يُعطَونَ ما أنكَرُوهُ؟ وحَرِيٌّ بأهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ الذين أثبتُوها أنْ ينالُوها، نَسأَلُ اللهَ ﷻ أنْ نكونَ مِنْهم، فهؤلاءِ يَرَوْنَ ربَّهُم ﷻ رُؤيةً حَقيقيَّةً.

قَوْلُهُ: **(كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ)** هذا تَشبيهٌ للرُّؤيةِ بالرُّؤيةِ، وليسَ للمَرْئِيِّ بالمرئِيِّ، وشَتَّانَ بينَ المخلُوقِ والخالِقِ، لكنَّ الرُّؤيةَ تكونُ كالرُّؤيةِ هذه؛ يعني: رُؤيةً حقيقيةً تامَّةً ليس فيها تزاحُمٌ، ولا خَفاءٌ، لكنَّها بغيرِ إدراكٍ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ لَا يُدرِكُه أَحدٌ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ۝﴾ [الأنعام: ١٠٣].

قَوْلُهُ: **(فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)** هي صَلاةُ الفَجْرِ، **(وَقَبْلَ غُرُوبِهَا)** هي صَلاةُ العصرِ، فدَلَّ هذا الكلامُ الأخِيرُ على أنَّ مِنْ أسبابِ رُؤيةِ اللهِ ﷻ المحافظةَ على هاتينِ الصَّلاتينِ: الفجرِ والعصرِ، مع الأسبابِ العامَّةِ، وهي: الإيمانُ، والتَّصدِيقُ، وغيرُ ذلِكَ مِنْ أسبابِ رُؤيتِه ﷻ.

✿ ✿ ✿

٣٤٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»**. [٥٥٥]

الشرح

في هذا الحديثِ فَضِيلَةٌ لصلاةِ الفجرِ وصَلاةِ العصرِ؛ لأنَّه يَجتمِعُ فيهما مَلائِكةُ الليلِ، ومَلائِكةُ النَّهارِ، ثُمَّ يَعرُجُونَ فيسألُهم وهو أعلَمُ بِهم.

وفي الحديثِ: دليلٌ علَى فَضيلةِ صَلاةِ الجَماعةِ؛ لأنَّ ظاهرَ قولِه: **(تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ)** أنَّهم مُجتَمِعونَ علَى صَلاةِ الفجرِ والعصرِ.

فائدةٌ لُغويَّةٌ: «مَلائِكَةٌ» في قولِه: **(يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ)** تُعرَبُ: بدلًا مِنَ الواوِ في «يَتَعاقَبُونَ»، فهذا هو الصَّحيحُ في إعرابِ الحديثِ، ثُمَّ بيَّنَ ذلِكَ **(مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ)**، وأمَّا بعضُ النُّحاةِ فإنَّه يقتَطِعُ الحديثَ اقتطاعًا، فيقولُ: **(يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ)**، ويقولُ: في الحديثِ الجَمْعُ بينَ الفاعِلِ وعلامتِه، ويجعلونَه مَثَلًا للُّغَةِ المشهُورةِ عندَهم، وهي لُغَةُ:

«أكلوني البراغيثُ»، فـ«أكلوني البراغيثُ» جَمعَ المتكلِمُ بينَ الفاعلِ وعلامتِه، ويذكُرونَ هذا الحديثَ مِثالًا لهم، ولكنَّ الحديثَ ليس فيه كما قالُوا، فالحديثُ (يَتَعاقَبُونَ فِيكُمْ) ثم بيَّنَ (مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهارِ) فهي بَدَلٌ مِنَ الفاعلِ في يتعاقبونَ.

✿ ✿ ✿

٣٤٧- وعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ»**. [٥٥٦]

الشرح

في هذا الحديثِ أنَّ السَّجدةَ تُدرَكُ بها الصَّلاةُ، ولكنَّ المرادَ بالسَّجدةِ هُنا الرَّكعةُ، فالرَّكعةُ تُسمَّى سَجدةً؛ لأنَّها في الحَقيقةِ سَجدةُ خُضوعٍ وذُلٍّ للهِ ﷻ، والرُّكُوعُ يُسمَّى سُجُودًا، فمَنْ أدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ العصرِ أو الصُّبحِ، فلْيُتِمَّ صَلاتَه، فدَلَّ هذا على أنَّ الصَّلاة تُدرَكُ بركعَةٍ، وكذلِكَ الجَماعةُ تُدرَكُ بركعَةٍ، فالرَّكعةُ هي مِقياسُ الإدراكِ، فمَنْ أدرَكَها فقد أدْرَكَ الجَماعةَ، وأدْرَكَ الوَقتَ، ومَنْ لم يُدْرِكْها فقد فاتَتْه الصَّلاةُ، وفاتَه وقتُها.

قَوْلُهُ: (**قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ**) دليلٌ علَى أنَّ وقتَ العصرِ يمتدُّ إلى غُروبِ الشَّمسِ، وكذلِكَ وقتُ الصُّبحِ يمتدُّ إلى طُلوعِ الشَّمسِ، لكنْ لَا يَنبغِي أنْ يُؤَخِّرَها الإنسانُ إلى هذا الوقتِ إلا لضَرُورَةٍ.

✿ ✿ ✿

٣٤٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا؛ أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟! قَالَ اللهُ ﷻ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»**. [٥٥٧]

الشرح

هذا الحديثُ فيه بيانُ حالِ أُمَّةِ مُحمَّدٍ ﷺ بينَ الأُمَمِ السَّابقةِ.

قَوْلُهُ: (**إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ**) حيثُ الباقِي مِنَ الدُّنيا قَليلٌ بالنِّسبةِ لما مَضَى منها، هذا في وقتِ النَّبيِّ ﷺ؛ أيْ: قَبْلَ ما يزيدُ على ألفٍ وأربعمِئةِ سَنَةٍ، ولا شَكَّ أنَّ الزَّمَنَ في نُقصانٍ، وما بَقِيَ اللهُ أعلَمُ بمقدارِه، لكنَّه قليلٌ بالنِّسبةِ لما مَضَى مِنَ الدُّنيا، ثُمَّ ذَكَرَ أنَّه (**أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ**) وهُمُ اليَهُودُ (**التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ**) وهُمُ النَّصارَى (**الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا**)، ثُمَّ هذه الأُمَّةُ عَمِلُوا إلى غُروبِ الشَّمسِ (**ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ**)؛ أي: أُعطُوا الأجرَ مُضاعفًا، فاحتَجُّوا فقالُوا: (**أَيْ رَبَّنَا؛ أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟! قَالَ اللهُ ﷻ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ**) فإعطاءُ اللهِ ﷻ الأُجورَ هو فَضلٌ مِنه، أرَأَيتَ لو أنَّكَ استأجَرْتَ أجيرًا فعَمِلَ عندكَ ساعةً فأعْطَيته مِئَةَ ريالٍ، ثُمَّ

استأجَرْتَ أَجِيرًا آخَرَ فعَمِلَ نِصفَ ساعةٍ فأعطَيتَه مِئَتَي ريالٍ، فليس للأوَّلِ أنْ يَحتَجَّ، فإنِ احْتَجَّ فتقولُ: أُعطِيه ما أشاءُ، هذا فَضلٌ مِنِّي أنا زِدتُّه، فهكذا فَضلُ اللهِ عَجَّلَ، وهو أَتَمُّ وأَوْسَعُ، أَعْطَى العامِلَ مِنْ هذه الأُمَّةِ قِيراطَينِ قِيراطَينِ كما قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨].

✿ ✿ ✿

٣٤٩ **عَنْ** رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. [٥٥٩]

الشرح

هذا الحديثُ يَتَعَلَّقُ بوقتِ المغربِ، وأنَّه ﷺ كانَ يُبادِرُ فيها، قالَ: (**فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ**) **النَّبْلُ**: السِّهامُ التي يُرمَى بها، والمعنَى: أنَّه يَرَى مَوقِعَها إذا رُمِيَ بها؛ وذلِكَ لأنَّ الضَّوءَ ما زالَ مَوجُودًا، فدَلَّ هذا علَى المبادَرَةِ في صَلاةِ المغربِ؛ لأنَّ النُّورَ لَا يَزالُ باقِيًا، معَ أنَّ السُّنَّةَ في المغربِ الإطالَةُ أحيانًا كما هو مَعلُومٌ، ولكنْ مع ذلكَ المبادَرَةُ ثابِتَةٌ.

✿ ✿ ✿

٣٥٠ **عَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ. [٥٦٠]

الشرح

حديثُ جابرٍ هذا فيه تَقسيمٌ آخَرُ للمواقِيتِ، قالَ: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ**) **الهاجِرَةُ**: هي شِدَّةُ الحَرِّ، وانتِصافُ النَّهارِ، وهذه إنَّما تكُونُ بعدَ زَوالِ الشَّمسِ، فإذا زالَتْ عن كَبِدِ السَّماءِ دَخَلَ وقتُ الظُّهرِ، قالَ: (**وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ**)؛ أي: والشَّمسُ صافِيَةٌ، شَدِيدَةٌ في قوَّتِها، نَظيرَ قولِه: «**وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ**»[1]، قالَ: (**وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ**)؛ أي: إذا غَربَتْ وسَقَطَتْ في الأُفقِ؛ لأنَّ الوُجُوبَ في اللغةِ هو السُّقوطُ، قالَ: (**وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ**)؛ أي: كانَ هَدْيُهُ ﷺ أنْ يُراعِيَ الجماعةَ، فإذا اجتَمعُوا مُبكِّرينَ فإنَّه يُقيمُ مُبكِّرًا، وإذا تأخَّرُوا فإنَّه يتأخَّرُ، وهذه هي السُّنَّةُ وهي مُراعاةُ المصلِّينَ، فإنَّ الإمامَ ـ كما هو معلُومٌ ـ يُصلِّي للجماعةِ الذينَ يأْتَمُّونَ به، فينبغِي عَلَيْهِ إِذَنْ أنْ يُراعِيَهُم إلَّا في مِسألَةٍ لَا تَسَعُ فيها المراعاةُ، فإنَّ السُّنَّةَ مُقدَّمةٌ في هذا، وهذا إنَّما يكُونُ إذا كانَ المصلُّونَ مَحصُورِينَ تُمكِنُ معرفتُهم، أمَّا الحالُ الآنَ فقد اختلفتْ؛ إذْ ربما يأتِي المسجدَ مَنْ هو بحاجَةٍ إلى التَّقدُّمِ، وكونُه يُحبَسُ ويُؤَخَّرُ فيه مَفْسَدَةٌ عَلَيْهِ، فلذلكَ كانَ العَمَلُ الآنَ أنَّ الإقامَةَ مُرتَّبَةٌ بزَمَنٍ حتى لَا يَلْحَقَ أَحَدًا ضَرَرٌ.

قالَ: (**وَالصُّبْحَ**) كانَ النَّبِيُّ ﷺ (**يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**)؛ أي: في شِدَّةِ الظُّلْمَةِ، والمرادُ بذلكَ أنَّه كانَ يُبَكِّرُ بِها حتى تكُونَ في شِدَّةِ الظُّلمَةِ قَبْلَ بُدُوِّ الضِّياءِ، وهذا يَقِينًا بعدَ دُخولِ الوقتِ.

فإنْ قِيلَ: السُّنَّةُ في الظُّهرِ الإبرادُ في شِدَّةِ الحرِّ، فكيفَ يُصلِّيها بالهاجِرَةِ؟

فالجوابُ: أنَّ شِدَّةَ الحرِّ أمرٌ نِسبِيٌّ؛ فالإبرادُ مَشرُوعٌ حتى يَذْهَبَ الحَرُّ، لكنْ ليس الذَّهابَ الكُلِّيَّ، ودُخولَ الإبرادِ التَّامِّ، وإنَّما يحصُلُ به شيءٌ مِنَ التَّخفِيفِ علَى مَنْ أرادَ أنْ يحضرَ للجماعةِ.

✿ ✿ ✿

٣٥١ **عَنْ** عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ**

(١) تقدَّمَ برقْمِ (٣٤٢).

صَلاتِكُمُ الْمَغْرِبِ» قَالَ: «وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ». [٥٦٣]

الشرح

في هذا الحديثِ أَدَبٌ في التَّسمِيَةِ، قالَ: **(لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ)** وهم سُكَّانُ البادِيَةِ، قالَ: **(عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ)** فهُم يُسمُّونَ المغربَ: **(الْعِشَاءُ)**، فهذا لم يُعجِبِ النَّبيَّ ﷺ وقالَ: لَا تَغْلِبَنَّكُمْ علَى ذلكَ؛ إذِ الذي يتأكَّدُ أنْ تُسمَّى المغربُ بالمغربِ، والعشاءُ بالعشاءِ حتى لَا تختلِطَ الأُمورُ، وينصَرِفَ ما وَرَدَ في شَأْنِ المغربِ إلى العِشاءِ، وما وَرَدَ في شَأْنِ العِشاء إلى المغربِ بسبَبِ هذه النَّقلَةِ في التَّسميةِ، فتُسمَّى كُلُّ صَلاةٍ باسمِها الشَّرعِيِّ.

وفي الحديثِ: أَصلُ المحافظةِ علَى الأسماءِ الشَّرعيَّةِ؛ إذ يجِبُ أن تبقَى علَى ما هي عَلَيْهِ؛ لأنَّ نقلَها إلى أعرافِ النَّاسِ أو ما أَشبَهَ ذلكَ له مَفاسِدُ، وممَّا يُمَثَّلُ به في هذا المقامِ كلِمةُ الوُضوءِ، فإنَّ الوُضوءَ في الشَّرعِ هو: غَسْلُ الأعضاءِ المعروفةِ، ووَرَدَ في فضلِه أشياءُ كثيرةٌ، بينَما الوُضوءُ في عُرفِ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ هو الاستِنْجاءُ، فيقولُ البعضُ: قَضَيْتُ حاجَتِي وتوضَّأْتُ؛ يعنِي بذلكَ: استَنْجَيْتُ، فإذا اشتُهِرَ أنَّ الوُضوءَ بمعنَى الاستنجاءِ فإنَّه إذا مرَّ حديثٌ في فضلِ الوُضوءِ، فسينصَرِفُ الذِّهْنُ إلى فَضلِ الاستنجاءِ، وهذا خطأٌ، والمقصُودُ أنَّ المحافظةَ علَى الأسماءِ الشَّرعِيَّةِ مقصُودةٌ للشَّارعِ، فليُتَنَبَّهْ لها.

ولما سَمَّى الأعرابُ المغربَ بالعشاءِ، نبَّهَ النَّبيُّ ﷺ علَى ذلكَ، ومِنْ ذلكَ أنَّ الأعرابَ لهُم تَسمِيَةٌ أُخرَى في العِشاءِ؛ فإنَّهُم يُسمُّونَها العَتَمَةَ، ونَبَّهَ علَى ذلكَ أيضًا النَّبيُّ ﷺ في حديثٍ آخَرَ[١]، والسَّبَبُ أنَّ العَتَمَةَ فيها معنًى سيِّئٌ عندَ الأعرابِ؛ لأنَّهم يعتمُونَ بالإبلِ في حَلْبِها، فيُسمُّونَ الصَّلاةَ التي تُوافِقُ ذلكَ الوقتَ بالعَتَمَةِ، ومعنَى يعتمُونَ: أيْ: يَحلبُونَها في هذا الوقتِ حتى يأمنُوا الضِّيفانَ فلا يراهُم أَحَدٌ، لكنْ لو حلَبُوها في النَّهارِ فربَّما شاهدَهُم أَحَدٌ فطَلَبَهُم شَيئًا مِنَ الحَليبِ، وهذا قد يكونُ عندَ بعضِهم، وإلَّا فإنَّ العَرَبَ مَعرُوفُون بالكَرَمِ، وقِرَى الضَّيفِ.

وقد ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في زادِ المعادِ في آخِرِ الجُزءِ الثَّانِي[٢] أشياءَ كثيرةً ممَّا نَهَى الشَّارعُ عنها في التَّسمِيةِ، فجَمَعَ طائفةً لَا بأسَ بِها، ومِنْها تَسْمِيَةُ العِشاءِ بالعَتَمَةِ، لكنَّ التَّسمِيَةَ بالعَتَمَةِ قد يُشكِلُ عليها ما ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه سمَّى العِشاء بالعَتَمَةِ، فقالَ: **(لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ)**[٣]، وقد وُجِّهَ بتوجِيهاتٍ مِنْ أقربِها أنَّ هذا كان قَبْلَ النَّهيِ، ثُمَّ استقرَّ الأمرُ علَى أنْ تُسمَّى بالعِشاءِ.

✿ ✿ ✿

٣٥٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ يَخرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «**مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ**». [٥٦٦]

الشرح

قَوْلُهُ: **(أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ)** المرادُ: أنَّه أخَّرَها حتى ثُلثِ الليلِ كما فسَّرَتْهُ الرِّواياتُ الأُخرَى، ثُمَّ خَرَجَ إلى أصحابِه بعدَ أنْ نامَ النِّساءُ والصِّبيانُ، والظَّاهرُ أنَّهُم نامُوا في المسجدِ، ولو كانوا في البُيوتِ لِمَا ذُكِروا هُنا، فدَلَّ هذا علَى أنَّ مِنْ عادةِ الصَّحابةِ حُضُورَ نِسائِهم وصِبيانِهم.

---

(١) رَوَى مُسلِمٌ (٦٤٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ**».

(٢) زادُ المعادِ (٢/٤٢٨). (٣) يأتِي برَقْمِ (٣٨٠).

قَوْلُهُ: (فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ)؛ أي: أنتم بَقِيتُم في انتظارِ الصَّلاةِ إلى هذا الوقتِ، وانتظارُ الصَّلاةِ هو صَلاةٌ؛ كما قال ﷺ: (لَا يَزَلُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ)[(١)].

✿ ✿ ✿

٣٥٣ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «**عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ: أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ**» أَوْ قَالَ: «**مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ**»، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرْحَى بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٥٦٧]

الشرح

هذا الحديثُ هو بمعنَى الحديثِ السَّابقِ.

قَوْلُهُ: (نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ) وهو مكانٌ معروفٌ في المدينةِ، قالَ: (فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ)؛ أي: كانُوا يتناوبونَ في النُّزُولِ إلى مسجدِ النَّبيِّ ﷺ ليحضروا الصَّلاةَ معَه، ويستفيدوا فيما قد يَستفيدُونَ مِنْه، فقدَّرَ اللهُ ﷻ في تلكَ الليلةِ أنَّه أعتَمَ بالصَّلاةِ، قالَ: (حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ)؛ أي: حتى ذَهَبَ عامَّةُ الليلِ، وانتصفَ الليلُ، أو ذَهَبَ ثُلُثُه، قالَ: (ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: عَلَى رِسْلِكُمْ) ثُمَّ بَشَّرَهُم بهذه البِشارَةِ: (إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ: أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ) فقدِ انفردُوا أنْ صَلَّوْا هذه الصَّلاةَ في هذا الوقتِ، فدَلَّ هذا علَى فائِدةٍ مُهِمَّةٍ، وهي أنَّ العِبادةَ تفضُلُ حينَ قِلَّةِ العاملينَ بِها، فقد زادَ فضلُ هؤلاءِ، وبشَّرَهُمُ النَّبيُّ ﷺ بما بشَّرَهُم لأنَّهُمُ انفرَدُوا حيثُ صَلَّوْها في وقتٍ لم يُصلِّها أَحَدٌ.

ومسألةُ كونِ العِبادةِ تَفضُلُ بقِلَّةِ العاملينَ بِها مسألةٌ مُهمَّةٌ، ولو أنَّ الإنسانَ تَتَبَّعَ السُّنَّةَ في ذلكَ، لوَجَدَ لها أمثِلَةً تدُلُّ على ذلك، ولذلكَ كانتْ صَلاةُ الليلِ مِنْ أفضلِ الصَّلَواتِ؛ وذلك لقِلَّةِ العاملينَ بِها، وكذلكَ أيضًا صَلاةُ الفجرِ والعِشاءِ فُضِّلَتْ لأنَّ النَّاسَ يتخلَّفُونَ عنها.

وفي الحديثِ: البِشارةُ بالخيرِ، وأنَّه يُشرعُ للإنسانِ أنَّ يُبشِّرَ أصحابَه بالخيرِ الدُّنيَويِّ والأُخرَوِيِّ، وبالأجرِ والفَضْلِ.

وفيه: حِرْصُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم علَى حُضُورِهم مَجالِسَ النَّبيِّ ﷺ والاستفادةِ منها، فهؤلاءِ نَفَرٌ نَزَلُوا بَعِيدِينَ عَنِ المدينةِ أو عَنِ المسجدِ، لكنَّهم لم يحرِمُوا أنفُسَهمُ الخيرَ، بل كانُوا يتناوبونَ النُّزولَ في كُلِّ ليلَةٍ.

وفيه: فائدةٌ تتعلَّقُ في تحصيلِ العِلمِ، وأنَّ التناوُبَ في تحصيلِ العِلمِ له أصلٌ في فِعلِ الصَّحابةِ، فإذا فُرِضَ أنَّ جماعةً مِنَ الطَّلَبَةِ لَا يَتَيَسَّرُ لهم كُلِّهم أنْ يحضرُوا جميعًا، فلو تناوبُوا في الحُضورِ، وصارَ الذي يحضرُ ينقُلُ للذي لَا يحضرُ، لكانَ هذا له أصلٌ في فِعلِ الصَّحابةِ، وقد فَعَلَهُ صحابِيٌّ فاضلٌ وخَليفَةٌ راشِدٌ، هو عُمرُ رضي الله عنه؛ حيثُ كان يتناوبُ هو وصاحِبُه الأنصاريُّ[(٢)].

✿ ✿ ✿

(١) تقدَّمَ برقْمِ (١٣٩).

(٢) تقدَّمَ برقْمِ (٧٨).

٣٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵄ حَدِيثُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ، وَنَادَاهُ عُمَرُ، تَقَدَّمَ[1]، وَفِي هَذَا زِيَادَةٌ: قَالَتْ: وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [٥٦٩]

٣٥٥ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا**»، وَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَضْعَ النَّبِيِّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ: فَبَدَّدَ أَصَابِعَهُ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ. [٥٧١]

٣٥٥/م - وَرَوَى أَنَسٌ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ فِيهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ. [٥٧٢]

الشرح

في هذا الحديثِ زِيادةٌ (**كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ**)؛ أي: العِشاءَ.

وفي روايةِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: (**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ**)؛ أي: كالمنشِّفِ لرأسِه، كأنَّه يعصرُ الماءَ عن شَعْرِه، ثُمَّ قالَ: (**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا**)؛ أي: في هذا الوقتِ المتأخِّرِ؛ لأنَّه أفضلُ، لكنَّ الذي مَنَعَه مِنْ هذا هيَ المشَقَّةُ.

ففي هذا دليلٌ على القاعِدةِ الأُصوليَّةِ: أنَّ دَرْءَ المفاسِدِ مُقدَّمٌ على جَلْبِ المصالِحِ، فالمصلَحةُ هي تأخيرُ صَلاةِ العِشاءِ، والمفسَدةُ هي المشَقَّةُ على الأُمَّةِ.

وفيه أيضًا: أنَّ المشقَّةَ مدفوعةٌ أيًّا كانتْ، فإذا كانَ في عَمَلٍ مِنَ الأعمالِ مَشَقَّةٌ، فإنَّ السُّنَّةَ تَرْكُ المشقَّةِ، وهذا فيما يسَعُ فيه التَّركُ، أمَّا إنْ لم يسَعْ فإنَّ الإنسانَ لَا بُدَّ أنْ يأتِيَ بالعملِ، ويتحمَّلَ المشقَّةَ.

وأمَّا ما حَكَاهُ ابنُ عبَّاسٍ مِنْ وَضْعِ النَّبيِّ ﷺ يدَهُ على رأسِه حيثُ (**بَدَّدَ أَصَابِعَهُ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ... إلخ**) فهو يُصَوِّرُ ﵁ كيفَ كانَ النَّبيُّ ﷺ يُنَشِّفُ شَعرَه ويعصرُه، وهذه الصِّيغةُ ليستْ صِيغةً مقصودةً لذاتِها؛ بمعنَى أنْ لَا يتعمَّدَ الإنسانُ فِعْلَ هذه، ويقولُ: هي السُّنَّةُ، وليسَ الأمرُ كذلكَ.

وفي حديثِ أنَسٍ قالَ: (**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ**)؛ أي: لمعانِ الخَاتمِ، فدَلَّ هذا على أنَّه ﷺ كانَ يلبَسُ الخاتمَ مِنَ الفِضَّةِ.

✿ ✿ ✿

٣٥٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**». [٥٧٤]

الشرح

في هذا الحديثِ فَضيلةُ صَلاةِ البَرْدَيْنِ وهُما: العصرُ والفجرُ، وسُمِّيَتْ هاتانِ الصَّلاتانِ بالبَرْدَيْنِ؛ لأنَّهما تكونانِ في وقتِ البرادِ، فالعصرُ في برادِ النَّهارِ، والفجرُ في بقيَّةِ برادِ الليلِ.

✿ ✿ ✿

٣٥٧ - عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﵁ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرَ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي: آيَةً. [٥٧٥]

الشرح

قَوْلُهُ: (**قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ**)؛ أي: بعدَ الأذانِ، وبعدَ صَلاةِ راتِبَةِ الفجرِ، وبعدَ الإقامَةِ.

قَوْلُهُ: (**قَدْرَ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ**)؛ أي: بينَ سُحُورِهم وبينَ إقامَةِ الصَّلاةِ مِقدارُ ما يقرأُ الإنسانُ قراءةً مُعتدِلةً خمسينَ أو ستينَ آيةً، وهذا

---

(١) تقدم برقم (٣٥٢).

في نحوِ عَشرِ دَقائِقَ، فدَلَّ هذا علَى أنَّ السُّنَّةَ في صَلاةِ الفجرِ المبادَرةُ، لا سيَّما في وقتِ الصِّيام كرَمَضانَ وغيرِه ممَّا يصُومُه النَّاسُ بجُملَتِهم؛ فإنَّ التَّبكِيرَ في الصَّلاةِ مُتَأكِّدٌ؛ لأنَّ النَّاسَ قد يكونُونَ قامُوا مُبكِّرينَ، وتسحَّرُوا، فيشقُّ انتظارُهُمْ.

✿ ✿ ✿

٣٥٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٥٧٧]

الشرح

هذا يؤكِّدُ المعنَى السابقَ مِنَ المبادرةِ في صلاةِ الفجرِ.

✿ ✿ ✿

٣٥٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. [٥٨١]

الشرح

قَوْلُهُ: (**شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ**) فالمسألةُ أصبحَتْ مُتواتِرةً عندَ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه.

مسألةٌ: هلِ المقصُودُ مِنَ النَّهيِ في قولِه: (**نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ**) طُلُوعُ الصُّبحِ، أو صَلاةُ الصُّبحِ؟

الجوابُ: المسألةُ فيها خِلافٌ، والرَّاجحُ فيها ما دَلَّتْ عَلَيْهِ الألفاظُ الأُخرَى أنَّه بعدَ صَلاةِ الصُّبحِ، فإذا صَلَّى الإنسانُ الصُّبحَ فقد دَخَلَ وقتُ النَّهيِ في حَقِّه، وكذلكَ في صَلاةِ العصرِ بعدَ صَلاةِ العصرِ، فإذا صَلَّى العَصرَ فقد دَخَلَ وقتُ النَّهيِ.

فإنْ قِيلَ: إذا صَلَّى العصرَ مجموعةً تقدِيمًا إلى الظُّهرِ، فهل يدخُلُ وقتُ النَّهيِ؟

فالجوابُ: نَعَمْ يدخُلُ وقتُ النَّهيِ، وهذه المسألةُ يقَعُ فيها إشكالٌ عندَ بعضِ النَّاسِ في يومِ عَرَفَةَ؛ وذلكَ لأنَّ الحُجَّاجَ في يومِ عَرَفَةَ يُصَلُّونَ الظُّهرَ والعصرَ جَمْعَ تقدِيم، وبعضُ النَّاسِ يتنَفَّلُ بعدَ الظُّهرِ نَفْلًا مُطلَقًا، وهذا وقتُ نَهيٍ لَا يُتنَفَّلُ فيه؛ لأنَّكَ لَمَّا صَلَّيْتَ العصرَ دَخَلَ وقتُ النَّهيِ، فأمْسِكْ عَنِ الصَّلاةِ؛ إذْ لَا سَبَبَ لَها.

✿ ✿ ✿

٣٦٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا**». [٥٨٢]

الشرح

هذا الحديثُ بمعنَى السَّابِقِ، ولكنَّ فيه فائدةً مُهِمَّةً؛ حيثُ قالَ ابنُ عُمرَ في روايتِه: (**لَا تَحَرَّوْا**) فهذه اللفظَةُ مُؤَيِّدَةٌ للقولِ الرَّاجحِ بأنَّ النَّهيَ عَنِ الصَّلواتِ إنَّما يكونُ لمنْ يُصلِّي لغيرِ سَبَبٍ، أمَّا ذواتُ الأسبابِ فإنَّه يُصلِّيها الإنسانُ؛ لأنَّه لم يَتحَرَّ، وإنَّما حَصَلَ السَّبَبُ، فيُصلِّي لهذا السَّبَبِ.

✿ ✿ ✿

٣٦١ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ**». [٥٨٣]

الشرح

يقولُ: (**إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ**) هذا الوقتُ مِنْ أوقاتِ النَّهيِ هو الذي يُسمِّيه العُلماءُ: «الوقتَ المُغلَّظَ في النَّهيِ»، إذا طَلَعَ حاجِبُ الشَّمسِ حتى ترتَفِعَ، وإذا غابَ حاجِبُها حتى تَسْتَتِمَّ غائبةً، فهذانِ الوقتانِ يتأكَّدُ فيهما النَّهيُ، ويُضافُ إلى هذينِ الوقتينِ وقتٌ ثالثٌ هو وقتُ الزَّوالِ حينَ يقومُ قائمُ الظَّهيرةِ حتى تَزُولَ.

والحاصِلُ: أنَّ أوقاتَ النَّهيِ إذا فُصِّلَتْ تكونُ خَمْسَةً:

الأوَّلُ: مِنْ بعدِ صَلاةِ العصرِ حتى تَتَضَيَّفَ الشَّمسُ للغُروبِ.

الثَّانِي: مِنْ تَضَيُّفِها للغُروبِ حتى تَغِيبَ.

الثَّالثُ: مِنْ بعدِ صَلاةِ الفجرِ حتى تَبْدَأَ الشَّمسُ بالطُّلوعِ.

الرَّابعُ: مِنْ حِينِ تبدَأُ الشَّمسُ بالطُّلوعِ حتى تَسْتَتِمَّ طالِعةً مُشرِقَةً.

الخامِسُ: عِندَ الزَّوالِ.

✿ ✿ ✿

٣٦٢ حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ...**» تَقَدَّمَ[١]، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «**وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**». [٥٨٤]

الشرح

هذا الحديثُ بمعنَى ما سَبَقَه مِنَ الأحاديثِ مِنَ النَّهيِ عنِ الصَّلاةِ بعدَ الفجرِ وبعدَ العصرِ.

وقولُه: (**نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ**) هُما: المنابَذَةُ، والملامَسَةُ، (**وَلِبْسَتَيْنِ**) وهُما: اشتِمالُ الصَّمَّاءِ، والاحتِباءُ في ثوبٍ واحِدٍ، وتقدَّمَ الكلامُ علَى هذا أيضًا.

✿ ✿ ✿

٣٦٣ **عَنْ** مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا؛ يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [٥٨٧]

الشرح

الرَّكعَتانِ بعدَ العصرِ صَلَّاهُما النَّبيُّ ﷺ لما شُغِلَ عنْ ركعَتَي الظُّهرِ البَعْدِيَّتَينِ بوَفْدٍ مِنَ الوُفُودِ، فصَلَّاهُما بعدَ العصرِ، وكانَ مِنْ سُنَّتِه ﷺ أنَّه إذا عَمِلَ عَمَلًا أثْبَتَه، وداوَمَ عَلَيْهِ، ومِنْ ثَمَّ صارَ يُصلِّي ركعَتَينِ دائمًا خُصُوصِيَّةً له في هذه المسألةِ، وأمَّا غيرُه فمَحلُّ خِلافٍ: هلْ يُصلِّي أو لَا يُصلِّي، والظَّاهِرُ واللهُ أَعْلَمُ أنَّه لَا يُصلِّي بعدَ العصرِ؛ لأنَّه وقتُ نَهيٍ فلا يُصلِّي، ومُعاوِيَةُ رضي الله عنه يقولُ: (**فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا**) قالَ العُلماءُ: إنَّ هذا مُنتَهَى عِلمِ مُعاويةَ رضي الله عنه، وغيرُه أَثْبَتَ هاتينِ الرَّكعَتَينِ[٢]، والقاعِدةُ تقتَضِي أنَّ المثبِتَ مُقَدَّمٌ علَى النَّافِي، فما نَفَاهُ مُعاوِيَةُ أَثْبَتَهُ غيرُه، والمثبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ.

✿ ✿ ✿

٣٦٤ **عَنْ** عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ؛ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ تَعَالَى، وَمَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُخَفِّفُ عَنْهُمْ. [٥٩٠]

٣٦٥ **وَعَنْهَا** رضي الله عنها قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [٥٩٢]

الشرح

في الحديثِ الأوَّلِ أقْسَمَتْ رضي الله عنها أنَّه ما تَرَكَهُما؛ تعنِي بذلكَ الرَّكْعَتَينِ بعدَ العصرِ، وما أَثْبَتَتْهُ هو المعتَبَرُ، وهو مُقَدَّمٌ علَى ما قالَ مُعاويةُ رضي الله عنه.

قالتْ: (**وَمَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ**) تعنِي بذلكَ النَّبيَّ ﷺ حيثُ ثَقُلَ في آخِرِ عُمرِه ثِقلًا حِسيًّا ليسَ معنويًّا، وإلا فإنَّ الصَّلاةَ كانتْ قُرَّةَ عَينِه عليه السلام، (**وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا**)؛ أي: في آخِرِ عُمرِه، (**تَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُخَفِّفُ عَنْهُمْ**) وهذا معلومٌ مِنْ هَدْيِهِ عليه السلام أنَّه لَا يُحِبُّ أنْ يَشُقَّ علَى أُمَّتِه، فكانَ يُصلِّي الرَّكعتينِ بعدَ العصرِ في بيتِه، لكنَّه ربَّما

---

(١) تقدَّمَ برقم (٢٤٣).

(٢) كمَا في حديثِ عائشةَ الآتي.

صَلَّاهُما في المسجدِ كما يُفهَم مِنَ الرِّوايةِ الثَّانيةِ؛ لأنَّ قولَها: (سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً) ومِنَ العَلانيةِ أنْ تُصلِّيَ في المسجدِ.

قولُها: (رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ) تعني بذلك سُنَّةَ الفجرِ الرَّاتِبَةَ، وهي سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ، بل هي آكَدُ الرَّواتِبِ علَى الإطلاقِ.

✿ ✿ ✿

٣٦٦ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ**»، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «**يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟!**» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ**» فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى. [٥٩٥]

الشرح

حديثُ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه في نَوم النَّبيِّ ﷺ وأصحابِه عَنْ صَلاةِ الفجرِ؛ لأنَّهم سَارُوا ليلَهُم، ثُمَّ تعِبُوا، وقد وكَّلَ ﷺ بلالًا أنْ يُوقِظَهم للفجرِ؛ لكنَّ اللهَ تعالى قَبَضَ رُوحَ بلالٍ فلم يُوقِظْهُم؛ لقولِه: (إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ).

وفي الحديثِ: أنَّ الرُّوحَ تُقبَضُ إذا نامَ الإنسانُ، وهذا القَبْضُ ليس القَبْضَ الكُلِّيَّ الذي تَحصُلُ به المفارَقةُ التَّامَّةُ، بل هو قَبْضٌ نِسبِيٌّ؛ فالنَّائِمُ له شيءٌ مِنَ الشُّعورِ، وسَرْعانَ ما يستَيقِظُ إذا أُوقِظَ، والنَّومُ وفاةٌ وموتٌ؛ لكنَّه وفاةٌ صُغرَى، وموتٌ أصغرُ.

وفيه: أنَّ الإنسانَ إذا نامَ عنِ الصَّلاةِ معَ الجَماعةِ، فإنه يُشرَعُ في حَقِّهِم إذا قامُوا أنْ يُؤذِّنُوا لقولِه: (فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ).

وفيه: أنَّه يُشرَعُ لهُم أنْ يُصلُّوا الرَّاتِبَةَ القَبْلِيَّةَ، وبعضُ النَّاسِ يظُنُّ أنَّه لَا يُصلِّي الرَّاتِبَةَ القَبْلِيَّةَ لأنَّ في صلاتِها مزيدَ تأخِيرٍ، وليس كذلكَ؛ بل يُصلِّي الرَّاتِبَةَ، ثُمَّ يُصلِّي الفَرِيضَةَ، لا سيَّما إذا كانتْ راتِبَةَ الفجرِ فإنَّه يتأكَّدُ أنْ يُصلِّيَها، والنَّائِمُ إذا قامَ فإنَّ وقتَ الصَّلاةِ في حَقِّه مِن حِينِ قِيامِه؛ لأنَّه معذُورٌ.

وفيه: جَوازُ أنْ تُوكِلَ مُراقَبَةَ الوقتِ لواحِدٍ، ولا يُعَدُّ هذا تساهُلًا وتفريطًا، فقد أوكَلَ النَّبيُّ ﷺ معرفةَ الوقتِ وضبطَ الفجرِ إلى بِلالٍ رضي الله عنه، وهذا لَا بأسَ به، وعليه العملُ، فالنَّاسُ يَكِلُونَ معرفةَ وقتِ الصَّلاةِ ودُخُولَها إلى واحِدٍ مِنْهُم؛ لأنَّ مُراقَبَةَ الجميعِ فيها مَشَقَّةٌ.

✿ ✿ ✿

٣٦٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاللهِ؛ مَا صَلَّيْتُهَا**» فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [٥٩٦]

الشرح

هذا الحديثُ كانَ في يوم الخَنْدَقِ في غَزْوَةِ الأحْزابِ لَمَّا اشتَغَلَ النَّبيُّ ﷺ بهؤلاء الذينَ حاصرُوا المدينةَ، وأحاطُوا بها مِنْ كُلِّ ناحيةٍ، فحبَسُوهُم عن صَلاةِ العصرِ حتى غربتِ الشَّمسُ، ولم يُصلِّ ﷺ في ذلكَ اليوم صَلاةَ العصرِ في وقتِها؛ لأنَّه مشغُولٌ، ثُمَّ لَما غابَتِ الشَّمسُ توضَّأَ، وتوضَّأَ الصَّحابةُ، فصَلَّى العصرَ، ثُمَّ صَلَّى بعدَها المغربَ، وفيه دليلٌ علَى التَّرتيبِ في قَضاءِ الفوائِتِ؛ بمعنَى أنَّه لو فاتَتْه ظُهرٌ وعصرٌ ومغرِبٌ فيبدأُ بالظُّهرِ، ثُمَّ العصرِ، ثُمَّ المغرِبِ، ولا يبدأُ بالتي دَخَلَ وقتُها، ثُمَّ يقضِي الفائِتَةَ؛ لأنَّ التَّرتِيبَ واجِبٌ في الصَّلواتِ إلا مِنْ جَهْلٍ أو

نِسيانٍ، فإذا جَهِلَ أو نَسِيَ الإنسانُ حُكْمَ ذلكَ وصَلَّى الثَّانيةَ قَبْلَ الأُولَى فإنَّه يُعذرُ بذلكَ.

فإن قيلَ: لماذا أَخَّرَ النبيُّ ﷺ صلاةَ العصرِ حتَّى خرجَ وقتُهَا ولم يصلِّ صلاةَ الخوفِ؟

فالجوابُ: اختلفَ في هذا أهلُ العِلمِ:

فقِيلَ: إنَّ صَلاةَ الخَوفِ لم تُفرَضْ إلا بعدَ ذلكَ، وهذا فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ المعروفَ أنَّ صَلاةَ الخَوفِ مُتَقَدِّمَةٌ علَى غزوةِ الأحزابِ.

وقِيلَ: إنَّهُم في تلكَ الغَزوةِ لم يتمكَّنُوا أنْ يُصلُّوها ألبَتَّةَ؛ فإنَّهم شُغِلُوا شُغلًا شديدًا حتى لم يستطِيعُوا أنْ يُصلُّوها علَى أيِّ حالٍ، لَا رُكبانًا ولا رِجالًا، وهذا هو الظَّاهرُ واللهُ أَعْلمُ؛ إذْ إنَّ الصَّلاةَ في حالِ الخوفِ إذا لم يُتمَكَّنْ منها فتُصلَّى ولو بعدَ وقتِها، وهذه الحالُ هي التي يُعبِّرُ عنها بعضُ العُلماءِ بحالِ المُسايَفَةِ وشِدَّتِها، وأمَّا ما عدا ذلكَ فإنَّه يُصلِّي علَى حَسَبِ حالِه كما هو مَعلُومٌ.

وفي الحديثِ: عِظَمُ الصَّلاةِ في نُفُوسِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم، يُؤخَذُ ذلكَ مِنْ مجيءِ عُمرَ وهو يَسُبُّ هؤلاءِ المشركينَ حيثُ حبَسُوهم عنِ الصَّلاةِ، وهم حَبَسُوهم عن غيرِ ذلك؛ آذَوهُم في اللهِ، وقاتَلُوهم، وأتَوْا مُحاصِرِينَ المدينةَ ليقضُوا عليهم، لكنَّ كُلَّ هذا يَهُونُ عندَ مقارنَةِ ذلك بما أَخَّرُوهم عنِ الصَّلاةِ.

مسألةٌ: هل سَبُّ الكُفَّارِ كما في قولِه: **(فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ)** مَشرُوعٌ أو جائِزٌ؟

الجوابُ: أنَّ مَسَبَّةَ الكُفَّارِ حَسَبَ الحالِ؛ فإنْ كانَ في سَبِّهِم مَصلَحَةٌ فلا حَرَجَ علَى الإنسانِ أنْ يَسُبَّهُم، لا سيَّما إذا كانَ عندَ أُناسٍ يُعظِّمُونَه، وأمَّا ما عَدا ذلكَ فليس مِنَ المشروعِ، وليس مِنَ الذي يُتَعَبَّدُ به أنْ يَسُبَّ الإنسانُ الكُفَّارَ؛ لأنَّهم لَا يتضرَّرُونَ بهذا، والمسلِمُ ليس بالطَّعَّانِ[1] ولا بالسَّبَّابِ، فلو أنَّ إنسانًا جعلَ في وِردِه الصَّباحِيِّ أنْ يَسُبَّ كُفَّارَ قُرَيشٍ، أو يَلْعَنَ فِرعونَ كُلَّ يومٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فهذا غيرُ مشروعٍ.

✿ ✿ ✿

٣٦٨ - **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾﴾ [طه: ١٤]» [٥٩٧]

الشرح

قَوْلُهُ: **(مَنْ نَسِيَ صَلَاةً)**؛ أي: لو نسِيَ الإنسانُ الصَّلاةَ لسَبَبٍ مِنَ الأسبابِ ثُمَّ ذَكَرَها، قالَ: **(فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا)**؛ أي: فَوْرًا.

فدَلَّ هذا علَى أنَّه لَا نَهيَ عن صَلاةٍ مَنسِيَّةٍ، فلو تَذَكَّرَها بعدَ العصرِ، أو بعدَ الفجرِ فيُصلِّي حينَ يذكُرُها؛ لأنَّه يُؤدِّي صَلاةً مَنسِيَّةً، والمنسِيَّةُ لَا نَهيَ عنها.

فإنْ قِيلَ: كيفَ ينسَى الصَّلاةَ؟

نقولُ: هذا مُمكنٌ بأنْ يُشغَلَ عنها فينسَى.

قالَ: **(لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)**؛ أي: ليسَ هُناكَ كفارةٌ مِنْ إطعامٍ، ولا مِنْ عَمَلٍ آخَرَ، ثُمَّ قالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾﴾ هذا اقتباسٌ مِنَ النَّبيِّ ﷺ لهذا الحُكمِ، وأنَّه داخِلٌ في عُمومِ هذه الآيةِ، ومِثلُ النِّسيانِ النَّومُ، وقد وردَ في بعضِ رِواياتِ الحديثِ أنَّه إذا نَسِيَ، أو نامَ[2]؛ فإنَّه يُصلِّي إذا استيقَظَ، أو ذَكَرَ.

قَوْلُهُ: **(مَنْ نَسِيَ صَلَاةً)** هذا عامٌّ في الفريضةِ والنَّافلةِ علَى الصَّحيحِ، فلو فُرِضَ أنَّه نسِيَ راتبةً مِنَ الرَّواتِبِ ثُمَّ ذَكَرَها، فلْيُصلِّها مُباشَرةً؛ لأنَّه معذُورٌ بهذا النِّسيانِ.

✿ ✿ ✿

٣٦٩ - **وعَنْهُ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ**». [٦٠٠]

---

(١) رواه الإمامُ أحمدُ (٣٩٤٨).

(٢) رَوَى مُسلِمٌ (٦٨٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».

الشرح

هذا مِنْ أعظَمِ ما يُصَبَّرُ به مُنتَظِرُ الصَّلاةِ، فكلَّما طالَ زمنُ الانتظارِ طالَ زمنُ كَونِه في صَلاةٍ.

* * *

٣٧٠ - حَدِيثُهُ: عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ... تَقَدَّمَ[1]، وفي رِوَايَةٍ هُنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»** يُرِيدُ بِذَلِكَ: أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ. [٦٠١]

الشرح

هذا مِنْ آياتِ اللهِ عز وجل التي أجْرَاهَا على لِسانِ نَبِيِّه عليه السلام أنَّ هذه الليلةَ، وهذا اليومَ الذي حُدِّثوا بهذا الحديثِ بعدَ مُضيِّ مِئةِ سَنَةٍ لا يبقى أحدٌ ممَّنْ هو على ظهرِ الأرضِ، قالَ الرَّاوي: (**يُرِيدُ بِذَلِكَ: أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ**) فالقَرْنُ ينْخرِمُ بمضِيِّ مِئةِ سَنَةٍ بعدَ هذا اليومِ، وقد ذَكَرُوا أنَّ ذلكَ حَصَلَ بعدَ مِئةٍ وعشرِ سَنواتٍ مِنَ الهجرةِ النَّبويَّةِ، فعلَى هذا يكونُ هذا الحديثُ الذي حُدِّثوا به في قُرابةِ السَّنَةِ العاشِرَةِ، وآخرُ مَنْ ماتَ مِنَ الصَّحابةِ هو أبو الطُّفيلِ عامرُ بنُ واثِلَةَ رضي الله عنه، وكان قد صدَّقَ الحديثَ بوفاتِه، وعليه قولُ النَّاظِمِ:

آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الْأَصْحَابِ لَهْ
أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَهْ[2]

* * *

٣٧١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ»** وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي - وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ[3]، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ[4]، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ قَالَ: أَوَ مَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ؛ فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا، فَقَالَ: واللهِ؛ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَايْمُ اللهِ؛ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه؛ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ؛ مَا هَذَا؟! قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي؛ لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي: يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الْأَجَلُ فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ. [٦٠٢]

الشرح

هذا الحديثُ مِن روايةِ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبي بكرٍ، وعبدُ الرَّحمٰنِ بنُ أَبي بَكرٍ رضي الله عنه مُقِلٌّ في الرِّوايةِ، وقد ذَكَرَ هذه القِصَّةَ العجيبةَ، يقولُ: (**إِنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ**) وأصحابُ الصُّفَّةِ الذينَ كانوا يُقِيمُون في مَسجدِ النَّبيِّ ﷺ هم فُقراءُ الصَّحابة، أَتَوْا وسَكَنُوا هذه الصُّفَّةَ في المسجدِ ليكونُوا قَريبينَ مِنَ النَّبيِّ ﷺ

---

(١) تقدَّمَ برقم (٩٧) وهوَ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وليسَ عنْ أنسٍ رضي الله عنه.

(٢) عَزاه الشِّنقيطيُّ في أضواءِ البيانِ (١/ ٤٧١) إلى: ناظمِ «عَمودِ النَّسَبِ».

(٣) قولُهُ: «**فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي** - فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي - **وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ**». ليست في طبعة المنهاج.

(٤) قولُهُ: «**ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ**». ليست في طبعة المنهاج.

للاستفادةِ مِنْ حديثِه، وحُضورِ مجالِسِه.

قال: **(وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ)** هكذا وزَّعَ النَّبيُّ ﷺ أصحابَ الصُّفَّةِ، كُلُّ واحِدٍ يأخُذُ واحِدًا.

قالَ: **(وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ)** مِنْ أصحابِ الصُّفَّةِ، **(وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ)**؛ لكَرَمِه ومحبَّتِه للخيرِ، قالَ الرَّاوي: **(قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي)** يقولُ: فهو أنَا يعنِي نَفْسَه عبدَ الرَّحمٰنِ، وأَبِي وأُمِّي؛ يعنِي: أبا بَكْرٍ وأُمَّه، ثُمَّ قالَ: **(فَلَا أَدْرِي)** هذا شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، قالَ: **(وَامْرَأَتِي)**؛ أي: امرأةُ عبدِ الرَّحمٰنِ، قالَ: **(وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ)** فهؤلاءِ هُمُ الموجُودُونَ في البيتِ.

قالَ: **(وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ أي: أنَّ هؤلاءِ أتَى بِهِم أبو بَكْرٍ إلى البيتِ، ثُمَّ رَجعَ إلى بيتِ النَّبيِّ ﷺ، **(ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟)** فهؤلاءِ الضُّيوفُ بَقَوْا في بيتِ أَبِي بَكْرٍ لم يتعشَّوا، واجتهدُوا ولم يقبلُوا العَشاءَ حتى يأتيَ أبو بَكْرٍ؛ ظانِّينَ أنَّه سيأتِي، لكنَّ أبا بكرٍ لم يُرِدْ هذا، بل أرادَ أنْ يذهبَ بِهِم إلى البيتِ ليتعشَّوْا، وهو لَا يُريدُ أنَّ يتعشَّى معَهم؛ لأنَّه يُريدُ أنَّ يتعشَّى مع النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا أتَى أبو بكرٍ ووجَدَ أنَّ القومَ لم يتعشَّوْا غَضِبَ علَى زَوجِه، وعلَى عبدِ الرَّحمٰنِ علَى وجهِ الخُصوصِ، قالَ: **(فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ)** وذلكَ خوفًا مِنْ أبيهِ، **(فَقَالَ)**؛ أي: أبو بكرٍ **(يَا غُنْثَرُ)** وهذه كلمةٌ يُرادُ بها السَّبُّ، ومعناها: يا جاهِلُ، أو يا لَئِيمُ، أو نحوَ هذه العباراتِ، قالَ: **(فَجَدَّعَ وَسَبَّ)**؛ أي: غَضِبَ غَضَبًا شديدًا، ودعا بالجَدْعِ أنْ يُجدَعَ أنفُه وأُذُنُه على ما هو معلومٌ في دعواتِهم في الجاهليةِ، ثُمَّ دَخلَ علَى أضيافِه **(وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا)** غَضِبَ عليهم، وقالَ: **(وَاللهِ؛ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا)** فحلفَ أنْ لَا يأكُلَ معَهم، ثُمَّ قالَ: **(وَايْمُ اللهِ؛ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا)** فهذه آيةٌ مِنْ آياتِ اللهِ ﷻ، بل هي كرامةٌ لأبِي بَكرٍ ﵁؛ حيثُ كانَ طعامُه يزيدُ، يأخذُ اللقمةَ ثُمَّ تربُو ويرتفعُ الطَّعامُ؛ فهي كرامةٌ لأَبِي بكرٍ، وهي في الوقتِ نَفْسِهِ آيةٌ للنَّبيِّ ﷺ، فكراماتُ الأولياءِ هي آياتٌ للأنبياءِ؛ لأنَّه لولا اتباعُهم ما حصلَتْ لهم هذه الكراماتُ، فهي آيةٌ لنبيِّنا ﷺ أُجرِيَتْ كرامةً علَى أَبِي بكرٍ، قالَ: **(حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ)**.

وهذا الحديثُ فيه أشياءُ كثيرةٌ مِنَ الآدابِ والأخلاقِ، مِنْ أهمِّها: أنَّه ينبغِي للإمامِ في حالِ الفقرِ أنْ يُوزِّعَ الفُقراءَ الموجودينَ علَى أصحابِه الذينَ يَجِدُونَ، وهذا مِنَ التَّواسِي، والتَّعاونِ علَى الخيرِ، حتى يكونَ المسلمونَ أُمَّةً واحدةً.

وفيه: أنَّ الغضبَ، ومَسبَّةَ الولدِ، ومسبَّةَ الضُّيوفِ لَا تُخِلُّ بفضيلةِ الإنسانِ؛ لأنَّ هذه أمورٌ تُملِيها الطَّبيعةُ ومشاكِلُ الحياةِ، والإنسانُ ليسَ على وَتِيرةٍ واحدةٍ دائمًا، فإذا غضبَ الإنسانُ على ولدِه وسبَّه، أو علَى زوجِه، أو على ضَيفِه؛ فلا يعنِي هذا أنَّه كانَ مِنْ حِزْبِ الشَّيطانِ في كُلِّ شيءٍ، فهذا أبو بَكرٍ أفضلُ الأُمَّةِ حَصَلَ منه ما حَصَلَ، ولكنْ فَرْقٌ بينَ الفاضلِ وغيرِه، فالفاضِلُ سَرعانَ ما يرجِعُ ويستدرِكُ خطَأَه، أمَّا غيرُه فإنَّه يتمادَى في غيِّهِ، وربَّما أخذَتْهُ العِزَّةُ بالإثمِ، فهذا هو الفَرْقُ بينَ غضبِ أصحابِ الفضلِ والصَّلاحِ، وغضبِ غيرِهم مِنْ عامَّةِ النَّاسِ، فهذا أبو بكرٍ يحلفُ أنْ لَا يأكُلَ معَهم، ثُمَّ يأكُلُ معَهم؛ لقولِه: **(ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً)** لأنَّ غضبَه هدأَ، وربَّما أنَّه لما رأَى هذه الآيَةَ - وهي زِيادةُ الطَّعامِ - غيَّرَ شيئًا ممَّا في نفسِه.




بَدْءُ الأَذَانِ

٣٧٢ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ**». [٦٠٤]

الشرح

في هذا الحديثِ بيَّنَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما كيفَ كانُوا يعرفونَ الوقتَ في أولِ الأمرِ، وأنَّهم كانوا يَتَحَرَّوْنَها، وأنَّه ليسَ هناكَ مَنْ يُنَبِّهُهُمْ لا بأذانٍ ولا غيرِهِ؛ فكانُوا يَتَوَقَّعُونَها ويَتَحَيَّنُونَها، وهذا لا شكَّ أنَّ فيهِ مشقةً؛ لأنَّ الناسَ قدْ ينشغلونَ بمشاغلِهِم؛ فيصعبُ التحيُّنُ، ثُمَّ تكلَّموا فيمَا بينهم، فقالَ بعضُهُم: نتخذُ ناقوسًا كما هو الحالُ عندَ النصارَى، وقالَ بعضُهم: بلْ بوقًا، ثُمَّ ذكرَ عمرُ ما ذكرَ فقالَ: (**أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟**)؛ أيْ: ينادِي أنَّ الصلاةَ قدْ حَضَرَتْ، وليسَ ينادِي بالأذانِ المعروفِ، كأنَّهُ يقولُ: حضرَ وقتُ الصلاةِ أوْ نحوَ ذلكَ؛ لأنَّ المعروفَ أنَّ جُملَ الأذانِ كانَ مبدؤُها في الرؤيَا التي رآهَا عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بنِ عبدِ ربِّهِ رضي الله عنه، وعلى هذَا يكونُ الإعلانُ قدْ مرَّ بثلاثِ مراحلَ هيَ: التحينُ المجردُ، ثُمَّ النداءُ بالصلاةِ فقط، ثُمَّ النداءُ بالجُملِ المعلومةِ التي هيَ جملُ الأذانِ.

وهذا الحديثُ فيهِ اختصارٌ كمَا هوَ واضحٌ؛ لأنَّهُ قالَ في آخرِهِ: (**يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ**).

وفي الحديثِ أيضًا: فراسةُ عمرَ رضي الله عنه حيثُ وُفِّقَ إلى ما ذُكِرَ في الحديثِ، ولم يوافقِ الصحابةَ الذينَ اختارُوا شعارَ النصارَى، أوِ الذينَ اختارُوا شعارَ اليهودِ، ولا شكَّ أنَّ مفارقةَ النصارَى واليهودِ أمرٌ مقصودٌ للشارعِ لا سيمَا فيما يتعلقُ بالعبادةِ؛ فإنَّ الشارعَ حرصَ حرصًا شديدًا أنْ يتميزَ المسلمونَ في عبادتِهِم، وأنْ يُبقُوا لهمْ خاصيةً تخصُّهم.

✿ ✿ ✿

٣٧٣ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ. [٦٠٥]

الشرح

قَوْلُهُ: (**أُمِرَ بِلَالٌ**) الآمِرُ هو النبيُّ ﷺ، (**أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ**)؛ أي: أنْ يكونَ الأذانُ شفعًا، (**وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ**) فتكونُ وترًا، وهذا في غالبِ جملِ الأذانِ والإقامةِ، وإلا فإنَّ الأذانَ فيهِ وترٌ وذلكَ في التهليلِ في آخرِهِ، وكذلكَ الإقامةُ فيها شفعٌ وذلكَ في التكبيرِ في أولهَا.

قالَ: (**إِلَّا الْإِقَامَةَ**)؛ أي: قد قامتِ الصلاةُ، وهذه الجملةُ أخذهَا بعضُهم على ظاهرِهَا وقالَ: إنها تكونُ مفردةً، وأنَّ قد قامتِ الصلاةُ تُوتَرُ، وهيَ في الحقيقةِ ليسَ فيهَا إشكالٌ؛ بلْ هيَ مستثناةٌ، وإنما الإشكالُ في التكبيرِ في أولها، وهو كما سبقَ أنَّهُ على الغالبِ، فالذي أخذَهُ على ظاهرِهِ هو التكبيرُ في أولِهِ فقالَ بعضُهم: يكبِّرُ مرةً واحدةً؛ لأنَّه لمْ يُسْتَثْنَ إلا الإقامةَ، لكنْ هذا باعتبارِ الغالبِ، وتثنيةُ التكبيرِ ثابتةٌ فيما هوَ أبسطُ مِنْ هذا الحديثِ.

✿ ✿ ✿

٣٧٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ؛ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى**». [٦٠٨]

الشرح

قَالَ: (**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ**)؛ لأنَّهُ لا يريدُ الأذانَ، فيُدبرُ حتى لا يسمعَ الأذانَ، ومعَ ذلكَ يُحدثُ هذا الصوتَ المنكرَ، قالَ: (**فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ**)؛ أي: رجعَ مرةً ثانيةً، (**حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ**)؛ أي: إذَا أقيمتِ الصلاةُ فإنهُ يدبرُ أيضًا، (**حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا**) وهذا هوَ الواقعُ، فإنَّ الشيطانَ يتلاعبُ بكثيرٍ منَ المصلينَ، ويُذَكِّرُهم بأشياءَ ليسَ فيها فائدةٌ، ولا ينتفعونَ بها، ثُمَّ إذا انصرفوا منْ صلاتهم وجدُوا أنَّهم لا يذكرونَ إلا قليلًا منهَا، والسببُ هو تلاعبُ الشيطانِ، فدلَّ هذا على أنَّ الإنسانَ ينبغي أنْ يكونَ حازمًا في صلاتِه، وألا يجعلَ للشيطانِ مِنْ صلاتِهِ نصيبًا.

قالَ: (**حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى**)، وهذا يدلُّ على أنَّ الإنسانَ إذا سهَا في صلاتِه، ولمْ يدرِ كمْ صلَّى ثلاثًا أو أربعًا أنَّ من أسبابِ ذلكَ تسلطَ الشيطانِ، ولذلكَ شُرِعَت سجدتَا السهوِ إرغامًا لهُ ومراغمةً؛ لأنَّهُ لا يريدُ الخيرَ؛ فالسجدتانِ زيادةُ تكبيرٍ، وزيادةُ فعلٍ، وزيادةُ تسبيحٍ، فكانتِ السجدتانِ إرغامًا للشيطانِ[1].

✿ ✿ ✿

(١) روى مسلمٌ (٥٧١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**».

٣٧٥ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [٦٠٩]

الشرح

في هذا فضيلةُ الأذانِ لقولِهِ: (**إِلَّا شَهِدَ لَهُ**)؛ أي: للمؤذنِ، (**جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ**) حتى الجماداتُ والأشجارُ ونحوها كلُّ هذهِ تشهدُ للمؤذنِ، وأنَّهُ أَذَّنَ كذا وكذا، ولذلكَ ذهبَ كثيرٌ منَ العلماءِ إلى أنَّ الأذانَ أفضلُ منَ الإمامةِ؛ لأنَّ الأحاديثَ الواردةَ في فضلِ الأذانِ أكثرُ بكثيرٍ منَ الإمامةِ، وهذا الحديثُ منهَا.

وفيه: مشروعيةُ مبالغةِ المؤذنِ برفعِ صوتِه؛ لأنَّهُ إذَا فعلَ ذلكَ اتسعتِ الدائرةُ التي يُسمعُ فيها الأذانُ، فيستكثرُ بذلكَ منَ الشهودِ.

✿ ✿ ✿

٣٧٦ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَنْظُرَ: فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا، كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا، أَغَارَ عَلَيْهِمْ. [٦١٠]

الشرح

في هذا دليلٌ على أنَّ الأذانَ شعارٌ للبلدِ الإسلاميِّ والقبيلةِ المسلمةِ؛ لأنَّهُ ما مَنَعَهُ منَ الإمساكِ عنهم إلا سماعُ الأذانِ.

✿ ✿ ✿

٣٧٧ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**». [٦١١]

٣٧٨ - عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. [٦١٢، ٦١٣]

الشرح

هذانِ الحديثانِ فيهما سنَّةٌ ينبغي أنْ تُراعى لمنْ سمعَ النداءَ، وذلكَ أنَّهُ يُسنُّ في حقِّهِ أنْ يقولَ مثلَ ما يقولُ المؤذنُ، فإذا قالَ: اللهُ أكبرُ فإنهُ يقولُ: اللهُ أكبرُ، وهكذا إلى أنْ يتمَّ الأذانُ.

وفي حديثِ معاويةَ يُسْتَثْنَى مِنْ ذلكَ: (**حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ**)، ومثلُها كذلكَ حيَّ على الفلاحِ؛ فإنَّ هاتينِ الجملتينِ يُقال بَدَلَهُمَا: (**لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**)، وهي مناسبةٌ؛ لأنَّ «حيَّ على الصلاةِ»، «حيَّ على الفلاحِ» دعوةٌ، فيتبرأُ الإنسانُ من حولهِ وقوتهِ إلى اللهِ؛ كأنَّهُ يجيبُ هذهِ الدعوةَ لكنْ لا حولَ ولا قوةَ إلَّا أنْ يعطيَهُ اللهُ عز وجل الحولَ والقوةَ؛ لأنَّ معنى: (**لا حَوْلَ**)؛ أي: لا تَحَوُّلَ لي مِنْ حالٍ إلى حالٍ إلا باللهِ عز وجل، فَيُسْتَثْنَى من جملِ الأذانِ هاتانِ الجملتانِ وهما الحَيْعَلتانِ؛ فيقولُ بَدَلَهُمَا: (**لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**)، ويستثنى كذلكَ عندَ بعضِ أهلِ العلم إِذَا قَالَ: (**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**) في أذانِ الفجرِ الثاني على الصحيحِ، فيقولُ: صدقتَ وبررتَ، وبعضُهم يقولُ غيرَ ذلكَ، ولكنَّ الظاهرَ أنَّ الحديثَ عامٌّ فإذَا قالَ المؤذنُ: (**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**)، فإنهُ يقولُ: (**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**)؛ لعمومِ الحديثِ، وأما استبدالُهَا بجملٍ ارتآها بعضُ الفقهاءِ أو غيرُهم فهذَا مصادمٌ للنصِّ، ومصادمٌ للعمومِ.

مسألةٌ: هلْ يشملُ هذا الأمرُ المؤذنَ نفسَهُ بمعنى أنَّه يجيبُ نفسَهُ؟

الجوابُ: لا، وإنْ كانَ بعضُهم ذكرَ أنَّهُ يجيبُ نفسَهُ، فإذا قالَ: اللهُ أكبرُ بصوتٍ مرتفعٍ، يقولُ: اللهُ أكبرُ بصوتٍ منخفضٍ، وهذا غيرُ صحيحٍ، وهوَ غيرُ مخاطبٍ بالإجابةِ.

فإنْ قِيلَ: هل يدخلُ في قولِهِ: (**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ**) الإقامةُ؛ لأنَّ المؤذنَ ينادي بنداءينِ: نداءٍ للصلاةِ بدخولِ وقتِهَا، ونداءٍ للإعلامِ بأنَّها قدْ حضرتْ؟

فالجوابُ: قدْ عمَّمَ بعضُهمُ الحديثَ فقالَ: (**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ**) يؤذنُ أو يقيمُ (**فَقُولوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**)، وهذا فيهِ نظرٌ، ولعلَّ الراجحَ واللهُ أعلمُ أنَّ الإجابةَ إنما تكونُ للأذانِ فقط؛ أمَّا الإقامةُ فلا، وهذا مناسبٌ من حيثُ النظرِ، فإنَّ الأذانَ يُشرعُ فيه الاسترسالُ، وأنْ يتأنَّى المؤذنُ، وأمَّا الإقامةُ فتكونُ حدرًا، فإذا تشاغلَ الإنسانُ بإجابةِ المقيمِ فإنهُ يجدُ في ذلكَ مشقةً، وسوفَ يرى نفسَهُ قدِ انتهى المؤذنُ منَ الإقامةِ وهوَ لمْ ينتهِ مِنْ إجابتِه، وَجَرِّبْ هذا تَجِدْهُ.

✿ ✿ ✿

٣٧٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ؛ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [٦١٤]

الشرح

قَوْلُهُ: (**الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ**)؛ أي: النداءِ، فالنداءُ دعوةٌ تامةٌ مشتملةٌ على تعظيمِ اللهِ، وعلى الشهادتينِ إلى غيرِ ذلكَ، (**وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ**)؛ أي: التي تعقبُ هذا النداءَ، ثُمَّ (**آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ**) فالوسيلةُ: هي المنزلةُ العاليةُ، والفضيلةُ: المرتبةُ الزائدةُ، (**وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ**) وهذا المقامُ المحمودُ هوَ مقامُ الشفاعةِ الذي يتخلَّى عنهُ كثيرٌ منَ الأنبياءِ، ثُمَّ ينتهي إلى نبيِّنا محمدٍ ﷺ.

وهذهِ منَ السننِ التي ينبغِي أنْ يراعيَها منْ سَمِعَ النداءَ، فبعدَ أنْ يجيبَ النداءَ يُشرَعُ أنْ يأتيَ بهذا الدعاءِ الخاصِّ، **(اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ)** إلى آخرِهِ، وثوابُهَا عظيمٌ، قالَ: **(حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**؛ أي: أنَّهُ ينالُ شفاعةَ النبيِّ ﷺ إذا قالَ هذهِ الكلماتِ والجملَ القليلةَ المختصرةَ.

✿ ✿ ✿

٣٨٠ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لا يَجِدُونَ إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**». [٦١٥]

الشرح

قَوْلُهُ: **(لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ)**؛ أي: الأذانِ، والمرادُ لوْ يعلمونَ ما في التأذينِ وكونِ الإنسانِ يكونُ مؤذنًا؛ لوْ يعلمونَ ما في هذا مِنَ الأجرِ والثوابِ العظيمِ، وكذلكَ **(الصَّفِّ الْأَوَّلِ)** في الصلاةِ، **(ثُمَّ لا يَجِدُونَ إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا)**؛ أي: لوْ فُرِضَ أنَّ أناسًا تشاحُّوا في الأذانِ مَنْ يؤذِّنُ؟ ثُمَّ لَمْ نجدْ طريقةً لإرضائِهِمْ إلا المساهمةَ والقرعةَ؛ فإنهمْ يستهمونَ لما في الأذانِ منْ هذا الفضلِ، وكذلكَ الصفُّ الأولُ لوْ يعلمونَ ما فيهِ مِنَ الخيرِ والثوابِ؛ ثُمَّ تزاحمُوا عليهِ، ولمْ نجدْ طريقًا إلا الإسهامَ بينهمْ والقرعةَ فإنَّنَا نفعلُ، وهذا يدلُّكَ على فضلِ النداءِ، والصفِّ الأولِ؛ خلافًا لحالِ كثيرٍ مِنَ الناسِ لا سيمَا في الصفِّ الأولِ، فإنهمْ يزهدونَ فيهِ زهدًا بيِّنًا، وكأنَّ الإمامَ إذا قالَ لهمْ: أتمُّوا الصفَّ، كأنَّهُ يُكرِهُهُمْ على أمرٍ شاقٍّ عليهم يُؤذِيهم، معَ أنَّهُ في الحقيقةِ يدعوهمْ إلى الخيرِ، وينقلهمْ مِنْ مكانٍ مفضولٍ إلى مكانٍ فاضلٍ، فالواجبُ على الإنسانِ أنْ يكونَ حريصًا على مواطنِ الخيرِ، وأنْ لا يغلبُه الكسلُ في هذهِ الأمورِ.

قَوْلُهُ: **(وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ)**، والمرادُ بالتهجيرِ: التبكيرُ للصلاةِ؛ فالتبكيرُ للصلاةِ لهُ فضلٌ عظيمٌ، ولكنَّ هذا التبكيرَ إنما يكونُ بعدَ السُّنَّةِ الراتبةِ إنْ كانَ للصلاةِ سنةٌ راتبةٌ، فإنهُ يُصلِّي السُّنَّةَ الراتبةَ في بيتِهِ وهو أفضلُ، ثُمَّ يأتي مُهَجِّرًا إلى المسجدِ لحضورِ الجماعةِ.

قَوْلُهُ: **(وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ)** المقصودُ بهِ: صلاةُ العشاءِ، وسُمِّيَتْ كذلكَ؛ لِأَنَّهم يُعتمونَ بالإبلِ، وقدْ سبقَ بيانُ هذا، وسبقَ الكلامُ أيضًا على مَا يتعلقُ بتسميةِ العشاءِ بالعتمةِ[1].

قَوْلُهُ: **(وَالصُّبْحِ ،لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا)**؛ أي: لوْ قُدِّر أنَّ الإنسانَ لا يستطيعُ أنْ يأتيَ ماشيًا منتصبًا، ولمْ يستطعْ إلَّا أنْ يحبوَ على ركبتيهِ؛ فإنهُ يأتِي حتى لا يفوتُهُ الخيرُ في العتمةِ والصبحِ، فهذهِ أجورٌ مترادفةٌ، وخيراتٌ كثيرةٌ؛ غفلَ عنها الناسُ.

وفي الحديثِ: مشروعيةُ القرعةِ، تؤخذُ مِنْ قولِهِ: **(لاسْتَهَمُوا)**، وأنَّ القرعةَ ثابتةٌ بالسُّنَّةِ، وكذلكَ ثابتةٌ بالقرآنِ، لكنْ يُعملُ بها عندَ المُشَاحَّةِ، وتَساوي الحقوقِ، أمَّا معَ تباينِ الحقوقِ فلا بدَّ أنْ يُعطَى المتميزُ حقَّهُ؛ فلوْ تشاجرَ اثنانِ فقالَ أحدُهمَا: لكَ الخمسينَ، وليَ المئةُ، فلا نقولُ: نُجرِي القرعةَ؛ بلْ لا بدَّ مِنْ بيانِ صاحبِ الأكثرِ، لكنْ عندَ التساوي في الحقوقِ هلْ يأخذُ اليمنَى أوِ اليسرَى نقولُ: نُجرِي القرعةَ؛ لا بأسَ بذلكَ.

✿ ✿ ✿

(١) تقدَّمَ برَقْمِ (٣٥١).

٣٨١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. [٦١٧]

الشرح

قَوْلُهُ: (**إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**)؛ أي: يؤذنُ قبل طلوعِ الفجرِ؛ الأذانُ الأولُ.

قَوْلُهُ: (**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا**)؛ لِأَنَّه إلى الآنَ لمْ يدخلْ وقتُ المنعِ، (**حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم**) وهوَ المؤذنُ الثانِي الذي يتولَّى الأذانَ الثانيَ، وهذَا في رمضانَ فيمَا يظهرُ، (**قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمى، لا يُنَادِي**)؛ أي: بالأذانِ، (**حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ**)، فهوَ يؤذنُ اعتمادًا على خبرِ غيرِهِ.

وفي الحديثِ: أَنَّهُ لا بأسَ أنْ يعتمدَ المؤذنُ على غيرِهِ، فإذَا قيلَ للمؤذنِ: دخلَ الوقتُ، ثُمَّ أذَّن اعتمادًا على هذَا؛ فلا حرجَ عليهِ، لكنْ بشرطِ أنْ يكونَ غيرُهُ ثقةً.

وفيهِ: جوازُ أنْ يتولَّى الأعمى الأذانَ.

فإنْ قِيلَ: وهلْ يتولَّى الأعمى الإمامةَ؟

فالجوابُ: أنَّه لا بأسَ أنْ يتولَّاها، ولا حرجَ في ذلكَ؛ خلافًا لمنْ قدَّم عليهِ غيرَهُ، وجعلَ مِنْ مرجِّحاتِ التقديمِ أنْ يكونَ بصيرًا، وهذَا ليسَ بالصوابِ، فمنْ كانَ أقرأَ وإنْ كانَ أعمى فإنهُ يؤمُّ، وكانَ النبيُّ ﷺ يستخلفُ ابنَ أمِّ مكتومٍ إذا خرجَ، ومِنْ مقتضياتِ هذهِ الخلافةِ أنْ يكونَ إمامًا بالصحابةِ الباقينَ في المدينةِ.

وفيهِ: مشروعيةُ الأذانينِ في الفجرِ: الأذانُ الأولُ، والأذانُ الثاني.

وفيهِ: جوازُ الإخبارِ عنِ الرجلِ بالعمى إذا كانَ في ذلكَ مصلحةٌ بأنْ يقالَ: وكانَ رجلًا أعمى، والقائلُ هوَ مَنْ دونَ النبيِّ ﷺ، أمَّا الصحابيُّ، أوْ مَنْ دونَ الصحابيِّ، فإذا أخبرَ بخبرِ وقيلَ: كانَ فلانٌ أعمى؛ فلا بأسَ بهِ، لا سيَّما في مثلِ هذا المقامِ فإنَّهُ يحتاجُ لبيانِهِ، وقدْ ترتبَ على بيانِ أنَّه أعمى الفوائدُ التي تقدَّمَتْ.

✿ ✿ ✿

٣٨٢- عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ. [٦١٨]

الشرح

في هذا الحديثِ مبادرةُ النبيِّ ﷺ بصلاةِ الركعتينِ الخفيفتينِ للصبحِ؛ لِأَنَّهُ يقولُ: (**إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ**)؛ أي: استعدَّ للأذانِ، ثُمَّ أَذَّنَ بعدَ بُدُوِّ الصبحِ، فكانَ يصلي ركعتينِ خفيفتينِ، وهذا يؤيدُ ما سبقَ أنَّ السُّنَّةَ المبادرةُ في صلاةِ الفجرِ، فيبادرونَ في الأذانِ بعدَ دخولِ الوقتِ، ثُمَّ يبادرونَ في الركعتينِ الخفيفتينِ، ثُمَّ يبادرونَ في إقامةِ الفريضةِ.

وقولُهُ: (**صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**) فيهِ فائدةٌ يغفلُ عنها بعضُ المجتهدينَ حيثُ يطيلونَ الركعتينِ اللتينِ قبلَ الفجرِ وهذَا خلافُ السُّنَّةِ، فالسُّنَّةُ أنْ تكونَا خفيفتينِ كما كانَ ذلكَ فعلَ النبيِّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

٣٨٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ: الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ**» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ، وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ «**حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا**» يُشِيرُ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. [٦٢١]

الشرح

في هذا الحديثِ بيانُ العلةِ في الأذانِ الأولِ وهوَ قولُهُ: (**لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ**)؛ أي: الذي يصلي يرجعُ عنْ صلاتهِ لِأَنَّ الفجرَ أصبحَ قريبًا؛ فيرجعَ

عنْ صلاتِهِ، ويختصرَ فيهَا حتى يتمكنَ منَ السَّحورِ، (**وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ**)؛ أي: الذي لا يُصلِّي؛ ليقومَ حتى يستعدَّ للسحورِ؛ (**وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ: الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ**)؛ أي: ليسَ المؤذنُ هنا ـ وهو بلالٌ ـ يُخْبِركمْ أنَّه الفجرُ أوِ الصبحُ؛ لِأنَّه ما زالَ الوقتُ، ولكنْ للعللِ التي ذُكِرَتْ.

قَوْلُهُ: (**وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ، وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، يُشِيرُ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**) هنَا حركتانِ: حركةٌ إلى فوقُ، ثُمَّ إلى أسفلُ، وهذهِ تحكي واللهُ أعْلمُ صعودَ هذا، ونزولَ هذا؛ لِأنَّه يقولُ سبابتيهِ كأنَّهُ يقولُ هذا يرقَى، وهذا ينزلُ، ثُمَّ التي عنِ اليمينِ والشمالِ تحكي الفجرَ، وطلوعَهُ.

✿ ✿ ✿

٣٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ـ ثَلَاثًا ـ لِمَنْ شَاءَ**». [٦٢٤]

٣٨٥ - وَفِي رِوَايَةٍ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَينَ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**». [٦٢٧]

الشرح

هذهِ سنةٌ تُفعلُ بينَ كلِّ أذانينِ، والمرادُ بـ(**كُلِّ أَذَانَيْنِ**): الأذانُ والإقامةُ، ففيهِ تسميةُ الإقامةِ بالأذانِ، ولا شكَّ أنَّ الإقامةَ أذانٌ لِأنَّها إعلامٌ بقربِ فعلِ الصلاةِ، فهيَ أذانٌ مِنْ هذهِ الناحيةِ، وجاءتِ التسميةُ منْ بابِ التغليبِ، وهذهِ السُّنَّةُ عامةٌ في كلِّ صلاةٍ، فإنْ كانتِ الصلاةُ لها راتبةٌ فقدْ حصلَ المقصودُ.

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ**) إشارةٌ إلى أنَّ المسألةَ ليسَ فيها وجوبٌ، إنما هي راجعةٌ إلى المشيئةِ.

✿ ✿ ✿

٣٨٦ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا، قَالَ: «**ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**». [٦٢٨]

الشرح

هذا الحديثُ في قصةِ وفدِ مالكِ بنِ الحويرثِ وأصحابِهِ قالَ: (**فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً**)، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ خصالِ النبيِّ ﷺ وأنَّهُ (**كَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا**) لِأنَّهم لمسُوا هذَا عيانًا بإكرامِهم، والرحمةِ بِهِمْ، والرفقِ بِهِمْ.

قَوْلُهُ: (**فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا**)؛ أي: لمَّا رأى أنَّهُمْ مشتاقونَ إلى أهالِيهِمْ، وأدركَ هذا بقرائنِ الأحوالِ؛ وإلَّا فهمْ لم يخبرُوهُ صراحةً، لمَّا أدركَ ذلكَ قالَ: (**ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا**)؛ لِأنَّهم أخذُوا مِنْ سنَّةِ النبيِّ ﷺ مَا يؤهلُهُمْ لِأنْ يبلِّغُوهُ إلى قومِهِمْ، وكانَ مِمَّا أوصاهُمْ بهِ (**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**) وفِي هذا دليلٌ على وجوبِ الأذانِ؛ لِأنَّه أمرٌ، والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ.

قَوْلُهُ: (**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**)؛ أي: لِيَكُنْ إمامُكُمْ أكبرَكُم.

فإنْ قِيلَ: كيفَ الجمعُ بينَ هذا الحديثِ وبينَ حديثِ تقديمِ الأقرأ لكتابِ اللهِ في الإمامةِ[1]؟

فالجوابُ: أنَّ هؤلاءِ القومَ متقاربونَ في سِنِّهم، وفيمَا أخذوهُ منَ القرآنِ والسُّنَّةِ؛ فمَا بقيَ إلَّا أنْ يُمَيَّزَ بينهمْ بالسنِّ.

✿ ✿ ✿

٣٨٧ - وَعَنْهُ ﷺ فِي رِوَايَةٍ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا**

(١) يأتي برقم (١٦٦٤). وأيضًا ما رواهُ مسلمٌ (٦٧٣).

أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمْ». [٦٣٠]

الشرح

قَوْلُهُ: (إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا)؛ أي: أذِّنا للصلاةِ، وفي هذا مشروعيةُ الأذانِ لِمَنْ خرجَ مسافرًا.

فإنْ قِيلَ: هلْ يشملُ هذَا لوْ سمعَ الأذانَ فِي طريقِهِ؟

فالجوابُ: نَعَمْ؛ يشملُ حتَّى لو سمعَ الأذانَ؛ فإذَا نزلَ ليُصَلِّيَ فإنَّه يُشرعُ في حقِّه أنْ يُؤَذِّنَ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمْ) فِي هَذَا مشروعيةُ الجماعةِ للمسافرِ خلافًا لمن ظنَّ أنَّ المسافرَ لا جماعةَ عليهِ؛ بلْ هذا غيرُ صحيحٍ، فهذانِ الرجلانِ مسافرانِ، وأَمَرَهُمَا النبيُّ ﷺ بالجماعةِ.

✿ ✿ ✿

٣٨٨ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. [٦٣٢]

الشرح

هذهِ سنةٌ تُفْعَلُ في الليلةِ الباردةِ أوِ المطيرةِ، فإذَا أذَّنَ المؤذنُ فإنَّهُ يقولُ في أذانِهِ: صلُّوا في الرِّحالِ؛ حتَّى لا يشقَّ عليهِمْ، وظاهرُ هذَا الحديثِ أنَّهُ يقولُ: (صَلُّوا فِي الرِّحَالِ) بعدَ أنْ يُتِمَّ الأذانَ كلَّهُ، وورَدَ في بعضِ طرقِ الحديثِ أنَّها تُقالُ بدلَ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)، والمسألةُ محتملةٌ في هذا، وهيَ سنةٌ تُفْعَلُ إذَا وُجِدَ سَبَبُهَا.

✿ ✿ ✿

٣٨٩ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [٦٣٥]

الشرح

هذا هوَ الأدبُ الَّذِي ينبغي لِمَنْ دخلَ على المصلينَ أنْ يدخلَ وعليهِ السَّكِينَةُ، ثُمَّ مَا أدركَ فليصلِّ معهُمْ، ومَا فاتَهُ فليُتِمَّهُ بعدَ سلامِ إمامِهِ، أمَّا أنْ يدخلَ بصوتٍ وجلبةٍ فإنَّ هذَا قدْ نَهى عنهُ النبيُّ ﷺ، وإذَا كانتِ الجلبةُ أوِ الصوتُ يُنهى عنه إذا صدرَ منَ الداخلِ بغيرِ اختيارِهِ بطبيعةِ الإسراعِ في المشيِ؛ أو ما أشْبَهَ ذلكَ، فالصوتُ والجلبةُ المفتعلةُ يُنْهَى عنهَا منْ بابِ أولَى، وبعضُ الداخلينَ يفتعلُ صوتًا أو حركةً كأنَّهُ يقولُ للإمامِ: انْتَظِرْنِي، لا سيَّمَا في الركوعِ؛ فإنَّ هذا يُنهَى عنهُ، وفيهِ تشويشٌ علَى المصلينَ، والإمامُ ليسَ مُطَالَبًا أنْ ينتظرَ كلَّ داخلٍ؛ بلْ هوَ مطالبٌ أنْ يراعيَ الجماعةَ الذينَ معهُ، ثُمَّ مَا قولُكُمْ لوِ انتظرَ هذَا الداخلَ؛ ثُمَّ أتَى بعدَهُ ثانٍ، ثُمَّ الثالثُ، فتصبحُ الركعةُ أطولَ مِنَ الصلاةِ كُلِّها بانتظارِ هؤلاءِ المتأخرينَ، فالسُّنَّةُ أحقُّ بالاتباعِ.

وفي قولِهِ: (مَا شَأْنُكُمْ؟) استعلامٌ عنِ الأمرِ، والتثبتُ قبلَ الإنكارِ، وهذا هوَ الذي ينبغِي لمنْ أرادَ أنْ يُنْكِرَ منكرًا أنْ لا ينكرَهُ إلَّا بعدَ أنْ يستعلمَ عنهُ حتَّى يكونَ إنكارُه على بيِّنةٍ وتثبتٍ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيفَ الجمعُ بينَ هذا وبينَ ما مرَّ مِنْ كونِهِ ﷺ يرَى الصحابةَ منْ خَلْفِهِ(1)؟

فالجوابُ عنْ هذَا بعدَّةِ أجوبةٍ:

فيُقالُ: إنَّه يراهُمْ، ويعرفُ ذلكَ، لكنْ حتى يقيمَ الحجةَ منْ كلامِهِمْ أرادَ أنْ يُقرِّرَهُمْ بما حصلَ مِنْهُمْ ليكونَ أبلغَ في الإنكارِ عليهِم، وكذلكَ أحفظُ للواقعةِ لو كانتْ عَنْ طريقِ السؤالِ، ثُمَّ عَقِبَهُ الإنكارُ.

---

(1) تقدَّمَ برقْمِ (٢٦٩).

ويُقالُ: إنَّه يراهُم حالَ الصلاةِ، وهؤلاءِ لَمْ يدخلُوا مَعَهُ.

ويُقالُ: إنَّه يراهُم مِنْ خلفِهِ ليسَ دائمًا، وإنَّما في أحوالٍ، وبعضِ الأيامِ، وهذا مِنْ أظْهَرِها.

✿ ✿ ✿

٣٩٠ - **وعَنْهُ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**». [٦٣٨]

الشرح

فِي هَذَا الحديثِ يُبَيِّنُ النبيُّ ﷺ أنَّ الإنسانَ لا يقومُ إلى الصلاةِ إلَّا حينَ يرَى الإمامَ، وهذا وإنْ كانَ خطابًا للصحابةِ؛ فغيرُ الصحابةِ مِثْلُهُم فِي هَذَا الحكمِ، فالسُّنَّةُ أنْ لا يقومَ الإنسانُ إلَّا إنْ رأَى الإمامَ، وينبغِي أنْ يُقيَّد هذا إذَا رأَوُا الإمامَ مقبلًا إلى الصلاةِ؛ لِأنَّ الإمامَ أحيانًا يكونُ في المسجدِ فلَا يمكنُ أنْ يُطَبَّقَ الحديثُ على أتمِّ وجهٍ إلَّا بهذا القيدِ، أمَّا إذَا رَأَوْه قدْ دخلَ إلى جهةٍ أخرَى أو نحو ذلكَ فإنهم لا يقومونَ، فالقيامُ للمأمومينَ يَكونُ بعدَ هذينِ الأمرينِ: الإقامةُ، ورؤيةُ الإمامِ.

فإنْ أُقيمتِ الصلاةُ ولم يحضرِ الإمامُ أو لم يَرَهُ فإنَّهُ لا يقومُ، وإن رأى الإمامَ ولم تُقَمِ الصلاةُ فكذلكَ؛ فإذَا اجتمعَ الأمرانِ؛ فإنَّهُ يقومُ، ويحصلُ بذلكَ تطبيقُ الحديثِ.

وهذِهِ المسألةُ قد جرَى فيها كلامٌ وأقوالٌ للعلماءِ:

فمنهم مَنْ أخذَ بظاهرِ الحديثِ وهوَ الأَوْلَى بلِ المُتَعَيَّنُ.

وبعضهُم قالَ: يقومُ إذَا قالَ المقيمُ: «قد» وهوَ الحرفُ الأولُ من قولِهِ: قدْ قامتِ الصلاةُ؛ فإنَّه يقومُ.

وبعضهُم قالَ: يقومُ إذا قالَ: حيَّ علَى الصلاةِ.

وكلُّ هذهِ اجتهاداتٌ، والنصُّ هنَا واضحٌ أنَّ القيامَ يكونُ بعدَ الإقامةِ، وبعدَ رؤيةِ الإمامِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ الإمامَ يُصَلِّي الراتبةَ، ويبقَى في بيتِهِ يفعلُ ما شاءَ اللهُ أنْ يفعلَ، ثُمَّ يحضرَ لإقامةِ الصلاةِ؛ هذا هو ظاهرُ فعلِ النبيِّ ﷺ أنَّه يبقى في بيتِهِ، ثُمَّ إذا حضرتِ الصلاةُ فإنَّه يأتِي، وعادةُ كثيرٍ منَ الأئمةِ أنْ يبقُوا في المسجدِ؛ فهذَا لا بأسَ بِهِ، وقدْ يفرَّقُ بينَ الإمامِ الذي بيتُه قريبٌ كحالِ النبيِّ ﷺ، والإمامِ البعيدِ الذي تقدُّمُه فيهِ احتياطٌ عنِ التأخرِ، وحبسِ المصلينَ، والأمرُ في ذلكَ واسعٌ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

مسألةٌ: هلْ يشملُ هذا يومَ الجمعةِ، أوْ يقالَ: إنَّ يومَ الجمعةِ لا بأسَ أنْ يتقدمَ الإمامُ ويبقَى في المسجدِ حتَّى يدركَ الفضلَ الواردَ[1]، ثُمَّ إذا حضرتِ الصلاةُ قامَ وخطبَ بِهِم؟

الجوابُ: أنَّ الأحسنَ في حقِّه أنْ يبقَى في بيتِهِ ويتأخرَ، هذا فِعْلُ النبيِّ ﷺ، وبعضُ الخطباءِ اجتهدَ في هذا؛ وصارَ يجمعُ حسبَ ظنِّه بينَ التقدمِ وبينَ الخطابةِ؛ فصارَ يأتِي في الساعةِ الثانيةِ أوِ الثالثةِ حسبَ حالِهِ، ويشتغلُ بالذكرِ ونحوِ ذلكَ ممَّا يشتغلُ بهِ الناسُ، ثُمَّ إذا حضرَ وقتُ الصلاةِ خرجَ منْ مكانِهِ، ودخلَ منْ بابِ الخطيبِ، وخَطَبَ بهم؛ وهذا خِلافُ السُّنَّةِ.

فإنْ قالَ: أريدُ أنْ أَحْصُلَ على الأجرِ المرتبِ على التقدمِ؟

فالجوابُ: لكَ الأجرُ إنْ شاءَ اللهُ، وأنتَ ما تركتَ التقدمَ إلَّا لسنَّةٍ أُخرى؛ فالخطيبُ لهُ سنَّةٌ وهوَ أنْ يبقَى في بيتِهِ، ويشتغلُ بما شاءَ منْ قراءةِ القرآنِ، والصلاةِ؛ ونحوِ ذلكَ.

وعلى كلِّ حالٍ: فلا بدَّ على الإنسانِ أنْ يكونَ

(١) يأتِي برقْم (٤٩٦).

فَطِنًا في تطبيقِ السننِ، وأنْ لا يُعْمِلَ اجتهادَهُ الخاصَّ فيخطئَ منْ حيثُ أرادَ الإصابةَ.

✿ ✿ ✿

٣٩١ - **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ. [٦٤٢]

الشرح

هذهِ واقعةٌ غريبةٌ، أنَّه أقيمتِ الصلاةُ والنبيُّ ﷺ يناجِي رجلًا، وأطالَ في هذهِ المناجاةَ، قالَ أنسٌ: (**فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ**)، وهذَا بسببِ الإطالةِ والتأخرِ، والظنُّ بالنبيِّ ﷺ أنَّه رجَّحَ مصلحةَ مناجاةِ هذَا على إقامةِ الصلاةِ، وإلَّا فإنَّه يقينًا لا يمكنُ أنْ يُقَدِّمَ الحقَّ الخاصَّ على الحقِّ العامِّ، لكنَّه رأى ﷺ أنَّ في مناجاةِ هذا منَ المصلحةِ ما يَرْبُو على أنْ يتقدمَ للصلاةِ، ولم يُبَيَّنْ فِي هَذَا الحديثِ مَنْ هذا الرجل فقدْ يكونُ سيدًا في قومِهِ، وقدْ يكونُ منَ المؤلَّفَةِ قلوبُهُم، وقدْ يكونُ يناجِيهِ في أمرٍ عامٍّ يحتاجُهُ الجميعُ.

وظاهرُ الحديثِ إن لم يكنْ صريحَهُ أنَّه لمَّا أَنْهَى مناجاةَ هذا الرجلَ تَقَدَّمَ للصلاةِ ولم يُعِدِ الإقامةَ، وفِي هَذَا جوازُ الفصلِ وإنْ طالَ بينَ الإقامةِ وتكبيرةِ الإحرام لعارضٍ، فإذَا أقيمتِ الصلاةُ ثُمَّ حُبِسَ الإمامُ لعارضٍ، ثُمَّ أَتَى؛ فإنَّه يصلِّي مباشرةً، ولا تُعادُ الإقامةُ، وهذَا لهُ نظائرُ أخرَى، فإنَّ النبيَّ ﷺ في حديثٍ آخرَ أقيمتِ الصلاةُ ثُمَّ تذكَّرَ أنَّ عليهِ اغتسالًا فذهبَ واغتسلَ[1]، وهذا يأخذُ وقتًا، ثُمَّ أتَى فصلَّى مباشرةً، وليسَ معنَى ذلكَ أنَّه إذَا جازَ الفصلُ بينَ الإقامةِ وتكبيرةِ الإحرام فيُشرعُ للإنسانِ أنْ يتقصدَ الفصلَ، فالعوارضُ لهاَ أحكامُها.

تنبيهٌ: ينبغِي للإمام أنْ يكونَ حكيمًا في هذا، فإذَا أحسَّ أنَّ المصلينَ لا يتقبلونَ أنْ يحبسَهم وهوَ في شغلِ عارضٍ؛ فليقلْ لأحدِهِم: تَقَدَّمْ للصلاةِ؛ لِأَنَّ درءَ المفاسدِ مُقَدَّمٌ علَى جلبِ المصالحِ.

---

(١) تقدَّمَ برَقْمِ (١٩٧).





كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٣٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ لِيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**». [٦٤٤]

الشرح

هذا حديثٌ مشهورٌ في همِّ النبيِّ ﷺ أنْ يحرِّقَ على هؤلاءِ المتخلِّفينَ، فهؤلاءِ طائفةٌ لا يحضرونَ الصلاةَ مع النبيِّ ﷺ، ولعِظَمِ ما فعلوهُ فقدْ همَّ أنْ يُحرِّقَ عليهمْ بيوتَهُمْ بعدَ أنْ يأمرَ مَنْ يحتطبُ لهُ، ثُمَّ يأمرَ مَنْ يصلي نيابةً عنهُ، ثُمَّ يذهبَ إلى هؤلاءِ فيُحرقَ عليهِمْ بيوتَهُمْ، وهذا الحديثُ من أظهرِ الأدلةِ على وجوبِ صلاةِ الجماعةِ في المسجدِ؛ لِأَنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يلتمسْ لهمْ عُذرًا في صلاتِهم جماعةً في بيوتِهم، واعتبرَ أنَّ الجماعةَ التي بها سقوطُ الواجبِ هيَ التي في المسجدِ.

وإنما عَدَلَ النبيُّ ﷺ عنْ هذا لأمرٍ يعلمُهُ اللهُ، وقد وردَ في حديثٍ لا بأسَ بهِ(١) أنَّهُ عدلَ عن هذا لِمَا في البيوتِ منَ النساءِ والصبيانِ.

وأمَّا مَنْ قالَ: إنَّ هذا الحديثَ لا دلالةَ فيهِ على وجوبِ الجماعةِ؛ لِأَنَّ النبيَّ ﷺ همَّ ولمْ يفعلْ؛ فهذَا غيرُ صحيحٍ، فهوَ همَّ ولا يَهُمُّ إلَّا بأمرٍ حقٍّ وصدقٍ، ومِنْ حقِّه أنْ يُنَفَّذَ لولَا السببُ الذي عَدَلَ بِهِ.

قالَ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**) هذا قَسَمٌ منَ النبيِّ ﷺ (**لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا**)؛ أي: عظمًا سمينًا فيهِ لحمٌ ليأكلَهُ، قالَ: (**أَوْ مِرْمَاتَيْنِ**) وهيَ: مَا بينَ ظِلْفي الشاةِ منَ اللحمِ وهوَ شيءٌ قليلٌ جدًّا، والعادةُ أَنَّ هذا لا يُؤْبَهُ بِهِ، والناسُ لا يحرصونَ عليهِ، لكنْ معَ ذلكَ لو (**يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**) لأجلِ هذا العَظْمِ، وفِي هَذَا دليلٌ على أنَّ الإنسانَ ربَّما يُؤْثِرُ العاجلةَ على الآجِلَةِ، وإلَّا فليسَ هناكَ مقارنةٌ بينَ فضيلةِ الصلاةِ وهذا العظمِ؛ لكنَّ الإنسانَ بغفلتِهِ وجهلِهِ وظلمِهِ لنفسِهِ ربَّما آثرَ الحياةَ الدنيا بما فيهَا على الآخرةِ الباقيةِ.

وهذا المثالُ يذكرهُ الإنسانُ بما يناسبُ الوقتَ؛ فمَنْ أرادَ أنْ يُذكِّرَ بفضلِ الصلاةِ فيقولُ: لو يجدُ الواحدُ مثلًا مئةَ ريالٍ لَمَا تخلفَ عنِ الصلاةِ، ولا يلزمُ أنْ يمثِّلَ بمَا ذكرَهُ النبيُّ ﷺ؛ لِأَنَّ النبيَّ ﷺ يخاطبُ الناسَ بمَا يُناسبُهم، وقد كانَ القومُ فيهمْ شيءٌ منَ الفقرِ والحاجةِ فكانَ المثالُ بما ذُكِرَ، فإذَا مثَّلَ الإنسانُ بالريالاتِ، أو بالسياراتِ، أو بأشياءَ يحبُّها الناسُ؛ فلَا حرجَ في ذلكَ.

وفي الحديثِ: جوازُ القَسَمِ منْ غيرِ استقسامٍ؛

---

(١) روى الإمامُ أحمدُ (٨٧٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، لَأَقَمْتُ الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ**».

وهذا واضحٌ، ولهُ أمثلةٌ كثيرةٌ في السُّنَّةِ النبويةِ(١).

✿ ✿ ✿

٣٩٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**». [٦٤٥]

٣٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَفْضُلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ**» ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨] [٦٤٨]

الشرح

هذانِ الحديثانِ في فضلِ الجماعةِ، في الحديثِ الأولِ بيانٌ أنَّ صلاةَ الجماعةِ أفضلُ منْ صلاةِ الفذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً، والمرادُ بالفذِّ المنفردُ، وفي الثاني أنَّها أفضلُ بخمسٍ وعشرينَ جزءًا، فبينهما في الظاهرِ نوعُ اختلافٍ، قالَ بعضُهم: إنَّ السببَ فِي هَذَا التفريقِ هوَ لِمَا بينَ الدرجةِ والجزءِ منَ الفرقِ، وعليهِ فالجزءُ أكثرُ لِأَنَّه نقصٌ في العددِ، ولكنَّ هذا لا يظهرُ، واللهُ أعلمُ.

والأحسنُ أنْ يُقالَ: إنَّ الفضلَ كانَ في الأولِ بخمسةٍ وعشرينَ، ثُمَّ زِيدَ فيهِ فصارَ بسبعٍ وعشرينَ، ونحنُ لا نحكِّمُ عقولَنا في الأجورِ والثوابِ؛ لِأَنَّ الأجورَ والثوابَ مردُّها إلى فضلِ اللهِ عز وجل، واللهُ عز وجل يزيدُ في فضلِهِ متى شاءَ، وكيفَ شاءَ، وهذهِ قاعدةٌ مهمةٌ نبَّهَ عليها ابنُ القيمِ وغيرُه: أنَّ الأجورَ والمفاضلاتِ بينَ الأعمالِ هذهِ لا مدخلَ لهَا في القياسِ إطلاقًا؛ لِأَنَّ اللهَ تبارك وتعالى يُعطي فضلَه كيفَ شاءَ لمنْ شاءَ.

قالَ: (**وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ**) وقد تقدَّمَ أنَّها صلاةٌ مشهودةٌ، قالَ أبو هريرةَ: (**فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُم**: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾)؛ أَيْ: مشهودًا من قِبَلِ ملائكةِ الليلِ وملائكةِ النهارِ.

فعلَى الإنسانِ إذَا حضرَ الجماعةَ أنْ يستشعرَ هذهِ الأجورَ لتكونَ أدعَى إلى إقبالِهِ وإخلاصِهِ في عبادتِه، معَ أنَّه يؤدِّي العبادةَ التي تبرأُ بهَا الذمَّةُ، وليستحضرِ الأجرَ المترتبَ علَى ذلكَ لا سيَّمَا صلاةُ الفجرِ، فهذَا حافزٌ ومشجعٌ لهذهِ الصلاةِ يجعلُ الإنسانَ يُقبلُ عليها بقلبٍ منشرحٍ، ونفسٍ متطلعةٍ؛ نسألُ اللهَ مِنْ فضلِهِ.

✿ ✿ ✿

٣٩٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ، أَبْعَدُهُم فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ**». [٦٥١]

الشرح

هذا الحديثُ فيهِ فضيلةُ المشيِ إلى المسجدِ، وأنَّ مَنْ بَعُدَ بيتُهُ فإنَّه أفضلُ ممَّنْ قَرُبَ بيتُه؛ لِأَنَّ البعيدَ سوفَ يَكثرُ مشيُه، وهذَا كمَا قالَ العلماءُ: إذَا وافقَ بيتُه أنْ يكونَ بعيدًا عنِ المسجدِ فنقولُ: هذا خيرٌ لكَ، ولا يكونُ في نفسِكَ حرجٌ؛ بلْ يكونُ مَمشَاكَ خيرًا لكَ، وليسَ منَ السُّنَّةِ أنْ يتقصدَ الإنسانُ بُعْدَ المسجدِ أو بُعدَ الدارِ ليكثُرَ مشيُهُ فليسَ هذا منَ السنةِ، كمَا أنَّهُ ليسَ منَ السُّنَّةِ أنْ تتقصدَ البابَ البعيدَ فيمَا لو قُدِّرَ أنَّ للمسجدِ بابينِ: قريبٍ وبعيدٍ، فبعضُهُم قدْ يظنُّ أنَّ بُعدَ الممشَى مقصودٌ علَى كلِّ حالٍ، فيتخطَّى البابَ القريبَ إلى البابِ البعيدِ؛ وهذَا ليسَ مِنَ السنَّةِ، بلِ السُّنَّةُ أنْ تدخلَ منَ البابِ الذي يَلِيكَ، لكنْ إذَا قُدِّرَ بُعْدُ بيتِكَ فهذَا خيرٌ لكَ.

---

(١) وقد حلفَ النبيُّ ﷺ في أكثرَ منْ ثمانينَ موضعًا وهوَ لم يُستحلَفْ. انظرْ: زادَ المعادِ (١/١٥٦).

قالَ: (**وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ**) وقد سمَّى النبيُّ ﷺ ذلكَ بالرِّباطِ، فينبغي على الإنسانِ أنْ يكونَ لهُ علَى الأقلِّ في أسبوعِهِ انتظارٌ للصلاةِ، وهذَا أيسرُ مَا يكونُ بينَ صلاتَي المغربِ والعشاءِ.

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ يَنَامُ**) استُدِلَّ بهذَا على جوازِ النومِ بينَ الصلاتينِ، وعلَى جوازِ النومِ بينَ المغربِ والعشاءِ، ولكنْ هذَا المفهومُ يُقدَّمُ عليهِ المنطوقُ عنهُ ﷺ: «**كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ**»[1]، ويُحملُ هذا الحديثُ على وقتٍ آخرَ؛ كبينَ الظهرِ والعصرِ، أو بينَ العشاءِ والفجرِ ونحوِ ذلكَ.

✿ ✿ ✿

٣٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ؛ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**» ثُمَّ قَالَ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ[2] [٦٥٢، ٦٥٣]

الشرح

هذا الحديثُ حَكَى فيهِ النبيُّ ﷺ هذا الرجلِ الذي مَشَى بطريقٍ، ثُمَّ وجدَ غصنَ شوكٍ فأزالَهُ عنِ الطريقِ، فكافأَهُ اللهُ ﷻ أنْ شَكَرَ لهُ فغفرَ لهُ، معَ أنَّ عملَه قليلٌ نسبيًّا، لكنَّه عملٌ مرضيٌّ منْ قِبَلِ اللهِ ﷻ، فشكرَ اللهُ لهُ فغفرَ لهُ، ففيهِ فضيلةُ إماطةِ الأذى عنِ الطريقِ، وأنَّه سببٌ لشكرِ اللهِ ﷻ، ومغفرةِ الذنوبِ لا سيَّما إذا كانَ هذا الأذَى أذاهُ واضحٌ كالشوكِ، أوِ الحديدِ، أو مَا أشبهَ ذلكَ.

قَوْلُهُ: (**فَشَكَرَ اللهُ لَهُ**) فيهِ إثباتُ هذهِ الصفةِ للهِ ﷻ، وأنَّ اللهَ ﷻ يَشكرُ عبادَه المستحقينَ لذلكَ، ومِنْ أسماءِ اللهِ الشكورُ والشاكرُ، قال ﷻ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ۝١٤٧﴾ [النساء: ١٤٧].

قالَ: (**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**) فهؤلاءِ خمسةُ شهداءَ، أعلاهُم آخِرُهُم وهوَ: (**وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**)؛ أي: في قتالِ الأعداءِ لتكونَ كلمةُ اللهِ هيَ العُليَا.

قَوْلُهُ: (**الْمَطْعُونُ**)؛ أي: الذي أُصيبَ بالطاعونِ، ثُمَّ هلكَ منهُ؛ فإنَّه شهيدٌ عندَ اللهِ، (**وَالْمَبْطُونُ**)؛ أي: الذي يموتُ بداءِ البطنِ يصيبُه مرضٌ في بطنِه ثُمَّ لا يلبثُ أنْ يَهْلِكَ بهذَا المرضِ، فمثلُ هذا شهيدٌ، ومثلُه ما استجدَّ منَ الأمراضِ التي قدْ يَستعصِي علاجُها، فإنَّها داخلةٌ إمَّا في المطعونِ، أو في المبطونِ؛ كالسَّرطانِ مثلًا، وكالتليفِ الكبديِّ، وما أشبهَ ذلكَ، (**وَالْغَرِيقُ**)؛ أي: الذي ماتَ غرقًا، (**وَصَاحِبُ الْهَدْمِ**)؛ أي: الذي سقطَ عليهِ هدمٌ فجأةً فماتَ منهُ، فهؤلاءِ أربعةُ شهداءَ، وهؤلاءِ الأربعةُ يُغايرونَ الخامسَ وهوَ الشهيدُ في سبيلِ اللهِ على القولِ الراجحِ، فهم شهداءُ في حكمِ اللهِ، أمَّا في أحكامِ الدنيا فإنه يُجرى عليهم ما يُجرَى على غيرِهِم من حيثُ التغسيلُ، والتكفينُ، والصلاةُ فيُعاملونَ كذلكَ؛ بخلافِ الأخيرِ فإنَّه لا يُصلَّى عليهِ؛ لأنَّه شهيدٌ، فهمُ اشتركُوا في أصلِ الشهادةِ، واختلفُوا في أحكامِها.

فائدةٌ: يقاسُ على صاحبِ الهدمِ مَنْ ماتَ بسببِ مفاجئٍ لم يستطعْ دفعَه؛ كمَنْ ماتَ مثلًا بصعقٍ كهربائيٍّ فإنَّه نظيرُ صاحبِ الهدمِ، وكذلكَ أصحابُ الحوادثِ الذينَ يموتونَ بالحوادثِ الشديدةِ المفاجئةِ فإنَّهم مثلُ صاحبِ الهدمِ؛ يُرجَى أنْ يكونوا شهداءَ عندَ اللهِ ﷻ.

✿ ✿ ✿

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٥٦٨)، وتقدَّمَ برَقْمِ (٣٤٠).

(٢) تقدَّمَ برَقْمِ (٣٨٠).

٣٩٧ **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ: «**أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟!**». [٦٥٦]

الشرح

هذا بمعنَى حديثِ أبي موسَى السابقِ، وفيهِ بيانٌ أنْ يحتسبَ الإنسانُ إذا بَعُدَ بيتُه، فلا يُندبُ أنْ يتحولَ إلى منزلٍ قريبٍ؛ لِأنَّه يُفوِّتُ بذلكَ طولَ الخطَى، وكثرةَ الممشَى.

مسألةٌ: لو أرادَ إنسانٌ أنْ ينزلَ فوجدَ بيتًا قريبًا، وبيتًا بعيدًا؛ فأيُّهما يأخذُ؟

الجوابُ: يأخذُ القريبَ منَ المسجدِ، ولا يتقصدِ البعدَ منَ المسجدِ وإنْ كانَ فيهِ مصالحُ، ولكنَّ القربَ أيضًا فيه مصالحُ أخرَى، فإنْ وافقَ أنْ يكونَ بيتُه بعيدًا فليبقَ، وإنْ كانَ في سياقِ الاختيارِ والانتقاءِ فالقربُ أحسنُ، وقدْ كانَ بيتُ النبيِّ ﷺ ملاصقًا للمسجدِ.

قالَ: (**فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ**)؛ أي: يُخلوها؛ لِأنَّه إذا ندبَ للناسِ أنْ يقربُوا حولَ المساجدِ فستبقَى أطرافُ المدينةِ خاليةً.

ويستفادُ من هذا: أنَّ على الإمامِ أنْ ينظرَ في مسألةِ أنْ تبقَى أطرافُ المدينةِ معمورةً بالناسِ، ولا يوافقُ الناسَ بالتجمعِ، ثُمَّ يُفوِّتُ بذلكَ النظرَ في أطرافِها، وثُغورِها، ثُمَّ قالَ: (**أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟!**)؛ أي: بهذهِ الخُطَى التي تمشُونَها.

✿ ✿ ✿

٣٩٨ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**». [٦٥٧]

الشرح

سبقَ[١] الكلامُ على هذا الحديثِ، وذكرُ بعضِ فوائدِه[٢].

✿ ✿ ✿

٣٩٩ **وَعَنْهُ** رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**». [٦٦٠]

الشرح

قالَ: (**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**) المرادُ سبعةُ أوصافٍ لا سبعةُ أشخاصٍ؛ بمعنَى أنَّ مَنْ أتَى بهذهِ الأوصافِ أو بواحدةٍ منهَا فإنَّه ينالُ هذا الثوابَ، فربما يكونُ هؤلاءِ السبعةُ سبعَمئةٍ، أو سبعةَ آلافٍ، أو أكثرَ؛ لِأنَّها أوصافٌ.

الأولُ: (**الْإِمَامُ الْعَادِلُ**)؛ أي: الإمامُ الأعظمُ إن كانَ عادلًا فيكونُ ثوابُه أنْ يُظلَّه اللهُ في ظلِّه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظلُّه.

الثاني: (**شَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ**)، والشابُّ مظنَّةٌ للصبوةِ والطيشِ، والتساهلِ فيمَا حرَّم اللهُ،

---

(١) برَقْم (٣٨٠).

(٢) قالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ «الفتحَ» (٤/٤٨): «إنما ثَقُلت هاتانِ الصلاتانِ فِي المساجدِ عَلَى المنافقينَ أكثرُ منْ غيرهما منَ الصلواتِ لأنَّ المنافقينَ كما وصفَهم اللهُ فِي القرآنِ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۝﴾ [النساء: ١٤٢]، والمُرائِي إنما ينشطُ للعملِ إذَا رآهُ النَّاسُ، فإذَا لَمْ يشاهدُوه ثقُلَ عَليهِ العملُ. وقد كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي هاتينِ الصلاتينِ فِي الظلام، فإنَّه كَانَ يغلسُ بالفجرِ غالبًا ويؤخرُ العشاءَ الآخرةَ، ولَم يكنْ فِي مسجدِه حينئذٍ مصباحٌ، فَلَمْ يكنْ يحضُر مَعَهُ هاتينِ الصلاتينِ إلَّا مؤمنٌ يحتسبُ الأجرَ فِي شهودِهما، فكانَ المنافقونَ يتخلَّفونَ عنهما ويظنونَ أنَّ ذَلِكَ يَخفَى عَلَى النَّبيِّ ﷺ. وأيضًا: فالمشيُ إلى المساجدِ فِي هذينِ الوقتينِ أشقُّ؛ لِمَا فِيهِ منَ المشيِ فِي الظُّلَمِ».

لكنَّ هذَا نشأَ في عبادةِ ربِّه منْ نفسِه، وربما يُهيِّئُ اللهُ لهُ مَنْ يعينُه على هذهِ النشأةِ الصالحةِ منْ والدٍ، أو والدةٍ، أو غيرهما، والمقصودُ أنَّ الشابَ إنْ نشأَ في عبادةِ اللهِ، والذكرِ، والصلاةِ، وما أشبهَ ذلكَ؛ فإنَّه يكونُ من هؤلاءِ السبعةِ، فإنْ نشأَ خالطًا عملًا صالحًا وآخرَ سيئًا فإنَّه يفوتُه هذا الأجرُ، لكنَّه على خيرٍ منْ جهةٍ أخرَى؛ إذا استقامَ وغلبَتْ حسناتُه سيئاتِه.

وفِي هَذَا فضيلةُ إعانةِ الشابِّ لنفسِه بمعنَى أنْ يحرصَ الأبُ على أنْ يكونَ أولادُه ناشئينَ على الصلاحِ والعبادةِ حتَّى يُحَصِّلُوا هذا الأجرَ، والدالُّ على الخيرِ كفاعِلِه؛ فيُرجى للمتسببِ الأجرُ العظيمُ إن أعانَ ولدَه أو مَنْ هوَ تحتَ يدِه على أنْ ينشأَ في عبادةِ اللهِ، وألحقَه بأسبابِ الصلاحِ والاستقامةِ، وهذهِ دلالةٌ على خيرٍ يُرجى للمتسببِ أنْ يُحَصِّل بها خيرًا آخرَ.

الثالثُ: (**رَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ**) فحبُّه هو في المساجدِ، فإذا خرجَ منَ المسجدِ دعَاه قلبُه إلى العودةِ إليهِ، ثُمَّ لا يلبثُ أنْ يعودَ إلى الصَّلَاةِ، ثُمَّ إذا خرجَ كذلكَ، فهذَا خيرٌ عظيمٌ، فقلبُه ليسَ معلقًا بالأسواقِ، والوظائفِ، والبيعِ والشراءِ بلْ بالمساجدِ، وهذا فضلٌ منَ اللهِ ﷻ، وهذهِ المسألةُ قدْ يحصِّلها الإنسانُ بالتدربِ عليها بأنْ يطيلَ البقاءَ في المسجدِ، ويعرفَ الفضلَ الواردَ في البقاءِ في المسجدِ وما أشبهَ ذلكَ، فإذَا نشأَ في نفسِه هذهِ الصفةُ فإنَّ قلبَه سيكونُ معلقًا بالمسجدِ، ثُمَّ إذا تعلقَ قلبُه بالمسجدِ؛ فمنْ لوازمِ هذا أنْ يحافظَ على الصلاةِ؛ لِأَنَّ الصلاةَ تُؤَدَّى في المسجدِ، فهيَ ثمرةٌ لهذهِ الخَصلةِ.

الرابعُ: (**رَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ**)؛ أي: رجلانِ اجتمعَا في الحبِّ باللهِ ﷻ، وتفرقَا عن هذهِ الدنيَا؛ وكلٌّ واحدٍ في قلبِه محبةٌ لأخيهِ للهِ ﷻ.

فإنْ قِيلَ: كيفَ يتحابانِ في اللهِ ومَا علامةُ الحبِّ في اللهِ ﷻ؟

فالجوابُ: أنَّ العلامةَ يسيرةٌ وسهلةٌ، فإذَا أحبَّهُ لما لَمَسَ فيهِ من خيرٍ وصلاحٍ، وحسنِ معاملةٍ، ومحبةٍ للصالحاتِ، كانتْ هذهِ محبةً للهِ؛ لِأَنَّ هذهِ الصفاتِ محبوبةٌ للهِ، وإنْ أحبَّه لِأَنَّه خدَمَه أوْ أكرَمَه، أو سعَى في مصلحَتِه؛ فهذهِ محبةٌ للمصالحِ وليستْ للهِ.

الخامسُ: (**رَجُلٌ طَلَبَتْهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ**)؛ أي: تعفَّفَ عنها، ومنَعَهُ من ذلكَ خوفُ اللهِ ﷻ.

السادسُ: (**رَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخفَى حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**)؛ أي: تصدَّق بصدقَةٍ سواءٌ كانت قليلةً، أو كثيرةً، وبَالغَ في إخفائِها حتى لو فُرضَ أنْ يدَه الشمالَ تعرفُ وتدركُ وترَى؛ ما عرَفت هذهِ النفقةَ، والصدقةُ مطلوبةٌ سرًّا وعلانيةً، لكنَّ السرَّ في الجملةِ أفضلُ، وإذا اقتَضى الحالُ أنْ تظهرَ الصدقةُ ليقتديَ الناسُ وما أشبهَ ذلكَ فإنَّها تَفْضُلُ من هذهِ الحيثيةِ، أمَّا في الأصلِ فإنَّها في السِّرِّ أفضلُ.

وإذا كانت شمالُه وهيَ جزءٌ منه لا تعلمُ؛ فمن بابِ الأولى أنَّ الآخرينَ منَ الناسِ لا يعلمُون؛ لِأَنَّه قدْ أخفَاها خفاءً تامًّا، ومعلومٌ تأثيرُها على القلبِ، وأثرُها على المعطَى، وقد كانَ السلفُ ﷺ يَحرِصونَ على صدقةِ السرِّ، وكانَ الناسُ لا يعلَمونَ مَنِ المتَصَدِّقُ إلا بعدَ أنْ يُتَوَفَّى، فإذا تُوفيَ علمُوا أنَّه هو المتصدقُ وذلكَ لانقطاعِ الصدقةِ، وهذَا فضلُ اللهِ يؤتِيه منْ يشاءُ.

السابعُ: (**رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**) وفِي هَذَا فضيلةُ ذكرِ اللهِ ﷻ في الخلوةِ عنِ الناسِ معَ التأثُّرِ الذي منْ آثارِه أنْ تفيضَ العينانِ، مع أنَّ ذكرَ اللهِ ﷻ يُشرعُ في السرِّ والعلانيةِ لكنَّه في الخلاءِ والعزلةِ عنِ الناسِ أدعَى إلى الإخلاصِ، وأقربُ إلى حضورِ القلبِ.

وفِي هَذَا الحديثِ: فضيلةُ هذهِ الأعمالِ، وأنْ يحرصَ الإنسانُ على أنْ يتحلَّى بشيءٍ منهَا إمَّا كلِّها، أو أكثرِها، أو بما استطَاع حتى يحصِّلَ هذا الثوابَ.

فائدةٌ: هذهِ الأوصافُ منها ما يصلحُ أنْ يَعُمَّ الرجلَ والمرأةَ، ومنها ما لا يصلحُ، فمثلًا:

الصفةُ الأولى: الإمامُ العادلُ هذهِ خاصةٌ بالرجلِ؛ لِأَنَّ الإمامةَ من شأنِ الرجالِ.

وأمَّا الصفةُ الثانيةُ: (**شَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ**) فهذهِ عامةٌ، تصلحُ للشابةِ التي نشأَتْ في عبادةِ ربِّها.

والصفةُ الثالثةُ: (**رَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ**) هذهِ خاصةٌ بالرجالِ؛ لِأَنَّ النساءَ صلاتُهن في البيوتِ أفضلُ.

والصفةُ الرابعةُ: (**رَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ**) هذهِ تعمُّ النساءَ.

والصفةُ الخامسةُ: (**رَجُلٌ طَلَبَتْهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ**) هذهِ خاصةٌ بالرجالِ؛ لِأَنَّ الرجلَ هو القوَّامُ في مثلِ هذا، فإذَا أتَى الإغراءُ منَ المرأةِ فالفتنةُ أشدُّ، فلذلكَ يكونُ هذا الثوابُ للرجلِ دونَ المرأةِ. واللهُ أعْلمُ.

والصفةُ السادسةُ: (**رَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**) هذا عامٌّ.

والصفةُ السابعةُ: (**رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**) هذا عامٌّ أيضًا.

✿ ✿ ✿

٤٠٠ - **وَعَنْهُ** رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ**». [٦٦٢]

الشرح

فِي هَذَا فضيلةُ الغدوِّ والرواحِ إلى المساجدِ؛ فالغدوُّ يكونُ في أولِ النهارِ، والرواحُ في آخِره، فمنْ غدَا أو راحَ فإنَّ ثوابَه أنْ يُعِدَّ اللهُ لهُ نزلًا؛ أَيْ: تكرمةً له حيثُ غدَا وراحَ إلى المسجدِ.

قَوْلُهُ: (**كُلَّمَا غَدَا**) يقتضِي أنْ يُعِدَّ له نزلًا كثيرًا كلَّمَا غدَا، وكلَّمَا راحَ، وهذا ليسَ بكثيرٍ على فضلِ اللهِ ﷻ، فإنَّ فضلَ اللهِ ﷻ لا مُنتهَى لهُ، وهذا هو الذي يجبُ أنْ يُعتقدَ أنَّ فضلَ اللهِ لا حدَّ لَهُ، وبهذا يندفعُ ما قد يستشكِلُه البعضُ فيمن صلَّى في يومِه وليلتِه ثنتي عشرةَ ركعةً أنْ يُبْنى له بيتٌ في الجنةِ، فإنَّ بعضَهم يقولُ: كيفَ يُبْنى له كلَّ يومٍ بيتٌ في الجنةِ؟

فنقولُ: وما المانعُ، ولماذا تُحجِّرُ فضلَ اللهِ ﷻ؟! إذا استكثرتَ هذا فإنَّ فضلَ اللهِ أكثرُ، وعطاءَه أوسعُ، والإنسانُ يُعِدُّ النزلَ أوِ البيوتَ ليسَ منْ لازمِ هذَا أنْ يسكنَها كلَّها؛ بلْ يتكثَّرُ بها، ويرى فضلَ اللهِ ﷻ عليه فيها، وليسَ باللازمِ أنْ يَحُلَّها كلَّها، فالإنسانُ في الدنيا يفرحُ، ويباهِي بكثرةِ منازلِه وأملاكِه مع أنَّ بعضَها لم يَدخُلْها إطلاقًا، فإذَا كانَ هذَا فرحَه وانتعاشَه في أملاكِه الدنيويةِ؛ فما بالُكَ بأملاكِه وفضلِه الذي يكونُ في الآخرةِ، ومثلُ هذا أيضًا حديثُ: (مَنْ قَالَ: **سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ بِهِ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ**)[1]، فبعضُ الناسِ لِقِصَرِ فهمِه؛ يستكثرُ كثرةً لا حدَّ لها، فنقولُ: فليستكثرْ فإنَّ الجنةَ عرضُها السماواتُ والأرضُ، ثُمَّ من جانبٍ آخرَ يُقالَ: هل جَزَمْتَ أنَّ كلَّما قلتَ: سبحانَ اللهِ وبحمدِه، أو كلَّما صليتَ ثنتي عشرةَ ركعةً؛ أنكَ حصَّلتَ الثوابَ، فقدْ يفوتُك هذَا الثوابُ بمانعٍ لم تُدركْه فخفيَ عليكَ، فأنتَ على كلِّ حالٍ ابذُلِ السببَ، واحرِصْ على عدمِ المانعِ، ولا تستكثرْ شيئًا على فضلِ اللهِ ﷻ.

✿ ✿ ✿

(١) رواهُ ابنُ حِبَّانَ (٨٢٦).

٤٠١- **عن** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ - رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ - ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَاثَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصُّبْحَ أَرْبَعًا، الصُّبْحَ أَرْبَعًا**». [٦٦٣]

الشرح

سبقَ أنَّ بحينةَ هي أمُّ عبدِ اللهِ[1]، ولذلكَ فهناكَ ثلاثةُ فروقٍ في كتابةِ هذَا الاسمِ:

الفرقُ الأولُ: أنَّ همزةَ «ابن» تُثبتُ.

والفرقُ الثاني: أنَّ «ابن» الثانيةَ تجعلُ تابعةً للاسمِ الأولِ.

والفرقُ الثالثُ: تنوينُ «مالكٍ».

قولُهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) والرجلُ هذا هو: عبدُ اللهِ بنُ مالكٍ كما بيّنَته الرواياتُ الأخرى لكنَّه أخبرَ عنْ نفسِه بصفةِ الغائبِ لأمرٍ في نفسِه واللهُ أعلمُ، **(يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ)**؛ أي: يصلِّي راتبةَ الفجرِ، **(فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ)**؛ أي: اجتمعَ الناسُ بعبدِ اللهِ بنِ مالكٍ فأنكرَ عليه النبيُّ ﷺ كيفَ يُصلِّي الصبحَ أربعًا، وهوَ في الحقيقةِ لم يصلِّ الصبحَ أربعًا، لكنَّ هذا في الظاهرِ؛ لِأَنَّه صلَّى ركعتَي السنةِ والصلاةُ تقامُ، ثُمَّ لحقَ النبيَّ ﷺ بركعتينِ؛ فكأنَّه الآنَ صلَّى الصبحَ أربعًا.

فدلَّ هذا على أنَّه إذا أقيمتِ الصلاةُ فإنَّ الإنسانَ لا يُصلِّي، وإنما يدخلُ معَ إمامِه سواءٌ في الصبحِ كمَا هوَ فِي هَذَا الحديثِ، أو في غيرِ الصبحِ، ويُخطئُ بعضُ الناسِ لا سيَّمَا في راتبةِ الفجرِ لأهميتِها، فإذَا دخلَ المسجدَ وقدْ أقيمتِ الصلاةُ ذهبَ إلى زاويةٍ منَ المسجدِ يُصلِّي راتبةَ الفجرِ، وربما فعلَ هذا يومَ الجمعةِ خاصَّةً؛ لِأَنَّه يقولُ: يومُ الجمعةِ تُطالُ الركعةُ الأولى؛ فأنَا أدركُ الصلاةَ يقينًا، فنقولُ: هذا خلافُ السُّنَّةِ وصريحُ نهيِ النبيِّ ﷺ، والواجبُ أنْ تدخلَ معَ الإمامِ، ثُمَّ هذهِ الراتبةُ التي حَرَصْتَ عليها تصلِّيها بعدَ صلاةِ الصبحِ، أوْ بعدَ ارتفاعِ الشمسِ، ولكنْ يُستثنَى منْ ذلكَ على ما ذكرَ العلماءُ إذا أقيمتِ الصلاةُ والإنسانُ يصلِّي الراتبةَ وقدْ أتمَّ منهَا ركعةً تامةً؛ فإنَّه يصلِّي الركعةَ الثانيةَ خفيفةً، ولا يقطعُ صلاتَه، وفيما عدَا هذَا فإنَّه يقطعُ صلاتَه؛ أيْ: إنْ صلَّى أقلَّ منْ ركعةٍ، وهوَ مأجورٌ بهذَا.

وفي الحديثِ: إنكارُ النبيِّ ﷺ على المخالِفِ في قولِه له: **(الصُّبْحَ أَرْبَعًا)** وهذَا استفهامٌ مرادٌ بهِ الإنكارُ وليسَ الاستعلامَ.

✿ ✿ ✿

٤٠٢- **عن** عَائِشَةَ ﵄ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ؛ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ، لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ الْأَرْضَ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ﵁، وَفِي رِوَايَةٍ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا. [٦٦٤]

٤٠٣- **وعنها** ﵄ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ

(١) تقدَّمَ برَقْمِ (٢٥٨).

يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ... وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ آنِفًا[1]. [٦٦٥]

الشرح

هذا الحديثُ في قصةِ مرضِ النبيِّ ﷺ الذي ماتَ فيهِ، لمَّا حضرتِ الصلاةُ، وأذَّنَ المؤذنُ قالَ: (**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**)؛ لِأَنَّه ﷺ مريضٌ لا يستطيعُ الخروجَ، (**فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ**) وممن قالَ ذلكَ عائشةُ رضي الله عنها، و(**أَسِيفٌ**)؛ أي: حزينٌ، فالحزنُ يغلبُه أنْ يصليَ مكانَك، والناسُ لا يسمعونَ قراءَته، ومرادُها رضي الله عنها مع أنَّ هذا العذرَ صحيحٌ أنَّ الناسَ لا يقبلونَ رجلًا يصلِّي بعدَ نبيِّهم ﷺ، فمقامُه عظيمٌ، والذي يخلفُ العظيمَ المحبوبَ قدْ لا يكونُ مقبولًا بالسهولةِ، فلذلكَ لم ترَ ولم تحبَّ أنْ يخلفَ الحبيبَ الإمامَ أبوها رضي الله عنهما اجتهادًا منهَا، قالت: (**إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**)؛ أي: يوسفَ النبيَّ ﷺ.

وقولُهُ: (**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**)؛ أي: في أنهنَّ كِدْنَ لامرأةِ العزيزِ ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ﴾ [يوسف: ٣٠] وهنَّ لا يُردنَ بهذا إلا الكيدَ، ولذلكَ قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ﴾ [يوسف: ٣١] فهوَ مكرٌ منهنَّ حتى يتوصَّلْنَ إلى رؤيةِ هذَا الذي شَغَفَها، ويَقِفْنَ على جمالِه؛ فالنبيُّ ﷺ يقولُ: (**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**)؛ أي: فِعْلُكنَّ الآنَ إنما هوَ تأخيرٌ وتسويفٌ لا داعيَ لَهُ؛ فَشَابَهْنَ صواحبَ يوسفَ من هذهِ الناحيةِ، ثُمَّ ألحَّ عليهنَّ فقالَ: (**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً**)؛ يعني: شيئًا من النشاطِ، (**فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ الْأَرْضَ مِنَ الْوَجَعِ**) فهوَ متكلفٌ ﷺ لا يستطيعُ أنْ يمشيَ، ورجلاهُ تخطانِ في الأرضِ لم يستطِعْ أنْ يجعلَهما تستقيمانِ على الأرضِ، (**فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ**) لِأَنَّه رأى النبيَّ ﷺ، (**فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ**)؛ أي: أشارَ إليهِ أنْ يبقى، (**ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ**)؛ أي: إلى جنبِ أبي بكرٍ (**وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه**).

قَوْلُهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا**) هذهِ الروايةُ مهمةٌ: حيثُ أَفْهَمَتْ أنَّ أبا بكرٍ أصبحَ مأمومًا لمَّا جلسَ النبيُّ ﷺ عن يَسَارِه، فانتقلتِ الإمامةُ منْ أبي بكرٍ إلى النبيِّ ﷺ، فدلَّ هذا على جوازِ أنْ يأتيَ الإمامُ وأنْ يكونَ مكانَه؛ بمعنَى: أنْ يُلْغِيَ الاستخلافَ في داخلِ الصلاةِ، فإذَا استخلفَ أحدًا ثُمَّ أتَى فإنَّ للإمامِ أنْ يرجعَ إلى مكانِه، وهذا المستخلَفُ يكونُ تبعًا للإمامِ الأصليِّ؛ هذا إن أتَى أولَ الصلاةِ، أمَّا إذا مضَى شيءٌ منَ الصلاةِ فيُقالُ للمصلينَ: تابعوا إمامَكم، ثُمَّ حينَ يقومُ إلى الزائدةِ بالنسبةِ لكم فإنَّكم تجلسونَ، فإذَا صلَّى بهم مثلًا ثلاثًا، وهم قد صلَّوْا ركعةً قبلَه؛ فقامَ إلى الرابعةِ التي هي خامسةٌ بالنسبةِ لهم فإنَّهم يجلسونَ ولا يتابعونَه، بل ينتظرونَه في جلوسِهم حتى يُسَلِّم بهم، هذا هو الحلُّ بالنسبةِ لحالِهم، فهذَا الحكمُ يدلُّ على جوازِ هذَا.

فإنْ قِيلَ: هلْ هذَا مشروعٌ بمعنَى أنْ يُقالَ للأئمةِ إذا تأخروا: تقدَّمُوا، وصلُّوا بجماعتِكم، وأخِّرُوا مَنْ نابَ عنكُم؟

الجوابُ: هذا حسبُ حالِ الإمامِ، وحالِ المستخلَفِ، وحالِ الجماعةِ، فإنْ كانَ في فعلِ الإمامِ إظهارٌ للسنةِ؛ فليفعلْ هذا، كمَا فعلَه النبيُّ ﷺ، وإن كانَ هناكَ مفاسدُ، أو يُظَنُّ

---

(١) تقدَّمَ برقْمِ (٤٠٢).

بالإمامِ أنَّه لا يريدُ المستخلَفَ، أو يشوشُ على الناسِ صلاتَهم؛ فنقولُ: الأمرُ فيهِ سعةٌ، صلِّ مأمومًا مع الإمامِ الذي استخلفتَهُ، وقد صلَّى ﷺ مأمومًا في غيرِ هذهِ القضيةِ لمَّا تأخَّرَ وقد فاتَتْه ركعةٌ في حديثٍ غيرِ هذَا.

وفي الحديثِ: أصلٌ لما يُسمَّى بالتبليغِ عنِ الإمامِ بالتكبيرِ إنْ كانَ محتاجًا لذلكَ، يؤخذُ ذلكَ مِنْ فعلِ أبي بكرٍ، فهوَ يصلِّي بصلاةِ النبيِّ ﷺ، والناسُ يصلُّونَ بصلاةِ أبي بكرٍ.

وفيهِ: فضيلةُ أبي بكرٍ، حيثُ استخلفَهُ النبيُّ ﷺ، وبذلكَ استدلَّ الصحابةُ على أحقيَّتِهِ بالخلافةِ العظمَى، فقالُوا: ما دامَ رَضِيَهُ لدينِنا في الصلاةِ فَلأَنْ يرضَاه لدنيانَا من بابِ أولى، وهذَا هو الحقُّ، فإنَّه أجدرُ الناسِ بهَا، وكانَ كذلكَ وللهِ الحمدُ.

✿ ✿ ✿

٤٠٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلِ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا؟ إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ. [٦٦٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (**فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ**) الردغُ: هو الوحلُ والطينُ والماءُ، (**فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلِ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ**) وهذهِ سنَّةٌ كمَا أفادَهُ فعلُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّه إذَا شقَّ على الناسِ الحضورُ لمطرٍ ونحوِه فإنَّ المؤذنَ لا يدعُوهم إلى الصلاةِ؛ بلْ يُرَخِّصُ لهم ويقولُ: (**الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ**)، والمرادُ بالرحالِ: البيوتُ لِأَنَّهم في المدينةِ، قالَ: (**فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا؟ إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي**) فهو سنَّةٌ ثابتةٌ عنِ النبيِّ ﷺ، وقد فعلَهُ أيضًا ابنُ عمرَ رضي الله عنهما.

✿ ✿ ✿

٤٠٥ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [٦٧٠]

الشرح

هذا الحديثُ في قصةِ هذا الرجلِ منَ الأنصارِ يقولُ: (**وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا**)؛ أي: لا يستطيعُ الحضورَ لثقَلِهِ رضي الله عنه، وهذا الحديثُ يشبهُ قصةَ عتبانَ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، ولهذا ذهبَ بعضُهم إلى أنَّ الصحابيَّ هنا هو عتبانُ بنُ مالكٍ، وأنَّه كانَ رجلًا أنكرَ بصرَهُ، وهو أيضًا ضخمُ الجثةِ كما دلَّت عليهِ هذهِ الروايةُ، المهمُّ أنَّ النبيَّ ﷺ أتى إليهِ وصلَّى عندَهُ ركعتينِ، ثُمَّ سُئِلَ أنسٌ: (**أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ**) فنفى أنْ يكونَ قد رآهُ من قبلُ، وإنما صلَّاها في ذلكَ اليومِ خاصةً، ولكنَّ هذا لا إشكالَ فيه، فإنَّ الصحابيَّ إنما يذكرُ ما رأى، وغيرُه يذكرُ غيرَ هذا، والصوابُ أنَّ ركعتَي الضحى سنةٌ مطلقًا ليست مربوطةً بقدومٍ من سفرٍ ولا غيرِ هذا، فيُسَنُّ للإنسانِ أنْ يصليَ في الضحى ركعتينِ على الأقلِ، ولهُ أنْ يزيدَ ما شاءَ اللهُ في ذلكَ، وهمَا: ركعتانِ تَجزيانِ عنِ الصدقةِ الواجبةِ على كلِّ سُلامَى مِنِ ابنِ آدمَ[1].

✿ ✿ ✿

(١) روَى مسلمٌ (٧٢٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ**، =

٤٠٦ - وعنه رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ، فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**». [٦٧٢]

الشرح

هذهِ رخصةٌ أنْ يقضيَ الإنسانُ نهمتَهُ من العشاءِ، ثُمَّ يصلِّيَ المغربَ.

وفِي هَذَا دليلٌ على أنَّ عَشَاءَهم كانَ قبلَ المغربِ، وهذا كانَ عشاءَ الناسِ إلى وقتٍ ليسَ بالبعيدِ، فيتعشونَ قبيلَ المغربِ، وبعضُهم يتعشَّى بعدَ العصرِ مباشرةً، وهذهِ عادةٌ عندَهم، وكانوا يشتهونَ العَشاءَ فِي هَذَا الوقتِ؛ لِأَنَّهم لم يتغدَّوا بعدَ الظهرِ كحالِنا، وحالُ هذهِ الأمورِ يرجعُ فيها إلى أعرافِ الناسِ ومقتضياتِهم، وليسَ فيه شيءٌ مُلْزِمٌ، والمقصودُ أنَّ الإنسانَ إذا حضرَه الطعامُ الذي يشتهِيهِ فإنَّه يقدمُه سواءٌ في المغربِ، أو في صلاةِ العشاءِ، أو في غيرِها، إلَّا إنْ كانَ متقصدًا فلا يفعلُ، فلو جَعَلَ غداءَه مثلًا مباشرةً بعدَ الإقامةِ؛ أو قُرْبَ الإقامةِ، وصارَ هذَا دأبًا لهُ؛ فنقولُ: هذا تَحيُّلٌ على إسقاطِ الجماعةِ، لكنْ إذا قُدِّرَ له ذلكَ، أو كانَ ظرفُ عمَلِهِ يَستدعِي هذا؛ فلَا بأسَ، بخلافِ التقصُّدِ فلا.

✿ ✿ ✿

٤٠٧ - عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا كَانَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ[1] - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [٦٧٦]

الشرح

هنا بيَّنت عائشةُ رضي الله عنها شيئًا مِنْ أخلاقِ النبيِّ عليه السلام في بيتِه، وأنَّه يكونُ في مهنةِ أهلِهِ، أيْ: مَا يحتاجُونَه في البيتِ منَ الأمورِ التي يسعُ الرجلَ أنْ يساعدَهم فيهَا، ثُمَّ إذا حضرَتِ الصلاةُ فإنَّه يخرجُ ولا يتشاغَلُ بمهنةِ البيتِ عنِ الصلاةِ، فهذهِ سنةٌ ينبغِي أنْ يَتخلَّقَ الإنسانُ بها ألا وهيَ القيامُ بمهنةِ الأهلِ، وخدمتُهم بما يسعُ أنْ يخدمَهم فيهِ، وهذا منَ العِشرةِ بالمعروفِ، أي أنْ يشتغلَ الإنسانُ في بيتِهِ بأشياءَ تليقُ بهِ، فإذَا نظَّفَ معَهم الأوانيَ أحيانًا فهذَا لهُ أصلٌ في السنةِ، ولا يُعَدُّ هذا منقصةٌ فيهِ، وإذا أصلحَ عطلًا في بيتِه في سباكةٍ أو كهرباءَ فهو كذلكَ له أصلٌ في السنةِ، وداخلٌ في عمومِ قولِهَا.

✿ ✿ ✿

٤٠٨ - عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. [٦٧٧]

الشرح

هذا حديثُ مالكِ بنِ الحويرثِ، وهوَ فِي هَذَا السياقِ مختصرٌ، يقولُ رضي الله عنه: (**إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي**) فهوَ يصلِّي ليعلِّمَهم كيفَ أخذَ الصلاةَ عنِ النبيِّ ﷺ، وهذا الفعلُ لا بأسَ بِهِ؛ بلْ هوَ مشروعٌ أيضًا؛ أعنِي: أنْ يصليَ للتعليمِ، وقد فعلَه النبيُّ ﷺ لمَّا صلَّى بأصحابِهِ على المنبرِ ليعلِّمَهم كيفيةَ الصلاةِ، ولا يُقالُ: هذا يخالفُ إخلاصَ العملِ؛ بلْ هذَا منْ إخلاصِ العملِ، فأنت لا تصلِّي لهذَا الذي تعلِّمُه، ولكنَّك تصلِّي للهِ، وتُعلِّمُ هذا الذي تَعْلَمُهُ، وأنتَ إذا فعلتَ هذا فقد أديتَ عملينِ صالحينِ:

الأول: الصلاةُ.

والثاني: التعليمُ الفعليُّ الذي هو أثبتُ في الغالبِ منَ التعليمِ القوليِّ.

= **وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**».

(١) قَالَ فِي كَوثَرِ المَعَانِي الدَّرَارِي (٨/ ٤٤٨): «هذا التفسيرُ هو من آدم بن أبي إيَاسٍ شيخ المؤلفِ، لأنه أخرجَه في الأدب والنفقاتِ عن غيرِه، وأخرجَه أحمدُ والإسماعيليُّ والطَّيَالِسِيُّ عن غيرِه بدونِ هذهِ الزيادةِ».

وهذا قدْ فعلَه الصحابةُ في عبادةٍ أخرى وهيَ الوضوءُ، فإنَّ عددًا منهُم قد توضَّأَ لأجلِ إعلامِ الحاضرينَ، والمقصودُ أنَّ التعليمَ بالفعلِ أمامَ المتعلِّم لهُ أصلٌ في السنَّةِ، وعلى هذا فلو صلَّى المدرسُ أمامَ طلَّابه في المدرسةِ ليعلِّمَهم كيفيةَ الصلاةِ، وكيفيةَ الركوعِ، وكيفيةَ السجودِ على الأعضاءِ السبعةِ؛ فإنَّ هذا لا بأسَ بهِ، وهذا أحسنُ من أنْ يركعَ ركوعًا مجردًا، أو أنْ يصفَ السجودَ وصفًا بلا فعلٍ.

✿ ✿ ✿

٤٠٩ **عَنْ** عَائِشَةَ ﷺ حَدِيثُ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ...**» تَقَدَّمَ[1]، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَتْ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. وَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَهْ! لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». [٦٧٩]

الشرح

سبقَ[2] الكلامُ عليه، وذكرُ شيءٍ منْ فوائِدِه.

✿ ✿ ✿

٤١٠ **عَنْ** أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ). [٦٨٠]

الشرح

فِي هَذَا بيانُ حرصِ النبيِّ ﷺ على رعايةِ شؤونِ أمتِهِ وهوَ في حالِ المرضِ الشديدِ الذي تُوُفِّيَ فيه، ومعَ ذلكَ لما آنسَ منْ نفسِهِ قوةً ﷺ قامَ ينظرُ إلى أصحابِه في المسجدِ، وأزاحَ السترَ فرآهُم وهم يصلُّون، فسُرَّ بهذَا، قالَ: (**ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ**)، ومن شدةِ فرحِ الصحابةِ بهذا الموقفِ يقولُ الراوي: (**فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ**)؛ أي: أنْ يتركُوا الصلاةَ ويُقبلُوا على النبيِّ ﷺ، لكنَّ اللهَ ﷻ ثبَّتَهُم (**فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ**) ﷺ.

وقولُهُ: (**كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ**)، ويجوزُ أنْ تُقرأَ: مِصحفٍ، ومَصحفٍ؛ فالميمُ مثلثةٌ في هذهِ الكلمةِ، وهذَا التشبيهُ لوضاءةِ وجهِهِ ﷺ، وأنَّه وجهٌ مضيءٌ مشرقٌ بنورِ العبادةِ والطاعةِ.

✿ ✿ ✿

٤١١ **عَنْ** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ، الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ؛ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ**

(١) تقدَّمَ برقْم (٤٠٢). (٢) بِرقْم (٤٠٢).

فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [٦٨٤]

الشرح

فِي هَذَا الحديثِ أَمَّ أبو بكرٍ رضي الله عنه الناسَ؛ لِأَنَّ النبيَّ ﷺ قد تأخَّرَ في هذهِ المهمةِ حينَ ذهبَ يُصلِحُ بينَ بني عمرِو بنِ عوفٍ، وكانَ قد عَهِدَ إلى أبي بكرٍ أنَّه إنْ حانَ الوقتُ ولم يأتِ النبيُّ ﷺ فليصلِّ أبو بكرٍ، ولذلكَ لم يترددْ لمَّا أتاهُ بلالٌ فقالَ: (**أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ**) لِأَنَّ عندَه إذنًا مسبقًا، فصلَّى بهم رضي الله عنه، وفي أثناءِ الصلاةِ (**جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ**)؛ أي: يريدُ أنْ يقفَ مأمومًا، لكنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه أبى ذلكَ، ورجعَ حتى استوَى في الصفِّ، ثُمَّ بيَّن فيمَا بعدُ تواضعَهُ فقالَ: (**مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)، ويقصدُ بذلكَ نفسَهُ؛ لِأَنَّ أبا قحافةَ أبٌ لأبي بكرٍ، وهو صحابيٌّ، واسمُه عثمانُ، وأبو بكرٍ اسمُه عبدُ اللهِ، فهوَ عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ، وقد ذكرُوا أنَّ الصحبةَ تسلسلَتْ في أربعةٍ في بيتِ أبي بكرٍ رضي الله عنه، فإنَّ والدَ أبي بكرٍ صحابيٌّ، وابنتَهُ صحابيةٌ وهيَ: أسماءُ، وابنَ أسماءَ صحابيٌّ وهوَ عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ، وبعضُهم ذكرَ غيرَ هذَا، لكنَّ المتيقَّنَ الذي لا مِريةَ فيهِ هوَ في بيتِ أبي بكرٍ خاصَّةً رضي الله عنه.

وفي الحديثِ: فضيلةُ أبي بكرٍ رضي الله عنه حيثُ كانَ نائبًا عنِ النبيِّ ﷺ في الصلاةِ، وقد سبقَ أنَّ أهلَ السنةِ والجماعةِ استدلُّوا بهذا على صحةِ إمامتِهِ في الخلافةِ، وأنَّ النبيَّ ﷺ رضيَهُ في الخلافةِ في الدينِ؛ فلأَنْ يرضاهُ في الخلافةِ الكبرى في الدنيا هوَ منْ بابِ أولى.

وفيهِ: أَنَّ الإنسانَ إذا نابَه شيءٌ في الصلاةِ فإنَّه يُسبِّحُ، أيْ يقولُ: سبحانَ اللهِ، وأمَّا النساءُ فإنهنَّ يصفِّقْنَ؛ لِأَنَّ هذا أكملُ في سترِهِنَّ، وليسَ لِأَنَّ صوتَهن عورةٌ، فالراجحُ أنَّه ليسَ بعورةٍ.

وفيهِ: أنَّ حمدَ اللهِ عز وجل في الصلاةِ لأمرٍ يسُرُّ الإنسانَ أمرٌ لا بأسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الحمدَ منْ جنسِ أذكارِ الصلاةِ وليسَ غريبًا عنهَا، فلوْ قُدِّر أَنَّ إنسانًا وهوَ يصلِّي بلغَه خبرٌ سارٌّ، أو بُشِّر بشيءٍ وهوَ يصلِّي فلا بأسَ أنْ يحمدَ اللهَ تعالى على ذلكَ؛ بلْ ولا بأسَ أنْ يرفعَ يديْهِ كمَا صنعَ أبو بكرٍ ولم يُنكِرْ عليهِ النبيُّ ﷺ.

وفيهِ: أنَّه لا بأسَ بالإشارةِ المفهومةِ للمصلِّي، ويؤخذُ هذَا من قولِهِ: (**فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ**).

✿ ✿ ✿

٤١٢ - **عَنْ** عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» قُلْنَا: لا يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، فَقَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» قُلْنَا: لا؛ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**» فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» قُلْنَا: لا؛ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ... وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ(١) [٦٨٧]

الشرح

فِي هَذَا حِرصُ النبيِّ ﷺ على الصلاةِ؛ فقد

(١) تقدَّمَ برقْمِ (٤٠٢).

كانَ يجاهدُ نفسَهُ ليتنشطَ حتى يصليَ معَ الصحابةِ ﵃، ويسألُ في كلِّ مرةٍ: **(أَصَلَّى النَّاسُ؟)**، ثُمَّ لمَّا أيقنَ أنَّه لا يستطيعُ، أمَرَ أو أرسلَ إلى أبي بكرٍ أنْ يصليَ بالناسِ.

وقولُهُ: **(وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا)**؛ يعني: بذلكَ أنَّه رقيقُ القلبِ إذَا قرأَ لا يُسمِعُ الناسَ من خشوعِهِ ورقَّةِ قلبِهِ ﵁.

✿ ✿ ✿

٤١٣ - وعنها ﵂ حَدِيثُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، تَقَدَّمَ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا**». [٦٨٨]

الشرح

قَوْلُهُ: **(وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا)**؛ أي: أنَّ الإمامَ إذَا كانَ لا يستطيعُ أنْ يصلِّيَ إلَّا وهوَ جالسٌ فإنَّه يُصلِّي، ويُصلِّي خلفَهُ المؤتمُّون جلوسًا، وهذا الحديثُ عامٌّ أيًّا كانَ الإمامُ؛ سواءٌ كانَ الإمامَ الراتبَ، أو كانَ إمامًا عارضًا، ولوْ قُدِّر أنَّ أقرأَنَا لكتابِ اللهِ لا يستطيعُ أنْ يصلِّيَ إلَّا جالسًا فإنَّنا نقدِّمُه؛ ونصلِّي خلفَهُ جلوسًا لعمومِ الحديثِ، وكذلكَ يستوي فِي هَذَا أنْ يكونَ المانعُ لهُ منَ القيامِ عارضًا أو دائمًا، وبهذَا يُعلمُ أنَّ مَنِ اشترطَ أو قَيَّدَ الحديثَ بالإمامِ الراتبِ، وبمَنْ يُرجى زوالُ عذرِهِ؛ أنَّ كلَّ هذهِ التقييداتِ خلافُ السنَّةِ، وأنَّه عامٌّ لكنْ يُستثنَى من هذَا ما سبقَ لنَا أنَّه إذَا ابتدأَ الإمامُ صلاتَهُ قائمًا ثُمَّ طرأَ عليهِ ما يستدعِي جلوسَهُ فإنَّه يجلسُ، ويبقَى المأمومونَ قيامًا؛ لِأنَّه ابتدأَ بهم صلاتَهم قيامًا، وهذَا الجمعُ هوَ الذي يذكرُهُ الإمامُ أحمدُ ﵀ بينَ هذا الحديثِ، وبينَ صلاةِ الصحابةِ خلفَ النبيِّ ﷺ وهم قيامٌ، وقد كانَ جالسًا، وهذا الجمعُ أحسنُ مِمَّنْ قالَ بالنسخِ أو نحوِ ذلكَ؛ لِأَنَّ الجمعَ واضحٌ، وليسَ فيهِ أدنَى تكلُّفٍ.

✿ ✿ ✿

٤١٤ - عَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ. [٦٩٠]

الشرح

هذهِ هي مقتضَى المتابعةِ، أي أنْ لا يلحقَ المأمومُ إمامَه في الركنِ الذي يؤدِّيهِ إلا إذَا وصلَ إليهِ، فدلَّ هذا على أنَّ العبرةَ في المتابعةِ هوَ الفعلُ وليسَ الصوتَ، لكنْ ينبغِي أنْ يكونَ القولُ مقارِنًا للفعلِ، بمعنَى أنَّه إذَا كانَ يسجدُ فإنَّه يجعلُ تكبيرَه للسجودِ مقارنًا لنزولِهِ، ولا يسبقُ التكبيرُ الهُوِيَّ، وكذلكَ لا يتأخرُ عنهُ، لكنْ إنْ كانَ الإمامُ لا يعتنِي بهذَا فإنَّ المعتبَرَ هو الفعلُ، وبهذا تَعرفُ خطأَ كثيرٍ منَ المأمومينَ حينَ لا يزالُ إمامُه يَهوِي إلى السجودِ وهوَ يشاركُه في الهُوِيِّ في نفسِ الوقتِ، وهذَا خطأٌ يوشكُ أنْ يُخِلَّ بصلاتِهِ، وهكذَا بقيةُ الأركانِ تكونُ متابعةُ الإمامِ إذا انتهَى إلى الركنِ الذي هو شارعٌ فيهِ.

وقولُهُ: **(لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا)** وهذَا يؤكدُ ما قلنَا أنَّ مجردَ حنيِ الظهرِ ممنوعٌ حتى يصلَ الإمامُ إلى الركنِ، وإنما خُصَّ السجودُ؛ لطولِ المسافةِ، ولأنَّ المسابقةَ فيهِ أكثرُ من غيرِه؛ فنُصَّ عليهِ.

✿ ✿ ✿

٤١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**» أَوْ «**يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**». [٦٩١]

الشرح

هذا وعيدٌ شديدٌ على مسابقةِ الإمامِ، ويقتضِي أنَّ المسابقةَ منْ كبائرِ الذنوبِ، فقولُهُ: **(أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ)** وهذَا بهذا اللفظِ عامٌّ إذا رفعَ رأسَهُ قبلَ الإمامِ منَ

الركوعِ، وكذلكَ منَ السجودِ؛ لِأَنَّ الركنينِ فيهِمَا رفعٌ، فعقوبتُهُ (**أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**)؛ أي: يتحولُ رأسُهُ الذي جعلَهُ اللهُ ﷻ على صورةِ رأسِ ابنِ آدمَ حتى يكونَ كرأسِ الحمارِ.

قَوْلُهُ: (**أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**) وهذا شكٌّ منَ الراوِي هلْ قالَ هذهِ أو هذهِ.

وأيًّا كانَ فالعقوبةُ شديدةٌ سواءٌ جُعلَ الرأسُ، أو جُعِلَت الصورةُ، فهذا يستوجبُ على الإنسانِ أنْ يتقي اللهَ ﷻ، ولا يسابقَ إمامَه، ثُمَّ إذا تأملتَ حالَ المسابِقِ للإمامِ؛ تجدْهُ في الحقيقةِ يخادعُ نفسَهُ؛ لِأَنَّه في النهايةِ سيجتمعُ معَ إمامِهِ في السلامِ، ولو سلَّم قبلَ إمامِهِ بطلَتْ صلاتُه، فهذهِ المسابقةُ والعجلةُ كلُّها ذهبت عليهِ بلا فائدةٍ، ولذلكَ هذهِ نكتةٌ لطيفةٌ ينبغِي أنْ تُقالَ لكلِّ مسابقٍ لإمامِهِ، ومثلُ هذا مَنْ يسابقُ في سيارتِهِ؛ ثُمَّ في النهايةِ ينتظرونَ كلُّهم عندَ الإشارةِ، فالإشارةُ بالنسبةِ للمصلِّي هيَ السلامُ؛ ولا يمكنُ أنْ يسلِّمَ مهمَا سَابَقَ.

فائدةٌ: الواجبُ في مثلِ هذا الحديثِ أنْ يُؤخذَ على ظاهرِه، وأنَّه وعيدٌ للمسابقِ، وأمَّا مَنْ قالَ: إنَّ هذا كنايةٌ عنْ أنَّ اللهَ ﷻ يجعلُه بليدًا كبلادَةِ الحمارِ؛ فهذَا صَرفٌ للحديثِ عن ظاهرِهِ، والواجبُ أنْ يبقَى على ظاهرِهِ.

فإنْ قِيلَ: إنَّنا لمْ نرَ مسابقًا جعلَ اللهُ ﷻ رأسَهُ رأسَ حمارٍ؟

فالجوابُ: لا يلزمُ أنْ نرى؛ لِأَنَّنا أولًا لم نُحطْ بأحوالِ المسابقينَ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، ولا ندرِي فقدْ يكونُ عوقبَ بهِ أحدٌ ولم نُحطْ بذلكَ علمًا، ثُمَّ هذهِ عقوبةٌ مُرتَّبةٌ على سببٍ، والأسبابُ لا تتمُّ إلا إذا انتفَتْ موانعُها، فقدْ يوجدُ مانعٌ فلا تتحققُ هذهِ العقوبةُ في المسابِقِ، ومنَ الموانعِ أنَّ اللهَ ﷻ يعفُو عنهُ لسببٍ أو لآخرَ؛ فلا تتحققُ فيهِ هذهِ العقوبةُ، على أنَّ بعضَ الشراحِ ذكرُوا قصةً لرجلٍ قدْ حوَّلَ اللهُ ﷻ رأسَهُ رأسَ حمارٍ، وأنَّ هذا الشخصَ كانَ مشتغلًا بالحديثِ؛ فمرَّ به هذا الحديثُ فاستبعدَ أنْ يجعلَ اللهُ ﷻ رأسَهُ رأسَ حمارٍ، فسابَقَ الإمامَ يومًا؛ فقلبَ اللهُ ﷻ رأسَهُ رأسَ حمارٍ، فصارَ بعدَ ذلكَ يحتجبُ عنِ الناسِ، ويحدثُهم من وراءِ ستارٍ، ثُمَّ إنَّه في يومٍ منَ الأيامِ تأخَّرَ أحدُ طلابِهِ فأرادَ أنْ يكشفَ عنْ نفسِهِ فكشفَ السترَ فرأى الطالبُ هذا المحدِّثَ ورأسُهُ على رأسِ حمارٍ، فحدَّثَه بالسببِ، وقالَ: إنَّني سابقْتُ الإمامَ باستبعادِي هذَا الحديثَ فعاقبَني اللهُ[1]، وليسَ هذا ببعيدٍ، نسألُ اللهَ السلامةَ والعافيةَ.

✿ ✿ ✿

٤١٦ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اسْمَعُوا وأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**». [٦٩٣]

٤١٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا، فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا، فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**». [٦٩٤]

الشرح

هذانِ حديثانِ يتعلقانِ بالتعاملِ معَ الولاةِ:

الأمرُ الأولُ: قولُهُ: (**اسْمَعُوا وأَطِيعُوا**) هذا أمرُ وجوبٍ للإنسانِ أنْ يسمعَ لأميرِهِ ويطيعَ، وقالَ: (**اسْمَعُوا وأَطِيعُوا**)، ولم يقلْ: اسمعُوا؛ لِأَنَّ السماعَ قد لا تقارنُهُ الطاعةُ، فلذلكَ قالَ: (**وأَطِيعُوا**)، فلا بدَّ من سماعٍ وهوَ إدراكُ الأمرِ الذي خُوطِبَ بهِ، ثُمَّ لا بدَّ كذلكَ منَ الطاعةِ والتنفيذِ والامتثالِ، وهذا الحديثُ يُحمَلُ على غيرِ المعصيةِ؛ إذْ لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ.

---

(١) انظرِ القصةَ فِي: تحفةِ الأَحْوَذِيِّ (٥/ ٣٩٩)، ومرقاةِ المفاتيحِ شرحِ مشكاةِ المصابيحِ (٣/ ٨٧٩).

قَوْلُهُ: **(وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ)**؛ أي: ولو كانَ المستعمَلُ والأميرُ عليكُم عبدًا حبشيًّا **(كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ)** لصغرِ رأسِه، وإنما ذكرَ النبيُّ ﷺ هذهِ الصورةَ؛ لِأَنَّ الإنسانَ إذا كانَ أميرُهُ بهذهِ الصورةِ؛ حبشيٌّ ورأسُهُ زبيبةٌ؛ فإنَّ العادةَ في مثلِ هؤلاءِ أنْ يستخفَّ الإنسانُ بهم، ولا يأبَهُ بأوامرِهم لدناءةِ خِلقتِهم، وقد يستقلُّ رأيَهم؛ لكنَّ النبيَّ ﷺ لم يجعلْ ذلكَ عذرًا، بل لو استعملَ عليكم مَنْ هذهِ صفتُه فواجبٌ عليكم طاعتُه، ونحنُ لا نطيعُه لخلقتِه؛ بلْ نطيعُه طاعةً للهِ ﷻ حتى تستقيمَ الأمورُ، وتندفعَ الشرورُ، وهذا هو الواجبُ، وشاهدُه منَ الواقعِ لا يَخفَى عليكُم.

والأمرُ الثاني: قولُهُ: **(يُصَلُّونَ لَكُمْ)**؛ أي: الأمراءُ **(فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ)** ويعني بذلكَ الأمراءَ الذينَ ذكرَ أنَّهم يؤخرونَ الصلاةَ عن وقتِها، فإنهم يصلونَ لكم، فإنْ أصابُوا فالخيرُ للجميعِ: لكم ولهم **(وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ)**؛ أي: لكم الصوابُ والأجرُ، وعليهم ما ترتبَ على الخطأِ منَ الإثمِ أو التبعةِ التي لا بدَّ منْ تدارُكِها، فهذا بمعناهُ يؤيدُ الحديثَ السابقَ، وأنَّه لا بدَّ منَ الطاعةِ وإنْ ظهرَ منَ الأميرِ شيءٌ يخالفُ ما أمرَ اللهُ ﷻ بهِ وأمَرَ بهِ رسولُه.

✿ ✿ ✿

٤١٨ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ حَدِيثُ مَبِيتِهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ، تَقَدَّمَ[1]، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ، نَفَخَ - ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [٦٩٨]

الشرح

قولُهُ: **(وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ)** هذهِ صفةُ نومِ النبيِّ ﷺ أنه إذا نامَ نفخَ، وبعضُ الناسِ إذا نامَ ينفخُ. وقولُهُ: **(ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)** وذلكَ لِأَنَّ نومَهُ في هذهِ الصورةِ واللهُ أعلمُ نومٌ يسيرٌ يحسُّ بنفسِه، والنبيُّ ﷺ تنامُ عيناهُ، ولا ينامُ قلبُه[2].

✿ ✿ ✿

٤١٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِـ«الْبَقَرَةِ» فَانْصَرَفَ رَجُلٌ فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ. [٧٠٠، ٧٠١]

الشرح

حديثُ معاذٍ هذا مشهورٌ لمَّا صلَّى بقومِه، وأطالَ بهم، وبيَّنتْ هذهِ الراويةُ أنَّه استفتحَ الصلاةَ بالبقرةِ، وهذهِ السورةُ طويلةٌ، وقراءتُها في العشاءِ ليستْ مشروعةً، وهذهِ الروايةُ تردُّ على الذي يستطيلُ؛ أيَّ: استطالةٍ من إمامِه، ويحفظُ هذا الحديثَ؛ فنقولُ: هل إمامُك بلغَ بفعلِهِ ما فعلَهُ معاذٌ لمَّا قرأَ البقرةَ؟

لا شكَّ أنَّه لم يبلُغ، لكنَّ بعضَهم يحفظُ هذا الحديثَ، ويستشهدُ بهِ على غيرِ وجهِهِ، فإذا قرأَ إمامُه مثلًا سورةَ عمَّ في العشاءِ؛ وهيَ مشروعةٌ لِأَنَّها من أواسِطِ المفصَّلِ؛ فإنَّه يستطيلُ هذا ويقولُ: إن النبيَّ ﷺ نهَى معاذًا وقالَ: **(فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ)**، فلا بدَّ أنْ تؤخذَ النصوصُ مجتمعةً، والرواياتُ متتابعةً؛ حتى تُنَزَّلَ التنزيلَ الصحيحَ.

وفي الحديثِ: إنكارُ النبي ﷺ على المخالِفِ.

وفيهِ: أنَّ السنةَ في العشاءِ أنْ يقرأَ من أوسطِ المفصَّلِ، والمفصلُ مقسمٌ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: طوالٌ، وأواسطٌ، وقصارٌ، فطوالُه يبدأُ من ق إلَى

---

(١) تقدَّمَ برقْمِ (٩٨).

(٢) تأتي برقْمِ (١٥٠١).

عمَّ، وأواسطُه من عمَّ إلى الضُّحى، وقصارُه منَ الضُّحى إلى آخرِ القرآنِ.

✿ ✿ ✿

١٤٢٠ - **عَنْ** أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ؛ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ**». [٧٠٢]

الشرح

هذا الحديثُ بمعنى حديثِ معاذٍ، وفيهِ الفائدةُ التي أشرنَا إليهَا وهيَ أنَّ إطالةَ الإمام عذرٌ في التخلفِ عنِ الجماعةِ؛ فإذَا كانَ الإمامُ لا يقيمُ السنَّةَ، ويطيلُ بالناسِ؛ فللإنسانِ أنْ يتخلفَ عنِ الجماعةِ، لكنْ ينبغي فِي هَذَا أنْ يَسعَى في إصلاحِ الوضعِ إمَّا بإبلاغِ الإمامِ، أو إبلاغِ الجهةِ التي لهَا سلطةٌ في ذلكَ.

وفي الحديثِ: الغضبُ في الموعظةِ، يؤخذُ منْ قولِهُ: (**فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا**).

وفيهِ: أنَّ المجتهدينَ المخطئينَ موجودُونَ في زمنِ النبيِّ ﷺ؛ لِأَنَّه قالَ: (**إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ**) ولا شكَّ أنَّ هؤلاءِ لم يريدُوا التنفيرَ لكنَّهم نفَّروا باجتهادِهمُ المخطئِ، والمجتهدونَ المخطئونَ الواجبُ مناصحتُهم حتى يُردُّوا إلى الصوابِ.

وقولُه: (**فَلْيَتَجَوَّزْ**)؛ أي: ليختصرْ في صلاتِه، ولا يطيلُ فيهَا، لكنَّ هذا كمَا سَبَقَ حسبُ السنَّةِ، وليسَ التجوزُ الذي تُمْليه الأهواءُ والرغباتُ.

قالَ: (**فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ**) إذِ الناسُ يختلفونَ؛ فهناكَ أصحابُ أعذارٍ لا بدَّ منْ مراعاةِ أعذارِهم حسبَ السنَّةِ في ذلكَ.

✿ ✿ ✿

١٤٢١ - **عَنْ** جَابِرٍ رضي الله عنه حَدِيثُ مُعَاذٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ**﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۝١﴾». [٧٠٥]

الشرح

حديثُ جابرٍ تقدمَ في قصةِ معاذٍ لمَّا صلَّى بقومِه وأطالَ، وممَّا فيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهُ: (**فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ**: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۝١﴾، فهذهِ هي السنةُ في صلاةِ العشاءِ أنْ يتخيرَ الإنسانُ منْ أواسطِ المفصلِ إمَّا سورةَ الأعلى، أو ما ذُكرِ في الحديثِ، أو مَا كانَ نحوهَا، وألَّا يطيلَ على المصلينَ؛ لِأنَّ هذا سببٌ في المشقةِ عليهِم.

وقولُهُ: (بِـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۝١﴾) الظاهرُ من هذا الحديثِ وغيرِه أنَّ سنةَ النبيِّ ﷺ في أمثالِ هذهِ السورِ أنْ تُقرأَ كلُّها في الركعةِ الأولى، ثُمَّ يتخيرَ سورةً ثانيةً للركعةِ الثانيةِ، وبهذَا يُعرفُ خطأُ بعضِ الأئمةِ الذينَ يَقسمونَ أمثالَ هذهِ السورِ على الرغمِ منْ أنَّها سورٌ قصيرةٌ، فتجدُه يقسمُ مثلًا سبح، ويقفُ عندَ قولِهِ: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۝١٦﴾ [الأعلى: ١٦]، ويجعلُها في الركعةِ الثانيةِ، وكذلكَ بعضُهم يقسمُ الغاشيةَ وهيَ نظيرُ سبح فيقفُ عندَ قولِهِ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝١٧﴾ [الغاشية: ١٧]، ويجعلُها في الركعةِ الثانيةِ، وفيمَا يظهرُ واللهُ أعْلمُ أنَّ هذا خلافُ السنةِ[(١)].

✿ ✿ ✿

(١) قالَ العلَّامةُ ابنُ القيم «زاد المعاد» (١/٢٠٨): «كَانَ مِنْ هَدْيِهِ قِرَاءَةُ السُّورَةِ كَامِلَةً، وَرُبَّمَا قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَرُبَّمَا قَرَأَ أَوَّلَ السُّورَةِ. وَأَمَّا قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ فَكَانَ يَفْعَلُهُ فِي النَّافِلَةِ، وَأَمَّا فِي الْفَرْضِ فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ... وَأَمَّا قِرَاءَةُ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ مَعًا فَقَلَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ».

٤٢٢- عن أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكَمِّلُهَا. [٧٠٦]

الشرح

هذهِ هي السنةُ: الإيجازُ معَ الكمالِ، ليسَ الإيجازَ المُخلَّ الذي يكونُ على حسابِ تركِ السننِ، وربَّما الإخلالُ بالواجبِ؛ بلْ إيجازٌ بتكميلٍ، وهذهِ النصوصُ التي فيها الإيجازُ، وفيها التخفيفُ، والنهيُ عن التطويلِ، وأمثالُ هذهِ لا بدَّ أنْ تؤخذَ بمجموعِها حتى لا يَستدلَّ بهَا مَنْ أرادَ العجلةَ الكثيرةَ، أو أرادَ السرعةَ الكثيرةَ، بل هذهِ النصوصُ لا بدَّ أنْ يُضافَ بعضُها إلى بعضٍ حتى يحصلَ بذلكَ تطبيقُ السنةِ، وهذهِ المسألةُ وقعَ فيها كلامٌ لبعضِ العلماءِ: هلِ السنةُ التخفيفُ المطلقُ، أوِ الإطالةُ المطلقةُ؟

والسنةُ في ذلكَ الاعتدالُ، وقدْ عَقَدَ ابنُ القيمِ رحمه الله مناظرةً بينَ الذينَ يرونَ التخفيفَ المطلَقَ، والذينَ يرونَ التطويلَ المطلقَ، وذكرَ أدلةَ هؤلاءِ، وأدلةَ هؤلاءِ، ثُمَّ بيَّنَ أنَّ السنَّةَ هوَ الاعتدالُ ليسَ هذا ولَا هذا، وذكرَ ذلكَ في كتابهِ الصلاةِ[1].

✿ ✿ ✿

٤٢٣- عن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»**. [٧٠٧]

الشرح

هذا من كمالِ رحمةِ النبيِّ ﷺ ورأفتِه بأمَّتِه، فقد كانَ يقومُ في الصلاةِ ويريدُ أنْ يُطيلَ فيهَا، وهذا يُحملُ علَى مَا سبقَ القولُ فيهِ أنْ يطيلَ الإطالةَ الموافقةَ للسنةِ المفسَّرةِ بالأحاديثِ الأخرَى؛ فيسمعُ بكاءَ الصبيِّ فيتجوزُ في صلاتِه كراهيةَ أنْ يشقَّ على أمِّه؛ لِأَنَّ أمَّه تصلِّي معَه ﷺ، فإذَا أطالَ الصلاةَ وهيَ تسمعُ بكاءَ صبيِّها فربما كانَ في ذلكَ فتنةٌ لهَا لِأَنَّها إمَّا أنْ تمضيَ في صلاتِها على مضضٍ وكراهيةٍ، أو أنْ تقطعَ صلاتَها، وربما أوقعَ الشيطانُ في قلبِها شيئًا، فلذلكَ كانتِ السنةُ أنْ يخففَ، وهذا تخفيفٌ عارضٌ، غيرَ التخفيفِ الذي هو الأصلُ مربوطٌ بالسنةِ، وفِي هَذَا جوازُ أنْ يخففَ الإمامُ لعارضٍ، والعوارضُ تختلفُ، ومنهَا ما ذُكرَ في الحديثِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ النساءَ كُنَّ يحضرْنَ الصلاةَ معَ النبيِّ ﷺ في المسجدِ؛ لِأَنَّه خفَّفَ كراهيةَ أنْ يشقَّ على الأمِّ، والظاهرُ أوِ المتحققُ هنَا أنَّ الصبيَّ في المسجدِ، حيثُ كانَ يسمعُ بكاءَ الصبيِّ.

وفيهِ: جوازُ إحضارِ الصبيانِ معَ أمهاتِهم ومعَ آبائِهم، فإنْ كانَ في إحضارِهم مشقةٌ أو أذيةٌ فإنَّه لا يحضرُ، وتصلِّي المرأةُ في بيتِها؛ لِأَنَّ هذا أفضلُ لهَا.

✿ ✿ ✿

٤٢٤- عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»**. [٧١٧]

الشرح

فِي هَذَا أَمَرَ النبيُّ ﷺ بتسويةِ الصفوفِ؛ أَيْ: تعديلِها وتقويمِها، وذكرَ العلماءُ أنَّ تسويةَ الصفوفِ تحصلُ **بأمورٍ**:

أولًا: ألَّا يكونَ بعضُه متقدمًا على بعضٍ، فهذَا داخلٌ في التسويةِ.

ثانيًا: ألَّا يكونَ الصفُّ في جانبِه الأيمنِ أكثرَ منهُ في جانبِه الأيسرِ؛ فإنَّ هذا خلافُ التسويةِ، وهذهِ مسألةٌ يجهلُها البعضُ؛ بمعنَى أنَّه يظنُّ أنَّ

(١) انظرْ: كتابَ الصلاةِ لابنِ القيِّمِ (ص٣١٤).

اليمينَ أفضلُ على كلِّ حالٍ، فتجدُ الصفَّ الأيمنَ في بعضِ المراتِ طويلًا جدًّا، والأيسرَ ليسَ فيهِ إلا خمسةٌ أو ستةٌ أو نحوُ ذلكَ، والذي دلَّت عليهِ النصوصُ أنَّه لَا بدَّ منَ المساواةِ، فعلَى هذا قد يكونُ اليسارُ أفضلَ في بعضِ الحالاتِ، وهذهِ منَ الغرائبِ، ويمكنُ أنْ يلغزَ بهَا، فيكونُ يسارُ الصفِّ أفضلَ منَ اليمينِ إذَا كانَ أقربَ إلى الإمامِ، ويقالَ: قريبُ اليسارِ إلى الإمامِ أفضلُ من بعيدِ اليمينِ.

ثالثًا: ألَّا يتقدمَ الإمامُ كثيرًا عنِ المأمومينَ؛ كحالِ بعضِ المساجدِ حيثُ تجدُ الإمامَ بينَه وبينَ الصفِّ الأولِ مسافةً طويلةً، فهذَا ليسَ منَ التسويةِ، بلِ التسويةُ تقتضِي أنْ يكونَ الإمامُ قريبًا منَ الصفِّ الأولِ القربَ المعتادَ الذي دلَّت عليهِ السنَّةُ.

فهذِه ثلاثُ صورٍ منْ صورِ التسويةِ.

قَوْلُهُ: (**أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**) هذا وعيدٌ لمنْ لم يسوِّ الصفَّ أنْ يخالفَ اللهُ ﷻ بينَ وجوهِ هؤلاءِ المتساهلينَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هلِ المرادُ بهِ الوجهُ الحسيُّ بمعنَى أنْ يقلبَ اللهُ وجوهَ هؤلاءِ إلى أدبارِهم؟

فالجوابُ: قيلَ هذَا، وهو أنْ تُقلَبَ وجوهُهم، فبَدَلَ أنْ يكونَ وجهُه ومقدمُه إلى صدرِهِ يكونُ إلى ظهرِهِ، فهي عقوبةٌ حسيةٌ شديدةٌ تدلُّ على أهميةِ الموضوعِ.

وقيلَ: إنَّ المخالفةَ في الوجوهِ ليستِ الوجوهَ الحسيةَ ولكنَّها المخالفةُ بالوجهاتِ؛ بمعنى: أنَّ كلَّ إنسانٍ يعتدُّ برأيِه، ولا يقنعُ برأيِ الآخرينَ، ويصيرُ إمامًا في نفسِه عندَ نفسِه، فهذِه مخالفةٌ بينَ الوجوهِ.

وأيًّا كانَ فالعقوبةُ شديدةٌ، ولا يُظنُّ أنَّها في الثانيةِ هينةٌ فإنَّ هذهِ شديدةٌ، وما أتتِ الفرقةُ إلَّا من قِبَلِ الاختلافِ في الوجهاتِ، كلٌّ معتدٌّ برأيِه، وكلٌّ محتقرٌ لأخيِه، فاختلفُوا في وجوهِهم، ولا يَبعدُ واللهُ أَعْلمُ أنْ تكونَ الخلافاتُ التي توجدُ بينَ المسلمينَ منْ أسبابِها: اختلافُهم في الصفوفِ، وتساهلُهم فيهَا؛ لِأَنَّ هذهِ أسبابٌ مرتبٌ بعضُها على بعضٍ، وتعمدُ عدمِ تسويةِ الصفوفِ من كبائرِ الذنوبِ.

✿ ✿ ✿

١٤٢٥ - **عَنْ** أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**». [٧١٩]

الشرح

هذا الحديثُ سبقَ معناه(١)، وأشرْنا فيمَا مَضَى إلى شيءٍ من فوائِدِه.

✿ ✿ ✿

١٤٢٦ - **عَنْ** عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ**». [٧٢٩]

الشرح

صلَّى النبيُّ ﷺ في بيتِه، ثُمَّ صلَّى أُناسٌ بصلاتِه، وهذَا كانَ في رمضانَ كمَا بُيِّنَ في سياقاتٍ أخرَى.

وقولُها: (**يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ**) فِي هَذَا دليلٌ علَى تواضعِ بيتِ النبيِّ ﷺ، وأنَّه ليسَ بالبيتِ الشاهقِ الذي يحجِبُ مَنْ فيهِ حجبًا تامًّا، فهذَا النبيُّ ﷺ لمَّا

(١) برَقْم (٢٦٩).

صلَّى رأَى الناسُ أنَّه يصلِّي، فصارُوا يصلونَ بصلاتِه.

مسألةٌ: هل في الحديثِ دليلٌ على جوازِ الائتمامِ وبينكَ وبينَ الإمام جدارٌ أو حاجزٌ؟

الجوابُ: نعم، لكنْ لا بدَّ منْ رؤيةِ الإمامِ، وهذَا متحققٌ في الحديثِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّه يُكتفى بالرؤيةِ بجزءٍ منَ الصلاةِ، وذلكَ لِأَنَّه إذَا ركعَ أو سجدَ لا يرونَه يقينًا، فيُكتفَى بالرؤيةِ التي ذَكَرَها الفقهاءُ أنْ يراهُ في بعضِ الصلاةِ ولو في جزءٍ يسيرٍ منهَا.

وفيهِ أيضًا: حرصُ الصحابةِ على الاقتداءِ بالنبيِّ ﷺ؛ فإنَّهم قامُوا معهُ ليلةً، ثُمَّ ليلةً، ثُمَّ في التي بعدَها تركَهم لهذهِ العلَّةِ المذكورةِ **(إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ)**، فدلَّ هذا على أهميةِ صلاةِ الليلِ، بمعنَى أنَّه خَشِيَ أنْ تُفرضَ لأهميتِها وهيَ لم تفرضْ وللهِ الحمدُ، وهذَا نظيرُ ما قالَ النبيُّ ﷺ: **(مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ)**[١]، فكونُه يظنُّ أنَّه سيُورِّثُ هو دليلٌ على أهميةِ حقِّه.

✿ ✿ ✿

٤٢٧ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ زِيَادَةٌ أَنَّهُ قَالَ: «**عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**». [٧٣١]

الشرح

فِي هَذَا دليلٌ على فضيلةِ أنْ يصلِّيَ الإنسانُ الصلاةَ في بيتِه إلَّا المكتوبةَ فإنَّها واجبةٌ في المسجدِ في الجماعةِ.

---

(١) يَأْتِي بِرَقْمِ (٢٠١٥).





أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٤٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [٧٣٥]

الشرح

فِي هَذَا الحديثِ بيانُ سنَّةٍ يَنبغِي أنْ يلاحظَها المصلِّي وهيَ أنْ يرفعَ يديْهِ حذوَ منكبَيهِ إذا افتتحَ الصلاةَ؛ أيْ: إذا كبَّرَ فإنَّه يرفعُ يديْهِ حذوَ منكبَيْه.

مسألةٌ: هل يرفعُها إذا كبَّرَ كمَا هو ظاهرُ قولِهِ: (**إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ**)؟ أو يكونُ الرفعُ مقترنًا بالتكبيرِ، أو قبلَه بيسيرٍ؟

الجوابُ: كلُّ هذهِ على الصَّحيحِ أنَّها صفاتٌ، فإمَّا أنْ يرفعَ يديهِ معَ التكبيرِ مقارنًا لهُ، أو بعدَه، أو قبلَه بيسيرٍ.

قالَ: (**وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ**)؛ أي: يرفعُ يدَيْهِ، (**وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ**) فهذهِ ثلاثُ مواضعَ، (**وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**)؛ أي: لا يفعلُ ذلكَ إذَا نزلَ وهوَى إلى السجودِ، وإذا رفعَ منَ السجودِ، هذَا هوَ المعتَمدُ في هذهِ المسألةِ، وإنْ كانَ هناكَ مَنْ يقولُ غيرَ ذلكَ، لكنَّ حديثَ ابنِ عمرَ واضحٌ في أنَّه لا يفعلُ ذلكَ، وهوَ حديثٌ ذكَرَهُ في سياقِ التفصيلِ والتبيينِ، وهذَا الرفعُ سنَّةٌ، ولو تركَهُ المصلِّي عمدًا فلا شيءَ عليهِ.

✿ ✿ ✿

٤٢٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. [٧٤٠]

الشرح

هذهِ صفةُ وضعِ اليدِ في الصلاةِ: (**أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى**)، والمرادُ باليدِ هنَا: الكفُّ؛ لأنَّه المتبادَرُ عندَ الإطلاقِ، (**عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى**) هذهِ إحدى صورِ وضعِ اليدينِ في الصلاةِ.

وقولُهُ: (**فِي الصَّلَاةِ**)؛ أي: في القيامِ، ويشملُ القيامَ الذي قبلَ الركوعِ، والذي بعدَ الركوعِ؛ هذَا هو الظاهرُ منْ عمومِ الحديثِ، وهوَ الراجحُ في هذهِ المسألةِ، وإنْ كانَ هناكَ قولٌ آخرُ في المسألةِ، فالقضيةُ كلُّها اجتهادٌ لا تأثيمَ فيهَا إنْ شاءَ اللهُ تعالى، فمَنْ ترجَّحَ لهُ غيرُ ذلكَ وفعَلَهُ فإنَّه لا تثريبَ عليهِ، وهذَا الوضعُ سنَّةٌ.

✿ ✿ ✿

٤٣٠ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾. [٧٤٣]

الشرح

ظاهرُ الحديثِ أنَّهم لا يستفتحونَ؛ أيْ: لا يأتونَ بدعاءِ الاستفتاحِ، ولكنَّ هذَا الظاهرَ مجابٌ عنه بأنَّ مرادَه يفتتحونَ القراءةَ الجهريةَ، فأولُ ما يجهرُ بهِ الإمامُ هوَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾، وأمَّا الاستفتاحُ فإنَّه يكونُ سرًّا كمَا هوَ معلومٌ.

ويؤخذُ مِنْ قولِهِ: (**يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾**) أنَّهم لا

يَجهرونَ بالبسملةِ، وقيلَ: بلِ المرادُ أنَّهم يفتتحونَ الصلاةَ بالحمدِ؛ أَيْ: بسورةِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأولُ آياتِها البسملةُ كمَا تقولُ يفتتحونَ بالفاتحةِ، والفاتحةُ أولُها البسملةُ، فعلَى هذَا لا دليلَ في الحديثِ علَى أنَّهم لا يجهرونَ بالبسملةِ، والحديثُ مُحتمِلٌ لهذا ولهذا، والراجحُ: هوَ ما دلَّت عليهِ النصوصُ الأخرَى أنَّهم يفتتحونَ بـ: الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ يجهرونَ بهَا، ولا يجهرونَ بالبسملةِ.

فإنْ قِيلَ: هلِ البسملةُ آيةٌ منَ الفاتحةِ أوْ ليسَت بآيةٍ؟

فالجوابُ: هذا محلُّ خلافٍ، والراجحُ: أنَّها ليسَت بآيةٍ؛ لأدلةٍ تُذكَرُ في غيرِ هذَا المقامِ.

وأمَّا الجهرُ بالبسملةِ فهذا محلُّ خلافٍ، ولعلَّ الراجحَ فِي هَذَا أيضًا: أنَّ الجهرَ بهَا أحيانًا وليسَ دائمًا سنةٌ، والغالبُ من هديِ النبيِّ ﷺ أنَّه لا يجهرُ بالبسملةِ.

✿ ✿ ✿

[٤٣١] **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ؛ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ؛ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**». [٧٤٤]

الشرح

فِي هَذَا الحديثِ بيانٌ أنَّه يَفتتحُ الصلاةَ بهذهِ الإسكاتةِ التي يُقرأُ فيهَا هذا الدعاءَ (**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**)، وقدْ سألَ أبو هريرةَ رضي الله عنه النبيَّ ﷺ عن هذهِ الإسكاتةِ فبيَّنَ له أنَّه يقولُ فيها هذا الدعاءَ، فهوَ لا يسكتُ فقط بدونِ أيِّ فائدةٍ.

وقولُهُ: (**إِسْكَاتُكَ**)؛ أي: على الظاهرِ، فيؤخذُ من هذا فائدةٌ هيَ أنَّ عدمَ الجهرِ بالشيءِ يسمَّى إسكاتًا، فإذَا كانَ الإنسانُ يقرأُ مثلًا لكنْ لا يجهرُ ولا تُسمعُ قراءتُه؛ فهذا يعتبرُ إسكاتًا نسبيًّا، وليسَ الإسكاتَ التامَّ.

ثم بيَّن لهُ ما يقولُ: (**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**) فيدعُو اللهَ ﷻ أنْ يباعدَ بينَه وبينَ الخطايَا التي ارتكبَها، ويؤخذُ منْ هذَا أنَّ النبيَّ ﷺ يخطئُ كغيرِهِ، ولكنَّه منْ خيرِ الخطائينَ، بمعنى أنَّه يتوبُ إلى اللهِ ﷻ، ويبادرُ بالاستغفارِ، (**كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**) والمسافةُ بينهمَا عظيمةٌ جدًّا، فهوَ يريدُ مُفارقةً تامةً منْ خطايَاه كمَا هي المفارقةُ بينَ المشرقِ والمغربِ التي لا حدَّ لهَا، (**اللَّهُمَّ؛ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**) وهذا تشبيهٌ للنقاءِ الذي يطلبُه، وأنَّه نقاءٌ تامٌّ كالثوبِ الأبيضِ الذي يتأثرُ بأيِّ شيءٍ، فهو يريدُ الطهارةَ التامةَ كما يَطهرُ الثوبُ الأبيضُ منَ الدنسِ، فيبقَى أبيضَ نظيفًا لا شيءَ فيهِ، (**اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**)، وهذَا أيضًا طلبٌ أنْ يُنَظَّفَ تنظيفًا تامًّا منَ الخطايَا بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ، والفرقُ بينَ الثلجِ والبَرَدِ؛ هوَ: أنَّ البَرَدَ متماسكٌ تماسكًا شديدًا؛ كقِطعِ الحصَى، ولذلكَ ربما يُؤذِي مَنْ وَقَعَ عليهِ، أمَّا الثلجُ فهوَ دونَ ذلكَ، هذا ما يظهرُ واللهُ أَعْلمُ، وقد يكونُ هناكَ سرٌّ في الجمعِ بينهُما لم نَعرفْهُ.

وهنا سؤالٌ وجَّههُ ابنُ القيمِ رحمه الله لشيخِهِ شيخِ الإسلامِ؛ فقالَ: إنَّ التنظيفَ بالماءِ الساخنِ منَ المعروفِ أنَّه أبلغُ في التنظيفِ، وأقوى على إزالةِ الوسخِ؛ بخلافِ الماءِ البارِدِ، فلماذَا قيلَ: بالماءِ والثلجِ والبردِ مع أنَّ الساخنَ أبلغُ؟

فأجابَ شيخُ الإسلامِ رحمه الله: بأنَّ الذنوبَ لهَا حرارةٌ على البدنِ، ولهَا غليانٌ داخليٌّ؛ فناسبَ

أنَّها تُطفَأُ بهذهِ الموادِّ الباردةِ[1].

ولذلكَ يُذكرُ عن بعضِهم أنَّه مرَّ برجلٍ، فقالَ: هذا الرجلُ نوَى معصيةً، فقيلَ: كيفَ عرفتَ؟ قالَ: من رائحتِه؛ لِأَنَّه همَّ بها، فصارَ لهَا أثرٌ حسيٌّ ظَهَرَ في عَرَقِه.

فالمعاصِي لا شكَّ أنَّ لهَا حرارةً على البدنِ، والحرارةُ لها آثارُهَا الأخرى من خروجِ عرقٍ وما أشبهَ ذلكَ، والمقصودُ أنْ يُقدِّمَ الإنسانُ صلاتَه بهذهِ الدعواتِ التي فيها التخلصُ، وطلبُ الفرقةِ التامَّةِ من هذهِ الخطايَا والذنوبِ، وهذَا الذي ذكَرَهُ أبو هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ هو أحدُ الاستفتاحاتِ الواردةِ عنِ النبيِّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

٤٣٢ **عَنْ** أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما حَدِيثُ الْكُسُوفِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[2]، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَتْ: قَالَ: «**قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ؛ أَوَأَنَا مَعَهُمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ ـ قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا؛ فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِن خَشِيشِ أَوْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**». [٧٤٥]

الشرح

هذا الحديثُ حديثٌ طويلٌ فيه عبرةٌ وعظةٌ؛ لِأَنَّ فيه حدثًا غريبًا ليسَ لهُ نظيرٌ وهوَ حدثُ الكسوفِ الذي حصلَ في زمنِ النبيِّ ﷺ، وفي هذهِ الروايةِ بيَّنَ ﷺ أنَّه رأَى الجنةَ ورأى النارَ، وأنَّ كليهمَا قد دَنَا منه، وهذا الدنوُّ دنوٌّ حسيٌّ اللهُ أعلمُ بكيفيتِه؛ لِأَنَّ هذا منْ أمورِ الغيبِ التي لم نطَّلِعْ عليهَا، ومما حدّث بهِ أنَّه رأى امرأةً في النارِ حَبَسَت هرةً فماتَت جوعًا، فأصبحتْ هذهِ الهرةُ كمَا في هذهِ الروايةِ: (**تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ**)؛ أي: في وجهِها وجسمِها بأظفارِها، قالَ: (**فَلا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِن خَشِيشِ أَوْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**) فهيَ لم توفِّرْ طعامَها، ولم تجعلْها تبحثُ هي بنفسِها عن طعامِها، فعُلِمَ من هذا أنَّه لو وفَّرَتْ لها طعامَها، وأحضرَتْ لها ما تأكلُ؛ فلا حرجَ عليهَا في حبسِها، ومثلُ هذا ما يفعلُهُ بعضُ الناسِ الآنَ منِ اقتناءِ الطيورِ، وجعلِها في أقفاصٍ في البيوتِ؛ فإنَّ هذَا لا بأسَ بِهِ بشرطِ أنْ يُطعمَهَا ويسقيَها؛ لِأَنَّ الحبسَ المجردَ ليسَ منهيًّا عنه؛ إنما محلُّ النهيِ أنْ يحبسَها ثُمَّ لا يطعمُها حتى تموتَ، مع أنَّ الأَوْلى ألَّا يفعلَ هذَا، لكنْ قد يحتاجُ الإنسانُ لمثلِ هذهِ الطيورِ وأشباهِها للأطفالِ الصغارِ، فلا حرجَ في ذلكَ.

✿ ✿ ✿

٤٣٣ **عَنْ** خَبَّابٍ رضي الله عنه: قِيلَ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِّرَابِ لِحْيَتِهِ. [٧٤٦]

الشرح

استدلَّ الصحابةُ رضي الله عنهم أنَّه ﷺ كانَ يقرأُ في الظهرِ والعصرِ باضطرابِ لحيتِه، فدلَّ هذا على جوازِ الأخذِ بالقرينةِ؛ لِأَنَّ هذهِ قرينةٌ ظاهرةٌ.

فإنْ قِيلَ: كيفَ رأَى الصحابةُ رضي الله عنهم لحيةَ النبيِّ ﷺ، وهم مأمورونَ بأنْ يجعلُوا أبصارَهم إلى مواضعِ سجودِهم؟

فالجوابُ: أنَّه ليسَ هناكَ تعارضٌ؛ لِأَنَّ كونَهم يرونَه تضطربُ لحيتُه ﷺ هذا نظرٌ عارضٌ، والإنسانُ وإنْ طُولبَ أنْ ينظرَ إلى موضعِ سجودِه فربما رأَى إمامَهُ لمصلحةٍ، وفي حديثِ الكسوفِ رأَوه تقدمَ وتأخرَ، فالنظرُ العارضُ لا يعارضُ الأصلَ الثابتَ، فدلَّ هذا التقريرُ على ضعفِ مَنْ

---

(١) انظرْ: إغاثةَ اللهفانِ من مصايدِ الشيطانِ (١/ ٩٦).

(٢) تقدَّمَ برقْمِ (٧٦).

قالَ: إنَّ هذا الحديثَ دليلٌ على أنَّ المأمومَ ينظرُ إلى الإمامِ، وهذا غيرُ كافٍ في الدلالةِ، ثُمَّ ما حاجةُ المأموم أنْ ينظرَ إلى إمامِه؟ ثُمَّ ما حالُ المأموم إذَا كانَ إمامُه في أقصَى اليمينِ، أو في أقصَى اليسارِ، فالقولُ بأنْ يلتزمَ المأمومُ بالنظرِ إلى الإمامِ أوْ إلى الأمامِ كلاهُما خلافُ الظاهرِ منَ السنَّةِ، والصوابُ واللهُ أعْلمُ أنْ ينظرَ إلى موضعِ سجودِهِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على صفةٍ خَلْقِيةٍ في النبيِّ ﷺ هي أنَّه كانَ كثَّ اللحيةِ ﷺ؛ لِأَنَّ اللحيةَ إنْ لم تكنْ كثَّةً فإنها لا تضطربُ معَ القراءةِ، وإنِ اضطربتْ فإنها لا تُرَى منَ الخلفِ، لكنْ لما كانَ ﷺ كثَّ اللحيةِ عُلِمَتِ القراءةُ باضطرابِها.

وفيهِ: دليلٌ على المسألةِ الفقهيةِ التي سيقَ الحديثُ منْ أجلِها وهيَ القراءةُ في الظهرِ والعصرِ.

✿ ✿ ✿

٤٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟!»** فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: **«لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»**. [٧٥٠]

الشرح

فِي هَذَا الحديثِ النهيُ بلِ الوعيدُ على رفعِ الإنسانِ بصرَه إلى السماءِ في صلاتِه، وهذَا يحصلُ أكثرَ ما يحصلُ بعدَ الرفعِ منَ الركوعِ؛ فإنَّ بعضَ المصلينَ إذا رفعَ رأسَه منَ الركوعِ رفعَ بصرَه، وقالَ: ربَّنا ولكَ الحمدُ، فهذَا لا يجوزُ، وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ هذا يُبطلُ الصلاةَ، وهذا هو ظاهرُ الحديثِ، فالمسألةُ خطيرةٌ، والواجبُ على الإنسانِ أنْ يغضَّ بصرَه ويُطأطئَه.

✿ ✿ ✿

٤٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **«هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»**. [٧٥١]

الشرح

الالتفاتُ محرمٌ لا يجوزُ؛ لِأنَّه سرقةُ الشيطانِ من صلاةِ العبدِ، فدلَّ هذا على أنَّ الشيطانَ ربما سَرَقَ من صلاةِ الإنسانِ بالالتفاتِ، وكلَّما زادَ الالتفاتُ زادتِ السرقةُ من هذهِ الصلاةِ، فاحذَر أنْ يأخذَ الشيطانُ من صلاتِكَ.

✿ ✿ ✿

٤٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ؛ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لا تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ: أَمَّا أَنَا واللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا - أَوْ رِجَالًا - إِلَى الْكُوفَةِ، يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ خَيْرًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، فَقَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا واللهِ؛ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ؛ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ، يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ، قَالَ الرَّاوِي عَنْ جَابِرٍ: وَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ. [٧٥٥]

الشرح

هذهِ قصةٌ عجيبةٌ مؤثرةٌ، فهذا سعدُ بنُ أبي وقاصٍ رضي الله عنه أحدُ العشرةِ المبشرينَ بالجنةِ لَمْ يَسلَمْ من وشايةِ الواشينَ والقائلينَ بالباطلِ، فإنَّ أهلَ الكوفةِ شكَوْا إلى عمرَ رضي الله عنه، ونقمُوا سعدًا في أمورٍ منها: أنَّه لا يحسنُ الصلاةَ؛ وإلا فهناكَ أشياءُ كثيرةٌ ذكرُوها؛ لكنَّ الراويَ اختصرَ وأتَى بأهمِّها وأكبرِها وهذهِ تهمةٌ بعيدةٌ عن صحابيٍّ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، ومنَ العشرةِ المبشرينَ بالجنةِ؛ فإذَا لم يُحسنْها أمثالُ سعدٍ فمَنْ يُحسنُها؟! هل يُحسنُها أهلُ الكوفةِ؟!

....

وَتِلْكَ شَكاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عارُهَا[1]

فعَزَلَهُ عمرُ رضي الله عنه واستعملَ عليهِمْ عمارَ بنَ ياسرٍ رضي الله عنهما، وكأنَّ عمرَ رضي الله عنه عزلَهُ درءًا للفتنةِ؛ لِأنَّ أهلَ الكوفةِ أهلُ شقاقٍ وكلامٍ، فرأى المصلحةَ أنْ يحسمَ القضيةَ، ويعزلَ سعدًا رضي الله عنه؛ لكنَّه معَ ذلكَ أحبَّ أنْ يقفَ على الحقيقةِ، فاستدعَى سعدًا وسألَهُ وقالَ: **(إِنَّ هَؤُلاءِ)**؛ أي: أهلَ الكوفةِ **(يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لا تُحْسِنُ تُصَلِّي)** وقدْ تلطَّفَ عمرُ رضي الله عنه معَ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، ويؤخذُ هذا مِنْ قولِهِ: **(يَا أَبَا إِسْحَاقَ)** فكنَّاه بكنيتِه، والكنيةُ لا شكَّ أنَّ فيهَا تعظيمًا للمخاطَبِ[2]، وكذلكَ من قولِهِ: **(يَزْعُمُونَ)**.

فقالَ سعدٌ: **(أَمَّا أَنَا واللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** فحُجتُهم داحضةٌ، قالَ: **(مَا أَخْرِمُ عَنْهَا)**؛ أي: ما أنقصُ، **(أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ)** ولعلَّهم نقمُوا منهُ صلاةَ العشاءِ على الأخصِّ، ولذلكَ خصَّها بالذكرِ هنَا، وأنَّه يركدُ في الأوليينِ أيْ: يطيلُ حسبَ السنَّةِ في الركعتينِ الأوليينِ، أمَّا الركعتانِ الأخريانِ فإنَّه يُخففُ فيهما؛ لِأنَّه يقتصرُ على الفاتحةِ فقط، فقالَ عمرُ: **(ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ)** لكنْ معَ ذلكَ هو خليفةٌ، ولا يقضِي بعلمِه، قالَ: **(فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا - أَوْ رِجَالًا - إِلَى الْكُوفَةِ، يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ خَيْرًا)**؛ أي: على سعدٍ، قالَ: **(حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ)** ويبدُو أنَّ البليَّةَ جاءتْ من هؤلاءِ، ماذَا قالَ؟ قالَ: **(أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ)**؛ أي: لا يسيرُ معَها، والسريةُ هي المجموعةُ أو القطعةُ منَ الجيشِ، فكأنَّهم يقولونَ: يبعثُ السَّرايَا، ولا يخرجُ معهُم، وهذا إنْ دققتَ فيهَا ليستْ شكايةً، فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يبعثُ السَّرايَا وهو باقٍ في المدينةِ لمهامٍّ أخرى، لكنْ هكذا قالَ، قالَ: **(وَلا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ)**؛ أي: في العطايَا التي يُعطيها الناسَ، فلا يساوِي بينهم، قالَ: **(وَلا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ)**؛ أي: إذا قضَى بينَ الناسِ في حكومةٍ وخصومةٍ فإنَّه لا يعدلُ.

فلمَّا سمعَ سعدٌ هذَا الكلامَ، وتفاجأَ بهِ مِنْ هذا الرجلِ الذي قامَ بهِ بينَ الناسِ فِي هَذَا المسجدِ؛ قالَ سعدٌ: **(أَمَا واللهِ؛ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاثٍ: اللَّهُمَّ؛ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا)** فدعَا رضي الله عنه لكنَّه علَّقَ الدعاءَ بقولِهِ: **(إِنْ كَانَ كَاذِبًا)**.

فإن قيلَ: هلْ يمكنُ أنْ يكونَ صادقًا؟

---

(١) هذَا عجزُ بيتٍ لأبي ذُؤَيْبٍ، صدرُه: غريبَ الحديثِ، لابنِ قتيبةَ (٢/ ٤٣٨):

وعَيَّرَهَا الوَاشُونَ أَنّي أُحِبُّها

....

(٢) نقلَ الزمخشريُّ «ربيعَ الأبرارِ» (٢/ ٤٨١): «لَمْ تكنِ الكنَى لشيءٍ منَ الأممِ إلا للعربِ وهيَ مِنْ مفاخرِها، وقالَ عمرُ رضي الله عنه: «أشيعُوا الكنَى فإنَّها منبهةٌ، والتكنيةُ إعظامٌ».

اكنِّيهِ حينَ أُناديهِ لأكرمَهُ
ولا أُلقبُه والسوأةَ اللقبَ».

فالجوابُ: لا، وإنما مقصودُه أنَّه قد يكونُ كاذبًا، وقد يكونُ جاهلًا، وقدْ يكونُ مُغررًا بهِ، فهو ليسَ احترازًا عنِ الصدقِ، وإنما احترازٌ عن أعذارٍ أخرى قد تقومُ بهذَا الشخصِ من جهلٍ، أو تغريرٍ، أو ما أشبهَ ذلكَ.

قَوْلُهُ: (**اللَّهُمَّ؛ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ**) فكانتْ ثلاثَ دعواتٍ مقابلَ ثلاثِ شكاياتٍ، قالَ: (**أَطِلْ عُمْرَهُ**) فيكونُ عمرهُ طويلًا لكنَّه لا ينتفعُ بهِ، (**وَأَطِلْ فَقْرَهُ**) ويكونُ فقرهُ طويلًا ويحتاجُ إلى الناسِ، والثالثةُ وهي أشدُّها (**وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ**) قالَ: (**وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ، يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ**) وسعدٌ رضي الله عنه مذكورٌ أنَّه منَ الذينَ تُستَجَاب دعوتُهم، والحاصلُ أنَّ سعدًا رضي الله عنه اقتصَّ لنفسِه، ودعَا على هذا الذي قالَ ما قالَ، وهذهِ الدعوةُ جائزةٌ؛ لِأَنَّها دعوةُ مظلوم، والمظلومُ له أنْ يدعوَ بدعوتِه؛ بلْ دعوتُه مستجَابةٌ يرفعُها اللهُ عز وجل فوقَ الغمامِ حتى ينتصرَ لصاحبِها.

قالَ الراوي: (**وَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ**) وهذهِ حالُ الكبيرِ الهرم يسقطُ حاجبَاه على عينيهِ منَ الكبرِ، قالَ: (**وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ**) وهذا منَ الفتنةِ فهوَ رجلٌ كبيرٌ بهذهِ الصورةِ منَ الكبرِ، ومعَ ذلكَ مفتونٌ بالنساءِ، يتعرضُ للجوارِي في الطريقِ، فنسألُ اللهَ تعالى أنْ يُعيذَنا منَ الفتنِ.

فإن قيلَ: إنَّ هذهِ الدعواتِ أكبرُ منَ المظلمةِ التي لَحِقتْ سعدًا، والمظلومُ لهُ أنْ ينتصرَ بمقدارِ مظلمتِه، فهلْ هذا صحيحٌ؟

فالجوابُ: أنَّ هذهِ الوشايةَ في سعدٍ ليست أمورًا تتعلقُ بشخصِهِ رضي الله عنه؛ بلْ تتضمنُ أمورًا كثيرةً منها:

أولًا: الطعنُ في سعدٍ طعنًا شخصيًّا.

ثانيًا: الطعنُ بأميرِ المؤمنينَ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه حيثُ ولَّاه.

ثالثًا: تتعلقُ بالنبيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ هذا أحدُ الصحابةِ، وأحدُ المبشَّرينَ بالجنةِ؛ ثُمَّ تكونُ حالُه ما ذَكَرَ هذا الرجلُ المتسرِّعُ.

رابعًا: أنَّ هذهِ الشكايةَ تفتحُ بابًا للطعنِ السيِّئِ لمن أرادَ أنْ يطعنَ في أيِّ مَنْ وليَ ولايةً على أمرٍ منْ أمورِ المسلمينَ، فإذَا جُمعت هذهِ الأمورُ كلُّها تبيَّنَ لكَ أنَّ هذهِ الدعوةَ ليستْ بأكثرَ منَ الشكايةِ، فلأجلِ هذهِ واللهُ أعْلمُ ولأجلِ غيرِها مما لم يُذكرْ يتبيَّنُ أنَّ دعوةَ سعدٍ كانتْ في مقامِها.

مسألةٌ: في قولِهِ رضي الله عنه: (**وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ**)؛ أيْ: عرضْهُ للفتنِ، وهذهِ دعوةٌ تتعلقُ بدينِ الإنسانِ، فهلْ هذهِ الدعوةُ جائزةٌ على إطلاقِها كأنْ تقولَ مثلًا: اللَّهُمَّ افتنْهُ، أو اللَّهُمَّ ضعِّفْ إيمانَه مثلًا، أو أوقعْهُ في الشركِ، أو ما أشبهَ ذلكَ؟

الجواب: هذهِ مسألةٌ كبيرةٌ ومهمةٌ[(١)].

✿ ✿ ✿

٤٣٧ - **عَنْ** عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِـ«فَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**». [٧٥٦]

الشرح

هذا نفيٌ منَ النبيِّ ﷺ (**لا صَلَاةَ**)، وأصلُ النفيِ أنَّه نفيٌ للوجودِ، فإنْ تعذَّرَ حملُهُ على ذلكَ فإنَّه يكونُ نفيًا للصحةِ، فإنْ تعذرَ فإنَّه يكونُ نفيًا

---

(١) قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في الفتح (٢/ ٢٤١): «فِيهِ: جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ الْمُعَيَّنِ بِمَا يَسْتَلْزِمُ النَّقْصَ فِي دِينِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ طَلَبِ وُقُوعِ الْمَعْصِيَةِ، وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى نِكَايَةِ الظَّالِمِ وَعُقُوبَتِهِ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَشْرُوعِيَّةُ طَلَبِ الشَّهَادَةِ وَإِنْ كَانَتْ تَسْتَلْزِمُ ظُهُورَ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُ مُوسَى عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [يونس: ٨٩].

للكمالِ، وهنا يتعذرُ أنْ يكونَ نفيًا للوجودِ لِأَنَّ الصلاةَ قد توجدُ؛ فيُحملُ على الدرجةِ الثانيةِ، وهوَ أنْ يكونَ نفيًا للصحةِ، فلا صلاةَ صحيحةً لمنْ لَمْ يقرَأْ بفاتحةِ الكتابِ، وهذَا الحديثُ عامٌّ في صلاةِ الفريضةِ والنافلةِ، فلو أنَّ متنفِّلًا صلَّى بلا فاتحةٍ فنقولُ: لا صلاةَ لكَ؛ لِأَنَّ الحديثَ عامٌّ.

مسألةٌ: هل هذَا الحديثُ عامٌّ في الإمامِ، والمنفردِ، والمأمومِ؟

الجوابُ: هذهِ مسألةٌ خلافيةٌ كبيرةٌ قديمةٌ بينَ أهلِ العلمِ، والأقوالُ فيها كثيرةٌ، لكنَّ أبرزَ هذهِ الأقوالِ:

القولُ الأولُ: أنَّ الحديثَ عامٌّ للإمامِ، والمأمومِ، والمنفردِ، وهذَا هوَ الظاهرُ واللهُ أعلمُ، وهذَا القولُ هو الذي ذهبَ إليه البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو مذهبُ الشافعيِّ في الجديدِ، وهو اختيارُ الشيخينِ رحمهما الله الشيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ والشيخُ محمدُ العثيمينِ، وهوَ أحوطُ للإنسانِ.

القولُ الثاني: عكسُ الأولِ تمامًا وهو: أنَّ الفاتحةَ ليستْ بواجبةٍ، وإنما يُسَنُّ ذلكَ، فعلَى قولِ هؤلاءِ إذا كبَّرَ في الصلاةِ وكانَ منفردًا ثُمَّ سكتَ ما شاءَ اللهُ أنْ يسكتَ، ثُمَّ ركعَ فصلاتُه صحيحةٌ؛ لِأَنَّ الفاتحةَ سنَّةٌ، ولكنَّ هذا القولَ قولٌ ضعيفٌ جدًّا، وإنْ ذهبَ إليهِ بعضُ العلماءِ الكبارِ.

القولُ الثالثُ: أنَّه يُفَرِّقُ بينَ الإمامِ والمأمومِ والمنفردِ، فيوجبونَ الفاتحةَ على الإمامِ والمنفردِ والمأموم في حالِ السِّريةِ، أمَّا في الجهريةِ فإنَّ المأمومَ يكتفِي بقراءةِ إمامِه فيمَا يجهرُ بِه، وهذا القولُ نصرَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ نصرًا كبيرًا في الفتاوَى، وهوَ مذهبُ الشافعيِّ في القديمِ.

✿ ✿ ✿

٤٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**». [٧٥٧]

الشرح

هذا الحديثُ مشهورٌ بحديثِ المسيءِ صلاتَه، وهوَ في الحقيقةِ أساءَ؛ لكنَّه أَحْسَنَ على الأمةِ، حيثُ صارتْ إساءتُه سببًا لهذَا الحديثِ العظيمِ الذي فيهِ فوائدُ كثيرةٌ، فهذا الرجلُ دخلَ فصلَّى، ويظهرُ أنَّ هذهِ الصلاةَ كانت تحيةَ المسجدِ، فسلَّم على النبيِّ ﷺ، فردَّ عليهِ سلامَه، ثُمَّ قالَ: (**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**) وقدْ ردَّه مرارًا، فقولُهُ: (**إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**) باعتبارِ الشرعِ، أمَّا باعتبارِ ظنِّه فإنَّه قد صلَّى، وهوَ يصلِّي كذلكَ منذُ أمدٍ لكنْ باعتبارِ الصحَّةِ المعتبرةِ لم يصلِّ، والذي فُقِدَ في صلاتِه هو الطُّمأنينةُ؛ لِأَنَّه رضي الله عنه صلَّى واستعجلَ فيهَا، فكانَ لا يقيمُ ركوعَها، ولا سجودَها.

مسألةٌ: هل يؤخذُ من هذا الحديثِ أنَّ ما ذُكِرَ فيه يعتبرُ واجبًا، أو ركنًا في الصلاةِ، وما لم يُذكرْ فليسَ بركنٍ ولا واجبٍ؟

الجوابُ هو: أنَّ هاتينِ القاعدتينِ غيرُ صحيحتينِ، فإنَّه قد ذكرَ فِي هَذَا الحديثِ ما ليسَ بواجبٍ، ولم يذكر فِي هَذَا الحديثِ ما هو واجبٌ، ودلَّتِ الأدلةُ الأخرى والتتبُّعات على

أنَّها قاعدةٌ لا تستقيمُ لا طردًا ولا عكسًا، وإنما الذي يستقيمُ أنَّ النبيَّ ﷺ ذكرَ لهُ أشياءَ أخطأَ فيهَا، فنبَّههُ عليهَا فقط، فدلَّ على وجوبِها، لكنْ لا يعني هذا أنَّ كلَّ ما ذكرَ يكونُ واجبًا، وكلَّ ما لم يذكرْ لا يعتبرُ واجبًا، وأهمُّ ما ذكرَ فِي هَذَا الحديثِ ما يتعلقُ بمسألةِ الطمأنينةِ فإنَّ الطمأنينةَ ركنٌ في الصلاةِ.

قالَ له: **(إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ)**، فهذا ليسَ على إطلاقِه؛ فإنَّ الذي يتيسرُ معه إن كانَ الفاتحةُ؛ فالفاتحةُ ركنٌ في الصلاةِ، وما زادَ عليهَا فهو سنَّةٌ، قالَ: **(ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا)** وهذا ركنٌ، بل ركنانِ؛ ركوعٌ وطمأنينةٌ، قالَ: **(ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا)** هذا ركنٌ وهو الرفعُ منَ الركوعِ معَ الطمأنينةِ.

ومنَ العجبِ أنَّ بعضَهم لا يشترطُ الطمأنينةَ في الرفعِ منَ الركوعِ فيقولُ: لا حرجَ عليكَ متى اعتدلتَ فإنكَ تهوي إلى السجودِ، ولستَ بحاجةٍ إلى الطمأنينةِ في الرفعِ منَ الركوعِ بناءً على أنَّه لم يُذكرْ في الحديثِ، لكنَّ ذكرَ الطمأنينةِ في الرفعِ منَ الركوعِ قد ثبتَ في غيرِ الصحيحِ، فإنَّ الحديثَ لهُ طرقٌ كثيرةٌ، وفي بعضِ طرقِه: **(ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا)** رواهُ ابنُ ماجه وغيرُه[1]، فهذِه الروايةُ روايةٌ صحيحةٌ على شرطِ الصحيحِ يُعملُ بهَا، فيُقالُ: الطمأنينةُ ركنٌ في الرفعِ منَ الركوعِ، وأمَّا من يهوي مباشرةً بعدَ اعتدالِه، بل بعضُهم لا يقيمُ الاعتدالَ على وجهِه الأتمِّ؛ فإنَّ هؤلاءِ أخطئُوا في ركنٍ منْ أركانِ الصلاةِ.

قالَ: **(ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)**؛ أي: في صلاتِك المستقبليَّةِ افعلْ ما ذكرتُ على ما سمعتَ، وأمَّا صلاتُه السابقةُ فلا تُقضَى لِأنَّه جاهلٌ، فدلَّ هذا على العذرِ بالجهلِ، وأنَّه لا يُكلَّف الإنسانُ في مثلِ هذا ما جَهِلَه، وهذهِ قاعدةٌ أنَّه «لا تكليفَ إلا بعلم»، فما دامَ أنَّه لا يعلمُ هذهِ الأشياءَ فإنَّه لا يلزمُه أنْ يقضيَ الذي فاتَه إذ لا تفريطَ حينئذٍ، وعرفْنَا أنَّه جاهلٌ غيرُ متساهلٍ منَ الحديثِ نفسِه في قولِه: **(وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ)**، ثُمَّ أيضًا يبعدُ أنْ يتساهلَ وهوَ في زمنِ النبيِّ ﷺ، وزمنِ الوحيِ، وهو صحابيٌّ؛ فهو جاهلٌ يقينًا، ولذلكَ عُذِرَ بجهلِه رضي الله عنه.

وفي الحديثِ: فائدةٌ تتعلقُ بالتعليمِ وهيَ ترديدُ المخطئِ ليكونَ أوقعَ في تعليمِه، إذ لو علَّمه أو لو عُلِّمَ المخطئُ من أولِ مرةٍ لَمَا كانَ له الوقعُ الذي يكونُ بعدَ تكرارِه، ولا يُقالُ: كيفَ يكررُ في أمرٍ باطلٍ؟ بل هو للمصلحةِ الراجحةِ وهيَ التعليمُ الذي يكونُ بعدَ تَشَوُّفٍ لهُ وتَشَوُّقٍ.

✿ ✿ ✿

٤٣٩ **عَنْ** أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِـ: «فَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِـ: «فَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ. [٧٥٩]

الشرح

فِي هَذَا الحديثِ ذكرَ أبو قتادةَ رضي الله عنه هديَ النبيِّ ﷺ في القراءةِ، وأنَّه **(كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِـ: «فَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَسُورَتَيْنِ)**، فالسُّنَّةُ أنْ يطوِّلَ في الأولى، ويُقصِّرَ في الثانيةِ، وهذا التطويلُ والتقصيرُ مردُّه إلى السنَّةِ، فالطولُ والقِصرُ أمرانِ نسبيَّانِ، وذكرَ هنا أنَّه يُسمعهمُ الآيَةَ أحيانًا مع أنَّ

(١) رواهُ ابنُ ماجه (١٠٦٠)، وأحمدُ (١٨٩٩٧).

الصلاةَ سريَّةٌ لكنْ منَ السنَّةِ أنْ يجهرَ الإمامُ بالآيةِ أحيانًا ليَسمعَها مَنْ حضَر، وهذِهِ السنَّةُ إنما تكونُ للإمامِ خاصةً دونَ المأمومِ والمنفردِ، خلافًا لما يفهمُه البعضُ أو بعضُ العامةِ، فتجدُه يجهرُ بالآيةِ أحيانًا وربما كثيرًا، فهذَا ليسَ منَ السنَّةِ، بل هذا فيه تشويشٌ على مَن بجانبِهِ منَ المصلينَ.

ثم ذكرَ أنَّه في العصرِ كذلكَ يقرأُ بفاتحةِ الكتابِ وسورتينِ.

✿ ✿ ✿

٤٤٠ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ①﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ؛ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. [٧٦٣]

الشرح

بيَّنتْ أمُّ الفضلِ رضي الله عنها[1] أنَّ النبيَّ ﷺ قرأَ بسورةِ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ①﴾ في المغربِ، والظاهرُ أنَّه قسمَها بينَ ركعتينِ، فعلى هذا يُسَنُّ للإنسانِ أنْ يقرأَ بالمرسلاتِ في صلاةِ المغربِ، وأنَّ المداومةَ على قصارِ المفصلِ ليست منَ السنَّةِ، بلِ السنَّةُ أنْ يقرأَ أحيانًا بطوالِ المفصَّلِ، وربما بأكثرَ من ذلكَ كمَا سيأتِي إنْ شاءَ اللهُ.

وقولُها: **(يَا بُنَيَّ؛ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ)** هيَ تخاطبُ ابنَ عباسٍ.

✿ ✿ ✿

٤٤١ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ. [٧٦٤]

(١) هي: لبابةُ بنتُ الحارثِ بنِ حزنٍ الهلاليةُ، أمُّ الفضلِ زوجُ العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ، ووالدةُ أولادِهِ: الفضلِ، وعبدِ اللهِ، وغيرِهما، وأختُ: ميمونةَ بنتِ الحارثِ زوجِ النبيِّ ﷺ.

الشرح

هذِهِ سنةٌ أخرَى أيضًا أنْ **(يَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ)** وطولَى مؤنثُ أطولَ، كأنَّه قالَ بأطولِ السورتينِ الطويلتينِ، والمرادُ بالسورتينِ الطويلتينِ سورةُ الأعرافِ، وسورةُ المائدةِ، أوِ الأعرافُ والأنعامُ، والتي يقرأُ بها هي سورةُ الأعرافِ ﴿الٓمٓصٓ ①﴾. وظاهرُ الحديثِ أنَّه يقسمُها بينَ الركعتينِ، وهيَ سورةٌ طويلةٌ، وإذا عرفتَ أنَّها سورةٌ طويلةٌ، وذكرتَ أنَّ قراءةَ النبيِّ ﷺ مرتلةٌ مطوَّلةٌ؛ فيُستفادُ من هذا أنَّ وقتَ المغربِ ممتدٌ وقتًا طويلًا؛ ليتسعَ لقراءةِ هذهِ السورةِ؛ لِأنَّه يمتنعُ أنْ يخرجَ جزءٌ منَ الصلاةِ خارجَ الوقتِ، فهذَا دليلٌ واستنباطٌ واضحٌ من هذا الحديثِ، ثُمَّ وقتُ المغربِ يمتدُّ إلى مغيبِ الشفقِ الأحمرِ[2].

✿ ✿ ✿

٤٤٢ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِـ«الطُّورِ». [٧٦٥]

الشرح

هذِهِ سنَّةٌ ثالثةٌ أيضًا أنْ يقرأَ في المغربِ بالطورِ، وهذا الحديثُ فيه اختصارٌ، وذلكَ أنَّ جُبيرًا رضي الله عنه كانَ قد سمعَه حالَ قدومِه وهو مشركٌ في فداءِ أُسارَى بدرٍ، لا بعدَ إسلامِه، وممَّا حفظَه أثناءَ قدومِه أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقرأُ في المغربِ بالطورِ، فلمَّا بلغَ قولَهُ تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ㉟﴾ [الطور: ٣٥]، قالَ جبيرٌ: **(كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ)** من عظمةِ هذهِ الآيةِ، فهوَ تحمَّلَه في حالِ كُفرِه، وأدَّاه في حالِ

(٢) **فائدة**: روى ابنُ خزيمةَ (٥١٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا». وبوبَ عليه بقولِهِ: «بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّولَيَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ، لَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ».

إسلامِه، وهذا مذكورٌ في علم المصطلح أنَّه لا بأسَ بالتحمُّلِ حالَ الكفرِ على أنْ يؤدِّيَه بعدَ إسلامِه، فهذا مثالٌ لهذا النوعِ[1].

✿ ✿ ✿

۞٤٤٣۞ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ فلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [٧٦٦]

الشرح

هذهِ سُنَّةٌ في صلاةِ العتمةِ، والمرادُ بالعتمةِ صلاةُ العشاءِ، فالسنَّةُ أنْ يقرأَ كما قرأَ النبيُّ ﷺ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، والسنَّةُ أنْ يسجدَ أيضًا إذا بلغَ السجدةَ، قالَ أبو هريرةَ: **(فلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ)**، خلافًا لمن أنكرَ السجدةَ فيهَا، وقالَ: إنها منسوخةٌ، فهذَا قولٌ ذهبَ إليه بعضُ أهلِ العلمِ، ولكنَّ السنَّةَ خلافُ ذلكَ، بل ذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أبعدَ من ذلكَ فقالُوا: إنَّ السجداتِ في المفصَّلِ منسوخةٌ، وهذا لا دليلَ عليهِ، والصوابُ أنَّ السجداتِ الثابتةَ باقيةٌ لم يُنسخْ منها شيءٌ.

فإن قيلَ: كيفَ سمَّى العشاءَ بالعتمةِ مع ورودِ النهيِ عن ذلك[2]؟ لا سيَّما أنَّ أبا هريرةَ يخبرُ بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ، فهوَ بعدَ النهيِ، وليسَ قبلَه؟

فالجوابُ: أنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنه سمَّاها من بابِ التسميةِ النادرةِ أحيانًا، والنهيُ إنَّما هو على سبيلِ الاستبدالِ، ويحتملُ أنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنه لم يبلُغْهُ النهيُ عن ذلكَ.

✿ ✿ ✿

(١) قَالَ الحافظُ العِراقِيُّ «الألفِيَّة»، رَقمُ البيْت (٣٥٠):
«وَقَبِلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحَمَّلَا
فِي كُفْرِهِ..................»
وانظر: فَتحَ المُغِيث، للسَّخَاويّ (٢/ ٣٠٢).

(٢) روَاهُ مسلمٌ (٦٤٤). وانظر: الحديثَ المتقدِّمَ برَقْمِ (٣٥١).

۞٤٤٤۞ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ ۝١﴾ [التين: ١]. [٧٦٧]

۞٤٤٥۞ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً. [٧٦٩]

الشرح

هذهِ سنَّةٌ أخرى في القراءةِ في العشاءِ، وقولُهُ: **(فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ)** الظاهرُ: أنَّها الركعةُ الأولى، والثانيةُ سورةٌ أخرى لم تُبيَّن، فدلَّ هذا على أنَّه يُسَنُّ للإنسانِ في السفرِ أنْ يقرأَ بما يخففُ على الجماعةِ الذينَ معَه؛ لِأَنَّ السفرَ مظنَّةُ التعبِ، وقد قصرَ الشارعُ الصلاةَ الرباعيةَ إلى ركعتينِ؛ فلا يليقُ أنْ يؤمَّهم بصلاةٍ طويلةٍ يشقُّ عليهم فيهَا، ومقتضَى القياسِ والتخفيفِ أنْ تُخففَ القراءةُ كما فعلَ هنَا، قالَ: **(وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً)** يعني: النبيَّ ﷺ، فإنَّ قراءتَه كانتْ حسنةً، وهذا هو الذي ينبغِي على الإنسانِ إنْ كانَ صاحبَ صوتٍ حسنٍ فليستغلَّ هذا في تحسينِ قراءتِه، وإن لم يكنْ حسنَ الصوتِ فليجتهدْ في تحسينِه من غيرِ مغالاةٍ ولا تنطُّعٍ؛ لِأَنَّ هذا هو موضعُ التحسينِ في الصوتِ، ولا ينوِي بذلكَ الشهرةَ، أو أنْ يُنْقلَ عنه حسنُ الصوتِ، بل ينوِي بذلكَ الانتفاعَ، والتأثيرَ على مَنْ يصلِّي خلفَه؛ لِأَنَّ القرآنَ إنما أُنزلَ لتُحرِّكَ به القلوبُ، وتتأثرَ بِهِ.

✿ ✿ ✿

۞٤٤٦۞ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا، أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى «أُمِّ الْقُرْآنِ» أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ، فَهُوَ خَيْرٌ. [٧٧٢]

الشرح

الصحابةُ ﷺ ينقلونَ ما رأوا، منَ الجهرِ فيمَا جهرَ بِهِ، والإخفاءَ فيما أخفَى بِهِ، قالَ: **(وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى «أُمِّ الْقُرْآنِ» أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ، فَهُوَ خَيْرٌ)** فالواجبُ هو أمُّ الكتابِ، وهي ركنٌ في الصلاةِ، وما زادَ عليهَا فهوَ سنَّةٌ، والإمامُ يصلِّي لغيرِهِ فلا يقتصِرُ على أمِّ القرآنِ بل لا بدَّ أنْ يقرأَ سورةً معها، أمَّا إنْ كانَ يصلِّي لنفسِه، واقتصَر على الفاتحةِ؛ فلا حرجَ عليهِ.

✿ ✿ ✿

٤٤٧ - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ، اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا واللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ، فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ. [٧٧٣]

الشرح

هذا الحديثُ في خبرِ الجنِّ الذينَ استمعُوا إلى قراءةِ النبيِّ ﷺ في صلاةِ الفجرِ، وهم جنٌّ معروفونَ بجنِّ نصيبينَ، وهؤلاءِ الجنُّ منْ أعقلِ القومِ؛ لِأَنَّهم لما حضرُوا القرآنَ سمعُوه، بل جعلُوا يتنادونَ بعضُهم إلى بعضٍ بالإنصاتِ كما دلَّت الآياتُ، فلمَّا حضرُوا قالوا: أنصِتوا ليستمعُوا هذا الكلامَ العجيبَ، فلمَّا سمعُوه وانتفعُوا بِهِ انطلقُوا إلى قومِهم منذرينَ مبلغينَ ما سمعُوه من هذا القرآنِ، ووصفُوا القرآنَ فقالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١﴾ [الجن: ١]؛ لِأَنَّهم لم يسمعُوه من قبلُ؛ فهو عجيبٌ بالنسبةِ لهُم، وحُقَّ للقرآنِ أنْ يوصفَ بالعجبِ، وبأنَّه قرآنٌ عجبٌ؛ لِأَنَّه كلامُ اللهِ ﷻ، فهوَ مُعجزٌ ومُعجِبٌ في نظمِه ومعنَاه وغيرَ ذلكَ، فلذلكَ انتفعَ به هؤلاءِ انتفاعًا بيِّنًا فأسلمُوا بمجردِ سماعِهم القرآنَ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ الشياطينَ مُنعتْ من الاستماعِ والاستراقِ من الوحيِ بعدَ بعثةِ النبيِّ ﷺ، وأنَّ اللهَ ﷻ حالَ بينَ الشياطينِ وبينَ خبرِ السماءِ بهذهِ الشهبِ التي يُرجمونَ بهَا، فلذلكَ انقطعَ الخبرُ عنهُم.

فإنْ قالَ قائلٌ: هلِ انقطعَ استماعُهم واستراقُهم انقطاعًا تامًّا إلى قيام الساعةِ، أو انقطاعًا مؤقتًا، في زمنِ النبوةِ والوحيِ؛ لأجلِ أنْ يُحملَ الوحيُ، ثُمَّ لمَّا تُوفِّيَ النبيُّ ﷺ رجعُوا إلى ما كانُوا عليهِ؟

فالجوابُ: هذا محلُّ خلافٍ عندَ أهلِ العلمِ، والظاهرُ واللهُ أعلمُ أنَّه انقطاعٌ تامٌّ؛ لكنْ لا ينفِي أنْ يحصلَ لهم بعضُ الاستراقِ لحكمةٍ يريدُها اللهُ ﷻ، فهم الآنَ قد ضُيِّقَ عليهِم، وحيلَ بينَهم وبينَ كثيرٍ مما يشتهونَ، لكنْ ربَّما وقعتْ لهمُ الكلمةُ أو نحوُها، وزادُوا عليها معها أخرياتٍ حتى يدَّعوا علمَ الغيبِ، وللهِ ﷻ فِي هَذَا حكمةٌ.

وفي الحديثِ: الجهرُ في صلاةِ الفجرِ في السفرِ؛ وهذا شيءٌ معلومٌ.

وفيهِ: أنَّ القرآنَ ينزلُ على أسبابٍ، ويؤخذُ هذا من قولِهِ: **(فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ)**، وهذا

أيضًا شيءٌ معلومٌ أنَّ منَ القرآنِ ما له سببٌ، ومنه ما ينزلُ ابتداءً.

✿ ✿ ✿

٤٤٨ - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] [٧٧٤]

الشرح

سبقَ بيانُ هذَا[1]، وأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم ينقلونَ ما رأوا، منَ الجهرِ فيمَا جهرَ بهِ، والإخفاءِ فيما أخفَى بهِ.

✿ ✿ ✿

٤٤٩ - **عَنِ** ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟! لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [٧٧٥]

الشرح

هنَا أنكرَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه على هذا الرجلِ الذي يقولُ: **(قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ)**، والمفصَّلُ: يبدأُ من سورةِ «ق» إلى آخرِ القرآنِ، فلمْ يُعجبِ ابنَ مسعودٍ هذا فقالَ: **(هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟!)**؛ أي: كمَا يستعجلُ الشعراءُ في شعرِهم، والرواةُ في قصائدِهم؛ تَهُذُّ القرآنَ، فدلَّ هذا على أنَّ هديَ السلفِ أنَّ القرآنَ يُقرأُ بترتيلٍ وترسُّلٍ، وليسَ هَذًّا كهذِّ الشعرِ.

ثم قالَ: **(لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ)**؛ أي: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يجمعُ سورةً إلى سورةٍ؛ لأنَّها تناظرُها وتشاكلُها إمَّا في موضوعِها، أو في طولِها ونحوِ ذلكَ منَ المقاصدِ، فمثلًا كانَ يقرنُ سبِّح بالغاشيةِ[2]، وكانَ يقرنُ كذلكَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة بـ ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾[3] [الإنسان: ١] وهكذا، فمرادُه أنْ لا يَقرأَ الإنسانُ سورًا هكذَا يهذُّها؛ بلْ يطبقُ السنَّةَ إنْ استطاعَ فيقرنُ النظائرَ.

قالَ: **(فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ)** وهذهِ هي السنَّةُ أنْ يقرأَ المفصلَ بسورةٍ كاملةٍ.

قَوْلُهُ: **(سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ)**، أَيْ: أنَّه يجمعُها.

مسألةٌ: هل هذَا في الفريضةِ أمْ في النافلةِ أم هو عامٌّ؟

الجوابُ: يحتملُ هذا؛ لِأَنَّ الرجلَ أتاهُ يتحدثُ عن قيامِ الليلِ، فالحديثُ محتملٌ، وقد مرَّ أنَّه يقرأُ سورةً في الركعتينِ، أَيْ: يقسِمُها.

✿ ✿ ✿

٤٥٠ - **عَنْ** أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِـ «أُمِّ الْكِتَابِ» وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِـ«أُمِّ الْكِتَابِ» وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. [٧٧٦]

الشرح

هذا الحديثُ قد سبقَ[4]، وأشرْنا فيمَا مضَى إلى شيءٍ من فوائدِه.

✿ ✿ ✿

٤٥١ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». [٧٨٠]

٤٥٢ - **وعَنْهُ** رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) تقدَّمَ برقْمِ (٤٤٦).

(٢) كانَ يقرؤُهما في صلاةِ العيدينِ والجمعةِ كمَا رواهُ مسلمٌ منْ حديثِ النعمانِ بنِ بشيرٍ رضي الله عنه (٨٧٨).

(٣) يأْتِي برقْمِ (٥٠٢). وكانَ يقرؤُهما في صلاةِ الفجرِ منْ يومِ الجمعةِ.

(٤) تقدَّمَ برقْمِ (٤٣٩).

«إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [٧٨١]

الشرح

هذا ثوابٌ عظيمٌ على عملٍ يسيرٍ ميسورٍ يقولُ: **(إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا)** والمعنى إذا قالَ الإمامُ: آمينَ بعدَ قولِهِ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧]، فإنكم تؤمِّنونَ، وهذا التأمينُ ظاهرُه أنكَ تؤمنُ بعدَ الإمامِ، ولكنَّ هذا الظاهرَ مدفوعٌ بالروايةِ الثانيةِ وهوَ أنَّ تأمينَك يوافقُ تأمينَ الإمامِ لقولِ النبيِّ ﷺ: **«إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فَقُولُوا: آمِينَ»**[1]، فدلَّ هذا على أنَّ تأمينَ المأمومِ يكونُ موافقًا لتأمينِ الإمامِ، فيُؤمِّنانِ جميعًا، قالَ: **(فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)** فهذهِ الكلمةُ ليستْ هيِّنةً، حيثُ الملائكةُ في سماواتِها تؤمِّنُ على قولِ الإمامِ، فاحرصْ أنْ يوافقَ تأمينُك تأمينَ الملائكةِ حتَّى تحصِّلَ هذا الثوابَ المذكورَ.

فإن قالَ قائلٌ: كيفَ أعرفُ أنَّ تأمينِي وافقَ تأمينَ الملائكةِ؛ إذْ هو أمرٌ غيبيٌّ وأنَا لا أسمعُ الملائكةَ؟

فالجوابُ: أنكَ تؤمِّنُ في الوقتِ المشروعِ، وهوَ بعدَ قولِ الإمامِ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، فإذا أمَّنتَ في الوقتِ المشروعِ فإنَّه يُرجَى أنْ يوافقَ تأمينُك تأمينَ الملائكةِ، وهذا هو الذي يسعُك، فإنْ بادرتَ بالتأمينِ، وسابقتَ الإمامَ؛ فاتكَ هذا الأجرُ، وإنْ تأخرتَ وصرتَ تؤمِّنُ وحدكَ فاتكَ هذا الثوابُ.

قَوْلُهُ: **(غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)** هذا على قاعدةِ كثيرٍ من أهلِ العلمِ أنَّه مخصوصٌ بالصغائرِ.

(١) رواهُ البخاريُّ (٧٨٢)، ومسلمٌ (٤٠٤).

✿ ✿ ✿

٤٥٣ - **عَنْ** أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ»**. [٧٨٣]

الشرح

أبو بكرةَ اسمُه نُفَيعُ بنُ الحارثِ رضي الله عنه، وهذا الحديثُ حديثٌ نافعٌ وهو نظيرُ حديثِ المسيءِ في صلاتِه، فإنَّ أبا بكرةَ أخطأَ الخطأَ المعروفَ حيثُ ركعَ دونَ الصفِّ، ثُمَّ جعلَ يدُبُّ حتى دخلَ الصفَّ؛ فصارَ في ذلكَ فوائدُ كثيرةٌ استُنبطتْ من حديثِ أبي بكرةَ من أهمِّها: أنَّ الإنسانَ إذا أدركَ إمامَه راكعًا فإنَّه يركعُ معهُ، ويُعتَدُّ بهذهِ الركعةِ.

فإن قيلَ: إنَّه لم يقرأِ الفاتحةَ؟

فالجوابُ: أنَّه لم يدركْ محلَّها وموضعَها؛ فعلى هذا يُعفَى عنهُ، ولا يمكنُ أنْ يُقالَ: إنَّ هذا يخصَّصُ بحديثِ: **«لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**[2]، فإنَّ هذا لمنْ أدركَ محلَّها، وأبو بكرةَ لم يدركْ محلَّها؛ فسقطتْ في حقِّه.

وقولُهُ: **(زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ)**، كلمةُ: **(وَلا تَعُدْ)** صارَ فيها كلامٌ كثيرٌ في ضبطِها، وكذلكَ في معناها، ولكنَّ اختصارَ القولِ هو اعتمادُ ما في هذهِ الروايةِ التي في الصحيحِ **(وَلا تَعُدْ)**؛ أي: لا ترجعْ لمثلِ هذا العملِ، وهو الركوعُ قبلَ أنْ يدخلَ في الصفِّ، فهذا الذي يتوجَّه النهيُ عنهُ، وأمَّا ما عدَا ذلكَ فإنَّه لا نهيَ عنهُ.

وفي الحديثِ: أدبٌ في تنبيهِ المخطئِ؛ وذلكَ بأنْ تصدرَ تنبيهكَ بما يجبرُ خاطرَه فتقولَ:

(٢) تقدَّم برقْمِ (٤٣٧).

زادكَ اللهُ حرصًا لا تفعلْ، جزاكَ اللهُ خيرًا لا تهملْ، وما أشبهَ ذلكَ؛ ليكونَ أدعَى لقَبولِه.

✿ ✿ ✿

٤٥٤ - **عَنْ** عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ. [٧٨٤]

الشرح

هذا هو هديُ النبيِّ ﷺ في صلاتِه: أنْ يكبرَ كلَّما رفعَ، وكلَّما وضعَ، وانتقالاتُ الصلاةِ لا بدَّ فيهَا من ذكرٍ، والذكرُ هو التكبيرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ، ويستثنَى من ذلكَ الركوعُ؛ فإنَّه إذَا رفعَ يقولُ: سمعَ اللهُ لمنْ حمدَه.

ويؤخذُ من عمومِه التكبيرُ لسجودِ التلاوةِ، فيكبِّرُ إذا وضعَ وإذا رفعَ، وأمَّا مَنْ قالَ: لا يكبِّرُ، أو قالَ: يكبرُ إذا رفعَ لا إذا وضعَ، أو بالعكسِ؛ فظاهرُ السنَّةِ واللهُ أعْلمُ خلافُ ذلكَ.

✿ ✿ ✿

٤٥٥ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». [٧٨٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (حِينَ) هذا يبينُ ما سبقَ أنَّ التكبيرَ يكونُ حالَ الفعلِ، حينَ النزولِ، وحينَ الرفعِ.

قالَ: (**ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ**)، أمَّا بعدَ أنْ يستتمَّ قائمًا فيقولُ: (**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**) لِأنَّ هذا الذكرَ يكونُ بعدَ الرفعِ.

ومعنى: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**)؛ أَيْ: أجابَ اللهُ للذي يحمدُه، فالسمعُ هنا سمعُ إجابةٍ.

✿ ✿ ✿

٤٥٦ - **عَنْ** سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِهِ ابْنُهُ مُصْعَبٌ، قَالَ: فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ. [٧٩٠]

الشرح

قَوْلُهُ: (**طَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ**) هذا في الركوعِ، فبيَّنَ له سعدُ بنُ أبي وقاصٍ أنَّ هذا كانَ في أولِ الأمرِ، ثُمَّ نُهوا عن ذلكَ.

ومصعبٌ لم يدركِ الحكمَ الأولَ حتى يكونَ باقيًا عندَه وذلكَ لِأنَّه تابعيٌّ؛ لِأنَّ النبيَّ ﷺ في حجةِ الوداعِ عادَ سعدًا فقالَ سعدٌ: «لا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ»[1]؛ ومصعبٌ إنما رُزِقَ بِهِ سعدٌ بعدَ حجةِ الوداعِ، وبذلكَ لم يدركِ الحكمَ الأولَ، ولكنَّه فعلَه لسببٍ أو لآخرَ فدلَّ هذا على أنَّ بعضَ الذينَ يفعلونَ أشياءَ في الصلاةِ لهم سلفٌ في مصعبِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضي الله عنه؛ لِأنَّ الصلاةَ عبادةٌ متكررةٌ، وأيُّ إنسانٍ يأتيكَ بصفةٍ جديدةٍ لم تعهدْها في سنةِ النبيِّ ﷺ فلا بدَّ منَ التثبتِ منهَا والتحققِ؛ لِأنَّ العبادةَ المتكررةَ التي تواترتْ فيها السنَّةُ لا يقبلُ فيها التجديدُ بمجردِ فائدةٍ وجدْتَها في مسندٍ غيرِ مشهورٍ، بل لا بدَّ منَ التروِّي والتثبتِ، ولذلكَ أحسنَ بعضُ المشايخِ لما ألَّفَ كتابًا سمَّاه: «لا جديدَ في أحكامِ الصلاةِ»[2]؛ لِأنَّ الصلاةَ عبادةٌ مستقرةٌ تواترَ نقلُها عنِ النبيِّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

---

(١) يَأْتِي بِرَقْم (٦٦٢).

(٢) هو: الشيخُ بكرُ بنُ عبدِ اللهِ أبو زيدٍ، عضوُ هيئةِ كبارِ العلماءِ ورئيسُ مجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ، منَ العلماءِ الكبارِ في هذا العصرِ، توفِّي يومَ الثلاثاءِ ٢٧/ ١/ ١٤٢٩هـ، وله (٦٤) عامًا، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً.

٤٥٧ **عَنِ** الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [٧٩٢]

الشرح

فِي هَذَا الحديثِ ذكرَ البراءُ رضي الله عنه هديَ النبيِّ ﷺ في ركوعِه، وسجودِه، وبينَ السجدتينِ، وإذا رفعَ منَ الركوعِ يقولُ: **(قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ)**؛ أي: ليستْ متساويةً لكنَّها متقاربةٌ، فيكونُ ركوعُه قريبًا من سجودِه، ويكونُ سجودُه قريبًا من جلستِه بينَ السجدتينِ، وكذلكَ اعتدالُه بعدَ الركوعِ، وهذا هو الذي ينبغِي، أنْ تكونَ هذهِ الأركانُ متناسبةً لا يطيلُ واحدًا منها على حسابِ الآخرِ، قالَ: **(مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ)** فالقيامُ والقعودُ تميَّزَا بالطولِ، والقيامُ الذي يكونُ للقراءةِ، والقعودُ الذي يكونُ للتشهدِ، فلا يقارَنُ بالركوعِ والسجودِ، وكونُ القيامِ هوَ للقراءةِ هذا هو الصحيحُ المتعيَّنُ؛ خلافًا لمنْ قالَ: إنَّ القيامَ هو القيامُ الذي بعدَ الركوعِ يعني بذلكَ الاعتدالَ، وهؤلاءِ لمَّا قالوا ذلكَ أخذُوا منه أنَّ القيامَ بعدَ الركوعِ لا يكونُ مساويًا للركوعِ، ولا يكونُ مساويًا للسجودِ، وإنما يكونُ اعتدالًا خفيفًا؛ لِأنَّه مستثنًى فِي هَذَا الحديثِ، وهذا الفهمُ غيرُ صحيحٍ، وقد بيَّنَ ابنُ القيمِ رحمه الله أنَّ هذا الفهمَ خطأٌ، وشدَّد العبارةَ في ذلكَ؛ بل قالَ: فِي هَذَا الفهمِ شيءٌ[1].

وقولُهُ: **(مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ)** فالقيامُ: مفعولٌ بهِ لخلَا؛ لِأَنَّ خلا فِي هَذَا التركيبِ تكونُ فعلًا ماضيًا، والفاعلُ ضميرٌ مستترٌ وجوبًا تقديرُه هو.

✿ ✿ ✿

٤٥٨ **عَنْ** عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِي»**. [٧٩٤]

٤٥٩ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [٨١٧]

الشرح

هذا مما يُشرعُ في الركوعِ والسجودِ **(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ)** والمعنى: تنزيهًا للهِ عز وجل مقرونًا بحمدِه سبحانه وتعالى، والثناءِ عليهِ، **(اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِي)** هذا طلبٌ للمغفرةِ، فيُستفادُ من هذا جوازُ الدعاءِ في الركوعِ؛ لِأنَّها قالتْ: **(كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ)** أما الدعاءُ في السجودِ فلا إشكالَ فيهِ؛ لِأنَّ الأمرَ فيهِ واضحٌ لحديثِ: **(وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)**[2]، ولكنْ هل يُشرعُ الدعاءُ في الركوعِ؟

الجوابُ: نعم يجوزُ أنْ يدعوَ في ركوعِه، وإنْ كانتِ السنَّةُ الغالبةُ أنْ يكونَ الركوعُ محلًّا لتعظيمِ اللهِ عز وجل وتقديسِه، لكنْ لو دعَا في الركوعِ بمثلِ هذا أو نحوِه فإنَّه لا بأسَ بهِ.

تقولُ في الروايةِ الثانيةِ: **(يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ)**؛ أي: يفسرُ القرآنَ ويؤوِّلُه بفعلِه، تعني قولَهُ تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾ [النصر: ١ - ٣]،

(١) قالَ رحمه الله «كتابَ الصلاةِ» (ص٢٩٦): «وقدْ ظنَّ طائفةٌ أنَّ مرادَه بذلكَ قيامُ الاعتدالِ منَ الركوعِ، وقعودُ الفصلِ بينَ السجدتينِ، وجعلوا الاستثناءَ عائدًا إلى تقصيرهما، وبنَوا على ذلكَ أنَّ السُّنَّةَ تقصيرُهما، وأبطلَ من غلا منهمُ الصلاةَ بتطويلِهما!! وهذا غلطٌ؛ فإنَّ لفظَ الحديثِ وسياقَه يبطلُ ذلكَ، وفِعلُ رسولِ الله ﷺ وهَديُه الثابتُ عنهُ يُبطلُ ظنَّ هؤلاءِ؛ فإنَّ لفظَ البراءِ: «كَانَ رُكُوعُهُ، وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». فكيفَ يقولُ: وإذا رفعَ رأسَه منَ الركوعِ، ما خلا رفعَ رأسِه منَ الركوعِ؟! هذا باطلٌ قطعًا».

(٢) رواهُ مسلمٌ (٤٧٩).

فقولُهُ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ هو معنى قولِهِ: (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِي**).

وفي الحديثِ: سرعةُ استجابةِ النبيِّ ﷺ لأمرِ ربِّه، فقد أمرَه اللهُ ﷻ بالتسبيح بحمدِه؛ فبادرَ بذلكَ فجعلَ هذا الأمرَ منفَّذًا في أفضلِ عبادةٍ وهيَ الصلاةُ، فكانَ يقولُ هذهِ الجملةَ.

✿ ✿ ✿

٤٦٠- **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا، لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». [٧٩٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (**اللَّهُمَّ رَبَّنَا، لَكَ الْحَمْدُ**) هذهِ الصيغةُ هي إحدَى الصيغِ الأربعِ المذكورةِ في الذكرِ بعدَ الركوعِ، **الثانيةُ**: (**اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ**)، **والثالثةُ**: بحذفِ اللَّهُمَّ فتقولُ: (**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**) **والرابعةُ**: (**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**)، وظاهرُ الحديثِ إنْ لم يكنْ صريحُه أنَّ المأمومَ لا يقولُ: سمعَ اللهُ لمنْ حمدَه، وقدْ ذهبَ بعضُهم إلى أنَّ المأمومَ يقولُ: سمعَ اللهُ لمن حمدَه اللَّهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ؛ فيجمعُ بينهمَا، وهذا فيما يظهرُ مرجوحٌ، والراجحُ أنَّ المأمومَ يقتصرُ على قولِهِ: اللَّهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، وهذا القولُ نظيرُ قولِ مَنْ قالَ: إنَّه يجمعُ في الأذانِ بينَ قولِهِ: حيَّ على الصلاةِ، وقولِهِ: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ، فهذَا أيضًا مرجوحٌ، والصوابُ هو الاقتصارُ على لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ.

قَوْلُهُ: (**فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**) هذا نظيرُ الموافقةِ في التأمينِ.

وقولُهُ: (**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**) قد جاءتْ أشياءُ كثيرةٌ تجعلُ ثوابَ بعضِ الأعمالِ هو هذَا، كما في موافقةِ تأمينِ المأمومِ للإمامِ، وقد سبقَ[1].

وأيضًا: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[2].

وأيضًا: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[3].

وأيضًا: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[4].

وأيضًا: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[5].

✿ ✿ ✿

٤٦١- **وَعَنْهُ** رضي الله عنه قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. [٧٩٧]

٤٦٢- **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. [٧٩٨]

الشرح

هذانِ حديثانِ يتعلَّقانِ بالقنوتِ، حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه وفيهِ بيانُ أنَّه يقنتُ في صلاةِ الظهرِ، والعشاءِ، والصبحِ؛ ثلاثةُ فروضٍ يقنتُ فيها، وهذا القنوتُ يكونُ في الركعةِ الأخيرةِ.

وقولُهُ: (**الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ**) المرادُ بها الأخيرةُ كمَا تفسِّرُها الرواياتُ الثانيةُ.

قولُهُ: (**بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ**) وهذَا القنوتُ يُعرفُ عندَ أهلِ العلمِ بقنوتِ النوازلِ؛ أَيْ: إذا

(١) برقْم (٤٥٢).
(٢) تقدَّمَ برقْم (١٢٩).
(٣) تقدَّمَ برقْم (٣٦).
(٤) تقدَّمَ برقْم (٣٥).
(٥) تقدَّمَ برقْم (٣٣).

نزلتْ بالمسلمينَ نازلةٌ؛ فإنَّ الإمامَ يقنتُ بهم بمَا يناسبُ حالَهم، فيدعو للمؤمنينَ، ويلعنُ الكفارَ، وظاهرُ الحديثِ أنَّه يدعو مباشرةً للمؤمنينَ، ويلعنُ الكفارَ؛ بمعنى أنَّه ليسَ منَ المشروعِ في قنوتِ النوازلِ أنْ يجعلَ بينَ يديْ دعائِه تقديمًا بتحميدٍ، أو تهليلٍ، أو ثناءٍ، أو ما أشبهَ ذلكَ؛ خلافًا لما يفعلُه بعضُ مَنْ يقنتُ في هذا، وأبعَدُ مِنْ هؤلاءِ مَنْ يُصدِّرُ دعاءَ القنوتِ بقولِهِ: اللَّهُمَّ اهدِنا فيمن هديتَ، وعافِنا فيمن عافيتَ، إلى آخرِ الواردِ في قنوتِ الوترِ؛ فإنَّ هذا أيضًا ليسَ منَ السنةِ، بلِ السنَّةُ أنْ يدعوَ مباشرةً، لكنْ لو جعلَ بينَ دعائِه ما يناسبُ الحالَ من تمجيدِ اللهِ ﷻ بقوتِه، أو بيانِ شيءٍ من هذا فلا بأسَ، والإطالةُ بإطنابٍ غيرُ واردةٍ.

وأمَّا حديثُ أنسٍ ففيه زيادةٌ على ما سبقَ صلاةُ المغربِ، وبقيَ صلاةُ العصرِ وهو أيضًا ثابتٌ في حديثِ ابنِ عباسٍ في سننِ أبي داودَ وغيرِه أنَّ القنوتَ كانَ في الفروضِ الخمسةِ كلِّها[1]، فمَا ذُكِرَ هنا لا يعارضُ ما ثبتَ في حديثِ ابنِ عباسٍ، فعلى هذا إنْ أرادَ الإمامُ أنْ يقنتَ فإنَّه يقنتُ في الفروضِ الخمسةِ.

مسألةٌ: هل يكونُ القنوتُ جهرًا في الصلاةِ السريةِ؟

الجوابُ: نعم، يجهرُ حتى يؤمِّنَ المأمومونَ على دعائِه.

✿ ✿ ✿

٤٦٣ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟**» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعًا وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**». [٧٩٩]

الشرح

إنما ابتدرَتها الملائكةُ أيُّهم يكتبُها أوَّلُ احتفاءً بها لما تضمَّنتْه منَ الكلماتِ العظيمةِ.

مسألةٌ: هلِ يؤخذُ من قولِهِ: (**فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟**) جوازُ جهرِ المأمومِ بدعائِه أو قراءتِه؟

الجوابُ: إنَّ الحديثَ ليسَ صريحًا في ذلكَ، وربما سمعَ النبيُّ ﷺ هذا، وهو خاصٌّ به.

وعلى كلِّ حالٍ: إنْ دلَّ على هذا فإنَّه لا يدلُّ على الجهرِ المطلقِ؛ لِأَنَّ المأمومَ مأمورٌ بألَّا يشوشَ على مَنْ بجانبِه، والأصلُ في قراءةِ المأموم المخافتةُ؛ لكنْ لو جهرَ أحيانًا لسببٍ أو لآخرَ فإنَّه لا حرجَ معَ مراعاةِ الأصلِ وهو عدمُ التشويشِ.

✿ ✿ ✿

٤٦٤ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّهُ كَانَ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ. [٨٠٠]

الشرح

هذهِ سُنَّةٌ ذكرَها أنسٌ ﵁، وهي: إطالةُ الرفعِ بعدَ الركوعِ، حتى يقولَ القائلُ: (**قَدْ نَسِيَ**)؛ أي: نسيَ فظنَّ أنَّه في القيامِ الذي قبلَ الركوعِ، لكنَّه لم ينسَ ﷺ؛ بل هو الآنَ يؤدِّي الركنَ الذي بعدَ الركوعِ، فدلَّ هذا على أنَّ السنَّةَ أنْ يطيلَ هذا، وإطالتُه تستلزمُ أنْ يطيلَ الثناءَ والحمدَ على اللهِ ﷻ، وهذا خلافًا لما ذهبَ إليهِ بعضُ العلماءِ مِنْ أنَّ الركنَ بعدَ الرفعِ منَ الركوعِ ركنٌ

---

(١) روى أبو داودَ (١٤٤٣) عنِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ».

يسيرٌ، ولذلكَ لم يشترِطْ كثيرٌ منهمُ الطمأنينةَ فيهِ، لكنَّ الصحيحَ خلافُ هذا؛ بلِ السنَّةُ أنْ يطيلَ الإنسانُ هذا الركنَ كما كانَ النبيُّ ﷺ يفعلُ ذلكَ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى نَقُولَ) المقصودُ: يقولونَ بقلوبِهم، فيُستفادُ من هذا أنَّ ظنَّ الإنسانِ الشيءَ قد يُسمَّى قولًا، فإذا وقعَ في قلبِه شيءٌ فإنَّه ربَّما يعبَّرُ عنه أنَّه قالَ أو قلتُ، وهذا موجودٌ حتى في كلامِ الناسِ الدارجِ، فلو تأخَّرَ عليه إنسانٌ قالَ: قلتُ إنَّك لا تأتي، مع أننا ما سمعنَاه يتكلمُ، ومرادُه قالَ في نفسِه، أيْ: ظنَّ في نفسِه، فإنْ قيَّدَ وقالَ: قلتُ في نفسِي؛ فالأمرُ واضحٌ، وإنْ لم يقيِّدْ فالأصلُ أنَّه قالَه بلفظِه إلا أنْ تقومَ قرينةٌ على أنَّه قالَه في نفسِه، وهنا لم يقيَّد لكنَّ الذي قيَّدَه القرينةُ؛ لِأَنَّه من المعلومِ أنَّهم في الصلاةِ فلا يتكلمونَ.

✿ ✿ ✿

٤٦٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» يَدْعُو لِرِجَالٍ وَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ؛ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ؛ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**» وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ. [٨٠٤]

الشرح

هذا فيه بيانٌ لمَا سبقَ من دعاءِ القنوتِ في النوازلِ، وأنَّه كانَ ﷺ يدعو للمستضعفينَ ويسمِّيهم، فسمَّى فِي هَذَا الحديثِ ثلاثةً: الوليدُ، وسلمةُ، وعياشٌ، ثُمَّ عمَّم (**وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**)، ففيه جوازُ الدعاءِ بالنصرةِ على جهةِ التعيينِ لفعلِ النبيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (**اللَّهُمَّ؛ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**) المقصودُ بسنِي يوسفَ هي: السبعُ العجافُ التي كانتْ شديدةً عليهِم، فدعَا على مضرَ - وهي قريشٌ - أنْ تأتيَهم السنونُ التي أتتْ قومَ يوسفَ في السبعِ العجافِ.

وقولُهُ: (**سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**)، سنينَ: مفعولٌ به ثانٍ، وعلامةُ نصبِه الياءُ؛ لِأَنَّه ملحقٌ بجمعِ المذكرِ السالمِ، وسنِي تعربُ إعرابَ المذكرِ السالمِ؛ لِأَنَّها ملحقةٌ بهِ، والنونُ محذوفةٌ للإضافةِ.

✿ ✿ ✿

٤٦٦ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «**هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟**» قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ**» قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا، فَلْيَتَّبِعْهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمْ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا، عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ عز وجل فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ؛ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللهُ**

الْـمَـلَائِـكَـةَ أَنْ يُـخْـرِجُـوا مَـنْ كَـانَ يَـعْـبُـدُ اللهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، وَقَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، حَتَّى يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ؛ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ؛ فَقَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: لا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللهَ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ؛ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالمِيثَاقَ أَلَّا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟! فَيَقُولُ: يَارَبِّ؛ لا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَلَّا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لا، وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَها، فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ؛ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: وَيْحَكَ يَا بْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَلَّا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللهُ: زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا؛ أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِي، قَالَ اللهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». [٨٠٦]

الشرح

هذا حديثٌ عظيمٌ في هذهِ الأحداثِ التي ذكرَها النبيُّ ﷺ، ومِنْ أهمِّها ما يتعلقُ برؤيةِ اللهِ ﷻ، قالَ: (فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ)، بعد أنْ قالَ: (هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ؟ هَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ)، ومعنى قولِهِ: (هَلْ تُمَارُونَ)؛ أي: هل تشكُّونَ، فإنَّ الإنسانَ إذا رأى القمرَ ليسَ دونَه سحابٌ؛ فإنَّه لا يشكُّ في ذلكَ أنَّه يرى الآنَ القمرَ، وكذلكَ الشمسُ، وربُّنا ﷻ يراه المؤمنونَ عيانًا كما يرونَ القمرَ، وكما يرونَ الشمسَ، والتشبيهُ هنا في الحديثِ كمَا هو معلومٌ تشبيهٌ للرؤيةِ بالرؤيةِ وليسَ للمرئيِّ بالمرئيِّ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ لا يشبِهُ خلقَه.

ثمَّ في الحديثِ أيضًا: ما يلحقُ الناسَ من الهلعِ والشدةِ في ذلكَ اليومِ حتى يتبعَ مَنْ يعبدُ شيئًا ما يعبدُه، فعبَّادُ القمرِ يتبعونَ القمرَ، وعبَّادُ الشمسِ كذلك، وهكذا الطواغيتُ يتبعونَ طواغيتَهم، ثُمَّ يوردونَهم النارَ وبئسَ الموردُ، ثُمَّ المؤمنونَ الحقيقيونَ يتبعونَ اللهَ ﷻ بعدَ أنْ يأتيَهم ويعرِّفَهم نفسَه (فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ)، ثُمَّ يضربُ الصراطَ بين ظهريْ جهنمَ قالَ: (فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ)، فأولُ الأممِ عبورًا على هذا الصراطِ هي أمةُ محمدٍ ﷺ، قالَ: (وَلا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ)؛ لِأَنَّ الناسَ قد دُهِشُوا فِي هَذَا الموطنِ العظيمِ، وكلامُ الرسلِ ليسَ كلامًا في كلِّ شيءٍ إنما كلامُهم بهذهِ الدعوةِ (اللَّهُمَّ؛ سَلِّمْ سَلِّمْ).

ويُستفادُ من هذا: فائدةٌ لا بأسَ بها هي أنَّه في يومِ القيامةِ هناك عبادةٌ، وذلكَ مثلَ هذا

الدعاءِ؛ لِأَنَّ الدعاءَ هو العبادةُ، فإطلاقُ مَنْ أطلقَ أنَّه لا عبادةَ في يومِ القيامةِ فيه نظرٌ.

ثم ذكرَ ﷺ ما يتعلقُ بوصفِ هذا الصراطِ، وأنَّ عليه الشوكَ الذي مثلَ شوكِ السعدانِ بحدَّته وكثرتِه، ثُمَّ ذكرَ أنَّه يخرجُ من أهلِ النارِ مَنْ كانَ يعبدُ اللهَ؛ فهؤلاءِ هم عصاةُ المؤمنينَ يخرجونَ، ويُعرفونَ بآثارِ السجودِ، وهذا هو الشاهدُ منَ الحديثِ الطويلِ لكتابِ الصلاةِ، ولعظمِ السجودِ شرَّف اللهُ تعالى أعضاءَه فحرَّمَ على النارِ أنْ تأكلَ أثرَ السجودِ، أما بقيةُ الأعضاءِ فتأكلُها النارُ.

قالَ: (**فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، وَقَدِ امْتَحَشُوا**)؛ أي: احترقتْ جلودُهم وأعضاؤُهم (**فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ**)؛ أي: يعودونَ كما كانوا، لكي يُذهِبَ عنهُم أثرَ النارِ ويدخلوا الجنةَ، فلا يُعرفونَ بهذا، ثُمَّ في آخرِ الحديثِ قصةُ هذا الرجلِ الذي يكونُ آخرَ أهلِ الجنةِ دخولًا، وأنَّه كانَ يتدرجُ مع ربِّه في السؤالِ حتى طَمِعَ في الأخيرِ في فضلِ اللهِ ﷻ فدخلَ الجنةَ، وفي روايةِ أبي هريرةَ ؓ: (**لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ**)، أما أبو سعيدٍ فحفظَ الحديثَ: (**ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ**) فيؤخذُ بروايةِ أبي سعيدٍ؛ لِأَنَّ القاعدةَ في مثلِ هذا أنْ يؤخذَ بقولِ المُثبتِ لِأَنَّ معهُ زيادةَ علم، فيُحتملُ أنَّ أبا هريرةَ لم يسمعْ هذا، أو سمعَه ونسيَه.

والحديثُ فيه فوائدُ كثيرةٌ تستحقُّ الوقوفَ لكنْ نكتفِي بهذا، إلَّا أنَّ قولَهُ: (**فَيَضْحَكُ اللهُ مِنْهُ**) فيهِ فائدةٌ عقديةٌ وهي: إثباتُ صفةِ الضحكِ للهِ ﷻ على ما يليقُ بهِ تعالى.

✿ ✿ ✿

٤٦٧ - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**». [٨١٢]

الشرح

حديثُ ابنِ عباسٍ ؓ حديثٌ مشهورٌ في الأعضاءِ التي يجبُ أنْ يسجدَ عليهَا المصلِّي وهيَ كمَا قالَ: (**سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**)، ثُمَّ فسَّرها ﷺ فقالَ: (**عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ**) وفي بعضِ الرواياتِ «**إِلَى أَنْفِهِ**»(١)، وفِي هَذَا إشارةٌ إلى أَنَّ الأصلَ فِي هَذَا العضوِ هوَ الجبهةُ؛ لكنَّ الأنفَ لا بدَّ منهُ، فالأصلُ والأساسُ أنْ يكونَ السجودُ على الجبهةِ، وبهذا تعرفُ الخطأَ الذي ذهبَ إليهِ بعضُهم حيثُ قالَ: يكفِي الجبهةُ أوِ الأنفُ؛ فلو مكَّن جبهتَه ورفعَ أنفَه فيصحُّ، ولو عكسَ بمعنى سجدَ على أنفِهِ ورفعَ جبهتَه فيصحُّ، وهذا غيرُ صحيحٍ، والصوابُ أنَّ الأصلَ هو الجبهةُ والأنفُ أيضًا، وأنَّ الأنفَ تبعٌ لهَا، قالَ: (**وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**) فهذهِ السبعةُ يجبُ أنْ يضعَها الإنسانُ حالَ سجودِه.

مسألةٌ: هل يجبُ أنْ يضعَ الأعضاءَ السبعةَ على الأرضِ طيلةَ السجودِ، أو يكفِي جزءٌ منَ السجودِ؟

الجوابُ: الصحيحُ أنَّه لا بدَّ أنْ يضعَها طيلةَ السجودِ، وبهذَا تعرفُ أيضًا خطأَ كثيرٍ منَ المصلينَ حينما يسجدُ ثُمَّ في أثناءِ سجودِهِ يرفعُ قدمَه، أو إحدَى قدميهِ؛ فإنَّ هذا لا يجوزُ، والواجبُ أنْ يسجدَ، وأنْ يضعَ الأعضاءَ السبعةَ على الأرضِ طيلةَ السجودِ، ومِنْ بابِ أولى خطأُ مَنْ لم يضعْ عضوًا طيلةَ السجودِ، وهذا يحصلُ، فتجدُه قد رفعَ قدمًا أوِ القدمينِ طيلةَ السجودِ؛ هذا لا يجوزُ ولا يصحُّ.

قَوْلُهُ: (**وَلا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**)؛ أي: الثيابَ التي على الإنسانِ يضعُها ويتركُها مسترسلةً على طبيعتِها لا يكفُّها، وكذلكَ شعرُه

(١) رواهُ الإمامُ أحمدُ (٢٧٧٧).

أيضًا يتركُه على ما هو عليهِ، والحكمةُ في ذلكَ حتى تسجدَ هذهِ الأشياءُ معه، بمعنى أنَّه إذا سجدَ تنزلُ معه نزولَ المتواضعِ المتذللِ للهِ ﷻ، وهذهِ الأشياءُ إذا كفَّها الإنسانُ فإنَّه لا يخلو كفُّه من نوعِ تعالٍ وترفعٍ؛ وهذا لا يناسبُ الساجدَ، فالساجدُ مأمورٌ أنْ يتواضعَ بأعضائِه الخَلْقيةِ، وبلباسِه من ثيابٍ، وبشعرِه الذي هو من خلقتِه، أمَّا لو كانَ ثوبُه مكفوفًا قبلَ أنْ يدخلَ في الصلاةِ؛ فلا حرجَ في ذلكَ؛ لِأَنَّ الكفَّ المنهيَّ عنه هو الكفُّ حالَ الصلاةِ.

✿ ✿ ✿

٤٦٨ - **عَنْ** أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ... وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ. [٨٢١]

الشرح

هذا الحديثُ تقدَّم الكلامُ عليهِ[1].

✿ ✿ ✿

٤٦٩ - **وَعَنْهُ** ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»**. [٨٢٢]

الشرح

قَوْلُهُ: (**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ**) سبقَ[2] أنَّ الاعتدالَ في السجودِ واجبٌ، ونبَّهنا على خطأِ أنْ يمدَّ الساجدُ ظهرَه في السجودِ حتى يكونَ كالمنبطحِ، وهذا يفعلُه البعضُ اجتهادًا منهُ، وليسَ هو منَ الصفةِ المرغوبةِ في السجودِ، وبعضُهم يبالغُ فِي هَذَا حتى يكادَ أو حتى يؤذيَ مَنْ يكونُ في الصفِّ الذي أمامَه، وهذا لا ينبغي له، فدينُ اللهِ ﷻ وسطٌ بينَ الغالي والجافي.

وقولُهُ: (**وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**) وذلكَ بأنْ يضعَ ذراعَيْهِ على الأرضِ، فيكونَ كفُّه وذراعُه على الأرضِ، فهذا أيضًا منهيٌّ عنهُ.

✿ ✿ ✿

٤٧٠ - **عَنْ** مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. [٨٢٣]

الشرح

حديثُ مالكِ بنِ الحويرثِ حديثٌ طويلٌ سبقَ لنَا بعضُ سياقاتِهِ، منها هذا السياقُ، والمرادُ بقولِهِ: (**فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ**)؛ أي: في الركعةِ الأولى أو الثالثةِ، (**لَمْ يَنْهَضْ**)؛ أي: لا يقومُ للثانيةِ أو للرابعةِ (**حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا**)، فيجلسُ جلوسًا مستويًا مطمئنًّا فيهِ، وهذهِ الجلسةُ هي التي تُسمَّى وتُعرفُ عندَ أهلِ العلمِ بجلسةِ الاستراحةِ، وهي اسمٌ على مسمًّى؛ لِأَنَّ المصليَ يستريحُ فيها استراحةً نسبيةً، وهي محلُّ خلافٍ بين أهلِ العلمِ هل هي مستحبةٌ مطلقًا لكلِّ أحدٍ؛ لِأَنَّ الذي رواها مالكُ بنُ الحويرثِ، وهو مِن آخرِ مَنْ روى عنِ النبيِّ ﷺ؛ لِأَنَّه أتى وفدًا معَ مَنْ معَه، وذكرَ فيمَا رأى هذهِ الجلسةَ، ولذلكَ استحبَّها بعضُهم؛ لِأَنَّها زيادةٌ في صفةِ الصلاةِ أثبتَها مالكٌ، والمثبتُ مقدَّمٌ على مَنْ لم يثبِت.

والأقوالُ في جلسةِ الاستراحةِ ثلاثةٌ:

الأولُ: منِ استحبَّها مطلقًا.

الثاني: من لم يستحبَّها مطلقًا.

الثالث: منِ استحبَّها عندَ الحاجةِ إليهَا لمرضٍ، أو كِبَرٍ، أو ما أشبهَ ذلكَ، ولعلَّ أقربَها للصوابِ واللهُ أعلمُ هو الثالثُ.

لكن ينبغِي أنْ يستويَ فيها قاعدًا ليسَ كحالِ بعضِهم حينَما يرفعُ منَ السجدةِ يجلسُ جلوسًا خفيفًا جدًّا ثُمَّ ينهضُ، ويظنُّ بهذَا أنه أتى بجلسةِ الاستراحةِ؛ بلْ بعدَ أنْ يستويَ جالسًا ويأخذَ قسطًا منَ الطمأنينةِ ينهضُ.

---

(١) برقم (٤٦٤). (٢) برقم (٣٣٤).

مسألةٌ: هلْ يقولُ شيئًا في هذهِ الجلسةِ؟

الجوابُ: ليسَ لها ذكرٌ، يكبرُ إذا رفعَ منَ السجودِ، ثُمَّ إذا نهضَ منْ هذهِ الجلسةِ فإنَّه لا يكبرُ، وهذا هو الظاهرُ، وبعضُهم يقولُ: إنَّ التكبيرَ يمدُّ مدًّا يستوعبُ هذا، لكنْ ليسَ بصحيحٍ.

وعلى كلِّ حالٍ: هذهِ مسألةٌ لا ينبغِي تشديدُ القولِ فيهَا، والتضليلُ أوِ التبديعُ؛ لِأَنَّها ـ غايةَ ما تكونُ ـ سنةٌ، والإنسانُ يتبعُ ما ترجحَ له إن كانَ طالبَ علمٍ، أو يقلِّدُ إن كانَ منَ المقلِّدينَ.

✿ ✿ ✿

٤٧١ **عَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [٨٢٥]

الشرح

التكبيرُ يكونُ حينَ الانتقالِ إلى الركنِ لقولِهِ: **(حِينَ...حِينَ...)** فكلُّ هذهِ تدلُّ على أنَّ التكبيرَ يكونُ أثناءَ الانتقالِ، والعلماءُ يسمُّونَ هذهِ التكبيراتِ بتكبيراتِ الانتقالِ.

✿ ✿ ✿

٤٧٢ **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، وَأَنَّهُ رَأَى وَلَدَهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَنَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَايَ لا تَحْمِلانِي. [٨٢٧]

الشرح

اسمُ ولدِه: عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وقدْ قلَّده في أمرٍ لا يسعُه فيهِ التقليدُ.

قَوْلُهُ: **(كَانَ يَتَرَبَّعُ)** التربعُ معروفٌ، فرآهُ ابنُه عبدُ اللهِ فكانَ يتربعُ مثلَ ما رأى والدَه يفعلُ، ثُمَّ أنكرَ عليهِ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ وقالَ: **(إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى)**، وتسمَّى هذهِ الجلسةُ بالافتراشِ، فقالَ: **(إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ)** فحجتُه فعلُ أبيهِ، وأبوهُ صحابيٌّ مقتدٍ بالنبيِّ ﷺ، لكنْ هناكَ فرقٌ، وقدْ قالَ: **(إِنَّ رِجْلَايَ لا تَحْمِلانِي)** فهو إنَّما فعلَ هذا لحاجةٍ وعذرٍ، فدلَّ هذا على أنَّ الإنسانَ إذَا لم يستطعْ الِافتراشَ فإنَّه يتربعُ في صلاتِهِ.

فائدةٌ: إنْ كانَ جلوسُه في موضعِ القيامِ فالسنَّةُ أنْ يتربعَ؛ لِأَنَّ هذهِ هي صفةُ الجالسِ للصلاةِ في حالِ القيامِ، وإذا لم يستطعْ في موضعِ الجلوسِ الافتراشَ فإنَّه يتربعُ، وإذا لم يستطعْ فليفعلْ ما يستطيعُ عليهِ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

✿ ✿ ✿

٤٧٣ **عَنْ** أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ، جَعَلَ يَدَيْهِ حِذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. [٨٢٨]

الشرح

هذا حديثُ أبي حميدٍ الساعديِّ ﷺ، يقولُ: **(أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** ولا يُشكلُ قولُه هذَا؛ لِأَنَّه يرادُ بِهِ حثُّ السامعينَ على أنْ يأخذُوا عنهُ، ولا يُرادُ بِهِ الافتخارُ المذمومُ، ثُمَّ هو ونيَّتُه، والظاهرُ بلِ اليقينُ في حالِ الصحابةِ أنَّهم لا يفتخرونَ بهذا تفاخرًا مذمومًا؛ بلْ يتحدثونَ بنعمةِ اللهِ ﷻ عليهم.

ثم بيَّنَ صلاةَ النبيِّ ﷺ فقالَ: **(إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذْوَ مَنْكِبَيْهِ)** وهذهِ هي السنَّةُ أنْ يرفعَ يديهِ

إذا أرادَ أنْ يكبِّرَ حذاءَ منكبيهِ، وفي بعضِ الأحاديثِ «فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»[1]، وهذا يدلُّكَ على أَنَّ المسألةَ تقريبيةٌ ليسَ فيها شيءٌ يقاسُ مقياسًا دقيقًا، وإنما المقصودُ الرفعُ إلى حذاءِ المنكبينِ، أو يزيدُ إلى الأذنينِ.

وإذا ركعَ أمكنَ يدَيهِ من ركبَتيهِ كالقابضِ عليهِمَا، قالَ: (ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ)؛ أي: حنَى ظهرَه، ولكنْ لا يحنِيه كما يفعلُه بعضُ المصلينَ فيجعلُه قوسًا؛ كأنَّه يطلُّ على الأرضِ إطلالًا؛ بلْ يركعُ ركوعًا معتدلًا يستوِي في ذلكَ.

ثمَّ قالَ: (فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ)؛ أي: مكانَه الطبيعيَّ ووضعَه المعتادَ، ومن بعيدِ الاستدلالاتِ الاستدلالُ بهذهِ الجملةِ على أنَّ الإنسانَ لا يضعُ يدَيهِ علَى صدرِه إذا رفعَ بعدَ الركوعِ، ووجهُ كلامِهم أنَّهم قالُوا: (يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ) فتكونُ يداهُ مسترسلَتينِ حتى تأخذَ وضعَها الطبيعيَّ، والفقراتُ تأخذُ مكانَها الطبيعيَّ، والصحيحُ أنَّه يضعُ يديهِ على صدرِه كمَا وضعَهما قبلَ الركوعِ، والاستنباطُ المذكورُ ضعيفٌ.

قالَ: (فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا) هذا حالُ السجودِ بالنسبةِ لليدينِ (وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ)؛ أي: يثنِي أصابعَه حتى تكونَ مستقبلةً للقبلةِ، وهذا من بابِ التغليبِ؛ لِأَنَّ بعضَ الأصابعِ لا يمكنُ ثنيَها إلا بأنْ تميلَ قدمُك قليلًا مثلَ الخنصرِ، إلا في رجُلٍ تكونُ أصابعُه مستويةً، وهذا يكونُ في بعضِ الناسِ.

قالَ: (وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى) وهذهِ الجلسةُ تسمَّى الافتراشَ، قالَ: (وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ) وهذهِ الجلسةُ تسمَّى التورُّكَ، وفي بيانِ أبي حميدٍ ﵁ بيانٌ وافٍ لكيفيةِ الجلوسِ في الركعتينِ، والجلوسِ في الركعةِ الأخيرةِ، وأنَّه في الركعتينِ يفترشُ، وفي الأخيرةِ يتوركُ، وهذا للمغايرةِ بينَ الجلستينِ؛ فإنْ كانَ في الصلاةِ جلوسٌ واحدٌ، وتشهدٌ واحدٌ؛ فإنَّه يفترشُ على القولِ الصحيحِ، فضابطُ التوركِ هو في كلِّ صلاةٍ فيها تشهدانِ، فعلَى هذا لا توركَ في صلاةٍ ثنائيةٍ كالفجرِ والجمعةِ، وأمَّا النافلةُ ففي بعضِ النوافلِ تورُّكٌ كالنوافلِ التي فيها تشهدانِ مثلَ بعضِ صفاتِ الوترِ إذا صلَّى تسعًا، فإنَّه يجلسُ في الثامنةِ، ثُمَّ يجلسُ في التاسعةِ؛ فعلَى هذا يتورَّكُ فيهِ، هذا هو الظاهرُ، واللهُ أَعْلَمُ.

✿ ✿ ✿

٤٧٤ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﵁ - وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [٨٢٩]

الشرح

عبدُ اللهِ ابنُ بحينةَ نُسِبَ إلى أمِّه، أمَّا أبوه فاسمُه مالكٌ، يقولُ فِي هَذَا الحديثِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ)؛ أي: لم يجلسْ للتشهدِ الأولِ سهوًا منهُ ﵇، وهذا الحديثُ أصلٌ فِي هَذَا البابِ، فمَنْ تركَ التشهدَ الأولَ فإنَّه لا يعودُ إليهِ، بل يمضِي في صلاتِه، ثُمَّ يجبُرُ هذا النقصَ بسجدتينِ يسجدُهما قبلَ أنْ يسلِّم، فدلَّ هذا على أنَّ التشهدَ الأولَ ليسَ ركنًا في الصلاةِ، ولو كانَ ركنًا للزمَ أنْ يأتيَ بهِ كمَا سلَّم عنْ ركعتينِ فأتَى

(١) رواهُ مسلمٌ (٣٩١) من حديثِ مالكِ بنِ الحويرثِ.

بهمَا، فدلَّ على أنَّ التشهدَ الأولَ واجبٌ، ثُمَّ دلَّ على أنَّ الواجبَ إذا تُرِكَ يُجبَرُ بسجدتينِ للسهوِ.

قالَ: **(فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ)** وهذا دليلٌ على أنَّه إذا قامَ واستتمَّ قائمًا فلا يرجعُ للتشهدِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ النقصَ يُجبَرُ بسجدتينِ قبلَ السلامِ.

وفيهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ بَشَرٌ ينسَى ويَسهُو كما ينسَى ويسهُو الناسُ، وهذَا منْ رحمةِ اللهِ ﷻ، حتى تتبينَ الشريعةُ على أتمِّ وجهٍ، ويحصلَ الاقتداءُ بأتمِّ حالٍ.

فائدةٌ: إذا استتمَّ الإمامُ قائمًا فيُنظرُ إلى حالِه، فإنْ كانَ معروفًا باتباعِ السنَّةِ، ومعرفتِه بالحُكمِ؛ فينبهُ بقولِ المأمومينَ: سبحانَ اللهِ حتَّى يسجدَ للسهوِ قبلَ السلامِ، وإذا خشوا أنَّهم إذا سبَّحوا رجعَ بعدَ أنْ يستتمَّ قائمًا، وبعدَ البدءِ بالقراءةِ؛ فلا يسبحونَ؛ لِأنَّ البدءَ بالقراءةِ يبطلُ التشهدَ عندَ الفقهاءِ.

❁ ❁ ❁

٤٧٥ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلامُ عَلَى اللهِ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». [٨٣١]

الشرح

هذا هوَ التشهدُ الذي علَّمَه النبيُّ ﷺ أصحابَه، وأمَّا قولُهم الأولُ فلم يُقرُّوا عليهِ لا سيَّما الجملةُ الأخيرةُ **(السَّلامُ عَلَى اللهِ)**، فقدْ قالَ لهمُ النبيُّ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ)**.

قالَ: **(السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)** لِأَنَّها عامةٌ، وفِي هَذَا الحديثِ دليلٌ على إعمالِ دلالةِ العمومِ.

❁ ❁ ❁

٤٧٦ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «**اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ**»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؛ فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**». [٨٣٢]

الشرح

هذهِ دعواتٌ جامعةٌ مباركةٌ أُولاها: **(اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)**؛ فالقبرُ له عذابٌ شديدٌ، فينبغِي أنْ يستعيذَ الإنسانُ باللهِ ﷻ منْ هذَا العذابِ الذي يكونُ في القبرِ.

قالَ: **(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)** الذي يكونُ في آخرِ الزمانِ، ويخرجُ يفتنُ الناسَ، ويتبعُه أناسٌ يغترُّونَ بهِ، ومنْ أكثرِ أتباعِهِ اليهودُ، وهو رجلٌ يدَّعي الألوهيةَ، وقد جعلَ اللهُ ﷻ منْ فتنتِه أنْ يأمرَ السماءَ أنْ تمطرَ فتُمطرَ، ويأمرَ الأرضَ أنَّ تُنبتَ فتنبتَ، وأنَّه يُحيِي الموتَى، وهذا كلُّه منَ الفتنِ، ولذلكَ ما منْ نبيٍّ بعثَه اللهُ ﷻ إلَّا حذَّرَ فتنتَه لعظمِها وشدتِها.

قالَ: **(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ)** فالتي تكونُ في المحيَا هيَ عامةٌ في كلِّ فتنةٍ كفتنةِ المالِ، وفتنةِ الجاهِ، وفتنةِ النساءِ، فإنَّ المحيَا الذي هوَ زمنُ الحياةِ كلُّه مجالٌ للفتنِ، ولا عاصمَ إلَّا مَنْ عصمَه اللهُ ﷻ، فمِنَ الناسِ

مَنْ يُفتنُ بالمالِ لكنْ لا يُفتنُ بالنساءِ، ومنَ الناسِ مَنْ يَفتَتنُ بالنساءِ ولا يفتتنُ بالمالِ، ومنَ الناسِ مَنْ يَستكثِرُ منَ الفتنِ، وتكونُ فِتنتُهُ في أشياءَ كثيرةٍ، والواجبُ على المسلم أنْ يستعيذَ باللهِ ﷻ منَ الفتنِ لا سيَّما إذا كثُرتْ وتوالَت، وقلَّ المُعينُ على الخيرِ، فنسألُ اللهَ ﷻ أنْ يُعيذنا جميعًا منَ الفِتنِ.

أمَّا فتنةُ المماتِ فهيَ التي تكونُ عندَ الاحتضارِ، فيُفتتَنُ الإنسانُ في هذهِ اللحظةِ، وربَّما يَزيغُ قلبُه، ويجرِي لسانُه بما يكونُ سببًا في شقاوتِهِ الأبديَّةِ.

قالَ: (**إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ**) المأثمُ هوَ ما يكونُ سببًا للإثمِ، ووسيلةً إليهِ، والمغرمُ هوَ الدَّيْنُ الذي يَغرَمُ بِهِ الإنسانُ.

قالتْ عائشةُ ﵂: (**فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ**)، فبيَّنَ النبيُّ ﷺ ذلكَ فقالَ: (**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ**)؛ أي: إذا رَكِبَه الدَّينُ (**حَدَّثَ فَكَذَبَ**) يحدِّثُ غريمَه بأنَّه سيسدِّدُ وسيقضِي الدينَ ويكذبُ بهذَا، و(**وَعَدَ فَأَخْلَفَ**) فيَعِدُه أنَّه يأتِيه في اليومِ الفلانيِّ، أو أنْ يأتيَ بمالٍ في اليومِ الفلانيِّ ويقضِيَه، ويُخلفُ هذا الوعدَ.

ولا يؤخذُ من هذا الحديثِ جوازُ الكذبِ على الدائنِ، أو جوازُ إخلافِ الوعدِ؛ لكنَّ المرادَ هو بيانُ الواقعِ، وكثيرٌ منَ الأحاديثِ تأتي لبيانِ الواقِعِ، وبيانِ ما سيكونُ، ولا يلزمُ من ذلكَ جوازُ هذا الشيءِ، ومثالُ ذلكَ قولُ النبيِّ ﷺ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ...**»[(١)]، فهذَا خبرٌ لا يُرادُ بهِ الإباحةُ؛ بلْ خبرٌ لِبيانِ الواقعِ، ومرادُه بذلكَ التحذيرُ كما يُعلمُ مِنْ قرينةِ الحالِ.

✿ ✿ ✿

(١) يأتي برقْم (١٤٤٨).

٤٧٧ - **عَنْ** أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ؛ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**». [٨٣٤]

الشرح

قَوْلُهُ: (**فِي صَلَاتِي**) عامٌّ في الفريضةِ والنافلةِ، ولمْ يبينْ فِي هَذَا الحديثِ متى يكونُ في الصلاةِ؛ فيبقَى على عمومِه، يدعُو به متى شاءَ: قبلَ السلامِ، أو في السجودِ.

وفي روايةٍ عندَ مسلم: «**فِي صَلَاتِي، وَفِي بَيْتِي**»[(٢)]. وهذهِ الروايةُ تفيدُ أنَّ هذا الدعاءَ منَ الأدعيةِ المطلقةِ، فيدعُو بها الإنسانُ وإنْ كانَ في غيرِ صلاةٍ.

قالَ: (**اللَّهُمَّ؛ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي**) فقدَّمَ الاعترافَ قبلَ المسألةِ، فإنْ قلتَ: أيُّ ظلم يعنيهِ بقولِهِ: (**إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي**)؟ فنقولُ: المرادُ ظلمُهُ بالمعاصِي؛ فالمعاصِي مَظْلَمةٌ للنفسِ؛ لِأَنَّها سببٌ لحسرتِها في الدنيَا وفي الآخرةِ، فهذا الظلمُ للنفسِ.

قالَ: (**ظُلْمًا كَثِيرًا**) وفي بعضِ الرواياتِ: «**كَبِيرًا**»[(٣)]، وهناكَ فرقٌ واضحٌ؛ فالكثرةُ تعودُ على العددِ، والكِبَرُ يعودُ إلى الكيفيةِ والحجم، وعلى هذا قالَ بعضُ أهلِ العلمِ بالجمعِ بينهمَا، فيقولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظلمتُ نفسِي ظلمًا كثيرًا كبيرًا؛ حتَّى يحققَ الروايتينِ، لكنَّ شيخَ الإسلام ﵀ لهُ نظرٌ آخرُ حيثُ قالَ: لا يُجمعُ بينهمَا؛ لِأَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ واحدةً إمَّا هذهِ أو هذه[(٤)]، ولعلَّ ما قالَه شيخُ الإسلامِ هو الصوابُ.

(٢) رواهُ مسلمٌ (٢٧٠٥). (٣) رواهُ مسلمٌ (٢٧٠٥).
(٤) مجموعُ الفتاوى (٢٢/٤٥٨).

ثمَّ لمَّا قدَّمَ افتقارَه إلى اللهِ قالَ: (**وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ**)؛ أي: التي يُذنبُها المذنبونَ (**إِلَّا أَنْتَ**)؛ يعني: اللهَ ﷻ، (**فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي**) توسلَ إلى اللهِ ﷻ بأنْ يغفرَ لهُ مغفرةً مقابلَ هذهِ الذنوبِ، وقولُهُ: (**مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ**)؛ أي: منْ محضِ فضلِكَ عليَّ يا ربُّ، فليستْ هذهِ المغفرةُ التي سألَها بمَا قدَّمَه مِنْ عملٍ صالحٍ، بل هيَ مغفرةٌ محضُ فضلٍ منَ اللهِ ﷻ، فطلبَ المغفرةَ لذنوبِه، وطلبَ الرحمةَ، (**إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**).

وهذا الدعاءُ وجَّههُ النبيُّ ﷺ لأفضلِ هذهِ الأمةِ بعدَ نبيِّها بلْ لأفضلِ الخلقِ بعدَ الأنبياءِ كلِّهم: أبو بكرٍ الصديقُ رضي الله عنه، وتوجيهُ الخطابِ لواحدٍ منَ الصحابةِ هوَ توجيهٌ لكلِّ الأمةِ، لكنْ يعظمُ شرفُ الخطابِ، وتزدادُ أهميتُه؛ حينَ يكونُ موجهًا لشريفٍ وكبيرٍ مثلَ أبي بكرٍ رضي الله عنه.

✿ ✿ ✿

٤٧٨ - حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّشَهُّدِ تَقَدَّمَ قَرِيبًا[1]، وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو. [٨٣٥]

الشرح

قَوْلُهُ: (**أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ**)؛ أي: أحبَّه إليهِ منْ خيري الدُّنيا والآخرةِ فيدعو بِه؛ لِأَنَّ هذا الموطنَ الذي هوَ بعدَ التشهدِ وقبلَ السلامِ منَ المواطنِ التي يُرجَى فيهَا إجابةُ الدعاءِ.

وأغربَ بعضُهم فلمْ يستحبَّ أنْ يدعوَ الإنسانُ بخيرِ الدنيَا، وقالَ: إنَّ هذا لا يليقُ بهذهِ العبادةِ؛ بلْ بالغَ بعضُهم وأبطلَ صلاةَ مَنْ دعَا بدعوةٍ دنيويةٍ محضةٍ، وقالَ: إنَّ هذا ينافِي الصلاةَ فهوَ مِنْ جنسِ خطابِ الآدميينَ، وهذا عجيبٌ وعجيبٌ؛ لِأَنَّ النبيَّ ﷺ يقولُ: (**أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ**).

✿ ✿ ✿

٤٧٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. [٨٣٧]

الشرح

بيَّنتْ أمُّ سلمةَ رضي الله عنها هديَ النبيِّ ﷺ إذا سلَّم فقالتْ: (**إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ**) تعنِي بذلكَ النساءَ اللاتِي حضرنَ معهُ، فيبادرنَ بالانصرافِ، وهذهِ هي السنَّةُ في حقِّ النساءِ حتَّى لا يختلطنَ في الطريقِ معَ الرجالِ.

قالتْ: (**وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ**) وسببُ هذَا حتى يتمكَّنَ النساءُ منَ الانصرافِ، والوصولِ إلى أماكنِهن قبلَ أنْ يخرجَ الرجالُ.

وفي الحديثِ: أنَّ النساءَ كُنَّ يحضرنَ الجماعةَ في المسجدِ معَ النبيِّ ﷺ.

وفيهِ: مراعاةُ النبيِّ ﷺ لحالِ هؤلاءِ النسوةِ حيثُ يمكثُ يسيرًا.

وفيهِ: حرصُ الشارعِ على إبعادِ النساءِ، والنأيِ بهنَّ عنِ الفتنةِ حتَّى في العبادةِ.

✿ ✿ ✿

٤٨٠ - عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [٨٣٨]

الشرح

صلَّى النبيُّ ﷺ في بيتِ عتبانَ بنِ مالكٍ، فقالَ عتبانُ: (**فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ**) ومعناه سلَّمْنا حينَ انتهَى منَ التسليمِ.

✿ ✿ ✿

٤٨١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [٨٤١]

---

(١) تقدَّمَ برقْمِ (٤٧٥).

الشرح

فِي هَذَا الحديثِ يبيِّنُ ابنُ عباسٍ أنَّ رفعَ الصوتِ بالذكرِ عقبَ الصلاةِ منَ الاستغفارِ ونحوهِ كانَ موجودًا في عهدِ النبيِّ ﷺ، فأقلُّ أحوالِهِ أنْ يكونَ سُنَّةً إقراريةً، وكانَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما يعلمُ انصرافَ الصحابةِ بمَا يسمعُه منَ الذكرِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيفَ لا يسمعُ ابنُ عباسٍ انقضاءَ الصلاةِ إلَّا بالذكرِ؛ معَ حرصهِ رضي الله عنه على متابعةِ النبيِّ ﷺ؟

فالجوابُ: قدْ يكونُ لصغرِه واللهُ أعلمُ؛ فالصغيرُ وإنْ كانَ حريصًا قدْ يفوتُه بعضُ الخيرِ لسببٍ أو لآخرَ، وقدْ يكونُ هناكَ سببٌ آخرُ لمْ نعرفْه، فاللهُ أعلمُ.

✿ ✿ ✿

٤٨٢ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «**أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ، أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**». قَالَ الرَّاوِي: فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ واللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**». [٨٤٣]

الشرح

قَوْلُهُ: (**جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ**) ومرادُهم بأهلِ الدثورِ، أي الأغنياء؛ ذهبُوا بالأجرِ والنعيمِ المقيمِ، (**يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ**) فاشتركُوا معهم في الصلاةِ والصيامِ، (**وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ**) وهذا محلُّ التميزِ، فالعباداتُ الماليةُ لا يشاركُهم فيها فقراءُ المهاجرينَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيفَ (**يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ**)؛ ولمْ يقعِ الحجُّ إلَّا مرةً واحدةً، وقدْ يكونُ هذا أيضًا قبلَ الحجِّ؟

فالجوابُ: أنَّ مرادَ الفقراءِ أنْ يقولُوا: إنَّ عندَ الأغنياءِ ما يحجُّونَ بهِ ويعتمرونَ، وليسَ عندنَا ذلكَ، وإلَّا فإنَّ الحجَّ لمْ يقعْ إلَّا مرةً واحدةً في عهدِ النبيِّ ﷺ.

فقالَ النبيُّ ﷺ للفقراءِ: (**أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ**) فعرضَ عليهمُ النبيُّ ﷺ هذا الجوابَ عرضًا حتَّى يكونَ أدعَى لاستقبالِه، معَ أنَّهم أتَوْا طالبينَ الفتوَى، ولكنْ أتَى جوابُه بصيغةِ العرضِ ليكونَ أبلغَ في استثباتِهم وحرصِهم عليهِ.

ثمَّ قالَ: (**تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**)، هذا هوَ العوضُ الذي بهِ يَلْحقُ الفقراءُ بالأغنياءِ، ولكنْ إنْ فعلَ الأغنياءُ كمَا فعلَ الفقراءُ فإنَّهم سيدركونَ هذَا الفضلَ، ولذلكَ جاءَ في بعضِ سياقاتِ الحديثِ أنَّ هؤلاءِ الفقراءَ جاءُوا مرةً ثانيةً فقالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»(1).

وقولُهُ: (**خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ**) الصلاة عامة سواءٌ كانتْ مكتوبةً أو نافلةً.

---

(1) رواهُ مسلمٌ (٥٩٥).

قالَ الراوِي: (**فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاثًا وثَلاثِين، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ واللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ**) الراوي الذِي اختلفَ معَ غيرِه هلْ هوَ أبو هريرةَ، أو هوَ الراوِي عنْ أبِي هريرةَ؟ هذَا فيهِ خلافٌ، فمنهُم مَنْ جعلَ الاختلافَ منْ أبِي هريرةَ معَ مَنْ حدَّثَ بهِ منَ الصحابةِ، فعلَى هذا يكونُ قولُهُ: (**فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ**)؛ أي: رجعَ إلى النبيِّ ﷺ، ومنهم مَنْ جعلَ الاختلافَ مِنْ سُمَيٍّ وهوَ الراوِي عنْ أبي صالحٍ، وأنَّه رجعَ إلى أبِي صالحٍ الذي روَى عنْ أبِي هريرةَ، والذِي يظهرُ واللهُ أعْلَمُ أنَّ الخلافَ هوَ منْ دونِ أبي هريرةَ رضي الله عنه.

ويحتملُ أنَّ الاختلافَ كانَ في الكيفيةِ، أوْ في العددِ، هلْ يقولُ: سبحانَ اللهِ، سبحانَ اللهِ، سبحانَ اللهِ حتَّى تبلغَ ثلاثًا وثلاثينَ، ثُمَّ يقولُ: الحمدُ للهِ، الحمدُ للهِ، الحمدُ للهِ مثلَها، ثُمَّ يقولُ: اللهُ أكبرُ مثلَها هذا وجهٌ، أو يقولُ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ يجعلُ منْ هذهِ مجموعةً ثلاثًا وثلاثينَ؟

أقولُ: ظاهرُ كلامِ الراوي أنَّ اختلافَهم كانَ في كيفيةِ أدائِها، فعلَى هذا يكونُ جوابُه لمَّا قالَ: تقولُ: (**سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ واللهُ أَكْبَرُ**) جوابًا لكيفيةِ فعلِها، وأنَّك تفعلُها مجموعةً حتَّى يبلغَ منهنَّ كلِّهنَّ ثلاثًا وثلاثينَ، ولكنْ لتعلمَ أيضًا أنَّه وإنْ كانَ الجوابُ هنَا أنْ تجمعَها لكنْ لكَ أنْ تُفردَها فتقولَ: سبحانَ اللهِ سبحانَ اللهِ سبحانَ اللهِ حتَّى تبلغَ ثلاثًا وثلاثينَ، والحمدُ للهِ كذلكَ، واللهُ أكبرُ كذلكَ، وهذهِ الصيغةُ ثابتةٌ.

قالَ: (**حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ**)؛ أي: يسبحُ ثلاثًا وثلاثينَ، ويحمدُ ثلاثًا وثلاثينَ، ويكبرُ ثلاثًا وثلاثينَ، وورَدَ في حديثٍ آخرَ أنَّه يختمُ بلَا إلَهَ إلا اللهُ[١]، وورَدَ في بعضِ الرواياتِ أنَّه كانَ زادَ في التكبيرِ واحدةً[٢].

وفي الحديثِ: حرصُ الصحابةِ رضي الله عنهم على التنافسِ في الخيرِ، وهذهِ خلافُ حالِ كثيرٍ منَّا؛ فإنَّ الواحدَ منَّا يرَى اجتهادَ إخوانِه في أمورِ الدينِ والعبادةِ والصيامِ وما أشبهَ ذلكَ؛ ولا يكادُ يحركُ هذَا ساكنًا عندَه، لكنَّه لو رأَى اجتهادَهم في تحصيلِ أمرٍ دنيويٍّ فإنَّه يتحركُ ساكنَه، ويذهبُ ويأخذُ بالأسبابِ التي تجعلُه يلحقُ بإخوانِه، وهذا في الحقيقةِ منَ الغفلةِ، ومنْ جهلِ ابنِ آدمَ، والواجبُ أنْ يكونَ حرصُه على الخيرِ الباقِي أكثرَ منْ حرصِه على الخيرِ الزائلِ العارضِ.

✿ ✿ ✿

[٤٨٣] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ؛ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**». [٨٤٤]

الشرح

المرادُ بقولِهِ: (**فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ**)؛ أي: بعدَ السلامِ؛ لِأَنَّ هذَا الذكرَ لا يُشرعُ إلَّا بعدَ السلامِ.

قالَ: (**اللَّهُمَّ؛ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ**) فمَا أعطاهُ اللهُ عز وجل العبدَ مِنْ علمٍ أو مالٍ أو غيرِهما فلا مانعَ لهُ، ولا بدَّ أنَّه يصلُ مِنْ

---

(١) روَى مسلمٌ (٥٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**».

(٢) رواهُ مسلمٌ (٥٩٦).

قُدِّر لهُ، وما منعَه اللهُ ﷻ عنْ أحدٍ مِنْ خلقِه لحكمةٍ فلا يمكنُ لأيِّ أحدٍ أنْ يُوصلَه له؛ لِأَنَّ المانعَ هو اللهُ ﷻ.

قالَ: **(وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)** والجدُّ هنا بمعنى الحظِّ؛ يعني: لا ينفعُ صاحبَ الحظِّ حظُّه، فصاحبُ الحظِّ والسعةِ والتوفيقِ وما أشبهَ ذلكَ لا ينفعُه حظُّه عندَ اللهِ ﷻ، إنَّما الذي ينفعُه هوَ عملُه الصالحُ.

✿ ✿ ✿

٤٨٤ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. [٨٤٥]

الشرح

السُّنَّةُ للإمامِ إذا صلَّى الصلاةَ أنْ يُقبِلَ على المصلينَ بوجهِهِ، ولا يجعلُ بعضَ الصفِّ عنْ يمينِه أوْ بعضَه عنْ يسارِهِ بلْ يستقبلُهم بوجهِهِ، ولا يطيلُ الإمامُ استقبالَ القبلةِ بعدَ صلاتِه؛ إنما يستغفرُ ثلاثًا، ويقولُ: اللَّهُمَّ أنتَ السلامُ ومنكَ السلامُ إلى آخرِه، ثُمَّ يلتفتُ إلَى المصلينَ بوجهِهِ.

✿ ✿ ✿

٤٨٥ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ** ﷻ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**». [٨٤٦]

الشرح

قَوْلُهُ: **(صَلَّى لَنَا)** فيهِ أنَّ الإمامَ يصلِّي لغيرِه، ويراعِي حالَ المصلِّينَ.

قالَ: **(صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ)**؛ يعني: على إثْرِ مطرٍ نزلَ في الليلِ.

قالَ: **(فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ﷻ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)** لمَّا كانوا غيرَ عالمينَ ردُّوا علمَ ذلكَ إلى اللهِ ورسولِه، وهذَا هوَ الواجبُ فيمَا جَهِلَه الإنسانُ مِنْ أمورِ الشرعِ أنْ يردَّهُ إلى اللهِ ﷻ، وإلى رسولِهِ ﷺ حالَ حياتِهِ.

ثُمَّ بيَّنَ لهُمْ ماذَا قالَ اللهُ ﷻ: **(أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ)** فانقسَمَ العبادُ على إثرِ هذا المطرِ إلى قسمينِ: إلى مؤمنٍ باللهِ، وإلى كافرٍ، ثُمَّ بيَّنَ ﷺ كيفَ ذلكَ **(مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ)** لِأَنَّه نسبَ الشيءَ إلى مسبِّبِهِ وخالقِه وهو اللهُ ﷻ **(وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ)** لِأَنَّه نسَبَ الشيءَ إلى غيرِ مسبِّبِهِ وهوَ هذا النوءُ، فالنَّوءُ مخلوقٌ لا يسبِّبُ المطرَ ولا غيرَه؛ فمنْ نسبَ المطرَ إلى كوكبٍ أو نجمٍ فإنَّه يكونُ كافرًا بذلكَ.

والكفرُ المذكورُ في الحديثِ هوَ كفرُ النعمةِ، وهوَ كفرٌ دونَ كفرٍ، إلَّا إنِ اعتقدَ أنَّ النَّوءَ هوَ الذي يخلقُ المطرَ، ويُنزلُه استقلالًا؛ فهذا كفرٌ مُخرجٌ منَ الملَّةِ.

فائدةٌ: لو قيلتْ هذهِ الكلمةُ: **(مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا)** ويرادُ بها الزمنُ، كقولِ الناسِ الآنَ: مُطرْنا بالشتاءِ أو مُطِرنَا بكذَا وكذَا منَ الفصولِ فهذَا لا بأسَ بهِ؛ لِأَنَّ المرادَ إخبارُ أنَّ المطرَ نزلَ فِي هَذَا الزمنِ؛ فهم لا ينسبونَه إليهِ لا من قريبٍ ولا منْ بعيدٍ، ولكنْ يَعنونَ بذلكَ أنَّ المطرَ حصلَ بهذَا الزمنِ.

ويستفادُ منَ الحديثِ مشروعيةُ قولِ: **(مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ)** على إثرِ المطرِ، وأنَّه يُعتبرُ

منَ الأذكارِ التي تُقالُ عندَ نزولِ المطرِ، وقلَّ من يتنبَّه لهذَا، فإنَّ كثيرًا منَ الناسِ يكتفُونَ بقولِهم: «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**»[1].

✿ ✿ ✿

٤٨٦ - **عَنْ** عُقْبَةَ ﵁ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «**ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ**». [٨٥١]

الشرح

يقولُ عقبةُ ﵁ إنَّه رأى النبيَّ ﵊ لمَّا صلَّى العصرَ قامَ مسرعًا يتخطَّى رقابَ الناسِ، على غيرِ عادتِه ﵊ حتَّى ذهبَ إلى بعضِ حُجَرِه، ثُمَّ قسمَ هذا التِّبرَ وهوَ: الذهبُ الخالصُ الذي عندَه، فلمْ يشأْ ﵊ أنْ يؤخرَ هذا القسمَ بلْ بادرَ بقسمِه، وظاهرُ الحديثِ أنَّه تذكرَ هذا في آخرِ الصلاةِ، فدلَّ هذا على أنَّ تذكُّرَ مثلِ هذا الشيءِ في الصلاةِ ونحوِه لا يُعَابُ على الإنسانِ؛ لِأَنَّ هذا بغيرِ اختيارِه؛ وهوَ خارجٌ عنْ إرادتِه.

قالَ: (**فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ**)؛ أي: عَهِدَ النبيُّ ﷺ إلى مَنْ يقسمُه، وظاهرُ هذا الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يشتَغِلْ بالأذكارِ التي تكونُ عَقِبَ الصلاةِ، فدلَّ هذا على أنَّه ينبغِي للإنسانِ أنْ يُقدِّمَ الأهمَّ فالمهمَّ منَ العباداتِ، فقسمةُ التِّبرِ أهمُّ منَ الأذكارِ؛ على أنَّ الأذكارَ يمكنُ أنْ يأتيَ بهَا في طريقِه، وأثناءِ عملِه الذي قامَ إليهِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ مِنْ عادةِ النبيِّ ﵊ أنْ يتريثَ في مكانِه عقبَ الفريضةِ، وألَّا يسرعَ في الانصرافِ؛ لِأَنَّ الصحابةَ عجِبوا من سرعتِه على خلافِ العادةِ بخلافِ كثيرٍ منَ المصلينَ، فإنَّ هذَا هو الغالبُ في طريقتِهم أنَّه إذا صلَّى الفريضةَ بادرَ بالانصرافِ.

وفيهِ: دليلٌ على جوازِ تخطِّي رقابِ الناسِ عندَ الحاجةِ.

✿ ✿ ✿

٤٨٧ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: لا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. [٨٥٢]

الشرح

منَ السنَّةِ أنَّ الإمامَ حينَ ينصرفُ إلى المأمومينَ ينصرفُ عن يمينِهِ وعنْ يسارِه، ولا يلتزمُ أنْ يكونَ انصرافُه عن يمينِه دائمًا، والمرادُ بالانصرافِ هوَ الالتفاتُ والتحولُ إلى المصلينَ، وقد بيَّنَ ابنُ مسعودٍ ﵁ أنَّ الانصرافَ عنِ اليسارِ منَ السنَّةِ، وأنَّ التزامَ المصلِّي الانصرافَ عنِ اليمينِ منْ غيرِ دليلٍ؛ يكونُ للشيطانِ مدخلٌ فيهِ، حيثُ التزمَ ما لم يُرِدِ الشرعُ بالتزامِهِ.

✿ ✿ ✿

٤٨٨ - **عَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلا يَغْشَانَا فِي مَسْجِدِنَا**» قَالَ الرَّاوِي: قُلْتُ لِجَابِرٍ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ فَقَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ، وَقِيلَ: إِلَّا نَتْنَهُ. [٨٥٤]

٤٨٩ - **وَعَنْهُ** ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «**قَرِّبُوهَا**» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِه كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «**كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ**

[1] يأتي برقم (٥٥٩).

لا تُنَاجِي»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أُتِيَ بِبَدْرٍ»؛ يَعْنِي: طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ. [٨٥٥]

الشرح

هذا الحديثُ برواياتِه يتعلقُ بأكلِ الثومِ والبصلِ، وينهَى مَنْ أكلَ شيئًا منها أنْ يغشَى المساجدَ، وقولُهُ: **(فَلا يَغْشَانَا فِي مَسْجِدِنَا)** هذا عامٌّ حتَّى وإنْ لم يكنْ وقتَ صلاةٍ، فإنَّ مَنْ أكلَ الثومَ أوِ البصلَ منهيٌّ عنْ دخولِ المسجدِ، وإنْ كانَ الوقتُ غيرَ وقتِ صلاةٍ، بمعنى لو أرادَ آكلُ الثومِ أوِ البصلِ أنْ يدخلَ للبقاءِ في المسجدِ، أو للمذاكرةِ، أو لحضورِ درسٍ؛ ثُمَّ ينصرفَ، فنقولُ: لا تفعلْ؛ لِأَنَّ الأذيةَ حاصلةٌ، وإنْ لم يكنِ الوقتُ وقتَ صلاةٍ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أدخلُ للمُذاكرةِ، وليسَ في المسجدِ أحدٌ إطلاقًا؛ أو إنَّني سأنعزلُ عنْ مَنْ كانَ موجودًا فيهِ؛ فهلْ يجوزُ؟

فالجوابُ: لا يجوزُ؛ لِأَنَّ الملائكةَ تتأذَّى ممَّا يتأذَّى منه بنُو آدمَ.

وقولُه هنَا: **(مَا أُرَاهُ يَعني إِلَّا نِيئَهُ)**؛ لِأَنَّ المطبوخَ تذهبُ رائحتُه، وهذا أظنُّه في البصلِ، أمَّا الثومُ فيظهرُ أنَّ ريحَه لا تذهبُ.

قالَ: **(فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ)** دلَّ هذَا على أنَّ مَنْ أكلَ شيئًا من هذهِ فإنَّه يُعذَرُ في التخلفِ عنِ الجماعةِ، لكنْ لا يأكلُ قاصدًا التخلفَ عنْ صلاةِ الجماعةِ.

قالَ: **(فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ)**؛ أي: منَ البقولِ التي يُنهَى عنْ أكلِها، وغشيانِ المساجدِ معهَا، **(فَقَالَ: قَرِّبُوهَا، إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِه كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا)** يعني: لمَّا رأَى مَنْ كانَ معهُ كَرِهَ الأكلَ؛ قالَ: **(كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي)** فالنبيُّ ﷺ يناجِي جبريلَ، وإنَّ هذا البعضَ الذي كانَ معَهُ لا يناجِيه.

وقولُهُ هنَا: **(وَفِي رِوَايَةٍ: أُتِيَ بِبَدْرٍ، يَعْنِي: طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ)** فالبدرُ هنَا معناه الطبقُ الذي فيهِ الخضراتُ منَ الخضراتِ التي نُهِيَ عنْ أكلِها.

✿ ✿ ✿

٤٩٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ[1]. [٨٥٧]

الشرح

سبقَ الكلامُ عليهِ.

✿ ✿ ✿

٤٩١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْغُسْلُ يَومَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**. [٨٥٨]

الشرح

هذا الحديثُ دليلُ مَنْ قالَ: إنَّ غُسلَ الجمعةِ واجبٌ، ويأثمُ مَنْ تركَه، إلا أنَّ جمهورَ العلماءِ حملُوا هذَا الحديثَ على الاستحبابِ، وأوَّلوا قولَهُ: **(وَاجِبٌ)** على أنَّ الغُسلَ مُتَأكَّدٌ ولا ينبغِي تركُه، ولكنْ لا شكَّ أنَّ الاحتياطَ هو أنْ يلتزمَ الإنسانُ بالاغتسالِ في يومِ الجمعةِ.

قَوْلُهُ: **(عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)** يعني بذلكَ البالغَ وليسَ المرادُ المحتلمَ الذي حصلَ له احتلامٌ؛ لِأَنَّ الاحتلامَ يغتسلُ منه وجوبًا في كلِّ وقتٍ، فدلَّ هذَا على أنَّ مَنْ لم يحتلمْ أنَّه لا واجبَ عليهِ، لكنْ يؤمرُ بهِ ليتعودَه، ولا يؤمرُ مَنْ نسيَ الاغتسالَ قبلَ الصلاةِ بالغسلِ بعدَ الصلاةِ، وكذلكَ مَنْ لَمْ تجبْ عليهِ الجمعةُ لسفرٍ أو نحوِه فلا يغتسلُ؛ لِأَنَّ الغُسلَ لمنْ أرادَ أنْ يصلِّيَ.

✿ ✿ ✿

(١) قالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ «الفتح» (٥/ ٢٩٥): «مرادُ البخاريِّ من هذا الحديثِ في هذا البابِ: أنَّ ابنَ عباسٍ صلَّى خلفَ النَّبيِّ ﷺ معَ أصحابِه على القبرِ، وابنُ عباسٍ كانَ صغيرًا لم يبلغِ الحلمَ... فدَلَّ على أنَّ الصبيَّ يشهدُ صلاةَ الجنائزِ معَ الرجالِ، ويصلِّي معهُم عليها، ويصفُّ معهم».

٤٩٢ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَقَدْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلالٌ الْبَيْتَ. [٨٦٣]

الشرح

هذا الحديثُ قدْ سبقَ بسياقٍ آخرَ، وهذا كانَ في يوم العيدِ لمَّا خطبَ الرجالَ، تقدمَ (**ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلالٍ**) فالسنَّةُ للإمامِ إذَا خطبَ الرجالَ أنْ يتقدمَ ليخطبَ في النساءِ، وهذَا في زمنٍ سبقَ؛ أمَّا الآنَ فالمكبراتُ تكفِي عن هذا التقدمِ، فيخطبُ في مكانِه، لكنْ يخصُّ النساءَ بشيءٍ يناسبُهنَّ.

ودلَّ هذا الحديثُ على أصلٍ لجمعِ التبرعاتِ في المساجدِ، وأنَّه لا يُعَدُّ منَ البدعِ بلْ هذَا لهُ أصلٌ في السنَّةِ، والحاجةُ تقتضِيهِ، ولَهُ دليلٌ آخرُ أيضًا غيرَ هذَا في قصةِ الذينَ أتَوا وظاهرُهمُ الفقرُ، مجتابي النِّمارِ؛ فجمعَ لهمُ النبيُّ عليه السلام في المسجدِ[1].

وفي الحديثِ الاستعانةُ بالغيرِ في قولِهِ: (**تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلالٌ الْبَيْتَ**) وهذا معلومٌ.

٤٩٣ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ**». [٨٦٥]

الشرح

قَوْلُهُ: (**بِاللَّيْلِ**) خصَّهُ بالذِّكرِ لِأَنَّ النهارَ منْ بابِ أولى، وهذَا في الضابطِ العامِّ: «ما لمْ تُخْشَ فتنةٌ منهَا أو عليهَا».

(١) رواهُ مسلمٌ (١٠١٧).





كِتَابُ الْجُمُعَةِ

يومُ الجُمُعةِ هوَ يومٌ اختصَّ اللهُ ﷻ به هذه الأمةَ الإسلاميةَ المحمَّديةَ، فكان عِيدًا لها. وفيه مِنَ الفضائلِ والمزايا ما ليسَ في غيرِه، ويُشرَع فيه منَ العباداتِ ما لا يُشرَعُ في غيرِه. ومَن أرادَ أنْ يقِفَ على شيءٍ منها، فلْينظُرْ ما كتَبه ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زادِ المَعادِ» في خصائصِ يوم الجمعَةِ؛ فإنَّه جمَعها ـ أو جمَع أكثرَها ـ في هذا الكتابِ النَّفيسِ(١).

✿ ✿ ✿

⊰٤٩٤⊱ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**نَحْنُ الْآخِرُونَ، السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ؛ الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**». [٨٧٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (**فَاخْتَلَفُوا فِيهِ**)؛ يَعْني: بذلكَ: أهلَ الكِتابِ؛ لأنَّه هو اليومُ الذي فُرِض عليهم، لكنِ اختلَفوا فيه، كما اختلَفُوا في غيرِه أيضًا؛ فكانَ لليهودِ يومُ السَّبْتِ، والنَّصارَى يومُ الأحدِ، بعدَ أنْ كانَ الذي فُرِضَ عليهم هوَ يومَ الجُمعةِ. فدلَّ هذا على أنَّ كَوْنَ عِيدِ اليهودِ السبتَ، وعِيدِ النَّصارى الأحدَ، ليسَ عن شريعةٍ مُقرَّرةٍ، ولكنَّه عن اختلافٍ بينهم لم يُوفَّقوا فيه.

قَوْلُهُ: (**فَهَدَانَا اللهُ لَهُ**)؛ يَعْني بذلك: يومَ الجُمعةِ؛ فدلَّ هذا على أنَّ مَن اشتغَل في يومِ الجُمعة بما ينفَعُه مما هو واردٌ، فقَدِ اشتغَل بما هدَى اللهُ ﷻ المسلِمينَ له.

✿ ✿ ✿

⊰٤٩٥⊱ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**». [٨٨٠]

الشرح

سبَق معنى قولِه: (**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**)(٢).

قَوْلُهُ: (**وَأَنْ يَسْتَنَّ**)؛ أيْ: يَسْتاكَ. فدلَّ هذا على أنَّ يومَ الجُمعةِ يُخَصُّ بمزيدِ استياكٍ، ليس كالأيامِ العاديَّةِ.

قَوْلُهُ: (**وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**)، دلَّ هذا على أنَّه لا ينبغِي تَرْكُ الطيبِ وإنْ كان قليلًا، لكنْ لا يَتكلَّفْ ويشُقَّ على نفْسِه. وجاءتْ لفظةُ: (**طِيبًا**) بصِيغةِ التنكيرِ التي تُفِيدُ واللهُ أَعْلَمُ التقليلَ.

فهذه ثلاثةُ أشياءَ أخبَرَ أبو سَعيدٍ أنَّه شَهِدَ بها على النَّبيِّ ﷺ. وسببُ شَهادةِ أبي سعيدٍ: أنَّه وقَع خِلافٌ بَيْنَ الصَّحابةِ في هذه المسألةِ.

✿ ✿ ✿

⊰٤٩٦⊱ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ**

(١) زَادُ المعَادِ (١/ ٣٦٣) وما بعدَها.

(٢) تقدَّم برقمِ (٤٩١).

فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ». [٨٨١]

الشرح

هذا الحديثُ في فضيلةِ التبكيرِ يومَ الجمعةِ بعد الاغتسالِ. وقولُه: (**غُسْلَ الْجَنَابَةِ**)، هذا التشبيهُ للصِّفةِ؛ أيْ: يَكُونُ غُسْلًا تامًّا كما يَغْتسِلُ غُسْلَ الجنابةِ.

قال: (**ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**)؛ أيْ: فعمله مِثْلُ عَملِ الذي قرَّب بَدَنةً؛ وهي النَّاقةُ. أمَّا الساعةُ الثانيةُ، فأجرُها أقلُّ مِن الأُولى؛ فمَن راح فيها، فكأنَّما قرَّب بقرةً. ومَن راح في الثالثةِ، فكأنَّما قرَّب كبشًا أقْرَنَ. والرابعةُ: دجاجةٌ، والخامِسةُ: بَيْضةٌ. ثُمَّ (**إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ**) - أي: قام ليخطُبَ - انتهَى الفضلُ في التَّقدُّم، فلا يبقَى هناك تسجيلٌ لهؤلاء المتأخِّرين؛ لأنَّ الملائكةَ تحضُر تستمِعُ الذِّكرَ.

فإنْ قِيلَ: متى تبدأُ هذه الساعاتُ؟

فالجوابُ: هذا فيه خِلافٌ كثيرٌ بين أهلِ العِلم. والظاهرُ واللهُ أعْلمُ أنَّ هذه الساعاتِ تُحتسَبُ مِن حِينِ مَشْروعيَّةِ الذَّهابِ إلى الجُمعةِ. فإذا شُرِع الذَّهابُ للجُمعةِ، فإنَّه يَبدأُ حينئذٍ حِسابُ الساعاتِ.

فإنْ قال قائلٌ: متى يُشرَعُ الذَّهابُ إلى الجُمعةِ؟

فالجوابُ: هذه مسألةٌ أخرى، والراجِحُ أنَّه يُشرَعُ الذَّهابُ إلى الجُمعةِ بعد طُلوعِ الشَّمسِ وارتفاعِها. فإذا ارتفعَتِ الشَّمسُ، شُرِعَ الذَّهابُ للجُمعةِ. وعلى هذا، فإنَّ هذه الساعاتِ تزيدُ وتقصُرُ حسَبَ الصَّيْفِ والشِّتاءِ.

✿ ✿ ✿

٤٩٧ - **عَنْ** سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطُّهْرِ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**». [٨٨٣]

الشرح

هذا الحديثُ في فضلِ مَن أتَى بهذه الأشياءِ: (**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطُّهْرِ**)؛ الاغتسالُ، والتطهُّرُ - وهو مِن تَتِمَّةِ الاغتسالِ - (**وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ**)؛ أيْ: يدهُنُ شَعرَه، (**أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ**)، فيه دليلٌ على أنَّه لا ينبغِي تركُ الطِّيبِ، ولا التكلُّفُ فيه كذلك. فإنْ لم يجِدْ إلا مِن طِيبِ البيتِ الذي اعتاد أنْ يتطيَّبَ منه، فليأخُذْ مِنْه، ولا يترُكْه. (**ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ**)؛ يَعْني: في المسجد. (**ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ**)؛ تسليمةً، أو تسليمتين، أو أكثرَ. واستُدِلَّ بهذا على عدم وجوبِ تحيةِ المسجدِ؛ فـ(**مَا كُتِبَ لَهُ**) لم يكُنْ فيها تعيينٌ، فقد يجلِسُ الإنسانُ بِلا صلاةٍ؛ بحُجَّةِ أنَّه لم يُكتَبْ له أنْ يُصلِّيَ، فيأخُذُ مِن هذا عدمَ وجوبِ تحيةِ المسجدِ، لكنَّ هذا القولَ بعيدٌ. (**ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**). وظاهرُ هذا الثوابِ أنَّه مُرتَّبٌ على هذه الأشياءِ كُلِّها؛ فمَن أخَلَّ بشيءٍ منها، فيُخشَى ألَّا يُحصِّل الثوابَ. فعلَى الإنسانِ أنْ يجتهِدَ أنْ يأتِيَ بهذه الأُمورِ المذكورةِ وهي متيسِّرةٌ بتيسيرِ اللهِ ﷻ. وهذا التكفيرُ يكونُ لصغائرِ الذنوبِ.

✿ ✿ ✿

٤٩٨ - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ**»، فَقَالَ: أَمَّا الْغُسْلُ، فَنَعَمْ. وَأَمَّا الطِّيبُ، فَلَا أَدْرِي. [٨٨٥]

الشرح

ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما حدَّث بما سَمِع، فقال: (**أَمَّا الْغُسْلُ، فَنَعَمْ. وَأَمَّا الطِّيبُ، فَلَا أَدْرِي**). وقد درَى غيرُه، فذكَره أبو سعيدٍ رضي الله عنه كما مرَّ علينا.

✿ ✿ ✿

٤٩٩ **عَنْ** عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ وَجَدَ حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ**». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قُلْتَ؟! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**». فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [٨٨٦]

الشرح

مِن محبَّةِ النبيِّ ﷺ في قلبِ عُمرَ رضي الله عنه، أنَّه لمَّا وجَد هذه الحُلَّةَ تُباعُ عِندَ بابِ المسجدِ - وهِيَ حُلَّةٌ مِن حَريرٍ، والحُلَّة قالوا: هي ما يُلبَسُ ويَكونُ مِن قِطعتَيْن: قِطْعةٌ لأعلى البدنِ، وقِطْعةٌ لأسفلِه - فقال: (**لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ**). فقال ﷺ: (**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ**)؛ يَعْني: مَن لا حظَّ له في الآخرةِ. ولكِنْ أقرَّه ﷺ على تخصيصِ الجُمعةِ والوفدِ بلِباسٍ. وهذا هو المقصودُ مِن ذِكْرِ هذا الحديثِ في كتابِ الجُمعةِ؛ وهو أنَّه لا بأسَ أنْ يَخُصَّ الإنسانُ يومَ الجُمعة بثَوْبٍ عِندَه، لا يلبَسه إلا في ذلك اليوم.

قال: (**ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قُلْتَ؟!**)؛ يَعْني: لمَّا قال له: (**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ**). فقال النبيُّ ﷺ: (**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**)؛ أيْ: ما أعطيتُك إيَّاها لتلبَسَها؛ لأن أَوْجُهَ الانتفاعِ بهذه الحُلَّةِ كثيرةٌ؛ فقدْ يُعطِيها مَن تَحِلُّ له مِن النِّساءِ إنْ كانت ليست خاصَّةً بالرِّجالِ، وقد يبيعُها لِمَن تَحِلُّ له، وقد يُهدِيها لِمَن تَحِلُّ له؛ كما فعَل عُمرُ رضي الله عنه حين كسَاها أخًا له بمكَّةَ مُشرِكًا. فالمُشرِكُ مُطالَبٌ بما هو أهمُّ مِن هذا، فجازَ أنْ يُعطِيَه عُمرُ هذه الحُلَّةَ التي لا تَحِلُّ للمُسْلم.

وفي الحديثِ فائدةٌ مُهمَّةٌ، هي: جوازُ إهداءِ الشيءِ الذي لا يَحِلُّ الانتفاعُ به على صِفةٍ مُعيَّنةٍ؛ لأنَّ الحُلَّةَ لا تحِلُّ لعُمَرَ - ولا لأيِّ مُسلم مِنَ الرِّجالِ - إنْ كانت مِن حريرٍ، لكنْ يُنتفَعُ بها بوجهٍ ثانٍ؛ ببيعٍ أو غيرِ ذلك.

وفيه: جوازُ إهداءِ الكافرِ ما يَحرُمُ على المسلم.

فائدةٌ: استدَلَّ بعضُ أهلِ العلم بهذا الحديثِ على أنَّ الكُفَّارَ غيرُ مُخاطَبين بفُروعِ الشَّريعةِ. ولكنْ كما يظهَرُ، فإنَّ هذا الاستنباطَ غيرُ واضحٍ، والمسألةُ لها أدِلَّتُها التي هي أقوى مِن هذا وأظهرُ.

✿ ✿ ✿

٥٠٠ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**». [٨٨٧]

٥٠١ **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ**». [٨٨٨]

الشرح

المُرادُ بالسِّواكِ: هو التَّسوُّكُ، وهو فِعْلُ السِّواكِ. وفي هذين الحديثين الحثُّ على السِّواكِ، قال ﷺ: (**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**). وقد أمَرَهم ﷺ أمْرَ ندبٍ وحثٍّ، فدلَّ هذا على أنَّ السِّواكَ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

قَوْلُهُ: (**مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**)، هذا في النافلةِ كما هوَ في الفريضةِ. فيُسَنُّ لمنْ أرادَ أنْ يصلِّيَ أنْ يستاكَ قبلَ صَلاتِه الفريضةَ والنافلةَ؛ حتى يدخُلَ في صلاتِه بنفْسٍ طيِّبةٍ، وريحٍ طيِّبةٍ.

فائدةٌ: في قولِه: (**لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ**) دليلٌ على مسألتين أصوليَّتين:

الأولى: أنَّ المشقَّةَ تجلُبُ التيسيرَ. فلمَّا كان في أمْرِهم أمرَ إيجابٍ مشقَّةٌ، يَسَّر عليهم.

الثانيةُ: أنَّ الأصلَ في الأمرِ الوُجوبُ.

وفي حديثِ أنسٍ ﵁ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ**)، وإنما قال هذا كالمعتذرِ لنفْسِه، ﵊. ولكنه أكثَر علينا في خيرٍ، ودلَّنا إلى خيرٍ، فلا إكثارَ علينا. وهذا يدلُّ على أن السِّواكَ أمرٌ متأكَّدٌ في الشريعةِ في مَواطنَ كثيرةٍ؛ فقد مرَّ علينا قبل قليلٍ: مع كل صلاة، ويتأكَّد كذلك عند الوُضوءِ، وكذلك يُسَنُّ عند القيامِ من النَّومِ، وعند تغيُّر رائحةِ الفَمِ.

❁ ❁ ❁

٥٠٢ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]. [٨٩١]

الشرح

في هذا الحديثِ دليلٌ على مشروعيةِ قراءةِ هاتين السُّورتين في صلاةِ الفجرِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجدةِ في الركعةِ الأُولى، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ في الركعةِ الثانيةِ. والسُّنَّةُ أن يقرَأَ السُّورتين كاملتين. وقد اعتاد بعضُ الأئمَّةِ في بعضِ بلادِ المسلمين أن يقرَؤوا أوَّلَ «السَّجدةِ» في الركعةِ الأولى، وأوَّلَ ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ في الركعةِ الثانيةِ. وهذا الاعتيادُ ليس له أصل مِن السُّنَّةِ، وهُم لم يأْخذوا بالسُّنةِ، بل خالَفوها؛ فالسُّنةُ أن يقرأَها كاملةً وإن كان فيها شيءٌ مِن الطُّولِ، وهي مرةٌ واحدةٌ في الأُسبوعِ. وأيضًا ليست في كلِّ جُمعةٍ، بل يترُكُها أحيانًا؛ حتى لا يعتقِدَ الناسُ وُجوبَها.

ولا يَقومُ مقامَ سورةِ «السَّجدةِ» سورةٌ فيها سجدةٌ، خِلافًا لِمَا يظُنُّه بعضُ الأئمَّة، فقد صار بعضُهم يقرَأُ سورةً أو آياتٍ فيها سجدةٌ، ويظُنُّ أنَّ المقصودَ هو السجدةُ. وقد نبَّه ابنُ القيِّم ﵀ على بعضِ الذين اجتهَدوا في هذا اجتهاداتٍ خاطئةً في «زادِ المعادِ»، وبيَّن سُنَّةَ النبيِّ ﵊ في ذلك[1].

❁ ❁ ❁

٥٠٣ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. الْإِمَامُ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا. وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**». قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «**وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**». [٨٩٣]

الشرح

في هذا الحديثِ وزَّع النبيُّ ﷺ المسؤوليةَ، ولم يُخلِ أحدًا منها. (**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**): الإمامُ والأميرُ، ومَن له وِلايةٌ عامَّةٌ، فهو مسؤولٌ عن رعيَّتِه. والرجلُ راعٍ في أهلِه وأولادِه، ومسؤولٌ عن رعيَّتِه. والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجِها، ومسؤولةٌ عن رعيَّتِها، إلى أن قال: (**وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ**). فلا يخلو أحدٌ من هذه الرِّعايةِ والمسؤوليةِ. فواجبٌ على الإنسانِ أن يتَّقِيَ اللهَ ﷻ في هذه الرِّعايةِ والمسؤوليةِ، وأن يستعينَ اللهَ عليها؛ لأنها عظيمةٌ، والإنسانُ لا يُمكِنُ أن يؤدِّيَها على أتمِّ وجهٍ، وأكملِ حالٍ، بحَوْلِه وقوَّتِه، إلا أن يُعِينَه اللهُ ﷻ.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: زادَ المعَادِ (٤٠٨/١).

⟵٥٠٤⟶ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**نَحْنُ الْآخِرُونَ، السَّابِقُونَ**» تَقَدَّمَ قَرِيبًا(١)، وَزَادَ هُنَا فِي آخِرِهِ: ثُمَّ قَالَ: «**حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**». [٨٩٧]

⟵٥٠٥⟶ **عَنْ** عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ، فَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا!**». [٩٠٢]

⟵٥٠٦⟶ **وَعَنْهَا** رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ. [٩٠٣]

الشرح

هذه الأحاديثُ كلُّها تتعلَّقُ بالاغتسالِ يومَ الجمعةِ، في الأوَّلِ يقولُ: (**حَقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا**) وهذا اليومُ المُبهَمُ في هذا الحديثِ هوَ يومُ الجمعةِ كما بيَّنتْهُ الروايةُ الثانيةُ.

وقولُه: (**حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**) هو ظاهرٌ في الوجوبِ، وقدْ سبقَ التصريحُ بالوجوبِ في قولِ النبيِّ عليه السلام: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(٢)؛ فالحديثُ ظاهرٌ بهذا السياقِ الذي معنا، وصريحٌ بالسياقِ الثاني، ولذلكَ كانَ القولُ بالوجوبِ قولًا وجيهًا قويًّا قريبًا من ظاهرِ الحديثِ، ولذلكَ ذهبَ بعضُ المحققينَ إلى اعتمادِ وتأثيمِ مَن لم يغتسلْ وهوَ قادرٌ على ذلكَ.

وفي حديثِ عائشةَ ذكرتْ حالَ بعضِ الذينَ نزلوا خارجَ المدينةِ مِن أهلِ العوالي ونحوِهِمْ، وأنَّه كانَ يُصيبُهم الغبارُ والعَرَقُ فيحتاجونَ إلى التنظُّفِ، فتلطَّفَ معهمُ النبيُّ عليه السلام وقالَ: (**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**)؛ يعني: ليومِ الجمعةِ، ولذلكَ ذهبَ بعضُهم إلى قولٍ آخرَ في مسألةِ الاغتسالِ؛ وهوَ وجوبُه على مَن كانَ له رائحةٌ مِن عَرَقٍ أوْ غُبارٍ أوْ مَا أشبهَ ذلكَ، واختارَ هذا القولَ شيخُ الإسلامِ رحمه الله(٣)، وهذا الحديثُ له وجاهتُه لولا الألفاظُ المصرِّحةُ بالوجوبِ التي سبقتْ.

وقولُها: (**مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ**)؛ تعني: أنهم يخدمونَ أنفسَهم وليسَ لهم خُدَّامٌ في الغالبِ، ولذلكَ احتاجَ مَنْ يشتغلُ ويخدمُ نفسَه إلى اغتسالٍ للعرقِ والريحِ الذي فيه.

فائدةٌ: تبيَّنَ الآنَ أنَّ المذاهبَ في اغتسالِ الإنسانِ في يومِ الجمعةِ ثلاثةٌ:

الأوَّلُ: الإيجابُ مطلقًا.

الثاني: السنيَّةُ مُطلقًا، وهو مذهبُ الجمهورِ.

الثالثُ: وجوبُه لِمَنْ يحتاجُ إليه، وهوَ قولُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ، رَحِمَ اللهُ الجميعَ.

✿ ✿ ✿

⟵٥٠٧⟶ **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. [٩٠٤]

⟵٥٠٨⟶ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ؛ يَعْنِي: الْجُمُعَةَ. [٩٠٦]

الشرح

هذانِ حديثانِ يتعلقانِ بوقتِ صلاةِ الجمعةِ، الأوَّلُ يقولُ فيه أنسٌ: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ**)، ومعنى قولِه: (**حِينَ تَمِيلُ**)؛ أي: حينَ تزولُ، فكانَ يُصلِّيها كما يُصلِّي الظهرَ؛ لأنَّ الظهرَ تُصلَّى إذا مالتِ الشمسُ وزالتْ.

وجمهورُ العلماءِ على أنَّ وقتَ صلاةِ الجمعةِ كوقتِ صلاةِ الظهرِ، وهوَ روايةٌ أيضًا عَنِ الإمامِ

(١) تقدم برقم (٤٩٤).
(٢) تقدم برقم (٤٩٥).
(٣) انظر: الاختيارات الفقهية، للبَعْلي (ص٤٤).

أحمدَ، أمَّا الروايةُ الثانيةُ عنِ الإمامِ أحمدَ وهيَ التي عليها المذهبُ في الاصطلاحِ فإنهم يُجيزونَ أنْ تُصلَّى الجمعةُ قبلَ الزوالِ، والمشهورُ عندَ الحنابلةِ أنَّ وقتَ الجمعةِ يبدأُ بعدَ ارتفاعِ الشمسِ؛ فيجعلونَ وقتَ الجمعةِ كَوقتِ العيدِ، وهذا القولُ فيه غرابةٌ مِن حيثُ التطبيقُ العمليُّ، ولا دليلَ واضحَ عليه إلا قياسُ الجمعةِ على العيدِ؛ فالصوابُ في هذا: أنَّ الجمعةَ تُصلى بعدَ الزوالِ، ويجوزُ تقديمُها قبلَ الزوالِ بزمنٍ يسيرٍ، والدليلُ على هذا حديثُ جابرٍ رضي الله عنه في مُسْلِم: **(أَنَّهُ سُئِلَ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ)**[1]، ومِن لازمِ هذا الحديثِ أنْ تكونَ صلاتُهم قبلَ الزوالِ.

قَوْلُهُ: **(يَعْنِي: الْجُمُعَةَ)** هذه اللفظةُ أضافَها أحدُ الرواةِ؛ وإلَّا فقدْ سبقَ لنا أنَّ الإبرادَ لا يكونُ في يومِ الجمعةِ، ويُستغنى عنِ الإبرادِ بالتبكيرِ قَبْلَ الزوالِ على ما دلَّ عليه حديثُ جابرٍ السابقِ.

✿ ✿ ✿

٥٠٩ـ عَنْ أَبِي عَبْسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى الْجُمُعَةِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»**. [٩٠٧]

الشرح

في هذا الحديثِ فضيلةُ السَّعْيِ والمشيِ في سبيلِ اللهِ، وأنَّ مَنِ اغبرَّتْ قدماهُ وهوَ ساعٍ يمشِي في سبيلِ اللهِ؛ فإنَّ اللهَ ﷻ يُحرِّمُه على النارِ فلا يدخلُها، وظاهرُ صنيعِ البخاريِّ؛ بلْ ظاهرُ عمومِ الحديثِ عمومُ لَفْظَةِ: **(فِي سَبِيلِ اللهِ)**، فلا يلزمُ أنْ يكونَ في قتالٍ، فَمَنِ اغبرَّتْ قدماهُ في الذهابِ إلى المسجدِ، أوْ زيارةٍ في اللهِ، أوْ مَشْيٍ في سبيلِ اللهِ لتوزيعِ صدقةٍ؛ فظاهرُ الحديثِ يشملُ هذا، وليسَ هذا ببعيدٍ على فضلِ اللهِ ﷻ، وهوَ مِنْ أعظمِ الحوافزِ لِلسَّعيِ في سبيلِ اللهِ والمشيِ فيه، سواءٌ كانَ إلى مسجدٍ، أوْ كانَ إلى غيرِه مِن صدقةٍ، أوْ زيارةٍ، أوْ مَا أشبهَ ذلكَ.

✿ ✿ ✿

٥١٠ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ، قِيلَ: الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا. [٩١١]

الشرح

هذا كلامٌ جيدٌ وتعميمٌ حسنٌ مِنَ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: **(نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ)** هذا يُنهى عنه وهو أيضًا سوءُ أدبٍ وتَعالٍ على أخيكَ الذي سَبَقَكَ إلى مكانِه، فقيلَ لابنِ عمرَ: **(الْجُمُعَةَ؟)**؛ يعني: هلْ هذا في الجمعةِ، فقالَ: **(الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا)** وفي هذا دليلٌ على أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم كانوا يُعْمِلُونَ العمومَ، ويأخذونَ بهِ، وهذا واضحٌ في الحديثِ، وإنْ كانَ المُقيمُ له فضلٌ على المُقَامِ كأبٍ وشيخٍ ونحوِ ذلك يدخلُ في النَّهْيِ أيضًا؛ لأنَّ المفسدةَ واضحةٌ، ولكنْ إنْ كانَ المُقَامُ أقلَّ حالًا ممَّن دخلَ فينبغِي أنْ يقومَ مِن نفسِه أدبًا له إنْ كانَ أبًا أوْ شيخًا، لكنْ أنْ يُقيمَ هوَ أحدًا فلا؛ على أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كانَ إذا قامَ له أحدٌ لا يجلسُ في مكانِه، ولكنَّ هذا اجتهادٌ مِنه وليسَ في هذا سنَّةٌ؛ بلْ مَن قدَّرَكَ، وجبرْتَ بخاطرِه، وجلستَ في مكانِه؛ فلا شيءَ في ذلكَ.

✿ ✿ ✿

٥١١ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ. [٩١٢]

---

(١) رواه مسلم (٨٥٨).

٥١٢- **وعنه** رضي الله عنه فِي رِوَايَةٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ. [٩١٣]

الشرح

هذا في النداءِ يومَ الجمعةِ، يقولُ: (**كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ**)؛ يعني: إذا دخلَ الخطيبُ، وجلسَ؛ فإنَّ المؤذنَ يَشْرَعُ في الأذانِ، وهذا كانَ على عهدِ النبيِّ ﷺ، وعهدِ أبي بكرٍ، وعهدِ عُمَرَ، لكنْ في عهدِ عثمانَ لمَّا كَثُرَ الناسُ؛ زادَ النداءَ الثالثَ، وتسميةُ مَا زادَ عثمانُ بنداءٍ ثالثٍ باعتبارِ الإقامةِ، وإلَّا فليسَ عندَنا إلَّا أذانٌ أَوَّلُ وهذا ثانٍ.

يقولُ: (**عَلَى الزَّوْرَاءِ**) هوَ مكانٌ عندَ سوقِ المدينةِ، قُرْبَ المسجدِ؛ مرتفعٌ كالمنارةِ، وهذا الأذانُ سنَّةٌ؛ لأنَّ عثمانَ رضي الله عنه سَنَّهُ.

✿ ✿ ✿

٥١٣- **عن** مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما: أَنَّه جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَلَمَّا قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي. [٩١٤]

الشرح

في هذا إجابةُ المؤذِّنِ بصوتٍ مرتفعٍ ليُعَلِّمَ الناسَ؛ لأنَّ معاويةَ رضي الله عنه أجابَ المؤذِّنَ بصوتٍ مرتفعٍ، ثمَّ بيَّنَ مقصودَه بذلكَ.

وقولُه: فلمَّا أذَّنَ المؤذِّنُ قالَ: (**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ**)، ظاهرُ الحديثِ أنَّه قالَ: (**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ**) مُتَّصلتَينِ، وهذا الظاهرُ له ما يدعمُه مِنَ السنَّةِ، وأنَّ المؤذِّنَ له أنْ يجمعَ التكبيرتينِ وله أنْ يُفرِدَ كلَّ واحدةٍ منهما.

فلمَّا قالَ المؤذنُ: (**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**)، قالَ معاويةُ: (**وَأَنَا**)، ظاهرُ الحديثِ الاقتصارُ على قولِه: (**وَأَنَا**)، ولكنَّ هذا الظاهرَ غيرُ مُرادٍ؛ لأنَّه بُيِّنَ في سياقاتٍ أُخرى أنَّه يقولُ: «**وأنا أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ**»(١).

✿ ✿ ✿

٥١٤- حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي أَمْرِ الْمِنْبَرِ تَقَدَّمَ(٢)، وَذِكْرِ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ وَرُجُوعِهِ الْقَهْقَرَى، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**». [٩١٧]

الشرح

هذا الحديثُ قدْ سبقَ، وأشرنَا فيما مضى إلى شيءٍ مِن فوائدِه.

✿ ✿ ✿

٥١٥- **عن** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. [٩١٨]

الشرح

اللهُ أكبرُ، هذه آيةٌ مِنْ آياتِ اللهِ عز وجل أجرَاها لنبيِّه ﷺ، فهذا جِذْعُ نخلةٍ جمادٌ، لكنْ لمَّا صُنِعَ المنبرُ، واستغنى النبيُّ ﷺ عَنِ الجذعِ؛ حنَّ هذا الجذعُ إلى النبيِّ ﷺ فجعلَ يُسمَعُ صوتٌ كصوتِ العشارِ؛ وهيَ النياقُ الحواملُ، وهذا السماعُ حقيقيٌّ، وفي هذا توقيرُ الجمادِ، ومحبتُه للنبيِّ ﷺ؛ فالواجبُ على المسلمِ أنْ يحترمَ النبيَّ ﷺ ويتَّبعَه.

---

(١) رواه الدارمي (١٢٣٨).

(٢) تقدم برقم (٢٥١).

قالَ: (**حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ**) وضعَ يدَهُ عليه لِيسكتَهُ، فسكتَ.

✿ ✿ ✿

٥١٦ - **عن** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ. [٩٢٠]

الشرح

بيَّنَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما هَدْيَ النبيِّ ﷺ في الخطبةِ أنَّه: (**يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ**) فكانَ يقعدُ بينَ الخُطبتينِ للاستراحةِ، وهذه هيَ السنَّةُ في خُطبةِ الجمعةِ أنْ يخطبَ قائمًا، ويكونَ مُستقبِلًا الناسَ، والقِبلةُ خلفَه.

وقولُه: (**ثُمَّ يَقْعُدُ**) لم يثبتْ شيءٌ في مقدارِ هذا القعودِ الذي بينَ الخُطبتينِ، ولكنْ يقعدُ قعدةً متوسطةً يستردُّ فيها أنفاسَه ليستعدَّ للخُطبةِ الثانيةِ.

✿ ✿ ✿

٥١٧ - **عن** عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ - أَوْ بِشَيْءٍ - فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ: فَوَاللهِ؛ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ. فَوَاللهِ؛ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ**». [٩٢٣]

الشرح

في هذا الحديثِ بيانُ سياسةِ النبيِّ ﷺ في إعطاءِ المالِ، وأنَّه كانَ يُعطِي رجالًا ويتركُ آخرينَ لمقصودٍ شرعيٍّ هوَ تأليفُ القلوبِ، فكانَ يتألَّفُ بما يُعطي قلوبَ أُناسٍ كما ذَكَرَ فيها مِنَ الجزعِ والهلعِ، ويمنعُ آخرينَ ويَكِلُهمْ إلى ما في قلوبِهم مِنَ الإيمانِ والغِنى النفسيِّ والخيرِ، وفي الحديثِ تسليةٌ لكلِّ مَن عُتِبَ عليه في قَسْمِ مالٍ، أوْ توزيعِه، أوْ مَا أشبهَ ذلكَ؛ بحيثُ يُقالُ: هذا النبيُّ ﷺ لم يَسلمْ مِنَ العاتبينَ عليه وهوَ النبيُّ المرسلُ مِن قِبَلِ اللهِ ﷻ، المؤيَّدُ بالوحْيِ، ومعَ ذلكَ عَتَبَ عليه بعضُ الناسِ في قَسْمِه، فالعتبُ على غيرِه يكونُ مِن بابِ أَولى، ففي هذا تسليةٌ كما تلاحظُ لِكُلِّ مَن عُتِبَ عليه فيما ذَكَرْتُ.

قولُه ﷺ: (**فِيهِمْ**)؛ أي: في القومِ الذينَ في قلوبِهم مِنَ الغِنى والخيرِ (**عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ**)، ففرحَ فيها عمرٌو، وقالَ: (**فَوَاللهِ؛ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ**)؛ لأنَّ هذه تزكيةٌ لِعمرِو بنِ تغلبَ أنَّ في قلبِه مِنَ الغنى والخيرِ.

✿ ✿ ✿

٥١٨ - **عن** أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ**». [٩٢٥]

الشرح

في هذا الحديثِ بيانٌ لِهَدْيِ النبيِّ ﷺ في الخُطبةِ، وهوَ البدءُ بحمدِ اللهِ ﷻ في الخطبةِ والموعظةِ، وهذا كانَ الغالبَ على النبيِّ ﷺ، وليسَ كما هو حالُ كثيرٍ مِنَ المتكلمينَ يَنْدرُ أنْ يبدأَ كلامَه بحمدِ اللهِ، فهذا في الحقيقةِ لا ينبغي بلِ الذي ينبغي حمدُ اللهِ ﷻ.

قالَ: (**ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ**) فكلمةُ أمَّا بَعْدُ تُقالُ بَعْدَ حمدِ اللهِ، والثناءِ عليه، وليستْ في ثنايا الكلامِ.

✿ ✿ ✿

٥١٩ - **عن** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِلَيَّ**»، فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ،**

فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا؛ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيِّهِمْ». [٩٢٧]

الشرح

بيَّنَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما الذي حصلَ في آخرِ مجلسٍ جلسَه النبيُّ ﷺ، وذلكَ في مرضِ موتِه (**مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ**) وكأنَّه عليه السلام قد شعرَ بشيءٍ مِنَ البرودةِ، فالتحفَ بهذا المعطفِ، يقولُ: (**قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ**)؛ أي: لونُها كَلَوْنِ الدسمِ، وليسَ المرادُ بذلكَ أنها فيها هذا الدسمُ؛ لأنَّ العمامةَ يُفسدُها الدسمُ.

قالَ: (**فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِلَيَّ، فَثَابُوا إِلَيْهِ**)؛ يعني: اجتمعوا عليه، (**ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ**) فالصحابةُ يَقلُّونَ عددًا، وهذا واضحٌ فقدْ كانوا يقلُّون شيئًا فشيئًا، وعمومُ الناسِ يكثرونَ، (**فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيِّهِمْ**) وهذا هوَ التوجيهُ الذي وُجِّه به كلُّ مَن له ولايةٌ كبُرتْ أوْ صغُرتْ، فهو صاحبُ ولايةٍ يستطيعُ أنْ ينفعَ فلانًا، وأنْ يضرَّ فلانًا الآخرَ، فعليه أنْ يتقيَ اللهَ عز وجل، فيقبلُ مِنَ المحسنِ حينما يأتي بالإحسانِ، ويشكرُ له، ويتجاوزُ عنِ المسيءِ في الإساءةِ الَّتي يَسَعُ فيها التجاوزُ والتغاضي.

فائدةٌ: هذه القاعدةُ ينبغي أنْ تكونَ في مقدمةِ القواعدِ الإداريةِ، فمنْ وَلِيَ إدارةً كبيرةً أوْ صغيرةً فعليه أنْ يَقْبَلَ مِنَ المحسنِ، وأنْ يتجاوزَ عنِ المسيءِ، وهوَ إذا فعلَ ذلكَ فإنَّ القلوبَ بإذنِ اللهِ تجتمعُ عليه؛ لأنه أتَى بهذهِ الخصلةِ الحميدةِ، ثمَّ إذا اجتمعتِ القلوبُ عليه فلا تسألْ عنْ نجاحِ إدارتِه، وقَبولِ كلامِه، وتنفيذِ أمرِه.

✿ ✿ ✿

٥٢٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْ**». [٩٣٠]

الشرح

هذا الرجلُ جاءَ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ الجُمُعةَ، وكأنَّهُ جلسَ رضي الله عنه، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: (**صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ**) يَعنِي: فارْكعْ تحيةَ المسجدِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لِمَ سَأَلَهُ (**صَلَّيْتَ**)؛ أليسَ يَرَاه داخلًا ثمَّ جالسًا؟

فالجوابُ: نَعَمْ يراهُ لكنَّ هناكَ احتمالَ أنْ يكونَ قدْ صلَّى في زاويةٍ مِنَ المسجدِ لَمْ يَرَهُ النبيُّ عليه السلام، ومِن فوائدِ هذا التأكُّدُ قبلَ إنكارِ المُنكرِ.

وفِي الحديثِ: جوازُ مخاطبةِ الخطيبِ غيرَهُ فِي الخُطبةِ.

وفِيهِ: دليلٌ علَى أنَّ تحيةَ المسجدِ سُنةٌ مؤكَّدةٌ، وقدِ استُدِلَّ بهذَا الحديثِ وأمثالِهِ علَى وجوبِها؛ ولكنَّ الراجحَ أنَّها سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ لَا يَنبَغِي ترْكُها.

✿ ✿ ✿

٥٢١ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ؛ حَوَالَيْنَا**

وَلَا عَلَيْنَا»، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. [٩٣٣]

الشرح

هذَا حديثُ أنسٍ المشهورُ فِي قصةِ الداخلِ علَى النبيِّ ﷺ فِي يوم الجمعةِ؛ فقدْ طلبَ منهُ أن يَستسقِيَ قالَ: (**يَا رَسُولَ اللهِ؛ هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا**).

قالَ: (**فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ**) فأغاثَهُمُ اللهُ ﷻ، ثمَّ استمرَّ هذا الغَيْثُ إلَى الجمعةِ الثانيةِ حتَّى دخَلَ الرجلُ الأوَّلُ أوْ غيرُهُ فطلبَ مِنَ النبيِّ ﷺ أنْ يدعوَ اللهَ بإمْساكِ المطرِ، وهذَا يُسمَّى عندَ العُلماءِ الاستِصْحاءَ؛ أيْ: طلبَ الصَّحْوِ، وذَهابِ السحابِ، (**فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ؛ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**)، وهذَا مِن حِكْمةِ النبيِّ ﷺ فِي الدعاءِ؛ فإنَّهُ لَمْ يَقُلِ: اللَّهُمَّ أمْسِكْها؛ بلْ قالَ: (**حَوَالَيْنَا**)؛ يَعنِي: يكونُ خيرُها حَوالَي المدينةِ وليسَ علَيْها؛ لأنَّها ارْتَوَتْ، وأتتْها كفايَتُهَا.

قالَ: (**فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ**) بأمْرِ اللهِ ﷻ، فكانَ يُشيرُ إلَى السحابِ فينفرِجُ يمينًا وشمالًا، وهذَا بقُدْرةِ اللهِ ﷻ وليسَ كَمَا يظُنُّه بعضُ المُبتدِعةِ ويتمسَّكُونَ بهذَا المُتشابِهِ، ويقولونَ: إنَّه ﷺ يُدبِّرُ الكَوْنَ، ويُصرِّفُ الأمْلاكَ، ويستدِلُّونَ بمِثْلِ هذا المُتشابِهِ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ بَشَرٌ كغيرِهِ مِنَ البَشَرِ، لَمْ يُعْطِهِ اللهُ ﷻ قدْرةً علَى تصْريفِ الكَوْنِ؛ ولكنَّ هناكَ آياتٍ أجْراهَا اللهُ ﷻ علَى يدَيْهِ فلَا يُمكنُ أنْ يُعمَّمَ منهَا حكمٌ بهذِهِ الصورةِ التِي ذكرتُ لكَ.

قالَ: (**وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ**)؛ أي: الخِصْبِ فِي الأرضِ، و(**قَنَاةُ**) بَدَلٌ مِنَ الوادِي، واسمُ هذَا الوادِي: (**قَنَاةُ**)، وقدْ سالَ شهرًا كاملًا مِنْ هذَا الغَيْثِ.

وفِي هذَا الحديثِ: جوازُ مُحادَثةِ الخطيبِ.

وفيهِ: جوازُ الاستِسْقاءِ فِي الخُطْبةِ، وجوازُ رفْعِ الإمام يدَيْهِ فِي الخطبةِ للاستسقاءِ، ويَرفَعُ الناسُ معَهُ أيضًا، ولكنْ إنْ دَعَا الخطيبُ واستسقَى بلَا رفْعٍ فلَا يَرفَعِ الناسُ أيديَهُمْ؛ لأنَّهُم تَبَعٌ لَهُ.

وفِيهِ: جوازُ الاستِصْحاءِ فِي الخطبةِ، وأنَّهُ يَنبَغِي أنْ لَا يَدْعُوَ بإمْساكِ المطرِ؛ لأنَّ المطرَ خيرٌ ورحمةٌ؛ ولكنْ يدعُو بإمساكِهِ عنِ الجِهَةِ التِي اكتَفَتْ منْهُ.

✿ ✿ ✿

٥٢٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ**». [٩٣٤]

الشرح

فِي هذَا الحديثِ تحذيرٌ تامٌّ بَلِيغٌ مِنَ الكلامِ أثناءَ الخطبةِ، ويَستوِي فِي ذلكَ الكلامُ العادِيُّ والكلامُ الذِي لَهُ سَبَبٌ، ولكنْ لَوْ أشارَ إلَى مَنْ تكلَّمَ بأنْ يَسكُتَ فلَا بأسَ بِهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يتكلَّمْ.

قَوْلُهُ: (**وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ**) يَخرُجُ بِهِ لَوْ تكلَّمَ والإمامُ لَا يخطبُ، فإذَا تكلَّمَ وهوَ جالِسٌ بينَ الخطبتَيْنِ، أوْ لَمْ يَبدَأِ الخطبةَ بعدُ؛ فهذَا لَا بأسَ بِهِ.

وقولُهُ: (**فَقَدْ لَغَوْتَ**)؛ أي: ذهبَ علَيْكَ أجرُ هذِهِ الجمعةِ؛ لأنَّهُ تكلَّمَ فِي وقتٍ ممنوعٍ، ولكنَّها تُجزِئُهُ، وتَبْرأُ بهَا ذِمَّتُهُ.

✿ ✿ ✿

٥٢٣- **وَعَنْهُ** رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [٩٣٥]

الشرح

هذَا الحديثُ فِي ساعةِ الجمعةِ التِي لَا يُوافِقُهَا عبدٌ مُسلِمٌ وهُوَ قائمٌ يُصلِّي يَسأَلُ اللهَ تعالى شيئًا إِلَّا أعطاهُ إِيَّاهُ، وهذِهِ الساعةُ لَمْ تُبيَّنْ فِي هذَا الحديثِ متَى تكونُ، فهِيَ مُبهمةٌ؛ ولذَلكَ اشتَغلَ العلماءُ رحمهم الله فِي بَيَانِها، وذِكْرِ بعضِ الأحاديثِ التِي عيَّنتْهَا، وممَّا قِيلَ فِي تعْيينِها: أَنَّهَا مَا بيْنَ دُخُولِ الإمامِ إِلَى أَنْ تُقضَى الصلاةُ، وقدْ جاءَ فِي ذلكَ حديثٌ عنِ النبيِّ ﷺ[1]، فهيَ ليستِ الساعةَ الزَّمنيَّةَ المَعهودةَ، ولكنَّهَا الجزْءُ مِنَ الزمنِ تَطُولُ وتَقصُرُ حسْبَ الحالِ، فهذَا الوقْتُ علَى هذَا الحديثِ وقتٌ يَنبَغِي استغلالُهُ بالدُّعاءِ؛ لأَنَّهُ مُفسَّرٌ بالحديثِ.

وجاءَ فِي حديثٍ آخرَ أَنَّهَا آخِرُ ساعةٍ مِنْ يوم الجمعةِ[2]؛ يَعنِي: بعدَ العصرِ؛ إِلَّا أَنَّ هذَا يَستشكِلُ قولَهُ: (**وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي**)؛ لأَنَّ تلكَ الساعةَ المذكورةَ تُوافِقُ وقتَ نهْيٍ عنِ الصلاةِ، إِلَّا أَنْ يُقالَ: إِنَّهُ يُصلِّي لسببٍ كمَنْ يُصلِّي إِذَا دَخلَ المسجدَ، أَوْ يصلِّي إِذَا توضَّأَ؛ أَوْ نحوَ ذلكَ مِنَ الأسبابِ، وأيًّا كانَ فالمسألةُ فيهَا إبْهامٌ، والشارِعُ واللهُ أَعْلمُ لَهُ حِكْمةٌ فِي إبهامِهَا حتَّى يَجتَهِدَ الإنسانُ فِي ذلكَ اليومِ لعلَّهُ يُوافِقُ ساعةَ الجمعةِ.

وقدْ ذكرَ ابنُ القيِّمِ رحمه الله أَنَّ هذَا الإبْهامَ نَظِيرُ الإبْهامِ فِي ليلةِ القدْرِ؛ حتَّى يَجتَهِدَ الإنسانُ فِي طَلَبِ ليلةِ القدْرِ، ويَجتهدَ كذَلكَ فِي طلبِ هذهِ الساعةِ[3].

وقولُهُ: (**وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا**) المُشيرُ هوَ النبيُّ ﷺ، وهذَا دليلٌ علَى أَنَّ وقْتَهَا يَسِيرٌ.

✿ ✿ ✿

٥٢٤- **عَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [٩٣٦]

الشرح

هذَا الحديثُ فِي انفِضاضِ بعضِ الصحابةِ عنِ النبيِّ ﷺ وكانَ هذَا أَوَّلَ الأمرِ؛ وبعضُ أهلِ العلمِ يقولُ: كانَ هذَا الفعلُ مِنَ الصحابةِ قبْلَ وُجوبِ الاستِمَاعِ إِلَى الخطبةِ؛ فانصَرفُوا معْذُورينَ.

وهذَا الحديثُ لَا يدُلُّ علَى جوازِ الانصِرافِ عنِ الخطيبِ، كمَا أَنَّهُ لَا يدُلُّ علَى أَنَّ الجمعةَ أقلُّ مَا تُقامُ بهِ اثنَا عشَرَ رجلًا؛ والجمعةُ عددُها كغَيْرِهَا تُقامُ بثلاثةٍ علَى مَا هُوَ مُرَجَّحٌ فِي هذهِ المسألةِ.

وقولُهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾

---

(١) رَوَى مسلمٌ (٨٥٣) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ**».

(٢) رَوَى الإمامُ أحمدُ (٧٦٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ ﷻ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ**». وضعَّفَهُ ابنُ رجبٍ فِي الفَتْحِ (٥/ ٥١٢).
ورَوَى أَبُو داوُدَ (١٠٤٨)، والنَّسائيُّ (١٤٠٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ - سَاعَةً، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ ﷻ شَيْئًا، إِلَّا آتَاهُ اللهُ ﷻ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ**»، قالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ فِي «الفتحِ» (٥/ ٣٥٦) «إسنادُهُ كلُّهم ثقاتٌ».

(٣) انظرْ: زادَ المَعادِ (١/ ٣٧٦).

الضميرُ راجعٌ إلَى التجارةِ؛ لأنَّهُ مؤنثٌ، وإنَّمَا عادَ الضميرُ إليهَا؛ لأنَّهَا هيَ المقصودةُ أولًا، واللَّهْوُ تابعٌ لَهَا؛ فالتجارةُ هيَ الأصلُ واللَّهْوُ والمزاميرُ والطبولُ هذِهِ تابعةٌ لَهَا؛ فلذلكَ عادَ الضميرُ علَى الأصلِ.

✿ ✿ ✿

٥٢٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [٩٣٧]

الشرح

بيَّنَ ابنُ عُمَرَ هُنَا بعضَ السُّنَنِ الرَّاتِبةِ فقالَ: **(كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ)**، وبَقِيَ عليْهِ أنْ يُبيِّنَ راتِبَةَ الفجرِ؛ فلَمْ تُذكَرْ هُنَا لكنْ قدْ ذُكِرَتْ فِي حديثٍ آخَرَ[١].

قالَ: **(وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ)** فأثبتَ هنَا أنَّ ركعتَي المغربِ تكونانِ فِي البيتِ، ولَا يَعنِي هذَا أنَّ الرَّكَعاتِ الأُخرَى تكونُ فِي المسجدِ؛ بلْ هَدْيُ النبيِّ ﷺ أنْ يُصلِّيَ الراتبةَ كلَّها فِي البيتِ؛ بلْ كانَ يُصلِّي النافلةَ كلَّها فِي البيتِ إلَّا نافلةً تُشرَعُ لَهَا الجماعةُ؛ فإنَّهُ يُصلِّيهَا فِي المسجدِ.

وقولُه فِي الجمعةِ: **(حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ)** ظاهِرُهُ أنْ ينصرفَ إلَى بَيْتِهِ، فعَلَى هذَا مَنِ انصرَفَ بعدَ الجمعةِ إلَى بيتِهِ فإنَّهُ يصلِّي ركعتَيْنِ، وأمَّا إنْ أرادَ أنْ يصلِّيَهَا فِي المسجدِ فإنَّ الظاهِرَ مِنْ حديثِ أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنْ يصلِّيَ أربعًا فِي المسجدِ لقولِهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»[٢].

---

(١) رَوَى مسلمٌ (٧٢٤) عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ».
(٢) رَوَاهُ مسلمٌ (٨٨١).





أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

أوْردَ المصنِّفُ فِي هذَا أحاديثَ صلاةِ الخَوْفِ، وكيْفَ يصلِّي الخائفُ، والغالبُ أنَّ الخوفَ يكونُ مِنَ العدوِّ، ولكنْ مَنْ لَحِقَهُ خوفٌ بغيرِ عدوٍّ، واحتاجَ أنْ يصلِّيَ صلاةَ الخوفِ؛ فلَهُ ذلكَ؛ كمَنْ خافَ مثلًا مِن سبُعٍ، أوْ مِنْ وادٍ يَجرِفُ، أوْ مَا أشْبَهَ ذلكَ؛ فلَهُ أنْ يصلِّيَ صلاةَ الخوفِ.

وصلاةُ الخوفِ وردَتْ بصِفَاتٍ كثيرةٍ، وهَيْئَاتٍ متعدِّدةٍ، والسببُ فِي هذَا أنَّ أحْوالَ الخوفِ تختلفُ، وحالُ العدوِّ أيضًا يختلِفُ مِن كونِهِ في جهةِ القِبْلَةِ، أوْ فِي غيرِ جهتِهَا، ويَختارُ الإمامُ منْهَا مَا يكونُ أنسبَ لحالِهِ، وحالِ الجيْشِ الذِي مَعَهُ؛ فيصلِّي بهمُ الصلاةَ المُناسِبةَ.

❁ ❁ ❁

٥٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [٩٤٢]

٥٢٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه فِي رِوَايَةٍ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا»**. [٩٤٣]

الشرح

فِي هذَا الحديثِ جعَلَ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ طائفتَيْنِ: طائفةً معَهُ، وطائفةً تُجاهَ العدوِّ، فيُفهَمُ مِنْ هذَا أنَّ العدُوَّ فِي غيرِ القِبْلَةِ؛ لأنَّهُمْ لَوْ كانُوا فِي القِبْلَةِ لصَلَّوْا جميعًا؛ إذْ لَا حاجةَ لقَسْمِهِم، فصلَّى بالطائفةِ الأولَى ركعةً واحدةً برُكُوعِهَا وسجدتَيْهَا، ثمَّ قامَ للركْعةِ الثانيةِ فجاءَتِ الطائفةُ الثانيةُ فصلَّى بِهِمْ ركعةً واحدةً برُكُوعِهَا وسجدتَيْهَا، وصفةُ هذِهِ الكيفيةِ: أنَّهُ يقومُ بطائفةٍ، فيُصلِّي بهِمْ فيَركَعُ، ويسجُدُ السجدتَيْنِ، ثمَّ يقومُ للركعةِ الثانيةِ، فتُتِمُّ الطائفةُ التِي معَهُ الركعةَ الثانيةَ لنفسِهَا، ثمَّ تُسلِّمُ، ويَظَلُّ الإمامُ قائمًا فِي الركعةِ الثانيةِ، فإذَا انصرَفَتِ الطائفةُ الأولَى؛ تأْتِي الطائفةُ الثانيةُ، وتَدخُلُ معَ الإمامِ فِي الركعةِ الثانيةِ للإمامِ، والركعةِ الأولَى لهُمْ، فيَركَعُ بهِمْ، ويسجُدُ بهِمْ، ثمَّ يجلِسُ للتشهُّدِ، ثمَّ يقومُوا ليأْتُوا بالثانيةِ، والإمامُ ينتظرُهُم فِي التشهُّدِ، فإذَا أَتَوْا بركعةٍ لحِقُوا الإمامَ فِي التشهُّدِ، فيُسلِّمُ بهِمْ، فتكونُ الطائفةُ الأولَى أدركتْ أوَّلَ الصلاةِ، والطائفةُ الثانيةُ أدركتْ آخِرَ الصلاةِ.

والغَرَضُ مِنْ هذَا واللهُ أعْلَمُ هوَ إقامةُ العَدْلِ بيْنَ الطائفتَيْنِ حتَّى لَا تتميَّزَ طائفةٌ علَى طائفةٍ، وتقولَ صلَّيْنَا معَ النبيِّ ﷺ وأنتُمْ لمْ تُصلُّوا، أوْ نحوَ ذلكَ، والعدْلُ هنَا بقدْرِ الإمْكانِ، وإلَّا فلَوْ نقَّبْتَ قليلًا لوجدتَ أنَّ هناكَ فرقًا؛ لأنَّ الطائفةَ الأولَى أدركتْ تكبيرةَ الإحْرامِ وهِيَ أفضلُ مِنَ الطائفةِ الثانيةِ، لكنْ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وربَّمَا يُغايِرُ الإمامُ فِي الفريضةِ الثانيةِ بيْنَ الطائفتَيْنِ، فالطائفةُ الأولَى تكونُ هيَ الثانيةَ، والثانيةُ تكونُ الأولَى؛ ويَحصُلُ بذلكَ العدلُ النسبيُّ.

وفِي الحديثِ مِنَ الفوائدِ العامَّةِ: أهميةُ صلاةِ الجماعةِ؛ حيثُ إنَّ النبيَّ ﷺ أقامَهَا فِي هذِهِ الحالِ المَخُوفةِ معَ إمكانيةِ الضَّرَرِ فيهَا؛ لأنَّهُم إذَا تجمَّعُوا لإقامةِ الصلاةِ ربَّمَا استغلَّ العدوُّ تجمُّعَهُم فهَجَمَ عليهِمْ، ولكنْ معَ ذلكَ اقتضَتْ المصلحةُ الراجحةُ أنْ يُصلُّوا صلاةَ الجماعةِ؛ فإذَا كانتِ الجماعةُ واجبةً فِي حالِ الخوفِ، وحالِ ترقُّبِ هُجُوم مِنْ عدوٍّ؛ فوُجُوبُها فِي حالِ الأمْنِ مِنْ بابِ أَوْلَى، وبذَلكَ تَعرفُ خطأَ الذِينَ يتكاسَلُونَ عنْ صلاةِ الجماعةِ؛ وهُمْ آمِنونَ فِي بُيُوتِهِم، شابِعُونَ فِي بُطُونِهِم، فإنَّ هؤلاءِ مُفرِّطونَ فِي أمْرٍ عظيمٍ حينَمَا يتخلَّفونَ عنْ صلاةِ الجماعةِ.

ومِنْها: أنَّ فِي قولِه: (**يُصَلِّي لَنَا**) أنَّ الإمامَ يُصلِّي لغيرِهِ ولَا يصلِّي لَهُ، فيَجِبُ اعتناءُ الإمامِ بالصلاةِ؛ لأنَّهُ يصلِّي لغيرِهِ.

✿ ✿ ✿

٥٢٨- وعَنْهُ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ. [٩٤٦]

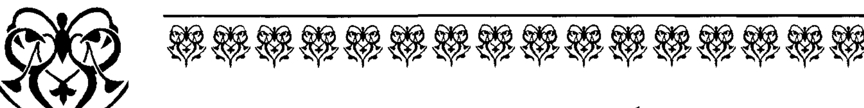
الشرح

هذِهِ قِطعةٌ ممَّا حصلَ لمَّا انصرفَ النبيُّ ﷺ مِنْ غزوةِ الأحزابِ، حيثُ قالَ لأصحابِهِ: (**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**)؛ أي: فِي دِيَارِ بنِي قُرَيْظَةَ وهُمُ اليهودُ، قالَ: (**فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ**) يَجوزُ فِي العصرِ الرفْعُ والنصبُ، والرفعُ أحسنُ، لكنَّ الواقعَ أنَّ العصرَ هوَ الذِي أدْرَكَهُم، فلمَّا أدْرَكَهُمُ العصرُ اختلَفُوا فيمَا بينَهُم، فهُمْ مخاطَبونَ بصلاةِ العصرِ، والنبيُّ ﷺ قالَ: (**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**) فهلْ يُصلُّونَ بالخِطابِ الأوَّلِ أداءً لهذِهِ الفريضةِ، أمْ يؤخِّرونَهَا حتَّى يُصلُّوا فِي المكانِ الذِي أُمِرُوا بالمَسِيرِ إليْهِ، والصلاةِ فيهِ، قالَ: (**فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ**) اختلَفُوا عَلَى قولَيْنِ مجتهدِينَ فيهِمَا، قالَ: (**فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ**) فذَكَرُوا هذَا بعدَمَا صلَّوْا، والحديثُ هُنَا فيهِ اختصارٌ، فلَمْ يُعنِّفْ أحدًا منْهُم، معَ أنَّ المُصيبَ حسبَ القواعدِ العامةِ فِي الشريعةِ هِي التِي صلَّتْ؛ لأنَّهُم يقولونَ: بلْ نُصلِّي ولَمْ يُرَدْ منَّا ذلكَ، فالنبيُّ ﷺ ليسَ لَهُ مقصودٌ فِي تأخيرِ الصلاةِ إنَّمَا مقصودُهُ المُبادرةُ فِي المشْيِ إلَى بنِي قُرَيظةَ، فأكَّدَ علَيْهِم هذَا، فكانَ الذِينَ صلَّوْا فِي الطريقِ هُمُ المُصيبِينَ، والآخَرُونَ مصيبُونَ مِنْ حيثُ الاجتهادُ، ومِنْ حيثُ الوقوفُ معَ ظاهِرِ النصِّ؛ ولذلكَ لَمْ يُعنِّفِ النبيُّ ﷺ أحدًا منْهُمْ، فيُستفادُ منْ هذَا أنَّهُ لَا تَثْرِيبَ علَى المُجتَهِدِ إذَا فعلَ مَا أدَّاهُ إليهِ اجتهادُهُ، ولَا تأثِيمَ، فالمُجتهدُ يفعَلُ مَا وَسِعَهُ اجتهادُهُ، ثمَّ إنْ أصابَ فقدْ حصَلَ لَهُ أجرانِ، وإنْ أخطأَ فقدْ حصلَ لهُ أجرٌ.

وفِي الحديثِ أيضًا: اجتهادُ الصحابةِ فِي زمَنِ النبيِّ ﷺ وهيَ مسألةٌ أُصوليَّةٌ فِي بابِ الاجتِهادِ.

فإنْ قِيلَ: لمَاذَا لمْ يُراجِعُوا النبيَّ ﷺ وينتهِي الإشكالُ؟

فالجوابُ: أنَّ هذِهِ قضيةُ عَيْنٍ، فلَا نَدْرِي لعلَّهُ لَا يُمكِنُهُم مُراجَعةُ النبيِّ ﷺ، إمَّا لتقدُّمِ مَسِيرِ النبيِّ ﷺ عنْهُم، أوْ مَا أشبَهَ ذلكَ، أوْ أنَّهُم رَأَوْا أنَّ المُراجَعةَ غيرُ مناسِبةٍ معَ أمْرِهِم بالمَسِيرِ والتأكيدِ.




أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ

المُرادُ أبوابُ صلاةِ العِيدَيْنِ، وجَرَتْ عادةُ المصنِّفِينَ ﷾ أنْ يَقولُوا: العيدَيْنِ بالتثنيةِ، معَ أنَّ الأعيادَ الإسلاميةَ ثلاثةٌ؛ فكانَ مقتضى هذَا أنْ يُقالَ كتابُ الأعيادِ، لكنْ جَرَتْ عادتُهم أنْ يَجعَلُوا للعيدِ الثالثِ كتابًا مستقلًّا وهوَ **(كتابُ الجُمُعةِ)**، وجَعَلُوا عيدَ الفِطْرِ وعيدَ الأضْحَى فِي كتابٍ مستقلٍّ فقَالُوا: كتابُ العيدينِ، والمسألة يَسِيرةٌ؛ إذْ هذِهِ آراءٌ فِي التصنيفِ.

✿ ✿ ✿

٥٢٩ **عَنْ** عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«دَعْهُمَا»**، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. [٩٤٩]

الشرح

هذَا حديثُ عائشةَ فِي قصةِ الجاريتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُغنِّيانِ فِي يومِ العيدِ فِي بيتِ النبيِّ ﷺ **(بِغِنَاءِ بُعَاثَ)**، وهوَ يومٌ مِنْ أيَّامِ الجاهليةِ التِي كانتْ فيهَا بعضُ حُرُوبِهِم، فربَّمَا حصلَ فيهَا أشعارٌ ومُفاخَرةٌ، وهِجاءٌ مِنْ بعضِهِم لِبعضٍ، أوْ نحوُ ذلكَ، فأقرَّهُما النبيُّ ﷺ علَى ذلكَ، ولَمْ يُنكِرْ علَيْهِما، فدلَّ هذَا علَى أنه لَا حَرَجَ علَى الإنسانِ إذَا كانَ يُغنِّي غِنَاءً مُباحًا أنْ يُغنِّيَ ببعضِ مَا قِيلَ فِي الجاهليةِ، أوْ ببعضِ مَا قَالَهُ الكُفَّارُ فِي أشعارِهِم، ومَا أشبَهَ ذلكَ، ولكنَّ هذَا مشروطٌ مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذلكَ فِسقٌ فِي معناهُ، أوْ دعوةٌ إلَى فُجُورٍ، أوْ خُمُورٍ، أوْ مَا أشبَهَ ذلكَ؛ فهذَا ممنوعٌ، لكنْ لوْ غنَّى بشعرٍ قديمٍ للجاهليةِ فِي الفخرِ، أوْ فِي أمرٍ مباحٍ؛ فلَا حَرَجَ فِي ذلكَ، وإنْ غنَّى بالقصائدِ الإسلاميةِ فهذَا أحسنُ وأكملُ، وقدْ ذكَرَ المؤلِّفُ هذَا الحديثَ ليُبيِّنَ أنَّهُ لَا بأسَ بالغناءِ فِي يومِ العيدِ، وأنَّهُ رخصةٌ، والنبيُّ ﷺ لمْ يُقِرَّ أبَا بكرٍ علَى إنكارِهِ؛ بلْ أقرَّ الجاريتَيْنِ علَى غِنَائِهِمَا، والجوازُ؛ يعنِي: المشروعيةَ، فالمشروعيةُ مَرْتبةٌ أعلَى مِنَ المُباحِ، فمَنْ فعلَ المُباحَ فلَا يُنكَرُ علَيْهِ.

مسألةٌ: هلْ لَنَا أنْ نحثَّ الناسَ علَى الغناءِ فِي يومِ العيدِ؟

الجوابُ: لَا؛ أيْ: ليسَ مِنَ المشروعِ فِي ذلكَ اليومِ أنْ نَجلِبَ المُغنِّياتِ أوِ المُغنِّينَ ونحوَهُم؛ لَكنْ مَنْ فعلَهُ فلَا حَرَجَ عليهِ.

فإنْ قِيلَ: هلْ يَشمَلُ هذَا مَا جدَّ فِي أوْساطِ بعضِ الناسِ مِنَ الأشرطةِ المُسجَّلةِ بالغناءِ؟

فالجوابُ: أنَّهُ يَشمَلُ ذلكَ؛ بالشرْطِ السابِقِ، هوَ أنْ يكونَ الغناءُ مباحًا.

وفِي الحديثِ: فِطْنةُ عائشةَ ﵂، ويُؤخَذُ ذلكَ مِنْ قولِهَا: **(فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا)**؛ لأنَّهَا رأَتْ أنَّ أبَاهَا ﵁ لَا يُحبُّ هذَا، فأحبَّتْ أنْ تُنفذَ رغبةَ أبِيهَا، وإنْ كانَ الأمرُ مباحًا.

مسألةٌ: هلْ يُؤخَذُ مِنَ الحديثِ أنَّ الغناءَ مِزْمارُ الشيطانِ؛ وإنْ كانَ مباحًا؟

الجوابُ: نَعَمْ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ أبَا بكرٍ علَى هذِهِ التسميةِ، وإنْ كانَ كذلكَ؛ فإنَّهُ ينبغِي التحرُّزُ مِنْ هذَا المِزْمارِ؛ لأنَّ التوسُّعَ فيهِ قريبٌ

أنْ يُخرجَكَ إلَى المُحرَّمِ؛ والأصلُ فيهِ المَنْعُ، وهُوَ قريبٌ مِنَ الشيطانِ؛ فلِذلكَ يُستعمَلُ بقدْرِ الرخصةِ، وهذَا واللهُ أعْلمُ نَظِيرُ - مِنْ بعضِ الوُجُوهِ - مَا وَرَدَ فِي صِفَةِ الإبِلِ أنَّها خُلقتْ مِنَ الشيطانِ(١).

✿ ✿ ✿

٥٣٠ - **عَنْ** أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُوا يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا. [٩٥٣]

الشرح

هذِهِ سُنَّةٌ يَنبَغِي العملُ بهَا، وهوَ أنْ يأكلَ الإنسانُ تمراتٍ قبلَ أنْ يَخرُجَ للمُصلَّى، يَقولُ وفِي رِوايةٍ: **(وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا)**؛ أي: واحدةً، أوْ ثلاثًا، أوْ خمسًا، أوْ مَا أشبَهَ ذلكَ، بحيثُ يَقطَعُها علَى وترٍ.

مسألةٌ: إنْ عُدِمَ التمراتِ فهلْ يقومُ غيرُهَا مقامَها؟

الجوابُ: لَا يقومُ غيرُها مقامَها، فهيَ ليستْ كالفِطْرِ: يُفطِرُ علَى تمراتٍ، فإنْ لمْ يَجِدْ فعلَى ماءٍ.

✿ ✿ ✿

٥٣١ - **عَنِ** الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا**». [٩٥١]

الشرح

هذَا فِي عيدِ الأضْحَى، فقدْ بيَّنَ ﷺ أنَّ أوَّلَ مَا يفعلُونَه أنْ يُصلُّوا صلاةَ العيدِ، وإنَّمَا ذكَرَ المؤلِّفُ هذَا الحديثَ عقِبَ الذي قبْلَهُ ليُبيِّنَ أنَّ السُّنَّةَ فِي عيدِ الأضْحَى غيرُ السنةِ فِي عيدِ الفِطْرِ، ففِي عيدِ الفِطْرِ يُشرَعُ أنْ يَطْعَمَ؛ وأنْ يأكُلَ تمراتٍ، وأمَّا فِي عيدِ الأضْحَى فالسُّنةُ ألَّا يأكُلَ حتَّى يَرجِعَ فيأكلَ مِنْ أُضحيتِهِ إنْ كانَ لَهُ أضحيةٌ، فالتمراتُ تُشرَعُ فِي عيدِ الفِطْرِ خاصَّةً.

✿ ✿ ✿

٥٣٢ - **وَعَنْهُ** ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا؛ فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ**»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ شَاةٍ تُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**». [٩٥٥]

الشرح

قَوْلُهُ: **(خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ)** هذِهِ هيَ السُّنَّةُ أنْ يُصلِّيَ الإمامُ، ثمَّ بعدَ ذلكَ يَخطُبُ الناسَ بمَا يَتَيَسَّرُ لهُ سواءٌ كانَ فِي عيدِ الفطْرِ أمْ عيدِ الأضْحَى.

وظاهِرُ قولِهِ: **(خطَبَنَا)** أنَّهُ خَطَبَهُم خُطبةً واحدةً وليستْ خُطْبتَيْنِ، والمسألةُ خلافيةٌ، والدِّلالةُ مِنَ

---

(١) رَوَى الإمامُ أحمدُ (١٦٧٩٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ**». قالَ ابنُ حِبَّانَ: تحتَ الحديثِ رقم: (١٧٠٢): «قَوْلُهُ: «**فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ**» أَرَادَ بِهِ أَنَّ مَعَهَا الشَّيَاطِينَ، وَهَكَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «**فَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**»، ثُمَّ قَالَ فِي خَبَرِ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». اهـ. وقالَ العَلَّامَةُ الخَطَّابيُّ «مَعالِمَ السُّنَنِ» (١/ ٢٢٤): «يُرِيدُ أنَّها لِمَا فيهَا مِنَ النِّفَارِ والشُّرودِ، وربَّمَا أفسدَتْ علَى المُصلِّي صلاتَهُ، والعربُ تُسمِّي كلَّ ماردٍ شيطانًا». اهـ. ورَوَى الإمامُ أحمدُ أيضًا (١٦٠٣٩): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللهَ ﷻ ثُمَّ لَا تُقَصِّرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ**».

الحديثِ ليستْ بذَاكَ، لكنَّ هذَا هوَ الظاهِرُ، وهذِهِ المسألةُ فيهَا خلافٌ: هلْ للعيدِ خطبةٌ أوْ خطبتانِ؟ وظاهِرُ السُّنَّةِ أنَّ للعيدِ خطبةً واحدةً؛ إلَّا أنَّه ﷺ كانَ يخُصُّ الناسَ بخطبةٍ، ويخصُّ النِّساءَ بمَوْعِظَةٍ تُناسِبُ حالَهُنَّ.

وإنَّما كانتِ الخطبةُ فِي الأضْحَى والفِطْرِ بعدَ الصلاةِ بخلافِ الجمعةِ؛ لأنَّ استماعَ الخطبةِ فِي الأضْحَى والفِطْرِ ليسَ بواجِبٍ، إنَّمَا الواجبُ هوَ الصلاةُ علَى خلافٍ فِي ذلكَ، فإذَا صلَّى الإنسانُ فإنَّهُ مُخيَّرٌ بيْنَ أنْ يَبقَى لاستماعِ الخطبةِ، أوْ يَنصرِفَ؛ بخلافِ الجمعةِ فإنَّهُ واجبٌ علَيهِ أنْ يستَمِعَ الخطبةَ، وأنْ يَحضُرَهَا، فلِذلكَ تَغايَرَ الوقتُ فِي هذِهِ، وهذِهِ.

فقالَ: **(مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا)**؛ أي: صلاةَ العيدِ **(وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ)** دلَّ هذَا علَى أنَّ النُّسُكَ هوَ الذَّبْحُ للأضحيةِ يكونُ بعدَ الصلاةِ.

قالَ: **(وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا نُسُكَ لَهُ)**؛ أي: تكونُ شاتُهُ التِي ذَبحَهَا، أوْ أضحيتُهُ؛ صدقةً علَى نفسِهِ، وعلَى أهلِهِ، لكنَّهَا لَا تُجزئُ علَى أنَّهَا أضحيةٌ كمَا أفتَى بذلكَ النبيُّ ﷺ، فنَستَفِيدُ مِنْ هذَا أنَّ وقتَ الذبحِ هوَ بعدَ الصلاةِ، ولَا يُشترَطُ سَمَاعُ الخطبةِ؛ فلَوْ ذبحَ عقِبَ الصلاةِ؛ وقبلَ الخُطْبةِ، أوْ أثناءَ الخطبةِ؛ فإنَّهُ لَا حرَجَ علَيهِ، وإنْ كانَ الأحسنُ أنْ يُؤخِّرَ هذَا حتَّى يَستَمِعَ إلَى الخطبةِ، ولكنْ لهُ أنْ يَذبَحَ بعدَ الصلاةِ مُباشرةً، فإنْ كانَ فِي مكانٍ لَا يُصلَّى فِيهِ؛ كرجُلٍ فِي باديةٍ، أوْ نحوِ ذلكَ؛ فيَذبَحُ أضحيتَهُ بعدَ مقدارِ وقتِ الصلاةِ؛ أيْ: يَحسِبُ وقتًا كافيًا للصلاةِ بعدَ ارتفاعِ الشمسِ، ثمَّ يَذبَحُ بعدَهَا؛ لأنَّهُ لَا صلاةَ فِي المكانِ الذِي هوَ فِيهِ.

فلمَّا قالَ النبيُّ ﷺ مَا قالَ قامَ هذَا الصحابيُّ وهوَ: أبُو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ خالُ البَراءِ، فقالَ: **(يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ)**؛ أيْ: ذَبحَ شاتَهُ قبلَ الصلاةِ، والسببُ كمَا قالَ: **(وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ شَاةٍ تُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ)** فكانَ عندَهُ مُبادَرةٌ تامَّةٌ، والذَّبحُ يَحتاجُ إلَى وقتٍ، وكذلكَ الطَّبْخُ لأنَّهُ قالَ: **(وَتَغَدَّيْتُ)**، وليسَ مِنَ المعقولِ أنْ يأكُلَهَا نِيئَةً، فهوَ ذَبحَ وطَبخَ وأكَلَ؛ ثمَّ جاءَ يُصلِّي، فيَظهَرُ أنَّهُ فعَلَ هذَا مباشرةً عقبَ صلاةِ الفجرِ، وهذَا اجتهادٌ منْهُ رضي الله عنه لكنَّهُ اجتهادٌ أخطأَ فيهِ، ولذلكَ قالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: **(شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ)**؛ أي: ليستْ بأضْحِيةٍ مُجزِيةٍ بلْ هيَ لحمٌ قدَّمْتَهُ لأهْلِكَ، فقالَ أبُو بُرْدَةَ رضي الله عنه: **(فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ)**؛ أيْ: هيَ عَنَاقٌ نَفِيسةٌ **(أَفَتَجْزِي عَنِّي؟)**؛ أي: هلْ تُجزئُ أنْ أذْبَحَهَا الآنَ أمْ لَا تُجزئُ؟ والعَنَاقُ نَقَصَ فيهَا شرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الأضحيةِ وهوَ السِّنُّ؛ لأنَّ العَنَاقَ مِنَ المَعْزِ مَا لَهُ أقلُّ مِنْ سَنَةٍ، والواجبُ فِي المعزِ أنْ تَتِمَّ لَهُ سَنَةٌ، فدلَّ هذَا علَى فائدةٍ مُهِمَّةٍ هيَ اعتبارُ السِّنِّ فِي الأضحيةِ، ودليلٌ علَى مَنْ قالَ: لَا تحديدَ فِي الأضحيةِ، وهوَ فِي المعزِ سَنَةٌ واحدةٌ، وفِي الضَّأْنِ نصْفُ سنةٍ، وفِي الإبِلِ خمسُ سنواتٍ، وفِي البقرِ سنتانِ.

وسمِعْنَا مَنْ أجازَ الأضحيةَ بالدَّجاجِ؛ ولَا أدْرِي مَا هوَ السِّنُّ المُعتبَرةُ عندَهُم فِي هذَا، وعلَى كلٍّ فهذَا قولٌ ضعيفٌ، وهوَ أيضًا شاذٌّ فِي ذاتِهِ، وإنْ كانَ قد ذُكِرَ عنْ بعضِ السَّلَفِ.

فرخَّصَ النبيُّ ﷺ لأبِي بُرْدَةَ وقالَ: **(نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)**؛ أيْ: اذْبَحْهَا وتكفِيكَ هذِهِ المرَّةَ.

مسألةٌ: وقَعَ خلافٌ طويلٌ فِي معنَى قولِ النبيِّ ﷺ: **(وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)** هلْ هذَا التخصيصُ؛ تخصيصٌ شخصيٌّ، فيُعتبَرُ مِنْ

خصوصياتِ أبِي بُرْدَةَ، أمْ هوَ تخصيصٌ وصفيٌّ لأبِي بُرْدَةَ، ومَنْ تحقَّقَ فِيهِ هذَا الوصْفُ؟

الجوابُ: الجُمهُورُ علَى أنَّ هذَا تخصيصٌ شخصيٌّ، فإذَا ترجَمْنَا لأبِي بُرْدَةَ نقولُ: ومِنْ خصائِصِهِ إجزاءُ العَنَاقِ عنهُ؛ لأنَّ التخصيصَ شخصيٌّ، ولكنَّ الراجحَ فِي هذَا هوَ أنَّ هذَا تخصيصٌ وصفيٌّ، فلَوْ وُجِدَ إنسانٌ حصلَتْ لَهُ واقعةٌ مثلَمَا حصلتْ لأبِي بُرْدَةَ؛ فنُفْتِيهِ بمَا أَفْتَى بِهِ النبيُّ ﷺ، ولكنْ لَا بُدَّ مِنْ مُراعاةِ الحالِ بمَعْنَى ألَّا يكونَ عندَهُ غيرُها، وأنْ يكونَ قدْ ذَبَحَ جاهِلًا قبلَ الصلاةِ.

وفِي الحديثِ: دليلٌ علَى مسألةٍ أصوليةٍ كبيرةٍ هيَ: أنَّه لَا عُذْرَ فِي الواجِبِ، ويُؤخَذُ هذَا مِنْ قولِهِ: **(شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ)**، فبُلُوغُ السِّنِّ واجبٌ، وهوَ لَمْ يُعذَرْ بالجهْلِ بهذَا، فالقاعِدةُ: أنَّهُ لَا عُذْرَ فِي الواجِبِ، أمَّا فِي المَحظُورِ المَنْهِيِّ عنْهُ فإنَّهُ يُعذَرُ بالجهْلِ بِهِ.

❁ ❁ ❁

٥٣٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى؛ إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ واللهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ؛ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ واللهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ. [٩٥٦]

الشرح

قَوْلُهُ: **(يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى)** هذِهِ عادةُ النبيِّ ﷺ أنْ يَجعَلَ صلاةَ العيدَيْنِ فِي المُصلَّى؛ أيْ: فِي مكانٍ بارِحٍ فِي صحراءَ، وهوَ ليسَ بعيدًا عنِ المسجدِ النبويِّ، ولكنْ لأنَّ هذِهِ الصلاةَ صلاةُ عيدٍ فكانتِ السُّنَّةُ أنْ تكونَ فِي مكانٍ آخَرَ فِي صحراءَ ليَسهُلَ الوصولُ إلَيْهَا، وهوَ أبلغُ فِي الاجتماعِ، ورؤيةِ الناسِ بعضِهِم بعضًا، وفِي هذَا دليلٌ علَى أنَّ السُّنَّةَ فِي الصلاةِ أنْ تُفعَلَ كذلكَ حتَّى فِي المدينةِ، ومكةَ، لكنَّ بعضَهُمُ استحْسَنَ - وهوَ استحسانٌ لهُ وَجْهُهُ - أنْ يكونَ المُصلَّى فِي مكةَ هوَ المسجدَ الحرامَ؛ لأنَّ المسجدَ الحرامَ فيهِ الكعبةُ، وفِيهِ القِبْلَةُ، وأيضًا شأنُ مكةَ يختَلِفُ عنْ شأنِ غيرِهَا مِنَ البِقاعِ، فهذَا لهُ وجهُهُ فِي مكةَ، أمَّا فِي المدينةِ فقدْ كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي فِي المُصلَّى.

قالَ: **(فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ)** مِنَ السُّنَنِ فِي صلاةِ العيدِ أنَّ الإمامَ أولُ مَا يبدأُ بِهِ الصلاةُ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ يَشرَعُ فِي الخُطبةِ، وظاهِرُ هذَا السياقِ أنَّهُ يَخطبُ خطبةً واحدةً، وليسَ بصريحٍ.

قالَ: **(فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ)** فتضمَّنَتْ خطبتُهُ هذِهِ الأشياءَ الثلاثةَ؛ الموعظةَ وهيَ ترقيقُ القلوبِ بشيءٍ يُذكَرُ، والوصيةَ: وهيَ أنْ يَعْهَدَ إليهِمْ بأمْرٍ مِنْ أمْرِ الشرْعِ؛ كأنْ يُوصِيَهُم بالتقْوَى، أوْ يُوصِيَهُم بشيءٍ مِنَ الشرائِعِ المعروفةِ، **(وَيَأْمُرُهُمْ)** هذَا فيمَا يَظهَرُ فِي بابِ الأحكامِ إذَا أرادَ أنْ يُصدِرَ حُكمًا فإنَّهُ يقولُهُ بصيغةِ الأمرِ.

قالَ: **(فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ)**؛ أيْ: ينصرفُ مِنَ المُصلَّى، فالسُّنَّةُ للإمامِ أنْ ينصرِفَ؛ إذْ لَا سُنَّةَ بعدَ صلاةِ العيدِ لَا للإمامِ ولَا لغيرِهِ.

فإنْ قالَ: أُصلِّي صلاةً أنوي بهَا صلاةَ الضُّحَى؟

فيُقالُ: لَا تَفعَلْ، اذْهَبْ واجعلْهَا فِي بيتِكَ حتَّى لَا يُظَنَّ أنَّ للعيدِ صلاةً بعدَهَا.

قالَ أبُو سعيدٍ: (**فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ**) هذَا شكٌّ مِنَ الرَّاوِي، قالَ: (**فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى؛ إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ**) ظاهِرُ السُّنَّةِ أنَّهُ لَا مِنبَرَ فِي المُصلَّى، والنبيُّ ﷺ كانَ يخطُبُ واقفًا علَى الأرضِ، وربَّمَا توكَّأَ علَى بلالٍ ﷺ لكنَّ المنبرَ فِي المصلَّى حدَثَ فيمَا بعدُ، وأحدَثَهُ بعضُ خلفاءِ بنِي أُمَيَّةَ.

فإنْ قِيلَ: هلْ هذَا هوَ أوَّلُ منبرٍ بُنِيَ، أمْ كانَ هناكَ منبرٌ قبلَهُ مِنَ الخشبِ ثمَّ حوَّلَهُ مروانُ إلَى البناءِ؟

فالجوابُ: فيهِ خلافٌ عندَهُم، وأيًّا كانَ فالمنبرُ مُحدَثٌ.

فلمَّا أرادَ مروانُ أنْ يَرْتَقِيَ المنبرَ؛ ليخطُبَ الناسَ قبلَ الصلاةِ؛ أنْكَرَ عليهِ أبُو سعيدٍ (**فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ**)؛ أيْ: أبَى مروانُ إلَّا أنْ يخطبَ قبلَ الصلاةِ، وفِي هذَا دليلٌ علَى أنَّ إنكارَ المُنكَرِ يكونُ باليَدِ، ويُؤخَذُ ذلكَ مِنْ فِعْلِ أبِي سعيدٍ، ولكنْ ليسَ هذَا لكلِّ أحدٍ، فأبُو سعيدٍ ﷺ صحابيٌّ لَهُ مقامُهُ عندَ الناسِ والأُمراءِ، فإذَا أنْكَرَ بالفعْلِ فإنَّ إنكارَهُ بالفعْلِ يكونُ مقبولًا، ولكنَّ غيرَهُ قدْ لَا يُقبَلُ منْهُ هَذَا؛ فيمَا لَوْ جبَذَ الخطيبَ إذَا حصَلَ مثلُ هذَا، فيكونُ الإنسانُ حكيمًا، وكلٌّ يَعرِفُ قدْرَ نفسِهِ، فمقامُ أبِي سعيدٍ ليسَ كمقامِ مَنْ أتَى بعدَه، لكنْ معَ ذلكَ فإنَّ مروانَ ﷺ اجتهدَ فصعِدَ المنبرَ، فخطبَ قبلَ الصلاةِ، ثمَّ قالَ أبُو سعيدٍ: (**غَيَّرْتُمْ واللهِ**) فأنكَرَ عليهِ باللِّسانِ، (**فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ؛ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ**)؛ أيْ: مَا تعلمُ مِنَ السُّنَّةِ وهيَ البداءةُ بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ، قالَ أبُو سعيدٍ: (**مَا أَعْلَمُ واللهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ**)، وصدقَ أبُو سعيدٍ فإنَّ مَا يَعلَمُ مِنَ سُنةِ النبيِّ ﷺ خيرٌ مِنَ الذِي لَا يَعلَمُهُ ممَّا أحدَثَه المتأخِّرُونَ.

ثمَّ اعتذَرَ مروانُ بعذْرٍ غيرِ مقبولٍ فقالَ: (**إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ**)، وهذَا العذرُ فِي تقديمِ الخطبةِ علَى الصلاةِ هوَ عذرٌ غيرُ مقبولٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ للناسِ فِي الانصرافِ، كمَا قالَ: «**إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**»[1]، فإذَا كانَ النبيُّ ﷺ قدْ رخَّصَ فِي حضورِ خطبتِهِ وفِي عدَمِهِ؛ فغيرُهُ مِنْ بابِ أوْلَى، وإجبارُ الناسِ علَى حضورِ خطبةِ العيدِ ليسَ مِنْ هَدْيِ النبيِّ ﷺ، لَا سِيَّمَا وقدْ تضمَّنَ تحويلًا للسُّنَّةِ؛ حيثُ حوَّلَ الصلاةَ إلَى ما بعدُ.

وأبُو سعيدٍ ﷺ لمْ يُنابِذْ مروانَ، ولمْ يَخرجْ مِنَ المُصلَّى؛ وفيهِ دليلٌ علَى فائدةٍ مُهِمَّةٍ هيَ: جوازُ عملِ العالِمِ بخلافِ مَا يَرَى للمصلحةِ الراجِحةِ، والمصلَحةُ هنَا هيَ: موافقةُ الأميرِ، والاجتماعُ للصلاةِ، ولَوْ أنَّهُ خرَجَ فربَّمَا حصلَ فِي ذلكَ مفسدةٌ، وربَّمَا خرَجَ بخروجِهِ أناسٌ آخرونَ؛ فيَحصُلُ بذلك مفسدةٌ، فكانَ الرأيُ مِنْ أبِي سعيدٍ موفَّقًا، هذَا فيمَا تَسَعُ فيهِ المُخالفةُ، أمَّا مَا لَا تَسَعُ فيهِ الموافقةُ كالأمْرِ المُحرَّمِ فإنَّهُ لَا يَجوزُ، واجتهادُ مروانَ يُعتَبَرُ اجتهادًا فِي مُقابِلِ النصِّ؛ ولكنَّهُ ﷺ لَا يُريدُ معارضةَ النصِّ، لكنْ ظنَّ أنَّ هذِهِ المسألةَ ممَّا يَسَعُ فيهَا الاجتهادُ، ولذلكَ وافقَهُ أبُو سعيدٍ فصلَّى خلفَهُ بعدَ إنكارِهِ عليهِ بالفعْلِ والقوْلِ.

✿ ✿ ✿

٥٣٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ

(١) رَوَاهُ أبُو داودَ (١١٥٥)، وقالَ: «هذَا مُرسَلٌ». وكذَا رجَّحَ إرسالَه الإمامُ أحمدُ وابنُ مَعِينٍ وأبُو زُرْعةَ. انظرْ: فتْحَ البارِي، لابنِ رجبٍ (٦/ ١٤٨).

قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. [٩٦٠]

الشرح

هذِهِ السُّنَّةُ فِي يوم الفِطرِ، ويومِ الأضْحَى؛ ألَّا يكونَ أذانٌ، وقولُه: **(لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ)** أعمُّ مِنْ أنْ يكونَ بالأذانِ المعروفِ بالتكبيرِ إلَى آخرِه، فالمقصودُ أنَّهُ لَمْ يكنْ يُعلَمُ لصلاةِ العيدِ فِي الفِطرِ والأضْحَى؛ وذلكَ لأنَّ الناسَ يَعرفونَ هذَا، ويَعرِفونَ الصلاةَ، وبهذَا نَعرفُ ضعفَ مَا ذهبَ إليهِ الفقهاءُ مِنَ استحْبابِهِم أنْ يُنادَى بصلاةِ العيدِ بـ«الصلاةُ جامعةٌ» وأنَّهُ خلافُ السُّنَّةِ.

۞ ۞ ۞

٥٣٥ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [٩٦٢]

الشرح

هذَا تأكيدٌ لمَا سبَقَ.

۞ ۞ ۞

٥٣٦ وَعَنْهُ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذَا الْعَشْرِ**»، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «**وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**». [٩٦٩]

الشرح

هذَا الحديثُ فيهِ فضيلةُ العَمَلِ فِي أيامِ العشرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وأنَّهَا مِنْ أفضلِ الأيامِ التِي يَجبُ أنْ يستغِلَّهَا المسلمُ، ولمَّا قالَ النبيُّ ﷺ هذَا الحديثَ **(قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟)**؛ أي: العملُ الصالحُ أفضلُ مِنَ المُجاهِدِ الذِي بَذَلَ نفسَهُ ومالَهُ، وعرَّضَ نفسَهُ للقتْلِ، **(قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ)**؛ أيْ: هوَ أفضلُ مِنَ الجهادِ؛ إلَّا جهادًا مخصوصًا وهوَ جهادُ رجلٍ خرجَ يُخاطِرُ بنفسِهِ - بالقتْلِ - ومالِهِ؛ فلَمْ يَرجِعْ بشيءٍ مِنْ ذلكَ، فمَنْ حصَلَ منْهُ هذَا الفعلُ، وقُتِلَ، وسُلِبَ مالُهُ؛ فإنَّهُ أفضلُ ممَّنِ اجتهَدَ فِي العملِ الصالحِ فِي العشرِ، وأمَّا مَنْ كانَ جهادُهُ دونَ ذلكَ؛ فإنَّ الذِي يعملُ الأعمالَ الصالحةَ فِي العشرِ أفضلُ منْهُ، فدلَّ هذَا علَى أهميةِ هذِهِ الأيامِ، وأنَّهَا أيامٌ فاضِلةٌ، حتَّى ذهبَ بعضُهُم إلَى تفضيلِ أيامِهَا علَى أيامِ العشرِ الأخيرةِ مِنْ رمضانَ، وظاهِرُ الحديثِ أنَّها أفضلُ، أمَّا الليالِي فإنَّ لياليَ العشرِ الأخيرةِ مِنْ رمضانَ أفضلُ مِنْ ليالِي العشرِ الأولَى فِي ذِي الحِجَّةِ، والسببُ أنَّ اللياليَ العشرَ الأخيرةَ مِنْ رمضانَ فيهَا ليلةُ القَدْرِ، وبهذَا يُجمَعُ بيْنَ الأحاديثِ فِي مُغايَرةِ المُفاضَلةِ بينَ الليلِ وبينَ النَّهارِ، وهذَا هوَ الذِي ارْتَضاهُ شيخُ الإسلامِ وابنُ القَيِّمِ[(١)].

۞ ۞ ۞

٥٣٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [٩٧٠]

الشرح

هذِهِ المسألةُ فيهَا سَعَةٌ، فالذِي يُلبِّي لهُ ذلكَ، والذِي يُكبِّرُ لهُ ذلكَ، ودلَّ قولُ أنسٍ ﵁ علَى أنَّ الحاجَّ لهُ أنْ يُكبِّرَ خلافًا لمَا ذهبَ إليهِ بعضُ الفُقَهاءِ فقالُوا: التلبيةُ للمُحرِمِ، والتكبيرُ للمُحِلِّ، فهذَا الحديثُ صريحٌ أنَّ المُلبِّيَ لهُ أنْ يُكبِّرَ، وهذَا يكونُ فِي أيامِ الحجِّ، فالحاجُّ مثلًا إذَا أحرَمَ بحجِّهِ أو بعمرتِهِ فِي أيامِ الحجِّ؛ فإنَّ لهُ فِي أيامِ التكبيرِ أنْ يكبِّرَ كمَا يُكبِّرُ أهلُ الأمصارِ، فلَا يُقالُ: أنتَ لكَ التلبيةُ، نقولُ: لكَ التلبيةُ والتكبيرُ؛ بلْ قالَ شيخُ الإسلامِ ﵀: إنَّ التلبيةَ لا تُشرَعُ للحاجِّ ولَا للمُعتَمِرِ إلَّا فِي حالِ تنقُّلِهِ، وحالِ سَيْرِهِ دخولًا وخروجًا، ولَمْ يكنْ مِنَ السُّنَّةِ أنْ يُلبِّيَ النازلُ الجالسُ[(٢)]؛ لأنَّ التلبيةَ معناهَا

---

(١) انظرْ: زادَ المَعادِ (١/ ٥٧).

(٢) انظرْ: مجموعَ الفَتاوَى (٢٦/ ١٧٤).

الإجابةُ، والجالسُ أوِ المُضطجعُ أوْ نحوُ ذلكَ لَا يُناسِبُ أنْ يُجيبَ وهوَ قاعدٌ، أو يُجيبَ وهوَ مضطجعٌ؛ فلذلكَ رأى شيخُ الإسلام أنَّ التلبيةَ إنَّمَا تكونُ للمُحرِمِ إنْ كانَ ماشيًا، أوْ داخلًا، أو خارجًا حتَّى يَقتَرِنَ كلامُه بفِعْلِه، فيتطابَقُ الوصفانِ، وأمَّا مَا عَدَا ذلكَ فإنَّهُ إنْ كانَ جالسًا فيُكبِّرُ؛ لأنَّ التكبيرَ أمْرُهُ أوسعُ مِنَ التلبيةِ.

✿ ✿ ✿

٥٣٨ - **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ وَيَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى. [٩٨٢]

الشرح

هذِهِ هيَ السنةُ: أنَّ الإمامَ يَنحرُ بالمُصلَّى، وذلكَ حتَّى يكونَ أيْسَرَ فِي توزيعِ اللَّحْمِ، والتصدُّقِ بِهِ؛ بخلافِ مَا لَوْ نَحرَ فِي غيرِ ذلكَ، وسببٌ آخَرُ وهوَ حالُ بيوتِهِم فِي الصِّغَرِ، وعدم تيسُّرِ النحْرِ أوِ الذبْح فيهَا، وأمَّا الآنَ فالبيوتُ هيَ المتيسِّرةُ؛ بلْ لَا أظنُّ أحدًا - الآنَ - يَنحرُ فِي المصلَّى، وإنْ نَحرَ فِي المصلَّى أفسدَ المصلَّى علَى الناسِ، اللَّهُمَّ إلَّا فِي جهاتٍ أخرى أعَدَّتْ نفسَهَا لهذَا؛ فهذَا قدْ يكونُ.

✿ ✿ ✿

٥٣٩ - **عَنْ** جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. [٩٨٦]

الشرح

هذِهِ أيضًا مِنْ سُنَنِ العيدِ، يفعَلُهَا مَنْ ذهَبَ إلَى صلاةَ العيدِ، فيَذهَبُ مِنْ طريقٍ، ويَرجِعُ مِنْ آخَرَ، وهيَ خاصَّةٌ فِي العيدِ علَى القولِ الصحيحِ، وأمَّا مَنْ عمَّمَ هذَا فقالَ: لهُ أنْ يفعَلَ ذلكَ فِي الصلاةِ، وفِي الجمعةِ وغيرِهَا، وأبْعَدَ بعضُهُم فقالَ: بلْ فِي كلِّ عملٍ صالِحٍ يَغدُو إليْهِ، فهذَا استحسانٌ علَى خلافِ السُّنَّةِ، والسُّنَّةُ أنَّ ذلكَ خاصٌّ بيَوْمِ العيدِ.

فإنْ قِيلَ: مَا الحِكمةُ مِنْ مُخالَفةِ الطريقِ؟

فالجوابُ: ليسَ هناكَ نصٌّ واضحٌ صريحٌ فِي الحِكْمةِ فِي مُخالفةِ الطريقِ؛ لكنِ اجتهَدَ فِي ذلكَ بعضُ أهلِ العلم:

فقيلَ: لأجْلِ أنْ تَشهَدَ الملائكةُ لهُ فِي طريقِ الذهابِ، وطريقِ الرُّجوعِ.

وقيلَ: لكَيْ يَرَى المحتاجِينَ فِي الطريقَيْنِ فيَقضِيَ حاجَتَهُم.

وقيلَ: لتكْثيرِ سَوادِ المسلمينَ لَا سِيَّمَا إذَا كانَ فِي البلدِ غيرُ مسلمينَ.

وهذِهِ العِلَلُ قدْ يستقيمُ بعضُهَا وقدْ لَا يستقيمُ، والعِلَّةُ الصحيحةُ هيَ سُنةُ النبيِّ ﷺ فلَا يَنبَغِي الإخلالُ بهذِهِ السنةِ؛ بلْ ينبَغِي التقصُّدُ فِي مُخالَفةِ الطريقِ، وليسَ مِنْ مخالفةِ الطريقِ أنْ يذهَبَ معَ طريقِ الذاهبينَ، ثمَّ يعودَ معَ طريقِ الراجعينَ؛ فالسياراتُ لهَا طريقانِ؛ ذهابٌ وإيابٌ؛ فهذَا كلُّهُ يُعتَبَرُ طريقًا واحدًا، فلَا تحصُلُ بِهِ السنةُ؛ بلْ يتقصَّدُ جهةً أُخرَى.

✿ ✿ ✿

٥٤٠ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي أَمْرِ الْحَبَشَةِ تَقَدَّمَ[١]، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: قَالَتْ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُمْ، أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ**». [٩٨٨]

الشرح

مَا فَعَلَهُ عُمَرُ مِنْ زجْرِ أهلِ الحبشةِ لمَّا كانُوا يَلعَبونَ فِي المسجدِ هوَ نَظِيرُ زجْرِ أبِي بكرٍ للجاريتَيْنِ، أوْ كادَ أنْ يزجُرَهُما، ولكنَّ سنةَ النبيِّ ﷺ فِي هذَا التوسعةُ والترخيصُ فِي مثلِ هذِهِ الأحوالِ.

قَوْلُهُ: (**دَعْهُمْ أَمْنًا**)؛ أي: آمِنِينَ.

قَوْلُهُ: (**بَنِي أَرْفِدَةَ**)؛ يَعنِي: بذلكَ أهلَ الحبشةِ الذِينَ يُحبُّونَ اللَّعِبَ.

(١) تقدَّمَ برقمِ (٢٨٨).





أَبْوَابُ الْوِتْرِ

٥٤١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». [٩٩٠]

الشرح

قَوْلُهُ: (مَثْنَى مَثْنَى)؛ أي: تُصلَّى ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ، ولَمْ يَذكُرْ حدًّا لذلكَ، فإذَا صلَّى عشرينَ ركعةً مثنَى مثنَى فإنَّ الحديثَ يشمَلُهُ، وكذلكَ إذا صلَّى أربعينَ ركعةً، أوْ أكثرَ مِنْ ذلكَ، وعلَى هذَا عمَلُ السلفِ، وهمْ مُتفاوِتونَ، فمِنْهُم مَن يُصلِّي عشرينَ، ومِنْهُم دونَ ذلكَ، ومِنْهُم فوقَ ذلكَ إلَى أعدادٍ كبيرةٍ، والسُّنَّةُ أنْ لَا يَزيدَ الإنسانُ علَى إحْدَى عشرةَ ركعةً، أوْ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، فإنْ زادَ فقدْ زادَ فيمَا رُخِّصَ لَهُ فيهِ، وعادةُ السلفِ فِي ذلكَ أنَّهُم إذَا أطالُوا القراءةَ قلَّلُوا الركعاتِ، وإذَا قلَّلُوا القراءةَ أكثرُوا الركعاتِ، والأمرُ فِي ذلكَ واسِعٌ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

قالَ: (فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)، فيكونُ آخِرُ صلاتِه وِترًا بركعةٍ واحدةٍ.

✿ ✿ ✿

٥٤٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ. [٩٩٤]

الشرح

كانَ هَدْيُه ﷺ فِي قيامِ اللَّيْلِ أنْ يُصلِّيَ إحدَى عشرةَ ركعةً، تقولُ عائشةُ رضي الله عنها: (كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ)، هذَا فِي الغالِبِ، وإلَّا فربَّمَا زادَ علَى الإحدَى عشرةَ فأوْصَلَهَا إلَى ثلاثَ عشرةَ.

وفِي قولِهَا: (فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ)، هذِهِ زيادةٌ مُفيدةٌ، وفائدةٌ نَفيسةٌ؛ لأنَّهَا قيَّدتْ مقدارَ سجودِهِ فِي قيامِ اللَّيلِ أنَّهُ بهذَا المِقْدارِ، وإذَا ضمَمْتَ إلَى هذَا أنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ كانتْ مُتناسِبةً كمَا فِي حديثِ البَراءِ: «قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»[1]؛ فربَّما تَحسُبُ مقدارَ التسليمةِ فِي صلاةِ النبيِّ ﷺ، وقراءةُ خمسينَ آيةً؛ هذِهِ طويلةٌ نسبيًّا، فدلَّ هذَا علَى إطالةِ سجودِهِ ﷺ.

قالتْ: (وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ)، وهمَا راتِبةُ الفجْرِ.

قالتْ: (ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ)، وهذِهِ الاضطجاعةُ؛ اضطجاعةٌ خفيفةٌ ليَستَرِيحَ شيئًا يَسِيرًا، ثمَّ يستعدَّ للفريضةِ، وهذِهِ الاضطجاعةُ إنَّمَا تكونُ لمَنْ صلَّى الراتِبةَ فِي بيتِهِ، وأمَّا الاضطجاعُ فِي المسجدِ فإنَّهُ بِدْعةٌ أنكرَهَا السلفُ.

✿ ✿ ✿

٥٤٣- وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. [٩٩٦]

الشرح

قولُهَا: (كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ)؛ أي: مِنْ أوَّلِهِ،

(١) تقدَّم برقم (٤٥٧).

وأوْسطِهِ، وآخِرِهِ؛ ولكنْ مُنتَهى الوِترِ إلَى السَّحَرِ.

✿ ✿ ✿

﴿٥٤٤﴾ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». [٩٩٨]

الشرح

فِي هذَا آكديَّةُ الوِترِ لأمْرِ النبيِّ ﷺ بِهِ (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا).

مسألةٌ: هلْ الوترُ واجبٌ، أوْ سُنَّةٌ، أوْ واجبٌ لمَنْ لَهُ وِرْدٌ مِنَ الليلِ؟

الجوابُ: كلُّ هذِهِ أقوالٌ لأهلِ العلمِ:

فقيلَ: بوجوبِ الوترِ وجوبًا عينيًّا علَى كلِّ أحدٍ.

وقيلَ: إنَّهُ ليسَ بواجبٍ بلْ سنةٌ مؤكَّدةٌ.

وقيلَ: واجبٌ لمَنْ لهُ وِرْدٌ مِنَ الليلِ.

وعلَى كلٍّ فلَا ينبَغِي أنْ يُخِلَّ بالوترِ أحدٌ، وأقلُّ الوترِ ركعةٌ يركَعُهَا الإنسانُ مِنَ الليلِ كلِّهِ: مِنْ أوَّلِهِ، أوْ آخِرِهِ، أوْ أوْسطِهِ.

✿ ✿ ✿

﴿٥٤٥﴾ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ. [٩٩٩]

الشرح

دلَّ هذَا الحديثُ علَى أنَّ الإنسانَ لَهُ أنْ يُوتِرَ علَى بعيرِهِ، وهذَا إنَّمَا يكونُ فِي السَّفرِ، فلَا يَشُقُّ المُسافِرُ علَى نفسِهِ فينزلُ ويُوترُ؛ بلْ لهُ أنْ يُوترَ علَى البعيرِ، ولَوْ كانَ سَيْرُهُ إلَى غيرِ القِبْلةِ؛ فإنَّ هذَا ممَّا رُخِّصَ فِيهِ فِي هذهِ الحالِ، وهوَ مِنَ التوسعةِ، وهذَا الحُكْمُ ليسَ خاصًّا بالوِترِ بلْ هوَ فِي جميعِ النوافِلِ، فلَهُ أنْ يُصلِّيَ نوافلَ الليلِ أوِ النهارِ علَى راحلتِهِ حيثُ توجَّهتْ، إلَّا أنَّهُ يُسَنُّ أنْ يَستفْتِحَ صلاتَهُ إلَى القِبْلةِ إنْ تيَسَّرَ لَهُ لحديثٍ جاءَ فِي ذلكَ[1]، وإنْ لَمْ يتيسَّرْ وابْتدأَ صلاتَهُ إلَى غيرِ القِبْلةِ فلَا حَرَجَ علَيهِ.

واسْتُدِلَّ بكَوْنِ النبيِّ ﷺ أوْتَرَ علَى بعيرِهِ علَى مسألةٍ مُهِمَّةٍ وهيَ: أنَّ الوتْرَ ليسَ بفريضةٍ كالمكتوبةِ كمَا ذهبَ إلَيْهِ بعضُ العلماءِ فأوْجَبُوا الوترَ علَى كلِّ أحدٍ، فلَوْ كانَ الوترُ فريضةً لمَا أوْتَرَ علَى بعيرِهِ؛ لأنَّ الصحابةَ ﷺ استثنَوْا مِنْ صلاتِهِ علَى الراحلةِ الفريضةَ، فدلَّ هذَا علَى أنَّ الوترَ ليسَ بفريضةٍ، لكنْ لَا ينبَغِي تركُهُ فهوَ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ ينبَغِي المُحافظةُ عليهِ، وأقلُّهُ ركعةٌ واحدةٌ.

✿ ✿ ✿

﴿٥٤٦﴾ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا. [١٠٠١]

﴿٥٤٧﴾ وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قِيلَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَ عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ: كَذَبَ؛ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ. [١٠٠٢]

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ﷺ قَالَ: قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ. [١٠٠٣]

﴿٥٤٨﴾ وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. [١٠٠٤]

الشرح

فِي هذَا بيانُ أنَّ القُنوتَ ليسَ خاصًّا بالوِترِ؛ بلْ للإنسانِ أنْ يقنُتَ علَى مَا ذَكَرَ أنسٌ ﷺ.

وهذَا القنوتُ هوَ المعروفُ عندَ أهلِ العلمِ بقنوتِ النَّوازِلِ، إذَا نَزَلَ بالمسلمينَ نازلةٌ، وكرْبٌ شديدٌ؛ فإنَّهُم يقنُتُونَ أنْ يَدفعَ اللهُ ﷻ عنهُمْ هذِهِ

---

(١) رَوَى أَبُو داودَ (١٢٢٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ». وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ فِي البُلُوغِ.

النازلةَ، وقدْ قنتَ النبيُّ ﷺ فِي الصُّبحِ (**فَقِيلَ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا**)، فقُنُوتُ النوازلِ كمَا أفادَهُ هذَا السياقُ يكونُ بعدَ أنْ يَرْفَعَ الإمامُ مِنَ الركعةِ الثانيةِ فِي صلاةِ الفجْرِ، فيَدعُو علَى الظالِمِينَ، وبنجاةِ المؤمنينَ.

وقولُه: (**بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا**) فَسَّرَ اليسيرَ بقولِهِ: (**شَهْرًا**)؛ فاليَسِيرُ هُنَا فِي المُدَّةِ؛ حيثُ دَعَا ﷺ شهرًا علَى هؤلاءِ القوْمِ.

قولُهُ: (**سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ**)، وهذَا اللفظُ يُعارِضُ الذِي قبْلَهُ؛ لأنَّهُ فِي الأوَّلِ قالَ: بعدَ الركوعِ، وهُنَا قالَ: قبلَهُ، والجوابُ عنْ هذَا واللهُ أَعْلمُ هوَ أنَّ القُنوتَ هنا يَختَلِفُ، فالقنوتُ الذِي أثْبَتَهُ بعدَ الركوعِ هوَ الدعاءُ علَى هؤلاءِ القومِ، وأمَّا القُنوتُ قبلَهُ فهذَا قُنُوتٌ آخَرُ ليسَ هوَ قنوتَ الدعاءِ؛ وذلكَ لأنَّ القُنوتَ يُطلَقُ علَى معانٍ كثيرةٍ؛ منْهَا: طُولُ القِيامِ.

فالقُنوتُ المُثبَتُ فِي حديثِ أنسٍ الثانِي المُرادُ بِهِ طُولُ القيامِ، أمَّا القُنوتُ الذِي بعدَ الركوعِ فإنَّهُ قنوتُ الدعاءِ.

قِيلَ لأنسٍ: (**فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَ عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ: كَذَبَ؛ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا**)، فتبيَّنَ بهذَا أنَّ القنوتَ الذِي بعدَ الركوعِ هوَ قُنوتُ الدعاءِ، وكانتْ مُدَّتُه شهرًا، وأمَّا القنوتُ الذِي قبلُ فإنَّهُ الإطالةُ بالقِراءةِ؛ لأنَّ صلاةَ الفجْرِ تُعتَبَرُ قرآنًا، كمَا سمَّاهَا اللهُ ﷻ، وهذَا هوَ أوْضَحُ مَا يُقالُ فِي هذِه المسألةِ، وهوَ الذِي ارتَضاهُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ، فقدْ بحَثَ المسألةَ بحثًا نَفِيسًا فِي زادِ المَعادِ، ورجَّحَ أنَّ المُثبَتَ غيرُ المَنفِيِّ[1].

ثمَّ بيَّنَ أنسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا هذَا القُنوتُ الذِي بعدَ الركوعِ، فقالَ: (**كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**) فهؤلاءِ سبعونَ رجلًا مِنْ خِيرةِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ومِنَ القُرَّاءِ الذِينَ حَفِظُوا القرآنَ، وجَمَعُوهُ؛ فاشتُهِرُوا بهذَا الوَصْفِ، وطلَبَهُمْ هؤلاءِ القومُ الغادِرونَ؛ ليعلِّمُوهمُ القرآنَ والدِّينَ، ويَبْقَوْا عندَهُمْ، ثمَّ لمَّا كانُوا فِي الطريقِ ذاهِبِينَ إلَى هذِهِ المهمَّةِ غَدَرُوا بِهِمْ فقَتَلُوهمْ قِتْلَةَ رجلٍ واحِدٍ، سبعينَ صحابيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قُتِلُوا فِي مجلسٍ واحدٍ فِي غَدْرةٍ مِنْ هؤلاءِ القوْمِ، ولَا شكَّ أنَّ هذِهِ مُصيبةٌ علَى المسلمينَ لَا سِيَّمَا فِي أوَّلِ الدعوةِ، فهؤلاءِ ليْسُوا مِنْ عامَّةِ الصحابةِ بلْ هِمْ مِنْ خاصَّتِهِم مِنَ القُرَّاءِ، ولكنْ هذِهِ سُنَّةُ اللهِ ﷻ أنْ يَمْتَحِنَ المسلمينَ فيُقتَلَ منهُمْ أُناسٌ، ويُعذَّبَ آخَرونَ؛ لحِكَمٍ يُريدُهَا اللهُ ﷻ واللهُ غالِبٌ علَى أمْرِهِ، ولمَّا بَلَغَ النبيَّ ﷺ خبرُهُم قَنَتَ علَى هؤلاءِ الظالِمِينَ (**قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ**)؛ لأنَّهَا مُصيبةٌ، ثمَّ تركَ بعدَ ذلكَ، فهذَا القنوتُ المذكورُ فِي هذَا الحديثِ هوَ أصلٌ فِي قنوتِ النوازِلِ، والإنسانُ يَدْعُو فِي النازِلةِ بمَا يُناسِبُهَا.

وعنْهُ أيضًا قالَ: (**كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ**)؛ أي: كمَا يكونُ القُنوتُ فِي الفجْرِ؛ يكونُ فِي المغربِ أيضًا، ولعلَّ المُجانَسةَ واضحةٌ، فالمغربُ يكونُ بدايةَ الليلِ، والفجرُ يكونُ بدايةَ النهارِ، فيَستَفتِحونَ ليلَهُم بالدعاءِ علَى هؤلاءِ، ويستَفتِحونَ نهارَهُم كذلكَ بالدعاءِ علَى هؤلاءِ.

ولكنْ قدْ ثبَتَ أنَّ قُنوتَ النوازِلِ يكونُ فِي الصلواتِ الخَمْسِ حتَّى فِي العِشاءِ، والظُّهْرِ، والعَصْرِ، وليسَ خاصًّا بهذَيْنِ الوقْتَيْنِ.

مسألةٌ: هلْ يدْعُو جهرًا أوْ سِرًّا فِي السِّرِّيَّةِ؟

الجوابُ: جَهْرًا، فلَوْ قنتَ فِي الظُّهْرِ مثلًا أوِ العَصْرِ فإنَّهُ يَجهَرُ حتَّى يُؤَمِّنَ الناسُ علَى دعائِهِ، لكنْ لَوْ خصَّ المغربَ والفجرَ لتوفُّرِ الناسِ، وعدَمِ المشقَّةِ عليْهِم؛ كانَ لذلكَ أصلٌ فِي السُّنَّةِ.

---

(١) انظرْ: زادَ المعادِ (١/ ٢٧٣).




أَبْوَابُ الاسْتِسْقَاءِ

الاسْتِسقَاءُ: هو طلبُ السُّقْيَا بالمطرِ الذي يكونُ به سَقْيُ الناسِ، والبلاد، والبهائم، وقد كانت سُنَّةُ النَّبيِّ ﷺ أن يستسقِيَ لأصحابه إذا احتاجوا لذلك، وربَّما استسقَى لهم في صلاةِ الجُمعة كما سيأتي، وربَّما استسقَى لهم في صلاةٍ مُستقِلَّةٍ، وهي التي مِن أجْلِها عقَد العلماءُ هذا البابَ، والأمرُ في ذلك يرجِعُ إلى ما يراه الإمامُ.

✿ ✿ ✿

٥٤٩ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. [١٠٠٥]

٥٥٠ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، قَالَ: وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [١٠٢٤]

الشرح

قَوْلُهُ: **(خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي)**؛ أي: خرج إلى المصلَّى - ولم يكُنْ بعيدًا عن المدينة - يستسقِي لأصحابِه، ويطلُبُ السُّقْيا مِن اللهِ.

قال: **(وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ)**؛ أي: الذي كان عليه، بأن يَجعَلَ الأيمنَ أيسرَ، والأيسرَ أيمنَ، وينبغي لمن استسقَى أن يفعَلَ هذه السُّنَّةَ، وفي ذلك تفاؤلٌ بتغيُّرِ الحالِ، وأن يكشِفَ اللهُ ﷻ هذا الجَدْبَ الذي حلَّ بالأُمَّةِ، ويستمرُّ محوِّلًا لردائِه إلى أن يخلَعَه، فإذا أراد أن يلبَسَه ثانيةً، فإنه يلبَسُه على صِفَتِه المعتادةِ.

قال: **(وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)** وهذا الحديثُ ليس فيه الترتيبُ لِمَا حصَل، إنما فيه مجرَّدُ ذِكْرِ أنه استسقَى ودَعَا، وحوَّل الرداءَ، وصلَّى.

✿ ✿ ✿

٥٥١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، حَدِيثُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى مُضَرَ، تَقَدَّمَ[1]. وقَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ**». [١٠٠٦]

٥٥٢ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا، قَالَ: «**اللَّهُمَّ سَبْعًا كَسَبْعِ يُوسُفَ**». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ، وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ. فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ، وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَائِدُونَ ۝١٥ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٠ - ١٦]. فَالْبَطْشَةُ: يَوْمَ بَدْرٍ. فَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَآيَةُ الرُّومِ. [١٠٠٧]

الشرح

هذان الحديثان ليسَا في دعاءِ الاستسقاءِ، بل هُما في الدعاءِ للنَّازلةِ، وفيهما دعاءٌ بكشفِ الحالِ. في الحديثِ الأولِ: الدعاءُ للمستضعَفين، وقولُه ﷺ: **(غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ)**، فكان الدعاءُ بدعوةٍ مُقارِبةٍ لاسم هذه القبيلةِ؛ فناسَب «غِفَارَ» أن يُدعَى لها بالمغفرةِ، و«أسْلَمَ» بالمسالَمةِ، فدلَّ على جوازِ مثلِ هذا النوعِ من الدعاءِ، فيدعو الإنسانُ بدعوةٍ

(١) تقدم برقم (٤٦٥).

موافقةٍ لِمَن دعَا له، فلو دعوتَ لإنسانٍ اسمُه «صالحٌ»، فتقولُ له: «أصلَحك اللهُ يا صالحُ»، ومَن اسمُه «أحمدُ» تقولُ له: «حَمِد اللهُ أمرَك يا أحمدُ»، ومَن اسمُه «ياسِرُ» تقولُ له: «يسَّر اللهُ أمرك يا ياسِرُ»، فإن هذا لا يُعَدُّ من بابِ التنطُّعِ في الدعاءِ، أو من بابِ الغُلُوِّ.

وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ ذكَر دعاءَ النبيِّ ﷺ على قُريشٍ، فقال: **(اللَّهُمَّ سَبْعًا كَسَبْعِ يُوسُفَ)** وسَبْعُ يوسُفَ هي السَّبْعُ الشِّدادُ العِجَافُ التي أتَتْ بعدَ السَّبعِ الرَّخاءِ.

قال: **(فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ)**؛ يَعْني: مُجْدِبةٌ، **(حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ)**؛ يَعْني: أنهَتْ وقضَت على كلِّ شيءٍ، **(حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ، وَالْمَيْتَةَ، وَالْجِيَفَ)** وهذه شِدَّةٌ كبيرةٌ وعظيمةٌ.

قال: **(وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ)** وهذا معلومٌ؛ فإن الجائعَ لا يَرى رؤيةَ الشبعانِ الريَّانِ، بل تتقلَّبُ عليه الأشياءُ، حتى يَرى كأنَّ هناك دُخَانًا؛ لأن بصرَه قد ضعُف بسببِ جُوعِه.

قال: **(فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ)** يشفَعُ في قومِه، **(فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ، وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ)** ولم يُذكَرْ في هذا الحديثِ ـ بهذا السِّياقِ ـ أنه دعَا لهم، لكنْ عُلِمَ مِن سِياقاتٍ أُخرى أنه دعَا اللهَ ﷻ أن يغيِّرَ حالَهم.

وذكَر في سياقِ الحديثِ قولَه ﷻ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ۝١٠﴾ [الدخان: ١٠]، يُريدُ بذلك: أنَّ الدُّخَانَ المُبِينَ المذكورَ في هذه الآيةِ هو الدخانُ الذي رأَوْه في السَّنةِ الشديدةِ هذه، وهذا الذي ذُكِر في آخرِ هذا السياقِ هو أحدُ قولَيْن في الآيةِ؛ أن الدخانَ قد مضَى، وحصَل لقُريشٍ لمَّا لحِقتْهم الشِّدةُ. وهناك قولٌ آخَرُ في تفسيرِ الدخانِ أنه لم يقَعْ بعدُ، وأنه يكونُ في آخِرِ الزمانِ؛ يأتِي دخانٌ مُبِينٌ، فالمسألةُ فيها قولان، ولا مانعَ واللهُ أعْلمُ من التعميم، فيُقالُ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ۝١٠﴾ على هؤلاء، وقد وقَع، وعلى غيرِهم ممَّن يأتُون وينهَجون نهْجَهم.

قال: **(إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَائِدُونَ ۝١٥ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾. فَالْبَطْشَةُ: يَوْمَ بَدْرٍ. فَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَآيَةُ الرُّومِ)** كلُّ هذه مضَتْ على ما ذُكِرَ في الروايةِ؛ أمَّا بطشَةُ بدرٍ فلا شكَّ أنها مضَتْ، وكذا آيةُ الرُّومِ مضَتْ، وهناك تفسيرٌ آخَرُ في البطشةِ: أن ذَلك يكونُ يومَ القيامةِ. ولا مانعَ مِن التعميمِ؛ فبطشةٌ مضَتْ، وبطشةٌ باقيةٌ.

وأمَّا **(اللِّزَامُ)** فوقَع فيه خِلافٌ: ما المرادُ بهِ؟ وممَّا قِيل: إنَّ اللِّزَامَ هو العذابُ المُلازِمُ، وهو يتكرَّرُ بتكرُّرِ الكفَّارِ، وتكرُّرِ عِنادِهم لهذه الدعوةِ.

والشاهدُ من الحديثِ لكِتابِ الاستسقاءِ: هو دعاءُ النبيِّ ﷺ أن يكشف اللهُ الضُّرَّ عن هؤلاء.

ويؤخَذُ من هذا الحديثِ: جوازُ الاستسقاءِ للكفَّارِ حسَبَ الحالِ، وحسَبَ حالِ الكفَّارِ. فإذا كانت المصلحةُ تقتضِي أن يكشِفَ اللهُ ﷻ عنهم ما هم فيه، مُقابِلَ أن يَكفُّوا شرَّهم عنَّا، فلا بأسَ بهذا، واللهُ أعْلَمُ.

وفيه: شِدَّةُ عِنادِ هؤلاء الكفَّارِ؛ لأنهم يعترِفون باللهِ ﷻ ويرَوْن أن ما أصابهم إنما هو مِن أثرِ دعوةِ النبيِّ ﷺ، ويرَوْن أنَّ له دعوةً تنفعُهم لو دعَا بكشفِ الضُّرِّ عنهم؛ ومع كلِّ هذا لم يؤمِنوا به، ولم يستجيبوا للدعوةِ. فجُحودُهم للنبيِّ ﷺ ليس جُحودَ إنكارٍ وعدمِ وُضوحِ حُجَّةٍ، بل جحودُ استكبارٍ وظُلمٍ؛ ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ۝٣٣﴾ [الأنعام: ٣٣]، ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ

عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾﴾ [النمل: ١٤]. نسألُ اللهَ العافيةَ والسلامةَ.

✿ ✿ ✿

٥٥٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ
ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

[١٠٠٩]

الشرح

هذا ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما يقولُ: **(رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ)** والمرادُ بالشاعرِ هنا: أبو طالبٍ، كما بيَّنه لاحِقًا.

قال: **(وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ)**؛ يَعني: أن اللهَ عز وجل يسقِيهم في الحالِ. وهذا معلومٌ؛ فقد كان النبيُّ ﷺ يستسقِي، ثم لا يكادُ ينزِلُ من مِنبَرِه إلا والمطرُ يتقاطَرُ من لِحْيته عليه السلام فكان ابنُ عُمرَ، رضي الله عنهما، ينظُرُ إلى وجهِ النبيِّ ﷺ وهو يستسقِي، فيتذكَّرُ قولَ أبي طالبٍ:

(وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ
ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ)

وقد كان مِن صِفاتِ النبيِّ ﷺ الخَلْقِيَّةِ: أنه أبيضُ، مُشْرَبٌ بحُمْرةٍ.

ومعنى قولِه: **(ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ)**؛ يعني: أنه مَلْجأٌ لليتامى، وعُمدةٌ لهم، والأراملُ هُنَّ الفقيراتُ من النِّساءِ يلجَأْن إليه ﷺ.

وهذا الكلامُ من أبي طالبٍ كلامُ صِدْقٍ بلا شكٍّ، قاله وهو كافرٌ لم يستجِبْ لدعوةِ النبيِّ ﷺ، لكنْ مع ذلك قال الحقَّ فيما قال، وهذا البيتُ الذي ذُكِر هنا هو من قصيدةٍ نفيسةٍ له، كلُّها وصْفٌ للنبيِّ ﷺ وقد ذكَرها ابنُ كَثيرٍ في «البدايةِ والنهايةِ»، وغيرُه[1].

✿ ✿ ✿

٥٥٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّه كَانَ إِذَا قَحَطُوا، اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا، فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ بِعَمِّ نَبِيِّنَا، فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. [١٠١٠]

الشرح

كان عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه إذا أراد أن يستسقِيَ، قدَّم العبَّاسَ بنَ عبدِ المُطَّلِبِ؛ تواضُعًا وتقديرًا للنبيِّ ﷺ وقَرابتِه، وإلا فإنَّ عُمرَ رضي الله عنه أفضلُ مِن العبَّاسِ.

قَوْلُهُ: **(اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا، فَتَسْقِينَا)** التوسُّلُ بالنبيِّ ﷺ يكونُ بدعائِه لهم، ولا يكونُ بِذاتِه الشَّريفةِ؛ لأن هذا لم يكُنْ معروفًا من سِيرتِه.

قال: **(وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ بِعَمِّ نَبِيِّنَا)** ومعناه: وإنَّا نتوسَّل إليك بدُعاءِ عمِّ نبيِّنا، عليه السلام، وهذا هو الواقعُ؛ فإن العباسَ رضي الله عنه قام يدعُو يستسقِي للناسِ. وقد ورَدتْ روايةٌ أخرى للحديثِ أن عُمرَ رضي الله عنه قال للعباسِ: **(قُمْ يا عبَّاسُ، فادْعُ اللهَ)**[2]. فعلى هذه الروايةِ ينقطِعُ الإشكالُ.

---

(١) ومطْلَعُها:

«وَلَمَّا رَأَيْتُ الْقَوْمَ لَا وُدَّ فِيهِمُ
وَقَدْ قَطَّعُوا كُلَّ الْعُرَى وَالْوَسَائِلِ»

انظرْ: السِّيرَةَ النَّبَوِيَّةَ، لِابْنِ هِشَامٍ (١/ ٢٧٢)، وَالْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (٣/ ٢٦٢).

(٢) روى عبدُ الرزَّاقِ (٤٩٦٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَسْقَى بِالْمُصَلَّى، فَقَالَ لِلْعَبَّاسِ: «قُمْ فَاسْتَسْقِ». فَقَامَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ عِنْدَكَ سَحَابًا، وَإِنَّ عِنْدَكَ مَاءً، فَانْشُرِ السَّحَابَ، ثُمَّ أَنْزِلْ فِيهِ الْمَاءَ، ثُمَّ أَنْزِلْهُ عَلَيْنَا، فَاشْدُدْ بِهِ الْأَصْلَ، وَأَطِلْ بِهِ الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ بِهِ الضَّرْعَ، اللَّهُمَّ شَفَّعْنَا فِي أَنْفُسِنَا وَأَهْلِينَا، اللَّهُمَّ إِنَّا شَفَعْنَا إِلَيْكَ عَمَّنْ لَا مَنْطِقَ لَهُ مِنْ بَهَائِمِنَا وَأَنْعَامِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا سُقْيَا وَادِعَةً بَالِغَةً، طَبَقًا، عَامًّا، مُحْيِيًا، اللَّهُمَّ لَا نَرْغَبُ إِلَّا إِلَيْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ =

فَمَن تمسَّك بهذا الحديثِ، وتشبَّث به على الاستسقاءِ بِذواتِ أُناسٍ يُعتقَدُ فيهم البركةُ، أو أنَّ لهم دَخْلًا في إنزالِ المطرِ، أو ما أشْبَه ذلك؛ فقد تمسَّك بمُتشابِهٍ، والواجبُ ردُّ المُتشابِه إلى البيِّنِ المُحْكَمِ.

مسألةٌ: هل يُشرَعُ أن يَفعَلَ الإمامُ ـ أو الخطيبُ ـ هذا الفِعلَ، ويأمُرَ أحدَ الحاضرين أن يقومَ فيدعُوَ للناسِ؟

الجوابُ: لا ينبغي هذا الفِعلُ؛ فقد يظُنُّ الناسُ في الداعي أنَّ بِيَدِه شيئًا، أو أنَّ فيه سرًّا ليس في غيرِه، وعلى الإمامِ أن يجتهِد في إخلاصِ النِّيَّةِ، ويدعُوَ بما فتَح اللهُ عليه.

✿ ✿ ✿

٥٥٥ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه فِي الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَسَأَلَهُ الدُّعَاءَ بِالْغَيْثِ، تَكَرَّرَ كَثِيرًا[١]. وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: ... فَمَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالْجِبَالِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. [١٠١٣]

الشرح

حديثُ أنسٍ هذا مشهورٌ في قصةِ الرجلِ الذي دخَل والنبيُّ ﷺ يخطُب يومَ الجُمعةِ، وفيه دليلٌ على أن الاستسقاءَ كما يكونُ في الصلاةِ الخاصةِ، فكذلك يكونُ في خُطبةِ الجُمعةِ، ويجوزُ هذا الدعاءُ في كِلْتا الخُطْبتَيْنِ.

قال: (**فَمَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا**)؛ يعني: أن المطرَ نزَل أُسبوعًا متواليًا، ولم تخرُجِ الشمسُ، وقولُه: (**سَبْتًا**) المرادُ به الأُسبوعُ، وهو من تسميةِ الشيءِ باسْمِ بعضِه، كما يُقالُ: «جُمعةٌ»، وفي لفظٍ: «سِتًّا»؛ يَعْني: ستةَ أيامٍ متواليةٍ.

ثم دخَل رجلٌ من ذلك البابِ في الجُمعةِ المقبلةِ، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطُبُ، فاستقبَله، فقال: (... **فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا**) وهُنا لم يوافِقْه النبيُّ ﷺ على طلبِه، بل حوَّله إلى ما هو أحسنُ، فقال: (**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا... إلى آخِرِه**) وهذا الأُسلوبُ من النبيِّ ﷺ يُسمَّى عند أهلِ البلاغةِ بأُسلوبِ الحَكيمِ؛ يَعنِي: ألَّا يرُدَّ الكلامَ والطلبَ، لكنْ يوجِّهَه إلى ما ينبغِي.

فائدةٌ: الدعاءُ الأولُ من النبيِّ ﷺ يُسمَّى استسقاءً، والدعاءُ الثاني يُسمَّى استصحاءً؛ أي: طلبَ الصَّحْوِ، وذَهابَ السُّحُبِ والأمطارِ.

قال: (**فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ**)؛ أي: خرَج الصَّحابةُ من المسجدِ النبويِّ يمشُون في الشمسِ، قد استجاب اللهُ تعالى دعوةَ نبيِّه ﷺ في نُزولِ الغيثِ، ثم استجاب دعوتَه بأنْ صرَفها حَوالَي المدينةِ.

✿ ✿ ✿

٥٥٦ **وَعَنْهُ** رضي الله عنه، أَنَّهُ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**». [١٠١٤]

٥٥٧ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، تَقَدَّمَ[٢]. وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [١٠٢٥]

= لَكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ سَغَبَ كُلِّ سَاغِبٍ، وَغُرْمَ كُلِّ غَارِمٍ، وَجُوعَ كُلِّ جَائِعٍ، وَعُرْيَ كُلِّ عَارٍ، وَخَوْفَ كُلِّ خَائِفٍ فِي دُعَاءٍ لَهُ». وقد أورده الحافظُ ابنُ حَجرٍ في الفتحِ (٢/ ٤٩٥). وسكت عنه.

(١) تقدم برقم (٥٢١).

(٢) تقدم برقم (٥٤٩).

٥٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [١٠٣١]

الشرح

هذه الأحاديثُ الثلاثةُ قد سبقتْ مبسوطةً، وتبيَّن معناها.

أمَّا الأولُ فبيَّن فيه أنسٌ أن النبيَّ ﷺ رفع يديه، وقال: **(اللَّهُمَّ أَغِثْنَا)** قالها ثلاثًا. وفي هذا مشروعيةُ تكرارِ الدعاءِ.

وفي الثاني قال: **(فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو)**؛ أي: استقبل القِبلةَ في دعائِه، والمستسقِي يدعُو دعاءً عامًّا يستقبِل به الناسَ، ويكونُ ظَهْرُه إلى القِبلةِ، ويؤَمِّنُ الناسُ على دعائِه، ثم يستقبِلُ القِبلةَ قبل أن ينزلَ من مكانِه، ويدعُو سِرًّا، يدعُو بالغَيْثِ، ثم يُحوِّلُ رِداءَه.

وعلى هذا، فإن الاستسقاءَ له دعاءان: دعاءٌ عامٌّ يجهَرُ فيه، ويؤمِّن الناسُ عليه، وفيه يستدبِرُ القِبلةَ، ويستقبِلُ الناسَ، ودعاءٌ آخرُ - هو الذي ذُكِرَ في هذا الحديثِ - ويكونُ فيه مستقبِلًا للقِبلةِ، مستدبِرًا للناسِ.

أما المأمومُ، فإنه إذا سكَت فلا حرَجَ عليه، وإذا دعَا سرًّا فلا حرَجَ عليه، ولعلَّ هذا هو الأقربُ؛ لأن جُلوسَه بدونِ دعاءٍ ليس فيه كبيرُ فائدةٍ.

قال: **(ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ)** فيُخيَّر الإمامُ بين أن يصلِّيَ صلاةَ الاستسقاءِ قبلَ الخُطبةِ، أو بعدَها، ويُنظَرُ إلى الأصلحِ للناسِ؛ لأن السُّنةَ محتمِلةٌ للأمريْن.

قال: **(يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ)** فيُسَنُّ للإمامِ أن يجهَرَ بالقراءةِ في صلاةِ الاستسقاءِ، كما يجهَر في صلاةِ العيدِ والجُمعةِ؛ لأنها صلاةٌ يجتمِعُ لها الناسُ.

وفي الثالثِ قال: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ)** المرادُ هنا: في الخُطبة؛ فإنه لم يكُنْ ﷺ يرفَعُ يدَيْه إذا دعَا في الخُطبةِ؛ سواءٌ دعَا بغُفرانِ الذُّنوبِ، أو بنَصرِ الإسلامِ والمسلِمين، أو بأيِّ دعوةٍ؛ فلم يكُنْ مِن هَدْيِ النبيِّ ﷺ أن يرفَعَ يديه إلا في الاستسقاءِ، وكذلك يرفَعُ المصلُّون أيدِيَهم معه.

قال: **(فَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ)** وهذا مبالغةٌ منه ﷺ في الرفع، حتى جاء في صِفةِ المبالغةِ أنَّ ظهورَ يدَيْه تكونُ إلى السماءِ؛ من شِدَّةِ المبالغةِ في هذا الرفعِ.

✿ ✿ ✿

٥٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ، قَالَ: «**صَيِّبًا نَافِعًا**». [١٠٣٢]

الشرح

السُّنَّةُ أن يقولَ الإنسانُ عند نُزولِ المطرِ: اللَّهُمَّ صيِّبًا نافعًا؛ أي: مطرًا يَصُوبُ الأرضَ بغزارةٍ، نافعًا لها؛ لأن الصيِّبَ قد يكونُ نافعًا، وقد يكونُ ضارًّا.

ويقولُ كذلك: مُطِرْنا بفضلِ اللهِ ورحمتِه؛ كما مرَّ علينا.

فهاتان سُنَّتَان قَوْليَّتان، أمَّا السُّننُ الفِعليةُ، فهي أنه يَحسِرُ رداءَه؛ ليُصِيبَ المطرُ بعضَ بدنِه، وعلَّل النبيُّ ﷺ ذلك بأنه حديثُ عهدٍ بربِّه[1].

✿ ✿ ✿

٥٦٠ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ. [١٠٣٤]

---

(١) روى مسلمٌ (٨٩٨): عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ. قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى**».

الشرح

إنما يُعرَفُ ذلك لأنه يَخشَى ﷺ أن تكونَ هذه الرِّيحُ ريحَ عذابٍ، ويذكُرُ عند ذلك قولَ عادٍ لمَّا قالوا: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾﴾ [الأحقاف: ٢٤].

۞ ۞ ۞

٥٦١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ**». [١٠٣٥]

الشرح

هذه الرِّيحُ قد تكونُ نُصْرةً، وقد تكونُ عَذابًا؛ مِصْداقًا لقولِه تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]، فريحُ الصَّبا نُصِرَ بها النبيُّ ﷺ.

وريحُ الصَّبا: هي الرِّيحُ التي تهُبُّ من الجهةِ الشَّرقيةِ أي من مَشْرِقِ الشمسِ، فإذا هبَّت في وقتِ الحربِ ووقتِ المِحَنِ، فإنها تكونُ فاتحةَ خيرٍ يستنصِرُ الناسُ بها، ولذلك قالوا: هذه الرِّيحُ نَصَرَ اللهُ تعالى بها نبيَّه يومَ الأحزابِ، لمَّا سلَّطها على جيشِ الكُفَّارِ، فقلَعت خِيامَهم، وكفَأت قُدورَهم، فهذه الريحُ هي ريحُ الصَّبا.

قال: (**وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ**) وهي الريحُ العقيمُ التي سلَّطها اللهُ عليهم، فأهلَكتْهم.

وقد ينصُرُ اللهُ تعالى بريحِ الصَّبا غيرَ النبيِّ ﷺ ممَّن سار على طريقِه، ويُهلِكُ بالدَّبورِ مَن كان على شاكلةِ عادٍ، واستحَقَّ الهلاكَ.

۞ ۞ ۞

٥٦٢ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَفِي يَمَنِنَا**». قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَفِي يَمَنِنَا**». قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: «**هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**». [١٠٣٧]

الشرح

قال: (**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَفِي يَمَنِنَا**) ليس المرادُ بالشامِ واليمنِ في الحديثِ بلادَ الشامِ وبلادَ اليمنِ المعروفَيْن، بل الأمرُ أعمُّ من ذلك؛ فالشامُ شاملٌ لكلِّ ما كان في الجهةِ الشَّماليةِ من الكَعبةِ، واليَمنُ ما كان في الجِهةِ الجَنوبيةِ منها، فعلى هذا، يشمَلُ مِساحةً كبيرةً أكثرَ من الإقليمِ المصْطلَحِ عليه، بل إن بعضَهم أدخَل في اليمنِ مكةَ والمدينةَ.

قال: (**قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا**) ونَجْدٌ هي في جهةِ المَشرِقِ، كما جاءت رِواياتٌ أخرى تفسِّرُ هذه الروايةَ. قال ﷺ: «**رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ**»(١). وهي نَجْدُ العِراقِ؛ كما جاء التصريحُ بذلك في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «**وَفِي عِرَاقِنَا**»(٢)، ثُمَّ الواقعُ يشهَدُ بذلك؛ فإن الفِتنَ في الأمَّةِ الإسلاميةِ إنما كانت من ناحيةِ المشرقِ، فمثلًا: الوقائعُ التي حصَلت في عهدِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم كما في وقْعةِ الجَمَلِ، وصِفِّينَ، والخَوارجِ كان منشؤُها من جهةِ العراقِ، والفِتنُ التي تكونُ في آخرِ الزمانِ كالدجَّالِ، ويأجُوجَ ومأجُوجَ، وغيرِها، كلُّ هذه تكونُ من جهةِ المَشرِقِ، وكلامُ النبيِّ ﷺ، يفسِّرُ بعضُه بعضًا.

وقد التبَس على البعضِ، فظنَّ أنَّ نجْدًا هنا هي نَجْدُ اليَمامةِ، وليس كذلك؛ لأن النَّجْدَ في اللُّغةِ هو المكانُ المرتفِعُ، والأماكنُ المرتفعةُ كثيرةٌ، ليست خاصَّةً بنجدِ اليمامةِ، حتَّى إن بعضَهم عدَّ ما يزيدُ على عشَرةِ أماكنَ كلُّها يُسمَّى بهذا الاسم.

والعَجَبُ أن بعضَ أصحابِ الأهواءِ قال: إن

(١) يأتي برقم (١٣٩٨).

(٢) رواه البزَّار في المسندِ (٥٨٨١)، والطبرانيُّ في الكبيرِ (١٣٤٢٢). وانظرْ: السلسلةَ الصحيحةَ، للألبانيِّ (٢٢٤٦).

نجدًا هذه هي نَجْدُ اليَمامةِ ـ يريدون بذلك دعوةَ الشيخِ مُحمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ ـ ويقولون: إن هذه الدعوةَ من الفتنِ والزلازلِ التي حذَّر منها النبيُّ ﷺ، ولا شكَّ أن قائلَ هذا القولِ صاحبُ هوًى، وصاحبُ الهوى لا عِلاجَ له إلا أنْ يهدِيَه اللهُ ﷻ.

قَوْلُهُ: **(هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ)** الزَّلازلُ تشمَلُ الزلازلَ المعنويةَ التي تُزلزِلُ القُلوبَ، وتُذهِبُ الصَّوابَ، وتشمَلُ كذلك الزلازِلَ الحِسِّيةَ، فالتي تُزلزِلُ القلوبَ أعظمُ من الزلازلِ الحِسِّيةِ التي تَهدِمُ البُنيانَ؛ فإن الزلازلَ المعنويةَ تطرُقُ القُلوبَ، فيُمسِي الرجلُ كافرًا بعد أن كان مؤمنًا، والعكسُ.

قال: **(وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ)** الضميرُ في «بِها» يعودُ على نجدٍ، وليس باللازم أن يكونَ المُرادُ القَرْنَ الحِسِّيَّ، بل قد يكونُ المرادُ بالقَرْنِ: الأعوانَ والشِّيعةَ الذين يكونون على نَهْجِه؛ فالشيطانُ وشِيعتُه يخرُجون من ناحيةِ نجدٍ التي تُسمَّى بنَجدِ العِراقِ.

فإنْ قِيلَ: معنى هذا أنَّ نَجدَ العِراقِ لا خيرَ فيها، وأنها بلدُ سَوْءٍ، ويُستحَبُّ الخُروجُ منها؟

فالجوابُ: ليس الأمرُ كذلك، لكنَّ المرادَ بهذا أن هذا هو الغالبُ الظاهرُ فيها، فهي فيه أكثرُ من غيرِها، وإلا، فإن بلادَ العراقِ ونَجْدَ العراقِ كانت مكانًا لكثيرٍ من العلماءِ، وكثيرٍ من الدُّعاةِ وأهلِ الخيرِ؛ فهذا الشافعيُّ رحَل إلى العراقِ، واستوطَنها مُدَّةً، والإمامُ أحمدُ وُلِد فيها وعاشَ.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنه لا يجوزُ الدعاءُ بما يُخالِفُ السُّنَنَ الكونيةَ التي أرادها اللهُ ﷻ؛ فإن النبيَّ ﷺ لم يَدْعُ لنجدٍ؛ لأنه عَلِمَ مُسبقًا أن نجدًا ليست فيها البركةُ التي في الشامِ واليَمنِ؛ فمَا خالَف سُنَّةً كونيةً، أو سُنَّةً شرعيةً، فإنه لا يجوزُ الدعاءُ به، وهو من الاعتداءِ في الدُّعاءِ، ومَن دعَا بذلك فإنه آثِمٌ، يُوشَكُ أن يُعاقَبَ على دعوتِه.

✿ ✿ ✿

٥٦٣ - وَعَنْهُ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ**». [١٠٣٩]

الشرح

هذه مفاتيحُ الغَيْبِ؛ يَعْني: أُصولَه وجوامِعَه. وهي الخمسةُ التي ذكَرها الرسولُ ﷺ. وقد ذكَرها اللهُ ﷻ في آخِرِ آيةٍ من سُورةِ لُقْمانَ، فقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ ٣٤﴾ [لقمان: ٣٤].

قال: **(لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ)**؛ لأن الغدَ مجهولٌ بالنِّسبةِ لك، فهو غيبٌ عند اللهِ ﷻ.

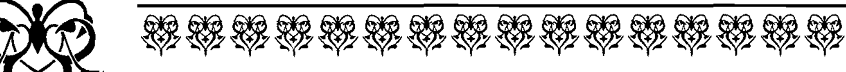
قال: **(وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ)** الأرحامُ: لفظٌ عامٌّ يشمَلُ حتى أرحامَ الحيَواناتِ؛ فإنه لا يعلَمُ أحدٌ ما يكونُ فيها إلا اللهُ، ولا يَرُدُّ هذا ما قد ذُكِر الآن مِن أنهم يَعرِفون ما في الرَّحِم من حيثُ الأُنوثةُ والذكورةُ؛ لأنَّ هذا جُزءٌ ممَّا في الأرحام، لكنهم لا يَعرِفون ما بعد ذلك: هل يخرُجُ حيًّا أو يخرُجُ ميِّتًا؟ هل يخرُجُ شقيًّا أو سعيدًا؟ هل يعيش لفَترةٍ طويلةٍ أو قصيرةٍ؟

قال: **(وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذا تَكْسِبُ غَدًا)** هذا بالنِّسبةِ لرزْقِها ومَعاشِها.

قال: **(وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ)** وهذا معلومٌ، وفيه آيةٌ من آياتِ اللهِ ﷻ؛ فكَمْ مِن

إنسانٍ كان يأبَى أن يسافِرَ إلى مكانٍ ما، ثم يُقدِّرُ اللهُ ﷻ له حاجَةً في ذلك المكانِ، فيسافِرُ إليه على عَجَلٍ، وتكونُ نيَّتُه أن يرجِعَ، فتحصُلُ وفاتُه في المكانِ الذي سافَر إليه! ومِن أقربِها مثالًا: ما يقدِّرُه اللهُ ﷻ على بعضِ الناسِ من الوفاةِ في الحوادثِ، فيموتُ في مكانٍ لم يخطُرْ على بالِه أن يموتَ فيه، في صحراءَ بين مدينتَيْن لم يأتِهما مُطْلقًا، وهذه من آياتِ اللهِ ﷻ أنه لا تدرِي نفسٌ بأيِّ أرضٍ تموتُ.

قال: **(وَمَا يَدْرِي أَحدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ)** - على سبيلِ الجزمِ - إلا اللهُ، وأمَّا على سبيلِ الظنِّ والتخمينِ، والأخذِ بالقرائنِ، فإنه قد يدرِي أحدٌ هل تُمطَرُ الجهةُ الفُلانيةُ أو لا تُمطَرُ، لكنْ ليس على سبيلِ اليقينِ. فهذه هي مفاتيحُ الغيبِ كما ذكَر النبيُّ ﷺ.


أَبْوَابُ الْكُسُوفِ

ذكَر المؤلِّفُ في كتابِ الكُسوفِ طائفةً من الأحاديثِ المتعلِّقةِ بهذه العِبادةِ الغريبةِ؛ وإنما قُلتُ: «غريبة»؛ لأنها ليس لها نظيرٌ في الصَّلواتِ العاديَّةِ؛ ففيها زيادةُ رُكوعٍ.

❁ ❁ ❁

٥٦٤ **عَنْ** أَبِي بَكْرَةَ ﵁، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»**. [١٠٤٠]

٥٦٥ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ: **«وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ»**. [٦٦]

٥٦٦ وَتَكَرَّرَ حَدِيثُ الْكُسُوفِ كَثِيرًا. وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ، فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللهَ»**. [١٠٤٣]

الشرح

لمَّا انكسَفتِ الشمسُ في عهدِ النبيِّ ﷺ، فَزِع لذلك النبيُّ ﷺ وكذلك الصَّحابةُ من هذا الحدثِ الذي لم يألَفوه، وظنَّ النبيُّ ﷺ من هَوْلِ الموقِفِ، وغرابةِ الحدثِ، أن الساعةَ قد قامت. فصلَّى النبيُّ ﷺ بالصَّحابةِ ركعتَيْن، حتى ذهَب الكُسوفُ، وتجلَّت الشَّمس. وكان الكُسوفُ الذي حصَل للشمسِ في عهدِ النبيِّ ﷺ كسوفًا كُلِّيًا؛ فلذلك فزِع الناسُ من هذا، ولا يخفَى أن الشمسَ أكبرُ من القمرِ، وبالتالي لا يستطيعُ القمر أن يحجُبَ الشمسَ حَجْبًا لا يبقَى معه أثرٌ، بل يحجُبُ القمرُ بمقدارِ حجمِه، ثم يبقَى شيءٌ من الشمسِ باديًا؛ فيكونُ شكلُ الشمسِ أبلغَ في الإخافةِ وإزعاجِ الناسِ.

وللكُسوفِ خُطبةٌ يخطُبُها الإمامُ يذكِّرُ فيها الناسَ، ويبيِّنُ لهم فيها حقيقةَ هذا الكُسوفِ، وأنه ليس كما يظنُّه كثيرٌ من الناسِ حدثًا عاديًّا، وأنها أجرامٌ تسِيرُ على نَسَقٍ واحدٍ، وهذا مُقتضَى طبيعتِها، بل لا شكَّ أن هذا بمُقتضَى طبيعتِها التي قدَّرها اللهُ ﷻ لها، لكنْ له أيضًا أسبابٌ أخرى شرعيةٌ، وهي ما ذكَره في الحديثِ.

قال: **(وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ)** والضميرُ يعودُ إلى الشمسِ والقمرِ. فليس الكُسوفُ عذابًا من اللهِ ﷿ كما يظنُّه بعضُ الناسِ، بل هو تخويفٌ ومُقدِّمةٌ لعذابٍ انعقَد سببُه؛ لأن بعضَ الناسِ يقولُ: أين العذابُ في الكسوفِ أو الخسوفِ؟! لا نرَى أحدًا أصابه شيءٌ! نقول: ليس هذا هو العذابَ، بل هو مقدِّمةٌ وتخويفٌ مِن عذابٍ انعقَد سببُه، فقد يحصُل، وقد يدفَعُه اللهُ ﷿ بتوبةٍ من الناسِ ورُجوعٍ، أو لمانعٍ آخَرَ.

وحديثُ الكُسوفِ تكرَّر معنا كثيرًا، وفي هذه الرواية يقول المُغيرةُ: **(كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ)**. وإبراهيمُ: هو ابنُ النبيِّ ﷺ. **(فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ**

لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ!)، فربطوا الحدثَ الأرضيَّ بالحدثِ السماويِّ، وهذا الربطُ ليس ربطًا حقيقيًّا شرعيًّا، ولذلك أبطَله النبيُّ ﷺ فقال: (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ**). وتأمَّلْ نفيَ النبيِّ ﷺ حيثُ أتى بهذا النفيِ العامِّ، فقال: (**لِمَوتِ أَحَدٍ**) سواءٌ أكان إبراهيمَ، أم غيرَ إبراهيمَ، ولم يقُلْ: لم ينكسِفا، أو: لم تنكسِف، لموتِ إبراهيمَ.

قال: (**فَإِذَا رَأَيْتُمْ**)؛ يعني: الكسوفَ، أو الخسوفَ، (**فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللهَ**) حتى يكشِفَ عنكم العذابَ الذي انعقَد سببُه.

هذا حديثٌ من الأحاديثِ الواردةِ في البابِ، وفيه شيءٌ من الاختصارِ والحذفِ، وسيأتي تكميلُه - إن شاء اللهُ تعالَى - في بقيةِ الرواياتِ والأحاديثِ.

وفي الحديث دليلٌ على أن المتقوِّلين بغيرِ علم موجودون في زمنِ النبيِّ ﷺ، فإذا كانوا موجودين زمنَه ﷺ فإنهم يوجَدون فيما بعدُ مِن بابِ أَوْلَى وأَحْرَى.

❁ ❁ ❁

[٥٦٧] وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**». ثُمَّ قَالَ: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، واللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**». [١٠٤٤]

الشرح

قالت: (**فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ**) فهو قيامٌ طويلٌ، يقرَأُ فيه الإمامُ قراءةً طويلةً، ولم يثبُتْ شيءٌ على جهةِ اليقينِ في تحديدِ القِيامِ، وقد ورَد أنه قرَأ ببعضِ السُّوَرِ - كالرُّومِ، ولُقْمانَ[1] - لكنْ هذه الأحاديثُ فيها نظرٌ[2]، والثابتُ أنه أطال القيامَ إطالةً شديدةً، ثم ركَع فأطال الرُّكوعَ إطالةً شديدةً، ثم قام بعد الركوعِ فأطال القيامَ، فيقرَأُ الفاتحةَ، ثم يقرَأُ قِراءةً طويلةً دُونَ القراءةِ الأُولَى، فهذه الصلاةُ فيها زيادةُ هاتَيْن الركعتَيْن، فكلُّ ركعةٍ فيها رُكوعان، وهذا هو وجهُ المغايَرةِ.

قالت: (**ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ**) هذا صريحٌ أنَّ ما يتكلَّمُ به الإمامُ هو خُطبةٌ، وليس كلمةً، أو موعِظةً قصيرةً، أو ما أشبَه ذلك، وهَدْيُ النبيِّ ﷺ أن يخطُبَ قائمًا، فعلَى هذا يُشرَعُ للإمامِ أن يقومَ بعد الصلاةِ، ويخطُبَ قائمًا، وظاهرُ السُّنةِ أنه لا يرقَى المنبرَ، بل يخطُب قائمًا في مكانِه.

قالت: (**فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ**) وهذه عادتُه ﷺ في الخُطَبِ؛ أن يبدَأَ بحمدِ اللهِ، والثناءِ عليه.

---

(١) روَى الدارقُطنيُّ (١٧٩٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْعَنْكَبُوتِ أَوِ الرُّومِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿يس﴾».

وروى البيهقيُّ في الكبير (٦٤١٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْعَنْكَبُوتِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِلُقْمَانَ أَوِ الرُّومِ».

(٢) انظرْ: بيانَ الوهمِ والإيهامِ، لابْنِ القَطَّانِ (٥/ ٤٨).

قال: (**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**) هذه أربعةُ أشياءَ تُشرَعُ عند حُصولِ الخُسوفِ: الدعاءُ بأنْ يدفعَ اللهُ ﷻ البلاءَ والشرَّ، والتكبيرُ، والصلاةُ، والصدقةُ.

قال: (**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، واللهِ مَا مِنْ أَحْدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ**) فلا أحدَ من الخَلْقِ أغيرُ من اللهِ ﷿، فإن اللهَ ﷻ له غَيْرةٌ تليقُ بجلالِه ﷿، ولا يمكِنُ أن تُقاربَ غَيْرةُ أحدٍ من المخلوقين غيرةَ اللهِ ﷻ، ولا يمكِنُ أن تشابِهَها، لكنَّ اللهَ ﷻ له حِكَمٌ وسُنَنٌ أرادها في خَلْقِه، وإلا فلو شاء اللهُ ﷻ ما بقِيَ عاصٍ في هذه الدنيا، ولا بقِيَ متجرِّئٌ على حُدودِ اللهِ؛ لأن اللهَ ﷻ يَغارُ، وخصَّ الزنا في هذه الخُطبةِ؛ إشارةً إلى أن وُقوعَ الزنا، والتساهُلَ فيه؛ من أسبابِ عذابِ اللهِ ﷿. فإذا وُجِد الزنا في المجتمَع، فإن هذا سببٌ مُؤْذِنٌ بعُقوبةِ اللهِ ﷿ العُقوبةَ العامَّةَ التي تشمَلُ مَن وقع فيه، ومَن لم يقع فيه لكنَّه سكَت عليه، وأقرَّه وتغاضَى عنه.

قال: (**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، واللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**) لأن الأمور التي تُبكِي وتُحزِن كثيرةٌ جدًّا لو علِمها الإنسانُ، لكن مِن رحمةِ اللهِ ﷻ أنَّ عِلْمَ الإنسانِ محدودٌ، وأنه أُعطِيَ ما يناسِبُ حالَه وإدراكَه.

✿ ✿ ✿

٥٦٨ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. [١٠٤٥]

الشرح

ممَّا يُشرَعُ في صلاةِ الكُسوفِ: أن يُنادَى: (**الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**) يعني: مُجتمَعٌ لها؛ حتى يحضُرَ الناسُ، ولا بأسَ بتكريرِ النداءِ؛ حتى ينتبِهَ الناسُ.

✿ ✿ ✿

٥٦٩ - **عَنْ** عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ ذَكَرَتْ حَدِيثَ الْكُسُوفِ، ثُمَّ قَالَتْ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [١٠٤٩، ١٠٥٠]

الشرح

هذه عائشةُ ﵂ لم تكُنْ تعرِفُ مِن قَبلُ أنَّ الناسَ يُعذَّبون في قُبورِهم، حتى هيَّأ اللهُ ﷻ أنْ جاءت يهوديةٌ، فقالت: (**أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**)، فدعَتْ لعائشةَ أن يُعيذَها اللهُ ﷻ من عذابِ القبرِ، فاستغرَبتْ عائشةُ، حتى استثبَتتْ من النبيِّ ﵊.

✿ ✿ ✿

٥٧٠ - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، ذَكَرَ حَدِيثَ الْكُسُوفِ بِطُولِهِ، ثُمَّ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ! فَقَالَ: «**إِنِّي رَأَيْتُ الجنَّةَ، وَتَنَاوَلْتُ عُنقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَومِ قَطُّ أَفْظَعَ. وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**بِكُفْرِهِنَّ**». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «**يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ. لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ!**». [١٠٥٢]

الشرح

هذا ممَّا حصَل في هذه الصلاةِ الغريبةِ، فقد رأَى الصَّحابةُ ﵃ النبيَّ ﵊ تناوَل شيئًا في مقامِه؛ أي: مدَّ يدَه ليأخُذَ شيئًا وهو يصلِّي، لكنَّه عدَل عن هذا، قالوا: (**ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ**) يعني: تأخَّرتَ.

فقال مُجيبًا عن هذا: (**إِنِّي رَأَيْتُ الجنَّةَ**) رؤيَا حقيقةٍ في مقامِه، ولا تقل: كيف رآها وهو في

الأرض، وهي في السمٰوات العُلَا؟! نقولُ: هذه أمورٌ غيبيةٌ، والله ﷻ قادرٌ على أن يُرِيَ رسولَه الجَنةَ وإن كانت في السماءِ، والواجبُ أن يعتقِدَ الإنسانُ أن النبيَّ ﷺ رأى الجَنةَ كما أخبَر بذلك، **(وَتَنَاوَلْتُ عُنقُودًا)** أراد أن يأخُذَ من الجنةِ عُنقودًا، **(وَلَوْ أَصَبْتُهُ، لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا)** لأن الذي في الجنةِ إنما خُلِقَ للبقاءِ والدوامِ، فلو أتَى بعُنقودٍ من الجنةِ، لأكَل الصَّحابةُ منه ما بقِيَت الدنيا، لكنَّ الله ﷻ أراد أمرًا آخرَ، فعدَل النبيُّ ﷺ عمَّا همَّ أن يفعَلَه، ولله في ذلك حكمةٌ.

قال: **(وَرَأَيْتُ النَّارَ)** رؤيا حقيقيةً، **(فَلَمْ أَرَ كَالْيَوم قطُّ أَفْظَعَ)** فالنارُ منظرُها فظيعٌ، ومُوحِشٌ، وسيِّئٌ، **(وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ)** فأكثرُ مَن في النارِ هُنَّ النِّساءُ.

قال: **(يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ. لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ!)** والعَشِيرُ هو الزَّوْجُ، ثم فسَّر هذا بأنَّ الواحدَ لو أحسَن إلى إحداهن الدهرَ كلَّه؛ ثم رأتْ منه شيئًا لا يُرضِيها، لقالت: ما رأيتُ منك خيرًا قطُّ! وهذا هو كُفرانُ العَشيرِ الذي يكونُ في النِّساءِ، وهو سببٌ في دُخولِهن النارَ، وكثرتِهن فيها؛ حيث يكفُرْن حقَّ الزوجِ، ولا يَلزَمُ مِن هذا أن يكونَ كُفرانُ العَشيرِ مُخرِجًا عن المِلَّةِ، ليس كذلك، لكن هو مُدخِلٌ في النارِ، ثم إن عقيدةَ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ: أن يخرُجَ مِن النارِ مَن كان في قلبِه مِثقالُ حبَّةٍ من إيمانٍ، فهذه الكثرةُ ليس بلازم أن تكونَ كثرةً مستمِرَّةً؛ بل هي كثرةٌ اللهُ أعلَمُ بمُدَّتِها.

فائدةٌ: هذا الحديثُ إنما يُساقُ لتحذيرِ النساءِ أن يقَعْن في كُفرانِ العَشيرِ، ولا يُساقُ ليتطاوَلَ الرجالُ على النساءِ، ويقَعوا في انتقاصِهن انتقاصًا ربَّما حمَل بعضَ النساءِ أن ترُدَّ على هذا الحديثِ، أو تُسيءَ إليه.

ويُستفادُ من هذا الحديثِ: أن الجنةَ والنارَ مَوْجودتانِ مخلوقتانِ الآنَ، وهذه هي عقيدةُ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ، ولكنْ لا يَلزَمُ مِن وجودِهما أن يكُونا على أكملِ حالٍ لهما، فالجنةُ يَزيدُ اللهُ ﷻ فيها ما يشاءُ، ويضَعُ فيها ما يُريدُ، وهذا لا إشكالَ فيه، لكنَّ أصْلَها موجودٌ ومخلوقٌ الآنَ.

وفي الحديثِ: أنَّ الكُفرَ أنواعٌ: منه الكفرُ باللهِ - وهو أعظمُ الكُفرِ - ومنه ما دون ذلك؛ كالكُفرِ بالعَشيرِ، وهو نَوْعٌ من الكُفرِ.

✿ ✿ ✿

٥٧١ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. [١٠٥٤]

الشرح

العَتاقةُ: هي تحريرُ العَبيدِ، فيُشرَعُ العِتْقُ في هذه الحالِ، مع أنه ربَّما يكُونُ داخلًا في قولِه في حديثٍ سابقٍ: **«وَتَصَدَّقُوا»**، لكنه صدقةٌ خاصةٌ.

✿ ✿ ✿

٥٧٢ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ. فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: **«هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»**. [١٠٥٩]

الشرح

هذا سِياقٌ آخرُ للكُسوفِ الذي حصَل زمنَ النبيِّ ﷺ. وفي هذه الروايةِ يقولُ: **(خَسَفَتِ الشَّمْسُ)** وفي التي قبلها قال: **(كَسَفَتِ الشَّمْسُ)** فدلَّ على أن الكسوفَ والخسوفَ يُعبَّرُ بهما للشمسِ، ويعبَّرُ بهما للقمرِ.

قال: (**فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ**)؛ أي: يَخشَى أن تكونَ القيامةُ؛ لأنَّ في يوم القيامة تتغيَّرُ الأفلاكُ، ويتغيَّرُ حالُ القمرِ والشمسِ.

فإنْ قِيلَ: الساعةُ لها علاماتٌ، ودُونَها مُقدِّماتٌ وأشياءُ ستقعُ، ولم تكُنْ قد وقَعتْ هذه العلاماتُ، فكيف خَشِيَ النبيُّ ﷺ أن تكونَ الساعةُ، والعلاماتُ لم تحصُلْ بعدُ؟

فالجوابُ:

قِيلَ: إنَّ هذا قَبْلَ أنْ يُوحَى إليه بعلاماتِ الساعةِ. وهذا القولُ فيه نظرٌ.

وقِيل: إنه مِن شدَّةِ فزعِه ﷺ ظنَّ أن هذه الساعةُ، وأن العلاماتِ التي حدَّث بها، أو التي أُوحِيتْ إليه، تَكُونُ إذا طال الزمانُ، أمَّا إذا لم يطُلِ الزمانُ، فإنه لا علامات، وتأتِي الساعةُ بغتةً؛ كما خَشِيَه في هذا الحدثِ الكَوْنيِّ.

قال: (**فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ**) ثم ذكَر بعضَ ما في خُطبتِه.

قال: (**فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا**)؛ يعني: قُوموا فَزِعين، (**إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**) فيُسَنُّ للإنسانِ أن يقومَ فَزِعًا، ولا يقومَ قيامًا مُطمئنًّا كما يقومُ إلى غيرِه من حاجاتِه؛ فإنَّ هذا خِلافُ ما أرشَد إليه النبيُّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

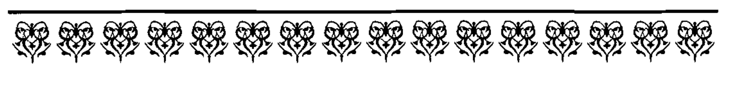
٥٧٣ **عَنْ** عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ، كَبَّرَ فَرَكَعَ. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [١٠٦٥]

الشرح

في هذا دليلٌ أن صلاةَ الخُسوفِ تكونُ جهريةً. وهذا يومَ أن خسَفتِ الشمسُ، وفي خُسوفِ القمرِ من بابِ أَوْلَى؛ لأن القمرَ آيةُ الليلِ، والأصلُ في صلاةِ الليلِ الجهرُ.

وأمَّا مَن فرَّق، فقال: «يجهَرون إذا صلَّوْا ليلًا، ويُسِرُّون إذا صلَّوْا نهارًا»، فالحديثُ يرُدُّه.

ثم السُّنةُ في صلاةِ الخُسوفِ الإطالةُ الشديدةُ، وهذه تستدعِي جهرًا؛ ليكونَ أعْوَنَ للناسِ على الصلاةِ؛ لأنه ليس الجميعُ يستطيعُ القِراءةَ الطويلةَ سِرًّا.


أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

هذا البابُ عقدَه البُخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ لبيانِ سُجودِ القُرآنِ. والمرادُ بذلكَ سُجودُ التلاوةِ في الآياتِ التي جاءَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه سجَدَ عندَ قِراءتِها ـ على خِلافٍ في عددِها ـ وربَّما يتبيَّنُ مِن خلالِ الأحاديثِ بعضُ السجَداتِ الثابتةِ في القُرآنِ.

✿ ✿ ✿

٥٧٤ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى ـ أَوْ تُرَابٍ ـ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: «**يَكْفِينِي هَذَا**». فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا. [١٠٦٧]

الشرح

قَوْلُهُ: (**قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ «النَّجْمَ»**)؛ أي: قرأَ سُورةَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾، (**بِمَكَّةَ**)؛ لأنها نزَلتْ متقدِّمةً، (**فَسَجَدَ فِيهَا**)؛ أي: في آخِرِها، عندَ قولِه تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۝٦٢﴾ [النجم: ٦٢]. والأمرُ صريحٌ في ذلكَ.

قَوْلُهُ: (**وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ**) سيأتي في الحديثِ الذي بعدَه أنَّه سجدَ معه المسلمونَ والمشركونَ، والجنُّ والإنسُ(١)؛ لأنها سجدةٌ عظيمةٌ تقدَّمتْها آياتٌ فيها وعيدٌ وتهديدٌ، وفيها بيانُ شيءٍ مما لَحِقَ بالأممِ الكافرةِ السابقةِ، فحينَ يسمعُها المسلمُ وغيرُه يتأثرُ، ولذلكَ لما سمعَها مَن سمعَها مِنَ المشركينَ، والجنِّ، والإنسِ؛ سجدوا كلُّهمْ تعظيمًا لهذه السجدةِ، وهذا هو الصحيحُ أنَّ سجودَ مَن سَجَدَ مِنْ غيرِ المسلمينَ كانَ تأثرًا بهذه الآياتِ التي في هذه السورةِ، أمَّا ما يُروى أنَّ هذه السورةَ قدْ تضمنتْ على لسانِ الشيطانِ شيئًا مِنَ الثناءِ على أصنامِ قريشٍ وتمجيدِها فإنَّ هذا لم يَثْبُتْ فيه حديثٌ عنِ النبيِّ ﷺ، وهذه المسألةُ معروفةٌ قديمًا عندَ أهلِ الحديثِ بما يسمُّونَه: «قصةَ الغرانيق»؛ وأنَّ النبيَّ ﷺ لما قرأَ قولَه تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝٢٠﴾ [النجم: ١٩، ٢٠] أجرى الشيطانُ على لسانِه: «تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَى، وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى». وهذه القصةُ لم تَثْبُتْ عندَ أهلِ التحقيقِ(٢)، وليسَ هوَ السببَ في سجودِ مَنْ سجدَ ممن ذُكِرَ في الحديثِ، فالحاصلُ أنَّ النبيَّ عليه السلام قرأَ النجمَ وسجدَ هذه السجدةَ، وسجدَ مَن كانَ معه.

قالَ: (**غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا**) وذلكَ تكبُّرًا أنْ يسجُدَ، وأنْ يضعَ جبهتَه، فأخذَ الترابَ والحصى ورفعَه إلى جبهتِه كأنَّه يقولُ: إنَّ جبهتي أشرفُ مِن أنْ توضعَ بلْ يُرفعُ الشيءُ إليها، فرفعَ الحصى والترابَ، ولكنَّ هذا لمْ ينفعْهُ، وفي هذا السياقِ لم يبيِّنْ مَنْ هذا الشيخُ، وقدْ وقعَ

(١) يأتي برقمِ (٥٧٦).

(٢) انظرْ في ذلكَ كتابَ: نَصبُ المجَانِيقِ لنَسفِ قِصةِ الغَرانِيقِ، للشيخِ الألبانيِّ رحمه الله. وقد قالَ في «مُختَصَرِ البخاري» (٣/ ٢٢٩): «اعلمْ أنَّ هذه القصةَ لم تردْ مِن طريقٍ صحيحٍ تقومُ به الحجةُ، وكلُّ طرقِها واهيةٌ، وبعضُها أشدُّ ضعفًا مِن بعضٍ؛ بلْ هيَ مِن حيثُ المعنى موضوعةٌ باطلةٌ، لا يجوزُ نِسبتُها إلى النبيِّ ﷺ... وقد بسطتُ القولَ في ذلكَ في رسالتي: «نَصبُ المجَانِيقِ لنَسفِ قِصةِ الغَرانِيقِ»، فراجعْها، فإنها فريدةٌ في بابِها». اهـ.

خلافٌ: مَنِ المرادُ بهذا الشيخِ الذي تكبَّرَ عنِ السجودِ؟ ولكنَّ تعيينَه لا يؤثرُ في الحكمِ؛ فالإبهامُ في مثلِ هذا لا يضرُّ، ولكنْ عادةُ كثيرٍ مِنَ المحدِّثينَ أنْ يشتغلوا في البحثِ عنِ المُبهمينَ سواءٌ في هذا، أو ما كانَ على شاكلتِه، وربما يَقفونَ على شيءٍ صحيحٍ، وربما لا يقفونَ، ومما ذُكِرَ في تعيينِ هذا الشيخِ أنه أُميَّةُ بنُ خَلَفٍ، وقيلَ غيرُه، لكنْ هذا هو المشهورُ.

قالَ الراوي: **(فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا)**؛ أي: قُتِلَ كافرًا مع مَن قُتِل. فإنْ كانَ أميَّةَ بنَ خلفٍ، فقد قُتِلَ في بدرٍ.

✿ ✿ ✿

٥٧٥ - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «ص» لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [١٠٦٩]

الشرح

قَوْلُهُ: **(لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ)**؛ أي: ليسَ السجودُ فيها مِنَ السجودِ المؤكَّدِ؛ كالسجودِ في غيرِها مِنَ السجداتِ؛ وإنما قالَ ذلكَ لأنَّ السجودَ في سورةِ (ص) لم يأتِ بلفظِ السجودِ إنما أتى بلفظِ الركوعِ ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾ [ص: ٢٤]، والركوعُ غيرُ السجودِ؛ ولذلكَ قالَ ابنُ عباسٍ ما قالَ، لكنَّه أثبتَ وقالَ: **(وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا)**. فالسجودُ في سورةِ (ص) ثبتَ مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ، فلا إشكالَ بعدَ ذلكَ، فَمَنْ سجدَها فقدْ وافقَ فِعلَ النبيِّ ﷺ، وأمَّا مَن أسقطَ سجدةَ (ص) ولم يَعتبرْها أوِ اعتبرَها في غيرِ الصلاةِ وقالَ: لا يسجدُ في الصلاةِ؛ فهذه أقوالٌ مرجوحةٌ، والصوابُ ما دلَّ عليه كلامُ ابنِ عباسٍ فيما رَفَعَهُ إلى النبيِّ ﷺ أنها كغيرِها يُسجَدُ فيها، فهيَ معدودةٌ على الصحيحِ مِنَ السجداتِ.

وأمَّا الإشكالُ من أنَّ السجودَ فيها بلفظِ الركوعِ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾، وأنَّ داودَ عليه السلام ركعَ ونحنُ نسجدُ!

فالجوابُ هو: أنَّ الركوعَ في الآيةِ يُرادُ به السجودُ، ويدلُّ على ذلكَ أنه قالَ في الآيةِ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾، ولو كانَ الركوعَ المعروفَ لقالَ: انحنَى راكعًا ومَا أشبهَ ذلكَ، فلمَّا قالَ عز وجل: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾ دلَّ على أنه سجودٌ، فنستفيدُ مِن هذا أنَّ الركوعَ يُطلقُ على السجودِ، والجامعُ بينهما هو الخضوعُ، فالراكعُ خاضعٌ، والساجدُ الذي وَضَعَ جبهتَه على الأرضِ خاضعٌ.

✿ ✿ ✿

٥٧٦ - **وحَدِيثُهُ** رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِـ﴿وَالنَّجْمِ﴾ تَقَدَّمَ قَرِيبًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ[١]، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. [١٠٧١]

الشرح

هذا تقدَّمَ قريبًا، وقولُه: **(وَالْجِنُّ)** عَلِمَ سجودَ الجنِّ بالْوَحْيِ؛ لأنه أمرٌ غيبيٌّ.

✿ ✿ ✿

٥٧٧ - **عَنْ** زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [١٠٧٢]

الشرح

قَوْلُهُ: **(فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا)**؛ أي: النبيُّ ﷺ، وإنما لم يسجدْ؛ لأنَّ القارئَ - وهوَ زيدُ بنُ ثابتٍ - لم يسجدْ، والمستمعُ تَبَعٌ للقارئِ، فدلَّ هذا على أنَّ المستمعَ تابعٌ للقارئِ؛ فإنْ لم يَسجدِ القارئُ لا يسجدِ المستمعُ، وإنْ سجدَ القارئُ يسجدِ المستمعُ، ويتعيَّنُ عليه أنْ يسجدَ مَعَه، فإنْ كانَ في الصلاةِ فالأمرُ واضحٌ أنَّ سجودَه واجبٌ، وإنْ كانَ خارجَ الصلاةِ فهو متأكِّدٌ.

---

(١) تقدم برقم (٥٧٤).

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على القولِ الراجحِ أنَّ سجودَ التلاوةِ ليسَ بواجبٍ، ووجْهُ ذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يسجدْ.

فإنْ قِيلَ: هوَ مستمعٌ؟

فالجوابُ: لو كانَ واجبًا لأَمَرَ زيدَ بْنَ ثابتٍ بالسجودِ، ولَقَالَ: اسجدْ يا زيدُ.

ولكنْ لا ينبغي تركُ السجودِ؛ ففيه فضلٌ عظيمٌ، وفيه إغاظةٌ للشيطانِ، وإغضابٌ له؛ ففي الحديثِ: «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**»[1].

فائدةٌ: السامعُ لا يسجدُ، والفرقُ بينَ المستمعِ والسامعِ:

أنَّ السامعَ هوَ الذي لا يَقْصِدُ الاستماعَ لكنه سَمِعَ، فلوْ كنتَ أنتَ وزميلُكَ جالسيْنِ تقرآنِ، وقرأَ زميلُكَ؛ فإنَّك تسجدُ لأنك مُستمعٌ، ولوْ دَخلتَ المسجدَ وسمعتَ قارئًا يقرأُ فإنك لا تسجدُ؛ لأنك سامعٌ.

فائدةٌ: أمَّا السماعُ مِنَ الشريطِ فيختلفُ؛ فقدْ تكونُ سامعًا، وقدْ تكونُ مُستمعًا، ولكنْ لا تسجدْ على قولٍ واحدٍ؛ لأنَّ السجودَ الذي تَسمعُه الآنَ هوَ حكايةُ سجودٍ سابقٍ وليسَ سجودًا يُفعلُ الآنَ، بخلافِ ما لو كنتَ تستمعُ مثلًا قراءةً في المذياعِ في الصلاةِ أوْ غيرِها وتكونُ مباشرةً كمَا يحصلُ في التراويحِ؛ فإذا قَرأَ الإمامُ السجدةَ وسجدَ فتسجدُ إنْ كنتَ مُستمعًا، فعلى هذا تَسْجدُ خلفَ الإمامِ في هذه السجدةِ وهوَ في مكةَ، وأنتَ في عنيزةَ؛ وهذا مِن آياتِ اللهِ!

فإنْ قِيلَ: إذا سَجدَ المستمعُ معه في التلاوةِ فهلْ يجوزُ أنْ يُصلِّيَ معه التراويحَ؟

فالجوابُ: لا يصحُّ؛ لأنَّ الصلاةَ يُشترطُ لها الاجتماعُ في المكانِ بخلافِ سجودِ التلاوةِ، وقدْ شذَّ قولُ مَنْ قالَ: تُصلَّى خلفَ المذياعِ.

✿ ✿ ✿

٥٧٨ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ بِهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لَمْ أَسْجُدْ. [١٠٧٤]

الشرح

هذا في سجودِ سورةِ الانشقاقِ، وقولُه: (**لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لَمْ أَسْجُدْ**) دليلٌ على تعظيمِ الصحابةِ ﷺ للنبيِّ ﷺ، ولِسُنَّتِه، وإلَّا فقدْ كانَ بإمكانِ أبي هريرةَ ﷺ أنْ يقولَ: إنَّ فيها سجدةً، أوْ مَا أشبهَ ذلكَ مِنَ التعاليلِ الصحيحةِ؛ لكنَّه قطعَ الموضوعَ فجعلَ المسألةَ محضَ اتباعٍ للنبيِّ ﷺ، وهذا هوَ الذي ينبغِي للإنسانِ إذَا سُئِلَ، أوِ استُدرِكَ عليه شيءٌ ـ وكانَ في المسألةِ سنةٌ ـ أنْ يَذْكُرَ السنَّةَ؛ لأنَّ السنَّةَ قاطعةٌ، ثمَّ إذا أَحبَّ أنْ يُتْبِعَ ذلكَ بتعليلٍ، أوْ شرحٍ، أوْ إيضاحٍ؛ فليفعلْ.

ولذلكَ ذكرَ العلماءُ أنه ينبغي للمفتي إذا سُئِلَ عنْ مسألةٍ، وكانَ فيها نصٌّ، أنْ يُفْتِيَ بالنصِّ سواءٌ كانَ في القرآنِ أوْ في السنَّةِ، أمَّا إنْ لم يكنْ فيها نصٌّ فإنه يَذْكُرُ ما يحضرُه مِنَ التعاليلِ والأوجهِ التي ذُكِرَتْ، فمثلًا:

لوْ سألَ إنسانٌ وقالَ: هلْ يأتي إلى المُصلَّى مَن أكَلَ البصلَ أوِ الثُّومَ؟

فنقولُ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**»[2] هذا نصٌّ، وبإمكانِكَ أنْ تقولَ: لا يقربِ المسجدَ؛ لأنه يؤذِي الملائكةَ، والناسَ، ومَا أشبهَ ذلكَ، وهذا صحيحٌ، لكنْ ما دامَ هناك نصٌّ

(١) رواه مسلم (٨١).

(٢) رواه مسلم (٥٦٤) مِن حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ.

فإنَّك تأتي به، وهذا مذكورٌ في آدابِ المُفْتِي.

وأبو هريرةَ ﷺ قرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ١﴾ وسجدَ، تأسيًا بالنبيِّ ﷺ، فدلَّ هذا على أنَّ السجدةَ في سورةِ الانشقاقِ هيَ سجدةٌ ثابتةٌ عنِ النبيِّ ﷺ.

تنبيه: ذَهَبَتْ بعضُ المذاهبِ إلى أنَّ السجداتِ التي في المفصَّلِ في سورةِ الانشقاقِ، وسورةِ العَلَقِ، وسورةِ النجمِ؛ كلُّها منسوخةٌ، وأنَّه كانتْ في أوَّلِ الأمرِ، ثُمَّ نُسخَ بعدَ أنْ تَحوَّلَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ، لكنَّ هذا النسخَ لم يَثْبُتْ، والأصلُ بقاءُ الحكمِ على ما هو عليه، وأبو هريرةَ قَدِمَ إلى النبيِّ ﷺ في السنةِ السابعةِ في المدينةِ؛ وهو يَحْكِي السجودَ، ولا شكَّ أنه يَحكي سجودًا وقعَ في المدينةِ.

❁ ❁ ❁

٥٧٩ **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ. [١٠٧٥]

الشرح

هذه هيَ السنَّةُ أنْ يسجدَ الحاضرونَ المستمعونَ، وفي قولِه: **(حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ)** دليلٌ على أنهم كانوا يتبادرونَ السجودَ مَعَ النبيِّ ﷺ.

مسألةٌ: هلْ في ظاهرِ هذه الجملةِ أنهم لا يَتقصَّدونَ استقبالَ القِبلةِ، وأنهم يَسجدونَ على حالِهم؟

الجوابُ: قد يؤخذُ هذا، وليسَ بصريحٍ أنَّهم يسجدونَ على حالِهم، لكنَّ هذا هو الظاهرُ؛ لأنَّه لو كانوا يَستديرونَ أوْ يَلتفتونَ إلى القِبلةِ لنُقِلَ هذا؛ لأنَّ الظاهرَ أنهم في مجالسِهم معَ النبيِّ ﷺ يكونونَ مُتحلِّقينَ، فلوْ كانوا يَلتفتونَ إلى القِبلةِ لكانتْ هذه حركةً تستدعي النقلَ، وإنْ كانَ كذلكَ فقدْ لا يَشقُّ عليهم أنْ يضعَ الواحدُ جبهتَه؛ لأنَّ الاستقبالَ يَستدعي الانضباطَ في الصَّفِّ الذي يَسَعُ لِوضعِ الجبهةِ.

وهذه مسألةٌ خلافيةٌ، وهيَ: هلْ يُشترطُ استقبالُ القِبلةِ للسجدةِ أوْ لَا يُشترطُ؟

والراجحُ: أنَّه لا يُشترطُ، إلَّا أنَّ الأفضلَ السجودُ إلى جهةِ القِبلةِ.




أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

المشهورُ أن يُقالَ: قَصْرُ الصلاةِ، والتقصيرُ تعبيرٌ يرادُ به القَصْرُ، وهو تعبيرٌ مشهورٌ، ولكنَّ التعبيرَ بالقَصْرِ أحسنُ؛ لأنَّهُ الموافقُ للقرآنِ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] ولم يَقُلْ: أن تُقصِّروا؛ لأنَّ التقصيرَ مصدرُ قصَّرَ، والقَصْرُ مصدرُ قَصَرَ.

✿ ✿ ✿

٥٨٠ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ. [١٠٨٠]

الشرح

قَوْلُهُ: (**أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ**) هذا في مكة عامَ الفتح (**تِسْعَةَ عَشَرَ**)؛ يعني: يومًا، قولُهُ: (**يَقْصُرُ**)؛ أي: الصلاةَ.

وفتحُ مكةَ كانَ في رمضانَ، قَصَرَ فيه النبيُّ ﷺ وأفطرَ ما بقِيَ مِنْ رمضانَ ﷺ.

✿ ✿ ✿

٥٨١ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قِيلَ لَهُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. [١٠٨١]

الشرح

حديثُ أنسٍ هذا في مدَّةٍ أُخرَى يقولُ: (**أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا**)؛ أي: كانَ يقصرُ الصلاةَ، وهذا كانَ في الحجِّ، فلا تَعارُضَ، فقدْ أقامَ في الحجِّ عشْرًا، وأقامَ عامَ الفتحِ تِسْعَةَ عشَرَ، وهذه الْمُدَدُ المذكورةُ وغيرُها ممَّا وردَ في السُّنَّةِ على ما رُجِّحَ، وعلى ما قرَّرَهُ شيخُ الإسلام رحمه الله أنَّها مُدَدٌ وقعتِ اتِّفاقًا، فقَصَرَ فيها النبيُّ ﷺ وإلَّا فنجزمُ يقينًا أنَّهُ لو احتاجَ أنْ يُقِيمَ مثلًا في الحجِّ أحدَ عَشَرَ يومًا لقَصَرَ، ولو احتاجَ إلى خمسةَ عَشَرَ أو ما أشبَه ذلكَ لقَصَرَ أيضًا.

فإنْ قِيلَ: ما هيَ المُدَّةُ التي ينقطعُ بها سفرُهُ وعليه أنْ يُتِمَّ الصلاةَ إذا أقامَ؟

فالجوابُ: هذه مسألةٌ خلافيةٌ قديمةٌ، والترجيحُ فيها منْ أصعبِ ما يكونُ، وإنْ كانَ رأيُ الجمهورِ على أنَّ المُدَّةَ التي ينقطعُ بها السفرُ أربعةُ أيام، فإنْ نوى الإقامةَ أكثرَ منْ أربعةِ أيام، أو أقامَ فعلًا أكثرَ من ذلك فإنَّ عليهِ أنْ يُتِمَّ الصلاةَ.

✿ ✿ ✿

٥٨٢ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا. [١٠٨٢]

الشرح

قدْ كانَ هديُ النبيِّ ﷺ أنْ يَقْصُرَ الصلاةَ في السفرِ في حجٍّ أو غيرِهِ، وكذلك فِعْلُ أبي بكرٍ وعُمَرَ، وصدرًا منْ إمارةِ عُثْمانَ، ثمَّ بدا لعثمانَ رأيٌ آخرُ تَأوَّلَ فيه واجتهدَ، فصارَ يُتِمُّ الصلاةَ.

والذي بدا لعثمانَ فيه خلافٌ؛ إذْ ليس هناكَ شيءٌ صريحٌ عن عثمانَ في سببِ إتمامِهِ:

فَقِيلَ: إنَّهُ رأى بما أنَّهُ الخليفةُ فأيُّ بلدٍ يحلُّه فهو مكانُهُ، ويتمُّ الصلاةَ، فصارَ يتمُّ.

وَقِيلَ: إنَّهُ أرادَ أنْ يتمَّ الصلاةَ حتَّى يعرفَ مَنْ ليسَ مِنْ أهلِ الحاضرةِ، وليسَ مِن أهلِ العلمِ أنَّ الصلاةَ أربعُ ركعاتٍ. وكلُّ هذا فيه نظرٌ؛ فلو كانتِ العلةُ عندَ عثمانَ أن يُبيِّنَ أنَّ الصلاةَ أربعٌ

حتَّى لا يغترَّ - مَثَلًا - مَنْ ليسَ مِنْ أهلِ العلمِ، ومَنْ قَدِمَ حديثًا؛ لكانَ النبيُّ ﷺ أوْلَى بمراعاةِ هذه العلَّةِ.

وَقِيلَ: إنه تَزَوَّجَ بعد ذلكَ، والمتزوجُ مُتَأَهِّلٌ مُقيمٌ، وهذا أيضًا فيه نظرٌ.

وقد ذكرَ هذه الأجوبةَ ومُناقشتَها ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ في زادِ المعادِ[1]، واستحسنَ جوابَ مَنْ قالَ: إنَّهُ تَأَهَّلَ، على ما فيه أيضًا مِنَ الضعفِ.

✿ ✿ ✿

٥٨٣ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. [١٠٨٣]

الشرح

هذا دليلٌ على أنَّ قَصْرَ الصلاةِ ليس مِنْ شرطِهِ الخوفُ، وكانَ بعضُ السلفِ يرى أنَّ القصرَ مشروطٌ بالخوفِ؛ اعتمادًا على قولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، فأباحَ اللهُ تَعَالَى القصرَ بشرطِ الخوفِ، فقالَ مَنْ قالَ مِنَ السلفِ: إنْ كانَ آمنًا فلا يَقْصُرُ، لكنَّ حديثَ حارثةَ وكذلكَ غيرَهُ يدلُّ على أنَّ القصرَ ليس مِنْ شرطِهِ الخوفُ، وما زالَ النبيُّ ﷺ يقصرُ وهو آمِنٌ، وكذلكَ غيرُهُ مِنَ الصحابةِ، ومَنْ بعدَهُمْ.

والجوابُ عنِ الشرطِ في قولِه تَعَالَى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ هو: أنَّ هذا الشرطَ بيَّنَهُ النبيُّ ﷺ بأنَّ اللهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ به عليه، فهو شرطٌ مُعْتَبَرٌ في الأولِ، ثمَّ أبطلَهُ اللهُ تَعَالَى وألْغاهُ، فصارَ القصرُ مع الأمنِ، فهي زيادةٌ وصدقةٌ تصدَّقَ اللهُ تَعَالَى بها على عبادِهِ، قالَ النبيُّ ﷺ: **(فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)**[2].

✿ ✿ ✿

٥٨٤ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَمَّا قِيلَ لَهُ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، اسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ!. [١٠٨٤]

الشرح

حديثُ ابنِ مسعودٍ قدْ سبقَ شيءٌ مِنَ البحثِ فيه لَمَّا صلَّى عثمانُ بمنًى أربعَ ركعاتٍ، والمعْنَى أنَّهُ أتمَّ الصلاةَ بعدَ أن كانَ يَقْصُرُها، فبيَّنَ ابنُ مسعودٍ أنَّهُ صلَّى مع النبيِّ ﷺ ركعتيْنِ، وصلَّى مع أبي بكرٍ، وصلَّى مع عُمَرَ، وصلَّى كذلكَ مع عثمانَ صدرًا مِنْ إمارتِهِ، ثُمَّ تأوَّلَ عثمانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فصارَ يُتِمُّ الصلاةَ، وقدْ تقدَّمَ بيانُ ذلكَ[3]، والسُّنَّةُ أنْ يَقْصُرَ الإنسانُ الصلاةَ لِفعلِ النبيِّ ﷺ.

وقولُهُ في آخرِ الحديثِ: **(فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ)** في هذا تعريضٌ لكراهتِهِ لِمَا فعلَهُ عثمانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأنَّهُ يتمنَّى أن يكونَ حظُّهُ ركعتيْنِ مُتَقَبَّلتَينِ؛ لأن الرَّكعتينْ مُوافقتانِ لسُنَّةِ النبيِّ ﷺ ولكنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كانَ مُتَأَدِّبًا مع أميرِ المؤمنينَ، فلم يُظْهِرْ مُنابذةً، ولا شيئًا ممَّا لا ينْبَغِي، بل بيَّنَ كراهيتَهُ لِمَا حصلَ، وبيَّنَ السُّنَّةَ في ذلكَ، ثمَّ لم يمنعْهُ هذا أنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأنَّ المُوافقةَ في مثلِ هذا أوْلَى مِنَ المُنابَذةِ، بل هي الواجبةُ؛ حيثُ المنابذةُ لا تأْتِي بخيرٍ، مع أنَّهُ عدَّ إتمامَ عثمانَ مُصِيبَةً، وذلك عندمَا **(اسْتَرْجَعَ)**؛ أيْ: قالَ: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعونَ، وقالَ لَمَّا رُوجِعَ في هذا: **(الْخِلَافُ**

---

[1] انظرْ: زادَ المعادِ (١/ ٤٥١). والقطعةَ التي طبعَها: مُحِبُّ الدينِ الخطيبُ مِنْ كتابِ: العواصمُ مِنَ القواصمِ، لابنِ العربيِّ (ص٧٨).

[2] روى مسلمٌ (٦٨٦) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»**.

[3] تقدَّم برقْم (٥٨٢).

شَرٌّ»[1]؛ أي: المُخَالَفَةُ والمُنَابَذَةُ وإبداءُ الرأيِ الذي لا يُجْدِي يكونُ شرًّا؛ فلذلكَ أعْرَضَ عن هذا، وهذا هو الذي ينْبَغِي في هذه المسائلِ وأشباهِهَا أنْ يُبْدِيَ الإنسانُ ما عندَهُ مِنَ البيانِ والحُجَّةِ والدليلِ، ثمَّ يتركُ المخالفةَ التي قدْ يكونُ للشيطانِ فيها حظٌّ، ويكونُ للنفسِ كذلك فيها حظٌّ. والائتلافُ، وعدمُ الفُرْقَةِ، وتصفيةُ القلوبِ مَطْلَبٌ كبيرٌ للشارعِ، حَرصَ على حصولِهِ.

✿ ✿ ✿

٥٨٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**». [١٠٨٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**) إنما ذكرَ الإيمانَ باللهِ واليوم الآخرِ؛ لأنَّ الإيمانَ بِهما مَدْعَاةٌ للعملِ والامتثالِ، فذكَرَهُمَا في هذا المقامِ للحثِّ على العملِ، وكذلكَ مِنْ بابِ آخرَ أن الإخلالَ بما ذُكِرَ في الحديثِ هو إخلالٌ بإيمانِ الإنسانِ باللهِ وباليومِ الآخرِ؛ فالكلامُ له جانبانِ: جانبُ حثٍّ، وجانبُ تحذيرٍ منْ أنْ يَنْقُصَ الإنسانُ في إيمانِه باللهِ وباليوم الآخرِ.

قَوْلُهُ: (**أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**) هذا القيدُ باليوم والليلةِ ليس له مفهومٌ، بمعْنَى لو سافرتْ أقلَّ مَنْ ذلكَ فإنَّها لا يحلُّ لها، وحرامٌ عليْهَا، وفي بعضِ طُرُقِ الحديثِ التقييدُ بالثلاثِ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، وفي بعضِها (**مسيرةَ يومَيْنِ**) وكلُّ هذا لا يُرادُ بذاتِهِ، وهو الذي يُسمَّى عندَ أهلِ الأصولِ بـ«مفهومِ العددِ»، ومفهومُ العددِ ليس مُعْتَبَرًا.

فإنْ قِيلَ: ما سببُ تقييدِ النبيِّ ﷺ؟

فيُقالُ: رُبَّما قيَّدَهُ لحالِ السائلِ؛ أي: أتاهُ سائلٌ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ هل تسافرُ المرأةُ يومًا وليلةً؟ فقالَ: لا تسافرُ مسيرةَ يوم وليلةٍ. وأتاهُ آخرُ، فقالَ: هل تسافرُ فوقَ ثلاثٍ ليالٍ؟ فقالَ: لا تسافرُ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، وأتاه ثالثٌ فقالَ: هل تسافرُ مسيرةَ يومَيْنِ؟ فقالَ: لا تسافرُ مسيرةَ يومَيْنِ. فأجابَ النبيُّ ﷺ السائلَ بمُقْتَضى سؤالِهِ، وإلَّا فإنَّ مجرَّدَ السفرِ لا يَحِلُّ مطلقًا للمرأةِ إلا مع ذي مَحْرَمٍ، سواءٌ قلَّتِ المدةُ أو كَثُرَتْ.

قَوْلُهُ: (**لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**)؛ أي: مَحْرَمٌ يصاحبُها في هذا السفرِ مِنْ زوجٍ أو غيره.

✿ ✿ ✿

٥٨٦ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [١٠٩٢]

الشرح

في هذا بيانُ كيفَ كانَ النبيُّ ﷺ يجمعَ الصلاتينْ، وأنَّ على الإنسانِ أن يَتَّبعَ في الجمعِ ما كانَ أرْفَقَ به؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ كانَ (**إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ**)؛ أي: إنْ كانَ مستعجلًا (**يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ**)؛ أي: يكونُ جَمْعُهُ جَمْعَ تأخيرٍ، وربَّما جَمَعَ جَمْعَ تقديمٍ لمصلحةٍ أُخْرَى، كما في عرفةَ، فإنَّهُ جَمَعَ الظُّهْرَ والعصرَ جَمْعَ تقديمٍ؛ لأنَّ الحاجةَ داعيةٌ لذلكَ.

قالَ: (**ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ**) وهذه هي السُّنَّةُ أنْ يُوالِيَ الإنسانُ بَيْنَ المجموعتيْنِ، ولكنْ لو فَصَلَ بفاصلٍ فالقولُ الراجحُ في هذا أنَّهُ لا يَضُرُّ.

---

(١) روى أبو داود (١٩٦٠) بعدَ أنْ ساقَ هذا الحديثَ، قالَ: «قَالَ الْأَعْمَشُ، فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَشْيَاخِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ صَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا؟! قَالَ: «الْخِلَافُ شَرٌّ»».

فإذا سألَ الإنسانُ: أيُّهمَا أفضلُ جَمْعُ التقديمِ أو جَمْعُ التأخيرِ؟

فالجوابُ: أنَّ الأفضلَ هو الأحسنُ لكَ، والأرفقُ بكَ.

قالَ: **(وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ)**؛ أي: لا يصلِّي تنفُّلًا بعدَ المجموعةِ حتَّى يقومَ مِنْ جوفِ الليلِ، وفي هذا إشارةٌ، بل دلالةٌ واضحةٌ على عنايةِ النبيِّ ﷺ بقيامِ الليلِ؛ فقدْ كانَ يقومُ وهو في السفرِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ الصلاةَ تُسمَّى تسبيحًا، وقد سَمَّى اللهُ ﷻ الصلاةَ تسبيحًا فقالَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠] وغيرَ ذلكَ.

✿ ✿ ✿

۝٥٨٧۝ **عَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ. [١٠٩٤]

۝٥٨٨۝ **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقِيلَ لَهُ: تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟! فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ. [١١٠٠]

الشرح

هذا هَدْيُهُ ﷺ في التطوعِ في السفرِ: **(كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ)**؛ أي: على راحلتِهِ **(فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ)** وقدْ سبقَ بيانُ أنَّهُ يجوزُ للمسافرِ المُتَنَفِّلِ أنْ يُصَلِّيَ إلى غيرِ القِبْلَةِ، وهذه رُخصةٌ له(١).

وفي حديثِ أنسٍ تأكيدٌ لذلكَ، وذَكَرَ أنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ يَفْعَلُ ذلكَ، ولَمَّا قِيلَ له: **(تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟!)** بيَّنَ سندَهُ، وأنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ يَفْعَلُ ذلكَ.

وفي جوابِ أنسٍ: **(لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ)** بيانُ أنَّ الإنسانَ إنْ سئلَ عَنْ مسألةٍ أو حُكمٍ وعندَه الدليلُ فإنَّهُ يُقَدِّمُ الدليلَ.

مسألةٌ: هلِ استقبالُ القبلةِ للمتطوعِ المتنفلِ مشروعٌ؟

الجوابُ: نعمْ، هو سُنَّةٌ، بمعنى إنْ تيسَّرَ فِعْلُ هذا لا سيَّما في ابتدائِها فيستفتحُ الصلاةَ إلى القِبْلَةِ، ثمَّ بعدَ ذلكَ لا يضرُّ إنْ تغيَّرَتْ وجهةُ سيرِهِ.

وفي الحديثيْنِ: عنايةُ النبيِّ ﷺ بصلاةِ التطوعِ، وأنَّهُ كانَ يصلِّيهَا في سفرِهِ، بل وعلى راحلتِهِ، وهذا هو الذي ينْبَغِي للمُسْلِمِ أنْ يكونَ له وِرْدٌ مِنَ النافلةِ يُصلِّيهَا سوَى الفريضةِ، ويحافِظُ على هذا حتَّى في السفرِ.

✿ ✿ ✿

۝٥٨٩۝ **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [١١٠١]

الشرح

ظاهرُ هذا الحديثِ يخالِفُ ما سبقَ؛ لأنَّ الحديثَ السابقَ يُثْبِتُ أنَّهُ يُسَبِّحُ في السفرِ، وهذا ينْفِي، والجوابُ عنْ هذا واضحٌ، وهو أن ما نُفِيَ غيرُ ما أُثْبِتَ، فالمنفيُّ في حديثِ ابنِ عمرَ هي السُّبْحَةُ الخاصَّةُ وهي صلاةُ الراتبةِ، والسُّنَّةُ أن لا يصلِّيَهَا المسافرُ، وأنْ يكتفِيَ بالفريضةِ، ويُسْتَثْنَى مِنْ ذلكَ راتبةُ الفجرِ؛ فإنَّهُ يصلِّيهَا ويحافظُ عليْهَا حضرًا وسَفَرًا.

✿ ✿ ✿

۝٥٩٠۝ **عَنْ** عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [١١٠٤]

---

(١) تقدَّمَ تحتَ الحديثِ رقْمِ (٥٤٥).

الشرح

قدْ سبقَ معنى هذا برقْمِ: (٥٨٧) ورَقم: (٥٨٨).

۞ ۞ ۞

٥٩١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [١١٠٧]

الشرح

سبقَ معنى هذا برقْمِ (٥٨٦).

۞ ۞ ۞

٥٩٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**». [١١١٧]

الشرح

هذه صلاةُ مَنْ لمْ يستطع القيامَ، وقدْ أفتَى النبيُّ ﷺ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ أنْ يُصَلِّيَ قائمًا وهو مريضٌ، فقالَ: (**صَلِّ قَائِمًا**) لأنَّ القيامَ رُكْنٌ في الصلاةِ.

قالَ: (**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ**)؛ أي: إنْ لم تَسْتَطِعْ أنْ تُصَلِّيَ قائمًا فتُصَلِّيَ (**قَاعِدًا**) والقعودُ هنا مُجْمَلٌ، لكنْ بيَّنَتِ السُّنَّةُ أنَّهُ يكونُ مُتَرَبِّعًا حالَ قيامِه وحالَ ركوعِه.

قالَ: (**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ**)؛ أي: إنْ لمْ تَسْتَطِعْ أنْ تُصَلِّيَ قاعدًا فإنَّكَ تُصَلِّي (**عَلَى جَنْبٍ**) ولم يُبيِّنْ هنا أيَّ الجنبيْنِ، والأمرُ في ذلكَ واسعٌ؛ إلَّا أنَّ الْجَنْبَ الأيمنَ أفضلُ مِنْ غيرِه، وقدْ وردَ في هذا زيادةٌ[١].

مسألةٌ: هل يشملُ قولُهُ: (**صَلِّ قَائِمًا**) أنْ يُصَلِّيَ قائمًا مُعْتَمِدًا على شيءٍ؟

الجوابُ: أنَّهُ يُصَلِّي قائِمًا ولو مُعْتَمِدًا، ولو مُتَّكِئًا على شيْءٍ، أو مُسْتَنِدًا على عصًا، أو ما أشبَهَ ذلك؛ لأنَّهُ قادِرٌ، ومثلُهُ القعودُ أيضًا إنْ كانَ لا يستطيعُ أنْ يُصَلِّيَ قاعدًا إلَّا وخلفَهُ شيءٌ يَسْتَنِدُ عليهِ.

فائدةٌ: إنْ شقَّ عليْهِ أنْ يُصَلِّيَ على جَنْبٍ فنقولُ: صلِّ على أيِّ حالٍ كُنْتَ ولو مُسْتَلْقِيًا، أو على صفةٍ أُخْرى، فلا يُكَلِّفُ اللهُ نفسًا إلَّا وُسْعَهَا.

۞ ۞ ۞

٥٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ. [١١١٨]

الشرح

هذه سُنَّةُ النبيِّ ﷺ أنْ يُصَلِّيَ قائمًا، تقولُ عائشةُ: (**أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ**)؛ أي: لما تَقَدَّمَ سِنُّهُ ﷺ واحتاجَ أنْ يُصَلِّيَ قاعدًا، لكنْ مع ذلكَ تقولُ: (**فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ**)؛ أي: يقرأُ نحوَ هذا المقدارِ ليكونَ ركوعُهُ مِنْ قيامٍ.

وفي قولِها: (**نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً**) الظاهرُ أنَّ هذا العددَ مِنَ الآياتِ هو أقلُّ مِنَ الآياتِ التي قرأَها وهو قاعدٌ، فما ظنُّكَ بالآياتِ التي قرأَهَا وهو قاعدٌ، هي أكثرُ مِنْ هذا بكثيرٍ، وفي هذا دليلٌ على إطالةِ النبيِّ ﷺ لصلاةِ الليلِ، ويشيرُ الحديثُ إلى هذا، وقدْ صَرَّحَتْ به أحاديثُ أُخْرَى أنَّهُ كانَ ﷺ يُطِيلُ صلاةَ الليلِ إطالةً كثيرةً.

وفي الحديثِ: بيانُ عنَايةِ النبيِّ ﷺ بصلاةِ

---

(١) انظرْ: إرواءَ الغليلِ (٥٥٨).

الليلِ حتَّى إنَّهُ لم يتركْهَا بعدَ أنْ أسنَّ، وأنَّهُ كانَ يُواظِبُ عليْهَا، ويفعلهُا حَسَبَ قُدْرَتِه.

✿ ✿ ✿

٥٩٤ **وعنها** رضي الله عنها فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ ﷺ. [١١١٩]

الشرح

في هذا سياستُهُ ﷺ لأهلِ بيتِهِ ورعايتُهُ لهم، إنْ كانتْ يَقِظَةً تحدَّثَ معهَا بما يناسبُ الحالَ، فيُدْخِلُ الأُنْسَ على قلبِهَا، وإنْ كانتْ نائمةً اضْطَجَعَ ﷺ اضطجاعًا ليس بالطويلِ؛ لأنَّهُ سيقومُ لصلاةِ الفجرِ.

فإنْ قِيلَ: لماذا لا تُصلِّي عائشةُ رضي الله عنها معهُ؟

فالجوابُ: أنَّها قدْ تكونُ معذورةً، وهي على كلِّ حالٍ صغيرةٌ، وهذه الصلاةُ نافلةٌ، وتَقَدَّمَ أنَّهُ كانَ إذا أرادَ أنْ يُوتِرَ أيْقَظَهَا فأَوْتَرَتْ[1].

(١) تَقَدَّمَ برقْمِ (٣٢٥).




بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

المرادُ بالتَّهجُّدِ هي صلاةُ الليلِ، وتُسَمَّى تَهَجُّدًا سواءً كانتْ في أولِ الليلِ، أو في وسَطِهِ، أو في آخرِهِ.

✿ ✿ ✿

٥٩٥ **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**». [١١٢٠]

الشرح

ذكرَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما هذه الأدعيةَ الجامعةَ عَنِ النبيِّ ﷺ وأنَّهُ كانَ يقولُها إذا قامَ مِنَ الليلِ.

قَوْلُهُ: (إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ) يحتملُ أنَّهُ يقولُها عليه السلام حينَ يقومُ قَبلَ أَنْ يُصلِّيَ، فتكونُ ذِكْرًا لمَنْ قامَ مِنَ الليلِ لِيُصلِّيَ قبلَ أنْ يُصلِّيَ، ويحتملُ أنَّهُ يقولُهَا عليه السلام في صلاةِ الليلِ، بعدَ أنْ يُصلِّيَ الركعتيْنِ الخفيفتيْنِ، وكلاهُمَا حَسَنٌ، إلَّا أنْ يَردَ شيءٌ يُعَيِّنُ ذلك، وهذه الجُمَلُ جُمَلٌ عظيمةٌ، فيها حمدٌ للهِ عز وجل وثناءٌ عليْهِ بما هو أهلُهُ سبحانه وتعالى وفي آخرِها الدعاءُ (**فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ**) وهذا هو الذي ينْبَغِي للإنسانِ إذا أرادَ أنْ يَدْعُوَ أنْ يُقَدِّمَ في دعائِهِ أو بينَ يَدَيْ دُعائِهِ ثَناءً على اللهِ عز وجل امْتِثالًا لهذا الحديثِ وغيرِه مِنَ الأحاديثِ.

وَقَوْلُهُ: (فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ) دليلٌ على جوازِ - بل سُنِّيَّةِ - البسطِ في الدعاءِ؛ لأنَّ قولَهُ: **(مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ)** تُغْنِي عَنْ قولِه: **(مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ)** وبيْنَ هذه الجُمَلِ تَدَاخُلٌ، ولكنْ لَمَّا كانَ المقامُ مَقامَ دعاءٍ كانتِ السُّنَّةُ في الدعاءِ البَسْطَ، وزيادةَ التَّضرُّعِ للهِ عز وجل وهذا حديثٌ ينْبَغِي حِفْظُهُ؛ لأنَّهُ جامعٌ لأشياءَ كثيرةٍ.

✿ ✿ ✿

٥٩٦ **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ؛ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**» فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [١١٢١، ١١٢٢]

الشرح

هذا حديثٌ عجيبٌ، وفيه يُحدِّثُ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما عن نفسِهِ أنَّهُ كانَ ينامُ في المسجدِ، وذَكَرَ أن الصحابةَ رضي الله عنهم كانوا إذا رأَوْا رُؤيَا قصُّوهَا على النبيِّ ﷺ فتمنَّى ابنُ عمرَ أنْ يرى رُؤْيَا؛ حتَّى يَقُصَّها كما يفعلُ الصحابةُ، والنبيُّ ﷺ يُعبِّرُ لهم هذه الرُّؤَى، وفي هذا دليلٌ على أنَّ التَّعْبِيرَ لم يختصَّ به يوسفُ عليه السلام بل كانَ نبيُّنَا ﷺ يُعَبِّرُ الرُّؤَى، ولكنَّه ليسَ بالكثرةِ كما كانَ شأنُ يوسفَ عليه السلام.

قالَ: **(وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا)** لم يتزوجْ بَعْدُ **(وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ؛ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ)** فهي رُؤْيَا مُفْزِعَةٌ، رأى فيها النارَ، ورأى فيها أيضًا أُناسًا يعرفُهُمْ، وهي رُؤْيَا حقٌّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّهَا.

قالَ: **(فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ)** فإذا رأى الإنسانُ أو سَمِعَ ما يكرهُهُ مِنْ أحوالِ النارِ فلهُ أنْ يستعيذَ باللهِ مِنَ النارِ.

قالَ: **(فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ)**؛ أي: أَدْخَلَ عليْهِ الطُّمَأْنِينَةَ، وخاطبَهُ بألَّا يخافَ.

قال: **(فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وَكَّلَ حَفْصَةَ بقصِّها على النبيِّ ﷺ مع حِرْصِهِ على أنْ يرَى الرُّؤْيَا فيَقُصَّهَا بنفسِه، وَإِنَّما فعلَ ذلكَ؛ لأنَّها رُؤْيَا غيرُ محمودةٍ، فهي رُؤْيَا سَيِّئَةٌ؛ فلذلكَ قصَّها على حَفْصَةَ لِتَقُصَّهَا على النبيِّ ﷺ، فقالَ النبيُّ ﷺ: **(نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ)** ولم يشتغلْ ﷺ بهذه الرُّؤْيَا بتحليلِهَا وبيانِ أبعادِها؛ لأنَّها رُؤْيَا واضحةٌ، وفيها تنبيهٌ لابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فقالَ النبيُّ ﷺ: **(نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ)** فيُشعرُ هذا المدحُ الْمُعلَّقُ أنَّ ابنَ عُمَرَ لم يكنْ يُصَلِّي مِنَ الليلِ مع حرصِهِ على الخيرِ، وهو ينامُ في المسجدِ؛ لكنْ فاتَهُ هذا الخيرُ الخاصُّ، وهو أنْ يُصَلِّيَ مِنَ الليلِ **(فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا)** لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم كانوا يَسْعَوْنَ إلى الخيرِ، ويطوِّرونَ أنفسَهُمْ، فإنْ علمُوا فيها نَقْصًا عَمِلُوا جَادِّينَ على إصلاحِهِ في أنفسِهِمْ، وإذا وَجدُوا فيها ضعفًا عَمِلُوا جَادِّينَ على تقويَتِهِ، وإذا نُدِبُوا إلى الخيرِ سارَعُوا إليه، فليسَ حالُهُمْ كحالِ كثيرٍ مِنَ الناسِ ممن يَعْرِفُ النقصَ في نفسِهِ وهو عنها راضٍ، لا يقدِّمُهَا، ولا يُوجِدُهُ ما فقدَهُ مِنَ الخيرِ.

إشكالٌ: هذه الرُّؤْيَا مُفْزِعَةٌ، والسُّنَّةُ فيمن رأى رُؤْيَا مُفْزِعَةً ألَّا يُحَدِّثَ بها، فلماذا لم يَنْدُبِ النبيُّ ﷺ ابنَ عُمَرَ إلى ألَّا يُحَدِّثَ بها، ولِمَ لَمْ يُرْشِدْهُ إلى ألَّا يُحدِّثَ بها في المُسْتَقْبَلِ؟

الجوابُ: أنَّهُ يحتملُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ هذا قبلَ أنْ يُبيِّنَ لهم أنَّ الرُّؤْيَا السَّيِّئَةَ لا يُحَدَّثُ بها، وأنَّ الإنسانَ يستعيذُ باللهِ مِن شرِّهَا وينساهَا، ويُحتملُ أنَّ تحديثَ النبيِّ ﷺ بها ليس كتحديثِ غيرِهِ.

إشكالٌ آخرُ: أنَّ ابنَ عمرَ يُخبرُ أنَّهُ رأى النارَ ورأى فيها أُناسًا قدْ عرَفَهمْ! ودخولُ النارِ يكونُ يومَ القيامةِ، فكيفَ رأَى فيها أُناسًا يعرفُهُمْ؟

الجوابُ: أنَّ النَّارَ فيها بعضُ أهلِهَا، قدْ عُجِّلَ عذابُهُمْ لحكمةٍ أرادَهَا اللهُ عز وجل ولكنَّ الدُّخولَ الكُلِّيَّ لأهلِ النارِ سيكونُ يومَ القيامةِ، كما أنَّ الجنةَ كذلك فيها بعضُ أهلِهَا، لكنَّ الدُّخولَ العامَّ سيكونُ يومَ القيامةِ، وعلى كلٍّ فهذه أمورٌ غَيْبِيَّةٌ لا نحيطُ بها.

وفي الحديثِ مِنَ الفوائدِ: جوازُ النومِ في المسجدِ إلَّا أنْ يكونَ في نومِه أَذِيَّةٌ للمسجدِ، أو مُضايَقَةٌ للمصلِّينَ، فيُمنعُ مِنْ هذه الناحيةِ، وقدْ كانَ كثيرٌ مِنَ الصحابةِ ينامونَ في المسجدِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ صلاةَ الليلِ تدفعُ

العذابَ، ويُدْفَعُ بها ما يُفْزِعُ الإنسانَ مِنَ الأمورِ التي يخافُ منْهَا.

✿ ✿ ✿

٥٩٧ عَنْ جُنْدُب بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁، قَالَ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ. [١١٢٤]

الشرح

فَعلَ ذلكَ بسببِ المرضِ، وعُلِمَ مِنْ هذا أنَّ هديَهُ ﷺ هو أنْ يَقُومَ مِنَ الليلِ؛ ولذلك حُفِظَ عدمُ القيامِ، فدلَّ على أنَّ القيامَ هو الأصلُ، وهذا هو الموافقُ للأحاديثِ الكثيرةِ التي بيَّنتْ عنايةَ النبيِّ ﷺ بقيامِ الليلِ، وهو كذلك دأبُ الصالحينَ مِنَ الصحابةِ ومَنْ بعدَهُمْ.

✿ ✿ ✿

٥٩٨ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ: «**أَلَا تُصَلِّيَانِ؟**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ۝٥٤﴾ [الكهف: ٥٤]. [١١٢٧]

الشرح

طرَقَ النبيُّ ﷺ فاطمةَ ابنتَهُ مع زوجِهَا عليٍّ ﵁ ومعنى: (**طَرَقَهُ**)؛ أي: أتاهُ ليلًا، فقالَ: (**أَلَا تُصَلِّيَانِ؟**)؛ أي: ألَا تقومانِ للصلاةِ في الليلِ، فاعْتَذَرَ عليٌّ ﵁ فقالَ: (**أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا، بَعَثَنَا**) وهذا الكلامُ حقٌّ، فإنَّ اللهَ ﷻ هو الذي يُقَدِّرُ هذا، ولكنَّ النبيَّ ﷺ لم يُقِرَّ عليًّا على ذلكَ، وإنْ كانَ حقًّا في ذاتِهِ، ولكنَّهُ ليس حقًّا في سياقِهِ، فإنَّ الإنسانَ لا يجوزُ له أنْ يعترضَ بالقَدَرِ؛ بل يَبْذُلُ السببَ ويَحْرِصُ، والأمرُ غَيْبِيٌّ لا يُدرَى عنه؛ ولذلكَ انصرفَ النبيُّ ﷺ (**وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ** يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ۝٥٤﴾) [الكهف: ٥٤] فاستشهدَ النبيُّ ﷺ بهذه الجملةِ على ما حصلَ مِنْ عليٍّ ﵁ وهذا الاستشهادُ والتَّوَلِّي منهُ ﷺ ليس إقرارًا لِمَا فعلَهُ عليٌّ، وما احتجَّ به كما قالَهُ بعضُهُمْ؛ بل هذا إنكارٌ منهُ، والآيةُ التي استشهدَ بها تشهدُ لهذا؛ لأنَّ الآيةَ سِيقَتْ مَساقَ الذمِّ والإنكارِ؛ وليس مَساقَ المدحِ.

والمقصودُ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُقِرَّ عليًّا ﵁ باحتجاجِهِ بالقضاءِ والقَدَرِ، وهذه المسألةُ لها تَشَعُّبَاتٌ وأَوْجُهٌ أُخرَى، تكلَّمَ عليهَا العلماءُ ﵏ وهل هو مذمومٌ مِنْ كلِّ وجهٍ، وفي كلِّ حالٍ أو لا؟ وقدْ تكلَّمَ عليْهَا ابنُ القَيِّمِ كلامًا نفِيسًا في كتابِهِ «شفاءُ العليلِ» وكتابُهُ هذا نفيسٌ كلُّهُ، لكنَّ كلامَهُ في هذه المسألةِ أيضًا كلامٌ شافٍ كافٍ حَوْلَ استدلالِ عليٍّ ﵁، وعَقَدَ مُقارنةً بينَ هذا الحديثِ وبينَ حَديثِ مُوسَى ﵇ مع آدمَ ﵇ و«**حَجَّ آدمُ مُوسَى**»[1]؛ أي: غلبتْ حُجَّةُ آدمَ كلامَ مُوسَى ﵇ وبيَّنَ ابنُ القَيِّمِ أنَّ لكلٍّ مِنَ الحديثَيْنِ وجهُهُ.

وفي الحديثِ مِنَ الفوائدِ: الاستشهادُ بالقرآنِ، وأنَّهُ لا يُشْرَعُ في هذا الاستشهادِ أنْ يستعيذَ؛ فالاستشهادُ بالقرآنِ يكونُ بأنْ يَقْرَأَ الإنسانُ الآيةَ التي يريدُها شاهدًا ولا يستعيذُ؛ لأنَّ الاستعاذةَ إنَّما وردتْ في قراءةِ التِّلاوةِ، أمَّا قراءةُ الاستشهادِ فظاهرُ السُّنَّةِ في أحاديثَ كثيرةٍ أنَّهُ يقرؤُها مُباشرةً بلا استعاذةٍ، ويَنْبَنِي على هذا مَنِ استشهدَ بآيةٍ في كلمةٍ أو في خُطْبَةٍ، أو ما أشبَهَ ذلكَ فإنَّهُ لا يستعيذُ، فيُفَرَّقُ بَيْنَ ذِكْرِ الآيةِ للتِّلاوةِ، وذكرِهَا للاستشهادِ، وقولُهُ ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] هذا يكونُ في قِراءةِ التلاوةِ.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٣٤٠٩)، ومسلمٌ (٢٦٥٢).

وفيه: حرصُ النبيِّ ﷺ على قيام الليلِ، ووجهُ ذلكَ واضحٌ؛ لأنَّهُ حثَّ فاطمةَ ﵂ وزوجَها على قيامِ الليلِ، فهو حريصٌ عليْهِ بذاتِهِ، وكان مُواظِبًا عليه، وكذلكَ هو حريصٌ عليْهِ في أُمَّتِهِ، ومَنْ تحتَ يدِهِ ممَّنْ له ولايةٌ عليهِمْ.

❁ ❁ ❁

١٥٩٩ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا. [١١٢٨]

الشرح

بيَّنتْ عائشةُ ﵂ هَدْيَ النبيِّ ﷺ وأنَّهُ كانَ يدَعُ العملَ وهو يُحِبُّ أنْ يعملَ به؛ خشيةَ أنْ يُفرضَ على الناسِ؛ لأنَّ الزمنَ زمنُ تشريعٍ، وربَّما إذا عَمِلَ الناسُ عملًا أنْ يُفْرَضَ عليهِمْ، ثمَّ لا يستطيعونَهُ، فيكونُ شاقًّا عليهِمْ، فيتركُهُ ﷺ لهذا الغرضِ، ومنْ أمثلةِ ذلكَ تَرْكُ الاجتماعِ لصلاةِ التراويحِ في رمضانَ؛ فإنَّهُ ﷺ قدْ تركَ الاجتماعَ؛ خَشْيَةَ أن يُفْرَضَ على الناسِ، ثمَّ يَشُقَّ عليهم فرضُهُ، مع أنَّهُ مشروعٌ في أولِ الأمرِ، لكنَّ المداومةَ عليْهِ تُرِكَتْ لهذا الغرضِ الذي بُيِّنَ.

قولُهَا: (**وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ**)؛ أي: ما صلَّى صلاةَ الضُّحَى، وهي ذكرتْ أنَّهُ لم يُسَبِّحْ، وفي روايةٍ أُخرَى جاءَ النفيُ بصيغةِ الرُّؤْيَةِ فقالتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى»[١]، ونَفْيُ الرؤيةِ أخفُّ مِنَ النفيِ الْمُطْلَقِ؛ لأنَّها إنْ نفتِ الرؤيةَ فقدْ يكونُ يفعلُها لكنَّها لم تَرَهُ؛ فلذلكَ كانَ نفيُ الرؤيةِ أضيقَ دائرةً مِنَ النفيِ الكُلِّيِّ، فهذه الروايةُ على سبيلِ الإطلاقِ تُحْمَلُ على النفيِ المقيَّدِ وهو نفيُ الرُّؤْيَةِ.

(١) رواهُ البخاريُّ (١١٧٧)، ومسلمٌ (٧١٨).

فائدةُ: عائشةُ ﵂ وردَ عنها في صلاةِ الضُّحَى على سبيلِ الخصوصِ ثلاثُ رواياتٍ:

أحدُها: التي معنَا هذه، وهي النفيُ الْمُطْلَقُ، سواءٌ بنَفْيِ الفعلِ أو بنَفْيِ الرُّؤيةِ.

والثانيةُ: الإثباتُ الْمُطْلَقُ، فإنَّها أثبتتْ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي مِنَ الضُّحَى أربعَ ركعاتٍ، ويزيدُ ما شاءَ اللهُ لَمَّا سألَتْهَا مُعاذةُ: كم كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي صلاةَ الضُّحى؟ قالتْ: «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ»[٢]، فهذا إثباتٌ مُطْلَقٌ.

والثالثة: هي النفيُ المقيَّدُ؛ حيثُ نَفَتْ نَفْيًا مُقَيَّدًا فقالتْ لَمَّا سألَها عبدُ اللهِ بنُ شقيقٍ: هل كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قالتْ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»[٣] فهذا نَفْيٌ مقيَّدٌ.

مسألةٌ: وقعَ في صلاةِ الضُّحَى خلافٌ بَيْنَ السلفِ: هل هي سُنَّةٌ مُطْلَقًا؟ أو سُنَّةٌ في حالٍ دونَ حالٍ؟ أو ليستْ سُنَّةً مُطْلَقًا؟

الجوابُ: مِنْ خيرِ مَنْ تكلَّم عليهَا ابنُ القيِّمِ ﵀ في «زادِ المعادِ»[٤]، فإنَّهُ عَقَدَ فصْلًا في هَدْيِهِ ﷺ في صلاةِ الضُّحى، وذكرَ الأحاديثَ في ذلك، والمذاهبَ في المسألةِ، ثمَّ رجَّحَ ﵀ أنَّ صلاةَ الضُّحى سُنَّةٌ لسببٍ، كأنْ يأتِيَ الإنسانُ مِنْ سَفَرٍ، أو يَذْهَبَ لزيارةِ أحدٍ فيُصلِّيَ عندهُمْ، أو يَذْهَبَ لمسجدِ قُباءٍ إنْ كانَ في المدينةِ، أمَّا أنْ تكونَ سُنَّةً لكلِّ أحدٍ على سبيلِ الدوامِ فإنَّ هذا لم يرجِّحْهُ، ورأى أنَّ هذا غيرُ صحيحٍ، ثمَّ أوردَ على نفسِهِ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بها، وقالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ**

(٢) رواهُ مسلمٌ (٧١٩). (٣) رواهُ مسلمٌ (٧١٧).
(٤) انظرْ: زادَ المعادِ (١/ ٣٣٠ وما بعدَها).

عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»[1]. وذَكَرَ أنَّ هذا ليسَ على إطلاقِهِ، وأنَّهُ يُحمَلُ على ما دلَّتْ عليْهِ الأحاديثُ الأُخرَى التي تكونُ مُبيِّنَةً لذلكَ، وما ذكَرَهُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ لعلَّ فيه اشتمالَ الأدلةِ وهو السُّنِّيَّةُ لِمَا وُجِدَ سببُهُ.

✿ ✿ ✿

[٦٠٠] عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه، قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ، أَوْ لَيُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: **«أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»**. [١١٣٠]

الشرح

هذا فيه بيانُ حالِ النبيِّ ﷺ وأنَّهُ **(لَيَقُومُ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ)**؛ أي: مِنْ طُولِ القيامِ، ومِنِ اجتهادِهِ في القيامِ.

وَإِذَا كَانَتِ النُّفُوسُ كِبَارًا
تَعِبَتْ فِي مُرَادِهَا الْأَجْسَامُ[2]

ولا شكَّ أنَّ هذا يدلُّ على محبَّةِ النبيِّ ﷺ للصلاةِ على سبيلِ العمومِ، ولقيامِ الليلِ على سبيلِ الخصوصِ، والإنسانُ حين يحبُّ عملًا ويُقدِمُ عليْهِ بنفسٍ راغبةٍ فإنَّهُ ربما نَسِيَ التعبَ الذي يلحقُهُ؛ بل ربما نَسِيَ الأذى والضررَ الذي يلحقُهُ في سبيلِ تحقيقِ محبوبِهِ مِنَ الأعمالِ أوِ الأقوالِ، فهكذا كانَ حالُ النبيِّ ﷺ فإنَّهُ كانَ يحبُّ الصلاةَ حتَّى يُصَلِّيَ إلى أنْ يبلغَ به الشأنُ ما ذُكِرَ، ثمَّ إذا رُوجعَ في ذلك قالَ: **(أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا)** فهي عبادةُ شُكرٍ، ومُقابلةٍ لجميلِ اللهِ عز وجل بما يستطيعُهُ مِن عبادةٍ.

مسألةٌ: هل نأخذُ مِنَ الحديثِ أنَّ الإنسانَ لا بأسَ عليْهِ أن يشقَّ على نفسِه بعبادةٍ مَشَقَّةً محتملةً؟

الجوابُ: لا بأسَ بذلكَ في الصلاةِ وغيرِها، فقدْ يشقُّ الإنسانُ مثلًا على نفسِه في صيامٍ، لكنْ مَشَقَّةً محتملةً، أمَّا إنْ كانتْ مَشَقَّةً غيرَ محتملةٍ فإنَّهُ لا يجوزُ، ويقيدُ أيضًا ما لم يُفْضِ ذلك إلى الملل، فإذا أفْضَى به إلى الملل فإنَّهُ يَقِفُ **«فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»**[3]. أمَّا إنْ كانتِ العبادةُ في دائرةِ المَشَقَّةِ المحتملةِ فليجتهدْ في العبادةِ، فإذا وصلَ إلى حالِ المللِ فإنَّهُ مأمورٌ أنْ يُرَوِّحَ عن نفسِهِ حتَّى يُجَدِّدَ نشاطَهُ.

✿ ✿ ✿

[٦٠١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: **«أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»**. [١١٣١]

الشرح

نبيُّ اللهِ داودُ عليه السلام كانَ عابدًا للهِ عز وجل وممَّا كانَ في عبادتِهِ الصيامُ والصلاةُ، وقراءةُ كتابِهِ الذي أُنْزِلَ عليْهِ وهو الزَّبُورُ، فإنَّهُ كانَ يقرؤُهُ ويُرَتِّلُهُ ترتيلًا حَسَنًا، وبهذا يُعْلَمُ أنَّ ما أُلصِقَ بداودَ عليه السلام مِنَ القَصَصِ المكذوبةِ، والخرافاتِ المنسوبةِ إليه، التي أظهرتْ نبيَّ اللهِ عليه السلام بمظهرِ الرَّجُلِ العاشقِ الفاسقِ، الذي يتَمَنَّى النساءَ، ويركضُ خلفَهُنَّ؛ محضُ اختلاقٍ وافتراءٍ.

ويذكرونَ في هذا قصصًا إسرائيليةً مكذوبةً على هذا النبيِّ، وهو منها بريءٌ، فإنَّهُ رجلٌ صالحٌ، عابدٌ كما دلَّ على ذلك هذا الحديثُ، وهذه القصصُ التي نُشِرَتْ وانتشرتْ في بعضِ الكتبِ، وربَّما في بعضِ التفاسيرِ هي مِنْ صُنْعِ اليهودِ - قَبَّحَهُمُ اللهُ - ولا شكَّ، فهمْ لا يتورعونَ عن نسبةِ الفجورِ والفسقِ إلى أنبيائِهِمْ، ويريدونَ

(١) رواه مسلمٌ (٧٢٠) من حديثِ أبي ذرٍّ الغِفاريِّ رضي الله عنه.
(٢) انظرْ: دِيوانَ المتنبِّي (ص٣٤٨).
(٣) رواهُ البخاريُّ (١١٥١) ومسلمٌ (٧٨٢).

بذلكَ أنْ يجْعَلُوها ذريعةً لهم، فإذا عَلِمَ الناسُ أن هذه هي حالُ الأنبياءِ فَسَيُقْدِمُونَ على هذه الأعمالِ؛ لأنَّ لهم في الأنبياءِ قُدْوَةً، وسيرونَ ما ذُكِرَ مِنَ الأعمالِ السيئةِ أنها أعمالٌ حسنةٌ؛ لأنَّ أنبياءَهُمْ حَسَبَ كذبِهِمْ قدْ صنَعُوهَا.

والحاصلُ: أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ داودَ هو مِنْ أعبدِ الناسِ بشهادةِ نبيِّنا محمدٍ ﷺ فهذا صيامُهُ وهذا قيامُهُ؛ بل بيَّنَ ﷺ أنَّ ما فعلَهُ داودُ هو أحبُّ العملِ، ثمَّ فَسَّرَ ذلكَ فقالَ: **(يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ)** فيكونُ قيامُهُ بينَ نومتيْنِ: نومةٍ طويلةٍ وهيَ النصفُ، ونومةٍ قصيرةٍ يستعدُّ بها لاستقبالِ يومِهِ الجديدِ وهي بمقدارِ السُّدُسِ.

مسألةٌ: حسابُ النصفِ، والثلثِ، والسدسِ هل يبدأُ مِنْ بعدِ العِشاءِ؟ أم مِنْ بعدِ المغربِ؟

الجوابُ: أنَّ الليلَ يَبْدأُ مِنْ غُروبِ الشمسِ، فمُقْتَضَى ذلك أنْ يُحْسَبَ الزمنُ مِنْ غروبِ الشمسِ وهذا هو الظاهِرُ.

فإنْ قِيلَ: هل ينامُ بعدَ المغربِ؟

فالجوابُ: لا نَدْرِي، فقدْ يكونُ كذلكَ، وقدْ لا يكونُ عندهُمْ فريضةُ العِشاءِ، لكنَّ مُقْتَضَى الحديثِ وَاللهُ أَعْلَمُ أنْ يبدأَ الحسابُ بغروبِ الشمسِ، ومع هذا فلو بدأَ الحسابُ مِنْ بعدِ العِشاءِ فإنَّهُ لا يضرُّ؛ لأنَّ الفترةَ مُتقارِبةٌ، والفارقَ قليلٌ نِسْبِيًّا.

وأما الصيامُ فقالَ: **(يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا)** وهذا هو أفضلُ الصيامِ.

فإنْ قِيلَ: هل هو أفضلُ ممَّنْ يصومُ كلَّ يومٍ؟

فالجوابُ: نعمْ، هو أفضلُ منه؛ فالذي يصومُ يومًا ويُفْطِرُ يومًا أفضلُ؛ بل قدْ وردَ النهيُ عَنْ صيامِ كلِّ يومٍ، وهو الذي يُسمَّى بصيامِ الدَّهرِ[(١)].

مسألةٌ: هل مَنْ أرادَ أن يطبِّقَ هذه السُّنَّةَ **(يصومُ يومًا ويفطرُ يومًا)** يشملُ رمضانَ؟

الجوابُ: لا يشملُ رمضانَ يقينًا، فرمضانُ شهرٌ واجبٌ تَتابُعُهُ.

مسألةٌ: هل يشملُ مَنْ أرادَ أنْ يصومَ ثلاثةَ أيامٍ منْ كلِّ شهرٍ؟

الجوابُ: لا يشملُ ذلكَ، فما وردَ الصيامُ بخصوصِهِ منْ ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كُلِّ شهرٍ، أو سِتٍّ مِنْ شوَّالٍ، أو ما أشبهَ ذلك، فإنَّهُ يَخْرُجُ عَنِ القاعدةِ العامَّةِ.

والقاعدةُ العامَّةُ: أنَّ أفضلَ الصيامِ صيامُ يومٍ وإفطارُ يومٍ، فإنْ تخلَّلَ ذلك أيامٌ يُشْرَعُ فيها التتابعُ، أو يُتَأَكَّدُ فيها خصوصيةٌ معينةٌ فإنها تُراعَى، بمعنى أنَّهُ يصومُ يوْمًا ويُفْطِرُ يومًا، فإذا وَصَلَ إلى أيامِ البيضِ فإنَّهُ يُتابِعُهَا.

فإذا قِيلَ: أيُّهُمَا أفضلُ أنْ يصومَ يومًا ويُفْطِرَ يومًا، أو يَصُومَ كلَّ اثنينِ وخميسٍ؟

فالجوابُ: أنَّ صيامَ يومٍ وإفطارَ يومٍ أفضلُ؛ لأنَّهُ أكثرُ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ نَصَّ عليه.

مسألةٌ: هل كانَ النبيُّ ﷺ يصومُ يومًا ويُفْطِرُ يومًا؟

الجوابُ: أنَّهُ لم يفعلْهُ ﷺ ولا يُعكِّرُ هذا على السُّنِّيَّةِ والأفْضَلِيَّةِ؛ لأنَّ السُّنِّيَّةَ والأفْضَلِيَّةَ ثَبَتَتْ بقولِهِ، وإنَّما لم يَفْعَلْهُ لمُعارِضٍ راجحٍ عندَهُ ﷺ مِنِ اشتغالٍ بأمرٍ رأى - وهو رأيٌ صحيحٌ - أنَّهُ أفضلُ مِنْ أنْ يَصُومَ يَوْمًا ويُفْطِرَ يَوْمًا.

✿ ✿ ✿

٦٠٢ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّائِمَ، قِيلَ لَهَا: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى. [١١٣٢]

٦٠٣ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ

---

(١) رواهُ البخاريُّ (١٩٧٩) وفيه: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ».

السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ. [١١٣٣]

الشرح

قولُهَا: (كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّائِمَ)؛ أي: الذي يدومُ عليهِ؛ لأنَّهُ إنْ داوَمَ عليْهِ ولو كانَ قليلًا فإنَّهُ معَ المداومةِ سيكونُ كثيرًا، فالمداومةُ مع القلَّةِ يُصْبِحُ بها العملُ كثيرًا، والكثرةُ مع الانقطاعِ يُصْبِحُ العملُ بها قليلًا، ولو أنَّ إنسانًا قرأَ كلَّ يوم وجهًا مِنَ القرآنِ، فسَيَقْرَأُ في شهرٍ ثلاثينَ وجهًا، وإنسانٌ آخرُ يقرأُ في اليومِ خمسةَ أوجهٍ، ثمَّ في اليومِ الثاني عشرةَ أوجهٍ، ثمَّ ينقطعُ بقيَّةَ الشهرِ، فسيكونُ حاصلُ قراءتِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ وجهًا، مع أنَّنا إنْ نظَرْنا إلى عملِهِ فسنقولُ: إنَّ عَشَرَةَ أوْجُهٍ كثيرةٌ، لكنَّها صارتْ قليلةً بانقطاعِهِ فيها، وهكذا في كلِّ عملٍ تعملُهُ حتَّى في طلبِكَ للعلمِ، وقراءَتِكَ للكُتُبِ، فإنَّ القليلَ مع المداومةِ يكونُ كثيرًا، والكثيرَ مع الانقطاعِ يكونُ قليلًا، فلا تغترَّ بالبداياتِ؛ بلِ اجعلْ نظرَكَ إلى النهاياتِ، هل تستمرُّ على هذا أمْ لا تستمرُّ؟ وجرِّبْ ذلك تجدْهُ.

وَقَوْلُهُ: (قِيلَ لَهَا: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ)؛ أي: إذا صاحَ الدِّيكُ قامَ ﷺ وأغلَبُ ما يَصِيحُ الدِّيكُ نصفَ الليلِ، فكانَ النبيُّ ﷺ يُطَبِّقُ ما كانَ يفعلُهُ داودُ عليه السلام في أنَّهُ كانَ يقومُ نصفَ الليلِ.

وفي روايةٍ: (مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا) هذا فيه تطبيقٌ للأمرِ الثالثِ أنَّهُ كانَ ينامُ السُّدُسَ، والنومُ في هذا الوقتِ في السَّحَرِ يُعِينُ الإنسانَ على صلاةِ الفجرِ، وعلى استقبالِ يومِهِ، وجلوسِهِ بعدَ الفجرِ لا ينامُ، ففيه هذه المصلحةُ، لكنْ مَنْ تأخَّرَ قيامُهُ مِنَ النومِ، واستمرتْ صلاتُهُ إلى صلاةِ الفجرِ فقدْ حصَّلَ خيرًا، وفاتَهُ خيرٌ آخرُ.

✿ ✿ ✿

۞٦٠٤۞ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ، قِيلَ: مَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ). [١١٣٥]

الشرح

قولُهُ: (هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ) وذلك لطولِ قيامِهِ؛ ولأنَّهُ تَعِبَ رضي الله عنه ولكنَّهُ لم يفعلْ ما هَمَّ به.

وفي الحديثِ فائدةٌ مهمةٌ وهي: أنَّ مَنْ هَمَّ بشيءٍ في صلاتِهِ، ثمَّ لم يفعلْهُ فإنَّهُ لا يُبْطِلُ الصلاةَ ولا يقطعُهَا، فإذا همَّ الإنسانُ ـ مثلًا ـ أنْ يَقْطَعَ الصلاةَ لعارضٍ في نفسِهِ، أو في بطنِهِ، أو ما أشبهَ ذلكَ، ثمَّ جعلَ يَتَصَبَّرُ فإنَّ هذا لا يضرُّ، وصلاتُهُ صحيحةٌ.

✿ ✿ ✿

۞٦٠٥۞ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يَعْنِي: بِاللَّيْلِ. [١١٣٨]

۞٦٠٦۞ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ. [١١٤٠]

الشرح

قولُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: (كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ) يجوزُ أنْ يقولَ: (كَانَ صَلاةُ) لأنَّ (صلاةُ) مُؤَنَّثٌ مجازيٌّ وليستْ مُؤَنَّثًا حقيقيًّا، فلا يصحُّ أنْ تقولَ: كانَ عائشةُ، ويَصِحُّ أنْ تقولَ: (كَانَ صلاةُ) لأنَّ التأنيثَ المجازيَّ يجوزُ فيه التذكيرُ والتأنيثُ.

والمُؤَنَّثُ المجازيُّ: هو المؤنثُ الذي لا يكونُ حقيقيًّا، والمُؤَنَّثُ الحقيقيُّ: هو ما له فَرْجٌ.

قَوْلُهُ: (ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً)؛ أي: بالليلِ، وفي حديثِ عائشةَ: (مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ) فإذا أخرجْتَ الوِتْرَ وركعتَي الفجرِ مِنَ الثلاثةَ عَشْرَةَ

بَقِيَ عَشْرُ ركعاتٍ، يُوتِرُ بواحدةٍ، ثمَّ يُصَلِّي ركعتَي الفجرِ.

وما ذُكِرَ هنا هو إحْدَى الصيغ والصفاتِ الواردةِ عَنِ النبيِّ ﷺ في ركعاتِ الليلِ، فإنَّهُ ربَّما صلَّى ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً، وربما صلَّى إحْدَى عَشْرَةَ ركعةً، وربما صلَّى غيرَ ذلك كما سيأتِي - إنْ شاءَ اللهُ - في الأحاديثِ، إلَّا أنَّ السُّنَّةَ في كلِّ هذا أنْ تكُونَ مَثْنَى مَثْنَى.

❁ ❁ ❁

١٦٠٧ - **عَـنْ** أَنَـسٍ رضي الله عنه، قَـالَ: (كَـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَلَّا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ). [١١٤١]

الشرح

في هذا الحديثِ بيَّنَ أنسٌ رضي الله عنه هدْيَ النبيِّ ﷺ وأنَّهُ كانَ يَسُوسُ نفسَهُ فلا يشقُّ عليهَا، ويأخذُها بالعبادةِ ويَدَعُ لها فرصةَ الترويحِ عنهَا، ثمَّ يعاودُها بالعبادةِ وهكذا، فيقولُ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَلَّا يَصُومَ مِنْهُ**)؛ أي: أنَّهُ كانَ يُوالِي الفطرَ الأيامَ المتواليةَ حتَّى يظنَّ الصحابةُ أنَّهُ لا يصومُ مِنْ هذا الشهرِ، ثمَّ يصومُ ﷺ قال: (**حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا**) وهذا فيه سياسةٌ للنفسِ، وتقديمٌ للأولوياتِ والأهمِّ فالأهمِّ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يَرَى أنَّ اشتغالَهُ بعبادةٍ أُخْرَى، أو بمصالحِ المسلمينَ، أو بغزوٍ، أو بنحوِ ذلك أفضلُ مِنَ العبادةِ الخاصَّةِ، مِنَ الصيامِ والصلاةِ.

والحاصلُ: أنَّ هَدْيَ النبيِّ ﷺ هو أكملُ الهدْيِ في تربيةِ النفسِ، وحمْلِهَا على طاعةِ اللهِ حَسَبَ ما تستطيعُه، وما ذكرَه في الصيامِ ذَكَرَ نظيرَهُ في القيامِ، فقالَ: (**وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ**)؛ أي: رأيتَهُ يصلِّي (**وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ**)؛ أي: رأيتَهُ نائمًا، فلم يكنْ منْ هدْيِهِ أنَّهُ يُحْيِي الليلَ كلَّهُ في غيرِ رمضانَ في العشرِ الأواخرِ، إنَّما كانَ يصلِّي وينامُ، مع أنَّ السُّنَّةَ الغالبةَ في قيامِ الليلِ أنْ يقومَ ثُلُثَ الليلِ بعدَ نصفِهِ، ثمَّ ينامُ سُدُسَهُ الأخيرَ.

❁ ❁ ❁

١٦٠٨ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ**». [١١٤٢]

الشرح

في هذا الحديثِ بيَّنَ ﷺ أنَّ الشيطانَ (**يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ**)؛ أي: على مُؤَخَّرِ الإنسانِ مِنَ القَفا هذه العقدَ الثلاثَ.

فإنْ قِيلَ: هذه العُقَدُ هل هي حسيةٌ أم معنويةٌ؟ بمعنى هل يحسُّها الإنسانُ ويمسِكُهَا بيدِه أم هي عقد معنويَّةٌ؟

الجوابُ: أنها عُقَدٌ معنويةٌ، والمرادُ بهذا أنها مُثَبِّطَاتٌ، فيُثَبِّطُ الشيطانُ الإنسانَ بعُقَدٍ ثلاثٍ يعقدُها عَقْدًا معنويًا أو حسيًّا بالنسبةِ له، لكنَّها بالنسبةِ لنا هي معنويةٌ؛ إذْ لا نراهَا.

قالَ: (**يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ**)؛ أي: نَمْ نومًا طويلًا عميقًا لا تقومُ معهُ لذكرِ اللهِ، ولا إلى صَلاةٍ.

قالَ: (**فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ**)؛ أي: زالَتْ عقدةٌ مِنْ هذه العقدِ الثلاثِ بعدَ أنْ يذكرَ اللهَ ﷻ وقولُهُ: (**فَذَكَرَ اللهَ**) هذا عامٌّ، فإنَّهُ بأيِّ شيءٍ ذَكَرَ اللهَ حصلَ حلُّ هذه العقدةِ مثلَ: لا إلَهَ إلا اللهُ، أو سبحانَ اللهِ، أو غيرِ ذلكَ، إلَّا أنَّ السُّنَّةَ أنْ يذكرَ اللهَ بالذِّكْرِ المشروعِ عندَ القيامِ مِنَ

النوم، أو عندَ القيامِ للتهجُّدِ وهذا هو الأفضلُ، والحديثُ يعمُّ ما ذكرْتُ.

قالَ: **(فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ)**؛ أي: الثانيةُ **(فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ)**؛ أي: الثالثةُ، فتَخَلَّصَ بهذه الأعمالِ الثلاثةِ مِنْ عُقَدِ الشيطانِ، ثُمَّ أصبحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النفسِ، فهو نشيطٌ في بدنِهِ، طَيِّبٌ في قلبِهِ، وإذا اجتمعَ الأمرانِ فلا تسألْ عَنِ انبساطِ الإنسانِ وسعادتِهِ، يكونُ يومُهُ مِنْ أسعدِ الأيامِ في حياتِهِ، ويقضي أعمالَهُ ومهماتِهِ بنشاطٍ وحيويةٍ وإقبالٍ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ العبادةَ لها أثرٌ في نشاطِ الإنسانِ وقُوَّتِهِ وإقبالِهِ؛ لقولِهِ: **(فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ)** لأنَّهُ أدَّى عباداتٍ ثلاثًا، وهذا النشاطُ يشملُ الأعمالَ الأخرويةَ والدنيويةَ مِنَ الحِرَفِ والمهامِّ، فهذه يتقوَّى الإنسانُ عليهَا بذكرِ اللهِ ﷻ، فإذا وَجَدْتَ الإنسانَ يُؤَدِّي وظيفتَهُ وعملَهُ بنشاطٍ؛ فإنكَ تظنُّ فيه أنَّهُ ممَّنْ ذُكِرَ في هذا الحديثِ.

قال: **(وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ)**؛ أي: إنْ لم يفعلْ هذه وقامَ مِنْ نومه بلا ذِكْرٍ، ولا وُضوءٍ، ولا صلاةٍ؛ فإنَّهُ يُصْبِحُ ونفسُهُ خبيثةٌ، منقبضةٌ، وصدرُهُ ضَيِّقٌ، لا يَقْبَلُ مِنْ أحدٍ كلامًا، ولا يتحملُ أدْنَى شخصٍ، ثمَّ كذلكَ هو كسلانُ في بدنِهِ، ليس عندهُ النشاطُ الذي عندَ مَنْ فَعَلَ الخصالَ السابقةَ، ففيه أيضًا الفائدةُ السابقةُ بطريقةٍ عكسيةٍ، فيُقالُ: إنَّ التقصيرَ في الطاعةِ - وإنْ لم يكنْ مَعْصِيَةً - له أثرٌ في خُبْثِ النفسِ، وكَسَلِ البَدَنِ.

مسألةٌ: في قولِه: **(فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ)** لم يُبيِّنْ هذه الصلاةَ؛ ولذلكَ اخْتُلِفَ في هذه الصلاةِ هلْ هي قيامُ الليلِ، وأنَّ الإنسانَ إذا لم يكنْ له حظٌّ مِنَ الليلِ فإنَّهُ لا تُحَلُّ العقدةُ الثالثةُ، أو هي صلاةُ الفجرِ؟

فنقولُ: لا مانعَ؛ هي عامَّةٌ، فإنْ صلَّى مِنَ الليلِ فقدْ بادرَ في حلِّ العقدةِ الثالثةِ، وإنْ تأخَّرَ ولم يَقمْ إلَّا للفجرِ فقدْ تأخَّرَ في حلِّها، وهو على كلِّ حالٍ لم يفوِّتْ واجبًا، لكنْ فاتَهُ خيرٌ سبَقَهُ إليه غيرُهُ.

✿ ✿ ✿

٦٠٩ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ**». [١١٤٤]

الشرح

هذا رجلٌ ما زالَ نائمًا حتَّى أصبحَ، ولم يَقُمْ إلى الصلاةِ، فقالَ: **(بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ)** وذلك لأنَّهُ فاتهُ خيرٌ عَمِلَهُ غيرُهُ، ولا يعني هذا أنَّهُ يُعاقَبُ أو أنها عُقُوبَةٌ؛ لأنَّهُ تركَ أمرًا ليسَ بواجبٍ؛ لأنَّ قيامَ الليلِ والتهجدَ، أو على الأقلِّ الوترُ في الليلِ ليس بواجبٍ.

وَقَوْلُهُ: **(حَتَّى أَصْبَحَ)** لا يُفْهَمُ مِنْ هذا أنَّ صلاةَ الصبحِ قد فاتَتْهُ؛ بل هو أصبحَ؛ أي: طلعَ عليْهِ الصبحُ، وصلَّى صلاةَ الصبحِ لوقْتِهَا، لكنه تأخَّرَ عن قيامِ الليلِ.

وفي هذا: عنايةُ النبيِّ ﷺ وكذلك عنايةُ الصحابةِ بقيامِ الليلِ؛ لأنَّ مَنْ لم يَقُمْ فإنَّهُ فاتَه الخيرُ الذي ذُكِرَ في أحاديثَ كثيرةٍ، وحصلَ له هذا الذي تَنْفِرُ منه النفوسُ وتَأْبَاهُ، وهو بولُ الشيطانِ في أُذُنِهِ.

مسألةٌ: هل بولُ الشيطانِ في أُذُنِهِ أو في أُذُنَيْهِ كما في بعضِ الرواياتِ[1]، هل هذا حقيقيٌّ أو مجازيٌّ؟

الجوابُ: هذا حقيقيٌّ، ولا يُقالُ: إنَّ هذا كنايةٌ عَنْ تثبيطِهِ، وإرغامِهِ لِمَا يَكْرَهُ، وما أشبهَ

(١) رواهُ البخاريُّ (٣٢٧٠).

ذلكَ، والمقصودُ أنَّ هذا أمرٌ غيبيٌّ، قد لا يُدْرِكُهُ الإنسانُ، ولكنْ عدمُ الإدراكِ ليس دَلِيلًا على عدمِ وقوعِ الشيءِ، وعدمِ حقيقتِهِ.

❁ ❁ ❁

٦١٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**». [١١٤٥]

الشرح

في هذا الحديثِ بيَّنَ النبيُّ ﷺ فقالَ: (**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كُلَّ لَيْلَةٍ**) وهذا النزولُ الإلٰهيُّ، جادَّةُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ أنَّهُ نزولٌ حقيقيٌّ، يليقُ باللهِ عز وجل، أمَّا كيفيتُهُ فلا ندري؛ لأنَّنا لم نُخبَرْ به، فنقولُ: ينزلُ نُزُولًا يليقُ بجلالِهِ عز وجل (**إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا**) فهذا هو النزولُ إلى السماءِ الدُّنْيَا كلَّ ليلةٍ، وهذا عامٌّ في رمضانَ وغيرِ رمضانَ، وفي ليلةِ النصفِ مِنْ شعبانَ وغيرِهَا، وفي ليلةِ الجُمُعَةِ وغيرِها، فينزلُ كلَّ ليلةٍ مِنَ السَّنَةِ.

قال: (**حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ**) فدلَّ على فضيلةِ هذا الوقتِ، وأنَّهُ أفضلُ مِنَ الثلثِ الأولِ، ومِنَ الثلثِ الأوسطِ؛ لأنَّ الثلثَ الأخيرَ وقتُ النزولِ الإلٰهيِّ، فيقولُ اللهُ عز وجل: (**مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ**) وهذا وعدٌ مِنَ اللهِ، والتزامٌ أنَّ مَنْ دعاهُ فإنَّهُ يستجيبُ له، قالَ: (**مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ**) أيًّا كانَ هذا السؤالُ فإنَّ اللهَ تبارك وتعالى تعهَّدَ أنْ يُعطِيَهُ سُؤْلَهُ (**مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي**) لذنبِهِ الذي عَمِلَهُ (**فَأَغْفِرَ لَهُ**) تعَهَّدَ اللهُ تبارك وتعالى أنْ يَغْفِرَ له، فهذا وقتٌ فاضلٌ يلتزمُ اللهُ تبارك وتعالى به بهذه الأمورِ العظيمةِ لعبادِهِ، فَحَرِيٌّ بالمؤمنِ أن يكونَ له حظٌّ مِنْ هذا الزمنِ الفاضلِ بركعةٍ يركعُها، وسجدةٍ يُطيلُها، يدْعُو اللهَ تبارك وتعالى فيها بما يشاءُ مِنْ خَيْرَيِ الدُّنْيَا والآخرةِ؛ لعلَّه أنْ يُصِيبَ إجابةً مِنَ اللهِ تبارك وتعالى.

فائدةُ: الذي يَنْزِلُ والذي يَقُولُ هو اللهُ عز وجل وأمَّا مَنْ قالَ: إنَّ قولَهُ: (**يَقُولُ**)؛ أي: يأمرُ مَلَكًا أنْ يَقُولَ، فهذا كما لا يَخْفَى تأويلٌ للحديثِ؛ بل ينزلُ هو تبارك وتعالى ويقولُ هو تبارك وتعالى، ولشيخِ الإسلام رحمه الله كتابٌ مستقلٌّ طُبِعَ[1] وهو موجودٌ ضِمْنَ الفتاوى[2] أيضًا بعنوانِ: «شرحُ حديثِ النزولِ» تكلَّمَ فيه باستفاضةٍ على هذا الحديثِ، وأوردَ بعضَ الشُّبَهِ التي تَشَبَّثَ بها مَنْ تَشَبَّثَ، وأجابَ عنها بكلامٍ نفيسٍ.

❁ ❁ ❁

٦١١ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. [١١٤٦]

الشرح

في هذا الحديثِ بيانٌ لشيءٍ ممَّا كانَ يفعلُهُ عليه الصلاة والسلام في الليلِ (**كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي**) والآخِرُ هنا يُرادُ به الثلثُ الذي بعدَ النصفِ (**ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ**) لينامَ السدسَ الأخيرَ؛ حتَّى يَتَقَوَّى لصلاةِ الفجرِ (**فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ**)؛ أي: قامَ قيامًا نشيطًا، وفي هذا بيانُ ما كانَ عليْهِ النبيُّ عليه الصلاة والسلام مِنْ نشاطِهِ للعبادةِ، وعدمِ تكاسُلِهِ (**فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ**)؛ أي: إنْ كانَ به حاجةٌ للاغتسالِ مِنْ جنابةٍ فإنَّهُ يغتسلُ (**وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ**)؛ أي: إنْ لم يكنْ به حاجةٌ للاغتسالِ، ثمَّ يَخْرُجُ لِيُصَلِّيَ عليه الصلاة والسلام. أمَّا رَاتِبَةُ الفجرِ فقدْ صلَّاها، وإنما لم تُذْكَرْ هنا؛ لأنَّهُ لا يَلْزَمُ أن يُذْكَرَ كلُّ شيءٍ، فالأحاديثُ يُكَمِّلُ بعضُها بعضًا،

(١) بتحقيقِ د. محمدِ الخميسِ، صَدرَ عن دارِ العاصمةِ بالرياضِ.
(٢) مجموعَ الفتاوى (٥/ ٣٢١).

وبعضُ الأحاديثِ فيها إجمالٌ، وبعضُها فيها اختصارٌ، وقد عُلِمَ مِنْ هدْيِهِ أنَّهُ يُصَلِّي راتبةَ الفجرِ ولا يدعُهَا حَضَرًا ولا سَفَرًا.

مسألةٌ: هل نأخذُ مِنْ قولِها: (**فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ**) جوازَ النوم للجُنُبِ على جنابتِهِ؟

الجوابُ: نعمْ، يؤخذُ مِنْ هذا جوازُ أن ينامَ الجُنُبُ على جنابتِهِ، إلَّا أنَّهُ سبقَ أنَّ الأفضلَ أنْ يَتَوَضَّأَ[1]، فإنْ لم يَتَوَضَّأْ فلا حرجَ عليهِ.

✿ ✿ ✿

٦١٢ - وَعَنْهَا ﵂، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاتِهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [١١٤٧]

الشرح

هنا سُئِلَتْ عائشةُ ﵂ عن صلاتِهِ في رمضانَ؛ لأنَّها مِنْ أخصِّ الناسِ به ﷺ فكان جوابُها أعمَّ مِنَ السؤالِ، قالتْ: (**مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**) فهذا هديُهُ في رمضانَ وفي غيرِه، ألَّا يزيدَ على إحْدَى عَشْرَةَ ركعةً، وهذا لا بدَّ أنْ يُوجَّهَ على أنَّهُ الغالبُ الكثيرُ؛ لأنَّهُ قد دلَّ الدليلُ على الزيادةِ على إحْدَى عَشْرَةَ إلى ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ في حديثِ عائشةَ نفسِهَا، ومِنْ حديثِ غيرِها؛ فالتوجيهُ أن يُقالَ: هذا بناءً على الغالبِ.

ثم قالتْ: (**يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ**) فكانتْ هذه الأربعُ يُحَسِّنُهَا بواجباتِهَا وبِسُنَنِهَا، ويحرصُ على أنْ تكونَ حَسَنَةً، فيضعُ يديْهِ - مَثَلًا - في موضعِ الوضعِ، ويرفعُ يديهِ في موضعِ الرفعِ، وما أشبهَ ذلك مما ينْبَغِي للمصلِّي أنْ يراعِيَهُ (**وَطُولِهِنَّ**) فلم يكنْ ﷺ يسردُهُنَّ سَرْدًا، ويستعجلُ فيهنَّ كحالِ كثيرٍ مِنَ المصلِّينَ؛ بل كانَ يحرصُ على أنْ يكُنَّ طويلاتٍ.

قالتْ: (**ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ**) ويُفهَمُ مِنْ سياقِ كلامِهَا أنَّ الأربعَ الأُولَى يُجْعَلُ بعدها فاصلٌ ليس بالطويلِ، لكنَّهُ يفصلُ هذه عن هذه؛ ولذلكَ جعلتِ الأربعَ الأُولَى منفصلةً، ثمَّ استأنفَتْ وقالتْ: (**ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا**) فدلَّ هذا على أنَّ هناكَ فاصِلًا بَيْنَ الأربعِ الأُولَى والأربعِ الأُخْرَياتِ.

فإنْ قِيلَ: هلِ الأربعُ الأُولَى والأربعُ الأخرياتُ بسلامٍ واحدٍ، بمعنى أنَّه يُصَلِّي أربعًا ثمَّ يُسَلِّمُ، ثمَّ يُصَلِّي أربعًا ثمَّ يُسَلِّمُ، أو يُسَلِّمُ مِنْ كلِّ ركعتيْنِ؟

فالجوابُ: فيه خلافٌ، فمَنْ وقفَ مع ظاهرِ الحديثِ يقولُ: الأربعُ بسلامٍ واحدٍ، وذهبَ إلى هذا بعضُهمْ، ولكنْ يَحْسُنُ أن يُحمَلَ هذا الحديثُ على الحديثِ الآخرِ لَمَّا سُئِلَ ﷺ عن صلاةِ الليلِ فقالَ: «**مَثْنَى مَثْنَى**»[2]؛ أي: اثنتيْنِ بسلامٍ، ثمَّ اثنتيْنِ بسلامٍ، فَالمُجْمَلُ في هذا الحديثِ يُفَسَّرُ بِالْمُبَيَّنِ، وأنَّ الصلاةَ مَثْنَى مَثْنَى، وإنَّما قالتْ أربعًا، ثمَّ أربعًا، ولم تقلْ: يُصَلِّي اثنتيْنِ ويُسَلِّمُ، ثمَّ يُصَلِّي اثنتيْنِ، فالأظهرُ أنها جعلتِ الأربعَ في حُكْمٍ واحدٍ؛ لأنَّها متصلةٌ؛ أي: يُسَلِّمُ مِنِ اثنتيْنِ ثمَّ يقومُ، ويُصَلِّي اثنتيْنِ فهي مُتَّصِلَةٌ؛ إذْ لا فاصلَ، وهي متقاربةٌ أيضًا، فالتسليمتانِ الأُولَيَانِ متقاربتانِ في الطولِ، والأربعُ الأخرياتُ أيضًا متقاربةٌ في الطولِ فَجُعِلَتْ هذه مع هذه.

(١) تَقَدَّمَ برقْمِ (٢٠٢).

(٢) تَقَدَّمَ برقْمِ (٣٠٠).

قالتْ: (ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا) وهذا هو الوِتْرُ، فيكونُ قيامُهُ مِنْ غيرِ الوِتْرِ بثمانِ ركعاتٍ، ثمَّ يصلي ثلاثًا، والظاهرُ أنَّها الوِتْرُ.

قالتْ: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟) وهذا السؤالُ مِنْ عائشةَ قبلَ أنْ يُصَلِّيَ الثلاثَ فيما يَظْهَرُ؛ لأنَّهُ إنْ صلَّى الثلاثَ فقدْ أَوْتَرَ (فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي) وهذا من خصائصِهِ ﷺ وهو مِنْ آياتِ اللهِ أنَّ القلبَ لا ينامُ فهو يقظانُ ﷺ بقلبِهِ، أمَّا عيناهُ فإنَّهما تنامانِ كما تنامُ أعينُ الناسِ، فالفرقُ في القَلْبِ، فالأمورُ التي تُدْرَكُ بالعينيْنِ لا يُدْرِكُهَا ﷺ إنْ كانَ نائمًا.

إشكالٌ: كيفَ نامَ النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ عن صلاةِ الفجرِ حتَّى طلعتِ الشمسُ، وارتفعتْ في تلك السَّفْرَةِ[1]، مع أنَّ عَيْنَيْهِ تنامانِ وقلبُهُ لا ينامُ؟

والجواب: أنَّ الفجرَ والنورَ يُدرَكُ بالعَيْنَيْنِ، وعيناهُ ﷺ نائمتانِ، وأمَّا قلبُهُ فإنَّهُ لا ينامُ؛ بل هو يَقِظٌ.

فائدةٌ: نومُ النبيِّ ﷺ ليس ناقضًا للوضوءِ؛ لأنَّهُ يُحِسُّ بنفسِهِ ﷺ والإحساسُ بالقلبِ، وكذلكَ لا يأتيهِ ما يأتي النائمينَ مِنَ الاحتلامِ، أو تَلاعُبِ الشيطانِ، أو ما أشبهَ ذلك، فقلبُهُ يَقِظٌ ﷺ.

۞ ۞ ۞

٦١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا الْحَبْلُ؟**» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**». [١١٥٠]

الشرح

هذه زينبُ بنتُ جحشٍ رضي الله عنها كانتْ حريصةً على العبادةِ، ومِنْ حرصِهَا ما فعلتْهُ في هذا الحديثِ؛ أنَّها ربطتْ حبلًا بين السَّاريتيْنِ لِتَعْتَمِدَ عليْهِ فتُمْسِكَ به حتَّى تُصَلِّيَ، لكنَّ النبيَّ ﷺ أنكرَ هذا، وأمرَهُمْ أنْ يُزِيلُوا هذا الحبلَ، ثمَّ أرشدَ إلى الطريقةِ المثلَى في العبادةِ، وهي أنَّ الإنسانَ يصلِّي نشاطَهُ، فما دامَ نشيطًا مُقْبِلًا فإنَّهُ يصلِّي، فإذا فَتَرَ وذَهَبَ النشاطُ فإمَّا أنْ يَتْرُكَ الصلاةَ، أو أنْ يُصَلِّيَ جالسًا، وكِلَا الأمريْنِ محتملٌ.

مسألةٌ: هل يُشْكِلُ هذا مع كونِ النبيِّ ﷺ يصلِّي حتَّى تتورمَ قدماهُ، وكونِ الصحابةِ رضي الله عنهم يُصلُّونَ أحيانًا مع النبيِّ ﷺ حتَّى إنَّ بعضَهم لَيَعْتَمِدُ على العِصِيِّ مِنْ طولِ القيامِ؟

الجوابُ: أنَّ الإنسانَ إذا شقَّ على نفسِهِ مَشَقَّةً محتملةً فلا بأسَ بذلكَ، لكنْ إنْ شقَّ على نفسِهِ مَشَقَّةً غيرَ محتملةٍ - فهذا منهيٌّ عنهُ، وهو الذي وصلتْ إليه حالُ زينبَ رضي الله عنها فإنَّها تعبدُ اللهَ بنشاطٍ، ثمُّ تفترُ، ثمَّ تواصلُ العبادةَ، وتستعينُ بهذا الحبلِ، فإذا فترتِ الهمةُ كانَ الإنسانُ مأمورًا أن ينصرفَ عَنِ العبادةِ حتَّى يُجَدِّدَ النشاطَ، أمَّا إنْ تَعِبَ وقَاوَمَ التعبَ بطريقةٍ أو بأُخرَى ونفسُهُ مُقْبِلَةٌ فهذا لا بأسَ به، فمثلًا في قيامِ التهجدِ في رمضانَ ترى بعضَ الناسِ يُصابُ بشيءٍ مِنَ التعبِ، وربما احتاجَ إلى الجلوسِ؛ لكنْ عنده رغبةٌ ونشاطٌ داخليٌّ، ويحسُّ أنَّ هذه الليالِيَ ليالٍ لا تُعَوَّضُ، فهذا يُقالُ له: اجْتَهِدْ ولو باعتمادِكَ على عَصًا تقفُ عليها وما أشبهَ ذلكَ، فمحلُّ الإنكارِ هو أنْ يواصلَ العبادةَ مع الفتورِ، ويُخشى على الإنسانِ إذا واصلَ مع الفتورِ أنْ يَنْقَلِبَ عن هذا العملِ انقلابًا كليًّا، ولا يقبلُهُ أبدًا، وهذه مفسدةٌ عظيمةٌ؛ ولذلكَ أمرَ النبيُّ ﷺ الإنسانَ إذا قامَ وغلبَهُ النومُ واستعجمَ على لسانِهِ أنْ يَرْقُدَ، ونومُهُ أفضلُ مِنْ مُواصلَةِ القيامِ؛ لأنَّ النومَ نوعٌ مِنَ الفتورِ، وبهذا الجوابِ يتضحُ هذا الإشكالُ إن شاءَ اللهُ تعالى.

---
(١) تَقَدَّمَ برقْمِ (٢٣٠).

وقولُ النبيِّ ﷺ لعائشةَ في الحجِّ: «**وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ**»(١). هذا مِنَ المشقَّةِ المحتملةِ؛ فقدْ تَشُقُّ على الإنسانِ في الحجِّ بعضُ العباداتِ لكنَّها مَشَقَّةٌ محتملةٌ.

وفي الحديثِ فائدةٌ مهمةٌ وهي: جوازُ صلاةِ المرأةِ النافلةَ في المسجدِ؛ لأنَّ زينبَ ﵂ خرجتْ من بيتِها لِتُصَلِّيَ في المسجدِ النبويِّ، والنبيُّ ﷺ لم ينكرْ هذا؛ بل أقرَّها على هذا، مع أنَّ الأفضلَ لها صلاتُهَا في بيتِها، لكنْ إنْ فعلتْ هذا وخرَجَتْ إلى المسجدِ فلا إنكارَ عليْهَا.

وفيه: إزالةُ المنكَرِ باليدِ، من قولِهِ: (**حُلُّوهُ**).

فإنْ قالَ قائلٌ: هل أزالَهُ ﷺ بيدِهِ؟

فالجوابُ: أنَّهُ أزالَه بيدِ غيرِهِ.

فإنْ قِيلَ: فلماذا لم يُعْتَبَرْ مِنْ إزالةِ المنكَرِ بالقَوْلِ؟

فنقولُ: لأنَّ إزالةَ المنكَرِ باليدِ لا يُشترطُ فيها أنْ يُباشِرَ بيدِهِ الخاصَّةِ؛ بل بيدِ مَنْ تحتَ أمْرِهِ، فإذا أمرَ الأميرُ أن يُزالَ منكَرٌ فإنَّهُ قدْ أزالَهُ بيدِهِ، مع أنَّهُ لم يباشِرِ الإزالةَ، لكنَّ الْمُؤتَمِرَ يُعطَى حُكْمَ الآمرِ، والآمرَ يأخذُ حُكْمَ المأمورِ.

وفي الحديثِ: أنَّهُ لا حرجَ على الإنسانِ أنْ يقولَ أو يُوصفَ بأنه فَتَرَ عَنِ العبادةِ؛ لأنَّ الفتورَ مِنْ طبيعةِ البشرِ؛ ولكنْ لا بدَّ بعدَ هذا الفتورِ مِنْ نشاطٍ، وتجديدِ رغبةٍ، وترويضِ نفسٍ على العبادةِ؛ حتَّى لا يكونَ فُتُورًا مستمرًّا يَفُوتُ به خيرٌ، أو يُؤَدِّي إلى انقطاعٍ.

✿ ✿ ✿

٦١٤ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ﵄، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**». [١١٥٢]

الشرح

هذا عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصي ﵄ كانَ يقومُ مِنَ الليلِ ثُمَّ تَرَكَ، فحذَّرهُ النبيُّ ﷺ أنْ يَفْعَلَ هذا الفعلَ، وقال: (**لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**) لأنَّ الإنسانَ مُطالَبٌ أن يترقَّى بنفسِهِ، وأن يتدرَّجَ بها إلى الأعْلَى وليس إلى الأسفلِ، وهذا الرجلُ ذُكِرَ للتحذيرِ مِنْ فعلِهِ، فدلَّ هذا على أنَّهُ لا حرَجَ على الإنسانِ إذا نصحَ أحدًا أنْ يقولَ له: لا تكنْ مِثْلَ فُلانٍ كانَ يُصَلِّي مع الجماعةِ فأصبحَ لا يُصَلِّي، أو كانَ يطلبُ العلمَ فتركَ طلبَ العلم، وهذا قد يكونُ أبلغَ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا رأى مَنْ يُحَذَّرُ مِنْ مُشابَهَتِهِ كانَ ذلك أبلغَ في تركِ ما حُذِّرَ منه، بخلافِ ما إذا قِيلَ له: أدمِ الصلاةَ، أو طَلَبَ العلم، ولا شكَّ أنَّ في هذا خيرًا، لكنْ إذا قِيلَ: لا تكنْ مثلَ فلانٍ وأنت أرفعُ منه وأعْلَى فإنَّ هذا أبلغُ في التحذيرِ.

مسألةٌ: في قولِه: (**لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ**) هل هذا مِنْ كلام النبيِّ ﷺ وأنَّهُ قالَ: (**فُلَانٍ**) بصيغةِ الإبهامِ؟ أو أنَّهُ سمَّى رَجُلًا بعينِهِ، وسترَ الرواةُ على فُلَانٍ هذا وكَنَّوْا عنهُ؟

الجوابُ: يحتملُ هذا وهذا، وهدْيُ النبيِّ ﷺ هو التغاضي عن أخطاءِ أصحابِهِ، والسترُ عليهِمْ، فتَرَجَّحَ أن يكونَ هذا مِنْ كلامِهِ، وإنْ رأيتَ أنَّ هذا غيرُ معمولٍ به في الكلام الدارجِ، ولو قُلْتَ لشخصٍ: لا تكنْ مِثْلَ فلانٍ؟ فسيقولُ لكَ: مَنْ فُلانٌ هذا؟ ثُمَّ إنَّ التحذيرَ بصيغةِ الإبهام يُفَوِّتُ المقصودَ، فيظهرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أنها مِنْ تَصَرُّفِ الرُّواةِ، وأنها حُذِفَتْ في هذا السياقِ؛ سَتْرًا عليه، أو نِسْيَانًا لاسمِهِ، أو ما أشبهَ ذلكَ.

✿ ✿ ✿

٦١٥ - **عَنْ** عُبَادَةَ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا**

---

(١) يأتي برقم (٨٧٨).

شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ». [١١٥٤]

الشرح

قولُهُ: (**مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ**)؛ أي: مَنِ انتبَهَ واستيقظَ، فإنَّهُ يُشْرَعُ له أنْ يقولَ هذا الذِّكْرَ، وهذا الاستيقاظُ عامٌّ لأيِّ سببٍ، فقدْ يَنْتَبِهُ الإنسانُ ـ مَثلًا ـ لصوتٍ أيقظَهُ، أو يَنْتبِهُ لقضاءِ حاجةٍ، أو يَنْتَبِهُ لأيِّ أمرٍ آخرَ، والحديثُ عامٌّ.

قَوْلُهُ: (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**) هذه كلمةُ التوحيدِ، بها يَستَفتِحُ قولَهُ حينما يَنْتَبِهُ، ثمَّ يقولُ: (**لَهُ الْمُلْكُ**) فالمُلْكُ حقيقةً وحُكْمًا هو للهِ ﷻ (**وَلَهُ الْحَمْدُ**) فلا محمودَ على نعمةٍ تامَّةٍ كاملةٍ على وجهِ الاستغراقِ إلَّا اللهَ ﷻ (**وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**) فقدرةُ اللهِ ﷻ على كلِّ شيءٍ لا يُخَصُّ مِنْ هذا العمومِ أيُّ شيءٍ، ثمَّ قالَ: (**الْحَمْدُ للهِ**) يَحْمَدُ اللهَ ﷻ (**وَسُبْحَانَ اللهِ**)؛ أي: تَنْزِيهًا للهِ ﷻ، ثمَّ قالَ: (**وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**) هذه الجملُ كلُّها مِنَ الباقياتِ الصالحاتِ التي وردَ فضلٌ في بعضِها على انفرادٍ، وفي بعضِها الآخرِ على اجتماعٍ، وممَّا وَرَدَ في فضلِها على اجتماعٍ هذا الحديثُ.

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**) فجاءَ بعدَ تلكَ الجُمَلِ الثَّنائيَّةِ على اللهِ ﷻ التي فيها الافتقارُ، وبيانُ شيءٍ مِنْ أوصافِه ﷻ سؤالُ المغفرةِ للإنسانِ، قالَ: (**أَوْ دَعَا**)؛ أي: أو دعَا بدَعْوَةٍ أُخْرَى غيرِ الغُفْرانِ؛ كأنْ يَدْعُوَ ـ مثلًا ـ بصلاحِ الحالِ، أو بشفاءِ مرضٍ، أو ما أشبهَ ذلكَ، (**اسْتُجِيبَ لَهُ**) وهذا وعْدٌ مِنَ اللهِ ﷻ على لسانِ نبيِّهِ ﷺ قال: (**فَإِنْ تَوَضَّأَ**)؛ أي: بعد هذا (**وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ**) هذا وعدٌ آخرُ للمُصَلِّي بعدَ أنْ يَذْكُرَ هذا الذِّكْرَ الواردَ في الحديثِ، وهذا عملٌ عظيمٌ، وثوابٌ جزيلٌ، وربَّما لا يأخذُ هذا مِنْ وقتِ الإنسانِ عَشْرَ دقائقَ: ذِكْرٌ، ثمَّ وُضوءٌ، ثمَّ صلاةٌ، فحَرِيٌّ بك أيها المُوَفَّقُ أنْ تَحْفَظَ هذا الحديثَ؛ لِتَقُولَهُ إذا انْتَبَهْتَ مِنْ نومِكَ.

✿ ✿ ✿

١٦١٦ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: ابْنَ رَوَاحَةَ ﷺ:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

[١١٥٥]

الشرح

هذه قطعةٌ مِنْ حديثٍ حدَّثَ به أبو هُرَيْرَةَ ﷺ يقولُ النبيُّ ﷺ: (**إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: ابْنَ رَوَاحَةَ ﷺ**) وهذه تَزْكِيَةٌ وثناءٌ مِنَ النبيِّ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ رَواحَةَ، ولشِعْرِهِ أنَّهُ شِعْرٌ حقٌّ، ليس فيه الرفثُ الذي في شِعْرِ غيرِه مِنَ الذينَ لا يَتَوَرَّعُونَ، فيقولونَ الرَّفَثَ وهو الفاحشُ مِنَ الكلامِ الذي يُسْتَحْيَى منه، وقدْ كانَ شعرُ عبدِ اللهِ بنِ رَواحَةَ ﷺ كلُّهُ في الدَّعْوَةِ الإسلاميةِ، ووصفِ النبيِّ ﷺ وأشباهِ ذلك، ومِنْ شِعْرِهِ هذا المذكورُ في الحديثِ وهي معاني جَزْلَةٌ واضِحَةٌ، يقولُ: (**وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ**)؛ أي: يتلو كتابَ اللهِ ﷻ وتستمرُّ تلاوتُه إلى الفجرِ (**إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ**) حيثُ كانَ

هدْيُ النبيِّ ﷺ أنْ يُحْيِيَ الليلَ تاليًا لكتابِ اللهِ، وهذا لا يُنافِي أنَّهُ ﷺ كانَ يُصلِّي فيَتْلُو في صلاتِهِ، قال: (أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى) وهذا هو واقعُ دعوتِهِ ﷺ أنها بصَّرَتِ الناسَ الهُدَى بعدَ العَمَى، قال: (فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ) وهذا إيمانُ الصحابةِ ﷺ حيثُ آمنوا بيقينٍ أنَّ ما قالَ واقعٌ، سواءٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيا أمْ مِن أُمُورِ الآخِرَةِ، فخبرُهُ ﷺ خبرُ صدقٍ، قال: (يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ)؛ أي: النبيُّ ﷺ يُبْعِدُ جنبَهُ ويرْفَعُهُ عن فِرَاشِهِ؛ لِيُصَلِّيَ، وذلكَ (إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ) فالمشركونَ قدْ ثَقُلَ نومُهُمْ ورُقادُهُمْ، لكنَّ النبيَّ ﷺ يُجافِي جنبَهُ عن فراشِهِ، ويَظْهَرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أنَّ البيتَ الأخيرَ قدْ أخذهُ عبدُ اللهِ بنُ رواحةَ مِنْ آيةٍ كريمةٍ في هذا المَعْنَى وهي قولُهُ ﷻ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] فهو يُحاكِي الآيةَ، والصحابةُ ﷺ متأثرونَ بالقرآنِ، فقدْ تأثَّروا به في كلامِهِمْ، وربَّما تأثَّرَ الشاعرُ منهم به في شِعْرِه كما في هذه الأبياتِ.

✿ ✿ ✿

٦١٧ - **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي... وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ(١). [١١٥٦]

الشرح

تقدَّمَ الكلامُ على هذا الحديثِ في قصةِ رُؤْيَا عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ.

✿ ✿ ✿

٦١٨ - **عَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**». [١١٦٢]

الشرح

هذا حديثُ جابرٍ ﷺ المشهورُ في دُعاءِ الاستخارةِ، يقولُ جابرٌ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ**)؛ أي: يُعَلِّمُنا دعاءَ الاستخارةِ وهي: طلبُ خيرِ الْأَمْرَيْنِ.

وهي لا تكونُ إلَّا في الشيءِ الذي يترددُ فيه الإنسانُ، ولا يترجحُ له شيءٌ، هل يفعلُه أو لا يفعلُه، فهو مترددٌ بينَ أمْرَيْنِ، فحينئذٍ يُصلِّي صلاةَ الاستخارةِ؛ ليطلبَ مِنَ اللهِ ﷻ خيرَ الأمريْنِ، أمَّا إنْ تَرجَّحَ له أحدُ الْأَمْرَيْنِ فلا داعيَ للاستخارةِ حتَّى وإنْ كانَ يميلُ للثاني ما دامَ قدْ ترجَّحَ له الأوَّلُ، وتَبَيَّنَ وجهُهُ، فالاستخارةُ لا تُشْرَعُ في هذه الحالِ، إنَّما تُشرعُ عندَ التَّرَدُّدِ.

قال: (**فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا**) وهذا عامٌّ في كلِّ الأمور حتَّى في الأمور الصغيرةِ الخاصَّةِ بالإنسانِ إذا تردَّدَ فيها، فإنَّهُ يُشْرَعُ له أنْ يُصَلِّي صلاةَ الاستخارةِ، ومنْ ذلكَ مثلًا: إذا أرادَ أنْ يَتزَوَّجَ منْ فُلانةَ أو فُلانةَ، ولم يترجَّحْ له إحْدَى المرأتيْنِ فَيُصَلِّيَ الاستخارةَ، وكذا إذا تَرَدَّدَ هل يسافرُ اليومَ

(١) تقَدَّم برقمِ (٥٩٦).

أو غدًا ولم يترجحْ له شيءٌ، وما أشبهَ ذلك مِنَ الأمورِ التي يحتاجُها الإنسانُ.

وعنايةُ النبيِّ ﷺ بالاستخارةِ عنايةٌ كبيرةٌ؛ ولذلك شَبَّهَها جابرٌ فقال: (**كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ**) ووجهُ الشَّبَهِ هنا الاهتمامُ بالاستخارةِ كالاهتمامِ بتعليمِ القرآنِ، فكما أنَّهُ ﷺ يُعَلِّمُهُمُ القرآنَ، ويُلَقِّنُهُمْ ويُكَرِّرُ عليهمُ الآيةَ لِيحفظُوها، ويأخذُوها عنه، فكذلك يُعَلِّمُهُمُ الاستخارةَ ويُكَرِّرُهَا ويُعيدُها ويُلَقِّنُهُمْ إيَّاها تلقينًا كما يُلَقِّنُهُمُ القرآنَ الكريمَ.

قَوْلُهُ: (**يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ**)؛ أي: ولم يترجَّحْ له شيءٌ، قال: (**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ**) فهي صلاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، فلا يصحُّ أنْ تُصَلِّيَ فريضةً ثمَّ تَجْعَلَهَا استخارةً؛ بل لا بُدَّ أنْ تكونَ مِنْ غيرِ الفريضةِ، فلو صلَّى الفجرَ وأرادَ أنْ يَدْعُوَ بدعاءِ الاستخارةِ، فنقولُ: هذا لا يصحُّ، وكذلك الجُمُعَةَ، وكذلك المسافرُ لو قَصَرَ فإنَّهُ لا يصحُّ؛ لأنَّهُ يقولُ: (**مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ**) ويُفْهَمُ مِنْ هذا أنَّ له أنْ يُصَلِّيَ الراتبةَ ويجعلَهَا للاستخارةِ إذا أخَذْنَا بظاهرِ الحديثِ، ولكنْ يَبْدُو وَاللهُ أَعْلَمُ أنَّ صلاةَ الاستخارةِ صلاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ مقصودةٌ للشارعِ، كما أنَّ الرَّاتِبَةَ صلاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ مقصودةٌ للشارعِ، فلا يُشْرِكُ فيها الاستخارةَ؛ بل يُصَلِّي ركعتيْنِ بِنِيَّةِ الاستخارةِ.

قال: (**ثُمَّ لْيَقُلْ**)؛ أي: بعدَ أنْ يَرْكَعَ ركعتيْنِ.

مسألةٌ: هل يقولُها بعدَ أنْ يُسَلِّمَ أو قبلَ السلامِ؟

الجوابُ: قِيلَ: إنَّ هذا الدعاءَ يكونُ عقبَ السلامِ؛ لأنَّهُ قالَ: (**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لْيَقُلْ**) والركعتانِ تنتهيانِ بالسلامِ؛ لأنَّهُ لا يكونُ قدْ ركعَ ركعتيْنِ إلَّا إذا سلَّم.

وقِيلَ: إنَّ الدعاءَ بعدَ أن يأتيَ بالتشهدِ وقبلَ أنْ يُسَلِّمَ، والْمُصَلِّي يقالُ: ركعَ ركعتينِ وإنْ لم يُسَلِّمْ، فإنَّ الإنسانَ إذا ركعَ الثانيةَ قِيلَ عنهُ: ركعَ ركعتيْنِ، ويؤيدُ هذا أنَّ الدعاءَ في جَوْفِ وفي أثناءِ الصلاةِ أفضلُ منه بعدَها، وهو أقربُ للإجابةِ.

والمسألةُ كما قالَ شيخُ الإسلامِ[1] رَحِمَهُ اللهُ: محتملةٌ؛ إذِ السُّنَّةُ ليستْ صريحةً في ذلكَ، فإنْ دعا قَبْلَ أو بعدَ فالأمرُ في ذلك قريبٌ، إلَّا أنَّ الأقربَ أنْ يكونَ قَبْلَ السلامِ.

قَوْلُهُ: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ**)؛ أي: أطلبُ خيرَ الْأَمْرَيْنِ بعلمِكَ، والباءُ في قولِهِ: (**بِعِلْمِكَ**) سببيةٌ، أي: أطلبُ خيرَ الأَمْرَيْنِ بعلمِكَ؛ لأنكَ تعلمُ خيرَهُمَا، ولا أعلمُ ذلكَ، ومثلُهُ (وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ)؛ أي: أطلبُ منكَ أنْ تُقْدِرَنِي على هذا، وتُمَكِّنَنِي منه؛ لأنَّكَ قادرٌ - سبحانكَ وتعاليتَ - ثمَّ قال: (**وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ**) وهذه حقيقةُ العبدِ؛ أنَّهُ لا يَقْدِرُ، واللهُ يَقْدِرُ (**وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ**) وهذا حقٌّ (**وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ**)؛ أي: الأمرَ الذي يستخيرُ مِنْ أجلِهِ؛ ولذلك قالَ في آخرِ الحديثِ: (**وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**)؛ أي: لا يُكَنِّي حاجتَهُ وإنما يُسَمِّيهَا، فإنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هذا السفرَ خيرٌ لي، أو إنْ كنتَ تعلمُ أن هذا العملَ أوِ الوظيفةَ خيرٌ لي، أو أن هذا الزَّواجَ خيرٌ لي، ويُسَمِّي الحاجةَ التي يريدُها، قال: (**خَيْرٌ لِي فِي دِينِي**) حيثُ مِنَ المهمِّ أنْ يحافظَ الإنسانُ على دِينِه؛ لأنَّ بعضَ الأمورِ قد تكونُ ضارَّةً بدِينِ الإنسانِ، فقدْ يسافرُ فيكونُ سفرُهُ نقصًا في دِينِهِ، وقد يَعْمَلُ عَمَلًا أو يَتَوَظَّفُ وظيفةً، ثمَّ تكونُ نَقْصًا عليْهِ في دِينِهِ؛ بل قدْ يَتَزَوَّجُ ويكونُ زواجُهُ نقصًا في دِينِهِ كما يَحْصُلُ أحيانًا، ثمُّ قال: (**وَمَعَاشِي**)؛ أي: وقتَ عيْشِي

(١) انظر: مجموعَ الفَتاوى (٢٣/ ١٧٧).

في الدُّنيا، قال: (وَعَاقِبَةِ أَمْرِي)؛ أي: نِهايةِ أمْري ومُنْتَهى حياتي، فهذه الأمورُ الثلاثةُ إنْ كانَ هذا الأمرُ خيرًا فيها، فإنَّهُ يسألُ ربَّه ﷻ أنْ يُيَسِّرَ له ذلكَ، قالَ الرَّاوي: (أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) أو هنا للشكِّ، شكَّ الرَّاوِي هل قالَ النبيُّ ﷺ الجُمَلَ السابقةَ، أو قالَ هذه؟.

مسألةٌ: هل قولُهُ: (عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) بدلٌ مِنَ الجميعِ، أو بدلٌ مِنَ الجملةِ الأخيرةِ: (عَاقِبَةِ أَمْرِي) لأنَّها الأقربُ؟ أو بدلٌ مِنِ اثنتيْنِ منْ هذه الثلاثِ؟

الجوابُ: هذا فيه خلافٌ بينَ شُرَّاحِ الحديثِ، ولا مُرَجِّحَ لهذا الاختلافِ، لكنْ لو نظرْنَا منْ ناحيةِ اللُّغةِ العربيةِ فتكونُ (عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) بدلًا من (عَاقِبَةِ أَمْرِي) فهي قريبةٌ منهَا منْ حيثُ المعنى، فالأقربُ وَاللهُ أَعْلَمُ أنْ يكونَ الرَّاوي قدْ شكَّ في هذه الكلمةِ الثالثةِ، وهي قولُهُ: (عَاقِبَةِ أَمْرِي).

فإذا أخذتَ بالروايةِ الثانيةِ تقولُ: (إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ).

فائدةٌ: قولُهُ: (عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) أعمُّ في المعْنَى منْ قولِهِ: (عَاقِبَةِ أَمْرِي).

قال: (فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ)؛ أي: طَلَبَ ثلاثةَ أشياءَ: أن يُقَدِّرَ اللهُ ﷻ هذا الأمرَ، ويَقْضِيَ به ﷻ وأنْ يَجْعَلَهُ مقدورًا بِيُسْرٍ، ليس فيه كلفةٌ ولا تعبٌ، ثمَّ كذلك بَارِكْ لي فيه؛ لأنَّ الشيءَ قدْ يُقدَّرُ للإنسانِ ويُحَصِّلُهُ بلا تعبٍ لكنْ لا يكونُ فيه بركةٌ، وإذا عُدِمَتِ البركةُ فقدْ عُدِمَ كلُّ شيءٍ، فكانَ لا بُدَّ مِنَ البركةِ، وهذا كلُّهُ إنْ كانَ فيه خيرٌ.

ثم قال: (وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ)؛ أي: اجعلْ قلْبِي يُقْلِعُ عنه، ولا يلتفتُ إليه، وهو ممكنٌ بحيثُ إنَّ هذا الشيءَ لا يَعْرِضُ لكَ، ولا يمرُّ على خاطِرِكَ، وكذلكَ إنْ كانَ يتولَّى أحدٌ عرضَهُ عليكَ ـ مَثَلًا ـ أوِ المشورةَ به؛ فإنَّ اللهَ ﷻ يصرفُهُ عنكَ بحيثُ لا يَرِدُ عليكَ هذا الأمرُ مرَّةً ثانيةً، ويكونُ هذا الأمرُ نسيًا مَنْسِيًّا بالنسبةِ لكَ.

قَوْلُهُ: (وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ) وفي روايةٍ: (ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ) وأَرْضِنِي ورَضِّنِي، هذه الجملةُ الأخيرةُ مِنْ أهمِّ الجُمَلِ؛ لأنَّ الإنسانَ قدْ يَنْصَرِفُ عَنِ الشيءِ وينصرفُ الشيءُ عنهُ، لكن تَبْقَى نفسُهُ مُتَعَلِّقَةً به؛ فلذلكَ قالَ النبيُّ ﷺ: (ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ)؛ أي: أَرْضِنِي بهذا الخيرِ الذي يكونُ بدلًا، وإذا رَضِيَ الإنسانُ بالبدلِ فلن يَنْصَرِفَ قلبُهُ إلى الْمُبْدَلِ منه؛ لأنَّ قلبَهُ قدْ رَضِيَ؛ ولذلكَ إنْ تَأَمَّلْتَ هذه الجملَ وجَدْتَ السرَّ في أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُعَلِّمُ أصحابَهُ دعاءَ الاستخارةِ كما يُعلِّمُهمُ السورةَ مِنَ القرآنِ؛ لأنَّها جُمَلٌ عظيمةٌ فيها افتقارٌ للهِ ﷻ وتفويضُ الأمرِ إليه، وفيها معانٍ كثيرةٌ مِنْ معاني التوكُّلِ والاعتمادِ على اللهِ ﷻ.

قال: (وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ)؛ أي: في الموضِعَيْنِ.

مسألةٌ: هل تُصَلَّى صلاةُ الاستخارةِ وقتَ النهيِ أو لا؟

الجوابُ: فيه تفصيلٌ، فإن كانتِ الحاجةُ تفوتُ فإنَّهُ يُصَلِّي في وقتِ النهيِ، وإن كانَ في الأمرِ سعةٌ فإنَّهُ يؤخِّرُها إلى أنْ يَذْهَبَ وقتُ النهيِ.

مسألةٌ: إذا استخارَ وأتَى بهذا الدعاءِ لكنْ لا يزالُ مُتَرَدِّدًا فهل يعيدُ الاستخارةَ؟

الجوابُ: نعمْ، يُعيدُها مرَّةً ثانيةً، وثالثةً، وهكذا؛ لأنَّها صلاةٌ لها سببٌ، فمتى وُجِدَ السببُ وهو الترددُ فإنَّهُ يُكرِّرُ الاستخارةَ، لكنْ في مثلِ هذه الحالِ ينْبَغِي له ـ إنْ لم ينشرحْ صدرُه

لشيءٍ - أنْ يتحرَّى في الموضوعِ، وأنْ يسألَ وَيَنْظُرَ، فربَّما إنْ تحرَّى أكثرَ، ثمَّ استخارَ للثانيةِ أوِ الثالثةِ تبيَّنَ له وجهُ الشيءِ، ورُجحانُ الذي يُقَدِّرُه اللهُ ﷻ له.

✿ ✿ ✿

٦١٩ - **عَنْ** عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. [١١٦٩]

٦٢٠ - **وَعَنْهَا** ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟!. [١١٧١]

الشرح

هذان حديثانِ يَتَعَلَّقَانِ براتبةِ الفجرِ، وهي آكدُ الرواتبِ، تقولُ: (**لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**)؛ أي: يتعاهدُهُما، ويحافظُ عليْهِمَا، ويحرصُ عليْهِمَا حِرْصًا شديدًا؛ ولذلكَ كانَ يصلِّيهما ﷺ حضَرًا وسفَرًا، فلا تَسقطانِ في السفرِ، وحديثُها الآخرُ تقولُ فيه: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ**)؛ تعني: بذلكَ: الرَّاتبةَ، تقولُ: (**حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟!**) وذلك مِنْ شِدَّةِ التخفيفِ.

والجوابُ عن قولِها: (**هَلْ قَرَأَ؟**) نعمْ قرأَ بأُمِّ الكتابِ، وقرأَ سورةً بعدَها ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] إلى آخرِها في الركعةِ الأُولَى، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] إلى آخرِها في الركعةِ الثانيةِ، أوِ الآيةَ التي في البقرةِ [١٣٦]: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ في الركعةِ الأولى، وآيةَ آلِ عمرانَ: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٥٢﴾ في الركعةِ الثانيةِ، على ما في حديثِ ابنِ عباسٍ ﵄.

وسبقَ التنبيهُ أنَّ هاتينِ الركعتيْنِ يُخَفَّفَانِ كما دلَّتْ على ذلكَ السُّنَّةُ، وأنَّ مَنْ يُطيلُهُمَا فقدْ خالفَ السُّنَّةَ، والإنسانُ ربَّما وجدَ في نفسِهِ رغبةً في التطويلِ، ولذَّةً في إطالةِ السجودِ في هاتينِ الركعتينِ خاصَّةً، لكنْ نقولُ: السُّنَّةُ أحقُّ بالاتِّباعِ، فخفِّفْ هاتينِ الركعتينِ؛ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

٦٢١ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ. [١١٧٨]

الشرح

قولُهُ: (أَوْصَانِي خَلِيلِي) الخِلَّةُ: هي أعلى درجةٍ في المحبَّةِ، ولا شكَّ أنَّ النبيَّ ﷺ حبيبٌ وفي أعلى محبَّةٍ لكُلِّ مؤمنٍ، فلا حرجَ على الإنسانِ أنْ يقولَ هذا الشيءَ عَنِ النبيِّ ﷺ (بِثَلَاثٍ)؛ أي: بأمورٍ ثلاثٍ، قال: (**لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ**) التزامٌ مِنْ أبي هُرَيْرَةَ ﵁ بأنَّهُ لنْ يَدَعَ هذه الثلاثَ، ولم يقلْ: إنْ شاءَ اللهُ، وقدْ سبقَ أنَّ الإنسانَ إذا أخبرَ عن نيَّتِهِ، فإنَّهُ لا يلزمُ أن يقولَ: إن شاءَ اللهُ؛ لأنَّ النِّيَّةَ قدْ حصلتْ، والإنسانُ يقولُ: إن شاءَ اللهُ في الشيءِ الذي يُسْتَقْبَلُ، أمَّا مجردُ الخبرِ عَنِ النِّيَّةِ فالنِّيَّةُ قدْ وقعتْ، فيُخبِرُ بها الإنسانُ بصيغةِ الجزمِ.

ثم بيَّنها فقالَ: (**صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**) سواءٌ مِنْ أولِهِ، أو مِنْ وسطِهِ، أو مِنْ آخرِهِ، وسواءٌ جمعَهَا أو فرَّقَهَا؛ إلا أنَّ السُّنَّةَ دلَّتْ على أنَّ الأَوْلَى أنْ تكونَ هذه الثلاثُ أيامَ البيضِ، وهي: الثالثَ عَشَرَ، والرابعَ عَشَرَ، والخامسَ عَشَرَ.

قال: (**وَصَلَاةِ الضُّحَى**)؛ أي: أنْ يُصَلِّيَ مِنَ الضُّحَى، وأقلُّ صلاةِ الضُّحَى ركعتانِ، وأكثرُها ثمانٍ، على ما ذكَرُوا.

قال: (**وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ**)؛ أي: أنَّهُ لا ينامُ إلَّا

وقدْ أوْتَرَ، والسببُ في هذا أنَّ أبا هُرَيْرَةَ ﵁ كانَ يَشْتَغِلُ في الحديثِ، وحِفْظِ سُنَّةِ النبيِّ ﷺ فلم يكنْ يقومُ مِنَ الليلِ، ولا يَخْفَى أنَّ الاشتغالَ بالعلمِ وحِفْظِه ومُدارستِهِ أفضلُ مِنْ قيامِ الليلِ؛ فلذلكَ كانَ أبو هُرَيْرَةَ ﵁ يشتغلُ بحفظِ الحديثِ، ثمَّ يُوتِرُ، ثمَّ ينامُ ﵁.

فدلَّ هذا الحديثُ على سُنِّيَّةِ هذه الأشياءِ الثلاثةِ، وأنَّهُ ينْبَغِي للإنسانِ أنْ يَأْخُذَ بها؛ لأنَّ وصِيَّةَ النبيِّ ﷺ لواحدٍ مِنَ الصحابةِ هي وصيَّةٌ لعامَّةِ الأُمَّةِ؛ فالدِّينُ دِينٌ للجميعِ.

✿ ✿ ✿

٦٢٢ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. [١١٨٢]

الشرح

هذه من جُملةِ الرواتبِ: (**أربعًا قبلَ الظُّهرِ**) بسلامينِ (وركعتيْنِ قبلَ الغداةِ) وسبقَ أنَّ الركعتيْنِ قبلَ الفجرِ هما آكدُ الرواتبِ، وقد كانَ النبيُّ ﷺ يُحافظُ عليهِمَا حَضرًا وسَفرًا، وقولُهُ: (**لا يدعُ أَرْبعًا قَبْلَ الظُّهْرِ**) ذهبَ ابنُ القيِّمِ ﵀ إلى أنَّ الأربعَ هذه هي غيرُ الأربعِ التي تكونُ مِنَ الرَّواتبِ، فيُصَلِّي أربعًا قبلَ الظُّهرِ، ثمَّ إذا زالتِ الشمسُ ودخلَ وقتُ الظُّهرِ يُصَلِّي أربعًا أُخْرَى هي الراتبةُ[1]، ولكنْ هذا فيه نظرٌ، والظاهرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أنَّ هذه الأربعَ هي الأربعُ الرواتبُ.

✿ ✿ ✿

٦٢٣ عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ**» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [١١٨٣]

الشرح

هذه صلاةٌ قبلَ المَغربِ؛ أي: بعدَ غروبِ الشمسِ، وأكَّدَها النبيُّ ﷺ بالأمرِ فقالَ: (**صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغرِبِ**) إلَّا أنَّهُ في الثالثةِ قالَ: (**لِمَنْ شَاءَ**) فالمسألةُ ليستْ على سبيلِ الإلزامِ والإيجابِ.

فائدةُ: دلَّ قولُهُ: (**لِمَنْ شَاءَ**) علَى أنَّ الأصلَ في الأمرِ الوجوبُ؛ إذْ لو لم يكنْ كذلكَ لَما احْتِيجَ إلى أنْ يقولَ في الثالثةِ: (**لِمَنْ شَاءَ**) فهذا الحديثُ دليلٌ لهذه القاعدةِ الأُصوليةِ.

وَقَوْلُهُ: (**كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً**) دلَّ هذا على أنَّهُ لا ينْبَغِي المواظبةُ عليها؛ بل يُصلِّيهَا أحيانًا، ويتركُهَا أحيانًا؛ لأنَّها ليستْ في الآكَدِيَّةِ كالرواتبِ الثابتةِ الأُخْرَى المعروفةِ.

إشكالٌ: سبقَ أنَّ السُّنَّةَ في صلاةِ المغربِ المبادرةُ فكيفَ يُصَلِّي قبلَ المغربِ وهذا يستلزِمُ تأخيرَ المغربِ؟

الجوابُ: أنَّهُ لا يَسْتَلْزِمُ؛ لأنَّهُ يُصَلِّي ركعتيْنِ خفيفتيْنِ؛ إذِ السُّنَّةُ في ركعتي المغربِ القَبْلِيَّةِ أنْ تكونَا خفيفتيْنِ، فلا يُطِيلُ فيهما القراءةَ، ولا الرُّكوعَ، ولا السجودَ، وقدْ وردَ ما يَدُلُّ على أنَّهُ يقرأُ في الأُولَى بـ«الكافرونَ» وفي الثانيةِ بـ«الإخلاصِ»[2].

---

(١) انظر: زادَ المعادِ (١/ ٢٩٩).

(٢) روى الطبرانيُّ في الكبير (١٣٥٨٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾».




بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

المرادُ هو بيانُ فضيلةِ الصلاةِ في مسجدِ الكعبةِ، والمسجدِ النبويِّ، وقدْ ثبتتِ الأحاديثُ في فضيلةِ الصلاةِ في هذينِ المسجدَيْنِ، وأنَّهما مُقدَّمانِ على غيرِهِمَا مِنَ المساجدِ.

✿ ✿ ✿

٦٢٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**». [١١٨٩]

الشرح

قولُهُ: (**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**)؛ أي: لا يُسَافَرُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ؛ لأنَّ شَدَّ الرَّحْلِ يكونُ للسفرِ، وهذا باعتبارِ الغالبِ، فلو سافَرَ إنسانٌ - كما يحصلُ في وقْتِنا الحاضرِ - مِنْ غيرِ شدِّ رَحْلٍ، ومِنْ غيرِ زادٍ ولا عتادٍ؛ فإنَّهُ داخلٌ في النهي؛ لأنَّ النَّهْيَ عَنِ السفرِ.

مسألةٌ: قولُهُ: (**لَا تُشَدُّ**) هل هذا نهيٌ أو نفيٌ؟

الجوابُ: النافيةُ هي التي تنْفِي، ويكونُ الفعلُ بعْدَها مرفوعًا، والناهيةُ تَجْزِمُ الفعلَ، ولَمَّا كانَ الفعلُ مرفوعًا عرَفْنَا أنَّ (**لَا**) هذه نافيةٌ، لكنَّها بمعنى النَّهْيِ، والنَّهْيُ إنْ جاءَ بصيغةِ النفي فإنَّهُ يكونُ أبلغَ وأشدَّ، فإذا جاءَ الحكمُ مَنْفِيًّا ويُرادُ به النَّهْيِ كانَ أشدَّ وأبْلَغَ؛ لأنَّهُ يكونُ كالأمرِ المُسْتَقِرِّ الذي هو محلُّ قَبولٍ، وعلى كلٍّ فهُوَ نفْيٌ بمعنى النَّهْيِ.

والمرادُ بالشدِّ: الشدُّ إلى الأماكنِ والسفرُ إليها، فلا يُسَافَرُ إلَّا إلى هذه الأماكنِ الثلاثةِ: المسجدِ الحرامِ، والمسجدِ النبويِّ، والمسجدِ الأقْصَى.

وإنما قُلتُ ذلكَ؛ حتَّى يزولَ الإشكالُ الذي قد يَسْتَشْكِلُهُ البعضُ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ قدْ يَشُدُّ الرحلَ إلى مسجدٍ ما مِنْ أجلِ درسٍ، أو لأجلِ مصلحةٍ أُخْرَى له في هذا المسجدِ؛ فنقولُ: لا حَرَجَ؛ لأنَّ المقصودَ الشدُّ إلى المكانِ لذاتِ المكانِ، فالشدُّ إلى الأماكنِ لذاتِها لا يجوزُ إلَّا إلى هذه المذكورةِ.

قَولُهُ: (**الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**) وهو في مكَّةَ، وقولُهُ: (**الْمَسْجِدِ**) مَجْرُورةٌ بدلٌ مِنْ (**مَسَاجِدَ**).

مسألةٌ: هلِ المرادُ به المسجدُ المبنيُّ البنايةَ المعروفةَ، أو يشملُ كلَّ منطقةِ الحرمِ؟

الجوابُ: فيه خلافٌ، والراجحُ وَاللهُ أَعْلَمُ أنَّ المسجدَ الحرامَ يُرادُ به المسجدُ البنايةُ التي حولَ الكعبةِ؛ يعني: مسجدَ الكعبةِ، فلا يدخلُ في ذلك ما بُنِيَ مِنْ مساجدَ بعيدةٍ عن ذلكَ كالمساجدِ المُقامةِ مثلًا في أحياءِ مكَّةَ قريبةً كانتْ أو بعيدةً، فهذه غيرُ داخلةٍ في التضعيفِ الذي يحصلُ.

قَوْلُهُ: (**وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ**)؛ أيِ: المسجدِ النبويِّ في المدينةِ، قال: (**وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**)؛ أيِ: الموجودِ في فلسطينَ.

✿ ✿ ✿

٦٢٥ وَعَنْهُ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**». [١١٩٠]

الشرح

قولُهُ: (**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا**) الإشارةُ إلى المسجدِ النبويِّ في المدينةِ (**خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**)؛ أي: مِنَ المساجدِ، ثمَّ استثْنَى

(إِلَّا الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ) فدلَّ هذا على أن المسجدَ الحرامَ أفضلُ مِنَ المسجدِ النبويِّ، وأنَّ الصلاةَ في مسجدِ الكعبةِ أفضلُ مِنَ الصلاةِ في غيرِه مِنَ المساجدِ.

مسألةٌ: هل يُقْصَدُ بقولِه: **(صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا)** الفريضةُ أوِ النافلةُ؟

الجوابُ: أنَّ الفريضةَ لا إشْكالَ فيها، وأمَّا النافلةُ فقدْ بيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ **«أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»**[1]. وهذا الكلامُ قالَه في المدينةِ، فصلاةُ النافلةِ في البيتِ أفضلُ مِنْ صلاتِهَا في المسجدِ النبويِّ، وكذلك صلاةُ النافلةِ في البيتِ في مكَّةَ أفضلُ مِنَ الصلاةِ في المسجدِ الحرامِ، وهذه المسألةُ تُجهلُ وتُستغربُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف يسافرُ المرءُ إلى المدينةِ أو مكةَ ويأخذُ شقَّةً ويُصَلِّي فيها؟!

فالجوابُ: لا غرابةَ، هذا شَرْعُ اللهِ، والنبيُّ ﷺ هو الذي فضَّلَ الصلاةَ في البيتِ، فحافِظْ على صلاةِ الفريضةِ في المسجدَيْنِ؛ لِيَحْصُلَ لك الأجرُ. ويضافُ أيضًا إلى الفريضةِ ما تُشترطُ له، وما تُسَنُّ له الجماعةُ، فصلاتُهُ إيَّاها في جماعةٍ في المسجدِ أفضلُ، مثلَ التراويحِ والكسوفِ، وما أشبهَ ذلك ممَّا يُقامُ جماعةً في المسجدَيْنِ.

✿ ✿ ✿

|٦٢٦| **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ مَكَّةَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ صَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَلَّا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [١١٩١، ١١٩٢]

الشرح

كانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما حريصًا على السُّنَّةِ، و**(أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ مَكَّةَ)** بعدَ أنْ يَطُوفَ **(وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ)** وهو المسجدُ المعروفُ في المدينةِ، فإنَّهُ في هذينِ اليومَيْنِ يُصَلِّي الضُّحَى، والمرادُ في اليومَيْنِ أي: الحالَيْنِ، ولا يمنعُ التكرارُ أنْ يفعلَ هذا في أكثرَ مِنْ يوم، لكن بيَّنَ في قُبَاءٍ فقالَ: **(فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ)**.

قَوْلُهُ: **(فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ)**؛ أي: النبيُّ ﷺ كانَ يأتي مسجدَ قُبَاءٍ كلَّ سبتٍ، وأنَّهُ **(كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا)**.

ثم قالَ في الأخيرِ: **(غَيْرَ أَلَّا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا)**؛ أي: لا تتحرَّوْا بذلكَ وقْتَ النَّهيِ فإنَّهُ لا يُصلَّى فيه.

فائدةٌ: في قولِهِ: **(غَيْرَ أَلَّا تَتَحَرَّوْا)** دليلٌ للقولِ الراجحِ في مسألةِ صلاةِ النافلةِ في وقتِ النَّهيِ، وأنَّ المَنْهِيَّ عنه في وقْتِ النَّهيِ غيرُ ذاتِ السببِ، فإنَّ ذاتَ السببِ يصلِّيها الإنسانُ؛ لأنَّها مربوطةٌ بسببِهَا، فإذا صلَّى الإنسانُ لسببٍ فإنَّهُ لا يُقالُ له: تحَرَّ طلوعَ الشمسِ، فهذه الجملةُ مِنْ أدلَّةِ القولِ الراجحِ أنَّهُ لا نَهْيَ عَنْ ذواتِ الأسبابِ.

✿ ✿ ✿

|٦٢٧| **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»**. [١١٩٦]

(١) تقدَّمَ برقمِ (٤٢٧).

الشرح

قولُهُ: (مَا بَيْنَ بَيْتِي)؛ أي: بيتِهِ ﷺ والمرادُ الحجرةُ النبويةُ، قال: **(وَمِنْبَرِي)** الذي يخطبُ عليْهِ ﷺ.

فائدةٌ: بعضُهم يتداولُ الحديثَ بلفظِ: **(مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي)** وهذا لم يثبتْ عندَ أهلِ الحديثِ، ولكن لَمَّا دُفِنَ النبيُّ ﷺ في حُجْرَةِ عائشةَ لم يُصْبِحْ هنالك كَبِيرُ فَرْقٍ في المعنى؛ لأنَّ البيتَ فيه القبرُ، لكنَّ اللفظَ الثابتَ الواضحَ **(مَا بَيْنَ بَيْتِي)**[(١)].

مسألةٌ: في قولِه: **(رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ)** إشكالٌ في معناها؛ إذْ كيف يكونُ هذا الجزءُ الذي في الدُّنْيَا هو روضةً منْ رياضِ الجنَّةِ؟

والجوابُ: أنَّهُ قدْ تَفَقَّهَ أهلُ الحديثِ في تفسيرِ هذه الجملةِ:

فَقِيلَ: إنَّ المعنى أنَّ الإنسانَ إذا حافظَ على هذا المكانِ، وصلَّى فيه، واجتهدَ فيه بالعبادةِ؛ فإنَّ اجتهادَهُ في هذا المكانِ يكونُ طريقًا إلى تَحْصِيلِ روضةٍ مِنْ رياضِ الجنةِ، فالروضةُ الدنيويةُ هذه تكونُ العبادةُ فيها مُوَصِّلَةً إلى رَوْضَةٍ مِنْ رياضِ الجنةِ، والتعبيرُ عنها جاءَ باعتبارِ أنها وسيلةٌ مُوَصِّلَةٌ إلى روضةِ الجنةِ.

ومنهم مَنْ بَالَغَ في الوقوفِ مع ظاهرِ الحديثِ، وقال: إنَّ هذا المكانَ الذي بينَ البيتِ والمنبرِ يكونُ روضةً مِنْ رياضِ الجنةِ، يُنْقَلُ بأمرٍ غَيْبِيٍّ - اللهُ أعلمُ بكيفيتِهِ - حتَّى يكونَ في الجنةِ.

وعلى كلِّ حالٍ: فالمسألةُ محتملةٌ، والتشديدُ في معنى الحديثِ غيرُ مُتَوَجِّهٍ، وكذلك ما قِيلَ في الجملةِ الأُولَى يُقالُ في الجملةِ الثانيةِ في قولِه: **(وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي)** فالحوضُ يكونُ في المحشرِ يومَ القيامةِ، وقولُهُ: **(مِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي)** منهمْ مَنْ أخذَ بظاهرِهِ أيضًا، فقالَ: إنَّ منبرَهُ ﷺ يكونُ على الحوضِ يومَ القيامةِ، وأيًّا ما كانَ فالمقصودُ بيانُ فضيلةِ هذه الأشياءِ: فضيلةِ الرَّوْضَةِ، وفضيلةِ المِنْبَرِ النبويِّ، الذي يخطبُ عليْهِ ﷺ[(٢)]، ولكنْ لا يُزادُ في شيءٍ من هذه الأماكنِ خلافُ ما وَرَدَ، فلا يُتَبَرَّكُ بها، ولا نحوَ ذلك.

---

(١) قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ «مَجموعُ الفتَاوى» (١/ ٢٣٦): «الثابتُ عنهُ ﷺ أنَّهُ قالَ: **«مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»** هذا هو الثَابتُ في الصحيح، ولكنَّ بعضَهُمْ رواهُ بالمعْنَى فقالَ: **«قَبْرِي»**، وهو ﷺ حينَ قال هذا القولَ لم يكنْ قدْ قُبِرَ بعدُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، ولهذا لم يحتجَّ بهذا أحدٌ مِنَ الصحابةِ لَمَّا تَنَازَعُوا في موضعِ دفنِهِ، ولو كانَ هذا عندَهُمْ لكانَ نصًّا في محلِّ النزاعِ، ولكنْ دُفِنَ في حُجْرَةِ عائشةَ في الموضعِ الذي ماتَ فيه، بأبي هو وأمي صلواتُ اللهِ عليه وسلامُه». اهـ.

وقالَ الشيخُ الألبانيُّ «تحذيرُ الساجدِ» (ص١١٢): «هذا هو اللفظُ الصحيحُ: «بَيْتِي»، وأمَّا اللفظُ المشهورُ على الألسنةِ: «قَبْرِي» فهو خطأٌ من بعضِ الرواةِ كما جزَمَ به القرطبيُّ، وابنُ تيميةَ، والعسقلانيُّ وغيرُهُمْ؛ ولذلكَ لم يُخَرَّجْ في شيءٍ مِنَ الصحاحِ، ووروده في بعضِ الرواياتِ لا يُصَيِّرُهُ صَحِيحًا؛ لأنَّهُ روايةٌ بالمعْنَى».

(٢) **فائدة**: ذَكَرَ ابنُ النجارِ [ت: ٦٤٣هـ] في كتابِهِ «الدرةُ الثمينةُ في أخبارِ المدينةِ» (ص١٢١) لما تكلَّمَ عن حدودِ المسجدِ النبويِّ في زمنِ النبيِّ ﷺ أنَّ: **«عَرْضَهُ مِنَ المشرقِ إلى المغربِ، مِنْ حُجْرَةِ النبيِّ ﷺ إلى الأُسْطُوانِ الذي بَعْدَ المنبرِ»**. فيكونُ المنبرُ في زاويةِ مسجدِهِ ﷺ الغربيةِ الجنوبيةِ، وليس كما هو الحالُ في مساجدِنَا بأن يكونَ المنبرُ بجوارِ المحرابِ، وعليه فتشملُ هذه الروضةُ جميعَ الجزءَ الجنوبِي مِنْ مسجدِهِ ﷺ الذي كانَ في وقتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.




بَابُ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ(١)

المرادُ بهذا البابِ: هو بحثُ العملِ في الصلاةِ، أي الحركةِ فيها: هل هي جائزةٌ أو غيرُ جائزةٍ، وما الجائزُ منهَا إنْ كانتْ جائزةً، وما أشبهَ ذلكَ، فالعملُ في الصلاةِ عندَ البخاريِّ يُرادُ به الحركةُ، والفقهاءُ يُعبِّرُونَ بالحركةِ ولا يعبِّرونَ بالعملِ، والمعنى مُتقاربٌ.

فهل يجوزُ للإنسانِ أن يعملَ في صلاتِهِ كأنْ يتقدَّمَ أو يتأخَّرَ، أو يتناولَ شيئًا، أو يُعْطِيَ شيئًا؟

هذا محلُّ خلافٍ، ولعله يَتَبَيَّنُ - إن شاء اللهُ تعالى - الحكمُ مِنْ خلالِ الأحاديثِ المذكورةِ.

✿ ✿ ✿

٦٢٨ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**». [١١٩٩]

٦٢٩ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ. [١٢٠٠]

الشرح

قولُهُ: (كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا)؛ أي: كانوا في أوَّلِ الأمرِ إذا دَخلُوا على النبيِّ ﷺ وهو يُصَلِّي سَلَّمُوا عليه، فيردُّ عليهم، وظاهرُ هذا أنَّهُ عامٌّ في الفريضةِ والنافلةِ، ثُمَّ تَغَيَّرَ هذا الحكمُ ونَسَخَ اللهُ ﷻ إباحةَ ذلكَ.

قال: **(فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ)**؛ أي: في الهجرةِ التي هاجروهَا إلى بلادِ الحبشةِ **(سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا)** لأنَّ الحكمَ قدْ نُسِخَ، فلا يجوزُ لإنسانٍ أن يَرُدَّ على مُسَلِّم سَلَّمَ عليْهِ وهو يُصَلِّي، وظاهرُ قولِهِ: **(فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا)** أنَّهُ لم يَرُدَّ عليهم ولو بالإشارةِ، فإن كانَ كذلك فهذا الحديثُ قبلَ إباحةِ الردِّ بالإشارةِ؛ لأنَّ إباحةَ الردِّ بالإشارةِ ثابتةٌ، فيجوزُ للمُصَلِّي أنْ يردَّ بالإشارةِ ولا يَرُدَّ بالكلامِ، فيشيرُ بيدِه فيبسطُهَا، ولا يَتَلَفَّظُ؛ لأنَّهُ إنْ تَلَفَّظَ بالخطابِ بَطَلَتْ صلاتُهُ، ثمَّ إذا فرغَ مِنَ الصلاةِ وكانَ الْمُسَلِّمُ مَوْجُودًا فإنَّهُ يردُّ باللفظِ، ثمَّ لَمَّا فرغَ النبيُّ ﷺ مِنْ صلاتِه بيَّنَ الحُكْمَ، وقال: **(إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا)** ففيها شُغْلٌ مِنَ الذِّكْرِ المشروعِ، والقراءةِ، والركوعِ، والسجودِ، وما أشبهَ ذلكَ مِنَ الأذكارِ الثابتةِ في الصلاةِ، هذا هو الحكمُ الذي استقرَّتْ عليْهِ الشريعةُ أنْ لا يتكلمَ الإنسانُ ولا يَرُدَّ سلامًا إذا سُلِّمَ عليْهِ وهو يُصَلِّي.

قال: **(وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾)** هذا أعمُّ مِنَ السابقِ؛ لأنَّ السابقَ فيه أنَّهُ كانَ يردُّ السلامَ، وفي هذا أنَّهم كانوا يتكلمونَ في الصلاةِ في حوائجِهِمْ، فهو أعمُّ مِنَ الأوَّلِ، فإذا أرادَ الإنسانُ شيئًا مِنْ مُصَلٍّ فإنَّهُ يسألُهُ: هل حصلَ كذا؟ هل ذهبَ كذا؟ فيردُّ عليْهِ المُصَلِّي، وهذا كانَ في أوَّلِ الأمرِ حتَّى نزلَ قولُهُ ﷻ: (﴿حَٰفِظُواْ

(١) في طبعةِ المنهاجِ: (بابُ الاستعانةِ في الصلاةِ).

عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾) هذا أمرٌ بالمحافظةِ على كلِّ الصلواتِ، ثمَّ خصَّ منها الصلاةَ الوُسْطى، والراجحُ أنَّ الصلاةَ الوُسْطى هي الصلاةُ الفُضْلَى وهي صلاةُ العصرِ، فدلَّ هذا على أفضليَّتِهَا وأهميَّتِهَا، ووجهُ ذلك مِنَ الآيةِ هو التخصيصُ بعدَ التعميم، فلما عمَّمَ الصلواتِ خصَّ منها أفضلَهَا، فقالَ: (﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]) ثمَّ قال: (﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨])؛ أي: خاشعين، ومِنَ الخشوعِ ألَّا يتكلَّمَ الإنسانُ في صلاتِهِ، ففهِمَ الصحابةُ مِنْ هذه الآيةِ ألَّا يتكلموا بحوائجِهم حالَ كونِهِمْ يُصلُّونَ.

قال: (**فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ**) تطبيقًا للآيةِ، والمرادُ: السكوتُ عنْ كلامِ الناسِ، أما ذِكْرُ الصلاةِ وما أشبهَه فإنَّهُ باقٍ، وفي الحديثِ زيادةٌ عند مُسْلِمٍ: «**فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ**»[(١)].

مسألةٌ: هل ينْبَغِي السلامُ على المُصلِّي أو لا ينْبَغِي؟

الجوابُ: في هذا تفصيلٌ، فإنْ كانَ المُصلِّي يعلمُ السُّنَّةَ في ذلكَ، وأنَّهُ يَرُدُّ بالإشارةِ؛ فإنَّهُ يُسلَّمُ عليه، ويرُدُّ المُصلِّي بالإشارةِ، أمَّا إنْ كانَ يجهلُ السُّنَّةَ، وربَّما يُشوِّشُ عليهِ، وربما يَستَعْجِلُ المُصلِّي ويردُّ بالكلامِ، ففي هذه الحالِ لا يُسَلَّمُ حتَّى لا يكونَ سببًا في التشويشِ عليه، أو تنقيصِ صلاتِهِ، فإنْ ردَّ المُصلِّي السلامَ ساهيًا فلا تبطلُ صلاتُهُ على الراجحِ، لكنْ مع ذلك فيه تشويشٌ، فيُنظرُ لحالِ المسلمِ، والغالبُ في الناسِ أنهم يَجْهَلُونَ، وربما كانَ عَدَمُ السلامِ عليهم أحسنَ إلا لإنسانٍ تعرفُهُ.

❁ ❁ ❁

۞٦٣٠۞ **عَنْ** مُعَيْقِيبٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةً**». [١٢٠٧]

الشرح

قولُهُ: (**يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ**)؛ أي: إذا أراد أنْ يَسْجُدَ في الصلاةِ، فإنَّهُ يُسَوِّي الترابَ، فيمسحُ بيدِه الترابَ حتَّى يَسْجُدَ على مكانٍ مُسْتَوٍ.

قَوْلُهُ: (**إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةً**) وإلَّا فالأحسنُ أنْ لا تَفْعَلَ، واسجدْ على الأرضِ التي تريدُ السجودَ عليها على حالِهَا، وإنْ كانَ فيها شيءٌ مِنَ الاختلافِ والارتفاعِ والنزولِ، لكنْ إنْ أمكنَ السجودُ عليْهَا فإنَّكَ تسجدُ عليها على حالِهَا.

فإنْ قالَ: أريدُ أن أُسَوِّيَهَا؛ فيُرَخَّصُ له بواحدةٍ فقط، وقد بُيِّنَ سببُ ذلك في غيرِ الصحيحِ أنَّ الرحمةَ تواجهُهُ إذا سَجَدَ[(٢)]، فكأنَّهُ إذا مسحَ يَمْسَحُ الرحمةَ، ويستبعدُها عَنِ المكانِ، وهذا لا يليقُ؛ فلذلكَ يسجدُ على ما هو عليْهِ حتَّى يواجهَ الرحمةَ، ولا يُقالُ: كيفَ يواجهُ الرحمةَ، وهلِ الرحمةُ مفروشةٌ على الأرضِ؟ لأنَّ هذا أمرٌ غيبيٌّ واللهُ أعلمُ به، لكنَّ السجودَ لا شكَّ سببٌ لرحمةِ اللهِ للعبدِ، وأقربُ ما يكونُ الإنسانُ مِنْ ربِّهِ وهو ساجدٌ، فعلى المُصلِّي أنْ يَمْتَثِلَ هذا، وألَّا يَمْسَحَ على الأرضِ إلَّا واحدةً إنِ احتاجَ.

فائدةٌ: إنْ سَوَّى الأرضَ قبل أنْ يدخلَ في صلاتِهِ فلا بأسَ به؛ بل يُقالُ: ينْبَغِي هذا حتَّى لا يَنْشَغِلَ باختلافِ الأرضِ عليْهِ حالَ السجودِ.

❁ ❁ ❁

۞٦٣١۞ **عَنْ** أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، صَلَّى يَوْمًا فِي غَزْوَةٍ وَلِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٥٣٩).

(٢) روى أبو داودَ (٩٤٥)، والترمذيُّ (٣٨٠)، وابنُ ماجهْ (١٠٢٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى**». قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في البلوغِ: «إسنادُه صحيحٌ». وانظرْ: بيانَ الوهمِ والإيهامِ لابنِ القطانِ (٤/ ١٧٣).

تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ - أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانِ غَزَوَاتٍ - وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ. [١٢١١]

الشرح

قولُهُ: (وَلِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ)؛ أي: الحبلُ الذي يُرْبَطُ باللجامِ الذي يمسكُ الدابةَ قدْ أمسكَهُ في يدِهِ **(فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ)** تريدُ الذهابَ، فجعلَ يتبعُها وهو يُصَلِّي، ومِنْ لازم هذا المشيِ أنْ يَتَقَدَّمَ معها، فكأنَّه أنكرَ عليْهِ كيفَ يتبعُ دَابَّتَهُ وهو في صلاةٍ؟ فبيَّنَ أنَّهُ غزَا معَ النبيِّ ﷺ ستَّ غزواتٍ، أو سبعًا، أو ثمانيةً، و(أَوْ) هنا في الحديث للشكِّ مِنَ الرَّاوي، قالَ: **(وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ)**؛ أي: تيسيرَ النبيِّ ﷺ وسماحتَهُ في الشرعِ، وليس بلازم أنْ يرَى تَيْسِيرَ النبيِّ ﷺ في هذه القضيةِ بعينِهَا، لكنِ المقصودُ أنَّهُ شهدَ التيسيرَ بالجملةِ، ورأى أن مُسَايَسَةَ الدابَّةِ داخلةٌ ضمنَ التيسيرِ الذي شَهِدَه مِنَ النبيِّ ﷺ ثمَّ قالَ: **(وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا)**؛ أي: إلى مكانِ إِلْفِهَا الذي تألفُهُ؛ فإنَّ الدابةَ تألَفُ مكانًا مِنَ الأمكنةِ: إمَّا مكانَ بياتِها، أو مكانًا آخرَ، قال: **(فَيَشُقُّ عَلَيَّ)** لأنَّهُ أوَّلًا سينشغلُ قلبُهُ في الصلاةِ أينَ ذهبتْ دابتُهُ، ثمَّ ينشغلُ ويشقُّ عليْهِ بعد الصلاةِ في طلبِهَا، والبحثِ عنها، فكانتْ حِكْمَةُ أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه أنَّهُ يُسَايِسُهَا وهو في الصلاةِ، ورأَى أنَّ هذا لا يبطلُ الصلاةَ؛ لأنَّ هذا مِنَ التيسيرِ الذي شهدَهُ مع النبيِّ ﷺ.

والحاصلُ: أنَّ مثلَ هذا في الصلاةِ لا حرجَ فيه؛ فهي حركةٌ مباحةٌ للحاجةِ؛ بل للمصالحِ الكثيرةِ التي عرفْنَاها آنفًا، فإذا حصلَ للإنسانِ مثلُ هذه الحركةِ فإنَّهُ لا حرجَ عليْهِ أن يفعلَهَا؛ لأنَّ هذا فيه مصلحةٌ، وليس في ذلك إخلالٌ بالصلاةِ.

فإن قالَ قائلٌ: إنِ احتاجَ إلى أنْ يستدبرَ القِبْلَةَ في مثلِ هذه الحركةِ فهل له أنْ يستدبرَهَا؟

فالجوابُ: لا، ليس له أنْ يستدبرَهَا؛ لأنَّها حركةٌ مباحةٌ لا يجوزُ أنْ يرتكبَ مِنْ أجلِهَا المحظورَ، بخلافِ حالِ الحربِ وشِبْهِهَا، فله أنْ يستدبرَ القِبْلَةَ؛ لأنَّها حالُ ضرورةٍ، أما هذه فحركةٌ مباحةٌ.

وفي هذا الحديثِ وأمثالِهِ: دليلٌ على مَنْ قَيَّدَ الحركةَ في الصلاةِ بثلاثِ حركاتٍ كأنْ يمشيَ ثلاثَ خُطُوَاتٍ، أو يمدَّ يدَهُ ثلاثَ مراتٍ، وما أشبهَ ذلك، لكنِ الصوابُ أنَّ هذا ليس بلازم، فربَّما يتحركُ الإنسانُ ثلاثًا أو أربعًا أو ما شاءَ اللهُ، بقدرِ حاجتِهِ، لكنْ إذا فَحُشَتْ حتَّى أخلَّتْ بمقصودِ الصلاةِ، وصِرْنَا لا ندري هل هذا يُصَلِّي أو يعملُ عملًا، ففي هذه الحالِ تَبْطُلُ الصلاةُ؛ لأنَّهُ خرَجَ عَنْ مقصودِ الصلاةِ، أمَّا ما قَلَّ عن ذلك فلا حَرَجَ فيه.

فائدةٌ: في قولِ أبي بَرْزَةَ: **(غَزَوْتُ، سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانِيَ غَزَوَاتٍ)** جوازُ أن يُخبرَ الإنسانُ بما حصَّلَ مِنْ مناقبَ، وخيرٍ، وعلمٍ، وما أشبهَ ذلك كأنْ يقولَ: غزوتُ كذا غزوةً، أو حججتُ كذا حَجَّةً، أو ختمتُ القرآنَ كذا ختمةً، فالأعمالُ بالنِّيَّاتِ، والأصلُ الجوازُ، فإنْ قصدَ الرياءَ فلا شكَّ أنَّهُ لا يجوزُ، وإنْ قصدَ التحدثَ بنعمةِ اللهِ فهذا أمرٌ مشروعٌ، وإنْ قَصَدَ أيضًا حثَّ الحاضرينَ وتشجيعَهُمْ فهذا أيضًا مشروعٌ، وإنْ قصدَ التعريفَ بنفسِهِ فهذا حَسَبَ الحاجةِ، إن كانَ يُعَرِّفُ بنفسِهِ ليستكثرَ مِنْ باطلٍ فلا يجوزُ، وإن كانَ يُعَرِّفُ بنفسِهِ لِيَسْتَكْثِرَ مِنْ خيرٍ، أو لِيُنَزِّلَ مَنْزِلَتَهُ، فهذا لا بأسَ به؛ بل هو مشروعٌ أيضًا، فلا تشديدَ في المسألةِ، والبعضُ

قدْ يُشَدِّدُ ولا يُخْبِرُ بأيِّ عملٍ يعملُهُ، فنقولُ: حَسَبَ الحالِ، والأعمالُ بالنياتِ.

✿ ✿ ✿

٦٣٢- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، ذَكَرَتْ حَدِيثَ الْخُسُوفِ، وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «**وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّارَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ**». [١٢١٢]

الشرح

حديثُ الخسوفِ مرَّ كثيرًا، وهنا يقولُ: (**رَأَيْتُ النَّارَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا**) مِنْ شدةِ ما فيها، والشاهدُ مِنْ هذا الحديثِ للكتابِ ليس بظاهرٍ أنَّ فيه عملًا، لكنْ يؤخذُ مِنْ تتمَّةِ الحديثِ وسياقاتِه الواضحةِ، وهي أنَّهُ لَمَّا رأى النارَ تراجَعَ وتأخَّرَ ﵊، وبهذا يتضحُ وجهُ العملِ في الصلاةِ، وأنَّ الإنسانَ لا حَرَجَ عليْهِ أنْ يَتَأَخَّرَ وهو يُصَلِّي؛ خشيةَ أنْ يُصِيبَهُ شيءٌ، أو يضرَّهُ أحدٌ، وهي حركةٌ مُباحةٌ قدْ ترقَى إلى أكثرَ من ذلكَ.

قَوْلُهُ: (**وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ**)؛ أي: تركَ البهائمَ مِنَ الإبلِ بِطُرُقٍ عندهُمْ كانت معروفةً، فتركَها للآلهةِ بزعمِهِ، فلا تُؤكلُ ولا تُركبُ، وهذا شِرْكٌ لا شكَّ فيه، وعمرُو بنُ لُحَيٍّ هو أولُ مَنْ سيَّبَها، وهو الذي سنَّ هذه السُّنَّةَ السيئةَ، فكان وِزْرُهُ أعظمَ مِنْ غيرِهِ وأكثرَ، ودلَّ هذا على أن صاحبَ البداءةِ بالشرِّ والشركِ يَعْظُمُ إثمُه بسبقِه في الشرِّ، وأصحابُ الشرِّ لا شكَّ أنهم آثمونَ، لكنْ مَنْ سنَّ لهمُ الشرَّ وابتدأَهُ فيهم فإنَّ إثمَهُ يكونُ أعظمَ مِنْ غيرِه؛ ولذلكَ لا يُقتلُ قتيلٌ في هذه الدُّنْيا إلا كانَ على ابنِ آدمَ الأوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دمِهِ؛ لأنَّهُ هو الذي سنَّ القتلَ[(١)]، وهكذا في كُلِّ معصيةٍ، فالذي يبتدئُ بها في مجتمع لا يعرفُهَا، ويأتي بها ويجلبُهَا، ويُرَوِّجُها، فإنَّ إثْمَهُ أعظمُ مِنْ إثم غيرِهِ مِنَ التابعينَ له، وهكذا الأمرُ بالعكسِ في الخيرِ؛ فإنَّ الذي يبتدئُ الخيرَ ويسُنُّهُ يكونُ أجرُهُ أعظمَ ممَّنْ يكونُ تبعًا له[(٢)]، ومِنَ الأدلة على ذلك قولُه ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟﴾ [الحديد: ١٠] فَهُم كلُّهم أنْفقُوا، وكلُّهم على أجرٍ، لكنَّ الأوَّلِينَ أفضلُ وأكثرُ أجرًا.

✿ ✿ ✿

٦٣٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ فَقَالَ: «**إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**» وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. [١٢١٧]

الشرح

هذا بمعنى ما سبقَ، وجابرٌ ﵁ سلَّم على النبيِّ ﵊ وهو يُصَلِّي، لكنَّ النبيَّ ﵊ لم يردَّ عليه، فقالَ جابرٌ: (**فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ**)؛ أي: أنَّ الرسولَ قدْ هجرَهُ؛ لأنَّهُ تأخَّرَ، فأعادَ السلامَ، قالَ: (**فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى**) قالَ: (**ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ**)؛ أي: بعدَ أنِ انتهَى مِنَ الصلاةِ؛

---

(١) يَأتي برقم (١٤٠٨).

(٢) روى مسلمٌ (١٠١٧) عَنْ جَرِيرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**».

لأنَّهُ قال: (**إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**) قال: (**وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ**) ويظهرُ أنَّ هذا كانَ في أوَّلِ الأمرِ؛ لأنَّ جابرًا ﵁ خَفِيَ عليْهِ أنَّ الإنسانَ لا يَرُدُّ وهو يُصَلِّي.

مسألةٌ: قولُهُ: (**فَلَمْ يَرُدَّ**) النفيُ هنا لِلَفْظِ واضحٍ، فهل يشملُ النفيَ بالإشارةِ؟

الجوابُ: يحتملُ أنَّهُ لم يردَّ عليْهِ باللفظِ ولا بالإشارةِ، أو ردَّ بالإشارةِ ولكنَّ جابرًا ﵁ لم يفهمْهَا، وعلى هذا الروايةُ الأُخرَى: «**فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا**»[1]. هذه الروايةُ تُبَيِّنُ أنَّهُ ردَّ بالإشارةِ، فدلَّ هذا على أنَّهُ لا بأسَ بالسلامِ على المُصَلِّي؛ لأنَّ النبيَّ ﵇ لم ينكرْ ﵇؛ بلْ أقرَّهُ على هذا، ثمَّ ردَّ عليْهِ بالإشارةِ على روايةِ مُسْلِمٍ التي ذُكِرَتْ.

وفي الحديثِ: شفقةُ الصحابةِ ﵃ أنْ يُصِيبُوا مَغْضَبةً مِنَ النبيِّ ﷺ فإنَّ جابرًا لَمَّا لم يُرَدَّ عليْهِ وقعَ في قلبِهِ أنَّ النبيَّ ﵇ غَضِبَ عليه، أو أنكرَ عليْهِ لَمَّا تأخَّرَ، وهذه حالُ الصحابةِ ﵃ مع نبيِّهِمْ؛ فقدْ كانُوا حريصينَ على ألَّا يتقدموا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ ﷿ ورسولِهِ، وعلى ألا يَقَعُوا في شيءٍ يُغْضِبُ اللهَ ﷻ ورسولَه، وشواهدُ هذا كثيرةٌ مِنَ السُّنَّةِ في وقائعَ متعددةٍ.

وفيه: جوازُ الصلاةِ إلى غيرِ القِبْلَةِ؛ لقولِ جابرٍ: (**مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ**) وهذا مقيَّدٌ بالشروطِ التي سَبَقَتْ، أنْ يكونَ في سَفرٍ، وأن يكونَ في النافِلَةِ، وعلى الدَّابَّةِ.

۞ ۞ ۞

٦٣٤- **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. [١٢٢٠]

الشرح

قولُهُ: (**مُخْتَصِرًا**)؛ أي: واضعًا يدَهُ على خاصرتِهِ وهي منتصفُ الجسدِ، وهذا مِنَ الكِبْرِ؛ لأنَّ المختصرَ فيه شيءٌ مِنَ التعالي، والصلاةُ إنما يناسبُها الخشوعُ، والافتقارُ، والذلُّ، فكانتْ هذه الحالُ لا تناسبُ المُصَلِّيَ، فإنْ وضعَ كِلْتَا يديهِ على خاصرتِهِ فإنَّهُ أبلغُ في النهيِ، وذُكِرَتْ صفةٌ أُخْرَى للاختصارِ وهي محتملةٌ أيضًا وهي: أنْ يَضعَ يدَه على خاصرتِهِ مِنَ الأمامِ، فهذا أيضًا قدْ يشملُهُ لَفْظُ الحديثِ، لكنَّ الأُولَى أظهرُ في المنعِ والنهيِ، وقد وردَ أنَّ هذا مِنْ فعلِ اليهودِ، فإذا ثَبَتَ هذا ففيه مع النهيِ التشبهُ باليهودِ في صلاتِهِمْ.

[1] رواهُ مسلمٌ (٥٤٠).




أَبْوَابُ السَّهْوِ

في بعضِ النسخِ سجودُ السهوِ وهي أوضحُ، والمرادُ به السجودُ الذي سببُهُ السهوُ، بحيثُ يذهبُ الإنسانُ فلا يَدْرِي كم صلَّى، فإنَّهُ يُشرعُ له والحالةُ هذه أنْ يَسْجُدَ للسهوِ على تفصيلٍ في هذه المسألةِ.

❁ ❁ ❁

٦٣٥ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا؛ فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [١٢٢٦]

الشرح

بيَّنَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهرَ خَمْسًا، فزادَ ركعةً (**فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟**) وإنَّما قالُوا له ذلك بعدَ الصلاةِ، فقالَ: (**وَمَا ذَاكَ؟**) فلم يَتنبَّهْ ﷺ لزيادتِهِ، قالَ: (**صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ**)؛ أي: رجعَ إلى القبلةِ، وثنَى رِجْلَيْهِ، وسَجَدَ سجدتيْنِ بعدَ السلامِ، فدلَّ هذا على أنَّ الإنسانَ إذا زادَ في صلاتِهِ فإنَّهُ يسجدُ بعدَ السلامِ، سواءٌ صلَّى خمسًا في رُباعيةٍ، أو أربعًا في ثُلاثيةٍ؛ أو نحوَ ذلك، فإنَّ سجودَ سهوِ الزيادةِ يكونُ بعدَ السَّلامِ.

فإنْ قِيلَ: لا يُمْكِنُ هنا أنْ يسجدَ قبلَ السلامِ؛ لأنَّهُ قدْ سَلَّمَ، فلماذا لا يكونُ السجودُ قبلَ السلامِ إلَّا إذا تَعذَّرَ أنْ يَفْعَلَ ذلك فيكونُ بعدَ السلامِ؟

فالجوابُ: هذا قدْ قِيلَ به، وأنَّ السجودَ قبلَ السلامِ إلَّا إنْ تَعذَّرَ، لكنَّ الصوابَ ما قُلناهُ أولًا أنَّ السجودَ مِنَ الزيادةِ يكونُ بعدَ السلامِ، حتَّى ولو تَفَطَّنَ للزيادةِ قبلَ أنْ يُسَلِّمَ فإنَّهُ لا يَسْجُدُ؛ بل يسلِّمُ ثُمَّ يسجدُ للسهوِ بعدَ السلامِ، ويدلُّ على ذلك أنَّهُ لو كانَ السجودُ قبلَ السَّلامِ لَنَبَّهَ إلى ذلكَ النبيُّ ﷺ وقال: إذا صلَّى أحدُكُمْ خمسًا فليسجدْ قبلَ السلامِ، وإنَّما سجَدْنَا بعدَ السلامِ لفواتِ محلِّهِ، أو نحوَ هذا الكلامِ الذي يُبَيِّنُ فيه الحكمُ.

والمقصودُ: أنَّ الحُكْمَ في سجودِ السهوِ للزيادةِ يكونُ بعدَ السلامِ، وأمَّا سهوُ النقصِ فإنَّهُ يكونُ قبلَ السلامِ.

فائدةٌ: لشيخِنا العُثَيْمِينِ رحمه الله رسالةٌ مختصرةٌ واضحةٌ بيِّنةٌ في سجودِ السهوِ بهذا الاسم «سجودُ السهوِ» فإنَّهُ ذكرَ الأحوالَ، وذكر الأحاديثَ، وفصَّلَ تفْصِيلًا واضحًا قدْ لا تجدُهُ بهذا الوضوحِ في كتابٍ آخرَ، فانظرْ هذه الرسالةَ؛ لأنَّها مُفِيدةٌ لا سيَّما للإمامِ الذي يَؤُمُّ الناسَ؛ فإن معرفةَ هذه الأحكامِ مُتأكِّدةٌ في حقِّهِ.

❁ ❁ ❁

٦٣٦ - **عَنْ** أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، وَكَانَ عِنْدِي نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟! فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ». [١٢٣٣]

الشرح

صلَّى النبيُّ ﷺ في بيتِ أُمِّ سَلَمَةَ ركعتيْنِ بعدَ العصرِ معَ سَبْقِ نهيه عَنِ الصلاةِ بعدَ العصرِ، فاستشكلتْ أمُّ سلمةَ كيف يُصَلِّي وقدْ نَهَى عَنِ الصلاةِ في هذا الوقتِ؟ فبيَّنَ عُذْرَهُ أنَّهُ يُصَلِّي الآنَ الركعتيْنِ اللَّتَيْنِ بعدَ الظهرِ؛ أي: السُّنَّةَ البَعْدِيَّةَ، وأنَّهُ قد شُغِلَ عنهُمَا بهذا الوفدِ منْ عبدِ القيسِ، فصلَّاهُمَا بعدَ العصرِ، فدلَّ هذا على أنَّ السُّنَنَ الرواتبَ تُقضى إذا شُغِلَ الإنسانُ عنها بنَوْمٍ، أو وفدٍ، أو ما أشبَهَ ذلكَ.

مسألةٌ: هل تُقْضَى الرواتبُ في وقْتِ النهيِ أو لا تُقْضَى؟

الجوابُ: هذا فيه خلافٌ بينَ العلماءِ، والظاهرُ أنَّها لا تُقْضَى وقْتَ النَّهْيِ، وأنَّ قضاءَها وقتَ النَّهْيِ مِنْ خصائصِ النبيِّ ﷺ، أمَّا غيرُهُ فيقضِيهَا في وقتٍ آخرَ سِوَى وقْتِ النَّهْيِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على مسألةٍ مُهِمَّةٍ وهي: أنَّ العبادةَ المتعديةَ أنفعُ وأعظمُ أجرًا مِنَ العبادةِ القاصرةِ، هذا في الجملةِ، أمَّا في التفصيلِ فقدْ يكونُ غيرَ هذا. وَاللهُ أَعْلَمُ.




بَابٌ فِي الجَنَائِزِ

الجنائزُ: جَنازةٌ أو جِنازةٌ، وجَنازة بالفتح اسمٌ للميتِ إذا وُضِعَ على السريرِ (النَّعْشِ)(١)، وأمَّا الجِنازةُ بالكسرِ فإنها اسمٌ للسريرِ نفسِهِ (النَّعْشِ) فالفتحُ للأعْلَى وهو الميتُ، والكسرُ للأسفلِ وهو السريرُ الذي يُوضَعُ عليْهِ الميتُ.

✿ ✿ ✿

١٦٣٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي، أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي: أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ**» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى؟ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ**». [١٢٣٧]

الشرح

أوَّلُ ما ذُكِرَ هنا هو حديثُ أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: (**أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي**) و(**أَوْ**) هنا للشكِّ، والفرقُ بينَهُمَا ليس بكبيرٍ في المعْنَى، وهذه البُشْرَى هي: (**مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**).

قَوْلُهُ: (**مِنْ أُمَّتِي**)؛ أي: أُمَّةِ الإجابةِ، والفرقُ بينهَا وبينَ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ واضحٌ، فأُمَّةُ الدعوةِ هي الأمةُ التي دعاها النبيُّ ﷺ للإسلامِ، فيدخلُ في ذلكَ كلُّ أحدٍ؛ لأنَّهُ بُعِثَ إلى الناسِ كلِّهِمْ، أما أُمَّةُ الإجابةِ فهي الأُمَّةُ التي أجابتْه ودخلتْ في دِينِهِ.

قَوْلُهُ: (**لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا**) نكرةٌ في سياقِ النفيِ؛ أي: لا يُشْرِكُ قليلًا ولا كثيرًا، ولا صغيرًا ولا كبيرًا، فإنَّ ثوابَهُ لعدمِ شِرْكِهِ أنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ.

قال أبو ذرٍّ: (**وَإِنْ زَنَى؟ وَإِنْ سَرَقَ؟**)؛ أي: وإنْ تَلَبَّسَ بالزِّنَا والسرقةِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: (**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**)؛ أي: فإنَّهُ يدخلُ الجنةَ ما دامَ أنَّهُ لم يُشْرِكْ باللهِ شيئًا.

ولا يُفهمْ من هذا النصِّ أنَّهُ لا يُعاقبُ على الزِّنا أوِ السرقةِ؛ لأنَّ عقيدةَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ أنَّ الذنوبَ - ما دونَ الشِّرْكِ - أمْرُها إلى اللهِ عز وجل: إنْ شاءَ عاقبَ عليها، وإنْ شاءَ عَفا عنهَا، فالزِّنَا والسرقةُ دونَ الشِّرْكِ، وهي داخلةٌ تحتَ مشيئةِ اللهِ تعالى، ولكنَّ مآلَ هذا العبدِ إلى الجنةِ حتَّى يَصْدُقَ عليْهِ قولُ النبيِّ ﷺ فقولُهُ: (**دَخَلَ الْجَنَّةَ**) لا يُنافِي أنَّهُ قدْ يُعَاقَبُ على معصيتِهِ مِنْ زِنًا أو سرقةٍ.

وفي الحديثِ: مشروعيةُ البِشارةِ بما يَسُرُّ المسلمَ، سواءٌ كانَ في أمرِ الدِّينِ أو في أمْرِ الدُّنْيا، فالبشارةُ تُدْخِلُ الفرحَ والسرورَ على المُبَشَّرِ؛ ولذلك ينْبَغِي للإنسانِ أنْ يَحْرِصَ عليها، وأنْ يَكُونَ سببًا في إدخالِ السرورِ على أخيهِ المسلمِ.

وفيه: الاستعلامُ مِنَ المُتَكَلِّمِ، والمُفْتِي، والعالِمِ، وأشباهِهِمْ؛ وذلك مِن قولِ أبي ذرٍّ رضي الله عنه: (**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟**) فقدِ استعلمَ أبو ذرٍّ عنْ كلامِ رسولِ الله ﷺ والاستعلامُ مِنَ العالِمِ والمتكلِّمِ والمُسْتَفْتِي أمْرٌ لا بدَّ منهُ؛ لأنَّ الكلامَ أحيانًا قدْ يكونُ فيه إجمالٌ، وقد يكونُ فيه إيهامٌ وإبهامٌ، فلا بدَّ مِنَ الاستعلامِ حتَّى يتضحَ القولُ على وجهِهِ الصحيحِ.

✿ ✿ ✿

(١) النَّعْشُ هُوَ: السَّريرُ قبلَ أنْ يُحْمَلَ عليهِ المَيِّتُ، فإذا حُمِلَ عليهِ فهُو جِنَازَةٌ. قالَهُ في تاجِ العروسِ (١٢/ ١٥).

٦٣٨ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**» وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [١٢٣٨]

الشرح

وهذا الحديثُ قريبٌ مِنَ الحديثِ السابقِ، فقولُهُ: (**مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**)؛ أي: مَنْ وَقَعَ منهُ شِرْكٌ باللهِ فإنَّهُ يَدْخُلُ النارَ.

وَقَوْلُهُ: (**يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا**) يَشْمَلُ الشِّرْكَ الأكبرَ والأصغرَ، فإنَّ اللهَ ﷻ لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ به شِرْكًا أصغرَ أو أكبرَ، على الراجحِ في هذه المسألةِ.

قال: (**وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**) إنَّما قالَ هذا بمفهومِ الجملةِ الأُولَى، فدلَّ هذا على مسألةٍ أصوليَّةٍ وهي: اعتبارُ دلالةِ مفهومِ النصوصِ، وأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم يقولونَ بها، ومفهومُ النصوصِ مِنَ الكتابِ أو مِنَ السُّنَّةِ لا شكَّ باعتبارِهِ.

❁ ❁ ❁

٦٣٩ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا: بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ. وَنَهَانَا: عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ). [١٢٣٩]

الشرح

في هذا الحديثِ يُخبرُ البراءُ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُم بسبعٍ:

الأُولى: (**اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ**) وهذا هو الشاهدُ مِنَ الحديثِ، ومعْنَى يَتْبعُونَهَا؛ أي: مِنْ بيتِ أهلِها إلى قبرِهَا، فيشملُ الصلاةَ عليها، وهذا هو الاتباعُ الأكملُ، وإنْ تعذَّرَ هذا أو بعضُهُ فَلْيَتَّبِعْهَا بحَسَبِ ما يستطيعُ.

الثانية: (**عِيَادَةِ الْمَرِيضِ**) فإذا مَرِضَ المريضُ فإن حقَّهُ عليكَ أنْ تعودَهُ؛ لتَدْعُوَ له، وتُدْخِلَ الأملَ على قلبِهِ، وما أشبهَ ذلك، والمريضُ هنا عامٌّ سواءٌ كانَ المريضُ قريبًا أو بعيدًا، ولكنَّ المريضَ القريبَ تتأكدُ عيادتُهُ.

الثالثة: (**إِجَابَةِ الدَّاعِي**) فإذا دعاكَ أخوكَ المسلمُ؛ فإنَّكَ تُجيبُ دعوتَهُ، وهذا عامٌّ في كلِّ دعوةٍ، سواءٌ كانتْ دعوةَ عُرْسٍ وهي التي تُسَمَّى بوليمةِ الزواجِ، أو كانتْ دعوةً أخرى عاديةً لأيِّ مناسبةٍ؛ فإنَّ من حقِّه أنْ تُجيبَ دعوتَهُ، إلَّا أنها في دعوةِ الزواجِ واجبةٌ كما أوجبَهَا النبيُّ ﷺ وما دونَ ذلك فهو أهونُ. ولْتَعْلَمْ أنَّ إجابةَ الدعوةِ حقٌّ للداعي، فإذا أَذِنَ لك، وقال: عذرْتُكَ أو نحوَ هذا، فإنَّهُ لا يلزمُكَ الإجابةُ حتَّى في دعوةِ الزواجِ، فلا تأثمُ بالتخلفِ عنهَا، لكنْ لا ينْبَغِي تركُهَا إنْ لم يكنْ في ذلكَ حرجٌ عليك.

الرابعة: (**نَصْرِ الْمَظْلُومِ**) فتنصرُ الذي ظُلِمَ بأيِّ طريقٍ يَرْفَعُ الظلمَ عنه، فتنصرُهُ ببدنِكَ إنْ كانتِ المظلمةُ بدنيةً، وتَمْنَعُ - مثلًا - الذي يعْتَدِي عليْهِ بضربٍ أو نحوِه، أو تنصرُهُ بالكلامِ وبيانِ أنَّهُ ظُلِمَ، أو تنصرُهُ بالوساطةِ عند مَنْ يَرْفَعُ الظلمَ عنهُ.

الخامسة: (**إِبْرَارِ الْقَسَمِ**)؛ أي: إذا أقسمَ عليكَ أحدٌ في أمرٍ مِنَ الأمورِ فإنَّ من حقِّهِ عليكَ أنْ لا تُحَنِّثَهُ في قَسَمِهِ؛ بل تبرُّ القسمَ، فإذا أقسمَ أنْ تَزُورَهُ، فنقولُ: زُرْهُ؛ إبرارًا لقسمِهِ، وإذا أقسمَ أنْ تَأْخُذَ هذه الهديةَ، فنقولُ: خذْها؛ إبرارًا لقسمِهِ، وما أشبهَ ذلك، وإذا كانَ في إبرارِ القسمِ مَشَقَّةٌ عليك فلا يَجِبُ؛ لأنَّ دفعَ المشقةِ مطلوبٌ، فلو أتيتَ إنسانًا وأقسمَ عليكَ أنْ تَتَغدَّى عندَهُ فجلسْتَ، ثُمَّ أقسمَ أنْ تَتَعَشَّى فجلسْتَ، ثمَّ أقسمَ مِنَ الغدِ بالفطورِ، فنقولُ: لا يلزمُ أنْ تَبيتَ عندَهُ؛ لأنَّ هذه مَشَقَّةٌ، وفيها تعطيلُ مصالحَ؛ بل

نقولُ: تَعَمَّدْ مخالفتَهُ حتَّى يتأدَّبَ، ولا يَشُقَّ على الناسِ بمثلِ هذا، وهذا ليس بغريبٍ، فهذا قد يوجَدُ في بعضِ الأعرافِ أنهم يُلزِمونَ الإنسانَ بحضورِ الوليمةِ، فيحصلُ بهذا مَشَقَّةٌ شديدةٌ.

والكفارةُ تكونُ على المُقْسِمِ، وعجبًا ممَّنْ يَظُنُّ أنَّ الكفارةَ على الذي لم يَمْتَثِلْ للقسمِ.

السادسةُ: (**رَدِّ السَّلَامِ**) فإذا سلَّم عليكَ فتردُّ عَلَيْهِ السَّلَامِ، وأكملُ الردِّ أن تَرُدَّ بأحسنَ منها كما قالَ ﷻ.

السابعةُ: (**تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ**) فإذا عَطِسَ فإنَّهُ يُشَمَّتُ، لكن لا يُشَمَّتُ إلَّا بعدَ أنْ يَحْمَدَ اللهَ للأحاديثِ الأُخْرَى.

ثم قالَ: (**وَنَهَانَا: عَنْ**) سبعٍ.

الأُولَى: (**آنِيَةِ الْفِضَّةِ**) فأواني الفضَّةِ يُنْهَى عنها، سواءٌ كانتْ للشربِ أو للأكلِ، وهي عامَّةٌ للرجالِ والنساءِ، محرَّمةٌ على الجميعِ، وليس كالحُلِيِّ الذي تختصُّ به النساءُ.

الثانيةُ: (**خَاتَمِ الذَّهَبِ**)؛ أي: للرجالِ فقط، فلا يجوزُ لُبْسُهُ مُطْلَقًا، أمَّا النساءُ فيجوزُ، وقدْ تساهلَ بعضُ رجالِ المسلمينَ بذلك فصارَ يَلْبَسُ خاتمَ الذهبِ، وبعضُهم يَصْحَبُ هذا بعقيدةٍ شِرْكيَّةٍ، كأنْ يعتقدَ أنَّ هذا الخاتمَ هو الرابطةُ بينَه وبينَ زوجِهِ، فإنْ كانَ كذلك فهذا يُعْتَبَرُ محظورًا آخرَ، أنْ يعتقدَ في شيءٍ لم يجعلْهُ اللهُ ﷻ ولا رسولُهُ سببًا.

الثالثةُ: (**الْحَرِيرِ**) وهو محرَّمٌ أيضًا على الرجالِ فقط، والمرادُ بالحريرِ هو الذي يُسَمَّى الطبيعيَّ، أما ما يوجدُ منْ أقمشةٍ تُسَمَّى حريرًا وهي صناعيةٌ فإنَّ هذه لا بأسَ بها؛ إلَّا أن تكونَ فيها شيءٌ مِنَ اللِّينِ والميوعةِ، فهذه لا تليقُ مِنْ هذا البابِ، لكن لا تُحَرَّمُ كما يُحَرَّمُ الحريرُ الطبيعيُّ الأصليُّ.

الرابعةُ والخامسةُ والسادسةُ: (**الدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ**) وهذه أنواعٌ مِنَ الألبسةِ تعودُ إلى الحريرِ، لكنَّها اختُصَّتْ بهذه التسمياتِ؛ لِمَا فيها مِنْ صفاتٍ إما مِنْ زيادةِ ليونةٍ، أو زيادةِ خُشونةٍ، أو شيءٍ مِنْ هذا القبيلِ.

وهذه ستُّ أمورٍ منهيٌّ عنهَا، وبقيَ السابعُ وهو كما بَيَّنَهُ الشراحُ: (**رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ**)[1].

✿ ✿ ✿

٦٤٠ - **عَنْ** أُمِّ الْعَلَاءِ، امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ﵂، وَهِيَ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: «إِنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟**» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا هُوَ، فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي**» قَالَتْ: فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا». [١٢٤٣]

الشرح

لَمَّا قَدِمَ المهاجرونَ إلى المدينةِ مهاجرينَ للهِ ولرسولِهِ صارُوا في بيوتِ إخوانِهِمُ الأنصارِ، قالتْ: (**إِنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً**)؛ أي: صار الأنصارُ يأخذونَ المهاجرينَ بالقرعةِ؛ ليكونُوا عندَهُم في ضيافةِ بيوتِهِمْ وما أشبهَ ذلك، فصارَ مِنْ نصيبِ أُمِّ العلاءِ عثمانُ بنُ مظعونٍ الصحابيُّ الجليلُ.

ثمَّ قالتْ لَمَّا تُوُفِّيَ عثمانُ بنُ مظعونٍ: (رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ

---

(١) وقدْ أثبتَهَا البخاريُّ في كتابِ الاستئذانِ، بابِ إفشاءِ السلامِ، برقْمِ (٦٢٣٥).

لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ) فشهدَتْ رضي الله عنها أنَّ اللهَ تعالى أكرَمَهُ، وهذه شهادةٌ بأمرٍ غَيْبِيٍّ؛ لأنَّ إكرامَ اللهِ تعالى لا يُعلمُ إلَّا بِوَحْيٍ، فأنكرَ النبيُّ ﷺ عليها هذا، وقال: (**وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟**).

قالتْ: (**بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟**)؛ أي: تسألُ الآنَ مَنْ يُكرِمُهُ اللهُ؟ فقال: (**أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ**)؛ أي: الموتُ، ثمَّ قال: (**وَاللهِ! إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ**) فالنبيُّ عليه السلام الذي يَنْزِلُ عليْهِ الوحيُ يرْجُو لعثمانَ الخيرَ، ولم يَجْزِمْ به، ثمَّ قال: (**وَاللهِ! مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي**) قالَ هذا تَطْيِيبًا لخاطرِهَا، ولبيانِ بُعْدِ ما جزمتْ به، وأنَّهُ ليس مِنْ حقِّهَا، فإذا كانَ النبيُّ عليه السلام لا يَدْرِي ما يُفعلُ به فنحنُ من بابِ أَوْلَى أنْ لا نَدْرِيَ ما يُفعلُ بنا، ومن بابِ أَوْلَى أنْ لا نَدْرِيَ ما يَفْعَلُ اللهُ بغيرِنَا، ولكنَّها رضي الله عنها كانت رجَّاعةً للحقِّ، قالتْ: (**فَوَاللهِ! لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا**) لأنَّهُ تبيَّنَ أنَّ هذه الأمورَ ليستْ للإنسانِ.

مسألةٌ: هل يؤخذُ مِن هذا أنَّ الإنسانَ لا يُزَكِّي أحدًا أبدًا إطلاقًا، ولا يُثْنِي على أحدٍ بما هو فيه، أو أنَّهُ لا يُزَكِّي أحدًا بصفةٍ خاصةٍ؟

الجوابُ: أنَّ المرادَ هو الثاني؛ وذلكَ أنَّ تزكيةَ الغيرِ على نوعيْنِ:

النوعُ الأولُ: أنْ تُزَكِّيَهُ بما فعلَ اللهُ به، أو بمنزلتِهِ عندَ اللهِ، وهذا لا يجوزُ إطلاقًا؛ لأنَّهُ فِعْلٌ غَيْبِيٌّ.

والنوعُ الثاني: أن تُزَكِّيَهُ بما ظهرَ مِنْ حالِه مِنْ صلاحٍ ونحوِهَا فهذه تجوزُ، والنبيُّ عليه السلام قدْ أقرَّ الصحابةَ في غيرِ موطنٍ عندَمَا أثْنَى بعضُهم على بعضٍ، فهذا جائزٌ، وأدلَّتُهُ كثيرةٌ، ولا يزالُ الناسُ على هذا العملِ؛ بل بيَّنَ النبيُّ عليه السلام أنَّ الثناءَ على المؤمنِ بالخيرِ هي مِنْ عَاجِلِ بُشْرَاهُ.

وفي الحديثِ: وصفُ الموتِ باليقينِ، فنستفيدُ مِنْ هذا أنَّ اليقينَ في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر: ٩٩] أنَّهُ الموتُ؛ لأنَّ الحديثَ واضحٌ في معنى اليقينِ، وثمرةُ هذا التفسيرِ والمعنى كبيرةٌ، وهي الردُّ على الذينَ فسَّرُوا اليقينَ بغيرِ الموتِ، كاليقينِ الذي ذهبتْ إليه الصوفيةُ وأشباهُهُمْ، فقالوا: واعبدْ ربَّكَ حتَّى تصلَ اليقينَ، واليقينُ عندهم مرتبةٌ يَصِلُها ساداتُهم وأتباعُهم تَسْقُطُ بها التكاليفُ، فيعبدُ ربَّهُ حتَّى يصلَ إلى اليقينِ، فإذا وصلَ إلى اليقينِ فعلَ ما شاءَ مِنْ تركِ الواجباتِ، والتخبطِ في المُحَرَّمَاتِ[1]، فهذا يقينُهم: درجةٌ يَسْعَوْنَ إليها، ومقدارُهَا يختلفونَ فيه اختلافَاتٍ شتَّى، وهذا باطلٌ، وبطلانُه واضحٌ وضوحَ الشمسِ.

وفيهِ: ما كانَ عليْهِ الصحابةُ رضي الله عنهم وخصوصًا الأنصارَ مِنْ محبتِهم للخيرِ، وتَشَاحِّهِمْ فيه؛ لأنهمُ اقتسَمُوا المهاجرِينَ اقتسامًا، فيدلُّ على أنَّ هناك مُشاحَّةً وتزاحُمًا حتَّى صاروا يقتسمونَهُمْ؛ ولذلكَ قالَ بعضُهمْ: إنَّهُ لم توجدْ أثرةٌ ومؤاخاةٌ في الخيرِ نظيرَ ما وُجِدَ بينَ الأنصارِ والمهاجرينَ، فإنَّها مؤاخاةٌ وأثرةٌ منقطعةُ النظيرِ، ولو تأمَّلْتَ التاريخَ كلَّه منذُ آدمَ إلى ما شاءَ اللهُ فإنَّكَ لا تجدُ نظيرَ ما فعلَهُ الأنصارُ بإخوانِهِمُ المهاجرينَ مِنَ الإيثارِ، والإيواءِ، والنُّصْرَةِ، وما أشبهَ ذلك، فرَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

✿ ✿ ✿

٦٤١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي، جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي، وَيَنْهَوْنِي وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ**». [١٢٤٤]

(١) انظرْ: التصوفُ.. النشأةُ والمصادرُ، لإحسانِ إلهي ظَهِيرٍ (ص٢٦٢).

الشرح

قالَ: (لَمَّا قُتِلَ أَبِي) وأبوهُ هو عبدُ اللهِ بنُ حرام رضي الله عنه وقد قُتِلَ في غزوةِ أُحُدٍ، وهو من أفاضلِ الصحابةِ رضي الله عنهم، وكان له دورٌ في هذه المعركةِ مع المنافقينَ؛ لأنَّ المنافقينَ - أخْزَاهمُ اللهُ - لَمَّا رجعُوا في ثنايا الطريقِ عَنِ الغزوةِ بقيادةِ عبدِ اللهِ ابنِ سلولَ كانَ عبدُ اللهِ بنُ حرام يتبعُهم، ويُذَكِّرُهُمْ باللهِ، ويُخوِّفُهم؛ ليَرْجِعُوا عنْ رجُوعِهِمْ، وينضموا إلى النبيِّ ﷺ لكنَّهُم أَبَوْا ذلك؛ لأنَّهُم منافقونَ، والمنافقونَ لا يَتَّعِظُونَ.

قال: (مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ) ويُزادُ على هذا أنَّ اللهَ ﷻ كلَّم عبدَ اللهِ بنَ حرام كفاحًا؛ أي: مُواجَهةً ليس بواسطةٍ، فهذه مناقبُ وفضائلُ هذا الصحابيِّ الجليلِ رضي الله عنه.

قال: (جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي)؛ أي: مُتَأثِّرًا بفراقِ أبيه، قال: (وَيَنْهَوْنِي وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي)؛ أي: أقرَّهُ على ما فعلَ مِنْ كشفِ الوجهِ والبُكاءِ؛ لأنَّ هذا أمرٌ لا حيلةَ للإنسانِ به، فَيُسْتَفادُ منْ هذا جوازُ أنْ يكشفَ الإنسانُ عنْ وجهِ الميتِ، وينظرَ إليه حتَّى لو كرَّرَ ذَلك، قال: (فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي) وأقرَّها النبيُّ ﷺ كما أقرَّ جابرًا بذلكَ.

وفي الحديثِ: جوازُ البكاءِ على الميِّتِ، والبكاءُ يكونُ بالعينِ، والقلبُ فيه الحزنُ على الفراقِ، وأما الصَّوْتُ فإنَّهُ يُسَمَّى نِياحةً، وهذا يُنْهَى عنه؛ بل يُحَذَّرُ منه أشدَّ التحذيرِ، والميتُ يتأذَّى بالبكاءِ الذي يكونُ بصوتٍ مسموعٍ، أمَّا دَمْعُ العينِ فيجوزُ للإنسانِ أنْ يَبْكِيَ بعينِهِ؛ لأنَّ هذا أمرٌ لا يستطيعُهُ، وسيأتي ما يدلُّ على هذا مِنْ فعلِ النبيِّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

[١٦٤٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [١٢٤٥]

الشرح

النَّجَاشِيُّ مَلِكُ الحبشةِ، واسمُه: أَصْحَمَةُ، تُوُفِّيَ في الحبشةِ، فنعاهُ النبيُّ ﷺ في اليوم الذي ماتَ فيه؛ أي: أَخْبَرَ بموتِهِ؛ إذِ النعيُ هو الإخبارُ بالموتِ، فيستفادُ من هذا جوازُ الإخبارِ بالموتِ، فيُقال: يا ناسُ، ماتَ فلانٌ، أو نحوَ هذا، وقد فعلَهُ النبيُّ ﷺ، ثمَّ إنِ اقترنَ بهذا اعتراضٌ على الموتِ والقَدَرِ، أوِ اقترنَ بهذا تعدادٌ لمآثرِ الميتِ، فَيُنْهَى عنهُ مِنْ هذا البابِ، أمَّا مجردُ الخبرِ المُجَرَّدِ فلا بأسَ به للمصلحةِ المعلومةِ.

وَقَوْلُهُ: (نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ) وقد كانَ النبيُّ ﷺ في المدينةِ، والنجاشيُّ في الحبشةِ.

فإنْ قِيلَ: كيفَ نعاهُ في اليومِ الذي ماتَ فيه والنبيُّ ﷺ في المدينةِ، والنجاشيُّ في الحبشةِ؟

فالجوابُ: أنَّ هذا عَنْ طريقِ الوحيِ، وهو أمْرٌ لا يُتَوَصَّلُ إليه إلَّا بالوَحْيِ.

قال: (خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى) والمرادُ بِالمُصَلَّى هنا: مُصَلَّى الجنائزِ، وهو قريبٌ مِنَ المسجدِ النبويِّ، وَليسَ بالبعيدِ.

قَوْلُهُ: (فَصَفَّ بِهِمْ) فيه مراعاةُ الصفوفِ في صلاةِ الجنازةِ، وهذه مسألةٌ يتساهلُ فيها بعضُ الناسِ، ويَظُنُّونَ أنَّ مراعاةَ الصفوفِ إنَّما تُشرعُ وتتأكَّدُ في الصلاةِ ذاتِ الركوعِ والسجودِ، وهذا ليس بصحيحٍ، فحتى صلاةُ الجنازةِ تُسَوَّى الصفوفُ، ويَصُفُّ الناسُ، ويُؤْمَرُونَ بالاعتدالِ، وما أشبهَ ذلك، (وَكَبَّرَ أَرْبَعًا)؛ أي: صلَّى عليْهِ النبيُّ ﷺ صلاةَ الغائبِ.

فيستفادُ من هذا مشروعيةُ الصلاةِ على الميتِ

الغائبِ، ووجهُ الدَّلالةِ واضحٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى عليْهِ صلاةَ الغائبِ.

مسألةٌ: هل يُصَلَّى على كلِّ غائبٍ أو في ذلك تفصيلٌ؟

الجوابُ: في هذه المسألةِ خلافٌ وأقوالٌ:

القولُ الأولُ: أنَّهُ لا يُصَلَّى على الغائبِ إلَّا إذا ماتَ بأرضٍ لم يُصَلِّ عليْهِ فيها أحدٌ، كأن يموتَ في بلدٍ ليس فيه أهلُ إسلام يُصلُّونَ عليْهِ كحالِ النجاشيِّ؛ فإنَّهُ مات بينَ النَّصارى، فلم يُصَلَّ عليْهِ في الظاهرِ؛ فلذلكَ صلَّى عليْهِ النبيُّ ﷺ، وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ، وتلميذِهِ ابنِ القيِّمِ.

القولُ الثاني: أنَّهُ يُصَلَّى على الغائبِ إذا كانَ ذا شأنٍ؛ كأنْ يكونَ عالمًا أو مَلِكًا عادلًا، أو ما أشبهَ ذلكَ، وهذا القولُ هو الذي عليْهِ العملُ الآن، والمسألةُ محتملةٌ.

وفي الحديثِ: أنَّ الصلاةَ على الغائبِ يُكَبَّرُ فيها أربعًا، كما يُكَبَّرُ في الصلاةِ على الحاضرِ، ويكونُ الدعاءُ في الصلاةِ على الغائبِ كالدعاءِ في الصلاةِ على الحاضرِ، فيُدْعَى له بصيغةِ الغَيْبَةِ: «اللَّهُمَّ اغفرْ له، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

فإنْ قِيلَ: هل النجاشيُّ صحابيٌّ؟

فالجوابُ: الصحابيُّ هو: مَنْ رأى النبيَّ ﷺ وهو لم يرَ النبيَّ ﷺ فيقالُ: هو مُخَضْرَمٌ[(١)]، بينَ الصحابيِّ والتابعيِّ؛ لأنَّهُ أدركَ زمنَ النبوةِ ولم يَلْقَ النبيَّ ﷺ.

❁ ❁ ❁

٦٤٣ - **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ لَهُ**». [١٢٤٦]

الشرح

في هذا الحديثِ أخبرَ النبيُّ ﷺ عمَّا حصلَ لأصحابه الثلاثةِ في هذه الغزوةِ المعروفةِ بغزوةِ مُؤْتَةَ في أطرافِ الجزيرةِ العربيةِ، وذلك في السَّنَةِ الثامنةِ مِنَ الهجرةِ، وفيها أَمَّرَ النبيُّ ﷺ ثلاثةً مِنْ أصحابِهِ، فجعلَ الرايةَ أوَّلًا لزيدِ بنِ حارثةَ، ثمَّ إن قُتِلَ فجعفرُ بنُ أبي طالبٍ، ثمَّ إن قُتِلَ فعبدُ اللهِ بنُ رواحةَ رضي الله عنهم فأُصِيبُوا كلُّهم، وقُتِلُوا شهداءَ واحدًا إثرَ واحدٍ، فأَخبَرَ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ بالواقعةِ في وقتِها، فقالَ: (**أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ**) يخبرُ بذلكَ خبرًا مُباشرًا، وهذا لا شكَّ أنَّهُ بطريقِ الوَحْيِ؛ لأنَّ المسافةَ بعيدةٌ.

قالَ الرَّاوِي: (**وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ**)؛ أي: بالدُّموعِ، مُتأثِّرًا ممَّا وقعَ لأصحابِهِ، وليس جَزَعًا مِنْ قضاءِ اللهِ وقدَرِهِ؛ بل هم قادمونَ على خيرٍ - إنْ شاءَ اللهُ تعالى - وهم على خيرٍ؛ لأنهم غزاةٌ في سبيلِ اللهِ، ولكنَّهُ تأثَّرَ؛ لأنَّ الموتَ فاجعةٌ ومصيبةٌ، وإنْ كانَ صاحبُهُ ماتَ على خيرٍ، وإنَّما ذرفتْ عينا النبيِّ ﷺ تأثُّرًا لفقْدِ أصحابِهِ، وهذا هو الشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ الجنائزِ.

فيُستفادُ مِنْ هذا جوازُ أن يُرى الأثرُ على الإنسانِ في عَيْنَيْهِ بدموعٍ تسقطُ منهُ؛ لأنَّ هذا ليس باختيارِهِ؛ بل هو أمرٌ خارجٌ عن قُدْرَتِهِ.

قال: (**ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ**) لأنَّ الإمرةَ كانتْ في الثلاثةِ السابقينَ، لكنَّ خالدًا رضي الله عنه اجتهدَ، ورأى أنَّهُ لا بدَّ مِنْ أميرٍ، فأخذَ الرايةَ مِنْ غيرِ تأميرٍ للضرورةِ، فاستدلَّ العلماءُ بذلك على أنَّهُ لا حرجَ على الإنسانِ أنْ

(١) انظر: فَتحَ المُغِيث (٤/ ١١٠).

يتولَّى الإمارةَ للضرورةِ، سواءٌ كانَ في إمارةِ الحربِ أو غيرِها؛ لأنَّ هذا من بابِ حِفْظِ المسلمينَ، واستنقاذِ ما يُسْتَطَاعُ استنقاذُهُ مِنْ بَيْضَتِهِمْ، فهذا هو وجهُهُ ودليلُهُ مِنَ الحديثِ، والمسألةُ هي جوازُ أنْ يتولَّى الإنسانُ الإمارةَ مِنْ غيرِ تأميرٍ للضرورةِ؛ لدفعِ نازلةٍ بالمسلمينَ.

قَوْلُهُ: (**فَفُتِحَ لَهُ**) والفتحُ الذي حصلَ على يديهِ هو أنَّهُ حازَ جيشَ المسلمينَ واستنقذَهُمْ، وإلَّا فلم يكنْ هناكَ فتحٌ ونصرٌ كما كانَ في غيرِها مِنَ الغزواتِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على ما دلَّ عليهِ الحديثُ السابقُ في قصةِ النجاشيِّ، وهو جوازُ نَعْيِ الميتِ لأهلِه وأصحابِه، ومَنْ يهتمُّ بشأنِهِ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ نعَى هؤلاءِ الثلاثةَ واحدًا تِلْوَ الآخرِ ﷺ.

✿ ✿ ✿

٦٤٤ **وَعَنْهُ** ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ؛ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**». [١٢٤٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (**يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ**)؛ أي: ثلاثةٌ مِنَ الأولادِ يُتَوَفَّوْنَ، سواءٌ كانت وفاتُهم مرَّةً واحدةً، أو تِباعًا، أو مُتَفَرِّقِينَ في الزمنِ.

قَوْلُهُ: (**الْحِنْثَ**)؛ أي: التكليفَ؛ يعني: دُونَ البلوغِ، فهمْ إلى الآنَ لم يَجْرِ عليهمُ القلمُ، فإذا تُوُفُّوا لشخصٍ واحدٍ، وصبرَ واحتسبَ، فإنَّهُم يكونونَ سببًا في أنْ يُدْخِلَهُ اللهُ ﷻ الجنةَ (**بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**)؛ أي: بسببِ رحمتِهِ إيَّاهُمْ.

وفي هذا الحديثِ: أعظمُ تسليةٍ لِمَنْ ماتَ له بنونَ ثلاثةٌ، فيُقالُ له: اصبرْ واحتسبْ، فإنَّ هؤلاءِ يكونونَ سببًا لدخولِكَ الجنةَ بفضلِ رحمةِ اللهِ ﷻ. وقد دلَّ حديثٌ آخرُ وهو في الصحيحِ أيضًا على أبعدَ مِنْ ذلك، وأنَّهُ يُحَصِّلُ الجنةَ إذا تُوُفِّيَ له واحدٌ فما فوقَ، فصبرَ واحتَسَبَ[1].

✿ ✿ ✿

٦٤٥ **عَنْ** أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**» تَعْنِي: إِزَارَهُ. [١٢٥٣]

٦٤٦ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَبِمَوْضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»، قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [١٢٥٤]

الشرح

قولُها: (**حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ**) لم تُبَيِّنِ الروايةُ أيَّ بناتِهِ، ولكنْ في صحيحِ مسلمٍ[2] أنَّها زينبُ، وقد تُوُفِّيَتْ في السَّنةِ الثامنةِ ﷺ.

---

(١) يأتِي برقْمِ (٢٠٩٢). وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ عَنِ الحديثِ المشروحِ «الفتح» (٣/ ١١٩): «وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ ذِكْرُ الْوَاحِدِ، فَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا: «**مَنْ دَفَنَ ثَلَاثَةً فَصَبَرَ عَلَيْهِمْ وَاحْتَسَبَ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ: أَوِ اثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: أَوِ اثْنَيْنِ، فَقَالَتْ: وَوَاحِدٌ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: وَوَاحِدٌ**» أخرجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ [٢٤٨٩] وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «**مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ**، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: **وَاثْنَيْنِ**، قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا؟ قَالَ: **وَوَاحِدًا**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [١٠٨٣] وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَعِنْده [١٠٦٢] من حَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ؟ قَالَ: وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ»، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ مَا يَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ... لَكِنْ رَوَى الْمُصَنِّفُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**يَقُولُ اللهُ ﷻ: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ...**» وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْوَاحِدُ فَمَا فَوْقَهُ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ».

(٢) رواهُ مسلمٌ (٩٣٩).

فائدةُ: بناتُ النبيِّ ﷺ أربعٌ: رُقَيَّةُ وَزَيْنَبُ وَأُمُّ كُلْثُوم وَفَاطِمَةُ[1] وتُوُفِّينَ كلُّهُنَّ في حياتِه إلَّا فاطمةً فإنها تُوُفِّيَتْ بعدَهُ، ولم تَطُلْ حياتُهَا، فإنَّها لحقتْ به مُباشرةً رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ أَجْمَعِين.

فائدةٌ أخرى: كانَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ يقولُ لِمَنْ عُيِّرَ بالبناتِ: «الْأَنْبِيَاء كَانُوا آبَاءَ بَنَاتٍ»[2].

وفي هذا الحديثِ: تسليةٌ مِنْ عِدَّةِ جهاتٍ، تسليةٌ لِمَنِ ابتُلِيَ بهؤلاءِ البناتِ، وكَرِهَ هذا، وتسليةٌ أيضًا له إنْ تُوُفِّينَ، أو تُوفِّيَ بعضُهُنَّ في حياتِهِ، فيُقَالُ: هذا النبيُّ ﷺ تُوُفِّيَ أكثرُ بناتِهِ في حياتِهِ.

والشاهدُ في الحديثِ في تغسيلِ بِنْتِهِ عَلَيْهَا السَّلَامُ فقال: **(اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)**؛ أي: أكثرَ مِنَ الخمسِ، وينْبَغِي أن يُخْتَمَ الغُسْلُ بوترٍ: بسبعٍ، أو تسعٍ، أو نحوِ ذلك، وجاءتْ **(أَوْ)** في الحديثِ للتخييرِ، قال: **(إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ)** فجعلَ النظرَ إليهنَّ، لكنَّ هذا التخييرَ والنظرَ الذي جُعِلَ إليهنَّ مَرَدُّهُ المصلحةُ وليس الرغبةَ والتَّشَهِّيَ.

قاعدةٌ في التخييرِ: هي أنَّ المخيَّرَ إذا خُيِّرَ في شيءٍ فإن كانَ يعودُ إلى شخصِهِ فإنَّ التخييرَ يكونُ تخييرَ تَشَهٍّ ورغبةٍ، وإنْ كانَ يعودُ إلى غيرِهِ فإنَّهُ تخييرُ مصلحةٍ، فإذا قلتَ لوليِّ اليتيم: بِعِ البيتَ الذي لليتيم أو أَبْقِهِ، فهذا تخييرٌ يتبَعُ مصلحةَ اليتيم، وكذلك إنْ قُلْتَ لناظرِ الوقفِ: افعلْ كذا بالوقفِ أو دَعْهُ، فَيُنْظَرُ فيه للمصلحةِ، لكنْ إنْ قلتَ لشخصٍ: خذْ هذا الكتابَ أوِ الكتابَ الآخرَ لتستفيدَ منه، فالتخييرُ هُنا يرجعُ إلى الرغبةِ والتَّشَهِّي الذي يريدُهُ، مع أنَّ الرغبةَ والتَّشَهِّيَ لا تمنعُ أن يُقَالَ: رَاعِ المصلحةَ، لكنْ لا يُقالُ له ذلك كما يُقالُ له في تَصَرُّفِهِ للغيرِ؛ فإنَّ مراعاتَهُ للمصلحةِ في حقِّ الغيرِ واجبةٌ.

قولُهُ: (بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) هذه هي السُّنَّةُ في تغسيلِ الميتِ أنْ لا يُكْتَفَى بالماءِ؛ بل يُجْعَلُ معه السِّدْرُ، وهو: ورقُ النَّبْقِ، يُؤْتَى به، ويُدَقُّ، ويُجْعَلُ مع الماءِ، وله طريقتانِ:

الطريقةُ الأُولَى: يُجْعَلُ هذا السِّدْرُ يُخرِجُ ما يُسَمَّى بالرغوةِ التي تكونُ كالصابونِ، فهذه الرغوةُ يجعلُها الغاسلُ في شَعَرِ الميتِ ولِحْيَتِهِ إنْ كانَ رَجُلًا.

الطريقةُ الثانيةُ: ما يُسَمَّى بالتَّفَلِ وهو بقيةُ هذا الورقِ، ويُدَلَّكُ به بقيةَ البدنِ حتَّى يزيلَ ما فيه مِنْ أوساخٍ ونحوِهَا، ويقومُ غيرُ السدرِ مَقَامَهُ كالصابونِ ونحوِهِ؛ إلَّا أنَّ السُّنَّةَ بالسِّدْرِ، وفيه فوائدُ قدْ لا تُوجَدُ في الصابونِ ونحوِهِ.

قَوْلُهُ: (وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ) (أَوْ) هنا للشكِّ؛ لأنَّ التخييرَ ليس له معنًى هنا، والكافورُ: هو شجرٌ يُسْتَخْلَصُ منه ما يُسَمَّى بالكافورِ، ويُجْعَلُ في تغسيلِ الميتِ، وظاهرُ الحديثِ أنَّهُ يُجْعَلُ مع الماءِ في الغسلةِ الأخيرةِ، وقدْ ذكرَ العلماءُ أنَّ للكافورِ فوائدَ:

منها: تبريدُ الميتِ بحيثُ يُبَرَّدُ عليْهِ حتَّى تشتدَّ أعضاؤُهُ، ولا تكونَ مُرْتَخِيَةً.

ومنها: أنَّ له رائحةً طيبةً يُطْرَدُ بها الهوامُّ عن بدنِهِ إذا كانَ في القبرِ، وهذه على كلِّ حالٍ فوائدُ

---

(١) قال العَلامةُ ابنُ هشام «السيرةَ النبويةَ» (١/ ١٩٠): «وَأَكْبَرُ بَنَاتِهِ رُقَيَّةُ، ثُمَّ زَيْنَبُ، ثُمَّ أُمُّ كُلْثُوم، ثُمَّ فَاطِمَةُ». قلتُ: وكذلك ترتيبُهُنَّ في الوفاةِ، فقدْ تُوُفِّيَتْ رقيةُ في السَّنةِ الثانيةِ من الهجرةِ، ثمَّ تُوُفِّيَتْ زينبُ في السَّنةِ الثامنةِ مِنَ الهجرةِ، ثم تُوُفِّيَتْ أمُّ كلثوم في السَّنةِ التاسعةِ من الهجرةِ، ثم تُوُفِّيَتْ فاطمةُ بعدَ موتِ النبيِّ ﷺ بستةِ أشْهُرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ أَجْمَعِينَ.

(٢) قال العَلامةُ ابنُ القيم «تحفةَ المودودِ» (ص٣١): «قَالَ صَالِحُ بنُ أَحْمَدَ: كانَ أَبي إذا وُلِدَ لَهُ ابْنَةٌ يَقُولُ: الْأَنْبِيَاءُ كَانُوا آبَاءَ بَنَاتٍ. وَيَقُولُ: قَدْ جَاءَ فِي الْبَنَاتِ مَا قَدْ عَلِمْتَ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بنُ بُخْتَان: وُلِدَ لي سَبْعُ بَنَاتٍ، فَكنتُ كلما وُلِدَ لي ابْنَةٌ دخلتُ على أحْمدَ بنِ حَنْبَلٍ فَيَقُول لي: يَا أَبَا يُوسُفَ! الْأَنْبِيَاءُ آبَاءُ بَنَاتٍ. فَكَانَ يُذْهِبُ قَوْلُهُ هَمِّي».

وَقْتِيَّةٌ، وإلَّا فإنَّ الميتَ قدْ قُدِّمَ إلى ما هو معلومٌ مِنْ تَسَلُّطِ الأرضِ عليه.

قَوْلُهُ: (فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي)؛ أي: إذا فَرَغْتُنَّ مِنَ المذكورِ فَأَعْلِمْنَنِي، قالتْ: **(فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ)**؛ أي: إزارَهُ، وقالَ: **(أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ)**؛ أي: اجعلنَ هذا الحِقْوَ مما يلي الجسدَ فيكونُ شِعَارًا مُباشرًا للبدنِ، وهذا مِنْ خصائصِ النبيِّ ﷺ ولا يجوزُ لغيرِهِ أنْ يفعلَ ذلكَ؛ لأنَّ حِقْوَ غيرِه ليس له مَزِيَّةٌ ولا خَاصِّيَّةٌ، إنَّما هذا في حِقْوِ النبيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَبِمَوَضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا) هذه سُنَّةٌ يراعِيها الغاسلُ فَيَبْدَأُ بالمَيَامِنِ، ومواضعِ الوضوءِ التي كانَ يتوضأُ بها في حياتِهِ، قالتْ: **(وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ)** فإنِ احتاجَ شَعَرُ المرأةِ أوِ الرجلِ إلى تمشيطٍ وضَفْرٍ فإنَّهُ يُجْعَلُ ثلاثةَ قُرونٍ، وإنْ جُعِلَ أقلَّ من ذلك أو أكثرَ فلا حرجَ، إلَّا أنَّ الأظهرَ أن يُراعَى أنْ يكونَ ثلاثةَ قرونٍ كما فُعِلَ ببنتِ النبيِّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

[٦٤٧] **عَنْ** عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [١٢٦٤]

الشرح

هنا بيَّنَتْ عائشةُ ﵂ أنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ، والثوبُ هنا ليس كما يتبادرُ إلى أذهانِنا أنَّهُ ثوبٌ مَخِيطٌ على البدنِ له أكمامٌ، فهذا معنًى عُرْفِيٌّ، أما الثوبُ في اللغةِ فإنَّهُ القطعةُ مِنَ القماشِ، وقد كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ؛ أي: ثلاثِ قطعٍ مِنَ القماشِ أُدْرِجَ فيها إدراجًا ﷺ. فهذه هي السُّنَّةُ في تكفينِ الميتِ، أن يُكفَّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ؛ لأنَّ هذا أكرمُ له وأَسْتَرُ.

قالتْ: **(يَمَانِيَةٍ)** نسبةً إلى اليَمَنِ **(بِيضٍ)** هذه سُنَّةٌ أُخْرَى أن تكونَ الأثوابُ بِيضًا **(سَحُولِيَّةٍ)** نسبَةً إلى بلدٍ بهذا الاسمِ في اليمنِ[(١)] **(مِنْ كُرْسُفٍ)** وهو: القطنُ **(لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ)** فَكُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بالصفةِ التي ذُكِرَتْ ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ.

مسألةٌ: هل معنى قولِها: **(لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ)** أنَّهُ كُفِّنَ في ثلاثةٍ غيرِ القميصِ والعمامةِ أو كُفِّنَ في ثلاثةٍ وليس في كفنِه قميصٌ ولا عمامةٌ؟

الجوابُ: أنَّهُ كُفِّنَ في ثلاثةٍ فقط، وليس في كفنِهِ قميصٌ ولا عمامةٌ، أمَّا الاحتمالُ الأولُ: أنَّهُ كُفِّنَ في ثلاثةٍ، ثُمَّ معها قميصٌ وعمامةٌ فهذا بعيدٌ، وهناك رواياتٌ أفصحُ مِنْ هذه تَنْفِي أنْ يَكُونَ في كفنِهِ قميصٌ أو عِمامةٌ.

فالسُّنَّةُ في كفنِ الرجلِ أن يُكَفَّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بهذه الصفةِ المذكورةِ، أنْ تكونَ بِيضًا، وأنْ تكونَ يَمَنِيَّةً سَحُولِيَّةً إنْ تَيَسَّرَ، وإنْ لم يَتَيَسَّرْ فَيُحْرَصُ أنْ تكونَ بِيضًا؛ لأنَّ الأبيضَ مُفَضَّلٌ للحيِّ وللميتِ[(٢)].

فائدةٌ لطيفةٌ: أخذَ بعضُ أهلِ العلمِ مِنْ قولِها: **(يَمَانِيَةٍ وَسَحُولِيَّةٍ)** فضيلةَ أثوابِ اليمنِ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ اختارَ لنبيِّهِ في خُروجِهِ مِنَ الدُّنْيَا ثوبًا يمانيًا، وهذا استنباطٌ لا بأسَ به، وعلى كلِّ حالٍ فاليمنُ مُفَضَّلٌ بأثوابِهِ، ومُفَضَّلٌ برجالِهِ في غيرِ هذا الحديثِ[(٣)].

---

(١) انظر: معجمَ البُلدانِ (٣/ ١٩٥).

(٢) لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رواهُ أبو داودَ (٣٨٧٨)، والترمذيُّ (١٠١٥) وقالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وصحَّحَهُ ابنُ الملقِّنِ في البدْرِ المنيرِ (٤/ ٦٧١)، وابنُ حجرٍ في الفتحِ (٣/ ١٣٥).

(٣) عقدَ الترمذيُّ في جامعِهِ (بابٌ في فضلِ اليمنِ: ٦/ ٤٢٥) ذكرَ فيه جُمْلَةً مِنَ الأحاديثِ، فانظرْهُ إنْ شئتَ.

٦٤٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**». [١٢٦٥]

الشرح

فهذا الصحابيُّ كانَ واقِفًا بعرفةَ معَ النبيِّ ﷺ قال: (**إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ**)[1] هذا شكٌّ مِنَ الرَّاوي، والمعنى مُتقارِبٌ أنَّهُ سقطَ عن راحلتِهِ فانْكَسَرَ عنقُهُ، فماتَ رضي الله عنه فجاءُوا إلى النبيِّ ﷺ يَسألونَهُ ماذا يصنعونَ به، فقالَ: (**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**) السِّدْرُ سبقَ بيانُهُ قريبًا[2] (**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**) وفي بعضِ الرواياتِ: «**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**»[3] بالإضافةِ، والمرادُ بالثوبينِ هنا: إزارُهُ ورداؤُهُ.

فهذه السُّنَّةُ للمُحْرِمِ أنَّهُ إذا ماتَ في إحرامِهِ أنْ يُكَفَّنَ فيما ماتَ به مِنْ إزارٍ ورداءٍ (**وَلَا تُحَنِّطُوهُ**) لأنَّهُ مُحْرِمٌ، ولمَّا لم يكنِ السِّدْرُ داخلًا في الطِّيبِ لم يُمْنَعْ منه، وإنْ كانَ له رائحةٌ قدْ يُحِبُّها بعضُ الناسِ (**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**) لأنه مُحْرِمٌ، فَيَبْقَى رأسُهُ مكشوفًا؛ مراعاةً لإحرامِهِ.

فإنْ قِيلَ: إنَّ بقاءَ رأسِهِ مكشوفًا قد يكونُ مزعجًا للناسِ لا سيَّما أقاربَهُ وأهلَهُ، ربَّما انزَعَجُوا منْ أنْ يَرَوْا مَيِّتَهُم قدْ حُسِرَ عن رأسِهِ؟

فالجوابُ: لا يُخَمَّرُ، لكنْ يُوضَعُ عليْهِ شيءٌ يوارِي رأسَهُ منْ غيرِ تخميرٍ - كالقُبَّةِ مثلًا - مُرْتَفِعًا عن رأسِهِ، بحيثُ يستترُ رأسُهُ، لكنْ لا يُخَمَّرُ بمُلاصِقٍ؛ لأنَّ التخميرَ ممنوعٌ منه، والإنسانُ يجوزُ له أن يضعَ على رأسِه كالشمسيةِ ونحوِها، مما يكونُ دَرْءًا لإزعاجِ مَنْ ينظرُ إليه.

قالَ: (**فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**) وهذه علامةٌ على أنَّهُ مُحْرِمٌ يُبْعَثُ يومَ القيامةِ مِنْ قبرِهِ يُلَبِّي للهِ عز وجل يقولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، فدلَّ هذا على فضيلةِ مَنْ ماتَ في إحرامِهِ، وأنَّهُ ماتَ على خيرٍ؛ لأنَّهُ يُبْعَثُ مُجيبًا دعوةَ اللهِ عز وجل.

وفي الحديثِ: ردٌّ على ما ذهبَ إليه بعضُ الفقهاءِ من أنَّهُ يُكْمَلُ عَنِ المُحْرِمِ نُسُكُهُ إذا ماتَ، فيُقالُ: إذا أُكْمِلَ عنه فقدْ تَحَلَّلَ مِنْ إحرامِهِ، ونحنُ لا نريدُهُ أنْ يَتَحَلَّلَ؛ بل نريدُهُ أنْ يَبْقَى مُحْرِمًا حتَّى يُحصِّلَ ما ذُكِرَ في الحديثِ من أنَّهُ يُبعَثُ يومَ القيامةِ ملبيًا.

وفيه: أنَّ يومَ عرفةَ وإن كانَ يومَ دعاءٍ إلَّا أنَّ الإنسانَ لا يمتنعُ مِنَ الإجابةِ، وإفادةِ الناسِ، ونحوِها، فهؤلاء الصحابةُ أتَوْا يسألونَ النبيَّ ﷺ في زمنِ الدعاءِ، ومع ذلك أجابَهم، مع أنَّ بإمكانِهِمْ أنْ يجعلوا السؤالَ فيما بعدُ؛ لأنَّ المسألةَ قابلةٌ للتأخيرِ النسبيِّ، فالمقصودُ مِنْ هذا أنَّ الإنسانَ لا حرجَ عليْهِ أنْ يَشْتَغِلَ بما يفيدُهُ، أو يُفِيدُ غيرَهُ في يومِ عرفةَ، لا سيَّما في مسألةِ الإفتاءِ حيثُ الناسُ يحتاجونَ إليها، فإذا أفْتَى، أو نصحَ، أو تكلَّمَ، أو قرأَ كِتابًا على نفسِهِ، أو على غيرِهِ، فكلُّ هذا ممَّا لا يُنْكَرُ عليه، إلَّا أنَّهُ يَنْبَغِي أن تكونَ الصِّبْغَةُ العامَّةُ له في ذلك الموقفِ هو الدعاءَ.

وفيه: وجودُ الحوادثِ زمنَ النبيِّ ﷺ.

ويتفرعُ عليها الردُّ على مَنْ قال: يَنْبَغِي الاشتراطُ لكلِّ مُحْرِمٍ، فينبَغِي لكلِّ حاجٍّ وكلِّ مُحْرِمٍ بنسكٍ أنْ يَشْتَرِطَ؛ لأنَّ الحوادثَ موجودةٌ وكثيرةٌ، والسياراتُ ما أكثرَ مَنْ يموتُ بها، وما أشبهَ ذلك، فاسْتُحِبَّ الاشتراطُ لكلِّ أحدٍ؛ نظرًا لكثرةِ الحوادثِ.

---

(١) في طبعةِ المِنهاجِ: «فَأَقْصَعَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ».
(٢) تقدَّمَ برقْمِ (٦٤٥).
(٣) رواهُ البخاريُّ (١٨٥١)، ومسلمٌ (١٢٠٦).

فيُقالُ: الحوادثُ موجودةٌ منْ زمنِ النبيِّ ﷺ ولم يأمرْ بالاشتراطِ، وهذا الذي ذُكِرَ في الحديثِ ماتَ في عرفةَ.

فالصوابُ: أنَّهُ لا يَشْتَرِطُ إلَّا الخائفُ مِنْ عدمِ إتمامِ نُسُكِهِ.

✿ ✿ ✿

١٦٤٩ **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ» فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟! فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ؛ قَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]» فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [النساء: ٨٤]. [١٢٦٩]

الشرح

لَمَّا تُوُفِّيَ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ رأسُ المنافقينَ زَمَنَ النبيِّ ﷺ جاءَ ابنُه عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ وهو صحابيٌّ، فقالَ: **(يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ)** هكذا رأى رضي الله عنه يَرجُو أنْ يَنْتَفِعَ أبوهُ بشيءٍ مِنْ هذا، لكنْ قدْ سبقتْ على أبيهِ الشقاوةُ، فلم ينتفعْ، ولنْ يَنْتَفِعَ، لا بالكفنِ ولا بصلاةِ النبيِّ ﷺ عليه، ولا باستغفارِهِ، ولكنَّ كَرَمَ النبيِّ ﷺ وتقديرَهُ لأصحابِهِ أبَى إلَّا أنْ يُعْطِيَهُ القميصَ، فأعطاه القميصَ، وقالَ: **(آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ)**.

فلمَّا أرادَ أنْ يُصَلِّيَ عليهِ جذبَهُ عُمَرُ رضي الله عنه وقالَ: **(أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟!)** كأنَّهُ يريدُ أن يُذَكِّرَ النبيَّ ﷺ، فقالَ له النبيُّ ﷺ: **(أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ)** فكأنَّهُ لم يُوافِقْهُ على أنَّهُ قدْ نُهِيَ؛ بل هو مُخَيَّرٌ، ثمَّ ذكرَ قولَهُ تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فصلَّى عليهِ النبيُّ ﷺ حتَّى نزلَ النهيُ الصريحُ في قولِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [النساء: ٨٤] فَعَلِمْنَا يقينًا أنَّ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ ماتَ على النفاقِ الذي لا شكَّ فيه، والآيةُ الكريمةُ أعمُّ مِنْ شأنِ عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ؛ لأنَّها في المنافقينَ كلِّهم، سواءٌ كانَ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ، أو مَنْ يأتي بعدَه مِنَ المنافقينَ الذين تَبَيَّنَ نفاقُهُمْ.

إشكالٌ: وهو أنَّ قولَه تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ثمَّ قالَ: ﴿فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ سِيقَتْ مَسَاقَ المبالغةِ في هذا الشيءِ، فظاهرُ الآيةِ أنَّ هذا الاستغفارَ لا ينفعُ؛ بل صريحٌ في أنَّهُ لن ينفعَ، فلنْ يَغْفِرَ اللهُ لهم، وقولُهُ تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ هذا العددُ يُرادُ به المبالغةُ، فالإشكالُ هو: كيفَ عدَّ النبيُّ ﷺ هذا تخييرًا؟!

الجوابُ: هذا إشكالٌ نسألُ اللهَ تعالى أنْ يُوَفِّقَ للجوابِ عنهُ.

✿ ✿ ✿

١٦٥٠ **عَنْ** جابرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. [١٢٧٠]

الشرح

هذا الحديثُ سبقَ في الذي قبْلَهُ بأتمَّ منهُ، وعرفْنَا فيه شَفَقَةَ النبيِّ ﷺ على أصحابِهِ، وحرصَهُ على تأليفِ قلوبِهِمْ، فعبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ مِنَ الصحابةِ، وأبوه رأسُ المنافقينَ، ولَمَّا طلبَ الصحابيُّ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ مِنَ النبيِّ ﷺ أنْ يُعْطِيَهُ القميصَ، وأنْ يُصَلِّيَ على أبيه، وأنْ يَسْتَغْفِرَ له؛ أجابَهُ إلى هذا، وفي هذا الحديثِ مع ما فيه مِنِ اختصارٍ ما يُخَالِفُ ما سَبَقَ؛ لأنَّهُ يقولُ: **(أَتَى النَّبِيُّ ﷺ**

عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ) لينالَ بركةَ رِيقِ النبيِّ ﷺ.

إشكالٌ: ظاهرُ قولِهِ: (**وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ**) أنَّهُ ألبسَهُ قميصَه بعدَما أتى، وأخرجَهُ مِنْ لحدِهِ، ونفثَ فيه مِنْ ريقِهِ، والحديثُ الذي قبْلَه قال: (**أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ**).

والإجابةُ عن هذا الإشكالِ مُتيَسِّرةٌ - إنْ شاءَ اللهُ - بأنْ يُقالَ: كونُهُ ألبسَهُ قميصَهُ لا يلزمُ مِنْ هذا الترتيبُ الوقوعيُّ بدليلِ ما سَبَقَ، فإنَّ هذا للترتيبِ الذِّكريِّ يعني: أنَّ الراويَ ذَكَرَ ما حَصَلَ، أمَّا ترتيبُ وقوعِهَا، وأيُّها أولُ، فهذا يُعلَمُ مِنَ السياقِ الأتمِّ في حديثِ ابنِ عمرَ السابقِ، على أنَّ قولَهُ: (**وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ**) ربما يُحْمَلُ على ما هو أعمُّ مِنَ الإلباسِ التامِّ؛ لأنَّهُ لَمَّا أتى - كما في الرواياتِ - وأخرجَهُ مِنْ لحدِهِ، ونفثَ فيه مِنْ ريقِهِ؛ يلزمُ من هذا أنْ يَكْشِفَهُ، فيكونُ قولُهُ: (**وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ**)؛ أي: أعادَ القميصَ عليْهِ على الصفةِ التامةِ بعد أنْ أَخْرَجَ ما أَخْرَجَ مِنْ جسدِهِ لِيَنْفُثَ في ريقِهِ، فهذا احتمالٌ آخرُ؛ أي: أنْ يكونَ الإلباسُ هنا بالمعنى العامِّ، وليس الإلباسَ الذي مِنْ أصلِ اللُّبْسِ، لكنه إلباسُ إعادةٍ، وهذا واضحٌ ومُتَصَوَّرٌ، فالإنسانُ قد يَكْشِفُ - مثلًا - عن شيءٍ مِنْ جسدِهِ مِنْ ثوبِهِ، ثمَّ يعيدُ هذا الشيءَ، ويقالُ: لَبِسَ قميصَهُ، مع أنَّ قميصَهُ عليْهِ مِنَ الأصلِ، وقولُ: لَبِسَ قميصَهُ؛ يعني: سَتَرَ ما كانَ كُشِفَ لحاجةٍ في جسدِهِ[1].

✿ ✿ ✿

[٦٥١] **عَنْ** خَبَّابٍ ﷺ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا؛ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ بِهِ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ. [١٢٧٦]

الشرح

خَبَّابٌ ﷺ مِنْ أفاضلِ الصحابةِ، ومِنَ السابقينَ في الإسلام يقولُ: (**هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ**) فكانَتْ هجرتُهم خالصةً للهِ ﷻ.

قَوْلُهُ: (**فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ**) من بابِ إحسانِ الظنِّ به ﷻ وتمكينِ الرجاءِ مِنْ قلوبِهِمْ.

قَوْلُهُ: (**فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا**) فَمِنَ الصحابةِ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وماتَ في سبيلِ اللهِ مُبَكِّرًا، فلم يأخذْ مِنْ أجرِهِ شيئًا (**مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ**) الصحابيُّ الجليلُ الشابُّ الذي خرجَ مِنَ الرفاهيةِ والدلالِ الذي كانَ عندَ أمِّهِ إلى اللهِ ورسولِهِ، وكانَ حَامِلَ الرايةِ في غزوةِ أُحُدٍ، فَقُتِلَ دونَهَا ﷺ، فكانَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ - على كلامِ خبَّابٍ - ممَّنْ لم يأكلْ مِنْ أجرِهِ شيئًا، وإنَّما قدَّمَ عملًا يُدَّخَرُ له - إن شاءَ اللهُ - عندَ اللهِ ﷻ.

قَوْلُهُ: (**وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ**) وهُمُ الذينَ بَقُوا حتَّى وَسَّعَ اللهُ ﷻ على المسلمينَ، وفُتِحَتِ البلادُ، فنالَهُم شيءٌ مِنَ الدُّنْيا وَسَعَتِهَا، قال: (**فَهُوَ يَهْدِبُهَا**)؛ أي: يُحَصِّلُهَا ويَجْنِيهَا؛ يعني بذلكَ: الثمرةَ التي حَصَّلُوها ممَّا فتحَ اللهُ به على المسلمينَ.

ثم أعادَ الكلامَ على مُصْعَبٍ، فقال: (**قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ بِهِ إِلَّا بُرْدَةً**) كانت عليه

---

(١) وردَ في بعضِ رواياتِ الصحيحِ (١٣٥٠) سببُ إعطاءِ النبيِّ ﷺ القميصَ لعبدِ اللهِ بنِ أُبيٍّ، قال: «وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا». وروى البخاريُّ (٣٠٠٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ».

(إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ) لأنها قصيرةٌ، فوقَعُوا بين خيارَيْنِ: إمَّا أنْ يُغَطُّوا رأسَه فتَبْدُوَ رِجْلاهُ، أو يُغَطُّوا رِجْلَيْهِ ويَبْدُوَ رأسُهُ، (فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ) لأنَّ أشرفَ ما في ابنِ آدمَ رأسُهُ ووجهُهُ فَيُقَدَّمُ، قال: (وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ) وهو نبتٌ معروفٌ له رائحةٌ طيبةٌ، فوضَعُوا هذا الإذْخِرَ يُغَطُّونَ به رِجْلَيْهِ رضي الله عنه.

فيستفادُ مِنْ هذا: أنَّ الواجبَ في الميتِ تغطيتُهُ كلُّهُ، بحيثُ لا يَظْهَرُ منه شيءٌ؛ لأنَّ هذا أبلغُ في إكرامِهِ، فإنْ شَحَّتِ الثيابُ فيُغَطَّى أعلى رأسِهِ، ثمَّ يُطلبُ شيءٌ آخَرُ؛ لِيُغَطَّى به أسفلُهُ كما فُعِلَ هنا في مُصْعَبٍ رضي الله عنه.

وفي الحديثِ: جوازُ أن يُخْبِرَ الإنسانُ عن عملِهِ بأنَّهُ أرادَ به وجهَ اللهِ، أو أنَّهُ قدْ أخلصَ فيه، فيجوزُ أنْ يُقالَ مثلًا: فعلتُ كذا للهِ، أو فعلتُ هذا لا أريدُ إلَّا الأجرَ مِنَ اللهِ، ولا يُعتَبَرُ هذا مِنَ التزكيةِ؛ بل هو يُخْبِرُ عمَّا عَلِمَ مِنْ قلبِهِ فلا حَرَجَ عليه، ولكنْ ينْبَغِي أنْ يَرْبِطَ هذا بالمصلحةِ، وألَّا يكونَ الإنسانُ مكثرًا مِنْ هذا من غيرِ حاجةٍ؛ بل إنْ كانَ هناكَ مصلحةٌ ودعوةٌ لغيرِهِ بأنْ يَنْهَجَ نهجَهُ فلا بأسَ به، وإلَّا فليجعلْ عملَهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ عز وجل.

وفيه: شفقةُ الصحابةِ رضي الله عنهم حينما خَشُوا أنْ يكونَ ما أصابَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا أجرًا لعملِهِمْ، فيكونَ ما عندَهُمْ مِنَ الرفاهيةِ والنعمةِ ـ وهي نعمةٌ نِسْبِيَّةٌ ـ أجْرًا لهم.

وفيه: دليلٌ على قوةِ إيمانِهِمْ، وشِدَّةِ ورَعِهِمْ رضي الله عنهم، فإذا كانتْ هذه حالُ الصحابةِ مع ما قدَّمُوا مِنَ الأعمالِ، وما آتاهُم مِنَ الدُّنْيَا وهو قليلٌ بالنسبةِ لِمَا عندَ غيرِهم فكيفَ بحالِنا نحنُ الذينَ لم نُقدِّمْ عملًا؛ بل صِرْنا مُنْكَبِّينَ على الدُّنْيَا نَهْذِبُهَا هَذْبًا شديدًا بلا عملٍ، ومع ذلك نُقْبِلُ على الدُّنْيَا.

✿ ✿ ✿

٦٥٢ عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوَكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ: اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا، قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ! لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ؟! فَقَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [١٢٧٧]

الشرح

هذه امرأةٌ رضي الله عنها أهدتْ بُرْدَةً، وهي الشَّمْلَةُ؛ أي: الكساءُ الذي يكونُ شاملًا لكلِّ البدنِ، أو مُعْظَمِهِ، نسجَتْهَا بيدِها للنبيِّ ﷺ فأخذَها ﷺ مُحتاجًا إليها، فلَمَّا لَبِسَهَا وخَرَجَ بها اسْتَحْسَنَهَا أحدُ الحاضرينَ مِنَ الصحابةِ فطلبَها، فقال: (اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا) فأعطاها إيَّاهُ، فعتبَ عليْهِ الحاضرونَ، وقالوا ما قالوا، فلما عَتَبُوا عليْهِ قال: أردتُ أنْ تكونَ كَفَنِي، فكانتْ كذلك.

ويُستفادُ من هذا: جوازُ التكفينِ في البُرْدَةِ ونحوِها، ومثلُ البردةِ القميصُ الذي نَلْبَسُهُ، فلا حرجَ أن يُكَفَّنَ به الإنسانُ؛ إلَّا أنَّ الأكملَ أنْ يكونَ كَفَنُهُ ـ على ما سبقَ ـ ثلاثةَ أثوابٍ غير مَخِيطةٍ؛ لِيَسْهُلَ إدراجُهُ بها إدْرَاجًا.

✿ ✿ ✿

٦٥٣ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [١٢٧٨]

الشرح

قولُها: (نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ)؛ أي: أنْ نَتَّبِعَها، سواءٌ كانَ مِنْ بيتِ أهلِها إلى أنْ يُصَلَّى عليها، أو مِنْ بعدِ الصلاةِ إلى أنْ يَتِمَّ دفنُها، فالنساءُ نُهِينَ عن هذا.

قولُها: (وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا) هذا فهمُها رضي الله عنها أنَّ

النهيَ ليس نَهْيَ عزيمةٍ أكيدةٍ، ولكنْ يُقَدَّمُ على فهمِهَا ظاهرُ الحديثِ، وظاهرُ النَّهْيِ، فيُقالُ للمرأةِ: لا تَتَّبِعِي الجِنازةَ؛ لأنَّ اتِّباعَها فيه مَفْسَدَةٌ مُتوَقَّعَةٌ وهي دُخولُهَا إلى المقبرةِ، والمرأةُ مَنْهِيَّةٌ عن زِيارةِ المقابرِ.

❁ ❁ ❁

٦٥٤ **عَنْ** أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**». [١٢٨٠]

الشرح

المَيِّتُ بالنسبةِ للمرأةِ، إمَّا أن يكونَ زوجًا فيكونَ الإحدادُ عليْهِ كما في قولِهِ ﷻ: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وكما ذُكِرَ في هذا الحديثِ.

وإمَّا أنْ يكونَ غيرَ زوجٍ فيُرَخَّصُ لها أن تُحِدَّ لثلاثٍ فقط، وهذا مِنْ مُقْتَضَياتِ الطبيعةِ النفسيةِ؛ لأنَّ المرأةَ إذا ماتَ أبُوهَا، أو أخُوهَا فربَّما حَزِنَتْ وتَكَدَّرَ خاطرُها، فيُباحُ لها أن تُحِدَّ عليْهِ ثلاثًا فما دونَ، أما فوقَ الثلاثِ فلا يُباحُ لها إلَّا على الزوجِ، وهذا ليس خاصًّا بالمرأةِ؛ أي: الإحدادُ والجلوسُ والحزنُ، فحتى الرجلُ يُقَالُ له: لا بأسَ أن تُحِدَّ عليْهِ ثلاثًا، وما زادَ على ذلك فإنَّكَ تتغلبُ على حُزْنِكَ، وتُحاوِلُ أنْ تُجالِسَ الناسَ، وتَتَبَسَّطَ إليهم حتَّى لا يَزِيدَ على المدةِ المُرَخَّصِ فيها.

فائدةٌ: إحدادُ المرأةِ على زوجِهَا أربعةَ أشهرٍ وعشرًا يستلزمُ عِدَّةَ أشياءَ:

أوَّلًا: تركُ الزواجِ، وهذا أعظمُهَا وأوَّلُها.

ثانيًا: تركُ الزينةِ بثيابِها أو بدنِهَا.

ثالثًا: تركُ الزينةِ بالحُلِيِّ، فلا يجوزُ لها أنْ تَلْبَسَ حُلِيَّ الزينةِ.

رابعًا: تركُ الطِّيبِ.

خامسًا: لزومُ بيتِها طيلةَ هذه المدةِ.

فهذا هو الواجبُ على المرأةِ المحادِّ على زوجٍ، وما زادَ على هذا مما ظَنَّهُ بعضُ العامَّةِ فليس داخلًا في الإحدادِ، كخروجِها إلى فِناءِ بيتِها، وما أشبهَ ذلك، وكلامِها في الهاتفِ، وإجابتِها لمن قَرَعَ البابَ، وفتحِ البابِ، كلُّ هذه باقيةٌ على الأصلِ، فتجوزُ بشرطِها العامِّ وهو عدمُ الفِتْنَةِ.

❁ ❁ ❁

٦٥٥ **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: «**اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**» فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي - وَلَمْ تَعْرِفْهُ - فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى**». [١٢٨٣]

الشرح

هذه المرأةُ ﷺ كانتْ تَبْكِي عندَ قَبْرٍ، فلمَّا أنكرَ عليها النبيُّ ﷺ وقال: (**اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**) ففيه الإنكارُ على المرأةِ، وما وقعتْ فيه مِنْ مخالفةٍ، خلافًا لِمَنْ يَتَحَرَّجُ مِنْ هذا، وَيَظُنُّ أنَّ هذه المسألةَ لا يقومُ بها إلا امرأةٌ أُخْرَى، فنقولُ: بل يُنْكِرُ على المرأةِ بالمعروفِ كما يُنْكِرُ على الرجلِ، ولكنَّها رفضتْ هذا، وقالتْ: (**إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي**) في هذا تسليةٌ لكلِّ مَنْ رُدَّ إنكارُهُ حينَ يُنْكِرُ على أحدٍ، فيُقالُ: قدْ أنْكَرَ النبيُّ ﷺ على امرأةٍ فرَدَّتْ إنكارَهُ، فَلَكَ فِي النبيِّ ﷺ إسْوَةٌ بحيث لا تأخُذَكَ الأنفةُ، وتقولُ: كيفَ تردُّ نَصِيحَتِي، وأنا أريدُ لها الخيرَ، أو ما أشبهَ ذلك.

ثُمَّ احذَرْ بعدَ هذا أنْ تَتَحوَّلَ النصيحةُ أوِ الإنكارُ إلى أنْ يكونَ حقًّا شخصيًّا، وانتقامًا

للذاتِ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يُنْكِرُ أوَّلَ الأمرِ للهِ ﷻ فإذا رُدَّ إنكارُهُ، ولم يُقبلْ نُصْحُهُ، فقدْ يتحولُ إلى حقٍّ شخصيٍّ، فيقولُ: هذا لم يُقَدِّرْنِي، أَلَا يَعْرِفُنِي؟ ويتحولُ مِنْ كونِهِ عَمَلًا صالحًا إلى أنْ يكونَ حظًّا للنفسِ، والمسألةُ دقيقةٌ، وللشيطانِ فيها مدخلٌ، وعلى الإنسانِ أنْ يُراقِبَ قلبَهُ، وأنْ يكونَ نُصْحُهُ إذا قُبِلَ أو رُدَّ للهِ ﷻ.

وفي قولِهِ: **(تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ)** مع قولِهِ: **(اتَّقِي اللهَ)** دليلٌ على أنَّ البُكاءَ عندَ القبرِ يخالفُ تقْوَى اللهِ ﷻ وينافي الصَّبْرَ.

ثمَّ قِيلَ لها: إنَّهُ النبيُّ ﷺ فَلَحِقَهَا ما لَحِقَها، وحاولتْ تصحيحَ خَطئِهَا ﵂ وقالتْ: **(لَمْ أَعْرِفْكَ)** وهذا عُذْرٌ، لكنَّهُ ليس بذاكَ؛ لأنَّ الحقَّ يَجِبُ أن يُقْبَلَ مِنْ كلِّ أحدٍ؛ ولذلكَ قالَ النبيُّ ﷺ: **(إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى)**؛ أي: عندَ المصيبةِ أوَّلَ ما تقعُ، أمَّا بعدَ ذلكَ فقدْ يستطيعُ الإنسانُ الصَّبْرَ، لكنَّ الصبرَ الذي فيه الأجرُ وعظيمُ الثوابِ يكونُ عند الصدمةِ الأُولَى، أَوَّلَ ما تسمعُ الخبرَ بوفاةٍ، أو حريقٍ، أو ما أشبهَ ذلكَ؛ فإذا صَبَرْتَ هنا فحينئذٍ يكونُ لك أجرٌ موفورٌ؛ لأنَّهُ عند الصدمةِ الأُولَى.

وفي الحديثِ: بيانُ شيءٍ مِن حالِ النبيِّ ﷺ في بيتِهِ؛ لأنَّها أتتْ بابَهُ فلم تجدْ عندهُ بَوَّابِينَ، ولم يكنْ مِنْ هديِهِ أنْ يَضَعَ بَوَّابِينَ، وهذا مِنْ كمالِ تواضعِهِ، وكمالِ بَذْلِهِ نفسَهُ لأصحابِهِ ﷺ.

✿ ✿ ✿

٦٥٦ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﵄، قَالَ: أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ، أَنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «**إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**» فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّبِيُّ، وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا شَنٌّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هَذَا؟! فَقَالَ: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، فَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**». [١٢٨٤]

الشرح

هذه بنتُ النبيِّ ﷺ كانَ لها ابنٌ يُحْتَضَرُ، فأرسلتْ إلى أبيهَا وهو النبيُّ ﷺ تدعوهُ؛ لِيَنْظُرَ الوضعَ، ويفعلَ شيئًا **(فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ...)** كأنَّه ﷺ كانَ مشغولًا بأمرٍ رأى أنَّهُ أهمُّ مِنْ قضيةِ ابْنِهَا، وإلَّا فإنَّ المعلومَ أنَّهُ كانَ بالمؤمنينَ رؤُوفًا رحيمًا ﷺ.

ويُؤْخَذُ مِنْ هذا: جوازُ البعثِ في العزاءِ، وأنَّ العزاءَ ليس مربوطًا بحضورِ المُعَزِّي؛ بلْ يجوزُ البعثُ به، إمَّا مشافهةً كما حصلَ هنا، أو كتابةً كما يَحْصُلُ أحيانًا، فيَبْعَثُ خطابًا يُعَزِّي فيه المُصَابَ، والتعزيةُ يُرادُ بها التقويةُ بأيِّ طريقٍ يحصلُ به المقصودُ، وربَّما العزاءُ بالكتابةِ يكونُ أبلغَ مِنَ العزاءِ بالمشافهةِ؛ لأنَّهُ قد يظنُّ بالمشافهةِ أنَّها جرتْ على العادةِ، ولكنَّ الكتابةَ فيها عنايةٌ، وكتابةٌ، وإرسالٌ، وتَكَلُّفٌ، فربما تكونُ أبلغَ مِنَ المشافهةِ، وعلى كلِّ حالٍ فإنَّ الإنسانَ ينظرُ في هذا إلى الحالِ والمصلحةِ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى) هذه جملةٌ مِنْ أعظمِ الجُملِ، فللَّهِ ما أخذَ مِنْ مالٍ، وولدٍ، وغيرِ ذلكَ، وله ما أَعْطَى مِنْ مالٍ، وولدٍ، وغيرِ ذلكَ.

قالَ: **(وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى)** فإنَّ الذي تُوُفِّيَ كانَ هذا عُمُرَهُ، وهذا أَجلُ اللهِ ﷻ فيه، وهذه الجملةُ مِنْ أعظمِ ما يَتَعَزَّى به الإنسانُ، ولو فُهِمَ معناها فَهْمًا جيِّدًا لما بُكِيَ على ميِّتٍ؛ لأنَّ هذا أجلٌ وعُمُرٌ قد تمَّ.

قال: **(فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ)** لتصبرْ فلا يَظْهَرْ منها ضجرٌ، أو تَفَجُّعٌ، ولتحتسبْ، أي: تنتظرِ الأجرَ عندَ اللهِ ﷻ على ذلك.

لكنَّها رضي الله عنها ألحَّتْ، وأرسلتْ تُقسِمُ عليْهِ لَيأْتِيَنَّها، وحينئذٍ قامَ ومعهُ مَنْ ذُكِرَ مِنَ الصحابةِ: سعدٌ، ومعاذٌ، وأُبيٌّ، وزيدٌ، ورجالٌ مِنَ الصحابةِ معهُ، فلما وصلُوا إلى الصبيِّ رُفعَ إليه **(وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ)** وهذا إشارةٌ إلى تَكَلُّفِهِ ـ أعْنِي هذا الصبيَّ ـ وأنَّهُ الآنَ في شدةِ النزعِ، قالَ الراوي: **(كَأَنَّهَا شَنٌّ)** والشنُّ: هو الجِلْدُ اليابسُ، والجِلْدُ اليابسُ له صوتٌ متميزٌ حينما يُحَرَّكُ، أو يُطْوَى، فهذه نَفْسُهُ في خروجِها كصوتِ الجلدِ الذي يَتَقَعْقَعُ.

قال: **(فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)**؛ أي: النبيُّ ﷺ فأنكر سعدُ بنُ عُبادةَ، وقال: ما هذا؟ قال: **(هَذِهِ رَحْمَةٌ)** فهذا البكاءُ الذي نزلَ، والدموعُ التي سُكِبَتْ هي رحمةٌ **(جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، فَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ)** فدلَّ هذا على جوازِ أنْ يَبْكِيَ الإنسانُ بعينِهِ، وأنْ يُرَى أثرُ ذلكَ فيها، وأنَّهُ لا يُنافِي الصبرَ؛ بل هذا مِنَ الرحمةِ كما قالَ ذلكَ النبيُّ عليه السلام.

❁ ❁ ❁

٦٥٧ **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «**هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟**» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «**فَانْزِلْ**» فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. [١٢٨٥]

الشرح

ابتُلِيَ النبيُّ عليه السلام في أبنائِهِ وبناتِهِ، وفي أبناءِ بناتِهِ، فمات جملةٌ منهمْ في حياتِهِ عليه السلام. فهذه بنتُهُ عليه السلام تُوُفِّيَتْ، قالَ الرَّاوي: **(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ)**؛ أي: حينَ الدفنِ، **(فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ)** وكما سبقَ فَإنَّ هذا رحمةٌ، ثمَّ قال: **(هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟)**؛ أي: لم يُجامِع الليلةَ التي سبقتْ هذا اليومَ **(فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: فَانْزِلْ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا)** فتولَّى دَفْنَهَا ولَحْدَهَا أبو طلحةَ وهو بَعِيدٌ عنها ليس مِنْ أقاربِهَا المحارم، وقد وُجِدَ في الحاضرينَ زَوْجُهَا عُثمانُ رضي الله عنه ولكنَّهُ لم يَنْزِلْ؛ لأنَّهُ لم يَنْطَبِقْ عليْهِ المذكورُ في الحديثِ؛ فإنَّهُ قد قَارفَ رضي الله عنه.

إشكالٌ: ما الحكمةُ في أنْ يَطْلُبَ النبيُّ عليه السلام رجلًا لم يُقَارفْ؛ أي: لم يُجامِع الليلةَ؛ ليتولَّى إنزالَ بنتِه في لَحْدِهَا؟

الجوابُ: قِيلَ في هذا أقوالٌ كلُّها لا تَعْدُو أنْ تكونَ تَخَرُّصاتٍ، واجتهاداتٍ من أصحابِها، ويَبْقَى السرُّ في ذلكَ إلى اللهِ عز وجل وإلى رسولِهِ عليه السلام.

❁ ❁ ❁

٦٥٨ **عَنْ** عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**» فَبَلَغَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، وَاللهِ؛ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**» وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]». [١٢٨٧، ١٢٨٨]

الشرح

قولُهُ: (إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) هذا الحديثُ واضحٌ في أنَّ البكاءَ على الميتِ له تأثيرٌ عليْهِ وهو: أنَّهُ يُعذَّبُ بهذا البكاءِ؛ لأنَّ قولَه: **(بِبَعْضِ)** وفي بعضِ الرواياتِ: **«لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ»**[1] بدونِ بعضٍ: فالباءُ هنا للسببيةِ؛ يعني: يُعذَّبُ بسببِ بكاءِ أهلِهِ عليه، أو بسببِ بعضِ بكاءِ أهلِهِ عليهِ.

إشكالٌ: هذا الحديثُ محلُّ إشكالٍ قديم، ومِمَّنِ استشكلَهُ عائشةُ رضي الله عنها فإنها قَدِ استشكلتْ؛

(١) رواهُ البخاريُّ (١٢٨٦، ١٢٩٠).

بلْ نفتْ أنْ يكونَ هذا منْ كلامِ النبيِّ ﷺ وأقسمتْ على ذلكَ، وقالتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)** فجعلتِ الحديثَ خاصًّا في الكافرِ، ورأتْ أنَّهُ إنْ كانَ الأمرُ كذلكَ فلا إشكالَ في ذلكَ؛ لأنَّ الكافرَ يُعذَّبُ في قبرِه بكُفْرِهِ.

وإذا تأمَّلْتَ ما قالَتْهُ عائشةُ ﵂ وما نفَتْه؛ وجَدْتَ أنَّ الإشكالَ باقٍ، وأنَّ البابَ واحدٌ؛ لأنَّها ﵂ قدِ اعتمدتْ على نفيِ هذا بقولِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وهذه الآيةُ فيها نفيُ اللهِ ﷻ أنْ يَتَحمَّلَ إنسانٌ وِزْرَ آخرَ، أو أنْ يتأثرَ بذلك، وهي تردُّ على عائشةَ ﵂ فيما اسْتَشْكَلَتْهُ على حديثِ عُمَرَ، على الرغمِ منْ أنَّها قدِ اعتمدتْ عليها في استشهادِها، فإنَّها لَمَّا قالتْ: **(إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)** كانَ ما استشكلَتْهُ في قولِ عُمَرَ عنِ النبيِّ ﷺ وارِدًا وثابتًا فيما صَحَّحَتْ به اللَّفْظَ النبويَّ؛ لأنَّ الآيةَ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الزمر: ٧] عامةٌ سواءٌ كانتْ وازرةً مؤمنةً، أو وازرةً كافرةً؛ ولذلكَ فما استدركَتْهُ عائشةُ ﵂ مُسْتَدْرَكٌ عليها، والحديثُ: **(إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)** ثابتٌ لا إشكالَ فيه عنِ النبيِّ ﷺ.

فإنْ قِيلَ: كيفَ يُعذَّبُ ببكاءِ أهلِهِ عليْهِ وهو لم يَتَسَبَّبْ بهذا؛ بل ربما كَرِهَ هذا ولم يَرْضَهُ، أو ربما يكونُ قدْ نهاهُمْ قبْلَ موتِهِ أنْ يَبْكُوا عليه؟

فأَسْلَمُ ما يُقالُ في الجوابِ عنِ الحديثِ: إنَّ العذابَ المذكورَ في الحديثِ ليس هو العذابَ المتبادرَ إلى الذهنِ الذي يكونُ عذابَ عُقُوبةٍ يُعاقبُ عليْهِ الإنسانُ؛ بَلِ العذابُ أعمُّ منْ ذلك؛ فالعذابُ المقصودُ هنا هو عذابُ التأذِّي؛ أي: يتأذَّى ببكاءِ أهلِهِ عليهِ، ويلحقُه شيءٌ ممَّا لا يرتاحُ إليه، ولا يريدُهُ، فهذا هو العذابُ الذي يكونُ.

وفي هذا أعظمُ زجرٍ لمَنْ بَكَى على ميِّتٍ بُكاءً غيرَ مأذونٍ فيه، بحيثُ يُقال: إنَّ مَيِّتَكَ الآنَ يتأذَّى، فلا تُؤْذِ أباكَ، ولا تُؤْذِ قَرِيبَكَ بهذا البكاءِ الذي يَصِلُ أذاهُ إلى مَيِّتِكَ في قَبْرِهِ.

والحاصلُ: أنَّ العذابَ هنا عذابٌ خاصٌّ هو الأذَى، والأذَى قدْ يحصلُ للإنسانِ منْ أشياءَ كثيرةٍ، لكنَّهُ لا يَتَضَرَّرُ بها، ولا يَبْقَى لها أثرٌ يستمرُّ معهُ، فإنَّ الإنسانَ - مَثلًا - يتأذَّى بشدَّةِ الْبَرْدِ، ويتأذَّى بالروائحِ الكريهةِ، ولا يتضررُ بهذا، وفرقٌ بينَ الأذَى والضَّرر، ونظيرُ هذا قولُ النبيِّ ﷺ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ**»[1]، ومِنَ المعلومِ أنَّ السفرَ ليس قطعةً مِنَ العُقُوبةِ؛ فإنَّ الإنسانَ لا يعاقَبُ بالسفرِ، لكنه قطعةٌ مِنَ الأذَى؛ حيثُ يمنعُ الإنسانَ راحتَهُ، وطعامَهُ، وأهلَهُ، وما أشبهَ ذلك؛ فلذلكَ كانَ السفرُ قطعةً مِنَ العذابِ.

وهذا الجوابُ أوضحُ ما يُقالُ في الجوابِ عَنِ الحديثِ، وإذا كانَ كذلكَ فإنَّ الآيةَ المذكورةَ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الزمر: ٧] المرادُ بها: وِزْرُ العقوبةِ، فلا أحدَ يتحملُ عقوبةَ أحدٍ، وهذا مُتَقَرِّرٌ لا إشكالَ فيه، أمَّا أنْ يَتَأَذَّى بصُنْعِ أحدٍ فهذا واضحٌ، وثابتٌ، وشواهدُهُ ونظائرُهُ في الواقعِ كثيرةٌ.

وفي الحديثِ: أدبُ الصحابةِ ﵃ بعضِهِمْ مع بعضٍ، وشيءٌ مِنْ هَدْيِ السلفِ، وذلكَ من قولِها: **(رَحِمَ اللهُ عُمَرَ)** فَتَرَحَّمَتْ عليْهِ أولًا، ثمَّ بيَّنَتْ ما عندَها مما تستدركُهُ، وهذا هو الذي ينْبَغِي لطُلابِ العلمِ والعلماءِ أنْ يتخلَّقُوا بأخلاقِ الصحابةِ ﵃ وحينَ يَسْتَدْرِكُ الإنسانُ على أخيهِ المجتهدِ فَلْيُرْفِقِ استدراكَهُ بما يدلُّ على تواضعِهِ؛ مِنْ تَرَحُّمٍ، أو تَرَضٍّ، أو دعاءٍ، ثمَّ يُبَيِّنُ ما عندَهُ مِنِ استدراكٍ، فليس مِنْ هَدْيِ السلفِ الجفاءُ،

(١) يأتي برقمِ (٨٨٥).

والشدةُ، والغلظةُ؛ لأنَّ هذا لا يُفِيدُ شيئًا؛ بلْ ربَّما يجعلُ المسألةَ تُرَدُّ بسببِ الجفاءِ الذي صَحِبَها.

وفيه: جوازُ الحَلِفِ على غلبةِ ظنِّ الإنسانِ، فإنَّها ﵂ قالتْ: **(وَاللهِ! مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ...)** فحلفتْ أنَّ هذا مما لم يُحدِّثْ به النبيُّ ﷺ وهذا حَسَبَ ظنِّها، وإلَّا فقدْ حدَّث، وتَبَيَّنَ أنَّ حَلِفَها على غالبِ الظنِّ، وهذا له أمثلةٌ كثيرةٌ قدْ تكونُ أوضحَ ممَّا هو مذكورٌ هنا.

✿ ✿ ✿

٦٥٩ **عَنْ** عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**». [١٢٨٩]

الشرح

قولُهُ: (وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا) هو أمرٌ غيبيٌّ، أخْبَرَ به النبيُّ ﷺ.

مسألةٌ: هلِ تُعَذَّبُ في قبرِها ببكاءِ أهلِها عليها؟ أم تُعَذَّبُ في قبرِها عذابًا عامًّا؛ لأنَّها يهوديةٌ، واليهودُ عندهم مِنَ الكُفْرِ والجحودِ ما هو معلومٌ؟

الجوابُ: أنَّهُ محتملٌ للأمريْنِ، وصنيعُ البخاريِّ لَمَّا ذكرَ هذا الحديثَ عَقِبَ الحديثِ الأولِ دليلٌ وَاللهُ أَعْلَمُ على أنَّهُ يرى أنها تُعَذَّبُ في قبرِها بسببِ بُكاءِ أهلِها، لكنَّ الحديثَ بهذا السياقِ ليس مُتَعَيِّنًا، فيحتملُ أنَّهم يبكونَ عليها، ثمَّ أنَّها تُعَذَّبُ في قبرِها.

ويكونُ المعْنَى أنَّ هذه التي تبكونَ عليها هي أقلُّ مِنْ أنْ تأسَفُوا عليها؛ لأنَّها الآن تُعَذَّبُ في قبرِهَا، وعندها مِنَ الذنوبِ والآثامِ ما استوجبتْ به عذابَ القبرِ. هذا هو المعْنَى على الاحتمالِ الثاني. وأيًّا كانَ فالمؤدَّى واحِدٌ في هذه القضيةِ بالذاتِ.

✿ ✿ ✿

٦٦٠ **عَنِ** الْمُغِيرَةِ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ؛ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبْ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**». [١٢٩١]

الشرح

قولُهُ: (إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ)؛ أي: أنَّ الكذبَ على النبيِّ ﷺ ليس كالكذبِ على عامَّةِ الناسِ، وهذا واضحٌ؛ لأنَّ الكذبَ على النبيِّ ﷺ سببٌ في أن تَضِلَّ الأمةُ حينَ يأخذونَ ما كُذِبَ به عليْهِ على أنَّهُ حديثٌ مِنْ كلامِهِ ﷺ، فدلَّ هذا على أنَّ الذنوبَ تتفاوتُ في أصلِهَا، وجِنْسِهَا، فالكذبُ كذبٌ، لكنَّهُ درجاتٌ، فَمَنْ كَذَبَ على النبيِّ ﷺ ليسَ كمَنْ كَذَبَ على زيدٍ، ومَنْ كَذَبَ على اللهِ ليس كمَنْ كذبَ على رسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ قالَ: **(فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ)**؛ أي: لِيَسْتَعِدَّ، ولْيَتَهَيَّأْ لـ (مَقْعَدِهِ مِنَ النَّارِ).

ثم قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: **(مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبْ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ)** وهذا بمعنى ما سبقَ؛ أنَّهُ إذا بُكِيَ عليْهِ بصوتٍ كصوتِ الحمامِ **(أي: نبرةٍ مُعَيَّنَةٍ، وطريقةٍ مُعَيَّنَةٍ)** فإنَّهُ يُعَذَّبُ بهذه النياحةِ التي تُناحُ عليه، وتَقَدَّمَ الكلامُ على هذا الإشكالِ.

وفي جمعِ المغيرةِ بين قولِهِ: **(إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ...)** وقولِهِ: **(مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبْ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ)** مناسبةٌ ظاهرةٌ؛ فإنَّهُ حين ذكرَ الحديثَ الأوَّلَ فهو بذلك يُبَيِّنُ أنَّهُ قد ضَبَطَ الحديثَ الثانيَ؛ لأنَّ الحديثَ الثانيَ مُسْتَشْكَلٌ؛ فكأنَّهُ يقولُ: إنَّ ما تَسْتَشْكِلُونَهُ قد ضَبَطْتُهُ، ولم أكذِبْ فيه على النبيِّ ﷺ.

فرعٌ: يَتَفرَّعُ على هذا أنَّهُ ينبَغِي لِلْمُتَكَلِّمِ أن يُقَدِّمَ في كلامِهِ ما يُؤَيِّدُهُ، أو ما يدفعُ به استبعادًا

قد يَحْصُلُ مِنْ بعضِ السامعينَ، وهذا شيءٌ معلومٌ، فإذا أَرَدْتَ أنْ تَتَحَدَّثَ بشيءٍ غريبٍ، أو ليس مَقْبُولًا، أو قد يجهلُهُ كثيرٌ مِنَ الناسِ، فقدِّمْ بينَ يَدَيْ هذا الكلامِ ما يُؤَيِّدُهُ، ومَهِّدْ لحديثِكَ؛ كأنْ تُبَيِّنَ ضَبْطَكَ له، أو قِراءتَكَ لِمَا سوف تُحدِّثُ به، أو أنَّكَ سألتَ فيه أحدًا هو محلُّ ثقةٍ عندهُمْ، أو ما أشبهَ ذلك؛ فهذا مِنْ أدبِ الحديثِ.

✿ ✿ ✿

١٦٦١ **عَن** عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**». [١٢٩٤]

الشرح

هذه براءةُ النبيِّ ﷺ ممنْ (**لَطَمَ الْخُدُودَ**)؛ أي: جزَعًا، ومثلُهُ مَنْ ضَرَبَ رأسَهُ (**وَشَقَّ الْجُيُوبَ**)؛ أي: شقَّ جيبَ ثوبِهِ أسفًا وحُزْنًا على المُصيبةِ (**وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**) دعْوَى الجاهليةِ لم تُبَيَّنْ هنا، لكنَّها شاملةٌ لكُلِّ دعْوَى فيها اعتراضٌ على القضاءِ والقَدَرِ؛ كأن يقولَ مَثلًا: واأَسفَاهْ مِنْ موتِ فُلانٍ، أو يا فُلانُ كيفَ تموتُ وتتركُنا، أو ما أشبهَ ذلك.

تنبيهٌ: مِنْ دعْوَى الجاهليَّةِ ما يكونُ في ألْسِنَةِ بعضِ الناس حينمَا يقولون: «حرامٌ يموتُ فلانٌ، ماتَ فلانٌ! حرامٌ هذا!» ولعلَّ هذه الكلمةَ إنما تَسَرَّبَتْ إلى ألْسِنَةِ بعضِ الناس مِنَ الصحفيِّينَ والإعلاميِّينَ حينما يقولُ أحدُهمْ: «ماتَ فلانٌ! حرامٌ له أولادٌ!!» سبحانَ اللهِ! أنتَ تُحَرِّمُ على اللهِ، وهذه الكلمةُ لو تأمَّلَها صاحبُها لوجدَها كلمةً عظيمةً، تَسْتَوْجِبُ مِنْ صاحبِهَا أنْ يتوبَ إلى اللهِ ﷻ حيثُ إنَّها مِنْ دعْوَى الجاهليَّةِ.

وعلى كلِّ حالٍ: فإنَّ أيَّ كلمةٍ تدلُّ على التَّسَخُّطِ والاعتراضِ تكونُ مِنْ دعْوَى الجاهليَّةِ.

وهذه البراءةُ تدلُّ على أنَّ هذه الأفعالَ هي مِنْ كبائرِ الذُّنوبِ، فلا يجوزُ أنْ يَلْطُمَ الإنسانُ خدَّهُ، أو أنْ يَشُقَّ جيبَهُ، أو أنْ يَدْعُوَ بدعْوَى الجاهليةِ عندَ المصيبةِ، والمصيبةُ هنا أعمُّ مِنْ أنْ تكونَ مُصِيبَةَ وفاةٍ، والحديثُ وإنْ كانَ قد وردَ في كتابِ الجنائزِ، لكنَّهُ أعمُّ من ذلك، فمَنْ حصلَ منه هذا الفعلُ عندَ مُصيبةٍ حلَّتْ به، أو جَزِعَ إلى هذه الدرجةِ فقد بَرِئَ منه النبيُّ ﷺ.

ولكنَّ البراءةَ في قولِهِ: (**لَيْسَ مِنَّا**) لا تقْتَضِي أنَّهُ كافرٌ وخارجٌ عَنِ الملةِ؛ لأنَّهُ مُسْلِمٌ يُقِرُّ باللهِ ﷻ ورسولِهِ ﷺ. والمعْنَى: أنَّهُ ليس مِنَّا في هذه الخِصْلَةِ التي نلتزمُهَا ـ معاشرَ المسلمينَ ـ وهي الصبرُ والاحتسابُ؛ حيثُ خرجَ عن طَوْرِ الصَّبْرِ والاحتسابِ إلى أنْ فَعَلَ ما فَعَلَ في الحديثِ.

✿ ✿ ✿

١٦٦٢ **عَن** سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لَا**»، فَقُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ فَقَالَ: «**لَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ ـ أَوْ كَثِيرٌ ـ إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ؛ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. [١٢٩٥]

الشرح

هذا حديثُ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ ﷺ لَمَّا مَرِضَ واشْتَكَى في حَجَّةِ الوداعِ بمكةَ، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يعودُه مِنْ هذا المرضِ، وكانتْ قلوبُ الصحابةِ ﷺ قريبةً مِنَ الآخِرَةِ؛ حيثُ جعلَهُ مرضُهُ هذا يتوقعُ أنْ تكونَ نهايتُهُ قد حلَّتْ؛ ولذلكَ نظرَ فيما يُقَدِّمُ، وما يُؤَخِّرُ، وكيفَ حالُ وصيَّتِهِ، وهذا هو الذي ينْبَغِي للإنسانِ ألَّا يكونَ طويلَ الحبالِ في الدُّنْيَا، طويلَ الآمالِ، لا سيَّما إذا حلَّ به مرضٌ، ولا يقولُ: هذا المرضُ حلَّ بي وأنا شابٌّ، أو هذا المرضُ يسيرٌ وسهلٌ، وسأبرأُ منه، وإن كانَ هذا مُمْكِنًا، واللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ؛ فالمرضُ مُقدِّمةٌ ومُؤْذِنٌ بشيءٍ غَيْبِيٍّ؛ يستعدُّ له.

فقالَ سعدٌ: (**إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ**)؛ أي: ابنةٌ واحدةٌ، والمالُ كثيرٌ، (**أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟**) فقالَ النبيُّ ﷺ: (**لَا، فَقُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟**)؛ أي: بالنصفِ، قال: (**لَا**) ثمَّ قال: (**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ**) هذا شكٌّ مِنَ الرَّاوي، وأكثرُ الرواياتِ على أنها كثيرٌ، ثمَّ قال: (**إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**) هذه قاعدةٌ ينْبَغِي للإنسانِ أنْ يعرِفَها، وهي أنَّ تَرْكَهُ لورثَتِهِ الذينَ يرثونَهُ أغنياءَ عندهم ما يَكْفِيهِمْ مِنْ مالِ مُوَرِّثِهِم، هو خيرٌ مِنْ أنْ يدعَهُمْ عالةً فُقراءَ يَتَكَفَّفُونَ الناسَ ويسألونَهُمْ، فدلَّ هذا على أنَّهُ لا بأسَ ولا حرجَ على الإنسانِ أنْ يَجْمَعَ المالَ لورثَتِهِ، وأنْ يَدَّخِرَ لهم ما يكونُ عَوْنًا لهم على دُنْياهُمْ، ولا يُعَدُّ هذا مِنْ سوءِ الظنِّ باللهِ، ولا مِنْ عدمِ التَّوَكُّلِ؛ بل كلُّ هذا صحيحٌ.

وظَنَّ بعضُ الناسِ أنَّ هذا خلافُ السُّنَّةِ ـ وليس هو كذلكَ ـ وصاروا يَذْكُرونَ عَنْ بعضِ السلفِ أنَّهُ لَمَّا أنفقَ مالَهُ قِيلَ له: هلَّا تركتَ مالًا لورَثَتِكَ؟ فقالَ: إنْ كانوا فاسقينَ فلا أُعِينُهُمْ على فسقِهِمْ، وإن كانوا صالحينَ فاللهُ يتولَّاهُمْ.

فنقولُ: صحيحٌ أنَّ اللهَ يتولَّى الصالحينَ، ومِنْ تَوَلِّي اللهِ ﷻ للصالحينَ أنْ يُهَيِّئَ لهم مُوَرِّثًا ناصحًا يُبْقِي لهم مالًا، فهذه الدَّعْوَى والأثرُ عَنْ بعضِ السلفِ لا يُقاوِمُ هَدْيَ النبيِّ ﷺ أن يُبْقِيَ لورثَتِهِ ما يشاءُ، أو ما يتيسرُ لهم.

ثم قالَ: (**وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا**) فالنفقةُ مع الاحتسابِ وابتغاءِ ما عندَ اللهِ تُصْبِحُ أجرًا لكَ، وفي بعضِ ألفاظِ الحديثِ أنَّها تكونُ صدقةً تُكتَبُ في ميزانِ حسناتِكَ[1]، قال: (**حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**) وإنما ذَكَرَ هذا ﷺ لِيُبَيِّنَ أنَّهُ لا ينْبَغِي أنْ تَسْتَقِلَّ أيَّ نفقةٍ حتَّى ما تضعُهُ في في امرأتِكَ فتأكلُهُ؛ فإنَّهُ يكونُ صدقةً تُؤْجَرُ عليها، وهذا مبالغةٌ في القِلَّةِ، وأنَّكَ لا تحتقرُ شيئًا، فمِنْ بابِ أَوْلَى ما تأكلُهُ زوجتُكَ، وما تَلْبَسُهُ، وكذلك ما يأخذُه أولادُكَ ويأكلونَهُ، ويلبسونَهُ؛ كلُّ هذا يكونُ لكَ أجرًا مع النِّيَّةِ الصالحةِ.

ثم سألَ سعدٌ: (**يَا رَسُولَ اللهِ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟**) فأجابَهُ: (**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ**) وتكرَّرَتْ لفظةُ (**تُخَلَّف**) أكثرَ مِنْ مرَّةٍ، وهي في كلِّ مكانٍ تُفَسَّرُ بما يُناسِبُهَا، فحين قالَ سعدٌ: (**أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟**) مرادُهُ: أنَّهُ يَبْقَى، هذا هو الظاهرُ؛ لأنَّهُ لَمَّا قال: (**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا**)؛ أي: لَنْ تَبْقَى فتَعْمَلَ عملًا صالحًا إلَّا كانَ بقاؤُكَ هذا مع العملِ الصالحِ مما تزدادُ به درجةً ورِفْعَةً، ثمَّ قال: (**لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى**

---

(١) يأتي برقم (١٨٨٠). وروى مسلمٌ (٩٩٤) عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ...**».

يَـنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ) ومعناها كالأُولَى، لكنَّها جاءتْ هنا بأسلوبِ الرجاءِ (لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ) والظاهرُ واللهُ أَعْلَمُ أنَّ فيه خبرًا غَيْبيًّا مِنَ اللهِ ﷻ للرسولِ ﷺ أَنَّهُ يَبْقَى حتَّى ينتفعَ به أقوامٌ، ويُضَرَّ به آخرونَ، وقد كانَ الأمرُ كذلك؛ فإنَّهُ شُفِيَ مِنْ هذا المرضِ، وعاشَ بعدَ النبيِّ ﷺ وانْتَفَعَ به أقوامٌ، وتَضَرَّرَ به آخرونَ لمَّا كانَ مقاتِلًا مجاهدًا بعدَ ذلكَ، وهذا مِنْ آياتِ النبيِّ ﷺ.

ثم قالَ ﷺ: (اللَّهُمَّ! أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ) كلُّ هذا شفقةٌ منه ﷺ أنْ يموتَ أحدٌ مِنْ أصحابِهِ في مكَّةَ، ولم يكونُوا يكرهونَ الموتَ في مكَّةَ لِذَاتِهَا؛ فإنَّ مكةَ أحبُّ البقاعِ إلى اللهِ، ولكنْ لِوصفِهِمْ وأنَّهُم مهاجرونَ خرَجُوا منها، فكرِهوا أنْ يموتُوا فيها، وإنْ كانَ مَوْتُهُمْ فيها هو بقضاءِ اللهِ وقدَرِهِ، ولكنْ مع ذلك كَرِهُوهُ؛ لأنَّهُ يُشْبِهُ الرجوعَ على العَقِبِ، والعودةَ في الهجرةِ التي فَعَلُوها للهِ ﷻ.

قال: (لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ) وهو أحدُ المهاجرينَ، قال: (يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ) وموتُهُ بمكَّةَ ليس باختيارِه، لكنَّه فاتَهُ ما حصَّلَهُ أصحابُهُ، فدلَّ هذا على أنَّهُ لا حرجَ أنْ يَتَأَسَّفَ الإنسانُ على فَوْتِ الخيرِ، وإنْ كانَ بغيرِ اختيارِهِ، سواءً كانَ فَوْتُ الخيرِ هذا خاصًّا به أو لأحدِ أصحابِهِ وأقاربِهِ، ولا يعني هذا أنَّهُ يُعاقَبُ؛ لأنَّ هذه الأمورَ لا عقابَ فيها، ولكنَّ فَوْتَ الخيرِ نقصٌ، والإنسانُ يسْعَى إلى تكميلِ نَفْسِه، وتحصيلِ مَواطِنِ الخيرِ، والحديثُ فيه موعظةٌ، وعدةُ فوائدَ تَقَدَّمَ بعضُها في أثناءِ الحديثِ.

✿ ✿ ✿

٦٦٣ **عَنْ** أَبِي مُوسَى ﵁، أَنَّهُ وَجِعَ وَجَعًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ**». [١٢٩٦]

الشرح

حين مَرِضَ أبو مُوسَى ﵁ غُشِيَ عليه، فخشيتِ المرأةُ التي وَضَعَ رأسَهُ في حَجْرِها أنْ يكونَ قد ماتَ، فَبَكَتْ، قال: فلم يستطعْ أنْ يَرُدَّ عليها، فلما أفاقَ حدَّثَ بما ذَكَرَ مِنْ قولِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ: (بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ) وأنَّ أبا مُوسَى قدْ بَرِئَ ممَّا بَرِئَ منه النبيُّ ﷺ، وهكذا ينْبَغِي على كلِّ مسلم أنْ يَبْرأَ مما تَبَرَّأَ منهُ اللهُ ﷻ أو تَبَرَّأَ منهُ رسولُهُ ﷺ.

قَوْلُهُ: (الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ) هذه ثلاثةُ أوصافٍ:

الأولُ: (الصَّالِقَةِ) وهي: التي ترفعُ صوتَها بالنياحةِ والجزعِ عندَ المصيبةِ، وهي قريبةٌ مِنَ النائِحَةِ، وعمَلُها مِنْ كبائرِ الذنوبِ.

الثاني: (الْحَالِقَةِ) وهي: التي تحلقُ رأسَها؛ جَزَعًا وقلةَ صبرٍ على المصيبةِ.

الثالثُ: (الشَّاقَّةِ) وهي: التي تشقُّ ثَوْبَهَا؛ جَزَعًا مِنَ المصيبةِ.

فهذه الأمورُ مُحَرَّمةٌ، وما كانَ نظيرًا لها مما يدلُّ على الجزعِ فإنَّهُ يأخذُ حُكْمَهَا، فمثلًا مَنْ كسرَ شيئًا جَزَعًا مِنْ مُصيبةٍ فإنَّهُ نظيرُ الشَّاقَّةِ، والواجبُ على الإنسانِ أنْ يَتَّقِيَ اللهَ ﷻ وأنْ يستعينَ به ﷻ وأنْ يَصْبِرَ على مُصِيبَتِهِ.

✿ ✿ ✿

٦٦٤ **عَنْ** عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ ـ شَقِّ الْبَابِ ـ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ،

فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: «انْهَهُنَّ»، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: وَاللهِ! لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». [١٢٩٩]

الشرح

قُتِلَ هؤلاء الثلاثةُ في غزوةِ مُؤْتَةَ في السَّنَةِ الثامنةِ مِنَ الهجرةِ، فَأَسِفَ النبيُّ ﷺ عليهم لَمَّا قُتِلُوا جميعًا ﷺ وجلسَ يُعرَفُ فيه الحُزْنُ؛ أي: مَنْ رآهُ عَرَفَ أَنَّهُ حزينٌ على هؤلاءِ، قالتْ عائشةُ: **(وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ)** لأَنَّهُنَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ تَأَثَّرْنَ لموتِهِ.

وَقَوْلُهُ: (إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ) هو أعمُّ مِنْ أن يَكُنَّ زوجاتِهِ، فإنَّ النساءَ هنا أَعمُّ، ويدخلُ في ذلك زوجتُهُ، ومَنْ كانَ معَهَا مِنَ النساءِ القريباتِ، فأمَّا زوجتُهُ فإنَّها صحابيةٌ معروفةٌ هي أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ ﷺ ولها قصةٌ في السيرةِ[١].

والشاهدُ أنَّ هذا الرجلَ أتى وذَكَرَ البكاءَ، فَأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يَنْهَاهُنَّ، فذهبَ الرجلُ، لكنهنَّ لم يُطِعْنَهُ إمَّا تأثرًا مِنْ شِدَّةِ المصيبةِ، أو أنهنَّ لم يَعْرِفْنَ أَنَّهُ مُرسَلٌ مِنَ النبيِّ ﷺ وهذه قضيةُ عَيْنٍ، لا نَحكُمُ فيها بشيءٍ. وفي المرةِ الثالثةِ، قال: **(غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ)**.

قالَ الراوي: **(فَزَعَمَتْ)**؛ أي: عائشةُ ﷺ أنَّهُ قالَ: **(فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ)** نظيرَ ما جاء في المَدَّاحِينَ، «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ**»[٢]. وإنَّما يُحْثَى الترابُ عقوبةً وتأديبًا لَهُنَّ؛ لأَنَّهُنَّ لم يلتزِمْنَ النَّهْيَ في ذلك.

مسألةٌ: هل يُحثَى حقيقةً أو كنايةً على الشدِّ عليهنَّ، والمبالغةِ في زجْرِهِنَّ؟

الجوابُ: هو حقيقةٌ، فليس هناك مانعٌ مِنْ أنْ يَحْثُوَ في وجوهِهِنَّ الترابَ؛ إشارةً إلى الإنكارِ، وَهُنَّ إذا رَأَيْنَ ذلك فسيُقْلِعْنَ عَنِ البكاءِ المنهيِ عنه.

وفي الحديثِ: جوازُ جلوسِ الإنسانِ إذا ألَمَّتْ به مصيبةٌ؛ لأنَّ هذا بغيرِ اختيارِهِ، ولا يُطَالَبُ أنْ يعملَ ما كانَ يعملُهُ في حالِ السعادةِ والفرحِ، والنفسُ لها إقبالٌ وإدبارٌ، فإذا أُصِيبَ الإنسانُ بمصيبةٍ، ثمَّ رأى أنَّهُ يحتاجُ إلى الجلوسِ في بيتِهِ، أو في المسجدِ حتَّى يَذْهَبَ حَرُّها، فلا حرجَ عليْهِ في ذلكَ.

وليس في الحديثِ: كما قالَ بعضُهم جوازُ الجلوسِ للعزاءِ، فإنَّ هذا بعيدٌ مِنَ الحديثِ، والنبيُّ ﷺ لم يجلسْ للعزاءِ.

وفيه أيضًا: جوازُ إنكارِ المُنْكَرِ بالواسطةِ - وهذا حَسَبَ الحالِ - حيثُ أَمَرَ الرَّجُلَ بالإنكارِ عليهنَّ، فيجوزُ للإنسانِ أنْ يُنْكِرَ المُنْكَرَ بنفسِهِ، أو برسولِهِ، أو بِمَنْ تحتَ إِمْرَتِهِ، ولا حرجَ في ذلك.

وفيه: جوازُ نظرِ المرأةِ إلى الرجالِ، وذلك عندما كانتْ عائشةُ ﷺ تنظر مِنْ شَقِّ البابِ، ولا إشكالَ في ذلك، وينْبَغِي أنْ يُقَيَّدَ مع أَمْنِ الفتنةِ، فهذا قيدٌ عامٌّ في كلِّ مسألةٍ حولَ ذلكَ، فالفتنةُ

(١) هي: أختُ ميمونةَ بنتِ الحارثِ، زوجِ النبيِّ ﷺ لأمِّهَا، وأختُ جماعةٍ مِنَ الصَّحابياتِ لأبٍ أو أمٍّ أو لأبٍ وأمٍّ، قيلَ: عشرٌ لأمٍّ وستٌّ لأمٍّ وأبٍ.. كانت مِنَ المهاجراتِ إلى أرضِ الحبشةِ مع زوجها جعفرِ بنِ أبي طالبٍ، فلما قُتِلَ جعفرٌ تزَوَّجَهَا أبو بكرٍ الصديقُ، فلما مات تزوَّجَها عليُّ بنُ أبي طالبٍ.. أخرجَ ابنُ السَّكَنِ بسندٍ صحَّحَهُ ابنُ حجرٍ، عن الشعبيِّ، قال: «تزَوَّجَ عليٌّ أسماءَ بنتَ عُمَيسٍ، فتفاخرَ ابناها محمدُ بنُ جعفرٍ، ومحمدُ بنُ أبي بكرٍ، فقال كلٌّ منهُمَا: أنا أكرمُ منكَ، وأبي خيرٌ منْ أبيكَ، فقال لها عليٌّ: اقضي بينهما، فقالتْ: ما رأيتُ شابًّا خيرًا منْ جعفرٍ، ولا كهْلًا خيرًا من أبي بكرٍ، فقال لها عليٌّ: فما أبقيتِ لنا؟!». انظرِ: الإصابةَ (١٣/ ١٣٢).

(٢) رواهُ مسلمٌ (٣٠٠٢).

ممنوعةٌ، فإذا كانَ هناك فتنةٌ بها أو منها فإنها لا تَنْظُرُ، ولا تُمكِّنُ، واشتراطُ هذا شيءٌ معلومٌ.

فائدةٌ لغويةٌ هي: أنَّ الزَّعْمَ يُطْلَقُ على القولِ الصادقِ، وليس بلازم أنْ يكونَ كَذِبًا، فالزعمُ في الأصلِ يُقالُ في الكَذِبِ؛ لكنَّهُ قد يُطْلَقُ على القولِ الصادقِ أيضًا.

* * *

٦٦٥ - **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: (مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ، فَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَلَّ اللهَ تَعَالَى، أَنْ يُبَارِكَ لَهُمَا فِي لَيْلَتِهِمَا**»، قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُ تِسْعَةَ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ). [١٣٠١]

الشرح

هذا حديثٌ عجيبٌ، وفِعْلٌ غريبٌ من هذه المرأةِ الصابرةِ المحتسبةِ، فهذا أبو طلحةَ رضي الله عنه تُوُفِّيَ ابنُهُ وهو خارجٌ عَنِ البيتِ لم يعلمْ بوفاتِهِ، فتصرفتْ زوجتُهُ بهذا التصرفِ الحكيم، حيثُ هَيَّأَتْ هذا الولدَ وغَسَّلَتْهُ، وجَهَّزَتْهُ لزَوْجِهَا حتَّى يأخذَهُ ليُصَلِّيَ عليْهِ ثمَّ يدفنَهُ، وهيَّأَتْ أيضًا شيئًا يُؤْكَلُ؛ لأنَّ زوجَها سيأتي للعَشَاءِ، قال: (**فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟**) لأنَّهُ قد تركَهُ مريضًا، فقالتْ: (**قَدْ هَدَأَ نَفْسُهُ**) وهذه تحتملُ وجهيْنِ: هَدَأَ الهدوءَ الذي به الشفاءُ والراحةُ، وتحتملُ أنَّهُ هَدَأَ الهدوءَ الكليَّ الذي به وفاةُ هذا الغلام، ففَهِمَ زوجُها الأولَ، ولم يَفْهَم الثانيَ؛ استبعادًا له، لكنَّها أرادتِ المعنى الثانيَ أنَّ نَفْسَهُ قد هَدَأَ بسببِ أنَّهُ ماتَ.

قالتْ: (**وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ**) وهذه كالأُولَى تحتملُ وجهينِ: أنَّهُ استراحَ مِنَ المرضِ وَبَرَأَ منه، أو أنَّهُ استراحَ مِنَ الدُّنْيَا بالوفاةِ، فهي رضي الله عنها وَرَّتْ بهذا الكلام للمصلحةِ التي تريدُها، وهي أَلَّا تُزْعِجَ زوجَها في هذا الليلِ، وستُخْبِرُهُ كما جاءَ في سياقِ الحديثِ في الصَّباحِ.

قال: (**فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، اغْتَسَلَ**)؛ أي: مِنَ الجنابةِ، وكان رضي الله عنه قدْ أصابَ منها (**فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا**) فحصلتْ هذه الدعوةُ (**لَعَلَّ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُبَارِكَ لَهُمَا فِي لَيْلَتِهِمَا**) فحصلَ ما دعا به النبيُّ ﷺ ورجاهُ أنَّ اللهَ ﷻ بارَكَ في هذه الليلةِ، ورُزِقَ أبو طلحةَ ولدًا كانَ فيه الخيرُ، وسُمِّيَ عبدَ اللهِ كما جاء في سياقاتٍ أُخْرَى، قالَ الراوي: (**فَرَأَيْتُ لَهُ تِسْعَةَ أَوْلَادٍ**) والمرادُ تسعةُ أولادٍ مِنْ هذا الولدِ؛ أي: أولادَ الولدِ، وليسَ المرادُ أولادَ أبي طلحةَ مُباشَرَةً؛ لأنَّ الدعوةَ إنَّما حصلتْ لهذا الذي خَلَقَهُ اللهُ ﷻ مِنَ الوِقَاعِ في هذه الليلةِ، ومرادُ المُتَكَلِّم هنا أي: تسعةَ أولادٍ مِنْ هذا الولدِ الذي قدَّرهُ اللهُ ﷻ في هذه الليلةِ المُبارَكَةِ، (**كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ**) وهذا مِنَ البركةِ أنْ نَشَؤُوا أولادًا صالحينَ لهم عنايةٌ بالقرآنِ.

وفي هذا الحديثِ لم تُسَمَّ المرأةُ، ولكنها معروفةٌ، وهي أمُّ سُليم أمُّ أَنَسٍ رضي الله عنه وهذه مَنْقَبَةٌ لأُمِّ سُلَيْم أنْ فعلتْ هذا الفعلَ الذي قد يَجْبُنُ عنه ويَضْعُفُ تُجاهَهُ الرجالُ، ولكنَّ اللهَ ﷻ ثَبَّتَ هذه المرأةَ، ففعلتْ هذا الفعلَ.

وجاء في روايةٍ أُخْرَى لهذا الحديثِ: أنَّ أبا طلحةَ رضي الله عنه لَمَّا أُخْبِرَ بما أُخْبِرَ في الصباحِ غَضِبَ مِنْ هذا، ولَحِقَهُ شيءٌ مِنَ الجَزَعِ والعَتْبِ، فكانتْ زوجُهُ أَصْبَرَ منه رضي الله عنهما.

ومِنْ فوائدِ الحديثِ: أنَّهُ لا بأسَ بالمعاريضِ،

وذلك من قولِ أُمِّ سُلَيم: **(قَدْ هَدَأَ نَفَسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ)** فهذا تعريضٌ في الكلام، ولا بأسَ به بحيثُ يأتي الإنسانُ بكلامٍ يَحْتَمِلُ وجهيْنِ، يريد المُتكلِّمُ شيئًا، ويفهمُ المخاطَبُ شيئًا آخرَ، ولكنْ ينبَغِي عدمُ التوسعِ به؛ فهو رُخْصَةٌ يفعلُها الإنسانُ عندَ الحاجةِ كما في الأثرِ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ»[1]؛ أي: فيها سبيلٌ، فإذا احتاجَ الإنسانُ إلى أن يُعَرِّضَ بكلامِه لمصلحةٍ راجحةٍ فلا بأسَ به.

وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ مُجَابُ الدَّعْوَةِ؛ حيثُ دعا بالبركةِ، ثمَّ إنَّ اللهَ ﷻ حقَّقَها كما قالَ هذا الرجلُ مِنَ الأنصارِ.

وفيه: عنايةُ السلفِ بقراءةِ القرآنِ، وأنهم يعتبرونَ قراءةَ القرآنِ دليلًا على الصلاحِ والبركةِ؛ لأنَّهُ لَمَّا قال: **(كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ)** لا يعني بهذا أنهم قَرَؤُوهُ كما نقرؤُهُ نحنُ قراءةً لفظيةً؛ بل يريدُ قَرَؤُوا القرآنَ وامْتَثَلُوه وطَبَّقُوهُ؛ فلذلكَ امتازُوا بهذا.

وفيه: توقيرُ الصحابةِ للنبيِّ ﷺ وذلك مِنْ ذهابِ أبي طلحةَ مُباشَرَةً إلى النبيِّ ﷺ ثمَّ إخبارُهُ له بما حصلَ، وهذا معلومٌ من توقيرِهِمْ له ورجوعِهم إليه ﷺ في دقيقِ الأمورِ وجليلِهَا.

✿ ✿ ✿

٦٦٦ وعنه رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لإِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَقَالَ: «**يَا ابْنَ عَوْفٍ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ**»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ: «**إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا لِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**». [١٣٠٣]

الشرح

إبراهيمُ ابنُ النبيِّ ﷺ اختارَهُ اللهُ ﷻ في وقتٍ مُبكِّرٍ، فَتُوُفِّيَ وهو رضيعٌ، قالَ أنسٌ: **(دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام)**؛ أي: كانَ مُرْضِعًا، والمرادُ أنَّ زوجَهُ تُرْضِعُ، وزَوْجُ المُرْضِعِ سيكونُ للرضيعِ أبًا مِنَ الرَّضَاعِ، فالقولُ بأنَّهُ ظِئْرٌ؛ أي: مُرْضِعٌ من بابِ التوسُّعِ في العبارةِ، وإلَّا فإنَّ الذي يُرْضِعُ هو المرأةُ، وهو زوجُهَا فيكونُ أبًا له، ولَمَّا دخلَ النبيُّ ﷺ على ابنِهِ قبَّلَهُ وشَمَّهُ، وهذه عادتُهُ ﷺ مع الصبيانِ والصغارِ أن يُقَبِّلَهُم ويَشُمَّهُم؛ توَدُّدًا لهم، وتأليفًا لقلوبِهِمْ.

قال: **(ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ)** فتأثَّرَ ﷺ من ذلكَ، وجعلتْ عيناه تَذْرِفَانِ؛ تَأَثُّرًا مِنْ هذه الحالِ **(فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟!)**؛ أي: وأنتَ تتأثَّرُ وتُرَى الدموعُ مِنْ عينيكَ؟ فبيَّنَ له أنها رحمةٌ، وأنَّ هذه الدموعَ ليس له اختيارٌ فيها، إنَّما هي رحمةٌ مِنَ اللهِ ﷻ يجعلُها في قلوبِ بعضِ الناسِ.

ثم قالَ: **(إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا لِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ)** فدلَّ هذا على أنَّهُ يجوزُ للإنسانِ أنْ يَتأَثَّرَ، أو أنْ يُرَى التأثرُ عليهِ في عَيْنِهِ، ولا يُعَدُّ هذا مِنَ الجزعِ، فإذا دمعتْ عَيْنَا الإنسانِ لفراقِ أحدٍ، أو موتِهِ فقدْ دمعتْ عَيْنَا النبيِّ ﷺ وليس في ذلك شيءٌ، والقلبُ هو الأصلُ، فلَمَّا حَزِنَ القلبُ ولَحِقَهُ ما لَحِقَهُ صارَ من آثارِ ذلك دموعُ العينيْنِ.

---

(١) رواهُ البخاريُّ في الأدبِ المفردِ (٨٥٧) مِن قَوْلِ عِمرانَ بْنِ حُصَينٍ. وصحَّحَ وَقْفَهُ البَيْهَقِيُّ (٢٠٨٨٠). وانظرِ: السلسلةَ الضعيفةَ، للألبانيِّ (١٠٩٤).

إنَّما الذي يُنْهَى عنه هو البكاءُ بالصوتِ، فإنْ كانَ على وجهِ النِّيَاحَةِ فهو مُحَرَّمٌ أيضًا من جهةٍ ثانيةٍ هي النِّيَاحَةُ، أمَّا ما دُونَ ذلك ممَّا يكونُ في القلبِ والعينِ، فهذا لا اختيارَ للإنسانِ فيه، وكذلك إذا غُلِبَ ولم يستطع المُدَافَعَةَ فَسُمِعَ صوتٌ منه فلا يُلامُ عليه، ولكنْ عليْهِ أيضًا أنْ يَتَجَلَّدَ ويَكْظِمَ هذا حتَّى لا يَذْهَبَ أَجْرُه عند تلك المصيبةِ.

وفي الحديثِ: جوازُ أنْ يُخْبِرَ الإنسانُ عن نفسِه بأنَّهُ محزونٌ، أو أنَّهُ حزينٌ وضائقُ الصدرِ، وذلك مِنْ قولِهِ: **(وَإِنَّا لِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ)** فهذا خبرٌ، لكنْ إنْ كانَ من بابِ الشكايةِ فإنَّها لا تجوزُ إلا للهِ ﷻ أمَّا إنْ كانتْ على جهةِ الخبرِ لأحدٍ مِنَ الناسِ فلا بأسَ بهذا.

✿ ✿ ✿

١٦٦٧ **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: **«قَدْ قَضَى؟»** قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، بَكَوْا، فَقَالَ: **«أَلَا تَسْمَعُونَ: إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»**. [١٣٠٤]

الشرح

لَمَّا اشْتَكَى سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه عادَهُ النبيُّ ﷺ مع هؤلاءِ المذكورينَ، وكان مِنْ عادتِه ﷺ أنْ يَتَفَقَّدَ أصحابَهُ بالزيارةِ، والعيادةِ، والقيامِ بمصالِحِهِمْ.

فمنْ فوائدِ الحديثِ: مشروعيةُ عيادةِ المريضِ، وأنَّهُ لا حرجَ على الإنسانِ أنْ يَعُودَ مريضًا مع أصحابٍ له، سواءً كانوا قليلًا أم كثيرًا.

وفيه: أنَّهُ لا بأسَ بالبكاءِ بالعينِ، والحزنِ بالقلبِ، وأن هذا أمرٌ مَعْفُوٌّ عنهُ.

وفيه: التصريحُ بما يُنْهَى عنهُ أنَّهُ باللسانِ، حينَ قال: **(وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ)** وأشارَ إلى لسانِهِ.

وفيه: تحذيرُ الإنسانِ أنْ يَبْكِيَ على قريبِهِ المَيِّتِ بالبكاءِ الممنوعِ؛ لأنَّهُ يتأذَّى بهذا، فإنْ كُنْتَ صادقًا في حُبِّه وبِرِّهِ فلا تَبْكِ عليْهِ بكاءً يكونُ سببًا في أَذِيَّتِه في قبرِهِ، فهذا الجمعُ هو الذي اختارَه كثيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ.

وَقَوْلُهُ: (وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) تقدَّم الكلامُ على ذلك[1].

✿ ✿ ✿

١٦٦٨ **عَنْ** أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: (أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ أَلَّا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَانِ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى). [١٣٠٦]

الشرح

أَخَذَ النبيُّ ﷺ العهدَ عندَ البيعةِ على النساءِ أنْ لا يَنُحْنَ على مَيِّتٍ، أي: أن لا يَبْكِينَ البكاءَ الذي يُشْبِهُ صوتَ الحمامِ، فيكونُ مُتَكَلَّفًا، فهذا مَنْهِيٌّ عنه، وهي طريقةٌ معروفةٌ في الجاهليةِ أنْ تَجْتَمِعَ النساءُ فَيَنُحْنَ على الميتِ، والنِّيَاحَةُ عندهنَّ تكونُ قَضَاءً، تنوحُ فُلانةُ لموتِ فلانٍ، ثمَّ إذا ماتَ فلانٌ القريبُ لفُلانةَ يَقْضِينَها النياحةَ، وَيَرَيْنَ هذا أمرًا عاديًا، وأنَّهُ مِنَ التناصرِ والتآزرِ، وهو في الحقيقةِ أمرٌ غيرُ شرعيٍّ، وموجودٌ للأسفِ في بعضِ المجتمعاتِ إلى يومِنَا الحاضرِ، فتجتمعُ طائفةٌ مِنَ النساءِ وَيَنُحْنَ، ولهنَّ قائدةٌ مِنَ النساءِ تذكرُ شيئًا مِنْ مناقبِ الميتِ، ثمَّ

(١) تقدَّمَ برقْمِ (٦٥٨).

يُنْحَنَ عليْهِ بصفةٍ معروفةٍ عندَ مَنْ قدْ سَمِعَهَا.

والشاهدُ هنا: أنَّ النساءَ اللاتي بَايَعْنَ النبيَّ ﷺ قالتْ أمُّ عطيةَ: (**فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسٍ**) مِنَ اللاتي بَايَعْنَ على عدمِ النِّيَاحَةِ، ولم يُبَيَّنْ في هذا كَمْ عددُ المُبَايِعَاتِ، لَكِنْ لم يَفِ إلا خمسٌ، ثمَّ عَدَّتْ (**أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ إِلَى آخِرِهِ**) أَمَّا أُمُّ سُلَيْمٍ فإنَّ وفاءَهَا بهذا العهدِ أَمْرٌ مُتَوَقَّعٌ؛ لأنَّها رضي الله عنها امرأةٌ جَلْدَةٌ، فوفاؤُها يناسِبُ طبيعتَهَا، وكذلك مَنْ ذُكِرَ معها، وهذا هو الظنُّ بنساءِ الصحابةِ رضي الله عنهن.

✿ ✿ ✿

٦٦٩ **عَنْ** عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ**». [١٣٠٨]

الشرح

إذا رأى الإنسانُ جنازةَ ميتٍ مَرَّتْ به، فإن لم يكنْ مِنْ نِيَّتِهِ أنْ يَتَّبِعَهَا فإنَّهُ مأمورٌ أنْ يقومَ (حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ)؛ أي: حتَّى يتجاوزَ عَنِ الجنازةِ فتكونَ خَلْفَهُ، أو تتجاوزَهُ الجنازةُ فيكونَ خَلْفَها.

أَمَّا الأولُ حتَّى يتجاوزَ الجنازةُ فتكونَ خلفه فهذا واضحٌ؛ أي: يمشي هو حتَّى تكونَ خلفَهُ، وأمَّا الثاني: (**أو تُخَلِّفَهُ**)؛ أي: تمشي الجنازةُ بحاملِيهَا حتَّى يُخَلِّفَهُ حَامِلُ الجنازةِ.

فالسُّنَّةُ إذنْ أن يُعَظِّمَ الإنسانُ الموتَ، ويعطيَهُ قَدْرَهُ، ولا يكونَ مرورُ الإنسانِ الحيِّ كمرورِ الإنسانِ الميتِ، فالموتُ له هَيْبَةٌ في القلبِ، فيُؤْمَرُ بأنْ يَقُومَ ويظلَّ قائمًا حتَّى يُخَلِّفَ الجنازةَ، قال: (**أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ**) وذلك فيما إذا كانَ أَمَدُها قَرِيبًا، فَوُضِعَتِ الجنازةُ، فحينئذٍ لا حَرَجَ عليْهِ أنْ يَجْلِسَ، وصورةُ أنْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أن تُخَلِّفَهُ فيما إذا كانتِ المقبرةُ أوِ القبرُ قَبْلَ هذا الرجلِ الذي وقفَ، أو يكونُ هذا الرجلُ في مكانِ الصلاةِ في المسجدِ أو غيرِهِ، ثمُّ تُدْخَلَ الجنازةُ، وتُوضَعَ قبل أن تَمُرَّ مِنْ أمامِهِ، فهذه صورةٌ أخرى.

فالاحتمالاتُ في الجنازةِ هي:

الأولُ: أنْ يَمْشِيَ هو فتكونَ خَلْفَهُ.

الثاني: أنْ تَمْشِيَ هي فيكونَ هو خَلْفَهَا.

الثالثُ: أنْ تُوضَعَ الجنازةُ إمَّا في القبرِ، أو في المسجدِ؛ لِيُصَلَّى عليها قَبْلَ أنْ تَمُرَّ بين يدَيْهِ، فإذا وُضِعَتْ ففي هذه الحالِ له رخصةٌ أنْ يَجْلِسَ.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ الجنائزِ: هو تعظيمُ أمرِ الموتِ، وأنَّ الإنسانَ مأمورٌ أنْ يَقُومَ لها، وإذا أُمِرَ بالقيامِ لها تَعْظِيمًا للموتِ فمِنْ بابِ أَوْلَى أنَّهُ مأمورٌ أَلَّا يفعلَ ما ينافي التأثرَ مِنْ ضحكٍ، أو مَزْحٍ، أو كلامٍ، فكلُّ هذا يُنْهَى عنه من بابِ أَوْلَى، فيقومُ قيامَ المُعَظِّمِ للموتِ، المُعْتَبِرِ بهذه الجنازةِ التي مَرَّتْ بين يدَيْهِ.

وفي الحديثِ: أنَّ المشيَ مع الجنازةِ ليس بواجبٍ، وذلك مِنْ قولِهِ: (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا**) فدلَّ هذا على أنَّهُ لا حَرَجَ عليْهِ ألا يَتَّبِعَ الجنازةَ، وهو وإنْ كانَ حقًّا لأخيكَ المسلمِ الميتِ، لكنَّهُ حقٌّ يقومُ به الآخرونَ، والاتِّبَاعُ في الباقِينَ سُنَّةٌ.

✿ ✿ ✿

٦٧٠ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ وَهُمَا مَعَ جَنَازَةٍ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللهِ! لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: صَدَقَ. [١٣٠٩]

الشرح

هذا الحديثُ بمعنى ما سَبَقَ، وأنَّ الإنسانَ يُعَظِّمُ الجنازةَ فيقومُ لها، فهذا أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُخبرُ (**أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ وَهُمَا مَعَ جَنَازَةٍ، فَجَلَسَا**

قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه، **فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللهِ! لَقَدْ عَلِمَ هَذَا)**؛ أي: أبو هُرَيْرَةَ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ)**.

مسألةٌ: إذا كانَ أبو هُرَيْرَةَ يَعْلَمُ النهيَ، فلماذا لم يَمْتَثِلْ نَهْيَ النبيِّ ﷺ؟

الجوابُ: أنَّهُ قدْ يكونُ نَسِيَ، وقد يكونُ ـ وهو الأظهرُ ـ عَلِمَ أنَّ هذا النهيَ ليس نهيًا للتحريمِ؛ لأنَّهُ ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ قام للجنازةِ ثمَّ قعدَ كما في صحيحِ مسلمٍ[1] وغيرِه من حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه فاستقرَّ الحكمُ على أنَّ القيامَ للجنازةِ سُنَّةٌ، وليس بواجبٍ، وعلى هذا يُوجَّهُ فِعْلُ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه لَمَّا جلسَ مع مروانَ ولم يَقُومَا للجنازةِ؛ ولذلكَ قالَ أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **(صَدَقَ)**؛ أي: أبو سعيدٍ، ولكنْ لعلَّهُ وَاللهُ أَعْلَمُ لم يُحِبَّ أنْ يُطِيلَ الكلامَ، ويقولَ: أعلمُ هذا لكنْ حَصَلَ كذا وكذا، أو أنَّ القيامَ سُنَّةٌ؛ لأنَّ المقامَ لا يقْتَضِي، لكنَّهُ صدَّقَ أبا سعيدٍ؛ لأنَّ أبا سعيدٍ أمرَهُمْ بخيرٍ، إمَّا واجبًا وإما مُسْتَحبًّا، فالاقتصارُ على التصديقِ هنا هو المناسبُ للحكمةِ.

ومنْ فوائدِ الحديثِ: الإنكارُ باليدِ، وذلك حينَ أخذَ بيدِ مروانَ، وقال: قُمْ، وكذلك باللسانِ.

وإذا كانَ أبو سعيدٍ يرَى وجوبَ القيام فالأمرُ واضحٌ، وإن كانَ يرَى الاستحبابَ، فَيُقالُ: الاستحبابُ يُؤْمَرُ به أمْرَ استحبابٍ، لا سيَّما إذا كانَ أمامَ الناسِ، وتَرْكُهُ قد يُؤَدِّي إلى تركِ السُّنَّةِ، فإنَّ الأمرَ بالمستحَبِّ يتعينُ في مثلِ هذه الحالِ.

وفيه: رجوعُ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه إلى الحقِّ، وذلك في قولِهِ: **(صَدَقَ)** مباشرةً، مع أنَّ أبا سعيدٍ رضي الله عنه لم يَسْتَجْوِبْهُ، ولم يقلْ: أتعلمُ هذا؟ ولا قال: أتُوافِقُنِي؟ بل جَزَمَ في المسألةِ، فصدَّقَهُ أبو هُرَيْرَةَ، وهذا هو الواجبُ على الإنسانِ أنْ يكونَ رجَّاعًا للحقِّ، وألَّا تأخذَهُ العزةُ بالإثمِ، ولا الحياءُ، والخجلُ؛ بل يجبُ أنْ يُوافِقَ الحَقَّ مَهْمَا كانَ صاحبُهُ.

وفيه: القَسَمُ على غلبةِ الظنِّ، أو على اليقينِ، وذلك من قولِهِ: **(فَوَاللهِ! لَقَدْ عَلِمَ هَذَا)** فهل هو قسمٌ على غلبةِ ظنٍّ، أو على يقينٍ؟ يحتملُ الأمريْنِ، وعلى كلِّ حالٍ نكتفي بأنه غلبةُ ظَنٍّ؛ لأنَّ اليقينَ قد يعتريهِ نسيانٌ من أبي هُرَيْرَةَ فلا يكونُ يقينًا عند أبي هُرَيْرَةَ.

مسألةٌ: ما هو مَحَلُّ الوضعِ في هذا الحديثِ والحديثِ الذي قبْلَهُ؟ هل هو على الأرضِ أم في اللحدِ؟ بمعنى هل يقالُ لمَنْ قام: انتظرْ حتَّى تُوضَعَ الجنازةُ على الأرضِ مِنْ أعناقِ الرجالِ أم حتَّى توضعَ في اللحدِ، وتنزلَ في القبرِ؟

الجوابُ: هذه مسألةٌ خلافيةٌ بينَ العلماءِ، بِناءً على تفسيرِ الوضعِ، والغريبُ أنَّ الحديثَ وردتْ فيه روايتانِ: **(حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ)** أو **(حَتَّى تُوضَعَ عَلَى الْأَرْضِ)** ولكنَّ جمهورَ الْمُحَدِّثينَ على أنَّ روايةَ **(حَتَّى تُوضَعَ عَلَى الْأَرْضِ)** هذه هي المحفوظةُ[2]، وليس بلازم حتَّى تُوضَعَ في اللحدِ، فإذا وصلتِ الجنازةُ إلى المقبرةِ مَثلًا، ووضعوها على الأرضِ للصلاةِ عليْهَا، أو لحفرِ القبرِ، وتجهيزِهِ ـ فللإنسانِ رخصةٌ في أنْ يَجْلِسَ ليستريحَ أو ما أشبهَ ذلك.

✿ ✿ ✿

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٩٦٢).

(٢) أشارَ إلى ذلك البخاريُّ حيثُ بوَّبَ على هذا الحديثِ في بعضِ المواضعِ بقولِهِ: «بَابٌ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً، فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالقِيَامِ». وكذلك أبو داودَ، فقدْ قال بعدَ روايةِ حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه هذا: «رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ فِيهِ: «حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ»، وَرواهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ».

٦٧١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقُمْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا**». [١٣١١]

الشرح

هذا الحديثُ: فيه تعظيمُ الجنازةِ وإنْ كانَ صاحبُها كافرًا؛ لأنَّ الموتَ مَهِيبٌ، والموتُ يجبُ أن يكونَ له وَقْعٌ في النفسِ وإنْ كانَ الميتُ ليس مِنَ المسلمينَ؛ بلْ ربما يكونُ موتُ غيرِ المسلمينَ أوقعَ في القلبِ؛ لأنَّ المسلمَ يُرجَى له الخيرُ، ويُتَفَاءَلُ أنَّهُ انتهى إلى عاقبةٍ حسنةٍ، لكنَّ المصيبةَ في هذه الجنازةِ للكافرِ الذي قامتْ عليْهِ الحجةُ في الدُّنْيا؛ فإنَّهُ قدِ انتقلَ إلى أسوأِ حالٍ؛ ولذلكَ قامَ النبيُّ ﷺ للجنازةِ، وقال: (**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا**) أيًّا كانَ صاحبُها.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل يَشملُ جنازةَ الصغيرِ الذي يُسَمَّى بالفَرَطِ؟

فالجوابُ: نعم يشملُ هذا، فهي جنازةٌ مَهْمَا كانَ صاحبُهَا.

❁ ❁ ❁

٦٧٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ؛ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ**». [١٣١٤]

الشرح

في هذا الحديثِ بيَّنَ النبيُّ ﷺ أمرًا غيبيًّا، فقالَ: (**إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ؛ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً**)؛ أي: إنْ كانتِ الجنازةُ صالحةً، وصاحبُها مِنَ الصالحينَ، (**قَالَتْ: قَدِّمُونِي**) فَتَتَكَلَّمُ، وتقولُ: (**قَدِّمُونِي**).

فإنْ قِيلَ: كيف تَتَكَلَّمُ وهي ميتةٌ؟

فالجوابُ: هذا أمْرٌ غَيْبِيٌّ، اللهُ أعلمُ به، فهي تتكلمُ بصفةٍ اللهُ أعلمُ بها، ثمَّ هل تُرَدُّ روحُهُ إليه، أو تكونُ قريبةً منها، كلُّ هذه مِنْ فضولِ المسائلِ؛ لأنَّ هذه أُمورٌ غَيْبِيَّةٌ لا نُدْرِكُهَا، لكنْ نَجْزِمُ أنها تقولُ: (**قَدِّمُونِي**)؛ أي: للنعيمِ الذي تراهُ، والمَثْوَى الحسنِ الذي بُشِّرَتْ به.

قال: (**وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا**) تتوجعُ على هذه النفسِ غيرِ الصالحةِ، وتقولُ: (**أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا**) ولِمَ أنتم مستعجلونَ بها وهي مُقْدِمَةٌ على هذا المصيرِ السيئِ؟!

قال: (**يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ**) ثمَّ استثْنى الإنسانَ، فالحيواناتُ تسمعُ، والطيورُ تسمعُ، وكلُّ ما مِنْ شأنِهِ أنْ يسمعَ فإنَّهُ يسمعُ هذا الكلامَ إلَّا الإنسانَ فإنَّهُ لو سَمِعَهُ (**لَصَعِقَ**) لأنَّ هذا شيءٌ لا يتحملُه الإنسانُ، فلا يتحملُ الذي حَمَلَ مَيِّتًا له من أبٍ، أو أُمٍّ، أو قريبٍ هذا الصوتَ، لا سيَّما إنْ كانَ مِنَ القسمِ الثاني، فالكارثةُ كبيرةٌ وعظيمةٌ، فكان مِنْ رحمةِ اللهِ ﷻ أنْ يَجْعَلَ هذا أمرًا مَخْفِيًّا غَيْبِيًّا، والواجبُ على الإنسانِ أنْ يُذْعِنَ لهذا الخبرِ، ويُصدِّقَهُ، ولا يتأَوَّلَهُ بأيِّ تأويلٍ آخرَ منْ بَعِيدٍ ولا قريبٍ، وأنْ يَعْتَقِدَ ما قالهُ النبيُّ ﷺ.

إشكالٌ: جاء في حديثِ السؤالِ في القبرِ: «**ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ**»[1]، والجامعُ بينَهُ وبين هذا الحديثِ الموتُ والصَّعْقُ، لكنَّهُ استُثْنِيَ فيه الجنُّ والإنسُ؟ وهنا استُثْنِيَ الإنسُ فقط؟

والجوابُ: أنَّ كلامَ الميتِ بما ذُكِرَ لا يقْتَضِي وجودَ الصَّعْقِ وهو الفزعُ إلَّا مِنَ الآدميِّ؛ لكونِهِ

(١) يأتي برقم (٦٧٨).

لم يألفْ سماعَ كلامِ الميتِ بخلافِ الجنِّ في ذلكَ، وأمَّا الصَّيْحَةُ التي يصيحُها المضروبُ فإنَّها غيرُ مألوفةٍ للجنِّ والإنسِ جميعًا؛ لكَوْنِ سببِهَا عذابَ اللهِ، ولا شيءَ أشدُّ منه على كلِّ مُكَلَّفٍ، فاشتركَ فيه الجنُّ والإنسُ، فيبقى هذا خاصًّا بالإنسِ، والآخرُ يَعُمُّ الإنسَ والجنَّ.

والفائدةُ مِنَ الحديثِ: أنْ يجتهدَ الإنسانُ أنْ يكونَ مُحسِنًا في هذه الدُّنْيا، صالِحًا؛ حتَّى تكونَ حالُهُ حالَ الرجلِ الأوَّلِ الذي يقولُ: (**قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي**) نسألُ اللهَ للجميعِ حُسْنَ الخاتمةِ.

✿ ✿ ✿

٦٧٣ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**». [١٣١٥]

الشرح

هذا هو الواجبُ في الجنازةِ أنْ يُسرَعَ بها، والإسراعُ هنا يَشْمَلُ كلَّ ما يتعلقُ بها مِنْ تَغْسِيلٍ، وتكفينٍ، ثمَّ الصلاةِ عليهَا؛ لأنَّ التأخرَ في واحدةٍ من هذه سيُؤَخِّرُها ولا بدَّ، ثمَّ قالَ: (**فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ**) وليس مِنْ حقِّكُمْ أنْ تُؤَخِّرُوهَا عَنِ الخيرِ الذي هيَّأَهُ اللهُ ﷻ لها (**وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ**)؛ أي: طالحةً غيرَ صالحةٍ (**فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**) فليسَ هناك داعٍ لحَبْسِهَا، وإثقالِ الرقابِ بحملِهَا؛ بل قدِّمُوهَا إلى ما قُدِّرَ لها، واستريحوا منها.

تنبيهٌ: بهذا الحديثِ نَعْرِفُ الخطأَ الذي ابْتُلِيَ به كثيرٌ مِنَ الناسِ في السنواتِ الأخيرةِ من تأخيرِ جنائِزِهِم ليومٍ، أو يومَيْنِ، أو لأكثرَ بلا سببٍ شرعيٍّ؛ فإنَّ أقلَّ أحوالِ هذا أن يكونَ مَكْرُوهًا، وقد يَزيدُ إلى ما هو أشدُّ من ذلك مِنَ التحريمِ، أمَّا إنْ كانَ لسببٍ شرعيٍّ كأنْ يموتَ بسببٍ يَحتاجُ إلى تَثَبُّتٍ في وفاتِهِ فلا بأسَ، بخلافِ ما لو حُبِسَ يومًا أو أكثرَ لِيَجْتَمِعَ الناسُ حَسَبَ ما يزعمونَ، أو لِيَقْدُمَ ولدُهُ المسافرُ في شرقِ الأرضِ أو غربِها، فليسَ هذا مِنَ الإحسانِ إلى الميتِ؛ بل مِنَ الإساءةِ، فتَنَبَّهُوا لهذا، ونَبِّهُوا مَنْ له علاقةٌ بالتأخيرِ.

✿ ✿ ✿

٦٧٤ - **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَصَدَّقَتْ عَائِشَةُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. [١٣٢٣، ١٣٢٤]

الشرح

هذا الحديثُ فيه فضيلةٌ لمَنْ تبعَ الجنازةَ، وأنَّ له هذا القيراطَ مِنَ الأجرِ، وهو فضلٌ عظيمٌ، وتقديرُهُ إلى اللهِ ﷻ.

قَوْلُهُ: (**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً**) الاتِّباعُ التامُّ إنما يكونُ باتِّباعِهَا منْ بيتِ أهلِها إلى أنْ تُدفنَ وتُوارَى، ولكن مَنْ حصَّل بعضَ ذلك فيُرجى له حصولُ الأجرِ بمقدارِ ما حصَّلَ، لا سيَّما أنَّهُ قد لا يَتَيَسَّرُ في أزمنتِنا الأخيرةِ اتِّباعُهَا من بيتِ أهلِهَا، فلو تَبِعَهَا مِنَ المسجدِ إلى مثْواهَا في قبرِها فلا بأسَ - إنْ شاءَ اللهُ تعالى - في ذلك.

وفي الحديثِ: التَّثَبُّتُ في الحديثِ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ ﷺ تَثَبَّتَ مما ذكَرَهُ أبو هُرَيْرَةَ، وليس ذلك اتِّهامًا لأبي هُرَيْرَةَ، فإنَّ أبا هُرَيْرَةَ صحابيٌّ عدلٌ، ولكنَّ التَّثَبُّتَ قدْ يكونُ في خبرِ الثقةِ، لا سيَّما إنْ كانَ مُكْثِرًا فربما يُظَنُّ أنَّ أحاديثَه تداخلتْ بعضُها في بعضٍ، فقولُ ابنِ عُمَرَ ﷺ هنا: (**أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا**) حتَّى شهدتْ عائشةُ بِصدقِ الخبرِ، ليس من بابِ التكذيبِ له، وإنَّما هو منْ بابِ التثبتِ والتأكُدِ الذي يكونُ حتَّى في خبرِ الثقةِ.

وفيه: حِرْصُ الصحابةِ ﷺ على التطبيقِ؛

فإنَّهم كانوا إذا عَلِموا السُّنَّةَ بادَرُوا لتطبيقِها، وابنُ عُمَرَ هنا يتأسفُ على ما فاتَهُ مِنَ الجنائزِ، فيقولُ: **(لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ)** وجاءَ أيضًا كما حدَّثَ مولاهُ أنَّهُ كانَ بعدَ ذلك لا يتركُ اتِّباعَ جنازةٍ، في حين كانَ قبلَ أنْ يَسْمَعَ هذا الحديثَ إذا صلَّى على الجنازةِ انصرفَ، ولكنْ لَمَّا سَمِعَ ما حدَّثَ به أبو هُرَيْرَةَ كانَ يُشَيِّعُهَا، ولا تكادُ تفوتُهُ جنازةٌ.

وهذا هو الذي ينْبَغِي للمسلمِ إذا عَلِمَ فَضِيلَةَ عَمَلٍ وثوابَهُ أنْ يَحْرِصَ عليهِ؛ ليكونَ مِنَ العاملينَ، وألَّا يُؤَخِّرَ العملَ به، فإنَّ التأخيرَ قدْ يُنْسِي هذا العملَ، وقدْ يَنْشَغِلُ صاحبُهُ فلا يَتَيَسَّرُ له العملُ، فإذا عَلِمْتَ حديثًا في فضلِ عَمَلٍ أو قولٍ أو ما أشبَهَ ذلك، فبادرْ إلى العملِ ما استطعتَ، وإذا سَمِعْتَ فضيلةَ ذِكْرٍ مِنَ الأذكارِ فقُلْه حالًا، ولا تقلْ: سأعملُ به - إنْ شاءَ اللهُ - فإنَّكَ قدْ تنساهُ، وقد تنشغلُ عنه، فَقُلْهُ مباشرةً، فحينَ تَسْمَعُ أنَّ «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ**»[(١)] فقلْ مُباشَرَةً: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ؛ لتكونَ مِنَ العاملينَ بالحديثِ، وهكذا في بقيَّةِ فضائلِ الأعمالِ.

❁ ❁ ❁

|٦٧٥| **عَنْ** عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» قَالَتْ: لَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. [١٣٣٠]

الشرح

في هذا الحديثِ دعوةُ النبيِّ ﷺ على اليهودِ والنَّصارى؛ لأنَّهمُ اتخذوا قبورَ أنبيائِهِمْ مساجدَ، فدلَّ هذا على أنَّ تعظيمَ القبورِ سُنَّةٌ سابقةٌ في اليهودِ والنَّصارى، فقدِ اتَّخذُوا قُبُورَ أنبيائِهِمْ مساجدَ، وصارُوا يأتونَ إليها، ويُصَلُّونَ عندَها، ويَتَبَرَّكُونَ بها، وهؤلاءِ الذين يُعَظِّمُونَ القبورَ الآنَ وينتسبونَ إلى المسلمينَ سلَفُهُمُ اليهودُ والنَّصارَى.

وإنَّما ذَكَرَ النبيُّ ﷺ هذا لبيانِ خطورةِ المسألةِ، وأنَّهُ مع ما فيها مِنَ الشِّرْكِ، والتَّبَرُّكِ البِدْعِيِّ، فيها مُشابَهَةٌ لليهودِ والنَّصارى التي لا تَجُوزُ «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[(٢)].

قالتْ: **(لَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ)**؛ أي: النبيُّ ﷺ. فالصحابةُ ﵃ حقَّقُوا ما أرادَهُ النبيُّ ﷺ وقد ذَكَرَ العلماءُ أنَّ السُّنَّةَ في الأنبياءِ أن يُدْفَنُوا حيثُ ماتُوا[(٣)].

وفي الحديثِ: أنَّ دَرْءَ المفاسدِ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المصالحِ، وذلكَ مِن قولِهَا: **(غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا)** على هذه الرِّوايَةِ، فالمصلحةُ أنْ يُدْفَنَ في المقبرةِ العامَّةِ؛ ليَتَسَنَّى لكلِّ أحدٍ أنْ يَزُورَهُ ﷺ وما أشبهَ ذلكَ، ولكنْ هذه المصلحةُ دُرِئَتْ بها مَفْسَدَةٌ وهي أنْ يُتَّخَذَ قبرُهُ مَسْجِدًا، فهذه مَفْسَدَةٌ دُرِئَتْ تَقْدِيمًا لها على جَلْبِ المصلحةِ.

مسألةٌ: أصحابُ التبركِ بالقبورِ يقولونَ: هذا قبرُ النبيِّ ﷺ في المسجدِ، فنعلمُ أنَّ الدفنَ في المساجدِ لا بأسَ به؛ بل هو سُنَّةٌ؛ تَأَسِّيًا بقبرِ النبيِّ ﷺ؟

---

(١) يأتي برقْم (١٦٤٥).

(٢) رواهُ أبو داودَ (٤٠٣١). وجوَّدَ إسنادَه ابنُ تيميةَ «اقتضاءَ الصراطِ المستقيم» (١/ ٢٦٩). وقال الحافظُ الذهبيُّ «السِّيَر» (١٥/ ٥٠٩): «إسنادُه صالحٌ». وحسَّنهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ «الفتحَ» (١٠/ ٢٧١).

(٣) روى النسائيُّ في الكُبْرى (٧٠٨٤) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: فَأَيْنَ يُدْفَنُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «**فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَبَضَ اللهُ فِيهِ رُوحَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبَةٍ**». قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ». اهـ. ورُوِيَ مرفوعًا عندَ ابنِ ماجهْ لكنَّهُ ضعيفٌ. انظرْ: «فتحَ البارِي» (١/ ٥٢٩).

والجوابُ: أنَّ أهلَ السُّنَّةِ يَرُدُّونَ المُتشابهَ إلى الْمُحْكَمِ، ويقولون: إنَّ قبرَ النبيِّ ﷺ إنما أُدْخِلَ في المسجدِ ولم يُدْفَنْ في المسجدِ ابتداءً، فأُدْخِلَ قبرُهُ لحاجةِ التَّوْسِعَةِ، وإلَّا فإنَّ الأصلَ أنَّهُ دُفِنَ في خارجِ المسجدِ، في حجرةِ عائشةَ[1]، على أنَّهُ قد بَقِيَ مَعْزُولًا بالجُدُرِ الثلاثةِ التي أُحِيطَ بها القبرُ[2]، ثمَّ لو فُرِضَ أنَّ فيما قالوا شيئًا مِنَ الصوابِ فإنَّنا مَنْهِيُّونَ عَنِ الدفنِ في المساجدِ.

✿ ✿ ✿

٦٧٦ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [١٣٣٢]

الشرح

قولُهُ: (مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا)؛ أي: بِسببِ نفاسِها، فـ(في) هنا سببيةٌ، ويَصِحُّ أن تكونَ ظَرْفِيَّةً، فتكونَ ماتتْ في زمنِ نفاسِهَا؛ أي: في مُدَّةِ النفاسِ، والمعنيانِ لا تَعارُضَ بينَهُما.

والنفاسُ: هو الولادةُ، وقد ذَكَرَ العلماءُ قديمًا أنَّهُ مِنْ أسبابِ الوفاةِ، فهو مرضٌ مَخُوفٌ، أو مُلْحَقٌ بالمرضِ الْمَخُوفِ، ومَنْ نَجَتْ في ولادتِها فقد نجتْ مِنْ سببِ موتٍ؛ ولذلكَ كانتْ مَنْ ماتتْ في نفاسِهَا شَهِيدةً، قَتَلَهَا ولدُها كما جاءَ في الحديثِ[3].

ففي هذا الحديثِ: أنَّ السُّنَّةَ في قيامِ الإمامِ في صلاةِ الجنازةِ على المرأةِ أنْ يقومَ وَسَطَهَا، ولو وقَفَ الإمامُ عند صدرِهَا، أو عند رِجْلَيْهَا صَحَّتِ الصلاةُ، إلَّا أنَّهُ مخالفٌ للسُّنَّةِ في ذلكَ.

أمَّا بالنسبةِ للرجلِ فإنَّهُ يقومُ عند رأسِهِ، وهذا هو الصحيحُ، وأمَّا مَنْ قال: يقفُ عند صدرِهِ، فهذا مرجوحٌ؛ بَلِ الثابتُ أنْ يقفَ عندَ رأسِهِ.

فإنْ قِيلَ: ما الحكمةُ في وقوفِهِ عندَ رأسِ الرجلِ ووسَطِ المرأةِ؟

فالجوابُ: اختلفَ أهلُ العلمِ في ذلك، فقيلَ: حتَّى يَسْتُرَهَا عمَّنْ يراها ممَّنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ؛ لأنَّ الوسَطَ مكانُ الفتنةِ، فيسترَهَا بوقوفِهِ في هذا المكانِ، وهذا لا شكَّ أنَّهُ ضعيفٌ، ووجهُ ضعفِهِ أمورٌ:

أولًا: أنَّ الذي يُصَلِّي ليس مِنْ محارِمِهَا.

ثانيًا: أنَّهُ لا يَسْتُرُهَا كاملةً؛ لأنَّ أطرافَ الصفِّ يرونَهَا؛ بل إنْ كانَ هناك سترٌ فإنَّهُ لا يَسْتُرُ إلَّا الذي خلْفَهُ مباشرةً، أمَّا مَنْ كانَ على اليمينِ والشمالِ فلا يسترُهَا عنهمْ.

ثالثًا: أنها لو سُتِرَتْ حالَ الصلاةِ فهل سيَسْتُرُهَا حالَ تَنْزِيلِهَا، وحالَ رفْعِهَا، وحالَ إنْزالِهَا؟! لا يسترُهَا.

---

(١) قال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ «مجموعَ الفتاوى» (٢٧/ ٣٢٣): «النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا مَاتَ دُفِنَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَكَانَتْ هِيَ وَحُجَرُ نِسَائِهِ فِي شَرْقِيِّ الْمَسْجِدِ وَقِبْلِيِّهِ، لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاسْتَمَرَّ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنِ انْقَرَضَ عَصْرُ الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بِنَحْوٍ مِنْ سَنَةٍ مِنْ بَيْعَتِهِ وُسِّعَ الْمَسْجِدُ وَأُدْخِلَتْ فِيهِ الْحُجْرَةُ لِلضَّرُورَةِ... وَعَائِشَةُ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ إِدْخَالِ الْحُجْرَةِ بِأَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ سَنَةً... وَقَدْ مَاتَ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ... فَإِنَّ آخِرَ مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الصحابةِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ قَبْلَ إِدْخَالِ الْحُجْرَةِ بِعَشْرِ سِنِينَ».

(٢) قال العَلامةُ ابنُ القيمِ في النونيةِ «الأبيات» رقم: ٤٠٤١، ٤٠٤٢، ٤٠٤٣):

وَدَعَا بِأَلَّا يُجْعَلَ الْقَبْرُ الَّذِي ... قَدْ ضَمَّهُ وَثَنًا مِنَ الأَوْثَانِ

فَأَجَابَ رَبُّ الْعَالَمِينَ دُعَاءَهُ ... وَأَحَاطَهُ بِثَلَاثَةِ الْجُدْرَانِ

حَتَّى اغْتَدَتْ أَرْجَاؤُهُ بِدُعَائِهِ ... فِي عِزَّةٍ وحِمَايَةٍ وَصِيَانِ

(٣) روى أبو داودَ (٣١١١) وابنُ حِبَّانَ (٣١٨٩) عَنْ جابرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ: المَطْعونُ شهيدٌ، والغَرِقُ شهيدٌ، وصاحبُ ذاتِ الجَنْبِ شهيدٌ، والمَبطُونُ شهيدٌ، وصاحِبُ الحريقِ شهيدٌ، والذي يموتُ تَحْتَ الهَدْمِ شهيدٌ، والمرأةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهيدٌ**».

لكنْ قد يُقالُ إنَّه: لِيُفَرِّقَ بينَ الجنازتيْنِ، فإذا رأى المصلُّونَ أنَّهُ وَقَفَ عندَ الرأسِ عرَفُوا أنَّها جنازةُ رجلٍ، وإن وقفَ وسَطَها عرَفُوا أنَّها جنازةُ امرأةٍ، فالتفريقُ لهذا السببِ واضحٌ.

ويُرَدُّ على هذا بأنْ يُقالَ: إنَّهُم قدْ يعرفونَ بالتنبيهِ أو بغيرِ هذا، لكنْ نقولُ: لا يَلْزَمُ التنبيهُ، ولا تَقُلْ يعرفونَ بما يُوضَعُ عليها منْ عَباءةٍ، فعباءةُ الرجلِ تختلفُ عن عباءةِ المرأةِ، نقولُ: ليس كلُّ الجنائزِ يُفْعَلُ بها كذلك، والصحابةُ كانوا في قِلَّةٍ مِنَ الثيابِ، يُكَفِّنُونَ الميتَ، ويُقَدِّمُونَهُ في كفنِهِ، والكفنُ في الرَّجُلِ والمرأةِ لا يختلفُ في الظاهرِ. وعلى كلِّ حالٍ فإنَّ البحثَ في هذا ليس فيه شيءٌ واضحٌ.

✿ ✿ ✿

۞٦٧٧۞ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. [١٣٣٥]

الشرح

قولُهُ: (لِيَعْلَمُوا أنَّها سُنَّةٌ)؛ أي: جَهَرَ بالفاتحةِ؛ ليعلمَ الناسُ أنها سُنَّةٌ، والسُّنَّةُ هنا ليستْ قسيمَ الواجبِ؛ أي: ليعلموا أنها سُنَّةٌ يجوزُ تَرْكُهَا؛ بلِ السُّنَّةُ هنا يُرادُ بها أنَّها مِنْ فِعْلِ النبيِّ ﷺ وهي هنا واجبةٌ؛ بل قالَ الفقهاءُ: إنَّها رُكْنٌ في صلاةِ الجنازةِ؛ لعُمُومِ قولِ النبيِّ ﷺ: **«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**[1]. وهذه صلاةٌ فيَشْمَلُهَا عُمُومُ الحديثِ، فيجبُ على المصلِّي أنْ يَقْرَأَ الفاتحةَ.

فإنْ قِيلَ: هل لغيرِ ابنِ عباسٍ أنْ يفعلَ ما فَعَلَه ابنُ عباسٍ؟

فالجوابُ: نعمْ، إذا احْتِيجَ لذلكَ، وخُشِيَ أنْ تُجْهَلَ، فلا حرجَ أنْ يَجْهَرَ الإمامُ بالفاتحةِ؛ ليعلمَ مَنْ خَلْفَهُ.

مسألةٌ: إذا جهرَ الإمامُ بالفاتحةِ هل يكْتَفِي المأمومُ بِجَهْرِ إمامِه أو لا بدَّ أنْ يَقْرَأَ؟

الجوابُ: يظهرُ أنَّ هذا على الخلافِ في قراءتِها في الصلاةِ، فمَنْ قال: يُكْتَفَى بقراءةِ الإمامِ فإنَّهُ سيقولُ هنا من بابِ أوْلَى، ومَنْ لا فلا.

مسألةٌ: إذا قرأَهَا جَهْرًا فهل يُؤَمِّنُونَ على قراءتِهِ بصوتٍ جهوريٍّ كما يُؤَمِّنُونَ في الصلواتِ الجهريةِ؟

الجوابُ: نعمْ لا مانعَ.

فإنْ قِيلَ: هل له أنْ يجهرَ بالفاتحةِ للتعليمِ في جنازةٍ في النَّهارِ؟

فالجوابُ: نعمْ، لا مانعَ مِنْ هذا كُلِّهِ، وإن كانتْ هذه لم تُذْكَرْ في الحديثِ، لكنْ أَخْذُهَا لا شيءَ فيه، والأمرُ في ذلك واسعٌ؛ لأنَّ المقصودَ في هذا التعليمُ.

وفي الحديثِ: التعليمُ بالفعلِ، فإنَّ الأصلَ في التعليمِ أنْ يكونَ بالقولِ، لكنْ إنِ اقْتَضَى أنْ يُعَلَّمَ بالفعلِ فلا حرجَ كما فَعَلَهُ ابنُ عباسٍ هنا، وله أدلةٌ كثيرةٌ في السُّنَّةِ.

✿ ✿ ✿

۞٦٧٨۞ عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ»** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ»**. [١٣٣٨]

---

(١) تقدَّم برقم (٤٣٧).

الشرح

حديثُ أنسٍ رضي الله عنه فيه شيءٌ مِنْ فتنةِ القبرِ التي مصيرُ الميتِ أَنْ يُواجِهَها، فإنَّ العبدَ حين يُوضَعُ في قبرِه، ويُتَوَلَّى، ويذهبُ أصحابُه بعدَ أَنْ يُسلِّموهُ إلى مكانِهِ هذا، وتَنْتَهِيَ علاقتُهُمْ به، فعلى هذا نقولُ: (**فِي قَبْرِهِ**) أعمُّ مِنْ أنْ يكونَ قبرًا مَحْفُورًا حتَّى لو أَكَلَتْهُ سباعٌ، أو أحرقَتْهُ نارٌ فلم يَبْقَ منه شيءٌ، فإن هذا هو قبرُهُ؛ لأنَّ الْمَدَارَ على انتهاءِ أهلِهِ منه، فإذا أسلمَهُ أهلُه، أوْ لَمْ يجدْ أهلُهُ شَيْئًا منه لسببٍ أو لآخرَ فإنَّ مصيرَهُ الذي انْتَهَى إليه هذا هو قبرُهُ.

قَوْلُهُ: (**حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ**)؛ أي: نعالِ أصحابِهِ المشيِّعِينَ له، الذينَ انصرفُوا بعد دفْنِهِ (**أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟**) فيجيبُ بالصوابِ ويُثَبِّتُهُ اللهُ ﷻ (**فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ**) وفي هذا زيادةٌ في بيانِ منَّةِ اللهِ ﷻ عليه؛ لأنَّهُ سوفَ يرى مِنَّتَيْنِ: مِنَّةَ الخلاصِ مِنْ هذا المقعدِ الذي كانَ في النارِ، وَمِنَّةَ المقعدِ الذي أَعَدَّه اللهُ له في الجنةِ، بخلافِ ما لو قِيلَ: هذا مقعدُكَ مِنَ الجنةِ؛ فإنَّهُ قدْ تفوتُ المنَّةُ الأُولَى، فكونُهُ يرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ، ثمَّ يرى مَقْعَدَهُ مِنَ الجنةِ تَحْصُلُ له مِنَّتَانِ مِنَ اللهِ ﷻ.

قَوْلُهُ: (**فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا**)؛ أي: يرَى المقعدَيْنِ حقيقةً لا تَخْيِيلًا؛ لأنَّ قَاعِدَتَنَا في ذلك أنَّ هذه أمورٌ حقيقيةٌ غَيْبِيَّةٌ، اللهُ أعلمُ بكُنْهِهَا.

قال: (**وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ**) و(**أَوْ**) هنا للشكِّ، ولكن إذا قرأْتَ باقيَ الحديثِ تَبَيَّنَ أنَّ المرادَ بها المنافقُ؛ لأنَّهُ يقولُ: كنتُ أقولُ ما يقولُ الناسُ، فهذا المنافقُ كانَ يقولُ ما يقولُه الناسُ على جهةِ النفاقِ، أمَّا الكافرُ فإنَّهُ كانَ يقولُ ما يقولُه الكفارُ مِنَ التصريحِ بالكُفْرِ باللهِ ﷻ وبرسولِهِ (**فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ**) وهذه الجملةُ دعاءٌ عليْهِ مِنَ المَلَكَيْنِ، ويُرادُ بها التوبيخُ لهذا الذي كانَ يقولُ ما يقولُه الناسُ على حالِهِ السيئةِ، وأنَّهُ رَضِيَ أنْ يَكُونَ إِمَّعَةً تابعًا لغيرِهِ.

قال: (**ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ**) مِنَ القفَا، (**فَيَصِيحُ صَيْحَةً**) عظيمةً شديدةً (**يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ**)؛ أي: مَنْ قَرُبَ منه، لكنِ اسْتَثْنَى (**إِلَّا الثَّقَلَيْنِ**) هما: الجنُّ والإنسُ؛ فإنَّهُم لا يسمعونَ هذه الصيحةَ.

فإنْ قِيلَ: إذا كانتْ صيحةً شديدةً قويةً فَلِمَ لا يسمَعُهَا الثقلانِ؟

فالجوابُ: أنَّ اللهَ ﷻ لم يُسْمِعْهُم إيَّاها، ولم يَشَأْ ذلك، وهذه الصيحةُ في التعبيرِ المتأخرِ فوقَ سَمْعِهِم، ومِن رحمةِ اللهِ ﷻ أنَّ الإنسانَ له في سَمْعِهِ ما يُسَمَّى فوقَ السمعِ، وما هو دُونَ السمعِ، فإذا قلَّ الصوتُ عنْ سَمْعِكَ فإنَّكَ لا تسمعُهُ، وإذا زادَ عن سَمْعِكَ فكذلكَ لا تَسْمَعُهُ، إنَّما سمعُكَ له إطارٌ تَسْمَعُ ما كانَ داخلًا في هذا الإطارِ، فهذه الصيحةُ هي مِنَ الأصواتِ التي فَوْقَ السمعِ، فلا يسمعُهَا الإنسانُ لكنْ يسْمَعُهَا مَنْ يليهِ مِنَ الحيواناتِ ونَحْوِهَا؛ لحكمةٍ يُرِيدُهَا اللهُ ﷻ في ذلكَ.

فائدةٌ: ما أَخْبَرَ به النبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ يَجِبُ أن يُؤْخَذَ مأخذَ الصدقِ والاتعاظِ، وليس المرادُ الخبرَ المجرَّدَ؛ بَلِ المرادُ الخبرُ الذي يَحْمِلُ الإنسانَ على الاستعدادِ لهذا المقامِ الذي سيحصلُ ولا بُدَّ، وليكنْ جوابُهُ في الدُّنْيَا بالصوابِ حتَّى يكونَ جوابُهُ في الآخرة أيضًا بالصوابِ، فإنَّ الأعمالَ تستمرُّ على الإنسانِ بتَثْبِيتِ اللهِ ﷻ.

مسألةٌ: هل يُؤْخَذُ مِنْ قولِهِ: (**إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ**» جوازُ لُبْسِ النعلِ في المقبرةِ؟

الجواب: نعمْ، يجوزُ لبسُ النعلِ في المقبرةِ؛ لأنَّ المقبرةَ أمْرُهَا واسعٌ بخلافِ القُبورِ؛ فإنَّهُ يُنهى أنْ يَلْبَسَ النَّعْلَ ويَمْشِيَ على القبرِ؛ لأنَّ هذا فيه إهانةٌ لأصحابِ القبورِ؛ بل يُنْهى أنْ يَمْشِيَ على القبورِ ولو بدُونِ نعلٍ؛ لأنَّ هذا مِنْ إهانتِهِمْ، أمَّا لُبْسُ النعلِ في المقبرةِ فهذا لا بأسَ به، وليس مِنَ السُّنَّةِ خَلْعُ النعالِ عندَ بابِ المقبرةِ.

✿ ✿ ✿

٦٧٩ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعَرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ! ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالْآنَ، فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ**». [١٣٣٩]

الشرح

هذا حديثٌ عظيمٌ في قصةِ مُوسَى عليه السلام مع مَلَكِ الموتِ، ومُوسَى عليه السلام مِنْ أنبياءِ اللهِ الأقوياءِ الأشداءِ في ذاتِ اللهِ عز وجل، فلمَّا أتاهُ مَلَكُ الموتِ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ لَطَمَهُ على وجهِهِ لَطْمَةً قويَّةً حتَّى ذهبتْ مِنْ هذه الصكةِ عينُ هذا الْمَلَكِ، ويظهرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أنَّ المَلَكَ أتاهُ بصورةِ رجلٍ كما قالَه بعضُ الشُّرَّاحِ[1].

فقالَ اللهُ عز وجل لهذا الْمَلَكِ: (**ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعَرَةٍ سَنَةٌ**) وهذا كرمٌ مِنَ اللهِ عز وجل لمُوسَى عليه السلام، فكم تتوقعُ أن يكونَ الشَّعرُ الذي تحتَ يدِهِ، لا شكَّ أنَّهُ كثيرٌ جدًّا، لكنَّ مُوسَى عليه السلام كانَ حكيمًا فقالَ: (**أَيْ رَبِّ! ثُمَّ مَاذَا؟**) بعد هذه الشعراتِ التي تكونُ كلُّ واحدةٍ منها بسَنَةٍ؟ (**قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالْآنَ**)؛ أي: ما دامَ أنَّهُ ليس هناكَ خلودٌ ولا بقاءٌ إلى الأبدِ، وأنَّهُ لا بدَّ مِنْ مواجهةِ المصيرِ؛ فالآن أُجيبُ داعيَ اللهِ عز وجل إلا أنَّهُ (**سَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ**)؛ أي: فلسطينَ (**رَمْيَةً بِحَجَرٍ**) لأنَّ الأماكنَ المُقَدَّسَةَ مُفَضَّلَةٌ على غيرِها، فأجابَ اللهُ تبارك وتعالى سؤالَهُ.

ثم قالَ ﷺ: (**فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ**)؛ أي: في المكانِ الذي هو قريبٌ مِنَ القبرِ (**لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ**) وهذا إنَّما عَلِمَهُ النبيُّ ﷺ بالوحيِ، وللهِ حِكْمَةٌ في أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكنْ هناكَ، ولم يُعْلِمِ الصحابةَ بقبرِ مُوسَى عليه السلام.

ويؤخذُ مِنْ هذا الحديثِ: قُوَّةُ مُوسَى عليه السلام حتَّى حصلَ منه ما ذُكِرَ في هذا الحديثِ، وكذلكَ حكمتُهُ حيثُ اختارَ المُلاقاةَ العاجلةَ ما دام أنَّهُ لا بُدَّ منهَا.

تنبيهٌ: هذا الحديثُ لم يَرُقْ للذينَ يُحَكِّمُونَ عُقولَهُمْ ويُقدِّمونَها على الآياتِ والأحاديثِ، فقالوا: هذا حديثٌ مُخْتَلَقٌ على النبيِّ ﷺ وعلى مُوسَى عليه السلام، فكيفَ لمُوسَى وهو بَشَرٌ أنْ يَفْعَلَ بالمَلَكِ ما فَعَلَ مِنْ صَكِّهِ، وذهابِ عينِه؟! وإنَّما هذه القصةُ مأخوذةٌ مِنَ الإسرائيلياتِ!!

فنقولُ: هذا الكلامُ مردودٌ على أصحابِهِ؛ لأنَّهم يُغَلِّبُونَ عُقولَهُمْ، ويَعرضونَ الأحاديثَ على العقولِ القاصرةِ التي لا يمكنُ أنْ تكونَ مِيزانًا لكلامِ النبيِّ ﷺ ولا لكلامِ اللهِ عز وجل، والواجبُ علَيْنا أنْ نُؤْمِنَ بهذا الحديثِ كما أخبرَ النبيُّ ﷺ والحديثُ في الصحيحِ ولا إشكالَ فيه.

✿ ✿ ✿

---

(١) انظرْ: منحةَ الباري بشرحِ صحيحِ البخاريِّ (٣/ ٤١٣).

٦٨٠ - **عَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟**» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. [١٣٤٣]

الشرح

هؤلاءِ الصحابةُ الذينَ قُتِلُوا في غزوةِ أُحُدٍ قُتِلُوا على إثرِ هزيمةٍ لحقتْ بالمسلمينَ، وبسببِ كثرةِ الْجِرَاحِ، والتعبِ، والشِّدَّةِ، وقلةِ الثيابِ التي كانتْ عندهم لِيُكَفِّنُوا فيها قتلاهُمْ في تلك المعركةِ، وكانَ مِنْ تيسيرِ النبيِّ ﷺ أن رخَّص للصحابةِ أن يَجْمَعُوا بين الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ لقلةِ الأكفانِ، ثمَّ قالَ لهم: (**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟**) فإذا أُشيرَ له إلى أحدِهِمَا قدَّمَهُ في اللحدِ فجعلَهُ مُقدَّمًا إلى القِبْلَةِ، فيكونُ صاحبُ القرآنِ الذي يحفظُ أكثرَ مِنْ أخيه الميتِ هو الْمُقَدَّمَ في القِبْلَةِ، وهذا يدلُّ على تقديمِ أهلِ القرآنِ، وتفاضُلِهِمْ فيما بينهُمْ بحَسَبِ أَخْذِهِمْ للقرآنِ، ولا شكَّ أنَّ أَهْلَ القرآنِ مُقَدَّمونَ؛ لأنَّهم أهلُ اللهِ ﷻ وخاصَّتُهُ، الذين اعْتَنَوْا بكلامِهِ، وبيانِ معانيهِ.

وفي هذا: جوازُ أن يُدْفَنَ الْمَيِّتَانِ في قبرٍ واحدٍ، وأنْ يُكَفَّنَا في ثوبٍ واحدٍ عندَ الحاجةِ، وليس هذا على سبيلِ الرخصةِ العامةِ.

قَوْلُهُ: (**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)؛ أي: شهيدٌ على صدقِهِمْ وشهادتِهِمْ، وأنهم قَدَّموا ما استطاعُوا في نَصْرِ هذا الدِّينِ (**وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ**) لأنَّهُم شهداءُ، لا يُغْسَلُ الدمُ عنهمْ ولا يُمْسَحُ؛ بل يُدْفَنُوا في دمائِهِمْ، (**وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ**) لأنَّ شأنَهُمْ أعظمُ من ذلكَ؛ فَقَدْ قدَّموا أرواحَهُمْ، وكفَى بهذا شهادةً على صدقِهِمْ في إيمانِهِمْ باللهِ ﷻ.

✿ ✿ ✿

٦٨١ - **عَنْ** عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «**إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ، لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا**». [١٣٤٤]

الشرح

قولُهُ: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ**) كانَ هذا في آخرِ حياتِهِ ﷺ. قالَ ابنُ القيِّمِ ﵀: «أَمَّا صَلَاتُهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَتْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ مِنْ قَتْلِهِمْ قُرْبَ مَوْتِهِ، كَالْمُوَدِّعِ لَهُمْ»(١). وإنَّما قالَ الراوي هنا: (**فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ**) حتَّى لا يُظَنَّ أنَّ الصلاةَ عليهم هنا كانتْ بمعنى الدُّعاءِ لهم؛ لأنَّ الصلاةَ في اللغةِ هي الدعاءُ، لكنَّه نَصَّ فقالَ: (**صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ**).

إشكالٌ: لماذا صلَّى على أهلِ أُحُدٍ وهم شهداءُ، وكانَ هَدْيُهُ ﷺ أَلَّا يُصَلِّيَ على الشهداءِ في المغازي التي يَغْزُوها؟

الجوابُ: مِنْ أهلِ العلمِ مَنْ قال: إنَّ تَرْكَ الصلاةِ على الشهيدِ مِنْ بابِ الجوازِ، فلو صُلِّيَ على الشهيدِ فلا بأسَ بذلكَ، أمَّا إنْ ضاقَ الوقتُ، وانشغلَ المجاهدونَ بالجَرْحَى، وأشباهِهِمْ كما حصلَ في غَزْوَةِ أُحُدٍ فلا يُصَلَّى عليهمْ؛ بل يُقَدِّمُونَ الأهمَّ فالأهمَّ.

وهذا القولُ فيه نظرٌ واضحٌ، فيبقى الحديثُ مُشْكِلًا، إلَّا أنْ يُقالَ ما قالَهُ ابنُ القيمِ ﵀: «أَمَّا صَلَاتُهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَتْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ مِنْ قَتْلِهِمْ قُرْبَ مَوْتِهِ، كَالْمُوَدِّعِ لَهُمْ، وَيُشْبِهُ هَذَا خُرُوجُهُ

(١) زادُ المعادِ (٣/ ١٩٥).

إِلَى الْبَقِيعِ قَبْلَ مَوْتِهِ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، فَهَذِهِ كَانَتْ تَوْدِيعًا مِنْهُ لَهُمْ»[١].

وما ذكرَهُ ابنُ القيمِ يُبقي النصوصَ الأُخرَى على أتمِّها وإحكامِها، وأنَّ السُّنَّةَ أَلَّا يُصَلَّى على الشهيدِ، وما حصلَ في شهداءِ أُحُدٍ في هذه السَّنَةِ المتأخِّرَةِ يُحْمَلُ على أنها خاصَّةٌ بهم، وبالنبيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (**إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ**) الفَرَطُ هو السابقُ (**وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ**) وهذا ممَّا كشَفَهُ اللهُ ﷻ لنبيِّهِ ﷺ وإلَّا فإنَّ المسافةَ شاسعةٌ.

قَوْلُهُ: (**وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا**)؛ أي: أنْ تَتَنَافَسُوا في الدُّنْيَا، وهو نظيرُ قولِهِ ﷺ في الحديثِ الآخرِ: «**وَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**»[٢].

✿ ✿ ✿

٦٨٢ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: انْطَلَقَ عُمَرُ ﵁ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «**تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟**» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ، وَقَالَ: «**آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ**»، فَقَالَ لَهُ: «**مَاذَا تَرَى؟**» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ**» ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا**» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: «**اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ يَكُنْهُ، فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ، فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ**». [١٣٥٤]

٦٨٣ - **قَالَ** ابْنُ عُمَرَ ﵄، ثُمَّ انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ[٣]، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ**». [١٣٥٥]

الشرح

هذا الحديثُ في خبرِ ابنِ صَيَّادٍ وهو غلامٌ وُلِدَ في المدينةِ؛ فَظَنَّهُ النبيُّ ﷺ الدَّجَّالَ؛ لأنَّ أحوالَهُ غريبةٌ، وذكَرُوا في خِلْقَتِهِ ما يُشْبِهُ أنْ يكونَ الدَّجَّالَ؛ لذا تَتَبَّعَ النبيُّ ﷺ أَمْرَهُ، وتَحَرَّى في شأنِهِ حتَّى حصلَ ما ذكرَهُ ابنُ عُمَرَ في هذه المحاورةِ.

قَوْلُهُ: (**وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ:**

---

(١) المرجعُ السابقُ. (٢) يأتي برقمِ (١٣٤٣).

(٣) قال في إرشادِ الساري (٢/ ٤٤٨): «"رَمْزَةٌ" براءٍ مهملةٍ مفتوحةٍ فميمٍ ساكنةٍ فزايٍ مُعْجَمَةٍ، أو: "زَمْرَةٌ" بالزايِ الْمُعْجَمَةِ، ثم الراءِ الْمُهْمَلَةِ بعدَ الميمِ، على الشكِّ في تقديمِ أحدِهِمَا على الآخرِ، ولبعضِهِمْ: "رَمْرَمَةٌ" أو "زَمْزَمَةٌ" على الشكِّ، هل هو: براءَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ، أو: بزاءَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ، مع زيادةِ ميمٍ فيهِمَا، ومعناها كلُّهَا متقاربٌ. فالأولى: مِنَ الرَّمْزِ وهو الإشارةُ، والثانيةُ: مِنَ المِزْمَارِ، والتي بالمهملَتَيْنِ والميمَيْنِ فأصلُهُ مِنَ الحركةِ، وهي هنا بمعنى الصوتِ الخفيِّ، وكذا التي بالْمُعْجَمَتَيْنِ. وفي القاموسِ: أنه تَرَاطُنُ العلوجِ على أكلِهِمْ وهم صموتٌ لا يَستعملونَ لِسانًا ولا شَفَةً، لكنه صوتٌ تُدِيرُهُ في خياشيمِهَا وحُلوقِهَا، فَيَفْهَمُ بعضُهَا عنْ بعضٍ».

تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟) يَسْتَعْلِمُهُ: هل تشهدُ أَنِّي رسولُ اللهِ (**فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ**)؛ أيِ: العربِ، فعقيدتُهُ هي عقيدةُ اليهودِ الذي هو منهم، فهو لا يُؤْمِنُ بعمومِ رسالةِ النبيِّ ﷺ بل يعتقدُ أَنَّهُ خاصٌّ بالأُمِّيِّينَ.

ثم قالَ ابنُ صيادٍ للنبيِّ ﷺ: (**أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟**) كرَّرها عليه (**فَرَفَضَهُ**)[1]؛ أي: تركَهُ النبيُّ ﷺ وقال: (**آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ**).

ثم قال: (**مَاذَا تَرَى؟ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ**)؛ أي: تأتيهِ الأخبارُ، فتكونُ أحيانًا صادقةً وتكونُ أُخْرَى كاذبةً، وهذا شأنُ الكُهَّانِ الذين يُخْبِرونَ بالأمورِ المغيبةِ، فَيَصْدُقُونَ ويَكْذِبُونَ، ويكونُ كَذِبُهُمْ أكثرَ مِنْ صِدْقِهِمْ؛ لأنَّ الشياطينَ تتلاعبُ بهم، وتزيدُ في أخبارِهَا لهم، وبالتالي يَصْدُقُونَ في المئةِ مَرَّةٍ مرَّةً واحدةً، ويكذبونَ فيما زادَ على ذلك[2] (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ**)؛ أي: مِنْ قِبَلِ الشياطينِ والجنِّ.

ثم قالَ النبيُّ ﷺ: (**إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا**)؛ أي: أَضْمَرْتُ لك إضمارًا مُعَيَّنًا في قلْبِهِ ﷺ فأخفَى كلمةً في قلبِهِ لينظرَ هل يعرفُهَا أو لا؟ (**فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ**) وكانتِ الكلمةُ التي أَضْمَرَها ﷺ هي كلمةَ الدُّخَانِ أو سورةَ الدُّخانِ، لكنَّ ابنَ صَيَّادٍ لم يُفْلِحْ في أنْ يَسْتَكْشِفَ الكلمةَ كاملةً؛ بلِ استكشفَ بعضَها، فقالَ: (**هُوَ الدُّخُّ**) فعُلِمَ مِنْ هذا أَنَّ حالَهُ كحالِ الكُهَّانِ؛ ولذلكَ قالَ النبيُّ ﷺ: (**اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**) فليس عندك جديدٌ، وإنَّما هي أخبارٌ تُؤْتَى إيَّاهَا بواسطةِ الشياطينِ، والشياطينُ لا يأتونَ بالخبرِ على أَتَمِّهِ.

فقالَ عُمَرُ: (**دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ**) حتَّى لا يُشَوِّشَ على الناسِ، لكنَّ النبيَّ ﷺ لم يرَ هذا، وقال: (**إِنْ يَكُنْهُ**)؛ أي: إنْ يكنِ الدَّجَّالَ الذي يخرجُ بفِتْنَتِهِ العظيمةِ في آخرِ الزمانِ (**فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ**) لأنَّ اللهَ ﷻ أرادَهُ أنْ يَبْقَى لِيَفْتِنَ الناسَ فلا سبيلَ لك عليه (**وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ**) وكانَ رجلًا آخرَ غيرَ الدَّجَّالِ (**فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ**) وهذا الذي فصَّلَهُ النبيُّ ﷺ تَفْصِيلًا جامِعًا، فحالُ ابنِ صيادٍ هذا لا تخرجُ عن هذينِ.

قالَ ابنُ عمرَ: (**ثُمَّ انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ**) وهذا في مَقامٍ آخرَ حيثُ اصطحبَ النبيُّ ﷺ معهُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ ﷺ (**وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا**)؛ يعني بذلكَ: أنَّ النبيَّ ﷺ خَتَلَ في مِشْيَتِهِ؛ حتَّى لا يَشْعُرَ به ابنُ صَيَّادٍ، وَيَسْكُتَ عنْ كلامِهِ، لكنَّ اللهَ ﷻ أرادَ أمْرًا آخرَ (**فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ**) يَخْتِلُ مُتَوَجِّهًا إلى ابنِها، فنادتِ ابنَها: (**يَا صَافِ، وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ**)؛ أيْ: بيَّنَ حالَهُ، وتَبَيَّنَّا أَمْرَهُ، لكنْ أرادَ اللهُ ﷻ أمْرًا آخرَ، وكانَ هذا في أوَّلِ الأمرِ.

ثُمَّ استقرَّ الرأيُ والعلمُ أنَّ ابنَ صيَّادٍ ليس الدَّجَّالَ، لكنِ اشتبَهَ عليهِمْ أَوَّلَ الأمرِ؛ فكانتْ حالُهُ الأُولَى أَنَّهُ دجَّالٌ بالوصفِ العامِّ، والدَّجلُ هو الكذبُ، فهو دجَّالٌ بهذا الاعتبارِ العامِّ.

---

(١) قالَ في إرشادِ الساري (٢/ ٤٤٧): «في روايةِ أبي ذرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِي: «فَرَفَصَهُ» بالصادِ المهملةِ، وقال المازريُّ: لعله «رَفَسَهُ» بالسينِ المهمَلةِ؛ أي: ضربَه برِجْلِهِ، لكنْ قال القاضي عِيَاضٌ: لم أجدْ هذه اللفظةَ بالصادِ في جماهيرِ اللغةِ، وقال الخطابيُّ: «فَرَصَّهُ» بحذفِ الفاءِ بعدَ الراءِ، وتشديدِ الصادِ المهملةِ؛ أي: ضغطَهُ حتى ضمَّ بعضَهُ إلى بعضٍ، ومنهُ: ﴿بُنْيَنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]، ولِلْأَصِيلِيِّ مما في الفتح: «فَرَقَصَهُ» بالقافِ بدلَ الفاءِ، ولعبدوسٍ: «فَوَقَصَهُ» بالواوِ والقافِ».

(٢) يأتِي برقْمِ (١٣٦٣).

لكنْ أصحُّ ما قالوا وذكَرُوا: أنَّ ابنَ صيادٍ حَسُنَتْ حالُهُ فيما بعدُ وأسلمَ، ودخلَ مَكَّةَ، وكان يَسْكُنُ المدينةَ، والدَّجَّالُ لا يَدْخُلُ مكةَ ولا المدينةَ، فهذه كلُّها دلائلُ على أنَّهُ ليس الدَّجَّالَ؛ بل هو مِنْ عِدادِ المسلمينَ الذينَ يُرجَى لهمُ الخيرُ[1].

والشاهدُ مِنْ هذا هو تَثَبُّتُ النبيِّ ﷺ مِنْ أحوالِ مَنْ يَشُكُّ فيهِمْ، وأنَّ مِنْ مسؤوليةِ وليِّ الأمرِ أنْ يَتَثَبَّتَ فيمن شَكَّ فيه، أو مَنْ أَظْهَرَ فِتْنَةً أو تَشْوِيشًا على المسلمينَ؛ لأنَّ هذا مِنْ دفعِ الشرِّ قَبْلَ وُقُوعِهِ.

✿ ✿ ✿

٦٨٤ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «**أَسْلِمْ**» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**». [١٣٥٦]

الشرح

هذا غلامٌ يهوديٌّ كانَ يَخْدُمُ النبيَّ ﷺ ويقومُ على شؤونِهِ، فَمَرِضَ، فجاءَ النبيُّ ﷺ يعودُ هذا اليهوديَّ - وكان مِنْ عادةِ النبيِّ ﷺ أنْ يَتَأَلَّفَ أصحابَهُ - حتَّى قعدَ عند رأسِهِ، ومنْ هذا يُؤْخَذُ أنَّهُ لا بأسَ بعيادةِ المريضِ الكافرِ، وأنَّ هذا لا يُعَدُّ مِنَ الموالاةِ المحرَّمَةِ؛ بل هو مِنَ الإحسانِ، وربَّما يكونُ في الزيارةِ خيرٌ لهذا الكافرِ.

فقالَ النبيُّ ﷺ: (**أَسْلِمْ**) يُخَاطِبُ بذلكَ هذا الغلامَ اليهوديَّ، ويُستفادُ منه عَرْضُ الإسلامِ على الكافرِ وإنْ كانَ في مرضِهِ؛ بل وإنْ كانَ في سياقِ الموتِ، فينبَغِي للزائرِ أنْ يَعْرِضَ الإسلامَ على مَنْ زارَهُ مِنَ الكُفَّارِ، سواءٌ كانوا مِنَ اليهودِ أو من غيرِ يَهُودَ.

قَوْلُهُ: (**فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ**) وإنَّما لم يُسْلِمِ الأبُ اليهوديُّ جُحُودًا وكِبْرًا، لكنَّهُ أرادَ لابنِهِ الخيرَ (**فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**) وهذا حقٌّ، فإنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ صارَ إسلامُهُ سَبَبًا في أنْ لا يكونَ مِنْ أهلِ النارِ.

وفي الحديثِ: أنَّهُ يَنْبَغِي عَرْضُ الإسلامِ على الصبيِّ، وألَّا يُقالَ: هذا صَبِيٌّ، نبحثُ عنْ غيرِهِ مِنَ الكبارِ والرِّجالِ، فالصبيُّ يُرْجَى له أنْ يُسْلِمَ، فإن عاشَ فإنَّهُ يَنْفَعُ المسلمينَ، وإنْ مات في صِغَرِهِ قبلَ أنْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ النفعِ فإنَّهُ يَنْتَفِعُ هو، ويكونُ إسلامُه سببًا لخلاصِهِ مِنَ النارِ.

وفيه: أنَّ اليهودَ يعلمونَ صِدْقَ النبيِّ ﷺ وأنَّهُ رسولٌ، وأنَّهُ يجبُ أنْ يُتَّبَعَ، لكنْ جَحَدُوا بذلك كِبْرًا وظُلْمًا لأنفسِهِمْ.

وفيه: حَمْدُ اللهِ ﷻ عندَ حُصُولِ النعمةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**).

✿ ✿ ✿

٦٨٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟**» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]. [١٣٥٩]

الشرح

هذا حديثُ الفِطْرَةِ: (**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**) التي فطرَ اللهُ ﷻ الناسَ عليها، وهي فطرةُ قَبُولِ الحقِّ والانقيادِ له، (**فَأَبَوَاهُ**

---

(١) انظرْ: الإصابةَ، لابنِ حجرٍ (٨/ ٢٨٠). وفيه قالَ: «وفي الجملةِ فلا معْنَى لذكرِ ابنِ صيَّادٍ في الصحابةِ؛ لأنَّهُ إن كانَ الدَّجَّالَ فليس بصحابيٍّ قطعًا؛ لأنَّهُ يموتُ كافرًا، وإنْ كانَ غيرَهُ فهو حالَ لُقِيِّهِ النبيَّ ﷺ لم يكنْ مُسْلِمًا».

يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ) فيكونانِ السببَ في أنْ يكونَ يهوديًّا، أو نصرانيًّا، أو مجوسيًّا، وهذه أمثلةٌ وإلَّا فقدْ يجعلانِهِ على ديانةٍ أُخْرَى باطلةٍ، كأنْ يكونَ بوذيًّا، أو ملحدًا، أو رافضيًّا، لكنْ هذه أمثلةٌ لإغواءِ وتَسَبُّبِ الأبوينِ في ضلالِ ابنِهِمَا.

وَقَوْلُهُ: (**فَأَبَوَاهُ**) هذا باعتبارِ الغالبِ وإلَّا فقدْ يُغْوِيهِ غيرُ أبويْهِ؛ مِنْ قريبٍ، أو بعيدٍ، لكنَّ الغالبَ هو هذا.

ثم شبَّهَ حالَ ولادةِ الإنسانِ على الفطرةِ بقولِهِ: (**كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ**)؛ أي: قَدِ اجتمعتْ أعضاؤُها لم يَذْهَبْ شيءٌ منها (**هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟**)؛ أي: هل تَحُسُّونَ فيها شيئًا قدْ ذهبَ، فأعضاؤُها كاملةٌ، وكذلكَ الإنسانُ يُولَدُ على الفطرةِ الكاملةِ الصحيحةِ، لكنْ ينقصُ مِنْ جهةِ تأثيرِ أبويْهِ.

ثمَّ يقولُ أبو هُرَيْرَةَ ﷺ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠] وظاهرُ هذا أنَّ قراءةَ الآيةِ مُدْرَجَةٌ مِنْ كلامِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ ليستشهدَ بها على الحديثِ السابقِ، والآيةُ مُفَسَّرَةٌ بالحديثِ وهي فطرةُ الإسلامِ التي تعْنِي قَبُولَ الحقِّ والإذعانَ له.

وقولُهُ: ﴿فِطْرَتَ﴾ منصوبةٌ على الاختصاصِ، والتقديرُ أَخُصُّ فطرةَ اللهِ، أوِ الْزَمُوا فطرةَ اللهِ التي فطرَ الناسَ عليها.

❁ ❁ ❁

٦٨٦ - **عَنِ** الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «**أَيْ عَمِّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا وَاللهِ! لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣]. [١٣٦٠]

الشرح

هذا الحديثُ في قصةِ أبي طالبٍ مع هذينِ الجليسيْنِ السَّيِّئَيْنِ: أبو جهلِ بنُ هشامٍ، وعبدُ اللهِ بنُ أبي أُمَيَّةَ. أمَّا أبو جهلٍ فمعروفٌ أنَّهُ ماتَ على شِرْكِهِ، وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ أُمَيَّةَ فقدْ أسلمَ في آخرِ الأمرِ عامَ الفتحِ، وصار صحابيًّا من جملةِ الصحابةِ، وكانا قد حضَرَا عندَ أبي طالبٍ وهو في سياقِ الموتِ، والنبيُّ ﷺ يَعْرِضُ عليهِ الإسلامَ، فيقولُ: «**أَيْ عَمِّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**»؛ أي: أشهدُ أنَّكَ قدْ قُلْتَهَا، وفي بعضِ الرواياتِ: «**كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**»[1]. لكنَّ اللهَ ﷻ حكيمٌ، وقد سبقتِ الشقاوةُ لأبي طالبٍ فلم يَقُلْهَا، وكان من أسبابِ أنَّهُ لم يَقُلْها هذانِ الجليسانِ حينَ قالا له: (**أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟!**) وعبدُ المُطَّلِبِ هو أبوه، ومِلَّتُهُ هي الشركُ باللهِ، فهما يَحُثَّانِهِ على لزومِ ملَّةِ عبدِ المُطَّلِبِ التي هي الشركُ باللهِ ﷻ، لكنَّ النبيَّ ﷺ لم يزلْ يعرضُها عليهِ، ويَعُودانِ بتلكَ المقالةِ: (**حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) وبئسَ المِلَّةُ والنهايةُ، حيث صارتْ خاتمتُهُ هذه الخاتمةَ السيئةَ، وأنَّهُ ماتَ على مِلَّةِ الشِّرْكِ.

قال الرَّاوي: (**وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**،

(١) رواهُ البخاريُّ (٣٨٨٤).

فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَا وَاللهِ! لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**) فنُهِيَ في قولِهِ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣].

وفي الحديثِ فوائدُ مِنْ أهمِّهَا: أثرُ الجليسِ، وأنَّ الجليسَ قدْ يكونُ سببًا في شقاوةٍ دائمةٍ، أو سعادةٍ دائمةٍ، وهذا شيءٌ معلومٌ؛ لذا وجبَ على الإنسانِ أن يُفَتِّشَ في جلسائِهِ، وألَّا يستهينَ بهم، فرُبَّما تأَثَّرَ في موقفٍ مِنَ المواقِفِ فَأَوْبَقَ دنياهُ وآخرتَهُ، وانظرْ إلى هذينِ الجليسيْنِ اللَّذَيْنِ أثَّرَا على أبي طالبٍ حتَّى قالَ الكلمةَ السيئةَ، وماتَ على الضلالِ والشِّرْكِ، والعكسُ.

وفيه: حرصُ النبيِّ ﷺ على هدايةِ الناسِ، واستنقاذِهِمْ مِنَ النارِ، ودخولِهِمُ الجنةَ، فمعَ أنَّ أبا طالبٍ كانَ في سياقِ الموتِ، وفي آخرِ رمقٍ له مِنَ الدُّنْيا، ولنْ يستفيدَ ﷺ منه، ولا الدعوةُ ستستفيدُ منه بحمايةٍ ولا غيرِها؛ لأنَّهُ سيفارقُ الحياةَ، إلَّا أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ حريصًا على هدايتِهِ.

وفيه: تَلَطُّفُ النبيِّ ﷺ مع قريبِهِ الكافرِ، وذلك من قولِهِ: (**أَيْ عَمِّ!**) وربما يستنكفُ بعضُ الناسِ أنْ يُنَادِيَ قريبَهُ العاصيَ أوِ الكافرَ بقرابتِهِ، فيقولُ: يا عمِّ، أو يا ابنَ عَمِّي، أو يا أخي، ويجدُ في نفسِهِ أَنَفَةً، والكفرُ لا يقطعُ العلاقاتِ والقراباتِ؛ بل تَبْقَى ويَبْقَى لها حقٌّ ثابتٌ، وانظرْ كيفَ راعى الإسلامُ حقَّ الأبويْنِ المشركَيْنِ لهما، فقالَ ﷻ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] وإنْ كانا كافِرَيْنِ.

وفيه: عرضُ قولِ: (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) للمُحْتَضَرِ في سياقِ الموتِ، وهذا لا يُنافي ما ذكَرَهُ الفقهاءُ مِن أنَّهُ لا ينْبَغِي التصريحُ بها، بحيثُ لا يُقالُ للمُحْتَضَرِ: (**قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) صراحةً، ولكنْ يُذْكَرُ اللهُ عنده، أو نحوُ هذا؛ لعلَّ المُحْتَضَرَ يَتَفَطَّنُ ثمَّ يقولُهَا.

وكلامُ الفقهاءِ ﷭ هو في المُحْتَضَرِ المسلمِ، أمَّا المُحْتَضَرُ الكافرُ فإنَّهُ يُقالُ له: (**قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) صراحةً؛ لأنَّ المحذورَ الذي ذكرُوهُ منْ أنَّ المُحْتَضَرَ ربَّما رفضَها فخُتِمَ له بخاتمةٍ سيئةٍ مُنْتَفٍ؛ لأنَّ الكافرَ أصلًا هو على حالةٍ سيئةٍ، فإنْ رفَضَها فهو على ذلكَ مِنَ الأصلِ، مع أنَّ كلامَهم ينْبَغِي أنْ يُقَيَّدَ إذا لم يُعْلَمْ أنَّ المُحْتَضَرَ ثابتُ القلبِ، وفي إدراكِهِ التامِّ، فمثلُ هذا لا بأسَ أنْ يُذَكَّرَ بها صَراحةً، وإنَّما المحذورُ هو عندما يكونُ الإنسانُ في حالِ ارتباكٍ، أو في حالِ عدمِ طُمَأْنينَةٍ، فهذا لا يُصَرَّحُ له حتَّى لا يَقَعَ في المحذورِ الذي ذَكَرُوهُ.

✿ ✿ ✿

٦٨٧ **عَنْ** عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «**أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ:** ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾﴾» الآيَةَ [الليل: ٥]. [١٣٦٢]

الشرح

قولُهُ: (**كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**) وهي مقبرةُ المدينةِ، وهو البقيعُ المعروفُ في المدينةِ، فأتاهُم النبيُّ ﷺ قال: (**فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ**) في هذا جوازُ أنْ يَقْعُدَ الإنسانُ وحولَهُ أصحابُهُ في

المقبرةِ، وأنَّهُ لا نَهْيَ في هذا، لا سيَّما إنْ كانَ هناكَ مَنْ يقومُ بشأنِ الميتِ، من دفنِهِ وتهيئتِهِ **(وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ)**؛ أي: بالعودِ الذي يُسَمَّى بالْمِخْصَرَةِ، كأنَّهُ ينكتُ به الأرضَ، فيخُطُّ فيها أو نحوَ هذا.

ثمَّ قالَ: **(مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ)** فيه جوازُ الحديثِ، ونشرُ العلمِ، وأشباهُ ذلك في المقبرةِ، لكنْ على سبيلِ الشيءِ العارضِ كما حصلَ للنبيِّ ﷺ معَ أصحابِه، وليس على سبيلِ الشيءِ المرتَّبِ بحيثُ تكونُ المقابرُ مجالسَ درسٍ أو وعظٍ، فإنَّهُ لم يكنْ منْ هَدْيِ السلفِ فِعْلُ ذلك.

قَوْلُهُ: (نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ) فكلُّ نفسٍ صغيرةً كانتْ أو كبيرةً **(إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً)** فكلُّ هذا قدْ سبقَ به الكتابُ.

فقالَ رجلٌ: **(يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟)** فلم يوافقْهُ النبيُّ ﷺ على الاتِّكالِ على الكتابِ السابقِ؛ لأنَّ الكتابَ السابقَ لا نعلمُهُ، فهو أمْرٌ غَيْبِيٌّ، وعلى الإنسانِ أنْ يَحْرِصَ على الخيرِ، وأنْ يُجَاهِدَ نفْسَهُ على أنْ يكونَ من أهلِ السعادةِ، ويَجْتَنِبَ ما يكونُ سببًا في معصيةِ اللهِ والآثامِ؛ علَّهُ أنْ ينجوَ منْ أنْ يكونَ مِن أهلِ الشقاوةِ، فقدْ نَهَى النبيُّ ﷺ عَنِ الاحتجاجِ بالقضاءِ والقدرِ والكتابِ السابقِ، لكنَّ الإنسانَ يعملُ، ثمُّ يرجُو أنْ يكونَ من أهلِ السعادةِ الناجِينَ.

قَوْلُهُ: (أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ) فَيُيَسَّرُونَ للعملِ الذي تحصلُ به سعادتُهُمْ **(وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ، فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ)** فالمسألةُ مفروغٌ منها، كما قالَ النبيُّ ﷺ ولكنَّ الإنسانَ يجتهدُ، ويحاولُ أنْ يأخذَ نَفْسَهُ بالحزمِ.

وَقَوْلُهُ: (فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ) لا يَمْنَعُ أنْ يكونَ للعبدِ سببٌ في ذلك بأنْ يَتَعَرَّفَ على أسبابِ السعادةِ والهدايةِ والخيرِ، فَيَعْمَلَهَا، وهذه مِنْ أسبابِ توفيقِ اللهِ ﷻ له، أو أنْ يكونَ بعكسِ ذلك فيُعْرِضَ وَيُحْجِمَ ويختارَ طريقًا سيئًا، فهذا مِنْ أسبابِ أنْ يُيَسِّرَ اللهُ ﷻ له عَمَلَ أهلِ الشقاوةِ، فالأمورُ مُقَدَّرَةٌ، لكنْ مِنَ العِبادِ أسْبابٌ يبذلونَها فَيُحَصِّلُونَ بها تَيْسِيرَ اللهِ ﷻ.

قال: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾ [الليل: ٥ ـ ٧] واستشهدَ النبيُّ ﷺ على كلامِه السابقِ بالقرآنِ الذي هو مصداقٌ لِمَا فُصِّلَ في الحديثِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾ فهذه أسبابٌ مِنَ العبدِ: يُعْطِي ويَتَّقِي ويُصَدِّقُ بالحُسْنَى التي وُعِدَ بها، وأُمِرَ أنْ يُصَدِّقَ بها، ثمُّ سَيُيَسَّرُ لليُسْرَى، ويُقابِلُها في الحديثِ أهلُ السعادةِ. ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ٨ ـ ١٠] والعُسْرَى تُقَابِلُ الشَّقاوَةَ.

فتكونُ الآيةُ الكريمةُ والحديثُ كِلاهُما في أمرٍ واحدٍ وهو: أنَّ هناك سببًا يُبْذَلُ، وأنَّ هناك توفيقًا مِنَ اللهِ ﷻ فَمَنِ احتجَّ بالحديثِ أو بالقَدَرِ عمومًا على إعراضِهِ وعصيانِهِ، فإنَّ حُجَّتَهُ داحِضَةٌ؛ لأنَّنا نقولُ: كيف سَيَعْرِفُ العاصي أنَّهُ مِنْ أهلِ الشقاوةِ حتَّى يُقْبِلَ عليها؟! بل عليْهِ أنْ يَبْذُلَ السَّبَبَ، وأنْ يَتَعَرَّفَ على الخيرِ، فقدْ يكونُ مِنْ أهلِ السعادةِ الذينَ أرادَ اللهُ ﷻ بهم خيرًا.

والقضاءُ والقَدَرُ ـ كما قالَ السلفُ ـ سرُّ التوحيدِ[1]، وأوَّلُ فِتْنَةٍ حصلتْ في الأُمَّةِ هي فتنةُ

(١) قال الطحاويُّ «العقيدة الطحاوية» (ص٤٩): «الْقَدَرُ سِرُّ اللهِ ﷻ =

القَدَرِيَّةِ حينَ خاضوا في القَدَرِ، وقالوا: إنَّ العبدَ يَسْتَقِلُّ بعملِهِ، ولا دَخْلَ للهِ ﷻ في ذلك، نسألُ اللهَ الثباتَ.

✿ ✿ ✿

٦٨٨- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، عُذِّبَ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ**». [١٣٦٣]

الشرح

في هذا الحديثِ يُحَذِّرُ النبيُّ ﷺ المسلمَ منْ أنْ يَحْلِفَ بملَّةٍ غيرِ الإسلام وهو كاذبٌ متعمدٌ، وأنَّهُ: (**كَمَا قَالَ**)؛ أي: كما قالَ عَنْ نَفْسِهِ، أو كما نَسَبَ نَفْسَهُ حين حَلَفَ بملَّةٍ غيرِ الإسلامِ، وصورةُ ذلكَ أنْ يقولَ: هو يَهُودِيٌّ، أو نَصْرَانِيٌّ إنْ كانَ كذا كذا، فَيَنْسِبُ نفسَهُ إلى ملَّةٍ غيرِ الإسلام على أمرٍ مِنَ الأمورِ، إمَّا إثباتًا أو نَفْيًا، وهو يريدُ بهذا تأكيدَ كلامِهِ، فإنْ كانَ كاذبًا وتَعَمَّدَ هذا؛ فإنَّ عُقُوبتَهُ أنْ يكونَ كما قال؛ أي: أنْ يكونَ يهوديًا أو نصرانيًا أو مجوسيًا، حَسَبَ الوصفِ الذي أطلقَهُ، وهذا منْ كبائرِ الذنوبِ. وأيًّا كانَ فهذه الصفةُ يُنْهَى عنها، حتَّى وإن كانَ الإنسانُ صادقًا، وليس هذا الحَلِفُ مِنَ الحَلِفِ المشروعِ.

وإنَّما الحَلِفُ المشروعُ هو أنْ يَحْلِفَ باللهِ ﷻ أو بصفةٍ من صفاتِهِ، أمَّا هذه الطريقةُ فإنَّها يُنْهَى عنْها إنْ كانَ صادقًا، فضلًا عَنْ كونِهِ كاذبًا مُتَعَمِّدًا، فإنْ كانَ كاذبًا مُتَعَمِّدًا فهو مِنْ كبائرِ الذنوبِ، كما هو صريحٌ وواضحٌ في الحديثِ.

= فِي خَلْقِهِ، لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَالتَّعَمُّقُ وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ ذَرِيعَةُ الْخِذْلَانِ، وَسُلَّمُ الْحِرْمَانِ، وَدَرَجَةُ الطُّغْيَانِ، فَالْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ ذَلِكَ نَظَرًا، وَفِكْرًا، وَوَسْوَسَةً».

قَوْلُهُ: (**فَهُوَ كَمَا قَالَ**) فيكونُ يهوديًا أو نصرانيًا، بِحَسَبِ المِلَّةِ التي ذكرَهَا، وهذا مِن أحاديثِ الوعيدِ، وهو سببٌ، والأسبابُ لا تكونُ إلَّا إذا انتفتْ موانِعُهَا، فيكونُ الإنسانُ بهذا قدْ أتى بسببٍ لتَحَقُّقِ الوصفِ عليه. ثمَّ قدْ يُوجَدُ مانعٌ اللهُ أعلمُ به يمنعُ هذا، وقدْ لا يُوجَدُ، وهذه قاعدةُ شيخِ الإسلام رحمه الله في أحاديثِ الوعيدِ أنها أسبابٌ على ما عُلِّقَتْ عليهِ، والأسبابُ قد يُوجَدُ مانعٌ يدفعُهَا، وهذا هو الأسلمُ حتَّى تبْقَى للنصوصِ هَيْبَتُهَا وشَأْنُهَا في نفسِ الْمُخَاطَبِ، فيُقالُ: يا فُلانُ، اتَّقِ اللهَ! فقدْ تكونُ كما قُلْتَ عنْ نفسِكَ منْ يَهُودِيَّةٍ أو نصرانيَّةٍ أو غيرِهِمَا.

قَوْلُهُ: (**وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ**) هذا مثالٌ، وسيأتي في الأحاديثِ التي بعدَهُ أنَّهُ لو قَتَلَ نفسَهُ بغيرِ الحديدةِ فكذلكَ؛ لأنَّ البابَ واحدٌ (**عُذِّبَ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ**) فيَقْتُلُ نفسَهُ مرَّةً إثْرَ مرَّةٍ في مراتٍ مُتتابعةٍ إلى ما لا نِهايَةَ، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الذنبَ هو كبيرةٌ منْ كبائرِ الذنوبِ، وأنَّ عُقوبتَهُ أنْ يُعَذَّبَ في نارِ جهنَّمَ، فيَقْتُلَ نفسَهُ مراتٍ مُتتابعةً إلى مُدَّةٍ اللهُ أعلمُ بها.

مسألةٌ: هل يَكْفُرُ بهذا العملِ؟

الجوابُ: أنَّ القاعدةَ أنَّهُ لا يَكْفُرُ، لكنَّهُ يكونُ قدْ أتى كبيرةً منْ كبائرِ الذنوبِ، وهذا من أحاديثِ الوعيدِ، وقاتلُ نفسِهِ مُتَعَمِّدًا يَجْرِي عليْهِ هذا الوعيدُ، ثُمَّ القاعدةُ: أنَّ مَن كانَ في قلبه مثقالُ ذرةٍ منْ إيمانٍ فإنَّهُ يخرجُ بعدَ مُدَّةٍ اللهُ أعلمُ بها.

✿ ✿ ✿

٦٨٩- عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**». [١٣٦٤]

٦٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعَنُهَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ». [١٣٦٥]

الشرح

هذه أنواعٌ للقتلِ، ففي الحديثِ الأول قَتَلَ نفسَهُ بحديدةٍ، وهنا يخنقُها خنقًا حتَّى يَقْطَعَ نَفَسَهُ ثمَّ يَمُوتَ، وهو ما يُسَمَّى في التعبيرِ المتأخِّرِ «الشَّنْقَ» وكذلك مَنْ قتلَ نفسَهُ بِسُمٍّ، أو بصعقٍ كهربائيٍّ، أو نحوِ ذلكِ، فالبابُ واحدٌ، وهذه أمثلةٌ، وهو دالٌّ على أنَّ هذا الفعلَ مِنْ كبائرِ الذنوبِ.

قَوْلُهُ: (كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) يدلُّ على أنَّهُ لا يجوزُ قَتْلُ النفسِ حتَّى عند الضِّيقِ والضرورةِ، وشدةِ الألمِ، وأنَّ ذلك ليس عُذْرًا في قتلِ النفسِ؛ لأنَّ هذا إنما قَتَلَ نَفْسَهُ حين اشتدتْ جراحُهُ فلم يستطعْ تَحمُّلَ الألمِ، فقتلَها يظنُّ أنَّهُ يستريحُ بذلك، لكنْ لا يُقْبَلُ عندَ اللهِ ﷻ عذرُهُ هذا، فقدْ كانَ الواجبُ عليْهِ أنْ يستعينَ اللهَ، ويَصْبِرَ على ما به من جراحٍ، أو ضيقٍ، أو ما أشبهَ ذلك.

وَقَوْلُهُ: (حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)؛ أي: مَنَعَهُ، فإذا قَتَلَ نفسَهُ فإنَّ الجنةَ حرامٌ عليه، وهذا منْ أحاديثِ الوعيدِ.

مسألةٌ: هل تُحَرَّمُ عليْهِ حُرْمَةً مُطْلَقَةً فَيُخَلَّدَ في النارِ تَخْلِيدًا مؤبدًا؟

الجوابُ: يُحملُ هذا على الأحاديثِ الأُخرى التي تقْتَضِي أنْ يَدْخُلَ الجنةَ، والتحريمُ هنا تحريمٌ مُقَيَّدٌ لِمُدَّةٍ اللهُ أعلمُ بها، لكنَّ هذا إنما يُقالُ ويُقَرَّرُ عندَ الجمعِ بينَ النصوصِ أمامَ طُلَّابِ العلمِ، أمَّا عند العامةِ فيبقى الحديثُ على ما هو عليْهِ على هَيْبَتِهِ وجلالِهِ في العقوبةِ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ إذا قُلْتَ له: هذا عامٌّ، ويرادُ به كذا وكذا، ضَعُفَتْ دلالةُ النصِّ عندَهُ، وأصبحتِ المسألةُ فيها شيءٌ مِنَ السعةِ والفُسْحَةِ.

لكنْ إذا قُرِّرَ هذا مع الأحاديثِ الأُخرَى التي تُبَيِّنُ خروجَ مَنْ كانَ في قلبِهِ مِثقالُ ذَرَّةٍ منْ إيمانٍ، فيُجْمَعُ بالجمعِ الذي سَمِعْتَ مِنْ أنَّهُ تحريمٌ مُقَيَّدٌ بِمُدَّةٍ اللهُ أعلمُ بها.

✿ ✿ ✿

٦٩١ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «**هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ؛ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ**». [١٣٦٧]

الشرح

هاتان جِنَازتانِ:

الأُولَى: أَثْنَوْا عليها بالخيرِ، ومدحُوهَا بما فيها، فقالَ النبيُّ ﷺ: **(وَجَبَتْ)** بما ذَكَرْتُمُوهُ لها مِنَ الخيرِ، فهي من أهلِ الخيرِ والسعادةِ.

والأُخْرَى كانتْ بعكسِهَا: فأَثْنَوْا عليها شرًّا، وذكرُوهَا بما فيها، فقال النبيُّ ﷺ: **(وَجَبَتْ)**؛ أيْ: لها النارُ.

ثم قالَ النبيُّ ﷺ: **(أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ)** فشهادةُ الناسِ دليلٌ قويٌّ على أنَّ الإنسانَ مُسْتَحِقٌّ لِمَا أُثْنِيَ به عليه؛ لأنَّ الناسَ لا يجتمعونَ في الثناءِ على إنسانٍ وقدْ سَخِطَ عليْهِ اللهُ ﷻ والعكسُ بالعكسِ، فالناسُ هم شهداءُ اللهِ ﷻ في أرضِهِ.

فَفِي الحديثِ: جوازُ الثناءِ على الجنازةِ بالخيرِ وبالشرِّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّهُمْ على هذا، وهو غيرُ سبِّ الميتِ الذي فيه النَّهْيُ، فسبُّ الميتِ يكونُ بغيرِ فائدةٍ؛ لذا يُنهى عنهُ؛ لأنَّهُ يُؤْذِي الأحياءَ، لكنْ ذِكْرُ الميتِ بما فيه من خيرٍ أو شرٍّ مع دواعي المصلحةِ في الشرِّ، فهذا لا بأسَ به.

وفيهِ: جوازُ الاستفهامِ مِنْ كلامِ العالِمِ

والمُفْتِي إذا كانَ مُجمَلًا محتمِلًا؛ بل قدْ يكونُ واجبًا أحيانًا؛ لأنَّهُ قدْ يؤدِّي إلى الفهم الخطأِ، ثمُّ العملِ بالخطأِ، وشواهدُ مثلِ هذا الاستفهامِ وأدلَّتُهُ كثيرةٌ في السُّنَّةِ النبويَّةِ، وذلكَ مِنْ قولِ عُمَرَ رضي الله عنه: **(مَا وَجَبَتْ؟)** لأنَّها محتملةٌ.

وفيهِ: أنَّ اتباعَ الجنازةِ ليس واجبًا، فمِنْ ظاهِرِ الحديثِ يُفْهَمُ أنَّ النبيَّ ﷺ مع الصحابةِ لم يَتْبَعُوهَا لا الأُولَى ولا الثانيةَ؛ لأنَّهُم مَرُّوا، ثمَّ غادَرُوهُم ذَاهِبِينَ.

وفيهِ فائدةٌ لغويةٌ وهِي: أنَّ الثناءَ يُطْلَقُ على الشرِّ كما قال: **(أَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا)** لكنَّ هذا لا يكونُ صحيحًا إلَّا إنْ ذُكِرَ معهُ الخيرُ، فَقِيلَ: أثنَى خيرًا وأثْنَى شَرًّا، أمَّا إنْ أُطْلِقَ كما لو ذَكَرَه بِشَرٍّ فلا يَحْسُنُ أنْ نقولَ: أثنَى عليهِ؛ لأنَّهُ لا يَبِينُ المرادُ.

✿ ✿ ✿

٦٩٢ **عَنْ** عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ»**، فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: **«وَثَلَاثَةٌ»**، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: **«وَاثْنَانِ»**، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ». [١٣٦٨]

الشرح

هذا خيرٌ كثيرٌ، فإذا شهدَ أربعةٌ بخيرٍ لمسلم **(أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ)** بشهادةِ هؤلاءِ، فسألَ الصحابةُ رضي الله عنهم فقالوا: **(وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةٌ)**؛ أي: يكفي ثلاثةٌ **(فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ)** فإذا شَهِدَ رَجُلانِ على رجلٍ بالصلاحِ والخيرِ فإنَّهُ يستوجبُ الجنةَ.

قال الراوي: **(ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ)** كأنَّهُم لم يُرِيدُوا أنْ يَشُقُّوا على النبيِّ ﷺ بلِ اسْتَحْيَوْا منه، فلمْ يسألوهُ عَنِ الواحِدِ، وعلى كلِّ حالٍ فالحديثُ فيه فألٌ عظيمٌ، ورجاءٌ واضحٌ في أنَّ الإنسانَ ربما يَسْتَوْجِبُ الجنَّةَ إذا صَلُحَتْ حالُهُ، واستقامَ حتَّى كانَ مَحَلًّا لثناءِ الناسِ.

وفي الحديثِ فائدةٌ لغويةٌ هي: إطلاقُ الشهادةِ على مُجَرَّدِ القولِ، فليس بلازمٍ أنْ تكونَ الشهادةُ مقابلَ إحقاقِ حقٍّ، أو إبطالِ باطلٍ، فإذا قُلْتَ: إنَّ فُلانًا صادقٌ أو كاذبٌ، فهذه شهادةٌ له، وهي داخلةٌ في قولِهِ تعالى: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩].

✿ ✿ ✿

٦٩٣ **عَنِ** الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ**: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]». [١٣٦٩]

الشرح

سبق معناهُ برقْمِ (٦٧٨) مَبْسُوطًا بأتمَّ منْ هذا.

✿ ✿ ✿

٦٩٤ **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ فَقَالَ: «**وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟**» فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟! فَقَالَ: «**مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ**». [١٣٧٠]

الشرح

قولُهُ: (اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ) كانَ هذا بعدَ غزوةِ بدرٍ حينَ سُحِبَ قَتْلَى المشركينَ فأُلْقُوا في القَلِيبِ، فاطَّلَعَ عليهِمْ ثمَّ خاطَبَهُمْ فقالَ: **(وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟!)** فبيَّنَ ﷺ أنهم يسمعونَ، وقال: **(مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ)** وهذه المخاطبةُ يُرادُ بها التقريعُ، وإقامةُ الحجَّةِ بعد وفاتِهِمْ، وإلَّا فإنَّها لا تنفعُهُمْ حتَّى ولو أجابوا؛ إذْ ليس عندهُمْ حُجَّةٌ، فقدِ انْقَطَعَ وقتُ العملِ.

✿ ✿ ✿

٦٩٥ **عَنْ** عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ**

لَهُمْ حَقٌّ»، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]. [١٣٧١]

الشرح

قولُهَا: (**إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ**) هذا خبرٌ غَيْبِيٌّ لا يُدْرَكُ بالحسِّ، لكنَّ النبيَّ ﷺ أَخْبَرَ به.

وأمَّا قولُهُ ﷻ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ فالمنفيُّ هنا هو السماعُ الذي ينفعُهُمْ، ويحصلُ به لهمُ الخيرُ والنجاةُ، فهذا لا يُمْكِنُ، لكنْ قد يُسْمِعُهُمْ نظيرَ ما أَسْمَعَهُمْ في قَلِيبِ بدرٍ، وأهلُ القبورِ والمَوْتَى لهم أحوالٌ وأطوارٌ، ومن أطوارِهِمْ أنَّهُمْ ربَّما سمعوا بعضَ الأشياءِ، لكنَّ الأصلَ أنَّهُم لا يسمعونَ، وقدْ جاءَ أنَّهُم يسمعونَ قَرْعَ النِّعَالِ إذا وَلَّى الناسُ عنهُمْ.

✿ ✿ ✿

١٦٩٦ **عَنْ** أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؓ، قَالَتْ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً». [١٣٧٣]

١٦٩٧ **عَنْ** أَبِي أَيُّوبَ ؓ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «**يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا**». [١٣٧٥]

الشرح

هذان حديثانِ في عذابِ القبرِ، في الأوَّلِ أنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ فَذَكَرَ فِتْنَةَ القبرِ، فـ(**ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً**) مُتَأَثِّرينَ منْ هذه الفتنةِ، خائفينَ منها، وَجِلينَ؛ لأنَّ قلوبَهُمْ حَيَّةٌ، قريبةٌ مِنَ التذكيرِ والوعظِ، وينتفعونَ به.

وفي الثاني أنَّهُ: (**سَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا**) وهذا يدلُّ على أنَّ عذابَ القبرِ حتَّى على الأممِ السابقةِ الْمُسْتَحِقَّةِ لذلكَ يَثْبُتُ لهم في قبورِهِمْ، وهو خبرٌ غَيْبِيٌّ، والحديثُ لا يُعَارِضُ أنَّ مَنْ كانَ حولَ القبرِ يَسمعُ ذلكَ العذابَ إلَّا الثقليْنِ؛ لأنَّ سماعَ هذا العذابِ هو منْ خصائصِ النبيِّ ﷺ.

وفي الحديثِ: أنَّ ذِكْرَ فتنةِ القبرِ، وعذابِ القبرِ لا بأسَ أنْ يكونَ موضوعَ خُطْبَةٍ، وذلك منْ قولِهِ: (**قَامَ خَطِيبًا**)؟

فإنْ قِيلَ: هل هي خُطْبَةُ جُمُعَةٍ أم غيرِ جُمُعَةٍ؟

فالجوابُ: يحتملُ، والمقصودُ أنَّ التذكيرَ بذلك العذابِ في خُطْبَةٍ عارضةٍ أو دائِمَةٍ هو منْ فِعْلِ النبيِّ ﷺ. وبهذا نعرفُ الخطأَ الذي يقولُهُ البعضُ منْ أنَّ هذا الكلامَ تَضِيقُ به الصدورُ، ويصيبُ الناسَ بالإحباطِ والخوفِ، ولا داعيَ مِنْ ذِكْرِه في المجامعِ.

فنقولُ: فليكنْ عند الناسَ خوفٌ واستعدادٌ لهذه الفتنةِ بالعملِ الصالحِ، وقد فَعَلَ النبيُّ ﷺ ذلك، وتَكَلَّمَ به مع أصحابِهِ؛ بل خَطَبَ به كما دلَّ هذا الحديثُ، أمَّا التشاؤمُ مِنْ هذه المواضيعِ، وإغلاقُ بابِها، فهو دأبُ المتساهلينَ الذين آثَرُوا الحياةَ، واطمأَنُّوا بها.

✿ ✿ ✿

١٦٩٨ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**». [١٣٧٧]

الشرح

قولُهُ: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو**) ولم يُبَيِّنْ مَحَلَّ الدعاءِ، فهو عامٌّ في كلِّ مُناسبةٍ، لكنْ يتأكدُ هذا الدعاءُ في الصلاةِ قبلَ أنْ يُسَلِّمَ بعدَ الصلاةِ الإبراهيميَّةِ، فيستعيذُ باللهِ منْ هذه الأربعةِ، وقد ذَهَبَ بعضُهُمْ إلى وجوبِ ذلك.

قَوْلُهُ: (**فِتْنَةِ الْمَحْيَا**) المقصودُ بالمَحْيَا هو زمنُ الحياةِ، وما دامتْ روحُ الإنسانِ في جسدِهِ فهو عُرْضَةٌ للفتنِ، فهو يُفْتَنُ في نفسِهِ، وفي إيمانِهِ،

ويُفْتَنُ من جهةِ أولادِهِ، فيصدُّونَهُ عن ذكرِ اللهِ، ويُلْهونَهُ عنه، ويُفْتَنُ من جهةِ مالِهِ، ومن جهةِ صِحَّتِهِ وقوَّتِهِ، والفتنُ كثيرةٌ في الحياةِ.

ثم قدْ يُفْتَنُ وهو ابنُ عشرينَ سنةً، أوِ ابنُ أربعينَ، أوِ ابنُ ثمانينَ، أوِ ابنُ ما شاءَ اللهُ مِنَ السنواتِ (**وَالْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ**) كما قالَ بعضُ السلفِ[1]، وليس هناك زَمَنٌ يدخلُ الإنسانُ فيه فيأمنُ الفِتَنَ؛ بلِ الفتنةُ قائمةٌ تَتَرَبَّصُ به، إلَّا أنْ يَعْصِمَهُ اللهُ ﷻ فإيَّاكَ أنْ تَظُنَّ أنَّكَ نَجَوْتَ منها، أو تقولَ: أنا الآن على خيرٍ وصلاحٍ، وحفظتُ القرآنَ، وطالبُ علمٍ، وما أشبهَ ذلكَ، والفتنةُ تكونُ لغيري مِنَ المتساهلينَ.

فنقولُ: قولُكَ الآنَ فتنةٌ، حيثُ زَكَّيْتَ نفسَكَ، وظننتَ بها العصمةَ، والإنسانُ ينْبَغِي عليْهِ دائمًا وأبدًا أنْ يسألَ الثباتَ على الصراطِ الذي يَسَّرَهُ اللهُ ﷻ له، ولنْ يكونَ أقْوَى إيمانًا مِنَ النبيِّ ﷺ الذي كانَ يستعيذُ باللهِ مِنَ الفتنِ، وكان مِنْ دعائِهِ أيضًا: «**يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**»[2] فنسألُ اللهَ الثباتَ على دِينِه.

قَوْلُهُ: (**وَالْمَمَاتِ**) المرادُ بفتنةِ المماتِ: قِيلَ: هي الفتنةُ التي تكونُ عندَ الموتِ قبلَ خروجِ الرُّوحِ، فإنَّ الإنسانَ يُفْتَنُ، وتُعْرَضُ عليْهِ الأديانُ، ويُنْظَرُ صلابتُهُ في دِينِهِ.

وقِيلَ: هي الفتنةُ التي تكونُ بعدَ المماتِ، وهذا الثاني يكونُ قريبًا مِنْ فتنةِ القبرِ.

قَوْلُهُ: (**وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**) الذي يَمْسَحُ الأرضَ طولًا وعرضًا، ويَفْتِنُ الناسَ بدَجَلِهِ وكَذِبِهِ، وله فتنةٌ عظيمةٌ، فإنَّهُ لم يُبْعَثْ نبيٌّ إلَّا وقد حَذَّرَها قومَهُ[3] لأنَّها عظيمةٌ، يأتي الإنسانَ وهو في صلابةٍ مِنْ دينِهِ إلى الدَّجَّالِ، ويظنُّ أنَّهُ لنْ يَتَأَثَّرَ، لكنَّهُ يُفْتَنُ.

وهذا الدجالُ يدَّعي الرُّبُوبِيَّةَ، ثُمَّ يطلبُ الأُلُوهِيَّةَ والاتِّبَاعَ والعبادةَ، فهي فتنةٌ عظيمةٌ؛ ولذلكَ استعاذَ منها النبيُّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

٦٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [١٣٧٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (**إِنَّ أَحَدَكُمْ**) هذا عامٌّ، وفيه بيانُ ما يحصلُ للميتِ في قبرِهِ، وأنَّ ممَّا يحصلُ له أنْ يُعْرَضَ (**عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ**)؛ أي: في وقتِ الغداةِ أوَّلَ النهارِ، ووقتِ العشيِّ آخِرَهُ، فإنْ كانَ مِنْ أهلِ الجنةِ فيُعْرَضُ له مَقْعَدُهُ في الجنةِ حتَّى يشتاقَ إليه، وتطمئنَّ نفسُهُ. وإنْ كانَ مِنَ الصنفِ الآخرِ من أهلِ النارِ، فيُعرضُ له مَقْعَدُهُ مِنَ النارِ.

وقدْ دلَّ القرآنُ على قريبٍ من ذلك عندَ ذِكْرِه لآلِ فِرْعَوْنَ في قولِهِ ﷻ: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾ [غافر: ٤٦]. وهذا الحديثُ فيه أنَّ أهلَ الجنةِ كذلكَ.

✿ ✿ ✿

٧٠٠ - عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ**». [١٣٨٢]

الشرح

هذا إبراهيمُ ابنُ النبيِّ ﷺ تُوُفِّيَ رَضِيعًا،

---

(١) رواهُ أبو داودَ في الزهدِ مِنْ قولِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه (١٣٢).

(٢) رواهُ الترمذِيُّ (٢٢٧٧) وقال: «حديثٌ حسنٌ»، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ (٩٤٣). وانظرِ: السلسلةَ الصحيحةَ للألباني (٢٠٩١).

(٣) روَى البخاريُّ (٧١٣١) عَنْ أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: قال النبيُّ ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ».

فصارَ له منْ يُرْضِعُهُ في الجنةِ إلى أمدٍ اللهُ أعلمُ به، وهذا لا يستمرُّ؛ لأنَّ مِنَ المعلوم أنَّ أهلَ الجنةِ على سِنٍّ واحدٍ هي ثلاثٌ وثلاثونَ[1]، لكنْ يَبْدُو أنَّ هذا الرضاعَ يكونُ في أولِ الأمرِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

✿ ✿ ✿

٧٠١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «**اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**». [١٣٨٣]

الشرح

ذِكْرُ هذا الحديثِ مناسبٌ بعدَ الحديثِ الأولِ؛ لأنَّ الأولَ كانَ عَنْ مَصيرِ أطفالِ المسلمينَ الذين يموتونَ قبلَ البلوغ، والحديثُ وإنْ كانَ في إبراهيمَ ابنِ النبيِّ ﷺ فكذلكَ بقيةُ أولادِ المسلمينَ الذينَ ماتُوا قَبْلَ التكليفِ هم في الجنةِ، وحُكِيَ الإجماعُ على أنَّهم يكونونَ في الجنةِ[2]، وهو معلومٌ مِنْ قولِهِ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الطور: ٢١].

ثم ذكرَ المؤلفُ بعدَهُ حديثَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما هذا؛ لِيُبَيِّنَ أنَّ حالَ أولادِ المشركينَ قدْ تختلفُ، لكنَّ النبيَّ ﷺ لم يُعْطِ جوابًا فيهمْ، فقالَ: (**اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**) فوكلَ حالَهُمْ ومصيرَهُمْ إلى اللهِ ﷻ. لكنْ لِيُعْلَمْ أنَّ أولادَ المشركينَ أيضًا في الجنةِ؛ لأنَّهم لم يُكَلَّفُوا بشيءٍ؛ بل ماتوا على الفطرةِ، ولم يبلغوا المَبْلَغَ الذي يَكُونونَ فيه في حكمِ آبائِهِمْ وأُمَّهاتِهِمْ من يهوديَّةٍ أو نصرانيَّةٍ أو غيرِهِمَا.

وهذه مسألةٌ جرَى فيها كلامٌ كثيرٌ للعلماءِ، وأُلِّفَتْ فيها بعضُ الرسائلِ[3]، وهي مسألةٌ علميَّةٌ غَيْبِيَّةٌ وليستْ عمليَّةً، والبحثُ فيها قد لا يكونُ ذا فائدةٍ كثيرةٍ، لكنْ مِنْ بابِ البحثِ على جهةِ الواردِ في السُّنَّةِ عَنِ النبيِّ ﷺ والواردُ فيها مختلِفٌ، وأحدُ ما ورَدَ فيها هو هذا حيثُ وَكَلَ عِلْمَهُم إلى اللهِ، لكنَّ الذي يظهرُ واستقرَّ عليْهِ الأمرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أنَّ أولادَ المشركينَ في الجنَّةِ.

وذكر بعضُهُمْ أنَّ أولادَ المشركينَ في الجنَّةِ يكونونَ خَدَمًا لأهلِ الجنةِ، لكنْ لم يثبتْ في ذلكَ شيءٌ.

✿ ✿ ✿

٧٠٢ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟**» فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ، فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ: «**هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟**» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «**لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدَخُ بِهَا رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ**

---

(١) روى الترمذيُّ (٢٧٢١) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مُكَحَّلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً**». وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ رَوَوْا هَذَا عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

(٢) نقلَ العَلامةُ ابنُ قُدَامَةَ في الْمُغْنِي (١٣/ ٢٥٤) عَنِ الإمامِ أحمدَ أَنَّهُ: «سُئِلَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ».

(٣) انظر: أحكامَ أهلِ الذِّمَّةِ (٢/ ١٠٧١).

وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ؛ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا، هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ مِنْهَا، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ. قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ، فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ، آكِلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ، مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». [١٣٨٦]

الشرح

هذا حديثٌ عظيمٌ في هذه الرُّؤْيَا النبويةِ، وفيه موعظةٌ لمَنْ تأمَّلَهُ، فقدْ كانَ النبيُّ ﷺ (إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ)؛ أي: بعدَ الصلاةِ، (فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ) رؤيا (قَصَّهَا) على النبيِّ ﷺ، ثمَّ يقولُ فيها ﷺ ما يقولُ مِنْ تعبيرِها، والتنبيهِ على ما فيها، وكانَ ﷺ قدْ أُعطِيَ شيئًا من تأويلِ الرُّؤَى الذي اشتُهِرَ به يُوسُفُ الصِّدِّيقُ ﷺ.

قَوْلُهُ: (فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي) إلى آخرِ هذه الرؤيا، وهي رؤيا حقٌّ؛ لأنَّها رُؤْيَا نبيٍّ.

وقدِ اشتملتْ هذه الرُّؤْيَا على أشياءَ مختلفةٍ مِنْ عقوباتٍ لذنوبٍ مُعَيَّنَةٍ مثلِ الكَذِبِ، والذي يحدِّثُ به، وعقوبةِ الذي لم يَشْكُرْ نعمةَ القرآنِ (فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ) ولم يعملْ به في النهارِ، وعقوبةِ الزُّناةِ، والذي يأكلُ الرِّبا.

وهذه العقوباتُ إذا تأمَّلْتَهَا وجدْتَهَا مُناسِبَةً للذنوبِ التي فعَلَها أصحابُها؛ لأنَّ العذابَ والعقابَ كانَا من جنسِ الذنبِ الذي اقترفوهُ.

فالأوَّلُ: الذي يُشَقُّ شِدْقُهُ كذَّابٌ، والكذبُ يكون بالفمِ واللسانِ، فكانتْ عقوبتُهُ أنْ يُشَقَّ شِدْقُهُ حتَّى يَلْتَئِمَ، ثمَّ يُشَقَّ الثانيةَ، ثمَّ الثالثةَ؛ عذابًا له.

أما الثاني: فنامَ عَنِ الواجبِ، ولم يعملْ به في النهارِ، والنومُ محلُّه الرأسُ، والإنسانُ يَفْتُرُ في رأسِهِ حتَّى يستولِيَ عليهِ النومُ، فكانت عقوبتُهُ أنْ يُشْدَخَ ذلك الرأسُ مرَّاتٍ متواليةً.

أما الثالثُ: فَهُمُ الزُّناةُ، وهذا الذي كالتَّنُّورِ أعلاهُ ضَيِّقٌ وأسفلُه واسِعٌ، وهو يَتَوَقَّدُ عليهمْ حتَّى يَصْعَدُوا مِنْ شِدَّةِ ما يجدونَ في هذا التَّنُّورِ، فإذا ارتفَعُوا حتَّى كادُوا أنْ يَخرُجُوا خمدتْ،

فرجعوا فيها، فكانتِ المناسَبَةُ هنا وَاللهُ أَعْلَمُ أنَّ هؤلاءِ الزُّناةَ تَرَكُوا ما أباحَ اللهُ ﷻ لهم مِنَ الفروجِ التي يستحلُّونها بنكاحٍ أو مِلْكٍ، وَلَجؤُوا إلى الفَرْجِ الْمُحَرَّم، فاختاروا الضِّيقَ على السعةِ، فصارتْ عقوبتُهُمْ بهذا التَّنُّورِ الضَّيِّقِ، فإنَّ اللهَ قدْ أباحَ لهمُ الزواجَ، ومِلْكَ اليمينِ، وقال: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٧] فاختارُوا ضِيقَ الحالِ على سَعَتِهَا فيما أباحَ اللهُ ﷻ لهمْ.

أما الرابعُ: فهو آكلُ الرِّبا، وعقوبتُهُ أنْ يَسْبَحَ في نَهَرٍ مِنَ الَّام، ثمَّ يَرْمِيَ الرجلُ الذي وَقَفَ على جانبِ النهرِ بحجرٍ في فيه، فيردَّهُ حيثُ كان، وكلَّما أرادَ أنْ يَخْرُجَ رمى فاهُ بحجرٍ، فرجعَ كما كانَ.

والمناسبةُ بين العقوبةِ والمعصيةِ واضحةٌ، وهو حين يُكَرِّرُ معهُ رَمْيَ الحجارةِ؛ ذلك لأنَّ المُرابيَ لا يَشْبَعُ، فهو كلَّما أخذَ مُعَامَلَةً ربويةً تَطَلَّعَ إلى أُخْرَى، وربما أخذَ المعاملةَ الربويةَ، وحدَّثَ نفسَهُ أن تكونَ هذه آخِرَ مُعامَلَةٍ له بالرِّبا، وأنَّهُ سيتوبُ بعدها، لكنَّهُ سرعانَ ما يعودُ إليها مرةً ثانيةً، فهكذا الذي يَسْبَحُ في هذا النهرِ كلَّما أرادَ أنْ يَخْرُجَ رَجَعَ بسببِ الحجرِ الذي يُلْقَمُ في فيه.

قَوْلُهُ: (وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ) هذا عامٌّ في المؤمنينَ وغيرِهِمْ، فيكونُ أولادُ الناسِ عندَ إبراهيمَ ﷺ. وهذا الحديثُ هو أحدُ الأدلةِ التي تُؤَيِّدُ أنَّ أولادَ المسلمينَ وأولادَ غيرِهِمْ يكونونَ في الجنةِ؛ لأنَّ إبراهيمَ في الجنةِ.

قَوْلُهُ: (وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ) فدارُ الشهداءِ أعلى مِنْ دارِ عامَّةِ المؤمنينَ، وفيها كما في أوَّلِ الحديثِ **(فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ)** أمَّا دارُ الشهداءِ ففيها رجالٌ شيوخٌ وشبابٌ، ولم يَذْكُرِ النساءَ والصِّبْيانَ، وهذا واضحٌ؛ لأنَّ الشهادةَ لا تكونُ في الأصلِ في هؤلاءِ؛ بل في الرجالِ والشيوخِ الذين يُقاتِلون، أمَّا النساءُ والصِّبْيانُ فليس مِنْ شأنِهِمُ القتالُ؛ فلذلكَ لم يُذْكَرُوا في الدارِ الثانيةِ دارَ الشهداءِ.

قَوْلُهُ: (وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ) فهذا منزلُ النبيِّ ﷺ في الجنةِ.

وهذا الحديثُ فيه عِظَةٌ، ويصحُّ أنْ يكونَ موضوعًا لمحاضرةٍ أو خُطْبَةٍ يُوعَظُ بها الناسُ، نسألُ اللهَ أنْ يَنْفَعَنَا بكلامِ النبيِّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

٧٠٣ **عَنْ عَائِشَةَ** ﵂، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». [١٣٨٨]

الشرح

قولُها: **(أَنَّ رَجُلًا)** بصيغةِ الإبهامِ، وقد بُيِّنَ أنَّ هذا الرجلَ هو سعدُ بنُ عُبادَةَ ﵁ كانَ غائبًا فماتتْ أُمُّهُ فجأةً، قال: **(وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ)** لِمَا عَلِمَ مِنْ حالِها أنَّها حريصةٌ على الصدقةِ، فاستأذنَ النبيَّ ﷺ أن يَتَصَدَّقَ عنها، فأذنَ له في أنْ يَتصَدَّقَ عنها، فدلَّ هذا على أنَّ الصدقةَ عَنِ الميتِ نافعةٌ، سواءٌ مِنَ الولدِ أو مِنْ غيرِهِ، ووجهُ ذلك واضحٌ، فلو لم تكنْ نافعةً لَمَا أَذِنَ له النبيُّ ﷺ.

مسألةٌ: هل هذا مِنْ بابِ المشروعِ أم مِن بابِ الجائزِ؟

الجوابُ: هذا فيه قولانِ للعلماءِ:

الأَوَّلُ: أنَّ هذا مِنَ الجائزِ، فيحصلُ به الأجرُ

إذا فَعَلَهُ الإنسانُ، لكنْ لا يُنْدَبُ إليه، ولا يُحَثُّ الناسُ على الصدقةِ عن أمواتِهِمْ، وشيخُنا محمدٌ العثيمينُ رَحِمَهُ اللهُ على هذا الرأي، وأنَّهُ مِن بابِ الجائزِ، وليس مِنْ بابِ المشروعِ، وأنَّ المشروعَ يُوقَفُ فيه على الواردِ فيما يَبَرُّ الإنسانُ به أُمَّهُ بعد موتِهَا، ومِنَ الواردِ الدعاءُ، وهو مِنْ أنفعِ ما يكونُ للميتِ.

الثاني: أن هذا مشروعٌ، ويُنْدَبُ الناسُ إلى الصدقةِ عنْ أمواتِهِمْ شرعًا عامًّا.

وفي الحديثِ: أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يَرجِعونَ إلى النبيِّ ﷺ فيما يُشْكِلُ عليهم، وهذا هو الواجبُ على المسلم أنْ يرجعَ إلى النبيِّ ﷺ فيما يُشْكِلُ عليهِ، فيرجعُ إليه مُباشَرَةً في حياتِهِ - وقدِ انْقَضَى هذا - ويرجعُ إليه بعدَ وفاتِهِ بالرجوعِ إلى الْمُبَلِّغِينَ عنهُ مِنَ العلماءِ، وطُلَّابِ العلمِ؛ مِنَ الذين يُؤَدُّونَ رسالةَ اللهِ، فيسألُهم عَمَّا يُشْكِلُ عليهِ، ولا يقومُ بالفعلِ ثمَّ يَسْأَلُ عَنْ حُكْمِهِ كحالِ كثيرٍ مِنَ الناسِ؛ بلِ الواجبُ أنْ يَسْأَلَ قبلَ أنْ يَفْعَلَ؛ حتَّى يكونَ فعلُهُ موافقًا للمُرادِ.

✿ ✿ ✿

٧٠٤- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «**أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي. [١٣٨٩]

الشرح

قولُهَا: (**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ**) والمعنى أنَّهُ يطلبُ العُذْرَ في انتقالِهِ إلى بيتِ عائشةَ، ويسألُ: (**أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**) حتَّى يَصِلَ إلى اليومِ الذي يكونُ فيه عندَ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وهذا حرصٌ مِنَ النبيِّ ﷺ في العدلِ والقسمِ حتَّى في هذه الحالِ التي يُعْذَرُ فيها ولا شكَّ، لكنَّهُ لم يُحِبَّ أنْ يَفْعَلَ شيئًا قدْ يُحْدِثُ أمرًا لا يريدُه بينَ النسوةِ، فكان يسألُ، فلما علمتْ أزواجُ النبيِّ ﷺ برغبتِهِ في التَّحَوُّلِ إلى بيتِ عائشةَ أَذِنَّ له في ذلكَ، فانتقلَ إلى بيتِهَا، لكنْ مِنْ توفيقِ اللهِ تَعَالَى لعائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ وفاتَهُ ﷺ وافقتِ اليومَ الذي كانَ لها مِنَ الأصلِ وليس بالتَّنازُلِ، وهذا مِنْ خصائصِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ثم مِنْ خصائصِها أيضًا: أنَّ اللهَ تَعَالَى قبضَهُ كما تقولُ: (**بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي**) والسَّحْرُ: هو الرئةُ، والنَّحْرُ: هو أعلى الصدرِ، وكانت مُسْنِدَةً النبيَّ ﷺ إلى صدرِها، وقولُها: (**وَدُفِنَ فِي بَيْتِي**) هذه خاصيةٌ ثالثةٌ.

وفي أحاديثَ أُخْرَى أنها قالتْ: (**وَجَمَعَ اللهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ**)[1]؛ لأنَّها دفعتْ إليه السواكَ الذي رآهُ مع أخيها عبدِ الرحمنِ بعدَ أنْ قضَمَتْهُ وطَيَّبَتْهُ، فكان آخِرَ ما طَعِمَ مِنَ الدُّنْيا، ولا شكَّ أنَّ هذه خصائصُ وفضائلُ لعائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

✿ ✿ ✿

٧٠٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ رَاضٍ عَنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ السِّتَّةِ، فَسَمَّى عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. [١٣٩٢]

الشرح

هذا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقولُ: (**تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ رَاضٍ عَنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ السِّتَّةِ**) فَسمَّاهُمْ، وكان قدْ ذَكَرَ هذا حينَ طُعِنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعَلِمَ الصحابةُ أنَّهُ قريبُ الوفاةِ، فطلبوا منهُ أنْ يَسْتَخْلِفَ، فقالوا له: اسْتَخْلِفْ يا أميرَ المؤمنينَ، فلم يَسْتَخْلِفْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شخصًا بعينِهِ، لكنهُ جعلَ الأمرَ شُورَى بين هؤلاءِ الستةِ المذكورينَ، وهم بقيةُ

---

(١) يأتي برقم (١٧٠٧).

العَشَرَةِ الذين شَهِدَ لهمُ النبيُّ ﷺ بالجنةِ، فاختارهمْ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ جمعَهُمْ في هذا الوصفِ، ونَقَصَ مِنَ العَشَرَةِ: أبو بكرٍ، وعُمَرُ، وسعيدُ بنُ زيدٍ، وأبو عُبَيْدَةَ؛ لأنَّ أبا عُبَيْدَةَ رضي الله عنه كانَ قد ماتَ، وأمَّا سعيدُ بنُ زيدٍ فكان موجودًا، ولم يُذْكَرْ في المعدودِينَ؛ قِيلَ: لأنَّهُ كانَ غائبًا رضي الله عنه، وقِيلَ: لم يذكرْهُ عُمَرُ لقرابتِهِ منه، وقدْ أحبَّ أنْ تكونَ المسألةُ خارجةً عنه مِنْ قريبٍ ومن بعيدٍ، فذكر هؤلاءِ المذكورينَ: **(فَسَمَّى عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ** رضي الله عنهم).

والعشرةُ المبشرونَ بالجنةِ باستثناءِ الأربعةِ الخلفاءِ الراشدينَ؛ لأنَّهُمْ معروفونَ ولا يُنْسَوْنَ، مجموعونَ في بيتِ شعرٍ:

سَعِيدٌ وَسَعْدٌ وَابْنُ عَوْفٍ وَطَلْحَةٌ
وَعَامِرُ فِهْرٍ وَالزُّبَيْرُ الْمُمَدَّحُ[1]

فَـ«سَعِيدٌ» هو ابنُ زيدٍ، و«سَعْدٌ» هو ابنُ أبي وقَّاصٍ، و«ابْنُ عَوْفٍ» هو عبدُ الرحمٰنِ، و«طَلْحَةٌ» هو ابنُ عُبَيْدِ اللهِ، و«عَامِرُ فِهْرٍ» هو أبو عُبَيْدَةَ عامرُ بنُ الجرَّاحِ، و«الزُّبَيْرُ الْمُمَدَّحُ» هو ابنُ العوَّامِ الذي مُدِحَ وأُثْنِيَ عليه.

✿ ✿ ✿

٧٠٦ - **عَنْ** عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**». [١٣٩٣]

الشرح

هذا الحديثُ مُناسِبٌ أن يُذْكَرَ في آخرِ الكتابِ، فكأنَّهُ حينَ ذَكَرَ ما يتعلَّقُ بالجنائزِ، وشيئًا من أحكامِهَا قال: انتهى الكتابُ فَـ**(لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا)** فدلَّ هذا على أنَّ حقَّ المسلمِ؛ بل حقُّ الميتِ باقٍ حتَّى بعد موتِهِ؛ فلا يُسَبُّ ولا يُذْكَرُ بنقيصةٍ.

مسألةٌ: هل قولُهُ: **(لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ)** خاصٌّ بالمسلمينَ أم عامٌّ؟

الجوابُ: هو عامٌّ حتَّى في أمواتِ الكفارِ؛ لأنَّ مَسَبَّتَهُمْ ليستْ ذاتَ فائدةٍ، ولم يُرَتَّبْ ثوابٌ على مَسَبَّةِ الكُفَّارِ الذينَ ماتوا.

قَوْلُهُ: **(فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا)** مِنْ صالحٍ أو غيرِهِ، وقدْ رُوِيَ في هذا الحديثِ زيادةٌ: «**فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ**»[2]، وهذا صحيحٌ؛ لأنَّ الحيَّ يتأذَّى حين يُسَبُّ قريبُهُ الميتُ حتَّى وإنْ كانَ كافرًا.

لكن يُسْتَثْنَى مِنْ هذا ما دعتِ الحاجةُ إليه، فلا بأسَ أنْ يُذكرَ بما فيه، فلو كانَ الميتُ مثلًا صاحبَ بدعةٍ، والناسُ مُعْجَبُونَ به، ويُثْنونَ عليه، فنقولُ: يُذْكَرُ ببدعتِهِ، ويُسبُّ بها حتَّى يَتَجَنَّبَ الناسُ البدعةَ التي وقعَ فيها.

وكذلك ما جرتِ الحاجةُ إليه في بيانِ حالِ الرجلِ فيما يستعملُهُ أهلُ الحديثِ، فإنَّ أهلَ الحديثِ يتكلمونَ في الرجالِ، ويُضَعِّفونَ، ويَذْكُرونَ ما فيهم مِن نقصٍ لقصدِ حفظِ الشريعةِ وليس لِمَسَبَّتِهم، فيُسْتَثْنَى ما كانتِ الحاجةُ بل ربما الضرورةُ داعيةً إليهِ.

---

(١) حائيةُ ابنِ أبي دُاودٍ، البَيْت رَقم (١٨).

(٢) رواهُ الترمِذِيُّ (٢٠٩٧) وابنُ حِبَّانَ (٣٠٢٢). وقال الهيثميُّ في المجمعِ (١٣٠٦٠): «رجالُه رجالُ الصحيحِ».







كِتَابُ الزَّكَاةِ

الزكاةُ تطلَقُ علَى معنيَيْنِ، وكلاهمَا ثابتٌ في كتابِ اللهِ، وسنةِ رسولِ اللهِ ﷺ:

الأولُ: زكاةُ القلوبِ، في مثلِ قولِهِ ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ⑭﴾ [الأعلى: ١٤]، وقولِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ⑨﴾ [الشمس: ٩]، ومَا أشبهَ ذلكَ؛ فهذِهِ زكاةُ القلبِ، وكذلكَ في قولِهِ ﷻ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ⑥ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧] على أحدِ القولَيْنِ في تفسيرِ الآيةِ.

الثاني: زكاةُ الأموالِ، وهيَ المرادةُ في هذا الكتابِ؛ بلْ هي المرادةُ في تصنيفِ العلماءِ حينمَا يقولونَ كتابُ الزكاةِ؛ يُريدونَ زكاةَ المالِ التي افترضَهَا اللهُ ﷻ حقًّا للفقراءِ في أموالِ الأغنياءِ.

✿ ✿ ✿

٧٠٧ - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**». [١٣٩٥]

الشرح

هذَا الحديثُ فيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ مُعاذًا ﵁ إلى اليمنِ مُعلِّمًا، وقاضيًا، ومُفتيًا (**فَقَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**)؛ أيْ: إلى كلمةِ التوحيدِ التي يدخلُ بهَا الكافرُ الإسلامَ، فيلزمُهُ مَا يلزمُ المسلمينَ، قالَ: (**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ**) والإشارةُ في ذلكَ تعودُ إلى الشهادتَيْنِ، (**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**)، وهيَ الصلواتُ المكتوبةُ، فهذِهِ فريضةٌ يُطالَبُ بهَا العبدُ بعدَ الشهادتَيْنِ، (**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ**)؛ أيْ: لهذِهِ الصلواتِ، (**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ**) وهذَا هو الشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ الزكاةِ؛ وهوَ أنَّ اللهَ ﷻ افترضَ صدقةً في الأموالِ.

وَقَوْلُهُ: (**صَدَقَةً**) يرادُ بهَا الزكاةُ، فنستفيدُ مِنْ هذا أنَّ الزكاةَ تُسمَّى صدقةً، وعلَى هذا نقولُ: إنَّ الصدقةَ منهَا مَا هو واجبٌ وهيَ الزكاةُ، ومنهَا مَا هو دونَ ذلكَ وهيَ عامةُ الصدقاتِ التي يفعلُهَا الإنسانُ تطوُّعًا، ولَا شكَّ أنَّ الزكاةَ صدقةٌ كمَا في هذا الحديثِ؛ بلْ وكمَا في كتابِ اللهِ ﷿ قالَ ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ...﴾ الآيةَ [التوبة: ٦٠].

قَوْلُهُ: (**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**) فالزكاةُ تؤخذُ منَ الأغنياءِ بشروطِهَا وتفاصيلِهَا المذكورةِ في كُتُبِ الفقهِ لتُردَّ بعدَ ذلكَ على مُستحِقِّيهَا.

ولَا بدَّ في الزكاةِ منْ أخذٍ وإعطاءٍ، ولذلكَ قالَ العلماءُ: إنَّهُ لَا يصحُّ إسقاطُ الدَّيْنِ واعتبارُهُ منَ الزكاةِ؛ لأنَّهُ ليسَ فيهِ أخذٌ ولَا إعطاءٌ، فلوْ قُدِّرَ أنكَ تطالبُ فقيرًا بمئةِ ريالٍ، وقدْ وجبتْ عليكَ زكاةٌ مقدارُهَا مئةُ ريالٍ، فتقولُ للفقيرِ: لَا تُعطِني المئةَ، ثمَّ تحتسِبُهَا منَ الزكاةِ، هذا لَا يصحُّ؛ لأنَّهُ ليسَ فيهَا لَا أخذٌ ولَا ردٌّ.

وفي الحديثِ: أنَّ الزكاةَ تكونُ في البلدِ الذي أُخِذَتْ منهُ، فزكاةُ الأغنياءِ تُعطَى فقراءَ بلدِهِمْ؛ لأنَّ هذا مُقتضَى قولِهِ: **(وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)** ولَا شكَّ أنَّ هذا هو الأفضلُ، ولكنْ إنْ قامتْ حاجةٌ في بلدٍ آخرَ غيرِ بلدِ الأغنياءِ فلَا بأسَ بنقلِ الزكاةِ إلى البلدِ الذي فيهِ الفقراءُ، وربمَا تكونُ في بعضِ الأحوالِ أفضلَ إنْ كانتْ حاجةُ الفقراءِ الآخرينَ أكثرَ؛ فتُنقَلُ إليهِمْ ولَا حرجَ في ذلكَ.

وفيهِ: أنَّهُ يجوزُ أنْ يقتصرَ في دفعِ الزكاةِ على صنفٍ واحدٍ منهمْ؛ لأنَّ الزكاةَ حينَ قسَّمَهَا اللهُ ﷻ على ثمانيةِ أصنافٍ لمْ يُوجِبِ استيعابَهُمْ؛ لأدلةٍ ومنهَا هذا الحديثُ، فلوْ أعطَى زكاتَهُ للفقراءِ فقطْ دونَ المساكينِ، والعاملينَ عليهَا، والمؤلفةِ... إلى آخرِهِ؛ فلَا حرجَ عليهِ، إلَّا أنَّ الإنسانَ ينبغِي لهُ في زكاتِهِ أنْ ينظرَ إلى مَنْ هو أحوجُ منَ الأصنافِ الثمانيةِ.

وفيهِ: معرفةُ النبيِّ ﷺ بأحوالِ الناسِ، والأممِ، ونوعياتِهِمْ، ومَا أشبَهَ ذلكَ، وذلكَ مِنْ قولِهِ: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ**»[1] كمَا جاءَ في بعضِ ألفاظِ رواياتِ الحديثِ، وهذَا هو الذي ينبغِي؛ حيثُ على ضَوْءِ هذا ستكونُ دعوتُهمْ؛ فإذَا علمَ الإنسانُ البلدَ ومَا فيهِ منَ الناسِ، وماذَا يقبلونَ، وماذَا يرفضونَ؛ فإنَّ هذا يُسهِّلُ لهُ كثيرًا مهمَّتَه وهيَ الدعوةُ، ولَا يجوزُ أنْ يتعبَّدَ للهِ ﷻ بتركِ معرفةِ أحوالِ الناسِ، والإعراضِ عنهُم؛ لأنَّ هذا أمرٌ نِسْبيٌّ حسبَ الشخصِ، فمنَ الناسِ مَنْ يُقالُ لهُ: تعرَّفْ على هذا، ومِنَ الناسِ مَنْ يكونُ في غِنًى عن هذا لاشتغالِهِ بشيءٍ آخَرَ.

وفيهِ: التدرُّجُ في الدعوةِ، ويؤخذُ منْ قولِهِ: **(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ)** وهذا واضحٌ.

✿ ✿ ✿

(١) يأتِي برقمِ (٧٤٤).

٧٠٨ - **عَنْ** أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: مَا لَهُ؟ مَا لَهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ: «**أَرَبٌ مَا لَهُ؟ تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ**». [١٣٩٦]

الشرح

هذَا الرجلُ ﷺ قالَ: **(أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: مَا لَهُ؟ مَا لَهُ؟)**؛ أيْ: مَا الَّذي دفعهُ إلى هذا، وأيُّ شيءٍ حملَهُ على هذا السؤالِ، والقائلُ هنَا يوهِمُ أنَّهُ النبيُّ ﷺ، ولكنْ في الروايةِ الأخرَى: «**فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ؟ مَا لَهُ؟**»[2]؛ فتبيَّنَ أنَّ القائلَ الصحابةُ ﷺ.

فأجابَهُم النبيُّ ﷺ، قالَ: **(أَرَبٌ مَا لَهُ)**؛ أيْ: حاجةٌ، فالأرَبُ حاجةُ الإنسانِ، والذي دفعَهُ هو الحاجةُ الدينيةُ الشرعيةُ لهذا السؤالِ، ثم أجابَهُ ﷺ فقالَ: **(تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)** هذا أولًا.

فإنْ قيلَ: هلْ قولُه: **(وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)** تأكيدٌ لقولِه: **(تَعْبُدُ اللهَ)**؟ أو فيها معنًى آخرُ؟

فالجوابُ: أنَّ **(تَعْبُدُ اللهَ)** وحدَها لَا تُغني؛ لأنَّ العبادةَ قد تحصلُ مِنَ الشخصِ لكنْ يخلطُ معهَا شركًا، فالشيءُ لا بدَّ فيه مِنْ أمرَيْن: العبادةِ، وعدمِ الشركِ.

قالَ: **(وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ)** وهيَ المكتوبةُ الواجبةُ، **(وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ)** وهذا هو الشاهدُ مِن الحديثِ للكتابِ، **(وَتَصِلُ الرَّحِمَ)**؛ أيْ: تصلُ الذين بينَك وبينَهم رحمٌ وقرابةٌ، فإذا فعلَ الإنسانُ هذا فقدْ أتَى بعملٍ يُدخلُهُ الجنةَ كما قالَ النبيُّ ﷺ.

ولم يذكرِ الحجَّ ولا الصيامَ لاحتمالاتِ أن يكونَ ذلكَ قبلَ فرضِ الحجِّ، وربمَا علمَ النبيُّ ﷺ مِنْ حالِ هذا الرجلِ أنَّهُ غيرُ قادرٍ على الحجِّ،

(٢) رواهُ البخاريُّ (٥٩٨٣).

فهذه القضايا تُرَدُّ إلى النصوصِ العامةِ، وأنَّ الدينَ مبنيٌّ على خمسةِ أركانٍ.

✿ ✿ ✿

٧٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ؛ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «**تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ**» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**». [١٣٩٧]

الشرح

قولُه: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ) يحتملُ أنَّهُ الرجلُ الأولُ، ويحتملُ أنَّهُ غيرُهُ، والأصلُ عدمُ التعددِ، والأمرُ في ذلكَ يسيرٌ.

فقالَ: (**دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟**)، فأجابَه: (**تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ**) فأضافَ في الجوابِ هنا صيامَ رمضانَ؛ فإنْ كانَ السياقُ معَ رجلٍ واحدٍ فإنَّ حذْفَهُ منَ الحديثِ الأولِ هو منْ بابِ الاختصارِ، وقدْ عُلِمَ أنَّ الصيامَ لَا بدَّ منهُ.

فقالَ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا**)؛ أيْ: لَا أزيدُ على هذه الأعمالِ التي ذكرَهَا لهُ النبيُّ ﷺ، (**فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**)، فهذَا الرجلُ يُعدُّ منْ أهلِ الجنةِ، فإذَا أردنَا أنْ نجمعَ منْ شهدَ لهم بالجنةِ نقولُ: ومنهمُ الأعرابيُّ الذي سألَ عن كذَا وكذَا، فهوَ منْ أهلِ الجنةِ بشهادةِ النبيِّ ﷺ.

ففِي هذا الحديثِ: أنَّ الاقتصارَ على الفرائضِ موجِبٌ لدخولِ الجنةِ، لكنَّ فيهِ مخاطرةً منَ العبدِ المكلَّفِ؛ فمَنْ يضمنُ لهُ أنَّها تامَّةٌ على ما أرادَ اللهُ عز وجل ورسولُه ﷺ إنِ اقتصرَ على الفرائضِ، فقدْ يكونُ فيهَا خللٌ في إخلاصِهَا، وكمالِهَا، ولذلكَ كانَ منَ المخاطرةِ أنْ يقتصرَ الإنسانُ عليها فقطْ؛ بلِ الذي ينبغِي لهُ أنْ يتزوَّدَ منَ النوافلِ، والأعمالِ الصالحةِ حتَّى تُكمِلَ النقصَ الذي يكونُ في الفرائضِ، ثم يتزودُ منَ العملِ، ويكونُ منافسًا في الخيرِ، ودرجاتِ الجنةِ.

✿ ✿ ✿

٧١٠- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا: فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ تَعَالَى؟!**». [١٣٩٩]

فَقَالَ: وَاللهِ؛ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ؛ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ؛ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ). [١٤٠٠]

الشرح

هذَا الموقفُ العظيمُ منْ أبي بكرٍ رضي الله عنه لَا تزالُ الأمةُ الإسلاميةُ تذكرُه لهُ فتشكرُهُ عليهِ؛ لأنَّهُ وقفَ موقفًا عظيمًا دفعَ اللهُ تعالى بهِ شرًّا كثيرًا، فلمَّا ماتَ النبيُّ ﷺ كمَا قالَ هنا في الروايةِ: (**كَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ**)، وكانَ منْ جملةِ كُفرِهمْ أنْ جحدُوا الزكاةَ، وقالوا: إنمَا تُدفعُ الزكاةُ للنبيِّ ﷺ، أمَا بعدَ وفاتهِ فإنَّ أمْرَهَا قدِ انتهَى، فكانَ كفرُهمْ بجَحْدِهَا؛ ولَا يُستدلُّ بهذَا الحديثِ على أنَّ مَنْ تركَ الزكاةَ يَكفُرُ مطلقًا؛ بلْ مَنْ تركَهَا جاحدًا لهَا ـ كمَا هيَ حالُ الذين قاتلَهُم أبو بكرٍ رضي الله عنه ـ هو الكافرُ.

لكنَّ عمرَ رضي الله عنه استشكلَ هذا وقالَ: (**كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا: فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ تَعَالَى؟!**) فبيَّنَ أبو بكرٍ رضي الله عنه أنَّ هذا مِنْ حقِّهَا، وقالَ: (**وَاللهِ؛ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ**)، وما قالَهُ أبو بكرٍ رضي الله عنه هو عينُ الصوابِ، فإنَّ مَنْ منعَ الزكاةَ يكونُ قدْ منعَ أمرًا واجبًا اتَّفقتِ الأُمةُ وأجمعَتْ على وجوبِهَا.

ثمَّ أكَّدَ هذا رضي الله عنه فقالَ: (**لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا**) وهيَ صِغارُ المَعزِ[1]؛ كانُوا يؤدُّونَهُ إلى النبيِّ ﷺ لَقاتَلَهم على منعِهَا، وفي هذا إشارةٌ منه إلى أنَّهُ لَا يتهاونُ في هذا، ولَا يتغاضَى عن أيِّ شيءٍ يجبُ في الزكاةِ حتَى وإنْ قلَّ.

ثمَّ إنَّ اللهَ تعالى شرحَ صدرَ عمرَ رضي الله عنه لِمَا شرحَ لهُ صدرَ أبي بكرٍ، قالَ: (**فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ**) وفي هذا دليلٌ على أنَّ عمرَ رضي الله عنه قدْ يخفَى عليهِ بعضُ الصوابِ في بعضِ المسائلِ؛ لأنَّهُ غيرُ معصوم رضي الله عنه، وفيهِ دليلٌ على أنَّهُ رَجَّاعٌ للحقِّ، طَلَّابٌ لهُ؛ لأنَّهُ لَمَّا أشكلَتْ عليه هذه المسألةُ راجَعَ فيهَا أبَا بكرٍ، ثم إنَّ اللهَ تعالى لَمَّا علمَ صدقَ نيَّتِهِ شرحَ صدرَهُ للصوابِ والحقِّ، فهذه مَنقبةٌ في حقِّ عمرَ رضي الله عنه، وهذا هو الواجبُ على الإنسانِ أنْ يكونَ رَجَّاعًا للحقِّ، فإذَا قيلَ لهُ: الحقُّ كذَا، والدليلُ دلَّ على كذَا؛ فيجبُ عليه أنْ يرجعَ إلى الحقِّ، وأنْ يَصْدُقَ اللهَ تعالى في إقبالِهِ على الصوابِ، وهذه المسألةُ شاقَّةٌ على النفسِ، والإنسانُ قدْ يستصْعِبُهَا، لكنَّهُ يستعينُ اللهَ تعالى عليها، ويدرِّبُ نفسَه على الرجوعِ، ولَا يظنُّ في نفسِهِ الخيرَ والعصمةَ والصوابَ دائمًا، فإنهُ إنْ ظنَّ ذلكَ فاتَهُ خيرٌ كثيرٌ، لكنْ يجتهدُ، ويتهمُ نفسَه، ثم إذَا نُبِّهَ على صوابٍ في مسألةٍ وجبَ أنْ يرجعَ إلى الصوابِ.

وفي الحديثِ منَ الفوائدِ: مُقاتلةُ مَنْ منعَ الزكاةَ.

فإنْ قيلَ: هلْ يُقتلُ مانعُ الزكاةِ؟

فالجوابُ: لَا يُقتلُ، لكنْ يُجبَرُ عليها ويُقاتَلُ، والفرقُ بينَهمَا واضحٌ، فالمُقاتلةُ يُرادُ بهَا الإلزامُ، والقتلُ يرادُ بهِ إزهاقُ الروحِ، ونحنُ لَا نُريدُ إزهاقَ روحِهِ بلْ نريدُ إلزامَهُ بالزَكاةِ.

✿ ✿ ✿

٧١١ - **وعنهُ** رضي الله عنه قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا؛ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا؛ تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا**» قَالَ: «**وَمِنْ حَقِّهَا: أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ**» قَالَ: «**وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ**». [١٤٠٢]

الشرح

هذَا الحديثُ فيه وعيدٌ شديدٌ على مَنْ تساهلَ في أداءِ الزكاةِ، فهذِه الإبلُ تطؤُهُ بأخفافِها إهانةً له وعقوبةً على منعِهِ زكاتَها، وهذه الغنمُ تطؤُهُ بأظلافِها، وتنطحُه بقرونِها؛ لأنه لم يؤدِّ حقَّ اللهِ عز وجل فيها، وهذا أمرٌ غيبيٌّ يكونُ في المستقبلِ يجبُ على الإنسانِ أن يؤمِنَ به؛ لأنَّه خبرٌ منَ الصادقِ المصدوقِ عليه الصلاة والسلام.

قال: (**وَمِنْ حَقِّهَا**)؛ أيْ: هذه الماشيةُ والبهائمُ، وهذا الحقُّ قد يكونُ حقًّا واجبًا إذا

---
(١) قالَ في النِّهَايةِ (٧/ ٢٩١٦): «عَناقٌ... هِيَ: الأنثى مِنْ أولادِ الْمَعْزِ مَا لَمْ يَتِمَّ لَهُ سَنَةٌ».

كانَ في الزكاةِ، وقد يكونُ حقًّا مستحبًّا فيما زادَ على الزكاةِ، **(أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ)**؛ أيْ: على مواردِ الماءِ الذي تردُه لتشربَ منه؛ لأن هذا المكانَ يجتمعُ فيه المحتاجونَ والفقراءُ، فكانَ حَلْبُها في هذا الموطنِ حتى يُعطَوْا من هذا الحليبِ وهذه البهائم إذا كانَ الوقتُ وقتَ زكاةٍ.

قالَ: **(وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ)**؛ أيْ: لها صوتٌ واضحٌ مزعجٌ وشديدٌ، فهو يحملُ هذه الشاةَ على رقبتِه، وفي هذا تكليفٌ له، وإهانةٌ أيضًا أن الشاةَ التي ظلمَها فلمْ يُؤدِّ حقَّ اللهِ ﷻ فيها يحمِلُها يومَ القيامةِ، وأبلغُ من هذا أنَّه يحملُ البعيرَ على رقبتِه وله رُغاءٌ وهو صوتُ الإبلِ، وهو أشدُّ وأكبرُ إزعاجًا من صوتِ الغنم، وكلُّ هؤلاء يقولونَ: **(يَا مُحَمَّدُ)** يطلبونَ منه أنَ يُخلِّصَهم من ذلك، لكنه ﷺ يقولُ: **(لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ)** وصدقَ ﷺ فقدْ بلَّغَ فلا عُذرَ لأحدٍ في هذا.

ففِي هذا الحديثِ: دليلٌ على عقوبةِ وعِظَمِ مَنْ لمْ يؤدِّ حقَّ اللهِ ﷻ في زكاةِ البهائمِ.

تنبيهٌ: هنا لا يجوزُ لأحدٍ أن يُعمِلَ عقلَه، فيقولَ: كيفَ يحملُ شاةً؟! أو كيفَ يحملُ بعيرًا؟! فإنَّ اللهَ ﷻ قادرٌ على ذلك، وفي الحديثِ الآخرِ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[1]. فهذه أمورٌ غيبيَّةٌ يجبُ الإيمانُ بها، وهي مِن أحاديثِ الوعيدِ الشديدِ الذي يوعَظُ به مَن كانَ له قلبٌ.

❁ ❁ ❁

٧١٢ - **وعَنْهُ** ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي: بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ**» ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. [١٤٠٣]

الشرح

قوله: **(مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ)**؛ أيْ: حيةٌ كبيرةٌ شديدةٌ، **وقولُهُ**: **(أَقْرَعُ)**؛ أيْ: ليسَ لَها شعرٌ، والسرُّ في ذلكَ هو كثرةُ سُمِّهَا، فمِنْ كثرةِ السُّمِّ ذهبَ شعرُهَا.

وَقَوْلُهُ: **(لَهُ زَبِيبَتَانِ)**؛ أيْ: نقطتانِ سوداوانِ فوقَ عينَيْهِ، فقدْ جَمَعَ مَعَ أذيَّتِهِ وشدَّةِ بأسِهِ؛ بشاعةَ المنظرِ قالَ: **(يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**؛ أيْ: يطوقُ هذا الذي لَمْ يؤدِ الزكاةَ، ويحيطُ بهِ **(ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ، يَعْنِي: بِشِدْقَيْهِ)** لإخافتِهِ وإزعاجِهِ، **(ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ)** فالمالُ الذي كنتَ تتوسعُ فيهِ، وتستأنسُ بهِ، وتترفُ نفسكَ بهِ؛ يكونُ لكَ مُخيفًا مزعجًا مؤذيًا يومَ القيامةِ، فيقولُ: **(أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ)** وهذا لا شكَّ أنهُ وعيدٌ عظيمٌ لمنْ جحدَ زكاةَ المالِ، وخبَّأَها عنْ مستحقِّيها الفقراءِ، فهو يردعُ الإنسانَ، ويجعلُهُ يتقي اللهَ ﷻ في مالِهِ، وهذا عامٌّ في كلِّ الأموالِ الزكويةِ؛ بخلافِ العقوباتِ السابقةِ فإنَّهَا فيما ذُكِرَتْ مِنْ إبلٍ، أو غنم؛ لكنَّ هذا عنِ الشخصِ الذي لمْ يؤدِ زكاتَهُ سواءٌ كانَ مالًا أو غيرَهُ مما يجبُ أن يزكَّى فيهِ.

وفي الحديثِ: أنَّ اللهَ ﷻ يقلبُ الأعيانَ إلى أعيانٍ مضادةٍ يومَ القيامةِ، فيقلبُ المالَ الذي لا يُزكى عنه إلى هذهِ الحيةِ الشديدةِ.

❁ ❁ ❁

٧١٣ - **عَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**». [١٤٠٥]

(١) رواهُ مسلمٌ (١٦١٠).

الشرح

حديثُ أبي سعيدٍ ﷺ تضمَّنَ ثلاثةَ أصنافٍ منَ الأموالِ الزكويةِ، قالَ: (**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**) هذا في الفضةِ، وقولُهُ: (**خَمْسِ ذَوْدٍ**) هذه في الإبلِ، **وقولُهُ**: (**خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**) هذا في الخارجِ منَ الأرضِ.

قَوْلُهُ: (**خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**)، وفي حديثٍ آخرَ: «**إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مِئَتَيْنِ فَصَاعِدًا**»[1] وهي تساوي خمسَ أواقٍ؛ إذِ الأوقيةُ الواحدةُ تكونُ أربعينَ، وخمسٌ منْهَا تساوي مئتينِ، فإذا بلغتِ الفضةُ هذا المقدارَ وجبَ على صاحبها أنْ يزكيَها على تفصيلٍ معروفٍ في بابِهِ.

أمّا الإبلُ فقالَ: (**وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**) والذودُ قالوا: هو منَ الثلاثةِ إلى العشرةِ، وبعضُهُمْ يقولُ: منَ الثلاثةِ إلى التسعةِ، والمرادُ بالذودِ المجموعةُ يعني: ليس فيما دون خمسٍ مجموعةٍ منَ الإبلِ صدقةٌ، فدلَّ هذا على أنَّ نصابَ الزكاةِ في الإبلِ لا يبدأُ إلا منْ خمسٍ فأكثرَ، والخمسُ منَ الإبلِ فيها شاةٌ واحدةٌ.

قالَ: (**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**) فالخارجُ منَ الأرضِ وهوَ الذي يوسَّقُ ـ أيْ: يجمعُ في الأواني المعروفةِ ـ إذا بلغتْ خمسًا ففيها الزكاةُ، وإنْ قلَّتْ عنْ هذا ولو بشيءٍ يسيرٍ فلا زكاةَ فيها، والوِسْقُ الواحدُ يساوي ستينَ صاعًا، فالنصابُ بالآصع يساوي ثلاثمئةِ صاع نبويٍّ، فإذا بلغَ الحبُّ منْ برٍّ، أوْ غيرِهِ؛ هذا المقدارَ وجبَ على صاحبِهِ أنْ يزكيَهُ على تفصيلٍ في بابِهِ.

❁ ❁ ❁

٧١٤ ـ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ـ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ـ فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ**». [١٤١٠]

الشرح

فِي هذا الحديثِ فضيلةُ الصدقةِ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ ينمِّيهَا، ويربِّيهَا لصاحبِهَا، وفيهِ أنَّ الصدقةَ لا بدَّ أنْ تكونَ مِنْ كسبٍ طيبٍ؛ ذلكَ أنَّ اللهَ ﷻ طيِّبٌ لا يقبلُ إلا الطيِّبَ، فمنْ تصدقَ بالربا، أوْ بالمالِ الذي كسبَهُ منْ رشوةٍ، أوْ غشٍّ، أوْ غصبٍ؛ فهذا ليسَ بطيبٍ، فلا يُقبلُ مِنْ صاحبِهِ.

قالَ: (**وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ**) وهذا لا يشكلُ أنَّ الإنسانَ إذا تابَ مِنَ الربَا، أوْ نحوِهِ؛ فإنَّهُ يؤمرُ أنْ يتصدقَ بالمالِ الذي حصَّلَهُ مِنْ طريقٍ حرامٍ؛ لأنَّ صدقتَهُ مِنَ المالِ الذي حصَّلهُ مِنْ جهةِ الحرامِ يتصدقُ بِهِ بنيةِ التخلصِ، وليسَ بنيةِ التقرُّبِ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ لا يقبلُ إلا الطيبَ.

فائدةٌ: فِي هذا ردُّ ما توهمَهُ البعضُ منْ أنَّهُ يأخذُ الربا الذي حصَّلَهُ مِنْ نَماءِ مالِهِ كما يزعمونَ؛ ويتصدقُ بِهِ، فبعضُ الناسِ قدْ يضعُ مالَهُ في جهةٍ ربويةٍ، ثمَّ يعطونَهُ أرباحًا عليه، ويسمونها فوائدَ، وهي ربًا، فيقولُ: آخذُها وأتصدقُ بها، فيُقالُ: لا تأخذْها ولا تتصدقْ بها؛ لأنَّ هذا مالٌ خبيثٌ، واللهُ ﷻ لا يقبلُ إلا الطيبَ.

ثمَّ قالَ: (**فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ**) إكرامًا لهذهِ الصدقةِ، وتشييعًا لها، (**ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا**) فشبَّهَ النبيُّ ﷺ نماءَ هذهِ الصدقةِ عندَ اللهِ (**كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ**)؛ أيْ: فرسَهُ الصغيرَ، يربيهِ الإنسانُ، ويهتمُّ بِهِ، ثمَّ يكونُ كبيرًا، قالَ: (**حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ**) وهيَ قدْ تكونُ في أصلِهَا كالتمرةِ أوْ أقلَّ منْ ذلكَ، فدلَّ هذا على أنَّ الإنسانَ لا يستقلُّ شيئًا يتصدقُ بِهِ؛ لأنَّهُ عظيمٌ في ميزانِ اللهِ ﷻ.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواهُ الترمذيُّ (٣٦٠٤) وصحَّحَ وقفَهُ.

٧١٥ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا**». [١٤١١]

٧١٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي**». [١٤١٢]

الشرح

هذانِ حديثانِ في أمرٍ عجيبٍ سيحدثُ ولا بدَّ، قالَ النبيُّ ﷺ: (**تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ**) تتغيرُ الحالُ، ويأتي زمانٌ (**يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا**) فلا أحدَ يريدُهَا، يأتي إلى فلانٍ ويقولُ: خذْ هذه، فيقولُ: لا أريدُها؛ بلْ أبلغُ مِنْ هذا يقولُ: (**لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا**) كانَ بالأمسِ مِنْ أهلِهَا الذينَ يأخذونَهَا، أمَّا اليومَ فتغيرتْ حالُهُ، فدلَّ هذا على أنَّ هذا الزمنَ كأنَّهُ واللهُ أعلَمُ يأتي مفاجئًا، تتغيرُ أحوالُ الناسِ فيهِ بسرعةٍ، بالأمسِ كانَ فقيرًا، ثمَّ في هذا اليومِ أصبحَ غنيًّا لا يحتاجُ هذا المالَ، وقدْ ذكروا أنَّ هذا قدْ حصلَ في زمنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رحمه الله، فكانوا لا يجدونَ مَنْ يأخذُ الصدقةَ، ولكنْ لا يمنعُ أنْ يكونَ هذا في أزمنةٍ أخرى يفيضُ المالُ حتى لا يجدَ الشخصُ مَنْ يأخذُ زكاتَهُ، أوْ صدقتَهُ.

وفي الروايةِ الثانيةِ يقولُ: (**يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ**)؛ أيْ: حتى تكونَ الزكاةُ ودفعُها همًّا للإنسانِ يفكرُ فيها، ويجدُ في نفسِهِ حرجًا منها، (**وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي**)؛ أيْ: لا حاجةَ لي فيهِ.

مسألةٌ: هلْ نأخذُ مِنْ هذا الحديثِ والذي قبلهُ أنَّ حالَ الناسِ في زمنِ فيضِ المالِ يكونُ حالَ ديانةٍ، وورعٍ، وتنزُّهٍ عنْ مَا لَا يحلُّ لهُمْ؟

الجوابُ: يحتملُ هذا، ويحتملُ أنهمْ لا يريدونهَا؛ لأنَّ عندهُمْ ما هوَ أكثرُ منهَا، وما هوَ أوسعُ لهُمْ منْ زكاةٍ قليلةٍ نسبيًّا تأتيهِمْ، فيحتملُ أنَّ حالَهُمْ تصلحُ في أمورِ الدينِ، فيكثرُ الورعُ، والتنزُّهُ عمَّا لا يحلُّ لهُمْ، وأنَّ حالَهُمْ تصلحُ وتحسُنُ في أمورِ الدنيَا فيغتني الناسُ، ويفيضُ المالُ عندهُمْ، وهذهِ مِنْ خيرِ أحوالِ الناسِ أنْ تصلُحَ دنياهُمْ، ويصلُحَ دينُهُمْ، ويحتملُ الاحتمالُ الثانِي وهوَ: أنهُمْ لا يريدونهَا لقلَّتِهَا فإذَا كانَ المالُ قدْ فاضَ فما عسى أنْ يأخذَ مثلًا شاةً عنْ خمسِ أبلٍ، وما أشبهَ ذلك، فالحديثُ محتملٌ لهذا ولهذا، وهذه مسألةٌ مهمةٌ.

مسألةٌ: إذا حصلَ هذا هلْ تسقطُ الزكاةُ، أوْ نكِلُ الجوابَ لعلماءِ ذلك الوقتِ؟

الجوابُ: يحتملُ أنَّها تسقطُ، لكنَّ العلماءَ يقولونَ في نظائرِ هذه: إنَّهَا تصرَفُ في مصالحِ المسلمينَ العامةِ بمعنى: لا يُبْقِيها صاحبُهَا عندَهُ.

✿ ✿ ✿

٧١٧ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ،**

فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [١٤١٣]

الشرح

هذانِ رجلانِ أتيَا النبيَّ ﷺ (أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ) وهي الفقرُ، (وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ)؛ أيْ: أنهُ لا يمكنُ أنْ يمرَّ مِنْ طريقِهِ بسببِ قُطَّاعِهِ، والذين يعترضونَهُ، فبيَّنَ له النبيُّ ﷺ فقالَ: (أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ) والمعنى أنَّ الحالَ سيتغيرُ، وأنَّ الأمنَ سينتشرُ حتى أنْ تَخرجَ العيرُ وهي القافلةُ مِنَ الإبلِ إلى مكةَ بغيرِ حراسةٍ، والخفيرُ معناهُ الحراسةُ الذين يحرسُونَ الطرُقَ، وهذا الذي أخبرَ بِهِ النبيُّ ﷺ لا شكَّ أنهُ أمرٌ غيبيٌّ، وقدْ وقعَ بعضُهُ، ولا يزالُ كذلك؛ فإنَّ الأمورَ تتغيرُ.

قالَ: (وَأَمَّا الْعَيْلَةُ) وهو الفقرُ (فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ) وهذا فِيهِ إشارةٌ إلى غناءِ الناسِ، وكثرةِ الأموالِ؛ حتى لا يجدُ الإنسانُ حاجةً في أنْ يأخذَ صدقةَ غيرِهِ.

ثم بيَّنَ ﷺ شيئًا مِمَّا يكونُ يومَ القيامةِ، وأنَّ العبدَ سيقفُ (بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ) والمعنى: أنهُ يسمعُ كلامَ اللهِ ﷻ كفاحًا ليسَ بحاجةٍ إلى واسطةٍ يبلِّغُ الكلامَ ولا مَنْ ينقلُ الكلامَ، ويقالُ: تَرجمانٌ وتُرجمانٌ بفتحِ التاءِ وضمِّها وكلاهُمَا صحيحٌ، (ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟) فيُقرُّ بذلك ويقولُ: (بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) وهي إشارةٌ إلى القلَّةِ، وأنَّ الإنسانَ لا يَسْتَقِلُّ الصدقةَ، فليتصدَّقْ بمَا يستطيعُهُ حتى ولوْ بشقِّ التمرةِ التي لمْ تجرِ العادةُ أنْ يُبذلَ، فإذا لمْ يجدْ إلا هو فلْيبْذلْهُ فإنَّهُ مقبولٌ عندَ اللهِ ﷻ، قالَ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ)، فالكلمةُ الطيبةُ تُلقيهَا على أخيكَ بسؤالٍ عن حالِهِ، أو سلام عليهِ، أوْ أمر بمعروفٍ، أوْ ما أشبَهَ ذلكَ، وكلُّ هذا صدقةٌ منكَ، والكلمةُ الطيبةُ عامَّةٌ فيما يستطيبُهُ الناسُ، وقبلَ ذلكَ ما يستطيبُهُ الشرعُ، والشاهدُ مِنْ هذا الحديثِ لكتابِ الزكاةِ واضحٌ فِي أولِهِ وآخرِهِ.

۞ ۞ ۞

[٧١٨] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ؛ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». [١٤١٤]

الشرح

قولُهُ: (يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ) إنَّمَا خصَّ الذهبَ ﷺ لأنَّ النفوسَ ترغبُ فيهِ، وربَّمَا أخذتْهُ تكثُّرًا، فإذا كانَ الذهبُ يردُّه المتَصدَّقُ عليهِ ولا يأخذهُ؛ فإنهُ يردُّ الفضةَ وغيرَهُ مِنَ الأموالِ مِنْ بابِ أَولى؛ لأنَّ تعلقَ النفوسِ بها أقلُّ.

قالَ: (وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً)؛ أيْ: أربعونَ امرأةً كُلُّهُنَّ تَبَعٌ لهذا الرجلِ، هذه بنتُهُ، وهذه زوجتُهُ، وهذه أختُهُ، وهذه أُمُّهُ، وهذه بنتُ خالِهِ إلى غيرِ ذلك كُلُّهُنَّ يقومُ عليهِنَّ رجلٌ واحدٌ، قالَ: (يَلُذْنَ بِهِ؛ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ)، وهذه الكثرةُ لهَا أسبابٌ، مِنْ أسبابِهَا مَا أخبرَ النبيُّ ﷺ مِنْ كثرةِ الهرْجِ الذي يكونُ في آخرِ الزمانِ وهو القتلُ، فإذا قُتِلَ الرجالُ؛ فستكثرُ النساءُ، وربَّمَا يكونُ مِنْ أسبابِهِ كذلك كثرةُ ولادةِ البناتِ، وهذه مقدماتُهُ موجودةٌ؛ فإنَّكَ تجدُ البيتَ الواحدَ فيه خمسُ

نساءٍ، ورجلانِ مثلًا، وما أشبَهَ ذلك، كُلُّ هذه وَاللهُ أَعْلَمُ مقدمةٌ لِمَا أخبرَ بِهِ النبيُّ ﷺ.

٭ ٭ ٭

٧١٩ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ اليَوْمَ لَمِئَةَ أَلْفٍ. [١٤١٦]

الشرح

قولُهُ: (فَيُحَامِلُ)؛ أيْ: يحملُ المتاعَ في السوقِ حتى يُحصِّلَ المالَ، **(فَيُصِيبُ المُدَّ)**، ثم يذهبَ فيتصدقَ بِهِ، وهذا دليلٌ على حرصِ الصحابةِ رضي الله عنهم على الصدقةِ مع أنَّهُمْ فقراءُ، وبعضُهُمْ مِنْ أهلِ الصدقَةِ، ولكنْ مِنْ حرصِهِمْ على البذلِ كانَ الواحدُ يعملُ، ثمَّ يذهبُ ليتصدقَ.

قالَ: **(وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ اليَوْمَ لَمِئَةَ أَلْفٍ)**؛ أيْ: مئةُ ألفِ مُدٍّ مِنَ البُرِّ، أوْ غيرِهِ؛ مِنْ ذهبٍ، أو فضةٍ، وكأنَّ أبَا مسعودٍ رضي الله عنه يُعرِّضُ بنفسِهِ لَمَّا قالَ: **(وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ اليَوْمَ لَمِئَةَ أَلْفٍ)**، فدلَّ هذا على أنَّ الإنسانَ ينبغِي لهُ أنْ يبادرَ في الصدقةِ وإنْ كانَ قليلَ المالِ؛ لأنَّهُ رُبَّمَا لوْ أخَّرَ وقالَ: إذا اغتنيتُ سأتصدقُ؛ فإذا كثُرَ مالُهُ؛ كثُرَ تعلقُهُ بِهِ، والإنسانُ رُبَّمَا يظنُّ أنَّهُ إذا كثُرَ مالُهُ سيتصدقُ بسهولةٍ، وعدمِ كلفةِ نفسٍ، لكنْ ليُعلمْ أنهُ حينَ يكثُرُ المالُ يكثُرُ معهُ التعلقُ بِهِ، فإذا يُسِّرَ لكَ الصدقةُ فتصدقْ ولوْ بشقِّ تمرةٍ كما قالَ النبيُّ ﷺ، وليسَ بلازمٍ أنْ يكونَ كثيرًا لكيْ تتصدقَ.

٭ ٭ ٭

٧٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»**. [١٤١٨]

الشرح

قولُها: **(فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ)** في هذا بيانُ ما كانَ عليهِ حالُ النبيِّ ﷺ مِنَ القلةِ، فهذه عائشةُ رضي الله عنها تُخبرُ أنَّها لمْ تجدْ إلا تمرةً واحدةً في بيتِ النبيِّ ﷺ، وهذا شيءٌ منقطعُ النظيرِ في القلَّةِ والفقرِ، ولكنْ معَ ذلكَ لمْ يضرُّهُ عليه السلام؛ بلْ وفَّرَ اللهُ تعالى لهُ أجرَهُ في الآخرةِ، وفي هذا دليلٌ على أنَّ كثرةَ الدنيا، وتوسيعَ اللهِ تعالى على العبدِ؛ ليسَ دليلًا على رضا اللهِ عنْ هذا العبدِ، فإنَّ عطاءَ الدنيَا ليسَ دليلًا على الرضَا، فإنَّ اللهَ يعطي الدنيَا مَنْ يُحِبُّ، ومَنْ لا يُحِبُّ، ولا يعطي الدِّينَ والآخرةَ إلا مَنْ يُحِبُّ.

قولُهَا: **(فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا)** فآثرتْ هذه المرأةُ بُنيتيها بالتمرةِ حينَ شقَّتْها نصفينِ، فأعطتْ كلَّ واحدةٍ نصفًا مِنْ هذهِ التمرةِ، وكانَ بإمكانِها أنْ تأخذَ ولوْ شيئًا يسيرًا مِنْ هذه التمرةِ، لكنَّ شفقةَ الأمِّ فوقَ ذلكَ.

ثمَّ قالَ: **(مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ)** فيهِ دليلٌ على أنَّ البناتِ ابتلاءٌ؛ لقولِهِ: **(مَنِ ابْتُلِيَ)** فالبناتُ ابتلاءٌ مِنَ اللهِ تعالى، هلْ يُحسِنُ الإنسانُ رعايتَهُنَّ، وتربيتَهُنَّ، أوْ لا، فإنْ أحسنَ قالَ: **(كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ)**؛ أيْ: كُنَّ سترًا له مِنْ نارِ جهنمَ؛ لأنَّهُ أدَّى حقَّ اللهِ تعالى فيهنَّ، وفي هذا عِظَمُ التسليةِ والتقويةِ لِمَنِ ابتلِيَ بهؤلاء البناتِ أنْ يحتسبَ، ويصبرَ في تربيتِهِنَّ؛ لينالَ الأجرَ الذي ذُكِرَ في هذا الحديثِ.

٭ ٭ ٭

٧٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: **«أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»**. [١٤١٩]

الشرح

أعظمُ الصدقةِ أجرًا أنْ تصدَّقَ وأنتَ على هذه الحالِ: (**صَحِيحٌ شَحِيحٌ**)، صحيحٌ في بدنكَ، ليس في بدنِكَ مرضٌ تخشى أنْ يكونَ نهايةً لك، وشحيحٌ في طبعِكَ، أيْ: مستمسكٌ بالمالِ لك فيه علقةٌ، وأنتَ (**تَخْشَى الْفَقْرَ**)؛ أيْ: تخشَى أنْ تتغيرَ حالُكَ فتكونَ فقيرًا، وإذا خشِيَ الفقرَ فإنَّ هذا يستدعِي أن يُبْقِيَ المالَ، وأنْ يحتاطَ للمستقبلِ، و(**وَتَأْمُلُ الْغِنَى**)؛ أيْ: تأمُلُ الغنى والكثرةَ، فهذه الحالُ إذا تصدقْتَ معها فإنَّهَا أعظمُ الصدقةِ أجرًا.

قال: (**وَلَا تُمْهِلْ**)؛ أيْ: لا تتأخرْ، (**حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ**) وكنتَ في فراقٍ مِنَ الدنيا بدأتَ في توزيعِ مالِكَ: لفلانٍ ابنِ عمِّي كذا، ولفلانٍ ابنِ خالِي كذا، وللمؤسسةِ الخيريَّةِ كذا، وللفقراءِ في البلدِ الفلانيِّ كذا، انتهى كلُّ شيءٍ، ويدُكَ الآن مرفوعةٌ عنِ المالِ؛ لأنَّكَ الآنَ في سياقِ الموتِ، قالَ النبيُّ ﷺ: (**وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**)؛ أيْ: كانَ لفلانٍ بالإرثِ؛ لأنَّهُ سينتقلُ منكَ عنْ قريبٍ.

والشاهدُ مِنْ هذا أنَّ على الإنسانِ أنْ يجتهدَ أنْ تكونَ صدقتُهُ في حالِ صحتِهِ، ورغبتِهِ بالمالِ، أمَّا حينَ تبلغُ حالُهُ الحلقومَ؛ فإنَّ المالَ ينتهي إلى مَنْ ينتهي إليْهِ.

فائدةٌ إجماليةٌ مهمةٌ: دلَّ الحديثُ على أنَّ الصدقةَ حالَ الصحةِ أفضلُ مِنَ الوصيةِ بهَا بعدَ الموتِ.

فإذَا قالَ قائِلٌ: أتصدقُ بمئةِ ريالٍ الآنَ، أوْ أوصِي بعدَ موتِي أنْ يُخرجوا مِنْ تركتِي مئتَيْ ريالٍ أيُّهما أحسَنُ؟

فالجوابُ: الأولُ أفضلُ، معَ أنَّ الثاني أكثرُ، ومَثَلُ الأولِ والثاني مَثَلُ رجلٍ يمشي وأمامَهُ سراجٌ واحدٌ، وآخرُ يمشي وخلفَهُ سراجانِ؛ أيُّهما أكملُ حالًا؟ الذي لهُ سراجٌ واحدٌ أكملُ، والذي خلفَهُ سراجانِ ربَّما استفادَ منهما لكنَّ فائدتَهُ قليلةٌ، فلذلك كانَ تقديمُ الصدقةِ في القلَّةِ أفضلُ مِنْ تأخيرِها معَ الكثرةِ.

✿ ✿ ✿

٧٢٢ - **عَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: «**أَطْوَلُكُنَّ يَدًا**»، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ. [١٤٢٠]

الشرح

هذا عجيبٌ مِنْ أمهاتِ المؤمنينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، فقدْ أخبرَ النبيُّ ﷺ أنَّ أسرعَهُنَّ بِهِ لحاقًا أطولُهُنَّ يدًا، فظننَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ أنَّ الطولَ هنا هوَ طولُ حِسيٌّ حقيقيٌّ، قالتْ: (**فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا**) لينظرْنَ أيَّهُنَّ أطولُ يدًا؛ (**فَكَانَتْ سَوْدَةُ**) والمرادُ بنتُ زمعةَ أمُّ المؤمنينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، (**أَطْوَلَهُنَّ يَدًا**) لكنَّ طولَ يدِها الحِسيُّ ليس هو المقصودَ، ثمَّ تبيَّنَ لهنَّ بعدُ لمَّا توفيَتْ زينبُ بنتُ جحشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ وكانتْ أسرعَهُنَّ لُحوقًا بِهِ ﷺ، أنَّ الطولَ المرادُ بِهِ هو الطولُ المعنويُّ بالبذلِ والنفقةِ، فهذه هيَ حقيقةُ الطولِ المرادِ في الحديثِ، فعُلِمَ أنَّها هيَ المقصودةُ، قالوا: لأنَّهَا (**كَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ**)، فتبيَّنَ أنَّ ما فَهِمْنَهُ في الأولِ ليسَ هوَ المقصودَ.

ويؤخذُ مِنْ هذا: استخدامُ الكنايةِ في الكلامِ بحيثُ يريدُ شيئًا، ويفهَمُ المخاطبُ شيئًا آخرَ.

✿ ✿ ✿

٧٢٣ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ؛ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا**

فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ؛ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ! لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ؛ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ». [١٤٢١]

الشرح

هذا رجلٌ قالَ: (لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ) ولم يُبَيَّنْ هذا الرجلَ مَنْ هوَ، ولكنَّ في روايةٍ خارج الصحيح أنَّهُ مِنْ بنِي إسرائيلَ[1] (فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ)، ثُمَّ تحدَّثَ الناسُ أنهُ تُصُدِّقَ على سارقٍ، فأرادَ أنْ يعيدَ تصدقَهُ، فوقعتْ في المرةِ الثانيةِ في يدِ زانيةٍ، ثُمَّ تحدثَ الناسُ بذلك، وفي المرةِ الثالثةِ وضعَها في يدِ غنِيٍّ، ثُمَّ أُخبِرَ بعدَ ذلك أنَّ صدقتَهُ مقبولةٌ، وأنَّهُ حصلَ له ما يريدُ بلْ وزيادةٌ، أمَّا صدقتُهُ على السارقِ فلعلَّهُ أنْ يستعفَ عنْ سرقتِهِ، وأمَّا على الزانيةِ فلعلَّهَا أنْ تستعفَّ عنْ زناها؛ لأنها تزنِي لحاجةِ المالِ، وأمَّا الثالثُ فلعلَّهُ يعتبرُ فينفقُ ممَّا أعطاهُ اللهُ، فزادَ اللهُ ﷻ هذا الرجلَ خيرًا، وحقَّقَ لهُ مصالحَ لَمْ تكنْ على بالِهِ، لكنَّهُ كانَ صاحبَ نيَّةٍ، فحصَّلَ بنيتِهِ صدقتَهُ وزيادةً.

ففي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ الإنسانَ يدركُ بنيَّتِهِ ما قدْ يفوتُهُ بعملِهِ، فاجتهدْ يا عبدَ اللهِ في النيةِ الصالحةِ ثُمَّ إنْ فاتَكَ ما تريدُ فإنَّ اللهَ ﷻ يعلمُ بِنِيَّتِكَ.

وفيهِ: أنَّ الإنسانَ يحمدُ اللهَ ﷻ إذا وقعَ الشيءُ على خلافِ مرادِهِ، وذلك مِنْ قولِهِ: (اللَّهُمَّ؛ لَكَ الْحَمْدُ)، في الثلاثِ؛ لأنَّهَا وقعتْ على خلافِ مرادِهِ.

وفيهِ: أنَّ الإنسانَ يكرِّرُ الصدقةَ إذا وقعتْ في غيرِ محلِّهَا، وهذا حسبَ ظنِّهِ.

فإنْ قيلَ: هلْ يعيدُهَا وجوبًا أوِ استحبابًا؟

فالجوابُ: يعيدُها استحبابًا إلا في الصدقةِ الواجبةِ إذا تساهَلَ فيها ثُمَّ تبينَ أنها وقعتْ في غيرِ موضعِها فيعيدُها وجوبًا؛ لأنها واجبةٌ، وقد تساهَلَ فيها، فلم يراعِ شرطَ الأداءِ، لكنِ استثنى العلماءُ مِنْ ذلكَ الفقيرَ فقالوا: لوْ أعطَى فقيرًا، ثُمَّ تبينَ أنهُ غنيٌّ؛ فهنا يُعفَى عنهُ، ولا يلزمُهُ أنْ يعيدَها؛ لأنَّ حالَ الغنيِّ وحالَ الفقيرِ قدْ تُوهِمُ الإنسانَ، فلذلك يُعفى عنها، بخلافِ غيرِهِ مِنْ أصنافِ الزكاةِ؛ كالمجاهدِ مثلًا، والغارمِ، والمؤلفةِ قلوبهُمْ، وأشباهِهِمْ، فإنهُ لوْ وضعَها يظنُّ أنَّ هذا واحدٌ منهُم ثُمَّ تبيَّنَ خلافُهُ؛ فإنَّ عليهِ أنْ يعيدَ الزكاةَ في هذه الحالِ، ولا يُعذرُ إلا في الغنيِّ إذا ظنَّهُ فقيرًا، وهذه المسألةُ فيها خلافٌ، والأقربُ وَاللهُ أَعْلَمُ أنهُ متى اجتهدَ في التحري اللازمَ فإنَّهُ لا يضرُّهُ تغيُّرُ الحالِ فيما بعدُ، وزكاتُهُ نافذةٌ صحيحةٌ سواءً كانَ في الفقيرِ، أوْ غيرِهِ مِنَ الأصنافِ الذين ذكرَهُمُ اللهُ ﷻ.

وفي الحديثِ أيضًا: التحديثُ عنْ بني إسرائيلَ بما فيهِ عبرةٌ، أمَّا مَا ليسَ فيهِ عبرةٌ فإنَّ لنا رخصةً في التحديثِ فيهِ، ولكنْ لا ينبغي، أمَّا أخبارُهُمُ التي فيها عبرةٌ وموعظةٌ فقدْ فعلَهُ النبيُّ ﷺ، هذا ما لَمْ نعلمْ أنَّهُ كذبٌ، أوْ أنَّ فيهِ إساءةً إلى نبيٍّ مِنْ أنبياءِ اللهِ، أوْ نحوَ ذلكَ؛ فإنَّهُ يُمنعُ منهُ، أمَّا أخبارُهُمُ العاديَّةُ وما جرى لهُمْ على سبيلِ العمومِ فإنَّ هذا لا بأسَ بِهِ، وشواهدُهُ مِنَ السُّنَّةِ معلومةٌ كثيرةٌ.

✿ ✿ ✿

٧٢٤ عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ

---

(١) رواهُ الإمامُ أحمدُ (٨٦٠٢).

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ؛ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ**». [١٤٢٢]

الشرح

هذا معنُ بنُ يزيدَ رضي الله عنه يقولُ: (**بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي**) فهُو صحابِيٌّ، وأبوه يزيدُ صحابِيٌّ، وجدُّه الأخنسُ بنُ حبيبٍ صحابِيٌّ، وقد مرَّ علينا أنَّ الصحبةَ تدرجتْ أكثرَ مِنْ ذلكَ في أبي بكرٍ رضي الله عنه، فإنَّهُ صحابِيٌّ، وأبوهُ صحابِيٌّ، وبنتُهُ أسماءُ صاحبِيَّةٌ، وابنُهَا عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ صحابِيٌّ، فتسلسلتِ الصحبةُ في أربعةٍ في بيتِ أبي بكرٍ رضي الله عنه.

يقولُ: (**وَخَطَبَ عَلَيَّ**)؛ يعني: النبيَّ عليه الصلاة والسلام، (**فَأَنْكَحَنِي**) والمعنى أنَّهُ عليه الصلاة والسلام خطبَ امرأةً لمعنِ بنِ يزيدَ، وهذه منقبةٌ لهُ حيثُ تولَّى الخطبةَ لهُ النبيُّ عليه الصلاة والسلام، فهاتانِ فضيلتانِ: الصحبةُ، وكونُهُ خُطِبَ لهُ مِنْ جهةِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام، أمَّا الثالثةُ فقالَ: (**وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ**)؛ أيْ: إلى النبيِّ عليه الصلاة والسلام، وبيَّنَ آخرَ الحديثِ أنَّهُ خاصَمَ أباهُ رضي الله عنه، ولعلَّ هذا هو السببُ في أنهُ قدَّمَ شيئًا مِنْ فضائلِهِ حتى لا يُظَنَّ به الظنَّ السيِّئَ كيفَ خاصمَ أباهُ، فبيَّنَ أنَّ هذه قضيةٌ خاصةٌ، وإلا فهو صحابِيٌّ، وأبوه صحابِيٌّ، وجدُّهُ صحابِيٌّ، وله منزلةٌ عندَ النبيِّ ﷺ حيثُ خطبَ لهُ.

قالَ: (**كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ**)؛ أيْ: أعطى أبوه رجلًا في المسجدِ هذه الدنانيرَ، وقالَ: تصدقْ بها، ثُمَّ قدَّرَ اللهُ عز وجل فجاءَ معنُ بنُ يزيدَ، فأخذَ الدنانيرَ على أنَّها صدقةٌ، ثُمَّ لمَّا رآها يزيدُ قالَ: (**وَاللهِ؛ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ**)؛ أيْ: ما أردتُ أنْ أتصدقَ عليكَ يا معنُ، إنما أردتُ أنْ أتصدقَ على رجلٍ آخرَ ليسَ مِنَّا، فخاصمَه إلى النبيِّ ﷺ، فحكمَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام فقالَ: (**لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ**)؛ أيْ: منَ الصدقةِ، (**وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ**)؛ أيْ: مِنْ هذا المالِ الذي تُصُدِّقَ بهِ عليكَ، فدلَّ هذا على أنَّ النيةَ هي الأساسُ، فإذا نَوَى المرءُ الصدقةَ على الفقراءِ، أوِ المحتاجينَ؛ فلا يضرُّهُ إنْ كانَ ولدُهُ داخلًا في هذا الوصفِ، فمعنُ إنَّما أخذَ لحاجةٍ، وأبوهُ أرادَ محتاجًا مِنْ غيرِ ولدِهِ، ولكنْ حصَلَ بنيتِهِ الأجرُ، وحصَلَ لمعنٍ ما أرادَ مِنْ هذا المالِ.

وفي الحديثِ فائدةٌ مهمةٌ وهي: الأخذُ بالعمومِ، وإنْ دخلَ في العمومِ ما لم يُرِدْ إدخالَهُ، فالعمومُ هنا كونُهُ أخرجَ الدنانيرَ صدقةً عامةً في أيِّ محتاجٍ، ودخلَ فيها ابنُهُ معنٌ، فنتعاملُ مع اللفظِ ونأخُذُ بالعمومِ، وإنْ كانَ الإنسانُ لَمْ يخطرْ على بالِهِ فردٌ مِنْ أفرادِ العمومِ؛ فالعبرةُ باللفظِ الذي تلفظَ بهِ.

مسألةٌ: هلْ نأخذُ مِنْ هذا جوازَ مخاصمةِ الأبِ بأنْ تقيمَ دعوى على أبيك؟

الجوابُ: يجوزُ إذا كانتْ بحقٍّ، وإنْ كانَ الأفضلُ أن تتنازلَ عن حقِّك لأبيك، لكنْ إنِ احتجتَ لهذا فإنَّهُ يجوزُ، والنبيُّ ﷺ لَمْ يَعُدَّ هذا مِنْ معنِ بنِ يزيدَ عقوقًا؛ بلْ أقرَّ الخصومةَ، وخصمَ وقضى لصالحِ معنٍ.

وفي الحديثِ أيضًا: جوازُ التوكيلِ في صرفِ الصدقةِ، وذلك مِنْ وضعِ يزيدَ الصدقةَ عندَ رجلٍ في المسجدِ.

✿ ✿ ✿

١٧٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا

أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [١٤٢٥]

الشرح

هذا مِنْ فضلِ اللهِ أنْ يشتركَ في أجرِ الصدقةِ الواحدةِ هؤلاء كلُّهُمْ، فالمرأةُ لها أجرٌ، وزوجُها الذي جلبَ المالَ له أجرٌ، والخازنُ وهو أضعفُ الثلاثةِ له أجرٌ، **(لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا)**.

وفي الحديثِ: دليلٌ على فضيلةِ القيامِ على توزيعِ الصدقةِ، وخزانتِها، وتولِّيها، وإنْ كانَ أصلُها مِنْ شخصٍ آخرَ؛ لكنْ مَنْ تولَّاها بجمعٍ، أو عدٍّ، أو خزانةٍ؛ فإنَّهُ شريكٌ في هذا بمقتضى هذا الحديثِ، وفي هذا أبلغُ التشجيعِ للمُشْتَغِلِينَ بالجمعياتِ الخيريَّةِ، والمستودَعاتِ الخيريَّةِ، وأشباهِهِمْ؛ فإنَّ هؤلاء وإنْ كانوا لا يبذلونَ مِنْ أموالِهِمْ لكنْ هُمْ شركاءُ إنْ شاءَ اللهُ بما قامُوا بِهِ مِنَ العملِ، والخزانةِ، والتوزيعِ، ومستلزماتِ ذلك.

✿ ✿ ✿

٧٢٦ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ».** [١٤٢٧]

٧٢٧ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: **«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هي الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هي السَّائِلَةُ».** [١٤٢٩]

الشرح

هذانِ الحديثانِ فيهما فضلُ الصدقةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سمَّاها اليدَ العليا، فإذا تصدَّقَ الإنسانُ فإنَّ له اليدَ العليَا، وهُو خيرٌ مِنْ صاحبِ اليدِ السفلى، وهو الذي يأخذُ الصدقةَ، ولكنْ قالَ: **(وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)**؛ أي: الذين تجبُ عليك نفقتُهُمْ مِنَ العيالِ، والزوجةِ، وغيرِهِمْ.

✿ ✿ ✿

٧٢٨ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: **«اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ».** [١٤٣٢]

الشرح

قولُهُ: (إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ)؛ أيْ: يطلبُ مالًا، **(أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا)** فالشافعُ الذي يتوسَّطُ للغيرِ موعودٌ بالأجرِ مِنَ اللهِ عز وجل، وهذا الأجرُ حاصلٌ له سَواءٌ قُبِلَتْ شفاعتُهُ أوْ رُدَّتْ، فإذا شفعَ فقدْ أدَّى ما عليهِ، فإنْ قُبِلَتِ الشفاعةُ فهذا خيرٌ إلى خيرٍ، وإنْ رُدَّتْ فإنَّ أجرَهُ ثابتٌ لمجردِ شفاعتِهِ.

وتختلفُ الشفاعةُ حسبَ الشافعِ، وحسبَ المشفوعِ إليهِ، فقدْ تكونُ كلامًا، وقدْ تكونُ كتابةً، وقدْ تكونُ بغيرِ ذلك مِمَّا يراهُ الشافعُ، قالَ: **(وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ)**؛ أيْ: ما شاءَ اللهُ تعالى، فالنبيُّ ﷺ يأخذُ بكلامِ الشافعينَ، وكلامِ السائلينَ، واللهُ تعالى هو الذي يقضي بما تقتضي حكمتُهُ عز وجل، فدلَّ هذا الحديثُ على مشروعيةِ الشفاعةِ، وأنَّهُ يرتبُ عليها الأجرُ المذكورُ.

✿ ✿ ✿

٧٢٩ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ»**، وفِي رِوَايَةٍ: **«لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ».** [١٤٣٣]

٧٣٠ وَفِي رِوَايَةٍ: **«لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ، أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ».** [١٤٣٤]

الشرح

هذه الألفاظُ كلُّها متقاربةٌ، وفيها ينهى النبيُّ عليه السلام أسماءَ رضي الله عنهما أنْ تشدِّدَ في النفقةِ فتوكيَ

أوْ تمنعَ فهذا مِمَّا لا ينبغي؛ بلِ الذي ينبغي للإنسانِ أنْ يكونَ باذلًا للمالِ متى تحققَّ أنهُ نافعٌ، فلا يكونُ مشدِّدًا فيه بلْ ينفقُ على أهلِهِ وغيرِهم منْ مالِ اللهِ ﷻ، أمَّا أنْ يكونَ مشدِّدًا يوكي ولا يُخرجُ قِرشًا إلا بعدَ خروجِ روحِهِ فهذا منهيٌّ عنه، وهو متوعَّدٌ أنْ يوكيَ اللهُ ﷻ عليهِ أيْ: يمنعُهُ، ويشدِّدُ عليهِ، وهذا لا يعني أنْ يضعَ الإنسانُ الحبلَ على غاربِهِ[1]، ويجعلَ المسألةَ فلتةً؛ بلِ التوسطُ هو المطلوبُ، فلا يُسْرِفْ ولا يَقْتُرْ.

قَوْلُهُ: (أَرْضِخِي مَا اسْتَطَعْتِ)؛ أيْ: أعطِي رضْخًا وجُزءًا مِنْ مالِكِ، أوْ مِنْ مالِ البيتِ، أوْ مِنْ متاعِ البيتِ؛ ما استطعتِ، ولا تكُنِ اليدُ دائمًا مغلولةً إلى العنقِ.

✿ ✿ ✿

٧٣١ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَو عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ»**. [١٤٣٦]

الشرح

هذا فيهِ أعظمُ الدعايةِ والدعوةِ إلى الإسلامِ بحيثُ يُقَالُ: إنَّ عملَكَ الصالحَ محسوبٌ لك، لا يضيعُ مِنهُ شيءٌ، وعملَكَ السيءَ مطروحٌ عنكَ، ومكفَّرٌ بإسلامِكَ، فهذه أعظمُ دعوةٍ لمنْ أرادَ أنْ يدخُلَ في هذا الدينِ سواءً كانَ كافرًا أصليًّا، أو كانَ مرتدًّا؛ بحيثُ يُقالُ: يا فلانُ أسلمْ وارجعْ إلى دينِكَ، والخيرُ الذي عملتَهُ فإنَّهُ محسوبٌ لَكَ، ومسجلٌ في صحيفةِ أعمالِكَ، وهذا حكيمُ بنُ حزامٍ ﷺ كانَ يعملُ أعمالًا يتحنَّثُ فيها في زمنِ الجاهليةِ مِنْ صدقةٍ، وعَتاقةٍ، وصلةِ رحمٍ، فدلَّ هذا على أنَّ بعضَ أهلِ الجاهليةِ كانَ عندَهم عبادةٌ يتعبَّدون اللهَ ﷻ بها، وهذا معلومٌ مِنْ أخبارِهِمْ، لكنَّهُمْ كانوا مشركينَ، فما أغنتْ عنهُمْ عبادتُهُمْ شيئًا لمَّا كانوا على شركِهِمْ، لكنْ لمَّا أسلموا أسلموا على ما سلفَ مِنَ الخيرِ.

✿ ✿ ✿

٧٣٢ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي ـ مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ**». [١٤٣٨]

الشرح

هذا الخازنُ المسلمُ الأمينُ الذي وُكِّلَ على مالٍ؛ فصارَ يخزنُهُ، وليس له شيءٌ مِنْ هذا المالِ إلا الخزانةُ، فهذا أحدُ المتصدقينَ، والمتصدقُ الأولُ هو صاحبُ المالِ الذي بذلَهُ، وفي هذا الحثُّ على القيامِ على خزانةِ مالِ الصدقةِ، ومالِ النفقاتِ، وأنَّ مَنْ باشرَ هذا بتوزيعٍ، أوْ تسجيلِ أسماءٍ، أوْ ما أشبهَ ذلك؛ فإنَّهُ أحدُ المتصدقينَ، وهذا فضلٌ مِنَ اللهِ ﷻ، ولكنْ لاحِظْ ما قيلَ هنا، قال: (**يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ**) فهذه لا بدَّ منها؛ لأنَّ بعضَ الناسِ للأسفِ وإنْ كانَ خازنًا ليسَ مِنْ كيسِهِ شيءٌ؛ لكنَّهُ يعطي بغيرِ طيبِ نفسٍ، وكأنَّهُ ينفقُ على هؤلاء مِنْ مالِهِ الخاصِّ، فتجدُهُ ينتهرُ هؤلاءِ، ويشدِّدُ عليهِمْ، ويهينُهُمْ، وما أشبهَ ذلك، وهذا مع ما فيه مِنَ العدوانِ، والأذيَّةِ للمحتاجينَ قدْ يفوتُه الأجرُ المرتبُ في هذا الحديثِ، فالواجبُ على الإنسانِ أنْ تطيبَ نفسُهُ بما يُعطي إنْ كانَ مِنْ مالِهِ، فكيفَ

---

[1] قال أبو هلالٍ العسكريُّ «جمهرة الأمثال» (١/ ٣٨٢): «قَوْلُهُم: «حَبْلُك عَلَى غَارِبِك».. يُقَالُ: ألقيتُ حبلَهُ على غاربِهِ؛ إذا تركتَهُ يذهبُ حَيْثُ يُرِيدُ، وَأَصلُهُ أَنَّهُم إِذا أَرَادوا إِرْسَالَ النَّاقةِ فِي الرَّعْيِ ألقوا جَدِيلَها على غاربِها لِئَلَّا تبصرُهُ، فيتنغصَ عَلَيْهَا مَا ترعاه. وَالْغَارِبُ: مقدَّمُ السنامِ، ثمَّ صَارَ غاربُ كلِّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ».

إنْ كانَ مِنْ مالِ غيرِهِ، وظاهرُ الحديثِ أنَّ الأجرَ ثابتٌ له، وإنْ كانَ يتعاطى أجرًا على خزانتِهِ، ولا مانعَ أنْ يأخذَ أجرًا على الخزانةِ والعملِ، ويُكتبُ لهُ الأجرُ بهذا العطاءِ والتسبُّبِ.

۞ ۞ ۞

٧٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ؛ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ؛ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**». [١٤٤٢]

الشرح

هذانِ ملكانِ ينزلانِ فيدعوانِ بدعوتينِ متباينتينِ، أحدُهُما يقولُ: (**اللَّهُمَّ؛ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا**) فيدعو بالخلَفِ لمَنْ ينفقُ مالَهُ في حقِّهِ، وهذا كما هو في نظائرِهِ عامٌّ في النفقةِ على نفسِهِ، والنفقةِ على أهلِ بيتِهِ، وأولادِهِ، والنفقةِ في الأوجهِ الأخرى، فإنَّهُ يُدعى لَهُ بالخلَفِ، والخلَفُ هنا قدْ يكونُ خلفًا في البركةِ، وقدْ يكونُ خلفًا في ذاتِ المالِ، فيربو مالُهُ، ويزيدُ ويكثرُ.

وأما الآخرُ فيقولُ: (**اللَّهُمَّ؛ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**) فيدعو بأنْ يتلفَ اللهُ ﷻ مالَ هذا الذي أمسكَ، وهذا إنَّما يكونُ وَاللهُ أَعْلَمُ فيما إذا أمسكَ عَنِ النفقةِ الواجبةِ؛ لأنَّ ما زادَ على الواجبِ ليس بواجبٍ، فلا يُدعى عليهِ بالتلفِ.

مسألةٌ: هلِ المرادُ مِنَ التلفِ هنا تلفُ مالِهِ، أوْ تلفٌ في نفسِهِ وشخصِهِ؟

الجوابُ: المناسبُ للحديثِ تلفٌ في مالِهِ لقولِهِ في الذي قبلَهُ: (**خَلَفًا**)، وإنْ كانَ يحتملُ تلفًا في نفسِهِ فيهلكُ، ويموتُ، ولكنَّ السياقَ يؤيِّدُ المعنى الأوَّلَ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على عِظَمِ الملائكةِ، وكثرةِ أعمالِهِمْ، فإنَّ هذينِ ملكينِ ينزلانِ بهذه المهمَّةِ، والمهمَّاتُ التي ينزلُ مِنْ أجلِها الملائكةُ كثيرةٌ.

۞ ۞ ۞

٧٣٤- وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ - أَوْ وَفَرَتْ - عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ**». [١٤٤٣]

الشرح

هذا مثالٌ بليغٌ مِنَ النبيِّ ﷺ للبخيلِ والمنفقِ؛ أمَّا مثلُ المنفقِ في سبيلِ اللهِ فهو كَمَنْ لبسَ جبةً مِنْ حديدٍ مِنْ ثدييْهِ إلى العظامِ الناشزةِ في أعلى صدرِهِ؛ وتسمَّى: التراقِيَ، فإذا أنفقَ فإنَّها لا تزالُ تتسعُ، قالَ: (**إِلَّا سَبَغَتْ**)؛ أيْ: نزلتْ وتوسعتْ على جِلدِهِ، (**حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ**)؛ أيْ: تنزلُ إلى البنانِ في رجلَيْهِ، وتعفو أثرَهُ في الخُطى، وهذا وَاللهُ أَعْلَمُ إشارةٌ إلى أنَّ الصدقةَ سببٌ في تكفيرِ الذنوبِ، وسدِّ العيوبِ التي يأتيها الإنسانُ، فهذا **مثلُ** المنفقِ في سبيلِ اللهِ.

أما الثاني فَهُوَ بعكسِ هذا؛ كلَّما أرادَ أنْ يتصدَّقَ (**لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ**) وهذا مناسبٌ أيضًا؛ لأنَّ البخيلَ إذا أرادَ الصدقةَ شحَّتْ نفسُهُ، وضاقَ صدرُهُ، وانقبضتْ يداهُ، فما حصلَ له في نفسِهِ نظيرُ ما حَصَلَ لهذا الذي لبسَ الجُبَّةَ.

فالواجبُ على الإنسانِ أنْ يتخلقَ بأخلاقِ الأولِ فيكونَ منفقًا مالَهُ في سبيلِ اللهِ حتى تكونَ صدقتُهُ ونفقتُهُ سابغةً عليهِ، ساترةً ذنوبَهُ، ماحيةً خطاياهُ.

وفي الحديثِ: ضربُ الأمثالِ لتقريبِ المعاني، وهذا واضحٌ في هذا الحديثِ وفي غيرِهِ مِنَ الأحاديثِ؛ بلْ في القرآنِ مِنْ ذلك طائفةٌ

كثيرةٌ، إذْ تُضربُ الأمثالُ لتقربَ الأشياءَ للسامعِ، وتبقى في ذهنِهِ.

✿ ✿ ✿

٧٣٥ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ؛ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ**» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ**». [١٤٤٥]

الشرح

الصدقةُ أمرُها واسعٌ، وأوّلُ الصدقاتِ: أنْ يتصدقَ بشيءٍ ينفعُهُ (**يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**)، فإنْ لم يجدْ قالَ: (**يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ**)؛ أيْ: يعينُ صاحبَ الحاجةِ ببدنِهِ، أو يخدمُهُ بجاهِهِ، وما أشبهَ ذلك، (**قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ**) فإمساكُ الإنسانِ عَنِ الشرِّ، وكفُّ الأذى منهُ عنِ الناسِ، هذا صدقةٌ منهُ عليهِ، فدلَّ هذا على أنَّ الصدقةَ أمرُها واسعٌ وليستْ خاصةً بالبذلِ والإعطاءِ.

✿ ✿ ✿

٧٣٦ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ ﷺ مِنْهَا: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «**هَاتِ؛ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**». [١٤٤٦]

الشرح

أُهديَ إلى عائشةَ في بيتِ النبيِّ ﷺ شيءٌ مِنْ هذه الشاةِ، والشاةُ فيما يظهرُ أنَّها صدقةٌ، والصدقةُ لا تَحِلُّ للنبيِّ ﷺ ولا لآلِهِ، لكنَّها لمَّا وصلتْ إليهم بطريقٍ آخرَ حلَّتْ لهُمْ، لقولِ النبيِّ ﷺ: (**هَاتِ؛ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**).

فيستفادُ مِنْ هذا: أنَّ المالَ قدْ يحِلُّ مِنْ وجهٍ، ويحرُمُ مِنْ وجهٍ آخرَ، فالمالُ هو المالُ لكنَّهُ على إنسانٍ صدقةٌ، وعلى إنسانٍ آخرَ هديَّةٌ، فإذا كانَ مِنَ الممنوعينَ مِنَ الصدقةِ فلا يَحِلُّ لهُ، ولكنْ إنْ جاءَهُ مِنْ طريقٍ آخرَ كطريقِ الهديَّةِ فإنَّهُ يأخذُهُ هديَّةً، مع أنَّ المالَ هو هو، لكنْ تغيَّرتْ جهةُ الصرفِ.

✿ ✿ ✿

٧٣٧ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. [١٤٤٨]

الشرح

هذا جزءٌ مِنْ حديثِ أبي بكرٍ ﷺ في الصدقاتِ، والحديثُ طويلٌ، يقولُ: (**مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ**) هذا في الإبلِ؛ فالإبلُ إذا بلغتْ خمسةً وعشرينَ إلى خمسةٍ وثلاثينَ يدفعُ صاحبُهَا بنتَ مخاضٍ، فإنْ لمْ يكنْ عندَه بنتُ المخاضِ قالَ: (**وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ**) بنتُ اللبونِ واجبةٌ في النصابِ الذي بعدَه مِنْ ستٍّ وثلاثينَ إلى خمسةٍ وأربعينَ، قالَ: (**فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ**)؛ أيْ: بنتُ اللبونِ، فتقبلُ الأعلى؛ لأنَّ بنتَ اللبونِ أعلى مِنْ بنتِ المخاضِ، (**وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ**)؛ أيْ: جبرًا بالزيادةِ التي أخذَها، فيعطيهِ عشرينَ درهمًا، أوْ شاتينِ مقابلَ الزيادةِ، والإعطاءُ هنا واجبٌ؛ لأنَّ هذا جبرٌ للزيادةِ، قالَ: (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ**)؛ أيْ: ذكرٌ (**فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ**)؛ لأنَّ ابنَ اللبونِ أقلُّ مِنَ الأنثى، فيُقبلُ الذكرُ هنا عَنِ الأنثى.

فائدةٌ: قولُهُ: **(وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ)** فِيهِ قَبولُ الذكرِ في إخراجِ الصدقةِ، والمعروفُ في الصدقةِ أنَّها في الإناثِ: بنتُ مخاضٍ، بنتُ لبونٍ، حِقَّةٌ، جَذَعةٌ، فكُلُّها إناثٌ، لكنْ في بعضِ الأحوالِ قدْ يقبلُ الذكرُ، وهذا أحدُ المواضعِ التي يجزئُ فيها الذكرُ، وهوَ مَنْ لزمتْهُ بنتُ مخاضٍ، وليسَ عندَه إلا ابنُ لبونٍ؛ فإنَّهُ يؤخذُ منهُ، ويُكتفى بهِ، ومِنَ المواضعِ التي يجزئُ فيها الذكرُ عَنِ الأنثى: إذا كانَ النصابُ كلُّهُ ذكورًا، فإنَّهُ يُقبلُ، وكذلك في البقرِ يجزئُ التبيعُ وهو ذَكَرٌ، فهذِهِ ثلاثةُ مواضعَ يجزئُ فيها الذَّكرُ عَنِ الأنثى.

✿ ✿ ✿

١٧٣٨ **وعَنْهُ** ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. [١٤٥٠]

١٧٣٩ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ. [١٤٥١]

الشرح

هذا أيضًا فيما يتعلقُ بزكاةِ بهيمةِ الأنعامِ، وهو تابعٌ للحديثِ الذي قبلَهُ، لكنَّ المؤلفَ رَحِمَهُ اللَّهُ جزَّأهُ، قالَ هنا: **(وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)**؛ أيْ: هروبًا منها، وتقليلًا لها.

قَوْلُهُ: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ) وذلك في الغنمِ، بأنْ يكونَ عندَ شخصٍ أربعونَ شاةً، وشخصٌ آخرُ عندَه أربعونَ شاةً، وثالثٌ عندَه أربعونَ، فعلى كلِّ واحدٍ مِنْ هؤلاء شاةٌ، فاتفقوا فيما بينهم أنْ يجمعوها، وقالوا: نجمعُها، ونخرجُ شاةً واحدةً؛ لأنهم إذا جمعوها يكونُ عددُها مئةً وعشرينَ، والمئةُ والعشرونَ فيها شاةٌ واحدةٌ، فاستفادوا فائدةً عظيمةً، ووفروا شاتينِ؛ لكنَّ هذا لا يجوزُ؛ لأنَّهمْ قصدوا إسقاطَ الزكاةِ؛ أوْ إسقاطَ بعضِها، فهذا لا يجوزُ، ولكنْ لوِ اجتمعوا لغيرِ هذه النيةِ، وقالوا: أوفرُ لنا، وأحسنُ في مراعاتِها، ورعايتِها، فإنَّ هذا لا بأسَ بِهِ ما دامَ قصدُهم ليس فرارًا مِنَ الزكاةِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ) وهذا نفسُ المثالِ السابقِ، إنسانٌ عندَه أربعونَ شاةً، ففيها شاةٌ واحدةٌ، ففرقَها وجعلَها عشرينَ، وعشرينَ، وهي في الأصلِ كانتْ أربعينَ لكنْ كانتْ لشخصينِ اشتركَا فيها، ثمَّ لمَّا أرادوا الزكاةَ فرَّقُوها، وقالوا: نفضُّ الخلطةَ، فأصبحَ لكلِّ واحدٍ عشرونَ شاةً، فليسَ فيها زكاةٌ، فهذا التفريقُ لا يجوزُ؛ لأنَّهُ خشيةُ الصدقةِ.

وهذا الحديثُ أصلٌ مُهِمٌّ في بابٍ مُهِمٍّ هو بابُ الحِيَلِ، فهو أصلٌ في سدِّ الحيلِ وإبطالِها؛ لأنَّ الإنسانَ يتحيَّلُ فيجمعُ المتفرقَ، أو يفرِّقَ المجتمعَ؛ هروبًا مِنْ زيادةِ الصدقةِ وتقليلًا لها، فيقالُ: لا تفعلْ.

ودلَّ **قولُهُ: (خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)** أنَّهُ لو فرَّقَ بينَ مجتمعٍ، أو جمعَ متفرقٍ؛ ليسَ لخشيةِ الصدقةِ، ولكنْ لحاجتِهِ، أو مصلحةٍ أخرى؛ فإنَّهُ لا حرجَ عليهِ في ذلك؛ لأنَّ العبرةَ بالنياتِ.

قَوْلُهُ: (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ)؛ أيْ: يتراجعانِ بعدَ أنْ يذهبَ المصدِّقُ، ففي المثالِ الأخيرِ شخصانِ يملكانِ أربعينَ شاةً، جاءَ المتصدقُ وأخذَ شاةً واحدةً مِنْ هذا القطيعِ، والغنمُ مشتركٌ بين زيدٍ وعمرٍو، فنقولُ: ما دامَ أنَّ الغنمَ مشتركٌ فيتراجعانِ بالسويةِ، فكَمْ تساوي الشاةُ هذه؟ فقالوا: أربعمئةٌ، فعلى أحدِهما أنْ يعطي للثاني مئتَي ريالٍ.

✿ ✿ ✿

٧٤٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: **«وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟»** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»**. [١٤٥٢]

الشرح

هذا أعرابيٌّ سألَ عَنِ الهجرةِ كأنَّهُ يريدُ رضي الله عنه أنْ يهاجرَ كما هاجرَ غيرُهُ، وكما سمِعَ بها، لكنَّ النبيَّ عليه السلام قال: إنَّ شأنَها شديدٌ، ويخشَى على هذا الأعرابيِّ أنَّه يهاجرُ ثُمَّ لا يستمرُّ على هجرتِهِ، والرجوعُ في الهجرةِ مِنْ كبائرِ الذنوبِ، لكنَّ النبيَّ عليه السلام قال له: أنت في مكانِكَ **(هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا)** فالعبرةُ بالعملِ وإخلاصِهِ، والهجرةُ لِمَنْ لا يُحسِنُها لا يُندبُ إليها؛ لأنَّهُ الآنَ على خيرٍ في مكانِهِ الذي هو فيهِ.

وفي قولِهِ: **(فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا)** هذا فيهِ أبلغُ الحثِّ والتشجيع لكلِّ عاملٍ أنْ يقالَ: اعملْ ولا تقُلْ أنا في مكانٍ ناءٍ، أو في مكانٍ بعيدٍ لا يُدرى عني، فنقولُ: إنَّ اللهَ تعالى لنْ يترِكَ مِنْ عملِك شيئًا حتى ولَوْ كنتَ في صحراءٍ، أو في قريةٍ ليس عندَكَ إلا أهلَك، وأولادَكَ، أو في قريةٍ كبيرةٍ، أو في أيِّ مكانٍ، فما دامَ عملُك خالصًا للهِ عز وجل، متابعًا فيه لرسولِ اللهِ ﷺ؛ فإنَّ اللهَ تعالى لنْ يترِكَ مِنْ عملِكَ شيئًا.

وفيهِ أيضًا: تشجيعٌ واضحٌ للدعاةِ إلى اللهِ عز وجل؛ لأنَّ الدعاةَ ربما اضطرتْهُمْ ظروفُ الدعوةِ؛ أنْ يسافروا إلى أماكنَ نائيةٍ، وأخرى يقلُّ فيها الناسُ، وربما تكونُ موحشةً ومخيفةً، فيُقالُ: اعملوا في تلكَ الأماكنِ واجتهدوا، وأخلصوا للهِ عز وجل؛ فإنَّ عملَكُمْ محسُوبٌ لكُم، ولنْ ينقصَ مِنْ أجرِكم شيءٌ، ما دامتْ نيَّتُكُم للهِ وفِي اللهِ، فهذه الجملةُ في الحديثِ يصحُّ أنْ يجعَلَها الإنسانُ أمامَ عينيْهِ في كلِّ شيءٍ، وأظنُّنا لو وجدناها في كتابٍ لفيلسوفَ ما لجعلناها شعارًا في مصانعِنا، وبيوتِنا، وما أشبهَ ذلك، وهذه جملةٌ نبويَّةٌ **(اعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا)**، فما أعظمَها مِنْ جملةٍ.

✿ ✿ ✿

٧٤١ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. [١٤٥٣]

٧٤٢ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا

بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ـ يَعْنِي: سِتًّا وَسَبْعِينَ ـ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. [١٤٥٤]

٧٤٣ **وعنه** رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: وَلَا يُخْرَجَ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ. [١٤٥٥]

الشرح

هذه الأحاديثُ تتمةٌ للحديثِ الذي جزَّأَهُ البخاريُّ رحمه الله في الصدقاتِ، والحديثُ واضحٌ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا يُخْرَجَ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ) وهي الكبيرةُ التي بلغَ بها الهرمُ مبلغًا، فهذه لا تُخرَجُ، وكذلك (ذَاتُ عَوَارٍ) التي فيها ما يعيبُها وينقصُها فلا تُخرج، قال: (وَلَا تَيْسٌ)؛ أيْ: ولا يُخرجُ التيسُ؛ لأنَّهُ في الغالبِ أقلُّ قيمةً ورغبةً مِنَ الأنثى التي تُتَّخذُ للنتاجِ والولادةِ، قال: **(إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ)** فإذا رأى المصدِّقُ أنْ يقبلَ شيئًا مِنْ هذه فإنَّهُ لا بأسَ بِهِ، وهذه المشيئةُ راجعةٌ إلى المصلحةِ؛ لأنَّه يَتصرَّفُ للغيرِ.

مسألةٌ: هلْ قولُهُ: **(إِلَّا مَا شَاءَ)** راجعٌ للثلاثةِ، أو راجعٌ للأخيرِ؟

الجوابُ: أنَّهُ راجعٌ للأخيرِ؛ لأنَّه يبعد أنْ يكونَ في أخذِ الهرمَةِ، أوْ أخذِ ذاتِ العوارِ؛ مصلحةٌ، فيظهرُ واللهُ أَعْلَمُ أنَّه راجعٌ للأخيرِ وهو التيسُ، بمعنى إذا كانَ فيهِ مصلحةٌ أنْ يؤخذَ، وكانَ دفعُ التيسِ للفقيرِ فيه فائدةٌ، ومصلحةٌ راجحةٌ؛ فلا بأسَ بهذا.

✿ ✿ ✿

٧٤٤ **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيثُ بَعْثِ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ تَقَدَّمَ[1]، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ**» وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِه: «**وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**». [١٤٥٨]

الشرح

تقدمَ الكلامُ على هذا الحديثِ، وقولُهُ: **(وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ)** هذه قاعدةٌ عامةٌ في أخذِ الصدقاتِ أنَّ الذي يجني الصدقةَ لا يأخذُ الكرائمَ، والكرائمُ هنا الأفاضلُ والأحاسنُ مِنَ الأموالِ؛ لأنَّ الكريمَ يأتي بمعنى الحسنِ الجيدِ، فكريمةُ المالِ: هي نفيستُهُ، فلا تؤخذُ في الزكاةِ، إنما تؤخذُ الزكاةُ مِنْ متوسطِ النصابِ حتى لا يكونَ في ذلكَ إضرارٌ بربِّ المالِ، ولا بالفقيرِ.

وفي هذا فائدةٌ لغويةٌ وهي: أنَّ الكريمَ ليس دائمًا هو ضدَّ البخيلِ، ولكنَّ الكريمَ يأتي بمعنى الجيدِ الحسنِ.

✿ ✿ ✿

٧٤٥ **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ

---
(١) تقدمَ برقمِ (٧٠٧).

أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَخٍ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ**» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [١٤٦١]

الشرح

كان أبو طلحةَ رضي الله عنه أكثرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالًا مِنْ نخلٍ، فكانَ عندهُ نخلٌ كثيرٌ، وكانتْ عندهُ هذهِ الحديقةُ التي تُسمَّى بَيْرُحَاءَ، ومِنْ حسنِها وغلائِها عندَ صاحبِها:

أولًا: أنها قريبةٌ مِنَ المسجدِ النبويِّ، وكانتْ مستقبلةَ المسجدِ.

ثانيًا: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يدخلُها ويشربُ مِنْ ماءٍ فيها طيبٍ.

فهذه ميزاتٌ تستدعِي أنْ يتمسكَ بها صاحبُها، لكنَّهُ رضي الله عنه لمَّا نزلَ قولُهُ ﷻ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]؛ آثـرَ ما عندَ اللهِ ﷻ، فتصدقَ بهذهِ الحديقةِ تطبيقًا للآيةِ، وهذا هو الذي ينبغِي للمسلمِ أنْ يبادرَ في تطبيقِ ما حثَّ اللهُ ﷻ عليهِ، أوْ حثَّ عليهِ رسولُهُ ﷺ، ولا يؤخِّرَ ذلك؛ حتى يكسبَ أفضليةَ السبقِ في الخيرِ، وحتى يحصلَ الثوابَ المعينَ المرتبَ على العملِ الذي قامَ بِهِ؛ لأنَّ العاملينَ على درجتينِ: مِنهُمْ مَنْ يعملُ، ومِنهُمْ مَنْ يعملُ ويسابقُ فيكونُ عاملًا مبادرًا، وهذه هي الدرجةُ الفُضلَى، وَهِي حالُ الصحابةِ، وهذا مثالُهُ فيما مَعَنا، قالَ: (**إنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ**)، ثُمَّ وَكَّلَ إلى النبيِّ ﷺ التصرفَ فيها فقالَ: (**فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ**) فدلَّ هذا على أنَّهُ لا حَرجَ أنَّ الإنسانَ يتصدقُ بصدقةٍ مطلقةٍ، ويَكِلُ تنفيذَها وصرفَها إلى عالمٍ، أوْ إلى خبيرٍ بالأمورِ، فهذا الصحابيُّ رضي الله عنه يَكِلُ تصريفَها إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فَنَدَبَهُ النبيُّ ﷺ إلى الأفضلِ وهو أنْ يجعلَها في الأقربينَ، فدلَّ هذا على هذه المسألةِ المهمةِ التي يجهلُها كثيرٌ مِنَ الناسِ وهي أنْ تكونَ صدقتُهُ في الأقربينَ؛ فالسُّنَّةُ للمتصدقِ أنْ تكونَ صدقتُه في أقاربه؛ لأنَّهُ إنْ تصدَّقَ على أقارِبِهِ فإنَّهُ يحصِّلُ صدقةً، وصلةً لهذا القريبِ، وبعضُ الناسِ يظنُّ أنَّ الصدقةَ الأكملَ تكونُ في البعيدِ، وليسَ الأمرُ في الحقيقةِ كذلك؛ بَلِ الأكملُ أنْ تكونَ في القريبِ، وأظنُّ لوْ أنَّ كلَّ إنسانٍ تصدقَ على قريبِهِ فلنْ يبقَى فقيرٌ إلا فقيرٌ ليسَ لهُ قريبٌ، وهذا أمرُهُ يسيرٌ؛ فإنَّهُ يسدُّ مِنْ جهةٍ ثانيةٍ، والشاهدُ مِنْ هذا أنَّ الإنسانَ ينبغي لهُ أنْ يجعلَ صدقتَهُ في الأقربينَ كما أرشدَ إلى ذلكَ النبيُّ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: (**بَخٍ**) المعنَى في هذهِ الكلمةِ هو: الثناءُ والرضَى على ما فعلَ، فكلمةُ بخٍ تدلُّ على الرضَى لمنْ فعلَ شيئًا حسنًا، وأُعجِبَ بعملِهِ الذي عمِلَهُ.

وفي الحديثِ: مشروعيةُ تسميةِ الحدائقِ والبساتينِ وأشباهِهَا، وأنَّهُ جائزٌ، وقدْ فعلَهُ الصحابةُ.

✿ ✿ ✿

٧٤٦ **عَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه حَدِيثُهُ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى تَقَدَّمَ[1]، وَفِي

(١) تقدم برقم (٢١٣).

هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «**نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا**» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ؛ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**». [١٤٦٢]

الشرح

هذا الحديثُ في قصةِ زينبَ امرأةِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه حينَ أرادتْ أنْ تتصدقَ، ولكنَّ ابنَ مسعودٍ قالَ: إنَّ الصدقةَ عليَّ وعلى ولدِي أفضلُ، فلمْ يطمئِنَّ قلبَها رضي الله عنها إلى ذلك، فأحبَّتْ أنْ تستثبِتَ مِنَ النبيِّ ﷺ، فأقرَّ النبيُّ ﷺ ابنَ مسعودٍ، وقالَ: (**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**)، فيؤخذُ مِنْ هذا أنَّهُ لا حرجَ على الإنسانِ أنْ يستثبِتَ في الفتوى إذا أُفتِيَ بشيءٍ ولمْ يطمئِنَّ قلبُهُ، فلا حرجَ عليهِ أنْ يستثبِتَ مِنَ الأعلمِ، أوْ نحوِ ذلك.

وفيه أيضًا: فضيلةُ الصدقةِ على الأقاربِ مِنْ زوجٍ أو ولدٍ، وأنها أولى مِنَ الصدقةِ على غيرِهِمْ.

وفيه: الاستفهامُ عَنِ المجملِ، وذلك مِنْ قولِهِ: (**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**)؛ لأنَّ اسمَ زينبَ فيه إجمالٌ، فلا ندري مَنْ هي.

✿ ✿ ✿

٧٤٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ**». [١٤٦٣]

الشرح

قولُهُ: (**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ**)؛ أي: الذي يركبُهُ، أوْ أعدَّهُ لحاجتِهِ، وليس عليهِ في (**غُلَامِهِ**)؛ أي: الذي يخدمُهُ وهو مملوكٌ عندَه، ليس في هذيْنِ (**صَدَقَةٌ**)، ويقاسُ عليهِما ما كانَ يحتاجُهُ الإنسانُ في بيتِهِ مِنْ آلاتٍ، وأدواتٍ، فهذا ليس فيها صدقةٌ، فالسيارةُ مثلًا ليس فيها صدقةٌ، وأثاثُ البيتِ وفرشُهُ كلُّ هذه ليس فيها صدقةٌ؛ لأنها لمْ تُعَدَّ للتجارةِ، ولا للنماءِ، وإنَّما أُعِدَّتْ للاستخدامِ والاستفادةِ منها، ولكنْ يُستثنَى الغُلامُ في صدقةِ الفطرِ كما وردَ استثناءُ ذلك في روايةِ أخرى: «**إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ**»[١]، أمَّا ما عدا ذلك فإنَّهُ لا زكاةَ فيهِ، فإنْ كانَ عندَه فرسٌ للتجارةِ، أوْ غلامٌ للتجارةِ؛ ففيه زكاةٌ.

✿ ✿ ✿

٧٤٨ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟! فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟! فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [١٤٦٥]

---

(١) رواهُ أبو داودَ (١٥٩٤). وروى مسلمٌ (٩٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ**».

الشرح

قولُهُ: (إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا) فزهرةُ الدنيا تُخافُ على الناسِ؛ لأنَّها فتنةٌ، ورُبَّما يغترُّ الناسُ بهَا، ويركنون إليها كما هي حالُ الكثيرينَ، ورُبَّما ظنوا أنَّ فتحَ الزهرةِ والزينةِ دليلٌ على صلاحِهِمْ، وصلاحِ أعمالِهِمْ، واستقامتِهِمْ، فيتمادُونَ فيما هُمْ عليهِ، فلذلك خافَ النبيُّ ﷺ مِنْ هذه الحالِ.

فقالَ رجلٌ: (أَوَ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟!)؛ أيْ: هذا الخيرُ الذي فُتِحَ علَيْهِمْ هلْ يأتي بالشرِّ، فيكونَ فتنةً وسببًا في هلاكِهِمْ، فَلَمْ يُجِبْهُ النبيُّ ﷺ، حتى نزلَ الوحيُ بالجوابِ، ثمَّ قالَ: (أَيْنَ السَّائِلُ؟ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ)، حَمِدَهُ على سؤالِهِ، معَ أنَّهُ في الأولِ كانَ مشفقًا مِنْ هذا السؤالِ، ثمَّ قالَ: (إِنَّهُ لَا يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ)، ثمَّ ضربَ هذا المثلَ فقالَ: (إِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ)؛ أيْ: أنَّ الربيعَ الذي يفرحُ بِهِ الناسُ، ويبتهجونَ بِهِ؛ مِنْهُ ما يقتلُ، أوْ (يُلِمُّ)؛ أيْ: يُقاربُ القتلَ في البهائِمِ، معَ أنَّ الناسَ يستسقونَ لينبتَ الربيعَ، لكنَّ هذا الربيعَ الذي هو خيرٌ يكونُ مِنْهُ ما يصيرُ سببًا في قتلِ البهيمةِ إذا أكلتْ وملأتْ جوفَها، ثمَّ تغيرتْ بذلك، ثمَّ ماتَتْ، (إِلَّا آكِلَةَ الخَضِرَاءِ) ثمَّ وصفَهَا قالَ: (أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا)؛ أيْ: مِنَ الشبعِ مِنْ هذا الذي أكلَتْ، (اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ) فهذه نجتْ، معَ أنَّ خاصرتَيْهَا امتلأتا بهذا؛ لأنَّهَا (ثَلَطَتْ)؛ أيْ: سلحَتْ حتَّى أخرجَتْ ما في جوفِهَا، (وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ)، فَنَجَتْ مِنْ هذه الكثرةِ التي ملأتْ بها بطنَهَا، فهذا تشبيهٌ مِنَ النبيِّ ﷺ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِمَنْ يستكثرُ مِنْ زهرةِ الحياةِ الدنيا؛ أنَّهُ ربما تكونُ هذه الكثرةُ، وهذا الاستكثارُ سببًا في قتلِهِ، أوْ مَا يقاربُ أنْ يقتلَهُ، إلَّا إنسانًا نَجا مِنْ هذا، وتنبَّهَ لنفسِهِ، ثمَّ استدركَ حالَهُ؛ فهذا هو المعنيُّ بهذا المثلِ الذي مَثَّلَهُ النبيُّ ﷺ.

ثمَّ قالَ: (إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ) فالمالُ يَجمعُ وصفيْنِ، وصفٌ في ظاهرِهِ أنَّهُ خضرةٌ، والخضرةُ معجبةٌ للناسِ، والناسُ يأنسونَ بِهِ، وكذلك هو قدْ جَمَعَ حُسْنَ الطعمِ فإنَّهُ حلوٌ، وهذا تشبيهٌ مِنَ النبيِّ ﷺ للمالِ، فهو يعجبُ، وإذا أخذَهُ الإنسانُ وتناولَهُ فإنَّهُ ينخدعُ بالحلاوةِ التي يجدُهَا منه، قالَ: (فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ المِسْكِينَ وَاليَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ)؛ أيْ: صاحبُ المسلمِ مِنَ المالِ الذي صرفَهُ في هذه المصارفِ على المساكينِ، والأيتامِ، وابنِ السبيلِ.

ثُمَّ قالَ: (وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ)؛ أي: الذي يأخذُ هذا المالَ الخضرةَ الحلوةَ (بِغَيْرِ حَقِّهِ): إمَّا بالغصبِ، أوْ بالرشوةِ، أوْ بالربَا، أوْ بأيِّ طريقةٍ كانتْ؛ لكنَّهُ لا يستحقُّهُ (كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ) وهذا تشبيهٌ عجيبٌ، يأكلُ ولا يشبعُ، فكلَّمَا زادَ أكلُهُ لَمْ يتغيرْ جوعُهُ، وكلَّما دخلَ في معاملَةٍ يقولُ: هذه النهايةُ في أكلِ المالِ، وسوفَ أستعفُّ بمَا أحصِّلُهُ فإذا هو يطلُبُ مزيدًا، ويتطلعُ إلى بابٍ آخرَ، وهكذا يأكلُ ولا يشبعُ، وهذه الحالُ إذَا سَبَرْتَهَا وجدْتَهَا هيَ الموافقةَ لِمَنِ ابتليَ بجمعِ المالِ، فإنَّهُ يلهثُ صباحًا وليلًا، ويتمنَّى أنْ لا يكونَ هناك ليلٌ ينامُ فيه حتَّى لا يقطعَ عليه طلبَهُ للمالِ وجمعَهُ، وهي فتنةٌ على كلِّ حالٍ، قالَ: (وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)؛ أيْ: هذا المالُ يكونُ شهيدًا عليهِمْ أنَّهُمْ أخذُوهُ بغيرِ حقِّهِ، ففي هذا أبلغُ التحذيرِ أنْ يستكثرَ الإنسانُ مِنْ مالٍ لا يحِقُّ لَهُ بحيثُ يقالُ: هذا المالُ الذي فرحْتَ بِهِ سوف يكونُ يومَ القيامةِ شهيدًا عليكَ، فإذا شهدَ عليكَ بأنَّكَ أخذْتَهُ مِنْ غيرِ حقِّهِ، فإنَّهُ لا يمكنُكَ أنْ تردَّ شهادتَهُ، وتقولُ: هذا المالُ كذبَ

عليَّ؛ لأنَّ في الآخرةِ لا يمكنُ أنْ تكذِّبَ الشهودَ الذين يقيمُهُم اللهُ ﷻ عليكَ.

والحاصلُ: أنَّ هذا الحديثَ فيه عدةُ جُمَلٍ عظيمةٍ فهو بمجموعِهِ ينبِّهُ المسلمَ، ويحذِّرُهُ أنْ يغترَّ بالدنيَا، وأنْ يستكثرَ منهَا على غيرِ وجهِهَا الصحيحِ، وليسَ هذا موجهًا للأغنياءِ أصحابِ الصفقاتِ الكبرى بلْ موجهًا لكلِّ أحدٍ بحيثُ يقالُ: وإنْ كانَ دخلُكَ محدودًا فلا تستكثرْ شيئًا لا يحِقُّ لكَ.

✿ ✿ ✿

⟪٧٤٩⟫ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵄ حَدِيثُهَا الْمُتَقَدِّمُ قَرِيبًا[١]، وَقَالَتْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: انْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**». [١٤٦٦]

الشرح

هذه مِنَ الموافقاتِ العجيبةِ، زينبُ ﵂ وافقتْ هذه المرأةَ التي لَهَا سؤالٌ هو نظيرُ سؤالِهَا، ولذلكَ صارَ السؤالُ مِنَ الجميعِ، والجوابُ للجميعِ، فلمَّا وكلتَا بلالًا بأنْ يسألَ عنهُمَا أُجيبتَا بما ذَكَرَ، فقالَ: (**نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**).

إشكالٌ: في الحديثِ السابقِ الذي تولَّى السؤالَ هي زينبُ، وهنا الذي سألَ هو بلالٌ ﵁؟

فالجوابُ: أنْ يقالَ: إنَّهَا سألتْ بنفسِهَا، ثُمَّ لمَّا وافقتْ هذه المرأةَ عندَ البابِ أمرتْ بلالًا أنْ يسألَ لهُمَا جميعًا، فتكونُ الإجابةُ بالنسبةِ لزينبَ مُعادةً، وبالنسبةِ لهذهِ المرأةِ غيرَ معادةٍ؛ لأنَّ هذا هو سؤالُهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وفي الحديثِ: جوازُ الاستنابةِ في السؤالِ بحيثُ يوكلُ غيرَهُ ليسألَ عنهُ، وهذا لَهُ أدلةٌ هذا أحدُها، ومنها حديثُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﵁ لمَّا وكَّلَ المقدادَ بنَ الأسودِ[٢]، ولَهُ أمثلةٌ أخرى.

✿ ✿ ✿

⟪٧٥٠⟫ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؛ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «**أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**». [١٤٦٧]

الشرح

أبو سلمةَ: هوَ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الأسدِ المخزوميُّ، وأمُّ سلمةَ هيَ هندُ بنتُ أبي أميةَ تزوجَهَا النبيُّ ﷺ بعدَ وفاةِ أبي سلمةَ فصارتْ إحدَى أمهاتِ المؤمنينَ.

قولُهَا: (**علَى بني أبي سلمةَ**) همْ سلمةُ وعمرُ ومحمدٌ وزينبُ ودرةُ علَى مَا ذُكِرَ وهمْ ربائبُ النبيِّ ﷺ لأنَّهُمْ أولادُ زوجتِهِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ علَى أنَّ نفقةَ الإنسانِ علَى أولادِهِ فيهَا أجرٌ، سواءٌ كانتِ النفقةُ منْ أمِّهِمْ أوْ أبيهِمْ؛ بلْ همْ أولَى منْ غيرِهِمْ.

✿ ✿ ✿

⟪٧٥١⟫ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**». [١٤٦٨]

---

(١) تقدمَ برقم (٧٤٦).

(٢) تقدمَ برقم (١٠٨).

الشرح

في هذا الحديثَ منعُ هؤلاء الثلاثةُ ﷺ الزكاةَ بعدَ أنْ بعثَ إليهِمُ النبيُّ ﷺ مَنْ يَجْبِيهَا منهُمْ، وفي هذا السياقِ لَمْ يبيِّنْ مَنِ المرسَلُ، ولكنْ عُلِمَ مِن سياقاتٍ أخرى أنَّ المرسَلَ هو عمرُ ﷺ، فإنَّهُ أُرْسِلَ إلى هؤلاءِ الثلاثةِ، وكلُّهُمْ منَعُوا حسبَ ما نقلَهُ عمرُ، وهُمْ: (**ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) أمَّا الأخيرانِ فمعروفانِ، وأمَّا الأولُ: (**ابْنُ جَمِيلٍ**) فإنَّهُ ليسَ بمعروفٍ؛ كمعرفةِ الأخيريْنِ، ولذلكَ اختُلِفَ في اسمِهِ اختلافًا كثيرًا، والأقربُ وَاللهُ أَعْلَمُ أنَّهُ مشهورٌ بكنيتِهِ فاسْمُهُ هو كنيتُهُ.

وقدْ رفعَ عمرُ ﷺ أمرَهُمْ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ النبيُّ ﷺ: (**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ**) فابنُ جميلٍ ليسَ لهُ عذرٌ، وغايةُ أمرِهِ أنَّهُ كانَ فقيرًا فأغناهُ اللهُ، فالواجبُ أنْ يؤديَ الصدقةَ، وأنْ يشكرَ هذهِ النعمةَ، هذهِ الصيغةُ تسمَّى في البلاغةِ تأكيدَ الذمِّ بما يشبهُ المدحَ، فهي في ظاهرِهَا، وتركيبِهَا؛ صيغةُ مدحٍ، لكنْ ليسَ المرادُ المدحَ بلِ الذمُّ، فهو تأكيدُ الذمِّ بما يُشبهُ المدحَ، فهذا أمرُ ابنِ جميلٍ، وهو ليس معذورًا.

وَقَوْلُهُ: (فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ) لا إشكالَ فيها؛ لأنَّ الإغناءَ المضافَ إلى اللهِ يليقُ بِهِ، والإغناءَ المضافَ إلى رسولِهِ كذلكَ يليقُ بِهِ، فأغناهُ اللهُ ﷻ بتقديرِ الرزقِ لَهُ والقضاءِ بذلك، وأغناهُ رسولُهُ بأنْ أعطاهُ المالَ، وقسمَ لَهُ مِنَ الصدقةِ إنْ كانَ مِنْ أهلِها، أو قسمَ لَهُ مِنَ الغنيمةِ وما أشبهَ ذلك، فالإضافةُ إلى الرسولِ ﷺ باعتبارِ المباشرةِ، وهذا لَهُ نظائرُ كثيرةٌ، أنْ يضافَ الشيءُ إلى اللهِ، وإلى أحدٍ مِنْ خلقِهِ[1].

قالَ: (**وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**) أدراعَهُ: جمعُ درعٍ، وأعتدَهُ: جمعُ عتدٍ، والمرادُ بذلكَ: ما يُعَدُّ للحربِ مِنَ السلاحِ وما أشبهَ ذلك، فهذا هو سببُ منعِ خالدٍ ﷺ أنَّهُ قَدِ احتبسَ أدراعَهُ وأعتدَهُ، ومعنى قولِهِ: (**قَدِ احْتَبَسَ**)؛ أيْ: وقفَهَا فصارتْ حبسًا للهِ ﷻ، والمالُ المحبوسُ ليسَ فيهِ زكاةٌ؛ لأنَّهُ مالٌ خرجَ للهِ ﷻ، فكانَ منعُ خالدٍ ﷺ بهذا السببَ أنَّ مالَهُ خرجَ مِنْهُ صدقةً للهِ ﷻ.

وأما الثالثُ: وهو العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ عمِّ النبيِّ ﷺ، فقالَ: (**هِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**)؛ أيْ: مثلُ الصدقةِ.

إشكالٌ: هذهِ الجملةُ فيها أنَّ النبيَّ ﷺ ألزمَهُ بالصدقةِ وبمثلِهَا، فكأنَّهُ يدفعُ صدقتَيْنِ؟

فالجوابُ: لمكانِ العباسِ ﷺ ألزمَهُ بذلك حتى لا يقعَ الناسُ في عِرضِهِ، ويقولونَ: هذا تكثَّرَ بقرابتِهِ مِنَ النبيِّ ﷺ فمنعَ الزكاةَ الواجبةَ، فلأجلِ أنْ يقطعَ هذا الكلامَ، ولأجلِ أنْ يُبقيَ للعباسِ فضلًا، وذكرًا حسنًا؛ ألزمَهُ بالصدقةِ، وألزمَهُ بضعفِها أيضًا، فكأنَّهُ يُخرجُ صدقتيْنِ، وهذا مِنْ صلاحياتِ وليِّ الأمرِ لا سِيَّمَا إذا كانَ قريبًا لهذا الشخصِ فإنَّ لَهُ أنْ يفعلَ ذلك للمصلحةِ العامةِ، والمصلحةُ هنا هي أنْ يقطعَ الكلامَ والشبهةَ التي قد تُثارُ تجاهَ العباسِ ﷺ.

وفي الحديثِ روايةٌ أخرى وهي روايةُ

---

(١) نظيرُهُ قولُهُ ﷻ في سورةِ التوبةِ: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٤]، قالَ الحافظ ابنُ كثيرٍ (تفسيره: ٤/ ٣٢١): «أيْ: وما للرسولِ عندَهم ذنبٌ إلا أنَّ اللهَ أغناهُمْ ببركتِهِ ويُمْنِ سعادتِهِ [وفي طبعة: ويُمنِ سِفارتِهِ]، . . . كما قالَ ﷺ للأنصارِ: «**أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي**» كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. وَهَذِهِ الصِّيغَةُ تُقَالُ حَيْثُ لَا ذَنْبَ».

العمدةِ[1] وهي لفظُ مسلم قالَ: «**فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا**»[2]، وعلى هذه الروايةِ تكونُ الصدقةُ على النبيِّ ﷺ.

وفي هذا فائدةٌ مهمةٌ: وهي جوازُ تحمُّلِ الزكاةِ عَنِ الغيرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تحمَّلَها عَنِ العباسِ، وإنما تحمَّلَها وزادَ عليها للعلَّةِ السابقةِ حتى يقطعَ الكلامَ الذي قد يُقالُ في العباسِ ﷺ، وأنَّهُ استغلَّ قرابتَهُ مِنَ النبيِّ ﷺ فمنعَ الزكاةَ.

وفي الحديثِ: أنَّ على وليِّ الأمرِ أنْ يبعثَ بالسُّعاةِ الذين يجمعونَ الزكاةَ، ويَجْبُونَها مِنْ أهلِها، وأنَّ مَنْ خالفَ منهُمْ، أو تأخرَ، أوْ نقصَ؛ فللجابي أنْ يرفعَ أمرَهُ إلى وليِّ الأمرِ، ولا يُعَدُّ هذا مِنَ الإفسادِ، والنميمةِ؛ بلْ هذا مِنْ مقتضياتِ العملِ.

وفيهِ: أنَّ المالَ الموقوفَ ليسَ فيهِ زكاةٌ، فإذا فرضَ أنَّ هناك مالًا أوقفهُ صاحبُهُ فإنَّهُ لا زكاةَ فيهِ؛ لأنَّهُ اختلَّ فيهِ شرطٌ مِنْ شروطِ وجوبِ الزكاةِ وهو: عدمُ المِلْكِ، فالمالُ الموقوفُ ليسَ لهُ شخصٌ معينٌ؛ بلْ هو صدقةٌ على جهةٍ، أوْ على فئةٍ، أوْ نحوِ ذلكَ، حتى لوْ أوقفَهُ على شخصٍ معينٍ وقلْنَا: يصحُّ الوقفُ بهذه الصورةِ؛ فإنَّهُ لا زكاةَ فيهِ أيضًا؛ لأنَّهُ ليسَ مِلْكًا تامًّا؛ بلْ هو للهِ ﷻ.

فالحاصلُ: أنَّ المالَ الموقوفَ ليسَ فيهِ زكاةٌ، ومثلُه كذلك المالُ الذي يجمعُ للصدقةِ، فإذا جُمِعَ مالٌ للصدقةِ، وبقيَ سنةً، أوْ أكثرَ عندَ مَنْ يوزِّعُهُ؛ فإنَّهُ لا زكاةَ فيهِ، فعلى هذا تكونُ أرصدةُ الجمعياتِ الخيريَّةِ وما أشبهَ ذلك ليسَ فيها زكاةٌ؛ لأنَّها مالٌ خرجَ مِنْ أصحابِهِ.

فإنْ قيلَ: إذا كانَ خالدٌ قدِ احتبسَ أدرعَهُ وأعتدَهُ وليسَ فيها زكاةٌ؛ فما هيَ الزكاةُ الواجبةُ في مالِ خالدٍ ﷺ؟

فالجوابُ: أنَّ مالَهُ مِنْ عروضِ التجارةِ، وإذا كانَ كذلك ففيهِ فائدةٌ مهمةٌ أيضًا وهي وجوبُ الزكاةِ في عروضِ التجارةِ؛ لأنَّ بعضَ أهلِ العلم لا يَرَى أنَّ في عروضِ التجارةِ زكاةً، فبالتالِي لوْ تاجرَ الإنسانُ بما تاجرَ فإنَّهُ لا يُزكِّي، لكنَّ هذا مرجوحٌ، والأدلةُ على خلافِهِ، ومِنْهَا هذا الدليلُ[3].

✿ ✿ ✿

١٧٥٢ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «**مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**». [١٤٦٩]

الشرح

هؤلاء ناسٌ مِنَ الأنصارِ سألوا النبيَّ ﷺ فأعطاهُمْ، ثُمَّ الثانيةَ فأعطاهُمْ، ثمَّ الثالثةَ فأعطاهُمْ؛ لأنَّهُ كريمٌ ﷺ ولا يَرُدُّ سائلًا.

قالَ: (**حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ**)؛ أي: انتهى الذي عندَه، ثُمَّ اعتذرَ لهُمْ فقالَ: (**مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ**

---

(١) أيْ: عُمدةَ الأحكامِ للمَقدسي.

(٢) رواهُ مسلمٌ (٩٨٣).

(٣) القولُ بوجوبِ الزكاةِ في عروضِ التجارةِ هو قولُ جماهيرِ أهلِ العلمِ ومنهُمُ الأئمةُ الأربعةُ؛ بَلْ نُقِلَ الإجماعُ على وجوبِها؛ نقلَهُ أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلّام وابنُ المنذرِ والخطابيُّ وابنُ عبدِ البرِّ وابنُ العربيِّ والمَجدُ ابنُ تيميةَ وابنُ قدامةَ، وذهبَ إلى عدمِ وجوبِ الزكاةِ في عروضِ التجارةِ أهلُ الظاهرِ ونصرَهُ ابنُ حزمٍ وقواهُ الشوكانيُّ وقالَ بِهِ صِدِّيقْ حسن والألبانيُّ.

انظرْ: فقهَ الزكاةِ، يوسفُ القرضاويُّ (١/ ٣٥٩)، وآراءَ الشيخِ الألبانيِّ الفقهيةِ، الشريفُ مساعدٌ الحسنيُّ (٢/ ٨٤١)، ومختصرَ فقهِ الزكاةِ، مؤسسة الدرر السنية (ص٦٨).

خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ)، لكنَّهُ ندبَهُمْ إلى شيءٍ أفضلَ مِنْ هذا، وأمرٍ ينبغِي أنْ يأخذوا بهِ؛ وهو الاستعفافُ والاستغناءُ والصبرُ، وبيَّنَ أنَّ مَنْ فعلَ هذهِ فإنَّهُ موعودٌ بخيرٍ وعدٍ؛ (**وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ**)؛ أيْ: يعينُهُ على هذا الاستعفافِ فلا يحتاجُ معَهُ إلى شيءٍ آخرَ، وكذلكَ (**مَنْ يَسْتَغْنِ**) ويكتفِ بالقليلِ الذي عندَهُ فإنَّ اللهَ ﷻ يغنيهِ مِنْ فضلِهِ، ويباركُ لَهُ في قليلِهِ، وكذلكَ (**مَنْ يَتَصَبَّرْ**) ويتجلَّدْ على شظفِ العيشِ، وقلَّةِ ذاتِ اليدِ؛ فإنَّ اللهَ ﷻ يصبِّرْهُ، ويجعلْ لَهُ اليسرَ في أمرِهِ.

ثمَّ قالَ: (**وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**) وهذهِ جملةٌ مِنْ أعظمِ الجملِ فهيَ جامعةٌ مانعةٌ، فإذَا أعطى اللهُ ﷻ أحدًا الصبرَ فإنَّ هذا خيرٌ وسعةٌ لَهُ، خيرٌ لَهُ في عاجلِهِ وآجلِهِ، وسعةٌ لَهُ في عاجلِهِ وآجلِهِ.

فائدةٌ: هذه الجملُ الأخيرةُ في الحديثِ وإنْ كانتْ في سياقِ المالِ، وطلبِهِ؛ لكنَّها عامَّةٌ: مَنْ يستعفِفْ عَنِ المالِ أوْ عَنِ المحرَّمِ عمومًا يعفُّهُ اللهُ، وَمَنْ يستغنِي كذلِكَ، ومَنْ يتصبرُ كذلِكَ.

وَقَوْلُهُ: (**خيرًا وأوسعَ مِنَ الصبرِ**)؛ أيْ: بأنواعِهِ الثلاثةِ: الصبرِ على طاعةِ اللهِ، وعلى أقدارِهِ، وعَنْ معصيتِهِ، فإنَّهُ ما أُعطِيَ أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسعَ منَ أنْ يصبرَ على طاعةِ اللهِ، وعَنْ معصيةِ اللهِ، وعلى أقدارِ اللهِ المؤلمةِ، وهذا إذا تأملْتَهُ وجدْتَهُ كذلك، فإنكَ إذا رأيتَ النقصَ الذي يأتِي العبدَ وجدْتَ أنَّ مرجعَهُ إلى قلَّةٍ في الصبرِ، فالذي عندَهُ كسلٌ في طاعةِ اللهِ، وإخلالٌ في واجبٍ مِنْ واجباتِ اللهِ؛ فمردُّ ذلكَ إلى قلَّةِ الصبرِ في الطاعةِ، والذي يقعُ في المعاصي، ويرتكبُ ما يرتكبُ؛ هذا عندَهُ نقصٌ في الصبرِ عنِ المعصيةِ، والمتسخطُ الذي يَعيبُ القضاءَ والقدرَ، هذا عندَهُ نقصٌ في الصبرِ على أقدارِ اللهِ المؤلمةِ، وهكذا كلُّ شيءٍ مردُّهُ إذا تأمَّلْتَ إلى الصبرِ، فسيِّئُ المعاملةِ، وسريعُ الغضبِ، نرجعُهُ إلى الصبرِ بأنَّهُ لَمْ يصبرْ على الناسِ والجفاءِ والمخالفينِ، والذي طلَّقَ زوجتَهُ لشؤْمِها وسوءِ أخلاقِها؛ لَمْ يصبرْ حيثُ لَمْ يَسَعْ صدرُهُ سوءَ أخلاقِها، والذي يخاصِمُ أولادَهُ، ويقلِّلُ فيما ينفقُ عليهِمْ كذلكَ، والذي يبدأُ في كتابٍ ويتركُهُ إلى كتابٍ آخرَ سببُهُ عدمُ الصبرِ، والذي يحضُرُ متأخرًا عنِ الدرسِ؛ سببُهُ قلَّةُ الصبرِ، فتبيَّنَ أنَّ هذه الجملةَ جامعةٌ مانعةٌ.

مسألةٌ: أيُّهما أبلغُ الاستعفافُ أوْ الِاستغناءُ؟

الجوابُ: يبدُو أنَّهُ الاستعفافُ؛ لأنَّ الاستعفافَ ألَّا يكونَ عندَ المرءِ مِنَ الأصلِ تَطَلُّعٌ إلى ما في أيدِي الناسِ، ولا تشوُّفٌ لَهُ، أمَّا الاستغناءُ فإنَّهُ قَدْ يعرِضُ عليهِ الشيءَ لكنَّهُ يستغنِي عنْهُ ولا يُريدُهُ.

❁ ❁ ❁

١٧٥٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ**». [١٤٧١]

١٧٥٤ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**». [١٤٧١]

الشرح

هذا الحديثُ فيهِ ترجيحُ أنْ يعملَ الإنسانُ ولوْ أنْ يأخذَ الحبلَ فيحتطبَ، ثُمَّ يبيعَ ذلك الحطبَ في السوقِ، فإنَّ هذا خيرٌ مِنَ السؤالِ، معَ أنَّ السؤالَ أيسرُ عليهِ وأخصرُ، ولكنَّ العملَ والبذلَ أحفظُ لماءِ الوجهِ، وأحفظُ كذلك للدِّينِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا سألَ وهو قادرٌ على العملِ فقَدْ يكونُ هذا نقصًا في دِينِه، لذلك نَدَبَ النبيُّ ﷺ إلى العملِ.

وَقَوْلُهُ: **(حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ)** هذا مِنْ بابِ المثالِ فإنِ استغنى بعملٍ آخرَ غيرِ هذا فهو داخلٌ في الحديثِ، بحيثُ يقالُ لَهُ: تعملُ أيَّ عملٍ، تحملُ لإنسانٍ متاعَهُ، تقضي له حاجتَهُ بأجرةٍ، كلُّ هذا داخلٌ، والمقصودُ أنْ تعملَ عملًا يغنيكَ عنِ الناسِ، أمَّا صورةُ العملِ فبأيِّ صورةٍ شريطةَ أنْ يكونَ العملُ مباحًا غيرَ محرَّمٍ.

✿ ✿ ✿

٧٥٥ عَنْ حَكِيم بْنِ حِزَام رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «**يَا حَكِيمُ؛ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ. [١٤٧٢]

الشرح

هذا حكيمُ بنُ حزامٍ رضي الله عنه يسألُ النبيَّ ﷺ؛ فيعطيهِ، ثمَّ بعدَ ذلك نصحَهُ ﷺ وقالَ: **(إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ)** وقدْ سبقتْ هذه الجملةُ[١]، وأنَّ المالَ يجمعُ هذيْنِ الوصفيْنِ: **(خَضِرَةٌ)** هذا فيه ما يتعلقُ بمنظرِهِ، والاشتياقِ إليْهِ، **(حُلْوَةٌ)** هذا في عاقبتِهِ، وأنَّهُ ينفقُهُ، ويقضي بِهِ حاجتَهُ فينتفعُ بذلك، ثُمَّ القاعدةُ: **(مَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ)**؛ أيْ: أخذَهُ ونفسُهُ سخيَّةٌ وكانَ مِنْ نيَّتِهِ أنْ يبذُلَهُ في أوجُهِ الخيرِ في النفقةِ على نفسِهِ، وأولادِهِ، ولا يدَّخِرُ شيئًا مِنْ ذلك، فإنَّ هذا يُبارَكُ لهُ فيهِ، **(وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ)**؛ أيْ: أخذَهُ بتطلُّعٍ، وتحيُّنِ فرصٍ، واستزادةٍ، وطلبٍ، فإنَّ هذا لا يُباركُ لَهُ فيهِ؛ لأنَّهُ وكَلَ نيَّتَهُ إلى هذا المالِ الذي صارَ يأخذُهُ بنَهَمٍ وشرَهٍ، فالواجبُ على الإنسانِ أنْ يقيسَ أخذَهُ للمالِ بهذا المقياسِ: هلْ يأخذُهُ بسخاوةٍ فإنَّهُ موعودٌ بالبركةِ، أوْ يأخذُهُ بإشرافٍ وتحايلٍ وكذبٍ وما أشبهَ ذلك فإنَّهُ لا يُباركُ لهُ فيهِ.

قالَ: **(وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ)** فلا نهايةَ لأكلِهِ لأنَّهُ يأكلُ ولا يشبعُ، فإذا كانَ لا يشبعُ فلا يصلُ إلى الحدِّ الذي يقفُ عندَهُ، فإنَّه سيستمرُّ على هذا الأكلِ، وكذلك الذي يأخذُ المالَ بإشرافِ نفسٍ سيستمرُ فَمَا أَنْ يسمعَ بمالٍ يُعطَى، أوْ بشيءٍ يُوزَّعُ، أوْ بمالٍ يبذلُ؛ إلا ويلتحقُ بِهِ، ويقدِّمُ نفسَهُ لهذا المالِ، كالذي يأكلُ ولا يشبعُ، فالواجبُ على الإنسانِ أنْ يتقيَ اللهَ ﷻ، وأنْ يعرفَ أنَّ المالَ إنَّمَا هوَ وسيلةٌ، فإذا جعلَهُ غايةً لَهُ فإنَّهُ متوعَّدٌ بأنْ تكونَ حالُهُ كحالِ الذي ذكرَهُ النبيُّ ﷺ.

قالَ: **(وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى)** اليدُ العُليا هِيَ: يدُ المعطِي كمَا فسَّرَ ذلكَ النبيُّ ﷺ، واليدُ السفلى هي يدُ الآخذِ الذي يُسألُ ويُعْطَى[٢]، وهذا هو المعنَى الصحيحُ، وهناكَ مَنْ قَلَبَهُ فجعلَ اليدَ العليَا يدَ الآخذِ لأنَّهُ يأخذُ مِنْ أعلَى، فيُمَدُّ لهُ المالُ ثمَّ يأخذُهُ[٣]، لكنَّ هذا

---

[١] تقدمَ برقمِ (٧٤٨).

[٢] تقدمَ برقمِ (٧٢٧).

[٣] هذا قولُ بعضِ المتصوفةِ، انظرهُ والردَّ عليهِ في: تلبيسِ إبليسَ، لابنِ الجوزيِّ (ص٤٦٢)، وتهذيبِ السننِ، لابنِ القيِّمِ (١/ ٢٧٤).

تلاعبٌ بالحديثِ، والحديثُ مفسِّرٌ أيضًا لليدِ العليَا بيدِ المُعْطِي[1].

وقدِ استفادَ حكيمٌ ﵁ مِنْ هذه النصيحةِ فصارَ بعدَ ذلك لا يَسْأَلُ شيئًا؛ بَلْ وأخذَ العهدَ على نفسِهِ فقالَ: **(وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا)** فأقسمَ هذا القسمَ، وبرَّ بقسمِهِ؛ فلمْ يأخذْ مِنْ أبي بكرٍ، ولا مِنْ عمرَ، واستمرَّ على هذه الحالِ حتى تُوُفِّيَ ﵁؛ لأنَّهُ عاهَدَ نفسَهُ، ووَفَّى بالعهدِ، فينبغِي على الإنسانِ أنْ يترفعَ، ويتزهَّدَ، ويستعففَ عمَّا في أيدِي الناسِ ما استطاعَ.

✿ ✿ ✿

٧٥٦ - **عَنْ** عُمَرَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَقَالَ: **«خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»**. [١٤٧٣]

الشرح

هذا ميزانٌ واضحٌ في المالِ الذي تأخذُهُ، والمالِ الذي تدعُهُ، فإذا جاءَكَ المالُ مِنْ غيرِ سؤالٍ، **(وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ)**؛ أيْ: غيرُ متطلِّعٍ؛ فإنكَ تأخذُهُ، **(وَمَا لَا)**؛ أيْ: مِمَّا يحتاجُ إلى سؤالٍ واستشرافٍ **(فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ)**، فأنتَ إذا أُعطيتَ شيئًا فانظرْ إلى حالِكَ، إنْ كانَ هذا المالُ لَمْ يخطُرْ على بالِكَ، لكنَّهُ رِزْقٌ ساقَهُ اللهُ إليكَ فإنَّكَ تأخذُهُ، وإنْ كانَ مِنَ النوعِ الثاني تكونُ أنتَ فِيهِ سائِلًا ومشرفًا ومعرِّضًا بحالِكَ أو بمقالِكَ فإنَّ هذا لا تُتْبِعْهُ نفسَكَ بلْ دعْهُ، وستَجِدُ العِوَضَ في غيرِ هذا إنْ شاءَ اللهُ.

مسألةٌ: الإنسانُ أحيانًا لا يَسألُ ليأخذَ لكنْ يُعَرِّفُ بنفسِهِ أنَّهُ مِنْ أصحابِ المالِ هذا، أوْ أنَّ الوصفَ الذي ذُكِرَ منطبقٌ عليهِ، فهَلْ هذا مِنَ السؤالِ، أوْ ليسَ مِنَ السؤالِ؟ مثالُهُ: لوْ قيلَ إنَّ هناكَ مالًا يوزَّعُ للفقراءِ، فكتبْتَ اسمَكَ على أنَّكَ مِنَ الفقراءِ؛ لكنَّكَ لَمْ تسألْ وتقُلْ: هذا اسمِي عندَكُمْ إنْ أعطيتُمُونِي أخذْتُهُ، وإلا فَلا أتابِعُ، ولا أسألُ، فهلْ هذا مِنَ السؤالِ الذي يكونُ داخلًا في الحديثِ، أوْ هذا مِنْ بابِ التعريفِ بالنفسِ، ولا حرجَ فيهِ؟

الجوابُ: الواقعُ أنَّ هذا مِنْ بابِ التعريفِ بالنفسِ ولا حرجَ؛ لأنَّ الناسَ لا يعلمُونَ الغيبَ، فأنْتَ عَرِّفْ بنفسِكَ، فما ترتَّبَ على تعريفِكَ فخذْهُ، وما لا فلا، وَمِنْ هذا أيضًا ما يحصُلُ مثلًا مِنْ توزيعِ الكتبِ مِنْ بعضِ الجهاتِ التي توزِّعُ، فأنْتَ تُقدِّمُ اسْمَكَ على أنَّكَ طالبُ علمٍ، وأنْتُمْ عندَكُمْ كُتُبٌ لطُلَّابِ العلمِ، فاسْمِي عندَكُم إنْ أعطيتُمُونِي أخذْتُهُ، وإنْ لَمْ تعطُونِي وصارتِ المسألةُ تحتاجُ إلى سؤالٍ واستشرافٍ وما أشبهَ ذلك فلا تفعلْهُ، والأحسنُ والأنزهُ أنْ لا تفعلَ، ولا تُعَرِّفَ أيضًا.

✿ ✿ ✿

٧٥٧ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»**. [١٤٧٤]

---

(١) قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في الفتحِ (٣/ ٢٩٧): «قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَقَعَ تَفْسِيرُ الْيَدِ الْعليَا والسفلَى فِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ هَذَا؛ وَهُوَ نَصٌّ يَرْفَعُ الْخِلَافَ وَيَدْفَعُ تَعَسُّفَ مَنْ تَعَسَّفَ فِي تَأْوِيلِهِ ذَلِكَ. اهـ، لَكِنِ ادَّعَى أَبُو الْعَبَّاسِ الدَّانِيُّ فِي أَطْرَافِ الْمُوَطَّأِ أَنَّ التَّفْسِيرَ الْمَذْكُورَ مُدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدًا لِذَلِكَ، ثُمَّ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ الْعَسْكَرِيِّ فِي الصَّحَابَةِ بِإِسْنَادٍ لَهُ - فِيهِ انْقِطَاعٌ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**»، وَلَا أَحْسَبُ الْيَدَ السُّفْلَى إِلَّا السَّائِلَةَ، وَلَا الْعُلْيَا إِلَّا الْمُعْطِيَةَ، فَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ التَّفْسِيرَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ». قلتُ: الذي في المصنف (١٠٧٩٥): عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا، هِيَ: الْمُتَعَفِّفَةُ».

٧٥٨ وَقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ**». [١٤٧٥]

الشرح

في هذا أبلغُ التحذيرِ مِنَ السؤالِ مِنْ غيرِ ضرورةٍ، فلا (**يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**)، وهذا فِيهِ فضيحةٌ لَهُ بَيْنَ الخلائقِ، بحيثُ يُعرفُ بهذهِ الحالِ التي صارتْ إليهِ، فيأتِي ليسَ فِي وجهِهِ مزعةُ لحم إنَّمَا هيَ عظامٌ تلوحُ؛ لأنَّ لحمَهُ قَدْ مزَّقَهُ بالسؤالِ الذي يسألُهُ مِنْ غيرِ وجهٍ، وفِي هذا التحذيرُ الشديدُ مِنْ أنْ يتساهَلَ الإنسانُ في السؤالِ، ويستكثرَ ويظنَّ أنَّ المالَ الحلالَ هو ما حلَّ في يَدِهِ، وليسَ كذلكَ؛ بَلِ المالُ الحلالُ هو مَا أحلَّهُ الشارعُ، والشارعُ لَمْ يُحِلَّ لكَ أنْ تسألَ مِنْ غيرِ ضرورةٍ.

ثُمَّ قالَ: (**إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ**) وهذا لبعضِ الناسِ، ولبعضِهِمْ دونَ ذلكَ كمَا هوَ معلومٌ في أتمَّ مِنْ هذا السياقِ، قالَ: (**فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ**)؛ أيْ: يستغيثونَ بِهِمْ لطلبِ الشفاعةِ إلى اللهِ ﷻ؛ ليريحَهُمْ مِنْ هذا الكربِ العظيمِ، وهذا السياقُ فيهِ اختصارٌ كما هو واضحٌ.

✿ ✿ ✿

٧٥٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ: الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ**». [١٤٧٩]

الشرح

المسكينُ الحقيقيُّ هو الذي استخفَى عنِ الناسِ فلمْ يسألْ، ولم يُعَرِّضْ بحالِهِ، فينبغِي على الإنسانِ أنْ يتعرَّفَ على هؤلاءِ المساكينِ المستخفِينَ الذين لا يسألُونَ الناسَ إلحافًا؛ لأنَّ هؤلاءِ همُ المحتاجُونَ حقيقةً، وهُمْ أَوْلَى مِنْ غيرِهِمْ؛ لأنَّ مسكنَتَهُمْ لَمْ تحملْهُمْ علَى السؤالِ.

✿ ✿ ✿

٧٦٠ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**اخْرُصُوا**». وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**» فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ**» فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكِ؟**» قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ**» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «**هَذِهِ طَابَةُ**»، فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ: «**هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟**» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ - أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ - وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ**» يَعْنِي: خَيْرًا). [١٤٨١]

الشرح

هذا الحديثُ تضمَّنَ أشياءَ كثيرةً تتعلَّقُ بحالِ النبيِّ ﷺ مَعَ أصحابِهِ، وفيهِ عدَّةُ قضايَا متباينةٍ:

القضيةُ الأولَى: لمَّا مرُّوا بهذا الوادِي؛ وادِي القُرَى[1] في طريقِهِمْ إلى غزوةِ تبوكَ التي كانتْ

---

(١) قالَ الحمويُّ فِي مُعْجَمِ البُلْدَانِ (٣٣٨/٤): «وادي القُرَى: =

في صيفِ السَّنةِ التاسعةِ مِنَ الهجرةِ، في شدَّةِ الحرِّ؛ خرجُوا غازِينَ إلى ناحيةِ تبوكَ في شمالِ الجزيرةِ العربيَّةِ، قالَ: **(إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا)** فقالَ النبيُّ ﷺ لأصحابِهِ: **(اخْرُصُوا)**؛ أي: قدِّرُوا كَمْ نتاجُهَا، **(وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ)** قدَّرَهَا بهذا المقدارِ؛ بعشرةِ أوسقٍ، وإذا كانَ الأمرُ كذلكَ ففيها زكاةٌ؛ لأنَّ الزكاةَ في خمسةِ أوسقٍ فما فوقُ، ثُمَّ قالَ لها: **(أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا)** فأمرَهَا ﷺ أنْ تخرُصَ وتحصِيَ، ولعلَّ هذا وَاللهُ أَعْلَمُ ليطمئِنَّ قلبُهَا، وتكونَ على ثقةٍ مِنْ هذا الخرصِ وليسَ عنْ شكٍّ سابقٍ، ثُمَّ غادرَهَا النبيُّ ﷺ، ومرَّ عليها في طريقِ عودتِهِمْ؛ فوافقَ خرصُهَا خرصَ النبيِّ ﷺ، وهُنَا الشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ الزكاةِ وهو إثباتُ الخرصِ في تقديرِ النصابِ، وهذا إنَّمَا يكونُ في الأنصبةِ التي لا يمكنُ فيها التحققُ، ولا يمكنُ فيها اليقينُ، أمَّا مَا يمكنُ فيهِ اليقينُ فلا بُدَّ مِنَ اليقينِ، فالنصابُ في الذهبِ والفضةِ مثلًا يمكنُ أنْ يتحققَ فيهِ اليقينُ، فيُعرفُ المقدارُ على سبيلِ التأكيدِ، وكذلك في بهيمةِ الأنعامِ، لكنْ بالنسبةِ للثمارِ والحبوبِ فإنَّ هذا قدْ يتعذَّرُ أحيانًا فيلجأُ إلى الخرصِ، فالخرصُ طريقٌ شرعيٌّ أثبتَهُ النبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ، وفي غيرِهِ.

فائدةٌ: إذا ثبتَ الخرصُ فإنَّهُ يؤخذُ مِنْ هذا فائدةٌ أخرَى هِيَ: الأخذُ بغلبةِ الظنِّ في بعضِ الأحكامِ إذا تعذَّرَ اليقينُ.

القضيةُ الثانيةُ قولُهُ: **(فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ، فَعَقَلْنَاهَا)** وهذا إخبارٌ مِنَ النبيِّ ﷺ، أنَّ هناكَ ريحًا شديدةً ستهبُّ، وهو أمرٌ غيبيٌّ لا يكونُ إلا عَنْ طريقِ الوحيِ، وفي هذا عَلَمٌ مِنْ أعلامِ النبوةِ حيثُ أخبرَ ﷺ بأمرٍ غيبيٍّ، وليس في الحديثِ أنَّهُ يَعْلَمُ الغيبَ؛ لأنَّ الغيبَ مردُّهُ إلى اللهِ ﷻ وهو يُطْلِعُ بعضَ عبادِهِ عَنْ طريقِ الوحيِ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ ألا يقومَ أحدٌ، ومنْ كانَ معَهُ بعيرٌ فليعقلْهُ حتى لا يذهبَ وتنفِّرُهُ هذه الريحُ الشديدةُ.

وفي هذا: الأخذُ بالأسبابِ، وذلك مِنْ عقلِ البعيرِ، وجلوسِ الشخصِ في خيمتِهِ عندَ متاعِهِ حتى لا يتعرضَ لهذه الريحِ الشديدةِ، وإذا أخذَ الإنسانُ بالأسبابِ فإنَّ هذا لا يعتبرُ مِنْ عدمِ التوكلِ على اللهِ ﷻ؛ بَلْ هو مِنَ التوكلِ؛ لأنَّ التوكلَ هو اعتمادُ القلبِ على اللهِ ﷻ معَ بذلِ الأسبابِ حسبَ حالِهِ، فإذا لبسَ الإنسانُ ثيابَ الشتاءِ في البردِ فهذا مِنْ أخذِ الأسبابِ والوقايةِ.

ثُمَّ إنَّ هذه الريحَ هبَّتْ قالَ: **(وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ[1] طَيِّءٍ)** فهي ريحٌ شديدةٌ ومِنْ شدَّتِهَا أنَّهَا حملتْ هذا الرجلَ حتَّى ألقتْهُ بهذا الجبلِ البعيدِ عنْ هذا المكانِ الذي هُمْ فيهِ، وهذا الرجلُ عفَا اللهُ عنه لَمْ يأخذْ بوصيَّةِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّهُ قامَ فكانَ قيامُهُ سببًا في أنْ حملتْهُ هذه الريحُ فألقتْهُ في جبلِ طيِّءٍ، وهذا عجيبٌ، وفيهِ آيةٌ منْ آياتِ اللهِ ﷻ؛ حيثُ إنَّ هذه الريحَ الشديدةَ حملتِ الآدميَّ وألقتْهُ بهذا الجبلِ، ونحنُ نسمعُ عنِ الريحِ الشديدةِ أنَّها رُبَّمَا هدمتِ البيوتَ، أوِ اقتلعتِ المنازلَ، لكنْ بهذه الصورةِ أنْ تحملَ رجلًا في الهواءِ إلى مسافاتٍ بعيدةٍ كهذه المسافاتِ؛ فأنَا لَمْ أسمعْ به إلا في هذا الحديثِ.

= وادٍ بينَ الشامِ والمدينةِ، وهو بينَ تيماءَ وخيبرَ، فيهِ قرًى كثيرةٌ، وبها سُمِّيَ وادي القُرَى».

(١) قالَ العلامة القسطلَّانيُّ (٣/ ٦٨): «في روايةِ الكشميهنيِّ: «جَبَلَيْ»، بالتثنيةِ». قلتُ: وجبلَا طيِّءٍ هما: أجأُ وسلمَى، ويقعانِ في منطقةِ حائلَ، وبينهما وبين تبوكَ جوًّا قرابةَ: ٤٥٠كم.

القضيةُ الثالثةُ قولُهُ: (**وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا**) وقدْ قبِلَها النبيُّ ﷺ، وفي هذا قبولُ هديةِ الكافرِ، لكنْ ليسَ على إطلاقِهِ؛ بَلْ لا بدَّ مِنْ تقييدِهِ بِمَا لَمْ يكُنْ في ذلكَ غضاضةٌ على المسلمينَ، أوْ على المُهْدَى إليهِ؛ فإنْ كانَ في ذلك غضاضةٌ ونقصٌ فإنَّهُ لا يُقبلُ هديتُهُ، وَلْيَعْتَزَّ بدينِهِ، أمَّا ما عدَا ذلك فإنَّهُ يُقبلُ هديتُهُ ولا حرجَ في ذلك.

قالَ: (**وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ**)؛ أيْ: كتبَ لهُ النبيُّ ﷺ أنَّهُ يبقَى في بحرِهِمْ؛ أيْ: فِي مكانِهِمْ في أيلةَ، ويكونُ أميرًا عليهِم، ويدفعُ الجزيةَ، وهذا فيما يظهرُ أنَّهُ في مقابلِ الهديَّةِ، وفي هذا فائدةٌ هي: المكافئةُ على الهديةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّهُ على أنْ يكونَ أميرًا على الجهةِ التي هو فيها.

القضيةُ الرابعةُ قولُهُ: (**إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ**) فالسُّنَّةُ للمسافرِ أنَّهُ إذا قَضَى سفرَهُ أنْ يتعجلَ إلى بلدِهِ ولا يتأخرَ؛ لأنَّ السفرَ كما قالَ ﷺ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**»[1].

القضيةُ الخامسةُ قولُهُ: (**فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: هَذِهِ طَابَةُ**) وهذا أحدُ أسمائِهَا، (**فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ: هَذَا جُبَيْلٌ**)[2] هذا تصغيرٌ، وهو في حقيقةِ الأمرِ جبلٌ كبيرٌ، ولكنَّ صيغةَ التصغيرِ ليس باللازمِ أنْ تكونَ للتصغيرِ، فأحيانًا يصغرُ الشيءُ ويرادُ التعظيمُ والتكبيرُ، فهذا مِنْ هذا البابِ كما قالوا في داهيةٍ: دُوَيْهِيَةٌ؛ أيْ: تعظيمًا لها ولوقعِهَا، ثُمَّ قالَ: (**يُحِبُّنَا**) وهذا أيضًا شيءٌ مِنْ آياتِ اللهِ ﷻ أنَّ جبلًا محسوبًا في عدادِ الجماداتِ التي لا تشعرُ؛ يحبُّ النبيَّ ﷺ والصحابةَ، وقدْ بادلَهُ النبيُّ ﷺ الحبَّ أيضًا فقالَ: (**وَنُحِبُّهُ**).

القضيةُ السادسةُ قولُهُ: (**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ ـ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ـ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي: خَيْرًا**) في هذا جوازُ المفاضلةِ بينَ الفضلاءِ، فدورُ الأنصارِ كلُّهَا خيرٌ، لكنَّ أهلَ الخيرِ يتفاضلونَ؛ ولا حرجَ في ذلك، فإذَا عُلِمَ هذا فإنَّهُ لا يعنِي أنَّ مَنْ فَضُلَ على غيرِهِ، أوْ مَنْ فَضُلَ عليهِ غيرُهُ أنَّهُ ناقصٌ؛ بَلْ هو على ما هو عليهِ مِنَ الفضلِ، لكنَّ الذي فَضُلَ عليهِ فاقَهُ بصفةٍ قدْ لا توجدُ في الآخرِ.

إشكالٌ: أحيانًا تجدُ مناقبَ لعمرَ بنِ الخطابِ ﵁ لا تجدُها لأبي بكرٍ، فهلْ معنى هذا أنَّهُ أفضلُ مِنْ أبي بكرٍ؟

الجوابُ: على التقريرِ السابقِ ينزاحُ هذا الإشكالُ، وأنَّ أبَا بكرٍ أفضلُ، لكنْ قدْ يوجدُ في عمرَ ما فضُلَ بهِ على أبِي بكرٍ في ناحيةٍ مِنَ النواحِي، غيرَ أنَّهُ في الجملةِ أبُو بكرٍ هو أفضلُ الصحابةِ ﵁.

وَقَوْلُهُ: (**وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي: خَيْرًا**) هذا يُسمى في البلاغةِ بالاحترازِ؛ أيْ: يحترزُ أنْ يُتوهَّمَ شيءٌ لا يُرادُ، فيذكرُ التعميمَ بعدَ التخصيصِ، وهذا لهُ نظائرُ كثيرةٌ في القرآنِ والسُّنَّةِ:

أمَّا في القرآنِ: فَفِي مثلِ قولِهِ ﷻ لَمَّا فاضلَ ﷻ بينَ مَنْ أنفقَ مِنْ قبلِ الفتحِ، وبينَ الذينَ أنفقُوا مِنْ بعدُ فقالَ: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥]، وكذلك لَمَّا فضَّلَ اللهُ ﷻ المجاهدينَ على القاعدينَ قالَ: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ

---

(١) يأتي برقم (٨٨٥). (٢) في روايةٍ: «جَبَلٌ» بالتكبيرِ.

﴿وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥].

أمَّا في السُّنَّةِ: ففِي مثلِ هذا الحديثِ، وكذلك قولُهُ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ**»(١).

✿ ✿ ✿

١٧٦١ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**». [١٤٨٣]

الشرح

هذا هو الواجبُ في الخارجِ مِنَ الأرضِ، فإنْ سُقِيَ بالسماءِ والعيونِ، أوْ كانَ عثريًّا أيْ: يَشْربُ بعروقِهِ، وتَمْتَدُّ عروقُهُ حتى تعثرَ على الماءِ؛ فهذا يُخرَجُ مِنْهُ عُشْرُ ما أخرجتْ حديقتُهُ، أو بستانُهُ، أمَّا مَا سُقِيَ بالنضحِ وإخراجِ الماءِ مِنَ الآبارِ وشبهِهَا فهذا فيهِ نصفُ العُشْرِ، رُوعِيَ في ذلك تعبُهُ، فخُفِّضَ المقدارُ الواجبُ، ويعبِّرُ الفقهاءُ عنهُ بمَا سُقِيَ بمؤونَةٍ، وما سُقِيَ بلا مؤونةٍ، فما سُقيَ بلا مؤونةٍ فإنَّ فيهِ العُشْرَ كاملًا، ومَا سُقيَ بمؤونةٍ ففيهِ نصفُ العُشْرِ.

فإنْ جَمَعَ بينَ المؤونةِ وغيرِ المؤونةِ؛ ففيهِ ثلاثةُ أرباعِ العُشْرِ.

مسألةٌ: ما يُسْقَى بالمكائنِ والضخِّ هلْ هو بمؤونةٍ أو بغيرِها؟

الجوابُ: هو بمؤونةٍ فلا يُشترطُ المؤونةُ البدنيةُ، والجهدُ البدنيُّ.

✿ ✿ ✿

١٧٦٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ**»؟!(٢) [١٤٨٥]

الشرح

قولُهُ: (عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ)؛ أيْ: عندَ الجذاذِ؛ فإذا جذَّ أتى كلُّ واحدٍ بمَا تيسَّرَ، **(هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ)**؛ أيْ: مجموعًا منَ التمرِ، فكانَ الحسنُ والحسينُ رضي الله عنهما **(يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ)** والسببُ واضحٌ؛ لأنَّ هذهِ صدقةٌ، والنبيُّ ﷺ وآلُهُ لا يأكلونَ الصدقةَ.

فإنْ قيلَ: إنَّ هؤلاءِ صغارٌ؟

فالجوابُ: همْ صغارٌ لا إثمَ عليهِمْ، لكنْ على وليِّهِمْ أنْ يمنعَهُمْ مِنَ المحرَّمِ.

وفي هذا فائدةٌ مهمةٌ هي: أنَّ ما حرُمَ على الكبيرِ حرُمَ على الصغيرِ، هذا مِنْ حيثُ الأصلُ، فإنْ دلَّ دليلٌ على شيءٍ معينٍ يخالفُ هذا فيقالُ بهِ.

مثالُهُ: هلْ يلبسُ الذكرُ الصغيرُ حليًّا مِنْ ذهبٍ؟

الجوابُ: لا يجوزُ، وإنْ كانَ صغيرًا؛ لأنَّ ما حرُمَ على الكبيرِ حرُمَ على الصغيرِ.

مسألةٌ: هل يؤخذُ مِنْ قولِهِ: **(يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ)** جوازُ تمكينِ الصغارِ مِنْ أنْ يلعبوا بالتمرِ أوْ غيرِهِ مِنَ الأطعمةِ؟

الجوابُ: نعمْ يؤخذُ، ولا بأسَ أنْ يلعبَ الصبيانُ بالتمرِ؛ بحيثُ إنَّهُمْ يكيلونَهُ، أوْ يفرغونَهُ، أو ينقُلونَهُ؛ إلا إنْ كانَ في هذا اللعبِ

(١) رواهُ مسلمٌ (٢٦٦٤).

(٢) في روايةٍ: «لَا يَأْكُلُونَ صَدَقَةً؟!».

إفسادٌ له، أو إهانةٌ، أو ما أشبهَ ذلكَ، فيمنعُ مِنْ هذا.

قَوْلُهُ: (فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ) في هذا إنكارُ المنكرِ باليدِ، وفي بعضِ رواياتِ الحديثِ أنَّهُ قالَ لهُمَا: **(كِخْ كِخْ)**[1] وهي: كلمةٌ يُرادُ بِهَا الإنكارُ، فجمعَ بينَ الإنكارِ بالقولِ، والإنكارِ بالفعلِ.

✿ ✿ ✿

٧٦٣ - عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**». [١٤٩٠]

الشرح

هذا الحديثُ فيهِ التحذيرُ بلِ التحريمُ مِنَ العودةِ في الصدقةِ، وأنَّ الإنسانَ لا يعودُ فيها بحالٍ مِنَ الأحوالِ، وشبَّهَ النبيُّ ﷺ العائدَ في صدقتِهِ؛ بهذا التشبيهِ السيِّءِ الذي تنفرُ مِنْهُ النفوسُ فقالَ: **(كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)**، وفي بعضِ الرواياتِ **«كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»**[2]، فهذا العودُ في القيءِ مستقذرٌ ومكروهٌ، فكذلك الذي يعودُ في صدقتِهِ حالُهُ كحالِ هذا الذي يعودُ في قيئِهِ.

والحديثُ يدلُّ على أنَّهُ لا يعودُ في صدقتِهِ ولا حتى على جهةِ الشراءِ، وذلك مِنْ بابِ سدِّ الذريعةِ؛ لأنَّهُ إذا عادَ واشتراها فإنَّهُ قَدْ يشتريها برخصٍ، وقدْ يحابيهِ المتصدَّقُ عليهِ فيها، فسمَّى النبيُّ ﷺ هذا الشراءَ عودًا للمحظورِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أنا أشتريها بأغلى منْهَا بمعنى أنَّها تساوي وتقدَّرُ بألفٍ، وأنَّا سأشتريها بألفَيْنِ؛ فهلْ يجوزُ هذا؟

فالجوابُ: بعضُهُمْ رخَّصَ في هذا لانتفاءِ الشبهةِ، ولكنْ لا شكَّ أنَّ الأحوطَ ألا تفعلَ، ولا تشترِهَا ولو بأكثرَ مِنْ قيمتِهَا.

ومنْ غرائبِ العِلْمِ والفهْمِ استدلالُ بعضِهِمْ في قولِهِ: **(فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)** وفي الروايةِ الثانيةِ: «**كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» على جوازِ العودةِ في الصدقةِ، وأنَّهُ لا حرجَ على الإنسانِ أنْ يعودَ في صدقتِهِ، ووجْهُ ذلك أنَّ الكلبَ يعودُ في قيئِهِ، والكلبُ غيرُ مكلَّفٍ فيجوزُ لَهُ أنْ يعودَ في قيئِهِ، فكذلك يجوزُ أنْ تعودَ في هبتِكَ؛ لأنَّهُ شبَّهَ عودَكَ بشيءٍ مباحٍ، ولكنَّ هذا يُكتَبُ مِنْ بابِ الفوائدِ، والفوائدُ عندَ السلفِ يعنُونَ بها الغرائبَ، والأشياءَ التي خرجَتْ عَنْ جادةِ الصوابِ.

والخلاصةُ: أنَّ العودَ في الصدقةِ محرَّمٌ بلْ مِنْ كبائرِ الذنوبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ شبهَهُ بهذا التشبيهِ.

✿ ✿ ✿

٧٦٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ رضي الله عنها مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟**» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**». [١٤٩٢]

الشرح

هذهِ شاةٌ أعطيتْهَا مولاةٌ لميمونةَ بنتِ الحارثِ زوجِ النبيِّ ﷺ مِنَ الصدقةِ، ثمَّ ماتَتْ هذه الشاةُ، فأخرجُوها يجرونَهَا، فقالَ النبيُّ ﷺ: **(هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟)**؛ لأنَّ جلدَهَا يمكنُ أنْ يُستفادَ منْهُ، فقالوا: **(إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)** أمَّا جلدُها فلا حرجَ أنْ يُنتفعَ بِهِ؛ لأنَّ المحرمَ هو الأكلُ.

مسألةٌ: هلْ ينتفعُ بالجلدِ مباشرةً أمْ لا بدَّ مِنْ دبغِهِ؟

الجوابُ: لا بدَّ مِنْ دبغِهِ؛ لأنَّهُ نجسٌ،

---

(١) رواهُ البخاريُّ (١٤٩١)، ومسلمٌ (١٠٦٩).

(٢) يأتِي برقمِ (١١٦٨).

ولا يطهرُ إلا بالدباغةِ، فإذا دُبغَ جلدُ الميتةِ التي تُحِلُّهَا الذكاةُ فإنَّهُ يطهُرُ.

مسألةٌ: هلْ يستفادُ منْهُ استفادةٌ عامَّةٌ، أو في اليابساتِ دونَ المائعاتِ؟

الجوابُ: أنَّهُ على الراجحِ عامٌّ، فيُجعلُ مثلًا بساطًا إنْ أحبَّ أنْ يفرشَ على الأرضِ، أو يُجعلَ قِربةً يوضعُ فيها الماءُ، كلُّ هذا على حدٍّ سواءٍ؛ لأنَّهُ يطهُرُ بدباغتِهِ.

وفي الحديثِ مِنَ الفوائدِ: أنَّ بعضَ الصحابةِ رضي الله عنهم قدْ تخفَى عليهِمْ بعضُ الأحكامِ، وذلك في قولِهِمْ: **(إِنَّهَا مَيْتَةٌ)** فظنُّوا أنَّ هذا يتناولُ كلَّ البهيمةِ.

وفيهِ فائدةٌ أصوليَّةٌ هي: أنَّ الأخذَ بالعمومِ هو الأصلُ، فالعمومُ هنا هو تحريمُ الميتةِ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] فهذا عامٌّ، لكنْ يخرجُ منهُ الجلدُ بعدَ دبغِهِ؛ لهذا الحديثِ وأمثالِهِ.

✿ ✿ ✿

٧٦٥ - **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**». [١٤٩٥]

الشرح

هذا لَحْمٌ أُهدِيَ لبريرةَ رضي الله عنها، وتُصُدِّقَ بِهِ عليهَا، فقالَ النبيُّ ﷺ: **(هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ)**، فالصدقةُ محرمةٌ عليهِ؛ ولا تحلُّ لمحمدٍ ﷺ ولا لآلِهِ؛ لكنْ لمَّا تغيرَ وصفُهَا، وأصبحَتْ هديَّةً؛ صارَتْ حلالًا لَهُ.

وفي هذا قاعدةٌ هي: أنَّ ما حَرُمَ على الإنسانِ لوصْفٍ جازَ أخذُهُ بوصْفٍ آخرَ ما لَمْ يكُنْ حيلةً.

فهذا اللحمُ صدقةٌ على بريرةَ، وقدْ أخذَهُ النبيُّ ﷺ بوصْفٍ آخرَ هو وصفُ الهديةِ؛ فجازَ لَهُ، فَلَوْ أنَّ إنسانًا لا تَحِلُّ لَهُ الزكاةُ، ثمَّ أخذَ زكاةً مِنْ فقيرٍ على أنَّها قضاءٌ عَنْ دَيْنِهِ فإنَّهَا تَحِلُّ لَهُ، وإنْ كانتْ في أصْلِهَا زكاةً لوْ أنَّهُ أخذَهَا مباشرةً لَمْ تَحِلَّ؛ لأنَّهُ غَنِيٌّ، لكنَّهُ أخذَهَا بوصفٍ آخرَ هو سدادُ الدَّيْنِ، وكذلك لوْ أهداهَا الفقيرُ إليهِ ليسَ عِنْ دَيْنٍ فإنَّهَا تَحِلُّ لَهُ.

مسألةٌ: هلْ يجوزُ لأحدٍ أنْ يفعلَ ما فعلَهُ النبيُّ ﷺ لمَّا أخذَ هذه الصدقةَ على بريرةَ على جهةِ الهديَّةِ، بمعنَى لوْ جاءَتْ صدقةٌ لشخصٍ فأخذْتَهَا هديةً منْهُ لكَ أنتَ فهلْ هذا جائزٌ أَمْ بحسبِ الحالِ؟

الجوابُ: أنَّهُ بحسبِ الحالِ، فإذا كانَ يفرحُ بهذا، ويغتبطُ أنَّكَ أخذْتَ مِنْ مالِهِ؛ فلا بأسَ، أمَّا إنْ كانَ يحتاجُهُ وتسلطْتَ عليهِ فإنَّ هذا إلى التحريمِ أقربُ؛ لأنَّهُ أخذٌ لمالِ الغيرِ، وحالُ النبيِّ ﷺ ليسَ كحالِ غيرِهِ.

✿ ✿ ✿

٧٦٦ - حَدِيثُ مُعَاذٍ وَبَعْثُهُ إِلَى الْيَمَنِ تَقَدَّمَ[1]، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**». [١٤٩٦]

الشرح

حديثُ معاذٍ تقدمَ لمَّا بعثَهُ إلى اليمنِ، وفي هذه الروايةِ قولُهُ: **(وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ)** لأنَّ اللهَ ﷻ ينصرُهُ عليكَ، وربَّمَا تكونُ دعوتُهُ سببًا في شيءٍ يسوؤُكَ إمَّا في نفسِكَ، أوْ في منْ لكَ بِهِ علاقةٌ.

وهذا يعمُّ المسلمَ، والكافرَ، وكذا المسلمُ العاصي، وغيرُهُ؛ حتَّى العاصي المسرفُ على نفسِهِ نقولُ: اتَّقِ دعوتَهُ فلا تظلمْهُ، وإيَّاكَ أنْ تظنَّ أنَّهُ عاصٍ ومسرفٌ على نفسِهِ ولنْ تُقبلَ لهُ دعوةٌ؛ بَلْ نقولُ: المظلومُ دعوتُهُ مستجابةٌ، يرفعُها اللهُ ﷻ فوقَ السمواتِ حتى ينتصِرَ لصاحبِهَا.

فإنْ قيلَ: لماذَا قالَ النبيُّ ﷺ ذلك لمعاذٍ معَ أنَّهُ رضي الله عنه بُعِثَ معلِّمًا وقاضيًا؟

(١) تقدمَ برقمِ (٧٠٧).

فالجوابُ: لأنَّ الإنسانَ إذا ذهبَ أميرًا على قومٍ، أو قاضيًا لهم؛ فرُبَّمَا ظلمَ أحدًا، أوْ تساهلَ في حقِّهِ؛ فكانَ مِنَ المناسبِ أنْ يحذرَ ذلكَ.

٭ ٭ ٭

٧٦٧ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «**اللَّهُمَّ؛ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ**» فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ؛ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**». [١٤٩٧]

الشرح

قولُهُ: (**فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ؛ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**)، معنَى صلاةِ اللهِ على عبادِهِ: ثناؤُهُ عليهِمْ في الملأ الأعلَى، فالمعنَى: اللَّهُمَّ أَثْنِ على آلِ أبي أوفَى في الملأ الأعلَى؛ أي: الملائكةِ.

وهذه سُنَّةٌ للإمامِ الذي يجمعُ الزكاةَ، ويؤتَى بالصدقةِ؛ أنْ يدعوَ لِمَنْ أتَى بِها فيقولُ: اللَّهُمَّ صلِّ على فلانٍ، أوْ على آلِ فلانٍ، أوْ نحوِ هذا، وهذا مِنْ بابِ التشجيعِ لَهُ حيثُ أتَى بصدقتِهِ، ومقابَلَةُ الإحسانِ بإحسانٍ مثلِهِ، هذا في الإمامِ.

فإنْ قيلَ: هلْ يفعلُ الفقيرُ ذلك إذا أُعطِيَ صدقةً؟

فالجوابُ: أنَّهُ لا مانعَ أنْ يدعوَ لَهُ؛ لأنَّهُ مستحقٌّ للدعوةِ بإحسانِهِ بصدقتِهِ.

٭ ٭ ٭

٧٦٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ؛ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا...**» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: «**فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ**». [١٤٩٨]

الشرح

حفِظَ اللهُ ﷻ خشبةَ ذلك الرجلِ حتى وصلَتْ إلى الرجلِ الآخرِ في الجانبِ الثانِي، والقصةُ هي(١) أنَّ هذا الرجلَ اقترضَ مالًا مِنْ شخصٍ، وتكفَّلَ لَهُ بالقضاءِ، فلمَّا حلَّ الأجلُ أرادَ أنْ يقضيَهُ الدَّينَ؛ لكنَّهُ خرَجَ فلَمْ يَجِدْ مركبًا، أيْ: سفينةً تحملُهُ إلى جانبِ الشطِّ الثانِي، (**فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا**)؛ أيْ: وضعَ فيها نقرةً، ثُمَّ وَضعَ فيها ألفَ دينارٍ، ثم رَمَى بها في البَحْرِ متوكلًا على اللهِ ﷻ، ثُمَّ إنَّ اللهَ ﷻ ساقَ هذهِ الخشبةَ إلى الجانبِ الثانِي؛ فرآهَا صاحبُ الدَّيْنِ الذي أقرضَهُ فأخذَهَا على أنَّهَا خشبةٌ؛ ليوقِدَهَا في بيتِهِ (**فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ**) فسهَّلَ اللهُ ﷻ لهذا لمَّا كانَ صادقَ النيةِ قضاءَ الدَّيْنِ.

وهذا هوَ الذي ينبغِي للإنسانِ، أنْ يكونَ صادقًا في نِيَّتِهِ، عازمًا على الوفاءِ بمَا التزمَ بِهِ، وسَيُيَسِّرُ اللهُ ﷻ هذا لَهُ، وهذا السببُ الذي فعَلَهُ لا يوصِلُ المالَ في العادةِ؛ لأنَّ البحرَ يقذفُ بما يُلقَى فِيهِ، لكنَّ اللهَ ﷻ حفظَ هذهِ الخشبةَ حتَّى وصَلَتْ وفيهَا الألفُ إلى صاحِبِهَا.

وفي هذا: فضيلةُ الصِّدْقِ، وأنَّ العبدَ إذا صدقَ معَ اللهِ ﷻ فإنَّ اللهَ ﷻ يُهَيِّئُ لَهُ أسبابًا غيرَ اعتياديَّةٍ على خلافِ العادةِ، فاصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ.

فإنْ قيلَ: هلْ لأحدٍ أنْ يفعلَ ذلك بِدَيْنٍ لَزِمَهُ على شَخْصٍ، أوْ يقالُ هذا مِنَ التفريطِ، وما دُمْتَ لَمْ تَجِدْ مَنْ ينقُلُها فتنتظرْ؟

فالجوابُ: إنَّ القولَ بأنَّهُ مِنْ بابِ شرعِ مَنْ قبلَنا شرعٌ لنَا، هو غيرُ ظاهرٍ وغيرُ وجيهٍ؛ لأنَّ هذا في التشريعِ، وهذا ليسَ فيهِ شرعٌ حيثُ هو مِنَ الأمورِ العاديَّةِ، والأفعالِ الشخصيةِ، فلا

(١) القِصَّةُ رواهَا البخاريُّ بتَمامِهَا برقمِ (٢٢٩١).

يتأتَّى فيها القولُ بأنَّ شرعَ مَنْ قبلَنا شرعٌ لنَا، أوْ ليسَ بشرعٍ لنَا.

والصوابُ: هوَ أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا حدَّثَ بهذا لمْ يَسُقِ الحديثَ على أنْ يكونَ هذا الرجلُ قدوةً لنَا، وأنْ نفعلَ مثلَ فعلِهِ، وإنَّمَا حدَّثَ ﷺ بالواقعِ، أيْ: أنَّ الواقعَ هو كذا وكذا، ولكنْ هلْ لأحَدٍ أنْ يفعلَ مثلَ فعلِهِ؟

هذا نردُّهُ إلى الأدلةِ والضوابطِ الأخرَى، وهو بحسبِ ضوابطِنَا، وعرفِنَا، وإدراكِنَا؛ نوعٌ مِنْ أنواعِ إضاعةِ المالِ، وفيهِ مخاطرةٌ، فكيفَ تضعُ مالاً في خشبةٍ، ثُمَّ تلقِيهَا في البحرِ، ثُمَّ تزعمُ أنَّهَا ستَصِلُ إلى صاحبِهَا، فهذا لَمْ تَجْرِ بِهِ العادةُ، فليسَ لأحدٍ أنْ يأخذَ مِنْ هذا الحديثِ حكمًا فيقولَ: مَنْ تعذَّرَ عليهِ إيصالُ مالٍ إلى صاحبِهِ فلْيَفْعَلْ مثلَ ما فعلَ هذا؛ بَلْ لوْ فعلَ هذا لصارَ مَحِلَّ اللومِ والعتابِ.

فائدةٌ: ينبغِي أنْ نعرفَ الفرقَ بينَ الأحاديثِ التي تُسَاقُ مساقَ التشريعِ، والتي تساقُ مساقَ التأسِّي، والأحاديثِ التي تحكِي الواقعَ، فحكايةُ الواقعِ لا تتعدَى إلى غيرِهَا، وإنَّمَا تؤخذُ العبرةُ بالواقعِ والقصةِ التي سيقتْ فقط، وهذا له نظائرُ كثيرةٌ، أعني أنْ يرِدَ الحديثُ حكايةً للواقعِ، ولا يترتبُ على ذلك حكمٌ؛ بَلْ قدْ لا يُمدحُ الفاعلُ ولا يذمُّ؛ لأنَّ المقصودَ الحكايةُ الحاصلةُ فقط، ومِنْ ذلك حديثُ الثلاثةِ الذينَ انطبقتْ عليهِمُ الصخرةُ، وكانَ مِنْ شأنِ أحدِهِمْ أنَّهُ تأخَّرَ عَنْ والدَيْهِ، وكانَ مَعَهُ ما يسقِيهِمَا إيَّاهُ مِنَ اللبنِ، ولكنْ وجدهُمَا نائمَيْنِ؛ فظلَّ واقفًا حاملًا هذا الذي مَعَهُ مِنَ اللبنِ حتى طلعَ الفجرُ، وأولادُهُ حولَهُ يصيحُونَ يريدونَ هذا، فهذا الحديثُ سيقَ مساقَ الخبرِ والواقعِ.

ولكنَّ لوْ نزَّلْنَا هذا الحديثَ على القواعدِ الشرعيةِ لكانَ هذا الرجلُ ملومًا، وكانَ ينبغي ويتعينُ عليهِ أنْ يسقيَ أولادَهُ الصغارَ، ثمَّ يُبقيَ لوالديهِ شيئًا إذا قامَا أخذاهُ، وأيضًا كيفَ يَقِفُ طوالَ الليلِ والإناءُ في يَدِهِ فليسَ هذا مَحِلَّ مَدْحٍ؛ لأنَّهُ لا يُتَعَبَّد للهِ بمثلِ هذا.

فأحيانًا يُذْكَرُ مِنْ أخبارِ السابقينَ ما يُبيِّنُ الواقعَ، أمَّا كونُهُ محلَّ مدحٍ، أوْ محِلَّ ذَمٍّ، أوْ محِلَّ تأسٍّ؛ فهذه لا بدَّ أنْ تُربطَ وتضبطَ بالنصوصِ الأخرى مِنَ الشريعةِ الكاملةِ التامَّةِ.

✿ ✿ ✿

٧٦٩ - **وعَنْهُ أيْضًا** رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**». [١٤٩٩]

الشرح

هذه ثلاثةُ أشياءَ حكمَ النبيُّ ﷺ فيها حكمَهُ فقالَ: (**الْعَجْمَاءُ**)، (**وَالْبِئْرُ**)، (**وَالْمَعْدِنُ**) كلُّ هذه جُبَارٌ، ومعنى (**جُبَارٌ**)؛ أيْ: هَدَرٌ لا تُلْزِمُ شيئًا.

الأمرُ الأولُ: (**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ**) وهي: البهيمةُ التي لا تفصحُ عمَّا في نفسِهَا فهي أعجميَّةٌ، والمرادُ جنايتُهَا هدرٌ؛ فإذا جَنَتِ البهيمةُ سواءً كانتْ ناقةً، أوْ فرسًا؛ أوْ نحوَ ذلك، فإنَّ جنايتَهَا هدرٌ، فلو عضَّتْ إنسانًا، أوْ رَفَسَتْهُ برجلِهَا، أوْ أكلتْ متاعهُ؛ كلُّ هذا هدرٌ لا تضمنُ فيهِ، هذا بشرطِ ما لَمْ يكنْ مِنْ صاحِبِهَا تفريطٌ أَوْ تَعَدٍّ، فإنْ كانَ مِنْ صاحبِ البهيمةِ تفريطٌ بحيثُ لَمْ يُمْسِكْهَا، أوْ تَرَكَهَا في مكانٍ لَمْ تَجْرِ العادةُ على تركِهَا فيهِ؛ فإنَّهَا تُضْمَنُ، والتضمينُ ينصبُ إلى مالكِهَا، وكذلك في التعدِّي؛ لوْ تجاوزَ فيها شيئًا ليس مِنْ حقِّهِ، ثُمَّ أهدرَتْ، أو أضرَّتْ، أو أتلفَتْ؛ فهذا ليس بهدَرٍ بشرطِ عدم التفريطِ.

الأمرُ الثاني: (**الْبِئْرُ جُبَارٌ**)؛ أيْ: لوْ وقعَ فيهِ إنسانٌ فإنَّ صاحبَ البئرِ لا يضمنُ؛ لأنَّ هذا جبارٌ، ولوِ استأجرَ إنسانًا ليحفرَ لَهُ بئرًا فانهدمَ عليهِ فكذلك هو جبارٌ، هذا بشرطِ عدمِ التعدِّي أوِ التفريطِ.

الأمرُ الثالثُ: (الْمَعدِنُ جُبَارٌ) والمرادُ بذلك استخراجُ المعدِنِ وهو ما يستقرُّ في الأرضِ مِنْ حديدٍ، أَوْ نُحاسٍ، أَوْ ذهبٍ، أَوْ مَا أشبهَ ذلك؛ فإذا استأجرَ شخصًا ليستخرجَ لهُ معدِنًا في الأرضِ ثمَّ تلفَ هذا المستأجَرُ، أَوْ جُرحَ، أَوْ مَا أشبهَ ذلك؛ فإنَّ هذا جبارٌ ليسَ فيهِ ضمانٌ على صاحبِهِ، وهذا يحصلُ الآنَ كثيرًا فيمَا يسمونَهُ بالمناجم مِنَ انهدام، أَوْ اختناقٍ، أَوْ نحوَ ذلكَ؛ فهذا جُبَارٌ بشرطِ عدمِ التعدِّي، أَوِ التفريطِ، مثالُ التفريطِ في المعدِنِ، أَوِ التعدِّي أَنْ يكونَ صاحبُ الأرضِ هذا الذي استأجرَ ليستخرجَ معدِنًا يعلمُ أنَّ هذهِ الأرضَ قريبةُ السقوطِ، أَوْ سهلةُ الانهيارِ؛ فلا يخبرُ المسْتَأجَرَ، فإنْ لَمْ يخبرْهُ فيُعتبرُ غاشًّا لهُ ويضمنُ في هذهِ الحالِ.

ثمَّ قالَ: **(وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)** وهو ما يوجدُ مِنْ دفنِ الجاهليَّةِ، فإذا وجدَ الإنسانُ ركازًا؛ كأنْ يَجِدَ نقودًا، أَوْ حليًّا، أَوْ نحوَهُ؛ فإنَّهُ يُخرِجُ خُمُسَهُ؛ ثمَّ يكونُ الباقي لَهُ.

مسألةٌ: هلْ يُصرفُ هذا الخمسُ مصرفَ خمسِ الزكاةِ، أَوْ يصرفُ مصرفَ الفيْءِ؟

الجوابُ: فيهِ خلافٌ بينَ العلماءِ بناءً على **(ال)** في **قولِهِ**: **(الْخُمُسُ)** هلْ هي الخمسُ المعهودُ، أَوْ خمسُ الزكاةِ؟ وصنيعُ المؤلفِ لَمَا ذكرَهُ في كتابِ الزكاةِ ظاهرُهُ يُرَى أنَّهُ في خُمسِ الزكاةِ.

وظاهرُ الحديثِ وصريحُهُ يدلُّ على أنَّهُ لا حَولَ للركازِ، بمعنى أنَّهُ يُخرجُ الخمسَ مباشرةً، فهو شبيهٌ بالخارجِ مِنَ الأرضِ، فالخارجُ مِنَ الأرضِ يزكَّى مباشرةً ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ وأمَّا ما وُجِدَ مِنْ دفنِ الإسلامِ؛ كأنْ وجدَ حليًّا كُتِبَ عليهَا: صُنِعَتْ في عهدِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ؛ فهذا لا يكونُ ركازًا؛ لأنَّ الركازَ ما وُجدَ مِنْ دفنِ الجاهليَّةِ، وأمَّا هذا فحكمُهُ حكمُ اللقطةِ؛ يجري فيهِ ما يجري في اللقطةِ مِنْ حيثُ التعريفُ، ثمَّ التملكُ بعدَ التعريفِ الشرعيِّ المعروفِ.

فإنْ قيلَ: كيفَ يُعَرَّفُ ركازٌ وُجدَ منسوبًا إلى عهدِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ؟

فالجوابُ: هذا مَحِلٌّ خلافٍ بينَ العلماءِ؛ لأنَّ التعريفَ المقصودُ بهِ البحثُ عَنْ صاحبِهِ، والتعريفُ لركازٍ وُجدَ مِنْ هذه السنواتِ يقينًا لا يوجَدُ صاحبُهُ، أَوْ نادرًا ما يوجدُ صاحبُهُ؛ لأنَّهُ قدْ يُوصِي مَنْ فَقَدَهُ مِنْ عهدِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ إلى ورثتِهِ أنَّ لِي ركازًا في أرضِي؛ لكنْ نَسيتُ مكانَهُ، ثمَّ أولادُهُ يوصونَ الذين بعدَهُمْ، ثمَّ الذين بعدَهُمْ؛ فتصلُ الوصيةُ إلى وقتِنَا الحاضرِ، ثمَّ يجدُهُ هذا فيكونُ لهُ بمقتضَى هذهِ الوصيةِ؛ بالضائعِ منذُ مئاتِ السنينِ.

والمقصودُ أنَّهُ إذا تعذَّرَ سواءٌ لِقِدَمِ الزمنِ، أَوْ لشيءٍ آخرَ؛ فإنَّهُ ليسَ بلازم أنْ يُعرَّفَ؛ بَلْ تعريفُهُ في هذه الحالِ لا معنى لَهُ، والعلماءُ يقولونَ: يُجعلُ في بيتِ المالِ، ولوليِّ الأمرِ أنْ يكافئَ هذا الذي وجدَهُ بِما يناسبُهُ، وإذا تعذَّرَ بيتُ المالِ فيكونُ كغيرِهِ مِنَ الأموالِ التي لا يمكنُ إيصالُهَا إلى بيتِ المالِ؛ فَيُتَصَدَّقُ بِهِ.

✿ ✿ ✿

٧٧٠ - **عَنْ** أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى: ابْنَ الْلُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ. [١٥٠٠]

الشرح

في هذا الحديثِ بَعْثُ السُّعَاةِ الذين يسعونَ لجمعِ المالِ ويجبونَهُ مِنْ أصحابِهِ، ولهُ أدلةٌ هذا أحدُهَا، لكنَّ ابنَ الْلُّتْبِيَّةِ عفَا اللهُ عنْهُ بعثَهُ النبيُّ ﷺ على صدقاتِ بني سُلَيْمٍ، فكانَ مِنْ خبرِهِ أنْ جاءَ بمالٍ فقالَ: **(هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي)**

فعَظَّمَ هذا النبيُّ ﷺ، وقالَ: «**مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟!**»[1]، فدلَّ هذا على أنَّ الإنسانَ إذا اسْتُعْمِلَ على عملٍ وأخذَ هدايَا بمقتضى العملِ فإنَّهُ لا يجوزُ لهُ ذلك، أمَّا إنْ أخذَهَا بمقتضى معرفتِهِمْ بِهِ، أوْ قرابتِهِمْ لَهُ؛ فهذا شيءٌ آخرُ.

والشاهدُ هنَا قولُهُ: (**فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ**) وفيهِ جوازُ محاسبةِ السُّعَاةِ، وإذا خيفَ على ضياعِ بعضِ المالِ فمحاسبتُهُمْ قدْ تكونُ واجبةً؛ لأنَّ هذا حقُّ الغيرِ، ولا بدَّ مِنْ وصولِهِ إليهِمْ.

✿ ✿ ✿

٧٧١ - **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. [١٥٠٢]

الشرح

هذا أنسٌ رضي الله عنه أتى بعبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ إلى النبيِّ ﷺ (**لِيُحَنِّكَهُ**)؛ أيْ: ليضعَ شيئًا في فمِهِ ﷺ، ثمَّ يلوكَهُ، ثمَّ يضعَهُ في فَمِ هذا الصبيِّ؛ ليُتبركَ بريقِ النبيِّ ﷺ، وهذه عادةٌ كثيرٍ مِنَ الصحابةِ أنْ يأتوا بأطفالِهِمْ ليحنِّكَهُمُ النبيُّ ﷺ، وعلاقةُ أنسٍ بعبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ أنَّهُ أخُوهُ مِنْ أُمِّهِ.

قَوْلُهُ: (**يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ**)؛ أيْ: يعلِّمُهَا بالمِيسَمِ[2]، ويباشرُ هذا بنفسِهِ، معَ إمكانِهِ أنْ يُكَلِّفَ أحدًا لِيَسِمَ الإبلَ؛ لكنَّهُ ﷺ تولَّى ذلك بنفسِهِ.

ووسْمُ الإبلِ يكونُ بأنْ يُحمَى المِيسَمُ على النارِ، ثمَّ يُشْرَطَ بِهِ سنامُهَا، أوْ فخذُهَا، أوْ رقبتُها؛ ليكونَ علامةً، وحتى تُعرفَ أنَّهَا صدقةٌ، وأنَّهُ لا يجوزُ بيعُهَا، ولا التَّسَلُّطُ عليهَا بأيِّ صورةٍ؛ لأنَّهَا خرجتْ مِنْ أصحابِهَا صدقةً، والفائدةُ هنَا نظيرُ الفائدةِ فِي تقليدِ وَوَسْمِ الهدايَا التي تكونُ لِمَكَّةَ؛ حتَّى تَبْقَى معروفةً أنَّهَا خرجتْ مِنْ أصحابِهَا للهِ عز وجل.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٦٩٧٩)، ومسلمٌ (١٨٣٢) واللفظُ لهُ.

(٢) الْمِيسَمُ: حديدةٌ.





أَبْوَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

يُقالُ: صدقةُ الفطرِ، ويقالُ: زكاةُ الفطرِ كمَا في بعضِ الأحاديثِ، ويُقالُ أيضًا: صدقةُ رمضانَ؛ لأنَّها تفعلُ في رمضانَ، وكلُّ هذه لشيْءٍ واحدٍ.

❁ ❁ ❁

٧٧٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ. [١٥٠٣]

٧٧٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالأَقِطَ وَالتَّمْرَ. [١٥١٠]

٧٧٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ. [١٥١٢]

الشرح

صدقةُ الفطرِ كمَا بينَتْ هذه الأحاديثُ هي: صاعٌ مِنَ الطعامِ يخرجُهُ الإنسانُ عَنْ نفسِهِ، وعَنْ مَنْ يَمُونُهُ مِنَ الصغارِ والكبارِ، والذكورِ والإناثِ، وأمَّا وقتُ إخراجِهَا فكمَا قالَ ابنُ عمرَ: (وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ) فالأفضلُ أنْ يُخْرِجَ الإنسانُ زكاتَهُ قبلَ أنْ يذهبَ إلى صلاةِ العيدِ، والحكمةُ في ذلكَ أنْ يستغنِي الفقراءُ في ذلك اليومِ بما يأتِيهِمْ مِنْ هذهِ الصدقةِ، ويشاركونَ الناسَ فرحتَهُمْ في ذلكَ العيدِ، ولا ينشغلُوا بسؤالٍ، أوْ طلبِ صدقةٍ، أو ما أشبهَ ذلك؛ بَلْ تأتِيهِمْ صدقتُهُمْ إلى بيوتِهِمْ قبلَ أنْ يخرجَ الناسُ إلى الصلاةِ، فإنْ قدَّمَهَا على ذلك بيومٍ أوْ يومينِ فقدْ جاءتِ السُّنَّةُ بجوازِهِ.

قالَ: (عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) فهيَ واجبةٌ على القادرِ مِنْ هؤلاءِ، أمَّا الفقيرُ الذي لا يَجدُ قوتَهُ في يومِ العيدِ وليلتِهِ فلا يُخْرِجْ؛ لأنَّهُ غيرُ قادرٍ؛ فالزكاةُ هنا إنَّمَا تكونُ على القادرِ، وإنْ شئْتَ أنْ تقولَ: إنَّمَا تكونُ على الغنِيِّ، والغِنَى هنا غنًى نسبيٌّ وهو الذي يَجدُ قوتَ يومِ العيدِ وليلةِ العيدِ، وبهذا تعرفُ أنَّ الغنَى في كلِّ بابٍ بحسبِهِ، فالغنَى في صدقةِ الفطرِ هو ما ذُكِرَ، والغِنَى في وجوبِ الزكاةِ بحسبِ حالِهِ، وهوَ مَنْ يملِكُ النصابَ سواءً كانَ غنمًا، أوْ خارجًا مِنَ الأرضِ، أوْ نحوَ ذلكَ، والمقصودُ أنَّ الغنَى في كلِّ بابٍ بمَا يناسبُهُ.

وقالَ في الأحاديثِ: (مِنْ تَمْرٍ)، وفيها (مِنْ شَعِيرٍ)، وفيها (مِنْ زَبِيبٍ)، وفيها (مِنْ أَقِطٍ)، الأقِطُ: هو اللبنُ المجفَّفُ بطريقةٍ معينةٍ يصيرُ بِهِ كالبسكويتِ، وكلُّ هذه أصنافٌ كانتْ موجودةً في زمنِ النبيِّ ﷺ، فإنْ وجدْتَ أطعمَةً وصارَ الناسُ يعتادُونَها ويأكلونَها؛ فإنَّها تُخرَجُ منها، فَتُخرَجُ مِنَ الأطعمةِ التي يأكُلُها أهلُ البلدِ، وفي غالبِ أكلِ الناسِ الآنَ أنَّهُمْ يأكلونَ الأرزَّ وعلى هذا فإنَّ إخراجَ الزكاةِ مِنَ الأرزِّ مِنْ أحسنِ ما يكونُ؛ لأنَّها أكلُ الناسِ، ولأنَّ تجهيزَها وطبخَها ليس بالشاقِّ كمَا في بعضِ الأطعمةِ.

فائدةٌ: قولُهُ: (**مِنْ شَعِيرٍ**) هذا كانَ طعامًا لَهُمْ في زمنِ النبيِّ ﷺ، أمَّا الآنَ فهوَ لا يؤكلُ في الغالبِ، فإخراجُ الشعيرِ في إجزائِهِ نظرٌ.

فإنْ قالَ: يطعمُهُ بهائمَهُ فهلْ يكفِي؟

فالجوابُ: لا يكفِي؛ لأنَّ هذه الصدقةَ يرادُ بها أنْ يغنَى هو ولا يغنَى غيرُهُ.

مسألةٌ: إذَا كانَ أكلُ الناسِ شيئًا غيرَ هذه؛ كأنْ يكونَ قوتُهُمْ مثلًا السمكَ فهلْ يُخْرِجُ زكاةَ الفطرِ مِنَ السمكِ؟

الجوابُ: أنَّهُ إذا كانَ المرادُ مِنْ هذا هو الإغناءَ، وسدَّ الحاجةِ؛ فيعطِيهِمْ مِنَ السمكِ ولا مانعَ، ولا يُقالُ: اذهبْ واشترِ زبيبًا، أوْ أقطًا، أوْ رُزًّا، ثُمَّ أخرجْهُ، وقدْ يكونوا لا يأكلونَ هذه أصلًا.

فعلى كلِّ حالٍ يُخرجُ مِنْ قوتِ البلدِ، وقدْ ذكرَ العلماءُ مسألةَ الإخراجِ مِنَ السمكِ، وقالوا: بجوازِهَا، لكنْ فيمَا يظهرُ أنَّهُ يَنْدُرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أنَّ قومًا لا يأكلونَ إلَّا السمكَ، فإذا كانَ نادرًا فإنَّهُ يجعلُ غيرُ السمكِ ما يكونُ أكثرُ بقاءً مِنْ حَبٍّ وغيرِهِ.

مسألةٌ: إذا نسيَ زكاةَ الفطرِ حتَّى صلَّى صلاةَ العيدِ، فماذا عليهِ؟

الجوابُ: إنْ كانَ معذورًا فليؤدِهَا بعدَ الصلاةِ، وإنْ كانَ متساهِلًا فإنَّهُ انْتَهَى وقتُها.

مسألةٌ: إخراجُ زكاةِ الفطرِ كَمَا في الأحاديثِ كلُّهُ مِنْ أطعمةٍ، فهلْ يجوزُ إخراجُهَا نقدًا؟

الجوابُ: هذه مسألةٌ فيها خلافٌ في القديمِ والحديثِ، لكنَّ ظاهرَ السُّنَّةِ والنصوصِ أنَّها لاَ تجزِئُ إلا مِنَ الطعامِ، فلا تجزئُ نقدًا، ولا ثيابًا، ولا عقارًا، ولا شيئًا مِنْ هذا.





كِتَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ

قدَّمَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ كتابَ الحجِّ على كتابِ الصيامِ، ولم يُرِدِ المخالفةَ للطَّريقةِ المعروفةِ إلَّا لسببٍ، والسببُ في هذا أنَّ في بعضِ طُرُقِ حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في أركانِ الإسلام تقديمَ الحجِّ على الصيامِ[1]، والبخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ يهتمُّ بهذه اللطائفِ والتنبيهاتِ، ففعلَ ذلكَ لهذه النُّكْتَةِ، وهيَ مراعاةُ لفظِ ابنِ عُمَرَ، والمسألةُ شكليَّةٌ فنيَّةٌ، وإلَّا فكلُّها أركانٌ لا بُدَّ منهَا.

✿ ✿ ✿

٧٧٥ - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [١٥١٣]

الشرح

الشاهدُ منَ الحديثِ: أنَّ هذه المرأةَ سألتْ عنْ حالِ أبيها، وأنَّهُ شيخٌ كبيرٌ لا يثبتُ علَى الراحلةِ، فهلْ تَحُجُّ عنهُ أوْ لا تَحُجُّ؟ فرخَّصَ لها النبيُّ ﷺ أنْ تحجَّ عنهُ فقالَ: (**نَعَمْ**).

قَوْلُهُ: (**وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**) إنما ذكرَ هذا لِيُبَيِّنَ أنَّ الحكمَ باقٍ غيرُ منسوخٍ؛ لأنَّهُ كانَ في حجةِ الوداعِ التي هي الحجةُ الأُولَى والأخيرةُ مع النبيِّ ﷺ، فدلَّ هذا على جوازِ النيابةِ في حجِّ الفريضةِ، أمَّا النافلةُ فهي محلُّ خلافٍ عندَ العلماءِ، والقاعدةُ عندهمْ في ذلكَ أنَّ ما ثبتَ في الفريضةِ ثبتَ في النافلةِ، فأجازَ جماهيرُ أهلِ العلمِ النيابةَ في حجِّ النافلةِ، وعليه عملُ الناسِ؛ بل وعليهِ الفتاوى منْ كبارِ العلماءِ وفَّقَهُمُ اللهُ.

وفي الحديثِ: جوازُ أنْ تحجَّ المرأةُ عنِ الرجلِ.

فإنْ قيلَ: قدْ تستلزمُ حالُ المرأةِ التغييرَ في بعضِ أمورِ الحجِّ؟

فالجوابُ: هذا لا يضُرُّ؛ لأنَّ الأركانَ والواجباتِ في الحجِّ مشتركةٌ بينَ الرجلِ والمرأةِ.

وفيه: إنكارُ المنكرِ باليدِ، وذلكَ منْ صرفِ النبيِّ ﷺ وجهَ الفضلِ عنْ هذه المرأةِ؛ لأنَّهُ جعلَ ينظرُ إليها.

تنبيهٌ: هذا الحديثُ قدِ اسْتُدِلَّ به على أنَّ وجهَ المرأةِ ليس بعورةٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم ينكرْ على المرأةِ كشفَ وجْهِهَا؛ إنَّما اكتفى بأنْ صرفَ وجهَ الفضلِ عنْهَا، وهذا في الحقيقةِ تمسكٌ بمتشابهٍ، ولا بدَّ أن يُرَدَّ للمحكمِ، على أنَّ الدعوَى بأنَّها كانتْ سافرةً وجْهَهَا وكاشفةً ليس بصريحٍ في الحديثِ، فإنَّ الإنسانَ ربَّما نظرَ إلى امرأةٍ وعرفَ أنَّها تنظرُ إليهِ وإنْ كانتْ قدْ سترتْ وجْهَهَا، هذا ممكنٌ.

✿ ✿ ✿

٧٧٦ - **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً**). [١٥١٤]

---

(١) تقدَّمَ في أوَّلِ الكتابِ برقمِ (٨) وفيها بيانُ أنَّ البخاريَّ اعتمدَهَا، وبنَى عليها صحيحَهُ.

الشرح

قولُهُ: (ثُمَّ يُهِلُّ)؛ أيْ: بالحجِّ أو بالتلبيةِ على خلافٍ في إهلالِ النبيِّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

٧٧٧- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ. [١٥١٧]

الشرح

قولُهُ: (حَجَّ) المرادُ بذلكَ حجةُ الوداعِ، **(عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ)**: أيْ: هي الراحلةُ الوحيدةُ معهُ، فكان يركبُهَا، وكانتْ زاملتَهُ يضعُ عليها متاعَهُ ﷺ وهذا أبعدُ عنِ التَّرفِ، أنْ يكونَ رحلُهُ واحدًا، وبعكسِ الذين يرفِّهونَ أنفسَهُمْ في الحجِّ، فيأخذونَ راحلتينِ: راحلةً يركبونَ عليْهَا، وراحلةً يضعونَ عليها المتاعَ، ومعلومٌ أنَّ الإنسانَ حينَ يكونُ رحلُهُ واحدًا فإنَّهُ سيجعلُ متاعَهُ على الراحلةِ، ثمَّ يركبُ فوقَ هذا المتاعِ، وهذا فيه شيءٌ منَ الكلفةِ، والبعدِ عنِ التَّرفِ، وإعطاءِ النفسِ حظَّها الوافرَ.

✿ ✿ ✿

٧٧٨- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لَا**[١]، **لَكِنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**». [١٥٢٠]

الشرح

عائشةُ رضي الله عنها تقولُ: نرى الجهادَ أفضلَ الأعمالِ التي يُتَقَرَّبُ بها إلى اللهِ عز وجل، ثمَّ قالتْ: **(أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَا)** لأنَّ الجهادَ ليس منْ خصائصِ النساءِ، فهنَّ ضعيفاتٌ، ولا يضرُّ هذا أنْ وُجِدَ منْ بعضِ الصَّحابياتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ مَنْ جاهدتْ، أو مَنْ قَتَلَتْ مُشْرِكًا، أو دافعتْ عن حِصْنِ النساءِ، أو نحوِ ذلكَ؛ فإنَّ هذه قضايا أعيانٍ، لكنِ الجهادُ المرتَّبُ الذي يُنْدَبُ إليه إنَّما يختصُّ به الرجالُ.

ثم بيَّنَ الجهادَ في حقِّ النساءِ فقالَ: **(لَكُنَّ)**؛ أيْ: معشرَ النساءِ **(أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ)** فالجهادُ الذي يكونُ للنساءِ هو الحجُّ، ففيه سفرٌ، وزحامٌ، ومدافعةٌ، وغُرْبَةٌ، وأشياءُ كثيرةٌ ممَّا هي موجودةٌ في الجهادِ؛ بل فيه كذلكَ موتٌ، وإزهاقُ أرواحٍ كما هو معلومٌ، لكنْ لا بُدَّ منهُ، فكانَ نصيبُ النساءِ منَ الجهادِ هو في الحجِّ.

✿ ✿ ✿

٧٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**». [١٥٢١]

الشرح

قولُهُ: (مَنْ حَجَّ للهِ)؛ أيْ: مُخْلِصًا له عز وجل فلم يحجَّ لأيِ غرضٍ آخرَ، ثمَّ **(لَمْ يَرْفُثْ)** والرَّفَثُ يُرادُ به هنا الجماعُ ومقدماتُهُ؛ فإنَّهُ يَمْتَنِعُ عنْهَا؛ تعظيمًا لِنُسُكِهِ **(وَلَمْ يَفْسُقْ)**؛ أيْ: لم يعصِ اللهَ عز وجل ولم يأتِ بِمُفَسِّقٍ يُوقِعُهُ في الحجِّ، فثوابُهُ أنَّهُ **(رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)**؛ أيْ: رَجَعَ منْ حجتِهِ نَقِيًّا منَ الذنوبِ؛ لأنَّ الإنسانَ يخرجُ منْ بطنِ أُمِّهِ ليسَ عليهِ ذنبٌ، فكذلكَ الحاجُّ يخرجُ منْ حجِّهِ ويرجِعُ كيومَ ولدَتْهُ أُمُّهُ، وهذا فيه فضلُ الحجِّ، وهو عامٌّ في الفرضِ والنفلِ؛ لأنَّهُ لم يُقَيَّدْ بشيءٍ.

مسألةٌ: هل هذا يشملُ الكبائرَ والصغائرَ؟

الجوابُ: أنَّهُ لا مانعَ أنْ يكونَ في الكبائرِ أيضًا، وإنْ كانَ جماهيرُ أهلِ العلمِ يحملونَ هذا الحديثَ وأمثالَهُ على الصغائرِ؛ لأنَّ الكبائرَ عندهُمْ لا بُدَّ فيها مِنْ توبةٍ مستقِلَّةٍ، ولكنْ رجَّحَ بعضُ المحققينَ أنَّ الحجَّ له خاصيَّةٌ في تكفيرِ الذنوبِ، فلا يبعدُ على فضلِ اللهِ عز وجل أنْ يكونَ حجُّهُ مُكَفِّرًا لكبائرِهِ وصغائرِهِ.

ففي الحديثِ: فضيلةُ الحجِّ، وأنَّهُ سببٌ لمحوِ

---

(١) قَولُهُ: «لا» محذوفةٌ في بعضِ الرواياتِ.

الذنوبِ والخطايا، ونقاءِ الصفحةِ، ورجوعِهِ بورقةٍ بيضاءَ ليس فيها ما يُدَنِّسُهَا.

ثمَّ إذا تأمَّلْتَ وجدْتَ وَاللهُ أَعْلَمُ أنَّ الذي يُحَقِّقُ هذا الفضلَ همُ القلَّةُ منَ الحجاج، فمَنِ الذي يَسْلَمُ حجُّهُ مِنْ رَفَثٍ أو فِسْقٍ؟ قليلٌ منَ الحجاجِ مَنْ يُحَقِّقُ هذا الوصفَ، وما أكثرَ الفِسْقَ في الحجاجِ، والسبَّ، والشتمَ، والخصوماتِ، والنظرَ المحرَّمَ! كلُّ هذا كثيرٌ للأسفِ بينَ الحجاجِ(١).

وَقَوْلُهُ: (كَيَوْمَ) قد يُسْتَشْكَلُ؛ لأنَّ الكافَ حرفُ تشبيهٍ وجرٍّ، فهي تَجُرُّ، فيكونُ (كيوم) بالجرِّ، ولكنَّها هنا بالنصبِ (كيومَ) لأنَّ (يومَ) هنا مَبْنِيَّةٌ، فهو مجرورٌ بكسرةٍ مُقَدَّرَةٍ، ويجوزُ الكسرُ (كَيَوْمِ) إلَّا أنَّ الأفضلَ عندهُمْ والمُرَجَّحَ هو البناءُ في مثلِ هذه الحالِ.

❁ ❁ ❁

١٧٨٠ - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [١٥٢٤]

الشرح

هذا الحديثُ في بيانِ المواقيتِ التي وقَّتَهَا النبيُّ ﷺ وهي مواقيتُ مكانيَّةٌ، وذلكَ أنَّ الحجَّ له مواقيتُ مكانيَّةٌ، ومواقيتُ زمانيَّةٌ، وهو ليس كغيرِهِ منَ العباداتِ التي تُؤَدَّى في أيِّ وقتٍ، كالصلاةِ مثلًا؛ فإنَّها تُؤَدَّى في أيِّ وقتٍ عدا أوقاتِ النَّهْيِ.

والحجُ له وقتانِ: وقتٌ زمانيٌّ، ووقتٌ مكانيٌّ، ولم يجتمعْ في أيِّ عبادةٍ أنَّهُ يجبُ لها وقتانِ، فالصيامُ مثلًا له وقتٌ وهو شهرُ رمضانَ، ويُفْعَلُ في أيِّ مكانٍ، وكذلكَ الزكاةُ لها وقتٌ وهو الحولُ الذي به تجبُ الزكاةُ، وليس بلازم أنْ يُزَكِّيَ في مكانٍ مُعَيَّنٍ، إلَّا أنه يُفَضَّلُ أنْ تكونَ زكاتُهُ في بلدِهِ، بينما الحجُّ فيه زمانٌ ومكانٌ، أمَّا الزمانُ فإنَّهُ في أشهرِ الحجِّ، وهي: شوالٌ، وذو القعدةِ، وعشرٌ منْ ذي الحجةِ، أو كُلُّ ذي الحجةِ على قولٍ آخَرَ.

وأمَّا المواقيتُ المكانيةُ:

فالأوَّلُ: (ذُو الْحُلَيْفَةِ) وهو لأهلِ المدينةِ، وهو أبعدُ المواقيتِ عنْ مكةَ، فإنَّهُ سرعانَ ما يُحْرِمُ بعدَ خروجِهِ منَ المدينةِ، فيدخلُ في الإحرام، وهو الآن يُعْرَفُ بأبيارِ عليٍّ، ولكنْ ينبغِي أنْ يبْقَى على التسميةِ الأُولى، وهي: (ذَا الْحُلَيْفَةِ) لأنَّها هيَ الواردةُ عنِ النبيِّ ﷺ، وأمَّا تسميتُهُ بأبيارِ عليٍّ فليس لها مستندٌ واضحٌ، فهم يعنونَ بعليٍّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه ويزعمونَ أنَّهُ رضي الله عنه قاتَلَ الجنَّ في ذلكَ المكانِ، وسُمِّيَ بأبيارِ عليٍّ، ونُسِبَ إليهِ، لكنْ هذا كما قالَ شيخُ الإسلام رحمه الله: كذبٌ، وعليٌّ رضي الله عنه أرفعُ منْ أنْ يُقاتِلَ الجنَّ(٢)، فهي قصَّةٌ مُخْتَلَقَةٌ موضوعةٌ.

الثاني: (الْجُحْفَةَ) وهو لأهلِ الشام، وهو ميقاتٌ كانَ مهجورًا، ومُتَهَدِّمًا اجتحفَهُ السيلُ، لكنْ أعيدَ بناؤُهُ فصارَ الناسُ يُحْرِمُونَ منهُ، فأهلُ الشام - ومنهمْ أهلُ سوريَا ونحوُهُمْ - يُحْرِمُونَ منْ تلكَ الناحيةِ.

الثالثُ: (قَرْنَ الْمَنَازِلِ) وهو لأهلِ نجدٍ، وهو المعروفُ بالسيلِ الكبيرِ.

---

(١) روى عبدُ الرَّزَّاقِ (٩٠١٠): عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أَكْثَرَ الْحَاجَّ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا أَقَلَّهُمْ!» قَالَ: فَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا عَلَى بَعِيرٍ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ، خِطَامُهُ حَبْلٌ، فَقَالَ: «لَعَلَّ هَذَا». وروى أيضًا (٩٠١١): عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُرَيْحًا الْعِرَاقِيَّ يَقُولُ: «الْحَاجُّ قَلِيلٌ، وَالرُّكْبَانُ كَثِيرَةٌ».

(٢) انظرْ: مجموعَ الفتاوى (٢٦/٩٩).

الرابعُ: (يَلَمْلَمَ)[1] وهو لأهلِ اليمنِ.

قولُهُ: (هُنَّ لَهُنَّ)؛ أيْ: أنَّ المواقيتَ لأهلِ تلكَ الجهاتِ **(وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ)** فإذا مرَّ الشاميُّ بميقاتِ أهلِ المدينةِ فيُحْرِمُ مِنْ ذي الحُلَيْفَةِ، وكذلكَ غيرُهُ إذا مرَّ معَ ميقاتٍ آخَرَ فإنَّهُ يُحْرِمُ منهُ، وليس له أنْ يقولَ: أَنْتَظِرُ ميقاتي الذي أمامي؛ بل يُحْرِمُ منَ الميقاتِ الذي مرَّ به على ما هو مشهورٌ عندَ جماهيرِ أهلِ العلمِ، لكنْ أهلُ المدينةِ لهم طريقانِ إلى مكَّةَ، فإنْ ذهبُوا مع الطريقِ الذي يُسمَّى بالطريقِ السريعِ فإنَّهُ لا بُدَّ أنْ يُحْرِمُوا منْ ذي الحُلَيْفَةِ، وإنْ ذهبُوا منَ الطريقِ الأوَّلِ الذي يُسَمَّى بطريقِ الهجرةِ فإنَّ لهم أنْ يُحْرِمُوا منَ الجُحْفَةِ؛ لأنَّهُم لا يَمُرُّونَ بذي الحُلَيْفَةِ.

مسألةٌ: في قولِهِ: **(مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)** يقالُ: مَنْ لم يُرِدِ الحجَّ أو العُمْرَةَ هلْ عليهِ أنْ يُحْرِمَ؟

الجوابُ: ليس عليهِ أنْ يُحْرِمَ على الصحيحِ في هذا، وإلَّا فإنَّ فيه خلافًا.

قالَ: **(وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ)**؛ أيْ: مَنْ كانَ دونَ ذلك منْ جهةِ مكَّةَ، أو مِنْ جهةِ بلدِهِ؛ فإنَّهُ يُحْرِمُ منَ المكانِ الذي هو فيه، فأهلُ جُدَّةَ دونَ المواقيتِ فيُحْرِمُونَ منْ جُدَّةَ، وبعضُ أهلِ جُدَّةَ يُخطِئُ في هذا فتجدهُ يَخرُجُ منْ جُدَّةَ إلى قُرْبِ الحرمِ، وبعضُهُمْ يتعدَّى أيضًا، ثمَّ يُحْرِمُونَ، ويزعمونَ أنَّهُمُ الآنَ أنشؤُوا منْ ذلكَ المكانِ الذي وصلوا إليه، وهذا خطأٌ، فإنَّ واقعهمْ أنَّهُم أنشؤُوا منْ جُدَّةَ، فوجَبَ عليهمْ أنْ يُحْرِمُوا منهَا.

قَوْلُهُ: (حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)؛ أيْ: يُحْرِمُونَ منْ مكَّةَ هذا بالنسبة للحجِّ. وأمَّا الإحرامُ للعُمْرَةِ فقدْ دلَّ الدليلُ على أنَّ مكَّةَ ليستْ محَلًّا للإحرام؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ عائشةَ ﵂ أن تَخرُجَ إلى الحِلِّ، فيَبْقَى هذا العمومُ مخصوصًا بالحجِّ.

✿ ✿ ✿

٧٨١ **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [١٥٣٢]

٧٨٢ **وَعَنْهُ** ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [١٥٣٣]

الشرح

قولُهُ: (أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا) هذا في خروجِهِ ﷺ إلى مكةَ، فصلَّى بها ثمَّ أحرمَ بها؛ لأنَّهُ - على الراجحِ - أحرمَ بعدَ أنْ صلَّى، وإهلالُهُ كانَ بعدَ الفريضةِ، فكانَ ابنُ عُمَرَ ﵁ يفعلُ كذلكَ؛ لأنَّهُ كانَ حريصًا على اتباعِ السُّنَّةِ.

والحديثُ الآخرُ فيه تفصيلٌ بخروجِ النبيِّ ﷺ ودخولِهِ، قالَ: **(يَخرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ)**؛ أي: الطريقِ الذي يُؤَدِّي إلى هذه الشجرةِ، ولعلَّها انتهتْ، قالَ: **(وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ)** وسُمِّيَ بالمُعَرَّسِ؛ لأنَّ المسافرينَ والحجاجَ يُعرِّسُونَ فيه، أيْ: يَنْزِلُونَ آخِرَ الليلِ، فالتَعْرِيسُ هو النزولُ في آخِرِ الليلِ، فلأجلِ نزولهمْ في هذا المكانِ أُخِذَ الاسمُ هذا مِنْ فِعْلِ مَنْ يَمُرُّ به.

---

(١) ميقاتُ «ذَا الحُلَيْفَةِ» بينهُ وبينَ المسجدِ النبويِّ (١٣) كيلو مترًا، وبينهُ وبينَ مكَّةَ (٤٢٠) كيلو مترًا، وميقاتُ «الجُحْفَةِ» بينَهُ وبينَ مكَّةَ (٢٠٨) كيلو متراتٍ، وميقاتُ «قَرْنِ المنازِلِ» بينَهُ وبينَ مكَّةَ (٧٨) كيلو مترًا، وميقاتُ «يَلَمْلَمَ» بينَهُ وبينَ مكَّةَ (١٢٠) كيلو مترًا. انظرْ هذه التحديداتِ في: توضيحِ الأحكامِ، للشيخِ: عبدِ اللهِ البسام (٤/ ٥٠).

قالَ: (**وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ**) وهو مسجدُ ذي الحُلَيْفَةِ (**وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي**) فذو الحُلَيْفَةِ هي منزلُهُ في الخروجِ والدخولِ.

قالَ: (**وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ**)؛ أيْ: باتَ بذي الحُلَيْفَةِ حتَّى يُصْبِحَ؛ لأنَّهُ ﷺ لم يردْ أنْ يدخُلَهَا ليلًا، فباتَ حتَّى الصباحِ، ثمَّ دخلَ المدينةَ صباحًا.

مسألةٌ: هلِ المغايرةُ بينَ الطريقينِ في الخروجِ والدخولِ سُنَّةٌ أو هو أرفقُ به في سفرِهِ؟

الجوابُ: فيه خلافٌ بينهمْ، فمنهمْ مَنْ يرَى أنَّ هذا سُنَّةٌ على الحاجِّ أنْ يَتقَصَّدَهُ، ومنهمْ مَنْ يَرَى أنَّ هذا مِنْ بابِ العادةِ والأيسرِ لهُ، والمسألةُ مُحْتَمِلَةٌ في ذلكَ.

✿ ✿ ✿

٧٨٣ **عَنْ** عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**». [١٥٣٤]

الشرح

قولُهُ: (**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي**) وهو مَلَكٌ، وجاءَ تعيينُهُ أنَّهُ جبريلُ، (**فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ**) وهو وادي العقيقِ (**وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**) حتَّى تكونَ قارِنًا، وهذا الذي استقرَّ عليه حجُّ النبيِّ ﷺ أنَّهُ حجَّ قارِنًا.

وقدِ اختُلِفَ في حجتِهِ ﷺ اختلافًا كثيرًا، والعجبُ أنَّ هناكَ مَنْ قالَ: إنَّهُ حجَّ مُفْرِدًا، وهناكَ مَنْ قالَ: إنَّه حجَّ قارنًا، وهناكَ مَنْ قالَ: إنَّهُ حجَّ مُتَمَتِّعًا، وهيَ حجةٌ واحدةٌ، ومعه أصحابٌ كُثُرٌ، لكنْ وقعَ الخلافُ على هذه الأقوالِ الثلاثةِ، ولكلٍّ أحاديثُ يستدلُّ بها، وألفاظٌ يتمسكُ بها[1]، لكنِ الراجحُ هو ما رجَّحَهُ المحققونَ أنَّهُ حجَّ أوَّلًا مُفرِدًا، ثمَّ أدخلَ على حجِّهِ العُمْرَةَ، فصارَ بذلكَ قارنًا، وأيُّ لفظٍ في الأحاديثِ يُوهِمُ غيرَ هذا فلا بُدَّ منْ تأويلِهِ؛ لِتَتَّفِقَ بذلكَ الأحاديثُ، وتجتمعَ النصوصُ على أنَّهُ ﷺ حجَّ قارنًا.

وعلى هذا فإنَّ القِرانَ أفضلُ لِمَنْ كانتْ حالُهُ كحالِ النبيِّ ﷺ؛ أيْ: لِمَنْ ساقَ الهديَ، أمَّا مَنْ لم يَسُقِ الهديَ فإنَّ التَّمَتُّعَ أفضلُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ندَبَ أصحابَهُ إليه؛ بل ألحَّ عليهمْ، وأشارَ عليهمْ.

وهذا الوادي مباركٌ؛ لأنَّهُ محلُّ صلاةِ النبيِّ ﷺ، وهو أيضًا طرفٌ مِنْ ذي الحُلَيْفَةِ من هذه الناحيةِ، وليسَ لنا أنْ نُعَدِّيَ هذه البركةَ، وأنْ نَتَقَصَّدَ هذا المكانَ للصلاةِ فيه، أو الاعتكافِ، أو لفعلِ أيِّ فِعْلٍ آخرَ؛ إذْ ليس هذا مقصودًا للشارعِ، ولو كانَ خيرًا لسبقونَا إليه، إنَّما بركتُهُ نسبيةٌ بنحوِ ممَّا ذُكِرَ.

✿ ✿ ✿

٧٨٤ **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ مَعَرِّسٌ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. [١٥٣٥]

الشرح

هذا كسابقِهِ، وقولُهُ: (**بِبَطْنِ الْوَادِي**)؛ أيْ: وادي العقيقِ.

✿ ✿ ✿

٧٨٥ **عَنْ** يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

---

(١) بَسَطَ الكلامَ في هذه المسألةِ بِذِكْرِ أدلَّةِ كُلِّ قولٍ ومُناقَشَتِهَا العلَّامةُ محمدُ الأمينِ الشِّنْقِيطِيُّ في أضواءِ البيانِ (٥/ ١٣٤ ـ ١٨٤)، فراجعْهُ إنْ شئتَ.

جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مَتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَيَّ، فَجِئْتُ وَعَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي؛ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: **«أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟»** فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ: **«اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»**. [١٥٣٦]

الشرح

كانَ يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ رضي الله عنه حريصًا على أنْ يرى نزولَ الوحي؛ فلذلكَ استعانَ بعمرَ رضي الله عنه قالَ: **(فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ)** يجوزُ الجِعِرَّانَةُ بالتشديدِ والجِعْرَانَةُ بالتخفيفِ **(وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مَتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟)**؛ أيْ: متلطخٌ قدْ وضعَ الطِّيبَ، وأكثرَ منهُ، فسكتَ النبيُّ ﷺ ساعةً؛ لأنَّهُ لم يكنْ عندهُ علمٌ بذلكَ، حتَّى جاءهُ الوحيُ، ثمَّ أفتاهُ بما ذُكِرَ في الحديثِ.

فدعَا عُمَرُ رضي الله عنه يَعْلَى بنَ أُمَيَّةَ رضي الله عنه ليرى نزولَ الوحيِ؛ لأنَّهُ أحبَّ ذلكَ، قالَ: **(فَجِئْتُ وَعَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي)** أدخلَ رأسَهُ في هذا الثوبِ؛ ليَرَى نُزولَ الوحيِ، وهذا لا شكَّ أنَّهُ محمولٌ على إذْنِ النبيِّ ﷺ وإلَّا فإنَّ هذا التصرُّفَ فيه شيءٌ منَ التقدُّمِ وسوءِ الأدبِ.

فقالَ في وصفِ ما رأى: **(فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ)** فهو ﷺ يُعاني شيئًا شديدًا في تلقِّي الوحيِ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ يَغِطُّ) وهو نظيرُ الصوتِ الذي يخرجُ منَ النائمِ، وكان يخرجُ منَ النبيِّ ﷺ هذا الصوتُ؛ لشدَّةِ ما يُعاني منْ نُزولِ الوحيِ، ولكنَّهُ ليسَ مشِينًا ولا مُذْهِبًا للهيبَةِ والوقارِ؛ بل هو غطيطٌ يُبَيِّنُ شدَّةَ الوحيِ الذي يُعالِجُهُ النبيُّ ﷺ ثمَّ سُرِّيَ عنهُ.

فقالَ: **(أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ: اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** ليكونَ أبلغَ في إزالتِهِ، وإلَّا فإنْ زالَ بأقلَّ منْ ذلكَ فإنَّهُ كافٍ، وإنِ احتاجَ أكثرَ منْ ذلكَ فلا بُدَّ أنْ يُزيلَهُ **(وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ)** هذا يدلُّ على أنَّ الطِّيبَ كانَ في بدنِهِ وجُبَّتِهِ. أمَّا الجُبَّةُ فإنَّ غسْلَهَا قدْ يَشُقُّ عليهِ؛ لأنَّها تبقَى رَطْبَةً، فيصعبُ عليه أنْ يستفيدَ منهَا، وأمَّا بدنُهُ فإنَّهُ يغسلُهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ قالَ: **(وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ)**.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيفَ أحرمَ الرجلُ في جبَّةٍ؟

فالجوابُ: أنَّهُ لا يلزمُ أنْ يكونَ لَبِسَهَا اللُّبْسَ المعتادَ، إنَّما ارْتَدَى بالجُبَّةِ فجعلَهَا كأنَّها رداءٌ، وهذا ممكنٌ، فالثوبُ الذي نَلْبَسُهُ قدْ يجعلهُ الإنسانُ رداءً عليهِ، فلا يُدْخِلُ أكمامَهُ، ويبْقَى رداءً، ولا محظورَ في ذلكَ.

وَقَوْلُهُ: (انْزِعْ) تُوهِمُ أنَّهُ قدْ أدخلَ أكمامَهَا، لكنَّهُ ليس بصريحٍ، فقدْ تقولُ لشخصٍ: انْزِعْ شِماغَكَ وهو لم يُدْخِلْ فيه أكْمامًا.

مسألةٌ: كيفَ أمَرَهُ أنْ يغسلَ الطِّيبَ الذي عليهِ، والنبيُّ ﷺ كانَ يتطيبُ لإحرامِهِ حتَّى يُرَى وبيصُ المِسْكِ في مَفارِقِهِ؟

الجوابُ: الأقربُ أنَّ هذا كانَ في أوَّلِ الأمرِ، ثمَّ استقرَّ الحكمُ على جوازِ استدامَةِ الطِّيبِ للمُحْرِمِ، ولا حرَجَ في ذلكَ.

✿ ✿ ✿

[٧٨٦] عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [١٥٣٩]

الشرح

قولها: (**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ**)؛ أيْ: لأجلِ إحرامِهِ (**حِينَ يُحْرِمُ**)؛ أيْ: حينَ يريدُ أنْ يُحْرِمَ ويدخلَ في النُّسُكِ (**وَلِحِلِّهِ**)؛ أيْ: ولأجلِ حِلِّهِ (**قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**) هذا في يوم العيدِ، بعدَ أنْ يَقْضِيَ أعمالَ يومِ العيدِ إلَّا الطوافَ؛ فإنَّ الحاجَّ يغتسلُ، ويتطيَّبُ، ثمَّ يفيضُ إلى مكَّةَ؛ ليَطُوفَ بثيابِهِ مُتَطَهِّرًا مُتَطيِّبًا.

وفي الحديثِ: أنَّهُ لا بأسَ بالطيبِ للمُحْرِمِ بعدَ إحرامِهِ؛ لأنَّهُ إذا تطيَّبَ لإحرامِهِ فمنْ لازِمِ هذا أنْ يَبْقَى بعدَ إحرامِهِ، فالطيبُ إنَّما هو مُحَرَّمٌ للمُحْرِمِ أنْ يفعلَهُ بعدَ إحرامِهِ، أمَّا أنْ يستديمَهُ بعدَ إحرامِهِ فلا حرجَ، وفرقٌ كبيرٌ بينَ الحالَيْنِ، فبقاءُ أثرِ الطيبِ بعدَ الإحرامِ لا بأسَ به، وهذا هو الذي حصلَ للنبيِّ ﷺ ولذلكَ كانَ يتطيبُ لإحرامِهِ، ويُبالِغُ في ذلكَ، وكان يُرَى وبيصُ المسكِ في مَفارِقِهِ ﷺ.

وفيه: تواضُعُ النبيِّ ﷺ لأهلِهِ؛ حيث مَكَّنَ عائشةَ رضي الله عنها أنْ تُطَيِّبَهُ لإحرامِهِ ولحلِّهِ، وأنَّ هذا منَ المعاشرةِ بالمعروفِ، فالزوجةُ تحرصُ على أنْ تفعلَهُ؛ لأنَّ هذا منَ المعاشرةِ، وممَّا يُوَطِّدُ الأُلْفَةَ والمحبَّةَ بينَ الزوجيْنِ.

✿ ✿ ✿

٧٨٧ - **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا**). [١٥٤٠]

الشرح

هذه حالٌ منْ أحوالِهِ ﷺ أنْ (**يُهِلَّ**)؛ أيْ: يرفعُ صوتَهُ بالتلبيةِ في حجِّهِ أو عمرتِهِ، وهذه هي السُّنَّةُ للمُحْرِمِ، وقدِ اندثرتْ هذه السُّنَّةُ أو قاربتْ على الاندثارِ، وينبغي أنْ تُحْيَا.

قَوْلُهُ: (**مُلَبِّدًا**)؛ أيْ: شَعَرَهُ؛ لأنَّهُ ﷺ كانَ ذا شعرٍ كثيفٍ طويلٍ، فإذا خَلِيَ الرأسُ منَ العمامةِ، أو منَ الشيءِ الذي يُمْسِكُهُ، فربَّما تطايرَ وشقَّ على صاحبِهِ، فكانَ منْ هَدْيِ النبيِّ ﷺ أنْ يُلَبِّدَهُ بأنْ يضعَ فيه شيئًا يجعلُهُ يَتَلَبَّدُ منْ صمغٍ، أو عسلٍ، أو شيءٍ ممَّا كانوا يفعلونَهُ في السابقِ.

مسألةٌ: هل إبقاءُ الشعرِ منَ السُّنَّةِ أو منَ العاداتِ؟

الجوابُ: فيه خلافٌ، ويظهرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أنَّ اتباعَ العادةِ في بلدِهِ هو الأنسبُ وهو السُّنَّةُ.

وأمَّا المشيُ والنومُ والأكلُ فهذه منَ السُّنَنِ؛ لأنَّ لها كيفياتٍ، فكونُهُ يختارُ ﷺ كيفيَّةً دونَ أُخْرَى يدلُّ على قصدِهِ لذلكَ، وأنَّ هذا منَ السُّنَّةِ.

✿ ✿ ✿

٧٨٨ - **وَعَنْهُ** رضي الله عنه قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ؛ يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [١٥٤١]

الشرح

هذا الذي ذكرَهُ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما هو أحدُ المواطنِ التي أهلَّ فيها النبيُّ ﷺ وإلَّا فإنَّهُ أهلَّ بعدَ الصلاةِ مباشرةً، وأهلَّ لما استقلتْ به ناقتُهُ، وأهلَّ منْ عندِ مسجدِ ذي الحُلَيْفَةِ.

وأحسنُ جوابٍ عن هذا التفاوتِ والاختلافِ: ما رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ كُلًّا روى ما رأى وما سَمِعَ، فمَنْ رآهُ أهلَّ بعدَ الصلاةِ قالَ: أهلَّ عقبَ الصلاةِ، ومَنْ رآهُ أهلَّ لَمَّا استوتْ به راحلتُهُ على البيداءِ قالَ: أهلَّ كذلكَ، ومَنْ رآهُ أهلَّ في موطنٍ آخرَ ذكرَ ما رأى[1]. وهذا جَمْعٌ

---

(١) روى أبو داودَ (١٧٧٠): عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ** =

حسنٌ، فإنْ ثبتَ هذا الجمعُ عنِ ابنِ عباسٍ فذاكَ، وإنْ لم يثبتْ فإنَّ مُقْتَضَى الجمعِ يستدعي ذلكَ.

وإذا كانَ كذلكَ فإنَّهُ يُؤْخَذُ منه مشروعيةُ التلبيةِ والإكثارِ منها، فيُلَبِّي الإنسانُ أوَّلَ ما يدخلُ في نُسُكِهِ عقبَ الصلاةِ وهو أفضلُ، ثمَّ يُلَبِّي إذا ركبَ سيَّارتَه، ثمَّ إذا عَلا مكانًا، ثمَّ يُكَبِّرُ في سائرِ طريقِهِ، وسائرِ أحوالِهِ.

وقدْ أفادَ شيخُ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ السُّنَّةَ للحاجِّ والمعتمرِ أنْ يَشتغلَ بالتلبيةِ إذا كانَ يسيرُ ويَتَنَقَّلُ[1]، أمَّا إن كانَ جالسًا في خيمتِهِ فالسُّنَّةُ أنْ يشتغلَ بالتكبيرِ؛ لأنَّ الحاجَّ هو الذي يُكَبِّرُ؛ حيثُ حجُّهُ يوافِقُ زمنَ التكبيرِ.

وما ذكرَهُ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ موافِقٌ لمعْنَى التلبيةِ؛ لأنَّها الإجابةُ، والمُتَنَقِّلُ يناسبُهُ الإجابةُ، أمَّا الجالسُ فلا يناسبُهُ الإجابةُ، فلو ناديْتَ شخصًا فقالَ: نعمْ وهو جالسٌ، فهذا يُعْتَبَرُ عدمَ إجابةٍ؛ إذِ الإجابةُ تقْتَضِي المبادرَةَ والمشيَ إليه.

✿ ✿ ✿

١٧٨٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [١٥٤٣، ١٥٤٤]

الشرح

أسامةُ بنُ زيدِ بنِ حارثةَ هو حِبُّ النبيِّ ﷺ وابنُ حِبِّهِ، والفضلُ ابنُ عباسٍ ابنُ عمِّهِ، كِلاهُمَا رَدِفَا معَ النبيِّ ﷺ فكانَ أسامةُ رديفَهُ منْ مجيئِهِ منْ عرفةَ إلى المزدلفةِ ليْلًا، ثمَّ أردفَ الفضلَ منَ المزدلفةِ إلى مِنًى نهارًا.

قَوْلُهُ: (فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) هذِهِ هِيَ السُّنَّةُ للحاجِّ أنْ لا يَقْطَعَ التلبيةَ حتَّى يَرْمِيَ جمرةَ العقبةِ يومَ العيدِ.

مسألةٌ: هل يستمرُّ حتَّى يستكملَ رمْيَهَا أم يقطعُ التلبيةَ حين يبدأُ بالرمْيِ؟

الجواب: فيه قولانِ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّهُ يستمرُّ في التلبيةِ حتَّى يَنْتَهِيَ؛ لأنَّهُ لا يُقالُ: **(رمَى الجمرة)** إلَّا إذا أتمَّ رمْيَهَا.

القولُ الثاني: أنَّهُ يقطعُ التلبيةَ حينَ يبدأُ برمْيِ جمرةِ العقبةِ، وهذا هو الأقربُ؛ لأنَّهُ إذا رمَى فإنَّهُ مشغولٌ بذكرٍ آخرَ، وهو التكبيرُ معَ كُلِّ حصاةٍ.

وفي الحديثِ: تواضعُ النبيِّ ﷺ.

وفيه: محبتُهُ إشراكِ أصحابِهِ فيما يمكنُ تشريكُهُمْ فيه، فقدْ كانَ يتقصَّدُ ﷺ أنْ يشركَ أصحابَهُ، وإلَّا فلو أرادَ لأَرْدَفَ معهُ أبا بكرٍ؛ لأنَّهُ أفضلُ الصحابةِ، أو أرْدَفَ عُمَرَ؛ لأنَّهُ يلي أبا بكرٍ، أو أرْدَفَ غيرَ هؤلاءِ، لكنَّهُ يُحِبُّ ﷺ أنْ يشرِكَ أصحابَهُ بمصالحَ كثيرةٍ، ومنْ تلكَ المصالحِ أنْ يتعدَّدَ الناقلونَ عنه سُنَّتَهُ ﷺ.

وفيه: جوازُ الإردافِ على الدابةِ بأنْ يركَبَ اثنانِ على دابَّةٍ، فإنْ ركبَ ثلاثةٌ ولم يشقَّ على الدابَّةِ فإنَّهُ لا بأسَ بذلكَ، كما أنَّ ركوبَ الاثنينِ مشروطٌ بعدمِ المشقَّةِ، وعدمِ إتعابِهَا، فإنْ كانتْ ضعيفةً لا تَقْوَى إلَّا على واحدٍ فمنَ الظلمِ لها أنْ يركبَ عليها اثنانِ، وإذا كانا اثنيْنِ كبيريْنِ سمينيْنِ

= رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ».

(١) انظر: القواعدَ النورانيَّةَ (ص١٦٠).

فهذانِ لا بُدَّ لكلٍّ منهمَا منْ دابَّةٍ مستقلَّةٍ، لكلِّ واحدٍ دابَّةٌ، فإنْ شقَّ الواحدُ على الدابَّةِ الواحدةِ فلا بدَّ منْ دابتيْنِ يُعادِلُ بينهُمَا.

✿ ✿ ✿

٧٩٠ **وعنهُ** رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ. [١٥٤٥]

الشرح

قولُهُ: (انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ) في هذا مشروعيةُ الترجُّلِ والادِّهانِ في الشعرِ، والترجُّلُ هو تسريحُ الشَّعرِ وتمشيطُهُ، والادِّهانُ هو أنْ يضعَ فيه دُهْنًا، فدلَّ هذا على جوازِ الادِّهانِ؛ بل هو منَ الأمورِ التي تستدعيهَا النظافةُ، لا سيَّما لمنْ كانَ له شَعرٌ.

قالَ: **(وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ)**؛ أيْ: لبسَ ثيابَ الإحرام، وهما الإزارُ والرداءُ، وذلك في الميقاتِ، فالسياقُ هنا فيه شيءٌ منَ الاختصارِ، ولكنْ معلومٌ أنَّهُ لم يُحْرِمْ عليه السلام منَ المدينةِ، إنَّما أحرمَ منْ ذي الحُلَيْفَةِ.

قالَ: **(فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ)**؛ أيْ: أنَّ جميعَ الأرديةِ والأُزرِ تُلْبَسُ كلُّهَا، أيًّا كانتْ صناعتُهَا، وأيًّا كانتْ ألوانُهَا، ما لم يكنْ في ذلك تَشبُّهٌ أو اشتهارٌ في رداءٍ أو إزارٍ مُعيَّنٍ، فما دامَ يُسمَّى رداءً فإنَّهُ يُلْبَسُ، فإنْ كانَ مَشْقُوقًا ثمَّ خِيطَ أو وُصِلَ بين الشقيْنِ فإنَّهُ يُلْبسُ؛ لأنَّهُ رداءٌ، وكذلك الإزارُ لو كانَ مشْقُوقًا ثمَّ خِيطَ أو وُصِلَ به قطعةٌ أُخْرَى؛ فإنَّهُ يجوزُ.

وربَّما يُؤْخَذُ منْ قولِهِ: **(الْأُزُرِ)** دليلٌ على صحَّةِ الأُزُرِ التي وُجِدَتِ الآنَ، الأُزُرُ المخيطةُ التي تكونُ مغلقةً، ليستْ مفتوحةً تُدارُ ثمَّ تُرْبَطُ؛ بل تكونُ مخيطةً، ثمَّ صاروا يضعونَ فيها ما يُمْسِكُهَا مما يسمونَهُ «الرِّبْقَةَ»[١]، وبعضهمْ يسميهِ «الْمَغَّاطَ»[٢] يضعونَهُ حتَّى يكفِيَهُمُ الحزامَ، ثمَّ صار بعضهُمْ أيضًا يضعُ في ذلكَ مخبأةَ جيبٍ، فيضعُ فيها جوَّالَهُ، أو مفاتيحَهُ، أو ما أشبهَ ذلكَ، فكلُّ هذه الأمورُ التي دخلتْ على الإزارِ لم تُغيِّرِ اسمَهُ، لكنْ بعضُ الناسِ يستغربُ هذا، ولا يطمئِنُّ قلبُهُ إليهِ، فنقولُ: لا حرجَ عليكَ أنْ تدعَهُ، لكنْ لا تُثَرِّبْ على مَنْ لَبِسَهُ واحتاجَهُ، لا سيَّما إنْ كانَ منَ الذينَ يعملونَ في الحجِّ منَ الطباخينَ، والذين يشتغلونَ بخدمةِ الحجيجِ، فقدْ يحتاجونَ لمثلِ هذا الإزارِ المخيطِ بهذه الصفةِ.

والشاهدُ منْ هذا: أنَّ عمومَ قولِهِ: **(الْأُزُرِ)** يشملُ الإزارَ الذي وصفتُ؛ لأنَّهُ لم يَخْرُجْ بهذه التحسيناتِ عنْ مُسمَّى الإزارِ، وقد كانَ شيخُنَا محمَّدُ بنُ عثيمينَ رحمه الله يُفْتِي بهذا قديمًا، لكنِ اشتهرتِ الفتْوَى عنه أخيرًا فاستغربَهَا الناسُ.

---

(١) الرِّبْقَةُ: هي خيطٌ يكونُ في أعلَى اللباسِ منْ سراويلَ أو إزارٍ أو غيرِهِ، يُشَدُّ عندَ اللُّبْسِ ويُرْبَطُ، ثمَّ يُحَلُّ رباطُهُ ويُرْخَى عندَ الخلعِ، وهي التِّكَّةُ في الفصيحةِ الشائعةِ. انظرْ: معجمَ الأصولِ الفصيحةِ، للعبوديِّ (٥/ ١٤٦).

(٢) الْمَغَّاطُ: هو حبلٌ كالرِّبْقَةِ، وسُمِّيَ بهذا؛ لأنَّهُ يمتدُّ ويطولُ. انظرْ: تاجَ العروسِ (٢٠/ ١١٢).

ومنْ وجدَ في نفسِهِ ثِقَلًا في استعمالِهَا فكمَا قالَ النبيُّ ﷺ: **«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»**(١)، ثمَّ لا يحقُّ لأحدٍ أنْ يُثرِّبَ على مَنْ لَبِسَهَا، أو أفْتَى بلُبْسِهَا، كأنْ يُسَمُّوا لابسيهَا بأنَّهُم لَبِسُوا التنورةَ، ثمَّ صاروا يحاجُّونَ فيقولونَ:

هل يجوزُ لُبْسُ التنورةِ؟

فإذا قيلَ: لا يجوزُ.

قالوا: هذه تنورةٌ!

فنقولُ: أبدًا هذه ليستْ تنورةً، لا اسمًا ولا شكلًا، ثمَّ أيضًا مُسمَّاها باقٍ وهو إزارٌ، ثمَّ أيضًا التنورةُ لا يَلْبَسُهَا الرجلُ منْ جهةِ أنَّها لباسٌ خاصٌّ بالنساءِ.

ولكنِ القاعدةُ: أنَّ الشيءَ إذا جَدَّ فإنَّ الناسَ يستنكرونَهُ ويستغربونَهُ، فالحزامُ كانَ منْ منكراتِ الإحرام، ومنْ عظيمِ اللباسِ أنْ تَلْبَسَ حِزامًا فيه مخيطٌ؛ ثمَّ لمَّا اشتُهرَ المرادُ بالمخيطِ وكَثُرَ لابسوا الحزام صارَ أمرًا عاديًّا. والساعةُ كذلكَ كانتْ منْ مُنْكَراتِ الإحرام أنْ يَلْبَسَهَا المُحْرِمُ؛ بلِ النظارَةُ كانَ بعضُ الناسِ يسألُ عنْهَا: هل يجوزُ أنْ يَلْبَسَهَا وهو محرمٌ أو لا يجوزُ، ثمَّ صارتْ هذه الأمورُ منَ المُسلَّماتِ، فلا أحدَ يستوقِفُ لابسَ نظارةٍ، ولا أحدَ يستوقفُ لابسَ ساعةٍ، ولا أحدَ يستوقفُ لابسَ الحزام المخيطِ؛ بل كلُّ هذه عاديةٌ، فاستنكارُ الناسِ ليس دليلًا على ضعفِ القولِ، لكنْ منْ جَهِلَ شيئًا أنْكَرَهُ.

قَوْلُهُ: (إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ) وذلك لِمَا فيها منَ الزعفرانِ **(الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ)**؛ أيْ: تُؤَثِّرُ على الجلدِ؛ لكثرةِ ما فيها منْ هذا اللونِ، فيبْقَى أثرُهَا على الجلدِ، فالمزعفرُ منَ الثيابِ لا يَلْبَسُهُ المُحْرِمُ، وكذلكَ ما فيه وَرْسٌ، وهو نباتٌ قريبٌ منَ الزعفرانِ.

قَوْلُهُ: (فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ) والبيداءُ: مكانٌ معروفٌ في تلك الناحيةِ **(أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ)**؛ أيْ: رفعَ صوتَهُ بالإهلالِ **(وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ)**؛ أيْ: وضعَ عليها القلادةَ منَ الحبالِ أو الجلودِ ممَّا يُوضَعُ على رقَبَتِهَا؛ لكيْ تَتَمَيَّزَ أنها بَدَنَةٌ، فلا يتعرضُ لها أحدٌ لو ضاعتْ؛ لأنَّها بدنةٌ خرجتْ للهِ ﷻ **(وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ)** هذا مبتدأُ السفرِ، وإنَّما قال: **(بَقِينَ)** لأنَّها بقيتْ منْ ذي القعدةِ، ولم يقلْ: **(لخَمْسٍ وعشرينَ خَلَوْنَ)** لأنَّ طريقتَهُمْ أنْ ينظرُوا إنْ كانَ الباقي هو القليلَ عبَّرُوا بالباقِي، وإنْ كانَ الماضي هو القليلَ عبَّرُوا بالماضِي، فهذِهِ طريقَتُهُمْ، في الباقياتِ يقولون: بَقِينَ، وفي الماضياتِ يقولونَ: خَلَوْنَ، ثمَّ ينظرونَ أيُّهُمَا الأقربُ في التعبيرِ **(فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)** وهذا نهايتُهُ.

وعلى هذا يكونُ بدءُ خروجِهِ يومَ السبتِ في اليومِ الخامسِ والعشرينَ منْ ذِي القعدةِ، ويكونُ وصولُهُ ﷺ لمكَّةَ في يومِ الأحدِ الرابعِ منْ شهرِ ذي الحجَّةِ، ثمَّ الاثنينِ، والثلاثاءِ، والأربعاءِ، والخميسِ، ثمَّ يومُ عرفةَ يومُ الجُمُعَةِ، والعيدُ كانَ في يوم السبتِ، فهذه هي عدَّةُ أيامِ النبيِّ ﷺ، ثمَّ أتمَّ أيامَ منًى بعدَ ذلكَ.

قَوْلُهُ: (فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لأَنَّهُ قَلَّدَهَا) ولأنَّهُ قارنٌ ﷺ فالقارنُ مرتبطٌ إحلالُهُ بما ساقَهُ منَ الهَدْيِ، فإذا بلغَ الهديُ مَحِلَّهُ فحينئذٍ يحلُّ له أنْ يتحَلَّلَ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهْوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ)؛ أيْ: أنَّهُ بقيَ أربعةَ أيَّام كلَّها في مكَّةَ قبلَ حجِّهِ ﷺ ولمْ يقرَبِ الكعبةَ، فدلَّ هذا على أنَّ السُّنَّةَ للحاجِّ ألَّا ينشغلَ بتكرارِ

(١) رواهُ الترمذِيُّ (٢٦٨٧) وقالَ: «حديثٌ صحيحٌ».

الطوافِ، والنزولِ إلى مكَّةَ، فإذا أدَّى عُمْرَتَهُ أو طوافَهُ - إنْ كانَ قارِنًا أو مُفْرِدًا - وسعَى، فالسُّنَّةُ أنْ لا يزيدَ على ذلك، ويبْقَى في مكانِهِ الذي نزلَ فيه حتَّى يأْتِيَ الحجُّ.

فإنْ قال قائلٌ: أنا حريصٌ على الخيرِ وأتيتُ منْ أقْصَى الدُّنْيا؟

فالجوابُ: خيرُ الهدي هَدْيُ النبيِّ ﷺ والنبيُّ ﷺ أتَى منْ مكانٍ بعيدٍ أيضًا، وإتيانُهُ ليس مُتَكَرِّرًا كثيرًا، ومعَ ذلكَ الْتزمَ عدمَ الطوافِ إلَّا طوافَ النُّسُكِ الذي فعلَهُ، كما هو معلومٌ.

وأيضًا في هذا مصلحةٌ هي: التوسعةُ لبقيَّةِ الحجاجِ الآخرينَ، لا سيَّما في وقْتِنَا الحاضرِ؛ فإنَّ الحجاجَ كثيرونَ، والضرورةَ داعيةٌ إلى التعاونِ، وإفساحِ المجالِ لإخوانكَ الحجاجِ.

وإذا كانَ لا يُشْرَعُ الطوافُ فإنَّهُ منْ بابِ أوْلَى لا يُشْرَعُ تكرارُ العمرةِ كما يفعلهُ البعضُ، فيعتمرُ مرتَيْنِ أو ثلاثًا قبلَ حجِّهِ، فهذا معَ ما فيه منَ المفاسدِ هو خلافُ السُّنَّةِ التي هي خيرُ طريقٍ وهَدْيٍ.

قَوْلُهُ: (**وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا**) فالسُّنَّةُ للحاجِّ إذا لم يكنْ معهُ هديٌ أنْ يتحلَّلَ بعدَ أنْ يطوفَ ويسْعَى؛ وذلكَ ليَصِيرَ مُتَمَتِّعًا (**وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا**) وهمُ الأكثرُ منَ الصحابةِ؛ فإنَّ الجمَّ الغفيرَ منَ الصحابةِ رضي الله عنهم لم يكنْ معهمْ هديٌ؛ لفقْرِهِمْ، وقلَّةِ ذاتِ أيديهِمْ، أمَّا النزرُ القليلُ منَ الصحابةِ فكانَ معهمُ الهَدْيُ.

قَوْلُهُ: (**وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ**) وهذا الحِلُّ حلٌّ أكبرُ، فيحلُّ له كلُّ شيءٍ منَ النساءِ والطِّيبِ والثيابِ.

✿ ✿ ✿

٧٩١ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْك لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**». [١٥٤٩]

الشرح

هذه تلبيةُ النبيِّ ﷺ التي كانَ يواظِبُ عليها ويكرِّرُهَا، فإنْ غيَّرَ في هذهِ، وأدخلَ منَ المعاني ما يناسِبُ المقامَ فلا بأسَ بذلكَ، فقدْ كانَ الصحابَةُ رضي الله عنهم يزيدونَ وينقصونَ بينَ يدي النبيِّ ﷺ، ولكنِ المواظبةُ على هذه الصيغةِ هي الأوْلَى والأحسنُ.

✿ ✿ ✿

٧٩٢ - **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَنَحْنُ مَعَهُ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. [١٥٥١]

الشرح

قولُهُ: (**صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَنَحْنُ مَعَهُ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ**)؛ أيْ: أنَّ مسيرَهُ ﷺ كانَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ؛ ولذلكَ وافى ذا الحُلَيْفَةِ العصرَ، فصلَّى بها ركعتيْنِ.

فإنْ قيلَ: هل ذو الحُلَيْفَةِ بعيدةٌ أو قريبةٌ؟

فالجواب: أنَّها قريبةٌ، وفي الوقتِ الحالي دخلتْ في المدينةِ تقريبًا، وتُقَدَّرُ المسافةُ بعَشَرَةِ كيلو متراتٍ.

فإنْ قال قائلٌ: إذا كانتْ عَشَرَةَ كيلو متراتٍ فهل في ذلكَ دليلٌ على أنَّ الإنسانَ إذا سافرَ وفارقَ البلدَ يَقْصُرُ بأقلِّ مسافةٍ، وفي ذلكَ ضعفٌ

لِمَنْ حدَّدَهُ بالثمانينَ كيلو متر تقريبًا؟

فالجوابُ: ليس فيه دليلٌ لضعفِ هذا القولِ؛ لأنَّ الذينَ حدَّدوهُ بالثمانينَ، أو بالخمسةِ والثمانينَ قالوا: إذا كانَ هذا مُنْتَهى سفرِهِ، أمَّا إنْ كانَ جادًّا في سيْرِهِ فإنَّهُ يَقْصُرُ مباشرةً إذا فارقَ عمرانَ القريةِ، حتَّى لو خرجَ منها بكيلو مترٍ واحدٍ، أو أقلَّ، وهذه مسألةٌ قدْ تَخْفَى على بعضِ طلبةِ العلمِ، ويَظُنُّ أنَّهُ إذا سافَر مثلًا إلى الرياضِ فإنَّهُ لا يَقْصُرُ إلَّا إذا تجاوزَ الثمانينَ كيلو مترٍ، والذينَ حدَّدُوا بالثمانينَ يُبيحُونَ القصرَ بعدَ كيلو مترٍ واحدٍ، والسببُ هو أنَّكَ سائرٌ إلى المسافةِ التي تجاوزَتْ تحديدَهُمْ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ)؛ أيْ: بذي الحُلَيْفَةِ.

فإنْ قيلَ: لماذا لم يَبِتْ ﷺ في المدينةِ، ويبيتُ الصحابةُ في بيوتِهِمْ وعندَ أهاليهِمْ؟

فالجوابُ: أنَّ هذا لحكمةٍ منَ النبيِّ ﷺ، وقدْ ذكرُوا أنَّ مِنْ حكمةِ ذلكَ حتَّى يتلاحقَ الصحابةُ في هذا المكانِ؛ لأنَّ وسائلَ النقلِ عندهمْ ليستْ مثلَ ما هي عليه عندَنَا ـ يركبونَ، ثمَّ تُقِلُّهُمْ طائرةٌ أو سيارةٌ ـ فلا بُدَّ أنْ يَحْصُلَ فيهمْ تفاوتٌ؛ فلذلكَ أحبَّ النبيُّ ﷺ أنْ يخرجَ إلى هذا المكانِ؛ لِيَلْحَقَ به مَنْ تأخَّرَ منْ أصحابِهِ لعُذْرٍ، أو تعذَّرَ عليه التجهُّزُ المبكِّرُ، وكذلك إنْ نَسِيَ شخصٌ شيئًا، أو أرادَ حاجةً، فإنَّ المدينةَ تكونُ قريبةً.

قَوْلُهُ: (حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ)، يومُ الترويةِ هو: اليومُ الثامنُ.

قَوْلُهُ: (وَنَحرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ) وعددُهَا ثلاثةٌ وستونَ بدنةً[١] **(قِيَامًا)** لأنَّ السُّنَّةَ في نَحْرِ البدنةِ أنَّها تُبْعَثُ قيامًا، ثمَّ يَنْحَرُهَا، وتُقَيَّدُ يدُهَا[٢].

قَوْلُهُ: (وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَة كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ) وهذا لا علاقةَ له بالحجِّ؛ لأنَّ هذه أُضْحِيَّةٌ، والأملحُ: هو الأبيضُ المشوبُ بسوادٍ، وهذا منْ أحسنِ الألوانِ في الكِباشِ.

✿ ✿ ✿

٧٩٣ **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فَإِذَا بَلَغَ الْحَرَمَ أَمْسَكَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. [١٥٥٣]

الشرح

كانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُلَبِّي مِنْ ذي الحُلَيْفَةِ، فإذا بلغَ الحرمَ أمسكَ عن التلبيةِ، والمرادُ بالحرمِ هنا المسجدُ؛ لأنَّهُ سيدخلُ المسجدَ، ويباشِرُ الطوافَ، فإذا باشَرَ الطوافَ فسينشغلُ به، فتنقطعُ التلبيةُ هنا.

قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ)، كانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يرَى أنَّ بَيَاتَ النبيِّ ﷺ بذي طُوًى منَ السُّنَّةِ، وليسَ منَ الأمورِ العاديةِ التي استدعاهَا السفرُ.

✿ ✿ ✿

٧٩٤ **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَّا مُوسَى فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلِيهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي»**. [١٥٥٥]

الشرح

قولُهُ: (أَمَّا مُوسَى فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ) هذا فيه شيءٌ منَ الإجمالِ، هل كانَ في منامٍ رآهُ النبيُّ ﷺ أو كانَ في يقظةٍ؛ أيْ: مثَّلَ اللهُ عز وجل روحَ مُوسَى عليه السلام حتَّى رآهَا على هذه الصفةِ، أو هذا

---

(١) رواهُ مسلمٌ (١٢١٨) في حديثِ جابرِ الطويلِ، قالَ: «فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ».

(٢) يأتي برقْمِ (٨٥٤).

بخبرِ الوَحْيِ عنْ شيءٍ مضَى وانْقضَى، والإنسانُ في الشيءِ الماضي ربَّما إذا كانَ مُتحقِّقًا منه يُخْبِرُ فيقولُ: كأنِّي أنظرُ إليه، فهذا الأسلوبُ يُسْتَخْدَمُ إذا أرادَ الإنسانُ تأكيدَ الشيءِ الذي حصلَ، فما قالَهُ النبيُّ ﷺ يحتملُ الأوجُهَ التي ذُكِرَتْ، والأمرُ في ذلكَ يسيرٌ، لكنِ الأقربُ منْ حيثُ المعنى وَاللهُ أَعْلَمُ هو الأخيرُ أنَّهُ ﷺ متأكِّدٌ ممَّا حصلَ لمُوسَى كأنَّهُ ينظرُ إليه.

وهذه صفةُ مُوسى ﷺ **(إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي)**؛ أيْ: يُلَبِّي بالنُّسُكِ إمَّا بحجٍّ أو بعمرةٍ، كما هو معهودٌ في شريعتِنَا، أو بشيءٍ آخرَ كما هو في شَرْعِهِ، فاللهُ أعلمُ بذلكَ.

❁ ❁ ❁

٧٩٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «**بِمَا أَهْلَلْتَ؟**» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟**» قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي - أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي - فَقَدِمَ عُمَرُ ﵁ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ. [١٥٥٩]

الشرح

بعثَ النبيُّ ﷺ أبا مُوسَى إلى قومِهِ باليمنِ، وهذا منْ حِنْكَتِهِ ﷺ وسياستِهِ الناجحةِ، أنْ يُرْسِلَ للقومِ رجُلًا منهمْ؛ لأنَّهُ أعلمُ بهم، وأدْرَى بمداخلِهِمْ ومخارِجِهِمْ، وربَّما بعثَ منْ غيرِ القومِ لمصالحَ أُخْرَى، فالمسألةُ تَرْجِعُ إلى اجتهادِهِ ونظرِهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (بِمَا أَهْلَلْتَ؟) الصحيحُ في (بِمَا) أنَّها بدونِ الألِفِ (بِمَ) لأنَّ ما الاستفهاميةَ إذا جُرَّتْ بحرفِ الجرِ يُحْذَفُ أَلِفُهَا، كما في قولِهِ ﷻ: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ۝١﴾ [النبأ: ١].

قَوْلُهُ: (أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ) فإهلالُهُ معلَّقٌ بإهلالِ النبيِّ ﷺ فدلَّ هذا على جوازِ أنْ يُهِلَّ الإنسانُ، وأنْ يُحْرِمَ إحرامًا مُعَلَّقًا بإحرامِ شخصٍ آخرَ، كأنْ يقولَ: أهللتُ بإهلالِ أبِي إنْ كانَ أبوهُ قدْ حجَّ، أو أهللتُ بإهلالِ رُفْقَتِي، أو ما أشبهَ ذلكَ، وهذا قدْ يحتاجُهُ الإنسانُ إذا كانَ تابعًا لرُفْقَةٍ لكنْ لم يجتمعْ بهم إلَّا بعدَ وصولِهِ للميقاتِ، فهو يُحِبُّ أنْ يُوافِقَهُمْ في النُّسُكِ، فيُحْرِمُ بإحرامِهِمْ، فيقولُ: أحرمتُ كإحرامِ رُفْقَتِي، ثمَّ إذا وصلَ إلى رُفْقَتِهِ، وعرفَ إحْرامَهُمْ، صنعَ مثلَ صُنْعِهِمْ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ) ليكونَ حَجُّهُ تَمَتُّعًا.

قَوْلُهُ: (فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي)؛ أيْ: أتَى امرأةً منْ قومِهِ بعدَ تَحَلُّلِهِ منْ عمرتِهِ، فمشطتْ رأسَهُ، أو غسلتْ رأسَهُ، وفي هذا دليلٌ على جوازِ أنْ يُمَكِّنَ الإنسانُ بعضَ محارمِهِ ليغسلْنَ رأسَهُ، أو ليمشطْنَ رأسَهُ، فيجوزُ للأختِ أنْ تمشطَ أو تَغْسِلَ رأسَ أخيها، أو الأُمِّ، أو نحوُ هؤلاءِ منَ المحارمِ، أمَّا الزوجةُ فشأنُها معروفٌ.

قَوْلُهُ: (فَقَدِمَ عُمَرُ ﵁ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ). عُمَرُ ﵁ له اجتهادٌ بالنسبةِ للنُّسُكِ، وذلكَ أنَّهُ كانَ ينْهَى عنِ المُتْعَةِ، وكانَ يأْمُرُ الناسَ أنْ يَحُجُّوا إمَّا قارنينَ أو مُفْرِدِينَ؛ لأجْلِ أنْ تَنْفَصِلَ العمرةُ عنِ الحجِّ، ولأجلِ أنْ يَحْرِصَ الناسُ على أداءِ عُمْرَةٍ في غيرِ أشهرِ الحجِّ؛ حتَّى لا يَبْقَى البيتُ مَهْجُورًا في بقيَّةِ السَّنةِ، فهذا مَلْحَظُهُ ﵁ أنْ يَكْثُرَ زُوَّارُ البيتِ، وأنْ لا يَقْتَصِرُوا على الحجِّ، وتبْقَى الشهورُ الباقيةُ بلا مُؤَدٍّ للنُّسُكِ، فكانَ منْ سياسَتِهِ الاجتهاديَّةِ النَّهْيُ عنِ المُتْعَةِ، ولكنْ هذا اجتهادٌ

لم يوافقْ عليهِ منَ الصحابَةِ أنفسِهِمْ، فخالفوهُ في ذلك، لكنَّهُ اجتهادٌ يُؤْجَرُ عليه إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

۞ ۞ ۞

٧٩٦ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ حَدِيثُهَا فِي الْحَجِّ قَدْ تَقَدَّمَ[1]، قَالَتْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَيَالِي الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا**» قَالَتْ: فَالْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ). وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ. [١٥٦٠]

الشرح

حديثُ عائشةَ ﵂ تقدَّمَ، وفي هذه الروايةِ بيانٌ لحالِ الصحابَةِ في هذا الحجِّ، وأنَّهُم انقسَمُوا إلى قسمَيْنِ: منهمْ مَنْ كانَ معهُ الهديُ، ومنهمْ مَنْ لم يكنْ معهُ الهديُ، فالذينَ لم يكنْ معهمُ الهَدْيُ أُمِرُوا أنْ يجْعَلُوها عمرةً؛ ليكونوا مُتَمَتِّعِينَ، وهؤلاءِ هم الأكثرُ، وأمَّا القِلَّةُ الذينَ ساقوا الهديَ فبقُوا على إحرامِهِمْ حتَّى نَحَرُوا هَدْيَهُمْ.

۞ ۞ ۞

٧٩٧ وَعَنْهَا ﵂ فِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ، فَقَالَ: «**عَقْرَى حَلْقَى، أَوَمَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قَالَتْ: قُلْتُ بَلَى، قَالَ: «**لَا بَأْسَ، انْفِرِي**». [١٥٦١]

الشرح

في هذه الروايَةِ زيادةٌ على ما تقدَّمَ: أنَّ نساءَ النبيِّ ﷺ لم يَسُقْنَ الهَدْيَ؛ ولذلكَ صارَ حَجُّهُنَّ تَمَتُّعًا كعامَّةِ الصحابةِ.

قالتْ: (**فَأَحْلَلْنَ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ**) تعْنِي بذلكَ العُذْرَ الذِي أتاهَا فِي الحيضِ، ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: (**عَقْرَى حَلْقَى**) وهاتانِ كلمتانِ أصْلُهُمَا الدعاءُ بالعقرِ والحلقِ الذي يكونُ للمصيبةِ، لكنَّهُم قالُوا: إنَّ هاتينِ الكلمتينِ لم تُسْتَعْمَلَا بهذا المعْنَى، وإنَّما صارَ استعمالُهُمَا للإنكارِ على الشخصِ، فهما مُجَرَّدتانِ عنِ المعْنَى الأوَّلِ، فهيَ قريبةٌ في معْنَاها منَ استعمالِ كلمةِ: «تَرِبَتْ يَدَاهُ» و«ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ» فكلُّ هذهِ لَا يرادُ بها المعْنَى؛ لأنَّ معانِيَها الدعاءُ بالفقرِ، والدعاءُ بأنْ تَفْقِدَهُ أُمُّهُ، وهذا لا يليقُ بالمسلمِ، لكنْ أحسنُ ما يُقالُ: إنَّها كلماتٌ استُعْمِلَتْ للإنكارِ، وعدمِ الرغبةِ فيما حَصَلَ.

ثم إنَّ النبيَّ ﷺ سألَهَا فقالَ: (**أَوَمَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟**)؛ أيْ: طوافَ الإفاضةِ (**قَالَتْ: قُلْتُ بَلَى، قَالَ: لَا بَأْسَ، انْفِرِي**) فكانَ يَظُنُّ أنَّها سوفَ تحْبِسُهُمْ بطوافِ الإفاضَةِ، فلمَّا طافتْ طوافَ الإفاضةِ لم يَبْقَ عليها إلا طوافُ الوداعِ، والحائضُ يسقطُ عنْهَا طوافُ الوداعِ، فدلَّ هذا على أنَّ الحائضَ لا تطوفُ بالبيتِ؛ لأنَّها سوفَ تبْقَى حابسةً لأصحابِهِ، ودلَّ أيضًا على أنَّها تَنْفِرُ بلا وداعٍ؛ إذْ يسقطُ عنها طوافُ الوداعِ؛ لأنَّها معذورةٌ.

مسألةٌ: هل لطوافِ الوداعِ عوضٌ منْ ذِكْرٍ ونحوِ ذلكَ؟

الجوابُ: الصوابُ أنَّهُ لا عوضَ عنهُ، فلا يُشْرَعُ لها شيءٌ آخرُ، كما ذكرَهُ بعضُ الفقهاءِ، منْ أنَّها تقفُ حولَ المسجدِ، لكنَّها لا تدخُلُ، وتدْعُو بدعاءٍ ذَكَرُوهُ، وهذا لا أصْلَ له؛ بل تَنْفِرُ مباشرةً؛ لأنَّهُ قدْ رُخِّصَ لها بِتَرْكِهِ.

---
(١) تقدَّمَ برقْمِ (٢٠٤).

وفي الحديث: مراعاةُ النبيِّ ﷺ لحالِ أهلِهِ، ويُؤْخَذُ ذلكَ منْ قولِهِ: «**حَابِسَتُنَا هِيَ**»[1]، وهذا ليس باللفظِ الذي معنَا، وإنَّما هذا الكلامُ منْ قولِ صفيَّةَ، تقولُ: (**مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ**) ولكنْ قدْ يُؤْخَذُ منْ كلامِ صفيَّةَ أيضًا؛ لأنَّها تَعْرِفُ منْ حالِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُسافِرَ ويتركَ بعضَ أزواجِهِ، فعَلِمَتْ أنَّها ستَحْبِسُهُمْ، لكنْ تَبيَّنَ لها بعدَ ذلكَ أنَّها لا تَحْبِسُهُمْ؛ لأنَّها قدْ طافتْ للإفاضةِ.

✿ ✿ ✿

٧٩٨ - وعَنها رضي الله عنها فِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. [١٥٦٢]

الشرح

هذا تفصيلٌ آخرُ تقولُ: (**مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ**) وهذه هي الأنساكُ الثلاثةُ: مَنْ أَهَلَّ بعمرةٍ يكونُ مُتَمتِّعًا، ومَنْ أهلَ بالحجِّ يكونُ مُفْرِدًا، ومَنْ أهَلَّ بهما يكونُ قارنًا؛ كحالِ النبيِّ ﷺ.

أمَّا الذينَ أهَلُّوا بالحجِّ وهمُ المفردونَ، أو جمعوا بينَ الحجِّ والعمرةِ، فإنَّهم لم يَحِلُّوا حتَّى كانَ يومُ النحرِ؛ لأنَّ إحلالَهُمْ مربوطٌ بالنسبةِ للقارِنِ بالهَدْيِ، أمَّا المُفْرِدُ فإنَّهُ لا هَدْيَ عليهِ.

قولُهَا: (**وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ**) ظاهِرُهُ أنَّهُ أهلَّ بحجٍّ مُفْرِدًا، ولكنْ سبقَ الكلامُ في هذا، وأنَّهُ جرَى خلافٌ طويلٌ في صفةِ حجِّ النبيِّ ﷺ والصوابُ: أنَّهُ حجَّ قارنًا، وأنَّ قوْلَها: (**بِالْحَجِّ**) هذا في أوَّلِ الأمرِ قبلَ أنْ يأتيَهُ المَلَكُ، ويقولَ له: «**قُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**»[2]، على ما سبقَ بيانُهُ.

✿ ✿ ✿

٧٩٩ - عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ رضي الله عنه ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ. [١٥٦٣]

الشرح

عثمانُ رضي الله عنه فعلَ مِثْلَمَا فعلَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه (**نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا**) ووجهُ ذلكَ أنَّهُ تأوَّلَ كما تأوَّلَ عُمَرُ رضي الله عنه لكنْ عليٌّ رضي الله عنه (**أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ**) فكانَ رأيُ عليٍّ التَّمتُّعَ الذي كانَ ينْهَى عنه عثمانُ رضي الله عنه وقالَ: (**مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ**) يُعَرِّضُ بعثمانَ رضي الله عنه وأنَّ المُتْعَةَ ثابتةٌ، فخالفَ عليٌّ عثمانَ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ في نَهْيِهِمَا عنِ المُتْعةِ، واستقرَّ الرأيُ على مشروعيَّةِ مُتْعَةِ الحجِّ.

✿ ✿ ✿

٨٠٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الْأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «**حِلٌّ كُلُّهُ**». [١٥٦٤]

الشرح

هذه بعضُ أخبارِ الجاهليَّةِ، وأنَّهُم كانوا يرونَ أنَّ العمرةَ في أشهرِ الحجِّ منْ أفجرِ الفجورِ؛ أيْ: منْ أعظمِ الذنوبِ أنْ يَعْتَمِرَ الإنسانُ في

---

(١) رواهُ البخاريُّ (١٧٣٣).

(٢) تقدَّمَ برقْمِ (٧٨٣).

أشهرِ الحجِّ، ويجعلونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، وهذا هو النسيءُ الذي ذكرهُ اللهُ ﷻ في كتابِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] فكانوا يُؤَخِّرُونَ المُحَرَّمَ إلى صفرٍ، ويُقَدِّمُونَ صَفَرًا إلى مُحَرَّم، ولهم في ذلك طرقٌ وأغراضٌ؛ لأنَّهم متفاوتونَ في هذا، ويقولونَ: (**إِذَا بَرَا الدَّبَرْ**)؛ أيْ: شفاءُ ظُهورِ الإبلِ منَ الدَّبرِ الذي يَنْتُجُ منْ شِدَّةِ الحملِ عليْهَا، ومَشَقَّةِ السفرِ؛ لأنَّهُم تركوهَا مدَّةً على هذا (**وَعَفَا الْأَثَرْ**)؛ أيْ: أثرُ الإبلِ في طريقِهِمْ، (**وَانْسَلَخَ صَفَرْ**)؛ أيْ: خرجَ شهرُ صفرٍ، فإذا حصلتْ هذه يقولونَ: (**حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ**) أمَّا أنْ يَعْتَمِرَ في أشهرِ الحجِّ فإنَّ هذا منْ أفجرِ الفُجُورِ.

قالَ: (**قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً**)؛ أي: اليومَ الرابعَ منْ شهرِ ذي الحِجَّةِ، وهو يومُ الأحدِ (**فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ**) لأنَّهُم أرادُوا الحجَّ ﷺ لكنَّهُم في الأخيرِ أذْعَنُوا لهذا، وجعَلُوها عمرةً، ثُمَّ سألوهُ: (**أَيُّ الْحِلِّ؟**) الذي يحصلُ بعدَ عُمْرَتِهِمْ هذه؟ فقالَ: (**حِلٌّ كُلُّهُ**)؛ أيْ: الحلُّ الذي لا يبْقَى فيه شيءٌ منْ محظوراتِ الإحرامِ بما في ذلكَ أعظمُ محظورٍ وهو جِماعُ النساءِ.

✿ ✿ ✿

٨٠١ - **عَنْ** حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**». [١٥٦٦]

الشرح

هذا تقدَّمَ معناهُ مِرارًا، وأنَّ النبيَّ ﷺ حجَّ قارنًا، فلم يحلَّ حتَّى نَحَرَ هَدْيَهُ.

✿ ✿ ✿

٨٠٢ - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التَّمَتُّعِ وَقَالَ: نَهَانِي نَاسٌ عَنْهُ، فَأَمَرَهُ بِهِ، قَالَ الرَّجُلُ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ. [١٥٦٧]

الشرح

سألَ رجلٌ ابنَ عباسٍ ﷺ عنِ التَّمتُّعِ، وقالَ: نهاني ناسٌ عنهُ، فأمرهُ ابنُ عباسٍ بالمُتْعَةِ، وكانَ ابنُ عباسٍ ﷺ يرى مُتْعَةَ الحجِّ خلافًا لرأيِ عُمَرَ ﷺ ولمَنْ وافقَ عُمَرَ في ذلكَ.

فقالَ الرجلُ: (**فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ**) فأخبرَ بها ابنَ عباسٍ ﷺ ففرحَ ابنُ عباسٍ ﷺ بهذا فرحًا عظيمًا، وقالَ: (**سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ**) لأنَّ هذه الرُّؤْيَا مُؤَيِّدَةٌ لرأيِ ابنِ عباسٍ، وهذه الرُّؤْيَا بشارةٌ بصحَّةِ ما ذهبَ إليه.

وقدْ جاءَ في تمامِ القصَّةِ أنَّ ابنَ عباسٍ أهْدَى هذا الرجلَ شيئًا منْ عندِهِ، فدلَّ هذا على أنَّهُ لا حرجَ علَى الإنسانِ أنْ يَفْرَحَ إذا وجدَ مَا يُؤَيِّدُ قولَهُ، إمَّا منْ رُؤْيَا يراهَا هو، أو تُرَى له، أو وجَدَ كلامًا لبعضِ أهلِ العلمِ يُؤَيِّدُ قولَهُ، أو أفْتَى عالِمٌ موثوقٌ بما رآهُ، أو ما أشبهَ ذلكَ، فهذا لا يُعَدُّ عَيْبًا؛ بل هذه نعمةٌ وخيرٌ ساقَهُ اللهُ ﷻ إليكَ، ولكنِ احذرْ أنْ يكونَ فَرَحُكَ مُوَصِّلًا إلى الوقيعةِ بمَنْ خالفوكَ الرأيَ، أو التخطئةِ، أو التجهيلِ؛ فإنَّ هذا ليس مِنْ هدْيِ السلفِ، وهذا لا يعْنِي أنَّ الحقَّ يقينًا هو فيما حصلَ لكَ، لكنْ هذه مُؤَشِّرَاتٌ ومُبَشِّراتٌ، تجعلُ الإنسانَ يَطْمَئِنُّ إلى ما رأى.

✿ ✿ ✿

٨٠٣ - **عَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ**

بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟، فَقَالَ: **«افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»** فَفَعَلُوا. [١٥٦٨]

الشرح

قولُهُمْ: **(كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟)** في هذا فائدةٌ وهي: جوازُ قلبِ النِّيَّةِ؛ لأنَّ إحرامَهُمْ في الأوَّلِ كانَ بالحجِّ، لكنَّهُم حوَّلُوا هذه النِّيَّةَ إلى عُمْرةٍ، وهذه أحدُ المواقفِ التي أُمِرُوا فيها بتحويلِ النِّيَّةِ، فالموقفُ هنا في آخرِ محطةٍ لهم بعدَ أنْ طافُوا وسَعَوْا؛ فأكَّدَ عليهِمْ، فدلَّ على جوازِ أنْ يُحَوِّلَ الإنسانُ حجَّهُ إلى متعةٍ؛ ليكونَ مُتَمَتِّعًا، وهذا لا يَمْنَعُ أنْ يكونَ قدْ طافَ وسعَى؛ لأنَّ ظاهرَ الحديثِ أنَّهُم لم يفْعَلُوا ذلكَ إلَّا بعدَ أنْ أنْهَوْا عمرتَهُمْ، وأرادُوا أنْ يستَمِرُّوا على ما همْ عليه إلى يوم الحجِّ، لكنِ النبيُّ ﷺ أمرهُمْ بتغييرِ النِّيَّةِ في هذا المقامِ، وما ذكرَهُ الفقهاءُ مِنِ اشتراطِ أنْ يكونَ التحويلُ والتغييرُ في النِّيَّةِ قبلَ الطوافِ فيه نظرٌ؛ لِمِثْلِ هذا الحديثِ.

مسألةٌ: لو أتَى إنسانٌ في اليومِ السادسِ، أو السابعِ في الحجِّ، وقالَ: طفتُ وسعيتُ فماذا أفعلُ؟

يقال له: قَصِّرْ، واجْعَلْهَا عُمْرَةً.

فإنْ قالَ: أنا لم أنوِ عُمْرَةً؟

فيُقالَ: حتَّى وإنْ لم تَنْوِ عُمْرَةً؛ لأنَّ الصحابةَ فعلُوا هكذا، فهذا وأمثالُهُ يُؤْمَرُونَ بأنْ يَجْعَلُوا ما فعَلُوا عُمْرَةً؛ ليُحَصِّلُوا أفضلَ الأنساكِ وهو التَّمَتُّعُ، إلَّا إنْ كانَ معهُ هديٌ، فالهديُ مانعٌ مِنَ التحلُّلِ كما هو معلومٌ.

قَوْلُهُ: **(فَفَعَلُوا)**؛ أيْ: فَعَلُوا وأذْعَنُوا لمشورةِ النبيِّ ﷺ.

❁ ❁ ❁

٨٠٤- عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [١٥٧١]

الشرح

هذا يدلُّ على أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم قد وقَعَ عندهمْ رأيُ عُمَرَ موْقِعًا عظيمًا، وقولُ عِمْرانَ: **(قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ)** يُعَرِّضُ بعُمَرَ رضي الله عنه فإنَّهُ كانَ ينْهَى عنِ المُتْعَةِ، فحصلتْ هذه المواقِفُ منَ الصحابةِ، ولكنْ مع ذلكَ لم يُخْرِجْهُمْ هذا إلى مُنابذةِ عُمَرَ، أو الردِّ عليهِ، أو التَّعَقُّبِ، وإنَّما فعلوا ما بِوُسْعِهِمْ رضي الله عنهم ولِعُمَرَ اجتهادُهُ رضي الله عنه.

❁ ❁ ❁

٨٠٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [١٥٧٦]

الشرح

هذا الخروجُ والدخولُ فيه مغايرةٌ واضحةٌ، مع أنَّهُ قَدِمَ منْ مكانٍ، ورجعَ إلى نفسِ المكانِ، وهي المدينةُ، فكونُهُ يُغايِرُ في الدخولِ والخروجِ مع أنَّ المكانَ المقصودَ واحدٌ دليلٌ على أنَّ هذه المغايرةَ مقصودةٌ وليست اتِّفاقًا؛ لأنَّ الاتفاقَ يكونُ بالأيسرِ، فيُوَحَّدُ الدخولُ والخروجُ؛ لأنَّ مكانَ الوجهةِ واحدٌ، فعلى الحاجِّ أنْ يَتَقَصَّدَ فعلَ ذلك.

قَوْلُهُ: **(مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا)** وأمَّا الثنيةُ السُّفْلَى فلم يُسَمِّهَا، ولكنْ ذكَرُوا أنَّ اسْمَهَا: «كُدَى» بضَمِّ الكافِ، فالأُولَى: «كَدَاءٍ» بالفتحِ، والأُخْرى: «كُدَى» بالضَّمِّ، وعلى هذا فإنَّ عبارَةَ بعضِ الفقهاءِ: افتَحْ وادْخُلْ، وضُمَّ واخْرُجْ؛ أيْ: افتحِ الكافَ، فالدخولُ يحتاجُ إلى فتحٍ،

والخروجُ يحتاجُ إلى إغلاقٍ، لكنَّهُم قالوا: ضُمَّ[(١)].

✿ ✿ ✿

٨٠٦ **عَنْ** عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «**إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ**» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «**فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ**». [١٥٨٤]

٨٠٧ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ**». [١٥٨٦]

الشرح

هذا بيانٌ منَ النبيِّ ﷺ عنْ حالِ الكعبةِ حينَ سألَتْهُ عائشةُ رضي الله عنها عن (**الْجَدْرِ**[(٢)]، **أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟**)؛ أيْ: هل الجزءُ الذي حُطِمَ وبُنِيَ الجدارُ دونَهُ منَ البيتِ أو ليسَ منه؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: (**نَعَمْ**) هو منَ الكعبةِ.

قالتْ: (**فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟**) فبيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ السببَ هو أنَّ النفقةَ قَصَّرَتْ بهم، فحطموهُ منْ قِلَّةٍ، وليس منْ قصدٍ آخرَ.

ثم سألَتْه عنِ البابِ لِمَ هو مرتفعٌ؟ وهذا سؤالٌ وجيهٌ؛ لأنَّ البابَ للدخولِ، وليس نافذةً للهواءِ، فبيَّنَ السببَ، فقال: (**لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا**) لأنَّهُم إذا أرادُوا أنْ يُدْخِلُوا أحدًا أتَوْا بما يَرْتَفِعُ عليه منْ سُلَّمٍ أو غيرِهِ، فهذا هو مرادُهُمْ، ثُمَّ بيَّنَ أنَّ هذه الأعمالَ غيرُ مَرْضِيَّةٍ عندهُ ﷺ ويحبُّ أنْ يُغَيِّرَهَا، لكنْ منعَهُ مِنْ ذلكَ أنَّ هؤلاءِ قومٌ حديثٌ عهْدُهُمْ بجاهليَّةٍ، فربَّما أقامُوا الدنيا عليهِ، أو قالوا: غيَّرَ بيتَ إبراهيمَ، وأساءَ إلى البيتِ، وأحبَّ أنْ يَفْعَلَ كما فعلَ أَبْرَهَةُ، فاقتضتِ المصلحةُ أنْ لَا يفعلَ ذلكَ، فدلَّ على أنَّ درءَ المفاسدِ مُقَدَّمٌ على جلبِ المصالِحِ.

✿ ✿ ✿

٨٠٨ **عَنْ** أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟!**» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. [١٥٨٨]

الشرح

في هذا الحديثِ سُئِلَ النبيُّ ﷺ: (**أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟!**) والمعْنَى: كما بيَّنَهُ في الحديثِ: أنَّ عَقِيلًا استوْلَى على ما تركَهُ أبو طالبٍ؛ لأنَّ عَقِيلًا وأخاهُ كانا كافرَيْنِ، والقاعدَةُ في هذا أنَّهُ لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافِرُ المسلمَ، فَعَقِيلٌ وطالبٌ انفردَا بما تركَهُ أبو طالبٍ، وأمَّا عليٌّ وجعفرٌ رضي الله عنهما فلِكَوْنِهِمَا مسلمَيْنِ لم يَرِثَا شيئًا.

✿ ✿ ✿

٨٠٩ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

---

(١) قال العَلامةُ ابنُ العطارِ «العدَّةِ في شرحِ العُمْدةِ» (٢/ ٩٩٣): «أمَّا كَدَاءٌ: فبفتحِ الكافِ وبالمدِّ، هكذا ضبطَهُ الجمهورُ، وضبطَهُ بعضُهُمْ بفتحِ الكافِ والقصرِ، وكذا بضمِّ الكافِ وبالقصرِ [أي: كُدَى]: بأسفلِ مكَّةَ، هي الثنيَّةُ السُّفْلَى. وأمَّا كُدَيٌّ: بضمِّ الكافِ وتشديدِ الياءِ؛ فهو في طريقِ الخارجِ إلى اليمنِ، وليسَ منْ هذينِ الطَّريقيْنِ في شيءٍ، واللهُ أعلمُ».

(٢) قالَ العَلامةُ القسْطَلَّانِيُّ «إرشادِ الساري» (١٠/ ٢٨٥): «الجَدْرُ: بِفَتْحِ الجيمِ وَسُكُونِ الدَّالِ المهْمَلَةِ، وهو: «الحِجْرُ» بِكَسْرِ الحاءِ المهْمَلَةِ وَسُكُونِ الجيمِ، ويُقَالُ لَهُ: الْحَطِيمُ».

رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «**مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**» يَعْنِي: بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَلَّا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ. [١٥٨٩، ١٥٩٠]

الشرح

وهذا مِنْ سياسةِ النبيِّ ﷺ حيثُ كانَ منزلُهُ في خَيْفِ بني كِنانَةَ، وعلَّلَ ذلكَ أنَّهُم اجتمَعُوا في هذا المكانِ وتقاسَمُوا على الكُفْرِ، وأنَّهُم لا يُناكِحُوا بني هاشمٍ، ولا يُبايِعُوهُمْ حتَّى يُسْلِمُوا إليهمُ النبيَّ ﷺ.

وفي نزولِهِ في خَيْفِ بني كِنانةَ إغاظةٌ واضحةٌ للكُفارِ والمشركينَ، فأخذَ العلماءُ مِنْ ذلكَ أنَّهُ ينْبَغِي للأميرِ إذا فتَحَ بلدًا أنْ يَنْزِلَ في مكانِ رئيسِهِمْ، أو مكانِ تجَمُّعِهِمْ، أو المكانِ الذي كانُوا يُعِدُّونَ فيه الخُطَطَ والتدبيراتِ للمسلمينَ؛ لأنَّ فيه إغاظةً.

فهذا المكانُ الذي كانَ مكانًا لكُفْرِهِمْ وتحالُفِهِمْ صارَ بضدِّ ذلكَ، ففيه إغاظةٌ واضحةٌ للمشركينَ والكافرينَ عُمومًا، على أنَّ الإغاظةَ مطلوبةٌ في هذا وغيْرِهِ، فما يغيظُ الكفارَ مِنْ قوْلٍ أو فعلٍ فإنَّهُ مشروعٌ ومطالَبٌ به؛ إلَّا أنْ يُؤَدِّيَ إلى مفسدةٍ أعظمَ، فدرءُ المفاسدِ مُقدَّمٌ على جَلْبِ المصالحِ.

❁ ❁ ❁

٨١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ**». [١٥٩١]

الشرح

قولُهُ: (ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ) تثنيةُ ساقٍ، وإنَّما سُمِّيَ بذلكَ؛ لأنَّ له ساقينِ نحيفتَيْنِ، فيُسَلِّطُهُ اللهُ على الكعبةِ فيهدمها حَجَرًا حَجَرًا، وجاءَ أيضًا: أنَّهم يتمادونَ الحَجَرَ، كُلٌّ يعطيهِ الذي خلفَهُ، حتَّى يُلْقُوا حَجَرَ الكعبةِ في البحرِ[1]، فدلَّ هذا على كَثْرَتِهِمْ، وسُرْعَتِهِمْ في تخْرِيبِهَا.

وهذا إنَّما يكونُ في آخرِ الزمانِ، إذا هُجِرَتِ الكعبةُ، ولم يُعَظِّمْهَا الناسُ، فإنَّ حكمةَ اللهِ ﷻ تَقْتَضِي أنْ تُهْدَمَ؛ لأنَّ الناسَ لا يُرِيدُونَها على وجْهِهَا الشرعِيِّ، فهَدْمُهَا نظيرُ ما جاءَ في رفعِ القرآنِ في آخرِ الزمانِ[2]؛ لأنَّ الناسَ لا يُعَظِّمُونَهُ حقَّ تعظيمِهِ، وحكمةُ اللهِ ﷻ أنَّ ما يُعَظَّمُ إذا لم يُعَظَّمْ فإنَّ بقاءَهُ نوعٌ منَ الإهانةِ، واللهُ ﷻ يأذنُ بخرابِهِ إنْ كانَ في الكعبةِ، أو برفعِهِ بالنسبةِ للقرآنِ الكريمِ.

والخبرُ هنا لا يُرادُ به الإباحةُ، وأنَّ هذا جائزٌ له؛ بَلْ هذا خبرٌ مُجَرَّدٌ، وأمَّا حكمُ ذلك فهو ظلمٌ واعتداءٌ على بيتٍ منْ بُيُوتِ اللهِ ﷻ.

❁ ❁ ❁

٨١١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ**». [١٥٩٢]

الشرح

قولُهَا: (كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ) صيامُ عاشوراءَ كانَ فرضًا

---

(١) قَالَ العَلامةُ القرطبيُّ «التذكرة بأحوالِ المَوْتَى وأمورِ الآخِرَةِ» (٣/ ١١٨١) «في حديثِ حُذَيْفَةَ الطويلِ عنهُ ﷺ: «**كَأَنِّي بِحَبَشِيٍّ أَفْحَجَ السَّاقَيْنِ، أَزْرَقَ، أَفْطَسَ الأَنْفِ، كَبِيرِ الْبَطْنِ، وَأَصْحَابُهُ يَنْقُضُونَهَا حَجَرًا حَجَرًا، وَيَتَنَاوَلُونَهَا حَتَّى يَرْمُوا بِهَا إِلَى الْبَحْرِ**»؛ يعني: الكعبةَ. ذكرَهُ أبو الفرج بنُ الجوزيِّ وهو حديثٌ فيهُ طولٌ». اهـ. قلتُ: ولم أقفْ عليهِ.

(٢) روى ابنُ ماجهْ (٤٠٤٩) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ ﷻ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ**». قال الحافظُ في الفتح (١٣/ ١٦): «سندُهُ قَوِيٌّ».

عليهِمْ، يصومونَهُ وُجُوبًا، ثمَّ لَمَّا فرضَ اللهُ ﷻ رمضانَ اكْتُفِيَ برمضانَ عنْ صيامِ عاشوراءَ، قالتْ: (**فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ**) فصارتِ المسألةُ على سبيلِ التخييرِ، إلَّا أنَّ الأفضلَ أنْ يُصامَ؛ لِمَا فيه مِنَ الأجرِ.

وهذا البيانُ منَ النبيِّ ﷺ فيه إيضاحٌ لِمَا جاءَ في بعضِ الأحاديثِ والرواياتِ أنَّ صيامَ عاشوراءَ نُسِخَ، فالمرادُ أنَّهُ نُسِخَ وُجُوبُهُ، أمَّا المشروعيةُ والسُّنِّيَّةُ فإنَّها ثابتةٌ، كما دلَّ عليه هذا الحديثُ وغَيْرُهُ.

قالتْ: (**وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ**)؛ أيْ: تُوضَعُ عليها الستارةُ التي كانتْ معروفةً في ذلك الوقتِ.

✿ ✿ ✿

٨١٢ - **عَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ**». [١٥٩٣]

الشرح

قولُهُ: (لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ) فهناكَ حجٌّ بعدَ يأجوجَ ومأجوجَ، وكذلك عمرةٌ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ لم يأذنْ بَعْدُ بانقضاءِ الدُّنْيا، فالخيرُ باقٍ، إلَّا أنَّ الحافظَ ابنَ حجرٍ استظهرَ أنَّ هدمَ ذي السُّوَيْقَتَيْنِ للكعبةِ قبلَ يأجوجَ ومأجوجَ، ثمَّ يخرجُ يأجوجُ ومأجوجُ، ثمَّ يحجُّ الناسُ ويعتمرونَ إلى مكانِ الكعبةِ وليس للكعبةِ[1]، كما كانوا يحجُّونَ في زمانٍ سبقَ إلى مكانِهَا لَمَّا هُدِمَتْ بالطوفانِ الذي سلَّطَهُ اللهُ ﷻ على قومِ نوحٍ، فإنْ ثبتَ ما قالَهُ الحافظُ فذاكَ، وإلَّا فالحديثُ صريحٌ أنَّ الكعبةَ تُحَجُّ، ويقصدُهَا الناسُ بالعُمْرَةِ.

وخروجُ يأجوجَ ومأجوجَ لا ينْتَهِي به الخيرُ؛ بل الخيرُ باقٍ، بدليلِ أنَّ البيتَ يُحَجُّ إليه ويُعْتَمَرُ، ويأجوجُ ومأجوجُ قبيلتانِ مِنْ بني آدمَ، يُسَلِّطُهُمَا اللهُ ﷻ على أهلِ الأرضِ؛ لكثْرَتِهِمْ وإفسادِهِمْ، ثمَّ يبقونَ ما شاءَ اللهُ أنْ يبْقُوا، حتَّى يَقْضِيَ اللهُ ﷻ عليهِمْ بالمرضِ الذي يستأصِلُهُمْ، حتَّى تكونَ الأرضُ فَرْسَى منهم، تَمْتَلِئُ بهِمْ، وتُنْتِنُ منهِمْ، ثمَّ إنَّ اللهَ ﷻ يكْفِي شرَّهُم، ويزيلُ آذاهُمْ.

✿ ✿ ✿

٨١٣ - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا**». [١٥٩٥]

الشرح

قولُهُ: (كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ) هذه أوصافُهُ: أسودُ، وإذا مشَى يُبْعِدُ بينَ رِجْلَيْهِ، وهذه صفةُ ذمٍّ، والمرادُ وَاللهُ أَعْلَمُ أنَّ الأمورَ في ذلك الزمنِ تتغيَّرُ حتَّى تكونَ السلطةُ لهذا الرجلِ الذي هو ليسَ منْ عِلْيَةِ الناسِ، ولا من أَوْسَطِهِمْ؛ بل هو منْ أسافِلِهِمْ منزلةً وخِلْقَةً، لكنْ نظرًا لأنَّ الناسَ غيَّرُوا وبدَّلُوا سلَّطَ اللهُ عليهِمْ هذا الرجلَ الأسودَ الأفْحَجَ؛ بل تَسَلَّطَ على أعظمِ شيءٍ عندهُمْ وهو الكعبةُ، فصار يقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا.

قَوْلُهُ: (يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا) يُفْهَمُ منْ ذلك وَاللهُ أَعْلَمُ أنَّ سُلْطَتَهُ نافذةٌ، وأنَّهُ لا يقْلَعُهَا على سبيلِ الغزوِ والغارةِ على أهلِ مكَّةَ؛ بل يَقْلَعُهَا على مَهَلٍ، ليس هناكَ مَنْ يُقاوِمُ، ولا مَنْ يدافِعُ؛ لأنَّ الناسَ في ذلك الزمنِ شُغِلُوا بشيءٍ آخَرَ.

✿ ✿ ✿

٨١٤ - **عَنْ** عُمَرَ ﵁: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [١٥٩٧]

---

(١) انظرْ: فتحَ الباري (٣/ ٤٥٥).

الشرح

يشيرُ عُمَرُ رضي الله عنه إلى أنَّهُ مُتَّبِعٌ في هذا التقبيلِ، فتقبيلُ الحجرِ ليسَ لنفعٍ فيهِ ولا لضرٍّ، ولكنَّهُ مجرَّدُ اتِّباعٍ لفعلِ النبيِّ عليه السلام.

وَقَوْلُهُ: **(إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ)** هو يخاطِبُ الحجرَ، وهو لا يريدُ الحجرَ، فالحجرُ لا يسمعُ، وإنَّما يريدُ مَنْ كانَ حولَهُ منَ الصحابةِ وغيرِهِمْ، فيُعْلِمُهُمْ أنَّ المسألةَ ليستْ لذاتِ الحجرِ، لكنِ المسألةُ مسألةُ اتِّباعٍ.

مسألةٌ: هل نستفيدُ منْ هذا جوازَ مخاطبةِ الجمادِ إذا قُصِدَ الغيرُ؟

الجوابُ: نعمْ، يستفادُ منْ هذا أنَّ الإنسانَ يخاطِبُ الجمادَ؛ لأجلِ أنْ يَسْمَعَ الحاضرونَ على حدِّ قولِهِمْ: «إِيَّاكِ أَعْنِي وَاسْمَعِي يَا جَارَةْ»[١].

قَوْلُهُ: **(لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ)** كيفَ قالَ هذا وتقبيلُ الحجرِ فيه نفعٌ، بحيثُ يُؤْجَرُ الإنسانُ إذا قبَّلَ الحَجَرَ؟! المعْنَى: لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ بذاتِكَ، والنفعُ الحاصلُ هو بسببِ الاقتداءِ بالنبيِّ عليه السلام فالنفعُ مِنْ غيرِهِ، لكنْ هو وسيلةٌ لتحصيلِ الأجرِ.

وقدْ جاءَ أنَّ الحجرَ الأسودَ نزلَ منَ الجنَّةِ، وأنَّهُ كانَ أشدَّ بياضًا منَ اللبنِ لَمَّا نزلَ، لكنْ سوَّدَتْهُ خطايا بني آدَمَ[٢]، هكذا وردتِ الأحاديثُ وهي كثيرةٌ، وكأنَّ شيخَ الإسلامِ رحمه الله يرْتَضِيهَا؛ لكَثْرَتِهَا، وبعْضُهَا يُقَوِّي بَعْضًا.

فإذا تغيَّرَ الحجرُ بخطايا بني آدمَ فكيفَ بقلبِ ابنِ آدمَ؟ كيفَ تفعلُ الخطايا بهِ؟! فالقلبُ الضعيفُ المُضْغَةُ سوفَ يَسْوَدُّ، ويزيدُ سوادُهُ، وربَّما مَرِضَ، وربَّما قَسَى، وربَّما ماتَ منْ هذه الخطايا والذنوبِ.

(١) انظرْ: جمهرةَ الأمثالِ، لأبي هلالٍ العسكريِّ (١/ ٢٩).

(٢) روَى الترمذِيُّ (٨٩٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ**». قال الترمذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وقوَّاهُ ابنُ حجرٍ (الفتح: ٣/ ٤٦٢).

✿ ✿ ✿

٨١٥ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [١٦٠٠]

الشرح

دخولُ النبيِّ ﷺ الكعبةَ إنَّما كانَ عامَ الفتحِ، أمَّا في حَجِّهِ وعمرتِهِ فلم يَثْبُتْ دخولُهُ، وهذا حكمةٌ منَ اللهِ عز وجل أنَّهُ دَخَلَ الكعبةَ عامَ الفتحِ، ولو دخلَهَا عامَ حجَّةِ الوداعِ؛ لظُنَّ أنَّ هذا مِنْ تمامِ الحجِّ، وتمامِ النُّسُكِ، وصارَ بذلكَ مشقَّةٌ على الحجاجِ، لكنَّهُ لم يدْخُلْهَا في الحجِّ إنَّما دخلَها عامَ الفتحِ.

✿ ✿ ✿

٨١٦ - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَاتَلَهُمُ اللهُ! أَمَا وَاللهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ**» فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [١٦٠١]

الشرح

قولُهُ: **(أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ)** المرادُ بالآلهةِ: الأصنامُ.

فإنْ قيلَ: كيفَ قالَ: **(الآلِهَةُ)** وهي أصنامٌ لا تنفعُ ولا تَضُرُّ؟

فالجوابُ: أنَّ هذه اللفظةَ إنْ كانتْ عنِ النبيِّ عليه السلام فهي منْ بابِ التنزُّلِ، وحكايةِ الواقعِ الذي يَظُنُّونَهُ.

قالَ: **(فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي**

أَيْـدِيـهِـمَـا الْأَزْلَامُ)؛ أيْ: الأقـداحُ، فـصـوَّرُوا إبراهيمَ عليه السلام وإسماعيلَ في أيْدِيهِمَا الأقداحُ يستقسمونَ بها. ولا شكَّ أنَّ الاستقسامَ بالأزلامِ لا يجوزُ، لكنَّهُم صوَّرُوا هذا؛ حتَّى يُسَهِّلُوا على العامَّةِ الاستقسامَ بالأزلامِ، ويقولونَ: هذا إبراهيمُ وإسماعيلُ يستقسمانِ بالأزلامِ، وهذا ربَّما يكونُ نظيرَ ما يسمَّى في الوقتِ الحاضرِ بالدَّبْلَجَةِ، يضعونَ شيْئًا لا يليقُ مع إنسانٍ بعيدٍ عنْ هذا، ويُرَكِّبُونَ هذا على هذا، فالدبلجةُ قدْ سبقتْ قريشٌ فيها؛ إذْ دبْلَجُوا الأزلامَ مع إبراهيمَ وإسماعيلَ، وهما أبعدُ الناسِ عن ذلكَ.

والشاهدُ أنَّ نسبةَ الشرِّ إلى أهلِ الخيرِ قديمةٌ، والتشويشَ بها والإضلالَ قديمٌ جِدًّا، وإذا وُجِدَ مَنْ يُشَوِّشُ على أهلِ الخيرِ، أو يَنْسِبُ إليهِمْ أقْوَالًا أو أفْعَالًا لم يقولُوهَا - فإنَّ هذا له سلفٌ في كُفارِ قريشٍ وغَيْرِهِمْ.

ثم قالَ ﷺ: (**قَاتَلَهُمُ اللهُ! أَمَا وَاللهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ**) فهم لم يفْعَلُوا هذا جهلًا بالواقِعِ بل على عِلْم، وأقسمَ النبيُّ ﷺ على أنَّهم يعلمونَ أنَّ إبراهيمَ وإسماعيلَ لم يستَقْسِمَا بالأزلامِ، لكنَّهُم هكذا فعَلُوا.

قالَ: (**فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ**) وأثبتَ ابنُ عباسٍ أنَّهُ كبَّرَ في نواحيهِ، ولم يُصَلِّ فيه، ولكنْ ما نفاهُ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما أثبتَهُ غيْرُه، وأنَّهُ ﷺ قدْ صلَّى في البيتِ[1]، والمُثْبِتُ في مثلِ هذا مُقَدَّمٌ على النافِي.

فائدةٌ: (**الْأَزْلَامُ**) هي أقداحٌ، وهي مختلفةٌ، كُلُّ طائفةٍ منْ كُفَّارِ قريشٍ لهم طريقةٌ وأشياءُ يفعلونَهَا، فهي كالأعوادِ، بعضُهُم يضعُها عَشَرَةً، وبعضُهُمْ يزيدُ، وبعضُهُم يَنْقُصُ، يضعونَها في كِيسٍ، ويكتبونَ فيها (**افْعَلْ**) و(**لا تَفْعَلْ**) ويتركونَ بعْضَها يُسَمُّونَها (**غُفْلًا**) فمَنْ أرادَ أنْ يُسافِرَ، أو يتزوَّجَ، أو يفعلَ شيْئًا، أدْخَلَ يدَهُ في هذا الكيسِ، فأخْرَجَ سهْمًا منهُ، فإنْ خرَجَ (**افْعَلْ**) فإنَّهُ يفعلُ، وإنْ خرجَ (**لا تَفْعَلْ**) فإنَّهُ لا يفعلُ، وإنْ خَرَجَ الذي ليسَ فيهِ شيءٌ يُعِيدُونَها ثانيةً.

والأزلامُ تعتبرُ عندهُمْ منَ الأشياءِ الأساسيَّةِ في حياتِهِمْ، فإذا أرادَ الإنسانُ أنْ يُسافِر، فإنَّهُ يُجَهِّزُ أزلامَهُ كما يُجَهِّزُ طعامَهُ، ويأْخُذُهَا معهُ، وأقربُ شيءٍ على هذا قِصَّةُ سُراقَةَ بنِ مالِكٍ في حادثةِ الهجرةِ لَمَّا لَحِقَ بالنبيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ثمَّ لمْ يستطعْ أنْ يَلْحَقَ بِهِمَا، وغاصتْ قوائمُ فَرَسِهِ، وسقطَ عنْهَا، فنزلَ عن فرسِهِ، وأخرجَ الأزلامَ، واستقسمَ بها هل يَضُرُّهُمْ أو لا يَضُرُّهمْ؟ وخرجَ الذي لا يَضُرُّهُمْ، ولكنِ الجائزةُ كبيرةٌ، وهي مئةُ ناقةٍ، فتركَ الأزلامَ، وركبَ فرسَهُ يلحقُ بهما، وهكذا مرَّةً ثانيةً، إلى آخرِ ما حَصَل[2].

فالشاهدُ في هذه القِصَّةِ أنَّ الأزلامَ تُشَكِّلُ شيئًا أساسِيًّا في حياتِهِمْ، وكانوا لا يَنْسَوْنَهَا في أسفارِهِمُ المستعجلةِ، وأيضًا معَ عنايَتِهِمْ بها أنَّهُم ربَّما أهْمَلُوها وأغْفَلُوها لمصلحةٍ راجحةٍ منْ جائِزَةٍ أو ما أشبهَ ذلك، وهم متمسكونَ بها، لكنْ يتنازلونَ عنْهَا لشيءٍ يُرَجَّحُ عندهمْ، فالمسألةُ محلُّ اجتهادٍ في بعضِ المواقِفِ.

فإنْ قيلَ: هل الأزلامُ موجودةٌ الآنَ؟

فالجوابُ: نعمْ، هي موجودةٌ، لكنْ ليستْ بالطريقةِ القديمةِ طريقةِ الأعوادِ؛ بل بطريقةٍ أُخْرَى إمَّا في أشياءَ يُخَطِّطُونَها كالأبراجِ، أو أشياءَ يصْنَعُونَها تُناسِبُ حياتَهُمْ، ثمَّ ما تدُلُّهُم عليه يُقْدِمُونَ عليهِ، وربَّما أتَى بعضُهُمْ بالزَّهْرَةِ أو بالغُصْنِ منَ الشجرةِ، فجَعَلَ يَقْطِفُهَا واحدةً

---

(١) تقدَّمَ برَقْمِ (٢٩٩).

(٢) يأْتِي برَقْمِ (١٥٩٢).

واحدةً: يفعلُ أو لا يفعلُ، والأخيرةُ هي التي يفْعَلُهَا، فإنْ بَقِيَتْ واحدةٌ وهي: لا تَفْعَلْ، فإنَّهُ لا يفعلُ، وإنْ كانتِ افْعَلْ فإنَّهُ يفعلُ، فهذه طريقةٌ جديدةٌ تُناسِبُ الحضارةَ، فهي أزْلامٌ مُتطوِّرَةٌ.

والشاهدُ منَ الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يوافِقْ هؤلاءِ على ما فعلوهُ وصوَّرُوهُ منْ صُورةِ إبراهيمَ وإسماعيلَ عليهما السلام.

✿ ✿ ✿

٨١٧ - **وعنهُ** رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ. [١٦٠٢]

الشرح

في هذا الحديثِ بيانُ أصلِ الرَّمَلِ: وهو إسراعُ المشيِ معَ مُقاربةِ الخُطَى، ويُسَمَّى الخَبَبَ، فإنَّ المشركينَ لمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ قالوا فيما بينَهُم: **(إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ)**؛ أيْ: قدْ أضعفَتْهُمْ **(فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ)** حتَّى يُكَذِّبَ دعواهُمْ أنَّهُ وهنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ **(وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ)**؛ أي: الركنِ اليمانِي والحجرِ الأسْوَدِ، وإذا مَشَوْا بينَ الرُّكْنَيْنِ فإنَّ كُفارَ قريشٍ لا يرَوْنَهُمْ، وغرَضُهُ منْ هذا الإغاظةُ، والإغاظةُ تحصلُ إذا رمَلُوا في الأشواطِ باستثناءِ ما بينَ الرُّكْنَيْنِ، **(وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ)** حتَّى لا يشقَّ على الصحابةِ، والمقصودُ يحصلُ بما دونَ ذلكَ، لكنْ هذا كانَ في أوَّلِ الأمرِ، ثمَّ استقرَّ الحكمُ أنْ يرْمُلُوا الشوطَ كلَّهُ منَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ.

وفي هذا الحديثِ: مشروعيَّةُ إغاظةِ الكُفارِ، لا سيَّما إذا كانَ قدْ سبقَ منهمْ كلامٌ، أو تشويشٌ، أو ما أشبهَ ذلكَ، فإنَّ إغاظَتَهُمْ مطلوبةٌ.

وفيه: رأفةُ النبيِّ ﷺ بأصحابِهِ؛ لأنَّهُ قالَ: **(لَمْ يَمْنَعْهُ... إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ)** فلأجلِ ألَّا يَشُقَّ على أصحابِهِ اكتفَى بالرَّمَلِ فيما دونَ الرُّكْنَيْنِ، فكلمةُ: **(الْإِبْقَاءُ)** فاعلٌ لقولِهِ: **(لَمْ يَمْنَعْهُ)**، والمعْنَى: مَنَعَهُ الإبقاءُ عليهِمْ.

✿ ✿ ✿

٨١٨ - **عنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. [١٦٠٣]

٨١٩ - **عنْ** عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَا لَنَا وَالرَّمَلَ، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ. [١٦٠٥]

الشرح

هذانِ الحديثانِ يتعلقانِ بالرَّمَلِ الذي يُسَمَّى الخَبَبَ، ويكونُ ذلكَ في الثلاثةِ الأُولَى منَ الطوافِ، وقدْ سبقَ أنَّ الحكمةَ الأُولَى في ذلكَ هي: إغاظةُ المشركينَ؛ لأنَّ المشركينَ قالُوا: يَقْدَمُ عليكمْ قومٌ وهنَتْهُمْ حُمَّى يثربَ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ أنْ يَرْمُلُوا حتَّى يُرُوا المشركينَ القوَّةَ والبأسَ في أبْدانِهِمْ.

والرَّمَلُ لا يكونُ في الشوطِ كلِّهِ، إنَّما يكونُ في معظمِهِ، ثمَّ يمشونَ ما بينَ الرُّكْنَيْنِ، ثمَّ في آخرِ الأمرِ كانَ الرَّمَلُ في كُلِّ الشوطِ منَ الرُّكْنِ إلى الرُّكْنِ.

وعمرُ رضي الله عنه كانَ قدْ أوردَ على نفسِهِ فقالَ: **(مَا لَنَا وَالرَّمَلَ، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ)** ثمَّ بعدَ ذلكَ أجابَ نفسَهُ فقالَ: **(شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ)** لأنَّ الشيءَ إذا شُرِعَ لحكمةٍ فلا يَلْزَمُ أنْ يَذْهَبَ بذهابِ الحكمةِ أو العلَّةِ الأُولَى؛ لأنَّ أصلَ التشريعِ قدْ يفوتُ، أو قدْ

يتغيرُ، ثمَّ يبْقَى الفعلُ؛ تذْكيرًا بالعلَّةِ الأُولَى، وبيانًا بنعمةِ اللهِ ﷻ في تغيُّرِ الحالِ، وغيرِ ذلكَ منَ المصالحِ.

فالمقصودُ: أنَّ الرملَ باقٍ معَ أنَّ حكمتَهُ الأُولَى قدْ ذهبتْ، وهذا تجدهُ في أشياءَ كثيرةٍ شُرِعَتْ لسببٍ وغرضٍ ثمَّ ذَهَبَ الغرضُ، وبَقِيَ مُجَرَّدُ الاتِّباعِ للنبيِّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

٨٢٠ **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. [١٦٠٦]

الشرح

ابنُ عُمَرَ ﵄ كانَ حريصًا على اتِّباعِ السُّنَّةِ؛ بل شديدًا في اتِّباعِ السُّنَّةِ، فهو يقولُ: **(مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ)** والمرادُ بهما: الركنُ الأسْوَدُ، والركنُ اليَمانِي.

وأمَّا قولُهُ: **(فِي شِدَّةٍ)** فهذا قدْ لا يُوافَقُ عليهِ[١]، وإنَّما يُوافَقُ على قولِهِ: **(وَلَا رَخَاءٍ)** وذلك أنَّ الشدةَ يُطالَبُ الإنسانُ فيها بألَّا يَشُقَّ على الناسِ، وأنْ يَفْسَحَ الفُرْصَةَ لغيرِهِ، لكنَّهُ ﵁ كانَ شديدًا في هذا، وكان حريصًا على اتِّباعِ السُّنَّةِ، وهذا منَ اجتهادِهِ. وقدْ ذكرُوا عنهُ في استلامِ الحجرِ أو الرُّكْنِ شيئًا عجيبًا، فكانَ ﵁ يُزاحِمُ مُزاحمةً شديدةً، وربَّما أدْمَى مَنْ حولَهُ[٢]، وهذا مُنْتَهَى اجتهادِهِ ﵁.

أمَّا السُّنَّةُ فهي خلافُ ذلكَ؛ أيْ: ألَّا يَشُقَّ على الناسِ، ولا على نفسِهِ، وقدْ أمرَ النبيُّ ﷺ أباهُ عُمَرَ أنْ لا يَشُقَّ على الناسِ، وأمرهُ أنْ يستلمَ الحجرَ إذا رأَى فُرْصَةً، وإنْ رأَى زِحامًا أنْ يقفَ ويَدْعُوَ، ثمَّ يَنْصَرِفَ[٣]، فوصيَّةُ النبيِّ ﷺ لعُمَرَ أَوْلَى منَ اجتهادِ ابنِ عُمَرَ لنفسِهِ.

✿ ✿ ✿

٨٢١ **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ. [١٦٠٧]

الشرح

السُّنَّةُ لمَنْ كانَ راكِبًا، وشقَّ عليهِ استلامُ الرُّكْنِ أنْ **(يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ)** والمِحْجَنُ: هو العصا المحنيَّةُ الرأسِ، واستلامُ الركنِ بهذا المِحْجَنِ مشروطٌ بالشرطِ العامِّ أنْ لا يكونَ في ذلك مشَقَّةٌ على نفسِهِ، ولا أذيَّةٌ لغيرِهِ، واستلامُهُ بالمِحْجَنِ قدْ يكونُ فيه أذيَّةٌ للغيرِ معَ الزحامِ، ودَرْءُ المفاسِدِ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المصالحِ.

وقدْ ثبتَ أيضًا: أنَّهُ يُقَبِّلُ المِحْجَنَ[٤]، أو يُقَبِّلُ ما اسْتَلَمَ بِهِ؛ تعْظِيمًا لَهُ؛ لأنَّهُ مسَّ هذا الرُّكْنَ الذي يُمَسُّ في الطوافِ.

والأصلُ في استلامِ الحجرِ أو استلامِ الرُّكْنِ أنْ يُباشِرَ الإنسانُ ذلكَ بنفسِهِ، فإنْ شقَّ عليهِ فإنَّهُ يستلمُهُ بِمِحْجَنٍ أو غيرِهِ، فإنْ شقَّ عليه أنْ يستلِمهُ فقدْ ذكَرَ الفقهاءُ أنَّهُ يُشِيرُ إليه عنْ بُعْدٍ. لكنْ شيخُ الإسلام ﵀ له نظرٌ آخرُ في قضيَّةٍ إذا شقَّ الاستلامُ، فذكرَ أنَّهُ لا يُشِيرُ إليه عنْ بُعْدٍ كما يشيرُ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ؛ لأنَّهُ لم يَثْبُتْ في ذلك

---

(١) روَى عبدُ الرَّزَّاقِ (٩٠٨٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: قِيلَ لِطَاوُسٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فِي كُلِّ طَوَافٍ»، فَقَالَ طَاوُسٌ: «لَكِنْ خَيْرًا مِنْهُ قَدْ كَانَ يَدَعُهُمَا» قِيلَ: مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوهُ».

(٢) روَى عبدُ الرَّزَّاقِ (٩٠٧٨) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ حَتَّى يَرْعُفَ ثُمَّ يَجِيءُ فَيَغْسِلُهُ».

(٣) روَى الإمامُ أحمدُ (١٩٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: **«يَا عُمَرُ! إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»**.

(٤) روَى مسلمٌ (١٢٧٥) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﵁ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ».

شيءٌ واضحٌ، إنَّما قالَ: الثابتُ أنْ يَرْفَعَ يديهِ رَفْعَ دُعاءٍ[١]، ثمَّ يَنْصَرِفُ، ولا يطيلُ الوقوفَ؛ لأنَّ المكانَ يحتاجُهُ الطائفونَ.

مسألةٌ: هل يجوزُ الطوافُ على البعيرِ أو غيرِهِ؟

الجواب: أنَّهُ يجوزُ للحاجَةِ والمصلحةِ، بمعْنَى إذا احتاجَ الناسُ إليه، وكان مَثَلًا يُسْأَلُ أو ما أشبهَ ذلك فإنَّهُ يطوفُ راكِبًا، وكذلك إذا كانَ يشقُّ عليه أنْ يطوفَ ماشِيًا، أو كانتْ مصلحتُهُ تقْتَضِي أنْ يطوفَ راكبًا فإنَّهُ لا حَرَجَ عليه. أمَّا القادِرُ في حالِ السَّعَةِ، ولا يحتاجُ الناسُ إليه ـ فإنَّهُ لا يطوفُ إلا ماشِيًا.

✿ ✿ ✿

٨٢٢ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ «أَرَأَيْتَ» بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [١٦١١]

الشرح

قولُهُ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ)؛ يعني بذلكَ: الحجرَ الأسْوَدَ، فسألَهُ السائلُ قائلًا: **(أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟)**؛ أيْ: فلمْ أستطعْ أنْ أسْتَلِمَهُ؛ وذلكَ لكثرةِ الناسِ، فلم يُعْجِبِ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما هذا السؤالُ، وقالَ: **(اجْعَلْ «أَرَأَيْتَ» بِالْيَمَنِ)** كأنَّهُ رأى أنَّ هذا مِنَ التقديراتِ والفرضياتِ التي لا ينْبَغِي أنْ تُورَدَ.

ولكنِ الصوابُ وَاللهُ أَعْلَمُ مع هذا السائلِ؛ لأنَّ هذا السُّؤَالَ يُحْتَاجُ إليهِ، فيُقالَ: إنَّهُ إنْ زُحِمَ أو غُلِبَ فلا يشقُّ على الناسِ، واجتهادُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما في هذا مرجوحٌ، وكلامُ غيرِهِ أوْلَى منْ كلامِهِ، لكنْ لعلَّ عُذْرَ ابنِ عُمَرَ أنَّهُ فَهِمَ منْ سُؤالِ هذا السائِلِ أنَّهُ يُعَرِّضُ بفعلِ ابنِ عُمَرَ؛ فلذلكَ أغلظَ عليه في القَوْلِ.

والشاهدُ أنَّ خيرَ الهَدْيِ هَدْيُ النبيِّ ﷺ ولا مُعارضَةَ لِفِعْلِهِ ﷺ ولا لقَوْلِهِ بفعلِ أحدٍ مِنَ الناسِ لا مِنَ الصحابةِ، ولا منْ غيرِهِمْ، والمخطئونَ مِنَ الصحابةِ ومنْ غيرِهِمْ هم مجتهدونَ مَأْجُورُونَ، ومُعْتَذَرٌ عنهمْ بأنَّهُم لم يبْلُغْهُم هذا، أو تأَوَّلُوهُ على أمْرٍ آخرَ.

قَوْلُهُ: (يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ) نبَّهَ شيخُ الإسلامِ على أنَّ التقبيلَ صفتُهُ: بوَضْعِ الشفتيْنِ على الحَجَرِ، بمعنى لا يُقَبِّلُهُ بصوتٍ، وما ذكرَهُ شيخُ الإسلامِ قدْ رُوِيَ عنْ بعضِ السلفِ؛ بل نصَّ بعضُ السلفِ على أنَّهُ يُقَبِّلُهُ بوضْعِ شفتيْهِ، وقال بعضُهُمْ: ولا يُقَبِّلُهُ كما تُقَبِّلُ النساءُ بصوتٍ مسموعٍ[٢]، إنَّما هو تقبيلٌ بوضْعِ الشفتينِ؛ إشارةً إلى التقبيلِ واتِّباعِ السُّنَّةِ.

✿ ✿ ✿

٨٢٣ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما مِثْلَهُ. [١٦١٤، ١٦١٥]

الشرح

قولُها: **(ثُمَّ طَافَ)**؛ أيْ: وسعَى؛ لِمَا هو ثابتٌ في صفةِ حَجِّهِ ﷺ وأنَّهُ كانَ قارنًا، فطافَ للقُدُومِ، ثمَّ سعَى سَعْيَ الحجِّ، وليس في الحديثِ أنَّ المعتمرَ يَحِلُّ منْ عمرتِهِ بمُجَرَّدِ الطوافِ.

✿ ✿ ✿

٨٢٤ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيثُ طَوَافِ

---

(١) انظرْ: شرحَ العُمْدَةِ (٥/١٥٧ ـ ١٥٩).

(٢) قال ابنُ حجرٍ «الفتح» (٣/٤٧٦): «فَائِدَةٌ: الْمُسْتَحَبُّ فِي التَّقْبِيلِ أَنْ لَا يَرْفَعَ بِهِ صَوْتَهُ، وَرَوَى الْفَاكِهِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «إِذَا قَبَّلْتَ الرُّكْنَ فَلَا تَرْفَعْ بِهَا صَوْتَكَ كَقُبْلَةِ النِّسَاءِ»».

النَّبِيِّ ﷺ تَقَدَّمَ قَرِيبًا[١]، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [١٦١٦]

الشرح

هذهِ هي السُّنَّةُ أنْ يسجدَ سجدتيْنِ بعدَ الطوافِ، وتُسمَّيانِ ركعتَي الطوافِ.

فائدة: السُّنَّةُ أنْ لا يزيدَ على سجدَتيْنِ، خلافًا لِمَا يفعلُهُ بعضُ المجتهدينَ، فتجدُهُ يُسلِّمُ تسليمتيْنِ، أو ثلاثًا، أو أكثرَ، وهو يريدُ الخيرَ، لكنِ الخيرُ أنْ لا يزيدَ على سجدتيْنِ، والسجدةُ هنا يُرادُ بها الركعةُ.

✿ ✿ ✿

٨٢٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «**قُدْهُ بِيَدِهِ**». [١٦٢٠]

الشرح

قولُهُ: (رَبَطَ يَدَهُ إِلى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ)؛ أيْ: قرَنَ نفسَهُ مع إنسانٍ آخرَ بسيْرٍ، والسيرُ في الغالبِ يكونُ منَ الجلْدِ، أو بخيطٍ منَ الحبالِ، أو بشيءٍ آخرَ، و(**أَوْ**) هنا للشكِّ منَ الرَّاوِي، والحكمُ لا يتغيَّرُ، فقدْ قطعَهُ النبيُّ ﷺ بيدِهِ، وقالَ: (**قُدْهُ بِيَدِهِ**)؛ أيْ: قُدْ صاحِبَكَ هذا بيدِهِ؛ لأنَّهُ إذا أمسكَهُ بيدِهِ فإنَّهُ لا يكونُ فيه مشقَّةٌ على الطائفينَ، وإذا أرادَ أنْ يُطْلِقَهُ ثمَّ يعيدَ مَسْكَهُ تَيَسَّرَ ذلكَ، بخلافِ ما إذا كانَ مرْبُوطًا فربَّما آذَى غيرَهُ منَ الطائفينَ، وسبَّبَ هذا السيرُ أو الخيطُ ضررًا فيهِمْ.

وفي الحديثِ: أنَّ إنكارَ المُنْكَرِ أثناءَ الطوافِ لا بأسَ به - حسبَ الحالِ والحاجةِ - باللسانِ وباليدِ، فإنَّهُ أنْكَرَ عليهِ بقَوْلِهِ، وأنكرَ عليه بفعلِهِ حينما قطعَهُ. أمَّا الإنكارُ باللسانِ فهو بإمكانِ كُلِّ أحدٍ، وأمَّا الإنكارُ باليدِ فهذا موكولٌ إلى أهلِهِ منْ أهلِ الحِسْبَةِ وأشْباهِهِمْ؛ لأنَّ الناسَ قدْ لا يقبلونَ منكَ أنْ تَفْعَلَ كما فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ فتَقْطَعَ الخيطَ أو الحبلَ، وربَّما سبَّبَ ذلك فتنةً أو خصامًا أو نقاشًا في هذا المكانِ الذي يُنَزَّهُ عنْ ذلكَ.

وفيه: جوازُ إمساكِ الإنسانِ برفيقِهِ في المطافِ، لا سيَّما إذا خافَ عليهِ؛ لِصِغَرٍ، أو كِبَرٍ، أو نحوِ ذلكَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما أنكرَ الإمساكَ بالخيطِ أو بالسيرِ.

✿ ✿ ✿

٨٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. [١٦٢٢]

الشرح

هذه حَجَّةُ أبي بكرٍ رضي الله عنه وكانتْ قبلَ حجَّةِ الوداعِ؛ تمهيدًا لحجَّةِ الوداعِ، ومنْ أغراضِ هذه الحَجَّةِ أنْ يُطَهِّرَ البيتُ، كما قال في الحديثِ: (**يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**) فهذه منْ سياسةِ النبيِّ ﷺ لتكونَ الحَجَّةُ العُظْمَى في هذا المكانِ لا يُشارِكُهُ فيها مشركٌ، ولا مُتَلَبِّسٌ بهذا المُنْكَرِ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُرْيَانٌ.

قَوْلُهُ: (يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ)؛ أيْ: يُنادي برَفْعِ الصوتِ، وقدْ أردفَهُ أيضًا بعليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه فإنَّ عليًّا لَحِقَ بأبي بكرٍ، وصارَ يُؤَذِّنُ بما يُؤَذِّنُ به أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ) هذا عامٌّ في الرجالِ والنساءِ، وقدْ كانتِ المرأةُ في الجاهليَّةِ تطوفُ عُرْيانَةً؛ لِظَنِّهِمْ أنَّ ثِيابَهَا التي قَدِمَتْ فيها

---
(١) تقدَّمَ برَقْمِ (٨١٨).

لا تليقُ أنْ تطوفَ بها؛ لأنَّها قدْ عصتِ اللهَ ﷻ فيها[١]، وما فَطِنُوا أنْ عُرْيَهَا أعظمُ منْ لُبْسِهَا ثيابًا قدْ عصتْ فيها ـ على حدِّ زعمِهِمْ ـ فهذا قياسٌ مقلوبٌ، وفَهْمٌ معكوسٌ.

وفي الحديثِ: فضيلةٌ لأبي بَكْرٍ ﷺ حيثُ استخلفَهُ النبيُّ ﷺ في الحجِّ عنهُ، فهذه فضيلةٌ واضحةٌ، وقدْ أخذَ العلماءُ منْ ذلكَ أنَّ فيه إشارةً لأحقيَّةِ أبي بَكْرٍ في الخلافةِ؛ لأنَّهُ ما دامَ قدْ أنابَهُ في الحجِّ في هذا الجمعِ العظيمِ ففيهِ إشارةٌ إلى أنَّهُ هو الخليفةُ منْ بَعْدِهِ، كما أنَّهُ استخلفَهُ فيما هو أعظمُ منَ الحجِّ وهي الصلاةُ، وهذه إشارةٌ أُخْرَى.

✿ ✿ ✿

٨٢٧ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ. [١٦٢٥]

الشرح

سبقَ بيانُ هذا[٢]، ونبَّهْنَا أنَّهُ لا ينبَغِي للحاجِّ أنْ يشتغلَ بالطوافِ قبلَ يومِ النَّحْرِ، إنَّما إذا أدَّى عمرتَهُ إنْ كانَ مُتَمتِّعًا، أو طافَ وسعَى إنْ كانَ قارنًا أو مُفْرِدًا ـ أنْ يبْقَى مُعْتَزِلًا البيتَ حتَّى يَخْلُوَ لمَنْ لم يَطُفْ، وهذه هي السُّنَّةُ.

وتَزَوُّدُ بعضِ الناسِ منَ الطوافِ، والمكثِ في الحَرَمِ، والصلاةِ فيه؛ بِحُجَّةِ أنَّها فرصةٌ اجتهادٌ خاطئٌ، فهذه فُرْصَةٌ لا شكَّ، لكنْ لا تكونُ على حسابِ مَصْلَحَةِ الآخرينَ، لا سيَّما في زمَنِنَا الحاضرِ؛ لكثرةِ الحُجَّاجِ، وازدحامِهِمْ في الحرمِ، فالسُّنَّةُ للحاجِّ إذا قَدِمَ بعدَ أنْ يُؤَدِّيَ عمرتَهُ إنْ كانَ مُتَمتِّعًا، أو طوافَهُ وسعيَهُ إنْ كانَ قارنًا، أو مُفْرِدًا أنْ يَذْهَبَ إلى مكانِهِ، ويَنْزِلَ فيه حتَّى اليومِ الثامنِ، ثمَّ يُحْرِمَ بالحجِّ.

وَقَوْلُهُ: (حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ) المقصودُ حتَّى رَجَعَ منْ عرفةَ، وطافَ طوافَ الإفاضةِ.

✿ ✿ ✿

٨٢٨ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. [١٦٣٤]

الشرح

العباسُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ هو عمُّ النبيِّ ﷺ وكانَ قائمًا على سقايةِ الحجاجِ، يسقيهِمْ ماءَ زَمْزَمَ، ويسقيهِمُ النبيذَ الذي يُنْبَذُ في الماءِ منَ الزبيبِ وغيرِهِ، وهذه خصلةٌ حميدةٌ في الجاهليَّةِ وفي الإسلامِ للعباسِ ﷺ وقدْ أقرَّهُ الشرعُ عليها، وهي تَدُلُّ على كرمِهِ، واهتمامِهِ بأمرِ الحُجاجِ، فأذِنَ النبيُّ ﷺ له أنْ يبقَى ليالِيَ مِنًى في مكَّةَ؛ ليقومَ على سقايَتِهِ للحُجَّاجِ.

وفُهِمَ منْ قولِهِ: **(أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى)** أنَّ المبيتَ لغيرِ العباسِ ومَنْ كانَ على شاكلتِهِ واجبٌ، ولو لم يكنْ كذلكَ لَمَا احتاجَ الاستئذانَ؛ لأنَّهُ لو كانَ الأمرُ مُباحًا لتخلَّفَ بلا إذْنٍ، والعلماءُ قاسُوا على حالِ العباسِ مَنْ كانتْ حالُهُ كذلكَ ممَّنْ يقومُ بمصلحةٍ عامَّةٍ، كمَنْ يرْعَوْنَ أُمورَ الحُجَّاجِ منَ رجالِ المرورِ وأشباهِهِمْ، فإنَّ هؤلاءِ قدْ يحتاجونَ أنْ يُباشِرُوا عملَهُمْ في مكَّةَ، أو في غيرِهَا، فهؤلاءِ يُؤْذَنُ لهم للمصلحةِ العامَّةِ.

✿ ✿ ✿

٨٢٩ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا

---

(١) روَى مسلمٌ (٣٠٢٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ»!!

(٢) تقدَّمَ برقْمِ (٧٩٠).

فَضْلُ! اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «**اسْقِنِي**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «**اسْقِنِي**» فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ: «**اعْمَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ**» ثُمَّ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ**»؛ يَعْنِي: عَاتِقَهُ. [١٦٣٥]

الشرح

قولُهُ: (فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ! اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا) كأنَّهُ ﷺ أرادَ أنْ يُكرمَ النبيَّ ﷺ بشرابٍ منْ داخلِ البيتِ، وعلَّلَ هذا فقالَ: **(إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ)** لكنِ النبيُّ ﷺ لم يَرْضَ هذا، وقالَ: **(اسْقِنِي)** فشَرِبَ ممَّا يشربُ منهُ الناسُ، وهذا منْ تواضُعِهِ ﷺ.

فيُؤْخَذُ منْ هذا أنَّهُ لا ينْبَغِي للإنسانِ أنْ يَترفَّعَ عمَّا يشربُ منهُ الناسُ، سواءٌ كانَ في أوانٍ أو في غيرِهَا؛ لأنَّ هذا يُوَلِّدُ الكِبْرَ في القلبِ، وهي خَيْطَةٌ في غيرِ محلِّهَا، وبعضُ الناسِ قدْ يكونُ مُوَسْوسًا في هذا، ويَخْشَى منْ تَنَقُّلِ الأمراضِ، فنقولُ: الأصلُ عدمُ هذا، وما دام أنَّهُ ليس هناكَ شيءٌ يُوجِبُ هذا إنَّما هي أوهامٌ فإنَّ هذا لا ينْبَغِي، فالذي ينْبَغِي أنْ يَشْرَبَ الإنسانُ ويُباشِرَ مع الناسِ، وإذا رأى أمْرًا مُسْتَقْذَرًا أو مُستكرَهًا فإنَّهُ يُقَدَّرُ بقَدْرِهِ، أمَّا أنْ يَترفَّعَ عنْ كُلِّ شيءٍ يُباشِرُهُ غيرُهُ فإنَّ هذا يُنْهَى عنهُ.

وقولُهُ في الحديثِ: (فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا) الفرقُ بينَ الشُّرْبَيْنِ أنَّ الأولَ كانَ منَ النبيذِ الذي يصنعُهُ العباسُ منَ الزبيبِ أو غيرِهِ منَ العنبِ، أمَّا الآخرُ فإنَّهُ منْ ماءِ زمزمَ لم يُشَبْ بشيءٍ.

قَوْلُهُ: (اعْمَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ) دلَّ هذا على فضيلةِ سقايةِ الحُجَّاجِ، وأنَّهُ عملٌ صالحٌ بشهادةِ النبيِّ ﷺ، فيدخُلُ في هذه الشهادةِ مَنْ يقومونَ الآنَ بسقايَتِهِمْ منْ غيرِ ماءِ زَمْزَمَ، ولكنْ بما يُوَزِّعُونَهُ منَ المياهِ التي يُسَبِّلُهَا بعضُ أهلِ الخيرِ، أو منَ العصيرِ، أو منَ الألبانِ، كُلُّ هذا منَ العملِ الصالحِ، فلا ينْبَغِي التزهيدُ فيه.

قَوْلُهُ: (لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ)؛ أيْ: لَنَزَلَ عن راحلتِهِ، واستَسْقَى الماءَ كما يستسقيهِ غَيْرُهُ، لكنْ خَشِيَ لو فَعَلَ ذلكَ أنْ يَظُنَّ الناسُ أنَّ هذا سنَّةٌ، وكلُّ أحدٍ يريدُ أنْ يُباشِرَ فلا يبْقَى للعباسِ خاصيَّةٌ في ذلك ولا استقلاليَّةٌ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ سوفَ يُخْرِجُ الماءَ لنفسِهِ، لكنِ النبيُّ ﷺ أبْقَى للعباسِ ما تَمَيَّزَ به، ورَضِيَ أنْ يَشْرَبَ عن طريقِهِ.

قالَ: **(حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ ـ يَعْنِي: عَاتِقَهُ ـ)**؛ أيْ: يستخرجُ الماءَ لنفسِهِ؛ لأنَّ الماءَ يُسْحَبُ بما يُسَمَّى الدَّلْوَ عنْ طريقِ العاتقِ، فيُمْسِكُهُ ويضعُهُ على عاتقِهِ، ثمَّ يَمْشِي به يَجُرُّهُ.

❁ ❁ ❁

٨٣٠ **وَعَنْهُ** ﷺ قَالَ: (سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ) وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى بَعِيرٍ). [١٦٣٧]

الشرح

قولُهُ: (فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ) في هذا دليلٌ على أنَّهُ لا بأسَ بالشربِ قائمًا، ولكنْ هذا ليس على إطلاقِهِ، وإنَّما يُحْمَلُ هذا على الحاجةِ؛ لأنَّهُ قدْ ثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ نَهَى عنِ الشُّرْبِ قائمًا[1]؛ بَلْ شدَّدَ في ذلكَ، وأمرَ مَنْ شَرِبَ قائمًا أنْ يَتَقَيَّأَ ما شَرِبَهُ[2]، لكنْ إنْ كانَ هناكَ حاجةٌ استدعتْ

---

(١) روى مسلمٌ (٢٠٢٤) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا».

(٢) روى مسلمٌ (٢٠٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**». والأظهرُ أنَّ الأمرَ بأنْ يَسْتَقِيءَ موقوفٌ على أبي هُرَيْرَةَ. انظرِ: المعلمَ للمازريِّ (٣/ ٦٨).

أنْ يشربَ قائِمًا فإنَّهُ لا حَرَجَ، ومنَ الحاجةِ ما حَصَلَ عندَ زَمْزَمَ؛ لأنَّ الماءَ يُسْتَخْرَجُ بالدِّلاءِ، والدَّلْوُ قدْ يشقُّ معهُ جَذْبُهُ إلى الأرضِ، وقدْ تكونُ الأرضُ طِينِيَّةً بسببِ ما يتناثَرُ منْ هذه الدِّلاءِ، فشَرِبَ وهو قائمٌ. وأمَّا مع عَدَمِ الحاجةِ وتَيَسُّرِ الجلوسِ فإنَّهُ يَجْلِسُ، ويُؤَكَّدُ عليهِ في ذلكَ.

قالَ: وفي روايةٍ عنهُ: **(أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى بَعِيرٍ)** وإذا كانَ على بعيرٍ فإنَّهُ لا يكونُ قائِمًا؛ لأنَّهُ جالسٌ على بعيرِهِ. ولكنْ على كُلِّ حالٍ شُرْبُهُ قائِمًا ثابتٌ، والروايَةُ هذه لا تَنْفِي أنْ يكونَ قائِمًا، وإنَّما تُحْمَلُ على موضعٍ آخرَ، أو نحوِ ذلك. وقدْ تكلَّمَ عليها ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في زادِ المعادِ، وذكرَ الأقوالَ في المسألةِ، والراجحُ هو أنَّهُ يجوزُ للحاجةِ[1]، ومنَ الحاجةِ ما يكونُ الآنَ في براداتِ المياهِ حينَما يكونُ الكأسُ مُثَبَّتًا فيها، فإنَّهُ يَصْعُبُ جذْبُهُ إلى الأرضِ، فلو شَرِبَ قائمًا فلا حرجَ في ذلك، ومنَ الحاجةِ أيضًا: أنْ يكونَ هُناكَ زِحامٌ عندَ ماءٍ يُشْرَبُ، فإذا كانَ كُلُّ إنسانٍ يَشْرَبُ ويَجْلِسُ، أو يَأْخُذُ الماءَ ويَجْلِسُ ـ لكانَ في هذا إعاقةٌ للناسِ، فنقولُ: لا حَرَجَ أنْ يَشْرَبَ قائمًا حتَّى يُسَهِّلَ الدَّوْرَ لمَنْ بعدَهُ.

✿ ✿ ✿

٨٣١ **عَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَأَلَهَا ابْنُ أُخْتِهَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] قَالَ: فَوَاللهِ! مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي؛ إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا. [١٦٤٣]

الشرح

بيَّنَتْ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا التوجيهَ السليمَ للآيةِ، والردَّ على ما فَهِمَهُ عروةُ بنُ الزُّبَيْرِ ابنُ أخْتِهَا، فإنَّ عُرْوَةَ قالَ: لا أرَى حَرَجًا على مَنْ حجَّ أنْ لا يَطَّوَّفَ، فأنكرتْ عائشةُ ذلك، وقالتْ: بئسَ ما قُلْتَ! لو كانتْ كذلكَ لكانَ لفظُ الآيةِ: **(فلا جُناحَ عليهِ أنْ لا يَتطَوَّفَ)**؛ أيْ: ألَّا يَطَّوَّفَ، والجناحُ المَنْفِيُّ هو الطوافُ، فالمَعْنَى: لا جُناحَ عليه أنْ يَطَّوَّفَ، ولو كانَ ما أرادَهُ عُرْوَةُ لكانَ المَعْنَى بعكسِهِ، لا جُناحَ عليه أنْ لا يَطَّوَّفَ.

ثُمَّ هذه الآيةُ لها سببٌ، وهي تَحَرُّجُ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أنْ يَطَّوَّفُوا في هذا المكانِ الذي فيه الأصنامُ، فنزلتِ الآيةُ لرَفْعِ الحرجِ الذي كانَ يَظُنُّهُ الصحابَةُ، بناءً على ما في المكانِ منْ أصنامٍ.

أمَّا حُكْمُ الطوافِ بينَ الصَّفا والمروةِ فيُؤْخَذُ منْ دليلٍ آخرَ؛ لأنَّ الآيةَ ما سِيقَتْ لبيانِ حُكْمِهِ، ولكنْ سِيقَتْ لبيانِ أنَّهُ أمرٌ جائزٌ، ولا يَضُرُّ إنْ كانَ فيه أصنامٌ منْ قَبْلُ.

قولُها: **(وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا)** السُّنِّيَّةُ هنا لا تُقابَلُ بالواجبِ، ولكنْ مُرادُها سَنَّ، أيْ: شَرَعَ، وحُكْمُهُ يُنْظَرُ فيه منْ دليلٍ آخرَ، كما هو معلومٌ في خلافِ أهلِ العلمِ.

وفي الحديثِ: أنَّ خفاءَ بعضِ الآياتِ أو فَهْمَها على غيْرِ وجْهِهَا قديمٌ، موجودٌ منذُ عهدِ

(١) انظرْ: زادَ المعادِ (١/ ١٤٣).

الصحابةِ ﭫ فأمَّا في عهدِهِ ﷺ فكانَ يُبَيِّنُ ويُوَضِّحُ لهمُ المرادَ، وأمَّا بعدَ عهدِ النبيِّ ﷺ فكانَ الصحابةُ يُبَيِّنُ بعضُهُمْ لبعضٍ، وقدْ يَحْصُلُ أحيانًا البيانُ، وقدْ يَبْقَى بعضُهُمْ على معْنًى مَرْجوحٍ أو مُتعَقَّبٍ فيه.

✿ ✿ ✿

٨٣٢ **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ ﭬ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [١٦٤٤]

الشرح

قولُهُ: (وَكَانَ يَسْعَى)؛ أيْ: يسْعَى سعيًا شديدًا، وقدْ وردتِ السُّنَّةُ بالمبالغةِ في ذلكَ[1] **(بَطْنَ الْمَسِيلِ)**؛ أيْ: المكانَ الذي يَجْتَمِعُ فيه السيلُ وهو المطرُ، وفي الوقتِ الحالي مكانُ السيلِ ليس ظاهرًا؛ لأنَّهُ مُسْتوٍ، لكنَّهُ عُلِّمَ بالعلمِ الأخضرِ، فهذه هي المنطقةُ المُرادةُ.

✿ ✿ ✿

٨٣٣ **عَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﭬ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**». [١٦٥١]

الشرح

قولُهُ: (أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ) فكانَ غالِبُهُمْ بلا هَدْيٍ، وكان حجُّهُمْ تَمَتُّعًا، كما أكَّدَ عليهِمْ ذلك النبيُّ ﷺ في مواطنَ كثيرةٍ (غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ) وأمَّا عليٌّ فإنَّهُ أُشْرِكَ في هَدْيِ النبيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ) هذا كنايةٌ وإشارةٌ إلى أنَّهم كَرِهُوا الحِلَّ، وأنَّهم أحبُّوا أنْ يَبْقَوْا على ما هم عليه حتَّى يَفْعَلُوا ما فعلَهُ النبيُّ ﷺ، ولكنْ حالُهُمْ تختلفُ عن حالِهِ، فإنَّ حالَهُ ﷺ أنَّ معه الهَدْيَ؛ لقولِهِ: **(وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ)** فدَلَّ هذا على أنَّ الهَدْيَ مانعٌ منَ الإحلالِ، وأنَّ مَنْ ساقَهُ فإنَّ عليه أنْ يلتزمَ في إحرامِهِ حتَّى يومَ العيدِ.

قَوْلُهُ: (لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ) قال ابنُ القيِّمِ وغَيْرُهُ: إنَّهُ قال ذلك تَطْيِيبًا لخاطرِ أصحابِهِ الذينَ كَرِهُوا الحلَّ، وإلَّا فإنَّ سَوْقَ الهديِ أفضلُ على ما ذهبَ إليه البعضُ؛ فالقِرانُ لِمَنْ ساقَ الهَدْيَ أفضلُ، والمتعةُ لِمَنْ لم يكنْ معهُ الهَدْيُ أفضلُ.

✿ ✿ ✿

٨٣٤ **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﭬ: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قَالَ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ أَنَسٌ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. [١٦٥٣]

الشرح

قولُهُ: (أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى) هذه هي السُّنَّةُ للحاجِّ أنْ يكونَ يومَ الترويةِ - وهو اليومُ الثامنُ - في مِنًى، فيُصَلِّيَ فيها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، والفجرَ منَ اليومِ التاسعِ، ثُمَّ يَذْهَبَ بعدَ ذلكَ إلى عرفةَ، فإنْ تأخَّرَ فلم يحضرْ يومَ الترويةِ إلى منًى فلا حَرَجَ عليهِ.

---

(١) روَى الإمامُ أحمد (٢٧٣٦٨) عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ». وانظرْ: تنقيحَ التحقيقِ (٣/ ٥١٢)، وإرواءَ الغليلِ (٤/ ٢٦٩).

وكثيرٌ مِنَ الحُجَّاجِ يُفَوِّتُونَ هذه السُّنَّةَ بلا سببٍ صحيحٍ، فتجدهُم يَبْقَوْنَ في مكَّةَ، مُتَعَلِّلِينَ بالصلاةِ في الحرمِ، ومجاورةِ الكعبةِ، وهذا يُفَوِّتُ عليهمُ السُّنَّةَ، فالسُّنَّةُ أنْ يخرجُوا ليُصَلُّوا هذه الفروضَ الخمسةَ في مِنًى.

قَوْلُهُ: (فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟)؛ أيْ: بعدَ حَجِّهِ (قَالَ: بِالْأَبْطَحِ) وهو مكانٌ معروفٌ في مكَّةَ[1]، ويُسَمَّى أيضًا المُحَصَّبَ[2].

قَوْلُهُ: (افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ)؛ أيْ: هذه السُّنَّةُ، لكنْ لو فعلَ أُمَرَاؤُكَ غيرَ ذلك فلا تَشِذَّ عنهمْ بلِ افعلْ معهمْ؛ لأنَّ غايَةَ الإخلالِ أنْ يُخِلُّوا بسُنَّةٍ، فدلَّ هذا على أنَّهُ ينْبَغِي للإنسانِ أنْ يُوافِقَ أميرَهُ في الحجِّ، فيُصَلِّيَ حيثُ صلَّى، وهذا كانَ في زمنٍ سبقَ لَمَّا كانَ الناسُ يتَّبِعُونَ أمِيرَهُمْ فلا يتقدَّمونَ ولا يتأخَّرونَ، ولكنِ الآنَ كَثُرَ الحُجَّاجُ، وكلٌّ على شاكِلَتِهِ، ولو خالفَ مُخالِفٌ لم تظهرْ مُخالَفَتُهُ لكثرةِ الحجاجِ، وتَعَدُّدِ الأماكنِ.

✿ ✿ ✿

٨٣٥ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ. [١٦٥٨]

الشرح

السُّنَّةُ للحاجِّ أنْ يكونَ مُفْطِرًا يومَ عرفَةَ؛ لِيَتَقَوَّى على الوقوفِ والدعاءِ، والصيامُ ربَّما يُفَوِّتُهُ بعضَ هذه الأعمالِ.

وفي الحديثِ: حِكْمَةُ أُمِّ الفضلِ رضي الله عنها ومَنْقَبَةٌ لها؛ لأنَّها لَمَّا شكَّ الناسُ في صومِهِ كانَ بإمكانِهَا أنْ تسألَ، أو أنْ تُوصِيَ مَنْ يسألُ، لكنَّها أرادتْ جوابًا واضحًا يَشْهَدُهُ كلُّ أحدٍ، فأرسلتْ بهذا الشرابِ، فشَرِبَهُ النبيُّ ﷺ أمامَ الناسِ، فأدْرَكَ الحاضرونَ أنَّهُ كانَ غيرَ صائمٍ.

وفيه: أنَّ الشكَّ يُزَالُ باليقينِ، فالشكُّ في صَوْمِهِ، واليقينُ شُرْبُهُ ﷺ.

✿ ✿ ✿

٨٣٦ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ أَتَى يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ، فَقَالَ لَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - وَكَانَ مَعَ أَبِيهِ -: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ قَالَ: صَدَقَ، وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ قَدْ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَلَّا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ. [١٦٦٠]

الشرح

ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما كانَ شديدًا في اتِّباعِ السُّنَّةِ، وشديدًا أيضًا على المخالفينَ.

قَوْلُهُ: (أَنَّهُ أَتَى يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ)؛ أيْ: الحَجَّاجِ بنِ يوسفَ الثَّقَفِيِّ، وكان هو الأميرَ على الحجِّ في تلك السَّنَةِ، والسُّرَادِقُ: هي خيامُهُ ومنزلُهُ، فصاحَ فيها يريدُهُ أنْ يَذْهَبَ إلى عَرَفَةَ ولا يتأَخَّرَ، فخرجَ الحَجَّاجُ فقالَ: **(هَذِهِ السَّاعَةَ؟! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي)**؛ أيْ: أَمْهِلْنِي **(حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي)** ثمَّ خرجَ بعدَ ذلكَ.

فقال له: **(سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** وهو ابنُ عُمَرَ،

---

(١) قالَ ياقوتُ «معجمَ البُلدانِ» (١/ ٧٤): «الأبطحُ: يضافُ إلى مكَّةَ وإلى مِنًى؛ لأنَّ المسافةَ بينهُ وبينهُمَا واحدةٌ، وربَّما كان إلى مِنًى أقربُ، وهو المُحَصَّبُ، وهو خَيْفُ بني كِنانَةَ».

(٢) قال ياقوتُ «معجمَ البُلدانِ» (٥/ ٦٢): «المُحَصَّبُ: بالضَّمِّ ثم الفتحِ وصادٍ مهملةٍ مُشَدَّدةٍ، اسمُ المفعولِ مِنَ الحصباءِ أو الحَصْبِ، وهو الرمْيُ بالحصَى... وهو موضعٌ فيما بينَ مكَّةَ ومِنًى، وهو إلى مِنًى أقربُ، وهو بطحاءُ مكَّةَ، وهو خَيْفُ بني كِنانَةَ، وحدُّهُ من الحجونِ ذاهبًا إلى مِنًى».

وكانَ مع أبيه (**إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ**) فوافقَ سالمٌ ﷺ أباهُ في إنكارِهِ على الحَجَّاجِ؛ حيثُ أنْكَرَ على الحَجَّاجِ دونَ أنْ يَحْصُلَ منه شيءٌ إلى الآنَ، لكنَّهُ نبَّهَهُ على هذا، وكأنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ يتوقَّعُ منَ الحَجَّاجِ أنْ يُطِيلَ الخُطْبَةَ، وقدْ ذكرُوا عنهُ أنَّهُ كانَ يُطِيلُ الخُطْبَةَ، ويُبْدِئُ فيها ويُعِيدُ، فأحبَّ أنْ يَتَدارَكَ الأمرَ قبلَ أنْ يقعَ، فجعلَ الحَجَّاجُ ينظرُ إلى عبدِ اللهِ، كأنَّهُ يقولُ: كيفَ تتكلَّمُ وأبوكَ موجودٌ، لكنَّ أباهُ ﷺ صوَّبَ ما صنعَ سالِمٌ (**قَالَ: صَدَقَ**).

ويُؤْخَذُ منْ هذا أنَّهُ لا بأسَ بإنكارِ المفضولِ، معَ وُجودِ الفاضلِ الذي هو أعلمُ منه، وأرْفَعُ منه، لكنْ مع ذلك لا بُدَّ منْ ضبطِهِ بالمصلحةِ والحكمةِ، فقدْ يكونُ إنكارُ المفضولِ نقيصةً في الفاضلِ، فلا يفعلُ ذلكَ، لكنْ إنْ كانَ الأمرُ سيَّانِ، وكان في ذلك مصلحةٌ ـ فلا بأسَ أنْ يُنْكِرَ الطالبُ المُنْكَرَ مع وجودِ شَيْخِهِ، أو معَ وجودِ مَنْ هو أعلمُ منه.

قَوْلُهُ: (**وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ قَدْ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَلَّا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ**) لأنَّ ابنَ عُمَرَ صحابيٌّ، حجَّ مع النبيِّ ﷺ.

إشكالٌ: المعروفُ أنَّ الثوبَ المُعَصْفَرَ لا يلبسهُ المُحْرِمُ، فكيفَ قالَ: (**فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ**)؟

والجواب: أنَّ هذا لا إشكالَ فيه؛ لأنَّ هذا فعلَهُ الحَجَّاجُ، وهوَ ليسَ بصاحبِ سُنَّةٍ مُتَّبَعَةٍ، فلا ندْري عنْ مُلابساتِ هذه القضيَّةِ.

فإنْ قيلَ: ولكنْ لِمَ لمْ يُنْكِرِ ابنُ عُمَرَ على الحَجَّاجِ؟

فالجوابُ: هذا ليسَ بصريحٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ انتبهَ لذلكَ، هذا منْ وجهٍ، ومنْ وجهٍ ثانٍ: قدْ يكونُ رأى أنَّ الإنكارَ عليه لا يفيدُ، وإذا كانَ الإنكارُ على صاحبِ المُنْكَرِ لا يفيدُ فقدْ تكونُ الحكمةُ عدمَ الإنكارِ أو تأجيلَهُ، لا سيَّما في أمرٍ اشْتُهِرَ، فإنَّ لُبْسَ المُعَصْفَرِ مشهورٌ عندَ الجميعِ أنَّهُ لا يجوزُ[1].

✿ ✿ ✿

١٨٣٧ **عَنْ** جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللهِ مِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا. [١٦٦٤]

الشرح

هذا جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ ﷺ أضلَّ بعيرًا لَهُ، فجعلَ يطلبُهُ، حتَّى جاءَ إلى عرفةَ؛ لِيَطْلُبَ بعيرَهُ لَا لِيَقِفَ بها، فوافقَ أنْ رأى النبيَّ ﷺ واقفًا بعرفةَ، فقالَ: (**هَذَا وَاللهِ مِنَ الْحُمْسِ**)؛ أيْ: منْ قُرَيْشٍ، وكانتْ قريشٌ تُلَقَّبُ بذلكَ على خلافٍ في سببِ هذا اللقبِ[2]، ومنْ طريفِ مَا قيلَ في تعليلِ ذلك أنَّهُم سُمُّوا بالحُمْسِ؛ لأنَّ الشمسَ حَمَسَتْهُمْ، أيْ: حَمَّصَتْهُمْ وأحْرَقَتْهُمْ؛ لأنَّهُم في مكَّةَ، ومكَّةُ حارَّةٌ (**فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا**) استغربَ هذا؛ لأنَّهُ لم يكنْ منْ عادةِ قريشٍ في الجاهليَّةِ أنْ يَخْرُجُوا إلى عرفةَ، ويقولونَ: إنَّ عَرَفَةَ منَ الحِلِّ، والحِلُّ إنَّما يقفُ فيه أهلُ الحلِّ، أمَّا أهلُ الحرمِ فإنَّهُم يخرجونَ إلى مُزْدَلِفَةَ، ويقفونَ فيها، وأمَّا الحجاجُ الآخرونَ الذينَ قَدِمُوا منْ غيرِ مكَّةَ فإنَّهُم يقفونَ في عَرَفَةَ.

فخالفَ النبيُّ ﷺ قُرَيْشًا، وسارَ حتَّى وقفَ بعَرَفَةَ، وهذا أحدُ المواطنِ التي خالفَ فيها

---

(١) ذكرَ ابن الملقنِ في التوضيح (١١/ ١٣٨) أنَّ ابنَ عُمَرَ ممَّنْ يرَى جوازَ المعصفرِ للمُحْرِمِ!

(٢) قال العَلامةُ القسْطَلَّانيُّ (٣/ ٢٠٠): «الحُمْسُ: بحاءٍ مهملةٍ مضمومةٍ وميم ساكنةٍ، قال في القاموس: والحُمْسُ: الأَمْكِنَةُ الصُّلْبَةُ، جَمْعُ أَحْمَسَ، وَبِهِ لُقِّبَتْ قُرَيْشٌ وكِنانَةُ وجَديلَةُ وَمَنْ تَابَعَهُمْ، لِتَحَمُّسِهِمْ في دِينِهِم، أو لالْتِجائِهِمْ للحَمْساءِ، وهي الكَعْبَةُ؛ لأنَّ حَجَرَهَا أبيضُ يَمِيلُ إلى السَّوادِ... والأوَّلُ أكثرُ وأشهرُ».



النبيُّ ﷺ أهلَ الجاهليَّةِ في حجِّهِ، فإنَّهُ خالفَهُمْ في مواطنَ معدودةٍ.

فائدةٌ: هذه الحادثةُ وقعتْ منْ جُبَيْرٍ في الجاهليَّةِ كما بيَّنَتْهُ الرواياتُ الأُخْرَى[1]؛ لأنَّ جُبَيْرًا رضي الله عنه كانَ في حجَّةِ الوداعِ معَ النبيِّ ﷺ فهو أسلمَ بعدَ الحُدَيْبِيَةِ.

✿ ✿ ✿

٨٣٨ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَيْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ، قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. [١٦٦٦]

الشرح

هذه هي السُّنَّةُ للحاجِّ في سيرِهِ أنْ يَسِيرَ (الْعَنَقَ) وهو انبساطُ السيْرِ، فليسَ بالسيرِ السريعِ المُزْعِجِ، ولا بالبطيءِ المُعَطِّلِ، ولكنَّهُ السيرُ المتوسطُ.

قالَ: **(فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ)**؛ أيْ: دخلَ منها، وأسْرَعَ قليلًا، أمَّا إنْ لم يجدْ فجوةً فإنَّهُ لا يشقُّ على نفسِهِ، ولا على غيرِهِ منَ الحجاجِ.

✿ ✿ ✿

٨٣٩ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ»**. [١٦٧١]

الشرح

قولُهُ: (وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا لِلْإِبِلِ) هذا يدلُّ على أنَّ مسألةَ إسراعِ الناسِ بدَفْعِهِمْ منْ عرفةَ قديمةٌ، منْ عهدِ النبيِّ ﷺ ولكنْ يُؤْمَرُونَ بالسكينةِ، ويُقالُ: **(إِنَّ الْبِرَّ)** وهو الخيرُ والأجرُ **(لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ)**؛ أيْ: ليس بالعجلةِ، ولكنَّ البِرَّ بموافقةِ السُّنَّةِ، فإذا كانوا يُؤْمَرُونَ بذلكَ وهم على الإبلِ فإنَّ أمْرَهُمْ بذلكَ إذا كانوا على السياراتِ الخَطِرَةِ منْ بابِ أَوْلَى؛ لأنَّ فيه مفاسِدَ بل مضارَّ، والسُّنَّةُ أنْ يَمْشِيَ الناسُ مَشْيًا ليس بالسريعِ.

✿ ✿ ✿

٨٤٠ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: (أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا فَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ! مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ). [١٦٧٩]

الشرح

قولُهُ: (نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً)؛ أيْ: قامتْ تصلِّي في هذه الليلةِ ليلةِ العيدِ، وهذا لا يُعارَضُ بسُنَّةِ النبيِّ ﷺ فإنَّ السُّنَّةَ للحاجِّ في تلكَ الليلةِ أنْ يصلِّيَ العِشاءَ، ثمَّ يَضْطَجِعَ وينامَ حتَّى الفجرِ.

فلم تَعْدِلْ أسماءُ رضي الله عنها عنِ السُّنَّةِ، لكنَّها اجتهدتْ في ذلكَ، وقدْ يكونُ لم يأْتِهَا النومُ في تلكَ الليلةِ، فاشتغلتْ بالصلاةِ، ثمَّ جعلتْ تَرْقُبُ القمرَ **(ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ؛ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا)** فدلَّ هذا على أنَّ الإنسانَ إذا أرادَ أنْ يَدْفَعَ بمزدلفةَ فإنَّهُ يدفعُ بعدَ مغيبِ القمرِ، ومغيبُ القمرِ في تلكَ الليلةِ - كما قالُوا - يتأخَّرُ جدًّا، حتَّى إذا بَقِيَ مقدارُ ساعتينِ تقريبًا أو أقلَّ بقليلٍ غابَ القمرُ في تلكَ الليلةِ.

والمقصودُ أنَّ دفعَ الحاجِّ للمزدلفةِ يكونُ آخرَ الليلِ، أمَّا ما مشَى عليه الناسُ بناءً على قولِ كثيرٍ

---

(١) انظرْ: صحيحَ ابنِ خُزَيْمَةَ (٢٨٢٣).

منَ الفقهاءِ أنَّهُم يدفعونَ وينصرفونَ بعدَ نصفِ الليلِ، أو إذا انتصفَ الليلُ فهذا التقييدُ لا دليلَ عليه؛ بلِ السُّنَّةُ وفعلُ السلفِ على خلافِ هذا، فيتأخرونَ إلى مغيبِ القَمرِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا)؛ أيْ: في مِنًى، فقال لها: **(يَا هَنْتَاهُ! مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا)**؛ أيْ: بادَرْنَا في وقتِ الظلمةِ، فقالت: **(يَا بُنَيَّ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ)**؛ أيْ: بالدفعِ في هذا الوقتِ، والظُّعُنُ: جمعُ ظَعِينَةٍ وهي المرأةُ، والمرأةُ ضعيفةٌ تحتاجُ إلى الدَّفْعِ.

✿ ✿ ✿

٨٤١ - **عَنْ** عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ. [١٦٨١]

الشرح

قولُهُ: (أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ)؛ أيْ: قبلَ اجتماعِهِمْ واشتدادِهِمْ.

مسألةٌ: هلِ المرادُ بالحطمةِ هنا حطمةُ الناسِ في الطريقِ أو حطمةُ الناسِ عندَ الجمرةِ والرَّمْيِ؟

الجوابُ: أنَّهُ يشملُ الاثنينِ؛ لأنَّهُم يتكاثرونَ في الطريقِ، وكذلك عندَ الجمرةِ، فدلَّ هذا على أنَّ مَنْ دَفَعَ فإنَّهُ يرْمِي إذا وَصَلَ إلى الجمرةِ، خِلافًا لِمَا قالَ بعضُهُم أنَّهُ لا يرْمِي إلَّا بعدَ الفجرِ، إنَّما يَدْفَعُ ويَتَقَدَّمُ ويَتَهَيَّأُ للرَّمْيِ، فهذا مرجوحٌ، والراجحُ أنَّهُ إذا دَفَعَ رَمَى، وعلى هذا فِعْلُ أسماءَ كما سبقَ، وفَهِمَ السلفُ منْ هذا أنَّهُ إذا دَفَعَ يَرْمِي، لا سيَّما في وقتِنَا الحاضرِ، معَ كثرةِ الزحامِ وشدتِهِ.

وقدْ تمنَّتْ عائشةُ ﵂ أنَّها استأذنتْ كما استأذنتْ سَوْدَةُ، ولعلَّها ﵂ واجهتْ شيئًا منَ المشقَّةِ، فتمنتْ أنَّها أخذتْ بالرُّخْصَةِ، فدلَّ هذا على أنَّهُ لا حرجَ على الإنسانِ أنْ يتَمَنَّى خَيْرًا فاتَهُ، وليس هذا منْ بابِ الاعتراضِ على القدرِ، ولكنْ منْ بابِ تحصيلِ المصلحةِ.

والرجالُ يُنْدَبُونَ إلى التأخُّرِ، أمَّا النساءُ وكبارُ السِّنِّ فإنَّهُم يَدْفَعُونَ جَمِيعًا؛ لأنَّ شأنَ الحجِّ يختلفُ.

مسألةٌ: مُرافِقُ الضعيفِ كإنسانٍ قَوِيٍّ جَلْدٍ معهُ امرأةٌ ضعيفةٌ هل إذا دَفَعَ يَرْمِي أو يرمِي الضعيفُ وينتظرُ هو؟

الجوابُ: يرْمِي معهُ، ويَثْبُتُ تَبَعًا ما لا يَثْبُتُ استِقْلالًا، وقدْ سُئِلَ الشيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ ﵀ عنْ ذلكَ فقالَ عبارةً جيِّدةً: «مُرافِقُ الضعيفِ ضعيفٌ»[١]. وصدقَ ﵀ لأنَّهُ سوفَ ينشغلُ بضعيفِهِ هذا، وسوفَ يَشُقُّ عليه أنْ يَأْتِيَ في وقتٍ آخرَ، فيُصْبِحُ مُرافِقُ الضعيفِ ضعيفًا.

وأيضًا قدْ يُؤْخَذُ هذا منْ حديثِ أسماءَ السابقِ؛ لأنَّ أسماءَ قامتْ وقامَ كذلكَ الذينَ معها، فقالَ لها: **(يَا هَنْتَاهُ! مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا)** فقدْ شاركُوهَا في الرَّمْيِ، معَ أنَّ الظاهرَ أنَّ التي احتاجتِ الرميَ هي أسماءُ فقطْ.

✿ ✿ ✿

٨٤٢ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ ﵁: أَنَّهُ قَدِمَ جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ**» ثُمَّ

---
(١) انظرْ: مجموعَ فتاوى ابنِ بازٍ (١٧/٢٩٦).

وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. [١٦٨٣]

الشرح

قولُهُ: (فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا) وذلكَ أنَّهُ قَدِمَ مُبَكِّرًا قبلَ دُخولِ صلاةِ العشاءِ، أمَّا إذا قَدِمَ مُتأخِّرًا فالسُّنَّةُ أنْ يجمعَ بينهُمَا.

قَوْلُهُ: (فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رضي الله عنه) فرقٌ كبيرٌ بينَ ما صنعَ الحَجَّاجُ وما صنعَ عثمانُ؛ فقدْ دفَعَ رضي الله عنه مباشرةً قبلَ أنْ ينتهِيَ ابنُ مسعودٍ منْ كلامِهِ.

وفي الحديثِ: بيانُ أنَّ السُّنَّةَ للإنسانِ في المغربِ والعشاءِ ليلةَ جَمْعٍ أنْ يُصلِّيَهُمَا جَمْعًا.

✿ ✿ ✿

٨٤٣ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [١٦٨٤]

الشرح

هذا هو الأمرُ الثاني[1] منَ الأمورِ التي خالفَ فيها النبيُّ ﷺ أهلَ الجاهليَّةِ، فإنَّهُم كانوا لا يُفِيضُونَ منْ مزدلفةَ حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ **(وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ)** وهو جبلٌ في تلك الناحيةِ[2]، لكنَّهُ عليه الصلاة والسلام أفاضَ قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشمسُ، وبعدَ أنْ أَسْفَرَتِ الدُّنْيَا جدًّا.

✿ ✿ ✿

٨٤٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ!» فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ. [١٦٨٩]

الشرح

هذا الرَّجُلُ كانَ يسوقُ بدنَةً، ويمشِي بجانبِهَا، فأمرَهُ النبيُّ عليه الصلاة والسلام أنْ يركَبَهَا، فقالَ: **(إِنَّهَا بَدَنَةٌ)** فبيَّنَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام أنَّ هذا ليسَ بمانعٍ منْ رُكوبِهَا؛ بل يركبُهَا وإنْ كانتْ بدنةً، ولكنْ هذا محمولٌ على الحاجةِ، بمعْنَى أنَّهُ لو كانَ عنده بدنةٌ أُخْرَى يركَبُهَا؛ فإنَّهُ لا يركبُ هذه التي ساقَها هَدْيًا للكعبةِ، ويُفسِّرُ هذا الروايةُ الأُخرَى: **«ارْكَبْهَا إِنِ احْتَجْتَ»**[3].

قَوْلُهُ: (ارْكَبْهَا وَيْلَكَ! فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ) هذا شكٌّ من الراوي، فدلَّ هذا على تأكيدِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام على هذا الرجلِ أنْ يركبَ البدنةَ، ولا يشقَّ على نفسِهِ.

✿ ✿ ✿

٨٤٥ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»**. [١٦٩١]

---

(١) تقدَّمَ ذكرُ الأمرِ الأوَّلِ في شرحِ الحديثِ رقْمِ (٨٣٧).
(٢) انظرْ: معجمَ البُلدانِ (٢/ ٧٢).
(٣) روَى مسلمٌ (١٣٢٤): عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

الشرح

هذا قدْ سبقَ بألفاظٍ متغايرةٍ، والزيادةُ هنا في قولِهِ: (**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**)؛ أيْ: وقتَ الحجِّ، منْ حينِ يَشْرَعُ في العمرةِ فإنَّ له أنْ يصومَ هذه الثلاثةَ.

مسألةٌ: هل يَصُومُهَا متفرقةً أو متواليةً؟

الجوابُ: يصومُهَا متفرقةً إنْ شاءَ، إلَّا إنْ ضاقَ الوقتُ فإنَّهُ يُواليهَا.

قالَ: (**وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**) فهذا هو البديلُ لِمَنْ لمْ يجدِ الهَدْيَ، سواءٌ لم يجدْ ثمنَهُ؛ لكونِهِ فقيرًا وهذا هو الغالبُ، أو لا يَجِدُ هديًا يَشْتَريهِ؛ لعدمِ مَنْ يَبِيعُهُ.

✿ ✿ ✿

٨٤٦- **عَنِ** الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﵄ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. [١٦٩٤، ١٦٩٥]

الشرح

قولُهُ: (**حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ**)؛ أيْ: بالميقاتِ المعروفِ (قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ) التقليدُ يكونُ بوضعِ شيءٍ منَ الجلودِ، أو القِرَبِ الباليةِ، أو شيءٍ منَ النعالِ؛ إشارةً إلى أنَّ هذا مسوقٌ للكعبةِ (وَأَشْعَرَ) الإشعارُ إنما يكونُ للإبلِ خاصَّةً، بخلافِ التقليدِ فإنَّهُ يكونُ للإبلِ والغنمِ، والإشعارُ يكونُ في السَّنامِ، بحيثُ يُشَقُّ الجلدُ، ثمَّ يُكْشَطُ الدمُ الذي يسيلُ، فيَبْقَى أثرُ الكشطِ والدمِ علامةً على سنامِ هذا البعيرِ بأنَّهُ هديٌ مسوقٌ إلى الكعبةِ.

وفائدةُ ذلك هو:

أولًا: أنَّها لو ضاعتْ وضلَّتْ عن صاحبِهَا فإنَّ مَنْ رآهَا ووجدَها فسيُرْسِلُهَا إلى مكَّةَ؛ لأنَّهُ يعلمُ أنَّها خرجتْ عن مِلْكِ صاحبِهَا هدْيًا للكعبةِ.

ثانيًا: تعظيمُ هذه الشعيرةِ بحيثُ مَنْ رآها يرَى أنَّ هؤلاءِ قصدُوا مكَّةَ، وفي هذا تعظيمُ هذه الشعيرةِ، وإظهارٌ لهذه الظاهرةِ الحسنةِ.

قَوْلُهُ: (**وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ**) هذه العُمْرَةُ هي عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ.

✿ ✿ ✿

٨٤٧- **عَنْ** عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، فَقَالَتْ: لَيْسَ كَمَا قَالَ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ. [١٧٠٠]

٨٤٨- **وَعَنْهَا** ﵂ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى غَنَمًا. [١٧٠١]

٨٤٩- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: أَنَّهُ ﷺ قَلَّدَ الْغَنَمَ وَأَقَامَ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا. [١٧٠٢]

٨٥٠- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي). [١٧٠٥]

الشرح

ابنُ عباسٍ وعائشةُ ﵃ اختلفَا في الشخصِ إذا أهْدَى هدْيًا للكعبةِ، هلْ يحرمُ عليه ما كانَ مُباحًا له - منْ أخْذِهِ منْ شَعَرِهِ وظُفُرِهِ - أو يكونُ في حلٍّ منْ ذلكَ؟ فابنُ عباسٍ يرَى أنَّهُ يمتنعُ، يقولُ: (**مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ**) فيرسلُ هديَهُ وهو باقٍ في بلدِهِ.

ولكنْ ما قالتْهُ عائشةُ ﵂ هو الصحيحُ؛ لأنَّها قالتْ شيئًا مَبْنِيًّا على دليلٍ، فقالتْ: (**أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ**).

وفي الحديثِ: سُنِّيَّةُ بعثِ الهدايا منَ المقيمينَ إلى مكَّةَ، وهي سُنَّةٌ مجهولةٌ، وبالتالي هي مهجورةٌ، بمعنى أنَّ المقيمَ في بلدِهِ يبعثُ الهدايا تُذْبَحُ في مكَّةَ، وإرسالُهَا ليس مربوطًا بحجٍّ ولا بعمرةٍ، ولا بزمنٍ أيضًا، فبإمكانِهِ أنْ يَبْعَثَهَا في شهرِ ذي الحِجَّةِ، أو في مُحَرَّم، أو في أيِّ شهرٍ، ولو أنَّ الناسَ تنَبَّهُوا لهذا لكَانَ فيها مصلحةٌ؛ لأنَّ الناسَ هناكَ ربَّما في مواسمِ الحجِّ يَغْتَنُونَ بالهدايا التي تُذْبَحُ، ولكنْ في بَقيَّةِ السَّنَةِ ربَّما احتاجُوا، فلو تفطَّنَ الناسُ لذلكَ، وصارُوا يُهْدُونَ في غيرِ ذي الحجَّةِ لكانَ في هذا خيرٌ كثيرٌ.

وفيه: مشروعيَّةُ تقليدِ الهَدايَا.

وفيه: استخدامُ الإنسانِ أهلَهُ في فَتْلِ القلائدِ ونحوِ ذلكَ، ولا يُعَدُّ هذا منْ غيرِ اختصاصِهِنَّ؛ بل هذا منَ الخدمةِ للزوجِ، وهو منَ المعاشرةِ بالمعروفِ، ومنَ الأمورِ التي يقتضيها العرفُ، وجاءَ أنَّ الزُّبَيْرَ رضي الله عنه كانتْ أسماءُ زوجتُهُ تعملُ في حقْلِهِ، وتعلفُ ناضِحَهُ، وتخدمُهُ خدمةً منقطعةَ النظيرِ[1]، ولا يزالُ الناسُ على هذا أنَّ الزوجةَ تخدُمُ زوْجَها بما جرتْ به العادةُ، فزوجةُ الفلَّاحِ تخدمُهُ بفلاحَتِهِ، وزوجةُ الصانعِ والتاجرِ تخدمُهُ بما يناسِبُهُ، وهذا مقْتَضَى قولِهِ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] بالنسبةِ للزَّوْجِ، ومقْتَضَى قولِهِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

✿ ✿ ✿

٨٥١ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ، وَبِجُلُودِهَا). [١٧٠٧]

الشرح

في حجِّهِ ﷺ أمرَ عليًّا رضي الله عنه **(أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبُدْنِ)** وهي: ما يُوضَعُ على البدنَةِ ليَقِيَ الراكبَ عليها، فتُسَمَّى جَلالًا وأَجِلَّةً، وهو شيءٌ قريبٌ منَ الفراشِ، فتصدَّقَ بها عليٌّ رضي الله عنه **(وَبِجُلُودِهَا)**؛ أيْ: يتصدَّقُ بالجلودِ.

فائدةٌ: الجلودُ أمْرُهَا واضحٌ؛ لأنَّها تابعةٌ للبهيمةِ وجزءٌ منها، لكنْ ما يكونُ على البهيمةِ منْ جلالٍ ونحوِهَا، فهذا فيه تفصيلٌ:

النوعُ الأولُ: أنْ يَنْوِيَ أنها مسوقةٌ مع البدنَةِ، فهذه يَتَصَدَّقُ بها، وعلى هذا يُحْمَلُ فعلُ النبيِّ ﷺ على أنَّهُ تبرَّعَ بها، أو نواهَا أنْ تكونَ تابعةً لهذه البُدْنِ.

النوعُ الثاني: إذا نوَى أنها ليستْ داخلةً معَهَا، وليستْ مَسُوقَةً إلى الكعبةِ فإنَّها تكونُ مِلْكًا له، بمعْنَى: إذا ذُبِحَتْ أو نُحِرَتْ فإنَّهُ يَرْجِعُ بها ويأْخُذُهَا.

✿ ✿ ✿

٨٥٢ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ تَقَدَّمَ[2]، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ زِيَادَةٌ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. [١٧٠٩]

الشرح

قولُهَا: **(فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ)** وذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ نحرَ عن نسائِهِ البقرَ، وقدْ نحرَ عن نفسِهِ الإبلَ، فأهْدَى مئةَ بدنَةٍ، ونحرَ عنْ نسائِهِ البقرَ، وأرسلَ إليهِمْ بهذا اللحمَ؛ ليأْكُلُوا منه، فدلَّ هذا على أنَّ السُّنَّةَ للمُهْدِي أنْ يَأْكُلَ منْ هَدْيِهِ.

إشكالٌ: وهو أنَّهُنَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ لم يعلمْنَ

---

(١) يأتي برقْمِ (١٨٦٢).

(٢) تقدَّمَ برقْمِ (٢٠٤).

أَنَّهُ ذَبَحَ البقرَ عنهنَّ، فإذا كانَ كذلكَ فهل يجوزُ للإنسانِ أنْ ينحرَ عمَّنْ وجبَ عليه نَحْرٌ بحجٍّ وغيرِهِ، وإنْ كانَ الـمَغْنِيُّ لم يعلمْ إلا فيما بعدُ؟

والجوابُ: إنَّ هذه المسألةَ تنبَني على أنَّهُ لا بُدَّ أنْ ينويَ صاحبُ الهَدْيِ أنَّ هذا لهُ، والحديثُ ليس بصريحٍ أنَّهُنَّ لم يعلمْنَ عِلْمًا مُطْلَقًا، وقدْ يسألُ الإنسانُ فيقولُ: ما هذا؟ وإنْ كانَ يعرفُ الأصلَ، لكنْ حتَّى يَسْتَفْهِمَ ليسْتَتِمَّ الموضوعُ.

ومن ناحيةٍ ثانيةٍ: أنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ هنَّ تبعٌ له، والنبيُّ ﷺ عندَهُ شبهُ وكالةٍ عامَّةٍ على أزواجِهِ، وهنَّ أيضًا عندهُنَّ نيَّةٌ عامَّةٌ في الهدي، فلا يستقيم أنْ يكونَ دَلِيلًا على أنَّهُ يجوزُ للإنسانِ أنْ يذْبَحَ أو يَنْحَرَ عنْ غيرِهِ بغيرِ إذْنِهِ وبغيْرِ عِلْمِهِ.

والقاعدةُ: أنَّهُ لا بُدَّ منْ نيَّتِهِ حتَّى يَنْوِيَ العبادةَ فتَقَعَ عنهُ.

وفي الحديثِ: جوازُ الإهداءِ بالبقرِ، وإنْ رأى بعضُ الناسِ أنَّ هذا ناقصٌ، أو يستقلُّهُ، أو يستكرهُهُ، والمسألةُ ترجِعُ إلى الأذواقِ الشخصيَّةِ، أمَّا الحكمُ الشرعيُّ فقدْ نَحَرَ النبيُّ ﷺ عنْ أهلِهِ البقرَ، وبعضُ الناسِ يَسْتَكْرِهُ لَحْمَ الإبلِ، ويستغربُ أنَّنا نأكلُ الإبلَ، ويذكرونَ عن الشيخِ الشِّنْقِيطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ صاحبِ أضواءِ البيانِ أنَّهُ كانَ يستغربُ منَ النَّجْدِيِّينَ ويقولُ: يأكلونَ لحمَ الإبلِ، ويقشرونَ التُّفَّاحَ إذا أرادُوا أنْ يأكلوهُ.

مسألةٌ: هل يُنْحَرُ البقرُ أو يُذْبَحُ؟

الجوابُ: أنَّهُ يُذْبَحُ ويُنْحَرُ، فتُذْبَحُ كما تُذْبَحُ الشاةُ، بأنْ تُضجَعَ على جنبِهَا، وتُنْحَرَ مع موضعِ النحرِ، إمَّا مُضجَعَةً أو بَارِكَةً.

✿ ✿ ✿

٨٥٣ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ؛ يَعْنِي: مَنْحَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [١٧١٠]

الشرح

كانَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حريصًا على اتِّباعِ السُّنَّةِ، ويوافِقُ في أُمورٍ كانَ العلماءُ يُعِدُّونَّها منْ بابِ العادةِ وليسَتْ مِنْ بابِ العبادةِ، ومنْ ذلكَ حِرْصُهُ على أنْ ينحرَ في المنحرِ الذي نَحَرَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ مع أنَّ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**»[١]، بلْ وكذلكَ مكَّةُ كلُّهَا مَنْحَرٌ[٢]، لكنْ كانَ يَحْرِصُ أنْ يُوافِقَ مكانَ نَحْرِهِ ﷺ لِبُدْنِهِ.

✿ ✿ ✿

٨٥٤ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا فَقَالَ: (ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ). [١٧١٣]

الشرح

هذه السُّنَّة في البدنَةِ أنْ ينْحَرَهَا قائمةً مُقَيَّدَةً، فتُعْقَلُ يدُهَا، وهذا الأريحُ لها؛ لأنَّهُ كما هو مُشاهَدٌ إذا نُحِرَتْ وهي على هذه الصفةِ فإنَّها تبْقَى في مكانِهَا لا تتحرَّكُ، ثمَّ بعدَ ذلكَ تَبْرُكُ منْ نفسِهَا، فيكونُ هذا أدْعَى لخُرُوجِ الدمِ منْ عُروقِهَا، ثمَّ تَبْرُكُ في المكانِ، فيسهلُ بعدَ ذلك تقطيعُهَا وسلْخُهَا.

✿ ✿ ✿

٨٥٥ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا. [١٧١٦]

الشرح

قولُهُ: (وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا)؛ أيْ: لا يُعْطِي شيئًا منْهَا، أمَّا الأُجْرَةُ فإنَّها تُعْطى للجزَّارِ، وأمَّا اللحمُ والجلودُ وأشباهُ ذلك فإنَّها

---

(١) رواهُ مسلمٌ (١٢١٨).

(٢) لحديثِ: «**وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**» رواهُ أبو داودَ (١٩٣٧) وابنُ ماجهْ (٣٠٤٨). وحسَّنَهُ ابنُ عبدِ الهادي «تنقيحَ التحقيقِ» (٣/٥٥٦).

تكونُ صدقةً، وإذا أُعطِيَ منها الجزّارُ شيئًا فإنَّهُ يتَّقِي بذلكَ مالَهُ؛ فلذلكَ لا يُعطَى الجزّارُ منها شيئًا، لكنْ لو أُعطِيَ الجزّارُ أُجرَتَهُ كاملةً، ثمَّ أُعطِيَ منها صدقةً، فهذا يجوزُ.

تنبيهٌ: هذا الخطأُ يقعُ وخاصَّةً في الحجِّ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ يريدُ أنْ يذبحَ شاتَهُ، فيقولُ له شخصٌ: أذبَحُها لك وأسلُخُها، ولي نصفُها أو لي كلُّها، فبعضُهُمْ يبادِرُ ويوافقُ على هذا، ويغفلُ أنَّ هذه أُجرةٌ، والواجبُ أنْ يُفاوِضَ على أُجرةٍ نقديَّةٍ أو غيرِ نقديَّةٍ، ثمَّ إذا أحبَّ أنْ يُعطِيَهُ كلَّها أو نصفَها فهذا شيءٌ آخرُ.

✿ ✿ ✿

٨٥٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**كُلُوا وَتَزَوَّدُوا**» فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. [١٧١٩]

الشرح

قولُهُ: (فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى) هي: أيَّامُ التشريقِ الحادي عَشَرَ، والثانيَ عَشَرَ، والثالثَ عَشَرَ، فكانوا لا يُبْقُونَ شيئًا يزيدُ على الثلاثةِ، فيأكلونَ في هذه الثلاثةِ، وما زادَ فإنَّهُم يتصدقونَ به، ولا يدَّخرونَهُ؛ وذلك لحاجتِهِمْ، فقدْ كانوا في مسغبةٍ ومجاعةٍ، فنُهُوا عنْ ذلكَ، ثمَّ بعدَ ذلكَ رُخِّصَ لهم، فهذا نسخٌ لذلكَ النَّهْيِ، وأنَّهُ لا حَرَجَ على الإنسانِ أنْ يَتَزَوَّدَ، وأنْ يَأْكُلَ ولو بعدَ ثلاثِ مِنًى، فحدثَ نسخُ سُنَّةٍ بِسُنَّةٍ.

ولو حصلَ ـ لا قدَّرَ اللهُ ـ أنْ عادتْ هذه الحاجةُ والمسغبةُ فقدْ قال العلماءُ: يعودُ الحكمُ، بمعْنَى أنَّهُ يُنْهَى الناسُ أنْ يدَّخِرُوا فوقَ الثلاثِ، ويجبُ عليهمْ أنْ يتصدَّقُوا بما زادَ على ذلكَ حتَّى يرْفَعَ اللهُ ﷻ هذه المسغبةَ؛ لأنَّ الحكمَ مرْبُوطٌ بالعلَّةِ، فإذا وُجِدَتِ العلةُ عادَ الحكمُ.

✿ ✿ ✿

٨٥٧ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ). [١٧٢٦]

٨٥٨ وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**». [١٧٢٧]

٨٥٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِثْلُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**اغْفِرْ**» بَدَلَ «**ارْحَمْ**» قَالَهَا ثَلَاثًا. [١٧٢٨]

٨٦٠ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ. [١٧٣٠]

الشرح

هذه الأحاديثُ كلُّها تتعلقُ بالحلقِ والتقصيرِ بالنسبةِ للحاجِّ والمعتمرِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قدْ دعا بالرحمةِ للمحلِّقِينَ، وهذا يدلُّ على أفضليةِ الحلقِ على التقصيرِ، ثمَّ دعا للمُقَصِّرِينَ في المرةِ الثالثةِ، ولم يدعُ لهم استِقْلالًا؛ بَلْ دعا لهم بأسلوبِ العطفِ، فقالَ: **(وَالْمُقَصِّرِينَ)** فجعلَهُمْ في هذه الرحمةِ تبَعًا للمحلِّقِينَ، فدلَّ هذا على أنَّهُ ينْبَغِي للإنسانِ أنْ يحلقَ بعدَ نُسُكِهِ في حجٍّ أو عمرةٍ؛ لأنَّهُ مرحومٌ بدعوةِ النبيِّ ﷺ والحلقُ لا يكونُ إلَّا بالمُوسَى، ويظنُّ بعضُ الناسِ أنَّ الحلقَ يكونُ بالماكينةِ، وهذا ليس بحلقٍ بل هذا تقصيرٌ شديدٌ، فالحلقُ يكونُ بالمُوسَى خاصَّةً.

قولُهُ: («اغْفِرْ» بَدَلَ «ارْحَمْ») المعنَى متقاربٌ.

قَوْلُهُ: (بِمِشْقَصٍ) المشقصُ هو: نصلٌ عريضٌ يُرْمَى به الوحشُ، وقيلَ: هو الطويلُ النصلِ، والمقصودُ أنَّ المقشصَ آلةٌ حادَّةٌ تستخدمُ في أغراضٍ، منها التقصيرُ.

إشكالٌ: كيفَ قصَّرَ معاويةُ رضي الله عنه شَعَرَ رسولِ اللهِ ﷺ مع أنَّهُ دعا للمحلِّقِينَ، فكيف يفعلُ ﷺ ما هو مفضولٌ؟

الجوابُ: أنَّ الحديثَ ليس على ظاهِرِهِ؛ بل هو متأوَّلٌ بما يتَّفِقُ مع النصوصِ الكثيرةِ الثابتةِ، التي فيها أيضًا أنَّهُ لم يثبتْ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قصَّرَ؛ بلِ الثابتُ أنَّهُ حلقَ في عُمَرِهِ، وفي حَجَّتِهِ، فهذا الحديثُ متأوَّلٌ، والظاهرُ أنَّ فيه حذفًا، تقديرُهُ: قَصَّرْتُ شَعَرِي عنْ أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ وهذا وإنْ كانَ فيه شيءٌ منَ الخروجِ عنِ الظاهرِ لكنْ لا بدَّ منه حتَّى تتَّفِقَ الأحاديثُ، ولا يكونَ في ذلك إشكالٌ.

✿ ✿ ✿

١٨٦١ **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. [١٧٤٦]

الشرح

السُّنَّةُ للإنسانِ أنْ يرمِيَ الجمارَ بعدَ رمي الإمامِ، وسبقَ أنَّ الحجَّ يكونُ له إمامٌ يقتدي الناسُ به، ويرمونَ برَمْيِهِ، وينفرونَ بنفرِهِ[1]، وهذا فيما سبقَ لَمَّا كانَ الحُجاجُ قلَّةً، وكان يسهلُ أنْ يأتَمِرُوا بأمرِ شخصٍ، لكنْ لَمَّا كثُروا أصبحَ لا بُدَّ منَ الاختلافِ بينَ الناسِ حتَّى لا يتضايَقَ الناسُ في المشاعرِ.

قَوْلُهُ: (كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا)؛ أيْ: نترَقَّبُ، فدلَّ هذا على أنَّهُ لا يجوزُ الرميُ قبلَ الزوالِ؛ لأنَّهُم كانوا يتحيَّنُونَ زوالَ الشمسِ، ولو كانَ الرميُ قبلَ الزوالِ جائزًا لَمَا كانَ هناكَ داعٍ للتحرِّي، فهذا أحدُ الأدلَّةِ التي استدلَّ بها مَنْ مَنَعَ الرميَ قبلَ الزوالِ، وهي مسألةٌ خلافيَّةٌ في القديمِ والحديثِ، لكنْ مِنْ أظهرِ أدلَّةِ المنعِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتحيَّنُ الرميَ بعدَ الزوالِ؛ بل كانَ يرْمِي ﷺ قبلَ أنْ يُصَلِّيَ الظهرَ، مع حرصِهِ على أنْ تكونَ الصلاةُ في أوَّلِ وقْتِهَا، فكونُهُ يتحيَّنُ الزوالَ، ويرْمِي قبلَ الصلاةِ يدُلُّ على أنَّهُ لا يصحُّ أن تُرْمَى قبلَ الزوالِ، وهو الأحوطُ، وهو أيضًا قولُ الجمهورِ.

✿ ✿ ✿

١٨٦٢ **عَنْ** عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ «سُورَةُ الْبَقَرَةِ» ﷺ. [١٧٤٧]

الشرح

بيَّنَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه الموقفَ الصحيحَ في رَمْيِ الجمرةِ، والمرادُ بالجمرةِ هنا جمرةُ العَقَبَةِ، تُرْمَى منْ بطنِ الوادي بحيثُ يستقبلُهَا الإنسانُ وهو واقفٌ في بطنِ الوادي **(فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا)**؛ أيْ: منْ خلفِ الجبلِ يأتونَ ويرمونَهَا؛ لأنَّهُ كانَ هناكَ جبلٌ في ذلك المكانِ، فقالَ ابنُ مسعودٍ: **(وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ «سُورَةُ الْبَقَرَةِ» ﷺ)**. فالمقامُ الموافقُ لرَمْيِ النبيِّ ﷺ هو هذا المكانُ، والذينَ رمُوا منْ فوقُ رمْيُهُمْ صحيحٌ إذا وقعتْ في المحلِّ المرادِ، لكنَّهُم خالفُوا السُّنَّةَ.

وَقَوْلُهُ: (الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ) خَصَّ سورةَ البقرةِ؛ لأنَّ فيها ذكرًا للمناسِكِ، وقد وَهِمَ بعضُهُم فقالَ: لأنَّ فيها ذِكْرَ الرَّمْيِ، وليس في البقرةِ ذكرُ الرَّمْيِ، لكنْ فيها ذكرٌ للحجِّ على سبيلِ العمومِ.

✿ ✿ ✿

١٨٦٣ **وَعَنْهُ** رضي الله عنه: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيهِ «سُورَةُ الْبَقَرَةِ» ﷺ. [١٧٤٨]

الشرح

هذا الحديثُ كسابِقِهِ.

✿ ✿ ✿

(١) تقدَّمَ تحتَ الحديثِ رقْمِ (٨٣٤).

٨٦٤ - عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُّ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: (هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ). [١٧٥١]

الشرح

هذا الحديثُ منْ أحسنِ الأحاديثِ وأجمَعِهَا في موقفِ الرامي للجمراتِ، فالجمرةُ الأُولَى يقومُ مستقبلَ القِبْلَةِ، بحيثُ يجعلُ الجمرةَ بينَهُ وبينَ القبلةِ، ثمَّ يرمِيهَا بسبعِ حصياتٍ **(يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ)** هذه هي السُّنَّةُ أنْ يُكَبِّرَ **(ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ)**؛ أيْ: حتَّى يأخذَ المكانَ السهلَ الذي ليس فيه ما يشقُّ عليهِ، وهذا كانَ في زمنٍ سَبَقَ؛ لأنَّ الأرضَ مُتفاوتَةٌ، أمَّا الآنَ فالجمارُ وما حولَها كلُّها سهلٌ بسببِ التوسعةِ والتهيئةِ **(فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)** هذا عندَ الدعاءِ **(فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى)** فبعدَ الجمرةِ الأُولَى التي سمَّاها الدُّنْيَا يذهبُ عنْ يمينٍ، يُسْهِلُ، ثمَّ يتقدَّمُ، ثمَّ يدعو، ثمَّ يأخذُ ذاتَ الشمالِ، مُتَوَجِّهًا إلى الوُسْطَى **(ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُّ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا)** كما فعلَ بعدَ الأُولَى.

ثمَّ ذكرَ بعدَ ذلك أنَّهُ يرْمِي جمرةَ العقبةِ، لكنْ لا يقفُ عندَها، فقالَ: **(ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)** والسببُ أنَّ الرميَ انتهَى، والمشروعُ في الدعاءِ أنْ يكونَ أثناءَ العبادةِ، فلمَّا كانَ بعدَ الأُولَى في أثناءِ العبادةِ دعَا، وفي الثانيةِ - الوُسْطَى - دعَا، أمَّا في العقبةِ فإنَّ الدعاءَ انتهَى لانتهاءِ العبادةِ.

✿ ✿ ✿

٨٦٥ - عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. [١٧٥٥]

الشرح

قولُهُ: (أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ) وخبرُ كانَ هو: الطوافُ، حُذِفَ لأنَّهُ معلومٌ، وأمَّا على روايةِ: **(أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ)** فاسمُ كانَ مستترٌ، تقديرُهُ: أنْ يكونَ هو - أي: الطوافُ - آخِرَ عهدِهِمْ بالبيتِ.

وهذا هو الواجبُ على الحاجِّ أنْ يكونَ آخِرُ عهدِهِ بالبيتِ الطوافَ، فلا ينصرفُ حتَّى يطوفَ طوافَ الوداعِ، ويُسَمَّى طوافَ الصَّدَرِ؛ لأنَّ الناسَ يصدرونَ بعدَهُ.

قَوْلُهُ: (إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ) فالحائضُ لا تطوفُ؛ لأنَّها لا تَدْخُلُ المسجدَ، فتذهبُ وتنصرفُ مباشرةً بلا طوافٍ.

فإنْ قيلَ: هل هناك عوضٌ للحائضِ عنِ الطوافِ؟

فيقالُ: الصحيحُ أنَّهُ ليس هناكَ عوضٌ، وقولُ بعضِ الفقهاءِ: إنَّها تأْتِي عند كذا، وتدعو بكذا، كلُّ هذه اجتهاداتٌ، والصوابُ أنَّ الحائضَ تنصرفُ مباشرةً، ومثلُ الحائضِ النُّفساءُ؛ لأنَّ النِّفاسَ حيضٌ.

✿ ✿ ✿

٨٦٦ - عن أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. [١٧٥٦]



الشرح

رقَدَ ﷺ (بِالْمُحَصَّبِ)[1] ويُسَمَّى أيضًا الأبطحَ، ثمَّ بعدَ أنِ استراحَ ما شاء اللهُ رَكِبَ إلى البيتِ فطاف به، فوافَى صلاةَ الفجرِ في المسجدِ الحرامِ.

۞ ۞ ۞

٨٦٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ) قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ). [١٧٦٠، ١٧٦١]

الشرح

هذا سبَقَ[2]، وأنَّ الحائضَ يسقطُ عنها طوافُ الوداعِ، ولا يُشْرَعُ لها شيءٌ عِوَضًا عن طوافِ الوداعِ.

۞ ۞ ۞

٨٦٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [١٧٦٦]

الشرح

هذا رأيُ ابنِ عباسٍ أنَّ النزولَ في المُحَصَّبِ نزلَهُ النبيُّ ﷺ لكونِهِ أسهلَ عليه، وليسَ مقْصُودًا لذاتِهِ، لكنِ ابنُ عُمَرَ يخالِفُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما ويرَى أنَّ هذا مقصودٌ، والأمرُ في هذه المسألةِ واسعٌ، إلَّا أنَّهُ يظهرُ أنَّ ما قالهُ ابنُ عباسٍ أقربُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

۞ ۞ ۞

٨٦٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى فَإِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [١٧٦٩]

الشرح

قولُهُ: (طُوًى) هو الذي يُسَمَّى الآنَ بالزاهرِ، وكان ابنُ عُمَرَ يرَى أنَّ هذا منَ السُّنَّةِ.

---

(١) انظر: حاشيةَ الحديثِ رقْمِ (٨٣٤).

(٢) تقدَّمَ برَقْمِ (٨٦٥).




أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

٨٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**». [١٧٧٣]

الشرح

قولُهُ: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا) فالعمرةُ سببٌ لتكفيرِ الذنوبِ الَّتي يَقترفُها الإنسانُ، وقولُهُ: **(كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا)** حَمَلَ الجمهورُ هذا التكفيرَ على الصغائرِ؛ لأنهمْ يقولونَ: الكبائرُ لا بدَّ فيها من توبةٍ خاصَّةٍ، وكلُّ ما وردَ فيه **(كفَّارةٌ أو يُكفِّرُ أو نحوُ ذلك)** فقاعدتُهم في هذا أنَّه محمولٌ على الصغائرِ.

قَوْلُهُ: (وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ)؛ أي: الَّذي برَّ فيه صاحبُه فكانَ حجُّه موافقًا للسُّنَّةِ، ولمْ يَرْفُثْ فيه، ولمْ يَفْسُقْ، قالَ: **(لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)**؛ أي: فثوابُه إذا أتى به على هذا الوصفِ أنْ يكونَ مِن أهلِ الجنةِ.

وفي الحديثِ: الترغيبُ في العُمرةِ والحجِّ؛ لأنهما سببٌ في دخولِ الجنةِ.

✿ ✿ ✿

٨٧١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ وَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. [١٧٧٤]

الشرح

هذا حكمٌ ودليلٌ، فالحكمُ هو أنَّه لا بأسَ أنْ يعتمرَ قبلَ أنْ يحجَّ، والدليلُ فِعلُ النبيِّ عليه السلام.

✿ ✿ ✿

٨٧٢- وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَ السَّائِلُ[(١)]: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَسْمَعِينَ مَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمُرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ؟! قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [١٧٧٥، ١٧٧٦]

الشرح

يقولُ ابنُ عمرَ: إنَّ النبيَّ ﷺ اعتمرَ: **(أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ)** فاستدركتْ عليه عائشةُ وقالتْ: **(مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ)**.

وقولُها: **(مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ)**؛ أيْ: إنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ حاضرًا هذهِ العُمُراتِ كلِّها، لكنَّ الكمالَ للهِ عز وجل، والحافظُ الثقةُ قدْ يَهِمُ، فابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما مِن أحرصِ الناسِ على ضبطِ سُنَّةِ النبيِّ عليه السلام، ولكنَّه وَهِمَ في ذلكَ، وظَنَّ أنَّ إحدَى هذهِ العُمُراتِ كانتْ في رَجَبٍ، وليسَ الأمرُ كذلكَ، فإنَّ عُمَرَ النبيِّ عليه السلام كلَّها في ذِي القعدةِ.

وفي الحديثِ: أدبُ الصحابةِ بعضِهم مع بعضٍ؛ فإنَّ عائشةَ رضي الله عنها لمَّا استدركتْ على ابنِ عُمَرَ دعتْ له بالرحمةِ، فقالتْ: **(يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** ثمَّ بيَّنتِ الوهمَ، وهذا الذي ينبغي معَ المخالفِ أنْ يُعتذَرَ لهُ، ويُنبَّهَ على غلطِهِ ووهمِهِ بالأسلوبِ الليِّنِ؛ لأنَّ المقصودَ هوَ بيانُ الحقِّ، فإذا اقترنَ بالحقِّ لينٌ ورفقٌ وحسنُ عبارةٍ؛ فإنَّ هذا أدْعَى لِقَبُولِهِ.

✿ ✿ ✿

(١) السائلُ: هوَ عروةُ بنُ الزبيرِ.

٨٧٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ، قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً. [١٧٧٨]

٨٧٤- وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [١٧٧٩]

الشرح

هذا بيانٌ واضحٌ مِن أنسٍ ﷺ، وتفصيلٌ بعُمَرِ النبيِّ ﷺ، وهيَ: عمرةُ الحديبيةِ، وعمرةٌ مِنَ القابلِ، وعمرةُ الجِعْرانةِ، والَّتي معَ حجِّه، وعمرةُ الحُدَيْبِيَةِ كانتْ بالنِّيَّةِ وليستْ بالفعلِ، والإنسانُ يدركُ بالنِّيَّةِ ما قد يفوتُه فعلُه.

والعُمَرُ هذه إنَّما كانتْ بعدَ البعثةِ، أمَّا قبلَ البعثةِ فقدْ ذكرُوا أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يحجُّ كلَّ سنةٍ لكنْ على طريقةِ إبراهيمَ؛ لأنَّه ليسَ عندَهُ وحْيٌ في ذلكَ.

✿ ✿ ✿

٨٧٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ. [١٧٨١]

الشرح

قولُهُ: (قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ) فلَمْ يعتبرِ الحُدَيْبِيَةَ؛ لأنَّها كانتْ بالنِّيَّةِ، فاعتمارُه بالفعلِ مرتيْنِ، والثالثةُ معَ حجِّه، واعتبارُ أنسٍ ﷺ أوْلَى مما قالَه البراءُ؛ لأنَّ العُمْرَةَ أدركَها بنيَّتِه، وإنما ترَكَها لمَّا صُدَّ.

✿ ✿ ✿

٨٧٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا؛ بَلْ لِلْأَبَدِ**»[١] [١٧٨٤، ١٧٨٥]

الشرح

سببُ ذلكَ أنَّ عائشةَ ﷺ لم تَطِبْ نفسُها أنْ ترجعَ بحجٍّ فقطْ حسبَ ظنِّها، وإلَّا فإنها أدركتْ حَجًّا وعُمْرَةً؛ لأنَّها حجَّتْ قارنةً، فظنَّتْ أنها ترجعُ بحجٍّ فقطْ، وتطييبًا لخاطرِها أمرَ النبيُّ ﷺ أخاها عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبي بكرٍ أنْ **(يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ)** والتنعيمُ مِنَ الحِلِّ، فدلَّ هذا على أنَّ المكيَّ إذا أرادَ أن يَعْتَمِرَ؛ فعليه أنْ يخرجَ إلى الحِلِّ، إمَّا إلى التنعيم وإمَّا إلى غيرِه؛ لأنَّه لا إحرامَ للمعتمرِ من مكةَ، إنما مكةُ يُحرِمُ منها مَن أرادَ الحجَّ فقطْ.

قَوْلُهُ: (أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لَا؛ بَلْ لِلْأَبَدِ) يعني بذلكَ: فسخَ الحجِّ إلى العُمْرَةِ، ثُمَّ يُحْرِمُ بالحجِّ، بحيثُ يكونُ متمتعًا، فيُسنُّ لِمَنْ قَدِمَ مكةَ وطافَ وسعَى أنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، ثُمَّ يُحْرِمُ بالحجِّ في وقتِ الحجِّ.

✿ ✿ ✿

٨٧٧- حَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ فِي الْحَجِّ تَكَرَّرَ كَثِيرًا. [١٧٨٦]

وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ[٢].

٨٧٨- وَعَنْهَا فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فِي الْعُمْرَةِ: «**وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ**». [١٧٨٧]

الشرح

قولُهُ: (وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ) النفقةُ الَّتي يُنفقُها الحاجُّ أوِ المعتمرُ على قدرِها

---

(١) هذانِ حديثانِ؛ فمِن قولِه: «وَأَنَّ سُرَاقَةَ...» هو مِن حديثِ جابرٍ ﷺ.

(٢) تقدَّمَ برقْمِ (٢٠٤).

يكونُ الأجرُ، وكذلكَ النَّصَبُ؛ أي: التعبُ، على قدْرِه يكونُ الأجرُ، ولكنْ لا ينبغي للحاجِّ أنْ يَتَقَصَّدَ النَّصَبَ، ويتكلَّفَ في أمرٍ له فيه سَعَةٌ، لكنْ إن وافقَ نَصَبًا ولحقَه تعبٌ، فَيُسلِّي بهذا.

فتكلُّفُ المشقَّةِ ليسَ مِنَ السُّنَّةِ؛ بلِ السُّنَّةُ أنْ يريحَ الإنسانُ نفسَه من غيرِ ترفٍ ولا إسرافٍ، ولا شكَّ أنَّ الحاجَّ - بلِ المسافرَ - ربما يحتاجُ إلى نفقةٍ أكثرَ مما لو كانَ في بلدِه مِن تنقلاتٍ، وسكنٍ، وما أشبهَ ذلك؛ فيُقالُ: ابذلْ هذا ما دامتْ هذه مِن حاجاتِكَ، وأجرُكَ على قدرِ النفقةِ، فلا تسكنْ مثلًا في الشارعِ، أو تأكلِ الطعامَ الخشنَ.

✿ ✿ ✿

٨٧٩ **عَنْ** أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنَّهَا كَانَتْ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ تَقُولُ: صَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ. [١٧٩٦]

الشرح

هذه أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ تتذكَّرُ مرورَهم بالحجونِ، وأنَّهم نزلُوا فيه، ولكنْ تغيرتْ حالُهم فقدْ كانوا كما قالتْ: **(وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا)** لكنَّ اللهَ عز وجل بدَّل حالَهمْ إلى أحسنَ مِن ذلك.

وفي الحديثِ: أنَّه لا حرجَ على الإنسانِ أن يتذكَّرَ بل يُطْلَبُ منه أنْ يتذكَّرَ ما مرَّ عليه لا سيَّما أماكنَ العبادةِ، وأماكنَ الخيرِ؛ ليعرفَ نعمةَ اللهِ عليه في ذلك، فإذا مرَّ الإنسانُ على أماكنَ له فيها عملٌ صالحٌ مِن زيارةٍ، أو حجٍّ، أو طلبِ عِلْمٍ؛ فإنَّ تذكُّرَ هذا مِن بابِ التحدثِ بنعمةِ اللهِ عز وجل.

✿ ✿ ✿

٨٨٠ **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**». [١٧٩٧]

الشرح

السُّنَّةُ لمَن قفلَ راجعًا إلى بلدِه أنَّهُ **(يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ)**؛ أي: على كلِّ مكانٍ مُرتفعٍ، وظاهرُ هذا أنَّه يُكَرِّرُ هذا كلَّما صَعِدَ على شرفٍ، ومِن الشرفِ في وقتِنا الحاضرِ إذا صعدَ الجِسْرَ، ففي بعضِ الطرقاتِ جسورٌ، فإذا صَعِدَهُ فليقلْ هذا الذِّكْرَ؛ يكبِّرُ ثلاثَ تكبيراتٍ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، ثمَّ يقولُ كلمةَ التوحيدِ وما تبعَها.

قَوْلُهُ: **(مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ)** هذه لا تَقتضِي التخصيصَ؛ لأنَّ أسفارَ النبيِّ ﷺ إنما كانتْ لذلكَ، أمَّا مَن رجعَ مِن سفرٍ آخرَ مباحٍ، أو غيرِ مباحٍ؛ فإنَّه يُشرَعُ له أنْ يقولَ ذلكَ.

فائدةٌ: أسفارُ النبيِّ ﷺ ذكرَ العلماءُ أنها كانتْ لأغراضٍ أربعةٍ: للغزوِ، وللحجِّ، وللعُمْرَةِ، وللهجرةِ، وسافرَ للتجارةِ لكنَّ هذا قبلَ البعثةِ.

قَوْلُهُ: **(آيِبُونَ)**؛ أيْ: راجعونَ.

فإنْ قيلَ: هلِ الرجوعُ هنا حسيٌّ أوْ معنويٌّ، بمعنَى هلْ يريدُ رجوعَهُ إلى بلدِه منْ هذا السفرِ، أوِ الرجوعَ مِنْ مُخالفةِ أمرِه، ومِنَ المعصيةِ إلى الطاعةِ؟

فالجوابُ: يشملُ الأمْرَيْنِ؛ فهوَ يَتَذَكَّرُ برجوعِه الحِسِّيِّ رجوعَهُ المعنويَّ إلى الطاعةِ.

قَوْلُهُ: **(سَاجِدُونَ)**؛ أيْ: سجودًا حسيًّا ومعنويًّا.

✿ ✿ ✿

١٨٨١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ. [١٧٩٨]

الشرح

هذا مِن مُلاطفةِ النبيِّ ﷺ للصبيانِ، فإنهمُ استقبلُوه، فحملَ واحدًا بينَ يديْهِ، وآخرَ خلفَهُ؛ تطْييبًا لخاطرِهِ.

قَوْلُهُ: (أُغَيْلِمَةُ) هذا يقتضِي الجمعَ ثلاثةً فأكثرَ، والذي ذُكِرَ هنا اثنان: واحدٌ بينَ يديْهِ، وآخرُ خَلْفَهُ.

✿ ✿ ✿

١٨٨٢ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. [١٨٠٠]

١٨٨٣ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا. [١٨٠١]

الشرح

السُّنَّةُ فيمنْ قَدِمَ منْ سفرٍ أنْ لَا يَطْرُقَ أهلَهُ ليلًا؛ لأنَّه إذا قَدِمَ عليهِمْ ليلًا ربما أزعجَهم وأخافَهم، فكانتْ سنَّتُهُ ﷺ أنه **(لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً)**؛ أيْ: أوَّلَ النهارِ **(أَوْ عَشِيَّةً)**؛ أيْ: آخرَ النهارِ، وإذا تأخَّرَ فإنَّه لا يدخلُ في الليلِ.

وأمَّا إذا كانَ أهلُهُ على خبرٍ مِن قدومِهِ بحيثُ أخبرَهم، أوْ هاتفَهُم؛ فإنَّه فيما يظهرُ وَاللهُ أَعْلَمُ يزولُ المحذورُ، فلا حَرَجَ عليه أنْ يَدْخُلَ عليهِمْ ليلًا.

✿ ✿ ✿

١٨٨٤ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ[1] الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: مِنْ حُبِّهَا. [١٨٠٢]

الشرح

قولُهُ: (فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ)؛ أيْ: طُرُقَهَا **(أَوْضَعَ نَاقَتَهُ)**؛ أيْ: يَسَّرَ لها المشيَ **(وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا)** وذلكَ مِن مَحَبَّتِهِ ﷺ لدخولِ المدينةِ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ حَبَّبَ إليه المدينةَ كما حَبَّبَ إليه مكَّةَ أوْ أزيدَ. والمقصودُ بهذا أنْ لَا يتأخَّرَ الإنسانُ، فإذا أبصرَ البلدَ الذي يريدُه فليبادرْ لدخولِهِ.

✿ ✿ ✿

١٨٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**». [١٨٠٨]

الشرح

هذا مِن أجمعِ الأوصافِ للسفرِ أنَّه قطعةٌ مِنَ العذابِ، ومِن ذلكَ: أنَّه يمنعُ الإنسانَ الطعامَ، والشرابَ، والنومَ، والإنسانُ إذا سافرَ تغيَّرَ برنامجُه في أكلِهِ، وشربِهِ، ونومِهِ، ثمَّ يتبعُ ذلكَ أنْ يتغيرَ مِزاجُهُ، وعملُهُ، وربما خفَّتْ طاعتُهُ؛ لأنَّه مسافرٌ.

قَوْلُهُ: (فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ)؛ أيْ: حاجتَهُ مِن هذا السفرِ **(فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ)** فلا يتأخرْ، فإنْ كانَ قدْ سافرَ للحجِّ؛ فإذا قضى حجَّه فليبادرْ، وإنْ كانَ سافرَ لطلبِ العلمِ فإذا قضى نَهْمَتَهُ وحصَّل مرادَه فليرجعْ ولا يُمْهِلْ؛ لأنَّه في قطعةٍ مِنَ العذابِ، فينبغِي له أنْ يبالغَ في التخلُّصِ من هذا العذابِ الذي هوَ فيهِ.

---

(١) في روايةٍ: «دَوْحَاتِ»؛ أيْ: شجرَها العظامَ. انظرْ: إرشادَ الساري (٣/ ٢٧٩).




أَبْوَابُ الْمُحْصَرِ

الْـمُحْصَرُ: هوَ الذي مُنعَ مِن الوصولِ إلى البيتِ بأيِّ شيءٍ على الصحيحِ، سواءٌ كانَ بمرضٍ، أو بعَدُوٍّ، أو بضياعِ نفقةٍ، أو إضلالِ دابةٍ، فإذا أُحصِرَ ولم يتيسرْ له دخولُ مكَّةَ فإنه يأخذُ الحُكْمَ المذكورَ.

✿ ✿ ✿

٨٨٦ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. [١٨٠٩]

الشرح

قولُهُ: (**قَدْ أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ**) وهذا كانَ في الحُدَيْبِيَةِ (**فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ**) الهدْيُ هنا قدْ ساقَه معه للكعبةِ؛ لكنَّه لما أُحْصِرَ جعلَه هديًا عنِ الإحصارِ، فهذا هو الحكمُ الواجبُ على مَن مُنِعَ أنْ يَنْحَرَ هَدْيًا إن كانَ معه هَدْيٌ، وإنْ لم يكنْ معَهُ هَديٌ فليطلبْ هَدْيًا؛ لينحرَهُ ثمَّ يتحلَّلَ بعدَهُ (حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا) هذه عمرةُ القضاءِ.

مسألةٌ: اعتمارُه مِن العامِ القابلِ هلْ هو واجبٌ أمْ غيرُ واجبٍ؟

الجوابُ: هذه مسألةٌ خلافيةٌ، والراجحُ في ذلكَ: أنها إنْ كانتْ عُمْرَةَ الإسلامِ فإنها واجبةٌ بالخطابِ الأولِ؛ لأنَّه لم يعتمرْ بعدُ، وإنْ كانَ قدِ اعتمرَ مِن قبلُ ثمَّ صُدَّ عنِ البيتِ فإنَّه لا حَرَجَ عليه أنْ لا يعتمرَ منَ القابلِ؛ لأنَّه قد أدَّى الفريضةَ، وتحلَّلَ مِن هذه التي أُحصرَ فيها تحللًا شرعيًّا.

✿ ✿ ✿

٨٨٧ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ؛ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا). [١٨١٠]

الشرح

قولُهُ: (**إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ**) مرادُه الذي لم يُحبسْ حبسًا مطلقًا بلْ فاتَه الحجُّ فقطْ، فيتحلَّلُ بعمرةٍ، ويطوفُ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ.

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**) لأنَّ الحجَّ فاتَه، وهذا الإحرامُ تحلَّلَ منه بالطوافِ والسعْيِ.

قَوْلُهُ: (**حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا**) وهذا على ما سبقَ في قضيةِ الوجوبِ وعدمِهِ.

قَوْلُهُ: (**فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا**)؛ أيْ: يذبحُ هديًا، فإنْ كانَ ليسَ عندَه هَدْيٌ فإنه يصومُ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ جعلَ الصيامَ عِوضًا عنِ الهَدْيِ.

✿ ✿ ✿

٨٨٨ عَنِ الْمِسْوَرِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. [١٨١١]

الشرح

قولُهُ: (**نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ**) هذا يبينُ أنَّ النحرَ يكونُ قبلَ الحلقِ، ولكنْ لا حَرَجَ لو حلقَ الإنسانُ قبلَ أنْ يَنْحَرَ.

✿ ✿ ✿

٨٨٩ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﵁ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ،

قَالَ: «**فَاحْلِقْ رَأْسَكَ**» قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ نُسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ**». [١٨١٥]

٨٩٠ **وعنه** رضي الله عنه فِي رِوَايَةٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً. [١٨١٦]

الشرح

هذا كعبُ بنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه كانَ أُصِيبَ بالقملِ في رأسِه فآذاه، فرخَّصَ النبيُّ ﷺ له أنْ يحلقَ رأسَهُ، ثمَّ يفعلَ ما ذُكِرَ: (**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ**)، والفَرَقُ: مقدارُه ثلاثةُ آصُعٍ، فيكونُ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ، وهيَ أقلُّ شيءٍ في الإطعامِ، (**أَوْ نُسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ**)؛ أيْ: بشاةٍ، وهذا على سبيلِ التخييرِ، فيختارُ ما كانَ أيْسَرَ لَه.




بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِه

٨٩١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ أَنَا، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ؛ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهُنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ، فَانْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا أَصَبْنَا حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**كُلُوا**» وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [١٨٢٢]

٨٩٢- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [١٨٢٣]

٨٩٣- وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُمْ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**». [١٨٢٤]

الشرح

هذا حديثُ أبي قَتَادَةَ في قصةِ صيدِهِ الحمارَ الوحشيَّ، والشاهدُ منَ الحديثِ: أنَّهم أكلُوا من هذا الحمارِ الوحشيِّ الذي صادَه لهم أبو قَتَادَةَ؛ لأنَّ أبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه لم يُحْرِمْ؛ بَلْ تأخرَ عن أصحابِه بسببٍ لم يُبَيَّنْ هنا، فأقرَّهم النبيُّ ﷺ على ذلكَ؛ لأنَّه لَمْ يشارِكْهُ في هذا الصيدِ أحدٌ؛ ولذلكَ لما طلبَ إعانتَهم أبَوْا أنْ يعينُوه، فالصيدُ إذا لم يشاركْ فيه المُحْرِمُ بدلالةٍ، أو إشارةٍ، أو ما أشبهَ ذلكَ فلا حرجَ على الإنسانِ أنْ يأكلَ منه إذا كانَ مُحْرِمًا.

* * *

٨٩٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ رضي الله عنه أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**». [١٨٢٥]

الشرح

بهذا الحديثِ يكتملُ الحكمُ وهو أنَّ الصيدَ إذا صادَه المُحْرِمُ، أوْ شاركَ فيه، أو صِيدَ مِن أجلِهِ؛ فإنَّه لا يحلُّ له، وأما ما عدا ذلكَ فإنَّه يجوزُ.

وقدْ ذكرُوا أنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ رضي الله عنه كانَ رجلًا كريمًا؛ فصادَ هذا الحمارَ الوحشيَّ للنبيِّ ﷺ؛ فلمَّا صادَهُ مِن أجلِهِ لم يقبلْه منه.

وفي الحديث: أنه ينبغي الاعتذارُ عندَ ردِّ الهديةِ وأشباهِها، وتبيينُ العذرِ في ذلكَ؛ حتَّى لا يكونَ في قلبِ المُهدي شيءٌ على مَن أُهْدِيَ إليه، أمَّا إنْ لم يكنْ هناكَ عذرٌ فإنَّ هَدْيَ النبيِّ ﷺ أنْ يقبلَ الهديةَ.

* * *

٨٩٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي**

الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [١٨٢٩]

الشرح

هذا الحديثُ جمعَ فيه النبيُّ ﷺ خَمْسًا مِنَ الدوابِّ، وحكمَ عليهنَّ بحُكمٍ واحدٍ؛ أَنَّهُم يُقْتَلْنَ في الحرمِ، وهذا محلُّ الشاهِدِ، أمَّا قتلُهنَّ في الحِلِّ فهذَا معلومٌ، وفي بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»[(١)].

الأولُ: (**الْغُرَابُ**) وهوَ طائرٌ معروفٌ خبيثٌ، وهو أنواعٌ؛ فهناكَ مِنَ الغِرْبَانِ مَا لا يجبُ قتلُهُ؛ لأَنَّهُ حلالٌ، فإذا كانَ كذلكَ فإنه يُستثنى مِن هذا، والغرابُ الحلالُ: هوَ الغرابُ الذي يُسمَّى بغرابِ الزرعِ، وهو يختلفُ خِلْقَةً وطبعًا عن الغرابِ المذكورِ هنا، فهذا غيرُ داخلٍ في الحديثِ، ويَعْرِف هذا أربابُ الصيدِ الذين يَعرفونَ الطيورَ.

الثاني: (**الْحِدَأَةُ**) وهو أيضًا طائرٌ، قالوا: إنه يهتمُّ بالجِيَفِ؛ فيسطُو عليها، ويأكلُ منها؛ فلذلكَ حُرِّمَ.

والثالثُ والرابعُ والخامسُ: (**الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**) وهذه كلُّها معروفةٌ، فهؤلاءِ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ.

مسألةٌ: صغارُ الغربانِ، وصغارُ الحِدأةِ، وما ذُكِرَ معها هلْ يُقتلنَ أوْ لَا؟

الجوابُ: قالَ بعضُهم: لا يُقْتَلْنَ؛ لأنَّ الصغيرَ لم يُؤذِ إلى الآنَ، وقالَ بعضُهم: يُقْتَلْنَ؛ لأنَّ مآلَهنَّ إلى الإيذاءِ والفسقِ وهوَ كذلكَ، فإنَّ الصغارَ مِن هذه يُقْتَلْنَ؛ لأنَّ مصيرَهنَّ إلى أنْ يَكُنَّ كالكبارِ.

✿ ✿ ✿

١٨٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى؟ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْتُلُوهَا**» فَابْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا**». [١٨٣٠]

الشرح

هذا الحديثُ يضافُ للحديثِ السابقِ؛ لأنَّ الحيةَ لم تُذكرْ فيه، وكانُوا إذْ ذاكَ بمنًى وهيَ مِنَ الحَرَمِ؛ فالحيةُ تُقْتَلُ كمَا تُقْتَلُ غيرُها مِنَ الخمسِ.

ويُعلمُ مِن هذا أنَّ قولَه في الحديثِ السابقِ: (**خَمسٌ مِنَ الدَّوَابِّ**)، هذا ليسَ تحديدًا، والعلماءُ يعبِّرونَ عن هذا بأنَّه مفهومُ عددٍ، والعددُ لا مفهومَ له؛ فلا يَنفِي أنْ يُزادَ عليه بحديثٍ آخرَ.

مسألةٌ: بيَّنَ في الحديثِ أنَّ سورةَ المرسلاتِ نزلتْ في غارٍ بمنًى، ومنًى تابعةٌ لمكةَ، فهلْ هذه السورةُ مكيةٌ أمْ مدنيةٌ؟

الجوابُ: إنَّ هذا على الاصطلاحِ، فالذي يَعتبِرُ المكانَ يقولُ: هيَ مكيةٌ، والذي يَعتبِرُ الزمانَ يقولُ: هيَ مدنيةٌ وإنْ نزلتْ بمكةَ، وهذا هو الراجحُ عندَهم أنَّ المكيَّ مَا نزلَ قبلَ الهجرةِ، والمدنيَّ ما نَزلَ بعدَ الهجرةِ، فعلى هذا تكونُ هذه السورةُ مدنيةً، وإنْ كانَ نزولُها بمكةَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: قولُهُ: (**وُقِيتُمْ شَرَّهَا**) هذا واضحٌ لا إشكالَ فيه، ولكنْ كيفَ (**وُقِيَتْ شَرَّكُمْ**)؟! فهلْ فينا شرٌّ عليها؟

فالجوابُ: نعمْ، فينا شرٌّ عليها؛ لأنَّنا سنقتلُها، وقتلُها شرٌّ بالنسبةِ لها، فالشرُّ هنا نِسْبيٌّ: قتلُها خيرٌ لنا؛ لأنَّنا نستريحُ مِن شرِّها، لكنَّه شرٌّ لها؛ لأنَّها تموتُ بهذا.

✿ ✿ ✿

---

(١) رواهُ مسلمٌ (١١٩٨).

٨٩٧- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقٌ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. [١٨٣١]

الشرح

هذا الوزغُ سمَّاه النبيُّ ﷺ فُويْسِقًا، وإذا وُصِفَ بهذا الوصفِ فإنَّهُ يأخذُ حكمَ المذكوراتِ في الحديثِ السابقِ، فيضافُ إلى ما سبقَ مما يُقْتَلُ في الحِلِّ والحَرمِ، وهو حيوانٌ معروفٌ، وله عدَّةُ أسماءٍ: فيُسمَّى عندَ قومٍ بالبُرصِ، وعندَ قومِ البُعرصَ، وهي كلُّها تدورُ على هذهِ المادةِ.

وقدْ ثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ ثوابُ قتلِهِ، فقالَ: **«مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ»**[(١)]، فينبغي للإنسانِ إذا قتلَه أنْ يقتلَه لأولِ مرةٍ حتى ينالَ الثوابَ الأكثرَ.

وثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه أمرَ بقتلِ الوزغِ، وقالَ: **«كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»**[(٢)]؛ أيْ: ينفخُ النارَ التي أَجَّجَها الكُفَّارُ؛ لإحراقِ إبراهيمَ، فكانَ مِن عداوتِه لإبراهيمَ ﷺ أنَّه ينفخُ النارَ، فهو فاسقٌ، ومضادٌّ للتوحيدِ؛ فلذلكَ استحقَّ هذا الوصفَ.

✿ ✿ ✿

٨٩٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: **«لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»**. [١٨٣٤]

الشرح

قولُهُ: (لَا هِجْرَةَ)؛ أيْ: لا هجرةَ بعدَ الفتحِ، كما في روايةٍ أُخرى[(٣)]، والمرادُ بذلكَ الهجرةُ مِن مكةَ؛ لأنَّ مكةَ صارتْ بلدًا إسلاميًّا فلا يُهاجَرُ منها، أمَّا الهجرةُ مِن غيرِها مِن بلادِ الكُفْرِ فإنَّه باقٍ وثابتٌ إلى قيامِ الساعةِ.

واستدلَّ العلماءُ بهذا أنَّ مكةَ لا تعودُ بلدَ كُفْرٍ بعدَ فتحِ النبيِّ ﷺ؛ بَلْ تبقى بلدًا إسلاميًّا إلى أنْ يشاءَ اللهُ عز وجل غيرَ ذلكَ، وهذا لا يعني أنَّه لا يوجدُ فيها معاصٍ، وفسقةٌ، وأشباهُهم، فهمْ موجودونَ، لكنَّها لا تعودُ بفضلِ اللهِ بلدًا كُفْريًّا كما كانتْ في الأولِ.

قالَ: **(وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)**؛ أيْ: جهادٌ مع نيةٍ صالحةٍ، هذا هو الذي يسعُ الإنسانَ **(وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ)**؛ أي: إذا طُلِبَ منكمُ النفرةُ للجهادِ؛ فواجبٌ عليكم النفورُ **(فَانْفِرُوا)** وهذا أحدُ المواضعِ التي يجبُ فيها الجهادُ، فإذا استنفرَهُ الإمامُ فإنَّه يجبُ عليه أنْ ينفرَ.

✿ ✿ ✿

٨٩٩- عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ. [١٨٣٦]

الشرح

قولُهُ: (فِي وَسَطِ رَأْسِهِ) مِن لازمِ هذا أنْ يزيلَ شيئًا كثيرًا مِنَ الشَّعرِ؛ ولذلكَ أُخِذَ مِن هذا أنَّ إزالةَ بعضِ الشَّعرِ ليسَ فيه فديةٌ؛ لأنَّها لم تُذكرْ في هذا الحديثِ، ولما حَلَقَ كعبُ بنُ عُجْرَةَ رأسَه أُلزمَ بالفديةِ؛ فدلَّ هذا على أنَّ الفديةَ إنما تَلْزَمُ بحلقِ كُلِّ الرأسِ أو معظمِهِ، أمَّا إنْ حلقَ نصفَه أوْ نحوَ ذلكَ؛ فالظاهرُ أنَّه لا فديةَ فيه، وبهذا يُعْرفُ ضَعْفُ مَن ربطَ الفديةَ بشعرةٍ، أو شعرتَيْنِ، أو ثلاثٍ؛ فكلُّ هذا لا دليلَ عليه.

✿ ✿ ✿

٩٠٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [١٨٣٧]

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٢٢٤٠). (٢) يأتي برقْمِ (١٤١٨).

(٣) رواهُ البخاريُّ (٢٧٨٣).

الشرح

قولُه: (تزوَّجَ ميْمُونَةَ) هيَ: ميمونةُ بنتُ الحارثِ الهلاليةُ ﵂ **(وَهُوَ مُحْرِمٌ)** هذا ما أفاده ابنُ عباسٍ ﵄؛ ولذا عُدَّ الزواجُ في حالِ الإحرامِ مِن خصائصِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ عقدَ الزواجِ مِن محظوراتِ الإحرامِ، فكونُه تزوَّجَ ﷺ وهو مُحْرِمٌ فهذا مِن خصائصِه.

لكنْ ما قالَه ابنُ عباسٍ مرجوحٌ في هذا، وما قالَه غيرُه أَثْبَتُ؛ فإنَّ الثابتَ أنه تزوَّج ﷺ ميمونةَ وهو حلالٌ ليسَ بمُحْرِمٍ، وإنما وَهِمَ ابنُ عباسٍ في ذلكَ، قالُوا: ويدلُّ على هذا أنَّ السفيرَ بينَ النبيِّ ﷺ وأمِّ المؤمنينَ ميمونةَ هو أبو رافعٍ، وقدْ ذَكَرَ أبو رافعٍ أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَها وهو حلالٌ[1]، فيُقدَّمُ قولُ أبي رافعٍ على ما قالَه ابنُ عباسٍ ﵄.

وعلى كُلٍّ فقدِ انتهتِ المسألةُ الآنَ، فإنْ كانَ ما قالَ ابنُ عباسٍ صوابًا فإنَّ هذا مِن خصائصِه ﷺ[2].

✿ ✿ ✿

١٩٠١ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﵁: قِيلَ لَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَصبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، وَحَرَّكَ رَأْسَهِ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. [١٨٤٠]

الشرح

في هذا دليلٌ على جوازِ أنْ يغسلَ المُحرِمُ رأسَهُ، وإنْ كانَ ذلك يستدعي عندَ بعضِ الناسِ أنْ يَسْقُطَ شيءٌ مِن الشَّعرِ؛ لأنَّ هذا غيرُ مقصودٍ، فلا حرجَ عليه أنْ يَغْسِلَ رأسَهُ، وأنْ يُحركَه بيديْهِ، وأنْ يُبالِغَ في التحريكِ، وما سقطَ لا يضرُّ.

✿ ✿ ✿

١٩٠٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**». [١٨٤٦]

الشرح

قولُه: (وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ)؛ أيْ: دَخلَ غيرَ مُحْرِمٍ؛ لأنَّ المِغْفرَ لا يَلبَسُه الْمُحْرِمُ؛ فدلَّ هذا على أنَّه لا حرجَ على الإنسانِ إذا لم يُردِ النُّسُكَ أنْ يدخلَ مكةَ بغيرِ إحرامٍ.

فإذا قيلَ: هلْ يجبُ على مَن دخلَ الحرمَ أنْ يحرمَ أو لا يلزمُ؟

فالجوابُ: هذه مسألةٌ خلافيةٌ بين أهلِ العلمِ، والراجحُ: أنه لا يلزمُ إلا إنْ كانَ لم يؤدِّ النُّسُكَ الواجبَ عليه؛ فإنَّه يُحْرِمُ ليسَ بسببِ الدخولِ ولكنْ بسببِ أنَّه لم يؤدِّ الواجبَ.

قَوْلُهُ: (ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ) كأنَّه يلوذُ بالكعبةِ؛ فتعلَّقَ بأستارِها حتَّى لا يُقْتَلَ؛ لأنَّهم ذكروا أنَّ ابنَ خطلٍ كانَ قدْ أسلمَ ثمَّ ارتدَّ، ثم اتخذَ جاريتيْنِ تُغنِّيانِ بهجاءِ النبيِّ ﷺ، فشرُّهُ مُتَعَدٍّ، ودعوتُهُ ظاهرةٌ معلنةٌ، فقالَ النبيُّ ﷺ: **(اقْتُلُوهُ)**؛ أيْ: حتى لو كانَ متعلقًا بأستارِ الكعبةِ.

---

(١) روى الترمذيُّ (٨٥٧) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا». قالَ الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ». اهـ. وقالَ الحافظُ ابنُ عبدِ البرِّ «التمهيدَ» (١٠/ ٣٥٧): «الرِّوَايَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْ مَيْمُونَةَ بِعَيْنِهَا، وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَاهَا، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ شِهَابٍ، وَجُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْكِحْ مَيْمُونَةَ إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَرِوَايَةُ مَنْ ذَكَرْنَا مُعَارِضَةٌ لِرِوَايَتِهِ، وَالْقَلْبُ إِلَى رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ أَمْيَلُ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ أَقْرَبُ إِلَى الْغَلَطِ». وانْظُرْ: فتحَ البارِي، لابنِ حَجَرٍ (٩/ ١٦٥).

(٢) وانظرِ الحديثَ الآتيَ برقْمِ (١٦٥٥).

فائدةٌ: دلَّ هذا الحديثُ على أنَّ المُفْسِدَ ومَن استوجبَ قتلًا فإنَّه لا يُعاذُ إذا لجأَ إلى الكعبةِ، وهذه المسألةُ فيها تفصيلٌ وخلافٌ، والذي دلَّ عليه الحديثُ: أنَّ مَن عاذَ بالكعبةِ فإنه لا يُعاذُ؛ لأنَّهُ هو الذي انتهكَ الحُرْمَةَ.

مسألةٌ: مَن أتى ما يستوجبُ الحدَّ في مكةَ؛ كأنْ قَتلَ في مكةَ، أو زَنَى، وكان حدُّه الرجمَ فهلْ يقامُ عليه ذلكَ في مكةَ؟

الجوابُ: نعمْ يقامُ عليه ذلكَ في مكةَ، وهو نظيرُ هذا؛ بَلْ هو أبلغُ منه.

فإنْ قالَ قائلٌ: لكنْ إذا استوجبَ حدًّا ثمَّ لجأَ ودخلَ إلى الحَرَمِ فهلْ يُفْعَلُ به كما فُعِلَ بابنِ خَطَلٍ، أو يُضيَّقُ عليه حتى يَخْرُجَ، ثم يُقامَ عليه ما استوجبَهُ؟

فالجوابُ: هذه فيها خلافٌ، فقيلَ: إنه يُضيَّقُ عليه، وهذا في زمنٍ سَبَقَ لمَّا كانَ الناسُ قِلَّةً، والتضييقُ مُتَيَسِّرًا، أمَّا الآنَ فلا يمكنُ، فلو تُركَ ربما ذهبَ معَ الناسِ ولا يُقدَرُ عليه.

✿ ✿ ✿

٩٠٣ - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْهَا؟ اقْضُوا اللهَ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**». [١٨٥٢]

الشرح

دلَّ هذا الحديثُ على أنَّ النذرَ عنِ الميتِ يُوَفَّى به، فهذهِ الأمُّ نذرتْ أنْ تحجَّ فلم تحجَّ، فأمرَ النبيُّ ﷺ هذه المرأةَ أنْ تحجَّ عنْ أمِّها، فقالَ: (**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا**).

مسألةٌ: هلْ هذا على سبيلِ الوجوبِ، ويأثمُ الوليُّ أوِ الوارثُ إذا لم يحجَّ عنْ مورِّثِهِ؟

الجواب: لا يأثمُ، لكنْ مِن بابِ البرِّ به أنْ يَفِيَ بنذرِه، فإنْ لم يُردْ أنْ يفيَ بنذرِه فلا حرجَ عليه، لكنْ إنْ كانَ له مالٌ فإنه يُحَجُّ عنه مِن مالِه وُجوبًا، أمَّا إن لم يتركْ مالًا، ولم يُرِدْ أحدٌ مِنَ الورثةِ أنْ يحجَّ عنه؛ فلا حَرَجَ عليهم في ذلكَ.

قَوْلُهُ: (**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْهَا؟**) في هذا دليلٌ على مسألةٍ أصوليةٍ هيَ: إثباتُ قياسِ الأَوْلَى؛ لقولِه: (**فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**) فإذا كانَ الإنسانُ يقضِي الدَّيْنَ الذي على الميتِ للبشرِ فإنه يقضي عنِ الميتِ الدَّيْنَ الذي للهِ عز وجل.

✿ ✿ ✿

٩٠٤ - **عَنِ** السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. [١٨٥٨]

الشرح

في هذا دليلٌ على جوازِ الحجِّ بالصبيانِ، فإذا كانَ ابنَ سبعِ سنينَ فإنه سيتولَّى المناسكَ بنفسِهِ، فيطوفُ ويسْعَى... إلى غيرِ ذلكَ، وليسَ هناكَ حدٌّ للصغرِ فحتَّى لو كانَ ابنَ خمسٍ، أوِ ابنَ أربعٍ، أوْ أقلَّ مِن ذلكَ؛ فنقولُ: كلُّ هؤلاءِ يُحَجُّ بهمْ؛ لحديثِ المرأةِ التي رَفَعَتْ صبيًّا[1]، وحتَّى لو كانَ الصبيُّ في المهدِ لا يعِي شيئًا فإنَّ لِوليِّه أنْ يَحُجَّ به، وله أَجْرٌ.

وهذا لمَّا كانتِ الأمورُ متيسرةً، أمَّا الآنَ فإنَّ عدمَ الحجِّ بالصبيانِ أَوْلَى؛ لأنَّ الكبارَ يجدونَ مَشَقَّةً، فكيفَ إذا أتَوْا بصبيانٍ معهمْ؟! فلعلَّ المصلحةَ الآنَ أنْ لا يُحَجَّ بالصبيانِ، لكنْ يُعتمرُ بالصبيانِ؛ لأنَّ العُمْرَةَ أمرُها أوسعُ، وفيها تعويدٌ لهمْ أيضًا.

✿ ✿ ✿

(١) روى مسلمٌ (١٣٣٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «**مَنِ الْقَوْمُ؟**» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**رَسُولُ اللهِ**» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**».

١٩٠٥ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: «**مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ؟**» قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ ـ تَعْنِي زَوْجَهَا ـ كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «**فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**». [١٨٦٣]

الشرح

هذه أمُّ سِنَانٍ ﵂ تخلَّفَتْ عنِ الحجِّ، وعذرُها عدمُ الراحلةِ؛ لأنَّ لهم ناضحيْنِ: ناضحٌ ذهَبَ به زوجُها، والناضحُ الثاني يسقونَ به، فعذرَها النبيُّ ﵊، فدلَّ هذا على أنَّ الاستطاعةَ أولُ ما يدخلُ فيها الراحلةُ المناسبةُ لمثلِهِ، فَمَنْ لم يجدِ الراحلةَ فإنَّه لا حجَّ عليه.

قَوْلُهُ: (تَقْضِي حَجَّةً) المرادُ بذلكَ أنها تعدلُ حجةً في الأجرِ والثوابِ، أمَّا الإجزاءُ فلَا تُجزِئُ العُمْرَةُ عنِ الحَجَّةِ؛ بَلْ لا بدَّ أنْ يحجَّ الإنسانُ وأنْ يعتمرَ (مَعِي)؛ أيْ: معَ النبيِّ ﵊.

وجعلَ النبيُّ ﵊ العُمْرَةَ في رمضانَ عِوضًا عنْ حجةٍ فاتتْها؛ ولذلكَ ذهبَ بعضُهم إلى أنَّ العُمْرَةَ في رمضانَ ليستْ مفضَّلةً على كلِّ حالٍ، وليسَ فضلُها ثابتًا لكلِّ أحدٍ بحيثُ يقالُ قولًا عامًّا: إنَّ العُمْرَةَ في رمضانَ تعدلُ حَجَّةً؛ بَلْ ابنُ القيم ﵀ أومأَ إلى أنَّ العُمْرَةَ في أشهُرِ الحجِّ أفضلُ مِن العُمْرَةِ في رمضانَ[1]، والنبيُّ ﵊ كانتْ عُمَرُهُ كلُّها في غيرِ رمضانَ، ولا يمكنُ أنْ يختارَ اللهُ ﷻ لنبيِّهِ ﵊ إلَّا أفضلَ الأوقاتِ؛ فكأنَّه ﵀ يميلُ إلى هذا.

ولكنْ مَن فاتَهُ الحجُّ بسببٍ مِنَ الأسبابِ فيُقالُ: اعتمرْ في رمضانَ كمَا أَمَرَ النبيُّ ﵊ أُمَّ سِنَانٍ في هذا الحديثِ، وعلى كُلٍّ فالعُمْرَةُ في رمضانَ فضيلةٌ، وعملٌ صالحٌ، ولكنْ هلْ هيَ أفضلُ مِنَ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ؟ هذا هو الذي جرى فيه الخلافُ والتعليلُ.

✿ ✿ ✿

١٩٠٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «**أَلَّا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**». [١٨٦٤]

الشرح

قولُهُ: (وَآنَقْنَنِي)؛ أيْ: أَفْرحْنَنِي، فدلَّ هذا على أنه لا حرجَ على الإنسانِ أنْ يفرحَ ببعضِ الأحاديثِ التي يسمعُها؛ لأنَّ هذا قدْ يوافقُ رغبةً عندَهُ، أو مصلحةً تخصُّه، فيفرحُ في بعضِ الأحاديثِ، ولا يعني هذا أنَّه يسخطُ على بعضِها، وإنما المقصودُ أنَّ هذه الأحاديثَ تقضِي حاجةً عندَه، وهذا حتى في كلام اللهِ ﷿؛ فإنَّ الإنسانَ ربما يُعجبُه آيةٌ ويردِّدُها ويتأملُ فيها أكثرَ مِن غيرِها، ولا يعني هذا أنَّ غيرَها لم تُعجبْهُ أو مسخوطةٌ عندَهُ.

الأُولى: (أَلَّا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ) لأنَّه مِن شرطِ السفرِ للمرأةِ أنْ يكونَ معها ذو مَحْرَمٍ، وهذا يعمُّ أيَّ سفرٍ سواءٌ كانَ لحجٍّ، أو عُمْرَةٍ، أو لأيِّ مصلحةٍ أُخْرَى.

والتقييدُ هنا بمسيرةِ يومَيْنِ ليسَ له مفهومٌ؛ لأنَّ

---

(١) قالَ العَلامةُ ابنُ القيم «زادَ المعادِ» (٢/ ٩١): «اللهُ لم يكنْ ليختارَ لنبيِّهِ ﷺ في عُمَرِهِ إلا أَوْلَى الأوقاتِ وأحقَّها بها، فكانتِ العُمْرَةُ في أشْهُرِ الحجِّ نظيرَ وقوعِ الحجِّ في أشْهُرِهِ، وهذه الأشهرُ قدْ خصَّها اللهُ ﷻ بهذه العبادةِ، وجعلَها وقتًا لها، والعمرةُ حجٌّ أصغرُ، فأَوْلَى الأزمنةِ بها أشهرُ الحجِّ، وذو القعدةِ أوسطُها، وهذا مما نستخيرُ اللهَ فيه، فمَنْ كانَ عندَه فضلُ عِلْمٍ فلْيُرْشِدْ إليه».

نَهْيَ النبيِّ ﷺ عنْ سفرِ المرأةِ جاءَ في أحاديثَ أُخْرَى بالإطلاقِ كقولِه: (**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**)(١) فتقييدُه هنا بمسيرةِ يومينِ، وفي بعضِها بمسيرةِ يومٍ وليلةٍ، وفي بعضِها ثلاثٌ كلُّ هذه محمولةٌ على أمورٍ لم تُذكرْ في الحديثِ، فقدْ يكونُ رُوعيَ فيها حالُ السائلِ، أوْ أُجيبَ بنحوِ سؤالِهِ، ولا يعني هذا أنَّه لو سافرتْ أقلَّ مِن هذه المدةِ فإنه يجوزُ، والسببُ أنَّ المرأةَ إذا اغتربتْ فإنَّ المفاسدَ متوقعةٌ ليومٍ وليلةٍ أو لأقلَّ مِن ذلكَ.

الثانيةُ: (**وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى**)؛ لأنهما يومَا عيدٍ، فنُهِيَ عنْ صيامِهما.

الثالثةُ: (**وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**)؛ أيْ: بعدَ صلاةِ العصرِ بمعنى أنَّ دُخُولَ وقتِ العصرِ ليسَ مانعًا مِن الصلاةِ؛ فالإنسانُ له أنْ يتنفَّلَ، لكنْ إذا صلَّى الفريضةَ فإنه دخلَ وقتُ النهيِ في حقِّه.

فائدةٌ: لو صلَّى لسببٍ آخرَ؛ كأنْ يصلِّيَ مثلًا لِركعتَيِ الوضوءِ، أوْ نحوَ ذلكَ فلا بأسَ بهِ، فذواتُ الأسبابِ على الراجحِ لا نَهْيَ عنها.

فإنْ قالَ قائلٌ: لو جمعتُ العصرَ إلى الظهرِ جمعَ تقديمٍ، فهلْ يدخلُ وقتُ النهْيِ؟

فالجوابُ: نعمْ يدخلُ وقتُ النهيِ، وعلى هذا قدْ يَزِيدُ وقتُ النهيِ زيادةً كثيرةً، وهذا قدْ يُجهَلُ، فربما صلَّى الإنسانُ الظُّهْرَ والعصرَ جَمْعَ تقديمٍ ثمَّ تنفَّلَ بعدَها بحُجَّةِ أنه لم يؤذَّنْ للعصرِ، فنقولُ: النهيُ مربوطٌ بالصلاةِ.

تنبيهٌ: بعضُ الناسِ يتنفَّلُ يومَ عرفةَ بعد أنْ يُصَلِّيَ العصرَ؛ لأنَّ الناسَ في عرفةَ يصلُّونَ الظُّهْرَ والعصرَ جمعَ تقديمٍ، فقدْ يتنفَّلُ ظانًّا أنَّ الحكمَ مربوطٌ بأذانِ العصرِ، وهذا خطأٌ.

قالَ: (**وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**)؛ أيْ: بعدَ صلاةِ الصبحِ، فعلى هذا له أنْ يتنفَّلَ بعدَ الأذانِ، وقبلَ الصلاةِ، ولكنَّ السُّنَّةَ أنْ لا يُصَلِّيَ بعدَ أذانِ الفجرِ إلا راتبةَ الفجرِ، ثمَّ ينتظرُ الفريضةَ، ولا يُشْرَعُ في حقِّه أنْ يَتَنَفَّلَ بتسليمةٍ، أوْ تسليمتيْنِ، أوْ أكثرَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أنا أجدُ نشاطًا، وإقبالًا مِن قلبي، فَلِمَ لا أتنفَّلُ؟

فالجوابُ: السُّنَّةُ أنْ لا تَتَنَفَّلَ، وإقبالُك القلبيُّ، وراحتُكَ النفسيةُ اشْغَلْها بالذِّكْرِ، وقراءةِ القرآنِ، وما أشبهَ ذلكَ.

الرابعةُ: (**وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**) أمَّا غيرُها مِن المساجدِ فإنَّه لا تُشَدُّ إليها الرحالُ، والنهيُ هنا هو عن شدِّ الرحالِ إلى هذه المساجدِ، أمَّا لو شُدَّ الرحلُ لشيءٍ مِنَ المساجدِ غيرِها لِمَا فيها مِن درسٍ، أوْ مَا أشبهَ ذلكَ؛ فهذا لا يُعتبرُ شدَّ رَحْلٍ إلى مسجدٍ، إنما شدُّ رحلٍ لطلبِ العلمِ، أو شدُّ رحلٍ لِمَا فيها مِن خيرٍ ومصلحةٍ له، وعلى هذا جرتْ عادةُ السلفِ، فقدْ كانوا يسافرونَ لِحِلَقِ العلمِ في مساجدَ كثيرةٍ، ولا يعتبرونَ هذا مخالفةً للنهْيِ.

وَقَوْلُهُ: (**وَمَسْجِدِي**)؛ أيْ: المسجدِ النبويِّ، فدلَّ هذا على خطأِ الذين يشدُّون الرحالَ لزيارةِ قبرِ النبيِّ ﷺ وخطرِهم(٢).

ويُقالُ لهم: لا تشدُّوا الرحالَ لزيارةِ قبرِهِ؛ بل زورُوا المسجدَ، ثمَّ إنْ أحببتُمْ أنْ تزورُوا قبرَهُ فلا حرجَ، أمَّا أنْ تكونَ النيةُ والقصدُ هو زيارةَ القبرِ فهذا عينُ ما نَهَى عنه النبيُّ ﷺ.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (١٨٦٢)، ومسلمٌ (١٣٤١).

(٢) قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ «الجوابَ الباهرَ» (٢٣٤): «لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَنْقُلَ عَنْ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ السَّفَرَ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ، وَمَنْ نَقَلَ ذَلِكَ؛ فَلْيُخَرِّجْ نَقْلَهُ».

وأمَّا شدُّ الرحلِ للصلاةِ على الميتِ فهذه يُنظرُ فيها، فإنْ كانَ الميتُ قريبًا لكَ، ويُخشى في تخلُّفِكَ أنْ تُتَّهَمَ بشيءٍ؛ فتذهبُ مِن بابِ درءِ المفسدةِ، وإلَّا فإنَّ الذهابَ للصلاةِ على الجنازةِ ليسَ مِن هَدْيِ السلفِ، وشدُّ الرحلِ لا يكونُ إلَّا لِمَا ذُكِرَ في الحديثِ.

٭ ٭ ٭

١٩٠٧ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «**مَا بَالُ هَذَا؟**» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ**» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [١٨٦٥]

١٩٠٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**». [١٨٦٦]

الشرح

هذانِ حديثانِ في شخصينِ نذرَا هذا النذرَ الذي فيه مشقةٌ على نفسيْهِمَا، فالأولُ نذرَ أنْ يَمْشِيَ، ولم يبيِّنْ في هذه الروايةِ إلى أيِّ مكانٍ، لكنْ جاءتْ بعضُ الرواياتِ أنَّه أرادَ أن يمشيَ إلى الكعبةِ[1]، فعظَّم النبيُّ ﷺ هذا، وقالَ: (**إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ**) لأنَّ هذا النَّذْرَ لا مصلحةَ للعبدِ فيه، وليسَ مُوافقًا لما شرعَهُ اللهُ ﷻ، والنذرُ إنما يُرادُ بِهِ التزودُ مِنَ الطاعةِ، والتبررِ، وهذا لا يحصلُ بأنْ يَنْذِرَ أنْ يَمْشِيَ.

وكذلكَ كانَ في أمرِ أختِ عُقْبَةَ حينَ نذرتْ أنْ تَمْشِيَ إلى بيتِ اللهِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: (**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**) فدلَّ هذا على أنَّ الإنسانَ لا يجوزُ له أنْ يَنْذِرَ بما يشقُّ على نفسِه؛ لأنَّ نفسَه أمانةٌ عندَهُ، فإذا نذرَ أنْ يَشُقَّ عليها بمشيٍ، أو طولِ وقوفٍ، أو طولِ سكوتٍ؛ فكلُّ هذا يُنهى عنه؛ لأنَّ هذا ليسَ مِن مقصودِ النذرِ.

على أنَّه ينبغي أنْ يُعْلَمَ أنَّ النذرَ في أصلِه كما قالَ شيخُ الإسلام رحمه الله مكروهٌ[2]، وقدْ يصلُ إلى حدِّ التحريم، والإنسانُ لا ينبغي له أنْ يُوقِعَ نفسَه بين هذيْنِ، وإذا أرادَ طاعةَ اللهِ ﷻ فليطع اللهَ مِن غيرِ نذرٍ فهذا أحسنُ، وهو الموافقُ لهدْيِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) رواهُ النسائيُّ (٣٨٨٦).

(٢) قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ «جامعَ المسائلِ» (١٢٨/٣): «ينبغي أنْ يُعلَمَ أنَّ أصلَ النذرِ مكروهٌ منهيٌّ عنه بلا نزاعٍ أعلمُهُ بينَ الأئمةِ».




فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ

٩٠٩ **عن** أنس رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**». [١٨٦٧]

الشرح

هذا الحديثُ في فضيلةِ المدينةِ، وأنَّها: (**حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا**) وسيأتي في الرواياتِ تحديدُ هذا الإبهامِ (**لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا**) فشجرُها ممنوعٌ أنْ يقطعَه الإنسانُ، هذا في غيرِ الشجرِ الذي غرسَه الإنسانُ، أمَّا ما غرسَهُ فإنَّهُ مِلْكٌ له يفعلُ بهِ ما شاءَ (**وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ**)؛ أيْ: لا يُفعلُ فيها أمْرٌ حَدَثٌ، وهذا الحدثُ يشملُ الحدثَ في أمرِ الدِّينِ؛ كأنْ يأتيَ ببِدْعَةٍ، أوْ يدعوَ إلى معصيةٍ، أوْ فجورٍ، أو يُسَهِّلَ إثمًا، وكذلكَ الحدثُ في أمرِ الدُّنْيَا؛ كأنْ يقومَ بعملِ أشياءَ فيها مشقةٌ وتضييقٌ على الناسِ، لكنْ أشدُّ الحدثيْنِ هوَ الحدثُ الدينيُّ؛ لما يترتبُ عليه مِن تغييرِ شرعِ اللهِ، ثمَّ قالَ: (**مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**)؛ أيْ: اجتمعتْ هذهِ كلُّها على لَعْنِهِ بمقتضى خبرِ النبيِّ ﷺ.

مسألةٌ: هلْ نأخذُ مِن هذا أنَّ الحدثَ في المدينةِ يُعتبرُ مِنَ الكبائرِ؟

الجوابُ: نعمْ يُعتبرُ مِنَ الكبائرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ذكرَ اللعنةَ، والقاعدةُ: أنَّ كلَّ ما رُتِّبتْ عليهِ عقوبةٌ خاصَّةٌ فهوَ كبيرةٌ.

✿ ✿ ✿

٩١٠ **عن** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي**» قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: «**أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ**» ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: «**بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ**». [١٨٦٩]

الشرح

في هذا الحديثِ يبيِّنُ النبيُّ ﷺ أنَّه (**حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ**) واللابتانِ همَا: الحرَّتانِ المحيطتانِ بالمدينةِ، والمدينةُ يحيطُ بها حرَّتانِ: حرَّةٌ شرقيةٌ، وحرَّة غربيةٌ، فمَا يكونُ بينَ الحرَّتيْنِ فإنَّه حرامٌ على لسانِ النبيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (**وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ**)؛ أيْ: أتى منازلَ بَنِي حارثةَ، وهمْ بطنٌ مِنَ الأوسِ، فقالَ: (**أَرَاكُمْ**)؛ أيْ: أظنُّكمْ (قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ)؛ أيْ: إنَّ منازلَكم خارجُ الحرمِ، ثمَّ استدركَ ﷺ عندما التفتَ فرأى الحدودَ، وقالَ: (**بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ**).

وفي هذا دليلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ ربما تكلَّمَ وحكَمَ بغلبةِ ظنِّه، ولكنَّ هذا مستدرَكٌ: إمَّا أنْ يستدركَهُ هو ﷺ، وإما أنْ يُنَبَّهَ عليه بطريقِ الوحْيِ كما هو معلومٌ في وقائعَ غيرِ هذه.

✿ ✿ ✿

٩١١ **عن** عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**» وَقَالَ: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ**

إِذْنِ مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». [١٨٧٠]

الشرح

هذا الحديثُ فيه اختصارٌ، وإلَّا فهو جوابٌ لسؤالِ سائلٍ: هلْ عندكم شيءٌ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ؟ أوْ هلْ عَهِدَ إليكمْ رسولُ اللهِ ﷺ بشيءٍ؟[١]

فقال عليٌّ رضي الله عنه: **(مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ)** وما في هذه الصحيفةِ قد بُيِّنَ في الحديثِ، فالمسألةُ ليسَ فيها شيءٌ سِرِّيٌّ مكتومٌ كمَا تدَّعي الرافضةُ أنَّ عندَهُ كتابًا في الوَلايةِ أو الخلافةِ، فكلُّ هذا باطلٌ وكذبٌ، والمسألةُ مِن الوضوحِ بمكانٍ.

قَوْلُهُ: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ) وهو: جبلٌ يعرفونَهُ هناكَ **(إِلَى كَذَا)** هذا إبهامٌ فإنَّه لم يبيِّنِ الحدَّ الثانيَ، ولكن بُيِّنَ في بعضِ الرواياتِ أنَّه إلى ثَوْرٍ[٢]، فما بينَ هذيْنِ الجبلينِ فإنه حرمٌ يجبُ أنْ يُراعَى **(مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا)**؛ أيْ: أظهرَ أمرًا مُنْكَرًا، أو دعا إلى ضلالةٍ، أو ما أشبهَ ذلكَ **(أَوْ آوَى مُحْدِثًا)**؛ أيْ: آواه، وأخفاهُ، ودافعَ عنه؛ فإنَّه شريكٌ له **(فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)** دعا عليه النبيُّ ﷺ باللعنةِ **(لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ)** الصرفُ قيلَ: التوبةُ، فلا تُقبلُ منه توبةٌ، وهذا لا بدَّ مِن ردِّه للنصوصِ المُحكمةِ، فالتوبةُ لا مانعَ منها، لكنَّ هذا مِن بابِ الوعيدِ الذي يُجْرَى على ظاهرِهِ **(وَلَا عَدْلٌ)**؛ أيْ: لا يمكنُ أنْ يُقبلَ منه مُسَاوٍ على وجهِ الفديةِ والمعادلةِ.

ثمَّ قالَ: **(ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ)** ذمَّتُهمْ واحدةٌ، بمعنى إذا عاهدَ مسلمٌ أحدًا فإنَّ العهدَ يلتزمُ به الجميعُ، فلا يحقُّ لأحدٍ أنْ يقولَ: هذا مختصٌّ بفلانٍ؛ بَلْ يجبُ على الجميعِ أنْ يفُوا بهذا العهدِ، هذا في عامَّةِ المسلمينَ، ومِن بابِ أَوْلَى إذا عاهدَ وليُّ المسلمينَ عهدًا معَ أحدٍ؛ فإنَّه يجبُ على كلِّ أحدٍ أنْ يَفِيَ بعهدِ وليِّ أمرِ المسلمينَ، ثمَّ هذا الوعيدُ الشديدُ على مَن أخفرَ؛ أيْ: نقضَ العهدَ الذي أبرمَهُ مسلمٌ فإنَّه مُتوَعَّدٌ بما ذُكر في الحديثِ، فالعهودُ الَّتي يبرمُها وليُّ الأمرِ مثلًا مع أصحابِ الذِّمَّةِ مِن يهودَ أو نصارَى واجبٌ على كلِّ مسلمٍ أنْ يفيَ بها فيُعْطِيَهُمُ الذي لهم، ولا يتجاوزَ مقتضَى المعاهَدةِ.

قالَ: **(وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ)** الولايةُ هي في العبيدِ، فالعبيدُ إذا أُعتقُوا سُمُّوا مواليَ، والمَوْلَى قدْ يكونُ مِن أعلى، وقدْ يكونُ مِن أسفلَ، فإذا أعتقْتَ عبدًا فأنتَ مولًى له مِن أعلى؛ لأنَّك سيِّدُهُ، وهو مولًى لكَ مِن أسفلَ؛ لأنه أقلُّ منكَ، وأنتَ صاحبُ الفضلِ عليه، فقولُهُ: **(وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ)**؛ أيْ: إذا أعتقَتْ قبيلةٌ أو شخصٌ عبدًا، ثُم انتسبَ هذا العبدُ إلى غيرِ مَن أعتقُوه، فهذا لا يجوزُ؛ بلِ الواجبُ أنْ ينتسبَ إلى مَواليه.

وظاهرُ قولِه: **(بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ)** أنَّه لوِ استأذنَهم فلَه أنْ ينتسبَ إلى غيرِ مواليه، لكنِ الولايةُ كما قالَ النبيُّ ﷺ: **(الْوَلَاءُ لُحَمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ)**[٣]؛ بمعنى: لا يُرجَعُ فيها إلى إذنِ أحدٍ، فقولُه هنا: **(بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ)** هذا لا يكونُ إلَّا لو اشتراهُ المولى الثاني؛ فيكونُ الولاءُ للثاني، فهذا الحديثُ فيه إجمالٌ، ولا بدَّ أنَّ تأويلَهُ يكونُ بما يتفق مع النصوصِ الواضحةِ.

---

(١) رواهُ الإمامُ أحمدُ (٩٩٣)، والنسائيُّ (٤٧٧٧).
(٢) رواهُ البخاريُّ (٦٧٥٥)، ومسلمٌ (١٣٧٠).
(٣) رواهُ ابنُ حِبَّانَ (٤٩٥٠)، والدارميُّ (٣٤٥٥). وصحَّحَ ابنُ حَجَرٍ «فتحَ الباري» (١٢/٤٤) وقْفَهُ على سعيدِ بنِ المسيِّبِ.

والحاصل: أنَّ هذا الحديثَ فيه جملةٌ مِنَ الأمورِ التي في هذه الصحيفةِ مما عَهِدَ به النبيُّ ﷺ، والشاهدُ مِن الحديثِ **قولُهُ**: (**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا**).

۞ ۞ ۞

٩١٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**». [١٨٧١]

الشرح

قولُهُ: (**أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ**)؛ أيْ: أمرتُ بقريةٍ أنْ أُهاجِرَ إليها، فكانتْ هجرتُه ﷺ إلى المدينةِ بأمرِ اللهِ ﷻ.

قَوْلُهُ: (**تَأْكُلُ الْقُرَى**) هذه الجملةُ ليستْ على ظاهرِها؛ بلْ كنايةٌ عنْ أنَّ هذه المدينةَ، وهجرةَ النبيِّ ﷺ إليها ستُجْبَى إليها ثمراتُ القُرى الأُخْرَى وخيراتُها، فإذا جُبِيَتْ هذه الثمراتُ والخيراتُ، فكأنَّ المدينةَ أكلتِ القُرَى التي بجانبِها، وهذا معنى الحديثِ، وإلَّا فإنَّ الأكْلَ الحسيَّ مُتعذِّرٌ؛ وليسَ مُتبادِرًا أيضًا.

قَوْلُهُ: (**يَقُولُونَ: يَثْرِبُ**) هذه الجملةُ تُشعِرُ بأنَّه ﷺ غيرُ راضٍ عنْ تسميتِها بيثربَ؛ ولذلكَ قالَ: (**وَهِيَ الْمَدِينَةُ**) فالاسمُ المرضيُّ هو المدينةُ أمَّا يثربُ فإنَّه غيرُ مرضيٍّ، وقدْ كَرِهَ النبيُّ ﷺ ذلكَ.

فإنْ قيلَ: وردَ تسميتُها بيثربَ في القرآنِ في قولِه: ﴿يَٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمۡ﴾ [الأحزاب: ١٣] فكيفَ يكرهُ النبيُّ ﷺ اسمًا ثابتًا في القرآنِ؟

فالجوابُ: أنَّ ذلكَ من قولِ المنافقينَ، فاللهُ ﷻ حكاهُ، وحكايةُ الشيْءِ لا تدلُّ على إقرارِه دائمًا.

قَوْلُهُ: (**تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**) المرادُ: أنها تنفِي الناسَ الأخباثَ، هذا كانَ في زمنِ النبيِّ ﷺ، فإنَّ النبيَّ ﷺ أجْلَى أخباثَ الناسِ مِن المنافقين واليهودِ، حتى كانتْ خالصةً للصحابةِ المسلمينَ، ولا ينفِي أيضًا أنْ يتجددَ هذا النفيُ في زمنِ وليٍّ صالحٍ، أوْ إمامٍ عادلٍ، وقدْ ثبتَ في الحديثِ أنَّها تنفِي خبثَ الناسِ في زمنِ الدَّجَّالِ؛ فإنَّ الدَّجَّالَ لا يدخلُ المدينةَ ولا مكةَ[1]؛ بَلْ يخرجُ إليه أهلُ الخَبَثِ، والفسقِ، وأشباهُهم، فهيَ تنفِيهم للدَّجَّالِ، فالنفيُ على مراحلَ مختلفةٍ: أولُها في زمنِ النبيِّ ﷺ، ثُمَّ في زمنِ الدَّجَّالِ، ثمَّ في أزمانٍ أُخْرَى.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ المدينةَ قدْ يكونُ فيها أخباثٌ وإلَّا لما احتِيجَ إلى نفيِهم وإخراجِهم، وهذا شيءٌ معلومٌ؛ فإنَّ البلادَ لا تكونُ مُطَهَّرَةً مِن كلِّ رجسٍ بلْ حتَّى المدينةُ ومكةُ فيهما مِن الفسقةِ والعاصينَ.

۞ ۞ ۞

٩١٣ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «**هَذِهِ طَابَةُ**». [١٨٧٢]

الشرح

قولُهُ: (**هَذِهِ طَابَةُ**) هذا اسمٌ آخرُ للمدينةِ.

۞ ۞ ۞

٩١٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ - يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وُحُوشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا**». [١٨٧٤]

الشرح

هذا الحديثُ فيه خبرٌ لحالٍ مِن أحوالِ المدينةِ، وأنَّ الناسَ (**يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ**) وهذا التركُ

[1] يأتي برقْم (٩٢١).

ليسَ مِن سوءٍ فيها وقلةٍ بلْ هيَ: (عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ) فهيَ صالحةٌ للسُّكْنَى والإقامةِ؛ لكنَّ اللهَ ﷻ يريدُ ذلكَ، فيتركونَها على خيرِ ما كانتْ.

قالَ: (لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ؛ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ)؛ أيْ: تُهجرَ هجْرًا كليًّا، أوْ قريبًا مِن الكُلِّيِّ، حتَّى لا يكونَ فيها إلا السباعُ والطيرُ.

قَوْلُهُ: (وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ)؛ أيْ: في آخرِ الدُّنْيَا يُحشرُ رجلانِ راعيانِ مِن مُزَيْنَةَ (يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ) ومعهما غنمٌ يذهبانِ للمدينةِ (يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا)؛ أيْ: يناديانِ بالغنمِ كما هيَ عادةُ الرُّعاةِ أنْ ينادوا في الغنمِ بأساليبَ وأصواتٍ عندَهمْ تجلبُ الغنمَ (فَيَجِدَانِهَا وُحُوشًا)؛ أيْ: يجدانِ المدينةَ مُوحِشَةً ليسَ فيها محلٌّ للسُّكْنَى والبياتِ (حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا)؛ أيْ: خرَّا مَيِّتَيْنِ؛ لأنَّ الدُّنْيَا انتهتْ، فهذانِ آخرُ مَنْ يُحشرُ قُرْبَ يومِ القيامةِ.

فهذا حالُ المدينةِ في آخرِ الأمرِ، وهوَ سيقعُ لأنَّه مربوطٌ بالحشرِ، ففي آخرِ الحديثِ (خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا) ولَا نعرفُ أنَّ هذا قدْ وقعَ، وأنَّ المدينةَ قدْ هُجِرَتْ هجرًا كليًّا، أوْ شِبْهَ كُلِّيٍّ، حتَّى لا يبقى فيها إلَّا مكانٌ للسباعِ والطيرِ، هذا غيرُ معروفٍ في التاريخِ، نعمْ قدِ انتقلتِ الخلافةُ مِنَ المدينةِ، وانتقلَ الصحابةُ منها، لكنَّها لم تصلْ إلى حالِ الخلوِّ والصفةِ المذكورةِ في الحديثِ.

✿ ✿ ✿

٩١٥ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». [١٨٧٥]

الشرح

قولُهُ: (تُفْتَحُ الْيَمَنُ)؛ أيْ: تصيرُ بلدًا إسلاميًّا (فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ)؛ أيْ: يأتي هؤلاءِ القومُ إلى أهلِهِمْ، ومَن تحتَ أمرِهِمْ، فيدعونَهم إلى الذَّهابِ إلى اليمنِ، ويذكرونَ ما يُرغِّبُهمْ في النُّقلةِ مِن المدينةِ إلى اليمنِ، وكذلكَ الحالُ في أهلِ الشامِ، وأهلِ العراقِ، وكلُّ هؤلاءِ يقولُ فيهم النبيُّ ﷺ: (وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)؛ أيْ: خيرٌ مِن اليمنِ، ومِن الشامِ، ومِن العراقِ، فكونُهم يُزعجونَ أهلَهمْ ويَخْرُجونَ بهمْ إلى تلكَ الأماكنِ هو على خلافِ الخيرِ الذي هو بالنسبةِ لهم في البقاءِ في المدينةِ، وهذا معلومٌ، فلو لم يكنْ لهم مِن الخيرِ إلَّا أنْ يُصلُّوا في المسجدِ النبويِّ الذي الصلاةُ فيه مضاعفةٌ لكفَى ذلكَ.

وهذا الأمرُ قدْ حصلَ كلُّه؛ فاليمنُ والشامُ والعراقُ فُتحتْ، وفي ذلكَ آيةٌ مِن آياتِ النبيِّ ﷺ؛ بَلْ مِن آياتِ اللهِ الَّتي أجراها لنبيهِ؛ حيثُ أخبرَ بأمرٍ غيبيٍّ، فوقعَ كما كانَ، فهذه الفتوحُ كلُّها صارتْ بعد وفاةِ النبيِّ ﷺ، وقدْ أخبرَ بها قبلَ وفاتِه.

مسألةٌ: قولُهُ: (وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) هذه الجملةُ سِيقتْ في مساقِ أناسٍ خرجوا مِن المدينةِ؛ ليسكنوا في غيرِها، فهلْ يصحُّ أنْ تُساقَ بأناسٍ سَكنوا غيرَ المدينةِ؛ ليسكنوا المدينةَ، بمعنى: هلْ يقالُ لأناسٍ في الشامِ، أوْ في اليمنِ، أوْ في غيرِها: اخرجُوا إلى المدينةِ؛ فالمدينةُ خيرٌ لكمْ؟

الجوابُ: لَا، وإنما يُقالُ هذا لأناسٍ ارتحلوا عنِ المدينةِ ليسكنُوا غيرَها، أمَّا مَن كانَ في غيرِ

المدينةِ، وأمورُهم مستقيمةٌ، وأحوالُهم الدينيةُ والدنيويةُ مستقيمةٌ؛ فإنَّ هؤلاءِ لا يُحثُّونَ على الخروجِ للمدينةِ، ويدلُّ على هذا أنَّه لَمْ يكنْ مِن هَدْيِ النبيِّ ﷺ أنْ يدعوَ سُكَّانَ الأمصارِ بالوفودِ إلى المدينةِ؛ بَلْ كانَ يُبقيهِمْ في أماكنِهم.

فائدةٌ: قضيةُ المجاورةِ في المدينةِ، أوْ في مكةَ، أوْ في غيرِهما فيها خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ، والقولُ الفيصلُ في ذلكَ ما اختارَه شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ وهوَ: أنَّ الأفضلَ مِنَ البقاعِ مَا كانَ أنفعَ للقلبِ[1]، فقدْ يكونُ نَفْعُ القلبِ في المدينةِ أكثرَ، وقدْ يكونُ في مكةَ، وقدْ يكونُ في غيرِهما، فربَّما وجدَ بعضُ الناسِ قربًا من اللهِ، وخشوعًا في بلدٍ ناءٍ ليسَ فيه تفضيلٌ، وليسَ فيه مسجدٌ يُقصدُ، أوْ تُشدُّ الرحالُ إليه، فنقولُ: ابْقَ في المكانِ الذي تجدُ فيه صلاحَ قلبِكَ، هذا القولُ هو الصحيحُ؛ لأنَّه مبنيٌّ على المقصودِ، والمقصودُ صلاحُ القلوبِ، فإذا صَلَحَتِ القلوبُ في أيِّ مكانٍ نقولُ: الزمْ هذا المكانَ، لا سيما إذا كانَ في لزومِ هذا المكانِ دعوةٌ، وتعليمٌ، وما أشبهَ ذلكَ؛ لأنَّه يتعينُ أنْ تبقَى فيه، ثمَّ فيما يخصُّ هذه الأماكنَ الفاضلةَ فيمكنُ أنْ تأتيَها في وقتٍ دونَ وقتٍ.

وبهذا يزولُ الإشكالُ الذي يستشكلُه بعضُ الناسِ فيقولُ: في رمضانَ الناسُ يذهبونَ إلى مكةَ، ويُصلُّون في الحرمِ، ويأتون بعُمْرَةٍ، وأنا في بلدِي لا أذهبُ، وحالي أحسنُ مِن الذهابِ إلى مكةَ، أوْ إلى المدينةِ، فيُقالُ له: ابْقَ في بلدِك، وصلِّ في بلدِك، وصُمْ في بلدِك؛ لأنَّ هذا أحسنُ حالًا لكَ.

✿ ✿ ✿

٩١٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**». [١٨٧٦]

الشرح

قولُهُ: (إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ)؛ أيْ: يرجعُ وينحازُ إلى المدينةِ؛ لأنَّه خَرَجَ منها، وسنَّةُ اللهِ تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

قَوْلُهُ: (كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا) هذا تشبيهٌ عجيبٌ، فالحيةُ معروفةٌ، وجحرُها معروفٌ، وأُروزُها إلى جحرِها معروفٌ، فإنَّها ـ أي: الحيةَ ـ تكونُ في مقدمةِ الجُحرِ، فإذا أحسَّتْ بأحدٍ دخلتْ، وإذا آنستْ سكونًا وهدوءًا خرجتْ، وشبَّه النبيُّ ﷺ رجوعَ الإيمانِ إلى المدينةِ برجوعِ الحيةِ إلى جحرِها؛ أيْ: رجوعًا سريعًا، وهذا مِن آياتِ اللهِ عز وجل التي لم تقعْ بعدُ، وإنما يكونُ هذا في آخرِ الزمانِ.

✿ ✿ ✿

٩١٧ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ، إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ**». [١٨٧٧]

الشرح

قولُهُ: (لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ)؛ أيْ: يكيدُهم بالباطلِ والسوءِ **(إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ)** فالملحُ إذا ذابَ انماعَ في الماءِ بسرعةٍ بحيثُ لا نراهُ، وهكذا الذي يكيدُ أهلَ المدينةِ؛ يعاقبُه اللهُ.

مسألةٌ: هلْ هذا في الدُّنْيا أمْ في الآخرةِ؟

الجوابُ: أنَّه في الدُّنْيا والآخرةِ، أمَّا في الآخرةِ فإنَّه يذهبُ بالعقوبةِ الَّتي يعاقبُه اللهُ تعالى بها، وأمَّا في الدُّنْيا فإنَّه ينماعُ حتَّى لا يبقَى له ذِكْرٌ ولا صيتٌ، ويكونُ ما قامَ به مِن الكيدِ لأهلِ المدينةِ عارًا عليه، ولا يزالُ يُذكرُ بالسوءِ مِن جرَّاءِ كَيْدِهِ.

(١) قالَ شيخُ الإسلام «جامعَ المسائل» (٥/ ٣٤٥): «أفضلُ البلادِ في حقِّ كلِّ شخصٍ حيثُ كانَ أبرَّ وأتقَى».

وهذا معلومٌ في القديمِ والحديثِ، ففي القديم ما حصلَ مما هو معروفٌ عندَ المؤرخينَ بوقعةِ أهلِ الحرَّةِ[١] لمَّا تسلَّط عليها بعضُ الأمراءِ الظلمةِ، وكادوا أهلَ المدينةِ وآذَوْهُمْ، وفعلُوا فيها أشياءَ لا يفعلُها الكفارُ بالمسلمينَ، فانماعوا وزالَ باطلُهمْ، وأصبحُوا يُذكَرونَ في التاريخِ ذكرَ السوءِ، ويُسجلُ ما فعلُوه تسجيلًا أسودَ في صحائفِهم، فهذا مثالٌ لتطبيقِ قولِ النبيِّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

⟪٩١٨⟫ **عَنْ** أُسَامَةَ ﷺ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «**هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ**». [١٨٧٨]

الشرح

معَ ما سبقَ مِن فضلِ المدينةِ، وعقوبةِ مَن يكيدُها، فإنَّها لا تسلمُ مِنَ الفتنِ الموجودةِ، فقدْ (**أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ**) والآطامُ المرادُ بها: الحصونُ (**فَقَالَ: هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ**) فالفتنُ موجودةٌ في المدينةِ؛ بَلْ وكثيرةٌ أيضًا، سواءٌ كانتْ فتنَ الشهواتِ الَّتي تجذبُ الناسَ جذبًا شديدًا وتغريهِمْ، أوْ فتنَ الشبهاتِ الَّتي تُضلُّهم في عقائدِهم، وأخلاقِهم، ومَا أشبهَ ذلكَ، فلا يظنُّ الإنسانُ أنَّه حينَ يكونُ في المدينةِ فهوَ في منأى عنِ الفتنِ في الشهواتِ أو الشبهاتِ؛ بلِ الفتنُ موجودةٌ وكثيرةٌ، والأماكنُ والبقاعُ لا تعصمُ الناسَ، وعلى المسلم أنْ يسألَ اللهَ ﷻ الثباتَ؛ فإنَّه لا عاصمَ له إلَّا بتوفيقِ اللهِ ﷻ، واستعانةِ الإنسانِ ربَّه على ذلكَ، وإلَّا فالأماكنُ والأزمنةُ ونحوُ ذلكَ لا تُبعدُ سوءًا، ولا تُنجِّي أحدًا، لكنَّ المُنجِّيَ هو اللهُ ﷻ.

✿ ✿ ✿

⟪٩١٩⟫ **عَنْ** أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ**». [١٨٧٩]

⟪٩٢٠⟫ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ**». [١٨٨٠]

الشرح

هذا مِن حفظِ اللهِ ﷻ للمدينةِ أنَّه لا يدخلُها رعبُ المسيحِ الدجالِ وإخافتُه وتهويلُه، ومِن بابِ أَوْلَى لا يدخلُها المسيحُ الدَّجَّالُ كمَا في الحديثِ الَّذي بعدَه.

قَوْلُهُ: (**لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ**) ظاهرُ الحديثِ أنَّ حالَ المدينةِ سيتغيرُ عنْ حالِها الآنَ بحيثُ يكونُ لها سورٌ يحيطُ بها، ولهذا السورِ سبعةُ أبوابٍ، وعلى كلِّ بابٍ مَلَكَانِ يحفظانِها بأمرِ اللهِ مِن المسيحِ الدَّجَّالِ.

وفي الحديثِ الآخرِ قالَ: (**عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ**) الأنقابُ: يُرادُ بها المداخلُ، فمداخلُ المدينةِ عليها (**مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ**) فيُدفعُ عنها هذانِ الأمرانِ: الطاعونُ، والدجالُ. فالطاعونُ: وباءٌ خبيثٌ مهلكٌ للناسِ، وإذا نزلَ ببلدٍ فإنَّ السالمَ منه قليلٌ، ويموتُ الناسُ فيه زُرافاتٍ، وكذلكَ الدَّجَّالُ يُمنعُ مِنها.

فدلَّ هذا على أنَ اللهَ ﷻ يدفعُ بعضَ خلقِهِ ببعضٍ، والطاعونُ والدجالُ مِن خلقِ اللهِ ﷻ، لكنْ يدفعُهمْ بالملائكةِ الذينَ همُ مِن خلقِهِ.

فإنْ قيلَ: كيفَ تَدفعُ الملائكةُ الطاعونَ؟

فالجوابُ: بأمرِ اللهِ، فإنَّ اللهَ ﷻ هوَ الذي يُقْدِرُهمْ على ذلكَ، فلا يدخلُ الطاعونُ؛ لأنَّه ممنوعٌ بالملائكةِ، وهذا سرٌّ مِن أسرارِ اللهِ ﷻ.

مسألةٌ: هلْ يؤخذُ مِنَ الحديثِ إعجازٌ طبيٌّ،

---

(١) وَذلكَ سنَةَ ٦٣هـ. انظر: البداية والنهاية (٨/ ٣٠٧)، وتاريخَ الإسلامِ (٢/ ٥٨٥).

ويُسألُ الأطباءُ عنْ إمكانيةِ دخولِ وباءِ الطاعونِ إلى المدينةِ، أوْ أنَّنا لا نحتاجُ إلى هذا؟

الجوابُ: لا نحتاجُ لذلكَ، لكنْ إنْ قرَّرَ الأطباءُ أنَّ الطاعونَ لا يدخلُ المدينةَ، وأنَّ الموبوءَ مثلًا لوْ دخلَ فإنَّه لا يُؤَثِّرُ، ولا يوجدُ عدْوَى بالطاعونِ؛ فنقولُ: عندنا خبرٌ مِن ذلكَ عنِ النبيِّ ﷺ.

مسألةٌ: هلْ يُنصحُ مَنِ ابتُليَ بالطاعونِ بالذهابِ إلى المدينةِ؟

الجوابُ: إنه يمكنُ ذلكَ، فنقولُ: إنَّ خُروجَكَ هو إعلامٌ مسبَّقٌ بأنَّك لنْ تدخلَ؛ بَلْ سوفَ تُمْنَعُ بشيءٍ اللهُ أعلمُ به، ويمكنُ أنْ يُقالَ: ستدخلُ لكنْ لنْ يدخلَ معكَ الطاعونُ بلْ تَبرأُ في الطريقِ إنْ شاءَ اللهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

✿ ✿ ✿

٩٢١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ**». [١٨٨١]

الشرح

في هذا تصريحٌ مِنَ النبيِّ ﷺ أنَّه ما مِن بلدٍ إلَّا سيطؤهُ الدَّجَّالُ، وفي هذا دلالةٌ على عِظَمِ فتنتِهِ، وأنها فتنةٌ تعمُّ كلَّ البلادِ، واستثنى ﷺ مكةَ والمدينةَ، وأنَّ اللهَ ﷻ حفظَهما فلا يدخلُهما الدجالُ.

قالَ: (**لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا**)؛ أيْ: يمنعونَها مِن دخولِ الدَّجَّالِ (**ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ**) فربما بقيَ في المدينةِ بعضُ الكفارِ، أوِ المنافقينَ المستخفينَ المتظاهرينَ بالإيمانِ، فيخرجُهم اللهُ ﷻ حتَّى يَفْتِنَهُمْ بالدَّجَّالِ، ويكونوا أتباعًا له.

مسألةٌ: قولُهُ: (**ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ**) هلْ هيَ رجفاتٌ حسيةٌ بمعنَى ترجفُ الأرضُ، ثُمَّ يخرجونَ أوْ هيَ رجفاتٌ معنويةٌ بمعنى أنَّ اللهَ ﷻ يُهيِّئُ لهؤلاءِ ما يكونُ سببًا في خروجِهِمْ فيدعونَ دعاءً، اللهُ أعلمُ بهِ، ثمَّ يخرجونَ، فسمَّى النبيُّ ﷺ هذه الدعوةَ وهذا السببَ في خروجهم «رَجْفَةً» لأنَّه ينتشلُهم، ويخرجونَ إليه مسرعينَ، أيُّهما الأقربُ لظاهرِ اللفظ؟

الجوابُ: إنَّ الأولَ هوَ الأقربُ؛ لأنَّ الرجفةَ يتبادرُ منها الرجفةُ الحِسِّيَّةُ، ولكنَّ الثانيَ أيضًا له حظٌّ مِنَ النظرِ، وأيًّا كانَ فالمدينةُ لا يدخلُها الدَّجَّالُ، وما فيها مِن الخَبَثِ مِن كُفَّارٍ أو منافقينَ فإنهمْ يخرجونَ إليه، ويكونونَ أتباعًا لَهُ.

✿ ✿ ✿

٩٢٢ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «**يَأْتِي الدَّجَّالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، يَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ ـ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ ـ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللهِ! مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ مِنِّي بَصِيرَةً الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ؟ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ**». [١٨٨٢]

الشرح

هذا ممَّا يدلُّ على فتنتِهِ، وأنَّ اللهَ خوَّلَهُ أشياءَ تكونُ فتنةً للناسِ، مِن ذلكَ أنَّه: (**يَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ**)؛ أيْ: بعضَ الأراضِي القريبةِ مِنَ المدينةِ (**فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ**) و(**أَوْ**) هذه شكٌّ مِنَ الراوي هلْ قالَ النبيُّ ﷺ الأُولى أَمِ الثانيةَ،

فيخرجُ إليه هذا الرجلُ (**فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ**) فهذا الرجلُ معَ قوةِ إيمانِهِ عندَه علمٌ ومعرفةٌ بسُنَّةِ النبيِّ ﷺ (**فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟**) كأنَّه يخاطبُ مَن حولَه ممَّن حضروا هذه الواقعةَ، (**فَيَقُولُونَ: لَا**)؛ أيْ: لا نشكُّ في أمرِهِ (**فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ**)؛ أيْ: يقتلُ هذا الرجلَ قتلًا يرونَهُ، ثمَّ يحييه إحياءً يرونَهُ (**فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللهِ! مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ مِنِّي بَصِيرَةً الْيَوْمَ**)؛ أيْ: إنه لم يُفْتَنْ بهذا القتلِ؛ بَلْ كانَ سببًا في ثباتِهِ، ومعرفةِ أنَّه الدَّجَّالُ الحقيقيُّ الذي حُذِّرَ منه، ثمَّ إنَّ الدَّجَّالَ يتطاولُ ويقولُ: (**أَقْتُلُهُ؟ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ**) فهذا مِن حفظِ اللهِ ﷻ لهذا الرجلِ، وبيانُ أنَّ الدَّجَّالَ فتنتُهُ مقصورةٌ ومحصورةٌ.

والحاصلُ: أنَّ شأنَ الدَّجَّالِ شأنٌ عظيمٌ، وما مِن نبيٍّ بعثَه اللهُ ﷻ إلَّا حذَّر أُمَّتَهُ إياهُ لِعظمِ فتنتِه[1]، وتلبيسِه على الناسِ، نسألُ اللهَ أنْ يُعيذَنَا مِن فتنتِهِ.

قَوْلُهُ: (**فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ**) هذا خبرٌ عنه، وفي روايةٍ: (**فَلَا أُسَلَّطُ عَلَيْهِ**) كأنَّه يُخْبِرُ عن نفسِهِ.

✿ ✿ ✿

۩٩٢٣۩ **عَنْ** جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبَى - ثَلَاثَ مِرَارٍ - فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا**». [١٨٨٣]

الشرح

هذا مِن فضائلِ المدينةِ أنها تنفي خَبَثَها، وينصعُ طَيِّبُها، فهذا الأعرابيُّ جاءَ فأسلمَ، وبايعَ النبيَّ ﷺ على الإسلامِ، لكنه جاءَ مِن الغدِ محمومًا؛ لأنَّه أُصيبَ بالحمَّى، وقدْ كانَ في المدينةِ حمًّى، وكانتْ موبوءةً زمنَ الهجرةِ؛ فلم يصبرْ على هذه الحمَّى، وصارتْ هذه الحمَّى والسخونةُ سببًا في فتنتِه، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: (**أَقِلْنِي**)؛ أيْ: يريدُ أنْ يستقيلَ، ويرجعَ في البيعةِ التي بايعَهُ عليها، قالها ثلاثًا، وفي كلِّ هذا يأبى النبيُّ ﷺ، والأعرابيُّ لِقلَّةِ فقهِهِ يظنُّ أنَّ الالتزامَ والدينَ كالسلعةِ الَّتي تشتريها ثمَّ تستقيلُ بايعَها، وما ظنَّ أنَّ المسألةَ أكبرُ مِن ذلكَ، ثمَّ بيَّن ﷺ فقالَ: (**الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ**)؛ أيْ: كالنارِ الَّتي يوقدُها الحدادُ (**تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا**) وهيَ كذلكَ، وفي الجملةِ الأخيرةِ إشارةٌ إلى أنَّ هذا الأعرابيَّ مِنَ الخبَثِ الذي نفتْهُ المدينةُ.

✿ ✿ ✿

۩٩٢٤۩ **عَنْ** أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ**». [١٨٨٥]

الشرح

إذنْ فالمدينةُ بلدٌ مباركٌ، وفيها مِنَ البركةِ ضِعفُ مَا بمكةَ.

فإنْ قِيلَ: هلْ يعني هذا أنَّ المدينةَ أفضلُ مِن مكةَ؟

فالجوابُ: لا، لكنَّها أفضلُ منها مِن ناحيةِ البركةِ، والبركةُ هذه تفسَّرُ بالأحاديثِ الأُخرَى أنها بركةٌ في مُدِّها، وصاعِها، وسائرِ مطعوماتِها، أمَّا بالنسبةِ للصلاةِ؛ فالصلاةُ في حرمِ مكةَ أفضلُ مِن حرمِ المدينةِ، والفضائلُ تختلفُ بحسبِ المرادِ منها.

✿ ✿ ✿

۩٩٢٥۩ **عَنْ** عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ
وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

(١) يأتي برقْمِ (١٣١٢).

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ
وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

وَقَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ**» قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا تَعْنِي: مَاءً آجِنًا. [١٨٨٩]

الشرح

هذا الحديثُ فيه شيءٌ مما حصلَ للصحابةِ ﷺ لمَّا هاجرُوا إلى المدينةِ، فهذا أبو بكرٍ وبلالٌ يوعكانِ؛ أيْ: تصيبُهمُ الحُمَّى التي أصابتْ مَن أصابتْ في المدينةِ، فيتمثلُ أبو بكرٍ رضي الله عنه هذا البيتَ:

(**كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ
وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ**)

كأنَّه رضي الله عنه يقولُ: لا بدَّ مِنَ الموتِ، فنصبرُ على الحمَّى، وغايتُها إنِ اشتدتْ وطالتْ أنْ توافيَ صاحبَها الموتَ، والموتُ لا بدَّ منْهُ، وهو قريبٌ أدنى مِن شراكِ نعلِه، فهوَ يتسلَّى رضي الله عنه بالموتِ، وأنَّه يصبرُ ويحتسبُ؛ لأنَّ ما أصابَه أقلُّ منَ الموتِ.

أما بلالٌ رضي الله عنه فكانَ إذا أصابتْهُ الحمَّى واشتدتْ (يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ)؛ أيْ: يرفعُ صوتَه، ثمَّ يتمثلُ بهذيْنِ البيتيْنِ:

(**أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ
وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ**)

والإِذْخِرُ والجليلُ نبتانِ مِن النباتاتِ التي تنبتُ في أوديةِ مكةَ. ومياهُ مَجَنَّةٍ: ماءٌ معروفٌ قريبٌ مِن مكةَ، وشَامَةُ وطَفِيلٌ: جبلانِ في مكةَ.

فهوَ رضي الله عنه يتمنَّى تلكَ الديارَ بنباتِها، ومياهِها، وجبالِها، ويودُّ أنْ يرجعَ إلى مكةَ؛ ليبقَى في الأماكنِ التي ذَكَرَ.

وإذا تأمَّلتَ ما تمثَّل به أبو بكرٍ، وما تمثَّل به بلالٌ؛ تجدُ أنَّ تأسِّيَ أبي بكرٍ أبلغُ مِن تأسِّي بلالٍ؛ لأنَّ أبا بكرٍ كانَ يعزِّي نفسَه بالموتِ، وأنَّ ما أصابَه هوَ دونَ الموتِ، أمَّا بلالٌ فكانَ يتمنَّى البلادَ التي أَتى منها، فكانَ تعزِّيهِ دونَ تعزِّي أبي بكرٍ رضي الله عنه، وكلاهما على خيرٍ، لكنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه أبلغُ في التأسي، وأحسنُ في العزاءِ، وهذا هو الذي ينبغي للمسلمِ أنَّه يتعزَّى بما يكونُ نافعًا له؛ فالمصائبُ هيَ أهونُ مِنَ المصائبِ التي فوقَها، والتي فوقَها هيَ أهونُ مِنَ الموتِ الذي فيه انقطاعُ العملِ، وأمَّا أنْ يتمنى الرجوعَ إلى حالِه، أو إلى ما كانَ عليه أولًا ـ فهذا لا شكَّ فيه تعزيةٌ لكنَّ الأكملَ هي الحالةُ الأُولى.

قَوْلُهُ: (**وَقَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ**) القائلُ: هو بلالٌ رضي الله عنه، وقدْ دعا باللعنةِ على شَيْبَةَ بْنِ ربيعةَ، وعُتْبَةَ بْنِ ربيعةَ، وأُمَيَّةَ بْنِ خلفٍ الذين هُمْ مِن صناديدِ قريشٍ، وأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ له علاقةٌ خاصةٌ معَ بلالٍ فهوَ سيدُهُ الذي كانَ يعذبُه على الرجوعِ عنِ الإسلامِ، فدعا عليهمْ باللعنةِ مقابلَ أنَّهمْ أخرجوه مِنْ مكةَ إلى أرضِ الوباءِ وهيَ المدينةُ.

ثمَّ قالَ النبيُّ ﷺ: (**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ**) فدعا اللهَ ﷻ أنْ يُحَبِّبَ إليهمُ المدينةَ كَحُبِّ مكةَ، أوْ أشدَّ مِن مكةَ، فكانَ

الأمرُ بعدَ ذلكَ كذلكَ أنْ حَبَّبَ اللهُ ﷻ لهمُ المدينةَ، فصاروا يقيمونَ فيها على أحسنِ حالٍ **(اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا)**؛ أيْ: اجعلْها بلدًا فيه صحةٌ وليس وباءٌ **(وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ)** وهيَ قريةٌ معروفةٌ، والسببُ في ذلكَ أنَّ الجُحْفَةَ كانتْ في ذلكَ الوقتِ بلدًا فيه اليهودُ، فكانتِ الدعوةُ مناسبةً هناكَ، ولا يُشكِلُ على هذا أنَّ الجُحْفَةَ مِيقاتٌ لأهلِ الشامِ؛ لكنَّ هذا فيما بعدُ، فإنه لما أُجليَ اليهودُ منها وخرجوا صارتْ ميقاتًا، وبلدًا صحيًّا ليسَ فيه الوباءُ.

(قَالَتْ)؛ أيْ: عائشةُ رضي الله عنها **(وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا)** هذا الوادي المسمَّى بوادي بُطْحَانَ يجري نجلًا؛ أيْ: **(مَاءً آجِنًا)** متغيرًا مِن الوباءِ الذي في المدينةِ، فهيَ موبوءةٌ في جوِّها، ومائها، لكنَّ اللهَ ﷻ غيَّر هذه الحالَ فصارتْ بلدًا صحيًّا؛ بل بلدًا مباركًا بفضلِ دعوةِ النبيِّ ﷺ.






كِتَابُ الصَّوْمِ

تقدَّمَ أنَّ سببَ تقديمِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لكتابِ الحجِّ على كتابِ الصيامِ هوَ: أنَّ في بعضِ ألفاظِ حديثِ ابنِ عُمَرَ تقديمَ الحَجِّ على الصيامِ.

✿ ✿ ✿

٩٢٦ **عن** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**». [١٨٩٤]

الشرح

قولُهُ: (الصِّيَامُ جُنَّةٌ)؛ أيْ: وقايةٌ، والوقايةُ هنا مجملةٌ، فتبقَى على إجمالِهَا؛ فالصيامُ وقايةٌ مِن عذابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، والصائمُ مُبْعَدٌ بصيامِه مِنَ العذابِ إنْ قَبِلَ اللهُ تَعَالَى صيامَهُ، ثمَّ كذلكَ هوَ جُنَّةٌ في الدُّنْيَا كما ذكرَ في آخرِ الحديثِ أنَّه لا يرفثُ، ولا يجهلُ، ولا يسابُّ أحدًا، فإنْ سابَّهُ أحدٌ فليقلْ مَا ذُكر في الحديثِ؛ فالصيامُ جُنَّةٌ بالمعنييْنِ؛ بالمعنى الأوّلِ: أنَّه جُنَّةٌ مِن عذابِ اللهِ، والثاني: أنه جُنَّةٌ في الدُّنْيَا.

ولذلكَ يكونُ الصائمُ أضعفَ الناسِ رغبةً في المعصيةِ؛ لأنَّ عندَه جُنَّةً ووقايةً، فإنْ كانَ في رمضانَ فهيَ جُنَّةٌ إلى جُنَّةٍ؛ لأنَّ الشياطينَ تُصَفَّدُ في رمضانَ[١].

قَوْلُهُ: (فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ)؛ أيْ: لا يحصلْ منه رَفَثٌ بما يتعلَّقُ بالنساءِ، ولا يجهلْ بما هوَ أعمُّ مِن ذلكَ.

قَوْلُهُ: (وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ)؛ أيْ: إنْ قاتلَهُ واعتدَى عليه امرؤٌ بضربٍ ونحوِه أوْ شاتَمه، فلا يردَّ بالمثلِ، وإنما: **(فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ)** يقولها علانيةً هذا هو الأحسنُ، وذلكَ لفوائدَ، منها:

أولًا: أنه يبينُ لهذا الذي سابَّهُ أو شاتَمه أنَّه ليس ضعيفًا في الردِّ، وإنما الذي منعَه الصيامُ، وإلا فإنَّهُ قادرٌ على أخذِ حقِّه، وإبعادِ الظُّلْمِ الذي لَحِقَهُ.

ثانيًا: إيجادُ السكينةِ والطمأنينةِ لهذا الذي لَحِقَهُ سبٌّ أو قتالٌ، بحيثُ يقولُ لنفسِه: إنَّكِ أنتِ الأعلى، وما منعكِ مِن مجاراةِ هذا إلا الصيامُ، فهذا أدبٌ مِنَ المهمِّ أن يلاحظَهُ الصائمُ.

قَوْلُهُ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) هذا قَسَمٌ مِنَ النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ **(لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ)**؛ يعني: بالخلوفِ الرائحةَ المنبعثةَ بسببِ الصيامِ **(أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ)** أطيبُ عندَ اللهِ تَعَالَى إكرامًا للصائمِ، واحتفاءً بعبادتِهِ.

ثمَّ بيَّنَ حالَ الصائم أنَّه: **(يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي)** فالمفطراتُ هيَ: طعامٌ، أوْ شرابٌ، أوْ شهوةٌ.

ثمَّ قالَ: **(الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا)** وهذا تكفُّلٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى أنْ يتولَّى المجازاةَ على هذه العبادةِ العظيمةِ، وهذا عامٌّ في الفريضةِ والنافلةِ، فالحسنةُ بعشرِ أمثالها إلَّا في الصيامِ فإنَّ اللهَ تَعَالَى يجازِي به جزاءً غيرَ مقدَّرٍ؛ لأنَّه مِنَ الصبرِ، والصابرونَ كمَا قالَ اللهُ تَعَالَى

---

(١) يأتي برقْمِ (٩٣٠).

فيهم: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝﴾ [الزمر: ١٠].

مسألةٌ: هلْ يؤخذُ مِن قولِه: (**أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**) مشروعيةُ إبقاءِ هذه الرائحةِ؛ لأنَّها طيبةٌ عندَ اللهِ ﷻ؟

الجوابُ: لا يُشْرَعُ؛ فكونُ هذه الرائحةِ طَيِّبَةً لا يستدعِي أنْ يتركَها الإنسانُ أو يُبقيَها؛ بَلْ هيَ طَيِّبَةٌ إذا حصلتْ، ثمَّ التخلصُ منها أمرٌ مشروعٌ.

فرعٌ: بعضُ الفقهاءِ -ومنهم فقهاءُ الحنابلةِ- فرَّعُوا على هذا بأنْ قالُوا: يُنهَى الصائمُ أنْ يستاكَ بعدَ الزوالِ؛ أيْ: بعدَ وقتِ صلاةِ الظهرِ، فإذا أذَّنَ الظهرُ فليُمسكْ عنِ السواكِ، وعُمدتُهمْ أنَّ السواكَ يُذهِبُ الرائحةَ، وأيضًا حديثُ: «**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ**»(١).

والصوابُ: أنَّ هذا القولَ مرجوحٌ، وأنَّ السواكَ سنَّةٌ للصائمِ وغيرِ الصائمِ في كلِّ وقتٍ، والحديثُ الذي ذكرُوه ضعيفٌ(٢)، على أنَّ السواكَ لا يقطعُ هذه الرائحةَ لكنَّهُ قدْ يُخففُها؛ لأنَّها تنبعثُ مِنَ المعدَةِ.

وَقَوْلُهُ: (**وَشَهْوَتَهُ**) أعظمُ ما يدخلُ فيها الجماعُ، وأدخلَ فيها العلماءُ لوْ فرَّغَ شهوتَهُ بغيرِ الجماعِ؛ كأنْ يَسْتَمْنِيَ بيدِهِ أو بغيرِها؛ فإنَّ هذا مُحَرَّمٌ، ويفطرُ بهذا الفعلِ؛ لأنَّ الاستمناءَ لا شكَّ فيه شهوةٌ، وتفريغٌ لها، والصوابُ مِنَ الأقوالِ: أنَّ الاستمناءَ مُحَرَّمٌ بلْ ومُفَطِّرٌ مِن مفطراتِ الصيامِ.

❁ ❁ ❁

٩٢٧ عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ**». [١٨٩٦]

الشرح

هذا الحديثُ فيه فضيلةُ الصيامِ، وأنَّ اللهَ ﷻ يخصُّهم بهذا البابِ الذي يُسمَّى الريانَ، وهذه التسميةُ إذا تأمَّلْتَها وجدتَها مُناسبةً للعملِ، فعملُهم الصيامُ فيه العطشُ والجوعُ، فكانَ جزاؤهمْ أنْ يدخلوا مِن هذا البابِ، الذي يدلُّ على الريِّ والانتعاشِ، وكثرةِ الشرابِ، وهذه الفضيلةُ شاملةٌ لصيامِ الفريضةِ والنافلةِ.

وَقَوْلُهُ: (**لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ**) هذا مِن كمالِ تقديرِهمْ، والاحتفاءِ بعبادتِهمْ، نسألُ اللهَ مِن فضلِهِ.

❁ ❁ ❁

٩٢٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ**»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**». [١٨٩٧]

الشرح

قولُهُ: (**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ**) المرادُ بالزوجيْنِ هنا: النوعانِ؛ أيْ: مَن أنفقَ نوعيْنِ مِن مالِهِ في سبيلِ اللهِ بحيثُ تعدَّى نفعُهما، فالإنفاقُ لا شكَّ أنه خيرٌ، لكنْ إذا عدَّد المُنْفَقَ فهذا دليلٌ

---

(١) رواه البيهقيُّ (٨٤١٠)، والدارقطنيُّ (٢٣٧٢)، والطبرانيُّ في الكبيرِ (٣٦٩٦) وضعَّفه الألبانيُّ في إرواءِ الغليلِ برقم (٦٧).

(٢) انظرِ: التلخيصَ الحبيرَ (١/ ١٥٢)، وتنقيحَ التحقيقِ (٣/ ٢٤٢)، وإرواءَ الغليلِ (١/ ١٠٦).

على رغبتِهِ في الخيرِ وفي تعميمِ النفعِ، وهذا فيه أنَّه لا ينبغِي للإنسانِ أنْ يَقْصُرَ صدقتَهُ على نوعٍ واحدٍ، وعلى جادةٍ واحدةٍ في الخيرِ؛ بل يُنَوِّعَ. وإبهامُ النبيِّ ﷺ للزوجيْنِ ليبقَى الإنسانُ متطلعًا للخيرِ، فيُنْفِقَ مما يتيسرُ له وينوِّعَ، ثم هو لا يَدْرِي أيَّ زوجيْنِ يعنيهما النبيُّ ﷺ، فلا يزالُ معدًّا للخيرِ والإنفاقِ.

قَوْلُهُ: (نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ)؛ أيْ: كلِّها، ثمَّ مَن كانَ مِن أهلِ الصلاةِ دُعيَ مِن بابِ الصلاةِ، وأهلُ الجهادِ كذلكَ، وأهلُ الصيامِ مِن بابِ الرَّيَّانِ، وأهلُ الصدقةِ مِنْ بابِ الصدقةِ، وتخصيصُ هذه الأعمالِ بأبوابٍ يدلُّ على فضيلتِها، وأنها مُقَدَّمَةٌ على غيرِها مِنَ الأعمالِ.

والأبوابُ التي ذُكرتْ في الحديثِ أربعةٌ: الصلاةُ، والجهادُ، والريانُ، والصدقةُ، وبقيَ أربعةُ أبوابٍ اللهُ أعلمُ بها، على أنَّ هناكَ أحاديثَ سمَّتْ بعضَ الأبوابِ، وقدْ ذَكرَ بعضُهم أنَّه ما مِن عملٍ صالحٍ إلَّا له بابٌ يُسَمَّى، لكنْ على كلٍّ لا بدَّ ألَّا تزيدَ على ثمانيةٍ؛ لأنَّ أبوابَ الجنةِ ثمانيةٌ.

وفي الحديثِ: رجاءٌ لأبي بكرٍ ﷺ مِنَ النبيِّ ﷺ أنْ يُنادَى مِن جميعِ هذه الأبوابِ؛ لأنَّه ﷺ له في كلِّ عملٍ صالحٍ سهمٌ ونصيبٌ وافرٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّ الشخصَ لا بدَّ أنْ يدخلَ مِن بابٍ واحدٍ، ولا يمكنُ أنْ يدخلَ مِن جميعِ الأبوابِ، فلماذا يُدعَى مِن تلكَ الأبوابِ كلِّها مع أنَّه رجلٌ واحدٌ، وسوفَ يدخلُ دخولًا واحدًا؟

فالجوابُ: أنَّ ذلكَ إكرامٌ له، فإنَّ الإنسانَ إذا أقبلَ على مكانٍ له أبوابٌ كثيرةٌ، وصارَ أصحابُ الأبوابِ ينادونَهُ: مِن هنا يا فلانُ، ومِن هنا يا فلانُ، هذا فيه إكرامٌ له، واستقبالٌ له بالبشارةِ والبشاشةِ، وعكسُهُ تمامًا مَن إذا أقبلَ على بابٍ قالُوا: مَن أنتَ؟ قالَ: فلانٌ، قالُوا: أنتَ مِنَ البابِ الثاني، ثم إذا ذهبَ إلى البابِ الثاني قالوا: اذهب مِنَ البابِ الآخَرِ، ثمَّ يذهبُ وقتُهُ بينَ أربابِ هذه الأبوابِ؛ فهذا فيه إهانةٌ واحتقارٌ.

❁ ❁ ❁

٩٢٩ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ»**. [١٨٩٨]

٩٣٠ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»**. [١٨٩٩]

الشرح

هذا فيه فضيلةُ رمضانَ، وأنَّ فيه تُفَتَّحُ أبوابُ الجنةِ؛ لأنَّ الصيامَ مِن أسبابِ دخولِ الجنةِ، وهذا التفتيحُ وإنْ لم يحصلْ فيه دخولٌ لأنَّ أهلَ الجنةِ لا يدخلونها إلَّا يومَ القيامةِ؛ لكنْ فيه إشعارٌ بأهميةِ الصيامِ، وأنَّ مَن صامَ يوشكُ أنْ يدخلَ مِن هذه الأبوابِ.

وَقَوْلُهُ: (إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ) إمَّا أنْ يُحملَ هذا على الأوَّلِ فيكونَ فُتِّحتْ أبوابُ السماءِ؛ أيْ: أبوابُ الجنةِ، أو يبقى على ظاهرِهِ، وأنَّ أبوابَ السماءِ تُفَتَّحُ لكثرةِ العملِ الصالحِ مِن صيامٍ وغيرِهِ؛ لأنَّ العملَ الصالحَ يرفعُه اللهُ ﷻ.

قَوْلُهُ: (وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ) لكثرةِ الخيرِ، وقلةِ الأعمالِ التي يعملُها العاصونَ والمفسدونَ.

قَوْلُهُ: (وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ)؛ أي: رُبطتْ بالسلاسلِ.

فإن قيلَ: هل هذا الربطُ حسيٌّ أو معنويٌّ؟

فالجوابُ: أنَّه ربطٌ حسيٌّ، ولا مانعَ مِن ذلكَ؛ ولذلكَ لا يَنفذونَ إلى ما كانوا يَنفذونَ إليه في غيرِ رمضانَ، فالشرُّ يقلُّ، والخيرُ يكثرُ، ولكنْ هناك مِنَ الشرِّ ما لا يكونُ سببَه الشيطانُ،

فإنَّ هناك نفسًا تُسَمَّى النفسَ الأمارةَ بالسوءِ، وهناكَ قرناءُ السوءِ، وهناكَ أسبابٌ كثيرةٌ، لكنَّ رأسَ الأسبابِ الشياطينُ، فتكونُ مُسَلْسَلَةً، ثمَّ ما يكونُ مِن آثارِها مِن قرينٍ أو نفسٍ فإنَّ جهدَه يضعفُ؛ لأنَّ المحركَ له قدْ سُلْسِلَ.

✿ ✿ ✿

٩٣١ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»؛ يَعْنِي: هِلَالَ رَمَضَانَ. [١٩٠٠]

الشرح

في هذا الحديثِ ذكرَ النبيُّ ﷺ الطريقَ السليمَ في التعاملِ معَ الهلالِ، ومتى نصومُ، ومتى لا نصومُ، فقالَ: (**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**)؛ أيْ: إذا رأينا هلالَ رمضانَ (**فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ**)؛ أيْ: هلالَ شوَّالٍ (**فَأَفْطِرُوا**) ثمَّ قالَ: (**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**)؛ أيْ: إذا لمْ نرَ الهلالَ في الأوَّلِ، أوْ في الأخيرِ؛ فإنَّنا نَقْدُرُ لَهُ.

وَقَوْلُهُ: (**فَاقْدُرُوا لَهُ**) فَسَّرَتْها الروايةُ الأُخْرى بأنَّ ذلكَ يكونُ بإكمالِ شعبانَ، أوْ بإكمالِ رمضانَ[1]؛ فإذا أتممناهُ فالشهرُ لا يزيدُ على ثلاثينَ، وما بعدَ الثلاثينَ فيكونُ مِنَ الشهرِ التالي، وهذا هو المعنى الصحيحُ في معنى قولِه: (**فَاقْدُرُوا لَهُ**) وهناكَ أقوالٌ أُخْرَى، وبالعمومِ فكلامُ النبيِّ ﷺ يفسِّرُ بعضُه بعضًا.

مسألةٌ: قولُهُ: (**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**) في الجملتينِ هلِ المرادُ الجميعُ، وأنَّه يجبُ على كلِّ واحدٍ أنْ يراهُ؟

الجوابُ: ليسَ كذلكَ، فإذا رآه بعضُنا فإنَّ هذا كافٍ، فيثبتُ دخولُ رمضانَ بأنْ يراهُ واحدٌ، أمَّا في خروجِه فلا بدَّ مِنَ اثنينِ.

✿ ✿ ✿

٩٣٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**». [١٩٠٣]

الشرح

في هذا الحديثِ بيانُ الحكمةِ مِنَ الصيامِ وهوَ أنْ يستفيدَ الإنسانُ مِن صيامِهِ بأنْ يدعَ قولَ الزورِ وهوَ الباطلُ، وكذا العملُ به، فإذا لم يحصلْ مِنَ الصيامِ هذه الحكمةُ وهذا الأمرُ (**فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**) لأنَّ تركَ الطعامِ والشرابِ هوَ وسيلةٌ للمنافعِ والمقاصدِ التي مِن وراءِ ذلكَ، ولذلكَ لما ذكرَ اللهُ ﷻ فرضيةَ الصيامِ بيَّنَ العِلَّةَ في ذلكَ فقالَ: ﴿**لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ۝١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

تنبيهٌ: بهذا تَعرفُ الخطأَ الذي ينهجُهُ البعضُ حينما يَذكرُ فوائدَ الصيامِ، فيجعلُ في أولِها الأغراضَ والفوائدَ البدنيةَ، فيقولُ: في الصيامِ التخلصُ مِنَ الزوائدِ والفضلاتِ الجسميةِ ومَا أشبهَ ذلكَ، والصحيحُ أنَّ هذه حِكْمَةٌ؛ لكنَّها حكمةٌ ثانويةٌ وبعيدةٌ، والحكمةُ الأولى هيَ تَقْوَى اللهِ ﷻ، وهذا شيءٌ ملاحَظٌ فإنَّ الصائمَ إذا صامَ يجدُ في نفسِه إقبالًا على الطاعةِ، ورغبةً في الخيرِ، وهذا هو المقصودُ، أمَّا الأغراضُ الأخرى فهيَ تابعةٌ وليستْ هيَ المعوَّلَ عليها في أولِ شيءٍ، ولذلكَ يُقالُ في تعريفِ الصيامِ: «هوَ التعبُّدُ للهِ بتركِ الطعامِ والشرابِ...»، أمَّا التركُ المجردُ فهذا قدْ لا يحصلُ به الصيامُ.

✿ ✿ ✿

٩٣٣ وَعَنْهُ رضي الله عنه الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ[2]: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «**لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**». [١٩٠٤]

(١) يأتي برقْم (٩٣٥).

(٢) تقدَّمَ برقْم (٩٢٦).

الشرح

قولُهُ: (**إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ**)؛ أيْ: يفرحُ بالطعامِ والشرابِ الذي يتناولُه، وفي هذا دلالةٌ على أنَّه لا حرجَ على الإنسانِ أنْ يفرحَ بالأكلِ والشربِ عندَ الفطرِ، وأنَّ هذا الفرحَ شرعيٌّ يُقَرُّ عليه الإنسانُ، لكنْ لا يكونُ فرحُهُ هذا مدعاةً لأنْ يُكْثِرَ مِنَ الطعامِ أو الشرابِ، أو ينوِّعَ الأصنافَ ومَا أشبهَ ذلكَ، فهذا شيءٌ آخرُ ليسَ مقصودًا.

وَقَوْلُهُ: (**وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**) وذلكَ لِما يرى مِن عظيمِ الأجرِ المترتبِ على هذا الصيامِ، فكما أنَّ الإنسانَ يشعرُ بالفرحِ الأوَّلِ، فكذلكَ سيقعُ له الفرحُ الثاني، لكنْ شتَّانَ بينَ الفرحيْنِ فالثاني أعظمُ وأدومُ.

✿ ✿ ✿

٩٣٤ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**». [١٩٠٥]

الشرح

قولُهُ: (**مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ**)؛ أيْ: القُدْرَةَ على النكاحِ، فمَنِ استطاعَ النكاحَ فإنَّه مأمورٌ أنْ يتزوجَ، والأمرُ هنا دائرٌ بينَ الاستحبابِ الأكيدِ والوجوبِ، أمَّا الإباحةُ فلا.

قَوْلُهُ: (**فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**) هاتانِ مصلحتانِ عظيمتانِ في الزواجِ: أنَّه أغضُّ للبصرِ؛ لأنه سوفَ يقصرُ بصرَهُ علَى أهلِه فلا يتطلعُ إلى الغيرِ، وأحصنُ للفرجِ؛ لأنَّه سيحصِّنُ فرجَه بأهلِهِ. وللنكاحِ فوائدُ أُخْرَى ككثرةِ النسلِ والأولادِ، ولكنَّ السياقَ سِيقَ لأجلِ شيءٍ خاصٍّ وهو التعففُ، فذكرَ هاتيْنِ الخصلتينِ.

قَوْلُهُ: (**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**)؛ أيْ: لم يستطعِ الزواجَ؛ لأيِّ مانعٍ يمنعُه، سواءٌ كانَ المانعُ ماديًّا أوْ غيرَهُ، قالَ: (**فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**)؛ أيْ: وقايةٌ، وقناعةٌ بهِ حتَّى ييسرَ اللهُ ﷻ أمرَهُ؛ لأنَّ الصائمَ يَضْعُفُ بدنُه بتركِ الطعامِ والشرابِ، فتنصرفُ شهوتُهُ عنْ هذا، فجعلَ الصومَ علاجًا شرعيًّا لمَنْ لمْ يستطعِ الزواجَ.

فإنْ قيلَ: إنَّ هناكَ علاجاتٍ وأشياءَ أخرى تصرفُ هذه الشهوةَ، فهلْ يستعملُها الإنسانُ؟

فنقولُ: خيرُ العلاجِ علاجُ النبيِّ ﷺ، لكنْ لا حرجَ على الإنسانِ أنْ يتعاطى أشياءَ أُخْرَى مخففاتٍ لهذه الشهوةِ إذا كانتْ هذه الأشياءُ والأدويةُ مأمونةَ العاقبةِ، فلا حرجَ أنْ يتعاطى علاجاتٍ لا تضرُّ بصحتِه لكنْ مِن شأنِها أنها تخفِّفُ الشهوةَ، وتصرفُ الرغبةَ الجامحةَ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على حُرْمَةِ تفريغِ هذه الشهوةِ بغيرِ النكاحِ، ومثلُ النكاحِ ملكُ اليمينِ، فالاستمناءُ، وهوَ ما يسمَّى بـ«العادةِ السريَّةِ» مُحَرَّمٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُرشدْ إليها، معَ أنها أيسرُ على الإنسانِ مِن الصومِ، وأسرعُ في قضاءِ شهوتِه لكنَّها محرمةٌ، كما أنَّ أهلَ الطبِّ يذكرونَ أنها مضرَّةٌ بالبدنِ، ولها عواقبُ على الإنسانِ في شهوتِه وما يسمَّى بالجنسِ؛ فقدْ يصعبُ علاجُها فيما يستقبلُ مِن حياتِهِ.

✿ ✿ ✿

٩٣٥ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**». [١٩٠٧]

الشرح

هذا الحديثُ يفسِّر اللفظَ السابقَ[1] في قولِه: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**».

✿ ✿ ✿

٩٣٦ - **عَنْ** أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ

---

(١) تقدَّمَ برقْمِ (٩٣١).

نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَلَّا تَدْخُلَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا**». [١٩١٠]

الشرح

قولُها: (آلَى)؛ أيْ: حَلَفَ ألَّا يُجامِعَ، وكانَ هذا الإيلاءُ على إثْرِ طلبِهنَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ النفقةَ، وإلحاحِهنَّ بذلكَ، فآلَى منهنَّ شهرًا، وقدْ أُشيعَ أنَّه طلقهنَّ ﷺ، ولكنَّه لم يُطلِّقْهُنَّ إنما آلَى فقطْ كما ثبتَ في الصحيحِ[1].

قولُها: (**فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ**)؛ أيْ: غدا أو راحَ إلى أهلِهِ، فقيلَ لهُ: (**إِنَّكَ حَلَفْتَ أَلَّا تَدْخُلَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا**) فدلَّ هذا على أنَّ التعاملَ إنما يكونُ بالأشهرِ الهلاليةِ وليسَ بالعددِ، أوْ بالأشهرِ الأُخرى، بمعنى لو آلَى إنسانٌ أنْ لا يَطأَ شهرًا، أوْ أنْ لا يفعلَ كذا شَهْرًا؛ فإنه يُعامَلُ بالحسابِ الهلاليِّ، فإنْ لم يتيسرْ له ذلكَ يُكْمِلْ ثلاثينَ يومًا كما يُكْمِلُ في غيرِهِ، فلا بدَّ مِنَ اعتبارِ الأشهرِ الهلاليَّةِ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى جعلَها مواقيتَ للناسِ والحجِّ.

✿ ✿ ✿

٩٣٧ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ؛ شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ**». [١٩١٢]

الشرح

قولُهُ: (**شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ**) فَهُمَا تامَّيْنِ، والمعنى: لا ينقصانِ في الأجرِ والثوابِ؛ فإنَّهما كاملانِ عندَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فلو صامَ المسلمونَ تسعةً وعشرينَ يومًا فإنَّ أجرَهم أجرُ ثلاثينَ يومًا، وهذا هو الأقربُ في معنى الحديثِ، أمَّا مَن تكلَّفَ غيرَ ذلكَ فإنه بعيدٌ عنْ ظاهرِهِ.

(١) ساقهُ البخاريُّ بتمامِهِ برقْم (٢٤٦٨).

فائدةٌ: لو أنَّ إنسانًا لم يَصُمْ رمضانَ لمرضٍ، أوْ سفرٍ، وكانَ رمضانُ الذي لم يصمْهُ تسعةً وعشرينَ يومًا، ثمَّ استطاعَ أنْ يصومَ فإنَّهُ يصومُ كما صامَ الناسُ؛ تسعةً وعشرينَ يومًا.

والعجبُ أنَّ بعضَ العامةِ يعتقدونَ أنَّه لا بدَّ أنْ يصومَ ثلاثينَ يومًا، ولا أدري هلْ مستندُهمْ في ذلكَ هو هذا الحديثُ، أو تَفَقُّهٌ منهم؟! وعلى كلِّ حالٍ فهوَ خطأٌ.

✿ ✿ ✿

٩٣٨ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**»؛ يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [١٩١٣]

الشرح

قولُهُ: (**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ**) إذنْ المسألةُ لَا تحتاجُ لا إلى حسابٍ، ولا إلى كتابٍ، فالشهرُ مربوطٌ برؤيةِ الهلالِ، يكونُ مرةً تسعةً وعشرينَ، ومرةً ثلاثينَ، فإذا وافقَ هذا أخذْنَا به، وإذا وافقَ الآخرَ أخذْنَا بهِ، فالمسألةُ مُيسَّرةٌ لا تحتاجُ إلى تكلُّفٍ وغُلُوٍّ في هذا.

وَقَوْلُهُ: (**أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ**) هذا باعتبارِ المجموعِ، وإلَّا فإنَّ مِنَ الأُمَّةِ مَنْ يَكْتُبُ ويَحْسُبُ؛ بَلْ ومنهمْ مَنْ يبالغُ في الحسابِ، ومعرفةِ المنازلِ، وأشباهِ ذلكَ؛ لكنَّ هذا في الجملةِ.

قَوْلُهُ: (**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**)؛ أيْ: أشارَ بأصابعِهِ، فمرةً مبسوطةً كلُّها، ومرةً في الثالثةِ يضمُّ واحدةً فتكونُ تسعةً وعشرينَ.

✿ ✿ ✿

٩٣٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ**». [١٩١٤]

الشرح

في هذا نَهى النبيُّ ﷺ أنْ يتقدَّمَ الإنسانُ رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين إلَّا مَن كانتْ له عادةٌ.

والحكمةُ في ذلكَ: أنَّ فيه تَقدُّمًا بينَ يدَي اللهِ ورسولِه؛ لأنَّ اللهَ ﷻ ورسولَه ﷺ شرَعَا الصيامَ برؤيةِ الهلالِ، فإذا صامَ قَبْلَ ذلكَ فكأنَّه يسابقُ ويتقدَّمُ بينَ يدَيِ اللهِ ورسولِهِ، ويقولُ: العبادةُ قبلَ ذلكَ بيومٍ أو يومَيْنِ، فكانَ هذا الصومُ مَنْهِيًّا عنه لهذه العلَّةِ؛ ولذلكَ إذا كانتْ له عادةٌ منْ صيام؛ كأنْ يصومَ كلَّ اثنينِ؛ فصادفَ الاثنين قبْلَ رمضانَ بيومٍ أوْ يومينِ؛ فإنَّه يصومُ؛ لأنَّ له عادةً، وكذلكَ مَنْ كانَ يصومُ يومًا ويُفْطِرُ يومًا فلَهُ أنْ يصومَ قبلَ رمضانَ.

واستدلَّ الإمامُ أحمدُ بهذا الحديثِ على ضعفِ حديثٍ آخرَ، وهوَ ما رُويَ عنِ النبيِّ ﷺ مِن حديثِ أبي هُرَيْرَةَ أنَّه قالَ: «**إذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا**»[1] وأنَّه حديثٌ شاذٌّ[2].

ووجهُ ذلكَ: أنه إذا انتصفَ شعبانُ فإنَّه منهيٌّ عنِ الصيامِ إلى أنْ يَدْخُلَ رمضانُ، فيشملُ أنْ يصومَ قبلَهُ بيومٍ أو يومينِ، ومفهومُهُ أنْ يصومَ قبلَ رمضانَ بثلاثةٍ، أو أربعةٍ، أو خمسةٍ، أو ما شاءَ؛ فحديثُ أبي هريرةَ هذا بمفهومِه يردُّ على منطوقِ الحديثِ الآخرَ، ويبيِّنُ أنَّه شاذٌّ.

قَوْلُهُ: (إلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا) رجلٌ: فاعلٌ لـ«كانَ» التَّامَّةِ، والمعنى: إلَّا أنْ يوجدَ رجلٌ، وجملةُ كانَ يصومُ صومًا صفةٌ لرجلٍ، ويجوزُ أنْ تُجْعَلَ كانَ هنا ناقصةً، لكنِ الأحسنُ أنْ تكونَ تامَّةً.

✿ ✿ ✿

١٩٤٠ **عَنِ** الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ؛ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. [١٩١٥]

الشرح

بيَّنَ البراءُ ﵁ حالَ الصيامِ أوَّلَ ما فُرضَ فقالَ: **(إذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ)**؛ أيْ: يلزمُه أنْ يُمْسِكَ طوالَ الليلِ، وكذلكَ اليومَ الثانيَ؛ لأنَّه لمْ يُفطرْ، فكانتْ فترةُ الإفطارِ في أوَّلِ التشريعِ قليلةً محصورةً مِن حينِ غروبِ الشمسِ إلى أنْ ينامَ، وفي بعضِ الرواياتِ خارجَ الصحيحِ: «**أوْ يُصلِّيَ العِشاءَ**»[3]؛ فالأكلُ

(١) رواهُ أبو داودَ (٢٣٣٧).

(٢) قالَ الإمامُ أحمدُ: «هذا الحديثُ ليسَ بمحفوظٍ». وقال: «سألتُ عنْه ابنَ مهديٍّ؛ فلمْ يُصحِّحْهُ ولم يُحَدِّثْني به، وكانَ يتوقَّاهُ، وقالَ: العلاءُ ثقةٌ ولا يُنْكَرُ مِن حديثِه إلَّا هذا». وقالَ مرةً: «هذا حديثٌ مُنْكَرٌ، هذا خلافُ الأحاديثِ التي رُويتْ عنِ النبيِّ ﷺ». انظرِ: الجامعَ لعلوم الإمامِ أحمدَ (١٤/ ٤٣٤).

وقالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ الحنبليُّ «لطائفَ المعارفِ» (ص٢٦٠): «اختلفَ العلماءُ في صحةِ هذا الحديثِ، ثمَّ في العملِ به؛ فأمَّا تصحيحُه فصحَّحَهُ غيرُ واحدٍ، منهمْ: الترمذيُّ وابنُ حِبَّانَ والحاكمُ والطحاويُّ وابنُ عبدِ البرِّ، وتكلَّمَ فيه مَن هوَ أكبرُ مِن هؤلاءِ وأعلمُ، وقالُوا: هوَ حديثٌ منكرٌ؛ منهمْ: عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، والإمامُ أحمدُ، وأبو زُرعةَ الرازيُّ، والأثرمُ».

(٣) روى أبو داودَ (٢٣١٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ =

محصورٌ بينَ هذينِ الوقتينِ مِن غروبِ الشمسِ إلى أنْ ينامَ، أوْ إلى أنْ يُصلِّيَ العِشاءَ.

قَوْلُهُ: (**وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ**)؛ أيْ: تَطْلُبُ شيئًا يأكلُهُ، ثمَّ ذهبتْ، لكنَّه رضي الله عنه كانَ مُتْعبًا مِن شدةِ العملِ طوالَ النهارِ في حديقتِهِ، ويظهرُ أنَّ الوقتَ وقتُ حرٍّ وقيظٍ؛ فغلبتْهُ عيناهُ فنامَ (**فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ**)؛ أيْ: ذهبَ جُهْدُها بلا فائدةٍ (**فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ**)؛ أيْ: إنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ رضي الله عنه التزمَ الحُكْمَ الشرعيَّ، فلمَّا كانَ النهارُ بَقِيَ على صيامِه منذُ اليومِ السابقِ؛ لكنَّه لم يتحمَّلْ فغُشيَ عليه مِن الجوعِ والتعبِ، فصارَ هذا الذي حصلَ سببًا في تخفيفِ اللهِ تعالى على الناسِ، فنزلتْ هذه الآيةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ففرحُوا بها فرحًا شديدًا، ونزلتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فهذه رُخْصةٌ امتنَّ اللهُ تعالى بها على عبادِهِ.

فدلَّ هذا الحديثُ: على أنَّه لا حرجَ على الإنسانِ أنْ يفرحَ بالرخصةِ الشرعيةِ، ولا يُعدُّ هذا مِن كراهيتِه للعبادةِ، أو تثاقلِ الطاعةِ؛ بَلْ هذا فرحٌ بفضلِ اللهِ عز وجل، فإذا فَرِحَ الإنسانُ بطاعةٍ أوْ رخصةٍ؛ فإنَّ هذا لا حرجَ عليه، فيفرحُ في سفرِهِ أنْ يُصلِّيَ ركعتينِ، ولا يعتبرُ هذا كراهيةً للصلاةِ، ويفرحُ إذا أرادَ أنْ يفطرَ، وليسَ هذا كراهيةً للصيامِ، فهذا لا بدَّ مِنَ اعتبارِهِ؛ لأنَّ النفسَ لها حظٌّ لا بدَّ أنْ تُعطاهُ بحدِّه الشرعيِّ.

= عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوُا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ...».

وفي القصةِ: بيانُ مِنَّةِ اللهِ تعالى على عبادِهِ؛ حيثُ تَغيَّرَ الصيامُ مِن التشريعِ الأولِ إلى التشريعِ الحاضرِ؛ لأنَّه لو كانَ على الشريعةِ الأُولَى لكانَ في ذلكَ مشقَّةٌ، لا سيَّما مع طولِ النهارِ، لكنَّ اللهَ تعالى حكيمٌ، وكانَ الحُكْمُ الأولُ يُذكرُ ليُعرفَ فضلُ اللهِ تعالى على عبادِهِ.

✿ ✿ ✿

٩٤١ - **عَنْ** عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**». [١٩١٦]

الشرح

عديُّ بنُ حاتمٍ رضي الله عنه هوَ: عديُّ بنُ حاتمٍ الطائيُّ المشهورُ بالكرمِ، يقولُ: (**لَمَّا نَزَلَتْ**: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ **عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي**)؛ أيْ: أخذَ الآيةَ على ظاهرِها فعمدَ إلى خيطيْنِ أوْ حبلينِ أحدُهما أسودُ والآخرُ أبيضُ، فجعلهمَا تحتَ وسادتِه، فجعلَ ينظرُ إليهما ويأكلُ، ومعلومٌ أنَّ العقاليْنِ الحسيَّيْنِ لا يتبينانِ إلَّا في وقتٍ متأخرٍ، وعلى هذا فإنَّ الفجرَ سيطلعُ ويذهبُ وقتٌ طويلٌ، ثمَّ يميزُ بينَ الخيطيْنِ، وهذا يؤدِّي إلى أنْ يأكلَ في النهارِ، وهوَ الذي حصلَ لِعَدِيٍّ رضي الله عنه، ثمَّ بعدَ ذلكَ لما ذكرَ ذلكَ للنبيِّ عليه السلام قالَ له: (**إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**) فالآيةُ فيها كنايةٌ عنْ سوادِ الليلِ وبياضِ النهارِ.

وفي بعضِ ألفاظِ الحديثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ له: «**إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ**»[1]؛ أيْ: وسادتَك

(١) رواهُ البخاريُّ (٤٥٠٩)، ومسلمٌ (١٠٩٠).

عريضةٌ حيثُ غطَّتِ الأُفُقَ، وهذهِ مُداعبَةٌ مِنَ النبيِّ ﷺ لِعَديِّ بْنِ حاتم.

ففي الحديثِ: أنَّ الصحابةَ ﵃ قدْ يخفَى عليهِمْ شيءٌ مِن معنى القرآنِ، فيبيِّنُ لهمُ النبيُّ ﷺ في زمنِهِ، ويبيِّنُ بعضُهمْ لبعضٍ بعدَ وفاتِهِ، وقدْ يحصلُ أنْ يبيِّنَ بعضُهم لبعضٍ لكنْ لا يزالُ البعضُ عندَه شيءٌ مِنَ الإشكالِ، ومِن خفاءِ المعنى كما هوَ معلومٌ.

وفيه: العذرُ بالجهلِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يقلْ لَه: اقضِ يومًا مكانَهُ، فمَنْ جَهِلَ فأكلَ، أوْ شَرِبَ، أوْ وقعَ في أيِّ محذورٍ آخرَ، وكانَ يُعذَرُ في جهلِه حالَ الجهلِ؛ فإنَّه لا حرجَ عليه.

تنبيهٌ: أخطأَ أصحابُ البلاغةِ حينما ذكروا هذهِ القصةَ وعلَّقوا عليها بأنَّ هذا فيه شيءٌ مِنَ الغباءِ مِن عديِّ بْنِ حاتم، وهذا لا يجوزُ، فَعَديُّ بْنُ حاتم صحابيٌّ جليلٌ، ووصفُه بالغباءِ، أوِ البلاهةِ، أوِ البلادةِ؛ كلُّ هذهِ الأوصافِ لا تجوزُ عليهِ، لكنْ إذا ذُكرتْ فتُذكرُ كما جاءتْ، ولا يُتعرَّضُ للصحابيِّ بقدحٍ لا بقليلٍ ولا بكثيرٍ، وهذا الذي حصلَ لِعديٍّ يحصلُ لِغيرِه، ولا يوصفُ الغيرُ بأنَّهُ غبيٌّ أوْ نحو ذلكَ.

✿ ✿ ✿

٩٤٢ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [١٩٢١]

الشرح

في هذا الحديثِ يبيِّنُ زيدُ بنُ ثابتٍ ﵁ الفترةَ الزمنيةَ بينَ الأذانِ والسحورِ؛ أيْ: بينَ الأذانِ الثاني الذي يحصلُ به تحريمُ الأكْلِ وبينَ السحورِ الَّتي هيَ الأكلةُ الَّتي تكونُ في آخرِ الليلِ، وأنَّ الفترةَ قَدْرُ خمسينَ آيةً، والتقديرُ هنا باعتبارِ الآياتِ المتوسطةِ وليسَ باعتبارِ الآياتِ الطويلةِ أوِ الآياتِ القصيرةِ.

فدلَّ هذا الحديثُ: على أنَّ السُّنَّةَ أنْ يؤخَّرَ السحورُ، وأمَّا عملُ بعضِ الناسِ حينَ يتسحرُ في نصفِ الليلِ، أو قبلَ ذلكَ فهوَ خلافُ السُّنَّةِ؛ بلِ السنَّةُ أنْ يُؤَخِّرَ سحورَهُ حتى يكونَ قريبًا مِن الوقتِ الذي فيه الإمساكُ.

وفيه: أدبُ الصحابةِ معَ نبيِّهم ﷺ؛ لأنَّهُم جعلوا أنفسَهم تابعينَ، فقالَ: (**تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**) ولم يقلْ: تسحَّرْنا نحنُ وهوَ على سبيلِ المشاركةِ، وهذا معلومٌ مِن هَدْيِ الصحابةِ ﵃ أنهمْ كانوا متواضعينَ معَ نبيِّهم ﷺ.

وفيه أيضًا: تواضعُ النبيِّ ﷺ حيث تسحَّرَ معَ أصحابِهِ.

وقدْ ذكرَ بعضُ الشُّرَّاحِ فائدةً طريفةً في هذا، فقالوا: في الحديثِ جوازُ المشي في الليلِ والظلمةِ، وذلكَ مِن تسحُّرِهمْ معَ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ ذلكَ يلزمُ منه خروجُهم إلى بيتِ النبيِّ ﷺ وقتَ السحَرِ[1].

فإنْ قيلَ: يُحتملُ أنهم باتوا عندَهُ؟

فالجوابُ: إنَّ هذا محتملٌ، ولكنَّه بعيدٌ.

✿ ✿ ✿

٩٤٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**». [١٩٢٣]

الشرح

قولُهُ: (**تَسَحَّرُوا**) هذا أمْرٌ مِنَ النبيِّ ﷺ بهذه الأكلَةِ المباركةِ؛ أكلةِ السَّحرِ، (**فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**) البركةُ هنا مجملةٌ، فتتناولُ شيئًا كثيرًا، فمِنَ البركةِ أنْ يستعينَ الإنسانُ بهذه الأكلةِ على الصيامِ؛ لأنَّه إذا أمسكَ بعدَ أكلٍ فإنَّ هذا أقْوَى

---

(١) قالَه ابنُ حجرٍ «فتحَ الباري» (٤/١٣٨)، وتعقَّبَهُ العَيْنِيُّ «عُمدةَ القاري» (١٠/٢٩٩).

له وأعونُ على الصيام، ومنَ البركةِ أنها سببٌ في قيامِ الإنسانِ في هذا الوقتِ الفاضلِ، فربما ذكرَ اللهَ، وربما قرأَ، وربما صلَّى، ومِن بركاتِها أيضًا: أنها معينةٌ على صلاةِ الفجرِ، فالذين يتسحَّرونَ مبكِّرينَ يكونُ مِن مفاسدِ ذلكَ أنَّهم لا يقومونَ لصلاةِ الفجرِ، أو يقومونَ وهمْ مُتعَبونَ كُسالَى.

✿ ✿ ✿

١٩٤٤ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «**أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ - أَوْ فَلْيَصُمْ - وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ**». [١٩٢٤]

الشرح

قولُهُ: (**مَنْ أَكَلَ**)؛ أيْ: مَن أكلَ في أولِ النهارِ (**فَلْيُتِمَّ**)؛ أيْ: فليُتِمَّ بقيةَ يومِهِ صائمًا.

فإنْ قيلَ: كيفَ يصومُ وقدْ أكلَ؟

فالجوابُ: لأنَّه أكلَ جاهلًا، أوْ ظانًّا أنَّه ليسَ بيوم صيام.

قَوْلُهُ: (**أَوْ فَلْيَصُمْ**)؛ أيْ: فَلْيُتِمَّ صومَهُ، ويستمرَّ فيه.

قَوْلُهُ: (**وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ**) في هذا دلالةٌ على مسألةٍ مهمَّةٍ، وهيَ: أنَّ التكليفَ تابعٌ للعِلْمِ، فلمَّا لم يعلموا لم يترتبْ على فعلِهِمْ شيءٌ، وعُذِرُوا بجهلِهِمُ السابقِ، وصارتْ لهم رخصةٌ أنْ يُتمُّوا صيامَهمْ، وهذا كانَ في أولِ الأمرِ؛ فقدْ كانَ صيامُ عاشوراءَ واجبًا قبلَ فرضِ رمضانَ، ثُم لما فُرِضَ رمضانُ اكتُفِيَ به، فصارَ كلُّ الصيامِ دونَهُ نافلةً.

✿ ✿ ✿

١٩٤٥ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [١٩٢٦]

الشرح

قولُها: (**كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ**) هذه رخصةٌ للصائمِ أنْ يُمْسِكَ وهو جُنُبٌ، ثمَّ يرفعَ جنابتَهُ بعدَ ذلكَ، وهذا الذي ذكرتْهُ عائشةُ وأُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما قدْ أشارَ إليه القرآنُ في قولِه تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ووجهُ ذلكَ: أنَّ اللهَ تعالى أباحَ له المباشرةَ الَّتي هيَ الجماعُ حتَّى يتبيَّنَ الخيطُ الأبيضُ مِنَ الخيطِ الأسودِ، فمِنْ لازمِ هذا أنْ يُؤَخِّرَ الاغتسالُ إلى بعدِ تبيُّنِ الفجرِ، فالنصُّ واضحٌ في السُّنَّةِ، وواضحٌ في القرآنِ.

✿ ✿ ✿

١٩٤٦ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. [١٩٢٧]

الشرح

قولُها: (**كَانَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ**) المُباشرةُ هنا فيما دونَ الجماعِ بأنْ تمسَّ البَشَرَةُ البَشَرَةَ مِن غيرِ جماعٍ (**وَهُوَ صَائِمٌ**) وهذا يشملُ الفريضةَ والنافلةَ، والقاعدةُ أنَّ ما ثبتَ في الفرضِ ثبتَ في النفلِ، والعكسُ كذلكَ إلا بدليلٍ، قالتْ: (**وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**)؛ أيْ: أَمْلَكَكمْ مِن أنْ يقعَ في المحظورِ، فيتدرجَ إلى الجماعِ، فيفسدَ الصومُ، فدلَّ هذا على أنَّ الحكمَ مربوطٌ بمِلكِ الإرْبِ، بمعنى إذا خشيَ الإنسانُ على نفسِه، وعرفَ مِن حالِه الضعفَ، وأنَّه ربما وقعَ في الأمرِ المكروهِ؛ فإنَّه يَحرُمُ مِن بابِ تحريمِ الوسائلِ، أمَّا إذا عَلِمَ مِن نفسِه القوةَ، وأنه مهما حصلَ فلا يمكنُ أنْ يقعَ في هذا فإنَّه لا حَرَجَ عليه.

ومنْ غريبِ العلمِ: قولُ بعضِ الظاهريةِ بسُنِّيَّةِ

التقبيلِ للصائم(1)، فإذا عدُّوا ما يُسَنُّ للصائم فإنهم يعدُّون منه تقبيلَ الزوجةِ، والحديثُ غايتُه الجوازُ؛ لأنَّه في مقابلِ محظورٍ، والمحظورُ إذا وردَ شيءٌ على خلافِهِ يفيدُ الإباحةَ والجوازَ.

❁ ❁ ❁

٩٤٧ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**». [١٩٣٣]

الشرح

في هذا الحديثِ أنَّ الصائمَ إذا أكلَ أوْ شَرِبَ ناسيًا؛ فإنَّ صومَهُ صحيحٌ حتَّى لو أكثرَ الأكلَ، والشُّرْبَ، وشَبِعَ.

مسألةٌ: هلْ غيرُ الأكلِ والشربِ مِنَ المفطراتِ تأخذُ نفسَ الحكمِ؟

الجوابُ: نعَمْ؛ فلوْ جامعَ ناسيًا فصومُه صحيحٌ، وكذا لو احتجمَ ناسيًا فإنَّ حجامتَهُ لا تُؤَثِّرُ على صيامِه.

قَوْلُهُ: (**فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**) قدْ فَهِمَها بعضُهم فهمًا غيرَ صحيح، فقالُوا: مَن أكَلَ أوْ شربَ ناسيًا فإنه يُتْرَكُ ولَا يُنَبَّهُ حتى يُتِمَّ أكلَهُ وشُربَهُ؛ لأنَّك إذا نبَّهتَهُ فقدْ قطعتَ عليه إطعامَ اللهِ وسقايتَهُ، وهذا رزقٌ ساقه اللهُ إليه. لكنَّ هذا الفهمَ غيرُ صحيحٍ؛ بَلْ أنتَ مأمورٌ بتصحيحِ عبادةِ أخيكَ المسلمِ، وبالتعاونِ على البرِّ والتَّقْوَى، فتَنْبِيهُهُ لا بُدَّ منه.

لطيفةٌ: زَارَنِي أحدُ الإخوانِ في يوم وكانَ صائمًا، فأحضرتُ له الشايَ، فشربَ الأولَ، والثانيَ، والثالثَ، وأظنه الرابعَ، فانصرفَ وهو صائمٌ؛ فلمَّا أرادَ أنْ يخرجَ قالَ: هلَّا أتيتَ بغيرِ الشايِ، قلتُ: لماذا؟ قالَ: إني صائمٌ.

❁ ❁ ❁

(1) قالَ الإمام ابنُ حزم فِي المُحَلَّى (٦/ ٢٣٤): «أَمَّا الْقُبْلَةُ وَالْمُبَاشَرَةُ لِلرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَأَمَتِهِ الْمُبَاحَةِ لَهُ فَهُمَا سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، نَسْتَحِبُّهَا لِلصَّائِمِ، شَابًّا كَانَ أَوْ كَهْلًا أَوْ شَيْخًا».

٩٤٨ **وَعَنْهُ** ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ، قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ! فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**». [١٩٣٦]

الشرح

هذا الرجلُ الذي جامعَ في نهارِ رمضانَ قصتُهُ مشهورةٌ، فقدْ أتى إلى النبيِّ ﷺ تائبًا فقالَ: (**هَلَكْتُ**) وفي بعضِ الرواياتِ قالَ: (**احْتَرَقْتُ**)(2) لأنَّه حَسَّ أنَّه أتى أمرًا عظيمًا، والحديثُ واضحٌ في أنَّ هذا الرجلَ يَعْرِفُ أنَّ الجماعَ محرَّمٌ، لكنَّهُ لا يعرفُ ما يترتبُ عليه مِن كفَّارةٍ أو غيرِها، فأتَى يسألُ ما يجبُ عليه.

فأولُ ما أُمِرَ بِهِ قالَ: (**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا**) فهذِهِ المرحلةُ الأُولى، أنْ يُؤْمَرَ المُجامِعُ أنْ يعتقَ رقبةً.

والمرحلةُ الثانيةُ قالَ: (**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا**).

والمرحلةُ الثالثةُ قالَ: (**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا**).

فتمَّتْ خصالُ الكفَّارةِ وهوَ لا يستطيعُ واحدةً منها، ولم يراجعْهُ النبيُّ ﷺ في ذلكَ، ويقولُ لهُ:

(2) رواهُ البخاريُّ (٦٨٢٢)، ومسلمٌ (١١١٢).

كيفَ لا تستطيعُ الصيامَ، أوِ الإطعامَ، أوِ العتقَ، فدلَّ هذا على أنَّ الإنسانَ في أمورِ الكفَّارةِ ونحوِها يُوكَلُ إلى دِينِهِ، ولا يُحقَّقُ معَهُ؛ لأنَّ المسألَةَ بينه وبينَ اللهِ ﷻ.

قالَ: **(فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ)** بيَّنَ أنَّ العَرَقَ هوَ المِكْتَلُ؛ أيْ: شيءٌ يوضعُ فيه التمرُ **(قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟[1] فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ)**؛ أيْ: على ستينَ مسكينًا، وبهذا يكونُ النبيُّ ﷺ قدْ ساعدَهُ في الكفَّارةِ في الخصلةِ الثالثةِ **(فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ! فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي)**؛ أيْ: هلْ أتصدَّقُ على أناسٍ أفقرَ مني؟! فهو الآنَ يُبدي الحاجةَ والفقرَ؛ بَلْ أقسمَ على الحاجةِ، فضحِكَ النبيُّ ﷺ **(حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ)** مِن شدَّةِ المُبالغةِ في الضحكِ، ثمَّ قالَ: **(أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)** فدخلَ هذا الرجلُ خائفًا يريدُ الخلاصَ، وخرجَ مُطْعَمًا مُحمَّلًا بهذا التمرِ لأهلِهِ، وهذا مِن سياسةِ النبيِّ ﷺ، وحسنِ تلطُّفِهِ معَ أصحابِهِ، ولوْ حَصلَ هذا معَ غيرِهِ فربما نَهَرَ هذا السائلَ، وقالَ: تأتي تريدُ الخلاصَ ثمَّ تخرجُ بالتمرِ الَّذي هوَ مَكْسَبٌ لكَ؟! لكنَّ النبيَّ ﷺ رَفِيقٌ بأصحابه.

فهذا الحديثُ دلَّ على قضايا كثيرةٍ مِن أبرزِها: بيانُ كفَّارةِ المُجامِعِ في نهارِ رمضانَ، وهيَ مرتبةٌ يبدأُ بأوَّلِها، ثمَّ الثانيةِ، ثمَّ الثالثةِ؛ فإنْ عَدِمَ الثلاثةَ كلَّها فإنَّ الكفَّارةَ على القولِ الراجحِ تسقطُ ولَا شيءَ عليه، فإنْ وجدَ فيما بعدُ مَا يُطعِمُ فلا يُطعمُ؛ لأنَّ هذا معنى قولِهِم: إنها تسقطُ.

وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ الكفارةَ لا تَسْقُطُ؛ لأنَّها قدْ وجبتْ عليه، والزمنُ قريبٌ، ولا يزالُ معَ النبيِّ ﷺ في سؤالٍ وجوابٍ، فالحكمُ لم يستقرَّ بعدُ، أمَّا إذا استقرَّ أنَّه غيرُ قادرٍ وسقطتْ فإنَّ إيجابَها يحتاجُ إلى دليلٍ آخرَ، لكنْ معَ ذلكَ إذا سقطَ الواجبُ، ثمَّ فَعلَهُ الإنسانُ فإنَّه يكونُ نافلةً في حقِّه.

مسألةٌ: هلْ على المرأةِ كفَّارةٌ في هذا الجماعِ؟

الجوابُ: الأصلُ أنَّ عليها الكفَّارةَ؛ لأنَّها مُخاطبةٌ، وكونُها لم تُذكَرْ في الحديثِ لا يَعنِي عدمَ وجوبِها.

وفي الحديثِ: أنَّه لا بأسَ أنْ يحلفَ الإنسانُ على غَلَبَةِ ظنِّهِ، يُؤْخَذُ ذلكَ مِن قولِهِ: **(فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا)** لأنَّه لم يعرفْ كلَّ بيتٍ على سبيلِ اليقينِ، ولم يُفتشِ البيوتَ، لكنَّه على غلبةِ ظنِّه، وقدْ نصَّ العلماءُ على ذلكَ؛ لأنَّ اليقينَ قدْ يَتعَذَّرُ أحيانًا.

وفيه: أنَّه لا بأسَ أنْ يُبدِيَ الإنسانُ فقرَه لينالَ عَطِيَّةً مِنَ العطايا، أوْ صدقةً، أوْ زكاةً، فإذا أبدَى فَقْرَهُ فلا بأسَ بذلكَ، فإنِ اقترنَ بذلكَ سؤالٌ فلا بأسَ بذلكَ إذا كانَ مِن أهلِ السؤالِ، وإلَّا فإنَّه لا يفعلُ؛ لأنَّهُ منهيٌّ عنْ ذلكَ.

وفيه: سماحةُ النبيِّ ﷺ وكمالُ أوصافِهِ، فقدْ ضَحِكَ في هذا الحديثِ، وغَضِبَ في حديثٍ آخرَ، وبكَى ﷺ حتَّى كانَ يُسمَعُ لِصوتِهِ أزيزٌ كأزيزِ المِرْجَلِ في حديثٍ ثالثٍ، وهذا هو الكمالُ بعينِه أنْ تتغيرَ أحوالُ الإنسانِ، فيضحكَ في موطنِ الضَّحِكِ، ويَغْضَبَ في موطنِ الغضبِ، ويَخْشَعَ ويَبْكِيَ في مواطنِهِ، وهذا هو الأكملُ، أمَّا توهُّمُ بعضِ الناسِ أنَّ الإنسانَ لا بدَّ أنْ يكونَ على وتيرةٍ واحدةٍ، وأنَّ الْجِدَّ يقتضي أنْ لا يَضْحَكَ، وأنْ لَا يَمْزَحَ، وما أشبهَ ذلكَ؛ فليسَ هذا مِن هَدْيِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) وفي رواية: «احْتَرَقْتُ» السابقةِ، قالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟».

لكنْ إذا استخدمَ شيئًا في غيرِ مقامِه فهنا محلُّ العيبِ، فإذا ضَحِكَ في موطنِ الْجِدِّ فهذا عيبٌ ونقصٌ، وإذا غضبَ في موطنٍ ينبغي فيه اللينُ والحِلْمُ والسماحةُ فكذلكَ، فعلى الإنسانِ أنْ يجعلَ لكلِّ حالٍ ما يناسبُها، وأنْ يتدرَّبَ على هذا، وخيرُ الهَدْيِ هَدْيُ النبيِّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

٩٤٩ **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [١٩٣٨]

الشرح

قولُهُ: (احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ)؛ أيْ: احتجمَ في حالَيْنِ: في حالِ الإحرامِ، وفي حالِ الصيامِ.

وكونُه يحتجمُ وهوَ مُحْرِمٌ يستلزمُ أنْ يأخذَ شيئًا مِن شَعَرِهِ، والأخذُ مِن الشَّعَرِ مِن محظوراتِ الإحرامِ.

فإنْ قيلَ: الحجامةُ مفطرةٌ فكيفَ احتجمَ وهوَ صائمٌ ﷺ؟

فالجوابُ: أنَّ مسألةَ الحجامةِ للصائمِ فيها خلافٌ؛ فالحنابلةُ يَرَوْنَ أنَّها مفطرةٌ، وهذا مِن مُفرداتِهِمْ في هذا[1]، ويجيبونَ عن هذا الحديثِ بأجوبةٍ كثيرةٍ، ومما قالُوه في ذلكَ: أنَّ ابنَ عباسٍ أخبرَ أنَّه احْتَجَمَ وهوَ صائمٌ، ولكنَّه لم يَنْفِ أَنْ يكونَ أفطرَ، فاحتجمَ وهوَ صائمٌ وأَفْطَرَ، هذا تقديرُ الكلامِ عندَهم.

✿ ✿ ✿

٩٥٠ **عَنِ** ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الشَّمْسُ، قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الشَّمْسُ، قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**» فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**». [١٩٤١]

الشرح

قولُهُ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي) الجدْحُ هو: خلطُ الماءِ بشيءٍ يُكسبُهُ حلاوةً إمَّا مِن تمرٍ وإمَّا من غيرِ ذلكَ، والمرادُ بهِ خلطُ السَّويقِ بالماءِ، أوِ اللبنِ بالماءِ، وهذا كانَ قُبَيْلَ الغروبِ، فكانَ هذا الرجلُ يقولُ: **(الشَّمْسُ)**؛ يعني: أنها ما زالتْ موجودةً، ثم كرَّرَ عليه النبيُّ ﷺ ذلكَ حتى فَعَلَ ما أُمِرَ به، فنزلَ فجَدَحَ له، فشربَ.

ثمَّ قالَ ﷺ: **(إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا)**؛ أيْ: أقبلَ مِن جهةِ الشرقِ، فإذا أقبلتِ الظلمةُ مِنَ الشرقِ فقدْ حلَّ الفطرُ، وأمَّا البياضُ الذي يبقَى في الأُفقِ فإنَّ هذا لا يضرُّ، فالعبرةُ بإقبالِ الليلِ، وغيابِ قرصِ الشمسِ **(فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)** المرادُ هُنا: قدْ أفطرَ حُكْمًا؛ بمعنى لوْ تأخَّرَ إفطارُه فَلَمْ يأكلْ شيئًا فإنَّه الآنَ في حُكمِ الشرعِ مُفْطِرٌ وإنْ لم يتناولْ شيئًا[2].

فلوْ فُرضَ أنَّ إنسانًا في مكانٍ غابتْ عنه الشمسُ وليسَ معَهُ ما يأكلُهُ، فيقالُ: أنتَ بمغيبِ الشمسِ صرتَ مُفطرًا، ولستَ بحاجةٍ أنْ تتعاطَى شيئًا، أوْ أنْ تفعلَ شيئًا كما تقولُ العامَّةُ: أنَّك تجمعُ ريقَكَ ثمَّ تبلعُهُ، أوْ تمصُّ أصبعَكَ، أو تمصُّ طرفَ ثوبِكَ، فكلُّ هذا لا داعيَ له؛ لأنَّ الفطرَ ثَبَتَ حُكْمًا في حقِّكَ.

✿ ✿ ✿

٩٥١ **عَنْ** عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ

---

(١) قالَ محمدُ بْنُ عليٍّ الْمَقْدِسِيُّ ناظمُ المفرداتِ (المنح الشافياتِ: ١/٣٢٦):

قلْ: أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ
بِذَا أتى النصُّ عَدَّاكَ اللومُ

(٢) وانظرْ: حُكْمَ مَن أرادَ الوصالَ في شرحِ الحديثِ رقْمِ (٩٥٨).

عَنْهَا: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [١٩٤٣]

الشرح

حمزةُ بنُ عمرٍو الأسلميُّ رضي الله عنه أعطاهُ اللهُ تعالى قوةً على الصيامِ فكانَ كثيرَ الصيامِ، وهوَ فيما يظهرُ يصومُ نفلًا؛ لأنَّه كانَ كثيرَ الصيامِ، فدلَّ هذا الحديثُ على أنَّ اللهَ تعالى قدْ يَفْتَحُ لبعضِ عبادِه عباداتٍ لا يفتحُها لغيرِهم، وهذا شيءٌ معلومٌ في القديمِ والحديثِ، فإنَّ بعضَ الناسِ يُفتحُ عليه بابُ الصيامِ، وبعضُهم يُفتحُ عليه بابُ الصلاةِ فلا تكادُ تجدُه إلَّا يُصلِّي، وبعضُ الناسِ يُفتحُ لَه بابُ الصدقةِ فدائمًا يدُه نديَّةٌ في الصدقةِ يُعطي، وبعضُ الناسِ يُعطَى مِن هذا كله، والتوفيقُ بيدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لكنَّ الإنسانَ عليه أنْ يجاهدَ نفسَهُ، وأنْ يجتهدَ في الأعمالِ الصالحةِ، وأنْ يكونَ له في كلِّ عبادةٍ نصيبٌ.

ومِنَ الناسِ مَن يُفتحُ له في طلبِ العلمِ حتَّى ربما أذَّنَ المؤذِّنُ وأُقيمتِ الصلاةُ وهو مُكِبٌّ على كتابِه يقرأُ فيه ويطالعُ، فهذا خيرٌ وهذه نعمةٌ، لكنْ عليه أنْ يَضْبِطَ نفسَهُ؛ لأنَّ العِلمَ وسيلةٌ للعبادةِ والطاعةِ، فإذا كانَ العلمُ يزاحمُ العبادةَ فقدْ زاحمتِ الوسيلةُ الغايةَ؛ فلْيَتَنَبَّهْ لنفسِهِ!

ومِن طريفِ ما يُذكرُ في هذا: أنَّ بعضَ الذينَ أُشربُوا طلبَ العلمِ يحدِّثُ عن نفسِه زَمَنَ الطلبِ فيقولُ: ربما صَلَّيْتُ في البيتِ، وتركتُ الجماعةَ، حتَّى لا يُقطعَ عليه نهمةُ المطالعةِ وطلبُ العلمِ، هوَ يحدِّث بهذا؛ ليُبيِّنَ أنَّ هذا خطأٌ، وأنَّ الإنسانَ ينبغي أنْ يضبطَ رغبتَه الجامحةَ في العبادةِ، أوْ في العملِ الصالحِ، فالأمورُ لا بدَّ أنْ تُضْبَطَ بمقاييسِهَا.

✿ ✿ ✿

١٩٥٢ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ. [١٩٤٤]

الشرح

هذا فيه الفطرُ للمسافرِ، و(**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ**) وهو موطنٌ أوْ مكانٌ على الطريقِ في مكةَ[١] (**أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ**) لأنَّ الفطرَ أَقْوَى لهمْ.

فدلَّ هذا على أنَّه لا حرجَ على الإنسانِ أنْ يُفطِرَ وإنْ كانَ عَقَدَ الصيامَ في الحضرِ، فإذا عَقَدَ الصيامَ ونواه في الحضرِ، ثمَّ سافرَ فلا حَرَجَ عليه أنْ يُفْطِرَ في الطريقِ، وهذه مسألةٌ خلافيةٌ، فإنَّ مِنَ العلماءِ مَن قالَ: مَنْ أَوْجَبَ الصيامَ حَضَرًا فإنه لا يفطرُ إذا سافرَ، إنما الفطرُ للمسافرِ إذا صامَ في السفرِ، وفي هذا خلافٌ لهذا الحديثِ.

✿ ✿ ✿

١٩٥٣ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ. [١٩٤٥]

الشرح

قولُهُ: (**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ**) في هذا جَلَدُ الصحابةِ رضي الله عنهم، واحتسابُهم الأجرَ مَعَ النبيِّ ﷺ؛ حيثُ خرجوا معَهُ في هذه الحالِ (**حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ**) وما تُغني يدُه إذا وضعَها على رأسِه؟! لا تُغني شيئًا، لكنْ مِن شدَّةِ الحرِّ يَضعونَها على رُؤوسِهِمْ، وقدْ أبلى الصحابةُ رضي الله عنهم بلاءً حسنًا معَ نبيِّهم في أسفارِهم، وجهادِهم، وإقامتِهم رضي الله عنهم.

---

(١) قالَ الحَمَويُّ في معجمِ البُلدانِ (٤/ ٤٤٢): «الْكَدِيدُ: موضعٌ بالحجازِ، على اثنينِ وأربعينَ مِيلًا مِن مَكَّةَ».

قَوْلُهُ: (وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ) في هذا فضيلةٌ لابنِ رواحةَ رضي الله عنه؛ حيثَ شاركَ النبيَّ ﷺ في الصيامِ.

✿ ✿ ✿

٩٥٤ **عَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **«مَا هَذَا؟»** فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: **«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»**. [١٩٤٦]

الشرح

هذا الرجلُ رضي الله عنه صامَ في السفرِ وتَعِبَ حتَّى إنَّه: **(ظُلِّلَ عَلَيْهِ)** فأنكرَ النبيُّ ﷺ هذا، وقالَ: **(لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)** وهذا في ظاهرِهِ معارضٌ للأحاديثِ السابقةِ؛ لأنَّ التي سبقتْ فيها صومُه ﷺ وابنِ رواحةَ في السفرِ، وكذا إذنُه لِحَمْزَةَ الأسلميِّ أنْ يصومَ في السفرِ؟!

ولكنَّ الجَمْعَ واضحٌ بحيثُ يُقالُ: إذا كانَ الصومُ يُتْعبُ الإنسانَ حتَّى تصلَ حالُه إلى حالِ هذا الرجلِ؛ يكونُ الصومُ في هذه الحالِ ليسَ مِنَ البرِّ، أمَّا إنْ كانَ الصومُ شاقًّا مشقةً محتملةً، أوْ ليسَ فيه مشقةٌ أصلًا؛ فإنَّ الصومَ جائزٌ للمسافرِ؛ بَلْ قدْ يتأكَّدُ في حقِّهِ.

✿ ✿ ✿

٩٥٥ **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [١٩٤٧]

الشرح

هذا الحديثُ كالأحاديثِ السابقةِ؛ وأنَّ السفرَ يجوزُ فيه الحالانِ: الصومُ والفطرُ، لكنْ على التفصيلِ السابقِ.

✿ ✿ ✿

٩٥٦ **عَنْ** عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**. [١٩٥٢]

الشرح

قولُهُ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ)؛ أيْ: مَن ماتَ وعليه صيامٌ واجبٌ لم يقضِهِ؛ فإنَّه يصومُ عنْه وليُّهُ، والوليُّ هنا: أَولَى الناسِ به مِن وارثٍ، أوْ عاصبٍ، فإنَّه يصومُ عنْه بمقدارِ مَا كانَ على الميِّتِ مِن أيام.

قَوْلُهُ: (صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) استحبابًا، بمعنى لَوْ لَمْ يُرِدِ الوليُّ أنْ يصومَ فإنَّه لا يُلزَمُ بهذا؛ لأنَّ هذه عبادةٌ لزمتِ الغَيْرَ.

تنبيهٌ: لا بدَّ مِن تحقيقِ معنَى قولِهِ: **(وَعَلَيْهِ صِيَامٌ)** لأنَّ بعضَ الناسِ يظنُّ أنَّ الميتَ إذا لم يَصُمْ أيامًا؛ فإنَّها عليه على كلِّ حالٍ؛ بَلْ لا بدَّ أنْ يُنْظَرَ ويُعرَفَ مِن حالِ الميِّتِ هلْ أدركَ الأيامَ الأُخَرَ التي يَسَعُهُ أنْ يصومَ ثمَّ لم يَصُمْ؟ فإنْ كانَ كذلكَ فإنَّه يُصامُ عنْهُ، وإلَّا فلا صيامَ عليه.

مثالٌ: لوْ مَرِضَ إنسانٌ في رمضانَ، واستمرَّ المرضُ حتَّى انقضَى رمضانُ، ثمَّ في آخرِ شوَّالٍ تُوفِّيَ الرجلُ، فهذا ليسَ عليه صيامٌ؛ لأنَّه ما أدركَ الأيامَ الأُخرَ الَّتي فيها القضاءُ، فعلى هذا لا يُصامُ عنه؛ لأنَّه معذورٌ.

وإنسانٌ آخرُ فاتَ عليه صيامُ أيامٍ مِن رمضانَ، ثمَّ شَفَاهُ اللهُ، وفي شوَّالٍ بَقِيَ مُعافًى لكنْ لم يصمْ، ثم ماتَ في آخرِ شوَّالٍ، فهذا يصومُ عنه وليُّهُ.

فإنْ قيلَ: هلْ يصومُ عنه وليُّه في غيرِ صيامِ رمضانَ؟

فالجوابُ: نعمْ يأخذُ نفسَ الحكمِ، فلو كانَ على هذا الميتِ صومُ كفَّارةٍ ككفَّارةِ يمينٍ - إذا كانَ الواجبُ عليه الصيامُ - أوْ كفَّارةِ ظِهارٍ، أوْ كفَّارةِ جِماعٍ في نهارِ رمضانَ، ثمَّ لم يصمْ بالشرطِ الذي ذَكَرْنَا فإنَّه يصومُ عنْهُ وليُّهُ.

فائدةٌ: إذا كانتْ عليه أيامٌ تُصامُ متواليةً فلا بدَّ أنْ يصومَها شخصٌ واحدٌ؛ لأنَّ التواليَ لا يحصلُ

بالتعددِ، بخلافِ قضاءِ رمضانَ ونحوهِ فلا بأسَ أنْ يصومَها أكثرُ مِن شخصٍ، فلوْ قُدِّرَ أنَّ عليه شهرًا كاملًا، وصامَ ثلاثونَ شخصًا مِن أوليائه؛ يَصِحُّ ذلكَ، وهذه رخصةٌ مِنَ اللهِ ﷻ.

✿ ✿ ✿

١٩٥٧ **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**». [١٩٥٣]

الشرح

هذا الحديثُ هوَ بمعنى حديثِ عائشةَ السابقِ، وأنَّ مَن ماتَ وعليه صيامٌ صامَ عنه وليُّهُ، فهذا الرجلُ ﵁ أرادَ أنْ يصومَ عنْ أمِّهِ، فأقرَّهُ النبيُّ ﷺ على ذلكَ، وقالَ: (**نَعَمْ، فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**) فمَنْ ماتَ له ميِّتٌ وعليه صيامٌ فإنَّ لِوَلِيِّهِ أنْ يصومَ عنْه كما سبقَ.

وفي قولِه: (**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**) دليلٌ على مسألةٍ متكررةٍ، وهيَ: إثباتُ القياسِ؛ لأنَّ النبيَّ ﵊ قالَ: (**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ**) وهذا قياسُ الأَوْلَى، فإذا كانَ دَيْنُ الآدميِّ يُقضى فدَيْنُ اللهِ أحقُّ أنْ يُقضَى.

✿ ✿ ✿

١٩٥٨ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**» قَرِيبًا[1]، وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. [١٩٥٦]

الشرح

قولُهُ: (**فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**)؛ أيْ: أفطرَ حُكمًا، وإنْ لم يتناولْ مُفْطِرًا كما سبقَ؛ لأنَّ الصيامَ انتهى وقتُه بغروبِ الشمسِ، وأمَّا بالنسبةِ للوصالِ وكَوْنِهِ يمنعُ هذا، فنقولُ: قدْ أفطرَ الصائمُ إلَّا أنْ ينويَ مُواصلةَ الصيامِ فإنَّهُ لا يفطرُ؛ لأنَّه مَدَّدَ نِيَّتَهُ.

✿ ✿ ✿

١٩٥٩ **عَنْ** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**». [١٩٥٧]

الشرح

في هذا حثٌّ على تعجيلِ الفطرِ، والمرادُ بـ(**عَجَّلُوا الْفِطْرَ**)؛ أيْ: إذا دخلَ وقتُ الفِطْرِ بحيثُ غربتِ الشمسُ، فإنَّ السُّنَّةَ أنْ يُبادروا في الفطرِ، ويخطئُ كثيرٌ مِن الصائمينَ حينما يؤخِّرونَ الفطرَ لا لشيءٍ ولكنْ وسوسةً مِن عندِ أنفسِهِمْ، وهذا خلافُ السُّنَّةِ؛ إذِ السُّنَّةُ أنْ يبادرَ بالفطرِ.

مسألةٌ: ما المناسبةُ بينَ أَوَّلِ الكلامِ وآخرِه، بمعنى: كيفَ كانَ تعجيلُ الفطرِ دَليلًا على أنَّ الخيرَ في الناسِ؟

الجوابُ: حيث إنهمْ طبَّقُوا السُّنَّةَ، وحتى لا يحصلَ الوصالُ، والوصالُ غيرُ مشروعٍ، وهذا إشارةٌ إلى أنَّ الناسَ ممتثلونَ للسُّنَّةِ؛ لأنَّهُم إذا عجَّلوا الفطرَ فسيبادرونَ إلى شيءٍ آخرَ مِنَ السُّنَّةِ سواءٌ كانَ في الصيامِ أوْ في غيرِ الصيامِ، فتعجيلُ الفطرِ ليسَ مُرادًا في حدِّ ذاتِه ولكنْ إشارةٌ إلى أنَّ الناسَ طَوْعٌ لأمرِ النبيِّ ﷺ، وحريصونَ على السُّنَّةِ، فإذا عجَّلوا الفطرَ للسُّنةِ فسيحرصونَ على الصلاةِ في أَوَّلِ الوقتِ للسُّنَّةِ، وسيفعلونَ كذا وكذا مِن أشياءَ كثيرةٍ كلِّها تدلُّ على أنَّ هذه صفةٌ متأصلةٌ فيهمْ، فهذا وجهُهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

✿ ✿ ✿

١٩٦٠ **عَنْ** أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. [١٩٥٩]

الشرح

هذا يدلُّ على أنَّ الغيمَ كثيرٌ حتَّى ظنُّوا أنَّهم

---

(١) تقدَّمَ برَقْمِ (٩٥٠).

في ليلٍ، فبادرُوا ﷺ بالفطرِ، ثمَّ طلعتِ الشمسُ فدلَّ هذا على أنَّه لا حَرَجَ على الإنسانِ أنْ يُفطرَ بغلبةِ ظنِّهِ؛ لأنَّ اليقينَ في مثلِ هذه قدْ يتعذَّرُ أوْ يتعسَّرُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا أفطروا على غلبةِ ظنِّهم ثمَّ تبيَّنَ خلافُهُ فهلْ يلزمُهمُ القضاءُ؟

فالجوابُ: لا يلزمُهمْ قضاءٌ؛ لأنَّهُم فعلوا شيئًا لهم فيه رُخصَةٌ.

فإنْ قيلَ: هل يلزمُهمُ الإمساكُ؟

فالجوابُ: يلزمُهمُ الإمساكُ، بمعنى أنَّهم إذا أفطروا ثمَّ طلعتِ الشمسُ فيُقالُ: أَمْسِكُوا.

فإنْ قالوا: أَكَلْنَا!

يُقالُ: أَكَلْتُمْ برخصةٍ أمَّا الآنَ فليسَ لكم رخصةٌ، فإنْ علموا بما حصلَ لهم بعدَ غروبِ الشمسِ؛ بمعنى: أخبرَهمْ مُخْبِرٌ أنَّ إفطارَهم كانَ قبلَ غروبِ الشمسِ بساعةٍ فليسَ عليهم شيءٌ.

✿ ✿ ✿

٩٦١ **عَنِ** الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﵄ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ**» قَالَتْ: كُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. [١٩٦٠]

الشرح

قولُهُ: (**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**)؛ أيْ: فليتمَّ بقيةَ يومِهِ صائمًا، وأمَّا (**مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ**)؛ أي: فليتمَّ صومَهُ، ويستمرَّ فيه.

قالتْ: (**كُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا**)؛ أيْ: مِن حِرصِهِمْ على صيامِ هذا اليوم (**وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ**) فكانوا يُسلُّونَ صبيانَهُم بهذه اللُّعَبِ حتى يُتمُّوا يومَهُمْ هذا، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الصيامَ كان مُتأكدًا عندَهمْ.

وفي الحديثِ: مشروعيةُ تصويمِ الصِّبيانِ، وأنهم يُسَلَّونَ بما يُعينُهمْ على الصيامِ مِن لُعَبٍ أوْ غيرِه حتى يَتقَوَّوْا على ذلكَ.

✿ ✿ ✿

٩٦٢ **عَنْ** أَبِي سَعِيدٍ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**». [١٩٦٣]

٩٦٣ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ**» كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. [١٩٦٥]

٩٦٤ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ لَهُمْ: «**فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ**». [١٩٦٦]

الشرح

هذان الحديثانِ في الوصالِ، وهوَ: مواصلةُ الصيامِ مِن غروبِ الشمسِ إلى السَّحَرِ أوْ إلى اليومِ الثاني، فهوَ ليسَ له حدٌّ مِن حيثُ العددُ.

ففي حديثِ أبي سعيدٍ رخصةٌ في المواصلةِ إلى السَّحرِ، قالَ: (**فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**) فيكونُ صيامُه في النهارِ وفي الليلِ، ومنتهاهُ السَّحرُ، ثمَّ إذا أحبَّ أنْ يواصلَ في اليوم المقبلِ فلا حرجَ عليه أنْ يواصلَ إلى السَّحرِ، أمَّا ما زادَ على ذلكَ فإنَّهُ جائزٌ، بمعنى أنَّه ليسَ بِمُحرَّم، ولكنَّهُ غيرُ مشروعٍ، والمشروعُ في حقِّ الصائمِ أنْ يُفْطِرَ، وأنْ يُبادرَ في الفطرِ.

وفي حديثِ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: (**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ**) فقالَ

الصحابةُ ﵃: (إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ)؛ أيْ: كيفَ تنهانا وأنتَ تُواصِلُ؟ فقالَ: (وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ) فهذه خاصيةٌ للنبيِّ ﷺ أنَّ اللهَ ﷻ يُطعمُه ويسقِيهِ.

مسألةٌ: هلْ هذا الإطعامُ والسقْيُ حِسيٌّ بحيثُ يأكلُ حتَّى يشبعَ ويشربُ حتى يَرْوَى، أو هذا شيءٌ معنويٌّ؟

الجوابُ: فيه قولانِ:

الأوَّلُ: إنَّ اللهَ ﷻ يُطعمُهُ ويسقيه مِنَ الجنَّةِ، فيبيتُ آكلًا وشاربًا مِنَ الجنةِ أخذًا بظاهرِ الحديثِ، واعتمادًا على لفظِهِ.

الثاني: إنه يطعمُه ربُّه ويسقيه طعامًا معنويًّا، ويعني بذلك ما يكونُ عليه ﷺ مِن حالِ المُناجاةِ، واللَّذَّةِ، والعبادةِ، فشبَّهَها ﷺ بالطعامِ والسقْيِ.

والإنسانُ كما هو معلومٌ إذا كانَ مُلْتَذًّا بمناجاةِ أحدٍ، أو مُجالستِهِ فربما نَسِيَ طعامَهُ وشرابَهُ، فكيفَ بمناجاةِ ربِّ العالمينَ؟! فإنها للقلبِ الحيِّ تكونُ مشْغلَةً له عنِ الطعامِ والشرابِ، وهذا هو الصحيحُ، ويدلُّ على هذا أنَّنا لو قلنا بالقولِ الأولِ فسيكونُ الذي يأكلُ ليسَ بمواصلٍ سواءٌ أكَلَ مِن ثمارِ الجنَّةِ أو مِن ثمارِ الدُّنيَا؛ لأنَّ عُمْدةَ الصيامِ هو الإمساكُ عنِ المفطراتِ، فالذينَ قالوا بالقولِ الأول منقوضٌ كلامُهم بأنَّ معنى الوصالِ يفوتُ إذا أكَلَ أو شَرِبَ، والذي يَتبيَّنُ أنَّه طعامٌ وسقيٌ معنويٌّ.

فإنْ قِيلَ: هل هذا يكونُ لِغيرِ النبيِّ ﷺ؟

الجوابُ: نعمْ، قدْ يكونُ، لكنَّ الكمالَ مِن ذلكَ للنبيِّ ﷺ.

قالَ: (فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ) وذلكَ لحرصِهِمْ على الاقتداءِ بالنبيِّ ﷺ (وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ)؛ أيْ: وَاصلَ بهمْ يومَيْنِ، ثمَّ قالَ: (لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ، كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا) فكانتْ مواصلتُهُ بهمْ ﷺ ليستْ مِن بابِ الإقرارِ لكنْ مِن بابِ التنكيلِ والعقوبةِ لهم، ومِن بابِ المجازاةِ حيثُ لم ينتهُوا عنْ نَهْيِهِ، فأرادَ أنْ يُطبِّقَ العقوبةَ تطبيقًا واقعيًّا.

قالَ: (وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ لَهُمْ: فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ) فالواجبُ على الإنسانِ أنْ يأتيَ مِنَ العملِ ما يطيقُ، ودلَّ هذا على أنَّ الوصالَ في الغالبِ مما لا يطيقُهُ الناسُ، ومما يَشِقُّ عليهِمْ، فَعِلَّةُ النَّهْيِ عنِ الوصالِ أنَّه يشقُّ على الناسِ، وربما فوَّت عليهِمْ عباداتٍ هيَ أولَى مِنَ الوصالِ.

والخلاصةُ مِن هذا الحديثِ والذي قبلَهُ: أنَّ الوصالَ جائزٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ واصلَ بأصحابِهِ، وهذا الجوازُ إذا أردْنَا أنْ نرتِّبَ أحوالَهُ فإنَّه يكونُ إلى السَّحَرِ، وما زادَ عنْ ذلكَ فإنَّه جائزٌ، لكنَّهُ لا ينبغِي، وذكرُوا أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ الزبيرِ ﵄ كانَ يواصلُ إلى خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا[1]، وهذه قوةٌ وجَلَدٌ في العبادةِ، فيمكنُ هذا في الأصلِ، لكنَّ بعضَ الناسِ قدْ يُعطَى قوةً لا سيَّمَا أيامَ الشتاءِ، وتأمَّلُوا حالَهم! فإنَّهم لم يكنْ عندَهم مكيفاتٌ، ولا مبرِّداتٌ، ولم يكونُوا قليلِي عَمَلٍ بلْ كانوا عُمَّالًا يشتغلونَ في أُمورِهم، ﵃.

❁ ❁ ❁

٩٦٥ - **عَنْ** أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ﵄، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا

---

(١) روى ابنُ أبي شيبةَ (٩٦٩٢) عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ صَبِيحَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ وَهُوَ مُوَاصِلٌ». قال الحافظُ ابنُ حجرٍ «الفتح» (٤/ ٢٠٤): «إسنادُه صحيحٌ».

بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الْآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**». [١٩٦٨]

الشرح

قولُهُ: (آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ) هذا كانَ في أوَّلِ الهجرةِ لَمَّا قَدِمُوا إلى المدينةِ، فجعلَ النبيُّ ﷺ يُؤَاخِي بينَ الرَّجُلينِ مِن أصحابِه فيكونُ بينهما تعاونٌ وتناصرٌ، وربما كانَ في أوَّلِ الأمرِ يَرِثُ الأخُ أخاهُ بالمؤاخاةِ، فكانَ مِن أسبابِ الإرثِ المؤاخاةُ، ثمَّ نُسِخَ هذا، واستقرَّ الإرثُ على الأسبابِ الثلاثةِ المعروفةِ.

فهذا سلمانُ زارَ أبا الدرداءِ **(فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً)**؛ أيْ: عليها ثيابُ بِذْلَةٍ ليستْ بذاتِ جمالٍ **(فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الْآنَ، فَصَلَّيَا)** فأنكرَ عليه سلمانُ رضي الله عنه في الثلاثةِ الأمورِ كلِّها: أنكرَ عليه اعتزالَ الدُّنيا حتى وَصَلَتْ حالُ زوجتِهِ إلى التبذُّلِ والإعراضِ، وأنكرَ عليه الصيامَ أيضًا معَ وجودِ الضيفِ الذي هو سببٌ للفطرِ، ثمَّ أنكرَ عليه قيامَ الليلِ كلِّه أو معظمِهِ.

فأمَّا ما يتعلقُ بزوجتِهِ فقالَ له: **(وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)** فالزوجةُ لها حقٌّ في المعاشرةِ بالمعروفِ، وإعطائِها ما تحتاجُهُ، أمَّا تركُها واعتزالُها فهذا ظلمٌ لها.

ثمَّ قالَ: **(إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا... فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ)** هذا كلامُ سَلْمَانَ رضي الله عنه، ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ سلمانَ على ما قالَ، وقالَ: **(صَدَقَ سَلْمَانُ)**.

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ الإنسانَ ينبغي له أنْ يكونَ متوازنًا معَ حرصِهِ على العبادةِ، والقيامِ، ونحوِ ذلكَ، وينبغي أنْ يُعطيَ كلَّ ذِي حقٍّ حقَّهُ، وخيرُ الهَدْيِ في ذلكَ هَدْيُ النبيِّ ﷺ، فإنَّه القدوةُ في العبادةِ، والمعاملةِ، وإعطاءِ كلِّ ذِي حقٍّ حقَّه؛ مِن أهلٍ، وضَيْفٍ، وغيرِهم.

إشكالٌ: في قولِه: **(فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً)** هلْ هيَ مِن محارِمِهِ حتَّى يراها؟

الجوابُ: الظاهرُ أنها ليستْ مِن محارِمه، وأنَّه رآها قَبْلَ فَرْضِ الحجابِ، وقد يُدركُ الإنسانُ كونَ المرأةِ متبذلةً وإنْ كانَتْ متحجبةً مِن شكلِها العامِّ، ولباسِهَا الظاهرِ، فرَبْطُهُ بالحجابِ وعدمِ الحجابِ أمرٌ لا داعيَ له.

❁ ❁ ❁

٩٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [١٩٦٩]

الشرح

هذه سياسةُ النبيِّ ﷺ معَ نفسِه **(كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ)** يتبعُ في ذلك مصلحتَهُ، ومصلحةَ مَنْ يتعاملُ معهمْ.

قالتْ: **(وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ)** ومعلومٌ أنَّ صيامَ رمضانَ واجبٌ، واستكمالَهُ فرضٌ **(وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ)** وقدْ كانَ يُكْثِرُ مِن صيامِ شعبانَ؛ بَلْ كانَ يصومُهُ إلَّا قليلًا منهُ ﷺ.

❁ ❁ ❁

۱۹٦۷ - وعَنهَا رضي الله عنها فِي رِوَايَةٍ زِيَادَةُ: (وَكَانَ يَقُولُ: «**خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**» وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا). [١٩٧٠]

الشرح

هاتانِ مسألتانِ:

الأُولى: أنْ يأخذَ الإنسانُ مِنَ العملِ ما يطيقُ؛ أي: الذي يستطيعُه بلا كُلْفَةٍ ولا مَشَقَّةٍ، فيعملُ العملَ الذي يستطيعُهُ، وتُقْبِلُ نفسُهُ عليه.

الثانية: أنْ يُداومَ على هذا العملِ وإنْ كانَ قليلًا، لكنَّه بالمداومةِ سيكونُ كثيرًا.

فهاتانِ القاعدتانِ لا بدَّ أنْ تكونا على البالِ في العملِ الذي تعملُه مِن صلاةٍ، أوْ صيامٍ، أوْ طلبِ علمٍ، أوْ أيِّ شيءٍ.

✿ ✿ ✿

۱۹٦۸ - عَنْ أَنسٍ رضي الله عنه وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [١٩٧٣]

الشرح

هذا مِنْ صفاتِ النبيِّ ﷺ، قالَ أنسٌ: (**مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ**) فلا يُخلِي الشهرَ مِن صيامٍ (**وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ**) وأيضًا لا يُخلِي ليلَهُ مِن قيامٍ، وربما قامَ أوَّلَ الليلِ، وربما قامَ وسطَهُ، وربما قامَ آخرَهُ، والغالبُ أنَّه كانَ يقومُ آخرَهُ في الوقتِ الفاضلِ.

قالَ: (**وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) فكانتْ كفُّه ﷺ لَيِّنَةً، ولكنْ ليسَ لِينُها بترفٍ، وركونٍ إلى الدُّنْيا وتنعُّمٍ (**وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) فالأولى صفةٌ تتعلقُ بالمسِّ، والثانيةُ صفةٌ تتعلقُ بالشمِّ، فهوَ ﷺ أكملُ في الصفتينِ جميعًا.

✿ ✿ ✿

۱۹٦۹ - حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما تَقَدَّمَ[1]، وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [١٩٧٥]

۱۹۷۰ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ صِيَامَ دَاوُدَ قَالَ: «**وَكَانَ لَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى**». قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟! قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**» مَرَّتَيْنِ. [١٩٧٧]

الشرح

قولُهُ: (**يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ**) لأنَّهُ سبقَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو رضي الله عنه كانَ قدْ أبدى القوةَ والرغبةَ في العبادةِ، وانتهى الأمرُ إلى أنْ يصومَ يومًا ويفطرَ يومًا، ثم لَمَّا كَبِرَ ضَعُفَ عن ذلكَ، وكانَ أحبَّ أنْ يكونَ قَبِلَ الرخصةَ بحيثُ يصومُ مثلًا ثلاثةَ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ، أوْ نحوَ ذلكَ، أوْ يصومَ يومًا ويفطرَ يومينِ، لكنَّه رضي الله عنه لم يقبلْ بهذا، وأخذَ بالصيامِ الفاضلِ، ومِن حرصِهِ على أنْ يُفارقَ النبيَّ ﷺ على شيءٍ التزمَه معَهُ فقدْ كانَ حريصًا على الصيامِ مَعَ كِبَرِ سنِّهِ، ولذلكَ كانَ يصومُ خمسةَ عشرَ يومًا مُتواصِلةً، ثمَّ يفطرُ عددَهَا؛ لأنَّ هذا أيسرُ عليه مِنْ أنْ يَصُومَ يومًا، ويُفْطِرَ يومًا.

قَوْلُهُ: (**وَكَانَ لَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى**)؛ أيْ: إذا لاقَى العدوَّ، والمرادُ مِن هذه الجملةِ بيانُ أنَّ الصيامَ لم يكنْ مانعًا لداودَ عليه السلام مِنَ الجهادِ، فلمْ يكنْ صيامُه مدعاةً للكسلِ، أوْ على حسابِ عَمَلٍ

(١) تقدَّمَ برقْمِ (٦٠١).

آخرَ؛ بَلْ كانَ يصومُ، وكانَ مجاهدًا يلاقِي العدوَّ؛ فدلَّ هذا على أنَّ الإنسانَ إذا غلبتْ عبادةٌ على أُخْرَى فإنَّه يوازنُ بينَها؛ حتَّى لا يكونَ شيءٌ على حسابِ شيءٍ آخرَ، فالصيامُ إنْ كانَ سببًا في الكسلِ والفتورِ عنْ طلبِ العلمِ، أوْ عنِ الصلاةِ، أوْ مَا أشبهَ ذلكَ؛ فإنَّ الإنسانَ يوازنُ نفسَهُ، قالَ عبدُ اللهِ: (**مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟!**) الإشارةُ بقولِهِ هذه إلى عملِ داودَ؛ وهوَ صيامُ يومٍ وإفطارُ يومٍ، وكذلكَ الصبرُ عندَ ملاقاةِ العدوِّ.

مسألةٌ: قولُه ﷺ: (**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**) هلْ هذا دعاءٌ أوْ خبرٌ؟

الجوابُ: يحتملُ أنَّه دعاءٌ، وأنَّ النبيَّ ﷺ مِن شدَّةِ كراهتِه لصيامِ الدهرِ دَعَا عليه. ويحتملُ الثاني: وهوَ الأقربُ أنَّه خبرٌ، والمعنى: أنَّ مَن صامَ الدهرَ فحقيقةُ حالِه أنَّه لم يصمْ؛ لأنَّ بدنَهُ سيعتادُ أنْ لا يأكلَ في النهارِ، ويكونَ أكلُه في الليلِ، فيكونُ الصيامُ طبعًا له، فينتقلُ مِن كونِهِ عبادةً إلى كونِه عادةً، والإنسانُ إذا قَدَرَ أنْ يأكلَ وجبتينِ في النهارِ، ثم صارَ يصومُ الدهرَ فهاتانِ الوجبتانِ ستنتقلانِ إلى الليلِ، فيكونُ هذا الرجلُ رجلًا ليليًّا، ولا يكونُ للصيامِ معنًى عندَهُ، وبالتالي يُفَوِّتُ المقصدَ الأصليَّ مِنَ العبادةِ وهوَ التعبدُ للهِ بالإمساكِ عنِ الطعامِ ونحوِه.

فكونُ الحديثِ بمعنى الخبرِ هذا أحسنُ، فمِنَ الناسِ مثلًا مَن لا يأكلُ في النهارِ إلا وجبةً واحدةً، ومِن الناسِ مثلًا مَن لا يأكلُ إلَّا في الليلِ، فهذه أمورٌ إذا تكيَّفَ عليها الجسمُ اعتادَها فصارتْ أشياءَ عاديةً.

❁ ❁ ❁

٩٧١- **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «**أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ**» ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً، قَالَ: «**مَا هِيَ؟**» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ: «**اللَّهُمَّ؛ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ**» فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِئَةٌ. [١٩٨٢]

الشرح

قولُهُ: (**دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ**) وهيَ أمُّ أنسٍ رضي الله عنها (**فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ**)؛ أيْ: أتتِ النبيَّ ﷺ بالتمرِ والسمنِ، فقالَ: (**أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا**)؛ أيْ: إنَّهُ بَعْدَما صلَّى دعَا، فدلَّ هذا على جوازِ الدعاءِ عَقِبَ الصلاةِ، ولكنْ ليسَ هذا بشيءٍ راتبٍ يداومُ عليه الإنسانُ، لكنْ لو فعلَه أحيانًا فقدْ فعلَه النبيُّ ﷺ؛ لأنَّ ظاهرَ قولِه: (**فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا**) أنَّه صلَّى، وأتمَّ الصلاةَ، ثمَّ دعا، وإنْ كانَ يحتملُ أنَّه صلَّى ودعا في الصلاةِ نفسِها قبلَ السلامِ.

وفي هذا تلطُّفُ النبيِّ ﷺ معَ أُمِّ سُليمٍ فإنَّها رضي الله عنها أتتْهُ بِتَمْرٍ وسمنٍ تريدُ بذلكَ أنْ يأكلَ، لكنَّه كانَ صائمًا ﷺ، ثمَّ دعا لأُمِّ سُلَيمٍ؛ مُكافأةً لها، وشُكْرًا على ضيافتِها.

قَوْلُهُ: (**فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً**)؛ أيْ: مما اختصَّ بهِ (**قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ**)؛ أيْ: أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه، قالَ أنسٌ: (**فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ: اللَّهُمَّ؛ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ**) فدعا له بالرزقِ في المالِ، ودعا له بالرزقِ في الولدِ، ثمَّ بيَّنَ في آخرِ الحديثِ كيفَ كانَ الرزقُ في المالِ، وكيفَ كثرَ ولدُهُ، وأنَّ ابنتَهُ أُمَيْنَةُ أخبرتْهُ:

(أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِئَةٌ)؛ أيْ: هؤلاءِ الذينَ تُوفُّوا في حياةِ أنسٍ رضي الله عنه وهمْ مِن صُلْبِهِ أيضًا، ليسوا بواسطةٍ، وقدْ ذَكَرُوا أنَّ الذينَ بَقُوا وعاشوا أيضًا همْ قريبونَ مِن هذا العددِ، وهذه بَرَكَةٌ ظاهرةٌ، وكثرةٌ حاصلةٌ؛ بدعاءِ النبيِّ ﷺ.

وأمَّا الرزقُ في المالِ فقدْ جاءَ في غيرِ الصحيحِ أنَّ مالَهُ رضي الله عنه كَثُرَ، وأنَّه كانَ له حديقةٌ كانتْ تُخرجُ في السَّنَةِ مرتينِ على خلافِ العادةِ؛ لأنَّ البساتينَ تُخْرِجُ في السَّنَةِ مرةً واحدةً، لكنَّهُ ببركةِ دعوةِ النبيِّ ﷺ كانَ بُسْتَانُهُ يُخرجُ نخلُهُ وشجرُهُ في السَّنَةِ مرتينِ(١).

والشاهدُ مِن هذا الحديثِ لكتابِ الصيامِ قولُهُ: (فَإِنِّي صَائِمٌ).

وفي الحديثِ: فضيلةٌ لأنسٍ رضي الله عنه؛ حيثُ كانَ خادمًا للنبيِّ ﷺ، وكان محلًّا لدعوتِهِ التي استجابها اللهُ ﷻ له.

وفيه: مكافأةُ صاحبِ المعروفِ؛ وذلكَ مِن دعاءِ النبيِّ ﷺ لأُمِّ سُلَيمٍ في نفسِهَا وولدِهَا.

❁ ❁ ❁

١٩٧٢ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ: «**يَا أَبَا فُلَانٍ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟**» قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**»، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: «**مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ**». [١٩٨٣]

الشرح

قولُهُ: (يَا أَبَا فُلَانٍ) هذا فيه إبهامٌ لهذا الرجلِ، وهذا لا يضرُّ كمَا هو معلومٌ، وقدْ ذكرُوا أنَّ هذا الرجلَ هو عِمْرَانُ الراوي للحديثِ، وأيًّا كان فلا يَضُرُّ.

قَوْلُهُ: (أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟) واختلفَ العلماءُ في معنى كلمةِ (سَرَرَ) والأكثرونَ على أنَّ السَّرَرَ يُرادُ بها الليالي الَّتي يستترُ فيها الهلالُ، فإذا كانتْ كذلكَ فإنَّ الأيامَ هذه تكونُ مِن آخرِ الشهرِ: ثمانيةً وعشرينَ، وتسعةً وعشرينَ، وثلاثينَ؛ إنْ تمَّ الشهرُ، فهذه هيَ الأيامُ السَّرَرُ، وبعضُهم حملَ السَّرَرَ على أنها مأخوذةٌ مِن سُرَّةِ الشيءِ؛ أي: أَوْسَطِهِ، فعلى هذا يكونُ سَرَرُ الشهرِ أيْ: وسطُ الشهرِ، وعلى هذا المعْنَى لا يبقَى إشكالٌ في الحديثِ؛ لأنَّ وسطَ الشهرِ مَحَلٌّ للصيامِ، وهيَ صيامُ أيامِ البيضِ.

قالَ الرجلُ: **(لَا يَا رَسُولَ اللهِ)**؛ أيْ: لم يَصُمِ السَّرَرَ **(قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ)**؛ أيْ: إذَا أَفْطَرْتَ مِن رمضانَ كمَا بَيَّنَتِ الرواياتُ الأُخْرى، والمرادُ هنا: صُمْ يومينِ قضاءً وعِوضًا عمَّا فاتَكَ؛ لأنَّه لم يَصُمْ كما قالَ.

فدلَّ الحديثُ على مسألةٍ مهمَّةٍ وهيَ: مشروعيةُ قضاءِ النافلةِ، بحيثُ مَن كانَ يصومُ أوْ يتنفَّلُ بعبادةٍ أُخرى، فإنَّ له فُسْحَةً ورُخْصَةً أنْ يعتاضَ عَن ذلكَ بصيامٍ مِن شهرٍ آخرَ، أوْ بعبادةٍ أُخرى تكونُ على وجهِ القضاءِ السابقِ.

إشكالٌ: على تفسيرِ السَّرَرِ بأنَّه آخرُ الشهرِ، وهذا الشهرُ هوَ شهرُ شعبانَ كما بيَّنتْهُ الروايةُ الثانيةُ، وآخرُ شعبانَ منهيٌّ عنْ صيامِهِ؛ لأنَّه مِن تَقَدُّمِ رمضانَ بيومٍ أوْ يومينِ؟

والجوابُ: هوَ أنَّ النهيَ عن تقدُّمِ رمضانَ هوَ لِمَنْ لم يكنْ له عادةٌ في الصيامِ، وقدْ عَرَفَ النبيُّ ﷺ أنَّ هذا الرجلَ له عادةٌ فرخَّصَ له

(١) روى البخاريُّ في الأدبِ المفردِ (٦٥٣) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَدَعَا لَنَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: خُوَيْدِمُكَ أَلَا تَدْعُو لَهُ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ، أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَطِلْ حَيَاتَهُ، وَاغْفِرْ لَهُ**» فَدَعَا لِي بِثَلَاثٍ، فَدَفَنْتُ مِائَةً وَثَلَاثَةً، وَإِنَّ ثَمَرَتِي لَتُطْعِمُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَطَالَتْ حَيَاتِي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنَ النَّاسِ، وَأَرْجُو الْمَغْفِرَةَ. وانظرِ: السلسلةَ الصحيحةَ (٢٢٤١ و٢٥٤١).

أنْ يقضيَ الأيامَ التي كانَ مِن عادتِهِ أنْ يَصُومَهَا.

✿ ✿ ✿

٩٧٣ **عَنْ** جابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: (نَعَمْ). [١٩٨٤]

٩٧٤ **عَنْ** جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهْيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**». [١٩٨٦]

الشرح

هذانِ الحديثانِ يتعلقانِ بصومِ يوم الجمعةِ، فقدْ سُئلَ جابرٌ رضي الله عنه: (**أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ**) فقدْ نَهَى النبيُّ عليه السلام عنْ صوم الجُمُعَةِ.

ولكنَّ هذا الحديثَ يُحمَلُ على الأحاديثِ الأُخرى التي بيَّنتْ أنَّ النهيَ كانَ على سبيلِ التخصيصِ، بحيثُ يختارُ الإنسانُ يومَ الجمعةِ فيصومُهُ بخاصيةٍ فيه، أمَّا إنْ لم يكنْ الأمرُ كذلكَ فلا نَهْيَ عنه؛ لأنَّه يوافقُ يومَ فراغٍ له، ويومَ فُسْحَةٍ لا تتسنَّى إلا في هذا اليومِ، فلَا حَرَجَ أن يصومَ.

أمَّا إنْ صامَهُ على أنَّه يومٌ فاضلٌ فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّه مِنَ التخصيصِ؛ ولذلكَ صامتْ جُوَيريةُ رضي الله عنها يومَ الجُمُعَةِ فيما يظهرُ مِنَ الحديثِ على جهةِ التخصيصِ، فقالَ النبيُّ عليه السلام: (**أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا**) فخصَّتْ يومَ الجمعةِ؛ ولذلكَ أمرَها النبيُّ عليه السلام أنْ تُفطرَ.

فمَن صامَ يومَ الجُمُعَةِ فإنَّا نأمرُهُ أنْ يصومَ يومَ السبتِ لأجلِ أنْ لا يخصَّ يومَ الجمعةِ، فإنْ قالَ: لا أريدُ، أوْ لا أستطيعُ؛ فيؤمرُ بأنْ يُفطِرَ كمَا أمرَ النبيُّ عليه السلام جُوَيْرِيَةَ.

فائدةٌ: بهذا التقريرِ نعرفُ الجوابَ عمَّا يَسألُ فيه كثيرٌ مِنَ العُمَّالِ وأشباهِهم عندما يكونُ عليهمْ قضاءٌ، أوْ يحبُّونَ أنْ يصوموا يومَ الجُمُعَةِ، وهمْ طِيلةَ الأسبوعِ مشغولونَ بعملِهِمُ الميدانيِّ المكلفِ، فهلْ يصومونَ يومَ الجمعةِ؟

فنقولُ: نعمْ يصومونَهُ؛ لأنَّهُم لم يخصُّوا يومَ الجمعةِ لِذَاتِهِ وإنما لمصلحتِهم هُمْ، وحاجتِهِمْ لذلكَ.

✿ ✿ ✿

٩٧٥ **عَنْ** عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سُئِلَتْ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ؟!. [١٩٨٧]

الشرح

سبقَ أنْ أَحَبَّ العملِ إلى اللهِ عز وجل ما دَاوَمَ عليه صاحبُهُ، وقولُها: (**كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً**)؛ أيْ: يُداوِمُ عليه، وكانَ يُحِبُّ عليه السلام إذا عَمِلَ عملًا أنْ يُثْبِتَهُ(١).

✿ ✿ ✿

٩٧٦ **عَنْ** عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. [١٩٩٧]

الشرح

أيامُ التشريقِ مِنَ الأيام المُحَرَّم صيامُها، وهيَ: اليومُ الحادي عَشَرَ، والثاني عَشَرَ، والثالثَ عَشَرَ مِن شهرِ ذِي الحجَّةِ.

وسُميَّتْ أيامَ التشريقِ؛ لأنَّهمْ كانوا يُشرِّقونَ فيها اللحمَ؛ أيْ: يُقَطِّعُونَ اللحمَ ويشرِّقونها، فهذهِ يُنْهَى عنْ صيامِها، ويضافُ إليها اليومُ الَّذي قبلَها وهوَ يومُ العيدِ، هذه أربعةُ أيامٍ في هذا الشهرِ لم يُرخَّصْ لأحدٍ أنْ يصومَهَا، إلَّا في أيامِ

(١) رواهُ مسلمٌ (٧٤٦).

التشريقِ فَرُخِّصَ لِمَن ذكرتْ عائشةُ وابنُ عمرَ (**إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ**)؛ أيْ: المتمتع والقارنِ إذا لَمْ يجدِ الهدْيَ، فإنَّه يصومُ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ، وسبعةً إذا رجعَ، فالذي عليه الهدْيُ لَهُ أنْ يصومَ أيامَ التشريقِ، معَ أنَّ الأوْلَى في حقِّه أنْ يصومَها مِن حينِ يَشرَعُ في العُمْرةِ، لكنْ لَوْ أخَّرَها، أوْ ضاقَ عليه الوقتُ، أوْ مَا أشبهَ ذلكَ؛ فإنَّه يُرخَّصُ له أنْ يصومَ في أيامِ التشريقِ.

۞ ۞ ۞

١٩٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [٢٠٠٢]

١٩٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالُوا: يَوْمٌ صَالِحٌ؛ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ ﷿ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «**فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ**» فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [٢٠٠٤]

الشرح

هذانِ الحديثانِ في صيامِ يومِ عاشوراءَ، وصيامُ عاشوراءَ كانَ فرْضًا على كلِّ أحدٍ؛ لِقولِها: (**فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**) معَ كونِه ﷺ يصومُهُ قبلَ ذلكَ؛ لِقولِها: (**كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**) فهوَ يومٌ معظَّمٌ عندَ قريشٍ، وعندَ اليهودِ، ويظهرُ أنَّ قريشًا أخذتْ ذلكَ عنِ اليهودِ، وقلَّدتْهم فيه.

وَقَوْلُهُ: (**فَقَالَ: مَا هَذَا؟**)؛ أيْ: لـمَّا رأى اليهودَ تصومُهُ، وهذا السؤالُ لا يعارضُ أنَّه كانَ يعرف هذا الصيامَ، وعنده خبرٌ منه، لكنَّهُ أرادَ أنْ يستعلمَ ويستوضحَ أكثرَ (**قَالُوا: يَوْمٌ صَالِحٌ؛ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ ﷿ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى**) شكرًا للهِ ﷿، فقابلَ نَبِيُّ اللهِ موسى نعمةَ النجاةِ مِن فرعونَ وقومِهِ بهذا الصيامِ الذي صامَهُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: (**فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ**) ولا شكَّ أنَّه ﷺ أحقُّ بموسى مِنَ اليهودِ الذينَ حرَّفُوا التوراةَ، وافترَوْا على مُوسَى ﵇، فينبغي لِمَن صامَ هذا اليومَ أنْ يستشعرَ أنَّه يَقْتَدِيَ بالنبيِّ ﷺ، ويقتدِي بمُوسَى ﵇.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ النِّعَمَ تقابَلُ بالشكرِ، فمَنْ أحدثَ اللهُ ﷻ له نعمةً فليُحْدِثْ له شُكْرًا مِن عبادةٍ، أو زيادةِ نافلةٍ، أو ما أشبهَ ذلكَ، ولكنْ لا يبتدعُ في هذا بحيثُ يخصُّها مثلًا، ويداومُ عليها، لكنْ بالجملةِ مقابلةُ النِّعَمِ تكونُ بالشكرِ.

وفيه: أنَّه ينبغي على الإنسانِ أنْ يفرحَ بنصرِ اللهِ ﷻ لأنبيائه السابقينَ، وأنَّ نصرَ اللهِ ﷻ لِمُوسَى، وعيسى، ومَن قَبْلَهُمَا مِنَ الأنبياءِ هوَ لِكلِّ مسلمٍ؛ لأنَّه نصرٌ للحقِّ، وإزهاقٌ للباطلِ، فنحنُ نفرحُ مثلًا أنَّ اللهَ ﷻ نجَّى مُوسى مِن فرعونَ، ونفرحُ أنَّ اللهَ ﷻ نجَّى إبراهيمَ مِنَ النارِ، ونفرحُ أنَّ اللهَ ﷻ نَصَرَ نبيَّهُ محمدًا ﷺ في مَغازِيهِ الكثيرةِ: في بدرٍ، والأحزابِ... وغيرِها؛ لأنَّ هذا النصرَ ليسَ للأشخاصِ وذواتِهم؛ إنما هوَ نصرٌ للحقِّ، فيفرحُ الإنسانُ بأنْ يُدِيلَ اللهُ ﷻ الدائلةَ للحقِّ.




كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

هذا الكتابُ حقُّه أنْ يكونَ عَقِبَ كتابِ الصلاةِ؛ لأنَّ التراويحَ مِن الصلاةِ، ولكنْ ذِكْرُها أيضًا عَقِبَ كتابِ الصومِ مناسبٌ؛ لأنَّ التراويحَ مُتأكدةٌ في رمضانَ وإلَّا فإنَّه يُشرعُ للإنسانِ قيامُ الليلِ في كلِّ السَّنَةِ، لكنها متأكدةٌ في رمضانَ، والاجتماعُ لها مشروعٌ في رمضانَ، وسمِّيتْ بالتراويحِ؛ لأنَّهم كانوا يرتاحونَ ويستريحونَ فيصلونَ طائفةً منها على خلافٍ في العَددِ عندَهم، فمنهمْ مَن يصلِّي أربعَ ركَعَاتٍ بسلامَيْنِ، ثمَّ يستريحونَ زمنًا حَسَبَ حاجتِهم، ثمَّ يصلُّونَ البقيةَ كذلكَ كما كانَ هَدْيُ النبيِّ ﷺ في ذلكَ أنه يُصلِّي أربعًا، ثُم أربعًا، فالتراويحُ مأخوذةٌ مِنَ الراحةِ التي تُجعَلُ بين هذه التسليماتِ.

وبعضُهم ذَكَرَ وجهًا آخرَ وهوَ وجهٌ حَسَنٌ هوَ: أنَّ هذه تراويحُ؛ لأنَّ النفسَ تجدُ فيها راحتَها، فهيَ تراويحُ روحيةٌ للإنسانِ، وهذا حقٌّ لِمَنْ وفَّقَه اللهُ ﷻ، واستشعرَ الصلاةَ، أمَّا الذينَ أعرضَتْ قلوبُهم فإنَّ التراويحَ ليستْ راحةً لهم بلْ هيَ كُلْفَةٌ، وحبسٌ للنفسِ عَن مرادِها؛ ولذلكَ فهذه الطائفةُ تجدُها في رمضانَ تبحثُ عنِ المساجدِ التي تُنْقَرُ الصلاةُ فيها نَقْرًا، وتبحثُ عن المساجدِ التي يخرجونَ مُبكِّرينَ، والعجبُ أنَّ بعضَهم ربما قطعَ الكيلواتِ لكي يوفِّرَ بعضَ الدقائقِ؛ لأنَّ المسجدَ البعيدَ يُبكِّرُ، ثمَّ إذا وصلَ إلى بيتِهِ بعدَ أنْ يُصلِّيَ معَ المسجدِ المبكِّرِ إذا مسجدُهُ قدْ خرجَ، فالزمنُ الذي وفَّرَهُ عن التراويحِ قضاهُ في الطريقِ، لكنْ هذا مِن تلاعُبِ الشيطانِ، والمفترضُ أنْ لا يكونَ هَمُّ الإنسانِ متَى يخرجُ مِنَ الصلاةِ؛ بَلْ لِيَكُنْ همُّهُ متى تفيدُهُ الصلاةُ، ومتى يَصْلُحُ بها قلبُهُ.

✿ ✿ ✿

١٩٧٩ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ[1]، وَبَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ فِي اللَّفْظِ، وَقَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [٢٠١٢]

الشرح

قولُها: **(خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ)** لعلَّهم مِنَ الحاضرينَ في المسجدِ صَلَّوا بصَلَاتِهِ، فصارُوا مُؤْتَمِّينَ به، ثمَّ حصلَ ما حصلَ كما أشارَ المؤلِّفُ في الليلةِ الأُولى، والثانيةِ، والثالثةِ، فخَشِيَ النبيُّ ﷺ أنْ تُفرضَ عليهم فتركَ هذه الصلاةَ جماعةً[2].

قولُها: **(فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ)**؛ أيْ: على تركِ الجماعةِ، أمَّا الصلاةُ فإنها باقيةٌ، ولم يزلِ النبيُّ ﷺ يقومُ الليلَ في رمضانَ وفي غيرِهِ.

إشكالٌ: في قولِها: **(فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ)** معَ أنَّ أفضلَ صلاةِ المرءِ في بيتِه إلَّا المكتوبةَ، فلماذا لم يصلِّ النبيُّ ﷺ في بيتِهِ كما هي عادتُهُ؟

الجوابُ: إنَّ هذه قضيةُ عَيْنٍ لا نَدْرِي ما سببُ خروجِهِ ﷺ إلى المسجدِ في هذه الصلاةِ، فقدْ يكونُ مثلًا البيتُ في تلكَ الليلةِ غيرَ مناسبٍ، أوْ نحوَ ذلكَ، إنما يبقَى الحُكْمُ ثابتًا وهيَ مشروعيةُ وأفضليةُ صلاةِ النافلةِ في البيتِ.

والفقهاءُ ﵏ ذكرُوا مِن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازَ الإمامةِ لِمَنْ لمْ يعلمْ بالمأمومِ؛ لأنَّه في الليلةِ الأُولى صلَّى، ثمَّ انصرفَ، ووجدَ النَّاسَ، هذا الظاهرُ.

---

(١) تقدَّمَ برقْمِ (٤٢٦).

(٢) تقدَّمَ شرحُ هذا الحديثِ رقْمِ (٤٢٦).




بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

۹۸۰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**». [٢٠١٥]

۹۸۱ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا وَقَالَ: «**إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ـ أَوْ نُسِّيتُهَا ـ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ**» فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ ـ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ـ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [٢٠١٦]

الشرح

هذانِ حديثانِ يتعلقانِ بليلةِ القدرِ؛ الليلةِ المباركةِ الَّتي جعلَها اللهُ ﷻ في رمضانَ، وخصَّ بها المؤمنينَ ليتزوَّدُوا فيها مِن العملِ الصالحِ، وفي الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ أصحابَه لما أُروها في المنامِ رضي الله عنهم.

وفي حديثِ أبي سعيدٍ قالَ: (**اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ**)؛ أيْ: في وسطِ الشهرِ، (**فَخَرَجَ**)؛ أي: النبيُّ ﷺ (**صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا**) ويظهرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أنَّ هذه الخُطبةَ خُطبةٌ عارضةٌ بالموضوعِ الَّذي يريدُ أنْ يتكلمَ فيه (**وَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، أَوْ نُسِّيتُهَا**) وهذا شكٌّ مِن الرَّاوِي (**فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ**) فالنبيُّ ﷺ أُريَ أنَّها في العشرِ الأواخرِ، لكنَّ تحديدَها قدْ أُنسِيَهُ ﷺ (**وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**)؛ أيْ: في صبيحةِ ليلةِ القدرِ فهذهِ علامةٌ جعلَها اللهُ ﷻ للنبيِّ ﷺ؛ لِيَعْرِفَ بها ليلةَ القدرِ، وهيَ علامةٌ متأخرةٌ، والفائدةُ في جعلِ العلامةِ متأخرةً: أنَّ الإنسانَ يحمَدُ اللهَ ﷻ أنْ وفَّقَهُ لقيامِ الليلةِ السابقةِ، وهذه الفائدةُ تُقالُ أيضًا فيما ثَبَتَ في ليلةِ القدرِ أنَّ الشمسَ تخرجُ في صبيحتِها بيضاءَ لَا شعاعَ لها ساطعةً[1]، وهذه العلامةُ ليستْ يقينيةً مئةً بالمئةِ؛ لأنَّ الناسَ قدْ يختلفونَ في تقديرِ هذه العلامةِ كمَا هو الواقعُ، فيختلفُ الناسُ هلْ خرجتِ الشمسُ في صبيحةِ الليلةِ السابقةِ على الوصفِ المذكورِ، أمْ ليستْ كذلكَ؟ وعلى كلِّ حالٍ فيُستأنسُ بها، ويعظِّمُ الإنسانُ رجاءَهُ باللهِ ﷻ.

قالَ: (**فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ**)؛ أيْ: مَن كانَ اعتكفَ العشرَ الوُسطى فليرجعْ ليعتكفَ العشرَ الأخيرةَ؛ لأنَّه تبيَّنَ أنَّها في العشرِ الأخيرةِ، قالَ: (**فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ**) فَقدَّرَ اللهُ ﷻ هذا المطرَ؛ ليتحققَ أنْ يسجدَ النبيُّ ﷺ في الماءِ والطينِ، قالَ: (**وَأُقِيمَتِ**

---

(١) روى مسلمٌ (٧٦٢) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا**».

الصَّلَاةُ؛ أيْ: صلاةُ الفجرِ (**فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ**) فتبيَّنتْ هذِه العلامةُ، وعرَفُوا أنَّ الليلةَ السابقةَ هيَ ليلةُ القدْرِ.

وفي الحديثِ عدَّةُ أمورٍ:

منها: ما يتعلَّقُ بليلةِ القدْرِ، وأنَّه لا بأسَ أنْ ينظرَ الإنسانُ في علاماتِها، وأنْ يتحرَّى شيئًا مما ذُكِرَ في وصفِها؛ لأنَّ هذا مدعاةٌ للإنسانِ أنْ يحسنَ الظنَّ، ويُعظِّمَ الرجاءَ باللهِ ﷻ، ولكنْ يُنهَى عنِ المبالغةِ في ذلكَ، والتكلُّفِ، وإضاعةِ الوقتِ في ملاحظةِ هذه العلاماتِ، فإنَّ بعضَ الناسِ ربما يُمضِي وقتًا طويلًا في تتبُّعِ العلاماتِ، معَ أنَّ هذه العلاماتِ ليستْ هيَ الأصلَ؛ بَلْ الأصلُ أنْ يجتهدَ الإنسانُ في العملِ، ولا يُضِيعَ الوقتَ في العلامةِ، وهلْ هيَ هيَ؟ أمْ ليستْ هيَ؟ فإنَّ هذا يُنهى عنْه، لكنْ لو رآها على غيرِ تكلُّفٍ ولَا مشقةٍ فلا بأسَ بذلكَ؛ لأنَّ الصحابةَ ﵃ فعلُوا ذلكَ.

ولكنْ أيضًا يُخشى مِن محذورٍ آخرَ، وهوَ: أنَّه إذا رُئِيَتْ مثلًا علامةٌ في ليلةِ إحدى وعشرينَ، أوْ في ليلةِ ثلاثةٍ وعشرينَ؛ فإنَّ كثيرًا مِنَ الناسِ إذا رأَوُا العلامةَ كَسِلُوا باقيَ الليالي، وقالُوا: ليلةُ القدرِ قدْ مضتْ، معَ أنَّ الفضيلةَ باقيةٌ في العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ، أَضِفْ إلى ذلكَ أنَّ هذه العلامةَ قدْ يخطئُ الناسُ في تقديرِها، فينبغي للإنسانِ ألَّا يبالغَ في التَّحرِّي، ثمَّ إذا رآها، فإنْ كانتِ المصلحةُ أنْ لا يُخْبِرَ أحدًا بأنها هذهِ الليلةُ لِضعفِ الناسِ، وقلَّةِ فِقْهِهِمْ فإنَّ هذا أحسنُ؛ لأنَّ الناسَ يجتهدونَ في تلكَ الليلةِ، ثمَّ يُكْسِلُونَ في الليالي القادمةِ، وربما أصيبَ بعضُهم بشيءٍ مِنَ الإحباطِ إذا لم يجتهدْ في الليلةِ التي قِيلَ إنها ليلةُ القدرِ، فعلى الإنسانِ أنْ يُراعيَ المصالحَ، ويَدْرَأَ المفاسدَ ما استطاعَ.

وفي الحديثِ أيضًا: بيانُ شيءٍ مِن صفةِ مسجدِ النبيِّ ﷺ، وأنَّه مسجدٌ متواضعٌ أثَّرَ فيه المطرُ حتى سالَ، وحتى صارتْ أرضُه طِينًا مِن هذا الماءِ الذي نزلَ، وهذا معلومٌ في صفةِ مسجدِه ﷺ، فإنه ليسَ بالمسجدِ المتقنِ الذي فيه ما في بعضِ القصورِ مِنَ الكمالياتِ وأشباهِ ذلكَ، وإنما عمارتُهُ كانتْ بالتقوَى، والصلاةِ، ومجالسِ النبيِّ ﷺ.

وفيه: جوازُ السجودِ في الماءِ والطينِ، وأنَّ هذا لا يعتبرُ مُنْقِصًا للسجودِ، فلوْ أنَّ الإنسانَ سجدَ في ماءٍ وطينٍ فإنَّ سجودَه صحيحٌ، فإنْ حملتْ جبهتُهُ شيئًا مِن الطينِ فسجدَ عليه السجدةَ الثانيةَ فسجدتُهُ صحيحةٌ.

وفيه: ما أخذَهُ بعضُهم أنَّه لا بأسَ أنْ يسجدَ الإنسانُ على حائلٍ؛ لأنَّ الطينَ إذا انتقلَ معَ جبهتِه فسوفَ يكونُ مُتَّصلًا بهِ، منفصلًا عنِ الأرضِ؛ فهوَ حائلٌ بانتقالِه، ولكنْ هذا فيه نظرٌ واضحٌ؛ لأنَّ هذا الحائلَ مِن جنسِ الأرضِ.

وفيه: أنَّ المشروعَ لمَنْ عَلِقَ بجبهتِه شيءٌ في السجودِ أنْ لا يزيلَهُ في الصلاةِ؛ بَلْ قدْ وردَ النهيُ عنْ ذلكَ؛ لأنَّ هذا يُنافي الخشوعَ، وقدْ جاءَ أنَّ الرحمةَ تواجهُهُ[1]، وهذا في المسحِ الذي يكونُ على شيءٍ في الأرضِ.

✿ ✿ ✿

٩٨٢ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى**». [٢٠٢١]

٩٨٣ وَعَنْهُ ﵁ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) روى أبو داودَ (٩٤٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ**». قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في بلوغِ المرامِ: «إسنادُه صحيحٌ».

«هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ»؛ يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ. [٢٠٢٢]

الشرح

هذانِ الحديثانِ فيهما تأكيدٌ على ليالٍ معينةٍ مِنَ العشرِ، قالَ: **(فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى)**؛ أيْ: في تاسعةٍ تبقى مِنَ الشهرِ، فتكونُ ليلةَ إحدَى وعشرينَ **(فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى)**؛ أيْ: ليلةِ ثلاثٍ وعشرينَ **(فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى)**؛ أيْ: ليلةِ خمسٍ وعشرينَ، وفي الآخِرِ يقولُ: **(فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ)**؛ أيْ: في تسعٍ يمضينَ مِنَ العشرِ الأخيرةِ فتكونُ ليلةَ تسعٍ وعشرينَ، قالَ: **(أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ)**؛ أيْ: ثلاثةٍ وعشرينَ، وكلُّ هذا يدلُّ على أنَّ لياليَ الوترِ متأكدةٌ، ولا يَعْنِي هذا أنَّ الإنسانَ يتركُ العملَ في بقيةِ العشرِ؛ بلْ هيَ ليالٍ فاضلةٌ.

✿ ✿ ✿

٩٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. [٢٠٢٤]

الشرح

هذه أعمالُ النبيِّ ﷺ في العشرِ: **(شَدَّ مِئْزَرَهُ)** قيلَ معناهُ: إشارةٌ إلى شِدَّةِ اشتغالِهِ بالعبادةِ؛ لأنَّ العاملَ إذا أرادَ أنْ يعملَ فإنَّه يشدُّ مِئزرَهُ؛ لِيَسْهُلَ له الذهابُ والمجيءُ، والحملُ والتنزيلُ، وقيلَ: بلْ هوَ إشارةٌ إلى تركِ الجماعِ، واعتزالِ فراشِهِ، والمعنيانِ محتملانِ، لكنْ يظهرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أنَّ الأولَ هوَ الأَوْلَى، وأنَّ المرادَ **(شَدَّ مِئْزَرَهُ)**؛ أيِ: اجتهدَ في العملِ، وبالغَ فيهِ؛ لأنَّه قالَ في غيرِ هذه الروايةِ: «شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَاعْتَزَلَ أَهْلَهُ»[1] فالأحسنُ أنْ نحملَ الجملتينِ على معنييْنِ مختلفيْنِ.

قالتْ: **(وَأَحْيَا لَيْلَهُ)** تَحَرِّيًا لليلةِ القدرِ، والمرادُ أحيا معظمَهُ وأكثرَهُ؛ لأنَّه لا بدَّ له مِنْ أشياءَ ليستْ مِنَ العبادةِ، فإنَّه سيتعشَّى، وسيشتغلُ بشيءٍ مِنَ الطهارةِ، وهذه لا بدَّ أنْ تُمْضِيَ وقتًا مِن هذهِ الليلةِ.

قالتْ: **(وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ)**؛ أيْ: زوجاتِهِ ﷺ.

---

(١) رواهُ الإمامُ أحمدُ (٢٤٣٧٧).




بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا

١٩٨٥ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. [٢٠٢٦]

الشرح

قولُها: (**كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ**) فالاعتكافُ سنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لمواظبةِ النبيِّ ﷺ عليه.

قولُها: (**ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**) فائدةُ ذِكْرِ هذا مع أنَّ السُّنَّةَ ثابتةٌ بفعلِه هوَ ﷺ؛ لإفادةِ أنَّ الحكمَ غيرُ منسوخٍ، وأنَّه باقٍ، ولبيانِ أنَّ هذا الحُكْمَ ليسَ خاصًّا بِهِ ﷺ؛ لأنَّ أزواجَهُ اعتكفنَ مِن بعدِهِ، وقدْ يُغني في ذلكَ قولُها: (**حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ**) فهذا يُبيِّنُ أنَّه لم يُنْسَخْ، ولكنْ لا بأسَ في هذا مِنَ التأكيدِ.

✿ ✿ ✿

١٩٨٦ وعنها ﵂: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. [٢٠٢٩]

الشرح

هذا هوَ الواجبُ على المعتكفِ أنْ يبقَى في مُعْتَكَفِهِ في المسجدِ، لكنَّها قالتْ: (**لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ**) أمَّا هو ﷺ فإنَّه باقٍ في المسجدِ، فدلَّ هذا على أنَّ المُعْتَكِفَ يبقَى في المسجدِ، ولولا أنَّ بقاءَه واجبٌ لكانَ خروجُه إلى عائشةَ وترجيلُها شَعَرَهُ عنْ قُرْبٍ أيسرَ عليه وعليها، ولكنْ كونُهُ يُخرجُ رأسَهُ فترجِّلُهُ دليلٌ على أنَّ المعتكفَ ممنوعٌ مِنَ الخروجِ.

ودلَّ أيضًا: على جوازِ أنَّ يُرَجِّلَ المعتكفُ رأسَه ولا حرجَ في ذلكَ؛ لأنَّه ليسَ مِن محظوراتِ الاعتكافِ تسريحُ الشَّعرِ وترجيلُهُ.

فإنْ قيلَ: في هذا شيءٌ مِنَ الترفُّهِ؟

فالجوابُ: أنَّ المُعْتَكِفَ ليسَ ممنوعًا مِنَ الترفُّهِ والتنظُّفِ؛ بَلْ هوَ مُطالَبٌ أنْ يُحسِّنَ مِن هيئتِهِ، وأنْ يتجمَّلَ، وأنْ يتطيَّبَ؛ لِيكونَ ذلكَ عَوْنًا له على العبادةِ.

قالتْ: (**وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا**) وبيَّنتْ هذه الحاجةَ في رواياتٍ أُخرَى أنَّها لحاجةِ الإنسانِ الَّتي لا بدَّ منها(١)، وأمَّا ما عدا ذلكَ فإنَّه لا يخرجُ لا لبيتِهِ، ولا لِسُوقِهِ، ولا لشيءٍ مِن ذلكَ، فالمُعْتَكِفُ لا يبيعُ ولا يَشْتري.

مسألةٌ: هلْ يَخرجُ المعتكفُ لِطاعةٍ أُخرى كزيارةِ مريضٍ، أو اتِّباعِ جنازةٍ؟

قالَ العلماءُ: إنه يخرجُ إذا اشترطَ أنْ يعودَ مريضًا، أوْ أنْ يتبعَ جنازةً مُتوقَّعًا حصولُها فلَهُ ذلكَ، وأمَّا مِن غيرِ شرطٍ فإنَّهُ لا يخرجُ.

فتبيَّنَ أنَّ خروجَ المعتكفِ على أنواعٍ:

النوعُ الأوَّلُ: أنْ يخرجَ بلا شرطٍ وهذا لِمَا لا بدَّ له منه؛ لقضاءِ حاجةٍ، أوْ طعامٍ لا يُمْكِنُ أنْ يُؤْتَى به إلى المسجدِ، أوْ ما أشْبَهَ ذَلك، فهذا يخرجُ بلا شَرْطٍ؛ لأنَّها مُسْتَثْناةٌ.

النوعُ الثاني: أنْ يَخْرُجَ لِمَا ينافِي الاعتكافَ مِنْ بَيْعٍ أوْ شراءٍ، فإنَّ هذا لا يجوزُ حتَّى لوِ اشترطَهُ.

(١) رواهُ مسلمٌ (٢٩٧).

النوعُ الثالثُ: أنْ يخرجَ لطاعةٍ، فيجوزُ إذا اشترطَهُ.

✿ ✿ ✿

١٩٨٧ - عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**». [٢٠٣٢]

الشرح

نَذَرَ عمرُ رضي الله عنه في الجاهليةِ أنْ يعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرام، فقالَ له النبيُّ ﷺ: **(فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)** فدلَّ هذا على صحَّةِ انعقادِ النذْرِ مِنَ الكافرِ، فإذا نذرَ الإنسانُ حالَ كُفرِهِ أنْ يصومَ، أوْ أنْ يصلِّيَ، أوْ مَا أشبهَ ذلكَ؛ فالنذرُ منعقدٌ، وعليه أنْ يَفِيَ به بعدَ أنْ يُسلمَ.

وفي قولِه: **(أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً)** مسائلُ مهمَّةٌ:

الأُولى: صحةُ الاعتكافِ ليلةً واحدةً؛ وأنَّ هذا أقلُّ مَا وردَ في الاعتكافِ حَسَبَ ما ذكرَ العلماءُ، واختلفُوا فيما قلَّ عنها بمعنًى: نصفِ ليلةٍ، أو ساعةٍ مِنْ نَهارٍ، أوْ مَا أشبهَ ذلكَ، فَمِنَ العلماءِ مَن توسَّعَ توسعًا شديدًا فقالَ: يصحُّ الاعتكافُ لِأدنَى وقتٍ حتَّى لوْ دخلَ المسجدَ لِيُصلِّيَ الفريضةَ، قالُوا: فينبغِي له أنْ يَنْوِيَ الاعتكافَ، وهذا لا شكَّ أنَّ فيه نظرًا، ولم يَكُنْ مِن هَدْيِ الصحابةِ مَعَ نبيِّهمْ ﷺ أنْ يَعْتَكِفَ الواحدُ لهذه المدةِ، وليسَ مِنَ المشروعِ أيضًا أنْ يَنْوِيَ بدخولِه القصيرِ الاعتكافَ على مَا ذكرُوا، إنما الواردُ هوَ ليلةٌ فأكثرَ، فيوقفُ على هذا.

الثانيةُ: جوازُ الاعتكافِ بلا صيامٍ؛ لأنَّ الليلَ ليس محلًّا للصيام.

الثالثةُ: جوازُ الاعتكافِ في غيرِ رمضانَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَقُلْ: **(أَوْفِ بِنَذْرِكَ في رَمَضَانَ)** والجوازُ لا يَعنِي المشروعيةَ، والاعتكافُ المشروعُ يكونُ في رمضانَ في العشرِ الأواخرِ منْه، وأمَّا في غيرِ رمضانَ، فإنَّه جائزٌ ليسَ بمشروعٍ، فلوْ أرادَ إنسانٌ أنْ يعتكفَ في شهرِ ربيعٍ فيقالُ لَهُ: يجوزُ، فإنْ قالَ: سأجعلُ اعتكافي دائمًا كلَّ سنةٍ في ربيعٍ، فنقولُ: انتقلَ الحكمُ مِنَ الجوازِ إلى المنعِ؛ لأنَّك رتَّبْتَ أمرًا مِن غيرِ دليلٍ فيكونُ بِدْعَةً أنْ تُواظِبَ على اعتكافٍ في غيرِ رمضانَ.

✿ ✿ ✿

١٩٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ إِذَا أَخْبِيَةٌ: خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «**آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟**» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [٢٠٣٤]

الشرح

إنما فَعَلْنَ ذلكَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ مِن بابِ التقليدِ، ومِن بابِ الغَيْرَةِ حتَّى لا تَستقِلَّ واحدةٌ بمشاركةِ النبيِّ ﷺ اعتكافَهُ؛ ولذلكَ أنكرَ عليهنَّ ﷺ وقالَ: **(آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟)**؛ أيْ: آلبرَّ تظنونَ بهنَّ، ثمَّ تركَ الاعتكافَ ﷺ، ولكنَّه كانَ يحبُّ إذا عَمِلَ عملًا أنْ لا يقطعَهُ[1]؛ ولذلكَ اعتكفَ عَشْرًا مِن شوَّالٍ قضاءً لهذا الاعتكافِ الذي تركَهُ للمصلحةِ الراجحةِ.

✿ ✿ ✿

١٩٨٩ - عَنْ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا

(١) روى مسلمٌ (٧٤٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ».

النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا؛ إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا**». [٢٠٣٥]

الشرح

قولُها: (**أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ**) فيه جوازُ زيارةِ المعتكفِ، وأنَّه لا حرجَ أنْ يزورَهُ أصحابُهُ، أوْ بعضُ أهلِهِ، ثمَّ إذا زارُوهُ له أنْ يَتَحدَّثَ معهم بما شاءَ مِنَ الحديثِ المباحِ؛ لأنَّ الإنسانَ قدْ يحتاجُ إلى هذا، وقدْ يحتاجُ أنْ يجدِّدَ نشاطَهُ، ورغبتَهُ في الخيرِ.

قولُها: (**فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا**) فيه أدبٌ من آداب النبيِّ ﷺ؛ حيثُ قامَ يقلبُ أهلَه؛ أيْ: يُوصِلُهُمْ إلى البابِ، فهذِهِ سنَّةٌ لِمَنْ أتاهُ أحدٌ، أوْ زارَهُ ضيفٌ، أو نحو ذلكَ؛ أنْ يُوصِلَهُمْ إلى البابِ؛ لأنَّ هذا يدلُّ على احتفائِه بهمْ، وفرحِه بِمَقْدَمِهِمْ، ولكنْ لوْ لم يفعلْ ذلكَ الإنسانُ لا سيَّما معَ ضيفٍ متكرِّرٍ، أوْ مَعَ أحدٍ مِن خاصَّتِهِ؛ فلا حرجَ في ذلكَ، وإلَّا فإنَّ الأصلَ أنْ يُودِّعَهُ إلى بابِهِ.

قولُها: (**حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا؛ إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**) في هذا أنَّ الإنسانَ ينبغي له - بلْ يتأكَّد - أنْ يَدْفَعَ سببَ ظنِّ السوءِ به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ دَفَعَ عنْ نفسِهِ فقالَ: (**إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ**) فإذا خشيَ الإنسانُ أنْ يُظَنَّ بهِ الظنُّ السيئُ فإنَّه يدفعُ عنْ نفسِهِ، ويبيِّنُ صحةَ الموقفِ الذي هو فيه؛ ولذلكَ قالَ الصَّحابيانِ: (**سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا**) لكنْ بيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ الشيطانَ ربما يقذفُ في قلوبهما شيئًا، ولوْ فيما بعدُ، فقدْ يمرُّ الموقفُ في اللحظةِ الراهنةِ وينتهي، لكنْ قدْ يَفْتَحُ الشيطانُ وسوسةً أوْ نحوَ ذلكَ؛ فلذلكَ قطعَ النبيُّ ﷺ هذا الشيءَ.

❁ ❁ ❁

٩٩٠ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهَا اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. [٢٠٤٤]

الشرح

قولُهُ: (**اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا**) قيلَ: إنَّ هذه هيَ المذكورةُ في حديثِ عائشةَ السابقِ[1]، وأنَّ العشرينَ هيَ: عَشْرًا في آخرِ رمضانَ، وعَشْرًا مِن شوَّالٍ، فكانتْ عشرينَ.

وقيلَ: بلْ هذا غيرُ هذا، وأنَّه ﷺ زادَ في العامِ الذي قُبِضَ فيه حتَّى يكونَ آخرُ عُمُرِهِ فيه مزيدُ عبادةٍ واجتهادٍ، كما قد زادَ في مُدارستِهِ لجبريلَ القرآنَ، فإنَّه في العامِ الذي قُبِضَ فيه دارَسَهُ إياه وعارضَهُ مرتينِ[2]، فهذا نظيرُ هذا.

---

(١) تقدَّمَ برَقْمِ (٩٨٨).

(٢) رواهُ مسلمٌ (٢٤٥٠).




كِتَابُ الْبُيُوعِ

هذا الكتابُ يقولُ فيه المؤلِّفُ: كتابُ البيوعِ، وربما عَنْوَنَ بعضُهم فقالَ: «كتابُ البيعِ» بالإفرادِ، ولكلٍّ وِجْهَةٌ، فأمَّا جمعُهُ البيوعَ؛ فنظرًا لأنَّ صُوَرَ البيعِ متعددةٌ، فباعتبارِ هذه الصورِ الكثيرةِ يُقالُ: البيوعُ.

والبيعُ: أصلُه مأخوذٌ مِنَ الباعِ؛ لأنَّ المتبايعيْنِ يمدُّ كلٌّ منهما إلى الآخرِ باعَهُ؛ أيْ: يدَه؛ لِيُعطيَهُ الثَّمَنَ، أوْ لِيأخذَ المتاعَ، أوِ السلعةَ الَّتي اشتراها، فهيَ مأخوذةٌ مِن باعِ الإنسانِ.

❁ ❁ ❁

٩٩١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ، فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَزَوَّجْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**وَمَنْ؟**» قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «**كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟**» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**». [٢٠٤٨]

الشرح

كانَ مِن هَدْيِ النبيِّ ﷺ أنْ يُؤاخِيَ بينَ مُهاجِريٍّ وأنصاريٍّ، فكانَ نصيبُ عبدِ الرحمٰنِ بْنِ عوفٍ أنْ آخَى بينَه وبينَ سعدِ بْنِ الربيعِ ﵄،

وهذه سنَّةٌ حسنةٌ فعلَها النبيُّ ﷺ كانَ لها أثرٌ واضحٌ بينَ الصحابةِ؛ لأنَّ المهاجرينَ غرباءُ قدمُوا إلى بلدٍ لا يعرفونَ فيه أحدًا، فكانَ مِن سياستِهِ الشرعيةِ أنْ يُؤاخِيَ بينَ مهاجريٍّ وأنصاريٍّ؛ لِيَدفعَ عنهمُ الغُرْبَةَ، ويحصلَ بذلكَ الألفةُ والأُنْسُ.

وكانتْ هذه المؤاخاةُ في أوَّلِ أمرِها قويةً، ومِن قوَّتِها أنَّ المهاجريَّ يَرِثُ الأنصاريَّ بهذه المؤاخاةِ، وكذلكَ الأنصاريُّ يَرِثُ أخاه المهاجريَّ بهذه المؤاخاةِ، ثُمَّ تغيَّرَ الحكمُ فلمْ تَعُدِ المؤاخاةُ سببًا مِن أسبابِ الإرثِ الَّتي استقرَّتْ عليها الشريعةُ.

وما فعلَه النبيُّ ﷺ هو سُنَّةٌ باقيةٌ، ينبغي للأميرِ أوِ المسؤولِ عنْ مجموعةٍ، أو نحوِ ذلكَ إذا قدمَ بهم بلدًا؛ أنْ يؤاخيَ بينَ بعضِهم البعضَ حتَّى تحصلَ المقاصدُ والأغراضُ التي حصلتْ بمؤاخاةِ المهاجرينَ للأنصارِ ﵃.

فهذا سعدُ بْنُ الربيعِ يخاطبُ أخاه عبدَ الرحمٰنِ بنَ عوفٍ فيقولُ: (**إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي**) تطوعًا منه وتبرُّعًا، وأبلغُ مِن ذلكَ أنْ قالَ: (**وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا**)؛ أيْ: طلَّقْتُها (**فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا**) فشاطرَهُ مالَهُ وأهلَهُ، وهذا إيثارٌ فريدٌ في نوعِه مِن هذا الصحابيِّ.

لكنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ عوفٍ له همَّةٌ عاليةٌ، ولا يحبُّ أنْ يُثقِلَ على أخيه، فقالَ: (**لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ**) لا في المالِ، ولا في الزوجةِ، ثمَّ قالَ: (**هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟**) فأحبَّ ﵁ أنْ

يستغنيَ بنفسِهِ، فقالَ له سعدٌ: **(سُوقُ قَيْنُقَاعٍ)**.

فغدا عبدُ الرحمٰنِ إلى السوقِ فأتى بأَقِطٍ وسمنٍ **(ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ)**؛ أيْ: ذهبَ يومًا إِثْرَ يوم **(فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ)**؛ أيْ: أغناهُ اللهُ ﷻ بهذا السوقِ، وهذه التجارةِ، ومِن غنائه أنه تزوَّجَ؛ لأنَّ هذه الصُّفْرَةَ إشارةٌ إلى أنَّه تزوَّجَ، وهيَ نوعٌ مِن الطيبِ يُستَعمَلُ أوَّلَ ما يتزوجُ الإنسانُ، فلما أتى إلى النبيِّ ﷺ سألَهُ: («تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟»)؛ أيْ: مَنْ تزوَّجْتَ؟ **(قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ)** معَ أنَّه قدْ قَدِمَ بلا شيءٍ، لكنَّه أخذَ بالأسبابِ حتَّى أغناهُ اللهُ ﷻ، فقالَ له النبيُّ ﷺ: **(أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)**؛ أيْ: أَمَرَهُ أنْ يُولِمَ ولوْ بشاةٍ يَذبحُها؛ لِيُطعمَها الصحابةَ الذينَ حولَهُ.

مسألةٌ: قولُهُ: (وَلَوْ بِشَاةٍ) هلْ هذا للتكثيرِ أوْ للتقليلِ؛ أيْ: غايةُ وَلِيمتِكَ في الكثرةِ أنْ تكونَ شاةً أوْ غايتُها في القلَّةِ أنْ تكونَ شاةً؟

الجوابُ: هيَ محتملةٌ لهذا ولهذا، ولكنَّ الظاهرَ وَاللهُ أعْلَمُ أنَّها في القلَّةِ، أيْ: ولوْ أنْ تقتصرَ على شاةٍ واحدةٍ.

وهذا الحديثُ مناسبتُهُ لكتابِ البيوعِ واضحةٌ حيثُ اتَّجَرَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ عوفٍ ﷺ، واستغنَى عنْ مُشاطَرَةِ أخيه له المالَ.

وفي الحديثِ فوائدُ:

منها: كَرَمُ خصالِ الأنصارِ ﷺ حيثُ إنهمْ رَضُوا بأنْ يُشارِكَهمْ إخوانُهم المهاجرونَ، وبلغُوا في ذلكَ مبلغًا فريدًا في الإيثارِ، والمواساةِ، وإعطائِهم أشياءَ لا يُعطيها أحدٌ إلَّا بدافعِ الإيمانِ، يبتغِي ما عندَ اللهِ ﷻ.

ومنها: أنَّ أمرَ العِدَّةِ متقدِّمٌ في التشريعِ؛ وذلكَ مِن قولِ سعدٍ: **(فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا)**.

ومنها: الأخذُ بالأسبابِ؛ وذلكَ مِن فعلِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ؛ حيثُ أخذَ بأسبابِ الاستغناءِ فأغناهُ اللهُ ﷻ.

ومنها: تكرارُ الأسبابِ، وأنَّ الإنسانَ لا يبذلُ السببَ مرةً واحدةً، ويقولُ: لم يحصلْ لي مُرادِي؛ بَلْ إنَّه يُكثِرُ، ويكرِّرُ السببَ، ولا ييأسُ؛ فلعلَّ النجاحَ يكونُ في المرةِ الثانيةِ، أوِ الثالثةِ، أوِ العاشرةِ، فَكَرِّرِ الأسبابَ ثمَّ انتظرْ توفيقَ اللهِ ﷻ، وهذا مأخوذٌ مِن مُتابعةِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ للغُدُوِّ، فالذي ينبغي للإنسانِ إذا أرادَ شيئًا نبيلًا شريفًا أنْ يُتابعَ الأسبابَ التي تؤدِّي إليه؛ بَلْ يُنوِّعَ تلكَ الأسبابَ.

وكلَّما شَرُفَ المطلوبُ فإنَّ تعدادَ الأسبابِ وتكرارَها يتأكَّدُ، فطالبُ العلمِ إذا كانتْ همَّتُهُ في طلبِ العلمِ نقولُ: عدِّدِ الأسبابَ، وأكثرِ المحاولاتِ، وراجعْ، وكرِّرْ ما تحتاجُهُ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ قدْ يُؤَخِّرُ عنكَ فتحًا ما لحكمةٍ يريدُها ﷻ فلا تيأسْ، ولا تملَّ؛ بلِ اطْرُقِ الأسبابَ ونوِّعْهَا، وإذا عَلمَ اللهُ ﷻ منكَ الصِّدْقَ فإنه يُيسِّرُ لكَ مرادَكَ، ويفتحُ لكَ ما استُغْلِقَ عليكَ.

إشكالٌ: قولُه في الحديث: **(وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا)** كيفَ ينظرُ إليهما وهما أجنبيتانِ منه؟

الجوابُ: إمَّا أنَّ هذا قبلَ الحجابِ ـ وهوَ كذلكَ ـ والأمرُ بالحجابِ جاءَ متأخرًا نوعًا ما، وإمَّا أنَّ هذا مِن بابِ النظرِ إلى المخطوبةِ، والنظرُ إليها جائزٌ.

فإنْ قيلَ: هل لأحدٍ أنْ يفعلَ مثلَما فعلَ سعدُ بْنُ الربيعِ، أوْ هذا أمرٌ استقرَّ الحكمُ على خلافِهِ؟

الجوابُ: أنه باقٍ، فلا مانعَ أن يُخَيِّرَ الإنسانُ أخاه لِيُطَلِّقَ له إحدى زوجتَيْهِ؛ لِيَنكِحَها، ولكنْ

إذا طلَّقَها فلا بدَّ لها أنْ تَعْتَدَّ، ثمَّ إذا اعتدَّتْ وخرجتْ مِن زوجِها؛ فإنَّ لها الخيارَ، فهيَ ليستْ في عصمةِ الأوَّلِ حتى يُصرِّفَها كيفَ يشاءُ، فإذا أتَى الثاني؛ لِيخطبَها فإنْ وافقتْ فذاكَ، وإنْ رفضتْ فقدْ فاتتْ زوجَها الأوَّلَ، ولمْ يستفدِ الثاني.

✿ ✿ ✿

٩٩٢ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ**». [٢٠٥١]

الشرح

هذا الحديثُ أصلٌ في تركِ المشتبهاتِ الَّتي لم يتبيَّنْ حكمُها عندَ الإنسانِ مِنْ تحريمٍ، أوْ تحليلٍ، والنبيُّ ﷺ قسمَ الأمورَ في الحديثِ، فقالَ: (**الْحَلَالُ بَيِّنٌ**) فما أحلَّه اللهُ ﷻ بَيِّنٌ لا إشكالَ فيه كسائرِ الأطعمةِ فإنها حلالٌ بَيِّنٌ، و(**الْحَرَامُ بَيِّنٌ**) ككثيرٍ مِنَ المحرَّماتِ التي استبانَ تحريمُها كالخمرِ، والميتةِ.

قالَ: (**وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ**)؛ أيْ: بينَ الحلالِ والحرامِ أمورٌ مشتبهةٌ في أصلِها وتشريعِها، أوْ مشتبهةٌ عندَ المكلَّفِ، أمَّا هيَ في حُكْمِ اللهِ ﷻ فإنها غيرُ مشتبهةٍ، لكنَّها قدْ تشتبهُ على الإنسانِ فلا يَدرِي هلْ هيَ حلالٌ أمْ حرامٌ؛ وذلكَ قدْ يكونُ إمَّا لخفاءِ الدليلِ عليه، أوْ لِقُصورِ فَهْمِه وعدمِ إدراكِه، أوْ لِغيرِ ذلكَ مِنَ الأمورِ.

قَوْلُهُ: (**فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ**)؛ أيْ: مَنْ تَرَكَ هذه المشتبهةَ فإنَّه سوفَ يتركُ الَّتي استبانَ تحريمُها مِنْ بابِ أَوْلَى.

وَقَوْلُهُ: (**أَتْرَكَ**)؛ أيْ: أَشَدَّ تَرْكًا فهيَ أفعلُ تفضيلٍ.

قَوْلُهُ: (**وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ**)؛ أيْ: ما استبانَ تحريمُهُ، فإذا وقعَ فيما شكَّ فيه، واشتبهَ عليه؛ فإنَّه يُوشِكُ أنْ تتدرَّجَ به الحالُ فيقعُ في المُحَرَّمِ.

وفي هذا دليلٌ واضحٌ على أنَّ الإنسانَ يجبُ عليه أنْ يحتاطَ لِدِينِه، ويتركَ ما اشتبهَ عليه؛ لأنَّه إذا تساهلَ فيما اشتبهَ عليه فإنَّه معَ الأيامِ، وطولِ الممارسةِ، وكثرةِ المساسِ؛ سيقعُ في الأمرِ الَّذي لا اشتباهَ فيه.

قَوْلُهُ: (**وَالْمَعَاصِي حِمَى اللهِ**) فاللهُ ﷻ له حِمًى، وحِمَاهُ هوَ المعاصِي، و(**مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ**)؛ أيْ: يواقعَ الحِمَى الذي هوَ المعاصي، وفي هذا دليلٌ على أنَّ الإنسانَ مطالبٌ أنْ يَنْأَى بنفسِه عنِ المعاصي، والحَوْمِ حولَها.

فالحديثُ واضحٌ في تركِ المتشابهاتِ، والاستبراءِ للدِّينِ، والمحافظةِ على الالتزامِ.

فإنْ قيلَ: ما مثالُ المتشابهِ؟

فالجوابُ: لا نستطيعُ أنْ نمثِّلَ بمثالٍ مُعَيَّنٍ يكونُ لكلِّ أحدٍ؛ لأنَّ الأمورَ المشتبهةَ أمورٌ نسبيةٌ، فقدْ يَشْتَبِهُ على فلانٍ ما لا يَشْتَبِهُ على الآخَرِ، فلا يمكنُ لِأَحدٍ أنْ يجمعَ قائمةً بالأمورِ المشتبهةِ؛ لأنَّه قدْ يُنازِعُهُ شخصٌ ويقولُ: هذهِ أمورٌ واضحةٌ إمَّا في التحريمِ، وإمَّا في التحليلِ.

فإذا كانَ هناكَ شرابٌ لا يَعرفُ الناسُ هلْ هوَ مِنَ المباحِ الذي يحلُّ شُرْبُهُ، أوْ فيه شيءٌ مما يوجبُ تحريمَهُ، فعندَ فُلانٍ مِنَ الناسِ مشتبهٌ عليه، معَ أنَّ الأصلَ الحلُّ في ذلكَ، لكنْ قامتْ عندَه قرينةٌ على أنَّ هذا فيه شيءٌ مِنَ الاشتباهِ بالمُحَرَّمِ، فيُقالُ: هذا الشرابُ المعيَّنُ مشتبهٌ عليكَ، فالواجبُ أنْ تَسْتَبْرِئَ لِدِينِكَ، وشخصٌ آخَرُ قالَ: أنا نظرتُ فيه، وسألتُ عنه، وتحرَّيتُ، وهو حلالٌ، ليسَ فيه أدْنَى تحريمٍ.

فالشرابُ الواحدُ بالنسبةِ للأوَّلِ مشتبهٌ، وبالنسبةِ للآخَرِ حلالٌ؛ لأنَّه تحرَّى فيه، ولم يجدْ في ذلكَ اشتباهًا.

ومثلُ هذا في كلِّ شيءٍ يكتنفُه الأمرانِ، سواءٌ مِن مطعوم، أوْ مُعاملةٍ يتعاملُ بها الناسُ، أوْ نحوِ ذلكَ، والمقصودُ أنَّ الأمورَ المشتبهةَ أمورٌ نسبيةٌ، لا يمكنُ أنْ تُحصَرَ على وجهِ الجرْدِ والتفصيلِ.

✿ ✿ ✿

٩٩٣ **عَنْ** عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «**احْتَجِبِي مِنْهُ**» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ ﷻ. [٢٠٥٣]

الشرح

هذه قصةٌ غريبةٌ، وفيها اشتباهٌ لكثرةِ المذكورينَ فيها، فهذا عتبةُ بنُ أبي وقَّاصٍ عَهِدَ إلى أخيه سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ﵁، وأخوهُ عُتْبَةُ كانَ قدْ وقعَ على وليدةٍ وهيَ الجاريةُ؛ أيْ: زنَى بوليدةٍ لزَمْعَةَ، وزمعةُ وعُتْبَةُ قدْ هَلَكَا، فهذهِ الوليدةُ التي زنَى بها عتبةُ أَتَتْ بابنِ ذَكَرٍ، فتنازعَهُ الطرفانِ، فلمَّا كانَ عامُ الفتح أَخَذَهُ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ وقالَ: (**ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ**)؛ أيْ: ابنُ عُتْبَةَ بْنِ أبي وقَّاصٍ، فأرادَ سعدُ بْنُ أبي وقَّاصٍ تنفيذَ وصيةِ أخيه، فجاءَ عبدُ بْنُ زَمْعَةَ، وقالَ: (**أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ**) لأنَّ الجاريةَ هذه لأبيه زَمْعَةَ، فهذا يطلبُهُ على أنَّه ابنٌ لِأخيهِ، فيكونُ سعدٌ بالنسبةِ له عمًّا، وهذا يطلبُهُ على أنَّه أخٌ له؛ لأنَّه ابنٌ لهذه الجاريةِ الَّتي قدْ وَطِئَهَا أبوه.

قَوْلُهُ: (**فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أيْ: ترافعَا إليه لِيَحْكُمَ بينهما في هذا الولدِ، فأدْلَى سعدٌ بِحُجَّتِهِ فقالَ: (**ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ**)؛ أيْ: قدْ أوْصاني أنْ آخذَهُ قبلَ أنْ يموتَ، وذَكَرَ حُجَّةً أُخْرَى تُفهَمُ مِنَ الحديثِ وهيَ: أنَّ في هذا الولدِ شَبَهًا بعُتْبَةَ.

وعبدُ بنُ زَمْعَةَ قالَ: (**أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ**) فهذه الوليدةُ هيَ فراشٌ لأبيهِ زَمْعَةَ كانَ يطؤُها بِمِلْكِ اليمينِ، وما دامَ وُلِدَ على فراشِ أبيه فهوَ أحقُّ به.

فحَكَمَ النبيُّ ﷺ وقالَ: (**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**) فغلَّبَ حُجَّةَ عبدِ بْنِ زَمْعَةَ وهيَ: الفراشُ، ثمَّ قالَ: (**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**) لأنَّه وُلِدَ على فراشِ زَمْعَةَ (**وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**)؛ أيِ: الزاني، وهوَ عُتْبَةُ بْنُ أبي وقَّاصٍ، فليسَ له إلَّا الحَجَرُ، فلا يمكنُ أنْ يُعطَى هذا الوَلَدَ وقدْ زنَى بهذه الوليدةِ، وهيَ ذاتُ فِراشٍ.

مسألةٌ: ما هو الحَجَرُ في قولِهِ: (**وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**)؟

الجوابُ: قيلَ: إنَّ الحَجَرَ هوَ الرجمُ؛ لأنَّ الزانيَ يُرجمُ بالحجارةِ.

وقيلَ: ليسَ المرادُ الرجمَ لكنَّ الحَجَرَ الذي يُلقِمُ فاهُ حتَّى يَسكتَ، وهذا شيءٌ معروفٌ في كلامِهِمْ أنَّهم إذا أرادوا إسكاتَ شخصٍ قالُوا: أَلْقِمْهُ حَجَرًا؛ أيْ: ضَعْ في فَمِهِ حَجَرًا حتَّى يسكتَ، وإنْ لم يكنْ هناكَ حَجَرٌ حِسِّيٌّ، لكنْ هذا أسلوبٌ للإسكاتِ.

قولُها: (**ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ

النَّبِيِّ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ) فأمرَها أنْ تَحْتَجِبَ؛ لأجلِ الشَّبَهِ بعُتْبَةَ، وقدْ حَكَمَ به لعبدِ بْنِ زَمْعَةَ، فيُعتبرُ أخاها.

قالتْ: (فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ ﷻ)؛ أيْ: مَا رأى سَوْدَةَ؛ لأنَّها احتجبتْ مِنْه. وأمْرُ النبيِّ ﷺ لِسَوْدَةَ أنْ تحتجبَ هو على سبيلِ الاحتياطِ والوَرَعِ.

ويؤخذُ مِنَ هذا الحديثِ عِدَّةُ قضايا:

منها: أنَّ الولدَ للفراشِ، وأنَّ حُكْمَ الفراشِ مُقَدَّمٌ على حُكْمِ الشَّبَهِ، فإذا كانَ هناك ولدٌ يُشْبِهُ شخصًا غريبًا، ولكنْ لهذه المرأةِ فراشٌ يَنْتَابُهَا زوجُها فيه؛ فإننا نحكمُ بالولدِ لصاحبِ الفِراشِ، وأمَّا هذا الذي ثَبَتَ له شَبَهٌ فإنَّ الشبهَ يُغَلَّبُ عليه الفِراشُ، ويُحكمُ بالولدِ لصاحبِ الفِراشِ.

ومنها: اعتبارُ الشَّبَهِ في النَّسبِ، فلوْ وُجِدَ ولدٌ يُشْبِهُ فلانًا، وليسَ هناكَ فراشٌ يُنازعُ في هذا؛ فإننا نَعْتَبِرُ الشَّبَهَ، ونُلْحِقُ هذا الولدَ بِمَنْ يُشْبِهُهُ، والشبهُ مِن الطرقِ الَّتي يُلْحَقُ بها النسبُ.

ومنها: الاحتياطُ فيما قامتْ فيه شُبْهَةٌ، وهذا واضحٌ مِنْ أمرِ النبيِّ ﷺ سَوْدَةَ أنْ تَحْتَجِبَ، وليسَ لِذلكَ سببٌ وَاللهُ أَعْلَمُ إلَّا الاحتياطَ، فهذا الحديثُ مثالٌ لحديثِ النعمانِ بْنِ بَشيرٍ، وذَكَرَ هذا الحديثَ عَقِبَ حديثِ النعمانِ لِهذهِ المناسبةِ الواضحةِ؛ وهيَ تَرْكُ المشتبهِ والاحتياطُ في ذلكَ.

❁ ❁ ❁

١٩٩٤ - وعنها ﵂ قَالَتْ: إِنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»**. [٢٠٥٧]

الشرح

هذا الحديثُ مناسبتُهُ أيضًا لحديثِ النعمانِ بْنِ بشيرٍ، فعائشةُ ﵂ تقولُ: (**إِنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟**) فأجابَ النبيُّ ﷺ فقالَ: (**سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ**)؛ أيْ: واتركُوا هذا الاشتباهَ الذي في قلوبِكمْ؛ إعمالًا للأصلِ وهو الحِلُّ.

مسألةٌ: في قولِه: (**سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ**) هلْ هذه التسميةُ للأكلِ، أوْ للذبحِ الذي شكُّوا فيه؟

الجوابُ: هي تسميةٌ للأكلِ، ومِن غريبِ الأفهامِ قَوْلُ بعضِهِمْ: إنَّ هذه تسميةٌ للذبحِ، والذبحُ قدِ انْتَهى، فقدْ يكونُ ذبحُوهُ منذُ أيامٍ.

ففي الحديثِ فائدةٌ مهمةٌ، وهيَ: إعمالُ الأصلِ فيما اشْتُبِهَ فيه، سواءٌ كانَ في مأكولٍ أوْ غيرِهِ.

❁ ❁ ❁

١٩٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ»**. [٢٠٥٩]

الشرح

هذا خبرُ صِدْقٍ، أخبرَهُ النبيُّ ﷺ، أنَّه يأتي على الناسِ زمانٌ لا يبالِي الإنسانُ هلْ الذي أخذَهُ مِنَ الحلالِ أوْ مِنَ الحرامِ، ومَا أخبرَ به ﷺ قدْ وقعَ مِن أزمنةٍ كثيرةٍ، فالناسُ هَمُّهُمْ جمعُ المالِ، وقاعدتُهم في هذا: أنَّ الحلالَ ما حلَّ باليدِ، أمَّا أنْ يكونَ مِن غشٍّ، أو رِبًا، أوْ حيلةٍ، فإنَّهمْ لا ينظرونَ لِذلكَ، إلَّا مَن رَحِمَ اللهُ.

وهذا خبرٌ مِنَ النبيِّ ﷺ يُرادُ به التحذيرُ، ولا يُرادُ به بيانُ الجوازِ، أوْ أنَّ هذا إقرارٌ، وهذا نظيرُ غيرِهِ مِنَ الأخبارِ الَّتي يُخبرُ بها النبيُّ ﷺ للتحذيرِ، فلا يتمسَّكْ أحدٌ بأنَّ هذا سِيقَ مساقَ الإقرارِ، وهوَ نظيرُ قولِ النبيِّ ﷺ: **«لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»**(١) فهلْ هذا للجوازِ، وأنَّ اتباعَ سَنَنِ مَنْ كانَ قَبْلَنا جائزٌ؟

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٧٣٢٠)، ومسلمٌ (٢٦٦٩).

الجوابُ: إنَّ هذا تحذيرٌ، كأنَّه يقولُ: سوفَ يقعُ هذا، فاحذرُوا أنْ تكونوا مِنْ أصحابِ هذا الشيءِ.

✿ ✿ ✿

١٩٩٦ **عَنْ** زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهم قَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئًا فَلَا يَصْلُحُ**». [٢٠٦١]

الشرح

الصرفُ: هوَ مبادلةُ مالٍ بمالٍ، وضابطُ ذلكَ: (**إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ**)؛ أيْ: يُشترَطُ التقابضُ، فتُسلِّمُ وتَتَسلَّمُ.

قالَ: (**وَإِنْ كَانَ نَسِيئًا**)؛ أيْ: وإنْ كانَ مُؤَخَّرًا، بأنْ تعطيَهُ المالَ، على أنْ يُعْطِيَكَ صرفَهُ بعدَ يوم، أوْ يومينِ، أوْ مدَّةٍ أقلَّ أوْ أكثرَ مِن ذلكَ (**فَلَا يَصْلُحُ**)؛ أيْ: لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا يُعتبرُ رِبَا نسيئةٍ.

فائدةٌ: في قولِه: (**فَلَا بَأْسَ... فَلَا يَصْلُحُ**) دليلٌ على صِحَّةِ الفتوى بمثلِ هذه الكلماتِ، وأنَّه لا حرجَ على المُفْتِي أنْ يقولَ لِمَنِ استفتاهُ في أمرٍ حلالٍ: لا بأسَ، أوْ يقولَ في أمرٍ حرامٍ: لا يصلحُ، وبعضُ الناسِ يعيبُ هذا، ويقولُ: قلْ: يجوزُ أوْ لا يجوزُ، ولا يُفْهَمُ مِن هذا أنَّ الأمرَ هَيِّنٌ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ إذا قُلْتَ لهُ: لا يصلحُ، يظنُّهُ دونَ كلمةِ لا يجوزُ، فربما تَساهَلَ في هذا.

✿ ✿ ✿

١٩٩٧ **عَنْ** أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعْتُ، فَفَرَغَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَانِي، فَقُلْتُ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلْتُهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبْتُ بِأَبِي سَعِيدٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ؛ يَعْنِي: الْخُرُوجَ إِلَى التِّجَارَةِ(١). [٢٠٦٢]

الشرح

هذه طريقةٌ مِن أبي موسى معَ عُمَرَ رضي الله عنهما، فأبو موسى الأشعريُّ استأذنَ على عُمَرَ إمَّا في بيته، وإمَّا في مكانٍ آخرَ، قالَ: (**فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا**)؛ أيْ: بأمرٍ مِنَ الأمورِ، فأبو موسى طبَّقَ السُّنَّةَ فرجعَ، لكنَّ عُمَرَ رضي الله عنه تنبَّهَ فقالَ: (**أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ**) يظنُّ أنَّه ما زالَ عندَ البابِ، فقيلَ: (**قَدْ رَجَعَ**)؛ أيْ: ذهبَ وانصرفَ، قالَ أبو موسى: (**فَدَعَانِي**) وكأنَّهُ أنكرَ عليه الانصرافَ، قالَ: (**فَقُلْتُ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ**) وإذا قالَ الصحابيُّ: (**كُنَّا نُؤْمَرُ**) فإنَّ الأمرَ ينصرفُ إلى النبيِّ ﷺ(٢)، فكانَ النبيُّ ﷺ يأمرُهم بذلكَ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ**»(٣)، فعمرُ رضي الله عنه قالَ: (**تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ**)؛ أي: الَّتي تُثبتُ ما قُلْتَ، وإنما طلبَ عُمَرُ البينةَ؛ لِيَسْتَثْبِتَ، وليزدادَ يقينُهُ، ومِن بابِ ﴿لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] وإلَّا فإنه لا يتَّهِمُ أبا موسى، وأبو موسى مُصَدَّقٌ عندَ عُمَرَ.

قالَ: (**فَانْطَلَقْتُ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلْتُهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا**

---

(١) أشارَ صاحبُ الكوثرِ الجاري (٤/ ٣٦٧) إلى أنَّ التفسيرَ مِن كلامِ البخاريِّ، وهذا التفسيرُ ليسَ مثبتًا في طبعةِ المنهاجِ.

(٢) قالَ العراقيُّ في الألفيةِ (الأبياتِ: ١٠٥ ـ ١٠٦):

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ (مِنَ السُّنَّةِ) أَوْ
نَحْوَ (أُمِرْنَا) حُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَلَوْ
بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرِ
عَلَى الصَّحِيحِ، وهوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ

(٣) رواهُ البخاريُّ (٦٢٤٥)، ومسلمٌ (٢١٥٣).

أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) ولأجلِ أنَّ المسألةَ مشهورةٌ ومعروفةٌ، قالَ الصحابةُ رضي الله عنهم: لا يَشْهَدُ لكَ على هذا إلَّا أصغرُنا أبو سعيدٍ الخدريُّ.

قالَ عمرُ: **(أَخَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ؛ يَعْنِي: الْخُرُوجَ إِلَى التِّجَارَةِ)** وهذا مِن تواضعِهِ رضي الله عنه؛ فإنَّه لم يكنْ معروفًا بالاشتغالِ الكثيرِ بالتجارةِ والصفقِ الكثيرِ في الأسواقِ، ولكنْ هذا مِن تواضعِهِ، وإلَّا فإنَّ مُلازمةَ عُمَرَ لمجالسِ النبيِّ عليه السلام معلومةٌ، وهوَ معدودٌ في فقهاءِ الصحابةِ، ومِن حُفَّاظِ الحديثِ، لكنَّ هذا دأبُهُ رضي الله عنه أنْ يَعْتَذِرَ، وأنْ يهضمَ نفسَه، وآخِرُ الحديثِ هوَ الشاهدُ لكتابِ البيوعِ.

✿ ✿ ✿

١٩٩٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**». [٢٠٦٧]

الشرح

قولُهُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ)؛ أيْ: يُوَسَّعُ له في رِزْقِهِ، وفي دخلِهِ، وفي مالِهِ، ويكونُ رِزْقُهُ واسعًا، فإنَّ عليه أنْ يَأْتِيَ بما ذُكِرَ في الحديثِ.

وهذا ثوابٌ في الدُّنْيَا: بَسْطُ الرزقِ، والنَّسْءُ في الأثرِ، معَ ما عندَ اللهِ ﷻ لمَنْ قامَ بهذا العملِ مِنَ الثوابِ في الآخرةِ، فدلَّ هذا على مسألةٍ مهمَّةٍ، وهيَ: أنَّه لا حرجَ على الإنسانِ أنْ يَطْلُبَ بعملِهِ الصالحِ الثوابَ الدنيويَّ الذي رتَّبَهُ الشارعُ، فَصِلَةُ الرحمِ عملٌ صالحٌ، وثوابُه الدنيويُّ بَسْطٌ في الرزقِ، وَنَسْءٌ في الأثرِ، ولا ينافي هذا الإخلاصَ للهِ ﷻ، وهذا مِن بابِ الاشتراكِ في النِّيَّةِ، بحيثُ يقصدُ نِيَّتَيْنِ صحيحتيْنِ، وإنْ كانتْ إحداهُمَا أعلى مِنَ الثانيةِ، وهيَ في الثوابِ الآجلِ الذي يكونُ يومَ القيامةِ.

قَوْلُهُ: (أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ) هنا بلفظِ أوْ، والمشهورُ أنَّها بالواوِ، والمعنى: أنْ يُمَدَّ له في عُمُرِهِ، ويكونَ عُمُرُهُ طويلًا؛ لأنَّ اللهَ ﷻ نَسَأَ في عُمُرِهِ، هذا هو الأحسنُ في تفسيرِ هذه الجملةِ، أنَّه نَسْءٌ حقيقيٌّ في العُمُرِ.

وأمَّا تأويلُها بالبركةِ، أو بالحياةِ الطيبةِ، أو ما أشبهَ ذلكَ فهذا خروجٌ عنِ الظاهرِ، وليسَ هذا المعنى مَحَلَّ إشكالٍ، بحيثُ يقالُ: إنَّ الأعمارَ مُقَدَّرَةٌ! فيقالُ: الأعمارُ مُقَدَّرَةٌ، والأرزاقُ مُقَدَّرَةٌ، فالإشكالُ الذي يَرِدُ على الثاني، يَرِدُ على الأولِ، فنقولُ: الأعمارُ مُقَدَّرَةٌ، والأرزاقُ مُقَدَّرَةٌ، ولكنَّها مربوطةٌ بأسبابٍ، ومِنْ أسبابِها أنَّ الإنسانَ يَصِلُ رَحِمَهُ، فإذا وصلَ رَحِمَه، فإنَّ هذا مِن أسبابِ أنْ يُبسَطَ له في رِزْقِهِ، وأنْ يُطالَ له في عُمُرِهِ.

وَقَوْلُهُ: (فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) الرَّحِمُ: هُمْ أقاربُ الإنسانِ مِن جهةِ أبيه، ومِن جهةِ أُمِّهِ، فالأعمامُ مِنَ الأرحامِ، والأخوالُ مِنَ الأرحامِ، وكلُّ مَن كانَ مِن جهةِ الْأَبِ أوْ مِن جهةِ الأمِّ.

وصلةُ الرحمِ ليستْ محدَّدةً بمقياسٍ شرعيٍّ، وإنما مردُّها إلى العُرْفِ، فَصِلةُ الرحمِ متروكةٌ إلى ما تعارَفَهُ الناسُ، فقدْ تكونُ الصلةُ بالزيارةِ، وقدْ تكونُ بالمالِ، وقدْ تكونُ بغيرِ ذلكَ، وقدْ تكونُ يوميةً، وقدْ تكونُ أسبوعيةً، أوْ شهريةً، أوْ أكثرَ مِن ذلكَ، حَسَبَ عُرْفِ الناسِ، وَحَسَبَ الرحمِ قُربًا وبعدًا، فالمسألةُ متروكةٌ إلى ما تعارفَه الناسُ، ما لم يخالفِ الشرعَ، فإذا تعارفتْ طائفةٌ مِنَ الناسِ على أنْ لا يَصِلُوا أرحامَهُم لا يُقَرُّونَ على ذلكَ.

✿ ✿ ✿

١٩٩٩ **وَعَنْهُ** رضي الله عنه: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَا أَمْسَى عِنْدَ**

آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ» وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ. [٢٠٦٩]

الشرح

مشَى أنسٌ رضي الله عنه إلى النبيِّ ﷺ بخُبْزِ شعيرٍ وإهالةٍ سَنِخَةٍ؛ لأنه خادمُ رسولِ اللهِ ﷺ وهوَ الذي يقومُ بهذهِ الأعمالِ.

قَوْلُهُ: (إِهَالَةٍ) هيَ: نوعٌ مِنَ الشحم **(سَنِخَةٍ)**؛ أيْ: متغيرةٍ، ولكنْ ليسَ تغيُّرًا يُفسدُها ويجعلُها مُضرَّةً، وإنما تغيُّرًا مَقبولًا يأكلُه الناسُ معَ هذا التغيرِ.

قَوْلُهُ: (وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ) رَهَنَ دِرْعَهُ ﷺ، وتُوُفِّيَ ودِرْعُهُ مرهونةٌ عندَ هذا اليهوديِّ **(وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ)**؛ أيْ: ليسَ للتزوُّدِ مِنَ الدُّنْيَا، والتوسُّعِ فيها، إنما رهنَهُ لهذا الشعيرِ، لكي يُطْعِمَهُ أهلَهُ، فدلَّ على جوازِ الرهنِ، وأنَّه لا حَرَجَ على الإنسانِ أنْ يَرْهَنَ ما يحتاجُ إلى رهنٍ لمثلِ هذا الغرضِ.

أمَّا ما زادَ على هذا الغرضِ، والتوسُّعُ في الدُّنْيَا، والبحثُ عن كمالاتِها، فهذا أقلُّ أحوالِه أنه يُنْهَى عنه، فإنْ كانَ فيه مَضَرَّةٌ على الإنسانِ، فإنه يَحْرُمُ في حقِّه؛ لأنَّ هذا مِن بابِ التوسعِ المذمومِ في الدُّنْيَا.

ودلَّ أيضًا: على جوازِ التعاملِ معَ اليهودِ، معَ أنَّ اليهودَ أَكَلَةُ الرِّبا، ويأخذونَ المالَ بغيرِ حقِّه، لكنْ لا بأسَ أنْ نتعاملَ معَهمْ، معَ أنَّ التعاملَ معَ المسلمينَ هو الأَوْلَى والأفضلُ، لكنْ لوِ احتاجَ أنْ يَتعاملَ معَ اليهودِ في بيعٍ، أو شراءٍ، أو مُراهنةٍ، فلا حرجَ في ذلكَ، لكنْ إنْ كانَ حربيًّا قدْ شهرَ سلاحَهُ في وجوهِ المسلمينَ فإنَّه لا يَتعاملُ معهمْ؛ لأنَّ في هذا إعزازًا لهمْ.

قالَ أنسٌ: **(وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ)**؛ أي: النبيَّ ﷺ **(يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ»)**؛ أيْ: ما أتاهمُ المساءُ وعندَهمْ هذا المقدارُ.

قالَ أنسٌ: **(وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ)**؛ أيْ: عندَ النبيِّ ﷺ تسعُ نسوةٍ، في كلِّ حُجْرَةٍ زَوْجَةٌ مِن زوجاتِه ﷺ، ومعَ ذلكَ فهذه قِلَّةُ يَدِهِ، لكنَّ اللهَ ﷻ يُعوِّضُه خيرًا.

✿ ✿ ✿

١٠٠٠ - عَنِ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ** عليه السلام **كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»**. [٢٠٧٢]

الشرح

قولُهُ: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) فإذا أكلَ إنسانٌ مِن عَمَلِ يدِهِ وصُنْعِهَا فإنَّ هذا أفضلُ ما يكونُ؛ لأنَّهُ إذا أكلَ مِن عَمَلِ يدِهِ فإنه يُشْرِفُ على دَخْلِه بنفسِهِ، ويأمَنُ أنْ يكونَ فيه شيءٌ لا يحلُّ لَهُ، ثمَّ ضَرَبَ النبيُّ ﷺ مثلًا لنبيٍّ مِن أنبياءِ اللهِ يأكلُ مِن عملِ يدِهِ، قالَ: **(وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ** عليه السلام **كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)** فداودُ نبيٌّ مِن أنبياءِ اللهِ، ولنا فيه أسوةٌ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام: ٩٠].

فإنْ قِيلَ: ما مثالُ العملِ الذي يكونُ مِنْ عملِ اليدِ؟

قيلَ: كثيرٌ جدًّا، ومِن ذلكَ: التجارةُ، والصناعةُ، وهيَ أقربُها لعملِ اليدِ؛ لأنَّ داودَ عليه السلام كانَ حدَّادًا يصنعُ الدُّرُوعَ، ويأكلُ مِن عملِ يدِهِ، وكذلكَ الوظائفُ والأشياءُ الحكوميةُ، فهيَ مِن عملِ اليدِ.

ومثالُ ما لم يكنْ مِن عملِ اليدِ: أنْ يعتمدَ الإنسانُ على غيرِهِ في دَخْلِهِ، فإنَّ هذا مِن عَمَلِ يَدِ غَيْرِهِ، ولا يَأْمَنُ أنْ يكونَ الغيرُ مُتساهلًا في المالِ الذي يأتيهِ.

✿ ✿ ✿

١٠٠١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى». [٢٠٧٦]

الشرح

هذا الحديثُ فيه دعوةٌ مِنَ النبيِّ ﷺ للذي يبيعُ بالسماحةِ (**سَمْحًا إِذَا بَاعَ**) بمعنى لا يتكلَّفُ في بَيْعِهِ، فلا يحلفُ الأيمانَ المغلَّظةَ، إنما دَأْبُهُ السماحةُ معَ مَنْ يشترِي منه.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا اشْتَرَى)؛ أيْ: لا يكونُ مُخاصِمًا، ويجعلُ مِن سلعتِه قَضِيَّةً؛ بَلْ طبعُهُ السماحةُ، وما يفوتُهُ مِن حظِّ الدُّنْيَا فإنه لن يفوتَهُ في الآخرةِ، فيما لو غُبِنَ بشيءٍ أو نحوِهِ، فإنَّ هذا يَبْقَى أجْرًا عندَ اللهِ ﷻ، فدلَّ هذا على أنَّه ينبغي للإنسانِ أنْ يبقَى سَمْحًا في بيعِهِ، وفي شرائِهِ، ولا يَمْنَعُ هذا مِنْ أنْ يستوفِيَ حقَّهُ كاملًا، وأنْ يُنَقِّبَ في السلعةِ الَّتي يريدُها، لكنْ كلُّ هذا في إطارِ السَّماحةِ، وعدمِ التكلُّفِ.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا اقْتَضَى)؛ أيْ: إذا كانتْ هناكَ خصومةٌ، ووصلتْ إلى القاضي، وطلبَ المقاضاةَ فيها، فإنَّه يكونُ سَمْحًا، فيقنعُ بالحكمِ الشرْعِيِّ، ولا يُراجِعُ، ولا يَسُبُّ خصمَهُ إذا غَلَبَهُ، ولا يَأتِي بشيءٍ لا داعيَ له في قَضِيَّتِهِ، فكلُّ هذا خلافُ أخلاقِ المؤمنينَ؛ ولذلكَ عدَّ النبيُّ ﷺ مِن خصالِ النفاقِ «**إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»[(١)] يأتي بالقديمِ والحديثِ، وليسَ هذا مِن طَبْعِ المسلمِ؛ بَلْ طبعُهُ السهولةُ والسماحةُ، ولو لم يكنْ في الحضِّ على ذلكَ والترغيبِ فيه إلَّا دعوةُ النبيِّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٠٠٢- عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ**». [٢٠٧٧]

الشرح

قولُهُ: (تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) العلماءُ رحمهم الله، ومنهم البخاريُّ يحملونَ هذه الصيغةَ: (**مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ**) على أنَّه رجلٌ مِن بَنِي إسرائيلَ، وهوَ كذلكَ كما جاءَ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ.

إشكالٌ: في قولِه: (**تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ**) معَ أنَّ الذي يقبضُ الأرواحَ واحدٌ ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ﴾ [السجدة: ١١]؟

الجوابُ: أنَّ الذي يَتوفَّى مَلَكُ الموتِ، وهؤلاءِ يساعدونَهُ، ويكونونَ عَوْنًا له، كما هو مُبَيَّنٌ في حديثِ البراءِ الطويلِ[(٢)] وغيرِهِ.

وهذا الرجلُ وُفِّقَ، فكانَ يأْمُرُ فِتْيانَهُ الذينَ يتولَّونَ عملَهُ (**أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ**)؛ أيْ: الذي لا يجدُ السَّدَادَ، فَيُنْظِرُوهُ، ولا يُطالبوهُ ويشقُّوا عليه، وأبلغُ مِن هذا قالَ: (**وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ**) وهو: الذي يَجِدُ السدادَ، يتجاوزونَ عنه، وهذا كَرَمٌ منه، فلما عَلِمَ اللهُ ﷻ حالَهُ تجاوزَ اللهُ عنه؛ جَزاءً وِفاقًا؛ لِمَا تجاوزَ عنْ عبادِ اللهِ.

فإنْ قِيلَ: الأَوْلَى التجاوزُ عنِ المُعْسِرِ؟

فالجوابُ: لا يعني هذا أنه لا يتجاوزُ عنِ المُعْسِرِ؛ لأنَّهُ يُنظِرُهُ، ثمَّ إذا حصلَ السدادُ، يكونُ مُوسِرًا، فيتجاوزُ عنه بعدَ إيسارِهِ، وهذا لوْ تأمَّلْتَهُ فإنه أبلغُ ما يكونُ؛ لأنَّ المُعْسِرَ سوف يُحَصِّلُ مالًا ويجتهدُ ويبحثُ، ثمَّ إذا فاجأَهُ صاحبُ الدَّيْنِ وقالَ: تجاوزتُ عنكَ، فإنه سوف يفرحُ بهذا المالِ؛ لأنَّ المالَ الذي جمعَه سوف يكونُ له، فيكونُ إنظارُهُ في الأَوَّلِ عونًا له على

(١) تقدَّمَ برقْمِ (٣٢).

(٢) رواهُ الإمامُ أحمدُ (١٨٥٣٤).

تحصيلِ المالِ والكسبِ، فهذا وَاللهُ أَعْلَمُ وجهُ أنَّه يُنظِرُ المُعْسِرَ، وهذه سياسةٌ مِن هذا الرجلِ؛ لأنه لو تَجاوَزَ عنه مُباشرةً ـ وهذا لا شكَّ فيه خيرٌ وتفريجٌ له ـ فقدْ يكونُ مَدْعاةً للكسلِ، وعدم التحصيلِ والبحثِ، لكنَّ سياستَهُ أنَّهُ يُنْظِرُ، ثمَّ يتجاوزُ عنِ المُوسِرِ.

✿ ✿ ✿

١٠٠٣ **عَنْ** حَكِيم بْنِ حِزَام رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ـ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**». [٢٠٧٩]

الشرح

هذا الحديثُ في إثباتِ مسألةٍ مهمَّةٍ، وهيَ: الخيارُ الذي يُسمِّيه العلماءُ بخيارِ المجلسِ، فأثبتَ النبيُّ ﷺ خيارَ المجلسِ للبيِّعَيْنِ، فقالَ: (**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ـ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا ـ**) أوْ هنا للشكِّ مِنَ الراوِي، والتفرُّقُ يكونُ بالأبدانِ؛ أيْ: حتَّى يتفرَّقَا بأبدانِهِمَا، ويُغادِرَا المجلسَ الذي تمَّ فيه العقدُ.

قَوْلُهُ: (**فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا**)؛ أيْ: إذا صدقَ البيِّعَانِ فإنَّهما مَوْعُودَانِ بالبركةِ، قالَ: (**بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا**) جزاءً لصدقِهما وتَبْيِينِهِمَا، (**وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**) عُقوبةً للكتمانِ والكذبِ.

فالحديثُ دَلَّ على الحثِّ والترغيبِ في الصدقِ والبيانِ، ودلَّ على التحذيرِ مِنَ الكتمانِ والكَذِبِ، ومِنْ صُوَرِ الكتمانِ: أنْ يُخْفِيَ عيبًا في السلعةِ، ولا يُبيِّنَهَا للمشترِي، ومِن صُوَرِ الكذبِ: أنْ يَمْدَحَهَا بما ليسَ فيها، أوْ يقولَ: اشترَيْتُهَا بكذا، فصورُ الكتمانِ والكذبِ كثيرةٌ، فإذا كَتَمَ وكذبَ فإنها تُمْحَقُ البركةَ، والبركةُ هيَ الأساسُ في المالِ، فقدْ يبيعُ السلعةَ بآلافِ الريالاتِ، لكنْ ليسَ فيها بركةٌ، تنتهي منه في أيامٍ قليلةٍ، وقدْ يبيعُها بسعرٍ رخيصٍ لكنْ يباركُ اللهُ في العِوَضِ، ويستفيدُ منه أزمنةً طويلةً.

مسألةٌ: هلْ يثبتُ خيارُ المجلسِ في البيعِ عن طريقِ الهاتفِ؟

الجوابُ: قالَ بعضُهم: ليسَ فيه خيارُ المجلسِ، وقالَ بعضُهم: يثبتُ له خيارُ المجلسِ، ويكونُ مُنتهى المجلسِ إنهاءَ المُكالمةِ، والمُفارقةُ بالمهاتفةِ كالمُفارقةِ بالأَبْدَانِ.

✿ ✿ ✿

١٠٠٤ **عَنْ** أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ ـ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ ـ وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ**». [٢٠٨٠]

الشرح

قَوْلُهُ: (**تَمْرَ الْجَمْعِ؛ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ**)؛ أيْ: يكونُ تمرًا مجموعًا مِن أنواعٍ متعددةٍ، وقدْ يكونُ فيها الرديءُ.

قَوْلُهُ: (**وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ**)؛ أيْ: نبيعُ صاعينِ مِنَ الرديءِ بصاعٍ مِنَ الجَيِّدِ، وهذا لا يجوزُ؛ لأنَّه رِبَا فضلٍ؛ لأنَّ التمرَ مما يجري فيه الرِّبَا.

فقالَ النبيُّ ﷺ: (**لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ**) فالواجبُ أنْ يبيعَ صاعًا بصاعٍ، ودرهمًا بدرهمٍ، أمَّا المفاضلةُ فلا تجوزُ.

فإنْ قِيلَ: ماذا يستفيدُ إنْ باعَ صاعًا بصاعٍ؟

فالجوابُ: يستفيدُ تغييرَ النوعِ مثلًا، وقدْ يكونُ له غَرَضٌ في أنْ يأخذَ التمرَ الذي دُونَ الجَيِّدِ.

✿ ✿ ✿

١٠٠٥ **عَنْ** أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، وَقَالَ: (**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ**). [٢٠٨٦]

الشرح

يُخبِر (**أَبُو جُحَيْفَةَ**) واسمُه: وَهْبُ بْنُ عبدِ اللهِ السُّوَائيُّ رضي الله عنه أنَّه (**اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا**)؛ أيْ: يحجمُ الناسَ، فأمرَ أبو جُحَيْفَةَ بمحاجِمِه فكُسرتْ؛ لأنه لا يريدُ أنْ يستمرَ على عملِه هذا، وقالَ: (**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ**)؛ أيْ: عنْ ثمنِ الحِجَامةِ؛ لأنَّ الحجامةَ تُخرِجُ الدَّمَ (**وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ**)؛ أيْ: عنْ فِعلِهِمَا، وهوَ الوشمُ؛ بَلْ إنه لَعَنَ الواشمةَ والموشومةَ كما في الألفاظِ الأُخرَى[1].

والوشمُ هوَ: أنْ يغرزَ في الجلْدِ شيئًا يَثْبُتُ فيه؛ لأنَّه يكونُ في صميمِ البَشَرَةِ، ثمَّ لهم طُرُقٌ في ذلكَ، فبعضُهم يَغْرِزُ شيئًا على شكلِ كتابةٍ، أوْ على شكلِ رسوماتٍ، أوْ مَا أشبهَ ذلكَ، وأقبحُها أنْ تكونَ رسوماتٍ لذواتِ أرواحٍ مِن حيواناتٍ، أوْ طيورٍ، أوْ مَا أشبهَ ذلكَ، وهذا يلاحظُ في الحجِّ؛ لأنَّ الناسَ يُبدونَ أعضادَهُم، فَتَجِدُ بعضَ الفئاتِ مِنَ الناسِ عليهم ذلكَ، وبعضُهم يجهلُ هذا، ويستغربُ أنْ يكونَ هذا مُحَرَّمًا، وهذا ليسَ بعُذْرٍ، وإذا عَلِمَ التحريمَ فإنه يجبُ عليه أنْ يتَخلَّى عنْ هذا، فإنْ قالَ: لا أستطيعُ؛ لأنَّه مغروزٌ في البشرةِ ويصعُبُ نزعُهُ، فنقولُ: إذا كانَ لا يستطيعُ أنْ يزيلَهُ إلا بما يضرُّه ويشقُّ عليه فإنَّه يبرأُ مِن هذا إنْ شاءَ اللهُ، لكنْ عليه أنْ يَتَنبَّهَ ويُنَبِّهَ، وإذا أمكنَ تخفيفُه بشيءٍ يُصنعُ فالواجبُ أنْ يُخففَهُ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

قالَ: (**وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ**) هذا مما نَهَى عنهُ النبيُّ ﷺ أنْ يأكلَ الرِّبا، أوْ أنْ يُوكِلَهُ غيرَهُ مِن ولدٍ أوْ غيرِه.

قالَ: (**وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ**)؛ أيِ: الذي يصوِّرُ ويضاهِي خَلْقَ اللهِ عز وجل.

(١) رواهُ البخاريُّ (٥٩٣٣).

والشاهدُ مِنَ الحديثِ: هو في قولِه: (**نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ... وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ**) فهذه كلُّها في البيوعِ.

✿ ✿ ✿

١٠٠٦ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَلِفُ مُنْفِقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**». [٢٠٨٧]

الشرح

قولُهُ: (**الْحَلِفُ مُنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ**) فإذا كانَ الإنسانُ يحلفُ على السلعةِ أنها جيدةٌ، وأنها تُساوِي كذا، وأنها فيها مِنَ المواصفاتِ، فهذا مَنْفَقَةٌ للسلعةِ، فربما يُنْهِي بضاعتَهُ في نصفِ ساعةٍ؛ لأنَّ الناسَ يُعظِّمونَ يمينَهُ ويَثِقُونَ به، لكنْ في النهايةِ (**مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**)؛ أيْ: تُذهِبُ البركةَ، ولا تَبْقَى له بَرَكَةٌ في مالِهِ.

وهذا الحديثُ شاملٌ، حتَّى لو كانَ الحالفُ صادقًا فإنه يُنهى عنْ هذا؛ لأنَّ هذا فيه إهانةٌ لاسمِ اللهِ عز وجل؛ فالحلِفُ يُنهى عنه إنْ كانَ كَذِبًا، وإنْ كانَ صِدْقًا، فلا تَجْعَلْ يمينَ اللهِ، واسمَ اللهِ مَنْفَقَةً لِسلعتِكَ؛ بَلْ أَخْبِرْ بالواقعِ، والأرزاقُ مِن عندِ اللهِ عز وجل.

✿ ✿ ✿

١٠٠٧ - **عَنْ** خَبَّابٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ تُبْعَثَ، فَقَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ فَسَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ [مريم: ٧٧]. [٢٠٩١]

الشرح

قولُهُ: (**كُنْتُ قَيْنًا**) القَينُ: هوَ الذي يشتغلُ بالحدادةِ، ويُصْلِحُها.

قالَ: (وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ)؛ أيْ: يريدُ مِن العاصِ بْنِ وائلٍ مالًا، فأتاهُ يتقاضاهُ فقالَ لَهُ: **(لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ)** فقالَ خبَّابٌ: **(لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ تُبْعَثَ)** وليسَ مرادُهُ أنَّه يكفرُ إذا حصلَ هذا، ولكنَّهُ يريدُ بهذا التعليقَ على أمرٍ بعيدٍ؛ لأنَّ خبَّابًا رضي الله عنه يُؤمِنُ بهذا، ويُؤمنُ أنَّ العاصَ سوفَ يموتُ، ثمَّ يُبْعَثُ، ولكنَّه حَسَبَ رأيِ العاصِ بْنِ وائلٍ الَّذي يُنْكِرُ هذا البعثَ؛ ولذلكَ استهزأ بخبَّابٍ، وقالَ: **(دَعْنِ حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ فَسَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ)** فأنزلَ اللهُ عز وجل قولَه: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ فالعاصُ يقولُ هذا الكلامَ ليسَ واثقًا ببعثِهِ، ولكنه تَهَكُّمًا بعقيدةِ خبَّابٍ رضي الله عنه، وإلَّا فإنه يُنْكِرُ البعثَ إنكارًا كُليًا، فقالَ تعالى: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾﴾ [مريم: ٧٨]، وهذا يُسمَّى في المناظرةِ السَّبْرَ والتقسيمَ؛ فاللهُ تعالى سَبَرَ حالَهُ، هلْ حالُه أنه اطَّلعَ على الغيبِ، أم اتَّخذَ عندَ الرحمٰنِ عهدًا فكانَ عندَه خبرٌ في الشهادةِ؟! والواقعُ أنَّه لم يحصلْ له لا هذا ولا هذا.

والشاهدُ لكتابِ البيوعِ في قولِه: **(كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ)**.

❁ ❁ ❁

١٠٠٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [٢٠٩٢]

الشرح

في هذا الحديثِ ذكرَ أنسٌ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام أجابَ دعوةَ هذا الخيَّاطِ لمَّا دَعاه لطعامٍ صَنَعَهُ، فدلَّ هذا على تواضعِ النبيِّ ﷺ، وأنَّه يجيبُ دعوةَ أصحابِهِ الخيَّاطِ وغيرِ الخيَّاطِ؛ لأنَّ هذا مما يجلبُ الألفةَ والمحبةَ، وفيه مصالحُ كثيرةٌ.

قالَ أنسٌ رضي الله عنه: **(فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ)** فدلَّ هذا على جوازِ أنْ يَصْطَحِبَ المَدْعُوُّ بعضَ أصحابِه معَهُ، ما لم يعلمْ أنَّ صاحبَهُ لا يريدُ أحدًا، أو شكَّ هلْ يأذنُ له أوْ لا يأذنُ لَهُ، إلَّا أنْ يستأذنَ فيقولَ: صَحِبَنَا فلانٌ، أوْ مَعَنَا فلانٌ، هلْ تَأْذَنُ لهُ؟ فإنْ أَذِنَ وإلَّا فإنَّ مَنْ صَحِبَهُ يجبُ عليه أنْ يَرْجِعَ[1].

قالَ: **(فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ)** هذا هو الطعامُ الذي أَعَدَّهُ، والدُّبَّاءُ هوَ ما نُسمِّيه بالقرعِ، وكانَ النبيُّ ﷺ يُحِبُّهُ؛ ولذلكَ قالَ أنسٌ: **(فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ)** فدلَّ هذا على جوازِ أنْ يَتَتَبَّعَ الإنسانُ الدُّبَّاءَ، ونَحْوَهَا مِن حوالَي القصعةِ؛ لأنَّها في الغالبِ تكونُ مبثوثةً في القصعةِ، فيشتركُ فيها المَدْعُوُّونَ، وهذا محمولٌ على أنَّ الحاضرينَ لا يأنفونَ مِن هذا ولا يَعيبونَهُ، والصحابةُ لا شكَّ لا يَأنفونَ مِن هذا معَ رسولِهِمْ ﷺ، كيفَ والدعوةُ له؟! فالطعامُ إنما صُنِعَ له.

قالَ أنسٌ رضي الله عنه: **(فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ)** أحبَّها مِن ذلكَ اليومِ لَمَّا رأى النبيَّ ﷺ يتتبَّعُ الدُّبَّاءَ.

مسألةٌ: هلْ يعتبرُ أكلُ الدُّبَّاءِ مِنَ السُّنَّةِ، وإذا أرادَ شخصٌ أنْ يصنعَ طعامًا فيقالُ له: اصنعِ الدُّبَّاءَ لتُحصِّلَ السُّنَّةَ؟

---

(١) روى البخاريُّ (٢٤٥٦) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ؛ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الجُوعَ، فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذَنُ لَهُ؟»** قَالَ: نَعَمْ.

الجوابُ: ليسَ كذلكَ، ولكنْ هذه محبةٌ شخصيةٌ كانتْ عندَ النبيِّ ﷺ، فَمَنْ وافقتْ محبَّتُهُ الشخصيةُ مَحَبَّةَ النبيِّ ﷺ فهذا مِن توفيقِ اللهِ ﷻ، لكنْ أنْ يتقصَّدَ هذا فلا، وأنسٌ رضي الله عنه لَمَّا رأى محبَّتَهُ ﷺ للدُّبَّاءِ وَقَعَ في قلبِهِ مَحَبَّةُ الدُّبَّاءِ، وهذا مِن توفيقِ اللهِ ﷻ، لكنْ أنْ يتكلَّفَ الإنسانُ حبَّها أوْ أكْلَها، فليسَ هذا مِنَ السُّنَّةِ، وكذلكَ لا يتكلَّفُ صُنْعَها وتقديمَها؛ لأنَّ هذه أمورٌ هيَ مِن قَبيلِ الأشياءِ الخاصَّةِ، ليستْ مِن بابِ التشريعاتِ التي يتقصَّدُها الإنسانُ.

❁ ❁ ❁

١٠٠٩ - **عَن** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**جَابِرٌ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ارْكَبْ**» فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**تَزَوَّجْتَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟**» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «**أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟**» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ فَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «**أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟**» **قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ**: «**الْآنَ قَدِمْتَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَعْ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «**ادْعُوا لِي جَابِرًا**» قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «**خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ**». [٢٠٩٧]

الشرح

هذا حديثٌ مشهورٌ في قِصَّةِ جملِ جابرٍ رضي الله عنه، يقولُ: (**فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا**) وهذا يحصلُ أنَّ بعضَ الدوابِّ تُبطئُ وتعْيَا على صاحبِها، وتكونُ ثقيلةً في مَشْيِها، حتَّى يتأذَّى بها صاحبُها، قالَ جابرٌ: (**فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: جَابِرٌ؟**) يسألُهُ (فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ)؛ أيْ: يضربُه بالمِحْجَنِ الذي كانَ معَهُ، والمِحْجَنُ: العصا المَحْنِيَّةُ الطرفِ (**ثُمَّ قَالَ**: «**ارْكَبْ**» **فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ أيْ: تغيَّر تغيُّرًا تامًّا، فكانَ في الأوَّلِ يُبطئ ويتخلفُ، والآنَ يسابقُ ويسرعُ، وهذا مِن بركةِ النبيِّ ﷺ، وبركةِ مِحْجَنِهِ.

قَوْلُهُ: (**قَالَ**: «**تَزَوَّجْتَ؟**» **قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ**: «**بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟**» **قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا**) ثم نَدَبَهُ النبيُّ ﷺ إلى أنْ تكونَ بِكْرًا (**أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟**) لكنَّه بيَّنَ رضي الله عنه أنَّه اختارَ الثَّيِّبَ لمصالحَ كانَ يَرْجُوهَا، وذلكَ أنَّ أباهُ عبدَ اللهِ بنَ حرامٍ رضي الله عنه قدِ اسْتُشْهِدَ في غزوةِ أُحُدٍ، وتركَ كما قالَ: (**إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ فَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ**) فدلَّ هذا أنَّ مِن مقاصدِ الزواجِ أنَّ الإنسانَ يجمعُ بزوجتِهِ بعضَ أهلِ بيتِهِ، مِن أخواتٍ كما حصلَ لجابرٍ، أو مِن بناتٍ إنْ كانَ له بناتٌ، أوْ غيرِ هؤلاءِ، فالزواجُ له مقاصدُ، ولا حرجَ على الإنسانِ بذلكَ.

ولكنْ لا بدَّ أنْ يخبرَ المرأةَ التي يريدُ أنْ يتزوجَها بهذا المقصدِ، حتَّى لا تتفاجأَ، وحتَّى لا يتضررَ هو أيضًا، لا سيَّما إذا كانَ في عُرْفٍ ليسَ مِن عادةِ المرأةِ أنْ تقومَ إلا بمصالحِ زوجِها الخاصَّةِ، فإنَّ الزواجَ بهذه النيةِ قد يكونُ فيه شيءٌ مِنَ الخديعةِ لها، لكنْ إذا أخبرَها بهذا، وقَبِلَتْ فقدْ دخلتْ على بصيرةٍ، وهيَ إذا كانتْ ثيِّبًا

وراغِبَةً؛ فالغالبُ أنها سوفَ توافقُ على هذا، لا سيَّما في الأخواتِ فإنَّ خِدْمَتَها لهنَّ مؤقَّتةٌ، سرعانَ ما يَتزوَّجْنَ وتنفردُ بزوجِهَا؛ فالمقصودُ أنَّ ما زاد على ما جرتْ به العادةُ لا بدَّ أنْ تُخبَرَ به المرأةُ حتى تكونَ على بَيِّنَةٍ.

قالَ: (**أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ**)؛ أي: الزَمْ حُسْنَ التدبيرِ؛ لأنَّك تُقْبِلُ على زوجةٍ ثَيِّبًا، وتستقبلُ هؤلاءِ الأخواتِ اللاتي أنتَ القائمُ عليهنَّ.

ثمَّ قالَ: (**أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟**) هذه أمورٌ متفرقةٌ حَدَّثَ بها، فالموضوعُ الأوَّلُ يسألُه عنِ الجملِ، والثاني عنِ الزواجِ، ثمَّ عادَ إلى بيعِ الجَمَلِ، وهذا مِن تَواضُعِ النبيِّ ﷺ ومُسايَستِهِ لأصحابِهِ؛ حيثُ لم يَكُنْ مُترفِعًا عنْ موضوعٍ مِنَ الموضوعاتِ؛ بَلْ يتحدَّثُ بما يَجلِبُ الأُنْسَ، ويجلبُ المودةَ، لا سيَّما وهمْ مُسافرونَ، والمسافرُ بحاجةٍ إلى حديثٍ يقطعُ به سفرَهُ.

قالَ: (**قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ**) وبَيَّنَتِ الروايةُ الثانيةُ أنَّ جابرًا ؓ استَثْنَى أنْ يحملَهُ جملُهُ إلى المدينةِ، ثمَّ إذا وصلَ إلى المدينةِ يُعطيه النبيَّ ﷺ، قالَ: (**فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ**)؛ أيْ: وجدَ النبيَّ ﷺ، قالَ: (**الْآنَ قَدِمْتَ؟**)؛ أيْ: يسألُهُ (**قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعْ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**) وهما رَكْعَتَا القدومِ مِنَ السفرِ، فيستفادُ مِن هذا أنَّ مَن قَدِمَ مسافرًا فالسُّنَّةُ أنْ يبدأَ أوَّلَ ما يبدأُ بالمسجدِ فيصلِّيَ ركعتيْنِ، والحكمةُ في ذلكَ أنَّه يَتفاءَلُ بأنَّه قَدِمَ على خيرٍ، وعلى طاعةٍ، فلمْ يَزِدْهُ سفرُهُ إلَّا شوقًا إلى مُناجاةِ اللهِ ﷻ، وشَوْقًا إلى عبادتِهِ.

وهذه سُنَّةٌ مجهولةٌ عندَ كثيرٍ مِنَ الناسِ، ومعلومةٌ متروكةٌ عندَ آخرينَ، فالسُّنَّةُ أنْ يحرصَ الإنسانُ عليها، والصلاةُ إنما تكونُ في المسجدِ، ولا تحصلُ السُّنَّةُ لو صلَّى في البيتِ، ولا تحصلُ السُّنَّةُ أيضًا أنْ يُصَلِّيَ في المساجدِ المتطرفةِ في البلدِ؛ بل إنما تكونُ في المسجدِ الذي في حيِّه، والذي جَرَتِ العادةُ أنْ يُصَلِّيَ فيه، ثمَّ مِن تمامِ السُّنَّةِ إنْ كانَ هذا الرجلُ له أناسٌ يَستقبلُهم ويُسلِّمونَ عليه، فإنَّه يَبْقَى في المسجدِ ليستقبلَ مَنْ يُسَلِّمُ عليه بعدَ سفرِهِ، وإنْ كانَ ليسَ كذلكَ بلْ هو مِن عامَّتِهم، فيصلِّي ركعتيْنِ ويذهبُ إلى بيتِهِ.

قالَ: (**فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً**) وذلكَ ثمنًا للجملِ الذي اشتراهُ (**فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ**) وهذا دَأْبُ النبيِّ ﷺ أنَّه خيرُ مُشْتَرٍ، وخيرُ بائعٍ، فكانَ يعاملُ بالتي هيَ أحسنُ.

قالَ: (**فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ**)؛ أيْ: حتى ذهبتُ (فَقَالَ: ادْعُوا لِي جَابِرًا) أمرَ بلالًا أنْ يُناديَ جابرًا، فقالَ جابرٌ ؓ: (**قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ**) فخافَ مِن هذا؛ لأنَّه غَلِقَتْ نفسُهُ مِن هذا الجملِ، فلمَّا ناداهُ النبيُّ عليه الصلاة والسلام، وقعَ في قلبِهِ ذلكَ، ولكنْ حصلتْ هذه المفاجأةُ، قالَ: (**خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ**) فهذا كَرَمٌ مِنَ النبيِّ ﷺ، أعطاهُ السلعةَ وهيَ الجملُ، وأعطاه الثَّمَنَ.

ويبدُو واللهُ أعْلَمُ أنَّ النبيَّ ﷺ راعَى حالَ جابرٍ؛ لأنَّهُ عَلِمَ أنَّهُ حديثُ عَهْدٍ بزواجٍ، وعنده أخواتٌ، فَمِن حِكْمَتِهِ ﷺ أنْ جَمَعَ له بينَ الثَّمَنِ والمثمَّنِ، فأعطاهُ الجملَ وأعطاهُ الثَّمَنَ؛ وكذلكَ لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ حرامٍ ؓ لم يتركْ لجابرٍ تَرِكةً ومالًا؛ بَلْ كانَ مَدِينًا ؓ، وقَضَى جَابِرٌ دَيْنَ أبيهِ.

والحديثُ فيه أمورٌ تشريعيةٌ فقهيةٌ، وفوائدُ وخصالٌ كثيرةٌ مِن خصالِ الخيرِ الَّتي اتَّصفَ بها النبيُّ ﷺ:

ومِنْ أهمِّها: سماحةُ النبيِّ ﷺ، وملاطفتُهُ لأصحابِه، وإدخالُ الأُنسِ عليهم.

ومنها: وصيةُ المتزوج بما يُناسبُ حالَهُ، وذلكَ مِن قولِه: (**الْكَيْسَ الْكَيْسَ**)؛ أي: الفِطْنَةَ، ومِنَ الكَيْسِ أنَّه لا يشدُّ الكِيسَ؛ لأَنَّه إذا شدَّ الكِيسَ فقدْ يكونُ سببًا لعدم رغبةِ الزوجةِ، وأعني بالكِيسِ الذي يكونُ فيه المالُ؛ بَلْ يكونُ كِيسُهُ مُتوازنًا بحيثُ يصرفُ منه صرفًا بمقتضى الفِطْنةِ وحُسْنِ التصرفِ.

ومنها: سنَّةُ القدومِ مِنَ السَّفَرِ، وهيَ أنْ يُصلِّيَ ركعتينِ.

✿ ✿ ✿

١٠١٠ - **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ اشْتَرَى إِبِلًا هِيمًا مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ فِيهَا شَرِيكٌ، فَجَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يُعَرِّفْكَ، قَالَ: فَاسْتَقْهَا، فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا قَالَ: دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لَا عَدْوَى. [٢٠٩٩]

الشرح

ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما كانَ مِن أحرصِ الناسِ على اتِّباعِ السُّنَّةِ، وعلى اقتفاءِ آثارِ النبيِّ ﷺ، ومِنْ ذلكَ (**أَنَّهُ اشْتَرَى إِبِلًا هِيمًا مِنْ رَجُلٍ**) والإبلُ الهِيمُ هيَ: المصابةُ بهذا المرضِ المذكورِ في قولِهِ تعالى: ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ ۝٥٥﴾ [الواقعة: ٥٥] ومِنْ آثارِ هذا المرضِ أنَّ الإبلَ لا تكادُ تَرْوَى، فتشربُ الماءَ الكثيرَ الكثيرَ ولا تَرْوَى.

قالَ: (**وَلَهُ فِيهَا شَرِيكٌ**)؛ أيِ: اشتراها مِن رجلٍ، وله شريكٌ في هذا الإبلِ، فجاءَ شريكُهُ إلى ابنِ عمرَ فقالَ: (**إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يُعَرِّفْكَ**) فهوَ يستدركُ ما فرَّطَ فيه هذا الشريكُ، ولعلَّ الشريكَ نَسِيَ، أوْ لأمرٍ آخرَ، فأرادَ أنْ يَسْتَبْرِئَ لهذا البيعِ، ويُبْرِئَ ذِمَّتَهُ، فقالَ ابنُ عُمَرَ: (**فَاسْتَقْهَا**)؛ أيْ: سُقْهَا ونفسخُ البيعَ (**فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا قَالَ: دَعْهَا**)؛ أيْ: قالَ له ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: دَعْهَا، كأنَّه عَدَلَ عنْ إرجاعِها، وقالَ: (**رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَا عَدْوَى**) هكذا تأوَّلَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما الحديثَ، كأنَّه يريدُ أنْ يجعلَها معَ إِبِلٍ أُخرَى، فقالَ: (**لَا عَدْوَى**) إلَّا إذا أرادَ اللهُ تعالى وقضى ذلكَ، فهذا نافذٌ، فهذا لا محالةَ منهُ، هذا إذا فسَّرْنا العدْوَى بمعنى انتقالِ المرضِ مِن إبلٍ إلى إبلٍ.

ويمكنُ أنْ تُفسَّرَ العَدْوَى على أنْ تكونَ مِن الاعتداءِ؛ أيْ: لا اعتداءَ منَّا عليكم، ولا اعتداءَ منكم علينا؛ يعني بذلكَ: البائعَ؛ لأَنَّكُم أخبرتمونا فلمْ يَحْصُلْ بذلكَ اعتداءٌ منكم، وقدْ بَرِئتْ ذِمَّتُكمْ لَمَّا قَبِلْنَا هذا، ونحنُ كذلكَ لا نَعْتَدِي عليكم ونردُّ الإبلَ، ويحصلُ في هذا إبطالٌ للبيعِ. والمعنيانِ صحيحانِ.

وفي الحديثِ فوائدُ:

منها: سماحةُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه؛ حيثُ قَبِلَ هذه الإبلَ مع أنها مَعِيبةٌ ومَرِيضَةٌ بهذا المرضِ الذي يُنْقِصُها.

ومنها: أنَّ مَنْ باعَ بيعًا، ثمَّ تبيَّنَ أنَّ في السلعةِ خَلَلًا، أو نقصًا، أو مَرَضًا، إنْ كانتْ بَهِيمَةً، أوْ نحوَ ذلكَ، فإنه يجبُ عليه أنْ يسعى في ردِّ البيعِ، فإنْ قَبِلَ المُشْتَرِي فالحقُّ له، أمَّا إذا لم يقبلْ فالواجبُ أنْ يُصحِّحَ البيعَ، وأنْ يُخْبِرَ المشتريَ بما حصلَ في السلعةِ.

وليسَ عُذْرًا أنْ يكونَ البائعُ صغيرًا، فلوْ باعَ ابنُه الصغيرُ في محلِّه بضاعةً مَعِيبةً، ولمْ يخبرْهُ، فلا يُعْذَرُ بذلكَ، وكذلكَ مِن بابٍ أَوْلَى لو باعَهُ العاملُ الذي تحتَ كفالتِهِ فليسَ عُذرًا له؛ بلِ الواجبُ أنْ يَسْتَدْرِكَ ما فاتَ.

✿ ✿ ✿

١٠١١ - **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ. [٢١٠٢]

١٠١٢ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. [٢١٠٣]

الشرح

هذانِ حديثانِ يتعلقانِ بالحجامةِ، وقدْ سبقَ شيءٌ مِنَ الكلامِ حولَها[١].

قَوْلُهُ: (فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ)؛ أيْ: هذه أُجْرتُهُ على هذهِ الحجامةِ **(وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ)** هذه شفاعةٌ منه ﷺ لهذا الحَجَّام عندَ أسيادِهِ ومماليكِهِ؛ لأنَّ عادتَهم أنْ يَضربُوا على العبدِ خَراجًا يُؤَدِّيهِ إلى أسيادِهِ كلَّ يوم، أوْ كلَّ شهرٍ، فأمرَهم أنْ يُخفِّفُوا مِن خَراجِهِ، وهذا مِن بابِ الشفاعةِ الحسنةِ.

والحديثُ الثاني، قالَ: **(احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ)** هذا استنباطٌ واضحٌ وجَيِّدٌ أنَّ أُجْرَةَ الحجام ليستْ حرامًا عليه، ولو كانتْ حرامًا لم يُعطِ النبيُّ ﷺ الحَجَّامَ أُجرتَهُ.

مسألةٌ: كيفَ نجمعُ بينَ هذا الحديثِ وبينَ نَهيِه ﷺ عنْ ثمنِ الحَجَّامِ كما في قولِه: **«كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»**[٢]؟

الجوابُ: إنَّ ثَمَنَ الحجامةِ ليسَ بمُحَرَّم بدليلِ هذا النصِّ، ولكنَّه خبيثٌ ورديءٌ بالنسبةِ لدخلِ الصانعِ، والتاجرِ، والمُزارعِ؛ لأنَّ الحِجَامَةَ إحسانٌ بالمَحْجُوم، وبِمَنْ عُولِجَ بها، فالذي ينبغي أنْ لا تكونَ مِهْنَةً بلْ يتعارفُ الناسُ عليها، ويُؤدُّونَها مِن بابِ التعاونِ، ودفعِ الحاجةِ، وربما الضرورةِ عنِ المسلمِ، لكنْ إنْ أَخذَتْ أُجرَةٌ عليها فهذا لا ينبغِي، لكنَّه لا يَحْرُمُ، ولو كانَ حرامًا لم يُعطِ النبيُّ ﷺ الحَجَّامَ أُجْرَتَهُ.

(١) تحتَ الحديثِ رقْم (٨٩٩).

(٢) رواهُ مسلمٌ (١٥٦٨).

فائدةٌ: الحِجامةُ علاجٌ يفعلُها مَن يحتاجُها ومَن لا يحتاجُها فإنه لا يحتجمُ؛ تطبيقًا للسُّنَّةِ؛ لأنَّها سنَّةٌ مربوطةٌ بِمَنْ يحتاجُها، وقدْ فصَّلَ ابنُ القيمِ ﵀ في الحِجامةِ، وأوقاتِها، وأنفعِ أساليبِها وطُرقِها في الطبِّ النبويِّ مِن كتابِهِ «زادُ المعادِ» فمَنْ أرادَ المزيدَ فَليرجعْ إلى ذلكَ[٣].

✿ ✿ ✿

١٠١٣ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، قَالَتْ: فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»** قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»**. [٢١٠٥]

الشرح

هذا الحديثُ يبيِّنُ بعضَ مَحبَّةِ عائشةَ ﵂ للنبيِّ ﷺ، وإكرامِها له؛ فقدِ اشترتْ هذه النُّمْرُقَةَ، وكانَ فيها تصاويرُ، فلمَّا رآها ﷺ أنْكَرَ عليها، و**(قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ)** وفي هذا إنكارُ المُنْكَرِ باعتزالِ المكانِ الذي فيه المنكرُ **(قَالَتْ: فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ)** لأنَّها ﵂ أرادتْ خيرًا ولم تُرِدِ المُخالفةَ، فأعلنتِ التوبةَ مُباشرةً.

مسألةٌ: هلِ التوبةُ تكونُ إلى الرسولِ ﷺ؟

الجوابُ: نعمْ، ولكنْ تكونُ إليه بحَسَبِهِ، بمعنى: أَتَمَشَّى على الشرعِ الذي أتى بهِ

(٣) انظر: زادَ المعادِ (٤/٤٨) وما بعدها.

رسولُ اللهُ ﷺ، وَأَتْرُكُ ما نَهى عنه، فما دامتْ أُضيفتْ إلى الرسولِ فتُفَسَّرُ بما يُناسِبُها مما يتوافقُ معَ القواعدِ المعروفةِ.

ثمَّ قالتْ: (**مَاذَا أَذْنَبْتُ؟**) وهذا استفهامٌ منها (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**) والأمرُ هنا للتعجيزِ، ثمَّ قالَ: (**إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ**) عُقوبةً لصاحبِ هذه الصورِ، فإنْ خَلا البيتُ مِنَ الملائكةِ بَقِيَتِ الشياطينُ، فدلَّ هذا الحديثُ على إنكارِ المنكَرِ، وأنَّ الصورَ مانعةٌ مِن دخولِ الملائكةِ للبيتِ.

إشكالٌ: يقولُ العلماءُ: إنَّ الصورَ المُهانةَ مُرَخَّصٌ فيها، ومعَ ذلكَ لم يَقْبَلِ النبيُّ ﷺ أنْ يَقْعُدَ على نُمْرُقَةٍ فيها صورٌ، فكيفَ يُجابُ عنْ ذلكَ؟

الجوابُ:

إمَّا أنْ يُقالَ: إنَّ هذا مِن وَرَعِهِ ﷺ، وشدَّةِ حِيطَتِهِ لِدِينِه، فلمْ يَقْبَلْها وإنْ كانتْ مُهانةً، ولا شكَّ أنَّ الورعَ أنْ لا تُقبلَ الصورةُ وإنْ كانتْ مُهانةً، ومَقَامُهُ ﷺ ليسَ كَغَيرِهِ.

وإمَّا أنْ يقالَ: إنَّ هذا محمولٌ على ما قَبْلَ الرُّخصةِ في الصورةِ المُهانةِ؛ لأنَّه قدْ دَلَّ الدليلُ على أنَّ الصُّورَ المُهانةَ لا بَأْسَ بها، وإذا قَعَدَ عليها فإنها مُهانةٌ.

وعلى كلِّ حالٍ: فلا ينبغِي اقتناءُ الصورِ وإنْ كانتْ مُهانةً، لكنْ مَنِ ابتليَ بها، ووقعَ في بيتِه شيءٌ بغيرِ اختيارِه، وكانتْ مُهانةً فإنَّه يُرَخَّصُ له في ذلكَ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

✿ ✿ ✿

١٠١٤ - **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ**». [٢١١٥]

الشرح

هذا الجملُ على ضدِّ جملِ جابرٍ، فقدْ كانَ جملُ جابرٍ أبطأً وأعْيَا.

وهذا يقولُ: (**يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ**) وما فعلَه النبيُّ ﷺ قريبٌ مما فعلَهُ معَ جملِ جابرٍ (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ**) القائلُ: عُمَرُ؛ لأنَّه لِعُمَرَ، ولكنَّه الآنَ تحتَ يدِ ابنِ عُمَرَ.

قَوْلُهُ: (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ**) فَأَعطى النبيُّ ﷺ ابنَ عُمَرَ هذا الجملَ؛ كَرَمًا منه ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٠١٥ - **وَعَنْهُ** رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**». [٢١١٧]

الشرح

هذا رجلٌ يُخْدَعُ في البيوعِ ويُغْلَبُ، فيشتري ما يساوي خمسةً بعَشَرَةٍ، والناسُ يَغْلِبونَهُ، فأرشدَهُ النبيُّ ﷺ بقولِه: (**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**)؛ أيْ: لا خَديعةَ، ولوْ ثَبَتَتْ خديعةٌ فإنَّه يَرْجِعُ؛ لأنَّه قدِ اشترطَ، والخيارُ ثابتٌ لَه وإنْ لم يقلْ: «لَا خِلَابَةَ» بمقتضى ما يسمَّى بخيارِ الغبنِ، لكنَّهُ يقولُ: «لَا خِلَابَةَ» مِن بابِ التأكيدِ، فمَنْ كانَ يُخْدَعُ لِصِغَرٍ، أوْ غَفْلَةٍ، أوْ ما أشبهَ ذلكَ، فإنَّه يقولُ: «لَا خِلَابَةَ».

وجاءَ في «صحيحِ مسلمٍ»[1] أنَّ هذا الرجلَ رضي الله عنه

---

(١) برقْم (١٥٣٣). قالَ النوويُّ في شرحِ مسلمٍ (١٠/ ١٧٧): =

كانَ أَلْثَغَ؛ أيْ: في لسانِهِ شيءٌ، فكانَ يُبدِلُ اللامَ ياءً، فيقولُ: «لَا خِيَابَةَ» والعبرةُ بالمعْنَى.

✿ ✿ ✿

١٠١٦ **عَنْ** عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ**» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟! قَالَ: «**يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**». [٢١١٨]

الشرح

في هذا الحديثِ ذَكَرَ النبيُّ ﷺ ما سوفَ يكونُ للكعبةِ فقالَ: (**يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ**)؛ أيْ: في سَعَةٍ منها (**يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ**) لأنَّهُم ظالمونَ أرادُوا أنْ يتجرَّؤوا على الكَعْبَةِ، وما أخبرَ به النبيُّ ﷺ يكونُ في آخرِ الزمانِ عندما يزهدُ الناسُ في الكعبةِ ويهجرونَها، فتكونُ حِكمةُ اللهِ ﷻ مقتضيةً أنْ يَغزوَها جَيْشٌ ويَهْدِمَهَا.

ولما قالَ النبيُّ ﷺ: (**يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ**) قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: (**يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟!**)؛ أيْ: إنما أَتَوْا قهرًا عنهمْ، وطَوْعًا لأسيادِهم الذين أمروهُم بالخروجِ، لكنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: (**يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**) فدلَّ هذا على الحَذَرِ مِن تكثيرِ سوادِ الظالمينَ، ومُوافقةِ المعتدينَ ولوْ في الظاهِرِ والحضورِ؛ لأنَّ العقوبةَ إذا نزلتْ فإنها تكونُ على الجميعِ، لكنْ مَن كانَ مقهورًا فهذا أمرُهُ إلى اللهِ ﷻ، ومنْ كانَ في سَعَةٍ مِن أمرِهِ، وله اختيارٌ؛ فإنَّهُ لا يجوزُ بحالٍ مِنَ الأحوالِ أنْ يُكَثِّرَ سوادَ الظالمينَ، أوْ أنْ يُصاحِبَ المجرمينَ.

وفي قولِه: (**عَلَى نِيَّاتِهِمْ**) دليلٌ على أهميةِ النِّيَّةِ؛ فإنَّ هؤلاءِ إنما يَنْجُونَ بنيَّاتِهِمْ، وأمَّا ظاهرُ عَمَلِهِمْ فإنَّهم مُوافقونَ لهؤلاءِ.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ البيوعِ في قولِه: (**وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ**) وكونُ هذا الحديثِ جاءَ في كتابِ البيوعِ؛ لأجلِ كلمةِ أسواقِهم ليسَ بذاكَ، ولكنَّ البخاريَّ رحمه الله يتوسَّعُ أحيانًا في التراجِمِ، وفي إدراجِ الأحاديثِ في كُتُبِهِ كما مرَّ هذا كثيرًا.

✿ ✿ ✿

١٠١٧ **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ؛ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَسَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**». [٢١٢٠]

الشرح

هذا الحديثُ قدْ سَبَقَ[1]؛ إلَّا أنَّ فيه بيانًا لسببِ قَوْلِ النبيِّ ﷺ: (**تَسَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**).

قَوْلُهُ: (**يَا أَبَا الْقَاسِمِ؛ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا**) فلا يليقُ بمقامِ النبيِّ ﷺ أنْ يُدعَى إنسانٌ بكُنيتِهِ، ثمَّ يُقالُ: لا أُريدُكَ؛ بَلْ أُريدُ الشخصَ الآخَرَ؛ فلذلكَ نَهَى عَن هذا.

فهذا النهيُ خاصٌّ بحياتِه ﷺ، أما بعدَ وفاتِهِ فالمحظورُ قدْ زالَ، ولا حرجَ أنْ يَتَكَنَّى الإنسانُ بكُنيَةِ النبيِّ ﷺ، وعلى هذا كثيرٌ مِن العلماءِ الذينَ كانوا يُكَنَّوْنَ بَأبِي القاسمِ؛ أَخْذًا بهذا القولِ.

= «لَا خِيَابَةَ» هُوَ بِيَاءٍ مُثَنَّاةٍ تَحْتُ بَدَلَ اللَّامِ، هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، قَالَ الْقَاضِي: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «لَا خِيَانَةَ» بِالنُّونِ، قَالَ: وَهُوَ تَصْحِيفٌ، قَالَ: وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي غَيْرِ مُسْلِم: «خِذَابَةَ» بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وكانَ الرجلُ ألثغَ؛ فكانَ يقولُها هكذا وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَ: «لَا خِلَابَةَ»».

[1] برقم (٩٣).

قَوْلُهُ: (تَسَمَّوا بِاسْمِي) هذا لا يدلُّ على أنَّ اسمَ محمدٍ مُقدَّمٌ على غيرِه كعبدِ اللهِ، وعبدِ الرحمٰنِ، فإنَّ هذه أفضلُ منه، وقدْ قالَ النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**»[1]، ولكنَّ الحديثَ سِيقَ لبيانِ أنَّه لا يُجْمَعُ بينَهما.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ البيوعِ في قولِهِ: (**فِي السُّوقِ**).

✿ ✿ ✿

١٠١٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعٍ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها فَقَالَ: «**أَثَمَّ لُكَعُ، أَثَمَّ لُكَعُ؟**» فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ**». [٢١٢٢]

الشرح

قولُهُ: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ)؛ أيْ: كانَ النبيُّ ﷺ وأبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في هذا الموقفِ صامِتَيْنِ لا يتكلمانِ، ولعلَّ هذا واللهُ أَعْلَمُ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان مشغولًا في فِكْرِهِ وخاطِرِهِ؛ فلذلكَ لم يُكلِّمْهُ، وهذا يحصلُ لكلِّ أحدٍ، والنبيُّ ﷺ بَشَرٌ، فأحيانًا يَنغلقُ عليه، وأحيانًا يأتيه شيءٌ يَشغلُ بالَهُ فلا يُكلِّمُ مَن بجانبِهِ.

أمَّا أبو هُرَيْرَةَ فالظاهرُ أنَّه لم يكلِّم النبيَّ ﷺ؛ تَوْقِيرًا له؛ لأنَّه يَبْعُدُ أنه ينشغلُ عنِ النبيِّ ﷺ (**حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعٍ**) وهي سوقٌ معروفةٌ في الجاهلية (**فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ** رضي الله عنها) وظاهرُ هذا السياقِ أنَّ بيتَ فاطمةَ كانَ في سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعٍ، لكنَّ سياقَ مسلمٍ رحمه الله وضَّح وبيَّنَ أنَّ بيتَ فاطمةَ ليسَ كذلكَ؛ لأنَّ لفظَ مسلم: «**ثُمَّ انْصَرَفَ، حَتَّى أَتَى خِبَاءَ فَاطِمَةَ**»[2]؛ أي: انصرفَ مِنَ السوقِ حتَّى أتى فِناءَ بيتِ فاطمةَ رضي الله عنها، (**فَقَالَ: أَثَمَّ لُكَعُ، أَثَمَّ لُكَعُ؟**) ثَمَّ: اسمُ إشارةٍ للمكانِ، و(**لُكَعُ**) يُكَنَّى بها عنِ الشخصِ غيرِ المَرْضِيِّ، فإذا لَمْ يَرْضَ عنِ الإنسانِ يُقالُ له: لُكعُ، أوْ يا لُكعُ، أو مَا أشبهَ ذلكَ، وهوَ يريدُ بذلكَ ﷺ ابنَ فاطمةَ على سبيلِ أنَّه يَعْبَثُ معَهُ؛ لأنَّهُ صغيرٌ، وما أشبهَ ذلكَ (**فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا**)؛ أيْ: أَخَّرَتْهُ أُمُّهُ فاطمةُ، قالَ أبو هُرَيْرَةَ: (**فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ**) السخابُ: قلائدُ تُتَّخذُ مِن طِيبٍ ليسَ فيها ذَهبٌ ولا فضةٌ، والمعنى: تُلْبِسُهُ شيئًا يُحسِّنُ رائحتَهُ رضي الله عنه (**فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ**) هذهِ مَنْقَبَةٌ لابنِ فاطمةَ رضي الله عنهما.

ثُمَّ قالَ النبيُّ ﷺ: (**اللَّهُمَّ! أَحْبِبْهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ**) هذا مَنْقَبَةٌ لابنِ فاطمةَ رضي الله عنه، وهيَ دعوةُ النبيِّ ﷺ أنْ يُحِبَّ اللهُ مَن أحبَّ هذا الصبيَّ، فهذه مَنْقَبَةٌ وسببٌ لِمَحَبَّةِ اللهِ ﷻ لمَنْ أحبَّ هذا الصَّبِيَّ.

وفي الحديثِ: سماحةُ النبيِّ ﷺ؛ حيثُ كانَ يسألُ عنِ الصبيانِ، ويطلبُهُم، ويحبُّهم ويُقبِّلُهم، وفي بعضِ الرواياتِ أنَّه كانَ يَشمُّهم إذا كانَ لهم رائحةٌ زكيةٌ، ثمَّ لما جاءَ عانقَه، وقبَّلَه؛ احتفاءً به، وتواضعًا منه، وصلةً لأُمِّه وابنِ عمِّهِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا احتفى بالصبيانِ فإنَّه ليسَ بالضرورةِ أن يكونَ مُحبًّا لهؤلاءِ الصبيانِ، ولكنَّه يحتَفِي بهم؛ لأنَّ الاحتفاءَ بالصبيانِ له أثرٌ على والدَيْهِمْ، فيشعرانِ أنَّ ذلكَ مِنَ الصلةِ، ويفرحانِ بذلكَ، وربما فَرِحَ الوالدانِ بفرحِكَ بصَبيٍّ لهما أكثرَ مما لوِ احتفيتَ بهما.

✿ ✿ ✿

(١) رواهُ مسلمٌ (٢١٣٢).

(٢) رواهُ مسلمٌ (٢٤٢١).

١٠١٩ - **عن** ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ طَعَامًا مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [٢١٢٣، ٢١٢٤]

الشرح

هذا الحديثُ بيَّنَ فيه ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه أنهم كانوا يشترُونَ الطعامَ مِنَ الرُّكبانِ، وهمُ الذينَ يأتونَ إلى البلدِ معهم الطعامُ والبضائعُ، قالَ: (**فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ**)؛ أي: النبيُّ ﷺ (**مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ**)؛ أيْ: نَهى أنْ يبيعَهُ في المكانِ الذي اشتراهُ منه؛ لأنَّه إنْ باعَه في المكانِ الذي اشتراهُ منه فربما يَرْبَحُ فيه، ويكونُ في نفسِ البائعِ الأوَّلِ شيءٌ على هذا الذي اشترى.

فصورةُ المسألةِ: أنْ يتلقَّاه أحدٌ، ثمَّ يبيعُ ما معَه بخمسينَ، ثمَّ في نفسِ المكانِ الذي اشتراه بخمسينَ يبيعُه بستينَ، والبائعُ الأوَّلُ ينظرُ ويرى ما يجرِي، فيقعُ في نفسِه ويقولُ: ليتني انتظرتُ حتَّى يَأْتِيَ المُشتري الذي دفعَ الستينَ، أوْ نحوَ ذلكَ؛ فلذلكَ نهى النبيُّ ﷺ عنْ ذلكَ، أمَّا إنْ نقلَهُ، وتكلَّفَ في نَقْلِهِ، وحَمَلَهُ، وربما - وهوَ الغالبُ - أنَّ البائعَ الأوَّلَ سينصرفُ فلا يكونُ في نفسِهِ شيءٌ إذا عَلِمَ أنَّ سلعتَهُ بِيعَتْ بزيادةٍ، فهذا فيه قطعٌ لدابرِ ما قدْ يقعُ في النفوسِ مِنَ الحسدِ على أخيهِ المسلمِ.

قالَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: (**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**) هذا أمرٌ آخرُ، وقولُهُ: (**حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**)؛ أيْ: حتى يَقْبِضَهُ، حَسَبَ نوعيةِ الطعامِ، فإنْ كانَ مما يُكالُ فإنَّ استيفاءَهُ يكونُ بِكَيْلِهِ، وحسابِ مَكَايِلِهِ، وإنْ كانَ مما يُوزنُ فبوزنِهِ، وإنْ كانَ مما يُعدُّ فَبِعَدِّهِ حَسَبَ نَوْعِهِ.

✿ ✿ ✿

١٠٢٠ - **عن** عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ؛ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُفْتَحُ بِهَا أَعْيُنٌ عُمْيٌ، وَآذَانٌ صُمٌّ، وَقُلُوبٌ غُلْفٌ. [٢١٢٥]

الشرح

عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما كانَ لهُ اطلاعٌ على بعضِ كُتُبِ أهلِ الكتابِ، وقدْ ذكرَ شيخُ الإسلامِ رحمه الله أنَّ ابنَ عمرٍو أصابَ زاملتيْنِ يومَ اليرموكِ موقورةً بكتبِ أهلِ الكتابِ بشيءٍ مِنَ التوراةِ، وربما مِنَ الإنجيلِ، فاستفادَ منها، وصارَ يطابقُ ما جاءَ فيها معَ ما جاءَ عنِ النبيِّ ﷺ، فلمَّا عُلِمَ مِنْ حالِهِ تلكَ سُئِلَ عنْ صفةِ النبيِّ ﷺ في التوراةِ فقالَ: (**أَجَلْ، وَاللهِ؛ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا**) فهذهِ الأوصافُ موجودةٌ في التوراةِ (**وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ**)؛ أيْ: حِفْظًا للعربِ الأُمِّيِّينَ والمرادُ أنَّه حِفْظٌ إذا اتَّبعُوهُ، وسَلَكُوا سبيلَهُ.

(أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ)؛ أيْ: مِن أسمائِهِ ﷺ في التوراةِ أنَّه المتوكِّلُ؛ أيْ: المتوكِّلُ على اللهِ عز وجل (**لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ**) هذه مِن صفاتِه ﷺ في التوراةِ، وهيَ كذلكَ صفتُهُ في الواقعِ لِمَنْ عَرَفَ سيرتَه، والفرقُ بينَ الفَظِّ والغليظِ واضحٌ، معَ أنهما مُتقاربَتَيْنِ، لكنْ يُحملُ الفظُّ على القولِ، فألفاظُهُ ليسَ فيها فَظَاظَةٌ وعُنْفٌ وشِدَّةٌ، وتُحمَلُ الغِلْظَةُ على الأفعالِ،

فليسَ في أفعالِه ﷺ غَشَمٌ، وتَهَوُّرٌ، وما أشبهَ ذلكَ مما يُعابُ؛ بَلْ هوَ بعكسِ ذلكَ تمامًا.

(وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ)؛ أيْ: لَا يُعْرَفُ بالسخبِ وهوَ رفعُ الصوتِ وشدَّةُ المناداةِ، ورفعُ ما يُسْتَحْيَا مِن رفعِهِ مِنْ ألفاظٍ **(وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ)**؛ أيْ: إنَّه إذا أُسيءَ عليه أو إليه فإنَّه لا يدفعُ الإساءةَ بالإساءةِ، وإنما يدفعُ الإساءةَ بالإحسانِ، ويعفُو عمَّن أساءَ إليه **(وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** وقدْ كانَ كذلكَ ﷺ.

(وَيُفْتَحُ بِهَا أَعْيُنٌ عُمْيٌ) فهوَ يفتحُ الأعينَ العُمْيَ وهوَ العَمَى المعنويُّ؛ أيْ: عنِ الحقِّ الذي لا تُبْصِرُهُ، فبالهُدَى الذي أَتَى به تَنْفَتِحُ الأعينُ، وتُصْبِحُ ترَى ما لم تكنْ تراهُ مِنْ قبلُ **(وَآذَانٌ صُمٌّ)**؛ أيْ: صَمَمٌ معنويٌ **(وَقُلُوبٌ غُلْفٌ)**؛ أيْ: قلوبٌ مغلَّفةٌ مغلَّقةٌ يفتحُها اللهُ ﷻ بهذا النبيِّ ﷺ.

فدلَّ هذا على جوازِ وصفِ النبيِّ ﷺ بهذه الأوصافِ، ولا يُقالُ: هذه مِنْ أفعالِ الله ﷻ، نقولُ: هيَ مِن أفعالِه ولكنَّها بسببِ نبيِّه ﷺ، فالباءُ في قولِه: **(وَيُفْتَحُ بِهَا)** سببيةٌ.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ البيوعِ في قولِه: **(وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ)**.

مسألةٌ: ما حُكْمُ الاطلاعِ على التوراةِ والإنجيلِ؟

الجوابُ: الاطلاعُ على التوراةِ والإنجيلِ لإنسانٍ يستفيدُ منها بدعوةٍ، أو بيانِ تناقضٍ فيها، أو إقامةِ حُجَّةٍ على مُخالفٍ؛ لا بأسَ به، أمَّا لعامَّةِ الناسِ فلا يجوزُ؛ لأنَّه قدْ تُؤَثِّرُ فيهم، وقدْ نَهَى النبيُّ ﷺ عُمَرَ بنَ الخطابِ عنْ ذلكَ، وقالَ: «**أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ**»[1]؛ لأنَّ هذا كانَ في زمنِ التشريعِ، وزمنِ نزولِ الْوَحْيِ، فالنظرُ في التوراةِ ليسَ فيه فائدةٌ بلْ فيه محاذيرُ كثيرةٌ ومتوقَّعةٌ.

أمَّا الآنَ بعدما استقرتِ الشريعةُ وحُفِظَتْ فإنَّ مَن له اطلاعٌ إذا نظرَ فيها، واستفادَ منها في الردِّ على أصحابِها، وتَبْيِينِ أنها مُتناقضةٌ، فإنَّه يحصلُ بذلكَ خيرٌ كثيرٌ في أُناسٍ فرَّغوا أنفسَهم لهذا، فلا بأسَ بذلكَ.

ومِن ذلكَ ما قام به الشيخُ أحمدُ دِيدَات[2] رَحِمَهُ اللهُ فإنَّه قدْ نفعَ اللهُ ﷻ بجهودِهِ في هذا نفعًا عظيمًا، وأقامَ الحُجَّةَ على هؤلاءِ في التناقضِ الذي في كُتُبِهِمْ.

❁ ❁ ❁

١٠٢١ - عَنْ جابرٍ رضي الله عنه قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ**» فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ - أَوْ فِي وَسَطِهِ - ثُمَّ قَالَ: «**كِلْ لِلْقَوْمِ**» فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي، كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ. [٢١٢٧]

الشرح

هذه آيةٌ مِن آياتِ اللهِ ﷻ، أَجْرَاها على يدَيْ نبيِّهِ ﷺ، وهيَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ حرامٍ استُشْهِدَ في

---

(١) رواهُ الإمامُ أحمدُ (١٥١٥٦).

(٢) هو: أحمدُ بنُ حسينٍ دِيدَات، وُلِدَ في الهندِ سنةَ ١٣٣٦هـ، ولما بَلَغَ التاسعةَ انتقلَ مَعَ والدِه إلى جنوبِ أفريقيا، وحينَ بلغَ الأربعينَ مِن عُمُرِه جاءتْ بعثةٌ تنصيريةٌ إلى بلدتِه وألقتْ عليه جُمْلَةً مِنَ الأسئلةِ عنِ الإسلامِ لم يستطعْ وقتَها الجَوابَ عنها؛ فكانتْ هذه نقطةَ التحوُّلِ في حياتِه، ليشتغلَ في البحثِ والاطلاعِ ومقاومةِ التنصيرِ ومُناظرةِ النصارى، إلى أن فارقَ الدُّنْيا، وذلك في يوم الاثنين ٣/ ٧/ ١٤٢٦هـ، فرَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

أُحُدٍ، وكانَ عليه دَيْنٌ ﷺ، فاستعانَ ابنُهُ جابرٌ النبيَّ ﷺ على غُرمائِهِ، فدلَّ هذا على جوازِ الاستعانةِ بالمخلوقِ فيما يَقْدِرُ عليه، أمَّا الاستعانةُ بالمخلوقِ فيما لا يقدرُ عليه فلا تجوزُ، فالاستعانةُ على الغُرماءِ مقدورةٌ للنبيِّ ﷺ، وقدْ طَلبَ النبيُّ ﷺ مِن هؤلاءِ الغُرماءِ (**أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ**)؛ أيْ: يَتنازلُوا عنْ بعضِهِ، ولكنَّهم لم يفعلوا، وردُّوا شفاعةَ النبيِّ ﷺ في هذه المسألةِ، وفي هذا تسليةٌ لكلِّ مَنْ رُدَّتْ شفاعتُهُ في أيِّ أمرٍ مِنَ الأمورِ، فيُقالُ: النبيُّ ﷺ شَفَعَ فرُدَّتْ شفاعتُهُ ولم تُقْبَلْ، فغيرُهُ مِن بابٍ أَوْلَى.

وبعضُ الناسِ إذا رُدَّتْ شفاعتُه في أمرٍ أَخَذَ على نفسِهِ العهدَ أنْ لا يَشْفَعَ مرةً ثانيةً، وهذا خطأٌ، فالشفاعةُ يُرادُ بها الأجرُ، وتَثْبُتُ بمجرَّدِ فِعْلِكَ، أمَّا أنْ تُقْبَلَ أو لا تُقْبَلَ فهذا أمرُهُ إلى اللهِ ﷻ، وهوَ الذي يُصرِّفُ القلوبَ، ولكنْ أنتَ اشْفَعْ تُؤْجَرْ، ثمَّ إذا قُبِلَتْ وحُقِّقَ ما تريدُ أوْ بعضُ ما تُريدُ فهذا مِن توفيقِ اللهِ الذي ساقَهُ على يَدَيْكَ.

ثمَّ قالَ له النبيُّ ﷺ: (**اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا**)؛ أيْ: قَسِّمْهُ أقسامًا (**الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ**)؛ أيْ: هذا التمرُ يُسمَّى تَمْرَ زيدٍ، أوْ عَذْقَ زَيْدٍ، وليسَ باللازمِ أنْ يكونَ معلومًا، وهذهِ الطريقةُ إلى وقتِنا الحاضرِ؛ أنْ يُسمَّى التمرُ بأسماءٍ قدْ تكونُ هذه الأسماءُ لأوَّلِ مَن جَلَبَ النخلةَ، أوْ لمَنِ استنْبَتَهَا، ثمَّ جُهِلَ، فعندنا مثلًا نَبْتَةٌ يُسمُّونها: نَبْتَةَ سَيْفٍ، أوْ نَبْتَةَ عَلِيٍّ.

قَوْلُهُ: (**فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسَطِهِ**) هذا شكٌّ هلْ فَعَلَ هذا أوْ هذا، وهذا ليسَ على سبيلِ إهانةِ التمرِ، لكنْ على سبيلِ أنَّه تُرْجَى بركةُ النبيِّ ﷺ (**ثُمَّ قَالَ: كِلْ لِلْقَوْمِ**)؛ أي: اجعلْ في المكيالِ، قالَ: (**فَكِلْتُهُمْ**)؛ أيْ: كالَ لهمْ، (**حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ**) فقضى الغُرماءَ كلَّهم مِن هذا التمرِ، (**وَبَقِيَ تَمْرِي، كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ**) فهذه آيةٌ، والحمدُ للهِ أنهم لم يَقبلُوا الشفاعةَ، ولو قَبِلُوا الشفاعةَ ربما أُعْطُوا التمرَ وانْتَهى، ولكنْ كانَ في عدمِ قَبولِهِمُ الشفاعةَ خيرٌ لجابرٍ؛ حيثُ قَضَى الدَّينَ، وبَقِيَ هذا التمرُ الكثيرُ الذي يأخذُهُ له ولأخواتِهِ.

وفي الحديثِ: عنايةُ النبيِّ ﷺ بأصحابِهِ، فإنَّهُ في الأوَّلِ سعى معه شافعًا، وفي الثانيةِ سعَى معه قاضيًا لهذا الدَّينِ، ومُشْرِفًا على سدادِ الغرماءِ، وهذا حالُه ﷺ مَعَ مشاغلِهِ الكثيرةِ، ومهامِّهِ العظيمةِ؛ إلا أنَّه ينصرُ أصحابَهُ، ويقفُ معهمْ بما يستطيعُ، وهنا وَقَفَ معَ جابرٍ ﷺ هذا الموقفَ.

✿ ✿ ✿

١٠٢٢ - **عَنِ** الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ**». [٢١٢٨]

الشرح

قولُهُ: (**كِيلُوا طَعَامَكُمْ**)؛ أيْ: ضَعُوهُ في المكيالِ (**يُبَارَكْ لَكُمْ**)؛ أيْ: مِن أسبابِ البركةِ أنْ يُكالَ الطعامُ.

إشكالٌ: هذا الحديثُ يُشْكِلُ معَ ما وردَ عنْ عائشةَ ﷺ مِن قولِها: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ»(١). وأيضًا جاءَ نهيُ النبيِّ ﷺ عنِ الإحصاءِ، وأنَّ يَعُدَّ الإنسانُ على نفسِهِ(٢)، فكيفَ الجمعُ بينَهما؟

والجوابُ عنْ ذلكَ: أنَّ قولَهُ: (**كِيلُوا طَعَامَكُمْ**) هذا عندَ البيعِ حتَّى لا يَحصُلَ في ذلكَ خلافٌ بينَه وبينَ المشتري، ولأجلِ حُصولِ

(١) رواهُ البخاريُّ (٣٠٩٧) ومسلمٌ (٢٩٧٣).
(٢) مِن ذلكَ ما تقدَّمَ برقْمِ (٧٢٩، ٧٣٠).

البركةِ، وأمَّا فيما يخصُّهُ في بيتِه فإنَّه يأخذُ مِن طَعامِهِ، ونقودِهِ، ومِن الأشياءِ التي عندَهُ بلا كَيْلٍ، فالبركةُ تحصلُ فيما يكونُ للبيتِ إذا لم يُكَلْ، وفيما يُباعُ إذا كِيلَ.

✿ ✿ ✿

١٠٢٣ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ**». [٢١٢٩]

الشرح

قولُهُ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ) سبقَ[1] أنَّ الذي حرَّم مكةَ هوَ اللهُ عز وجل لكنَّ إبراهيمَ أظهرَ هذا **(وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ)** في هذا دليلٌ على أنَّ للمدينةِ حَرَمًا كما أنَّ لمكةَ حَرَمًا، ولكنْ بينهما فرقٌ، فَحَرَمُ مَكَّةَ آكدُ، وفيه ما فيه مِنَ الفِدْيَةِ، وما يُشْرَعُ في ذلكَ.

قَوْلُهُ: (وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ)؛ أيْ: دَعا بالبركةِ في المُدِّ، والصاعِ، والمرادُ بذلكَ ما يُكالُ، والمُدُّ نسبتُهُ إلى الصاعِ الرُّبُعُ، وتقديرُهُ: ملءُ الكفَّيْنِ المعتدلَيْنِ.

✿ ✿ ✿

١٠٢٤ - **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [٢١٣١]

الشرح

قولُهُ: (رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً)؛ أيْ: جُزافًا مِن غيرِ كَيْلٍ ولا وزنٍ، فيأتِي إلى الطعامِ، ثمَّ ينظرُ إليه المُشترِي، ويقولُ بكمْ هذا، ثمَّ يُعطِيهِ الثَّمنَ، وهوَ لمْ يَزِنْهُ، ولمْ يَكِلْهُ، فَدَلَّ هذا على جوازِ بيعِ المُجازفَةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ربَّما يظنُّهُ عَشَرَةً ثمَّ يَجِدُه ثمانيةً، ففي هذا غَرَرٌ؟

فيُقالُ: إنَّ هذا غَرَرٌ مُغتَفَرٌ؛ لأنَّه الآنَ أمامَ الطعامِ، والإنسانُ إذا كانَ خبيرًا فإنه يُدرِكُ كمْ يُساوِي هذا على سبيلِ التقريبِ، ولا أظنُّهُ سيشترِي ما يَظنُّه عَشَرَةً ثُمَّ إذا ذهبَ إلى بيتِه وَجَدَهُ ثلاثةً؛ فهذا بعيدٌ إلَّا لشخصٍ لَا يَعْرِفُ الصاعَ، ولَا يعرفُ الْكَيْلَ، وليسَ له خِبْرَةٌ في ذلكَ.

قَوْلُهُ: (يُضْرَبُونَ) هذا على سبيلِ التعزيرِ؛ لأنَّه ليسَ هناكَ حَدٌّ مُقرَّرٌ لمثلِ هذا، وفي هذا دليلٌ على تأديبِ الإمامِ للمخالفِ في أمْرِ البيعِ ونحوِهِ، سواءٌ كانَ بِبيعِهِ ما لا يجوزُ بَيْعُهُ، أوْ بَيْعِهِ على صفةٍ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ عليه.

فتأديبُ الإمامِ للمخالفينَ في السوقِ له أصلٌ في الشريعةِ، فيُضربونَ في السوقِ حتَّى يكونَ أنْكَى، وأَرْدَعَ للناسِ، وإنْ رأى الإمامُ أنْ يُؤدِّبَ هذا البائعَ الذي خالفَ بِغَيْرِ الضربِ كأنْ يَمنعَهُ مِنَ السوقِ فله ذلكَ؛ لأنَّ المقصودَ هو القضاءُ على هذه المُخالفةِ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ)؛ أيْ: حتَّى يَنْقُلُوه إلى رِحالِهِمْ، وأماكنِهِمْ، وبيوتِهِمْ.

✿ ✿ ✿

١٠٢٥ - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ. [٢١٣٢]

الشرح

سَبَقَ هذا في حديثِ ابنِ عُمَرَ المتقدمِ، وقولُهُ: **(حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)** الاستيفاءُ في كلِّ شيءٍ بحَسَبِهِ، فالمكيلُ بِكَيْلِهِ، والموزونُ بوزنِهِ، والمعدودُ

---

(١) برقم (٩٤). وروى البخاريُّ (١٨٣٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ...**».

بِعَدِّهِ، فإذا اشترى بُرًّا فيستوفِيهِ بِكَيْلِهِ، وإذا اشترى سَمْنًا فيستوفِيهِ بِكَيْلِهِ؛ لأنَّ المائعاتِ تكونُ بالْكَيْلِ، ولكنْ له أنْ يَسْتوفِيَهُ على القولِ الراجحِ بالوَزْنِ؛ لأنَّ المقصودَ الاستيفاءُ، وإذا اشترى بَيْضًا فيستوفِيهِ بِعَدِّهِ وهكذا.

قَوْلُهُ: (ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ)؛ أيْ: إذا كانتِ الدراهمُ بطعامٍ فلا بأسَ بالإرجاءِ؛ لأنَّهُ لا رِبَا بينَ الدراهمِ والطعامِ؛ لأنه إذا اختلفتِ الأجناسُ فبيعُوا كيفَ شِئْتُمْ[1].

✿ ✿ ✿

١٠٢٦ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ**[2] **رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**». [٢١٣٤]

الشرح

في هذا الحديثِ ذَكَرَ النبيُّ ﷺ الأموالَ الرِّبَوِيَّةَ، وذكرَ خمسةَ أصنافٍ وهيَ: الذهبُ، والفضةُ، والبُرُّ، والتمرُ، والشَّعِيرُ، ونَقَصَ منها عنْ حديثِ عُبادةَ المشهورِ: المِلْحُ.

فالأموالُ الرِّبَوِيَّةُ التي ثَبَتَتْ بالنصِّ سِتَّةٌ.

قَوْلُهُ: (إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) هذا كنايةٌ عنِ المقابضةِ، يقولُ: خذْ هذا، وأعطِني هذا، فإنْ تأخَّرَ أحدُهم عنِ الآخرِ فإنه يكونُ رِبَا نسيئةٍ؛ لأنَّهُ إذا تأخَّرَ القبضُ فيكونُ حصلَ النسءُ وهوَ التأخيرُ.

✿ ✿ ✿

١٠٢٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا. [٢١٤٠]

الشرح

هذا الحديثُ جَمَعَ عِدَّةَ خصالٍ نهى عنها النبيُّ ﷺ:

الخصلةُ الأولى: (أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ) الحاضرُ هوَ ساكنُ الحاضرةِ؛ أيِ: البلدِ، والبادِي: ساكنُ الباديةِ؛ أيْ: الصحراءِ، وذلكَ أنَّ أهلَ الباديةِ جَرَتْ عادتُهم أنْ يأتوا مِنَ الباديةِ بأشياءَ يبيعونَها في البلدِ مِن سمْنٍ، أو أَقِطٍ، أو مَا أشبهَ ذلكَ، فنُهِيَ صاحبُ الحاضرةِ أنْ يبيعَ للبادي، وقدْ فسَّر ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما ذلكَ بأنْ **(يَكُونَ لَهُ سِمْسَارًا)**[3]؛ أيْ: دلَّالًا[4] له يتولَّى بيعَ سلعةِ القادمِ مِنَ الباديةِ، وإنما يتولَّى القادمُ مِنَ الباديةِ بَيْعَها بنفسِه بلا سَمْسَرَةِ الحاضرِ، وإذا كانَ كذلكَ فإنَّهُ سيبيعُها بما يَتيسَّرُ له مِن ثمنٍ ولا يَطْلُبُ مَزِيدًا؛ لأنَّه صاحبُ حاجةٍ يريدُ الثَّمَنَ ليشتريَ حاجتَهُ، ثُمَّ يرجعَ إلى باديتِهِ.

والشارعُ حَكِيمٌ في ذلكَ؛ لأنَّ الحاضرَ إذا باعَها، فسيتربَّصُ بها أغلَى الأثمانِ والأسعارِ، ولكنْ إنْ باعَها البادِي فسيبيعُها بما تيسَّرَ، وبالتالي ستَرْخصُ الأسعارُ، وتقلُّ الكُلْفَةُ في حوائجِ الناسِ، وهذا مَقْصِدٌ واضحٌ للشارعِ حينما مَنَعَ الحاضرَ أنْ يَبيعَ للبادِي.

الخصلةُ الثانيةُ: (وَلَا تَنَاجَشُوا) النَّجشُ: هوَ أنْ يَزيدَ في السلعةِ مَنْ لا يريدُ شِراءَها، وهذا يكونُ في المُزايدةِ في سِلْعَةٍ يَتزايدُ الناسُ فيها،

---

(١) رواهُ مسلمٌ (١٥٨٧).

(٢) قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ «فتحَ الباري» (٤/ ٣٧٨): «قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِيهِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ الْحُفَّاظُ حَتَّى رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَالِكٍ، وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَاللَّيْثُ وَغَيْرُهُمَا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُفَّاظُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَشَذَّ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْهُ فَقَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ...» كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ».

(٣) يأتي برقْم (١٠٣٢).

(٤) الدَّلَّالُ هوَ: مَن ينادي على السِّلعةِ لتُباعَ بالمزايدةِ. انظرْ: تكملةَ المعاجمِ العربيَّةِ (٤/ ٣٩١)، والمعجمَ الوسيطَ (١/ ٢٩٤).

فيأتي مَن لا يُرِيدُهَا، وليسَ له غرضٌ في الشراءِ؛ فيَنْجُشُ حتَّى يرتفعَ ثمنُها، وغرضُهُ مِن ذلكَ أنْ يُفِيدَ البائعَ فيما إذا كانَ قريبًا أو صديقًا؛ لأنَّ سلعتَهُ ستباعُ بزيادةٍ، وقدْ يكونُ غَرَضُه أنْ يضرَّ بالمشتري، ولا يحبُّ له أنْ يستفيدَ سلعةً رخيصةً، فيَزِيدَ حتى يشتريَها بثَمنٍ مرتفعٍ.

والغرضانِ الأوَّلُ والثاني غرضانِ سيِّئانِ، لا يُبيحانِ النَّجْشَ؛ لأنَّ نفعَ البائعِ لا يكونُ بمثلِ ذلكَ، والإضرارُ بالمشتري لا يجوزُ.

وهناكَ غرضٌ ثالثٌ لكنَّه قليلُ الوقوعِ؛ هو أنْ يستفيدَ هُوَ مِن نَجْشِهِ في سلعةٍ تُباعُ، وذلكَ أنَّه إذا نَجَشَ في سلعةٍ وبِيعتْ بِثَمَنٍ مرتفعٍ، وعندَهُ سلعةٌ نظيرُ السلعةِ التي نَجَشَ فيها؛ فإنَّ سلعتَه التي عندَه في بيتِهِ سيرتفعُ ثمنُها، وسيقولُ الناسُ: بِيعَ بالأمسِ نظيرٌ لها بمئةٍ، فهذه السلعةُ تساوي مئةً، وهيَ لا تساوي هذه القيمةَ، لكنْ ساوتْ مئةً لَمَّا نَجَشَهَا؛ هذا الذي يريدُ أنْ يستفيدَ، وهذا الغرضُ قليلُ الوقوعِ، لكنْ إنْ حَصَلَ فإنه داخلٌ في النَّهْيِ.

فالأغراضُ هيَ: إمَّا تكونُ نفعًا للبائعِ، أو إضرارًا بالمشتري، وقدْ يجتمعُ الغرضانِ، وإمَّا أنه يريدُ نَفْعَ نفسِهِ.

الخصلةُ الثالثةُ: (وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) هذا نفيٌ بمعنى النَّهْيِ، فنُهِيَ أنْ يبيعَ الرجلُ على بَيْعِ أخيهِ، فهذا إنسانٌ باعَ سلعتَهُ بمئةٍ فيأتي هذا ويقولُ للمشتري: أنا أبيعُكَ نظيرًا لها، أو أحسنَ منها بتسعينَ، فَيُفْسَخُ البيعُ السابقُ، وهذا النهيُ عامٌّ، سواءٌ باعَ على بيعِ أخِيهِ في زمنِ الخيارِ، أو بعدَهُ.

ومثلُ أنْ يبيعَ الرجلُ على بيعِ أخيهِ أنْ يشتريَ على شراءِ أخِيهِ؛ لأنَّه نفسُ المعنى الذي نُهِيَ من أجلِهِ.

وصورةُ ذلكَ: أنْ يأتيَ إلى البائعِ، ويقولَ: بِعْتَ سلعتَكَ بمئةٍ، أنا أشتريها منك بمئةٍ وعَشَرَةٍ.

الخصلةُ الرابعةُ: (وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ) هذا نفيٌ بمعنى النَّهْيِ، فلا يخطبُ على خِطْبَةِ أخيه في النِّكاحِ، فإذا عَلِمَ أنَّ فُلانًا قدْ خَطَبَ مِن أُناسٍ فلا يحلُّ له أنْ يذهبَ ويَخْطُبَ المرأةَ التي خطبَها أخوهُ؛ لأنَّ هذا فيه مِنَ المفاسدِ الشيءُ الكثيرُ، فإنْ جَهِلَ فلا حَرَجَ عليه؛ لأنَّه معذورٌ بالجهلِ، لكنْ متى تبيَّنَ أنها مخطوبةٌ لأحدٍ وَجَبَ عليه أنْ يَسْحَبَ خِطبتَهُ.

مثالُه: أنْ يَخْطِبَ زيدٌ امرأةً، ثُمَّ يتقدَّمُ لها عمرٌو وهوَ لا يعلمُ بِخِطْبَةِ زيدٍ، ثمَّ بعدَ تقدُّمِهِ يعلمُ أنها مخطوبةٌ لزيدٍ، فالواجبُ عليه أنْ يذهبَ ويَسْحَبَ الخِطْبَةَ بحيثُ يقولُ: خَطَبْتُ ابنتَكُمْ، وأنا عادلٌ عنها؛ لأنَّه لو حصلَ له هذا الشيءُ لَطَالَبَ مَنْ تقدَّمَ أنْ يفعلَ كذلكَ و«**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[1].

أما بالنسبةِ للمخطوبِ منهمْ فإنَّ الأمرَ عندَهمْ بالخيارِ بَيْنَ أنْ يُزوِّجوا الأوَّلَ، أوْ يُزَوِّجُوا الثانيَ، لكنِ الكلامُ في الحديثِ بالنسبةِ للخاطبِ نفسِهِ، فإنَّه لا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أخِيهِ.

مسألةٌ: قدْ يخطبُ المرأةَ إنسانٌ ليسَ كُفئًا لها وهوَ بصددِ الزواجِ، فيذهبُ يَخْطِبُهَا لنفسِهِ، وعُذْرُهُ أنَّ الخاطبَ الأوَّلَ ليسَ كُفْئًا، وهوَ يرى أنه أحقُّ بها مِنْهُ؛ فهلْ هذا يبيحُ لَه ذلكَ؟

الجوابُ: لا يبيحُ له ذلكَ، حتَّى لوْ عَلِمَ أنَّ الخاطبَ المتقدِّمَ ليسَ كُفئًا لها، أوْ فيه ما فيه مِنَ الملاحظاتِ فإنه لا يَخْطُبُ.

لكنْ لا يسكتُ عَنْ هذه الملاحظاتِ التي يُلاحظُها على هذا الخاطبِ، ومِنَ النصيحةِ أنْ يُبلغَ عنه، فيذهبَ إلى وَلِيِّها ويقولَ: عَلِمْتُ أنَّ فُلانًا قدْ خطبَ منكم، وأخْشَى أنْ تُوافِقُوا عليه،

---
(١) تقدَّمَ برقْمِ (١٣).

وفيه كذا وكذا، ولا يقولُ: وأنا بديلٌ عنْهُ، وإنْ قالَ ذلكَ فقدْ حصلَ المحظورُ، ثمَّ إذا رُدَّ الخاطبُ فلا حَرَجَ عليه حينئذٍ أنْ يتقدَّمَ خاطبًا جديدًا.

الخصلةُ الخامسةُ: **(وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا)** هذا نفيٌ بمعنى النهيِ، فلا يَحِلُّ للمرأةِ أنْ تذهبَ إلى زوجِهَا وتقولَ له: طلِّقْ فُلانةَ ضَرَّتِي؛ فإنَّ هذا مِنَ العدوانِ على أُختِها المُسْلِمَةِ، وهوَ شاملٌ لأنْ تسألَ طلاقَ المرأةِ وإنْ لم تَكُنْ ضَرَّةً بعدُ، بحيثُ تُخْطَبُ ثُمَّ تقولُ: أُوافِقُ بشرطِ أنْ تُطلِّقَ زوجتَكَ التي عندَك، وهيَ إلى الآنِ لم تكنْ ضَرَّةً لها، فإنها تُنْهَى عنْ ذلكَ.

ويشملُ أنْ تَسألَ المرأةُ طلاقَ أُخْتِها وإنْ لم تكنْ ضَرَّةً في الحالِ، أو في المآلِ، بمعنى: أنَّ امرأةً أجنبيةً، أوْ غيرَ أجنبيةٍ تَأتِي إلى هذا، وتقولُ: طَلِّقِ امرأتَكَ، ففيها وفيها مِنَ العيوبِ؛ فتسعى في طَلاقِها، فإنَّ هذا يُنْهَى عنه، وهذا يحصلُ مِنْ بعضِ النساءِ التي تأْتِي إلى أَخيها، أوْ قَرِيبِهَا، أوْ غَيْرِ قَرِيبِها، فتسألُهُ أنْ يُطلِّقَ زوجتَهُ بِحُججٍ واهيةٍ، ومعاذيرَ فارغةٍ، فهذا داخلٌ في عُمومِ الحديثِ؛ لأنَّ هذا مِنَ العدوانِ على هذه المرأةِ، والحديثُ شاملٌ لجميعِ الصورِ التي ذُكِرَتْ.

وَقَوْلُهُ: (لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا) هذا تشبيهٌ مِنَ النبيِّ ﷺ لحالِ هذه المُطَلَّقةِ أنَّ ما في إنائِها مِنَ الخيرِ والرزقِ والسَّعَةِ الذي حصَّلَتْهُ مِن زوجِهَا ستَسْعَى هذه فتجعلُهُ في الأرضِ، فَتَكْفَأُ هذا الإناءَ حتى يَسْقُطَ ما فيه، فهذا تصويرٌ واضحٌ في التحذيرِ مِن هذا الفعلِ، وهو أنَّ هذا الفعلَ سيُؤَدِّي لِتَكْفَأَ ما في إناءِ أُختِها مِنَ الخيرِ والبركةِ، وهذا مِنَ الظُّلم كما هو مَعْلُومٌ.

وهذا الحديثُ بِجُمَلِهِ كلِّها يدلُّ على أنَّ الإنسانَ لا يجوزُ له أنْ يتعاطَى أيَّ شيءٍ يُسَبِّبُ العداوةَ والحِقْدَ بينه وبينَ أخيه المسلم؛ لا في بيعٍ، ولا في خِطْبَةٍ، ولا غيرِ ذلكَ، والشارعُ له نَظَرٌ بعيدٌ في الْأُلْفَةِ، وقطعِ دابرِ النفرةِ بينَ الناسِ في أيِّ مُعاملةٍ كانتْ.

✿ ✿ ✿

١٠٢٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [٢١٤١]

الشرح

قولُهُ: (أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ) العتقُ عنْ دُبرٍ هوَ: العتقُ المعلَّقُ بالموتِ؛ أيْ: عنْ دُبرِ الحياةِ بحيثُ يقولُ: عَبْدِي هذا، أوْ عَبيدِي، أوْ جارِيتِي، أوْ مَا أشبهَ ذلكَ؛ أحرارٌ بعدَ مَوْتِي، فيبقَوْنَ عندَهُ، ويكونونَ مِن جُملةِ عَبيدِهِ، ثمَّ إذا ماتَ يَعْتِقُونَ، ويُقالُ عَنْ عِتْقِهِمْ هذا: عِتْقٌ عنْ دُبُرٍ.

فهذا الرجلُ احتاجَ، فباعَ النبيُّ ﷺ هذا العبدَ، فدلَّ على أنَّه لا بأسَ أنْ يُباعَ العبدُ الْمُعتَقِ عن دُبرٍ؛ لأنَّهُ عِتْقٌ لم ينقطعْ بعدُ؛ بَلْ هوَ مربوطٌ بالوفاةِ، فَبيعُه جائزٌ؛ لأنَّ وصفَ الرقِّ باقٍ فيه، ولا يُعَدُّ هذا رجوعًا في الصدقةِ؛ لأنَّها لم تخرجْ بعدُ.

مسألةٌ: هلْ جوازُ بيعِ العبدِ الْمُعتَقِ عَنْ دُبُرٍ مربوطٌ بالحاجةِ؟ لأنَّهُ قالَ في الحديثِ: **(فَاحْتَاجَ)** أمْ غيرُ مربوطٍ بالحاجةِ؟

الجوابُ: الظاهرُ العمومُ.

وفي قولِه: **(مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟)** بيانُ تواضعِه ﷺ في كونِه تولَّى بيعَهُ، ولا يُعدُّ هذا مِن خلافِ المروءةِ، ومما لا ينبغِي ويُتَنَزَّهُ عنهُ؛ لأنَّ هذا شيءٌ فعلَه النبيُّ ﷺ.

قالَ: **(فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِكَذَا وَكَذَا)** لم نستفدْ مقدارَ الثَّمَنِ وهذا لا يضرُّ؛ لأنَّ المقصودَ

بيانُ الحُكْمِ، وبيانُ القصةِ، ولا يترتَّبُ على الثَّمَنِ شيءٌ في الموضوعِ هذا **(فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ)**؛ أي: النبيُّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٠٢٩ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. [٢١٤٣]

الشرح

قولُهُ: (نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ) الحَبَلُ: هوَ الحملُ، وهذه التسميةُ غيرُ واضحةٍ في صورةِ البيعِ، ولذلكَ فسَّرَها ابنُ عُمَرَ فقالَ: **(وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ)**؛ أيِ: الإبلَ[1] **(إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا)** هذه الناقةُ ناقةٌ أُخرَى غيرُ التي بِيعتْ، ناقةٌ عندَهُ، أوْ عندَ المشترِي، أوْ عندَ رجلٍ ثالثٍ، فجعلُوا نتاجَها أيْ: ولادَتَها، ثمَّ ولادةَ الذي في بطنِها، جعلُوا هذا غايةً لبقاءِ السلعةِ عندَ المشترِي؛ فهذه الصورةُ غريبةٌ وهوَ بَيْعٌ مُؤَقَّتٌ، وليسَ بغريبٍ أنْ يُباعَ شيءٌ بيعًا مُؤَقَّتًا، ولكنَّ الغريبَ في هذا التوقيتُ، فهوَ توقيتٌ غريبٌ، وفيه غررٌ واضحٌ؛ لأنَّنا لا ندري متى تُنْتَجُ هذه الناقةُ، ثمَّ إذا نُتِجَتْ لا نَدْرِي متى يُنْتَجُ الذي في بطنِها، فالغررُ واضحٌ جدًّا؛ فلذلكَ نَهَى النبيُّ ﷺ عنْ هذا البيعِ الذي كانَ يَتبايَعُه أهلُ الجاهليةِ.

فالمسألةُ مربوطةٌ بالتوقيتِ، وعلى هذا يكونُ نَهَى عنْ بيعٍ مُؤَقَّتٍ **(بِحَبَلِ الْحَبَلَةِ)** على ما فسَّرَهُ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، وهذه الصورةُ لا أظنُّها مَوْجُودةً الآنَ بما قالَ ابنُ عُمَرَ، لكنْ قدْ يوجدُ ما يكونُ قريبًا منها، وهو أنْ يبيعَ بيعًا مُؤَقَّتًا فيبيعَهُ مثلًا إلى سَنَةٍ، أوْ يَبِيعَهُ إلى أنْ يَقْدَمَ فُلانٌ، أوْ أنْ يحصلَ كذا؛ فكلُّ هذه بنفسِ المعنى فيُنْهَى عنها للغَرَرِ، ثمَّ أيضًا مُقتضى البيعِ هوَ التأبيدُ وليسَ التوقيتَ، فإذا اشتريتَ بيتًا، أو سيَّارةً، أو ما أشبهَ ذلكَ؛ فإنَّ مقتضى البَيْعِ أنْ تكونَ مِلْكًا لكَ إلى الأبدِ.

✿ ✿ ✿

١٠٣٠ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا: فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ**». [٢١٥١]

الشرح

قولُهُ: (مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا) ويشملُ كذلكَ الإبلَ والبقرَ **(مُصَرَّاةً)** وهيَ التي صُرَّ ضَرْعُهَا حتى يحتبسَ اللبنُ فيه، ثمَّ إذا أتى المشتري وجدَ هذا الضَّرْعَ كبيرًا؛ فيظنُّ أنها تُعْطِي كذلكَ كلَّ يوم، ولم يعلمْ أنَّ هذا قدْ حُبِسَ فيها ربما ليومينِ أو ثلاثةٍ، فهوَ الآنَ قد غرَّهُ وغشَّهُ بهذه التَّصْرِيَةِ.

قَوْلُهُ: (فَاحْتَلَبَهَا: فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ) فيَرُدُّ الغنمَ؛ لأنَّه تَبَيَّنَ أنَّه قد صُرِّيَ، ثمَّ هذا الحليبُ الذي قدْ أخذَهُ يَرُدُّ بدَلَهُ صاعًا مِن تمرٍ، والصاعُ مِنَ التمرِ تقديرٌ شرعيٌّ؛ قطعًا للنزاعِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هلْ يَرُدُّ غيرَ التمرِ؟

فالجوابُ: لا يردُّ إلَّا التَّمْرَ.

فإنْ قِيلَ: ألا يمكنُ أنْ يُقالَ: رُدَّ هذا الحليبَ الذي حَلَبْتَهُ، واستخرجْتَه مِن هذا الضرعِ؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّ هذا الحليبَ الذي احتَلَبَهُ وخرجَ حتى وُضعَ في الإناءِ لا يُساوي الحليبَ الذي كانَ في الضرعِ؛ بمعنى: أنَّ الحليبَ الذي في الضرعِ كانَ محفوظًا بهذا الوعاءِ الإلَهِيِّ، وأمَّا الآنَ وقَدْ وُضِعَ في هذا الإناءِ فهوَ سريعُ

(١) الصَّحيحُ أنه يَقَع على الذَّكَر والأُنثى مِن الإبِلِ، كَمَا حَقَّقَهُ الأئِمَّة. انظرْ: تاجَ العروسِ (١٠/٤١٦).

الفسادِ والتغيُّرِ، فلو ردَّه على صاحبِه بهذا الإناءِ فربما حصلَ نزاعٌ بينهما، وربما تحصلُ خصومةٌ، فيقولُ: أنتَ أخَذْتَ شاةً فيها الحليبُ أوِ اللبنُ، فأَعْطِني شاةً فيها الحليبُ، أمَّا أنْ تُعْطِيَنِي إياهُ وقدْ أخرجْتَهُ إلى الهواءِ فيفسدُ فهذا لا أَقْبَلُه مِنْكَ، فأرادَ النبيُّ ﷺ قَطْعَ النزاعِ، فوضعَ فيه هذا الصاعَ؛ حُكومةً نَبَوِيَّةً، ليسَ فيها مجالٌ للاجتهادِ.

فإنْ قالَ صاحبُ اللبنِ: أعطني شيئًا آخرَ؛ فلَا، لا يُعْطِيهِ إلَّا هذا الصاعَ، وهذا هوَ الذي دلَّ عليه الحديثُ، وهوَ مُقْتَضَى القياسِ، وأمَّا مَنْ ردَّ الحديثَ وقالَ: هذا مُخالِفٌ للقواعدِ الشرعيةِ، وللقياسِ، والقياسُ أنْ يَرُدَّ اللبنَ كما أخرجَهُ مِن ضرعِهِ فهذا عينُ المصادمةِ للنصِّ[1]، ولا يمكنُ أنْ يَتَساوَى حليبٌ في ضرعٍ معَ حليبٍ في إناءٍ.

فالخلاصةُ: أنَّ هذا الحديثَ فيه دلالةٌ على أنَّ مَنِ اشْتَرَى بهيمةً مُصَرَّاةً فإنه يردُّها، ويردُّ معَها صاعًا مِن تمرٍ إذا تبيَّنَ له أنَّه قدْ غُشَّ فيها، وله في ذلكَ الخيارُ لقولِه: **(فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ)** وهذا الخيارُ يُسمَّى عندَ الفقهاءِ بخيارِ التدليسِ، وهوَ إظهارُ السلعةِ بأحْسَنَ مما هيَ عليه، ويذكرونَ هذا الحديثَ في هذا البابِ، فإنْ رَضِيَ صاحبُ البهيمةِ بهذا الحليبِ، وقبِلَهُ فالأمرُ لَهُ، كما لو رَضِيَها بلا تَمْرٍ ولا حَلِيبٍ، فلو قالَ: جزاكَ اللهُ خيرًا! نحنُ كنَّا سنطلبُ مَنْ يحلبُهُ لنا، ولكنْ أنتَ الآنَ حلبْتَهُ فهاتِهِ؛ فهلْ يوافقُ على هذا؟

فيقالُ: نعمْ يوافقُ على هذا، لكنْ إنْ كانَ المشتري له رأيٌ آخرُ، وقالَ: الحديثُ فيه التمرُ، وليسَ عندنا إلَّا التمرُ، فخذِ التمرَ، أمَّا الحليبُ فهو لنا، فنقولُ: له ذلك، فالحقُّ له، والمسألةُ فيها حُكْمٌ شرعيٌّ، إنْ تراضَيَا على شيءٍ فلا بأسَ، أمَّا إنِ اختلفا فإننا نرجعُ إلى الحكمِ الشرعيِّ.

مسألةٌ: مِن أيِّ أنواعِ التمرِ يعطيه؟

الجوابُ: مِنَ المتوسطِ كما هي القاعدةُ العامَّةُ في نحوِ هذا.

✿ ✿ ✿

١٠٣١ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**». [٢١٥٢]

الشرح

هذا الحديثُ يتعلَّق بزِنَا الأَمَةِ، وأنَّها: **(إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِناهَا فَلْيَجْلِدْهَا)** سواءٌ كانتْ مُحْصَنَةً أوْ غيرَ مُحْصَنَةٍ، فالحديثُ عامٌّ، ولكنَّ العلماءَ حملوهُ على غيرِ المُحْصَنَةِ؛ لأنَّ المُحْصَنَةَ ذَكَرَ اللهُ ﷻ عُقُوبتَها؛ بَلْ ذَكَرَ حدَّها في سورةِ النساءِ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] أمَّا هذا الحديثُ فإنَّه في غيرِ المُحْصَنَةِ.

والصوابُ: أنَّه يَجْلِدُها الحدَّ وليسَ تَعْزِيرًا؛ خمسينَ جَلْدَةً، هيَ والمُحْصَنَةُ على حدٍّ سواءٍ في هذا.

ثمَّ قالَ: **(وَلَا يُثَرِّبْ)**؛ أيْ: لا يُعنِّفْ، ولا يُؤنِّبْ، ولا يُوبِّخْ؛ بَلْ يكتفي بالجلدِ؛ لأنَّ الجلدَ فوقَ التثريبِ، فيُكتفَى بالأعْلَى، ثمَّ إذا تكرَّرَ منها ذلكَ فإنها أيضًا تُجْلَدْ، ثمَّ الثالثةُ كذلكَ، ثمَّ بعدَ

(١) هوَ مذهبُ الأحنافِ، قالَ الطَّحَاوِيُّ في مُخْتَصرِهِ «شرحَ الجصَّاص» (٣/ ٦٢): «وإذا اشترى الرجلُ ناقةً، أوْ بقرةً، أوْ شاةً، على أنها لبونٌ، ثمَّ حلبَها مرةً بعدَ مرةٍ، فتبيَّنَ له بنقصانِ لبنِها أنَّها مُصرَّاةٌ: فإنه يَرْجِعُ على بَيْعِها بنقصانِ عيبِها، وليسَ له ردُّها عليه». وانظرِ: التجريدَ للقُدُوريِّ (٥/ ٢٤٣٦)، وبدائعَ الصنائع (٥/ ٢٧٤).

الثالثةِ يَتبيَّنُ أنَّ الزِّنَا قدْ تأصَّلَ فيها فلْيُعالِجْها بطريقٍ آخرَ؛ فيغيِّرُ سيِّدَها، أوِ المكانَ والبيئةَ الَّتي هيَ فيها، فربما يكونُ ذلكَ سببًا في صَلاحِها.

قَوْلُهُ: (فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ)؛ أيْ: وإنْ كانَ بيعُها رَخِيصًا لكنْ لا يتأخَّرُ في بيعِها؛ لِيَبِعْهَا ولو قلَّ ثمنُها، والظاهرُ أنَّه سيقلُّ ثمنُها؛ لأنَّ زِنَا الأمةِ يُعْتَبَرُ عيبًا فيها، لكنْ معَ ذلكَ هو مأمورٌ أنْ يبيعَها.

فدلَّ الحديثُ على أنَّ مِن أسبابِ إصلاحِ الإنسانِ واستقامتِهِ أنْ يُغَيِّرَ المكانَ والبيئةَ التي هو فيها، فإنْ كانَ الإنسانُ يعصي اللهَ بمعصيةٍ في بلدٍ، ثمَّ عالجَ نفسَهُ، أوْ عالجَه وليُّ الأمرِ، أوْ مَا أشبهَ ذلكَ، ولا يزالُ عليها، فَمِنْ أسبابِ إصلاحِهِ أنْ يُشارَ عليه أنْ يُغيِّرَ المكانَ، أوِ الحيَّ إنْ كانتِ القضيةُ في الحيِّ، أوْ يغيِّرَ مكانَ العملِ والوظيفةِ؛ لأنَّ التغيُّرَ سيصحبُهُ تغيُّرٌ آخرُ، فَتَغَيُّرُ البدنِ سيصحبُهُ تَغيُّرٌ قلبيٌّ؛ ولذلكَ كانَ في حَدِّ الزاني البِكْرِ الذي أوجبَهُ اللهُ ﷻ أنْ يُغَرَّبَ سَنَةً، فتغييرُ المكانِ مِن أسبابِ تغييرِ الحالِ، وهذا شيءٌ مُشاهدٌ معلومٌ(١).

✿ ✿ ✿

➤١٠٣٢➤ **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»** فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: **«لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟»** قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. [٢١٥٨]

➤١٠٣٣➤ **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ»**. [٢١٦٥]

الشرح

هذا مِن جملةِ ما يُنهى عنه في البيوعِ.

قَوْلُهُ: (لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ) وهمُ الذينَ يَقْدَمُونَ إلى البلدِ بالسلعِ، وقد يكونُ قدومُهُمْ مِن بلدٍ آخرَ، وقدْ يكونُ مِنَ الباديةِ، فنُهيَ الإنسانُ أنْ يتلقَّاهمْ؛ فيقفَ على مشارفِ البلدِ فَمَنْ مرَّ به استوقفَهُ واشترى منه، فهذا مَنْهِيٌّ عنه، فإنْ فعلَ فإنَّ ربَّ السلعةِ بالخيارِ إذا هبطَ السوقَ: إنْ أحبَّ أنْ يُمضِيَ البيعَ السابقَ، وإلَّا فإنه بالخيارِ، وإذا كانَ كذلكَ فإنَّهُ لنْ يحرصَ أحدٌ على تلقِّي الرُّكْبَانِ.

ولا أقولُ سيمتنعُ الناسُ؛ لأنَّه قدْ يتلقَّى الرُّكبانَ مِن بابِ أنَّه سيشتري بسعرِ السوقِ؛ لكنْ يريدُ فقطْ أنْ يَحجِزَها ويَخْشَى أنْ تفوتَهُ فهوَ يتلقَّاهمْ فيحجزَها منهم، ولكنْ معَ ذلكَ فهو مَنْهِيٌّ عنْ هذا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يقولُ: **(لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ)** وإنْ كانَ له الخيارُ، وإنْ كانَ يعلمُ أنه سيخيَّرُ في بيعِه، وشرائِهِ، ولكنْ معَ ذلكَ يُنْهَى عنه، ومِنَ المصلحةِ في النَّهْيِ عنْ تَلَقِّي الرُّكبانِ أنهم سينزلونَ إلى السوقِ، ويبيعونها بسعرٍ رخيصٍ، فيحصلُ بذلكَ رخصُ الأسواقِ، ووفرةُ السلعِ.

---

(١) مِنْ ذلكَ حديثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: **«كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ»** قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ. رواهُ مسلمٌ (٢٧٦٦) وأصله في البخاريِّ (٣٤٧٠).

قَوْلُهُ: (وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا)؛ أيْ: دلَّالًا، وسبقَ بيانُ ذلكَ(١).

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ: (لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ) فقدْ سبقَ بيانُ ذلكَ(٢)، وقولُهُ: (وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ) هذا تفسيرٌ لقولِه: (لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ).

✿ ✿ ✿

١٠٣٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا. [٢١٧١]

الشرح

هذا الحديثُ تابعٌ لِمَا سبقَ في الأحاديثِ التي فيها النَّهْيُ عنْ بيوعٍ مُعيَّنةٍ، وهنا قالَ: (نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ) ثمَّ فسَّرَها فقالَ: (بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا)؛ أيْ: بيعُ الثمرِ على رأسِ النخلةِ بالتمرِ الذي قدْ جُذَّ وكُنِزَ، فيبيعُهُ كَيْلًا، فهذا قد نَهَى عنه النبيُّ ﷺ، والعلَّةُ في ذلكَ هيَ: الرِّبا؛ لأنَّ الثمرَ لا يمكنُ أنْ يساويَ التمرَ، فالثمرُ على رأسِ النخلةِ لا يُعلمُ قدرُهُ، وربَّما يكونُ كثيرًا أوْ قليلًا، أما التمْرُ الذي في الأرضِ والأواني وأشابهِها فهذا معلومٌ، ولكنْ لا يُعلمُ أنه مساوٍ للثمرِ الذي على رأسِ النخلةِ؛ فلذلكَ نهى عنه النبيُّ ﷺ، ولكنْ رخَّصَ ذلكَ في مسألةِ العَرايا(٣)، أمَّا غيرُ ذلكَ فلا يجوزُ.

(وَالْمُزَابَنَةُ): مأخوذةٌ مِنَ الزَّبْنِ وهوَ الدفعُ؛ كأنَّه الآنَ يدفعُ بالثَّمنِ، ويدفعُ هذا بالمثمَّنِ، كأنَّه يريدُ أنْ يَتخلَّصَ منه لِيُتَمِّمَ المُبايعةَ، فسُمِّيَ زَبْنًا.

قَوْلُهُ: (وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا) وهوَ نفسُ ما سَبَقَ، ونفسُ العلَّةِ أيضًا، و(الزَّبِيبُ) هوَ: العنبُ إذا جفَّ، و(الْكَرْمُ) هوَ: العنبُ الرَّطْبُ، فنهَى عنْ ذلكَ؛ لأنَّ الزبيبَ لا تُعْلَمُ مساواتُهُ للكرْمِ؛ فإنَّ الزبيبَ ينقصُ بالجفافِ الذي حصلَ عليه؛ فلذلكَ نَهى عن ذلكَ.

وفي الحديثِ: جوازُ أنْ يُسمَّى العنبُ كَرْمًا، وأمَّا نَهْيُ النبيِّ ﷺ عنْ ذلكَ فهو نَهْيُ تَنْزِيهٍ، ونَهْيُ استبدالٍ، بمعنى: أنْ لا يُسمَّى العنبُ إلَّا كَرْمًا على سبيلِ الاستبدالِ الدائمِ مَنْهِيٌّ عنه، لكنْ لو سمَّاهُ أحيانًا فإنَّه لا حَرَجَ في ذلكَ، وقدْ بَيَّنَ النبيُّ ﷺ علَّةَ ذلكَ فقالَ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»(٤)؛ لأنَّ قلبَ المؤمنِ هوَ الأحقُّ بهذه التسميةِ التي هي مِنَ الكرامةِ والتكريمِ، فهو أحقُّ بها مِنَ العنبِ؛ تلكَ الفاكهةِ التي كَغيرِها مِنَ الفواكِهِ، لا سيَّما إذا عَرَفْتَ أنَّ العنبَ كانَ بينَ قومٍ يتخذونَهُ خمرًا، فكونُه يُسمَّى كرْمًا عندَ مُجْتَمَعٍ يعرفُهُ في الخمرِ فهذا قد نَهى عنه النبيُّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٠٣٥ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ رضي الله عنه يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ...» وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ(٥). [٢١٧٤]

الشرح

هذا الحديثُ في المُصارفةِ، وهوَ أنَّ مالِكَ بنَ أوسٍ (الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِئَةِ دِينَارٍ)؛ أيْ: يصرفُ بمئةِ دينارٍ، قالَ: (فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فَتَرَاوَضْنَا)؛ أيِ: اتَّفَقْنا (حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ

(١) تقدَّمَ برَقْمِ (١٠٢٧). (٢) تقدَّمَ برقْمِ (١٠٢٧).
(٣) يأتي تعريفُها وأحكامُها برقْمِ (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢).
(٤) يأتي برَقْمِ (٢٠٤٥). (٥) تقدَّمَ برَقْمِ (١٠٢٦).

الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ) فأخذَ الذَّهَبَ التي هي عِوضٌ، وصارَ يُقلِّبُها بيدِهِ؛ ثُمَّ قالَ: **(حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ)**؛ أي: خازنُ المالِ الذي وُكِّلَ بالمالِ **(وَعُمَرُ ﷺ يَسْمَعُ ذَلِكَ)**؛ أيْ: يسمعُ هذا الكلامَ، فنهاهم عنْ ذلكَ، وقالَ: **(وَاللهِ لَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ)**؛ لأنَّ هذا صرفٌ، والمصارفةُ لا بدَّ فيها مِنَ التقابضِ، أمَّا أنْ يقولَ: آتِيكَ بالثَّمَنِ فيما بعدُ، أوْ عِوضًا فيما بعدُ؛ فهذا عَيْنُ الرِّبَا الذي نَهَى عنه النبيُّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ الدليلَ فقالَ: **(الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ...)** وذكرَ باقيَ الحديثِ وقدْ تقدَّمَ.

فهذا الذي جَرى مِن هذينِ أَنْكَرَه عُمَرُ ﷺ، فدلَّ هذا على أنَّ للإنسانِ إذا رأى مُنكَرًا أنْ يُنكِرَهُ، وإنْ كانَ ليسَ داخلًا في الموضوعِ، وليسَ مَعْنِيًّا بالبحثِ، فالواجبُ عليه أنْ يُنْكِرَهُ، وليسَ هذا مِنَ التدخُّلِ فيما لا يَعْنِي؛ بَلْ هذا مِنَ التعاونِ على البرِّ والتَّقْوى والأمْرِ بالمعروفِ.

وفيه أيضًا: أنه ينبغي على مَن أنكرَ مُنْكَرًا أنْ يَقْرِنَ إنكارَهُ بالدليلِ، يُؤخذُ ذلكَ مِنَ استشهادِ عُمَرَ مُباشرةً، فإذا أَنْكَرْتَ مُنْكَرًا وفيه دليلٌ فالذي ينبغي أنْ تَقْرِنَ ذلكَ بالدليلِ، حتى تُبَيِّنَ أنَّ المسألةَ واضحةٌ في الشرعِ، وليستْ مَحَلَّ اجتهادٍ.

✿ ✿ ✿

١٠٣٦ - **عَنْ** أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ**». [٢١٧٥]

الشرح

قولُهُ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ)؛ أيْ: إلا مستويةً، هذه تساوي هذه، وكذلكَ الفضةُ بالفضةِ لا بدَّ مِنَ التساوي.

فإنْ قِيلَ: ما هي الفائدةُ إذا أعطاه ذهبًا يساوي ذهبًا آخرَ؟

الجوابُ: أنَّه قدْ يكونُ هناكَ فائدةٌ، فقدْ يكونُ هذا الذهبُ مصنوعًا على صِيغةٍ معينةٍ، وهذا مصنوعٌ على صيغةٍ أُخرَى، فيحصلُ التبادلُ بينهما بعدَ التساوي؛ لأنَّ هذا يريدُ الصيغةَ المعينةَ، وهذا يريدُ الثانيةَ، فالفائدةُ تحصلُ هنا، وكذلكَ قد يكونُ هذا الذهبُ مِن نوعيةٍ معينةٍ مِن حيثُ العيارُ، وهذا كذلكَ، فيجوزُ هذا بعدَ التساوي، وكذلكَ الحالُ في الفضةِ بالفضةِ.

قَوْلُهُ: (وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ) لأنه حينئذٍ قد اختلفتِ الأجناسُ، فإذا اختلفتْ هذه الأجناسُ فبيعُوا كيفَ شئتمْ؛ ولأنَّ التساويَ بينَ الذهبِ والفضةِ لا يمكنُ؛ لأنَّ هذا جنسٌ وهذا جنسٌ، إنما يُكتفى بالتقابضِ كما سبقَ[1].

✿ ✿ ✿

١٠٣٧ - **عَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**». [٢١٧٧]

الشرح

هذا الحديثُ تَضمَّنَ النَّهْيَ عنْ نوعَي الرِّبَا:

فتضمَّنَ النَّهْيَ عنْ رِبَا الفضلِ في قولِهِ: **(لَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ)** ومعنَى: **(لَا تُشِفُّوا)**؛ أيْ: لا تَزيدوا بعضَها على بعضٍ.

وتضمَّنَ النَّهْيَ عن رِبَا النسيئةِ في قولِهِ: **(وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)**؛ أيْ: غائبًا بحاضرٍ.

✿ ✿ ✿

(١) برَقْمِ (١٠٢٦).

١٠٣٨ - وعنه رضي الله عنه، قَالَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»**. [٢١٧٨، ٢١٧٩]

الشرح

قولُهُ: (الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ) المعنى أنَّهُ يقولُ: إنَّ الدينارَ يُباعُ بالدينارِ فلا يُزادُ عليهِ، والدرهمُ يباعُ بالدرهمِ فلا يُزادُ عليهِ، حتى لا يَحصُلَ رِبَا الفضلِ.

قَوْلُهُ: (فَقِيلَ لَهُ)؛ أيْ: لأبي سعيدٍ **(إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ)**؛ أيْ: لا يُحرِّمُ هذا، فلم يكنِ ابنُ عباسٍ رضي الله عنه يَرى أنَّ الدينارَ لا بدَّ أنْ يكونَ بالدينارِ، فراجعَ أبو سعيدٍ رضي الله عنه ابنَ عباسٍ في ذلكَ فقالَ: **(سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؟)**؛ أيْ: هلْ تَرخيصُكَ في هذا مَبْنِيٌّ على شيءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النبيِّ عليه السلام أمْ على شيءٍ وجدتَهُ في كتابِ اللهِ تعالى؟

فقالَ ابنُ عباسٍ: **(كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ)**؛ أيْ: لَمْ أسمعْهُ، وليسَ في كتابِ اللهِ، ثمَّ أَبْدَى تواضعَهُ لأبي سعيدٍ، وردَّ الفضلَ إلى أهلِهِ، فقالَ: **(وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي)** ثمَّ قالَ: **(وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ)** فأجابَ بأنَّ ما يقولُهُ إنما سَمِعَهُ مِنْ أُسامةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: **(لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ)** فأخذَ مِن مفهومِهِ أنَّهُ إنْ كانَ لا ربَا إلا في النسيئةِ فهذا يعني أنه لا رِبَا في الفضلِ، وأنه جائزٌ؛ لأنَّ المُحَرَّمَ هنا هو رِبَا النسيئةِ.

ولكنْ يُقَدَّمُ المنطوقُ مِنَ الأحاديثِ الكثيرةِ التي نَصَّتْ على أنَّ الرِّبَا يكونُ في الفضلِ وفي النسيئةِ، مثلُ قولِه عليه السلام: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ»**[1] على ما فَهِمَهُ ابنُ عباسٍ رضي الله عنه.

ويبقَى معنى قولِ النبيِّ عليه السلام: **(لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ)** أنَّ هذا نَفْيٌ وحصرٌ، فالمعنى لَا رِبَا تامًّا ولا رِبَا شَدِيدًا إِلَّا في النسيئةِ؛ لأنَّ الرِّبا يكونُ على نوعيْنِ: شديدٍ، ودونَهُ، فالربا الشديدُ إنما يكونُ في النسيئةِ خاصَّةً، وأما رِبَا الفضلِ فقدْ ثبتَ تحريمُه بالنصوصِ السابقةِ.

والخلاصةُ: أنَّ ابنَ عباسٍ يرى أنه لا رِبَا إلا في النَّسِيئةِ، وهذا مُسْتدرَكٌ عليه رضي الله عنه بما دلَّتْ عليه السُّنَّةُ.

✿ ✿ ✿

١٠٣٩ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنهم: أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا. [٢١٨٠، ٢١٨١]

الشرح

قولُهُ: (سُئِلَا عَنِ الصَّرْفِ)؛ أي: المُصارفةِ.

قَوْلُهُ: (فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي)؛ أيْ: قالَ البراءُ: إنَّ زيدًا خيرٌ منه، وقال زيدٌ: إنَّ البراءَ خيرٌ منه، وهذا أدبٌ عظيمٌ مِنَ الصحابةِ بعضِهم لبعضٍ، ينبغي أنْ يتحلَّى به المسلمُ وهوَ أنْ يَظُنَّ بإخوانِهِ الخيرَ، ويظنَّ بنفسِهِ الدُّونَ حتى لا يُعْجَبَ بها، ولا يتفاخَرَ على أحدٍ، ثمَّ إنْ ظننتَ بإخوانِكَ الخيرَ والكمالَ النسبيَّ والأفضليةَ، وأنهم أصحابُ فضلٍ وخيرٍ وَحَفِظْتَ لهم ذلكَ فإنَّ هذا مِن توفيقِ اللهِ لَكَ، وعكسُهُ مِن خِذْلانِ اللهِ عز وجل للعبدِ وعدمِ توفيقِه؛ أنْ يَحْتَقِرَ إخوانَه المسلمينَ، لا سيَّما أقرانَهُ الذينَ هوَ وهُمْ على خطٍّ واحدٍ في طلبِ العلمِ وتحصيلِهِ.

---

(١) رواهُ مسلمٌ (١٥٨٧).

ومِنْ أعجبِ ما يكونُ في احترام الآخرينَ ومحبَّتِهم وتفضيلِهِمْ - بعدما كانَ مِنَ حالِ الصحابةِ ﷺ - الإمامُ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ فإنَّهم يذكرونَ عجبًا في سيرتِهِ مِنَ احترام الأقرانِ وتبجيلِهِمْ، وما أشبهَ ذلكَ[1]، وأنه إنما يُرِيدُ الحقَّ أنْ يظهرَ على يدِ أيِّ أحدٍ كانَ، المهمُّ أنْ يظهرَ الحقُّ، فإنْ ظهرَ على يدِ أخيه أو قرينِهِ فلا يهمُّهُ ذلكَ، وكلامُهُ في هذا كلامٌ بديعٌ وغريبٌ، لكنَّ هذا مِنْ توفيقِ اللهِ ﷻ، فَقِفْ على هذا في سِيَرِ أعلام النبلاءِ في ترجمةِ الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ فإنَّهُ فريدٌ في ذلكَ[2].

قَوْلُهُ: (وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ)؛ أيِ: الفضةِ **(دَيْنًا)**؛ أيْ: نسيئةً، فاتفقَ قولُهما على تحريمِ رِبَا النسيئةِ فيما يرويانِهِ عنِ النبيِّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٠٤٠ **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ**» قَالَ: وَأَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ. [٢١٨٣، ٢١٨٤]

الشرح

قولُهُ: (لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ) هذه غايةٌ للنَّهْي، فإذا خرجَ الثمرُ، ورُئِيَ على النخلِ، أو على الشجرِ؛ فإنه لا يُباعُ حتى يَبْدُوَ صلاحُهُ، وسيأتي[3] كيفَ بُدُوُّ الصلاحِ.

والعلَّةُ في ذلكَ واضحةٌ وهو أنه قبلَ بُدُوِّ الصلاحِ لا تؤمنُ عليه العاهةُ والنقصُ، فيحصلُ بذلكَ اختلافٌ بينَ المتبايعيْنِ، لكنْ إن بدَا صلاحُهُ فقد أَمِنَ العاهةَ في الغالبِ؛ فلذلكَ لا حرجَ أنْ يبيعَهُ الإنسانُ بعدَ بُدُوِّ الصلاحِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ) سبقَ بيانُ ذلكَ[4].

قَوْلُهُ: (وَأَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ) فبيعُ العريَّةِ رخصةٌ وهو خلافُ الأصلِ؛ حيثُ الأصلُ هوَ التحريمُ، والرخصةُ ما ثبتَ على خلافِ الأصلِ.

و**(الْعَرِيَّةُ)**: هيَ أنْ يشتريَ الإنسانُ الرُّطَبَ على رأسِ النخلِ بالتمرِ، فيكونَ عندَه تمرٌ، ثمَّ يأتي وقتُ الرُّطَبِ، والناسُ يتفكَّهونَ في الرُّطبِ؛ فيحبُّ أنْ يشاركَهم، فيأتي إلى صاحبِ نخلةٍ، ويقولُ: أشتري منكَ هذا الرُّطَبَ على رأسِ النخلةِ بهذا المقدارِ مِنَ التمرِ الذي عندي مِنَ العامِ الماضي، أوْ مِنْ غيرِهِ، فحينئذٍ رخَّصَ الشارعُ له بذلكَ حتى يشاركَ الناسَ في الرُّطَبِ، ويَتفكَّهُ معهمْ في الرُّطَبِ الجديدِ، ولها شروطٌ ستأتي في الأحاديثِ التي بعدَ هذا، أمَّا ما عدا ذلكَ فإنه لا يجوزُ.

إذنْ فـ**(الْعَرِيَّةُ)** رُخْصَةٌ مستثناةٌ مِن بيعٍ مُحرَّمٍ وهو المُزَابَنَةُ؛ لأنَّ المُزَابَنَةَ بَيْعُ الثمرِ بالتمرِ[5].

✿ ✿ ✿

١٠٤١ **عَنْ** جابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا. [٢١٨٩]

١٠٤٢ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) مِن ذلكَ ما رواهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، إِذَا صَحَّ عِندَكُمُ الحَدِيثُ، فَأَخبِرُونَا حَتَّى نَرجِعَ إِلَيهِ، أَنتُم أَعْلَمُ بِالأَخْبَارِ الصِّحَاحِ مِنَّا، فَإِذَا كَانَ خَبَرٌ صَحِيحٌ، فَأَعْلِمْنِي حَتَّى أَذهبَ إِلَيْهِ». «سيرَ أعلامِ النبلاءِ» (١١/ ٢١٣).

(٢) انظرْ: سِيَرَ أعلامِ النبلاءِ (١٠/ ٥).

(٣) برقْمِ (١٠٤٤، ١٠٤٥).

(٤) برقْمِ (١٠٣٤).

(٥) تقدَّمَ برقْمِ (١٠٣٤).

رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. [٢١٩٠]

الشرح

قولُهُ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ)؛ أيْ: حتى يَبْدُوَ صلاحُهُ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ) لأنه لو بِيعَ بغيرِ ذلكَ لحصلَ في ذلكَ الرِّبا، لَكِنْ بالدينارِ والدرهمِ يجوزُ؛ لأنَّ الجنسَ مختلفٌ.

قَوْلُهُ: (إِلَّا الْعَرَايَا) التي سُميتْ في الحديثِ السابقِ **(الْعَرِيَّةِ)** ولكنْ لا بدَّ في هذه الْعَرِيَّةِ من شروطٍ تؤخذُ مِن ألفاظِ هذا الحديثِ وغيرِه، ومِن أهمِّ تلكَ الشروطِ:

الأَوَّلُ: أنْ يُخرَصَ الرُّطبُ مِن أهلِ الخبرةِ بحيثُ يقولونَ: هذا الرطبُ الذي على رأسِ النخلةِ يساوي كذا مِنَ الأصواعِ إذا جفَّ، أو يساوي كذا مِنَ الكيلواتِ ـ إذا قُلنا باعتبارِ الوزنِ ـ فإذا خَرصوهُ وقدَّرُوهُ فحينئذٍ نقولُ: أَعْطِنا مثلَهُ تمرًا، ويُكتفى بغالبِ الظنِّ في ذلكَ، أمَّا عامَّةُ الناسِ فقدْ لا يستطيعونَ خَرْصَهُ، فلا بدَّ في هذا الرُّطَبِ مِن خَرْصِهِ، وهذا الشرطُ ليسَ تحصيلَ حاصلٍ؛ لأنَّه قد يشتريهِ جُزافًا، فاشتُرِطَ الخرصُ؛ احترازًا مِنَ الجُزافِ.

الثاني: أنْ يكونَ هذا الرجلُ مُحتاجًا لأكلِ الرُّطبِ معَ الناسِ، أمَّا لو أخذَ رُطَبًا عَرِيَّةً ليسَ لأجلِ أنْ يأكلَهُ، وإنما لأجلِ أنْ يوسِّعَ تجارتَهُ، أوْ لأجلِ أنْ يُهدِيَهُ لِضَيفٍ عندَهُ فلا يجوزُ؛ لأنَّ هذا ليسَ مِن بابِ الحاجةِ.

الثالثُ: أنْ لا يكونَ مَعَ الرجلِ المحتاجِ ثَمَنٌ؛ لأنَّهُ إنْ كانَ معَه ثمنٌ فيُقالُ له: اشترِ بالثَّمَنِ الذي معكَ.

الرابعُ: أنْ يحصلَ تقابضٌ بينَ التمرِ والرُّطَبِ، وقَبْضُ التمرِ ممكنٌ؛ لأنَّه موجودٌ في الأرضِ، وقبضُ الرُّطَبِ يكونُ بالتَّخْلِيَةِ، بحيثُ يُقالُ: هذه النخلةُ مُقابِلُ تَمْرِكَ الذي أَعْطيتني، تعالَ كلَّ يومٍ، وخُذْ ما شِئْتَ مِن هذا الرُّطَبِ، أمَّا لو قَطَعَهُ فَهذا لا يصحُّ.

الخامسُ: قولُه في الحديثِ: **(فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)** أوْ هنا للشكِّ مِنَ الراوِي، ولكنْ بَيَّنَتِ الرواياتُ خارجَ الصحيحِ أنها خمسةُ أَوْسُقٍ، وأنَّ الدُّونَ هذا ليسَ بلازمٍ، والوَسْقُ يساوي ستينَ صاعًا، فتكونُ الخمسةُ مساويةً لثلاثمئةِ صاعٍ؛ فالعَرِيَّةُ تكونُ في ثلاثمئةِ صاعٍ فأقلَّ.

✿ ✿ ✿

١٠٤٣ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «**فَإِمَّا لَا، فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ**» كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا؛ لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. [٢١٩٣]

الشرح

هؤلاءِ الصحابةُ ﷺ كانوا يبتاعُونَ الثمارَ، قالَ: **(فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ)**؛ أيْ: إذا جَدُّوا الثمرَ؛ ليأخذوا هذه الثمارَ مِنَ النخلِ **(قَالَ الْمُبْتَاعُ)**؛ أي: المُشتري **(إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا)** وهذه عاهاتٌ عندَهم تصيبُ الثمارَ، فلمَّا كَثُرَتْ هذه العاهاتُ والأمراضُ التي تصيبُ النخلَ نهاهُمُ النبيُّ ﷺ بعدَ ذلكَ أن يتَبايَعُوا حتَّى يبدوَ صلاحُ الثمرِ؛ لأنَّهُ إذا بَدَا صلاحُه فإنه في الغالبِ لا تصيبُهُ هذه الأمراضُ، فيأمنُ العاهةَ.

قَوْلُهُ: (كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا؛ لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ)

هذا فَهْمُ الراوي، ولكنَّها ليستْ مشورةً بلْ هيَ حُكْمٌ لازمٌ، ويحرُمُ أنْ تُباعَ الثمرةُ حتَّى يَبْدُوَ صلاحُهَا.

✿ ✿ ✿

١٠٤٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ، فَقِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: «**تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا**». [٢١٩٦]

١٠٤٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «**حَتَّى تَحْمَرَّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!**». [٢١٩٨]

الشرح

هذانِ الحديثانِ يُتمِّمانِ ما سبقَ، وهنا قالَ: (**تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ**)؛ أيْ: تدخلُ في هذا اللونِ، في الحمرةِ أو الصفرةِ، وهذا يكونُ في النخلِ والتمرِ، فمنُه ما يحمرُّ، ومنه ما يصفرُّ.

قَوْلُهُ: (**وَيُؤْكَلُ مِنْهَا**)؛ أيْ: يطيبُ الأكلُ منها، والأولى كافيةٌ عنِ الثانيةِ؛ لأنَّها إذا احمرَّت أو اصفرَّت فإنه طابَ الأكلُ منها، فهذا مِن بابِ التأكيدِ أنه لا بُدَّ مِن حصولِ هذا يقينًا، ويكفي في النخلةِ أنْ يحمرَّ جُزْءٌ منها؛ بل ذَكَرَ الفقهاءُ أنه لو احمرَّت تمرةٌ واحدةٌ أوِ اصفرَّت فهذا كافٍ؛ لأنَّ هذه علامةٌ على أنَّ النخلةَ والثمرةَ دَخلتْ في النضجِ التامِّ، ويوشكُ أنْ تُؤْمَنَ منها العاهةُ.

وفي الحديثِ الآخرِ قالَ: (**حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ**) وهوَ بمعنى الحديثِ الأوَّلِ.

قَوْلُهُ: (**أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!**)؛ أيْ: إنْ منعَ اللهُ عز وجل الثمرةَ فأصابتْها جائحةٌ وعيبٌ لا دخلَ للإنسانِ فيه، فإنه حينئذٍ لا يحلُّ لهذا أنْ يأخذَ مالَ أخيه؛ لأنَّ هذا بغيرِ اختيارِهِ فهو قضاءٌ وقدَرٌ، والقضاءُ والقدَرُ يجبُ فيه الصبرُ، وهذه المسألةُ تُعرفُ عندَ العلماءِ بمسألةِ «وضعِ الجوائحِ» أيِ: الجائحةُ إذا أصابتِ الثمرةَ فإنها تُوضَعُ؛ أيْ: تنزلُ، فلو أصابتْها جائحةٌ مِنَ السماءِ، أوْ مِنَ الأرضِ، ونقصتِ الثمرةُ بما يساوي مئةَ ريالٍ، وكانَ قدِ اشترى الثمرةَ بمئتَيْ ريالٍ، فإنَّهُ يدفعُ مئةً فقطْ، والمئةُ الثانيةُ جائحةٌ، فعليه أنْ يحتَسِبَهَا عندَ اللهِ عز وجل، فإنْ أخذَها فقدْ أخذَ مالَ أخيه بغيرِ حقٍّ.

✿ ✿ ✿

١٠٤٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**». [٢٢٠١، ٢٢٠٢]

الشرح

قولُهُ: (**جَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ**) وهوَ مِن أجودِ أنواعِ التمرِ في ذلكَ الوقتِ، وكانُوا يسمُّونَهُ بالجنيبِ، فسألَه النبيُّ ﷺ: (**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**)؛ أيْ: جَيِّدًا، فقالَ: (**لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ**)؛ أيْ: يأتي إلى الصاعِ الجيدِ فيدفعُ مقابلَهُ صاعيْنِ مِنَ التمرِ الرديءِ، ويأخذُ الثلاثةَ مِنَ الرديءِ فيدفعُها مُقابلَ الصاعينِ مِنَ الجنيبِ الجيِّدِ، فَنَهى النبيُّ عليه السلام عنْ ذلكَ، وقالَ: (**لَا تَفْعَلْ**) لأنَّ هذا الفعلَ فيه رِبَا الفضلِ، ثمَّ أرْشَدَهُ للطريقةِ السليمةِ فقالَ: (**بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**) بعِ الجمعَ مِنَ التمرِ الرديءِ بالدراهمِ، ثُمَّ إذا أخذْتَ الدراهمَ فاشترِ بها ما شئتَ مِنَ التمرِ الجنيبِ الجيدِ، وبذلكَ تتخلَّصُ مِنَ الرِّبَا الذي فَعَلْتَهُ أولًا.

والحديثُ فيه فوائدُ:

منها: أنَّ اختلافَ الجودةِ والرداءةِ لا يعتبرُ في الأموالِ الرِّبَويَّةِ ما دامَ أنه جنسٌ واحدٌ، فَكَوْنُ أحدِهما رديئًا والآخرِ جَيِّدًا لا يُلتفتُ إليه، فلوِ اشْتَرَى ذَهَبًا قديمًا بذهبٍ جديدٍ معَ التفاضلِ فلا يجوزُ.

ومنها: أنَّ الإنسانَ إذا وقعَ في مُعاملةٍ مُحَرَّمَةٍ فإنه لا يُعْذَرُ بالجهلِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَعْذُرْهُ هنا، وأَنْكَرَ عليه.

فإنْ قالَ قائلٌ: هلْ يُمضِي العقدَ الأوَّلَ، ويمتنعُ في المستقبلِ، أوْ يَمْتنعُ في المستقبلِ، ويُلْغِي العقدَ الماضيَ أيضًا؟

فالجوابُ: أمَّا المستقبلُ فلا إشكالَ في أنه يَحْرُمُ عليه عملُ العملِ المُحرَّم، لكنْ حتى الماضي إنْ أمكنَ استدراكُهُ فإنه يجبُ أن يستدركَهُ، وأنْ يردَّ الرِّبا الذي أخذَهُ، وهذا الحديثُ قد جاءتْ في روايتِهِ أنه أمرَهُ النبيُّ ﷺ بالردِّ، فقالَ: (رُدَّهُ)[1] فإذا أمكنَ استصلاحُ السابقِ في المعاملةِ الرِّبَوِيَّةِ أوْ غيرِها مِنَ البيعِ المُحرَّمِ فإنه يجبُ استصلاحُ السابقِ، ولا يُعذَرُ في هذا.

ومنها: أنَّ الرِّضا في العقدِ المُحرَّمِ لا اعتبارَ له، يؤخذُ ذلكَ مِنْ كَوْنِه يشتري الصاعَ بالصَّاعينِ، عنْ تراضٍ منهما، وهذه واضحةٌ متقررةٌ، لكنَّ بعضَ الناسِ تُشكلُ عليه فيشتري بيعًا مُحَرَّمًا، أوْ يتعاملُ بالرِّبا في مسألةٍ مِنَ المسائلِ، ويقولُ: هو راضٍ، وقالَ لي: خذْ كذا، فنقولُ: الرِّضا هنا غيرُ مُعْتَبَرٍ، فلا بدَّ من رضا الشارعِ، أما رضا المتعاقديْنِ فليسَ مُعْتَبَرًا هنا.

ومنها: أنَّ الرِّبَا مُحرَّمٌ، سواءٌ كانَ استثمارًا، أو اضطرارًا، والذي معنا هنا استثمارٌ بمعنى أنَّه فَعَلَ هذا مِن بابِ التكثُّرِ والاستثمارِ، والبحثِ عنِ الأجودِ، أمَّا الرِّبَا الاضطراريُّ فكأنْ يحتاجَ إلى مالٍ فيأتيَ إلى إنسانٍ ويقولَ له: أَقْرِضْنِي، فيقولُ: لا أقرضُكَ إلا العَشَرَةَ باثني عشرَ، فهذا رِبًا اضطراريٌّ.

وقدْ أوردَ بعضُهم شُبْهَةً فقالَ: إنَّ الرِّبَا الاستثماريَّ لا حرجَ فيه؛ لأنَّه لا ظُلْمَ فيه، ولكنَّ هذا الحديثَ نَصٌّ في التحريم، وأنَّ الرِّبَا حتى لو كانَ استثمارًا فإنه لا يجوزُ، فإنْ كانَ اضطرارًا فلا يجوزُ أيضًا، وفيه ظلمٌ في الغالبِ.

✿ ✿ ✿

١٠٤٧ - **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ. [٢٢٠٧]

الشرح

هذه عدَّةُ بيوعٍ نهى عنها النبيُّ ﷺ، وهيَ: **(الْمُحَاقَلَةُ، وَالْمُخَاضَرَةُ، وَالْمُلَامَسَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ، وَالْمُزَابَنَةُ)** وقدْ سبقَ بعضُها:

أمَّا: **(الْمُحَاقَلَةُ)** فهيَ مأخوذةٌ مِنَ الحقلِ، والمرادُ بذلكَ أنه يبيعُ الحبوبَ أوِ الثمارَ في حُقولِها قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها.

وأمَّا: **(الْمُخَاضَرَةُ)** فهيَ أن يبيعَ الخضارَ على ما هو عليه، ولا يُعْرَفُ مِقْدَارُهُ، أو يكونَ قبلَ بُدُوِّ صلاحِه أيضًا.

وأمَّا: **(الْمُلَامَسَةُ)** فهيَ مأخوذةٌ مِنَ اللَّمسِ، ولها صورٌ كثيرةٌ، منها: أنْ يقولَ: أيُّ قطعةٍ تَلمسُها فإنَّها عليكَ بكذا، فهذا لا يجوزُ؛ لأنه قدْ يَلمسُ قطعةً تساوي مئةً، وقدْ تساوي خمسينَ، فالجهالةُ مُتوقَّعةٌ وهيَ الغالبةُ؛ فلذلكَ نُهِيَ عنها.

---

(١) رَوَى الدَّارِمِيُّ (٢٦٠٦) عَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عِنْدِي مُدُّ تَمْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، فَاشْتَرَيْتُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا بِلَالُ؟**» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، قَالَ: «**رُدَّهُ، وَرُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا**».

وأمَّا: (الْمُنَابَذَةُ) فهيَ قريبةٌ مِنَ المُلامسةِ إلَّا أنَّ فيها نَبْذًا بحيثُ يقولُ: أيُّ قطعةٍ أنبذُها عليكَ فهيَ عليكَ بكذا، فهذا لا يجوزُ للجهالةِ.

وأمَّا: (الْمُزَابَنَةُ) فهيَ أنْ يشتريَ الثمرَ بالتمرِ، أوْ يشتريَ العنبَ بالزبيبِ، ويُسْتَثْنَى مِن ذلكَ مسألةُ العرَايَا، وقدْ تقدَّمَ(١).

فالمقصودُ أنَّ هذه البيوعَ المذكورةَ فيها غررٌ وجهالةٌ، وفي الغالبِ فيها ظُلْمٌ؛ فلذلكَ نَهَى النبيُّ ﷺ عنها.

۞ ۞ ۞

١٠٤٨- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ ﵂: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ». [٢٢١١]

الشرح

هـذا حديثُ هـندَ ﵂ في قِصَّتِها مع أبي سفيانَ ﵁ عندما شَكَتْهُ فقالتْ: إنَّه (رَجُلٌ شَحِيحٌ) والشُّحُّ هوَ أشدُّ البخلِ، والفرقُ بينهما: أنَّ الشُّحَّ فيه طمعٌ، فهوَ بخيلٌ ويَزيدُ على ذلكَ أنه يكونُ طامعًا مُتَلَهِّفًا للمالِ الذي عندَهُ.

قالتْ: (فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟)؛ أيْ: مِن حيثُ لا يشعرُ، فرخَّصَ لها النبيُّ ﷺ، فقالَ: (خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ) وقولُهُ: (بَنُوكِ) معطوفةٌ على (أَنْتِ)؛ أيْ: على الياءِ؛ لأنَّ أنتِ تأكيدٌ للياءِ، وإذا كانتْ معطوفةً على الياءِ فالمعنى أنها تأخذُ هيَ، وكذلكَ بَنُوها يأخذونَ، فلا حَرَجَ أن تأخذَ هيَ وبَنُوها، لكنْ (بِالْمَعْرُوفِ) فردَّ حاجتَها إلى المعروفِ، والمرادُ: المعروفُ عندَ عامَّةِ الناسِ، وليسَ عندَ طائفةٍ دونَ طائفةٍ، فهذه رخصةٌ مِنَ النبيِّ ﷺ أنْ تأخذَ الزوجةُ مِن مالِ زوجِها بمقدارِ ما يَكفيها ويكفِي بنِيها، إذا كانَ زوجُها بمثلِ ما ذُكرَ في الحديثِ رجلًا شحيحًا؛ لأنَّ هذه النفقةَ واجبةٌ عليه، وكونُه يَبخلُ بها ليسَ مِن حقِّهِ، فيُدْرَأُ ما أَخلَّ به بما يُؤْخَذُ مِن مالِه بالمعروفِ، وهذا ما لم يُمكِنْ أنْ يُتوصَّلَ إلى أنْ يعطيَ هوَ الحقَّ، فإذا أمْكَنَ فهذا هوَ الأصلُ، لكنه إنْ أَصرَّ وبَخِلَ بالواجبِ فالعلاجُ كما قالَ في الحديثِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: قولُها: (إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ) غِيبَةٌ؟!

فالجوابُ: لكنْ دَعَتِ إليها الحاجةُ؛ لأنَّها الآنَ في مقامِ الاستفتاءِ، وقدْ ذَكَرَ العلماءُ أنَّ في مَقامِ الاستفتاءِ يجوزُ للإنسانِ أنْ يَذكُرَ مِن حالِ مَن يَستفتي مِن أجلِهِ ما تحتاجُه الحالُ(٢)، وهنا لا شكَّ أنها لوْ قالتْ: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ فهلْ عليَّ جناحٌ؟ فإنَّ قولَها: (رَجُلٌ) لا تُؤدِّي الغَرَضَ، لكنَّ قولَها رجلٌ شحيحٌ صفةٌ موجبةٌ لتغيرِ الحكمِ.

فعلى هذا لا حرجَ على المُسْتَفْتِي أنْ يَذْكُرَ مِن حالِ مَنْ يستفتي مِن أجلِه بمقدارِ الحاجةِ، ولا يَزيدَ فيما يذكرُ، فلو أتى يَسْتفتِي بِنظيرِ ما أَتَتْ مِن أجلِهِ هندُ لكنَّهُ ذَكَرَ أوصافًا لا دَاعيَ لها في الموضوعِ، كأنْ يقولَ مثلًا: إنه ضعيفُ الدِّينِ، أوْ إنَّهُ ظَلَمَ جيرانَهُ، ولا يُعطينا النفقةَ، فإنَّ الأوصافَ السابقةَ ليسَ لها دخلٌ في الموضوعِ، فيُتَنَبَّهُ لهذا؛ لأنَّ بعضَ الناسِ قدْ تأخذُهُ غَيْرَةٌ، أوْ شِدَّةُ الغضبِ، فيتوسَّعُ في هذه الرُّخصَةِ.

---

(١) تقدَّمَ برقمِ (١٠٣٤).

(٢) قالَ المَغربيُّ صاحبُ البدرِ التمام (١٠/٣٠٣): «وَجَمَعَهَا [أي: الحالاتِ الَّتي تجوزُ فيها الغِيبَةُ] ابْنُ أَبِي شَرِيفٍ [ت: ٩٠٦هـ، انظر ترجمتَهُ في شذراتِ الذهب: ١٠/٤٣] فِي قَوْلِهِ:

الذَّمُّ لَيْسَ بِغِيبَةٍ فِي سِتَّةٍ ... مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرِ
وَلِمُظْهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ ... طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ».

فائدةٌ: النبيُّ ﷺ لم يطلبْ مِن هندَ البينةَ على ما قالتْ؛ لأنَّ المَقامَ مَقامُ فَتوَى وليسَ مَقامَ قضاءٍ، وإنما تُطلَبُ البينةُ في مَقامِ القضاءِ، أمَّا المُستفتي فإنه يُفْتي بما يقولُ.

فائدةٌ: هندُ هذه لها قصةٌ معَ حمزةَ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه؛ لأنَّها هيَ التي كادتْ حَمْزةَ، واستأجرتْ وَحْشِيًّا لِقَتْلِهِ، لكنَّ اللهَ عز وجل منَّ عليها بالإسلامِ فأسلمتْ، وكانتْ مِن عِدادِ الصحابةِ[1].

وعلاقةُ الحديثِ بكتابِ البيوعِ هوَ اعتبارُ العُرْفِ، فإنه يُعتبرُ في أمرِ البيوعِ، وأوصافِ المبيعِ، وما أشبهَ ذلكَ، ولذلكَ أدرجَهُ البخاريُّ رحمه الله تحتَ: (**بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ: فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ**).

✿ ✿ ✿

١٠٤٩ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [٢٢١٣]

الشرح

حديثُ جابرٍ هذا أصلٌ في إثباتِ الشُّفْعَةِ في المالِ بينَ الشريكينِ، و(الشُّفْعَةَ) هيَ: انتزاعُ حصةِ الشريكِ مِن يدِ مُشتريها بنفسِ الثَّمنِ الذي استقرَّ عليه العقدُ.

وصورتُها: أنْ يكونَ بينَ زيدٍ وعمرٍو أرضٌ، ثمَّ يَبيعُ زيدٌ نصيبَه بمئةِ ألفٍ على خالدٍ، فيأتي عمرٌو، ويقولُ: سآخذُ هذا النصفَ الذي بِعْتَهُ على خالدٍ وأدفعُ لكَ المئةَ ألفٍ، وتبقَى الأرضُ كلُّها لي. فعمرٌو شفَّعَ، وأخذَ نصيبَ زيدٍ بحقِّ الشفعةِ.

فلوْ قالَ زيدٌ: أنا بِعتُها بمئةٍ على خالدٍ لكنْ إنْ كانَ يريدُها عمرٌو فلنْ أعطيَهُ إياها إلَّا بمئةٍ وخمسينَ فهلْ له ذلكَ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّه تبيَّنَ الآنَ أنه قَصَدَ المضارَّةَ، فيُقالُ: بِعْتَها بمئةٍ على أجنبيٍّ فَاقْبَلِ المئةَ مِن شَرِيكِكَ، أوْ أَبْقِهَا لكَ، وابْقَيَا شريكيْنِ كالسابقِ.

فهذه الشُّفْعَةُ أثبتَها النبيُّ ﷺ وقالَ: (**الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ**)؛ أيْ: لم يُقْسَمْ بينَ متشاركيْنِ، فإنَّ الشُّفْعَةَ ثابتةٌ فيه، سواءٌ كانتْ أراضيَ، أوْ دُورًا، أوْ منقولاتٍ على القولِ الراجحِ، والمنقولاتُ ـ وهي الشيءُ الذي يُنقلُ ـ ثَبَتَتِ الشُّفْعَةُ فيها؛ لأنَّ المصلحةَ فيها ظاهرةٌ، وهيَ أنَّ الإنسانَ يدفعُ فيها هذا الشريكَ الذي قدْ يُسِيءُ إليه، وقدْ لا يتوافقُ مَعَهُ.

قَوْلُهُ: (**فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ**) وهذا إنما يكونُ فيما يُمكنُ أنْ تُوقَعَ الحدودُ وتُصرَّفَ الطُّرُقُ فيه، فإذا كنَّا شريكيْنِ في أرضٍ، ثمَّ قَسَمْنَاها، وأوقعْنا الحدودَ، وصرَّفنَا الطُّرُقَ، وكلُّ إنسانٍ له طريقٌ يدخلُ ويخرجُ منه؛ فحينئذٍ لا شُفْعَةَ، والسببُ أننا لمْ نعدْ شريكيْنِ بلْ متجاوريْنِ؛ لأنَّ الحدودَ، وتصريفَ الطرقِ أَلْغَتِ الشُّفْعَةَ الثابتةَ، أما غيرُها فإنَّهُ لا يكونُ فيها حدودٌ ولا طُرُقٌ، لكنْ معَ ذلكَ فالشُّفْعَةُ باقيةٌ.

فلوْ كنَّا متشاركيْنِ في سيارةٍ، ثم بِعْتُ نَصِيبِي، فجاءَ شريكي وقالَ: بِعْتَها بعشرةِ آلافٍ، أنا أدفعُ العَشَرَةَ، وتكونُ السيارةُ لي، فهلْ في السيارةِ شفعةٌ؟

نقولُ: فيها شُفْعَةٌ؛ لعمومِ قولِهِ: (**الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ**).

فإنْ قالَ: أينَ الحدودُ وأينَ تصريفُ الطُّرُقِ؟

فالجوابُ: لا يُتصوَّرُ في هذا، لكنْ في غيرِ هذا يُتَصوَّرُ، أما الشُّفْعَةُ فإنها باقيةٌ، وهذا هو

---

(١) انظرْ: تاريخَ الإسلامِ (١/ ١١٩)، والإصابةَ (١٤/ ٢٦٧).

القولُ الراجحُ، والمسألةُ فيها خلافٌ[1].

والشاهدُ لكتابِ البيوعِ هوَ كَوْنُ الشُّفْعَةِ فيها بَيْعٌ يَبِيعُ نصيبَهُ إلى شخصٍ آخَرَ.

✿ ✿ ✿

١٠٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ - أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ - فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي؛ فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللهِ إِنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ؛ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ[2]: قَالَتِ: اللَّهُمَّ؛ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ؛ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ؛ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللهِ؛ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، أَرْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الْكَافِرَ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً. [٢٢١٧]

الشرح

هذا الحديثُ فيه هذه القصةُ التي حصلتْ لأبينا إبراهيمَ عليه السلام معَ هذا المَلِكِ مِنَ الملوكِ، وأنَّ أهلَ البلدِ أوِ الحاشيةَ قالُوا: (**دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ**)؛ أيْ: قالُوا للمَلِكِ هذا (**فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي**) فتأوَّلَ عليه السلام بأنها أُختُهُ، وهيَ كذلكَ أُخْتُهُ في الدِّينِ والإسلامِ.

قدْ يقولُ قائلٌ: لوْ قالَ: هيَ زوجتي فإنَّ هذا أدعَى لِرَدِّ غُشمِ هذا المَلِكِ؟

والجوابُ: لا؛ بَلْ حينَ قالَ: أُختي كانَ ذلكَ أدْعى؛ لأنَّهُ إنْ كانتْ زَوْجَةً فمعنى هذا أنَّ زوجةَ إبراهيمَ عليه السلام أحْسَنُ مِنْ زوجةِ هذا المَلِكِ، وأنَّ عندَ إبراهيمَ ما ليسَ عندَ المَلِكِ، والمَلِكُ لا يَرضى أنْ يفوقَهُ أحدٌ في شيءٍ مِنَ الأشياءِ لا في زوجةٍ، ولا في غيرِها؛ فلذلكَ تأوَّلَ إبراهيمُ ذلكَ.

ثمَّ رجعَ إبراهيمُ عليه السلام إلى زَوْجِهِ فقالَ: (**لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي؛ فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللهِ إِنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ**) «إِنْ» نافيةٌ؛ أيْ: واللهِ ما على الأرضِ مؤمنٌ غيري وغيرُكِ (**فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي**) لأنَّها رأتْ أنَّ الأمرَ لا حيلةَ لها فيه، فلجأتْ إلى اللهِ عز وجل تتوضَّأُ وتُصَلِّي؛ لعلَّ فرجًا يأتيها، ثمَّ دعَتِ اللهَ تعالى بما ذُكِرَ فقالتِ: (**اللَّهُمَّ؛ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ**)؛ أيْ: غُشِيَ عليه حتى فقدَ وعيَهُ، وركضَ برِجْلِهِ، ولكنَّها رضي الله عنها قالتِ: (**اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ**) فلمْ تُرِدْ هذا؛ لأنَّها تَخْشَى مِنَ المَفْسَدَةِ والعاقبةِ (**فَأُرْسِلَ**)؛ أيْ: كُشِفَ ما به، فقامتْ تتوضأُ وتصلِّي، ثمَّ حصلَ نظيرُ ما حصلَ في الأُولى، ثمَّ دعتْ في الثانيةِ أوْ في الثالثةِ، ثمَّ لَمَّا رأى المَلِكُ ما رَأى، وأنه لا حِيلَةَ له بها، وأنَّ اللهَ تعالى دفَعَ شَرَّهُ عنها قالَ: (**وَاللهِ؛ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا**)؛ يعني: سارةَ

---

[1] انظرِ: البيانَ، للعمرانيِّ (٧/٩٨)، والمغنيَ (٧/٤٣٦).

[2] قالَ العلامةُ العينيُّ «عمدة القاري» (١٢/٣١) «هوَ موقوفٌ ظاهرًا، وكذَا ذكرَهُ صَاحبُ (الأطرافِ)، وكأنَّ أَبَا الزِّنَادِ روَى الْقطعَةَ الأولَى مُسندَةً، وَهَذِهِ مَوْقُوفَةً».

زوجةَ إبراهيمَ (**أَرْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ**) وهي هاجرُ، فكفَى اللهُ ﷻ شَرَّهُ، وطالَهُم شيءٌ مِن نفعِهِ؛ حيثُ أعطاها هذه الجاريةَ تكونُ خادمًا لها (**فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ** عليه السلام، **فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الْكَافِرَ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً**)؛ أيْ: أعطاها هذه الوليدةَ.

وهذه القصةُ على اختصارِها في هذا السياقِ إلَّا أنَّ فيها عدَّةَ فوائدَ وعِبَرٍ، نذكرُ أهمَّها:

فمنها: أنَّ اللهَ ﷻ يُدافعُ عنْ أوليائِه بأسبابٍ قدْ لا تخطرُ على البالِ، فأحيانًا تضيقُ الحِيَلُ، وتنسدُّ الأبوابُ؛ لكنَّ اللهَ ﷻ يُهيِّئُ بابًا، ويفْتَحُ فرجًا لم يخطرْ على البالِ، وهذا حاصلٌ للأنبياءِ، وأتباعِ الأنبياءِ الصادقينَ، فعلى المسلمِ أنْ يُقوِّيَ علاقتَه معَ اللهِ ﷻ؛ فإنَّ اللهَ ﷻ يُدافعُ عنْ عبادِه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ [الحج: ٣٨].

ومنها: جوازُ التأويلِ أوِ التأوُّلِ في الكلامِ، وذلكَ مِن قولِ إبراهيمَ: (**أُخْتِي**) فإنَّ هذا فيه تأويلٌ باعتبارِ أُخوَّةِ الدِّينِ، وإلَّا فهيَ زوْجتُهُ، والتأويلُ لا بأسَ به إذا خَشِيَ الإنسانُ على نفسِهِ، وقدْ رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ**»[1].

ومنها: أنَّ الإنسانَ ينبغي له أنْ يلجأَ إلى اللهِ في مواطنِ الضِّيقِ، وخيرُ ما يُلْجَأُ بهِ إلى اللهِ ﷻ الصلاةُ؛ فإنَّهُ يُستعانُ بها على الكروبِ كما قالَ ﷻ: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

والشاهدُ مِنَ الحديثِ لِكتابِ البيوعِ هوَ صحةُ قَبولِ هِبةِ الكافرِ؛ لأنَّ البخاريَّ بوَّبَ فقَالَ: (**بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ**) وإذا قَبِلَهَا فلَهُ أنْ يَبِيعَهَا، فالمناسبةُ فيها شيءٌ مِنَ البُعْدِ.

✿ ✿ ✿

١٠٥١ - **وعَنْهُ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**». [٢٢٢٢]

الشرح

قولُهُ: (**لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ**) هذا فيه دلالةٌ على أنَّ نزولَهُ قريبٌ؛ لأنَّ أَوْشَكَ مِن أفعالِ المُقاربةِ (**حَكَمًا مُقْسِطًا**)؛ أيْ: حَكَمًا عَدْلًا (**فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ**) إرغامًا لأهلِه الذينَ يعتقدونَ فيه، (**وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ**) الحيوانَ المعروفَ (**وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ**)؛ أيْ: يُلغِيهَا فلا يَقْبَلَ إلَّا الإسلامَ، فإنَّ الجزيةَ التي ثَبَتَتْ بتشريعِ النبيِّ ﷺ؛ بَلْ بتشريعِ اللهِ ﷻ مُؤَقَّتَةٌ إلى أنْ يَنْزِلَ عيسى عليه السلام ويُلْغِيَهَا، وإلغاؤُها ليسَ مِن تشريعِهِ؛ بَلْ هوَ تتمةٌ لشريعةِ محمدٍ ﷺ، فقدْ أَتَى بالشرعِ نبيُّنا ﷺ، ثمَّ أظهرَ هذه المسألةَ بخصوصِها عيسى عليه السلام؛ لأنَّه حانَ وقتُها (**وَيَفِيضَ الْمَالُ**) لأنَّ اللهَ ﷻ يَفْتَحُ على الناسِ (**حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**) لأنَّ الناسَ يَسْتَغْنُونَ عَنِ الصدقاتِ والزكَوَاتِ.

ومناسبةُ الحديثِ لِكتابِ البيوعِ في قَوْلِه: (**وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**) لأنَّ البيعَ والشراءَ يكونُ بالمالِ، معَ أنَّ البابَ بابُ قَتْلِ الخنزيرِ.

✿ ✿ ✿

١٠٥٢ - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ؛ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً**

---

(١) رواهُ البخاريُّ في الأدبِ المفردِ (٨٥٧) مِن قَوْلِ عِمرانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وصحَّحَ وَقْفَهُ البَيْهَقِيُّ (٢٠٨٨٠). وانظرِ: السلسلةَ الضعيفةَ، للألبانيِّ (١٠٩٤).

فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا» فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ؛ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. [٢٢٢٥]

الشرح

هذا ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما أتاه رجلٌ، كأنَّهُ يستأذنُهُ في هذه الصنعةِ التي يَكْتَسِبُ منها، إِذْ دَخْلُهُ ومعيشتُهُ مِنْ هذه التصاويرِ التي يصنعُها، والظاهرُ أنَّ هذه التصاويرَ تصاويرُ مُجَسَّمَةٌ، فَأَنكرَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما عَليهِ، وذَكَرَ له حديثَ النبيِّ ﷺ: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً؛ **فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا)** فهوَ يُؤْمَرُ بهذا على سبيلِ التقريعِ، وإقامةِ الحجَّةِ عليه؛ إِذْ كيفَ يُنازِعُ اللهَ ﷻ فيما اختصَّ بهِ مِنْ نفخِ الرُّوحِ.

قَوْلُهُ: (فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ)؛ أيْ: تعظيمًا لهذا الحديثِ، وهذا الوعيدِ، وهذا هو الواجبُ على الإنسانِ أنْ يُعظِّمَ شَرْعَ اللهِ ﷻ، وأنْ يُعظِّمَ حُرُمَاتِهِ، فإذا ذُكِرَ له حديثٌ أو آيةٌ في تحريمِ أمرٍ مِنَ الأمورِ فالواجبُ أنْ يكونَ وقَّافًا عندَ ذلكَ، ولا يتأوَّلَ ويقولَ: هلْ هذا يشملُ حالِي أمْ لا؟ هل هذا في كلِّ وقتٍ؟ وما أشبهَ ذلكَ مما يلجأُ إليه المتنصِّلونَ عنِ الشَّرْعِ.

ثمَّ فَتَحَ له ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما بابًا آخرَ يَرْتَزِقُ منه فقالَ: **(فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ)**؛ أيْ: تصنعُ الشجرَ وتبيعُها **(كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ)** أمَّا ما فيه رُوحٌ فإنه لا يجوزُ.

فيُستفادُ مِن هذا: أنَّه ينْبَغي للمُفتِي إذا أَغْلَقَ بابًا أنْ يَفْتَحَ بابًا آخرَ للمُستفتي، لكنْ أحيانًا قدْ لا يكونُ هناكَ بابُ عِوضٍ عَنِ البابِ الذي أَغْلَقَهُ، فلا يَلْزَمُ ذلكَ، فأنتَ بَيِّنِ الشَّرْعَ وبيِّنْ أنَّ هذا مُحرَّمٌ، والإنسانُ يجتهدُ في بحثِ طريقٍ آخرَ.

فالمفتي، والناصحُ، والداعيةُ ليسَ مُلْزَمًا أنْ يُبيِّنَ لكلِّ ما بَيَّنَ تحريمَهُ البديلَ، لكنْ إنْ كانَ هناكَ بابٌ آخرُ يمكنُ أنْ يُفْتَحَ لِيستغنيَ به المُستفتي فَلْيَفْعَلْ كما فعلَ ابنُ عباسٍ؛ بَلْ كما فعلَ النبيُّ ﷺ في حديثِ «**بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ**»[1].

وفي الحديث: أنه إذا حَرُمَتْ صناعةٌ مِنَ الصناعاتِ فإنَّهُ يَحْرُمُ على الإنسانِ دَخْلُها، ولا يقولُ: أنا أصنعُ هذه، وأنا لا أشتغلُ بها، أوْ لَيْسَ لي شأنٌ بما يَفْعَلُ بها مَن يَشتري، فالشيءُ إذا حَرُمَ حَرُمَ ثمنُهُ.

وبعضُ الناسِ يُزيِّنُ له الشيطانُ أنْ يَبيعَ هذا، ويقولُ: ما قلتُ لهم أنْ يَستعملوه على الوجهِ المُحرَّمِ، فنقولُ: وإنْ كنتَ لم تَقُلْ لهم لكنَّ هذا مُحَرَّمٌ، وهوَ لا يُستعملُ إلَّا كذلكَ، فأنتَ مُعينٌ ومُشجِّعٌ على هذا المُحَرَّمِ.

✿ ✿ ✿

١٠٥٣ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ ﷻ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**». [٢٢٢٧]

الشرح

هذا الحديثُ الذي يَرويهِ النبيُّ ﷺ عَنْ ربِّه ﷻ، يُسمَّى: «**حديثٌ قدسيٌّ**» ويسمَّى أيضًا «**حديثٌ إلهيٌّ**» لأنَّه ﷺ يَرْويهِ عنْ ربِّهِ مُباشرةً.

قَوْلُهُ: (ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)؛ أيْ: يخاصمُ اللهُ ﷻ هؤلاءِ الثلاثةَ، ولا يَخْفَى أنَّ مَنْ كانَ اللهُ خصمَهُ فإنَّهُ مخصومٌ؛ لأنه لا أحدَ يستطيعُ أنْ يُخاصِمَ اللهَ ﷻ.

الأَوَّلُ: (رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ)؛ أيْ:

(١) تقدَّمَ برقْمِ (١٠٤٦).

أَعْطى العهدَ والميثاقَ أنْ يفعلَ كذا، أوْ أنْ يَقْضِيَ كذا، أو مَا أشبهَ ذلكَ مما جَرَتِ العادةُ أنْ يُعْطَى، ثمَّ إنَّهُ لم يُبالِ بذلكَ، فَغَدَرَ بهذا الميثاقِ الذي بينَهُ وبينَ مَنْ أَعْطاه؛ فاللهُ ﷻ يكونُ خَصْمًا له؛ لأنَّه استخفَّ بعظمةِ اللهِ ﷻ، واستخفَّ بهذا الميثاقِ.

الثاني: (**رَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ**)؛ أيْ: أَتَى إلى حُرٍّ، واسْتَوْلَى عليه، ثمَّ باعَهُ على أنَّه عبدٌ، ثمَّ أكلَ ثَمَنَهُ، ولم يُبالِ بذلكَ.

الثالثُ: (**رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**)؛ أي: استأجرَ أجيرًا لِيَحملَ متاعًا، أوْ يُصلِحَ شيئًا عندَهُ، ثمَّ لمَّا أَتَمَّ عَملَه لم يُعطِ أَجْرَهُ، إمَّا أنْ يَرْفُضَ بصراحةٍ فيقولَ: لا شيءَ لكَ عندِي، وإمَّا أنْ يتحايلَ على ذلكَ، كأنْ يُوجدَ عَيْبًا في عملِهِ، ويقولَ: عَمَلُكَ ناقصٌ، أوْ ما أشبهَ ذلكَ؛ حتى يَتَحيَّلَ بهذا إلى أَكْلِ أُجْرَةِ الأجيرِ، فالواجبُ الحَذَرُ مِن هذهِ، والتحذيرُ مِن أنْ يَتَّصِفَ الإنسانُ بشيءٍ مِن هذه الأمورِ.

وفي الحديثِ: دَلالةٌ على عِظَمِ حقِّ الغيرِ؛ لأنَّ هذه الخصالَ إنما استوجبتْ ما استوجبتْ مِنَ الوعيدِ؛ لأنَّها حقٌّ للغَيْرِ، فأمَّا حقوقُ الإنسانِ في خاصَّةِ نفسِه فله أنْ يَتغاضَى عنْ بعضِها، وأمَّا حقُّ الغيرِ فلا بدَّ أنَ يهتمَّ به، وأنْ يُوَفِّيَهُ حقَّهُ؛ حتَّى لا يَتعرَّضَ للظُّلْمِ، أوْ يتعرضَ للعقوبةِ التي ربما تُسَلَّطُ عليه في ظُلْمِهِ للغَيرِ.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ البيوعِ في قَوْلِه: (**وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ**) وإنْ شِئْتَ أنْ تَقُولَ: في كلِّ الثلاثةِ شاهدٌ؛ لأنَّهُ أَعْطَى بي ثمَّ غَدَرَ حتَّى في البيعِ، والثالثُ في الإجارةِ وهيَ نَوْعٌ مِنَ البيعِ.

❁ ❁ ❁

١٠٥٤ - **عَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ**» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**». [٢٢٣٦]

الشرح

في هذا الحديثِ حرَّمَ النبيُّ ﷺ بَيْعَ هذه الأشياءِ المذكورةِ، وهيَ: (**الْخَمْرُ وَالْمَيْتَةُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْأَصْنَامُ**).

فأمَّا (**الْخَمْرُ**) فإنه شاملٌ لكلِّ ما خامرَ العَقْلَ، وغطَّاهُ على وَجْهِ اللَّذَةِ والطَّرَبِ، فإنَّهُ مُحرَّمٌ وهوَ مِن كبائرِ الذنوبِ.

وأمَّا (**الْمَيْتَةُ**) فهيَ التي ماتتْ حَتْفَ أَنْفِها مِنْ غيرِ ذَكاةٍ شرعيَّةٍ، ولا اصطيادٍ، وتكونُ نَجِسَةً، فلا تُباعُ.

وأمَّا (**الْخِنْزِيرُ**) فهوَ هذا الحيوانُ المعروفُ الذي فيه مِنَ الصفاتِ السيئةِ ما يُوجِبُ النُّفرةَ مِنْهُ؛ فإنه حيوانٌ لا يَتورَّعُ عَنْ أَكْلِ القاذوراتِ والْعَذِرَةِ، ومِنْ صفاتِهِ أنه عديمُ الغَيْرَةِ على إناثِهِ، وربما انتقلتْ هذه الصفةُ إلى مَنْ يأكلُهُ كما هيَ الحالُ في المجتمعاتِ الغربيةِ، فإنَّ أهلَ تلكَ المجتمعاتِ عَديمو الغَيْرَةِ على نِسائِهم، ويُعزَى هذا إلى إدمانِهِمْ على أَكْلِ هذا الحيوانِ، واعتنائِهِمْ به، وتقديمِهِ على غَيْرِهِ مِنَ الطَّيِّباتِ، وليسَ هذا ببعيدٍ؛ لأنَّ التَّغْذِيَةَ لها دَخلٌ في الأخلاقِ والصفاتِ التي يَتخلَّقُ بها الناسُ.

وأمَّا (**الْأَصْنَامُ**) فهيَ التي تُعبَدُ أوْ لا تُعبَدُ فإنَّها مُحرَّمَةٌ؛ لأنَّها مُضاهاةٌ لِخَلْقِ اللهِ ﷻ، وفيها مِنَ التصويرِ الذي سبقَ أنَّهُ مُحرَّمٌ، ومِنْ كبائرِ الذنوبِ.

وقدْ راجعَ الصحابةُ النبيَّ ﷺ لَمَّا خَطَبَ

وحرَّم هذه الأشياء، فقالوا: (أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟) وهذا استدراكٌ على المَيْتَةِ، فهلْ تُحَرَّمُ الشحومُ لِمَا فيها مِنَ المصالحِ التي هيَ: (يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ) حتَّى تَبْقَى صُلْبَةً لا يتخللها الماءُ؛ لأنَّ الشحمَ سيُغلِقُ المنافذَ، ويُعطِي السُّفُنَ طبقةً تبقَى مُعَمِّرَةً، لا تتأثرُ بالماءِ سريعًا (وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ) حتى يَسْهُلَ الانتفاعُ بها (وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ)؛ أيْ: يجعلونها دُهْنًا، ثمَّ يكونُ وقودًا لهذهِ المصابيحِ التي يستوقدُ بها الناسُ، فهذا في زمنٍ سَبَقَ، وربما يكونُ لا زالَ موجودًا في بعضِ المجتمعاتِ التي لم تصلْهَا الكهرباءُ.

وإنما ذكرَ الصحابةُ ﷺ ذلكَ؛ لِيُرخِّصَ لهم في بَيْعِ الشحمِ، فقالَ: (لَا، هُوَ حَرَامٌ).

مسألةٌ مهمةٌ: الضميرُ في قوله: (هُوَ حَرَامٌ) هلْ يرجعُ إلى بَيْعِ هذه أوْ إلى المصالحِ والمنافعِ المذكورةِ في الحديثِ؟

الجوابُ: في هذا قولانِ لِشرَّاحِ الحديثِ، والمرجَّحُ عندَ أكثرِهم أنه عائدٌ إلى البيعِ؛ أيْ: هوَ حرامٌ لا تَبِيعُوهُ.

فإنْ قِيلَ: هلْ نَطْلِي بشحمِ المَيْتَةِ السُّفُنَ، وندهنُ به الجُلودَ، ونستصبحُ بهِ؟

فالجوابُ: نعم، هذهِ سكتَ عنها سُكُوتَ إقرارٍ، فإنما المُحَرَّمُ هوَ بيعُهَا.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا كانتْ لا تُباعُ فَمِنْ أينَ لنا الشحمُ حتى نَطْلِيَ به السُّفُنَ، وندهنَ به الجلودَ، ونستصبحَ به؟

فالجوابُ: قد يكونُ مِن مَيْتَةِ الإنسانِ نفسِهِ بأنْ تموتَ شاةٌ عندَهُ فَيَنْتَفِعَ بِشَحْمِهَا، وربما يجدُهَا مُلْقاةً، أمَّا أنْ يَشْتَرِيَهَا فلا يجوزُ.

ثُمَّ قالَ عندَ ذلكَ: (قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا)؛ أيْ: شحومَ المَيْتَةِ (أَجْمَلُوهُ)[1]؛ أيْ: أذابوا هذا الشحمَ (ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ) وزعمُوا أنهم بهذا لم يبيعوا شَحْمًا فغيَّروا صِفتَهُ مُتحايلينَ أنَّ هذا الْوَدَكَ ليسَ بشحمٍ، وهو تحايلٌ مكشوفٌ؛ لأنَّ الوَدَكَ يأتي مِنَ الشحمِ المُذَابِ، وهوَ مِنَ المَيْتَةِ، فَتحايلُوا على هذا المُحَرَّمِ بهذه الطريقةِ؛ ولذلكَ استوجبوا هذا الذمَّ، فَقالَ: (قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ).

فهذا الحديثُ أصلٌ في تحريمِ الْحِيَلِ التي يلجأُ إليها بعضُ الناسِ، وقدْ ذَكَرَ العلماءُ أنَّ إتيانَ الْمُحرَّمِ صراحةً أهونُ مِن إتيانِهِ بالحيلةِ؛ لأنَّ إتيانَ المُحَرَّمِ ليسَ فيه الاستخفافُ الذي في المُتحايلِ، فإنَّ المُتحايلَ مُتلاعِبٌ؛ كأنه يُخبِّئُ شيئًا ويُخفِيهِ عنِ اللهِ ﷻ، فالذي يُرابي صَراحةً، والذي يتحايلُ على الرِّبا بطُرُقٍ مُلْتَوِيَةٍ؛ كلاهما قدْ أَتَى ذَنْبًا عظيمًا، لكنَّ الأوَّلَ مَعَ أنَّهُ أَتَى الشيءَ على وَجْهِه لكنْ هوَ أَخَفُّ مِنَ الذي أتاهُ بالحِيلَةِ؛ لأنَّ الثانيَ اسْتَخَفَّ بِمَقَامِ اللهِ ﷻ.

وفي الحديثِ: جوازُ مُراجعةِ المُفتي والعالِمِ في بعضِ كلامِهِ، وذلكَ مِنْ قولِهم: (أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟) فهذا نوعُ مراجعةٍ فيمَا ذَكَرَ مِنَ المُحَرَّمَاتِ.

وفيه: جوازُ الانتفاعِ بِشَحْمِ المَيْتَةِ، ولكنْ لا يُنْتَفَعُ به على وَجْهٍ يَتَعَدَّى، فلوِ انتفعَ به على وَجْهٍ يَتَعَدَّى فإنَّ هذا يَسْتَدْعِي تَنَقُّلَ النجاسةِ، وتعدُّدَ مكانِها، إنما يُنْتَفَعُ بها فيما لا يَتَعَدَّى على نحوِ ما ذُكِرَ في الحديثِ: (يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ).

ومِن صورِ المنافعِ به: دَهْنُ الأبوابِ، والخشبِ، أوْ تليينُهَا؛ حتَّى لا تَصِرَّ عندَ فتحِها وإغلاقِها؛ فهذه مصلحةٌ يجوزُ أنْ يُنْتَفَعَ بها فيها، وهيَ أيضًا غيرُ مُتَعَدِّيَةٍ.

---

[1] في بعضِ الرواياتِ غيرِ روايةِ أبي الوقتِ ـ التي اعتمدَها الزَّبِيديُّ ـ: «جَمَلُوهُ» قالَ الدَّمَامِينِيُّ والْقَسْطَلَّانِيُّ: «حَذْفُ الألِفِ أَفْصَحُ». انظرْ: مصابيحَ الجامعِ (٥/ ١٢٠)، وإرشادَ الساري (٤/ ١١٤).

مسألةٌ: بعضُ الناسِ يَدهنُ بشحم الميتةِ حِذاءَهُ الجلديَّ الذي نُسمِّيه: «القرارةَ»[1] فيَدهنُهُ بشحمِ المَيْتَةِ، فهلْ يجوزُ هذا؟

الجوابُ: أنه سيُباشِرُ النجاسةَ بِقدَمِهِ إذا لَبِسَها، وهذا مُتعدٍّ، إلَّا أنْ يَتعهَّدَ رِجْلَهُ، وهذا صعبٌ لا يُمْكِنُ.

✿ ✿ ✿

١٠٥٥ **عَنْ** أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [٢٢٣٧]

الشرح

هذه ثلاثةُ أشياءَ نَهَى عنها النبيُّ ﷺ:

الأوَّلُ: **(ثَمَنِ الْكَلْبِ)** فلَا يجوزُ بيعُ الكلبِ، وهذا عامٌّ في كلِّ كَلْبٍ حتَّى كلبِ الصيدِ على الراجحِ، وما وردَ مِنَ الاستثناءِ **(إلَّا كلبَ صَيْدٍ)** فإنه ضعيفٌ عندَ أهلِ الحديثِ[2]، فيبقَى الحديثُ على عُمومِهِ، بمعنى أنَّ الإنسانَ إذا رُخِّصَ لهُ في استعمالِ الكلبِ فإنَّهُ يَقْتنِيهِ بأنْ يُربِّيَهُ بنفسِهِ.

الثاني: **(مَهْرِ الْبَغِيِّ)**؛ أي: الزانيةِ التي تأخذُ أُجْرَةً على زِناها، وتسميتُهُ بالمهرِ مِن بابِ التَّنزُّلِ، وإلَّا فليسَ بِمَهْرٍ، إنما هوَ أُجْرَةٌ على مُحَرَّمٍ.

الثالثُ: **(حُلْوَانِ الْكَاهِنِ)** الكاهنُ هوَ الذي يدَّعِي عِلْمَ الغَيْبِ، وماذا سيكونُ غدًا! وماذا سيُصادِفُكَ مِنَ الحظِّ مِن سعادةٍ وضدِّها! والكُهَّانُ موجودونَ إلى اليوم، فالذينَ يَقرؤونَ الفناجينَ، أوْ يَقرؤونَ الكفَّ، أوْ ما أشبهَ ذلكَ، هُمْ كُهَّانٌ؛ لأنَّهُم يُخبرونَ بالمستقبلِ، ولهم زَبَائنُ وأُناسٌ يتَّصِلُونَ بهم ويَرتادونهمْ، ويأخذونَ حُظوظَهم عنْ طريقِ الكهانةِ.

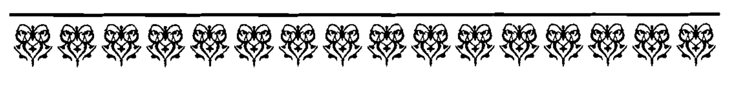
والمرادُ بالحُلْوَانِ: هوَ العِوضُ الذي يتَّخِذُهُ الكاهنُ على كَهانَتِهِ، وسُمِّيَ حُلْوانًا؛ لأنَّه ثَمنٌ - كما يُقالُ - باردٌ؛ أيْ: بلا تَعَبٍ، فيَأخذُه حُلْوًا بلا كُلْفَةٍ، فسمَّاهُ النبيُّ ﷺ حُلْوَانًا؛ لأنه يَأتيه مِن كِهانتِهِ التي لم يَتْعَبْ فيها، فَحُلْوَانُ الكاهنِ لا يجوزُ على الكاهنِ، ولا يجوزُ للدَّافِعِ أيضًا، وليسَ هناكَ ضرورةٌ للكَهَانَةِ.

والشاهِدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ البيوعِ هوَ النَّهْيُ عنْ ثَمَنِ الثلاثةِ كلِّها.

---

(١) وتُسمَّى أيضًا بـ«النِّعال الزُّبَيْرِيَّة» أوِ «النِّعالِ النَّجدِيَّة» وهيَ نعالٌ تتكونُ مِن وطيةٍ أوْ «دَعْسَةٍ» وشِسْعٍ، وكلُّها مِن الجلدِ، إمَّا من جلودِ الإبلِ أوِ البقرِ أوِ الغنمِ. انظرْ: المصنوعاتِ الجلديةَ التقليديةَ في منطقة القصيم، سهير بنت محمد العيدان (ص١٢٤).

(٢) روى النسائيُّ (٤٧١١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَالسِّنَّوْرِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ». وقال النسائيُّ: «هَذَا مُنْكَرٌ». وقَالَ الحَافِظُ البيهَقيُّ فِي السُّنَنِ الكبيرِ (١١١١٧): «الْأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ خَالِيَةٌ عَنْ هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ، وَإِنَّمَا الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ فِي النَّهْيِ عَنِ الِاقْتِنَاءِ، وَلَعَلَّهُ شُبِّهَ عَلَى مَنْ ذَكَرَ فِي حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِهِ مِنْ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ هُمْ دُونَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ». وانظرْ: جامعَ العلومِ والحِكَمِ (٢/ ٥٥٨).


كِتَابُ السَّلَمِ

السَّلَمُ نوعٌ مِنَ البيعِ، ولكنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ أفردَهُ؛ لأنَّهُ صورةٌ خاصةٌ لها شروطُها، واعتباراتُها.

وهو: أنْ يُقدِّمَ الإنسانُ الثَّمنَ، ويُؤَخِّرَ المُثَمَّنَ، فيعطِيهِ مثلًا القيمةَ ألفًا أو ألفينِ أو أكثرَ، ثم قيمةُ هذا الثمنِ يتأخرُ إلى سنةٍ، أو إلى سنتينِ؛ حسبَ الاتفاقِ، وهي معاملةٌ قديمةٌ.

✿ ✿ ✿

١٠٥٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ، فَقَالَ: «**مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**». [٢٢٤٠]

١٠٥٧ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**». [٢٢٤٠]

الشرح

قولُهُ: (قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ)؛ أي: يسلمونَ **(فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ)**؛ أي: بعضُهم يُسلِمُ إلى عامٍ، وبعضُهم يُسلِمُ إلى عامينِ.

وصورةُ السَّلَمِ: أن يأتيَ التاجرُ إلى المزارعِ فيقولُ: هذه عشرةُ آلافٍ على أن تعطيَني مقابلَها مِنَ التمرِ، أوِ الحبوبِ، أو ما أشبهَ ذلكَ بعدَ نصفِ سنةٍ، أو سنةٍ، أو سنتينِ.

وفائدتُهُ: أن المزارعَ أو غيرَهُ ينتفعُ بالقيمةِ التي استلَمَها، وقد يكونُ بحاجةٍ إلى إصلاحِ مزرعتِهِ، وتوسيعِها، وما أشبهَ ذلك، والذي أسلَمَ يستفيدُ البضاعةَ هذه فيحجزُها له، ويقلُّ ثمنُها، فلو اشتَرَاهَا حالَّةً فسوفَ تزيدُ، لكنْ إنِ اشتَرَاهَا مؤجلةً فسيشتريها برخصٍ، فالمصلحةُ واضحةٌ في هذا، ولا غررَ فيها على أحدٍ.

فلذلكَ أقرَّ النبيُّ ﷺ هذه المعاملةَ التي يتعاملُ بها الناسُ في المدينةِ، ولكنَّهُ ضبطَها بقولِهِ: **(فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ)** بحيثُ يتفقونَ على الكيلِ كأن يكونَ مئةَ صاعٍ، أو مئتيْ صاعٍ، **(وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ)** وهذا في الذي يوزنُ، **(إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)** وهذا في المدةِ متى يتمُ التسليمُ، فإذا كانَ في كيلٍ، أو وزنٍ معلومٍ، وإلى أجلٍ معلومٍ؛ فلا حرجَ في ذلك للمصلحةِ الواضحةِ فيه.

فدلَّ هذا على أن الشريعةَ الإسلاميةَ شريعةٌ سمحةٌ تُقرُّ ما جرَى عليهِ الناسُ ما لم يخالفِ الشرعَ، وليسَ للشريعةِ غرضٌ في التضييقِ والتقنينِ الذي فيه مشقةٌ، فإذا كانَ الناسُ يتعاملونَ بشيءٍ لم يكن فيه مفسدةٌ فإنها تقرُّهم على ما هم عليه، وهذا له أمثلةٌ وأدلةٌ منها ما ذُكِرَ في السَّلَمِ.

✿ ✿ ✿

١٠٥٨ - عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. [٢٢٤٢، ٢٢٤٣]

١٠٥٩ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. [٢٢٤٤، ٢٢٤٥]

الشرح

قولُهُ: (كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما) معنى ذلك: أن السَّلَمَ تجارةٌ مشهورةٌ في عهدِ النبيِّ ﷺ، وأبِي بكرٍ، وعمرَ، ومرادُهُ بقولِهِ: (وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ) مع أن التشريعَ ثابتٌ فيما وقعَ على عهدِ النبيِّ ﷺ ليبينَ أن الحكمَ لم يُنسخْ، وأنه قد جرَى العملُ عليهِ حتى بعدِ وفاتِهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ) هذه هي مَحَلُّ إسلافِهِم.

وفي روايةٍ عنه: (كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ) النبيطُ: هُمُ الذين يستخرجونَ الماءَ في الشام؛ لأَن النبيطَ والأنباطَ هُمُ الذين يستخرجونَهُ؛ فاستنباطُ الشيءِ بمعنَى استخراجِهِ، ومنْهُ استنباطُ الفوائدِ من حديثٍ أو آيةٍ، والمرادُ بذلك أهلُ المزارعِ الذينَ يعملونَ بالشام، فكانُوا يسلفونَ أهلَ الشامِ المزارعينَ منهم في الحنطةِ، والشعيرِ، والزبيبِ؛ في كَيْلٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم، فهذه معاملتُهُمْ مع أهلِ الشامِ، فكانَ الصحابةُ يقدمونَ الثمنَ لأهلِ الشام.

قَوْلُهُ: (فَقِيلَ لَهُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ)؛ أي: لا يشترطُ أن تعلمَ أن مَنْ أسلمتَ إليه عندَهُ ما تسلمُ به، فإذا أسلمتَ بثمنٍ إلى أحدٍ إلى أجلٍ معلومٍ، وبالشروطِ المعروفةِ؛ فليسَ مِنَ اللازمِ أن تعرفَ أن هذا عندَهُ، فيجوزُ أن تسلمَ في شعيرٍ إلى إنسانٍ ليسَ بمزارعٍ، وإذا حلَّ الأجلُ يحضرُهُ من أي طريقٍ كانَ، وكذلكَ لو أسلمتَ في أشياءَ أخرَى مما يجوزُ السَّلَمُ فيها فليسَ مِنَ اللازمِ أن تسألَ هل هذه بضاعتُكَ أو تجارتُكَ.





كِتَابُ الشُّفْعَةِ

۱۰٦۰ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لَهُ: ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ؛ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةٍ - أَوْ مُقَطَّعَةٍ - فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**» مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. [٢٢٥٨]

الشرح

قولُهُ: (**أَنَّهُ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لَهُ: ابْتَعْ مِنِّي**)؛ أي: اشترِ مني، (**بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ؛ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةٍ، - أَوْ مُقَطَّعَةٍ -**) أو هنا للشكِّ، (**فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ**)؛ أي: أكثرَ مما عندَ سعدٍ، لكن الذي منعَهُ مِنَ البيعِ بهذا السعرِ المرتفعِ ما سمعَهُ مِنَ النبيِّ ﷺ حينَمَا قالَ: (**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**)، ويُقالُ: بصقبهِ بالصادِ[1]، والمعنَى: أي: بقربِهِ وملاصقتِهِ، (**مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ**)؛ أي: وافقَهُ على الثمنِ الذي يريدُهُ، فأخذَ سعدٌ ﷺ البيتينِ من أبي رافعٍ.

وقد سبقتِ الشفعةُ في حديثٍ أوضحَ وأشهرَ من هذا الحديثِ وهو حديثُ جابرٍ ﷺ[2].

✿ ✿ ✿

۱۰٦۱ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «**إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا**». [٢٢٥٩]

الشرح

هذا الحديثُ في الهديةِ، لكنَّ المؤلفَ أدخلَهُ في الشفعةِ بالمعنَى العامِّ، فكأنَّهُ يقولُ: الجارُ القريبُ أولَى بالشفعةِ مِنَ الجارِ البعيدِ، وكلَّمَا كانتِ العلاقةُ بينَ الجارَيْنِ والارتباطُ أكثرُ بطريقٍ، أو بموردِ ماءٍ، أو ما أشبَهَ ذلك؛ فإنَّه أولَى بالتشفيعِ مِنَ الجارِ الآخرِ.

قالتْ عائشةُ ﷺ: (**إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟**)؛ أي: إن كانَ هناك هديَّةٌ فلمنْ تهدِيهَا، فقالَ النبيُّ ﷺ: (**إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا**) فقريبُ البابِ أولَى، وهذا وَاللهُ أَعْلَمُ في زمنٍ يكونُ قربُ البابِ دليلًا على قربِ الجارِ، أما الآنَ فالأبوابُ ليستْ بضابطٍ، فقد يكونُ البابُ قريبًا لكنَّ الجارَ بعيدٌ، والجارُ الآخرُ الذي أبعدُ منك بابًا يكونُ أقربَ من هذا؛ لأن بيوتَ الناسِ الآنَ اتسعتْ، وكبرتْ، وتعددتْ أبوابُهَا، ومداخلُهَا.

---

(١) في بعضِ رواياتِ الصحيحِ. انظرْ: إرشادَ الساري (١٠/ ١١٥).
(٢) تقدَّم برقمِ (١٠٤٩).




كِتَابُ الإِجَارَةِ

الإجارةُ قريبةٌ مِنَ البيعِ؛ لأنَّ الإجارةَ بيعُ منفعةٍ، ففيهَا معنَى البيعِ العامِّ وهي بيعُ المنافعِ.

❁ ❁ ❁

١٠٦٢ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: «**لَنْ - أَوْ لَا - نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ**». [٢٢٦١]

الشرح

قولُهُ: (**أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ**)؛ أي: رجلانِ من قومِهِ؛ لأن أبَا موسَى ﷺ أشعريٌّ، وهذانِ الرجلانِ كأنَّهُمَا طلبَا مِنَ النبيِّ ﷺ أن يستعملَهُمَا في شيءٍ، فكأنَّ أبَا موسَى أُحرِجَ من هذا، ثم اعتذرَ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: (**مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ**) كأنَّهُ ظَنَّ أن المسألةَ كما يُقالُ: سلامٌ وسؤالٌ، وما أشبَهَ ذلك، لكنَّهُمَا طلبَا العملَ.

ثم قالَ النبيُّ ﷺ: (**لَنْ - أَوْ لَا - نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ**) أو هذه للشكِّ، والمعنَى: أن الذي يطلبُ العملَ لا يُستعملُ عليه؛ لأنَّهُ يوشكُ أن لا يقومَ به على وجهِهِ؛ لأن له حرصًا وتطلعًا كثيرًا، فربَّمَا إذا حصَّلَ المطلوبُ فترَ عَنِ العملِ، وربما أخلَّ به كما جاءَ في الحديثِ الآخرِ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»[1]، فهذه سياسةٌ نبويةٌ في استعمالِ العمالِ؛ أن من طلبَ العملَ وحرصَ عليهِ فإنَّه لا يوليهِ؛ لأنَّهُ قد يسيءُ بذلكَ العملَ، فالحاصِلُ: أن لوليِّ الأمرِ أن يمنعَ مَنْ تقدمَ للعملِ؛ لأنَّهُ مظنةٌ للإخلالِ بهذا العملِ.

مسألةٌ: أيُّهُمَا أخفُّ: (**لَنْ نَسْتَعْمِلُ**) أو (**لَا نَسْتَعْمِلُ**)؟

الجوابُ: أنَّ (**لَا نَسْتَعْمِلُ**) أخفُّ؛ لأن المعنَى أننَا لا نستعملُهُ، وقد نستعملُهُ، أما (**لَنْ نَسْتَعْمِلُ**) فالنفيُ فيها آكدُ، ولا يقتضِي التأبيدَ كما هو معلومٌ.

مسألةٌ: هل للإنسانِ أن يقدمَ نفسَهُ لعملٍ؟

الجوابُ: أن ذلك حسبَ الحالِ، فإذا علِمَ من نفسِهِ القدرةَ، وأنه ربما تولاهُ مَنْ يسيءُ؛ فإنَّهُ يتقدمُ، وربما يكونُ تقدمُهُ متعينًا عليهِ؛ لأنَّهُ يخشَى أن يتقدمَ من ينافسُهُ ويسيءُ إلى هذا العملِ، ودليلُ هذا ما فعلَهُ يوسفُ ﷺ، فإنَّه عرضَ نفسَهُ أن يكونَ على خزائنِ الأرضِ، وزكَّى نفسَهُ بما يعرفُهُ منها[2]؛ فهذا لا حرجَ فيه.

❁ ❁ ❁

١٠٦٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ**» فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ**». [٢٢٦٢]

الشرح

قولُهُ: (**مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا**) هذا نكرةٌ في سياقِ النفيِ فيفيدُ العمومَ (**إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ**)، فالأنبياءُ من

(١) يأتِي برقمِ (٢١٣٦).

(٢) كمَا في قولِهِ: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۝﴾ [يوسف: ٥٥].

أولِهِم إلى آخرِهِم عليهُمُ الصلاةُ والسلامُ رعوُا الغنمَ.

والحكمةُ في ذلك وَاللهُ أَعْلَمُ أن الغنمَ فيها السكينةُ، والرقةُ، فلأجلِ أن يتدربَ الإنسانُ، ويتخلقَ بهذه الأخلاقِ، فيترقَّى من رعايةِ البهائِمِ إلى رعايةِ بنِي آدمَ وسياستِهِم، والسياسةُ تحتاجُ إلى سكينةٍ، ورقةٍ، ورحمةٍ.

قالُوا: (**وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ**) فالنبيُّ ﷺ رَعَى الغنمَ لهذه الحكمةِ التي سبقتْ.

فإن قيلَ: هل في هذا فضيلةُ رعيِ الغنمِ؟

فالجوابُ: نعمْ فيها فضيلةُ رعيِ الغنمِ للمصالحِ التي سبقتْ.

ويؤخذُ من هذا: عدمُ احتقارِ الرعاةِ؛ لأنَّهُ عملٌ قامَ به الأنبياءُ، والإنسانُ قد يستقلُّ هذا العملَ، وربما يستكبرُ عنه؛ لكن يُقالُ: هكذا فعلَ الأنبياءُ عليهُمُ الصلاةُ والسلامُ.

ويؤخذُ منه: أن الإنسانَ يتأثرُ بغيرِهِ حتى مِنَ البهائمِ، وهذا شيءٌ معلومٌ، فالبهائمُ ربما اكتسبَ الإنسانُ بعضَ صفاتِهَا لا سيمَا إذا طالتْ ممارستُهُ لها، واجتماعُهُ بها، فرعاةُ الإبلِ يكتسبونَ الفخرَ، والغلظةَ، والشدَّةَ؛ بعكسِ أصحابِ الغنمِ[1].

✿ ✿ ✿

١٠٦٤ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ قَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ، فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، فَإِنَّمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَوْا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ**». [٢٢٧١]

الشرح

في هذا الحديثِ تشبيهٌ بليغٌ مِنَ النبيِّ ﷺ لحالِ المسلمينَ، وحالِ اليهودِ، وحالِ النصارَى تجاهَ هذه الدعوةِ، والرسالةِ، فالأولونَ وهمُ اليهودُ مثَّلَهُمُ النبيُّ ﷺ بقوم استأجرَهم مَنِ استأجرَهم على أن يعملُوا له إلى الليلِ؛ لكنَّهم لم يتمُّوا هذا العملَ، فعملُوا إلى نصفِ النهارِ ثم تركُوا، وقالُوا: (**لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ**) فهذا مثالٌ لليهودِ الذين هم قبلَ النصارَى، وقبلَ المسلمينَ، عملُوا ما شاءَ اللهُ أن يعملُوا ثم لما أتَى النبيُّ ﷺ لم يقبلُوا دعوتَهُ، فصارَ عملُهم باطلًا؛ لأنَّهم على خلافِ الشرعِ الذي ارتضاهُ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

والنصارَى كذلك قالَ: (**فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ**) فبدؤُا من نصفِ النهارِ إلى العصرِ، فتابعُوا العملَ بعدَ اليهودِ؛ لكنَّهم لم يتمُّوا اليومَ، فعملُهُم قليلٌ، وزمنُهُم قصيرٌ بالنسبةِ لليهودِ.

أما هذه الأمةُ فإنهم أكملُوا بقيةَ اليومِ وأتمُّوه، فكانتْ هذه الأمةُ موفَّاةَ الأجرِ، قالَ: (**واسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ**) فهذا تشبيهٌ واضحٌ في حالِ هذه الأممِ مع دعوةِ النبيِّ ﷺ، وفي

---

(١) كَمَا يأتِي برقمِ (١٣٩٨).

هذا تفضيلُ هذه الأمةِ حيثُ قلَّ عملُهَا، وكثُرُ أجرُهَا، وهذا محضُ فضلٍ مِنَ اللهِ ﷻ، وإلا فإن اللهَ ﷻ لم يظلم اليهودَ ولا النصارَى، إنما هو محضُ فضلٍ تفضلَ اللهُ ﷻ به على هذه الأمةِ.

وفي الحديثِ: دلالةٌ على أن هذه الأمةَ هي آخرُ الأممِ، فلا تأتِي أمةٌ بعدَهَا؛ لأنَّهُم عملُوا إلى أن أتمُّوا النهارَ، فإذَا تمَّ النهارُ انقضتْ مدةُ العملِ، فهذه الأمةُ هي آخرُ الأممِ التي بها تُختمُ الأممُ، وعلى آخرِها تقومُ الساعةُ.

وفيه: دليلٌ على طولِ مدةِ اليهودِ بالنسبةِ للنصارَى والمسلمينَ، فزمنُ اليهودِ أطولُ من زمنِ النصارَى، وأطولُ من زمنِ المسلمينَ.

فإن قيلَ: أيُّهُمَا أطولُ، زمنُ المسلمينَ أم زمنُ النصارَى؟

فالجوابُ: إذا حسبنَا من نصفِ النهارِ إلى صلاةِ العصرِ، ثم من صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ؛ فإنَّه يختلفُ حسبَ الفصولِ، لكنْ فيما يظهرُ أنَّ النصارَى أقلُّ وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لأن المدة مَن بعثةِ عيسَى عليه السلام إلى بعثةِ النبيِّ ﷺ ستةُ قرونٍ[1].

✿ ✿ ✿

١٠٦٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوَوُا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ؛ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ؛ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ»**.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ؛ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِئَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ؛ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا»**.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ؛ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ؛ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ؛ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ؛ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ»**. [٢٢٧٢]

الشرح

هذا الحديثُ في قصةِ الثلاثةِ الذين أواهُمُ المبيتُ إلى هذا الغارِ فدخلُوه، فسقطتْ هذه

---

(١) قالَ الإمامُ ابنُ حزم «المُحلَّى» (٣/٥٩٣): «وَقْتُ الظُّهْرِ أَطْوَلُ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ أَبَدًا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ».

الصخرةُ حتى سدتْ عليهُمُ البابَ، ثم أيقنُوا بالهلاكِ؛ لأن هذه الصخرةَ لا قوةَ لهم بإزالتِها، ولكنَّهم لجأُوا إلى اللهِ ﷻ، وتوسلُوا بصالحِ أعمالِهم، حيثُ انقطعتْ هنا القدرةُ البشريةُ من قِبَلِهم، ولم يبقَ إلا قدرةُ اللهِ ﷻ وفرجُهُ، فدعَا كلُّ واحدٍ بدعوةٍ يرَى أنه مُخْلِصٌ بها للهِ ﷻ، فتوسلَ الأولُ ببرِّهِ لوالديْهِ، وذكرَ هذه الحالَ الفريدةَ، وأنه كانَ يحلبُ الغبوقَ، وهو ما يُشربُ في أولِ النهارِ، أو في آخره، وقد أَتَى إلى والديْهِ يومًا فوجدَهُمَا نائميْنِ، ثم لم تطبْ نفسُهُ أن يغبقَ أهلَهُ، أو مالَهُ، أو ولدَهُ قبلَ والديْهِ، فظلَ الليلَ كلَّهُ حتى استيقظَ والدَاهُ عندَ الفجرِ، فأعطاهُمَا الغبوقَ، فشربَا من هذا الغبوقِ الذي معهم، فقالَ: (**اللَّهُمَّ؛ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ**) فتوسلَ بعملِهِ هذا، فانفرجتْ هذه الصخرةُ شيئًا يسيرًا لا يستطيعونَ الخروجَ منه.

ثم الثانِي توسلَ بعفتِهِ، وإقلاعِهِ عَنِ الزنَا ببنتِ عمهِ التي طالَمَا راودَهَا عن نفسِهَا، ثم أتَتْ إليه على هذه الحالِ حالَ الحاجةِ، لكنَّها خوَّفتْهُ باللهِ، فقالتْ: (**لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ**) وفي بعضِ السياقاتِ قالتْ له: «**اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ**»[1] فتحركَ داعِي الإيمانِ في قلبِهِ، وقامَ عنها، وهي من أحبِّ الناسِ إليه، فلم يقمْ عنهَا وقد عزفَتْ نفسُهُ عنهَا وكرهَهَا؛ بل نفسُهُ متعلقةٌ بها، لكنَّه خافَ مقامَ اللهِ ﷻ، ونهَى النفسَ عَنِ الهوَى، فتوسلَ إلى اللهِ ﷻ بهذه الحالِ التي فعَلَهَا؛ فانفرجَ عنهم جزءٌ مِنَ الصخرةِ لكن لا يستطيعونَ الخروجَ.

ثم توسلَ الثالثُ بما فعلَهُ معَ أجيرِهِ، حيثُ حفظَ مالَ هذا الأجيرِ؛ بل أحسنَ بهذا الأجيرِ ولم يكتفِ بحفظِ مالِهِ بل اتجرَ بهذا المالِ ونمَّاهُ، ثم أعطَاهُ رأسَ المالِ، وأعطَاهُ النماءَ تبرعًا منه، ولذلكَ تعجبَ لما قالَ له: خذْ هذه الإبلَ والبقرَ والغنمَ والرقيقَ، فقالَ: (**يَا عَبْدَ اللهِ؛ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي**) فبيَّن له أنه لا يستهزئُ، ولكنَّ اللهَ ﷻ هيأَهُ فنَمَى هذا المالُ فأعطَاهُ كلَّ هذا المالِ، قالَ: (**فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ**).

وفي هذا الحديثِ عدةُ أمورٍ وقضَايَا:

منها: فضيلةُ الإخلاصِ في العملِ، وأن الإخلاصَ ربما كانَ سببًا في النجاةِ مِنَ المآزقِ، والورطاتِ، والضيقِ الذي قد يعترِي الإنسانَ في حياتِهِ كلِّهَا، فالإخلاصُ مع أنه هو النجاةُ في الآخرةِ؛ لكنْ قد يكونُ سببًا في نجاةِ الإنسانِ في الدنيَا.

ومنها: جوازُ أن يتوسلَ الإنسانُ بعملِهِ الصالحِ؛ لأن التوسلَ عبادةٌ لا بُدَّ أن يتمشَى فيها الإنسانُ على وفقِ الشرعِ، ومما دلَّ الدليلُ على صحتِهِ، وأباحَهُ الشارعُ؛ أن يتوسلَ الإنسانُ بعملِهِ الصالحِ، وليسَ هذا مِنَ المنَّةِ على اللهِ ﷻ؛ ولا مِنَ الإدلاءِ؛ بل هذا مِنَ التعرضِ لفضلِ اللهِ ﷻ ورحمتِهِ.

ومنها: فضيلةُ هذه الأعمالِ المذكورةِ: برُّ الوالديْنِ، والعفةُ، والأمانةُ؛ فإن هذه من أفضلِ الأعمالِ التي يعملُهَا الإنسانُ.

إشكالٌ: في قصةِ الرجلِ الأولِ الذي أتَى ووجدَ والديْهِ قد نامَا فلم يسقِ أهلَهُ، وأولادَهُ، وجاءَ أيضًا في بعضِ سياقاتِهِ: «**وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ**»[2]، ومع ذلك لم يعطِهِمْ من هذا الحليبِ الذي معه، مع أنه لو أعطاهُم وشربُوا، وناموُا فَإِنَّه لا يعتبرُ عاقًّا لوالديْهِ؛ بل في ذلك

(١) رَوَاهُ البخاريُّ (٢٢١٥).

(٢) رَوَاهُ البخاريُّ (٢٢١٥)، ومسلمٌ (٢٧٤٣).

مصلحةٌ ظاهرةٌ، لكن لم تطبْ نفسُهُ إلا أن يسقِي والديْهِ أولًا، فالإشكالُ هو لماذَا لم يسْقِ أولادَهُ وأهلَهُ ويبقِي حقَّ والديْهِ إذا قامَا؛ فهل عملُهُ هذا صوابٌ، أو خلافُ الأولَى؟

والجوابُ: الأحسنُ أن يُقالَ: إن هذا الرجلَ اجتهدَ في المسألةِ، وفعلَ ما فعلَ، والنبيُّ ﷺ لم يسقِ الحديثَ لتصويبِ عملِهِ من تخطئتِهِ، لكنَّ الحديثَ سيقَ ليبينَ أن هذا الرجلَ أخلصَ في برِّهِ لوالديْهِ، والقاعدةُ الشرعيةُ تقتضِي أن يُطعِمَ أهلَهُ وأولادَهُ، ويُبقِي حقَّ والديْهِ، ولا يعتبرُ عاقًّا في قليلٍ ولا كثيرٍ، والذي يقتضِيهِ النظرُ والدليلُ أن عملَهُ خلافُ الأولَى، فالأولَى أن يسقِيَ أولادَهُ وأهلَهُ.

مسألةٌ: في قولِهِ: **(فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا)** كيفَ يقولُ: **(أو مَالًا)** فهل يغبقُ المالُ؟

الجوابُ: نعم، قد يكونُ من أرقائِهِ من يعطِيهم من هذا الحليبِ، على أن الروايةَ الثانيةَ: **(أَهْلًا أَوْ وَلَدًا)**[1].

✿ ✿ ✿

١٠٦٦ - **عَنْ** أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ؛ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ؛ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢] فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، قَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟!**» ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا**» فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [٢٢٧٦]

الشرح

هذا حديثُ أبِي سعيدٍ لما استضافُوا حيًّا من أحياءِ العربِ لكنَّهم لبخلِهِم لم يضيِّفوهُمْ، فهيأَ اللهُ ﷻ هذا السببَ بأن أضافوهُمْ رغمًا عنهم، حيثُ لُدِغَ سيدُ هذا الحيِّ، فطلبُوا مَنْ يعالجُهُ، ويرقيهِ، ثم احتاجُوا إلى أن يأتُوا إلى هؤلاءِ الذين لم يضيفوهُمْ، فقالُوا: **(يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ؛ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ؛ إِنِّي لَأَرْقِي)** وهذا هو أبو سعيدٍ رضي الله عنه؛ لأنَّهُ هو الذي رقاهُ كما في بعضِ الرواياتِ[2]، ثم جعلَ يرقيهِ يقولُ: **(يَتْفُلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾)**، فرقاهُ بالفاتحةِ فقطْ، قالَ: **(فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ)**؛ أي: نفعَ اللهُ ﷻ بهذه الرقيةِ، وبرأَ مباشرةً كأنه لم يصبْ بهذا اللدغِ، **(فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ)**؛ أي: ما به علةٌ.

قالَ: **(فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ)**

(١) لم أقف عليها إلَّا في إكمالِ المُعْلِمِ (٨/٢٣٨)، للقاضي عياضٍ.

(٢) رَوَاهُ ابنُ حبانَ (٦١١٢).

لأنَّهُم قد اشترطُوا أن لا يرقُوا هذا السيدَ إلا بشيءٍ يجعلونَهُ، فوافقُوا على ذلك.

ففي الحديثِ: دليلٌ على جوازِ أن يشترطَ الإنسانُ لرُقْيَتِهِ جُعْلًا من غنم، أو مالٍ، أو غيرِ ذلك، وهذا الجُعْلُ الذي يشترِطُهُ ليسَ للقرآنِ؛ لأن القرآنَ لا يُباعُ ولا يُشترَى لكنه لعملِهِ الذي عملَهُ وهو الرقيةُ، فكونُهُ يقرأُ، ويتفلُ، وينحبسُ وقتًا لهذا؛ كل هذا من عملِهِ، وهذه مسألةٌ جرَى فيها خلافٌ للعلماءِ، ولكن هذا الحديثُ فيصلٌ في القضيةِ وأنه لا حرجَ على الإنسانِ أن يَرْقِي بجُعْلٍ يشترطُهُ.

وفيه: ورعُ الصحابةِ ﷺ، وحيطتُهُم لدينِهم، وذلك من توقفِهِم في هذا الجُعْلِ؛ لأنَّهُم قالُوا: **(لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا)**.

وفيه: مبالغةُ النبيِّ ﷺ في تطييبِ خواطرِ أصحابِهِ، وذلك لما قالَ: **(اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا)** وهذا هو الذي ينبغِي أن يطيِّبَ الإنسانُ خواطرَ أصحابِهِ لا سيمَا إن كانَ مرجعًا عندهم، وكان صاحبَ رأيٍ، وتأثيرٍ، وممن تؤخذُ عنه الفتوَى، فإِنَّه يطيِّبُ خواطرَهُم بما يقطعُ الشكَّ، فلو سألكَ سائلٌ عن حكمِ مسألةٍ ثم أحسستَ أنه لا تطيبُ نفسُهُ إلا بمباشرةِ مثلِ الذي سألَ عنه؛ فافعلْ هذا، فلو سألكَ هل يجوزُ الأكلُ من هذا الطعامِ فبإمكانِكَ أن تقولَ: نعم، وبإمكانِكَ أن تتناولَ حبةً منه إن كانَ مما يمكنُ أن يؤكلُ منه، وأما غيرُ هؤلاءِ فلا، فلو سألَكَ زميلٌ لك: هل يجوزُ؟ ثم تناولتَ جزءًا منه ربما يضربُكَ، ويقولُ: أنا أسألُكَ، ثم تأكلُ، فلكلِ مقامٍ مقالٌ.

تنبيهٌ: إذا جازَ القراءةُ على الماءِ، وقلْنَا: إن هذه مِنَ الانتفاعِ بالقرآنِ؛ فالأجرةُ فيها مقابلَ أنه قرأَ فيها، وأحضرَهَا، وأعدَّهَا، لكن الذي يُنكرُ هو المبالغةُ في هذا بأن تباعَ بمالٍ لا يستطيعُهُ إلا الأغنياءُ، أو أن تُصَنَّفَ هذه القواريرُ إلى رقيةِ كذا، ورقيةِ كذا، ثم يصبحُ الناسُ ألعوبةً بأيدِي هؤلاءِ، مع أن الأفضلَ أن تكونَ الرقيةُ مِنَ الإنسانِ نفسِهِ، فهذه هي السُّنَّةُ، وينبغِي أن يُفتحَ للناسِ بابُ الرقيةِ الشخصيةِ، فقد اعتادَ الناسُ على أنه إذا أصيبَ أحدٌ منهم أن يبحثَ عمنْ يرقِيه، والسُّنَّةُ أن يرقِيَ هو نفسَهُ، ولن يُخْلِصَ أحدٌ له مثلَ نفسِهِ، فلا بُدَّ أن يُلفتَ أنظارُ الناسِ إلى هذا، وأن يعادُوا إلى المنهجِ الصحيحِ في الرقيةِ.

✿ ✿ ✿

﴿١٠٦٧﴾ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. [٢٢٨٤]

الشرح

قولُهُ: (عَسْبِ الْفَحْلِ): هي الأجرةُ التي يأخذُهَا صاحبُ الفحلِ إذا ضربَ[١] فحلُهُ أنثَى الذي استعارَهُ أو أخذَهُ، بمعنَى: أن يعطيَه الفحلَ لضربِ ما عندَه مِنَ الإناثِ سواءٌ من إبلٍ، أو غنمٍ، أو ما أشبهَ ذلك؛ ويأخذُ على هذا أجرًا.

فالإجارةُ لا تجوزُ على مثلِ هذا؛ لأن هذا أمرٌ جرتِ العادةُ بتبادلِهِ، وجرتِ العادةُ بالتسامحِ فيه، ثم هذا يؤدِي إلى الخصومةِ والجهالةِ؛ لأنَّهُ ربما يعطيهِ فحلَهُ لينزُوَ على الأنثَى التي عندَه ثم لا يحصلُ بذلك شيءٌ، ثم يحصلُ في ذلك خصامٌ، ومشاجرةٌ.

---

(١) قالَ في تاج العروس (٣/ ٢٣٩): «ضَرَب الفَحْلُ الناقةَ يَضْرِبُها ضِرَابًا بالكَسْر: نَزَا عَلَيْهَا، أَيْ: نَكَحَ. وأَضْرَبَ فُلَانٌ نَاقَتَهُ؛ أَيْ: أَنْزَى الفَحْلَ عَلَيْهَا. . . وَفِي الحَدِيثِ: «أَنَّه نَهَى عَنْ ضِرَابِ الجَمَلِ» هُوَ نَزْوُهُ عَلَى الأُنْثَى، والمُرَادُ بالنَّهْيِ مَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ مِنَ الأُجْرَةِ لَا عَنْ نَفْسِ الضِّرَابِ».




كِتَابُ الْحَوَالاتِ

هكذا ذكرَها البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (الْحَوالاتِ) بصيغةِ الجمعِ، والمشهورُ - عندَ الفقهاءِ بخاصةٍ - الإفرادُ (الحوالةُ).

والحَوالَةُ هي: نقلُ الحقِ من ذمةِ المُحيلِ إلى ذمةِ المُحالِ إليه، فإذا فعلَ ذلك فقد أحالَهُ.

✿ ✿ ✿

١٠٦٨ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**». [٢٢٨٧]

الشرح

وقولُهُ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)؛ أي: كونُهُ يماطلُ، ويسوِّفُ، ويؤخِّرُ؛ فهذا ظلمٌ، فمطلُ الغنيِّ من إضافةِ المصدرِ، أوِ اسم المصدرِ إلى الفاعلِ؛ أي: أن يمطلَ الغنيُّ هذا ظلمٌ، ويمكنُ أن يُحملَ على أن يُضافَ للمفعولِ، أي: أنْ تُماطلَ الغنيَّ، وتسوِّفَ بالغنيِّ، لكنه ضعيفُ المعنَى، والمعنَى الأولُ هو المرادُ، فكونُهُ غنيًّا وأنعمَ اللهُ ﷻ عليهِ، ثم يماطلُ ويؤخرُ؛ فهذا ظلمٌ لا يجوزُ.

ثم بيَّنَ النبيُّ ﷺ حكمَ الحوالةِ فقالَ: **(إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ)**؛ أي: إذا أُحِيلَ على مليٍّ **(فَلْيَتْبَعْ)**؛ أي: فليتحولْ؛ لأنَّهُ ليسَ عليهِ مضرةٌ، لكونِهِ حقَّكَ تأخذُهُ مني، أو من زيدٍ، أو من غيرِ ذلك.

وفُهِمَ من قولِهِ: **(عَلَى مَلِيٍّ)** أنه لو أحالَهُ على غيرِ مليٍّ، أي: على فقيرٍ فَإِنَّه لا يلزمُهُ أن يتحولَ، لكن هل له أن يتحولَ؟

الجواب: نعم، له أن يتحولَ، لكن لا يلزمُهُ، فإذا قالَ: خذْ حقِّي من زيدٍ، وهو يعلمُ أن زيدًا فقيرٌ، وقَبِلَ؛ فلا حرجَ في ذلك.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ في قولِهِ: **(إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ)**.

✿ ✿ ✿

١٠٦٩ عَن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**» قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «**هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [٢٢٨٩]

الشرح

في هذا الحديثِ عِظَمُ الدَّيْنِ؛ لأن النبيَّ ﷺ امتنعَ عَنِ الصلاةِ عن هذا الرجلِ لما علمَ أنه لا وفاءَ له، فالدَّيْنُ شأنُهُ عظيمٌ.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ هو عندَمَا تكفَّلَ أبو قتادةَ بدَيْنِ هذا الرجلِ كما بوَّبَ البخاريُّ وقالَ: **(بَابُ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ)**، فإذَا قَبِلَ الإنسانُ أو تحولَ دَيْنُ الميتِ على رجلٍ حيٍّ من أقاربِهِ أو من غيرِهم فإن الدَّينَ يتحولُ، ويكونُ المسؤولُ عنه هذا الذي قَبِلَ أن يتحملَ الدَّينَ.

والنبيُّ ﷺ كانَ حريصًا على براءةِ الذمةِ لأصحابِهِ سواءٌ كانَ في دَينٍ كما في هذا، أو كانَ في شيءٍ آخرَ؛ لأن الذمةَ إذا شُغِلَتْ بشيءٍ فإن الإنسانَ يبقَى مرتهنًا فيها حتى يوفِّيَ هذا الذي عليه.

تنبيهٌ: تساهُلُ الناسِ الآنَ في أمورِ الذممِ والدُّيونِ على سبيلِ الأخصِّ ليسَ مؤشرَ خيرٍ؛ بل مؤشرَ تساهُلٍ وضعفٍ في الحيطةِ والديانةِ، ولا سيمَا أن الناسَ صارَ يُغرَّرُ بهمُ الآنَ في الديونِ التي يدخلونَهَا بأسماءٍ خدَّاعةٍ، وبأسماءِ التيسيرِ، وبأسماءِ الأقساطِ الميسرةِ، وما أشبَهَ ذلك، فأصبحَ الرجلُ العادِي الذي دخلُهُ محدودٌ في ذمتِهِ مئاتُ الآلافِ، ويظنُ أنه بهذا سعيدٌ، وأنه ليسَ عليه شيءٌ، وما علمَ أنه رقيقٌ لهذه الشركاتِ، والمؤسساتِ التي يسَّرتْ له، وهي في الحقيقةِ عسَّرتْ عليهِ، فيسَّرتْ في الظاهرِ لكنها عسَّرتْ في الباطنِ، ثم هؤلاءِ الذين تساهلُوا ربما يلتزمُ الإنسانُ بوفاءِ الدَّينِ في الشهرِ الأولِ، والثاني، والثالثِ، ثم في الأخيرِ يعجزُ فيماطلُ، ثم يذهبُ إلى من يعينُهُ بدَينٍ آخرَ، وهكذَا يوقعُ نفسَهُ في شباكٍ لا يستطيعُ الخلاصَ منها، والمقصودُ أن ينتبهَ الإنسانُ لهذا، وأن ينبِّهَ هؤلاءِ الذين انخدعُوا بهذه التيسيراتِ والتسهيلاتِ وما هي بتسهيلاتٍ.

✿ ✿ ✿

١٠٧٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ**؟» فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [٢٢٩٤]

الشرح

قولُهُ: (**أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟**) فالسائلُ يستثبتُ من هذا، فلم ينفِ أنسٌ رضي الله عنه صراحةً؛ لكنَّهُ ذكرَ ما يدلُ على النفيِ فقالَ: (**قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي**)؛ أي: في دارِ أنسٍ كما هو ظاهرُ الحديثِ، فاستدلَّ أنسٌ رضي الله عنه بمحالفتِهِ على أن هذا لم يقلْهُ، ولكن إن كانَ هذا حديثًا فإنَّه محمولٌ على الأحلافِ التي تكونُ في الجاهليةِ على النصرةِ بالباطلِ، والتآزرِ على الضلالِ؛ فهذا مرفوضٌ، أما التحالفُ على الخيرِ فمعلومٌ من هذا الحديثِ ومن غيرِهِ.

✿ ✿ ✿

١٠٧١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا**» فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِي حَثْيَةً، وَقَالَ عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا؛ فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا. [٢٢٩٦]

الشرح

وعدَ النبيُّ ﷺ جابرًا رضي الله عنه فقالَ: (**لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا**[1])، **والبحرينِ هي ما يُعرفُ الآنَ بالمنطقةِ الشرقيةِ ـ الأحساءُ وما جاورَهَا ـ أما البحرينِ الموجودةُ الآنَ فهذه حادثةٌ ولم تُعرفْ في الأحاديثِ.**

قَوْلُهُ: (**فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ**) فجاءَ مالُ البحرينِ في زمنِ أبي بكرٍ فقالَ أبو بكرٍ: (**مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا**) فأتَى جابرٌ رضي الله عنه بمقتضى عِدَةِ النبيِّ ﷺ، وقالَ: (**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِي حَثْيَةً، وَقَالَ عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا؛ فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا**) وفي هذا أنه

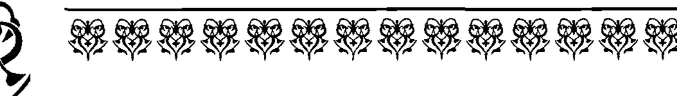
---

(١) في غيرِ روايةِ أبي الوقتِ ـ التي اعتمدَهَا الزَّبِيدِي ـ ثلاثًا: «هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». انظرْ: إرشادَ الساري (٤/ ١٥١).

ينبغِي للأميرِ وشبهِهِ أن يتمِّمَ العِدَاتِ والمواثيقَ وأشباهَهَا التي قامَ بها من قبْلَهُ؛ لأن أبَا بكرٍ ﷺ أوفَى عِدَةَ النبيِّ ﷺ، وهذا الكلامُ إذا عَلِمَ أن هذه العِدَاتِ ليسَ فيها محاباةٌ، أو ظلمٌ لأحدٍ، فإذا عَلِمَ هذا واستوثَقَهُ فَإِنَّه يفِي بالعِدَاتِ والمواثيقِ وأشباهَهَا التي قامَ بها، والتي وعدَ بها من كانَ قبْلَهُ من أميرٍ أو نحوِهِ، أما إن عَلِمَ أن هذه العِدَاتِ فيها محاباةٌ للقرابةِ، أو ظلمٌ لأحدٍ؛ فَإِنَّه لا يفِي.

وفي الحديثِ: أنه ينبغِي المبالغةُ في الوفاءِ؛ لأن أبَا بكرٍ ﷺ قالَ: **(خُذْ مِثْلَيْهَا)**[1]؛ مع أن العِدةَ دونَ ذلك لكنَّهُ وفَّاهُ إكرامًا لوعدِ النبيِّ ﷺ.

(١) قالَ العَلامةُ زكريَّا الأنصاريُّ «منحةُ البارِي» (٥/ ٥٢): «قولُهُ: «خُذْ مِثْلَيْهَا» في نسخةٍ: «مِثْلَهَا»؛ والضميرُ للخمسِمئةِ، والتثنيَةُ وعدمُهَا باعتبارِ النسختينِ السابقِ ذكرُهُمَا، والمشهورُ: التثنيةُ، فالجملةُ: ألفٌ وخمسُمئةٍ».



كِتَابُ الْوَكَالَةِ

الوكالةُ هي: التفويضُ في شيءٍ مِنَ الأشياءِ: وكَّلْتُكَ في كذا؛ أي: فوَّضْتُكَ وجعلتُ الأمرَ إليكَ.

✿ ✿ ✿

١٠٧٢ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»**. [٢٣٠٠]

الشرح

قولُهُ: (فَبَقِيَ عَتُودٌ)؛ أي: بقيَ من هذه الغنمِ عَتُودٌ وهي: ما قويَ عودُهُ؛ وأتى عليهِ الفحلُ.

قَوْلُهُ: (ضَحِّ بِهِ أَنْتَ) دلَّ هذا على أن هذه الغنمَ التي يقسمُهَا كانتْ ضحايَا يقسِّمُهَا النبيُّ ﷺ على أصحابِهِ، ثم صارَ هذا العتودُ من نصيبِ عقبةَ رضي الله عنه.

✿ ✿ ✿

١٠٧٣ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. [٢٣٠٤]

الشرح

قولُهُ: (أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ) سلعٌ جهةٌ معروفةٌ في المدينةِ، **(فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا)**؛ أي: أبصرتْ فيها الموتَ؛ وهذا يعرفُ بآثارٍ تظْهرُ على هذه الغنمِ، **(فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ)**؛ أي: استدركَتْهَا قبلَ أن تموتَ؛ لأنَّهَا لو ماتَتْ فلا تؤكلُ، فهي تصرفتْ تصرُّفًا حسنًا.

فقالَ كعبٌ رضي الله عنه: **(لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ...)** فلما سألَهُ أمرَهُ بأكلِهَا؛ لأنَّهَا مذكاةٌ ذكاةً شرعيةً صحيحةً.

ففي الحديثِ: دليلٌ على أن الإنسانَ إذا ذكَّى غنمًا، أو غيرَهُ، وكانَ قد أشرفَ على الموتِ؛ أنه يجوزُ أكلُهُ ما دامَ به حياةٌ مستقرةٌ ثابتةٌ، أما إذا كانَ به النزعُ وهو الآنَ يتحركُ حركةَ الموتِ فإنَّه قد فاتَهُ هذا، فلا بُدَّ أن تكونَ بحياةٍ مستقرةٍ، وهذه تعرفُ بعلاماتٍ يعرفُهَا أصحابُ البهائمِ.

وفيه: جوازُ الذكاةِ بالحجرِ ونحوِهِ لكن بشرطِ أن يكونَ حادًّا، أما إن لم يكن حادًّا فإن هذا فيه تعذيبٌ للبهيمةِ، وربما ماتتْ من هذا الحجرِ إن لم يكن حادًّا؛ فإذا أنهرَ الحجرُ الدمَ؛ فإنَّه يجوزُ، وإذا لم يُنهرْ فإنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّهُ يعتبرُ ميتةً.

وفيه: جوازُ تذكيةِ المرأةِ، وذلك من إقرارِ النبيِّ ﷺ تذكيةَ هذه المرأةِ، وهذا عامٌّ فللمرأةِ أن تذكيَ الشاةَ سواءٌ كانتْ للبيتِ، أو كانتْ أضحيةً، أو عقيقةً، وحتى لو كانتِ المرأةُ حائضًا؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يستفصلْ.

وفيه: ورعُ الصحابةِ رضي الله عنهم، وحيطتُهُم لدينِهِم؛ حيثُ توقفُوا حتى يسألُوا.

✿ ✿ ✿

١٠٧٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»**، ثُمَّ قَالَ: **«أَعْطُوهُ؛ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: **«أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»**. [٢٣٠٦]

الشرح

الوكالةُ في هذا الحديثِ واضحةٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ قالَ لأصحابِهِ: (**أَعْطُوهُ**)؛ أي: أعطوه دَيْنَهُ، فقالُوا: (**لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ**)؛ أي: أعلَى وأشرفَ، فقالَ: (**أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**) فدلَّ هذا الحديثُ على أنه لا حرجَ على الإنسانِ أن يقضِيَ دينَهُ بما هو أحسنُ منه؛ لأن هذا الحديثَ عامٌّ، فيشملُ إذا قضاهُ دينًا مما يجرِي فيه الربَا بمعنًى: اقترضَ ألفَ ريالٍ ثم لما أتَى يستوفِي الدينَ قالَ: أعطُوهُ ألفًا ومئةَ ريالٍ فهذا يجوزُ، مع أنه لو قالَ: أعطيكَ ألفًا، وتعطينِي ألفًا ومئةً فهذا لا يجوزُ، لكن لما حصلَ بغيرِ اتفاقٍ، كنوعٍ مِنَ الهديةِ؛ فإن هذا يجوزُ، وهو داخلٌ في العمومِ.

وفي الحديثِ: بيانُ صبرِ النبيِّ ﷺ واحتسابِهِ على الأذَى الذي يلحقُهُ، فإن هذا الرجلَ أغلظَ القولَ على النبيِّ ﷺ، ومع ذلك صبرَ؛ بل اعتذرَ لصالحِ هذا الرجلِ الذي أغلظَ القولَ فقالَ: (**دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا**) لأنَّهُ يأتِي ليأخذَ الدينَ، فعلَى الإنسانِ أن يتأسَّى بالنبيِّ ﷺ فيما إذا أُغلظَ القولُ عليه، لا سيمَا إذا كانَ هذا الذي أغلظَ القولَ صاحبَ مقالٍ، أو حقٍّ، فإن صاحبَ الحقِّ معذورٌ؛ لأنَّهُ يستوفِي حقَّهُ.

✿ ✿ ✿

١٠٧٥ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ**»، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ**» فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ**»، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. [٢٣٠٨]

الشرح

غزوةُ هوازنَ كانتْ في السَّنَةِ الثامنةِ بعدَ فتحِ مكةَ في نفسِ السَّنَةِ، وهم أهلُ الطائفِ، لما نصرَ اللهُ ﷻ نبيَّهُ عليهم، وحازَ منهم أموالًا كثيرةً وسبايَا؛ ثم تابُوا إلى اللهِ ﷻ، ودخلُوا في الإسلامِ، سألُوا أن تُرَدَّ عليهمُ السبيُ والمالُ، لكنَّ النبيَّ ﷺ خيَّرَهُم: إما هذا أو هذا؟ أما أن يجمعَ الاثنتينِ فلا، ثم لما تشاورُوا اختارُوا السبيَ، ولم يفرضِ النبيُّ ﷺ رأيَهُ في هذا؛ لأن السبيَ والمالَ أصبحَ حقًّا للمقاتلينَ وهُمُ الصحابةُ رضي الله عنهم، فاستشارَ أصحابَهُ وقالَ ما قالَ، ثم إنهم رضي الله عنهم طابتْ أنفسُهُم بذلكَ، مع أنه عرضَ عليهِم أن من لم تطبْ نفسُهُ بذلك فإنَّه سيبقَى دَيْنًا يُقضاهُ من أولِ فيءٍ يفيءُ اللهُ ﷻ به على المسلمينَ فيُرجعُ ما طُلِبَ منه ثم يحسبُ إليه من فيءٍ آخرَ في المستقبلِ، لكنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم أكرمُ من ذلك، فقد طابتْ نفوسُهُم بالجميعِ من غيرِ مقابلٍ، ولما طابتْ نفوسُهُم بذلك أحبَّ النبيُّ ﷺ أن يستوثقَ أكثرَ فقالَ: (**إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ**)؛ أي: طلبَ أن يتولَى السماحَ

العرفاءُ كلٌّ يمثلُ قومَهُ، ثم طابتْ أنفسُهُم بذلك، وأذنِوا بهذا عن طيبِ نفسٍ تامةٍ منهم ﷺ.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ الوكالةِ هو: في قصةِ العرفاءِ لما توكلُوا عن أقوامِهِم. وكونُ الذي تكلمَ بعضَ الوفدِ فيه وكالةٌ في المكالمةِ والمحادثةِ.

وفي الحديثِ: جوازُ القيامِ للوافدِ، وذلك من قولِهِ: **(قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ)**.

وفيه: تواضعُ النبيِّ ﷺ لأصحابِهِ حيثُ لم يتخذْ أمرًا دونَهم إنما جعلَ الأمرَ راجعًا إليهم.

وفيه: كرمُ الصحابةِ ﷺ، وحسنُ أخلاقِهِم؛ حيثُ لم يردُّوا أمرًا رآه النبيُّ ﷺ، فهم كرماءُ، أصحابُ فضلٍ، وتقديرٍ واعترافٍ بالجميلِ، فلم يخرجُوا عما رآه النبيُّ ﷺ، وطابتْ أنفسُهُم بإرجاعِ ما أخذُوه من هذا الغزوِ.

مسألةٌ: هل يؤخذُ مِنَ الحديثِ جوازُ الرجوعِ في الهبةِ؛ لأن هؤلاءِ أخذُوا ما أخذُوا بحكمِ الهبةِ؟

الجوابُ: في ذلك تفصيلٌ:

فإن كانَ الرجوعُ في الهبةِ لشخصِ الإنسانِ؛ أي: لمصلحتِهِ الشخصيةِ فإن هذا لا يجوزُ؛ بل هذا من كبائرِ الذنوبِ، وشبَّهَ النبيُّ ﷺ الذي يفعلُ ذلك بالكلبِ الذي يقيءُ ثم يعودُ في قيئِهِ(١).

أما إن كانَ لمصلحةٍ عامةٍ تتعلقُ بالمسلمينَ فلا حرجَ على الإمامِ أن يرجعَ بالهبةِ، لكن يعوِّضُ عنها ما استطاعَ كما فعلَ النبيُّ ﷺ، حتى لا يقعَ في قلوبِ من أخذَ منهم شيءٌ.

✿ ✿ ✿

١٠٧٦ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ**» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ سَيَعُودُ**» فَرَصَدْتُهُ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي؛ فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ شَكَا حَاجَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ**» فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ إِنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «**مَا هِيَ؟**» قَالَ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴿٢﴾﴾، وَقَالَ: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ الشَّيْطَانُ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا**

(١) يأتي برقم (١١٦٨).

هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ»[(١)]. [٢٣١١]

الشرح

هذا الحديثُ في قصةِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ مع هذا المتظاهرِ بالفقرِ والحاجةِ، فقد وكَّلَ النبيُّ ﷺ أبا هُرَيْرَةَ ﷺ بحفظِ زكاةِ رمضانَ، والمرادُ بها زكاةُ الفطرِ؛ أيْ: يقبضُها، ويحفظُها عندَهُ، وهذا هو الشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ الوكالةِ.

فأتى إليه الشيطانُ بصورةِ المسكينِ، فجعلَ يحثُو من هذه الصدقةِ يأخذُ لعيالِهِ على ما زعمَ، وكرَّرَ هذا ثلاثًا، ثم تبيَّنَ أمرُه أنه شيطانٌ، ولكنه علَّمَ أبا هُرَيْرَةَ أن يقولَ هذه الكلماتِ، ثم أقرأَهُ آيَةَ الكرسيِّ كاملةً، وقال: **(لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ الشَّيْطَانُ حَتَّى تُصْبِحَ)** فهذه فائدةٌ في هذه الآيةِ أنها تكونُ بإذنِ اللهِ سببًا واقيًا، وحفظًا لصاحبِهَا إذا قرأَهَا، ولا يأتيهِ شيطانٌ حتى يصبحَ.

وفي هذا الحديثِ عدةُ أمورٍ:

منها: جوازُ الوكالةِ في حفظِ الصدقةِ، وحيازتِهَا، وكذلك في توزيعِهَا؛ لأنَّ الصدقةَ يُحتاجُ فيها إلى مَنْ يُعِينُ، فلو وكَّل الإمامُ أو نائبُهُ مَنْ يحفظُهَا ويقسمُهَا ويوصلُهَا فإن هذا لا بأسَ به، وإن كانَ الأحسنُ أن يتولَّى الإنسانُ صدقتَهُ بنفسِهِ تقسيمًا وتوزيعًا، لكن لو وكَّلَ غيرَهُ فَإِنَّه لا حرجَ في ذلكَ.

وفيه: أن الشياطينَ تتمثَّلُ بأشكالِ بني آدمَ، وبأشكالِ المحتاجينَ والفقراءِ؛ لأنَّ أبَا هُرَيْرَةَ ﷺ لم يعرفْهُ، وظنَّ أنه صادقٌ.

فإن قيلَ: وهل في هذا أن الشياطينَ تأكلُ الطعامَ الذي يأكلُهُ بنو آدمَ؟

فالجوابُ: ظاهرُ الحديثِ كذلكَ؛ لأنَّهُ جعلَ يحثُو لأولادِهِ حسبَ ما قالَ، ولا أظنُّهُ يأخذُ هذا الطعامَ وهو لا ينتفعُ به، فهو يأخذُهُ لينتفعَ به.

فإن قالَ قائلٌ: كيف ذلك؟

فالجوابُ: اللهُ أعلمُ به.

وفيه: رقَّةُ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، وشفقتُهُ على المحتاجينَ؛ لأنَّهُ خلَّى سبيلَه لما شكَا الحاجةَ، والفقرَ، وصدَّقَهُ، ورَحِمَهُ، وأطلَقَهُ.

وفيه: فضيلةٌ من فضائلِ آيةِ الكرسيِّ؛ لأنَّهَا كما ذكرَ تكونُ سببًا للحفظِ.

فإن قيلَ: هذا كلامُ الشيطانِ؟

فالجوابُ: أقرَّهُ النبيُّ ﷺ على ذلك.

وفيه: قَبولُ الحقِّ والصوابِ من أيِّ أحدٍ كانَ، فالحقُّ مقبولٌ مهمَا كانَ الذي أتَى به حتى ولو كانَ كافرًا؛ بل حتى لو كانَ شيطانًا كما في هذا الحديثِ؛ لأن الحقَّ ضالةُ المؤمنِ، مَنْ أتَى به وثبت أنه حقٌّ فَإِنَّه مقبولٌ.

مسألةٌ: هل في الحديثِ أن الشيطانَ يحفظُ آيَةَ الكرسيِّ؟

الجوابُ: ظاهرُ الحديثِ أنه يحفظُهَا، ولكنَّها لا تنفعُهُ، فدلَّ هذا على أن الإنسانَ يكونُ حذرًا فيما حفظَهُ مِنَ القرآنِ، أو مِنَ الشرعِ عمومًا، فإن الحفظَ قد يكونُ حجةً للإنسانِ، وقد يكونُ حجةً عليهِ، فالشيطانُ يحفظُ آيَةَ الكرسيِّ، ويعرفُ فضلَهَا، ويعرفُ أن الناسَ يُحفَظُونَ منه إذا قرؤُوهَا، ولكنْ هذا العلمُ صارَ حجةً عليهِ.

وفيه: آيةٌ من آياتِ اللهِ ﷻ التي أجراهَا لنبيِهِ ﷺ، يؤخذُ ذلك حيثُ أخبرَهُ بهذا الأسيرِ، وأنه أتَى أبَا هُرَيْرَةَ في الليالِي الثلاثِ، وهو لم يكنْ حاضرًا ﷺ، لكنَّ هذه آيةٌ أطلعَهُ اللهُ ﷻ عليها.

وفيه: أن الكذوبَ قد يصدقُ، وكذوبٌ صيغةُ مبالغةٍ، فالكاذبُ المنتهِي في الكذبِ الذي لم يُعرَفْ عنه صدقٌ قد يصدقُ، فهذا الشيطانُ صدقَ

(١) هذا الحديثُ رواهُ البخاريُّ تعليقًا، وانظرِ الكلامَ عليهِ في تغليقِ التعليقِ (٣/ ٢٩٥).

أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وهو كذوبٌ، فعلَى هذا إذا أخبرَ مَنْ عُرِفَ بالكذبِ بخبرٍ صدقٍ فنقولُ: هذا ممكنٌ، فهذا الشيطانُ رأسُ الكذبِ أخبرَ أبَا هُرَيْرَةَ وصدَقَ في ذلك.

مسألةٌ: كيفَ يُجمعُ بينَ قولِهِ: (**وَلَا يَقْرَبَكَ الشَّيْطَانُ حَتَّى تُصْبِحَ**) مع ما ثبتَ أن الشيطانَ يبيتُ على خيشومِ ابنِ آدمَ، وأمرِ الإنسانِ إذا قامَ مِنَ النومِ أن يستنثرَ ثلاثًا[1]؟

الجوابُ: يقالُ وَاللهُ أَعْلَمُ: (**لَا يَقْرَبَكَ الشَّيْطَانُ**) على وجهٍ غيرِ ما ذُكِرَ في هذا الحديثِ؛ أي: على وجهٍ يؤذيكَ، أو يفزعُكَ، أما بياتُهُ على الخيشومِ، وأمرُهُ بأن يستنثرَ؛ فهذا مستثنًى، وغيرُ داخلٍ في الحديثِ.

✿ ✿ ✿

١٠٧٧ - **عَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا؟**» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**أَوَّهْ! أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**». [٢٣١٢]

الشرح

هذا سبقَ في كتابِ البيوعِ[2]، ولكنَّ الشاهدَ منه لكتابِ الوكالةِ هو: أنَّ بلالًا رضي الله عنه كانَ يأتي بهذا التمرِ من خيبرَ، فهو وكيلُ النبيِّ ﷺ في قبضِ التمرِ من خيبرَ، ثم اجتهدَ فصارَ رضي الله عنه يبيعُ صاعينِ مِنَ التمرِ الرديءِ بصاعٍ مِنَ التمرِ الجيدِ، فأنكرَ عليه النبيُّ ﷺ، وقال: (**أَوَّهْ! أَوَّهْ!**)؛ أيْ: أتضجَّرُ، فهي اسمُ فعلٍ، ثم قالَ: (**عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ**) فنهاهُ النبيُّ ﷺ عن هذا البيعِ، ثم أرشدَهُ إلى الطريقِ الصحيحِ، وقالَ: (**بِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**)؛ أيْ: ما شئتَ مِنَ التمرِ الجيدِ.

وفي هذا الحديثِ أمورٌ:

منها: أنه لا حرجَ على الإنسانِ أن يطلبَ طيبَ الطعامِ سواءٌ لنفسِهِ أو لغيرِهِ، ولكنْ مِنْ غيرِ إسرافٍ، ولا ازدراءٍ لما هو دونَ، يؤخذُ ذلك من قولِهِ: (**فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ**) فاختارَ الجيدَ ليُطْعِمَ النبيَّ ﷺ، ولم ينكرِ النبيُّ ﷺ ذلك، أو قالَ: لا تَخْتَرِ الطيبَ، ولا تأتِ بالجيدِ، هاتِ بأيِّ شيءٍ، وإنما أنكرَ الطريقةَ التي كانَ يطلبُ بها الجيدَ، وأنها طريقةٌ محرمةٌ؛ لأنَّهَا رِبًا، أمَّا طلبُ الجيدِ بحدِّ ذاتِهِ فإنَّ هذا لا حرجَ فيهِ.

ومنها: أنَّ الإنسانَ يستفهمُ ويستعلمُ عما شكَّ فيهِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ شكَّ في هذا التمرِ البرنيِّ الجيدِ، فاستعلَمَ، وهذا هو الذي ينبغي للإنسانِ قبلَ أن ينكِرَ أنْ يستفهمَ؛ لأنَّهُ إن أنكرَ مِنْ دونِ استفهامٍ ولا استعلامٍ، فقد ينكرُ ما ليسَ بمنكرٍ، أمَّا إذا استعلَمَ، واستَخْبَرَ الخبرَ الصحيحَ؛ فإنَّه يخرجُ من هذه التبعةِ.

ومنها: أنَّ العقدَ المحرَّمَ لا تبيحُهُ صحَّةُ النيَّةِ، يؤخذُ ذلك من صحَّةِ نيَّةِ بلالٍ رضي الله عنه، ومع ذلك سمَّاهُ النبيُّ ﷺ: (**عَيْنُ الرِّبَا**) مع أنه لم يُرِدْ هذا؛ بل أرادَ الخيرَ، فبعضُ الناسِ قد يتعاملُ بالربَا، أوِ المَيْسِرِ، أو ما أشبهَ ذلك، ويقولُ: ما قَصَدْنَا هذا، فنقولُ: العبرةُ بالواقعِ وليسَ بالنيَّةِ، فاعتبارُ النياتِ هنا غيرُ معتبَرٍ.

ومنها: أن الإنسانَ إذا أغلقَ بابًا على أحدٍ فإنَّه يَفتحُ له بابًا آخرَ، فهنا قالَ: (**بعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**) فأغلقَ بابًا، وفتحَ الآخرَ[3].

✿ ✿ ✿

---

(١) يأتي برقمِ (١٣٩٦).
(٢) تقدَّمَ برقمِ (١٠٤٦).
(٣) قدْ ذَكَرَ شيخُنا هذه الفائدةَ مع شيءٍ مِنَ البسطِ تحتَ الحديثِ رقمِ (١٠٥٢) فانْظُرْهُ إنْ شئتَ.

١٠٧٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ - أَوِ ابْنِ النُّعَيْمَانِ - شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ. [٢٣١٦]

الشرح

هذا الصحابيُّ رضي الله عنه يسمَّى النُّعَيْمَانِ أَوِ ابْنِ النُّعَيْمَانِ[١]، أُتِيَ به وقد شربَ المسكرَ **(فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا)** بلا عددٍ معيَّنٍ، لكن كما قالَ الراوِي في سياقٍ آخرَ: إنهم ضربُوه نحوًا من أربعينَ[٢]، فكانَ حدُّ الشاربِ أربعينَ جلدةً، أو أربعينَ ضربةً حتى زادَهَا عمرُ رضي الله عنه في القصةِ المشهورةِ[٣].

قَوْلُهُ: (فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ) أُخِذَ من هذا أن المسكرَ ليسَ فيه حدٌّ محدَّدٌ، وإنما فيه تعزيرٌ حسبَ ما يراهُ الإمامُ، وهذا واضحٌ مِنْ هذا الحديثِ من جهةِ أنه لم يتقَصَّدْ عددًا، وإنما ضربُوه نحوًا من أربعينَ، ومن جهةِ أنهم لم يتقصَّدُوا آلةً يَجلدونَ بها، فكانَ بعضُهم يضربُ بالنعالِ، وبعضُهم بالجريدِ، وبعضُهم كما في سياقٍ آخر بطرفِ ثوبِهِ، فالمقصودُ تعزيرُهُ، وتوبيخُهُ على هذا العملِ، ولذلك كانَ الراجحُ في الخمرِ وما أسكرَ أن فيه التعزيرَ حسبَ ما يرَاهُ الإمامُ، ولكن لا ينقصُ عن أربعينَ، أو عن ثمانينَ على قولينِ لهؤلاءِ.

فعلى هذا: إن أراد إنسانٌ أن يبوِّبَ للمسكرِ فإن دقةَ العبارةِ أن يقولَ: التعزيرُ في المسكرِ، أوِ التعزيرُ لشاربِ الخمرِ، ولا يقولُ: حدُّ الخمرِ، أو حدُّ المسكرِ؛ لأنَّهُ ليسَ بحدٍّ إنما هو تعزيرٌ كما هو ظاهرُ السُّنَّةِ.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ للوكالةِ في قولِهِ: **(فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا)** ففيهِ الوكالةُ في إقامةِ التعزيرِ، والبخاريُّ بوَّبَ بقولِهِ: **(بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ)**، بناءً على القولِ الثاني، وإلا فقدْ ترجَّحَ أنه ليسَ بحدٍّ.

---

(١) قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ «فتحُ البارِي» (٤/ ٤٩٢): «هُوَ النُّعَيْمَانُ بِغَيْرِ شَكٍّ». وكذَا قالَ في الإصابَةِ (١١/ ١١٢).

(٢) رَوَاهُ البخاريُّ (٦٧٧٣).

(٣) رَوَى مسلمٌ (١٧٠٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ»، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: **«مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟»** فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: **«فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ»**.





كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ

الْمُزَارَعَةُ: تكونُ في الأرضِ بشيءٍ مما يخرجُ منها على ما تُبَيِّنُهُ الأحاديثُ.

❁ ❁ ❁

١٠٧٩ - **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ**». [٢٣٢٠]

الشرح

قولُهُ: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا**) فالغرسُ يكونُ للشَّجرِ، والنخيلِ، والزرعُ يكونُ لما ليسَ بشجرٍ ولا نخلٍ.

قَوْلُهُ: (**فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ**)؛ أي: يأكلُ منه أكلًا لم يستأذنْ فيه صاحبَهُ.

مسألةٌ: بالنسبةِ للطيرِ والبهيمةِ فالأمرُ فيها واضحٌ؛ لأنَّهَا لا تستأذنُ، لكنَّ الإنسانَ هل له أن يأكلَ بلا إذنٍ من نخلٍ، أو شجرٍ، أو زرعٍ لمعينٍ؟

الجوابُ: نعم، له ذلك ما لم يَعْرِفْ أن صاحبَهَا لا يأذنُ، فإذا عرفَ أنَّ صاحبَهَا لا يأذنُ؛ كأن يُغلقَ هذا الحائطَ، أو يكتبُ على ورقةٍ، أو يضعُ حارسًا يمنعُهُ؛ فَإِنَّه لا يأكلُ، أما ما عدا ذلك فَإِنَّه يأكلُ.

فإن قيلَ: وهل يأخذُ معه لأولادِهِ؟

فالجوابُ: لا يأخذُ، وإنما يأكلُ في مكانِهِ.

فإذا أكلَ طيرٌ، أو إنسانٌ، أو بهيمةٌ؛ فَإِنَّه يكونُ لصاحبِ هذا الزرعِ والغرسِ به صدقةٌ، مع أنه لم يُرِدْهَا، ولم يعرفْ مَنْ أَكَلَ.

فدلَّ هذا الحديثُ: على فضيلةِ الزراعةِ؛ لأنَّهَا سببٌ للأجرِ، وهذا لا يكونُ في الصناعةِ ولا في التجارةِ غالبًا، واستُدِلَّ بهذا الحديثِ على فضيلةِ الزراعةِ، وأن الإنسانَ إذا كانَ مزارعًا فَإِنَّه أفضلُ من أن يكونَ صانعًا، أو تاجرًا، أو نحوَ ذلك؛ لكنَّ الصوابَ في هذا أنه ليسَ كذلك، وأن الأفضلَ بالنسبةِ للمهنِ هي ما كانَ أعونَ على الطاعةِ، وأقضَى لحاجتِهِ مِنَ الدنيَا، وللمالِ الذي يسدُّ فيه حاجتَهُ وحاجَةَ أهلِهِ؛ أما تفضيلُ عملٍ على عملٍ فإن هذا لا يظهرُ، والناسُ يختلفونَ، فمِنَ الناسِ من تصلحُ حالُهُ بالزراعةِ؛ لأنَّهُ يكونُ معتمدًا على اللهِ ﷻ فيما تُخرجُهُ الأرضُ، ومتعلقًا بتوفيقِ اللهِ وإعانتِهِ، ومنهم من هم بعكسِ ذلك؛ فيكونُ تعلُّقُهُ في التجارةِ أكثرَ، والضربِ في الأرضِ، والتعرضِ للباعةِ والمشترينَ، وهكذَا.

مسألةٌ: هل يؤخذُ مِنَ الحديثِ أن ما أكلَهُ الطيرُ أَوِ البهيمةُ يعتبرُ هدرًا فلا يُطالبُ ربُّ هذا الطيرِ أَوِ البهيمةِ بالعوضِ؟

الجواب: نعم، هو كذلك إلا فيما اعتدَتْ عليهِ البهيمةُ اعتداءً واضحًا.

والمزارعُ له ثلاثُ حالاتٍ:

الأولى: أن لا يمنعَ أحدًا، ولا يأذنَ لأحدٍ؛ فله بما أُكلَ صدقةٌ إن شاء الله.

الحالُ الثانيةُ: وهي أعلَى مِنَ الأولَى؛ وهي أن يفرحَ بهذا، ويتمنَّى أن يسلِّطَ اللهُ ﷻ على بستانِهِ طيرًا أو بهيمةً تأكلُ منه حتى يأتِيَهُ أجرُهُ.

الحالُ الثالثةُ: هي أن يكرَهَ هذا، ويُدافِعَ، ويضعَ حرَّاسًا على نخلِهِ وشجرِهِ، وربما وضعَ

تمثالًا يخيفُ الطيورَ؛ فتراهُ وتظنُّهُ إنسانًا فتهربُ بما يُسمَّى عندَهم شاخصٌ، ويسمُّونَهُ باسمِ: خيالِ المآتةِ[(١)].

فإن قالَ قائلٌ: في الحالِ الثالثةِ إذا أكلتِ الطيورُ، أوِ الحيواناتُ؛ فهل يؤجرُ صاحبُهَا مع أنه لا يريدُ؟

فالجوابُ: نعم يؤجرُ؛ لقولِهِ: (**إلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ**) فيؤجرُ رغمًا عنه، وعلى كُلِّ حالٍ فلا ينبغِي أن يمنعَهَا إلا إن كانتْ تضرُّ به كما لو كثرتْ لا سيمَا وقتَ نضوجِ التمرِ والعنبِ؛ فإنها تفسدُهُ، ويُقالُ: إن الطيرَ ذكيٌّ؛ يأتِي إلى التمرةِ فيمصُّ أفضلَ ما فيها ثم يتركُهَا مجوَّفةً، وهذا ضررٌ على الزارعِ؛ إذ ربما يكونُ بحاجةٍ إلى بيعِهَا.

✿ ✿ ✿

١٠٨٠ **عَنْ** أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﵁: أَنَّهُ رَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ**». [٢٣٢١]

الشرح

هذا أبو أمامةَ ﵁ (**رَأَى سِكَّةً**) وهي: الحديدةُ التي تُحرَثُ بها الأرضُ، (**وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ**) فكأنَّه كرِهَ هذا، ثم حدَّثَ بحديثِ النبيِّ ﷺ فقالَ: (**لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ**) والمرادُ بذلك أن هذه الآلاتِ تُشغلُ صاحبَهَا، وتكونُ مزرعتُهُ هي محطَّ أملِهِ، ونظرِهِ، وألمِهِ، فإذا كانَ كذلك فإن هذا يكونُ على حسابِ دينِهِ، وجهادِهِ، والذودِ عَنِ المسلمينَ، وما تُرِكَ الجهادُ إلا حلَّ بتاركِيهِ الذلُّ.

أما من كانتْ عندَه مثلُ هذه الآلاتِ، وكانتْ عندَه المزرعةُ وأشباهُهَا لكنَّها لم تشغلْهُ؛ فلا حرجَ في ذلك، وقد كانَ الصحابةُ ﵃ أصحابَ زرعٍ، وحقولٍ، فنعلمُ بذلك أن المحظورَ هو أن تكونَ مُشغِلَةً له عَنِ اللهِ.

✿ ✿ ✿

١٠٨١ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**»، وَعَنْهُ ﵁ فِي رِوَايَةٍ: «**إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ**»، وَعَنْهُ ﵁ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «**إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ**». [٢٣٢٢]

الشرح

هذا الحديثُ يدلُّ على عدمِ جوازِ اقتناءِ الكلبِ إلا لِمَنْ استُثْنِيَ فقدْ قالَ ﷺ: (**مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ**)؛ أي: يذهبُ قيراطٌ من عملِهِ عليهِ، والقيراطُ إن كانَ هو القيراطُ الذي في اتباعِ الجنائزِ؛ فليسَ بالشيءِ اليسيرِ فإنَّ أصغرَهَا كجبلِ أحدٍ[(٢)]، ولا شكَّ أنه مَنْقَصَةٌ على صاحبِهِ، لا سيمَا إن اقتنَى هذا الكلبَ على جهةِ التقليدِ والإعجابِ بالغربيينَ، فهذا محظورٌ إلى محظورٍ، ومحذورٌ إلى محذورٍ.

قَوْلُهُ: (**إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ**) المرادُ بالحرثِ الزراعةُ.

قَوْلُهُ: (**إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ**) يصيدُ به فإن هذه رخصةٌ.

ثم استثْنَى هذه الأغراضَ الثلاثةَ التي يُباحُ لأجلِهَا اقتناءُ الكلبِ، فقالَ: (**إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ**)؛ أي: لحراسةِ الغنمِ والحرثِ، والمرادُ بالحرثِ الزراعةُ (**أَوْ صَيْدٍ**)؛ يعنِي: يصيدُ به، أما

(١) هو: شاخصٌ في أعلاهُ عارضٌ يُثبَّتُ في الأرضِ ويُكسَى بملابسِ إنسانٍ، يُوضَعُ في المزارعِ والحقولِ لإخافةِ الطيورِ والحيواناتِ.

(٢) تقدَّمَ برقمِ (٤٤)، ولفظُ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»، رواه مسلمٌ (٩٤٥).

غيرُهَا فلا يجوزُ؛ بل يعتبَرُ اقتناؤُهُ من كبائرِ الذنوبِ يؤخذُ ذلك من ترتيبِ الوعيدِ الخاصِّ: **(يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ)**.

ومِثْلُهُ في الجوازِ: إذا كانَ لحراسةِ البيتِ بما فيه من أهلٍ وأولادٍ فهو أولَى من حراسةِ الزرعِ.

✿ ✿ ✿

١٠٨٢ - وعنه رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً، فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**»، قَالَ الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ. [٢٣٢٤]

الشرح

هاتانِ آيتانِ:

الأولى: بقرةٌ ركبَهَا صاحبُهَا أو غيرُهُ **(الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا)** تخاطبُ الراكبَ، ثم قالتْ: **(خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ)**، فهيَ تنكرُ عليهِ أن يستعملَهَا في غيرِ ما خُلِقتْ له، فلمَّا حدَّثَ النبيُّ ﷺ بهذا؛ كأنَّه رأى في وجوهِ القومِ استغرابًا فقالَ: **(آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ)**، ولم يكنْ أبو بكرٍ، وعمرُ حاضرينِ في المجلسِ، وفي هذا منقبةٌ، وفضيلةٌ واضحةٌ لهمَا؛ حيثُ شهدَ النبيُّ ﷺ بإيمانِهِم ولم يكونَا حاضرينِ لِمَا علمَهُ من حالِهِمَا، وقوةِ يقينِهِمَا بأخبارِه عليهِ الصلاةُ والسلامُ.

ونحن نؤمنُ بما آمنَ به النبيُّ ﷺ، وما آمنَ به أبو بكرٍ، وعمرُ؛ فإن هذا خبرُ صدقٍ، وهي آيةٌ أجراهَا اللهُ ﷻ.

والثانيةُ: خبرٌ آخرُ يتعلقُ بالذئبِ، وأنه: **(وَأَخَذَ شَاةً، فَتَبِعَهَا الرَّاعِي)**؛ أي: تبعَ الشاةَ التي أخذَهَا الذئبُ، **(فَقَالَ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ)**؛ أي: حينَ تكثرُ السِّباعُ وتنتشرُ، **(يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي)**، فيكونُ الذئبُ راعيًا للغنمِ، وهذا في آخرِ الزمانِ.

والشاهدُ: أن هذا الذئبَ تكلمَ، فأخبرَ النبيُّ ﷺ أنه يؤمنُ بهذا الخبرِ، وكذلكَ أبُو بكرٍ، وعمرُ، كما آمنُوا في الأولِ.

مسألةٌ: هل يؤخذُ من هذا أنه لا يجوزُ ركوبُ البقرِ؟

الجوابُ: لا يؤخذُ ذلك، ولعلَّ هذا الرجلَ وَاللهُ أَعْلَمُ شقَّ عليهَا؛ فأنكرتْ، أما ركوبُهَا إذا كانَ لا يشقُّ فلا مانعَ من ذلك كما قالَ ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

✿ ✿ ✿

١٠٨٣ - وعنه رضي الله عنه قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: «**لَا**» فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَؤُونَةَ، وَنُشْرِكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ؟ قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [٢٣٢٥]

الشرح

هؤلاءِ الأنصارُ مع إخوانِهِمُ المهاجرينَ كانَ مِنْ أمرِهِم أنْ **(قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ)** فتبرعُوا بالنخيلِ لتكونَ قسمةً بينَهُم وبينَ المهاجرينَ، وهذا ليسَ بغريبٍ على طباعِ الذين آثرُوا إخوانَهُم، لكنَّ النبيَّ ﷺ حينَ وجدَ كرمَهُم وتبرعَهُم قالَ: **(لَا)** ثم إن الأنصارَ قالُوا للمهاجرينَ: **(تَكْفُونَا الْمَؤُونَةَ)**؛ أي: مئونةَ هذه النخيلِ؛ **(وَنُشْرِكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ)** لننتفعَ بِهَا جميعًا، فرضِيَ المهاجرونَ بذلك و**(قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا)** فرضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

والشاهدُ هنا: في الحرثِ والمزارعةِ، وفيها وكالةٌ أيضًا من قولِهِ: **(تَكْفُونَا)** فهذه وكالةٌ.

فكانَ المهاجرونَ يشتغلونَ في تلك البساتينِ،

ويكفونَ الأنصارَ المئونةَ، وكانتِ الأنصارُ يشاركونَهُم في الثمرةِ لأنَّهُم هم أصحابُ النخلِ، والأرضِ، ورأسِ المالِ.

✿ ✿ ✿

۱۰۸٤ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. [٢٣٢٧]

الشرح

قولُهُ: (كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا)؛ أي: مَزَارعَ، **(كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ)**؛ أي: يكرونَ الأرضَ بناحيةٍ منه ويقولونَ: ما خرجَ في الناحيةِ الشرقيةِ يكونُ لنَا، وفي النواحِي الثانيةِ يكونُ لكُمْ، وهذا فيه مفسدةٌ؛ لأنَّهُ ربما يُصابُ الجزءُ المعيَّنُ فيخسرُ الطرفُ الثانِي.

قَوْلُهُ: (فَنُهِينَا)؛ أي: نُهينَا عَنِ المزارعةِ بهذه الصورةِ.

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ)؛ أي: أن تكونَ المزارعةُ بالذهبِ والورِقِ على سبيلِ الأُجرَةِ فإن هذا لم يكنْ معروفًا عندَهم؛ لأن ذهبَهُم وورِقَهُم كانَ قليلًا.

والشاهدُ: أن المزارعةَ إذا كانتْ بجزءٍ معينٍ مِنَ الأرضِ فإنَّها لا تجوزُ.

✿ ✿ ✿

۱۰۸٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِئَةَ وَسْقٍ؛ ثَمَانِينَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقَ شَعِيرٍ. [٢٣٢٨]

الشرح

في هذا الحديثِ بيَّنَ ابنُ عمرَ ﷺ ما حصلَ بينَ النبيِّ ﷺ وبينَ أهلِ خيبرَ، وأنه عاملَهُم على مزارعِهِم **(بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا)**، فيقومونَ بزراعتِهَا، وسقايتِهَا، ورعايتِهَا على النصفِ؛ لأنَّ الشطرَ ينصرفُ إلى النصفِ.

قَوْلُهُ: (مِنْ ثَمَرٍ)؛ أي: يسقونَهُ؛ لأنَّ الثمرَ شجرُهُ موجودٌ، أمَّا الزرعُ فيزرعونَهُ؛ لأنَّهُ غيرُ موجودٍ، فدلَّ هذا على أن ما فعلَهُ مع أهلِ خيبرَ كانَ مساقاةً، ومزارعةً، فهو مُساقاةٌ على الثمرِ، والشجرِ، ومزارعةٌ على الزرعِ، والفرقُ بينَهُمَا أَنَّ المساقاةَ دفعُ شجرٍ لمن يسقِيهَا، أمَّا المزارعةُ فإنَّها دفعُ أرضٍ لمَنْ يزرعُهَا، والذي حصلَ مع أهلِ خيبرَ الأمرانِ؛ فدلَّ هذا على جوازِ المساقاةِ، والمزارعةِ، ثم لمَّا وسَّعَ اللهُ ﷻ عليهِ **(كَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِئَةَ وَسْقٍ؛ ثَمَانِينَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقَ شَعِيرٍ)**.

✿ ✿ ✿

۱۰۸٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْكِرَاءِ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا». [٢٣٣٠]

الشرح

كِراءُ الأرضِ مسألةٌ وقعَ فيها خلافٌ، لكنَّ ابنَ عباسٍ ﷺ يقولُ: **(لَمْ يَنْهَ عَنِ الْكِرَاءِ)**، وقدْ سبقَ أنَّ كراءَ الأرضِ المنهيَّ عنهُ هو ما كانَ على جزءٍ غيرِ مشاعٍ[1]؛ كأنْ يقولَ: ما يَنْبُتُ أو يَخْرُجُ في الجهةِ الشرقيةِ فهوَ لك، والباقِي لنَا، أو ما يَخرجُ على ضفافِ النهرِ أو قريبِ الماءِ فيكونُ لنَا والآخرُ لك، وهذا فيه محظورٌ؛ وهو أنه ربما يخرجُ هذا، وربما لا يخرجُ، فلذلك نهَى عنه النبيُّ ﷺ.

فيُوَجَّهُ كلام ابنِ عباسٍ ﷺ: **(لَمْ يَنْهَ عَنِ الْكِرَاءِ)** على أنه لم ينهَ عنه نهيًا مطلقًا، لكنْ نَهى

---

(١) تقدَّمَ برقمِ (١٠٨٤).

عمَّا تضمَّنَ شرطًا فاسدًا كمَا سبقَ، أما الكراءُ من حيثُ هو بمزارعةٍ أو مساقاةٍ فلا شيءَ في ذلك، والمصلحةُ داعيةٌ لذلك، والعملُ عليهِ من قديم الزمانِ.

قَوْلُهُ: (أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا) وهذا لا شكَّ هو الأحسنُ بحيثُ تكونُ المسألةُ على سبيلِ الهبةِ والمنحةِ، لكنْ ما كُلٌّ يفعلُ ذلك إذ بعضُ الناسِ يحتاجُ إلى مشاطرةٍ، ومزارعةٍ، فهي جائزةٌ بشرطِهَا الذي تقدَّمَ.

✿ ✿ ✿

١٠٨٧ - عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ. [٢٣٣٤]

الشرح

هذا عمرُ ﷺ اجتهدَ فقالَ: **(لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا)** ومرادُهُ بذلك أنه كانَ يريدُ حينَ يفتحُ الأراضِيَ الجديدةَ أن يقْسِمَهَا بينَ الموجودينَ مِنَ المقاتلينَ، لكنَّه ﷺ أحبَّ أن يكونَ النفعُ عامًّا حتى يصلَ نفعُهَا إلى آخرِ المسلمينَ في الأزمنةِ المتأخرةِ، فإذا قُسِمتْ فإنَّ هذا الغرضَ لن يتحققَ؛ لأن هذه الأراضِيَ ستكونُ خاصةً بمنْ أخذَهَا، فعمَّمَهَا ﷺ وأرضَاه وقْفًا عامًّا يَنْتَفِعُ به كلُّ أحدٍ، فكانَ اجتهادُهُ ﷺ هو الذي منعَهُ مِنَ القِسْمةِ **(كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ)**، ويظهرُ أن عمرَ ﷺ اجتهدَ في هذا برأيٍ رآهُ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٠٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**». [٢٣٣٥]

الشرح

قولُهُ: (مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا)؛ أي: عمَّرَهَا ببناءٍ، أو زراعةٍ، أو ما أشبَهَ ذلك، ولم تكنْ هذه الأرضُ **(لِأَحَدٍ)** فهيَ أرضُ مَوَاتٍ ليسَ لها صاحبٌ، فيأتِي هذا ويُعَمِّرُهَا بشيءٍ يضعُهُ فيهَا.

وهذه المسألةُ يبحثُهَا العلماءُ تحتَ عُنوانِ «إحياءُ المَوَاتِ» وهل هو ثابتٌ أم غيرُ ثابتٍ؟

والحديثُ نصٌّ في ذلك وأنَّ مَنْ أحيَا أرضًا، أو أعمرَهَا؛ فَإِنَّه أحقُّ بها مِنْ كُلِّ أحدٍ، فلا يمكنُ أن يزاحِمَهُ أحدٌ بعدَ أنْ أعمرَهَا، وإعمارُهَا يكونُ إما ببناءٍ يبنِيهِ، أو غرسٍ يغرسُهُ، أو ما أشبَهَ ذلك، وظاهرُ الحديثِ أنَّه لا يُشترطُ للإحياءِ والإعمارِ إذنُ الإمامِ، وهو كذلك، فَإِنَّه ليسَ بلازم أن يأذنَ الإمامُ، لكنْ إنْ منعَ الإمامُ وقالَ: لا أحَدَ يحيِي إلا بإذنٍ؛ فحينئذٍ يلزمُ الناسَ أنْ يلتزمُوا هذا، لكنْ في الأصلِ ليسَ من شرطِ الإحياءِ إذنُ الإمامِ.

✿ ✿ ✿

١٠٨٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَجْلَى عُمَرُ ﷺ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ - أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. [٢٣٣٨]

الشرح

عمرُ ﷺ خليفةٌ مُسَدَّدٌ، فقدْ **(أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ)**، والذي فعلَهُ هو تحقيقٌ لرغبةِ النبيِّ ﷺ لا سيمَا في آخرِ حياتِهِ في أن يُخْرِجَ أهلَ الكتابِ مِنَ اليهودِ والنصارَى مِنَ الجزيرةِ، لكنَّه ﷺ أبقَاهُم حينَ سألُوه ذلك، فلمَّا كانَ الأمرُ إلى عمرَ ﷺ حققَّ الرغبةَ النبويةَ فـ**(أَجْلاهُمْ)** وأخرجَهُم **(إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ)** فأمَّا

تيماءُ فمعروفةٌ في أطرافِ الجزيرةِ من جهةِ الشمالِ وهي قريبةٌ من تبوكَ، وأمَّا أريحاءُ فهيَ معروفةٌ أيضًا وهي تابعةٌ لفلسطينَ الآنَ، وبهذا يكونُ عمرُ ﵁ قدْ أبعدَهُم إبعادًا تامًّا عن أرضِ الحجازِ تحقيقًا لرغبةِ النبيِّ ﷺ.

ودلَّ **قولُه: (لِيُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ)** على جوازِ معاملةِ أهلِ الكتابِ بتجارةٍ، أو زراعةٍ، أو مساقاةٍ، وأنَّ هذا لا شيءَ فيه؛ لأنَّ هذه أمورٌ دنيويةٌ لا تؤثرُ على الدينِ، وقدْ فعلَهَا النبيُّ ﷺ.

❁ ❁ ❁

١٠٩٠ **عَنْ** رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁ قَالَ: قَالَ عَمِّي ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟**» قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ، وَالأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا**» قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً. [٢٣٣٩]

الشرح

هذا رافعُ بنُ خديجِ بنِ رافعٍ ﵁، وقدْ سبقَ[1] أنه كانَ من أكثرِ أهلِ المدينةِ مزدرعًا؛ أي: زراعةً، وحقولًا.

قولُ عمِّهِ: **(لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا)**؛ أي: عن كراءِ الأرضِ، فقالَ رافعٌ لعمِّهِ: **(مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ)**؛ أي: فهو حقٌّ يجبُ اتباعُهُ، وإنَّ الحقَ والرفقَ يا عمَّاهُ هو في أمرِ النبيِّ ﷺ[2].

قَوْلُهُ: (دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟) فهو يستفهمُ منه قبلَ أن يحصلَ المنعُ أوِ الإذنُ، **(قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ، وَالأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ)** فهم يؤَاجرونَ مزارعَهُم على هذه الصفةِ، **(قَالَ: لَا تَفْعَلُوا)** وهذا فيه شيءٌ مِنَ الإجمالِ؛ لكنْ بيَّنَتْهُ الرواياتُ والأحاديثُ الأخرَى، وأنَّهم يؤَاجرونَ على شيءٍ غيرِ مشاعٍ، فلذلكَ نهاهُم عن هذا.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيفَ يكونُ الرُّبعُ غيرَ مشاعٍ وفي الأصلِ أنه مشاعٌ؟

فالجوابُ: أن الرُّبعَ في الأصلِ مشاعٌ، لكنَّه هنا يُحملُ على الصورةِ الممنوعةِ وهي أنه يكونُ معيَّنًا بجهةٍ، فإذا كانَ معيَّنًا بجهةٍ فقدْ حصلَ المحظورُ، فيحصلُ المنعُ، على أن الحافظَ ابنَ حجرٍ ﵀ له رأيٌ آخرُ في مسألةِ الرُّبعِ هذه، وأنَّ فيها معانيَ غيرَ المتبادرِ[3]، ومِنَ المعانِي أن الرُّبعَ هي جمعُ رَبيعٍ أو رُبَيْعٍ وهو النهرُ الذي يكونُ في البستانِ، فيكونُ المعنَى أنهم يؤاجرونَ الأراضيَ على ما يخرجُ نابتًا حولَ هذه الأنهارِ، فلو نبتَ الذي على الربيعِ فإنَّهُم يأخذونَ حقًّا وافيًا، وإن تعطَّلَ أو أصابَتْهُ جائحةٌ فإنَّه يفُوتُهُمُ الأجرُ، والثمنُ؛ فلذلكَ نُهِيَ عنه حتى تكونَ الأجرةُ مشاعةً، وهذا هو الذي يوجَّهُ به الحديثُ كما قالَ الحافظُ ﵀.

قَوْلُهُ: (ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا)، والفرقُ بينَهُمَا: أن معنَى ازرَعُوهَا؛ أي: أنتُم، وأزرِعُوهَا؛ أي: غيرَكم، **(أَوْ أَمْسِكُوهَا)** فتبقَى معطَّلَةً.

قالَ رافعٌ: **(قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً)**، وهذا هو الواجبُ على المسلمِ في أمرِ اللهِ ﷻ، وأمرِ

---

(١) تقدَّم برقم (١٠٨٤).

(٢) وفي بعضِ رواياتِ الحديثِ كَما عندَ مسلم (١٥٤٨) قالَ رافعُ بنُ خديجٍ ﵁: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا». قلت: وهذا من تمام الامتثالِ لأمرِ اللهِ وأمرِ رسولِهِ ﷺ، فرَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِين.

(٣) قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ «فتحِ الباري» (٥/ ٢٣): «قَوْلُهُ: «عَلَى الرَّبِيعِ» بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِلرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: «عَلَى الْأَرْبِعَاءِ» فَإِنَّ الْأَرْبِعَاءَ جَمْعُ رَبِيعٍ وَهُوَ النَّهَرُ الصَّغِيرُ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي: «الرُّبَيْعُ» بِالتَّصْغِيرِ، وَوَقَعَ لِلْكُشْمِيهَنِيِّ: «عَلَى الرُّبُعِ» بِضَمَّتَيْنِ... لَكِنِ الْمَشْهُورُ فِي حَدِيثِ رَافِعٍ الْأَوَّلُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ وَيَشْتَرِطُونَ لِأَنْفُسِهِمْ مَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَنْهَارِ».

رسولِهِ ﷺ أنْ يقولَ: سمعًا وطاعةً، وألّا يتأخرَ؛ لأنَّ الخيرَ في أوامرِ اللهِ، وأوامرِ رسولِهِ، وإنْ بدَا في الظاهرِ أن هناك كَلَفَةً، أو مشقةً، لكنَّ الخيرَ في خِيرةِ اللهِ ﷻ.

والحاصلُ: أن هذا الحديثَ يُحملُ على الأحاديثِ المبيِّنَةِ الواضحةِ، وأنَّ النهيَ إذا كانَ ثمَّةَ محظورٌ، وإلا فَلا.

✿ ✿ ✿

١٠٩١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ. [٢٣٤٣، ٣٤٤٤]

الشرح

هذا ابنُ عمرَ ﵄ الصحابيُّ العابدُ الزاهدُ يقولُ: **(أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ)** ﷺ جميعًا، وقدْ سبقَ أن مرادَ الصحابيِّ إذا قرن مع النبيِّ ﷺ الصحابة أن يُبيِّنَ أنَّ الحكمَ لم يُنسخْ، وأنَّه استقرَّ على ذلك، وفعَلَهُ الصحابةُ بعدَ نبيِّهم ﷺ[1].

وهذا ابنُ عمرَ ﵄ كانَ يُكْرِي مزارعَهُ، وفي هذا تسليةٌ للمزارعينَ، والتجارِ، وما أشبَهَ ذلك؛ وأن هذا لا ينافِي العبادةَ، ولا الورعَ، فهذا ابنُ عمرَ مع ما عُلِمَ من حالِهِ كانت له مزارعُ، لكنْ ثَمَّةَ فرقٌ بينَ أصحابِ المزارعِ مِنَ الصحابةِ وأصحابِ المزارعِ مِنَ المتأخرينَ؛ فإنَّ مزارعَ الصحابةِ كانتْ في أيديهِم فقطْ، أمَّا أصحابُ المزارعِ فِي وقتِنا الحاضرِ فإن المزارعَ في قلوبِهِم، وهذا هو الفرقُ، ولذلك لم تشغلْهُم مزارعُهُم عنْ دَينٍ بخلافِ مزارعِ المتأخرينَ.

ثم إنَّ ابنَ عمرَ ﵁ **(حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ)** فذهبَ يسألُ رافعًا ليسْتَثْبِتَ، هل نهَى عن هذا؟ فقالَ له رافعٌ: **(نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ)** فأثبتَ ما نُقلَ له عنه.

قالَ ابنُ عمرَ: **(قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبِعَاءِ)** والأربعاءُ: جمعُ رَبيعٍ - على ما سبقَ في كلامِ ابنِ حجرٍ - وهي الأنهرُ الصغيرةُ؛ فهذا هو محلُّ النهيِ أن يكرُوهَا على ما يَنْبُتُ حولَ هذه الأنهارِ الصغيرةِ، وكأنَّ ابنَ عمرَ ﵄ يستدركُ على رافعٍ ويقولُ إنَّ المنهيَ عنه هو ما كانَ يُفعلُ بهذه الصورة بحيثُ يكرونَهُم على ما ينبتُ **(عَلَى الْأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ)**؛ أي: بشيءٍ غيرِ مشاعٍ؛ ففي هذا محظورٌ، وضررٌ فيما لو لم يَنبتْ شيءٌ؛ أو ما أشبَهَ ذلك.

والخلاصةُ: أن رافعًا ﵁ نقلَ نهيًا عامًّا، وأنَّ ابنَ عمرَ ﵄ وجَّهَ هذا النهيَ أنه بالصورةِ التي يحصلُ فيها مفسدةٌ، أمَّا ما عدَا ذلك فإنَّها على الأصلِ في الإباحةِ، ثم خاطبَ ابنُ عمرَ رافعًا فقالَ: **(قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي...)** كذَا وكذَا فهذا هو المنهيُّ عنه، أما غير ذلك فَلا.

وفي الحديثِ مِنَ الفوائدِ العامةِ: أدبُ الصحابةِ بعضُهم مع بعضٍ، فهذا ابنُ عمرَ ﵁ لا شكَّ أنه أفقهُ من رافعِ بنِ خديجٍ، لكنْ لم يمنعْهُ ذلك أن يسألَ رافعًا ليَسْتَثْبِتَ في تأدبٍ معَهُ، وتلطفٍ في توجيهِ النهيِ، وأنَّ النهيَ كانَ على هذه الصورةِ التي كانتْ موجودةً زمنَ النبيِّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٠٩٢ - وَعَنْهُ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. [٢٣٤٥]

---

(١) تقدَّمَ مرارًا، منها برقمِ (٩٨٥ و١٠٥٨).

الشرح

هذا ابنُ عمرَ رضي الله عنهما تركَ كراءَ الأرضِ فيمَا بعدُ؛ وهذا ورعٌ منه رضي الله عنه؛ لأنَّهُ صاحبُ ورعٍ؛ وإلا فإنَّ عندَه علمًا بالصورةِ الممنوعةِ، لكنْ مع ذلك خشِيَ أن يكونَ شيءٌ آخرُ.

✿ ✿ ✿

١٠٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «**إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا بْنَ آدَمَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ**» فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللهِ؛ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا؛ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [٢٣٤٨]

الشرح

هذا الحديثُ فيه أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُحدِّثُ وعندَهُ رجلٌ من أهلِ الباديةِ، فقالَ ﷺ: (**إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ**)؛ أي: وهو في الجنةِ، (**فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟**) مِنَ النعيمِ والحُبُورِ، (**قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ**) فكانتْ رغبتُهُ وشهوتُهُ في الزرعِ.

قالَ: (**فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ**) فلمْ يتأخَّرْ، (**وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ**)؛ أي: كانَ زرعًا ليسَ له نظيرٌ؛ لأنَّهُ في الجنةِ، والذي في الجنةِ ليسَ له نظيرٌ في الدنيَا من كلِّ وجهٍ إلا في المسمَّى والمعنَى العامِّ، فحقَّقَ اللهُ ﷻ لهذا الرجلِ ما شاءَ، وأنبتَ له نباتًا في الجنةِ، واستوَى، واستحصَدَ؛ فتحققتْ له رغبتُهُ.

قَوْلُهُ: (**فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ**)؛ أي: دونَكَ هذا الزرعِ الذي أردتَهُ، (**فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ**) فهذه صفةُ ابنِ آدمَ في الدنيَا، وكذلك في الجنةِ لا يشبعُهُ شيءٌ، فلا يزالُ متطلعًا إلى المزيدِ.

فقالَ هذا الأعرابيُّ الذي كانَ حاضرًا أثناءَ ذلك المجلسِ والكلام: (**وَاللهِ؛ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا**)؛ أي: هذا الرجلُ الذي في الجنةِ والذي سألَ الزرعَ (**فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ**) فليسَ لهم تطلعٌ في زرعٍ في الدنيَا، وعليهِ فلنْ يكونَ لهم تطلعٌ في زرعٍ في الآخرةِ، هكذا قالَ الأعرابيُّ، وأقرَّه النبيُّ ﷺ على ذلك، و(**ضَحِكَ**) تعجبًا من بداهةِ هذا الأعرابيِّ.

وهذا الحديثُ هو تحقيقٌ لما تقرَّرَ أن أهلَ الجنةِ لهم ما يشتهونَ، فليسَ بلازمٍ أن يكونَ ما يشتهونَ مما ذُكرَ في القرآنِ جنسُهُ؛ بل حتى ما يطرأُ على بالِهم، ويخطرُ على خواطِرِهم؛ فإن اللهَ ﷻ يحقِّقُهُ لَهُم، ورُويَ في حديثٍ آخرَ أن أعرابيًّا طلبَ أن يكونَ له في الجنةِ إبلٌ[1] فحقَّقَ اللهُ ﷻ مرادَهُ، ففيهَا ما تشتهِي الأنفسُ.

ومناسبةُ الحديثِ للبابِ هو ما جاءَ في الحرثِ والمزارعةِ، فهو الآنَ يحرثُ ويزرعُ في الجنةِ، عَلى أنَّ المقْصُودَ بكتَابِ المزارَعةِ مَا يكونُ في الدنيَا، وعلى كُلِّ حالٍ فإن المناسبةَ بالمعنَى العامِّ هي لوجودِ الزرعِ، وبعضُهم أوجدَ مناسبةً فيها شيءٌ مِنَ البعدِ؛ حيثُ قالَ: إن هذا الذي تمنَّى أن يكونَ له زرعٌ في الدنيَا ماتَ وخرجَ منها ونفسُهُ متعلقةٌ بالزرعِ والحرثِ، ومنْ ماتَ على شيءٍ بُعثَ عليهِ، وهذه المناسبةُ فيهَا ما فيهَا.

(١) روَى الإمامُ أحمدُ (٢٢٩٨٢) عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الْخَيْلَ فَفِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قَالَ: «**إِنْ يُدْخِلْكَ اللهُ الْجَنَّةَ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَرْكَبَ فَرَسًا مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ تَطِيرُ بِكَ فِي أَيِّ الْجَنَّةِ شِئْتَ إِلَّا رَكِبْتَ**»، وَأَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفِي الْجَنَّةِ إِبِلٌ؟ قَالَ: «**يَا عَبْدَ اللهِ إِنْ يُدْخِلْكَ اللهُ الْجَنَّةَ كَانَ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ**». ورَوَاهُ الترمذيُّ (٢٧١٨) وصَحَّحَ المرسلَ على الموصولِ. وانظرْ: العللَ لابنِ أبِي حاتمٍ، (٥/ ٤٩٤).






كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

المُسَاقَاةُ هي: دفعُ شجرٍ لمنْ يسقِيهِ.

لكنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ توسَّعَ في الأحاديثِ في عمومِ السَّقْيِ.

✿ ✿ ✿

١٠٩٤ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «**يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ؟**» قَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [٢٣٥١]

الشرح

قولُهُ: (**أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ**)؛ أي: بإناءٍ، (**فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ**)؛ أي: عن يمينِ النبيِّ عليه السلام غلامٌ، والغلامُ ليسَ بالكبيرِ بل هو دونَ الاحتلامِ، أو قدْ قَرُبَ منه، وكانَ هو أصغرَ القومِ، وكانَ الأشياخُ الكبارُ عن يسارِ النبيِّ ﷺ، (**فَقَالَ: يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ؟**)؛ أي: القدحَ (**قَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ**)؛ أي: أعطى القدحَ لهذا الغلامِ، وهذا غلامٌ ذكيٌّ رضي الله عنه يقولُ: إن الفضلَ الذي منكَ يا رسولَ اللهِ هو شرفٌ لا يمكنُ أن أوثرَ به أحدًا، وقدْ ذُكر في بعضِ الرواياتِ خارجَ الصحيحِ: أن هذا الغلامَ هو ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما[1]، وهو حريٌّ بهذا الذكاءِ، وهذه الفِطْنةِ، فإذا كانَ كذلك ففيهَا منقبةٌ له رضي الله عنه؛ حيثُ لم يُؤثرْ أحدًا بفضلِهِ مِنَ النبيِّ ﷺ.

ويُستفادُ من هذا: أن السُّنَّةَ لمنْ شربَ أن يُناولَ القدحَ أوِ الإناءَ الذي شربَ منه مَنْ عن يمينِهِ، وإذا أحبَّ أن يناولَهُ مَنْ عن يسارِهِ لكبَرٍ أو نحوِ ذلك؛ فلا بُدَّ أنْ يستأذنَ؛ لأنَّ الحقَّ هو لِمَنْ كانَ عَنِ اليمينِ.

✿ ✿ ✿

١٠٩٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ فِي دَارِي، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِي، فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقَدَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ**». [٢٣٥٢]

الشرح

هذا الحديثُ قريبٌ مِنَ الذي قبلَه، يقولُ أنسٌ: (**حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ فِي دَارِي**) هكذا بالإضافةِ، والداجنُ هي التي تعيشُ في البيتِ؛ لأن الشياهَ قد تكونُ في مراعِيهَا ومسارِحِهَا، وقد تكونُ في البيتِ؛ فيُقالُ عنها: داجنٌ، (**وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِي**)؛ أي: خُلطَ هذا اللبنُ بماءٍ مِنَ البئرِ الذي في البيتِ، فدلَّ هذا على جوازِ خلطِ اللبنِ بالماءِ، وأنَّهُ لا حرجَ في ذلك إذا كانَ في البيتِ، أو للضيفِ، أو ما أشبَهَ ذلك، أما للبيعِ فإنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّهُ نوعٌ مِنَ الغشِّ.

قَوْلُهُ: (**فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقَدَحَ، فَشَرِبَ**

[1] رواهُ الإمامُ أحمدُ (١٩٠٤). وانظرْ: فتحَ البارِي (١/ ٢٨٢).

مِنْهُ)؛ أي: شربَ منه وفيه اللبنُ والماءُ، (حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ)؛ أي: قد جلسَ بيْنَ هذينِ: أبُو بكرٍ عَنِ اليسارِ، والأعرابيُّ عَنِ اليمينِ، فخافَ عمرُ رضي الله عنه أن يعطِيَهُ الأعرابيَّ؛ لأنَّهُ عَنِ اليمينِ، فكأنَّهُ بقولِهِ هذا يُذَكِّرُ النبيَّ ﷺ، ويعتذرُ له أمامَ الأعرابيِّ؛ وكأنَّهُ يقولُ: هذا أبُو بكرٍ مِنَّا، وهو مُبَجَّلٌ، ومُكَرَّمٌ، فسنعطِيهِ قَبْلَكَ، فقالَ: (أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدَكَ)؛ لأنَّ أبَا بكرٍ أفضلُ مِنَ الأعرابيِّ، لكنَّ النبيَّ ﷺ أعطَى القدحَ الأعرابيَّ الذي على يمينِهِ، ثم قالَ: (الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ).

وهنا لم يستأذنِ النبيُّ ﷺ الأعرابيَّ كما استأذنَ الغلامَ في الأولِ؛ مع أن القصةَ من حيثُ الحكمُ واحدةٌ، فكلاهُمَا يُستأذنُ فيه، لكنَّه لم يستأذنِ الأعرابيَّ، ويمكنُ أن يُقالَ: إنَّ أمرَ الأعرابيِّ مختلفٌ، فإنَّ الأعرابيَّ قدْ لا يُقدِّرُ الموقفَ، وربما يكونُ في استئذانِهِ مفسدةٌ، فكانَ التأليفُ يقتضِي أنْ يعطيَهُ مباشرةً بلا استئذانٍ، وهذا واضحٌ جدًّا، وهو أنه أعطَى الأعرابيَّ بلا استئذانٍ تأليفًا له، وربما يكونُ الأعرابيُّ في هذه المرةِ ثم لا يأتِي مرةً ثانيةً، والمقصودُ أنَّ النبيَّ ﷺ حكيمٌ يضعُ في كُلِّ موضعٍ ما يناسِبُهُ، ففي الأولِ استأذنَ، وفي الثانِي لم يستأذنْ؛ بل أعطَاهُ الأعرابيَّ تأليفًا له.

وفي الحديثِ مِنَ الفوائدِ: أنه ينبغِي تذكيرُ الفاضلِ - من عالمٍ ونحوِهِ - إذا خُشيَ أن يغفلَ عن شيءٍ معينٍ، ولا يعدُّ هذا نقصًا في حقِّهِ، فإذا ذُكِّرَ الفاضلُ بشيءٍ يُخشَى أن يفوتَهُ؛ فهذا لا حرجَ فيه، ويؤخذُ هذا من قولِهِ: (أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ) مع أنه قد تبيَّنَ أنَّ النبيَّ ﷺ لم ينسَ هذا، لكنْ قدَّمَ المصلحةَ الراجحةَ.

وفيه: تواضعُ النبيِّ ﷺ حيثُ كانَ يجالسُ الأعرابَ، ويجالسُهُ الأعرابُ؛ بل إن الأعرابيَّ هذا كانَ مجلسُهُ عَنِ اليمينِ، وهذا تواضعٌ ظاهرٌ.

✿ ✿ ✿

١٠٩٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ**». [٢٣٥٣]

١٠٩٧ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «**لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ**». [٢٣٥٤]

الشرح

قولُهُ: (**لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ**)؛ أي: لا يحقُّ لأحدٍ أن يمنعَ فضلَ الماءِ الذي زادَ عن حاجتِهِ.

قَوْلُهُ: (**لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ**) اللامُ هنا ليستْ للتعليلِ لكنَّها لامُ النتيجةِ التي يسمِّيهَا النحاةُ «لامُ العاقبةِ»[1]، كأنَّهُ يقولُ: إذا منعتَ فضلَ الماءِ؛ فإنَّ هذا سيؤدِي إلى أنْ يُمنعَ به الكلأُ، والكلأُ ما ينبتُ في الصحراءِ من عشبٍ ونحوِهِ، وترعَاهُ البهائِمُ، فإذا مَنعَ فضلَ الماءِ، وصارَ لا يعطِي فضلَ الماءِ؛ فإنَّ الناسَ لن يأتُوا إلى هذا المكانِ، وسيُتركُ الكلأُ، والمراعِي في تلك الناحيةِ؛ لأنَّهُم لا يجدونَ الماءَ، والذي ينبغِي للإنسانِ أن يكونَ متعاونًا مع إخوانِهِ المسلمينَ؛ فيعطِيهِمُ الماءَ الذي يشربونَهُ أو تشربُهُ بهائمُهُم ليستفيدُوا مِنَ الماءِ، وكذلك ليكونَ سببًا في رعيِهِم لهذا الكلإِ الذي هو حقٌّ عامٌّ، هذا هو معنَى الحديثِ بروايتيْهِ.

مسألةٌ: إن كانَ الماءُ قدْ حازَهُ لنفسِهِ بقواريرَ، أو بِقِرَبٍ، أو ما أشبَهَ ذلك؛ فهل يدخلُ في النهيِ؟

الجوابُ: لا يدخلُ؛ لأنَّ هذا أصبحَ حقًّا خاصًّا، لكنْ لا يمنعُهُ على وجهٍ يضرُّ بالغيرِ؛ لأنَّهُ أخوكَ المسلمُ.

✿ ✿ ✿

١٠٩٨ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) انظر: اللاماتِ، للزجَّاجِ (ص١١٩).

قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ - لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا الآيَةَ»، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ» قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فَيَمِينُهُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِذًا يَحْلِفَ فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ. [٢٣٥٦، ٢٣٥٧]

الشرح

هذا ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه يروي عَنِ النبيِّ ﷺ هذا الوعيدَ الشديدَ: (**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ**)؛ أي: كاذبٌ أرادَ بذلك الفجورَ والإثمَ؛ سواءٌ كانَ هذا المالُ أرضًا، أو ذهبًا، أو فضةً، أو في أي مالٍ، فحلفَ ليأخذَ هذا المالَ وهو فاجرٌ؛ فإن عقوبتَهُ أنْ يلقَى اللهَ عز وجل وهو عليه غضبانُ؛ لأنَّهُ تجرَّأَ على هذه اليمينِ الفاجرةِ.

قَوْلُهُ: (**فَجَاءَ الْأَشْعَثُ**) هو: الأشعثُ بنُ قيسٍ الكنديُّ، (**فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟**)؛ يعني: ابنَ مسعودٍ، ثم قالَ: (**فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ**)، ثم ذكرَ قصتَهَ، وأنه كانَ له بئرٌ في أرضِ ابنِ عمٍّ له، (**فَقَالَ لِي: شُهُودَكَ**)؛ أي: أحضرْ شهودَكَ وهاتِهِمْ، (**قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: فَيَمِينُهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِذًا يَحْلِفَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ**)؛ أي: نزلتِ الآيةُ تصديقًا لقولِهِ: (**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا...**).

❁ ❁ ❁

١٠٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامَهُ لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؛ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ**» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [٢٣٥٨]

الشرح

هؤلاءِ ثلاثةٌ (**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**) فماذا بقيَ لهم مِنَ الفضلِ، فإنَّهم (**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ**) لأنَّهُ قد غضبَ عليهم عز وجل، (**وَلَا يُزَكِّيهِمْ**)؛ أي: لا يُطَهِّرُهُم، ولا ينقِّيهم من ذنوبِهم، (**وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**)، وذِكْرُ النبيِّ ﷺ للوعيدِ أولًا قبلَ أن يُبيِّنَ الثلاثةَ حتى يَعْظُمَ التحذيرُ من هؤلاءِ.

فالأولُ: (**رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ**)؛ أي: منعَ هذا الماءَ الزائدَ عن حاجتِهِ عَنِ المسافرِ الذي يطرقُ الطريقَ على الرغمِ من كونِ ابنِ السبيلِ محتاجًا إليه، وقالَ: لا أعطيكَ إيَّاهُ، فهذا من كبائرِ الذنوبِ، وعقوبتُهُ هي ما ذُكِرَ في الحديثِ؛ لأنَّ الواجبَ عليهِ أن يعطيَهُ إيَّاهُ؛ حيثُ إن هذا من استنقاذِ المسلم.

والثاني: (**رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامَهُ لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا**)؛ أي: بايعَ إمامًا، أو أميرًا، أو رئيسًا لأجلِ دنيا، فإن أعطاهُ هذا المُبَايَعُ رضيَ بإمارتِهِ، وأتمَّ البيعةَ، وإن لم يعطِهِ سخطَ عليهِ، وصارَ ينقضُ هذه البيعةَ.

والثالثُ: (**رَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ**)؛ أي: في آخرِ النهارِ، وآخرُ النهارِ أفضلُ من سائرِهِ؛ لأنَّهُ يُختمُ به على عملِ الإنسانِ، (**فَقَالَ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؛ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا**) فحَلَفَ على سلعتِهِ أنه أُعطيَ كذا وكذا وهو كاذبٌ، ولذلك قالَ: (**فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ**)؛ أي:

صدَّقَهُ وهو كاذبٌ بهذا، فكانَ هذا الرجلُ يحلفُ الحلِفَ الكاذبَ في الوقتِ الفاضلِ؛ لأجلِ أن يُصَرِّفَ سلعتَهَ، ثم استشهدَ النبيُّ ﷺ بالآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

والشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ المساقاةِ في قوله: (**رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ...**).

✿ ✿ ✿

١١٠٠- وعنه رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ؛ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟! قَالَ: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**». [٢٣٦٣]

الشرح

هذا الرجلُ كانَ يمشِي، فاشتدَّ عليهِ العطشُ، فنزلَ فشربَ مِنَ البئرِ، ثم وافقَ بعدَمَا خرجَ هذا الرجلُ مِنَ البئرِ أنْ وجدَ كلبًا يلهثُ، (**يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ**) والثرَى هو الترابُ الرطبُ؛ أي: يأكلُهُ لعلَّهُ يدفعُ شيئًا من عطشِهِ، فقالَ هذا الرجلُ: (**لَقَدْ بَلَغَ هَذَا**)؛ يعنِي: الكلبَ، (**مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي**)؛ لأنَّهُ كانَ قد أحسَّ بحرارةِ العطشِ، فوفَّقَهُ اللهُ، فنزلَ إلى البئرِ، (**فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ**)؛ لأنَّ يديْهِ سيستعينُ بهمَا في الصعودِ، (**ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**)؛ أي: غفرَ له ذنوبَهُ بهذا العملِ الذي هو قليلٌ في ذاتِهِ، لكنَّ اللهَ تعالى شكرَ له إيَّاهُ؛ لأنَّهُ أنقذَ هذا الكلبَ، وشكرَ اللهُ تعالى عطشَهُ الأولَ أيضًا لأنَّهُ حينَ شربَ بعدَ أن عطشَ لم ينسَ نعمةَ اللهِ تعالى عليهِ في الماءِ، فشكرَ هذه النعمةَ، وسقَى هذا الكلبَ، فكانَ جزاؤُه وفاقًا؛ أن شكرَ اللهُ تعالى له.

ثم قالُوا: (**يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟! قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**)؛ أي: في كُلِّ حيٍّ ينتفعُ بما تعطِيهِ، ويدفعُ به جوعَهُ، أو عطشَهُ أجرٌ، فلا تستقلَّ شيئًا، فإنَّ في الكلابِ أجرًا، وفي القِططِ أجرًا، وفي العصافيرِ الصغيرةِ أجرًا، فإذا تقصَّدْتَ أن تضعَ حَبًّا في فناءِ بيتِكَ فإنكَ تؤجرُ على هذا؛ لأنَّهَا داخلةٌ في عمومِ الحديثِ.

✿ ✿ ✿

١١٠١- وعنه رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ**». [٢٣٦٧]

الشرح

هذا يكونُ يومَ القيامةِ، يقولُ: (**لأَذُودَنَّ**)؛ أي: أطردُ وأدفعُ (**رِجَالًا عَنْ حَوْضِي**) فلا يَرِدُونَ حوضَ النبيِّ ﷺ بل يُطْرَدُونَ وهذا أبلغُ في إهانَتِهِم؛ لأنَّهُم لو مُنِعُوا مِنَ الأصلِ لكانَ في ذلك سترٌ عليهِم، لكنَّهم يأتونَ مع الناسِ لِيَرِدُوا ثم يُذادونَ عن ذلك، (**كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ**) فإنَّ الإبلَ الغريبةَ إذا وردتِ الحوضَ؛ ذادَهَا صاحبُ الحوضِ وطردَهَا حتى لا تختلطَ مع إبلِهِ، فكذلك هؤلاءِ يُذادونَ عَنِ الحوضِ يومَ القيامةِ، وقد بَيَّنَتِ الطرقُ الأخرَى سببَ ذلك وهو أنَّهم أحدثُوا (إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ)(١)، فغيَّرُوا الدِّينَ، والسُّنَّةَ، فصارَ جزاؤُهم أن يطردُوا عن هذا الحوضِ.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ قولُهُ: (**كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ**).

مسألةٌ: هل يستفادُ من هذا جوازُ طردِ الغريبةِ مِنَ الإبلِ أوِ الغنمِ عن حوضِ الإنسانِ وبئرِهِ؟

الجواب: لا، فهذا يختلفُ بحسبِ الحالِ.

✿ ✿ ✿

(١) رواهُ البخاريُّ (٤٦٢٥)، ومسلمٌ (٢٨٦٠).

١١٠٢ **وعَنْهُ** رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، فَيَقُولُ اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ**». [٢٣٦٩]

الشرح

هذا بنحوِ السابقِ، فكُلُّ هؤلاءِ مشتركونَ في العقوبةِ المذكورةِ، ويزادُ الأخيرُ بهذا التوبيخ فيقولُ اللهُ: (**الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ**)؛ لأنَّ الماءَ ليسَ من عملِ يديكَ؛ بلِ اللهُ ﷻ هو الذي أخرجَهُ فكيفَ تمنعُهُ مَنْ يحتاجُهُ.

✿ ✿ ✿

١١٠٣ **عَنِ** الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ**». [٢٣٧٠]

الشرح

قولُهُ: (**لَا حِمَى**)؛ أي: لا يجوزُ لأحدٍ أن يحميَ إلا أنْ يكونَ حماهُ للهِ، ولرسولِهِ، وهذا يكونُ في إبلِ الصدقةِ، وفي مصالحِ المسلمينَ، فتُحمَى المراعِي لمصالحِ المسلمينَ، أمَّا أن يحميَ لشخصِهِ، ويمنعُ الناسَ عنهَا؛ فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ الناسَ شركاءُ في ذلك.

✿ ✿ ✿

١١٠٤ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا فِي ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ**»، وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ: «**مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ**: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]». [٢٣٧١]

الشرح

هذا تقسيمٌ حاصرٌ لأحوالِ الناسِ مع الخيلِ فهي:

الأولُ قالَ: (**لِرَجُلٍ أَجْرٌ**) فهو يُحصِّلُ الأجرَ من خيلِهِ التي عندَهُ، ثم بيَّنَ ذلك فقالَ: (**فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ**)؛ أي: أطالَ لها الحبلَ والرباطَ حتى تتمكنَ مِنَ الرعيِ في هذا المرجِ أوِ الروضةِ التي حولَها، (**فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ**)؛ أي: فما تصيبُهُ في هذه الروضةِ التي ترعَى فيها؛ يكونُ له حسناتٍ، وأجرًا، (**وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا**)؛ أي: انقطعَ حبْلُها، (**فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ**) واستنانُها يعرفُهُ أهلُ الخيلِ؛ فإن الخيلَ أحيانًا تَحُكُّ رأسَهَا أو وجهَهَا برجلِهَا؛ فيسمَّى استنانٌ، وهذا الاستنانُ يكونُ أحيانًا مرةً أو مرتينِ، فيكونُ به له أجرٌ، مع أنه عملٌ لا يؤبَهُ له، ولم يقصدْهُ صاحبُهُ، يقولُ: (**كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ**) فهذا منتهَى الخيرِ والتفضلِ مِنَ اللهِ ﷻ، ثم قالَ: (**وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ.. كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ**)، فهذه أجورٌ متوافرةٌ من عدَّةِ جهاتٍ.

والثاني: (**وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا**)؛ أي: ليسَ عندَهُ همَّةٌ في جهادٍ، ولا في قتالٍ، لكنَّه يستغنِي بها، ويتعففُ، وتكونُ تحتَ خدمتِهِ،

لكنَّه (**لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا فِي ظُهُورِهَا**) فهو يعطِيهَا ما تحتاجُهُ لأكلِهَا، وشربِهَا، وكذلك إن كانَ فيها أمرٌ آخرُ وطُلِبَتْ منه على وجهٍ يجبُ أن يعيرَهَا فيه؛ فلا يمنعُ؛ فإذا فعلَ ذلك (**فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ**) يسترُ بها نفسَهُ وحاجتَهُ.

وأما **الثالثُ** فهو بعكسِ السابقيْنِ: (**وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً**)؛ أي: يفاخرُ بها، ويرائِي، ويقولُ للناسِ: عندِي كذا مِنَ الخيولِ، وعندِي من هذه البهائِمِ كذا، وأيضًا: (**نِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ**) وهذه أقبحُ! أي: مضادَّةٌ يُناوئُ بها أهلَ الإسلامِ؛ (**فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ**)؛ أي: إثمٌ، وعقوبةٌ، فهذه هي أحوالُ الخيلِ كما ذكرَهَا النبيُّ ﷺ.

ثم سألوهُ (**عَنِ الْحُمُرِ**) هل فيها أجرٌ؟ (**فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ**: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]) وفي هذا فائدةٌ أصوليةٌ هي: الاستدلالُ بالعمومِ، فقدْ استدلَّ النبيُّ ﷺ بعمومِ الآيةِ على ما يكونُ في الحُمُرِ مِنَ الأجرِ، أو ما يكونُ فيها مِنَ الوزرِ.

٭ ٭ ٭

١١٠٥ - **عَنْ** عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ فَقَالَتْ:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قَالَ عَلِيٌّ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي، فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ، حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ. [٢٣٧٥]

الشرح

هذه قصةُ حمزةَ ﷺ مع شارفَيْ عليِّ بنِ أبِي طالبٍ ﷺ، فإن عليًّا ﷺ أصابَ (**شَارِفًا**) وهي: الناقةُ المُسِنَّةُ، من مغنمِ يومَ بدرٍ، ثم أضافَ النبيُّ ﷺ له شارفًا آخرَ، فكانَ عندَهُ شارفانِ.

قالَ: (**فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ**) الإذخرُ نباتٌ طيِّبُ الرائحةِ، (**وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ**)؛ أي: وليمةَ العُرسِ، ثم قدَّرَ اللهُ ﷻ أنَّ حمزةَ ﷺ كانَ يشربُ في البيتِ الذي هو قريبٌ من ذلك، وعندَهُ (**قَيْنَةٌ**) وهي: المغنيةُ، فصارتْ تغنِي، فاستثارتْ حمزةَ فثارَ، ثم ذهبَ إلى الشارفينِ فجبَّ أسنمتَهُمَا، وبقَرَ خواصرَهُمَا، ثم أخذَ من أكبادِهِمَا فأفسدَهُمَا، وأماتَهُمَا بهذا الفعلِ.

فلم يحتملْ عليٌّ ﷺ هذا حينَ وجدَ الناقتينِ قدْ فُعل بهمَا ذلك، يقولُ: (**فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ**) فخرجَ النبيُّ ﷺ نصرةً لابنِ عمِّهِ، وزوجِ ابنتِهِ، (**فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ**)؛ أي: تغيَّظَ النبيُّ ﷺ، وأما حمزةُ فإنَّه رفعَ بصرَهُ وكانَ سَكِرًا ﷺ، ثم قالَ: (**هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي**) يخاطبُ النبيَّ ﷺ ومن معه، وهذا قليلٌ من كثيرٍ، فإن الإنسانَ إذا سَكِرَ قالَ كلامًا عظيمًا، وهذه الكلمةُ لا شكَّ أنها كلمةٌ كفريةٌ؛ يخاطبُ بها النبيَّ ﷺ بالعبوديةِ، وأنه عبدٌ لآبائِهِ؛ لكنْ لأنَّهُ ﷺ كانَ

سَكِرًا فإن النبيَّ ﷺ، لم يؤاخِذْهُ بل تركَهُ، ولذلك قالَ: (**فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ، حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ**)؛ لأن مخاطبةَ مثلِ هذا لا تنفعُ.

قالَ الراوِي: (**وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ**) كالاعتذارِ لحمزةَ، ولمَا فعلَهُ بناقتيْ عليٍّ رضي الله عنه.

وجاءَ في روايةٍ خارجَ الصحيحِ أن النبيَّ ﷺ؛ ألزمَ حمزةَ الناقتينِ، وغرَّمَهُمَا إيَّاهُ[1]؛ لأنَّهُ اعتدَى عليهِمَا في هذه الحالِ.

ومن فوائدِ الحديثِ: سياسةُ النبيِّ ﷺ، وذلك من جهتينِ: من جهةِ نُصرتِهِ لعليٍّ، وقيامِهِ معه، وسعيِهِ في موضعِهِ، ومن جهةٍ ثانيةٍ: أنه لما رأى حمزةَ على هذه الحالِ تركَهُ، ولم يؤاخِذْهُ في شيءٍ؛ لأن حالَهُ لا تسمحُ بذلك.

ومنهَا: منقبةٌ لعليٍّ رضي الله عنه حيثُ كانَ ممن أصابَ من مغنمِ بدرٍ؛ لأنَّ بدرًا وقْعةٌ عظيمةٌ نصرَ اللهُ ﷻ فيهَا الإسلامَ والمسلمينَ، وكانَ عليٌّ رضي الله عنه مِمَّنْ شهدَهَا؛ بل مِمَّنْ أصابَ منْ مغنَمِهَا.

ومنها: منقبةٌ له من جهةٍ أخرَى وهي سعيُهُ رضي الله عنه في تحصيلِ الصداقِ، والاستعانةِ على الزواجِ، واعتمادِهِ على نفسِهِ، وذلك من كونِهِ قدْ أعدَّ الناقتينِ صداقًا، وكذلك كونُهُ يحملُ هذا الإذخرَ ويبيعُهُ، وكُلُّ هذا اعتمادٌ على نفسِهِ رضي الله عنه؛ لتحصيلِ المهرِ الذي يدفعُهُ لفاطمةَ رضي الله عنها.

وفيه غيرُ ذلك مِنَ الفوائدِ التي تتَبَيَّنُ إن شاءَ اللهُ لمنْ تأمَّلَهَا.

✿ ✿ ✿

١١٠٦ **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا، قَالَ: «**سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي**». [٢٣٧٦]

الشرح

هذا الحديثُ فيه فضيلةُ الأنصارِ رضي الله عنهم؛ حيثُ (أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ) والبحرينِ يُرادُ بها الأحساءُ وما حولَهَا، والمعنَى: أنه أرادَ أن يُقطِعَ منْ أراضِي البحرينِ، فتكونُ قطيعةٌ وقْفًا للأنصارِ، لكنَّ الأنصارَ رضي الله عنهم كانَ من محبَّتِهِم لإخوانِهِمُ المهاجرينَ، وإيثارِهِم لهم بالخيرِ؛ أنْ قالُوا: (**حَتَّى تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا**)، فأعجبَ النبيَّ ﷺ ذلك، وقالَ: (**سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً**)؛ أيْ: استئثارًا بالمالِ، فإنَّكُم الآنَ تُؤْثِرُونَ غيرَكُم، لكنْ سيأتِي مَنَ لا يُقيمُ لَكُم حقَّكَم تمامًا، ثم يستأثرُ بالمالِ دونَكم، ثم أرشدَهُم إلى العلاجِ وهو الصبرُ فقالَ: (**فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي**)، ولم يأمرْهُم بمنابذةٍ، ولا بمجادلةٍ، ولا شيءَ من هذا، بل: اصبرُوا حتى تلقونِي يومَ القيامةِ.

وفي بعضِ الرواياتِ: «**حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**»[2] إشارةٌ لشدَّةِ ملاقاتِهِم، وتأكيدٌ لذلك.

والحديثُ فيه: فضيلةُ الأنصارِ رضي الله عنهم، وأنَّهم قومٌ مُؤْثِرُونَ لإخوانِهِمُ المهاجرينَ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

✿ ✿ ✿

١١٠٧ **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**». [٢٣٧٩]

---

(١) قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ «فتحُ البارِي» (٦/ ٢٠١): «رَوَى ابنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغْرَمَ حَمْزَةَ ثَمَنَ النَّاقَتَيْنِ».

(٢) رَوَاهُ البخاريُّ (٣١٦٣).

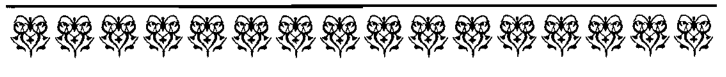
الشرح

قولُهُ: (**مَنِ ابْتَاعَ**)؛ أي: اشتَرَى (**نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ**)؛ أي: بعدَ أنْ تُلقَّحَ، والتأبيرُ هنا التلقيحُ، (**فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ**)؛ أي: ثمرَتُهَا التي أُبِّرتْ، واستُفَادَتْ بفعلِهِ؛ تكونُ للبائعِ صاحبِ النخلِ؛ لأنَّ نفسَهُ قد تعلقَتْ بهَا، وانتظَرتْ هذه الثمرةَ، فكانَ من حكمةِ اللهِ التي بلَّغَهَا رسولَهُ ﷺ أن هذه الثمرةَ تكونُ للبائعِ، لكنْ إنْ أرادَها المبتاعُ؛ فَإِنَّه يشترِطُهَا، قالَ: (**إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**)؛ أي: المشترِي، فإذا قالَ المبتاعُ: الثمرةُ لك لكنِي أستثنِيهَا وأستبقِيهَا لي، وأشترِطُهَا؛ فهذا جائزٌ.

قَوْلُهُ: (**وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ**)؛ أي: اشترَى عبدًا له مالٌ، (**فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ**)؛ أي: لسيدِهِ وصاحبِهِ الأولِ، (**إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**)، فإذا اشترطَ المبتاعُ وقالَ: المالُ الذي مع العبدِ يكونُ تبعًا له في الشراءِ؛ فإن هذا شرطٌ صحيحٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيفَ يكونُ للعبدِ مالٌ وهو مملوكٌ؟

فالجوابُ: أن المعنَى: (**وَلَهُ مَالٌ**)؛ أي: يختصُّ به، وليسَ مالًا يملكُهُ، فإنَّ العبدَ قد يكونُ عندَهُ مالٌ يختصُّ به؛ ويضعُ مثلًا فيه متاعَهُ، وما أشبَهَ ذلك، وقد يكونُ هذا العبدُ صانعًا وعندَهُ آلةٌ يصنعُ بها، ويشتغلُ بها ويتجرُ؛ فإن هذه التي عندَهُ ويختصُّ بها في الأصلِ تبقَى لسيدِهِ، لكنْ لو اشترطَ المبتاعُ؛ فإن الشرطَ صحيحٌ، ويأخُذُهَا مع العبدِ.


كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

الاسْتِقْرَاضُ هُوَ: طلبُ القرضِ؛ فالسينُ والتاءُ للطلبِ، والقرضُ من جملةِ الديونِ، فالإنسانُ يطلبُ قرضًا ليكونَ دَيْنًا في ذمتِهِ.

وَالْحَجْرُ هُوَ: منعُ التصرُّفِ في المالِ، وقد يكونُ منعُ التصرفِ لكونِهِ مثلًا سفيهًا، أو مُفْلِسًا.

وَالتَّفْلِيسُ هُوَ: من جملةِ الحجرِ، فهو الحجرُ على المعسرِ، فهو حجرٌ خاصٌّ، فالأولُ يشملُ منعَ التصرُّفِ في المالِ لأسبابٍ يراهَا الإمامُ، أمَّا التفليسُ فهو منعُ المعسرِ وهو الفقيرُ الذي لا مالَ عندَهُ، فيُمنعُ مِنَ التصرُّفِ حتى لا يضرَّ بنفسِهِ، وبأصحابِ الديونِ، فهذه عِدَّةُ أمورٍ، كُلُّهَا يَتَبَيَّنُ حُكْمُهَا من خلالِ الأحاديثِ.

❁ ❁ ❁

١١٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ**». [٢٣٨٧]

الشرح

قولُهُ: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا) هذا عامٌّ سواءٌ أخذَهَا بالقرضِ إن كانتْ مما يُستقرضُ، أو أخذَهَا بالعاريَّةِ، أو أخذَهَا بأيِّ طريقٍ آخرَ صحيحٍ، وكانَ من نيَّتِهِ أنَّهُ يريدُ أداءَهَا، **(أَدَّى اللهُ عَنْهُ)**؛ أي: أعانَهُ اللهُ ﷻ على الأداءِ، فإذا اقترضَ وفي نيتِهِ أن يسدِّدَ فهو موعودٌ أن يؤديَ اللهُ ﷻ عنه، وإن استعارَ وفي نيتِهِ أن يردَّ العاريَّةَ فهو موعودٌ بأن يؤديَ اللهُ ﷻ عنه ويعينَهُ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا)؛ أي: أخذَ قرضًا، أو عاريَّةً، ويريدُ إتلافَهَا على صاحِبِها، **(أَتْلَفَهُ اللهُ)**؛ أي: تكونُ عقوبتُهُ أن يتلفَهُ اللهُ ﷻ، فلا تزيدُهُ هذه العاريَّةُ، وهذا القرضُ إلا نقصًا، وهذه الجملةُ يُحتملُ أنَّها على ظاهرِهَا فيتلفُهُ اللهُ ﷻ إتلافًا حقيقيًّا، ويَهْلَكُ بسببِ هذه النيةِ السيئةِ، وقد يكونُ إتلافًا معنويًّا فلا يزيدُهُ استقراضُهُ إلا فقرًا إلى فقرِهِ، ولا تزيدُهُ عاريَّتُهُ التي استعارَهَا إلا حاجةً إلى حاجتِهِ، فهذا تلفٌ معنويٌّ.

والحاصلُ: أن هذا الحديثَ فيه وعدٌ ووعيدٌ، وعدٌ لمنْ أخذَ أموالَ الناسِ يريدُ أداءَهَا، ووعيدٌ لمنْ أخذَهَا يريدُ إتلافَهَا.

وفي الحديثِ مِنَ الفوائدِ: أثرُ النيةِ وخطرُهَا على الإنسانِ، وذلك في قولِهِ: **(يُرِيدُ)** في الموضعينِ، فالنيةُ لها أثرٌ وإن كانَ الإنسانُ قد لا يبدُو منه فعلٌ، لكنْ إن نوَى نيةً حسنةً فقدْ يحصلُ فيها الخيرُ، وإذا نوَى النيةَ السيئةَ فقد يحصلُ الشرُّ، والأمرُ كما تقولُ العامَّةُ: «النيةُ مطيةٌ»(١)؛ أي: عليها مُعَوَّلٌ كثيرٌ.

وفيه: جوازُ أخذِ أموالِ الناسِ بالنيةِ الصالحةِ وهي نيةُ الأداءِ والسدادِ، سواءٌ كانَ المالُ خاصًّا، أو عامًّا، فيجوزُ أخذُهَا من أشخاصٍ،

---

(١) قالَ الشَّيخُ محمد العبوديُّ «الأمثالُ العاميَّةُ في نَجْدٍ» (٤/ ١٥٣٥): ««النِّيَّةْ مِطِيَّةْ»؛ أي: أنَّ نِيَّةَ المرءِ كمطيَّتِهِ التي يركَبُهَا لتوصِّلَهُ إلى هدفِهِ، فإذَا كانتْ حسنةً تجاهَ غيرِهِ كانَ سيرُهُ إلى هدفِهِ حسنًا، والعكسُ بالعكسِ... والمثلُ قديمٌ، ذكَرَهُ الأَبْشِيهِيُّ في أمثالِ العامةِ في زمنِهِ؛ أي: في القرنِ الثامنِ الهجريِّ بلفظِ: «نِيَّتَكْ مَطِيَّتَكْ». انظرِ: «المستطرفَ» (١/ ١٣٩)، وفي بعضِ الآثارِ: «الْعَبْدُ مَحْمُولٌ عَلَى نِيَّتِهِ» [انظرِ: الجدَ الحثيثَ في بيانِ مَا لَيْسَ بحديثٍ: ١٤١]».

أو كانتْ مبذولةً لمحتاجِهَا، أو معدَّةً لمن يقترضُهَا فلا بأسَ.

✿ ✿ ✿

١١٠٩- **عَنْ** أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي: أُحُدًا - قَالَ: «**مَا أُحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**» وَقَالَ: «**مَكَانَكَ**» وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «**مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ**» فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «**وَهَلْ سَمِعْتَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**» قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟! قَالَ: «**نَعَمْ**». [٢٣٨٨]

الشرح

في هذا الحديثِ يُخبرُ أبو ذرٍّ رضي الله عنه ويقولُ: (**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي: أُحُدًا -**)؛ أي: جبلَ أحدٍ، (**قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا**) فهذا الجبلُ على عظمِهِ وكبرِهِ لم يحبَّ النبيُّ ﷺ أن يتحولَ ذهبًا أصفرَ ناصعًا إلا بهذا القيدِ (يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ) فإنَّه ﷺ لا يحبُّ أن يستكثرَ مِنَ المالِ حتى لو كانَ هذا الجبلُ العظيمُ ذهبًا، فهو لا يحبُّ أن تمضِيَ ثلاثةُ أيامٍ إلا وقد فرَّقَهُ، إلا دينارًا يرصدُهُ لدَيْنٍ لم يحلَّ أجلُهُ، أو لم يحضرْ صاحِبُهُ، فهو يدخرُ هذا الدينارَ لهذا الدَّينِ، أما ما عدا ذلك فإنَّه لا يحبُّ أن يبقيَهُ فوقَ ثلاثٍ بل يفرِّقُهُ وينفقُهُ على وجهِهِ.

ثم قالَ: (**إِنَّ الْأَكْثَرِينَ**)؛ أي: الذين استكثَرُوا مِنَ الدنيَا، ومالِها، ومتاعِها، (**هُمُ الْأَقَلُّونَ**)؛ أي: يومَ القيامةِ؛ لأنَّ المالَ تَبِعاتُهُ كثيرةٌ، وسببٌ واضحٌ للفتنةِ، وربما دَخَلَ فيه الإنسانُ النارَ، مع أنه تكثَّرَ به في الدنيَا، ثم استَثْنَى: (**إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا**) إشارةً إلى إنفاقِهِ وبذلِهِ في أوجهٍ كثيرةٍ، (**وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**) هذا هو الواقعُ، فإن الأكثرينَ قليلٌ مَن يقولُ بالمالِ هكذَا وهكذَا، ولو أن الأكثرينَ قالوا بالمالِ هكذَا وهكذَا، وأنفقُوه؛ لما بقيَ في المسلمينَ محتاجٌ، لكنْ قليلٌ ما هُم كما قالَ النبيُّ ﷺ.

ثم قالَ: (**مَكَانَكَ**)؛ أي: يخاطبُ أبَا ذرٍّ، ومكانَكَ منصوبةٌ بفعلٍ محذوفٍ تقديرُهُ الزمْ مكانَكَ فلا تَتَقَدَّمْ ولا ترجعْ، (**وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ**)؛ أي: النبيَّ ﷺ، قالَ أبُو ذرٍّ: (**فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ**) فظنَّ أن هذا الصوتَ يستدعِي حضورَهُ، فهَمَّ بالحضورِ والذهابِ لكنْ تذكَّرَ الأمرَ: (**مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ**)، إذ لو أرادَ النبيُّ ﷺ أن يُغيِّرَ هذا الأمرَ لأمكنَهُ أن يناديَهُ، وهذا منتهى السمعِ والطاعةِ من أبِي ذرٍّ رضي الله عنه، ولو أن هذا الأمرَ لواحدٍ منَّا لربما تأوَّلَ وتقدَّمَ، أو على أحسنِ أحوالِهِ تطلَّعَ ونظرَ، أو تقدَّمَ ورجعَ، لكنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم قوَّامُونَ بأمرِ اللهِ، مستجيبونَ للهِ ولرسولِهِ.

قَوْلُهُ: (**فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟**)؛ أي: كأنَّه يقولُ: ما هذا؟ فقالَ: (**وَهَلْ سَمِعْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام**) وَرَدَ في بعضِ النسخِ: «جِبْرِيلُ ﷺ»، وهذه فائدةٌ تُقيَّدُ؛ فإنَّ الذي يمرُّ كثيرًا ذكرُهُ: «جِبْرِيلُ عليه السلام» و«مِيكَائِيلُ عليه السلام»، أمَّا إطلاقُ الصلاةِ والسلام فهذه تعتبَرُ عزيزةً أنْ تأتيَ في الحديثِ على ملَكٍ مِنَ الملائكةِ، ولكنْ مع ذلكَ لا بُدَّ من نظرٍ في ضبطِ هذه اللفظةِ هل هي في كُلِّ السياقاتِ أو لا؟

قَوْلُهُ: (**مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ**) فالذي أتى بهذا هو جبريلُ ﷺ، (**لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**) هذه

بشارةٌ عظيمةٌ أنَّ من ماتَ من هذه الأمةِ؛ أي: أمةَ الإجابةِ وهو لا يشركُ باللهِ شيئًا؛ دخلَ الجنةَ، فعدمُ الشركِ سببٌ لدخولِ الجنةِ، ولا يُشْكِلُ على هذا أنه قد يكونُ صاحبَ معاصٍ، فيؤخَذُ بها، ثم يدخُلُ الجنةَ؛ لأنَّ الجنةَ هي دارُ المسلمينَ وإن أتَوْا ما أتَوْا مِنَ الذنوبِ.

قَوْلُهُ: (**قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟! قَالَ: نَعَمْ**) هذه تُفَسِّرُهَا الروايةُ الأخرَى وهي قولُهُ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**»[1]، وما زالَ أبو ذرٍّ يكرِّرُهَا كما في السياقِ الآخرِ حتى قالَ له النبيُّ ﷺ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ**»[2] إشارةٌ إلى أن النبيَّ ﷺ يُحقِّقُ هذا.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ: حرصُ النبيِّ ﷺ على أن يُبْرِئَ دَينَهُ، ويقضيَهُ، مع عدمِ الاستكثارِ مِنَ الدنيَا.

✿ ✿ ✿

١١١٠ - **عَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ضُحًى، فَقَالَ: «**صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**» وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [٢٣٩٤]

الشرح

حديثُ جابرٍ تقدَّمَ بأطولَ من هذا في قصةِ جملِهِ الذي أعياهُ؛ فاشتراهُ النبيُّ ﷺ، ثم ردَّ عليه الثمنَ والجملَ[3].

وَقَوْلُهُ: (**وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ضُحًى، فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**) تقدَّمَ أن هاتينِ الركعتينِ ركعتَا القدومِ مِنَ السفرِ.

والشاهدُ هنا قولُهُ: (**وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي**) فسمَّى ثمنَ الجملِ دَيْنًا، وهذا هو الواقعُ فإنَّ الدَّيْنَ يشملُ كُلَّ ما يكونُ في الذمةِ من ثمنِ المبيعِ، وأجرةِ المسكنِ، ونحوِ ذلك.

✿ ✿ ✿

١١١١ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ:** ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، **فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا، فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ**». [٢٣٩٩]

الشرح

قولُهُ: (**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**) فهو ﷺ أولَى بكلِّ أحدٍ مِنْ كُلِّ أحدٍ؛ بل أولَى بكلِّ أحدٍ من نفسِهِ، ثم قرأَ ﷺ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فهو أولى بهم من أنفسِهِم، ينصرُهُم، ويعينُهُم، ويعلمُهُم، ويؤدِّبُهُم، فهذه من معانِي الولايةِ.

وَقَوْلُهُ: (**اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ**) الأصلُ أنَّهَا من كلامِ النبيِّ ﷺ، ولكنْ لا يمنعُ أن يكونَ القائلُ هو أبُو هُرَيْرَةَ.

قَوْلُهُ: (**فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا**) فإذا ماتَ الإنسانُ، وتركَ مالًا؛ فإن الإرثَ لعصبتِهِ، فَيَبْدَأُ بأصحابِ الفروضِ أولًا، ثم العصبةِ.

قَوْلُهُ: (**وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا**)؛ أي: تركَ دَينًا وليسَ عندَهُ ما يقضِي به دَيْنَهُ، أو عيالًا محتاجينَ، (**فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ**).

فإن قيلَ: كيفَ يأتيهِ وهو قد ماتَ؟

فالمرادُ: فليأتِ أولياؤُهُ، وأقاربُهُ، ومنْ لهم بِهِ علاقةٌ؛ إلى النبيِّ ﷺ ليقضِيَ الدَّيْنَ، وحاجةَ هؤلاءِ العيالِ.

وهذا الحديثُ قالَهُ النبيُّ ﷺ لَمَّا فتحَ اللهُ ﷻ عليهِ، ووسَّعَ له في الدنيَا، أما قَبْلَ ذلك فكانَ من قُدِّمَ وعليهِ دينٌ، ولم يكنْ عندَهُ وفاءٌ؛ قالَ:

---

(١) تقدَّمَ برقمِ (٦٣٧). (٢) يأتي برقمِ (١٩٨١).
(٣) تقدَّمَ برقمِ (١٠٠٩).

«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»(١)، لكنْ لَمَّا فتحَ اللهُ ﷻ عليهِ صارَ يقضِي الدَّيْنَ بنفسِهِ.

مسألةٌ: هل هذا خاصٌّ به ﷺ، أو عامٌّ لوليِّ الأمرِ أن يقومَ مقامَه في مثلِ هذا؟

الجوابُ: أنَّ لوليِّ الأمرِ أن يقومَ مقامَه، فالديونُ التي ليسَ لها سَدادٌ من تركتِهِ فإنَّها تُسَدَّدُ من بيتِ المالِ الذي هو حقٌّ للجميعِ.

✿ ✿ ✿

١١١٢ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**». [٢٤٠٨]

الشرح

قولُهُ: (**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ**)؛ أي: أن يَعُقَّ الإنسانُ أُمَّهُ، فيمنعُهَا ما يجبُ لها من صلةٍ ونفقةٍ، واحترام وما أشبَهَ ذلك، وخصَّ هنا ﷺ الأمهاتِ؛ لأنَّهُنَّ ضعيفاتٌ، والتجرُّؤُ على عقوقِهِنَّ أكثرُ مِنَ التجرُّؤِ على عقوقِ الآباءِ.

قَوْلُهُ: (**وَوَأْدَ الْبَنَاتِ**) هو الأكثرُ؛ لأنَّ وأدَ الأولادِ قليلٌ؛ ويكونُ خشيةَ أن يُطْعَمُوا معَهُم، وخشيةَ الفقرِ، لكنْ كانَ الأكثرُ هو وأدَ البناتِ؛ لأنَّهم كانُوا يخشوْنَ العارَ منهنَّ.

قَوْلُهُ: (**وَمَنَعَ وَهَاتِ**)(٢) المعنَى: أن الإنسانَ يكونُ دأبُهُ أن يمنعَ ولا يعطِيَ، ولكنْ في مقابلةِ ما عندَ الآخرينَ يقولُ: (**هَاتِ**) وأعطِنِي، فهو مَنُوعٌ طَلُوبٌ، فإذا قلتَ له: أعطِنِي كذا؛ اعتذَرَ، وإذا أحسَّ أن عندَكَ شيئًا فإنَّه يأتِي إليكَ طالبًا، وهذا حرَّمَهُ اللهُ ﷻ.

وهذا المنعُ والطلبُ يُحملُ على منعِ الواجبِ، وطلبِ الْمُحَرَّمِ، فمثالُ منعِ الواجبِ: منعُ الزكاةِ، ومنعُ النفقةِ، ومنعُ حقِّ الضيفِ، ومثالُ طلبِ الْمُحَرَّمِ: أن يطلبَ زكاةً لا تَحِلُّ له، أَوِ استحقاقًا لا يستَحِقُّهُ، وأما إن منعَ ما دونَ الْمُحَرَّمِ فحسبَ الحالِ، فقدْ يكونُ مكروهًا، وقد يكونُ مباحًا، وقد يكونُ واجبًا حسبَ الحالِ، لكنَّ الحديثَ في المنعِ والطلبِ الْمُحَرَّمِ.

قَوْلُهُ: (**وَكَرِهَ لَكُمْ**)؛ أي: كرِهَ اللهُ ﷻ لعبادِهِ (**قِيلَ وَقَالَ**)؛ أي: أن يشتغِلُوا بالقِيلِ والقالِ، وليسَ لهم هَمٌّ في عبادَةٍ ولا طاعَةٍ، وإنما دأْبُهُم قيلَ وقالَ، وهذا داخلٌ في كُلِّ ما يتصوَّرُ، فيدخُلُ في ذلك النَّمِيمَةُ، والغِيبةُ، والكلامُ الذي لا خيرَ فيه وإن لم يكنْ غِيبةً أو نميمةً.

فإن قيلَ: هل الكراهةُ في قولِهِ: (**وَكَرِهَ لَكُمْ**) كراهةُ تحريم أم كراهةُ تنزيهٍ؟

فالجوابُ: أنَّها كراهةُ تحريم؛ لأنَّ الكراهةَ في تعبيرِ الشارعِ تُحملُ على كراهَةِ التحريم، فتحملُ على القيلِ والقالِ الْمُحَرَّمِ، أمَّا ما دونَ ذلك فحسبَ حالِهِم.

قَوْلُهُ: (**وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**)؛ أي: سؤالَ ما لا يَحِلُّ مِنْ مالٍ أو غيرِهِ، ولكنْ أوَّلُ ما يدخلُ في ذلك المالُ، فيشتَمِلُ على كونِهِ يسألُ عمَّا لا يَحِلُّ له من أحوالِ فلانٍ وشؤونِهِ الخاصَّةِ، ويحشرُ أنفَهُ فيما لا خيرَ له فيه؛ فهذا مُحَرَّمٌ عليهِ؛ لأنَّ أقلَّ ما في ذلك الأذيةُ، فإنَّكَ تؤذِيهِ حينَ تسألُهُ: كم نفقَتُكَ على أولادِكَ؟! ومتَى تتناولُ العشاءَ مع زوجتِكَ؟! وليسَ لك صالحٌ في هذا، وأقلُّ ما في هذا أن يكونَ مؤذيًا لأخيكَ المسلم، قالَ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ۝٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨].

قَوْلُهُ: (**وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**)؛ أي: أن يضيعَ المالَ فينفِقُهُ في غيرِ وجهِهِ، وإضاعةُ المالِ لها صورٌ كثيرةٌ؛ كأنْ يشتَرِيَ بالثمنِ الكثيرِ، أَوِ القليلِ؛ ما لا فائدةَ فيه، أو يشتَرِيَ الشيءَ الكثيرَ؛ وحاجتُهُ منه محصورةٌ قليلةٌ؛ فهذا من إضاعةِ المالِ الْمُحَرَّمِ.

---

(١) تقدَّمَ برقم (١٠٦٩).

(٢) قالَ العَلامةُ القَسْطَلَّانِيُّ «إرشادُ الساري» (٤/ ٢٢٩): ««وَمَنَعَ» بفتحاتٍ بغيرِ صرفٍ، ولأبِي ذرٍّ: «وَمَنْعًا» بِسُكُونِ النونِ مع تنوينِ العينِ».





كِتَابٌ فِي الْخُصُومَاتِ

الْخُصُومَاتُ هِيَ: المشاجراتُ، والاختلافُ الذي يكونُ بينَ الناسِ، والناسُ في هذا بينَ مستقِلٍّ ومستكثِرٍ، فمِنَ الناسِ من عيشتُهُ خصوماتٌ، ومِنَ الناسِ من هو بضدِّ ذلك تمامًا، واللهُ ﷻ قسَّمَ هذه حسبَ الطبائعِ، فمِنَ الناسِ من يكونُ طبعُهُ مهيَّأً لذلك؛ لكنْ عليهِ أن يتخلَّصَ من هذا الطبعِ، وأن يروِّضَ نفسَهُ على السماحِ، وعدمِ المنازعةِ، وقدْ ذكرَ النبيُّ ﷺ من خصالِ النفاقِ أنه «**إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»[1]؛ أي: طوَّلَ، وزادَ، وأبدَى، وأعادَ.

٭ ٭ ٭

١١١٣ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، لَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا**». [٢٤١٠]

الشرح

قولُهُ: (سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خِلَافَهَا)؛ أي: على خلافِ القراءةِ التي يقرأُ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ)؛ أي: يشكو ما سمعَ، فلمَّا سمعَ ﷺ القراءَتَيْنِ قالَ: (**كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ**)؛ لأنَّ الكُلَّ قرأَ بحسبِ ما سمعَ، وقد أحسنَ من انتهى إلى ما قد سمعَ، ثم قالَ: (**لَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا**)، فالاختلافُ سببٌ للهلاكِ؛ لأن الشيطانَ ينفخُ في الخلافِ، ولا يزالُ يزيدُهُ، ويكبِّرُهُ حتى تكونَ المسألةُ الهينةُ القليلةُ من كبارِ القضايَا، ويَصْعُبُ رأبُ الصدعِ فيها، فحذَّرَ النبيُّ ﷺ مِنَ الاختلافِ، وضربَ لنا مثلًا بالذينَ كانوا قبلَنَا فإنهم هلكُوا بسببِ هذا الاختلافِ.

وهذا الحديثُ يذكِّرُ بحديثٍ آخرَ مع صحابيٍّ آخرَ هو عمرُ بنُ الخطابِ مع هشامِ بنِ حكيمٍ رضي الله عنهما[2]، فقدْ حصلَ لعمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه نظيرُ ما حصلَ لابنِ مسعودٍ؛ حينَ سمعَ هشامَ بنَ حكيمٍ يقرأُ على خلافِ ما سمعَهُ مِنَ النبيِّ ﷺ، وكلاهُمَا صحابيٌّ، وكلاهُمَا قرشيٌّ أيضًا، ولا مجالَ للاختلافِ في اللهجاتِ، فصوَّبَ النبيُّ ﷺ قراءةَ الاثنينِ، وهذه مِنَ الموافقاتِ التي تُقيَّدُ؛ لأنَّهَا فائدةٌ أن يحصلَ موقفٌ حصلَ نظيرُهُ تمامًا لصحابيٍّ آخرَ، ويكونَ علاجُ النبيِّ ﷺ للموقفينِ علاجًا واحدًا.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ: أَنَّهُمُ اختصمُوا إلى النبيِّ ﷺ، فحَسَمَ القضيةَ وأنْهَاهَا بِمَا ذَكَرَ.

وفي الحديثِ مِنَ الفوائدِ: رجوعُ الصحابةِ رضي الله عنهم إلى الحقِّ؛ لأنَّهُم لمَّا اختلفُوا رجعُوا مباشرةً إلى الحقِّ والمرجعِ الصحيحِ، وهو النبيُّ ﷺ، هذا في حياتِهِ، لكنْ بعدَ وفاتِهِ يُرجعُ إلى سُنَّتِهِ، أو إلى الشرعِ عمومًا.

ومنها: تصويبُ المحسنِ، والمحسنُ هنا هما الاثنانِ، فقالَ: (**كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ**).

فائدةٌ: كِلَا وأشباهُهَا، في الخبرِ عنها لك أن

---

(١) تقدَّمَ برقمِ (٣٢).

(٢) يأتي برقمِ (١٨٠٥).

تراعِيَ اللفظَ، ولك أن تراعِيَ المعنَى، والذي رُوعِيَ هنا اللفظُ، ولو رُوعِيَ المعنَى لقيل: **(محسنانِ)**؛ لأن المعنَى اثنانِ، لكنْ رُوعِيَ اللفظُ فكِلاكُمَا لفظُهَا لفظُ مفردٌ، وبالنسبةِ لِكِلَا وكِلْتَا في القرآنِ فقدْ رُوعِيَ اللفظُ قالَ اللهُ ﷻ: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا﴾ [الكهف: ٣٣]، ولو رُوعِيَ المعنَى لقيلِ: **(آتَتَا أُكُلَهُمَا)**، فهذا الحديثُ موافقٌ للآيةِ، وهذه فائدةٌ تُقيَّدُ حيثُ فيها شاهدٌ لهذه المسألةِ وهي مراعاةُ اللفظِ، وما أجملَ أنْ تُقيَّدَ في موضعِهَا؛ لأنَّهَا إذا قيِّدتْ في موضعِهَا سَهُلَ الرجوعُ إليها، وتجدُهَا من غيرِ بحثٍ، ولو قيِّدتْ عندَ كلام ابنِ مالكٍ على كِلَا وكِلْتَا في شرحِ ابنِ عقيلٍ لكانَ أحسنَ.

❁ ❁ ❁

١١١٤ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وجه الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ؛ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ؟»**. [٢٤١١]

الشرح

هذا الحديثُ واضحٌ في الخصومةِ حيثُ اختصمَ هذا الرجلُ مِنَ المسلمينَ، مع رجلٍ مِنَ اليهودِ، فقالَ المسلمُ: **(وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ)** وهذا لا شكَّ أنه كلامُ حقٍّ، حيثُ اصطفَاهُ واختارَهُ على العالمينَ كلِّهِم، وقالَ اليهوديُّ: **(وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ)** وهذا أيضًا حقٌّ، لكنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذلك النبيُّ ﷺ، فلمْ يَصْطَفِه عليهِ.

فلمَّا حصلَ ما حصلَ لطَمَ المسلمُ اليهوديَّ، فهرعَ اليهوديُّ إلى النبيِّ ﷺ يشكُو ما حصلَ، **(فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ)**؛ أي: عَنِ الخبرِ، ليستثبتَ، وفي هذا: التثبتُ في الخصومةِ، فلا يُكتَفَى بحضورِ الطرفِ الثانِي أو بسكوتِهِ؛ بل لا بُدَّ مِنَ التثبتِ، وأخذِ الخبرِ منه مباشرةً.

ولمَّا تثبَّتَ النبيُّ ﷺ وتبيَّنَ له ما وَقَعَ قالَ: **(لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى)**؛ أي: لا تُفضِّلُونِي، وتقولُوا: إن محمَّدًا أفضلُ من موسَى، وهذا تواضعٌ منه ﷺ لنبيِّ اللهِ ﷻ موسَى، وإلا فإنَّه خيرٌ منه وأفضلُ، ثم بيَّنَ منزلةَ وفضيلةَ موسَى عليه السلام وهي أنه أولُ من يُفيقُ مِنَ الصعقةِ التي يصعقُ لها الناسُ، قالَ: **(فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ)**؛ أي: آخذٌ بجانبِ العرشِ، **(فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ؟)** فلمْ يصعقْ أصلًا، وعلى الاحتمالينِ فإنَّ هذه مَزِيَّةٌ وفضيلةٌ لموسَى عليه السلام.

وفي الحديثِ فوائدُ منها: فضيلةُ نبيِّ اللهِ موسَى عليه السلام.

ومنها: أن الفضيلةَ المعيَّنةَ لا تقتضِي الفضيلةَ المطلقةَ، فالفضيلةُ المعيَّنةُ يتميَّزُ بها مَنْ فُضِّلَ، لكنْ لا يعنِي ذلك أنه أفضلُ مطلقًا، وهذه مسألةٌ مهمَّةٌ، ونستفيدُهَا في كثيرٍ مِنَ الأمورِ التي قد تُشكِلُ علينا، فقدْ جاءَ أنَّ عمرَ رضي الله عنه كانَ شديدًا في دِينِ اللهِ[1] **«مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»**[2]، ولمْ يَرِدْ هذا في حقِّ أبِي بكرٍ رضي الله عنه، فكانَ عمرُ أفضلَ من أبِي

(١) تقدَّمَ برقمِ (٢٢). (٢) رواهُ البخاريُّ (٣٢٩٤).

بكرٍ رضي الله عنه في هذه الخاصيَّةِ، وهي فضيلةٌ نسبيةٌ، أما الفضلُ المطلقُ فَإِنَّه لأبِي بكرٍ رضي الله عنه حيثُ هو أفضلُ الصحابةِ على الإطلاقِ.

ومنها: أن دَرْءَ المفاسدِ مقدَّمٌ على جلبِ المصالحِ، وذلك من طلبِ النبيِّ ﷺ أنْ لا يُخَيَّرَ على موسَى؛ لأنَّ درءَ المفسدةِ وهي أن يتطاولَ أو يحصلَ مثلًا كِبرٌ واستعلاءٌ من هذا اليهوديِّ وهذه مفسدةٌ متوقعةٌ، والمصلحةُ هي بيانُ فضيلةِ النبيِّ ﷺ، لكنْ دَرْءُ المفاسدِ مقدَّمٌ على جلبِ المصالحِ، فَلَوْ قالَ النبيُّ ﷺ: نعم أنا أفضلُ، واختارَنِي اللهُ على العالمينَ؛ فربما أخذتْ هذا اليهوديَّ العزةُ بالإثم، أو سبَّ النبيَّ ﷺ، أو تطاولَ في أمرٍ مِنَ الأمورِ، والمقصودُ أن دَرْءَ المفاسدِ مقدَّمٌ على جلبِ المصالحِ.

✿ ✿ ✿

١١١٥ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ أَفُلانٌ؟ أَفُلانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [٢٤١٣]

الشرح

قولُهُ: (رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ)؛ أي: قَتَلَهَا بهذه القِتْلَةِ البشعةِ السيئةِ حيثُ وضعَ رأسَهَا بينَ حجرينِ ثم أسقطَ أحدَهُمَا على الآخرِ فرُضَّ رأْسُهَا، فماتَتْ رضي الله عنها، وقد بُيِّنَ في سببِ ذلك أنه قَتَلَهَا على أوضاحٍ معها؛ أي: على شيءٍ مِنَ الحُلِيِّ كانَ معها فَفَعَلَ بها ذلك[1].

فدلَّ هذا على أن اليهودَ قومٌ مادِّيُّونَ ليسَ عندَ أحدِهِم مانعٌ أن يقتلَ ليزدادَ مِنَ المالِ، أو يخونَ، وأن يفعلَ الأفاعيلَ ليأخذَ المالَ، وهذا معروفٌ في سيرَتِهِم فإنَّهُم أكَّالُونَ للسُّحتِ، وآخِذُونَ للربَا.

فلمَّا قُتِلتْ هذه الجاريةُ أُتِيَ إليها في رمقِهَا الأخيرِ (مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟) لكنَّهَا لم تستطِعْ أن تتكلَّمَ، فصارُوا يُسَمُّونَ لها أُناسًا: **(أَفُلانٌ؟ أَفُلانٌ؟)** فلمَّا سُمِيَ اليهوديُّ (فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا)؛ أي: أشارتْ برأْسِهَا: أن نعم، وأنَّهُ هو الذي قَتَلَهَا، فأخذَ النبيُّ ﷺ اليهوديَّ فاعترَفَ؛ فرَضَّ رأْسَهُ بينَ حجرينِ.

وفي الحديثِ مِنَ الفوائدِ: الأخذُ بالقرينةِ، ولا بُدَّ أن تكونَ قرينةً قويةً، أمَّا القرينةُ المحتملةُ، والأوهامُ، وما أشبَهَ ذلك فلا ترْقَى، وذلك من قولِهِ: **(فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا)** فهذه قرينةٌ على أنه قَتَلَها، فالقتلُ يستوجبُ حدًّا، ولا بُدَّ من بَيِّنَةٍ، لكنْ أُخذَ بالقرينةِ، ثم أُضيفَ إلى هذه القرينةِ اعترافُ اليهوديِّ، فقُتِلَ بها.

ومنها: أنَّ الحدودَ والقصاصَ يُفعلُ بالقاتلِ نظيرَ ما فعلَ بالمقتولِ، فمنْ قَتلَ بالرَّضِّ فإنَّه يُقْتَلُ برضِّ رأْسِهِ، ومنْ قَتلَ بسُمٍّ فكذلك، ومن قَتلَ بسكينٍ فكذلك، على حسبِ حالِهِ تصديقًا للحديثِ، ولقولِهِ تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، والمسألةُ فيها خلافٌ وتفصيلٌ يُنظرُ في كتبِ الفقهِ.

✿ ✿ ✿

١١١٦ - حَدِيثُ الْأَشْعَثِ تَقَدَّمَ قَرِيبًا[2]، وَذَكَرَ فِيهِ: أَنَّهُ هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ، وَفِي هذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: إِنَّهُ هُوَ وَيَهُودِيٌّ. [٢٤١٦، ٢٤١٧]

الشرح

فيه جوازُ التعامُلِ مع اليهودِ، ومثلُهُم بقيةُ الكُفارِ مِنَ النصارَى، وكذا مخاصَمَتُهُم لاستخراجِ الحقِّ منهم.

✿ ✿ ✿

(١) رَوَاهُ البخاريُّ (٦٨٧٧).

(٢) تَقَدَّمَ برقمِ (١٠٩٨).





كِتَابٌ فِي اللُّقَطَةِ

اللُّقَطَةُ هِيَ: ما يُلْتَقَطُ مِنَ المالِ الذي ضلَّ عن صاحبِهِ، وأمَّا غيرُ المالِ فإنَّه لا يكونُ لقطةً، فلو وُجِدَ مثلًا طِفلٌ في مكانٍ فلا يكونُ لقطةً بل هذه نفسٌ معصومةٌ، لا بُدَّ من حفظِهَا، وإيصالِهَا إلى أبيهَا أو صاحِبِهَا.

✿ ✿ ✿

۱۱۱۷ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا**» فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا**» فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «**احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**». [٢٤٢٦]

الشرح

قولُهُ: (وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ) هذا مالٌ كثيرٌ، **(فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلًا)**؛ أي: سنةً كاملةً، ولم يُبيِّنْ له كيفَ يُعرِّفُهَا هل عندَ أبوابِ المساجدِ - فأمَّا في المساجدِ فلا -، أمْ في الأسواقِ، فيُرْجَعُ في ذلك إلى مَا يقتضِيهِ العرفُ.

قَوْلُهُ: (فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلًا) وظاهرُ السياقِ أن يعرِّفَهَا حولًا آخرَ، وليسَ هذا المرادُ؛ بل المرادُ أنه يتمُّ الحولُ كأنَّهُ ﷺ عرَّفَهَا لأشهرٍ ثم أتَى يطلبُ الاستعفاءَ منها، لكنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **(عَرِّفْهَا حَوْلًا)**.

ثم قالَ لَهُ: **(احْفَظْ وِعَاءَهَا)** فالواجبُ بعدَ الحولِ أن يحفظَ وعاءَهَا وهو الإناءُ الذي تكونُ فيه، ما نوعُهُ ولونُهُ، **(وَعَدَدَهَا)** لأنَّهَا تُعدُّ، **(وَوِكَاءَهَا)** وهو الحبلُ الذي يُشَدُّ به الوعاءُ، **(فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا)**؛ أي: في أيِّ زمنٍ أتَى حتى لو بعدَ عشرينَ أو ثلاثينَ سنةً، لكنَّ الاستمتاعَ، والانتفاعَ، وصرفَهَا يكونُ بعدَ سنةٍ، ثم بعدَ ذلك صاحِبُهَا أحقُّ بها مَهْمَا أتى، فهذا هو الواجبُ في اللُّقَطَةِ إن كانتْ ذهبًا أو فِضةً، أو ما يجري مجراهُمَا، أمَّا غيرُ ذلك فَلَهُ حكمٌ آخرُ يُعرفُ مِنَ الأحاديثِ الأخرَى.

✿ ✿ ✿

۱۱۱۸ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا**». [٢٤٣٢]

الشرح

هذا منْ وَرَعِهِ ﷺ، فَلَمْ يتناوَلْ هذه التمرةَ ولا يُشْكِلُ هذا في أنَّ الأصلَ هو الإباحةُ، وبراءةُ الذمَّةِ؛ لأنَّهُ هنا وَاللهُ أَعْلَمُ كما قالَ العلماءُ: في مكانٍ يُظنُّ أن تسقطَ فيه تمرةٌ مِنَ الصدقةِ، فإذا كانَ في مكانٍ يخشَى أن يكونَ للصدقَةِ فلا بأسَ، وإلا فإنَّ الأصلَ براءةُ الذمَّةِ، وحِلُّ هذه التمرةِ وغيرِهَا.

وفي الحديثِ: تواضعُ النبيِّ ﷺ حيثُ كانَ فراشُهُ بهذه الصورةِ يسقطُ عليهِ التمرُ، وفيه تواضعُهُ من جهةٍ ثانيةٍ أنه يرفعُ هذه التمرةَ ويأكُلُهَا لولا المانعُ الذي ذكرَهُ وهو خشيَتُهُ أن تكونَ مِنَ الصدقةِ.

أما اللقطةُ فليسَ فيه شاهدٌ إلا مِنَ البابِ أوِ الجانبِ العكسيِّ، وهو أن التمرةَ وأشباهَ التمرةِ لا يُعتبَرُ لقطةً؛ بل يتناولُهُ الإنسانُ ويمتلكُهُ مباشرةً، فمنْ وَجَدَ تمرةً أو حبةً من فاكهةٍ، أو عودَ أراكٍ، أو ما أشبَهَ ذلك؛ فإنَّه يتملكُهُ مباشرةً، وينتفعُ به؛ شريطةَ أن لا يكونَ لمعيَّنٍ، أمَّا إن كانَ لمعيَّنٍ فيجبُ أن يوصِّلَهُ إلى صاحبِهِ؛ لكنْ إذا ضلَّ عن صاحبِهِ فلا شيءَ فيهِ.





كِتَابُ الْمَظَالِمِ

الْمَظَالِمُ: جمعُ مَظلَمةٍ أو مَظلِمةٍ، والمرادُ بذلك الظُّلمُ؛ أي: أنْ يَظْلِمَ أحدًا بأيِّ صورةٍ كانتْ.

✿ ✿ ✿

١١١٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاضَوْنَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ؛ لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَسْكَنِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا**». [٢٤٤٠]

الشرح

قولُهُ: (إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ)؛ أي: مِنَ الصِّرَاطِ الذي نُصِبَ على النَّارِ، **(حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ)**؛ أي: بينَ الجنةِ والنارِ، وهذه القنطرةُ صغيرةٌ بالنسبةِ للصراطِ.

مسألةٌ: هل هذه القنطرةُ طَرَفَ الصراطِ مما يلِي الجنةَ، أم هي منفصلةٌ عنه؟

الجوابُ: في ذلك قولانِ:

قيلَ: إنها في طرفِ الصراطِ مما يلِي الجنةَ.

وقيلَ: إنها منفصلةٌ وليسَ لَهَا علاقةٌ، أوِ ارتباطٌ بالصراطِ. وأمرُهَا غَيْبِيٌّ لا يُقالُ فيها إلا بدليلٍ.

قَوْلُهُ: (فَيَتَقَاضَوْنَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا) وهذه هي الحكمةُ في أنَّهم يُحبسونَ على القنطرةِ أنَّهم يتقاضونَ مظالمَ، وهذه المظالمُ خفيفةٌ بالنسبةِ للحسابِ السابقِ؛ لأنَّ هذه آخرُ المنازلِ التي يمرونَ بها، أما مَا يتعلقُ بالحسابِ، والميزانِ، والصحفِ؛ فكُلُّهَا انتهتْ، لكنْ تبقَى أشياءُ خفيفةٌ ولذلك قالَ: **(حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا)**؛ أي: كأنَّها وَاللهُ أَعْلَمُ أشياءُ قلبيةٌ من حسدٍ يسيرٍ، أو مظالمَ قلبيةٍ يسيرةٍ، وما أشبَهَ ذلك؛ فينقَّونَ منها حتى يدخلُوا الجنةَ على قلوبٍ صافيةٍ، ويُنْزَعَ الغِلُّ الذي فيها، ويكونونَ على قلبِ رجلٍ واحدٍ ليسَ فيه أدنَى شحناءٍ، ولا علقةٍ على أخيهِ المسلم.

قَوْلُهُ: (أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الجَنَّةِ) وهذا مسبوقٌ باستفتاحِ النبيِّ ﷺ، وشفاعتُهُ كما هو معلومٌ.

قَوْلُهُ: (فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ؛ لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَسْكَنِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا) هذا من آياتِ اللهِ، فيدخلونَ الجنةَ وليسُوا بحاجةٍ إلى منْ يُعرِّفُهُم منازلَهُم، كُلُّهُم ينطلقُ إلى منزلِهِ وبيتِهِ وقَصْرِهِ، ويدلُّهُ دلالةً أكيدةً أدلَّ من مَسكنِهِ في الدنيَا، فإن الإنسانَ في الدنيَا يعرفُ منزلَهُ ومسكَنَهُ، لكنَّهُ ربما يَتِيهُ أحيانًا، ويَتَغَيَّرُ عليهِ الطريقُ، أما مسْكَنُهُ في الجنةِ فيدلُّهُ دلالةً أكيدةً.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيفَ يعرفونَ منازِلَهُم في الجنةِ؟

فالجوابُ:

قيلَ: هذا بإلهامِ اللهِ ﷻ لَهُم؛ فَيُلْهِمُهُم منازلَهُم فيعرفُونَها، ويَصيرونَ إليهَا مباشرةً.

وقيلَ: إنَّ سببَ معرفتِهِم بالمنازلِ هو أن منازِلَهم تُعرضُ عليهِم في قبورِهِم؛ لأنَّ الإنسانَ إذا كانَ من أهلِ السعادةِ فُتِحَ له بابٌ إلى الجنةِ، وبالعكسِ لأهلِ النارِ، فَهُم قد عرَفُوا منازِلَهُم لأنَّهُم يرونَهَا بالغداةِ والعشِيِّ، ولذا صارُوا على

خُبرٍ منهَا بسببِ هذا العرضِ الذي كانَ يُعرضُ عليهِم.

وسواءٌ كانَ بالمعنَى الأولِ، أو كانَ بالمعنَى الثانِي وهو نتيجةُ العرضِ؛ فالنتيجةُ أنَّهم يعرفونَ منازِلَهُم معرفةً لا إشكالَ فيها.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ المظالمِ في قولِهِ: **(حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا)**.

✿ ✿ ✿

١١٢٠ **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ:** ﴿هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [هود: ١٨]». [٢٤٤١]

الشرح

هذا مِمَّا يكونُ يومَ القيامةِ أنَّ اللهَ تعالى يقرِّبُ المؤمنَ، ثم يضعُ عليهِ كنفَهُ وسِتْرَهُ، فيخلُو به عز وجل، ويكلِّمُهُ كلامًا مباشرًا من غيرِ **(تَرْجُمَانٍ)**(١)؛ أي: من غيرِ واسطةٍ، وهذا موقفٌ رهيبٌ على المؤمنِ أن يحذرَ منه، ويحتاطَ له، لا سيمَا وأن هذه المحادثةَ والكلامَ كلامُ تقريرٍ: **(أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ)** يُقَرِّرُهُ بذنوبِهِ ويقرُّ، **(وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ)**؛ أي: قد قُضِيَ عليهِ، واستحقَّ عقابَ اللهِ تعالى؛ لأنَّهُ أقرَّ بذنوبِهِ، ولا حيلةَ له في دفعِهَا، فيفاجئُهُ اللهُ تعالى ويقولُ: **(سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا)**؛ أي: عَنِ الناسِ ولم أُطلِعْ عليهَا أحدًا، **(وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ)** وهذه بُشرَى بعدَ التقريرِ الذي لحقَهُ بسببِهِ ما لحقَهُ، ثم يُغفرُ له، ويُعطَى كتابَ حسناتِهِ.

أما الكافرُ والمنافقُ فَإنَّه لا يُفعلُ به كذلك، بل: **(يَقُولُ الْأَشْهَادُ:** ﴿هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [هود: ١٨])؛ أي: يُفضحونَ بذنوبِهم على الأشهادِ، وينادَى عليهم بالظلمِ، واللعنةِ، وهذا هو الفرقُ بين الكافرِ والمنافقِ، وبينَ المؤمنِ الذي يكونُ في سترِ اللهِ عز وجل وكَنَفِهِ.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ في قولِهِ: **(أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟)** فَإِنَّه قد يكونُ في هذا الذنبِ ظلمٌ، وكذلك في قولِهِ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ فيها تحذيرٌ مِنَ الفضيحةِ بالظلمِ.

✿ ✿ ✿

١١٢١ **وعَنْهُ** رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [٢٤٤٢]

الشرح

قولُهُ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ) أثبتَ النبيُّ عليه السلام الأُخوَّةَ بينَ المسلمينَ، ويدخلُ فيها كلُّ شيءٍ مِنَ النصرةِ، والمحبَّةِ، والمعاونةِ.

قَوْلُهُ: (لَا يَظْلِمُهُ)؛ أي: لا يُوقعُ به ظلمًا سواءٌ في بدنِهِ، أو عرضِهِ، أو مالِهِ، فلَا يظلِمُهُ لأنَّهُ أخوُهُ، فكيفَ يتجرأُ على ظلمِ أخيهِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يُسْلِمُهُ)؛ أي: لا يسلِمُهُ إلى من يظلِمُهُ، فهو بنفسِهِ لا يظلِمُهُ، وكذلك لا يمكِّنُ أحدًا من أن يظلِمَهُ؛ بل يدافعُ عنه.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ)؛ أي: من كانَ في قضاءِ حوائجِ إخوانِهِ، وتَلَمَّسَ مآربَهُم؛ فإنَّ اللهَ تعالى يكونُ في حاجتِهِ

(١) تقدَّمَ برقمِ (٧١٧).

فيقضِي حاجتَهُ، ويهيئُ له الأسبابَ التي يقضِي فيها حاجتَهُ، وهذه عامَّةٌ سواءٌ كانتْ حاجةً ماليةً، أو حاجةً بدنيةً؛ من معاونةٍ، أو حملٍ، وما أشبَهَ ذلك.

ومَنْ لمْ يكنْ في حاجةِ أخيهِ؛ بل كانَ دائمًا يتكبَّرُ على إخوانِهِ، ويترفَّعُ عَنِ النظرِ في حوائِجِهِم؛ فإنَّ اللهَ ﷻ لا يكونُ في حاجتِهِ، ولا ييسرُ حاجاتِهِ، ولا يهيئُ له من يعينُهُ على حاجاتِهِ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً) وهي: الشِّدَّةُ، وهذه عامَّةٌ سواءٌ كانتْ كربةً ماليةً بأن رَكِبَهُ دَيْنٌ، أو كربةٌ نفسيةٌ أقلقَتْهُ، ثم وفَّقَهُ اللهُ ﷻ، وفرَّجَ عنه هذه الكربَةَ؛ فإنَّ جزاءَه **(فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**، والجزاءُ منْ جنسِ العملِ، وليسَ مساويًا للعملِ؛ لأن كُرَبَ الدنيَا هينةٌ بالنسبةِ لكربِ الآخرةِ فَلا تساوِيهَا لكنَّهَا من جنسِهَا، وفي هذه الجملةِ دليلٌ على أن في يوم القيامةِ كُرَبًا، الناسُ متفاوتونَ فيها، فهناك كُرَبٌ عامَّةٌ كالكرَبِ التي تلحقُ الناسَ إذا اجتمعُوا ينتظرُونَ القضاءَ بينَهُم ولا يدرونَ ماذا يصنعُ اللهُ ﷻ بهم، ثم هناك كرَبٌ يتفاوتُ الناسُ فيها(١).

قَوْلُهُ: (وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)؛ أي: إذا ستَرَهُ بما يستدعِي السترَ؛ كأنْ يقعَ في معصيةٍ، وكان السترُ أحسنَ له، فيستُرُهُ حينَ تترجَّحُ مصلحةُ السترِ؛ كأنْ يكونَ زلَّ ولم يكنْ من عادَتِهِ، فيكونُ السترُ أصلحَ له، أما إن كانَ متمرِّسًا ومعتادًا لهذا الذنبِ؛ فإنَّه لا يستُرُهُ؛ بل ربما يأثمُ إذا سَتَرَ عليهِ، وهذا الحديثُ يُحملُ على الأحاديثِ الأخرَى التي تُفصِّل ذلك، فيجزيهِ اللهُ ﷻ بأنْ يستُرَهُ يومَ القيامةِ.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ في قولِهِ: **(لَا يَظْلِمُهُ)**.

✿ ✿ ✿

١١٢٢ - **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «**تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ**». [٢٤٤٤]

الشرح

قولُهُ: (انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا) فقالَ الصحابةُ ﷺ: **(نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا)** هذا واضحٌ، أمَّا إن كانَ ظالمًا **(فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟)** لأنَّهُ يتبادرُ إلى الذهنِ أنَّ نُصرَةَ الظالمِ بأن تساعِدَهُ في ظلمِهِ، وتتسلطَ معه على الظلمِ، فبيَّنَ النبيُّ ﷺ وقالَ: **(تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ)**؛ أي: تمنعُهُ مِنَ الظلمِ وتردعُهُ، فإذا منعتَهُ مِنَ الظلمِ فهذا نصرٌ له، فإذا علمتَ أنَّ أخاكَ قد ظلمَ أحدًا بسرقةِ مالِهِ، وتسلَّطَ عليهِ؛ فعليكَ أن تنصرَهُ بحيثُ تقولُ له: يا فلان اتقِ اللهَ، وأرجعِ المالَ، هذا هو نصرُكَ له، وهذا من أبلغِ ما يكونُ في تعبيرِ النبيِّ ﷺ.

وفي الحديثِ: السؤالُ عمَّا قد يُشكلُ؛ لأنَّهم قالُوا: **(فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟)** فلا حرجَ على الإنسانِ أن يسألَ عمَّا أشكلَ عليهِ من كلامِ العالمِ والمفتِي؛ حتى يعملَ على بصيرةٍ.

✿ ✿ ✿

١١٢٣ - **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [٢٤٤٧]

---

(١) قالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ «جامعُ العلومِ والْحِكَمِ» (٢/ ٣١٩): «قَوْلُهُ: «كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَمَا قِيلَ فِي التَّيْسِيرِ وَالسَّتْرِ، وَقَدْ قِيلَ فِي مُنَاسَبَةِ ذَلِكَ: إِنَّ الْكُرَبَ هِيَ الشَّدَائِدُ الْعَظِيمَةُ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، بِخِلَافِ الْإِعْسَارِ وَالْعَوْرَاتِ الْمُحْتَاجَةِ إِلَى السَّتْرِ، فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَكَادُ يَخْلُو فِي الدُّنْيَا مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ بِتَعَسُّرِ الْحَاجَاتِ الْمُهِمَّةِ. وَقِيلَ: لِأَنَّ كُرَبَ الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُرَبِ الْآخِرَةِ كَلَا شَيْءٍ، فَادَّخَرَ اللهُ جَزَاءَ تَنْفِيسِ الْكُرَبِ عِنْدَهُ، لِيُنَفِّسَ بِهِ كُرَبَ الْآخِرَةِ». قلتُ: لفظةُ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» أخرجَهَا مسلمٌ من حديثِ أَبِي هريرةَ (٢٦٩٩)، أمَّا حديثُ ابنِ عمرَ فاقْتَصرَ على السترِ يومَ القيامَةِ كَمَا تَرَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح

مما يدخُلُ في يوم القيامةِ ما يكونُ في القبرِ؛ لأن القبرَ أوَّلُ منازِلِ الآخرةِ، ومَنْ ماتَ فقدْ قامتْ قيامَتُهُ، فالظلمُ ظلماتٌ في القبرِ، وفي عَرَصَاتِ يوم القيامةِ أيضًا، وحينَ يكونُ الناسُ في نورٍ، ويرونَ ما يُجريهِ اللهُ ﷻ، يكونُ هو في ظلماتٍ حِسِّيَّةٍ، وظلماتٍ معنويةٍ، بحيثُ يكونُ في حيرةٍ، وشِدَّةٍ، وكرْبٍ، وهذا الحديثُ من أحاديثِ الوعيدِ الشديدِ على الظلمِ والظالمينَ.

✿ ✿ ✿

١١٢٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَلَّا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ**». [٢٤٤٩]

الشرح

هذا فيه التحذيرُ مِنَ التساهلِ في الظلم فقولُهُ: (**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ**) ومثالُ مظلمةِ العرضِ: الغِيبةُ، أمَّا مظلمةُ الشيءِ فكالمالِ، أوِ الدماءِ، (**فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ**)؛ أي: يطلبُ حلَّهُ وإباحتَهُ؛ لأنَّهُ ما زالَ في زمنِ الفرصةِ؛ حتى لو طلبَ مُقَاصَّةً فنقولُ: مَكِّنْهُ أن يقتصَّ منكَ، ولو طلبَ عوضًا ماليًّا؛ فنقولُ: أعطِهِ لأنَّكَ في زمنِ الفرصةِ، وزمنِ التحلُّلِ، (**قَبْلَ أَلَّا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ**) فالمعاوضةُ في ذلك اليومِ هي: (**إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ**) فيَا لَها من خسارةٍ، وندامةٍ عظيمةٍ، ثوابُ عملِكَ الصالحِ الذي اجتهدْتَ فيه يذهبُ إلى أخيكَ الذي ظلَمْتَهُ، (**وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ**) وهذه أيضًا شديدةٌ مِثلَ الأولَى أو أشدُّ: أن تأتِيكَ سيئاتُ فلانٍ: وِزْرُ سرقتِهِ، ووزرُ نظرِهِ المحرَّمِ، ووزرُ غِيبتِهِ؛ فتحمِلُهَا على ظهرِكَ، وأنتْ كما يُقَالُ: الذي فيكَ كافِيكَ، لكنْ تأتِيكَ سيئاتُ أخيكَ الذي ظلَمْتَهُ.

فهذا الحديثُ بعدَ التَّأَمُّلِ لا أظنُّ أحدًا يستطيعُ أن يتجرأَ على ظُلمِ أحدٍ؛ لأنَّهُ إمَّا أن تذهبَ حسنَاتُهُ، أو أن يجنِيَ سيئاتِ غيْرِهِ.

فإن قالَ قائلٌ: كيفَ نجمعُ بينَ الحديثِ وبينَ قولِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]؟

فالجوابُ: أنه ليسَ هناك تعارضٌ؛ لأنَّهُ لا يمكنُ لأحدٍ أن يأخذَ من سيئاتِ أحدٍ على جهةِ التخفيفِ عنه، والمعاونةِ له، والإكرامِ للقريبِ؛ وما أشبَهَ ذلك، فهذا غيرُ موجودٍ، أمَّا أن يحملَ من سيئاتِ أحدٍ عقوبةً له؛ فهذا ثابتٌ.

✿ ✿ ✿

١١٢٥ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**». [٢٤٥٢]

١١٢٦ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**». [٢٤٥٤]

الشرح

هذه الأحاديثُ في تحريمِ الظلمِ في الأراضِي، وقولُهُ: (**مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا**) أيًّا كانَ هذا الشيءُ وإن كانَ أقلَّ القليلِ، فعقوبتُهُ (**طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**)، فهذا الذي غصَبَهُ يُجعلُ طوقًا عليه يومَ القيامةِ ليسَ من أرضِهِ هو ولكنْ من سبعِ أرضينَ، أراضِي متطابِقَةٌ متتابعةٌ، وهذا أمرٌ غَيبيٌّ يجبُ على الإنسانِ أنْ يؤمنَ به، وأنْ لا يعترضَ عليهِ، فهذا يكونُ بقدرةِ اللهِ ﷻ، فيجعلُهُ يتحملُ هذا، ويجدُ عبءَ حمْلِهِ وثقلِهِ.

وفي الحديثِ الآخرِ قالَ: (**خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**) وهذا يُحملُ على الأولِ

أنه يخسفُ به حتى يطوّقَ هذه الأرضينَ، فيحمِلُهَا في عنقِهِ.

والحاصلُ: أن هذين فيهمَا تحريمٌ وشدَّةُ ظلم مَنْ أخذَ شيئًا مِنَ الأرضِ بغيرِ حقِّهِ ولو كانَ شيئًا يسيرًا.

✿ ✿ ✿

١١٢٧ - وعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّه مَرَّ بِقَوم يَأْكُلُونَ تَمْرًا، فَقَالَ: إنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كَان يَنْهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [٢٤٥٥]

الشرح

قولُهُ: (**يَنْهَى عَنِ الْإِقْرَانِ**[1])؛ أي: **أن يقرنَ التَّمرتيْنِ جميعًا**)؛ لأن فيه ظلمًا لإخوانِهِ الآكلينَ؛ حيثُ سيأكلُ أكثرَ منهم، والطعامُ للجميعِ؛ فهذا منهيٌّ عنه، (**إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ**) فإن قالَ: هل تأذنُوا أن آكلَ اثنتَيْنِ اثنتَيْنِ؛ فإنْ أذنُوا فلا بأسَ؛ وإلا فلَا، ومثلُ التمرِ ما جرتِ العادةُ أنْ يؤكلَ حبَّةً حبَّةً مثلِ العنبِ، وأشباهِ ذلك، فهذا لا بُدَّ مِنَ الاستئذانِ، فإن كانَ وحْدَهُ فلا بأسَ؛ لأنَّهُ لا يظلمُ أحدًا.

✿ ✿ ✿

١١٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ**». [٢٤٥٧]

الشرح

قولُهُ: (**الْأَلَدُّ الْخَصِمُ**)؛ أي: الشديدُ في الخصومةِ، وهذه صفةٌ ذميمةٌ، وهي من خصالِ المنافقينَ، وبعضُ الناسِ إذا خاصَمَ لا يكادُ ينتهِي؛ لأنَّهُ شديدٌ ومخاصمٌ حتى لو كانَ الحقُّ له، وانتهتِ القضيةُ، فإنَّ خصومَتَهُ لا تنتهِي، ويتطلعُ إلى المزيدِ مِنَ الحججِ، والحديثِ، وبيانِ أحقيَّتِهِ عندَ كُلِّ أحدٍ، هذا إن كانَ مُحِقًّا، أمَّا إن كانَ مُبْطلًا فلا تسألْ أيضًا عن شدَّةِ خصومَتِهِ، وقد دعَا النبيُّ ﷺ بالرحمةِ لمن كانَ سمحًا في بيعِهِ وشرائِهِ، واقتضائِهِ إذا قاضَاهُ القاضِي، أو قاضَى عندَ القاضِي[2]، فإنَّه يكونُ سمحًا فلا يُشَدِّدُ.

✿ ✿ ✿

١١٢٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا**». [٢٤٥٨]

الشرح

قولُهُ: (**فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ**)؛ أي: أبلغَ في الحجةِ، فعندَهُ طريقةٌ وأسلوبٌ في الكلامِ حتى يخدعَ القاضِي، ويظنُّ القاضِي أنَّه مظلومٌ، فيحكمُ له، قالَ النبيُّ ﷺ: (**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ.. فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ**) فحكمُ الحاكِمِ، وقضَاءُ القاضِي؛ لا يُحِلُّ الحرامَ أبدًا، فالحرامُ ما حرَّمَهُ اللهُ، والقاضِي يحكمُ بنحوِ مَا يَسْمَعُ.

وفي الحديثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ لا يعلمُ الغيبَ لقولِهِ: (**فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ**) فإذا كانتْ هذه هي حالُ النبيِّ ﷺ فحالُ غيرِهِ من بابِ أولَى، فإذا جاءَكَ أحدُ الخصمينِ وقدْ فُقِئَتْ عينُهُ فَلا تحكمْ له، فربما يكونُ الثانِي قد فُقِئَتْ عيناهُ، ومن ذلك إخوةُ يوسفَ حينَ ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ عِشَآءً يَبْكُونَ ١٦﴾ [يوسف: ١٦]، وهم كاذبونَ، فالبكاءُ، وشدَّةُ القولِ، واللحنِ فيه، وكذلك

---

[1] قالَ العَلامةُ الدَّمامينيُّ «مصابيحُ الجامع» (٥/ ٣٥٩ و٤٠٠): «نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ»: كذَا ثَبتَ عندَ أكثرِ الرواةِ، قالَ الزركشيُّ: وصوابُهُ: «القِرَانُ»... وقالَ ابنُ الأثيرِ وغيرُهُ: كذا رُوِيَ، والأصحُّ: «القِرَانُ»».

[2] تقدَّم برقمِ (١٠٠١).

الجروحُ وأشباهُهَا لا تدلُّ على أن هذا له الحقُّ، والمتتبِّعُ لبعضِ القضايَا يجدُ هذا بيِّنًا واضحًا.

✿ ✿ ✿

١١٣٠ - **عَنْ** عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ**». [٢٤٦١]

الشرح

قولُهُ: (إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟)؛ أي: لا يعطُونَنَا القِرَى والضيافةَ، وهذا حصلَ لأبِي سعيدٍ الخدريِّ مع القومِ الذينَ معه[١].

فأَفْتَاهُمُ النبيُّ ﷺ أنَّهم إذا نزلُوا فإن أَمَرُوا لَكُم فاقبلُوا، وإلا فخُذُوا منهم حقَّ الضيفِ بالقوةِ؛ لأنَّهُ واجبٌ عليهِم، فالظلمُ هنا هو في منعِهِمُ الضيافةَ.

✿ ✿ ✿

١١٣١ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**» ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. [٢٤٦٣]

الشرح

قولُهُ: (لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ) هذا نهيٌ؛ لأنَّهَا بسكونِ العينِ، وإذا كانتْ بضمِ العينِ فهي نفيٌ بمعنَى النهيِ، **(أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ)** وضُبِطَتْ في بعضِ النُّسخِ: **(خَشَبَةً)**[٢]، ومعنَى الحديثِ: أنه إذا أرادَ جارٌ أن يضعَ خشبَهُ في جدارِ جارِهِ، فلا يجوزُ للجارِ أن يمنَعَهُ من ذلك.

يقولُ أبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه للمخاطَبِينَ: **(مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ)**؛ أي: عن هذا الحكمِ، ثم قالَ: **(وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا)**؛ أي: يرمِي بالخشَبِ، وقيلَ: بهذه السُّنَّةِ، وإن كُنْتُمْ لا تريدونَهَا وجَهِلْتُمُوهَا، **(بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ)**، فتأخذونَ مسؤوليتَهَا، وكلامُ أبِي هُرَيْرَةَ يحتملُ هذا وهذا.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ: أنَّ منعَ الجارِ جارَهُ أن يغرزَ خشبَهُ نوعٌ مِنَ الظلم لا يحقُّ له.

✿ ✿ ✿

١١٣٢ - **عَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ**» فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا**» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ**». [٢٤٦٥]

الشرح

هؤلاءِ الصحابةُ رضي الله عنهم نُهُوا عَنِ الجلوسِ في الطرقاتِ؛ لأنَّ الطرقاتِ للمشاةِ، والعابرينَ، فقالُوا: **(مَا لَنَا بُدٌّ)**؛ أي: لا بُدَّ لنَا من ذلك، **(إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا)** لأنَّ بيوتَهُم رضي الله عنهم ليستْ بذاك الكبرِ، فيحتاجونَ إلى الطرقاتِ؛ ليجلسُوا كما هي العادةُ في قديمِ الزمانِ إلى وقتِنَا الحاضرِ أن الناسَ يجلسونَ في زوايَا بعضِ الطرقِ يتحدثونَ، ويجري بينَهُم نقاشٌ، فقالَ النبيُّ ﷺ: **(فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ)**؛ أي: في الطرقاتِ، **(فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا)** فرخَّصَ لهم بشرطِ أن يُعطُوا الطريقَ حقَّهَا، **(قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟)** فقالَ ﷺ: **(غَضُّ الْبَصَرِ)** بحيثُ يكفُّ الإنسانُ بصرَهُ عَنِ المحرَّمِ، وكذلك عَنِ المباحِ أيضًا، بمعنَى إذا مرَّ رجلٌ فالنظرُ إلى الرجلِ مباحٌ، لكنْ مع ذلك ليسَ من حقِّكَ أن تُتبِعَهُ بصرَكَ حتى تُحْرِجَهُ؛ بل نقولُ: غُضَّ بصرَكَ عَنِ

---

(١) تقدَّمَ برقمِ (١٠٦٦).

(٢) قالَ العلامةُ القَسْطَلَّانِيُّ «إرشادُ الساري» (٤/ ٢٦٦): «"يَغْرِزَ خَشَبَةً" بالإفرادِ لِأبِي ذرٍّ، ولغيرِهِ: "خَشَبَهُ" بالهاءِ بصيغةِ الجمعِ».

النظرِ للمارَّةِ، والتتبع لهم، وإن كانَ النظرُ إليهِم ليسَ نظرًا محرَّمًا، أَمَّا فِعْلُ بعضِ الجالسينَ من استقبالِ المارِّينَ من أولِ الطريقِ حتى يوصِّلَهُم آخرَ الطريقِ، ثم إذا أوصَلَهُم أَتَى بشخصٍ ثانٍ واستقْبَلَهُ من أولِ الطريقِ، وأوصَلَهُ إلى آخرِ الطريقِ بنظرِه؛ فإن هذا لم يؤدِّ حقَّ الطريقِ.

قالَ: **(وَكَفُّ الأَذَى)**؛ أي: بأنْ يكفَّ أذاهُ عَنِ المارَّةِ سواءٌ كانَ الأذَى قوليًّا بحيثُ يتكلمُ معهُم بِسَبٍّ أو شِبْهِهِ، أو أذًى فِعْليًّا بحيثُ يمدُّ رِجْلَهُ، أو يضعُ شيئًا من متاعِهِ في الطريقِ؛ فيضايِقُهُم، فهذا لا يجوزُ.

قالَ: **(وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ)** فإذا رأَى مُنكَرًا فعليهِ أن ينهَى عنه.

وعندَ ذلك فإنَّ له الرخصةَ أن يقعدَ في الطريقِ، وإن لم يعطِ الطريقَ حقَّهُ فلا يجوزُ له أن يقعدَ في الطريقِ، ولكن مع ذلك فإنَّ عدمَ الجلوسِ في الطريقِ أولَى مع إعطاءِ الطريقِ حقَّهُ، فإن أَبَى المرءُ وقالَ: نحتاجُ إلى الجلوسِ وما أشبَهَ ذلك؛ فيُرخَّصُ له بهذه الحقوقِ التي ذكرَهَا النبيُّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

﴿١١٣٣﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ. [٢٤٧٣]

الشرح

قولُهُ: (إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ) هي: الأرضُ الواسعةُ التي ليستْ لأحدٍ، والمعنَى: أنه إِذَا أرادَ أحدٌ أن يبتَنِيَ له بيتًا في هذا الطريقِ فليترك للمارَّةِ في الطريقِ **(سبْعَةَ أَذْرُعٍ)**، فإذا أمكنَ أن يَبْنِيَ بيتًا، ويُبقِيَ سبعةَ أذرعٍ لدخولِ الناسِ وخروجِهِم، وتنزيلِ متاعِهِم، وما أشبَهَ ذلك؛ فيرخَّصُ له، أَمَّا إن كانَ سيَبْنِي ولا يُبْقِي إلا خمسةَ أذرعٍ؛ فيُمنَعُ مِنَ البناءِ، ويبني في مكانٍ آخرَ.

وهذا - فيما يظهرُ - في زمنٍ سبقَ، أَمَّا الآنَ فقدْ تغيرَّتِ الأحوالُ، وصارَ البناءُ لا بُدَّ له من تخطيطٍ ومراجعةِ الجهةِ المسؤولةِ عَنْ ذلك.

✿ ✿ ✿

﴿١١٣٤﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ. [٢٤٧٤]

الشرح

قولُهُ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى) هي: أخذُ المالِ جِهَارًا معتمدًا على قوتِهِ، فهيَ تَخْتَلِفُ عَنِ السرقَةِ إذْ السرقةُ تكونُ خُفْيَةً، ويُعتمدُ فيها على الحيلةِ، أَمَّا النُّهبَى فيُعتمدُ فيها على القوةِ.

قَوْلُهُ: (وَالْمُثْلَةِ)؛ أي: التمثيلُ ببنِي آدمَ بأنْ يقطعَ يدَهُ، أو أنفَهُ، أو ما أشبَهَ ذلك، وهذه أكثرُ ما تكونُ في الحربِ، فإذا قُتِلَ كافرٌ فَإِنَّه يُنهَى عن أن يُمثَّلَ به؛ لأنَّ هذا عينُ ما جرَى في هذا الحديثِ.

فإن قالَ قائلٌ: إذا مثَّلُوا بِنَا فهل نُمَثِّلُ بهِم؟

فالجوابُ: هذه مسألةٌ أخرَى، وبعضُهم يُرَخِّصُ في هذا؛ لأنَّ هذا من بابِ العقوبةِ بالمِثْلِ، وإلَّا فلَا.

✿ ✿ ✿

﴿١١٣٥﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»**. [٢٤٨٠]

الشرح

قولُهُ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ)؛ أي: دافعَ عن مالِهِ حتى غُلِبَ عليهِ، ثم قُتِلَ؛ **(فَهُوَ شَهِيدٌ)** مع أنه لم يُقتلْ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العليَا، لكنْ قُتِلَ مدافعًا عن حقِّهِ، والشهادةُ هنَا دونَ الشهادةِ العظمَى التي تكونُ في الجهادِ، ولذلك فإنَّ هذا المقتولَ دونَ مالِهِ يُغسَّلُ، ويُكفَّنُ، ويُصَلَّى عليهِ، لكنَّهُ شهيدٌ عندَ اللهِ عز وجل، فهيَ شهادةٌ في حكمِ اللهِ وليستْ في أحكامِ الدنيَا، ومِثْلُ مَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ

مَنْ قُتِلَ دونَ عِرضِهِ أيضًا[1].

✿ ✿ ✿

١١٣٦ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «**كُلُوا**» وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ). [٢٤٨١]

الشرح

هذه قصةٌ لبعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ يقولُ أنسٌ: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ**) وهي عائشةُ رضي الله عنها كمَا جاءَ في بعضِ الرواياتِ[2] (فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ) ولم يبيِّنْ هنَا من هيَ؛ لأنَّ فيها خلافًا، ورجَّحَ ابنُ حجرٍ رحمه الله في الفتحِ[3] أنها زينبُ بنتُ جحشٍ رضي الله عنها، (**مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ**) القصعةُ هي: الإناءُ الذي يوضَعُ فيه الطعامُ.

وهذه تعتبَرُ نازلةً على عائشةَ رضي الله عنها، وكذلك على غيرِهَا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ في بيتِهَا، فحَقُّ الطعامِ والخدمةِ مِن مسؤوليتِهَا، فإذا أرسلتْ إحدَى ضراتِهَا بشيءٍ مِنَ الطعامِ لزوجِهَا في بيتِهَا؛ فكأنَّ هذا فيه تعريضٌ بأنها لم تقمْ بالواجبِ، فلذلك لم تتحملْ عائشةُ رضي الله عنها ذلك (فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا)؛ أي: يدَ الخادمِ (فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ) غيرةً منها رضي الله عنها، فعالجَ النبيُّ ﷺ الموقفَ (فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ)؛ أي: الخادمَ الذي جاءَ بالقصعةِ، وأرسلَ معه قصعةً أخرَى من بيتِ عائشةَ رضي الله عنها كالتَّضْمِينِ لَهَا، ثم حبسَ المكسورةَ عندَهَا، ولم يعاتبْ عائشةَ رضي الله عنها لا بقليلٍ ولا كثيرٍ؛ لأنَّ المقامَ لا يستدعِي هذا، فهي قد غُرِّمتِ القصعةَ، وهذه غَيْرَةٌ بغيرِ اختيارِهَا، والإنسانُ إن كانَ يفعلُ بغَيْرَةٍ فإنَّه يفعلُ كالمُكرَهِ، وهذه من حكمةِ النبيِّ ﷺ أنه لم يفعلْ أيَّ شيءٍ زادَ عمَّا ذُكِرَ في الحديثِ، إنما اكتفَى بما ذُكِرَ.

وفي هذا الحديثِ مسألةٌ فقهيةٌ وهيَ: أن القصعةَ ونحوَهَا مما يوضعُ فيه الطعامُ؛ تُضْمَنُ بالْمِثْلِ، خلافًا لِمَا ذهبَ إليه بعضُ الفقهاءِ أنَّها تُضْمَنُ بالقِيمَةِ لا سيمَا في وقتِنَا الحاضرِ؛ لأنَّ الأوانِيَ، وأشبَاهَ الأوانِي متماثِلَةٌ، أبلغُ من مماثلةِ صاعِ بُرٍّ لصاعٍ آخرَ. فالقِصَاعُ، والأوانِي الآنَ تُصْنَعُ صناعةً لا تَكادُ تُفَرِّقُ واحدةً عَنِ الثانيةِ؛ فدلَّ هذا على القولِ الصحيحِ أنَّ ما دخلَتْهُ الصنعةُ يُقَوَّمُ بالمِثْلِ؛ لأنَّ المِثْلِيَّةَ مُتَحَقِّقَةٌ.

---

(١) رَوَى أَبُو داودَ (٤٧٧٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٨١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». قَالَ العَلامَةُ الْمُنَاوِيُّ «فيضُ القديرِ» (٦/ ١٩٥): «"دُونَ أَهْلِهِ"؛ أَيْ: فِي الدَّفْعِ عَنْ بُضْعِ حَلِيلَتِهِ أَوْ قَرِيبَتِهِ».

(٢) قالَ العَلامَةُ ابنُ حجرٍ «فتحُ البارِي» (٥/ ١٢٤): «قَوْلُهُ: "عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ" فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ... عَنْ أَنَسٍ: "أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصعةَ بِيَدِهَا..." الحَدِيثَ، قَالَ الطِّيبِيُّ: إِنَّمَا أُبْهِمَتْ عَائِشَةُ تَفْخِيمًا لِشَأْنِهَا، وَإِنَّهُ مِمَّا لَا يَخْفَى وَلَا يَلْتَبِسُ أَنَّهَا هِيَ؛ لِأَنَّ الْهَدَايَا إِنَّمَا كَانَتْ تُهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهَا».

(٣) قالَ (٥/ ١٢٤): «قَوْلُهُ: "فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ" لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ الْخَادِمِ، وَأَمَّا الْمُرْسِلَةُ فَهِيَ: زَيْنَبُ بِنْتُ جحشٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى».



كِتَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ(١) وَالعُرُوْضِ

الشَّرِكَةُ هِيَ: الاشتراكُ والاجتماعُ فهيَ عامَّةٌ فيمَا يحصلُ به اجتماعٌ سواءٌ كانَ في مالٍ، أو في طعامٍ كما يُفهَمُ مِنَ الحديثِ، أو في غيرِ ذلك، وقدْ توسَّعَ الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ في مدلولِ الشركَةِ في كتابِهِ هذا.

❁ ❁ ❁

[١١٣٧] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوِدَةُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ**»، فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**». [٢٤٨٤]

الشرح

قولُهُ: (خَفَّتْ أَزْوِدَةُ الْقَوْمِ)؛ يعنِي: بالقومِ الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، **(وَأَمْلَقُوا)**؛ أي: افْتَقَرُوا، وكانَ هذا في غزوةِ هوازنَ، **(فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ)**؛ أي: أن ينحرُوا الإبلَ ليأكلُوهَا حتى يدفعُوا ما لَحِقَ بهم، **(فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ)**؛ أي: أخبرُوهُ بإذنِ النبيِّ ﷺ، **(فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟)** وصدَقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنَّ الإبلَ هي مطايَاهُم، عليها يرتحلونَ، وفيها يعودونَ إلى بلادِهِم **(فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟)**؛ أي: راجعَ النبيَّ ﷺ في إذنِهِ، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ)** والنِّطْعُ هو: الجلدُ يُفرشُ في الأرضِ ثم توضعُ عليهِ الأزْوَادُ، فكُلٌّ يأتِي بما مَعَهُ منْ تمرٍ، أو شعيرٍ، أو غيرِ ذلك، ويضعونَهُ على هذا الجلدِ، **(فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ)**؛ أي: دعَا أنْ يُبارِكَ اللهُ في هذه الأزوادِ المجتمعةِ، وهذا هو الشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ الشركةِ حيثُ اشترَكُوا فيمَا بَقِيَ من أزوادِهم، قالَ: **(ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ)** تحقيقًا لِمَا حَصَلَ.

وفي الحديثِ: مراجعةُ الفاضلِ فيمَا يأذنُ بِهِ أو يُفتِي؛ لأنَّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ راجَعَ النبيَّ ﷺ في إذنِهِ لهؤلاءِ في نحرِ إبلِهِم؛ وقدْ يغيبُ عَنِ الفاضلِ شيءٌ، أو يجهلُ شيئًا؛ فمراجعتُهُ لا حرجَ فيها.

وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ يجتهدُ، وذلك من كونِهِ قدْ أَذِنَ لهم؛ ثم تَبَيَّنَ أن الرأْيَ الآخرَ أحسنُ، وهو أن يجمعَ الأزوادَ، ويدعُو بالبركةِ.

وفيه: منقبةٌ لعمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيثُ أشارَ بما أشارَ بِهِ في الحديثِ، وعمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خليفةٌ مسدَّدٌ له رأْيٌ رشيدٌ.

وفيه: أنَّ جَمْعَ الأزوادِ منْ أسبابِ كثرتِهَا ومباركةِ اللهِ فيها، فإذَا جُمِعَتِ الأزوادُ للقومِ في

(١) قالَ العَلامةُ ابنُ بطالٍ في شرحِ البخاريِّ (٧/٦): «النَّهْدُ: مَا يَجْمَعُهُ الرُّفَقَاءُ مِنْ مَالٍ، أَوْ طَعَامٍ، عَلَى قَدْرٍ فِي الرُّفْقَةِ، يُنْفِقُوْنَهُ بَيْنَهُم».

سفر، أو حضر؛ فإن هذا من أسباب البركةِ التي تنزلُ فيها، أما إذا استقلَّ كلٌّ بزادِهِ فإنَّه مَظِنَّةٌ للنَّفادِ الْمُبكِّرِ، لكنْ إذا جُمعتْ فإنَّ هذا أدْعَى وأقْرَبُ لنزولِ البركةِ مِنَ اللهِ ﷻ(١).

✿ ✿ ✿

١١٣٨ - **عَنْ** أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُم**». [٢٤٨٦]

الشرح

هؤلاءِ الأشعريونَ قومُ أبِي موسَى رضي الله عنه، (**إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ**)؛ أي: إذَا قلَّ طعامُهُم وافتقَرُوا، (**أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ**)؛ أي: حتى في المدينةِ والحضرِ؛ فإن طريقتَهُم ما ذُكرَ: (**جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ**) إمَّا في نِطْعٍ، أو إِنَاءٍ، أو ثوبٍ؛ أو غيرِ ذلك، (**ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ**) فأقرَّهُمُ النبيُّ ﷺ على صُنْعِهِم؛ لأنَّهُ سببٌ للبركةِ، وقالَ: (**فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُم**) احتفاءً بصُنْعِهِم، وحُسْنِ تدبيرِهِم للطَّعامِ.

✿ ✿ ✿

١١٣٩ - **عَنْ** رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**» فَقُلْتُ: إِنَّا نَرْجُو الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْست مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟! فَقَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**». [٢٤٨٨]

الشرح

قولُهُ: (**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ**) بَيَّنَتْهَا الروايةُ الأخرَى: «**بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ**»(٢) فهي ليستِ الْمِيقاتَ المعروفَ ميقاتَ أهلِ المدينةِ؛ بل مكانٌ آخرُ وافقَ اسمُهُ اسمَ الميقاتِ، (**فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا**)؛ أي: أصابُوهَا غنيمةً مِنَ الأعداءِ، (**قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ**) يُستفادُ من هذا أنه ينبغِي للإمامِ وأميرِ الجيشِ أن يسيرَ في أخرياتِ القومِ، وذلك حتى يكونَ قريبًا مِنَ المتخلفينَ والمتأخرينَ، والفرقُ بينَهُمَا أن المتأخرينَ باختيارِهِم، والمتخلفينَ بغيرِ اختيارِهِم إنما تَعِبَتْ رواحِلُهُم، وما أشبَهَ ذلك، وهذا ليسَ بالدائمِ؛ بل ينوِّعُ سيْرَهُ أحيانًا وأحيانًا، (**فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ**) ليطبُخُوا هذا اللحمَ.

قالَ: (**فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ**)؛ أي: قُلبتْ حتى أُرِيقَ ما فيها مِنَ اللحمِ الذي يطبخُ، وهذا إنما فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ من بابِ التعزيرِ لهؤلاءِ؛

---

(١) رَوَى أَبُو داودَ (٣٧٦٤)، وابنُ حبانَ (٥٢٢٤) عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رضي الله عنه أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ؟! قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**». قالَ العَلامةُ ابنُ القطانِ (بيانُ الوهم: ٤/٥٩٩): «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِيهِ: صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يروِيهِ وَحشِيُّ بنُ حَرْبِ بْنُ وَحشِيِّ بنِ حَرْبٍ، عَن أَبِيهِ حَرْبٍ، عَنْ جَدِّهِ وَحشِيِّ بنِ حَرْبٍ الصَّحَابِيِّ، فَحَرْبُ بنُ وَحشِيٍّ وَابْنُهُ وَحشِيُّ بنُ حَرْبٍ لَا تُعْرَفُ حَالُهُمَا».

(٢) رَوَاهُ البخاريُّ (٢٥٠٧)، ومسلمٌ (١٩٦٨). وقالَ ياقوتُ: «معجمُ البلدانِ» (٢/٢٩٦): «هو: مَوضِعٌ بينَ حَاذَةَ وذَاتِ عِرقٍ من أرضِ تِهَامَةَ، وليسَ بالمَهَلِّ الذي قُرْبَ المدينةِ».

لأنَّهُم عَجِلُوا في أمرٍ ليسَ لهم فيه إذنٌ، فلذلك عاقَبَهُم بذلك، ففِي هذا جوازُ التعزيرِ بالمالِ؛ لأنَّ هذا اللحمَ مالٌ؛ ففوّتَ عليهم هذا اللحمَ الذِي طبَخُوهُ.

فإنْ قيلَ: ليسَ هذا بصريحٍ فربَّمَا أُكْفِئَتِ القدورُ، ثم أخذُوا ما يسقطُ مِنهَا؟

فالجوابُ: هذا ممكنٌ، لكنَّهُ بعيدٌ، ولو وَقَعَ لذُكِرَ؛ لأنَّ مِثْلَ هذا يُذكَرُ، والظاهرُ أنَّها أُكفِئَتْ، وسقطَ ما فيها وتُرِكَ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ)؛ أي: قَسَّمَ الغنائِمَ التي حصَّلُوهَا، فصَارَ يعدِلُ العشرةَ مِنَ الغنمِ ببعيرٍ، فيُعطِي الرجلَ بعيرًا، أو يعطِيهِ عشرةً مِنَ الغنمِ، وهذا القَسْمُ محمولٌ على القيمةِ في ذلك الوقتِ؛ بحيثُ إنَّ عشرةً مِنَ الغنمِ تُساوِي قيمَتُهَا بعيرًا واحدًا، أمَّا في الأضاحِي ونحوِهَا مما يقومُ فيه هذا الشيءُ فإنَّ البعيرَ تعادلُ سبعةَ شياهٍ، فهذا في التقديرِ الشرعيِّ الذي اسْتُقِرَّ عليهِ، وهذا في تقديرِ القيمةِ، فالقيمةُ هنا العَشَرَةُ ببعيرٍ.

قالَ: **(فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ)**؛ أي: شرَدَ بعيرٌ من هذه الإبلِ التي معهم، **(وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ)**؛ أي: حَبَسَ اللهُ ﷻ هذا البعيرَ الذِي نَدَّ بسببِ فعلِ هذا، فقالَ النبيُّ ﷺ: **(إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا)**؛ أي: أقرَّ النبيُّ ﷺ ما صنَعَهُ هذا الرجلُ حينَمَا رَمَى بسهمِهِ على هذا البعيرِ النادِّ، وأباحَهُ في المستقبلِ، فإذَا نَدَّ بعيرٌ ولم يُسْتَطَعْ إلا بأنْ يُرْمَى بسهمٍ فإنَّه لا حرجَ علينَا بذلك؛ لأنَّهُ في هذه الحالِ سيأْخُذُ حُكمَ الصيدِ، فيُعقَرُ بسهمٍ من أي مكانٍ، وفي هذا فائدةٌ مهمَّةٌ وهي أنَّ ما عجزْنَا عنه مِنَ البهائِمِ فإنَّه يُفعلُ به ما يُفعلُ بالصيدِ.

قالَ رافعُ بنُ خديجٍ: **(فَقُلْتُ: إِنَّا نَرْجُو الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَت مَعَنَا مُدًى)** الْمُدَى هي: السكاكينُ التي يُقْطَعُ بها، وكانَ معهم سيوفٌ، لكنَّ السيوفَ لم تجرِ العادةُ أن تُسْتخدَمَ في مثلِ هذا، ثم هُم يحتاجونَهَا في القتالِ، وربما لو أعْمَلُوهَا فيما يذبحونَ فسَدَتْ أو ضَعُفَتْ، **(أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟!)** فقالَ النبيُّ ﷺ: **(مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ)** فأباحَ النبيُّ ﷺ أن يذبَحُوا بأيِّ شيءٍ شريطةَ أن يُذْكَرُ اسمُ اللهِ عليهِ وأنْ يَنْهرَ الدمَ؛ سواءٌ كانَ بالقصبِ، أو كانَ بالحَجَرِ، أو بأيِّ شيءٍ حادٍّ؛ أمَّا إن كانَ كالًّا فإنَّه لا يَنْهَرُ الدمَ، وأيضًا لا بُدَّ أن يكونَ مكانُ إنهارِ الدمِ في الرقبةِ، فإذا قُطِعَ الودجانِ فإنَّه يَنْهرُ الدمُ.

ثم استثْنَى ﷺ من ذلك شيئيْنِ فقالَ: **(لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ)** وبيَّنَ العِلَّةَ في أنَّه لا يذبحُ بهذيْنِ، فقالَ: **(وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ)** فدلَّ هذا على أن العَظْمَ لا يُذكَّى به، وإنما خَصَّ السِّنَّ هنا لأنَّهُ هو الغالبُ في الاستخدام، ولكنْ مقتَضَى التعليلِ أن العَظْمَ لا يُذبحُ به مطلَقًا، فإن كانَ العَظْمُ من حيوانٍ طاهرٍ فإن في التذكِيَةِ به إفسادًا له على إخوانِنَا الجنِّ الذي يجدونَهُ أوفرَ ما يكونُ لحمًا[1]، وإن كانَ من حيوانٍ نجسٍ فإنَّه سوفَ يُنَجِّسُ، **(وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ)**؛ أي: السكاكينُ التي تستخدمُهَا الحبشةُ، وفي استخدامِنَا للظفرِ مشابهةٌ لهم لا تليقُ، والظفرُ هنا عامٌّ فيما إن كانَ متصلًا في مكانِهِ لم يُقْطَعْ، أو إن كانَ منفصلًا فيما لو قُدِّرَ أنه قَطَعَ، فصارَ يذَكَّى به؛ فإن هذا لا يجوزُ.

والحديثُ فيه عِدَّةُ فوائدَ مِنْ أبرزِهَا: أنه يُذَكَّى بكُلِّ شيءٍ باستثناءِ السِّنِّ والظفرِ.

ومنها: نهيُ الشارعِ عَنِ التشبُّهِ بالكافرينَ،

---

(١) رَوَاهُ مسلمٌ (٤٥٠).

وذلك من قولِهِ: (فَمُدَى الْحَبَشَةِ) مع أن التشبُّهَ هنا في جزئيَّةٍ وهي طريقةُ الذبح، فالتشبُّهُ بما هو أكثرُ من ذلك أعظمُ تحريمًا، وإثمًا؛ كأَنْ يتشبَّهَ بهم في ألبستِهِم، ومساكِنِهِم، وكلامِهِم، وقدْ قالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[(١)].

والشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ الشركةِ قولُهُ: (ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ) فدلَّ هذا على أن الغنائِمَ قبل قِسمَتِهَا شركةٌ يشتَرِكُ فيها الغزاةُ، فإذا قُسِّمَتْ تميَّزَ نصيبُ كُلِّ واحدٍ.

✿ ✿ ✿

١١٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [٢٤٩٢]

الشرح

قولُهُ: (مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ) الشَّقِيصُ هو النصيبُ وزنًا ومعنًى، فَمَنْ أعتقَ نصيبًا له من عبدٍ مملوكٍ؛ كأَنْ يكونَ بينَ شخصينِ عبدٌ اشترَكَا فيه بشراءٍ، أو إرثٍ، أو ما أشبَهَ ذلك ثم أعتقَ أحدُهُم نصيبَهُ، (فَعَلَيهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ)؛ أي: على هذا المعتِقِ خلاصُهُ؛ فيضمنُ النصيبَ الثانِي.

قالَ: (فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ)؛ أي: إن قالَ هذا المعتِقُ: ليسَ عندِي مالٌ حتى أَغْرَمَ النصيبَ الثانِي، (قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ) بحيثُ يُسئلُ أهلُ الخبرةِ: كَمْ يُساوِي هذا العبدُ، (ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)؛ أي: يُقالُ للعبدِ اذهبْ، واشتغلْ، أَوِ اتَّجِرْ حتى تُكمِلَ عِتْقَ نفسِكَ.

فلو قُدِّرَ أنه بَيْنَ اثنينِ مناصفةً، وهو يُساوِي عشرةَ آلافٍ، فأَعتقَ أحدُهُمَا نصيبَهُ، فيُقالُ للعبدِ: اذهبْ واستسعَ بمقدارِ خمسةِ آلافٍ، وأعطِهَا للشريكِ الذي لم يعتقْ نصيبَهُ؛ هذا ما دلَّ عليه الحديثُ، وفي هذا دليلٌ على أن الشارعَ له تَشَوُّفٌ إلى العتقِ وتكميلِهِ؛ وإلَّا فقدْ كانَ بالإمكانِ أن يُقالَ: يبقَى هذا العبدُ مبعَّضًا.

✿ ✿ ✿

١١٤١ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا». [٢٤٩٣]

الشرح

هذا تشبيهٌ من أبلغ ما يكونُ في تصويرِ حالِ العاصينَ مع حالِ الطائعينَ، فهؤلاءِ قومٌ استهَمُوا على سفينةٍ؛ فصارَ بعضُهُم يسكنُ في أعلاهَا، وبعضُهُم في أسفَلِهَا، فكانَ الذينَ في الأسفلِ إذَا أرادُوا الماءَ مرُّوا على مَنْ فَوْقَهُم، فاجتَهَدُوا فقالُوا: لا داعِيَ لأنْ نَشُقَّ على إخوانِنَا في الأعلَى؛ بل نَخْرِقُ خرقًا في نصيبِنَا، ونأخذُ الماءَ مباشرةً مِنْ أسفلَ، ولا نَتَعَنَّى بالصعودِ إلى الأعلَى، قالَ النبيُّ ﷺ: (فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا)؛ أي: عَلِمُوا بأنَّهم يريدونَ خَرْقًا في الأسفلِ وتركُوهُم (هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ، نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا).

فهؤلاءِ الذينَ أرادُوا خَرْقَ السفينةِ مِنْ أسفَلِهَا هم مَثَلٌ للعاصينَ والفاعِلينَ المنكرَ، فإنَّ مَنْ يفعلُ المنكرَ مَثَلُهُ كمَثَلِ مَنْ يخرقُ خَرْقًا في هذه السفينةِ التي تُقِلُّ الجميعَ؛ ولو تُرِكَ أصحابُ

---

(١) رَوَاهُ أَبُو داودَ (٤٠٣١). وجوَّدَ إسنادَه ابنُ تيميةَ «اقتضاءَ الصراطِ المستقيم» (١/ ٢٦٩). وقال الحافظُ الذهبيُّ «السِّيَر» (١٥/ ٥٠٩): «إسنادُه صالحٌ». وحسَّنهُ الحافظ ابنُ حجرٍ «الفتح» (١٠/ ٢٧١).

المعاصِي والمنكراتِ؛ فإنَّ السفينةَ ستغرقُ، وتعمُ العقوبةُ الجميعَ، وإن أخذُوا على أيديهم ومنعُوهُم فإنَّهم ينجونَ جميعًا، فدلَّ هذا على أنه يجبُ على كُلِّ قادرٍ أن يأخذَ على يدِ العاصِي؛ لأنَّهُ إن أخذَ على يَدِهِ فإنَّه يمنعُ الفسادَ ليسَ مِنَ العاصِي، وإلى العاصِي؛ بل إلى الجميعِ؛ لأنَّ المعاصِيَ تعمُّ، وتكونُ آثارُهَا على الجميعِ.

* * *

١١٤٢ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ ﷺ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ: **(وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ»)** فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ). [٢٥٠١، ٢٥٠٢]

الشرح

عبدُ اللهِ بنُ هشامٍ من صغارِ الصحابةِ ﷺ، ذهبتْ به أمُّهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ليُبَايِعَهُ، فقالَتْ: **(بَايِعْهُ، فَقَالَ: هُوَ صَغِيرٌ)**؛ أي: لا يعِي المبايعةَ، والظاهرُ أنه كانَ دونَ التمييزِ لأنَّهُ اعتذَرَ بصغرِهِ، لكنْ من عادتِهِ ﷺ أنه يطيِّبُ خواطرَ أصحابِهِ وَيَجْبُرُهُم، ولأجلِ ألا يقعَ في نفسِهَا شيءٌ **(مَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ)**؛ أي: دعَا لهذا الصبيِّ.

قالَ: **(وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ)**؛ أي: أشرِكْنَا في الطعامِ الذي تشتَريهِ، **(فَيَشْرَكُهُمْ)**.

قَوْلُهُ: (فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ)؛ أي: يُحَصِّلُ الراحلةَ ربحًا له، وهي الناقةُ بما فيهَا بالأزوادِ مِنَ الثيابِ، أوِ الأكلِ، أو ما أشبَهَ ذلك؛ فيصيبُهَا ربحًا له في ذلك اليومِ، أو في هذه البيعةِ، فيبعَثُ بها إلى المنزلِ وهذا تحقيقٌ لدعوةِ النبيِّ ﷺ.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ للشركةِ في قولِهِم: **(أَشْرِكْنَا)** فدلَّ هذا على أنه لا حرجَ على الإنسانِ أن يطلبَ الشركةَ مِنَ الذينَ يُعْرَفُ بركةُ بيعِهِم وشرائِهِم، وبعضُ الناسِ يكونونَ مباركينَ، فكيفَ إن كانُوا مِمَّنْ دعَا لَهُمُ النبيُّ ﷺ كَحَالِ عبدِ اللهِ بنِ هشامٍ.

ومِنْ فوائدِ الحديثِ: أنَّ طلبَ الشركةِ والربحِ؛ لا ينافِي الورعَ والزهدَ، فإن ابنَ عمرَ ﷺ صحابيٌّ عابدٌ زاهدٌ، وكذلك ابنُ الزبيرِ، ومع ذلك تطلَّعَا إلى شيءٍ مِنَ الدنيَا ليستَعِينَا به على الآخرةِ، فهذا شيءٌ لا إشكَالَ فيه، وعلى هذا مضَى الصحابةُ ﷺ.





كِتَابُ الرَّهْنِ

الرَّهْنُ هُوَ: تَوْثِقَةُ دَيْنٍ بِعَيْنٍ، بحيثُ يُمكنُ استيفاؤُه منها، أو من ثَمَنِهَا، ومِثَالُهُ: إنسانٌ اشتَرَى بيتًا وليسَ معه الثَّمنُ، فقالَ البائعُ: أعطِني رهنًا، فقالَ: أَرْهَنُكَ ـ مثلًا ـ مزرعتِي، فوثَّقَ الدَّينَ الذي هو ثمنُ البيتِ بالمزرعةِ.

✿ ✿ ✿

۱۱٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**». [٢٥١٢]

الشرح

قولُهُ: (الظَّهْرُ يُرْكَبُ) أي: ظهرُ الحيوانِ الذي يُعدُّ للركوبِ، وهذا يكونُ في الإبلِ، والخيولِ، والحميرِ، **(بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا)** المعنَى: إذا رَهَنَ حيوانًا يُركَبُ؛ فإن للمرتَهِنِ الذي عندَهُ الرهنُ أن يركبَ هذا الحيوانَ لكنْ بمقدارِ نفقتِهِ، فمثلًا لو رَهَنَهُ فرسًا فلا حرجَ عليهِ أن يركبَ هذا الفرسَ، ولكنْ ليسَ على سبيلِ الدوامِ حتى لا ينهكَ الفرسَ، إنما بمقدارِ نفقتِهِ؛ لأنَّ الفرسَ له نفقةٌ، فيحتاجُ إلى أكلٍ وشربٍ، فيدفعُ المرتَهِنُ هذه النفقةَ، ويأخُذُ مقابِلَهَا ركوبًا بحيثُ يستخدِمُهُ في ذهابِهِ أو حملِ شيءٍ عليهِ.

قَوْلُهُ: (وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا)؛ أي: لبنُ الحيوانِ الذي يَدُرُّ لبنًا، وهذا يكونُ في الغنمِ، والبقرِ، والإبلِ، فلا حرجَ على المرتهنِ أنه يشربُ من لبنِهَا بمقدارِ نفقَتِهِ، فإذا زادَ اللبنُ الذي تعطِيهِ هذه البهيمةُ على النفقةِ التي أنفقَهَا؛ فإمَّا أن يعطِيَهُ صاحبَ البهيمةِ، أو أن يحتسِبَهُ من دَينِهِ.

قَوْلُهُ: (وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ)؛ أي: على الذي يركبُ أو يشربُ ـ وهو المرتهِنُ ـ النفقةُ بمقدارِ ما ركبَ وشربَ.

وهذا الحديثُ دلَّ على مسائلَ في الرهنِ من أبرزِهَا: أنه يجوزُ رهنُ كُلِّ حيوانٍ يجوزُ اقتناؤُهُ وبيعُهُ، فيجوزُ أن يعطِيَهُ ناقتَهُ، أو فرَسَهُ رهنًا لثمنٍ أو دَينٍ في ذمتِهِ، فلو رهنَهَ كلبًا مباحًا، فرهنُهُ لا يستفيدُ منه؛ لأن الكلبَ لا يُباعُ، أو سِنَّوْرًا فإذا حلَّ الدَّينُ ولم يفِ بالثمنِ فإنَّه لا يباعُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ثمنِ السِّنَّوْرِ[1].

مسألةٌ: في قولِهِ: **(يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ... يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ)** هل يلزمُ أن يستأذنَ أو أنَّ الشارعَ أذِنَ له؟

الجوابُ: إن الشارعَ أذِنَ له، فلو قابَلَهُ صاحبُ الرَّهْنِ وقد ركبَ على فرسِهِ في السوقِ، فقالَ: مَنْ أَذِنَ لك؟ فيقولُ: أَذِنَ لي الشارعُ، فإذَا قالَ: أنا أعطيْتُكَ إيَّاهُ لتحفَظَهُ عندَكَ؟! فيقولُ: هو محفوظٌ وهذا من حِفْظِهِ؛ لأنَّ الفرسَ إذا عَطِلَ يتضرَّرُ بهذا الركودِ، وركوبُهُ من حفظِهِ، وكذلك لو جعَلَ يحلبُ الناقةَ، ويشربُ صباحًا ومساءً؛ فإن هذا من حفظِهَا أيضًا؛ لأنَّ البهيمةَ تتضرَّرُ لو حُبِسَ اللبنُ في ضَرعِهَا، والمقصودُ أنه لا يلزمُ من هذا إذنُ صاحبِ البهيمةِ؛ لأن الشارعَ أذنَ له بالانتفاعِ بالشربِ والركوبِ.

فإن قيلَ: هل يُنْتَفَعُ به في غيرِ الركوبِ والشربِ كأنْ يحرثُ على البقرةِ؟

(١) رَوَى مسلمٌ (١٥٦٩) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ».
قُلتُ: وَالسِّنَّوْرُ هُوَ: القِطُّ وَالهِرُّ، وَلَهُ أَسْمَاءٌ عِدَّةٌ؛ وَهُوَ الْحَيَوَانُ الْأَلِيفُ الْمَعْرُوفُ.

فالجوابُ: لا يحرثُ عليهَا؛ لأن الحرثَ ليسَ مساويًا للركوبِ ولا للشربِ.

❁ ❁ ❁

١١٤٤ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. [٢٥١٤]

الشرح

قولُهُ: (قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) هذا أصلٌ في بابِ الخصوماتِ، حيثُ إن اليمينَ تكونُ على المدَّعَى عليهِ، والخصوماتُ فيها مدَّعٍ ومدعًى عليهِ، فالمدعِي يُطالَبُ بالبينةِ، والمدعَى عليهِ يُطالَبُ باليمينِ، والحديثُ في غيرِ الصحيحِ سَمَّى المدَّعَى عليهِ مُنْكِرًا فقالَ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[١]. فاليمينُ يُطالَبُ بها المنكِرُ بعدَ أن يعجزَ المدعِي عن إحضارِ البيِّنَةِ.

ومناسبةُ هذا لكتابِ الرهنِ: أنه إذا اختَصَمَ الراهنُ والمرتهِنُ فإن البيِّنَةَ على المدعِي، واليمينُ على من أنْكَرَ.

مسألةٌ: هل يجوزُ الرهنُ في الحضرِ أم لا بُدَّ أن يكونَ في السفرِ؟ لأنَّ اللهَ تعالى لمَّا ذَكَرَ الرهنَ قالَ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فقيَّدَ تعالى الرهنَ في الآيةِ بالسفرِ؟

الجوابُ: في الآيةِ قيَّدَ تعالى الرهنَ بالسفرِ، لكنَّ التقييدَ في السفرِ هو بناءٌ على الغالبِ؛ لأن الناسَ في الحاضرةِ قد يثقُ بعضُهُم ببعضٍ، وقد يكونُ هناك كتابةٌ، أو توثيقٌ آخرُ، والمقصودُ أن الرهنَ يكونُ في السفرِ، والحضرِ، ولذلك بوَّبَ البخاريُّ في صحيحِهِ بقولِهِ: «**بَابُ الرَّهْنِ فِي الحَضَرِ**» وأوردَ تَحْتَهُ حديثَ أنس رضي الله عنه قالَ: «**وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ**»[٢].

---

(١) رَوَاهُ البيهقيُّ في الكَبِيرِ (٢١٢٤٣).
(٢) رَوَاهُ البخاريُّ (٢٥٠٨).




كِتَابُ الْعِتْقِ

الْعِتْقُ هُوَ: تحريرُ المملوكينَ بحيثُ يصبحونَ أحرارًا في أنفسِهِم، ورقابِهِم، وهو من أفضلِ الأعمالِ والقرباتِ، وقد ندبَ الشارعُ إلى إعتاقِهِم، وعدَّدَ الأسبابَ التي تكونُ مُعتِقَةً لهم، ففي أكثرَ من كفارةٍ يكونُ من خصالِهَا عتقُ رقبةٍ، بينمَا سببُ الرقِّ سببٌ واحدٌ هو الحربُ، ونُدِبُ له وإن لم يكنْ لسببٍ.

❁ ❁ ❁

١١٤٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ تَعَالَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**». [٢٥١٧]

الشرح

قولُهُ: (بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ) فكُلُّ عضوٍ تعتقُهُ من هذا يكونُ سببًا أن يستنقذَ اللهُ ﷻ به عضوًا منكَ، وجاءَ في بقيةِ الحديثِ: (حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ)[1]، إشارةً وتحقيقًا إلى أن هذا العتقَ يكونُ سببًا لنجاتِكَ مِنَ النَّارِ.

وبهذا يُعلمُ الردُّ على الذينَ شوَّشُوا على هذه الفضيلةِ، وجعلُوا أن الرِّقَّ ليسَ مِنَ الشرعِ، وأنه عادةٌ جاهليةٌ أبطلَهَا الشارعُ، فنقولُ: لم يُبطِلْهَا بل هي باقيةٌ ما بَقِيَ سببُهَا، ولكنْ سَعَى إلى استخلاصِ المملوكينَ، وتحريرِ رقابِهِم.

❁ ❁ ❁

١١٤٦ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**» قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «**تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «**تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ**». [٢٥١٨]

الشرح

قولُهُ: (أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ) فأنتَ تؤمنُ باللهِ ﷻ، وتجاهدُ في سبيلِ اللهِ إن كنتَ قادرًا على ذلك، هذا أفضلُ الأعمالِ.

قَوْلُهُ: (قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟)؛ أي: لمن أرادَ أن يعتِقَ، **(قَالَ: أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)** فإذَا كانتْ غاليةَ الثمنِ، وأهلُهَا يطلبونَ ثمنًا مرتفعًا، وهي نفيسةٌ عندَهُم؛ فإنَّ هذه الرقبةَ من أفضلِ الرقابِ بأن تعتقَ، وغلاءُ ثمنِهَا ونفاسَتُهَا له أسبابٌ منها: أن يكونَ هذا العبدُ حاذقًا في أمرٍ مِنَ الأمورِ إمَّا في صناعةٍ أو نحوِهَا، فأهلُهَا يغلونَ ثمنَهَا، فإذَا أعتقَهَا مع غلاءِ الثمنِ، ورغبةِ أهلِهَا بها؛ فإن هذا من أفضلِ الرقابِ، فلا يُسَاوَى الذي أعتقَ هذه الرقبةَ النفيسةَ مع مَنْ أعتقَ رقبةً دونَ ذلك، أو تكونُ كالَّةً تعتمدُ على غيرِهَا مع أنَّها تجزئُ لو أعتقَهَا في كفارةٍ، ولكنَّ الأجرَ لا يستوِي، فلو أعتقَ في كفارةِ الجماعِ في نهارِ رمضانَ: زَمِنًا؛ وهو: المشلولُ الذي لا يستطيعُ أن يعملَ، معطلُ الأطرافِ الأربعةِ، لا يستطيعُ أن يخدمَ نفسَه، فإذَا اشتراهُ وأعتقَهُ فيعتبرُ مكفِّرًا؛ ولكنَّ الأفضلَ أغلاهَا وأنفسُهَا.

قَوْلُهُ: (قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ

(١) رَوَاهُ البخاريُّ (٦٧١٥)، ومسلمٌ (١٥٠٩).

صَانِعًا)؛ أي: تُعينُ صانعًا يصنعُ حاجةً له في بيتِهِ، أو محلِّهِ، أو تشاركُهُ في هذه الصنعةِ، (أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ) في الأوَّلِ مشاركةٌ، وفي الثاني استقلالٌ، فالأوَّلُ قادرٌ على الصنعِ لكنَّكَ تعينُهُ، والثاني غيرُ قادرٍ بل هو: (أَخْرَقُ) وهو: الذي لا يحسنُ العملَ ليسَ من مرضٍ بل هو معافًى في أعضائِهِ وبدنِهِ؛ لكنَّهُ لا يستطيعُ أن يفعلَ شيئًا، وهذا يوجدُ في بعضِ الناسِ أن يكونَ معافًى قويًّا لكنَّهُ لا يستطيعُ أن يفعلَ أيَّ عملٍ، فَيُصْنَعُ له طعامٌ إن كانَ يريدُ الطعامَ، وما أشبَهَ ذلك.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟)؛ أي: لم يفعلِ الخصالَ السابقةَ، (قَالَ: تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ)؛ أي: كُفَّ شرَّكَ عَنِ الناسِ، والزمْ بيتَكَ، واشتغلْ بعيبِكَ وما يخصُّكَ؛ فإن هذه صدقةٌ منك على نفسِكَ، وهذا يدلُّ على أن الخيرَ لا ينقطعُ فحتى جلُوسِكَ في بيتِكَ، وكفُّ الشرِّ عَنِ الناسِ؛ يعتبرُ صدقةً مِنْكَ.

ودلَّ الحديثُ في قولِهِ: (تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ) على أن التَّرْكَ فِعْلٌ، حيثُ سَمَّاهُ النبيُّ ﷺ: (صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ)، فالتَّرْكُ فِعْلٌ كَمَا يُفهمُ من هذا الحديثِ، وكمَا دلَّتْ عليهِ أدلةٌ أخرَى في الكتابِ، والسُّنَّةِ[(١)].

والشاهدُ مِنَ الحديثِ قولُهُ: (فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟).

✿ ✿ ✿

١١٤٧ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [٢٥٢٢]

الشرح

قولُهُ: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ) سواءٌ كانَ نصيبُهُ النصفَ، أوِ الرُّبعَ، أو أقلَّ، أو أكثرَ؛ فإنَّهُ ينظرُ إن كانَ له مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ فيقوَّمُ عليهِ العبدُ قيمةَ عدْلٍ، ثم يُعطِي شركاءَهُ حصصَهُم؛ لأنَّهُ فوَّتَ عليهِمُ المنفعةَ بهذا العبدِ، فإذَا أعتقَ النصفَ فيُعطِي الشركاءَ قيمةَ النصفِ الثاني، (وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ)؛ أي: على الذي أعتقَ وابتدأَ العتقَ، (وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)؛ أي: إن لم يكنْ عندَهُ مالٌ يدفعُهُ للغرماءِ فإنَّهُ يبقَى العبدُ عتقًا بما أُعتِقَ مِنْهُ، وهو ما يُسَمَّى عندَ الفقهاءِ بالْمُبَعَّضِ.

إشكالٌ: في هذا الحديثِ لم يذكرْ أنَّهُ يُسْتَسْعَى كَمَا في الحديثِ الذي تقدَّمَ[(٢)]؟ فكيفَ الجمعُ بينَهُمَا؟

والجوابُ: أنه لا حرجَ أن نأخذَ بالحديثَيْنِ فنقولُ: قدْ عُتِقَ مِنْهُ مَا عُتِقَ فيمَا لو كانَ العبدُ لا يمكنُ أن يُسْتَسْعَى، أمَّا إنْ أمكنَ أن يُسْتَسْعَى، ورغِبَ أن يطلبَ فِكَاكَ نفسِهِ؛ فإنَّه يُسْتَسْعَى غيرَ مشقوقٍ عليهِ، وبهذا يجتمعُ الحديثانِ، فتكونُ صورةُ العبدِ الْمُبَعَّضِ: أن يَعْتِقَ أحدُ الشركاءِ نصيبَهُ ثم لا يمكنُ أَنْ يُسْتَسْعَى العبدُ؛ فيبقَى مُبَعَّضًا.

✿ ✿ ✿

١١٤٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ». [٢٥٢٨]

---

(١) وتُعْرَفُ عندَ أهلِ أصولِ الفقهِ باسم: «السُّنَّةُ التَّرْكِيَّةُ»، وقدْ أُفرِدَتْ في مؤلفاتٍ، منها: «السُّنَّةُ التركيةُ، مفهومُهَا، حجيتُهَا، أثرُهَا» تأليفُ: يحيى بن إبراهيم خليل، و«التُّرُوكُ النبويةُ تأصيلًا وتطبيقًا» تأليفُ: محمد صلاح الإتربي، و«سنةُ التَّركِ ودلالتُهَا على الأحكامِ الشرعيةِ» تأليفُ: محمد الجيزاني.

(٢) تقدَّمَ برقمِ (١١٤٠).

الشرح

قولُهُ: (إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا)؛ أي: ما تردَّدَ في الصدورِ، وتلَجْلَجَ فيهَا، فهذا معفُوٌّ عنه، وهو عامٌّ في كُلِّ شيءٍ سواءٌ في طلاقٍ، أو عِتقٍ، وهو الذي ساقَ المؤلفُ الحديثَ من أجلِهِ، أو في أيِّ عمليةٍ كانتْ، فَإِنَّه معفوٌّ عنه، حتى فيمَا هو أعظَمُ من ذلك فيمَا يتعلَّقُ بحقِّ اللهِ ﷻ، أَوِ اليوم الآخرِ، أو حقِّ النبيِّ ﷺ؛ فإنَّ ما يُوسْوِسُ به الخاطرُ، ويجولُ في الصدرِ معفوٌّ عنه، وهذا يحصلُ بسببِ أن الشيطانَ يقذفُ في صدرِ ابنِ آدمَ أشياءَ لا يستطيعُ أن يتفوَّهَ بها، ورُبَّمَا يضيقُ صدرُهُ من أجلِهَا[1]، فيُقالُ: الحمدُ للهِ، هذه معفوٌّ عنهَا.

قَوْلُهُ: (مَا لَم تَعمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ) لأنَّهَا إذا عَمِلَتْ، أو تكلَّمَتْ فقدْ ركِنَتْ إلى هذه الوساوسِ، وانتقلتْ من أن تكونَ وساوسَ إلى أن تكونَ إراداتٍ وأفعالًا؛ ظهرتْ في الواقعِ.

فهذا الحديثُ فيه تسليةٌ وتهديدٌ:

أمَّا التسليةُ: فإنَّ اللهَ ﷻ عفَا عن هذه الوساوسِ.

وأمَّا التهديدُ والوعيدُ: فهو أن تتحوَّلَ هذه الوساوسُ إلى عملٍ، أو كلام يُسْمعُ منه؛ لأنَّهُ انتقلَ مِنَ الوساوسِ إلى الإيراداتِ الجازِمَةِ.

مسألةٌ: بعضُ الناسِ يوسوسُ بالطلاقِ فهلْ تحرُمُ زوجتُهُ عليهِ؟

الجوابُ: أنَّها لا تَحْرُمُ؛ لأنَّ هذا مما عُفِيَ عنْهُ، وبعضُهُم يكونُ عندَهُ أشياءُ عجيبةٌ في هذا، فيقولُ: «إنْ قُمْتُ من هذا المكانِ فزوجتِي طالقٌ»، أو: «إنْ أذَّنَ العشاءُ فزوجتِي طالقٌ»، فنقولُ: هذه معفوٌّ عنها؛ لأنَّهَا داخلةٌ في الوساوسِ التي تجاوزَ اللهُ ﷻ عنهَا.

مسألةٌ: هل لقولِهِ: **(إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي)** مفهومٌ؟ بمعنى هل يُقالُ: إنَّ ظاهرَهَا أنَّ الأُمَمَ السابقةَ لَمْ يُعفَ عنهَا، ولم يتجاوزْ لَهَا في الوساوسِ؟

الجوابُ: يُحتَملُ أن تكونَ الأممُ السابقةُ مؤاخذةً بالوساوسِ القلبيةِ وهي من بابِ الآصارِ والأغلالِ التي وضعتْ عليهِم، فالحديثُ له مفهومٌ، ولا مانِعَ مِنَ القولِ بِهِ.

✿ ✿ ✿

١١٤٩ - وعَنهُ ؓ: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَاكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ»** فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا
عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

[٢٥٣٠]

الشرح

قولُهُ: (ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ)؛ أي: أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ ضَلَّ عن غلامِهِ، والغلامُ ضَلَّ عن أبِي هُرَيْرَةَ.

قَوْلُهُ: (أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ)؛ أي: أَعْتِقُ هذا العبدَ، وهذا الشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ العتقِ.

قَوْلُهُ: (فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:
يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا
عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ)

يعني بذلك: الليلةَ التي فَقَدَ فيهَا هذا الغلامَ

---

[1] رَوَى أَبُو داودَ (٥١١٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ لَأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ!! فَقَالَ: **«اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ»**.

لكنَّهَا ليلةٌ مباركةٌ بأَنَّهَا نَجَّتْ من دارِ الكفرِ.

✿ ✿ ✿

١١٥٠- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِئَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِئَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ[1]. [٢٥٣٨]

الشرح

قولُهُ: (أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِئَةَ رَقَبَةٍ)؛ أي: أَعْتَقَ مئةَ مملوكٍ للهِ لا فخرًا، ولا رياءً، ولا سُمعةً حتى يقالُ: أعتقَ كذا وكذا، وكذلك **(حَمَلَ على مِئَةِ بَعِيرٍ)**، وكذا فَعَلَ بعدَ إسلامِهِ نظيرَ ما فَعَلَهُ قبلَ إسلامِهِ: **(حَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِئَةَ رَقَبَةٍ)**، قالَ: **(فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ...)**؛ أي: عن عتقِهِ السابقِ في الجاهليةِ، وعن صدقتِهِ هل تبقَى أو لا تبقَى؟ فقالَ له النبيُّ ﷺ: **(أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ)** فمَا عملَهُ الكفارُ حالَ كفرِهِم مِنَ الأعمالِ الصالحةِ تبقَى لهم أجرًا عندَ اللهِ عز وجل، وفي هذا ترغيبٌ لهم بالإسلامِ بحيثُ يُقالُ: إن أعمالَكُم السابقةَ من صدقاتٍ، ونفقاتٍ، وبرٌّ بالأقاربِ والوالدَيْنِ مسجلٌ لكم، مع أَنَّكُم عَمِلْتُمُوهَا بلا نيَّةٍ؛ لكن كرمٌ مِنَ اللهِ عز وجل أنْ جعلَهَا محسوبةً لكُم.

✿ ✿ ✿

١١٥١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ رضي الله عنها. [٢٥٤١]

الشرح

بيَّنَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ)**؛ أي: هَجَمَ عليهِم، **(وَهُمْ غَارُّونَ)**؛ أي: غافِلُونَ لم يخطُرْ على بالِهِم هذا، وهذا لا إشكالَ فيه؛ لأن الدعوةَ قد بَلَغَتْهُمْ، والإنذارُ قدْ وَصَلَ إليهِم، وليسَ بلازمِ الإنذارُ المعيَّنُ بأَنَّهُ سيغزُوهُم؛ لأنَّهُ ما دامتِ الدَّعوةُ بَلَغَتْهُم، والنَّذَارةُ العامَّةُ وصلتْ إليهِمْ؛ فالواجبُ أن يؤمِنُوا، أو يكونُوا على حيطَةٍ؛ لأنَّهُ لا أمانَ لَهُم، فلذلِكَ أخذَ العلماءُ من ذلك جوازَ الإغارةِ على الكفارِ بدونِ إنذارٍ ما دامتْ بلغَتْهُمُ الدَّعوةُ.

قَوْلُهُ: (فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ) وهذه عادتُهُ ﷺ أنَّ الذراريَ وهُمُ الصغارُ الذين لا يقاتِلونَ لا يُقتَلونَ وإنَّمَا يُسبَونَ ليكونُوا غنيمةً للمسلمينَ، وهذا السَّبيُ هو الشاهدُ مِنَ الحديثِ؛ لأنَّهُ إذا سباهُم أصبحُوا أرقاءَ.

قَوْلُهُ: (وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ) وهي: أُمُّ المؤمنينَ؛ جويريةُ بنتُ الحارثِ رضي الله عنها، إحْدَى أُمَّهَاتِ المؤمنينَ.

✿ ✿ ✿

١١٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ»** قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»** وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: **«أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»**. [٢٥٤٣]

الشرح

قولُهُ: (مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ) المعنى: أنَّهُ أَحبَّ بني تميمٍ لهذه الخصالِ الثلاثِ التي هي فيهم، وهذه الخصالُ المذكورةُ هنا هي خصالُ دِينٍ، وخيرٍ، وليستْ خصالَ دنيَا، ومتاعٍ.

ثم بيَّنَ هذه الخصالَ فقالَ: **(هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ)**؛ أي: الذي يكونُ في آخرِ الزمانِ، فأَشَدُّ الناسِ مُقَاتَلَةً له وإرغامًا له هم بنُو تميمٍ،

---

(١) تقدَّمَ برقمِ (٧٣١).

ولا شكَّ أن هذه خَصْلةٌ توجبُ أن يُحبَّ القومُ من أجلِهَا؛ لأنَّهُم يقابِلُونَ عدوًّا من أعداءِ اللهِ، فَمَحَبَّتُهُم لهذه الخصلةِ جديرةٌ بذلك.

ثم قالَ: **(وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُم، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا)**؛ أي: حيثُ أضافَهُم إليه، ولا شكَّ أن هذه تزكيةٌ يهتمونَ ويفرحونَ بها، وهي مَنْقَبَةٌ لهم، وبنُو تميمٍ يجتمعونَ مع النبيِّ ﷺ في النَّسَبِ.

ثم الثالثةُ قالَ: **(وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ)**؛ أي: مملوكةٌ، وهذه هي الشاهدُ مِنَ الحديثِ، **(فَقَالَ: أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ)** فبيَّنَ أنَّ بنِي تميمٍ يَنْتَهُونَ إلى إسماعيلَ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١١٥٣ - وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي»**. [٢٥٥٢]

الشرح

هذه جملةٌ مِنَ الألفاظِ التي نَهَى عنها النبيُّ ﷺ، حيثُ قالَ: **(لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ)** فهو يخاطبُ العبدَ، وإن شئْتَ أنْ تقولَ: يخاطبُ عبدَ غيْرِهِ، فيقولُ له: يا فلانُ أَطْعِمْ رَبَّكَ؛ أي: هاتِ له الطعامَ، هاتِ له الوَضُوءَ، هاتِ له الماءَ، فَنَهَى أنْ يقولَ أحدٌ لعبدِ أحدٍ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسقِ رَبَّكَ، وإنْ كانَ هذا السيدُ هو في الحقيقةِ رَبًّا ومالكًا له، ولكنْ مع ذلك فهذه الكلمةُ في هذا السياقِ فيها مِنَ الاحتقارِ الشيءُ الكثيرُ لهذا المملوكِ، ورُبَّمَا يكونُ في نفسِهِ شيءٌ، أو يكونُ في حضرَةِ أحدٍ؛ فيَشعرُ بالنقصِ والازدراءِ؛ فَلِذَلكَ نَهَى عن هذه اللفظةِ.

فدلَّ هذا على أن الكلامَ وإن كانَ صوابًا في ذاتِهِ فَقَدْ يُنهَى عنه لِغَيْرِهِ، فهذه الألفاظُ منطبِقةٌ عليهِ؛ لكن للمفاسدِ التي تُتَوَقَّعُ يُنْهَى عنهَا.

والبديلُ عنهَا هو قولُهُ: **(وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ)**؛ أي: يقولُ العبدُ: سيدِي ومولايَ.

ثم قالَ: **(وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي)** هذا أيضًا مَنْهِيٌّ عنه، فلا ينادِي السيدُ مملوكَهُ بكلمةِ عبدِي، ولا بكلمةِ أَمَتِي، وهذا قريبٌ مِنَ الأولِ، فهو عبدُهُ، وأَمَتُهُ، ولكنْ أيضًا للمفسدةِ التي رُبَّمَا تكونُ من هذه الكلمةِ فَيُنْهَى عنهَا، والبديلُ أنْ يقولَ: **(فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي)** لأنَّ هذه الكلمةَ تُشْعِرُ بالمقصودِ، وفيهَا شيءٌ مِنَ التعطفِ له، وجبرُ الخاطرِ الذي قد ينكسرُ بالكلماتِ السابقةِ.

فَنَهَى الشارعُ الحكيمُ عن هذه الألفاظِ لِمَا فيها مِنَ المفاسدِ المتوقعةِ، وإن كانتْ بحدِّ ذاتِهَا صحيحةً، فَدَلَّ هذا على أنه ينبغِي للإنسانِ أن يتجنبَ الألفاظَ التي قدْ تؤذِي مَنْ تُوَجَّهُ إليهِ، وإن كانتْ مقبولةً، وذاتَ معنًى صحيحٍ.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ: في العتقِ والمماليكِ.

✿ ✿ ✿

١١٥٤ - وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ: فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ»**. [٢٥٥٧]

الشرح

في هذا الحديثِ: أدبٌ ينبغِي أنْ يسلكَهُ السيدُ مع خادمِهِ سواءٌ كانَ هذا الخادمُ مملوكًا، أو كانَ خادمًا بأجرةٍ **(إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ: فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ)** وهذا هو الأحسنُ أن يجلسَهُ ليأكُلَا سويًّا، فإن لم يفعلْ ذلك **(فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ)**؛ أي: يعطِيهِ بعضَ هذا الطعامِ، ثم علَّلَ ذلك فقالَ: **(فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ)**؛ أي: إعدادَهُ، وطبخَهُ، فنفْسُهُ مُتَطَلِّعَةٌ إلى هذا الطعامِ الذي اشتَغَلَ فيه لساعةٍ، أو

ساعتيْنِ، فلذلك كانَ مِنَ الأدبِ أنه يعطيَهُ شيئًا من هذا الطعامِ، وعُلِمَ من هذا التعليلِ (**فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ**) أنه لو كانَ للخادم طعامٌ آخرُ مما صنَعَهُ فلا حرجَ أن لا يعطِيَهُ شيئًا.

فيُحملُ الحديثُ على ما إذا قدَّمَ الطعامَ كُلَّهُ للسيدِ، فحتى يَرُدَّ شيئًا من نهمَتِهِ يناوِلُهُ لقمةً، أو لقمتيْنِ، أو نحوَ ذلك.

✿ ✿ ✿

١١٥٥ - **وعنه** رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**». [٢٥٥٩]

الشرح

قولُهُ: (**فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**) لأنَّ الوجْهَ محلُّ الأعضاءِ، والحواسِّ، فمقاتلتُهُ في وجهِهِ مَضرَّةٌ به، وهذا عامٌّ سواءٌ كانَ يقاتلُهُ في خصومةٍ، أو في غيرِهَا، حتى في إقامةِ الحدِّ فَإِنَّه لا يضربُهُ في وجهِهِ، وكذلك في التعزيرِ، فإذا كانَ يقامُ على أحدٍ حدٌّ فَإِنَّه يُجتَنَبُ الوجْهُ، ويُجتَنَبُ كذلك ما يَضُرُّهُ، وما يكونُ مسرعًا في قتلِهِ، أو نحوَ ذلك، حتى في الرجْمِ الذي يُقصدُ به القتلُ فقدْ قالَ النبيُّ ﷺ: «**إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**»[(١)][(٢)].

---

(١) رَوَاهُ مسلمٌ (١٩٥٥).

(٢) قَالَ العَلَامةُ القَسْطَلانِي «إرشادَ الساري» (٤/ ٣٢٧): «لفظُ مسلم (٢٦١٢): «فَلْيَتَّقِ» بَدَلًا مِنْ: «فَلْيَجْتَنِبِ»، وقاتَلَ بمعنَى قَتَلَ، فالمفاعَلَةُ ليستْ على ظاهِرِهَا، ويؤيدُهُ حديثُ مسلم (٢٦١٢) بلفظِ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ...»، وللبخاريُّ في الأدبِ المفردِ (١٧٤): «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ»، ويحتملُ أنْ تكونَ على ظاهِرِهَا ليتناولَ ما يقعُ عندَ دفع الصائلِ مثلًا فينتهِي دافعُهُ عَنِ القصدِ بالضربِ إلى الوجهِ، ويدخلُ في النهي كُلُّ مَنْ ضُرِبَ في حدٍّ، أو تعزيرٍ، أو تأديبٍ، وفي حديثِ أَبِي بكرةَ عندَ أَبِي داودَ (٤٤٤٤) في قصةِ التي زنتْ فَأَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ برجمِهَا، وقالَ: «**ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ**»، وإذا كانَ ذلك في حقِّ من تعيَّنَ هلاكُهُ فَمَنْ دونَهُ أولَى، وقدْ وَقَعَ في مسلمٍ (٢٦١٢) تعليلُ اتقاءِ الوجهِ؛ ففِي حديثِ أَبِي هريرةَ رضي الله عنه: «**فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**»».





كِتَابٌ فِي الْمُكَاتَبِ

١١٥٦ عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لَنَا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**». [٢٥٦١]

الشرح

قصةُ بريرةَ في مكاتبَتِهَا لأهلِهَا؛ قصةٌ مشهورةٌ، ومعنى المكاتَبَةِ: أنها تُعطيهِم كُلَّ شهرٍ، أو شهريْنِ، أو ما أشبهَ ذلك؛ قِسْطًا مِنَ المالِ إلى أن تُوَفِّيَ هذه الكتابَةَ، ثم بعدَ ذلك تكونُ حُرَّةً بالمكاتبَةِ التي أَدَّتْهَا.

قَوْلُهُ: (وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا)؛ أي: إلى الآنَ لم توفِ شيئًا مِنَ الكتابَةِ، فأتَتْ عائشةَ رضي الله عنها تَسْتَعِينُهَا في هذه الكتابَةِ التي التزَمَتْهَا.

فقالَتْ عائشةُ: **(ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ)** معنى ولاءِ العبدِ: أنه لو ماتَ العبدُ، وقُدِّرَ أنَّ له مالًا فيكونُ المالُ للمعتِقِ، وإرثُ السيدِ من عبدِهِ الذي أعتَقَهُ يكونُ بسببِ الولاءِ، فهذا من معانِي الولاءِ، **(فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا)**؛ أي: أَبَوْا أن يكونَ الولاءُ لعائشةَ رضي الله عنها، وأرادُوا أن يكونَ الولاءُ لهم، وقالوا: **(إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لَنَا)**.

فذكرتْ عائشةُ رضي الله عنها ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: **(ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)**؛ أي: كأَنَّهُ أَغْفَلَ شَرْطَهُمْ هذا، يقولُ: لا يَضُرُّكِ، ابتَاعِي الجاريةَ منهم؛ ثم أعتقِيهَا، فإن الولاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، فهذا حكمٌ شرعيٌّ لا يَصِحُّ أن يُسْتَثْنَى.

ففعَلَتْ عائشةُ رضي الله عنها ما أَرْشَدَهَا إليه النبيُّ ﷺ، وحينئذٍ خَطَبَ ﷺ فقالَ: **(مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ)**.

فإن قيلَ: هل المرادُ أصلُ هذه الشروطِ، أو أعيانُهَا وأفرادُهَا؟

فالجوابُ: المرادُ أصلُ هذه الشروطِ، وكذلك إن كانتْ أفرادُهَا وأعيانُهَا فتكونُ من بابِ أولى.

فالشروطُ التي تُشْتَرَطُ وليستْ في كتابِ اللهِ من حيثُ الأصلُ بالتحليلِ أو بالتحريم فإنَّهَا مرفوضةٌ، فلا بُدَّ أن تكونَ الشروطُ دائرةً حولَ مَا أقرَّهُ اللهُ ﷻ، ورسولُهُ ﷺ.

قَوْلُهُ: (مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ) لأنَّهُ يعتبرُ مستدرِكًا على الشارعِ، فلذلك لا يُقَرُّ عليهِ، وحتى لو كانتْ هذه الشروطُ كثيرةً، ومُفَرَّعَةً، ومُقَنَّنَةً؛ فإنَّهَا لا عبرةَ بها، فالشرطُ إنْ لم يكنْ في كتابِ اللهِ فإنَّه مرفوضٌ سواءٌ كانَ كثيرًا أو قليلًا، ثم قالَ: **(شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ)**؛ أي: أحقُّ أنْ يُوَفَّى، **(وَأَوْثَقُ)**؛ أي: أَوْثَقُ أن يُؤَدَّى.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ: هو قصةُ بريرةَ لما كاتَبَتْ قَوْمَهَا.

ومن فوائدِ الحديثِ: أن العِتْقَ كَمَا يكونُ بالإعتاقِ المباشرِ يكونُ كذلك بالمكاتَبَةِ؛ بأنْ يلتزمَ العبدُ شيئًا لأسيادِهِ.

ومنها: أن الولاءَ لِمَنْ أعتَقَ، فالذي يتولَّى العتقَ يكونُ الولاءُ له، حتى لو أعتَقَهُ لوجْهِ اللهِ ﷻ، وإن كانَ سينتَفِعُ من عملِهِ الصالحِ شيئًا دنيويًّا فَإِنَّه لا يَضُرُّ، وإن أَعْتَقَ العبدَ جهةٌ خيريةٌ فيكونُ الولاءُ لهذه الجهةِ الخيريةِ، فَلَوْ قُدِّرَ أنَّ جهةَ برٍّ أعتقَتْ مماليكَ فإنَّ ولاءَ هؤلاءِ المماليكِ يكونُ لهذه الجهةِ.

ومنها: بيانُ شيءٍ من طريقةِ النبيِّ ﷺ في إنكارِ المنكرِ، حيثُ كانَ من هديِهِ ألا يقابلَ المخالفَ مباشرةً؛ بل يُعرِّضُ: **(مَا بَالُ أُنَاسٍ)**، **«مَا بَالُ أَقْوَام»**[(١)] فهذه طريقةٌ نبويةٌ معروفةٌ.

فإن قالَ قائلٌ: هل هذا دائمًا أم حسبَ الحالِ؟

فالجوابُ: أنه حسبَ الحالِ، فأحيانًا يواجِهُ بعضُ المخالفينَ مباشرةً: أنتَ الذي قلتَ كذا، وأحيانًا يُعرِّضُ كَمَا في هذا الحديثِ، ولكُلِّ مقامٍ مقالٌ.

---

(١) تقدمَ برقمِ (٤٣٤).




كِتَابُ الْهِبَةِ

الْهِبَةُ هِي: الهَدِيَّةُ التي تكونُ بَيْنَ الناسِ، ولها آثارٌ حميدةٌ على النَّفْسِ، وقد وَرَدَ في الحديثِ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»[1]، وأما فَضْلُهَا فيكفِي أَنَّهَا من هدْيِ النبيِّ ﷺ حيثُ كانَ يُهدِي ويقبلُ الهديةَ.

✿ ✿ ✿

١١٥٧ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**». [٢٥٦٦]

الشرح

قولُهُ: (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا)؛ أي: لا تحقرِ الجارةُ أن تهديَ جارَتَهَا ولو شيئًا يسيرًا، حتى (**وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**) وهو: اللحمُ القليلُ الذي يكونُ بينَ ظلفيْ الشاةِ، وهو شيءٌ يسيرٌ يُستحيَا أن يُهدَى، والانتفاعُ به لا يُذكرُ، ولكنْ مع ذلك فلو لم تجدْ إلا فرسنَ شاةٍ أن تهديَهُ؛ فإنها تهديهِ لجارَتِهَا لِمَا في ذلك مِنَ المصالحِ.

ثم إن الهديةَ ليستْ بقيمَتِهَا لكنَّهَا شعورٌ مِنَ المُهدِي بأنه قد ذكرَكَ، ويحبُّكَ، وما أشبَهَ ذلك، ولذلك فربما تأتِيكَ هديةٌ يسيرةٌ كعودِ أراكٍ لكن يكونُ لها أثرٌ في نفسِكَ حيثُ تعرفُ أن صاحبَكَ يحبُّكَ، ويذكرُكَ، وأنَّكَ لم تغبْ عن بالِهِ وما أشبَهَ ذلك، وقد يبالغُ في الهديةِ لكنَّكَ لا تشعرُ بهذا؛ لأنَّكَ تعرفُ أنه أهدَاكَ مجاملةً، أو حياءً، أو ما أشبَهَ ذلك.

والمقصودُ أنَّ الهديةَ لا ينبغِي تركُهَا لأنَّهَا من هدْيِ النبيِّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١١٥٨ عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي، إِنَّا كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ، فَقَالَ: يَا خَالَةُ؛ مَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قَالَتِ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُم مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِن أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا. [٢٥٦٧]

الشرح

بيَّنَتْ عائشةُ رضي الله عنها حالَ بيتِ النبيِّ ﷺ أنَّهم يَرَوْنَ الهلالَ، ثم الهلالَ، ثم الهلالَ؛ ثلاثةَ أهلةٍ في شهريْنِ، فيمضِي شهرانِ ولم يُوقَدْ في أبياتِهِ ﷺ نارٌ؛ أي: لم يطبخُوا في هذه المدَّةِ، وكانَ طعامُهُمُ الأسودانِ: التمرُ والماءُ.

وقولُهَا: (**الْأَسْوَدَانِ**) هذا تغليبٌ للتمرِ على الماءِ؛ لأن الأسودَ من هذيْنِ هو التمرُ؛ فغلَبَ التمرُ على الماءِ.

قالتْ: (**إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُم مَنَائِحُ**)؛ أي: إبلٌ تُدرُّ لبنًا، وربما منحُوا النبيَّ ﷺ من ألبانِهَا ليَسقِيَ أهلَ بيتِهِ، أما الطعامُ المرتبُ الأكيدُ فكانَ الأسودانِ.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ: أن هؤلاءِ الجيرانَ مِنَ الأنصارِ كانُوا يمنحونَ النبيَّ ﷺ من ألبانِ هذه المنائحِ.

وفي هذا: سُنِيَّةُ قَبولِ الهديةِ، وأَنَّها من هدْيِهِ ﷺ، ولو تكرَّرَتْ يوميًّا، أو أسبوعيًّا؛ إلا أن يكونَ في ذلك مِنَّةٌ فإنَّه لا يقبَلُهَا، فلو قُدِّرَ أنَّ

---

(١) رَوَاهُ البخاريُّ في الأدبِ المفردِ (٥٩٤). وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في التلخيصِ (٤/ ١٩٨٢).

هؤلاءِ الذين أهدَوْكَ كُلَّ يوم طعامًا، أو مالًا؛ ربما مَنُّوا عليكَ وقالُوا: مَنِ الذي غذاكَ طيلةَ الشهرِ إلا نحنُ؟! فلا يَقبلُ منهم، لكنْ إذا عَلِمَ من طبعِهِمُ الكرمَ فلا حرجَ عليهِ.

❁ ❁ ❁

١١٥٩ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَو دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، ولَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**». [٢٥٦٨]

الشرح

قولُهُ: (لأَجَبْتُ)؛ أي: الدعوةَ، ولا يَتَرَفَّعُ عنها.

والفرقُ بينَ قولِهِ: **(لَو دُعِيتُ)** وقولِهِ: **(ولَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ)** أن في الأولى: يأتي إلى الدعوةِ، والثانيةِ: تأتِي وتُرسلُ إليه، ومع ذلك كُلُّ هذا يقبلُهُ ﷺ لتواضُعِهِ.

قَوْلُهُ: (ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ) الذراعُ: مِنَ المرفقِ إلى الكَتِفِ، والكُراعُ: هو ما دونَ الركبةِ إلى الكعبِ، ومِنَ البقرِ والغنم أسفلُ الساقِ العارِي مِنَ اللحمِ، فالكراعُ أقلُّ مِنَ الذراعِ.

❁ ❁ ❁

١١٦٠ **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَكَلَ مِنْهُ. [٢٥٧٢]

الشرح

قولُهُ: (أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا)؛ أي: أثرناهُ حتى ثَارَ وهربَ مِنَّا، **(فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا)**؛ أي: تعِبُوا كَمَا في قولِهِ ﷻ: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ۝٣٨﴾ [ق: ٣٨]؛ أي: من تعبٍ، فأتعبَهُم هذا الأرنبُ لأنَّهُ يعدُو أسرعَ منهُم، لكنَّ أنسًا رضي الله عنه يقولُ: **(فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا)**؛ أي: أدركَها حيةً وأمسكَها حتى ذبحَها أبو طلحةَ، قالَ: **(وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ)** «أَوْ» هنا للشكِّ: هل بعثَ بالوركِ؟ أو بالفخذيْنِ.

قالَ وفي روايةٍ: **(وَأَكَلَ مِنْهُ)**؛ أي: مِنَ الأرنبِ، والأرنبُ صغيرٌ فكيفَ بوركِهِ أو فخذِهِ، ومع ذلك قَبِلَهُ النبيُّ ﷺ وأكَلَهُ، وأفادتْ هذه الروايةُ أنَّ النبيَّ ﷺ أَكَلَ مِنَ الأرنبِ[1].

وقدْ جُمعَ أنواعُ الحيواناتِ التي أكَلَ منها النبيُّ ﷺ فكانتْ: الإبلُ، والغنمُ، والأرنبُ ـ وهو نادرٌ ـ، والدجاجُ، والجرادُ[2].

❁ ❁ ❁

١١٦١ **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّرًا، فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٢٥٧٥]

الشرح

هذه أُمُّ حُفَيدٍ رضي الله عنها أهدَتْ إلى النبيِّ ﷺ ثلاثةَ أشياءَ: **(أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا)**، فأمَّا الأقِطُ فهو:

---

(١) قالَ الرَّحالةُ ابنُ بطوطةَ «الرحلة» (٢/ ٢١٠): «لَمَّا دَخَلْنَا هذه المدينةَ [يعني: مدينةَ صَنُوبَ] رآنا أهلُهَا ونحنُ نصلِي مسبلِي أيدينَا، وهم حنفيَّةٌ لا يعرفونَ مذهبَ مالكٍ، ولا كيفيةَ صلاتِهِ، والمختارُ من مذهبِهِ هو إسبالُ اليدَيْنِ، وكان بعضُهُم يرَى الروافضَ بالحجازِ والعراقِ يصلُّون مسبلِي أيدِيهم، فاتَّهمُونَا بمذهبِهِم وسألُونَا عن ذلك فأخبرنَاهُم أنَّنَا على مذهبِ مالكٍ فَلَمْ يقنعُوا بذلك منَّا واستقرَّتِ التُّهمَةُ في نفوسِهِم، حتى بَعَثَ إلينَا نائبُ السلطانِ بأرنبٍ وأوصَى بعضُ خدَّامِهِ أنْ يُلازِمَنَا حتى يَرَى مَا نفعَلُهُ بِهِ، فذبحنَاهُ وأكلنَاهُ، وانصرفَ الخديمُ إليه وأعْلَمَهُ بذلك، فحينئذٍ زالتْ عنَّا التُّهْمَةُ، وبعثُوا لنَا بالضيافَةِ، والروافضُ لا يأكلونَ الأرنبَ».

(٢) قالَ العَلامةُ ابنُ القيم «زادُ المعادِ» (١/ ١٤٢): «أَكَلَ لَحْمَ الْجَزُورِ وَالضَّأْنِ وَالدَّجَاجِ، وَلَحْمَ الْحُبَارَى، وَلَحْمَ حِمَارِ الْوَحْشِ، وَالْأَرْنَبِ، وَطَعَامَ الْبَحْرِ، وَأَكَلَ الشِّوَاءَ».

اللبنُ المجفَّفُ، ويسمِّيهِ الناسُ الآنَ: البَقِلَ، وأمَّا السمنُ فمعروفٌ، وأمَّا الأضبُّ: بتشديدِ الباءِ فهي جمعُ ضَبٍّ، والأنثى: ضبَّةٌ، وهو دُوَيْبَّةٌ لا تشربُ الماءَ، وتعيشُ سبعمِئةِ سنةٍ فصاعدًا، ويُقالُ: إنها تبولُ في كُلِّ أربعينَ يومًا قطرةً، ولا يسقطُ لها سنٌّ، ويقالُ إن أسنانَهُ قطعةٌ واحدةٌ ليستْ مُفرَّقةً[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قالَ: **(فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الْأَضُبَّ تَقَذُّرًا)** ليسَ تحريمًا، وقدْ جاءَ في غيرِ هذا الحديثِ أنَّهُ ليسَ بأرضِ قومِهِ[2]، فلمْ يتركْهُ ﷺ تحريمًا على الأمةِ، ولا لكراهةٍ شرعيةٍ، لكنها كراهةٌ نفسيةٌ.

قَوْلُهُ: (فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) هذا استدلالٌ بإقرارِ النبيِّ ﷺ.

فيُستفادُ من هذا: قَبولُ الهديةِ، وعدمُ الترفعِ عنهَا، وإن كانَ الشخصُ لا يستعمِلُهَا في خاصَّةِ نفسِهِ لكن قد يستعمِلُهَا أهلُ بيتِهِ، أو أصحابُهُ، أو نحوُ هؤلاءِ.

✿ ✿ ✿

١١٦٢ **عَن** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: **«أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟»** فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: **«كُلُوا»** وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ. [٢٥٧٦]

الشرح

هذا موافقٌ لما هو متقرِّرٌ في صفةِ النبيِّ ﷺ أنه يأكلُ الهديةَ ولا يأكلُ الصدقةَ، والصدقةُ هنا عامَّةٌ تشملُ الواجبةَ والنافلةَ؛ لأنَّ الصدقةَ أوساخُ الناسِ ولا تناسِبُ النبيَّ ﷺ.

(١) حياةُ الحيوانِ الكبرى، للدميريِّ (٢/ ٧٠٣).

(٢) رَوَاهُ البخاريُّ (٥٣٩١).

قَوْلُهُ: (وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ) المرادُ أنه بادرَ في الأكلِ، وليسَ الضربُ الذي يتبادرُ إلى الذهنِ؛ لأنَّ هذا ليسَ من طبعِهِ ﷺ؛ بل كانَ طبعُهُ الأناةَ والرفقَ.

ومن فوائدِ الحديثِ: السؤالُ عمَّا يشتبِهُ؛ لأنَّهُ سألَ هنا: أهديَّةٌ أمْ صدقةٌ؟ فإذا اشتبَهَ على الإنسانِ شيءٌ فلا حرجَ أنْ يسألَ عنه، وإذا لم يشتبِهْ فلا ينبغِي السؤالُ؛ بل ربما نُهِيَ عنه؛ لأنَّهُ يفتحُ على نفسِهِ بابًا مغلقًا[3].

ومنْهَا: تواضُعُهُ ﷺ؛ حيثُ أَكَلَ معَهُم، وهديُهُ ﷺ أنْ يشاركَ أصحابَهُ.

✿ ✿ ✿

١١٦٣ **عَن** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: **«هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»**. [٢٥٧٧]

الشرح

قولُهُ: (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ) لأنَّ الصفةَ تغيرَّتْ، فبريرةُ رضي الله عنها قبضَتْهُ صدقةً، ونحنُ نقبِضُهُ من بريرةَ على أنه هديَّةٌ، فدَلَّ على أن الشيءَ إذا تغَيَّرَ وصفُهُ تغيَّرَ حُكمُهُ بتغيُّرِ هذا الوصفِ، فلَمَّا تغيَّرَ وصفُ هذا اللحمِ من صدقةٍ إلى هديَّةٍ تغيَّرَ الحكمُ مِنَ التحريمِ إلى الإباحةِ.

إشكالٌ: وهو أن بريرةَ رضي الله عنها مولاةٌ

(٣) من أدلةِ ذلك ما رَوَاهُ مالكٌ «الموطأ» (٤٧): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا». قالَ ابنُ عبد البرِّ «الاستذكار» (١/ ٢٢١): «يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ فِيمَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ يَجِبُ إِنْكَارُهُ وَالِاحْتِجَاجُ عَلَيْهِ... وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّمَا رَدَّ عُمَرُ عَلَى عَمْرٍو قَوْلَهُ؛ أَنَّهُ فِي سَعَةٍ مِنْ تَرْكِ السُّؤَالِ، وَقَالُوا إِنَّمَا نَهَى عُمَرُ صَاحِبَ الْحَوْضِ عَنِ الْخَبَرِ لِأَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَهُ بِوُلُوغِهَا وَوُرُودِهَا ضَاقَ عَلَيْهِ».

لعائشةَ، والنبيُّ ﷺ يقولُ: **(مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)**(١)، فلماذا حلَّتِ الصدقةُ لبريرةَ وهي مولاةٌ لعائشةَ؟

الجوابُ: يُقالُ إنَّ مولى القومِ منهُم إلا في هذه المسألةِ لقيامِ الدليلِ على جوازِ أن تأكلَ الصدقةَ.

❁ ❁ ❁

١١٦٤ **عَنْ** عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ، حِزْبٌ فِيهِ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ: أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهَا إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «**لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ؛ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ**» قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «**يَا بُنَيَّةُ، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟**» فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ، فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ**». [٢٥٨١]

الشرح

هذه بعضُ أخبارِ بيوتِ النبيِّ ﷺ، فقدْ كانتْ أزواجُهُ على حزبيْنِ: حزبُ عائشةَ، وحفصةَ، ومَنْ ذُكِرَ معهُمَا، والحزبُ الآخرُ هي: أُمُّ سلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، وَقَضِيَّتُهُنَّ حولَ الهدايَا التي تُهدَى لبيتِ النبيِّ ﷺ في يوم عائشةَ، فكُنَّ يغرنَ من ذلك ولا يرضينَهُ، فكلَّمَتْهُ أُمُّ سلمةَ ﵂ عدَّةَ مراتٍ، ومع ذلك لم يقلْ لها شيئًا إلا في المرةِ الأخيرةِ لَمَّا أَلَـحَّتْ عليهِ، ويؤخذُ من هذا أن السُّنَّةَ لِمَنْ كَرِهَ شيئًا أن يَسْكُتَ وهذا حسبَ الحالِ، فأحيانًا يكونُ السكوتُ جوابًا، وأحيانًا لا يكونُ كذلك.

وَقَوْلُهُ: **(إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ)** هذا إقرارٌ لِمَا فعلَتْهُ عائشةُ، بدليلِ أنه نسبَهَا إلى أبِيهَا كأنَّهُ ﷺ يقولُ: إنها أخذتْ خُلُقَ أبيهَا حيثُ ألزمتِ المخالفَ الحُجَّةَ، وأَسْكَتَتِ المخاصمَ، فهذا إقرارٌ منه ﷺ.

وفي الحديثِ: فضيلةُ عائشةَ ﵂، ومحبةُ النبيِّ ﷺ لها، وكونُ الوحيِ لم يأتِ في ثوبِ امرأةٍ إلا في ثوبِ عائشةَ.

وفيه: أنه لا حرجَ في تفضيلِ إحدَى الزوجاتِ إذا لم يكنْ من طريقِ الزوجِ، فلو فُضِّلتْ إحدَى الزوجاتِ بهدايَا من غيرِ الزوجِ، أو بإكرامٍ، أو بدعوةٍ تُدْعَاهَا لولائمَ، أو ما أشبَهَ ذلك؛ فإنَّه لا

(١) يأتي برقم (٢١٤٩).

حرجَ على الزوجِ في ذلك؛ لأن التفضيلَ هُنَا ليسَ من طريقِهِ، وإن كانَ هو يرضَى بهذا، وربما يُسَرُّ؛ فهذا ليسَ له فيه فِعْلٌ، فلا يعتبرُ هذا خلافًا للعدلِ وإنما يجبُ أن يعدلَ في فعلِهِ هو، أمَّا فعلُ غيرِهِ فإنَّه لا يملكُ أن يمنعَ الناسَ من شيءٍ يفعلونَهُ، وهذا واضحٌ في إقرارِ النبيِّ ﷺ، والصحابةُ كانُوا يتعمَّدونَ أن تكونَ هداياهُم في يومِ عائشةَ.

وفي الحديثِ أشياءُ كثيرةٌ تتعلقُ بإدارةِ البيتِ، وما يتعلقُ بأمورِ النساءِ؛ تتبينُ عندَ التأملِ.

✿ ✿ ✿

١١٦٥ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. [٢٥٨٢]

الشرح

هذا هديُهُ ﷺ أنه لا يردُّ الهديةَ مطلقًا، والطِّيبَ على سبيلِ الخصوصِ؛ لأنَّ الطِّيبَ نفعُهُ ظاهرٌ، وجرَتِ العادةُ في التهادِي بِهِ[١].

✿ ✿ ✿

١١٦٦ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. [٢٥٨٥]

الشرح

قولُهَا: (**وَيُثِيبُ عَلَيْهَا**)؛ أي: يُهدِي الْمُهْدِي هديةً أُخرَى، وليسَ باللازمِ أن تكونَ نظيرةً لها في حسنِهَا وقيمتِهَا؛ بل المقصودُ أن يبادِلَهُ هذا العملَ الصالحَ، وهو الإهداءُ؛ فيكافِئُهُ على ذلك.

✿ ✿ ✿

١١٦٧ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**» قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. [٢٥٨٧]

الشرح

العطيَّةُ تخالفُ الهديةَ من حيثُ المعنَى، فالهديةُ يُقصدُ بها التودُّدُ للمُهْدَى إليه، أمَّا العطيَّةُ فإنَّه يُقصدُ بها نفعُ مَنْ أُعطِيَتْ إليه، أو قضاءُ حاجةٍ له، وما أشبَهَ ذلك، فالهديةُ قدْ تكونُ للغنيِّ يُرادُ بذلك التودُّدُ إليه، أما العطيَّةُ فإنَّه في الغالبِ يُراعَى فيها حاجةُ من أُعطِيَتْ له؛ فهي قريبةٌ مِنَ الصدقَةِ من هذه الناحيةِ.

وفي الحديثِ أن والدَ النعمانِ بنِ بشيرٍ رضي الله عنه أعطاهُ عطيَّةً، فطلبتْ أُمُّهُ عمرةُ بنتُ رواحةَ أن يُشهدَ النبيَّ ﷺ على هذه العطيَّةِ حتى يُوثِّقَهَا، ولا يرجعَ فيها مرةً ثانيةً، وعمرةُ بنتُ رواحةَ رضي الله عنها هي أختُ الصحابيِّ المشهورِ الشاعرِ عبدِ اللهِ بنِ رواحةَ رضي الله عنه.

قالَ: (**فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ**)، فسألَهُ النبيُّ ﷺ، وقالَ: (**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**)؛ أي: هل هذه العطيَّةُ خاصَّةٌ بالنعمانِ أَمْ شارَكَهُ فيها بقيةُ أولادِكَ؟ فبيَّنَ له الوالدُ أنه خصَّ ولدَهُ النعمانَ ولمْ يُعْطِ غيرَهُ، فحينئذٍ قالَ النبيُّ ﷺ: (**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**) فكانَ في طلبِ الشهادةِ مصلحةٌ وهو أنه أَوْقَفَهُ على الحكمِ الصحيحِ، وأن هذا لا يجوزُ لأنَّهَا شهادةٌ على غيرِ عدلٍ، (**قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ**)؛ أي: رَجَعَ بشيرٌ والدُ النعمانِ رضي الله عنهما.

---

(١) قالَ العَلامةُ السفارينيُّ «غذاءُ الألبابِ» (٢/ ١١١): «أَنْشَدَ بَعْضُهُمْ:

قَدْ كَانَ مِنْ سِيرَةِ خَيْرِ الْوَرَى
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ طُولَ الزَّمَنِ
أَنْ لَا يَرُدَّ الطِّيبَ وَالْمُتَّكَأ
وَاللَّحْمَ أَيْضًا يَا أَخِي وَاللَّبَنِ»

فدلَّ الحديثُ على عدَّةِ أمورٍ منها: أن استرجاعَ الهديَّةِ للعدلِ ليستْ داخلةً في المنهيِّ عنه، فإذَا استرجَعَ هديَّةً لكي يعدلَ، أو لكي يصحح خطأً وَقَعَ فيه؛ فلا يُعَدُّ هذا منهيًّا عنه، ومن ذلك مثلًا لو أهدَى ما لا يملك خطأً، ثم تبيَّنَ له أنه لا يملكُ؛ فَإِنَّه يجبُ عليه أن يسترجعَ الهديةَ؛ لأَنَّهُ تبيَّنَ أنه أهدَى ما لا يملكُ.

ومنها: أن عدمَ العدلِ بينَ الأولادِ ينافِي التقوَى، والمرادُ بالعدلِ هو أن يعطِيَهُم على ما قَسَمَ اللهُ ﷻ القسمةَ في الميراثِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] هذا هو الراجحُ في هذه المسألةِ، فالقسمةُ في الميراثِ؛ تُراعَى قبلَ الوفاةِ، فإذَا أرادَ أن يقسِّمَ مالًا، أو عقارًا، أو ما أشبَهَ ذلك؛ فَإِنَّه يجعلُ للذكرِ ضعفَ ما للأنثَى؛ لأَنَّهُ كَمَا قالَ الفقهاءُ ﷭: لا أعدَلَ مِن قسمةِ اللهِ، فَمَا دامَ أنَّ اللهَ ﷻ قَسَّمَ المالَ بعدَ الموتِ على الضعفِ فلأَنْ يُقَسَّمَ في الحياةِ من بابِ أولَى.

ومنها: أنَّ العدلَ بينَ الأولادِ لازمٌ مِنَ الأبِ، ومِنَ الأمِّ، فلو أرادتِ الأمُ أنْ تُعطِيَ فيُقالَ لها: اعدِلِي بينَ الأولادِ، ولا تُفَضِّلِي، وكثيرٌ مِنَ المشاكلِ والخصوماتِ التي تكونُ بين الأولادِ ربما يكونُ سببُهَا هو التفضيلَ مِنَ الأبِ لأحدٍ من أولادِهِ، أو مِنَ الأمِّ كذلك.

ومنها: مشروعيةُ الإشهادِ على العطيَّةِ، هذا إن خِيفَ أن يرجعَ الْمُعطِي، أو يَنْسَى، أَمَّا إن كانتْ عطيةً منجزةً فالإشهادُ قد يكونُ تحصيلًا للحاصلِ، ويؤخذُ ذلك من إقرارِ النبيِّ ﷺ طلبَ عَمْرةَ.

ومنها: جوازُ إشهادِ الفاضلِ، وأن هذا لا يُعدُّ من عدمِ احترامِهِ، أو نقصًا في حقِّهِ، فالفاضلُ من عالِمٍ، أو قاضٍ، أو ما أشبَهَ ذلك لا حرجَ في إشهادِهِ؛ بل إن إشهادَهُ عندَ الناسِ أحبُّ من إشهادِ غيرِهِ، وربما تشرَّفُوا أن فلانًا شَهِدَ على هديةٍ، أو عطيَّةٍ، أو بَيْعَةٍ، والصحابةُ ﷺ كانُوا ربما يُشهدونَ النبيَّ ﷺ.

ومنها: إنكارُ المنكَرِ بالقولِ، وذلك من قولِهِ: **(فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)**، وفي بعضِ السياقاتِ قالَ: **«لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»**[1] فَفِيهِ التصريحُ بعدمِ الشهادةِ، وفيه غيرُ ذلك، تَتَبَيَّنُ عندَ التأملِ.

✿ ✿ ✿

١١٦٨ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»**. [٢٥٨٩]

الشرح

في هذا دليلٌ على حرمةِ الرجوعِ في الهديةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ شبَّهَهَا بهذا التشبيهِ السيئِ؛ فشَبَّهَهَا بالكلبِ، ذلك الحيوانُ النجسُ حينَ يستخرجُ ما في جوفِهِ ثم يعودُ إلى هذا القيءِ، فيكونُ مَثَلُ الذي يُهدِي ثم يعودُ في هديَّتِهِ كمَثَلِ الكلبِ الذي يعودُ في قيئِهِ، فدلَّ هذا على أنَّهُ لا يجوزُ العودُ في الهديَّةِ؛ بل إن العودَ فيها من كبائرِ الذنوبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ شبَّهَهَا هذا التشبيهَ السيِّئَ.

✿ ✿ ✿

١١٦٩ عَنْ مَيمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﷺ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: **«أَوَفَعَلْتِ؟»** قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **«أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»**. [٢٥٩٢]

الشرح

هذه ميمونةُ بنتُ الحارثِ أُمُّ المؤمنينَ ﷺ أعتقَتْ جاريةً ولمْ تستأذنِ في ذلك النبيَّ ﷺ،

---

(١) رَوَاهُ البخاريُّ (٢٦٥٠)، ومسلمٌ (١٦٢٣).

فلما أخبرَتْهُ بَيَّنَ لهَا أَنَّها لو أَعطَتْ هذه الوليدةَ أخوالَهَا لكانَ أعظمَ لأجرِهَا، فدلَّ هذا على أن الصدقةَ على القريبِ أفضلُ من غيرِهِ؛ لأنَّ الصدقةَ على القريبِ تكونُ صدقةً وصلةً، وعلى البعيدِ صدقةً فقطْ، فإذَا أرادَ الإنسانُ أن يتصدَّقَ، أو يؤدِّيَ زكاتَهُ؛ فإنَّ وَضْعَهَا في القريبِ الفقيرِ أولَى مِنَ البعيدِ.

ودلَّ هذا على أنه لا حرجَ على المرأةِ أن تَتَصَدَّقَ بمالِهَا أو ببعضِهِ من غيرِ إذنِ زوجِهَا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم ينكرْ عليهَا ذلك، وإنما أنكرَ عليها الجِهَةَ التي صرَفَتِ الجاريَةَ إليهَا.

فإنْ قيلَ: هل للزوجِ أن يمنعَ زوجتَهُ من أن تَتَصَدَّقَ بمالِهَا؟

فالجوابُ: ليسَ له حقُّ المنعِ، ولكن ينبغِي للزَّوجَةِ في هذه الحالِ أَنَّها لا تُخاصِمُ، ولا تجاهرُ بالمعصيةِ، وإنما تَتَصَدَّقَ سِرًّا حتى لا يؤدِّيَ ذلك إلى خصامٍ يطولُ.

ودلَّ هذا الحديثُ: على أن العتقَ نافذٌ، ولا يمكنُ أن يُستَرْجَعَ، وذلك من كونِهِ ﷺ لم يُرْجِعْ هذه الوليدةَ ليَضَعَهَا في أخوالِ ميمونةَ؛ لأنَّ العتقَ نافذٌ، والفقهاءُ يقولونَ: إنَّ العتقَ متى صَدَرَ فَإِنَّه قويُّ النفوذِ فلا يُمْكِنُ استرجَاعُهُ.

✿ ✿ ✿

١١٧٠ - **عَنْ** عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٢٥٩٣]

الشرح

هذا هَدْيُ النبيِّ ﷺ في أسفارِهِ بنسائِهِ أنه إذا أرادَ السفرَ أَقْرَعَ بينهُنَّ، فَمَنْ خرجَ سَهْمُهَا فَإِنَّه يسافرُ بها، وإنما أقرعَ بينهنَّ لأنَّهُنَّ رَضِيَ اللهُ عَنهُنَّ تساوَيْنَ في الحقِّ، فلا يمكنُ أن يقدِّمَ واحدةً على الثانيةِ، والقاعدةُ أنه: إذا تساوتِ الحقوقُ ولم يُمْكِنْ فرزُهَا فَإِنَّه تستخدَمُ القرعةُ، أَمَّا إذا أمكنَ تمييزُ المتقدِّمِ مِنَ المتأخِّرِ بسببٍ أو بآخرَ فَإِنَّه لا يُرْجَعُ إلى القرعةِ، وبما أن الزوجاتِ متساوياتٌ في الأحقيةِ فيُقْرَعُ بينهُنَّ.

فإن قيلَ: لماذَا لا يسافرُ بالكُبرَى أو يسافرُ مثلًا بِمَنْ تَزَوَّجَهَا أولًا؟

فالجوابُ: أن هذا غيرُ معتبرٍ؛ لأَنَّهُ لما تزوَّجَ صِرْنَ جميعًا زوجاتٍ متساوياتٍ، والتفضيلُ بالكِبَرِ، أو بأسبقِيَّةِ النكاحِ، أو ما أشبَهَ ذلك غيرُ معتبرٍ.

مسألةٌ: هل من خَرَجَ اسمُهَا في المرةِ الأولَى تدخلُ في المرةِ الثانيةِ إذا أرادَ أن يُقْرِعَ؟

الجواب: إن أدخَلْنَاهَا في المرةِ الثانيةِ فربما تَخْرُجُ القرعةُ لها فتسافرُ مرتينِ، وهذا لم يذكُرُوا فيه شيئًا بَيِّنًا، لكن بمقتضَى المقصودِ مِنَ القرعةِ أَنَّهَا لا تدخلُ في القرعةِ الثانيةِ.

قولُهَا: **(وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ)** لأنَّهَا تعلمُ أن عائشةَ محبوبةٌ عندَ النبيِّ ﷺ، ولذلك قالتْ: تبتغِي بذلك رضَا رسولِ اللهِ ﷺ، وهذا موضعُ الشاهدِ مِنَ الحديثِ لكتابِ الهبةِ.

فدلَّ الحديثُ على جوازِ أن تهبَ إحدَى النساءِ حقَّهَا مِنَ القسمِ لزوجِهَا، فإن عيَّنتْ قسمَهَا لإحدى زوجاتِهِ فعلَى مَنْ عيَّنتْ، وإن لم تعيِّنْ فإن زوجَهَا يضَعُهُ حيثُ يشاءُ، وليسَ في هذا ظلمٌ للمتبرعةِ؛ لأنَّهَا هي التي تبرعتْ بهذا، ولم تُجبَرْ عليهِ.

✿ ✿ ✿

١١٧١ - **عَنِ** الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ:

قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ؛ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «**خَبَأْنَا هَذَا لَكَ**» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ. [٢٥٩٩]

الشرح

القَبَاءُ هُوَ: قميصٌ يلبسُ فوقَ الثيابِ، ويُتمنطقُ به أحيانًا، أي: يُشَدُّ على الوسطِ، وهذه أقبيةٌ قسمَهَا النبيُّ ﷺ بينَ بعضِ أصحابِهِ، (**وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا**) وهو والدُ المسورِ؛ لأنَّهُ لم يكنْ حاضرًا ﵁، ولكنَّهُ عزَلَ لمخرمةَ ﵁ كَمَا تَدُلُّ عليهِ الروايةُ الأخرَى، وكَمَا يَدُلُّ عليهِ آخرُ الحديثِ.

فلَمَّا علمَ مخرمةُ قالَ لابنِهِ المسورِ: (**يَا بُنَيَّ؛ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي**) يخاطبُ المسورَ، ويقولُ: ادعُ النبيَّ ﷺ، (**قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا**) وهذا من حُسْنِ تصرفِ النبيِّ ﷺ، حيثُ عَرَفَ ما الذي جاءَ من أجلِهِ مخرمةُ، فخرجَ وأحضرَ معه القباءَ، فَبَاشَرَ إعطاءَهُ ذلك؛ لأنَّهُ لو خَرَجَ بلا قَباءٍ لَكَانَ في ذلك تطويلٌ للمسألةِ، وهو إنما أَتَى يطلبُ قَسَمَهُ مِنَ القَباءِ، فكانتْ سِيَاسَتُهُ ﷺ وحكمتُهُ أنْ أَخرَجَ القَباءَ مباشرةً، ثم قالَ: (**خَبَأْنَا هَذَا لَكَ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ**) والقائلُ: يُحتملُ أنه مخرمةُ يخبرُ عن نفسِهِ، ويُحتملُ أنه من كلامِ النبيِّ ﷺ، وأيًّا كانَ فالمعنَى صحيحٌ.

والشاهدُ في الحديثِ هو: قَسْمُ هذه الأقبيةِ.

ومن فوائدِ الحديثِ: أنه ينبغِي ائتلافُ من عُرِفَ بالمطالبةِ والمجادلةِ حتى لا يكونَ ذلك فتنةً له، فإذا كانَ هناك من هو صاحبُ لسانٍ، ومقالٍ؛ فَإِنَّه يُدْفَعُ كلامُهُ وخصومتُهُ بأن يُعطَى كغيرِهِ، فإذَا لم يوجدْ فَإِنَّه يُعزلُ له كَمَا عزلَ النبيُّ ﷺ لمخرمةَ في هذا الحديثِ.

ومنها: حكمةُ النبيِّ ﷺ في التعاملِ حيثُ أخرجَ القَباءَ مباشرةً، فدلَّ هذا على أن الإنسانَ إذا علمَ من حالِ شخصٍ أنه يسألُ أن يبادِرَهُ بالعطاءِ قبلَ السؤالِ حتى تُقضَى حاجتُهُ، وتُدفعُ عنه المسألةُ التي سيسألُها، والمسألةُ أقلُّ أحوالِهَا أن تكونَ مكروهةً، وبذلك يكونُ الإنسانُ قد بدأَ بالخيرِ، وفعلَ المعروفَ من غيرِ سؤالٍ.

✿ ✿ ✿

١١٧٢ - **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ ﵂، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا**» فَقَالَ: «**مَا لِي وَلِلدُّنْيَا**» فَأَتَاهَا عَلِيٌّ ﵁، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: تُرْسِلِي بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ. [٢٦١٣]

الشرح

هذه فاطمةُ بنتُ النبيِّ ﷺ سترتْ بابًا لها بِسِترٍ مَوْشِيٍّ أي: فيه خطوطٌ، وأعلامٌ كَمَا هي العادةُ في بعضِ الأقمشةِ، فلمْ يُعْجِبِ النبيَّ ﷺ ذلك منها مع أنه لم يصلْ إلى حدِّ التحريم فيما يظهرُ؛ لأنَّ الوشيَّ الذي فيه ليسَ صورًا كَمَا في قِرَامِ عائشةَ[1] لكنَّهُ أنكرَ عليهَا، وقالَ: (**مَا لِي وَلِلدُّنْيَا**) كأَنَّهُ فَهِمَ أن سترَ البابِ بهذا السترِ فيه شيءٌ مِنَ التَّرَفُّهِ، والتبسطِ في الدنيَا التي لا تليقُ، لا سيمَا من فاطمةَ بنتِ النبيِّ ﷺ، ولم يذكرْ لَهَا النبيُّ ﷺ ما أنكرَ كأَنَّهُ أرادَ أن تقعَ منها موقعًا أبلغَ، ولذلك انصرفَ حتى جاءَ عليٌّ ﵁ فاستعلَمَ عَنِ الموضوعِ فبيَّنَ له، ثم إنها ﵂ كانتْ رجَّاعةً للحقِّ، طَالبةً لمرضاةِ النبيِّ ﷺ

(١) تقدَّمَ برقمِ (٢٤٨).

فقالَتْ: (**لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: تُرْسِلِي بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ**) هذا هو أمرُ النبيِّ ﷺ.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ: أمرُ النبيِّ ﷺ لها بأنْ ترسلَ بهذا السترِ إلى هذا البيتِ الذي يحتاجونَهُ.

وفي الحديثِ: منقبةٌ لفاطمةَ رضي الله عنها، حيثُ كانتْ وقَّافةً على مرادِ النبيِّ ﷺ، ولو أن هذا حصلَ لأحدٍ منَّا لربما جادلَ بهذا، وقالَ: ليسَ في هذا شيءٌ، ولا صورٌ، ولا فيه كذا، ولا كذا، والناسُ يضعونَ أكثرَ من هذا، ثم جعلَ يُعلِّلُ لنفسِهِ، لكنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم ليسُوا كذلك فقدْ كانُوا وقَّافينَ عندَ حدودِ اللهِ ورسولِهِ، وكانُوا يطلبونَ الأكملَ، ويسعونَ إلى المعالِي، ودفعِ الشبهاتِ.

✿ ✿ ✿

١١٧٣ - **عَنْ** عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [٢٦١٤]

الشرح

كانَ عليٌّ رضي الله عنه وقَّافًا على الحقِّ نظيرَ ما فعلتْ فاطمةُ رضي الله عنها، ومن ذلك أنه لبسَ (**حُلَّةً سِيَرَاءَ**)[1]، وعذرُهُ في ذلك أنَّها هديةٌ مِنَ النبيِّ ﷺ، لكنْ لا يلزمُ مِنَ الهديةِ أن يلبَسَهَا؛ لأنَّهَا لا تجوزُ له لأنَّهَا مِنَ الحريرِ، والحريرُ محرَّمٌ على الرجالِ، ولذلك لَمَّا رأى الغضبَ في وجهِ النبيِّ ﷺ قالَ: (**شَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي**) لأنَّ الحريرَ يجوزُ للنساءِ.

وَقَوْلُهُ: (**بَيْنَ نِسَائِي**) وهو لم يتزوجْ غيرَ فاطمةَ في حياتِهَا؛ فالنساءُ هنا أعمُّ من أن يَكُنَّ زوجاتٍ، فيكونُ المعنَى نساءَ أهلِ بيتِهِ من قريباتٍ أو أخرياتٍ.

✿ ✿ ✿

١١٧٤ - **عَنْ** عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟**» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟**» أَوْ قَالَ: «**أَمْ هِبَةً؟**» قَالَ: لَا؛ بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَايْمُ اللهِ؛ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِئَةٍ إِلَّا وَقَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَا عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ. [٢٦١٨]

الشرح

هذا من آياتِ اللهِ عز وجل، فقدْ كانَ هؤلاءِ القومُ مئةً وثلاثينَ، فقالَ لهُمُ النبيُّ ﷺ: (**هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ**)؛ أي: عجنُوا هذا الصاعَ وهو قليلٌ لهذا العددِ، (**ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا**) هذه صفتُهُ، وهذه لا تؤثرُ في الحكمِ لكنْ من بابِ ضبطِ القصةِ، والمشعانُّ: هو المفرطُ في الطولِ؛ أي: طولًا متميزًا، (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟ أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً؟**) أو هنا للشكِّ أي: هل هي عطيَّةٌ أم هبةٌ؟ فقالَ الرجلُ: (**قَالَ: لَا؛ بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً**)؛ أي: النبيُّ ﷺ، والشاةُ لا تكفِي الثلاثينَ والمئةَ، (**فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى**)؛ أي: ما في البطنِ مِنَ الكبدِ، والكَرِشِ، وما أشبَهَ ذلك.

قالَ: (**وَايْمُ اللهِ؛ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِئَةٍ إِلَّا وَقَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا**)؛ أي: هذا السوادُ الذي في الجوفِ كُلُّ واحدٍ من هذا العددِ أخذَ قطعةً منه، (**إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ**

(١) قالَ العَلامةُ الخطابيُّ «أعلامُ الحديثِ» (١/ ٥٧٥): «الحُلَّةُ السيراءُ هي: المضلَّعةُ بالحريرِ، وسُمِّيتْ سِيَراءَ لِمَا فيه مِنَ الخطوطِ التي تُشبِهُ السُّيُورَ».

كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ) فأكلُوا كُلُّهُم، (فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ)؛ أي: جُعِلَ مِنَ الشاةِ، فكأنَّهُ ﷺ بدأ بسوادِ البطنِ ليَطْعَمُوا منه؛ ثم بعدَ ذلك طُبِخَتِ الشاةُ، قالَ: (وَشَبِعْنَا)؛ أي: شبعَ هذا العددُ كلُّهُ.

قَوْلُهُ: (فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَا عَلَى الْبَعِيرِ) وهذه بركةٌ أجرَاهَا اللهُ ﷻ على يديْ نبيِّهِ محمدٍ ﷺ، فدلَّ هذا على أنَّ من آياتِ النبيِّ ﷺ أن اللهَ ﷻ يُكَثِّرُ الطعامَ، ويباركُ في القليلِ حتى يكفيَ العددَ الكثيرَ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن البركةَ تكونُ في الاجتماعِ على الطعامِ، فتتنزلُ البركةُ مع ما في ذلك مِنَ الألفةِ، ودفعِ الوحشةِ، فإذَا اجتمعَ القومُ فإن هذا مَظنَّةٌ لأنْ يباركَ اللهُ ﷻ طعامَهُم، وإذَا افترقُوا فهذا مَظنَّةٌ أن تُنزعَ البركةُ منه، والاجتماعُ منه أحيانًا أن يكونَ كُلُّ طعامٍ له إناؤُهُ وقصعتُهُ، لكن يجتمعُ الآكلونَ على سفرةٍ واحدةٍ، فهذا اجتماعٌ، واجتماعٌ آخرُ أن يجتمعُوا في قصعةٍ واحدةٍ، أَمَّا أن يكونَ كُلُّ إنسانٍ مع قصعتِهِ في زاويةٍ مِنَ المكانِ فليسَ في هذا اجتماعٌ.

تنبيهٌ: نهجَ الناسُ الآنَ نهجًا آخرَ في ولائمِ الزواجِ فجعلُوا كُلًّا يأخذُ طعامَهُ بإنائِهِ، وينصرفُ ليأكُلَهُ، وقالُوا: هذا أوفرُ، وأقلُّ كُلفةً، وأحفظُ للطعامِ، وهذا ليسَ على السُّنَّةِ، فإنَّ البركةَ التي يزعمُونَ ليستْ هي من جهةِ التفرقِ، ولكنْ من جهةِ أنَّ كُلًّا يأخذُ ما يكفيهِ، ثم إذا وضعُوا في إناءٍ واحدٍ صارُوا يسرفونَ في هذا، فيظنونَ أن الاقتصادَ أَتَى من توزيعِ الطعامِ في هذه الأواني، لكنْ إن دارَ الأمرُ بينَ أن يسرفُوا أو أن يقتسِمُوا فنقولُ: اقتسمُوا وضعُوهُ في الأواني الصغيرةِ التي صارَ الناسُ ينهجونَهَا الآنَ.

ومنها: قَبولُ هديةِ المشركِ، وذلك من سؤالِ النبيِّ ﷺ له: (أَمْ هِبَةً؟) فدلَّ هذا على أنه لو قالَ: هبةٌ لَقَبِلَهَا، ففيهِ جوازُ قَبولِ هديةِ المشركِ.

فإن قيلَ: لو قالَ المشركُ: بل هبةٌ؛ لربما قالَ النبيُّ ﷺ: بل بيعًا؟

فنقولُ: هذا واردٌ لكنَّهُ بعيدٌ، ولو كانَ بيعًا على كُلِّ حالٍ فإنَّه لم يكن ثمة داعٍ للسؤالِ.

ومنها: أنه ينبغِي في الشاةِ وشبهِهَا أنْ يُبدأَ بسوادِ بطنِهَا حسبَ العادةِ؛ لأنَّ هذا أسرعُ في التجهيزِ، والإنضاجِ، ويرُدُّ بعضَ جوعِ القومِ حتى يطبخُوا شاتَهُم على مَهَلِهِمْ.

✿ ✿ ✿

١١٧٥ - **عَنْ** أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﭫ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**». [٢٦٢٠]

الشرح

قولُهَا: (**قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ**)؛ أي: قدمتْ عليهَا المدينةَ وهي مشركةٌ واسمُهَا: قتيلةُ بنتُ عبدِ العُزَّى، أَمَّا أُمُّ عائشةَ فاسمُهَا: أُمُّ رُومَانَ، فاتَّضَحَ بذلك أن أسماءَ ليستْ شقيقةً لعائشةَ ﭫ؛ بل هي أختُهَا من أبيهَا، وأَخُوهَا هو عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ، وعائشةُ أخُوهَا عبدُ الرحمٰنِ، فكانتْ عائشةُ وعبدُ الرحمٰنِ شقيقيْنِ، وأسماءُ وعبدُ اللهِ شقيقيْنِ، أَمَّا أُمُّ رُومَانَ فهي صحابيَّةٌ معروفةٌ، وأَمَّا قتيلةُ ففِيهَا خلافٌ هل أسلمتْ أَمْ لَمْ تُسْلِمْ.

قولُهَا: (**فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**)؛ أي: ماذَا تصنعُ مع أُمِّهَا وهي مشركةٌ؟ هل لَهَا أن تُكْرِمَهَا وتستقبلَهَا، (**قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ**) ولم تبيِّنْ فِيمَا هي راغبةٌ، أَهِيَ راغبةٌ في الصلةِ كَمَا هو ظاهرُ الحديثِ، أَمْ راغبةٌ في الإسلام أَمْ شيءٍ من هذا؟ فيبقَى الحديثُ محتملًا، لَكنَّهَا سألتْ: (**أَفَأَصِلُ أُمِّي؟**)

فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ) مع أَنَّهَا مشركةٌ، فدلَّ هذا على أنَّ الكفرَ لا يقطعُ العلاقاتِ، ولا الصلةَ؛ بل إنَّ الإنسانَ يصلُ قريبَهُ، ويبرُّ والديْهِ؛ وإن كانُوا مشركينَ كَمَا دلَّ عليهِ هذا الحديثُ، وكَمَا دلَّ عليهِ القرآنُ أيضًا[1].

✿ ✿ ✿

١١٧٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ مَرْوَانَ لِبَنِي صُهَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ. [٢٦٢٤]

الشرح

قولُهُ: (شَهِدَ عِنْدَ مَرْوَانَ)؛ أي: الخليفةِ، فَلَمَّا شهدَ ابنُ عمرَ أن النبيَّ ﷺ أعطَى صهيبًا بيتينِ وحجرةً؛ قَبِلَ مروانُ شهادَتُهُ، وأَمْضَى مَا أمضاهُ النبيُّ ﷺ.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ: أن النبيَّ ﷺ أعطَى صهيبًا البيتينِ والحجرةَ.

إشكالٌ: كيفَ قضَى مروانُ بشهادةِ ابنِ عمرَ، وابنُ عمرَ واحدٌ، والأمورُ الماليةُ لا بُدَّ فيهَا من شاهدَيْنِ أو رجلٍ وامرأتينِ؟

الجوابُ: أنه لا نِزَاعَ معَ بنِي صهيبٍ، ومروانُ رحمه الله أَمْضَى الشهادةَ إجلالًا لابنِ عمرَ، وتقديرًا لشهادَتِهِ، لكنْ لا يؤخَذُ من هذا الحديثِ حكمٌ شرعيٌّ في قَبولِ شهادَةِ الواحدِ، أو عدَمِ قبولِهَا؛ لأنَّ المسألَةَ من بابِ التقديرِ والاحترامِ لابنِ عمرَ، أَمَّا إن كانَ هناكَ خصومةٌ أو مقاضاةٌ فلا بُدَّ من شاهدينِ أو شاهدٍ وامرأتينِ.

✿ ✿ ✿

١١٧٧- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ. [٢٦٢٥]

الشرح

قولُهُ: (بِالْعُمْرَى) هي: نوعٌ مِنَ الهبةِ أَوِ الهديَّةِ، ولكنَّهَا تُسَمَّى بالعُمْرَى نسبةً إلى العُمُرِ؛ لأنَّ المُهدِي فيها يُعَلِّقُهَا بالعُمُرِ، يقولُ مثلًا: هذا البيتُ لك عُمُرَكَ، أو لك عُمُرِي، ففِي الأولَى يجعلُ البيتَ مربوطًا بحياةِ المعطَى، وفي الثانيةِ يجعلُهُ مربوطًا بحياةِ المعطِي، وهذا يُحتاجُ إليه أحيانًا، فقدْ يحبُّ الإنسانُ أن ينفعَ هذا الموجودَ لحاجتِهِ، ثم له تطلعٌ إلى هذا البيتِ مثلًا، أو هذه الدابَّةِ، أو ما أشبَهَ ذلك لترجعَ إليه، ولا يحبُّ أن ينتفعَ ورثةُ المعطَى بها؛ لأنَّهُ يقولُ: أريدُ أن أنفعَ هذا الرجلَ لصلاحِهِ، أَمَّا ورثتُهُ فليسَ لِي فيهم شأنٌ، فيلجأُ إلى هذه العطيَّةِ التي تُسَمَّى بالعُمْرَى، وربما سُمِّيتْ أيضًا بالرُّقْبَى، وهو مأخوذٌ مِنَ المراقَبَةِ فكأَنَّ كُلَّ واحدٍ يُرَاقِبُ موتَ الثانِي.

قَوْلُهُ: (أَنها لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ)؛ أي: تكونُ هبةً لِمَنْ أُعطيتْ.

وظاهرُ الحديثِ أَنَّها له على سبيلِ الدَّوَامِ، مع أَنَّ الذي أَعْمَرَهَا يريدُ أن تكونَ في حياتِهِ فقطْ، وفي الحديثِ قَضَى أنها لِمَنْ وُهِبَتْ له، فإن كانَ قدْ قَضَى لِمَنْ وُهِبَتْ له فَمِنْ لازمِ هذا أَنَّها تورثُ، فيرثُهَا أولادُهُ، ولكنَّ العُمْرَى كَمَا ذَكَرَ الفقهاءُ إِمَّا أن تكونَ مقيَّدَةً، أو أن تكونَ مُطْلَقَةً، فإن كانتْ مُطْلَقَةً فَإِنَّه يُعملُ فيهَا بهذا الحديثِ حيثُ قَضَى النبيُّ ﷺ أَنَّها لِمَنْ وُهِبَتْ له، وإن كانتْ مقيدةً فلَا بُدَّ من مراعاةِ القيدِ؛ كأَنْ يقولَ: هذه لك حَيَاتَكَ، أو لك عُمُرَكَ، ثم آخذُهَا بَعْدَ ذلك، أو هذه لك حَيَاتِي أَنَا ثم إذا مِتَّ ترجعُ إلى ورثَتِي، فإذَا قُيِّدَتْ بشيءٍ مِنَ القيودِ؛ فالمسلمونَ على شروطِهم، وهذا هو الذي يُجمعُ فيه بينَ الأحاديثِ الواردةِ في العُمْرَى والرُّقْبَى، أَمَّا إن قالَ: هذه لك ولِعَقِبِكَ من بعدِكَ؛ فهذا

---
(١) كَمَا في قولهِ تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

نصٌ على أَنَّهَا له، وهذا التفصيلُ هو ما رآهُ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ في مسألةِ العُمْرَى والرُّقْبَى(١).

✿ ✿ ✿

١١٧٨ - **عَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (أَنَّهُ دخَلَ عَلَيْهَا أَيْمَنُ وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ قُطْنٍ - ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ تُقَيَّنُ - وَفِي رِوَايَةٍ: تُزْفَنُ لِزَوْجِهَا - إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ). [٢٦٢٨]

الشرح

دَخَلَ أيمنُ الحبشيُّ وهو مِنَ الموالِي على عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **(وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ قُطْنٍ)** القِطرُ: نسبةٌ إلى البلادِ التي تُسَمَّى قَطَرَ في شرقِ الجزيرةِ، والقطنُ معروفٌ، قالتْ: **(ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ)**؛ أي: ثمنُهُ قليلٌ.

فقالَتْ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **(ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي)** تخاطبُ أيمنَ **(انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ)**؛ أي: تتكبَّرُ أن تلبسَ هذا الذي لبستْهُ عائشةُ، فقدْ تغيَّرَتِ الأحوالُ، حيثُ هذا الثوبُ كانَ لعائشةَ تلبسُهُ على عهدِ النبيِّ ﷺ، قالتْ: **(فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: تُزْفَنُ لِزَوْجِهَا، إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ)** تُقَيَّنُ: أي: تُزَيَّنُ وتُعدُّ لزوجِهَا في عُرْسِهَا؛ فإذَا أرادتِ المرأةُ أن تتزينَ لزوجِهَا استعارتْ هذا الدرعَ الذي ثمنُهُ خمسةُ دراهمَ، أمَّا الآنَ فإن الجاريةَ تتكبَّرُ عن لبسِهِ، فدلَّ هذا على تغيُّرِ الأحوالِ بعدَ النبيِّ ﷺ.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ قولُهَا: **(إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ)** والاستعارةُ قريبةٌ مِنَ الهديةِ؛ لأنَّهَا هديةٌ مؤقتةٌ للمنافعِ.

---

(١) انظرِ: الاختياراتِ (ص٢٩١).




بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

المَنِيحَةُ هِيَ: أن تعطيَهُ شيئًا يبقَى أصلُهُ يُنْتَفَعُ مما يخرجُ منه، ففِي الغنم مثلًا يحلِبُهَا، ويُرجعُ الأصولَ، وفي النخلِ يأخذُ الثمرَ، ويُرجعُ الأصولَ.

٭ ٭ ٭

١١٧٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَعْنِي: شَيْئًا - وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، وَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقًا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. [٢٦٣٠]

الشرح

كانَ الأنصارُ رضي الله عنهم يقاسمونَ المهاجرينَ، **(عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُونَةَ)**، فكانَ المهاجرونَ هُمُ الذينَ يعملونَ.

قَوْلُهُ: (وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ)؛ أي: هي كذلك أُمُّ عبدِ اللهِ بنِ أبِي طلحةَ، وعبدُ اللهِ بنُ أبِي طلحةَ هو أخٌ لأنسٍ من أُمِّهِ.

قَوْلُهُ: (فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقًا)؛ أي: عِذَاقًا من نخلٍ، والمرادُ أَنَّهَا أعطَتْهُ ثمرةَ هذا النخلِ، وهذه هي المنيحةُ المذكورةُ في البابِ، فأعطتِ النبيَّ ﷺ نخلًا ينتفعُ به، فيأخذُ التمرَ الذي فيه والرطبَ، ثم إذا انتَهى بقيتِ النخلةُ لأُمِّ أنسٍ، لكنْ من كَرَمِ النبيِّ ﷺ أنه أعطاهَا: **(أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ)**.

قالَ أنسٌ: **(فَلَمَّا فرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ)**؛ أي: لما وسَّعَ اللهُ ﷻ عليهم **(رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ)**؛ أي: تغيَّرَتِ الحالُ، واستغْنَوْا عن نخيلِ إخوانِهم مِنَ الأنصارِ.

قَوْلُهُ: (فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ)؛ أي: أُمِّ أنسٍ، **(عِذَاقَهَا)**؛ أي: ردَّ النخلَ الذِي فيه العذاقُ لِيُنتَفعَ به؛ لأنَّهُ استغنَى عنه، ولَمَّا كانَ هذا العذاقُ قد أعطاهُ النبيُّ ﷺ أُمَّ أيمنَ؛ فإنَّه استرَدَّهُ منها وأعطاهَا بدَلَهُ، كما قالَ: **(وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ)** فدلَّ هذا على أنه لا بأسَ به، ولا يعتبرُ مِنَ الرجوعِ في الهديةِ، أوِ العطيَّةِ؛ لأنَّهُ أبدلَهَا مكانَهُنَّ من حائطِهِ، فالردُّ ليسَ ردَّ استرجاعٍ وعودٍ في الهبةِ بل ردُّ إبدالٍ، ولكنْ هذه لا بُدَّ من تقييدِهَا شريطةَ أن لا يكونَ لخاصةِ مصلحتِهِ، فإن كانَ لخاصةِ مصلحتِهِ فلا؛ لأنَّ هذا عينُ ما نهَى عنه النبيُّ ﷺ في التحذيرِ مِنَ العودِ في الهديةِ، لكن لا بأسَ باستبدالِهَا للمصلحةِ العامَّةِ، أو لمصلحةِ المهدَى له.

وفي قولِهِ: **(مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ)** أنه أعطاهَا

أكثرَ مما استرجَعَ منها، وهنا لَمْ تبيِّنْ، لكن بُيِّنَ في رواياتٍ أخرَى أنه أعطاهَا أضعاف ما استرجَعَ مِنْهَا(١).

ومن فوائدِ الحديثِ: كرمُ النبيِّ ﷺ، حيثُ كانَ يجودُ بالمالِ الذي يؤتَاهُ، ولم يدخرْ كثيرًا لنفسِهِ ولا لأهلِهِ.

ومنها: كرمُ الأنصارِ مع المهاجرينَ حيثُ قاسمُوهُم نخيلَهُم وبساتِينَهُم.

✿ ✿ ✿

١١٨٠ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ: مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ»**. [٢٦٣١]

الشرح

هذه أربعونَ خَصلةً يجتهدُ الإنسانُ في أن يحصِّلَها، أو يحصِّلَ ما استطَاعَ مِنْهَا؛ فيدخلُهُ اللهُ ﷻ بها الجنةَ.

قَوْلُهُ: (أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ)؛ أي: أن تكونَ الشاةُ عندَ إنسانٍ فيعطِيَهَا شخصًا لينتفِعَ من دَرِّهَا فهذه أعلَى شيءٍ، وبقيةُ الأربعينَ ستكونُ أقلَّ من ذلك، فمثلًا لِنَقُلْ: إماطةُ الأذى عَنِ الطريقِ أقلُّ مِنَ المنيحةِ، وردُّ السلامِ، فَكُلُّ هذه داخلةٌ في الحديثِ، فإذَا جَمَعْتَ مَن هذه فإنَّهَا تكونُ كُلُّهَا تَحْتَ المنيحةِ.

فإن قيلَ: ما هذه الأربعونَ؟

فالجوابُ: أَنَّهَا لم تُبَيَّنْ حتى يجتهدَ العاملُ في جمعِهَا، ويستكثِرُ مِنَ الخصالِ لعلَّهُ أن يوافقَ الثوابَ المذكورَ في الحديثِ.

قَوْلُهُ: (بِهَا الْجَنَّةَ)؛ أي: بسبَبِهَا، وإلا فإنَّ الإنسانَ لا يدخلُ الجنةَ بعملِهِ لكن بسبَبِ هذا العملِ الذي يعملُهُ.

---

(١) رَوَاهُ مسلمٌ (١٧٧١).





كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

ضَمَّنَ الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ هذا الكتابَ ما هو أعمُّ من أن تكونَ الشهادةُ في الحقوقِ وإثباتِهَا، فَإِنَّه ذكرَ فيه ما يكونُ أعمَّ مِنَ الشهادةِ التي تكونُ عندَ الفقهاءِ في إثباتِ الحقوقِ في الخصوماتِ وشبهِهَا.

١١٨١ **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**». [٢٦٥٢]

الشرح

قَوْلُهُ: (**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**) في هذا الحديثِ الجزمُ بأنَّ الخيريةَ في القرونِ الثلاثةِ، والقرنُ هو: الجيلُ الذي يعيشُ ويستغرقُ مئةَ سنةٍ، وبعضُهُم قالَ: ثمانينَ سنةً[(١)]، فهو: ما بينَ الثمانينِ إلى المئةِ، فإذا انقضتِ المئةُ أَوِ الثمانونَ على القولِ الثانِي؛ فقدْ ذَهَبَ قرنٌ، ودخلَ القرنُ الثانِي، ثم إذا ذهبتْ دَخَلَ القرنُ الثالثُ، وهكَذَا، فخيرُ القرونِ هو على الترتيبِ الذي ذكرَهُ النبيُّ ﷺ.

والخيريةُ هي كَمَا قيلَ على سبيلِ الجملةِ، فجملةُ القرنِ الأولِ خيرٌ من جملةِ القرنِ الثانِي، وجملةُ القرنِ الثانِي خيرٌ من جملةِ القرنِ الثالثِ، وهكَذَا؛ وقد يوجدُ في القرنِ الثالثِ من يفوقُ مَنْ في القرنِ الثانِي بعبادَتِهِ وعلمِهِ؛ لكنْ في الجملةِ فإنَّ القرنَ الذي سَبَقَ خيرٌ مِنَ الذي بعدَهُ، ويُستثْنَى من ذلك قرنُ الصحابةِ، فإنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم لا يمكنُ أن يَفْضُلَهُم أحدٌ بسببِ الصحبةِ التي حازُوهَا وحصَّلُوهَا، وإن كانَ في بعضِ الصفاتِ والخصالِ ما يفوقُ فردٌ مِنَ القرنِ المتأخرِ فردًا في قرنٍ متقدمٍ.

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ**)؛ أي: يأتِي أقوامٌ، وفي هذا إشارةٌ إلى كثرَتِهِم، فَلَيْسُوا أفرادًا بل هم أقوامٌ صِفَتُهُم: (**تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**) هذا هو الشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ الشهاداتِ، والمرادُ أَنَّهم قومٌ فيهم تساهلٌ، وعدمُ حيطَةٍ في الشهادةِ واليمينِ، إذ الواحدُ منهم لا يبالِي في الشهادَةِ، ولا في الأمرِ الذي شَهِدَ عليهِ، فتكونُ الشهادةُ عليهِم من أيسرِ ما يكونُ، حيثُ يشهدُ الإنسانُ بمجردِ أن يُشارَ إليه، وربما لا يُشارُ إليه لكنَّهُ يبادرُ بها، فليسَ عندَهُ أَدْنى وَرَعٍ من أن يُتْبِعَ شهادَتَهُ يمينَهُ؛ حتى إنه من شدَّةِ سرعتِهِ باليمينِ لربما سبَقَتْ شهادَتُهُ فيحلفُ ثم يشهدُ، أو يشهدُ ثم يحلفُ.

وقدْ أرادَ النبيُّ ﷺ من ذِكرِ ذلك التحذيرَ، وبيانَ الواقعِ؛ فهو لا يريدُ أن يقولَ: إن هذه حالٌ حسنةٌ يُقَرُّونَ عليهَا، فالواجبُ على الإنسانِ أن يحتاطَ في الشهادةِ واليمينِ لقولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

✿ ✿ ✿

١١٨٢ **عَنْ** أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

(١) قالَ العَلّامةُ ابنُ الأثيرِ «النهاية» (٧/ ٣٣٧٧): «القَرْنُ: أَهْلُ كُلِّ زَمَانٍ، وَهُوَ مِقْدارُ التَّوَسُّطِ فِي أَعْمَارِ أَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ، مَأْخُوذٌ مِنَ الاقْترانِ، فَكَأَنَّهُ المِقدارُ الَّذِي يَقْتَرِنُ فِيهِ أَهْلُ ذَلِكَ الزَّمَانِ فِي أَعْمَارِهِمْ وَأَحْوالِهِمْ، وَقِيلَ: القَرْنُ: أَرْبَعُونَ سَنَةً. وَقِيلَ: ثَمانُونَ. وَقِيلَ: مِئَةٌ، وَقِيلَ: هُوَ مُطْلَقٌ مِنَ الزَّمَانِ». وانظرْ: تاجَ العروسِ (٣٥/ ٥٣٠).

النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَجَلَسَ ـ وَكَانَ مُتَّكِئًا ـ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [٢٦٥٤]

الشرح

قَوْلُهُ: (**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ**) هذا أسلوبُ عرضٍ على الصحابةِ الحاضرينَ يشوِّقُهم إلى ما يريدُ ذِكْرَهُ.

قَوْلُهُ: (**بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟**) دلَّ هذا على أن الكبائرَ متفاوتةٌ فهي تشتركُ في أَنَّهَا كبائرُ وآثامٌ عظيمةٌ لكنْ مع ذلك هي متفاوتَةٌ في عِظَمِهَا وهي درجاتٌ منها الكبيرُ ومنها الأكبرُ، ومنها دونَ ذلك.

فَلَمَّا كرَّرَ النبيُّ ﷺ هذا العرضَ على الصحابةِ ﷺ ثلاثًا (**قالوا: بَلَى**)، فقالَ: (**الإِشْرَاكُ بِاللهِ**)؛ أي: أن تجعلَ للهِ ﷻ شريكًا في عبادَتِهِ، ثم قالَ: (**وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**)؛ أي: أن يَعُقَّ الإنسانُ والدَيْهِ اللذيْنِ كانَا سببًا في وجودِهِ في الدنيَا، (**وَجَلَسَ، وَكَانَ مُتَّكِئًا**)؛ أي: كانَ النبيُّ ﷺ متكئًا ثم جلسَ لعِظَمِ ما سيقولُهُ بعدَ ذلك، (**فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ**) فحذَّرَ من قولِ الزورِ تحذيرًا خاصًّا، وتهيَّأَ له بالجِلْسَةِ التي تدلُّ على عِظَمِهِ.

والاتكاءُ قالَ بعضُهُم: هو التَّرَبُّعُ[1]، فعَلَى هذا يكونُ جَلَسَ أي: افترَشَ أو تورَّكَ وغيَّرَ جِلْسَةَ التَّرَبُّعِ، لكنَّ الظاهرَ والمتبادرَ هو أنَّ الاتكاءَ غيرُ التَّرَبُّعِ، وأنه يكونُ على أحدِ الجنبَيْنِ إمَّا على الجنبِ الأيمنِ أوِ الأيسرِ.

قالَ الراوِي: (**فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ**) والظاهرُ: أنه كرَّرَهَا أكثرَ من ثلاثٍ لأنَّ الراوِي قالَ في الأولَى: ثلاثًا، أَمَّا هنا فقالَ: (**فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا**)؛ أي: يقولُ: (**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ،...**) فكرَّرَهَا ما شاءَ اللهُ أن يُكَرِّرَهَا لتعظِيمِ قولِ الزورِ.

و(**قَوْلُ الزُّورِ**) هو: قولُ الباطلِ، ومن أولِ ما يدخلُ في قولِ الزُّورِ شهادةُ الزورِ؛ لأنَّ الإنسانَ يشهدُ ويقولُ بما لا يعلَمُهُ، وربما أَفْسَدَ الصحبةَ بينَ الناسِ، أو هَدَمَ بيوتًا عامرةً، وربما طَلَّقَ الزوجُ زوجَتَهُ إلى غيرِ ذلك مِنَ المفَاسِدِ، ولذلك عظَّمَهُ النبيُّ ﷺ.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ قولُهُ: (**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ**) فأدخَلَ فيه الشهادةَ.

ومن فوائدِ الحديثِ: أن الشركَ مِنَ الكبائرِ، ولا يعنِي أنه يكونُ أَخَفَّ بل هو شركٌ باللهِ ﷻ وهو كبيرةٌ من كبائرِ الذنوبِ.

ومنها: أن تسمِيَةَ بعضِ الشركياتِ مِنَ الكبائرِ لا يُشْكِلُ؛ لأن الشركَ باللهِ الذي هو أعظمُ الذنوبِ عدَّهُ النبيُّ ﷺ مِنَ الكبائرِ.

ومنها: أنه ينبغِي تعظيمُ ما قدْ يتساهلُ الناسُ فيه، فإذا تساهلَ الناسُ في أمرٍ مِنَ الأمورِ فإنَّه يُخَصُّ ويُعَظَّمُ شأنُهُ، وهذا حسبَ الحالِ، فإذا كنتَ في زمنٍ تَسَاهَلَ الناسُ فيه بالغِيبةِ فَعَظِّمِ القولَ فيها، وإذا كنتَ في زمنٍ تساهلَ الناسُ فيه بالنظرِ، وزنَا العينِ، وزنَا الأُذُنِ كحالِ المجتمعِ الآنَ؛ فعظِّمِ القولَ في ذلك لعلَّ الناسَ يرتدعونَ، ولكلِّ مقامٍ مقالٌ.

ومنها: أنَّ الاتكاءَ لا بأسَ به في المجلسِ، ولا يُعدُّ هذا من سوءِ الأدبِ، وليسَ هذا في أيِّ مجلسٍ، وإنما في مجلسٍ خاصٍّ بَيْنَكَ وبينَ أُناسٍ خاصِّينَ، أَمَّا مجالسُ العلمِ التي تُقصَدُ فإنَّ الاتكاءَ لا شَكَّ من سوءِ الأدبِ، ومن عدمِ احترامِ العِلْمِ.

✿ ✿ ✿

---

(١) انظرْ: معالمَ السننِ، للخطابيِّ (٣/ ٤٣٩)، وسبلَ السلامِ (٣/ ٣٩٤). غيرَ أَنَّهم ذكَرُوا هذا المعنَى عند حديثِ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا».

١١٨٣ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «**رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا**». وَعَنْهَا ﵂ فِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ؛ أَصَوتُ عَبَّادٍ هَذَا؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ؛ ارْحَمْ عَبَّادًا**». [٢٦٥٥]

الشرح

هذا رجلٌ كانَ يقرأُ في المسجدِ، ويُحتملُ أنه يقرأُ قراءةً مجردةً، أو أنه كانَ يقرأُ في الصلاةِ، والشاهدُ أن هذه القراءةَ ذكَّرتِ النبيَّ ﷺ آيةً أسقطَهَا من سورةٍ مِنَ القرآنِ، وفي هذا دليلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ ربما نَسِيَ بعضَ الآياتِ وأسقطَهَا، ولكنْ لا يلزمُ من هذا أن يُسْقِطَهَا على سبيلِ الدوامِ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ تَكَفَّلَ بحفظِ القرآنِ، وأن يَجْمَعَهُ في قلبِ النبيِّ ﷺ، لكن ربما غفلَ عنها لفترةٍ، أو نحوِ ذلك؛ ثم يستذكِرُهَا، أو يقيِّضُ اللهُ ﷻ له مَنْ يُذَكِّرُهُ إيَّاهَا.

وفي الحديثِ: أنه ينبغِي الدعوةُ بالرحمةِ لِمَنْ أحسنَ إليكَ وذلك من قولِهِ: (رَحِمَهُ اللهُ)، لا سيمَا إن أحسنَ في العِلْمِ، وعلَّمَكَ ما لم تَكُنْ تَعْلَمُ، وذكَّرَكَ ما جهِلْتَهُ؛ فإن من خيرِ ما تدعُو له أنْ تدعوَ له بالرحمةِ، ولذلك كانَ مما يُندبُ إليه الإنسانُ أن يدعوَ لوالديْه بالرحمةِ: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٤].

والمناسبةُ مِنَ الحديثِ لكتابِ الشهادةِ ليستْ واضحةً تمامًا، لكنْ لعلَّ الإمامَ البخاريَّ يريدُ بقولِهِ: (**لَقَدْ أَذْكَرَنِي**) أنه لا بأسَ بتذكيرِ الشاهدِ إذا نَسِيَ في شهادَتِهِ وليسَ هذا قدحًا في شهادَتِهِ، وهذا معلومٌ ومستنبَطٌ مِنَ الحديثِ؛ لأنَّهُ إذا أقرَّ النبيُّ ﷺ هذا على تذكيرِ آيةٍ؛ فتذكيرُ الشاهدِ مِثْلُهُ إذا نَسِيَ، بحيثُ يَعْلَمُ أن فلانًا اقترضَ من فلانٍ ثم يَنْسَى، فيأتِيهِ شخصٌ ويقولُ: يا فلانُ أنتَ مِنَ الشهودِ والحاضرينَ، اشهدْ معه، فيقولُ: جزاكَ اللهُ خيرًا ذَكَّرْتَنِي، أو مثلًا يَنْسَى بعضَ الشهادةِ؛ كأنْ يقولَ: أشهدُ بأنه اقترضَ لكن نسيتُ المبلغَ، ثم يُذكَّرُ بأنه اقترضَ ألفَ ريالٍ، ثم يشهدُ بما ذُكِّرَ به؛ فهذا يجوزُ، ودلَّ عليه القرآنُ الكريمُ؛ لأن اللهَ ﷻ لما ذَكَرَ شهادةَ المرأتينِ علَّلَ ذلك فقالَ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

حَدِيثُ الْإِفْكِ

١١٨٤ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي؛ فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يُرَحِّلُونَ بِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَّلُوهُ عَلَى بَعِيرِيَ الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنِي

فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِيَ الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ. وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ فَيَقُولُ: «**كَيْفَ تِيكُمْ؟**» لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَن نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَمَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟! فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهُ! لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟! فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**كَيْفَ تِيكُمْ؟**» قُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهِ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللهِ؛ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟! قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ؛ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «**يَا بَرِيرَةُ؛ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟**» فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللهِ؛ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي**» فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَنَا وَاللهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، وَاللهِ؛ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ؛ وَاللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ؛ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي. قَالَتْ: فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي؛ إِذْ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ؛ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ

يَوْم قِيلَ لِي مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ**» فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَاللهِ؛ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللهِ؛ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَبَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللهِ؛ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يوسف: ١٨]. ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللهُ، وَلَكِنْ وَاللهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا، وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا، فَوَاللهِ؛ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ. فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «**يَا عَائِشَةُ؛ احْمَدِي اللهَ، فَقَدْ بَرَّأَكِ اللهُ**» فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ؛ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ الْآيَاتِ [النور: ١١]. فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ -: وَاللهِ؛ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللهِ؛ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ: «**يَا زَيْنَبُ؛ مَا عَلِمْتِ، مَا رَأَيْتِ؟**» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ؛ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ. [٢٦٦١]

الشرح

هذا حديثُ قصةِ الإفكِ وهو حديثٌ طويلٌ كرَّرَهُ الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ في أكثرَ من موضعٍ من صحيحِهِ يزيدُ ويختصرُ[(١)].

قَوْلُهَا: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ**) سبَقَ الكلامُ[(٢)] حولَ أنه كانَ من سُنَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يُقرِعَ بينَ أزواجِهِ في السفرِ إلا في سفرِهِ للحجِّ فإنَّه خَرَجَ بهنَّ جميعًا.

قَوْلُهَا: (**فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ**) لأنَّ نزولَ الحجابِ كانَ في السنةِ السادسةِ مِنَ الهجرةِ، أو قبلَ ذلك، أو بعدَهُ؛ على خلافٍ.

قَوْلُهَا: (**فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ**) وهذا من كمالِ الحجابِ، وكمالِ السترِ للمرأةِ؛ أن تُحملَ في الهودجِ؛ الذي يكونُ مُقبَّبًا عليها،

---

(١) ذَكَرَهُ في: المغازي، والتفسيرِ، والأيمانِ والنذورِ، والجهادِ، والتوحيدِ، والشهاداتِ.
(٢) تقدَّمَ برقم (١١٧٠).

وهو: أشبَهُ ما يكونُ بالصندوقِ الذي يُغطِي المرأةَ؛ بحيثُ تبقَى فيه جالسةً على البعيرِ، مستورةً فيه.

قَوْلُهَا: **(فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ)**؛ أي: مشتْ لحاجةٍ تريدُهَا ﵂، **(فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي؛ فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدْ انْقَطَعَ)**؛ أي: فَقَدَتِ العِقْدَ الذي لبستْهُ، ولم تجِدْهُ على صدرِهَا، **(فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ)**؛ أي: رَجَعَتْ إلى المكانِ الذي أتتْ منه؛ لعلَّ العِقدَ سقطَ هناكَ؛ لكنَّهَا تأخرتْ ﵂، فذهبَ القومُ وارتحلُوا، واحتمَلُوا هودَجَهَا فوضعُوهُ على البعيرِ يظنونَ أَنَّهَا فيه، ثم بَيَّنَتْ أن النساءَ كُنَّ خِفافًا بحيثُ لا يعرفُ الذينَ يرفعونَ الهودجَ هل فيه أحدٌ أم لا، فأتَتْ عائشةُ ﵂ بعدَ هذا التأخُّرِ فلَمْ تجدِ الجيشَ، ويظهرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أنها ذهبتْ بعيدًا؛ لأَنَّهَا لم تحسَّ بارتحالِ الجيشِ وهو أمرٌ ليسَ بالخفِيِّ، فإن له صوتًا، وجَلَبَةً، وكانَ الوقتُ ليلًا؛ لقولِهَا: **(آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ)**، فاجتمعتِ الظلمةُ مع بُعدِ المكانِ؛ فكانتْ سببًا في تخلُّفِهَا عَنِ الجيشِ، لكنَّهَا فعلتْ مع حداثَةِ سِنِّهَا فعلًا حسنًا، قالتْ: **(فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ)** وهذا تصرفٌ حكيمٌ منها ﵂، وهو من أحسنِ ما يكونُ؛ لأنَّهَا لو ذهبتْ تبحثُ فربما أَضَلَّتِ الجيشَ، وأَضَلَّتْ مكانَهَا الأولَ كَمَا هو الواقعُ، فيؤخذُ من هذا أدبُ مَنْ فَقَدَ أصحابَهُ أنْ يجلسَ في مكانِهِ، فإنَّ الإنسانَ في تلك اللحظةِ يضيعُ صوابُهُ، وربما ذَهَبَ وبحثَ، وركضَ في كُلِّ جهةٍ يقولُ: هذه جهتِي، وكُلُّ قومٍ يقولُ: هؤلاءِ قومِي، ثم يُتعِبُ نفسَهُ، ويَبْعُدُ عَنِ المكانِ، ولا يُحصِّلُ شيئًا، فالأحسنُ أن يبقَى في مكانِهِ حتى يأتِيَ أصحابُهُ؛ إلا إن كانَ يقولُ: أذهبُ فإن وجدْتُهُم وإلا تصرَّفْتُ؛ فهذا حكمُهُ مختلفٌ، فَمَنْ فَقَدَ قومَهُ مَثلًا في الحجِّ وقالَ: أبحثُ إن وجدْتُهُم وإلا فالحمدُ للهِ حيثُ إِنِّي أعرفُ الأماكنَ؛ فهذا له حكمٌ خاصٌّ، أَمَّا من كانَ حالُهُ كحالِ عائشةَ فَإِنَّه يبقَى في مكانِهِ.

قَوْلُهَا: **(فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ)**؛ أي: لما رَجَعَتْ إلى مكانِهَا ألقَى اللهُ ﷻ عليهَا النومَ فنامتْ، والنومُ في هذه الحالِ رحمةٌ مِنَ اللهِ ﷻ؛ لأَنَّهُ نومٌ أَتَى على خائِفٍ فيكونُ أَمَنَةً مِنَ اللهِ ﷻ.

قَوْلُهَا: **(وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي)** صفوانُ بنُ المعطَّلِ مِنَ الصحابةِ ﵁، وكانَ من قومٍ يغلبُهُمُ النومُ فينامونَ نومًا ثقيلًا لا يكادُ يستطيعُ أحدٌ أن يوقِظَهُم، وكان من طبعِهِ أن ينامَ ثم إذا استيقظَ قامَ ولَحِقَ بالقومِ؛ لأَنَّهُ رجلٌ يعرفُ الطريقَ فلا إشكالَ فيه، فَلَمَّا استيقظَ على عادتِهِ رأَى سوادَ إنسانٍ نائمٍ فأَتى فإذَا هي عائشةُ ﵂، قالتْ: **(وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ)**، وقبلَ الحجابِ لا يُمْنَعُ الإنسانُ أن يرَى وجهَ المرأةِ؛ إلا إنْ كانَ فيه فتنةٌ فهذا شيءٌ آخرُ، وفي هذا دليلٌ على القولِ الراجحِ في مسألةِ الحجابِ، وأنَّ الحجابَ إنما يكونُ بسترِ الوجهِ؛ لأنَّ المعلومَ أن صفوانَ ﵁ لم يكنْ يرَى مِنْ عائشةَ شيئًا غيرَ الوجهِ مما يستترُ تحتَ الثيابِ؛ فكانَ يرَى وجهَهَا، والوجهُ به المعرفةُ، قالتْ: **(فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِيَ الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ)**؛ أي: بقولِهِ: إِنَّا للهِ وإِنَّا إليه راجعونَ؛ لأَنَّهُ عدَّ هذه مصيبةً أن تتخلَّفَ أُمُّ المؤمنينَ؛ ثم عَمِلَ ما يَسَعُهُ فأناخَ الراحلةَ، ثم

ركبتْ ﵁، فانطلقَ يقودُ الراحلةَ، حتى أَتَوُا الجيشَ بعدَمَا نَزَلُوا معرِّسِينَ يستريحونَ في وقتِ الظهيرةِ، ثم بدأتِ الفتنةُ، قالتْ: (**فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ**)؛ أي: مِنَ المنافقينَ، والذي تَوَلَّى كِبَرَ القضيةِ هو عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سلولَ رأسُ المنافقينَ، فَلَمَّا أقبلتْ مع صفوانَ بنِ المعطَّلِ قالَ قَبَّحَهُ اللهُ: جاءتِ الزانيةُ؛ أي: عائشةُ ﵂، فَتَلَقَّفَهَا أصحابُهُ مِنَ المنافقينَ، فصاروا يُشِيعُونَ هذا في أوساطِ القومِ، وتورَّطَ في هذا ثلاثةٌ فقطْ مِنَ الصحابةِ ﵃ وهم: مِسْطَحُ بنُ أُثَاثَةَ البدريُّ، وحسَّانُ بنُ ثابتٍ، وحَمْنَةُ بِنْتُ جحشٍ أختُ زينبَ أُمِّ المؤمنينَ ﵄؛ فقالُوا ما قالَهُ المنافقونَ.

قَوْلُهَا: (**فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا**)؛ أي: مرِضَتْ وبقيتْ في بيتِهَا شهرًا لا تدرِي شيئًا مما يتناقَلُهُ الناسُ؛ إلا أَنَّهَا كانتْ تستنكِرُ هدْيَ النبيِّ ﷺ في معاملتِهِ لَهَا، ففقدَتِ اللطفَ الذي كانتْ تَرَاهُ منه، وإنما كانَ يسألُ سؤالًا عامًّا: (**كَيْفَ تِيكُمْ؟**).

ثم لَمَّا أرادَ اللهُ ﷻ أن تعرفَ القصةَ قيَّضَ هذا السببَ، قالتْ: (**فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ**) والمناصِعُ: هي الأماكنُ التي يقضونَ فيها الحاجةَ؛ لأنَّهُم لم يكونُوا يقضونَ الحوائجَ ويختلونَ في البيوتِ، إنما كانتْ في أماكنَ معدَّةٍ لذلكَ؛ لأنَّ بيوتَهُم صغيرةٌ، فَلَمَّا قضتْ حاجتَهَا، قالتْ: (**فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا**)؛ أي: ثوبِهَا، (**فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ**) تدعُو على ابنِهَا بالتَّعَاسَةِ، فاستنكرتْ عائشةُ ذلك وقالتْ: (**بِئْسَمَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟! فَقَالَتْ: يا هَنْتَاهْ! لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟! فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ**) فذكرتْ لها القصةَ فَصَارَ هذا أَوَّلَ معرفةٍ لعائشةَ بالواقعةِ، فتأخَّرَ عِلْمُهَا شهرًا كاملًا أو يزيدُ؛ لأنَّهَا كانتْ مريضةً ﵂.

قَوْلُهَا: (**فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَيْفَ تِيكُمْ؟ قُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي هذا حكمةُ عائشةَ ﵂؛ حيثُ استأذنتِ النبيَّ ﷺ أن تأتيَ أبويْهَا، ولم تسألِ النبيَّ ﷺ مباشرةً؛ لأنَّ هذا غيرُ مناسبٍ.

قَوْلُهَا: (**فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهِ؟**)؛ أي: سألَتْ أُمَّهَا مَا يتحدثُ الناسُ به، فوفِّقتْ أُمُّهَا بالجوابِ، فقالَتْ: (**يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللهِ؛ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا**) وهذا هو الواقعُ فكأنَّهَا ﵂ تريدُ أن تُبيِّنَ لعائشةَ أنَّ المسألةَ مسألةُ غَيْرَةٍ وحسدٍ لامرأةٍ بهذه الصفةِ عندَ زوجِهَا حتى لا تفجأَهَا بالموضوعِ، (**فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟!**) لأنَّ هذا واقعٌ، والناسُ يتحدثونَ به، قالتْ: (**فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ**).

أَمَّا عن موقفِ النبيِّ ﷺ فقالَتْ: (**ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ؛ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ**) يؤخذُ من هذا أدبٌ نبويٌّ أنه ينبغِي للإنسانِ أنْ يستشيرَ فيمَا يُشْكِلُ عليهِ، والإنسانُ إذا استشَارَ فَإِنَّه يضيفُ إلى عقلِهِ عقلًا آخرَ، وهكذَا إذا استشارَ ثانيًا، وثالثًا، ولكنْ ينبغِي أنْ تستشيرَ من تظنُّ أنَّ فيه الحكمةَ، والرأيَ الصحيحَ، والنصحَ، والديانةَ، أَمَّا صاحبُ الهوَى، أَوِ الجاهلُ، أَوِ الذي له غرضٌ في أمرٍ مِنَ الأمورِ فإنَّ استشارَتَهُ مفسدةٌ، وهنا استشارَ

النبيُّ ﷺ عليَّ بنَ أبِي طالبٍ، وأسامةَ بنَ زيدٍ؛ فأشارَ كُلٌّ بِمَا يرَى، ولا عتبَ على أحدٍ، (**فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا**)؛ أي: أشارَ بأنْ يبقِيَهَا، ولا يستعجلَ فيهَا؛ لأنَّهُ لا يعلمُ إلا خيرًا، (**وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ**) وبحكم قرابةِ عليٍّ ﷺ مِنَ النبيِّ ﷺ هوَّنَ المسألةَ عليهِ، ووسَّعَ عليهِ فقالَ: النساءُ البدائلُ كثيراتٌ، لكنَّه قالَ: (**وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ**)؛ أي: بريرةَ، (**فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ؛ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟» فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ**) فقالَتْ بريرةُ الصوابَ ومَا تَعْتَقِدُهُ من أَنَّهَا لم ترَ عليهَا شيئًا ينقُصُهَا إلا شيئًا ليسَ له علاقةٌ بالموضوعِ وهو: (**أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ**) وهذا لا علاقةَ له بالموضوعِ، ولا ينقصُ من حقِّ عائشةَ ﷺ؛ لأنَّهَا حديثةُ السِّنِّ، وكونُهَا تنامُ عن بعضِ شُغلِ البيتِ حتَّى تأتِي الشاةُ التي في البيتِ فتأكُلُ هذا العجينَ، (**فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللهِ؛ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا**)؛ أي: قامَ خطيبًا في الناسِ فاستعذَرَ من عبدِ اللهِ بنِ أُبيٍّ ابنِ سلولَ؛ أي: طلبَ أن يتخذَ أمرًا يُعذَرُ فيه من عبدِ اللهِ بنِ أُبيٍّ لأنَّهُ تكلَّمَ بما تكلَّمَ، (**وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي**) وهو: صفوانُ بنُ المعطَّلِ.

قَوْلُهَا: (**فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، وَاللهِ؛ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ**) وذلك لأنَّ سعدَ بنَ معاذٍ تكَلَّمَ في الأوسِ وهو سيِّدُهُم؛ أَمَّا أنْ يتكلمَ في الخزرجِ فهذا إلى سعدِ بنِ عبادةَ.

قَوْلُهَا: (**وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتحدَّثُ بِهِ النَّاسُ وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ**) هذا كلامٌ في منتهَى التقسيمِ والحصرِ من عائشةَ ﷺ، فإنَّهَا على حداثةِ سِنِّهَا قالتْ هذا الكلامَ المختصرَ الجامعَ المانعَ، (**لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَبَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي**) وهذا لا يكونُ؛ لأنَّهَا لا يُمكنُ أن تعترفَ بشيءٍ لم يقعْ منهَا، فلا خيارَ أمامَهَا إلَّا أنِ يأتيَ فرجٌ مِنَ اللهِ ﷻ، ثم وَكَلَتْ أمرَهَا إلى اللهِ ﷻ (**وَاللهِ؛ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ:** ﴿فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ۝١٨﴾ [يوسف: ١٨]) فَهيَ متأسِّيةٌ بأبِي يوسفَ يعقوبَ ﷺ، لكنَّهَا ﷺ غابَ عنهَا اسمُ أبِي يوسفَ، واعتذرتْ فقالَتْ: إنَّها لا تقرأُ كثيرًا مِنَ القرآنِ.

قَوْلُهَا: (**وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا**) فَظَنَّتْ أنْ يأتيَ فرجٌ مِنَ اللهِ ﷻ برؤيَا يراهَا النبيُّ ﷺ، أو بأمرٍ يتبيَّنُ في وقتِهِ، أَمَّا أن تنزلَ آياتٌ وقرآنٌ يُتْلَى في شأنِهَا فلَا.

قَوْلُهَا: (**فَوَاللهِ؛ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ؛ احْمَدِي اللهَ، فَقَدْ بَرَّأَكِ اللهُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ

عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] **الْآيَاتِ)** فهيَّأَ اللهُ ﷻ براءَةَ عائشةَ بهذه الآياتِ العظيمةِ، فقالَتْ لها أُمُّهَا: **(قُومِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)**؛ أي: احْمَدِيهِ، أَوِ اشْكُرِيهِ، أو ما أشبَهَ ذلك، فقلتُ: **(لَا وَاللهِ؛ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ)** فرأتْ عائشةُ رضي الله عنها أنَّ الفضلَ مِنَ اللهِ مباشرةً، وأنَّ النبيَّ ﷺ إنما هو مبلِّغٌ للبراءَةِ ليس له دخلٌ فيهَا.

قَوْلُهَا: **(فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ** رضي الله عنه، **وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ)** فهو ابنُ خالتِهِ: **(وَاللهِ؛ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ** ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ **إِلَى قَوْلِهِ:** ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]) فَحَلَفَ أنه لا ينفقُ عليهِ ثم لما نزلت هذه الآياتُ رَجَعَ إلى مِسْطَحٍ الذي كانَ يُجرِي عليهِ، وقابَلَ الإساءَةَ بالإحسانِ؛ لأنَّهُ يُحِبُّ فضلَ اللهِ ﷻ.

قَوْلُهَا: **(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ؛ مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ؛ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ)** وزينبُ بنتُ جحشٍ رضي الله عنها بالنسبةِ لعائشةَ رضي الله عنها ضَرَّةٌ لَهَا، ومع ذلك لَم تَتَوَرَّطْ بما تورطَتْ به أختُهَا حَمْنَةُ بنتُ جحشٍ، وكانَ المتوقعُ أنَّهَا هي التي تَتَكَلَّمُ، لكنْ كَمَا قالتْ: **(عَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ)** فدَلَّ على فضيلةِ الوَرَعِ، وأنَّ الورَعَ ربما يحميهِ اللهُ ﷻ بورَعِهِ، فلا يقعُ فيمَا يقعُ فيه الناسُ، ولا يخوضُ بما يخوضُ به الناسُ؛ لأنَّ الوَرَعَ حجابٌ ساترٌ يمنعُ صاحِبَهُ مما لا يَتَوَرَّعُ عنه غيرُ الوَرِعِينَ.

وهذه القصةُ: قصةٌ فريدةٌ في نوعِهَا، فيهَا آدابٌ وأشياءُ تَتَبَيَّنُ عندَ التَّأَمُّلِ، أَنْزَلَ اللهُ ﷻ براءَةَ عائشةَ، وحَفِظَ بذلك فِرَاشَ النبيِّ ﷺ، وهي دُرُوسٌ يَأْخُذُهَا الإنسانُ في حياتِهِ كُلِّهَا.

✿ ✿ ✿

١١٨٥ - **عَنْ** أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«وَيْلَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»** مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللهُ حَسِيبُهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ»**. [٢٦٦٢]

الشرح

في هذا الحديثِ بيَّنَ النبيُّ ﷺ الأدبَ الذي ينبغِي أن ينتَهِجَهُ المادِحُ، وأن يكونَ مدْحُهُ بهذه الصورةِ **(أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللهُ حَسِيبُهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا)** فلا يجزمُ بالثناءِ عليهِ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يعلمُ البواطنَ، ولا ما يخفَى؛ لكنَّهُ يُخبرُ حسَبَ ظنِّهِ، وما يظهرُ منه، وهذا الذي أَرْشَدَ إليه النبيُّ ﷺ هو الأكملُ؛ لكنْ لو لم يأتِ بهذه الصيغةِ فلا حرجَ عليهِ؛ لأنَّهُ قدْ ثَبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ ربما أَثْنَى على أحدٍ ثناءً مطلقًا، وربما أَثْنَى بعضُ الصحابةِ على آخرينَ بحضرةِ النبيِّ ﷺ ثناءً مطلقًا ليسَ مقيَّدًا بما ذُكِرَ؛ لكنْ ما ذُكِرَ في الحديثِ هو الأولَى والأكملُ.

وَقَوْلُهُ: (وَيْلَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ) هذا محمولٌ على أنَّ هذا الممدوحَ يتأثرُ بالمدحِ، وربما أُعجبَ بنفسِهِ، ومحمولٌ أيضًا على المبالغَةِ، وهو كنايةٌ يُرادُ بِهَا أَنَّكَ ألحقتَ الضررَ بهِ؛ وإلا فإنَّه لم يقطعِ العنقَ لكنَّ المرادَ أنه أضرَّهُ، فربما اتَّكَلَ على المدحِ، وتَرَكَ العملَ.

والحاصلُ: أن المدحَ أمرٌ لا بُدَّ أن يكونَ الإنسانُ فيه على حيطَةٍ وحذرٍ حتى لا يُضرَّ من حيثُ يُريدُ أن ينفعَ، وخيرُ الهدْيِ في ذلك هدْيُ النبيِّ ﷺ.

ثم يُقالُ للممدوحِ أيضًا: هذا الذي مَدَحَكَ

إنما مَدَحَكَ بما ظَهَرَ من حالِكَ، واللهُ ﷻ رقيبٌ عليكَ فلا تَظُنَّ أنَّ مَدْحَ الناسِ مُنجٍ لك عندَ اللهِ ﷻ، إنما الذي ينجيكَ صلاحُ سريرتِكَ وإخلاصُكَ للهِ ﷻ(١).

✿ ✿ ✿

١١٨٦- **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ، ثُمَّ عَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ. [٢٦٦٤]

الشرح

والسببُ في ذلكَ: أنه رَآهُ قد بلغَ، ولذلكَ صارَتْ هذه السِّنُّ سِنًّا للبلوغِ، فإذا بلغَ الرجلُ أَوِ المرأةُ خمسَ عشرةَ سنةً فَإِنَّه يُحكمُ ببلوغِهِ.

مَسْأَلَةٌ: هل المرادُ بخمسَ عشرةَ سنةً دخولُهَا أَوِ استكمالُهَا؟

الجوابُ: استكمالُهَا، فإذا أَتَمَّهَا فَإِنَّه يُحكمُ ببلوغِهِ في السِّنِّ.

فَائِدَةٌ: علاماتُ البلوغِ **ثلاثٌ** هي:

الأولى: بلوغُ خمسَ عشرةَ سنةً.

الثانيةُ: إنزالُ المنيِّ.

الثالثةُ: إنباتُ شَعْرٍ خَشِنٍ حَوْلَ القُبُلِ.

وتزيدُ الجاريةُ رابعًا وهو: الحيضُ.

فإذَا حَصَلَتْ هذه أو حَصَلَ واحدٌ منهَا فيُحكَمُ ببلوغِ مَنْ حَصَلَتْ له.

إِشْكَالٌ: ذَكَرَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما أنه: **(عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً)**، ثم يومَ الخندقِ قالَ: **(وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً)**؛ وأُحُدٌ كانتْ في السنةِ الثالثةِ مِنَ الهجرةِ، والخندقُ في السنةِ الخامسةِ، ومقتَضَى هذا أن يكونَ عُمُرُهُ ستَّ عشرةَ سنةً؛ لأنَّ بينهُمَا سنتيْنِ؟

والجوابُ: أن العربَ من عادتِهم أنَّهُم لا يتحرَّوْنَ التحرِّيَ التامَّ في الأعدادِ، وعندَهُم ما يُسَمَّى بجبرِ الكسرِ، فيجبرونَ الكسرَ سواءٌ من أولِ العددِ، أو من آخِرِهِ، فإذَا كانَ العددُ قليلًا جبَرُوهُ بحذفِهِ، وإن كانَ كثيرًا جبرُوهُ بتكميلِهِ وإتمامِهِ، وعلى هذا فَقَدْ كانَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما وقتَ معركةِ أُحُدٍ داخلًا في أربعَ عشرةَ سنةً، أَمَّا في الخندقِ فكانَ قدْ تجاوزَ الخمسَ عشرةَ لكنَّهُ لم يدخلْ في السادسةَ عشرةَ، فألغَى الكسرَ في الأولِ؛ وجبَرَهُ في الثانِي.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ: أنَّ البلوغَ معتبرٌ بهذه السنِّ، ولا تقبلُ الشهادةُ إلا ممنْ بلغَ هذه السنَّ، أو بلغَ بعلامةٍ أخرَى على ما سَبَقَ، على خلافٍ مذكورٍ في غيرِ هذا الموضعِ في شهادةِ الصبيانِ.

✿ ✿ ✿

١١٨٧- **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. [٢٦٧٤]

الشرح

سَبَقَ نظيرُ هذا(٢)، وأنَّ القرعةَ تكونُ عندَ التساوِي، فهؤلاءِ القومُ تساوَوْا في اليمينِ، **(فَأَسْرَعُوا)** كُلٌّ يريدُ أن يحلِفَ، **(فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ)** فدلَّ هذا على أنه إذا حَصَلَ التَّشَاحُّ، والتنازعُ في اليمينِ؛ فإنَّ القاضِيَ والوالِيَ يُسهِمُ بَيْنَهُم.

✿ ✿ ✿

١١٨٨- **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»**. [٢٦٧٩]

الشرح

هذا من أجمعِ الأحاديثِ وأنفعِهَا **(مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ)** فيقولُ: باللهِ، أو بالرحمٰنِ، أو بأيِّ اسمٍ من أسماءِ اللهِ ﷻ، أو بأيِّ صفةٍ من

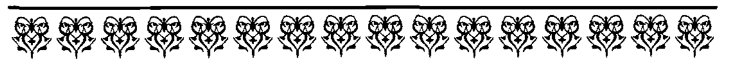
(١) انظرِ الحديثَ الآتِي برقمِ (٢٠٢٧).

(٢) تقدَّمَ برقمِ (١١٧٠).

صفاتِهِ، فإن أَبى فـ(لِيَصْمُتْ)؛ أي: يسكتْ ولا يحلفُ، وليسَ هناك خيارٌ ثالثٌ، فليسَ هناك رخصةٌ في أن يحلفَ بالنبيِّ ﷺ، أو بالكعبةِ المشرفةِ، أو بالوليِّ فلانٍ؛ بل هذا كُلُّهُ مِنَ الشركِ المحرَّم.

مَسْأَلَةٌ: بالنسبةِ للمُحلِّفِ ـ وهو الذي يطلبُ من غيرِهِ الحلفَ واليمينَ ـ إذَا عَلِمَ أنَّ خصمَهُ إنْ حُلِّفَ باللهِ حَلَفَ ولمْ يُبالِ، وإنْ حُلِّفَ بغيرِ اللهِ لَمْ يَحْلِفْ إلا وهو صادقٌ؛ فهل يَطْلُبُ منه أن يحلفَ بغيرِ اللهِ حتى يستوثقَ من كلامِهِ؟ بمعنَى أن الخصمَ ينكرُ الحقَّ الذي عليهِ، ويعطِي الأيمانَ المغلظةَ، لكنْ إنْ قيلَ له: احلفْ بالوليِّ فلانٍ؛ لم يحلفْ؛ لأنَّهُ يُعَظِّمُ الوليَّ فلانًا أعظمَ مِنَ اللهِ، وصاحبُ الحقِّ يقولُ: أنا أريدُ أن أَصِلَ إلى حقِّي، والشركُ واقعٌ عليهِ هو، فهل هذا يجوزُ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا تمكينٌ مِنَ المنكَرِ، وإقرارٌ على الشركِ؛ فلا يجوزُ.


كِتَابُ الصُّلْحِ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ

١١٨٩ **عَنْ** أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا**». [٢٦٩٢]

الشرح

هذه رخصةٌ مِنَ الشارعِ (**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ**)؛ أي: ينقلُ الكلامَ وإن كانَ على خلافِ وجهِهِ؛ لكنَّهُ يريدُ أن يصلحَ بينَ الناسِ، فيجدُ رجليْنِ قد اختلفَا؛ فيأتِي إلى أحدِهِمَا ويقولُ: إنَّ فلانًا يذكرُكَ بخيرٍ، ويحبُّكَ من قلبِهِ، ويتمنَى أن يزورَكَ؛ وهو كاذبٌ في هذا، لكنَّهُ أرادَ بهذا الإصلاحَ؛ فهذا يجوزُ له، وهذا الْمَوْطِنُ هو **أحدُ المواطنِ** التي رخَّصَ الشارعُ فيها الكذِبَ للمصلحَةِ الراجحَةِ.

الموطنُ الثاني: الكذبُ بينَ الزوجينِ بأن يكذبَ الزوجُ على زوجتِهِ، أوِ العكسُ.

الموطنُ الثالثُ: الكذبُ في الحربِ مع الأعداءِ[1].

لكنْ مع ذلكَ ينبغِي أن يأخذَ هذه الرخصةَ بقدْرِهَا، فإذا كانَ يُصلحُ بينَ شخصيْنِ بكذبةٍ واحدةٍ فلا يزيدُ عليهَا ولا يتوسَّعُ، وإن كانَ يصلحُ ما بينَهُ وبينَ زوجتِهِ بكذبةٍ واحدةٍ فلا يتوسَّعُ في الكذبِ، ثم أيضًا عليهِ أن يكونَ حكيمًا فلا يكذبُ كذبًا يُكتشفُ عن قُربٍ؛ ثم يحصلُ عكسُ المقصودِ، بمعنَى أنه لا يأتِي إلى إنسانٍ يريدُ أن يُصلحَ بينَهُ وبينَ أخيهِ الذي خاصَمَهُ؛ فيأتِي بكلامٍ يُكتَشَفُ سريعًا كأنْ يقولَ: فلانٌ يحبُّ أن يعطِيَكَ مالًا، أو ما أشبَهَ ذلك، ثم لا يحصلُ هذا؛ فهُنَا يُكتَشَفُ سريعًا أنه كذبَ عليهِ.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ الصلحِ واضحٌ، أمَّا للشهادَةِ فإنَّ الشهادَةَ تستدعِي أحيانًا الصلحَ، فيكذبُ فيها بقدرِ ما يدفعُ بذلك المفسدةَ.

✿ ✿ ✿

١١٩٠ **عَنْ** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «**اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ**». [٢٦٩٣]

الشرح

هؤلاءِ أهلُ قُباءٍ، وهم معروفونَ، ومكانُهُم ليسَ بالبعيدِ مِنَ المدينةِ، (**اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ**) من شدَّةِ الخصومةِ التي وقعتْ بينَهُم، فما كانَ مِنَ النبيِّ ﷺ من محبَّتِهِ للخيرِ، ودفعِهِ للشَّرِّ؛ إلا أن قالَ لأصحابِهِ: (**اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ**)؛ أي: بينَ هؤلاءِ المتخاصمينَ، فدلَّ هذا على أن الصلحَ بينَ المتخاصمينَ مِنَ السُّنَّةِ، وقدْ فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ، فيُشرعُ للإنسانِ أن يصلحَ بينَ

---

(١) لحديثِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا أَعُدُّهُ كَاذِبًا؛ الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا**»، رَوَاهُ أَبُو داودَ (٤٩٢١)، وساقَهُ الإمامُ مسلمٌ في «الصحيح» (٢٦٠٥) من كلامِ الزهريِّ. وقالَ الحافظُ في «الفتح» (٥/ ٣٠٠): «وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُدْرَجَةٌ، بَيَّنَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ». وانظرْ: مَجموعَ آثارِ المُعلِّمي (٦/ ١٤).

المتخاصمينَ، ولا يُعدُّ هذا مِنَ التدخُّلِ فيما لا يعنِي، ولا مما يُزرِي بالإنسانِ؛ بل هو مما يزيدُهُ رفعةً عندَ اللهِ ﷻ، وعندَ عبادِ اللهِ.

ودلَّ أيضًا: على أنه لا حرجَ على الإنسانِ أن يصطَحِبَ معه من يُعينُهُ في الإصلاحِ بينَ المتخاصمينَ من ذوِي الرأْيِ والفضلِ، ومَنْ له تأثيرٌ؛ لأن المقصودَ دَفعُ الشَّرِّ.

۞ ۞ ۞

١١٩١ - **عَنِ** الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: «**أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «**امْحُ رَسُولَ اللهِ**» قَالَ: لَا وَاللهِ؛ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَلَّا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَأَلَّا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا؛ فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ، يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ احْمِلِيهَا، قَالَ: فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «**أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**»، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «**أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا**». [٢٦٩٩]

الشرح

هذا الحديثُ في صلحِ الحديبيةِ، وفيه اختصارٌ كثيرٌ، وسيذكُرُهُ المؤلفُ رحمه الله في الكتابِ الذي بعدَ هذا مُطوَّلًا بأكثرَ من هذا[1].

قَوْلُهُ: (**اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ**) وهذه العُمْرَةُ التي تُسَمَّى بعمرةِ الحُديبيةِ، فإنَّهُم مَنَعُوهُ من دخولِ مكةَ، ولكنَّهَا عُدَّتْ من عُمَرِهِ ﷺ؛ لأنَّهُ نواهَا جازِمًا، فكانَ العلماءُ إذا ذكَرُوا عُمَرَهُ ﷺ قالُوا: إنَّهَا أربعٌ، مع أنها كانتْ ثلاثًا بالفعلِ، لكنْ لَمَّا كانَ قد نواهَا جازِمًا عُدَّتْ منْ جُمْلَةِ عُمَرِهِ ﷺ وهي: عُمْرةُ الحديبيةِ، ثم عُمرةُ القضاءِ، ثم الجِعْرَانَةُ، ثم التي مع حَجِّهِ؛ لأنَّهُ حجَّ قارِنًا.

ومما حَصَلَ في هذه العمرةِ أنَّ أهلَ مكةَ مَنَعُوهُ أنْ يدخلَ، وقالُوا: إن دخلتَ فهذا عارٌ علَيْنَا، فإنَّ العربَ والكفارَ المحيطينَ بنَا سيتحدثُونَ، وكيفَ يكونُ موقِفُنَا تجاهَهُم، فَقَاضَاهُمُ النبيُّ ﷺ، وكتبَ الكتابَ المشهورَ بصلحِ الحديبيةِ، ومما جَرَى فيه قالَ: (**فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) فَأَجَابَهُمُ النبيُّ ﷺ إلى ذلك وقالَ: (**أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: امْحُ رَسُولَ اللهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ؛ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا**) تعظيمًا لمقامِ النبيِّ ﷺ، (**فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) فغَيَّرَهَا إلى ما يريدونَ؛ لأن هذا ليسَ فيه نقيصَةٌ، والمقامُ يستدعِي أن يواطِنَهُم على ما أرادُوا.

إِشْكَالٌ: ظاهرُ قولِهِ: (**فَكَتَبَ**) أن الذي كتبَ

(١) يأتي برقم (١١٩٧).

هو الرسولُ ﷺ، فكيفَ ذلك وهو أُمِّيٌّ ﷺ لا يعرفُ الكتابةَ ولا القراءَةَ؟

وَالجَوَابُ: أن أهلَ العلمِ اختلَفُوا في توجِيهِ هذه الجملَةِ على أقوالٍ:

فأخذَ بعضُهُم بظاهِرِهَا وقالَ: كتبَ هذا ما قاضَى عليهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ، ولا ينفِي أنْ يكونَ أُمِّيًا؛ لأنَّ كتابةَ الكلمةِ والكلمتَيْنِ لا سيمَا إن كانتِ اسمَ الإنسانِ؛ لا تعتبرُ مخرجةً له عَنِ الأُمِّيَّةِ، وبعضُ العوامِّ الأميينَ يكتبُ اسمَهُ[(١)]، ويُوَقِّعُ؛ وهو أُمِّيٌّ لا يعرفُ الكتابةَ، فهذا وجهٌ في توجيهِ هذه الجملةِ، والظاهرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أن هذا القولَ أحسنُ ما يُقالُ، وأنَّ كتابةَ الكلمةِ والكلمتينِ وأشباهِ ذلك لا تُنافِي أُمِّيَّتَهُ.

وقيلَ: إنه أُمِّيٌّ لا يكتبُ ﷺ، لكنَّ اللهَ ﷻ أَقْدَرَهُ على الكتابةِ وعَلَّمَهُ إيَّاهَا في هذا المقامِ آيةً منه ﷻ لِنبيِّهِ، فيكونُ كتبَ مع أَنَّهُ أُمِّيٌّ على وجهِ الآيةِ والمعجزةِ التي حصلتْ له في ذلك المقامِ.

وقيلَ: إنَّ حالَهُ ﷺ تغيَّرَتْ مِنَ الأُمِّيَّةِ إلى أن صارَ يكتبُ ويقرأُ، والإعجازُ الذي أرادَهُ اللهُ ﷻ كانَ في أوَّلِ الأمرِ، ثم تغيَّرَتْ حالُهُ ﷺ، وتعلَّمَ القراءَةَ والكتابَةَ فيما بعدُ، وهذا أضعفُ الأقوالِ؛ لأنَّهُ ليسَ معروفًا من هدْيِهِ ﷺ أنه كانَ يكتبُ ويقرأُ.

وقيلَ: معنَى **(فَكَتَبَ)**؛ أي: أَمَرَ مَنْ يكتبُ، والإنسانُ يُنْسَبُ الفعلُ إليه إذا أَمَرَ به، فإمَّا أَمَرَ عليًّا، أو أَمَرَ غيرَهُ مِنَ الحاضرينَ، فإسنادُ الكتابةِ إليه باعتبارِ أنه الآمرُ.

قَوْلُهُ: (لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ) القِرَابُ هو: الغِمْدُ الذي يُسَمَّى القرابَ، ويُسَمَّى الجِرابَ.

قَوْلُهُ: (وَأَلَّا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَأَلَّا يَمْنَعَ أَحَدًا مَنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا) وهذا سيأتِي فيمَا بعدُ[(٢)].

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ) وهو ثلاثةُ أيام **(أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا؛ فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ)** والنبيُّ ﷺ لا يمكنُ أن يخالفَ ما اتفقُوا عليهِ؛ لكنَّهُمُ استعجلُوا، وأرادُوا أن ينالُوا منه ﷺ.

قَوْلُهُ: (فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ، يَا عَمِّ)؛ أي: تنادِي النبيَّ ﷺ، وهو عمٌّ لها مِنَ الرضَاعِ؛ لأنَّ حمزةَ بنَ عبدِ المطلبِ أخٌ للنبيِّ ﷺ مِنَ الرضَاعِ، فهو عَمُّهَا مِنَ الرضَاعِ[(٣)].

قَوْلُهُ: (فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ ﵂: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ احْمِلِيهَا) فَبادَرَ عليٌّ ﵁ بِأَخْذِهَا، **(فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ)** ولم يختصِمْ هؤلاءِ الصحابةُ في ذلك المقامِ كَمَا هو ظاهرُ الحديثِ؛ لأنَّهُ قد ثَبَتَ في غيرِ الصحيحِ أَنَّهُمُ اختصمُوا لَمَّا قَدِمُوا المدينةَ، فَعَلِيٌّ يُرِيدُهَا، وَزَيْدُ بنُ حارثةَ يُرِيدُهَا، وجعفرُ بنُ أَبِي طالبٍ يُرِيدُهَا، ولِكُلٍّ حُجَّةٌ، أَمَّا عليٌّ فقالَ: **(أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي)**؛ أي: حمزةَ، وأَمَّا جعفرٌ فقالَ: **(ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي)** فزادَ على عليٍّ بِسَبَبٍ آخرَ وهو أنَّ خالَتَهَا تَحْتَ جعفرٍ، أي: زوجتُهُ، وهي: أسماءُ بنتُ عميسٍ ﵂[(٤)]، وأَمَّا زيدٌ فقالَ: **(ابْنَةُ أَخِي)** والأُخُوَّةُ هنا المرادُ بها: المؤَاخَاةُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لما هاجرَ

---

(١) قلتُ: وكانَ والدِي رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً يكتبُ اسْمَهُ: «صالح الشويهي»؛ وهو أُمِّيٌّ لا يقرأُ ولا يكتبُ. وانظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٢/ ٧٤٢)، (٣/ ١١٨١).

(٢) برقم (١١٩٧).

(٣) أَرْضَعَتْهُمْ «ثُوَيْبَةُ» مولاةُ أَبِي لهبٍ. وانظرْ: صحيحَ مسلم (١٤٤٦)، وشرحَ الكرمانيِّ (١٩/ ٧٨)، وسبلَ السلامِ (٣/ ٥٣٦).

(٤) وَزَوْجَةُ حمزةَ اسْمُهَا: سَلمَى بنتُ عُمَيسٍ. انظرْ: مصابيحَ الجامعِ (٦/ ١٢٨).

المهاجرونَ جعلَ يؤاخِي بينَ الرجلينِ مِنَ الأنصارِ، أو مِنَ المهاجرينَ أحيانًا، فزيدُ بنُ حارثةَ رضي الله عنه آخى النبيُّ ﷺ بينَهُ وبينَ حمزةَ، والمؤاخَاةُ هذه سببٌ قويٌّ لا سيمَا في أولِ الإسلامِ فكانُوا يتوارثونَ بها، ثم تغيَّرَ الحكمُ.

قَوْلُهُ: **(فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا)**؛ أي: لجعفرٍ؛ لأن خالتَهَا تحتَ جعفرٍ، ثم قالَ: **(الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)** وهذا هو التعليلُ.

قَوْلُهُ: **(وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ)** تَطْيِيبًا لخاطرِهِ رضي الله عنه، **(وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي)** والفرقُ بينَهُمَا أنَّ الخَلْقَ: الصورةُ والشكلُ التي خَلَقَ اللهُ ﷻ عليهَا الإنسانَ، وأَمَّا الخُلُقَ فهو الطَّبْعُ والأخلاقُ، والثاني أَهَمُّ، فإذَا أَشْبَهَ خُلُقَ النبيِّ ﷺ فهذا الكمالُ، **(وَقَالَ لِزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا)**، فخاطَبَ كُلَّ واحدٍ من هؤلاءِ بِمَا يناسِبُهُ، وما يجبُرُ خاطِرَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: هل كانَ جعفرٌ بحاجةٍ إلى أن يُجْبَرَ خاطِرَهُ مع أنه هو الذي حُكِمَ له؟

فَالجَوَابُ: قد يقولُ الإنسانُ: أنا لا أريدُ هذه البنتَ، وإنما أريدُ وصفًا أتمدحُ به، وأفرحُ به، أما هذه البنتُ فحاضِنَتُهَا هي المستفيدةُ، فكانَ من حكمةِ النبيِّ ﷺ أن خاطبَ جعفرًا رضي الله عنه بنظيرِ مَا خاطَبَ به الاثنينِ، وأيضًا يُقالُ: إنه في الواقعِ لم يقضِ لجعفرٍ وإنما قَضَى لزوجتِهِ، ولذلك لم يعتبرْ أَنَّهَا بنتُ عمِّهِ، إنما اعتبَرَ وصفَ أنَّ خالَتَهَا تحتَهُ، فإذَا تَأَمَّلْتَ في الحكمِ وجدْتَ أن القضاءَ لم يكن لجعفرٍ من كُلِّ وجهٍ إنما كانَ لزوجتِهِ التي هي خالةُ هذه البنتِ.

والقصةُ الأخيرةُ في الحديثِ مُنَاسِبَةٌ في بابِ الحضانَةِ الذي يعقدُهُ الفقهاءُ، فحضانَةُ الصغيرِ فيها تفصيلٌ، لكن كَمَا دلَّ هذا الحديثُ أنها تكونُ للخالةِ إذا عُدِمَتِ الأُمُّ؛ لأنَّ الخالةَ بمنزلةِ الأُمِّ.

ومن فوائدِ الحديثِ: أنَّ الأُمَّ أحقُّ بالحضانَةِ من غيرِهَا، فإِذَا حَصَلَ تنازعٌ بينَ الأُمِّ وغيرِهَا كالأبِ مثلًا فإنَّ الأُمَّ أحقُّ بالحضانَةِ لقولِهِ: **(الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)** فدلَّ على أنَّ الأُمَّ هي الأصلُ، ولذلك قِيسَتِ الخالةُ عليهَا، ولو تزوَّجَتِ الأُمُّ بأجنبيٍّ سَقَطَ حقُّهَا مِنَ الحضانَةِ، وإن تزوجتْ بقريبٍ للمحضونَةِ فإنَّ حقَّهَا باقٍ، فلو تزوجتْ بعمِّ البنتِ فَلا يسقُطُ حقُّهَا؛ لأَنَّهَا تزوجتْ بغيرِ أجنبيٍّ، ولو تزوجتْ بأجنبيٍّ، ورَضِيَ الأجنبيُّ أن تبقَى البنتُ عندَهُ؛ فيسقُطُ حقُّهَا أيضًا، وذَهَبَ شيخُ الإسلامِ وغيرُهُ مِنَ المحققينَ أنَّ حَقَّ الأُمِّ باقٍ إذا رَضِيَ الزوجُ الأجنبيُّ؛ لأَنَّهَا لم تُمنعْ مِنَ الحضانَةِ إلا لِحَقِّ الزوجِ، والزوجُ قدْ رَضِيَ[1].

ومنها: ثبوتُ حَقِّ الحضانَةِ للعَصَبَةِ مِنَ الرجالِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يلغِ مطالبةَ عليٍّ رضي الله عنه وجعفرٍ؛ بل أقرَّهُم على ثبوتِ الحقِّ، ولكنْ هناك من هو أَوْلَى منهم، فالعَصَبَةُ لهم حقُّ الحضانَةِ، فيكونُ العمُّ حاضِنًا، وابنُ العمِّ يكونُ حاضِنًا.

فَإِنْ قِيلَ: كيفَ يكونُ ابنُ العمِّ حاضِنًا وهي تَحْتَجِبُ منه؟

فَالجَوَابُ: أنه يَضَعُهَا عندَ زوجَتِهِ، أو عندَ محارِمِهِ.

✿ ✿ ✿

١١٩٢ - **عَنْ** أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ**». [٢٧٠٤]

الشرح

هذا الحديثُ من فضائلِ الحسنِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهما،

(١) انظرْ: جامعَ المسائلِ (٣/ ٣٩٩)، وزادُ المعادِ (٥/ ٤٣٢).

وهو أكبرُ أولادِ عليِّ بنِ أَبِي طالبٍ ﵁، والعجيبُ أنَّ بعضَهُمْ يظنُّ أنَّ الحسينَ أكبرُ مِنَ الحسنِ وأفضلُ ولَيْسَ الأمرُ كذلك؛ بل الحسنُ أفضلُ وهو أكبرُ، والشاهدُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يخطبُ على المنبرِ، والحسنُ إلى جنبِهِ، وهو يُقبلُ على الناسِ مرةً، وعليهِ أخرى وهو يخطبُ، وهذا من ملاطَفَتِهِ ﷺ للصغارِ، ورحمتِهِ بهم، وإلا فقدْ يقولُ إنسانٌ: كيفَ يفعلُ ذلك وهو على المنبرِ يخاطبُ الناسَ، لكنْ لا حرجَ، فكانَ هيِّنًا ليِّنًا مع الصغارِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**) فهو سيدٌ ﵁، ومن سِيَادَتِهِ ما ذَكَرَ (**لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**) وقدْ حَصَلَ هذا، فإنَّ اللهَ ﷻ أصلَحَ به بين فئتينِ مِنَ المسلمينَ، ولا يستطيعُ هذا إلا السيدُ الذي تَقْوَى نفسُهُ، ويُنزلُ الأمورَ والمصالحَ منازِلَهَا.

وقدْ دَفَعَ اللهُ ﷻ بِصُلْحِهِ شرًّا عظيمًا حينمَا تَنَازَلَ عَنِ الخلافةِ التي أَتَى إليه الناسُ بها فقالَ: لا أريدُهَا، فَحَقَنَ دماءَ المسلمينَ، وتنازلَ عَنِ الخلافةِ لمعاويةَ ﵁، فصَارَ في ذلك الصلحُ الذي أشارَ به النبيُّ ﷺ، وهذه آيةٌ من آياتِ اللهِ التي أجرَاهَا على نَبِيِّهِ حيثُ أَخْبَرَ بخبرٍ مستقبليٍّ، وَوَقَعَ كَمَا كانَ، وفي هذا الثناءُ على ما حَصَلَ مِنَ الحسنِ خلافًا لمن يَتَّهِمُهُ بالضَّعْفِ، أو أَنَّهُ ضَيَّعَ فُرْصَةً كانَ قد أَتَى الناسُ بِهَا إليه؛ بل فَعَلَ ما هو الأصلحُ الذي أُثْنِيَ به عليهِ من قِبَلِ النبيِّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١١٩٣ - **عَنْ** عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا؛ وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ؛ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟**» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ. [٢٧٠٥]

الشرح

هؤلاءِ قومٌ اختصمُوا بالبابِ، فسمعَ النبيُّ ﷺ أصواتَهُم، (**وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ**)؛ أي: يطلبُ منه أنْ يضعَ عنه بعضَ الحقِّ الذي عليهِ، ويَطْلُبُهُ ذلك برفقٍ، لكنَّه أَبَى (**وهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ؛ لَا أَفْعَلُ**) ويبالغُ في اليمينِ، فأنكرَ النبيُّ ﷺ هذا، وقالَ: (**أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟**)؛ أي: المتعالِي المبالغُ في الحَلِفِ أنه لا يفعلُ المعروفَ، فَخَجِلَ ذلك الصحابيُّ وقالَ: (**أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ**)؛ أي: فله أن يفعلَ الذي يحبُّهُ: يُعْطِينِي الكُلَّ، أَوِ البعضَ، أو يفعلُ ما يشاءُ.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ الصلحِ أن فيه صلحًا؛ لأنَّهُ لما قالَ: (**أَيْنَ الْمُتَأَلِّي**) فكأَنَّهُ ينكرُ أنه لم يقبلِ المصالحةَ، فَحَدَثَتِ المناسبةُ من هذه الناحيةِ.




كِتَابُ الشُّرُوطِ

۱۱۹٤ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**». [٢٧٢١]

الشرح

الشروطُ على درجاتٍ، فشروطُ البيعِ يجبُ الوفاءُ بها، وكذا شروطُ الإجارةِ وغيرُ ذلك، لكن أَوْلَاهَا وأحقُّهَا وفاءً هي الشروطُ التي تكونُ في النكاحِ، وللأسفِ فقد أصبحَتْ شروطُ النكاحِ محلَّ تساهلٍ مِنْ بعضِ الناسِ؛ فقد يكونُ حريصًا على شروطِ البيعِ، والإجارةِ، وما أشبَهَ ذلك؛ لكنَّهُ يكونُ متهاونًا في شروطِ النكاحِ، وَلَعَلَّ سببَ التهاوُنِ هو استضعافُ النساءِ، واسترقاقُ حقوقِهِنَّ، فيحصلُ بذلك الإخلالُ، فقد يُشْرَطُ أحيانًا على الزوجِ أَنْ يُمَكِّنَ زوجتَهُ مِنْ زيارَةِ أهلِهَا؛ ثم لا يفِي بذلك، وَيُشْرَطُ عليه أَنْ تُكمِلَ دراستَهَا، أو تكمِلَ وظيفتَهَا وتعليمَهَا؛ ثم لا يفِي بذلك، فهذا لا يجوزُ، وهي خيانَةٌ واضحةٌ في هذه الشروطِ التي هي مِنْ أحقِّ ما يجبُ أَنْ يُوَفَّى به.

فَائِدَةٌ: الشروطُ في النكاحِ على **أنواعٍ**:

الأولُ: شروطٌ هي مِنْ مقتَضَى العقدِ فهذا يكونُ مِنْ بابِ التأكيدِ، كما لو شُرِطَ على الزوجِ أَنْ يتسلمَ المرأةَ، وأَنْ ينقلَهَا، فهذا الشرطُ ثابتٌ بمقتضَى العقدِ؛ لَكِنْ ذكرُهُ في العقدِ مِنْ بابِ التأكيدِ.

الثاني: شروطٌ تنتفعُ بها المرأةُ ولو لم تُشْرَطْ لم تحصِّلْهُ؛ فهذا يجبُ الوفاءُ به، وذلك كَأَنْ تزورَ أهلَهَا كلَّ أسبوعٍ، أو تكمِلَ دراستَهَا، فهذا يجبُ الوفاءُ به ولو أخلَّ به فَإِنَّهُ يأثَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: لو تنازلَتِ الزوجةُ عن هذا الشرطِ فهل يأثَمُ الزوجُ؟

فَالجَوَابُ: لا يأثَمُ، لكن بشرطِ ألا تتنازلَ عن هذا الشرطِ حياءً أو إكراهًا، فَإِنْ تنازلَتْ عنه حياءً مِنْ زوجِهَا، أو إكراهًا منه؛ فَإِنَّهُ لا يجوزُ، وحقُّها ثابتٌ.

الثالثُ: شروطٌ فاسدةٌ وهي على **قسمَيْنِ**:

القسمُ الأولُ: شرطٌ فاسدٌ غيرُ مفسدٍ؛ كَأَنْ يشترطَ أَنَّهُ لا مَهْرَ عليه، ويقولُ: أتزوجُ لكن لا مَهْرَ عليَّ فهذا العقدُ يكونُ صحيحًا، والشرطُ فاسدٌ غيرُ مفسدٍ.

القسمُ الثاني: شرطٌ فاسدٌ مفسدٌ؛ كَأَنْ يشترطَ أَنْ يَكُونَ الزواجُ شغارًا، أو زواجَ تحليلٍ؛ فهذا شرطٌ فاسدٌ مفسدٌ.

✿ ✿ ✿

۱۱۹٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُلْ**»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي مِئَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ**

عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ. [٢٧٢٤، ٢٧٢٥]

الشرح

هذا الحديثُ في قصَّةِ العسيفِ وهو حديثٌ مشهورٌ؛ يقولُ: (**إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ**) هذا الكلامُ مِنَ الأعرابيِّ - عفَا اللهُ عنه - لَيْسَ مناسبًا؛ لِأَنَّ النبيَّ ﷺ لم يجلسْ إلا ليقضيَ بكتابِ اللهِ، وكذلك قَالَ خصمُهُ الآخرُ الذي هو أفقهُ منه: (**نَعَمْ، فَاقضِ بَيْنَنَا بكتابِ الله**).

ثم استأذَنَ في الكلام فَقَالَ: (**إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ**)؛ أَيْ: أخبرَهُ الناسُ الذين حوْلَهُ؛ فَدَلَّ هذا على أَنَّ المفتِينَ بغيرِ علم موجودُونَ في زمنِ النبيِّ ﷺ، وقد أَفْتَوْا هذا الرَّجُلَ أَنَّ على ابنه الرجمَ، وهو لا يستحقُّ الرجمَ؛ لِأَنَّهُ لم يَكُنْ محصنًا، فَأَرَادَ شفقَةً على ابنِهِ أَنْ يفتدِيَهُ بمئةِ شاةٍ ووليدةٍ؛ يريدُ أَنْ يشترِيَ الحدَّ الذي عليه مع أَنَّهُ حدٌّ غيرُ صحيحٍ. ثم إِنَّهُ سَأَلَ أهلَ العلمِ، قَالَ: (**فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي مِئَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ**) هذه هي الفتوَى الصحيحةُ، ولذلك أقرَّهَا النبيُّ ﷺ، حيث قَالَ: (**الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ**)؛ أي: التي كَانَ قد دفعَهَا ليفتدِيَ بها الحدَّ، فَأَبْطَلَ النبيُّ ﷺ العوضَ المبذولَ، وَدَلَّ هذا على أَنَّهُ إذا بُذِلَ عِوضٌ على وجهٍ لا يصحُّ فَإِنَّهُ يجبُ ردُّهُ، فَمَنْ حَصَّلَ عوضًا بغيرِ حقٍّ سواءٌ كَانَ على حدٍّ لا يجوزُ، أو على مبايعةٍ لا تصحُّ؛ فَإِنَّهُ يجبُ إرجاعُ هذا إلى أهلِهِ، ثم قَالَ: (**وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**)؛ أَيْ: يُجْلَدُ مئةَ جلدةٍ، ثم يُنْفَى لعام كاملٍ. (**اغْدُ يَا أُنَيْسُ**) وهو رجلٌ مِنَ الصحابةِ حَضَرَ القصةَ، (**إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**) وذلك لِأَنَّهَا محصنةٌ، وفي هذا دليلٌ على جوازِ التوكيلِ في إثباتِ الحدودِ، وعلى جوازِ التوكيلِ في إقامةِ الحدودِ، فهذه الجملةُ فيها دليلٌ على الوكالةِ في إثباتِهَا، واستيفائِهَا وتنفيذِهَا، (**فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ**).

وَمِنْ فوائدِ الحديثِ: أَنَّ هذا الشرطَ - وهو لَيْسَ بشرطٍ في الحقيقةِ لكنه قريبٌ مِنَ الشرطِ - باطلٌ؛ لِأَنَّ النبيَّ ﷺ لم يُقِرَّهُ، حيث أَمَرَ بردِّ المالِ المبعوثِ على وجهٍ باطلٍ؛ والذي تسلَّمَهُ هذا الرجلُ بغيرِ حقٍّ.

❁ ❁ ❁

١١٩٦ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ وَلَدَهُ عَبْدَ اللهِ قَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «**نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ**» وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟! فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟!**» فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ! فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. [٢٧٣٠]

الشرح

هذا الحديثُ في إجلاءِ عمرَ رضي الله عنه يهودَ خيبرَ، وقد ذُكِرَ في هذا الحديثِ أَنَّ سببَ ذلك أَنَّهُمْ فَدَعُوا عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضي الله عنهما؛ والفَدْعُ: هو زوالُ مفصلِ اليدِ، أو الرجلِ عن مكانِهِ، وقد ذَكَرُوا أَنَّهُمْ أَلْقَوْهُ رضي الله عنه مِنْ مكانٍ عالٍ؛ فَأُصِيبَ بذلك.

ولا يُفهمَ مِنْ هذا الحديثِ وهذه القصةِ أَنَّ سببَ إجلائِهِمْ هو أَنَّهُمُ اعْتَدَوْا على ابنِهِ، فعمرُ رضي الله عنه أكبرُ مِنْ ذلك، لكن هذا مِنْ تواردِ الأسبابِ، فهذا سببٌ، والسببُ الذي هو أهمُّ مِنْ ذلك ما ذُكِرَ في آخرِ الحديثِ لما قَالَ عن النبيِّ ﷺ: **(كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ)** فما فَعَلَهُ عمرُ رضي الله عنه هو تحقيقٌ لرغبةِ النبيِّ ﷺ أَنْ يُخْرِجَ اليهودَ مِنْ جزيرةِ العربِ؛ لِأَنَّ خيبرَ مِنَ الجزيرةِ، واعتداؤُهُمْ على عبدِ اللهِ بنِ عمرَ نوعٌ مِنْ نقضِ العهدِ؛ لِأَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضي الله عنهما أحدُ المسلمِينَ؛ بل هو ابنُ الخليفةِ، والاعتداءُ عليه مِنْ نقضِ العهدِ الذي بينهم وبين المسلمِينَ، فهذانِ سببَانِ في الحديثِ، يُضَافُ إلى ذلك ما ذَكَرَهُ في الفتحِ أَنَّ الحاجةَ التي مِنْ أجلِهَا أقرَّ النبيُّ ﷺ اليهودَ عليها قد زَالَتْ، واسْتَغْنَى المسلمُونَ عنهم بأبنائِهِمُ الذين كثرُوا وانتشرُوا، وبإمكانِهِمْ أَنْ يقومُوا بالعملِ بأنفسِهِمْ، فاقتَضَتِ المصلحةُ أَنْ يخرجُوا مِنْ خيبرَ مع السببَيْنِ السابقَيْنِ، وبهذا تكونُ الأسبابُ ثلاثةً؛ أهمُّهَا: رغبةُ النبيِّ ﷺ في تطهيرِ جزيرةِ العربِ مِنَ اليهودِ، ثم السببُ الذي نَبَشَ القضيةَ وحرَّكَهَا هو عدوانُهُمْ على عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، ثم الثالثُ: الاستغناءُ؛ لِأَنَّ الحكمَ يدورُ مع علَّتِهِ، والمصلحةُ تُقدَّرُ بقدرِهَا؛ فلذلك أجلاهُمْ عمرُ رضي الله عنه.

والحديثُ فيه فوائدُ وأمورٌ تبيِّنُ حالَ اليهودَ، ومِنْ أهمِّهَا: قولُ رئيسِهِمْ **(أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ)** وهو مِنْ رؤساءِ اليهودِ في خيبرَ: **(كَانَتْ ذَلِكَ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ)**؛ يعنِي: قولَهُ: **(كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ)**؛ أَيْ: ناقتُكَ، وهذا خبرُ صدقٍ مِنَ النبيِّ ﷺ، لكن لَيْسَ عِنْدَ اليهودِ حرمةٌ للأنبياءِ ولا لكلامِهِمْ، فَإِنَّ كلامَ النبيِّ حقٌّ لَيْسَ بهزيلةٍ، وهو لا يخبرُ إلا بصدقٍ.

هذا الرجلُ يريدُ أَنْ يجادِلَ عمرَ، يقولُ: هذه **(هُزيلةٌ)**: أَيْ: مزحةٌ يمزحُها وَلَيْسَ بصدقٍ؛ لكنَّ عمرَ رضي الله عنه رَدَّ عليه وَقَالَ: **(كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ)** واليهودُ لا يخفَى شأنُهُمْ فقد اعتدَوْا على الأنبياءِ بما هو أعظمُ مِنْ ذلك؛ بل تطاولُوا على مقامِ اللهِ ﷻ، ونسبُوا إليه أشياءَ ذَكَرَ اللهُ ﷻ بعضَهَا في كتابِهِ.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ الشروطِ قولُهُ: **(وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا)**.

❁ ❁ ❁

۱۱۹۷ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ**» فَوَاللهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ، حَلْ، فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ**» ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللهِ مَا زَالَ

يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ؛ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ: فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ**» فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، فَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ؛ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي، وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: ائْتِهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ؛ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللهِ لَأَرَى وُجُوهًا وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: امْصَصْ بَظْرَ اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟! فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ؛ أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟! وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ**». ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، مَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللهِ إِنْ يَتَنَخَّمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ**»، فَبُعِثَتْ لَهُ،

وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»** فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«قَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ»** فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اكْتُبْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»** قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هِيَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»**، ثُمَّ قَالَ: **«هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»**، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ»**، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ»**، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»**، قَالَ: فَوَاللهِ؛ إِذًا لَا أُصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«فَأَجِزْهُ لِي»**، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«بَلَى فَافْعَلْ»**، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ؛ أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟! أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ - وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللهِ - فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: **«بَلَى»**، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: **«بَلَى»**، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟! قَالَ: **«إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي»**، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: **«بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟»** قُلْتُ: لَا، قَالَ: **«فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ»**. قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ؛ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟! قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ، قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا. قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **«قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»**، قَالَ: فَوَاللهِ؛ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ

بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا. ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ وَاللهِ؛ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: «**لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا**» فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ وَاللهِ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ**» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ. قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللهِ؛ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللهَ وَالرَّحِمَ لَمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤ - ٢٦] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ: أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِـ«**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. [٢٧٣٢]

الشرح

هذا الحديثُ فيه تفصيلُ ما حَصَلَ زمنَ الحديبيةِ بين النبيِّ ﷺ وبينَ كفارِ قريشٍ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ) وهو: مكانٌ لَيسَ بالبعيدِ عن مكةَ[1] **(فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ)**؛ أي: ينظرُ، ويترقبُ، ويجسُّ الخبرَ لهم، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: **(فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ)** حتى لا يوافقُوا جيشَ خالدٍ، **(فَوَاللهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ)**؛ أَيْ: بالغبرةِ التي تعلُو السماءَ، فتفاجَأَ خالدٌ وَمَنْ معه بجيشِ النبيِّ ﷺ، **(فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ)**؛ أي: يخبرُهُمْ بالذي رَأَى لِأَنَّهُ خَرَجَ طليعةً.

قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ)؛ أي: النبيُّ ﷺ **(بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ، حَلْ)** وهذه الكلمةُ تقالُ لإثارةِ الناقةِ إذا بَرَكَتْ، أو أُرِيدَ إثارتُهَا، وهي كلمةٌ ربما يعرفُهَا المشتغلُونَ بالإبلِ؛ لكنِ القصواءُ لم تتحرَّكْ، **(فَأَلَحَّتْ)**؛ أَيْ: ما تزالُ باركةً، **(فَقَالُوا: خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ)** وهو اسمُ ناقةِ النبيِّ ﷺ والمعنَى: أَنَّهَا ثَبَتَتْ في مكانِهَا ولم تتحرَّكْ، لكنِ النبيُّ ﷺ دافَعَ عنها وَقَالَ: **(مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ)**؛ أَيْ: ما ذاك بطبعِهَا ولا خُلُقِهَا، **(وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ)**؛ أَيْ: فيلِ أبرهةَ، والذي حَبَسَ الفيلَ هو اللهُ ﷻ، وإنما

(١) قَالَ ياقوتٌ «معجم البلدان» (٤/ ٢١٤): «الغَمِيمُ: موضعٌ قُربَ المدينةِ بين رابغٍ والجحفة».

بَرَكَتِ الناقةُ ولم تتحرَّكْ بأمرِ اللهِ ﷻ، وكونُهَا تُتَّهَمُ بالتقصيرِ، أو عدمِ امتثالِ أمرِ النبيِّ ﷺ؛ فهذا لَيْسَ مِنْ طبعِهَا.

ويُستفادُ مِنْ هذا ذبُّ العيبِ عن الغيرِ ولو كَانَ بهيمةً لا تعقلُ، فَإِنَّ العيبَ يُذَبُّ عَمَّنْ عِيبَ به، فَإِنْ كَانَ مِنْ بنِي آدمَ فالأمرُ واضحٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غيرِهِمْ فكذلك؛ بل حتى البهيمةُ التي لا تعقِلُ إذا اتُّهِمَتْ ونُسِبَ إليها شيءٌ فَإِنَّهُ يُدَافَعُ عنها، فلو قِيلَ: إِنَّ هذا الطعامَ أكلَتْهُ البهيمةُ الفلانيةُ، وأنت تعرفُ أَنَّهَا لم تأكلْهُ، فَدَافِعْ عنها، وبيِّنْ هذا؛ حتى لا تُظْلَمَ، حيث الظلمُ محرمٌ حتى على غيرِ العقلاءِ.

ثم ذَكَرَ الراوِي ما حَصَلَ مِنْ نزولِ الصحابةِ على هذا الماءِ القليلِ حتى إِنَّهُمْ كَانُوا (**يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا**)؛ أَيْ: ينتفعُونَ منه على قلَّةٍ لِأَنَّهُ قليلٌ، (**فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ**)؛ أَيْ: أخذُوهُ كلَّهُ، وشكَوْا إلى النبيِّ ﷺ العطشَ (**فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ**)؛ أَيْ: في هذا الماءِ، (**فَوَاللهِ، مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ**)؛ أَيْ: صَدَرُوا عن هذا الماءِ القليلِ وهو يجيشُ مِنْ كثرتِهِ، وهذا مِنْ آياتِ اللهِ ﷻ التي أَجْرَاهَا لنبيِّهِ ﷺ، وقد حَصَلَ شبيهُ هذا لموسَى عليه السلام لما ضَرَبَ الحجرَ فتفجَّرَتْ منه اثْنَتَا عَشْرَةَ عينًا، والذي حَصَلَ لنبيِّنَا ﷺ نظيرُ ذلك بل أبلَغُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بواسطةِ سهمٍ أرسلَهُ مع بعضِ أصحابِهِ، ثم جَاشَ الماءُ، وَصَدَرُوا عنه؛ وبالعمومِ فَإِنَّكَ إذا تأمَّلْتَ وجدْتَ أَنَّهُ لم يحصلْ لنبيٍّ مِنْ أنبياءِ اللهِ السابقِينَ مِنْ آيةٍ إلا وَحَصَلَ لنبيِّنَا ﷺ مثلُهَا أو أبلَغُ منها[1] حتى يكملَ اللهُ ﷻ لنبيِّهِ الفضائلَ والآياتِ؛ لِأَنَّهُ سيدُهُمْ وأفضلُهُمْ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَوْلُهُ: (**فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ؛ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ**) وهو رجلٌ تدخَّلَ في موضوعِ النبيِّ ﷺ مع قريشٍ، (**وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ أَيْ: كَانَ ناصحًا للنبيِّ ﷺ، وموضعَ ثقةٍ منه، فَذَكَرَ ما ذَكَرَ في الحديثِ، وكيف أَنَّهُ بيَّنَ مِنْ حالِ هؤلاء القرشيِّينَ ـ وهو صادقٌ في هذا ـ أَنَّهُمْ أَتَوْا قَالَ: (**وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ**)، والعُوذُ المطافيلُ: هي الإبلُ كما قَالَ بعضُهُمْ، وقيل: هي النساءُ والأولادُ، وهذه كنايةٌ عن خروجِ القومِ جميعًا كما يُقالُ عن بكرَةِ أبيهِمْ، وهم يفعلونَ هذا أحيانًا إشارةً إلى أَنَّهُمْ مصرُّونَ على ما يُرِيدُونَ حتى لو قُتِلَ مَنْ قُتِلَ مِنْ أهلِيهِم ونسائِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لا بُدَّ أَنْ ينفِّذُوا ما أرادُوا.

وقد رَأَتْ قريشٌ أَنَّ دخولَ النبيِّ ﷺ ـ وَإِنْ كَانَ للعمرَةِ ـ مذلَّةٌ لهم؛ ولذلك غاظَهُمْ هذا، وخرجُوا جميعًا يصدُّونَهُ عن مَقْصِدِهِ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: (**إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ**) فلماذا يدخلُونَ حربًا بَعْدَ هذا التعبِ والإنهاكِ، (**فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ**)؛ أَيْ: سينقُلُ كلامَ النبيِّ ﷺ إلى كفارِ قريشٍ.

فلما أَتَى بُدَيلٌ إلى قريشٍ أخبرَهُمْ أَنَّهُ قد جَاءَ مِنْ عِنْدِ النبيِّ ﷺ، فَقَالَ بعضُهُمْ وهم السفهاءُ: (**لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ**) فلا نريدُ كلامًا

(١) رَوى الحَافِظُ ابنُ أبي حاتم «مناقب الشافعيِّ» (ص٦٢): «عَنْ عَمْرِو بْنِ سَوَّادٍ السَّرْحِيِّ قَالَ: قَالَ لِيَ الشَّافِعِيُّ: «مَا أَعْطَى اللهُ نَبِيًّا مَا أَعْطَى مُحَمَّدًا ﷺ» فَقُلْتُ: أَعْطَى عِيسَى إِحْيَاءَ الْمَوْتَى! فَقَالَ: «أَعْطَى مُحَمَّدًا حَنِينَ الْجِذْعِ الَّذِي كَانَ يَقِفُ يَخْطُبُ إِلَى جَنْبِهِ، حَتَّى هُيِّئَ لَهُ الْمِنْبَرُ، فَلَمَّا هُيِّئَ لَهُ الْمِنْبَرُ، حَنَّ الْجِذْعُ حَتَّى سُمِعَ صَوْتُهُ، فَهَذَا أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ». وقالَ الحَافظُ السيوطيُّ «الخصائص الكبرَى» (٢/ ٣٠٤): «قَالَ العُلَمَاءُ: مَا أُوتِيَ نَبِيٌّ بمعجزةٍ وَلَا فَضِيلَةٍ إِلَّا ولنبيِّنَا ﷺ نظيرُها أو أعظمُ مِنْهَا». وقالَ العَلَّامَةُ القرطبيُّ «الجامع لأحكام القرآنِ» (١٧/ ١٨٨): «وَجُعِلَتْ مُعْجِزَاتُهُ كَمُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ وَزِيَادَةً».

تنقُلُهُ لنا عنه، أما ذَوُو الرأيِ والعقلاءُ فَقالُوا: **(هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ)** لِأَنَّ سماعَ ما عِنْدَ الآخرِ لا يضرُّ شيئًا فَإِنَّهُ: إما أَنْ يَكُونَ موافقًا لمرادِهِمْ فيفعلُونَهُ، أو لا يكونَ موافقًا لما أرادُوهُ فيردُّونَهُ، فَدَلَّ هذا على أَنَّ الكفارَ وَإِنْ كَانُوا كفارًا هم كغيرِهِمْ مِنَ الناسِ فيهم السفهاءُ الذين تطيشُ بهم الآراءُ، وفيهم ذُو العقلِ مِمَّنْ يَقْبَلُ الرأيَ الحسنَ، والنصيحةَ، وهذا معلومٌ في القديمِ والحديثِ.

بَعْدَ ذلك تَدَخَّلَ رَجُلٌ ثانٍ في الموضوعِ هو عُروةُ بنُ مسعودٍ، وَفَعَلَ نظيرَ ما فَعَلَ بُدَيْلٌ في الوساطَةِ بين هؤلاء وهؤلاء، وقد وَصَفَ عُروةُ بنُ مسعودٍ حالَ الصحابةِ ﷺ مع النبيِّ ﷺ بقولِهِ: **(فَوَاللهِ، مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، مَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ)** فهذه حالُهُمْ ﷺ مع النبيِّ ﷺ، ولم يَكُنْ بعضُهَا مِنْ حالِهِمُ الدائمةِ كقولِهِ: **(مَا تَنَخَّمَ)**، وكذا المبادرةُ على وضوئِهِ؛ بل كَانُوا يفعلُونَهُ أحيانًا، أما الغالبُ فَلَيْسَ كذلك، وأما **(وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، مَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ)** فهذا دأبُهُمْ مع النبيِّ ﷺ، ويُستفادُ مِنْ هذا أَنَّهُ يُشْرَعُ أَنْ يُظْهرَ عِنْدَ العدوِّ ما يغيظُهُ مِنْ طاعةِ الأميرِ، والتفانِي في خدمَتِهِ، وما أَشْبَهَ ذلك؛ لِأَنَّ هذا قد يكونُ سلاحًا نفسيًّا للأعداءِ إذا رَأَوْا مبادرَتَهُمْ لأمرِ قائدِهِمْ، وتنفيذِ ما يقولُ؛ فَإِنَّهُ يُوقِعُ في قلوبِهِمْ، ويكونُ هذا بمثابَةِ الرصاصِ القاتلِ لنفسياتِهِمْ ومعنوياتِهِمْ، وهذا ما فَعَلَهُ الصحابةُ مع نبيِّهِمْ ﷺ، وبإقرارٍ منه، فَيُؤْخَذُ مِنْ هذا أصلٌ للحربِ المعنويةِ التي تكونُ أحيانًا أبلغَ وأشدَّ أثرًا مِنَ الحربِ الحسيَّةِ.

قَوْلُهُ: (إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ) وفي هذا دليلٌ على صحةِ التفاؤلِ بالأسماءِ لا سيما في مقامِ الحربِ، فَإِنَّ المحاربَ بحاجةٍ إلى ما يشجِّعُهُ، ويشدُّ عزيمَتَهُ، وَكَانَ النبيُّ ﷺ يعجبُهُ الفألُ لكن بضابِطِهِ الشرعيِّ.

ثم ذَكَرَ الشروطَ التي حصلَتْ بين النبيِّ ﷺ وبين كفارِ قريشٍ، وأهمُّ ما فيها أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْ كفارِ قريشٍ مسلمًا فَإِنَّهُ يُرَدُّ، وَمَنْ جَاءَ إلى قريشٍ مِنَ المسلِمِينَ كافرًا فَإِنَّ قريشًا تقبلُهُ وتؤوِيهِ؛ وهذا حسبُ الظاهرِ خلافُ العدلِ؛ لِأَنَّ مقتضَى العدلِ في بادئِ الرأيِ أَنْ يتساوَى الطرفَانِ، لكن لِلَّهِ ﷻ حكمةٌ في ذلك، وقد أقرَّ نبيَّهُ ﷺ على هذا الشرطِ، وَكَانَ فيه المصلحةُ للنبيِّ ﷺ والصحابَةِ.

ثم أَتَى أَبُو جندلٍ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُقضَى الكتابُ، وَقَبْلَ أَنْ تتمَّ الشروطُ، ومقتضَى هذا أَنَّهُ لا يدخُلُ في الشروطِ لِأَنَّ العهدَ لم يُقضَ؛ لكنَّ أَبَاهُ سُهَيْلَ بنَ عمرٍو أصرَّ وَقَالَ: **(هَذَا يَا مُحَمَّدُ، أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ)**؛ فَطَلَبَهُ النبيُّ ﷺ منه؛ لكنَّهُ رَفَضَ، وَقَالَ: **(مَا أَنَا بِمُجِيزٍ ذَلِكَ)** كُلُّ هذا ظلمٌ لابنِهِ أبي جندلٍ ﷺ، لكنَّ اللهَ ﷻ أَرَادَ شيئًا آخَرَ؛ ثم كَانَتِ العاقبةُ الحميدةُ لأبِي جندلٍ وَمَنْ معه.

وفي الحديثِ: فضيلةُ أَبِي بكرٍ ﷺ، حيث كَانَ موقِفُهُ موافقًا للنبيِّ ﷺ؛ بل كَانَ جوابُهُ مطابقًا تمامَ المطابقةِ لجوابِ النبيِّ ﷺ، وبهذا يُعْلَمُ أَنَّ نُصرةَ الدينِ لَيْسَتْ باللازمِ أَنْ تَكُونَ بالغيرةِ التامَّةِ، وعدمِ التروِّي؛ بل إِنَّ الدينَ يُنصرُ بأسبابٍ قد تكونُ في الظاهرِ لا تؤدِّي إلى نصرِهِ؛ لكنها تَنْطَوِي على الأشياءِ التي قد لا تظهرُ إلا فيما بَعْدُ، فهذه الأمورُ التي اصْطُلِحَ عليها في الحديبيةِ هي في الظاهرِ ذلٌّ للإسلامِ والمسلمِينَ؛ لكنها كَانَتْ في باطنِهَا خيْرًا للإسلامِ والمسلمِينَ،

والعبرةُ بموافقةِ شرعِ اللهِ ﷻ، وما أمضاهُ اللهُ ﷻ ورسولُهُ، وقد كَانَ أبُو بكرٍ ﷺ مُوفقًا حيث أَجَابَ عُمَرَ بنظيرِ ما أَجَابَ به النبيُّ ﷺ.

وفي قولِهِ ﷺ لِعُمَرَ: (**فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟**) أَنَّ الخبرَ المطلقَ لا يقتَضِي أَنْ يَكُونَ على الفورِ؛ بل قد يكونُ بَعْدَ سنةٍ، أو سنتَيْنِ حَسَبَ ما تقتَضِيهِ الحالُ، ولا يُعَدُّ إذا تَخَلَّفَ كذبًا مِنَ المُخْبِرِ، إنما الكذبُ الذي يكونُ لو أخبرَهُ بمدَّةٍ أو زمنٍ ثم تَخَلَّفَ، أما إِنْ كَانَ مطلقًا فَإِنَّهُ يبْقَى على إطلاقِهِ.

وفي الحديثِ: فضيلةٌ لِعُمَرَ ﷺ، وذلك لِأَنَّهُ رَجَعَ إلى الحقِّ، وَعَمِلَ أعمالًا يرجُو أَنْ تَكونَ مكفِّرةً لما صَدَرَ منه ﷺ؛ مع أَنَّ الذي صَدَرَ منه كَانَ بمقتضَى الاجتهادِ، لكنَّ الصحابَةَ ﷺ حريصُونَ على الرجوعِ إلى اللهِ، والتخلُّصِ مما قد يُعَابُ عليهم، وهذا هو الذي ينبَغِي على الإنسانِ أَنَّهُ إذا أَلَمَّ بشيءٍ أَنْ يبادرَ إلى العملِ الصالحِ تحقيقًا لقولِهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤].

وفي الحديثِ: فضيلةُ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ؛ لِأَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ الصحابَةَ أَنْ ينحرُوا، ويحلِقُوا؛ لكنَّهُمْ لم يبادِرُوا لَيْسَ عصيانًا لأمْرِهِ؛ لكنَّهُمْ تعلقُوا بالعمْرَةِ، وأرادُوا الدخولَ، ويقولُونَ: لعلَّهُ ينزلُ وحيٌ، أو يحصُلُ شيءٌ، فَدَخَلَ النبيُّ ﷺ على أُمِّ سَلَمَةَ، وهل دَخَلَ عليها اتفاقًا، أو قصدًا - اللهُ أعلمُ - لكنِ المهمُّ أَنَّهَا أَشَارَتْ بهذا الرأيِ المباركِ: أَنْ يخرُجَ ولا يكلِّمَ أحدًا؛ لِأَنَّ الكلامَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لا يفيدُ، ثم ينحرُ بُدنَهُ، ويدعُو حالِقَهُ فيحلِقَ، فَبَادَرَ النبيُّ ﷺ فَنَحَرَ بُدنَهُ، ودَعَا الحلاقَ فَحَلَقَ، ثم جَعَلَ الصحابَةُ ﷺ يَتَهَافَتُونَ على ذلك حتى: (**وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا**).

قَوْلُهُ: (**فَأَنْزَلَ اللهُ** ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾ **حَتَّى بَلَغَ** ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]). هذه الآيةُ تُعتَبَرُ مستدركةً على شرطٍ مِنْ شروطِ الصلحِ، وبه يُعلمُ أَنَّ الشرطَ السابقَ لا يتناوَلُ النساءَ، فَمَنْ أَتَى مِنَ الكفارِ إلى المسلمِينَ فَإِنَّهُ يُرَدُّ؛ إلا أَنْ يَكُونَ امرأَةً، فَإِنَّ النساءَ غيرُ داخلاتٍ بمقتضَى هذه الآيةِ، وَيُمَثِّلُ العلماءُ رحمهم الله بهذه الآيةِ على تخصيصِ السُّنَّةِ بالقرآنِ، فقد كَانَ الشرطُ أَنَّهُ مَنْ أَتَى مِنَ المشركِينَ إلى المسلمِينَ فَإِنَّهُ يُرَدُّ ثم خَصَّ القرآنُ النساءَ فَإِنَّهُنَّ لا يرجِعْنَ، (**فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ**) تطبيقًا للآيةِ، (**تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ**)؛ أَيْ: قَبْلَ إسلامِهِمَا.

ثم ذَكَرَ خَبَرَ أَبَا بصيرٍ ﷺ، وَأَنَّهُ استطاعَ الهربَ مِنْ أَسْرِ قريشٍ حتى وَصَلَ إلى النبيِّ ﷺ، لكنَّ النبيَّ ﷺ ملتزمٌ بالشروطِ التي بينه وبين كفارِ قريشٍ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يرجِعَ مع هذين المرسَلَيْنِ مِنْ كفارِ قريشٍ اللذين أُرسِلَا في طلَبِهِ.

لكن يُفْهَمُ مِنَ القصةِ أَنَّ هذين الرجلَيْنِ ليسا بجيدَيْنِ إذ كَانَ فيهما غَفْلَةٌ، وعدمُ حيطةٍ لأمرِهِمَا، وذلك **لأمرَيْنِ**:

الأَوَّلُ: عندما جعَلُوا يأكُلونَ التمرَ ومعهم هذا الأسيرُ؛ كَأَنَّ هَمَّهُمْ كَانَ في بطونِهِمْ، والثانِي: عندما طَلَبَ أبُو بصيرٍ أَنْ يَرَى السيفَ وَقَالَ: (**وَاللهِ؛ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا**) فغرَّهُ بالكلام (**فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ وَاللهِ؛ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ**) فهذا منتهَى التهاوُنِ، لكنَّ جزاءَ المتهاوِنِ كما قَالَ هنا: (**فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ**)؛ أَيْ: حتى قَضَى عليه، وأما الآخَرُ فَفَرَّ، ولو لم يَفِرَّ لَضَرَبَهُ أيضًا، لكنَّهُ فَرَّ حتى أَتَى المدينةَ، (**فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو**) وربما

نَقُولُ: إِنَّهُ أَحْسَنَ عندما فَرَّ إلى المدينةِ ولم يَفِرَّ إلى مكةَ وذلك لِأَنَّهَا قريبةٌ، وَلِيَحْفَظَ عليه النبيُّ ﷺ حقَّهُ، (**لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا**)؛ أَيْ: تفرَّسَ فيه أَنَّهُ قد أَصَابَهُ شيءٌ أَذْعَرَهُ وَأَخَافَهُ فَقَالَ: (**قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ؛ قَدْ وَاللهِ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ**) لِأَنَّهُ رَدَّهُ، وَفَعَلَ الذي عليه، أما كونُهُ هَرَبَ مِنَ الرجلَيْنِ فهذا تفريطٌ مِنْ قريشٍ حيث لم يبعثُوا رجالًا أشداءَ، لكنَّ النبيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُبْعِدَ المدخَلَ عليه، ويقطَعَ دابِرَ هؤلاء الذين ربما استغلُّوهُ، وَشَوَّشُوا عليه عِنْدَ قبائِلِ العربِ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يرجِعَ.

قَالَ: (**وَيْلُ أُمِّهِ**) وهذه الكلمةُ لا يعنِي بها الظاهرَ؛ لِأَنَّ أمَّ الإنسانِ لَيْسَ لها دَخْلٌ في هذا؛ ولكنْ يُرادُ بها أَنَّهُ بَلَغَ مبلغًا عظيمًا، وَأَبْلَى بلاءً قويًّا، ثم عَرَّضَ بِحَالِهِ فَقَالَ: (**مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ**) كَأَنَّهُ الآنَ يومِئُ إلى أَنَّهُ سَيُشْعِلُ حربًا قويَّةً، لكنَّهُ يحتاجُ إلى ناصرٍ، وفي هذا إشارةٌ إلى إقرارِهِ لِمَنْ يَنْضَمُّ إليه؛ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ صريحَةً؛ لِأَنَّ التصريحَ في هذا المقام لا يليقُ.

قَوْلُهُ: (**فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ**) ثم انْضَمَّ إليه مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ ينفلِتَ مِنْ قريشٍ فَانْضَمَّ إليه أَبُو جندلِ بنُ سُهَيْلِ بنِ عمرٍو وآخرُونَ حتى كوَّنُوا عصابَةً، فَصَارُوا يتعرضُونَ لقريشٍ في قوافِلِهَا الذاهبَةِ إلى الشام، فلما أَحَسَّتْ قريشٌ بذلك، وَأَنَّ هذا خطرٌ عليهم؛ جعلُوا يناشدُونَ النبيَّ ﷺ الرحمَ يَقُولُ: (**تُنَاشِدُهُ اللهَ وَالرَّحِمَ لَمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ**) فتنازَلُوا عن الشرطِ، وَصَارَ مَنْ أَتَى إلى النبيِّ ﷺ فَإِنَّهُ يقبَلُهُ، فَأَتَى اللهُ بالفرجِ مِنْ عِنْدِهِ حيث جَعَلَ هؤلاء هم الذين يتخلَّونَ عن شرطِهِمُ الذي كَانُوا قَبْلَ ذلك مصرِّينَ عليه.

قَوْلُهُ: (**فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى**: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤ ـ ٢٦])، فهذه الآياتُ هي في قصةِ صلحِ الحديبيةِ، وَفَسَّرَ الحميَّةَ بقولِهِ: (**وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ: أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ**) وهذا منها، وَلَيْسَتْ كُلَّ الحميَّةِ؛ بل حميَّةُ الجاهليةِ هي كُلُّ خصالِ الجاهليَّةِ التي يحرصُونَ عليها، وتكونُ حائلًا بينهم وبين قبولِ الحقِّ، سواءٌ ذَكَرَها أم لم يَذْكُرْهَا.

✿ ✿ ✿

١١٩٨ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا؛ مِئَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**». [٢٧٣٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (**مِئَةً إِلَّا وَاحِدًا**)؛ أَيْ: هي تسعةٌ وتسعونَ؛ لكنْ مِنْ بابِ التأكيدِ حتى لا يُقالَ: إِنَّ المرادَ تسعةٌ وتسعُونَ مِنْ بابِ التقريبِ؛ بَيَّنَ أَنَّ هذا العددَ عددٌ مقصودٌ.

قَوْلُهُ: (**مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**)؛ أَيْ: مَنْ أَحْصَى هذه الأسماءَ البالغةَ تسعَةً وتسعِينَ فَإِنَّهُ يدخُلُ الجنةَ.

فَإِنْ قِيلَ: وما معنَى أَحْصَاهَا؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ ذلك يشملُ **أمورًا**:

الأولُ: جَمْعَهَا وعَدَّهَا، فيجمعُهَا مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ.

الثاني: حَفِظَهَا كما جَاءَتْ.

الثالثُ: معرفةُ معانِيهَا.

الرابعُ: العملُ بمقتَضَاهَا، وهو أهمُّهَا، فإذا كَانَ مِنْ أسماءِ اللهِ الرحمٰنُ فمعنَى هذا أَنَّ الرحمةَ تُطْلَبُ مِنَ اللهِ، وإذا كَانَ اللهُ كريمًا فَإِنَّ الكرمَ والجودَ يُطْلَبُ مِنَ اللهِ، وهكذا في بقيَّةِ الأسماءِ.

فَمَنْ أَرَادَ هذا الثوابَ فعليه أَنْ يعملَ بمقتضى ما دلَّ عليه الحديثُ، ولا بأسَ أَنْ يستعينَ

الإنسانُ بأحدٍ قد جَمَعَهَا مِنْ قَبْلِهِ؛ ثم لا بدَّ بَعْدَ الاستعانَةِ بِمَنْ جَمَعَهَا أَنْ يعرِضَهَا على الكتابِ والسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ بعضَ مَنْ جَمَعَهَا عِنْدَهُ تَسَاهَلَ في الجمعِ، فيذكرُ مِنْ أسماءِ اللهِ ما لَيْسَ منها مِثْلَ: «المتكلم» وهو لَيْسَ مِنْ أسماءِ اللهِ لكنَّهُ مِنْ أوصافِهِ[١]، وشيخُنَا؟ الشيخُ محمدٌ العُثَيْمِينَ جَمَعَ شيئًا مِنْ ذلك في كتابِهِ «القواعِدِ المُثْلَى»، فقد ذَكَرَ تسعةً وتسعِينَ اسمًا مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ، فلو نَظَرَ الإنسانُ واسْتَفَادَ منها حَصَّلَ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - خيرًا في ذلك.

وَلَيْسَ في قولِهِ: **(إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا)** حصرٌ لأسماءِ اللهِ؛ لِأَنَّ أسماءَ اللهِ كثيرةٌ لم نُحِطْ بها علمًا، لكنِ اخْتُصَّتْ هذه المجموعةُ بهذا العددِ أَنَّ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجنَّةَ، فللَّهِ تسعةٌ وتسعُونَ اسمًا اخْتُصَّ بهذا الفضلِ، أما غيرُهَا فهي لا تُحْصَى كثرةً، فلا يُتَوَهَّمُ مِنْ هذا الحديثِ أَنَّ أسماءَ اللهِ ﷻ محصورةٌ بهذا العددِ كما يظنُّهُ بعضُ العامَّةِ، والعجبُ أَنَّ بعضَ العامَّةِ يظنُّ أَنَّ هذا حصرٌ لأسماءِ اللهِ، ويؤيدُونَ هذا المعنى الذي فَهِمُوهُ فيقولُونَ: إِنَّ هذا هو الذي كُتِبَ في يَدِ الإنسانِ، ففي الكفِّ اليمنى كُتِبَ الرقمُ ثمانيةَ عشرةَ، وفي الكفِّ اليسرى واحدٌ وثمانُونَ، فإذا جُمِعَتْ هذه مع هذه تكونُ تسعةً وتسعِينَ، وهذا لا شكَّ أَنَّهُ خطأٌ، وهذه لا تدلُّ على العددِ لا مِنْ قريبٍ، ولا مِنْ بعيدٍ[٢].

تَنْبِيهٌ: البعضُ يصنفُ أسماءَ اللهِ ﷻ تصنيفًا عجيبًا فيجعلُ أسماءَ اللهِ موزعةً على بعضِ الأمراضِ فيقولُ مثلًا: «القويُّ» يفيدُ في آلامِ الظهرِ، ويُرْقَى المريضُ في ظهرِهِ باسمِ اللهِ القويِّ، و«الكريمُ» يُرْقَى به المريضُ مِنْ آلامِ الرقبةِ، و«الرحمٰنُ» يُرْقَى به المريضُ مِنْ آلامِ الركبتَيْنِ، وهناك ورقَةٌ منشورَةٌ بهذا، وكلُّ هذا مِنَ الدجلِ والتلاعبِ بأسماءِ اللهِ ﷻ، فَإِنَّ أسماءَ اللهِ ﷻ يُدْعَى اللهُ ﷻ بها؛ لكنَّهَا لَيْسَتْ بهذه الصفةِ التي تُقَسَّمُ أسماءَ اللهِ حَسَبَ الأمراضِ والأوجاعِ.

والعجبُ أَنَّ هذه كما هي العادةُ تُرْدَفُ بَعْدَ أَنْ يكتبَهَا كاتبُها بِأَنَّهَا مجربَةٌ وَنَفَعَتْ، فَمَنِ الذي جَرَّبَهَا، وَمَنِ الذي ادَّعَى بِأَنَّهَا نَفَعَتْ؟! كُلُّ هذا مِنَ الخطأِ والتقوُّلِ على اللهِ ﷻ، وبعضُهُمْ يبالِغُ في هذا، ويحذِّرُ مِنَ التساهلِ فيها، ويذكرُ أَنَّ الإنسانَ إذا تَسَاهَلَ فيها فيُخْشَى عليه، وكلُّ هذا مِنَ التلاعبِ بعقولِ الناسِ، والعجبُ أَنَّ هذه تنتشِرُ في أوساطِ النساءِ، وأوساطِ العامَّةِ أكثرَ، فلا بُدَّ على الإنسانِ أَنْ يُبَيِّنَ هذا وَأَنَّهَا لا تجوزُ.

---

(١) قلت: ذُكِرَ في الطبعَةِ الأولَى أن: «الشافِي» لَيْسَ من أسماءِ اللهِ ﷻ، وهذا وَهْمٌ نَبَّهَ عليه شيخُنَا في درسٍ لاحقٍ، ولم أتفطَّنْ أنا لذلك.

(٢) انظر: فَتَاوَى نورٌ على الدربِ، لابن بازٍ (٣/ ١٢٢).




كِتَابُ الْوَصَايَا

الْوَصَايَا هِيَ: جمعُ وصيةٍ وهي العهدُ بالشيءِ.

١١٩٩ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**». [٢٧٣٨]

الشرح

في هذا الحديثِ حثُّ النبيِّ ﷺ وتأكيدُهُ على أَنَّ مَنْ له شيءٌ يُوصَى به أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يُوصِيَ به.

قَوْلُهُ: (يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ) هذا مِنْ بابِ الفسحَةِ القُصْوَى في هذا، وإلا فالمبادرةُ هي الواجبةُ؛ لكنْ إنْ تَأَخَّرَ وَسَوَّفَ فَإِنَّ حدَّهُ ليلتَانِ، وهذا الحديثُ إنما يكونُ لِمَنْ عليه ديونٌ لا تثبتُ إلا عن طريقِ هذه الوصيةِ، أو عِنْدَهُ أماناتٌ لأحدٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك؛ فَإِنَّهُ يُوصِي بها، أما الذي لَيْسَ عنده ذلك فَإِنَّهُ لا يُطَالبُ بهذا فلا يُقَالُ له: يجبُ عليك أَنْ تُوصِيَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هناك حقٌّ يُخْشَى أَنْ يضيعَ إذا لم يُوصِ.

ولكن في الجملةِ فَإِنَّ الوصيةَ مطلوبَةٌ ولو لم يُكْتَبْ فيها إلا الوصيةُ بالتقْوَى، والاستقامَةِ، وما أَشْبَهَ ذلك، فهذه خَيْرُ وصيَّةٍ، وهي وصيَّةُ اللهِ ﷻ للأَوَّلِينَ والآخرِينَ، وَلَيْسَ بالـلازمِ أَنْ تـكونَ بالمالِ والعَقارِ؛ بل وصيةُ التقْوَى خيرُ وصيَّةٍ، ولها آثارٌ على الموصِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ عن قريبٍ سيرحلُ، ولها آثارٌ على مَنْ تبلُغُهُم الوصيةُ فيتعظُّونَ بها أَكْثَرَ مِنَ اتعاظِهِمْ بالقرآنِ، أو السُّنَّةِ؛ فإذا وجدُوا وصيةً لأبيهِمْ، أو لأمِّهِمْ، أو لأخيهِمُ الكبيرِ، وما أَشْبَهَ ذلك؛ ربما يكونُ لها أثرٌ نفسيٌّ عليهم أَكْثَرُ مِنْ وصيَّةِ القرآنِ.

وبعضُ الناسِ لا يُوصِي بسببِ أَنَّهُ يَخافُ مِنَ الموتِ، والوصيةُ لا تقرِّبُ الموتَ؛ بل ربما كَتَبَ الوصيَّةَ ثم جدَّدَهَا وَأَضَافَ عليها بَعْدَ عَشْرِ سنواتٍ.

✿ ✿ ✿

١٢٠٠ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنهما قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [٢٧٣٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (خَتَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ أَيْ: صهرُهُ، وهو أخُو جويريةَ بنتِ الحارثِ، بَيَّنَ في هذا الحديثِ أَنَّ النبيَّ ﷺ لم يتركْ شيئًا: لا دينارًا، ولا درهمًا، ولا عبدًا، ولا أمةً، (**إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً**) وكلُّ هذه صدقةٌ؛ لِأَنَّ الأنبياءَ عليهم الصلاةُ والسلامُ لا يُورَّثُونَ كما أَخْبَرَ بذلك النبيُّ عليه السلام[١]، وما تركُوهُ يكونُ صدقةً لعامَّةِ المسلمِينَ، وهذه حكمةٌ مِنَ اللهِ حتى لا يُتَّهَمَ نبيٌّ بجمْعِ المالِ وحيازتِهِ لأهلِهِ؛ بل يُقَالُ: كلُّ ما عِنْدَهُ سيكونُ صدقةً للمحتاجِينَ؛ بل إِنَّ نبيَّنَا عليه السلام تُوفِّي ودرعُهُ مرهونَةٌ في طعامٍ أَخَذَهُ لأهلِهِ[٢]، وكلُّ هذا يدلُّ على تقلُّلِهِ مِنَ الدُّنْيَا عليه السلام بخلافِ المتشبثِينَ بها.

✿ ✿ ✿

١٢٠١ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: أَنَّهُ

---

(١) يأتي برقم (١٢٠٦) و(١٣٢٤).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٢٩١٦).

سُئِلَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بكتابِ اللهِ. [٢٧٤٠]

الشرح

قَوْلُهُ: (هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟)؛ أَيْ: هل هناك وصيةٌ عَهِدَ بها النبيُّ ﷺ، **(فَقَالَ: لَا)** فَاسْتَدْرَكَ السائلُ وَقَالَ: **(كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟)** «أَوْ» هنا للشكِّ مِنَ الراوي، والمعنيَانِ متقاربَانِ، فَقَالَ: **(أَوْصَى بكتابِ اللهِ)** فَكَانَتْ وصيةُ النبيِّ ﷺ بكتابِ اللهِ أَيْ: بالعنايةِ به تلاوةً، وحفظًا، وتدبرًا.

وهذا لا يُعارضُ أَنَّهُ وُجِدَتْ وَصَايَا أُخْرَى للنبيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ كما ثَبَتَ أَوْصَى أَنْ لا يَبْقَى في جزيرةِ العربِ دِينَانِ[1]، وَأَوْصَى أَنْ يُجَازَى الوَفْدُ بِنَحْوِ ما كَانَ يُجِيزُهُ هو ﷺ[2]، وأيضًا وَرَدَ أَنَّهُ أَوْصَى بالصلاةِ عِنْدَ موتِهِ، وبما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ[3]؛ فكلُّ هذه لا تُعارِضُ؛ لِأَنَّ هذه في جملتِهَا هي مِنَ الوصيةِ بكتابِ اللهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، فالمنفيُّ في أوَّلِ الكلامِ هو ما يتعلَّقُ بالأمورِ الماليَّةِ الدنيويَّةِ؛ فلم يُوصِ بشيءٍ مِنْ مالِهِ، ولا عَقارِهِ، ولا ترك شيئًا مِنْ هذا؛ لِأَنَّ ما تَرَكَهُ صدقةٌ، وبهذا يحصلُ الجمْعُ بَيْنَ المنفيِّ والمثبَتِ في هذا الحديثِ وغيرِهِ.

✿ ✿ ✿

١٢٠٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»**. [٢٧٤٨]

الشرح

في هذا أَنَّ العملَ الصالحَ يتفاوتُ في جنسِهِ، فالصدقةُ كلُّهَا خَيْرٌ، والصلاةُ كلُّها خَيْرٌ؛ لكنْ هناك تفاوتٌ في هذا الجنسِ، فالصدقَةُ مراتبُ وأفضلُهَا كما قَالَ: **(أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ)**؛ أَيْ: صحيحٌ في البدنِ، وحريصٌ، وفي بعضِ الألفاظِ: «شَحِيحٌ»[4]؛ أَيْ: حريصٌ على المالِ، لَيْسَ بك زهدٌ فيه، ولا رغبةٌ عنه؛ بل أنت متمسِّكٌ به، **(تَأْمُلُ الْغِنَى)** والتكثُّرَ والتَّزَوُّدَ، **(وَتَخْشَى الْفَقْرَ)**، فإذا تَصَدَّقْتَ في هذه الحالِ؛ فَإِنَّ صدقتَكَ هي أفضلُ الصدقَةِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تُمْهِلْ)؛ أَيْ: لا تُؤَخِّرْ، **(حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ)**؛ أَيْ: بلغَتِ الروحُ الحلقومَ، وهنا لم يسبِقْ لها ذِكْرٌ لكن سَبَقَ لها تبادُرٌ ذهنيٌّ، فإذا بلغَتِ الحلقومَ، وعَايَنَ الإنسانُ النقلَةَ؛ بَدَأَ يَقُولُ: لابنِ عمِّي كذا، ولابنِ خَالِي كذا، وللجمعيَّةِ الخيريَّةِ الفلانيَّةِ كذا، وما أَشْبَهَ ذلك، وَصَارَ يُوزِّعُ مالَهُ، قَالَ النبيُّ ﷺ: **(وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ)**؛ أَيْ: حتى لو لم يَقُلْ هذا، والمرادُ بفلانٍ الأخيرةِ أَيِ: الوارثِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ بلوغِ الروحِ الحلقومَ إلا الموتُ، ثم ينتقِلُ المالُ إلى الورثَةِ.

فهذا الحديثُ فيه: حثٌّ على الصدقةِ في الحالِ المذكورةِ، وَأَنَّ الإنسانَ لا يتأخَّرُ، وإذا تَأَخَّرَ فربما لا يتمكَّنُ مِنَ الصدقَةِ، وربما ذَهَبَ مالُهُ الذي يؤمِّلُ أَنْ يتصدَّقَ منه، فلذلك كَانَ الحزمُ، والرأيُ الراجحُ أَنْ يتصدَّقَ ولا يتأخَّرَ.

✿ ✿ ✿

١٢٠٣ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: **«يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً**

---

(١) رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ (٢٦٣٥٢).
(٢) يَأْتِي بِرَقْمِ (١٣١١).
(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٥٦).
(٤) تقدم برقم (٧٢١).

نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا». [٢٧٥٣]

الشرح

قَوْلُهُ: (حِينَ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]) فَطَبَّقَهَا ﷺ، وَجَعَلَ ينذِرُهُمْ ويناديهِمْ، فَنَادَى أولًا مناداةً عامةً: (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ)، ثم خصَّ بعضَهُمْ: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ)، ثم خصَّ تخصيصًا آخرَ فَقَالَ: (يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ... يَا صَفِيَّةُ... يَا فَاطِمَةُ) وهذا تدرُّجٌ في الأقربينَ، ففاطمةُ هي أقربُهُمْ، ثم بَعْدَهَا صفيةُ والعباسُ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا عَمٌّ للنبيِّ ﷺ، فَبَدَأَ بالأقربينَ وَجَعَلَ يناديهِمْ، وَكَانَ النبيُّ ﷺ حريصًا على تبليغِ الرسالَةِ، وإنذارِ عشيرتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَى الناسِ بمعروفِهِ، وهم الذين خصَّهُمُ اللهُ ﷻ بالنذارَةِ في هذه الآيةِ.

ومناسبةُ الحديثِ لكتابِ الوصَايَا أَنَّ فيها وصيةً بالمعنى العامِّ؛ فكونُهُ يبلِّغُهُمُ الرسالةَ والدعوةَ هذا أعظمُ وصيةً.

✿ ✿ ✿

١٢٠٤ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ أَبَاهُ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمْغٌ، وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**» فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ ﵁، فَصَدَقَتُهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ. [٢٧٦٤]

الشرح

هذا حديثٌ مشهورٌ في النخلِ الذي أَصَابَهُ عمرُ ﵁ في خيبرَ، فَإِنَّهُ أَصَابَ نخلًا في خيبرَ، فَاسْتَشَارَ النبيَّ ﷺ ماذا يصنعُ به؛ فَأَشَارَ عليه أَنْ يتصدَّقَ به (فِي سَبِيلِ اللهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي الْقُرْبَى) ثم قَالَ: (وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ) والمرادُ الذي يتولَّاهُ، ويكونُ ناظرًا عليه، قَالَ: (أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ)؛ أَيْ: صديقَ الوليِّ بشرطِ أَنْ يَكُونَ (غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ)؛ أَيْ: لا يأخُذُ مالًا مِنْ هذا الوقفِ، ويذهبُ به إلى بلدِهِ، أو يتجرُ به، إنما يأكُلُ ما يحتاجُهُ فَقَطْ.

فَمَنْ أَرَادَ الكمالَ في وقفِهِ فعليه أَنْ ينهجَ هذا النهجَ فيجعلَهُ وقفًا عامًّا ليعمَّ نفعُهُ.

وفي الحديثِ لطيفَةٌ وهي: تسميةُ وقفِ عمرَ ﵁ (ثَمْغٌ).

✿ ✿ ✿

١٢٠٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**». [٢٧٦٦]

الشرح

هذه سبعٌ موبقاتٌ حذَّرَ منها النبيُّ ﷺ فَقَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ)؛ أَيْ: المهلكاتِ التي تقضِي على صاحبِهَا، وَاسْتُدِلَّ بهذا الحديثِ على أَنَّ الكبائرَ لا تتجاوزُ سبعًا، ولكنَّهُ استدلالٌ ضعيفٌ، والصوابُ: أَنَّ الكبائرَ التي وَرَدَ التحذيرُ

عنها أكثرُ مِنْ ذلك، وإنما جَمَعَ النبيُّ ﷺ هذه لِعِظَمِهَا وأهميَّتِهَا، وكثرةِ التساهُلِ فيها، ولذلك رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ وغيرِهِ أَنَّهُ قَالَ: إنَّ الكبائرَ إلى السبعِمِئَةِ أقربُ منها إلى السبع[1]؛ يعني: أَنَّهَا كثيرةٌ، وهذا هو الصوابُ أَنَّهُ لا حدَّ لها، وضابطُهَا: هو ما رُتِّبَتْ عليه عقوبةٌ خاصةٌ مِنْ لعنٍ، أو حدٍّ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

قَوْلُهُ: (التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ)؛ أَيْ: في الجهادِ إذا كَانَ هناك زحفٌ مِنَ الأعداءِ؛ لِأَنَّ التولِّيَ فيه مفاسدُ منها: تجرئَةُ الكفارِ على المسلِمِينَ، وإضعافُ المسلِمِينَ، وربما صَارَ سببًا في أَنْ يتولَّى غيرُهُ، ولم يُرخَّصْ في التولِّي إلا لمتحرِّفٍ لقتالٍ، أو متحيزٍ إلى فئةٍ.

قَوْلُهُ: (وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) هؤلاء محصناتٌ أحصنَهُنَّ اللهُ ﷻ بالإسلامِ، وَهُنَّ مؤمناتٌ أيضًا، وغافلاتٌ لا يخطرُ علَى بالِهِنَّ الزنَا، ثم يتجرأُ هذا ويقذِفُهُنَّ، فهذا مِنْ كبائرِ الذنوبِ.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ للوصَايَا قولُهُ: **(اجْتَنِبُوا)** فهذه وصيةٌ، ويمكِنُ أَنْ تَكونَ في قولِهِ: **(وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ)** لِأَنَّ اليتيمَ لا بدَّ له مِنْ وصيٍّ على مالِهِ، فربمَا أَكَلَ هذا الوصيُّ المالَ فيكونُ بذلك خائنًا لوصيِّهِ.

✿ ✿ ✿

١٢٠٦ وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»**. [٢٧٧٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا) لِأَنَّهُ صدقةٌ، **(مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي)**؛ أَيْ: زوجاتِهِ ﷺ، **(وَمَؤُونَةِ عَامِلِي)**؛ أَيِ: الذي يُشْرِفُ على هذه الأموالِ التي تكونُ صدقةً؛ فَإِنَّهُ يكونُ صدقةً، بمعنَى أَنْ يُؤخذَ مما تَرَكَهُ النبيُّ ﷺ نفقةُ زوجاتِهِ، ويُعْطَى العاملُ أجرتَهُ، ثم يُتَصَدَّقُ بالباقِي لعامَّةِ المسلِمِينَ.

✿ ✿ ✿

١٢٠٧ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ حِينَ حُوصِرَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ»** فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ»** فَجَهَّزْتُهُمْ؟ فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ[2]. [٢٧٧٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (حِينَ حُوصِرَ)؛ أَيْ: في بيتِهِ حين حَاصَرَهُ الخوارجُ الذين قَدِمُوا مِنْ مصرَ يُرِيدُونَ قتلَهُ، **(أَنْشُدُكُمُ اللهَ)** بضمِّ الشينِ، وفتحِ الهمزَةِ؛ يعنِي: أطلبُكُمْ، أما أُنشِدُكُمْ بضمِّ الهمزةِ وكسرِ الشينِ فهي مِنْ إنشادِ الشعرِ، ولعلَّهُ تجوزُ أيضًا، فَكَانَ عثمانُ ﷺ يناشِدُ هؤلاء الخوارجَ قَالَ: **(وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ)** لِأَنَّهُمْ هم الذين يعلمُونَ، أما هؤلاء فلا عِلْمَ لهم **(أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ حفرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا؟)** وهي بئرٌ كَانَتْ في المدينةِ، وَكَانَ قد استَوْلَى عليها يهودِيٌّ، وَكَانَ يمنعُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يسقِيَ منها إلا بمالٍ كثيرٍ؛ فَنَدَبَ النبيُّ ﷺ إلى أَنْ يَتَصدَّقَ بها أحدٌ مِنَ المسلِمِينَ؛ فَبادَرَ عثمانُ فَاشْتَرَاهَا؛ وَجَعَلَهَا وقفًا لعامَّةِ المسلِمِينَ، فَكَانَ ثوابُهُ أَنَّهُ موعودٌ بالجنةِ، وفي روايةٍ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ»[3]، ولا تعارُضَ بين هذا وهذا؛ لِأَنَّهُ قد اشْتَرَاهَا، وربما احْتَاجَتْ بَعْدَ شرائِهَا إلى حفرٍ أو توسيعٍ.

---

(١) رَوَاهُ الطبريُّ في تفسيرِهِ (٦/ ٦٥١).

(٢) هذا الحديثُ عَلَّقَهُ البخاريّ. انْظُرْ: تغليقَ التعليقِ (٣/ ٤٢٨).

(٣) رَوَاهُ الترمذِيُّ (٤٠٣٦)، وقَالَ: «هذا حديثٌ حَسَنٌ».

ثم قَالَ: (**أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزْتُهُمْ؟**)؛ أَيْ: جيشَ تبوكَ، فَجَهَّزَهُ رضي الله عنه، (**فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ**) فَتَبَيَّنَ أَنَّ محاصَرَتَهُ لا وَجْهَ لها، وهو رجلٌ شَهِدَ له النبيُّ ﷺ بالجنةِ، وَأَنَّ محاصرتَهُ وقتلَهُ ظلمٌ وعدوانٌ.

وَدَلَّ هذا الفعلُ مِنْ عثمانَ أَنَّهُ لا حَرَجَ على الإنسانِ أَنْ يُعدِّدَ المناقبَ التي له إذا اقْتَضَى المقامُ ذلك مِنْ بابِ الدفعِ عن نفسِهِ، أو التعريفِ بنفسِهِ، فلو قَالَ مثلًا: إِنَّهُ قد حَجَّ كذا حجَّةٍ، أو حَفِظَ كذا مِنَ المتونِ، أو دَرَسَ على كذا مِنَ المشايخِ؛ فلا حَرَجَ عليه إذا أَرَادَ أَنْ يدفعَ نقصًا اتُّهِمَ به، أو أَنْ يُعرِّفَ بنفسِهِ، وأما ما عدا ذلك فالذي ينبغِي أَنْ يَجْعَلَ هذه أعمالًا بينه وبين اللهِ ما اسْتَطَاعَ، ثم الرياءُ أمرٌ يختلِفُ فهو شيءٌ قلبيٌّ بينك وبين اللهِ عز وجل، فقد يُرائِي الإنسانُ وهو لم يُظْهِرْ عملَهُ، وقد يُظْهِرُ عملَهُ وهو مِنْ أَشَدِّ الناسِ إخلاصًا لِلَّهِ.

وفي هذا فضيلةٌ لعثمانَ، وَأَنَّهُ مِنْ أهلِ الجنةِ، وَيَجِبُ أَنْ نَشْهَدَ له بذلك؛ بل تعدَّدَتْ أسبابُ دخولِهِ الجنةَ رضي الله عنه، ففي هذا الحديثِ سببَانِ هما: حفرُ البئرِ، وتجهيزُ جيشِ العسرَةِ.

وفي هذا فضيلةُ العملِ الذي يُضْطرُّ إليه المسلمُونَ ويلجؤُونَ إليه، فإذا اضْطُرَّ المسلمُونَ إلى أمرٍ ثم نَفَّسَ عنهم أحدٌ منهم، أو جماعةٌ منهم؛ فَإِنَّ هذا مِنْ أفضلِ الأعمالِ، لكن لَيْسَ لنا أَنْ نُرَتِّبَ على هذا ثوابًا معينًا لا بجنَّةٍ، ولا بما دُونَهَا، فإذا لَحِقَ المسلمِينَ ضائقةٌ ماليَّةٌ، أو ضائقَةٌ في الماءِ؛ فَقَلَّ ماؤُهُم، أو في شيءٍ يحتاجُونَه على وجهِ الضرورةِ، والحاجةُ ملحَّةٌ؛ فَتَصَدَّى أحدٌ وَفَرَّجَ عنهم فَإِنَّ هذا مِنْ أفضلِ الأعمالِ التي يَتَقَرَّبُ بها الإنسانُ إلى ربِّهِ عز وجل.

❁ ❁ ❁

١٢٠٨ - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]. [٢٧٨٠]

الشرح

هذه قصةُ الرجلِ مِنْ بني سهمٍ مع تميمٍ الداريِّ وعديِّ بنِ بَدَّاءٍ، حيث كانُوا في سفرٍ، قَالَ: (**فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ**)؛ أَيْ: تميمٌ وعديٌّ قَدِمَا بتركَتِهِ إلى الورثَةِ، لكنَّ الورثَةَ (**فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ**) الجامُ هو: إناءٌ مِنْ فضَّةٍ، (**مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ**)؛ أَيْ: منقوشًا مِنَ الذهبِ، فهو جامٌ نفيسٌ يساوِي شيئًا كثيرًا، فَجَحَدَهُ تميمٌ وعديُّ بنُ بدَّاءٍ وَبَاعُوهُ، قَالَ: (**فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أَيْ: سَأَلَهُمَا عن الجامِ فَأَحْلَفَهُمْ، فَحَلَفَا لِأَنَّهُمَا كَانَا لا يزالَانِ كافِرَيْنِ لَم يسلِمَا بَعْدُ[1]، ثم قدَّرَ اللهُ عز وجل أَنْ وُجِدَ الجامُ يُبَاعُ في مكةَ، فَسَأَلُوهُمْ: مِنْ أَيْنَ هذا؟ فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تميمٍ وعديٍّ، قَالَ: (**فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ**)؛ أَيْ: مِنْ أولياءِ السهميِّ، (**فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ**) فَأَخَذُوهُ بالشهادةِ التي شَهِدُوهَا،

(١) إسلامُ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ثابتٌ قطعًا، أما عَدِيُّ بْنُ بَدَّاءٍ فقد اختُلِفَ فيه، قال ابنُ حِبَّانَ «الثقات» (٣/ ٣١٨): «لَهُ صُحْبَةٌ»، وَتَعَقَّبَهُ أبو نُعَيْمٍ «معرفة الصحابة» (٤/ ٢١٩٦)، وَتَوَقَّفَ فيه ابنُ حجرٍ «الإصابة» (٧/ ١٢٠) ثم جَزَمَ بعدمِ إسلامِهِ لقولِ مقاتِلٍ في تفسيرِهِ: «مَاتَ عَدِيُّ بْنُ بَدَّاءٍ نَصْرَانِيًّا».

وبالقرينةِ التي وَجَدُوهَا وهي أَنَّ الجامَ معروفٌ أَنَّهُ للسهميِّ.

والوصيةُ في الحديثِ هي في وصيةِ هذا الرجلِ السهميِّ؛ لِأَنَّهُ فيما يَظْهَرُ أَوْصَى تميمًا وعديًّا أَنْ يُوصِلَا التركةَ للورثَةِ، لكنَّهُمْ جَحَدُوا هذا الجامَ، قَالَ: (**وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦])، والآيةُ معروفةٌ في آخِرِ سورَةِ المائدَةِ.

وهذا الرجلُ السهميُّ كَانَ مسلمًا، وفي هذا دليلٌ على جوازِ سفرِ المسلم مع الكفارِ لكنْ بشرطِ أَنْ يأمَنَ على نفسِهِ؛ لِأَنَّ هذا السهميَّ مسلمٌ، وتميمٌ وعديٌّ كفارٌ، فَسَافَرَ معهم للتجارَةِ، وهذا يحصلُ أَنْ يَكُونَ له رفاقٌ مِنَ التجارِ نصارَى، أو يهودٌ، أو لا دينيِّينَ؛ ثم يسافِرُ معهم فهذا لا بَأْسَ به.




كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

الْجِهَادُ هُوَ: قتالُ الأعداءِ، وضابطُهُ: أَنْ يقاتلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيَا، فهذا هو الجهادُ الشرعيُّ الذي يُثابُ فاعلُهُ.

١٢٠٩ - **عَن** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ، قَالَ: «**لَا أَجِدُهُ**» قَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟**» قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟! [٢٧٨٥]

الشرح

قَوْلُهُ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ) كَأَنَّ هذا لا يريدُ الجهادَ، أو لا يستطيعُهُ، فيريدُ عملًا آخرَ يعدلُهُ؛ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: **(لَا أَجِدُهُ)** فَدَلَّ هذا على أَنَّ الجهادَ عملٌ عظيمٌ لا يقارنُهُ أو يعادِلُهُ شيءٌ، ثم اسْتَدْرَكَ عليه السلام فَقَالَ: **(هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟)** وهذا لا يستطيعُهُ أحدٌ، قَالَ الرجلُ: **(وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟!)** فلا يمكنُ لأحدٍ أَنْ يعدلَ المجاهدَ، ولا أَنْ يأتِيَ بعملٍ يعدلُ الجهادَ.

وَلَيْسَ في الحديثِ جوازُ الصومِ بلا فطرٍ؛ لِأَنَّ هذا مِنْ بابِ التَّنَزُّلِ معه، وبيانُ أَنَّ الجهادَ لا يعدِلُهُ شيءٌ، والغريبُ أَنَّ بعضَهُمْ أَخَذَ مِنْ هذا جوازَ صيامِ الدهرِ، وَقَالَ إِنَّ قولَهُ: **(وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ)** هذا على سبيلِ الإقرارِ.

وكذلك قولُهُ: **(تَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ)** لا يؤخَذُ منه جوازُ القيامِ، وعدمُ الفتورِ، وإحياءُ الليلِ كلِّهِ.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ هو فضيلةُ الجهادِ، وَأَنَّهُ عملٌ صالحٌ لا يعدِلُهُ شيءٌ.

✿ ✿ ✿

١٢١٠ - **عَن** أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَتَّقِي اللهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**». [٢٧٨٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ) هذا أفضلُ الناسِ فهو يجاهِدُ بنفسِهِ، ويعرِّضُهَا للأعداءِ، ويجاهِدُ بمالِهِ فلا يبخَلُ به.

وهذا الحديثُ كغيرِهِ مِنَ الأحاديثِ التي فيها التفضيلُ، فَيُحْمَلُ على اختلافِ حالِ السائلِ؛ لِأَنَّ هذا التفضيلَ قد يعارِضُهُ تفضيلٌ آخرُ في أحاديثَ أُخْرَى، والعلماءُ يقولُونَ في مثلِ هذا أَنَّهُ محمولٌ على حالِ السائلِ، وإلا فَإِنَّ الذي اعْتَزَلَ الناسَ في شعبٍ مِنَ الشعابِ يتقِي اللهَ ويَدَعُ الناسَ مِنْ شرِّهِ أفضلُ منه الذي يتقِي اللهَ، ويبذُلُ نفسَهُ للناسِ ويخالِطُهُمْ؛ لِأَنَّ الذي يخالطُ الناسَ ويصبرُ على أذَاهُمْ خيرٌ مِنَ الذي لا يخالِطُهُمْ ولا يصبرُ على أذَاهُمْ[1]، فَكَانَ الوصفُ الأخيرُ الذي ذُكِرَ في الحديثِ محمولٌ على إنسانٍ لَيْسَ عِنْدَهُ نفعٌ للناسِ لا بعلمٍ، ولا بجاهٍ، وَيَخْشَى على نفسِهِ مِنَ الفتنِ، فَيُقَالُ لهذا: اعْتَزِلْ في شعبٍ مِنَ الشعابِ، واتَّقِ اللهَ، وَدَعِ النَّاسَ مِنْ شرِّكَ.

---

(١) رَوَاهُ الترمذيُّ (٢٦٧٥). وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «الفتحِ» (١٠/٥١٢)، والبلوغ.

فأحاديثُ التفضيلِ لا تُؤْخَذُ على إطلاقِها؛ بل تُنَزَّلُ على حالِ السائلِينَ، واختلافِ الأحوالِ والأزمنةِ، وبهذا يَنْزَاحُ إشكالٌ كثيرٌ عن الأحاديثِ التي بهذه الصورةِ.

قَوْلُهُ: (فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ) الشِّعبُ: هو الذي يكونُ بَيْنَ الجبالِ، أي: الانفراجُ بَيْنَ الجبلَيْنِ.

✿ ✿ ✿

١٢١١ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ** - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - **كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**». [٢٧٨٧]

الشرح

هذا الحديثُ مِنَ الأحاديثِ التي فيها فضيلةُ الجهادِ، قَالَ: (**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ**) في هذا تنبيهٌ للمجاهدِ بألا يغترَّ بعملِهِ؛ بل يُقَالُ: انْظُرْ في نِيَّتِكَ هل أنت مجاهدٌ في سبيلِ اللهِ؟ وفيه أيضًا: تنبيهٌ مِنْ جهةٍ ثانيةٍ أَنَّنَا لا نُزَكِّي أحدًا، ونَقُولُ: هم الآنَ على عملٍ صالحٍ، فاللهُ أعلمُ بِمَنْ يجاهِدُ في سبيلِهِ مِمَّنْ يجاهِدُ رياءً، أو سمعةً، أو نحوَ ذلك.

قَوْلُهُ: (كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ)؛ أَيِ: الصائمِ الذي لا يفطِرُ، والقائمِ الذي لا يفترُ.

قَوْلُهُ: (وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ)؛ أَيْ: تَكَفَّلَ وتَعَهَّدَ (**بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ**)؛ أَيْ: إذا تَوَفَّاهُ (**أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**)؛ أَيْ: إِنْ لم يُقدَّرْ له قتلٌ وشهادةٌ؛ فإنَّهُ يَرجِعُ إلى أهلِهِ سالمًا مِنَ القتلِ؛ مع أجرِ الجهادِ، أو غنيمةٍ يُحَصِّلُهَا مِنَ الجهادِ.

إِشْكَالٌ: ظاهرُ قولِهِ: (**مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**) أَنَّهُ لا يَجْمَعُ بينهما فإما أَنْ يرجِعَ بالأجرِ، أو أَنْ يرجِعَ بالغنيمةِ، وَأَنَّ مَنْ أَرادَ الأجرَ فلا يأخُذُ مِنَ الغنيمةِ؟

وَالجَوَابُ: أَنَّ هذا مِنَ المتشابهِ الذي يُرَدُّ إلى المُحكماتِ التي بَيَّنَتْ أَنَّ الغنيمَةَ لا تُنافِي الأجرَ، فقد كَانَ الصحابةُ رضي الله عنهم يجاهدُونَ مع نبيِّهِمْ عليه السلام، ويأخذُونَ مِنَ الغنائمِ، وهم مع ذلك مأجورُونَ فتكونُ (**أَوْ**) بمعنَى الواوِ، أَيْ: مع أجرٍ وغنيمةٍ، إِنْ حَصَّلَ غنيمةً، أو مع أجرٍ إِنْ لم تكُنْ هناك غنيمةٌ.

✿ ✿ ✿

١٢١٢ **وَعَنْهُ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ؛ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ**»، أُرَاهُ قَالَ: «**فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ**». [٢٧٩٠]

الشرح

في هذا الحديثِ دلالةٌ على أَنَّ أبوابَ الخيرِ مُشْرَعَةٌ، ولن ينقطِعَ أحدٌ بفضلِ اللهِ.

قَوْلُهُ: (مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ) فَالْتَزَمَ اللهُ عز وجل لهذا بِأَنْ يدخِلَهُ الجنَّةَ، (**جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا**) فَلَيْسَ الجهادُ مِنْ شروطِ دخولِ الجنَّةِ، وفي هذا بشارةٌ للجبناءِ.

قَوْلُهُ: (أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِينَ فِي

سَبِيلِ اللهِ) المعنَى: أَنَّ هناك مجالًا للمتنافسِينَ والسابِقِينَ بالخيرِ فهؤلاء يدخلُونَ الجنَّةَ، لكنْ شَتَّانَ بين أهلِ الجنَّةِ، فالمجاهِدُونَ لهم في الجنَّةِ مئةُ درجَةٍ مع ما هم فيه مِنَ العملِ الصالحِ، والخيرِ العظيمِ، (مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) فالمجاهِدُ مِنَ الصحابَةِ لَيْسَ كالمجاهِدِ مِنْ غيرِهِمْ، والمجاهدُ الذي أَبْلَى بلاءً كثيرًا وحسنًا، وَطَالَ جِهادُهُ لَيْسَ كالذي قَلَّ جِهادُه، وقُتِلَ مِنْ أوَّلِ معركَةٍ له، وبهذا فَإِنَّ المجاهِدِينَ متفاضِلُونَ في الدرجاتِ.

قَوْلُهُ: (فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، أُرَاهُ قَالَ: فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ) الجنَّةُ فَوْقَ وصفِكَ، وخيالِكَ، فهي جنَّةٌ عظيمَةٌ، أهلُهَا متفاوتُونَ فيها، وأعلَاهَا وأوسطُهَا الفردوسُ، وينبغِي للإنسانِ حين يسألُ اللهَ ﷻ أَنْ يسأَلَهُ الفردوسَ، وإِنْ كَانَ عملُهُ قليلًا، يصلِّي ويصومُ، ويطلبُ العلمَ على ضعفٍ، وينامُ كثيرًا، ويأكلُ كثيرًا، فاللهُ هو الذي يعطِي، ولا يتعاظَمِ الإنسانُ فضلَ اللهِ؛ بل ليجتهِدْ وليجاهِدْ نفسَهُ، ويبذُلْ، ولْيَكُنْ صاحبَ همَّةٍ فيما عِنْدَ اللهِ ﷻ، ولو أَنَّ الناسَ يُعْطَوْنَ بأعمالِهِمْ ما حَصَّلُوا شيئًا، لكنَّ أعمالَهُمْ إنما هي أسبابٌ، واللهُ ﷻ هو المتفضِّلُ.

✿ ✿ ✿

۞١٢١٣۞ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**». [٢٧٩٢]

الشرح

قَوْلُهُ: (لَغَدْوَةٌ)؛ أَي: الذهابُ أَوَّلَ النهارِ، (أَوْ رَوْحَةٌ)؛ أَيْ: آخِرَ النهارِ، (خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) فضلًا عن جهادِهِ، ووصولِهِ إلى بلادِ القتالِ، فهو غَدَا أو رَاحَ بهذا العملِ النبيلِ، وهذا خيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها.

✿ ✿ ✿

۞١٢١٤۞ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ**»، وَقَالَ: «**لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ**». [٢٧٩٣]

الشرح

قَوْلُهُ: (لَقَابُ قَوْسٍ)؛ أَيْ: قَدْرُ القوسِ وَلَيْسَ هذا القَدْرُ بكبيرٍ، ومع هذا فَإِنَّ مقدارَهُ في الجنَّةِ (خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ) وفي هذا فضيلةُ الجنَّةِ، وأَنَّهَا لا تُقاسُ إطلاقًا بالدُّنْيَا.

قَوْلُهُ: (لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ) هذا هو الشاهِدُ، وهو بمعنَى الحديثِ الذي سَبَقَ.

الْحُورُ الْعِيْنُ وَصِفَتُهُنَّ

۞١٢١٥۞ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**». [٢٧٩٦]

الشرح

هذا الحديثُ فيه فضيلةُ الجنَّةِ، وفضيلةُ مَنْ فيها، قَالَ: (لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ) مجرَّدُ إطلالَةٍ فَقَطْ (لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا)؛ أَيْ: ما بَيْنَ السماءِ والأرضِ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المعنَى: ما بَيْنَ المشرقِ والمغربِ، قَالَ: (وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا)؛ أَيْ: مِنْ كثرَتِهِ وحُسنِهِ، وشدَّةِ فَوْحِه، قَالَ: (وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)؛ أَيْ: خِمارُهَا وهو الغطاءُ الذي تُغطِّي به المرأةُ رأسَهَا، فإذا كَانَ هذا خيرٌ

مِنَ الدُّنْيَا وما فيها فما بَالُكَ بلباسِهَا، وحُلِيِّهَا، وما تَتَجَمَّلُ به؟! فهو لا شكَّ أبلغُ وأعظمُ.

مَسْأَلَةٌ: هل يؤخَذُ مِنْ هذا أَنَّ نساءَ أهلِ الجنَّةِ يَحْتَجِبْنَ؟

الجَوَابُ: لا؛ لِأَنَّ النصيفَ على الرأسِ ربما تلبسُهُ المرأةُ تجمُّلًا وَلَيْسَ لحجابٍ، وأحوالُ أهلِ الجنَّةِ تختلفُ اختلافًا تامًّا عن أحوالِ أهلِ الدُّنْيَا.

وهذا الحديثُ بمعنَى ما سَبَقَ مِنْ فضيلةِ أهلِ الجنَّةِ، وفضيلةِ ما فيها، وَلَيْسَ فيه شيءٌ مِنَ الجهادِ؛ لكِنْ سَبَقَ أَنَّ المجاهدَ في الجنَّةِ فينالُ مما ذُكِرَ في هذه الأحاديثِ.

مَسْأَلَةٌ: هل المرادُ بقولِهِ: **(لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)** مِمَّنْ يَدْخُلْنَ الجنَّةَ؟ أم مِنَ الحورِ العينِ اللاتي أصلُهُنَّ وبقاؤُهُنَّ في الجنَّةِ؟

الجَوَابُ: الحديثُ محتمِلٌ لهذا ولهذا، ويظهَرُ أَنَّهُ في الحورِ العينِ أقربُ؛ لِأَنَّ هذا الوصفَ وصفٌ لازِمٌ، ولذلك ذَكَرَهُ في بابِ الحورِ العينِ.

✿ ✿ ✿

١٢١٦ - وعنه رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ أَوْمَؤُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ، إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عليه السلام النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: **«أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا»** ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا؛ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ. [٢٨٠١]

الشرح

هذا خبرُ الوفدِ الذين بعثَهُمُ النبيُّ ﷺ، والواقعةُ هنا فيها اختصارٌ شديدٌ، والقصَّةُ معروفَةٌ بقصَّةِ القرَّاءِ السبعِينَ، أو بِئْرِ معونَةَ الذين انْتَدَبَهُمُ النبيُّ ﷺ لِيُعَلِّمُوا القومَ الذين ذَهَبُوا إليهم، حيث أَتَوْا إليه وَقَالُوا: أَرْسِلْ معنا بعضَ أصحابِكَ؛ لِيُقْرِؤُونَا القرآنَ، وَيُعَلِّمُونَا الدِّينَ، وأرادُوا بذلك شرًّا، فَخَدَعُوا هؤلاءِ الصحابَةَ، وغرَّرُوا بالنبيِّ ﷺ، فلما وَصَلُوا إليهم قَتَلُوهُمْ عن بكرَةِ أبيهِمْ إلا هذا الذي ذُكِرَ أَنَّهُ صَعِدَ الجبَلَ.

فَكَانَتْ تلك واقعةً على الصحابَةِ رضي الله عنهم أَنْ يُقْتَلَ منهم سبعُونَ رجلًا في مقامٍ واحدٍ، وَلَيْسُوا مِنْ عامَّةِ الصحابَةِ بل هم مِنْ خاصَّتِهِمْ مِنَ القرَّاءِ الذين اشتَغَلُوا بالقرآنِ، لكنَّ اللهَ عز وجل بالمرصادِ.

قَوْلُهُ: **(إِذْ أَوْمَؤُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ)**؛ أَيْ: طَعَنَهُ مِنَ الخلفِ، فلما أَحَسَّ بالطعنَةِ قَالَ: **(اللهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ)** لِأَنَّهُ قُتِلَ وهو رسولُ رسولِ اللهِ ﷺ، فهذا لا شكَّ أَنَّهُ فوزٌ عظيمٌ.

فَبَلَغَ النبيَّ ﷺ خبرُهُمْ بواسطَةِ جبريلَ؛ وَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل فيهم قرآنًا كَانَ يُتْلَى في أوَّلِ الأمرِ وهو: **(أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا)** فَكَانَتْ آيَةً في المصحفِ لكنها نُسِخَتْ، قَالَ العلماءُ: وَكَانَ مكانُهَا عِنْدَ قولِهِ تبارَكَ وَسُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إلى آخرِ الآياتِ [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠].

وهذه الآيةُ يُمَثَّلُ بها لِمَا نُسِخَ لفظًا؛ لِأَنَّ لفظَهَا غيرُ موجودٍ، أما حكمُهَا فهو باقٍ، وهو أَنَّهُمْ فَازُوا، وَأَنَّ اللهَ عز وجل رَضِيَ عنهم وَرَضُوا عنه.

فَإِنْ قِيلَ: هل تأخُذُ حكمَ القرآنِ؛ فيُمْنَعُ مِنْ

قراءَتِهَا الجُنُبُ، ولا يَمَسُّهَا مَنْ لم يَكُنْ متوضئًا؟
فَالجَوَابُ: لا؛ لِأَنَّ أحكامَ القرآنِ ارْتَفَعَتْ عنها.

قَوْلُهُ: (فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا)؛ أَيْ: على هؤلاء الذين غَدَرُوا بأصحابِهِ، **(رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ)** وَكَانَ يَقْنُتُ عليهم أربعينَ صباحًا يَدْعُو عليهم، وهم جديرُونَ بذلك لِأَنَّهُمْ خَانُوا اللهَ ورسولَهُ.

وَمِنْ فوائدِ هذه القصَّةِ: أَنَّ الدِّينَ مُحارَبٌ مِنْ قديمِ الزمانِ مِنْ عهدِ النبيِّ ﷺ؛ بل مِنْ عَهْدِ مَنْ قبله مِنَ الأنبياءِ السابقِينَ وأتباعِهِمُ الذين كَانُوا محارَبِينَ أيضًا.

ومنها: أَنَّ الاعتداءَ الجماعيَّ على المسلِمِينَ موجودٌ في جيلِ الصحابَةِ، فهذا عدوانٌ جماعيٌّ على سبعِينَ رجلًا، فعلى المسلِمِينَ ألا يحزَنُوا، أو يضعُفُوا، وَأَنْ يتأسَّوْا بما حَصَلَ للنبيِّ ﷺ ولصحابَتِهِ معه.

✿ ✿ ✿

١٢١٧ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ: «**هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ**». [٢٨٠٢]

الشرح

قَوْلُهُ: (كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ)؛ أَيْ: في بعضِ الغزواتِ، وَقِيلَ: إِنَّ هذا كَانَ يومَ أُحُدٍ، وبعضُهُمْ خَالَفَ في ذلك، **(وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ)**؛ أَيْ: خَرَجَ منها الدَّمُ إِثْرَ جرحٍ لَحِقَهَا، فَقَالَ متأسيًا ﷺ: **(هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ)**؛ أَيْ: يخاطِبُ إصبعَهُ، والإصبعُ لا تسمَعُ، لكنَّ المرادَ مِنْ هذا التأسِّي والتسلِّي، والإنسانُ ربما خَاطَبَ مَنْ لا يَعْقِلُ، وَمَنْ لا يسمَعُ، وما لا يسمَعُ؛ يريدُ بذلك أَنْ يتأسَّى أو يتسلَّى، أو يريدُ بذلك الحاضِرِينَ الذين حَضَرُوا المكانَ والقصَّةَ.

قَوْلُهُ: (وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ) فالإنسانُ يؤجَرُ حتى على الجرحِ، وحتى على التعبِ والنَّصَبِ في سبيلِ اللهِ، وَلَيْسَ باللازمِ أَنْ يَكُونَ الأجرُ فقط على القتلِ، أو الشهادةِ.

ويؤخَذُ مِنْ هذا: أَنَّهُ لا حَرَجَ على الإنسانِ أَنْ يفعلَ ما يتسلَّى به مِنْ مخاطبَةِ ما لا يعقِلُ، أو نحوِ ذلك، ولا يُعدُّ هذا منافيًا للصبرِ، فالصبرُ واجبٌ، لكنْ تخفيفُهُ مطلوبٌ، فيخفِّفُ الإنسانُ ما لَحِقَهُ مِنْ تعبٍ، أو مرضٍ، أو جراحٍ بالطريقةِ المناسبةِ؛ مع المحافظةِ على الصبرِ.

وفيه: مخاطبَةُ ما لا يعقِلُ لغرَضٍ آخَرَ - وهي أعمُّ مِنَ الفائدةِ: الأُولَى - والغرَضُ هنا: التسلِّي، وربما يكونُ في مقامٍ آخَرَ غرَضٌ آخرُ مثلما فَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه لما أَرَادَ أَنْ يُقَبِّلَ الحجَرَ الأسودَ فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ»(١) وهو لا يسمَعُ، ولا يعِي الخِطابَ؛ لكنْ يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ، وَيُوَصِّلَ عِنْدَ الحاضرِينَ مسألَةَ الاتباعِ، وَأَنَّ الناسَ إنما هم متبعُونَ لنبيِّهِمْ ﷺ، وهذا له نظائرُ كثيرةٌ لو تأملْتَهَا لوجدْتَهَا(٢).

إِشْكَالٌ: كيف قَالَ النبيُّ ﷺ هذا الكلامَ مع أَنَّ النبيَّ ﷺ لَيْسَ بشاعرٍ كما قَالَ تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]؟

الجَوَابُ: أَنَّ هذا لَيْسَ شِعرًا إنما رَجَزٌ، والرَّجَزُ لَيْسَ بشعْرٍ عِنْدَ بعضِ الأدباءِ، وأيضًا: أَنَّ الشعرَ المنفيَّ عنه ﷺ هو الشعرُ الذي يكونُ مُقَفًّى، وله قصيدةٌ معروفةٌ، أما أَنْ يَقُولَ كلماتٍ يحصلُ بها شيءٌ مِنَ اجتماعِ الكَلِمِ والسَّجْعِ

---

(١) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٨١٤).
(٢) من ذلك ضَرْبُ مُوسَى عليه السلام الحجَرَ، تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٩٨).

والرَّجَزِ فهذا لا يضرُّ، فَإِنَّ الإنسانَ أحيانًا ربما تجودُ قريحتُهُ ببَيْتٍ، ولا يُعَدُّ مِنَ الشعراءِ، ولو قِيلَ له: هاتِ البيتَ الثاني! فربما خَرَجَتْ رُوحُهُ ولا يَخْرُجُ البيتُ الثَّانِي.

✿ ✿ ✿

١٢١٨ **عن** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ** - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - **إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ**». [٢٨٠٣]

الشرح

قَوْلُهُ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) هذا قَسَمٌ مِنَ النبيِّ ﷺ، وإنما أقسمَ لتأكيدِ الأمرِ وأهميَّتِهِ، وَلَيْسَ محلَّ تكذيبٍ عليه السلام، **(لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ)**؛ أَيْ: لا يُجْرَحُ، والكَلْمُ هو الجرحُ، **(وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ)** وهذه الجملةُ اعتراضيَّةٌ أَيْ: لا يُكْلَمُ أَحَدٌ في سبيلِ اللهِ إلا جاءَ يومَ القيامةِ، والمرادُ بها هو أهميَّةُ النيَّةِ، وَأَنَّ الإنسانَ لا يغترُّ بالظاهرِ بلْ لا بُدَّ مِنْ إخلاصِ النيَّةِ؛ لِأَنَّهُ قد يَخْرُجُ الإنسانُ مقاتلًا ويُبْلِي بلاءً حسنًا؛ لكنْ لا يكونُ في سبيلِ اللهِ، مع أَنَّ الظاهرَ أَنَّهُ في سبيلِ اللهِ، فلذلك قالَ عليه السلام: **(وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ)**.

قَوْلُهُ: (إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)؛ أَيْ: جاءَ هذا الرجلُ الذي كُلِمَ يومَ القيامةِ، **(وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ)**؛ أَيْ: لونُهُ لونُ الدمِ فَيَبْقَى على لونِهِ الأحمرِ، والحكمةُ في ذلك وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لو تغيَّرَ اللونُ فربما لا يُدْرَكُ أَنَّ هذا مِنَ الجرحِ الذي كَانَ في سبيلِ اللهِ، فلو كَانَ أبيضَ، أو أخضرَ، أو ما أَشْبَهَ ذلك؛ ربما لا يُدْرَكُ هذا، ولكنَّ اللوْنَ بَقِيَ على ما هو عليه حتى يكونَ علامةً على أَنَّ هذا جرحٌ في سبيلِ اللهِ، **(وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ)**؛ أَيْ: يفوحُ مِنْ هذا الدمِ ريحٌ محبوبةٌ، ذكيَّةٌ، وهي ريحُ المسكِ، وهذا فيه احتفاءٌ، وفضيلةٌ للمجاهدِ؛ حيث كَانَ دَمُهُ بهذه الصورةِ، وهذا يُمَيِّزُهُ بَيْنَ الناسِ بهذه الريحِ، فالكلُّ سَيَشُمُّ هذه الرائحةَ، وَيَعْرِفُ أَنَّهَا صادرَةٌ مِنْ جُرْحٍ في سبيلِ اللهِ.

✿ ✿ ✿

١٢١٩ **عن** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رضي الله عنه عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ؛ يَعْنِي: أَصْحَابَهُ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ؛ يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «**يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ؛ الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ**»، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَنَعَ، قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَرَى - أَوْ نَظُنُّ - أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿**مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ**﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الأحزاب: ٢٣]، وَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ - وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَرَضُوا بِالْأَرْشِ وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**». [٢٨٠٥ - ٢٨٠٦]

الشرح

هذا حديثُ أنسٍ في خبَرِ عمِّهِ أنسِ بنِ النَّضْرِ، وهو خبرٌ عجيبٌ، فَإِنَّ أنسَ بنَ النَّضْرِ رضي الله عنه غابَ عن قِتَالِ بَدْرٍ، وأسِفَ على ذلك، وحزِنَ أَنَّهُ

تَخلَّفَ عن أوَّلِ غزوَةٍ غَزاهَا النبيُّ ﷺ، ثم أَخَذَ على نفسِهِ عهدًا أَنَّهُ لو شَهِدَ قتالَ المشركِينَ فسيُرِي اللهَ ﷻ شيئًا عظيمًا مِنْ إقدامِهِ، ودفاعِهِ عن الدِّينِ، فَصدَقَ رضي الله عنه، وبرَّ بما تَعهَّدَ به، فَدَلَّ هذا على أَنَّ الإنسانَ ينبغِي له أَنْ يَأْسَفَ على الخيْرِ الذي فَاتَهُ وَإِنْ كَانَ غيْرَ آثِم، فَيَأْسَفُ على الخيرِ أسفًا يحمِلُهُ على العملِ، وَلَيْسَ أسفًا يحمِلُهُ على القُعودِ والحزنِ والانكسارِ، فهذا لا يكونُ؛ بل يَأْسَفُ على عملٍ بحيث يلتزمُ بالمسارعَةِ في الخيراتِ في المستقبلِ، وتعويض ما فَاتَ، وهذا هو المقصودُ، وهو الذي فَعَلَهُ أنسُ بنُ النَّضرِ رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ)؛ أَيِ: الصحابَةُ، **(وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ)**؛ أَيِ: المشركونَ، وهذا مِنْ حُسْنِ تعبيرِهِ في هذا المقامِ الحرجِ، فَاعْتَذَرَ عن الصحابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا هذا بِغَيْرِ اختيارِهِمْ، وَصَارَ شيءٌ لا يُرِيدُونَهُ، ثم بَرِئَ مِنْ هؤلاء المشركِينَ لِأَنَّهُمْ حادُّوا اللهَ ورسولَهُ.

قَوْلُهُ: (الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ) فَأَقْسَمَ أَنَّهُ يَجِدُ الجنَّةَ، وَقَالَ: **(إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُوْنِ أُحَدٍ)** وهذا لَيْسَ مِنْ بابِ الخيالِ والتشبيهِ بل هذا مِنْ بابِ الحقيقةِ، فإذا قَوِيَ يقينُ الإنسانِ، وقَوِيَتْ عُلقتُهُ باللهِ ﷻ لا سيما في هذا الموطنِ الحرجِ؛ فَإِنَّ اللهَ تعالى قد يُطْلِعُ بعضَ عبادِهِ على شيءٍ مِنْ أحوالِ الآخرَةِ؛ لِيَكُونَ دافعًا لهم، وشاحذًا في هممِهِمْ، والظاهرُ أَنَّ هذا هو الذي حَصَلَ لأنسٍ رضي الله عنه.

قَالَ سَعْدٌ: **(فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَنَعَ)**؛ أَيْ: صَنَعَ أمرًا عظيمًا لا يستطيعُهُ سَعْدٌ، ثم اسْتُشْهِدَ رضي الله عنه، قَالَ أنسٌ: **(فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ)**؛ أَيْ: جِراحَةً في جسدِهِ، وهذا عددٌ كثيرٌ جدًّا، لكنَّهَا كلَّهَا في سبيلِ اللهِ، ثم فَصَّلَهَا فَقَالَ: **(ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ)** فَتَنَوَّعَتِ السهامُ، وَتَنَوَّعَ ما فيه، وفي هذا فائدَةٌ لغويَّةٌ وهي: أَنَّ أثرَ السيفِ يُسَمَّى ضربَةً، وأثرَ الرمحِ طعنَةً، وأثرَ السهْمِ رميَةً.

قَوْلُهُ: (وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ)؛ أَيْ: مع هذه الضرباتِ التي ستكونُ تمثيلًا في جسدِهِ، لكن فيما يظهَرُ أَنَّهُ زِيدَ في التمثيلِ به، والمشركونَ يُفْرِغُونَ غيظًا في قلوبِهِمْ، وربما قطعُوا بعضَ أطرافِهِ، أو بَقَرُوا بَطْنَهُ؛ كحالِهِمْ مع مَنْ يُقاتِلُونَ، **(فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ)** فَتَغَيَّرَتْ ملامحُ بدنِهِ رضي الله عنه، ولم تعرفْهُ إلا أختُهُ بإصبَعِهِ، ولعلَّ في إصبَعِهِ علامةً متميزةً إما مِنْ شامَةٍ، أو نحو ذلك.

قَوْلُهُ: (كُنَّا نَرَى - أَوْ نَظُنُّ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الأحزاب: ٢٣]) في هذا دليلٌ على أَنَّ الصحابَةَ رضي الله عنهم يَعْرِفُونَ العمومَ في أسبابِ النزولِ بمعنى أَنَّهُمْ يقولُونَ: هذه الآيَةُ نَزَلَتْ في كذا، ويريدُونَ أَنَّ هذا داخِلٌ في معنَاهَا، ولا يَلْزَمُ حين يَقُولُ الصحابَةُ: هذه الآيَةُ نَزَلَتْ في كذا؛ أَنَّهُمْ يريدُونَ أَنَّهُ هو السببُ المباشرُ لنزولِهَا.

قَوْلُهُ: (إِنَّ أُخْتَهُ، وَهِيَ تُسَمَّى: الرُّبَيِّعَ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ) هذه قضيَّةٌ أُخرَى، لكن لها علاقَةٌ بأنس بن النَّضرِ؛ فالرُّبيِّعُ رضي الله عنها كَسَرَتْ ثنيَّةَ امرأةٍ، **(فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ)**؛ أَيْ: أَنْ تُكسرَ ثنيَّةُ الرُّبيِّعِ، **(فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا)**؛ أَيْ: قَالَ أنس بنُ النَّضرِ أَخُوهَا، وَأَقْسَمَ على ذلك ثِقَةً منه باللهِ ﷻ، وَأَنَّ اللهَ تعالى سيدافِعُ عن أختِهِ، فَحقَّقَ اللهُ تعالى ثِقتَهُ، قَالَ: **(فَرَضُوا بِالْأَرْشِ)**؛ أَيْ: رَضِيَ أصحابُ هذه المرأَةِ بالأرشِ، وهو ما يؤخَذُ عوضًا عن هذه الثنيَّةِ التي كُسِرَتْ؛ إما مِنْ ديَةٍ،

أو ما دُونَهَا، (وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ)؛ أَيْ: تَرَكُوهُ وَعَدَلُوا عنه، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ)؛ أَيْ: لأبرَّهُ اللهُ ﷻ، وَحَقَّقَ قسمَهُ، وهذه منزلَةٌ عظيمَةٌ أَنَّ اللهَ ﷻ يَبَرُّ قَسَمَ بعضِ عبادِهِ الذين أصلَحُوا باطِنَهُمْ وظاهِرَهُمْ، وَأَخْلَصُوا للَّهِ ﷻ، وَمِنْ هؤلاء العبادِ أنسُ بنُ النَّضرِ ﷺ، فَإِنَّهُ صَدَقَ اللهَ ﷻ، وقَدَّمَ ما قَدَّمَ مِنْ أعمالٍ؛ فَكَانَ مِنْ جزائِهِ أَنْ يَبَرَّ اللهُ ﷻ قَسَمَهُ في أختِهِ ﵁.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ: هو قصَّةُ أنسِ بنِ النَّضرِ في أُحُدٍ ﵁.

✿ ✿ ✿

﴿١٢٢٠﴾ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. [٢٨٠٧]

الشرح

في هذا منقبَةٌ لخزيمَةَ ﵁؛ فَإِنَّهُ لما كَانَ زيدُ بنُ ثابتٍ يَجْمَعُ المصحَفَ مِنَ المصاحفِ الخاصَّةِ، وَمِنْ صدورِ الرجالِ فَقَدُوا آيَةً مِنَ الأحزابِ وهي قولُهُ ﷻ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾، قَالَ زَيْدٌ: (كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إذا كَانَ سَمِعَهَا مِنَ النبيِّ ﷺ فلماذا لم يُثْبِتْهَا مِنْ سماعِهِ؟

فَالجَوابُ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرادَ أَنْ يستثبتَ، فلا يدرِي لعلَّهَا نُسِخَتْ، والمنسوخُ لا يُثْبَتُ، وأيضًا: فهم أَخَذُوا على أنفسِهِمْ شروطًا شديدَةً في هذا منها: أَنَّهُمْ لا يثبتُونَ إلا ما وَجَدُوهُ عِنْدَ الصحابَةِ، أو مكتوبًا عِنْدَهُمْ، وَلَيْسَ المرادُ أَنَّهُ فَقَدَهَا بحيث خَفِيَتْ عن الصحابَةِ.

قَوْلُهُ: (فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ) فلذلك لم يحتاجُوا إلى غيرِهِ؛ لِأَنَّ شهادَتَهُ بشهادَةِ رجلَيْنِ، وقد جَعَلَ النبيُّ ﷺ شهادَتَهُ بشهادَةِ رجلَيْنِ في قصَّةٍ مذكورَةٍ في ذلك؛ لما اشْتَرَى ﷺ الفَرَسَ مِنْ أعرابيٍّ، ثم أَنْكَرَ هذا الأعرابيُّ، فَطَلَبَ شاهدًا يَشْهَدُ للنبيِّ ﷺ؛ ولم يَكُنْ قد حَضَرَ أَحَدٌ، حتى أَتَى خزيمةُ ﵁ فَشَهِدَ بما قَالَهُ النبيُّ ﷺ وهو لم يَحْضُرْ، وَقَالَ: إِنَّنِي أصدِّقُكَ بما هو أَعْظَمُ مِنْ ذلك بالوحيِ، فَجَعَلَ النبيُّ ﷺ مكافَأَتَهُ أَنَّ شهادَتَهُ بشهادَةِ رجلَيْنِ[1].

✿ ✿ ✿

﴿١٢٢١﴾ عَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ» فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا». [٢٨٠٨]

الشرح

هذا الرجلُ المقنَّعُ استفتى النبيَّ ﷺ: **(أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟)**؛ أَيْ: بِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ؛ هل أقاتِلُ لِأَنَّ القتالَ حاضرٌ، أو أسلِمُ؟ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: **(أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ)**؛ أَيْ: قَدِّمِ الإسلامَ، والسببُ أَنَّ المقاتَلَةَ عملٌ صالحٌ، وَمِنْ شرطِ قَبولِ العملِ الصالحِ الإسلامُ، **(فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا)** وهذا مِنْ فضلِ اللهِ ﷻ.

✿ ✿ ✿

﴿١٢٢٢﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ - وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ -

(١) رواهُ أبو داوُدَ (٣٦٠٧). وَصَحَّحَهُ ابنُ عبدِ الهادِي في تنقيحِ التحقيقِ (٥/ ٧٨).

أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، قَالَ: «**يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى**». [٢٨٠٩]

الشرح

هذا مِنْ شهداءِ يوم بدرٍ (**أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ**) والسهمُ الغربُ: هو الذي لا يُعرَفُ مَنْ أرسَلَهُ، وأحيانًا يُقَالُ: سهمٌ طائشٌ لا يُعْرَفُ مِنْ أَيْنَ أَتى، ولكنْ هو يقينًا مِنَ الكفارِ، وهذا الشهيدُ اسمُهُ: حارثَةُ بنُ سراقَةَ رضي الله عنه، تَقُولُ أُمُّهُ: (**إِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ**)؛ أَيْ: تبكيهِ وتندُبُهُ، فَبَشَّرَهَا النبيُّ ﷺ: (**إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى**).

فَإِنْ قِيلَ: كيف تَقُولَ: (**اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ**)، ومع ذلك لم يَنْهَهَا النبيُّ ﷺ عن ذلك، ولم يَقُلْ لها: إنَّهُ في الجنَّةِ، ولكنْ لو قُدِّرَ أنَّهُ ليس كذلك فلا يجوزُ أنْ تجتَهِدي عليه في البكاءِ؟!

فَالجَوَابُ: أنَّ هذا مدفوعٌ؛ لِأَنَّ الحديثَ هذا متقدِّمٌ كَانَ في أوَّلِ الأمرِ، والمقامُ قد لا يَقْتَضِي غيْرَ ما ذُكِرَ، والمتشابِهُ يُحْمَلُ على المحكَمِ أَنَّ النوحَ والبكاءَ يَتَأَذَّى به الميتُ ولا يجُوزُ.

✿ ✿ ✿

١٢٢٣ - **عَنْ** أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**». [٢٨١٠]

الشرح

هذا هو الميزانُ النبويُّ الذي يُضْبَطُ به المجاهِدُ مِنْ غيرِهِ، فالمجاهِدُونَ والمقاتِلُونَ منهم مَنْ (**يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ**) لِيَحُوزَ الغنيمةَ، ومنهم مَنْ (**يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ**)؛ أَيِ: السمعَةِ والكلامِ، ويُقال: فُلانٌ حَضَرَ المعركَةَ، وَجَاهَدَ وَقَاتَلَ، فهذا مقصودُهُ، ومنهم مَنْ (**يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ**)؛ أَيْ: في القتالِ، ومنزلَتُهُ في الصبرِ والبلاءِ.

قَوْلُهُ: (**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**) هذا هو الضابطُ: أَنْ يُقاتِلَ لِتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيَا.

وهناك أشياءُ أُخرَى: كالمقاتِلِ حميَّةً، أو مكرهًا يُخْرِجُهُ الإمامُ قسرًا، فالمقاصِدُ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ كلُّهَا باطلَةٌ إلا مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كلمَةُ اللهِ هي العُلْيَا.

✿ ✿ ✿

١٢٢٤ - **عَنْ** عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟! فَوَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَأَيْنَ؟**» فَقَالَ: هَهُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [٢٨١٣]

الشرح

في هذا الحديثِ بيانُ حالِ النبيِّ ﷺ لما رَجَعَ يَوْمَ الخندقِ وهي في السنَةِ الخامسَةِ مِنَ الهجرةِ، وَأَنَّهُ: (**وَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ**)؛ أَيْ: للتنظُّفِ؛ لِأَنَّ الحربَ مظنَّةٌ للغبارِ والعَرَقِ، ونحوِ ذلك، (**فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ**)؛ أَيْ: شَهِدَ جبريلُ عليه السلام المعركَةَ، والغبارُ الذي عَصَبَ رأسَهُ هو مِنْ أثرِ المعركةِ، والمعنى: أَنَّ الغبارَ صَارَ على رأسِهِ كالعصابَةِ مِنْ كثرتِهِ، (**فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟!**)؛ أَيْ: يُخاطِبُ النبيَّ ﷺ، (**فَوَاللهِ، مَا وَضَعْتُهُ**).

ثم أَوْمَأَ إلى ديارِ بَنِي قُرَيْظَةَ ديارِ اليهودِ؛ لِأَنَّهُمْ نقضُوا العهدَ، واستغلُّوا وجودَ الأحزابِ مِنْ كفارِ قريشٍ وَمَنْ حَالَفَهُمْ؛ فَنَقَضُوا العهدَ،

وَتمالَؤُوا على النبيِّ ﷺ، فلما انْكَشَفَ المشركُونَ وانْهَزَمُوا بَقِيَ موقِفُهُمْ مُحرجًا لا يُحسدُونَ عليه، فلذلك كَانَ عقابُهُمُ العاجلُ أنَّ اللهَ ﷻ سَلَّطَ عليهم رسولَهُ فذَهَبَ إليهم وحَاصَرَهُمُ الحصارَ المذكورَ في السيرةِ، ثم كَانَ مِنْ آخرِ أمرِهِم أنَّهُمْ نَزَلُوا على حُكْمِ سعدِ بنِ معاذٍ، فقُتِلَتْ مقاتِلَتُهُمْ، وسُبِيَتْ ذُرِّيَّتُهُمْ[1]؛ وكَانَ يومًا أسودَ على هؤلاء الخونَةِ.

وَمِنْ فوائدِ الحديثِ: إزالةُ ما تَحْسُنُ إزالَتُهُ مِنَ الغبارِ ونحوِهِ ولو كَانَ أثرَ عبادَةٍ، فهذا الغبارُ أثرُ الجهادِ والمعركَةِ والقتالِ، لكنْ مع ذلك اغْتَسَلَ النبيُّ ﷺ لِيُزِيلَهُ؛ لِأنَّ النظافةَ مِنَ الإيمانِ، وَمِنْ ذلك أنْ يُزِيلَ الإنسانُ الخُلوفَ الذي يخرجُ مِنْ فمِهِ إذا كَانَ صائمًا، وَإنْ كَانَ كما ثَبَتَ في الحديثِ أطْيَبَ عِنْدَ اللهِ مِنْ ريحِ المسكِ؛ لكنْ لا يعني هذا أَنْ يُبْقِيَهُ؛ بل يُزالُ، والفقهاءُ رحمهم الله كَرِهُوا وَمَنَعُوا الاسْتِيَاكَ بَعْدَ الزَّوالِ[2]؛ ومما عَلَّلُوا به أنَّهُ يُخْرِجُ بَعْدَ الزوالِ أثرَ الصيام، والحديثُ في ذلك ضعيفٌ[3]، وَأَغْرَبُ مِنْ ذلك أَنَّهُمُ استحَبُّوا للمعتكفِ في رمضانَ أَنْ يخرجَ مِنْ معتكَفِهِ إلى صلاةِ العيدِ بثيابِ اعتكَافِهِ الذي طَالَ لبسُهُ لها[4]، وهذا خلافُ السُّنَّةِ، فالسُّنَّةُ أَنْ يخرُجَ للعيدِ متجمِّلًا قد لَبِسَ أحْسَنَ ثِيابِهِ.

ومنها: أَنَّ الملائكةَ شَارَكَتْ في يوم الخندقِ، أما المقاتَلَةُ مِنْ عدمِهَا فاللهُ أَعْلَمُ بذلك، مع أَنَّ الذي حَصَلَ في الخندقِ حصارٌ طويلٌ، ولم تَكُنْ هناك مقاتَلَةٌ تُذْكَرُ.

ومنها: المبادرَةُ باستئصالِ الغادرِينَ، والذين أَثَارُوا الفسادَ على المسلمِينَ؛ لِأنَّ جبريلَ ﷺ نَدَبَ النبيَّ ﷺ إلى المبادرَةِ إلى بنِي قُرَيْظَةَ، فهذا مِنَ السُّنَّةِ، وَمِنَ الحزمِ؛ لِأَنَّهُمْ لو تُرِكُوا ربما ظَنُّوا ضعفًا في الإسلامِ والمسلمِينَ، وربما تَقَوَّوْا بغيرِهِمْ، فَكَانَ الحزمُ والرأيُ أنْ يُبَادَرَ إليهم.

✿ ✿ ✿

١٢٢٥ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ؛ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ**». [٢٨٢٦]

الشرح

في هذا الحديثِ إثباتُ صفَةِ الضحكِ للَّهِ ﷻ على ما يَلِيقُ باللهِ ﷻ، ولن نَعْدَمَ خيرًا مِنْ ربٍّ يضحكُ ﷻ[5]، فهذه الصفَةُ الواجبُ إثباتُهَا كما أَثْبَتَهَا النبيُّ ﷺ، وكما أَثْبَتَهَا السلَفُ مِنَ الصحابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، ولا يحقُّ لنا أَنْ نكيِّفَهَا، أو أَنْ نصرِفَهَا بتحريفٍ إلى غيرِ ما دلَّتْ عليه، فَمَنْ قَالَ معنَى ذلك: يُثِيبُ، أو نحوُ ذلك؛ فهذا تَحْرِيفٌ.

قَوْلُهُ: (يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ) فالقاتِلُ والمقتولُ كِلَاهُمَا في الجنَّةِ، ثم فسَّرَ النبيُّ ﷺ ذلك فَقَالَ: (**يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ**)؛ أَيْ: يُقتلُ شهيدًا، والشهيدُ في الجنَّةِ، (**ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ**) وكَانَ كافرًا فَيَتُوبُ اللهُ عليه، (**فَيُسْتَشْهَدُ**)؛ أَيْ: فَيُقْتَلُ شهيدًا، فيدخلَانِ الجنَّةَ، هذا هو معنَى الحديثِ كما فُسِّرَ في كلامِ النبيِّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

(١) يأْتِي برَقْم (١٦٢٨).

(٢) الكراهيةُ مذهبُ الشافعيةِ والحنابلةِ، أما الأحنافُ والمالكيةُ فالسواكُ عِنْدَهُمْ سُنَّةٌ للصائمِ قَبْلَ الزوالِ وَبَعْدَهُ. انْظُرْ: بدائعَ الصنائعِ (١/ ١٩)، والذَّخيرة (٢/ ٥٠٨)، والبيانَ، للعمرانيِّ (١/ ٩٢)، والرَّوضَ المربعَ (١/ ٢٧).

(٣) رَوَاهُ البزَّارُ (٢١٣٧) عَنْ عَلِيٍّ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ**». وَضَعَّفَهُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلخِيصِ الحبيرِ» (١/ ١٥٢).

(٤) الرَّوضُ المربع (١/ ١٧٥).

(٥) انظرِ: السلسلةَ الصحيحةَ، للألبانيِّ (٢٨١٠).

١٢٢٦ **وعَنْهُ** رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْهِمْ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ! يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ. [٢٨٢٧]

الشرح

هذا كلامٌ وجدالٌ بين أبِي هريرةَ رضي الله عنه وبين هذا الذي كُنِّيَ عنه، فَقِيلَ: **(بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ)**، وهذا يَجْرِي بين الصحابةِ رضي الله عنهم؛ لِأَنَّهُمْ بشرٌ لَيْسُوا بمعصومِينَ، وأبو هريرةَ رضي الله عنه أَسْلَمَ عَامَ خيبرَ في السنَةِ السابعَةِ، وَقَدِمَ على النبيِّ ﷺ في هذا العام، فَقَالَ: **(يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْهِمْ لِي)**؛ أَيْ: مِنْ هذه الغزوَةِ، **(فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ)** كَأَنَّهُ يَقُولَ: ما حَضَرَ إلا الآنَ، فلا يَحِقُّ أَنْ يَأْخُذَ سهمًا، **(فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ)**؛ أَيْ: كَأَنَّهُ يعيبُهُ بِأَنَّهُ قاتلُ ابنِ قوقلٍ، وابنُ قوقلٍ صحابيٌّ اخْتُلِفَ في اسمِهِ، وَكَانَ قتلُهُ في غزوةِ أُحُدٍ، فردَّ ابنُ سعيدٍ على أبِي هريرةَ، وَقَالَ: **(وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ)**؛ أَيْ: بَالَغَ - عَفَا اللهُ عنه - فَشَبَّه أَبَا هريرةَ بالوبرِ، وهو حيوانٌ يُؤْكَلُ أقلُّ مِنَ السِّنَّورِ[1] **(تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ)**؛ أَيْ: أَنَّ أَبَا هريرةَ بمثابَةِ الوبرِ الذي نَزَلَ علينا مِنَ الجبلِ مِنْ قدومِ ضأنٍ، **(يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَى يَدَيَّ)**؛ أَيْ: حجَّةٌ قويَّةٌ، ولكنَّ مقدمةَ الكلامِ قويَّةٌ أيضًا؛ إلا أَنَّهَا غيرُ مناسبَةٍ في أبِي هريرةَ رضي الله عنه، فهذا بعضُ بنِي سعيدٍ يَقُولُ: أَنَّهُ قَتَلَ رجلًا فَصَارَ قتلُهُ سببًا في كرامَةِ اللهِ له؛ لِأَنَّهُ لما قُتِلَ أَصْبَحَ شهيدًا، قَالَ: **(وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ)**؛ أَيْ: ولم يقتُلْنِي هذا الرجُلُ الذي هو ابنُ قوقلٍ فأكونَ مهانًا؛ لِأَنَّهُ لو قتلَنِي في تلك الغزوةِ؛ قتلني كافرًا، فهذا أَبْلَغُ الإهانَةِ، فما عَابَهُ أَبُو هريرةَ على ابنِ سعيدٍ رَدَّهُ ابنُ سعيدٍ بَأَنَّ هذا خيرٌ للمقتولِ، وفيه كرمٌ مِنَ اللهِ أَنَّهُ لم يُقْتَلْ في تلك السنَةِ.

ولم يُبَيَّنْ في الحديثِ هل قُسِمَ لأبِي هريرةَ أو لا، لكنْ يُطْلَبُ مِنْ سياقٍ أَتَمَّ مِنْ هذا.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ الجهادِ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ جملَةٍ في قولِهِ: **(بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا)** وهذا جهادٌ، ثم في ثَنَايَاهَا أيضًا.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أَنَّ الصحابَةَ قد يَحْصُلُ بَيْنَهُمْ شيءٌ مِنَ الكلامِ، والخصومةِ، والمسابَّةِ، ولكنَّهَا وقتيَّةٌ يُذْهِبُهَا اللهُ ﷻ عن قلوبِهِمْ بما وَقَرَ فيها مِنَ الإيمانِ والتقْوَى، بخلافِ حالِ كثيرٍ مِنَ المتأخرينَ، فَإِنَّ خصومَتَهُ لا تَمُوتَ إلا إذا مَاتَ هو، وربما دَخَلَ غِلُّهُ الذي في قَلْبِهِ القَبْرَ معه، وهذا لا ينبغِي؛ بل الذي ينبغِي للمسلم أَنْ يُفْسِحَ قلبَهُ لإخوانِهِ، ويعفُو ما اسْتَطَاعَ إلى العَفْوِ سبيلًا.

❁ ❁ ❁

١٢٢٧ **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى. [٢٨٢٨]

الشرح

يُخبرُ أنسٌ عن أبِي طلحةَ فَيَقُولُ: **(كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ)** لِأَنَّ الصيامَ يُضعفُ الإنسانَ، فهو يَتَقَوَّى على الغزوِ بتركِ الصيامِ، فلما قُبِضَ النبيُّ ﷺ انْتَقَلَ أبُو طلحةَ رضي الله عنه إلى عبادةٍ أُخرَى هي

(١) قَالَ العَلَّامةُ الدَّمِيْرِيُّ «حياة الحيوانِ» (٤/ ١٨١): «الوَبْرُ: بفتحِ الواوِ وتسكينِ الباءِ الموحدةِ، دُوَيْبَةٌ أصغرُ من السِّنَّورِ، طحلاءُ اللونِ، لا ذَنَبَ لها، تُقِيمُ في البيوتِ، وجمعُهَا: وُبورٌ، وَوِبارٌ، وَوَبارَةٌ، والأنثى: وَبْرَةٌ».

الصيامُ، فكَانَ يصومُ كثيرًا، وَاعْتَزَلَ الجهادَ، واللهُ أَعْلَمُ بالسببِ، فقد يكونُ ضعفًا في بدنِهِ، وقد يكونُ بسببِ أَنَّ قلبَهُ لم يطمئِنَّ إلى الحروبِ التي قَامَتْ بَعْدَ ذلك، لكنْ ليُعْلَمْ أَنَّ أَبَا طلحةَ رضي الله عنه تُوفِّيَ غازيًا في سبيلِ اللهِ، فكلامُ أنسٍ هنا لَيْسَ على عمومِهِ؛ بل اعْتَزَلَ الغزوَ في الجملةِ؛ لكن كَأَنَّهُ اشْتَاقَ إليه في آخِرِ أمرِهِ حتى تُوفِّيَ غازيًا.

إِشْكَالٌ: ظاهرُ قولِهِ: **(لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى)** أَنَّهُ كَانَ يصومُ الدهرَ، إلا الأيامَ المحرَّمةَ: يومَ الفطرِ، ويومَ الأضحَى، ويدخلُ في الأضحَى أيامُ التشريقِ؛ لِأَنَّهَا أيامُ أضحَى كذلك، وقد نَهَى النبيُّ عليه السلام عن ذلك، وَقَالَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»[(١)]؟

وَالجَوَابُ: أَنَّهُ لا معارضَةَ بين فعلِ أَحَدٍ ولا قولِهِ مع قولِ النبيِّ عليه السلام، فيُقالُ: إنَّ هذا اجتهادٌ مِنْ أبي طلحةَ، وربما لم يَبْلُغْهُ النَّهْيُ عن ذلك، أو تَأَوَّلَهُ، أو نحوُ ذلك؛ فلا يُؤْخَذُ مِنْ فعلِهِ هذا سُنَّةٌ في الصيامِ المتواصلِ الذي يَصِلُ إلى صيامِ الدهرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هل غزوُ النبيِّ ﷺ مستمِرٌّ طولَ السَّنَةِ؟

فَالجَوَابُ: لا؛ بل فتراتُ انقطاعِهِ كثيرةٌ، فمعركَةُ بَدْرٍ مثلًا في السَّنَةِ الثانيةِ، ثم إلى السَّنَةِ الثالثَةِ لم يَكُنْ هناك غزوٌ، ثم جاءَتْ أُحُدٌ، ثم مِنْ أُحُدٍ إلى السَّنَةِ الخامِسَةِ لَيْسَ هناك غزوٌ، والمرادُ بعدمِ صيامِهِ مِنْ أَجْلِ الغزوِ، أي: الصيامِ الكثيرِ الذي يُرَى عليه، ويُشْتَهَرُ به، بدليلِ قولِهِ: **(لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا)** أما أَنْ يصومَ ثلاثةَ أيامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ، أو أَنْ يصومَ بعضَ الأيامِ الفاضلَةِ؛ فهذا لا أظنُّهُ يَتْرُكُهُ؛ بل الظنُّ أَنَّهُ يفعلُهُ، وهي أيامٌ قليلَةٌ فيما إذا قِيسَتْ بِفِطْرِهِ، هذا هو الظاهِرُ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَأَنَّهُ كَانَ لا يصومُ كما كَانَ يصومُ في آخِرِ حياتِهِ.

✿ ✿ ✿

١٢٢٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»**. [٢٨٣٠]

الشرح

قَوْلُهُ: (الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)؛ أَيْ: مَنْ مَاتَ بالطاعونِ فَإِنَّهُ شهيدٌ، ولكنْ هذه الشهادَةُ - كما بَيَّنَ العلماءُ - شهادةٌ في أمورِ الآخرَةِ، أما في أمورِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ كغيرِهِ يُغَسَّلُ، وَيُكَفَّنُ، وَيُصَلَّى عليه؛ لِأَنَّ الشهداءَ على **نَوْعَيْنِ**:

النوعُ الأولُ: شهيدٌ في الدُّنْيَا والآخرَةِ: وهو شهيدُ المعركَةِ.

النوعُ الثاني: شهيدٌ في أحكامِ الآخرَةِ: وهو مَنِ اسْتُشْهِدَ بالطاعونِ أو غيرِهِ مما جَاءَ فيه الحديثُ[(٢)].

ومعنَى الشهادَةِ عِنْدَ اللهِ بِأَنَّهُ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ، وَنَزَلَ هذا منزلَةَ الرِّضَا؛ فيكونُ شاهدًا له عِنْدَ اللهِ عز وجل، وابنُ حَجَرٍ رحمه الله له كتابٌ نفيسٌ في الأحاديثِ الواردةِ في الطاعونِ وفي شيءٍ مِنْ أخبارِهِ وهو «بذلُ الماعونِ في فضلِ الطاعونِ» كتابٌ مطبوعٌ في مجلدٍ[(٣)].

✿ ✿ ✿

١٢٢٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيَّ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمْلِيهَا عَلَيَّ،

---

(١) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٩٧٠).

(٢) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣١١١)، وَابنُ حِبَّانَ (٣١٨٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ»**.

(٣) طَبَعَتْهُ دارُ العاصمَةِ بتحقيقِ: أحمدُ عصامِ الكاتبِ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾. [٢٨٣٢]

الشرح

هذه الآيةُ أَنزلَها اللهُ ﷻ في تفضيلِ المجاهِدِينَ، وطريقُ التفضيلِ في الآيةِ هو نفيُ المساواةِ، فلا يَستوِي القاعِدُونَ عن الجهادِ والمجاهِدُونَ، فأُشكِلَتْ هذه الآيةُ على ابنِ أمِّ مكتوم رضي الله عنه وهو رجلٌ أعمى، فسألَ النبيَّ ﷺ عنها، حتى أَنزلَ اللهُ ﷻ فيه وفي غيرِهِ إلحاقًا بالآيةِ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾، فتصبحُ الآيةُ: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، فأُولُو الضررِ كالأعمى، والأعرجِ، والمريضِ؛ كلُّهُمْ معذورُونَ، وهم غيرُ داخِلِينَ في التفضيلِ؛ لِأَنَّ لهم ما يرفعُ عنهم الملامَةَ، ومنهم ابنُ أمِّ مكتومٍ رضي الله عنه.

ويزدادُ العجبُ إذا علِمْتَ أنَّ ابنَ أمِّ مكتوم رضي الله عنه تُوفِّيَ غازيًا في بعضِ المغازِي بَعْدَ عهدِ النبيِّ ﷺ، وذَكَرُوا أَنَّهُ طَلَبَ منهم الرايةَ وَقَالَ: أعطونِي الرايةَ أمسكْهَا فأنا أعمَى لا أفِرُّ؛ لِأَنَّهُ لا يَدْرِي بالناسِ إذا أَتَوْا إليه[(١)].

وَقَوْلُهُ: (وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ) في هذا بيانُ شدةِ ما كانَ يعانِيهِ النبيُّ ﷺ مِنَ الوحيِ، حتى إنَّهُ يثقُلُ عليه بدنُهُ، قَالَ زيدُ بنُ ثابتٍ: **(حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي)** مِنْ شدَّةِ ما وَجَدَ مِنْ ثِقَلِ فخذِ النبيِّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٢٣٠ **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ؛ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ**». فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا
عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

[٢٨٣٤]

١٢٣١ **وَعَنْهُ** فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا
عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

وَهُوَ يُجِيبُهُمْ: «**اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ، فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ**». [٢٨٣٥]

١٢٣٢ **عَنِ** الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

«لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا
إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

[٢٨٣٧]

الشرح

هذانِ الحديثَانِ بما فيهما مِنَ الرواياتِ فيهما بيانُ حالِ النبيِّ ﷺ مع أصحابِهِ في حفْرِ الخندقِ.

قَوْلُهُ: (فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ)؛ أَيْ: وَافَقَ حفرُهُمُ الخندقَ وقتَ الشتاءِ، والعملُ في الشتاءِ فيه تعبٌ للإنسانِ لا

(١) شَهِدَ فتحَ القادسيَّةِ، وَكَانَ معه اللواءُ يومئِذٍ، وَقُتِلَ بها شهيدًا، وَقِيلَ: إنه رَجِعَ من القادسيَّةِ إلى المدينَةِ فَمَاتَ بها. انْظُرْ: سيرَ أعلامِ النبلاءِ (١/ ٣٦٤)، والتحفَةَ اللطيفَةَ، للسخاويِّ (٥/ ٢٥٨، ٢٦١).

سيما مع الجوعِ والفقرِ، لكنَّهم رضي الله عنهم احْتَسَبُوا العملَ، فَصَارُوا يحفرُونَ هذا الخندقَ، وكَانُوا يرتجزُونَ هذه الأبياتِ، والنبيُّ ﷺ يُقِرُّهُمْ على ذلك؛ بل كَانَ يُجِيبُهُمْ، وَيَرُدُّ عليهم بما يشجِّعُهُمْ على العملِ.

وَقَوْلُهُ: (يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ) فهو لَيْسَ بمعزلٍ عن أصحابِهِ يُصْدِرُ الأوامِرَ ولا يباشِرُ؛ بل كَانَ ﷺ يعاونُ أصحابَهُ، وينالُهُ ما ينالُهُمْ مِنَ التعبِ والكُلفَةِ، وهذا هَدْيُهُ ﷺ في أشياءَ كثيرةٍ.

ويُستفادُ مِنَ الحديثِ: أنَّهُ لا حَرَجَ على الإنسانِ أنْ يتغنَّى بنحوِ هذه الأشعارِ والأراجيزِ عِنْدَ العملِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الكلامِ المباحِ الذي يُشَجِّعُ، والنبيُّ ﷺ أقرَّهُمْ على هذا، والمسألَةُ نفسيَّةٌ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا انْبَسَطَتْ رُوحُهُ وانْشَرَحَتْ فَإِنَّهُ يعمَلُ كثيرًا، وإذا انْغَلَقَتْ نَفْسُهُ لا يَعْمَلُ شيئًا حتى ولو كَانَ العملُ يسيرًا قليلًا، فالإنسانُ إذا انْفَتَحَتْ نفسُهُ ربما مِنْ خفَّةِ روحِهِ ينقلُ الجبالَ، وإذا انْغَلَقَتْ رُوحُهُ وخاطِرُهُ ربما عَجَزَ عن نقلِ الحجرِ الصغيرِ، فلذلك كَانَ الصحابَةُ منبسطِينَ في هذا، فأنجزُوا هذا الخندقَ مع نبيِّهِم ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٢٣٣ - **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «**إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ؛ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**». [٢٨٣٩]

الشرح

هذا مِنْ فضلِ اللهِ ﷻ أَنَّ مَنْ حَبَسَهُ عذرٌ فَإِنَّهُ يُحصِّلُ ما حَصَّلَ أصحابُهُ، فهؤلاء بالمدينةِ يقولُ النبيُّ ﷺ عنهم: **(مَا سَلَكْنَا شِعْبًا)** وهو الطريقُ بين الجبلَيْنِ، **(وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ)**؛ أَيْ: في الأجرِ والنيَّةِ، فهم مأجورُونَ على نيتِهِمْ، ورغبَتِهِمْ، لكن حَبَسَهُمُ العذرُ، ومِنْ أعذارِهِمْ أَنَّ بعضَهُمْ لم يجدِ الراحلَةَ التي تحمِلُهُ إلى تلك الغزاةِ.

وفي الحديثِ: عِظَمُ النيَّةِ، وَأَنَّ الإنسانَ قد يدركُ بنيَّتِهِ ما قد يفوتُهُ بعملِهِ، فَأَحْسِنِ النِّيَّةَ، والشيءُ الذي لا تستطيعُهُ بعملِكَ فربما تستطيعُهُ بنِيَّتِكَ، وربما حَصَّلْتَ الأجرَ الكثيرَ بالنيَّةِ في غزاةٍ، أو حجٍّ، أو عمرةٍ، أو غيرِ ذلك، فالنِّيَّةُ مهمَّةٌ جدًّا، وقد جَاءَ في حديثٍ يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ**»[١] لِأَنَّهُ يَنْوِي الأعمالَ الكثيرةَ الكاملَةَ، لكن ربما لو بَاشَرَهَا لم يعمَلْ إلا بعضَهَا، وربما لم يتقِنْهَا، فلذلك كَانَتْ نيتُهُ خيرًا مِنْ عملِهِ.

✿ ✿ ✿

١٢٣٤ - **عَنْ** أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**». [٢٨٤٠]

الشرح

قَوْلُهُ: (فِي سَبِيلِ اللهِ)؛ أَيْ: في الغزوِ، وَقِيلَ: أي مخلصًا للهِ؛ لِأَنَّ سبيلَ اللهِ يُطلَقُ على ما هو أعمُّ مِنَ الجهادِ، ولكنْ سبيلُ اللهِ عِنْدَ الإطلاقِ يَنْصَرِفُ إلى الجهادِ، وهو ظاهِرُ صنيعِ البخاريِّ، فَكَأَنَّهُ يُرجِّحُ هذا المعنى أَنَّهُ صَامَ يومًا في سبيلِ اللهِ مجاهدًا.

قَوْلُهُ: (بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)؛ أي: كَانَ جزاؤُهُ أَنْ يباعِدَ اللهُ بينه وبين النارِ بهذه المدَّةِ، وهذه المسافَةِ التي قُدِّرَتْ بالمدَّةِ الطويلَةِ وهي سبعُونَ سنَةً؛ فهي مباعدَةٌ كثيرَةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: هل يُشرعُ للمجاهدِ الصيامُ في الجهادِ؟

(١) رَوَاهُ الطبرانيُّ في «الكبيرِ» (٥٩٤٢). وَضَعَّفَهُ البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» (٦٤٤٥)، وابنُ حجَرٍ في «الفتحِ» (٤/٢١٩).

فَالجَوَابُ: يُشرَعُ له كغيرِهِ، إلا أَنْ يفوِّتَ مصلحةَ الجهادِ، فَمَصْلَحَةُ الجهادِ مقدَّمَةٌ؛ لِأَنَّهُ هو العملُ الحاضرُ، والجهادُ فيه كرٌّ وفرٌّ، ومرابطَةٌ وقتالٌ، فربما يكونُ في بعضِ الأيامِ يستطيعُ الصيامَ، وربما بعضُ الناسِ يكونُ عنده جَلَدٌ لا يضره الصيامُ، ولا يؤثِّرُ عليه.

وعلى القولِ الثاني في تفسيرِ: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] يَكُونُ المعنَى: مَنْ صَامَ يومًا مخلصًا، وَإِنْ لم يَكُنْ في القتالِ؛ كَمَنْ صَامَ يومَ الاثْنَيْنِ يَبْتَغِي ما عِنْدَ اللهِ، فهذا يَصْدُقُ عليه معنَى الحديثِ بالمعنَى العامِّ، إلا أَنَّ المعنَى الأَوَّلَ أَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

✿ ✿ ✿

١٢٣٥ **عَنْ** زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**». [٢٨٤٣]

الشرح

قَوْلُهُ: (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ)؛ أَيْ: جَهَّزَهُ بالمالِ والعتادِ، وَأَعَانَهُ على ما يحتاجُهُ في الجهادِ **(فَقَدْ غَزَا)**؛ أَيْ: فهو شريكٌ له، وفي هذا فضيلةٌ واضحَةٌ بتجهيزِ الغُزاةِ، ومعونَتِهِمْ بالمالِ والعتادِ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا)؛ أَيْ: خَلَفَهُ في بَيْتِهِ، وأهلِهِ، وزوجِهِ، وأولادِهِ، لكن لا بُدَّ أَنْ يكونَ خَلَفَهُ بخيرٍ بحيث آنَسَهُمْ، وَأَنْفَقَ عليهم، وَقَضَى حوائجَهُمْ، فَإِنَّهُ يكونُ شريكًا له، وكلُّ هذه أجورٌ كثيرةٌ على أعمالٍ يسيرةٍ.

✿ ✿ ✿

١٢٣٦ **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي أَرْحَمُهَا؛ قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي**». [٢٨٤٤]

الشرح

قَوْلُهُ: (لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ) المرادُ أَنَّهُ كَانَ يكثِرُ الدخولَ، وإلا فَإِنَّهُ يدخُلُ بيوتَ أصحابِهِ، وبيوتَ غيرِ أمِّ سُليم، لكن أم سُلَيم رضي الله عنها كَانَ يُكثِرُ الدخولَ عليها، والسببُ هو قولُهُ: **(إِنِّي أَرْحَمُهَا؛ قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي)**؛ أَيْ: مع النبيِّ ﷺ، فلذلك كَانَ يرحمُهَا، ويواسِيها رضي الله عنها، ولعلَّهَا رضي الله عنها كَانَتْ متأثِّرَةً، أو أَنَّ أخاهَا له علاقَةٌ قويَّةٌ بها، فَأَحَبَّ النبيُّ ﷺ أَنْ يُواسِيَهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كيف يدخُلُ على أُمِّ سُليمٍ وهي أجنبيَّةٌ منه؟

فَالجَوَابُ: اسْتَشْكَلَ هذا بعضُهُمْ، وذَكَرُوا إجاباتٍ أَشْبَهَ ما تكونُ بالدَّعاوَى التي لم يَقُمْ عليها دَلِيلٌ؛ كَأَنْ يَقُولَ بعضُهُمْ: هناك نسبٌ، أو قرابَةٌ، أو رضَاعٌ، وكلُّ هذه اجتهاداتٌ مِنْ بعضِ الشرَّاحِ؛ لِأَنَّهُ لم يَقُمْ دليلٌ واضحٌ عليها، لكنَّ الجوابَ السديدَ هو ما ذكره ابنُ حجرٍ رحمه الله أَنَّ النبيَّ عليه السلام كَانَ بمثابَةِ الأبِ للمؤمنِينَ رجالًا ونساءً، وهو معصومٌ عليه السلام، والمحذورُ في غيرِهِ مُنْتَفٍ في حقِّهِ، فلذلك لا حَرَجَ عليه أَنْ يدخُلَ بيوتَ بعضِ النساءِ مِنَ الصحابياتِ، وَأَنْ يخلُوَ بهن؛ بل قد وَرَدَ ما هو أَبْلَغُ مِنْ ذلك أَنَّ إِحْدَاهُنَّ جَعَلَتْ تُمَشِّطُهُ، وَتَفْلِيهِ عليه السلام.

على أَنَّ هذا الحديثَ لَيْسَ فيه إشكالٌ مِنْ كلِّ وجْهٍ؛ لِأَنَّهُ قد يدخُلُ مع جملَةٍ مِنْ أصحابِهِ، أو يدخُلُ عليها وعِنْدَهَا بعضُ محارِمِهَا، ولكنَّ الجوابَ العامَّ هو: أَنَّهُ عليه السلام كَانَ بمثابَةِ الأبِ للجميعِ، كما أَنَّ أزواجَهُ أمهاتٌ لهم.

✿ ✿ ✿

١٢٣٧ **وَعَنْهُ** رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى يَوْمَ الْيَمَامَةِ إِلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمِّ؛ ما يَحْبِسُكَ أَلَّا تَجِيءَ؟ فَقَالَ: الآنَ

يا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ - يَعْنِي: مِنَ الحَنُوطِ - ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حتى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِئْسَمَا عَوَّدَكُمْ أَقْرَانُكُمْ. [٢٨٤٥]

الشرح

قَوْلُهُ: (أَنَّهُ أَتَى يَوْمَ الْيَمَامَةِ إِلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ)؛ أَيْ: يجعلُ الحنوطَ في بدنِهِ؛ استعدادًا للموتِ، وَأَنَّهُ سيُبلِي بلاءً حسنًا في حروبِ اليمامَةِ، وحروبُ اليمامةِ كَانَتْ مع مسيلِمَةَ الكذَّابِ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى النبوَّةَ في اليمامةِ، وَأَنَّهُ يُوحَى إليه، فأُعِدَّ له في زَمنِ أبي بكرٍ رضي الله عنه الجيوشُ؛ مع أَنَّهُ كَانَ قد ظَهَرَ في آخِرِ حياةِ النبيِّ عليه السلام.

وَكَانَ ثابتٌ رضي الله عنه مِمَّنْ شَهِدَ تلك الوقعةَ، وَتَجَهَّزَ لها، ثم لما وَجَدَ في أصحابِهِ انكشافًا وإحجامًا؛ عَابَ عليهم هذا، وَقَالَ: **(مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** بل كَانُوا يتقدمُونَ ويثبتُونَ، ثم قَالَ: **(بِئْسَمَا عَوَّدَكُمْ أَقْرَانُكُمْ)**؛ يعنِي: بذلك المتأخرينَ مِمَّنْ حَضَرُوا المعركَةَ، أما الصحابَةُ فحالُهُمْ غيرُ ذلك كما هو معلومٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هل يُؤْخَذُ مِنْ فعلِ ثابتِ بنِ قيسٍ رضي الله عنه دليلٌ على سُنِّيَّةِ وضعِ الحنوطِ؟

فَالجَوَابُ: لا يُؤْخَذُ، لكنه فِعلٌ اجْتَهَدَ فيه، وَأَرَادَ بذلك أَنْ يصبِّرَ نفسَهُ، وأما الصحابَةُ مع نَبِيِّهِمْ عليه السلام فلم يفعَلُوا ذلك بل كَانُوا يقاتلُونَ على حالِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

✿ ✿ ✿

١٢٣٨ **عَنْ** جابرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟**» يَوْمَ الأَحْزَابِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟**»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ**». [٢٨٤٦]

الشرح

هذا الزبيرُ بنُ العوامِ رضي الله عنه هو الذي انْتَدَبَ نفسَهُ لِيَأْتِيَهُ بخبَرِ القومِ، والمرادُ بالقومِ هنا يهودُ بنِي قُرَيْظَةَ؛ لِأَنَّ الذي أَتَاهُ بخبَرِ قريشٍ هو حذيفَةُ بنُ اليمانِ[1]، أما الزبيرُ فَإِنَّهُ ذَهَبَ إلى ديارِ بنِي قُرَيْظَةَ لِيَسْتَثْبِتَ هل نَقَضُوا العهدَ الذي بينهم وبين النبيِّ عليه السلام؛ فلما اسْتَثْبَتَ مِنْ ذلك قَاتَلَهُمُ النبيُّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا)؛ أَيْ: أنصارًا ينصرُونَهُ كما كَانَ لعيسَى بنِ مريمَ حواريُّونَ، ولغيرِهِ، وحواريُّ نبيِّنَا عليه السلام هو الزبيرُ بنُ العوامِ، وهذه منقبَةٌ له رضي الله عنه، ولا يعنِي هذا أَنَّ غيرَهُ مِنَ الصحابَةِ لم يَكُنْ ناصرًا، لكن امْتَازَ الزبيرُ بالنصرَةِ في هذا الموطِنِ موطِنِ إتيانِهِ بخبَرِ بنِي قُرَيْظَةَ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

✿ ✿ ✿

١٢٣٩ **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ**». [٢٨٥١]

١٢٤٠ **عَنْ** عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ؛ الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ**». [٢٨٥٢]

الشرح

هذان الحديثَانِ فيهما ثناءُ النبيِّ عليه السلام على الخيلِ؛ لِأَنَّ الخيلَ تُستخدَمُ للجهادِ، وهي مِنْ أَنْفَعِ أدواتِهِ وعُددِهِ في زَمَنِ سَبْقٍ، وفي زَمَنِ حَضَرٍ أيضًا، لكن لَيْسَ كالأَوَّلِ.

قَوْلُهُ: (مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ)؛ أَيْ: ملازمٌ لها في مقدَّمِهَا، ثم فَسَّرَ ذلك فَقَالَ: **(الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ)**؛ أَيِ: الأجرُ الذي يكونُ عِنْدَ اللهِ عز وجل بالثوابِ والجزاءِ، والمغنمُ الذي في

(١) رواهُ مسلمٌ (١٧٨٨).

الدُّنْيَا، والأمرُ كذلك فَإِنَّ الخيلَ مصدرٌ للمغنَم يغنمُ بها المجاهدُونَ، ويُرجى لهم عِنْدَ اللهِ الأجرُ العظيمُ.

وَقَوْلُهُ: (**الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ**) هو بمعنى الذي سَبَقَ.

فَدَلَّ هذا على أَنَّ اللهَ ﷻ ربما جَعَلَ البركَةَ في بعضِ مخلوقَاتِهِ مِنْ حيوانَاتٍ أو غيرِهَا، وهذا شيءٌ معلومٌ، فقد يباركُ اللهُ ﷻ في بعضِ بنِي آدمَ، وفي بعضِ البهائمِ، وفي بعضِ الأعمالِ؛ كما هو معلومٌ في الواقعِ.

✿ ✿ ✿

١٢٤١ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [٢٨٥٣]

الشرح

هذا أيضًا يؤكِّدُ أَنَّ الخيلَ مصدرٌ للأجرِ، قَالَ: (**مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ**)؛ أَيْ: أَوْقَفَهُ وَجَعَلَهُ حبسًا في سبيلِ اللهِ، (**إِيمَانًا بِاللهِ، وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ**) فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مؤمنًا باللهِ، مصدقًا بالوعْدِ الذي وَعَدَ به مَنْ فَعَلَ ذلك، (**فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ**)؛ أَي: الفرسِ، (**فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) ولا شكَّ أَنَّ هذه بركةٌ؛ لِأَنَّ هذه الأمورَ لم تَجْرِ العادةُ أَنْ تكونَ أجرًا، لكنَّهَا في الخيلِ كَانَتْ كذلك، فهذا مِنْ معانِي البركَةِ التي تكونُ في الخيلِ.

ودَلَّ الحديثُ على صحَّةِ وقفِ البهائمِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: (**مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا**) والبهائمُ لا شكَّ أَنَّهَا تُوقَفُ على ما وُقِفَتْ عليه، فقد تُوقَفُ على المجاهِدِينَ، وقد تُوقَفُ على الحجَّاجِ لنقلِهِمْ، وقد تُوقَفُ على غيرِهِمْ، فَتَوْقِيفُ الخيلِ والإبلِ ونحوِ هذه لا بَأْسَ به، وهو عملٌ صالحٌ.

✿ ✿ ✿

١٢٤٢ - **عَنْ** سَهْلٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللُّحَيْفُ، أَوِ اللُّخَيْفُ. [٢٨٥٥]

الشرح

قَوْلُهُ: (**يُقَالُ لَهُ: اللُّحَيْفُ، أَوِ اللُّخَيْفُ**) في هذا دليلٌ على أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ تسميةَ الدوابِّ لا سيما إِنْ كَانَ عِنْدَ الإنسانِ أَكْثَرُ مِنْ دابَّةٍ، وربما اشْتَبَهَتْ عليه؛ فَيُسَمِّيهَا بما يناسِبُ حالَهَا[1].

✿ ✿ ✿

١٢٤٣ - **عَنْ** مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ، وَهَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ...**» وَسَرَدَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[2]. [٢٨٥٦]

الشرح

هذا أيضًا كالذي سَبَقَ، وهي سُنيَّةُ تسميةِ الدوابِّ، وَأَنَّ الحمارَ الذي كَانَ النبيُّ ﷺ يركبُهُ، وَأَرْدَفَ معاذًا؛ اسمُهُ: (**عُفَيْرٌ**).

وفيه: جوازُ الإردافِ على الدابَّةِ، وهذا مشروطٌ بعدمِ المشقَّةِ؛ أَيْ: بِأَنْ تكونَ تتحمَّلُ ذلك، أما إِنْ كَانَتْ لا تَتَحَمَّلُ لِضَعْفِهَا أو ما أَشْبَهَ ذلك فلا يَشُقُّ عليها.

وفيه: تواضعُ النبيِّ ﷺ حيث رَكِبَ على حمارٍ، وربما تَكَبَّرَ بعضُ الناسِ عن هذا؛ لِأَنَّ الحمارَ مَرْكَبُ دُونٍ لَيْسَ كالفرسِ، لكنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ مِنْ تواضُعِهِ أَنْ يركبَ الحمارَ.

✿ ✿ ✿

١٢٤٤ - **عَنْ** أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ

---

(١) **فائدة**: كَانَ لَهُ ﷺ سَبْعَةُ أَفْرَاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، هِيَ: السَّكْبُ، وَالْمُرْتَجِزُ، وَاللُّحَيْفُ، وَاللِّزَازُ، وَالظَّرِبُ، وَسَبْحَةُ، وَالْوَرْدُ، وَقَد جَمَعَهَا النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَالْخَيْلُ سَكْبٌ لُحَيْفٌ سَبْحَةٌ ظَرِبٌ
لِزَازُ مُرْتَجِزٌ وَرْدٌ لَهَا اسْرَارُ

انْظُرْ: زادَ المعادِ (١/ ١٢٩).

(٢) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٠٦).

بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «**مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا**». [٢٨٥٧]

الشرح

فَزِعَ أهلُ المدينةِ مِنْ جلبَةٍ سمعُوهَا، وأصواتٍ أفزعَتْهُم، فَبَادَرَ النبيُّ ﷺ وَاسْتَعَارَ فرسًا يُقَالُ له مندوبٌ، فَرَكِبَهُ، ثم ذَهَبَ وَنَظَرَ ما هذا الصوتُ، وما الذي أَفْزَعَهُمْ، ثم رَجَعَ إليهم، وَبَيَّنَ لهم أَنَّهُ لَيْسَ هناك شيءٌ يَسْتَوْجِبُ الفزعَ، ثم قَالَ: (**وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا**)؛ أَي: الفرسَ الذي أَخَذْنَاهُ وَجَدْنَاهُ بحرًا، أَيْ: قويًّا شديدًا، فَشَبَّهَهُ بالبحرِ، وَكَانَ هذا الفرسُ لأبِي طلحةَ، وقد رَكِبَهُ النبيُّ ﷺ عريًّا غيرَ مُسْرَجٍ، وهذا مِنْ كمالِ فروسيَّتِهِ ﷺ.

ومندوبٌ، وعُفيرٌ، واللُّخيفُ أو اللُّحيفُ؛ كلُّ هذه أسماءُ دوابٍّ على عهدِ النبيِّ ﷺ، بعضُهَا له، وبعضُهَا أَقَرَّهُمْ عليها.

❁ ❁ ❁

١٢٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ**». [٢٨٥٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (**إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ**) هذا إجمالٌ ثم تفصيلٌ، وهذا اللفظُ بصيغَةِ الحصْرِ (إِنَّمَا)، وفي بعضِ الألفاظِ: «**الشُّؤْمُ فِي...**»[١] بلا حصرٍ، وفي بعضِهَا: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ**»[٢]، والمرادُ بالشؤمِ هنا هو فواتُ الكمالِ، وحصولُ ما قد يعكِّرُ على الإنسانِ حياتَهُ بسببِ ما يَأْتِي مِنْ هذه الثلاثَةِ.

قَوْلُهُ: (**فِي الْفَرَسِ**)؛ أَيِ: الدابَّةِ سواءٌ كَانَتْ فرسًا، أو غيرَهُ؛ وَجَاءَ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ «**الدَّابَّةِ**»[٣]، فالدابَّةُ قد تكونُ محلَّ شؤمٍ إذ ربما نكَّدَتْ على الإنسانِ، وفوتَتْهُ بعضَ المصالحِ إما مثلًا بكثرَةِ نفورِهَا، أو مرضِهَا، أو ما أَشْبَهَ ذلك مما جَرَتِ العادَةُ أَنْ يَأْتِيَ النقصُ مِنْ جهتِهَا، وهذا يشملُ حتى مركوبَاتِنَا الحاضرَةَ، فالسيارةُ مثلًا قد تكونُ شؤمًا لصاحبِهَا في بعضِ الأحيانِ، وهذا شيءٌ يشهَدُ به الواقِعُ؛ فربما تكلِّفُهُ إصلاحاتٍ كثيرةٍ، وربما يَأْتِيهِ حادثٌ مِنْ جهتِهَا، وربما يتكَرَّرُ الحادثُ، فهذا مِنْ معانِي الشؤمِ المذكورِ.

قَوْلُهُ: (**وَالْمَرْأَةِ**)؛ أَيِ: الزوجةِ، فَإِنَّ بعضَ الزوجاتِ قد تكونُ شؤمًا على زوجِهَا فتقلِقُهُ، وتفوِّتُ عليه مصالحَ كثيرَةً، وشؤمُ الزوجَةِ له جهاتٌ، قد يكونُ مثلًا بطلباتِهَا، وتطلُّعِهَا إلى الدُّنْيَا، ومطالبتِهَا بزيادَةِ النفقَةِ، وقد يكونُ مِنْ جهَةِ عصيانِهَا، وعدمِ خدمَتِهَا، وقد يكونُ مِنْ جهَةٍ أُخْرَى كما هو معلُومٌ.

قَوْلُهُ: (**وَالدَّارِ**)؛ أَي: المسكنِ، فبعضُ المساكِنِ قد تكونُ شؤمًا على أصحابِهَا إما بضيقِهَا، أو أَنْ تَكونَ سببًا في مرضٍ يَأْتِي أولادَهُ، أو كثرَةِ أعطالِهَا، أو نحوِ ذلك.

والنبيُّ ﷺ لما ذَكَرَ هذه الثلاثَةَ مرادُهُ أَنْ يكونَ الإنسانُ على بيِّنَةٍ منها حتى يوطِّنَ نفسَهُ على ما قد يَأْتِيهِ مِنْ نقصٍ مِنْ هذه الثلاثَةِ، وَلَيْسَ المرادُ أَنْ يتشاءَمَ الإنسانُ فيها، وَيُصْبِحَ دائمًا في قلقٍ مِنْ جهتِهَا، وَإِنْ لم يحصِّلْ منها شيئًا، وهذا الحديثُ نظيرُ قولِهِ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]؛ أَيْ: كُنْ على حَذَرٍ منهم.

وهذا الذي أَخْبَرَ به النبيُّ ﷺ هو على جهَةِ

(١) رَوَاهُ البخاريُّ (٥٠٩٣)، ومسلمٌ (٢٢٢٥).
(٢) رَوَاهُ البخاريُّ (٥٠٩٤)، ومسلمٌ (٢٢٢٥).
(٣) رَوَاهُ البخاريُّ (٥٧٥٣).

الغالِبِ، وربما يكونُ العكسَ تمامًا، فربما تكونُ الدابَّةُ، والمرأةُ، والدارُ سببَ خيْرٍ لصاحبِهَا، وربما تتغيَّرُ حالُهُ إلى أَحْسَنَ إذا اشْتَرَى دابَّةً، أو تَزَوَّجَ، أو سَكَنَ، وهذا كثيرٌ، لكنَّ المرادَ هو التحذيرُ مِنْ ذلك.

ولا يجوزُ للإنسانِ أَنْ يبارِزَ زوجتَهُ بمثلِ هذا الحديثِ، فإذا أقلقتْهُ، أو نَكَّدَتْ عليه حياتَهُ، أو ما أَشْبَهَ ذلك قَالَ: (**إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ...**) فهذا فيه مفسدَةٌ؛ لِأَنَّهُ ربما يغلِبُهَا جهلُهَا فَتَقُولُ كلامًا لا يُرْضِي اللهَ ورسولَهُ، فالمرأةُ تُخْبَرُ لِتُحَذَّرَ مِنْ شؤمٍ يَأْتِي منها.

ومناسبَةُ هذا الحديثِ لكتابِ الجهادِ: ذكرُ الفرسِ؛ لِأَنَّهُ سببٌ للأجرِ والخيرِ، لكنْ قد يكونُ بعكسِ ذلك، والإنسانُ يأْخُذُ بهذا وهذا.

✿ ✿ ✿

١٢٤٦ - وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا. [٢٨٦٣]

الشرح

هذا في قَسْمِ الغنيمَةِ: يُعطى الفرسُ سهمَيْنِ، ويُعطى صاحبُهُ سهمٌ واحدٌ، وهذا يدلُّ على فضيلةِ الجهادِ على الفرسِ؛ لِأَنَّهُ زادَ سَهْمَهُ.

✿ ✿ ✿

١٢٤٧ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟! قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ؛ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ**». [٢٨٦٤]

الشرح

هذا شرحٌ مِنَ البراءِ ﷺ لما حَصَلَ يومَ حنينٍ، وَأَنَّ رجلًا قَالَ له: (**أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟!**) فَقَالَ له البراءُ بنُ عازبٍ: (**لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ**) وهذا الجوابُ لَيْسَ مطابقًا للسؤالِ، لكنه يُفهِمُ الجوابَ، فهو لم يَقُلْ: نَعَمْ فَرَرْنَا، لكنَّ رسولَ اللهِ لم يَفِرَّ؛ لِأَنَّ الفرارَ أمرٌ لا يُتَمَدَّحُ ولا يُخْبَرُ به، لكنه أَخْبَرَهُ بما يُفْهِمُ الجوابَ.

ثم بَيَّنَ شيئًا مِنَ الخبرِ الذي قد يكونُ عذرًا لهم فَقَالَ: (**إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا**) هذا في أوَّلِ الأمرِ، (**فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ**) فَصَارُوا يرمُونَهُمْ بالسهامِ؛ لِأَنَّهُمْ قومٌ رماةٌ فَأَجَادُوا رَمْيَهُمْ، وقد ذَكَرُوا أَنَّ هذا الذي حَصَلَ كَانَ في آخِرِ العصْرِ، أَيْ: حالَ غيابِ الشمسِ، وَقُرْبَ غُرُوبِهَا، وهو وقتٌ لا يستطيعُ الإنسانُ منه الرؤيَةَ التامَّةَ، فإذا دَاهَمَهُ عدوُّهُ في ذلك الوقْتِ فقد يَفُوتُهُ شيءٌ بسببِ ضعفِ الرؤيَةِ.

وفي هذه المعركَةِ أَدَّبَ اللهُ ﷻ الصحابةَ لما أُعجبُوا بأنفسِهِمْ وَقَالُوا: لن نُغْلَبَ اليومَ مِنْ قلَّةٍ.

✿ ✿ ✿

١٢٤٨ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْعَضْبَاءُ، لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «**حَقٌّ عَلَى اللهِ أَلَّا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ**». [٢٨٧٢]

الشرح

قَوْلُهُ: (يُقَالُ لَهَا: الْعَضْبَاءُ) العضبُ: هو أَنْ تَكونَ أذنُ البهيمةِ مشقوقةً، لكنَّ هذه الناقةَ سُمِّيَتِ العضباءَ وَلَيْسَتْ بِعَضْبَاءَ إنما هي تسميةٌ فقط، (**لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا**) والقعودُ أصغرُ سِنًّا مِنْ ناقةِ النبيِّ ﷺ، لكنَّهُ

سَبَقَهَا، فَشَقَّ ذلك على الصحابةِ ﷺ إذ كيف يَأْتِي أعرابيٌّ بقَعودِهِ مِنَ الصحراءِ ثم يَسْبِقُ ناقةَ النبيِّ ﷺ، لكنَّ الأمرَ هيِّنٌ، فهذه أمورٌ دنيويَّةٌ لَيْسَ فيها غضاضَةٌ على أَحَدٍ، ولذلك أَعْطاهُمُ النبيُّ ﷺ هذا الضابِطَ النافِعَ المفيدَ فَقَالَ: (**حَقٌّ عَلَى اللهِ أَلَّا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ**) فَإِنَّ أمورَ الدُّنْيَا مآلُهَا إلى الضَّعَةِ، والنزولِ؛ لِأَنَّ الدُّنْيَا مؤقتَةٌ، وارتفاعَهَا لا يَسْتَمِرُّ، أما ما يكونُ مِنْ أمورِ الآخِرَةِ، وما أُرِيدَ به وَجْهُ اللهِ ﷻ فلا يَنْزِلُ أبدًا؛ بل لا يَزَالُ في عُلُوٍّ إلى العُلُوِّ الدائمِ في الجنَّاتِ والنَّعيمِ.

وفي هذه الجملَةِ تحذيرٌ مِنْ أَنْ يدخُلَ العملَ الصالحَ شيءٌ مِنَ النيَّةِ الفاسدَةِ، فربما يَضَعُ اللهُ صاحِبَ هذا العملِ ـ وَإِنْ كَانَ عملُهُ صالحًا ـ لكن أَرَادَ به شيئًا مِنَ الدُّنْيَا، فلا بُدَّ مِنْ تمحيصِ النيَّةِ.

✿ ✿ ✿

١٢٤٩ عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ ـ يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُوم بِنْتَ عَلِيٍّ ـ فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ، وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. [٢٨٨١]

الشرح

لم يَكُنْ عِنْدَ عُمَرَ ﷺ مجاملاتٌ فها هو يَقُولُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَوْلَى مِنْ بنتِ النبيِّ ﷺ، ولا شكَّ أَنَّ بنتَ النبيِّ ﷺ لها مِنَ الفضلِ والاحترامِ، لكنَّ هذه المرأةَ قد سَبَقَتْ، وبايعَتِ النبيَّ ﷺ، وَخَدَمَتْهُمْ يومَ أُحُدٍ؛ فَكَانَتْ تَزْفِرُ لهم القِربَ؛ أَيْ: تَحْمِلُهَا مع شدَّتِهَا وثِقَلِهَا، وَتُحْضِرُ لهم الماءَ، وهذا عملٌ صالحٌ لا يمكنُ أَنْ يُنسَى لها فهي أَوْلَى بالمرْطِ مِنْ أُمِّ كلثومٍ بنتِ عليٍّ زوجَةِ عُمَرَ ﷺ.

فَائِدَةٌ: معنى أُمِّ كُلْثُوم: مأخوذَةٌ مِنَ الكلثمَةِ وهي التجمُّعُ، تَكَلْثَمَ الشيءُ أَيْ: تَجَمَّعَ، فالكلثومُ كَأَنَّ وجهَهَا تَكَلْثَمَ وَتَجَمَّعَ، وَبَرَزَتْ خُدُودُهَا؛ فسُمِّيَتْ كذلك، وهذه صفَةُ جمالٍ في النساءِ وهي تساوِي أُمَّ الخدودِ.

✿ ✿ ✿

١٢٥٠ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﷺ قَالَت: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدِمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [٢٨٨٣]

الشرح

قَوْلُهَا: (**كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**) بَيَّنَتْ أَنَّ هذا الغزوَ لَيْسَ غزوَ قتالٍ ومشاركَةٍ في الجهادِ، ولا مقارعَةِ السيوفِ، وإنما هو: (**نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدِمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ**) فَكَانَ هذا عملَهُنَّ، أما حملُ السلاحِ، ومنازلَةُ الأعداءِ الكفارِ فَلَيْسَ للنساءِ؛ لِأَنَّ الجهادَ هو للرجالِ.

وهذا الحديثُ يدلُّ على جوازِ إشراكِ النساءِ في الغزوِ بما ذُكِرَ في الحديثِ ونحوِهِ عِنْدَ الحاجَةِ إليهن، أما إذا استُغْنِيَ عنهن فَإِنَّهُنَّ لا يلجأْنَ إلى هذا، فلا يتمُّ استخدامُ وتدريبُ النساءِ على مِثْلِ هذا مع وجودِ شبابٍ عاطِلِينَ في الأرصفَةِ والشوارعِ، لَيْسَ هذا مِنَ الإسلامِ في شيءٍ؛ بل يُدَرَّبُ الشبابُ وَيُعَدُّونَ لمثلِ هذا، وَإِنِ احْتِيجَ إلى النساءِ فبقدرِ الحاجةِ.

وفي قولِهَا: (**نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدِمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى**) حتى لو كَانُوا غيرَ محارمَ؛ لِأَنَّ هذه حالُ ضرورةٍ، وَلَيْسَ فيها مباشرَةٌ، ولا خلوَةٌ.

✿ ✿ ✿

١٢٥١ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «**لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ**» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «**مَنْ هَذَا؟**» قَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ. وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ. [٢٨٨٥]

الشرح

هذا سعدُ بنُ أبي وقاصٍ رضي الله عنه جاءَ يحرسُ النبيَّ ﷺ في تلك الليلةِ، وكَانَ هذا في أوَّلِ الأمرِ قَبْلَ أَنْ ينزلَ قولُهُ تبارَكَ وَسُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، فلما أُخبرَ ﷺ بِأَنَّهُ معصومٌ مِنَ الناس فلا يمكنُ أَنْ يصلُوا إليه اسْتَغْنَى عن الحُرَّاسِ[1]، وهذا يدلُّ على جوازِ اتخاذِ الحراسِ عِنْدَ الحاجةِ للأميرِ والقاضِي ونحوِ هؤلاء، ولا يعدُّ هذا مِنَ التعالِي على الناسِ، أو الترفعِ عليهم بل هو للحاجةِ القائمةِ.

❁ ❁ ❁

١٢٥٢ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ؛ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ**». [٢٨٨٧]

الشرح

قَوْلُهُ: (**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ**) هذه أمثلةٌ للأشياءِ التي يتعلَّقُ بها النَّاسُ، فَمَنْ تعلَّقَ بها حتى صَارَ كَأَنَّهُ عبدٌ لها فَإِنَّهُ مدعُوٌّ عليه بهذه الدعوةِ النبويَّةِ، و(**تَعِسَ**)؛ أَيْ: شَقِيَ، ولحقَتْهُ التعاسَةُ التي لا تفارقُهُ؛ لِأَنَّهُ اتَّخَذَ هذه معبوداتٍ له مِنْ دونِ اللهِ، وَمِنْ عبوديَّتِهِ لهذه الأشياءِ أَنَّهُ إِنْ أُعطِيَ منها رَضِيَ وَاقْتَنَعَ، وربما أَثْنَى على المعطِي، أو ادَّعَى محبَّتَهُ، وَأَنَّهُ لا يَبِيعُ به ولا يَشْتَرِي، وَأَنَّهُ تحت الخدمةِ، وما أَشْبَهَ ذلك؛ لِأَنَّهُ أَرْضَاهُ بدينَارٍ أو بدرهَم، وَإِنْ لم يُعْطَ منها ومُنِعَ سَخِطَ، ثم صَارَ يذمُّهُ ويعيبُهُ، وَيَقُولُ: فلَانٌ لا يقدِّرُنَا، ولا يعدِلُ بالسويَّةِ، فهذه حالُهُ، لذلك دَعَا عليه النبيُّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (**وَانْتَكَسَ**)؛ أَيْ: صَارَتْ أمورُهُ منكوسَةً، يَأْتِي الأمرَ فينقلِبُ عليه، يدخُلُ في تجارَةٍ فَيَنْتَكِسُ فيها، يُسافِرُ فَيَنْتَكِسُ في سفرِهِ، ويكونُ سفرُهُ وبالًا عليه ونكدًا.

قَوْلُهُ: (**وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ**)؛ أَيْ: إِنْ أَصَابَتْهُ الشوكَةُ في رجلِهِ، أو يدِهِ؛ فَإِنَّهُ لا يستطِيعُ أَنْ يخرِجَهَا لأي سببٍ مِنَ الأسبابِ، إما لصعوبَتِهَا، أو لمرضٍ فيه يقعدُهُ عن هذا، فهو لا يستطيعُ دفعَ شرٍّ عن نفسِهِ، حتى الشوكَةُ لا يستطِيعُ أَنْ يَنْتَقِشَ منها.

ثم أَثْنَى النبيُّ ﷺ على وصفٍ مقابلٍ للوصفِ الأوَّلِ فَقَالَ: (**طُوبَى**) وهي شجرَةٌ عظيمَةٌ في الجنَّةِ، يسيرُ الراكبُ في ظلِّهَا مِئَةَ عامٍ لا يقطعُهَا كما جَاءَ في الحديثِ[2].

قَوْلُهُ: (**آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ**) عنانٍ كَزمامٍ وَزْنًا ومعنًى، والزمامُ هو الذي يُربطُ به الفرسُ في سبيلِ اللهِ، (**أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ**) هذه أوصافُهُ، فهو آخذٌ بزمامِ الفرسِ أو عنانِهِ، مشتغلٌ بالجهادِ حتى عن مصالحِهِ، (**إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ**)؛ أَيْ: كَانَ في الحراسةِ، اقْتَنَعَ بها، فَأَدَّاهَا على ما هي عليه، لا يَتَطَلَّعُ إلى مراكزَ، أو تقدُّمٍ في الجيشِ، (**وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ**)؛ أَي: الذين يكونُونَ في آخرِ القومِ فهو كذلك، أما منزلَتُهُ عِنْدَ القُوَّادِ والكبارِ فهو (**إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ**) لِأَنَّهُ مِنْ عامَّةِ الجيشِ

(١) رَوَى الترمذيُّ (٣٢٩٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ القُبَّةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْصَرِفُوا؛ فَقَدْ عَصَمَنِي اللهُ**». وَحَسَّنَهُ ابنُ حَجَرٍ «الفتح» (٦/ ٨٢).

(٢) رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ (٧٤١٣). وانْظُرِ: السلسلةَ الصحيحةَ، للألبانيِّ (١٩٨٥).

لا قِيمَةَ له، (وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ) هذه أوصافُهُ، لكن هذا لا يضرُّهُ شيئًا، فَطُوبَى له، وفيه أَنَّ الإنسانَ لا يقلقُ ولا يحزنُ إنْ كانَ لَيسَ ذا منصبٍ سواءٌ في الجيشِ، أو في غيرِهِ مِنَ الأعمالِ التي فيها تصدُّرٌ وتأخُّرٌ، فإذا تأخَّرَ الإنسانُ ولم يُلْقَ له بالٌ فيُقالُ: أَحْسِنْ ما بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللهِ، وَقُمْ بعملِكَ على أتمِّ وَجْهٍ، ولا تَقْلَقْ مِنْ غيرِ ذلك؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ هو المطلِعُ، والعبرةُ بميزانِهِ وَلَيْسَ بميزانِ الخلْقِ.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ الجهادِ قولُهُ: (آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ) لِأَنَّهُ مجاهدٌ فَدَلَّ على هذا أَنَّهُ مِنْ أفضلِ الأعمالِ.

✿ ✿ ✿

١٢٥٣ **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**». [٢٨٨٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (**خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ**) هو خادمُهُ قبلَ ذلك لكنْ نَصَّ على هذا لِأَنَّ السفرَ يحتاجُ إلى خدمَةٍ أَكْثَرَ.

ثم ذَكَرَ أَنَّهُ لما رَجَعَ عليه السلام قَالَ: (**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**) أما كونُنَا نحبُّهُ فلا إشكالَ؛ لِأَنَّ الإنسانَ قد يحبُّ بعضَ الجمادَاتِ، أو بعضَ البهائِمِ، أو بعضَ الأشياءِ لأمورٍ تقومُ في قلبِهِ، وكونُهُ يحبُّنَا كذلك يَثْبُتُ على ظاهرِهِ، وأَنَّ جبلَ أُحُدٍ يحبُّنَا محبَّةً تَلِيقُ به.

✿ ✿ ✿

١٢٥٤ **وَعَنْهُ** رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، فَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**». [٢٨٩٠]

الشرح

هذا الحديثُ فيه شيءٌ مِنَ الاختصارِ، وذلك أَنَّ الصحابَةَ رضي الله عنهم كَانُوا مع النبيِّ عليه السلام في يوم شديدِ الحرِّ، وكَانَ أكثرُهُمْ ظلًّا (**الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ**)؛ أَيْ: يجعلُ كساءَهُ فوق رأسِهِ ليستظِلَّ به، وهذا ظلٌّ قليلٌ، فإذا كَانَ هذا أكثرُهُمْ فما بالُكَ بأقلِّهِمْ، فظاهِرُ الحديثِ أَنَّهُ لم يَكُنْ معهم خيامٌ أو أشياءُ يُسْتَظَلُّ بها.

قَوْلُهُ: (**فَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا**) لِأَنَّهُمْ متعبُونَ، (**وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا**)؛ أَي: اشتغلُوا بخدمَةِ إخوانِهِمْ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: (**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**)؛ أَيْ: بأجرِ القومِ حيث باشرُوا خدمَتَهُمْ، وقد صَارَتْ هذه الجملَةُ مثلًا بمعنَى إذا حَازَ بعضُ القومِ العملَ واشتغلُوا؛ قِيلَتْ.

✿ ✿ ✿

١٢٥٥ **عَنْ** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**». [٢٨٩٢]

الشرح

سَبَقَ بَيَانُ هذا[1].

✿ ✿ ✿

١٢٥٦ **عَنْ** سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟!**». [٢٨٩٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (**هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟!**) هذا استفهامٌ يُرادُ به النفيُ، أَيْ: لا تنصرُونَ،

---

(١) انظُرْ: شرحَ الحديثِ رقم (١٢١٣) و(١٢١٤).

ولا ترزقُونَ؛ إلا بضعفائِكُمْ، والمعنى أَنَّ العنايَةَ بالضعفاءِ والقيامَ على ضعفِهِمْ مِنْ أسبابِ النصرِ والرزقِ.

وفي الحديثِ: أَنَّ النصرَ على الأعداءِ لَيْسَ مقصورًا على السببِ الحسيِّ للعتادِ والسلاحِ؛ بل هناك أعمالٌ إذا تَفَطَّنَ لها المسلمُونَ فإنَّهَا قد تكونُ سببًا لنصرِهِمْ، فإذا ما اعْتنَى المسلمُونَ بضعفائِهِمُ القريبِينَ والبعيدِينَ، وَصَارُوا ينصرُونَهُمْ، ويؤازرُونَهُمْ؛ كَانَ هذا مِنْ أسبابِ نصرِ اللهِ لهم جزاءً وفاقًا، وكذلك سببًا للرزقِ والسعةِ في المالِ.

ومناسبةُ هذا الحديثِ للكتابِ: أَنَّ مِنْ أسبابِ النصرِ في الجهادِ العنايةَ بالضعفاءِ.

✿ ✿ ✿

١٢٥٧ - **عَنْ** أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ**». [٢٨٩٧]

الشرح

في هذا الحديثِ بيانٌ مِنَ النبيِّ ﷺ في فضيلَةِ القرونِ الأُولَى الذين صحبُوهُ ﷺ، ثم كذلك الذين صحِبُوا أصحابَهُ، ثم الذين صحِبُوا أصحابَ أصحابِهِ، وكلما تَقَدَّمَ القرنُ كَانَ أَفْضَلَ كما في الحديثِ الآخرِ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(١).

فالأوَّلُونَ يُسألُونَ: (**هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟**)، وهؤلاء هم الصحابَةُ، ثم في الفئامِ الثانيَةِ: (**فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟**)، وهؤلاء هم التابعُونَ، ثم الفئامُ الثالثَةُ: (**فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟**) وهؤلاء هم أتباعُ التابعِينَ.

وإنما يُفْتَحُ عليهم؛ لِأَنَّ جهادَهُمْ أقرَبُ إلى الإخلاصِ، واتباعَهُمْ للنبيِّ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ غيرِهِمْ، فَمَنْ وُجِدَتْ فيهم هذه الصفاتُ فَإِنَّهُ يُفْتَحُ عليهم؛ لكنَّ الخبرَ في الغالبِ أَنَّ هؤلاء أقربُ مِنْ غيرِهِمْ إلى الخيرِ والإخلاصِ وصلاحِ الحالِ.

✿ ✿ ✿

١٢٥٨ - **عَنْ** أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «**إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ**». [٢٩٠٠]

الشرح

هذه وصيةٌ نبويَّةٌ على صاحبِهَا الصلاةُ والسلامُ (**إِذَا أَكْثَبُوكُمْ**)؛ أَيْ: إذا كَثُرُوا عليكم وداهَمُوكُمْ، فاستَعِينُوا عليهم (**بِالنَّبْلِ**) الذي يَرْمِي به الإنسانُ وَإِنْ كَانَ بعيدًا.

✿ ✿ ✿

١٢٥٩ - **عَنْ** عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ. [٢٩٠٤]

الشرح

هذه أموالُ بني النضيرِ الذين أجلاهُمُ النبيُّ ﷺ، لكنْ لم يُوجِفِ المسلمُونَ عليهم بخيلٍ ولا ركابٍ؛ بل يَسَّرَ اللهُ أَمْرَهُمْ فَكَانَتْ غنائِمُهُمْ خاصَّةً للنبيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (**يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ**)؛ أَيْ: يَأْخُذُ ما يَكْفِيهِمْ لمدَّةِ سنةٍ كاملةٍ، (**ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ**) وهو الخيلُ (**عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ**)؛ أَيْ: للجهادِ، فَكَانَتْ هذه سُنَّتُهُ في أموالِ بني النضيرِ.

---

(١) تقدَّمَ برقم (١١٨١).

وفي قولِهِ: (**نفقةَ سَنَةٍ**) أُخِذَ مِنْ هذا أَنَّ اعتبارَ الكفايَةِ في النفقةِ هي السَّنَةُ، وَذَكَرَ الفقهاءُ أَنَّ الفقيرَ يُعْطَى حاجَتَهُ لمدَّةِ سنَةٍ كاملَةٍ، فإذا أُعْطِيَ حاجَتَهُ لمدَّةِ سنَةٍ فَيكُونُ قد اغْتَنَى، ويُصْرَفُ الباقِي لمحتاجٍ آخَرَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كيف الجمعُ بَيْنَ كونِهِ ﷺ يَأْخُذُ لأهلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَبَيْنَ ما ذَكَرَتْ عائشةُ ﵂ أَنَّهُ ربما مرَّ الهلالُ والهلالَانِ ولم يُوقَدْ في بَيْتِهِمْ نَارٌ[١]**، وما جاءَ أَنَّهُ ﷺ ربما طَلَبَ شيئًا مِنْ بُيوتِ أزواجِهِ فلا يَجِدُ شيئًا**[٢]**؟**

فَالجَوَابُ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يأخُذُ نفقةَ سنَةٍ، لكنَّهُ مِنْ جُودِهِ وكرمِهِ ﷺ ربما أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ السَّنَةُ، فتخْلُوا البيوتُ ـ كما في بعضِ الأخبارِ ـ مما يَكْفِيهِمْ مِنَ الطعامِ، هذا وَجْهٌ للجوابِ، وَوَجْهٌ آخَرُ: أَنَّ ما ذَكَرَتْهُ عائشَةُ ﵂ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُحَصِّلَ أموالَ بنِي النضيرِ، وَكِلَاهُمَا صحيحٌ في التوجيهِ.

✿ ✿ ✿

١٢٦٠ **عَنْ** عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**». [٢٩٠٥]

الشرح

قَوْلُهُ: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ)، هذا على حَدِّ عِلْمِ عليٍّ ﵁، وإلا فقد فَدَّى النبيُّ ﷺ الزبيرَ بنَ العوامِ بأبيهِ وأمِّهِ[٣]، فَاشْتَرَكَ مع سعدٍ في تلك الميزَةِ.

والحديثُ فيه منقبَةٌ لسعدِ بنِ أبِي وقاصٍ ﵁ الذي هو أحدُ العشرَةِ المبشرينَ بالجنَّةِ، فقد قَالَ له النبيُّ ﷺ: (**ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**) تشجيعًا له وحثًّا، فَفَدَاهُ بأبيهِ وأمِّهِ، فهذه ميزَةٌ وفضيلَةٌ لسعدٍ.

✿ ✿ ✿

١٢٦١ **عَنْ** أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيَّ وَالْآنُكَ وَالْحَدِيدَ. [٢٩٠٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الفِضَّةَ)؛ يعنِي بذلك الصحابَةَ ﵃؛ أَيْ: فَتَحُوهَا بسيوفٍ وسلاحٍ لَيْسَ فيه شيءٌ مِنَ الترفِ والتوسُّعِ في الدُّنْيَا، (**إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيَّ**)؛ أَيِ: الجلودَ، (**وَالْآنُكَ**)؛ أَيِ: الرصاصَ، (**وَالْحَدِيدَ**) فَكَانُوا يُحَلُّونَ سيوفَهُمْ بالجلودِ والرصاصِ والحديدِ، وهي بالطبعِ أقلُّ بكثيرٍ مِنَ الذهبِ والفضَّةِ.

وسببُ هذا الكلامِ مِنْ أبِي أُمَامَةَ ﵁ أَنَّهُ رَأَى في بعضِ الناسِ توسُّعًا في تحليَةِ السيوفِ، فَكَانُوا يَضَعُونَ على سيوفِهِمُ الذهبَ والفضةَ، فَبَيَّنَ أَنَّ المسألَةَ لَيْسَتْ مسألَةَ مُبَاهَاةٍ، إذ العبرَةُ بالحقائقِ، أما المظاهرُ فلا تُقَدِّمُ، ولا تُؤَخِّرُ.

✿ ✿ ✿

١٢٦٢ **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: «**اللَّهُمَّ، إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ، إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ**»، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهْوَ فِي الدِّرْعِ فَخَرَجَ وَهْوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ [القمر: ٤٥، ٤٦] وَفِي رِوَايَةٍ: «وَذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ». [٢٩١٥]

الشرح

هذا بعضُ ما فَعَلَهُ ﷺ يومَ بدرٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ يناشِدُ ربَّهُ، ويُلِحُّ بذلك؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ لِغَيْرِ قتالٍ، إنما خَرَجَ لاعتراضِ القافلَةِ، فَجَمَعَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عدوِّهِ على غيرِ ميعادٍ، فَلَجَأَ إلى اللهِ، وَكَانَ يناشِدُ ربَّهُ النصرَ، والتأييدَ، والمعونَةَ؛ حتى أَشْفَقَ

---

(١) تَقَدَّمَ بِرَقْم (١١٥٨). (٢) يَأْتِي بِرَقْم (١٥٦٤).

(٣) يَأْتِي بِرَقْم (١٥٣٦).

الصحابةُ عليه، وَمِمَّنْ أَشْفَقَ عليه أبُو بكرٍ فَقَالَ: (**حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ**) يُرِيدُهُ أَنْ يغضَّ بعضَ الشيءِ؛ لِأَنَّهُ شَقَّ عليهم حالُهُ ﷺ، ثم إنَّ اللهَ ﷻ شَرَحَ صَدْرَ نبيِّهِ، وَوَعَدَهُ بالنصرِ، (**فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ**: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ۝٤٥ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝٤٦﴾) وهذا في سورةِ القمرِ، وهي سورةٌ مكيَّةٌ، وَبَدْرٌ كَانَتْ في المدينةِ، لكنه كَانَ يَقُولُ هذه الآيَةَ يتأوَّلُهَا بالجمع الذي حَضَرَ لقتالِهِمْ، فَدَلَّ هذا على أَنَّ بعضَ الأحكام تنزلُ قَبْلَ حصولِهَا؛ لأَنَّ قولَهُ ﷻ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ﴾ هو إخبارٌ بالمستقبلِ؛ فلما حَصَلَ ما حَصَلَ تَبَيَّنَ معنَى الآيَةِ.

وقد جَاءَ عن عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ﴾ جَعَلْتُ أَقُولُ: أَيُّ جَمْعٍ يُهْزَمُ؟ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَثِبُ فِي الدِّرْعِ وَيَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ۝٤٥﴾ الآيَةِ»(١)؛ يعنِي: يتأوَّلُهَا، وينزلُهَا على الجمعِ الذين حضرُوا في غزوَةِ بَدْرٍ.

وفي الحديثِ مِنَ الآدابِ العامَّةِ، والفوائدِ المهمَّةِ: أَنَّهُ ينبغِي بَعْدَ الاستعدادِ بالعُدَّةِ الحسيَّةِ أَنْ يستعِدَّ القائدُ والجيشُ بالعدَّةِ المعنويَّةِ وهي عدةُ الدعاءِ والإلحاحِ على اللهِ ﷻ بالنصرِ والفتحِ؛ لِأَنَّ هذه تَزِيدُ في الأهميَّةِ عن القوَّةِ الحسيَّةِ؛ وأَنَّ اللهَ ﷻ إذا نَصَرَ جُنْدَهُ فلا غالبَ لهم، وإذا خَذَلَهُمْ فلا ناصرَ لهم.

ومنها: أَنَّهُ لا حَرَجَ على أحدٍ أَنْ يطلبَ مِنْ أخِيهِ أَنْ يهوِّنَ على نفسِهِ، إذا أَحَسَّ أَنَّهُ شَقَّ على نفسِهِ بعبادَةٍ أو دعاءٍ أو تضرُّعٍ، فيَقُولُ له: هوِّنْ عليك، أو أَشْفِقْ على نَفْسِكَ، ولا يُعدُّ هذا مِنَ الصَّدِّ عن الخيرِ؛ بل هذا مِنَ الخيرِ، فإذا رَأَيْتَ مِنْ أخِيكَ إلحاحًا، وَشَقَّ على نفسِهِ بمناجاةٍ، وما أَشْبَهَ ذلك؛ فَإِنَّ مِنْ حقِّهِ عليك أَنْ تُهوِّنَ عليه، وأَنْ تَفْتَحَ له بابَ الرجاءِ حتى لا يَشُقَّ على نفسِهِ، أو يَضُرَّهَا ضررًا شديدًا.

✿ ✿ ✿

١٢٦٣ - **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهما فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [٢٩١٩]

١٢٦٤ - **وَعَنْهُ** في رِوَايَةٍ: أَنَّهُمَا شَكَيَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي: القَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ. [٢٩٢٠]

الشرح

عبدُ الرحمٰنِ بنُ عوفٍ، والزبيرُ بنُ العوَّامِ رضي الله عنهما مِنَ العشرَةِ المبشرِينَ بالجنَّةِ، وقد رخَّصَ لهما النبيُّ ﷺ أَنْ يلبسَا قميصَ الحريرِ بسببِ حكَّةٍ كَانَتْ في جلودِهِمْ، فلأَنَّ الحريرَ ليِّنُ الملمَسِ؛ نَاسَبَ الحكَّةَ وبرَّدَهَا، لذا رَخَّصَ لهم، وبَيَّنَ في الروايةِ الثانيةِ هذه الحكَّةَ فَقَالَ: (**يَعْنِي: القَمْلَ**).

مَسْأَلَةٌ: الحريرُ رخصَةٌ عامَّةٌ لِمَنْ به حِكَّةٌ، فلماذا أَتَى بهذا الحديثِ في كتابِ الجهادِ؟

الجَوَابُ: هو أَنَّ البخاريَّ رحمه الله لما ذَكَرَ هذا الحديثَ أَشَارَ إلى أَنَّ الحريرَ إذا رُخِّصَ فيه للمصلحَةِ الخاصَّةِ، فالرخصَةُ فيه للمصلحَةِ العامَّةِ مِنْ بابِ أَوْلَى، وقد وَرَدَتْ أحاديثُ في الرخصَةِ بالحريرِ للمجاهدِ، وكذلك الرخصَةُ له في مِشْيَةِ الخُيلاءِ لِأَجْلِ إغاظَةِ الكفارِ، وإظهارِ التَّنَعُّمِ في الدُّنْيَا بما يَغِيظُهُمْ.

✿ ✿ ✿

١٢٦٥ - **عَنْ** أُمِّ حَرَامٍ رضي الله عنها: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا**»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «**أَنْتِ فِيهِمْ**» قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ**» فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا**». [٢٩٢٤]

---

(١) تفسير الطبريِّ (٢٢/ ١٥٧).

الشرح

قَوْلُهُ: (أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ)؛ أَيْ: يَغْزُونَ عن طريقِ البحرِ، فَإِنَّهُمْ **(قَدْ أَوْجَبُوا)**؛ أَيْ: قد وَجَبَتْ لهم الجنَّةُ بما أَتَوْا به مِنْ عملٍ صالحٍ وهو غزوُهُمْ في البحرِ، مع ما فيه مِنَ الخوفِ والمخاطرةِ، لكنَّهُمْ قَدَّمُوا ذلك في سبيلِ اللهِ، فَكَانَتْ بشارةُ النبيِّ ﷺ لهم أَنَّهُمْ أوجبُوا الجنَّةَ، واستحقُّوهَا بفضلِ اللهِ ﷻ، وأُمُّ حرام ﵂ كغيرِها مِنَ الصحابةِ الذين كَانُوا تَوَّاقِينَ إلى الخيرِ فَقَالَتْ: **(يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا فِيهِمْ؟)**؛ أَيْ: هل أنا في هذا الجيشِ؟ قَالَ: **(أَنْتِ فِيهِمْ)**، وهذه فضيلةٌ لأمِّ حرام ﵂ أَنَّهَا قد أَوْجَبَتْ، وَكَانَتْ مِنْ هذا الجيشِ المُثْنَى عليه، ولقد كَانَ الأمرُ فيما بعد كذلك، فإنَّ الصحابةَ ﵃ ركبُوا البحرَ لفتح جزيرةِ قُبْرُصَ سَنَةَ ثمانٍ وعشرينَ مِنَ الهجرةِ، وَكَانَتْ أُمُّ حرامٍ ﵂ معهم.

قَوْلُهُ: (أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ) هذا ثناءٌ آخرُ على جَيْشٍ آخرَ يَغْزُونَ **(مَدِينَةَ قَيْصَرَ)** وهي القسطنطينيَّةُ التي تُسَمَّى الآنَ إسطنبولَ وَكَانَتْ تُسَمَّى إسلامبول، فَقَالَتْ أُمُّ حرام ﵂: **(أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟)** فَقَالَ النبيُّ ﷺ: **(لَا)**؛ لِأَنَّهَا ﵂ تُوُفِّيَتْ في غزوِهَا الأوَّلِ لما رَكِبَتِ البحْرَ.

فَإِنْ قِيلَ: أيهما أَبْلَغُ في الثناءِ الجيشُ الأَوَّلُ أَمِ الثَّانِي؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ الأوَّلَ أَبْلَغُ؛ فَإِنَّهُمْ قد استوجَبُوا الجنَّةَ لا سيما أَنَّ فيه صحابةً، وَإِنْ كَانَ في الثَّانِي صحابةٌ؛ لكنَّ الظاهرَ أَنَّ في الأوَّلِ صحابةً أَكْثَرَ لِقُرْبِ عهدِهِمْ بالعهدِ النبويِّ.

✿ ✿ ✿

١٢٦٦ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللهِ؛ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ**». [٢٩٢٥]

١٢٦٧ وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ...**» وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ. [٢٩٢٦]

الشرح

هذه بشارةٌ نبويَّةٌ مِنَ النبيِّ ﷺ حيث قَالَ: **(تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ)**، والخطابُ هنا للمسلمِينَ مطلقًا عربِهِمْ وعجمِهِمْ.

قَوْلُهُ: (فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللهِ؛ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ) حيث سَيَكُونُ قَتْلُ استئصالٍ لهم، حتى إنَّ الواحدَ يختبِئُ مِنَ الجيشِ الإسلاميِّ، ولا يستطِيعُ أَنْ يختبِئَ؛ لأَنَّ الحجَرَ الذي يختبِئُ حولَهُ أو خَلْفَهُ يَفْضَحُهُ، وَيُنَادِي عليه: يا عَبْدَ اللهِ بوصفِ العبوديَّةِ دُونَ غيرِهِ مِنَ الأوصافِ كَيَا عربيُّ، أو يَا جنديُّ، وفي هذا إشارةٌ إلى أَنَّ هذا الجيشَ الإسلاميَّ يقاتِلُ في سبيلِ اللهِ وَلَيْسَ لأيِّ غرضٍ آخَرَ، وهذا إنما يكونُ في آخِرِ الزمَانِ عندما يَنْحَازُ اليهودُ إلى الدجَّالِ ويتبعُونَهُ، فيُسلِّطُ اللهُ ﷻ المسلمِينَ على اليهودِ والدجَّالِ؛ فيقتلُونَهُمْ شَرَّ قِتْلَةٍ، وهذا خَبَرٌ لا بُدَّ مِنْ وقوعِهِ إذا أَذِنَ اللهُ ﷻ فيه، لكنْ لا بُدَّ له مِنْ مقدمَاتٍ، وإرهاصَاتٍ، وله أَجَلٌ لا بُدَّ أَنْ يَتِمَّ، فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعَجِّلَ نَصْرَهُ، وَأَنْ يُعْلِيَ كَلِمَتَهُ.

✿ ✿ ✿

١٢٦٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ**». [٢٩٢٨]

الشرح

هؤلاء التُّرْكُ سيقاتِلُهُمُ المسلمُونَ أيضًا قَبْلَ قيامِ الساعةِ كما قَالَ النبيُّ ﷺ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ**

حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ)، ثم ذَكَرَ أوصافَهُمْ فَقَالَ: (صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ)؛ أَيْ: وُجُوهُهُمْ مُشْرَبَةٌ بِحُمْرَةٍ، (ذُلْفَ الْأُنُوفِ)؛ أَيْ: قصيرةٌ منبسطةٌ، (كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ)؛ أَي: التروسُ التي يستخدِمُهَا المقاتِلُ، (الْمُطْرَقَةُ)؛ أَي: التي طُرِقَ عليها شيءٌ؛ لأَنَّ المجانَّ أحيانًا تكُونُ مهملَةً، وأحيانًا تكُونُ مطرقَةً يُطْرَقُ عليها شيءٌ، ويُثَبَّتُ عليها مِنْ غيرِ الترسِ: إما مِنْ جلْدٍ وهو الغالبُ، أو مِنْ غيرِهِ، والمعنَى: أَنَّ وجوهَهَمْ غيرُ مستويَةٍ؛ بل فيها نُتُوءَاتٌ فهي غيرُ منبسطَةٍ على التمامِ، كما هي الحالُ حين يُطْرَقُ شيءٌ على شيءٍ؛ فَيَبْقَى المطروقُ ناتئًا فيه ارتفاعٌ عما طُرِقَ عنه.

والمقصودُ: أَنَّ هذه الصفاتِ ذَكَرَهَا النبيُّ ﷺ، فإذا وُجِدَتْ في قوم قاتَلَهُمُ المسلمُونَ؛ عَرَفُوا أَنَّ هذا هو خبرُ النبيِّ ﷺ، فَيَزْدَادَ يَقِينُهُمْ وَيَبْذُلُوا ما يستطيعُونَ بَذْلَهُ في قتالِ هؤلاء تحقيقًا لهذه الآيةِ التي أَخْبَرَ بها ﷺ.

قَوْلُهُ: (**وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ**) هذه صفاتٌ في لِبْسِهِمْ، والأُولَى كَانَتْ صفاتٍ في خِلْقَتِهِمْ؛ التي خَلَقَهُمُ اللهُ ﷻ عليها، فهم يَلْبَسُونَ نعالًا تَكُونُ مِنَ الشَّعْرِ: إما مِنْ شَعْرِ غَنَمٍ، أو غيرِهِ، وهي معروفَةٌ.

وهذا الحديثُ يُضافُ للذي قَبْلَهُ، وَأَنَّ للمسلمِينَ قتالَيْنِ: قتالٌ مع اليهودِ، ثم قتالٌ مع التُّرْكِ، ولا بُدَّ مِنْ وقوعِ الاثْنَيْنِ.

وقد ذَكَرَ بعضُهُمْ أَنَّ قتالَ التُّرْكِ قد حَصَلَ مع التتارِ، وَيَقُولُ: إِنَّ الأوصافَ المذكورةَ في الحديثِ منطبقَةٌ عليهم ذَكَرَ ذلك النوويُّ[(١)] وغيرُهُ، ولا يَمْنَعُ أَنْ يكونَ هو كذلك، ولا يَمْنَعُ أيضًا أَنْ يكونَ هناك قِتَالٌ آخَرُ لِأُنَاسٍ تَنْطَبِقُ عليهم هذه الأوصافُ.

مَسْأَلَةٌ: هل يُؤْخَذُ مِنْ قولِهِ: (**صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ**...) أَنَّ ذِكْرَ العيوبِ في الكفارِ لا يُعَدُّ ممنوعًا، وَلَيْسَ بِغيبَةٍ؟

الْجَوَابُ: أما الغيبةُ فلا يُعَدُّ؛ لأَنَّ الغيبَةَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بما يَكْرَهُ، وهؤلاء كفارٌ.

فَإِنْ قِيلَ: هل يُعْتَبَرُ هذا مِنَ المسبَّةِ التي يَتَنَزَّهُ عنها المؤمِنُ، أو هذا مما يُرَخَّصُ فيه؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هذا مما يُرَخَّصَ فيه؛ لأَنَّ هذه يُرادُ بها التعيينُ أَوَّلًا، ثم هؤلاء لَيْسَ لهم حرمَةٌ؛ لأَنَّهُمْ قومٌ محارِبُونَ.

❁ ❁ ❁

١٢٦٩ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ**». [٢٩٣٣]

الشرح

هذه قريبَةٌ مما حَصَلَ في غزوةِ بَدْرٍ لما لَجَأَ إلى اللهِ ﷻ[(٢)]، وَصَارَ يَدْعُو، وَمِنْ دُعَائِهِ ما ذُكِرَ في هذا الحديثِ، فَدَلَّ هذا على أَنَّهُ يُشْرَعُ في وقتِ الجهادِ أَنْ يَدْعُوَ الإنسانُ على الأعداءِ، وخيرُ الدعاءِ ما دعا به ﷺ في هذا الحديثِ.

❁ ❁ ❁

١٢٧٠ - **عَنْ** عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ الْيَهُودُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعَنْتُهُمْ، فَقَالَ: «**مَا لَكِ؟**» قُلْتُ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟! قَالَ: «**أَوَ لَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ؟!**». [٢٩٣٥]

الشرح

هؤلاء اليهودُ - عليهم مِنَ اللهِ ما يستحقُّونَ - هم قومٌ مؤذُونَ مِنْ قديمِ الزمانِ، يضارُّونَ المسلمِينَ بما يستطيعُونَ، حتى في الكلامِ والسلامِ؛ لا يأتُونَ به على وجهِهِ، وهؤلاءِ

---

(١) شرح مسلم، للنووي (١٨/ ٣٧).

(٢) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٢٦٢).

المذكورُونَ في الحديثِ قَالُوا: (**السَّامُ عَلَيْكَ**)؛ أَي: الموتُ والهلاكُ، فَرَدَّتْ عائشةُ ﵂ مِنْ غَيرَتِهَا (**فَلَعَنْتُهُمْ**)، بِقَوْلِهَا: (**وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ**)[(١)]، لكنَّ النبيَّ ﷺ أَنْكَرَ عليها هذا، وَقَالَ: إنَّ المسألَةَ أقلُّ مِنْ هذا؛ بل نَقُولُ: (**وَعَلَيكُمْ**)؛ أَيْ: عليكُمُ الذي قُلْتُمْ، فَإِنْ قُلْتُمْ: السلامُ، فعليكُمُ السلامُ، وَإِنْ قُلْتُمُ: السامَ - وهو: الموتُ -، فعليكُمُ الموتُ، وبهذا يستريحُ الإنسانُ مِنَ المجادلَةِ مع هؤلاء.

فَائِدَةٌ: أَخَذَ بعضُهُمْ مِنْ هذا أَنَّهُمْ لو سلَّمُوا تسليمًا صريحًا فَقَالُوا: السلامُ عليكُمْ، ولم يَلْوُوا ألسنَتَهُمْ بشيءٍ؛ فَإِنَّهُ لا حَرَجَ علينا أَنْ نَقُولَ: وعليكُمُ السلامُ؛ أخذًا مِنَ العلَّةِ مع قولِهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، أما إِنْ خِيفَ أَنَّهُ حَرَّفَ السلامَ، أو لَوَى لسانَهُ به؛ فَنَقُولُ: وعليكم، أو وعليك.

والعملُ الآنَ على أَنَّهُ إذا سَلَّمَ يَقُولُ الإنسانُ: وعليكُمُ السلامُ.

❁ ❁ ❁

١٢٧١ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ؛ اهْدِ دَوْسًا، وَأْتِ بِهِمْ**». [٢٩٣٧]

الشرح

هذا الطفيلُ بنُ عمرٍو وأصحابُهُ قَدِمُوا على النبيِّ ﷺ فَقَالُوا: (**إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ**)؛ أَيْ: قومُهُمْ، قَالُوا: (**فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا**) وهنا تَظْهَرُ طبيعةُ العجلَةِ في الإنسانِ، حيث كَانَ مِنْ رأيِهِمْ أَنَّ هؤلاء لما عَصَوْا وَأَبَوْا فلا دَاعِيَ لبقائِهِم، فلما سَمِعَ الحاضرُونَ ذلك الطلَبَ قَالُوا: (**هَلَكَتْ دَوْسٌ**)؛ لعلْمِهِمْ أَنَّ دعوةَ النبيِّ ﷺ مستجابَةٌ، لكنْ فَاجَأَهُمْ ﷺ بِأَنْ دَعَا اللهَ لهم فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ، اهْدِ دَوْسًا، وَأْتِ بِهِمْ**) وَحَصَلَ ما دعا به فَإِنَّ اللهَ هَدَى دوسًا، وَأَتَوْا مِنْ ضِمْنِ الوُفُودِ الذين أَسْلَمُوا.

ومما يُؤْخَذُ مِنَ الحديثِ: أَنَّ الاستعجَالَ في الدعوةِ طَبْعٌ وُجِدَ في بعضِ الصحابَةِ، لكنَّ المستعجِلَ يُهدَّأُ كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ مع الطفيلِ.

ومنها: صحَّةُ الدعاءِ للقومِ الكافِرينَ بالهدايةِ، فلا يُقَالُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا محلًّا للدعوَةِ؛ بل هم محلٌّ للدعوَةِ، وكذلك العاصِينَ مِنْ بابِ أَوْلَى، أو البلدِ العاصِي، أو المجتمعِ العاصِي.

ومنها: جوازُ الدعاءِ بغيرِ البدءِ بحمدِ اللهِ، أو ختمِهِ بالصلاةِ على رسولِ اللهِ ﷺ، وإِنْ كَانَ الأكملُ أَنْ يَحْمَدَ وَيُثْنِي على اللهِ، وَأَنْ يختمَ دعاءَهُ بالصلاةِ على النبيِّ ﷺ، لكنْ ذلك لَيْسَ بلازمٍ.

❁ ❁ ❁

١٢٧٢ **عَنْ** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁: أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ**» فقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «**أَيْنَ عَلِيٌّ؟**» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ، حتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «**عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ؛ فَوَاللهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**». [٢٩٤٢]

الشرح

هذا الحديثُ في قصَّةِ خيبرَ وَأَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: (**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ**) وهذه الروايَةُ فيها اختصارٌ، وفي بعضِ الرواياتِ

(١) رَوَاهُ البخاريُّ (٦٠٢٤).

الأُخرَى التي هي أَتَمُّ: «يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»[١]، وهذه فضيلةٌ لهذا الرجلِ الذي سَيُعْطَى الرَّايَةَ، ثم تَبيَّنَ أَنَّهُ عَلِيٌّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ) هذا مِنْ آياتِ اللهِ ﷻ أَنَّهُ بمجرَّدِ البصاقِ بَرِئَتْ عَيْنَا عَلِيٍّ ﷺ، وظاهرُ الحديثِ أَنَّهُ لم يَدْعُ، ولم يَقْرَأْ شيئًا، وإنما بَصَقَ مُبَاشَرَةً، وهذا لَيْسَ بِبَعيدٍ على آياتِ اللهِ ﷻ التي أَجْرَاهَا على يَدَيْ نَبِيِّهِ ﷺ.

قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: (نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟) فَقَالَ له النبيُّ ﷺ: (عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ) فالمسألةُ فيها تَدَرُّجٌ وهي: (ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ) فهذا أَوَّلُ ما يَكُونُ بِأَنْ تَدْعُوَهُمْ إلى الإسلامِ، وَتُرَغِّبُهُمْ فيه، وَتُبَيِّنُ لهم ما يَجِبُ، ثم حَثَّ النَّبيُّ ﷺ عليًّا على التفاني في ذلك والبذلِ فَقَالَ: (فَوَاللهِ؛ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ) وإنما اخْتَارَ حُمْرَ النَّعمِ؛ لأَنَّهَا أَنْفَسُ المالِ في ذلك الوقتِ، والمرادُ بهذه الجملةِ بيانُ أهميَّةِ الهدايَةِ، وَأَنَّهَا لا تُقَاسُ بشيءٍ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، فَعَلَى هذا لو أَرَدْتَ أَنْ تُقَرِّبَ هذا الحديثَ لأناسٍ لا يهتمُّونَ بالنَّعَمِ، ولا يلقُونَ لها بالًا؛ فَتَقُولُ: خَيْرٌ لكم مِنَ القُصورِ، وَخَيْرٌ لكم مِنَ المراكِبِ الفخمَةِ؛ لِأَنَّ المقصودَ الترغيبُ وَلَيْسَ التعيينَ.

وَمِنْ فوائدِ الحديثِ: فضيلةُ عَلِيٍّ ﷺ.

ومنها: فضيلةُ الصحابَةِ حيث كَانُوا متطلِعِينَ إلى هذا الفضلِ، فقد كَانَ الواحِدُ منهم ﷺ حريصًا أَنْ يَنَالَ الفضْلَ الذي يذكُرُهُ النبيُّ ﷺ في بعضِ المناسباتِ.

✿ ✿ ✿

(١) رَوَاهُ البخاريُّ (٣٠٠٩).

١٢٧٣ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ. [٢٩٤٩]

الشرح

في هذا بيانُ السُّنَّةِ للمسافرِ، ومِنَ الأسفارِ أَنْ يُسَافِرَ للغزوِ والجهادِ، وبهذا تَحْصُلُ المناسَبَةُ، فقد كَانَ يَتَحَيَّنُ يومَ الخميسِ ﷺ، وهذا مِنَ السُّنَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: ألا يَكُونُ هذا مِنْ بابِ الموافقَةِ والعادَةِ؟

فَالجَوَابُ: لا، وذلك لِكَوْنِهِ يختارُ هذا في أسفارِهِ المتواليَةِ الكثيرَةِ، فَدَلَّ ذلك على أَنَّهُ مقصودٌ.

وقد سَافَرَ في غَيْرِ يومِ الخميسِ؛ لكنَّ الغالبَ أَنْ يُسَافِرَ يومَ الخميسِ، فَإِنْ كَانَ شُغْلُهُ لا يَكُونُ إلا في يومِ السبتِ فَالأَحْسَنُ في حقِّهِ أَنْ يُسَافِرَ يومَ السبتِ؛ لِأَنَّ السفرَ لَيْسَ مقصودًا لذاتِهِ، والسفرُ كما قَالَ ﷺ: «قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ»[٢]، فيُسافرُ بمقدارِ شغلِهِ، لكنْ إذا اسْتَوَى عِنْدَهُ الأمرُ أي: السفرُ يومَ السبتِ أو يومَ الخميسِ فالأفضلُ أَنْ يُسَافِرَ يومَ الخميسِ لِأَنَّهُ اليومُ الذي كَانَ يتقصَّدُهُ النبيُّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٢٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ» قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [٢٩٥٤]

(٢) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٨٨٥).

الشرح

في هذا الحديثِ ذَكَرَ أَبُو هريرةَ ﷺ أمرَ النبيِّ ﷺ أَنْ يُحَرِّقُوا فلانًا وفلانًا (**لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ**)، لكنْ لما أَتَى أَبُو هريرةَ وَمَنْ معه ليودِّعُوا النبيَّ ﷺ لِيَذْهَبُوا في المهمَّةِ التي انْتُدِبُوا إليها؛ عَدَلَ النبيُّ ﷺ عن قولِهِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: (**إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا**) فَصَارَ هذا نسخًا لكلامِهِ الأَوَّلِ الذي أَمَرَ فيه بالتحريقِ.

فَدَلَّ هذا على أَنَّ مِنْ صُوَرِ النسخِ النسخَ قَبْلَ العملِ؛ لِأَنَّ الكثيرَ في النسخِ أَنْ يَأْتِيَ حكمٌ ثم يَعْمَلُ به الصحابةُ ما شَاءَ اللهُ أَنْ يَعْمَلُوا، ثم يُنْسَخُ، لكنْ أَنْ يُنْسَخَ الشيءُ قَبْلَ العملِ؛ فهذا له أمثلَةٌ قليلَةٌ هذا منها.

مَسْأَلَةٌ: لا يعذِّبُ بالنارِ إلا اللهُ، وهذا واضحٌ، لكنْ هل لأحدٍ أَنْ يقتلَ بالنارِ؟

الجَوَابُ: لَيْسَ له أَنْ يقتلَ بالنارِ، وهو محلُّ سياقِ الحديثِ، فعلى هذا لا أَحَدَ يُعَذِّبُ بالنارِ، ولا يَقْتُلُ بالنارِ مِنْ بابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ القتلَ بالنارِ سيسبقُهُ بالضرورةِ عذابٌ بالنارِ.

فَإِنْ قِيلَ: هل يشملُ هذا كلَّ شيءٍ كالحيواناتِ المُؤْذِيَةِ، والحشراتِ، وأشباهِهَا؟

فَالجَوَابُ: نَعَمْ يَشْمَلُ هذا، فَإِنَّ النارَ لا يعذِّبُ بها، ولا يَقْتُلُ بها؛ إلا اللهُ ﷻ، وإنما تُقْتَلُ هذه المؤذياتُ بما يَكُونُ قاطعًا لشرِّهَا غيرَ معذِّبٍ لها.

تَنْبِيهٌ: لَيْسَ مِنَ القتلِ بالنارِ ما يُسَمَّى بالصعقِ الكهربائيِّ عبرَ الأشياءِ التي اتخذَهَا النَّاسُ الآنَ لقتلِ الحشراتِ، مثل: اللمبَةِ التي تجذِبُ إليها الحشراتِ ثم تصعقُهَا بالكهرباءِ، فَتَمُوتُ مباشرةً، هذه غيرُ داخلَةٍ في النَّهْيِ؛ بل هذا مِنْ أحسنِ قتلَةٍ لها؛ لِأَنَّ الحشرةَ إذا وَقَعَتْ عليها مَاتَتْ مُبَاشَرَةً.

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ**) فيه سُنِّيَّةُ توديعِ المسافرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هل المسافرُ هو الذي يودِّعُ، أو هو الذي يودَّعُ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّهُ يَشْمَلُ الأمرَيْنِ، فالمسافِرُ يودِّعُ، وَيُسَلِّمُ عليه قَبْلَ أَنْ يُسافرَ، وهذه سُنَّةٌ كَانَ يفعَلُهَا الصحابةُ مع نَبِيِّهِمْ ﷺ، والعكسُ كذلك.

✿ ✿ ✿

١٢٧٥ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**». [٢٩٥٥]

الشرح

قَوْلُهُ: (**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ**)؛ أَيْ: واجبٌ عليه أَنْ يسمعَ ويُطيعَ، والفرقُ بَيْنَ السمعِ والطاعَةِ واضحٌ؛ فَإِنَّ السمعَ هو إدراكُ الأمرِ، وَفَهْمُ المطلوبِ، ثم تَأْتِي الطاعَةُ بَعْدَ ذلك، فالسمعُ سابقٌ ثم يُرْدِفُه الطاعَةَ.

قَوْلُهُ: (**فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**)؛ أَيْ: لا يُسْمَعُ لكلامِهِ، ولا يُتَفَهَّمُ مقالُهُ، ولا يُطاعُ، وهذا عامٌّ في الإمامِ الأعظمِ، وفيمن دُونَهُ لِأَنَّ الطاعَةَ بالمعروفِ.

✿ ✿ ✿

١٢٧٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ**» وَيَقُولُ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ؛ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ**». [٢٩٥٦ - ٢٩٥٧]

الشرح

هذا الحديثُ بمعنَى الحديثِ السابقِ، وفيه تأكيدُ النبيِّ ﷺ على وجوبِ الطاعةِ، فَقَالَ: (**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ**) لِأَنَّهُ رسولٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ، (**وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ**

أَطَاعَنِي)؛ أَيْ: مَنْ يُطِعِ الأميرَ في الجيشِ، وهذا محلُّ الشاهِدِ للكتابِ، وكذلك في غيرِ الجيشِ كأميرِ المنطقةِ والإقليمِ المعيَّنِ؛ فَإِنَّ طاعَتَهُ واجبَةٌ، **(وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي)**، فالقضيَّةُ لَيْسَتْ على سبيلِ التخييرِ والتشهي؛ بل هي حُكْمٌ شرعيٌّ.

ثم قَالَ: **(وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ)**؛ أَيْ: وقايَةٌ، **(يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ)** فهذه مهمَّةُ الإمامِ أَنَّهُ جُنَّةٌ يَسْتَتِرُ الناسُ به، وَيَكُونُ حجَّةً لهم أمامَ الله ﷻ إِنْ كَانَ قتالُهُ شرعيًّا وفْقَ ما أَرادَ اللهُ ورسولُهُ، **(وَيُتَّقَى بِهِ)**؛ أَيْ: يُتَّقَى به العدوُّ والفسادُ، وما يَكُونُ ضررًا على الإسلامِ والمسلمينَ، **(فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ)**؛ أَيْ: بغيْرِ التقْوى، والشرْعِ؛ **(فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ)**؛ أَيْ: عليه مسؤوليَّةٌ وَإِثْمٌ؛ بمقدارِ ما خَالَفَ.

✿ ✿ ✿

١٢٧٧ - **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللهِ، فَقِيلَ لَهُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ؟ عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا، بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ). [٢٩٥٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ)؛ أَيْ: اخْتَلَفُوا في الشجرَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هذه، وَقَالَ آخَرُونَ غيْرَ ذلك، المرادُ بالشجرَةِ؛ أَيِ: التي بَايَعَ تَحْتَهَا الصحابَةُ رُضْوَانُ اللهِ عليهم، المذكورَةِ في قولِهِ ﷻ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وهذا كَانَ في السنَةِ السادسَةِ مِنَ الهجرةِ، فَكَانَ مِنْ فِقْهِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اختلافَهُمْ في الشجرَةِ **(كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللهِ)** لِأَنَّهُمْ لو اجْتَمَعُوا عليها لربما ظُنَّ بها شيءٌ لا تستحقُّهُ مِنْ بركةٍ، أو احترامٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

وما فَرِحَ به ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قد فَعَلَ أَبُوهُ أَعْظَمَ مِنْ ذلك، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ هذه الشجرَةَ كَانَ بعضُ الناسِ بَعْدَ عَهْدِ النبيِّ ﷺ يَأْتِي إليها، وربما صَلَّى عندها، فَأَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه بقطْعِهَا[1]، فَتَوَافَقَ

---

(١) رَوَى ابنُ أَبِي شيبَةَ (٧٦٢٧) عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا يَأْتُونَ الشَّجَرَةَ الَّتِي بُويِعَ تَحْتَهَا، «فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ». وصحَّحَهُ ابنُ حَجَرٍ «الفتح» (٧/ ٤٤٨). وانظُرْ: «الطَّبقات الكُبرى» (٢/ ١٠٠). قَالَ الشَّيْخُ الأَلبَانِيُّ «تحذيرُ السَّاجِدِ» (ص٩٣): «وَرِجَالُهُ ثقاتٌ كلُّهُمْ، لكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ نَافِعٍ وَعُمَرَ، فَلَعَلَّ الواسِطَةَ بينَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما. ثُمَّ استَدْرَكْتُ فَقُلْتُ: يبعدُ ذلك كلَّهُ مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في الجهادِ مِنْ صَحِيحِهِ مِنْ طريقٍ أخرَى عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «رَجَعْنَا مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ على الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللهِ». قلتُ: يعنِي: خفاءَهَا عَلَيْهِمْ. فهو نصٌّ على أنَّ الشَّجَرَةَ لم تبقَ معروفةَ المكانِ يمكِنُ قَطْعُهَا مِنْ عُمَرَ، فدَلَّ ذلك على ضَعْفِ روايةِ القَطْعِ الدالِّ عليه الانقطاعُ الظَّاهِرُ فيها نفسِهَا، ومِمَّا يزيدُهَا ضعفًا ما رَوَى البخاريُّ في المغازي مِنْ صحيحِهِ عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ عَنْ أبيهِ، قَالَ: «لقدْ رأيتُ الشجرةَ، ثُمَّ أتيتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا». ومِنْ طريقِ طارقِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، قَالَ: «انطلقتُ حاجًّا فمَرَرْتُ بقومٍ يُصَلُّونَ، قلتُ: ما هذا المسجدُ؟ قَالُوا: هذهِ الشجرةُ حيثُ بايعَ رسُولُ اللهِ ﷺ بيعةَ الرُّضْوَانِ، فأتيتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ، فضحِكَ فقالَ: حدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كانَ فيمَنْ بايعَ رسُولَ اللهِ ﷺ تحتَ الشَّجرةِ، فَلَمَّا خرجْنَا مِنَ العامِ المقبلِ نَسِينَاهَا فَلَمْ نَقْدِرْ عليهَا». وفي روايةٍ: «فعَمِيَتْ علَيْنَا» فقالَ سَعِيدٌ: «إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ!».... قالَ الحافظُ في شرحِهِ إِيَّاهُ: «والحكمةُ في ذَلِكَ أَنْ لَا يحصُلَ بها افتتانٌ لِمَا وقعَ تحتَهَا مِنَ الخيرِ، فلَوْ بَقِيَتْ لَمَا أُمِنَ تعْظِيمُ بَعْضِ الجُهَّالِ لها؛ حتَّى ربما أَفْضَى بهِمُ الأمرُ إلى اعتقادِ أنَّ لها قوةَ نفْعٍ أو ضرٍّ، كما نَرَاهُ الآنَ مُشَاهَدًا فيما هو دونَهَا، وإلى ذَلِكَ أشارَ ابنُ عُمَرَ بقولِهِ: «كانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللهِ»؛ أَيْ: كَانَ خَفَاؤُهَا عليْهِمْ بَعْدَ ذلِكَ رَحْمَةً مِنَ اللهِ ﷻ». قلتُ: ومِنْ تِلكَ الأشجارِ التي أشارَ إليهَا الحافظُ، شجرةٌ كنتُ رأيتُها مِنْ أكثرَ مِنْ عشرِ سنينَ شرْقِيَّ مقبرةِ شهداءِ أُحدٍ خارجَ سورِهَا وعليها خرقٌ كثيرةٌ، ثم رأيتُهَا في مَوْسِمِ السَّنَةِ الماضيةِ (١٣٧١هـ) قد استُؤْصِلَتْ مِنْ أصلِهَا، والحمدُ للهِ. =

الصحابيَّانِ الجليلَانِ عُمَرُ وابنُهُ على أنَّ هذه الشجرَةَ لا حَظَّ لها مِنْ بَرَكَةٍ ولا احترَام.

وَدَلَّ كلامُ ابنِ عُمَرَ هذا على أنَّ الإنسانَ يَفْرَحُ إذا غَابَتْ مَعَالِمُ بدعَةٍ، أو معالِمُ شرٍّ، أو خَشِيَ مِنَ الشرِّ، فإذا غَابَتْ وَخَفِيَتْ عَنِ المسلمِينَ فَإِنَّهُ يَفْرَحُ بها؛ إذ هي رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ ﷻ؛ لأَنَّهَا إذا ذَهَبَتِ البدعَةُ لم يَبْقَ إلا السُّنَّةُ والتزامُهَا، فَخَفَاءُ معالِمِ الشرْكِ، والفسادِ، وما أَشْبَهَ ذلك؛ خيْرٌ وَرَحْمَةٌ مِنَ اللهِ ﷻ.

قَوْلُهُ: (فَقِيلَ لَهُ)؛ أَيْ: لنافعٍ مَوْلَى ابنِ عمرَ، والقائلُ له هو الراوِي عنه جوَيريةُ بنُ أسماءَ: **(عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ؟ عَلَى الْمَوتِ؟)** قَالَ نَافِعٌ: **(لَا، بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ)**؛ أَيْ: على أَنْ يَصْبِرُوا وَيَثْبُتُوا، ثم إنْ حَصَلَ مَوْتٌ فالموتُ نتيجَةٌ، لكنَّ المقدِّمَةَ التي كَانُوا يبايعُونَ عليها هي الصبرُ والثباتُ، وعدمُ الفرارِ.

✿ ✿ ✿

١٢٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ؟ فَقَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٢٩٥٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (زَمَنُ الْحَرَّةِ)؛ أَيْ: وقعَةُ الحرَّةِ، والمرادُ بها حَرَّةُ المدينَةِ، وقد وَقَعَ فيها مقتلَةٌ عظيمَةٌ ذَهَبَ فيها جملَةٌ كثيرَةٌ مِنَ الناسِ في ذلك الزمَنِ، وَكَانَتْ في زمنِ يَزِيدَ بنِ معاويَةَ[1].

فَكَانَ النَّاسُ يبايعُونَ عبدَ اللهِ بنَ حنظلَةَ - وهو الذي خَرَجَ على يَزِيدَ - على الموتِ، لكنَّ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ قَالَ: **(لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**؛ أَيْ: لا يُبَايِعُ على الموتِ أحدًا بَعْدَ النبيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ رَأَى رضي الله عنه أَنَّ مبايعَةَ غيرِهِ قد يَكُونُ فيها شيءٌ مِنْ حُظُوظِ الدُّنْيَا والنفسِ، ولا أَحَدَ يطمئِنُّ إلى كلِّ أَحَدٍ مثلما كَانُوا يطمئنُّونَ على القتالِ مع النبيِّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٢٧٩ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: **«يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، أَلَا تُبَايِعُ؟»** قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«وَأَيْضًا»** فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [٢٩٦٠]

الشرح

هذا الحديثُ صَرَّحَ فيه سلمَةُ بنُ الأكوعِ رضي الله عنه بما فُهِمَ مِنْ كلام عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ رضي الله عنه، وهذا الحديثُ فيه لطافَةُ النبيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ سلمَةَ رضي الله عنه بَايَعَ، ثم جَلَسَ في ظِلِّ الشجرَةِ[2]، فلما انْتَهَى النَّاسُ قَالَ له النبيُّ ﷺ: **(أَلَا تُبَايِعُ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَأَيْضًا)**؛ أَيْ: بَايِعْ ثَانِيَةً، فَبَايَعَ رضي الله عنه؛ وَكَأَنَّ هذا لعلمِهِ مِنْ حالِ سلمَةَ أَنَّهُ رَجُلٌ شجاعٌ، ومقدامٌ رضي الله عنه، فَأَمَرَهُ أَنْ يُبَايِعَ ثَانِيَةً بَعْدَ الأُولَى.

✿ ✿ ✿

١٢٨٠ - عَنْ مُجَاشِعٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي، قَالَ: فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: **«مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا»** قُلْتُ: عَلَامَ تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: **«عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ»**. [٢٩٦٢ - ٢٩٦٣]

الشرح

هذا مجاشِعٌ رضي الله عنه وأخُوهُ تَأَخَّرَ بِهِمُ الزَّمَنُ، فَطَلَبُوا مِنَ النبيِّ ﷺ أَنْ يبايِعَهُمْ على الهجرَةِ،

= وحَمَى المسلمِينَ مِنْ شَرِّ غيرِهَا مِنَ الشَّجَرِ وغيرِهِ مِنَ الطَّوَاغِيتِ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دونِ اللهِ ﷻ». اهـ.

(١) كَانَتْ وَقْعَةُ الحرَّةِ سَنَةَ ٦٣هـ، وقد وَقَعَ فيها شرٌّ عظيمٌ وفسادٌ عريضٌ!! واللهُ المستعَانُ. انظر: البدايةَ والنهايةَ (٨/ ٣٠٧)، وتاريخَ الإسلامِ (٢/ ٥٨٥).

(٢) وذلك في غزوَةِ الحديبيَةِ.

لكنَّهُ قَالَ: (مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا)؛ أَيْ: وبقِيَتِ المبايعةُ على الإسلام والجهادِ.

والمرادُ بقولِهِ: (مَضَتِ الْهِجْرَةُ)؛ أَيِ: الهجرةُ مِنْ مَكَّةَ إلى المدينةِ، أما الهجرةُ مِنْ غيرِها فإِنْ وُجِدَ سببُهَا فإِنَّهَا باقيةٌ ما بَقِيَتِ التوبةُ، والدِّينُ(١)، لكنَّ المنفيَّ هنا هي الهجرةُ الخاصَّةُ مِنْ مَكَّةَ إلى المدينةِ فإِنَّهَا قد مَضَتْ.

❁ ❁ ❁

١٢٨١ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤْدِيًا نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي الْمَغَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللهِ، مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَسَى أَلَّا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللهَ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَلَّا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ شُرِبَ صَفْوُهُ، وَبَقِيَ كَدَرُهُ. [٢٩٦٤]

الشرح

قَوْلُهُ: (لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ) كَأَنَّ هذا السؤالَ الذي سَأَلَهُ هذا الرجلُ حَيَّرَهُ ﵁ على الرغم مِنْ أَنَّ ابنَ مسعودٍ ﵁ فقيهٌ، لكنْ مع ذلك أحيانًا يَحارُ الإنسانُ رَغْمَ كثرةِ علمِهِ بما يُفاجَأُ به مِنْ سؤالٍ؛ إما لخروجِهِ عَنِ المعتادِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك مِنَ الأسبابِ، فَقَالَ: **(مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ)** فاعترَفَ بهذا، ولا يُعْتَبَرُ هذا نقيصةً في حقِّهِ ﵁، وَدَلَّ هذا على أَنَّ الإنسانَ إذا سُئِلَ عَمَّا يَعْجِزُ عَنِ الجوابِ عنه، أو ما حَيَّرَهُ؛ فلا حَرَجَ أَنْ يَقُولَ: لا أَدْرِي، أو لا أَعْرِفُ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، ولا يُعْتَبَرُ هذا نقصًا في علمِهِ، ولا في تقواهُ.

ثم بَيَّنَ هذا السؤالَ الذي سُئِلَ عنه فَقَالَ: **(أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤْدِيًا نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي الْمَغَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟)**؛ أَيْ: لا نُطِيقُهَا، وتَشُقُّ علينا، فهذا هو الذي حَيَّرَ ابنَ مسعودٍ ﵁، هل يطيعُونَ هذا الأميرَ أم لا يطيعُونَهُ؟ وكيف تكونُ حالُ هذا الأميرِ حينما يتجرَّأُ ويأمُرُهُمْ بما لا يطيقُونَهُ.

قال: **(فَقُلْتُ لَهُ: وَاللهِ؛ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ)** ثم بَيَّنَ حالَهُمْ مع النبيِّ ﷺ، وأَنَّهُ كَانَ يأمُرُهُمْ بما يستطيعُونَهُ فَقَالَ: **(وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللهَ)** وهذا كلامٌ دَلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ، فلا يَزَالُ بخيرٍ ما زَالَتِ التقْوَى سلاحَهُ.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ)؛ أَيْ: مِنْ هذا، **(وَأَوْشَكَ أَلَّا تَجِدُوهُ)**؛ أَيْ: لا تجدُوا الرجُلَ الذي يَشْفِي مِنْ هذا السؤالِ؛ لِأَنَّ الناسَ يتغيرُونَ، وتتعدَّدُ مشاربُهُمْ، وربما تسألُ مَنْ يزيدُكَ حيرةً في قلبِكَ، **(وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ)** وهو الماءُ الذي ينزلُ لَيْسَ بالكثيرِ، **(شُرِبَ صَفْوُهُ، وَبَقِيَ كَدَرُهُ)** فَشَبَّهَ ابنُ مسعودٍ ﵁ حالَ الدُّنْيَا بحالِ الماءِ الذي يُصَبُّ مِنْ جبلٍ، أو مِنْ ساقيةٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فهذا الماءُ الذي يُصَبُّ شُرِبَ صفوُهُ، وَذَهَبَ مع القرونِ الأُولَى قرونِ الصحابةِ والتي تَلِيهِمْ، هذا هو الذي ذَهَبَ، وبَقِيَ كدرُهُ في المتأخِّرينَ الذين يَتَأَكَّلُونَ بالدِّينِ، ويتعلمُونَ لِغَيْرِ اللهِ، إلى غيْرِ ذلك مِنَ المفاسدِ التي تَكُونُ في آخِرِ الزمانِ، وهذا التشبيهُ مِنَ ابنِ مسعودٍ ﵁ مُقْتَبَسٌ مِنْ كلامِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ:

---

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٤٧٩) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**». وانْظُرْ: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٥٧).

«**لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ**»[١].

✿ ✿ ✿

١٢٨٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**» ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ، مُنْزِلَ الْكِتَابِ...**» إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَاقِي الدُّعَاءِ[٢]. [٢٩٦٥-٢٩٦٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ)؛ أَيْ: حتى زَالَتِ الشمسُ، وإذا زَالَتِ الشمسُ فَإِنَّهُ يَبْقَى نصفُ النهارِ الأخيرُ وهو وقتُ البرادِ، وهذا هَدْيُهُ ﷺ أَنَّهُ إذا لم يَغْزُ أَوَّلَ النهارِ ـ وهو أَفْضَلُ ـ فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُ الغزْوَ إلى آخِرِ النهارِ حين يَنْكَسِرُ الحرُّ، ويبردُ الجوُّ.

ثم قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: **(لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ)** هذا نَهْيٌ صريحٌ عن أَنْ يَتَمَنَّى المقاتلُونَ أو غيرُهُمْ لقاءَ العدوِّ؛ لِأَنَّ الإنسانَ لا يَدْرِي فإذا تَمَنَّى لِقَاءَ العدوِّ والمقاتلَةَ والجهادَ وحضورَ الصفِّ فربما يَضْعُفُ إذا عَايَنَ الواقِعَ، وربما يَكُونُ هذا مِنْ إعجابِهِ بنفسِهِ، فَيُؤْتَى مِنْ قِبَلِ الإعجابِ، ولكنْ عليه أَنْ يَسْأَلَ اللهَ العافيَةَ، فَإِنْ جَمَعَ اللهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عدوِّكَ، قَالَ: **(فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا)** فالواجبُ الصبرُ.

ثم حَثَّ على ما يَكُونُ به الصبرُ فَقَالَ: **(وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ)**؛ أَيْ: ظلالِ سيوفِ المقاتلِينَ؛ لِأَنَّ الجهادَ والقتالَ مِنْ أسبابِ دُخُولِ الجنَّةِ، وَمِنْ ذلك الشهادَةُ، ثم ذَكَرَ الدعاءَ الذي تَقَدَّمَ.

✿ ✿ ✿

١٢٨٣- عَنِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: هَهُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ. [٢٩٧٦]

الشرح

هذا في القتالِ، وَكَانَ مِنْ عاداتِهِمْ أَنْ يصطَحِبُوا الرايَةَ وهي مهمَّةٌ في الجيشِ في الزمنِ السابقِ؛ لِأَنَّهَا ما دَامَتْ مرفوعَةً فَإِنَّ الجيشَ منتصِرٌ، وإذا سَقَطَتِ الرايَةُ فهذا علامَةٌ على خِذلانِهِ وهزيمَتِهِ.

✿ ✿ ✿

١٢٨٤- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا وَقَالَ: «**أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟!**». [٢٩٧٣]

الشرح

قَوْلُهُ: (فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ)؛ أَيْ: انْتَزَعَ يَدَهُ بسرعَةٍ وقوَّةٍ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ مِنْ قوَّةِ الجذبِ، فَوَصَلَ أمرُهُمْ إلى النبيِّ ﷺ، **(فَأَهْدَرَهَا)**؛ أَيْ: أَهْدَرَ الثنيَّةَ، ولم يَقْضِ فيها لا بقصاصٍ ولا بديَةٍ، ثم عَاتَبَهُمْ على ذلك فَقَالَ: **(أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟!)**؛ أَي: الفحلُ مِنَ الإبلِ، وهذا إنكارٌ، لكنْ مع كَوْنِ هذا مُنْكَرٌ لا يجوزُ؛ إلا أَنَّهُ لَيْسَ فيه دِيَةٌ، ولا قصاصٌ؛ بل هَدْرٌ.

فَدَلَّ هذا على أَنَّ الإنسانَ إذا دَافَعَ عن نفسِهِ ثم نَتَجَ عن ذلك إفسادٌ لعضوٍ مِنْ أعضاءِ مَنْ دَافَعَهُ فَإِنَّهُ يُصْبِحُ هدرًا، فلو صَالَ عليك أَحَدٌ وَدَافَعْتَهُ حتى فَقَأْتَ عَيْنَهُ، أو كَسَرْتَ شيئًا مِنْ أسنانِهِ، أو جَرَحْتَهُ؛ فكلُّ هذا هَدْرٌ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الصائِلِ واجِبٌ، وهو الذي تَسَلَّطَ عليك، فلا يَضْمَنُ الإنسانُ ما نَتَجَ عن دَفْعِهِ عن نفسِهِ.

مَسْأَلَةٌ: هل هذا مُقَيَّدٌ بشرطٍ أو لا؟

الجَوَابُ: أَنَّهُ مقيدٌ بِأَنْ يَدْفَعَهُ بالأقلِّ فالأقلِّ،

---

(١) يَأْتِي بِرَقْمِ (٢١٨٤). (٢) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٢٦٩).

فإذا أَمْكَنَ أَنْ يَدْفَعَهُ بالأقلِّ فَتجَاوَزَ فَإِنَّهُ يَضمَنُ ما تَجَاوَزَ فيه، فلو صَالَ عليك ثم دَفَعْتَهُ فَانْكَسَرَتْ يَدُهُ، ثم كُسِرَتْ رِجْلُهُ فَإِنَّكَ تُضَمَّنُ الرِّجْلَ؛ لِأَنَّ دَفْعَهُ حَصَلَ بالأوَّلِ، وَدَفْعُ الصائلِ كما قَالَ العلماءُ يُشتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بالأسهلِ، وبالأقلِّ فالأقلِّ.

✿ ✿ ✿

١٢٨٥ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي**» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا). [٢٩٧٧]

الشرح

قَوْلُهُ: (بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ)؛ أَي: الكلام الجامع الذي يستوعِبُ المعانيَ الكثيرَةَ، وهذا واضحٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ في كثيرٍ مِنَ الأحاديثِ، مع أَنَّهُ في بعضِ جُمَلِهِ يَكُونُ قصيرًا جدًّا، وَمِنْ ذلك قولُهُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1]، فهذه جملةٌ قصيرةٌ لَكِنَّهَا مِنْ جوامعِ الكَلِمِ، حتى إِنَّ الدِّينَ كلَّهُ يَنْدَرِجُ تحت هذه الجملةِ، وَمِثْلُ هذا كثيرٌ، لكن لا يُعَكِّرُ على هذا أَنَّكَ تَجِدُ بَعْضَ الأحاديثِ طويلَةً، وفيها تفاصيلُ واستطراداتٌ، فهذا لا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ المرادَ جوامعُ الكلِمِ باعتبارِ الأعمِّ الغالِبِ، أما أَنْ تُوجَدَ أحاديثُ بالصفةِ التي ذُكِرَتْ فهذا على خلافِ الغالبِ لاقتضاءِ المقامِ.

قَوْلُهُ: (وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ)؛ أَيْ: نُصِرَ النبيُّ ﷺ على عدوِّهِ بالرعبِ وهو الخوفُ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يقذِفُ في قلبِ عدوِّهِ الرعبَ، فإذا هُزِمَ هزيمةً نفسيَّةً فَإِنَّ الهزيمةَ العسكريَّةَ تأْتِي تَبَعًا. وهذا الحديثُ فيه اختصارٌ، فقد جَاءَ في الروايةِ الأُخْرَى: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**»[2]، فإذا كَانَ بَيْنَ المسلمِينَ وَبَيْنَ أعدائِهِمْ شَهْرٌ فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَقْذِفُ في قُلُوبِ المخالِفِينَ الكافِرِينَ الرعبَ، وَلَيْسَ هذا خاصًّا بالنبيِّ ﷺ تخصيصًا شخصيًّا؛ بل هو له، وَلِمَنْ سَارَ على دَرْبِهِ، واهتدى بهديِهِ، فما زَالَ الكفارُ يخافُونَ المسلمِينَ، ويهابُونَ مُنازلَتَهُمْ؛ لما كَانَ المسلمُونَ على شرعِ اللهِ، أما لما رَكِبَ المسلمُونَ الدُّنْيَا، وانْفَتَحُوا على الشهَوَاتِ، وانْغَمَسُوا في الشُّبُهَاتِ؛ فَإِنَّهُمْ صَارُوا يَخافُونَ مِنْ أعدائِهِمْ مسيرَةَ أَشْهُرٍ، فَأُلْقِيَ فيهِمُ الوَهَنُ، وَدَبَّ فيهِمُ الضَّعْفُ، لَكِنَّ اللهَ ﷻ يُدِيلُ الدُّوَلَ، ويُغَيِّرُ الحالَ، نسألُ اللهَ أَنْ يُغَيِّرَ الحالَ إلى أَحْسَنِ حَالٍ.

قَوْلُهُ: (فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي) هذه رُؤْيَا رَآهَا النبيُّ ﷺ، وَرُؤْيَا الأنبياءِ وَحْيٌ[3]، وهذه مِنْ أَعْظَمِ البشارَاتِ أَنَّ أَمْرَ هذه الأمَّةِ سَيَؤُولُ إلى خيْرٍ، وَأَنَّ اللهَ ﷻ سَيَفْتَحُ لها خزائِنَ الأرضِ، وقد حَصَلَ شيءٌ كثيرٌ مِنْ هذا في زَمَنِ النبيِّ ﷺ، ثم ما زَالَ الأمْرُ كذلك.

قَوْلُهُ: (وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا)؛ أَيْ: تَسْتَخْرِجُونَهَا وَتَحُوزُونَهَا.

وهذا الحديثُ فيه البشارةُ للمسلمِينَ أَنْ يَكُونُوا على النهجِ السويِّ حتى يتحقَّقَ لهم ما وَعَدَ به نبيُّهُمْ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٢٨٦ - **عَنْ** أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ:

(١) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١).
(٢) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٢٢٧).
(٣) رَوَاهُ البخاريُّ (١٣٨).

فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ، فَارْبِطِي بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ وَبِالآخَرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلَتْ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ. [٢٩٧٩]

الشرح

في هذه القصَّةِ بيانُ أَنَّهَا شَقَّتْ نِطَاقَهَا بتوجيهٍ مِنْ أَبِيها أَبِي بكرٍ الصدِّيقِ وبمشورةٍ منه رضي الله عنه، فهي تُخْبِرُ أَنَّهَا لما صَنَعَتِ السفرَةَ - وهي ما يُعَدُّ للمسافرِ - لم تَجِدْ لها ولا لِسِقَائِهِ ما تربطُهُمَا به؛ أَيْ: لم يَكُنْ في بيتِ أَبِي بكرٍ الصدِّيقِ رضي الله عنه شيءٌ يُرْبَطُ فيه السفرَةُ ولا السِّقَاءُ، مما يَدُلُّ على أَنَّهُ بَيْتٌ لَيْسَ فيه شيءٌ مِنَ الأَثَاثِ الزَّائِدِ والسَّعَةِ في الدُّنْيَا، إنما هو بَيْتٌ مُتَوَاضِعٌ، فاضطرَّتْ إلى نِطَاقِهَا وهو ما تَشُدُّ به وَسَطَهَا، فَشَقَّتْهُ نِصْفَيْنِ، وَرَبَطَتْ بنصفِهِ السِّقَاءَ، وبِالآخَرِ السُّفْرَةَ.

والظاهِرُ أَنَّهَا رَبَطَتِ السِّقَاءَ حتى لا يخرَّ الماءُ، أو الذي في الإناءِ، أو غيرِه، والغالبُ أَنَّهُ الماءُ، والسفرَةُ رُبِطَتْ على ما فيها، فَجُمِعَ ما فيها حتى جُعِلَتْ كَالصُّرَّةِ ثم رُبِطَتْ.

✿ ✿ ✿

◄١٢٨٧► عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ. [٢٩٨٧]

الشرح

قَوْلُهُ: (عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ) كما هي العادَةُ في أَنَّ الحمارَ أو غيرَهُ لا يُركَبُ هكذا؛ بل في الغالبِ يُوضَعُ شيءٌ لِيَقِيَ الراكبَ على ظَهْرِ هذه البهيمَةِ، وهذا لَيْسَ فيه شيءٌ للجهادِ؛ لكنَّ المقصودَ أَنَّ الإردافَ يُمْكِنُ أَنْ يكونَ في الجهادِ وفي غيرِه.

وقد ذَكَرَ ابنُ حجرٍ؟ أَنَّ هذا الحديثَ كَانَ عِنْدَمَا زَارَ رسولُ اللهِ ﷺ سعدَ بنَ عبادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ[١]، وهذا وَجْهُ دُخُولِهِ في كتابِ الجهادِ.

وقد جَاءَ أَنَّهُ أَرْدَفَ معاذَ بنَ جبلٍ رضي الله عنه على حمارٍ، وَجَاءَ كذلك أَنَّهُ أَرْدَفَ الفضلَ بنَ عباسٍ رضي الله عنه مِنْ عَرَفَةَ إلى مُزْدَلِفَةَ، وأَرْدَفَ أسامَةَ بنَ زيدٍ رضي الله عنه مِنَ المُزْدَلِفَةِ إلى مِنًى حتى رَمَى جَمْرَةَ العقبَةِ[٢].

✿ ✿ ✿

◄١٢٨٨► عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ

---

(١) يأتي برقم (١٧٢٦).

(٢) أَلَّفَ الحافظُ ابنُ مَنْدَهْ (ت٥١١هـ) رسالةً أَسْمَاهَا: «معرفَةَ أسامِي أردافِ النبيِّ ﷺ» جَمَعَ فيها أَسْمَاءَ مَنْ أَرْدَفَهُمُ النبيُّ ﷺ، وقد بَلَغُوا عِنْدَهُ: (٣٢).

وَقَالَ ابنُ عَلَّانَ «دليل الفالحِينَ» (١/ ٢٣٣): «تتبَّعتُ الذين أَرْدَفَهُمُ النبيُّ ﷺ معه على دابَّتِهِ فَبَلَغْتُ بهم فَوْقَ الأربعِينَ، وَجَمَعْتُهُمْ في جُزْءٍ سَمَّيْتُهُ: «تحفَةَ الأشرافِ بمعرفَةِ الأردَافِ»، وقد نَظَمْتُ اسمَ جماعَةٍ منهم وَأَوْرَدْتُهُ آخِرَ ذلك الجزءِ وها هو:

لَقَدْ أَرْدَفَ الْمُخْتَارُ طَهَ جَمَاعَةً
فَسَنَّ لَنَا الإِرْدَافَ إِنْ طَاقَ مَرْكَبُ
أَبُو بَكْرٍ عُثْمَانٌ عَلِيٌّ أُسَامَةٌ
سُهَيْلٌ سُوَيْدٌ جِبْرَئِيلُ الْمُقَرَّبُ
صَفِيَّةُ وَالسِّبْطَانِ ثُمَّ ابْنُ جَعْفَرٍ
مُعَاذٌ وَقَيْسٌ وَالشَّرِيدُ الْمُهَذَّبُ
وَآمِنَةٌ مَعْ خَوْلَةٍ وَابْنُ أَكْوَعٍ
وَزَيْدٌ أَبُو ذَرٍّ سَمَا ذَاكَ جُنْدُبُ
مُعَاوِيَةٌ زَيْدٌ وَخَوَّاتُ ثَابِتٌ
كَذَاكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْعَدِّ يُكْتَبُ
وَأَبْنَاءُ عَبَّاسٍ وَابْنُ أُسَامَةٍ
صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ حُذَيْفَةُ صَاحِبُ
كَذَلِكَ جَا فِيهِمْ أَبُو هِرٍّ مَنْ رَوَى
أُلُوفًا مِنَ الأَخْبَارِ تُرْوَى وَتُكْتَبُ
وَعُدَّ مِنَ الأَرْدَافِ يَاذَا أُسَامَةٌ
هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ ثُمَّ عُقْبَةُ يُحْسَبُ
وَأَرْدَفَ غِلْمَانًا ثَلَاثًا كَذَا أَبُو
إِيَاسٍ وَأُنْثَى مِنْ غِفَارٍ تَقْرُبُ
وَأَرْدَفَ شَخْصًا ثُمَّ أَرْدَفَ ثَانِيًا
وَمَا سُمِّيَا فِيمَا رَوَى يَا مُهَذَّبُ
أُولَئِكَ أَقْوَامٌ بِقُرْبِ نَبِيِّهِمْ
لَقَدْ شَرُفُوا طُوبَى لَهُمْ يَا مُقَرَّبُ»

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَفَتَحَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ... وَبَاقِي الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَ(١). [٢٩٨٨]

الشرح

في هذا الحديثِ يُخْبِرُ ابنُ عُمَرَ ﷺ عن شيءٍ مما حَصَلَ يومَ الفتحِ، وذلك في السَّنَةِ الثامنةِ مِنَ الهجرةِ.

قَوْلُهُ: (**حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ**)؛ أَيْ: أَنَاخَ راحلتَهُ في المسجِدِ، (**فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ**)؛ أي: أَمَرَ عثمانَ بنَ طلحةَ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ بمفتاحِ الكعبةِ لِأَنَّهُ كَانَ هو الذي يَقُومُ على ذلك، (**فَفَتَحَ**)؛ أي: الكعبَةَ (**وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**).

ثم حَصَلَ خلافٌ: هل صَلَّى فيها أم لا؟

والراجِحُ: أَنَّهُ صلَّى، ثم رَدَّ لعثمانَ المفتاحَ، وما زَالَ المفتاحُ عِنْدَ نَسْلِ عثمانَ بنِ طلحةَ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٢٨٩ **وَعَنْهُ** ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. [٢٩٩٠]

الشرح

الحكمُ مربوطٌ بالعلَّةِ، فإذا خِيفَ عليه في أرضِ العدوِّ فَإِنَّهُ لا يُسافَرُ به، وإذا أُمِنَ عليه فَإِنَّهُ لا حَرَجَ.

✿ ✿ ✿

١٢٩٠ **عَنْ** أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا، ارتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ**». [٢٩٩٢]

الشرح

كَانَ هذا هو هَدْيُ الصحابَةِ مع نَبِيِّهِمْ ﷺ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا إذا أَشْرَفُوا على الوَادِي هَلَّلُوا؛ أَيْ قَالُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَبَّرُوا، وَبَالَغُوا في ذلك، وَرَفَعُوا أصواتَهُمْ؛ فَأَمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ بالغضِّ مِنْ ذلك، وَقَالَ: (**إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ**)؛ أَيْ: إِنَّ اللهَ ﷻ يَسْمَعُ كلامَكُمْ، وَلَسْتُمْ بِحَاجَةٍ إلى رَفْعِ الصَّوْتِ رفعًا شديدًا.

إِشْكَالٌ: ثَبَتَ أَنَّ الصحابَةَ ﷺ كَانُوا يرفعُونَ أصواتَهُمْ بالتلبيَةِ، وَجَاءَ في بعضِ الرواياتِ أَنَّهُمْ يصرخُونَ بها(٢)، ولم يُذْكَرْ أَنَّهُ نَهَاهُمْ كما نَهَاهُمْ هنا؟

الجَوَابُ: أَنَّ قِصَّتَهُمْ هذه كَانَتْ حِينَ رَفَعُوا أصواتَهُمْ رفعًا شديدًا حتى شَقَّ عليهم وَأَتْعَبَهُمْ، أما في التلبيَةِ فهي دُونَ ذلك، وَإِنْ كَانَتْ قد وُصِفَتْ بِأَنَّهُمْ صَرَخُوا بها، لكنْ مع ذلك فهي كَانَتْ دُونَ ذلك، ثم إِنَّ شأنَ التلبيَةِ مختلِفٌ، فالتلبيَةُ شَعِيرَةٌ تَدُلُّ على نُسُكٍ؛ بخلافِ هذه، فهذا أَقْرَبُ ما يُقَالُ في الجمعِ بَيْنَ الحديثَيْنِ.

وفي الحديثِ: بيانُ أَنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ صَعِدَ شَرَفًا أَنْ يكبِّرَ ويهلِّلَ.

✿ ✿ ✿

١٢٩١ **عَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. [٢٩٩٣]

الشرح

قَوْلُهُ: (**إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا**)؛ أَيْ: صَعِدْنَا جبلًا، أو تلًّا، أو ما أَشْبَهَ ذلك؛ فالسُّنَّةُ أَنْ يُكَبِّرَ، ومناسَبَةُ التكبيرِ واضحَةٌ؛ لِأَنَّ الإنسانَ إذا صَعِدَ

---

(١) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٢٩٩).

(٢) رَوَاهُ البخاريُّ (١٥٤٨) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا». قال الحافظ «الفتح» (٣/٤٠٨) «أَيْ: بالحجِّ والعمرةِ».

فربما تَعَاظَمَ في نفسِهِ، وربما دَخَلَهُ شيءٌ مِنَ الإعجابِ، فَكَأَنَّهُ يؤدِّبُ نفسَهُ حين يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ مِنْ حالِي، وَمِنْ وَضْعِي الذي أنا فيه، فَكَانَ التكبيرُ مناسبًا عِنْدَ الصعودِ، وَعِنْدَ النُّزُولِ قَالَ: **(وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا)**؛ أَيْ: إذا نَزَلَ إلى الوادِي أو المنخفَضِ فربما أَحَسَّ بالضعَةِ والدُّونِ فَيُنَزِّهُ اللهَ ﷻ عن هذه الحالِ فَيَقُولَ: سَبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلَى، أو سُبْحَانَ اللهِ، فهذه سُنَّةٌ لِمَنْ صَعِدَ وَلِمَنْ نَزَلَ؛ يَنْبَغِي أَلَّا يُغْفِلَهَا.

مَسْأَلَةٌ: هل هذا في السفرِ والحضرِ أم في السفرِ فقط؟

الجَوَابُ: الذي يَظْهَرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ في السفرِ، أما داخِلَ المدينَةِ فلا يُعْلَمُ هذا مِنْ هَدْيِهِ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٢٩٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**». [٢٩٩٦]

الشرح

في هذا الحديثِ بَيَّنَ النبيُّ ﷺ أَنَّ العبدَ إذا مَرِضَ أو سَافَرَ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ له **(مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا)**.

وَقَوْلُهُ: **(مُقِيمًا)** تُقَابِلُ قولَهُ: **(سَافَرَ)**، وقولُهُ: **(صَحِيحًا)** تقابِلُ قولَهُ: **(مَرِضَ)**؛ فهذه بشارَةٌ مِنَ النبيِّ ﷺ أَنَّ العامِلَ إذا كَانَ يَعْمَلُ، ثم تَعَطَّلَ عملُهُ لمرضٍ أو سفرٍ؛ فَإِنَّ أَجْرَهُ لا يَتَعَطَّلُ؛ بل يَمْضِي، وَتُسَجَّلُ له حسناتٌ، وذلك إذا كَانَ يَعْمَلُ، أما إِنْ كَانَ لا يَعْمَلُ حين يَكُونُ في الحضَرِ، وفي حالِ الصحَّةِ؛ فَإِنَّهُ لا يُكْتَبُ له، بمعنى أَنَّ الإنسانَ لو لم يَكُنْ مِنْ عادَتِهِ أَنْ يحافِظَ على السُّنَنِ الرواتِبِ، ثم سَافَرَ أو مَرِضَ؛ فَصَارَ لا يُصَلِّيهَا، فَنَقُولُ: لا تُكْتَبُ له؛ لِأَنَّهُ في الأصلِ لا يفعَلُهَا ولا يصلِّيهَا، إنما تُكْتَبُ له إِنْ كَانَ يعمَلُهَا في الحضَرِ، فلو كَانَ يصومُ مِنْ كلِّ شهْرٍ ثلاثَةَ أيام، ثم مَرِضَ الشَّهْرَ كُلَّهُ؛ فهذا يُكْتَبُ له صيامُ ثلاثَةِ أيامٍ، وإِنْ كَانَ لم يَصُمْ؛ لأَنَّ هذا مِنْ عَادَتِهِ.

ففي الحديثِ: الحثُّ على المداومَةِ على العملِ حتى إذا عَرَضَ له عَارِضٌ مِنْ مَرَضٍ أو سَفرٍ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ له.

✿ ✿ ✿

١٢٩٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ**». [٢٩٩٨]

الشرح

في هذا الحديثِ حَذَّرَ النبيُّ ﷺ عن سَفَرِ الإنسانِ وَحْدَهُ، فَقَالَ: **(لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ)**؛ أَيْ: إِنَّ النبيَّ ﷺ عِنْدَهُ عِلْمٌ في سفرِ الوحدَةِ يَقْتَضِي مَنْ عَلِمَ هذا العلْمَ أَلَّا يسافِرَ وَحْدَهُ بِلَيْلٍ، وهنا فيه إبهامٌ، والإبهامُ في هذا الموضِعِ أعظَمُ وأَبْلَغُ في الزجْرِ؛ لِأَنَّهُ لم يُحدِّدْ ما في الوحدَةِ مِنَ الإثْمِ، أو مِنَ الأخطارِ والمصائبِ، كلُّ هذا مبهَمٌ حتى يَبْقَى الإنسانُ وجلًا مِنْ مُخَالَفَةِ الحديثِ.

قَوْلُهُ: **(مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ)** والحديثُ مقيَّدٌ بالليلِ، فَدَلَّ على أَنَّ النهارَ أَوْسَعُ مِنْ ذلك، لكنْ مع ذلك فَإِنَّهُ حتى في النهارِ لا يَنْبَغِي أَنْ يُسَافِرَ الإنسانُ وَحْدَهُ.

مَسْأَلَةٌ: هل يَشْمَلُ هذا أسفارَنَا في الوقتِ الحاضرِ في السياراتِ أم لا؟

الجَوَابُ: نَعَمْ يَشْمَلُ، لكنَّ أمرَهَا أَهْوَنُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الإنسانَ في السياراتِ غالبًا يَسْلُكُ طَرِيقًا يَطْرُقُهُ النَّاسُ، فلو احْتَاجَ إلى مساعدَةِ أحدٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك؛ فَإِنَّهُ في الغالِبِ لا يَتَعَطَّلُ؛ لِأَنَّ الناسَ يذهبُونَ ويجيؤُونَ، ولكن مع ذلك فلا يَنْبَغِي أَنْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ.

والحديثُ أَصْلٌ لقولِهِمْ: «مَا كُلُّ مَا يُعْلَمُ يُقَالُ»[(١)]، فبعضُ الأشياءِ التي تُعْلَمُ لا تُقَالُ؛ إِمَّا لِأَنَّ الناسَ لا يدركُونَهَا، أو غيرُ ذلك، والنبيُّ ﷺ يَعْلَمُ ما في الوحدَةِ مِنَ الأمُورِ؛ لكن لَيْسَ كُلُّ ما يُعْلَمُ يُقَالُ لأسبابٍ يَقْتَضِيهَا المقامُ.

✿ ✿ ✿

١٢٩٤ **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**». [٣٠٠٤]

الشرح

هذا الحديثُ واضحٌ في عِظَمِ حَقِّ الوالدَيْنِ، وَأَنَّ حقَّهُمَا مُقَدَّمٌ على الجهادِ، فهذا الرَّجلُ لما سَأَلَ واسْتَأْذَنَ في الجهادِ؛ قَالَ له النبيُّ ﷺ: (**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**) وهذا الحديثُ في غيرِ الجهادِ الواجبِ؛ أما في الجهادِ الواجبِ فَإِنَّ الإنسانَ يَخْرُجُ مِنْ غيرِ استئذَانٍ؛ لِأَنَّهُ قد تَعَيَّنَ عليه إِلَّا أَنْ يَتَزَاحَمَ واجبَانِ، فَوَاجِبُ الجهادِ في جهادِ الدفعِ مُقَدَّمٌ، وَوَاجِبُ حَقِّ الوالدَيْنِ في جهادِ الطلبِ مقدَّمٌ، والمقصودُ أَنَّ هذا يَدُلُّ على عِظَمِ حقِّ الوالدَيْنِ، وَأَنَّ الإنسانَ يُجَاهِدُ فيهما.

وفي قولِهِ: (**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**) إشارةٌ إلى أَنَّ بِرَّ الوالدَيْنِ يحتاجُ إلى مجاهدَةٍ لا سيما إِنْ كَانَ الوالدَانِ كبيرَيْنِ فَإِنَّ خدمَتَهُمْ وَبِرَّهُمْ يَحْتَاجُ إلى مجاهدَةٍ، وإلا فَإِنَّ الإنسانَ ربما يَزْهَدُ في والدَيْهِ أو يَمَلُّ؛ لكن لا بُدَّ مِنَ المجاهدَةِ، ولذلك يُقَالُ: «تُحِبُّ أَوْلادَكَ طَبْعًا، فَأَحْبِبْ وَالِدَيْكَ شَرْعًا»[(٢)]، فالإنسانُ يُحِبُّ أولادَهُ محبَّةً طبيعيَّةً، ويبرُّهُمْ بمقتضَى المحبَّةِ الطبيعيَّةِ والعاطفَةِ، لكنَّ الوالدَيْنِ يحتاجُ في برِّهِمْ إلى الشَّرْعِ، فلا بُدَّ مِنْ تقديمِ الشَّرْعِ على الهَوَى والطَّبْعِ.

✿ ✿ ✿

١٢٩٥ **عَنْ** أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولًا: «**لَا تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ - أَوْ قِلَادَةٌ - إِلَّا قُطِعَتْ**». [٣٠٠٥]

الشرح

مِنْ عادَةِ بعضِ أصحابِ الإبلِ وضعُ قلادَةٍ مِنْ وترٍ في رقبَةِ بعيرِهِ، والوترُ يَكُونُ مِنَ الجلدِ، أو العصيِّ، فيضعُونَ قلادَةً على رَقَبَةِ البعيرِ.

قَوْلُهُ: (**أَوْ قِلَادَةٌ**)، (**أَوْ**) للشكِّ؛ أَيْ: هل قَالَ: قلادَةٌ مِنْ وترٍ، أو قَالَ: قلادَةٌ ولم يقيِّدْهَا بوترٍ، قَالَ: (**إِلَّا قُطِعَتْ**) فالقلادَةُ لا بُدَّ مِنْ قطعِهَا، وكانوا يفعلُونَ هذا لأغراضٍ كثيرَةٍ، وَمِنْ أسوأِ الأغراضِ أَنْ يُعتقَدَ فيها دفعُ العينِ، ويُظَنُّ أَنَّ العينَ إذا أَتَتْ إلى البعيرِ فَإِنَّهَا تُصِيبُ القِلَادَةَ، والقلادَةُ تحبِسُهَا؛ وهذا لا يجوزُ إذ هو مِنْ أسبابِ الشِّرْكِ، ولذلك أَمَرَ أَنْ تُقْطَعَ، وكذلك ما يَكُونُ بهذه العقيدَةِ مِنْ غيرِ قلادَةٍ، فربما وَضَعَ المرْءُ على بعيرِهِ شيئًا لدَفْعِ العينِ مِن غيرِ تقليدٍ بقلادَةٍ؛ فهذا لا يجوزُ.

وغيرُ البعيرِ مثلُهُ في الحكْمِ، فلو وَضَعَ شيئًا في بَيْتِهِ لدفْعِ العيْنِ، أو على مكتَبِهِ، أو على سيارَتِهِ، أو دراجَتِهِ كما يفعلُهُ بعضُ الناسِ؛ بل بعضُهُمْ يَضَعُ على سيارَتِهِ شيئًا مِنَ الزُّهُورِ والورُودِ، فَيَظُنُّ مَنْ يَجْهَلُ هذا الأمرَ أَنَّهُ يجمِّلُ سيارَتَهُ، وَأَنَّ هذا الوردَ زينَةٌ؛ لكنْ كما حَدَّثَ بعضُهُمْ، وَكَشَفَ سِرَّ ذلك في أَنَّهُمْ يضعُونَهَا دَفْعًا للعيْنِ لا سيما مَنْ يَضَعُهَا على الدراجَةِ، والدراجَةُ لم تَجْرِ العادَةُ أَنْ تُزَيَّنَ كما تُزَيَّنُ

---

(١) هذه الكلمةُ وقفتُ عليها منسوبةً لجعفرِ الصادقِ (ت١٤٨هـ) كما في «الذخيرَةِ» للقرافيِّ (١٣/ ٣٦٦)، وَنَقَلَهَا ابنُ كثيرٍ في «البدايَةِ والنهايَةِ» (١٠/ ٤٤١) عن الإمامِ مالكٍ رحمه الله.

(٢) ابنُ الجوزيِّ في «التبصرَةِ» (١/ ١٨٥).

السيارةُ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَفْعَلُ ذلك فَانْصَحُوهُ؛ لِأَنَّ هذا نَظِيرُ القلادَةِ المنهِيِّ عنها.

✿ ✿ ✿

١٢٩٦ **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً؟ قَالَ: «**اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**». [٣٠٠٦]

الشرح

هَاتَانِ قضيتَانِ:

القضيَّةُ الأُولَى: (**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**) سواءٌ في سَفَرٍ، أو في حَضَرٍ، وسواءٌ في بَيْتٍ أو محلٍّ، وسواءٌ في سيارَةٍ أو أيِّ مكانٍ كَانَ، فلا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: هل يَشْمَلُ المرأَةَ العجوزَ؟

فَالجَوَابُ: نَعَمْ يَشْمَلُهَا؛ لِأَنَّ الحديثَ عامٌّ، وكما قَالَ الإمامُ النوويُّ ﵀: «لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةٌ»[1]، فالحديثُ عامٌّ.

القضيَّةُ الثانيَةُ: (**وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**) فلا تُسَافِرْ سفرًا طويلًا، ولا قصيرًا؛ سواءٌ كَانَتْ على بعيرٍ، أو سيارةٍ، أو طائرةٍ، أو أيِّ مركوبٍ، والمحْرَمُ يَكُونُ لكلِّ شيءٍ؛ فهو لأغراضٍ كثيرةٍ، ولا يُظَنُّ أَنَّ المحرمَ إنما هو فقط لِيَحْمِيَهَا مِنَ العابثِينَ والمتلصِّصِينَ؛ بل هذا مِنَ المقاصِدِ؛ لكنَّهَا محتاجَةٌ إلى المحرَمِ لغيْرِ هذا، فقد تَتْعَبُ، أو يَأْتِيهَا مَرَضٌ، أو يُغْمَى عليها، فلا بُدَّ مِنْ مَحْرَمٍ يُؤَدِّي الغرَضَ، فَمَنْ تُسَافِرُ ومعها صَبِيٌّ له أربعُ سنواتٍ، أو خمسُ سنواتٍ؛ فهذا لَيْسَ بمحرَمٍ؛ بل لا بُدَّ أَنْ يكونَ بالغًا، أو قريبًا مِنَ البلوغِ بحيث يَكُونُ نَاهَزَ الاحتلامَ، ويحمِي مَنْ معه، أما الصغارُ والصبيَانُ فهؤلاء لا يَحْصُلُ بهما التحريمُ.

قَوْلُهُ: (**فَقَامَ رَجُلٌ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا**) هذا هو الشاهِدُ مِنَ الحديثِ أَنَّهُ اكْتُتِبَ في غزوَةِ كذا؛ أَيْ: سُجِّلَ اسْمُهُ، وهذا في عهدِ النبيِّ ﷺ، فَدَلَّ هذا على أَنَّ تسجيلَ أسماءِ الغزاةِ والمجاهِدِينَ موجودٌ على عهدِ النبيِّ ﷺ، وربما ظَنَّ الإنسانُ أَنَّ الغُزَاةَ في عهدِ النبيِّ ﷺ لَيْسَ لهم كتابٌ، وَأَنَّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ؛ لكنَّ هذا الحديثَ بَيَّنَ أَنَّهُمْ ربما سُجِّلَتْ أسماؤُهُمْ وكُتِبُوا، وهذا فيه مصلحَةٌ، وكذلك غيرُ الغزاةِ مِمَّنِ احْتِيجَ إلى تسجيلِهِ كَأسماءِ الطلابِ، وأسماءِ الحجاجِ في حملَةٍ مِنَ الحملاتِ؛ كُلُّ هذا لا بَأْسَ به.

فَإِنْ قِيلَ: هذا مِنَ البدَعِ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ البدَعِ؛ بل هذا على عهدِ النبيِّ ﷺ، ثم أيضًا هذا مِنَ الأمورِ التي تُقْصَدُ لغيرِهَا، فحتى لو فُرِضَ أَنَّهُ لم يَرِدْ هذا الحديثُ؛ فهذه أمورٌ تُقْصَدُ لغيرِهَا، وهي لَيْسَتْ أمورًا تعبديَّةً محضَةً حتى نَشْتَرِطَ فيها السُّنَّةَ؛ بل هذه أمورٌ تنظيميَّةٌ، وَلَيْسَتْ مِنَ البدَعِ.

قَوْلُهُ: (**وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً**) خَرَجَتْ للحجِّ مِنْ غيرِ محرَمٍ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: (**اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**) لِأَنَّهُ تبيَّنَ أَنَّهُ الآنَ يُؤَدِّي نفلًا، ويترُكُ واجبًا، فالواجبُ أَنْ يَحُجَّ مع امرأَتِهِ، ويحفَظَ أهلَهُ، وغزوَتُهُ هذه نافلَةٌ، فَقَدَّمَ النبيُّ ﷺ الواجبَ على النَّفْلِ.

وظاهِرُ الحديثِ: أَنَّهَا ذَهَبَتْ حاجَّةً في السَّنَةِ التاسعَةِ قَبْلَ حجَّةِ النبيِّ ﷺ التي كَانَتْ في السَّنَةِ العاشِرَةِ مِنَ الهجرَةِ.

✿ ✿ ✿

١٢٩٧ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ**». [٣٠١٠]

---

(١) انْظُرْ: شرحَ النوويِّ على مسلمٍ (٩/ ١٠٥).

الشرح

قَوْلُهُ: (عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ) في هذا إثباتُ العجبِ لربِّنا ﷻ، وهو عَجَبٌ يليقُ بجلالِهِ، والعجبُ الذي يَتَّصِفُ اللهُ ﷻ به لَيْسَ مردُّهُ التفاجأَ في الشيءِ كحالِ المخلوقِينَ، فَإِنَّ الواحِدَ منا يَتَعَجَّبُ إذا تَفَاجأَ، وَحَصَلَ شيءٌ على خلافِ المتوقَّعِ، واللهُ ﷻ عَجَبُهُ لَيْسَ كذلك؛ لِأَنَّهُ لا يَقَعُ شَيْءٌ إلا بِعِلْمِهِ؛ بل هو عَجَبٌ يَلِيقُ بجلالِهِ، وَمِنْ ذلك أَنْ يَكُونَ الشيءُ على خلافِ العادَةِ، وخلافِ نظيرِهِ، فَيُوصَفُ اللهُ ﷻ بالعَجَبِ كما وَصَفَهُ به رسولُهُ، وكما دَلَّ عليه القرآنُ بقولِهِ ﷻ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الصافات: ١٢] بِضَمِّ التاءِ، وهي قراءةٌ سبعيَّةٌ صحيحَةٌ(١).

قَوْلُهُ: (يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ)؛ أَيْ: يدخلُونَ الإسلامَ، ثم يدخلُونَ الجنَّةَ، فَعَبَّرَ الحديثُ بالغايَةِ؛ لِأَنَّ قَبْلَ دُخُولِ الجنَّةِ لا بُدَّ مِنَ الدُّخُولِ في الإسلامِ وذلك بِأَنْ يُؤْتَى بهم أَسَارَى موثَّقِينَ بالسلاسِلِ، ثم يَبْقَوْنَ عِنْدَ المسلمِينَ، ثم يَهْدِيهِمُ اللهُ ﷻ؛ مع أَنَّهُمْ في الأصلِ كَانُوا كارهِينَ، ولا يريدُونَ الإسلامَ، فأُتِيَ بهم إلى بلادِ الإسلامِ بالسلاسِلِ، ثم رَأَوُا الإسلامَ، وَشَرَحَ اللهُ صُدُورَهُمْ، فَأَسْلَمُوا، فَيُكْرَهُونَ ثم تَكُونُ الكراهَةُ هذه خيرًا لهم، وهذا هو الشاهِدُ مِنَ الحديثِ.

✿ ✿ ✿

⟪١٢٩٨⟫ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ ـ أَوْ بِوَدَّانَ ـ فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ». [٣٠١٢]

الشرح

قَوْلُهُ: (مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ) وهذا شكٌّ مِنَ الراوِي: هل مَرَّ بهذه أو بهذه؟ (فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ)؛ أَيْ: عن دارِ الكفارِ، وبلادِ الكفارِ (يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)؛ أَيْ: يُؤْتَوْنَ في وقتِ البياتِ على غرَّةٍ، ولكنْ بَعْدَ أَنْ تبلُغَهُمُ الدعوَةُ، وقد بَيَّتَ النبيُّ ﷺ بَنِي المصطَلِقِ وفي هذا دليلٌ على جوازِ التبييتِ، لكن إذا بُيِّتَ المشركُونَ، وَهَجَمَ عليهم المسلمُونَ في الظلامِ فربما قتلوا امرأَةً أو ذريَّةً، وقد يَكُونُ في هذا حَرَجٌ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: (هُمْ مِنْهُمْ)؛ أَيْ: مِنَ المشركِينَ، فلا يَضُرُّ قَتْلُ النساءِ أو الذريَّةِ؛ لِأَنَّ النهيَ عن قتْلِ النساءِ والذريَّةِ في حالَةِ أَنَّهُمْ تميَّزُوا، أما إِنِ اخْتَلَطُوا فيهم ولم يَتَمَيَّزُوا فهم منهم.

وبهذا دَلَّ الحديثُ على القاعدَةِ المشهورَةِ: «يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا»(٢)، فهؤلاء يَجُوزُ قتلُهُمْ تبعًا، أما استقلالًا فلا يَجُوزُ.

✿ ✿ ✿

⟪١٢٩٩⟫ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [٣٠١٥]

الشرح

هذا نهيٌ وإنكارٌ لقتْلِ النساءِ والصبيانِ إذا تميَّزُوا، أما إِنْ لم يَتَمَيَّزُوا، وصَارُوا في جملَةِ القوْمِ فلا بأْسَ.

وإذا اسْتَوْجَبَتِ المرأةُ ما يستدْعِي قَتْلَهَا فَإِنَّهَا تُقْتَلُ، فلو ارْتَدَّتِ امرأةٌ فإنَّها تُقْتَلُ، ولو قَتَلَتِ امرأَةً أُخْرَى؛ فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ منها بالقتلِ.

✿ ✿ ✿

(١) قَرَأَ بها حمزَةُ والكسائيُّ وَخَلَفٌ. انْظُرْ: البدورَ الزاهرةَ (٣/ ٢٨٧).

(٢) انظرْ: تَقْرِيرَ القَوَاعِدِ، لابْنِ رَجَبٍ (٣/ ١٥)، القاعدةُ رقمَ (١٣٣).

١٣٠٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَرَّقَ قَوْمًا بِالنَّارِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ**»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**». [٣٠١٧]

الشرح

هذا في قصَّةِ تحريقِ عَلِيٍّ رضي الله عنه للخوارجِ، ويسمَّوْنَ بالسبئيِّينَ أتباعِ عبدِ اللهِ بنِ سبأٍ، وَجَاءَ في بعضِ رواياتِ الصحيحِ وصفُهُمْ بالزنادقةِ، فهم مستحقُّونَ للقتلِ، لكنَّ عليًّا رضي الله عنه حَرَّقَهُمْ بالنارِ، حيث جَمَعَهُمْ فَأَوْقَدَ عليهم النارَ، وقد ذَكَرُوا في أخبارِ هؤلاء عجبًا فإنَّهُمْ لما قُدِّمُوا للنارِ التي أَجَّجَهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه قَالُوا: ثَبَتَ الآنَ عِنْدَنَا يا عَلِيُّ أَنَّكَ إِلَهٌ؛ لِأَنَّهُ لا يُعَذِّبُ بالنارِ إلا اللهُ، فَصَارَتْ هذه النارُ فتنةً لهم، وَأَقْدَمُوا عليها مُخْتَارِينَ.

قَالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: (**لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ**)؛ أَيْ: لم أُحَرِّقْ هؤلاء الزنادقةَ؛ (**لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ، وَلَقَتَلْتُهُمْ**)؛ أَيْ: بالسيفِ، ثم ذَكَرَ الدليلَ وهو قولُهُ ﷺ: (**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**) لِأَنَّ هؤلاء بَدَّلُوا دِينَهُمْ، وهنا اخْتَلَفَ الصحابيَّانِ رضي الله عنهما، فَفَعَلَ عليٌّ رضي الله عنه فعلًا، وَأَنْكَرَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما عليه، وإنكارُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مَبْنِيٌّ على دليلٍ، فَدَلَّ على أَنَّهُ هو المعتمَدُ والصوابُ، ويُعتَذَرُ عن عليٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ لم يبلُغْهُ النهيُ، فقد جاءَ عن عليٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ اعْتَذَرَ لِأَنَّهُ لم يَسْمَعْ نَهْيَ النبيِّ ﷺ.

والحاصِلُ أَنَّ الصوابَ مع ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في **المسألتَيْنِ**:

الأُولَى: إنكارُهُ على عليٍّ رضي الله عنه.

والثانيةُ: بيانُ حكمِهِ في هؤلاء، وَأَنَّ حُكْمَهُمُ القتلُ بالسيفِ، أو بما يَرَاهُ الإمامُ، أما التحريقُ فلا.

وفي هذه القصَّةِ: أَدَبُ الصحابَةِ رضي الله عنهم مع بعضِهِمُ البعضِ، فَإِنَّ ابنَ عباسٍ أَنْكَرَ، وعليٌّ رَجَعَ، وابنُ عباسٍ أصغَرُ مِنْ عليٍّ، لكنْ كَانَ معه الدليلُ.

وأيضًا: أَنَّهُ يَنْبَغِي للمفتِي والمنكِرِ إذا أَنْكَرَ أَنْ يَقْرِنَ إنكارَهُ وَفَتْوَاهُ بالدليلِ، يُؤْخَذُ ذلك مِنْ قَوْلِ ابنِ عبَّاسٍ في المسألتَيْنِ وَذِكْرِهِ الحديثَ.

✿ ✿ ✿

١٣٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟!**». [٣٠١٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ) قِيلَ إِنَّ هذا النبيَّ هو سليمانُ عليه السلام، وَقِيلَ: غيرُ سليمانَ، وبعضُ الشُّرَّاحِ يلتمِسُ معرفةَ هذا النبيِّ، وهذا العلْمُ يُسَمَّى في المصطَلَحِ عِلْمُ المبهمَاتِ، ولم يَثْبُتْ تعيينُ هذا النبيِّ.

قَوْلُهُ: (فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَ)(1)؛ أَيْ: أَمَرَ بكلِّ النمْلِ الموجودِ في هذه القريَةِ أَنْ يُحْرَقَ، وهذه عقوبَةٌ لَيْسَتْ بمقدارِ الذنبِ بل هي أكبرُ مِنَ الذنبِ، وهذا هو محلُّ الإنكارِ، وَأَنَّ العقوبَةَ لَيْسَتْ بمقدارِ الذنبِ؛ فلذا أَنْكَرَ اللهُ تعالى عليه (**فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟!**) فَعَتَبَ اللهُ تعالى عليه.

مَسْأَلَةٌ: هل في الحديثِ تحريمُ تحريقِ قُرَى النملِ؟

الجَوَابُ: لَيْسَ فيه ذلك، وإنما فيه إنكارُ أَنَّهُ حَرَّقَ قريَةً على الرغمِ مِنْ أَنَّ التي قَرَصَتْهُ هي نملَةٌ واحدَةٌ، ولم يَأْتِ عتابُ أَنَّهُ اسْتَخْدَمَ التَّحْرِيقَ،

(1) في روايةٍ: «فَأُحْرِقَتْ»، بتاءِ التأنيثِ، وَمَعْنَاهُ: القريةُ.

وهذا كَانَ في الأمم السابقةِ، وربما يَكُونُ عِنْدَهُمْ رُخْصَةٌ في جوازِ التحريقِ بالنارِ، أما نحن في شريعَتِنَا فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ.

وَدَلَّ الحديثُ: على أَنَّ العقوبَةَ لو وَافقَتِ الذَّنْبَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ، فلو أَنَّهُ قَتَلَ النملةَ التي قَرَصَتْهُ لَكَانَ لا بَأْسَ به؛ لِأَنَّها معتديَةٌ وظالِمَةٌ، فتُعَاقَبُ بِنَظِيرِ ما آذَتْ به.

* * *

١٣٠٢ **عَنْ** جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟**» وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى: كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ؛ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا**»، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [٣٠٢٠]

الشرح

قَوْلُهُ: (وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ) قبيلَةٌ في اليمنِ، **(يُسَمَّى: كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ)**؛ أَيْ: أَنَّهُمْ يأتُونَهُ يتعبدُونَ عِنْدَهُ، فَأَقْلَقَ ذلك النبيَّ ﷺ فَقَالَ: **(أَلَا تُرِيحُنِي)** ثم انْتَدَبَ لذلك جريرَ بنَ عبدِ اللهِ البجليَّ رضي الله عنه.

قَالَ: **(فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ)** قبيلَةٍ مِنَ العربِ، وهم إخوةُ بَجِيلَةَ رهطُ جريرٍ **(وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ)**؛ أَيْ: كَانُوا فرسانًا رضي الله عنهم، أما هو فيَقُولُ: **(وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ)** فهو لَيْسَ كأصحابِ الخيلِ، لكنَّ اللهَ عز وجل ثَبَّتَهُ لما ضَرَبَ النبيُّ ﷺ على صدرِهِ، قَالَ: **(حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي)** فهي ضربةٌ قويَّةٌ، لكنْ نَفَعَ اللهُ عز وجل بها، وثَبَّتَ بها جريرًا، ثم دَعَا له: **(اللَّهُمَّ، ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا)** هاديًا لغيْرِهِ، مهديًّا في نفسِهِ.

قَوْلُهُ: (فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخْبِرُهُ)؛ أَيْ: يخبِرُهُ أَنَّ اللهَ عز وجل يَسَّرَ الخلاصَ منها، فَقَالَ: **(مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ)**؛ أَيْ: كالجملِ الذي أُصِيبَ بالجربِ فَأَصْبَحَ شكلُهُ متهرِّيًا مِنْ هذا الجربِ الذي أَصَابَهُ، وفي روايةٍ: «أَجْوَفُ»[1]؛ أَيْ: كَأَنَّهُ جَمَلٌ أُخِذَ جَوْفُهُ فَأَصْبَحَ مجوفًا لا خَيْرَ فيه، والمقصودُ أَنَّهُ بَالَغَ في تحريقِهَا وتكسيرِهَا، وإذا كَانَتْ كالجملِ الأجربِ أو الأجوفِ فَإِنَّ الناسَ لن يَأْتُوا إليها لعِلْمِهِمْ أَنَّهَا قد هُدِمَتْ، فَسُرَّ النبيُّ ﷺ بذلك، قَالَ: **(فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ)**؛ أَيْ: دَعَا لهم بالبركَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ؛ مبالغَةً واحتفاءً بِفِعْلِهِمْ.

وفي الحديثِ: اهتمامُ النبيِّ ﷺ بشأنِ التوحيدِ، وتخليصِ الناسِ مِنَ الشِّرْكِ، وذلك مِنْ قولِهِ: **(أَلَا تُرِيحُنِي)**، فَدَلَّتْ على أَنَّهُ قَلِقٌ ﷺ مِنْ هذا البيتِ حتى طَلَبَ الراحَةَ فَقَالَ: **(أَلَا تُرِيحُنِي)**، وهذا هو الذي يَنْبَغِي للمسلمِ أَنْ يهمَّهُ أَمْرُ الشِّرْكِ في المسلمِينَ، وكذا أَمْرُ البدعَةِ والفسادِ.

---

(١) قال الحافظُ ابنُ حجرٍ (الفتح: ٨/ ٧٣): «وَوَقَعَ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ - وَقِيلَ: إِنَّهَا رِوَايَةُ مُسَدَّدٍ - «أَجْوَفُ»، بِوَاوٍ بَدَلَ الرَّاءِ وَفَاءٍ بَدَلَ الْمُوَحَّدَةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا صَارَتْ صُورَةً بِغَيْرِ مَعْنًى، وَالْأَجْوَفُ الْخَالِي الْجَوْفِ مَعَ كِبَرِهِ فِي الظَّاهِرِ، وَوَقَعَ لِابْنِ بَطَّالٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَجْرَبُ»؛ أَيْ: أَسْوَدُ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَجْوَفُ»؛ أَيْ: أَبْيَضُ، وَحَكَاهُ عَنْ ثَابِتٍ السَّرَقُسْطِيِّ، وَأَنْكَرَهُ عِيَاضٌ وَقَالَ: هُوَ تَصْحِيفٌ، وَإِفْسَادٌ لِلْمَعْنَى، كَذَا قَالَ، فَإِنْ أَرَادَ إِنْكَارَ تَفْسِيرِ «أَجْوَفَ» بِأَبْيَضَ فَمَقْبُولٌ؛ لِأَنَّهُ يُضَادُّ مَعْنَى الْأَسْوَدِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ حَرَّقَهَا وَالَّذِي يُحَرَّقُ يَصِيرُ أَثَرُهُ أَسْوَدَ لَا مَحَالَةَ فِيهِ، فَكَيْفَ يُوصَفُ بِكَوْنِهِ أَبْيَضَ؟! وَإِنْ أَرَادَ إِنْكَارَ لَفْظِ: «أَجْوَفَ»، فَلَا إِفْسَادَ فِيهِ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ صَارَ خَالِيًا لَا شَيْءَ فِيهِ كَمَا قَرَّرْتُهُ».

وفيه: الفرحُ إذا عُرِفَ أنَّ اللهَ ﷻ خلَّصَ المسلمِينَ مِنْ وَثَنٍ، أو بدعةٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

وفيه: آيَةٌ مِنْ آياتِ النبيِّ ﷺ حين ضَرَبَ صدْرَ جريرٍ فَثَبَّتَهُ اللهُ ﷻ فصارَ يَثْبُتُ على الراحلَةِ، وعلى الخيلِ.

وفيه: أَنَّهُ يَنْبَغِي بَعْثُ البعوثِ لمعالِمِ الشِّرْكِ لتُكْسَرَ وتُحْرَقَ أو تُهْدَمَ حَسَبَ حالِهَا.

وفيه: بَعْثُ الرسولِ بالبشارَةِ للأميرِ ونحوِهِ، وذلك مِنْ قولِهِ: (**ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخْبِرُهُ**).

وفيه: التكرارُ في الدُّعَاءِ، وذلك مِنْ قولِهِ: (**خَمْسَ مَرَّاتٍ**).

وفيه: الدعاءُ للبهيمَةِ بما يناسبُ حالَهَا، وذلك مِنْ قولِهِ: (**فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ**) وإذا بَارَكَ اللهُ فيها فإِنَّهَا تَنْتَفِعُ، وتَنْفَعُ، بخلافِ غيرِهَا إذا نُزِعَتِ البركَةَ فإِنَّهَا قد تَكُونُ شؤمًا على صاحبِهَا، فإذا دَعَوْتَ لإنسانٍ أَنْ يُبارَكَ له في غَنَمِهِ، أو إبلِهِ فإِنَّهُ يَجُوزُ.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ: هو بَعْثُهُ هذا البعْثَ، وَأَنَّهُ نوعٌ مِنَ الجهادِ وَإِنْ لم يَكُنْ فيه قتالٌ، لكنَّهُ جهادٌ بالمعنَى العامِّ.

✿ ✿ ✿

١٣٠٣ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ**». [٣٠٢٧]

الشرح

هذا قد حَصَلَ، وَقُسِمَتْ كنوزُهُمَا في سبيلِ اللهِ.

✿ ✿ ✿

١٣٠٤ - **وَعَنْهُ** ﵁ قَالَ: سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خُدْعَةً. [٣٠٢٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (**الْحَرْبَ خُدْعَةً**) وَيُقَالُ: خَدعَةٌ، والمرادُ: أَنْ يَتَوَصَّلَ لِأَنْ يُوقِعَ بالأعداءِ مِنْ حيث لم يَشْعُرُوا، وهذا يختلِفُ، فمثلًا يُظْهِرُ أَنَّهُ انْسَحَبَ، ثم إذا لَحِقُوهُ كَرَّ عليهم، وقد يُظْهِرُ مثلًا أَنَّهُ وَصَلَهُمْ مَدَدٌ كَأَنْ يُقَسِّمَ جيشَهُ إلى أقسام، ثم مَنْ يَراهُمْ مِنْ بعيدٍ يَقُولُ: هؤلاء أَتَاهُمْ مَدَدٌ، فهذا نوعٌ مِنَ الخدَعِ، وَمِنَ الخدعةِ أيضًا ما يُذْكَرُ في مناقبِ عليٍّ ﵁ أَنَّهُ لما بَرَزَ لمبارزَةِ أحدِ كفارِ قريشٍ صَاحَ به وَقَالَ: لم أَخْرُجْ لمبارزَةِ اثْنَيْنِ إنما خَرَجْتُ لمبارزَةِ رجلٍ واحدٍ، فلما سَمِعَ المشركُ كلامَ عليٍّ الْتَفَتَ يَظُنُّ أَنَّ شَخْصًا قد لَحِقَهُ، فَاسْتَغَلَّ عليٌّ التفاتَتَهُ فَضَرَبَهُ بالسيفِ[1]، فهذه خُدعَةٌ مِنْ عليٍّ ﵁، وهي خدعَةٌ ممدوحَةٌ مناسِبَةٌ في مقامِهَا، وأخبارُ الخدَعِ في الحربِ تجدُونَها في مواطِنِهَا.

والشاهِدُ: أَنَّ هذا لا بَأْسَ به؛ بل هو مما يُنْدَبُ له لإقرارِ النبيِّ ﷺ ذلك، وَاللهُ أَعْلَمُ.

✿ ✿ ✿

١٣٠٥ - **عَنِ** الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «**إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ**» فَهَزَمَهُمْ، قَالَ: وَأَنَا وَاللهِ، رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ؛ أَيْ: قَوْمِ الْغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللهِ، لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ

(١) انظر: المغني، لابن قُدَامَةَ (١٣/ ٤١).

النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً؛ سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللهِ يَا عَدُوَّ اللهِ؛ إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لَأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ، قَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبَلْ أُعْلُ هُبَلْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَلَا تُجِيبُوا لَهُ؟»** فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: **«قُولُوا: اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ»** قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَلَا تُجِيبُوا لَهُ؟»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: **«قُولُوا: اللهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»**. [٣٠٣٩]

الشرح

هذا الحديثُ شيءٌ مِنْ قصَّةِ معركةِ أُحُدٍ، وبعضُ ما جرى فيها للصحابةِ الرماةِ ﷺ الذين أَمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ أَنْ يَبْقَوْا على الجبلِ الذي سُمِّيَ فيما بَعْدُ بجبلِ الرُّماةِ، وَأَمَّرَ عليهم عبدَ اللهِ بنَ جُبيرٍ ﷺ، وَقَالَ لهم: **(لَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ)** فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَبْقَوْا في أماكنِهِمْ، وَأَلَّا يُغَادِرُوا على كلِّ حالٍ سواءٌ كَانَ النصرُ، أو كَانَتِ الهزيمةُ، فلما رَأَى الرماةُ أَنَّ النصرَ كَانَ للمسلمينَ في أوَّلِ الأمرِ تَأَوَّلُوا أَنَّهُ لا دَاعِيَ للبقاءِ، وَأَنَّ الغرضَ الذي أُمِروا بالبقاءِ مِنْ أجلِهِ قد انْقَضَى، فَأَرَادُوا أَنْ يُشارِكُوا إخوانَهُمُ الذين صَارُوا يجمعُونَ الغنائِمَ، ويحوزُونَ ما تَرَكَهُ المشركُونَ، فَذَكَّرَهُمْ عَبْدُ اللهِ بنُ جبيرٍ ﷺ بمقالَةِ النبيِّ ﷺ، وهم لم يَنْسَوْهَا، لكنَّهُمْ تَأَوَّلُوهَا على أَنَّهَا تأكيدٌ للبقاءِ وملازمَةِ المكانِ، لكنَّ عبدَ اللهِ بنَ جبيرٍ ﷺ أَعْلَمُ منهم وَأَحْكَمُ فَنَهَاهُمْ عن ذلك، لكنَّهُمْ خَالَفُوهُ، ثم لما نَزَلُوا رَأَى المشركُونَ نزولَهُمْ، وَأَنَّ مكانَهُمْ أَصْبَحَ خاليًا فَجَاءَ خالدُ بنُ الوليدِ، وَكَانَ مشركًا في ذلك الوقتِ فَالْتَفَّ مِنْ خلْفِ الجبلِ، وَأَخَذَ مكانَهُمْ، فَصَارَ يَرْمِي الصحابَةَ كما كَانُوا قَبْلَ ذلك يرمُونَ المشرِكِينَ، فَاخْتَلَطَ الأمرُ على الصحابَةِ، وقد كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ المسأَلَةَ انْتَهَتْ، وأَنَّ النصرَ لهم، فَتَفَاجَؤُوا بهذه النبالِ التي تَأْتِيهِمْ مِنْ فَوْقِ الجبلِ، فاضطربَ أَمْرُهُمْ، فَكَرَّ عليهم المشركُونَ، فَصَارَتِ الغلبَةُ في آخِرِ الأمْرِ للمشركِينَ على المسلمِينَ، وَلِلَّهِ ﷻ في ذلك حكمَةٌ، فَجَعَلَ أَبُو سفيَانَ يُنَادِي: **(أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا)** لأَنَّهُمْ لم يُجِيبُوهُ، ولو كَانُوا أَحْيَاءً لَأَجَابُوا كلامَهُ، فَأَخَذَتِ الحميَّةُ عُمَرَ ﷺ، ولم يَصْبِرْ **(فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللهِ يَا عَدُوَّ اللهِ...)** لِأَنَّهُ رَأَى المسأَلَةَ فيها إِغَاظَةٌ لهم، مع أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يُجِيبُوهُ، لكنَّ عُمَرَ أَجَابَهُ؛ فَدَلَّ هذا على أَنَّ مخالفَةَ الأمرِ إذا كَانَتْ على وجهِ الحَمِيَّةِ، والغيرَةِ للدِّينِ؛ فَإِنَّهَا لا تُعَدُّ عصيانًا، فإذا أَصْدَرْتَ أمرًا ثم خَالَفَكَ مخالِفٌ بقصْدِ الحَمِيَّةِ للدِّينِ والغيرَةِ للشرعِ فَإِنَّهُ لا يُعْتَبَرُ عاصيًا يَأْثَمُ كما يَأْثَمُ غيرُهُ.

ثم قَالَ أبو سفيانَ: **(يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ)**؛ أَيْ: نَغْلِبُ ونُغْلَبُ، ثم قَالَ: **(إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي)**؛ أَيْ: هذه المثلَةُ في الصحابَةِ الذين قُتِلوا لم يأمُرْ بها أبُو سفيانَ؛ لكنَّهَا أيضًا لم تَسُؤْهُ؛ فَإِنَّهُ قد

رَضِيَ عنها. وَمِمَّنْ مَثَّلُوا به وَبَالَغُوا في التمثيلِ به حمزَةُ رضي الله عنه[١] أسدُ اللهِ وأسدُ رسولِهِ[٢].

قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبَلْ أُعْلُ هُبَلْ) فَحِينَئِذٍ قَالَ النبيُّ ﷺ: **(أَلَا تُجِيبُوا لَهُ؟)** لأَنَّ القضيَّةَ الآنَ تَعالٍ على اللهِ تعالى، وَتَرْفِيعٌ وإعلاءٌ للشرْكِ والأصنَام، فَقَالَ الصحابَةُ: **(مَا نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ)** ولا شكَّ، ثم قَالَ أبُو سفيانَ: **(إِنَّ لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ)** وهو صَنَمٌ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: **(قُولُوا: اللهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ)** وَفَرْقٌ كبيرٌ بين ولايَةِ اللهِ تعالى، وولايَةِ العُزَّى إِنْ كَانَ لها ولايَةٌ؛ لِأَنَّهَا صَنَمٌ لا يضرُّ ولا ينفعُ، فَإِنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُجِيبُوهُ لما تَعَرَّضَ لمقَامِ التوحيدِ، وَاسْتَعْلَى بِشِرْكِهِ، أما حين كَانَتِ الأمورُ شخصيَّةً، وَكَانَ السؤالُ حَوْلَ أناسٍ قُتلوا أو بَقُوا؛ أَمَرَهُمْ أَنْ يَسْكُتُوا؛ لِأَنَّ الأمرَ في ذلك لَيْسَ بخطيرٍ على الدعوَةِ والدِّينِ.

وفي الحديثِ فوائدُ: أَنَّ مخالفَةَ هؤلاء الرماةِ كَانَتْ سببًا في هزيمَةِ الصحابَةِ رضي الله عنهم، وهي مخالفَةٌ واحدَةٌ، وَكَانَتْ عَنِ اجتهَادٍ وَلَيْسَتْ مخالَفَةً صريحَةً، لكنَّ اللهَ تعالى أَدَّبَ الصحابَةَ مع نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَكَانَتِ الدائرَةُ عليهم حتَّى تَكُونَ درسًا لهم وَلِمَنْ بَعْدَهُمْ في أَنَّ أوامِرَ اللهِ ورسولِهِ ﷺ لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِنَ الاهتمامِ والتنفيذِ بمكانٍ، فإذا كَانَتْ هذه حالُ الصحابَةِ لَمَّا عَصَوْا معصيَةً واحدَةً عن اجتهادٍ؛ فكيف تَكُونُ حالُ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ وهي تُصْبِحُ وَتُمْسِي بالمعاصِي، والمخالفاتِ، والبدَعِ، وركوبِ الدُّنْيَا، فلا شكَّ أَنَّ أسبابَ الهزيمَةِ والذلِّ قد انعقَدَتْ، وَاسْتَوْثَقَتْ؛ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ اللهُ تعالى للمسلمِينَ برجعَةٍ فَيَتَبَصَّرُوا في أَمْرِ دينِهِمْ، وَيَعُوا أسبابَ الخِذلانِ الذي لَحِقَهُمْ، وَاللهُ تعالى لا يُغَيِّرُ ما بقوم حتى يُغَيِّرُوا ما بأنفسِهِمْ، لكنْ أَيًّا كَانَ فَإِنَّ أحداثَ السِّيرَةِ بمغازِيهَا وغيرِهَا كلُّهَا دروسٌ يَجِبُ على المسلمِينَ أَنْ يَنْتَفِعُوا بها، والخطأُ الذي وَقَعَ للجيلِ الأوَّلِ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ درسًا للجميعِ؛ لِأَنَّ الأُمَّةَ أُمَّةٌ واحدَةٌ، والدِّينَ دِينٌ واحِدٌ.

إِشْكَالٌ: في قولِهِ: **(أَلَا تُجِيبُوا لَهُ؟)** مِنْ حيث اللغَةُ وهو حذفُ النونِ مع عدَمِ وجودِ النَّاصِبِ والجازِمِ، «وَتُجِيبُوا» حقُّهُ أَنْ يَقُولَ: تُجِيبُونَ، فهو فعلٌ مضارعٌ يُرفعُ بثبوتِ النونِ لِأَنَّهُ مِنَ الأفعالِ الخمسَةِ؟

الجَوَابُ: هذا دليلٌ على جوازِ أَنْ تُحذَفَ النونُ تخفيفًا مِنْ غيرِ ناصبٍ ولا جازمٍ، وإذا أَرَدْتَ أَنْ تُعْرِبَ **(تُجِيبُوا)** فَتَقُولَ: فعلٌ مضارعٌ مرفوعٌ، وعلامَةُ رفعِهِ النونُ المحذوفَةُ للتخفيفِ، ونظيرُ هذا قولُ النبيِّ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا»**[٣]، فالشاهِدُ قولُهُ: **(لَا تَدْخُلُوا)** حيث حُذِفَتِ النونُ، وأصلُهَا: لا تدخُلونَ الجنَّةَ.

✿ ✿ ✿

١٣٠٦ - **عَنْ** سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ! مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهْ! يَا صَبَاحَاهْ! ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ
وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٣٦).
(٢) رَوَاهُ الحاكِمُ في «المستدرَكِ» (٤٩٥٩).
(٣) رَوَاهُ الترمذيُّ (٢٨٨٣) وقَالَ: «هَذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ».

أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: «**يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ**». [٣٠٤١]

الشرح

هذه قصَّةُ سلمَةَ بنِ الأكوعِ رضي الله عنه، ويُفْهَمُ منها شَجَاعَةُ سلمَةَ رضي الله عنه حيث استَطَاعَ أَنْ يَرُدَّ اللقاحَ التي أَغَارَ عليها هؤلاء؛ فهذه نِيَاقٌ للنبيِّ ﷺ أَغَارَ عليها هؤلاء فَسَرَقُوهَا وَسَاقُوهَا يريدُونَ أَخْذَهَا، فَعَلِمَ بها سلمَةُ لما لَقِيَ غلامًا لعبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ، وَكَانَ هو الرَّاعِي عليها؛ فَأَخْبَرَهُ القصَّةَ فَذَهَبَ سلمَةُ رضي الله عنه يَلْحَقُهُمْ وهو رَجُلٌ واحِدٌ لكنَّهُ بِعَشْرَةٍ أو بِمِئَةٍ، مع أَنَّهُ رضي الله عنه صَرَخَ بالقومِ، وَاسْتَنْجَدَ بهم؛ لكنَّ شَجَاعَتَهُ أَبَتْ إِلَّا أَنْ يَلْحَقَ بهم، فَلَحِقَ بهؤلاء السُّرَّاقِ، قَالَ: (**فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ**) لِأَنَّ مُنَازَلَتَهُمُ المباشِرَةَ لا شكَّ أَنَّ فيها شيئًا مِنَ الهلَكَةِ، لكنَّهُ رَمَاهُمْ مِنْ بُعْدٍ وهذا يَسْتَطِيعُهُ، ثم إِنَّ هؤلاء لما رَأَوُا النبالَ تَأْتِيهِمْ مُتَتَابِعَةً تَرَكُوا هذه اللقاحَ وَهَرَبُوا، ثم أَتَى إليها وَاقْتَادَهَا إلى النبيِّ ﷺ وهو يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ:

أَنَـــا ابْـــنُ الأَكْـــوَعِ
وَالْـيَـــوْمُ يَـــوْمُ الـــرُّضَّـــعِ

ومعنى قولِهِ: (**وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ**) هذه يُكْنَى بها عَنِ اللئامِ مِنَ الناسِ؛ لِأَنَّ الرضعَ أَصلُهَا أناسٌ بخلاءُ فيهم لؤمٌ على الضيوفِ بحيث لا يكرمُونَهُمْ، وَمِنْ شدَّةِ بخلِهِمْ وعدمِ تقديمِ القِرَى لضيوفِهِمْ كَانَ الواحِدُ منهم يَرْضَعُ ثَدْيَ شَاتِهِ أو نَاقَتِهِ حتى لا يَسْمَعَ الضيوفُ صوتَ حَلْبِ الحليبِ مِنَ البهيمَةِ؛ فيعرفُونَ أَنَّ عِنْدَهُ شيئًا يُشْرَبُ، فَصَارَ مثلًا يُطْلَقُ على كلِّ قومٍ فيهم لُؤْمٌ؛ لِأَنَّ هذا مِنَ الرَّضْعِ، فَيُرَادُ به هذا.

ومرادُ سلمَةَ هو: أَنَّ اليومَ يومُ اللئامِ، ولا شكَّ أَنَّ هؤلاء لئامٌ لِأَنَّهُمْ سَرَقُوا لِقَاحَ النبيِّ ﷺ.

وعندما أَتَى سلمَةُ رضي الله عنه باللِّقاحِ طَلَبَ مِنَ النبيِّ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ في أَثَرِهِمْ، لكنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: (**مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ**)؛ أَيْ: فَارْفِقْ، وما دَامَ أَنَّ اللهَ ﷻ قد كَفَانَا شَرَّهُمْ فَيُكْتَفَى بهذا.

✿ ✿ ✿

١٣٠٧ - **عَنْ** أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فُكُّوا الْعَانِيَ** - يَعْنِي: الأَسِيرَ - **وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ**». [٣٠٤٦]

الشرح

هذه **ثلاثَةُ أمورٍ** أَمَرَ بها النبيُّ ﷺ:

الأَوَّلُ: (**فُكُّوا الْعَانِيَ**) وفُسِّرَ بِأَنَّهُ الأسيرُ، وهذا إنما يوجَّهُ لوليِّ الأمرِ، وَمَنْ يستطيعُ أَنْ يفكَّ الأسرَى مِنَ المسلمِينَ، إما بالمبادلَةِ، أو بالمالِ الذي يَدْفَعُهُ لِيَسْتَنْقِذَ به الأسيرَ.

الثاني: (**وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ**) سواءٌ مِنْ بنِي آدمَ، أو مِنْ غيرِهِ.

الثالثُ: (**وَعُودُوا الْمَرِيضَ**) فَحَقُّ المريضِ أَنْ يُؤْتَى إليه وَيُوَاسَى.

✿ ✿ ✿

١٣٠٨ - **عَنْ** أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ، إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [٣٠٤٧]

الشرح

أَبُو جُحَيْفَةَ هو: وَهْبُ بنُ عبدِ اللهِ السوائيُّ(١)، سَأَلَ عليًّا رضي الله عنه فَقَالَ: (**هَلْ عِنْدَكُمْ**

(١) انْظُرِ: الإصابَةَ (١١/٣٥٧)، وَسِيَرَ أعلامِ النُّبلاءِ (٣/٢٠٢).

شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللهِ؟) فَأَقْسَمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه أَنَّهُ لَيسَ عِندَهُمْ شيءٌ، والمرادُ بالسؤالِ هذا: هل عِنْدَكُمْ شيءٌ يَتَعَلَّقُ بالخلافةِ، وهل عَهِدَ النبيُّ ﷺ بالنصِّ على أحدٍ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: **(لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ)**؛ أَيْ: شَقَّ الحبَّةَ حتى كَانَتْ نواةً لشجرةٍ تَنْبُتُ منه، **(وَبَرَأَ النَّسَمَةَ)**؛ أَيْ: خَلَقَ النسمَةَ وهي النفسُ، **(مَا أَعْلَمُهُ، إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ)** فالناسُ مختلفُونَ في فَهْمِ القرآنِ بِحَسَبِ ما يُعْطِي اللهُ ﷻ كلَّ إنسانٍ، فهذا مما عَهِدَ به النبيُّ ﷺ؛ أَيْ: لُزُوم القرآنِ والعنايَةِ به.

ثم قَالَ: **(وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ)**؛ أَيْ: هناك صحيفَةٌ مكتوبَةٌ، فَقَالَ أَبُو جحيفَةَ: **(وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟)** فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: **(الْعَقْلُ)**؛ أَيِ: الديَةُ التي تَكُونُ في الأنفسِ، **(وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ)**؛ أَيْ: عَهِدَ إلينا أَنْ نَفُكَّ الأسيرَ، وهذا الشاهِدُ مِنَ الحديثِ، **(وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)** فإذا قَتَلَ مُسلمٌ كافرًا فَإِنَّ المسلمَ لا يُقْتَلُ بِالكافرِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى منه[1].

✿ ✿ ✿

١٣٠٩ - **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «**لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا**». [٣٠٤٨]

[1] ومما يحسُنُ إيرادُهُ تحت هذا الحديثِ ما رَوَاهُ البيهقيُّ في «الكبير» (١٦٠٢١) عن عبدِ الواحدِ بنِ زيادٍ قَالَ: «لَقِيتُ زُفَرَ [بنَ الهُذَيْلِ الحنفيَّ رحمه الله] فَقُلْتُ له: صِرْتُمْ حديثًا في الناسِ وَضُحْكَةً! قَالَ: وما ذاك؟ قَالَ: قُلْتُ: تقولونَ في الأشياءِ كُلِّها: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»، وَجِئْتُمْ إلى أعظَمِ الحدودِ، فَقُلْتُمْ: تُقَامُ بالشبهاتِ؟! قَالَ: وما ذاكَ؟ قُلْتُ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ مُؤمِنٌ بِكَافِرٍ**». فَقُلْتُمْ: يُقْتَلُ به [يَعْنِي: بالذميّ]!! قَالَ: فَإِنِّي أُشهِدُكَ السَّاعَةَ أَنِّي قد رَجَعْتُ عنه». قَالَ الذهبيُّ معلقًا على هذه القصَّةِ «السير» (٨/ ٤٠): «قلتُ: هكذا يكونُ العالِمُ وقَّافًا مع النصِّ».

الشرح

في هذا الحديثِ أَنَّ رجالًا مِنَ الأنصارِ اسْتَأْذَنُوا رسولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكُوا المفادَاةَ مِنَ العباسِ الذي هو عمُّ النبيِّ ﷺ، وَكَانَ قد أُسِرَ في غزوَةِ بدْرٍ، وَكَانَ الأسارَى يُطْلَقُونَ بالمفاداةِ، فَلِكَوْنِ العبَّاسِ عمِّ النبيِّ ﷺ قَالَ الصحابَةُ: نتركُهُ، ونُطلقُهُ إكرامًا لمقامِ النبيِّ ﷺ بلا مفادَاةٍ، ولا مالٍ، فَقَالَ: **(لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا)**؛ أَيْ: يُعَامَلُ كغيرِهِ مِنَ الناسِ، وإنما قَالَ ذلك ﷺ حتى يُغْلَقَ البابُ على محابَاةِ مَنْ له شَأْنٌ مِنْ أَمِيرٍ، أو خليفَةٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

فَدَلَّ هذا على أَنَّ الإنسانَ يَنْبَغِي له أَنْ يُغْلِقَ الأبوابَ التي تَكُونُ ثغرَةً عليه، أو وسيلَةً وذريعَةً لغيرِهِ؛ لِأَنَّ الإنسانَ قد يَفْعَلُ شيئًا فَيَكُونُ مدخلًا عليه، وَيَكُونُ عرضُهُ محلَّ كلام الناسِ بسببِ ما فَعَلَ، أو يَكُونُ فِعلُهُ محلًّا للتوسُّلِ والتذرُّعِ مِنْ أناسٍ آخَرِينَ يستدلُونَ بما فَعَلَ.

✿ ✿ ✿

١٣١٠ - **عَنْ** سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ**» فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ. [٣٠٥١]

الشرح

قَوْلُهُ: (عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) المرادُ بالعينِ الجاسوسُ، وَيُسَمَّى عينًا لِأَنَّهُ في الغالبِ يَنْظُرُ إلى مَنْ يَتَجَسَّسُ عليهم، ويراقِبُ ويُطالِعُ؛ فَيُسَمَّى جاسوسًا، وَيُسَمَّى كذلك أذنًا؛ لِأَنَّهُ أيضًا يَنْقُلُ الأخبارَ بطريقِ السماعِ والتنصتِ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: **(اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ)** فَدَلَّ هذا على أَنَّ الجاسوسَ مِنَ المشركِينَ يُقْتَلُ مباشرَةً بلا عرضِ إسلامٍ ولا استجوابٍ؛ لِأَنَّ ذنبَهُ عظيمٌ.

وسَلمةُ بنُ الأكوعِ رضي الله عنه خبيرٌ بأمثالِ هؤلاءِ،



ففي الحديثِ الذي سَبَقَ[١] أَنَّهُ لَحِقَ بالقوم الذين سَرَقُوا اللقاحَ، وهنا لَحِقَ بهذا الرجلِ الجاسوسِ؛ لكنَّهُ في هذا السياقِ لم يُصَرِّحْ بِأَنَّهُ هو الذي قَتَلَهُ، وَأَنَّهُ هو الذي أَخَذَ سلبَهُ؛ لكن عُلِمَ مِنْ سياقاتٍ أُخْرَى.

✿ ✿ ✿

١٣١١ - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟! ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: «**ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا**» فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**دَعُونِي؛ فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ**» وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**» وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ. [٣٠٥٣]

الشرح

قَوْلُهُ: (يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟!) هذا الأسلوبُ يرادُ به التفخيمُ والتعظيمُ كما هو في قولِهِ تعالى: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢﴾ [القارعة: ١، ٢] **(ثُمَّ بَكَى)**؛ أَيْ: تأثُّرًا لما تَذَكَّرَ ما حَصَلَ في ذلك اليوم.

قَوْلُهُ: (اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ) وهو المرضُ والوجعُ الذي تُوُفِّيَ على إِثْرِهِ عليه السلام، **(فَقَالَ: ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا)** هذه رغبةٌ كانَتْ للنبيِّ عليه السلام في أَوَّلِ الأمرِ، لكنَّ الصحابةَ كما قالَ ابنُ عباس: **(فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ)**؛ أَيْ: لا ينبغي لكنَّهُمْ تنازَعُوا لحكمةٍ أَرَادَهَا اللهُ تعالى، وَتَأَخَّرُوا في هذا حتى مَضَى الأَمْرُ، ولم يَكْتُبْ عليه السلام كتابًا، وهذا أيضًا مُقَدَّرٌ بحكمةٍ مِنَ اللهِ تعالى لا اعتراضَ عليها.

قَوْلُهُ: (فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وَقَعَ خلافٌ في معنَى قولِهِمْ: **(هَجَرَ رَسُولُ اللهِ)** لِأَنَّهَا غيرُ واضحةٍ في هذا، وَإِنْ أَخَذْتَهَا في ظاهرِهَا كَانَ تفسيرُهَا: هَجَرَ رَغْبَتَهُ الأُولَى، وَطَلَبَهُ للكتابِ لما تَنَازَعَ الصحابةُ عِنْدَهُ، وَتَرَكَ متابَعَةَ طلبِ الكتابِ، ثم قَالَ: **(دَعُونِي؛ فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ)**؛ أَيِ: الذي هو فيه عليه السلام مِنَ الاستعدادِ للقاءِ اللهِ والانتقالِ إلى الآخِرَةِ خيرٌ مما يدعُونَهُ إليه.

قال: **(وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ)** فأَوْصَى بِوَصَايَا شفهيَّةٍ وهي: **(أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)** هذه الأُولَى، والحديثُ بهذا اللفظِ أعمُّ مِنَ الحديثِ الآخَرِ: «**أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى...**»[٢] وهذا العمومُ مرادٌ؛ لِأَنَّ المقصودَ أَلَّا يَبْقَى في جزيرةِ العربِ دِينَانِ، فيشملُ إخراجَ اليهودِ والنصارَى، وكذلك المجوسِ والبوذيِّينَ وغيرِهِمْ؛ وكلُّ هؤلاء لا بُدَّ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ جزيرَةِ العربِ؛ لِأَنَّ اللهَ تعالى أَرَادَ جزيرةَ العربِ مهبطًا للوحيِ، ومنبعًا للرسالَةِ الخاتمَةِ، فلا يَلِيقُ أَنْ يَكُونَ فيها دينَانِ، وقد مَرَّ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَجْلَى اليهودَ تحقيقًا للرغبَةِ النبويَّةِ[٣]، وهذا الشاهِدُ مِنَ الحديثِ.

قَالَ: **(وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ)** الوفدُ هم الذين يأتُونَ طالبِينَ الدِّينَ والفقهَ، فهؤلاء يُعْطَوْنَ جائزتَهُمْ بنحوِ ما كَانَ النبيُّ عليه السلام يجيزُهُمْ، وَيَحْتَفِي بهم، ويُكرِمُونَ، وَيُعْطَوْنَ نُزُلَهُمُ الذي يَبْقَى معهم، والذي يرجعُونَ به إلى قومِهِمْ، وكلُّ هذا حرصًا عليهم، وتأليفًا لقلوبِهِمْ.

---

(١) بِرَقْمِ (١٣٠٦).

(٢) رَوَاهُ البزارُ (١/ ٣٤٩)، والبيهقيُّ في «معرفَةِ السُّنَنِ والآثارِ» (١٨٥٨٣).

(٣) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٠٨٩) و(١١٩٦).

قال: (وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ)؛ أَيْ: نَسِيَ ابنُ عباسٍ الثالثَةَ، لكنَّ هذه الثالثَةَ اجْتَهَدَ الشُّرَّاحُ فيها فَقِيلَ هي: «**لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا**»[1]، وَقِيلَ غيرُ ذلك[2]. وعلى كلِّ حالٍ فهي محفوظَةٌ لم تَضِعْ لأَنَّ اللهَ ﷻ أَكْمَلَ دِينَهُ؛ سواءٌ جُعِلَتْ هي الثالثَةُ، أو أَتَتْ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

✿ ✿ ✿

١٣١٢ **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «**إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**». [٣٠٥٧]

الشرح

قَوْلُهُ: (**قَامَ النَّبِيُّ** ﷺ)؛ أَيْ: في الناسِ خطيبًا، (**فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ**) كانَ مِنْ جُمْلَةِ ما (**ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ**) فشأنُ الدَّجَّالِ شأنٌ عظيمٌ حتى إنَّ نبيَّ اللهِ نوحًا عليه السلام الذي هو أوَّلُ الرسلِ قد أَنْذَرَ قَوْمَهُ مِنَ الدَّجَّالِ، وَمَنْ بَعْدَ نوحٍ مِنَ الأنبياءِ كذلك أَنْذَرُوا قَوْمَهُمْ إِيَّاهُ، فإذا كانَ أَوَّلُ الرسلِ قد أَنْذَرَ قومَهُ الدَّجَّالَ؛ فلا شكَّ أَنَّ شأنَهُ عظيمٌ، وخطرُهُ كبيرٌ، وقد صَحَّتِ الأحاديثُ بخطرِهِ وفتنتِهِ للناسِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي الناسَ فَيَدَّعِي الألوهيَّةَ، ويُقِيمُ الحججَ على كَوْنِهِ إلهًا، لكنَّ اللهَ ﷻ يُثَبِّتُ الذين آمَنُوا بِتَثْبِيتٍ مِنْ عِنْدِهِ حتى يَنْجُونَ مِنْ هذه الفتنَةِ، ثم مما فُضِّلَتْ به هذه الأُمَّةُ مِنْ أخبارِ الدَّجَّالِ أَنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام قَالَ: (**سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**) فهذه علامَةٌ اخْتُصَّتْ بها هذه الأُمَّةُ، أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ مِنْ خبرِ الدَّجَّالِ أَنَّهُ أعورُ، وهذا علامَةٌ فَيْصَلٌ في الموضوعِ يُدْرِكُهَا كُلُّ أحدٍ؛ فلذلك شَرَّفَ اللهُ ﷻ هذه الأُمَّةَ بمعرفَتِهَا دُونَ الأُمَمِ السابِقَةِ.

✿ ✿ ✿

١٣١٣ **عَنْ** حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ**» فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ؟! فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ. [٣٠٦٠]

الشرح

في هذا الحديثِ أَمَرَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام صحابَتَهُ أَنْ يكتبُوا له (**مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ**)؛ أَيْ: أَنْ يكتبُوا اسمَهُ، وهذا يُسَمَّى في وقتِنَا الحاضرِ بالإحصاءِ، قَالَ: (**فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةِ رَجُلٍ**) فهذا الإحصاءُ النبويُّ متقدِّمٌ؛ لِأَنَّ هذا العددَ كَانَ في أَوَّلِ الإسلامِ، وفي بدايَةِ الدعوَةِ في المدينَةِ إما في أُحُدٍ أو بَعْدَهَا بِقَلِيلٍ.

ثم إِنَّ الصحابَةَ رضي الله عنهم أَعْجَبَهُمْ هذا العددُ، وَظَنُّوهُ كثيرًا فَقَالُوا: (**نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ؟!**) ثم إِنَّ اللهَ ﷻ ابْتَلَاهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أُعْجِبُوا بِقُوَّتِهِمْ، (**حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ**) مع أَنَّ الصلاةَ مظِنَّةٌ للطمأنينَةِ والأمنِ، لكنْ يخافُ وهو يصلِّي، فخوفُهُ في غيرِهَا مِنْ بابِ أَوْلَى، فَدَلَّ هذا على أَنَّ الإنسانَ لا يَنْبَغِي له أَنْ يَغْتَرَّ بعددِهِ ولا عدَّتِهِ، وربما يُعَاقَبُ بنظيرِ ما اغْتَرَّ به كما حَصَلَ للصحابَةِ رضي الله عنهم.

وَمِنْ فوائدِ الحديثِ: أَنَّهُ أَصْلٌ لإحصاءِ المسلمِينَ، وهذا مِنَ الوسائِلِ التي تُفْعَلُ إذا احْتِيجَ إليها.

✿ ✿ ✿

١٣١٤ **عَنْ** أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

---

(١) رواهُ أبو داوُدَ (٢٠٤٢). وَحَسَّنَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ في «الاقتضاء» (٢/ ١٧٠).

(٢) انظر: إرشاد الساري (٥/ ١٧٠) و(٦/ ٤٦٣).

أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. [٣٠٦٥]

الشرح

هذا مِنْ هَدْيِهِ ﷺ (**أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ**)؛ أَيْ: غَزَاهُمْ، وَاسْتَعْلَى عليهم؛ فَإِنَّهُ يُقِيمُ (**بِالْعَرْصَةِ**) وهي: المكانُ الفسيحُ (**ثَلَاثَ لَيَالٍ**)، وَمِنَ المصالحِ في ذلك:

أولًا: أَنَّ الجيشَ يَأْخُذُ شيئًا مِنَ الرَّاحَةِ.

ثانيًا: أَنْ يَتَفَقَّدُوا حالَهُمْ، وينظُرُوا في متاعِهِمْ، وما أَشْبَهَ ذلك.

✿ ✿ ✿

١٣١٥ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ؛ يَعْنِي: بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [٣٠٦٧]

الشرح

عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رضي الله عنهما رَجُلٌ مُوَفَّقٌ يَقُولُ: إِنَّهُ ذَهَبَ فَرَسٌ له، ثم أَخَذَهُ العدوُّ، فَظَهَرَ المسلمُونَ على هؤلاء فَرَدُّوا على ابنِ عُمَرَ فَرَسَهُ، وَكَانَ قد أَخَذَهُ الأعداءُ، وأَبَقَ عَبْدٌ له فَلَحِقَ بالرومِ، فلما ظَهَرَ المسلمُونَ على الرومِ في فتوحَاتِ خَالدِ بنِ الوليدِ للشام رَدُّوا على عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَبْدَهُ، فَرَدَّ اللهُ تعالى على ابنِ عُمَرَ الفرسَ والعبدَ، فهو مُوَفَّقٌ، والعامَّةُ يقولُونَ إذا ضَاعَ الشيءُ ثم وُجِدَ: هذا مالٌ حلالٌ، أو هذا مالٌ مُزكًّى، فالمالُ المزكَّى لا يضيعُ.

فَيُؤْخَذُ مِنْ هذا: أَنَّهُ إذا وُجِدَ مالُ مسلم عند كفارٍ فَإِنَّ المسلمَ أحقُّ به مِنْ غيرِهِ، ولا يُعْتَبَرُ غنيمةً يُقْسَمُ مع بقيَّةِ الغنائِمِ بل يُرَدُّ إلى صاحبِهِ؛ لِأَنَّهُ مالٌ له صاحبٌ، والمالُ الذي له صاحبٌ يَرْجِعُ إلى صاحِبِهِ.

✿ ✿ ✿

١٣١٦ - **عَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُؤْرًا فَحَيَّهَلًا بِكُمْ**». [٣٠٧٠]

الشرح

هذا جابرٌ رضي الله عنه أَعَدَّ هذا الطعامَ القليلَ؛ بُهَيْمَةً وصاعًا مِنْ شعيرٍ، وَأَرَادَ النبيَّ ﷺ وَبَعْضَ نَفَرٍ معه، لكنَّ النبيَّ ﷺ نَادَى أَهْلَ الخندقِ كُلَّهُمْ فَقَالَ: (**يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُؤْرًا**[1] **فَحَيَّهَلًا بِكُمْ**) والسؤرُ هو الطعامُ[2]، ثم إِنَّ اللهَ تعالى بَارَكَ في هذا الطعام كما ذُكِرَ في خبرِهِ فَأَكَلَ أهلُ الخندَقِ كلُّهُمْ، وَانْفَضُّوا شَبْعَى مِنْ هذا الطعَامِ القليلِ، وهم أيضًا كَانُوا محتاجِينَ لهذا الطعامِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فقرَاءَ، وفي وقتِ شتاءٍ باردٍ، ومع ذَلك يَسَّرَ اللهُ تعالى أَمْرَهُمْ، وهذا فيه آيَةٌ مِنْ آياتِ اللهِ تعالى التي أَجْرَاهَا على يَدَيْ نَبِيِّهِ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٣١٧ - **عَنْ** أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَنَهْ! سَنَهْ!**» وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهَا**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي**». [٣٠٧١]

---

(١) ضُبِطَتْ بإسكانِ الواوِ مع الهمزِ وَبِدُونِهَا، وَرَجَّحَهُ بعضُ الشُّرَّاحِ وَقَالَ إِنَّهُ بالهمزِ: «البقيَّةُ من ماءٍ، أو طعام، أو غيرِهِ، وَلَيْسَ مُرَادًا هنا». انْظُرْ: مصابيحَ الجامعِ (٦/ ٣٩٦)، والفتحَ (١/ ١٢٩)، وإرشادَ الساري (٥/ ١٨٠)، وشرحَ زكريَّا الأنصاريِّ (٦/ ١٨٣).

(٢) قال الدمامينيُّ «مصابيح الجامع» (٦/ ٣٩٦): «صَنَعَ سُوْرًا» بضمِّ السينِ وإسكانِ الواوِ من غيرِ همزٍ، هو بالفارسيَّةِ: الطعامُ الذي يُدْعَى إليه الناسُ، وَقِيلَ: الطعامُ مطلقًا... وَيُرَادُ من هذا: أَنَّ النبيَّ ﷺ تَكَلَّمَ بالفارسيَّةِ.

الشرح

قَوْلُهُ: (سَنَهْ! سَنَهْ! وَهِيَ بِالحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ)؛ أيْ: أُعْجِبَ بهذا القميصِ، وَاسْتَحْسَنَهُ ﷺ؛ فَدَلَّ هذا على جوازِ أَنْ يُلَاطِفَ الإنسانُ صبيًّا أو نحوَهُ ببعضِ الكلماتِ غيرِ العربيَّةِ ككلمةٍ حبشيَّةٍ، أو فارسيَّةٍ، أو إنجليزيَّةٍ؛ ما لم يَكُنْ هذا على وَجْهِ الإعجابِ بلغةِ القوْمِ، ومحبَّتِهَا، فهذا يُنْهَى عنه، وَمِنْ ذلك كلمَةُ «بَاي!» عِنْدَ التوديعِ، أو كلمَةُ «أوكي!» عِنْدَ الموافقةِ، فهذا يفعلُهُ البعضُ على جهةِ الغفلةِ، ولا يَخْطُرُ على بالِهِ شيءٌ؛ لكنْ مع ذلك يُنْهَى عن هذا، فَإِنَّ اللغَةَ العربيَّةَ هي لغَةُ القرآنِ، وإنما فَعَلَ النبيُّ ﷺ ذلك لِأَنَّهَا تَعْرِفُ معنَى هذه الكلمَةِ[1]، والملاطفَةُ باللغَةِ الحبشيَّةِ مناسِبٌ في هذا المقَامِ.

قَوْلُهَا: **(فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ)** وهو بَيْنَ كَتِفَي النبيِّ ﷺ[2]، قَالَتْ: **(فَزَبَرَنِي أَبِي)**؛ أَيْ: مَنَعَنِي، لكنَّ النبيَّ ﷺ أَقرَّهَا، وَقَالَ: **(دَعْهَا)** ثم قَالَ: **(أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي)** وهذا دُعاءٌ لها بطولِ البقاءِ وَأَنَّهَا تُبلِي وتُخْلِقُ ثيابًا كثيرَةً، فهذه دعوَةٌ مناسبَةٌ في هذا المقامِ، وهي دعوَةٌ تكُونُ لِمَنْ لَبِسَ ثوبًا جديدًا، أو اشْتَرَى نعلًا، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

✿ ✿ ✿

١٣١٨ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «**لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ**»، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. [٣٠٧٣]

الشرح

في هذا الحديثِ عَظَّمَ النبيُّ ﷺ شَأْنَ **(الْغُلُولِ)** وهو: جَحْدُ شيءٍ مِنَ الغنيمَةِ؛ لِأَنَّ الغنيمَةَ حقٌّ عامٌّ للمقاتلِينَ يجمعُهَا الإمامُ ثم تُقَسَّمُ كما قَسَّمَهَا اللهُ ﷻ، وربما جَحَدَ بعضُ الغَازِينَ شيئًا مِنَ الغنيمَةِ إما مِنْ مالٍ، أو مِنْ بهيمَةٍ، أو مِنْ حليٍّ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فَيَكُونُ بذلك قد وَقَعَ في كبيرَةٍ مِنْ كبائرِ الذنوبِ، وَمَنْ غَلَّ شيئًا فكما قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، فالحديثُ بمعنَى الآيَةِ أَنَّهُ يَأْتِي بما غَلَّ، ثم مَثَّلَ ﷺ بِمَنْ غَلَّ شَاةً أَنَّهُ يَأْتِي بها على رقبتِهِ يحمِلُهَا فَوْقَ رَقَبَتِهِ، وفي هذا مِنَ الفضيحَةِ ما هو واضحٌ، فهذه الشَّاةُ لها ثُغَاءٌ لِيَكُونَ أَبْلَغَ في فضيحَتِهِ فَمَنْ لم يَكُنْ رَآهُ فَإِنَّه يسمَعُ الثُّغَاءَ، ثم يشاهِدُ هذا المفضوحَ، وكذلك قَالَ: **(عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ)** وهذا فيما إذا غَلَّ فرسًا، **(لَهُ حَمْحَمَةٌ)** وهي صوتُ الفرسِ حين يَتَرَدَّدُ النَّفَسُ في صدْرِهِ، وكذلك قَالَ: **(بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ)** يُرْغِي، ويحملُهُ على رقَبَتِهِ، ولا نعلَمُ كيفيَّةَ ذلك؛ لِأَنَّ هذا أَمْرٌ غَيْبِيٌّ لا بُدَّ مِنْ وقوعِهِ، كما أَنَّ مَنْ ظَلَمَ شيئًا مِنَ الأرضِ طُوِّقَهُ مِنْ سبعِ أَرَضِينَ[3]؛ فكذلك هذه، والأمورُ الغيبيَّةُ لا تُقَاسُ بالأمورِ الحاضرَةِ الدنيويَّةِ.

---

(١) ذلك أَنَّهَا وُلِدَتْ بأرضِ الحبشَةِ وَنَشَأَتْ فيها حتى بَلَغَتْ وَعَقِلَتْ، فهي تَعْرِفُ لِسَانَ الحبشَةِ. انْظُرِ: الطبقاتِ الكبرى (٨/ ٢٣٤).

(٢) **فائدَةٌ**: قَالَ الشيخُ عبدُ الرزَّاقِ البدرُ «شرح الشمائل» (٤٣): «ما يُذْكَرُ في بعضِ الرواياتِ أَنَّ خاتَمَ النبوةِ شامَةٌ سوداءُ، أو شامَةٌ خضراءُ، أو نحوُ ذلك؛ كلُّهُ لم يأتِ به أحاديثُ صحيحَةٌ؛ بل الذي ثَبَتَ هو أَنَّ لونَهُ لونُ الجسدِ، لكنَّهُ جزءٌ ناتِئٌ بحجْمِ البيضَةِ تقريبًا».

(٣) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١١٢٥).

ثم ذَكَرَ أيضًا: (**عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ**) وهو: الذَّهَبُ والفِضَّةُ، (**عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ**) والمرادُ بالرقاعِ جَمْعُ رقعَةٍ مِنَ الثيابِ، والأكسيَةِ، وما أَشْبَهَ ذلك، وَتَخْفِقُ أَيْ: تَتَحَرَّكُ خفقانًا.

وكلُّ هؤلاء مِمَّنْ غَلُّوا تلك الأشياءَ يأْتُونَ فَيَسْتَغِيثُونَ بالنبيِّ ﷺ ويقولُونَ: (**يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَغِثْنِي**)، وكلُّهُمْ يَقُولُ لهم ﷺ: (**لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ**) وَصَدَقَ ﷺ، فهو قد أَبْلَغَهُ بتحريمِ الغلولِ، لكنَّهُ تَجَرَّأَ على هذا.

ففي الحديثِ: تعظيمُ شأْنِ الغلولِ، وَأَنَّهُ مِنْ كبائرِ الذنوبِ.

✿ ✿ ✿

١٣١٩ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ فِي النَّارِ**» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. [٣٠٧٤]

الشرح

هذا الغلامُ الذي يُسَمَّى كِرْكِرَةُ، (**كَانَ عَلَى ثَقَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) والمرادُ: أَنَّهُ كَانَ على النساءِ، وَمَنْ جَرَتِ العادةُ أَنْ يَأْتُوا في المغازي؛ فَيَقُومُ على خدمَتِهِنَّ، وَيَنْظُرُ ما يحتاجُونَ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ قد يَنْشَغِلُ عنهم في المغازي، فَمَاتَ هذا الرَّجلُ، فَقَالَ ﷺ: (**هُوَ فِي النَّارِ**)، فَتَعَجَّبَ الصحابةُ رضي الله عنهم مِنْ ذلك، (**فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا**)؛ أَيْ: قد غَلَّ عباءَةً، وَلَعَلَّهُ - عَفَا اللهُ عنه - اسْتَحْسَنَهَا وَرَاقَتْ له، ثم أَخَذَهَا مِنَ الغنيمَةِ مِنْ دُونِ قَسْمٍ؛ فَكَانَ بسببِهَا أَنَّهُ في النارِ.

مَسْأَلَةٌ: هل يُؤْخَذُ مِنْ هذا أَنَّهُ في النارِ خالدًا مخلدًا؟

الجَوَابُ: لا يلزمُ؛ بل يُعاقَبُ بالنارِ على قَدْرِ غُلُولِهِ، وعقيدَةُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ أَنَّ أهلَ التوحيدِ يُخرجُونَ بعد ذلك إلى الجنَّةِ، وَلَيْسَ فيه دليلٌ لما ذَهَبَتْ إليه المعتزلَةُ والخوارجُ مِنْ تخليدِ صاحِبِ الكبيرَةِ؛ لِأَنَّ المتشابِهَ يُرَدُّ للمُحكم.

وَمِنْ فوائِدِ الحديثِ: أَنَّ فيه آيَةً مِنْ آيَاتِ اللهِ التي أَجْرَاهَا على يَدَيْ نَبِيِّهِ وذلك مِنْ قولِهِ: (**هُوَ فِي النَّارِ**)؛ لِأَنَّ هذا أَمْرٌ غَيْبِيٌّ.

ومنها: أَنَّهُ ربما يَدْخُلُ بعضُ أهلِ النَّارِ النَّارَ في الدُّنْيَا لظاهِرِ قولِهِ: (**هُوَ فِي النَّارِ**) فالظاهِرُ أَنَّهُ في نارٍ حقيقَةٍ، وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ في النَّارِ أَيْ: مآلُهُ إلى النارِ، لكنَّ ظاهِرَ السياقِ وظاهِرَ التركيبِ أَنَّهُ في النارِ حقيقَةٍ، وهذا لا يُعَارَضُ بِأَنَّ أَهْلَ النارِ يدخلُونَهَا يومَ القيامةِ الدخولَ العامَّ، ولكنْ ربما يُعَجَّلُ لبعضِهِمْ فَيَدْخُلُ النَّارَ في الدُّنْيَا، على أَنَّ قولَهُ: (**هُوَ فِي النَّارِ**) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ في النارِ باعتبارِ ما يَأْتِيهِ مِنَ العذابِ في قبرِهِ؛ لِأَنَّ القبرَ إما حُفرَةٌ مِنْ حفرِ النَّارِ، أو رَوْضَةٌ مِنْ رياضِ الجنَّةِ[1].

والشاهدُ مِنَ الحديثِ: أَنَّ فيه التحذيرَ مِنَ الغلولِ، وجَحْدِ شيءٍ مِنَ الغنيمَةِ.

والغلولُ الذي في هذا الحديثِ والذي قَبْلَهُ هو: الغلُولُ الخاصُّ؛ وهو جَحْدُ شيءٍ مِنَ الغنيمَةِ، أما الغلُولُ العامُّ فهو: أَنْ يَأْخُذَ ما لا يستحقُّهُ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، وعلى هذا يُحْمَلُ ما يُرْوَى عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ**»[2]؛ أَيْ: يَأْخُذُونَهَا بغيرِ حقِّهَا، فَالهَدَايَا التي يَحْصُلُ عليها مُوَظَّفُو الدولَةِ ويأخذُونَهَا هي غلولٌ، والواجِبُ أَنْ يَكْتَفُوا بِمُرَتَّبَاتِهِمْ، أما أَنْ يَأْخُذُوا زائدًا على مرتَّبَاتِهِمْ مِنَ المراجِعِينَ، أو مَنْ يَنْتَابُونَهُمْ؛ فهذا غُلُولٌ لا يَحِلُّ لهم.

✿ ✿ ✿

١٣٢٠ - **عَنِ** ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهم:

---

(١) رُوِيَ مرفوعًا، وَضَعَّفَهُ الترمذيُّ (٢٤٦٠).

(٢) رَوَاهُ أحمدُ (٢٣٦٠١). وَضَعَّفَهُ ابنُ عبدِ الهادِي «تنقيح التحقيق» (٤/ ٦٠٧)، وابنُ حجرٍ «الفتح» (٥/ ٢٢١).

أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ. [٣٠٨٢]

الشرح

هذا عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ يَقُولُ لعبدِ اللهِ بنِ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ: (**أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟**) فهم ثلاثةٌ مِنْ صغارِ الصحابةِ تَلَقَّوُا النبيَّ ﷺ في رجوعِهِ مِنْ إحدَى الغزوَاتِ، فَقَالَ ابنُ جعفرٍ: (**نَعَمْ**)؛ أَيْ: أَذْكُرُ ذلك.

قال: (**فَحَمَلَنَا**)؛ أَيْ: ابنَ جعفرٍ، وابنَ عباسٍ، (**وَتَرَكَكَ**)؛ أَيْ: ابنَ الزبيرِ، ولما أَرَادَ ابنُ الزبيرِ رضي الله عنه أَنْ يَتَذَكَّرَ هذا الشيءَ صَارَ ابنُ جعفرٍ رضي الله عنه أشدَّ ذكرًا منه؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ حَمَلَهُ وَحَمَلَ ابنَ عباسٍ، وَتَرَكَ ابنَ الزبيرِ، ولا يُعلمُ سببٌ واضحٌ في هذا، فلم يَذْكُرِ الشُّرَّاحُ شيئًا بَيِّنًا في سببِ تركِهِ لابنِ الزبيرِ؛ لكنْ فيما يَبْدُو أَنَّ هذا باللازمِ؛ لِأَنَّهُ لا يستطيعُ أَنْ يَأْخُذَ ثلاثةً، وقد آثَرَ ابنَ عباسٍ لقُرْبِهِ، وابنَ جعفرٍ لِيُتْمِهِ، أما ابنُ الزبيرِ فله مقامٌ آخَرُ رضي الله عنه.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ الجهادِ هو: استقبالُ الغُزَاةِ وَتَلَقِّيهِمْ؛ لِأَنَّ هذا أقلُّ واجبٍ يُؤَدَّى لهم.

✿ ✿ ✿

١٣٢١ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: (**ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ**). [٣٠٨٣]

الشرح

وهذا كالذي سَبَقَ فيه مشروعيَّةُ تَلَقِّي الغزاةِ.

✿ ✿ ✿

١٣٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعَا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، فَقَالَ: «**عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ**» فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا، فَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. [٣٠٨٥]

الشرح

قَوْلُهُ: (**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ**)؛ أَيْ: مرجعَهُ مِنْ هذا المكانِ، (**وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ**) زوجَتَهُ رضي الله عنها، وَقَدَّرَ اللهُ عز وجل أَنْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، (**فَصُرِعَا**)؛ أَي: النبيُّ ﷺ، وزوجَتُهُ صفيَّةُ؛ فَسَقَطَا عَنِ الراحلَةِ.

فَاقْتَحَمَ أبو طلحَةَ رضي الله عنه، وَأَتَى لِيَسْتَغِلَّ الموقفَ، وَيُصْلِحَ شيئًا مِنْ حَالِ النبيِّ ﷺ، وَقَالَ: (**جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ**) فَقَالَ النبيُّ ﷺ: (**عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ**)؛ أَيْ: سَاعِدِ المرأَةَ صفيَّةَ، أما هو فَإِنَّهُ رجلٌ يُصْلِحُ حالَهُ ﷺ، (**فَقَلَبَ**) أَبُو طلحَةَ (**ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ**)؛ أَيْ: خَمَّرَ وَجْهَهُ بِثَوْبٍ، ثم أَتَى صَفِيَّةَ، فَأَلْقَى هذا الثَّوْبَ عليها لِيَسْتُرَهَا[1]، ثم أَصْلَحَ الراحلَةَ، فَأَرْكَبَ النبيَّ ﷺ وَزَوْجَهُ (**فَرَكِبَا، فَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ**)؛ أَيْ: دَخَلَ راجعًا، صَارَ يُرَدِّدُ هذا الذِّكْرَ، (**آيِبُونَ**) والتقديرُ: نحن آيبونَ، والأوبَةُ هي الرجوعُ، والرجوعُ هنا رجوعٌ حسيٌّ، وهو يستَلْزِمُ أَنْ يَتَذَكَّرَ به الرجوعَ المعنويَّ إلى اللهِ عز وجل، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: آيبونَ حِسًّا ومعنًى للَّهِ عز وجل وطاعَتِهِ، (**تَائِبُونَ**)؛ أَيْ: نحن تائبُونَ، (**عَابِدُونَ**)؛ أَيْ: نحن عابدُونَ، (**لِرَبِّنَا**

(١) قالَ الدمامينيُّ «مصابيح الجامع» (٦/ ٤٠٦): «ولقد أَحْسَنَ أبو طلحَةَ كلَّ الإحسانِ في قَلْبِ الثَّوْبِ على وجهِهِ لما قَصَدَهَا».

حَامِدُونَ)، وفي هذا شيءٌ مِنَ الاختصارِ، فقد بَقِيتْ خامسةٌ وهي: «سَاجِدُونَ»[١]؛ أَيْ: ساجدُونَ سجودًا حسيًّا في موضعِهِ، ومعنويًّا وهو الخضوعُ، فهذا الدعاءُ يُشرَعُ أَنْ يقولَهُ مَنْ أَقْبَلَ على بَلَدِهِ.

قَالَ: (فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ) وهذه سُنَّةٌ أيضًا: أَنْ يُكَرِّرَ هذه الكلماتِ، حتى يَصِلَ إلى البيتِ.

وفي الحديثِ فوائدُ:

منها: أَنَّ النبيَّ ﷺ بَشَرٌ يَعْتَرِيهِ ما يَعْتَرِي غيرَهُ.

ومنها: تَسْلِيَةُ كلِّ مَنْ سَقَطَ عن راحلَتِهِ فقد سَقَطَ النبيُّ ﷺ.

ومنها: رَدٌّ على المتشائِمِينَ الذين إذا حَصَلَ له شيءٌ في أَوَّلِ زواجِهِ فربما تَشَاءَمَ بزوجَتِهِ، فيَقُولُ: هذا زواجٌ مشؤومٌ، ثم لا يزالُ كذلك متشائِمًا بزواجِهِ حتى ربما انْعَكَسَ هذا على معاملَتِهِ لزوجِهِ، وهذا لا يجوزُ؛ لِأَنَّ التشاؤُمَ منهِيٌّ عنه.

ومنها: حِرْصُ الصحابةِ على نبيِّهِمْ ﷺ حرصًا بالاتباعِ، وبالذودِ عنه، وحمايَتِهِ، وما فَعَلَهُ أبو طلحةَ فَعَلَهُ غيرُهُ كثيرٌ، وقد كَانَ أبو طلحةَ رضي الله عنه صاحِبَ مواقفَ كثيرةٍ في الدفاعِ عن النبيِّ ﷺ، ومنها دفاعُهُ عن النبيِّ ﷺ في غزوةِ أُحُدٍ[٢] بما هو معلومٌ.

✿ ✿ ✿

١٣٢٣ عَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ). [٣٠٨٨]

الشرح

هذا الحديثُ مختصَرٌ مِنْ قصَّةِ تَخَلُّفِ كعبٍ وصاحِبَيْهِ، وفيه ما ذُكِرَ هنا أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ: (إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)، وهذا حَصَلَ في غزوةِ تَبُوكَ، فقد دَخَلَ النبيُّ ﷺ المسجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ) وهذه سُنَّةٌ لا يَنْبَغِي تركُهَا، والناسُ الآنَ يجهلُونَهَا أو يتساهلُونَ فيها، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَفْعَلَهَا فلا يَتَأَخَّرْ، فَلْيَذْهَبْ إلى المسجدِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ مِنْ سفرِهِ ويصلِّي ركعتَيْنِ تفاؤلًا أَنَّهُ قد رَجَعَ إلى اللهِ ﷻ، وإلى عبادَتِهِ، وَأَنَّ سفرَهُ لم يَزِدْهُ إلا طاعَةً للَّهِ، وإقبالًا على عبادَةِ اللهِ، ثم إِنْ كَانَ هذا الذي قَدِمَ وجيهًا لعلْمِهِ، أو إمارَتِهِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَبْقَى في المسجدِ لِيُسَلِّمَ عليه الناسُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عامَّتِهِمْ فَإِنَّهُ يصلِّي، ويذهَبُ إلى بيتِهِ.

✿ ✿ ✿

١٣٢٤ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» وَكَانَ يُنْفِقُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: (أَنْشُدُكُمْ باللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ؛ هَلْ تعلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ فِي الْمَجْلِسِ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ...) وَذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ وَمُنَازَعَتَهُمَا، وَلَيسَ الْإِتْيَانُ بِهِ مِنْ شَرْطِنَا). [٣٠٩٤]

الشرح

قَوْلُهُ: (لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ) تَقَدَّمَ أَنَّ الأنبياءَ لا يُورَثُونَ، وما تَرَكُوهُ صَدَقَةٌ لعامَّةِ المسلمِينَ، وفي هذا حكمَةٌ ظاهِرَةٌ وذلك حتى لا يُتَّهَمَ الأنبياءُ بحيازَةِ الدُّنْيَا، والتكثُّرِ منها، فما يترُكُونَهُ يَكُونُ صدقَةً لعامَّةِ المسلمِينَ؛ إلا أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ نَفَقَةَ أهلِهِ سَنَةً؛ أَيْ: يَدَّخِرُ لهم ما يَكْفِيهِمْ سَنَةً.

---

(١) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٨٨٠). (٢) يَأْتِي بِرَقْمِ (١٥٧٠).

فَإِنْ قِيلَ: ما وَجْهُ الجمعِ بَيْنَ كونِهِ يَدَّخِرُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَبَيْنَ أَنَّهُ أحيانًا يَأْتِي عليه الشهرُ والشهرانِ ولا يُوقَدُ في بيتِهِ نارٌ[(١)]، وربما بَعَثَ إلى بَعْضِ بُيُوتِهِ ولا يجدُونَ شيئًا[(٢)]؟

فَالجَوَابُ: أَنَّهُ كَانَ يأخُذُ نَفَقَةَ سَنَةٍ لكنَّهُ مِنْ كرمِهِ ﷺ يَبْذُلُهُ قَبْلَ تَمامِ السَّنَةِ؛ هذا وَجْهٌ، وَوَجْهٌ آخَرُ: أَنَّ الحالَ المذكورَةَ قَبْلَ أَنْ يَكْثُرَ المالُ، وَيَجْعَلَ لأهلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ[(٣)].

وفي آخرِ الحديثِ المنازَعَةُ التي حَصَلَتْ في بعضِ ما تَرَكَ النبيُّ ﷺ، وفيه اختصارٌ كما قَالَ المؤلِّفُ[(٤)].

✿ ✿ ✿

١٣٢٥ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: **(أَنَّهُ أَخْرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، فَحَدَّثَ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ)**. [٣١٠٧]

الشرح

قَوْلُهُ: **(أَنَّهُ أَخْرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ)**؛ أَيْ: مِنَ التجرُّدِ، فَلِقِدَمِهِمَا تجرَّدَا مما جَرَتِ العادَةُ أَنْ يَكُونَ فيهما مِنْ شَعْرٍ، أو نحوِ ذلك، **(لَهُمَا قِبَالَانِ)**؛ أَي: الزمامُ، والمعنَى: أَنَّ لهما رباطَيْنِ، **(فَحَدَّثَ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ)** وحديثُ أنسٍ مقبولٌ في هذا؛ لِأَنَّهُ صحابِيٌّ عَدْلٌ، وهو أيضًا خادِمُ النبيِّ ﷺ.

وهذانِ النعلانِ لا نَدْرِي أين هما الآنَ، والظاهِرُ أَنَّهُمَا انْتَهَيَا؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ لم يَتَعَبَّدْنَا بالمحافظَةِ على مِثْلِ هذا، وبهذا يُعلَمُ أَنَّ ما يُنسَبُ إلى شيءٍ مِنْ متاعِ النبيِّ ﷺ مِنْ نعلَيْنِ أو غيرِ ذلك؛ كُلُّهَا دَعَاوَى تحتاجُ إلى بينَةٍ، والأصلُ فيها أَنَّهَا غيرُ صحيحَةٍ، لكنَّ الدَّجَّالِينَ يُلْبِسُونَ على النَّاسِ حتى يأخُذُونَ أموالَهُمْ، فيقولُونَ: هذا نعلُ النبيِّ ﷺ، وهذا سِوَاكُهُ، وهذا قِطْعَةٌ مِنْ قميصِهِ، وما أَشْبَهَ ذلك، وَكُلُّ هذه دَعَاوَى تحتاجُ إلى بيِّنَاتٍ، ولا يُمْكِنُ أَنْ يُقِيمُوا بيِّنَاتٍ عليها.

✿ ✿ ✿

١٣٢٦ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ كِسَاءً مُلَبَّدًا، وَقَالَتْ: **(فِي هَذَا نُزِعَ رُوحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْمُلَبَّدَةَ. [٣١٠٨]

الشرح

هذه عائشَةُ أُمُّ المؤمنينَ عِنْدَهَا كِساءٌ ملبَّدٌ، قَالَتْ عنه: **(فِي هَذَا نُزِعَ رُوحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**.

✿ ✿ ✿

١٣٢٧ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. [٣١٠٩]

الشرح

هذا قَدَحُ النبيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَجَعَلَ مكانَ **(الشَّعْبِ)**؛ أَيِ: الكسْرِ والشَّقِّ الذي في هذا القَدَحِ، **(سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ)** حتى يحافِظَ على هذا القَدَحِ، ويربطَهُ بهذه السلسلَةِ.

فَدَلَّ هذا على جوازِ اتخاذِ الفضَّةِ سلسلَةً أو رِبَاطًا لإناءٍ، أو قَدَحٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، وهذا مِنْ بابِ الضرورَةِ، وهو مُبَاحٌ.

وبهذا يُعلَمُ أَنَّ النَّهْيَ عن استعمالٍ أو عن الشُّرْبِ في آنيَةِ الذَّهَبِ والفضَّةِ هو في حالَةِ أَنْ يَكُونَ الإناءُ مِنَ الذَّهَبِ أو الفضَّةِ خالصًا، أما إِنْ كَانَ قد سُلْسِلَ وَرُبِطَ بسلسلَةٍ مِنْ فضَّةٍ فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بذلك، وهذه رخصَةٌ ثَبَتَتْ على خلافِ الأصلِ، فلا يُتَوَسَّعُ فيها، ولا يُجْعَلُ سلسلَةٌ مِنْ ذَهَبٍ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ باقٍ

---

(١) تَقَدَّمَ بِرَقْم (١١٥٨). (٢) يَأْتِي بِرَقْم (١٥٦٤).
(٣) تَقَدَّمَ تَحْتَ الحديثِ رَقْم (١٢٥٩).
(٤) قالَ صدِّيق حَسَنٍ «عون البارِي» (٦/ ٥٣٣): «وهذه القصَّةُ مِنْ مَزَالِقِ الأقدامِ بَيْنَ أهلِ السُّنَّةِ والرافضَةِ، والأمرُ هَيِّنٌ لَيْسَ فيه ما زَعَمَهُ الشيعَةُ مِنَ المخالَفَةِ والعصبيَّةِ مِنَ الشيخَيْنِ الكريمَيْنِ رضي الله عنهما». قلتُ: وَانْظُرْ مصابيحَ الجامع (٦/ ٤١١) فقد أَوْرَدَ قِصَّةَ القاضِي شَاذَانَ وَإِفحَامِهِ للرافضِيِّ.

على التحريمِ، والرخصَةُ جاءَتْ في الفضَّةِ.

✿ ✿ ✿

١٣٢٨ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأنْصاريِّ رضي الله عنه قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وُلِدَ لِي غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ، تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي؛ فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ**». [٣١١٥]

الشرح

هذا الرَّجُلُ مِنَ الأنصارِ رضي الله عنه وُلِدَ له غلامٌ فَسَمَّاهُ القاسِمَ، فَأَنْكَرَ عليه الصحابَةُ، وَقَالَوا: (**لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ**) وَيَظْهَرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ عِنْدَهُمْ سابِقَ عِلْمٍ بنهْيِ النَّبيِّ ﷺ عن ذلك، (**وَلا نُنْعِمُكَ عَيْنًا**)؛ أَيْ: لا نَجْعَلُكَ تَنْعَمُ بهذه الكُنْيَةِ التي عَرَفُوهَا للنبيِّ ﷺ، وَكَانَ الصحابةُ رضي الله عنهم رجَّاعِينَ للحقِّ، فقد أَتَى هذا الرَّجُلُ يَسْأَلُ النبيَّ ﷺ، وَيُبَيِّنُ موقِفَ الأنصارِ مِنْ هذا الاسْمِ، فَأَقَرَّ النبيُّ ﷺ الأنصارَ على ما فَعَلُوهُ، وَقَالَ: (**أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ، تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**)؛ أَيْ: سَمُّوا بمحمَّدٍ لكنْ لا تَكْتَنُوا بأَبِي القاسِمِ، وهذا النَّهْيُ وَاللهُ أَعْلَمُ الراجِحُ أَنَّهُ في حياتِهِ، أما بَعْدَ وفاتِهِ فَإِنَّهُ لا حَرَجَ أَنْ يَتَسَمَّى الإنسانُ بمحمَّدٍ، وَأَنْ يَتَكَنَّى بأَبِي القاسِمِ، وعلى هذا عَمَلُ العلمَاءِ، فما أَكْثَرَ مَنْ سُمِّيَ منهم بأَبِي القاسِمِ، وَسَبَقَ[1] أَنَّ وَجْهَ هذا الترجيحِ هو سببُ الحديثِ وهو أَنَّ صحابيًا كَانَ يُنادِي شخصًا في سُوقِ المدينَةِ: يا أَبَا القاسِمِ، فَالْتَفَتَ النبيُّ ﷺ، فَقَالَ الصحابيُّ: لا أَعْنِيكَ، فَذَكَرَ النبيُّ ﷺ هذا الحديثَ[2].

✿ ✿ ✿

١٣٢٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ**». [٣١١٧]

الشرح

هذا مِنْ تواضُعِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لا يُعْطِي أحدًا ولا يَمْنَعُ، لكنه يُعْطِي مَنْ يُعْطِيهِ اللهُ، وَيَمْنَعُ مَنْ يَمْنَعُهُ اللهُ.

✿ ✿ ✿

١٣٣٠ عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [٣١١٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ)؛ أَيْ: يتصرفُونَ، ويلعبُونَ بمالِ اللهِ، فينفقُونَهُ في غيرِ وجهِهِ، فلهم النارُ يومَ القيامةِ، وهذا خبرٌ غَيْبِيٌّ، وقد حَصَلَ ولا يَزالُ يَحْصُلُ، لكنه يَخِفُّ أحيانًا، وَيَكْثُرُ أُخْرَى، وبعضُ الناسِ يتخوضُونَ في مالِ اللهِ فَيَكُونُ الحلالُ عِنْدَهُمْ ما حَلَّ في اليَدِ وَلَيْسَ ما أَحَلَّهُ الشَّرْعُ، ثم يصرفُونَهُ على إترافِ أبدانِهِمْ، وتنعيم أجسادِهِمْ بما يضرُّهُمْ في دينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، فهؤلاءِ مُتَوَعَّدُونَ بـ(**النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)، والواجبُ على الإنسانِ أَنْ يَنْظُرَ في المالِ مِنْ أَيْنَ يَأْخُذُهُ، وكيف يَصْرِفُهُ، وهل يُعِينُهُ ذلك المالُ على طاعَةِ اللهِ أم لا.

✿ ✿ ✿

١٣٣١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا آخَرُ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ**

---

(١) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٩٣). (٢) رَوَاهُ البخاريُّ (٢١٢٠).

عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي: النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ؛ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا». [٣١٢٤]

الشرح

هذه قصَّةٌ عجيبَةٌ، فهذا نبيٌّ مِنَ الأنبياءِ أَبْهَمَهُ النبيُّ ﷺ ولم يُبَيِّنْهُ على جِهَةِ التعيينِ، **(قَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا)**؛ أَيْ: كَانَ هذا النبيُّ في صدَدِ تصفيَةِ الجيشِ، فالذي مَلَكَ بُضْعَ امرأَةٍ، وَعَقَدَ على امرأَةٍ لِيَتَزَوَّجَهَا؛ لكنَّهُ لم يدخُلْ بها فلا يَصْحَبْنَا في الجيشِ؛ لِأَنَّ نفسَهُ متعلقَةٌ بامرأَتِهِ، فإذا انْصَرَفَ معهم في الجيشِ فَسَيَكُونُ شِبْهَ مُكْرَهٍ، يتحيَّنُ الفرصَةَ التي يَعُودُ فيها إلى بلدِهِ، وربما أَخَلَّ بالجهادِ، أو دَافَعَ الشهادَةَ لا يريدُهَا؛ لِأَنَّ نفسَهُ متعلقَةٌ بشيءٍ مِنَ الدُّنْيَا، فهذا صِنْفٌ، وهذا الصِّنْفُ الذي ذَكَرَهُ النبيُّ ﷺ عن هذا النبيِّ لَيْسَ في مقامِ الذمِّ، وَأَنَّهُ قد أَتَى أمرًا معيبًا؛ بل هذا أَمْرٌ تَقْتَضِيهِ العادَةُ أَنَّ مَنْ له شُغْلٌ لا يُشْغَلُ بآخَرَ.

قال: **(وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا)** لِأَنَّهُ مشغولُ البالِ ببيتِهِ الذي يَسْتَعِدُّ له، **(وَلَا آخَرُ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ)**؛ أَيْ: مِنَ الإبلِ **(وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا)** لِأَنَّ نفسَهُ متعلقَةٌ بها، وربما إذا انْصَرَفَ لا يَدْرِي عن غنمِهِ، ولا عن خلفاتِهِ؛ هل وَلَدَتْ أم لم تَلِدْ.

فَغَزَا هذا النبيُّ، لكنَّهُ لم يَصِلْ إلى مُرَادِهِ مِنَ القريَةِ إلا عِنْدَ **(صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ)**؛ أَيْ: ضَاقَ الوقتُ، **(فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا)** يُخَاطِبُ الشمسَ، وَيَسْأَلُ اللهَ ﷻ أَنْ يَحْبِسَهَا أَيْ: يُوقِفَهَا حتى لا تَغِيبَ، وَيَتَّسِعَ الوقتَ، لِيُقَاتِلَ هذه القريَةَ، **(فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ)**؛ أَيْ: وَقَفَتِ الشمسُ عن الغروبِ، وهذا مِنْ آياتِ اللهِ ﷻ؛ لِأَنَّ الشمسَ تَجْرِي لمستقرٍّ لها، لكنَّهَا تَجْرِي بِأَمْرِ اللهِ، وتُحبَسُ بِأَمْرِ اللهِ، فاستجابَ اللهُ ﷻ لدعوَةِ هذا النبيِّ، وَحُبِسَتِ الشمسُ عن سَيْرِهَا حتى اتَّسَعَ الوقتُ، وَفَتَحَ القريَةَ، والحبسُ هنا حبسٌ حسيٌّ وَلَيْسَ معنويًا؛ أَيْ: لَيْسَ بمعنى أَنَّ اللهَ ﷻ بَارَكَ في الوقتِ.

قَوْلُهُ: **(فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي: النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا)** هذه طريقةٌ مِنَ الطُّرُقِ التي كَانُوا يفعلُونَهَا بالغنائِمِ فقد كَانُوا يجمعُونَهَا ثم تَنْزِلُ نارٌ مِنَ السماءِ فَتَأْكُلُ هذه الغنائِمَ، فإذا نَزَلَتْ هذه النارُ فهذا دليلٌ على أَنَّ غنائِمَهُمْ صحيحَةٌ لَيْسَ فيها غُلولٌ، وبذلك لم يَكُونُوا يستفيدُونَ منها بشيءٍ، واللهُ ﷻ يُشَرِّعُ ما يشاءُ، وَيُحكِمُ ما يُرِيدُ، وفي تلك الغزوَةِ قَدَّرَ اللهُ ﷻ أَنَّ النارَ لم تَنْزِلْ على هذه الغنائِمِ؛ فَقَالَ هذا النبيُّ: **(إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ)**؛ أَيْ: بِيَدِ هذا النبيِّ؛ فَعَرَفَ أَنَّ الغُلَّ مِنَ القبيلَةِ الفلانيَّةِ، قَالَ: **(فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ)** فَعَرَفَهُمْ تحديدًا، **(فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا)**؛ أَيْ: مع الغنائِمِ، وهذا كثيرٌ جدًّا، فلما أَتَوْا به وَوَضَعُوهُ أَكَلَتْهَا النَّارُ.

ثم إِنَّ اللهَ ﷻ أَحَلَّ الغنائِمَ لهذه الأُمَّةِ، فَصَارَتْ سُنَّةً وخاصيَّةً لها كما قَالَ: **(رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا)**.

فهذه قصَّةٌ عجيبَةٌ لأخبارِ السابقِينَ مع أنبيائِهِمْ، ففيها مِنْ جِهَةِ حَبْسِ الشمسِ وهذا لا



نعرفُهُ، والآيَةُ الثانيةُ مِنْ جِهَةِ الغنائِم وَأَنَّهَا تَأْكُلُهَا النارُ، والثالثةُ: مِنْ جِهَةِ اكتشافِ الَذي غَلَّ بهذه الطريقَةِ التي لا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ إلا على يَدِ نَبِيٍّ.

وفي أوَّلِ الحديثِ أَدبٌ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَهُ القائِدُ في جيشِهِ وفي غيرِهِ وهو أَلَّا يَصْطَحِبَ معه مَنْ تَعَلَّقَتْ نفسُهُ بغيرِ ما يُرِيدُ، فَمَنْ تَعَلَّقَتْ نفسُهُ بغيرِ ما يُرِيدُ مِنْ جهادٍ، أو تعليمٍ، أو دعوَةٍ؛ فلا يَصْحَبْ معه هؤلاء لِأَنَّهُمْ ربما أَسَاؤُوا مِنْ حيث أَرَادُوا الإحسانَ، فَمَنْ تَعَلَّقَ قلبُهُ بشيءٍ فَلْيَقْضِ نَهْمَتَهُ منه، ثم لِيُقْبِلْ على الشيءِ الذي يُرِيدُ، فهذا يُخَاطَبُ به الأمراءُ، والمدراءُ، وأشباهُهُمْ، وَيُخَاطَبُ به الشخصُ فَيُقَالُ: لا تَشْتَغِلْ بشيءٍ ونفسُكَ متعلقَةٌ بشيءٍ آخَرَ؛ بل اقْضِ الآخَرَ؛ ثم أَقْبِلْ على عملِكَ، فلا تُصَلِّ وقلبُكَ مشغولٌ بشيءٍ يُمْكِنُ أَنْ تَقْضِيَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، لكنَّ هذا لَيْسَ على إطلاقِهِ؛ بل ما لم يَكُنِ الشيءُ يزاحِمُ العَمَلَ الأَهَمَّ فما ضَايَقَكَ في صلاتِكَ فَقَدِّمِ الصلاةَ، ولا خيرَ في عملٍ يُحَوِّلُكَ عن الصلاةِ، وكذلك طالِبُ العلْمِ يحتاجُ إلى تفريغِ القلبِ؛ فإذا انْشَغَلَ قلبُهُ بِأَمْرٍ دنيويٍّ، وبحثٍ عن وظيفَةٍ، أو رزقٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك؛ فَإِنَّهُ قد لا يستفِيدُ، فَفَرِّغْ قلبَكَ مِنْ هذه كلِّهَا بالطريقَةِ التي لا تسيءُ إليك، ثم أَقْبِلْ على عِلْمِكَ، وهذا هو ما دَلَّ عليه الحديثُ، وله شواهِدُ أُخْرَى[1].

✿ ✿ ✿

١٣٣٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ وَهُوَ فِيهَا، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. [٣١٣٤]

الشرح

هنا يُبَيِّنُ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ما حَصَلَ في هذه السريَّةِ التي بَعَثَهَا النبيُّ ﷺ قِبَلَ نجْدٍ، فإِنَّهُمْ غَنِمُوا، ثم قُسِمَتِ الغنائِمُ قَسْمًا حَسْبَمَا قَسَمَهَا اللهُ ﷻ، قَالَ: **(فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا)** هذا الشكُّ مِنَ الراوِي، هل هي هذا أم هذا، والفرقُ بعيرٌ واحِدٌ لا يُؤَثِّرُ، ثم **(نُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا)** فَدَلَّ هذا على أَنَّهُ يجوزُ للإمامِ أَنْ يَزِيدَ الغزاةَ على القَسْمِ، إذا رَأَى في ذلك مصلحَةً إما تشجيعًا لهم، أو حثًّا لغيرِهم.

✿ ✿ ✿

١٣٣٣ - عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ؛ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ، فَقَالَ: «**لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ**». [٣١٣٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ) وَيَجُوزُ فيها: الجِعِرَّانَةُ بالتشديدِ[2]، **(إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ)** يُخَاطِبُ بذلك النبيَّ ﷺ فَيَقُولُ: **(اعْدِلْ)** فَيَأْمُرُ النبيَّ ﷺ بالعدلِ، ولا شكَّ أَنَّ هذا فضولٌ مِنْ هذا الرَّجُلِ عَفَا اللهُ عنه، وإلا فَإِنَّ النبيَّ ﷺ عادِلٌ؛ بل هو أَعْدَلُ البَشَرِ.

قَوْلُهُ: (لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ) يَجُوزُ فتحُ التاءِ في **(شَقِيتُ)** وَتَكُونُ خطابًا لهذا الرجُلِ، والمعنَى: لَحِقَتْكَ الشقاوَةُ إِنْ لم يَعْدِلِ الرسولُ ﷺ، وَيَجُوزُ ضَمُّ التاءِ **(شَقِيتُ)** وَتَكُونُ إخبارًا مِنَ النبيِّ ﷺ عن نفسِهِ، وَكِلَا المعنَيَيْنِ

(١) من ذلك ما رَوَاهُ البخاريُّ (٦٧١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ**».

(٢) قَالَ الدمامينيُّ «مصابيح الجامع» (٤/ ٥١): «الجِعْرَانَةُ: بكسرِ الجيمِ وإسكانِ العيْنِ وتخفيفِ الراءِ، هكذا ضَبَطَهُ جماعَةٌ مِنَ اللُّغويِّينَ ومحقِّقِي المحدِّثِينَ، ومنهم مَنْ يَكْسِرُ العيْنَ ويُشدِّدُ الراءَ، وعليه أكثرُ المحدِّثِينَ. قال صاحبُ المطالِعِ: أصحابُ الحديثِ يشدِّدُونَهَا، وأهلُ الأدبِ يُغَلِّطُونَهُمْ وَيُخَفِّفُونَهَا، وَكِلَاهُمَا صَوَابٌ».

صحيحٌ، إلا أنَّ المعنى الأوَّلَ أقربُ وأنْسبُ مِنَ الثَّانِي[(١)].

وفي هذا دليلٌ على أن النبيَّ ﷺ يعانِي ما يعانِيهِ البشَرُ مِنْ مضايقَاتِ النَّاسِ وجفائِهِمْ، وعدمِ احترامِهِمْ، والناسُ لا نهايَةَ لهم.

❁ ❁ ❁

١٣٣٤ - **عَنْ** عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي؛ فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ! فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟**» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، قَالَ: «**هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ**»، وَكَانَا: مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ. [٣١٤١]

الشرح

هذه قصَّةُ الغلامَيْنِ معاذِ بنِ عفراءَ، ومعاذِ بنِ عمرِو بنِ الجموحِ؛ يَرْوِيهَا عبدُ الرحمٰنِ بنُ عوفٍ رضي الله عنه فيَذْكُرُ أَنَّهُ كَانَ واقفًا في الصفِّ في غزوَةِ بدرٍ، وبجانِبِهِ هذَيْنِ الغلامَيْنِ، قَالَ: **(تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ[(٢)] مِنْهُمَا)**؛ أَيْ: بَيْنَ فارسَيْنِ قويَّيْنِ، أما أَنْ يَكُونَ عن يمينِهِ غلامٌ، وعن يسارِهِ غلامٌ، فَإِنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَفِرَّ الغلامُ، أو يجزَعَ، وربما أَثَّرَ هذا على عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ، فَتَمَنَّى فارسَيْنِ جَلْدَيْنِ، لكنْ أُخْلِفَ الظَّنُّ، فلقد كَانَ هذَانِ الغلامَانِ فارسَيْنِ جَلْدَيْنِ بدليلِ أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ: **(هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ)**، وقد امْتَلَأَتْ قلُوبُهُمَا حِقْدًا عليه وَحَنَقًا، والسببُ هو أَنَّهُ كَانَ يسبُّ النبيَّ ﷺ، فالعداوَةُ لَيْسَتْ شخصيَّةً بل هي شرعيَّةٌ انتقامًا لهذا النبيِّ الكريم ﷺ، فلما أَقْبَلَ أبو جَهْلٍ يَجُولُ في الناسِ أَشَارَ إليه عبدُ الرحمٰنِ بنُ عوفٍ، فَبَادَرَاهُ فَضَرَبَاهُ حتى قَتَلَاهُ، **(ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، قَالَ: هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ)**؛ أَيْ: نَظَرَ الأثَرَ والدَّمَ الذي في السيفَيْنِ فَقَالَ: **(كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ)** دُونَ مُعَاذِ بنِ عفراءَ.

فَإِنْ قِيلَ: كيف حَكَمَ ﷺ أَنَّ كِلَيهِمَا قَتَلَهُ، ثم أَعْطَى السَّلَبَ واحدًا منهما؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ قولَهُ: **(كِلَاكُمَا قَتَلَهُ)**؛ أَيْ: كِلَاكُمَا قَتَلَهُ بالاشتراكِ، لكنَّ الذي أَنْفَذَهُ وَصَارَ خُرُوجُ روحِهِ على يَدَيْهِ وبسيفِهِ هو معاذُ بنُ عمرٍو بدليلِ أَنَّهُ نُفِّلَهُ، ولا يُمْكِنُ للنبيِّ ﷺ أَنْ يُؤْثِرَ أَحَدَهُمَا على الآخَرِ إلا بسببٍ صحيحٍ، فَطَيَّبَ خَوَاطِرَهُمَا فَقَالَ: **(كِلَاكُمَا قَتَلَهُ)**، أما السَّلَبُ فَإِنَّهُ للقاتِلِ الذي أَدَّتْ ضَرْبَتُهُ إلى خروجِ رُوحِ أَبِي جَهْلٍ.

وفي هذا الحديثِ فوائدُ:

منها: بيانُ حقيقَةِ ما كَانَ عليه الصحابَةُ رضي الله عنهم

---

(١) انْظُرْ: شرحَ النوويِّ على مسلمٍ (٧/ ١٥٩)، ومصابيحَ الجامعِ (٦/ ٤٤٦).

(٢) في روايَةٍ: «أَضْلَعَ» بضادٍ معجمَةٍ وَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ؛ أَيْ: أَقْوَى، والضلاعَةُ: القوَّةُ. انْظُرْ: شرحَ ابنِ بَطَّالٍ (٥/ ٣١٥)، ومصابيحَ الجامعِ (٦/ ٤٥٠).

مِنَ الحماسِ لهذا الدِّينِ، ورغبَتِهِمْ في نُصرَتِهِ والدفاعِ عن نَبِيِّهِ ﷺ.

ومنها: أَنَّهُ لا بَأْسَ بحضورِ الغلمَانِ القتالَ، وَحَدُّ الغلامِ الذي يَحْضُرُ وَيُبَاحُ له القتالُ البلوغُ، فإذا بَلَغَ وَقَوِيَ على ذلك فإِنَّهُ لا بَأْسَ.

ومنها: صفةٌ مِنْ صفَاتِ النبيِّ ﷺ وهو معرفَتُهُ بالأثرِ والأشياءِ التي يُسْتَدَلُّ بها، وذلك مِنَ السيفِ.

ومنها: اعتبارُ القرينَةِ في الأحكامِ الشرعيَّةِ؛ لِأَنَّ وجودَ الدَّمِ على السيفِ قرينَةٌ، فَاعْتُبِرَتْ هذه القرينَةُ في الحكْمِ الشرعِيِّ، وهو إعطاءُ السَّلَبِ لمعاذِ بنِ عمرٍو.

ومنها: حسنُ معاملَةِ النبيِّ ﷺ لأصحابِهِ لما قَالَ: **(كِلاكُمَا قَتَلَهُ)** مع أَنَّهُ تبَيَّنَ أَنَّ القاتِلَ حقيقَةً هو أحدُهُمَا، لكنْ طَيَّبَ الخواطِرَ، وَجَبَرَ الآخَرَ بهذه الكلمَةِ.

✿ ✿ ✿

١٣٣٥ - **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ فَمَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللهِ، انْظُرْ مَا هَذَا، فَقَالَ: مَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ. [٣١٤٤]

الشرح

هذه سبَايَا حُنَيْنٍ، وقد سَبَى النبيُّ ﷺ وَغَنِمَ مِنْ حُنَيْنٍ مغانِمَ كثيرَةً، ثم إِنَّهُ أَطْلَقَ السبَايَا وَمَنَّ عليهِم، **(فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ)** لكثرَتِهِمْ وانتشارِهِمْ، **(فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللهِ، انْظُرْ مَا هَذَا؟)**؛ أَيْ: ما هذه الجلبَةُ والأصواتُ، والناسُ الذين يَسْعَوْنَ في الأسواقِ، **(فَقَالَ: مَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ)** وَأَطْلَقَهُمْ، **(قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ)**؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ ضِمْنِ السَّبْيِ، فَيَجِبُ أَنْ يُفْعَلَ بهما ما فُعِلَ ببقيَّةِ السَّبْيِ.

✿ ✿ ✿

١٣٣٦ - **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ**». [٣١٤٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ) يَدُلُّ هذا على أَنَّهُ لا حَرَجَ على الإمامِ أَنْ يَتَأَلَّفَ بعضَ أصحابِهِ ببعضِ المالِ مِنَ الغنيمَةِ أو الصدقَةِ؛ بل وَمِنَ الزكاةِ؛ لِأَنَّ مصلحَةَ هؤلاء مطلوبَةٌ.

قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ)؛ أَيْ: لحداثَةِ عهدِهِمْ بإيمانٍ، والناسُ يختلفُونَ في ذلك.

✿ ✿ ✿

١٣٣٧ - **وَعَنْهُ** رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَجَعَلَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِئَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟**» فَقَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ بِطُولِهِ[1]. [٣١٤٧]

الشرح

هؤلاء الطائفَةُ مِنَ الأنصارِ تكلَّمُوا في قسمَةِ النبيِّ ﷺ لأموالِ هَوَازِنَ، فقد كَانَ النبيُّ ﷺ يُعْطِي رجالًا مِنْ قريشٍ المئَةَ مِنَ الإبلِ - وهذا كثيرٌ - لكن كما سَبَقَ في الحديثِ الأَوَّلِ أَنَّهُ يَتَأَلَّفُهُمْ بهذا، فلم يُعْطِهِمْ لِقَرَابَتِهِمْ منه، ولا

---

(١) الحديثُ السابِقُ برقمِ (١٣٣٦) جزءٌ منه، ويأتي برقْمِ (١٦٧١) بعضُهُ.

لِكَوْنِهِمْ مِنْ قبيلَتِهِ؛ بل لمصلحَةِ الدعوَةِ، فبسببِ ذلك كَانَ في نفوسِ هؤلاء الأنصارِ شيءٌ فَقَالُوا: (**يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ!**)؛ أَيْ: مِنْ دماءِ قريشٍ، فكيف يُؤْثِرُهُمْ بالعطاءِ، قَالَ أنسٌ: (**فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ**)؛ أَيْ: نُقِلَ له هذا الكلامُ، وفي هذا دليلٌ على أَنَّهُ لا حَرَجَ أَنْ يُنْقَلَ للإمام بعضُ ما تَتَكلَّمُ به الرعيَّةُ إذا كَانَ في ذلك مصلَحَةٌ، ولا حَرَجَ على الإمامِ أَنْ يَسْتَمِعَ ما يُنقَلُ إليه؛ لِأَنَّ هذه أمورٌ تَهُمُّ الجَمِيعَ، فَنَقْلُ بعضِ ما يَكُونُ في أوسَاطِ المجتمَعِ وأوسَاطِ الرعيَّةِ للإمام إذا كَانَ في ذلك مصلحَةٌ لا بَأْسَ به لإقرارِ النبيِّ ﷺ ما حَصَلَ هنا، أما نَقْلُ ما يَقَعُ في المجتمَعِ إلى الإمامِ بِقَصْدِ الوِشَايَةِ والإيقاعِ بَيْنَ المجتمَعِ والإفسادِ فهذا لا يَجُوزُ.

قَوْلُهُ: (**فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ**) لِأَنَّ القضيَّةَ خَاصَّةٌ بهم، فَدَلَّ هذا أيضًا على أَنَّهُ لا حَرَجَ على الإمامِ أَنْ يَنْفَرِدَ بكلامِهِ ببعضِ القومِ، أو الرعيَّةِ؛ حَسَبَ ما يَقْتَضِيهِ الحالُ، ولا يُعَدُّ هذا مِنَ الإيثارِ المذمومِ؛ بل هذا مما يَقْتَضِيهِ الحالُ، فإذا اجْتَمَعَ الإمامُ أو مَنْ دُونَهُ مِنْ مَسْؤُولٍ أو مديرٍ؛ ببعضِ الأفرادِ الذين تحت يدِهِ فلا حَرَجَ بذلك للمصلحَةِ.

قَالَ: (**فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟**) يَسْأَلُ عن هذا الحديثِ، والسؤالُ هنا لَيْسَ سببُهُ الشكَّ وإنما زيادةُ التوثُّقِ، فَإِنَّكَ إذا سَمِعْتَ الكلامَ مِنَ المتكلِّمِ فَسَتَأْخُذُهُ على أَتَمِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ الناقِلَ قد يَزِيدُ، وقد يَنْسَى، أو قد يَتَصَرَّفُ، والمقصودُ أَنَّ هذا فيه الاسْتِثْبَاتِ وَلَيْسَ شكًّا مِنَ النبيِّ ﷺ في النقلِ، (**فَقَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا**) فالكلامُ لم يَكُنْ مِنَ الفقهاءِ وَذَوِي الرأْيِ؛ بل كَانَ مِنْ بعضِ الصحابَةِ الذين تَعَجَّلُوا فَقَالُوا ما قَالُوا، وَدَلَّ هذا على أَنَّ الناسَ يختلفُونَ في تقويمِهِمْ للأحوَالِ، وتقديرِهِمْ لما يَحْصُلُ، وهذا في القديمِ والحديثِ؛ لِأَنَّ الناسَ لَيْسُوا على طبقَةٍ واحدَةٍ.

ولما اجْتَمَعَ النبيُّ ﷺ بهؤلاء الذين وَقَعَ في نفوسِهِمْ شيءٌ، خَطَبَهُمُ الخطبَةَ المشهورَةَ، وَطَيَّبَ خواطِرَهُمْ بالكلامِ المذكورِ بتتمَّةِ القصَّةِ؛ حتى انْقَلَبُوا رَاضِينَ، وَرَضُوا بِأَنْ يَرْجِعُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إلى رِحَالِهِمْ، وَيَرْجِعَ الناسُ بالشَّاةِ والبعيرِ.

✿ ✿ ✿

۱۳۳۸ - **عَنْ** جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا**». [٣١٤٨]

الشرح

هذا جُبيرُ بنُ مُطْعِمٍ ﷺ يَحْكِي ما لَحِقَ النبيَّ ﷺ مِنَ الأذيَّةِ والحرجِ الذي تجرَّأَ عليه بعضُ الأعرابِ حتى عَلِقُوا بالنبيِّ ﷺ يَسْأَلُونَهُ المالَ، والغنيمَةَ، والعطايَا، (**حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ**)؛ أَيْ: شجرَةٍ مِنْ شَجَرِ السَّمُرِ، (**فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ**)؛ أَيِ: السَّمُرَةُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الذي خَطِفَتْ رِدَاءَهُ الأعرابُ، ويؤيدُهُ أَنَّهُ قَالَ: (**أَعْطُونِي رِدَائِي**) لكنْ لا مانِعَ أَنْ يَكُونَ الحديثُ على ظاهرِهِ مِنْ أَنَّ السمُرَةَ خَطِفَتْ رِدَاءَهُ؛ لِأَنَّهُمْ أَلَحُّوا عليه حتى سَارَ بجانبِهَا، فَجَذَبَتِ الرِّدَاءَ، ثم قَالَ: (**أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ**) فهو ﷺ لا يُرِيدُ هذا المالَ، ولا يَتَكَثَّرُ به، وما تَرَكَهُ بعد مَوْتِهِ صَدَقَةٌ، (**ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا**)؛ أَيْ:

يُعْطِي ولا يَتَأَخَّرُ؛ وقد يَمْنَعُ الإنسانُ المالَ لأسبابٍ؛ منها: البخلُ، ومنها الكذبُ فيَكْذِبُ على مَنْ يُرِيدُ، ويَقُولُ: أُعْطِيكَ غدًا، أو بَعْدَ غَدٍ، وهكذا، ومنها الجبنُ فيَمْنَعُ بسببِ الجبنِ وهو خوفُ الفقرِ والحاجةِ، وقد انْتَفَتْ هذه كلُّها في حقِّ النبيِّ ﷺ، ولو كَانَ عِنْدَهُ شيءٌ كثيرٌ لَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ.

وفي هذا الحديثِ: بيانُ شيءٍ مما كَانَ يَلْحَقُ النبيَّ ﷺ مِنَ الأذى والمضايقةِ، وكَانَ يقابلُ هذا كلَّهُ بالصبْرِ، فلَنَا في رسولِ اللهِ ﷺ الأسوةُ الحسنةُ في الصبْرِ على الناسِ وأذيَّتِهِمْ، وما قد يَلْحَقُ الإنسانَ.

وفيه: بيانُ كرمِهِ ﷺ، وزهدِهِ في الدُّنْيَا، وأَنَّهُ لم يَسْتَكْثِرْ منها لأيِّ سببٍ مِنَ الأسبابِ.

✿ ✿ ✿

١٣٣٩ **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [٣١٤٩]

الشرح

هذا أعرابيٌّ يجذبُ النبيَّ ﷺ هذا الجذبَ حتى يؤثِّرَ في صفحةِ عُنُقِهِ، ومع ذلك يَلْتَفِتُ إليه، ويَضْحَكُ، ثم يَأْمُرُ له بِعَطاءٍ، فهذا مُنْتَهَى الحلمِ والتواضُعِ منه ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٣٤٠ **عَنْ** عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ، إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **«فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟! رَحِمَ اللهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»**. [٣١٥٠]

الشرح

قَوْلُهُ: (فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ) هذا كثيرٌ؛ لكنْ للمصلحةِ الراجحةِ، وكذلك عُيَيْنَةُ أَعْطَاهُ مِثْلَ ذلك، **(وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ؛ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ)** سُبْحَانَ اللهِ كيف يظلِمُ الإنسانُ نفسَهُ بمثْلِ هذا الكلامِ؟! فلما سَمِعَ ذلك عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضي الله عنه قَالَ: **(وَاللهِ؛ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟!)**؛ أَيْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لم يَعْدِلْ فَعِنْدَ مَنْ يُطلَبُ العدْلُ؟ ومِمَّنْ يُنْتَظَرُ؟ ثم تَأَسَّى ﷺ بما حَصَلَ لموسَى عليه السلام مع بني إسرائيلَ فَقَالَ: **(رَحِمَ اللهُ مُوسَى؛ قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ)** وهذا شيءٌ يحتاجُهُ كلُّ أَحَدٍ؛ فإنَّ التأسِّي بالصابرينَ السابقِينَ يُثَبِّتُ الإنسانَ.

وأخبارُ موسَى عليه السلام مع بني إسرائيلَ أخبارٌ طويلَةٌ؛ لِأَنَّ بني إسرائيلَ قومٌ متقلبُونَ، وعِندَهُم جرأَةٌ على أنبيائِهِمْ ورسلِهِمْ، فكَانَ موسَى يَصْبِرُ، وكَانَ نبيُّنَا ﷺ يَتَأَسَّى بموسَى، وهذا هو الذي يَنْبَغِي للإنسانِ أَنْ يَتَأَسَّى بالسابقِينَ مِنَ الأنبياءِ، ومَنْ سَارَ على طريقِهِمْ.

✿ ✿ ✿

١٣٤١ **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. [٣١٥٤]

الشرح

قَوْلُهُ: (كُنَّا نُصِيبُ)؛ أَيْ: نجدُ ونَحصُلُ **(فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ)**؛ أَيْ: إلى النبيِّ ﷺ لِيكُونَ غنيمةً، فدَلَّ على أَنَّ لهم

رُخْصَةً في ذلك، فللإنسانِ أَنْ يَأْكُلَ ما يَقَعُ في يدِهِ، أو طريقِهِ، أو ما يَسْهُلُ له تَناوُلُهُ؛ لكنْ لا يَتَّخِذْ شيئًا منه ويَدَّخِرُهُ إلا بَعْدَ القسمَةِ.

✿ ✿ ✿

١٣٤٢ **عَنْ** عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: أَنْ فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. [٣١٥٦ ـ ٣١٥٧]

الشرح

المجوسُ قومٌ يعبدُونَ النارَ، ولهم تساهُلٌ كثيرٌ في بابِ النكاحِ، فربما نَكَحَ أحدُهُمْ شيئًا مِنْ محارمِهِ كَأُخْتِهِ، أو بنتِهِ، فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ **(قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: أَنْ فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ)** لِأَنَّهُمْ تَحتَ حُكْمِنَا، ولا يُقَرُّونَ على هذا المنكَرِ.

قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ) فَدَلَّ هذا على أَنَّ أخذَ الجزيَةِ مِنَ المجوسِ ثابتٌ مِنْ فِعْلِ النبيِّ ﷺ، فَتُؤْخَذُ مِنْ أهلِ الكتابِ بنصِّ القرآنِ، وَتُؤْخَذُ مِنَ المجوسِ بالسُّنَّةِ.

مَسْأَلَةٌ: هل تؤخَذُ الجزيَةُ مِنْ غيرِ هؤلاءِ مِنْ بقيَّةِ الكفرَةِ؟

الجَوابُ: هذا محلُّ خلافٍ عِنْدَ أهلِ العلْمِ، والراجحُ: أَنَّهَا تؤخَذُ مِنْ كلِّ كافرٍ أيًّا كَانَتْ ديانَتُهُ سواءٌ كَانَ كتابيًّا، أو مجوسيًّا، أو وثنيًّا، أو لا دينيًّا.

✿ ✿ ✿

١٣٤٣ **عَنْ** عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ ـ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ وَقَالَ: «**أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟**» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ، لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**». [٣١٥٨]

الشرح

هذا الحديثُ فيه أَنَّ أَبَا عُبيدَةَ قَدِمَ **(بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ)** والمرادُ بها: الأحساءُ وما حولَهَا، فَسَمِعَ الأنصارُ بقدومِهِ فَوَافَوْا صلاةَ الصبحِ مع النبيِّ ﷺ متطلعِينَ إلى هذا المالِ، فَصَلَّى بهم النبيُّ ﷺ الفجرَ وانْصَرَفَ، **(فَتَعَرَّضُوا لَهُ)**؛ أيْ: اسْتَوْقَفُوهُ **(فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ)** واللهُ أَعْلَمُ هل انْصَرَفَ يُريدُ أَنْ يَنْظُرَ ماذا عِنْدَ القوْمِ، أو انْصَرَفَ قاصدًا ذلك لِيَجْعَلَ قسمَةَ المالِ في وقتٍ آخَرَ، وَلَعَلَّ الراجحَ الأَوَّلُ، فَقَالَ: **(أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ)**، ثم قَالَ هذا الكلامَ الذي يَنْبَغِي ألا يَغِيبَ عن بَالِ أَحَدٍ **(فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ؛ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ)** هذا هو محلُّ خوفِ النبيِّ ﷺ، أما الفقرُ فَإِنَّهُ لا يضرُّ مع الصبرِ والاحتسابِ، وبذلِ ما يستطيعُ الإنسانُ، فالدُّنْيَا سَتَمْضِي على كلِّ أَحَدٍ؛ لكنَّ الذي يُخْشَى على الأمَّةِ وعلى المسلمِينَ هو الغِنَى، وَأَنْ تُبْسَطَ لهم الدُّنْيَا، ثم

يتنافسُوا فيها، ويشتغِلُوا بجمعِهَا مِنْ وجهِهَا، وَمِنْ غيرِ وجهِهَا، وربما خَاصَمُوا وَعَادُوا، وربما اقْتَتَلُوا مِنْ أجلِهَا، وما خَافَهُ النبيُّ ﷺ قد وَقَعَ، فَإِنَّ الدُّنْيَا بُسِطَتْ في أَزْمِنَةٍ مُتَفَاوِتَةٍ، ثم حَصَلَ في ذلك فِتَنٌ كثيرةٌ لِكَثِيرٍ مِنَ المسلمِينَ.

✿ ✿ ✿

١٣٤٤ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ بَعَثَ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِهِ، قَالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرِّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ: كِسْرَى، وَالْجَنَاحُ: قَيْصَرُ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ: فَارِسُ، فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى، فَنَدَبَ عُمَرُ رضي الله عنه جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّ شِئْتَ، فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ؛ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرَضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنَدِّمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ. [٣١٥٩ - ٣١٦٠]

الشرح

هذه قصَّةُ الهرمزانِ الذي كَانَ قائمًا على إقليم ومدينَةِ تُسْتَرَ[1]، فَتَمَكَّنَ المسلمُونَ منه وَأَسَرُوهُ، وَقَدِمُوا به إلى عُمَرَ رضي الله عنه، وَكَانَ مِنْ محبَّةِ عُمَرَ للعدلِ، والاستفادَةِ مِنَ المشهُورِينَ بالحنْكَةِ والسياسَةِ أَنْ جعَلَهُ مستشارًا له، فَاسْتَشَارَهُ وَقَالَ: **(إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِهِ)**؛ أَيْ: مغازي الفرسِ، والشام، والروم، كيف يَفْعَلُ بها؟ فَمَثَّلَ له الهرمزانُ هذا التمثيلَ المطابِقَ، وَأَنَّهَا **(مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ)** وهو يُرِيدُ بهذا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ كِسْرَى هو الرأسُ، وإذا شُدِخَ الرأسُ فَإِنَّ الباقِي سَيَسْقُطُ كما قَالَ في كلامِهِ، فَأَخَذَ عُمَرُ رضي الله عنه بمشورَتِهِ، وَأَرسَلَ جماعَةً مِنَ النَّاسِ إلى كِسْرَى، وَاسْتَعْمَلَ عليهم النُّعمَانَ بنَ مُقَرِّنٍ.

فَدَلَّ هذا على أَنَّهُ لا حَرَجَ مِنَ الاستفادَةِ مِنْ مشورَةِ الكافِرِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَفَادَ مِنْ رَأْيِ الهرمزانِ، وَأَخَذَ بذلك، وهذا شيءٌ متقرِّرٌ، فربما اسْتَفَادَ النبيُّ ﷺ مِنْ نصيحَةِ الكافِرِ، ودلالَتِهِ، ولكنَّ هذا محمولٌ على أَمْنِ الغشِّ، فإذا أُمِنَ الغشُّ فلا بَأْسَ، أما إذا خِيفَ أَنْ يَغُشَّ، أو يكذِبَ فَإِنَّهُ لا يُسْتَشَارُ، ولا يُؤْخَذُ برأيِهِ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا كَانُوا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ) فَخَرَجَ إليه المغيرةُ بنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه لِيُفَاوِضَ هذا العامِلَ الذي أَتَى، ثم

(١) قَالَ ياقوتُ «معجم البلدان» (٢/ ٢٩): «تُسْتَر: بالضمِّ ثم السكونِ وفتحِ التاءِ الأُخرَى وَرَاءٍ؛ أعظَمُ مدينَةٍ بِخُوزِسْتَانَ اليوْمَ».

ذَكَرَ مِنْ حالِهِمْ ما ذَكَرَ أَنَّهُم كَانُوا (**فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ**) هذه حالُهُمْ، ومرادُهُ بذلك أَنْ يُبَيِّنَ نعمةَ اللهِ ﷻ عليهِمْ في تغيُّرِ هذه الحالِ، وفي بَعْثِ هذا الرسولِ، إلى أَنْ قَالَ في آخرِ كلامِهِ: (**مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ**) وهذه كلمةٌ قويَّةٌ يُثْنَى على المغيرةِ بها، وكلامُهُ لَيْسَ فيه شيءٌ مِنَ اللينِ والخورِ مع هذا العامِلِ الكافِرِ؛ بل فيه شيءٌ مِنْ بيانِ الواقعِ، وما أَتَوْا مِنْ أجلِهِ، وبيانِ القوَّةِ التي قَوَّاهُمُ الإِسلامُ، وأَعَزَّهُمْ بها، وإلى هنا انْتَهَتِ القصَّةُ.

قَوْلُهُ: (**فَقَالَ النُّعْمَانُ**) هذا مُنفصِلٌ عن الموضوعِ، (**رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**) يُخاطِبُ المغيرةَ ﵁، قَالَ: (**فَلَمْ يُنَدِّمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ**) المرادُ هنا: أَنَّ المغيرةَ ﵁ أَنْكَرَ على النُّعمانِ التأخُّرَ في القتالِ؛ وكَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ إذا قَدِمَ مِنْ عِنْدِ الترجمانِ؛ فَإِنَّهُ يَشُنُّ الغارَةَ على هؤلاء لكنَّ النُّعمانَ تَأَخَّرَ، فَأَنْكَرَ عليه المغيرةُ، فَبَيَّنَ النُّعمانُ عُذْرَهُ في ذلك، وأَنَّ السُّنَّةَ في ذلك أَنَّ الإمامَ والقائدَ إذا لم يَغْزُ في أَوَّلِ النهارِ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَنْتَظِرَ (**حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ**)؛ أَيِ: الرياحُ، (**وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ**) وهذا يَكُونُ في آخِرِ النَّهارِ، أَيْ: مِنَ الزَّوالِ فما بَعْدُ.

وقد سَبَقَ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَغْزُوَ الإمامُ أَوَّلَ النَّهارِ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ له فَإِنَّهُ يَكُونُ في آخِرِ النهارِ حينما يَبْرُدُ الجوُّ، وهذا في زَمَنٍ سَبَقَ لما كَانَ النَّاسُ يُقاتلُونَ على رواحلِهِمْ، وأقدامِهِمْ، أما الآنَ فقد تَغَيَّرَتِ الحالُ، وربما يَكُونُ وقتٌ يناسِبُ المعدَّاتِ والأسلحَةَ غَيْرَ هذا الوقتِ الذي كَانَ يُتَحَيَّنُ في السابِقِ، ولكلٍّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

وفي الحديثِ: شيءٌ مِنْ بَلَاغَةِ المغيرَةِ بنِ شعبَةَ وذكائِهِ حيث قَالَ هذا الكلامَ المرتَجَلَ، وما فيه مِنْ بيانِ الحالِ، وبيانِ نعمَةِ اللهِ عليهم والقوَّةِ على هذا العامِلِ المبعوثِ للتفاوُضِ.

❁ ❁ ❁

١٣٤٥ - **عَنْ** أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ. [٣١٦١]

الشرح

قَوْلُهُ: (**غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ**)؛ أَيْ: غزوَةَ تبوكَ في شمالِ الجزيرَةِ العربيَّةِ، وقد كَانَتْ هذه الغزوَةُ في سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الهجرَةِ.

قَوْلُهُ: (**وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ**)؛ أَيْ: ملكُ تلك الناحيَةِ المسمَّاةِ بأيْلَةَ[1] (**لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ**) كما هي العادَةُ في بعضِ الملوكِ أَنْ يُهْدِيَ بعضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَقَبِلَهَا النبيُّ ﷺ وهذه البغلَةُ هي المسمَّاةُ: «دُلْدُلُ»، وكَافَأَهُ على هديَّتِهِ بِأَنْ (**كَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ**) فَقَابَلَ المعرُوفَ بالمعرُوفِ.

وَمَعْنَى: (**وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ**)؛ أَيْ: بمكانِهِمْ ومدينَتِهِمُ التي هم فيها أَنْ يَكُونَ ملكًا على تلك الناحيَةِ.

وَمِنْ فوائدِ الحديثِ: قبولُ هَدِيَّةِ الكافِرِ، وَأَنَّهُ لا حَرَجَ على الإنسانِ أَنْ يَقْبَلَهَا.

ومنها: مُكَافَأَةُ الكافِرِ على هديَّتِهِ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ كَافَأَهُ على ذلك.

---

(١) قَالَ ياقوتٌ «معجم البلدانِ» (١/ ٢٩٢): «أَيْلَةُ: بالفتحِ: مدينَةٌ على ساحِلِ بحرِ القلزَمِ مما يَلِي الشَّامَ، وَقِيلَ: هي آخِرُ الحجَازِ وَأَوَّلُ الشَّامِ». قُلْتُ: وبحرُ القلزَمِ هو المعروفُ الآنَ بالبحرِ الأحمرِ.

ومنها: أَنَّ للإمامِ أَنْ يُقِرَّ بَعْضَ مُلُوكِ الكفَّارِ على ما هم عليه مِنَ المحالِّ والأماكِنِ، ويُرْجَعُ في هذا إلى المصلحَةِ، والسياسَةِ التي يَرَاهَا الإمامُ كما فَعَلَ ذلك النبيُّ ﷺ في هذا المقامِ، وفي غيرِه.

✿ ✿ ✿

١٣٤٦ **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**». [٣١٦٦]

الشرح

في هذا الحديثِ الوعيدُ الشديدُ على مَنْ قَتَلَ معاهَدًا وهو: مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإمامِ عهدٌ أَنَّهُ يَبْقَى في بلادِ المسلمِينَ حَسَبَ شروطٍ وضوابطَ يَرَاهَا الإمامُ، فَقَتْلُهُ مِنْ كبائِرِ الذنوبِ؛ لِأَنَّ قتلَهُ للمعاهِدِ أَوَّلًا فيه ظُلْمٌ لهذا المعاهِدِ، وفيه أيضًا افْتِئَاتٌ واضِحٌ على الإمامِ؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ: لا نَقْنَعُ ولا نَرْضَى بعهدِكَ الذي أَبْرَمْتَهُ، ثم يَأْتِي فَيَقْتُلُهُ.

قَوْلُهُ: (**لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**) فهو مُتَوَعَّدٌ بِأَنَّهُ لا يَشُمُّ رَائِحَةَ الجنَّةِ، مع أَنَّ رِيحَهَا قَوِيٌّ، (**يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**) ولكنَّهُ يُحرَمُ مِنْ هذه الرائحَةِ الطيبَةِ الذَّكيَّةِ؛ لِعِظَمِ الذنبِ الذي أَتَى به، والقاعدَةُ عِنْدَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ في مِثْلِ هذا أَنَّهُ مِنْ نصوصِ الوعيدِ، ثم مَنْ عَصَى اللهَ ﷻ بِأَيِّ ذنبٍ سِوَى الشرْكِ فَمَآلُهُ إلى الجنَّةِ، لكنْ لا يُقَالُ هذا على سبيلِ تهوينِ شأنِ الحديثِ؛ بل يَبْقَى الحديثُ على ما هو عليه بتعظيمِ شأنِ المعاهَدِ.

ودَلَّ الحديثُ أيضًا على أَنَّ للجنَّةِ ريحًا قويَّةً؛ لِأَنَّهَا تُشَمُّ مِنْ هذه المسافَةِ العظيمَةِ، (**أَرْبَعِينَ عَامًا**) وهذا لا يقاسُ ولا يقاربُ بِأَطْيَبِ ريحٍ تَكُونُ في الدُّنْيَا، فَإِنَّهَا لا تُشَمُّ مِنْ هذه المسافَةِ، ولا مِنْ أَقَلَّ منها بكثيرٍ.

✿ ✿ ✿

١٣٤٧ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنَ الْيَهُودِ**» فَجَمَعُوا لَهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ؛ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «**مَنْ أَبُوكُمْ؟**» قَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: «**كَذَبْتُمْ؛ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ**» قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «**فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «**مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟**» فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اخْسَؤُوا فِيهَا، وَاللهِ، لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا**»، ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «**هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟**» قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [٣١٦٩]

الشرح

هذا ما حَصَلَ في خيبرَ لما فَتَحَهَا النبيُّ ﷺ، وَكَانَ فَتْحُهَا في السَّنَةِ السابعَةِ مِنَ الهجرَةِ، أَنَّهُ (**أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ**) والتي أَهْدَتْ له هذه الشاةَ امرأَةٌ مِنَ اليهودِ، طَبَخَتْهَا وَأَعَدَّتْهَا، ثم قَدَّمَتْهَا للنبيِّ ﷺ، فَكَانَ ما حَصَلَ في ذلك الفتحِ.

قَوْلُهُ: (**اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنَ الْيَهُودِ، فَجَمَعُوا لَهُ**)؛ أَيْ: في مكانٍ، ثم قَالَ: (**إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ؛ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ أَبُوكُمْ؟**) سَأَلَهُمْ عن أبيهِمْ، (**قَالُوا: فُلَانٌ**) لكنَّهُمْ لم يَصْدُقُوا في ذلك، فَقَالَ: (**كَذَبْتُمْ؛ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ، قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ فَقَالُوا:**

نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا) وهذه عقليَّةُ هؤلاء اليهودِ أَنَّهُمْ يدخلُونَ النَّارَ فَيَبْقُونَ فيها، ثم بَعْدَ ذلك حَسْبَمَا كَذَبُوا وَزَعَمُوا أَنَّ المسلمِينَ يخلفُونَهُمْ فيها، وقد قَالَ اللهُ عنهم: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعۡدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]، وَقَالَ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٍ﴾ [آل عمران: ٢٤]، فهذه عقليَّةٌ بِمُنْتَهَى السذاجةِ، والوقاحةِ؛ أَنْ يَظُنُّوا هذا الظَّنَّ؛ لكنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: (اخْسَؤُوا فِيهَا، وَاللهِ، لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا) فَإِنَّهُمْ هم أهلُهَا يَبْقُونَ فيها لكفرِهِمْ ومعانَدَتِهِمْ دعوةَ النبيِّ ﷺ، وأما قولُهُمْ: (تَخْلُفُونَا فِيهَا) فهذا لا يَكُونُ، وَلَنْ يَكُونَ إطلاقًا؛ وَلِلَّهِ الحمْدُ.

قَوْلُهُ: (هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟)؛ أَيْ: هذه الشَّاةِ التي قَدَّمْتُمُوهَا للنبيِّ ﷺ، فَأَكَلَ منها، ثم اسْتَنْكَرَهَا، فَأَخْرَجَهَا مِنْ فَمِهِ، (قَالُوا: نَعَمْ)؛ أَيْ: وَضَعُوا فيها سُمًّا، ثم بَيَّنُوا حُجَّتَهُمُ الداحِضَةَ فَقَالُوا: (أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ) وهذا كَذِبٌ منهم؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ ذَكَرَ عنهم أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ النبيَّ ﷺ كما يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ[1]، ويدركُونَ صدقَهُ؛ لكنِ الذي حَمَلَهُمْ على ذلك هو الحسَدُ، والعدوَانُ، والظلْمُ على أنبياءِ اللهِ ﷿ عمومًا، وعلى محمَّدٍ ﷺ خصوصًا، فقولُهُمْ هذا غيرُ صحيحٍ بلْ هو كَذِبٌ، لكنَّ اللهَ ﷻ سَلَّمَ نَبِيَّهُ مِنْ سُمِّ هذهِ الشَّاةِ فلم يُؤَثِّرْ فيه ما أَرَادُوا، وَإِنْ كَانَ أَثَرُهَا قد بَقِيَ في ريقِهِ، فقد ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ موتِهِ يُحدِّثُ أَنَّهُ يَجِدُ طَعْمَهُ في رِيقِهِ[2].

وَمِنْ فوائِدِ الحديثِ: قبولُ هديَةِ الكافِرِ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ قَبِلَ هذه الشاةَ.

ومنها: بيانُ حالِ اليهودِ، وكيف أَنَّهُمْ قَوْمٌ كَذَبَةٌ، ظَالِمُونَ، متجرِّؤُونَ على أنبياءِ اللهِ عليهم الصلاةُ والسلامُ.

ومنها: أَنَّ النبيَّ ﷺ لا يعلمُ الغيبَ؛ لِأَنَّهُ لم يُدْرِكِ السُّمَّ بهذه الشَّاةِ إلا بَعْدَ أَنْ قَدَّمُوهَا وَتَنَاوَلَ شيئًا منها، وقد جَاءَ في سياقِ القصَّةِ أَنَّ الذراعَ التي أَكَلَ منها تَكَلَّمت، وَبَيَّنَت أَنَّ فيها السُّمَّ[3]، ولكنْ أَيًّا كَانَ فَإِنَّ النبيَّ ﷺ لا يعرفُ الغيبَ، ولا يطَّلِعُ إلا على ما أَطْلَعَهُ اللهُ ﷻ عليه.

❁ ❁ ❁

١٣٤٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ؓ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟! قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟» فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. [٣١٧٣]

---

[1] [البقرة: ١٤٦، والانعام: ٢٠].

[2] رَوَى البخاريُّ (٤٤٢٨) عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ». قولُهُ: «انْقِطَاعَ أَبْهَرِي» بفتحِ الهاءِ عِرْقٌ مستبطنٌ بالصلْبِ متصلٌ بالقلْبِ ثم تتشعَّبُ منه سائِرُ الشرايِينَ، إذا انْقَطَعَ مَاتَ صَاحِبُهُ. إرشاد الساري (٤٦١/٦).

[3] رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٥١٢) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ...» الحديث.

الشرح

هذا الحديثُ هو المعروفُ بحديثِ القَسَامَةِ، كما يُفهمُ مِنْ آخِرِ الحديثِ، والقَسَامَةُ لها شروطٌ ومباحثُ معروفَةٌ في كُتُبِ الفقْهِ.

قَوْلُهُ: **(انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ)**؛ أَيْ: زَمَنَ مصالَحَةِ النبيِّ ﷺ، واليهودُ قومٌ يغدرُونَ، ويتحينُونَ الفُرَصَ لأذيَّةِ المسلمِينَ، **(فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ)**؛ أَيْ: أَتَى إلى رفيقِهِ وصاحبِهِ **(وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ)** والمرادُ بَعْدَ تجهيزِهِ، **(ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ)** فَذَهَبَ محيصَةُ وحويصَةُ، وعبدُ الرحمٰنِ بنُ سهلٍ وهو أخُو المقتولِ إلى النبيِّ ﷺ، **(فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ)** كَأَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأَى أَنَّهُ هو المعنِيُّ؛ لِأَنَّهُ أخُو المقتولِ، لكنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: **(كَبِّرْ، كَبِّرْ)** فَأَرَادَ أَنْ يَبْدَأَ الحديثَ الكبيرُ، أما عبدُ الرحمٰنِ فَإِنَّهُ **(أَحْدَثُ الْقَوْمِ)**؛ أَيْ: أصغرُهُمْ، **(فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ؟)** المعنَى: أَنَّ النبيَّ ﷺ لما عَلِمَ القصَّةَ، وَأَدْرَكَ أَنَّ هذا قُتِلَ عِنْدَ اليهودِ، قَالَ: احْلِفُوا أَنَّ الذي قَتَلَهُ هم اليهودُ، وتستحقُّونَ دَمَ صاحبِكُمْ، فَقَالُوا: **(وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟!)** فَإِنَّهُمْ صحابَةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يتورعُونَ لدينِهِمْ، ولم تأخُذْهُمُ العاطِفَةُ؛ لِأَنَّ الشهادَةَ لا بُدَّ أَنْ تكونَ على شيءٍ رَآهُ الإنسانُ.

فلما قَالُوا ذلك لم يَبْقَ إلا الخيارُ الثاني فَقَالَ: **(فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟)**؛ أَيْ: اليهودُ الذين اتَّهَمْتُمُوهُمْ يحلفونَ خمسِينَ يمينًا أَنَّهُمْ ما قَتَلُوا، وهذه الخمسُونَ تُقْسَمُ على اليهودِ، ولا يَتَوَلَّاهَا وَاحِدٌ؛ بل يَقْسِمُهَا الإمامُ على اليهودِ الذين اتُّهِمُوا حَسَبَ قربِهِمْ، وقوَّةِ الاتهامِ عليهِمْ، ولذلك سُمِّيَ هذا الحكمُ بالقَسَامَةِ؛ لِأَنَّ الأيمانَ تُقْسَمُ عليهم، فَاعْتَرَضُوا على هذا فَقَالُوا: **(كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟!)** يَعْنُونَ بذلك اليهودَ، فالذين تجرَّؤُوا على القتلِ سَيَتَجَرَّؤُونَ على اليمينِ والكذبِ مِنْ بابِ أَوْلَى، فحينئذٍ انْقَضَى الحكمُ الشرعيُّ، فهم لا يريدُونَ الحلِفَ، ولم يَقْتَنِعُوا بحلِفِ هؤلاء المُدَّعَى عليهم، **(فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ)**؛ أَيْ: أَعْطَاهُمْ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ المالِ، وإنما أُضِيفَتْ إليه لِأَنَّهُ هو القائِمُ عليها ﷺ.

وَمِنْ فوائِدِ الحديثِ: بيانُ غدْرِ اليهودِ، وتحيُّنِهِمْ ما يُسِيءُ إلى المسلمِينَ، ويؤذِيهِمْ في أبدانِهِمْ، وأرواحِهِمْ.

ومنها: أَنَّ السُّنَّةَ في الكلامِ وشبهِهِ أَنْ يَبْدَأَ بالكبيرِ، وهذا لا يعارضُ مِنْ بداءَتِهِ ﷺ باليمينِ، فقد جَاءَ أَنَّهُ أَعْطَى الشرابَ والإناءَ مَنْ كَانَ على يمينِهِ[1]، فَبَدَأَ بِمَنْ كَانَ كبيرًا إذ لم يَكُنْ هناك يمينٌ ويسارٌ، أما إنْ كَانَ هناك جِهَةُ يمينٍ وجهَةُ يَسَارٍ؛ فَجِهَةُ اليمينِ مقدَّمَةٌ.

ومنها: أَنَّهُ إذا قُتِلَ أَحَدٌ ولم يُتوصَّلْ إلى تعيينِ قاتلِهِ فَإِنَّهُ يُلْجَأُ إلى القَسَامَةِ بمعنَى أَنْ يَطْلُبَ الإمامُ مِنْ أصحابِ الدمِ أَنْ يحلفُوا على أَنَّ القاتلَ مِنْ هؤلاء القومِ، ويحلفُونَ على غلبَةِ الظَّنِّ، وغلبَةُ الظَّنِّ تُعرَفُ بالعداوَةِ السابقَةِ، فإذا قُتِلَ إنسانٌ عِنْدَ قَوْمٍ، وعُرِفَ أَنَّ هؤلاء القومَ كَانُوا يَتَوَعَّدُونَ هذا المقْتولَ، أو كَانُوا قد اعْتَدَوْا عليه في زَمَنٍ سَبَقَ؛ فهذه قرينَةٌ، وغلبَةُ ظَنٍّ على أَنَّ القاتلِينَ هؤلاء، فيحلِفُ أولياءُ الدمِ أَنَّ هؤلاء قَتَلُوهُ، فغلبَةُ الظَّنِّ معتبرَةٌ في مثلِ هذه الحالِ؛ لِأَنَّهُ لا يمكِنُ الوصولُ إلى اليقينِ، والقاعدَةُ: أَنَّهُ يُكْتَفَى بغلبَةِ الظَّنِّ إذا تَعَذَّرَ اليقينُ.

ومنها: أَنَّ القسامَةَ تُجْرَى في مِثْلِ هذه الحالِ وطريقَتُهَا: أَنْ يحلِفَ المُدَّعَى عليهم خمسِينَ

(١) تقَدَّمَ برَقْمِ (١٠٩٤).

يمينًا، وَتَقْسِيمُهَا بِحَسَبِ عددِهِمْ، فإذا كَانَ المُدَّعَى عليهم خمسَةً فَيَحْلِفُ كلُّ واحِدٍ منهم عشرَةَ أيمَانٍ، وإذا كَانُوا أربعَةً فَيَحْلِفُ كلُّ واحِدٍ ثلاثَةَ عَشَرَ يمينًا؛ لِأَنَّ الكسْرَ يُجْبَرُ؛ فَلَيْسَ هناك نِصْفُ يمينٍ.

ومنها: أَنَّ على وليِّ الأمْرِ أَنْ يَتَحَمَّلَ الديَةَ التي لا يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَمَّلَهَا المُدَّعَى عليهم، وهنا لا يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَمَّلَ الدِّيَةَ المُدَّعَى عليهم؛ لِأَنَّ الحكومَةَ[١] لم تَتَبَيَّنْ في هذا، فهؤلاء لم يَرْضَوْا بأيمانِهِمْ، فحتى لا يضيعَ حقُّهُ كَانَ لوليِّ الأمْرِ بما عِنْدَهُ مِنْ بَيْتِ المالِ أَنْ يَتَوَلَّى الدِّيَةَ إذا ضَاعَتْ أو لم يُمْكِنْ توجيهُهَا إلى المُدَّعَى عليهم، وَمِثْلُ هذه الصورةِ ذَكَرَ العلماءُ: لو مَاتَ شَخْصٌ في زِحَامٍ بَيْنَ جُمْلَةٍ مِنَ النَّاسِ، ولم يُعْلَمْ عَيْنُ القاتِلِ؛ فَإِنَّهُ في هذه الحالِ يَتَوَلَّى الإمامُ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ المالِ، فَيَكُونُ بَيْتُ المالِ عوضًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ لا يُمْكِنُ تَعْيِينُهُ.

ومنها: أَنَّ اليمينَ تَتَكَرَّرُ بِعِظَمِ الذَّنْبِ، أو عِظَمِ الجُرْمِ، فهنا لما كَانَتِ المسألَةُ مسألَةَ دِمَاءٍ، والدِّمَاءُ أَمْرُهَا عَظِيمٌ كَانَ الحكْمُ التشريعيُّ أَنْ يَتَكَرَّرَ اليمِينُ، وَيَتَعَدَّدَ؛ لِعِظَمِ الدَّمِ والاحتيَاطِ فيه.

✿ ✿ ✿

١٣٤٩ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ. [٣١٧٥]

الشرح

هذا حديثُ عائشَةَ رضي الله عنها في السِّحْرِ الذي وَقَعَ على النبيِّ ﷺ حينما سَحَرَهُ اليهوديُّ المسمَّى: بِلَبِيدِ بنِ الأعْصَمِ[٢].

قَوْلُهَا: (**حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ**) هذا - وَلِلَّهِ الحمْدُ - مُنْتَهَى السِّحْرِ أَنْ يَتخَيَّلَ أَنَّهُ صَنَعَ الشيءَ أَيْ: أَنَّهُ أَكَلَ ولم يَأْكُلْ، أو أَنَّهُ أَتَى أَهْلَهُ ولم يَأْتِهِمْ، وَأَشْيَاءَ نَحْوَ هذه، أما الوحيُ، والقرآنُ، وتبليغُ الرسالَةِ؛ فلم يَتَعَرَّضْ إليه السِّحْرُ حمايَةً مِنَ اللهِ ﷻ.

والحديثُ هذا ثابتٌ في البخاريِّ وغيرِهِ، وَلَيْسَ في هذا أَدْنَى نقصٍ في إثباتِهِ، وَمَنْ تَأَوَّلَ الأحاديثَ، أو رَدَّهَا، وَظَنَّ أَنَّ هذا يُنافِي العصمَةَ، وتبليغَ الرسالَةِ؛ فَلَيْسَ كذلك؛ بل هذا الحديثُ مِنْ أَدِلَّةِ أَنَّهُ بَشَرٌ ﷺ، يَنْتَابُهُ ما يَنْتَابُ غيرَهُ مِنَ البشَرِ، لكنَّ سِحْرَهُ لم يَتَطَرَّقْ للرسالَةِ والوحيِ.

✿ ✿ ✿

١٣٥٠ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ أَدَمٍ، فَقَالَ: «**اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مُوْتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِئَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا**». [٣١٧٦]

الشرح

هذا الحديثُ فيه بيانُ شيءٍ مِنَ العلامَاتِ التي تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الساعَةِ، وقولُهُ: (**بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ**) لا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ في آخِرِ الزمانِ المتناهِي بدليلِ قولِهِ: (**مَوْتِي**) فَإِنَّ مَوْتَ النبيِّ ﷺ بَيْنَ يَدَيِ الساعَةِ، لكنَّهُ متقدِّمٌ لبعضِ ما ذُكِرَ في هذا الحديثِ، ولبعضِ ما ذُكِرَ في أحاديثَ أُخْرَى فيها أشراطُ الساعَةِ.

قَوْلُهُ: (**مَوْتِي**) موتُ النبيِّ ﷺ مِنْ علامَاتِ الساعَةِ، كما أَنَّ بَعْثَتَهُ أيضًا مِنْ علامَاتِ

---

(١) الحكومَةُ: القضيَّةُ المحكومُ بها. انظُرْ: القَاموسَ الفِقهِي، سعدي أَبُو جيبٍ (ص١٢٢).

(٢) يَأْتِي بِرَقْمِ (١٣٨٩).

السَاعةِ[1]؛ بل إِنَّ بَعْثَةَ عِيسَى ﷺ مِنْ عَلامَاتِ السَّاعَةِ كما قَالَ ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا﴾ [الزخرف: ٦١][2]، وهذا يَدُلُّ على أَنَّ الزمَنَ بحسابِ اللهِ ﷻ زَمَنٌ لا يُقاسُ بحسابَاتِنَا، فالزَّمَنُ في حسابِنَا قد نَسْتَعْجِلُ بعضَ الشيءِ؛ لكنَّه في ميزانِ اللهِ ﷻ وأيامِ اللهِ قد يَتَأَخَّرُ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ)؛ أَيْ: فلسطِينَ، وهذا وَقَعَ في زَمَنِ عُمَرَ ﷺ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ مُوْتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ)؛ أَيْ: موتٌ كثيرٌ يَنْتَابُ الناسَ حتى يموتُونَ بكَثْرَةٍ وسرعَةٍ وَشَبَّهَ ذلك فَقَالَ: **(كَقُعَاصِ الْغَنَمِ)**؛ أَيِ: الداءِ الذي يَأْتِي الغنَمَ فَيَقْضِي على جملَةٍ منها بسرعَةٍ وكثرَةٍ، فَشَبَّهَ النبيُّ ﷺ كثرَةَ الموتِ بهذا الداءِ في هذه الأمَّةِ وفي النَّاسِ عمومًا بهذا التشبيهِ، وقد ذَكَرُوا أَنَّ هذا كَانَ في طَاعُونِ عَمْوَاسَ زَمَنَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ، فَإِنَّهُ حَصَلَ الطَّاعُونُ في الشَّامِ، وَمَاتَ فيه كثيرٌ مِنَ الصحابَةِ وغيرِهِمْ، فهذا هو الذي ذُكِرَ في هذا الحديثِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِئَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا)؛ أَيْ: أَنَّ المالَ يَكْثُرُ وَيَنْتَشِرُ حتى إِنَّ الرجُلَ يُعْطَى مِئَةَ دِينَارٍ فَيظَلُّ ساخطًا لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَكْثَرَ، وَيَرَى أَنَّ هذا قَلِيلٌ؛ فلا تُسَاوِي هذه الدنانِيرُ شيئًا حين يَسْتَفِيضُ المالُ، وهذا قد وَقَعَ في زَمَنِ عُمَرَ بن عبدِ العزيزِ ﷺ؛ فَإِنَّ المالَ كَثُرَ وَاسْتَفَاضَ في أَيْدِي النَّاسِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ) فهي فتنَةٌ عظيمَةٌ لا تُغَادِرُ بيتًا مِنْ بيوتِ العرَبِ إلا دَخَلَتْهُ، وإنما خَصَّ العَرَبَ لِأَنَّهُمْ هم المعنيُّونَ بهذا، وهم الذين يُباشِرُونَهَا، وقد ذَكَرُوا أيضًا أَنَّ هذا وَقَعَ بمقْتَلِ عُثمانَ بنِ عَفَّانَ ﷺ؛ فَإِنَّهَا فِتْنَةٌ عَمَّتِ المسلِمِينَ، وَدَخَلَتْ كُلَّ بَيْتٍ تحقيقًا للحديثِ، وقد يَكُونُ بعضُ البيوتِ مِمَّنْ شَارَكَ في ذلك، وَيَكُونُ بعضُهُمْ مِمَّنِ الْتَبَسَ عليه الأمرُ، وَاخْتَلَطَتْ عليه الأمورُ؛ فَيَكُونُ دُخولُ الفتنَةِ بَيْتَهُ بهذه الصورَةِ، والمقصودُ أَنَّهَا فتنَةٌ عظيمَةٌ، وهي كذلك، فكيف يُقْتَلُ صحابِيٌّ جليلٌ مِنَ المبشرِينَ بالجنَّةِ ظلمًا؟! ولذلك لما قُتِلَ ﷺ اخْتَلَطَ النَّاسُ، وَمَاجُوا، ولم يَجِدُوا مَنْ يَرْجِعُونَ إليه حتى جَمَعَهُمُ اللهُ ﷻ بَعْدَ ذلك.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا) هذه هي العلامَةُ السادسَةُ، والهدنَةُ صلْحٌ يَكُونُ بَيْنَ المسلمِينَ وَبَيْنَ الرُّومِ، ثم يَغْدِرُ الرُّومُ بهذا الصُّلْحِ، فَيَأْتُونَ مقاتِلِينَ **(تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً)**؛ أَيْ: رَايَةً، كما فُسِّرَتْ في الحديثِ الآخَرِ[3]، فيأتُونَ جُمُوعًا كثيرَةً، **(تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا)** وإذا ضَرَبْتَ هذا العدَدَ في ثمانِينَ فَسَيَكُونُ العددُ كبيرًا[4]، والجيشُ طويلٌ وعريضٌ، وقد ذَكَرَ الشُّرَّاحُ أَنَّ

---

(١) رَوَى البخاريُّ (٦٥٠٤) عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ**».

(٢) قَالَ ابنُ الجوزيِّ «زاد المسير» (ص١٢٨٢): «قولُهُ ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ في هَاءِ الكنايَةِ **قَوْلَانِ**:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَرْجِعِ إِلَى عِيسَى ﷺ. ثم في مَعْنَى الكلامِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: نُزولُ عِيسَى مِنْ أشراطِ الساعةِ يُعْلَمُ به قُرْبُهَا، وهذا قَوْلُ ابنِ عباسٍ ومجاهِدٍ وقتادَةَ والضَّحَّاكِ والسُّدِّيِّ. والثَّانِي: أَنَّ إحياءَ عِيسَى الموتَى دليلٌ على الساعَةِ وَبَعْثَ الموتَى، قَالَهُ ابنُ إسحَاقَ.

والقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى القرآنِ، قَالَهُ الحسَنُ وسعيدُ بنُ جبيرٍ»، وَقَالَ السعديُّ «تيسير الكريم الرحمٰن» (٤/١٦١٦): «قَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾؛ أَيْ: وَإِنَّ عِيسَى ﷺ، لَدَلِيلٌ على الساعَةِ، وَأَنَّ القادِرَ على إيجادِهِ من أُمٍّ بلا أَبٍ قادِرٌ على بَعْثِ الموتَى من قبورِهِمْ، أو: وَإِنَّ عِيسَى ﷺ، سيَنْزِلُ في آخِرِ الزمانِ، ويكونُ نزولُهُ علامَةً من علامَاتِ الساعَةِ».

(٣) رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ (٢٣٩٨٥).

(٤) النتيجَةُ: ٩٦٠٠٠٠، فهم قُرابَةُ المليونِ مُقَاتِلٍ.

هذا لم يَقَعْ، ولا يعرفُونَ أنَّ هذا حَصَلَ في حُرُوبِ المسلمِينَ مع الرُّومِ بهذه الكميَّةِ الكثيرَةِ، وبهذه الصورَةِ المذكورَةِ في الحديثِ، فَاللهُ أَعْلَمُ مَتَّى تَكُونُ، وعلى أَيِّ جيلٍ يَكُونُ، ولا يَنْبَغِي استعجَالُ هذا، والتنزيلُ على الواقِعِ، وهو لا بُدَّ أَنْ يَقَعَ بِمُقْتَضى خبرِ النبيِّ ﷺ، وهل يَكُونُ في هذه السَّنَةِ، أو بَعْدَ عَشْرِ سَنَوَاتٍ، أو أَكْثَرَ، أو أَقَلَّ؛ كلُّ هذا مِنَ الأمورِ التي لا يَنْبَغِي أَنْ نَشْغَلَ النَّاسَ بها كثيرًا؛ لِأَنَّ الناسَ يَتَطَلَّعُونَ لمثْلِ هذه الأخبارِ، ويحبُّونَ هذه الأمورَ الغيبيَّةَ كما هي عادَةُ البَشَرِ في أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ الغيبيَّاتِ، وَاسْتِكْشَافِ شيءٍ مِنَ المستقْبَلِ، لكنْ لا يَحِقُّ لنا أَنْ نُقْحِمَ أنفسَنَا في تنزيلِ هذا على وَاقِعٍ دُونَ آخَرَ؛ بل نَقُولُ ما قَالَهُ النبيُّ ﷺ، أما متى؟ وكيف؟ فأمورٌ اللهُ أَعْلَمُ بها.

✿ ✿ ✿

١٣٥١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمُصَدَّقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَشُدُّ اللهُ عز وجل قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. [٣١٨٠]

الشرح

هذا خبرٌ مما سيكُونُ، يَقُولُ أبُو هريرةَ: (**كَيْفَ بِكُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟**)؛ أَيْ: إِنَّكُمْ لا تُحَصِّلُونَ الجزيَةَ التي تحصِّلُونَهَا الآنَ، فلم تَأْخُذُوا الجبايَةَ مِنْ جزيَةٍ وَنَحْوِهَا، فَاسْتَغْرَبَ الصحابَةُ أو السامعُونَ فَقَالُوا: (**وَكَيفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمُصَدَّقِ**) فهذا لم يَقُلْهُ رضي الله عنه اجتهادًا مِنْ عِنْدِهِ، وتفقهًا منه؛ لكنَّهُ خَبَرٌ عن النبيِّ ﷺ، قَالُوا: (**عَمَّ ذَلِكَ؟**)؛ أَيْ: عن أَيِّ شيءٍ يَكُونُ ذلك؟ فَقَالَ: (**تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ**)؛ أَيْ: إنَّ الذمَةَ والعهْدَ الذي أُعْطِيَهُ هؤلاء يُنْتَهَكُ، ولا يُقَامُ له وَزْنٌ، ولا يحترِمُهُ أَحَدٌ، (**فَيَشُدُّ اللهُ عز وجل قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ**)؛ أَيْ: يُقَسِّيهَا وَيُقَوِّيهَا، (**فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ**) ظلمًا وجحدًا، وهذا وَقَعَ مِنْ قديم، ولا يَزَالُ واقعًا؛ لِأَنَّ مِنْ أشراطِ الساعَةِ ما تَكُونُ بدايَتُهُ وَقَعَتْ مِنْ سِنِينَ ثم لا تَزَالُ تَقَعُ وَتَزِيدُ كما هو معلومٌ.

وَمِنْ فوائِدِ الحديثِ: أَنَّ الصحابيَّ ربما حَدَّثَ بالحديثِ، وَنَسَبَهُ إلى نفسِهِ، ثم يُبَيِّنُ رَفْعَهُ إذا رُوجِعَ في ذلك، وهذه الفائدَةُ تُفِيدُ فيما إذا تَعَارَضَ موقوفٌ ومرفوعٌ، وذلك أَنَّ الصحابيَّ ربما يحدِّثُ بالمرفوعِ، وربما يُحَدِّثُ أحيانًا به مِنْ عِنْدِهِ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ موقوفٌ مِنْ كلامِهِ لكنْ يَتَبَيَّنُ بجمْعِ الطُّرُقِ، ومعرفَةِ أطرَافِ الحديثِ أَنَّهُ مرفوعٌ، ولا يُعْتَبَرُ هذا خللًا في الأداءِ ونقصًا؛ لِأَنَّ هذا شيءٌ جَرَتْ عليه العادَةُ، فالإنسانُ يُحَدِّثُ أحيانًا بحديثٍ على أَنَّهُ مِنْ كلامِهِ، ثم إذا رُوجِعَ قَالَ: وَرَدَ في ذلك حديثٌ عن النبيِّ ﷺ، وإذا كَانَ كذلك فالصحابَةُ مِنْ بابِ أَوْلَى لِأَنَّهُمْ سَمِعُوا حديثَ النبيِّ ﷺ مباشرَةً.

✿ ✿ ✿

١٣٥٢ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَأَنَسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الآخَرُ: يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ. [٣١٨٦ ـ ٣١٨٧]

الشرح

هذا حديثٌ مِنْ صحابِيَّيْنِ جليلَيْنِ، هما: عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، وأنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنهما.

أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: (**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)؛ أَيْ: كُلُّ غادِرٍ ومتجرِّئٍ على حدٍّ مِنْ حدودِ اللهِ، وناكِثٍ، أو ناقِضٍ لما يجبُ الوفاءُ

به؛ يَكُونُ له يَوْمَ القيامَةِ رَايَةٌ تكُونُ علامَةً عليه.

(قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الآخَرُ: يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ) ولا تَعَارُضَ بينهما، وإنما يُجْعَلُ له اللواءُ لحكمَةٍ واضحَةٍ هي فضيحَتُهُ على رؤوسِ الخلائِقِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رَأَى اللواءَ سَيَسْأَلُ: ما ذَنْبُ هذا؟ ثم يَعْرِفُ أَنَّهُ قد غَدَرَ، ففي هذا أَشَدُّ التحذِيرِ مِنَ الغَدْرِ لا سيما إِنْ كَانَ الغَدْرُ في مَقَام ائتمانٍ خاصٍّ وذلك كَأَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَحَدٍ عَهْدٌ، أو مِيثَاقٌ، فالغَدْرُ محرَّمٌ على كُلِّ حَالٍ، لكنَّهُ إِنْ كَانَ بَعْدَ ائْتِمَانٍ خاصٍّ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَشَدَّ، فإذا عُقِدَتْ لأحدٍ ذمَّةٌ، أو عَقَدَ الإمامُ ذمَّةً لأحدٍ؛ ثم غُدِرَتْ، فالغَدْرُ هنا أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ ائتمَانٍ خاصٍّ، وكذلك إذا ائْتَمَنَكَ جَارُكَ على شيءٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مَالٍ، أو حُرْمَةٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك؛ ثم غدَرْتَ، فالإثمُ يَكُونُ أَشَدَّ، مع أَنَّكَ مُؤْتَمَنٌ على بوائِقِ جارِكَ ائتمانًا عامًّا، لكن إذا ائْتَمَنَكَ ائتمانًا خاصًّا فَإِنَّ هذا أَبْلَغُ وأشدُّ في الإثمِ والعقوبَةِ.




كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ

ذكرَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكتابِ بعضَ الأحاديثِ التي وردتْ في بدءِ الخلقِ، والمرادُ بـ: «الْخَلْقِ»؛ أي: الخليقةِ، وكيفَ بدأَ اللهُ تَعَالَى خلقَ السمٰواتِ والأرضِ وغيرِ ذلك.

١٣٥٣ **عَنْ** عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«يَا بَنِي تَمِيمٍ؛ أَبْشِرُوا»** فَقَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ: **«يَا أَهْلَ الْيَمَنِ؛ اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»** قَالُوا: قَبِلْنَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ؛ رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ. لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ. [٣١٩٠]

١٣٥٤ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»** فَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ، فَانْطَلَقْتُ؛ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا. [٣١٩١]

الشرح

قَوْلُهُ: (جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا بَنِي تَمِيمٍ؛ أَبْشِرُوا)؛ أيْ: أبشرُوا بالعِلْمِ الذي سيحدِّثُهُمُ النبيُّ ﷺ ويعلمُهُمْ إياهُ، ويدلُّ هذا على أنَّ العلمَ بِشارةٌ يبشرُ به؛ لأنَّ العلمَ إذا أخذَهُ الإنسانُ بِنِيَّةٍ خالصةٍ فإنَّهُ يَنتفعُ بذلك، فيزيدُ به إيمانَهُ، ويرفعُ به جهلَهُ؛ إلى غيرِ ذلك، فكان العلمُ مما يُبَشَّرُ به؛ بلْ مِنْ أعظمِ ما يُبَشَّرُ به الإنسانُ.

مَسْأَلَةٌ: هل يُهنأُ على العِلْمِ؟

الجَوَابُ: نعمْ يُهنأُ عليه، والدليلُ على ذلك أن أُبَيَّ بْنَ كعبٍ لما علَّمَهُ النبيُّ ﷺ أعظمَ سورةٍ، قالَ له: «**لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ**»(١)؛ أَيْ: هنيئًا لكَ، فالعِلْمُ بِشارةٌ، ويهنأُ عليه الإنسانُ، ويفرحُ به.

فقالَ بنُو تميمٍ - عفَا اللهُ عنهم -: **(بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا)** فاستعجلُوا البشارةَ، وفي هذا سوءُ أدبٍ مع النبيِّ ﷺ، حتى إنَّه عدَّ استعجالَهُمْ دليلَ عدمِ قبولٍ للبُشْرَى، فقالَ: **(إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ)**، فدلَّ هذا على أنَّ الاستعجالَ في غيرِ مقامِهِ قد يعتبرُ ردًّا للبشرَى؛ فكأنَّهُ لما بُشِّرَ فاستعجلَ كأنه يشُكُّ في هذه البشارةِ، وخبرِهَا، وفائدتِهَا، فعابَ النبيُّ ﷺ على بني تميم استعجالَهُمْ، أمَّا أهلُ اليَمَنِ فإنهم قَبِلُوهَا، فقالُوا: **(قَبِلْنَا)** فأخذَ النبيُّ ﷺ يحدِّثُهُمْ عن بدءِ الخلقِ والعرشِ.

قَوْلُهُ: (كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ) هذا هو بدايةُ الخلقِ أنه كان اللهُ تَعَالَى وهو موجودٌ أزليُّ الوجودِ، فهو الأولُ ليس قبلَهُ شيءٌ، ولم يكنْ شيءٌ غيرُهُ، ولم يخلقْ خلقًا، **(وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ)**، أمَّا كيفيةُ ذلك فهو أمْرٌ غيبيٌّ، وإذا كانَ هذا متصوَّرًا في أمورِ الدنيا، ففي أمورِ الآخرةِ وأخبارِ الغيبِ من بابِ أولَى.

قَوْلُهُ: (وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ)؛ أيْ: كتبَ في اللوحِ المحفوظِ كلَّ شيءٍ؛ لأنه لم يغادرْ شيئًا مِنْ أمورِ الخلقِ، **(وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ**

---
(١) رواهُ مسلمٌ (٨١٠).

وَالْأَرْضَ) وإلى هنا انتهى كلامُ النبيِّ ﷺ.

وقد كان عمرانُ بنُ حصينٍ رضي الله عنه حاضرًا في المجلسِ يستمعُ هذا الحديثَ؛ لكنْ قدَّرَ اللهُ تبارك وتعالى أن تنفلِتَ راحلتُه وتذهبَ، فجاءَ رجلٌ إلى عمرانَ في المسجدِ ينادِيهِ: يَا عمرانُ أدركْ راحلتَكَ، فقامَ عمرانُ رضي الله عنه إلى الراحلةِ يطلُبُهَا لحاجتِهِ إياهَا؛ لكنَّهَا فاتَتْهُ، قالَ: **(فَانْطَلَقْتُ؛ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ)**؛ أيْ: بَعُدَتْ وذهبتْ، ففاتَهُ العِلْمُ والبشارةُ التي حدَّثَ بها النبيُّ ﷺ، وفاتَتْهُ راحلتُهُ وناقتُه، وهذا بتقديرِ اللهِ عز وجل.

وقدِ اشتغلَ الشُّرَّاحُ بالحديثِ الذي فاتَ عمرانَ رضي الله عنه؛ لأنَّ عمرانَ أدركَ بعضَ الحديثِ، وفاتَهُ بعضُه الآخرُ حسبَ الظاهرِ، وممَّنِ اشتغلَ بذلك ابنُ حجرٍ رحمه الله، فبيَّنَ أن عمرانَ بنَ حصينٍ لم يَفُتْهُ شيءٌ منَ الحديثِ، وأنَّ الحديثَ انتهَى إلى ما رواهُ عمرانُ بنُ حصينٍ مما قد سمعَهُ[1]، فإنْ كانَ كمَا قالَ ابنُ حجرٍ؟ وهو رجلٌ مُتَحَرٍّ يَعْرِفُ الأحاديثَ ويجمعُهَا؛ فالحمدُ للهِ.

❁ ❁ ❁

١٣٥٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَالَ اللهُ تَعَالَى: شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، وَيُكَذِّبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، أَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي»**. [٣١٩٣]

الشرح

هذا الحديثُ يسمِّيهِ العلماءُ حديثًا قدسيًّا، ويُقالُ: إلهيٌّ؛ أيْ: مَا يرويهِ النبيُّ ﷺ عن ربِّهِ.

قَوْلُهُ: (شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي)، كلمةُ: **(يَنْبَغِي)** ومثلُها «مَا يَكُونُ»، و«لَمْ يَكُنْ»، وما جرَى على هذا المجرَى؛ هذه لا تخلُو مِنْ **حالتينِ**:

الأولَى: أن تكونَ في أمرٍ قدريٍّ كونيٍّ، فمعناها: أن هذا الشيءَ مستحيلٌ، ولا يمكنُ أن يقعَ في حالٍ منَ الأحوالِ.

الثانيةُ: أن تكونَ في أمرٍ شرعيٍّ، فمعناهَا: أن هذا الشيءَ محرَّمٌ غايةَ التحريم.

فهذا هو تفسيرُهَا حسبَ سياقِهَا.

والذي ذُكِرَ في الحديثِ هو في أمرٍ شرعيٍّ، فيكونُ المعْنَى: لا يحلُّ لهُ، ويحرمُ عليه أشدَّ التحريم، ومثلُهَا قولُه تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]، فمعنى: ﴿وَمَا كَانَ﴾؛ أي: يحرمُ عليهِ أشدَّ التحريم.

أمَّا في قولِه تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَـٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢]، فهذا مستحيلٌ غايةَ الاستحالةِ؛ لأنَّهُ في أمرٍ كونيٍّ.

قَوْلُهُ: (وَيُكَذِّبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ) مثلُ ما سبقَ، فيحرُمُ عليهِ أشدَّ التحريم.

ثمَّ بيَّنَ النبيُّ ﷺ كيفَ شَتْمُهُ، وكيف تكْذِيبُهُ، فقالَ: **(أَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا)** فنِسْبَةُ الولدِ إلى اللهِ عز وجل هي شتيمةٌ للهِ عز وجل، ومسبَّةٌ ونسبةُ النقصِ إلى اللهِ عز وجل؛ لأنَّ الولدَ إنما يكونُ لمن يحتاجُهُ إما لمعاونتِهِ، أو لبقاءِ نسلِه، وعدمِ انقراضِ هذا الجنسِ، وكلاهما منتفٍ في حقِّ اللهِ عز وجل؛ لأنَّ اللهَ تبارك وتعالى غنيٌّ عن خلقِه، وليسَ

---

(١) قالَ ابنُ حجرٍ «الفتحُ» (٦/ ٢٩٠): «وَقَدْ كُنْتُ كَثِيرَ التَّطَلُّبِ لِتَحْصِيلِ مَا ظَنَّ عِمْرَانُ أَنَّهُ فَاتَهُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ إِلَى أَنْ وَقَفْتُ عَلَى قِصَّةِ نَافِعِ بْنِ زَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ، فَقَوِيَ فِي ظَنِّي أَنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِخُصُوصِهَا؛ لِخُلُوِّ قِصَّةِ نَافِعِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ قَدْرٍ زَائِدٍ عَلَى حَدِيثِ عِمْرَانَ، إِلَّا أَنَّ فِي آخِرِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَمَا فِيهِنَّ»: «وَاسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ عز وجل»».

وقالَ «الفتح» (١٣/ ٤٠): «قَوْلُهُ: «أَدْرِكْ نَاقَتَكَ، فَقَدْ ذَهَبَتْ» فِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «انْحَلَّتْ نَاقَتُكَ مِنْ عِقَالِهَا»، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «فَلَا أَدْرِي مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ» أَيْ: مِمَّا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَكْمِلَةً لِذَلِكَ الْحَدِيثِ. قُلْتُ: وَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَانِيدِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى نَظِيرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا عِمْرَانُ، وَلَوْ وُجِدَ ذَلِكَ لَأَمْكَنَ أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ عِمْرَانُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اتُّفِقَ أَنَّ الْحَدِيثَ انْتَهَى عِنْدَ قِيَامِهِ».

بحاجةٍ إلى ولدٍ يعينُه، وهو الأولُ والآخرُ؛ فليسَ بحاجةٍ إلى بقاءِ نسلِهِ ـ تعالَى اللهُ عن ذلك ـ فتبيَّنَ أن هذه شتيمةٌ ومسبَّةٌ بحقِّ اللهِ ﷻ.

قالَ: (**وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي**) وهذا تكذيبٌ للهِ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ بيَّنَ في غيرِ ما آيةٍ أنَّهُ هو الذي يبدأُ الخلقَ[1]، والمعانِي في هذا كثيرةٌ؛ ثُمَّ يأتِي ابنُ آدمَ ويقولُ: إنَّ اللهَ ﷻ لا يعيدُه، فهذا تكذيبٌ للهِ ﷻ؛ إذْ أنكرَ الإعادةَ والبعثَ.

فائدةٌ مهمةٌ: الحديثُ تأصيلٌ للضلالِ الذي يقعُ فيه ابنُ آدمَ، فكونُه يشتِمُ ويكذِبُ هذا تأصيلٌ لمقالتِهِ؛ فحينَ نؤصِّلُ قولَه: (**إِنَّ لِي وَلَدًا**) فإنَّ حقيقتَهَا أنها مسبَّةٌ للهِ ﷻ، فيندرجُ في الحكمِ أن كلَّ مسبَّةٍ للهِ هي محرَّمةٌ بمقتضَى الوصفِ، وهو الشتْمُ.

وحينَ نؤصِّلُ قولَهُ: (**لَيْسَ يُعِيدُنِي**) فإنَّ حقيقتَهَا أنها تكذيبٌ للهِ ﷻ، فيندرجُ في ذلك كلُّ تكذيبٍ لخبرٍ مِنْ أخبارِ اللهِ ﷻ.

وإذا ضَبَطْتَ أصولَ الشيءِ، فإنه يسهُلُ عليك أفرادُه التي تكونُ تبعًا له، فإذا أصَّلتَ المسائلَ العقديةَ والفقهيةَ وغيرها سَهُلَ عليك تناولُ الأفرادِ؛ لأنَّ الأفرادَ لا يحيطُ بها الإنسانُ؛ لكنَّهُ إذا أصَّلَهَا ردَّها إلى هذه الأصولِ، مثالُ ذلك: ما أصَّلَ بعضُهُمْ به الحسدَ الذي يقعُ في قلوبِ بعضِ الناسِ، فقالَ: إنَّ تأصيلَ الحسدِ هوَ: اعتراضٌ على قضاءِ اللهِ وقدَرِهِ، ولذلك عظمتِ الأحاديثُ، والنهْيُ الذي وردَ فيه، وأنه يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النارُ الحطبَ[2]؛ لأنَّ حقيقةَ الحاسدِ أنه يقولُ: يَا ربِّ لماذَا تُعْطِي فلانًا هذه النِّعمةَ؟ ولماذَا تقسمُ لفلانٍ هذَا الرزقَ؟ فكانَ حسدُهُ يعودُ إلى هذا الأصلِ الذي هو: الاعتراضُ على قضاءِ اللهِ وقدَرِهِ.

✿ ✿ ✿

١٣٥٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي**». [٣١٩٤]

الشرح

قَوْلُهُ: (**لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ**) كتبَ هذا الأمرَ، (**إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي**) وفي بعضِ الألفاظِ: «**سَبَقَتْ غَضَبِي**»[3]، وحُكْمُ اللهِ ﷻ ثابتٌ إذا قضَاهُ، لكنَّ كتابةَ الشيءِ تدلُّ على أهميتِهِ، وأنَّه أمرٌ ثابتٌ ثبوتًا لا يقبلُ التغيُّرَ ولا التغييرَ، وإلا فإنَّ مجردَ الخبرِ منَ اللهِ ﷻ أنَّ رحمتَهُ سبقتْ ـ أو غلبتْ ـ غضبَهُ، يُنهي القضيةَ، لكنَّ الكتابةَ تدلُّ على ثبوتِهَا، وتأكيدِها، وأهميتِهَا، وتدلُّ أيضًا مِنْ جهةٍ ثانيةٍ ـ في هذا السياقِ خاصةً، وفيما كانَ نظيرًا له ـ على محبتِهِ ﷻ لهذا القضاءِ الذي قضَى به، وهو أنَّ رحمتَهُ غلبتْ غضبَهُ، فهذا محبوبٌ للهِ ﷻ، ولذلك أكَّدَه بهذه الكتابةِ، ثمَّ هذه الكتابةُ مؤكَّدةٌ مِنْ جهةٍ ثانيةٍ بكونها عندَه فوقَ العرشِ، وأما كيفيةُ ذلك، وهلْ هي عن يمينِهِ أو يسارِهِ، فهذا أمرٌ غيبيٌّ ليسَ لنا البحثُ فيه، لكنْ يجبُ الإيمانُ بما دلَّ عليه قولُ النبيِّ ﷺ.

وفي الحديثِ: البشارةُ العظيمةُ، وهي أنَّ رحمةَ اللهِ ﷻ غلبَتْ غضبَهُ، لكنْ مع ذلك لا يُتَّكَأُ على هذا الحديثِ؛ فيتساهلَ العاصِي، ويسرِفَ المسرفُ؛ بل الواجبُ على الإنسانِ أن يحذرَ المعاصيَ كلَّهَا، وأن يحتاطَ لنفسِهِ، ومع ذلك ليكنْ منه جانبُ الرجاءِ الذي قالَ اللهُ فيه: (**إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي**).

✿ ✿ ✿

(١) في يونسَ آيةَ: ٤، ٣٤، والنملِ آيةَ: ٦٤، والرومِ آيةَ: ١١، ٢٧.

(٢) رواهُ أبو داودَ (٤٩٠٣). وقالَ عنه البخاريُّ «التاريخُ الكبيرُ» (١/ ٢٧٢): «لا يصِحُّ».

(٣) رواهُ البخاريُّ (٧٤٢٢).

١٣٥٧ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ**». [٣١٩٧]

الشرح

قَوْلُهُ: (الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ)؛ أيْ: تحوَّلَ وصارَ إلى الصفةِ التي خلقَهُ اللهُ ﷻ عليهَا، وبذلك يشيرُ النبيُّ ﷺ إلى النسأِ الذي كان يفعلُهُ أهلُ الجاهليةِ، فإنهم ربما نقلُوا مَحرَّمَ إلى غيرِه مِنَ الأشهُرِ(١)، وربما قدَّمُوا رجبَ أو أخَّرُوهُ بما هو معروفٌ في النسأِ المذكورِ في قولِه ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، فقدْ تلاعبُوا بالأشهُرِ، وإذا تلاعبُوا بتقديمٍ وتأخيرٍ مع تكرُّرِ السنواتِ، فهذا يُحدِثُ خللًا في هذه الأشهُرِ، لكنَّ اللهَ ﷻ أرجعَ الأمورَ إلى ما كانتْ عليه يومَ خَلَقَ السمٰواتِ والأرضَ، فكانتِ السَّنةُ كما قالَ: **(اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ)** ثمَّ بيَّنَ أنَّ هذه الحُرُمَ قدِ استدارَ بها الزمنُ حتى كانتْ في أماكنِهَا، فكانَ محرمُ في محرمَ، وصفرُ في صفرَ إلى بقيَّةِ الأشهُرِ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ ردَّهَا كذلك، وقد ذكَرَ بعضُهُمْ - ومنهُمْ شيخُ الإسلامِ ﵀ - أن حَجَّةَ أبي بكرٍ الصديقِ ﵁ كانتْ في السَّنةِ التاسعةِ، وأنها لم تكنْ في الشهرِ الذي كانَ موافقًا لشهْرِ الحجِّ؛ ولذلك كانَ مِنْ أسبابِ تأخيرِ النبيِّ ﷺ حجتَهُ إلى السنةِ الثانيةِ أن يستديرَ الزمانُ، وترجعَ الشهورُ إلى محالِّهَا الأصليةِ(٢).

قَوْلُهُ: (ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ) هذه متواليةٌ، أما رجبُ فإنَّهُ منفردٌ، قالَ: **(وَرَجَبُ مُضَرَ)** كأنه ﷺ يشيرُ به إلى رجبٍ آخرَ ليس في محلِّهِ الشرعيِّ؛ لأنَّ رجبَ مضرَ هو الذي في مكانِه، وكانتْ مضرُ - على ما ذكرُوا - تُعظِّمُ هذا الشهرَ، فحافظتْ على مكانِه، أما غيرُهَا مِنَ القبائلِ فقدْ يكونُ عندَهَا رجبٌ آخرُ، وليسَ بشهرٍ حرامٍ؛ لأنه لا يوافقُ المكانَ الصحيحَ، ثمَّ أكَّدَ هذاَ، فقالَ: **(الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ)** أما المنقولُ عن مكانِهِ فلا حُكْمَ لهُ.

ففي الحديثِ: بيانُ عدَّةِ اللهِ ﷻ للأشهرِ، وأنها اثنَا عشَرَ شهْرًا.

وفيهِ: أنَّ اللهَ ﷻ حرَّمَ منها أربعًا، ومعنى كونِ هذه الأربعةِ محرمةً؛ أيْ: أنَّ الظلمَ فيها أعظمُ مِنْ غيرِهَا، والإثمَ فيها أعظمُ مِنْ غيرِه، فالظلمُ والإثمُ محرَّمٌ في كلِّ السنةِ، لكنْ يزدادُ تحريمُهُ في هذه الأربعةِ المحرمةِ، وكذلك يحرمُ في هذه الأربعةِ القتالُ ابتداءً على ما ذهبَ إليه بعضُ العلماءِ، وأنه لم يُنْسَخْ، فيحرمُ القتالُ ابتداؤُهُ في هذه الأشهرِ، أما المدافعةُ فإنه لا تحريمَ لذلك.

❁ ❁ ❁

١٣٥٨ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «**تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟**» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنَ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى**: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٣٨﴾ [يس: ٣٨]». [٣١٩٩]

الشرح

هذا حديثٌ في هذا الأمرِ الغيبيِّ الذي يدلُّ على عظمةِ اللهِ ﷻ، وعظمةِ ما خَلَقَ، فقدْ سألَ

---
(١) تقدَّمَ برقْم (٨٠٠).
(٢) انظرْ: مجموعَ الفتاوى (٢٥/ ١٤١).

النبيُّ ﷺ أبَا ذَرٍّ حينَ غربتِ الشمسُ، فقالَ: **(تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟)** فقالَ أبو ذرٍّ: **(اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)** ليعرفَ الجوابَ مِنَ النبيِّ ﷺ، قالَ: **(فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ)**؛ أيْ: تحتَ عرشِ الرحمٰنِ ﷻ، **(فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنَ لَهَا)** فهي إن أُذنَ لها أتمَّتْ دورتَها، وخرجتْ في وقتِهَا المعتادِ.

قالَ: **(وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا)**، وهذا يكونُ حينَ يأذنُ اللهُ ﷻ بانتهاءِ الدنيا وانقضائِهَا.

وهذا الحديثُ واجبٌ على المسلم أن يعتقدَهُ، وأن يبقِيَهُ على ما دلَّ عليه، وألَّا يسألَ سؤالَ إنكارٍ: كيفَ تسجدُ الشمسُ تحتَ العرشِ؟ فهذا السؤالُ مبنيٌّ على مقدمةٍ أوجبتْ أن يسألَ، والمقدمةُ هي أنه تخيَّلَ أو لم يكنْ في ذهنِهِ سجودٌ إلا سجودَ ابنِ آدمَ الذي يضعُ الأعضاءَ السبعةَ، فنقلَ هذا السجودَ الذي في ذهنِهِ إلى هذه الشمسِ، وقال: كيفَ تسجدُ؟! لكنْ لا إشكالَ؛ حيثُ يُقالُ: إنَّ سجودَ الشمسِ سجودٌ يليقُ بها، فكما أنَّ ابنَ آدمَ يسجدُ على الأعضاءِ السبعةِ سجودًا يليقُ به؛ فكذلك هذه المخلوقةُ العظيمةُ تسجدُ سجودًا يليقُ بها، ولا يلزمُ في السجودِ أن يكونَ على الأعضاءِ؛ إنما السجودُ على الأعضاءِ لمن له أعضاءٌ، فالإنسانُ المريضُ يسجدُ بالإيماءِ سجودًا يليقُ بحالِهِ، كذلك هذه الشمسُ تسجدُ سجودًا يليقُ بحالِهَا وما خلقَهَا اللهُ ﷻ عليه.

ثمَّ لا يُقالُ: إنَّ هذه الشمسَ لا تزالُ مشرقةً؛ إذا غربتْ على قوم فإنها تشرقُ على الآخرينَ، وليس هناك سجودٌ ولا انتظارٌ، فكلُّ هذا مما لا ينبغِي أن ينشغِلَ به الإنسانُ؛ لأنها أمورٌ غيبيةٌ، ولم نُؤْتَ مِنَ العِلْمِ إلَّا القليلَ، والنبيُّ ﷺ حدَّثَ بهذا، وقبِلَهُ الصحابةُ واعتقدُوهُ، فلْيَسَعِ المسلمَ ما وَسِعَ الصحابةَ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: **(فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا)** هذا في آخرِ الزمانِ، وهو من علاماتِ الساعةِ الكبرَى، وإذا طلعتْ من مغربِهَا فإنه يُختمُ على كلِّ قلبٍ بما فيه كمَا قالَ ﷻ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

قَوْلُهُ: **(فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾** [يس: ٣٨]) هذا استشهادٌ وتفسيرٌ نبويٌّ لقولِهِ: **(فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ)**، فالمستقرُّ لها هو السجودُ كما دلَّ عليهِ الحديثُ.

✿ ✿ ✿

١٣٥٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [٣٢٠٠]

الشرح

قَوْلُهُ: **(يُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** هذا التكويرُ تكويرٌ آخرُ غيرُ تكويرِهما الآنَ، فالتكويرُ الذي يكونُ يومَ القيامةِ هو أن يُلَفَّا حتى يذهبَ ما فيهما من ضوءٍ وإشراقٍ، ثم يُلْقَيَانِ في النارِ كما ثبتَ ذلك في الحديثِ[1].

✿ ✿ ✿

١٣٦٠ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَتْ: فَعَرَّفْتُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ الْآيَةَ** [الأحقاف: ٢٤]». [٣٢٠٦]

الشرح

هذه حالُ النبيِّ ﷺ **(إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ)**؛ أيْ: إذا رأى خيالًا وسحابًا **(أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، ودَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ)**؛ أيْ: صارَ يقبلُ ويدبرُ، ويدخلُ ويخرجُ؛ فزعًا وَفرَقًا من هذا

(١) انظر: السلسلةَ الصحيحةَ، للألبانيِّ (١٢٤).

الذي رآهُ في السماءِ؛ لأنه لا يدري ﷺ هل يكونُ فيه الخيرُ والغيثُ والمطرُ، أمْ يكونُ كما قالَ اللهُ ﷻ عن هؤلاءِ القومِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾، ولم يكنْ كذلك ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٤، ٢٥].

فدلَّ الحديثُ على خشيةِ النبيِّ ﷺ، وتعظيمِهِ لآياتِ اللهِ، وهذا الذي ينبغي ويجبُ على الإنسانِ أن يعظِّمَ آياتِ اللهِ ﷻ لا سيَّما الآياتِ التي تكونُ على وجهينِ: عذابًا ورحمةً، فيكونُ مشفقًا أن تكونَ عذابًا؛ لأنَّ الناسَ مستحقونَ لعقوبةِ اللهِ، لكنَّ اللهَ ﷻ يعفُو عن كثيرٍ، ويسترُ ويتجاوزُ، فإذا كانَ النبيُّ ﷺ يخافُ هذا الخوفَ، ويحصلُ منه ما ذُكِرَ في الحديثِ؛ فالواجبُ علينا أن نكونَ أشدَّ خوفًا وحيطةً؛ لأنَّ ذنوبَنَا أكثرُ، وأحوالَنا المستوجبةَ لعقوبةِ اللهِ أكثرُ.

✿ ✿ ✿

١٣٦١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا وَيُؤمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**». [٣٢٠٨]

الشرح

هذا حديثٌ مشهورٌ في أطوارِ الجنينِ، وقولُه: (**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**) هذه الأربعونَ الأولَى، (**ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ**) علقةً متعلقةً برحمِ أمِّهِ، ثمَّ تتطورُ فتكونُ (**مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ**)؛ أيْ: شيئًا بمقدارِ المضغةِ التي يمضغُها الآكِلُ، فليسَ بالشيءِ الكثيرِ، ثم بعدَ هذه الثلاثةِ الأطوارِ؛ أيْ: بعدَ مئةٍ وعشرينَ يومًا، (**يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا وَيُؤمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ**) فهذه أربعةُ أشياءَ يؤمرُ الملكُ أن يكتبَها.

وهذا لا ينافِي أنَّ هذه الأشياءَ مثبتةٌ ومكتوبةٌ في اللوحِ المحفوظِ؛ لأنَّ هذه الكتابةَ كتابةٌ بعد الكتابةِ الكليةِ العامةِ التي يسمِّيهَا العلماءُ كتابةً عمريةً مربوطةً بالعمرِ.

فَائِدَةٌ: كتابةُ اللهِ ﷻ لشؤونِ خلقِه، ومقاديرِ العبادِ مرَّتْ بأطوارٍ:

الكتابةُ الكبرَى العظمَى كتابةُ اللوحِ المحفوظِ، ثم كتابةٌ عمريةٌ، ثم سنويةٌ أو حوليةٌ، ثم كتابةٌ يوميةٌ مشارٌ إليها في قولِه ﷻ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرحمٰن: ٢٩]، فهذه المقاديرُ التي يقدِّرُ اللهُ ﷻ فيها ويكتبُ علَى حسبِ هذه الأطوارِ، وقد أوفاها كلامًا، وأشبعَها بحثًا العلامةُ ابنُ القيمِ ﷺ في كتابِه النفيسِ: «شفاءُ العليلِ»، فإنه تكلَّمَ فيهِ على أمورٍ مهمةٍ منها ما يتعلقُ بالكتاباتِ.

وَقَوْلُهُ: (**وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ**) هذا علَى التناوبِ، وليس المرادُ يكتبُ هذا وهذا؛ بل هذا أو هذا، وهذا تكليفٌ مِنَ اللهِ ﷻ للملائكةِ، وإلا فإن هذه أمورٌ غيبيةٌ؛ لكنَّ اللهَ ﷻ أطلعَهم عليها لاقتضاءِ الحالِ لها، ثم بعدَ ذلك (**يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ**) ليكونَ بشرًا ذا روحٍ.

قَوْلُهُ: (**فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ**) هذا فيه اختصارٌ، والمرادُ ليعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ حتى ما يكونُ بينه وبينَ الجنةِ إلَّا ذراعٌ؛ فإذا قاربَها (**فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ**) فيدخلُها، وكذلِك العكسُ، وهذا ليس فيهِ ظلمٌ منَ اللهِ ﷻ لأحدٍ

من عبيدِهِ ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ٤٦﴾ [فصلت: ٤٦]، ولَكِنْ لأجْلِ أن هذا عندَه ما يستدعِي تغيرَ الحالِ في آخرِ أمرِهِ، فهو يعملُ ويجتهدُ، ولَكِنْ عندَهُ ما يستدعِي تغيرَ الحالِ، وقدْ فُسِّرَ في الحديثِ الآخرِ أنه ليعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ فيما يبدُو للناسِ[١]، فهو يعملُ ذلِك مراءاةً للناسِ، ولأجْلِ أنه كانَ يعملُ للناسِ، وينتظرُ ثناءَهم وأجرَهم؛ تخونُهُ هذه النيةُ فيسبقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهلِ النارِ، فدلَّ هذا على أن الإنسانَ يجبُ عليه أن يحذرَ، وألَّا يغترَّ بعملِهِ الكثيرِ؛ بلْ ينظرُ هلْ عملُهُ على ما يريدُ اللهُ ﷻ، فإن كانَ كذلِكَ فالحمدُ للهِ، وإلَّا فيجبُ عليه أن يصحِّحَ النيةَ والقصدَ حتى لا يُختمَ لَهُ بالخاتمةِ السيئةِ التي توبقُ عملَهُ السابقَ.

قَوْلُهُ: (وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ)؛ أيْ: يعملُ بعملِ أهلِ النارِ عكسَ الأولِ، فهو مسرفٌ على نفسِهِ، مقبلٌ على المعاصِي والآثامِ، لَكِنْ عندَهُ طويةُ خيرٍ في قلبِهِ من حياءٍ منَ اللهِ ﷻ، أو محبةٍ للصالحِينَ، أو للإيمانِ، أو ما أشبَهَ ذلك؛ فهذه الطويةُ الصالحةُ في قلبِهِ تتحركُ في آخرِ الأمرِ، ثم يكتبُ اللهُ ﷻ له عملًا صالحًا، فيعملُ به، فيكونُ من أصحابِ الجنةِ، مع أنه كانَ قبلَ ذلكَ من أصحابِ النارِ في الظاهرِ بأعمالِهِ السيئةِ، فالأولُ فيهِ التحذيرُ، وهذا فيهِ الترغيبُ والحثُّ، وأن الإنسانَ لا يَجعلُ للشيطانِ مدخلًا إلى قلبِه، فيجعلَ فيه اليأسَ، ويقطعَ الرحمةَ من قلبِه، فلا تدرِي لعلَّ نهايتَكَ حسنةٌ، أقبِلْ على ربِّكَ ﷻ ثمَّ أمِّلِ الخيرَ.

والخلاصةُ: أن هذا حديثٌ عظيمٌ، بيَّنَ فيه النبيُّ ﷺ أطوارَ الجنينِ في بطنِ أمِّهِ، ثمَّ نهايَةَ هذا المخلوقِ إمَّا بما يَسُرُّه أو بما يضرُّهُ.

✿ ✿ ✿

١٣٦٢ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ**». [٣٢٠٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ)؛ أيْ: يأمرُ اللهُ ﷻ جبريلَ أن يحبَّ فلانًا من الناسِ، ثم ينادِي جبريلُ في أهلِ السماءِ: **(إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ)** ويُطْبِقُ أهلُ السماءِ على محبتِه؛ لأن اللهَ ﷻ يحبُّه، ومَنْ في السماءِ عبادٌ مُكْرَمُونَ ﴿لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ٦﴾ [التحريم: ٦]، ثمَّ بعدَ ذلِكَ لا ينتهِي حدُّهُ في أهلِ السماءِ بلْ **(ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ)**؛ أيْ: يكونُ مقبولًا عندَ الناسِ، مسموعَ الكلمةِ، ليس ثقيلًا يملُّ الناسُ من قولِهِ وشخصِه؛ بلْ لَهُ القبولُ، فإن كان عالِمًا كان القبولُ لأقوالِه، وفتاوِيه، واختياراتِه، وإن كان غيرَ ذلك فلَه قبولٌ أيضًا فيما دونَ ذلك بحسبِ حالِهِ.

فَائِدَةٌ: محبةُ اللهِ ﷻ للعبدِ لها أسبابٌ، ومن أسبابِها ما ذكرَه اللهُ ﷻ في الحديثِ القدسِيِّ: «**وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**»[٢]، فمِنْ أسبابِ تحصيلِ محبةِ اللهِ ﷻ أن يشتغلَ الإنسانُ في طاعةِ اللهِ، فيجتهدَ في النوافلِ من صلاةٍ، وصيامٍ، وقراءةٍ، وما أشبَهَ ذلك، فإذا أكثرَ مِن ذلك، ولَم يزلْ هذا طبعَهَ؛ فإنه بمشيئةِ اللهِ يحصِّلُ محبةَ اللهِ، ومحبةُ اللهِ ليستْ دعاوَى

(١) يأتي برقْم (١٦٤٦).

(٢) يأتي برقْم (٢١١١).

يدعِيهَا بعضُ الناسِ لأنفسِهم، أو لمن يريدونَ؛ بلْ هي مربوطةٌ بسببٍ شرعيٍّ وهو الإقبالُ على اللهِ ﷻ بالطاعةِ.

✿ ✿ ✿

١٣٦٣ **عَنْ** عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْملائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ ـ وَهُوَ السَّحَابُ ـ فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ**». [٣٢١٠]

الشرح

هذا شيءٌ من أخبارِ الملائكةِ، وهُم عالَمٌ غيبيٌّ عظيمٌ، وقولُه: (**إِنَّ الملائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ ـ وَهُوَ السَّحَابُ ـ فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ**)؛ أيْ: يتذاكرُونَ أمرًا قضاهُ اللهُ ﷻ في السماءِ إمَّا من نزولِ غيثٍ، أو موتِ أحدٍ، أو حصولِ رزقٍ، فتسترقُ الشياطينُ السمعَ، فتسمعُهُ، فتوحيهِ إلى الكهَّانِ الذينَ يدَّعونَ معرفةَ الغيبِ (**فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ**) فنسبةُ الصدقِ في خبرِ الكُهَّانِ: ١٪، والعجيبُ أن هذا الواحدَ بالمئةِ هو الذي غرَّ الناسَ، وجعلَ هؤلاءِ الدجالِينَ مقربينَ ومحترمينَ، وربما ظُنَّتْ بهِمُ الظنونُ ـ التي لا تُظنُّ ربَّما بأتقى الناسِ، وأقْوَمِهِم بعبادةِ اللهِ ـ وحظُّهُمْ مِنَ الصدقِ واحدٌ بالمئةِ!

ففي الحديثِ: تحذيرُ النبيِّ ﷺ مِنَ الركونِ إلى الكُهَّانِ، وأن ما عندَهم إنما هو نسبةٌ قليلةٌ حصَّلُوها بالسرقَةِ، ولنْ يباركَ اللهُ ﷻ فيه.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هلْ هذا الأمرُ باقٍ أم انتهَى لَمَّا حُرِسَتِ السماءُ، وجُعِلَتِ الشهبُ التي تَرْجُمُ؟

فَالجَوَابُ: فيه خلافٌ بينَ العلماءِ، وأيًّا كان فهو يدلُّ على كذبِهم، ودجلِ ما عندَهم.

✿ ✿ ✿

١٣٦٤ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**». [٣٢١١]

الشرح

قَوْلُهُ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ)؛ أيْ: يكتبُونَ المبكِّرينَ للجمعةِ، والكتابةُ هذه كتابةٌ حقيقيةٌ لا نحرفُها إلى معنًى آخرَ، فنقولُ: المعنَى أنهم يرضَوْنَ عن هؤلاءِ! أو يثيبونَهم! وما أشبَهَ ذلك؛ لأن هذا كلَّهُ خروجٌ عَنِ الظاهرِ؛ بل يكتبُونَ كتابةً حقيقيةً: فلانُ بنُ فلانٍ، ثم فلانُ بنُ فلانٍ، وهكذا، وهذه الكتابةُ تمتدُّ إلى أن يجلسَ الإمامُ.

قَوْلُهُ: (فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ) فكتابتُهُمْ في صحفٍ، وفي روايةٍ أخرَى: «فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ»[1] والفرقُ بينهما: أن الجلوسَ أطولُ مدةً، فإذا جَلَسَ تعطي فرصةً من دخولِه إلى جلوسِه، وهذه فرصةٌ إن كانت الروايةُ محفوظةً فهي فضلٌ مِنَ اللهِ ﷻ، وإن كان اللفظُ المحفوظُ: (**فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ**) فهذا يعني أنه إذا دخلَ انتهَى كلُّ شيءٍ، وأيًّا ما كان فالفرصةُ قليلةٌ، ولا ينبغِي للإنسانِ ولا يليقُ به أن يُخاطرَ بنفسِه فيعرِّضَها لحرمانِ هذا الأجرِ العظيمِ.

قَوْلُهُ: (وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) المرادُ بالذِّكْرِ هنا: الخطبةُ.

ومِنْ فوائدِ الحديثِ: فضيلةُ التقدُّمِ للجمعةِ حتى يُكْتَبَ الإنسانُ مِنَ الأولينَ السابقينَ.

ومنها: النقصُ في حقِّ المتأخرِ الذي لا يحضرُ إلا بعدَ جلوسِ الإمامِ، فالذي لا يحضرُ

(١) تقدَّمَ برقْمِ (٤٩٦).

إلا بعدَ جلوسِ الإمام لا يُكتَبُ؛ لأنَّ الكتابةَ انتهتْ، فمَنْ أرادَ أن يُثْبِتَ اسمَهُ فعليهِ بالتقدُّمِ.

✿ ✿ ✿

١٣٦٥ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «**اهْجُهُمْ - أَوْ هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ**». [٣٢١٣]

الشرح

قَوْلُهُ: (**اهْجُهُمْ - أَوْ هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ**) هذا إقرارٌ واضحٌ مِنَ النبيِّ ﷺ لحسانَ؛ بلْ هو إقرارٌ وتأييدٌ؛ حيث بيَّنَ أن جبريلَ معَهُ يؤيِّدُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: هل جبريلُ شاعرٌ حتَّى يؤيدَهُ؟

فَالجَوَابُ: ليسَ بشاعرٍ، لكنْ يكونُ معه بالتثبيتِ، والتأييدِ، وإنزالِ السكينةِ؛ لأن الملائكةَ تبشِّرُ الإنسانَ كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ۝٣٠﴾ [فصلت: ٣٠]، فإذا بُشِّرَ الإنسانُ، ودخلتِ الطمأنينةُ على قلبِه؛ فإنه يأتِي أمرَه بتؤدةٍ لا سِيَّمَا الشِّعْرَ الذي يحتاجُ إلى رَوِيَّةٍ وتأمُّلٍ، فإذا صارَ جبريلُ يطمئنُه، ويُدْخِلُ السكينةَ على قلبِه، فسيكونُ شِعْرُهُ في مقامِه مِنْ أحسنِ ما يكونُ.

✿ ✿ ✿

١٣٦٦ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ**» فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى. تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ. [٣٢١٧]

الشرح

في هذا الحديثِ نَقَلَ النبيُّ ﷺ سلامَ جبريلَ إلى زوجِهِ عائشةَ رضي الله عنها، وفي هذا مَنْقَبَةٌ لها حيثُ إنَّ جبريلَ سلَّمَ عليها، وكانَ الناقلَ هو أكرمُ الخلقِ ﷺ.

وفيه بيانُ أن السُّنةَ فيمَنْ نُقِلَ إليه السلامُ أن يقولَ: (**وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**) فهذا أكْمَلُ، وإنِ اقتصرَ على قولِه: (**وَعَلَيْهِ السَّلَامُ**) فهذا كافٍ، وأمَّا قولُ بعضِ العامةِ إذا قيلَ له: فلانٌ يسلِّمُ عليكَ، أو يقرئُكَ السلامَ، فيقولُ: اللهُ يسلِّمُكَ ويسلِّمُه، أو ما أشبهَ ذلك؛ فهذا ليس بردٍّ للسلامِ، ولا تبرأُ به الذِّمَّةُ؛ بل ردُّهُ أن تقولَ: وعليهِ السَّلامُ، وإنْ أضفتَ: وعليهِ وعليكَ السَّلامُ، فلَا بأسَ.

مَسْأَلَةٌ: إن قالَ لكَ إنسانٌ: سلِّمْ لِي على فلانٍ، أو أقرِئْهُ سلامِي، فهل يجبُ عليكَ نَقْلُ سلامِه؟

الجَوَابُ: ليسَ بواجبٍ إلا إذا التزمتَ بذلك، فإذا قُلتَ: أُسَلِّمُ عليه إن شاءَ اللهُ، أو أنقُلُ سلامَكَ، فهنا يجبُ، أمَّا إنْ لم تلتزمْ فليسَ بواجبٍ؛ لأنه إحسانٌ منكَ.

✿ ✿ ✿

١٣٦٧ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «**أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟**» قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمۡرِ رَبِّكَۖ لَهُۥ مَا بَيۡنَ أَيۡدِينَا وَمَا خَلۡفَنَا﴾ [مريم: ٦٤]. [٣٢١٨]

الشرح

هذا خبرٌ مِنْ أخبارِ جبريلَ عليه السلام، أن النبيَّ ﷺ عَرَضَ عليه كثرةَ الزيارةِ، فقالَ: (**أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا**) فبيَّنَ جبريلُ عليه السلام أنَّ المسألةَ راجعةٌ إلى أمرِ اللهِ ﷻ، فنزلَ في ذلكِ قولُه: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمۡرِ رَبِّكَۖ﴾ [مريم: ٦٤]، فمجيءُ جبريلَ إنما يكونُ بأمرِ اللهِ وليسَ مِنْ عندِ نفسِهِ.

وفي الحديثِ: طلبُ زيارةِ أهلِ الخيرِ والصلاحِ؛ بلْ وطَلَبُ تكرارِهَا وكثرتِهَا؛ لأنَّ زيارةَ أهلِ الخيرِ والصلاحِ يحصلُ بها خيرٌ وصلاحٌ للمَزُورِ إمَّا مِنْ عِلْمٍ، أو تذكيرٍ، أو ما أشبهَ ذلك، والتزوُّدُ من هذا له أصلٌ في السُّنةِ النبويةِ.

✿ ✿ ✿

١٣٦٨ - وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ». [٣٢١٩]

الشرح

هذا حديثٌ مشهورٌ في نزولِ القرآنِ على سبعةِ أحرفٍ؛ بل هو حديثٌ متواترٌ، وقولُه: (أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ)؛ أيْ: على حرفٍ واحدٍ، وهذا السياقُ فيه اختصارٌ، وبيَّنتِ الرواياتُ الأخرَى أن سببَ الاستزادةِ هو التوسعةُ على الأمةِ، فالأمةُ لا تطيقُ أن تقرأَ على حرفٍ واحدٍ؛ لأنَّ فيهمُ الأعجميَّ، وفيهمُ المرأةَ، وفيهمْ مَنْ لا يُحْسِنُ ذلك، فاستزادَ النبيُّ ﷺ للتوسعةِ على الأمةِ.

وظاهرُ قولِه: (فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ) أنه يستزيدُه من بابِ الإقرارِ على بعضِ القراءاتِ؛ لأن النزولَ كانَ على حرفٍ واحدٍ، لكنَّهُ يعرِضُ عليه بعضَ القراءاتِ فيُقِرُّهُ جبريلُ على ذلك بتقريرِ اللهِ ﷻ، أما النزولُ الأولُ فالظاهرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أنه كانَ على لغةٍ واحدةٍ هي لغةُ قريشٍ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ)، تفسيرُ هذه الأحرفِ فيه خلافٌ طويلٌ بينَ أهلِ العلمِ، وفيه أقوالٌ متشابهةٌ ومتشابكةٌ، وقد أعرضَ بعضُ العلماءِ عن تفسيرِ السبعةِ الأحرفِ لأنها مشكلةٌ في تعيينها، فهلِ المرادُ بها هي السبعُ اللغاتِ التي وُجِدَتْ في ذلك المكانِ، أو وقتَ النزولِ، أَمِ المرادُ بالسبعةِ الأحرفِ تَغَيُّرٌ في بعضِ الكَلماتِ في نطقِهَا مع كونِهَا في لغةٍ واحدةٍ؟

يقولُ ابنُ الجزَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «ما زلتُ أتأملُ هذا الحديثَ أكثرَ من ثلاثينَ سنةً»؛ أيْ: ينظرُ فيه، ويُبْدِئُ ويُعِيدُ، ثم ذكرَ الرأيَ الذي اختارَهُ في كتابِه النَّشْرُ[(١)]، وفي غيرِه، وقد كان الشيخُ الأمينُ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ لا يتكلَّمُ عن هذا الحديثِ، ويقولُ: هذا الحديثُ مِنَ المتشابهِ الذي يُرَدُّ عِلْمُه إلى اللهِ[(٢)].

✿ ✿ ✿

١٣٦٩ - عَنْ يَعْلَى ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «وَنَادَوْا يَا مَالِ». [٣٢٣٠]

الشرح

قولُه ﷺ: (وَنَادَوْا يَا مَالِ)، والآيةُ في مصحفِنَا: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧] ينادِي أصحابُ النارِ خازنَ النارِ المسمَّى بمالكٍ، وهذه القراءةُ لها وجْهُهَا اللُّغَوِيُّ، ولها وجْهُهَا الشرعيُّ كما هو ثابتٌ في هذا الحديثِ، فهي قراءةٌ لا إشكالَ فيها.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ هي باقيةٌ أمْ مِنَ الأحرفِ التي ذَهَبَتْ، واستقرَّ الأمرُ على خلافِهَا؟

فَالجَوَابُ: أنها مِنَ الأحرفِ الذي استقرَّ الأمرُ على خلافِهَا؛ بمعنى أنه لا يُقرأُ بها؛ لأنَّ القراءةَ التي أُقرَّتْ واستقرَّ الرأيُ عليها لا بُدَّ أن تُوافِقَ رَسْمَ المصحفِ، وهذه مخالِفَةٌ بنقصِ

---

(١) قال ابنُ الجزريِّ «النشرُ» (١/ ١٦٥): «وَلَا زِلْتُ أَسْتَشْكِلُ هَذَا الْحَدِيثَ وَأُفَكِّرُ فِيهِ وَأُمْعِنُ النَّظَرَ مِنْ نَيِّفٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيَّ بِمَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَوَابًا إِنْ شَاءَ اللهُ؛ وَذَلِكَ أَنِّي تَتَبَّعْتُ الْقِرَاءَاتِ صَحِيحَهَا وَشَاذَّهَا وَضَعِيفَهَا وَمُنْكَرَهَا، فَإِذَا هُوَ يَرْجِعُ اخْتِلَافُهَا إِلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ مِنَ الِاخْتِلَافِ لَا يَخْرُجُ عَنْهَا».

(٢) قالَ عبدُ العزيزِ قارئ «حديثُ الأحرفِ السبعةِ» (ص٥): «لجأتُ بعدَ اللهِ ﷻ إلى أحدِ مشايخِنَا - وهوَ صاحبُ «أضواءِ البيانِ» - الشيخ: محمدِ الأمينِ الجكنيِّ الشنقيطيِّ، فسألْتُهُ عمَّا ترجَّحَ لديه في معنَى هذا الحديثِ؟ فإذا به يقولُ: الذي ترجَّحَ لديَّ أني لا أعرفُ معناه».
وسُئِلَ كما في الرحلةِ إلى أفريقيا (ص١٤١): «ما هو الأظهرُ عندكم في الأقوالِ المختلفةِ في معنى قولِه ﷺ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»؟ فأجابَ: نقولُ عملًا بقولِه ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٢٦]، نقولُ: اللهُ ﷻ أعلمُ.
وقد شرحَ الحديثَ د. عبدُ العزيزِ قارئ شرحًا موسعًا في كتابِهِ: «حديثِ الأحرفِ السبعةِ».

حرفٍ، لكن لو أنَّ الإنسانَ استشهدَ بها، أو أخذَ منها حكمًا آخرَ، أو لغةً، أو ما أشبهَ ذلك؛ فلا بأسَ، لكنَّ القراءةَ على ما ذَهَبَ إليه الجمهورُ لا تصِحُّ بذلك ولا تجوزُ، ويصنفونَ هذه القراءةَ مِنَ القراءةِ الشاذَّةِ حسبَ اصطلاحِهِمْ، وإن كانتْ في البخارِي ثابتةً، لكنْ حسبَ الاصطلاح الذي ارتَضَوْهُ وسارُوا عليه، تُعتَبَرُ شاذَّةً، والمسألةُ فيها كلامٌ آخرُ هذا خلاصتُه.

ووجهُ اللغةِ فيها هو: الترخيمُ؛ وهو حذفُ الحرفِ الأخيرِ، قالَ ابنُ مالكٍ:

تَرْخِيمًا احْذِفْ آخِرَ الْمُنَادَى
كـ«يَا سُعَا» فِيمَنْ دَعَا سُعَادَا[1]

فهذه على الترخيم، ولكَ أن تقولَ: **(يَا مَالِ)** كما ضُبِطَتْ هنا، أو تقولَ: **(يَا مَالُ)**، وجهانِ في إعرابِهَا.

✿ ✿ ✿

١٣٧٠ - **عَنْ** عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: «**لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي؛ فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ؛ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ ذَلِكَ، فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ**»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**». [٣٢٣١]

(١) ألفيةُ ابنِ مالكٍ، رقمُ البيتِ (٦٠٨).

الشرح

قَوْلُهَا: **(هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟)** لأنَّ يومَ أُحُدٍ كانَ شديدًا على النبيِّ ﷺ وعلى الصحابةِ، هُزموا فيه، وقُتلَ بعضُهُم إلى آخرِ ما حصلَ فيهِ، فبيَّنَ النبيُّ ﷺ ما حصلَ في معارضةِ أهلِ الطائفِ في دعوتِهم، فقالَ: **(لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ)** هذا يومُ العقبةِ وليسَ يومَ أَنْ عَرَضَ نفسَهُ على أهلِ الطائفِ، **(إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ)** بكسرِ اللامِ، **(بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ)** وهو مكانٌ معروفٌ في تلكَ النواحِي، وليسَ هو قرنَ المنازلِ الذي هو ميقاتُ أهلِ نجدٍ[2] **(فَرَفَعْتُ رَأْسِي؛ فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ؛ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ)** دلَّ هذا على أن الجبالَ لها مَلَكٌ مُوكلٌ بها؛ بقَلْعِها، أو زيادتِها، أو نقصانِها إلى غيرِ ذلك من مصالحِها، **(فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ)**؛ أيْ: سلَّمَ على النبيِّ ﷺ، وفي هذا بيانُ أنَّ السلامَ تحيةٌ مباركةٌ ليست خاصةً ببني آدمَ؛ بل حتى الملائكةُ يحيُّونَ بها عبادَ اللهِ، وهذا واضحٌ في الحديثِ وفي غيرِه أيضًا؛ بل إنها تحيةُ أهلِ الجنةِ حين يدخلُ عليهمُ الملائكةُ من كلِّ

(٢) قالَ الفاكهيُّ «أخبارُ مكةَ» (٢٥٨/٤): «مِنْ مَسْجِدِ مِنًى إِلَى قُرَيْنِ الثَّعَالِبِ أَلْفُ ذِرَاعٍ وَخَمْسُمِئَةِ ذِرَاعٍ وَثَلَاثُونَ ذِرَاعًا، وَقُرَيْنُ الثَّعَالِبِ جَبَلٌ مُشْرِفٌ عَلَى أَسْفَلِ مِنًى، وَيُقَالُ إِنَّمَا سُمِّيَ قُرَيْنَ الثَّعَالِبِ لِكَثْرَةِ مَا كَانَ يَأْوِي إِلَيْهِ مِنَ الثَّعَالِبِ». ووقعَ لكثيرٍ مِنَ الشُّرَّاحِ كالقاضِي عياضٍ والنوويِّ والدمامينيِّ والسيوطيِّ وغيرِهم أنَّ قرنَ الثعالبِ هو قرنُ المنازلِ، ميقاتُ نجدٍ.

باب، فيحيُّونَهم بتحيةِ الإسلام: السَّلامُ عليكمْ[1] (ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ ذَلِكَ فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ) وهما جبلانِ عظيمانِ في مكةَ، وإذا أَطْبَقَ عليهمُ الأخشبينِ فسيهلِكُونَ كلُّهُمْ، لكنَّ النبيَّ ﷺ كان أَمَلُه أكبرَ من ذلك، واستأْنى بهم فقالَ: (بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) وهذا أملٌ بعيدٌ، وفألٌ متناهٍ، (أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ) وليسَ أنْ يهديَهُم، وهدايتُهُم مطلوبةٌ، لكنْ مع ذلك فحتى لو خرجَ من أصلابِهِم أحدٌ، فإن هذا مقصدٌ شرعيٌّ للداعيةِ، فلا يستعجلُ النتائجَ، وقولُه: (مِنْ أَصْلَابِهِمْ) لا يشملُ أبناءَ الأبناءَ الأقربينَ؛ بل حتى وإن نزلُوا، فأبناءُ أبناءِ أبناءِ الأبناءِ إلى ما شاءَ اللهُ، كلُّ هؤلاءِ مِنَ الأصلابِ.

فالنبيُّ ﷺ كان حريصًا على هدايةِ الناسِ وإنْ تأخَّرَ الجيلُ الذين ينتفعونَ بالدعوةِ، وهذا هو الذي ينبغِي للداعيةِ، والمصلِحِ، والمعلِّمِ؛ أنْ لا يكونَ نظرُه قريبًا يريدُ النتائجَ مباشرةً، ينصحُ فيجدُ الناسَ يمتثلونَ، يأمرُ فيجدُ الناسَ يُقلِعُونَ عمَّا أُمِرُوا بِتَرْكِهِ، وما أشبهَ ذلك؛ بل الواجبُ أن يصبرَ، ويحتسبَ، والنتائجُ أمرُها إلى اللهِ ﷻ.

وهذا الحديثُ في الحقيقةِ لو تأمَّلَهُ الداعيةُ، والمربِّي، والناصحُ، لوجَدَ فيه شحنةً تدفعُه إلى التريُّثِ، وعدمِ استعجالِ النتائجِ في دعوتِه.

✿ ✿ ✿

١٣٧١ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [النجم: ١٠] قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ. [٣٢٣٢]

١٣٧٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝١٨﴾ [النجم: ١٨] قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ. [٣٢٣٣]

الشرح

هذانِ الحديثانِ في شيءٍ من صفةِ جبريلَ عليه السلام، وأنَّ النبيَّ ﷺ (رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ) فهو خلقٌ عظيمٌ، حيث كانتْ أجنحتُهُ بهذه الكثرةِ، ولذلك في الحديثِ الآخرِ يقولُ: (سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ) لأنه إذا نشرَها عليه السلام يسدُّ الأفقَ، وشبَّهَها في أولِ الكلام فقالَ: (رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ)؛ أيْ: كأنَّها ترفرفُ هذه الأجنحةُ وهي خضرٌ، وهذا تشبيهٌ يُرادُ به الحقيقةُ؛ فهو مخلوقٌ عظيمٌ عليه السلام.

✿ ✿ ✿

١٣٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقِهِ سَادًّا مَا بَيْنَ الْأُفُقِ. [٣٢٣٤]

الشرح

قَوْلُهَا: (مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ)؛ أيْ: فقدْ أعْظَمَ القولَ؛ لأنها ترَى رضي الله عنها أنه لم يَرَ ربَّهُ بعينِ رأسِه، وإنما رآهُ بعينِ قلبِه، فالرؤيا علميةٌ قلبيةٌ، وهذا الذي ذهبتْ إليه عائشةُ قد خالفَها غيرُها رضي الله عنهما كابنِ عباسٍ وغيرِه، والمسألةُ فيها خلافٌ عندَ الصحابةِ، ومَنْ بعدَهُم[2].

وظاهرُ السُّنَّةِ يؤيدُ قولَ عائشةَ رضي الله عنها؛ لأنه عليه السلام سُئِلَ عن رؤيةِ اللهِ فقالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»[3]، وقال: «حِجَابُهُ النُّورُ»[4].

قَوْلُهَا: (وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقِهِ سَادًّا مَا بَيْنَ الْأُفُقِ) تقدَّم بيانُ ذلك.

✿ ✿ ✿

---

(١) كما في سورةِ الرعدِ آية: ٢٣، ٢٤، والنحلِ آية: ٣٢، والزمرِ آيةَ: ٧٣.

(٢) انظرْ: شرحَ العقيدةِ الطحاويةِ، لابنِ أبِي العزِّ (١/ ٣١٥).

(٣) رواهُ مسلمٌ (١٧٨). (٤) رواهُ مسلمٌ (١٧٩).

١٣٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**». [٣٢٣٧]

الشرح

في هذا وعيدٌ شديدٌ على إباءِ المرأةِ لدعوةِ زوجِها للفراشِ إذا باتَ غضبانَ عليها، وقولُه: (**فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا**) دلَّ هذا على أنَّ هذا حقٌّ للزوجِ، فلو عَفَا عنها وتنازلَ عن حقِّه؛ فظاهرُ الحديثِ أن العقوبةَ لا تنالُها؛ لأنَّ الحقوقَ الشخصيةَ مربوطةٌ بأصحابِها.

قَوْلُهُ: (**لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ**) وإنما تلعنُهَا لأنَّ هذا أمرٌ منكرٌ، والملائكةُ يمتثلُونَ أمرَ اللهِ ﷻ.

قَوْلُهُ: (**حَتَّى تُصْبِحَ**) هذا غايةٌ لهذه العقوبةِ.

ودلَّ هذا على أنَّ العقوباتِ منها المُغَيَّا، ومنها غيرُ المُغَيَّا، أما المُغَيَّا فهي عقوبةُ العاصِينَ، وأمَّا غيرُ المُغَيَّا فهي عقوبةُ الكافرينَ والمشركينَ؛ فإنهم يخلدُونَ في العذابِ إلى ما لا نهايةَ.

✿ ✿ ✿

١٣٧٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى رَجُلًا آدَمَ طُوَالًا جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبِطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَالدَّجَّالَ، فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ، فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ**». [٣٢٣٩]

الشرح

هذا الحديثُ فيه بيانُ شيءٍ مما رآهُ النبيُّ ﷺ ليلةَ الإسراءِ، يقولُ: (**رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى**) ولا يستشكلُ هذا مع أنَّ موسى ﵇ كان مدفونًا في الأرضِ؛ لأن هذه أمورٌ غيبيةٌ الواجبُ الإيمانُ بها بِلَا نقاشٍ، مع أن العلماءَ ذَكرُوا أن أرواحَ الأنبياءِ عليهِمُ الصلاةُ والسلامُ مُثلتْ له في تلك الليلةِ حتى رآهَا ممثلةً له، وهذا التمثيلُ حقيقةٌ يطابقُ الواقعَ، ولذلك قالَ: (**رَجُلًا آدَمَ**)؛ أيْ: موصوفًا بالأُدْمَةِ؛ أيْ: فيهِ شيءٌ مِنَ السُّمْرَةِ، (**طُوَالًا**)؛ أيْ: فيه طولٌ، (**جَعْدًا**) هذه صفةٌ للشَّعْرِ؛ لأن الشَّعْرَ إمَّا أن يكونَ سبطًا، أو جعدًا، وهما ضدَّانِ، فالسبطُ هو المسترسلُ، والجعدُ ضدُّهُ، ومن صفاتِ العربِ التي يتمدحونَ بها أن يكونَ الشَّعْرُ جعدًا ليس سبطًا، وهي صفةُ كمالٍ، فهذه صفاتُه ﵇، ثمَّ أكَّدَ هذا، فقالَ: (**كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ**)؛ أيْ: مِنَ الرجالِ المنتسبينَ إلى هذه القبيلةِ.

أما عيسَى ﵇ فقالَ: (**وَرَأَيْتُ عِيسَى**) وعيسى لا إشكالَ فيهِ؛ لأنه ليسَ في الأرضِ؛ إنما رُفِعَ رفعًا حقيقيًّا، وقابلَه بصورتِه التي هو عليها، (**رَجُلًا مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ**) أي: أن خِلقتَه متكاملةٌ ليس بالطويلِ، ولا بالقصيرِ، إنما مربوعٌ متناسبٌ، (**إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ**) هذا بالنسبةِ لبشرتِه؛ أيْ: فيها بياضٌ مخلوطٌ بحمرةٍ، (**سَبِطَ الرَّأْسِ**)؛ أيْ: سبطَ الشَّعْرِ، ضدَّ صفةِ شَعْرِ موسى ﵇، فموسى جعدٌ، وهذا سبطٌ.

✿ ✿ ✿

١٣٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ**». [٣٢٤٠]

الشرح

هذا العَرْضُ لكلِّ أحدٍ، ودلَّ الحديثُ على أنَّ الجنةَ موجودةٌ، وأن مقاعدَها موجودةٌ أيضًا، وهذا لا ينفِي أن يُزادَ فيها، ويُضافَ إليها، لكنَّ أصلَها موجودٌ، ومقاعدَها موجودةٌ.

وفي الحديثِ أيضًا: إثباتُ نعيمِ القبرِ وعذابِه.

✿ ✿ ✿

١٣٧٧ - **عَنْ** عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**». [٣٢٤١]

الشرح

قَوْلُهُ: (اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ)، أمَّا الأغنياءُ فهمُ القلةُ؛ لأنَّ المالَ في الغالبِ يكونُ سببًا للزلةِ والفتنةِ، فالناجونَ من فتنتِه قليلونَ، وأمَّا النارُ فقالَ: **(وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ)** وبيَّن سببَ ذلك في حديثٍ آخرَ، فقالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**»(١).

✿ ✿ ✿

١٣٧٨ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ قَالَ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ؛ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا**» فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟!. [٣٢٤٢]

الشرح

هذه رؤيا عظيمةٌ رآها النبيُّ ﷺ، قالَ: **(فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ)** ثم تبيَّنَ أنَّ القصرَ لعمرَ رضي الله عنه، قالَ: **(فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ)**؛ أيْ: غيرةَ عمرَ؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه كانَ موصوفًا بالغَيْرَةِ، فولَّى النبيُّ ﷺ مدبرًا حتى لا يُحرجَ عمرَ، فبكَى عمرُ رضي الله عنه تأثُّرًا بهذا الذي حصلَ، وقالَ: **(أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟!)**.

وفي الحديثِ فوائدُ منها: أنَّ في الجنةِ وضوءًا، لكنَّ وضوءَ أهلِ الجنةِ ليسَ كوضوءِ أهلِ الدنيا من عدةِ جهاتٍ، مِنْ أهمِّها: أنَّ وضوءَ أهلِ الدنيا يكونُ على جهةِ العبادةِ، وتكفيرِ السيئاتِ، وما أشبهَ ذلك، أما وضوءُ أهلِ الجنةِ فليسَ كذلك؛ لأنَّ العملَ انتهَى، والسيئاتِ قد تخلَّصوا منها.

ومنها: أنَّ عمرَ رضي الله عنه من أهلِ الجنةِ، وقد دلَّ على ذلك غيرُ هذا الحديثِ(٢).

ومنها: مَنْقَبَةٌ لعمرَ رضي الله عنه، وهو أنه رجلٌ غيورٌ، موصوفٌ بالغَيْرَةِ.

ومنها: مراعاةُ النبيِّ ﷺ لخواطرِ أصحابِه، حيثُ ولَّى مدبرًا.

فَإِنْ قِيلَ: هذه رؤيا؟

فَالجَوَابُ: أن رؤيا الأنبياءِ حقٌّ، وما ثبتَ في رؤيا نبيٍّ فكأنه ثبتَ في الواقعِ والعيانِ، وأمَّا غيرُه مِنَ الناسِ فلا يؤمرُ بهذا؛ لأنَّ هذا ليسَ باستطاعتِه؛ بمعنى لا يُقالُ: دَارِ خواطرَ إخوانِكَ وأصحابِكَ في المنامِ، فهذا لا يمكنُ، فالإنسانُ قد يرَى ما لا يسمحونَ به في اليقظةِ؛ لأنَّ هذا لا حيلةَ له به(٣).

ومنها: أن الجنةَ فيها قصورٌ، وهذا ثابتٌ في هذا الحديثِ، وفي غيرِه.

✿ ✿ ✿

١٣٧٩ - **وَعَنْهُ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُخُّ**

---

(١) تقدَّمَ برقمِ (٢١٣).

(٢) منها حديثُ العشرةِ المبشَّرينَ، رواهُ الإمامُ أحمدُ (١٦٧٥) وغيرُه.

(٣) ومما يُستملحُ ذكرُه هنا ما حكاهُ الزمخشريُّ «ربيعُ الأبرارِ» (٣/ ٤١٠) عن ابنِ سيرينَ رحمه الله أنه قالَ: «ما غشيتُ امرأةً قطُّ في يقظةٍ ولا نوم غيرَ أمِّ عبدِ اللهِ، وإني لأرَى المرأةَ في المنامِ فأعلمُ أنها لا تحلُّ لي، فأصرفَ بصرِي». ثم علَّقَ الزمخشريُّ بعدَه بقولِه: «قالَ بعضُهم: ليتَ عقلِي في اليقظةِ كعقلِ ابنِ سيرينَ في المنامِ».

سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا». [٣٢٤٥]

١٣٨٠ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: **«وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا لَا يَسْقَمُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ...»** وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ. [٣٢٤٦]

الشرح

هذا الحديثُ فيه صفاتٌ لأهلِ الجنةِ، فقالَ: **(أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ)** فهُمْ في أحسنِ صورةٍ، كما أنَّ الناسَ يصفونَ الجميلَ بالبدرِ؛ فكذلك أهلُ الجنةِ صورتُهم على هذه الصفةِ، **(لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ)** لأنَّ هذه صفاتُ نقصٍ في ابنِ آدمَ، وإنما يفعلُها لتكميلِه، أما أهلُ الجنةِ فليسوا بحاجةٍ للبصقِ ولا للامتخاطِ؛ وهو إخراجُ ما في الأنفِ، ولا للتغوطِ، **(آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ)**؛ أي: الأواني التي يُقدَّمُ فيها ما يأكلونَ هي منَ الذهبِ، فيا لهذه الصورةِ الحسنةِ، **(وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ)** الألوَّةُ: هي أنفَسُ ما يكونُ من العودِ الذي يوضَعُ في المجامرِ حتى يعطيَ الدخانَ ذا الرائحةِ الطيبةِ، **(وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ)** فما ترشحُه وتخرجُه أجسادُهُم ليسَ عرقًا منتنًا يؤذي؛ بل هو المسكُ.

قَوْلُهُ: (وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ)؛ أيْ: يعطيهِ اللهُ تعالى زوجتينِ، وهذا على سبيلِ العمومِ، ولا ينفي أن بعضَهم قد يزيدُ على هذا كما جاءَ في الشهيدِ[1]، لكنْ في الجملةِ لكلِّ واحدٍ منهُمْ زوجتانِ، وهذا مِنَ الحورِ العِينِ، أمَّا مِنْ زوجاتِ الدنيا فإن زوجاتِه يَكُنَّ له إذا كُنَّ معه على الإسلامِ، **(يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا)** لأيِّ سببٍ؟ قَالَ: **(مِنَ الْحُسْنِ)**.

قَوْلُهُ: (لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ) وهذا من أهمِّ ما يكونُ في صفاتِ أهلِ الجنةِ أنَّ قلوبَهُمْ على قلبِ رجُلٍ واحدٍ؛ لأنه إذا اختلفتِ القلوبُ فإنَّ العيشةَ تتنكَّدُ وإن كانتْ بما ذكرَ مِنَ الذهبِ، والفضةِ، والمجامرِ إلى آخرِه، لكنْ إذا صَلَحَتِ القلوبُ فهذا في الحقيقةِ أهَمُّ شيءٍ ينالونَه بحيثُ لا أحدَ يحسدُ أحدًا، ولا يسبُّ أحدٌ أحدًا كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحجر: ٤٧].

قَوْلُهُ: (يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا) فلا ينقطعونَ عن تسبيحِ اللهِ تعالى؛ اعترافًا بفضلِه، وشُكرًا له على منَّتِه وفضلِه.

قالَ في الروايةِ الثانيةِ: **(وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً)** فهُمْ دونَ الأوَّلينَ؛ إذِ الأولونَ شُبِّهُوا بالقمرِ، وهؤلاءِ بالكوكبِ لكنَّه مضيءٌ.

ثُمَّ ذكرَ باقيَ الحديثِ، وفيهِ الذي تقدَّمَ.

والخلاصةُ: أنَّ هذه أخبارُ صدْقٍ يجبُ على الإنسانِ أن يعتقدَها، وأن يسعَى في تحصيلِهَا، وتحصيلُها ليسَ بالتمنِّي والآمالِ، إنما يكونُ بالعملِ الصالحِ؛ لأنَّ الثمنَ الذي جعلَه اللهُ تعالى لهذا النعيمِ الدائمِ هو بالعملِ الصالحِ، والاجتهادِ في طاعةِ اللهِ عز وجل، ثم إذا قرأَ الإنسانُ هذه الأخبارَ فعليه أن تكونَ حاديةً له على ذلك،

(١) روى الإمامُ أحمدُ (١٧١٨٣) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ عز وجل سِتَّ خِصَالٍ... وَيُزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ...». وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ «الفتح» (٦/ ١٦).

مشجعةً له، وأن يعرفَ نقصَ الحالِ التي هو عليها الآنَ في الدُّنيَا؛ لأنَّ حالَ الدُّنيَا لا تقارِبُ شيئًا مما ذُكِرَ هنا، فأحوالُ الدُّنيَا مبنيةٌ على النقصِ، والضعفِ، وعدمِ التمامِ، وعكسُها تمامًا حالُ الجنةِ، نسألُ اللهَ ﷻ أن يجعلَنا جميعًا من أهلِهَا.

✿ ✿ ✿

١٣٨١ - **عَنْ** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا - أَوْ سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ - لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ**». [٣٢٤٧]

الشرح

قَوْلُهُ: (**لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي**)؛ أيْ: أمةِ الإجابةِ، (**سَبْعُونَ أَلْفًا - أَوْ سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ -**)؛ أيْ: سيدخلُ من أمتِه هذا العددُ (**لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ**) المعنَى: أنهم يَدخلونَ دفعةً واحدةً ليسَ فيهم تأخُّرٌ.

ثم بيَّنَ صفاتِهِمْ، فقالَ: (**وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ**) والمرادُ: أنها على صورَةِ القمرِ في حُسْنِ الصورةِ والبهاءِ، وإلَّا فإنه لا تشابهَ بينَ وجوهِ بني آدمَ وبينَ القمرِ؛ للاختلافِ المعروفِ، نسألُ اللهَ ﷻ من فضلِه.

✿ ✿ ✿

١٣٨٢ - **عَنْ** أَنَسٍ ﵁، قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا**». [٣٢٤٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (**أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةٌ**) الجبَّةُ: لباسٌ يُلبَسُ كانَ معروفًا في ألبستِهم في السابقِ، (**سُنْدُسٍ**) السندسُ: نوعٌ مِنَ الحريرِ، لكنَّه ﷺ كانَ ينهَى عن لُبْسِ الحريرِ للرجالِ، فتعجَّبَ الصحابةُ ﭫ من حُسْنِ هذه الجبَّةِ، وتفصيلِهَا، وربما مِنْ ألوانِهَا، وما أشبهَ ذلك، فقَطَعَ النبيُّ ﷺ عجَبَهُمْ، وقالَ: (**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا**)؛ أيْ: هذه التي أعجبَتْكُمْ، مناديلُ سعدِ بنِ معاذٍ ﵁ في الجنةِ أحسنُ، وإنما اختارَ ﵇ المناديلَ دونَ أن يقولَ: ثيابُ سعدٍ، أو ما أشبهَ ذلك؛ لأن العادةَ أن المناديلَ لا تكونُ من أنْفَسِ شيءٍ، وإنما تُتَّخَذُ مِنَ الوسطِ، أو الرديءِ أحيانًا؛ إذِ الغرضُ منه التمسحُ وما أشبهَ ذلك، فيُقصدُ لغيرِه؛ فلذلك اختارَ المناديلَ.

فإذا كانتِ المناديلُ أحسنَ من هذهِ الجُبَّةِ؛ فما بالُكَ بالثيابِ الأخرَى التي تكونُ لسعدٍ ﵁، وهذا مِنْ حكمةِ النبيِّ ﷺ في التوجيهِ، وألَّا يغترَّ الناسُ بالدنيا، ولباسِهَا، وحريرِها، وما أشبهَ ذلك.

ففي الحديثِ: تأديبٌ للصحابةِ ﭫ، وللمسلمينَ مِنْ بعدِهم أن يأخذُوا بهذا الأدبِ، فإذا أَعْجَبَ الإنسانَ شيءٌ من أمورِ الدنيا فليتذكَّرْ أنَّ في الآخرةِ ما هو أحسنُ وأكملُ مِنْ ذلك، وإذا آنسَ من أحدٍ مِنْ أهلِه، أو ولدِه أنَّه أُعجِبَ بشيءٍ مِنَ الدنيَا، أو بشيءٍ من متاعِ الغيرِ، فليَقُلْ: إنَّ ما عندَ اللهِ أفضلُ وخيرٌ مِنْ ذلك؛ حتى تبقَى القلوبُ مرتبطةً باللهِ ﷻ، وبالدارِ الآخرةِ، ولذلك جاءَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه كانَ إذا أعجبَه شيءٌ قالَ: «**إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ**»[1]، أما عيشُ الدنيا فإنه عيشٌ مؤقتٌ سرعانَ ما ينقطعُ.

✿ ✿ ✿

١٣٨٣ - **وَعَنْهُ** ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ**

(١) رواهُ الشافعيُّ في «مسندِهِ» (٥٧٣)، والبيهقيُّ في «السننِ الكبيرِ» (٩١٠٨).

فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا». [٣٢٥١]

١٣٨٤ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ مِثْلُ ذَلِكَ، قَالَ: «وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾». [٣٢٥٢]

الشرح

قَوْلُهُ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ) ذكرَ العلماءُ أن هذا وأمثالَه يُحملُ على السيرِ المتوسطِ لا السريعِ ولا البطيءِ، والمتوسطُ بالنسبةِ للمركوباتِ في الزمنِ السابقِ هي الإبلُ (فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ) في هذا دليلٌ على أنَّ الجنةَ فيها ظِلٌّ؛ بلْ هو بنَصِّ القرآنِ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾، ولا يلزمُ أن يكونَ في الجنةِ شمسٌ حتى يكونَ هناكَ ظِلٌّ؛ لأنَّ الشمسَ كما هو معلومٌ تنتهي وتكوَّرُ وتُلقى في النارِ[1]، لكنْ في الجنةِ ظِلٌّ اللهُ أعلمُ به، وأخبرَ النبيُّ ﷺ عنِ السبعةِ الذينَ يظلُّهُم اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه[2] (لَا يَقْطَعُهَا) هذا يدلُّ على أنها كبيرةٌ وضخمةٌ، يسيرُ الراكبُ هذه المدةَ الطويلةَ في ظِلِّهَا ولا يقطعُهَا، وفي الحديثِ الآخرِ زادَ أبو هريرةَ: (وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾ [الواقعة: ٣٠]) يتأوَّلُ على ذلكَ الآيةَ المذكورةَ في وصفِ الجنةِ.

✿ ✿ ✿

١٣٨٥ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَيُونَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَيُونَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟! قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». [٣٢٥٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَيُونَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ) المعنى: أنَّ أهلَ الجنةِ في منازلِهِم يتطلَّعُونَ أهلَ الغُرَفِ ينظرونَ إليها كلٌّ يقولُ لصاحبِهِ: انظرْ، شاهدْ هذه الغرفةَ الرفيعةَ وهي رفيعةٌ جدًّا، (كَمَا يَتَرَاءَيُونَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ) فالناسُ إذا رأَوْا كوكبًا دريًّا مضيئًا في السماءِ، فإنهم يتراءونَهُ، وكلٌّ يدعُو صاحبَه، وربما دعَا الرجلُ أولادَه للنَّظرِ إلى هذا الكوكبِ البعيدِ، فهذا الكوكبُ البعيدُ الذي يَتَرَاءَاهُ أهلُ الدنيا، يتراءَى أهلُ الجنةِ الغُرَفَ مثلَ ذلك، فهي غُرَفٌ عاليةٌ رفيعةٌ، (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟!)؛ أيْ: هذه المنازلُ العاليةُ الرفيعةُ هي منازلُ الأنبياءِ؟ فقالَ: (بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ)؛ أيْ: بلْ هيَ لأناسٍ: (آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ) فهذا هو ثمنُهَا، إيمانٌ باللهِ ﷻ بما يجبُ الإيمانُ بهِ، وتصديقٌ بالمرسلينَ الذينَ أرسلَهُمُ اللهُ ﷻ، فإذا حقَّقُوا هذا الوصفَ نالوا هذه الغرفَ، وصاروا أهلَهَا، أمَّا منازلُ الأنبياءِ فهيَ أعظمُ منْ هذا، وأعلَى، وأبعدُ، وأجملُ، وأحسنُ، وهذا يدلُّ على أن الجنةَ شأنُهَا عظيمٌ، ولا تقاسُ إطلاقًا بالدنيا، ولا بمنازلِهَا، ولا بشيءٍ من ذلك، نسألُ اللهَ ﷻ أن يجعلَنَا مِنْ أهلِهَا.

✿ ✿ ✿

١٣٨٦ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». [٣٢٦٣]

الشرح

قَوْلُهُ: (الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) فالحمَّى هي السخونةُ التي تصيبُ البدنَ، وقدْ أخبرَ النبيُّ ﷺ أنها من فيحِ جهنمَ؛ أيْ: من لفْحِهَا ولهبِهَا، وشدةِ نفَسِهَا، ثمَّ أرشدَ إلى العلاجِ، فقالَ:

(١) تقدَّمَ برقمِ (١٣٥٩). (٢) تقدَّمَ برقمِ (٣٩٩).

(فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ)؛ لأنَّ الشيءَ يُعَالَجُ بضدِّه، ولأنها حرارةٌ شديدةٌ فهيَ تُعَالَجُ بالماءِ، وهذا العلاجُ الطبيُّ النبويُّ يقولُ به أهلُ الطِّبِّ، ويأمرونَ به، حتى إنهم يأمرونَ مَنْ بِهِ حُمَّى بالاستحمامِ، وربما وضَعُوا عليه الثلجَ لأجلِ أن تخفَّ الحُمَّى التي فيه.

فهذا الحديثُ: أصلٌ مِنْ أصولِ الطِّبِّ، وهو أنَّ الأشياءَ تُعالَجُ بضدِّهَا.

وفيه: دليلٌ على أنَّ جهنمَ موجودةٌ الآنَ، كما أنَّ الجنةَ موجودةٌ أيضًا؛ وهذا هو مذهبُ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ.

ولا يُقالُ: كيفَ تأتِي الحمُّى من فيحِ جهنمَ إلى بدنِ المحمومِ؛ لأنَّ هذا أمرٌ غيبيٌّ، وهذه اتصالاتٌ لم نُحِطْ بها عِلْمًا، لكنَّها ثابتةٌ.

✿ ✿ ✿

١٣٨٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، قَالَ: «**فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا**». [٣٢٦٥]

الشرح

هذا الحديثُ فيه أنَّ نارَ جهنمَ نارٌ عظيمةٌ تفوقُ نارَ الدنيا (**بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا**)، وَلَمَّا سمعَ الصحابةُ رضي الله عنهم ذلك قالُوا: (**إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً**)؛ أيْ: نارُ الدنيا، لكنْ بيَّنَ عليه السلام أنها لا تساوِي شيئًا؛ بل هي جزءٌ قليلٌ بهذا المقدارِ؛ فدلَّ هذا على أنَّ الإنسانَ يجبُ عليه أنْ يتقيَ اللهَ تعالى، وأن يتقيَ النارَ التي هذه صفتُها، وألَّا يستهينَ بمعاصِي اللهِ، ولا يفرِّطَ في أوامرِ اللهِ؛ حتى لا يُعَرِّضَ نفسَه لهذه العقوبةِ الشديدةِ.

✿ ✿ ✿

١٣٨٨ عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلانُ؛ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟! قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ**». [٣٢٦٧]

الشرح

قَوْلُهُ: (**أَقْتَابُهُ**)؛ أيْ: أمعاؤُهُ وما في جوفِهِ، فتخرجُ لتكونَ خارجَ أحشائِه، (**فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ**)؛ أيْ: كما يدورُ الحمارُ إذا كانَ مربوطًا في إطارِ الحبلِ الذي رُبِطَ به، فكذلك يدورُ هذا حولَ أقتابِه، وكأنَّه وَاللهُ أَعْلَمُ يدورُ من شدَّةِ وألمِ ما يوقعُ به ويجدُه مِنَ العذابِ، (**فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلانُ**) كأنهم عرفوهُ، (**مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟! قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ**) فهذه هي عقوبتُه، وهذا ذنبُه الذي استحقَّ به هذه العقوبةَ المذكورةَ في الحديثِ، فقد كانَ يأمرُهم بالمعروفِ ولا يأتِيهِ، ولعلَّهُ المعروفُ الواجبُ؛ أمَّا ما دونَ الواجبِ فلا عقوبةَ عليه، فكان يأمرُهُم بالمعروفِ الواجبِ مِنَ الصلاةِ، والصيامِ، وما أشبهَ ذلك، ثم لا يفعلُه، وينهَاهُم عَنِ المنكرِ كالسرقةِ، والزِّنا، والنظرِ المحرَّمِ، ثم يأتِي هذا المنكرَ، فقولُه خلافُ فعلِه، فكانتْ عقوبتُهُ أنْ فَضَحَهُ اللهُ تعالى بينَ أهلِ النارِ بهذه العقوبةِ الشديدةِ.

فدلَّ هذا على الحذرِ الشديدِ من مخالفةِ القولِ للفعلِ، وأنَّ الإنسانَ أولَ ما يجبُ عليه أن يبدأَ بنفسِه فينهَاهَا عن غيِّهَا وإثمِهَا، ثمَّ بعدَ ذلك يأمرُ غيرَه أو ينهَاه، ولا يُفهمُ من هذا الحديثِ كما فهِمَ البعضُ أن مَنْ لم يأتِ المعروفَ فعليه ألَّا يأمرَ بِهِ، ومَنْ لم يقلعْ عنِ المنكرِ فعليه أنْ لا ينهَى عنه، فنقولُ: لا ينبغِي أن نفهَمَ مِنَ الحديثِ

هذا الفهمَ؛ لأنَّ الأمرَ بالمعروفِ واجبٌ، وإتيانه واجبٌ فيما هو واجبٌ، والنهيَ عن المنكرِ واجبٌ وتَرْكَهُ واجبٌ آخرُ، ولا بدَّ أن يأتيَ بالاثنينِ، فإذا قصَّرَ في واحدٍ فلا يُقصِّرُ في الثاني، وهذا هو معنَى الحديثِ، لكنَّ الأكملَ أن يأتيَ بالاثنينِ، فيأمرَ ويفعلَ، وينهَى ويتركَ؛ حتى يكونَ فعْلُه موافقًا لقولِه.

وقد نصَّ العلماءُ رحمهم الله على أنه يجبُ على متعاطِي الخمرِ، والجالسينَ لشربهِ أن ينكرَ بعضُهُم على بعضٍ، مع أنهم اجتمَعُوا على المعصيةِ، وتمالؤُوا عليهَا، وكذلك كلُّ أصحابِ معصيةٍ، أما قولُ بعضِ الناسِ: إذا تركتُ المعصيةَ فسأنهَى عنها، وإذا فعلتُ المعروفَ فسآمُرُ به، فنقولُ: لا؛ بلْ جاهِدْ نفسَكَ على فِعْلِ المعروفِ، وترْكِ المنكرِ، وكذلك مُرْ بالمعروفِ، وانْهَ عنِ المنكَرِ، فهما أمرانِ منفصلانِ، وإن كانَ الكمالُ للإنسانِ ألَّا يخالفَ قولُه فعلَه.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ أهلَ النارِ لهمْ أحوالٌ، ومِنْ أحوالِهم: أنْ يجتمعُوا على بعضِ مَنْ يرونَه في النارِ كما في هذا الحديثِ.

وفيه: أنَّ أهلَ النارِ بينهم تخاطبٌ، ويلومُ بعضُهُم بعضًا، ويعيبُ بعضُهُم على بعضٍ، وهذا مِنْ عقوبتِهِم، فيحصلُ بينهم لومٌ وتحسرٌ وما أشبهَ ذلك.

❁ ❁ ❁

١٣٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: **«أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي؟ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِبمَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ»**، فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: **«نَخْلُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ»** فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: **«لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا»**، ثُمَّ دُفِنَتِ الْبِئْرُ. [٣٢٦٨]

الشرح

تقدَّم هذا الحديثُ قريبًا[١]، وفيه بيانُ أنَّ النبيَّ ﷺ قد سُحِرَ سحرًا لم يصلْ إلى الرسالةِ والوحيِ، لكنه سحرٌ في أمورِه العاديةِ والبيتيةِ، قالتْ: **(حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ)**؛ أيْ: يخيلُ إليه ﷺ أنه أكلَ وهو لمْ يأكلْ، وأنه أتَى أهلَه وهو لم يأتِهِم، وما أشبهَ ذلك، أما الوحيُ والقرآنُ والرسالةُ فمحفوظةٌ بحفظِ اللهِ، ولا يمكنُ أن يصلَ إليها سحرٌ ولا غيرُه.

قالتْ: **(حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا)**؛ أيْ: دعَا اللهَ ﷿، وفي هذا إشارةٌ إلى مبالغتِه ﷺ في الدُّعاءِ، والتضرُّعِ إلى اللهِ ﷿، فدلَّ هذا على أنَّ مِنْ علاجِ السحرِ؛ بل هو أنجعُ علاجٍ للسحرِ، أن يدعوَ المسحورُ رَبَّهُ، وأن يلِحَّ عليه، وأن يتخيَّرَ الأوقاتَ والأحوالَ المناسبةَ؛ ثم إنَّ اللهَ ﷻ يأذنُ بالشفاءِ إذا أرادَ ذلك، فأولُ ما يلتجِئُ إليه المسحورُ أن يدعوَ اللهَ ﷿، فإنْ كان لا يستطيعُ أن يدعوَ لشدَّةِ ما به، فيُدعَى له، ويُخْلَصُ له الدعاءُ؛ علَّ اللهَ ﷻ أن يكشفَ ضُرَّهُ.

قَوْلُها: **(ثُمَّ قَالَ: أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي؟)**؛ أيْ: أفتَى اللهُ ﷻ نبيَّهُ ﷺ في الشفاءِ.

فَائِدَةٌ: في قولِه: **(أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي)** دليلٌ على أن يُقالَ: إنَّ اللهَ مفتٍ، وأفتى عبدَه، وما أشبهَ

(١) تقدَّم برقم (١٣٤٩).

ذلك، فوصْفُ الفُتيا يمكنُ أن يوصفَ به اللهُ ﷻ، كما يوصفُ به غيرُه ممن يُبلِّغُ رسالتَه، وقد قالَ ﷻ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ﴾ [النساء: ١٢٧]، كما في آيةِ المواريثِ.

قَوْلُهَا: (**أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي**)؛ أيْ: أتياهُ في المنامِ، فقعدَ أحدُهُما عندَ رأسِه، (**وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ**)، ثم جرتْ بينهما هذه المحاورةُ المقصودةُ لغيرِها، والمقصودُ بذلك النبيُّ ﷺ، (**فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟**)؛ أيِ: النبيِّ ﷺ، (**قَالَ: مَطْبُوبٌ**)؛ أيْ: مسحورٌ، (**قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ**) الساحرُ اليهوديُّ، (**قَالَ: فِيمَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشُطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ**)؛ أيْ: في أشياءَ هي المشطُ الذي يُسرَّحُ به الشَّعرُ، والمشاقةُ، أو (**مُشَاطَةٍ**)، كما في بعضِ الرواياتِ[1]، وهو الشَّعرُ المتبقِّي في المشطِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا سرَّحَ شعرَه، فإن بعضَ الشَّعرِ يعلقُ في هذا المشطِ، (**وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ**) وهو وعاءُ الذكَّرِ مِنَ النخلِ، وفحولُ النخلِ يكونُ لها طلعٌ، فهذا الوعاءُ وَضَعَ فيه اليهوديُّ المشطَ والمشاقةَ، ثم وضعَه (**فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ**)، وإنما وضعَه في بئرِ ذروانَ لكيْ يبعدَ استخراجُه كما هي عادةُ هؤلاءِ السحرةِ الكافرينَ فيما يضعونَه في أماكنَ نائيةٍ كالآبارِ البعيدةِ، أو البيوتِ المهجورةِ، وربما في المقابرِ المهجورةِ أو ما أشبهَ ذلك.

قَوْلُهَا: (**فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: نَخْلُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ**)؛ أيِ: النخلُ الذي عندَ هذا البئرِ كأنه رؤوسُ الشياطينِ، وكأنه وَاللهُ أَعْلَمُ نخلٌ مهجورٌ قديمٌ قد يبِسَ، (**فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، ثُمَّ دُفِنَتِ الْبِئْرُ**).

هذا الحديثُ فيه اختصارٌ، وشيءٌ مِنَ الإجمالِ، والمعروفُ أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ ؓ لاستخراجِ هذا السحرِ، فاستخرجَه ثم أبطلَه[2]، ثم دُفِنَتِ البئرُ.

ثم لَمَّا أُشِيرَ على النبيِّ ﷺ أن يأخذَ الحقَّ مِنْ لبيدِ بنِ الأعصمِ، تركَ هذا، وقالَ: (**خَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا**).

ومِنْ فوائدِ الحديثِ: أنَّ مِنْ علاجِ السحرِ أن يُستخرَجَ ويُبْطَلَ إمَّا بحلِّهِ إن كانَ يُحَلُّ، أو بتفتيتِهِ إن كانَ مما يُفَتُّ ويُسحَقُ، أو ما أشبهَ ذلك مما يعرفُه أهلُ الاختصاصِ في هذا.

ومنها: أنَّ الإنسانَ إذا خَشِيَ الشرَّ فإنه يدعُ الشيءَ الذي يكونُ منه.

ومنها: أنَّ درْءَ المفاسدِ مقدَّمٌ على جلْبِ المصالحِ؛ لأنَّ قتلَ لبيدٍ، أو حبسَه، أو ما أشبهَ ذلك، مصلحةٌ، لكنَّ درْءَ المفاسدِ التي تنجُمُ عن ذلك مقدَّمٌ على المصلحةِ، ونحن لا ندري ما هي المفاسدُ في قتلِ لبيدٍ، أو حبْسِه، لكنْ نجزمُ أنَّ المصلحةَ تقتضِي هذا، وأنَّ النبيَّ ﷺ لا يتركُ ما فيه الخيرُ إلا لمصلحةٍ راجحةٍ، ولِمَا هو أخْيَرُ.

ومنها: تسليةٌ لكلِّ مَنْ سُحِرَ في نفسِه، أو أهلِه، أو ولدِه؛ بحيثُ يُقَالُ: هذا أمرٌ مكتوبٌ، وقد سُحِرَ خيرُ البريةِ ﷺ، فما على المسحورِ في نفسِه، أو في محبوبٍ عندَه إلَّا أن يصبرَ ويحتسبَ، وأن يأخذَ بالأسبابِ، فإنْ نَفَعَ اللهُ ﷻ بالأسبابِ، وكَشَفَ الكَرْبَ، فهذا فضلٌ مِنَ اللهِ، وإنْ بَقِيَ المسحورُ على ما هو عليه فلا يُدرَى؛ إذ

(١) قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ «الفتحُ» (١٠/ ٢٣١): «وَمُشَاطَةٍ: كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَلِغَيْرِهِ: «وَمُشَاقَةٍ» وَهُوَ الصَّوَابُ».

(٢) رواهُ الإمامُ أحمدُ (١٩٢٦٧). وراجِعْ تخريجَهُ هناك، ففيهِ مزيدُ فائدةٍ.

ربما أرادَ اللهُ ﷻ رفعةً لهذا الرجلِ، وتكفيرًا لسيئاتِه، واللهُ ﷻ حكيمٌ عليمٌ.

❁ ❁ ❁

١٣٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ**». [٣٢٧٦]

الشرح

هذا الحديثُ فيه أنَّ الشيطانَ لا يزالُ بابنِ آدمَ يستزلُّهُ (**فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟**)؛ أيْ: مَنْ خلقَ السمٰواتِ؟ فيقولُ: اللهُ، مَنْ خلقَ الأرضَ؟ فيقولُ: اللهُ، (**حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟**)؛ أيْ: مَنْ خَلَقَ الخالقَ ﷻ؟

قَوْلُهُ: (**فَإِذَا بَلَغَهُ**)؛ أيْ: أوصلَهُ إلى هذه النهايةِ، (**فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ**)؛ أيْ: ليقُلْ: أعوذُ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرجيمِ، ثم لينْتَهِ؛ أيْ: ليقطعْ هذه المسألةَ النفسيَّةَ، وينشغلْ عنها إمَّا بمغادرةِ المكانِ الذي هو فيه، أو بقراءةِ قرآنٍ، أو بمخالطةِ أحدٍ، فيتخذُ السبيلَ الذي ينتهِي فيه عن مجاراةِ الشيطانِ.

وهذا يدلُّ على أنَّ الشيطانَ يتدرَّجُ بابنِ آدمَ، وهو أسلوبٌ معروفٌ، فلا يزالُ يستزلُّه في أمرٍ مِنَ الأمورِ حتى يوقعَهُ في العظائمِ.

❁ ❁ ❁

١٣٩١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: «**هَا! إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**». [٣٢٧٩]

الشرح

يخبرُ ابنُ عمرَ ﷺ أنه رأى النبيَّ ﷺ (**يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ**)؛ أيْ: إلى جهةِ المشرقِ، ويقولُ: (**هَا! إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا**)، والفتنةُ المذكورةُ في الحديثِ شاملةٌ في جميعِ الفتنِ، ومنها فتنةُ الدَّجَّالِ، فإنَّ الدَّجَّالَ يأتِي مِنَ المشرقِ، وكذلك الفتنُ التي مرَّتْ بالأمةِ الإسلاميةِ من حروبِ التتارِ وغيرِها كان أصلُها مِنَ المشرقِ.

قَوْلُهُ: (**مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**)؛ لأنَّ الشيطانَ إذا طلعتِ الشمسُ قارنَها، فيطلعُ معهَا، فإذَا سجدَ عَبَدَةُ الشمسِ لها، توهَّمَ الشيطانُ أنهم يسجدونَ له، فسُمِّيَ طلوعُ الشمسِ بقرنِ الشيطانِ.

ففي الحديثِ: التحذيرُ مِنَ الفتنِ، وأنَّ أصلَها مِنَ المشرقِ.

❁ ❁ ❁

١٣٩٢ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا**». [٣٢٨٠]

الشرح

في هذا الحديثِ توجيهٌ نبويٌّ، قالَ: (**إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ**)؛ أيْ: إذا أقبلَ الليلُ؛ لأنَّ الليلَ يُقبِلُ بظلامِه، والظلامُ مظنَّةٌ للأرواحِ السيئةِ، والنفوسِ الشريرةِ، ولذلك قالَ: (**فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ**)؛ أيْ: تنتشرُ في فترةِ إقبالِ الليلِ، وإدبارِ النهارِ، وحتى لا تصيبَ الشياطينُ أحدًا بسوءٍ فلنأخذْ بالاحترازاتِ، قالَ: (**فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ**)؛ أيْ: كُفُّوهُمْ عنِ الخروجِ والدخولِ، واللعبِ، والصراخِ، والركضِ، وما أشبهَ ذلك؛ لأنه ربما استغلتِ الشياطينُ نشوتَهم في ذلك فأصابتْهُم بشيءٍ، ثم (**إِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ**)، وانتشرَ الظلامُ واستحكمَ الليلُ (**فَخَلُّوهُمْ**) فهذا الأدبُ والتوجيهُ إنما يكونُ في فترةِ الانتقالِ مِنَ النهارِ إلى الليلِ.

قَوْلُهُ: (وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ) أي: بابَ بيتِك مع التسميةِ، (وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ)؛ أي: اربطْ وشدَّ السقاءَ الذي يُوضَعُ فيه الماءُ أو غيرُه حتى لا تعبثَ به الهوامُّ والمفسداتُ، (وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ) فالإناءُ والقدورُ وما أشبهَ ذلك تخمَّرُ؛ أيْ: يوضعُ عليها الغِطَاءُ، فإن لم يجدْ غطاءً فكمَا قالَ: (وَلَوْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ شَيْئًا) فحتى لو وضعتَ عليه عودًا، أو ملعقةً، أو ما أشبهَ ذلك عُرضَةً على هذا الإناءِ[1]، فيحصلُ بذلك الاحتياطُ، وكلُّ هذه أسبابٌ يأخذُ بها الإنسانُ، واللهُ ﷻ هو المقدِّرُ؛ لكنْ لا بدَّ من بذلِ الأسبابِ، وأخْذِ الاحتياطاتِ، فهذه أمورٌ ينبغِي على الإنسانِ ألَّا يغفُلَ عنها، فإنْ تساهلَ فيها، أو صارَ في شكٍّ من نفعِها، فلَا يلومنَّ إلا نفسَه إنْ أصابَهُ شيءٌ، أو أصابَ أولادَه، أو ما أشبهَ ذلك.

✿ ✿ ✿

١٣٩٣ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ» فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ» فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟!. [٣٢٨٢]

(١) قالَ الكرمانيُّ «الكواكبُ الدراري» (٢٠/١٦٦): «قيل: إنما أُمِر بالتغطيةِ لأنَّ في السَّنَةِ ليلةً ينزلُ فيها وباءٌ لا يمُرُّ بإناءٍ مكشوفٍ إلا نزلَ فيهِ منْ ذلك». قلتُ: دليلُهُ ما رواهُ مسلمٌ (٢٠١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».

الشرح

في هذا الحديثِ بيَّنَ سليمانُ بنُ صُرَدٍ ﷺ قصةَ الرجلينِ المستبَّيْنِ عند النبيِّ ﷺ حتى بلغَ أحدُهما هذا المبلغَ: (احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ) وهذه آثارٌ وأعراضٌ تُرَى على الغضبانِ كما هو معلومٌ، فقالَ النبيُّ ﷺ: (إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ)؛ أيْ: مِنَ الضيقِ، وشدَّةِ الغضبِ، والكلمةُ هي الاستعاذةُ باللهِ مِنَ الشيطانِ.

فدلَّ هذا على أنَّ الغضبَ مِنَ الشيطانِ، وأنه يُدفَعُ بالاستعاذةِ باللهِ مِنَ الشيطانِ، وهذا الذي دلَّ عليه الحديثُ ضمنًا قد صرَّحَ به النبيُّ ﷺ في حديثٍ آخرَ، فقالَ: «الْغَضَبُ جَمْرَةٌ تُوقَدُ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ»[٢].

فمِمَّا يُدفَعُ به الغضبُ أن يستعيذَ الإنسانُ باللهِ مِنَ الشيطانِ، ثم يأخذَ بالأسبابِ الأخرَى من مغادرةِ المكانِ، ومنَ القعودِ إن كانَ واقفًا، والاضطجاعِ إن كانَ جالسًا[٣]، والوضوءِ[٤]، والصلاةِ، وما أشبَهَ ذلك حتَّى لا يتطورَ معَه هذا.

وحينَ قالَ النبيُّ ﷺ: (إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً) نَقَلَ الصحابةُ ﷺ هذا الكلامَ إلى الرجلِ الغضبانِ، لكنَّه من شدَّةِ ما بِهِ قالَ: (وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟!) فظنَّ أنَّ الاستعاذةَ مِنَ الشيطانِ إنما تكونُ لمنْ به

(٢) رواه أحمدُ (١١١٤٣)، والترمذيُّ (١٣٣٦) وقَالَ: «حديثٌ حسنٌ».

(٣) روى أبو داودَ (٤٧٨٢) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ». وصحَّح أبو داودَ إرسالَه. وانظرِ: السلسلةَ الضعيفةَ (٦٦٦٤).

(٤) روى أبو داودَ (٤٧٨٤) عَنْ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ». وانظرِ: السلسلةَ الضعيفةَ (٥٨٢).

جنونٌ، ولا شكَّ أنه قالَ هذا من تأثيرِ الغضبِ عليه، عفَا اللهُ عنه.

وفي الحديثِ فائدةٌ لُغويةٌ نحويةٌ، وهي: أنَّ الكلمةَ تُطلَقُ على جملةِ الكلام، قالَ ابنُ مالكٍ:

كَلامُنَا: لَفْظٌ مُفِيدٌ، كـ«اسْتَقِمْ» وَاسْمٌ، وَفِعْلٌ، ثُمَّ حَرْفٌ الْكَلِمْ[(١)]

والحديثُ شاهدٌ لذلك.

✿ ✿ ✿

١٣٩٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ**». [٣٢٨٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ**)؛ أيْ: بسببِ الشيطانِ؛ لأنَّ التثاؤبَ يدلُّ على الكسلِ، والخمولِ، والفتورِ، والشيطانُ يريدُ مِنَ ابنِ آدمَ الفتورَ، وعدمَ النشاطِ، والكسلَ عن الطاعةِ.

قَوْلُهُ: (**فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ**)؛ أيْ: ليردَّ هذا التثاؤبَ (**مَا اسْتَطَاعَ**)، فلا ينساقُ معه بصوتٍ، أو فعلٍ، أو فَتْحِ فمٍ؛ بلْ كلُّ هذا خلافُ الأدبِ، والأدبُ أن يكظِمَهُ، أو يردَّهُ، وقد ذكرَ العلماءُ في هذا أنه يعضُّ على شفتِه السُّفْلَى[(٢)]، فإذا عضَّ على شفتِه السُّفْلَى، فإنه يُعِينُه على ردِّ التثاؤبِ، وكذلك أن يضعَ ثوبَه، أو شماغَهُ على فمِهِ حتى لا يصدرَ منه ما يُستقبَحُ.

قَوْلُهُ: (**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا**) وهي صوتُ المتثائِبِ، وهذا يدلُّ على أنه قد بلغَ مبلغًا كبيرًا مِنَ الكسلِ، (**ضَحِكَ الشَّيْطَانُ**) والإنسانُ لا ينبغِي له أن يُضحِكَ عدوَّهُ؛ بل يُغِيظَهُ، فالسُّنةُ للمتثائبِ أنه يردُّ التثاؤبَ ويكظِمُهُ لا سيِّمَا إن كانَ في الصلاةِ فيتأكَّدُ أكثرَ من غيره[(٣)].

مَسْأَلَةٌ: لم يُذكَرْ في هذا الحديثِ التعوذُ مِنَ الشيطانِ، فهلْ نحملُ هذا على الحديثِ السابقِ، ونقولُ: يُتَعَوَّذُ كما يتعوذُ مِنَ الغضبِ؟

الجَوَابُ: لا يتعوذُ؛ لأنه لم يَرِدْ ذلكَ، والمقامُ يقتضِي الذِّكْرَ لو كانَ مشروعًا، فالاستعاذةُ عن التثاؤبِ ليستْ مِنَ السُّنَّةِ.

✿ ✿ ✿

١٣٩٥- عَن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا يَخَافُهُ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ**». [٣٢٩٢]

الشرح

هذا توجيهٌ نبويٌّ للرؤيا والحُلُم، قالَ: (**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ**) فالرؤيا الصالحةُ التي يراهَا وتسرُّهُ، وتُدخِلُ عليه البهجةَ، هذه مِنَ اللهِ ﷻ، فإذا رأَى أنه في منزلٍ حسنٍ، أو رأَى أنه يؤدِّي عبادةً، أو ما أشبهَ ذلك؛ فكلُّ هذه رؤًى حسنةٌ، وهي مِنَ اللهِ ﷻ، أما الحُلُمُ فمِنَ الشيطانِ بحيثُ يريهِ ما يزعِجُه، أو يَرَى أنه على معصيةٍ، أو نحوَ ذلك؛ هذه كلُّها مِنَ الشيطانِ، وعلاجُها (**فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ**)؛ أيْ: إذا استيقظَ فليبصقْ بصقًا تامًّا عن يسارِه، وفي الروايةِ الثانيةِ تقييدُها بالثلاثِ[(٤)]، (**وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ**

---

(١) ألفيةُ ابنِ مالكٍ، البيت رقمَ (٨).

(٢) قالَ الحصكفيُّ «الدرُّ المختارُ» (ص٦٦): «فَائِدَةٌ لِدَفْعِ التَّثَاؤُبِ مُجَرَّبَةٌ وَلَوْ بِأَخْذِ شَفَتَيْهِ بِسِنِّهِ»، قالَ ابنُ عابدينَ «الحاشيةُ» (١/٤٧٨): «فِي بَعْضِ النُّسَخِ: شَفَتَهُ، بِصِيغَةِ الْمُفْرَدِ، وَهِيَ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ الْمُتَيَسِّرَ لِدَفْعِ التَّثَاؤُبِ هُوَ أَخْذُ الشَّفَةِ السُّفْلَى وَحْدَهَا». وانظرْ: شرحَ رياضِ الصالحينَ، للعثيمينَ (٤/٤٣٩).

(٣) روى مسلم (٢٩٩٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**».

(٤) رواهُ مسلمٌ (٢٢٦٢).

مِنْ شَرِّهَا)؛ أيْ: يقولُ: أعوذُ باللهِ من شرِّهَا، (فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ) هذا خبرٌ جَزَمَ به النبيُّ ﷺ أنها لا تضرُّه، وبهذا يُقطعُ القلقُ الذي ينتابُ بعضَ النساءِ، وبعضَ الناسِ من رؤَى رأَوْهَا، وربما خافَ بعضُهم من رؤيَا رآهَا منذُ سنواتٍ، ولا تزالُ تلاحقُهُ، ولا يزالُ يتذكرُها، فنقولُ: هذه مِنَ الشيطانِ، فاستعذْ باللهِ من شرِّهَا فإنها لا تضرُّكَ، وثِقْ بهذا الخبرِ النبويِّ، ثمَّ لا تطلبْ لها مُعَبِّرًا يُفسِّرُها؛ لأنَّ هذا هو ما نهى عنه النبيُّ ﷺ؛ إذ كيفَ تستعيذُ باللهِ منْ شرِّها، وتثقُ بأنها لا تضرُّكَ، ثم تطلبُ معبرًا لها؟! فهذا ينافي تناسِيَهَا، وينافِي الاستعاذةَ باللهِ منْ شرِّهَا.

والمقصودُ: أنَّ هذا الحديثَ لو فهِمَهُ الناسُ وعقِلُوهُ لاستراحُوا كثيرًا مما يزعِجُهُم، ومما سبَّبَ قلقًا لحياتِهِمْ.

والرؤيا على قسمينِ: صالحةٍ، وطالحةٍ، ولكلٍّ علاجٌ نبويٌّ لا يغادِرُ شيئًا في النفسِ، لكنَّ بعضَ الناسِ أُولعُوا بأنْ يعرفُوا التفسيرَ، وأن يحلِّلُوا الرُّؤَى، وبعضَهُم يسألُ أكثرَ مِنْ مُعَبِّرٍ؛ ثم يقارنُ بين التعبيرينِ، وكلُّ هذا في الحقيقةِ مَشغلةٌ ومَضيعةٌ للوقتِ، وهو خلافٌ لِمَا أرشدَ إليه النبيُّ ﷺ.

❁ ❁ ❁

١٣٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**». [٣٢٩٥]

الشرح

قَوْلُهُ: (**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ**)؛ أيْ: مِنَ النومِ، (**فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا**) الاستنثارُ: هو إخراجُ مَا في الأنفِ، وهو يُسبَقُ بالاستنشاقِ، (**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**) بياتًا حقيقيًّا لكنه غيبيٌّ لا ندركُه، فإذا أردتَ أن تتخلصَ منه فاستنثِرْ عند الوضوءِ ثلاثًا.

مَسْأَلَةٌ: هلِ البيتوتةُ في الليلِ أمْ في النهارِ؟

الجَوَابُ: في الليلِ؛ لأنَّ نومَ الليلِ له طبيعتُه، والليلُ مظنَّةٌ للشياطينِ وتسلُّطِهَا، لكنْ معَ ذلك قد يُقالُ: هذا الحديثُ بناءً على الغالبِ، وعلى المسلمِ أن يأخذَ بهذا الحديثِ حتى في نومِ النهارِ فيستفيدَ منه ولا يضرَّهُ.

❁ ❁ ❁

١٣٩٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ**»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، فَقَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ. [٣٢٩٧ - ٣٢٩٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ**) هذا أمرٌ بأنْ تُقتَلَ الحياتُ، ثم خصَّ مِنَ الحيَّاتِ نوعينِ، فقالَ: (**وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ**) هما: خطَّانِ يكونانِ في ظهرِ الحيةِ تُعرف بهما، (**وَالْأَبْتَرَ**) وهي قصيرةُ الذَّنَبِ؛ ليستِ المقطوعةَ؛ بل أصلُ خلقتِها كذلك، وهذه العلاماتُ واضحةٌ تُدْرَك بالرؤيةِ، فتُدرَكُ بالخطينِ على ظهرِهَا، وتُدرَكُ بقِصَرِ ذنَبِهَا.

ثمَّ حذَّر ﷺ فقال: (**فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ**) وهذه هيَ العلَّةُ في أنه أمرَ بقتلِ هذينِ النوعينِ، وهذا شيءٌ عجيبٌ، وتأثيرٌ قويٌّ، فإذا رآهما الإنسانُ ذَهبَا ببصرِهِ من شدَّةِ تأثيرِهِمَا، وكذلك (**يُسْقِطَانِ الْحَبَلَ**)؛ أي: الحملَ، فإذا رأتِ الحاملُ هذينِ النوعينِ فإنها تُسقِطُ الحملَ الذي في بطنِها من شدَّةِ تأثيرِهما، وهذا شيءٌ غيبيٌّ؛ لأنَّ تأثيرَ الأرواحِ بعضِها في بعضٍ قد لا ندركُهُ بالحسِّ، لكنْ ندركُه بمقتضى الخبرِ الغيبيِّ،

وبالأثرِ الواقعيِّ، فمِنْ شدَّةِ أثرِ هذينِ النوعينِ قد لا تمسكُ الحاملُ حمْلَهَا، ولا يقرُّ في جوفِهَا؛ فتسقِط حملَهَا، وهذه العلةُ واضحةٌ في أنهما يُقتلانِ حتى لا يؤثِّرَا هذا التأثيرَ السيِّئ.

قال ابنُ عمرَ: **(فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ)** فأرادَ ابنُ عمرَ رضي الله عنه أن يفعلَ ذلك لكونِهَا سُنَّةً، **(فَقَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ)** فالحيَّاتُ التي تكونُ في البيوتِ يُنهَى عن قتلِهَا، ويُستثْنَى منها: ذو الطُّفيتينِ، والأبترُ؛ فإنهما يُقتلانِ ولو كانا في البيوتِ، أمَّا ما عدا ذلك فإنه يُنهى عن قتلِها، وقد جاءَ في أحاديثَ أخرَى خشيةَ أنْ تكونَ مِنَ الجنِّ التي ربما لو قتلَهَا آذتْهُ مباشرةً، وفي هذا قصةُ الأنصاريِّ لَمَّا بادرَ فقتلَ حيةً، فتوفِّيَ في مكانِه[1]، ومنْ ثَمَّ نَهى النبيُّ عليه السلام عن قتلِ ذواتِ البيوتِ العوامرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فماذا يُفعَلُ بغيرِ هذينِ النوعينِ مما يكونُ في البيوتِ؟

فَالجَوَابُ: يُخَاطَبُ بالحَرَجِ، فيُحَرَّجُ ثلاثًا أنه إنْ عادَ فإنه سيُقتَلُ، فإنْ عادَ بعدَ الحرجِ، فهذا دليلٌ على أنه ليسَ مِنَ الجنِّ، أو أنه مِنَ الجنِّ المؤذينَ، فيُقتلُ، وإنْ كان مِنَ الجنِّ فإنه ينتفعُ بالحرجِ ولا يعودُ مرةً ثانيةً.

والخلاصةُ: أن حياتِ البيوتِ فيها تفصيلٌ، وهو:

أنه لا يُقتلُ منها إلا نوعانِ: ذو الطفيتينِ، والأبترُ، وما عداهما فيحَرَّجُ، أمَّا غيرُ ذلك مِنَ الحياتِ التي في المزارعِ، أو في الصحارِي، فالأمرُ فيها أوسعُ؛ إذ ليسَ فيها نهيٌ.

❁ ❁ ❁

١٣٩٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ**». [٣٣٠١]

الشرح

في هذا الحديثِ أخبرَ النبيُّ ﷺ أنَّ **(رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ)**؛ أي: الكفرُ، والفتنُ، والزلازلُ، وأشباهُ ذلك منشؤُهَا من جهةِ المشرقِ، وأعظمُ الفتنِ هي فتنةُ الدجالِ، وسيأتِي مِنَ المشرقِ.

قَوْلُهُ: (وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ)؛ أي: الفخرُ والاستكبارُ يكونُ في أهلِ الخيلِ والإبلِ؛ أخذًا من طبيعةِ الخيلِ والإبلِ، **(وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ)** والوبرُ يكونُ على الإبلِ.

قَوْلُهُ: (وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ)؛ أيْ: يُكْتَسَبُ مِنْ طَبْعِهَا الهدوءُ والسكينةُ.

---

(١) روى مسلم (٢٢٣٦) عَنْ أَبِي السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه فِي بَيْتِهِ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ**، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا: الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى، قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا: ادْعُ اللهَ يُحْيِيهِ لَنَا، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

فَائِدَةٌ: دلَّ الحديثُ على أنَّ الإنسانَ يتأثَّرُ بغيرِه ولو كانَ من غيرِ جنسِهِ، وعليه فإنَّ تأثرَهُ مِنْ بني جنسِه يكونُ من بابِ أولَى، فعلى الإنسانِ أنْ ينظرَ فيمن يخالطُ؛ إذ ربما انتقلتْ إليه بعضُ صفاتِه مِنْ حيثُ لا يشعرُ، وهذا شيءٌ ملَاحَظٌ يلاحظُهُ الإنسانُ في نفسِه قبلَ أن يلاحظَه غيرُه، فربما ينتقلُ إليه من بعضِ أقرانِه صفةٌ في المشي، أو القراءةِ، أو طريقةِ إمساكِ القلمِ، فعلى الإنسانِ أنْ يفتشَ تفتيشًا دقيقًا في قرنائِه، وجلسائِه؛ حتى إذا انتقلَ إليه شيءٌ فلا ينتقلُ له إلَّا مِنْ صفاتِهِم الخيِّرةِ لا مِنْ صفاتِ الكسلِ والبطالةِ.

✿ ✿ ✿

١٣٩٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: **«الْإِيمَانُ يَمَانٍ هَهُنَا، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»**. [٣٣٠٢]

الشرح

هذا فيه معنَى الحديثِ السابقِ، وفيه زيادةٌ، وقولُه: **(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ)** هو: أبو مسعودٍ عقبةُ بنُ عمرٍو الأنصاريُّ الموصوفُ بالبدريِّ.

قَوْلُهُ: (أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: الْإِيمَانُ يَمَانٍ هَهُنَا)؛ أي: الإيمانُ في جهةِ اليمنِ، وجهةُ اليمنِ شاملةٌ لكلِّ ما كانَ في جنوبِ المدينةِ، ولا يعني هذا أنَّ الإيمانَ لا يكونُ في غيرِهم؛ بلْ يكونُ، لكنَّهُم امتازُوا بهذا، وقد جاءَ في بعضِ الرواياتِ لِمَا فيهِمْ مِنْ رقَّةِ القلوبِ، ولينِ الطبعِ[١].

قَوْلُهُ: (أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ) وتقدَّمَ معناهُ في الحديثِ السابقِ.

قَوْلُهُ: (حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ) وهذا بمعنَى قولِه في الحديثِ السابقِ: **(نَحْوَ الْمَشْرِقِ)**.

وفي الحديثِ: أنَّ للشيطانِ قرنينِ، وهذا أمرٌ غيبيٌّ.

✿ ✿ ✿

١٤٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا»**. [٣٣٠٣]

الشرح

قَوْلُهُ: (إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ)، ثم علَّلَ **(فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا)**، فإذا صاحَ الديكُ فقُلْ: نسألُ اللهَ من فضلِهِ، أو اللَّهُمَّ إنَّا نسألُكَ من فضلِكَ؛ لأنه رأى ملكًا، والملائكةُ تنزلُ بالخيرِ، والسلامِ، والأمنِ، والطمأنينةِ.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا)؛ أيْ: تقولُ: أعوذُ باللهِ منَ الشيطانِ، وصوتُ الحميرِ أنكرُ الأصواتِ: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ۝١٩﴾ [لقمان: ١٩].

✿ ✿ ✿

١٤٠١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ»** فَحَدَّثْتُ كَعْبًا، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِي مِرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟. [٣٣٠٥]

الشرح

هذا حديثٌ عجيبٌ، يقولُ أبو هريرةَ فيما يرويهِ عنِ النبيِّ ﷺ: **(فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي**

---

(١) يأتي برقم (١٦٩١).

إِسْرَائِيلَ)؛ أيْ: طائفةٌ مِنْ بنِي إسرائيلَ، وليسَ لهمْ وجودٌ (**لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ**).

ثمَّ قالَ النبيُّ ﷺ: (**وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ**)؛ أيْ: هذه الأمةُ التي فُقِدَتْ مسخَهَا اللهُ فئرانًا، ثم استدلَّ النبيُّ ﷺ على ما ظنَّه، وما رآهُ فقالَ: (**إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ**)؛ أيْ: إذَا وُضِعَ للفأرِ التي يُظَنُّ أنها ممسوخةٌ منْ بنِي إسرائيلَ لمْ تشربْ؛ لأنَّ ألبانَ الإبلِ محرَّمٌ على بني إسرائيلَ؛ فهذه قرينةٌ على أنَّ هذه هي أمةٌ ممسوخةٌ، (**وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ**) فاستدلَّ النبيُّ ﷺ بهذا على الحكم بالقرينةِ، فنأخذُ مِنْ هذا فائدةً، وهيَ: الاستدلالُ بالقرائنِ.

فلمَّا حدَّثَ أبو هريرةَ كعبًا بهذا الموضوعِ استغربَ كعبٌ، وقال: (**أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟**) فقالَ أبو هريرةَ: (**قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِي مِرَارًا**)؛ أي: كأنه راجَعَهُ مرارًا، ثم أنكرَ أبو هريرةَ على كعبٍ، فقالَ: (**أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟**)؛ أيْ: هلْ تظنُّ أنني أتيتُ بهذا مِنَ التوراةِ؛ بلْ هذا مِنَ النبيِّ ﷺ، وأبو هريرةَ ليس معروفًا بالأخذِ عن التوراةِ، ولا عنْ غيرِها؛ إنما همُّهُ السُّنَّةُ، فكانَ مشتغلًا بها.

وما ظنَّه النبيُّ ﷺ قد تغيَّر الأمرُ فيه بعد أن أُعْلِمَ ﷺ أنَّ الأمَّةَ الممسوخةَ لا تتوالدُ ولا تتكاثرُ[1]، فعلى هذا يتبينُ أن الفأر ليسَ أمةً مِنْ بنِي إسرائيلَ، وإنما يمسخُونَ حسبَ ما تقتضِيهِ الحكمةُ منْ قردةٍ، أو خنازيرَ، ثم يعيشونَ، ثم إذا ماتُوا انقرضَوا.

فَإِنْ قِيلَ: هل هناكَ احتمالٌ أن تكونَ القردةُ والخنازيرُ الموجودةُ الآنَ هيَ مِنْ بقيَّةِ بنِي إسرائيلَ؟

فَالجَوَابُ: لا؛ لأنهم لا يتوالدُونَ، بينما هذه الحيواناتُ ناشئةٌ متولدةٌ حديثًا.

❁ ❁ ❁

١٤٠٢ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَالْأُخْرَى شِفَاءً**». [٣٣٢٠]

الشرح

في هذا الحديثِ يقولُ النبيُّ ﷺ: (**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ**) أيًّا كانَ هذا الشرابُ: ماءً، أو لبنًا، أو عصيرًا، (**فَلْيَغْمِسْهُ**)؛ أيْ: ليغمسِ الذبابَ، (**ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَالْأُخْرَى شِفَاءً**)، ووردَ أيضًا أنَّ الذبابَ أولَ ما ينزلُ يتقِي بالجناحِ الذي فيه الداءُ، فيُقابَلُ الجناحُ الذي فيه الداءُ بالجناحِ الآخرِ الذي فيه الدواءُ، ويَسلمُ الإنسانُ من أذيةِ هذا الذبابِ.

فهذه هيَ السُّنَّةُ في ذلك، فمن قَبِلَهَا فقد قَبِلَ السُّنَّةَ، ومنْ لمْ يقبلْهَا فقدْ ردَّ السُّنَّةَ الثابتةَ عنِ النبيِّ ﷺ، لكنْ يُتفطَّنُ أنَّ منْ كانَ في نفسِه شيءٌ من هذا ليسَ من جهةِ الشرعِ؛ لكنْ مِنْ جهةِ الكراهةِ النفسيةِ، فإنه لا يُلامُ على هذا، لكنْ لا يعيبُ هذه السُّنَّةَ، فالأمرُ هنا له جانبانِ: جانبٌ شرعيٌّ يجبُ قبولُه، والإذعانُ لأمرِ النبيِّ ﷺ، وجانبٌ نفسيٌّ يكونُ الإنسانُ في حِلٍّ منه، فإذا كَرِهَتْ نفسُه الشرابَ بعدَ أن يقعَ فيه الذبابُ فليسَ واجبًا عليه أن يشربَهُ، لكنْ يجبُ عليه أن يتأدبَ مع السُّنَّةِ، ولا يردَّ هذا.

وقد كانَ هذا الحديثُ مقولةً لبعضِ مَنْ في قلوبهم مرضٌ مِنَ المثقفينَ، ومن يسمُّونَ أنفسَهُم عقلانيينَ، فصاروا يردُّونَ مثلَ هذا الحديثِ، ويقولونَ: لا يُقبَلُ هذا الحديثُ؛ إذ كيفَ يأمرُنا النبيُّ ﷺ أن نغمسَ الذبابَ في الإناءِ ثم نشربَهُ،

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٢٦٦٣) بلفظِ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا**».

والنبيُّ ﷺ لم يقلْ ذلك، فحرَّفُوا الكَلِمَ عنْ مواضعِهِ حتى يجعلُوا عندَ السامِعِ تقززًا مِنْ هذا الحديثِ ليَرُدَّهُ كما رَدُّوهُ، فنسألُ اللهَ العافيةَ والحمايةَ[1].

❁ ❁ ❁

١٤٠٣- **وعنهُ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ**». [٣٣٢١]

الشرح

ما أقربَ فضلَ اللهِ عز وجل، فهذه (**امْرَأَةٌ مُومِسَةٌ**)؛ أيْ: زانيةٌ بغِيٌّ، كما فسَّرتْهُ الروايةُ الثانيةُ[2] (**مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ**) وهو البئرُ، (**يَلْهَثُ**) مِنْ شدَّةِ العطشِ، (**فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا**)؛ أيْ: ربطتْ خُفَّهَا بالخمارِ، (**فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ**)؛ أيْ: غُفِرَ لها بسَقْيِهَا هذا الكلبَ مع أنها امرأةٌ بغِيٌّ، ومعَ أنَّ هذا الحيوانَ كلبٌ، وهو نجسٌ وليسَ حيوانًا محترمًا؛ ومع ذلك كانَ عملُها هذا سببًا في مغفرةِ الذنوبِ لها.

فدلَّ هذا على أنَّ الإنسانَ يجبُ عليه ألَّا يستقِلَّ عملًا يعملُه، فقد يكونُ العملُ قليلًا في نظرِكَ، فيغفرُ اللهُ تعالى لكَ به ذنوبًا كثيرةً، والأعمالُ إنما هي بما يصاحبُهَا مِنْ نيَّةٍ واحتسابٍ، وما يصاحبُهَا مِنْ قَبُولِ اللهِ عز وجل لها.

كما أنه ينبغِي للمسلمِ ألَّا يحتقِرَ أيَّ عبدٍ منْ عبادِ اللهِ مهما كانَ، فلا تَحتقِرِ المرأةَ الزانيةَ، ولا غيرَها مِنَ العصاةِ؛ فربما يهيئُ اللهُ تعالى سببًا يكونُ به مغفرةٌ لذنوبِهم، والأمورُ كلُّها مقاديرُ بيدِ اللهِ عز وجل.

---

(١) قالَ العلَّامةُ المعلميُّ «الأنوارُ الكاشفةُ» (ص٣٠٥): «علماءُ الطبيعةِ يعترفونَ بأنهم لم يحيطُوا بكلِّ شيءٍ علمًا، ولا يزالونَ يكتشفونَ الشيءَ بعدَ الشيءِ، فبأيِّ إيمانٍ ينفِي أبو ريَّةَ وأضرابُه أنْ يكونَ اللهُ تعالى أَطْلَعَ رسولَه ﷺ على أمرٍ لمْ يصلْ إليه عِلْمُ الطبيعةِ بعدُ؟ هذا، وخالقُ الطبيعةِ ومدبِّرُها هو واضعُ الشريعةِ، وقد عَلِمَ سبحانه أنَّ كثيرًا من عبادِه يكونونَ في ضيقٍ مِنَ العيشِ، وقد يكونُ قُوتُهُمُ اللبنَ وحدَه، فلو أُرْشِدُوا إلى أن يريقُوا كلَّ ما وقعتْ فيه ذبابةٌ لأجحفَ بهم ذلك، فأُغيثُوا بما في الحديثِ. فمَنْ خالفَ هواهُ وطبْعَهُ في استقذارِ الذُّبابِ فغَمَسَهُ تصديقًا للهِ ورسولِه، دَفَعَ اللهُ عنه الضررَ، فكانَ في غَمْسِ مَا لم يكنِ انغمسَ ما يدفعُ ضررَ مَا كانَ انغمسَ، وعلماءُ الطبيعةِ يثبتونَ لقوةِ الاعتقادِ تأثيرًا بالغًا، فما بالك باعتقادٍ منشؤُه الإيمانُ باللهِ ورسولِهِ؟!!».

(٢) رواهُ البخاريُّ (٣٤٦٧).




كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ(١)

هذا الكتابُ ذُكِرَ فيه جملةٌ مِنَ الأحاديثِ التي فيها أخبارُ الأنبياءِ، وبعضُ صفاتِهِم، ونحوُ هذا، والأنبياءُ كثيرونَ، وقد قصَّ اللهُ ﷻ قصصَ بعضِهم على نبيِّهِ، أمَّا أكثرُهُم فلم يقصَّهُمْ كما قالَ ﷻ: ﴿مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨]، وورَدَ في عددِ الأنبياءِ حديثٌ لا بأسَ به(٢)، وأنَّ عددَهم مئةٌ وأربعةٌ وعشرونَ ألفَ نبيٍّ، والرسلُ منهم ثلاثُمئةٍ وثلاثةَ عَشَرَ، وهذا عددٌ كبيرٌ، لكنَّ اللهَ ﷻ لم يخبرْنا إلَّا عن القليلِ مِنْ ذلك(٣).

والإيمانُ بالأنبياءِ يكونُ على **وجهينِ**:

الأولُ: إيمانٌ إجماليٌّ بأن نؤمنَ بما لهمْ مِنَ الفضلِ، وأنَّ اللهَ ﷻ بعثَهُم.

الثاني: إيمانٌ تفصيليٌّ لمنْ عَلِمْنَا تفصيلَ بعضِ أحوالِه من حيثُ الاسمُ، وإلى مَنْ أُرسلَ، وما أشبهَ ذلك.

❁ ❁ ❁

١٤٠٤ - **وعنه** ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ»**. [٣٣٢٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (**خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا**) هذه صفةُ أبينا آدمَ ﷺ: طولُه ستونَ ذراعًا في السماءِ، ولم يبيِّنْ في هذا الحديثِ كم عرضُه، لكنْ جاءَ في حديثٍ آخرَ أنَّ عرضَه سبعةُ أذرُعٍ(٤)، وهذه خِلقةٌ عظيمةٌ بالنسبةِ لبني آدمَ.

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**) فبدأهم بالسلامِ، فردُّوا عليه وقالوا: (**السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ**) فكانتْ هذه التحيةُ لآدمَ ﷺ وذريتِه، وقد زادتِ السُّنَّةُ النبويةُ الشريفةُ أيضًا «وَبَرَكَاتُهُ»(٥).

وفي الحديثِ أنَّ الملائكةَ رَدَّتِ السَّلامَ فقالتِ: (**السَّلَامُ عَلَيْكَ**) وكانَ هذا في الأولِ،

(١) هذه الترجمةُ مِنَ البخاريِّ الأصلِ، وقدْ أغفلَهَا الزَّبيديُّ، فجعلَ أحاديثَ الأنبياءِ تابعةً لأحاديثِ بدءِ الخلقِ.

(٢) رواهُ الإمامُ أحمدُ (٢٢٢٨٨)، وابنُ حبانَ (٣٦١).

(٣) عددُ الأنبياءِ المذكورينَ في القرآنِ (٢٥)، وقد جمعَهُمُ الناظمُ بقولِه:

فِي تِلْكَ حُجَّتُنَا مِنْهُمْ ثَمَانِيَةٌ
مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ وَيَبْقَى سَبْعَةٌ وَهُمُو
إِدْرِيسُ هُودٌ شُعَيْبٌ صَالِحٌ وَكَذَا
ذُو الْكِفْلِ آدَمُ بِالْمُخْتَارِ قَدْ خُتِمُوا

وقولُه: «فِي تِلْكَ حُجَّتُنَا» إشارةٌ إلى الآيةِ رقمَ (٨٣) من سورةِ الأنعامِ حيثُ ذكرَ اللهُ فيها وفي الآياتِ بعدَها ١٨ نبيًّا.

وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمينَ ﷺ «فرائدُ الفوائدِ» (ص٨٣): «وعَدُّ ذِي الكِفْلِ منهم فيه خلافٌ مشهورٌ بينَ العلماءِ، فقيلَ: رجلٌ صالحٌ، وقيلَ: نبيٌّ، وتوقفَ ابنُ جريرٍ في ذلكَ، واللهُ أعلمُ».

(٤) رواه أحمدُ (٧٩٣٣). قالَ الشيخُ الأرنؤوطُ: «قولُه: «فِي عَرْضِ سَبْعِ أَذْرُعٍ» تفرَّدَ بها عليُّ بنُ زيدٍ، وهو ضعيفٌ».

(٥) رواهُ أبو داوُدَ (٥١٩٥).

أَمَّا ردُّ السلامِ الذي استقَرَّ في الشريعةِ الإسلاميةِ، فهو: عليكَ السلامُ، أوْ وعليكمُ السلامُ؛ لأن تقديمَ السلام إنما يكونُ في الابتداءِ، فيقولُ مَنْ يبتدئُ السلامَ: السلامُ عليكَ، أو السلامُ عليكمْ بالجمعِ، وهيَ الأفضلُ، ثمَّ مَنْ يردُّ عليه يقولُ: وعليكَ السلامُ، أو وعليكمُ السلامُ بالجمعِ، فلا بدَّ أن تقيَّدَ هذه الصيغةُ بما دلَّتْ عليه السُّنَّةُ، وأنَّ هذا كانَ في الأولِ، ثم استقرَّ الأمرُ على ما تقدَّمَ.

قَوْلُهُ: (**فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ**) فيكونُ أهلُ الجنةِ على صورةِ أبيهِم آدَمَ؛ طولُه ستونَ ذراعًا في السماءِ.

قَوْلُهُ: (**فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ**)؛ أيْ: ينقصُ في الخِلقَةِ طولًا وعرضًا، (**حَتَّى الْآنَ**) والزمنُ المذكورُ هنا يُحمَلُ على زمنِ الحديثِ الذي حدَّثَ به النبيُّ ﷺ؛ أيْ: ما زالَ الخلقُ ينقصُ مِنْ آدمَ شيئًا فشيئًا حتى انتهى إلى زمنِ النبيِّ ﷺ، فاستقرَّ الطولُ والعرضُ بما هو معلومٌ الآنَ، ولله ﷻ في ذلك حكمةٌ؛ لأنَّ الناسَ في الأولِ ربما اقتضتْ بيئتُهُمُ الطولَ الكبيرَ، والعرضَ الكبيرَ، ثم ما زالُوا ينقصونَ حتى استقرُّوا إلى الحالِ التي هُمْ عليها الآنَ.

✿ ✿ ✿

١٤٠٥- **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ مَقْدَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ، قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ**» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَتْ كَانَ الشَّبَهُ لَهَا**» قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، وَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟**» قَالُوا: أَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، وَأَخْيَرُنَا وَابْنُ أَخْيَرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ؟**» قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ. [٣٣٢٩]

الشرح

هذا خبرُ عبدِ اللهِ بنِ سَلامٍ رضي الله عنه، وهو مِنْ علماءِ اليهودِ، لَمَّا قدمَ النبيُّ ﷺ أتاهُ، فقالَ: (**إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ**)؛ أيْ: ثلاثِ مسائلَ؛ ليَسْتَثْبِتَ مِنْ نبوَّةِ النبيِّ ﷺ، (**لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ**)، فأقرَّهُ ﷺ على هذه المسائلِ.

ودلَّ هذا على أنَّ الاسْتِثْبَاتَ في الخبرِ والرجالِ وأشباهِ ذلك لا حرجَ فيه؛ بدليلِ أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ عبدَ اللهِ بنَ سَلامٍ، وهذا أمرٌ يستدعِيه المقامُ والحالُ.

ثمَّ بيَّنَ هذه المسائلَ، فقالَ: (**مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟**)؛ أيْ: إلى أُمِّهِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: (**خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ**)؛ أيْ: سَبَقَهُ جبريلُ بالخبرِ، وهذه مِنَ الموافقاتِ المناسبةِ.

قَوْلُهُ: (**ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ**) دلَّ هذا على أنَّ عداوةَ اليهودِ لم تقتصرْ على بني آدمَ فحسبُ؛ بل تعدَّتْ إلى الملائكةِ، فهذا جبريلُ

الذي هو أشرفُهُم، وهو مبلِّغُ الرسالاتِ الذي ينزلُ بالوحي، قد عادَتْهُ اليهودُ، فمعاداتُهُم لغيرِه تكونُ من بابِ أولَى، وإذا كان هذا هو موقفَهُم مِنْ جبريلَ عليه السلام، فإنَّ غيرَ جبريلَ أهونُ عندَهُم.

ثم أجابَه ﷺ فقالَ: (**أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ**)؛ أيْ: نارٌ تخرجُ مِنَ المشرقِ تسوقُ الناسَ فيذهبونَ عنها هاربينَ، ثم يقفونَ في أرضِ المحشرِ في الشام، ويجتمعونَ فيها، هذه هي أُولَى العلاماتِ.

قَوْلُهُ: (**وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ**) فليسَ الكبدَ؛ بلِ الزيادةَ التي تكونُ على هذه الكبدِ، والذين يعرفونَ الحوتَ، والأسماكَ، وحيواناتِ البحرِ، يثنونَ على زيادةِ كبدِ الحوتِ، ويقولونَ: إنها مِنْ أطايبِ اللحمِ، فهذه تكرمةُ أهلِ الجنةِ: يقدَّمُ لهم زيادةُ كبدِ الحوتِ، وإذا كانتْ هذه الزيادةُ لذيذةً وشيقةً في حوتِ الدنيا، فلا شكَّ أنها أكثرُ وأطيبُ في حوتِ أهلِ الجنةِ مِنْ بابِ أولَى.

قَوْلُهُ: (**وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ**)؛ أيْ: لماذا يشبهُ الولدُ أباه أحيانًا، ويشبه أُمَّهُ أحيانًا أخرى؟ (**فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ**)؛ أيْ: لأبيهِ، (**وَإِذَا سَبَقَتْ كَانَ الشَّبَهُ لَهَا**)؛ أيْ: لأُمِّهِ، فهذا هو السببُ في الشَّبهِ.

إِشْكَالٌ: هذه الروايةُ فيها أنَّ الشَّبهَ لمنْ سبَقَ ماؤُهُ، وجاءَ في روايةٍ أخرَى عندَ مسلم أنَّ: «**مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ**»[1]، فبأيِّهِمَا نأخذُ؟ وهل السبقُ له تأثيرٌ في الشبهِ، أو له تأثيرٌ في التذكيرِ والتأنيثِ؟

الجَوَابُ: فيه خلافٌ بينَ العلماءِ:

فمِنْ أهلِ العلم مَنْ أخَذَ بالحديثِ الذي في البخاريِّ، وأنَّ السَبقَ يكونُ أثرُهُ في الشبهِ فقطْ، أمَّا التذكيرُ والتأنيثُ فَلَا دخلَ له في ذلك؛ اعتمادًا على الحديثِ الذي في الصحيحينِ، وهذا الذي ارتضاهُ ابنُ القيِّم[2] رحمه الله، وأنَّ السبقَ يكونُ أثرُهُ في الشبهِ.

ومِنْ أهلِ العلم مَنْ أخَذَ بحديثِ مسلم، وقالَ: إنَّ السبْقَ له دَخلٌ في التذكيرِ والتأنيثِ.

وعلى كلِّ حالٍ؛ فهذه أمورٌ غيبيةٌ، وإذا قيلَ بالأحاديثِ كلِّهَا، وأنَّ السبقَ له أثرٌ في الشبَهِ، وأثرٌ في التذكيرِ والتأنيثِ، فلا حرجَ ما دامتِ الأحاديثُ صحيحةً، وهذا داخلٌ في قُدرةِ اللهِ عز وجل التي لا حدَّ لها.

ولَـمَّا انتهى النبيُّ ﷺ مِنْ إجابتِهِ، قالَ

(١) رواهُ مسلمٌ (٣١٥).

(٢) قالَ ابنُ القيِّم «الطرقُ الحكميةُ» (٢/ ٥٨٤): «سَمِعْتُ شَيْخَنَا رحمه الله يَقُولُ: فِي صِحَّةِ هَذَا اللَّفْظِ نَظَرٌ. قُلْتُ: لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ الْمَحْفُوظَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ تَأْثِيرُ سَبْقِ الْمَاءِ فِي الشَّبَهِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ... وَأَمَّا الْإِذْكَارُ وَالْإِينَاثُ فَلَيْسَ بِسَبَبٍ طَبِيعِيٍّ، وَإِنَّمَا سَبَبُهُ الْفَاعِلُ الْمُخْتَارُ الَّذِي يَأْمُرُ الْمَلَكَ بِهِ، مَعَ تَقْدِيرِ الشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ، وَالرِّزْقِ، وَالْأَجَلِ... وَقَدْ رَدَّ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ إِلَى مَحْضِ مَشِيئَتِهِ فِي قَوْله ﷻ: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾ [الشورى: ٤٩]. وَالتَّعْلِيقُ بِالْمَشِيئَةِ وَإِنْ كَانَ لَا يُنَافِي ثُبُوتَ السَّبَبِ فَذَلِكَ إِذَا عُلِمَ كَوْنَ الشَّيْءِ سَبَبًا، دَلَّ عَلَى سَبَبِيَّتِهِ العَقْلُ وَالنَّصُّ، وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ: «مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا - أَوْ سَبَقَ - يَكُونُ الشَّبَهُ» فَجَعَلَ لِلشَّبَهِ سَبَبَيْنِ: عُلُوَّ الْمَاءِ، وَسَبْقَهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَعَامَّةُ الْأَحَادِيثِ إِنَّمَا هِيَ فِي تَأْثِيرِ سَبْقِ الْمَاءِ وَعُلُوِّهِ فِي الشَّبَهِ، وَإِنَّمَا جَاءَ تَأْثِيرُ ذَلِكَ فِي الْإِذْكَارِ وَالْإِينَاثِ فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ وَحْدَهُ، وَهُوَ فَرْدٌ بِإِسْنَادِهِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَى الرَّاوِي فِيهِ الشَّبَهُ بِالْإِذْكَارِ وَالْإِينَاثِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَا يُنَافِي سَائِرَ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّ الشَّبَهَ مِنَ السَّبْقِ، وَالْإِذْكَارَ وَالْإِينَاثَ مِنَ الْعُلُوِّ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَتَعْلِيقُهُ عَلَى الْمَشِيئَةِ لَا يُنَافِي تَعْلِيقَهُ عَلَى السَّبَبِ... وَاللهُ أَعْلَمُ».

عبدُ اللهِ بنُ سلام ﵁: (أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ) فتبيَّنَ أن تلكَ المسائلَ قد نفعتْ عبدَ اللهِ بنَ سلام ﵁؛ لأنه سألَ وهو يريدُ الحقَّ، ومريدُ الحقِّ يدركُه إذا صحَّتْ نيَّتُهُ، فلمَّا كان الأمرُ كذلك نَفَعَتْهُ هذه الأسئلةُ، فأسلمَ لمكانِه، ولذلك فإنَّ الواجبَ على المسلم أن يكونَ سؤالُه للحقِّ، وأن يعرفَ حُكْمَ اللهِ ﷻ، وحُكْمَ رسولِه في المسألةِ؛ لأنه حينَ يَسألُ بهذه النيَّةِ فسينتفعُ بسؤالِه، ويزيدُ في إيمانِهِ، ويقربُهُ إلى اللهِ ﷻ، أمَّا إن سألَ ليعرفَ ماذا عندَ المسؤولِ، أو ليعجزَه، ويبينَ نقصَ علمِهِ ـ والعياذُ باللهِ ـ فهذا آثِمٌ، ولا يجوزُ له فِعْلُ ذلك؛ بل عليه أن يقلعَ عن هذا حتى لا يفضحَهُ اللهُ ﷻ بمسائلِهِ.

قَوْلُهُ: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ) فهذه شهادةٌ على اليهودِ مِنْ أحدِ علمائِهم، أنهم قومٌ بهتٌ، يبهتُونَ الإنسانَ، ويهضمونَه حقَّه، (إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ)، وكذبُوا عليَّ، ووصفونِي بما ليسَ فيَّ، (فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، وَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ الْبَيْتَ)؛ أيْ: دَخَلَ داخِلَ البيتِ ليسمعَ الحوارَ مِنْ مكانٍ لا يراهُ فيه اليهودُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: (أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟) يسألُ اليهودَ عنه، فقالُوا: (أَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، وَأَخْيَرُنَا وَابْنُ أَخْيَرِنَا) فأثْنَوْا عليه بالعِلْمِ والخيريةِ، وأنه ابنُ أَعْلَمِهِمْ، وكذلك الخيريةُ، فقالَ لهمُ النبيُّ ﷺ: (أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ؟) هل تبقونَ على يهوديتِكُمْ، وعلى ثنائِكُمْ له، فقالُوا: (أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ) فاستبْعَدُوا إسلامَه، ورَأَوْا أنَّ إسلامَه أمرٌ عظيمٌ يُعاذُ عبدُ اللهِ منه، (فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ) فتفاجَؤُوا وأُسقِطَ في أيدِيهِمْ (فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ) مباشرةً، فيَا سبحانَ اللهِ كانَ قبلَ لحظاتٍ أَعْلَمَهُم وابنَ أعلَمِهِمْ، وأخيرَهُم وابنَ أخيرِهِمْ، ثمَّ انقلبُوا رأسًا على عقبٍ، وهذه حالُ مَنْ لا يريدُ الحقَّ، ومَنْ حَسَدَ صاحبَ الحقِّ؛ إذ سَرْعانَ ما ينقلبُ ويتغيَّرُ لأنه لا ينطلقُ مِنْ يقينٍ وثباتٍ، وإنما ينطلقُ منْ هوًى ورغباتٍ وحسدٍ يغلِي في قلبِهِ، وبالتالي فليسَ عنده ميزانُ قِسْطٍ؛ بل يقلبُ الكلامَ والأوصافَ حسبَ ما يريدُ.

ففيه: جوازُ الاختبارِ إذا احتاجَ المقامُ إلى ذلك، يؤخذُ هذا مِنْ مسائلِ عبدِ اللهِ بنِ سلَامٍ ﵁، وكذلك مِنْ كونِ النبيِّ ﷺ قد سألَ اليهودَ، واستكشَفَ منهم، وخبأَ عبدَ اللهِ بنَ سلام؛ لأنه لو أخبرَهُمْ بإسلامِهِ لبهَتُوهُ مباشرةً، لكنه احتاطَ لنفسِهِ.

وفيه: أنه ينبغِي للإنسانِ أن يحتاطَ لنفسِهِ بالطريقةِ التي يراهَا إذا خشِيَ الخديعةَ، أو خشِيَ المكْرَ به، أو نحوَ ذلك؛ لأنَّ اليهودَ قومٌ بهتٌ.

✿ ✿ ✿

١٤٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا». [٣٣٣٠]

الشرح

قَوْلُهُ: (لَوْلَا بَنُو إِسْرائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ)؛ أيْ: لم يتغيرْ ولم يَنْتَنْ؛ لأنَّ بني إسرائيلَ ادَّخرُوا اللحمَ وقد نُهُوا عنْ ذلك؛ فسبَّبَ ادِّخارُه تغيُّرَ رائحتِه وفسادَه، فصارَ اللحمُ بعد ذلك يفسُدُ ويتغيَّرُ، وظاهرُ الحديثِ: أنَّ اللحمَ قبلَ ذلك لم يكنْ يتغيَّرُ؛ بل ربما بقِيَ الأيامَ والأشهرَ وأكثرَ من ذلك وهو على حالِهِ، لكن لما ظَلَمَ بنو إسرائيلَ وادَّخرُوا، صارتْ عقوبتُهُم أنْ صارَ اللحمُ يتغيَّرُ، ثم بقِيَ اللحمُ على هذه الصفةِ الأخيرةِ.

فدلَّ هذا على أنَّ اللهَ ﷻ قد يعاقِبُ بتغيُّرِ بعضِ صفاتِ خلقِهِ إلى الأسوأِ والأقلِّ كما هو واضحٌ في صفةِ اللحمِ.

قَوْلُهُ: (وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا) هذا قريبٌ من قولِهِ ﷺ: «جَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنُسِّيَ آدَمُ فَنُسِّيَتْ ذُرِّيَّتُهُ»[1]، فحواءُ زوجُ آدمَ لَمَّا خانتْ آدَمَ، صارتْ هذه طبيعةً في بناتِ حواءَ، وخيانةُ حواءَ لآدمَ ليستْ بالفاحشةِ والعياذُ باللهِ؛ وإنما لَمَّا سهَّلَتْ له أن يأكلَ منَ الشجرةِ، وأغْرَتْهُ بها، وأعانَتْ عليه الشيطانَ، فأكَلَ منها، وحصَلَ ما حصَلَ، سمَّى النبيُّ ﷺ هذه خيانةً.

✿ ✿ ✿

١٤٠٧ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: «أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُوْلُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ، أَلَّا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ». [٣٣٣٤]

الشرح

قَوْلُهُ: (إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُوْلُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَعَمْ) فهو يريدُ أن يفتديَ به حتى ينتهيَ منَ العذابِ الذي هو فيه، فأقامَ اللهُ ﷻ عليه الحُجَّةَ، وقالَ: (سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ، أَلَّا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ).

✿ ✿ ✿

١٤٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». [٣٣٣٥]

الشرح

قَوْلُهُ: (لَا تُقْتَلُ نَفسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ)؛ أيْ: جزءٌ (مِنْ دَمِهَا) والسببُ أنه أولُ مَنْ سَنَّ القتلَ، وكان الناسُ قبلَ ذلك لا يعرفونَ القتلَ، ويعظِّمونَ أمرَهُ، فدلَّ هذا على التحذيرِ مِنَ البداءةِ في الشَّرِّ، وأنَّ مَنْ سَنَّ شرًّا مِنْ قتْلٍ أو غيرِهِ، فإنَّ مَنِ اقْتدَى به أتَى الفاعلَ الأولَ من إثمِ الأخيرِ، ثم إنَّ سَنَّ الشَّرِّ قد يكونُ سَنًّا في أصلِهِ كما حصلَ مِنِ ابنِ آدَمَ، وقد يكونُ سَنًّا نسبيًّا؛ بمعنى أن يكونَ الناسُ في غفلةٍ عنْ هذا الشَّرِّ أو يكونُوا قد تناسَوْهُ ولم يخطُرْ على بالِ أحدِهِمْ، ثم يذكِّرَهُمْ به ويفعلَهُ فاعِلٌ؛ فيجرِّئَهُمْ عليه، فيكونَ عليه نصيبٌ أو كِفْلٌ مِنْ إثمِ مَنِ اقتدَى به، والعكسُ صحيحٌ؛ فمَنْ سَنَّ الخيرَ وذكَّرَ به فإنه ينالُ أجْرَ مَنْ فَعَلَهُ بعدَه.

✿ ✿ ✿

١٤٠٩ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ؛ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟! قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ». [٣٣٤٦]

الشرح

في هذا الحديثِ تخبرُ زينبُ بنتُ جحشٍ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ (دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ) وإنما خصَّ ﷺ العربَ لأنهم هُمُ المسؤولونَ عنِ الرسالةِ بشكلٍ أولَى منْ غيرِهِمْ، والرسالةُ فيهِمْ، والرسولُ بلُغَتِهِمْ، وإلَّا فإنَّ الشَّرَّ ينبغِي أن يحذرَ منه كلُّ أحدٍ؛ عربيًّا كان أو عجميًّا، لكنْ هؤلاءِ بالدرجةِ الأولَى.

قَوْلُهُ: (فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا) وهذا فَتْحٌ قليلٌ بالنسبةِ لسورٍ عظيمٍ، لكنَّ قليلَ الشَّرِّ كثيرٌ، وما دامَ أنهم قد فتَحُوا هذا المقدارَ، فلا يَبْعُدُ أن يزيدُوا عليه حتى يقضُوا عليه.

(١) رواهُ الترمذيُّ (٣٣٣١). وقالَ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

ودلَّ الحديثُ على أنَّ السورَ قد بقِيَ إلى زمنِ النبيِّ ﷺ، وأنه قد فُتِحَ منه هذا المقدارُ، ثم ما زالُوا يفتحونَ منه حتى يستكملُوهُ في آخِرِ الزمانِ إذا أذِنَ اللهُ ﷻ بأن يكونَ دكَّاءَ، ثم يخرجُوا.

فَإِنْ قِيلَ: أينَ هو السورُ؟ وفي أيِّ ناحيةٍ؟

فَالجَوَابُ: اللهُ أعلمُ بذلك، وليس منَ الأمرِ المشروعِ أن يبحثَ الإنسانُ عن مكانِه، أو يتطلَّعَ ثم يقارنَ، وما أشبهَ ذلك، فهي فتنةٌ، والإنسانُ مأمورٌ أن ينأَى عنِ الفتنِ.

قالتْ زينبُ: **(يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟!)** وهذا محلُّ سؤالٍ، فعندنا الصالحونَ، والقُرَّاءُ، وطلَّابُ العِلْمِ، والعُلماءُ، فهل نهلِكُ وهم فينَا؟ فقالَ: **(نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ)** فإذا كان الخبثُ هو الغالبَ، فإنه لا مانعَ من هلاكِ الصالحينَ، ثم إنهم يُبعثُونَ على نيَّاتِهِمْ[1].

فدلَّ هذا على أنه يجبُ الانتباهُ والاحترازُ منْ كثرةِ الخبثِ بأنواعِه، ومنَ المعاصِي المتعلقةِ بالشهواتِ، والشبهاتِ؛ إذ كلُّ هذه منَ الخَبثِ الذي إذا كَثُرَ آذَنَ بالهلَاكِ، وليسَ بلازم أن يكونَ الهلاكُ هلاكًا حسيًّا بحيثُ يصابُ الناسُ بفيضاناتٍ، أو بأمورٍ تهلكُهُمْ؛ فقد يكونُ الهلاكُ هلاكَ القلوبِ بقسوتِهَا، وشربِهَا منَ المعاصِي، وإشرابِهَا الفتنَ، وتقبُّلِهَا المنكرَ، فهذا أعْظَمُ الهلاكِ وأشدُّهُ.

والحاصلُ: أنَّ هذا حديثٌ عظيمٌ يجبُ على الإنسانِ أن يحذرَهُ، ويُحَذِّرَ منه؛ لأنه يبيِّنُ سببًا واضحًا للهلاكِ، وهو كثرةُ الخبثِ، أمَّا إن كانَ الخبثُ موجودًا لكنه يُدافَعُ، ويُتَغَلَّبُ عليه، ويؤْمَرُ بتركِهِ، ويُنْهَى عنِ الوقوعِ فيه، فإنه لا يضُرُّ؛ لأنَّ سُنَّةَ اللهِ مبنيةٌ على الصراعِ بينَ الحقِ والباطلِ، والذي يضُرُّ هو أنْ يكثُرَ، وكثرتُهُ لها أسبابٌ، ومِنْ أشَدِّ أسبابِهَا: تَرْكُ إنْكَارِ المنكَرِ.

✿ ✿ ✿

١٤١٠ - **عَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَيُّنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟! قَالَ: «**أَبْشِرُوا؛ فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا، وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا**» ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ**» فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «**أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ**» فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «**أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ**» فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «**مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ كَشَعَرَةٍ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ**». [٣٣٤٨]

الشرح

في هذا الحديثِ يبيِّنُ النبيُّ ﷺ أنَّ اللهَ ﷻ ينادِي يومَ القيامةِ، فيقولُ: **(يَا آدَمُ)** فيجيبُه ﷺ: **(لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ)** ومعنَى لبَّيْكَ: أيْ: إجابةً بعدَ إجابةٍ كما هو معناها في التلبيةِ في الحجِّ، وسعدَيْكَ أيْ: مساعدةً منكَ بعدَ مساعدةٍ، فهو يجيبُ ويتكفلُ أن يلبِّيَ دعوةَ اللهِ ﷻ، لكنه يطلبُ مساعدةَ اللهِ وإعانتَهُ على هذا الأمرِ الذي ناداهُ اللهُ ﷻ من أجْلِهِ، ثم يقولُ: **(وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ)**؛ أيْ: الخيرُ عندَ اللهِ ﷻ، فهو الذي يعطِي ولا مانعَ لِمَا أَعْطَى، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ.

فيقولُ اللهُ ﷻ: **(أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ)** يأمرُ آدمَ أن يُخرجَ مِنْ ذريتِهِ بعثَ النَّارِ، ثم إنَّ آدمَ يسألُ: **(وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ)**؛ أيْ: واحدٌ في الألفِ، **(فَعِنْدَهُ**

(١) انظرِ الحديثَ المتقدِّمَ برقمِ (١٠١٦).

يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ) تحصلُ هذه الأمورُ لعِظَمِ الموقِفِ، وجلالتِهِ، وخطَرِهِ، وهذه الكلماتُ التي قالَها النبيُّ ﷺ هي اقتباسٌ منَ القرآنِ، فإنَّ اللهَ قد ذكَرَ هذه الأوصافَ في أولِ سورةِ الحجِّ، وفي هذا دليلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ اقتبسَ منَ القرآنِ، وتكلَّمَ ببعضِ جُمَلِهِ، وهذا له شواهدُ كثيرةٌ في السُّنَّةِ.

والحاصلُ: أنَّ هذه النسبةَ التي ذكَرَها النبيُّ ﷺ مخيفةٌ جدًّا! ولذلك استشكَلَ الصحابةُ ﭫ هذا، وقالُوا: (يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَيُّنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟!)؛ أيْ: لا ينجُو منَ الألفِ إلا واحدٌ فقطْ! فمَنْ هو هذا الواحدُ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: (أَبْشِرُوا؛ فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا، وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا) لأنَّ قومَ يأجوجَ ومأجوجَ أكثرُ بنِي آدَمَ، فإذا أُخِذَ منْ هذه الأُمَّةِ واحدٌ بعدَ إضافةِ يأجوجَ ومأجوجَ، فسيكونُ السالمَ كثيرٌ بإذنِ اللهِ ﷻ، وفي هذا دليلٌ على أنَّ يأجوجَ ومأجوجَ مِنْ نَسْلِ آدَمَ، وأنهم قبيلتانِ مِنْ بنِي آدَمَ.

تَنْبِيهٌ: لم يَثْبُتْ في أوصافِ يأجوجَ ومأجوجَ مِنْ حيثُ الصغرُ، وقلةُ الحجمِ شيءٌ عنِ النبيِّ ﷺ، والذي نجزِمُ به أنهم كبقِيَّةِ بني آدَمَ، ولهم أوصافٌ مذكورونَ بها، ورغمَ ذلك فإنَّ العامةَ يتناقلُونَ أخبارًا عجيبةً في أنهم متناهَوْنَ في الصغرِ، وأنهم ربما رَقَى بعضُهم على بعضٍ حتى أطلُّوا على الصاعِ الذي يُكال به، فيقولونَ: ما أقعرَ هذا البئرَ، يظنونَ الصاعَ بئرًا منْ صغرِهم، كلُّ هذه إسرائيلياتٌ لم تثبتْ، والغريبُ أنَّ هذه الأخبارَ لها قَبولٌ ورواجٌ عندَ الناسِ.

قَوْلُهُ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ) بشَّرَهُم بعدَ أن أنذرَهُم بأنه يرجُو أنْ يكونُوا ربُعَ أهلِ الجنةِ، ففرحَ الصحابةُ ﭫ وكبَّروا، ثم قالَ: (أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ) فكبَّرُوا، ثم قالَ: (أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ) وفي هذا دلالةٌ على أنَّ الإنسانَ يكبِّرُ عندَ حصولِ ما يُفرحُهُ، وما تكونُ به البشارةُ والطمأنينةُ؛ شكرًا للهِ ﷻ.

قَوْلُهُ: (مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ كَشَعَرَةٍ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ)، (أَوْ) هنا للشَّكِّ مِنَ الراوِي، أيْ: قالَ هذا أو هذا؟ ولا اختلافَ في المعنَى؛ لأنَّ المرادَ بيانُ أنَّ هذه الأمةَ قليلةٌ بالنسبةِ لعمومِ الناسِ، وهذه النسبةُ إنما تكونُ في المحشرِ إذا اجتمعَ الناسُ كلُّهُم، فتكونُ هذه الأمةُ بمثابةِ الشعرةِ السوداءِ في جلدِ ثورٍ أبيضَ، ومعروفٌ أنَّ الشعرةَ السوداءَ في جلدِ ثورٍ أبيضَ لا تكادُ تُرَى إلَّا بعدَ تدقيقٍ ونظرٍ وبحثٍ، مما يدلُّ على أنَّ الناسَ كثيرونَ عندَ اجتماعِ الأممِ، وأنَّ هذه الأمةَ قليلةٌ بالنسبةِ لسائرِ الخلقِ الذين خلقَهُمُ اللهُ ﷻ.

إِشْكَالٌ: هذه الأمةُ نصفُ أهلِ الجنةِ، هذا منتَهَى ما دلَّ عليه الحديثُ، وهي نسبةٌ كثيرةٌ نحمدُ اللهَ ﷻ عليها، لكنْ ثَبَتَ في غيرِ الصحيحِ أنَّ الجنةَ عشرونَ ومئةُ صَفٍّ، وأنَّ هذه الأمةَ ثمانونَ من هذه الصفوفِ[1]، فإذا نُسِبَتِ الثمانونَ إلى المئةِ والعشرينَ فتكونُ الثلثينِ، فكيفَ الجمعُ بينهما؟

الجَوَابُ: يؤخذُ بالزائدِ، ويُقالُ: إنَّ هذه الأمةَ في الجنةِ تساوي الثلثينِ، ويكونُ هذا

(١) رواهُ الترمذيُّ (٢٧٢٢) وحسَّنَهُ، وابنُ ماجَهْ (٤٢٨٩)، وأحمدُ (٤٣٢٨). قالَ ابنُ القيِّمِ «حادِي الأرواحِ» (١/ ٢٥٢): «إسنادُه على شرطِ الصحيحِ... وهذا الحديثُ لا تنافي بينه وبين حديثِ الشطرِ؛ لأنه [أي: النبيَّ ﷺ] رَجَا أولًا أن يكونوا شطرَ أهلِ الجنةِ، فأعطاهُ اللهُ سبحانَه رجاءَهُ وزادَ عليه شيئًا آخرَ». وانظرْ: بيانَ الوهمِ والإيهامِ (٣/ ٦٠٩).

الحديثُ في أولِ الأمرِ قبلَ أن يعلمَ النبيُّ ﷺ بالزيادةِ، فللّٰهِ الحمدُ على ذلك.

۞ ۞ ۞

١٤١١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا، ثُمَّ قَرَأَ:** ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَـٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، **وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ:** ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ﴾ **إِلَى قَوْلِهِ:** ﴿ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٧ ـ ١١٨]». [٣٣٤٩]

الشرح

هذا الحديثُ في صفةِ الحشرِ، يقولُ: (**مَحْشُورُونَ حُفَاةً**)؛ أيْ: غيرَ منتعلينَ، (**عُرَاةً**)؛ أيْ: في أجسامِهِم، فليسَ هناك ما يسترُهَا، (**غُرْلًا**)؛ أيْ: غيرَ مختونينَ، فتعودُ القُلْفَةُ التي تُقطعُ في الختانِ إلى الجسدِ، وهذه صفاتُ أهلِ المحشرِ منَ الناسِ.

وقد استشكلتْ عائشةُ رضي الله عنها كيف يُحشرُ الناسُ عراةً، الرجالُ والنساءُ ينظُرُ بعضُهُم إلى بعضٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ**»[١]، فليس المقامُ مقامَ نظرٍ إلى عوراتٍ، أو تَطَلُّعٍ إلى شهواتٍ، أو ما أشبهَ ذلك؛ بلِ الأمرُ أعظمُ من هذا بكثيرٍ؛ لأنَّه في ذلك اليوم يجتمعُ كلُّ الناسِ ينتظرونَ ماذا يُفعَلُ بهم؟ ولَن يخطُرَ لأحدٍ أن ينظُرَ إلى منْ لا يحِلُّ له.

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ قَرَأَ**: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَـٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾) فاستشهدَ النبيُّ ﷺ على ما ذَكَرَ مِنَ الصفاتِ بهذه الآيةِ؛ لأنَّ هذه الصفاتِ هي صفاتُ الناسِ أولَ ما يخلقونَ حفاةً عراةً غرلًا، فيعيدُهُمُ اللهُ ﷻ كما بدأَهُم.

فَائِدَةٌ: ظاهرُ الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يستعِذْ حينما قرأَ الآيةَ، ولذلك أُخذَ منْ هذا أنَّ الاستعاذةَ لا تكونُ إلا عندَ قراءةِ التلاوةِ، أمَّا عندَ قراءةِ الاستشهادِ فلا حرجَ على المستشهِدِ أن يقرأَ الآيةَ من غيرِ استعاذةٍ، وهذه الفائدةُ يحتاجُها الإنسانُ حينَ يستشهدُ بآيةٍ في خطبةٍ، أو كلمةٍ، أو موعظةٍ، فيقولُ: «كما في قولِه تعالَى...» ثم يذكُرُ الآيةَ، ولا يقولُ: أعوذُ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرجيم.

قَوْلُهُ: (**وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ**) خليلُ الرحمٰنِ، وقد ذَكَرَ بعضُ أهلِ العلم مناسبةَ ذلك؛ أنه عليه السلام قد جُرِّدَ مِنْ ثيابِهِ لَمَّا أُريدَ أَنْ يلقَى في النارِ[٢]، فكانَ جزاؤُه وِفَاقًا لِمَا ابتليَ به، وما صبَرَ مِنْ أجلِهِ.

تَنْبِيهٌ: كونُ إبراهيمَ عليه السلام أولَ مَنْ يُكْسَى يومَ القيامةِ لا يعني أنه أفضلُ من نبيِّنَا ﷺ؛ لأنَّ القاعدةَ أنَّ الفضيلةَ المعيَّنةَ لا تقتضي الأفضليةَ المطلقةَ، فالأفضليةُ المطلقةُ هي لنبيِّنَا ﷺ، فهو أفضلُ مِنْ إبراهيمَ عليهِمَا الصلاةُ والسلامُ، لكنْ في هذه الخاصيةِ فَضَلَ إبراهيمُ غيرَه مِنَ الأنبياءِ عليهم السلام.

قَوْلُهُ: (**وَإِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ**)؛ أيْ: إلى النارِ، (**فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي**) بهذا التكرارِ الذي يفيدُ التوكيدَ، وفي بعضِ رواياتِ الصحيحِ: «**أُصَيْحَابِي**»[٣] بالتصغيرِ الذي يفيدُ التقليلَ.

قَوْلُهُ: (**إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**

---

(١) يأتي برقمِ (٢١١٧).

(٢) انظرْ: فتحَ البارِي، لابنِ حجرٍ (١١/ ٣٨٤).

(٣) رواهُ البخاريُّ (٤٦٢٥).

مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ) فيتسلَّى النبيُّ ﷺ فيقولُ: **(فأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ:** ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ **إلى قَوْلِهِ:** ﴿الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ - ١١٨])، والمرادُ بالعبدِ الصالحِ هو عيسَى ﷺ، فيتسلَّى نبيُّنَا محمدٌ ﷺ بما قالَه عيسَى ﷺ، وذَكَرَ الشُّرَّاحُ وغيرُهُمْ أنَّ هؤلاءِ الذين ارتدُّوا هم طوائفُ مِنَ الأعرابِ وحديثِي العهدِ بالإسلامِ، وقد حصلَ ما هو مذكورٌ في التاريخِ مِنْ حربِهِمْ، ومقاتلةِ أبي بكرٍ الصديقِ ﷺ لهم، ولِمَنْ كان على طريقتِهِم.

وأمَّا مَنْ أَخَذَ الحديثَ واستدلَّ به على ارتدادِ الصحابةِ كلِّهِمْ إلا نفرًا يعيِّنُهُم ويختارُهُم بهواهُ، فهذا ضلالٌ بيِّنٌ؛ لأنَّ الصحابةَ ﷺ ثبتُوا على هذا الدِّينِ، وماتُوا عليه ﷺ، والتاريخُ يشهدُ بذلك.

✿ ✿ ✿

١٤١٢ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: لَا تَعْصِنِي؟! فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَلَّا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُتَلَطِّخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ**». [٣٣٥٠]

الشرح

إبراهيمُ ﷺ نبيٌّ مبتلًى، وقدِ ابتُلِيَ بأبيهِ آزرَ، يقولُ الحديثُ: **(يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ)** والقترةُ هي السوادُ الذي يكونُ على الوجهِ لمعصيةٍ، أو ذنبٍ، أو كفرٍ، وهو أعظمُ ما يكونُ، والغبرةُ أي: الغبارُ، وهذه صفةُ مذمَّةٍ لا يُحسدُ صاحبُها عليها، **(فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: لَا تَعْصِنِي؟!)** يذكِّرُ أباه بأنه قدْ قالَ له: لا تعصِنِي حينَ أمَرَهُ بالتوحيدِ، وباتِّباعِهِ، **(فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ)** يريدُ أن يطيعَ إبراهيمَ، لكنَّ طاعتَه تأتِي في وقتٍ لا تنفعُ فيه الطاعةُ، قد فاتَ فيه الأوانُ، **(فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَلَّا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ)**؛ أي: الأبْعَدِ عن رحمةِ اللهِ ﷻ، ولا شكَّ أنَّ هذا يلحقُ فيه الإنسانَ خزيٌ ومذلةٌ وحيرةٌ؛ أن يكونَ والدُهُ مِنْ جملةِ أصحابِ النارِ الذين أُبعِدُوا عنْ رحمةِ اللهِ ﷻ، **(فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ)** فلا تنفعُ أبوَّتُه لك ما دامَ أنه كافرٌ، **(ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟)**؛ أي: انظرْ، **(فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُتَلَطِّخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ)** فيمسخُ اللهُ ﷻ والدَ إبراهيمَ ويتحوَّلُ إلى ضَبُعٍ - وهو الذي يسمِّيهِ الناسُ: الضبعةَ -، وإذا تحوَّلَ كذلك فلن يعرفَ الناسُ أنَّ هذا هو والدُ إبراهيمَ ﷺ؛ لأنه قد انقلبَ إلى حيوانٍ، وبذلك يندفعُ الخزيُ عن إبراهيمَ ﷺ، ويحصلُ وَعْدُ اللهِ بألَّا يُخزِيَ إبراهيمَ ﷺ، ويحصلُ وعيدُ اللهِ ﷻ أنَّ النارَ للكافرينَ.

وَقَوْلُهُ: (مُتَلَطِّخٍ)؛ أيْ: ليسَ ذِيخًا سَوِيًّا نظيفًا؛ بل هو متلطخٌ بشيءٍ يشينُهُ، وينقصُهُ، ثم يؤخذُ بقوائمِهِ فيُلقَى في النارِ، وهذه حسرةٌ وندامةٌ على هذا الأبِ الذي لم يستجبْ لدعوةِ التوحيدِ.

ففي الحديثِ: أنَّ اللهَ ﷻ يحقِّقُ وعدَه لإبراهيمَ ﷺ بأنه لن يخزَى، ويحقِّقُ وعيدَهُ بأنَّه حرَّمَ الجنةَ على الكافرينَ.

✿ ✿ ✿

١٤١٣ - **وَعَنْهُ** ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «**أَتْقَاهُمْ**» فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «**فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ**

ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا». [٣٣٥٣]

الشرح

سُئِلَ النبيُّ ﷺ: (مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟)؛ أيْ: أحسنُهُم، وأطيبُهُم، وأعلاهُم رتبةً، فقالَ: (أَتْقَاهُمْ)؛ لأنَّ اللهَ ﷻ يقولُ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] (فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ) فأجابَ بجوابٍ آخرَ، فقالَ: (فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ)، فأجابَ عن الخيريةِ من جهةِ النسبِ؛ فإنَّ يوسفَ عليه السلام نبيٌّ، وأباه الذي هو يعقوبُ عليه السلام نبيٌّ، وجدَّهُ إسحاقَ عليه السلام نبيٌّ، ووالدَ جدِّهِ هو خليلُ الرحمٰنِ إبراهيمُ عليه السلام، والحديثُ فيه اختصارٌ؛ حيثُ أسقطَ إسحاقُ، (قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟)؛ أيْ: عنْ خيارِ العربِ بأنسابِهِم وأحسابِهِم، (خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا) فالإسلامُ يحفظُ الخيريةَ السابقةَ، ولا يلغِي الشرفَ الذي كانَ لأهلِهِ في الجاهليةِ، لكنْ بشرطِ: (إِذَا فَقِهُوا)؛ أيْ: في الدِّينِ، ومِنْ فقههِمْ لهذا الدِّينِ أنْ يُسلِمُوا، فإذا أسلَمُوا حصَّلوا الخيرَيْنِ: خيرَ الإسلامِ، وخيرَ النسبِ، وإن لم يُسلِمُوا فإنَّ خيريةَ النسبِ لا تنفعُهُم؛ بل تضرُّهُم إن حملتْهُمْ على كِبْرٍ، أو عنادٍ، أو ما أشبَهَ ذلك، وهذه مسألةٌ مهمةٌ ينبغِي أن يُتنبَّهَ لها، وهي: أنَّ الإسلامَ لا يلغِي الشرفَ لأقوامٍ، والعليةَ لأناسٍ بأحسابِهِم وقبائلِهِم؛ بل هيَ محفوظةٌ لهم، فإن وُفِّقَ الإنسانُ وجَمَعَ بينَ الخيرَيْنِ فهذا خيرٌ إلى خيرٍ، وإن كان قد فاتَه خيرُ النسبِ، فإنَّ خيرَ الدِّينِ والعلمِ والفقهِ لا يعادِلُهُ شيءٌ؛ إذ هو الخيرُ الباقِي.

✿ ✿ ✿

١٤١٤ - عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا، وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ». [٣٣٥٤]

الشرح

سبقَ أنَّ آدمَ عليه السلام طولُه ستونَ ذراعًا في السماءِ، وهنا أفادَ أنَّ إبراهيمَ طويلٌ، لكنْ لم يزلِ الخلقُ ينقُصُ كما تقدَّمَ في الأحاديثِ السابقةِ(١).

✿ ✿ ✿

١٤١٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعْدٌ آدَمُ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي». [٣٣٥٥]

الشرح

قَوْلُهُ: (فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ)؛ أيْ: نفسِهِ ﷺ، فهو ﷺ مِنْ أشبَهِ الناسِ بأبينَا إبراهيمَ عليه السلام.

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا مُوسَى فَجَعْدٌ آدَمُ) فهذه صفاتُه، (عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي) وهذهِ صفةُ جملِهِ الذي هو عليه.

✿ ✿ ✿

١٤١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُّومِ»، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «بِالْقَدُومِ» مُخَفَّفَةً. [٣٣٥٦]

الشرح

هذا مِنْ أخبارِ إبراهيمَ عليه السلام أنه اختتنَ، والاختتانُ معروفٌ، وهو الذي يسمِّيهِ العامةُ: «الطَّهَارَ».

(١) تقدَّمَ برقمِ (١٤٠٤).

قَوْلُهُ: (وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً)؛ أي: اختتنَ ﷺ متأخرًا، وكأنه وَاللهُ أَعْلَمُ لم يبلغْهُ الشرعُ في ذلك، ولم تبلغْهُ سُنِّيَّةُ الاختتانِ، فامتثلَ على كبرٍ في سِنِّهِ.

قَوْلُهُ: (بِالْقَدُّوم، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: بِالْقَدُوم)، هذه فيها قولانِ للشُّرَّاح: هل هي اسمُ مكانٍ اختتنَ فيه، أم هو الآلةُ المعروفةُ، وهي الفأسُ؟

يُحتملُ هذا، ويُحتملُ هذا، لكنَّ الأظهرَ أنَّ المرادَ به هي الآلةُ؛ لأنها محلُّ الاستغرابِ، وهي التي يُسَاقُ مِنْ أجلِهَا الحديثُ، أما كونُه اختتنَ بالقدُومِ، أو بفلسطينَ، أو بغيرِها مِنَ المدنِ؛ فإنَّ المكانَ لا يُهمُّ في هذا المقامِ، وإذا كان كذلك فهذا يدلُّ على قوَّةِ إبراهيمَ ﷺ؛ حيثُ تَحمَّلَ هذه الآلةَ في هذا العضوِ المؤثرِ، كلُّ هذا امتثالًا لشرعِ اللهِ ﷻ في هذا الأمرِ الذي هو مِنَ الفطرةِ.

✿ ✿ ✿

۱٤۱۷ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ ﷻ قَوْلُهُ**: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ ۝٨٩﴾ [الصافات: ٨٩]، **وَقَوْلُهُ**: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] **وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ؛ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَهُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ...**» وَذَكَرَ بَاقِي الحَدِيثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ[1]. [٣٣٥٨]

الشرح

وَقَوْلُهُ: (**لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ ﷻ**) إنما عدَّهُنَّ كذباتٍ لأنَّ مقامَ الصالحينَ - لا سيَّمَا الأنبياءَ - يختلفُ عن غيرِهِم، فلديهم مِنَ الخشيةِ والورعِ في تعاملِهِم مع اللهِ ﷻ ما ليسَ عندَ غيرِهِم، فهذه الثلاثُ قد استخدمَ فيها إبراهيمُ ﷺ التوريةَ، لكنه عدَّهنَّ كذباتٍ، (**قَوْلُهُ**: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ ۝٨٩﴾) قالها: لقومِهِ لَمَّا طلبُوا منه أن يخرجَ معهم في عيدِهِم، (**وَقَوْلُهُ**: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾)؛ أيْ: فَعَلَهُ كبيرُ الأصنامِ عندما حطَّمَ الأصنامَ، (**وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ؛ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الجَبَابِرَةِ...**) وهذه الثالثةُ فصَلَها عن الثنتينِ لأنَّ الثنتينِ في ذاتِ اللهِ، وللتوحيدِ، وخدمةِ الرسالةِ، أمَّا الثالثةُ حينَ قالَ: هذه أختِي؛ فإنَّ فيها نفعًا شخصيًّا، وحظًّا لنفسِهِ، فلذلك فُصِلَتْ عنهما، وإن كانَ هذا الحظُّ ليس حظًّا محضًا؛ لأنه يدفعُ بذلك الظلمَ عن نفسِهِ، ويحفظُ به امرأتَه التي قد أُمِرَ بحفظِهَا، لكنْ مع ذلك فهي لا تساوِي الثنتينِ السابقتينِ.

فَإِنْ قِيلَ: لماذا قالَ عنْ سارةَ: (**أُخْتِي**) مع أنَّ الجبارَ يأخذُ المرأةَ الجميلةَ سواءً كانتْ أختَهُ أو زوجتَهُ؟

فَالجَوَابُ: أنَّ هذا الملِكَ لا يتحملُ أن يكونَ من قومِهِ أو رعيتِهِ مَنْ عندَهُ زوجةٌ أحسنُ منْ زوجتِهِ، لكنْ أن تكونَ أختَه، فهذا أهْوَنُ عليه.

✿ ✿ ✿

۱٤۱۸ - حَدِيثُ أُمِّ شَرِيكٍ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَزَادَ هُنَا: «**وَكَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ**». [٣٣٥٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (**الْأَوْزَاغِ**) الوزغُ: حيوانٌ معروفٌ[2].

---

(١) تقدم برقم (١٠٥٠).

(٢) انظرْ: حياةَ الحيوانِ الكبرى للدميريِّ (٤/ ٢٠٦). وروى مسلمٌ (٢٢٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ**». =

قَوْلُهُ: (كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ)؛ أي: النارَ التي أَجَّجَهَا أعداءُ إبراهيمَ، فكأنَّ الوزغَ لا يريدُ التوحيدَ؛ بل يعادِي أهلَ التوحيدِ، ولذلك أُمِرَ بقتلِهِ، وهو مِنَ الفواسِقِ التي تُقتَلُ في الحِلِّ والحَرَمِ كما في الرواياتِ الأخرى[(١)]، وقد جاءَ في الضِّفدعِ عكسُ ذلك؛ أنه كانَ يُطفئُ النارَ، فيملأُ جوفَه بالماءِ، ثم يصبُّهُ على النارِ التي أُجِّجَتْ على إبراهيمَ ﷺ[(٢)]، وللهِ في خلقِهِ شؤونٌ.

❁ ❁ ❁

١٤١٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ؛ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَنِيسٌ وَلَا شَيْءٌ؟! فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذًا لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ. فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ وَرَفَع يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ، عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ، رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا فَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا»**. فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ، سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صَهٍ - تُرِيدُ نَفْسَهَا - ثُمَّ تَسَمَّعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ - أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ - حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا، وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَمَا تَغْرِفُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا»**. قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ؛ فَإِنَّ هَهُنَا بَيْتَ اللهِ يَبْنِي هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيِّعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ - أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ

= وبهذا الحديثِ يُلغِزُ بعضُ الناسِ فيقولُ: عملٌ كلما كرَّرْتَه نقصَ أجرُهُ؟ وهذا مِنْ بابِ الإلغازِ، وإلَّا زيادةُ الأجرِ في المرةِ الأولى سببُهُ وفضيلتُه المبادرةُ في عملِ الخيرِ، وتحريضُ قاتِلِهِ أنْ يتأهَّبَ لقتْلِهِ فلا يفوِّتَهُ، ولحديثِ: **«إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»**. وانظرْ: شرحَ النوويِّ على مسلم (١٤/ ٢٣٦)، والمفاتيحَ في شرحِ المصابيحِ، للمُظهِريِّ (٤/ ٤٨٤).

(١) روى مسلمٌ (٢٢٣٨) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: **«أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا»**. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الوَزَغِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ. انظرِ: الاستذكارُ (٤/ ٤٠١).

(٢) روى عبدُ الرَّزَّاقِ (٨٣٩٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«كَانَتِ الضُّفْدَعُ تُطْفِئُ النَّارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ الْوَزَغُ يَنْفُخُ فِيهِ، فَنُهِيَ عَنْ قَتْلِ هَذَا، وَأُمِرَ بِقَتْلِ هَذَا»**.

جُرْهُم - مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّيْنِ، فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرَهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا، وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْأُنْسَ»**، فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ وَشَبَّ الْغُلَامُ، وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ، اقْرَئِي عليه السلام، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى. فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتِ: اللَّحْمُ، قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِ: الْمَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ»**، قَالَ: **«فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ»**. قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عليه السلام وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ - وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ - فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ. ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ، وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَهُنَا بَيْتًا - وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا - قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ١٢٧﴾ [البقرة: ١٢٧] قَالَ: فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ١٢٧﴾. [٣٣٦٤]

الشرح

هذا الحديثُ الطويلُ في قصَّةِ إبراهيمَ عليه السلام اشتملَ على جملةٍ مِنَ الحكمِ والفوائدِ، ومما يشارُ إليه منها هنا:

الأولى: التوكُّلُ العظيمُ الذي كانَ عليه خليلُ الرحمٰنِ إبراهيمُ عليه السلام، فإنه تَرَكَ امرأتَهُ مع ولدِهَا الصغيرِ في هذا المكانِ بالوادِي غيرِ ذي الزرعِ، لكنَّه فَعَلَ هذا بأمرِ اللهِ ﷻ، ولذلك لَمَّا سألَتْهُ

هاجرُ: (**آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ**) فوثِقَتْ، وقالتْ: (**إِذًا لَا يُضَيِّعُنَا**)، ثم رجعتْ، وبهذا يُعلَمُ أنه لا يُستدلُّ بقصَّةِ إبراهيمَ على ما يفعلُهُ بعضُ الغافلينَ أو الجاهلينَ حينما يضيعُونَ أولادَهُم وأُسرَهُم، ثم يستدلونَ بهذا، فيذهبونَ لمصالحَ أخرَى قد تكونُ مفضولةً، ويتأوَّلُونَ الحديثَ، ويقولونَ: إنَّ اللهَ ﷻ لم يضيعْ هاجرَ وابنَها، فنقولُ: إنَّ اللهَ لا يضيِّعُ أحدًا، لكنْ هناك فرقٌ بينَ حالِكُمْ وحالِ إبراهيمَ ﷺ مع زوجِهِ هاجرَ ﷺ؛ لأنَّ فعلَ إبراهيمَ ﷺ كان بأمرِ اللهِ، وليسَ عندَ هؤلاءِ ما عندَ إبراهيمَ مِنْ هذا الأمرِ؛ بل عندَهُم أمرٌ بغيرِ هذا، وهو حِفْظُ الأهلِ والأولادِ، والقيامُ على رعايتِهِم، وكما قالَ النبيُّ ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[1]، فيضيعُهُ في قوتِهِ، أو رعايتِهِ وحفظِهِ، فلا بدَّ مِنَ الفقْهِ التامِّ في تنزيلِ القصصِ والسيرةِ وأشباهِهَا على الواقعِ، فإنها حينَ تطبَّقُ خطأً فإنه يحصلُ خطأٌ كما ذكرَ.

الثانيةُ: ما كانَ عليه إبراهيمُ ﷺ مِنْ صلتِهِ لابنِهِ، فإنه لم يغفُلْ عنه، مع أنَّ اللهَ ﷻ تكفَّلَ بحفظِهِ، وإنما وضعَهُ في ذلك الوادِي غيرِ ذي الزرعِ لأمرِ اللهِ ﷻ، إلَّا أنه لم يغفُلْ عن زيارتِهِ، وتفقُّدِ تركَتِهِ، وهذا ليسَ ببعيدٍ ولا غريبٍ على خُلُقِ نبيٍّ كريمٍ هو خليلُ الرحمٰنِ ﷺ.

الثالثةُ: هذه الدعوةُ التي دعا بها إبراهيمُ لأهلِ مكةَ: (**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ**) فبيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ مِنْ أثرِ هذه الدعوةِ أنه: (**لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ**)، فاللحمُ والماءُ لو اقتصرَ عليهما الإنسانُ في غيرِ مكةَ، فإن صحتَهُ لا تستقيمُ؛ بل ربما لَحِقَهُ شيءٌ من عدمِ تمامِ الصحةِ، وربما العلةُ، أمَّا أهلُ مكةَ فبسببِ دعوةِ إبراهيمَ تستقيمُ حالُهُم، ويوافقانِ - أي: اللحمُ والماءُ - الصحةَ، ويكونانِ عوضًا عنْ كلِّ ما قد ينقُصُ مما يحتاجُهُ الجسمُ مِنَ الطعامِ.

الرابعةُ: تنفيذُ إبراهيمَ ﷺ أمْرَ اللهِ ﷻ حينَ أتَى ورفَعَ القواعِدَ مِنَ البيتِ.

الخامسةُ: أنَّ البيتَ كانَ موجودًا معروفًا، لكنَّ إبراهيمَ ﷺ هو مَنْ رَفَعَ القواعِدَ كما أفادَ بذلك القرآنُ[2]، فصارتْ قواعدُهُ شاخِصَةً، أمَّا أصلُهُ ومكانُهُ فإنه ثابتٌ في القِدَمِ، وقولُه هنا: (**حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ، فَقَامَ عَلَيْهِ**) إنما قامَ عليه ليبنيَ؛ لأنَّ الجدارَ كانَ قدِ ارتفعَ، فاحتاجَ إلى شيءٍ يصعدُ عليه، فأتَى بهذا الحجرِ الذي صعدَ عليه، والعامةُ يتناقلُونَ أنَّ هذا الحجرَ صارَ يرتفعُ بإبراهيمَ ﷺ في الهواءِ، فيكونُ كالمصعدِ له يرتفعُ به؛ وهذا لا أصلَ له فيما ثبَتَ في قصَّةِ إبراهيمَ ﷺ؛ لكنه حجَرٌ عاديٌّ ثابتٌ في الأرضِ، وقدِ استعانَ به إبراهيمُ ﷺ ليرقَى عليه فقطْ، وما عدا ذلك مما يُذكرُ، فيحتاجُ إلى ثبوتٍ.

تَنْبِيهٌ: دلَّ الحديثُ على أنَّ الحجرَ كانَ ملاصقًا للكعبةِ؛ لأنَّ الغرضَ منه أن يصعدَ عليه إبراهيمُ ﷺ ليبنيَ البيتَ، ومِنْ لازمِ هذا أن يكونَ ملاصقًا لها، أو قريبًا قربًا كبيرًا منها، وقد يستشكلُ ما هو ملاحظٌ الآنَ من كونِ الحجرِ بعيدًا عنِ الكعبةِ، ولا إشكالَ في ذلك؛ لأنه قد أُزيحَ عن مكانِه ليتسعَ المطافُ؛ لأنَّ السُّنَّةَ أن يصليَ الإنسانُ عند الحجرِ، فإذا كانَ قريبًا مِنَ الكعبةِ، وصارَ الناسُ يصلونَ عندَه، فسيضايقُ المصلون المطافَ، فكانَ تأخيرُه مناسبًا لوضعِ المطافِ، وقد ذكرُوا أنه أُخِّرَ وأُرجِعَ في زمنِ

(١) رواهُ أبو داودَ (١٦٩٢)، وأحمدُ (٦٤٩٥)، وابنُ حِبَّانَ (٤٢٤٠).

(٢) [البقرة: ١٢٧].

عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، وبعضُهم يذكرُ غيرَ هذا، وقد جرَى فيما سبَقَ مِنَ السنواتِ بحثٌ بينَ العلماءِ المتأخرينَ: هل يجوزُ تأخيرُه زيادةً للمصلحةِ، أو يقدَّمُ إلى موضعِه الأولِ للمصلحةِ أيضًا؟ يجدُه مَنْ طَلَبَهُ[١].

السادسةُ: افتقارُ نبيِّ اللهِ إبراهيمَ إلى اللهِ عز وجل؛ لأنه مع تنفيذِه للعملِ الذي هو بناءُ الكعبةِ والذي كانَ بأمرِ اللهِ؛ إلا أنه لم يستقِلَّ ويمنَّ بعملِه؛ بل كانَ يدعُو: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: ١٢٧]، وهذا هو الواجبُ على كلِّ عاملٍ حينَ يعملُ عملًا صالحًا أن يسألَ اللهَ تعالى القبولَ، وأن يستشعرَ أنه بحاجةٍ ماسَّةٍ إلى ذلك، فإنه إن لم يُقْبَلِ العملُ فسيكونُ خسارةً على صاحبِه، وإذا قُبِلَ العملُ فهذا فضلٌ مِنَ اللهِ عز وجل، وتوفيقٌ للعاملِ.

❁ ❁ ❁

١٤٢٠ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الأَقْصَى**» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ؛ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ**». [٣٣٦٦]

الشرح

في هذا الحديثِ سأَلَ أبو ذرٍّ رضي الله عنه النبيَّ ﷺ: (**أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**)؛ أيْ: مسجدُ الكعبةِ (**قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الأَقْصَى**)؛ أيِ: الذي في بلادِ الشامِ، (**قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً**)؛ أيِ: الزمنُ الذي كانَ بينَ بناءِ المسجدينِ هو أربعونَ سنةً، ثم بعدَ ذلك لا حجْرَ على أحدٍ.

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ؛ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ**)؛ أيْ: في المكانِ الذي أنتَ فيه، وهذا مِنْ توسيعِ اللهِ عز وجل على عبادِه، فأينما أدركَتِ المسلمَ الصلاةُ فليُصَلِّ، وقد «**جُعِلَتِ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[٢].

❁ ❁ ❁

١٤٢١ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**[٣]**، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». [٣٣٦٩]

الشرح

هذا السياقُ فيه اختصارٌ، وأتمُّ منه السياقُ الثاني؛ لَمَّا قالُوا: «أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟»[٤] فذكر هذا، يعنونَ بذلك قولَه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قَوْلُهُ: (**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...**) إلى آخرِه، هذه الصيغةُ هيَ صيغةُ الكمالِ والأتمِّ، وفي بعضِ الرواياتِ أفردَ إبراهيمَ، ثم عطفَ الآلَ، وهمُ الأتباعُ، وعلى كلِّ حالٍ فإنَّ الأمرَ في ذلك واسعٌ، لكنْ ليتخيرِ الإنسانُ ما كانَ أتمَّ في الألفاظِ، وأكملَ في الصلاةِ على هؤلاءِ، ولو

(١) منها رسالةٌ للعلامةِ عبدِ الرحمٰنِ المعلميِّ «آثارُ العلَّامةِ عبدِ الرحمٰنِ المعلمي» (ج١٦).

(٢) انظرِ الحديثَ رقمَ (٢٢٧).

(٣) في طبعةِ المنهاجِ ذُكرَ إبراهيمُ مفردًا في الموضعينِ. وقال الكرمانيُّ «شرحُ البخاريِّ» (١٤/ ٢٩): «لفظُ: «الآلِ» مُقْحَمٌ». وقالَ العلَّامةُ ابنُ القيمِ «جلاءُ الأفهامِ» (ص٣٣٦): «نُكْتَةٌ حَسَنَةٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَهِيَ: أَنَّ الأَحَادِيثَ كلَّهَا جَاءَتْ بِذِكرِ «آلِ إِبْرَاهِيمَ» فَقَطْ دون ذكرِ «إِبْرَاهِيمَ»، أَو بِذِكرِهِ فَقَطْ دون ذكرِ آلِهِ، وَلَم يَجِئْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِيهِ لفظُ: «إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»». وقد تعقَّبَهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ في الفتحِ (١١/ ١٥٨) فانظرْهُ إنْ شئتَ.

(٤) رواهُ مسلمٌ (٤٠٥).

اقتصرَ الإنسانُ على بعضِهَا، أو على ما يفيدُ الصلاةَ فقط، فلا حرجَ في ذلك.

ومعنَى الصلاةِ: أي: الطلبِ مِنَ اللهِ أن يثنيَ عليه في الملأِ الأعلَى، فحينَ يصلِّي الإنسانُ على النبيِّ ﷺ، فهو يطلبُ مِنَ اللهِ ﷻ أنْ يثنيَ على نبيِّهِ في الملأِ الأعلَى؛ أي: الملائكةِ.

قَوْلُهُ: (وَأَزْوَاجِهِ)؛ أيْ: زوجاتِهِ، **(وَذُرِّيَّتِهِ)** وهم ذريَّتُهُ ﷺ لصلبِهِ، وما تفرَّعَ منهم في بناتِهِ.

مَسْأَلَةٌ: الكافُ في قولِه: **(كَمَا صَلَّيْتَ) (كَمَا بَارَكْتَ)** هل هي للتشبيهِ، أو للتعليلِ؟

الجَوَابُ: فيها قولانِ:

قيلَ: إنها للتشبيهِ؛ أيْ: صلِّ على محمدٍ، وأزواجِهِ، وذريتِهِ، مثلما صليتَ على آلِ إبراهيمَ.

وقيلَ: إنها للتعليلِ؛ أيْ: صَلِّ على محمدٍ، وأزواجِهِ، وذريتِهِ؛ لأنكَ قد صليتَ على إبراهيمَ، فتكونُ الكافُ للتعليلِ، ويكونُ هذا الدعاءُ من بابِ التوسُّلِ بفعْلِ اللهِ ﷻ؛ لأنه فَعَلَ الصلاةَ على إبراهيمَ، فنتوسَّلُ إليه أن يصلِّيَ على محمدٍ، وأزواجِهِ، وذريتِهِ، والأحسنُ في معناها أن تكونَ للتعليلِ.

❁ ❁ ❁

١٤٢٢ - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ: «**إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ**». [٣٣٧١]

الشرح

هذه تعويذةٌ كانَ يعوِّذُ بها إبراهيمُ ﷺ ابنَيْه: إسماعيلَ وإسحاقَ، فيقولُ: **(أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ)** فيعيذُهُما باللهِ من كلِّ شيطانٍ في أرضٍ، أو سماءٍ، **(وَهَامَّةٍ)** وهي التي تهُمُّ بالشَّرِّ والسُّوءِ، سواءٌ كانتْ من بني آدَمَ، أو مِنْ حيوانٍ، أو غيرِهِ، فيستعيذُ الإنسانُ باللهِ مِنَ الأشياءِ التي تهُمُّ بالسُّوءِ والشَّرِّ، والأذيَّةِ، **(وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ)** وهي عينُ الحاسدِ التي تلمُّ؛ أيْ: تحيطُ بالمحسودِ حتى تؤذِيَهُ أذًى كثيرًا أو قليلًا حسبَ الحالِ، فتبيَّنَ أنَّ هذه التعويذةَ جمعتْ أشياءَ كثيرةً.

فَائِدَةٌ: دلَّ قولُه: **(أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ)** على أنَّ كلماتِ اللهِ ﷻ غيرُ مخلوقةٍ، وهي صفةٌ منْ صفاتِهِ؛ لأنَّ الاستعاذةَ لا تكونُ بالمخلوقِ، وإنما تكونُ بالخالقِ ﷻ، أو بصفةٍ منْ صفاتِهِ، والصفةُ هنا هيَ صفةُ الكلامِ؛ هكذا استدلَّ أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ بهذا الحديثِ في ردِّهِمْ على مَنْ زَعَمَ أنَّ كلامَ اللهِ مخلوقٌ منَ المعتزلةِ، ومَنْ سارَ على دربِهِم، ووجهُ الدلالةِ واضحٌ[1].

وفي الحديثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقتَفِي آثارَ إبراهيمَ ﷺ، وليسَ هذا بغريبٍ؛ لأنه مأمورٌ بـذلـك: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، فهذا مِن اتباعِ ملتِهِ.

تَنْبِيهٌ: مَنْ أرادَ أنْ يعوِّذَ أحدًا بهذه الكلماتِ، فإنه يقولُهَا وهو يُمِرُّ يدَهُ على رأسِهِ، أو على

---

(١) قالَ العلَّامةُ ابنُ القيِّمِ ﷺ في النونيةِ:

وَرَسُولُهُ قَدْ عَاذَ بالكَلِمَاتِ مِنْ
لَدْغٍ وَمِنْ عَيْنٍ ومِنْ شَيْطَانِ
أَيُعَاذُ بالمَخْلُوقِ حَاشَاهُ مِنَ الـْ
إِشْرَاكِ، وَهْوَ مُعَلِّمُ الإِيمَانِ
بَلْ عَاذَ بالكَلِمَاتِ وَهْيَ صِفَاتُهُ
سُبْحانهُ لَيْسَتْ مِنَ الأَكْوانِ

ومما يحسُنُ إيرادُهُ هنا ما ذَكَرَهُ الحافظُ الذهبيُّ «تاريخُ الإسلام» (٥/ ١١٥٤): «أنَّ رجلًا منْ أهلِ المجونِ أُدْخِلَ على الواثقِ زمنَ محنةِ القولِ بخلقِ القرآنِ، فقالَ: أعْظَمَ اللهُ أجْرَكَ يَا أميرَ المؤمنينَ. قال: ويْلَكَ، فيمَنْ؟ قَالَ: فِي القرآنِ! قالَ: والقرآنُ يموتُ؟ قالَ: أليسَ كلُّ شيءٍ مخلوقٍ يموتُ؟! ثم قالَ: باللهِ يا أميرَ المؤمنينَ إذا ماتَ القرآنُ في شَعبانَ مَنْ يصلِّي بالنَّاسِ التَّراويحَ؟ فقالَ: أخرجُوهُ، أخرجُوهُ».

بعض جسدِهِ، هكذا وَرَدَ في صفتِهَا، ثمَّ إنَّ اللهَ ﷻ ينفعُ بها إذا قَبِلَهَا.

✿ ✿ ✿

١٤٢٣ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ:** ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] **وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا؛ لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ**». [٣٣٧٢]

الشرح

في هذا الحديثِ ثلاثُ قضايا تتعلَّقُ **بثلاثةِ أنبياءَ:**

القضيةُ الأولى: (**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ**)؛ أيْ: حينَ قالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، والمعنى: أنه لو قُدِّرَ أنَّ إبراهيمَ عليه السلام كانَ شاكًّا في قدرةِ اللهِ ﷻ، فإنَّ النبيَّ ﷺ مِنْ تواضُعِهِ يقولُ: نحنُ أحقُّ بالشَّكِّ منه، وإلَّا فما أبعدَ الشَّكَّ عن نبيِّنا ﷺ، كما أنَّ الشَّكَّ بعيدٌ أيضًا عنْ إبراهيمَ إمامِ الحنفاءِ عليه السلام، والكلامُ محمولٌ على أنه تواضُعٌ مِنْ نبيِّنا ﷺ، ولعلَّ هذا الحديثَ وَاللهُ أَعْلَمُ كانَ جوابًا عنْ سؤالٍ سُئِلَهُ النبيُّ ﷺ: هل شَكَّ إبراهيمُ؟ فقالَ: (**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ**).

القضيةُ الثانيةُ: (**يَرْحَمُ اللهُ لُوطًا؛ لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ**) يعني بذلك اللهَ ﷻ؛ فإنَّ اللهَ رُكْنٌ شديدٌ إذا رَكَنَ إليه الإنسانُ، والتجأَ إليه، وهذا ليسَ تنقصًا في حقِّ لوطٍ؛ ولكنه تنبيهٌ في هذا المقام فقطْ.

القضيةُ الثالثةُ: (**لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ**)؛ أيْ: داعيَ الملِكِ لَمَّا أُرسِلَ يدعو يوسفَ عليه السلام ليخرجَ، فلمْ يوافقْ يوسفُ عليه السلام مباشرةً؛ بلْ أَمَرَ الدَّاعِيَ أن يذهبَ للمَلِكِ، ويسألَهُ ويطلبَ منه أن يسألَ النسوةَ اللاتي قَطَّعْنَ أيديَهُنَّ: مَا شأنُهُنَّ؟ وما الذي حَصَلَ؟ وأن يستدعيَ كذلك امرأةَ العزيزِ، ويقرِّرَهَا بالموضوعِ، فهذا الذي أرادَهُ يوسفُ عليه السلام حتى يخرجَ إلى المجتمعِ وقد بَرِئَتْ ساحتُهُ، وأدركَ براءتَهُ كلُّ مَنْ سَمِعَ بالقصةِ، ومِنْ تواضُعِ النبيِّ ﷺ ليوسُفَ عليه السلام قالَ: (**لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ**)؛ أيْ: ولَمَا انتظرتُ أن يذهبَ إلى النسوةِ ثم يسألهنَّ عما حَصَلَ، وهذا محمولٌ على أنه تواضُعٌ مِنْ نبيِّنا ﷺ في حقِّ يوسفَ عليه السلام.

✿ ✿ ✿

١٤٢٤ **عَنْ** سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ**» فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟!**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟! قَالَ: «**ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**». [٣٣٧٣]

الشرح

قَوْلُهُ: (**يَنْتَضِلُونَ**)؛ أيْ: يرمونَ النَّبْلَ على وجهِ المغالَبَةِ، والتدرُّبِ في هذا، فشجَّعَهُمْ ﷺ، وقالَ: (**ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا**)؛ أيْ: إسماعيلَ عليه السلام كانَ راميًا، وهذه الصفةُ قد تُجعَلُ لغزًا، فيقالُ: مَنْ هو النبيُّ الذي كان راميًا، واشتُهِرَ بهذا؟

ثم قالَ النبيُّ ﷺ: (**وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ**) فتأدَّبَ الفريقانِ مع النبيِّ ﷺ، (**فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟! فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟!**)؛ أيْ: معَ القوم الآخرينَ، فلمَّا رأى أدبَهُمْ قالَ: (**ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**) وهذا مِنْ بابِ تطييبِ

الخاطرِ؛ أيْ: معكم بالحضورِ، والتشجيعِ، ومحبةِ عملِكُمْ؛ أَرْضَاهُ، وأُقِرُّهُ، وأشَجِّعُ عليه، ويحتملُ أنه أرادَ أن يكونَ مع هؤلاءِ مرةً، ومع هؤلاءِ مرةً، لكنَّ المعنى الأولَ أوْجَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وفي الحديثِ: حِرْصُ الشارعِ على الرمْيِ، وتعلُّمِهِ، فهذا أمْرٌ مأمورٌ به، والرميُ حسبَ الحالِ؛ فإنه كانَ في الزمنِ السابقِ بالنبلِ، ثم تطورَ حسبَ الآلاتِ، والمُعداتِ التي انتهى إليها السِّلاحُ، وما دامَ فيه قذفٌ فإنه يكونُ رميًا بأيِّ وسيلةٍ كانتْ.

وفيه: أدَبُ الصحابةِ مع نبيِّهم ﷺ.

وفيه: تواضعُ النبيِّ ﷺ؛ حيث لَاطَفَ أصحابَهُ هذه الملاطفةَ الواضحةَ.

فوائدُ لغويةٌ :قَوْلُهُ: (ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ) كلمةُ: (بَنِي) منادًى حُذِفَ منه حرفُ النداءِ، والتقدير: ارمُوا يَا بنِي.

وَقَوْلُهُ: (كُلِّكُمْ) «كل» مجرورةٌ؛ لأنها توكيدٌ للكافِ في «معكم».

✿ ✿ ✿

١٤٢٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَهُمْ أَلَّا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ، وَيُهَرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ. [٣٣٧٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ) والحِجْرُ: ديارُ ثمودَ، وهم قومُ صالحٍ، وهيَ ديارُ معذَّبينَ كذَّبُوا نبيَّهُمْ فعاقَبَهُمُ اللهُ ﷻ في ديارِهم، فلمَّا مرَّ بها **(أَمَرَهُمْ أَلَّا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا)** الذي يسمونَهُ بئرَ الناقةِ، **(وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا)**؛ أيْ: لا يأخذُوا معهم شيئًا في أوانِيهم وأسقيتِهِم، **(فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ، وَيُهَرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ)**؛ لأنه ﷺ قد نهَى عن دخولِ ديارِ المعذَّبينَ: **«أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»**[(١)]، وهذا عامٌّ في كلِّ ديارِ المعذَّبينَ، فإنه يُنهَى نهيَ تحريمٍ أن يدخلَها الإنسانُ إلَّا أن يكونَ باكيًا متعظًا، فله رخصةٌ في ذلك، وإلا فإنه يجبُ عليه ألَّا يدخلَها، وألَّا يشرَبَ مِنْ مائِهَا إن كانَ فيها ماءٌ، وألَّا ينتفِعَ بكلَئِهَا، وأن تبقَى مهجورةً؛ موعظةً وذكْرَى للمتعظينَ الذين يعتبرونَ بآياتِ اللهِ؛ بل هو مأمورٌ أن يُسرعَ إذا مرَّ بها، كما فعَلَ ذلك النبيُّ ﷺ لَمَّا مرَّ بهذه الديارِ، وخمَّرَ وجْهَه أيضًا.

✿ ✿ ✿

١٤٢٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عليهم السلام»**. [٣٣٨٢]

الشرح

تقدَّمَ بيانُ ذلكَ[(٢)].

✿ ✿ ✿

١٤٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ»**. [٣٤٠٢]

الشرح

كان سببُ تسميةِ الخَضِرِ بهذا الاسم **(أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ)**؛ أيْ: قطعةٍ مِنَ الأرضِ بيضاءَ، ثم إنَّ اللهَ ﷻ باركَ فيها **(فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ)** فأينعَتْ وحَصَلَ فيها هذا الشيءُ مِنَ الخضرةِ.

والخَضِرُ هو صاحبُ موسَى عليه السلام الذي رحلَ إليه والتَقَى به، وهو غيرُ موجودٍ الآنَ[(٣)]، وأمَّا

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٣٣٨٠).

(٢) تقدَّمَ برقم (١٤١٣).

(٣) انظرْ: جامعَ المسائلِ، لابنِ تيميةَ (٥/ ١٣١).

منْ لبَّسَ عليهِمُ الشيطانُ فقالُوا: إنه موجودٌ الآنَ، وربما تمادَى بهمُ الشيطانُ فادَّعَوْا أنهم يلتقونَه، ويأخذونَ مِنْ علمِهِ، ويسألُونَهُ، وما أشبهَ ذلك؛ فهذا مِنْ تلاعُبِ الشيطانِ بهم، ولو كانَ الخَضِرُ موجودًا لكانَ واجبًا عليه أن يأتيَ إلى النبيِّ ﷺ، ويقبلَ دعوتَهُ، لكنَّ هذه خرافةٌ روَّجَ لها الصوفيةُ وأشباهُهُم، والعجبُ أنها راجتْ حتى على بعضِ مَنْ ينتسبونَ إلى العلم والتأليفِ، ومِنْ ذلك ما يسمَّى بتفسيرِ المهايميِّ، فإنه ذَكَرَ على غلافِ الكتابِ أنَّ اسمَهُ فلانُ بنُ فلانٍ، التَقى بالخَضِرِ وأخَذَ منه، وإذا رأَى الإنسانُ العاميُّ تفسيرًا تتلمَذَ صاحبُه على الخَضِرِ، فسيقتَنِيهِ، وسيكونُ ما فيه مقدَّمًا على غيرِهِ، نسألُ اللهَ الهدايةَ.

✿ ✿ ✿

١٤٢٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَجْنِي الْكَبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ**» قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «**وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟!**». [٣٤٠٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (نَجْنِي الْكَبَاثَ) هو: نضيجُ ثمرِ الأراكِ، والأراكُ هو الذي يستاكُ به الإنسانُ، وله ثمرٌ يكونُ على شجرِهِ، وفي هذا الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا رأَى أصحابَه يجنونَهُ، قالَ لهم: **(عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ)**؛ أيْ: دونَ غيرِهِ **(فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ)**؛ أيْ: أطيبُ ثمرِ الأراكِ، فسألَهُ الصحابةُ **(قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟!)** لأنَّ هذه الشجرةَ مِنْ شجرِ البرارِي والصحارِي ولا يعرفُها إلَّا مَنِ اشتغلَ في الصحراءِ برعْيٍ أو غيرِهِ.

فَائِدَةٌ: معرفةُ مثلِ هذه الأمورِ مِنْ كمالِ الإنسانِ، فمِنْ كمالِهِ أن يعرفَ الأشجارَ، وأنواعَهَا، وأطايِبَهَا، كما أنَّ مِنْ كمالِهِ أيضًا أن يكونَ له إلمامٌ بالبهائمِ، وأنواعِهَا، وأسنانِهَا، وما أشبهَ ذلك؛ لأنَّ معرفتَهُ هذه قدْ يحتاجُهَا في علْمِهِ الشرعيِّ في الزكاةِ وغيرِهَا، فلا يتعبَّدُ للهِ عز وجل بتجاهُلِ هذه، لكنْ لا يشتغلُ بها أيضًا اشتغالًا زائدًا عنِ الحاجةِ.

✿ ✿ ✿

١٤٢٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**». [٣٤١١]

الشرح

في هذا الحديثِ يبيِّنُ النبيُّ ﷺ أنه **(كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ)**؛ أيْ: في عقولِهِمْ، وإدراكِهِمْ، وحُسْنِ تصرُّفِهِم، أمَّا النساءُ فلم يكملْ منهنَّ إلَّا مَنِ استثنَى النبيُّ ﷺ:

الأُولَى: (آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ)، ومما يدلُّ على كمالِهَا أنها اختارتِ الإيمانَ وقدَّمتْهُ على الكفرِ، واختارتِ الإذعانَ للهِ عز وجل مع عدمِ الرفاهيةِ على الشركِ مع المُلْكِ؛ بل دعتْ بالدعوةِ التي سجَّلَهَا اللهُ عز وجل لها حينَ قالتْ: ﴿رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرۡعَوۡنَ وَعَمَلِهِۦ﴾ [التحريم: ١١].

الثانيةُ: (مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ) أُمُّ عيسَى عليه السلام.

ثم قالَ: **(وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ)** والثريدُ طعامٌ مفضَّلٌ على سائرِ الأطعمةِ عندَ العربِ؛ فهو الطعامُ الذي يُجمَعُ فيه بينَ الخبزِ واللحم، ففُضِّلَتْ عائشةُ رضي الله عنها على النساءِ، كما فُضِّلَ الثَّريدُ على بقيَّةِ الطعام.

وفي الحديثِ: دلالةٌ على أنَّ في بعضِ الرجالِ نقصًا؛ لأنه لما كَمُلَ منهم كثيرٌ، بَقِيَتْ طائفةٌ أخرى لم تكملْ؛ بل فيها نقصٌ، وهذا

واضحٌ، والواقعُ يشهدُ بذلك، وبعضُ الرجالِ مع أنه موصوفٌ بالرجُولةِ والذكورةِ، وحَمْلِ القوامَةِ؛ إلا أنه ناقصٌ ربما تسُوسُه امرأتُهُ، ويقودُهُ السَّفِيهُ مِنْ أولادِهِ إلى أشياءَ كثيرةٍ.

✿ ✿ ✿

١٤٣٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى**» وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [٣٤١٣]

الشرح

قَوْلُهُ: (**مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ**) تقدَّم أنَّ القاعدةَ في «مَا ينْبغِي»، و«مَا كانَ»، و«مَا يكونُ» أنها إنْ كانتْ في أمرٍ شرعيٍّ، فهذا يدلُّ على التحريم، وإن كانتْ في أمْرٍ كونيٍّ، فهذا يدلُّ على الاستحالةِ والامتناعِ[1]، والذي في هذا الحديثِ هو أمْرٌ شرعيٌّ، فيكونُ معناهَا: لا يجوزُ ولا يحِلُّ.

قَوْلُهُ: (**أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى**) ذكرُوا فيها **احتمالَيْنِ**:

الأولُ: أنَّ المرادَ بذلك أنْ يخبرَ عنِ النبيِّ ﷺ، ويقولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ خيرٌ مِنْ يونسَ بنِ متَّى.

الثاني: أنَّ المرادَ أنه يعنِي نفسَهُ، فيُفضِّلُ نفسَهُ على يونسَ بنِ متَّى.

والظاهرُ هو: الاحتمالُ الأولُ، مع أنَّ نبيَّنا عليه السلام خيرٌ مِنْ يونسَ بنِ متَّى ولا شكَّ، لكنْ لا ينبغِي؛ لأنَّ هذا التفضيلَ ربما أوقَعَ في نفسِ السامعِ تنقصًا ليونسَ عليه السلام، وربما ظنَّ فيه عيبًا أو ما أشبَهَ ذلك، فلذلك نُهِيَ عنه، فدلَّ هذا على مسألةٍ مهمةٍ، هي: أن التفضيلَ وإن كانَ ثابتًا يُترَكُ إذا خُشِيَ منه مفسدةٌ، فالتفضيلُ ثابتٌ بينَ الأنبياءِ، وبينَ الناسِ عمومًا، لكنَّهُ يُترَكُ إذا ترتَّبَ عليه مفسدةٌ.

وإنما خُصَّ يونسُ عليه السلام هنا لأنه غَاضَبَ قومَه، وذَهَبَ عنهم، ولم يصبرْ على دعوتِهم كما صبرَ غيرُه مِنَ الأنبياءِ والرسُلِ، فربما وَقَعَ في نفْسِ أحدٍ مِنَ الناسِ انتقاصٌ له بسببِ ذلك، فلذا خُصَّ في هذا الحديثِ.

وَقَوْلُهُ: (**يُونُسَ بْنِ مَتَّى**) في هذا بيانُ اسْمِ والدِ يونسَ عليه السلام، وأنه: متَّى، (**وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ**)؛ أيْ: ليسَ إلى جدِّهِ، ولا إلى قبيلَتِهِ.

✿ ✿ ✿

١٤٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ**». [٣٤١٧]

الشرح

هاتانِ **منْقبَتانِ** لنبيِّ اللهِ داودَ عليه السلام:

الأولى: أنَّ اللهَ عز وجل خفَّفَ عليهِ القرآنَ، والمرادُ بالقرآنِ هنا هو قرآنُهُ الذي آتاهُ اللهُ تعالى وكانَ يقرأُهُ، وهو الزَّبُورُ، والقرآنُ اسْمٌ لِمَا يُقرأُ، وأُطلقَ هنا على الزبورِ، ومِنَ التخفيفِ أنه (**كَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ**)؛ أيْ: قبلَ أن توضعَ عليها السُّرُجُ وتجهَّزَ لأمرٍ يريدُهُ، فيقرأُ القرآنَ الذي أعطاهُ اللهُ تعالى إيَّاهُ قبلَ أن تُسرجَ، وهذه منقبةٌ لداودَ عليه السلام.

الثانيةُ: أنه كان (**لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ**) وقد عُلِمَ أنه عليه السلام كان يعملُ بيدِه الدروعَ التي يستعينُ بها على قتالِهِ وحربِهِ، فكانَ يأكلُ منها.

ففي الحديثِ: أنَّ داودَ عليه السلام نبيٌّ عابدٌ؛ كان يقرأُ القرآنَ بهذه السرعةِ، وكان يصلِّي مِنَ الليلِ، ويصومُ يومًا، ويفطرُ يومًا[2]، وفي هذا ردٌّ على الذين وصفُوهُ بما لا يليقُ بعامةِ الناسِ فضلًا عنِ الأنبياءِ؛ حينَ زعمُوا وافترَوْا عليه بأنه شهوانيٌّ،

(١) تقدَّمَ تحتَ الحديثِ (١٣٥٥).

(٢) تقدَّم برقمِ (٦٠١).

وأنَّ همَّهُ النساءُ، ويذكرونَ القصةَ المفتراةَ عليه بأنه أعجبَتْهُ زوجةُ أحدِ جنودِهِ، فتحايلَ ليصلَ إليها، ودفعَ الجنديَّ ليقاتِلَ حتى قُتِلَ، وأخذَ زوجتَهُ، فهذه قصةٌ مكذوبةٌ وَضَعَهَا بنُو إسرائيلَ مِنَ اليهودِ ومَنْ سارَ على طريقتِهِمْ ممنْ لا يتنزَّهُونَ عنْ هذه الأمورِ ويلصقونَهَا بأنبيائِهِمْ حتى تهونَ عليهم.

وفيه: أنَّ تخفيفَ القراءةِ للقرآنِ منقبةٌ للعبدِ، فكما هيَ في الزبورِ فكذلك هي في قرآنِنا، فإذا خفَّفَ على الإنسانِ القرآنُ، فصارَ يقرأُ الأجزاءَ الكثيرةَ في الوقتِ القليلِ، فهذا مِنْ فضلِ اللهِ ﷻ على عبدِهِ، فليشكُرْ هذه النعمةَ؛ لأنها عُدَّتْ مِنْ مَنَاقِبِ داودَ ﵇، لكنَّ هذا التخفيفَ لا يعنِي الإسراعَ الشديدَ الذي يُذهِبُ الحروفَ، ويلغِي بعضَ الكلماتِ، فتكونُ القراءةُ كأنها هَذْرَمَةٌ لا يُفهَمُ منها شيءٌ، فهذه لا يُمْدَحُ فاعِلُهَا، وإنما القراءةُ السريعةُ التي يُراعَى فيها الحروفُ والمخارجُ بحيثُ يبقَى القرآنُ كما هو، وهذا هو المرادُ.

✿ ✿ ✿

١٤٣٢ **وعنهُ** ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ**» وَقَالَ[1]: «**كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى**». [٣٤٢٦ _ ٣٤٢٧]

الشرح

هذا الحديثُ فيه **أمرانِ**:

الأولُ: هذا المثلُ الذي ضربَهُ النبيُّ ﷺ لدعوتِهِ وموقفِ الناسِ منها، فقالَ: (**مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا**)؛ أيْ: أَوْقَدَ نارًا، (**فَجَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ**) كما هو ملاحَظٌ، إذْ هيَ تتبعُ النورَ، ولكنَّ هذا النورَ يحرقُهَا، ويقضِي عليها، فهكذا حالُ الذين يأتونَ المعاصيَ والذنوبَ، فإنهم يأتونَهَا مشتاقينَ إليها لكنها تحرقُهُم، وتكونُ سببًا في خسارتِهِمْ، وهذا التشبيهُ مِنْ أرْوَعِ التشبيهاتِ في السُّنَّةِ النبويَّةِ؛ حيثُ شبَّهَ حالَ العاصِي الذي يُقبلُ على معصيتِهِ بنَهَمٍ وشَرَهٍ، بحالِ هذه الحشراتِ التي تقعُ في النارِ، والمرادُ بهذا التشبيهِ التحذيرُ، وألَّا يغتَرَّ الإنسانُ بالظاهرِ، أو باللَّذَّةِ العاجلَةِ، أو المصلحةِ الوقتيةِ؛ بلْ لا بدَّ أنْ يفكِّرَ وينظرَ في عواقبِ الأمورِ، وليكنْ لبيبًا.

الثاني: قصةُ المرأتينِ مع هذا الابْنِ، قالَ: (**كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا**) أخذَهُ وأكلَهُ، (**فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ**) وهيَ بقولِهَا هذا تريدُ أن تثبتَ أنَّ الولدَ الباقِيَ هو ولدُهَا. (**وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ**) تريدُ أن تأخذَ الولدَ الذي لا زالَ على قيْدِ الحياةِ مكانَ ابنِهَا الذي أكلَهُ الذئبُ، فاحْتَكَمَتَا إلى نبيِّ اللهِ داودَ، (**فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى**) ولم يبينْ هنا لماذا قضَى به للكبرَى؛ فقد تكونُ الكبرَى ألْحَنَ بحُجَّتِهَا، أو أنه راعَى كبرَ السنِّ، أو لأنَّ الولدَ كان معَهَا حينَ أَتَيَاهُ، وعجزَتِ الأخرَى عنْ إقامةِ البيِّنَةِ؛ لأنَّ العينَ يُحكَمُ بها لِمَنْ هيَ بيدِهِ، (**فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ**

---

(١) قالَ العلَّامةُ القسطلانيُّ (٥/ ٤٠٣): «قولُه: «وَقَالَ»؛ أيْ: أبو هريرةَ فهو موقوفٌ، أو النبيُّ ﷺ فهو مرفوعٌ كما عند الطبرانيِّ والنسائيِّ». قلت: والحديثُ صرَّحَ برفعِهِ البخاريُّ في كتاب الفرائضِ، بابٌ: إذا ادَّعَتِ المرأةُ ابْنًا، برقم (٦٧٦٩).

بَيْنَهُمَا)؛ أيْ: يشقُّ هذا الولدَ نصفَيْنِ، فيعطِي كلَّ واحدةٍ منهما جزءًا، وإذا شقَّهُ فسيموتُ ويفوتُ على الكبرَى والصغرَى، ولم يكنْ قصدُهُ في الحقيقةِ أن يفعلَ ذلك، لكنَّهُ أرادَ أن يميِّزَ الأُمَّ الحقيقيةَ التي ستشْفِقُ على هذا الولدِ، فيُرْجِعَ لها ولدَهَا، وهذا مِنْ فطنتِهِ عليه السلام، **(فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا)** فأقرَّتْ به للكبرَى خشيةَ أن يموتَ الطفلُ، فلمَّا رأى ذلك **(فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى)**؛ لأنه عَلِمَ أنَّ هذه الصغرَى قدِ افتدَتْ قتْلَهُ، ورضِيَتْ بأن يبقَى حيًّا عندَ الكبرَى خيرٌ مِنْ أنْ يفوتَ عليهما جميعًا بشَقِّهِ نصفيْنِ، وهذه حيلةٌ توصَّلَ بها سليمانُ عليه السلام إلى إقرارِ الحقِّ وإحقاقِهِ.

ففي الحديثِ: مَنْقَبَةٌ لسليمانَ عليه السلام؛ حيث قَضَى بفطنَتِهِ وحكْمتِهِ القضاءَ الذي وافقَ الصوابَ، ولا يلزمُ مِنْ ذلك أن يُحَطَّ مِنْ قدْرِ أبيهِ داودَ عليه السلام؛ لأنه قد يعترِي القاضِيَ أشياءُ؛ يفوتُه الشيءُ دونَ الشيءِ.

وفيه: الأخذُ بالقرينةِ في قولِهَا: **(لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا)** فهذه قرينةٌ قويةٌ أنها افتدَتْ قتْلَهُ، فحكمَ به لها، والقضاءُ يدورُ في كثيرٍ مِنَ المسائلِ على القرائنِ التي تحُفُّ بالمسألَةِ، ويجتهدُ القاضِي فيها.

✿ ✿ ✿

١٤٣٣ - **عَنْ** عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ**». [٣٤٣٢]

الشرح

هنا إثباتُ الخيريةِ لامرأتيْنِ: الأولَى: مريمُ ابنةُ عمرانَ، والثانيةُ: خديجةُ بنتُ خويلدٍ رضي الله عنها.

وَقَوْلُهُ: **(خَيْرُ نِسَائِهَا)** لم يبينِ الضميرَ هنا، ولعلَّ المقصودَ وَاللهُ أعْلَمُ أنَّ مريمَ ابنةَ عمرانَ عليها السلام كانت خيرَ النساءِ في زمانِهَا، أمَّا في هذه الأُمَّةِ فخيرُ النساءِ هي خديجةُ بنتُ خويلدٍ رضي الله عنها.

✿ ✿ ✿

١٤٣٤ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**». [٣٤٣٤]

الشرح

في هذا ثناءُ النبيِّ ﷺ على النساءِ القرشياتِ؛ فهُنَّ **(خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ)** والنساءُ اللاتي يركبْنَ الإبلَ كثيراتٌ، فخَيْرُهُنَّ نساءُ قريشٍ، ومِنْ أوصافِهِنَّ أنهُنَّ: **(أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ)** إذِ القرشيةُ يكونُ عندَها مِنَ الحنانِ والرعايةِ على الطفلِ ما لا يكونُ موجودًا عندَ غيرِهَا، **(وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ)** فيرعَيْنَ الزوجَ في الأمورِ الماليةِ مِنْ نفقَتِهِ وما أشبهَ ذلك.

ففي الحديثِ: الثناءُ على النساءِ القرشياتِ، وإن كانَ غيرُهُنَّ لهُنَّ فضلٌ؛ لكنَّ هذا فضلٌ إجماليٌّ.

✿ ✿ ✿

١٤٣٥ - **عَنْ** عُبَادَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ**». [٣٤٣٥]

الشرح

رتَّبَ النبيُّ ﷺ دخولَ الجنةِ على بعضِ الأمورِ، وهيَ:

أولًا: الشهادةُ **(مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)**، وبهذه الشهادةِ يحصلُ التوحيدُ، والمتابعةُ للنبيِّ ﷺ.

ثانيًا: (وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ) خلافًا للنصارَى الذين يجعلونَهُ ابنَ اللهِ، (وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ) والضميرُ يعودُ إلى اللهِ؛ أيْ: روحٌ مِنْ أرواحِ اللهِ التي خلقَهَا وبثَّهَا في عبادِهِ.

ثالثًا: (وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ).

فإذا حقَّقَ هذه (أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ)؛ لأنَّ هذه أمورٌ عظيمةٌ إذا حقَّقَها الإنسانُ صلَحَتْ أحوالُ دينِهِ ودنيَاهُ.

فَإِنْ قِيلَ: أينَ أركانُ الإسلامِ؟

فَالجَوَابُ: أنها داخلةٌ في الشهادتينِ.

۞ ۞ ۞

١٤٣٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي المَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ، كَانَ يُصَلِّي، جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ ـ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ ـ ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ! فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقَتْ زَنَتْ، وَلَمْ تَفْعَلْ». [٣٤٣٦]

الشرح

هؤلاءِ ثلاثةٌ كلهُم تكلَّمُوا في المهدِ على خلافِ المعتادِ، وهذه آيةٌ مِنْ آياتِ اللهِ عز وجل أقدرَهُمْ عليهَا.

أمَّا **أولُهمْ** وأفضلُهمْ فهو: عيسَى عليه السلام كما ذكرَ اللهُ ذلك، فقالَ: ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [آل عمران: ٤٦].

وأمَّا **ثانيهم** فهوَ: جُرَيجٌ، وهو رجلٌ مِن بَنِي إسرائيلَ كانَ يُصلِّي ويتعبدُ في صومعتِهِ حتَّى أتَتْهُ أمُّهُ (فَدَعَتْهُ)؛ أيْ: نادَتْهُ فجعلَ يتردَّدُ في نفسِهِ (أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي) فكأنَّهُ استقرَّ تردُّدُهُ على أن يُصلِّيَ، فغضبَتْ أمُّهُ مِنْ تصرفِهِ ودعَتْ عليه، فقالَتْ: (اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ)؛ أيْ: لا يموتُ حتَّى يرى الزانياتِ، فقدَّرَ اللهُ تعالى أنْ أُجيبَتْ دعوتُها، فأتَتْ إليهِ هذه المرأةُ المومسةُ (وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى)؛ أيْ: كلمَتْهُ على الفاحشةِ فأبَى لأنَّهُ عابدٌ، (فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا)؛ أيْ: ولدَتْ غلامًا مِن زِناهَا بهذا الراعِي، ثمَّ نسبَتْهُ إلى جُرَيجٍ، فغضِبُوا عليه، وقالُوا: أنتَ تتعبدُ، وتُظهرُ الزهدَ والتبتُّلَ، وأنتَ الذي فعلتَ الفاحشةَ بتلكَ المومسِ، فكَسَرُوا صومعتَهُ، وأنزلُوهُ وسبُّوهُ واتهموهُ بالزنَا، فلجأَ إلى اللهِ عز وجل، (وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: الرَّاعِي) وهذا هو الشاهدُ؛ أنَّ الغلامَ تكلَّمَ لإحقاقِ الحقِّ، وإبطالِ الفِرْيَةِ التي نُسِبَتْ لهذا العابدِ، فلمَّا تكلَّمَ وقالَ: إنَّ أباهُ الراعِي، ندمُوا على ما حصلَ منهم، فقالُوا: (نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ) تكفيرًا لسيئاتِهِمْ، فقالَ: (لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ) كحالِهَا الأولَى.

والثالثُ: وهو أعْجَبُ منه، أنَّه (كَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ)؛ أيْ: ذُو منزلةٍ بحيثُ يشيرُ

النَّاسُ إليه إمَّا لجمالِهِ، أو منصبِهِ، وكما هو الغالبُ، فإنَّ الأُمَّ تحبُّ لابنِهَا أن يكونَ متميزًا، لَكِنْ قد يفوتُها أحيانًا التميزُ الذي يُحْمَدُ الإنسانُ عليه، فتمنَّتْ أن يكونَ ابنُهَا مثلَ هذا الرجلِ الذي يُشارُ إليهِ، لَكِنْ كانَ لهذا الغلامِ موقفٌ مغايرٌ لها؛ إذْ: (**تَرَكَ ثَدْيَهَا فَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ**) وكانَ يرضعُ من أمِّهِ (**فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ**) فدعَا بدعوةٍ ضدِّ دعوةِ أمِّهِ، (**ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ**) قالَ أبو هريرةَ: (**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ**)؛ أيْ: أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ يمصُّ إصبعَهُ تحقيقًا للقصةِ، وتقريبًا للحاضرِينَ؛ حتَّى يُبَيِّنَ أنَّ هذه المسألةَ متيقنةٌ، فكانَ يمصُّ ثديَ أمِّهِ كما أمصُّ أُصبُعِي أمَامَكم.

قالَ: (**ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ، فَقَالَتِ:**)؛ أيْ: أمُّهُ (**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ**) لا تريدُ أن يكونَ ابنُهَا مثلَ هذه الأَمَةِ (**فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا**) على عكسِ دعوةِ أُمِّهِ (**فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ! فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ**) والإنسانُ لا يتمنَّى أن يكونَ جبارًا، أمَّا الأَمَةُ فإنَّهَا مظلومةٌ ومغلوبةٌ على أمرِهَا، فإنَّه كانَ يُقالُ لهَا: (**سَرَقْتِ زَنَيْتِ، وَلَمْ تَفْعَلْ**) فآثَرَ هذا الصبيُّ أن يكونَ مستضعفًا ذليلًا على أن يكونَ جبارًا عنيدًا، وهذا الصبيُّ قد تكلَّمَ مرتَينِ، وهذا هو المتيقنُ، أمَّا هلْ هو الذي تكلمَ وأجابَ عن الراكبِ والأَمَةِ، فيُنظَرُ فيه.

فَائِدَةٌ: هؤلاءِ الثلاثةُ كلُّهُم قد تكلَّمُوا في المهدِ، وليس هذا حصرًا؛ لكنْ لعلَّ هؤلاءِ أشهرُ مَنْ ذُكرَ، ولعلَّ النبيَّ ﷺ أعلمَ بمزيدٍ على هؤلاءِ، ولعلَّهُم أيضًا كانوا مِنْ بَنِي إسرائيلَ جميعًا؛ وإلَّا فهناك غيرُهم ممن تكلَّمَ في المهدِ، ومِنْ ذلك غلامُ الأخدودِ لَمَّا ثبَّتَ أمَّهُ، وأمرَهَا أن تُلقِيَ بنفسِهَا في الأُخدودِ[١]، ويَذكرُ بعضُهم أشياءَ لم يَثبُتْ فيها شيءٌ كشاهِدِ يُوسُفَ لَمَّا شَهِدَ شاهدٌ مِنْ أهلِهَا، واشتُهرَ عندَ المفسرينَ أنَّ هذا صبيٌّ صغيرٌ، لكن لم يَثبُتْ أنَّهُ صغيرٌ؛ بلِ الظاهرُ مِنَ القصةِ أنَّهُ كبيرٌ؛ لأنَّهُ لو كانَ صغيرًا فلَنْ يحتاجَ إلى أن يُعطِيَ ضابطًا في المسألةِ؛ إن كانَ كذا، وإن كانَ كذا؛ لأنَّ كلامَ الصغيرِ بحدِّ ذاتِهِ آيةٌ وحجةٌ على امرأةِ العزيزِ[٢].

مَسْأَلَةٌ: لو دعَا الوالدانِ أو أحدُهُما ابنَهُمَا وكانَ يصلِّي، فماذَا يفعلُ؟

الجَوَابُ: إن كانَ يصلِّي الفريضةَ فلا يُجيبُ، لكنْ يفعلُ ما يُبينُ لهمْ أنَّه في صلاةٍ؛ إمَّا بأنْ يجهرَ ببعضِ آيةٍ، أو يتنَحْنَحَ حتى يُعلمَ أنه يُصلِّي.

أمَّا إن كانَ في نافلةٍ فإنَّه يُنظَرُ في هذا، فإن كانَ الوالدانِ يعذرَانِهِ فإنه يُكمِلُ نافلَتَهُ، ثمَّ يُقبِلُ عليهِمَا، وإن كانَا لا يعذرانِهِ؛ فطاعةُ الوالدينِ واجبةٌ.

❁ ❁ ❁

١٤٣٧ - **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَأَيْتُ عِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ،**

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٣٠٠٥).

(٢) وقدْ ذَكَرَ الشُّرَّاحُ أنَّ مَنْ تكلَّمَ في المهدِ يزيدونَ على العشرةِ، وقد جمعَهُمُ السيوطيُّ «نواهدُ الأبكارِ وشواردُ الأفكارِ» (٢/ ٥٢٥) بقولِه:

تكلَّمَ فِي المهدِ النَّبِيُّ محمَّدٌ ... وَيحيى وَعِيسَى والخليلُ ومريمُ
ومُبْرِي جُرِيجٍ ثُمَّ شَاهدُ يوسفٍ ... وطفلٌ لَدَى الأُخدودِ يَرويهِ مُسلِمُ
وطفلٌ عَلَيْهِ مُرَّ بالأَمَةِ الَّتِي ... يُقَالُ لَهَا: تَزني، وَلَا تَتكلَّمُ
وماشطةٌ فِي عهد فِرْعَوْنَ طفلُهَا ... وَفِي زمنِ الْهَادِي الْمُبَارَكُ يُخْتَمُ

قلتُ: وفي أكثرِهِمْ نَظَرٌ. انظرِ: السلسلة الضعيفة، للألبانيِّ (٨٨٠).

(٣) قالَ القسطلانيُّ «إرشادُ الساري» (٥/ ٤١٣): «تعقَّبَهُ الحافظُ أبو ذرٍّ كما هو بهامشِ اليونينيةِ، ونقَلَهُ عنهُ غيرُ واحدٍ مِنَ الأئمةِ، بأنَّ الصوابَ: ابنُ عباسٍ بدلَ ابنِ عمرَ».

فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ، عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ». [٣٤٣٨]

الشرح

هذا وصفٌ لعيسَى وموسَى عليهما السلام (فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ، عَرِيضُ الصَّدْرِ) هذه أوصافٌ خَلْقِيةٌ، (وَأَمَّا مُوسَى فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ)؛ أيْ: ضدَّ الجعدِ، (كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ) هم نوعٌ مِنَ الهنودِ طوالُ الأجسامِ، وأمَّا إبراهيمُ فَلَمْ يَذكرْ وصفًا لَهُ.

❁ ❁ ❁

١٤٣٨- وعنهُ رضي الله عنه قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ؛ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هذَا؟ فَقَالُوا: هذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ». [٣٤٤٠]

١٤٣٩- وعنهُ أيضًا رضي الله عنه فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: قَالَ: لَا، وَاللهِ؛ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى: أَحْمَرُ، وَلَكِنْ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؛ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبْطُ الشَّعَرِ، يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ؛ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ». [٣٤٤١]

الشرح

قَوْلُهُ: (أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ) ورُؤْيَا الأنبياءِ حقٌّ؛ لأنَّ الشيطانَ لا يتدخلُ فيهَا، (فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ...) إلى آخرِ ما ذكرَ، ثمَّ بيَّنَ أنَّ هذا هو المسيحُ ابنُ مريمَ عليه السلام.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى...) إلى آخرِ ما ذكرَهُ ثمَّ بيَّنَ أنَّهُ المسيحُ الدجالُ.

استشكالٌ: كيفَ رأى النبيُّ ﷺ المسيحَ الدجالَ يطوفُ بالبيتِ، والبيتُ في مكةَ، والدجالُ لا يدخلُ مكةَ ولا المدينةَ[1]؟

وَالجَوَابُ: أنه لا يدخلُ مكةَ ولا المدينةَ في زمنِ فتنَتِهِ في آخرِ الزمانِ، أمَّا قبلَ ذلك فلا بدَّ مِنْ وقوعِ ما رآهُ النبيُّ ﷺ، وبهذا يندفعُ التعارضُ في هذه الصورةِ.

وفي الروايةِ الثانيةِ: استدراكٌ على ابنِ عمرَ في وصفِ عيسَى بأنَّهُ أحمرُ.

❁ ❁ ❁

١٤٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ». [٣٤٤٢]

١٤٤١- وعنهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ؛ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ». [٣٤٤٣]

الشرح

قَوْلُهُ: (أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ)؛ أيْ: أخصُّ الناسِ بعيسَى عليه السلام؛ إذ ليسَ هناكَ نبيٌّ بعدَ عيسَى غيرُ نبيِّنا ﷺ، وكانَ مِمَّا جاءَ بِهِ عيسَى أنْ بَشَّرَ ببعثةِ النبيِّ ﷺ[2]، فهذه كُلُّهَا من معاني الأولويةِ المذكورةِ في الحديثِ.

---

(١) تقدَّمَ برقمِ (٩٢١).
(٢) كمَا في سورةِ الصفِّ، آيةَ: ٦.

قَوْلُهُ: (الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ) فسَّرَهَا اللفظُ الثانِي، فقالَ: (أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ) فهُم يُشبهونَ الإخوةَ الذينَ تكونُ أُمَّهاتُهُم مختلفةً، لَكِنَّ أباهَمْ واحدٌ يرجعونَ إليهِ، ومعنَى أن أمهاتِهِم شتَّى؛ أيْ: شرائِعُهُم مختلفةٌ، فشريعةُ عيسَى غيرُ شريعةِ موسَى، والتي هي أيضًا غيرُ شريعةِ إبراهيمَ، وهكذا، لكنَّ أصلَ دِينِهِم واحدٌ، وهو التوحيدُ، وتعظيمُ اللهِ ﷻ.

✿ ✿ ✿

١٤٤٢ وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رَأَى عِيسَى رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُو، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي**». [٣٤٤٤]

الشرح

هذا مِنَ العجائبِ، فقدْ رَأى عيسَى ﷺ رجلًا يسرقُ، والرؤيةُ مِنْ أوثقِ طرقِ المعرفةِ؛ لكنَّ هذا الرجلَ نفَى هذه السرقةَ، وأقسمَ فقالَ: (كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُو)؛ أيْ: ما سرقتُ، فلمَّا حلفَ باللهِ، قالَ عيسَى ﷺ: (آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي) على غرارِ قولِهِ ﷺ: «وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ»(١)، وهذا تعظيمٌ مِنْ عيسَى ﷺ للقَسَمِ، وإلَّا فإنَّ الرؤيةَ لَمْ يَكُنْ فيها إشكالٌ، والرجلُ كاذبٌ بعدَ هذه الرؤيةِ اليقينيةِ، لكنْ تعظيمًا لجانبِ اللهِ ﷻ والقَسَمِ بهِ، قالَ: (آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي) فأخذَ بقولِهِ.

✿ ✿ ✿

١٤٤٣ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**». [٣٤٤٥]

(١) رواهُ ابنُ ماجَهْ (٢١٠١). وقالَ ابنُ حجرٍ «الفتحُ» (١١/ ٥٣٦): «سندُهُ حسَنٌ».

الشرح

في هذا نهيُ النبيِّ ﷺ عن الإطراءِ، ومعنَى (لَا تُطْرُونِي)؛ أيْ: لا تبالِغُوا في مدحِي، والثناءِ عليَّ؛ كما حصلَ مِنَ النصارَى لَمَّا غَلَوْا بعيسَى ابنِ مريمَ، فإنَّ النصارَى غلَوْا فيه غُلوًّا كثيرًا حتَّى جعلُوهُ ابنًا للهِ ﷻ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ) هذا هو الوصفُ الذي يحبُّهُ النبيُّ محمدٌ ﷺ أن يُقالَ لَهُ: عبدُ اللهِ ورسولُهُ، فيوصفُ بالعبوديةِ والرسالةِ.

ويؤخذُ مِنْ هذا: الخطأُ الذي ينهجُهُ بعضُ مَنْ يُخبرُ عنِ النبيِّ ﷺ حينَ يخبرُ عنه باسمهِ العَلَمِ(٢)، فإنَّ هذا خبرٌ صادقٌ، واسمُهُ كذلك، لكنْ أفضلُ مِنْ هذا أن تخبرَ عنهُ بما يحبُّهُ من وصفِ العبوديةِ والرسالةِ.

✿ ✿ ✿

١٤٤٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟!**». [٣٤٤٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ) وهذا في آخرِ الزمانِ، حينَ يأذنُ اللهُ ﷻ أنْ ينزلَ عيسَى ﷺ، (وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ)؛ أيْ: معشرَ المسلمينَ، والإمامُ هو المهديُّ كما بيَّنَتْهُ الأحاديثُ الأخرَى، وإنَّما كانَ إمامُنَا مِنَّا حتَّى يُعرَفَ أنَّ هذه الأمةَ باقيةٌ على شريعةِ نبيِّهَا محمدٍ ﷺ، وأنَّ الشريعةَ لَمْ تُنسَخْ بنزولِ عيسَى،

(٢) قالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، وذكرَ ابنُ جزيٍّ الكلبيُّ «التسهيلُ» (٣/ ١٠٥٣) ثلاثةَ أقوالٍ في معناهَا، ومنها قالَ: «لا تدعُوا الرسولَ ﷺ باسمِهِ كما يدعُو بعضُكُمْ بعضًا باسمِهِ؛ بلْ قولُوا: يَا رسولَ اللهِ، أو يَا نبيَّ اللهِ، تعظيمًا ودعاءً بأشرافِ أسمائِهِ».

فإنَّ عيسَى إذا نزلَ يكونُ تابعًا للإمامِ الذي هو مِنَّا.

✿ ✿ ✿

١٤٤٥ - **عَنْ** حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ؛ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ**». [٣٤٥٠]

الشرح

هذا مِنْ فتنةِ الدجالِ؛ أنْ يكونَ معَهُ ماءٌ ونارٌ، فالذي (**يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ**) فتنقلبُ الحقائقُ في أعينِ الناسِ، وهذا مِنْ عِظَمِ فتنتهِ، وإنَّ الأمورَ التي لا تُشكِلُ على أحدٍ تكونُ في زمنِ الدجالِ منقلبةً ملتبسةً على الناسِ.

قَوْلُهُ: (**فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ؛ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ**) فلا يغترَّ الإنسانُ بالظاهرِ، ولْيأخذْ بما أُخبرَ بهِ، وأنَّ هذه النارَ ماءٌ عذبٌ باردٌ.

فَائِدَةٌ: هذا الحديثُ من جملةِ أحاديثَ كثيرةٍ سبقَ بعضُها[1] في بيانِ فتنةِ الدجالِ، وأنَّها فتنةٌ عامةٌ، وأن معَهُ **الفِتنَتَين**:

الأولى: فتنةَ الشهوةِ.

الثانية: وفتنةَ الشبهةِ التي يُلَبِّسُ بها على الناسِ، ولذلك ما مِنْ نبيٍّ إلَّا حذَّرَ أُمَّتَهُ الدجالَ.

✿ ✿ ✿

١٤٤٦ - **وَعَنْهُ** رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي، وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَامْتَحَشَتْ، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انْظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَاذْرُوهُ فِي الْيَمِّ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ**». [٣٤٥٢]

الشرح

هذا رجلٌ حضرَهُ الموتُ، وفي بعضِ ألفاظِ الحديثِ: أنَّه مِنْ بنِي إسرائيلَ (**فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ**) وأولادَهُ (**إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا**) بقصدِ أنْ يحرقُوا بها جسدَهُ، حتى إذا أكلَتْ لحمَهُ، وخَلصَتْ إلى عظمِهِ، وانتهَى كلُّهُ، فليطحنوهُ، ثم لينظرُوا إلى يومٍ فيه ريحٌ شديدٌ فليُذرُوهُ في هذه الريحِ، وقد نفَّذَ أولادُهُ وصيتَه، لكنَهُ ليس بمعجزٍ لقدرةِ اللهِ عز وجل، فقد جمعَهُ اللهُ ثمَّ قالَ لهُ: (**لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ**)، وكانَ يظنُّ أنَّ اللهَ عز وجل لا يقدرُ على جمعِهِ كما بيَّنتِ الرواياتُ الأخرَى[2]؛ جهلًا منه، لكنَّ اللهَ تبارك وتعالى جمعَهُ، وسألَهُ عن سببِ فعلِهِ لذلك، واللهُ يعلمُ سببَ ذلك، لكنَّهُ أرادَ أن يُقرِّرَهُ؛ فبيَّنَ الرجلُ أنَّ الذي حملَهُ على ذلك هو خشيةُ عذابِ اللهِ، فلأجلِ ما معَهُ مِنَ الخشيةِ والخوفِ مِنْ ذنوبِهِ غفرَ اللهُ لَهُ، فكانَتْ خشيتُهُ هذه مُقَابِلَةً لظنِهِ السيِّئِ بأنَّ اللهَ تبارك وتعالى لا يقدرُ على جمعِهِ.

ويستفادُ مِنْ هذا **فائدةٌ مهمةٌ**، هي: أنَّ الجهلَ يُعذَرُ به الإنسانُ، وسواءً كانَ الجهلُ في أمورِ العقيدةِ، أو في أمورِ العبادةِ، فيُعذَرُ بهِ، والقولُ بأنَّ أمورَ العقائدِ لا يُعذَرُ فيها بالجهلِ بإطلاقٍ، فيه نظرٌ، فإذا قامَ الدليلُ على أنَّ أحدًا مِنَ الناسِ قد جهلَ أمرًا عَقَدِيًّا فلا فرقَ بينَ جهلِهِ في العقيدةِ

(١) انظر الأحاديث: (٧٦، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ١١٥٢، ١٣١٢، ١٣٧٥، ١٤٣٨، ١٤٣٩).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٣٤٨١).

أو في العبادةِ[١]، لكنْ يُنظرُ بعدَ ذلك في جهلِهِ إن كانَ له تسبُّبٌ فيه وتفريطٌ فيؤاخذُ مِنْ هذه الناحيةِ، أمَّا مِنْ حيثُ الأصلُ فالجاهلُ معذورٌ.

❁ ❁ ❁

١٤٤٧ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ**» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**». [٣٤٥٥]

الشرح

قَوْلُهُ: (**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ**) فإنَّ الأنبياءَ كانُوا كثيرينَ في بَنِي إسرائيلَ، وقولُه: (**تَسُوسُهُمْ**) مأخوذةٌ مِنَ السياسةِ، وفيها ردٌّ على مَنْ قالَ: إنَّ أمورَ السياسةِ تُوْكَلُ إلى الناسِ واجتهادَاتِهم، وإنَّ الشرعَ يكونُ في أمورِ الناسِ الخاصةِ مِنْ: صلاتِهم، وعبادتِهم، أمَّا أمورُ الدولِ، والشعوبِ وما أشبهَ ذلك، فليسَتْ إلى الشرعِ، فيُقالُ: كيفَ ذلك وقدْ قالَ النبيُّ ﷺ: (**تَسُوسُهُمْ**)؛ أيْ: تعملُ بهم بالسياسةِ الصحيحةِ، وهذا دليلٌ مِنَ الأدلةِ، والمسألةُ أوضحُ من ذلك، وهي أنَّ الشرعَ للجميعِ في مصالحِ الناسِ كلِّهَا، وفي أمورِ دولِهِمْ، وأمورِ اجتماعِهِم، وأمورِهِمُ الخاصةِ الفرديةِ.

قَوْلُهُ: (**كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي**) أمَّا هذه الأمةُ فإنَّ نبيَّهَا واحدٌ، وهو محمدٌ ﷺ، لَكِنْ لهُ ورثةٌ يسوسونَ الناسَ، وهُمْ أتباعُهُ مِنَ العلماءِ الذينَ على دينِهِ ونهجِهِ.

ومن طريفِ ما يُذكرُ في هذا: أنَّ مدَّعِيًا للنبوةِ قيلَ لهُ: كيفَ تكونُ نبيًّا وقد قالَ النبيُّ ﷺ: (**لَا نَبِيَّ بَعْدِي**)؟ فقالَ: نعم أنا نبيٌّ، وقدْ بشَّرَ بي النبيُّ ﷺ، فقالَ: (**لَا نَبِيَّ بَعْدِي**)، وأَنَا: «لا»[٢]، وهَا قدْ جئتُكُمْ فاتبعوني!! وقولُه هذا يَنمُّ عن جهلٍ باللغةِ قبلَ أن يكونَ جهلًا بالشرعِ، فلو كانَ هذا المرادَ، فسيكونُ لفظُ الحديثِ: «**لا نبيٌّ بعدِي**»، كما تقولُ: زيدٌ نبيٌّ بعدِي، و«نبيَّ» اسمُ لا النافيةِ للجنسِ، وخبرُهَا «بعدِي».

قَوْلُهُ: (**وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟**)؛ أيْ: إذَا كَثُرَ الخلفاءُ، وكلٌّ يدَّعِي البيعةَ لهُ، فمَا المخرجُ؟ (**قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ**)؛ أيْ: أوفُوا ووفُّوا ببيعةِ الأولِ؛ لأنَّهُ هو السابقُ، أمَّا الثانِي فيُعتبرُ دَخيلًا على الأولِ، ولا يمكنُ أن يجتمعَ اثنانِ، فتكونُ البيعةُ للأولِ.

قَوْلُهُ: (**أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**)؛ أيْ: حقَّهُم مِنَ الطاعةِ، والسمعِ، والإذعانِ، وسَلُوا اللهَ ﷻ حقَّكم، ولا يكونُ تقصيرُهُم سببًا في تقصيرِكم ببيعتِهِم، فهذا لا يجوزُ.

❁ ❁ ❁

١٤٤٨ **عَنْ** أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَمَنْ؟!**». [٣٤٥٦]

الشرح

هنا يخبرُ النبيُّ ﷺ أنَّ هذه الأمةَ ستتبعُ سَنَنَ مَنْ كانَ قبلَهَا، والمرادُ بقولِهِ: (**سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ**)؛ أيْ: طُرقَ مَنْ كانَ قبلَكُم، وهذا عامٌّ في كلِّ الطرقِ: العقائدِ، والعباداتِ، والمعاملاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ هذا الخبرُ للإباحةِ أمْ للتحذيرِ؟

فَالجَوَابُ: أنَّه للتحذيرِ؛ أيْ: سيكونُ هذا

---

(١) وانظرْ إنْ شئتَ: مجموعَ الفتاوَى، لشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ: (١١/٤٠٦) وما بعدَها، ففيه بسْطٌ لهذِهِ المسألةِ.

(٢) يعني: أنَّ اسمَهُ «لَا!!»

الأمرُ فاحذرُوهُ، واحذرُوا هذه الحالَ التي ستصلُ إليهَا الأمةُ.

ثم أكَّدَ ﷺ ذلك الاتباعَ، فقال: (**شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ**)؛ أيْ: مطابقةً تامةً في الاتباعِ لهؤلاءِ القومِ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ) هذه مبالغةٌ فيهَا التنفيرُ مِنْ هذا الاتباعِ، وأنَّه اتباعٌ أعمَى حتَّى لو دخلُوا جحرَ ضبٍّ، وجحرُ الضبِّ ليس مطمعًا لأحدٍ؛ لضيقِهِ، ولأنَّه لا فائدةَ في دخولِهِ؛ إذْ لا يُرجَى منه شيءٌ، لكنَّه يدلُّ على أنَّ هؤلاءِ المتبعِينَ عندَّهم عَمًى واضحٌ في اتباعِهِم اتباعًا تامًّا، وانقيادًا ذليلًا.

قَوْلُهُ: (قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَمَنْ)؛ أيْ: إذَنْ فمَنْ سيكونُونَ إن لم يكونُوا اليهودَ والنصارَى.

والحاصلُ: أنَّ هذا الحديثَ فيه تحذيرُ النبيِّ ﷺ مِنَ اتباعِ اليهودِ والنصارَى، وهذا الذي حذَّرَ منه النبيُّ ﷺ وقعَ فيه كثيرٌ مِنَ المسلمينَ شعوبًا وأفرادًا، وصارُوا مُعجَبِينَ بهؤلاءِ في طرائقِهِم، وعقائدِهِم؛ بل حتَّى في أمورِهِمُ الخاصةِ: في أكلِهِم، وشربِهِم، وتكييفِ بيوتِهِم، وأثاثِهَا؛ فصارُوا يحاكُونَ هؤلاءِ، وما عَلِمُوا أنَّ هؤلاءِ حَصَبُ جهنمَ، نسألُ اللهَ ﷻ أن يردَّ المسلمينَ إليه ردًّا جميلًا.

✿ ✿ ✿

١٤٤٩ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». [٣٤٦١]

الشرح

قَوْلُهُ: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً)؛ أيْ: بلِّغُوا عَنْ شَرْعِي وديني، ولو كانَ عندَ الإنسانِ آيةٌ واحدةٌ فليبلِّغْهَا، ولا يستقلَّ هذا، وليس بلازمٍ أن يكونَ هذا التبليغُ تبليغًا منظمًا بدرسٍ يقامُ، أو محاضرةٍ تلقَى؛ بلْ حتَّى لو أبلغتَ أهلَكَ وأولادَكَ، أو نصحتَ مخطئًا في مسجدِ حيِّكَ؛ فإنَّكَ إنْ شاءَ اللهُ داخلٌ في هذا التبليغِ، والحديثُ يدخلُ في قولِه: (**وَلَوْ آيَةً**)؛ لأنَّ المقصودَ بالآيةِ هو المثالُ على قلَّةِ ما يُبَلَّغُ، فيُقالُ: ولو آيةً، ولو حديثًا، ولو مسألةً مبنيةً على حديثٍ أو آيةٍ.

قَوْلُهُ: (وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ) هذه رخصةٌ في التحديثِ عن بني إسرائيلَ، وهمُ اليهودُ في الأصلِ، والنصارَى داخلونَ، إلَّا أنَّ الكثيرَ في بني إسرائيلَ همُ اليهودُ؛ لأنَّ أخبارَهَم كثيرةٌ، والمرويَّ عنهُم كثيرٌ.

فَائِدَةٌ: لنا مع أخبارِ بني إسرائيلَ **ثلاثةُ أحوالٍ**:

الحالُ الأولَى: ما رُوِيَ عنهم مِمَّا لا يخلُو مِنَ الكذبِ وما لا يليقُ؛ فهذا يجبُ التنبيهُ والتحذيرُ منهُ.

الحالُ الثانيةُ: ما نعلمُ صِدْقَهُ بما دلَّ عليه شرعُنَا فنكتفِي بما دلَّ عليه شرعُنَا.

الحالُ الثالثةُ: ما لا نعلمُ صدقَهُ من كذبِهِ، وهو محلُّ الرخصةِ، فلا حرجَ علينَا أن نُحدِّثَ عنهم في ذلك ونخبرَ بهِ، لا سِيمَا إن كانَ فيهِ موعظةٌ وتنبيهٌ لشيءٍ يحتاجُهُ الناسُ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) فيهِ وعيدٌ منَ النبيِّ ﷺ بأنْ (**يَتَبَوَّأْ**)؛ أيْ: يتهيأُ ويستعدُّ لمقعدِهِ مِنَ النارِ، ويخرجُ الجاهلُ والناسِي مِنْ قولِهِ: (**مُتَعَمِّدًا**) إذْ هذانِ لا إثمَ عليهِمَا.

✿ ✿ ✿

١٤٥٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ**». [٣٤٦٢]

الشرح

قَوْلُهُ: (لَا يَصْبُغُونَ)؛ أيْ: شعورَهَم، (**فَخَالِفُوهُمْ**)؛ أيْ: واصبغُوا شعورَكَم، والمرادُ

حينَ يتغيرُ شعرُ الإنسانِ فيصيرُ فيه الشيبُ؛ فإنه يُندَبُ أن يغيِّرَ هذا الشيبَ، وألَّا يبقِيَهُ كما تُبقِيهِ اليهودُ والنصارَى.

وهذا الحديثُ يقيَّدُ بالأحاديثِ الأخرَى التي نَهتْ عنِ السوادِ[1]، فيكونُ الصبغُ بغيرِ السوادِ لِنَهْيِ النبيِّ ﷺ عن ذلك، وهذا هو الصحيحُ في المسألةِ، وإن كانَ بعضُ العلماءِ تَرخصَ في السوادِ، لكنَّ الراجحَ الذي دلَّتْ عليه الأحاديثُ الكثيرةُ أنَّه يَحرمُ الصبغُ بالسوادِ، وعليه فيصبغُ الإنسانُ بغيرِ السوادِ بالحِنَّاءِ، أو بالكَتْم، أو يخلطُ الحِنَّاءَ والكَتْمَ فيكونُ اللونُ فيه دُهمةٌ وهو حسنٌ، أمَّا السوادُ فلا يفعلُ ذلك.

فَائِدَةٌ: لَمَّا نهَى النبيُّ ﷺ عن موافقةِ اليهودِ والنصارَى في شيءٍ لا اختيارَ للإنسانِ فيه مثلَ الشيبِ؛ فيكونُ النهيُ عن موافقتِهم فيما فيه اختيارٌ للإنسانِ من بابِ أولَى، وهذه إحْدَى البلايَا التي بُليَ بها المسلمونَ، وهي محاكاةُ اليهودِ والنصارَى وتقليدُهُمْ، وهذا التقليدُ مع الأيام سيورثُ المحبةَ والميلَ والركونَ، ولذلك نهَى الشارعُ؛ بَلْ وشدَّدَ في التشبُّهِ أو الموافقةِ؛ لأن الموافقَةَ الظاهريةَ لا تدومُ في الظاهرِ؛ بل سَتَتَطَرَّقُ مع الأيامِ وتُدخلُ إلى القلوبِ إعجابًا، ومحبةً، وركونًا، وقد بسطَ ذلك شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في كتابِهِ النفيسِ «اقتضاءُ الصراطِ المستقيم»[2]، فإنَّه ذكرَ هذا الكلامَ مبسوطًا، وبيَّن أنَّ القضيةَ قضيةُ عقيدةٍ قبلَ أن تكونَ قضيةً شكليةً في لباسٍ، أو شَعرٍ، أو ما أشبهَ ذلك.

✿ ✿ ✿

١٤٥١ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**». [٣٤٦٣]

الشرح

هذا الرجلُ جزعَ للجرحِ الذي أصابَهُ؛ فلمْ يصبرْ، فقتلَ نفسَهُ، فقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (**بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**).

وتصرُّفُ هذا الرجلِ يكونُ نابعًا مِنْ فقدِهِ نوعًا من أنواعِ الصبرِ، وهو: الصبرُ على أقدارِ اللهِ المؤلمةِ.

✿ ✿ ✿

١٤٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، بَدَا للهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ؛ قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ، فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ هَذَا عَنِّي؛ قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا. فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِهِ**

---

(١) روَى مسلمٌ (٢١٠٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**».

(٢) قالَ الشيخُ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللهُ في الشرح الممتع (٥/ ٢٩): «كتابُ «اقتضاءِ الصراطِ المستقيم» مِنْ أفيدِ ما يكونُ، ولا سيَّما في الوقتِ الحاضرِ».

الْجِبَالُ فِي سَفَرِهِ، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ؟! فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ السَّبِيلِ، وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ بَصَرِي، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ لَا أَحْمَدُكَ الْيَوْمَ لِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ؛ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ». [٣٤٦٤]

الشرح

هؤلاءِ ثلاثةٌ مِنْ بني إسرائيلَ: أبرصَ، وأقرعَ، وأعمَى، قصتُهُم كما ذكرَ أبو هريرةَ فيما رواهُ عنِ النبيِّ ﷺ، وأنهم قد ابتُلُوا بالعافيةِ، وأنَّ اللهَ ﷻ قد ردَّ إليهم أحوالَهمُ الحسنةَ؛ لكنَّ الأبرصَ والأقرعَ لم يشكرُوا، أمَّا الأعمَى فكانَ صاحبَ اعترافٍ، وأثنَى على اللهِ ﷻ بما هو أهلُهُ.

ففي الحديثِ: عبرةٌ، وأنَّ الإنسانَ عليه أن يشكرَ النعمةَ التي أنعمَ اللهُ ﷻ بها عليه، وألَّا ينسَى حالَهُ الأولَى؛ لأنَّ الإنسانَ من طبعِهِ النسيانُ، لكنَّ النسيانَ في هذا المقامِ نسيانٌ مذمومٌ؛ إذْ كيفَ يتنكرُ وينسَى نعمةَ اللهِ ﷻ وفضلَهُ الذي غيَّرَ حالَهُ إلى حالٍ كانَ ينشدُهَا ويريدُهَا بمجردِ ما تغيَّرَ الحالُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هلْ يؤخذُ من هذا فضيلةُ العمَى على البرصِ والقرعِ؟

فَالجَوَابُ: لا يؤخذُ ذلك؛ لأنَّ هذه ابتلاءاتٌ مِنَ اللهِ ﷻ.

مَسْأَلَةٌ: هلْ يؤخذُ مِنَ الحديثِ جوازُ التمثيلِ؟

الجَوَابُ: أخذَ بعضُهُم مِنَ الحديثِ جوازَ التمثيلِ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ أرسلَ الملَكَ، فمثَّلَ حالَ المسافرِ الذي انقطعَتْ بِهِ السبيلُ، ومنعَ بعضُهُم هذا، فقالَ: هذا بأمرِ اللهِ ﷻ، وأحوالُ الملائكةِ لا يُقاسُ عليهَا أحوالُ البشرِ، والمسألةُ محلُّ اجتهادٍ، واللهُ أعلمُ بالصوابِ في ذلك.

✿ ✿ ✿

[١٤٥٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبُ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ». [٣٤٧٠]

الشرح

هذه قصةُ الرجلِ من بني إسرائيلَ الذي قَتَلَ هذا العددَ الكبيرَ، ثمَّ إنَّه أُفتيَ خطأً مِنَ الراهبِ لَمَّا قالَ له: ليسَ لك توبةٌ، فكمَّلَ بِهِ المئةَ، ثم دُلَّ إلى مَنْ أفتاهُ الفتوَى الصحيحةَ، وأنَّ له توبةً، ثمَّ أمرَهُ أن يرتحلَ عن بلدِهِ فماتَ في الطريقِ، فاختصمَتْ فيه ملائكةُ الرحمةِ، وملائكةُ العذابِ حتَّى قيسَ بينهمَا، فوُجِدَ أنَّه أقربُ إلى البلدةِ التي يريدُهَا قربًا ليسَ بالكثيرِ، لكنْ سبقَتْ لهُ الرحمةُ، فصارَ ذلك سببًا في نجاتِهِ ورحمةِ اللهِ ﷻ لهُ.

وفي الحديثِ: فضيلةُ العلمِ على العبادةِ؛ لأنَّ

الراهبَ عابدٌ، والعالمَ مشتغلٌ بالعلم، ولا شكَّ أنَّ العبادةَ أمرٌ مطلوبٌ، وعملٌ صالحٌ؛ لكنَّ العلمَ أفضلُ منها؛ إذ به هدايةُ الناسِ وتوجيهُهُم.

وفيه: أنَّه يُندبُ لمن عصَى اللهَ في مكانٍ أنْ يغيِّرَ المكانَ، سواءً كانَ تغييرًا كليًّا أو تغييرًا جزئيًّا.

✿ ✿ ✿

١٤٥٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي؛ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعِ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا**». [٣٤٧٢]

الشرح

في هذا الحديثِ يحدِّثُ النبيُّ ﷺ عن قصةِ الرجلِ الذي اشترَى عقارًا؛ مزرعةً، أو دارًا، فوجدَ في جوفِ هذا العقارِ جرَّةً مملوءةً بالذَّهبِ، (**فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي؛ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعِ الذَّهَبَ**) وهذا صحيحٌ، فإنَّه اشترَى الأرضَ ولم يشترِ الذهبَ، (**وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا**) وهذا صحيحٌ أيضًا؛ لأنه حينَ باعَ لم يستَثْنِ شيئًا، (**فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ**) في أمرِ هذا الذَّهبِ، وهذه مِنْ غرائبِ الحكوماتِ؛ لأنَّ كلًّا يدفعُ الحقَّ عن نفسِهِ، والخيرَ الذي حصَّلَهُ، فهذا لا يريدُ الجرةَ لأنَّها لم تدخلْ في شرائِهِ حسبَ ظنِهِ، والآخرُ يقولُ: إنَّها دخلَتْ في البيعِ؛ لأنَّه باعَ العَقارَ والأرضَ، فتحاكمَا إلى هذا الرجلِ، ولم يُبَيَّنْ مَنْ هو، فيبقَى على إبهامِهِ، وإن كانَ بعضُهُم يذكرُ أنَّه داودُ عليه السلام؛ لكنْ لم يثبُتْ في ذلك شيءٌ بيِّنٌ، (**فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟**) والمرادُ: أَلِكُلِّ واحدٍ منكمَا ولدٌ؟ (**قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا**) وفي هذا الحكمِ إرضاءٌ للطرفينِ؛ حيثُ لَمْ يستفِدْ الأولُ وحدَهُ، ولَمْ يستفِدْ الثاني وحدَهُ؛ بلْ عادَ النفعُ للاثنينِ في جهةِ ولدَيْهِمَا.

فَائِدَةٌ: هذا الحكم كانَ في شرعٍ سابقٍ؛ أمَّا في شرعِنَا فإذا وَجدَ الإنسانُ شيئًا مدفونًا في أرضِهِ فإنَّه لا يخلُو مِن **ثلاثِ حالاتٍ**:

الحالُ الأولَى: أن يكونَ مِن دفنِ الجاهليةِ، بأنْ وجدَ علامةً تدلُّ على أنَّه قديمٌ فيُخرجُ خُمُسَهُ ثمَّ يكونُ الباقِي لَهُ، ويسمَّى هذا رِكَازًا.

الحالُ الثانيةُ: أن يكونَ من دفنِ الإسلامِ، بأن تكونَ عليه علامةٌ تدلُّ على أنَّه حديثٌ وإسلاميٌّ، فإنَّه يُعاملُ معاملةَ اللقطةِ، فيُطلَبُ صاحبُهُ، ويُعرَّفُ حتَّى يأتيَ صاحبُهُ ويأخذَهُ.

الحالُ الثالثةُ: أن لا يُعرَفَ هلْ هو من دفنِ الجاهليةِ أو هو متأخرٌ في الإسلامِ، فيكونُ كالمالِ الضائعِ ويُجعلُ في بيتِ مالِ المسلمينَ.

✿ ✿ ✿

١٤٥٥ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، قِيلَ لَهُ: مَاذا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**». [٣٤٧٣]

١٤٥٦ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي: «**أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ؛ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ**

يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلْدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». [٣٤٧٤]

الشرح

هذانِ حديثانِ في المرضِ المسمَّى بالطاعونِ، وقد أخبرَ النبيُّ ﷺ أنَّه رجسٌ وعذابٌ يرسلُهُ اللهُ ﷻ على منْ يشاءُ من عبادِهِ، فقد أُرسِلَ على بني إسرائيلَ عقوبةً لهم؛ قالَ: (**فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ**)؛ أيْ: إن كانَ في بلدٍ فإنَّ المسلمَ مأمورٌ ألَّا يَقدَمَ على هذه البلدةِ التي فيها الطاعونُ؛ خشيةَ أن يصيبَهُ، وهذا من بذلِ الأسبابِ ـ وإن كانَتِ الأمراضُ كُلُّها مقدرةً ـ؛ لأنَّ الطاعونَ مرضٌ مُعْدٍ، وعدوَاهُ سريعةُ الانتشارِ جدًّا في البيتِ الواحدِ، وفي البلدِ الواحدِ، (**وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**) فلا يخلُو الإنسانُ في الطاعونِ إمَّا أن يكونَ في بلدٍ غيرِ بلدِ الطاعونِ، فيُصبحُ مأمورًا ألَّا يذهَبَ إلى ذلكَ البلدِ، وإمَّا أن يكونَ الطاعونُ في بلدِهِ، فالواجبُ أن يبقَى في بلدِهِ، ويصبرَ، ويحتسبَ، فإنْ أصابَهُ شيءٌ منه، فليعلمْ أنَّ هذا بقضاءِ اللهِ وقدرِهِ، وأنَّه رحمةٌ مِنَ اللهِ له، وإنْ لمْ يُصبْهُ شيءٌ فهذا نجاةٌ مِنَ اللهِ ﷻ له، وهذا هو الموقفُ السليمُ في الطاعونِ.

وفي الحديثِ الثاني: تسميةُ النبيِّ ﷺ لهذا الوباءِ بأنَّه رحمةٌ قالَ: (**وَأَنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ**) لكونِهِ من أسبابِ الشهادَةِ، كما أخبرَ النبيُّ ﷺ[1]، وفي الحديثِ الآخرِ أنَّ الشهداءَ خمسةٌ وذكرَ منهم: «الْمَطْعُونُ»[2]؛ أي: الذي أصيبَ بالطاعونِ، فهذا شهيدٌ، ولذلك كانَ هذا المرضُ رحمةً، وقد حلَّ الطاعونُ في سنواتٍ ليسَتْ ببعيدةٍ في نجدٍ سنةَ ١٣٣٧هـ[3] ويسمونَهَا سنةَ الرَّحمةِ أخذًا من هذا التعبيرِ النبويِّ، وقضَى على كثيرٍ مِنَ الناسِ؛ فقلَّ صلاةٌ أن تُقامَ إلَّا ويحضرَ فيها جنازةٌ أو جنازتَينِ من هذا المرضِ، وربَّما اجتمعَ أكثرُ من ذلك[4]، وربَّما أُغلِقَتِ بيوتٌ بأكملِهَا لأنَّ الطاعونَ قضَى على أهلِهَا فماتُوا فيها، حتَّى رفعَهُ اللهُ ﷻ عن المسلمينَ، وكفاهَمْ شرَّهُ، فكانَتْ تسميةُ تلكَ السَّنَةِ بسَنَةِ الرحمةِ معروفةً عندَهُم في التاريخِ، وهي تسميةٌ مناسبةٌ تفاؤلًا بما أخبرَ به النبيُّ ﷺ[5].

إشْكَالٌ: كيفَ الجمعُ بينَ قولِهِ ﷺ: (**فَإِذَا**

(١) تقدَّمَ برقمِ (١٢٢٨). (٢) تقدَّمَ برقمِ (٣٩٦).

(٣) قالَ الشيخُ ابن عيسَى ﷺ في تاريخه «الخِزانةُ النَّجديَّة» (٢/ ٣٠٣): «ثمَّ دخلتْ سنةُ ١٣٣٧هـ وفيها حصلَ وباءٌ عظيمٌ، وعمَّ جميعَ البلدانِ، وهلَكَ فيه أُممٌ لا يحصيهمْ إلا اللهُ ﷻ، وقَعَ عِندنَا فِي بلدانِ الوشمِ، وسديرِ، وجميعِ بلدانِ نجدٍ في خامسَ عشرَ صفرَ مِنَ السنةِ المذكورةِ إلى سابعٍ من ربيعِ الأولِ، ثم رفعَهُ اللهُ ﷻ».

(٤) قالَ الشيخُ ابْنُ عثيمينَ ﷺ «شرحِ رياضِ الصالحينَ» (١/ ١٧٨): «ولقدْ حُدِّثْنَا أنه حدَثَ في هذه البلادِ؛ أي: البلادِ النجديةِ، وباءٌ عظيمٌ تسمَّى سنتُه عندَ العامةِ «سنةَ الرحمةِ» إذا دَخَلَ الوباءُ في البيتِ لم يَبْقَ منهم أحدٌ إلا دُفِنَ ـ والعياذُ باللهِ ـ، يدخلُ في البيتِ فيه عشرةُ أنفسٍ أو أكثرُ فيصابُ هذا بمرضٍ ومن غدٍ الثاني والثالثُ والرابعُ، حتى يموتوا عنْ آخرِهم! وحُدِّثْنَا أنه قُدِّمَ في هذا المسجدِ: مسجد الجامعِ الكبيرِ بعنيزةَ ـ وكانَ الناسُ بالأولِ في قريةٍ صغيرةٍ، ليسَ فيها ناسٌ كثيرٌ كما هو الحالُ اليومَ ـ يُقَدَّمُ أحيانًا في فرضِ الصلاةِ الواحدِ سبعٌ إلى ثمانِ جنائزَ!!».

وقالَ الشيخُ إبراهيمُ بْنُ عبيدٍ «تذكرةُ أولِي النُّهَى والعرفانِ» (٢/ ٢٥٧): «كان يُصَلَّى في المسجدِ الواحدِ في اليومِ الذي هو اثنتا عشرةَ ساعةً على ما يربو عن مئةِ جنازةٍ، حتى تكسَّرَتِ النعوشُ وجَعَلُوا عوضًا عنها أبوابًا وبسطًا تحملُ بها الموتَى».

(٥) وَذَكَرَ ابنُ عيسَى ﷺ في «تاريخ بعضِ الحوادثِ الواقعةِ في نجدٍ» (ص١١٦) قالَ: «وفي سنةِ ١٢٤٧هـ وقَعَ الطاعونُ في بغدادَ والعراقِ إلى البصرةِ وسوقِ الشيوخِ والكويتِ والزبيرِ، وهلك خلائقُ لا يحصيهِمْ إلا اللهُ ﷻ، وبقيَ الناسُ في بيوتِهِمْ صرْعَى لم يدفَنُوا، وأنتنتِ البلدانُ من جيفِ الموتَى!!».

سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ)، وقولِهِ: «**لَا عَدْوَى**»(١)؟

الجَوَابُ: أنَّ قولَهُ ﷺ: (**لَا عَدْوَى**) هو نفيٌ لاعتقادِ أهلِ الجاهليةِ، وظَنِّهم أنَّ العدوَى والمرضَ ينتقلُ بنفسِهِ، فلا عدوَى إلا بقدَرِ اللهِ، فتكونُ العدوَى المنفيةُ هي ما كانَتْ على اعتقادِ الجاهليةِ من أنَّ المرضَ له تأثيرٌ بنفسِهِ وقدرةٌ وانتقالٌ، فيُقالُ: لا عدوَى إلَّا بقدرِ اللهِ.

✿ ✿ ✿

١٤٥٧ **عَنِ** ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**». [٣٤٧٧]

الشرح

هذا ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه يقولُ: (**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ**)؛ أيْ: يحكِي ما وقعَ لَهُ، ويظهرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أنَّه حكاهُ فعلًا وقولًا؛ أيْ: صوَّرَ لهمْ ما بلغَ هذا النبيَّ من قومِهِ حيثُ (**ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ**) لأنَّه محتسبٌ في هذا، (**وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**) فهو يطلبُ المغفرةَ لهمْ، ويعتذرُ عنهم عندَ اللهِ بأنَّهم لا يعلمونَ.

وهذه الجملةُ بعينِهَا قد قالَهَا النبيُّ ﷺ وهو يمسحُ الدمَ عن وجهِهِ في إحدَى غزواتِهِ، فحملَ بعضُهُم هذا الحديثَ على حالِ النبيِّ ﷺ(٢)، وقالُوا: إنَّ قولَهُ: (**يَحْكِي نَبِيًّا**) يعنِي بها نفسَهُ ﷺ، وقد يخبرُ الإنسانُ أحيانًا عن نفسِهِ بصفةِ الغائبِ، فيقولُ: حصلَ لفلانٍ مِنَ الناسِ كذا، وهو يعنِي نفسَهُ، وهذا على كلِّ حالٍ مَحْمَلٌ صحيحٌ، والمحملُ الآخرُ أنَّه يحكِي نبيًّا سابقًا له، ولا إشكالَ في هذا.

✿ ✿ ✿

١٤٥٨ **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». [٣٤٨٥]

الشرح

هذا رجلٌ مِنَ الأممِ السابقةِ (**يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ**) و(**مِنْ**) هنا سببيةٌ؛ أيْ: بسببِ الخيلاءِ، والكبْرِ، والإعجابِ بالنفسِ، فهو متغطرسٌ على عبادِ اللهِ، (**خُسِفَ بِهِ**) فخُسِفَتْ بهِ الأرضُ وكانَ في جوفِهَا (**فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**) أي: يضطربُ في جوفِ الأرضِ إلى يومِ القيامةِ، وهذه مدةٌ طويلةٌ، وهذا الذي أخبرَ بِهِ النبيُّ ﷺ هو خبرٌ حقيقيٌّ غيبيٌّ يجبُ الإيمانُ بِهِ، ولا يُقالُ: كيفَ يتجلْجَلُ في الأرضِ؟ وكيفَ يأكلُ؟ وكيفَ ينامُ؟ وكيفَ يشربُ؟ ومِنْ أينَ يأتيِهِ النَّفَسُ؟ فكلُّ هذه أسئلةٌ لا ورودَ لها؛ لأنَّها على أمرٍ غيبيٍّ، والأمورُ الغيبيةُ لا تُقَاسُ بالأمورِ الحاضرةِ.

وفي الحديثِ: التحذيرُ الشديدُ مِنَ الكِبْرِ، لا سِيمَا إذا اقترنَ بالخيلاءِ، أو ما يدلُّ عليه: كازدراءِ الخلقِ، وجرِّ الرداءِ والإزارِ، وما أشبَهَ ذلك، وكلُّ هذه الأمورِ لا تجوزُ.

---

(١) يأتي برقم (١٩٦٣).

(٢) انظرْ: صحيحَ ابنِ حبَّانَ (٩٧٣).






كِتَابُ الْمَنَاقِبِ

١٤٥٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ؛ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَيَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**». [٣٤٩٣ ـ ٣٤٩٤]

الشرح

قَوْلُهُ: (تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ) أي: كالمعادنِ، متنافسةٌ مختلفةٌ، فيها الغالي والمتوسطُ والرخيصُ، وكذلكَ الناسُ فيهمُ الغالي النفيسُ، وفيهمْ مَنْ هو دونَ ذلكَ **(خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ)** فأصحابُ المكانةِ في الجاهليَّةِ مكانتُهُمْ محفوظةٌ في الإسلامِ؛ لأنَّ الإسلامَ لا يُلغي الوجاهةَ، ولا يَنْقُصُ الناسَ حقوقَهُمْ، لكنْ هؤلاءِ هم خيارُ الناسِ في الإسلامِ **(إِذَا فَقِهُوا)** هذا الدينَ، والْتزموا به، فإنَّ خيريَّتَهُم باقيةٌ، ومنازلَهُمْ محفوظةٌ، وقدْ قالَ النبيُّ ﷺ في أبي سفيانَ: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ**»[1] حفظًا لكرامتِهِ ووجاهتِهِ؛ لأنَّهُ سيِّدٌ مِنْ ساداتِ قُرَيْشٍ، فلم يجعلْهُ تبعًا؛ إذِ الكرامةُ حظوظٌ نفسيَّةٌ قدْ يصعبُ على النفسِ أنْ تتخلَّى منها.

قَوْلُهُ: (وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً) وهذه يفسِّرُها السياقاتُ الأُخرى التي هي أتمُّ، وأنَّ الكراهيةَ هنا هي للإمارةِ والولايةِ، فخيرُ الناسِ مَنْ كانَ أشدَّهُمْ كراهيةً للولايةِ؛ لأنَّ الولايةَ والترأُّسَ مسؤوليَّةٌ في الدُّنْيَا وفي الآخرةِ، والذي فيه الخيرُ والفطنةُ والمعرفةُ يكونُ أزْهدَ الناسِ فيها، وأشدَّهُمْ كراهيةً لها.

قَوْلُهُ: (وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ؛ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَيَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ) فهذا هو شرُّ الناسِ؛ يعطي هؤلاءِ وجهًا، ثمَّ إذا قلبَ إلى الآخرينَ أعطاهمْ وجهًا آخرَ بالكلامِ، وربما الفعالِ، وهو يزعمُ بعملِهِ هذا أنَّهُ يوفِّقُ بينَ الناسِ، ويحفظُ صداقاتِهِ ومعارفَهُ، وكلُّ هذا مِنَ الشيطانِ؛ حيثُ الواجبُ على الإنسانِ أنْ يكونَ صريحًا واضحًا، لا يداهِنُ في ذلكَ، فإنْ كانَ الوجهُ الذي يُعطيهِ لهؤلاء إيمانًا، ويعطي هؤلاء كُفرًا، فهذا يسمَّى مُنافقًا، والمنافقونَ في الدركِ الأسفلِ منَ النارِ. وإنْ كانَ أقلَّ منْ ذلك في أمورٍ دونَ الإيمانِ والكُفرِ فإنَّهُ أيضًا شرُّ الناسِ وإنْ لم يبلغْ درجةَ الكُفرِ. ولا يعارِضُ هذا أنَّ الإنسانَ مأمورٌ بالمُداراةِ؛ إذْ لها أسبابُهَا الشرعيَّةُ منْ دفعِ شرِّ ذي الشرِّ، ولا يعني هذا أنْ يتزلَّفَ إلى شيءٍ حتَّى يكونَ منْ ذي الوجهيْنِ.

✿ ✿ ✿

١٤٦٠ وعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ، وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ**». [٣٤٩٥ ـ ٣٤٩٦]

---

(١) رواهُ مسلمٌ (١٧٨٠).

الشرح

قَوْلُهُ: (النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ)؛ أي: الولايةِ والإمارةِ، فالناسُ تبعٌ لقريشٍ؛ لأنَّ الإمارةَ كما قالَ النبيُّ ﷺ: «**فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**»[1]، وهذا ممَّا خصَّتْ به الشريعةُ قُرَيْشًا.

قَوْلُهُ: (مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ) هذا بعدَ الإسلام **(وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ)** هذا في الجاهليَّةِ، وقدْ كانَ الناسُ ينظرونَ ماذا تفعلُ قُرَيْشٌ فيفعلونَ فعلَهُمْ؛ لأنَّهُمْ أهلُ الحرمِ والبيتِ، فيكونونَ تبعًا لهم.

قَوْلُهُ: (تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ) فإذا وقعَ فيه وهو كارهٌ له فإنَّ اللهَ ﷻ يُعِينُهُ.

مَنَاقِبُ قُرَيْشٍ

١٤٦١ **عَنْ** مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ**». [٣٥٠٠]

الشرح

عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ منْ أفاضلِ الصحابةِ رضي الله عنهم وأعلمِهِمْ، وحدَّثَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ سيكونُ مَلِكٌ منْ قحطانَ ـ وهذا في آخرِ الزمانِ ـ وجاءَ في أوصافِهِ أنَّهُ منْ قحطانَ، وأنَّهُ رجلٌ صالحٌ، يسوسُ الناسَ بالعدلِ، وأنَّهُ «**يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ**»[2] إشارةً إلى إذعانِ الناسِ له، وأنَّهُ لا يتكلفُ سُلْطَةً ولا جُنْدًا؛ حيثُ الناسُ مذعنونَ له، فأنكرَ معاويةُ رضي الله عنه هذا الذي حدَّثَ به عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو؛ ظنًّا منهُ أنَّهُ يعارِضُ ما سمعَهُ منَ النبيِّ ﷺ أنَّ الأمرَ في قُرَيْشٍ.

وهذا الذي استدركَهُ معاويةُ على عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ هو في الحقيقةِ مُسْتَدْرَكٌ على معاويةَ رضي الله عنه؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو صحابيٌّ روَى أمرًا لا إشكالَ فيه، والذي حملَ معاويةَ على إنكارِهِ هو ظنُّ التعارُضِ، وليس هناكَ في الحقيقةِ تعارُضٌ؛ فإنَّ الأمرَ في قُرَيْشٍ كما قال: **(مَا أَقَامُوا الدِّينَ)**.

أمَّا إذا غيَّرُوا الدِّينَ، وركنُوا كما ركنَ غيرُهم إلى الدُّنْيَا؛ فإنَّ اللهَ ﷻ يُغَيِّرُ عليهِمْ، وقدْ حصلَ ذلك منْ أزمنةٍ طويلةٍ؛ فقدْ غيَّرَتْ قُرَيْشٌ فغيَّرَ اللهُ عليهِمْ، وصارتِ الإمارةُ في غيرِهِمْ، فتبيَّنَ أنَّ ما استدركَهُ معاويةُ رضي الله عنه ليسَ محلَّ استدراكٍ؛ بلْ كلامُ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو صحيحٌ، على أنَّ معاويةَ رضي الله عنه يحتملُ أنَّهُ استدركَ على عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ لأنَّهُ لم يرفعْ هذا إلى النبيِّ ﷺ فظنَّ معاويةُ أنَّ عبدَ اللهِ يُحَدِّثُ به مِنْ عندِهِ، وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو ممَّنْ أخذَ عنْ بني إسرائيلَ، فيُعْتَذَرُ لمعاويةَ بأنَّهُ استدركَ على عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ظانًّا أنَّ حديثَهُ في هذا البابِ منْ أخبارِ بني إسرائيلَ، وأيًّا كانَ فالأمرُ ثابتٌ، لا إشكالَ فيه، وسيكونُ مَلِكٌ منْ قحطانَ، والإمارةُ في قُرَيْشٍ، ولا تعارُضَ.

✿ ✿ ✿

١٤٦٢ **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**». [٣٥٠١]

---

(١) يأتي قريبًا برقم (١٤٦٢).

(٢) يأتي برقم (١٤٧٠).

الشرح

هذا تأكيدٌ على أنَّ الإمارةَ في قُرَيْشٍ.

وَقَوْلُهُ: (**مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**) هو أسلوبُ مبالغةٍ، وهو معروفٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ، وما ذُكِرَ على سبيلِ المبالغةِ لا مفهومَ له، فـ: (**مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**) مبالغةٌ، وإلَّا فالناسُ كثيرونَ.

✿ ✿ ✿

١٤٦٣ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**». [٣٥٠٢]

الشرح

هذا جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمِ بنِ عَدِيٍّ يقول: (**مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ**) الصحابيُّ المعروفُ، إلى النبيِّ ﷺ فقالا: (**يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا**)؛ أيْ: أعطيْتَهُم منَ الفيْءِ في خَيْبَرَ، حينَ أعطى بني المُطَّلِبِ منْ خُمُسِ خَيْبَرَ؛ ولم يعطِ جُبَيْرَ بنَ مُطْعِمٍ، ولا عثمانَ بنَ عفَّانَ. فأمَّا جُبَيْرٌ فإنَّهُ يرجِعُ إلى نوْفَلٍ، وأمَّا عثمانُ فإنَّهُ يرجِعُ إلى عبدِ شمسٍ (**وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟**) يعنونَ بني المُطَّلِبِ؛ لأنَّ عبدَ منافٍ كانَ له أربعةُ أولادٍ: هاشِمٌ الذي هو جدُّ النبيِّ ﷺ، والمُطَّلِبُ المذكورُ في هذا الحديثِ، وعبدُ شمسٍ، ونوْفَلٌ.

فأمَّا هاشِمٌ فهم نسلُ النبيِّ ﷺ وأمَّا بنو المُطَّلِبِ فعاونُوا بني هاشِمٍ في الشِّعْبِ لَمَّا حوصِرُوا[1]، فصاروا معهُمْ في الحصارِ؛ تضامنًا، وإنْ كانتْ قُرَيْشٌ لم تحاصِرْ إلَّا بني هاشِمٍ؛ لأنَّهُمْ نسلُ النبيِّ ﷺ وأجدادُهُ وأعمامُهُ، فحاصَروهُمْ، لكنْ صارَ الحصارُ لبني هاشِمٍ وبني المُطَّلِبِ - أي: لهاتيْنِ القبيلتَيْنِ - وأمَّا بنو عبدِ شمسٍ الذينَ منهمْ عثمانُ، وبنو نوْفَلٍ الذينَ منهمْ جُبَيْرٌ، وهم شيءٌ واحِدٌ كما قالوا عنْ أنفسِهِمْ (**بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ**) فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يجعلْهُمْ بمنزلةٍ واحدةٍ؛ بل هؤلاءِ كغيرِهِمْ في الفيْءِ؛ لأنَّهُم لم يدخلُوا معهُمْ.

ونستفيدُ منْ هذا: حِفْظَ النبيِّ ﷺ المعروفَ لأهلِهِ، وهم هنا بنو المُطَّلِبِ حينَ ناصرُوا بني هاشِمٍ في الحصارِ، وقالوا: لا يمكنُ أنْ يدخُلَ بنو عمِّنَا الشِّعبَ محاصرينَ ونحنُ نترفَّهُ في الدنيا، فدخلوا معهمْ؛ تضامُنًا. وأمَّا بنو عبدِ شمسٍ، وبنو نَوْفَلٍ فلمْ يفعلوا ذلك، وبالتالي لم يكنْ لهم معروفٌ يُحفظُ، فلم يُعْطَوْا منَ الخُمُسِ.

مَسْأَلَةٌ: هل يُعْطَى هؤلاء منَ الزكاةِ؟

الجَوَابُ: أنَّهُم على أقسامٍ **أربعةٍ**:

القسمُ الأولُ: بنو هاشمٍ، وهؤلاءِ لا حظَّ لهم في الزكاةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ منهمْ.

القسمُ الثاني والثالثُ: بنو عبدِ شمسٍ وبنو نَوْفَلٍ، وهؤلاءِ يُعْطَوْنَ منَ الزكاةِ.

القسمُ الرابعُ: بنو المُطَّلِبِ، وهؤلاء وقعَ الخلافُ فيهمْ بينَ أهلِ العلمِ؛ والجمهورُ على أنَّهُم ما داموا قدْ أخَذُوا الخُمُسَ فإنَّهُم يَسْتَغْنَوْنَ به عنِ الزكاةِ، لكنِ الراجحُ أنَّهُم لا يُمْنَعُونَ منَ الزكاةِ؛ بل يأْخُذونَها إذا كانوا محتاجينَ كغيرِهِمْ، والخُمُسُ زيادَةُ مكافئةٍ لهم.

✿ ✿ ✿

١٤٦٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارُ مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ**». [٣٥٠٤]

الشرح

في هذا ثناءُ النبيِّ ﷺ على هذه الطوائِفِ: قُرَيْشٍ، والأنصارِ، وجُهَيْنَةَ، ومُزَيْنَةَ، وأسْلَمَ،

---

(١) تقدَّمَ برقْمِ (٨٠٩).

وأشْجَعَ، وغِفارَ، وأنَّهُم (مَوَالِيَّ)؛ أيْ: موالي النبيِّ ﷺ (لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ) وهذا منْ سياسةِ النبيِّ ﷺ فهو يُثْنِي أحيانًا على بعضِ القبائلِ، ويحصلُ بهذا خيرٌ كثيرٌ منْ تأليفِ للقلوبِ، وتشجيعٍ على الخيرِ، وهذه مقاصِدُ شرعيَّةٌ لا إشكالَ فيهَا.

❁ ❁ ❁

١٤٦٥ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ بِاللهِ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». [٣٥٠٨]

الشرح

هذا الحديثُ منْ أحاديثِ الوعيدِ التي توعَّدَ فيها النبيُّ ﷺ منِ ادَّعى إلى غيرِ أبيهِ وهو يعْلَمُهُ، وتختلفُ أسبابُ هذا الادِّعاءِ؛ فقدْ يدَّعِي لغيرِ أبيهِ؛ لأنَّ أباهُ ليس ذا وجاهَةٍ ومنزلَةٍ، وقدْ يدَّعِي لغيْرِ أبيهِ لمصلحَةٍ دُنْيويَّةٍ، كما يحصلُ منْ بعضِ الباديَةِ الذينَ يَنْتَسِبُ بعضُ أولادِهِمْ إلى أعمامِهِمْ لمصالِحَ ماليَّةٍ، وكلُّ هذا لا يجوزُ.

قَوْلُهُ: (**إِلَّا كَفَرَ بِاللهِ**) الأحسنُ أنْ نُبْقِيَهَا على ظاهرِهَا، ويبْقَى منَ الأحاديثِ التي فيها رَدْعٌ وزَجْرٌ، ولسنا بحاجةٍ أنْ نتكلَّفَ تأويلَهُ بما يُهَوِّنُهُ فنقولَ: استحلَّ هذا، أو نقولَ: كَفَرَ النِّعمةَ، وما أشبهَ ذلكَ.

قَوْلُهُ: (**وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ**) كأنْ يقولَ: فلانٌ القُرَشِيُّ، وليس منهُمْ، أو: فلانٌ الذُّهْلِيُّ، وليس منهمْ، فعُقُوبَتُهُ أنْ (**يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**).

وفي جملتَي الحديثِ حرصُ الشارعِ على حفظِ أنسابِ الناسِ؛ لأنَّ ذلكَ يترتَّبُ عليه أمورٌ كثيرةٌ: في النِّكاحِ، والإرْثِ، وغيرِهِمَا؛ لذا فقدْ عُدَّ هذا الذنبُ منْ كبائرِ الذنوبِ، كما دَلَّ عليه الحديثُ.

❁ ❁ ❁

١٤٦٦ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَا أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَهُ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ**». [٣٥٠٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (**الْفِرَا**) منَ الفِرْيَةِ وهي الكذبُ (**أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ**) سبقَ بيانُ ذلك.

قَوْلُهُ: (**أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَهُ**) بأنْ يقولَ: رأيتُ كذا وكذا، وهما لم تريَا ذلك في المنامِ، فيذكرُ حُلمًا أو رؤْيَا رآها، والحقيقةُ أنَّها لم تقَعْ ولم يحصلْ له ذلك، وهذا يحصلُ منْ بعضِ الجُهَّالِ؛ لأجلِ أنْ يُقالَ عنهُ: إنَّهُ صاحبُ رؤًى ومناماتٍ، فيذكرُ أشياءَ لم ترها عيْنُهُ، وهذا لا يجوزُ؛ بل هو منْ كبائرِ الذنوبِ.

فَإِنْ قِيلَ: هل ما يراهُ الإنسانُ في منامِهِ يراهُ بعينِهِ أم بقلبِهِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا نامَ أغمضَ عينَيْهِ؟

فَالجَوَابُ: أنَّ هذا باعتبارِ الأصلِ، وأنَّ الرُّؤْيَا المتبادرَةُ تكونُ في العينِ، لكنِ المعلومُ أنَّ رُؤْيَا المنامِ إنَّما تكونُ بالقلبِ والرُّوحِ التي تلْتقي مع مَنْ تلتَقِي، وهذا الظاهِرُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ**)؛ أيْ: يكذبُ على النبيِّ ﷺ وهذا معلومٌ، وقدْ تقدَّمَ[1].

❁ ❁ ❁

١٤٦٧ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «**غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ**». [٣٥١٣]

الشرح

سبقَ بيانُ ذلك[2]، وأنَّ هذه الدعواتِ مناسبَةٌ لأسمائِهَا؛ حيثُ دعا لكلِّ واحدةٍ منها ما ناسَبَ

---

(١) تقدَّم برقْم (٩١ و٩٢ و٩٣).

(٢) تقدَّم برقْم (٥٥١).

اسْمِهَا، فكانَ نصيبُ عُصيَّةَ مِنِ اسْمِهَا نصيبَ شرٍّ، وأنَّها (**عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ**).

✿ ✿ ✿

١٤٦٨ - **عَنْ** أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ خَابُوا وَخَسِرُوا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ**». [٣٥١٦]

الشرح

المرادُ: خيرٌ منهمْ بالإسلامِ، أمَّا سابقُ أمْرِهِمْ وكونُهُمْ سُرَّاقَ حجيجٍ ونحوِ ذلكَ فقدْ عفَا اللهُ عنه، وهمُ الآنَ قدَّمُوا خيرَ عملٍ، فلا يُذكَرُونَ بالماضي، وفي الحقيقةِ أنَّ في هذا تأديبًا لكلِّ مَنْ ينتَقِصُ طائفةً منْ طوائفِ المسلمينَ، ويقولُ: إنَّ هؤلاء كانوا سُرَّاقًا، أو شُرَّابَ مُسْكِرٍ، أو ما أشبهَ ذلكَ، فنقولُ: لا يَضُرُّ هذا، إنَّما الكلامُ على الحالِ الراهنةِ، فهل هم أسلمُوا وحَسُنَ إسلامُهُمْ أم لا؟ أمَّا تَعْيِيرُ بعضِ الناسِ بسالفِ عهدِهِ فلا يجوزُ.

✿ ✿ ✿

١٤٦٩ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ - أَوْ قَالَ: شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ - خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ** ﷻ **- أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ**». [٣٥٢٣]

الشرح

في هذا الحديثِ ثناءُ النبيِّ ﷺ على هذه القبائلِ المذكورةِ: (**أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ - أَوْ قَالَ: شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ -**) و«أَوْ» هنا للشكِّ منَ الرَّاوي: هل قال هذه أو هذه؟ وكذلك قولُهُ فيما بعدُ: (**أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ**).

والمرادُ بهذا الحديثِ الأكثرُ الأغلبُ، وإلَّا فقدْ يُوجدُ مِنْ هؤلاءِ مَنْ هو خيرٌ مِنْ أولئكَ، وإذا كانَ الأمرُ كذلكَ فلا إشكالَ في الحديثِ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

✿ ✿ ✿

١٤٧٠ - **وَعَنْهُ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ**». [٣٥١٧]

الشرح

سبقَ بيانُ ذلكَ[1]، وأنَّ قولَهُ: (**يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ**) إشارةٌ إلى إذعانِ الناسِ، وانقيادِهِمْ له؛ حتى إنَّهُ لا يتكلَّفُ معهمْ حراسةً ولا جُنْدًا ولا غيرَ ذلكَ، وهذا الرجلُ صالحٌ، ليس فيه ظلمٌ.

✿ ✿ ✿

١٤٧١ - **عَنْ** جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟!**» ثُمَّ قَالَ: «**مَا شَأْنُهُمْ؟**» فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ**»، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا؟! لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَقْتُلُ يَا نَبِيَّ اللهِ هَذَا الْخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**». [٣٥١٨]

---
(١) تقدَّم برقْم (١٤٦١).

الشرح

في هذا الحديثِ ذكَرَ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ ﷺ ما حصلَ بينَ الرجلِ المهاجريِّ مع أخيهِ الأنصاريِّ، فقالَ: **(وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ)** وفُسِّرَتْ كلمةُ **(لَعَّابٌ)** بأنَّهُ: مزَّاحٌ؛ كثيرُ المَزْحِ، وقيلَ: أي: يلعبُ بالرِّماحِ، كما هي عادةُ بعضِ القبائلِ وطريقتُهم أنْ يلعبوا بالرِّماحِ، ويمزَحُوا بها، والظاهِرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أنَّ المعْنَى الأوَّلَ أحسنُ؛ أيْ: كثيرُ المَزْحِ والدُّعابةِ.

ومنْ دُعابتِهِ ولَعِبِهِ أنَّهُ كَسَعَ هذا الأنصاريَّ؛ أيْ: ضربَهُ، لكنْ هذا الأنصاريُّ ﷺ غضِبَ غضَبًا شديدًا، قابلَهُ المهاجريُّ بغضبٍ آخرَ، فتداعَى كلٌّ إلى قومِهِ، فصارَ الأنصاريُّ يدعو قومَهُ: **(يَا لَلأَنْصَارِ)**، وصارَ المهاجريُّ يفعلُ كذلكَ، فلمَّا سمعَ النبيُّ ﷺ هذا الصوْتَ خرجَ وقالَ: **(مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟!)** لأنَّ المناداةَ بالقومِ والعشيرةِ هي من طُرُقِ الجاهليَّةِ، ثمَّ قالَ: **(مَا شَأْنُهُمْ؟ فَأُخْبِرَ)** بالذي حصلَ، فقالَ: **(دَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ)** يعني بذلكَ هذه الدعوةَ وهذا التداعيَ. فدلَّ على أنَّ الخُبْثَ يكونُ في الكلامِ كما هو في بعضِ الأعيانِ، والخبيثُ هو الرديءُ، وهو في كلِّ شيءٍ بِحَسَبِهِ؛ فيكونُ في الكلامِ رديءٌ، وكذلكَ في الأفعالِ، والأعيانِ، والشواهِدُ منْ هذا معلومةٌ.

وقدِ استغلَّ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولَ - رأسُ المنافقينَ - هذا الموقِفَ لَمَّا رأى ما حصلَ، كعادةِ المنافقينَ في ذلكَ، وانتهزَ الفرصةَ فقالَ: **(أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا؟!)** وهو هنا يعتبرُ نفسَهُ أنَّهُ الأصلُ، وأنَّ هؤلاءِ المهاجرينَ قدْ تداعَوْا على الأوسِ والخزرجِ، وضايقوهُمْ، ثمَّ قال: **(لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ)** ويعْنِي بالأعزِّ نفسَهُ وقومَهُ، وبالأذلِّ النبيَّ ﷺ - وحاشاهُ - وعادةُ المنافقينَ تضخيمُ التقصيرِ، وانتقاصُ أهلِ الصلاحِ والحقِّ.

قَوْلُهُ: (ابْنُ سَلُولَ) هي أُمُّهُ، فنُسِبَ إلى أبيهِ أُبَيٍّ، ثمَّ نُسِبَ إلى أُمِّهِ سَلُولَ، واشتُهِرَ بذلكَ، ولهذا نظائِرُ، ومنْ ذلكَ: عبدُ اللهِ بنُ مالِكٍ بنُ بُحَيْنَةَ، لكنْ فرقٌ بينَ هذا وهذا، فهذا الأخيرُ صحابيٌّ، وذاكَ الأوَّلُ منافِقٌ.

فقالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ ﷺ: **(أَلَا نَقْتُلُ يَا نَبِيَّ اللهِ هَذَا الْخَبِيثَ؟)** فرفضَ النبيُّ ﷺ قتلَهُ للمصلحةِ الراجحةِ، وقالَ: **(لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)** وهذه مفسدةٌ ظاهرةٌ، فدلَّ هذا على القاعدةِ المعروفةِ: «أنَّ درْءَ المفاسدِ مقدَّمٌ على جلبِ المصالحِ» فقدْ كانَ في مقتلِ عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ مصلحةٌ وانقطاعٌ لشرِّهِ، لكنَّ درْءَ المفاسدِ قُدِّمَ على جلبِ المصالحِ، وليسَ الجميعُ سيعلمُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ إنْ قُتِلَ فإنَّما ذلك لمفسدتِهِ، وسيتناقلونَ أنَّ محمدًا ﷺ يقتلُ أصحابَهُ، وفي هذا مفسدةٌ للدعوةِ، ولِمَنْ أرادَ أنْ يدخلَ في هذا الدِّينِ.

وفي الحديثِ: حرصُ الشارعِ على جمعِ القلوبِ، ودفعِ ما يكونُ سببًا في تفريقِ الأمةِ، وأهلِ الدِّينِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(دَعُوهَا)**؛ أيْ: اتركوا هذه الدَّعْوى، وليس المرادُ عينَ هذه التي حصلتْ، وإنَّما هذه الطريقةَ؛ فإنَّها خبيثةٌ، مُفْسِدَةٌ، مُفَرِّقَةٌ للصفِّ.

تتمَّةٌ: ذُكِرَ في بعضِ الرواياتِ تمامُ القصةِ، وأنَّهُ لَمَّا قال عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولَ: **(لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ)** تصدَّى له ابنهُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ ابنِ سَلُولَ ﷺ - وهو صحابيٌّ - فوقفَ له في مدخلِ المدينةِ، وقالَ لأبيهِ: **«وَاللهِ لَا تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ أَبَدًا حَتَّى تَقُولَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَعَزُّ، وَأَنَا الْأَذَلُّ»**[1]، فانتصرَ للنبيِّ ﷺ.

(١) رواهُ الحُمَيْدِيُّ (١٢٧٦) مرسلًا، ورواهُ الترمِذِيُّ (٣٦٠٢) بنحوِهِ وصحَّحَهُ.

قِصَّةُ خُزَاعَةَ

١٤٧٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبُو خُزَاعَةَ**». [٣٥٢٠]

١٤٧٣ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ**». [٣٥٢١]

الشرح

كانَ الناسُ لا يعرفونَ السوائبَ، فابتدأهَا عمرُو بنُ عامرٍ الخزاعِيُّ وسيَّبَها، فصارَ كلُّ مَنْ سيَّبَ له سلفٌ في عمرِو بنِ عامرِ بنِ لُحَيٍّ، فيكونُ هو الذي ابتدأ بالشرِّ، وقدْ أخذَ هذه الطُّرُقَ عنْ أهلِ الشامِ في سفْرَتِهِ للشامِ، وأتى بالأصنامِ، والطُّرُقِ التي يعظمونَها بها زُورًا وبُهْتَانًا.

قَوْلُهُ: (**سَيَّبَ السَّوَائِبَ**)؛ أيْ: سيَّبَ[1] الإبلَ بطُرُقٍ كانتْ عندهمْ، فإذا نُتِجَتْ[2] كذا بطنًا سيَّبُوها للآلهةِ، فلا يتعرَّضُ لها أحدٌ ببيعٍ ولا بشراءٍ ولا بذبحٍ ولا غيرِ ذلكَ، فتُسَمَّى سائبةً، ويزعمونَ أنَّ تَسْيِيبَهَا هو تعظيمٌ للأصنامِ، وكلُّ هذا منْ عاداتِ الجاهليَّةِ التي أبطلهَا الشرعُ الحنيفُ.

قِصَّةُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه وَقِصَّةُ زَمْزَمَ

١٤٧٤ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارَ، فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ كَلِّمْهُ، وَائْتِنِي بِخَبَرِهِ، فَانْطَلَقَ فَلَقِيَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ، فَأَخَذْتُ جِرَابًا وَعَصًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلَا أُخْبِرُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ مَعِي، قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ؟ وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبَلْدَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَهُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشَدْتَ، هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنِي، ادْخُلْ حَيْثُ أَدْخُلُ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ، قُمْتُ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي وَامْضِ أَنْتَ، فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا ذَرٍّ؛ اكْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ، فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ؛ إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ، فَقَامُوا، فَضُرِبْتُ لِأَمُوتَ، فَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: وَيْلَكُمْ! تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَارَ وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ عَلَى غِفَارَ؟! فَأَقْلَعُوا عَنِّي، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْغَدَ رَجَعْتُ فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ

(١) «سَيَّبَ»؛ أي: إرْسَالُها تذهَبُ وتَجِيءُ كَيْفَ شاءَتْ. النهاية (٥/ ٢٠٦٣).

(٢) «نُتِجَتِ»؛ أي: وَلَدتْ. النهاية (٩/ ٤٠٦٠).

بِالْأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ، فَصُنِعَ بِي مِثْلُ مَا صُنِعَ بِالْأَمْسِ، فَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ، قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ. [٣٥٢٢]

الشرح

القصةُ هنا مختصرةٌ، ولها سياقاتٌ أتمُّ منْ هذا، لكنْ منْ فوائدِ هذه القصَّةِ:

في هذا الحديثِ حرصُ أبي ذرٍّ ﷺ على معرفةِ الحقِّ؛ فإنَّهُ أرسلَ في أوَّلِ الأمرِ أخاهُ فلم يَشْفِهِ، وأحبَّ أنْ يقفَ على الخبرِ بنفسِهِ، فأخذَ جرابًا وعصًى، ثمَّ ذهبَ إلى مكَّةَ، لكنِ النبيُّ ﷺ كانَ مُسْتَضْعَفًا فيها، ولا يستطيعُ أحدٌ أنْ يسألَ عنهُ سُؤَالًا صريحًا، فجلسَ في المسجدِ، يقولُ: **(وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ)** وقدْ جاءَ فيما هو أتمُّ منْ هذا السياقِ أنَّهُ اقتصرَ على ماءِ زمزمَ، واستغْنَى به، حتَّى ذُكِرَ أنَّهُ سَمِنَ منْ ماءِ زمزمَ؛ لأنَّهُ ﷺ شَرِبَهُ بنيَّةِ الطعامِ والشرابِ، و**(مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ)**(١) حتَّى هيَّأَ اللهُ ﷻ له عليَّ بنَ أبي طالبٍ ﷺ فاستضافَهُ، ثمَّ سألَهُ في الأخيرِ عما يريدُ، فأخبرَهُ، فقال: اتبعْني، ولكنْ أخبرهُ أنَّهُ إنْ خشيَ عليه فإنَّهُ سيقومُ إلى الحائطِ **(كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي)** فيتكئُ على حائطٍ ليصلحَ النعلَ، ويمضيَ أبو ذرٍّ يتابعُ سيرَهُ؛ حتَّى لا يُعرفَ أنَّ عليًّا ﷺ يُرشِدُ هذا الرجلَ الغريبَ إلى بيتِ النبيِّ ﷺ وهذه حيلةٌ صحيحةٌ، فيها حفظٌ لهذا الغريبِ، وليس فيها شيءٌ منَ الكذبِ أو الظُّلْمِ لأحدٍ.

ثمَّ لمَّا أسلمَ كانَ من حرصِهِ على الخيرِ ﷺ أنْ قامَ وصرخَ بها في المسجدِ، فضربوهُ، حتَّى هيَّأَ اللهُ ﷻ له العباسَ، فاستنقذَهُ، ثمَّ عادَ للمرَّةِ الثانيةِ في اليومِ الثاني، قالَ الرَّاوي: **(فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ)** وفي هذا ما كانَ الصحابةُ ﷺ يعانونَ في أوَّلِ أمرِهِمْ؛ فإنَّ الدِّينَ عندهمْ لم يكنْ دخولُهُ بالأمرِ الهيِّنِ السهلِ؛ بلْ كانوا يُبْتَلُونَ بذلكَ، وما حصلَ لأبي ذرٍّ هنا حصلَ مثلُهُ وأكثرُ منهُ لبقيَّةِ الصحابةِ؛ فقدْ أُوذُوا في سبيلِ اللهِ، لكنهمْ صبرُوا واحْتَسبُوا، حتَّى كانَ آخرُ الأمرِ لهمْ، ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٤٧٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ، يُنَادِي: **«يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ»** بِبُطُونِ قُرَيْشٍ. [٣٥٢٥ - ٣٥٢٦]

الشرح

فيه معرفةُ النبيِّ ﷺ بقبائلِ العربِ وبطونِهَا، وهو منَ العلمِ الذي يحتاجُهُ الداعيةُ بحدودِهِ المعقولةِ، فلا ينشغلُ به أو يتخذُهُ سببًا لتنقُّصِ أحدٍ، ونحوِ ذلكَ.

✿ ✿ ✿

١٤٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: **«كَيْفَ بِنَسَبِي؟»** فَقَالَ: حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ. [٣٥٣١]

الشرح

أي: أنَّهُ سيهجُو قُرَيْشًا، ويستخرجُ منهمُ النبيَّ ﷺ منَ الهجاءِ الذي وجَّهَهُ لهم **(كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ)** وهو أخبرَ بما ذكرَ، وقدْ جاءَ

---

(١) رواهُ ابنُ ماجهْ (٣٠٦٢). قالَ ابنُ القيِّمِ «الزادَ» (٤/ ٣٦١): «الحديثُ حسنٌ، وقدْ صحَّحهُ بعضُهُمْ، وجعلَهُ بعضُهُمْ موضوعًا، وكِلا القولَيْنِ فيه مُجازَفَةٌ. وقدْ جرَّبْتُ أنا وغيري منَ الاستشفاءِ بماءِ زمزمَ أُمورًا عجيبةً، واستشفيتُ به منْ عدَّةِ أمراضٍ، فبرأتُ بإذنِ اللهِ، وشاهدتُ مَنْ يتغذَّى به الأيامَ ذواتِ العددِ، قريبًا منْ نصفِ الشهرِ أو أكثرَ، ولا يجدُ جُوعًا، ويطوفُ معَ الناسِ كأحدِهِمْ، وأخبَرَني أنَّهُ ربَّما بَقِيَ عليه أربعينَ يوْمًا، وكانَ له قُوَّةٌ يُجامِعُ بها أهْلَهُ، ويصومُ ويطوفُ مِرارًا». وصحَّحَ ابنُ حَجَرٍ «الفتحَ» (٣/ ٤٩٣) إرسالَهُ.

في تتمَّةِ القصَّةِ أنَّ النبيَّ ﷺ أرشدَهُ إلى أنْ يستعينَ بأبي بكرٍ؛ لأنَّ أبا بكرٍ ﵁ كانَ عالِمًا بالأنسابِ، وبكيفَ يُسْتَخْرَجُ النبيُّ ﷺ[1].

✿ ✿ ✿

١٤٧٧ - **عَنْ** جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ**». [٣٥٣٢]

الشرح

هذه خمسةُ أسماءٍ للنبيِّ محمدٍ ﷺ:

فهو: (**مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ**) وهذان مشهورانِ معلومانِ.

وهو: (**الْمَاحِي**) وهو اسمٌ رُوعِيَ فيه هذا الوصفُ، وأنَّ اللهَ ﷻ يمحو به الكُفْرَ كما بيَّنَ ذلكَ، والمرادُ بذلكَ جملةُ الكُفْرِ، وإلَّا فإنَّ الكُفْرَ لا يَزالُ، ولا يَزالُ الصراعُ بينَ الإيمانِ والكُفْرِ.

وهو: (**الْحَاشِرُ**)؛ أيْ: يومَ القيامةِ يُحْشَرُ الناسُ حتَّى يكونُوا تبعًا له.

وهو: (**الْعَاقِبُ**)؛ أيِ: الخاتَمُ أو الخاتِمُ، الذي ليس بعدَهُ نبيٌّ.

وكلُّ هذه الأسماءِ والصفاتِ ثابتةٌ للنبيِّ ﷺ وفيها المعاني المطابقةُ لحالِهِ ﷺ.

فَإِنْ قِيلَ: فأيُّ هذه الأسماءِ أفضلُ؟

فَالجَوَابُ: أنَّهُ محمَّدٌ، ولا شكَّ.

✿ ✿ ✿

(١) رواهُ مسلمٌ (٢٤٩٠) وفيه: «... فَقَالَ حَسَّانُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الأَدِيمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا، حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي»** فَأَتَاهُ حَسَّانُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ».

١٤٧٨ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟! يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ**». [٣٥٣٣]

الشرح

هذا صحيحٌ يستحقُّ العجبَ؛ فقدْ كانوا يسبُّونَ مُذَمَّمًا، ويلْعنُونَ مُذَمَّمًا، يريدونَ النبيَّ ﷺ لكنِ النبيُّ ﷺ اسمُهُ: محمَّدٌ، وليس: مُذَمَّمًا، فهذا هو صرفُ اللهِ ﷻ الشَّتْمَ عن نبيِّنَا ﷺ ولنا أنْ نقولَ مثلَ هذا الكلامِ فيمَنْ يسبُّونَ المسلمينَ بأوصافٍ أُخْرَى، فيصفونَهُمْ بأوصافٍ سيِّئَةٍ مثلًا: مُتَطرِّفينَ، رجْعِيِّينَ، وما أشبهَ ذلكَ، ثمَّ يسبونَهُمْ، فنقولُ: هم يسُبُّونَ الرَّجْعِيِّينَ والمُتَطرِّفِينَ، أمَّا نحنُ فمُتَقَدِّمونَ ومتطوِّرُونَ ومتنوِّرُونَ بهذا الدِّينِ، وبذلكَ يَصْرِفُ اللهُ ﷻ مسبَّتَهُمْ عنَّا؛ حيثُ لم تُطابِقْ هذه الأوصافُ حالَنَا.

✿ ✿ ✿

١٤٧٩ - **عَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ؟!**» وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ زِيَادَةٌ: «**إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ**» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «**فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ**». [٣٥٣٤ - ٣٥٣٥]

الشرح

الأنبياءُ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ شكَّلَ مجموعُهُم بُنْيانًا مُتكامِلًا، إلَّا موضِعَ لَبِنَةٍ، قالَ ﷺ: (**فَأَنَا اللَّبِنَةُ**)؛ أيْ: أتَمَّهُ النبيُّ ﷺ بهذه اللَّبِنَةِ؛ فتمَّ دِينُ اللهِ ﷻ.

ومنْ غرائبِ الاستنباطاتِ: أنَّ بعضَهُمْ أخذَ منْ قولِهِ: (**فَأَنَا اللَّبِنَةُ**) أنَّ منْ أسماءِ النبيِّ ﷺ «اللَّبِنَةُ»!! وهذا استنباطٌ ضعيفٌ، وهو نظيرُ مَنْ جعلَ منْ أسماءِ اللهِ ﷻ الدَّهْرَ؛ لأنَّهُ

قَالَ: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ»[1]، وكلُّ هذا ليسَ بصحيحٍ.

✿ ✿ ✿

١٤٨٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [٣٥٣٦]

الشرح

في هذا الحديثِ بيَّنتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عُمُرَ النبيِّ ﷺ وأنَّهُ (**تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ**) وهذا العُمُرُ الشريفُ كانَ مَعْمُورًا بالدَّعْوَةِ والتعليمِ والجهادِ ونفْعِ الناسِ، وهذا هو العُمُرُ الحقيقيُّ، أمَّا كثرةُ السنينَ معَ قلَّةِ العلمِ وإمضائِهِ في غيرِ طاعةِ اللهِ فهو خَسارةٌ على الإنسانِ.

✿ ✿ ✿

١٤٨١ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلًا: قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتِّعْتُ بِهِ؛ سَمْعِي وَبَصَرِي، إِلَّا بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ، فَادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي. [٣٥٤١]

الشرح

فمتَّعَهُ اللهُ تَعَالَى بسمعِهِ وبصرِهِ بدُعاءِ النبيِّ ﷺ قالَ: (**وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلًا**) لم يفقدْ شيئًا منْ حواسِّهِ، وهو جَلْدٌ قويٌّ، ليس به ضعفٌ، ولا نَدْرِي كمْ عاشَ بعدَهَا. وهذه مِنَّةٌ منَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

واعلمْ أنَّ التمتيعَ بالصِّحَّةِ والسمعِ والبصرِ وغيرِها كما أنَّهُ يكونُ بدُعاءِ النبيِّ ﷺ - وقدِ انتهى بموتِهِ - فإنَّهُ يكونُ بحفظِ هذه القِوَى والجوارحِ، فإذا حَفِظَها الإنسانُ، واستعْمَلَها في طاعةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أكرمَهُ اللهُ تَعَالَى فمتَّعَهُ بها، وحَفِظَها له، جَزاءً وِفاقًا[2].

✿ ✿ ✿

١٤٨٢ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ: بِأَبِي؛ شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ، لَا شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. [٣٥٤٢]

الشرح

كانَ الحسنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَبِيهًا بالنبيِّ ﷺ بشهادةِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، وبإقرارِ عليٍّ أيضًا، وهذه القصَّةُ كانتْ بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ فقدْ (**صَلَّى أَبُو بَكْرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **الْعَصْرَ**) بعدَ وفاتِهِ ﷺ فوافقَ الحَسَنَ يلعبُ مع الصبيانِ، فحملَهُ على عاتقِهِ، وقال ما ذُكِرَ في الحديثِ.

وَقَوْلُهُ: (**بِأَبِي**) ليس بقسمٍ، وإنَّما تعْنِي أفديكَ بأبِي.

✿ ✿ ✿

١٤٨٣ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُشْبِهُهُ، فَقِيلَ لَهُ: صِفْهُ لَنَا، فَقَالَ: كَانَ أَبْيَضَ، قَدْ شَمِطَ، وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قَلُوصًا، قَالَ: فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا. [٣٥٤٤]

الشرح

بهذا الحديثِ يشهدُ أبو جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما شَهِدَ به أبو بكرٍ منْ أنَّ الحَسَنَ بنَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يُشْبِهُ النبيَّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٤٨٤ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ. [٣٥٤٦]

---

(١) يأتي برقْم (١٧٧٤).

(٢) قالَ الحافظ ابنُ رجبٍ «جامعَ العلومِ والحكمِ» (١/ ٥٨٦): «كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَدْ جَاوَزَ الْمِئَةَ سَنَةً وَهُوَ مُمَتَّعٌ بِقُوَّتِهِ وَعَقْلِهِ، فَوَثَبَ يَوْمًا وَثْبَةً شَدِيدَةً، فَعُوتِبَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هَذِهِ جَوَارِحُ حَفِظْنَاهَا عَنِ الْمَعَاصِي فِي الصِّغَرِ، فَحَفِظَهَا اللهُ عَلَيْنَا فِي الْكِبَرِ. وَعَكْسُ هَذَا: أَنَّ بَعْضَ السَّلَفِ رَأَى شَيْخًا يَسْأَلُ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا ضَيَّعَ اللهَ فِي صِغَرِهِ، فَضَيَّعَهُ اللهُ فِي كِبَرِهِ».

الشرح

هذا منْ صفاتِهِ ﷺ أنَّهُ (**كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ**)؛ أيْ: معدوداتٌ ليستْ بالكثيرةِ، والعَنْفَقَةُ هي أسفلُ الشفةِ السُّفْلَى، وفوقَ اللِّحْيَةِ، وقدْ مرَّ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصبغُ هذه الشعراتِ[1]، فلعلَّهُ لَمَّا قالَ: (**بِيضٌ**) باعتبارِ حقيقَتِهَا، أو لعلَّهُ وافقَهُ وقدْ ذهبَ الصِّبْغُ الذي عليهَا[2].

✿ ✿ ✿

١٤٨٥ **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ، وَلَا آدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ، وَلَا سَبْطٍ رَجِلٍ، أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَقُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ. [٣٥٤٧]

١٤٨٦ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْآدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً... وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ. [٣٥٤٨]

١٤٨٧ **عَنِ** الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ. [٣٥٤٩]

الشرح

هذه الأحاديثُ فيها بيانُ شيءٍ من صفتِهِ ﷺ الخَلْقيَّةِ، التي خلقَهُ اللهُ ﷻ عليهَا، وفي هذه الصفاتِ أنَّهُ كانَ مُتَوَسِّطًا، ليسَ بالطويلِ ولا بالقصيرِ، و(**لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ، وَلَا بِالْآدَمِ**)؛ أيْ: ليسَ بالأسْمَرِ.

وهذه الأمورُ لا دخلَ للإنسانِ فيهَا حتَّى يُقالَ: نريدُ أنْ نتخلَّقَ بها، لكنْ إذا عرفَها المرءُ عرفَ الكمالَ الذي جمعَهُ اللهُ ﷻ لنبيِّهِ ﷺ حتَّى كانَ أكْمَلَ الناسِ خَلْقًا وخُلُقًا.

وفيه **فائدةٌ أُخْرَى**: أنَّ مَنْ رأى النبيَّ ﷺ في المنامِ فلْيُنَزِّلْ هذه الصفاتِ، فإنْ رآهُ على الصفاتِ المذكورةِ فإنَّهُ يكونُ قدْ رآهُ حقًّا؛ لأنَّ الشيطانَ لا يتمثَّلُ به[3]، أمَّا مَنْ رآهُ بصفاتٍ أُخْرَى غيرِ هذه فليعلمْ أنَّهُ ليسَ هو ﷺ فلو رأَى رجلًا طويلًا جدًّا، أو قصيرًا، أو آدمَ - أي: أسمرَ - فليعرفْ أنَّ هذا ليسَ هو ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٤٨٨ **عَنْ** أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ. [٣٥٥٠]

الشرح

الخِضابُ هو: تغْييرُ الشيبِ، وما نفاهُ أنسٌ ﷺ قدْ أثبتهُ غيْرُهُ، والقاعدةُ في مِثْلِ هذا أنَّ المُثْبِتَ مُقدَّمٌ على النافي.

---

(١) تقدَّم برقْم (١٣٣).

(٢) قلتُ: اختلفَ أهلُ العلمِ في خضابِ النبيِّ ﷺ، فمنعهُ بعضُهُمْ؛ لحديثِ أنسٍ الآتي برقم (١٤٨٨)، وذهبَ بعضُهم إلى أنَّهُ خَضَبَ، واحتَجُّوا بحديثِ أُمِّ سلَمَةَ وفيه: «... فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا» وبحديثِ ابنِ عُمَرَ المُتَقَدِّمِ برقم (١٣٣)، وجمَعَ بعضُهُمْ بينَ هذه الأحاديثِ بأنَّهُ كانَ إذا ادَّهَنَ ﷺ توارَى الشيبُ، وإذا تَرَكَ الدُّهْنَ ظَهَرَ، كما عندَ مسلم [٢٣٤٤] عنْ جابرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ حينَ سُئِلَ عنْ شيبِ رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُئِيَ مِنْهُ»، وذلكَ أنَّهُ كانَ ﷺ كثيرًا ما يستعملُ الطِّيبَ، وهو يُغَيِّرُ لوْنَ الشعرِ، ويُزِيلُ سوادَهُ، ويُعَجِّلُ فيه الشيبَ لِمَنْ أدامَهُ.
وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى جَمْعٍ آخَرَ وهو: أنَّ مَنْ جَزَمَ أنَّهُ خضبَ كما في حديثِ ابنِ عُمَرَ وظاهِرِ حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ حكَى ما شاهَدَهُ، وكانَ ذلكَ في بعضِ الأحيانِ، ومنْ نَفَى ذلكَ كأنسٍ فهو محمولٌ على الأكثرِ الأغلبِ منْ حالِهِ.
انظرْ: إكمالَ المعلمِ (٧/ ٣٠٩)، وفتحَ الباري (١٠/ ٣٥٤).

(٣) يأتي برقْمِ (٢١٧٢) و(٢١٧٣).

على أنَّهُ يُمكِنُ أنْ يُحمَلَ كلامُ أنسٍ ﷺ على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُداوِمْ على ذلكَ، لكنَّهُ خَضبَ وترَكَ.

✿ ✿ ✿

١٤٨٩ - عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. [٣٥٥١]

١٤٩٠ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا؛ بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ. [٣٥٥٢]

الشرح

قَوْلُهُ: (مَرْبُوعًا) هو ما فسَّرَهُ الحديثُ السابقُ بقولِهِ: «**لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ**»[١].

قَوْلُهُ: (بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ) وهذا البعدُ ليس بُعْدًا فاحشًا مُشوِّهًا؛ بل هو بُعْدٌ بتناسُقٍ **(لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ)** وذلكَ أنَّهُ ﷺ لم يكنْ منْ هدْيِهِ أنْ يَحلِقَ شعرَهُ إلَّا في نُسُكٍ حجٍّ أو عُمْرةٍ، وربَّما توفَّرَ شَعرُهُ فبلغَ هذا المبلغَ، وربَّما نزلَ أيضًا إلى أكثرَ منْ هذا[٢].

قَوْلُهُ: (فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ) سبقَ بيانُ قولِهِ: **(حُلَّةٍ حَمْرَاءَ)** مع نَهْيِهِ ﷺ عن اللِّباسِ الأحمرِ، والأحمرُ هنا أو الاحمرارُ فيها باعتبارِ الغالِبِ؛ وإلَّا فإنَّها حمراءُ فيها خُطوطٌ أُخرى، والشيءُ يُوصَفُ بما هو غالبٌ فيه[٣].

وفي الرِّوايةِ الأُخرى حينمَا سُئِلَ عن وجهِ النبيِّ ﷺ: أهو مثلُ السيْفِ؟ قال: **(لَا؛ بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ)**؛ أيْ: أتمَّ وأكمَلَ.

✿ ✿ ✿

١٤٩١ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ[٤]. وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي؛ فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ. [٣٥٥٣]

الشرح

تقدَّمَ هذا الحديثُ في كِتابِ الصلاةِ، وهنا يقولُ: **(فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ)** تَبرُّكًا به ﷺ **(قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي)** والقائلُ هنا هو أبو جُحَيْفَةَ **(فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ)**.

✿ ✿ ✿

١٤٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنًا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ**». [٣٥٥٧]

الشرح

فيه إثباتُ الفضيلةِ للأزمنَةِ، وأنَّ اللهَ جمعَ لنبيِّهِ فضيلةَ المكانِ؛ حيثُ كانَ في مكَّةَ، ثمَّ المدينةِ، وهُما حرَمانِ شريفانِ، وأمَّا فضيلةُ الزمانِ فكمَا في هذا الحديثِ.

✿ ✿ ✿

---

(١) تقدم قريبًا برقم (١٤٨٧).

(٢) قلتُ: وردَ في صفةِ شَعَرِ النبيِّ ﷺ ثلاثُ حالاتٍ: «وفْرَةٌ» وهو: ما بلغَ شحمةَ الأذنِ، و«لِمَّةٌ» وهو: ما جاوزَ شحمةَ الأذنِ ولم يبلغِ المنكبَ و«جُمَّةٌ» وهو: ما جاوزَ المنكبَ، ورُمِزَ لها مُرَتَّبَةً بقولكَ: «وَلَجَ»، قال الناظمُ:

إنَّ شُعُورَ خَيْرِ هَذِي الأُمَّهْ
هِيَ «وَفْرَةٌ» و«لِمَّةٌ» و«جُمَّهْ»
فَشَحْمَةُ الأُذْنَيْنِ تُسَمَّى «وَفْرَهْ»
وَالمنْكِبَيْنِ فَهُوَ شَعَرُ «الجُمَّهْ»
وَشَعَرُ مَا بَيْنَهُمَا فَـ «لِمَّهْ»
وَرَمْزُهَا «وَلَجَ» كُفِيتَ الغُمَّهْ

انظرْ: فتحَ الباري (٦/ ٤٨٦)، ومُنْتَهى السولِ، لعبدِ اللهِ اللحجيِّ (١/ ١٩٧)، والكشكولَ، لابنِ عقيلٍ (ص١٨٩).

(٣) تقدَّمَ برقمِ (٢٥٠).

(٤) تقدَّمَ برقمِ (١٤٥).

١٤٩٣ **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ. [٣٥٥٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ)؛ أيْ: يتركُهُ على ناصيَتِهِ «جَبْهَتِهِ» أمَّا المشركونَ فإنَّهم يفرُقُونَ، والسببُ في أنَّهُ كانَ يَسْدِلُ أنَّهُ أرادَ مُوافقةَ أهلِ الكتابِ، وهذا كانَ في أوَّلِ الأمرِ؛ لأنَّهُم بالجملةِ خيرٌ منَ المشركين؛ فلهمْ مرْجِعٌ وإنْ كانَ فيه ما فيهِ، ثمَّ لمَّا خالفوهُ وكذَّبوهُ ﷺ خالفَهُمْ، وصارَ يَفْرُقُ؛ بل أمرَ بمُخالَفتِهِمْ، وصارتْ مُخالَفَتُهُمْ ـ كما مرَّ سابقًا[1] ـ منَ الدِّينِ.

✿ ✿ ✿

١٤٩٤ **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: **«إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا»**. [٣٥٥٩]

الشرح

هذا الحديثُ يخبرُ فيه ابنُ عُمَرَ ﵄ أنَّ النبيَّ ﷺ (لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا) بطبيعتِهِ **(وَلَا مُتَفَحِّشًا)**؛ أيْ: مُتَكَلِّفًا الفُحْشَ، وهذا منْ تمامِ نعمةِ اللهِ ﷻ عليهِ، فطبعُهُ ليس بفاحشٍ ولا يتكلَّفُ الفُحْشَ؛ لأنَّ هذا لا يليقُ بمقامِهِ ﷺ.

والناسُ في هذا أنواعٌ، فمنهمُ الفاحِشُ الذي لا يتورَّعُ عنْ شيءٍ، ومنهمُ المُتفحِّشُ إمَّا لسببٍ أثَّرَ عليه، أو غيرِ ذلكَ، أمَّا النبيُّ ﷺ فلمْ يكنْ مِنْ هذا ولا مِنْ هذا، وكان يقولُ: **(إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا)**.

✿ ✿ ✿

(١) تقدَّمَ برقمِ (١٤٤٨).

١٤٩٥ **عَنْ** عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ للهِ بِهَا. [٣٥٦٠]

الشرح

هذه منْ أكملِ الأخلاقِ؛ فإنَّهُ أوَّلًا **(مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا)**؛ أيْ: إذا خُيِّرَ في أمرينِ متساويَيْنِ فإنَّهُ ينظرُ الأيسرَ منهُمَا فيأخُذُهُ، سواءٌ كانَ هذا الأمرُ أمْرَ عبادةٍ أو أمرَ عادةٍ، ولم يكنْ ﷺ يشقُّ على نفسِهِ، ولا على أصحابِهِ، لكنْ أُمُّ المؤمنينَ عائشةُ ﵂ استثنتْ فقالتْ: **(مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا)** فإذا كانَ إثمًا كانَ أبعدَ الناسِ عنه.

وهذا الهَدْيُ هو الذي ينْبَغِي للإنسانِ أنْ يكونَ على بيِّنَةٍ فيه، فإذا خُيِّرَ بينَ أمريْنِ في أُمورِهِ الخاصَّةِ أو العامَّةِ، أو في دِينِهِ فإنَّهُ يختارُ الأيسرَ، فيؤديهِ بانشراحٍ وإقبالٍ ما لم يكنْ إثمًا؛ لأنَّهُ مُحرَّمٌ.

قالتْ: **(وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ للهِ بِهَا)** وهذا لأنَّهُ ﷺ يُؤثِرُ الباقيَ، ومنْ عفا وأصلحَ فأجْرُهُ على اللهِ، فإذا أُوذِيَ في نفسِهِ فإنَّهُ لا ينتقمُ لها، لكنْ إنِ انْتُهِكَتْ حرمةٌ منْ حُرماتِ اللهِ بحيثُ اعتدَى أحدٌ على شرعٍ منْ شرعِ اللهِ، أو تجاوزَ بكلمةٍ، أو ما أشبهَ ذلكَ فإنَّهُ ينتقمُ للهِ؛ لأنَّهُ مبلِّغٌ عنِ اللهِ، وهذا هو الذي ينْبَغِي. فعلى المسلم أنْ تكونَ حظوظُ النفسِ عندَهُ ثانويَّةً، وأنْ تكونَ الأمورُ التي للهِ هي الأُولَى المُقدَّمةَ.

✿ ✿ ✿

١٤٩٦ **عَنْ** أَنَسٍ ﵁ قَالَ: مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ ـ أَوْ عَرْفًا قَطُّ ـ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ ﷺ. [٣٥٦١]

الشرح

في هذا الحديثِ بيَّنَ أنسٌ رضي الله عنه **صفتيْنِ** منْ صفاتِ النبيِّ ﷺ:

الأُولَى: تتعلَّقُ بكفِّهِ الشريفِ، يقولُ: (**مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ**) والحريرُ والديباجُ منْ أرقِّ ما يكونُ في الألبسةِ والأقمشةِ، وكفُّ النبيِّ ﷺ ألينُ منْ ذلكَ، وليس هذا عنْ ترفٍ منهُ ﷺ أو عنْ تركِ عملٍ؛ لأنَّ المعروفَ منْ سيرتِهِ خلافُ ذلكَ، فقدْ كانَ ﷺ عاملًا في دِينِ اللهِ، وفي بيتِهِ، ومع أصحابِهِ، وكان مُجاهِدًا، لكنْ هذه الصفةُ خَلْقِيَّةٌ، خَلَقَهُ اللهُ ﷻ عليهَا، وهي منْ كمالِهِ لا شكَّ.

الثانيةُ: (**وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ - أَوْ عَرْفًا قَطُّ - أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ ﷺ**) وهذا لعلَّ أصلَهُ خِلْقَةٌ، مع ما كانَ يعْتنِي به ﷺ منَ الطِّيبِ والمبالغةِ في ذلكَ؛ بل حتَّى في حجِّهِ ﷺ كانَ يُبالِغُ في ذلكَ، وكان يُرَى وبيصُ المِسْكِ في مَفارقِهِ منْ عِنايتِهِ واستكثارِهِ به، وهكذا ينْبَغِي للإنسانِ أنْ يكونَ طيِّبَ الريحِ؛ لأنَّ الإنسانَ يحضُرُ المجالسَ والمساجدَ، ولا شكَّ أنَّ الطِّيبَ يشرحُ النفسَ، ويُقَرِّبُ الجالسينَ إليكَ.

✿ ✿ ✿

١٤٩٧ - **عَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ. [٣٥٦٢]

الشرح

قَوْلُهُ: (**أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ**) العذراءُ هي المرأةُ البِكْرُ، والأصلُ أنَّ المرأةَ البِكْرَ امرأةٌ حَيِيَّةٌ لا سيَّما إذا كانتْ (**فِي خِدْرِهَا**)؛ أيْ: سِتْرِهَا ومَخْدَعِهَا؛ فإنَّها تكونُ أشدَّ حياءً، وقدْ كانَ النبيُّ ﷺ كذلكَ فكانَ حَيِيًّا؛ لكنْ حياؤُهُ لم يمنعْهُ منَ القولِ بالحقِّ، أو الجهرِ به، إنَّما هو الحياءُ في مقامِهِ الذي يُثْنَى على صاحبِهِ منهُ، ومنْ حيائِهِ ﷺ ما مرَّ علينا أنَّهُ «لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا»[١] في قولِهِ ولا في فعلِهِ.

وكانَ (**إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ**) وإنْ لم يُصرِّحْ بذلكَ، فإذا كَرِهَ بعضَ الألفاظِ، أو الأفعالِ، أو ما أشبهَ ذلكَ أدركَ الصحابةُ ذلك بتغيُّرِ لوْنِ وجهِهِ، فيدلُّ على الكراهةِ.

✿ ✿ ✿

١٤٩٨ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ. [٣٥٦٣]

الشرح

هذا منْ كمالِ أدبِهِ ﷺ لأنَّهُ إذا عابَ الطعامَ فعَيْبُهُ فيه **مفاسدُ**:

أوَّلًا: فيه تخجيلٌ لمَنْ قدَّمَ هذا الطعامَ، وعدمُ شُكْرٍ له.

ثانيًا: فيه تكريهٌ لمَنْ حضرَ ذلك الطعامَ، وأرادَ أنْ يأكُلَهُ، ثمَّ إذا عِيبَ فإنَّهُ وإن كانتْ نفسُهُ تشتهِيهِ فرُبَّما تركَهُ لعيبِ هذا العائِبِ.

فكانَ هَدْيُهُ ﷺ أنَّهُ (**إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ**) لمَنْ يريدُهُ.

وهذا لا يعارضُ أنَّهُ ربَّما يحتاجُ الإنسانُ أنْ يخبرَ عنِ الطعامِ بما فيه، مثلَ أنْ يُخْبِرَ أهلَ البيتِ، أو الطابخَ له أنَّ فيه كذا وكذا، فالخبرُ أمْرُهُ أوسعُ، ولا بأسَ به؛ بل قدْ يكونُ مطلوبًا، لكنِ المرادُ هنا ما يكونُ على جهةِ العَيْبِ، فلو سألَكَ صانعُ الطعامِ: هلِ الطعامُ الذي صنعتُهُ حَسَنًا؟ فتقولُ: فيه كذا وكذا، فهذا يُعَدُّ منْ بابِ النصيحةِ؛ حتَّى يعرفَ طبخَهُ، لكنِ المنهيُّ عنهُ - وهو الذي لم يكنْ مِنْ هدْيِ النبيِّ ﷺ - هو ما يكونُ على سبيلِ العَيْبِ[٢].

✿ ✿ ✿

---

(١) تقدَّمَ برقْمِ (١٤٩٤).
(٢) انظرِ الحديثَ رقْمَ (١٨٩١).

١٤٩٩ **عن** عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ. [٣٥٦٧]

١٥٠٠ **وعنها** رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ. [٣٥٦٨]

الشرح

هذا في طريقةِ حديثِهِ وكلامِهِ ﷺ وأنَّهُ: **(كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ)** مِنْ قلتِهِ، وتَؤدتِهِ في إلقائِهِ؛ ولذلكَ تقولُ عائشةُ رضي الله عنها في اللفظِ الثاني: **(لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ)** فقدْ كانَ كلامُهُ ﷺ كلامًا قليلًا، وقدْ أُوتِيَ جوامعَ الكَلِمِ، ثمَّ إنَّهُ لم يكنْ يستعجلُ فيه فيَسْرُدُهُ.

وهذا هو الذي ينبغي؛ تطبيقًا لقولِ النبيِّ ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»**[1]. فالواجبُ على الإنسانِ أنْ لا يكونَ ثرْثارًا يتكلمُ بكلِّ شيءٍ، وفي كلِّ مكانٍ ومناسبةٍ، وإنَّما يتكلمُ حينَ يكونُ الكلامُ خيرًا، فيتكلمُ باختصارٍ، كما تقولُ عائشةُ رضي الله عنها فلا يُسْهِبُ، ولا يُطِيلُ، ولا يَسْرُدُ.

ولْيُعْلَمْ أنَّ قلَّةَ الكلامِ دليلٌ على فقهِ الإنسانِ؛ خلافًا لِمَا يتصوَّرُهُ البعضُ مِنْ أنَّ كثرةَ الكلامِ، والقيلَ والقالَ، والجدالَ؛ دليلٌ على العلمِ، وأنَّ هذا واسعُ العلمِ، وليسَ الأمرُ كذلكَ[2]، فالعلماءُ لا يزالُ كلامُهُم قليلًا، لكنَّهُ نافعٌ، وفيه خيرٌ.

✿ ✿ ✿

١٥٠١ **عن** أَنَسٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاؤُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ. [٣٥٧٠]

الشرح

هذا حديثٌ مختصرٌ في قصَّةِ الإسراءِ والمعراجِ برسولِ اللهِ ﷺ وفيه يقولُ أنسٌ: **(جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ)** والمرادُ بهؤلاءِ النفرِ الملائكةُ.

قَوْلُهُ: (قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ) هذا منْ أوهامِ هذه الرِّوايةِ؛ لأنَّ الإسراءَ كانَ بعدَ الوحيِ، وهذا الحديثُ مُسْتَدْرَكٌ على الرَّاوي الذي رواهُ عنْ أنسٍ، وهو شريكٌ رحمه الله في كثيرٍ منْ جُمَلِهِ، وقدْ عدَّ الحُفَّاظُ أوهامَهُ في هذا الحديثِ[3]، وهذا أحدُها، أنَّهُ قالَ: **(قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ)** ومِنَ المعلومِ أنَّ الإسراءَ إنَّما كانَ بعدَ الوحيِ.

قالَ: **(وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟)**؛ أي: أوَّلُ هؤلاءِ الثلاثةِ النفرِ، وكأنَّهُ ﷺ كانَ نائمًا في المسجدِ معَ بعضِ أصحابِهِ، أو معَ بعضِ أعمامِهِ كما ذُكِرَ في الرِّوايةِ الأُخرى **(فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ،**

---

(١) يأتي برقم (٢٠١٧).

(٢) قالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ في بيانِ فضلِ علمِ السَّلَفِ «مجموعُ رسائلِهِ» (٣/ ٢٠): «مَا سَكَتَ مَنْ سَكَتَ عنْ كثرةِ الخصامِ والجدالِ مِنْ سَلَفِ الأمَّةِ جهلًا ولا عجزًا، ولكنْ سكتوا عنْ علمٍ وخشيةٍ للَّهِ، ومَا تَكَلَّمَ مَنْ تَكَلَّمَ وتَوَسَّعَ مَنْ تَوَسَّعَ بعدهمْ لاختصاصِهِ بعلمٍ دونَهُمْ، ولكنْ حُبًّا للكلامِ وقلةَ ورعٍ... وقدْ فُتِنَ كثيرٌ مِنَ المتأخرينَ بهذا، وظنُّوا أنَّ مَنْ كَثُرَ كلامُهُ وجدالُهُ وخصامُهُ في مسائلِ الدِّينِ فهو أعلمُ مِمَّنْ ليسَ كذلكَ، وهذا جهلٌ محضٌ... فليسَ العلمُ بكثرةِ الروايةِ ولا بكثرةِ المقالِ، ولكنَّهُ نورٌ يُقْذَفُ في القلبِ، يَفْهَمُ به العبدُ الحقَّ، ويُمَيِّزُ به بينَهُ وبينَ الباطلِ، ويُعَبِّرُ عنْ ذلكَ بعباراتٍ وجيزةٍ مُحَصِّلَةٍ للمقاصِدِ». وانظرْ تمامَ قولِهِ هناكَ؛ فهو نافعٌ لِمَنْ تأمَّلَهُ.

(٣) قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ «الفتحَ» (١٣/ ٤٨٥): «وَمَجْمُوعُ مَا خَالَفَتْ فِيهِ رِوَايَةُ شَرِيكٍ غَيْرَهُ مِنَ الْمَشْهُورِينَ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ بَلْ تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ...». ثم ساقها، ووجَّهَ بعْضَها.

وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ) يعني كانتْ تلكَ التي حصلتْ، وانتهى الكلامُ في تلكَ الليلةِ عندَ هذا البحثِ، ثمَّ ذهبُوا في تلكَ الليلةِ.

قال: (فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاؤُوا لَيْلَةً أُخْرَى) فكأنَّ المجيءَ الأوَّلَ كانَ تمهيدًا وتحضيرًا للليلةِ القادمةِ التي يتمُّ فيها الإسراءُ، قال: (فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ) وهذا هو الشاهِدُ، وهذا مِنْ خصائِصِ النبيِّ ﷺ بل هو مِنْ خصائِصِ الأنبياءِ؛ أنْ تنامَ أَعْيُنُهُمْ ولا تنامُ قلوبُهُمْ، فيكونُ النبيُّ في الظاهرِ نائمًا، وعيناهُ مغمضتانِ، أمَّا قلبهُ فلأنَّهُ محلُّ الوحيِ والشرعِ والبلاغِ، فإنَّهُ لا ينامُ، قال: (وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ) فشاركَ نبيُّنَا ﷺ الأنبياءَ في هذه المسألةِ؛ لأنَّ العلةَ موجودةٌ في الجميعِ.

فَإِنْ قِيلَ: ما آثارُ أنْ تنامَ عيناهُ ولا ينامُ قلبُهُ ﷺ؟

فَالجَوابُ: ذكرَ أهلُ العلمِ **أمورًا**، منْهَا:

أوَّلًا: أنَّ نومَهُ ﷺ لا ينقضُ الوُضوءَ؛ لأنَّ معهُ إدراكَهُ.

ثانيًا: أنَّهُ يكونُ دائمًا في ذِكْرِ للهِ.

ثالثًا: ما يرى منْ رُؤْيَا فإنَّها وحيٌ؛ لأنَّ رُؤْيَا الأنبياءِ حقٌّ.

وأمَّا كونُ عينيهِ تنامانِ كغيرِهِ فإنَّهُ لا يكونُ مُدْرِكًا بالعينِ؛ لأنَّ عينيهِ نائمتانِ؛ ولذلكَ نامَ مع أصحابِهِ حتَّى طلعتِ الشمسُ[1]؛ لأنَّ الفجرَ يُدْرَكُ بالعينِ؛ ولذلكَ لم يُدْرِكْ مع أصحابِهِ الفجرَ.

✿ ✿ ✿

١٥٠٢ - **وعَنْهُ** رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ، قِيلَ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثَ مِئَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِ مِئَةٍ. [٣٥٧٢]

(١) تقدَّمَ برقمِ (٣٦٦).

الشرح

قَوْلُهُ: (وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ) هو سُوقٌ في المدينةِ[2]؛ أي: النبيُّ ﷺ (يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ)؛ أيْ: يفورُ منْ بينِ أصابعِهِ، وهذا على خلافِ العادةِ؛ أوَّلًا لأنَّهُ لم تجرِ العادةُ على أنْ يَنْبُعَ الماءُ منْ بينِ الأصابعِ، وكذلكَ كَوْنُ الماءِ يَنْبُعُ في هذا الإناءِ منْ بابِ أَوْلَى، حتَّى لا يُقالَ: لعلَّهُ يخرجُ منَ الأرضِ، ثُمَّ يمرُّ بينَ الأصابعِ، نقولُ: لا؛ لأنَّ معهُ إناءً، (فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ، قِيلَ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثَ مِئَةٍ) إذًا هذا العددُ الكبيرُ قدْ توضَّأَ منْ هذا الماءِ الذي نبعَ منْ بينِ أصابعِ النبيِّ ﷺ وهذا منْ آياتِ اللهِ التي أجْرَاها لنبيِّهِ ﷺ ممَّا يُؤَيِّدُ رسالتَهُ، ويُحقِّقُ صِدْقَهُ.

وهذا الذي حصلَ لنبيِّنَا ﷺ هو أبلغُ ممَّا حصلَ لنبيِّ اللهِ مُوسَى عليه السلام، فإنَّ مُوسَى عليه السلام كانَ يَضْرِبُ بعصاهُ الحجرَ فينْفَجِرُ أو يَنْبَجِسُ ﴿فَٱنۢبَجَسَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [الأعراف: ١٦٠] وما حصلَ لنبيِّنَا أبلغُ، ووجهُ ذلكَ أنَّ خُروجَ الماءِ منَ الحجرِ هو أمرٌ واردٌ وليسَ بغريبٍ، قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ﴾ [البقرة: ٧٤] لكنْ خروجُهُ منْ بينِ الأصابعِ هذا الذي لم يُعْتَدْ، فكانَ أبلغَ منْ آيةِ مُوسَى عليهِ وعلى نبيِّنا الصلاةُ والسلامُ[3]، وأنتَ إذا تأمَّلْتَ

(٢) معجمَ البلدانِ (٣/ ١٥٦).

(٣) وفي هذا يقولُ الشاعرُ:

إنْ كانَ مُوسَى سَقَى الأَسْبَاطَ مِن حَجَرٍ … فَإِنَّ فِي الكَفِّ مَعْنًى لَيْسَ في الحَجَرِ

صَلَّى عَلَيْكَ إِلَهُ العَرْشِ مَا صَدَحَتْ … وُرْقُ الحَمَامِ وَهَبَّتْ نَسْمَةُ السَّحَرِ

الآياتِ التي أجْرَاها اللهُ ﷻ لنبيِّنا ﷺ لوجَدْتَ أنَّ لها نظائرَ في الأممِ السابقةِ، وما يجري لنبيِّنا يكونُ أبلغَ منْ جهةٍ منَ الجهاتِ حسبَ حالِهِ[1]، وهذا تحقيقًا لأنَّهُ أفضلُهُمْ، وأكملُهُمْ رسالةً، وأعمُّهُمْ دعوةً.

✿ ✿ ✿

١٥٠٣ **عَنْ** عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا؛ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ الْمَاءُ، فَقَالَ: «**اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ**» فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ: «**حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ**» فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ. [٣٥٧٩]

الشرح

هذا عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضي الله عنه يقولُ: **(كُنَّا)** يعني بذلكَ الصحابةَ رضي الله عنهم **(نَعُدُّ الْآيَاتِ)** التي يُجْرِيهَا اللهُ ﷻ على يدي نبيِّهِ **(بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا)** باعتبارِ جُمْلَتِهَا، وإلَّا فلا شكَّ أنَّها آياتُ بركةٍ، لكنْ منْها ما يكونُ تخويفًا حتَّى عندَ الصحابةِ رضي الله عنهم، فقدْ أخبرَ النبيُّ ﷺ عنِ الكسوفِ والخسوفِ، وأنَّ اللهَ ﷻ يُخَوِّفُ بهما عبادَهُ، ومرادُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنَّهم كانوا يَعُدُّونَ الآياتِ بركةً في الجملةِ، ولا يعْنِي هذا أنَّهُ لا يكونُ بعْضُها تخويفًا؛ بلْ قد ذكرَ اللهُ ﷻ أنَّها تكونُ تَخْوِيفًا فقالَ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ۝٥٩﴾ [الإسراء: ٥٩] وتكونُ بركةً وتأييدًا.

ثُمَّ ذكرَ شيئًا منَ الآياتِ فقالَ: **(كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَلَّ الْمَاءُ، فَقَالَ: اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ)** وهذا نظيرُ الأوَّلِ، إلَّا أنَّهُ كانَ في سفرٍ، والأوَّلُ كانَ في الحضرِ في المدينةِ، فالآيتانِ متقاربتانِ، ثُمَّ قالَ: **(وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ)**؛ أي: البركةُ في الأشياءِ تكونُ منَ اللهِ، ولا ينْفِي هذا أنْ يكونَ بعضُ الناسِ سببًا في حُصولِهَا، فتكونُ البركةُ منَ اللهِ تقْديرًا، وتكونُ منْ بعضِ عبادِ اللهِ تَسَبُّبًا، ولا مُعارضةَ في ذلكَ.

مَسْأَلَةٌ: هلْ يَصِحُّ أنْ نقولَ: فُلانٌ مُباركٌ عليْنَا، أو حَلَّ بحُضُورِهِ البركةُ أو ما أشبهَ ذلكَ؟

الجَوابُ: لا حرجَ في ذلكَ؛ لأنَّكَ إذا قلتَ: فُلانٌ مُباركٌ عليْنَا، أو حلَّ بسببِهِ البركةُ؛ فالمعْنَى أنَّهُ تسبَّبَ فيها، وكانتِ البركةُ عندَ حُضورِهِ، معَ اعتقادِ أنَّ اللهَ ﷻ هو الذي يُقَدِّرُ ذلكَ[2].

قَوْلُهُ: (وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ) هذه آيةٌ عظيمةٌ، وشيءٌ عجيبٌ؛ لكنَّهُ ليسَ ببعيدٍ ولا عجيبٍ على قُدْرَةِ اللهِ ﷻ.

✿ ✿ ✿

١٥٠٤ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ**» وَتَقَدَّمَ الْحَدِيثُ بِطُولِهِ[3]، وَقَالَ فِي

---

(١) رَوى الحَافِظُ ابنُ أبي حاتمٍ «مناقب الشافعيِّ» (ص٦٢): «عَنْ عَمْرِو بْنِ سَوَّادٍ السَّرْحِيِّ قَالَ: قَالَ لِيَ الشَّافِعِيُّ: «مَا أَعْطَى اللهُ نَبِيًّا مَا أَعْطَى مُحَمَّدًا ﷺ» فَقُلْتُ: أَعْطَى عِيسَى إِحْيَاءَ الْمَوْتَى! فَقَالَ: «أَعْطَى مُحَمَّدًا حَنِينَ الْجِذْعِ الَّذِي كَانَ يَقِفُ يَخْطُبُ إِلَى جَنْبِهِ، حَتَّى هُيِّئَ لَهُ الْمِنْبَرُ، فَلَمَّا هُيِّئَ لَهُ الْمِنْبَرُ، حَنَّ الْجِذْعُ حَتَّى سُمِعَ صَوْتُهُ، فَهَذَا أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ»». وقالَ الحَافظُ السيوطيُّ «الخصائص الكبرى» (٢/ ٣٠٤): «قَالَ الْعلمَاءُ: مَا أُوتِيَ نَبِيٌّ بمعجزةٍ وَلَا فَضيلَةٍ إِلَّا ولنبيِّنَا ﷺ نظيرُها أو أعظمُ مِنْهَا». وقالَ العَلَّامةُ القرطبيُّ «الجامع لأحكام القرآنِ» (١٧/ ١٨٨): «وَجُعِلَتْ مُعْجِزَاتُهُ كَمُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ وَزِيَادَةً».

(٢) انظرْ: فتاوى محمَّدِ بنِ إبراهيمَ (١/ ١٠٣، ٢٠٧)، وفتاوى ابنِ عُثَيْمِينٍ (٣/ ٩١) و(١٠/ ١١٠٣)، ومعجمَ المناهي اللفظيَّةِ (ص٦٢٨، ٦٧٨، ٦٨٨، ٦٩٠).

(٣) تقدَّمَ برقْمِ (١٢٦٨).

آخِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «**وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ**». [٣٥٨٧ - ٣٥٨٩]

١٥٠٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا وَكَرْمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، فُطْسَ الْأُنُوفِ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ**». [٣٥٩٠]

١٥٠٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ**» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ**». [٣٦٠٤]

١٥٠٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «**هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ**» إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ. [٣٦٠٥]

الشرح

هذه الأحاديثُ كلُّها منْ أحاديثِ الفتنِ التي تكونُ في آخرِ الزمانِ، وقدْ حدَّثَ بها أبو هُرَيْرَةَ ﷺ مع أنَّهُ في بعضِ حديثِهِ كانَ لا يُصَرِّحُ، قالَ العلماءُ: وهذهِ الأحاديثُ هي منَ الجرابِ الذي أمسكهُ أبو هُرَيْرَةَ ﷺ لأنَّ أبا هُرَيْرَةَ ﷺ حدَّثَ عن نفسِهِ أنَّهُ حَفِظَ منَ النبيِّ ﷺ جرابيْنِ: جرابٌ بثَّهُ بينَ الناسِ وهو ما يحتاجونَهُ في أُمورِ عباداتِهِمْ وعقائِدِهِمْ، وجرابٌ آخرُ أمسكَهُ، وهذا الذي فيه شيءٌ منَ الفتنِ والملاحِمِ، وأخبارِ الساعةِ، وأخبارِ آخرِ الزمانِ[1]، لكنْ ربَّما حدَّث بشيءٍ منَ الجرابِ الثاني لمصلحةٍ أو تحذيرٍ، أو ما أشبهَ ذلكَ، وهذا منْهَا كما ذكرهُ العلماءُ.

أمَّا **الأوَّلُ** قدْ سبقَ، وأنَّهُ: (**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ**) فهذه علامةٌ لهمْ يتميزونَ بها عنْ غيرِهِمْ، قالَ أهلُ العلمِ: المرادُ بهؤلاءِ قومٌ منَ التُّرْكِ.

فَإِنْ قِيلَ: هل وقعَ ذلك وانتهى أمْ سيأتي؟

فَالجَوَابُ: فيه خلافٌ.

قال: (**وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ**) فيحبُّ المرءُ لو أنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ ويقدِّمُ ذلك على أهلِهِ ومالِهِ، وهذا لا شكَّ أنَّهُ محبوبٌ لكُلِّ أحدٍ؛ لكنَّهُ يزيدُ ويظهرُ زمنَ الفتنِ، واختلاطِ الناسِ وموْجِهِمْ.

أمَّا **الحديثُ الثاني** فيقولُ: (**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا وَكَرْمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، فُطْسَ الْأُنُوفِ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ**) وهلْ هؤلاءِ هُمُ الأولونَ أم غيرُهُمْ؟

الجَوَابُ: في هذا خلافٌ أيضًا، ويظهرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أنَّ هؤلاءِ غيرُ الأولِينَ لاختلافِ المكانِ؛ فإنَّهُم ذكرُوا أنَّ خُوزًا وكَرْمانَ في غيرِ بلادِ الأولِينَ؛ أي: التُّرْكِ، واللهُ أعلمُ بهذه هل وقعتْ أم لا.

وفي **الحديثِ الثالثِ** قالَ: (**يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ**) سبقَ الحديثُ عنْ أنَّ الأمرَ والخلافةَ في قُرَيْشٍ، وهنا في هذا الحديثِ ذكرَ أنَّ هلاكَ الناسِ وانتهاءَهُمْ يكونُ بسببِ بعضِ وُلاةٍ منْ قُرَيْشٍ، وهذا لا إشكالَ فيه؛ لأنَّهُم يتغيرونَ، فيكونُ الأمرُ على السُّنَّةِ والمنهاجِ القويمِ ثمَّ يتغيرُ الحالُ، فيكونونَ نقمةً على الناسِ، ويكونُ هلاكُ الناسِ على أيديهِمْ؛ ولذلكَ ندبَ النبيُّ ﷺ إلى اعتزالِهِمْ فقالَ: (**لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ**) لأنَّ في زمنِ الفتنةِ يرَى كلُّ أحدٍ أنَّهُ مُحِقٌّ، وأنَّهُ على صوابٍ، ويدْعُو أحزابَهُ وأتباعَهُ، فكانَ الانعزالُ في الفتنةِ هو السلامةَ إذا

---

(١) تقدَّم برقم (١٠١).

علمَ الإنسانُ منْ نفسِهِ أنَّهُ لا يُقَدِّمُ ولا يُؤَخِّرُ.

وفي **الحديثِ الرابعِ** يقولُ: **(هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ)** يبينُ ما أُبهِمَ في الأوَّلِ، وأنَّهُم قلَّةٌ، وأنَّ فيهم صِغَرًا وسفَهًا؛ لقولِهِ: **(غِلْمَةٍ)** فالغلامُ ضدُّ الشيخِ الذي جرَّبَ الحياةَ وعارَكَها[1]، ثمَّ قالَ أبو هُرَيْرَةَ: **(إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ)** لكنَّهُ لم يسمِّهِمْ؛ خشيةَ الفتنةِ، ولو سمَّاهم لصارَ في ذلكَ أخذٌ وردٌّ، وأبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بعيدٌ عنْ هذا.

فَائِدَةٌ: قولُهُ في اللفظِ الأوَّلِ: **(يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ)** إعرابُ كلمةِ: «النَّاسَ» مفعولٌ به مُقدَّمٌ، و«هَذَا» فاعِلٌ مُؤَخَّرٌ، و«الْحَيُّ» بَدَلٌ.

✿ ✿ ✿

١٥٠٨- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»** قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»** قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: **«قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»** قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صِفْهُمْ لَنَا، فَقَالَ: **«هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: **«تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»** قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: **«فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»**. [٣٦٠٦]

(١) وفي هذا المعنى يقولُ الشاعرُ «بهجةَ المجالسِ» (٢/ ٢٤٠):

إنَّ الأُمُورَ إِذَا الأَحْدَاثُ دَبَّرَهَا ... دُونَ الشُّيُوخِ يُرَى فِي بَعْضِهَا الخَلَلُ

الشرح

حديثُ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه هذا حديثٌ مشهورٌ، وحُذَيْفَةُ بنُ اليمانِ رضي الله عنه إنْ شئتَ أنْ تُسمِّيَهُ متخصصًا في الفتنِ والتحذيرِ منها فسمِّهِ، يقول: **(كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي)** لأنَّ الخيرَ إذا أتى حصَّلهُ بإذنِ اللهِ ﷻ، أمَّا الشرُّ فإنَّهُ إذا أتى وهو جاهِلٌ به وعلى غفلةٍ فربَّما أدركَهُ، فكانَ منْ فِطْنَتِهِ رضي الله عنه أنْ يسألَ عنِ الشرِّ، وأسبابِهِ، وأبوابِهِ؛ حتَّى يكونَ على بيِّنَةٍ وحذرٍ.

فكانَ ممَّا قالَهُ للنبيِّ ﷺ: **(كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ)**، فيه أنَّهُ لا حرجَ على الإنسانِ أنْ يتحدَّثَ عن سيِّئِ حالِهِ الأُولَى، وأنَّ ذلكَ لا يُعْتَبَرُ منْ كُفرانِ النعمةِ، ولكنْ أيضًا ليكنْ في ذلك حكيمًا، فيُحدِّثُ بسيِّئِ حالِهِ إذا اقْتَضى المقامُ والحالُ ذلك، والمقامُ الذي اقتضاهُ الحالُ هنا في حديثِ حُذَيْفَةَ أنْ يُبيِّنَ نعمةَ اللهِ ﷻ عليهِ وعلى الصحابةِ عمومًا؛ حيثُ أبدلَ اللهُ ﷻ حالَهُمْ.

قَوْلُهُ: **(وَفِيهِ دَخَنٌ)**؛ أيْ: ليس خالصًا؛ بل فيه شيءٌ يُخالِطُهُ ويَشُوبُهُ **(قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟)** فبيَّنَهُ النبيُّ ﷺ فقالَ: **(قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ)**، فهم قومٌ لهم هداياتٌ وطُرُقٌ ومناهِجُ، يزعمونَ أنَّها تَهْدِي الناسَ، فيدعونَ الناسَ إليها، ويُلزِمونَهُمْ بها.

قَوْلُهُ: **(دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا)** فدعوتُهُمْ خطيرةٌ؛ إذْ ليس بينهُمْ وبينَ جهنَّمَ إلَّا أنْ يُجيبَهُمْ مَنْ دَعَوْهُ، فإذا أجابَهُم ووافقَهم فإنَّهُم يقذفونَهُ في هذه النارِ، فقالَ حُذَيْفَةُ: **(يَا رَسُولَ اللهِ! صِفْهُمْ لَنَا)** فوصفَهُمْ ﷺ بقولِهِ: **(هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا)** فليسوا منْ قوم آخرينَ غريبينَ عنَّا؛ بلْ هم منَّا وفينا، منْ جِلْدَتِنَا، ولُغَتُهُمْ لُغَتُنَا، نعرفُ كلامَهُم، وهؤلاءِ موجودونَ منْ قديمِ الزمانِ، لكنَّهُم يَقِلُّونَ

ويَكْثُرُونَ، وينشطونَ ويكسلونَ، بحسبِ الحالِ وحسبِ الدولةِ التي هم فيهَا، وحسبَ إقبالِ الناسِ عليهمْ، أو إقبالِهم على دِينِهِمْ، ويتراوحونَ قُوَّةً وضَعْفًا، والواجبُ على الإنسانِ أنْ يَحذَرَهُمْ، كما حذَّر منهمُ النبيُّ ﷺ وألَّا يغترَّ بأنَّهُم منْ جِلْدَتِنَا، ويتكلمونَ بألسنَتِنَا، فهذا ليسَ سببًا كافيًا في الثِّقةِ بهمْ، أو الركونِ إليهمْ؛ بل يَحذَرُهُمْ كما يَحْذَرُ غيرَهُمْ أو أشدَّ؛ لأنَّ أمْرَهم ينْطَلِي. وأمَّا تمييزُهُمْ عن غيرِهِمْ فبالكشفِ عنْ دعوَتِهِمْ، وبعَرْضِ ما عندهمْ على كتابِ اللهِ وسُنَّةِ نبيِّهِ ﷺ وبهذا يُكْشَفُونَ ويَبِينُ عَوَرُهُمْ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟) بحيثُ يصيرُ كلُّ إنسانٍ أميرَ نفسِهِ، ومُعْتَدًّا بها، قال: **(فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا)** وكنْ في منأًى عنْ هؤلاءِ **(وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ)** وهذا مبالغةٌ في عدم الدخولِ معهمْ، وتأكيدٌ على اعتزالِهِمْ، حتَّى لو اضْطُرِرْتَ أنْ تَأْتِيَ إلى شجرةٍ فتعضَّ عليها، وتَظَلَّ كذلكَ حتَّى يَأْتِيَكَ الموتُ، فليس هذا بكثيرٍ في مُقابِلِ أنْ تُحافِظَ على دِينِكَ، وأنْ تستوثِقَ ممَّا أنتَ عليهِ.

وعلى كلِّ حالٍ؛ فإنَّ الكلامَ في الفتنِ كثيرٌ، والخلطَ فيها يُعْمِي ويُصِمُّ، نسألُ اللهَ ﷻ أنْ يُثَبِّتَنَا وإيَّاكمْ.

✿ ✿ ✿

١٥٠٩ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [٣٦١١]

الشرح

هذا عليٌّ رضي الله عنه يبينُ عِظَمَ الحديثِ عنِ النبيِّ ﷺ فيقولُ: **(فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ)**؛ أيْ: على النبيِّ ﷺ، فإنَّ خرورَ الإنسانِ منَ السماءِ حتَّى يقعَ على الأرضِ فيموتَ أهونُ منْ أنْ يتحدَّثَ المرءُ كاذبًا على رسولِ اللهِ ﷺ، أمَّا إنْ حدَّثَهُمْ في الحربِ وما بينهُ وبينهُمْ **(فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ)**.

ثمَّ ذكرَ الحديثَ الذي يريدُ فقالَ: **(يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ)** ليسوا كبارًا بل صغارٌ، **(سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ)** فجمعُوا مع صغرِ السنِّ قلَّةَ العقلِ **(يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ)** فقولُهُمْ منْ أحسنِ الأقوالِ معَ دليلٍ منْ كتابِ اللهِ ومنْ سُنَّةِ النبيِّ ﷺ لكنَّهُم في النهايةِ **(يَمْرُقُونَ)**؛ أيْ: يخرجونَ **(مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)** وهذا التعبيرُ دليلٌ على أنَّ خُروجَهُمْ يكونُ سريعًا؛ لأنَّ السهمَ يخرجُ منَ الرَّمِيَّةِ بسُرْعَةٍ، فالتعبيرُ بالمروقِ والتشبيهُ بالسهمِ يدلُّ على سُرْعَةِ هذا **(لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** وقدْ فُسِّرَ هذا الحديثُ بأنَّهُمُ الخوارجُ الذينَ خرجُوا على إمامِ المسلمينَ في زمنِ عليٍّ رضي الله عنه ومَنْ بعدَهُ، وهذه أوصافٌ لا يلزمُ أنْ تنتهيَ؛ بلْ قد تُوجَدُ طوائفُ تتحقَّقُ فيهمْ هذه الأوصافُ إلى يومِ القيامَةِ.

✿ ✿ ✿

١٥١٠ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ رضي الله عنه قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا؟! قَالَ: «**كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِيشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ**

مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ ﷻ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». [٣٦١٢]

الشرح

في هذا الحديثِ يُبيِّنُ خبَّابٌ رضي الله عنه أنَّ الصحابةَ لَحِقَهُمْ منْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ أذًى كثير، حتَّى شَكَوْا إلى النبيِّ ﷺ وطلبُوا منه أنْ يستَنْصِرَ لهم، ويَدْعُوَ لهم بالفرجِ، لكنِ النبيُّ ﷺ اقتضتْ حكمتُهُ أنْ يوَجِّهَهُمْ إلى شيءٍ آخرَ، هو: الصبرُ والاحتسابُ والتَّأَسِّي بِمَنْ قدْ سبقَ؛ فإنَّ الإنسانَ يتأسَّى بِمَنْ قدْ سبقَ، ويتسلَّى بالذينَ ابتُلُوا منْ قبلِهِ، ثمَّ ذكرَ لهم ما يستَدْعي أنْ يصبِرُوا ويحتَسِبُوا فقالَ: **(كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِيشَارِ)** وهو: المِنْشارُ **(فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ)**؛ أيْ: يُقْسَمُ قسمينِ بالمنشارِ، ومع ذلكَ **(وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ)** ولا شكَّ أنَّ هذا بلاءٌ عظيمٌ، ورجلٌ آخرُ **(وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ)** فدلَّ هذا على أنَّ البلاءَ قديمٌ، وأنَّ المسلمَ مفتونٌ في دينِهِ منذُ قديمِ الزمانِ، وأنَّ عليهِ أنْ يَصْبِرَ وَيَثْبُتَ، وأنْ يتأسَّى بمنْ قدْ سبَقَ؛ لأنَّهُم أُسْوَةٌ.

ثمَّ بيَّنَ النبيُّ ﷺ فقالَ: **(وَاللهِ؛ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ)** فيسيرُ منْ صنعاءِ اليمنِ إلى حضرموتَ التي هي في أقْصَى جنوبِ الجزيرةِ، وقيلَ: إنَّ صنعاءَ هذه في الشامِ[1] وليستْ صنعاءَ اليمنِ، وأيًّا كانَ: إنْ كانتْ في الشامِ أو صنعاءَ اليمنِ فالأمْرُ يرادُ به الإشارَةُ إلى كثرةِ الأمنِ، واطْمِئنانِ الناسِ، وأنَّ اللهَ ﷻ يُدِيرُ الدولةَ لأهلِ الحقِّ، قالَ: **(لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ ﷻ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ)** وهذا إشارةٌ إلى كثرةِ الأمنِ، وأنَّ الناسَ يرتدعونَ عنْ قطعِ الطريقِ، والاعتراضِ للمسافرينَ، فالمسألةُ ـ كما يُقالُ ـ مسألةُ وقتٍ، يُمَحِّصُ اللهُ ﷻ فيها عبادَهُ، ويهَيِّئُهُمْ، ثمَّ في النهايةِ تكونُ العاقبةُ لهمْ، قال: **(وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ)** وفي الحقيقةِ: إنَّ هذا الداءَ ـ وهو الاستعجالُ ـ يفوتُ بسببِهِ خيرٌ عظيمٌ؛ فإنَّكَ ترَى كثيرًا منَ المسلمينَ يستعجلونَ كثيرًا منْ شُؤونِهِمْ، فيفوتُهُمْ كثيرٌ منَ الخيرِ، والواجبُ على الإنسانِ أنْ يأتيَ الأمورَ منْ أبوابِهَا، وأنْ يتأنَّى ويصبِرَ في كُلِّ أمرٍ منْ أُمُورِهِ، لا سيَّما في هذا الدِّينِ الذي جعلَهُ اللهُ ﷻ يسيرُ حَسَبَ سُنَنٍ وأمورٍ تقْتَضِيهَا حكمةُ اللهِ ﷻ، ولا بدَّ منَ الصراعِ بينَ الحقِّ والباطلِ، حتَّى يأذنَ اللهُ ﷻ بدولةِ الحقِّ.

وفي الحديثِ: بيانُ ما كانَ على الصحابةِ رضي الله عنهم منْ شدَّةِ البلاءِ والمِحْنَةِ.

وفيهِ: فتحُ بابِ التأسِّي بالأُمَمِ السابقةِ حتَّى يتقوَّى الإنسانُ.

وفيه: بيانُ شيءٍ ممَّا لَحِقَ السابقينَ؛ لأنَّهُ قدْ يَظُنُّ الظانُّ أنَّهُ لم يلْحَقْهُمْ شيءٌ، لكنْ في الحقيقةِ أنَّهُ قدْ لَحِقَهُمْ شيءٌ كثيرٌ، ومنْ ذلكَ ما ذُكِرَ في هذا الحديثِ.

وفيه: أنَّ اللهَ ﷻ سيُتِمُّ هذا الأمرَ، لكنْ لا بدَّ منَ الصبرِ.

❁ ❁ ❁

١٥١١ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ، فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: شَرٌّ؛ كَانَ

---

(١) قالَ ياقوتٌ «معجمَ البلدانِ» (٣/ ٤٢٦): «صنعاءُ: موضعانِ، أحدُهُمَا: باليمنِ، وهي العُظْمَى، وأُخرَى: قريةٌ بالغُوطَةِ منْ دمشقَ... وهي: قريةٌ على بابِ دمشقَ دونَ المزَّةِ مقابلَ مسجدِ خاتونَ، خَرِبَتْ وهي اليومَ مزرعةٌ وبساتينُ». قالَ الحافظ ابنُ حجرٍ «الفتحَ» (٦/ ٦١٩): «سُمِّيَتْ بِاسْمِ مَنْ نَزَلَهَا مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءِ الْيَمَنِ».

يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَرَجَعَ الْمَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**». [٣٦١٣]

الشرح

هذا ثابتُ بنُ قيسِ بنِ شمَّاسٍ ﵁ كانَ يخطبُ إذا حضرتِ الوفودُ بينَ يدي النبيِّ ﷺ بإذنِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّهُ ﵁ كانَ جهوريَّ الصوتِ، مسموعًا قويًّا، ثمَّ لمَّا نزلتْ سورةُ الحجراتِ [٢]: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ خافَ ﵁ أنْ يكونَ داخلًا في الآيةِ، وأنْ يكونَ عملُهُ قدْ حبطَ، وهذه حالُ الصحابةِ ﵃ فقدْ كانوا قريبينَ منْ مخافةِ اللهِ ﷿ حريصينَ على الثباتِ، يخافونَ أنْ يُنتزَعَ الإيمانُ منْ قلوبِهِمْ منْ حيثُ لا يشعرونَ، فأشفقَ أنْ يكونَ مَعْنيًّا بالآيةِ، فجلسَ في بيتِهِ يَبْكي، منكِّسًا رأسَهُ، فافتقدهُ النبيُّ ﷺ وسألَ عنهُ، حتَّى ذهبَ هذا الصحابيُّ، وأتَى بخبَرِهِ، فأخبرَهُ أنَّهُ يبْكِي على نفسِهِ؛ خوفَ أنْ يُصيبَهُ شيءٌ ممَّا ذُكِرَ في الآيةِ.

لكنِ النبيُّ ﷺ أرسلَ إليه ببشارةٍ عظيمةٍ، فقالَ: (**اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**) وبهذا فرَّجَ اللهُ كربَهُ؛ بل وزادَهُ أنَّهُ منْ أهلِ الجنَّةِ؛ لأنَّهُ صحابيٌّ جليلٌ، قدَّمَ ما قدَّمَ في سبيلِ هذا الدِّينِ، وقدْ حصلَ لثابتِ بنِ قيسٍ ما أخبرَ به النبيُّ ﷺ حيثُ قُتِلَ ﵁ شهيدًا مع أبي بكرٍ في حُروبِ الرِّدَّةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هل لنا أنْ نَعُدَّ ثابتَ بنَ قيسٍ منَ المُبَشَّرِينَ بالجنَّةِ؟

فَالجَوَابُ: نعمْ، ولا شكَّ، فإذا ذُكِرَ المُبشَّرُونَ بالجنَّةِ يكونُ منهمْ ثابتُ بنُ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ﵁.

فَإِنْ قِيلَ: إنَّ المُبَشَّرِينَ بالجنَّةِ عشَرَةٌ، فكيفَ تَزيدونَ عليهِمْ، ولِمَ تَذْكُرُونَ هذا؟

فَالجَوَابُ:

أَوَّلًا: العَشَرَةُ المُبَشَّرُونَ بالجنَّةِ همُ: الخلفاءُ الراشدونَ الأربعةُ، ثمَّ السِّتَّةُ بقيَّةُ العَشَرَةِ، وقدْ جَمَعَهُمُ الناظمُ بقولِهِ:

سَعِيدٌ وَسَعْدٌ وَابْنُ عَوْفٍ وَطَلْحَةُ
وَعَامِرُ فِهْرٍ وَالزُّبَيْرُ الْمُمَدَّحُ(١)

إذًا هم على التفصيلِ: أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ، وعمرُ بنُ الخطَّابِ، وعثمانُ بنُ عفَّانَ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ، والزُّبَيْرُ بنُ العوَّامِ، وطلحةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، وعبدُ الرحمٰنِ بنُ عوفٍ، وسعيدُ بنُ زيدِ بنِ نُفَيْلٍ، وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، وأبو عُبَيْدَةَ عامرُ بنُ الجرَّاحِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجمعينَ.

ثانيًا: لا إشكالَ في هذا؛ لأنَّ هؤلاءِ العَشَرَةَ المذْكُورِينَ جُمِعُوا في حديثٍ واحدٍ، فقال: «**أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ...**»(٢) إلى آخرِهِ، فقيلَ لهمُ: العَشَرَةُ المُبَشَّرُونَ بالجنَّةِ، وإلَّا فهناكَ غيرُهُمْ منَ الصحابةِ كثيرٌ، وثابتُ بنُ قيسٍ هو واحدٌ منهمْ، فلا تعارُضَ في هذا(٣).

✿ ✿ ✿

(١) حائيةُ ابنِ أبي داود، البَيْت رَقم (١٨).
وقدْ نظمَ العشرةَ المبشرينَ بالجنَّةِ ابنُ حجرٍ، لكنْ لا على ترتيبِهِمْ في الفضيلةِ، نقلهُ صاحبُ «كشفِ الخفاءِ» (١/ ٣٢) فقالَ:

لَقَدْ بَشَّرَ الْهَادِي مِنَ الصَّحْبِ عَشْرَةً
بِجَنَّاتِ عَدْنٍ كُلُّهُمْ قَدْرُهُ عَلِي
عَتِيقٌ سَعِيدٌ سَعْدُ عُثْمَانُ طَلْحَةُ
زُبَيْرُ ابْنُ عَوْفٍ عَامِرٌ عُمَرٌ عَلِي

(٢) رواهُ الترمذيُّ (٤٠٨٠).
(٣) المبشرونَ بالجنَّةِ غيرُ العشرةِ كثيرونَ، يزيدونَ على الثلاثينَ، =

١٥١٢ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ (الْكَهْفَ) وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَسَلَّمَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ ـ أَوْ سَحَابَةٌ ـ غَشِيَتْهُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«اقْرَأْ فُلَانُ؛ فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ»** أَوْ **«تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ»**. [٣٦١٤]

الشرح

هذا رجلٌ منَ الصحابةِ يقرأُ سورةَ الكهفِ في بيتِهِ، وذُكِرَ هنا بصيغةِ الإبهامِ، وقد عرفناهُ في سياقٍ آخرَ أنَّهُ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ ﵁[1]، وكانَ حَسَنَ الصوتِ بالقرآنِ، يُرَتِّلُ ويترنَّمُ في بيتِهِ، قالَ: **(وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ)** وهي فرسُهُ التي كانتْ مربوطةً قريبةً منهُ، قالَ: **(فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ)**؛ أيْ:

. . . .

= وانظرْ: مَنْ بُشِّرَ بالجنَّةِ مِنْ غيرِ العشرةِ، تأليفُ د. محمَّدِ بنِ عليٍّ الغامديِّ، صدرَ عنْ مبرَّةِ الآلِ والأصحابِ بالكويتِ.
وقدْ نظمَ جُمْلَتَهُمُ الشيخُ: أحمدُ بنُ حسنٍ المُعَلِّمُ ـ وفي بعضِهِمْ نظرٌ ـ فقالَ:

أَلَا هَاتِي الْكِتَابَ وَخَبِّرِينَا ... بِأَخْبَارِ الْهُدَاةِ الْمُهْتَدِينَا
بِمَنْ نَالُوا السَّعَادَةَ دُونَ شَكٍّ ... وَبَاتُوا بِالْجِنَانِ مُبَشَّرِينَا
«أَبُو بَكْرٍ» الْخَلِيفَةُ وَالْمُكَنَّى ... «أَبُو حَفْصٍ» أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَا
وَ«عُثْمَانُ» الشَّهِيدُ وَذُو الْمَزَايَا ... «عَلِيٌّ» وَ«ابْنُ عَوْفٍ» الطَّاهِرِينَا
وَ«سَعْدٌ» وَ«الزُّبَيْرُ» بِدُونِ شَكٍّ ... وَ«طَلْحَةُ» إِنْ ذَكَرْتِ الطَّيِّبِينَا
وَلَا تَنْسَيْ «سَعِيدًا» فَاذْكُرِيهِ ... وَمَنْ أَمْسَى «لِأُمَّتِنَا أَمِينَا»
وَ«يَاسِرُ» وَ«ابْنُهُ» وَكَذَا «بِلَالًا» ... مَعَ «الْحَسَنِ» الْمُبَجَّلِ وَ«الْحُسَيْنَا»
وَعُدِّي «جَعْفَرًا» مِنْهُمْ وَ«زَيْدًا» ... وَ«عَبْدَ اللهِ» خَيْرَ الرَّاجِزِينَا
كَذَا «ابْنُ مُعَاذٍ» وَ«ابْنُ سَلَامٍ» فِيهَا ... وَعُدِّي «ثَابِتًا» فِي الْخَالِدِينَا
وَلَا تَنْسَيْ «أَخَا الْأَعْرَابِ» لَمَّا ... لَهُ لَفَتَ الرَّسُولُ النَّاظِرِينَا
وَ«حَارِثَةٌ» لَهُ الْفِرْدَوْسُ دَارٌ ... وَ«إِبْرَاهِيمُ» خَيْرُ الرَّاضِيِينَا
وَلَا تَنْسَيْ «عُكَّاشَةَ» فَاذْكُرِيهِ ... وَ«وَالِدُ جَابِرٍ» لَا تَتْرُكِينَا
كَذَلِكَ بَشِّرِي «زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو» ... مُوَحِّدَ رَبِّهِ فِي الْجَاهِلِينَا
وَيُشْبِهُهُ «ابْنُ نَوْفَلٍ» خَيْرُ حَبْرٍ ... فَقَدْ سَلَكَ السَّبِيلَ الْمُسْتَبِينَا
وَ«حَمْزَةُ» وَ«الْأُصَيْرِمُ» ثُمَّ قُولِي ... «عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ» وَلَا تَنِينَا
وَكَمْ عِذْقٍ هُنَالِكَ قَدْ تَدَلَّى ... وَأَمْسَى «لِابْنِ دَحْدَاحٍ» رَهِينَا
وَ«كُلْثُومُ بْنُ هِدْمٍ» حَيْثُ صَلَّى ... وَكَرَّرَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ حِينَا
وَلِلنِّسْوَانِ فِي الْبُشْرَى نَصِيبٌ ... لَعَمْرُكَ مَا تُرِكْنَ وَلَا نُسِينَا
فَبَيْتُ «خَدِيجَةَ» الْمَشْهُورُ فِيهَا ... وَ«فَاطِمَةٌ» هُنَالِكَ تَلْتَقِينَا
وَ«عَائِشَةٌ» وَ«حَفْصَةُ» وَ«الْغُمَيْصَا» ... وَ«أُمُّ الطِّفْلَتَيْنِ» كَمَا رُوِينَا
وَ«مَنْ صَبَرَتْ عَلَى ضُرٍّ وَصَرْعٍ» ... وَتَدْخُلُهَا «سُمَيَّةُ» فَاسْمَعِينَا
أُولَئِكَ خُصِّصُوا بِالذِّكْرِ فِيهَا ... وَيَدْخُلُهَا جُمُوعٌ آخَرُونَا
فَيَدْخُلُهَا جَمِيعُ شُهُودِ بَدْرٍ ... وَمَنْ تَحْتَ الْعِضَاهِ مُبَايِعِينَا
وَمَنْ مَاتُوا عَلَى التَّوْحِيدِ طُرًّا ... وَلَيْسُوا فِي الْجَحِيمِ مُخَلَّدِينَا
وَعِيسَى يُخْبِرُ الْمَهْدِيَّ حَقًّا ... وَعُصْبَتَهُ وَيُنْبِئُهُ الْيَقِينَا
بِمَا نَالُوا مِنَ الدَّجَّالِ فِيهَا ... وَمَا بَاتُوا لَهُ مُتَرَقِّبِينَا
وَنَسْأَلُ رَبَّنَا التَّوْفِيقَ حَتَّى ... نَمُوتَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمَا
كَمَا نَرْجُوهُ تَكْفِيرَ الْخَطَايَا ... وَحَشْرًا فِي صُفُوفِ الْمُتَّقِينَا
وَأَخْتِمُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمُقَفَّى ... خَلِيلِ اللهِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَا
كَذَلِكَ صَحْبُهُ الْأَبْرَارُ طُرًّا ... وَعِتْرَتُهُ وَكُلُّ الْمُؤْمِنِينَا

(١) انظر: الفتح (٩/ ٥٧).

تضطربُ ممَّا ترى (**فَسَلَّمَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ ـ أَوْ سَحَابَةٌ ـ غَشِيَتْهُ**) فلمَّا ذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ بَيَّنَ له أنَّ هذه السكينةُ التي تَنْزِلُ عندَ القرآنِ والذِّكْرِ، وتغْشَى القلوبَ حتَّى تطمئِنَّ وتَثْبُتَ، وهذا منْ آياتِ اللهِ ﷻ؛ لأنَّ السكينةَ أمْرٌ معنويٌّ، لكنَّها تحولتْ إلى أمْرٍ حِسِّيٍّ، حتَّى رآها أُسَيْدٌ ؓ وهذا منْ آياتِ اللهِ ﷻ.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ قِراءةَ القرآنِ بركةٌ، وأنَّهُ خيرٌ، وأنَّ منْ أسبابِ البركةِ والخيرِ أنْ تَنْزِلَ السكينةُ التي يُثَبِّتُ اللهُ ﷻ بها المُؤْمِنَ، فعلى الإنسانِ أنْ يجعلَ منْ وقْتِهِ شيئًا للقرآنِ، لا سيَّما في بيتِهِ؛ فإنَّ البيتَ مظنَّةُ اللَّغَطِ، ورفْعِ الأصواتِ، والخصامِ، فإذا كانَ فيه شيءٌ منَ القرآنِ فإنَّهُ يكونُ فيه سكينةٌ على أهْلِ البيتِ، والأولادِ ونَحْوِهِمْ.

❁ ❁ ❁

١٥١٣ **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ! طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**» فَقَالَ لَهُ: «**لَا بَأْسَ! طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى**» قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟! كَلَّا؛ بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَنَعَمْ إِذًا**». [٣٦١٦]

الشرح

هذا الأعرابيُّ عفا اللهُ عنهُ أصابَتْهُ الحُمَّى، فلزمَ بيتَهُ، وكعادةِ النبيِّ ﷺ في تفقُّدِ أصحابِهِ، وعيادةِ مرْضاهُمْ، جاءَ ليعودَ هذا الأعرابيَّ، فكانَ ممَّا قالَ له أنْ قالَ: (**لَا بَأْسَ**)؛ يعني: لا بأسَ عليكَ! أو لا بأسَ يلْحقُكَ (**طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى**)؛ أيْ: إنَّ ما أصابكَ هو طهورٌ تُطَهَّرُ به، ويكونُ سببًا في تكفيرِ سيِّئاتِكَ.

لكنْ هذا الأعرابيُّ لم يعجبْهُ هذا الكلامُ، فقال: (**قُلْتَ: طَهُورٌ؟!**) مُتعَجِّبًا مُسْتَنْكِرًا، (**كَلَّا؛ بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ**) فهو متشائِمٌ إذًا، ولم يقبلِ الكلامَ الأوَّلَ، فقال: (**حُمَّى تَفُورُ**) وهي كذلكَ، فإنَّ الحُمَّى تفورُ، وفي نسخةٍ: «حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَثُورُ» و«أَوْ» هنا شكٌّ منَ الرَّاوِي، هل قالَ هذه أو هذه؟ ومعْناهما واحدٌ (**عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ**)؛ يعني نفسَهُ (**تُزِيرُهُ الْقُبُورَ**)؛ أيْ: لا يبرأُ منْهَا؛ بل يموتُ منْ أثرِهَا (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَنَعَمْ إِذًا**) فكانتْ نهايتُهُ بهذه الحُمَّى التي أصابَتْهُ.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ البلاءَ موكَّلٌ بالمنطقِ[١]، فقدْ يجرُّ الإنسانُ على نفسِهِ ما هو في عافيةٍ منه، وهذا الأعرابيُّ لَمَّا قالَ ما قالَ أقرَّهُ النبيُّ ﷺ فقالَ: (**نَعَمْ إِذًا**) فكانَ ما قالَ.

والذي ينْبَغِي للإنسانِ أنْ يحفظَ لسانَهُ، وأنْ لا يقولَ شيئًا قدْ يَلْحَقُهُ بسببِهِ نقصٌ في دينِهِ، أو في دنياهُ، وأنْ يَفْتَحَ لنفسِهِ بابَ الأملِ والرجاءِ، وأنْ يَطرُدَ عنْ قلبِهِ اليأسَ والإحباطَ الذي يفرحُ به الشيطانُ، فماذا كانَ يضرُّ هذا الرجلَ لو أنَّهُ وافقَ النبيَّ ﷺ بقولِهِ: (**لَا بَأْسَ! طَهُورٌ**) فربَّما يكونُ ذلك سببًا في أنْ يرفعَ اللهُ عنهُ البلاءَ إلى أجلٍ مُسَمًّى، والبلاءُ موكَّلٌ بالمنطقِ، والأعمارُ بيدِ اللهِ، وهذه أسبابٌ.

❁ ❁ ❁

١٥١٤ **عَنْ** أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ «الْبَقَرَةَ» وَ«آلَ عِمْرَانَ» فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللهُ، فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ؛ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا عَنْ

---

(١) رواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٢٦٠٦٠) موقوفًا على ابنِ مسعودٍ ؓ بلفظ: «الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْقَوْلِ». وانظرْ: مسندَ الشهابِ (٢٢٧)، وشُعَبَ الإيمانِ، للبيهقيِّ (٤٥٩٧)، والموضوعاتِ، لابنِ الجوزيِّ (١٥١٣)، والسلسلةَ الضعيفةَ (٣٣٨٢).

صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ. [٣٦١٧]

الشرح

هذا رجلٌ كانَ في أوَّلِ أمرِهِ نصرانيًّا، فأسلمَ، وقرأَ سورةَ البقرةِ وآلِ عمرانَ، وكان معْدُودًا منَ الصحابةِ؛ بل كانَ منْ كُتَّابِ الوحْيِ، لكنْ سبقتْ عليهِ الشقاوةُ، فعادَ نصرانيًّا، ثمَّ التحقَ بقومِهِ النصارَى، فكانَ يقولُ لقومِهِ: **(مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ)**؛ يعني: هذا الذي يأتيكُمْ به منَ الوحْيِ، ويقرؤُهُ عليكمْ، هو منْ كِتابَتِي، فزادَ إلى كُفْرِهِ ونصرانِيَّتِهِ الإثمَ والعُدْوانَ والتَّجَنِّيَ على هذا النبيِّ الكريمِ ﷺ **(فَأَمَاتَهُ اللهُ)** وهو على نصرانيَّتِهِ - نعوذُ باللهِ منْ سوءِ الخاتمةِ - **(فَدَفَنُوهُ)**؛ أيْ: أصحابُهُ **(فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ)**؛ أيْ: نبذَتْهُ على ظهرِهَا، وهذا بأمرِ اللهِ ﷻ لأنَّ الأرضَ مخلوقةٌ، تَمْتَثِلُ أمرَ اللهِ، فهي تُلْقِي ما فيها وتتخلَّى حينَ تُؤْمَرُ بذلكَ ﴿وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ۝٤﴾ [الانشقاق: ٤] والحاصلُ أنَّ الأرضَ لفظتْهُ، فلمَّا رآهُ أصحابُهُ قالوا: **(هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ؛ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ)** فحفرُوا له فأعمقُوا هذه المرَّةَ، ثمَّ لفظتْهُ الأرضُ، ثمَّ الثالثةَ كذلكَ؛ فلما رأوْا أنَّهُ تكرَّرَ معهُ هذا الفعلُ **(عَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ)** وتركوهُ. وجاءَ في تتمَّةِ القصَّةِ أنَّهُم ردموهُ بالحجارةِ، ووضعوهَا عليهِ[1]، فبقيَ على ظهرِ الأرضِ، وهذا خِزْيٌ وعارٌ له في الدُّنْيا، وما عندَ اللهِ ﷻ أشدُّ وأعظمُ.

موعظةٌ: على الإنسانِ دائمًا وأبدًا أنْ يسألَ ربَّهُ ﷻ الثباتَ، فهذا أسلمَ، وقرأَ القرآنَ؛ بل بلغَ منزلةً عظيمةً؛ حيثُ كانَ مِنْ كُتَّابِ الوحْيِ، لكنَّ **«الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»**[2] فعلى الإنسانِ أنْ لا يغترَّ بنفسِهِ وإيمانِهِ، وصلاحِهِ الحاضرِ، وألَّا يقولَ: أنا مستقيمٌ، أنا أحفظُ كذا منَ القرآنِ، أنا أحفظُ كذا منَ العلمِ، أنا كذا وكذا، نقولُ: هذه أمورٌ حسنةٌ إنْ شاءَ اللهُ، لكنِ اسألِ اللهَ الثباتَ على ذلكَ، واسألْهُ المزيدَ؛ فإنَّ القلوبَ تتقلَّبُ، ولا تَدْرِي بماذا يُخْتَمُ لكَ، لا سيَّما إذا اقترنَ بهذا إعجابٌ منكَ بنفسِكَ، واستصغارٌ لغيرِكَ، فإنَّهُ يُوشِكُ أن تُؤْتَى منْ هذه الناحِيَةِ.

✿ ✿ ✿

|١٥١٥| **عَنْ** جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟»** قُلْتُ: وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ؟! قَالَ: **«أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ»** فَأَنَا أَقُولُ لَهَا: أَخِّرِي عَنَّا أَنْمَاطَكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ»**؟ فَأَدَعُهَا. [٣٦٣١]

الشرح

هذه محاورةٌ بينَ جابرٍ وزوجتِهِ ﷺ، يقولُ جابرٌ: إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهم: **(هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟)** يسألُ جابرًا، والأنماطُ جمعُ نَمَطٍ، والنَّمَطُ هو الفِراشُ أو البِساطُ، قالَ جابرٌ: **(وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ؟!)** وفي هذا استبعادٌ، كأنَّهُ يقولُ: منْ أينَ لنا الفُرُشُ وحالُنا كما ترَى؟! ثمَّ قالَ النبيُّ ﷺ: **(أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ)** في المستقبلِ حينَ تَتَغَيَّرُ حالُكُمْ، ويُوَسِّعُ اللهُ ﷻ على المسلمينَ.

فجاءتِ الأنماطُ، وتحقَّقَ خبرُ النبيِّ ﷺ فكانَ

---

(١) انظرْ: جامعَ الأصولِ (٨٩١٨).

(٢) رواهُ مسلمٌ (٢٦٥٤).

جابرٌ يقولُ لزوجتِهِ: (أَخِّرِي عَنَّا أَنْمَاطَكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ؟ فَأَدَعُهَا) وهي رضي الله عنها فهمتْ أنَّ قولَهُ عليه السلام: (سَتَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ) هو منْ بابِ الإقرارِ والإباحةِ، وأنَّهُ شيءٌ يُطْلَبُ، لكنِ النبيُّ ﷺ لا يريدُ هذا؛ بلْ يريدُ أنْ يُخْبِرَ أنَّ الدُّنْيا ستتوسعُ عليكمْ، وسيفتحُ اللهُ عليكمْ حتَّى يكونَ لكمْ هذه الأنماطُ، فلمَّا أدلتْ بحُجَّتِهَا تركَهَا جابرٌ[1]، يقولُ: (فَأَدَعُهَا) لأنَّ زوجةَ جابرٍ رضي الله عنها قدْ فهمتْ منَ الحديثِ الإباحةَ، وهو كذلكَ، لكنَّها إباحةٌ ليستْ مشروعةً، بمعْنَى أنْ يكونَ الإنسانُ منها على حذرٍ، والمقصودُ أنَّ جابرًا رضي الله عنه تركَها؛ لأنَّها اعتمدتْ على قولِ النبيِّ ﷺ.

وفي الحديثِ: آيةٌ منْ آياتِ اللهِ التي أجْرَاهَا على كلامِ نبيِّهِ عليه السلام (سَتَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ) وهذا خبرٌ غيبيٌّ، وقَعَ على ما أخْبَرَ به.

وفيه: حُسْنُ تعاملِ جابرٍ مع زوجِهِ، وهكذا الصحابةُ، كانُوا وقَّافِينَ معَ حدودِ اللهِ، فلم تكنْ تأخُذُهُمُ العزَّةُ بالإثمِ، وإذا حُجُّوا بآيةٍ أو حديثٍ وقَفُوا على حُدودِ اللهِ.

✿ ✿ ✿

١٥١٦ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ: إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ، قَالَ: إِيَّايَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ، فَقَتَلَهُ اللهُ عز وجل يَوْمَ بَدْرٍ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ، هَذَا مَضْمُونُ الْحَدِيثِ مِنْهَا. [٣٦٣٢]

الشرح

هذا سعدُ بنُ معاذٍ رضي الله عنه يقولُ لأُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ: (**إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ**) وفي هذا دليلٌ على مسألةٍ لُغَوِيَّةٍ هي أنَّ الزعمَ يُطْلَقُ على مُجَرَّدِ القولِ، وليسَ باللازم أنْ يكونَ كَذِبًا؛ وإنْ كانَ هذا الغالبَ، فإذا قِيلَ: زَعَمَ فُلانٌ، فالغالبُ أنْ يكونَ في الكذبِ، لكنْ يُطْلَقُ أيضًا على القولِ الصِّدْقِ الذي ليس للكذبِ فيه مجالٌ.

قالَ أُمَيَّةُ: (**إِيَّايَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللهِ مَا يَكْذِبُ مَحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ**).

فَإِنْ قِيلَ: إذا كانَ يَعرِفُ هذا فلمَاذَا لم يُسْلِمْ؟

فَالجَوَابُ: أنَّ السببَ هو الكِبْرُ والجحودُ، نسألُ اللهَ العافيةَ.

ثمَّ إنَّهُ قُتِلَ في بَدْرٍ شرَّ قِتْلَةٍ، ثمَّ أُلْقِيَ في بئرِ بدرٍ «قَلِيبِ بَدْرٍ» كما أُلْقِيَ غيْرُهُ منَ المشركينَ.

✿ ✿ ✿

١٥١٧ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ، قَالَتِ: ايْمُ اللهِ! مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ بِخَبَرِ جِبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ. [٣٦٣٤]

الشرح

في الحديثِ أنَّ جبريلَ عليه السلام أتى النبيَّ ﷺ وعندَهُ زوجتُهُ أُمُّ سلمةَ، لكنَّهُ أتاهُ على صورةِ الصحابيِّ دِحْيَةَ بنِ خَلِيفَةَ الكَلْبِيِّ رضي الله عنه وكانَ دحيةُ رضي الله عنه رجلًا جميلًا، فأتى جبريلُ على صورتِهِ، ولا شكَّ أنَّ هذه منقبةٌ لدِحْيَةَ؛ حيثُ تَمَثَّلَ جبريلُ عليه السلام في صُورَتِهِ، تقولُ أُمُّ سَلَمَةَ: (**ايْمُ اللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ**)؛ يعني: إلَّا دِحْيَةَ، حتَّى سمعتُ خُطْبَةَ النبيِّ ﷺ يُخْبِرُ عنْ جبريلَ.

✿ ✿ ✿

---

(١) قلتُ: روَى ابنُ أبي شَيْبَةَ (٢٥٧٦٢) «عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أعرسْتُ فِي عَهْدِ أَبِي فَآذَنَ أَبِي النَّاسَ، وَكَانَ فِيمَنْ آذَنَ أَبُو أَيُّوبَ، وَقَدْ سَتَرْتُ بَيْتِي بِجُنَادى أَخْضَرَ، فَجَاءَ أَبُو أَيُّوبَ فَدَخَلَ وَأَبِي قَائِمٌ يَنْظُرُ، فَإِذَا الْبَيْتُ سُتِرَ بِجُنَادى أَخْضَرَ، فَقَالَ: أَيْ عَبْدَ اللهِ! تَسْتُرُونَ الْجُدُرَ؟ فَقَالَ أَبِي - وَاسْتَحْيَى -: غَلَبَنَا النِّسَاءُ يَا أَبَا أَيُّوبَ، قَالَ: مَنْ أَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النِّسَاءُ فَلَا أَخْشَى أَنْ يَغْلِبْنَكَ، لَا أَطْعَمُ لَكَ طَعَامًا، وَلَا أَدْخُلُ لَكَ بَيْتًا، ثُمَّ خَرَجَ».

١٥١٨ - **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ**». [٣٦٣٣]

الشرح

هذه رُؤْيَا رآهَا النبيُّ ﷺ وهي رُؤْيَا حقٌّ، قال: (**فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ**) «أو» هنا للشكِّ، وليسَ الشكُّ منَ النبيِّ ﷺ وإنَّما هي شكٌّ منَ الرَّاوِي الأدْنَى[1]، والذَّنُوبُ هو الدَّلْوُ الذي يُؤْخَذُ به الماءُ (**وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ**) وهذا الضعفُ ليس عَيْبًا في أبي بَكْرٍ رضي الله عنه وليس عائدًا عليه بالذَّمِّ؛ لأنَّ هذا ضعفٌ بغيرِ اختيارِهِ، والسببُ في ذلكَ أنَّ دولتَهُ التي استَقْبَلَهَا رضي الله عنه وافقتِ المرتَدِّينَ الذينَ ارْتَدُّوا في أوَّلِ الأمرِ، فكانَ في طَوْرِ التأسيسِ - كما يُقالُ - ولذلكَ انشغلَ بالمحافظةِ على الدولةِ الإسلاميَّةِ عنْ أمْرِ التوسُّعِ، بخلافِ عهدِ عُمَرَ؛ فإنَّ الأمرَ استقرَّ، فتفرَّغَ إلى حدٍّ كبيرٍ للتَّوَسُّعِ والفتوحاتِ، فالضَّعْفُ الذي يشيرُ إليه الحديثُ هو انشغالُهُ رضي الله عنه بحروبِهِ مع المرتَدِّينَ، وتوطيدِ القبائلِ، ونحوِ ذلكَ.

أمَّا عنْ عُمَرَ فقالَ: (**فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا**)؛ أيْ: تحولَّ الدَّلْوُ غَرْبًا، والغربُ أكبرُ منَ الدَّلْوِ، ويتسعُ لكميَّةٍ أكثرَ منَ الماءِ، وهذا كنايةٌ عنْ كثرةِ فُتوحاتِهِ رضي الله عنه وهذا معلومٌ في تأريخِهِ، فإنَّ الدولةَ الإسلاميَّةَ انتشرتْ وتوسَّعَتْ في يدِ عُمَرَ اتساعًا كثيرًا، أضِفْ إلى ذلكَ أنَّ خلافةَ عُمَرَ أطولُ بكثيرٍ منْ خلافَةِ أبي بكرٍ، وكلُّ هذه أسبابٌ.

فَائِدَةٌ: كلمةُ (**غَرْبًا**) تُعْرَبُ على أنَّها خبرٌ لِـ (**اسْتَحَالَتْ**) التي يَعُدُّونَها في المُطَوَّلاتِ منْ أخواتِ صارَ، وصارَ ترفعُ الاسمَ، وتنصبُ الخبرَ، وهذه منْ أخواتِهَا؛ أيْ: تحولتْ غَرْبًا، فهي خبرُ الاستحالَةِ.

قال: (**فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا**): يعني بذلكَ عُمَرَ، وأنَّهُ كانَ رجلًا عبقريًّا، والعبقريُّ يُعَبَّرُ به عنِ الحاذقِ الحكيمِ المتمكِّنِ منْ صنعتِهِ، وكذلكَ كانَ عمرُ حاذِقًا رضي الله عنه. قالَ: (**فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ**)؛ أيْ: ينجزُ إنجازَهُ في مهامِهِ، وشُؤونِ دولتِهِ (**حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ**)؛ أيْ: حتَّى توصَّلُوا إلى هذا المكانِ «الْعَطَنِ» وهو ما يُعَدُّ للشُّربِ حولَ مَبَارِكِ الإبلِ، ومرابِضِ الغنمِ، والمقصودُ بذلكَ ما سبقَ أنَّ الخلافةَ اتَّسَعَتْ، وتَمَكَّنَتِ الدولةُ في زمنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

ففي الحديثِ: منقبةٌ لعُمَرَ رضي الله عنه ولا يعني هذا أنَّهُ إذا فَضَلَ في ناحيةٍ أنْ يكونَ أفضلَ منْ أبي بكرٍ بشكلٍ عامٍّ، فالفضائِلُ الخاصَّةُ لا تقضِي على الفضائِلِ العامَّةِ، وأبو بكرٍ أفْضَلُ منْ عُمَرَ، وهذا شيءٌ معلومٌ.

✿ ✿ ✿

١٥١٩ - **وَعَنْهُ** رضي الله عنه: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟**» قَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا. [٣٦٣٥]

---

(١) قالَ العلَّامةُ القسطلانيُّ «إرشادَ الساري» (٦/ ٧٢): «"أَوْ ذَنُوبَيْنِ" بالشكِّ للأكثرِ، وفي روايةِ همَّامٍ في التعبير [برقم ٧٠٢٢]: "فَنَزَعَ ذَنُوبَيْنِ" منْ غيْرِ شكٍّ».

الشرح

هذا الحديثُ في قصَّةِ الرجلِ والمرأةِ منَ اليهودِ اللَّذَيْنِ زنَيَا، وفيها دليلٌ على أنَّ تحريفَ التوراةِ قديمٌ، منْ عهدِ النبيِّ ﷺ، والتحريفُ المذكورُ في الحديثِ هنا هو تحريفُ كتمانٍ؛ لأنَّهُ **(وَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ)**؛ يعني: يُخْفِيهَا **(فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا)** حتَّى فضحَهُمْ عبدُ اللهِ بنُ سلَامٍ، وكانَ منْ أحبارِهِمْ قبلَ ذلك، فحرَّفوا آيةَ الرجمِ إلى ما ذكرُوا: **(نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ)**؛ أيْ: يُفْضَحُ الزانِي، ويُجْلَدُ، ثمَّ يُتْرَكُ، وسببُ هذا أنَّ الزِّنا كثُرَ في أشرافِهِمْ وأسيادِهِمْ، فإذا رجَمُوا هؤلاءِ الأشرافَ فهذا عارٌ عليهِمْ، وربَّما كثُرَ فيهمُ الرجمُ، فعمدُوا إلى هذه العقوبةِ المُحَرَّفَةِ، وجاءَ أيضًا تَبْيِينُ ذلك أنَّهُم يُسَوِّدُونَ وجهَ الزَّانِي والزانيةِ، ويُرْكِبُونَهُمَا على حمارٍ واحدٍ، ويجعلونَ كُلًّا قفاهُ إلى الآخرِ، ثمَّ يطوفونَ بهما في الأسواقِ[1]، وهذا لا شكَّ أنَّهُ مُخالِفٌ لشريعةِ التوراةِ.

مَسْأَلَةٌ: هلِ التوراةِ مُكَوَّنَةٌ منْ آياتٍ؟

الجَوَابُ: نعمْ، هذا الظاهرُ من قولِهِ: **(عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ)** وبعضهمُ يقولُ: التوراةُ ليستْ آياتٍ كآياتِ القرآنِ، إنَّما هي سردٌ، لكنِ الرَّاوي قالَ: **(عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ)** بناءً على ما استقرَّ في ذِهْنِهِ منْ كَوْنِ القرآنِ كلامَ اللهِ وهو عبارةٌ عنْ آياتٍ، فحمَلَ ما في ذِهْنِهِ على التوراةِ، وإلَّا فإنَّ التوراةَ ليستْ آياتٍ مُفَصَّلَةً كما في القرآنِ الكريمِ، والأمرُ في ذلكَ يسيرٌ.

✿ ✿ ✿

١٥٢٠ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ شِقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اشْهَدُوا»**. [٣٦٣٦]

(١) انظر: في البخاريِّ (٤٥٥٦)، ومسلم (١٦٩٩)، وأبي داودَ (٤٤٥٠).

الشرح

هذا الحديثُ واضحٌ، وقدْ ثبتَ انشقاقُ القمرِ في القرآنِ في قولِهِ ﷻ: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ۝١﴾ [القمر: ١].

✿ ✿ ✿

١٥٢١ - **عَنْ** عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ[2]. [٣٦٤٢]

(٢) قالَ العلَّامةُ الدمامينِيُّ «مصابيحَ الجامع» (٧/ ٢٥٥): «هذا الحديثُ ليس منْ شرطِ البخاريِّ؛ لجهالَةِ الحيِّ؛ [أيْ: عندَ قوْلِ الراوي شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ: «سَمِعْتُ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ»] وإنَّما قصدَ البخاريُّ الحديثَ الذي بعدَهُ؛ [أيْ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنواصِيهَا الْخَيْرُ» المتقدمَ برقمِ (١٢٤٠)]، ولكنَّهُ لَمَّا سمعَ الكُلَّ، أوردَهُ كما سَمِعَ».

والحديثُ أعلَّهُ أيضًا ابنُ حجرٍ (هديَ السارِي: ص٣٩٧) بأنَّهُ منْ روايَةِ: الحسنِ بنِ عُمارةَ، وهو مُتَكلَّمٌ فيه، وأنَّ البُخاريَّ لم يقصدْ هذا الحديثَ؛ بلْ أرادَ حديثَ الخيلِ.

وقالَ الحافظُ ابنُ القطَّانِ «بيانَ الوهمِ والإيهامِ» (٥/ ١٦٤): «يجبُ أَنْ تعرِفَ أَنَّ نِسْبَةَ الْخَبَرِ إِلَى الْبُخَارِيِّ كَمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مَا يُخَرَّجُ مِنْ صَحِيحِ الْحَدِيثِ، خطأٌ، فَإِنَّهُ رحمه الله قدْ يُعَلِّقُ مَا لَيْسَ منْ شَرْطِهِ إِثْرَ التراجمِ، وَقدْ يُتَرْجِمُ بِأَلْفَاظِ أَحَادِيثَ غيرِ صَحِيحَةٍ، ويُورِدُ الْأَحَادِيثَ مُرْسلَةً، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَد فِي هَذِهِ كُلِّهَا أَنَّ مذْهبَهُ صِحَّتُهَا؛ بلْ لَيْسَ ذَلِكَ بمذهبٍ، إِلَّا فِيمَا يُورِدُهُ بِإِسْنَادِهِ مَوْصُولًا، على نَحْوِ مَا عُرِفَ مِنْ شَرْطِهِ.

وَلَمْ يُعْرَفْ من مذْهبِهِ تَصْحِيحُ حَدِيثٍ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لم يُسَمَّ، كَهَذَا الحَدِيثِ؛ بل يكونُ عِنْدَهُ بِحُكْمِ الْمُرْسَلِ، فَإِنَّ الْحَيَّ الَّذِي حدَّثَ شَبِيبًا لَا يُعْرفُونَ، وَلَا بُدَّ أَنَّهُم محصورونَ فِي عددٍ، وتَوَهُّمُ أَنَّ الْعددَ الَّذِي حَدَّثَهُ عددٌ يحصلُ بخَبَرِهِمُ التَّوَاتُرُ بِحَيْثُ لَا يُوضَعُ فيهمُ النَّظرُ بِالْجرحِ وَالتَّعْدِيلِ يكونُ خطأً، فَإِذن: فَالحَدِيثُ هَكَذَا مُنْقَطِعٌ لإبهامِ الْوَاسِطَةِ فِيهِ بَينَ شبيبٍ وَعُرْوَةَ، والمُتَّصِلُ مِنْهُ هُوَ مَا فِي آخِرِهِ مِنْ ذِكْرِ الْخَيلِ، وَأَنَّهَا مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

الشرح

هذا الصحابيُّ عُرْوَةُ البارِقِيُّ، خرجَ بدينارٍ ليَشْتَرِيَ شاةً للنبيِّ ﷺ فرَجَعَ بالدينارِ وبالشاةِ، وهذه بركةٌ.

وفي الحديثِ: جوازُ التَّصَرُّفِ الفُضُولِيِّ، يُؤْخَذُ ذلكَ من **جهتينِ**:

الأُولَى: أنَّهُ وُكِّلَ ليشتريَ شاةً فاشترى شاتيْنِ، وهذا تَصَرُّفٌ فُضُولِيٌّ.

الثانيةُ: تصرَّفَ بالبيع **(فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ)** وهذا تَصَرُّفٌ فُضُولِيٌّ أيضًا.

والراجحُ: أنَّ التَّصَرُّفَ الفُضُولِيَّ جائزٌ إذا أقرَّهُ صاحبُ الشأنِ.

وفيه: أثرُ دعوةِ النبيِّ ﷺ حيثُ دعا له بالبركةِ حتَّى **(لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ)** وهذهِ آيةٌ منْ آياتِ اللهِ ﷻ.

وفيه: استخدامُ المُبالغةِ في الكلامِ، ولا تُعَدُّ منَ الكذبِ، ولها شواهِدُ في السُّنَّةِ - هذا منْهَا - وفي القرآنِ كذلكَ.




فَضَائِلُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ

هذا الكتابُ عَقدَهُ الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لبيانِ فضائلِ أصحابِ النبيِّ ﷺ، وفي الواقعِ إنَّهُ بيانٌ لبعضِ فضائلِ بعضِ الصحابةِ، ولم يستوعِبْ كُلَّ الفضائلِ، ولا كُلَّ الصحابةِ رضي الله عنهم.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ) بهذا نَعرِفُ أنَّ الصُّحْبَةَ النبويَّةَ ليستْ كغيرِهَا منْ صُحْبَةِ البشرِ؛ لأنَّ صحبةَ البشرِ لَا بُدَّ فيها منْ طولِ مُلازَمَةٍ ومُدَّةٍ، أمَّا النبيُّ عليه الصلاة والسلام فإنَّ الصُّحْبَةَ تثبتُ في حقِّهِ، وفي حقِّ مَنْ صَحِبَهُ ولو بالرُّؤيَةِ وإنْ قَلَّتْ، فيُعْتَبَرُ صحابيًّا؛ ولذَا قال: (أَوْ رَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ) فالصُّحْبَةُ هنا ليستْ كغيرِهَا؛ بل هي صحبةٌ خاصَّةٌ اختصَّ بها أصحابُ النبيِّ عليه الصلاة والسلام.

وعلى هذا؛ فإنَّ الأعرابَ الذينَ حَجُّوا مع النبيِّ عليه الصلاة والسلام ورآهُ بعضُهُمْ مرَّةً واحدةً، أو رآهُ لفترةٍ قصيرةٍ جدًّا هؤلاءِ كلُّهُمْ محكومٌ بصُحْبَتِهِمْ، وداخلونَ في عُمومِ الصحابةِ رضي الله عنهم.

مَسْأَلَةٌ: لو تخَلَّلَتْ رِدَّةٌ لبعضِ هؤلاءِ، فهل يبْقَى فضلُ الصُّحْبَةِ له أم لا يَبْقَى؟

الجَوَابُ: رجَّح ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وغيرُهُ أنَّ فضلَ الصُّحْبَةِ يبْقَى، ولو تخلَّلَتْ رِدَّةٌ، ثُمَّ مَنَّ اللهُ تبارك وتعالى عليه وتابَ ورجَعَ، فإنَّ الصُّحْبَةَ باقيةٌ في حقِّهِ(١).

وعلى كلِّ حالٍ؛ فإنَّ مَنْ وقَعَ في ذلكَ قلَّةٌ معدودةٌ.

✿ ✿ ✿

(١) انظرْ: نزهةَ النظرِ (ص٧٩).

١٥٢٢ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ الْمَوْتَ، قَالَ ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**» رضي الله عنه. [٣٦٥٩]

الشرح

هذا الحديثُ في قصَّةِ هذه المرأةِ التي كلَّمَتِ النبيَّ ﷺ في أمرٍ منَ الأمورِ، ثمَّ أمرَهَا أنْ ترْجِعَ فيما بعدُ، والظاهرُ أنَّ حاجَتَها لم تنْقَضِ، وأنَّها كانتْ تحتاجُ إلى بعضِ الوقتِ، فقالتْ: (**أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ الْمَوْتَ**) الذي هو حقٌّ على كلِّ أحدٍ؛ وقولُهُ هنا: (**كَأَنَّهَا تَقُولُ الْمَوْتَ**) يحتملُ أنْ يكونَ هذا منْ كلامِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، أو ممَّنْ هو دونَهُ(٢)، وأيًّا كانَ فالكلامُ هنا صحيحٌ، وهذا هو المرادُ.

فقالَ النبيُّ ﷺ: (**فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**) لأنَّهُ هو الذي يقْضِي حاجَتَها، وفي هذا إشارةٌ واضحةٌ منَ النبيِّ ﷺ بأنَّ الخِلافةَ لأبي بَكْرٍ، وأنَّهُ هو الذي يقومُ منْ بعدِهِ بأمْرِ المسلمينَ.

وهذا الحديثُ منْ جملةِ أحاديثَ كثيرةٍ فيها إشارةٌ إلى أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه هو الأهلُ في الخلافةِ، وتولِّي أُمورِ المسلمينَ، ومنْ حكمةِ اللهِ عز وجل أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنُصَّ على خلافَتِهِ نصًّا صريحًا، وإنَّما أشارَ إشاراتٍ كثيرةً في

(٢) انظرْ: فتحَ البارِي (٧/ ٢٤).

مجموعِها يَتبيَّنُ لكَ بيانًا واضحًا أنَّهُ أحقُّ بالخلافَةِ منْ أيِّ أحدٍ. وأمَّا منْ قالَ غيرَ ذلكَ، وصار يتعسَّفُ نُصوصًا، ويذْكُرُ أشياءَ، فإنَّ ذلك ليسَ بصوابٍ؛ بلْ هو منَ الخطأِ، وقدِ استقرَّ رأيُ المسلمينَ ـ وهو الحقُّ ـ أنَّ أحقَّ الناسِ بالخلافَةِ هو أبو بكرٍ رضي الله عنه[1].

وفي الحديثِ: فضيلةٌ لأبي بكرٍ، وهو الذي ساقَ المؤلِّفُ الحديثَ منْ أجلِهِ وفي فضلِهِ؛ حيثُ كانَ نائبًا للنبيِّ ﷺ في شأنِ هذه المرأةِ.

✿ ✿ ✿

١٥٢٣ عَنْ عَمَّارٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ، وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ. [٣٦٦٠]

الشرح

قَوْلُهُ: (خَمْسَةُ أَعْبُدٍ) هم: بلالُ بنُ رباحٍ، وزيدُ بنُ حارثَةَ، وعامِرُ بنُ فُهَيْرَةَ مولَى أبي بكرٍ، وعمَّارُ بنُ ياسرٍ، والخامسُ أبو فُكَيْهَةَ، أو عُبَيْدُ بنُ زيدٍ الحَبَشِيُّ.

قَوْلُهُ: (وَامْرَأَتَانِ) هما: خديجةُ وسُمَيَّةُ رضي الله عنهما.

فهؤلاءِ هم الذينَ كانوا مُتقدِّمينَ في الإسلامِ.

وقولُ عمَّارٍ هذا يدلُّ على تقدُّمِ إسلامِهِ رضي الله عنه وفي هذا منقبةٌ له؛ لأنَّ تقدُّمَ إسلامِ المرءِ مَنْقَبَةٌ، وإنْ جعلْنا عمَّارًا داخِلًا في المذكورينَ ـ كما قيلَ ـ ففيهِ مَنْقَبَةٌ أُخرَى وهو أنَّهُ منَ المعدودينَ في هؤلاءِ الخمسةِ رضي الله عنهم أجمعينَ.

✿ ✿ ✿

١٥٢٤ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ**» فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «**يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ**» ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ: أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي؟**» مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا. [٣٦٦١]

الشرح

هذا الحديثُ فيه الخصومةُ التي وقعتْ بين الشيخينِ الجليلينِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ وعُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنهما، وهذه الخصومةُ لا شكَّ أنَّ المرادَ بها الحقُّ، وليسَ الظلمَ والعدوانَ، كما هو الحالُ في خُصومَةِ كثيرٍ منَ المسلمينَ، ثمَّ إنَّها وصلتْ إلى هذا الموصلِ، لكنَّهُم رضي الله عنهم كانوا رجَّاعينَ إلى الحقِّ، فهذا أبو بكرٍ لمَّا بلغَ الأمرُ إلى النبيِّ ﷺ وجاءَ عمرُ مُعتذِرًا، وحصلَ ما حصلَ، قال: **(أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ)** مرتينِ، فتنازَلَ عن حقِّهِ، ووصفَ نفسَهُ بأنَّهُ أظلمُ رضي الله عنه.

فمدحَ النبيُّ ﷺ أبا بكرٍ بحضْرَتِهِ؛ لأنَّ المقامَ يقتضِي ذلكَ، وقالَ: **(إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي)** وفي هذا فضيلةٌ لأبي بكرٍ رضي الله عنه حيثُ زُكِّيَ بهذه التزكياتِ الثلاثِ منْ رسولِ اللهِ ﷺ الذي لا ينْطِقُ عنِ الهوَى. وقولُهُ: **(صَاحِبِي)** أثنَى عليهِ بالصحبةِ الخاصَّةِ، وهي ليستْ كصحبةِ غيرِهِ؛ أي: الصُّحْبَةِ العامَّةِ، وهذا الحديثُ يُضافُ إلى مناقبِ أبي بكرٍ رضي الله عنه.

وفي الحديثِ: أنَّهُ لا حرجَ أنْ يُثْنَى على

---

(١) انظرْ: لُمْعَةَ الاعتقادِ (ص١٤١)، ومنهاجَ السُّنَّةِ (٤/ ٢٧٠)، والبدايةَ والنهايةَ (٧/ ٦).

الإنسانِ ويُمْدَحَ بحضرتِهِ إذا اقْتَضى المقامُ ذلكَ؛ لأنَّ ظاهرَ الحالِ أنَّ جانبَ أبي بكرٍ انخفضَ، لكنِ النبيُّ ﷺ رفعَ أبا بكرٍ ببيانِ شيءٍ منَ الحقِّ، وليسَ ببيانِ شيءٍ منَ الباطلِ. إذنْ؛ لا بأسَ بالمدحِ والثناءِ على الإنسانِ بحضرتِهِ للمصلحةِ.

فَائِدَةٌ: يستفادُ من قولِهِ: (**حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ**) أنَّ الركبةَ ليستْ بعوْرَةٍ، فلو بدتْ ركبةُ الإنسانِ فلا يُعْتَبَرُ أنَّهُ قدْ أبْدَى عورةً.

فَإِنْ قِيلَ: إنَّ هذه حالٌ خاصَّةٌ، وإنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه كانَ في مقامِ الخصومَةِ، كما دلَّتْ عليهِ كلمةُ: (**فَقَدْ غَامَرَ**).

فنقولُ: لو كانتْ عورةً لَمَا أقرَّهُ النبيُّ ﷺ على ذلكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: في كتابِ الصلاةِ أنَّ عورةَ الرجلِ منَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ، فهل هذا يُعارِضُ ما قلناهُ؟

فَالجَوَابُ: لا يُعارِضُ؛ لأنَّ السُّرَّةَ والرُّكْبَةَ غيرُ داخلَتَيْنِ في العورةِ؛ بلْ هُمَا حدَّانِ لها.

✿ ✿ ✿

١٥٢٥ - **عَنْ** عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**» فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «**أَبُوهَا**» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**» فَعَدَّ رِجَالًا. [٣٦٦٢]

الشرح

في هذا الحديثِ ذَكَرَ النبيُّ ﷺ مَحبَّتَهُ للمذكورينَ، فإنَّهُ لَمَّا سألهُ عمرُو بنُ العاصِ رضي الله عنه: (**أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ**) بنتُ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما (**فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: أَبُوهَا، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَعَدَّ رِجَالًا**) وجاءَ في روايةٍ أُخرَى أنَّ عمرَو بنَ العاصِ رضي الله عنه قالَ: «فَسَكَتُّ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ»[١]؛ أيْ: حتَّى لا يَذْكُرَ رجالًا ويُكْثِرَ، ثمَّ يكونُ عمرُو بنُ العاصِ آخِرَهُمْ، أو لا يُذْكَرُ أصْلًا، فاقْتَصَرَ على المذكورينَ.

وفي الحديثِ: فضيلةُ هؤلاءِ الثلاثةِ: عائشةُ، وأبُوها، ثمَّ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

وفيه: أنَّهُ لا حَرَجَ على الإنسانِ أنْ يُصَرِّحَ بمحبتِهِ لأحدٍ، ولا يُعَدُّ هذا تَحَيُّزًا أو نقْصًا في الإنسانِ؛ لأنَّ المحبةَ منَ اللهِ ﷻ، لكنْ يُنْظَرُ بعدَ ذلكَ لماذا أحبَّهُ: هل أحبَّهُ لأخلاقِهِ ودِيانَتِهِ وعلمِهِ؟ فهذه محبَّةٌ شرعيَّةٌ. أم أحبَّهُ لغيرِ ذلكَ منْ مصالحَ أو أُمورٍ محظورةٍ؟ فيُنْهَى عن هذا، وواجبٌ عليه أنْ يَتخلَّصَ من هذا الذي وقعَ في قلبِهِ، وقدِ ابْتُلِيَ بهذا طوائفُ منَ الناسِ، فهمْ يُحِبُّونَ آخرينَ لمصالحَ، أو لمآربَ سَيِّئَةٍ، كما يحصلُ عندَ بعضِ الشبابِ والمراهقينَ، فهؤلاءِ يُحَذَّرُونَ أشدَّ الحذرِ مِنْ أنْ يستمرَّ هذا في قلوبِهِمْ؛ فإنَّهُ يوشِكُ أنْ يُفْسِدَ عليهم قلوبَهُمْ، ويُعَكِّرَ عليهِمْ إيمانَهُمْ.

وفيه: أنَّهُ لا عيبَ على الإنسانِ أنْ يُصَرِّحَ بمحبَّةِ زوجتِهِ، لكنْ لا يسترسلُ ويتغزلُ، ويأتِي بما يُسْتَحْيَا منْ ذِكْرِهِ؛ بل يقفُ على ما ذَكَرَ الشارعُ، ولا حرَجَ عليه في المُقابِلِ أنْ يُصرِّحَ بكراهيةِ زوْجَتِهِ، لكنْ في هذينِ الأمرينِ للمصلحةِ، وإلَّا فلْيُمْسِكْ عنْ هذا وعنْ هذا.

✿ ✿ ✿

١٥٢٦ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ**». [٣٦٦٥]

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٤٣٥٨).

الشرح

قَوْلُهُ: (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ)؛ أي: كِبْرًا وإعجَابًا، كانتْ عُقُوبَتُهُ أنَّهُ (لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) والمرادُ بنفيِ النظرِ هنا: نظرُ الرحمةِ والكرامةِ، وإلَّا فإنَّهُ لا يغيبُ أحدٌ عنْ نظرِ اللهِ ﷻ المُطَّلِعِ على كلِّ خلقِهِ، لكنِ النظرُ المنفيُّ هو الذي يكونُ نظرَ رحمةٍ وكرامةٍ، يُحْرَمُهُ مَنْ جَرَّ ثوبَهُ خُيَلَاءَ.

فقالَ أبو بكرٍ: (إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي)؛ أيْ: إنَّ ثوبَهُ الذي يَلْبَسُهُ يسترخِي أحدُ شِقَّيْهِ، وسببُ ذلكَ هو نحافةُ أبي بكرٍ ﷺ؛ لأنَّهُ لم يكنْ له لحمٌ يحملُ هذا الثوبَ ويحميهِ، فيسْتَرْخِي حتَّى يَجُرَّهُ، إلَّا أنْ يتعاهَدَهُ أبو بكرٍ فيرْفَعَهُ، فقالَ له النبيُّ ﷺ: (إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ) لأنَّهُ يقعُ منه هذا بغيرِ قصدٍ، وهذا يدلُّ على أنَّ الإنسانَ إذا استَرْخَى عليه ثوبُهُ ونزلَ فلا حرَجَ، لكنْ يجبُ عليهِ أنْ يرْفَعَهُ إذا عَلِمَ بِنُزُولِهِ.

فَائِدَةٌ: قدْ أبعدَ بعضُ الناسِ حينَ ظنَّ أنَّ في الحديثِ رخصةً في إسبالِ الثيابِ، وقالوا: نحنُ لا نَصْنَعُ ذلكَ خيلاءَ[1]، فنقولُ: لو كانَ الأمرُ كما قُلْتُمْ فإنَّ ترخيصَ النبيِّ ﷺ هو لأبي بكرٍ فقطْ؛ لأنَّهُ يحصلُ منه هذا الشيءُ بغيرِ قصدٍ، أمَّا أنْ يَذْهَبَ الإنسانُ ويشْتَرِيَ لنفسِهِ ثوبًا طويلًا، أو يُفَصِّلَ ثوبًا طويلًا باختيارِهِ، ثمَّ يجعلُ عُمْدَتَهُ هذا الحديثَ، فهذا بعيدٌ منْ موضوعِهِ[2].

✿ ✿ ✿

١٥٢٧ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**». [٣٦٧٣]

الشرح

هنا إشارةٌ إلى فضلِ الصحابةِ عُمومًا؛ حيثُ إنَّ الواحدَ منْ غيرهِمْ لو أنفقَ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ فإنَّهُ لا يمكنُ أنْ يَبْلُغَ مُدَّ أحدِهِمْ (وَلَا نَصِيفَهُ)؛ أيْ: نِصْفَهُ[3].

وَقَوْلُهُ: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي) هو عامٌّ في السبِّ الصريحِ، كما يتَجَرَّأُ عليه بعضُ المارقينَ، فيسُبُّهُمْ ويلعَنُهُمْ لعْنًا صريحًا في كِتاباتِهِمْ، وربَّما في بعضِ ما سُجِّلَ عنهمْ، كما يشْمَلُ هذا النهيُ أيضًا السبَّ غيرَ الصريحِ؛ أيِ: التعريضَ، فيُعَرِّضُ أو يَذْكُرُ شيئًا يَلْمِزُ به بعضَ الصحابةِ، فإنَّ هذا داخلٌ في الحديثِ، وهو منَ البلْوَى التي يُبْتَلَى بها بعضُ الناسِ لمرضٍ في قلبِهِ، فيقدحُ في الصحابةِ قدْحًا صريحًا أو تعْرِيضًا، وكلُّ هذا لا يجوزُ، وهو ممَّا حَذَّرَ منهُ النبيُّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٥٢٨ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: خَرَجَ

---

(١) قالَ العلَّامةُ ابنُ العربيِّ «عارضةَ الأحوذِيِّ» (٧/ ٢٣٨): «لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يُجَاوِزَ بِثَوْبِهِ كَعْبَهُ، وَيَقُولَ: لَا أتكبرُ فيهِ! لِأَنَّ النَّهْيَ قَدْ تَنَاوَلَهُ لَفْظًا، وتَناولَ عِلَّتَهُ، وَلَا يَجُوزُ أن يَتَنَاوَلَ اللَّفْظُ حكمًا فيُقالُ: أني لستُ ممَّن يمتثلهُ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ فِيَّ!! فَإِنَّهُ مُخالفةٌ للشَّريعةِ وَدَعْوَى لَا تُسلَّم لَهُ؛ بل مِنْ تكبرِهِ يُطيلُ ثوبهُ وإزارهُ، فكذِبُهُ معلُومٌ في ذلكَ قطعًا».

وقالَ العلَّامةُ الصَّنْعَانِيُّ «سبلَ السلام» (٤/ ٤٧٥): «حَاصِلُهُ أَنَّ الْإِسْبَالَ يَسْتَلْزِمُ جَرَّ الثَّوْبِ، وَجَرُّ الثَّوْبِ يَسْتَلْزِمُ الْخُيَلَاءَ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ اللَّابِسُ».

(٢) قالَ الشيخُ بكرٌ أبو زيدٍ «حدَّ الثوبِ والأُزْرَةِ» (ص٢٢): «لَوْ كانَ النَّهْيُ مَقْصُورًا على قاصِدِ الخيلاءِ غيرَ مُطْلَقٍ، لَمَا ساغَ نَهْيُ المسلمينَ عنْ منكرِ الإسبالِ مُطْلَقًا؛ لأَنَّ قَصْدَ الخيلاءِ منْ أعمالِ القلوبِ، لكنْ ثَبَتَ الإنكارُ على المُسْبِلِ إسبالَهُ دونَ الالتفاتِ إلى قَصْدِهِ». قلتُ: دونَكَ هذا الفقهُ فهو عزيزٌ.

(٣) «المُدُّ»: رُبُعُ الصَّاعِ. و«النَّصِيفُ»: نصفُ المُدِّ. انظرْ: شرحَ النوويِّ على مسلمٍ (١٦/ ٩٣).

وَجْهَ هَهُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ - وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ - حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ؛ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابًا لِلنَّبِيِّ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**» فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ - يُرِيدُ أَخَاهُ - خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**» فَجِئْتُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، وَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ**» فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ فَجَلَسَ وِجَاهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ. [٣٦٧٤]

الشرح

في هذا الحديثِ: أنَّ أبا مُوسَى ﷺ توضَّأَ في بيتِهِ، ثمَّ خرجَ فقالَ: (**لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) ومرادُهُ بذلكَ أنْ يأخذَ بهَدْيِهِ وسُنَّتِهِ، فجاءَ إلى المسجدِ فلم يجدِ النبيَّ ﷺ، فقالوا: (**خَرَجَ وَجْهَ هَهُنَا**) وكانَ قدْ ذهبَ ﷺ إلى هذا البئرِ المسمَّى بئرِ أَرِيسٍ.

قَوْلُهُ: (فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ)؛ أيْ: بابُ هذا المكانِ أو البُستانِ منْ جريدٍ (**حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا**)؛ أيْ: قُفَّ هذا البئرِ، وهو الجدارُ الذي يُحِيطُ بالبئرِ، ويكونُ مستديرًا عليهِ، ويكونُ مَقْسُومًا إلى قسمينِ؛ لأنَّهُ يُرْكَزُ على جانبَيِ البئرِ عمودانِ، وتُعْرَضُ بينهما خشبةٌ لتُوضَعَ عليها البَكْرَةُ التي يتدَلَّى منها الدَّلْوُ، فجلسَ ﷺ على شقٍّ منهُ، وتوسَّطَ، بحيثُ يتَّسِعُ المكانُ عن يمينِهِ لرجلٍ، وعن يسارِهِ لرجلٍ، وهذا معنى التوسُّطِ، وكشفَ عن ساقَيْهِ، ودلَّاهُما في البئرِ، فهذه صفةُ جلوسِهِ ﷺ ثمَّ هناكَ جانبٌ آخرُ مقابِلٌ لهذا، ليس فيه أحدٌ، وقد ذُكِرَ في الروايةِ أنَّ عثمانَ لم يجدْ له مكانًا، فجلسَ في الشقِّ الآخرِ.

قَوْلُهُ: (وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ) فيه جوازُ كشفِ الساقيْنِ، وأنَّهُما ليسا بعورةٍ، وقدْ مرَّ قريبًا أنَّ الرُّكْبَةَ ليستْ بعورةٍ[1] والساقُ منْ بابِ أوْلَى، فكشفُهُمَا لا يُعْتَبَرُ كشفًا لعورةٍ؛ بل ولا يُعْتَبَرُ خِلافًا للمروءةِ، وإبداؤُهُمَا لا حرجَ فيه، سواءٌ كانَ الإنسانُ خاليًا أو كانَ عندهُ أحدٌ منْ أصحابِهِ، كما في هذا الحديثِ، هذا على كلِّ حالٍ منْ حيثُ الأصلُ. أمَّا إنْ كانَ في مقامٍ يُسْتَحْيَا منهُ، ويُعابُ على صاحبِهِ، فلكُلِّ مقامٍ

(١) تقدَّم برقْمِ (١٥٢٤).

مقالٌ، لكنْ منْ حيثُ الأصلُ فهو كما سبَقَ.

قَوْلُهُ: (لَأَكُونَنَّ بَوَّابًا لِلنَّبِيِّ ﷺ الْيَوْمَ) فيه جوازُ اتِّخاذِ البوَّابِ على البابِ، وقدْ يحتاجُ الإنسانُ إلى ذلكَ، لا سيَّما إن كانَ مطْرُوقًا لعلمِهِ أو وجاهتِهِ، فإذا اتَّخذَ بوَّابًا ينظِّمُ الداخلينَ، ويتولَّى الإذْنَ لهم، فلا حرَجَ فيه؛ لفِعْلِ النبيِّ ﷺ ذلكَ، كما في هذا الحديثِ، وإقرارِهِ لأبي مُوسَى الأشعريِّ على فعلِهِ، وجاءَ في مقاماتٍ أُخرَى[1].

قالَ: **(فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ؓ فَدَفَعَ الْبَابَ...)** ثمَّ أخبرَ أنَّهُ أُذِنَ له، وبُشِّرَ بالجنَّةِ، وفي هذا فضيلةٌ لأبي بَكْرٍ، وأنَّهُ منْ أهلِ الجنَّةِ، ثمَّ جاء عُمَرُ كذلك وبُشِّرَ بالجنَّةِ.

فلمَّا رأى أبو مُوسَى ما رأى أدْرَكَتْهُ محبَّةُ أخيهِ، وكانَ قدْ تركَ أخاهُ يتوضَّأُ، فأحبَّ أنْ يلْحَقَ أخوهُ به؛ لعلَّهُ يُحَصِّلُ شيئًا منْ هذه البشارَةِ، فلمَّا جاءَ الثالثُ أحبَّ أبو مُوسَى أنْ يكونَ هو، فقالَ: **(إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ)** لكنْ لم يقدِّرِ اللهُ ذلكَ، فصارَ الثالثُ هو عثمانَ بنَ عفَّانَ ؓ، وللهِ ﷻ الحكمةُ في ذلكَ.

فصارتْ هذه البشاراتُ لهؤلاءِ الثلاثةِ: أبي بكْرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ، إلَّا أنَّ عُثمانَ ؓ بُشِّرَ ببشارةٍ مشْرُوطَةٍ **(وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ)** والمرادُ بذلك ما حصلَ له في آخرِ حياتِهِ ؓ لَمَّا اجتمعَ عليه الخوارجُ، وحاصروهُ في بيتِهِ، ثمَّ قتلوهُ، فهذِهِ البَلْوَى التي يُشِيرُ إليها الحديثُ، لكنْ لا يَضُرُّهُ ذلكَ؛ لأنَّهُ منْ أهلِ الجنَّةِ.

ولَمَّا دخلَ عثمانُ ؓ جلسَ على الشِّقِّ الآخرِ، مُقابلًا للنبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ؛ لأنَّ المكانَ ضيِّقٌ، وفي هذا إشارةٌ إلى فضلِ عثمانَ ؓ لكنَّهُ دونَ فضلِ صاحِبَيْهِ أبي بكْرٍ وعُمَرَ ؓ.

✿ ✿ ✿

١٥٢٩ **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ: «**اثْبُتْ أُحُدُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ**». [٣٦٧٥]

الشرح

في هذا فضيلةٌ لهؤلاءِ الثلاثةِ: **(صِدِّيقٌ)** وهو: أبو بكْرٍ ؓ **(وَشَهِيدَانِ)**؛ أيْ: عُمَرُ وعثمانُ ؓ وقولُهُ: **(اثْبُتْ أُحُدُ)** يخاطِبُ جبَلَ أُحُدٍ؛ لأنَّهُ مكلَّفٌ بهذا الخطابِ، يَعِي ما يُوَجَّهُ إليهِ، ويفْهَمُ ما يخاطِبُهُ النبيُّ ﷺ به، فلا يُعَدُّ هذا منَ الكلامِ الذي لا فائدةَ فيه.

وفي الحديثِ: آيةٌ منْ آياتِ النبيِّ ﷺ هي قولُهُ: **(وَشَهِيدَانِ)** فإنَّ عُمَرَ وعثمانَ قُتِلَا شهيدَيْنِ ؓ.

✿ ✿ ✿

١٥٣٠ **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ فَدَعَوُا اللهَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ؛ إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ: يَرْحَمُكَ اللهُ! إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو

---

(١) في روايةِ الترمذِيِّ (٤٠٤٣) أنَّ ذلكَ كانَ بأمْرِ منَ النبيِّ ﷺ حيثُ قالَ: «**يَا أَبَا مُوسَى أَمْلِكْ عَلَيَّ الْبَابَ فَلَا يَدْخُلَنَّ عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنٍ**». وفي «الأدبِ المُفْرَدِ» للبخاريِّ (١١٥١) زيادةُ قَوْلِ أَبِي مُوسَى: «وَلَمْ يَأْمُرْنِي». وفي الجمعِ بينَ الحديثَيْنِ قال الحافظُ النوويُّ «شرح مسلم» (١٥/ ١٧٠): «يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِحِفْظِ الْبَابِ أَوَّلًا إِلَى أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ وَيَتَوَضَّأَ؛ لِأَنَّهَا حَالَةٌ يُسْتَتَرُ فِيهَا، ثُمَّ حَفِظَ الْبَابَ أَبُو مُوسَى مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ». وقالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ «الفتح» (٧/ ٣٧): «أَنَّهُ لَمَّا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ صَادَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِ الْبَابَ».

ومسألةُ اتخاذِ البوابِ ثابتةٌ عنهُ ﷺ، كما في البخاريِّ (٢٤٦٨) يومَ أنْ آلى مِنْ نسائِهِ، قال عُمَرُ: «فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ»، وَهَذَا لَا يُعَارِضُ قَوْلَ أَنَسٍ المُتَقَدِّمَ برَقْم (٦٥٥) أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ؛ لِأَنَّ مُرَادَ أَنَسٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ مُرَتَّبٌ لِذَلِكَ عَلَى الدَّوَامِ. الفتح (٧/ ٣٧). وانظرِ للاستزادةِ: التراتيبَ الإداريَّةَ، للكتانيِّ (١/ ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧) الآذنَ والحاجبَ والبوَّابَ.

أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ؛ لِأَنِّي كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُنْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**» فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهُمَا، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه. [٣٦٧٧]

الشرح

هذه شهادةٌ منْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه بما يقتضِي فضيلةَ عُمَرَ رضي الله عنه. فقدْ ذكرَ أنَّ النبيَّ عليه السلام كثيرًا ما كانَ يقولُ: (**كُنْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**) وهذِهِ المعيَّةُ ليستْ سهلةً؛ لأنَّها معيَّةٌ مع نبيٍّ، فتقتضِي فضيلةَ المذكورَيْنِ: أبي بكرٍ، وعُمَرَ رضي الله عنهما.

وفي الحديثِ: احترامُ الصحابةِ بعضِهِمْ لبعضٍ، وأنَّهُ لمْ يكنْ في نفوسِهِمْ شيءٌ على إخوانِهِمْ، أو على بقيَّةِ الصحابةِ، وهذا فردٌ منْ أحاديثَ كثيرةٍ في هذا الموضوعِ، فرَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

✿ ✿ ✿

١٥٣١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ، وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ**» فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟!. [٣٦٧٩]

الشرح

في هذا الحديثِ بيَّنَ النبيُّ عليه السلام هذه الرُّؤْيَا لأصحابِهِ، وأنَّهُ رأى أنَّهُ دخلَ الجنَّةَ، وقدْ مرَّ كثيرًا أنَّ رُؤْيَا الأنبياءِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ حقٌّ، فما يرونَهُ في المنامِ لا بُدَّ أنْ يتحقَّقَ، ولا بُدَّ أنْ يُعتبَرَ بصحَّتِهِ، قال: (**رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ**) وهذا لقبٌ لامرأةِ أبي طلحةَ، كما بيَّنَهُ في الحديثِ، فقدْ لُقِّبَتْ بالرُّمَيْصَاءِ[1]، والرَّمَصُ في أصلِهِ: مرضٌ في العينيْنِ، لكنْ ربَّما لُقِّبَ به الإنسانُ وليس به ذلكَ، فلا يلزمُ أنْ تكونَ مريضةً بهذا المرضِ، فقدْ تُلَقَّبُ بالرُّمَيْصَاءِ وهي بريئةٌ منْهُ، لكنْ يغلبُ عليْهَا هذا.

قال: (**وَسَمِعْتُ خَشَفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ**) الخَشَفَةُ هي: صوتُ الأقدامِ عندَ المشْيِ، وكانَ هذا منْ مشيِ بلالٍ رضي الله عنه.

قالَ: (**وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ**) فانصرفَ النبيُّ عليه السلام مُراعِيًا خاطرَ عُمَرَ رضي الله عنه لكنْ عُمَرُ استبعدَ هذا، وقالَ: (**أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟!**)؛ أيْ: أنَّهُ لا يمكنُ أنْ يغارَ عُمَرُ رضي الله عنه منْ دُخولِ النبيِّ ﷺ قَصْرَهُ.

والحاصلُ: أنَّ هذا الحديثَ فيه فضائلُ لهؤلاءِ الثلاثةِ: الرُّمَيْصَاءِ امرأةِ أبي طلحةَ رضي الله عنها، وبلالِ بنِ رباحٍ رضي الله عنه، وعُمَرَ الفاروقِ رضي الله عنه، وبمقتضَى هذا الحديثِ نشهدُ لهؤلاءِ الثلاثةِ بأنَّهُم منْ أهلِ الجنَّةِ. أمَّا عُمَرُ فأحدُ العَشَرَةِ رضي الله عنهم لكنْ يضافُ إليهمُ الرُّمَيْصَاءُ وبلالٌ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ[2].

✿ ✿ ✿

١٥٣٢ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**» قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**».

---

(١) قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ «الفتحِ» (٧/ ٤٤): «"الرُّمَيْصَاءُ" بِالتَّصْغِيرِ... وَيُقَالُ فِيهِ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ بَدَلَ الرَّاءِ "الْغُمَيْصَاءُ"». وقالَ أيضًا «الفتحِ» (١١/ ٧٢): «مَعْنَى الرَّمَصِ وَالْغَمَصِ مُتَقَارِبٌ، وَهُوَ اجْتِمَاعُ الْقَذَى فِي مُؤَخَّرِ الْعَيْنِ وَفِي هُدْبِهَا، وَقِيلَ اسْتِرْخَاؤُهَا وَانْكِسَارُ الْجَفْنِ».

(٢) انظرِ الحديثَ المتقدِّمَ برقْمِ (١٥١١).

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[1]، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ. [٣٦٨٨]

الشرح

هنا رجلٌ يسألُ عنِ الساعةِ[2]، فلمْ يُجبْهُ النبيُّ ﷺ لأنَّهُ لا يعلمُ متى الساعةُ، لكنْ لم يمنعْ ذلك أنْ يسألَهُ سُؤالًا مُهِمًّا، فقالَ: **(وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟)** وهذا هو الذي ينْبَغِي للإنسانِ أنْ ينشغلَ به. أمَّا مجيءُ الساعةِ، وفي أيِّ يوم، وأيِّ ساعةٍ - فهذا ليس ممَّا يُكلَّفُ به الإنسانُ، لكنْ ما يُكَلَّفُ به: ماذا أعدَّ للساعةِ منَ العملِ.

قال هذا الرجلُ: **(لَا شَيْءَ)**؛ أي: أنَّهُ لم يُعِدَّ لها شيئًا، وهو نفيٌ يعنِي به الشيءَ الكثيرَ، فلا شكَّ أنَّ عندهُ عملًا وإيمانًا وصلاةً، ولو لم تكنْ هذه عندهُ لَهَلَكَ، لكنِ المرادُ أنَّهُ استقلَّ عملَهُ، فقالَ: **(لَا شَيْءَ)** فيستفادُ منْ هذا أنَّهُ لا بأسَ أنْ يُنْفَى الشيءُ نفْيًا تامًّا باعتبارِ قلَّتِهِ، أو اعتبارِ أهميَّتِهِ، أو نحوِ هذا، وهذا نظيرُ قولِهِ ﷻ عنِ اليهودِ والنَّصارَى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣]؛ أيْ: ليسوا على شيءٍ يُنْجِيهِمْ، ولا شيءٍ ذي بالٍ، وإلَّا فإنَّهُمْ على شيءٍ منْ نصرانيَّتِهِمْ ويهودِيَّتِهِمْ.

قَوْلُهُ: (إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ) دلَّ هذا على عِظَمِ المحبَّةِ الصادقةِ، وأنَّها تُلْحِقُ صاحبَهَا بمَنْ أحبَّهُمْ. لكنْ يُنْتَبَهُ إلى أنَّهُ ينبغِي أنْ تكونَ المحبَّةَ الصادقَةَ، أمَّا محبَّةُ الدعْوَى فقط فإنَّها لا تنْفَعُ صاحبَهَا، فالذي يدَّعِي أنَّهُ يحبُّ اللهَ وهو مُكِبٌّ على معصيتِهِ، أو يدَّعِي محبَّةَ النبيِّ ﷺ وهو مُكِبٌّ على مُخالفَتِهِ فإنَّ هذه محبَّةُ دعْوَى، لا تنْفَعُهُ، بعكسِ المحبَّةِ المُنْجِيَةِ، التي يستفيدُ بها الإنسانُ المُرافقةَ والمَنْزِلَةَ، وهي المحبَّةُ الصادقَةُ.

وقدْ فَرِحَ الصحابةُ ﷺ بهذا، حتَّى قالَ أنسٌ: **(فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ، فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ)** فهذه بشارةٌ لكلِّ أحدٍ: أنَّ الإنسانَ مع مَنْ أحبَّ منْ أهلِ الخيرِ والصَّلاحِ، وعكْسُهَا بعكسِهَا؛ فمَنْ أحبَّ أهلَ الفسادِ والعصيانِ والفجورِ فإنَّهُ يكونُ معهمْ؛ لأنَّهُ مُحِبٌّ لهمْ.

قالَ أنسٌ: **(وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ)**؛ أي: النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ **(وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ)**.

✿ ✿ ✿

١٥٣٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ». [٣٦٨٩]

الشرح

قولُهُ ﷺ: **(لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ)**؛ أيْ: يُكَلَّمُونَ بالخيرِ

---

(١) قَوْلُهُ: «قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» ليستْ في طبعةِ المنهاجِ.

(٢) قَالَ الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ «الفتحَ» (١٠/ ٥٥٥) «هُوَ: ذُو الْخُوَيْصِرَةِ الْيَمَانِيُّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَدِيثُهُ بِذَلِكَ مُخَرَّجٌ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَبُو مُوسَى أَوْ أَبُو ذَرٍّ فَقَدْ وَهِمَ».

فائدةٌ: قالَ في «هدي الساري» (٣٠٠): «فِي الْعلمِ للمُرْهِبِيِّ أَنَّ السَّائِلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَظُنُّ هَذَا مِن جُملَةِ الْحِكْمَةِ فِي إِيرَادِ الْبُخَارِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ».

تتمَّةٌ: قالَ العلَّامةُ الصنعانيُّ «التنويرَ» (٤/ ٣٤٠): ««المَوْهِبِيُّ» بفتحِ الميمِ وسكونِ الواوِ وكسرِ الهاءِ ومُوَحَّدَةٍ ومُثناةٍ تحتيَّةٍ، نسبةً إلى مَوْهَبَ، بَطْنٍ منَ المَعَافِرِ، وفي بعضِ النسخِ: «المُرْهِبِيّ» بالراءِ وهو تصحيفٌ، في: «فضلِ العلمِ»». وقالَ الشيخُ محمَّدٌ عوَّامَة «دراساتُ الكاشفِ» (ص١١): ««فضلُ العلمِ» للمُرْهِبِيِّ» كما جاءَ في غيرِ مصدرٍ، وتحرَّفَ في فيضِ القديرِ [٣/ ٩١] إلى: «المَوْهِبِيِّ»».

والعملِ الصالحِ، وما أشبهَ ذلكَ، لكنْ هذا الكلامُ ليسَ كلامَ وحيٍ نُبُوَّةٍ؛ ولذلكَ استَثْنَى، فقالَ: **(مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ)**؛ أيْ: أنَّ الواحدَ منهمْ يجدُ في نفسِهِ مثلًا أنَّهُ يُدْعَى ويُلْهَمُ فعلَ الخيرِ، أو فعلَ العملِ الفُلانِيِّ، وما أشبهَ ذلكَ، فكانَ هذا في بني إسرائيلَ كثيرًا.

أمَّا في هذه الأُمَّةِ فإنَّهُ قليلٌ، بدليلِ قولِهِ ﷺ: **(فَإِنْ يَكُ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ)**؛ أيْ: إنْ يكنْ أحدٌ مُكَلَّمًا ومُلْهَمًا ومُسَدَّدًا ومُصَوَّبًا إلى الطريقِ الصحيحِ، فإنَّهُ عُمَرُ رضي الله عنه.

وهذا الذي أتَى بصيغةِ الشكِّ هنَا: **(فَإِنْ يَكُ مِنْ أُمَّتِي)** قدْ وردَ بصيغةِ الجزمِ في أحاديثَ أُخْرَى، وأنَّ عُمَرَ رضي الله عنه منْ هؤلاءِ الذينَ يُكَلَّمُونَ، ومعنى يُكَلَّمُونَ؛ أي: يُلْهَمُونَ الصوابَ والخيرَ.

فهذه المَنْقَبَةُ هي منقبةٌ خاصَّةٌ، لا تعنِي أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أفضلُ منْ أبي بكرٍ، ولا يلْزَمُ ذلكَ؛ للقاعدةِ التي مرَّتْ كثيرًا: أنَّ الفضيلةَ المُعَيَّنَةَ لا تقتضِي الفضيلةَ المُطْلَقَةَ، فالفضيلةُ المعيَّنَةُ هنا في أنَّهُ يُكَلَّمُ لا تقتضِي الفضيلةَ المُطْلَقَةَ على أبي بكرٍ رضي الله عنه، والشاهدُ في هذا الحديثِ فضيلةُ عُمَرَ رضي الله عنه.

✿ ✿ ✿

١٥٣٤ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ! قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ؛ أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»** وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ: فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ بِبَطْنِ مَكَّةَ أَعَزَّ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: **«هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ»** فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ: **«هَذِهِ لِعُثْمَانَ»** فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ. [٣٦٩٨]

الشرح

الحمدُ للهِ إذِ انقلبتْ هذه المثالِبُ - حسبَ زعْمِ هذا الرجلِ الذي جاءَ منْ مصرَ - إلى مناقبَ، وصارتْ فضائلَ لعثمانَ رضي الله عنه.

فإنَّهُ في **الأُولَى** قال: **(هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟)** والجوابُ: نعمْ، فرَّ يومَ أُحُدٍ، لكنْ فرارُهُ هذا **(عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ)** وهو أيضًا لم ينفردْ بهذا؛ بلْ شاركَهُ جملةٌ منَ الصحابةِ، وكلُّهُم عفا اللهُ عنهمْ، وعفوُ اللهِ جل جلاله إذا حصَّلهُ الإنسانُ صارَ مَنْقَبَةً له.

وأمَّا **الثانيةُ** فقالَ: **(تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟)**؛ أيْ: لم يحضُرْها، وعُذْرُهُ رضي الله عنه أنَّهُ كانَ يُمَرِّضُ بنتَ النبيِّ ﷺ التي هي زوجتُهُ، وقدْ تخلَّفَ بإذْنِ النبيِّ عليه السلام وضربَ له بسهمٍ كأنَّهُ شهِدَهَا، فهذه أيضًا مَنْقَبَةٌ؛ لأنَّهُ تخلَّفَ بإذنِ النبيِّ عليه السلام.

أمَّا **الثالثةُ**: وهي تَغَيُّبُهُ عن بيعةِ الرِّضْوَانِ فإنَّ بيعةَ الرِّضوانِ لم تكنْ إلا بسببِ عُثْمانَ رضي الله عنه فهو صاحبُ الشأنِ الأوَّلِ فيها؛ لأنَّهُ لَمَّا ذهبَ يُفاوِضُ قُرَيْشًا أُشِيعَ أنَّهُ قد قُتِلَ، فأخذَ النبيُّ عليه السلام البيعةَ منَ الصحابةِ على القتالِ للأخْذِ بثأرِ عُثْمانَ رضي الله عنه وردِّ عُدْوانِ قُرَيْشٍ، فكانَ سببَ البيعةِ كلِّها هو عثمانُ رضي الله عنه، ومع ذلكَ بايَعَ عنهُ النبيُّ عليه السلام فكانت يدُ النبيِّ عليه السلام خيرًا منْ يدِ عُثْمانَ لعُثْمانَ، فضربَ بيدِهِ اليُمْنَى على اليُسْرَى وقال: **(هَذِهِ لِعُثْمَانَ)**.

فتبيَّنَ بهذا أنَّ تلكَ التي كانَ يعتقِدُها الرجلُ

مثالبَ انقلبتْ إلى مناقبَ، وهذا الرجلُ منْ أهلِ مصرَ، وهو منْ جملةِ الخوارجِ الذينَ نَقِمُوا على عثمانَ ﷺ ثمَّ حاصرُوهُ في بيتِهِ، وقتلوهُ ظُلْمًا وعُدْوَانًا.

وفي الحديثِ: أنَّ الإنسانَ إذا كانَ صاحبَ هوًى فربَّما جمعَ أشياءَ يُشَبِّهُ بها، ويُلَبِّسُ على الناسِ، ولَمَّا كانَ هذا ذا هوًى، وحِقْدٍ، وضَغِينَةٍ على عُثْمانَ ﷺ استطاعَ أنْ يجمعَ هذه كلَّهَا، وأنْ يجعَلَهَا سببًا في خروجِهِ وأمثالِهِ على عُثْمانَ، لكنِ اللهُ ﷻ ردَّ الحقَّ إلى أهلِهِ، والباطلَ على أصحابِهِ.

وقدْ أشارَ إلى شيءٍ من هذا الحافظُ ابنُ القيِّمِ ﷺ وأنَّ الشيطانَ ربَّما يُجْرِي على ألسنةِ بعضِ أهلِ الأهواءِ ما لا يُجريهِ على ألسنةِ أهلِ الحقِّ، بمعْنَى أنَّ الشيطانَ يؤُزُّهُمْ إلى بعضِ المُتشابِهِ، والنُّصوصِ والأشياءِ التي يَعْجِزُ الإنسانُ عن جمعِهَا لو أرادهَا، لكنْ لَمَّا أرادَ صاحبُ الهوى أنْ يجْمَعَها ضدَّ الحقِّ فإنَّ الشيطانَ أجْرَاها على لسانِهِ، وجمعَهَا لهُ، وذكَّرَهُ إيَّاها، فاستخْدَمَهَا الاستخدامَ السيِّئَ، وهذا منَ الفتنةِ الكُبْرَى أنْ تَشْتَبِهَ على الإنسانِ النصوصُ، أو يُمَكَّنَ منْ نُصوصٍ يُشَبِّهُ بها.

✿ ✿ ✿

١٥٣٥ **عَنْ** عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ فَقَالَ: «**عَلَى مَكَانِكُمَا**» فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «**أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي: إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**». [٣٧٠٥]

الشرح

هذه قصَّةُ فاطمةَ في طلبِهَا الخادمَ، وردتْ برواياتٍ مختصرةٍ ومبسوطةٍ، وهنا فيها اختصارٌ، فقدْ شَكَتْ فاطمةُ ﷺ **(مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا)** المستخدَمِ للطحْنِ، وهو ثقيلٌ؛ لأنَّهُ عبارةٌ عنْ صخرةٍ كبيرةٍ يُدِيرُهَا الطاحنُ، وبسببِ كثرةِ الاستعمالِ، والدوامِ على هذا فقدْ أثَّرَ في يدِهَا وأتْعَبَهَا، فأرادتْ خادمًا يكْفِيهَا مؤُونَةَ هذا، وحينَ قدِمَ سبيٌ إلى النبيِّ ﷺ ذهبتْ ﷺ إلى أبيها ﷺ تطلبُ منه خادمًا، فلم تجدْ أباهَا ﷺ في بيتِهِ، ووجدتْ عائشةَ ﷺ فأخبرَتْهَا، فلمَّا جاءَ النبيُّ ﷺ عَلِمَ بالقصَّةِ، فذهبَ إلى بيتِ فاطمةَ ﷺ ليستعلمَ الخبرَ، ويفعلَ ما يراهُ في الموضوعِ، فوجدهُمَا نائميْنِ في فراشِهِمَا، فأرادَا أنْ يقومَا، فقالَ: **(عَلَى مَكَانِكُمَا)** وقَعَدَ بينَ عليٍّ ﷺ وفاطمةَ ابنتِهِ، قالَ عليٌّ: **(حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي)** يُحْتَمَلُ أنَّهُ مدَّ قدميْهِ حتَّى كانتْ قريبةً منْ صدرِهِ، فوجدَ البَرْدَ، فهما نائمانِ وهو ﷺ جالسٌ بيْنَهُما قدْ مدَّ رجليْهِ، هذا الظاهرُ وَاللهُ أَعْلَمُ فدلَّ هذا على تواضُعِ النبيِّ ﷺ وعدمِ تكلُّفِهِ في جلوسِهِ، وزيارَتِهِ وحضورِهِ، وهذا ما قدْ يترفَّعُ عنه بعضُ الناسِ؛ لكنِ النبيُّ ﷺ قدْ رفعَ الكُلْفةَ بينهُ وبينَ أهلِهِ، لا سيَّما مع ابنتِهِ المحبوبَةِ عندَهُ فاطمةَ ﷺ.

مَسْأَلَةٌ: الذي سألَهُ هي فاطمةُ ﷺ فلِمَاذَا قالَ: **(أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي)**؟

الجَوَابُ: لأنَّ عليًّا كانَ راضيًا مُقِرًّا لها في سؤالِهَا، فنأخُذُ منْ هذا فائدةً هي أنَّ السكوتَ علامةُ الرِّضَا، أو نقولُ: إنَّ الإقرارَ مُوافقةٌ على ما سُكِتَ منْ أجلِهِ.

ثمَّ قالَ: **(إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثًا**

وَثَلَاثِينَ، **فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**) فهذا خيرٌ من خادمٍ.

فَإِنْ قِيلَ: ما المناسبةُ بينَ الخادمِ الذي يَخْدُمُ، ويباشِرُ الأعمالَ، وبينَ هذه التَّسْبيحاتِ التي لا تُباشِرُ تلكَ الأعمالَ؟

فَالجَوَابُ: أنَّ المُناسبةَ معْنويَّةٌ؛ فإنَّ هذه التسبيحاتِ، وهذا الذِّكرَ، له أثرٌ في قوَّةِ قلبِ الإنسانِ، وربَّما في بدنِهِ، فإذا تقوَّى في قلبِهِ وبدنِهِ فإنَّهُ يستغنِي بذلكَ عنِ الخادمِ، ويأْتِي أعمالَهُ بنَفْسٍ خفيفةٍ نشيطةٍ، فهذا وجهُ المُناسبةِ؛ لأنَّ الإنسانَ إنَّما يَمَلُّ مِنْ عملِهِ إذا تَعِبَ وأُرْهِقَ قلبُهُ، فإذا ما تقوَّى ونَشِطَ فإنَّهُ يستغْنِي عنِ الخادمِ والمعينِ، وهذا هو وجْهُ المُناسبةِ في ذلكَ.

وقدْ ذكرَ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ **أنَّ** هذا مُجرَّبٌ، أعْنِي أثرَ التسبيحِ في قوَّةِ البدنِ والقلبِ[1]؛ لأنَّ الإنسانَ إذا قويَ قلْبُهُ بالذِّكرِ، وعُمِّرُهُ بالتقوى فإنَّهُ سيسهلُ عليه بإذْنِ اللهِ كلُّ شيءٍ، فجرِّبْ وستجدُ؛ لأنَّ هذا خبرُ صِدْقٍ.

قَوْلُهُ: (**تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**) فيكونُ المجموعُ مئةً، وفي غيرِ هذا المقامِ وهو التسبيحُ عقبَ الصلواتِ لكَ أنْ تختمَ بلَا إلَهَ إلَّا اللهُ، فيكونُ التكبيرُ والتسبيحُ والتحميدُ كلُّهُ ثلاثًا وثلاثينَ، ويكونُ المجموعُ تسعًا وتسعينَ، ثمَّ تختِمُ بلا إلَهَ إلَّا اللهُ، إلَّا أنَّهُ عندَ النومِ ليسَ فيه ختْمٌ بلا إلَهَ إلَّا اللهُ، إنَّما فيه ختمٌ بتكبيرٍ، فيكونُ عددُ التكبيراتِ أربعًا وثلاثينَ.

مَسْأَلَةٌ لُغَوِيَّةٌ: قولُهُ: (**مَضَاجِعَكُمَا**) صيغةُ جمْعٍ، وهما لهما مَضْجَعَانِ: مضجعٌ له، ومضجعٌ لها، فلماذا الجمعُ؟

فَالجَوَابُ: أنَّ إضافةَ المُثَنَّى إلى المُثنَّى لا تُستَحْسَنُ في اللغةِ، والأفصحُ والأخفُّ عندهُمْ، والأوْفَقُ في اللسانِ أنَّ المُثنَّى يضافُ إلى الجمعِ، فتقولُ: (**مَضاجِعَكُمَا**) وهذا أحسنُ منْ قولِكَ لو ثنَّيْتَ: (**مَضْجَعَاكُمَا**) فهذه ثقيلةٌ، والأحسنُ أنْ تقولَ: (**مَضَاجِعَكُمَا**) كما هي في قولِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] مع أنَّ الذي صغَى هما قلبانِ، لكنْ لمَّا أُضِيفَتْ إلى المُثنَّى حَسُنَ جَمْعُهَا.

وفي الحديثِ: جوازُ اتِّخاذِ الخادمِ، ولو كانَ اتِّخاذُ الخادمِ لا يجوزُ لَبُيِّنَ أنَّهُ لا يجوزُ، لكنَّهُ جائزٌ، ولا إشكالَ فيه، وقدْ كانَ للنبيِّ ﷺ مَنْ يَخْدُمُهُ، لكنْ بالضوابطِ الشرعيَّةِ المعروفةِ.

✿ ✿ ✿

١٥٣٦ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ؛ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ؛ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ؟ قَالَ: وَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ**؟» فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «**فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**». [٣٧٢٠]

الشرح

في هذا الحديثِ فضيلةٌ للزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيثُ حقَّقَ مرادَ النبيِّ ﷺ فأتاهُ بخبرِ القوْمِ، وفيه كذلكَ فَدَّاهُ بأبويْهِ، فقال: (**فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**).

✿ ✿ ✿

١٥٣٧ - **عَنْ** طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ غَيْرِي وَغَيْرُ سَعْدٍ. [٣٧٢٢ - ٣٧٢٣]

---

(١) انظر: الفائدة الحادية والستينَ منْ فوائدِ الذِّكرِ منَ الوابلِ الصَّيِّبِ، لابنِ القيِّم (ص١٨٥).

الشرح

قَوْلُهُ: (غَيْرِي)؛ يعني نفسَهُ؛ أيْ: طلحةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ **(وَغَيْرُ سَعْدٍ)** هو: ابنُ أبي وقَّاصٍ ﵁.

ففي الحديثِ: دليلٌ على جوازِ إخبارِ الإنسانِ بما فعلَهُ منَ الخيرِ والعملِ الصالحِ، وأنَّهُ لا حرجَ عليهِ، وهذه المسألَةُ يُرْجَعُ فيها إلى المصلحةِ، فإذا كانَ في إخبارِهِ بعملٍ صالحٍ مصلحةٌ فلْيُخْبِرْ، وإلّا فالأحسنُ أنْ تكونَ الأعمالُ الصالِحَةُ بينَ الإنسانِ وبينَ ربِّهِ.

وفيه: فضيلةُ هذينِ الصحابيَّيْنِ طلحةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ﵄.

✿ ✿ ✿

١٥٣٨ - وَعَنْهُ ﵁: أَنَّهُ وَقَى النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِهِ، فَضُرِبَ فِيهَا حَتَّى شُلَّتْ. [٣٧٢٤]

الشرح

في هذا الحديثِ يخبرُ قيسُ بنُ أبي حازمٍ[1] أنَّهُ رأى طلحةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ وقد شُلَّتْ يَمِينُهُ، وذلكَ في سبيلِ اللهِ، يُدافِعُ عنْ رسولِ اللهِ يومَ أُحُدٍ حينَمَا بقيَ هو وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ ﵄.

✿ ✿ ✿

١٥٣٩ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: جَمَعَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. [٣٧٢٥]

الشرح

هذا سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ ﵁ فدَّاهُ النبيُّ ﵊ بأبويْهِ، وكانَ هذا أيضًا يومَ أُحُدٍ، وسيورِدُهُ المُصَنِّفُ هناكَ[2].

✿ ✿ ✿

١٥٤٠ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﵄: أَنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ: أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ**» فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ.

وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «**حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي**». [٣٧٢٩]

الشرح

في هذا مَنْقَبَةٌ لفاطمةَ ﵂ حيثُ إنَّ النبيَّ ﷺ دفعَ عنهَا ما تكرَهُ منْ أنْ يتزوَّجَ عليها عليٌّ ﵁ وليسَ في هذا تحريمٌ لنكاحِ عليٍّ؛ لأنَّ التعدُّدَ مباحٌ له ولغيرِهِ، لكنْ هذه كراهةٌ شخصيَّةٌ، يكرَهُ الإنسانُ لابنتِهِ ما يكرَهُهُ لنفسِهِ؛ فلذلكَ منعَ عليًّا ﵁ منَ الزواجِ ببنتِ أبي جهلٍ، وفيه أنَّ الإنسانَ يُمْنَعُ ممَّا لا ينْبَغِي وإنْ كانَ في أصلِهِ مُباحًا، فاجتماعُ بنتِ النبيِّ ﵊ مع بنتِ عدوِّ اللهِ عندَ رجلٍ واحدٍ فيه ما فيه، وإنْ كانَ لا يصلُ إلى حدِّ التحريم، لكنْ لا ينْبَغِي أنْ تكونَ البنْتانِ - معَ الفرقِ الشاسعِ بينَ أبويْهِمَا - عندَ رجلٍ واحدٍ، وهذا هو السببُ.

قَوْلُهُ: (ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ...) هذا الصهرُ هو: أبو العاصِ بنُ الربيعِ، الذي تزَوَّجَ زينبَ بنتَ النبيِّ ﵊.

✿ ✿ ✿

١٥٤١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ**

---

(١) سياقُ الحديثِ في الأصلِ: «عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شُلَّتْ»». والمختصرُ أوْرَدَهُ بالمعنى.

(٢) يأتي برقم (١٦١٩).

مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ! إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [٣٧٣٠]

الشرح

في هذا مَنْقَبَةٌ لأسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنه ولأبيهِ زيدِ بن حارِثَةَ رضي الله عنه، وإنَّما طعنُوا في إمارتِهِ رضي الله عنه لصغرِ سنِّهِ، فظنُّوهُ ليس أهْلًا للإمارةِ، لكنِ النبيُّ ﷺ بيَّنَ أنَّهُ خليقٌ بها، فقال: «**إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ**»[١].

✿ ✿ ✿

١٥٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ. [٣٧٣١]

الشرح

تقولُ عائشةُ رضي الله عنها: (**دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ**) والقائفُ هو: الذي يعرفُ الأشباهَ، ويستدِلُّ بها، ويعرفُ الأثَرَ (**وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ**) وقد تغطَّيَا بغطاءٍ، وخرجتْ أقدامُهُمَا منْ تحتِ هذا الغطاءِ، فلمَّا رأى هذا القائفُ هذه الأقدامَ قال: (**إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**) ففرحَ النبيُّ ﷺ بهذا؛ لأنَّ بعضَ المنافقينَ كانَ يلْمِزُ أسامةَ بنَ زيدٍ في أبيه؛ حيثُ كانَ أحدُهُمَا أبيضَ والآخرُ أسودَ، فكانُوا يقولونَ: كيفَ يأْتِي الأسودُ منَ الأبيضِ؟! وهذا ممكنٌ؛ لعلَّهُ نزعَهُ عِرْقٌ[٢]، فلمَّا قالَ هذا القائفُ ما قالَ قطعَ بهذا ما كانَ يتناقَلُهُ المنافقونَ، ويُوشُونَ به.

وفي الحديثِ: دليلٌ على فرحِ الإنسانِ بإحقاقِ الحقِّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فرحَ بذلكَ، وسُرَّ به، وأُعْجِبَ.

✿ ✿ ✿

١٥٤٣ - وَعَنْهَا رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُوم سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ؟ فَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**». [٣٧٣٣]

الشرح

في هذا مَنْقَبَةٌ لأسامةَ بنِ زيدٍ؛ لأنَّهُ إنَّما كلَّمَ النبيَّ ﷺ لأنَّهُ كانَ محبوبًا عندَهُ، قال: (**فَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ**) إلَّا أسامةُ كلَّمَهُ.

ودلَّ هذا الحديثُ على أنَّ منْ أسبابِ الهلاكِ أنْ تُقامَ الحدودُ على الوضيعِ، ويُتْرَكَ الشريفُ، كما بيَّنَتْهُ الألفاظُ الأُخْرَى[٣].

قَوْلُهُ: (**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ**) لشرفِهِ (**وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ**) لأنَّهُ ضعيفٌ، لا يقومُ معهُ أحدٌ.

ثم قالَ: (**لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**)؛ أيْ: لو كانتِ السارقةُ فاطمةَ بنتَ محمَّدٍ ﷺ ورَضِيَ عَنْهَا لقطعَ النبيُّ ﷺ يدَهَا، فدلَّ هذا على جوازِ تعليقِ الأمرِ على الشيءِ البعيدِ أو المستحيلِ أيضًا؛ لكوْنِ أنْ تَسْرِقَ فاطمةُ أمرًا بعيدًا مستحيلًا، لكنْ تعليقُ الأمرِ لتأكيدِهِ وإثباتِهِ على البعيدِ والمستحيلِ موجودٌ في القرآنِ والسُّنَّةِ[٤].

✿ ✿ ✿

---

(١) قال العلَّامةُ القسطلانيُّ «إرشادَ الساري» (٩/ ٣٦٧): «"وَايْمُ اللهِ"، أي: أحلفُ باللهِ "إِنْ كَانَ" زيدٌ "لَخَلِيقًا" بفتحِ اللامِ والخاءِ المعجمةِ وبالقافِ لَجديرًا "لِلْإِمَارَةِ" بكسرِ الهمزةِ».

(٢) يأْتِي برقْمِ (١٨٧٧).

(٣) رواهُ البخاريُّ (٣٤٧٥).

(٤) قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ «الفتح» (١٢/ ٩٥): «إِنَّمَا خَصَّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا أَعَزُّ أَهْلِهِ عِنْدَهُ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ بَنَاتِهِ حِينَئِذٍ غَيْرُهَا، فَأَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي إِثْبَاتِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَتَرْكِ الْمُحَابَاةِ فِي ذَلِكَ، وَلِأَنَّ اسْمَ السَّارِقَةِ وَافَقَ اسْمَهَا ﷺ فَنَاسَبَ أَنْ يُضْرَبَ الْمَثَلُ بِهَا».

١٥٤٤ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ فَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا؛ فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا**». [٣٧٣٥]

الشرح

في هذا فضيلةُ الحسنِ رضي الله عنه وأسامةَ بنِ زيدٍ، وأنَّ النبيَّ ﷺ دعَا لهما أنْ يُحِبَّهُمَا اللهُ تعالى، قال: (**فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا**) ولا شكَّ أنَّ هذه فضيلةٌ عظيمةٌ؛ أنْ يُحِبَّ النبيُّ ﷺ أحدًا منَ الناسِ.

✿ ✿ ✿

١٥٤٥ - عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ**». [٣٧٤٠ - ٣٧٤١]

الشرح

هذا الحديثُ فيه تزكيَتُهُ ﷺ لعبدِ اللهِ بأنَّهُ رجلٌ صالحٌ، وعبدُ اللهِ هذا هو ابنُ عُمَرَ، والحديثُ مختصرٌ، ومرَّ علينَا بأطولَ منْ هذا[1]، وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كانَ صحابيًّا عزَبًا ينامُ في المسجدِ، ثمَّ رأى الرُّؤيا التي سبقتْ، ثمَّ قصَّها على حفصةَ، التي قصَّتْهَا على النبيِّ ﷺ ثمَّ كانَ في آخرِ الحديثِ أنْ قالَ: (**إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ**).

✿ ✿ ✿

١٥٤٦ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ غُلَامٌ فِي مَسْجِدٍ بِالشَّامِ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ يَعْنِي: حُذَيْفَةَ، قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ يَعْنِي: عَمَّارًا، قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ أَوِ السِّرَارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾ [الليل: ١، ٢]؟ قَالَ: (وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى)، قَالَ: مَا زَالَ بِي هَؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٣٧٤٣]

الشرح

هذا أبو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه يقولُ: (**أَنَّهُ جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ غُلَامٌ فِي مَسْجِدٍ بِالشَّامِ، وَكَانَ**)؛ أيْ: الغلامُ (**قَدْ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا**) وهذا شيءٌ طيِّبٌ للإنسانِ أنْ يسألَ اللهَ عز وجل أنْ يُيَسِّرَ له الجليسَ الصالحَ؛ لأنَّ الجليسَ الصالحَ يُعِينُهُ على نفسِهِ بالعلمِ والعملِ، (**فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟**) يخاطِبُ الغلامَ (**قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ يَعْنِي: حُذَيْفَةَ**) وهذا جزءٌ منَ الشاهدِ منَ الحديثِ، وهي مَنْقَبَةٌ لحذيفةَ بنِ اليمانِ رضي الله عنه حيثُ كانَ صاحبَ سرِّ النبيِّ ﷺ، وذلكَ أنَّهُ ﷺ أسرَّ إليه بأسماءِ المنافقينَ، وأخبرَهُ بأنَّ فُلانًا منافقٌ، وفُلانًا منافقٌ؛ لغرضٍ يريدُهُ في ذلكَ ﷺ (**قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ يَعْنِي: عَمَّارًا**) وفي هذا مَنْقَبَةٌ أيضًا لعمَّارِ بنِ ياسرٍ رضي الله عنه وأنَّ اللهَ تعالى قدْ أجارَهُ منَ الشيطانِ، وقدْ حصلَ له رضي الله عنه ذلكَ بالإيمانِ لَمَّا أكْرَهَهُ المشركونَ على الشركِ، وآذَوْهُ في اللهِ، فثبَّتَهُ اللهُ تعالى، وهذا منْ معاني أنَّ اللهَ تعالى أجارَهُ منَ الشيطانِ، (**قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ أَوِ السِّرَارِ؟**) هذا شكٌّ منَ الرَّاوِي، والمشهورُ الأُولَى: (**صَاحِبُ السِّوَاكِ**)؛ أي: الذي يعتني بسواكِ النبيِّ ﷺ ويُعِدُّه له، ويُهَيِّئُهُ له في الليلِ إذا قامَ يصلِّي، وقدْ مرَّ علينَا أنَّهُ كانَ منْ هديِهِ ﷺ أوَّلَ ما يقومُ منَ النومِ أنْ يبدَأَ بالسِّواكِ[2] (**قَالَ: بَلَى، قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا**

---

(١) تقدَّمَ برقمِ (٥٩٦).

(٢) تقدَّمَ برقمِ (١٨٣).

تَجَلَّىٰ ۝٢﴾ [الليل: ١، ٢]؟ **قَالَ: وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى)** فهي قراءةٌ مختلفةٌ اختلافًا كثيرًا عنِ الرَّسْم، لكنْ عبدُ اللهِ قدْ سَمِعَهَا عنِ النبيِّ ﷺ، فهي ثابتةٌ يُقرأُ بها.

قُلْتُ: يُقرأُ بها على القولِ الراجحِ، وإلَّا فإنَّ المشهورَ أنَّهُ لا يُقْرأُ بما خالفَ الرَّسْمَ، لكنِ المرجَّحُ في هذا أنَّ ما ثَبتَتْ قُرْآنِيَّتُهُ فإنَّهُ يُقرأُ به وإنْ خالَفَ الرَّسْمَ الموجودَ، لكنْ لا يخْفَى أيضًا أنَّهُ يُقْرأُ به ما لم يُخْشَ بذلكَ تشْويشٌ على العامَّةِ وأشباهِهِمْ، فلْيُلْتَزَمْ ما لا تَشْويشَ فيه، قال: **(قَالَ: مَا زَالَ بِي هَؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وصارتِ المسألةُ والحمدُ للهِ بيِّنَةً واضِحَةً.

وقدْ تضمَّنَ هذا الحديثُ مناقبَ عددٍ منَ الصحابةِ هُمْ: حُذَيْفَةُ بنُ اليمانِ، وعمَّارُ بنُ ياسِرٍ، وعبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ، وأبو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهم.

✿ ✿ ✿

١٥٤٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**». [٣٧٤٤]

الشرح

هذه مَنْقَبَةٌ واضحةٌ لأبي عُبَيْدَةَ بنِ الجرَّاحِ رضي الله عنه أنَّهُ أمينُ هذه الأُمَّةِ، ومعنَى كونِهِ أمينَ هذه الأُمَّةِ؛ أيْ: قدْ بلغَ منَ الأمانةِ ذِرْوَتَها، ولا يعْني هذا أنَّهُ لا يُشارِكُهُ أحدٌ في هذه الصفةِ؛ بلْ قدْ يُشارِكُهُ، لكنَّهُ امتازَ بها، وإلَّا فإنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم كلَّهُم أمناءُ، محلُّ ثقةٍ، ولا إشكالَ في هذا، لكنْ ربَّما يُثْنَى على بعضِهِمْ ببعضِ صفاتٍ تُوجَدُ فيه وفي غيرِهِ؛ لِمَلْحَظٍ يلحَظُهُ النبيُّ ﷺ، ولذلكَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه لَمَّا طُعِنَ قيلَ له: يا أميرَ المؤمنينَ، لو استخْلَفْتَ؟ قال: مَنْ أستَخْلِفُ؟! لو كانَ أبو عُبَيْدَةَ بنُ الجرَّاحِ حَيًّا استخْلَفْتُهُ، فإنْ سأَلَنِي ربِّي قُلْتُ: سمعتُ نبيَّكَ يقولُ: إنَّهُ أمينُ هذه الأُمَّةِ[1].

✿ ✿ ✿

١٥٤٨ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ**». [٣٧٤٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ) هذه مَنْقَبَةٌ للحسنِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهما وهي نظيرُ ما سبقَ[2] «**اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا؛ فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا**»؛ يعني: الحَسَنَ وأسامَةَ ابنَ زَيْدٍ رضي الله عنهم.

✿ ✿ ✿

١٥٤٩ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما. [٣٧٥٢]

الشرح

بهذا الحديثِ يشهدُ أنسٌ رضي الله عنه بما شَهِدَ به أبو بكرٍ وأبو جُحَيْفَةَ رضي الله عنهما كما سبقَ[3] منْ أنَّ الحَسَنَ بنَ عليٍّ رضي الله عنهما كانَ يُشْبِهُ النبيَّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٥٥٠ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الذُّبَابَ فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هُمَا رَيْحَانِي مِنَ الدُّنْيَا**». [٣٧٥٣]

الشرح

هذا رجلٌ منْ أهلِ العراقِ، يسألُ عنْ قَتْلِ المُحْرِمِ للذبابِ إذا آذاهُ، وهل في ذلكَ فديةٌ أو كفَّارةٌ؟ فتعجَّبَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه وقال: **(أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**، فكانَ مقْتَضَى الورعِ والحيطَةِ للدِّينِ أن يَحْقِنَ دمَ المسلمِ لا أنْ يسألَ عنْ دمِ الذُّبابِ الذي هو هيِّنٌ، ثمَّ ذكرَ مَنْزِلَةَ ابنِ بنتِ

---

(١) تاريخ الطبريّ (٤/ ٢٢٧).
(٢) تقدَّم برقم (١٥٤٤).
(٣) تقدَّم برقم (١٤٨٢) و(١٤٨٣).

النبيِّ ﷺ وكذا أخيهِ الحسنِ فقال: (**وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُمَا رَيْحَانِي مِنَ الدُّنْيَا**)؛ يعني: أَنّني آنسُ بهما، وأشتاقُ إليهمَا، كما يأُنسُ الإنسانُ ويشتاقُ إلى الريحانِ ليَشَمَّهُ، ويَبْتَهِجَ برُؤْيَتِهِ.

فَائِدَةٌ: أمَّا ما يتعلقُ بسؤالِ ذلك الرجلِ، فالجوابُ هو: أنَّهُ ليسَ فيه شيءٌ؛ لأنَّهُ ليسَ بصيدٍ، فالذبابُ والبعوضُ وأشباهُ هذه، كلُّهُا ليسَ فيها شيءٌ.

✿ ✿ ✿

١٥٥١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ**». [٣٧٥٦]

الشرح

قدْ حصلَ ما دعا به النبيُّ ﷺ فكانَ ابنُ عبَّاسٍ ﷺ مُوَفَّقًا للحكمَةِ، وقوْلُهُ مُوافِقًا للصوابِ في الكثيرِ الغالبِ، وقولُهُ: (**عَلِّمْهُ الْكِتَابَ**)؛ أيْ: تفسيرَ الكتابِ، وهو التأويلُ، كما في الرِّواياتِ الأُخْرَى[١].

✿ ✿ ✿

١٥٥٢ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ... وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ[٢]، ثُمَّ قَالَ: «**فَأَخَذَهَا - يَعْنِي: الرَّايَةَ - سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ، حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ**». [٣٧٥٧]

الشرح

قَوْلُهُ: (**فَأَخَذَهَا؛ يَعْنِي: الرَّايَةَ، سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ**)؛ أيْ: خالدُ بنُ الوليدِ ﷺ، وهذا هو الشاهدُ منَ الحديثِ.

وقولُهُ هنا: (**نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ**) كانَ هذا على المِنْبَرِ كما سبقَ؛ لأنَّهُم قُتِلُوا ﷺ واحدًا إثْرَ واحدٍ في غزوةِ مُؤْتَةَ.

✿ ✿ ✿

١٥٥٣ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ**». [٣٧٥٨]

الشرح

في هذا فضيلةٌ لهؤلاءِ الأربعةِ؛ حيثُ أرشدَ النبيُّ ﷺ أنْ يُؤخَذَ القرآنُ عنهمْ، وإنَّما أحالَ إليهمْ؛ لأنَّهُم أجادُوا أكثرَ منْ غيرِهِمْ، وتفرَّغُوا للإقراءِ أكثرَ منْ غيرِهِمْ، وإلَّا فإنَّ بقيَّةَ الصحابةِ لهم عنايةٌ بالقرآنِ.

قَوْلُهُ: (**فَبَدَأَ بِهِ**)؛ أيْ: عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، فدلَّ هذا على القاعدةِ التي يذْكُرونَها وهي: أنَّ التقديمَ يفيدُ التكريمَ، ولولا أنَّ الصحابةَ ﷺ فهِمُوا منْ تقديمِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ فضيلتَهُ على المذكورينَ لَمَا ذَكَرَ هذا عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ. وهذا لا يُعارِضُ القاعدةَ الثانيةَ أنَّ العطفَ بالواوِ لا يقتَضِي الترتيبَ؛ فالترتيبُ شيءٌ والتكريمُ شيءٌ، وتقديمُ الشيءِ وإنْ كانَ بالواوِ يدُلُّ على تكريمِهِ وأهمِّيَّتِهِ، وليسَ بلازِمٍ أنْ يدلَّ على ترْتِيبِهِ، وعلى هذا فلا تعارُضَ بين القاعدتيْنِ.

✿ ✿ ✿

١٥٥٤ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ... ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «كِتَابِ التَّيَمُّمِ»[٣]. [٣٧٧٣]

---

(١) انظر: الحديثَ المتقدِّمَ برقْمِ (٦٧).

(٢) تقدَّمَ برقْمِ (٦٤٣).

(٣) تقدَّمَ برقْمِ (٢٢٦).

الشرح

هذا الحديثُ فيه فضيلةٌ لعائشةَ رضي الله عنها حيثُ إنَّ قلادَتَها لَمَّا هلكتْ، وبعثُوا مَنْ يطْلُبُها تسبَّبَ ذلك بالتأخُّرِ الذي صارَ سببًا في نُزُولِ آيةِ التَّيَمُّم، والفضيلةُ مِنْ هذه الناحيةِ أنْ صارتْ هذه القِلادَةُ سعةً للمسلمينَ، ورُخْصَةً لهم في أنْ يتَيَمَّمُوا إذا عَدِمُوا الماءَ.

✿ ✿ ✿

[١٥٥٥] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِّحُوا، فَقَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [٣٧٧٧]

الشرح

قَوْلُهَا: (يَوْمُ بُعَاثَ) هو: يومٌ مِنْ أَيَّامِ العربِ في الجاهليَّةِ، وهي حروبٌ طويلةٌ على ما ذكَرُوا كانتْ بينَ الأوسِ والخزرجِ، وسببُها أمورٌ جاهليَّةٌ دامتْ سنواتٍ كثيرةً، حتَّى قيلَ: إنَّها زادتْ على المئةِ سنةٍ[1]، وهي حروبٌ تنقصُ وتزيدُ، لكنَّها استمرتْ مئةَ عامٍ، ولا شكَّ أنَّ حربًا تدومُ هذه المُدَّةَ الطويلةَ ستَقْضِي على سُراتِهِمْ؛ أيْ: أشرافِهِمْ وأموالِهِمْ، ومِنْ فقهِ عائشةَ رضي الله عنها أنَّها تقولُ: (قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ) ووجهُ ذلكَ أنَّهُ حينَ قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ على قوْمٍ قدْ أنهكَتْهُمُ الحربُ كانوا متطلعِينَ ومُتَشَوِّقِينَ إلى رجلٍ يجمَعُهُمْ، ويُنْهِي الحروبَ والقلاقِلَ، هذا مِنْ ناحيةٍ.

ومِنْ ناحيةٍ أُخرَى فإنَّ هذه الحروبَ قضتْ على سَرواتِهِمُ الذينَ يتطلعونَ إلى الرئاسَةِ والتَّصدُّرِ، فيكونُ مَقْدَمُ النبيِّ ﷺ على أناسٍ بحاجةٍ إلى مَنْ يأخُذُ بأيديهِمْ، وهذانِ وجهانِ في معنَى قولِ عائشةَ رضي الله عنها: (قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ).

فَائِدَةٌ: يُؤْخَذُ منْ قولِ عائشةَ: (كَانَ يَوْمُ بُعَاثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللهُ) أنَّهُ يمكنُ للإنسانِ أنْ يُعَبِّرَ بقولِهِ: قدَّمَهُ اللهُ لكذا وكذا، والمتأخرونَ يعبرونَ بتعبيرٍ آخرَ فيقولونَ: إرهاصٌ لحصولِ كذا، والتعبيرُ الأوَّلُ أحسنُ، أمَّا إرهاصٌ وإرهاصاتٌ فيظهرُ أنَّها تعبيرٌ جديدٌ، لا محظورَ فيه شرْعًا، لكنِ التعبيرُ الأوَّلُ أَحْسَنُ.

✿ ✿ ✿

[١٥٥٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ**». [٣٧٧٩]

الشرح

في هذا فضيلةُ الهجرةِ، وبالتالي فضيلةُ المهاجرينَ، فالمهاجرونَ أفضلُ منَ الأنصارِ، ووجهُ ذلك واضحٌ أنَّ المهاجرينَ جمعُوا الهجرةَ والنُّصْرَةَ، فهم أفضلُ منَ الأنصارِ، أمَّا الأنصارُ فقدْ أتَوْا بالنُّصْرَةِ فقط، وهذا لا يعني فضيلةَ كُلِّ مُهاجِرِيٍّ على كُلِّ أنصارِيٍّ كما هو معلومٌ، لكنْ بالجملةِ فإنَّ المهاجرينَ أفضلُ منَ الأنصارِ.

✿ ✿ ✿

[١٥٥٧] عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ**». [٣٧٨٣]

الشرح

هذا فيه فضيلةُ الأنصارِ، وأنَّ حبَّهُم علامةٌ على الإيمانِ (**لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ**).

فَإِنْ قِيلَ: هل هذا باقٍ أم أنَّهُ انتهَى في زمنِ الأنصارِ؟

فَالجَوَابُ: أنَّهُ باقٍ ولا شكَّ، فالذي يحبُّ الأنصارَ وإنْ تأخَّرَ عنهمْ ولم يدركْهُمْ فهذا دليلٌ

(١) انظرْ: إمتاعَ الأسماعِ، للمقريزيِّ (٩/ ١٨٧)، وشرحَ الزرقانيِّ على المواهبِ اللدنيَّةِ (١٢/ ٦٤).

على إيمانِهِ، والذي يبغضُهُمْ فدليلٌ على نفاقِهِ، وأنَّ في قلبِهِ شيئًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كيفَ يتبيَّنُ مَنْ يبغضُهُمْ ممَّنْ يحبُّهُمْ؟

فَالجَوَابُ: أمَّا مَنْ يحبُّهُمْ فأمْرُهُ واضِحٌ، وأمَّا من يبغضُهُمْ فكذلكَ؛ إذْ ربَّما صرَّحَ ببغْضِهِ إياهُمْ، أو تكلَّم في نقصِهِمْ وثَلْبِهِمْ، أو كتبَ - مثلًا - فيما يسوءُ الأنصارَ أو يعيبُهُمْ، أو يتتبَّعُ سقطاتِ بعضهِمْ ويجمعُهَا، ويشوِّشُ بها على المسلمينَ؛ فهذا دليلٌ على نفاقِهِ، أو أنَّهُ على خطرٍ عظيمٍ إنْ كانَ لا يبلغُ النفاقَ.

وعلى كلِّ حالٍ؛ فهذِهِ الأمورُ واضحةٌ، ومنْ ذلكَ منْ يتكلَّمُ - مثلًا - في حسَّانَ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ ﵁، فإنَّ بعضَهُمْ قدِ انبْرَى للكلامِ فيهِ، وصارَ الناسُ يتناقلونَ ما يزعمُ فيه ويكذبُ، منْ أنَّهُ صحابيٌّ جبانٌ، لا يخوضُ الحروبَ، وما أشبهَ ذلكَ، وكلُّ هذا كذبٌ لا يجوزُ أنْ يُتَنَاقَلَ إلَّا لبيانِ كذبِهِ ووضْعِهِ، وكذلكَ مَنْ يتكلَّمُ في غيرِهِ منَ الصحابَةِ.

وقدْ أصبحَ الكلامُ في الصحابةِ والنَّيْلُ منهمْ - وللأسفِ الشديدِ - موضةً عندَ بعضِ الكُتَّابِ، الذينَ يتخذونَ منْ ذلكَ سُلَّمًا للشهرةِ والظهورِ، فهو يفعلُ ذلكَ لِيُعْرَفَ، ثمَّ يُرَدَّ عليهِ، ثمَّ يكونَ له صيتٌ وشهرةٌ، وهذا منَ البلاءِ، نسألُ اللهَ العافيةَ والسلامةَ.

❁ ❁ ❁

١٥٥٨ - **عَنْ** أَنَسٍ ﵁ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثِلًا، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ**» قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ. [٣٧٨٥]

١٥٥٩ - **وَعَنْهُ** ﵁ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**» مَرَّتَيْنِ. [٣٧٨٦]

الشرح

هذان الحديثانِ فيهما فضيلةُ الأنصارِ، ومحبَّةُ النبيِّ ﷺ لهمْ.

وَقَوْلُهُ: (فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثِلًا)؛ أيْ: لَمَّا مرَّ به هؤلاءِ النساءُ والصبيانُ وقفَ ﷺ قائمًا حتَّى خاطبَهُمْ، فقال: (**اللَّهُمَّ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ**) وفي هذا فضيلةٌ للأنصارِ ﵃.

❁ ❁ ❁

١٥٦٠ - **عَنْ** زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، فَدَعَا بِهِ. [٣٧٨٧]

الشرح

الحمدُ للهِ؛ إذِ الخيرُ يعمُّ، فأتباعُ الأنصارِ يأخذونَ فضلَ وحُكْمَ ما دعا به النبيُّ ﷺ وأتباعُهُمْ إلى يومِ القيامَةِ.

❁ ❁ ❁

١٥٦١ - **عَنْ** أَبِي حُمَيْدٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ...**» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَدْ تَقَدَّمَ[1]، ثُمَّ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! خُيِّرَ دُورُ الْأَنْصَارِ فَجُعِلْنَا آخِرًا، فَقَالَ: «**أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ؟!**». [٣٧٩١]

الشرح

هذا الحديثُ تقدَّمَ، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ فاضلَ بينَ دُورِ الأنصارِ، فكانتْ ديارُ سعدٍ آخِرًا، لكنِ النبيُّ ﷺ قال: (**أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ**).

❁ ❁ ❁

١٥٦٢ - **عَنْ** أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﵁: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي

---

(١) تقدَّمَ برقمِ (٧٦٠).

كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا، قَالَ: «**سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**». [٣٧٩٢]

١٥٦٣ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ: «**وَمَوْعِدُكُمُ الْحَوْضُ**». [٣٧٩٣]

الشرح

قَوْلُهُ: (**أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي**) أي: أَلَا تجعلُني عاملًا على أمرٍ منْ أمورِ المسلمينَ، قال: (**سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً**)؛ أيْ: أنْ يُؤْثَرَ عليكمْ غيرُكُمْ، والعلاجُ هو (**فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**) أو قال: (**وَمَوْعِدُكُمُ الْحَوْضُ**)؛ أيْ: أنَّ هذا الصبرَ صبرٌ يمتدُّ إلى يومِ القيامَةِ.

وهذا هو الواجبُ إذا وجدَ الإنسانُ أثرةً منْ أميرِهِ، أو القائمِ عليهِ، ولمْ يكنْ له حيلةٌ في الإصلاحِ فإنَّهُ يَصْبِرُ، وما فاتَهُ في الدُّنْيا فإنَّهُ يُحَصِّلُهُ في الآخرةِ.

✿ ✿ ✿

١٥٦٤ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ يَضُمُّ - أَوْ يُضِيفُ - هَذَا؟**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ - أَوْ عَجِبَ - مِنْ فَعَالِكُمَا**» فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. [٣٧٩٨]

الشرح

هذا الحديثُ حديثٌ مشهورٌ في قصَّةِ الرجلِ الذي أتَى إلى النبيِّ ﷺ ضيفًا، فبعثَ النبيُّ ﷺ إلى بيوتِ أزواجِهِ (**فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ**)؛ أيْ: ليسَ في بيوتِهِنَّ إلَّا الماءُ، فليسَ ثَمَّةَ شيءٌ يُؤْكَلُ لهنَّ هُنَّ فضلًا عنِ الضيوفِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: (**مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا**) لكنْ هذا الرجلُ أيضًا لم يكنْ لديه سَعَةٌ، ولا زيادةُ طعامٍ، ولَمَّا ذهبَ إلى بيتِهِ قالتِ امرأتُهُ: (**مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانٍ**)؛ أيْ: طعامُ الأولادِ، فقالَ لها: (**هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً**) حيثُ قدْ أخذَ ضيفَ النبيِّ ﷺ وسيقومُ بالواجبِ، قال: (**فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا**) ثمَّ قامُوا وأحضَرُوا الطعامَ، وتحايَلُوا على الضيفِ حتَّى لا يحرجوهُ (**ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ**) والسراجُ فيما سبقَ كانَ انطفاؤُهُ يسيرًا، وإصلاحُهُ عسيرًا، فقامتْ كأنَّها تُصلِحُ هذا السراجَ فأطفأتْهُ قَصْدًا، وغرَضُهُمْ من هذا أنْ يَبْقَوْا في ظلامٍ، وإذا بقَوْا كذلكَ فلنْ يُرى الذي يأكُلُ مِنَ الذي لا يأكُلُ، فلَمَّا أصبحُوا في الظلامِ، وأحضَرُوا الطعامَ (**فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ**) والضيفُ يأكُلُ، وهو يظنُّ أنَّ الرجلَ وزوجَهُ يأكلانِ معهُ، لكنَّهُم لا يأكلانِ، قدْ آثرَا الضَّيْفَ بالطعامِ، فشكرَ اللهُ عز وجل لهم هذا؛ بلْ أخبرَ النبيُّ ﷺ أنْ قد (**ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فِعَالِكُمَا**) لأنَّ هذا الفعلَ خارجٌ عن نظائِرِهِ، وهو فعلٌ فيه إيثارٌ عظيمٌ على الصبيانِ وأهلِ البيتِ، و«أَوْ» هنا للشكِّ، والمشهورُ الثانيةُ: «**قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ**»[1].

وفي الحديثِ: إثباتُ صفةِ العَجَبِ للهِ عز وجل على ما يليقُ به، وصفةُ العَجَبِ ثابتةٌ في هذا

(١) رواهُ مسلمٌ (٢٠٥٤).

الحديثِ وفي غيرِهِ، وهي كذلكَ ثابتةٌ في القرآنِ الكريمِ في قولِهِ ﷻ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ۝١٢﴾ [الصافات: ١٢] فإنَّ هذه الآيةَ على هذهِ القراءةِ السَّبْعِيَّةِ الصحيحةِ يُسْتَدَلُّ بها على إثباتِ صفةِ العَجَبِ، إلَّا أنَّ كثيرًا منْ شُرَّاحِ الحديثِ يخوضونَ في هذه الصفةِ، ويُؤَوِّلونَهَا بتأويلاتٍ هم في غنًى عنْها: فيُؤَوِّلونَهَا بالرِّضَا، أو ما أشبهَ ذلكَ، ويقولونَ: (**عَجِبَ مِنْ فِعَالِكُمَا**)؛ أيْ: رَضِيَ أو أثابَ، أو ما أشبهَ ذلكَ، لكنْ جادَّةُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ أسلمُ وأحسنُ، وهي إبقاءُ النصِّ على ما هو عليه (**عَجِبَ مِنْ فِعَالِكُمَا**) ولا نقولُ: إنَّ العَجَبَ هو خروجُ الشيءِ، أو وُقُوعُهُ على خلافِ المُتَوَقَّعِ؛ بلْ نقولُ: فيما يخصُّ المخلوقَ فهو وقوعُ الشيءِ على خلافِ المتوقَّعِ، أمَّا بالنسبةِ للهِ ﷻ فكلُّ شيءٍ عندَهُ معلومٌ، لكنْ إذا خرجَ الشيءُ عنْ نظائرِهِ وهو معلومٌ عندَ اللهِ ﷻ فإنَّ اللهَ ﷻ يعجبُ منهُ.

والشاهدُ منْ هذا الحديثِ: فضيلةُ هذا الأنصاريِّ رضي الله عنه وزوجتِهِ؛ لأنَّها شريكتُهُ في الخيرِ، كما يُفْهَمُ منَ الحديثِ.

وفي الحديثِ: أنَّهُ لا بأسَ بالحيلةِ للتوصُّلِ إلى أمْرٍ مُباحٍ لا محظورَ فيه، فالحيلةُ هنا أنَّها (**قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ**) لكنَّها حيلةٌ لغرضٍ نبيلٍ لا بأسَ به.

وفيهِ: جوازُ أكْلِ الإنسانِ مع ضَيْفِهِ ومعهمْ زوجتُهُ أو زوجةُ ضَيْفِهِ، لكنْ بالحدودِ الشرعيَّةِ، وهي: أنَّهُ لا بُدَّ منَ الحجابِ إذا كانَ الرجلُ ليس مَحْرَمًا لهذه المرأةِ، وكما نُلاحِظُ في هذه القصَّةِ أنَّهم كانوا في ظلامٍ، والظلامُ حجابٌ للجميعِ، فإذا كانتْ مثلُ هذهِ الصورةِ فلا حَرَجَ فيهَا، وإنْ لم تكنْ فلا بأسَ أنْ تأكلَ المرأةُ مُتَحَجِّبَةً في زاويةٍ منَ المكانِ، معَ أنَّ السلامةَ منْ هذا أحسنُ وأبعدُ؛ لأنَّ الطعامَ فيه حركةٌ، ولا يأمنُ الإنسانُ منَ الفتنةِ، لا سيَّما في الوقتِ الحاضرِ، لكنْ قدْ يضطرُّ الإنسانُ لمثلِ هذا، فيكونُ الأصلُ هو الإباحةَ.

وفيه: ما كانَ عليهِ بيتُ النبيِّ ﷺ منْ قلَّةِ ذاتِ اليدِ، فهذِهِ بيوتُ أزواجِهِ ليس فيها إلَّا الماءُ.

فَإنْ قِيلَ: لَمَّا وسَّعَ اللهُ على رسولِهِ ﷺ بالفتوحاتِ كانَ يأخُذُ لبيتِهِ نفقةَ سنةٍ[1]، فأينَ تلكَ النفقةُ التي أخذَها؟

فَالجَوَابُ: أنَّهُ يُحْمَلُ على أحدِ **أمرينِ**:

الأوَّلُ: أنها نفدتْ؛ لأنَّهُ ﷺ كانَ يأخذُ نفقةَ سنةٍ، لكنَّهُ كانَ كريمًا ﷺ يُنْفِقُهَا مُبَكِّرًا.

الثاني: أنْ تكونَ هذه القصَّةُ في أوَّلِ الأمرِ، قبلَ أنْ يُوَسِّعَ اللهُ ﷻ عليه فَيَأْخُذَ نفقةَ سنةٍ، والثاني هو الأقربُ؛ لأنَّ هذه القصَّةَ يظهرُ أنَّها مُتقدِّمَةٌ.

✿ ✿ ✿

١٥٦٥ - **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رضي الله عنهما بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ - وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ - فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ؛ فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَقَدْ قَضَوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ**». [٣٧٩٩]

الشرح

هذا الحديثُ فيه فضيلةُ الأنصارِ رضي الله عنهم كونُهُمْ يَبْكُونَ لعلمِهِمْ بما تَؤُولُ إليه حالُ النبيِّ ﷺ قالُوا: (**ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا**) فلمَّا أُخْبِرَ

(١) تقدَّمَ برقمِ (١٢٥٩).

بما حَصَلَ منهمْ خرجَ ﷺ مُتحامِلًا على نفسِهِ **(وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْم، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ)** وأوْصَى بالأنصارِ، فقالَ: **(إِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي)** معناه بِطانتِي وخاصَّتِي، وهكذا كانُوا ﷺ **(وَقَدْ قَضَوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ)**؛ أيْ: منَ النُّصْرَةِ والمؤازرةِ **(وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ)**؛ أيْ: ممَّا قدْ يحتاجونَهُ في أُمورِهِمْ، ومستقبلِ أيَّامِهِمْ **(فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ)** وهذه وصيَّةٌ لكُلِّ أحدٍ، لكنَّها مُتأكَّدَةٌ في الأنصارِ لسبقِ خيْرِهِمْ ونُصْرَتِهِمْ، وهذا في الأنصارِ الذين باشرُوا النُّصْرَةَ، وفيمَنْ يُنْتَسَبُ إليهمْ وإنْ كانَ مُتأخِّرًا؛ لأنَّ القومَ واحدٌ، فالمتأخرونَ منهمْ إذا ثبتَتْ نُصْرَتُهُمْ فإنَّهُم يُعامَلونَ بمثلِ هذا؛ لأنَّ أتباعَ الأنصارِ وذُرِّيَّتَهُمْ منهمْ[1].

✿ ✿ ✿

١٥٦٦ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَتَقِلُّ الْأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ**». [٣٨٠٠]

الشرح

هذا الحديثُ قدْ مرَّ بعضُ جُمَلِهِ في الحديثِ السابقِ، وفيه ثناءُ النبيِّ ﷺ على الأنصارِ.

قَوْلُهُ: (وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ) الدسماءُ هي التي لَوْنُهَا كلَوْنِ الدَّسمِ[2].

قَوْلُهُ: (إِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَتَقِلُّ الْأَنْصَارُ)؛ أيْ: يكثرونَ في أُمورِ الدُّنْيا وجَمْعِهَا والتنافُسِ فيها، أمَّا الأنصارُ فإنَّها تَقِلُّ مستغنيةً بما عندَ اللهِ ﷻ، ثمَّ شبَّهَ قلَّتَهُمْ بالمِلْحِ في الطعامِ، ومعلومٌ أنَّ المِلْحَ في الطعامِ قليلٌ بالنسبةِ لسائرِ الطعامِ.

ثم أوْصَى هذه الوصيَّةَ العظيمةَ فقالَ: **(فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ)** وقدْ سبقَ أنَّ هذا ينبَغِي معَ كلِّ مسلم، إلا أنَّهُ متأكَّدٌ في حقِّ الأنصارِ بنُصْرَتِهِمْ وقيامِهِمْ بأمرِ الدعوةِ أوَّلَ الأمرِ.

وفي الحديثِ: ما كانَ عليهِ هَدْيُ النبيِّ ﷺ أنَّهُ يَبْدَأُ كلامَهُ وخُطَبَهُ بحمدِ اللهِ، والثناءِ عليهِ، وهذا هو الذي يَنْبَغِي.

✿ ✿ ✿

١٥٦٧ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ**». [٣٨٠٣]

الشرح

هذه مَنْقَبَةٌ لسعدِ بنِ مُعاذٍ ﷺ ولا شكَّ، وهذا الاهتزازُ اهتزازٌ حقيقيٌّ، ليسَ فيه نقصٌ للعرشِ ولا لغيرِهِ، وإنَّما كانَ هذا الاهتزازُ فرَحًا بِمَقْدَمِ رُوحِهِ ﷺ، فدلَّ هذا على أنَّ العرشَ يفرحُ بالأرواحِ الخيِّرَةِ، والنفوسِ الطيِّبَةِ؛ بلْ كلُّ مخلوقٍ يَفْرَحُ بالطَّيِّبِ، وإنْ كانَ المخلوقُ في تقسيمِنَا يُعْتَبَرُ منَ الجمادِ، لكنَّهُ بالنسبةِ لأمْرِ اللهِ ﷻ هو مُؤْتَمِرٌ بأمرِ اللهِ ﷻ مُذْعِنٌ لخالِقِهِ، ونحنُ في غنًى عنْ تأويلِ هذا الحديثِ، وأنَّهُ كنايةٌ عنْ فرحِ الملائكةِ مثلًا، أو عنْ صُعودِ رُوحِهِ راضيةً مَرْضِيَّةً، وما أشبهَ ذلك ممَّا يتكلَّفُهُ بعضُ الشُّرَّاحِ؛ بلْ نقولُ كما قالَ النبيُّ ﷺ ومنْ أبعدِ التأويلاتِ أنْ يُؤَوَّلَ العرشُ هنا بأنَّهُ سريرُ مَوْتِهِ ﷺ؛ أي: النعشُ الذي هو عليهِ، وهذا بعيدٌ جِدًّا، لا سيَّما أنَّ في بعضِ رواياتِ

(١) تقدَّمَ برقْمِ (١٥٦٠). (٢) أيْ: سَوْدَاء.

الحديث: «**اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ**»[(١)]، وهذا لا إشكالَ فيه.

وقدْ مرَّ علينَا أنَّ سعدَ بنَ مُعاذٍ رضي الله عنه تُوُفِّيَ بعدَ غزوةِ الأحزابِ «الخندقِ» مُتَأَثِّرًا بالجرحِ الذي أصابهُ في أَكْحَلِهِ[(٢)]، ولم يمتْ رضي الله عنه حتَّى شفى اللهُ ما في قلبِهِ منَ اليهودِ لَمَّا حكمَ فيهم بالحُكْمِ الذي وافقَ حُكْمَ اللهِ عز وجل[(٣)]، وكانَ سيِّدَ الأوسِ رضي الله عنه.

۞ ۞ ۞

١٥٦٨ - **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ: «**إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** [البيِّنة: ١]» قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» فَبَكَى. [٣٨٠٩]

الشرح

هذا أُبَيُّ بنُ كعبٍ رضي الله عنه كانَ منْ مناقبِهِ أنَّ اللهَ تبارك وتعالى أمرَ نبيَّهُ عليه السلام أنْ يقرأَ عليه سُورةَ البيِّنةِ، قالَ أُبيٌّ رضي الله عنه: (**وَسَمَّانِي؟**)؛ أيْ: هل قالَ: اقرأْ على أُبيٍّ؟ (**قَالَ: نَعَمْ**) فلم يتمالكْ نفسَهُ رضي الله عنه حتَّى بكى منْ هيبةِ الموقفِ، واحتقارًا لنفسِهِ أنْ يذكُرَهُ اللهُ تبارك وتعالى باسْمِهِ.

۞ ۞ ۞

١٥٦٩ - **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أُبَيٌّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقِيلَ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. [٣٨١٠]

الشرح

هذا فيه مناقبُ لهؤلاءِ الأربعةِ المذكورينَ؛ حيثُ إنَّهم جمعوا القرآنَ على عهدِ النبيِّ ﷺ وكما سبقَ[(٤)] فإنَّ المرادَ أنَّهم جمعوهُ واعتَنَوْا به أكثرَ منْ غيرِهِمْ، وإلَّا فإنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم كلَّهُمْ مشتغلونَ بالقرآنِ، مهتمونَ به، لكن كانَ لهؤلاءِ الأربعةِ مزيدُ عنايةٍ واهتمامٍ.

۞ ۞ ۞

١٥٧٠ - **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقِدِّ، يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ وَمَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ، يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ، فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا. [٣٨١١]

الشرح

هذا الحديثُ فيه مَنْقَبَةٌ لأبي طلحةَ، واسمُهُ زيدُ بنُ سهلٍ رضي الله عنه وبيانٌ لما حصلَ منه يومَ أُحُدٍ.

قَوْلُهُ: (**مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ**)؛ أيْ: على النبيِّ ﷺ. والمعْنَى: أنَّهُ محيطٌ به عليه السلام (**بِحَجَفَةٍ لَهُ**)؛ أيْ: بتُرْسٍ له، وذلك أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم في غزوةِ أُحُدٍ قدِ اختلطوا بالقومِ الكُفَّارِ لَمَّا ردُّوا عليهمْ، وكرُّوا مرَّةً ثانيةً، فاختلطُوا وتفاجَئُوا بالموقفِ، فكانَ ممَّنْ ثبتَ مُدافِعًا عنِ النبيِّ ﷺ أبو طلحةَ.

قَوْلُهُ: (**وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا**)؛ أيْ: يُجيدُ الرِّمايةَ (**شَدِيدَ الْقِدِّ، يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا**)؛ أيْ: كانَ رمْيُهُ شديدًا، فيكسرُ قوسينِ أو ثلاثةً منْ شِدَّةِ شَدِّهِ للقوسِ، والقوسُ كما هو معلومٌ يُثَبَّتُ فيه الوترُ، فإذا شدَّهُ بقُوَّةٍ وجذَبَهُ انكسرَ القوسُ قبلَ أنْ يَنْطَلِقَ منهُ النَّبْلُ، فيحتاجُ

(١) رواهُ البخاريُّ (٣٨٠٣).

(٢) تقدَّمَ برقْمِ (٢٩٤). (٣) يأتي برقْمِ (١٦٢٨).

(٤) تقدَّمَ برقْمِ (١٥٥٣).

إلى قوسٍ ثانٍ وثالثٍ حتَّى يُطْلِقَ هذه النبالَ التي معهُ (**وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ وَمَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ**)؛ أي: انْثُرْهَا بينَ يديهِ حتَّى يرمِيَ بها؛ لأنَّهُ رام رضي الله عنه (**فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ؛ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ**) لأنَّ القومَ يرمونَ وهم قريبونَ، فطلبَ منَ النبيِّ ﷺ ألَّا يُشْرِفَ بلْ يبْقى مكانَهُ؛ لئلَّا يُصِيبَهُ أذًى، ثمَّ يقولُ: (**نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ**).

قال الرَّاوي: (**وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا**) خدمُ السُّوقِ قالوا هي: الخلاخيلُ التي تُلْبَسُ، فبسببِ شدَّةِ التشميرِ حيثُ المقامُ حَرِجٌ وفيه ضيقٌ كانَ الرَّائي يرى هذه الخلاخيلَ (**تَنْقُزَانِ**) وفي بعضِ الرواياتِ: «تَنْقُلَانِ»[1]؛ أيْ: إمَّا أنَّهُما تنقلانِ القِرَبَ في الماءِ، أو تَنْقُزَانِ القِرَبَ (**عَلَى مُتُونِهِمَا**) والمعنى متقاربٌ، ولا بُدَّ منْ نقْزِ القِرْبَةِ؛ أيْ: رفعِهَا بسُرْعَةٍ، حتَّى تضعَهَا على متْنِهَا (**تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ، فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ**).

قال: (**وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا**) وهذا منْ عجيبِ هذه القصَّةِ، وآيةٌ منْ آياتِ اللهِ عز وجل أنَّ اللهَ تبارك وتعالى ألْقَى النُّعاسَ عليهِمْ في هذه الشِّدَّةِ، وهذا الكرْبِ، فصارَ السيفُ يقعُ منْ يدِ أبي طلحةَ مرَّتينِ أو ثلاثًا، والنعاسُ في الحَرْبِ أَمَنَةٌ منَ اللهِ عز وجل يُثَبِّتُ اللهُ عز وجل به القلوبَ، ويرْبِطُ عليها، فلم يكنِ النُّعاسُ سببًا في الخِذْلانِ؛ بل بعكسِ ذلكَ كانَ سَببًا في النصرِ، والرَّبْطِ على القلوبِ.

والشاهدُ منَ الحديثِ: مَنْقَبَةُ أبي طلحةَ رضي الله عنه.

وفي الحديثِ: مَنْقَبَةٌ لعائشةَ وأُمِّ سُلَيْمٍ؛ حيثُ كانَتَا مُشارِكَتَيْنِ في غزوةِ أُحُدٍ، ولا يُسْتَدَلُّ بهذا الحديثِ إطْلاقًا على أنَّ النساءَ يُشاركنَ في الحربِ مُشاركةً عامَّةً، تشريعًا عامًّا؛ لأنَّ هذه قضيَّةُ عينٍ، والحاجةُ ألجأتْ إلى مُشاركَتِهِمَا، على أنَّ المشاركةَ هنا ليستْ في الحربِ والمقارعةِ والمُسايفةِ، وإنَّما هي في الخدمةِ، وقدْ تَوَسَّعَ بعضُ مَنْ كتبَ في السيرةِ حينَ ذكرَ غزوةَ أُحُدٍ، وقال: يُستفادُ منْ هذا مُشاركةُ النساءِ في الغَزْوِ، والحقيقةُ أنَّ هذا الاستنباطَ ليسَ بذاكَ؛ بلِ النساءُ حقُّهُنَّ السترُ، والذَّوْدُ عنهُنَّ.

✿ ✿ ✿

[١٥٧١] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: «**إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**» إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ﴾ [الأحقاف: ١٠]. [٣٨١٢]

الشرح

كانَ عبدُ اللهِ بنُ سلام رضي الله عنه حبرًا منْ أحبارِ اليهودِ، ومرَّ علَيْنا طرفٌ من قصتِهِ، وكيفيةِ إسلامِهِ[2]، وكان يُكنَّى بأبي يوسفَ رضي الله عنه.

يقولُ سعدٌ: (**مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ**) وهنا نشهدُ لعبدِ اللهِ بنِ سلامٍ بأنَّهُ منْ أهلِ الجنَّةِ، كما نشهدُ لغيرِهِ ممَّنْ شهدَ لهم النبيُّ ﷺ[3].

قال: (**وَفِيهِ نَزَلَتْ**: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ﴾ [الأحقاف: ١٠])؛ أيْ: على صِدْقِ ما جاءَ به النبيُّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

[١٥٧٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ:

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٢٨٨٠).

(٢) تقدَّمَ برقْمِ (١٤٠٥).

(٣) انظرِ الحديثَ المتقدِّمَ برقْمِ (١٥١١).

رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ ـ ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا ـ وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَ، قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لِي: اسْتَمْسِكْ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ**». [٣٨١٣]

الشرح

هذه رُؤْيَا مِنْ أحسنِ الرُّؤَى، رأى أنَّهُ في روْضَةٍ، وفيها هذا العمودُ الطويلُ منْ حديدٍ، وفيه هذه العُرْوَةُ التي هي العُرْوَةُ الوُثْقَى عُرْوَةُ الإسلامِ، وهذا منْ فضائلِ عبدِ اللهِ بنِ سلَامٍ ﷺ حيثُ حصلتْ له هذه الرُّؤْيَا.

قال: (**فَقِيلَ لِي: ارْقَ، قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ**)؛ أيْ: كأنَّهُ استصعبَ هذا الرُّقِيَّ (**فَأَتَانِي مِنْصَفٌ**) هو الخادمُ الذي يُعِينُ الإنسانَ (**فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي**) كأنَّ ثيابَهُ ﷺ كانتْ في هذه الرُّؤْيَا ثيابٌ سابغةٌ ممتدةٌ خلفَهُ حتَّى جاءَ هذا الخادمُ.

ثم رَقِيَ هذا العمودَ حتَّى استمسكَ بهذه العُرْوَةِ، قال: (**فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي**) إشارةٌ إلى ثباتِهِ على ذلك، كما فسَّرَهُ النبيُّ ﷺ.

وفي الحديثِ: مَنْقَبَةٌ لعبدِ اللهِ بنِ سلَامٍ ﷺ.

وفيه: أنَّ الصحابةَ ﷺ كانوا يعرِضُونَ رُؤَاهُمْ على النبيِّ ﷺ لكنْ بعدَ أخْذِهِمْ بالتوجيهِ السابقِ[١] منْ أنَّ الإنسانَ إذا رأى ما يَكْرَهُ فإنَّهُ لا يُحدِّثُ بها بلْ يستعيذُ باللهِ منْ شرِّهَا، لكنْ هذه رُؤْيَا غيرُ مَكْرُوهَةٍ؛ بل رُؤْيَا طَيِّبَةٌ، فطلبَ تعْبِيرَهَا، وأخْبَرَ بها أحبَّ الناسِ إليه وهو النبيُّ ﷺ.

وفيه: أنَّ نبيَّنا ﷺ كانَ عندَهُ علمٌ في تعبيرِ الرُّؤَى.

فَإِنْ قِيلَ: المُعَبِّرُ منَ الأنبياءِ هو يوسفُ.

فنقولُ: امتازَ نبيُّ اللهِ يوسفُ بهذا في الرُّؤَى المشهورةِ، لكنْ نبيُّنَا ﷺ عندَهُ علمٌ منْ ذلكَ؛ بل ما منْ فضيلةٍ ـ كما مرَّ علَيْنَا[٢] ـ أُوتِيهَا نبيٌّ سابقٌ إلا ولنبيِّنَا ﷺ مثْلُهَا، أو أعظمُ منْها؛ لأنَّهُ خاتَمُهُمْ وأفضَلُهُمْ ﷺ.

❁ ❁ ❁

١٥٧٣ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ؟! فَيَقُولُ: «**إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ**». [٣٨١٨]

الشرح

هذه خديجةُ ﷺ أُولَى زوجاتِ النبيِّ ﷺ وكانتِ امرأةً عاقلةً حكيمةً، هيَّأَهَا اللهُ ﷻ لنبيِّهِ ﷺ لتكونَ له عونًا في أوَّلِ أمْرِهِ، وأوَّلِ الوحيِ، وكان النبيُّ ﷺ يُحِبُّهَا حُبًّا كثيرًا، ويُكْثِرُ منْ ذكْرِهَا، ولذلكَ كانتْ أمُّنَا عائشةُ ﷺ تغارُ منها أنَّهُ يذْكُرُهَا، ويكثرُ منْ ذلكَ، قالتْ: (**وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ**)؛ أيْ: يَبَرُّ بصديقاتِ خديجةَ؛ لأنَّ هذا يَسُرُّ خديجةَ ﷺ، فدلَّ هذا على أنَّ منْ إكرامِ الميِّتِ المحبوبِ أنْ يَبَرَّ أصدقاءَهُ وأقاربَهُ ونحوَ هؤلاءِ، وليس هذا خاصًّا في برِّ الوالدينِ، كما جاءَ في الحديثِ أنَّ منْ برِّ الوالدينِ بعدَ

(١) تقدَّمَ برقْمِ (١٣٩٥).

(٢) انظرِ شرْحَ الحديثِ المتقدِّمِ برقْمِ (١١٩٧).

مَوْتِهِمَا: «إِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا»[1]، كذلك غيرُ الوالدينِ منْ زوجةٍ يُحِبُّهَا الإنسانُ، أو أخٍ يُحِبُّهُ، فمِنَ المحبَّةِ والوفاءِ له أنْ تَبَرَّ مَنْ كانَ يُحِبُّهُمْ في حياتِهِ، وهذا مِنَ الذِّكْرِ الحَسَنِ، والوفاءِ بالمعروفِ.

قالتْ: (**فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ؟! فَيَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ**) هذه كنايةٌ عنْ بعضِ مناقِبِهَا؛ أي: كانتْ عاقلةً، وكانتْ حليمةً... إلى آخره (**وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ**) فكُلُّ أولادِهِ ﷺ منْ خديجةَ، إلَّا إبراهيمَ فإنَّهُ منْ ماريةَ، فقولُهُ: (**وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ**) هو اسمُ جنسٍ، فأولادُهُ كلُّهُمْ منها ﵂.

✿ ✿ ✿

١٥٧٤ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ - أَوْ طَعَامٌ، أَوْ شَرَابٌ - فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [٣٨٢٠]

الشرح

هذا أيضًا منْ مناقبِ أُمِّ المؤمنينَ خديجةَ ﵂ فقد أخبرَ جبريلُ النبيَّ ﷺ أنها قادمةٌ (**مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ، أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا**)؛ أيْ: أَقْرِئْهَا السلامَ مِنَ اللهِ ﷻ (**وَمِنِّي**)؛ أيْ: منْ جبريلَ، ثمَّ قالَ: (**وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ**) صفتُهُ أنَّهُ (**مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ**)؛ أيْ: لا لَغْوَ، ولا كلامَ باطلٌ، (**وَلَا نَصَبَ**)؛ أيْ: لا تَعَبَ، وهذا منْ صفاتِ بيوتِ الجنَّةِ، نسألُ اللهَ منْ فضلِهِ.

ففي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ اللهَ ﷻ قدْ يُقْرِئُ بعضَ عبادِهِ السلامَ.

فَإِنْ قِيلَ: السلامُ دعاءٌ، فهل يعني هذا أنَّ اللهَ ﷻ يدْعُو؟

فَالجَوَابُ: لا، ليس هذا هو المقصودَ، فإذا قُلْتَ لأحدٍ: السلامُ عليكَ، فأنتَ تدْعُو له بالسلامةِ، لكنْ إذا قالَهَا اللهُ ﷻ لأحدٍ كما في هذا الحديثِ فالمرادُ بذلكَ الخبرُ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ لا يدْعُو أحدًا؛ بلْ هو المَدْعُوُّ ﷻ، أمَّا جبريلُ فكونُهُ يُقْرِئُ السلامَ على أحدٍ فهذا دعاءٌ؛ لأنَّ جبريلَ يدْعُو، ويستغفرُ للمؤمنينَ؛ لأنَّهُ منْ جملةِ الملائكةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هل ذُكِرَ أنَّها ردَّتِ السلامَ؟

فَالجَوَابُ: ذُكِرَ في سياقاتٍ أُخْرَى أنَّها ردَّتْ على جبريلَ، أمَّا الردُّ على اللهِ فإنَّهُ لا يكونُ[2].

✿ ✿ ✿

١٥٧٥ - **عَنْ** عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاعَ لِذَلِكَ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ هَالَةَ**» قَالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا. [٣٨٢١]

الشرح

تقولُ عائشةُ ﵂: (**اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَرَفَ**)؛ أي: النبيُّ ﷺ (**اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ**)؛ أيْ: ذكَّرَهُ استئذانُ هالةَ باستئذانِ خديجةَ، كما هي العادةُ أنَّ الإخوانَ يكونُ بينَهُمْ تقاربٌ، إمَّا في الصوتِ، أو الطريقةِ والحركةِ، وهذا شيءٌ معلومٌ، قالتْ:

---

(١) رواهُ أبو داودَ (٥١٤٢)، وابنُ حِبَّانَ (٤١٨). وانظرْ: بيانَ الوهمِ والإيهامِ (٤/٦٢٢)، والسلسلةَ الضعيفةَ، للألبانيِّ (٥٩٧). قلتُ: وصحَّ في معناهُ حديثُ ابنِ عُمَرَ عندَ مسلمٍ (٢٥٥٢): «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ».

(٢) رواهُ النسائيُّ في الكُبْرَى (٨٣٠١) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ خَدِيجَةُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يُقْرِئُ خَدِيجَةَ السَّلَامَ**» فَقَالَتْ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَعَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ».

(**فَارْتَاعَ لِذَلِكَ**)؛ أيْ: تغيَّرَتْ حالُهُ؛ لأنَّ المقامَ مقامٌ عظيمٌ، ثمَّ قال: (**اللَّهُمَّ هَالَةَ**).

لكنْ عائشةُ أُمُّ المؤمنينَ ﵂ غارتْ من هذا، فذكرتْ هذا الكلامَ الذي خَرَجَ منهَا على سبيلِ الغَيْرَةِ، وهو معْفُوٌّ عنهُ، مُتسامَحٌ فيه؛ لأنَّ الغَيْرَةَ تكونُ في الإنسانِ كالمُكْرَهِ عليها، وربَّما حملتِ الإنسانَ على قولِ ما لا يُؤاخَذُ به؛ لأنَّهُ مُكْرَهٌ، قالتْ: (**مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ**) والشِّدْقَانِ هما الفكَّانِ، وفي هذا إشارةٌ منها إلى سُقوطِ أسْنانِهَا ﵂، وأيًّا كانَ فهو كلامٌ خرجَ على سبيلِ الغَيْرَةِ (**هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا**) تعني: نفْسَهَا، ولا شكَّ أنَّ الخيرَ في عائشةَ ﵂، لكنْ أيضًا خيرٌ كثيرٌ في خديجةَ.

فَإِنْ قِيلَ: أيُّهُمَا أفضلُ عائشةُ أم خديجةُ ﵄؟

فَالجَوَابُ: فيه خلافٌ عندَ العُلماءِ، والأسلمُ في هذا الإعراضُ عنهُ؛ إذ كِلاهُمَا على خيرٍ، وكِلاهُمَا فُضْلَى، ولكُلٍّ منَ الميزاتِ والمناقبِ ما ليس للثانيةِ، والمُفاضلةُ قليلةُ الفائدةِ في هذا.

وفي الحديثِ: فَضِيلَةُ خديجةَ ﵂.

وفيه: أنَّ ما خرجَ على سبيلِ الغَيْرَةِ فإنَّ الإنسانَ لا يُؤاخَذُ عليه، وقدْ ذكرَ العلماءُ أنَّهُ لو قَذَفَ الإنسانُ على سبيلِ الغَيْرَةِ، وثَبَتَ أنَّهُ قالَ هذا غَيْرَةً منهُ - لا سيَّما بينَ الزوجاتِ - فإنَّهُ يُعْفَى عنهُ، فلا يُؤاخَذُ به. فلو قالتْ زوجةٌ عنْ ضرَّتِهَا بأنَّها زانيةٌ، وعلِمْنَا أنَّها إنَّما قالتْهُ منْ بابِ الغَيْرَةِ، فإنَّهُ لا يُقامُ عليها حدُّ القذفِ. لكنْ على كُلِّ حالٍ يُراعَى في ذلك ما يرْدَعُهَا ويُؤَدِّبُهَا، أمَّا أنْ يُقالَ: «هي قاذفةٌ» فلا.

مَسْأَلَةٌ: هلْ هذا خاصٌّ بينَ الضَّرَّاتِ أو بينَ كُلِّ مَنْ بينهما غَيْرَةٌ؟

الجَوَابُ: هو عامٌّ ما دامتِ العلَّةُ هي الغَيْرَةَ، فكلُّ مَنْ يغارُ منْ أحدٍ فإنَّهُ يُعفَى عمَّا يجري بينَهُمْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هل تكونُ الغَيْرَةُ بينَ غيرِ الزَّوْجاتِ؟

فَالجَوَابُ: نعمْ، مثلُ الأولادِ والإخوةِ؛ بل ربَّما تكونُ الغَيْرَةُ بينَ الأُمِّ مع بناتِهَا، وربَّما يغارُ الأبُ منْ أولادِهِ إذا لاحَظَ عليهم شيئًا لا يُحَصِّلُهُ، وكذلكَ الغَيْرَةُ بينَ الأقرانِ، وبينَ طُلَّابِ العلمِ، وهذه قدْ تكونُ منْ أشدِّ ما تكونُ على الإنسانِ، أنْ يغارَ منْ قَرِينِهِ إذا رآهُ مُتقدِّمًا في شيءٍ؛ ولذلكَ ذكرَ العلماءُ أنَّ كلامَ الأقرانِ في بعْضِهِمْ لا يُعْتَبَرُ؛ بل يُطْوَى ولا يُرْوَى[1]، فإذا جَرَحَ مُحَدِّثٌ آخَرَ، وعُلِمَ أنَّ هذا منْ أقْرانِهِ فإنَّ جَرْحَهُ لا يُؤْخَذُ به؛ لأنَّهُ قالَهُ منْ بابِ الغَيْرَةِ، إنَّما يُؤْخَذُ الجَرْحُ والتعديلُ ممَّنْ لم يُعْرَفْ بهذا، وهذا يُؤَكِّدُ أنَّ الغَيْرَةَ شَأْنُهَا عظيمٌ، والغَيْرَةُ تكونُ خطيرةً حينَ تَحْمِلُ أحيانًا على الحسدِ، بحيثُ يتمَنَّى الإنسانُ زوالَ النِّعْمَةِ عنْ غيْرِهِ، فهي مَرْتَبَةٌ بعدَ الغَيْرَةِ.

تَنْبِيهٌ: هذا الكلامُ لا يعْنِي أنْ نُبرِّرَ لِمَنْ غارَ مِنْ أحدٍ أنْ يسْتَرْسِلَ؛ بلْ نقولُ: اطْرُدْ هذا بالاستعاذَةِ باللهِ، واللجوءِ إليه، والانشغالِ بما يَنْفَعُكَ، وكَوْنُكَ تَنْشَغِلُ بالغَيْرَةِ منْ زميلِكَ أو صديقِكَ مضْيَعَةٌ لوقتكَ، ومفسدةٌ لقلبكَ؛ بل عالِجْ هذا، وانشَغِلْ بما يجعلكُ مثلَهُ أو أكثرَ منه، فالذي أعطاهُ قادرٌ أنْ يُعْطِيَكَ ويَزِيدَكَ منْ فضلِهِ.

مَسْأَلَةٌ: ما الفرقُ بين الغَيْرَةِ والغِيَرَةِ؟

الجَوَابُ: بعضُ الناسِ يَخْلِطُ بينهُمَا، ومحلُّ البحثِ هنا هو أنَّ الغَيْرَةَ بفتحِ الغَيْنِ، أمَّا الغِيَرَةُ بالكسرِ فهي التَّغَيُّرُ، فقدْ يكونُ مرَضًا بسببِ الطعامِ تتغيَّرُ به صحتُهُ، وقدْ يكونُ غيرَ ذلكَ؛ ولذلكَ جاءَ في الحديثِ أنَّ اللهَ ﷻ يقولُ:

(١) انظرْ: سيرَ أعلامِ النبلاءِ (٥/ ٢٧٥).

«وَقُرْبِ غِيَرِهِ»[(١)]؛ أيْ: وقُرْبِ أن يُغَيِّرَ الحالَ إلى حالٍ أُخْرَى.

✿ ✿ ✿

۱٥٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، قَالَ: «**وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ...**» وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ[(٢)]. [٣٨٢٥]

الشرح

هذه هندُ بنتُ عُتْبَةَ ﵂ زوجةُ أبي سفيانَ ﵁ كانتْ في الأوَّلِ - كما قالتْ عن نفسِهَا - كارهةً لهذا الدِّينِ، ولا تَرَى (**أَهْلَ خِبَاءٍ**)؛ أيْ: دُورٍ ومحالٌّ أحبَّ إليهَا أنْ يَذِلُّوا منْ أهلِ خباءِ النبيِّ ﷺ، فكانتْ تُحِبُّ الذِّلَّةَ للنبيِّ ﷺ وللمسلمينَ، ومنْ ذلكَ أنَّها كادتْ لحمزةَ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ، عمِّ النبيِّ ﷺ واستأجرتِ الراميَ وحْشِيًّا ليقتلَهُ، فقتلَهُ في القصَّةِ المعروفةِ، لكنِ اللهُ ﷻ يُقَلِّبُ القلوبَ، وقدْ غيَّرَ قلْبَهَا، فصارتْ - كما وصفَتْ نفْسَها - تقولُ: (**مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ**) فهذه منْقَبَةٌ لهندَ بنتِ عُتْبَةَ؛ حيثُ تغيَّرَ ما في قلْبِهَا إلى هذا الشيءِ العظيمِ، وهو مَحَبَّةُ النُّصْرَةِ لخباءِ النبيِّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

۱٥٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَقُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللهِ؟! إِنْكَارًا لِذَلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ. [٣٨٢٦]

الشرح

زيدُ بنُ عمرِو بنِ نُفَيْلٍ ليسَ منَ الصحابةِ، لكنَّهُ منَ الحنفاءِ الذينَ طلبوا التوحيدَ، ونبذُوا عبادةَ الأصنامِ وما كانَ عليهِ أهلُ الجاهليَّةِ[(٣)]، أمَّا ابنهُ فقدْ مرَّ علينَا أنَّهُ صحابيٌّ، اسمُهُ سعيدُ بنُ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيْلٍ، وهو أحدُ العشرةِ المُبَشَّرِينَ بالجنَّةِ، وقد هلَكَ الأبُ قبلَ البعثةِ، وهذه القصَّةُ يقولُ فيها الرَّاوي: (**قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَقُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ**) السفرةُ هي: الطعامُ، فأبَى زيدُ بنُ عمرٍو أنْ يأكلَ منْهَا، وقالَ: (**إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**) لأنَّهُ منَ المُوَحِّدِينَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إذا كانَ زيدُ بنُ عمرٍو يترفَّعُ عنِ الذبائحِ التي تُذْبَحُ على الأنصابِ، فهلِ النبيُّ ﷺ يترَفَّعُ عنْهَا؟

فَالجَوَابُ: لا شكَّ أنَّ ذلكَ سيحصلُ منْ بابِ أوْلَى، لكنْ ليس في هذا الحديثِ أنَّهُ ﷺ أكلَ، ثمَّ إنْ كانَ في سياقٍ آخرَ أنَّهُ أكلَ أو أرادَ أنْ يأكُلَ فهذا قبلَ الوحيِ، وقدْ كانتِ الأمورُ على

(١) رواهُ ابنُ ماجة (١٨١)، والإمامُ أحمدُ (١٦١٨٧). وحسَّنَهُ شيخُ الإسلام في العقيدةِ الواسطيَّةِ، وانظرِ: السلسلةَ الصحيحةَ، للألبانيِّ (٢٨١٠).

(٢) تقدَّمَ برقْمِ (١٠٤٨).

(٣) روى النسائيُّ في الكُبْرَى (٨١٣١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمُ الْيَوْمَ أَحَدٌ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي» وَكَانَ يَقُولُ: إِلَهِي إِلَهُ إِبْرَاهِيمَ، وَدِينِي دِينُ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ: وَذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحْدَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى**». قالَ الحافظُ العراقيُّ في «تخريجِ الإحياءِ»: «إسنادُهُ جَيِّدٌ».

الإباحةِ، لا سيَّما في مثلِ هذه الأشياءِ؛ إذْ لم يردْ شرْعٌ بالتحريم، ولم يتعينْ أنَّ هذه ذُبِحَتْ على الأصنام، وإنَّما قالَ زيدٌ: **(لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ)**؛ أيْ: في الجملةِ، أمَّا هذه الذبائحُ المُقدَّمَةُ بعينها فلا نجزمُ أنَّها ذُبِحتْ على الأنصابِ؛ بل يُحتَمَلُ أنَّها ذُبحتْ عليها، ويُحْتَمَلُ أنَّها ذُبِحَتْ على غيْرِهَا.

والحاصلُ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُذْكَرْ في هذا أنَّهُ أكَلَ، ولا أنَّهُ هَمَّ بالأكْلِ.

ثمَّ إنَّ زيدَ بنَ عمرٍو **(كَانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ)** ويقولُ لهم هذا الكلامَ الواضحَ الذي فيه الحُجَّةُ على كُلِّ مشركٍ: **(الشَّاةُ خَلَقَهَا اللهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ)** وهذه المقدماتُ صحيحةٌ **(ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللهِ؟!)** فهذا لا يليقُ ولَا يُقْبَلُ في العقلِ، فَضْلًا عن الشرعِ، وكانَ يقولُ هذا الكلامَ **(إِنْكَارًا لِذَلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ)** وهو كما تُلاحِظُ ليس فيه تعقيدٌ، لكنَّهُ واضحٌ في إقامةِ الحُجَّةِ على كلِّ مَنْ صرفَ شَيْئًا لغيرِ اللهِ ﷻ الذي تَفَضَّلَ به.

✿ ✿ ✿

١٥٧٨ **وَعَنْهُ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ»** وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ: **«لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»**. [٣٨٣٦]

الشرح

في هذا الحديثِ نَهَى النبيُّ ﷺ عن الحلفِ بالآباءِ، فقال: **(لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)** وإنَّما خصَّ الآباءَ جَرْيًا على ما كانتْ تفعلُهُ قُرَيْشٌ، كما قالَ: **(كَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا)** وإلَّا فإنَّ غيرَ الآباءِ مثلُ الآباءِ، فالحلفُ ـ مثلًا ـ بالأجدادِ، أو الأُمَّهاتِ، أو بالنبيِّ ﷺ كما يفعلُهُ بعضُ المسلمينَ، ويظنونَ أنَّ هذا مباحٌ كلُّ هذا يُنْهَى عنهُ؛ لأنَّ الحلفَ لا يكونُ إلَّا باللهِ ﷻ.

✿ ✿ ✿

١٥٧٩ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ**[١]:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ». [٣٨٤١]

الشرح

قَوْلُهُ: (أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ) تعْنِي أنَّ كلَّ ما سوَى اللهِ ﷻ باطلٌ، وأنَّ اللهَ ﷻ هو الحقُّ، وتتمَّةُ البيتِ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ
وَكُلُّ نَعِيمٍ لا مَحَالَةَ زَائِلُ[٢]

ويُسْتَثْنَى منَ النعيمِ نعيمُ الجنَّةِ؛ لأنَّهُ باقٍ لا يزولُ.

قال: **(وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ)**

---

(١) قولُهُ: «لَبِيدٌ»: هو بفتحِ اللامِ وكسرِ المُوَحَّدَةِ ابنُ ربيعةَ بنِ عامرٍ العامريُّ، مِنْ فُحولِ الشعراءِ، مُخَضْرَمٌ، وفَدَ على رسولِ اللهِ ﷺ سنةَ وفَدَ قومُهُ بنو جعفرٍ، فأسلمَ وحَسُنَ إسلامُهُ، وأنشدتْ له عائشةُ رضي الله عنها قولَهُ:

ذَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ فِي أَكْنَافِهِمْ
وَبَقِيتُ فِي خَلَفٍ كَجِلْدِ الأَجْرَبِ
لا يَنفَعُونَ وَلَا يُرَجَّى خَيْرُهُمْ
وَيُعَابُ قَائِلُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَشْغَبِ

ثم قالتْ: «يرحمُ اللهُ لَبِيدًا كيفَ لو أدْرَكَ زمَانَنا هذا؟!» وهكذا تسلسلَ هذا الأثرُ بهذه الكلمةِ، فكُلُّ مَنْ رواهُ قالَ عنْ شَيْخِهِ: «رَحِمَ اللهُ فُلانًا! كيفَ لو أدْرَكَ زَمانَنا هذا؟!».

وقالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه للَبِيدٍ: «أنشِدْنِي شَيْئًا منْ شِعْرِكَ»، فقالَ: «ما كنتُ لأقُولَ شِعْرًا بعدَ أنْ علَّمَنِي اللهُ البقرةَ وآلَ عِمْرانَ».

تُوُفِّيَ بالكوفةِ في إمارةِ الوليدِ بنِ عُتْبَةَ عليْهَا في خلافةِ عثمانَ رضي الله عنه عنْ مئةٍ وأربعينَ سنةً، وقيلَ: عنْ مئةٍ وسبعٍ وخمسينَ سنةً، وهو القائلُ:

وَلَقَدْ سَئِمْتُ مِنَ الحَيَاةِ وَطُولِهَا
وَسُؤَالِ هَذَا النَّاسِ كَيْفَ لَبِيدُ

انظرْ: مصنَّفَ ابنِ أبي شَيْبَةَ (٢٦٥٦٣)، وإرشادَ الساري (٦/١٧٨)، وجمهرةَ أشعارِ العربِ (٨٢، ٨٥).

(٢) الشعرَ والشعراءَ، لابنِ قُتَيْبَةَ (١/٢٧١).

وإنَّما قالَ النبيُّ ﷺ ذلك لَمَّا سَمِعَ شِعْرَهُ؛ فإنَّهُ كما ثَبَتَ استمعَ منْ شعرِهِ قرابةَ مئةِ بيتٍ[١]، وأُعْجِبَ به ﷺ وقالَ: (وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ) لكنَّهُ لم يُسْلِمْ؛ بلْ ماتَ على ما هو عليه منَ الشِّرْكِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يسمعُ الشعرَ، ويستشهدُ به، ويأخذُ منْ طَيِّبِ معناهُ؛ لأنَّ الشعرَ ـ كما لا يخفَى ـ طَيِّبُهُ طَيِّبٌ، ورَدِيئُهُ رَدِيءٌ، فلا يُذَمُّ إطلاقًا، ولا يُمْدَحُ إطْلاقًا، فما كانَ فيه منْ خيرٍ وتذكيرٍ باللهِ ﷻ وحثٍّ على الدعوةِ، وأشباهِ ذلك، فإنَّهُ لا بأسَ به، وقد يُنْدَبُ إليه، وقدْ يكونُ واجبًا في بعضِ الأحوالِ، وما ليس كذلكَ ممَّا فيه ذِكْرُ الشِّرْكِ والخمورِ، والنساءِ والفتنِ فإنَّهُ يُنْهَى عنهُ، وقدْ يُحَرَّمُ أيضًا إنْ كانَ يُسَبِّبُ فتنةً للإنسانِ القائلِ أو السامعِ.

فائدةٌ لُغَوِيَّةٌ: في قولِهِ: (**أَصْدَقُ كَلِمَةٍ**) شاهدٌ لِمَا يقولهُ النحاةُ: إنَّ الكلمةَ تُطْلَقُ على الكلامِ الكثيرِ كما قالَ ابنُ مالكٍ:

. . . .
وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمّ[٢]

فائدةٌ أُخْرَى: إعرابُ لفظِ الجلالةِ في قولِهِ: (**خَلَا اللهَ**) مفعولٌ به لخَلَا، والفاعلُ ضميرٌ مستترٌ وُجُوبًا تقديرُهُ هو، على خلافِ القاعدةِ، فالقاعدةُ أنْ يكونَ جوازًا، لكنْ هذا مُسْتَثْنًى.

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٢٢٥٥) عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «**هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**هِيهْ**» فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «**هِيهْ**» ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «**هِيهْ**» حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِئَةَ بَيْتٍ.

قلتُ: وممَّا يستجادُ له ـ وقدْ أَوْرَدَهَا الحافظُ ابنُ رجبٍ في خاتمةِ تفسيرِهِ لسورةِ الإخلاصِ ـ قَوْلُهُ:

وَسُبْحَانَ رَبِّي خَالِقِ النُّورِ لَمْ يَلِدْ ... وَلَمْ يَكُ مَوْلُودًا بِذَلِكَ أَشْهَدُ
وَسُبْحَانَهُ مِنْ كُلِّ إِفْكٍ وَبَاطِلٍ ... وَكَيْفَ يَلِدُ ذُو الْعَرْشِ أَمْ كَيْفَ يُولَدُ
هُوَ اللَّهُ بَارِئُ الْخَلْقِ وَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ ... إِمَاءٌ لَهُ طَوْعًا جَمِيعًا وَأَعْبُدُ
هُوَ الصَّمَدُ اللَّهُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لَهُ ... مِنَ الْخَلْقِ كُفُوًا قَدْ يُضَاهِيهِ مُخْلَدُ
وَأَنَّى يَكُونُ الْخَلْقُ كَالْخَالِقِ الَّذِي ... يَدُومُ وَيَبْقَى وَالْخَلِيقَةُ تَنْفَدُ
وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ عَلَى الدَّهْرِ جَدُّهُ ... وَمَنْ ذَا عَلَى مَرِّ الْحَوَادِثِ يَخْلُدُ
وَتَفْنَى وَلَا يَبْقَى سِوَى الْقَاهِرِ الَّذِي ... يُمِيتُ وَيُحْيِي دَائِبًا لَيْسَ يَمْهَدُ

انظرْ: تفسيرَ ابنِ رجبٍ الحنبليِّ (٢/ ٦٧٨).

(٢) ألفيَّةُ ابنِ مالكٍ، رقم البيتِ (٩).




مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

الشرح

هكذا ساقَ الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ النسبَ النبويَّ، وانتهَى فيه إلى عدنانَ، والمشهورُ عندَ النَّسَّابِينَ أنْ يَقِفُوا إلى عدنانَ؛ لأنَّ هذا هو الثابتُ، ثمَّ جرَى الخلافُ فيما بعدَ عدنانَ إلى إبراهيمَ عليه السلام وصارَ محلَّ خلافٍ وزيادةٍ ونُقْصانٍ.

ومعرفةُ النَّسَبِ النبويِّ فيه فائدةُ أنْ تُعرَفَ طهارةُ النبيِّ ﷺ في تسلسلِهِ بهذا النكاحِ لا بالسفاحِ، ثمَّ أيضًا قدْ يترتبُ عليه أشياءُ أُخرَى في السيرةِ، وفي بعضِ الأحكامِ فيما يتعلَّقُ بالزكاةِ ونحوِ ذلكَ، وتُعرَفُ في أبوابِها.

✿ ✿ ✿

١٥٨٠ - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ. [٣٨٥١]

الشرح

هذا الحديثُ في تفصيلِ ما كانَ منْ حالِهِ عليه السلام وأنَّهُ: **(أُنزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ)**؛ أيْ: بعدَما اكتملَ أَشُدَّهُ، وبلغَ مبلغَ الرجالِ والكمالِ عليه السلام فكمَّلَهُ اللهُ تعالى، وتفضَّلَ عليهِ بهذا الوحيِ **(فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً)** فكانتْ مُدَّةُ بقائِهِ بمكةَ ثلاثَ عشرةَ سنةً، ويقسِّمُها أصحابُ السيرةِ إلى قسمينِ، فيقولونَ: ثلاثُ سنواتٍ في الدعوةِ السريَّةِ، وعشرُ سنواتٍ في الدعوةِ الجهريَّةِ **(ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ)** فإذا جمعتَ هذه السنواتِ يكونُ عُمُرُهُ ثلاثًا وستينَ سنةً، قضاهَا ﷺ في الدعوةِ، وتبليغِ الرسالةِ والجهادِ.

✿ ✿ ✿

١٥٨١ - **عَنِ** ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨]. [٣٨٥٦]

الشرح

سُئِلَ عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما **(عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟)** فأخبرَ بما حصلَ في الحِجْرِ لَمَّا خنقهُ عُقْبَةُ بنُ أبي مُعَيْطٍ، وهذا باعتبارِ نظرِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما وإلَّا فقدْ مرَّ علينا أنَّ أشدَّ ما لقيهُ منَ المشركينَ في الطائفِ لَمَّا عرضَ نفسَهُ عليهِمْ، ورَمَوْهُ بالحجارةِ، وطردوهُ منها[1]، فلعلَّ ابنَ عمرٍو رضي الله عنهما لم يبلغْهُ ذلكَ.

قَوْلُهُ: (فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا)؛ أيْ: وهو يُصَلِّي عليه السلام، ولذلكَ لم يُذْكَرْ في الحديثِ أنَّهُ دافعَ

(١) تقدَّمَ برقمِ (١٣٧٠).

عن نفسِهِ؛ لأنَّهُ مُقْبِلٌ على ربِّهِ، حتَّى هيَّأَ اللهُ أبا بكرٍ، فأتى، فـ(**أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)، وهو يقول: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨] وقدِ اقتبسها ﷺ منَ الرجلِ المؤمنِ الذي كانَ في زمنِ مُوسَى ﷺ، فلمَّا دافعَ أبو بكرٍ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ كانَ نظيرَ ذلك الرجلِ المؤمنِ الذي كانَ مع مُوسَى.

ولم يُذْكَرْ في هذه القصَّةِ أنَّ عُقْبَةَ بنَ أبي مُعَيْطٍ خاصمَ أبا بكرٍ، أو خنقَهُ، أو حاولَ أنْ يَفْعَلَ شيئًا، وهذا يدلُّ على أنَّ المُعْتَدِيَ ضعيفٌ وإنْ أتى بقُوَّةٍ في أوَّلِ أمْرِهِ، لكنَّهُ ضعيفٌ، فإذا قُوبِلَ المُعْتَدِي الظالمُ بقُوَّةٍ فإنَّهُ سرعانَ ما يَنْخَنِسُ، وهذا منْ توفيقِ اللهِ ﷻ وإلَّا فإنَّ شرَّ عُقْبَةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ ليسَ بقليلٍ، لكنَّ اللهَ ﷻ ردَّ كَيْدَهُ.

وإذا عَلِمَ الإنسانُ هذه الأخبارَ منْ حالِ النبيِّ ﷺ وكيفَ واجهَ المشركينَ، تأسَّى بذلكَ، وعَلِمَ أنَّهُ ما أصابَهُ في سبيلِ الدعوةِ مُقارَنَةً بما أصابَ النبيَّ ﷺ يُعْتَبَرُ لا شيءَ، وإذا كانَ قدْ أُوذِيَ بشيءٍ فإنَّ النبيَّ ﷺ قدْ أُوذِيَ بأعظمَ، على الرغمِ منْ أنَّهُ أشرفُ وأعلى مَكانًا، ومُؤَيَّدٌ بالوحْيِ، فعلى غيرِهِ أنْ يتأسَّى به، ويَصْبِرَ فيما يلْحَقُهُ في سبيلِ الدَّعْوَةِ.

✿ ✿ ✿

١٥٨٢ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ. [٣٨٥٩]

الشرح

هذا منْ آياتِ اللهِ، فهؤلاءِ جنٌّ اجتمَعُوا إلى النبيِّ ﷺ في ليلةٍ؛ ليستَمِعُوا القرآنَ، فـ(**آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ**)؛ أيْ: تكلَّمَتْ بأمرِ اللهِ ﷻ وأخبرتِ النبيَّ ﷺ بأنَّ الجنَّ قدْ حضرُوا واجتمَعُوا، فجاءَ النبيُّ ﷺ فقرأَ عليهمُ القرآنَ، وكانَ هذا في أحدِ اجتماعاتِهِ بالجنِّ؛ لأنَّهُ ﷺ قدِ اجتمعَ بهم أكثرَ منْ مرَّةٍ، وقرأَ عليهمُ القرآنَ في أكثرَ منْ مناسبَةٍ، هذه إحْداهَا.

✿ ✿ ✿

١٥٨٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْإِدَاوَةَ لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ... قَدْ تَقَدَّمَ(١). وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَوْلَهُ ﷺ: «**إِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ وَنِعْمَ الْجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَلَّا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا**». [٣٨٦٠]

الشرح

هذا أيضًا خبرٌ عنِ الجنِّ، ففي أوَّلِ الحديثِ يقولُ أبو هُرَيْرَةَ: (**أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْإِدَاوَةَ لِوَضُوئِهِ**) وسبقَ أنْ عرفْتَ أنَّ الإداوةَ هي الإناءُ الصغيرُ منَ الجلدِ.

وفي هذه الرِّوايةِ أنَّهُ أتاهُ (**وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ**) ولعلهم نُسِبُوا إليها؛ لأنَّهُم يسكنونَ في تلك الناحيةِ، ونَصِيبِينُ: هي مدينةٌ عامرةٌ منْ بلادِ الجزيرةِ على جادَّةِ القوافلِ المتجهةِ منَ الموصلِ إلى الشام، فُتِحَتْ على يدِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، في عهدِ عُمَرَ، سنةَ ١٧ للهجرةِ(٢).

قال: (**وَنِعْمَ الْجِنُّ**) وهذه تزكيةٌ منَ النبيِّ ﷺ لجنِّ نَصِيبِينَ، وأنَّهُمْ على أتمِّ حالٍ وأحسَنِهَا، وفي هذا دليلٌ على أنَّ الجنَّ يتفاوتونَ في الصَّلاحِ والخيريَّةِ، كما أنَّ الإنسَ كذلكَ بدلالةِ هذا الحديثِ؛ بل بدلالةِ القرآنِ؛ فإنَّ اللهَ ﷻ ذكرَ عنهُمْ أنَّهُم يتفاوتونَ، وأنَّ منهمُ الصالحونَ ومنهمْ دونَ ذلكَ(٣)، ومنهمُ القاسطونَ ومنهمْ دونَ ذلكَ(٤)، وهذه سُنَّةُ اللهِ في خلقِهِ أن بناهمْ على التفاوتِ.

وكانَ ممَّا جرَى مع هؤلاءِ الجنِّ أنَّهُمْ سألُوا

(١) تقدَّمَ برقْمِ (١٢٥).
(٢) معجمَ البلدانِ (٥/ ٢٨٨).
(٣) [الجنّ: ١١].
(٤) [الجنّ: ١٤].

(**الزَّاد**)؛ أي: الطعامَ، قالَ ﷺ: (**فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَلَّا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا**) كرامةً مِّنَ اللهِ ﷻ لنبيِّهِ؛ حيثُ أجابَ دعوتَهُ، فلا يمرونَ بعظمٍ، وقُيِّدَ في بعضِ الأحاديثِ أنَّهُ عظمُ مُذكَّاةٍ[1]؛ أيْ: عظمُ بهيمةِ أنْعامٍ أو نحوِهَا، لكنْ لا بُدَّ أنْ تكونَ مُذكَّاةً، أَمَّا إنْ كَانتْ مَيْتَةً فلا يكونُ فيها شيءٌ، إلَّا وجَدُوا عليْهَا طعامًا، وبيَّنَ في أحاديثَ أُخْرَى أنَّهُمْ يجدونَهُ: «أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا»[2].

وَقَوْلُهُ: (**وَلَا بِرَوْثَةٍ**) هذه تكونُ طعامًا لدوابِّهِمْ وبهائِمِهِمْ، فأكرمَهُمُ اللهُ ﷻ وأجابَ دعوةَ نبيِّهِ ﷺ بطعامٍ لهم ولبهائِمِهِمْ؛ ولذلكَ ذكرَ العلماءُ أنَّ ممَّا لا يَصِحُّ الاستجمارُ به أنْ يستجمرَ بعظمٍ أو رَوْثَةٍ؛ لأنَّ في هذا أذيَّةً لإخوانِنَا الجنِّ، فدلَّ هذا الحديثُ على أنَّ الجنَّ يأكلونَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كيفَ يأكلونَ؟

فَالجَوَابُ: اللهُ أعلمُ، وقدْ مرَّ عليْنَا حديثٌ آخرُ يدلُّ على أنَّ الجنَّ يأكلونَ، وهو حديثٌ مشهورٌ، وهو حديثُ أبي هُرَيْرَةَ لَمَّا كانَ قائمًا على الصدقةِ، ثمَّ أتاهُ الشيطانُ، وزعمَ أنَّهُ ضعيفٌ، وذو عيالٍ، في القصَّةِ المشهورةِ[3].

والشاهدُ منَ الحديثِ لكتابِ الفضائِلِ: في فضيلةِ هؤلاءِ الجنِّ أنَّهُمْ (**جِنُّ نَصِيبِينَ وَنِعْمَ الْجِنُّ**).

✿ ✿ ✿

١٥٨٤ - **عَنْ** أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ ﵄ قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنَ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ، فَكَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «**سَنَاهْ! سَنَاهْ!**». [٣٨٧٤]

الشرح

هذه أُمُّ خالدٍ ﵄ تقولُ: (**قَدِمْتُ مِنَ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ**)؛ أيْ: قَدِمَتْ وهي صغيرةٌ، وكانتْ ﵄ قدْ وُلِدَتْ في الحبشةِ - كما ذكَرُوا - لَمَّا كانَ أبوها وأُمُّهَا مهاجرَيْنِ، (**فَكَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ**) ثمَّ جعلَ يُمازِحُهَا (**يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: سَنَاهْ، سَنَاهْ**)؛ أيْ: حسنٌ حسنٌ بلغةِ الحبشةِ، وهذا فيه مُلاطفةُ الصبيِّ بما يَعْرِفُهُ؛ لأنَّ هذا الكلمةَ نشأتْ عليْهَا، وكانتْ تسْمَعُهَا هناكَ، فكانَ يُلاطِفُهَا بالكلمةِ التي تعْرِفُهَا، فدلَّ هذا على جوازِ أنْ يُلاطِفَ الإنسانُ الصغيرَ ونحوَهُ بما يعرفُهُ منَ الكلماتِ وإنْ لم تكنْ عربيَّةً، وليس في هذا دليلٌ على التكلُّمِ بغيرِ العربيَّةِ منْ غيرِ حاجةٍ؛ لأنَّ هذه قضيَّةٌ خاصَّةٌ في كلماتٍ خاصَّةٍ، لكنِ استبدالُ اللغةِ العربيةِ على وجهِ الإعجابِ بغيْرِهَا أمرٌ خطيرٌ، ونكوصٌ على العقبِ.

مَسْأَلَةٌ: هل منَ الملاطفةِ ما يقومُ به بعضُ الناسِ - مثلًا - حينَ يُخاطِبُ صبيانَهُ ببعضِ الكلماتِ الأعجميَّةِ، سواءٌ كانتْ إنجليزيَّةً أو غيرَ إنجليزيَّةٍ، مثلَ: «جود باي» عندَ التوديعِ؟

الجَوَابُ: أنَّ كلَّ هذه الكلماتِ ليستْ منْ هذا الحديثِ؛ بل يُنْهَى عنْهَا؛ لأنَّها في الغالبِ مصحوبةٌ بإعجابٍ بهذه الكلماتِ، ومثلُ ذلكَ الكبارُ الذينَ استبدلوا كلمةَ: «نعمْ» بكلمةِ: «أوكي!» وهذا قدْ يكونُ في الحقيقةِ بسببِ أنَّ في بعضِهِمْ غفلةً، وعدمَ انتباهٍ، وفي آخرينَ إعجابٌ بها، نسألُ اللهَ العافيةَ، وهذه مسألةٌ خطيرةٌ كما ذكَرَ العلماءُ.

✿ ✿ ✿

١٥٨٥ - **عَنِ** الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵁: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ**

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٤٥٠). (٢) رواهُ مسلمٌ (٤٥٠).
(٣) تقدَّم برقْمِ (١٠٧٦).

مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [٣٨٨٣]

١٥٨٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ، فَقَالَ: «**لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ**». [٣٨٨٥]

الشرح

لا يَخْفَى أنَّ أبا طالبٍ قدْ نَصَرَ النبيَّ ﷺ وبلغَ في نُصْرَتِهِ مبلغًا عظيمًا، لكنْ مع ذلكَ لَمَّا كانَ على مِلَّةِ عبدِ المُطَّلِبِ ولم يُسْلِمْ لم يَنْفَعْهُ هذا إلَّا النفعَ اليسيرَ؛ فإنَّهُ لَمَّا سألَ العباسُ النبيَّ ﷺ فقالَ: (**مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ؟**) قال: (**هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ**) وفي تتمَّةِ الحديثِ في الرِّوَايةِ الثانيةِ: (**يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ**) في روايةٍ أُخْرَى: «**وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ**»[1] فالقضيَّةُ - كما قالَ العلماء - قضيةُ تخفيفِ العذابِ.

وقدْ شَفَعَ النبيُّ ﷺ في عمِّهِ أنْ يُخَفَّفَ عنهُ العذابُ شفاعةً خاصَّةً به ﷺ وخاصَّةً أيضًا في أبي طالبٍ، كما نَبَّهَ على ذلكَ فقالَ: (**وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**) وهذا العذابُ الذي تستعظمُهُ يُوجَدُ هناكَ ما هو أشدُّ منهُ، ولولا شفاعةُ النبيِّ ﷺ لكانَ في الدركِ الأسفلِ منَ النارِ، فاستفادَ أبو طالبٍ منْ شفاعَتِهِ ﷺ أنْ خُفِّفَ عنْهُ فقطْ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على جوازِ ذِكْرِ الكافرِ بعملِهِ الصالِحِ، يُؤْخَذُ منْ قولِهِ: (**فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ**) لأنَّ الإحاطةَ والغضبَ للدعوةِ وما أشبهَ ذلك هو عملٌ صالحٌ، وقدْ أمرَ اللهُ ﷻ بالعدلِ، وإنْ كانَ هذا كافرًا أو فاسقًا وله عملٌ صالحٌ فلا بأسَ بذِكْرِهِ به حسبَ الحالِ؛ لأنَّهُ قد يُذْكَرُ فَيُغْتَرُّ به، لكنْ في الأصلِ هذا جائزٌ.

وفيه: جوازُ أنْ يَنْسِبَ الإنسانُ لنفسِهِ أو غيرِهِ شيئًا ما إذا كانَ - حقيقةً - هو السببَ، ويُؤْخَذُ هذا منْ قولِهِ: (**وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**) وأنَّهُ لا بأسَ به، بمعنى أنَّهُ لا حَرَجَ أنْ تقولَ: لولا أنا لماتَ زيدٌ، إذا كُنْتَ أنقَذْتَهُ، أو لولا أنا لاحترقَ البيتُ، إنْ كُنْتَ مثلًا أطفأْتَهُ، ولا يُعَدُّ هذا منْ نسبةِ الشيءِ إلى غيرِ الفاعلِ؛ بل أنتَ الفاعلُ المُباشِرُ، فالنسبةُ هذه يُنْظَرُ فيها، إنْ كانتْ نسبةً حقيقةً فلا بأسَ أنْ تُنْسَبَ إليها، وليس بلازمٍ أنْ يُقالَ: لولا اللهُ ثمَّ أنا. أمَّا إنْ كانتْ نسبتُهُ غيرَ حقيقةٍ - كما هي الحالُ عندَ بعضِ الناسِ -: لولا فلانٌ ما حصَلَ كذا، ويكونُ فلانٌ - مَثلًا - غيرَ حاضرٍ، أو يكونُ مَيِّتًا - كما يفعلُهُ أصحابُ القبورِ - فهذا لا يجوزُ، وهو محلُّ النَّهْيِ.

وفيه: ثبوتُ القرابةِ بينَ المسلم والكافِرِ، وتُؤْخَذُ من قولِهِ: (**مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ**) فلم يَقُلِ النبيُّ ﷺ: ليس عمِّي بل هو كافرٌ؛ بلِ القرابةُ ثابتةٌ، فقدْ يكونُ عمُّ الإنسانِ كافرًا، وقدْ يكونُ ابْنُهُ، وقد يكونُ أبُوهُ، وهذا لا إشكالَ فيه، فالكُفْرُ لا يُلْغِي القرابةَ بل هي ثابتةٌ، وكذلكَ لا يُلْغِي الصِّلَةَ؛ بلْ يَصِلُ الإنسانُ قريبَهُ وإنْ كانَ كافرًا، ويَبَرُّ والديْهِ وإنْ كانا كافرَيْنِ، كما هو معلومٌ[2].

حَدِيثُ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ

١٥٨٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَّى اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ**». [٣٨٨٦]

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٢١٢).

(٢) كما في آيةِ لُقْمانَ (١٥) وكما في حديثِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، الذي رواهُ البخاريُّ (٣١٨٣).

الشرح

قَوْلُهُ: (لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ) وذلك بعدَ ليلةِ الإسراءِ، حينَ أُسْرِيَ به ﷺ إلى بيتِ المقدسِ، ثمَّ بعدَ ذلك عُرِجَ به كما سيأتي، وكانتْ قُرَيْشٌ تُكذِّبُهُ في هذا، وقالوا: إنْ كنتَ ذهبتَ إلى بيتِ المقدسِ فصِفْهُ لنا، قال: (قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَّى اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ)؛ أيْ: أنَّ اللهَ ﷻ صوَّرَ صورةَ بيتِ المقدسِ، ووضَّحَها له حتَّى صارَ يَصِفُهُ عن رُؤْيَةٍ، فكانتْ هذه منْ أدِلَّةِ صِدْقِهِ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٥٨٨- عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ - وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ - مُضْطَجِعًا إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ - مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ» قَالَ الرَّاوِي: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ «فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا، فَغُسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ، ثُمَّ أُعِيدَ. ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ - قَالَ الرَّاوِي: هُوَ الْبُرَاقُ - يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّا ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِدْرِيسُ، قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَى، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي. ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ

جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: هَذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى؛ فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ، فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قُلْتُ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَانِي مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي» وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْإِسْرَاءِ عَنْ أَنَسٍ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الصَّلَاةِ»[١]، وَفِي كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا لَيْسَ فِي الْآخَرِ. [٣٨٨٧]

الشرح

قَوْلُهُ: (بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ، وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ، مُضْطَجِعًا) الحطيمُ هو: الحِجْرُ، ومنه بدأتْ رحلةُ الإسراءِ، هذا هو المحفوظُ الصحيحُ أنَّ الإسراءَ كانَ منَ المسجدِ الحرامِ، وما وردَ خلافَ ذلكَ فإنَّهُ شاذٌّ وإنْ كانَ بعضُهُ في الصحيحِ[٢]، لكنِ المحفوظُ هو أنَّهُ كانَ في الحطيمِ؛ أي: الحِجْرِ، ثمَّ أُسْرِيَ به.

قَوْلُهُ: (فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، قَالَ الرَّاوِي: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي)؛ أي: شقَّ صَدْرَهُ ﷺ شقًّا حقيقيًّا لا معنويًّا كما يقولُهُ بعضُهُمْ، واستَخْرَجَ قلبَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: كيف شُقَّ صَدْرُهُ واستُخْرِجَ قَلْبُهُ؟

فَالجَوَابُ: هو شقٌّ حقيقيٌّ، والموتُ والحياةُ بأمرِ اللهِ ﷻ وهو الذي أمَرَ بهذا، وهو الذي حَفِظَ نبيَّهُ ﷺ[٣].

قَوْلُهُ: (ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا، فَغُسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ)؛ أيْ: منْ هذا الطَّسْتِ بالإيمانِ والحكمةِ، كما في الرِّوايةِ الثانيةِ[٤]، وهذا شيءٌ معنويٌّ؛ لأنَّ الإيمانَ معنًى، والحكمةَ كذلك معنًى.

فَإِنْ قِيلَ: إذا كانتْ هذه معانِيَ فلِمَ شُقَّ صَدْرُهُ، ولِمَ لَمْ يُحْشَ صَدْرُهُ وهو على ما هو عليهِ؟

---

(١) تقدَّمَ برقْمِ (٢٣١).
(٢) تقدَّمَ برقْمِ (٢٣١). وفيه: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ... ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ».
(٣) قال الحافظُ السيوطيُّ «الخصائصَ الكُبْرَى» (١/ ١١٢): «قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: شقُّ الصَّدْرِ لَهُ ﷺ وَصَبْرُهُ عَلَيْهِ مِنْ جنسِ مَا ابْتُلِيَ بِهِ الذَّبِيحُ وصَبَرَ عَلَيْهِ؛ بل هَذَا أشقُّ وَأجلُّ؛ لِأَنَّ تِلْكَ مَعارِيضُ».
(٤) تقدَّمَ برقْمِ (٢٣١).

فَالجَوَابُ: أَنَّهُ حينَ يُشَقُّ صَدْرُهُ، ويُسْتَخْرَجُ قلبُهُ، ثمَّ يُحْشَى بما ذُكِرَ فهذا أبلَغُ، واللهُ ﷻ حكيمٌ في ذلكَ، وليس لنا تَدَخُّلٌ في هذه الأمورِ الغيبيَّةِ، لكنْ لنَعْرِفْ أنَّ هذا شيءٌ وقَعَ حقيقةً.

وهذا الذي دلَّ عليه الحديثُ قدْ يُعارِضُ ما مرَّ في السيرةِ أنَّ النبيَّ ﷺ شُقَّ صَدْرُهُ، واستُخْرِجَ منْ قلبِهِ ما يكونُ في القلبِ ممَّا لا يرضاهُ اللهُ ﷻ وكان هذا في صِغَرِهِ لَمَّا كانَ مُسْتَرْضَعًا في بني سعدٍ، فنقولُ: لا تعارُضَ؛ لأنَّ الشقَّ الأوَّلَ كانَ لغرضٍ، والشقَّ الثانيَ كانَ لغرضٍ آخَرَ، فيكونُ الشقُّ قدْ حصلَ مرتيْنِ، في أوَّلِ أمْرِهِ لَمَّا كانَ صَبِيًّا مُسْتَرْضَعًا في ديارِ بني سعدٍ، ثمَّ الشقُّ الثاني الذي كانَ تَهْيِئَةً للإسراءِ والمعراجِ، وهذه الأمورُ ـ أي: الإيمانُ والحكمةُ ـ يحتاجُ فيها الإنسانُ أنْ يُجَدِّدَ حتَّى يكونَ على عهدٍ قريبٍ بها، وإنْ كانَ بعضُهُمْ قد حاولَ أنْ يُشَذِّذَ بعضَ الرواياتِ، لكنِ الأسلمُ ما قِيلَ الآنَ.

ثم أُتِيَ بهذه الدَّابَّةِ التي تُسمى البُراقَ، وهي دابَّةٌ عظيمةٌ، يقولُ فيها: **(يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ)**؛ أيْ: عندَ أقصى نظرِهِ، فتكونُ خُطاهَا بذلكَ كبيرةً؛ ولذا فإنَّها لا تستغرقُ وقْتًا طويلًا في الإسراءِ.

قال: **(فَاسْتَفْتَحَ)** هذا استئذانٌ، ويُؤْخَذُ منْ هذا أدبُ الاستئذانِ، وأنَّ الاستئذانَ ثابتٌ؛ لِمَا فيه مِنَ المصالحِ المعروفةِ.

قَوْلُهُ: **(قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ)** فيه الاستعلامُ، ويكونُ الاستعلامُ منَ المُسْتَأْذِنِ، فإذا استأذنَ أحدٌ ولم تَعْرِفْهُ فإنَّكَ تسألُ: مَنْ هذا؟ مَنْ أنتَ؟ ثمَّ المَسْؤُولُ يُخْبِرُ ويقولُ: أنا فلانٌ، ومعي فلانٌ إنْ كانَ معهُ أحدٌ.

قَوْلُهُ: **(قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ)**؛ أيْ: تقولُ الملائكةُ ذلك، وفيه الترحيبُ بالقادمِ.

ثم وصلَ النبيُّ ﷺ سِدْرَةَ المُنْتَهَى بعدَ أنْ قابلَ هؤلاءِ الأنبياءَ: آدمَ، ويَحْيَى وعيسى، ويُوسُفَ، وإدريسَ، وهارونَ، ومُوسَى، وإبراهيمَ عليهِمْ جميعًا الصلاةُ والسلامُ قال: **(ثُمَّ رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى)** وهي شجرةٌ عظيمةٌ يدُلُّ على عِظَمِهَا قولُهُ: **(فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ)**؛ أيْ: أنَّ الثمرةَ التي تَخْرُجُ منها هي ثمرةٌ كبيرةٌ عظيمةٌ مثلُ القِلالِ، والقِلالُ أوانٍ كبيرةٌ معروفةٌ عندَ الصحابَةِ ﷺ وتُنْسَبُ إلى مدينةِ هَجَرَ، ولعلَّها اشتُهِرَتْ بها إما بصناعَتِهَا أو باستيرادِهَا وجلْبِهَا، والحاصلُ أنَّ هذه الثمارَ ثمارٌ عظيمةٌ **(وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ)** فورَقُهَا أيضًا كبيرٌ، حتَّى شُبِّهَ بآذانِ الفِيلَةِ، فقيلَ له: **(هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ)** ففي الدُّنْيَا **(النِّيلُ وَالْفُرَاتُ)**.

فَإِنْ قِيلَ: كيفَ ذلك، وكيف يراهُمَا النبيُّ ﷺ ليلةَ المعراجِ وهما في الدُّنْيَا؟

فَالجَوَابُ: أنَّ هذه الأمورَ الغيبيَّةَ لا يُسْأَلُ عنها بالكيفيَّةِ؛ لأنَّنا لا نحيطُ بالكيفيَّةِ، فالواجبُ أنْ نُؤْمِنَ بهذه الأخبارِ، وأنْ نعتقدَ اعتِقَادًا جازِمًا صِحَّتَها، فلا ندْرِي هل هذه الأنهارُ تُرْفَعُ يومَ القيامةِ إلى الجنَّةِ أم لا تُرْفَعُ؟ أو أنَّ أُصولَهَا في الجنَّةِ ثمَّ أُنْزِلَتْ إلى الدُّنْيا؟ كلُّ ما يقالُ حوْلَ هذا لا يَعْدُو أنْ يكونَ تخرُّصاتٍ وأقوالًا لا دليلَ عليْهَا، والواجبُ في مثلِ هذا الإمساكُ عنهُ.

قالَ: **(ثُمَّ رُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ)** منذُ أنْ خلَقَ اللهُ ﷻ الأيامَ وهذا البيتُ المعمورُ يأتيهِ سبعونَ ألفَ مَلَكٍ، لا يأْتِي الدَّوْرُ على أوَّلِهِمْ إلى آخرِ الدُّنْيا، وهذه أعدادٌ متناهيةٌ في الكثرةِ، تَدُلُّ على عِظَمِ كثرةِ الملائكةِ، كما أنَّهُمْ أيضًا عُظماءُ خِلْقَةً.

قال: (ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ) فاختارَ النبيُّ ﷺ اللبنَ، فقيلَ: (هِيَ الْفِطْرَةُ) فدلَّ هذا على أنَّ اللبنَ شرابٌ موافِقٌ للفِطْرَةِ التي خلقَ اللهُ ﷻ الناسَ عليها.

والفطرةُ **فِطْرتانِ**:

الأُولَى: فطرةٌ علميَّةٌ، بما فطرَ اللهُ ﷻ الإنسانَ عليْهَا منَ العلمِ والتوحيدِ والإخلاصِ.

الثانيةُ: فطرةٌ عمليَّةٌ، وهي الأفعالُ والأشياءُ الحَسَنَةُ التي يختارُهَا.

فَإِنْ قِيلَ: هل الفطرةُ التي ذُكِرَتْ في الحديثِ فطرةٌ عَمَلِيَّةٌ أو فطرة عِلْمِيَّةٌ؟

فَالجَوَابُ: فطرة عَمَلِيَّةٌ؛ لأنَّ الفطرةَ العمليَّةَ هي اختيارُ الشيءِ الحَسَنِ، وكذلكَ يُقالُ في الحديثِ المشهورِ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ...**»[1] أنَّ المقصودَ الفطرةُ العمليَّةُ؛ لأنَّ هذه الأشياءَ حسنةٌ جميلةٌ.

قالَ: (ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَاةُ) وكانَ أوَّلُ فرْضِهَا (خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ) ثمَّ لا زالَ ﷺ يُراجِعُ ربَّهُ بمشورةِ مُوسَى ﵇، وفي هذا السياقِ يقولُ: (فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا) وهذا فيه اختصارٌ، واللفظُ المبسوطُ المحفوظُ أنَّهُ كانَ يَضَعُ خَمْسًا خَمْسًا[2]، حتَّى استقرَّ فرْضُهُ على خمسِ صلواتٍ، لكنَّها في الميزانِ خمسونَ صلاةً، وأنْ يُصَلِّيَ الإنسانُ في اليومِ خمسَ صلواتٍ ثمَّ تُسَجَّلُ في صحيفةِ أعمالِهِ خمسينَ صلاةً، هذا خيرٌ عظيمٌ منْ كرمِ اللهِ ﷻ وفضلِهِ.

فائدةٌ مهمَّةٌ: في هذه الفرضيَّةِ ـ منْ حيثُ العددُ ـ فضيلةُ الصلاةِ؛ حيثُ فُرِضَت بهذا العددِ الكبيرِ، وفيها كذلكَ فضيلةُ الصلاةِ منْ جهةِ فرْضِهَا في السماءِ، ومنْ جهةِ فرْضِهَا منْ قِبَلِ اللهِ ﷻ مُباشرةً، فلم يتَوَلَّهَا جبريلُ ولا غيْرُهُ، وإنَّما باشَرَ اللهُ ﷻ فرْضَهَا على نبيِّهِ ﷺ وفيها أيضًا فضيلةُ الصلاةِ منْ جهةِ التهيئةِ لها؛ فإنَّ هذا الحَدَثَ تهيئةٌ لهذه الفريضةِ العظيمةِ، حيثُ أُسْرِيَ بالنبيِّ ﷺ ثمَّ عُرِجَ به، فهذه **أربعةُ أوْجُهٍ** كُلُّهَا تدُلُّ على فضيلةِ الصلاةِ:

الوجهُ الأوَّلُ: منْ حيثُ العددُ.

الوجهُ الثاني: أنَّها فُرِضَتْ في السماءِ.

الوجهُ الثالثُ: أنَّها فُرِضَتْ بلا واسِطَةٍ.

الوجهُ الرابعُ: التهيئةُ والمُقَدِّمَةُ التي كانتْ بين يدَيْ فرضِ الصَّلاةِ.

وفي الحديثِ: فضيلةُ مُوسَى ﵇ حيثُ أشارَ بما أشارَ به على نبيِّنا ﷺ.

وفيه: فضيلةُ نبيِّنا ﷺ حيثُ قَبِلَ المشورةَ منْ مُوسَى ولم يقلْ: هذه فريضةٌ، أو رَفَضَ المشورةَ منْ أوَّلِهَا؛ بلْ قَبِلَهَا واستفادَ منْ تَجْرِبَةِ مُوسَى ﵇ ومعالَجَتِهِ لبني إسرائيلَ، وهذا واضِحٌ في فضيلتِهِ ﷺ.

وفيه: تكرارُ المشورةِ، ويُؤْخَذُ هذا منْ كونِ مُوسَى ﵇ كرَّرَ هذا، فأشارَ في الأُولَى، ثمَّ في الثانيةِ، ثمَّ في الثالثةِ، حتَّى استقرَّ الأمرُ على ما استقرَّ عليه.

وفيه: بيانُ ما كانَ عليهِ بنو إسرائيلَ منْ شدَّةِ عُتُوِّهِمْ، وعدمِ إذْعانِهِمْ لأنبيائِهِمْ، فهذا مُوسَى ﵇ يقولُ: (**عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ**)؛ أيْ: كانَ يُحاوِلُ معهمْ، ويَجْتَهِدُ، إلَّا أنَّهُمْ كانَ عندهم تَمَرُّدٌ، وأخْذٌ وردٌّ على أنبيائِهِمْ؛ بل على أفْضَلِهِمْ وهو مُوسَى ﵇.

✿ ✿ ✿

١٥٨٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٥٨٨٩).

(٢) رواهُ مسلمٌ (١٦٢) منْ رِوايَةِ ثابتٍ البُنانيِّ عنْ أنسٍ. قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ «الفتح» (١/ ٤٦٢): «وَقَدْ حَقَّقَتْ رِوَايَةُ ثَابِتٍ أَنَّ التَّخْفِيفَ كَانَ خَمْسًا خَمْسًا، وَهِيَ زِيَادَةٌ مُعْتَمَدَةٌ يَتَعَيَّنُ حَمْلُ بَاقِي الرِّوَايَاتِ عَلَيْهَا».

[الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِي ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ. [٣٨٨٨]

الشرح

هذا تفسيرُ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما الذي دُعِيَ له بالفقهِ في الدِّينِ، ومعرفةِ التأويلِ، يقولُ في الرُّؤْيَا: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قال: **(هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ)**؛ أيْ: ليلةَ الإسراءِ والمعراجِ، فهي رُؤْيَا عينٍ، وهو يريدُ بهذا أنْ يَدْفَعَ قَوْلَ مَنْ قالَ: إنها رُؤْيا منامٍ؛ لأنَّهُ وُجِدَ منْ علماءِ السلفِ مَنْ قالَ: إنَّ الإسراءَ والمعراجَ كانَ بالمنامِ لا يَقَظَةً، لكنْ هذا مدفوعٌ، والصحيحُ الذي دلَّ عليه القرآنُ والسُّنَّةُ أنَّها رُؤْيَا يقظةٍ حقيقيَّةٍ، أُسْرِيَ بالنبيِّ ﷺ برُوحِهِ وجسدِهِ[1]، ولو كانتْ رُؤْيَا منامٍ هل سيُكَذِّبُهَا المشركونَ؟! لا؛ لأنَّ رُؤْيَا المنامِ تحصلُ بهذا وبأكثرَ منهُ، فاتَّضَحَ بذلكَ أنَّ تلكَ الرُّؤْيا كانتْ رُؤْيَا حقيقيَّةً وليستْ رُؤْيَا مناميَّةً، واللهُ ﷻ يقولُ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١] والعبدُ مُكَوَّنٌ منْ رُوحٍ وجسدٍ، أمَّا حَمْلُهُ على الروحِ فقطْ فهذا غيرُ صحيحٍ.

أمَّا **التفسيرُ الثاني**: فسَّرَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما قولَهُ تعالى: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِي ٱلْقُرْءَانِ﴾ بأنَّها **(شَجَرَةُ الزَّقُّومِ)** التي طلْعُهَا كأنَّهُ رُؤُوسُ الشياطينِ.

فَإِنْ قِيلَ: كيفَ تكونُ الشجرةُ ملعونةً، هل هي مُكَلَّفَةٌ؟

فَالجَوَابُ: لَعْنُ كلِّ شيءٍ بحَسَبِهِ، فالشجرةُ غيرُ مُكَلَّفَةٍ، لكنْ كوْنُهَا ملْعُونَةً؛ يعْنِي: أنَّها مطرودةٌ، ومِنْ طَرْدِهَا أنَّها كانتْ في النارِ طَعامًا لأهلِ النارِ، واللعنُ والطردُ هو أمْرٌ نسبيٌّ، يُفَسَّرُ في كلِّ مقامٍ بما يُناسِبُهُ.

✿ ✿ ✿

١٥٩٠ - **عَنْ** عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَوُعِكْتُ فَتَمَزَّقَ شَعَرِي فَوَفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [٣٨٩٤]

الشرح

هذه قصَّةُ زواجِ عائشةَ رضي الله عنها بالنبيِّ ﷺ وهي قصَّةٌ لا تَخْلُو منْ غرابةٍ، وفيها شيءٌ منْ عدمِ الكُلْفَةِ، فما يُوجدُ في وقْتِنَا الحاضرِ منَ الكُلْفَةِ كلُّهُ كانَ مرْفُوعًا في وقتِهِمْ، فتزَوَّجَهَا وهي **(بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ)**؛ أيْ: عقدَ عليْهَا، ثمَّ بعد ذلكَ بنَى بها؛ أيْ: دخلَ بها ولها تسعُ سنينَ، فهي إذنْ صغيرةٌ رضي الله عنها وتُوُفِّيَ عنها ﷺ وهي بنتُ ثمانيةَ عشْرَةَ سنةً؛ فكانتْ لا تزالُ شابَّةً رضي الله عنها.

فتذْكُرُ منْ خبرِهَا أنَّها قَدِمَتِ المدينةَ **(فَوُعِكْتُ)**؛ أيْ: أصابَها مرضٌ، وكانَ منْ آثارِهِ

---

(١) وفي هذا يقولُ أحمدُ شوقيٌّ «الموسوعةَ الشوقيَّةَ» (٢/ ٢٤):

يَا أَيُّهَا الْمُسْرَى بِهِ شَرَفًا إِلَى ... مَا لَا تَنَالُ الشَّمْسُ وَالجَوْزَاءُ
يَتَساءَلُونَ وَأَنتَ أَطْهَرُ هَيكَلٍ ... بِالرُّوحِ أَمْ بِالهَيكَلِ الإِسْرَاءُ
بِهِمَا سَمَوْتَ مُطَهَّرَيْنِ كِلَاهُمَا ... نُورٌ وَرَيحَانِيَّةٌ وَبَهَاءُ

أنْ تَمَزَّقَ شعَرُهَا، ثمَّ بعد ذلكَ ردَّ اللهُ ﷻ لها العافيةَ **(فَوَفَى جُمَيْمَةً)**؛ أيْ: عادَ شعَرُهَا المُتَمَزِّقُ لكنْ ليسَ بالكثيرِ بل جُمَيْمَةً، فصارتْ تلعبُ في الأُرْجُوحةِ مع صواحبَ لها، فصرختْ بها أُمُّهَا فأتَتْهَا، فمسحتْ وجْهَهَا ورأْسَها بشيءٍ منَ الماءِ، وهي لا تزالُ تَنْهَجُ؛ أيْ: نَفَسُهَا ثائرٌ؛ لأنَّها جاءتْ تَرْكُضُ رضي الله عنها لَمَّا صرختْ بها أُمُّهَا، فهي الآنَ ثائرةُ النَّفَسِ، أُمُّهَا تُنادِيهَا، ولا تدْرِي ما القصَّةُ؟ قالت: **(ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ)** يُبارِكْنَ لها، ثمَّ أصلَحْنَها وهيَّأْنَها، ثمَّ دخلَ عليها النبيُّ ﷺ ضُحًى، هذه هي قصَّتُهَا باختصارٍ، زواجٌ منْ أيسرِ ما يكونُ، ليس فيه أدْنى كُلْفَةٍ.

ففي الحديثِ: دليلٌ على ما كانَ عليه الصحابَةُ رضي الله عنهم منْ عدمِ الكُلْفَةِ، وعدمِ تضييعِ المالِ بالأشياءِ التي تُضيِّعُهُ، وتُذْهِبُ الوقتَ، ثمَّ لا يكونُ فيها خيرٌ، إنَّما كانتْ حياتُهُمْ مبْنِيَّةً على البساطةِ.

وفيه: دخولُ الزوجِ على زَوْجِهِ ضُحًى، وأنَّهُ لا حرجَ في ذلك؛ حيثُ فعلَهُ النبيُّ ﷺ، وأمَّا اعتيادُ الناسِ أنْ يكونَ الدخولُ ليْلًا لا حرجَ فيه أيضًا، وتُتْبَعُ العادةُ والعرفُ والمصلحةُ في هذا، فلو دخَلَ ضُحًى، أو في أيِّ وقتٍ آخرَ فلا حرَجَ عليهِ.

فَائِدَةٌ: استدلَّ بعضُ أهلِ العلم بهذا الحديثِ على جوازِ تزويجِ الأبِ ابنتَهُ البكرَ منْ غيرِ رضاهَا؛ لأنَّ ظاهرَ الحديثِ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها لم تُستَأْذَنْ في هذا، ولم تُراجَعْ، لكنْ لا يخْفَى أنَّ هذا الاستدلالَ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الحالَ تختلفُ اختلافًا كُلِّيًّا، فتزويجُ عائشةَ رضي الله عنها للنبيِّ ﷺ ليسَ تَزْوِيجًا عاديًّا منْ عامَّةِ الناسِ؛ بل هو تزويجٌ لنبيٍّ ﷺ وعائشةُ رضي الله عنها لا شكَّ أنَّها قابلةٌ؛ بل مُغْتَبِطَة بهذا الزواجِ، والذي زوَّجَها هو أبوها أبو بَكْرٍ رضي الله عنه وهو صحابيٌّ جليلٌ عندَهُ منَ الحكمةِ وحُسْنِ الاختيارِ ما ليسَ عند غيرِهِ، والمقصودُ أنَّ الاستدلالَ بهذا الحديثِ على جوازِ تزويجِ الأبِ ابنتَهُ البكرَ منْ غيرِ رضاهَا هو استدلالٌ غيرُ صحيحٍ؛ بل نقولُ: لا بُدَّ مِنَ الِاستئذانِ، كيفَ وقدْ جاءَ الحديثُ بالأمرِ بالاستئذانِ، فالبكرُ تُسْتَأْذَنُ، وإِذْنُهَا صَمْتُهَا[1]، والحديثُ نصٌّ في الموضوعِ أنَّ لها إذْنًا، لكنَّها لِخَجَلِهَا تَصْمُتُ.

✿ ✿ ✿

١٥٩١ **وعنها** رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «**أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيُقَالُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَاكْشِفْ عَنْهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ ﷻ يُمْضِهِ**». [٣٨٩٥]

الشرح

قَوْلُهُ: **(أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ)**؛ أيْ: في قطعةٍ **(مِنْ حَرِيرٍ)** وهذا يعْنِي أنَّ اللهَ ﷻ صوَّرَهَا له في هذه القطعةِ منَ الحريرِ، وقيل له: هذه امْرأَتُكَ، فيقولُ: **(إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ ﷻ يُمْضِهِ)** وقدْ كانَ منْ عندِ اللهِ فأمضاهُ اللهُ ﷻ، فكانَ زواجُ عائشةَ رضي الله عنها بالوحيِ؛ لأنَّ رُؤْيَا الأنبياءِ وحيٌ[2].

فَإِنْ قِيلَ: كيفَ علَّقَ النبيُّ ﷺ هذا فقالَ: **(إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ ﷻ يُمْضِهِ)** ورُؤْيَا الأنبياءِ حقٌّ لا مدْخَلَ للشيطانِ فيها؟

فَالجَوَابُ: أنَّ تعليقَ الشيءِ لا يعْنِي عدمَ

---

(١) يأتي برقم (١٨٤٤) و(١٨٤٥).

(٢) قال الحافظ ابنُ حجرٍ «الفتح» (١/ ٢٣٩) «رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مَرْفُوعًا». قلتُ: لم أجِدْهُ عندَ مسلم، وقالَ ابنُ كثيرٍ «تفسيرُهُ» (٦/ ٣٨٦): «لَيْسَ هُوَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ السِّتَّةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ». اهـ. لكن علَّقَهُ البخاريُّ (١٣٨) عنِ التابعيِّ الجليلِ المُجْمَعِ على ثِقَتِهِ: عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ منْ قولِهِ. ورُوِيَ منْ قولِ ابنِ عبَّاسٍ كما عندَ الترمِذِيِّ (٤٠٢١).

وُقُوعِهِ ولا استبعادَهُ؛ بل يُعَلِّقُ الشيءُ منْ بابِ تحقيقِهِ، هذا وجهٌ، ووجهٌ آخرُ أنْ يكونَ هذا قبلَ أنْ يَعْلَمَ عليه السلام أنَّ رُؤْيَا الأنبياءِ حقٌّ؛ لأنَّ هذا مُتَقَدِّمٌ في أوَّلِ الأمرِ.

هِجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

١٥٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ - وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ - فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي، فَقَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ؛ إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ، ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ، فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟! فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ؛ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَذَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَانْهَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللهِ ﷻ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «**إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ**» وَهُمَا الْحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكَ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ - وَهُوَ الْخَبَطُ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَتْ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَقَنِّعًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللهِ! مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «**أَخْرِجْ**

مَنْ عِنْدَكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بِالثَّمَنِ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ. قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمَنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ، فَيَدَّلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ - وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا - حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هَادِيًا خِرِّيتًا - وَالْخِرِّيتُ: الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ. قَالَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ: جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي - بَنِي مُدْلِجٍ - إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ! إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ، أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَحَطَطْتُ بِزُجِّهِ الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ، حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، وَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ، فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا غُبَارٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ، فَوَقَفُوا فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ فَلَمْ يَرْزَآنِي وَلَمْ يَسْأَلَانِي، إِلَّا أَنْ قَالَا: أَخْفِ عَنَّا، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تُجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّأْمِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ بِمَخْرَجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ

حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَشَرَ الْعَرَبِ! هَذَا جَدُّكُمُ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ؛ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «**هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ الْمَنْزِلُ**» ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَا: لَا بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ، وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ: «**هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْبَرْ، هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ**» وَيَقُولُ: «**إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَهْ، فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ**». [٣٩٠٥ - ٣٩٠٦]

الشرح

هذا الحديثُ حديثٌ طويلٌ فيه تفاصيلُ حادثةِ هجرةِ النبيِّ ﷺ وصاحبِهِ، تقولُ عائشةُ رضي الله عنها: (**لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ**)؛ أيْ: أنَّها رضي الله عنها نشأَتْ في بيتِ إسلامٍ، فلم تعقلْ شيئًا منْ أمورِ الجاهليَّةِ المتعلقةِ بأبويْهَا رضي الله عنهما.

ثم إنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه لَمَّا أُخرِجَ خرجَ مُهاجرًا (**نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ**) لكنْ لم تتمَّ هجرتُهُ؛ لأنَّهُ وافقَ هذا المُسَمَّى بابنِ الدَّغِنَةِ (**وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ**)؛ أيْ: سيِّدٌ في قومِهِ، فأجارَهُ، وقَبِلَ أبو بكرٍ جوارَهُ كما في القصَّةِ.

وفي هذا: قَبولُ جوارِ الكافرِ، وأنَّهُ لا حرجَ على الإنسانِ أنْ يقبلَ جِوارَ الكافرِ، لا سيَّما إذا بدأَهُ الكافرُ، وقال: اخرجْ في جواري، أو أنتَ في أماني، وما أشبهَ ذلكَ، وهذا الحكمُ منْ حيثُ الأصلُ، أعْنِي قبولَ جوارِ الكافرِ، لكنْ إنْ كانَ في ذلك مفسدةٌ عليهِ، أو أذيَّةٌ، أو تنازلاتٌ في دينِهِ، فيكونُ مَمْنُوعًا.

وفي هذهِ القصَّةِ بعضُ صفاتِ أبي بكرٍ رضي الله عنه الجميلةِ الحميدةِ، يقولُ: (**إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ**) فهذه خمسُ صفاتٍ اتَّصفَ بها أبو بكرٍ رضي الله عنه وهذه الصفاتُ هي التي ذكَرَتْهَا خديجةُ رضي الله عنها للنبيِّ ﷺ عنْ نفسِهِ حين ابْتُدِئَ بالوحيِ، وقالتْ: «كَلَّا وَاللهِ! مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ...»[1] كذا وكذا، فذكرتْ هذه الصفاتِ، فهي أيضًا صفاتٌ نبويَّةٌ اتَّصفَ بها أبو بكرٍ رضي الله عنه.

وَقَوْلُهُ: (**وَتَحْمِلُ الْكَلَّ**)؛ أيِ: الضعيفَ الذي كلَّتْ به الحياةُ بضعْفِهِ، أو مرضِهِ، أو نحوِ ذلكَ.

ثمَّ قالَ: (**فَأَنَا لَكَ جَارٌ، ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ**

(١) تقدَّمَ برقمِ (٣).

بِبَلَدِكَ)، فرجَعَ ﷺ بعدَ أنْ قَبِلَ جوارَ ابنِ الدَّغِنَةِ، وصارَ يعبدُ ربَّهُ في بلدِهِ، ثمَّ إنَّهُ ابْتَنى مسجدًا بفناءِ دارِهِ، فحصلَ بذلكَ أنِ اجتمعَ عليهِ الصبيانُ والنساءُ، يعجبونَ منهُ، وينظرونَ إليه، وفي هذا دليلٌ على وجودِ الطُّفَيْلِيِّينَ منْ قديم الزمانِ؛ لأنَّ هؤلاءِ لم يكن قصدُهُمْ إلا الرُّؤْيَةَ والنظرَ، لكنْ فيها خيرٌ إنْ شاءَ اللهُ، وربَّما تكونُ سببًا في تأثُّرِ بعضِهِمْ.

قالتْ: **(وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ)** هذا مشهورٌ عنه ﷺ أنَّهُ رجلٌ أَسِيفٌ[(١)]؛ أيْ: حزينٌ، يتأثَّرُ بالقرآنِ، وهذا دليلٌ على خُشوعِهِ، ومعرفَتِهِ بالكلامِ الذي يقرؤُهُ ويتأمَّلُ فيه.

وفي الحديثِ: جوازُ ردِّ الجوارِ إذا لم يستطعِ الإنسانُ أنْ يَفِيَ به، فإنَّ أبا بكرٍ ﷺ لَمَّا لم يستطعْ أنْ يَفِيَ بجوارِ هذا الرجلِ ردَّ جوارَهُ، وهذا هو الذي ينْبَغِي ويجبُ، فإذا كانَ الإنسانُ لا يستطيعُ أنْ يفيَ بما الْتَزَمَ به فإنه يعتذرُ، سواءٌ كانَ في جوارٍ ـ نظيرِ ما حصلَ لأبي بكرٍ ـ أو كانَ وعْدًا، أو عَهْدًا، أو ما أشبهَ ذلكَ.

فَائِدَةٌ: ذُكِرَ في الحديثِ جملةٌ منَ الناسِ كلُّهُمْ كانت لهم مشاركةٌ في الهجرةِ:

فذُكِرَ: عائشةُ وأسماءُ ذاتُ النطاقينِ ﷺ حيثُ قالتْ: **(صَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ)** والسفرةُ هي: طعامُ المُسافِرِ.

وذُكِرَ: عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ ﷺ وافَقَ اسْمُهُ اسمَ أبيهِ، وهو شقيقُ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، أمَّا عائشةُ فشقيقُهَا عبدُ الرحمٰنِ، أسلمَ عبدُ اللهِ قديمًا، وهو قليلُ الذِّكْرِ مغمورٌ ﷺ، شهدَ الطائفَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ فرُمِيَ بسهمٍ، فاندملَ جُرْحُهُ، ثمَّ انتقضَ به فماتَ منه في أوَّلِ خلافةِ أبيهِ، وذلك في شوَّالٍ، سنةَ ١١هـ رضي الله عنهم أجمعينَ[(٢)].

وذُكِرَ: سُراقَةُ بنُ جُعْشُمٍ، وما حصلَ له؛ حيثُ لَحِقَ بالنبيِّ ﷺ قبلَ أنْ يُسْلِمَ، وفي قصَّةِ سُراقَةَ أمورٌ تَدُلُّ على حِنْكَتِهِ:

الأمرُ الأوَّلُ: أنَّهُ لَمَّا جاءَهُ هذا الرجلُ، وكان جالِسًا مع القومِ؛ فقالَ: **(يَا سُرَاقَةُ؛ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ، أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ)** وهو إنَّما رأى النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ، لكنَّ سُراقَةَ كانَ طامعًا في الجائزةِ التي جعلَتْهَا قُرَيْشٌ، فقالَ: **(إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا)** لأُناسٍ سمَّاهُمْ؛ حتَّى يُعَمِّيَ على الحاضرينَ، ويخرجَ خُفْيَةً، ثمَّ يحوزَ الجائزةَ هو، ثمَّ لَبِثَ ساعةً حتَّى لا يُنْتَبَهَ له، ويُشَكَّ في أمْرِهِ، ثمَّ بعدَ ذلك خرجَ، وكان قدْ أمرَ جاريةً له أنْ تُعِدَّ الفرسَ منْ وراءِ الأكمةِ، فلحقَ بهم، ثمَّ حاصَرَتْهُ هذه الآيةُ منَ اللهِ ﷻ تأْيِيدًا لنبيِّهِ ﷺ فعثرتْ به فَرَسُهُ، ثمَّ سقطَ عنها، ثمَّ قام فاستخرجَ الأزلامَ، وهي: الأقداحُ التي كانَ منْ عادَتِهِمْ أنْ يسْتَقْسِمُوا بها في الأمورِ المهمَّةِ كالأسفارِ، والمغازي، وأشباهِ ذلكَ، ويَرَوْنَ هذا الاستقسامَ أمْرًا ضَرُورِيًا، لا يُمْكِنُ للإنسانِ أنْ يُقْدِمَ على شيءٍ إلَّا بعدَ أنْ يقومَ به.

وكانتْ طريقَتُهَا أنْ تُوضَعَ هذه الأزلامُ الشبيهةُ

---

(١) تقدَّمَ برقْمِ (٤٠٢).

(٢) كان قَدِ ابتاعَ الحُلَّةَ التي أرادُوا أنْ يُدْفَنَ فيها رَسُولُ اللهِ ﷺ بسبعةِ دنانيرَ، فلم يُكَفَّنْ فيها رَسُولُ اللهِ ﷺ، فترَكَهَا لنفسِهِ لِيُكَفَّنَ فيها، فلمَّا حضرَتْهُ الوفاةُ قَالَ: لا تُكَفِّنُونِي فيها، فلو كان فِيهَا خيرٌ لكُفِّنَ فيها رَسُولُ اللهِ ﷺ، وصلَّى عَلَيْهِ أَبُوهُ، ونزلَ فِي قَبْرِهِ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وعمرُ بنُ الخطَّابِ، وطلحةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ، ودُفِنَ بعدَ الظُّهْرِ ﷺ.

انظرِ: التاريخَ الكبيرَ، للبخاريِّ (٥/ ٢)، وأُسْدَ الغابةِ، لابنِ الأثيرِ (٣/ ١٩٥)، وتهذيبَ الأسماءِ واللغاتِ، للنوويِّ (١/ ٦٠٧)، والوافيَ بالوفياتِ، للصفدي (١٧/ ٨٥) والإصابةَ، لابنِ حجرٍ (٦/ ٤٣).

بالأقلامِ في كِنانَةٍ يسمونَها الخريطةَ، ويُكْتَبُ على واحدٍ منها: افعلْ، والثاني: لا تَفْعَلْ، والثالث: يُتْرَكُ بلا كتابَةٍ، يسمونَهُ: غُفْلًا، فإذا خرجَ: افعلْ، فإنَّهُ يفعلُ، وإذا خرجَ: لا تَفْعَلْ، فإنَّهُ لا يَفْعَلُ، وإذا خرجَ الغُفْلُ، الذي ليس عليه كتابَةٌ، يعيدُ الاستقسامَ مرَّةً ثانيةً، حتَّى يَخْرُجَ الذي كُتِبَ عليه بالنفْيِ أو الإثباتِ، ويُؤْخَذُ منْ هذا أنَّ الأزلامَ كانتْ أمْرًا ضروريًّا في حياتِهِمْ؛ ولذلكَ نُلاحِظُ أنَّهُ مع أنَّ سُراقَةَ خَرَجَ خُفْيَةً، وكان على عَجَلٍ، إلَّا أنَّهُ لم يَنْسَ منْ جملةِ متاعِهِ هذه الأزلامَ التي يَسْتَقْسِمُ بها، فدلَّ هذا على أنَّ الاهتمامَ بالأزلامِ يَجْري في عُروقِهِمْ، وهم مُتَشَبِّثُونَ بها، ولا يمكنُ أنْ يتنازَلُوا عنها.

لكنْ مع حرْصِهِمْ عليها فإنَّهُم كانوا إذا خرجَ ما لا يريدونَ، وكانت عندَهُم إرادةٌ سابقةٌ، فإنَّهُم يَعْصُونَ الأزلامَ، وهذا سُراقَةُ لَمَّا خرجَ أنْ لا يَضُرَّهُمْ لم يرجعْ؛ بل عصَى الأزلامَ وتقدَّمَ؛ لأنَّ قلبَهُ قدْ تعلَّقَ بالجائزةِ التي وضَعَتْهَا قُرَيْشٌ.

والحاصلُ: أنَّهُمْ مُتَعَلِّقُونَ بالأزلامِ، لكنَّهُمْ ربَّما عصَوْهَا لمعارضٍ راجحٍ منْ متاعِ دُنْيَا، أو نَحْوِ ذلكَ، ثمَّ لم يزلْ سُراقَةُ على هذه الطريقةِ حتَّى يَئِسَ منْ إدراكِهِمْ، قال: **(فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ، فَوَقَفُوا)** لَمَّا أمَّنَهُم وتعَهَّدَ أنْ لا يَضُرَّهُمْ.

الأمرُ الثاني: أنَّهُ طلبَ منَ النبيِّ ﷺ أنْ يَكْتُبَ له رقعةً في أن يُعْطَى شَيْئًا، أو ما أشبهَ ذلكَ؛ حتَّى يَحْتَفِظَ بها ويُخْرِجَهَا في وقتِهَا، وقدْ كانَ النبيُّ ﷺ قالَ لسُراقَةَ: «**كَأَنِّي بِكَ قَدْ لَبِسْتَ سُوَارَيْ كِسْرَى**»[١]، فقالَ له هذه المقالَةَ مع أنَّهُ ﷺ خرجَ خائفًا مُخْتَفِيًا، لكنَّهُ أعطاهُ هذا الوعدَ العظيمَ الذي لا يُمْكِنُ أنْ يَقُولَهُ إلَّا نبيٌّ قد صَدَقَ وصُدِّقَ، وأخذَ سُراقةُ هذه الرقعةَ منَ الأديمِ، واحتفظَ بها، وذكَرُوا في التاريخِ أنَّهُ أخْرَجَهَا زمنَ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فصدَّقَتْ ما أخْبَرَ به أوَّلًا[٢].

ثم في طريقِ الهجرةِ لقُوا هذه القافلةَ منَ الشامِ، وفيها الزبيرُ بنُ العوَّامِ، فكسى النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ ثيابَ بياضٍ؛ أي: ثيابًا بِيضًا، وكان هدْيُهُ ﷺ أنَّهُ يُحِبُّ البياضَ، ويقولُ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ**»[٣].

وكانَ أهلُ المدينةِ يخرجونَ كُلَّ يوم يتَلَقَّوْنَهُ، ثمَّ ينقلبونَ إذا أَيِسُوا منْ تحصيلِهِ، فقدَّرَ اللهُ ﷻ أنْ يَصْعَدَ هذا اليهوديُّ منْ يهودِ المدينةِ **(عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ)**؛ أيْ: تلٍّ أو نحوِهِ يَنْظُرُ، فبَصُرَ برسُولِ اللهِ ﷺ فلم يَمْلِكْ نفسَهُ أنْ نادَى: **(يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ! هَذَا جَدُّكُمُ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ)**؛ أيْ: هذا حظُّكُمُ الذي تنتظرونَ، وفي هذا أكبرُ دليلٍ على أنَّ اليهودَ يعرفونَ صِدْقَ النبيِّ ﷺ وأنَّهُ مبعوثٌ صادقٌ مُرْسَلٌ، لكنْ مَنَعَهُمُ الحسدُ؛ لأنَّهُم يريدونَ أنْ يكونَ الرسولُ منَ اليهودِ، فحَسَدُوا العربَ على هذا، وعادَوْهُ ﷺ.

---

(١) رواهُ البيهقيُّ في «الكَبيرِ» (١٣١٦٤).

فائدةٌ: في قصَّةِ سُراقَةَ مع النبيِّ ﷺ يقولُ سُراقَةُ مُخاطبًا لأبي جهلٍ:

أَبَا حَكَمٍ وَاللهِ لَوْ كُنْتَ شَاهِدًا
لأَمْرِ جَوَادِي إِذْ تَسُوخُ قَوَائِمُهْ
عَلِمْتَ وَلَمْ تَشْكُكْ بِأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولٌ بِبُرْهَانٍ فَمَنْ ذَا يُقَاوِمُهْ
عَلَيْكَ بِكَفِّ الْقَوْمِ عَنْهُ فَإِنَّنِي
أَرَى أَمْرَهُ يَوْمًا سَتَبْدُو مَعَالِمُهْ
بِأَمْرٍ يَوَدُّ النَّاسُ فِيهِ بِأَسْرِهِمْ
بِأَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ طُرًّا يُسَالِمُهْ

انظرْ: الِاستيعابَ، لابنِ عبدِ البرِّ (٢/ ٥٨١).

(٢) رواهُ البيهقيُّ في «الكبيرِ» (١٣١٦٧)، وابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعابِ» (٢/ ٥٨١).

(٣) رواه أبو داودَ (٣٨٧٨)، والترمذيُّ (١٠١٥) وقالَ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». وصحَّحَهُ ابنُ الملقِّنِ في «البدْرِ المنيرِ» (٤/ ٦٧١)، وابنُ حجرٍ في «الفتحِ» (٣/ ١٣٥).

ثم ذُكِرَ ما حصلَ منِ استقبالِ أهلِ المدينةِ للنبيِّ ﷺ وقولُهُ هنا: (**وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى**) هو: مسجدُ قُباءٍ، ولا يُنافي ذلكَ أنْ يكونَ مسجدُ النبيِّ ﷺ أيضًا أُسِّسَ على التَّقْوَى، فكِلاهُمَا مَسْجِدٌ أُسِّسَ على التَّقْوَى[1]، لكنْ هذا سَبَقَ في الزمنِ، أمَّا مسجدُهُ ﷺ فكانَ أَصْلُهُ (**مِرْبَدًا لِلتَّمرِ**)؛ أي: الْمَجْمَعُ الذي يُجْمَعُ فيه التمرُ، وكان لهذينِ الغُلامَيْنِ اليتيمَيْنِ سُهَيْلٍ وسهلٍ، فساوَمَهُمَا النبيُّ ﷺ واشتراهُ منهما، وكانا أوَّلًا قدْ رَفَضَا البيعَ، وقالَا: (**بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ**) لكنَّهُ ﷺ أبى ذلكَ إلَّا بالثمنِ.

وبعضُ أهلِ العلمِ أبْدَى مُناسبةً جيِّدةً في هذا وهي: أنّ اللهَ ﷻ أرادَ لنبيِّهِ ﷺ أنْ يجمعَ منْ جُملَةِ عباداتِهِ عِبادةَ عِمارةِ المسجِدِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ منْ كُلِّ عبادةٍ بطرفٍ، فكَانَ أنْ اشتَرَى الأرضَ بمالِهِ الخاصِّ ﷺ.

وحينَ كانوا يعملونَ كانوا يرْتَجِزُونَ: (**هَذَا الْحِمَالُ**)؛ أيْ: حملُ اللَّبِنِ الذي يبنونَ به المسجدَ (**لَا حِمَالُ خَيْبَرْ**)؛ أيْ: ممَّا يأتي بالتجارةِ والأرزاقِ، والمعنى: هذا الحمالُ الذي يُرْضِي اللهَ ﷻ ويكونُ فيه الأجرُ، أمَّا حمالُ خيبرَ فإنَّ أجرَهَا في الدُّنْيا، يبيعُ الإنسانُ ما يبيعُ، وينْتَهِي أمْرُهُ.

ويقولُ أيضًا: (**إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الآخِرَهْ، فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ**).

وهذا لا يُنافِي ما تقرَّرَ أنَّهُ ﷺ لم يقلِ الشِّعْرَ[2]، **لأمورٍ**:

أوَّلًا: لعلَّ هذه الأبياتَ كانتْ لغيرِهِ، لكنَّهُ ﷺ قالَها مُنْشِدًا لها.

ثانيًا: أنَّ هذا منْ بابِ الرَّجَزِ، والرَّجَزُ أمْرُهُ هيِّنٌ، فليسَ بالشِّعْرِ الذي يتكلَّفُ له صاحِبُهُ، فهو قريبٌ منَ السجعِ، وإذا قالَ الإنسانُ بيْتًا منْ هذا البَحْرِ فإنَّهُ لا يكونُ بذلكَ شاعِرًا، وإنَّما الشاعِرُ الذي يقولُ القصيدةَ الطويلةَ المُقَفَّاةَ، أمَّا أمثالُ هذا فهو توافُقُ كلماتٍ، ولا يكونُ الإنسانُ به شاعِرًا، والمَنْفِيُّ عنِ النبيِّ ﷺ أنْ يكونَ شاعِرًا لقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩]، أمَّا أمثالُ هذا فلا يُعارِضُ[3].

✿ ✿ ✿

[١٥٩٣] عَنْ أَسْمَاءَ ﵄: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ. [٣٩٠٩]

الشرح

في هذا الحديثِ **مَنْقَبَتَانِ** لعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ﵄:

الأُولَى: أنَّهُ وُلِدَ في قُباءٍ، قالت: (**فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِهَا**)، فكانَ أوَّلَ مولودٍ وُلِدَ للصحابةِ ﵃ منَ المهاجرينَ في المدينةِ؛ لأنَّ قُباءً منْ جملةِ أحياءِ المدينةِ.

الثانيةُ: أنَّ أولَ شيءٍ دخلَ جوفَهُ هو ريقُ النبيِّ ﷺ وكانتْ هذه عادةً عندَ الصحابةِ ﵃ أنَّ مَنْ وُلِدَ له مولودٌ يأتِي به إلى النبيِّ ﷺ فيُحَنِّكُهُ ويُبرِّكُ عليهِ.

---

(١) انظرْ: مجموعَ الفتاوَى (٢٧/ ٤٠٦).

(٢) لقولِهِ ﷻ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩].
قالَ العلَّامةُ ابنُ كثيرٍ في «تفسيرِهِ» (٦/ ٣٥٣): «﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾ يَقُولُ ﷻ مُخْبِرًا عَنْ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ مَا عَلَّمَهُ الشِّعْرَ ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾؛ أي: وَمَا هُوَ فِي طَبْعِهِ، فَلَا يُحْسِنُهُ وَلَا يُحِبُّهُ، وَلَا تَقْتَضِيهِ جِبِلَّتُهُ؛ وَلِهَذَا وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَحْفَظُ بَيْتًا عَلَى وزنٍ مُنْتَظِمٍ؛ بَلْ إِنْ أَنْشَدَهُ زَحَّفَهُ أَوْ لَمْ يُتِمَّهُ».

(٣) انظرِ: التلخيصَ الحبيرَ، لابنِ حجرٍ (٥/ ٢١٨٦).

فَإِنْ قِيلَ: هل هذا خاصٌّ به أم لغيرِهِ أنْ يفعلَ ذلك؟

فَالجَوَابُ: لغيرِهِ أنْ يفعلَ ذلكَ؛ لأنَّ التحنيكَ بالتمرِ شيءٌ طَيِّبٌ، وكونُ التمرِ والحلاوةِ التمريَّةِ هو أولَّ ما يدخلُ الجوفَ هذا له أثرٌ في نشأتِهِ، وكمالِ بِنْيَتِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هل له أنْ يَقْصِدَ بمولودِهِ أحدًا يفعلُ به ذلك منَ الصالحينَ، أو العلماءِ، أو ما أشبهَ ذلكَ؟

فَالجَوَابُ: له ذلكَ، لكن يُراعِي في ذلكَ ألَّا يكونَ فيه مفسدةٌ، كأنْ يُخْشَى على مَنْ ذُهِبَ إليه أنْ يَظُنَّ في نفسِهِ صلاحًا أو خيرًا ليس عند غيْرِهِ، فيكونُ منْ بابِ دَرْءِ المفسدةِ ألَّا يفعلَ هذا، إنَّما يفعلُهُ هو بأولادِهِ، أو تفعَلُهُ الأمُّ في ولَدِهَا، ويُتْرَكُ أنْ يَذْهَبَ به إلى غيْرِهِ.

مَسْأَلَةٌ: إذا كانَ ابنُ الزبيرِ هو أوَّلَ مولودٍ يُولَدُ في الإسلامِ بعدَ الهجرةِ للمهاجرينَ فمَنْ أوَّلُ مولودٍ وُلِدَ للأنصارِ بعدَ الهجرةِ؟

الجَوَابُ: النعمانُ بنُ بَشِيرٍ هو أوَّلُ منْ وُلِدَ منَ الأنصارِ بعدَ الهجرةِ إليهم[1].

✿ ✿ ✿

١٥٩٤ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْغَارِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ بَصَرَهُ لَرَآنَا، قَالَ: «**اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، اثْنَانِ اللهُ ثَالِثُهُمَا**». [٣٩٢٢]

الشرح

في هذه الحادثةِ تتجلَّى حمايةُ اللهِ عز وجل لعبدِهِ، فهذا الغارُ لم يكنْ ساترًا يُوارِي مَنْ دَخَلَ فيه، بدليلِ قولِ أبي بكرٍ رضي الله عنه: (**لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ بَصَرَهُ لَرَآنَا**) لكنِ اللهُ سبحانه وتعالى يدافِعُ عن الذينَ آمنُوا، فهم قدْ أخذُوا بالأسبابِ، واكْتَفُوا بهذا الغارِ، والباقي على اللهِ عز وجل قال: (**اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، اثْنَانِ اللهُ ثَالِثُهُمَا**) فلا حيلةَ لقُرَيْشٍ بهم إذنْ.

✿ ✿ ✿

١٥٩٥ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانُوا يُقْرِئُونَ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقُلْنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] فِي سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ. [٣٩٢٥]

الشرح

كان مصعبُ بنُ عميرٍ الصحابيُّ الشابُّ وابنُ أُمِّ مكتومٍ رضي الله عنهما (**يُقْرِئُونَ النَّاسَ**) القرآنَ في المدينةِ؛ حيثُ كانتْ هجرَتُهُمَا مُتَقَدِّمَةً، ثمَّ قَدِمَ بلالٌ وسعدٌ وغيرُهُمْ ممَّنْ ذُكِرَ في الحديثِ.

ثم بيَّنَ البراءُ رضي الله عنه فَرَحَ الناسِ بمَقْدَمِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام فقالَ: (**حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ**)؛ أي: النساءُ المملوكاتُ - وتُطْلَقُ كلمةُ الإماءِ أيضًا على غيرِ المملوكاتِ - يَقُلْنَ: (**قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) فكانتْ فرحةً عامَّةً فَرِحَهَا الرجالُ والنساءُ في المدينةِ.

قالَ البراءُ: (**فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ فِي سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ**) وفي هذا دليلٌ على تقدُّمِ نزولِ هذه السورةِ، وعلى اغتباطِ الصحابةِ رضي الله عنهم بقراءَتِهِمْ شيئًا منَ القرآنِ، فقدْ كانوا يرونَهُ شيئًا عظيمًا، وهذا البراءُ رضي الله عنه يفتخرُ أنَّهُ قدْ قرأَ هذه السورَ منَ المُفَصَّلِ، ولا شكَّ أنَّ حَفْظَ شيءٍ منَ القرآنِ العظيمِ هو خيرُ ما يُفْرَحُ به ويُغْتَبَطُ.

✿ ✿ ✿

١٥٩٦ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ:

---

(١) انظر: الإصابة، لابنِ حجرٍ (١١/ ٧٧).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ**». [٣٩٣٣]

الشرح

هذه رخصةٌ للمهاجرِ أنْ يَبْقَى بمكَّةَ ثلاثةَ أيَّامٍ (**بَعْدَ الصَّدَرِ**)؛ أيْ: بعدَ أنْ يأتِيَ منْ منًى، ويصدرَ عنْهَا، وينهيَ حجَّهُ، ثمَّ يجبُ عليهِ أنْ يخرجَ بعدَ ذلكَ، والسِّرُّ في ذلكَ أنَّ هؤلاءِ المهاجرينَ قدْ تركُوا مكَّةَ للهِ ﷻ ومَنْ تَرَكَ شيئًا للهِ فإنَّهُ لا يعودُ فيه، فلو بقُوا فيها أكثرَ منْ ذلكَ لكانَ هذا نوعَ عَوْدٍ للعملِ الصالحِ الذي عملوهُ؛ فلذلكَ لم يُرَخِّصْ لهم إلا ثلاثةَ أيَّامٍ.

فَإِنْ قِيْلَ: هل هذا خاصٌّ في مكَّةَ أم يَعُمُّ كلَّ أرضٍ هاجَرَ المرءُ منها؟

فَالجَوَابُ: اختَلَفَ في هذا أهلُ العلمِ على قولَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: أنَّ هذه خصوصيَّةٌ للصحابةِ المهاجرينَ منْ مكَّةَ فقط، وعلى هذا لو هاجَرَ إنسانٌ منْ بلدِهِ، ثمَّ أرادَ أنْ يرْجِعَ، فيُقالُ: لا بأسَ أنْ ترْجِعَ.

القولُ الثاني: أنَّ الأمرَ عامٌّ، فلو هاجَرَ إنسانٌ منْ بلدِهِ، ثمَّ أرادَ أنْ يَرْجِعَ، فيُقالُ: لا تَرْجِعْ.

ومُقْتَضَى التعليلِ أنْ يكونَ عامًّا، فمَنْ خرجَ منْ بلدِ الشِّرْكِ إلى بلدِ الإسلامِ فإنَّهُ لا يرْجِعُ إلى بلدِ الشِّرْكِ الذي خرجَ منهُ، حتَّى لو عاد ذلكَ البلدُ بلدَ إسلامٍ وتوحيدٍ بعدَ ذلكَ؛ لقاعدةِ: «مَنْ تَرَكَ شَيْئًا للهِ فلاَ يَرْجِعْ فيه».

لكنْ يُلاحَظُ أنَّ ذلك إنَّما يكونُ حينَ يَخْرُجُ المرءُ مُهاجِرًا، أمَّا إنْ خرجَ منْ بلدِهِ بسببِ الفِتَنِ والمضايقاتِ، وكانَ بلدُهُ بلدَ إسلامٍ لكنْ فيه معاصٍ، فلا حَرَجَ عليهِ أنْ يَرْجِعَ إنْ رأى المصلحةَ في رُجُوعِهِ.

فَإِنْ قِيْلَ: بعضُ الصحابةِ الذينَ هاجَرُوا إلى الحبشةِ رجَعُوا إلى مكَّةَ، فكيفَ قَبِلَهُمُ النبيُّ ﷺ وقد خرَجُوا فارِّينَ بدِينِهِمْ؟

فَالجَوَابُ: أنَّ الهجرةَ هي الخروجُ منْ بلدِ الشركِ إلى بلدِ الإسلامِ، وهم لم يخْرُجُوا إلى بلدِ الإسلامِ؛ بل خرَجُوا إلى الحبشةِ؛ لأنَّ فيها مَلِكًا لا يُظْلَمُ عندَهُ أحدٌ، فلم تكنْ هِجْرَةً مُتَحَقِّقَةً منْ كلِّ وجهٍ؛ بلْ هي أشبهُ بما قِيلَ قَبْلُ: إنَّها فِرارٌ بالدِّينِ.

✿ ✿ ✿

١٥٩٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَآمَنَ بِي الْيَهُودُ**». [٣٩٤١]

الشرح

قَوْلُهُ: (**لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَآمَنَ بِي الْيَهُودُ**)؛ أيْ: أنَّ إيمانَ هؤلاءِ العشرةِ سيكونُ سَبَبًا في إيمانِ البقيَّةِ، والظاهرُ أنَّ هذا بسببِ كوْنِ هؤلاءِ العشرةِ منْ رُؤسائِهِمْ وساداتِهِمْ، كما هي العادةُ في أنَّ السيدَ إذا آمَنَ تَبِعَهُ قوْمُهُ.

وفي الحديثِ: القولُ بغالِبِ الظنِّ؛ لأنَّ إيمانَ بقيَّةِ اليهودِ بسببِ إيمانِ هؤلاءِ العشرةِ هو غالِبُ الظنِّ، وإلَّا فإنَّ الإيمانَ والكُفْرَ أمْرٌ غيْبِيٌّ، يختصُّ بهِ اللهُ ﷻ لكنَّ النبيَّ ﷺ تكلَّمَ بغالبِ ظنِّهِ، ولا شكَّ أنَّهُ قدْ آمَنَ بعضُ رُؤسائِهِمْ مثلُ عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ رضي الله عنه وغَيْرِهِ، لكنِ العددُ لم يَتِمَّ.




كِتَابُ الْمَغَازِي

الْمَغَازِي هِي: جمعُ غزوةٍ، ويذكرُ أهلُ العلم أنَّ هناكَ فَرْقًا بَيْنَ الغزوةِ والمعركةِ فَيَقُولُونَ: الغزوةُ هي التي حضَرَها النبيُّ ﷺ، فيُقالُ مَثَلًا: غزوةُ بَدْرٍ، وغزوةُ أُحُدٍ، وتسمَّى مغازيَ، أمَّا التي لَمْ يحضُرْها وَكَانَتْ حُرُوبًا بَعْدَهُ فيُسمُّونَها مَعَارِكَ فيُقالُ مَثَلًا: معركةُ القادسيةِ، ومعركةُ اليرموكِ؛ لأنَّها حدَثَتْ بعدَ عهدِهِ ﷺ.

ثُمَّ هناكَ شيءٌ أقلُّ مِنَ الغزوةِ وهي: البعوثُ وَالسَّرَايَا التي بَعَثَهَا النبيُّ ﷺ، فإنَّهُ لَمْ يحضُرْها لَكِنَّهُ كَانَ يَنْتَدِبُ إِلَيْهَا بعضَ أصحابِهِ، وهي كثيرةٌ، والفَرْقُ بينَ السَّرَايَا والبعوثِ أنَّ السَّرَايَا هي التي تَكُونُ مِنَ الجيشِ حِينَ يخرُجُ بأصلِهِ ثُمَّ يَنْتَدِبُ بَعْضَهُ إِلَى جهةٍ مِنَ الجهاتِ؛ فهذه سَرِيَّةٌ، فهي بعضُ الجيشِ أَوْ هي قطعةٌ مِنَ الجيشِ، أمَّا البعثُ فإنَّهُ الذي يَخرُجُ ابتداءً مِنَ المدينةِ، وهذا باعتبارِ غالبِ التعبيرِ، وقد تجدُ خلافَ ذلك لَكِنْ هذا هو الغالبُ فِي مُرَادِهِمْ.

غَزْوَةُ الْعُشَيْرَةِ

١٥٩٨ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه: قِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قِيلَ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْعُسَيْرَةُ، أَوِ الْعُشَيْرُ. [٣٩٤٩]

الشرح

هذا الحديثُ فِيهِ أنَّ زيدَ بْنَ أَرْقَمَ سُئِلَ: **(كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ)**؛ أَيْ: تسعَ عشرةَ غزوةً غزَاهَا ﷺ جِهَادًا فِي سبيلِ اللهِ لإعلاءِ كلمةِ اللهِ، وهذا العددُ قَدْ يخالِفُهُ عددٌ آخَرُ يَذْكُرُهُ بعضُ الصحابةِ، وَلَا إشكالَ فِي ذَلِكَ؛ لأنَّ العددَ يختلفُ فِيهِ الناسُ، وَرُبَّمَا ضَمَّ بعضُ الرواةِ غزوةً إِلَى غزوةٍ فَاعْتَبَرَهَا واحدةً، وَأَفْرَدَ بعضُهُمْ غزوةً باعتبارينِ، فمثلًا: لَا يَعْتَبِرُ غزوةَ بَنِي النَّضِيرِ غزوةً مستقلةً؛ بَلْ يجعلُها تابعةً لغزوةِ الأحزابِ، وَلَا يَعتبرُ حصارَ الطائفِ غزوةً؛ بَلْ يجعلُهُ تابعًا لفتحِ مكةَ، والمقصودُ أنَّ الاختلافَ فِي العددِ لَا يضُرُّ مَا دامتِ الغزواتُ معروفةً بتواريخِها وَجِهَاتِها، ومسطَّرةً فِي السِّيرةِ بِمَا هو معلومٌ، والأمرُ فِي ذَلِكَ يَسِيرٌ مَا دَامَ أَنَّهُ لَا يوجَدُ هُنَاكَ شيءٌ مُلْغًى ومحذوفٌ.

ثُمَّ قِيلَ لزيدٍ: **(كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ)**؛ أَيْ: فاتَتْهُ غزوتانِ، **(قِيلَ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْعُسَيْرَةُ، أَوِ الْعُشَيْرُ)** هذا شكٌّ فِي التسميةِ، وَقَدْ ذَكَرَ أصحابُ السِّيَرِ أنَّ العُسَيْرَةَ أَوِ العُشَيْرَ كَانَتْ فِي خروجِهِ ﷺ مِنَ المدينةِ لتلقِّي عِيرِ قريشٍ قَبْلَ ذَهَابِهَا إِلَى الشامِ، ولكِنْ فاتَتْهُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا ﷺ، أمَّا تلقِّيها بعدَ رجوعِها مِنَ الشامِ فَتِلْكَ التي حَصَلَ عَلَى إِثْرِهَا غزوةُ بدرٍ.

فَائِدَةٌ: فِي قولِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ جوابٌ لقولِ السائلِ: **(كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ)** فائدةٌ مَرَّتْ كثيرًا وهي: أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الإنسانِ أَنْ يتكلَّمَ أَوْ يُخْبِرَ ببعضِ الخيرِ الذي حصَلَ لَهُ، أَوْ ببعضِ الفضائلِ التي فَعَلَهَا، وَلَا يُعتبرُ هذا مِنَ الرياءِ؛ لِأَنَّ الرياءَ أمرٌ قلبيٌّ، لكِنْ يفعلُ ذَلِكَ مِنْ بابِ التحدُّثِ بنعمةِ اللهِ، وتشجيعِ الغيرِ حَتَّى يحرصَ عَلَى مَا حَرِصَ عَلَيْهِ.

قِصَّةُ غَزْوَةِ بَدْرٍ

١٥٩٩ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، إِنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ. [٣٩٥٢]

الشرح

هذا ابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يقولُ: (**شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ**) فَكَانَ ابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه معجبًا بمشهدِ الْمِقْدَادِ بنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه؛ ويتمنَّى أَنْ يكونَ هو الذي وَقَفَ هذا الموقفَ، وَلَا يُعْتَبَرُ هذا مِنَ الحسدِ؛ بَلْ هو مِنْ تَمَنِّي الخيرِ للنَّفْسِ، وتمنِّي الخيرِ إِنْ لَمْ يَجُرَّ عُدْوَانًا عَلَى مسلم فَلَا حَرَجَ بِهِ، والإنسانُ يُحِبُّ لنفسِهِ الخيرَ كَمَا يَنبغِي أَنْ يُحبَّهُ لإخوانِهِ، يقولُ: (**أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ**)؛ أَيِ: الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ (**فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا**) فَلَا نَتَبَرَّأُ مِنَ المساعَدَةِ والجهادِ فنقولُ: اذْهَبْ أنتَ وربُّكَ فقاتِلَا؛ وهو مَا فَعَلَهُ قومُ مُوسَى مِنْ بَنِي إسرائيلَ، ومعروفٌ عَنْ بَنِي إسرائيلَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الجَفَاءِ والغِلْظَةِ وهو شيءٌ مشهورٌ معلومٌ، (**وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ**) وَقَدْ صَدَقُوا رضي الله عنهم، ونفَّذُوا مَا وَعَدُوا بِهِ، فَلَمَّا سَمِعَ النبيُّ عليه السلام ذَلِكَ (**أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ**)؛ أَيْ: هذا الكلامُ والتَّفانِي فِي الدعوةِ، وَأَنَّهُمْ عَلَى الخلافِ التامِّ للمتخاذلينَ مِنْ قومِ مُوسَى عليه السلام.

فَائِدَةٌ: قَوْلُهُ تعالى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾ [المائدة: ٢٤] آيةٌ مِنْ سورةِ المائدةِ، وهي سورةٌ مَدَنِيَّةٌ، وهذا القولُ قَالَهُ فِي غزوةِ بدرٍ المتقدِّمَةِ، فَيُفْهَمُ مِنْ هذا تقدُّمُ هذه الآيةِ فِي سورةِ المائدةِ؛ لأنَّ الظاهرَ أَنَّ الْمِقْدَادَ قَدِ اقْتَبَسَهَا مِنَ الآيةِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ احتمالُ أَنَّهُ أخذَها مِنْ تحديثِ النبيِّ عليه السلام أَوْ مِنْ خَبَرِهِ، فنستفيدُ مِنْ هذا تقدُّمَ نزولِ بعضِ سورةِ المائدةِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ هذه السورةَ هي آخِرُ مَا نَزَلَ؛ فهو باعتبارِ بعضِ آياتِها، أَمَّا قصةُ بَنِي إسرائيلَ فِيهَا فنزلَتْ متقدِّمَةً بِمُقْتَضَى هذا الحديثِ.

✿ ✿ ✿

١٦٠٠ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عِدَّةُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ؛ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ، قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللهِ، مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [٣٩٥٧]

الشرح

ذَكَرَ اللهُ تعالى قصةَ طالوتَ فِي سورةِ البقرةِ، وَكَيْفَ أَنَّهُ أخبرَ قومَهُ أَنَّ اللهَ تعالى مُبْتَلِيهِمْ بنهرٍ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْ هذا النهرِ فَلَيْسَ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُحقِّقِ امتثالَ أمرِ اللهِ عز وجل، وَلَمْ ينجحْ فِي هذا الابتلاءِ، ومَنْ لَمْ يشرَبْ مِنْهُ فإنَّهُ مِنْهُ وعَلَى طريقتِهِ، فَكَانَ الذينَ لَمْ يَشْرَبُوا مِنْهُ وجاوَزُوا النهرَ قِلَّةً، قَالَ اللهُ تعالى عَنْهُمْ: ﴿فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وهَؤُلاءِ القِلَّةُ كَانَ عددُهُمْ كعددِ أصحابِ بَدْرٍ؛ أَيْ: ثلاثَمئةٍ وبِضْعَةَ عَشَرَ، فَكَانَتِ الموافَقَةُ هُنَا فِي العَدَدِ، والإنسانُ يَفْرَحُ بموافَقَةِ أهلِ الإيمانِ وَلَوْ كَانَ فِي الظاهرِ، فتُعتبرُ موافَقَةُ عددِ أصحابِ بدرٍ لعددِ الذينَ جاوَزُوا مَعَ طالوتَ مِمَّنْ أَثْنَى اللهُ تعالى عَلَيْهِم بأَنَّهُمْ مؤمنونَ مَنْقَبَةً مِنْ هذه الحيثيَّةِ.

✿ ✿ ✿

١٦٠١ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟**» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ،

فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟!. [٣٩٦٢]

الشرح

هذا أيضًا مِنَ الأخبارِ التي حَصَلَتْ فِي بدرٍ، وَفيهِ يحدِّثُ أنسٌ رضي الله عنه عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: **(مَنْ يَنْظُرُ ما صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟)**؛ لأنَّ أبا جهلٍ كَانَ ذَا شأنٍ فِي قومِهِ، وهو مِنَ الذينَ صمَّموا عَلَى ملاقاةِ النبيِّ ﷺ، وعدمِ الرجوعِ لَمَّا سَلِمَتِ القافلةُ، فأحبَّ النبيُّ ﷺ أنْ ينظرَ ماذا صنعَ أجُرِحَ أمْ قُتِلَ أمْ رَجَعَ مَعَ الراجعينَ؟ فذهبَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه لينظرَ حالَهُ، ويفتِّشَ فِي مَكَانِ الغزوِ، فوجدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عفْرَاءَ، وَقَدْ سَبَقَتْ قصتُهم[1]؛ وهُمَا مُعاذٌ وَمُعَوِّذٌ، **(حَتَّى بَرَدَ)** وهذا يُكنَّى بِهِ عَنِ الموتِ؛ لأنَّ الميتَ إِذَا مَاتَ بردَ جِسْمُهُ؛ أَيْ: حَتَّى مَاتَ، لكِنْ يُعْلَمُ مِنْ تتمةِ الكلامِ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ بعدُ؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ كلَّمَهُ، فيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مقاربًا للموتِ، وَإِذَا قاربَ الإنسانُ الموتَ فإنَّ البرودةَ تدبُّ فِيهِ، ثُمَّ تكتمِلُ إِذَا تُوُفِّيَ، فَقَالَ: **(أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟)** والسائلُ هو ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه، وسؤالُهُ هذا هو مِنْ بابِ الاحتقارِ والإغاظةِ، عَلَى أنَّ أبا جَهْلٍ لَمْ يَكُنْ يكنِّي نَفْسَهُ بِذَلِكَ؛ بَلْ كَانَ يكنِّي نَفْسَهُ بِضِدِّهَا فَيَقُولُ: «أَبُو الحَكَم»، فَقَوْلُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: **(أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟)** فِيهِ إغاظةٌ إِلَى إغاظةٍ، فهو يَسْتَثْبِتُ مِنْهُ عَنْ نَفْسِهِ بالكُنْيَةِ التي يكرهُها، وهي إغاظةٌ شديدةٌ لَا سِيَّمَا فِي هذا المَقَامِ الذي لَا يُحسدُ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ قُتِلَ كافرًا معانِدًا، ثُمَّ **(أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ)**؛ أَيْ: أَخَذَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه بلحيةِ أبي جهلٍ، وفي ذَلِكَ إهانةٌ فِعْلِيَّةٌ، ثُمَّ حزَّ رأسَهُ وقطعَهُ كَمَا فِي الروايةِ خارجَ الصحيحِ[2]، ورُوِيَ أيضًا أَنَّهُ احتَمَلَ رأسَهُ إِلَى النبيِّ ﷺ حَتَّى يَسْتَشْفِيَ مِنْهُ، وهذا لَا يُشْكِلُ عَلَى المشهورِ فِي أنَّ الذي قتلَهُ هُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ، فَنَقُولُ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الحديثِ: الذي قتَلَهُ هُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ: معاذٌ ومعوِّذٌ، لكنَّ الذي أَجْهَزَ عَلَيْهِ واحتزَّ رأسَهُ هو ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه، والجمعُ هُنَا واضحٌ.

لَمَّا خاطَبَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه أبا جهلٍ بهذا السؤالِ ردَّ أَبُو جهلٍ فَقَالَ: **(وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟!)**، «أَوْ» هُنَا للشكِّ مِنَ الرَّاوِي، وقولُهُ هذا يفسِّرُهُ الشُّرَّاحُ بمعناهُ فَيَقُولُونَ: إنَّ المرادَ أَنَّهُ لَا عارَ عليَّ فِي قتلِكُمْ إيايَ لأنِّي قُتِلْتُ مُقْبِلًا غيرَ مُدْبِرٍ، ولأنَّ قَتْلِي كَانَ فِي سبيلِ آلِهَتِي التي يَزْعُمُ؛ إِلَى غيرِ ذَلِكَ، فهو يَفْتَخِرُ بأَنَّهُ يموتُ بهذه الطريقةِ، وَلَا شكَّ أَنَّهُ حينَ يُقْتَلُ عَلَى الشركِ؛ بَلْ عَلَى الإصرارِ عَلَى الشِّرْكِ؛ أَنَّها خاتمةٌ سيئةٌ، نسألُ اللهَ العافيةَ.

---

(١) تقدَّمَ برقمِ (١٣٣٤).

(٢) قَالَ العلَّامةُ ابنُ هشام «السيرةِ النبويةِ» (١/ ٦٣٥): «قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَوَجَدْتُهُ بِآخِرِ رَمَقٍ فَعَرَفْتُهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي عَلَى عُنُقِهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: هَلْ أَخْزَاكَ اللهُ يَا عَدُوَّ اللهِ؟ قَالَ: وَبِمَاذَا أَخْزَانِي، أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، أَخْبِرْنِي لِمَنِ الدَّائِرَةُ الْيَوْمَ؟ قَالَ: قُلْتُ: للهِ وَلِرَسُولِهِ... وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لِي: لَقَدْ ارْتَقَيْتَ مُرْتَقًى صَعْبًا يَا رُوَيْعِيَ الْغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ احْتَزَزْتُ رَأْسَهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَأْسُ عَدُوِّ اللهِ أَبِي جَهْلٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ» قَالَ: وَكَانَتْ يَمِينَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، ثُمَّ أَلْقَيْتُ رَأْسَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ».

وَقَالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ «الفتح» ٧/ ٢٩٥): «عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَالْحَاكِمِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَوَجَدْتُهُ بِآخِرِ رَمَقٍ فَوَضَعْتُ رِجْلِي عَلَى عُنُقِهِ فَقُلْتُ: أَخْزَاكَ اللهُ يَا عَدُوَّ اللهِ، قَالَ: وَبِمَا أَخْزَانِي؟ هَلْ أَعْمَدُ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، قَالَ: وَزَعَمَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: لقدِ ارتقيتَ يَا رُوَيْعِيَ الْغَنَمِ مُرْتَقًى صَعْبًا، قَالَ: ثُمَّ احْتَزَزْتُ رَأْسَهُ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَذَا رَأْسُ عَدُوِّ اللهِ أَبِي جَهْلٍ».
قلتُ: ولم أَجِدْهُ عندَ الحاكمِ.

فَفِي الحديثِ: مَقْتَلُ أَبِي جَهْلٍ.

وَفِيهِ: حرصُ النبيِّ ﷺ عَلَى التَّشَفِّي لنفسِهِ ولأصحابِهِ مِنَ الذينَ كَانُوا يُؤْذُونَهُمْ، فَقَدْ كَانَ أَبُو جهلٍ شَدِيدًا عَلَى المسلمينَ فِي مكةَ، فَحَرِصَ ﷺ أَنْ ينظرَ مَاذَا صَنَعَ اللهُ بِهِ لِيستشفيَ بنفسِهِ، ويستشفِيَ أصحابُهُ ﷺ.

❁ ❁ ❁

١٦٠٢ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «**يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ؛ فَإِنَّا** ﴿قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾؟ [الأعراف: ٤٤]» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ**». [٣٩٧٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (**أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ**) هَؤُلَاءِ هُمْ أصحابُ الرأيِ والمشورةِ؛ كُلُّهُمْ قُتِلُوا، ثُمَّ بعدَ ذَلِكَ (**قُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ**)؛ أَيْ: فِي بئرٍ هُنَاكَ، وَكَانَ هذا البئرُ (**خَبِيثٍ مُخْبِثٍ**) فَلَا يُقالُ: كَيْفَ أفسدَ المسلمونَ هذا البئرَ عَلَى مَنْ يحتاجُه؟ فهو خبيثٌ فِي نفسِهِ، وماؤُهُ لَا يَصْلُحُ للشربِ، وهو مخبثٌ يؤذِي مَنْ يَأْتِيهِ بريحِهِ، أَوْ توسيخِهِ، أَوْ مَا أشبهَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (**وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ**) هذه مِنَ السياسةِ النبويَّةِ العسكريةِ فِي الحربِ أَنْ يُقِيمَ فِي مكانِ الغزوةِ والقتالِ ثلاثَ ليالٍ، وهذه الإقامةُ لها فوائدُ كثيرةٌ:

منها: أَنَّ أصحابَهُ ﷺ يستجمِعُونَ أنفسَهُمْ، ويتقوَّوْنَ بعدَ الحربِ والقتالِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَأْمَنُ رجوعَ العَدُوِّ؛ لأَنَّهُ لَوْ غادَرَ الْمَكَانَ فرُبَّما كرَّ العَدُوُّ إِلَى المكانِ؛ لَكِنَّهُ يَبْقَى فِيهِ حتَّى يأمَنَ رجوعَهُ.

وَفِيهِ غيرُ ذَلِكَ.

ثُمَّ لَمَّا مضَتِ الأيامُ الثلاثةُ (**أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ**) وَهُمْ يظنونَ أَنَّهُ يَمْضِي لبعضِ حاجتِهِ، حَتَّى أَتَى (**عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ**) والرَّكِيُّ هي: البئرُ، فجعلَ يُنَادِي هَؤُلَاءِ الأربعةَ والعشرينَ المقذوفينَ فِيهَا (**بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ**) إِلَى آخرِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: (**أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ؟**)، والجوابُ لَوْ كَانُوا يستطيعونَ أَنْ يُجِيبُوا: نَعَمْ يسرُّهُمْ، لَكِنِ انْتَهَى الأمرُ، ثُمَّ قَالَ: (**فَإِنَّا** ﴿قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا﴾ [الأعراف: ٤٤]).

فَإِنْ قِيلَ: أَيْنَ الذي وَجَدَهُ النبيُّ ﷺ؟

فَالْجَوَابُ: النصرُ والتمكينُ، وإذلالُ هَؤُلَاءِ المتكبرينَ، وهذا مَا وَعَدَ اللهُ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾، والجوابُ: نَعَمْ وَلَا شَكَّ، فَقَدْ وجدُوهُ ودَخلُوا فِيهِ.

قَالَ عُمَرُ: (**يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟!**) هذا هو الظاهرُ؛ لكنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ**) فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ مَعَ حالِهِمْ وَأَنَّهُمْ أجسادٌ بِلَا أرواحٍ لَكِنَّهُمْ يسمعونَ بأمرِ اللهِ ﷻ وَإِذْنِهِ، هذه هي النهايةُ البائسةُ لِهَؤُلَاءِ.

فَائِدَةٌ: هذا الذي حَصَلَ، هو خاصٌّ بِهِمْ، وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى سماعِ الأمواتِ سَمَاعًا عامًّا

مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُ إِذَا اسْتُدِلَّ بِهِ فَيَكُونُ الدليلُ أخصَّ مِنَ المدلولِ، أَوْ قُلْ: يَكُونُ الدليلُ أخصَّ مِمَّا اسْتُدِلَّ لَهُ، فالاستدلالُ بهذا الحديثِ عَلَى أنَّ الْمَوْتَى يسمعونَ هو استدلالٌ بدليلٍ خاصٍّ فِي قضيةٍ خاصةٍ، أَمَّا الْمَوْتَى وكونُهُمْ يسمعونَ أَوْ لَا يسمعونَ فالأصلُ أَنَّهُمْ لَا يسمعونَ، وَأَنَّهُمْ فِي عالَمٍ آخَرَ غيبيٍّ؛ إِلَّا إِنْ دلَّ دليلٌ عَلَى سماعٍ خاصٍّ أَوْ شيءٍ آخَرَ فَيُقَالُ بِهِ؛ مِثْلَ: كونِ الميِّتِ يسمعُ قرعَ نعالِ مَنْ دَفَنُوهُ إِذَا انْصَرَفُوا[1]، فنقولُ بِهِ وَلَا نزيدُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَا ثَبَتَ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ الْمَوْتَى لَا يسمعونَ[2].

فائدةٌ لغويةٌ: فِي قولِه: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾ [الأعراف: ٤٤] الوعدُ هُنَا بِمَعْنَى: الوعيدِ، فَفِيهِ أنَّ الوعدَ يُطْلَقُ عَلَى الوعيدِ، لكنَّ الغالبَ أنَّ الوعدَ يكونُ فِي الخيرِ، والوعيدُ يكونُ فِي الشَّرِّ[3]، وهذه الفائدةُ مأخوذةٌ مِنْ هذا الحديثِ، كَمَا أَنَّها مأخوذةٌ أَيْضًا مِنْ نصوصٍ أُخْرَى فِي القرآنِ الكريمِ، فإنَّ الكلامَ هُنَا حكايةٌ أَوِ اقْتِبَاسٌ مِنْ آيةِ الأعرافِ حينَ يُنَادِي أهلُ الجنةِ أهلَ النارِ[4].

✿ ✿ ✿

١٦٠٣ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ـ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ـ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالُوا: «**مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ**» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. [٣٩٩٢]

(١) تقدَّم برقم (٦٧٨).

(٢) انْظُرْ: أضواءَ البيانِ، للشنقيطيِّ (٦/ ٤٦٦).

(٣) قَالَ الراغبُ الأصفهانيُّ «محاضراتِ الأدباءِ» (٢/ ٤٠٨): «الممدوحُ إنجازُ الوعدِ دونَ الوعيدِ، قِيلَ: إنْ وَعَدَ وَفَى، وَإِنْ أَوْعَدَ اسْتَثْنَى. قال شاعرٌ [وهو: عامرُ بْنُ الطُّفَيْلِ]:

وَإِنِّـي وَإِنْ أَوْعَـدْتُـهُ أَوْ وَعَـدْتُـهُ
لَمُخْلِفُ إِيعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي».

(٤) [الأعراف: ٤٤].

الشرح

فِي هذا الحديثِ دليلٌ عَلَى فضيلةِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ المسلمينَ، ومِنَ الْمَلَائكةِ، والسببُ فِي هذه الفضيلةِ يرجِعُ إِلَى أنَّ هذه هي أولُ غزوةٍ، والشريعةُ الإسلاميةُ تُولِي السابقينَ الأَوَّلِينَ عنايةً وَفَضْلًا، فالسابقونَ فِي أيِّ أمرٍ لَا يُعَدُّونَ كَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يأتونَ بعدَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الَّذِي يأتِي بعدَ ذَلِكَ يَكُونُ تابعًا لغيرِهِ، والمتبوعُ لَا يستوِي هو والتابعُ؛ فالمتبوعُ هو الْمُقَدَّمُ، وَلِذَلِكَ نفى اللهُ ﷻ المساواةَ بينَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قبلِ الفتحِ وبينَ الذينَ أَنْفَقُوا مِنْ بعدِ الفتحِ[5]، وَلَا شَكَّ أنَّ الأَوَّلِينَ مِنَ الذينَ أَنْفَقُوا مِنْ قَبْلِ الفتحِ أعظمُ أَجْرًا؛ لأنَّ الحاجةَ قائمةٌ، والناسُ يحتاجونَ إِلَى مَنْ يُقَوِّيهِمْ.

✿ ✿ ✿

١٦٠٤ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «**هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ**». [٣٩٩٥]

الشرح

فِي الحديثِ بيانُ كَيْفَ تُقَاتِلُ الملائكةُ، وأنَّ لَهُمْ مركوباتٍ، وَأَنَّهُمْ تكونُ لَهُمْ آلاتٌ وأدواتُ حربٍ، وهذا مِنْ قُدْرَةِ اللهِ ﷻ أَنْ جَعَلَ هَؤُلَاءِ الملائكةَ تتشكَّلُ حَتَّى تَلْبَسَ مَا يلبَسُهُ المحارِبُ، وتركبَ مَا يركبُهُ المحاربُ، واللهُ عَلَى كلِّ شيءٍ قديرٌ.

✿ ✿ ✿

١٦٠٥ عَنِ الزُّبَيْرِ ﭬ قَالَ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ مُدَجَّجٌ لَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ وَهُوَ يُكْنَى: أَبُو ذَاتِ الْكَرِشِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكَرِشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنَزَةِ وَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ، قَالَ: فَوَضَعْتُ رِجْلِي

(٥) [الحديد: ١٠].

عَلَيْهِ، ثُمَّ تَمَطَّأْتُ، فَكَانَ الْجَهْدَ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدِ انْثَنَى طَرَفَاهَا، فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا. [٣٩٩٨]

الشرح

هذه قصةُ قتلِ عُبَيْدَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ المكنَّى بِأَبِي ذاتِ الكَرِشِ، وأنَّ الَّذِي قَتَلَهُ هو الزبيرُ ﷺ بهذه القِتْلَةِ الغريبةِ، فإنَّهُ طَعَنَهُ بالعَنَزَةِ فِي عَيْنِهِ فَكَانَتْ طعنةً قويةً وَصَلَتْ إِلَى دماغِهِ فَصَارَتْ سَبَبًا فِي موتِهِ، وَكَانَ عُبَيْدَةُ هذا فارسًا مُدَجَّجًا لَا يُرى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، فهو مُدَجَّجٌ بالسلاحِ، مُتَنَكِّرٌ قَدْ تَلَثَّمَ حَتَّى لَمْ تَبْدُ إِلَّا عَيْنَاهُ، فقتَلَهُ الزبيرُ ﷺ، ومما يدلُّ عَلَى قوةِ هذه الطعنةِ أنَّهُ حينَ أرادَ أَنْ يُخْرِجَ هذه العَنَزَةَ قَالَ: **(ثُمَّ تَمَطَّأْتُ، فَكَانَ الْجَهْدَ أَنْ نَزَعْتُهَا)** فغارَتْ فِي رأسِهِ حَتَّى تشبَّثَتْ فِي جُمْجُمَتِهِ ودماغِهِ، وحتَّى تكلَّفَ إخراجَها، **(وَقَدِ انْثَنَى طَرَفَاهَا)**؛ أَي: العنزةِ، ولعلَّ هذا هو السببُ فِي أنَّها لَمْ تَخْرُجْ؛ لأنَّ طَرَفَيْهَا تَعَلَّقَا وتحلَّقَا فِي داخِلِ رأسِه.

ثُمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ سَأَلَهُ العنزةَ تلك فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ ذَكَرَ الشُّرَّاحُ أَنَّهُ طلبَهَا عاريَةً لَكِنِ الظاهرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ طلبَهَا تشجيعًا لَهُ، وإعجابًا بِفِعْلِهِ، وليبينَ أَنَّهُ موافِقٌ لِمَا فَعَلَهُ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٦٠٦ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ»**. [٤٠٠١]

الشرح

فِي هذا الحديثِ تُخبرُ الرُّبَيِّعُ بنتُ معوِّذٍ ﷺ مَا حَصَلَ مِنَ الجويرياتِ اللَّاتِي صِرْنَ يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ فَتَقُولُ: **(دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ)** وهذا مِنْ سماحةِ الدِّينِ وترخيصِه؛ أَعْنِي: إجازةَ الدُّفِّ فِي مناسبَةِ العُرْسِ، ومِنْ فوائدِ ذَلِكَ إعلانُ النكاحِ[1]، وإشهارُ أنَّ فلانًا قَدْ تزوَّجَ بفلانةَ، فَإِذَا صارَ الإعلانُ للنكاحِ فَرُبَّمَا تبيَّنَ إنْ كانَ ثَمَّةَ مانعٌ؛ فيكونُ التَّبَيُّنُ فِي الوقتِ المناسِبِ قبلَ أَنْ يفوتَ الأوانُ، وَهُنَاكَ فوائدُ أُخْرَى تتبيَّنُ فِي كلِّ مناسَبَةٍ بِحَسَبِهَا.

وَقَدْ كَانَتِ الجويرياتُ **(يَنْدُبْنَ)**؛ أَيْ: يَذْكُرْنَ المحاسنَ والأشياءَ التي كَانَ عَلَيْهَا هَؤُلَاءِ المقتولونَ، **(مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ)**، وهذا هو الشاهدُ للحديثِ فِي البابِ، وأقرَّهُنَّ النبيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وهذا وَاللهُ أَعْلَمُ فِي أولِ الأمرِ؛ لأنَّ الندبَ بعدَ ذَلِكَ مُنِعَ مِنْهُ؛ حَيْثُ إنَّ فِيهِ مفسدةً؛ هي إثارةُ الأشجانِ والأحزانِ فِيمَا لَا فائدةَ فِيهِ، فَكَانَ هذا الإقرارُ متقدِّمًا عقبَ غزوةِ بدرٍ.

تَقُولُ: **(حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ)**؛ أَيْ: يعلمُ الغيبَ؛ فَأَمَرَهَا النبيُّ ﷺ قائلًا: **(لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ)**؛ أَيْ: مَا كَانَتْ تندبُ بِهِ المقتولينَ مِنَ المسلمينَ يومَ بدرٍ.

فَائِدَةٌ: فِي قولِه: **(لَا تَقُولِي هَكَذَا)** تلطُّفُ النبيِّ ﷺ فِي إنكارِ الْمُنْكَرِ؛ لأنَّ قولَها: **(وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ)** هو أمرٌ عظيمٌ وخطيرٌ لَكِنَّهُ تلطَّفَ بِعِلْمِهِ أنَّ هَؤُلَاءِ الجويرياتِ مَا أَرَدْنَ إِلَّا الخيرَ، وَمَا أَرَدْنَ إِلَّا عدمَ مخالَفَةِ الشرعِ؛ لكنهنَّ لَمْ يُصِبْنَ فِي هذا الكلامِ، فَكَانَ تلطُّفُهُ ﷺ فِي

[1] رَوَى النَّسَائِيُّ (٣٣٩٤)، والترمذيُّ (١١١٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ»**. وَقَالَ الترمذيُّ: «حديثٌ حسَنٌ». وَانْظُرْ: إرواءَ الغليلِ (١٩٩٤). وقد بوَّب النَّسائيُّ على الحديثِ بقولِه: «إِعْلَانُ النِّكَاحِ بِالصَّوْتِ وَضَرْبِ الدُّفِّ».

هذا الْمَقَام واضحًا، وَلَا يعارضُ ذَلِكَ بأنَّهُ رُبَّمَا أَغْلَظَ عَلَى مخالِفٍ؛ لأنَّ لكلِّ مقام مقالًا، فالمعانِدُ يُعامَلُ بِمَا يناسِبُ حالَهُ، والتَّائبُ بِمَا يناسِبُ حالَهُ، والجاهلُ كَذَلِكَ.

وفي الحديثِ: جوازُ سماع الضربِ بالدُّفِّ للرجالِ؛ وَإِنْ كَانَتِ الرُّخْصَةُ واردةً فِي النساءِ؛ لَكِنْ لَا بأسَ للرجالِ أَنْ يَسْمَعُوا ذَلِكَ بالضابطِ المعروفِ: أَلَّا يكونَ فِي ذَلِكَ مفسدةٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مفسدةٌ، أَوْ فتنةٌ، أَوْ تلذُّذٌ بأصواتٍ؛ فإنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، لَكِنْ لَوْ سَمِعَ الرجالُ عَرَضًا مَا يُضْرَبُ بينَ النساءِ فإنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللهُ.

✿ ✿ ✿

١٦٠٧ - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه - وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**». [٤٠٠٢]

الشرح

فِي الحديثِ: التحذيرُ مِنَ اقتناءِ الكلبِ أَوِ الصورةِ، والوعيدُ واضحٌ: (**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا**)؛ فَإِذَا لَمْ تَدْخُلِ الملائكةُ البيتَ الَّذِي فِيهِ الكلبُ وَلَا الصورةُ فسيكونُ محلًّا للشياطينِ والأرواحِ السيئةِ الخبيثةِ.

مَسْأَلَةٌ: هل يُسْتَثْنَى مِنَ الحديثِ الكلبُ الَّذِي يجوزُ اقتناؤُه؟

الجوابُ: نَعَمْ يُسْتَثْنَى مِنْهُ؛ فالكلبُ رُخِّصَ فِي اقتنائِهِ للحَرْثِ، والماشيةِ والصيدِ، فَإِذَا كَانَ مرخَّصًا فِيهِ فَلَا تَمْتَنِعُ الملائكةُ عَنْ دخولِ المنزلِ الَّذِي هو فِيهِ مَا لَمْ يَقَعْ صاحبُهُ فِي المحظورِ، والصورةُ كَذَلِكَ، والمرادُ بالصورةِ هُنَا؛ أَيِ: الصورةُ التامةُ، أَمَّا الصُّوَرُ غيرُ التامةِ مِمَّا يكونُ رَقْمًا فِي ثوبٍ، أَوْ عَلَمًا فِي ثوبٍ، أَوْ تكونُ مُهانَةً؛ فَإِنَّ هذه لَا تَمْنَعُ دخولَ الملائكةِ، مَعَ أَنَّ الأَوْلَى أَيْضًا هو التنزُّهُ عَنْهَا.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ هو: جملةُ: (**وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا**)، فَسَاقَ الإمامُ البخاريُّ هذه الأحاديثَ وَإِنْ كَانَتْ فِي مواضعَ مختلفةٍ؛ لِيُبَيِّنَ مَا انْتَهَى إليه عِلْمُهُ فيمَنْ شَهِدَ بَدْرًا.

✿ ✿ ✿

١٦٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَلَّا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا. [٤٠٠٥]

الشرح

هذه حفصةُ بنتُ عُمَرَ رضي الله عنهما لَمَّا مَاتَ زوجُها (**خُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ**)، فَصَارَتْ أَيِّمًا بَعْدَهُ، والشاهدُ مِنَ الحديثِ أَنَّهُ كَانَ (**قَدْ شَهِدَ بَدْرًا**)، لَكِنَّهُ لَمْ يُسْتَشْهَدْ بالمعركةِ بَلْ تُوُفِّيَ بعدَ ذَلِكَ فِي المدينةِ، فعَرَضَ عُمَرُ رضي الله عنه حفصةَ عَلَى عثمانَ، فَطَلَبَ عثمانُ المهلةَ؛ ثُمَّ اعْتَذَرَ بعدَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَضَهَا عمرُ عَلَى أَبِي بكرٍ فصمتَ أَبُو بكرٍ رضي الله عنه؛ لأَنَّهُ لَوْ تَكَلَّمَ بهذه الحالِ لَأَفْشَى سِرَّ رسولِ اللهِ ﷺ؛ حَيْثُ كَانَ النبيُّ ﷺ قَدْ حَدَّثَهُ بأَنَّهُ يُرِيدُهَا؛ فَكَانَ مِنْ حِكْمَتِهِ أَنَّهُ صَمَتَ رضي الله عنه.

فَإِنْ قِيلَ: لِـمَ لَمْ يعتذِرْ وليسَ فِي الاعتذارِ إفشاءٌ لِلسِّرِّ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّهُ لَوِ اعتذرَ لَخَالَفَ مَا فِي نفسِه؛ فَقَدْ كَانَ يُرِيدُهَا، وَلَوْ قَالَ: لَا أُرِيدُهَا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يريدُها؛ لَأَفْشَى السرَّ، فَكَانَ الصُّماتُ مُوَافِقًا للحكمةِ وحُسْنِ التصرفِ.

ويُستفادُ مِنَ الحديثِ **فائدةٌ مهمةٌ** وهي: أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى وَلِيِّ المرأةِ أَنْ يعرضَ موليتَهُ عَلَى الأَكْفَاءِ، وَلَا يُعدُّ هذا عَيْبًا فِيهِ، وَلَا فِي المرأةِ، فَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، وَفَعَلَهُ غيرُهُ مِنَ السَّلَفِ، فَإِذَا عَرَضَ الإنسانُ موليتَهُ بِنْتًا، أَوْ أُخْتًا، أَوْ أُمًّا عَلَى الْأَكْفَاءِ؛ فَلَا حَرَجَ؛ بَلْ رُبَّمَا يكونُ عَرْضُهَا عَلَى الْأَكْفَاءِ فِي وقتِنا الحاضرِ مُتَأَكِّدًا؛ لأَنَّ الإنسانَ يتخيَّرُ لموليتِهِ عَلَى نظرِهِ قبلَ أَنْ يَفْجَأَهُ الخاطبُ، ثُمَّ يتورَّطُ بِقَبُولِهِ أَوْ ردِّهِ، فَلَهُ أَنْ يختارَ عَلَى نظرِهِ بعدَ أَنْ يتروَّى، وَلَا حرَجَ فِي ذَلِكَ، ويذكرونَ فِي ذَلِكَ قصةَ سعيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رحمه الله لَمَّا اختارَ لابنتِهِ أحدَ تلاميذِهِ، وزوَّجَهُ إيَّاهَا بدرهمَيْنِ[1]، وهي قصةٌ مشهورةٌ لَيْسَتْ ببعيدةٍ عَنْ هَدْيِ السَّلَفِ.

وَفِي الحديثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي للإنسانِ أَنْ يعتذرَ عمَّا قَدْ يُعابُ عَلَيْهِ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِ أَبِي بكرٍ رضي الله عنه لِأَنَّهُ اعتذرَ فَقَالَ: **(لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ)**، فَإِذَا خَشِيَ الإنسانُ أَنْ يُعابَ عَلَيْهِ شيءٌ فِي قولٍ أَوْ فِعْلٍ؛ فليعتذِرْ، وَلَا يَقُولَنَّ: سأتركُ الزمنَ لِيُبَيِّنَ الصوابَ، أَوْ فِي المستقبلِ سَيَتَبَيَّنُ لَهُ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي لَرُبَّمَا اسْتَغَلَّهُ الشيطانُ، ونفخَ فِيهِ، وأصبحَتْ عداوةً؛ بَلْ بَادِرْ فِيمَا قَدْ يُسْتَنْكَرُ مِنْ فِعْلِكَ وقولِكَ.

❁ ❁ ❁

١٦٠٩ - **عَنْ** أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ (سُورَةِ الْبَقَرَةِ) مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»**. [٤٠٠٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ) هو: عُقْبَةُ بنُ عمرٍو البدريُّ، وظاهرُ صنيعِ البخاريِّ رحمه الله أَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ بدرًا، وَحَضَرَ الغزوةَ؛ وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي سياقِ مَنْ حَضَرَ الغزوةَ، وهذا محلُّ خلافٍ بَيْنَ أَهْلِ السيرةِ وبينَ المحدِّثِينَ: أَهُوَ بدريٌّ لأَنَّهُ حضرَ الغزوةَ أَمْ بَدْرِيٌّ لأَنَّهُ سكَنَ مكانَ بدرٍ أَوْ مدينةَ بدرٍ فنُسِبَ إِلَيْهَا؟

والظاهرُ وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّ الْمُثْبَتَ لشهودِهِ تِلْكَ الغزوةَ هو المقدَّمُ، وَقَدْ أَثْبَتَ الإمامُ البخاريُّ ذَلِكَ، وأَمَّا كونُهُ يُنْسَبُ إِلَى المحلةِ التي نَزَلَهَا وهي مدينةُ بَدْرٍ فَوَارِدٌ؛ لكنَّ الأصلَ هو النسبةُ الأُولَى: أَنْ يكونَ مِنَ البَدْرِيِّينَ الذينَ شَهِدُوا المعركةَ، وهذا هو مذهبُ الإمامِ البخاريِّ.

قَوْلُهُ: (الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ) والآيتانِ مِنْ قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ...﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وَصَارَ الناسُ يَقْرَؤُونَ التي قَبْلَهَا ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ...﴾ [البقرة: ٢٨٤]، لَكِنَّ الفضلَ فِي الآيتينِ الأَخِيرَتَيْنِ وأَنَّهُ **(مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ)**، والكفايةُ هُنَا لَمْ تُبَيَّنْ فتَبْقَى عَلَى عمومِها؛ أَيْ: كَفَتَاهُ مِمَّا يحتاجُ فِيهِ إِلَى كفايةٍ، وأهمُّ مَا يكونُ فِي هذا المقامِ أَنَّهُمَا تكفيانِهِ مَا يُؤْذِيهِ أَوْ مَا قَدْ يُؤْذِيهِ مِمَّا يُؤْذِي بَنِي آدمَ مِنْ هوامِّ الليلِ، فَعَلَى هذا تكونُ الآيتانِ مِنَ الأورادِ المسائيَّةِ، وتكونُ حِرْزًا مَسَائِيًّا ينفعُ اللهُ تعالى بِهِمَا إِذَا قَبِلَهُمَا، وَرُبَّمَا أضافَها بعضُ الناسِ إِلَى أورادِ

---

(١) انْظُرْ: حلية الأولياء، لأبي نُعَيْم (٢/ ١٦٧). وفيه: أنَّه كَانَ خَطَبَهَا الخليفةُ: عبدُ الملكِ بنُ مروانَ لولدِه ووليِّ عهدِه: الوليدِ، فَرفضَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ذلك وزوَّجَهَا مِن هذا الفقيرِ. وانظُرْ لِزامًا ما سَطَّرتهُ يراعُ الأديبِ: مُصطفى صَادق الرَّافِعي فِي «وَحْيُ القَلمِ» (١/ ١٦٣).

الصباح وهذا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ دليلٌ، إِنَّمَا الواردُ فِي الليلِ فَقَطْ، والليلُ يَبْدَأُ مِنْ غروبِ الشمسِ، وَعَلَى هذا فَلَا تُقرأُ فِي أورادِ الصباحِ بَلْ تُقرأُ فِي أورادِ الليلِ فَقَطْ.

وأَمَّا القولُ بأَنَّ مَعْنَى (**كَفَتَاهُ**)؛ أَيْ: تَكْفِيَانِهِ عَنْ قيامِ الليلِ؛ فَهُوَ بعيدٌ لاختلافِ الجنسِ.

✿ ✿ ✿

١٦١٠ - **عَنِ** الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقْتُلْهُ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**». [٤٠١٩]

الشرح

هُنَا يَسْأَلُ الْمِقْدَادُ بنُ عمرٍو النبيَّ ﷺ عَنْ هذا الرَّجُلِ الَّذِي ضَرَبَ إِحْدَى يديهِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ وَقَالَ: (**أَسْلَمْتُ لِلَّهِ**)، فيؤكِّدُ النبيُّ ﷺ عَلَيْهِ أَنْ يقبلَ إسلامَ هذا.

فَمَعَ أَنَّ هُنَاكَ احتِمالًا كبيرًا أَنَّهُ إِنَّما قَالَ: (**أَسْلَمْتُ لِلَّهِ**) تعوُّذًا وخوفًا مِنَ السيفِ؛ لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَنَا إِلَّا الظاهرُ، والحديثُ يُعتبَرُ أصلًا فِي اعتبارِ الظاهرِ وقَبُولِهِ؛ لأَنَّ هذا الرجلَ ظاهِرُ كلمتِهِ أَنَّهُ أَسْلَمَ.

وَفِي الحديثِ: أَنَّهُ يُقْبَلُ الإسلامُ مِنَ الإنسانِ بِمَا دلَّ عَلَيْهِ؛ فَلَيْسَ بلازمٍ أَنْ يَقُولَ: أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَلَوْ قَالَ: أَسْلَمْتُ؛ فَإِنَّنَا نَقْبَلُ مِنْهُ، أَوْ قَالَ: آمنتُ، أَوْ قَالَ: أَنَا مَعَكُمْ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنْ قَالَ: صبأتُ، نقبلُ مِنْهُ؛ لأَنَّ صبأتُ فِي أولِ الأمرِ؛ يَعْنِي: أَسْلَمْتُ، وَلِذَلِكَ عَابَ النبيُّ ﷺ عَلَى خالدِ بنِ الوليدِ لَمَّا قَتَلَ الَّذِينَ قَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا[١]، وَهُمْ يُرِيدُونَ أَسْلَمْنَا، فالعِبْرَةُ بالمقاصدِ، فَإِذَا قَالَ كلمةً نَعْرِفُ مِنْهَا أَنَّهُ يريدُ الإسلامَ؛ فَإِنَّنَا نَقْبَلُ مِنْهُ، ثُمَّ بعدَ قَبُولِ هذه الكلمةِ نأمرُهُ بشهادةِ الحقِّ حَتَّى يحقِّقَ الكلمةَ التي وَرَدَتْ.

قَوْلُهُ: (**فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**) فِيهِ تحذيرٌ شديدٌ لِمَنْ قَتَلَ هذا الإنسانَ بعدَ أَنْ قَالَ هذه الكلمةَ، والمرادُ هُنَا وَاللهُ أَعْلَمُ بمنزلتِهِ فِي الإثمِ، مَعَ المخالَفَةِ فِي الجُمْلَةِ؛ لَكِنْ لَا شكَّ أَنَّ قَتْلَهُ يَسْتَوْجِبُ الإثمَ.

✿ ✿ ✿

١٦١١ - **عَنْ** جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «**لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**». [٤٠٢٤]

الشرح

قَوْلُهُ: (**لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا**) وَكَانَ قَدْ تُوُفِّيَ قبلَ ذَلِكَ؛ فَلَوْ كَانَ حيًّا (**ثُمَّ كَلَّمَنِي**)؛ أَيْ: شَافِعًا (**فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى**)؛ أَيْ: أَسَارَى بَدْرٍ، والنَّتْنُ هُنَا نَتْنٌ معنويٌّ وهو نَتْنُ الكُفْرِ والشركِ، (**لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**)؛ أَيْ: لَقَبِلْتُ، وَلَوْ طَلَبَنِي أَنْ أُخَلِّيَهُمْ بِلَا فداءٍ لفعلتُ؛ وإنما قَالَ النبيُّ ﷺ ذَلِكَ لأَنَّ الْمُطْعِمَ بنَ عَدِيٍّ كَانَ صاحبَ معروفٍ سابقٍ عَلَى النبيِّ ﷺ، إِذْ دَخَلَ فِي جِوَارِهِ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الطائفِ فَأَجَارَهُ مِنْ كُفَّارِ قريشٍ، وَحَمَاهُ حَتَّى دَخَلَ مكةَ[٢].

وَفِي الحديثِ: دليلٌ عَلَى حِفْظِ المعروفِ لأهلِهِ وَلَوْ كَانُوا كُفَّارًا، وهذه الفائدةُ تستحقُّ أَنْ

(١) يأتِي برقمِ (١٦٧٢). (٢) انظُرِ: الفتحَ (٧/ ٣٢٤).

تُكْتَبَ بماءِ الذهبِ؛ فَإِنْ لَمْ يكُنْ عندكَ ماءُ ذهبٍ فَاكْتُبْهَا بماءِ الفضةِ، فَإِنْ لَمْ يكُنْ فبمَا تيسَّرَ مِنَ المدادِ؛ المهمُّ أَنْ لَا تُضَيَّعَ، فإنَّ المعروفَ لَا بُدَّ مِنْ حِفْظِهِ، فَلَا يكونُ الإنسانُ كالجمادِ يُسْدَى إِلَيْهِ المعروفُ ثُمَّ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ شيئًا؛ بَلْ لَا بدَّ مِنْ أَنْ يَحْفَظَ المعروفَ لأهلِهِ، فَإِنْ تقادَمَ الزمنُ، وحصَلَ أمرٌ بِضِدِّ المعروفِ؛ بِأَنْ قدَّمَ لكَ إنسانٌ مَعْرُوفًا؛ ثُمَّ حَصَلَتْ بينَكَ وبينَهُ خصومةٌ، أَوِ اختلافُ رأيٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَهَلْ يَضِيعُ المعروفُ الأولُ؟

المعروفُ لَا يضيعُ أَبَدًا، يقولُ الْحُطَيْئَةُ:

مَنْ يَفْعَلِ الْخَيْرَ لَا يَعْدَمْ جَوَازِيَهُ
لَا يَذْهَبُ الْعُرْفُ بَيْنَ اللهِ وَالنَّاسِ[(١)]

وَمَعَ أَنَّ الْمُطْعِمَ بنَ عَدِيٍّ كَانَ كافرًا؛ إِلَّا أَنَّ النبيَّ ﷺ حَفِظَ معروفَهُ السابقَ؛ وأنتَ إِذَا حفظتَ المعروفَ لأهلِهِ فإنَّ مِنْ ثوابِ هذا أَنْ يُحْفَظَ معروفُكَ أنتَ أَيْضًا بِأَنْ يُهَيِّئَ اللهُ ﷻ لَكَ مَنْ يحفظُ معروفَكَ، وخيرُ المعروفِ وَأَبْقَاهُ وأتمُّهُ هو المعروفُ الدينيُّ بالعلمِ النافعِ، أَوْ بالعملِ الصالحِ؛ فَإِنَّ هذا مِنْ أَوْلَى المعروفِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُحْفَظَ لصاحبِهِ، وَلَا زالَ أهلُ الفضلِ يذكرونَ مَنْ أَسْدَى إِلَيْهِمْ معروفًا بالخيرِ والدعاءِ والثناءِ حَتَّى يُبَارِكَ اللهُ ﷻ فِيهِ.

حَدِيثُ بَنِي النَّضِيرِ

١٦١٢ **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ؛ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ. [٤٠٢٨]

(١) انْظُرْ: عيونَ الأخبارِ، لابْنِ قُتَيْبَةَ (٣/ ٦٦).

الشرح

معلومٌ أنَّ اليهودَ فِي المدينةِ كَانُوا عَلَى ثلاثِ قبائلَ: بَنُو النَّضِيرِ، وبَنُو قُرَيْظَةَ، وبنُو قَيْنُقَاعَ، وهَؤُلاءِ كلُّهُمْ كَانَ النبيُّ ﷺ قَدْ عَقَدَ معهم عَقْدًا ومعاهَدَةً أَلَّا يَغْدِرُوا بشيءٍ، وألَّا يقاتِلُوهُ، وألَّا يُعِينُوا مَنْ قَاتَلَهُ؛ فَكَانُوا فِي أولِ الأمرِ عَلَى هذا العهدِ، ثُمَّ صَارَ مِنْهُمُ النقضُ تِبَاعًا: فَنَقَضَتِ الأُولَى، ثُمَّ الثانيةُ، ثُمَّ الثالثةُ، ثُمَّ كَانَتْ نهايتُهُمْ أَنْ أَجْلَاهُمُ النبيُّ ﷺ، وَقَدْ كَانَ أولُ اليهودِ نَقْضًا للعهدِ مِنْ هَؤُلَاءِ الثلاثةِ هُمْ بَنُو قَيْنُقَاعَ الذينَ نَقَضُوا أَوَّلًا، ثُمَّ بَنُو النَّضِيرِ الذينَ نقضُوا بعدَهُمْ فأَجْلاهُمُ النبيُّ ﷺ، ثُمَّ تَبِعَهُمْ بعدَ ذَلِكَ بَنُو قُرَيْظَةَ، وَفِيهِمُ القصةُ المشهورةُ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»[(٢)]، وَهُمُ الذينَ حَكَمَ فِيهِمُ الصحابيُّ الجليلُ سعدُ بنُ معاذٍ رضي الله عنه الحُكْمَ الَّذِي وَافَقَ حُكْمَ اللهِ ﷻ فِيهِمْ: فقُتِلَتْ مُقَاتِلَتُهُمْ، وسُبِيَتْ نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيهِمْ[(٣)].

✿ ✿ ✿

١٦١٣ **وَعَنْهُ** رضي الله عنه قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]. [٤٠٣١]

الشرح

هذا ممَّا جرَى عَلَى بَنِي النَّضِيرِ أَنَّ النبيَّ ﷺ حرَّقَ نخلَهُمْ وَقَطَعَهُ، قَالَ: (**وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ**) والبُوَيْرَةُ هو: اسمٌ لنخيلِهِمْ ومزارِعِهِمْ، وَلَيْسَتْ ببعيدةٍ عَنِ المدينةِ[(٤)]؛ وَقَدْ أَرَادَ النبيُّ ﷺ أَنْ يُضْعِفَهُمْ، وَأَنْ يُخِيفَهُمْ لأَنَّهُمْ تحصَّنُوا؛ فحرَّقَ النخيلَ وقطعَ مِنْهُ، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ اللِّينَةُ هي: النَّخْلَةُ، ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ بِلَا

(٢) تَقَدَّمَ برقم (٥٢٨). (٣) يَأْتِي برقم (١٦٢٨).
(٤) انْظُرْ: معجمَ البُلْدَانِ (١/ ٥١٢).

قَطع، ﴿فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥] فَكَانَ هذا الاجتهادُ مُوَافِقًا لِمُرَادِ اللهِ ﷻ وإذنِهِ، والإذنُ هُنَا إذنٌ شرعيٌّ كونيٌّ، أمَّا كونُهُ كونيًّا فَلِأَنَّهُ وَقَعَ، وأمَّا الشرعيُّ فَلِأَنَّ اللهَ ﷻ رَضِيَهُ شَرْعًا، وَحَكَمَ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ هذا خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ أَمْ لغيرِهِ أَنْ يفعلَ مثلَ فِعْلِهِ؟

فالجَوَابُ: أنَّ لغيرِهِ أَنْ يفعلَ مثلَ فِعْلِهِ حَسْبَ المصلحةِ؛ لِأَنَّنَا قُلْنَا: هذا إذنٌ شرعيٌّ، والشرعُ يَأْذَنُ بهذا حسبَ المصلحةِ.

✿ ✿ ✿

١٦١٤ **عَنْ** عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللهَ! أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ، فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرَتْهُنَّ. [٤٠٣٤]

الشرح

هَؤُلَاءِ أزواجُ النبيِّ ﷺ أَرْسَلْنَ إِلَى عثمانَ ليكلِّمَ أَبَا بكرٍ (**يَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ**)؛ أَيْ: ثُمُنَ الميراثِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَهُ أولادٌ؛ وهي فاطمةُ ﵂، فَأَرَدْنَ الثُّمُنَ مِنَ الميراثِ، وَخَفِيَ عليهنَّ مَا عَلِمَتْهُ عائشةُ ﵂ أَنَّ النبيَّ وكُلَّ الأنبياءِ لَا يُورَثُونَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**)، و«صَدَقَةٌ» بالرفع؛ وإعرابُها خبرٌ لقولِه: «مَا»، وَالْمَعْنَى: الَّذِي تَرَكْنَا هو صدقةٌ، والرَّافِضَةُ يحرِّفونَ الحديثَ وَيَقُولُونَ: مَا تَرَكْنَا صدقةً؛ فَيَجْعَلُونَهَا حَالًا، ويكونُ الْمَعْنَى أنَّ مَا تَرَكَهُ النبيُّ ﷺ حالَ كونِهِ صدقةً فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ، وَإِذَا كَانَ هذا الْمَعْنَى الَّذِي يَذْكُرُونَهُ فَلَنْ يَكُونَ فِيهِ خاصيةٌ للنبيِّ ﷺ؛ بَلْ كلُّ إنسانٍ يَتْرُكُ شيئًا للصدقةِ فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ تحريفَ الحديثِ يؤدِّي إِلَى هذا الْمَعْنَى الفاسدِ، ومرادُ الرافضةِ بِذَلِكَ أَنْ يَقُولُوا: إنَّ أَبَا بكرٍ ﵁ ظَلَمَ زوجاتِ النبيِّ ﷺ، وَظَلَمَ ابْنَتَهُ؛ فَلَمْ يُعْطِهِنَّ حقَّهُنَّ مِنَ الميراثِ الَّذِي وَجَبَ لهنَّ[1]، لَكِنْ هذا مدفوعٌ بالروايةِ الصحيحةِ: (**مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**).

قَالَتْ عائشةُ: (**إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ، فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرَتْهُنَّ**)؛ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يأخذُ لأهلِهِ ولبيتِهِ نفقةَ سَنَةٍ.

وَفِي الحديثِ: فضيلةٌ لعائشةَ ﵂ حَيْثُ عَلِمَتْ مَا خَفِيَ عَلَى غيرِهَا.

وَفِيهِ: فضيلةٌ لبقيةِ أزواجِ النبيِّ ﷺ يُؤْخَذُ مِنْ قولِهَا: (**فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرَتْهُنَّ**).

قَتْلُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

١٦١٥ **عَنْ** جابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ**» فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا؟ قَالَ: «**قُلْ**» فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللهِ، لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهَنُونِي، قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟! قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟! هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ، فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ،

---

(١) انْظُرْ: مصابيحَ الجامع (٦/ ٤١٠).

فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، قَالَتْ: إِنِّي أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجَابَ. قَالَ: وَيَدْخُلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ - فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا! فَقَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ، ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ. [٤٠٣٧]

الشرح

هذه قصةُ قتلِ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، وَذَكَرَهَا الإمامُ البخاريُّ عَقِبَ ذِكْرِهِ لغزوةِ بَنِي النَّضِيرِ لأنَّ كعبَ بنَ الأشرفِ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ؛ وَإِلَّا فَإِنَّهُ عربيٌّ مِنْ طَيِّءٍ، وكانَ كعبُ بنُ الأشرفِ كَمَا قَالَ الرسولُ ﷺ قَدْ **(آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ)**، وَكَانَ شاعرًا يَقُولُ القصائدَ فِي أَذِيَّةِ اللهِ ﷻ ورسولِهِ، وَفِي التشبيبِ فِي نساءِ المؤمنينَ؛ فَلَمَّا بَلَغَ أَذَاهُ هذا المبلغَ؛ طلَبَ النبيُّ ﷺ مَنْ يقتلُهُ؛ فَلَمْ يَكُنْ هذا القتلُ مِنْ بابِ الغدرِ؛ لأنَّ كعبًا هو الَّذِي بَدَأَ، وَنَقَضَ؛ وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ إطلاقًا عَلَى أَنَّ الدِّينَ فِيهِ غدرٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ مَنْ يحاولُ ردَّ هذا الأثرِ والقصةِ بحجةِ أنَّها غَدْرٌ، فإنَّ الدِّينَ لَا يأتِي بالغَدْرِ، وَلَيْسَ فِي هذه القصةِ غدرٌ؛ لأنَّ هذا محاربٌ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ هذا المبلغَ؛ فَكَانَ قتلُهُ مِنْ بابِ كفِّ أَذَاهُ والقضاءِ عَلَى شَرِّهِ.

وَقَدِ انْتَدَبَ محمدُ بنُ مسلمةَ ﷺ نفسَهُ إِلَى ذَلِكَ؛ لكنَّهُ اسْتَأْذَنَ النبيَّ ﷺ أَنْ يَقُولَ شيئًا، ومرادُهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا يُوهِمُ كعبًا أَنَّهُ موافِقٌ لَهُ؛ بحيثُ لَوِ احتاجَ أَنْ يَسُبَّ النبيَّ ﷺ، أَوْ أَنْ يَسُبَّ أصحابَهُ، أَوْ أَنْ يَسُبَّ الدِّينَ؛ فَلَهُ رخصةٌ فِي ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا مِنْ بابِ الحربِ، والكذبُ فِي الحربِ أمرُهُ أهونُ، فَقَالَ: **(إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا)**؛ أَيْ: قَدْ شَقَّ عَلَيْنَا حينَ طَلَبَ مِنَّا صدقةً وَلَيْسَ عندَنا صدقةٌ، وَقَدْ جئناكَ يَا كعبُ لنستسلفَ منكَ ونأخذَ منكَ شيئًا ندفعُهُ لَهُ صدقةً، فَقَالَ كعبٌ: **(وَأَيْضًا وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ)**؛ أَي: انْتَظِرْ أَيْضًا فسوفَ يأتِي يومٌ تَمَلُّهُ، فَقَالَ: **(إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ)** فالمسألةُ هي اتباعٌ فِي الظاهرِ، وإنما نحنُ ننظرُ إِلَى مَاذَا ستؤولُ النهايةُ.

ثُمَّ طَلَبَ مِنْ كعبٍ فَقَالَ: **(وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ)** فَطَلَبَ كعبٌ الرهنَ **(فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهَنُونِي، قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ)** فاعتذَرَ محمدُ بنُ مسلمةَ بقولِهِ: **(كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟!)** وَلَا يليقُ أَنْ تَبْقَى النساءُ عندَكَ رَهْنًا، فَقَالَ: **(ارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ)** فَقَالَ: وهذه أَيْضًا مشكلةٌ أُخْرَى؛ لأنَّ أبناءَنَا إِذَا كَبِرُوا فسيُعَيَّرُونَ بأَنَّهُمْ كَانُوا مَرْهُونِينَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ، ثُمَّ استقرَّ الرأيُ عَلَى أَنْ يَرْهَنُوهُ **(اللَّأْمَةَ)** وهي: السلاحُ، وهذا مِنْ تيسيرِ اللهِ ﷻ أَنَّهُ قَبِلَ السلاحَ؛ لأَنَّ السلاحَ يحتاجُهُ محمدُ بنُ مسلمةَ، ومَنْ مَعَهُ؛ فَهُمْ سيأتونَ بالسلاحِ عَلَى أَنَّهُ هو الرهنُ؛ ثُمَّ يستخدمونَهُ فِي مهمتِهِمُ العظيمةِ.

قَالَ: **(فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ)**، فَأَنْكَرَتْ زوجةُ كعبٍ عَلَى كعبٍ أَنْ ينزلَ إِلَيْهِمْ، لَكِنَّهُ قَالَ هذه الكلمةَ التي أَصْبَحَتْ مَثَلًا: **(إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجَابَ)**؛ أَيْ: أَنَّ الكريمَ لشدةِ كَرَمِهِ لَوْ دَعَاهُ إِنسانٌ ليلًا ليطعَنَهُ مَا تأَخَّرَ؛

لأنَّهُ لَوْ تأخَّر فسيُعتبرُ بخيلًا، فيجيبُ هذه الطعنةَ حَتَّى يَبْقَى عَلَى كرمِهِ، والبلاءُ مُوكَّلٌ بالمنطقِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ هذه الكلمةَ دُعِيَ بالفعلِ إِلَى طعنةٍ؛ ثُمَّ تَحَايَلُوا عَلَيْهِ، وَأَوْهَمُوهُ أَنَّهُ طَيِّبُ الريحِ، فجَعَلَ محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ يشمُّ رأسَهُ، ويتعجَّبُ مِنْ هذا الطِّيبِ، وَحَتَّى يؤمِّنَهُ أكثرَ جَعَلَ يشمُّ رأسَهُ ويكرِّرُ ذَلِكَ، وينادِي أصحابَهُ ليشمُّوا رأسَهُ، ويستمتِعُوا بهذا الطِّيبِ، وَكَانَ قَدِ اتَّفقَ مَعَ أصحابِهِ أَنَّهُ إِذَا تمكَّنَ مِنْ رَأْسِهِ فليَقُومُوا وَيَقْتُلُوهُ، فَلَمَّا تمكَّنَ مِنْهُ قَالَ: **(دُونَكُمْ، فَقتلُوهُ)** فَكَفَى اللهُ ﷻ المؤمنينَ شَرَّهُ، والحمدُ للهِ.

قَتْلُ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحُقَيْقِ

وَيُقَالُ: سَلَّامُ بْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ.

١٦١٦- عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ؛ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَّابُ: يَا عَبْدَ اللهِ؛ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الْأَغَالِيقَ عَلَى وَتِدٍ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عَلَالِيَّ لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ: إِنِ الْقَوْمُ نَذِرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَالِهِ، لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ، قُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهِشٌ فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لِأُمِّكَ الْوَيْلُ! إِنَّ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظَبِيبَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بَابًا، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أُرَى أَنِّي قَدِ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ فَانْكَسَرَتْ سَاقِي، فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقَتَلْتُهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: النَّجَاءَ؛ فَقَدْ قَتَلَ اللهُ أَبَا رَافِعٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: **«ابْسُطْ رِجْلَكَ»** فَبَسَطْتُ رِجْلِي، فَمَسَحَهَا فَكَأَنَّمَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ. [٤٠٣٩]

الشرح

هذه القصةُ فِي هذا البعثِ الَّذِي بَعَثَهُ النبيُّ ﷺ لقتلِ أَبِي رافعٍ اليهوديِّ وهو مِنْ يهودِ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا بعدَ قصةِ كعبٍ لهذه الحيثيةِ والمناسبَةِ؛ وأنَّ كِلَيْهِمَا ينتسبانِ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَكَانَ أَبُو رافعٍ يُؤْذِي النبيَّ ﷺ، ويسبُّهُ ويتكلَّمُ فِيهِ، وَلَهُ أصحابٌ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الروايةِ يَسْمَرُ مَعَهُمْ يتكلمونَ ويكيدونَ، ويحرِّضُونَ القبائلَ عَلَى النبيِّ ﷺ، فَهُوَ رجلٌ محاربٌ، لَمْ يَكُنْ قَتْلُهُ مِنْ بابِ الغدرِ بِهِ؛ لَكِنَّهُ مِنْ بابِ كفِّ شَرِّهِ، والقضاءِ عَلَى مَنْ آذى النبيَّ ﷺ والدعوةَ، فقَتْلُهُ هو نظيرُ قتلِ كعبِ بنِ الأَشْرَفِ، وَإِنَّمَا قلتُ هذا الكلامَ وأكَّدْتُهُ للسببِ الَّذِي أَسْلَفْتُهُ فِي السابقِ مِنْ أَنَّ بعضَهُمْ يستشكِلُ هذا، وَرُبَّمَا شكَّكَ فِي هذه

الرواياتِ لِظَنِّهِ أنَّ هذا غدرٌ وخيانةٌ لَا تَلِيقُ بالنبيِّ ﷺ، لكنَّ الحقيقةَ أَنَّ هذا التصرفَ لَيْسَ غَدْرًا وَلَا خيانةً؛ لأَنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الذينَ بَدَؤُوا بإيذاءِ النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ.

وهذه القصةُ واضحةٌ وفيها بطولةُ هذا الصحابيِّ عبدِ اللهِ بنِ عَتِيكٍ رضي الله عنه، وَكَيْفَ أَنَّهُ احتالَ هذه الحيلةَ حَتَّى دَخَلَ، فإنَّهُ أولًا قَدِمَ فِي آخِرِ النهارِ والشمسُ لَمَّا تَغْرُبْ فَوَقَفَ قريبًا مِنَ البابِ كَأَنَّهُ يقضِي حاجتَهُ، والإنسانُ حِينَ يقضِي حاجتَهُ فإنَّ الشكَّ فِيهِ والريبةَ تَبْعُدُ، وَلَوْ كَانَ عَلَى حالِهِ يتردَّدُ، أَوْ يحومُ حولَ البابِ؛ لَأَلْحَقَ بنفسِهِ الريبةَ، لكنَّ الَّذِي يقضِي حاجتَهُ كَأَنَّهُ مطمئنٌ، فَظَنَّهُ هذا البوَّابُ مِنْ أهلِ الحِصْنِ، وَلِذَلِكَ نَادَاهُ، فَقَالَ: **(يَا عَبْدَ اللهِ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ)**، فَدَخَلَ رضي الله عنه، ثُمَّ اخْتَبَأَ بعدَ أَنْ نَظَرَ إِلَى مكانِ مفاتيحِ الأبوابِ، ثُمَّ فَتَحَ البابَ وَدَخَلَ أصحابُهُ.

قَالَ: **(وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ)**؛ أَيْ: يُحْيَا بعضُ الليلِ عِنْدَهُ بالسَّمَرِ والكلامِ كَمَا هي عادةُ العربِ وغيرِهِمْ فِي ذَلِكَ الوقتِ، فلمَّا ذَهَبَ مَنْ عِنْدَهُ صَعِدَ إِلَيْهِ عبدُ اللهِ بنُ عَتِيكٍ، لَكِنَّهُ فِي ليلٍ، والمكانُ مُظْلِمٌ؛ فَاحْتَالَ ليعرفَ مكانَهُ فنَادَاهُ، فاستدلَّ مِنْ صوتِهِ عَلَى مكانِهِ فَضَرَبَهُ، لَكِنْ يَبْدُو أنَّ هذه الضربةَ لَمْ تَذْهَبْ بعيدًا لأنَّها لَمْ تُغْنِ شيئًا كَمَا قَالَ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا رافعٍ صَاحَ كَأَنَّهُ يستنجدُ، قَالَ: **(فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ)** ثُمَّ دَخَلَ كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغِيثَهُ، وَسَأَلَهُ: مَا الَّذِي حَصَلَ؟ فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ قَدْ ضُرِبَ، فاستدلَّ بصوتِهِ مرةً أُخْرَى فَضَرَبَهُ الثانيةَ، قَالَ: **(ثُمَّ وَضَعْتُ ظَبِيبَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ)** فَعَرَفَ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ، ثُمَّ صَارَ يبحثُ عَنِ الخروجِ، قَالَ: **(فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بَابًا، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أُرَى أَنِّي قَدِ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ)** وظنَّ أنَّ دَرَجَ البابِ قَدِ انْتَهَى، لَكِنَّهُ فِي الحقيقةِ لَمْ يَنْتَهِ بَعْدُ، فَنزَلَ عَن بُعْدٍ؛ فَانْكَسَرَتْ سَاقُهُ؛ لأَنَّهُ فِي مكانٍ مُظْلِم، وَقَدْ نَزَلَ مِنْ مكانٍ عالٍ، وَذَكَرَ بعضُهُمْ أَنَّهُ رضي الله عنه كَانَ ضعيفَ البصرِ؛ وهذا إِنْ ثَبَتَ فَلَا إشكالَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَلَسْنَا بحاجةٍ إِلَيْهِ؛ لأنَّ المكانَ كَانَ مُظْلِمًا، والإنسانُ حديدُ البصرِ فِي الظلامِ والعَجَلَةِ لَا سِيَّمَا وهو يَهْرُبُ مِنْ مَوْتٍ، فوقوعُهُ هُنَا متوقَّعٌ، قَالَ: **(فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقَتَلْتُهُ)** فَأَحَبَّ أَنْ يستثبتَ أكثرَ وأكثرَ لأنَّهُ يؤدِّي مهمةً للنبيِّ ﷺ؛ فَلَا يُرِيدُ أَنْ ينصرفَ إِلَيْهِ إِلَّا بيقينٍ وَلَيْسَ بغلبةِ ظَنٍّ، **(فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ)** فَتَحقَّقَ بهذا مِنْ موتِهِ، وَكَفَى اللهُ ﷻ شَرَّهُ.

ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى أصحابِهِ فَحَثَّهُمْ عَلَى النَّجاةِ، فلمَّا انْتَهَى إِلَى النبيِّ ﷺ حدَّثَهُ بِمَا حَصَلَ، فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَبْسُطَ رِجْلَهُ التي كُسِرَتْ **(فَمَسَحَهَا فَكَأَنَّمَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ)** فَبَرِئَتْ والحمدُ للهِ، وَلَمْ تَحْتَجْ إِلَى جبيرةٍ وَلَا إِلَى غيرِ ذَلِكَ، وهذه آيةٌ مِنْ آياتِ اللهِ ﷻ.

وهذه القصةُ هي مِنْ أَرْوَعِ القصصِ التي تدلُّ عَلَى حُنْكَةِ النبيِّ ﷺ فِي القضاءِ عَلَى الْمُنَاوِئِينَ للدعوةِ، وحُنْكَتِهِ فِي اختيارِ أصحابِهِ، فعبدُ اللهِ بنُ عَتِيكٍ رضي الله عنه لَيْسَ بالمشهورِ مِنَ الصحابةِ، وكونُهُ يُختارُ لهذه المهمةِ الخطيرةِ، ثُمَّ يُبْلِي هذا البلاءَ الحَسَنَ، ويتحيَّلُ هذه الحِيَلَ الناجحةَ؛ هو دليلٌ عَلَى أَنَّ اختيارَ النبيِّ ﷺ كَانَ عَنْ حكمةٍ وبصيرةٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْتَرْ لها المشهورينَ مِنْ كبارِ الصحابةِ لِعِلْمِهِ أَنَّ هذه المهمةَ تحتاجُ إِلَى رَجُلٍ خاصٍّ، فذٍّ فِي التَّصَرُّفِ، فَكَانَ الاختيارُ مُوَفَّقًا وللهِ الحمدُ.

وَأَقُولُ: إنَّ هذه القصةَ عظيمةٌ وعجيبةٌ، وفيها دروسٌ وَعِبَرٌ كثيرةٌ، فَلَوْ أنَّها تُبثُّ وَتُنْشَرُ وتُقصُّ عَلَى الشبابِ والأولادِ بَدَلًا مِمَّا يُقَصُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مغامراتِ فلانٍ وفلانٍ والتي يكونُ بعضُها خياليًّا، ويكونُ بعضُها أَيْضًا مخالِفًا للشريعةِ؛ فهذه القصصُ أَوْلَى أَنْ تُقصَّ عَلَى الشبابِ والطلابِ والناشئةِ حَتَّى يَعْرِفُوا بطولاتِ أَسْلَافِهِمْ، وهي بطولاتٌ شرعيةٌ لَيْسَتْ مبنيَّةً عَلَى تَهَوُّرٍ، أَوْ تصرفاتٍ فرديةٍ؛ بَلْ هي مَبْنِيَّةٌ عَلَى إِذْنِ النبيِّ ﷺ.

وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نستخرجَ شيئًا مِنْ حُنْكَةِ وذكاءِ عبدِ اللهِ بنِ عَتِيكٍ رضي الله عنه فإنَّ ذَلِكَ يظهرُ فِي أكثرَ مِنْ مَوْطِنٍ:

أولًا: تحايلُهُ عندَ البابِ فِي الدخولِ.

ثانيًا: مُرَاقَبَتُهُ للبوَّابِ لينظرَ أَيْنَ يضعُ مفاتيحَ أبوابِ الحِصْنِ.

ثالثًا: انتظارُهُ لانصرافِ مَنْ عِنْدَهُ مِنَ السُّمَّارِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِـمَ لَمْ يُبَادِرْ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّهُ لَوْ بَادَرَ لَبُودِرَ، لَكِنَّهُ انْتَظَرَ أَنْ ينصرفَ مَنْ عِنْدَهُ، فَلَا يكونُ عِنْدَهُ مَنْ يدافعُ عَنْهُ.

رابعًا: أَنَّهُ أَغْلَقَ الأبوابَ فَكَانَ لَا يدخلُ بابًا إِلَّا أَغْلَقَهُ حَتَّى يأمنَ أَنْ يُؤْتَى مِنْ خَلْفِهِ.

خامسًا: دُخُولُهُ ونداؤُهُ.

سادسًا: كونُهُ يَكْمُنُ ثُمَّ يخرجُ مرةً ثانيةً كَأَنَّهُ مُغِيثٌ، وهذه ظاهرةٌ لَا تحتاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ.

فَإِنْ قِيلَ: لماذا لَمْ يَضْرِبْهُ الثانيةَ فِي مكانِهِ، وَلِمَاذَا ذَهَبَ وَاخْتَبَأَ ثُمَّ رَجَعَ كَأَنَّهُ مُغِيثٌ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ أَظْهَرَ مَا يُقَالُ: أَنَّهُ لَوْ ضَرَبَهُ الثانيةَ فسيتحقَّقُ كونُهُ هو الخَصْمَ، وَتَكُونُ بينهُمَا مقاتَلَةٌ، وَرُبَّمَا غَيَّرَ ابنُ أَبِي الحُقَيْقِ مكانَهُ فيتسبَّبُ فِي أَنْ يضربَ عبدُ اللهِ بنُ عَتِيكٍ الأرضَ بَدَلًا عَنْهُ، ثُمَّ يَبْحَثُ عَنْهُ، وتطولُ القضيةُ؛ لَكِنَّهُ لَمَّا ذَهَبَ ورجعَ رجعَ بِوَصْفٍ آخرَ كَأَنَّهُ يُغِيثُهُ، فَأَمِنَهُ أَبُو رافعٍ وهذا شيءٌ مُهِمٌّ، وَأَخَذَ وَأَعْطَى معه.

سابعًا: كونُهُ وَضَعَ ظُبَةَ السيفِ فِي بطنِهِ حَتَّى يتحقَّقَ مِنْ قَتْلِهِ.

ثامنًا: انتظارُهُ إِلَى الصباحِ حَتَّى يتيقنَ بسماعِ الناعِي، وكلُّ هذه تدلُّ عَلَى ذَكائِهِ رضي الله عنه.

أَمَّا بطولتُهُ فالقصةُ كُلُّهَا بطولةٌ وشجاعةٌ مُنْذُ أَنْ خَرَجَ مِنَ المدينةِ إِلَى حينِ رَجَعَ إِلَى النبيِّ ﷺ.

غَزْوَةُ أُحُدٍ

١٦١٧ - **عَنْ** جابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «**فِي الْجَنَّةِ**» فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. [٤٠٤٦]

الشرح

هذا رجلٌ مِنَ الصحابةِ، وَجَاءَتْ هذه الصيغةُ بصيغةِ إبهامٍ يلجأُ إِلَيْهَا الرَّاوِي إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ هذا الرَّجُلَ، أَوْ كَانَ يُرِيدُ السَّتْرَ عَلَيْهِ فِي أمرٍ مُشِينٍ، وَقَدْ أُولِعَ كثيرٌ مِنَ المحدِّثينَ بالبحثِ عَنِ الْمُبْهَمِينَ وتعيينِهِمْ مِنَ الرجالِ أَوِ النساءِ، أَوِ الأماكنِ أَوْ غيرِهَا فَكَانُوا يُوَفَّقُونَ أحيانًا وَيَخْفِقُونَ أحيانًا أُخْرَى، وَعَلَى كلِّ حالٍ؛ فَإِنَّ الأحكامَ ثابتةٌ لَا يترتبُ عَلَى التعيينِ شيءٌ، والقصصُ ثابتةٌ بِمَا فِيهَا مِنَ العظاتِ والأحكامِ وَإِنْ لَمْ يتعيَّنْ هذا الشخصُ.

وهذا الرجلُ قصتُهُ فِي يومِ أُحُدٍ أَنَّهُ قَالَ للنبيِّ ﷺ: **(أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟)**؛ أَيْ: إِنْ قُتِلتُ فِي الغزوِ شَهِيدًا **(قَالَ: فِي الْجَنَّةِ)** لأَنَّ الشهداءَ فِي الجنةِ، فَلَمْ يتمالَكْ ذَلِكَ الرجلُ أَنْ **(أَلْقَى تَمَرَاتٍ)** كُنَّ **(فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ)** رضي الله عنه، وَعَلَى هذا فَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَعُدَّ أصحابَ الجَنَّةِ لَعَدَدْنَا مِنْهُمْ ذَلِكَ الرجلَ صاحبَ التمراتِ فِي غزوةِ أُحُدٍ.

فَائِدَةٌ: هذا الرجلُ صاحبُ التمراتِ هو غيرُ صاحبِ التمراتِ فِي غزوةِ بَدْرٍ، فَإِنَّ صاحبَ

التـمـراتِ الَّـذِي فِـي بـدرٍ هـو عُـمَـيْـرُ بْـنُ الحُمَام رضي الله عنه[1]، وقصتُهُ قريبةٌ جِدًّا مِنْ هذه، وَلِذَلِكَ قَالَ بعضُهُمْ: إنَّ هذه هي تِلْكَ، لكنَّ الظاهرَ أنَّ القصةَ قَدْ وَقَعَتْ فِي بدرٍ وَفِي أُحُدٍ، وَهُمَا قِصَّتَانِ مُتَشَابِهَتَانِ، وَلَا مانعَ مِنْ هذا، وهذا الْمَسْلَكُ أحسنُ مِنْ مَسْلَكِ توهيم وتوهينِ إِحْدَى الروايتينِ، بحيثُ يُقَالُ: هذه هي تِلْكَ؛ لَكِنْ حَصَلَ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي لَمَّا قَالَ: يومَ أُحُدٍ، أَوِ العكسُ، فَنَقُولُ: لَا داعيَ للتوهيم، والأصلُ أَنَّ الرواةَ قَدْ ضَبَطُوا مَا رَوَوْا، فتكونُ القصتانِ قَدْ وَقَعَتَا وَلَا مانعَ مِنْ ذَلِكَ.

✿ ✿ ✿

١٦١٨- **عَنْ** سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ - عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ - كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [٤٠٥٤]

الشرح

قَوْلُهُ: (وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ) هذا مِمَّا حَصَلَ يومَ أُحُدٍ، وهذانِ الرجلانِ هُمَا مِنَ الملائكةِ، وبعضُهُمْ عيَّنَهُمَا بِأَنَّهُمَا جبريلُ وميكائيلُ، ويدلُّ الحديثُ عَلَى أنَّ قتالَ الملائكةِ إِنَّمَا يكونُ بعدَ تَمَثُّلِهَا بصفةِ الرجالِ، وهذا هو الموافِقُ للحِكْمَةِ، وأنَّ الملائكةَ لَا تُقَاتِلُ بهيئتِها وخِلْقَتِهَا الأُولَى؛ بَلْ تُقَاتِلُ عَلَى صفةِ الرجالِ؛ فَيَتَمَثَّلُونَ بصيغةِ الرجالِ، ثُمَّ يُقَاتِلُونَ.

قَوْلُهُ: (عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ) فِي هذا فضيلةُ الثيابِ البيضِ؛ لأنَّ الملائكةَ كَانَتْ تتمثَّلُ بها.

قَوْلُهُ: (مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ)؛ لِأَنَّهُمَا ملائكةٌ، والملائكةُ لَا تختلطُ بالناسِ.

وهذا الحديثُ صريحٌ فِي أنَّ الملائكةَ قَاتَلَتْ يومَ أُحُدٍ، وَفِي هذا خلافٌ بينَ العلماءِ مذكورٌ فِي التفسيرِ؛ لكنَّ الحديثَ واضحٌ فِي مقاتَلَةِ الملائكةِ.

✿ ✿ ✿

١٦١٩- **وَعَنْهُ** رضي الله عنه قَالَ: نَثَلَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «**ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**». [٤٠٥٥]

الشرح

سَبَقَ الكلامُ عَنْهُ[2].

✿ ✿ ✿

١٦٢٠- **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «**كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ**؟!» فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨][3].

الشرح

قَوْلُهُ: (شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ) هذا مِمَّا لَقِيَهُ ﷺ يومَ أُحُدٍ أَنَّهُ شُجَّ فِي وَجْهِهِ **(فَقَالَ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟)** وَكَيْفَ هُنَا للاستبعادِ؛ فَهُوَ يستبعِدُ فَلَاحَهُمْ بعدَ أَنْ شَجُّوا وجهَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، والمرادُ بقولِهِ: **(قَوْمٌ)**؛ أَيْ: قريشٌ؛ لأَنَّ قريشًا هُمْ قومُ النبيِّ ﷺ، لكنَّ اللهَ ﷻ نَهَاهُ عَنْ هذا الاستبعادِ فَقَالَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، فالأمرُ كلُّهُ للهِ ﷻ، الَّذِي يُقَدِّرُ المقاديرَ، وَقَدْ يُفْلِحُ هَؤُلَاءِ وَقَدْ لَا يُفْلِحُونَ، وَقَدْ أَفْلَحَ كثيرٌ مِنْهُمْ؛ لَمَّا تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَأَسْلَمُوا، وَلَحِقُوا بالمسلمينَ.

✿ ✿ ✿

١٦٢١- **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا**

---

(١) رَوَاهُ مسلمٌ (١٩٠١).

(٢) تقدَّم برقم (١٥٣٩).

(٣) هذا الحديثُ علَّقه البخاريُّ في كتابِ المغازِي، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. ووصَلَه مسلمٌ (١٧٩١). انْظُرْ: تغليقَ التعليقِ (٤/١٠٧).

وَفُلَانًا وَفُلَانًا»، بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ظَٰلِمُونَ ١٢٨﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [٤٠٦٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ) هذا فِي دعاءِ القنوتِ فِي الفرائضِ لِأَنَّهُ قَالَ: (مِنَ الْفَجْرِ).

قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ؛ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا)؛ أَيْ: جَعَلَ يلعنُ فلانًا وفلانًا وفلانًا، وَفِي الحديثِ هُنَا اختصارٌ، والروايةُ الأخرى تُعَيِّنُ هَؤُلَاءِ بأسمائِهِمْ[١]؛ فدلَّ عَلَى أنَّ دعاءَ القنوتِ فِي النوازلِ لَا بأسَ فِيهِ بتعيينِ مَنْ يريدُهُمُ الإنسانُ.

لَكِنْ فِي هذا الحديثِ نهيُ اللهِ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ عَنِ اللَّعْنِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنَ الأمرِ شيءٌ، أَمَّا الدعاءُ للمستضعفينَ مِنَ المسلمينَ، والدعاءُ عَلَى الكافرينَ بِغَيْرِ اللَّعْنِ؛ فَهُوَ ثابتٌ، وهو يُعْرَفُ عندَ العلماءِ بدعاءِ قنوتِ النوازلِ، وَلَا يكونُ فِي الفَجْرِ خاصةً؛ بَلْ يكونُ فِي الفرائضِ كلِّهَا حَتَّى السِّرِّيَّةِ مِنْهَا فإِنَّهُ يَدْعُو فِيهَا جهْرًا فِي الركعةِ الأخيرةِ، وَقَدْ أَشْبَعَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابِهِ «زادِ المعادِ» هذه المسألةَ بحثًا وكلامًا، فَارْجِعْ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مُفِيدٌ فِي هذا البابِ[٢].

قَتْلُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه

١٦٢٢ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّهُ قَالَ لِوَحْشِيٍّ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ بِبَدْرٍ فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ - وَعَيْنَيْنُ: جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ - خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَلَمَّا أَنِ اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: يَا سِبَاعُ، يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ الْبُظُورِ؛ أَتُحَادُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟! قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ، قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ، قَالَ: فَكَانَ ذَاكَ الْعَهْدَ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَسُولًا، وَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَهِيجُ الرُّسُلَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «آنْتَ وَحْشِيٌّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟» قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟» قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ قُلْتُ: لَأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ؛ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ؛ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ جِدَارٍ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ. [٤٠٧٢]

الشرح

هذه قصةُ قَتْلِ حمزةَ وَكَانَ الَّذِي قَتَلَهُ هو العبدُ المسمَّى بِوَحْشِيٍّ، وهو مستأجَرٌ مِنْ قِبَلِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ لأنَّ جبيرَ بنَ مُطْعِمٍ كَانَ قَدْ قُتِلَ عمُّهُ طعيمةُ، فَأَرَادَ أَنْ يستشفيَ مِنْ قاتلِ عمِّهِ بهذا العبدِ، فاسْتَأْجَرَ وحشيًّا لِيَقْتُلَهُ.

قَوْلُهُ: (مُقَطِّعَةِ الْبُظُورِ) هو عيبٌ أَرَادَ حمزةُ رضي الله عنه أَنْ يُعَيِّرَهُ بِهِ، والبَظْرُ هو: اللحمةُ التي تَكُونُ عَلَى فَرْجِ المرأةِ وتُقْطَعُ عندَ خِتَانِهَا، وَكَانَتْ أُمُّ سباعٍ تَخْتِنُ النساءَ وتفعلُ هذا، فعيَّرَهُ بِذَلِكَ.

---

(١) رَوَاهُ البخاريُّ (٤٠٧٠).

(٢) انْظُرْ: زادَ المعادِ (١/ ٢٦٢).

قَالَ: (**ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ**)؛ أَي: انْتَهَى خَبَرُهُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ.

قَالَ وَحْشِيٌّ: (**وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ**)؛ فَكَانَتْ ضربةً قويةً شقَّتْ هذا المكانَ، (**فَكَانَ ذَاكَ الْعَهْدَ بِهِ**)؛ أَيْ: أَجهزَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ إِنَّ اللهَ ﷻ أَرادَ بوحشيٍّ خَيْرًا فَأَسْلَمَ لَمَّا فَشَا الإسلامُ، وَقَدِمَ إِلَى النبيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ مُسْلِمًا قَالَ: (**آنْتَ وَحْشِيٌّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟**) فَلَمْ يَقُلْ: نَعَمْ أَنَا قَتَلْتُهُ؛ لأنَّ فِي هذا مواجَهَةً للنبيِّ ﷺ بِمَا يَكْرَهُ؛ بَلْ قَالَ جوابًا مَعْنَاهُ ذَلِكَ (**قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ**)؛ فَأَبْدَلَهَا ﷺ بهذا لِيَكُونَ أَلْطَفَ فِي المواجَهَةِ، فَقَالَ لَهُ: (**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟**)، كَأَنَّهُ ﷺ لِعِظَمِ مَا فَعَلَهُ وحشيٌّ لَمْ يتحمَّلْ أَنْ يَرَاهُ، وهذه الكَراهةُ هي كراهةٌ شخصيةٌ مَبْنَاهَا عَلَى هذا الذَّنْبِ الَّذِي أَتَاهُ وحشيٌّ قَبْلَ إسلامِهِ؛ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ نقيصةٌ فِي حَقِّ وَحْشِيٍّ؛ لأَنَّهُ قَدْ تابَ مِنْ هذا، والتائبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، لكنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يتحمَّلْ أَنْ يَرَى قاتلَ حمزةَ لِعِظَمِ منزلةِ حمزةَ، وَسَبْقِهِ فِي الخيرِ، ثُمَّ إِنَّ قاتِلَهُ سيأتيهِ الخيرُ فِي مكانِهِ، وَسَيَبْلُغُهُ الشرعُ، وسيسمعُ القرآنَ، ويعرفُ مَا يحتاجُهُ؛ وَإِنْ لَمْ يواجِهِ النبيَّ ﷺ فليسَ فِي هذا أَدْنَى غضاضةٍ عَلَى أحدٍ مِنَ الطرفينِ.

وَكَانَ مِنْ حرصِ وحشيٍّ ﷺ عَلَى تصحيحِ وَضعِهِ أَنْ خَرَجَ لقتلِ مسيلمةَ الكذَّابِ لعلَّ هذه تَكُونُ بِتِلْكَ، فمكَّنَهُ اللهُ ﷻ مِنْ مسيلمةَ فَقَتَلَهُ بعدَ أَنْ رَمَاهُ بحربتِهِ قَالَ: (**فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ**)، لَكِنْ يظهرُ أَنَّ الضربةَ الأُولَى هي الموجِبَةُ.

فَوَحْشِيٌّ ﷺ يُعْتَبَرُ مِنَ الصحابةِ، وَقَدْ قَتَلَ أسدَ اللهِ، وأسدَ رسولِهِ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٦٢٣ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ** - يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ -، **اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**». [٤٠٧٣]

الشرح

فِي هذا الحديثِ يُبَيِّنُ النبيُّ ﷺ أَنَّ غضبَ اللهِ ﷻ واقعٌ عَلَى هَؤُلَاءِ القومِ الذينَ فَعَلُوا بنبيِّهِمْ مَا فَعَلُوهُ يومَ أُحُدٍ؛ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رباعيتَهُ الشريفةَ ﷺ كُسِرَتْ فِي غزوةِ أُحُدٍ، وهذا لَا شكَّ أَنَّهُ ذنبٌ عظيمٌ أَنَّ نَبِيًّا جاءَ بالحقِّ يُفعَلُ بِهِ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: (**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ**) فِي الموضعينِ دليلٌ عَلَى هذه الصفةِ، وأنها مُثْبَتَةٌ للهِ ﷻ عَلَى مَا يليقُ بِهِ، فَيُقَالُ: إنَّ اللهَ ﷻ يَغْضَبُ؛ بَلْ إِنَّ غضبَ اللهِ ﷻ يتفاوتُ، فَقَدْ قَالَ هُنَا: (**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ**)، ويأتي فِي حديثِ الشفاعةِ: «**إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ**»[1]، فَغَضَبُ اللهِ ﷻ ثَابِتٌ، وهو ﷻ يغضبُ مَتَى شاءَ عَلَى مَنْ يستحقُّ الغضبَ.

قَوْلُهُ: (**عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ**)؛ أَيْ: يُبَاشِرُ قَتْلَهُ، وَإِلَّا فإنَّ الكافرينَ كُلَّهُمْ قَدْ قَتَلَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ قُتِلُوا بأمرِهِ؛ بَلْ بأمرِ اللهِ ﷻ، لكنَّ المرادَ أَنْ يُبَاشِرَ قَتْلَهُ، وَمَثَّلَ أهلُ العلمِ لِذَلِكَ بأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ بَاشَرَ قَتْلَهُ[2].

---

(١) يأتي برقم (١٧٥٠).

(٢) قَالَ العلَّامةُ ابنُ هشام (٢/ ٨٤): «لَمَّا أُسْنِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الشِّعْبِ أَدْرَكَهُ أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ وَهُوَ يَقُولُ: أَيْ مُحَمَّدُ، لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَوْتَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَعْطِفُ عَلَيْهِ =

مَسْأَلَةٌ: هل قَوْلُهُ: (**عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ**) لها مفهومٌ؟ وَهَلْ يُقَاتِلُ رسولُ اللهِ إِلَّا فِي سبيلِ اللهِ؟

الجَوَابُ: لَا يقاتِلُ إِلَّا فِي سبيلِ اللهِ، لكنَّ هذه تُخرجُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنْ يَقْتُلَهُ حَدًّا، أَوْ قِصَاصًا؛ فَإِنَّ هذا قَتْلٌ لكِنْ لَا يُقَالُ: فِي سبيلِ اللهِ؛ أَي: الجهادِ، وَإِنْ كَانَ فِي سبيلِ اللهِ بِالْمَعْنَى العامِّ، لكِنْ فِي (**فِي سَبِيلِ اللهِ**) التي جَاءَتْ فِي الحديثِ يُرَادُ بِهَا الجهادُ.

✿ ✿ ✿

١٦٢٤ - **عَنْ** عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا أَصَابَ نَبِيَّ اللهِ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ وَانْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، فَقَالَ: «**مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟**» فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ ﵄. [٤٠٧٧]

الشرح

لِلهِ دَرُّهُمْ! هَؤُلَاءِ قومٌ أُصيبُوا يومَ أُحُدٍ، وَأَثْخَنَتْ فِيهِمُ الجِرَاحُ، وقُتِلَ نفرٌ كثيرٌ مِنْ خِيرَةِ الصحابةِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمَّا بَلَغَهُمْ أَنَّ المشركينَ راجعونَ إِلَيْهِمُ انتدَبَ النبيُّ ﷺ إِلَى الخروجِ إِلَيْهِمْ؛ فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سبعونَ رَجُلًا؛ مَعَ أَنَّ حالَهُمْ كَمَا ذكرتُ حالٌ متعبَةٌ مُرْهِقَةٌ؛ لكِنَّهُمْ استجابُوا للهِ وللرسولِ مِنْ بَعْدِ مَا أصابَهُمُ القَرْحُ[1]، ثُمَّ إِنَّ اللهَ ﷻ لَطَفَ بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا المكانَ الَّذِي يُسَمَّى بحمراءِ الأسدِ، فَلَمْ يَلْقَوْا كَيْدًا، ثُمَّ رَجَعُوا بهذا الثَّنَاءِ الَّذِي أَثْنَى اللهُ ﷻ بِهِ عَلَيْهِمْ فِي سورةِ آلِ عمرانَ.

غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ

١٦٢٥ - **عَنْ** جَابِرٍ ﵁ قَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «**أَنَا نَازِلٌ**» ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ - وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا - فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ، فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ. [٤١٠١]

الشرح

بَدَأَ المؤلفُ ﵀ فِي غزوةِ الخندقِ بعدَ أَنْ ذَكَرَ بعضَ مَا وَرَدَ فِي غزوةِ أُحُدٍ، قَالَ جابرٌ: (**إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ**)؛ أَيْ: صخرةٌ شديدةٌ، فَرَجَعُوا إِلَى النبيِّ ﷺ كَمَا هِيَ عَادَتُهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ فِي الأمورِ الكبيرةِ والصغيرةِ لِيَنْظُرُوا مَا عِنْدَهُ، لَا سِيَّمَا وَهُمُ الآنَ يحفرونَ الخندقَ بأمرِهِ، وتكليفٍ مِنْهُ ﷺ، وَقَالُوا: (**هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ**) فَمَاذَا نَفْعَلُ بِهَا؟ فَقَالَ ﷺ: (**أَنَا نَازِلٌ، ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ**) مِنَ الجوعِ الَّذِي أصابَهُ ﷺ، فَهُوَ يعملُ والصحابةُ ﵃ يعملونَ مَعَهُ، وَلَيْسُوا فِي وَفْرَةِ طعامٍ، وَلَا كثرةِ غذاءٍ؛ بَلْ هُمْ جَوْعَى حَتَّى عَصَبُوا عَلَى بطونِهِمُ الحجارةَ، وَقَدْ ذَكَرَ أهلُ العلمِ أَنَّ السَّبَبَ فِي عَصْبِ الحَجَرِ عَلَى البطنِ أَنَّهُ يُخَفِّفُ الجوعَ؛ لأَنَّ البطنَ يلتصِقُ بالْمَعِدَةِ؛ فكأَنَّ جوعَهَا يَخِفُّ أَوْ يذهبُ بهذه العصابةِ التي يَضَعُونَهَا، وَذَكَرُوا كَذَلِكَ أَنَّ الجوعَ إِذَا توالَى رُبَّمَا أصابَ الإنسانَ باحتدابِ الظَّهْرِ

= رَجُلٌ مِنَّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعُوهُ**»، فَلَمَّا دَنَا، تَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَرْبَةَ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ، فَانْتَفَضَ بِهَا انْتِفَاضَةً، تَطَايَرْنَا عَنْهُ تَطَايُرَ الشَّعْرَاءِ عَنْ ظَهْرِ الْبَعِيرِ [الشَّعْرَاءُ: ذُبَابٌ لَهُ لَدْغٌ]، ثُمَّ اسْتَقْبَلَهُ فَطَعَنَهُ فِي عُنُقِهِ طَعْنَةً تَقَلَّبَ مِنْهَا عَنْ فَرَسِهِ فَجَعَلَ يَتَدَحْرَجُ مِرَارًا... وَكَانَ أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ يَلْقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ عِنْدِي الْعَوْذَ، فَرَسًا أَعْلِفُهُ كُلَّ يَوْمٍ فَرَقًا مِنْ ذُرَةٍ، أَقْتُلُكَ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَلْ أَنَا أَقْتُلُكَ إِنْ شَاءَ اللهُ**». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ وَقَدْ خَدَشَهُ فِي عُنُقِهِ خَدْشًا غَيْرَ كَبِيرٍ، فَاحْتَقَنَ الدَّمُ، قَالَ: قَتَلَنِي وَاللهِ مُحَمَّدٌ! قَالُوا لَهُ: ذَهَبَ وَاللهِ فُؤَادُكَ! وَاللهِ إِنْ بِكَ مِنْ بَأْسٍ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ قَالَ لِي بِمَكَّةَ: أَنَا أَقْتُلُكَ، فَوَاللهِ لَوْ بَصَقَ عَلَيَّ لَقَتَلَنِي. فَمَاتَ عَدُوُّ اللهِ بِسَرِفَ وَهُمْ قَافِلُونَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ».

(١) إشارةً إلى آيةِ آلِ عمرانَ: ١٧٢.

وَاخْدِوْدَابِهِ، فَإِذَا كَانَ معصوبًا بِحَجَرٍ فَإِنَّ الإنسانَ يَبْقَى عَلَى مَا هو عَلَيْهِ مُنْتَصِبًا فِي قامتِهِ، والحاصلُ أنَّ النبيَّ ﷺ لَحِقَهُ وأصحابَهُ جَهْدٌ كبيرٌ فِي هذه الغزوةِ وَفِي غيرِهَا، لكِنْ كَانَ الجَهْدُ فِي هذه الغزوةِ واضحًا وَلَيْسَ لَهُ نظيرٌ فِي غزواتِهِ الأُخْرَى؛ حَيْثُ وَقَعَ فِيهَا حَفْرُ الخندقِ، وَكَانَ المقاتلونَ بحاجةٍ إِلَى استعدادٍ للمعركةِ وَتَهَيُّؤٍ، وَهُمُ الآنَ يستعدونَ بهذه الكُلْفَةِ والحَفْرِ الشديدِ؛ لَكِنْ كَانَ اللهُ ﷻ مَعَهُم.

قَالَ: (**فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ، فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ**)؛ أَيْ: صَارَتْ رَمْلًا وتفتَّتَتْ وَذَهَبَتْ صلابتُهَا، وهذا مِنْ آياتِ اللهِ ﷻ؛ فإنَّ هذا الشيءَ لَا يكونُ فِي الأمورِ العاديةِ، لكنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَهَا آيةً لنبيِّهِ ﷺ، وهذا بعضُ مَا لَاقَاهُ الصحابةُ ﷺ مَعَ نَبِيِّهِمْ فِي غزوةِ الخندقِ.

مَسْأَلَةٌ: فِي قولِهِ ﷺ: (**أَنَا نَازِلٌ**)؛ أَيْ: فِي الخندقِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَنَا نازلٌ إِنْ شَاءَ اللهُ فَهَلْ فِي هذا إِشْكَالٌ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ فِيهِ نوعُ إشكالٍ؛ وهو أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: أَنَا نازلٌ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ والإنسانُ مأمورٌ أَنْ لَا يَقُولَ لشيءٍ: إِنِّي فاعلُهُ إِلَّا أَنْ يَقْرِنَهُ بالمشيئةِ، فقولُهُ: (**أَنَا نَازِلٌ**) يمرُّ نظائرُهُ كثيرًا، والجوابُ عَنْهَا: أنَّ قَوْلَهُ: (**أَنَا نَازِلٌ**) هو إخبارٌ عمَّا فِي نِيَّتِهِ، ونيتُهُ قَدْ وَقَعَتْ، والشيءُ إِذَا وَقَعَ فَلَا يحتاجُ إِلَى تعليقٍ بالمشيئةِ؛ لأَنَّهُ وَقَعَ، وَإِنَّمَا تكونُ المشيئةُ للأمرِ المستقبليِّ، فَلَوْ سَأَلَكَ إنسانٌ: هَلْ تغديتَ اليومَ؟ فَإِنَّكَ تقولُ: تغديتُ والحمدُ للهِ، وَلَا تحتاجُ أَنْ تقولَ: تغديتُ إِنْ شَاءَ اللهُ، لكِنْ لَوْ قَالَ لكَ: هَلْ ستتعشَّى غدًا؟ فَإِنَّكَ تَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ.

كَذَلِكَ هُنَا قَدْ وَقَعَتِ النيةُ مِنَ النبيِّ ﷺ فَقَالَ: (**أَنَا نَازِلٌ**) فَأَخْبَرَ عمَّا فِي قلبِهِ، وَأَنَّهُ مُصَمِّمٌ عَلَى ذَلِكَ، وهذا الجوابُ يحتاجُهُ المرءُ فِي غيرِ هذا الْمَوْطِنِ مِنَ الْمَوَاطِنِ التي لَيْسَ فِيهَا التقييدُ بالمشيئةِ.

❁ ❁ ❁

١٦٢٦ - **عَنْ** سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «**نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَا**». [٤١٠٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَا**) هذا مِنْ آياتِ اللهِ ﷻ، وَقَدْ وَقَعَ مَا أخبرَ بِهِ النبيُّ ﷺ، فصارَ بعدَ ذَلِكَ يَغْزُوهُمْ ﷺ وَلَمْ يَحْصُلْ أَنَّ قريشًا غَزَتِ النبيَّ ﷺ بعدَ يومِ الأحزابِ، فهذا خبرٌ غَيْبِيٌّ مِنْ آياتِ النبيِّ ﷺ، ويدلُّ عَلَى أهميةِ يومِ الأحزابِ، وَأَنَّهُ كَانَ يومًا فاصلًا فِي سَيْرِ المعاركِ؛ إِذْ كَانُوا قبلَ ذَلِكَ يُغزَوْنَ، وَصَارُوا الآنَ يَغْزُونَ، فَهُوَ يومٌ عظيمٌ غَيَّرَ مسارَ الغزواتِ مَعَ قريشٍ.

❁ ❁ ❁

١٦٢٧ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ**». [٤١١٤]

الشرح

قَوْلُهُ: (**أَعَزَّ جُنْدَهُ**)؛ أَيْ: كلَّ جُنْدِهِ، وأولُ مَنْ يدخلُ فِيهِمُ الصحابةُ ﷺ.

قَوْلُهُ: (**وَنَصَرَ عَبْدَهُ**) هو النبيُّ ﷺ، وَلَنَا أَنْ نُعَمِّمَهَا فَنَقُولَ: نَصَرَ عَبْدَهُ الَّذِي قَامَ بعبوديتِهِ سواءً فِي القديمِ أَوِ الحديثِ.

قَوْلُهُ: (**وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**) هذا هو الشاهدُ مِنَ الحديثِ؛ إِذْ أولُ مَنْ يَدْخُلُ فِيهِمْ أحزابُ الكُفْرِ فِي غزوةِ الأحزابِ الذينَ تحزَّبُوا ضِدَّ النبيِّ ﷺ، وَإِلَّا فإنَّ الأحزابَ بِالْمَعْنَى العامِّ يشملُ كلَّ مَنْ تَحَزَّبَ ضدَّ الدعوةِ، فَفِي غزوةِ أُحدٍ مثلًا أحزابٌ، وَكَذَلِكَ فِي غيرِهَا؛ لكنَّ

الأحزابَ الذينَ تحزَّبُوا أكثرَ مِنْ غيرِهِمْ هُمُ الذينَ فِي الغزوةِ المذكورةِ.

❁ ❁ ❁

١٦٢٨ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ لِلأَنْصَارِ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ**» فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ، قَالَ: «**قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ**» وَرُبَّمَا قَالَ: «**بِحُكْمِ الْمَلِكِ**». [٤١٢١]

الشرح

أهلُ قُرَيْظَةَ هُمُ الطائفةُ الثالثةُ الأخيرةُ مِنْ طوائفِ اليهودِ، وَقَدْ سَبَقَ قريبًا أنَّ أَوَّلَ مَنْ أُجْلِيَ مِنْهُمْ هُمْ بَنُو قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ بَنُو النَّضِيرِ، ثُمَّ هَؤُلَاءِ بَنُو قُرَيْظَةَ الذينَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سعدِ بنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه، وَإِنَّمَا نَزَلُوا على حُكْمِهِ لِأَنَّهُ رضي الله عنه كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، فظنُّوا أَنَّهُ سيرفقُ بِهِمْ؛ لَكِنَّهُ لَمْ تَأْخُذْهُ فِي اللهِ لومةُ لائمٍ، وَحَكَمَ فِيهِمْ بالحُكْمِ المشهورِ الَّذِي وَافَقَ حُكْمَ اللهِ عز وجل، وَأَثْنَى عَلَيْهِ النبيُّ ﷺ فَقَالَ: (**قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ**)، فَكَانَ حُكْمُهُ أَنْ قَالَ: (**تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ**)؛ أَيْ: جميعَ مَنْ يستطيعُ القتالَ مِنَ الرجالِ، (**وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ**) وَهُمُ الصِّغَارُ، وَكَانُوا يَكْشِفُونَ عَنْ أُزُرِهِمْ؛ فَمَنْ وَجَدُوهُ قَدْ أَنْبَتَ اعْتَبَرُوهُ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ فَقَتَلُوهُ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فإِنَّهُ يكونُ مِنَ الذُّرِّيَّةِ فَيُسْبَى، وَلَيْسَ فِي هذا الحُكْمِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ ونُفِّذَ أَدْنَى تَجَبُّرٍ، وَلَا وحشيةٍ كَمَا يظنُّهَا بعضُ المتخاذلينَ؛ بَلْ هذا حُكْمُ اللهِ عز وجل، فَإِنَّهُمْ لَوْ تمكَّنُوا مِنَ المسلمينَ - لَا قَدَّرَ اللهُ - لَفَعَلُوا بِهِمْ هذا وأشدَّ، فَهُمُ الذينَ بَدَؤُوا بالخيانةِ والغدْرِ، وتحيَّنُوا الفرصةَ، لكنَّ الدائرةَ كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَعُوقِبُوا بِمَا يستحقونَ، ولَمَّا كَانَتِ القوةُ والغلبةُ الآنَ لَهُمْ هَا هُمْ يفعلونَ بالمسلمينَ فِي فلسطينَ مثلَ هذا أَوْ أشدَّ[1]، وَلَا يزالونَ وَلَنْ يزالُوا عَلَى هذا الطَّبْعِ إِلَّا أَنْ يَرُدَّهُمُ اللهُ تبارك وتعالى عَلَى أعقابِهِمْ خاسرينَ.

وَفِي الحديثِ: دليلٌ عَلَى إثباتِ السيادةِ للبَشَرِ، لقولِهِ: (**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**)، لَكِنَّهَا سيادةٌ مقيَّدَةٌ، فَقَدْ قَالَ: (**سَيِّدِكُمْ**)، أَمَّا السيدُ عِنْدَ الإطلاقِ فَإِنَّهُ اللهُ عز وجل[2]، لكِنْ لَا حَرَجَ أَنْ يُقَالَ: قُومُوا إِلَى سيِّدِكُمْ، أَوْ يُقَالُ: سيِّدِ بَنِي فلانٍ مضافةً؛ لأنَّ السيادةَ أمرُهَا نِسْبِيٌّ.

وَفِيهِ: جوازُ القيامِ للقادمِ، يُؤْخَذُ مِنْ قولِهِ: (**فَقَالَ لِلأَنْصَارِ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**)، وهذا القيامُ هو غيرُ القيامِ عَلَى الْقَادِمِ، فإنَّ القيامَ عَلَى الإنسانِ غيرُ القيامِ للإنسانِ، فالقيامُ للإنسانِ أَوْ إِلَى الإنسانِ باللَّامِ أَوْ بـ«إِلَى» وهذانِ بمعنًى واحدٍ؛ يُرَادُ بِهِ استقبالُهُ، وإنزالُهُ إِنْ كَانَ يحتاجُ إِلَى إنزالٍ كَمَا فِي قصةِ سعدٍ رضي الله عنه هُنَا، أَمَّا القيامُ عَلَيْهِ فإِنَّهُ لَا يجوزُ، وهو الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَصِفَتُهُ أَنْ يكونَ جالسًا ثُمَّ يقومُ الناسُ عَنْ يمينِهِ وشِمَالِهِ، أَوْ مِنْ خَلْفِهِ لَا لِغَرَضٍ؛ فَهَذَا هو المنهيُّ عَنْهُ؛ بَلْ هو مِنْ كبائرِ الذنوبِ، وَقَدْ قَالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[3]، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ حاجةُ حراسةٍ فَهَذَا قَدْ فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ فِي صُلْحِ

---

(١) وانظُرْ: دولةَ الإسلامِ في الأندلسِ، لمحمدِ عَنانٍ (٦/ ٣٤٢)؛ تلك الرسالةُ التي وُجِّهَتْ مِن أحدِ فقهاءِ المغربِ إلى مسلِمِي الأندلسِ، وَكَانَتْ في سنةِ ٩١٠هـ، ففيها العَجَبُ العُجَابُ!! واللهُ المستعانُ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو داودَ (٤٨٠٦)، والنَّسائيُّ في «الكُبْرَى» (١٠٠٠٣) واللفظُ له: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْتَ سَيِّدُ قُرَيْشٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**السَّيِّدُ اللهُ**». وانْظُرِ: السلسلةَ الصحيحةَ، للألبانيِّ (٨٠٣).

(٣) رَوَاهُ أَبُو داودَ (٥٢٢٩) واللفظُ لهُ، والترمذيُّ (٢٩٥٨) وَقَالَ الترمذيُّ: «حديثٌ حَسَنٌ». وصحَّحَهُ المعلميُّ «الآثار» (٣/ ٧٤٩). وانْظُرِ: السلسلةَ الصحيحةَ، للألبانيِّ (٣٥٧).

الحديبيةِ، لَمَّا قَامَ عَلَى رأسِهِ المغيرةُ بنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه.

وَعَلَى هذا؛ فإنَّ قيامَنَا الآنَ مِنَ المجالسِ للداخلِ هو مِنَ النوعِ الأولِ الجائزِ: القيامُ للإنسانِ لاستقبالِهِ، والسلام عَلَيْهِ، أَوِ القيام إِلَيْهِ، وَيَحْسُنُ فِي هذه الحالِ أنَّ الإنسانَ إِذَا قَامَ للداخلِ أَنْ يَخْطُوَ خطواتٍ حَتَّى يتحقَّقَ الاستقبالُ، وَقَدْ ذَكَرَ هذه المسألةَ الإمامُ النوويُّ رحمه الله فِي كُتَيِّبٍ لَهُ مطبوعٍ[1]، وبيَّنَ أنَّ هذا لَا شيءَ فِيهِ، وَأَنَّهُ غيرُ داخلٍ فِي نهيِ النبيِّ ﷺ، وَفِي عُرْفِنَا الآنَ يُعْتَبَرُ نوعًا مِنَ العيبِ أَنْ يدخلَ الإنسانُ والناسُ جَالِسُونَ فَلَمْ يقومُوا لَهُ؛ فيُظَنُّ بالجالسِ ظنًّا سَيِّئًا مِنْ كِبْرٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الداخلُ صاحبَ منزلةٍ، والإنسانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يدفعَ عَنْ نفسِهِ الظنَّ السيئَ.

وَفِيهِ: أنَّ بعضَ الناسِ قَدْ يوفِّقُهُمُ اللهُ ﷻ فيوافِقُوا حكمَ اللهِ، كَمَا حَصَلَ لسعدٍ رضي الله عنه؛ **(قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ)**، وَهَذَا مِنْ توفيقِ اللهِ، وبعضُ الناسِ لَا يُوَفَّقُ فَلَا يُوَافِقُ حُكْمَ اللهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنْ لَمْ يوافِقْ حكمَ اللهِ فَهَلْ هو آثِمٌ؟

فَالجَوَابُ: إِنْ كَانَ عَنِ اجتهادٍ فليسَ بآثِمٍ، وَإِنْ كَانَ عَنْ تَسَاهُلٍ وَتَسَرُّعٍ فإنَّهُ قَدْ يأثَمُ حينَئِذٍ.

غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ

١٦٢٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ؛ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ. [٤١٢٥]

الشرح

لَمْ تَكُنْ صلاةُ الخوفِ معروفةً إِلَّا فِي غزوةِ ذاتِ الرقاعِ، وغزوةُ ذاتِ الرقاعِ كَانَتْ بعدَ غزوةِ الخندقِ، وبهذا ينزاحُ إشكالٌ كبيرٌ وهو: لِمَاذَا لَمْ يُصَلِّ النبيُّ ﷺ صلاةَ الخوفِ فِي غزوةِ الخندقِ؛ لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا، وَأَنَّهُ أَخَّرَ العصرَ إِلَى بعدِ غروبِ الشمسِ[2].

فإنَّهُ إِنْ قِيلَ: لِمَاذَا لَمْ يُصَلِّهَا عَلَى حالِهِ صلاةَ خوفٍ؟

فَالجَوَابُ: أنَّ صلاةَ الخوفِ لَمْ تَكُنْ مشروعةً إِلَّا فِي الغزوةِ السابعةِ؛ غزوةِ ذاتِ الرقاعِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ السابعةُ هُنَا للعددِ أَمْ للسَّنَةِ؟

فَالجَوَابُ: فِي هذا خلافٌ بينَ أهلِ العِلْمِ، فبعضُهُمْ يَقُولُ: **(فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ)**؛ أَيْ: فِي السَّنَةِ السابعةِ، وبعضُهُمْ يَقُولُ: **(فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ)**؛ أَيِ: التي ترتيبُهَا السابعُ، لكنَّ المرجَّحَ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهَا فِي السَّنَةِ السابعةِ بعدَ خَيْبَرَ، فالسابعةُ هُنَا لتاريخِها.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَبْقَى أنَّ صلاةَ الخوفِ لَمْ تَكُنْ مشروعةً إِلَّا فِي السنةِ السابعةِ بعدَ خَيْبَرَ، وهذا هو ظاهرُ صنيعِ البخاريِّ أَنَّهَا فِي السَّنَةِ السابعةِ، وهو الَّذِي رجَّحَهُ ابنُ القيِّمِ رحمه الله، وأنَّ صلاةَ الخوفِ قَدْ شُرِعَتْ فِي تِلْكَ الغزوةِ[3].

✿ ✿ ✿

١٦٣٠ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ. [٤١٢٨]

الشرح

هذا شيءٌ مِنْ خبرِ غزوةِ ذاتِ الرقاعِ، قَالَ: **(وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ)**؛ أَيْ: بعيرٌ يَتَعَاقَبُ عَلَيْهِ سِتَّةٌ، فَلَا يأتِي دورُ الإنسانِ إِلَّا بعدَ

(١) بعنوانِ: «الترخيصُ في الإكرامِ بالقيامِ». صدَرَ عن دارِ البشائرِ، بتحقيقِ: كيلاني محمدِ خليفةَ.

(٢) تقدَّمَ برقمِ (٣٦٧).

(٣) انْظُرْ: زادَ المعادِ (٣/ ٢٢٤).

خمسةٍ يَرْكَبُونَ، وَلَا شكَّ أنَّ هذا فِيهِ تأخُّرٌ وكُلْفَةٌ؛ لَكِنَّهُمْ كَانُوا مُحْتَسِبِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ سببَ تسميتِهَا بذاتِ الرقاعِ؛ وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْصِبُونَ الرقاعَ والخِرَقَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ مِنْ شدةِ مَا يجدونَ، قَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: **(فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي)** وهذه كُلْفَةٌ شديدةٌ، وهو وَاللهُ أَعْلَمُ بسببِ كثرةِ المشيِ مَعَ شدةِ الحرِّ، وَقَدْ كَانَ هذا التأثرُ شديدًا حَتَّى نَقِبَتْ أقدامُهُمْ، وَصَارَتْ خُرُوقًا منقبةً، وَسَقَطَتْ أظفارُهُمْ مِنَ الكلفةِ والتعبِ، قَالَ: **(فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ)**؛ أَيْ: مِنْ شدةِ مَا يجدونَ رضي الله عنهم.

وَفِي الحديثِ: دليلٌ عَلَى بلاءِ الصحابةِ فِي هذا الدِّينِ، وتفانيهِمْ فِي خدمتِهِ وَنَشْرِهِ، وَأَنَّهُمْ قَدْ قدَّموا مَا لَمْ يُقَدِّمْهُ غيرُهُمْ مِنَ الناسِ فِي تبليغِ الرسالةِ، والذَّوْدِ عَنْ نبيِّهِمْ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٦٣١ **عَنْ** سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. [٤١٢٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ) هذا هو الشاهدُ مِنَ الحديثِ؛ فِي بيانِ أنَّ سهلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ قَدْ شَهِدَ يومَ ذاتِ الرقاعِ، وَقَدْ مرَّ فِي الحديثِ الَّذِي قَبْلَهُ سببُ التسميةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ صفةَ صلاةِ الخوفِ مُخْتَصَرَةً، فَقَالَ: **(أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ)** فَقَسَّمَ الجيشَ إِلَى قسمينِ: قِسْمٍ يصلِّي معه، وقسمٍ آخَرَ يَكُونُ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَيُعْلَمُ مِنْ هذا أنَّ العَدُوَّ كَانَ فِي غيرِ القِبْلَةِ؛ لأنَّهُ لَوْ كَانَ فِي القِبْلَةِ لصَلَّوْا مَعَهُ جميعًا، وَلَكَانَتْ هُنَاكَ صفةٌ أُخْرَى، وهذه الصفةُ موافِقَةٌ للصفةِ التي ذَكَرَهَا اللهُ ﷻ فِي سورةِ النساءِ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

قَوْلُهُ: (فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً)؛ أَيْ: صلَّى بِهِمْ ركعةً فركَعَ بِهِمْ وسجَدَ السجدتينِ، ثُمَّ قامَ للثانيةِ **(ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ)**؛ أَيْ: رَكَعُوا لأنفسِهِمْ، وَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمُوا، **(ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ)**، وَمَا زَالَ النبيُّ ﷺ قائمًا فِي الركعةِ الثانيةِ، ثُمَّ **(جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ)** هو ﷺ **(ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا)**؛ أَيْ: فِي ركنِ التَّشَهُّدِ، **(وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ)**؛ أَيْ: صَلَّوْا لأنفسِهِمْ ركعةً، **(ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ)**.

وَفِي هذه الصفةِ نُلَاحِظُ أنَّ الطائفةَ الأُولَى قَدْ أَدْرَكَتْ مَعَ النبيِّ ﷺ أولَ الصلاةِ، وأنَّ الثانيةَ قَدْ أَدْرَكَتْ آخِرَهَا، وهذا مِنْ عدلِ الشريعةِ أَنَّهَا لَمْ تُفَضِّلْ إِحْدَى الطائفتينِ عَلَى الأُخْرَى، فَقَدْ كَانَ بإمكانِهِ أَنْ يصلِّيَ بالطائفةِ الأُولَى كِلْتَا الركعتينِ؛ لكنَّ ذَلِكَ يجعلُ الطائفةَ الثانيةَ تصلِّي وحدَهَا، أَوْ مَعَ إمامٍ آخَرَ، لَكِنَّهُ ﷺ أَرَادَ العدلَ، والعدلُ هُنَا بِقَدْرِ الإمكانِ، وإلَّا فإنَّ أولَ الصلاةِ أفضلُ مِنْ آخِرِهَا؛ لأنَّ فِي أولِهَا تكبيرةَ الإحرامِ، فَفِي هذا مراعاةُ العدلِ فِي الشريعةِ الإسلاميةِ.

وَفِي الحديثِ: دليلٌ واضحٌ وقويٌّ عَلَى وجوبِ الجماعةِ فِي الصلاةِ، ووجهُ ذَلِكَ أَنَّهَا أُقِيمَتْ فِي الحربِ؛ بَلْ أَوْجَبَهَا اللهُ ﷻ فِي الحربِ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فدلَّ عَلَى وجوبِهَا فِي حالِ الأمنِ مِنْ بابِ أَوْلَى،

وَلِذَلِكَ كَانَ الراجحُ مِنَ الأقوالِ هو وجوبُ الجماعةِ.

فَائِدَةٌ: بالنظرِ فِي هذه الصفةِ التي ذُكِرَتْ فِي الحديثِ فَإِنَّنَا نلاحِظُ أنَّهَا تخالِفُ الصلواتِ العاديةَ بمخالَفَاتٍ لَيْسَ لهَا نظيرٌ:

الأولَى: إطالةُ الركعةِ الثانيةِ عَلَى خلافِ الصلاةِ المعتادةِ، فَفِي الركعةِ الأُولَى صَلَّى بالطائفةِ الأُولَى ثُمَّ ثَبَتَ قائمًا فِي الركعةِ الثانيةِ ينتظرُ الطائفةَ الثانيةَ، والظاهرُ أنَّ الركعةَ الثانيةَ ستطولُ لانتظارِ الطائفةِ الثانيةِ؛ لأنَّ الأُولَى سَتُكْمِلُ صلاتَهَا ثُمَّ تَذْهَبُ، ثُمَّ تَأْتِي الثانيةُ، وكلُّ هذا يحتاجُ إِلَى زَمَنٍ، وَعَلَى هذا ستكونُ الركعةُ الثانيةُ أطولَ مِنَ الركعةِ الأُولَى.

الثانيةُ: بقاءُ الإمامِ جُزْءًا مِنَ الصلاةِ بِلَا مُتَابِعٍ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا ذَهَبَتِ الطائفةُ الأُولَى وِجَاهَ العَدُوِّ؛ فإنَّ الطائفةَ الثانيةَ لَمْ تَأْتِ بَعْدُ، وحالُ الإمامِ فِي هذه الفترةِ ثابتٌ قائمٌ لِوَحْدِهِ مُنْفَرِدًا، وَلَا نظيرَ لهذا فِي الصلاةِ العاديةِ؛ أَنْ يخلوَ الإمامُ مِنْ مأمومٍ، أَوْ متابعٍ، إِذِ الصَّلَاةُ العاديةُ يَكُونُ المأمومونَ مَعَهُ مِنْ أولِ الصلاةِ إِلَى آخرِهَا.

الثالثةُ: قضاءُ المسبوقِ مَا فَاتَهُ مِنَ الصلاةِ قبلَ سلامِ إمامِهِ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ مسبوقًا فِي صلاةِ الأمنِ فَاتَتْهُ ركعةٌ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ إِمَامِي يُطِيلُ التشهدَ فَلَعَلِّي آتِي بالركعةِ التي فَاتَتْنِي وَأُسَلِّمُ مَعَهُ هَلْ يجوزُ هذا؟ الجوابُ: لَا يجوزُ، أَمَّا فِي صلاةِ الخوفِ فإنَّهُمْ يفعلونَ كَذَلِكَ فيقضونَ مَا فَاتَهُمْ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ مَعَ إمامِهِمْ.

فهذه ثلاثُ فروقاتٍ تختلفُ فِيهَا صلاةُ الخوفِ عَنِ الصلاةِ العاديةِ.

❁ ❁ ❁

١٦٣٢ - **عَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، قَالَ جَابِرٌ: فَنِمْنَا نَوْمَةً، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا فَجِئْنَاهُ؛ فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللهُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ**» ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [٤١٣٥]

الشرح

هذا مِنْ تمكينِ اللهِ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ، فَقَدْ نامَ ﷺ تحتَ هذه السَّمُرَةِ، وَعَلَّقَ سيفَهُ آمِنًا عَلَى نفسِهِ، ثُمَّ قَدَّرَ اللهُ ﷻ أنَّ هذا الأعرابيَّ اخْتَرَطَ السيفَ وَأَخَذَهُ، فَاسْتَيْقَظَ ﷺ والسيفُ فِي يدِ الأعرابيِّ صَلْتًا، (**فَقَالَ لِي**)؛ أَي: الأعرابيُّ يُخَاطِبُ النبيَّ ﷺ (مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟) فَقَالَ النبيُّ ﷺ: (**اللهُ**)؛ أَيْ: هو الَّذِي يَمْنَعُنِي، أَمَّا أَنَا فَلَا مَنَعَةَ لِي؛ لأنَّ الأسبابَ كلَّهَا ضِدِّي الآنَ، وَقَدْ جَاءَ فِي سياقاتٍ أُخْرَى أنَّ السيفَ سَقَطَ مِنْ يدِه[1]؛ لأنَّ هذه الكلمةَ عظيمةٌ، وَقَدْ قالَهَا ﷺ مُتَوَكِّلًا فَوَقَعَتْ فِي قلبِ هذا الأعرابيِّ فذُعِرَ، وَسَقَطَ السيفُ.

ثُمَّ قَالَ: (**فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) بَلْ مَنَّ عَلَيْهِ؛ لأنَّ هذه الحادثةَ تَتَعَلَّقُ بشخصِهِ الكريمِ، وهو لَمْ يُعَاقِبْ أَحَدًا لِحَظِّ نفسِهِ ﷺ.

غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ

١٦٣٣ - **عَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ فَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ

(١) رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ (١٤٩٢٩)، وابنُ حِبَّانَ (٢٨٨٣).

أَنْ نَسْأَلَهُ؟! فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا؛ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ**». [٤١٣٨]

الشرح

هَؤُلَاءِ الصحابةُ ﷺ اشْتَدَّتْ عَلَيْهِمُ (**الْعُزْبَةُ**)؛ أَيِ: البُعْدُ عَنِ النساءِ ومفارقتُهُنَّ، قَالَ: (**وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ**)؛ لِأَنَّهُمْ فِي أرضِ عَدُوٍّ، وَكَانُوا يكرهونَ أَنْ تحملَ النساءُ فِي أرضِ العَدُوِّ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا سَيُوَاجِهُهُمْ، (**فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ**)؛ أَيْ: أَرَدْنَا أَنْ نُجَامِعَ ونعزلَ بحيثُ إِذَا قاربَ الإنسانُ الإنزالَ أَخْرَجَ ذَكَرَهُ، وَأَنْزَلَ خارجَ رحمِ المرأةِ، فيأمَنُ بِذَلِكَ مِنْ حَمْلِهَا، فَاسْتَشْكَلُوا ذَلِكَ فَسَأَلُوا عَنْهُ النبيَّ ﷺ، فَأَذِنَ لَهُمْ، ثُمَّ بيَّنَ لَهُمْ أَنَّ العزلَ لَيْسَ هو فَقَطِ الَّذِي يمنعُ الحَمْلَ، وَأَنَّهُ (**مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ**)، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ ﷻ الحملَ للمرأةِ فَإِنَّهَا تحملُ بِقُدْرَةِ اللهِ ﷻ، إِذْ رُبَّمَا ذَهَبَ شيءٌ مِنْ ماءِ الرجلِ مِنْ حيثُ لَا يشعرُ، وَرُبَّمَا بَادَرَهُ الماءُ فَلَمْ يَتَغَلَّبْ عَلَى مَنْعِهِ كُلِّهِ، فتحمِلُ المرأةُ بإذنِ اللهِ ﷻ.

والشاهِدُ مِنْ هذا الحديثِ: أَنَّ هذه القصةَ كَانَتْ فِي غزوةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ.

وَفِي الحديثِ: جوازُ العَزْلِ، وهذا مذهبُ جمهورِ العلماءِ؛ إِلَّا أَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا أَنَّهُ إِنْ عَزَلَ عَنِ الحُرَّةِ فَلَا بدَّ مِنْ إِذْنِهَا؛ لأنَّ الحُرَّةَ لَهَا حقٌّ فِي الأولادِ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَلَا بدَّ أَنْ يستأذنَ سَيِّدَهَا؛ لأنَّ سيدَهَا لَهُ حقٌّ فِي الأولادِ أيضًا، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يجوزُ، وهذا هو الصحيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الجمهورُ كَمَا قُلْتُ؛ خلافًا لابنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ، فإنَّهُ حَرَّمَ الْعَزْلَ اعتمادًا عَلَى مَا جَاءَ فِي بعضِ الأحاديثِ مِنْ تسميتِهِ بالوَأْدِ الخَفِيِّ[1]، وَقَالَ: الوأدُ يُشعِرُ بالتحريمِ كَمَا فِي قولِهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير: ٨، ٩]، والوأدُ ذَنْبٌ، وَقَدْ سَمَّى النبيُّ ﷺ العزلَ وَأْدًا[2].

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هذا لَيْسَ بدليلٍ ناهضٍ عَلَى التحريمِ، ويُجَابُ عَنْهُ كَمَا ذَكَرُوا بأَنَّهُ إِنْ عَزَلَ خشيةَ الفَقرِ؛ ضَعْفًا فِي التوكُّلِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَيَكُونُ وَأْدًا خَفِيًّا، أَمَّا لغيرِ هذه الأغراضِ فَلَا حَرَجَ فِيهِ، لا سِيَّمَا إِنْ كَانَ فِي الأمرِ مصلحةٌ للمرأةِ بسببِ مرضِهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَلَا مانعَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: (**مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ**)، وَلِذَلِكَ تجتهدُ بعضُ النساءِ أَنْ لَا تحملَ إما بحبوبٍ تأخُذُهَا، أَوْ بأسبابٍ أُخرَى، لَكِنْ حينَ يُرِيدُ اللهُ الحَمْلَ فَإِنَّهَا تحملُ، ويذكرونَ أَنَّ مِنْ أسبابِ كثرةِ التوائمِ فِي السنواتِ المتأخرةِ حبوبَ مَنْعِ الحَمْلِ؛ وهذا ضدُّ مَا يريدونَ.

غَزْوَةُ أَنْمَارٍ

١٦٣٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا. [٤١٤٠]

الشرح

قَوْلُهُ: (**أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا**)؛ أَيْ: إِلَى غيرِ القِبْلَةِ فِي صلاةِ التطوعِ، وَعَلَى هذا فَإِنَّهُ يجوزُ للمتطوعِ أَنْ يصليَ عَلَى راحلتِهِ إِلَى أيِّ جهةٍ كَانَ فِي السفرِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُستحبُّ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ صلاتَهُ إِلَى القِبْلَةِ، ثُمَّ بعدَ ذَلِكَ لَا يضرُّهُ أَيْنَ توجَّهَتْ بِهِ راحلتُهُ.

غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَةِ

وَقَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

---

(١) مِنْ ذلك ما رَوَاهُ مسلمٌ (١٤٤٢) عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رضي الله عنها قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فِي أُنَاسٍ فسَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**».

(٢) انْظُرِ: الْمُحَلَّى (١٣/ ١٧٨).

١٦٣٥ - عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؛ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَنَا. [٤١٥٠]

الشرح

قَوْلُهُ: (غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَةِ) وَيُقَالُ: «الحديبِيَّةِ»؛ يجوزُ فِيهَا الوجهانِ.

قَوْلُهُ: (تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ) وَلَا شكَّ أَنَّهُ فتحٌ كَمَا قَالَ: **(وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ)**، إِنَّمَا سُمِّيَتْ بيعةُ الرضوانِ ويومُ الحديبيةِ فتحًا لأنَّ اللهَ سَمَّاهَا كَذَلِكَ فَقَالَ سبحانَهُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١]؛ فهذه لَمْ تَنْزِلْ فِي مكةَ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ يومَ الحديبيةِ، فَهُوَ فتحٌ، وَفِي هذا دليلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يلزمُ أَنَّ الفتحَ يَكُونُ فَتْحًا للبُلْدَانِ، ودخولَهَا منتصرينَ، فَقَدْ يكونُ الفتحُ بأشياءَ معنويةٍ، وأجورٍ وخيراتٍ تحصُلُ للمسلمينَ، والذي حَصَلَ فِي الحديبيةِ هو مِنْ هذا النوعِ، فَقَدْ حصَّلوا أُجورًا، وَلَمْ يَفْتَحُوا بَلَدًا، فالأجورُ التي حصَّلوها:

أولًا: العُمرةُ وَقَدْ حصَّلُوهَا بالنيةِ؛ وَلِذَلِكَ عُدَّتْ عُمَرُ النبيِّ ﷺ أربعًا، وعُدَّ مِنْهَا عمرةُ الحديبيةِ[1]؛ لِأَنَّهُمْ حَصَّلُوهَا بالنيةِ.

ثانيًا: نزولُ سورةِ الفتحِ؛ هذه السورةُ العظيمةُ التي نَزَلَتْ فِيهَا؛ وفيهَا بيانُ مِنَّةِ اللهِ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذنبِهِ وَمَا تأخَّرَ.

(١) تقدَّمَ برقمِ (٨٧٣) و(٨٧٤).

ثالثًا: السَّكِينَةُ التي أَنْزَلَهَا اللهُ ﷻ عَلَى قلوبِ المؤمنينَ.

رابعًا: مَا حَصَلَ مِنَ البيعةِ تحتَ الشجرةِ وَقَدْ قَالَ النبيُّ ﷺ: **«لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»**[2].

فكلُّ هذه خَيْرَاتٌ وأجورٌ حَصَّلُوهَا فِي هذه الغزوةِ، فاستحقَّ يومُ الحديبيةِ أَنْ يُسَمَّى فَتْحًا.

قَوْلُهُ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً)؛ أَيْ: أَلْفًا وأربعَ مِئَةٍ، **(وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً)**؛ أَيْ: نَفِدَتْ هذه البئرُ؛ لِأَنَّهُمْ كثيرٌ، ويظهرُ أَنَّ ماءَهَا لَا يتجدَّدُ، **(فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا)**؛ أَيْ: فِي هذه البئرِ، **(فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ)**؛ أي: انْتَظَرُوا قليلًا **(ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَنَا)**، وهذه آيةٌ مِنْ آياتِ اللهِ ﷻ أَجْرَاهَا عَلَى يَدَيْ نَبِيِّهِ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٦٣٦ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: **«أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ»** وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِئَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ. [٤١٥٤]

الشرح

قَوْلُهُ: (أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ) يخاطِبُ الصحابةَ الذينَ مَعَهُ.

قَالَ جابرٌ: **(وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ)** وَذَلِكَ أَنَّهُ عَمِيَ رضي الله عنه فِي آخِرِ عُمُرِهِ فَصَارَ لَا يَرَى.

فَإِنْ قِيلَ: هَلِ الشجرةُ موجودةٌ؟

فَالْجَوَابُ: لَمْ تَعُدْ موجودةً؛ لأنَّ عُمَرَ رضي الله عنه

(٢) رَوَاهُ أَبُو داود (٤٦٥٣)، والترمذيُّ (٤١٩٧). وَقَالَ الترمذيُّ: «حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ». وانْظُرْ: صحيحَ مسلمٍ (٢٤٩٦)، والسلسلةَ الصحيحةَ، للألبانيِّ (٢١٦٠).

قَطَعَهَا لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أناسًا يختلفونَ إِلَيْهَا؛ يُصلُّونَ عندَها[1].

✿ ✿ ✿

١٦٣٧ - عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ[2] قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِسَوِيقٍ فَلَاكُوهُ. [٤١٧٥]

الشرح

الشاهِدُ مِنْ هذا الحديثِ قَوْلُهُ: **(وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ)** فَسُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ مِنْهُمْ.

قَوْلُهُ: (بِسَوِيقٍ فَلَاكُوهُ) السَّوِيقُ هو: طعامٌ يُتَّخَذُ مِنْ مَرْقُوقِ الحنطةِ والشعيرِ.

✿ ✿ ✿

١٦٣٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ! نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ؟! قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **«لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»** ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ①﴾ [الفتح: ١]. [٤١٧٧]

الشرح

هذا عُمَرُ رضي الله عنه كَانَ يكلِّمُ النبيَّ ﷺ **(فَلَمْ يُجِبْهُ)** مَرَّتَيْنِ أَوْ ثلاثًا، وَفِي هذا دليلٌ عَلَى أَنَّ النبيَّ ﷺ بَشَرٌ، والإنسانُ يختارُ أحيانًا السكوتَ فيكونُ رغبةً يلجأُ إِلَيْهَا الإنسانُ كَمَا أَنَّهُ يختارُ الكلامَ، وَلَا يُعَدُّ هذا عَيْبًا فِيهِ، فإنَّهُ قَدْ تَعْتَرِيهِ أحوالٌ نفسيةٌ تُغَيِّرُ مِزَاجَهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَى الإنسانِ أَنَّهُ يُؤْثِرُ السكوتَ أَحْيَانًا لسببٍ أَوْ لِآخَرَ إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الكلامُ فِي مسألةٍ واجبةٍ.

وَفِي الحديثِ: جوازُ عدمِ إجابةِ السائلِ إِذَا لَمْ تتعيَّنْ إجابتُهُ؛ لأنَّ عُمَرَ سأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، وكونُ الإنسانِ لَا يُجِيبُ لَهُ أسبابٌ كثيرةٌ: إمَّا لكونِ السائلِ مَثَلًا لَا يستحقُّ الإجابةَ فيُعاقَبُ بهذا، أَوْ لكونِ المسؤُولِ لَيْسَ عِنْدَهُ جوابٌ، وَقَدْ قِيلَ:

مَا كُلُّ نُطْقٍ لَهُ جَوَابٌ
جَوَابُ مَا يُكْرَهُ السُّكُوتُ[3]

ثُمَّ إِنَّ اللهَ ﷻ أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ هذه السورةَ، وَفِي الحديثِ منقبةٌ لِعُمَرَ رضي الله عنه حيثُ إِنَّهُ أَشْفَقَ عَلَى نفسِهِ، قَالَ: **(وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ)**؛ لأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ هذه معصيةٌ، وتَقَدُّمٌ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ ورسولِهِ، فَخَشِيَ أَنْ ينزلَ فِيهِ قرآنٌ يُعاتِبُهُ.

وَفِي الحديثِ: فضيلةُ سورةِ الفتحِ، ووجهُ ذَلِكَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: **(لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ)**.

وَفِيهِ: دليلٌ عَلَى أَنَّ سورةَ الفتحِ نَزَلَتْ كلُّهَا دفعةً واحدةً، لقولِهِ: **(لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ①﴾)**، وَقَدْ ذَكَرُوهَا مِنَ السُّوَرِ التي نَزَلَتْ جملةً واحدةً، وَعَدُّوا سُوَرًا أُخْرَى مثلَ الفاتحةِ والأنعامِ عَلَى طُولِهَا، وأمثالُهَا كثيرٌ لَا سِيَّمَا فِي قِصَارِ السُّوَرِ.

✿ ✿ ✿

١٦٣٩ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ بَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ

---

(١) انظرِ الحديثَ المتقدِّمَ برقمِ (١٢٧٧).

(٢) قولُه: «وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ»، لَيْسَتْ موجودةً في طبعةِ المنهاجِ.

(٣) عيونِ الأخبارِ، لابنِ قُتَيْبَةَ (٢/ ٢٠١).

خُزاعَةَ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ، فَقَالَ: **«أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللهُ ﷻ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ؟»** قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ، قَالَ: **«امْضُوا عَلَى اسْمِ اللهِ»**. [٤١٧٨ ـ ٤١٧٩]

الشرح

فِي هذا الحديثِ بعضُ أخبارِهِمْ فِي عام الحديبيةِ، وَأَنَّهُ لَمَّا أَتَى النبيُّ ﷺ **(ذَا الْحُلَيْفَةِ)** وذُو الحُلَيْفَةِ: ميقاتُ أهلِ المدينةِ، **(قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ)**.

فَإِنْ قِيلَ: النبيُّ ﷺ خَرَجَ معتمِرًا فَهَلْ فِي العمرةِ هَدْيٌ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ فِي العمرةِ هَدْيًا عَلَى وجهِ السُّنِّيَّةِ، وهذه سُنَّةٌ مجهولةٌ للناسِ، مَعَ أَنَّ الهديَ فِي العمرةِ فِيمَا يَظْهَرُ هو أنفعُ للناسِ مِنْهُ فِي الحجِّ؛ لأنَّ الهَدْيَ فِي الحجِّ كثيرٌ، لكنَّ الَّذِينَ يَهْدُونَ فِي العمرةِ قليلٌ أَوْ نادرونَ، والعمرةُ ـ كَمَا هو معروفٌ ـ تَكُونُ للسنةِ، فَلَوْ كَانَ الناسُ يَهْدُونَ فِي عُمَرِهِمْ لَأَغْنَوُا الفقراءَ فِي الحرمِ بِهَدَايَاهُمُ التي يذبحونَهَا طيلةَ العام، والهَدْيُ يكونُ سُنَّةً أَيْضًا فِي نُسُكٍ آخَرَ هو حجُّ الْمُفْرِدِ، وأَمَّا الهديُ فِي التمتُّعِ والقِرَانِ؛ فَهُوَ واجبٌ عَلَى الراجحِ.

قَالَ: **(وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ)**؛ أَيْ: جَمَعُوا لكَ قبائلَ العربِ، **(وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ، فَقَالَ: أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ)** وَفِي هذا دليلٌ عَلَى أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يستشيرُ أصحابَهُ لَا سِيَّمَا فِي القضايَا التي تهمُّ الجميعَ، وشواهدُهُ كثيرةٌ؛ بَلْ هذا دليلٌ عَلَى عنايةِ النبيِّ ﷺ بالمَشُورَةِ، وَقَدْ قِيلَ: إِذَا اسْتَشَرْتَ أحدًا فَإِنَّكَ تُفَكِّرُ برأسينِ، وَإِذَا استشرتَ اثنينِ فإِنَّكَ تُفَكِّرُ بثلاثةِ رؤوسٍ، وَعَلَى هذا فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ رأيٌ عَنْ مشورةٍ فإِنَّهُ يَكُونُ صادرًا مِنْ عِدَّةِ رُؤُوسٍ، وَلَا شكَّ أَنَّ الرؤوسَ إِذَا تعدَّدَتْ قَرُبَتْ مِنَ الصوابِ، أَمَّا أَنْ يكونَ الإنسانُ دائمًا مُسْتَقِلًا برَأْيِهِ لَا يُشَاوِرُ أحدًا فِيهَا فَهَذَا نقصٌ فِيهِ، مَعَ مراعاةِ أَنْ لَا يكونَ فِي المشورةِ إفراطٌ وَلَا تفريطٌ؛ إِذْ إِنَّ بعضَ الناسِ يشاوِرُ فِي القليلِ والكثيرِ، فِي الدقيقِ والجليلِ؛ بحيثُ يُتْعِبُ نفسَهُ، ويُتعِبُ مَنْ يستشيرُهُمْ، وبعضُ الناسِ لَا يَستشيرُ إطلاقًا، ودينُ اللهِ ﷻ بينَ الغالِي والجافِي، فَإِذَا أردتَ أَنْ تشتريَ سِوَاكًا فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ مشورةٌ، أَمَّا الأمورُ المهمةُ وَالْقَضَايَا التي يَتَعَلَّقُ بِهَا شيءٌ كبيرٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ تستشيرَ فِيهَا، فمثلًا: لَوْ أردتَ أَنْ تُسَافِرَ إِلَى بلدٍ لِتَطْلُبَ العلمَ عندَ شيخٍ هناكَ فَإِنَّكَ تستشيرُ؛ لِأَنَّهُ أمرٌ مُهِمٌّ، وَعَلَى هذا فَقِسْ.

وَفِي الحديثِ: فضيلةُ أَبِي بكرٍ ؓ حَيْثُ كَانَ مِنْ مُسْتَشَارِي رسولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَشَارَ فَأَخَذَ بِرَأْيِهِ وهو جديرٌ بِذَلِكَ.

فائدةٌ لغويةٌ: وهي كلمةُ: **(مَحْرُوبِينَ)** وَمَعْنَاهَا: مهزومينَ أَوْ مَنْهُوبِينَ[1]، وهي كلمةٌ لَا تكادُ تُسْتَعْمَلُ.

✿ ✿ ✿

١٦٤٠ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ: أَنَّ أَبَاهُ أَرْسَلَهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ لِيَأْتِيَهُ بِفَرَسٍ كَانَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ

(١) انْظُرِ: النهايةَ، لابنِ الأثيرِ (٣/ ٨٤٧).

الْأَنْصَارِ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللهِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ فَجَاءَ بِهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَهِيَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَسْلَمَ قَبْلَ أَبِيهِ. [٤١٨٦]

الشرح

هذا ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه وَعَنْ أَبِيهِ أَرْسَلَهُ أَبُوهُ عُمَرُ لِيَأْتِيَ بِفَرَسٍ مِنْ (**عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ**)؛ أَيْ: فِي الحديبيةِ؛ فاغتَنَمَ الفرصةَ، فبايَعَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ النبيَّ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبَ ليقضيَ حاجةَ أبيهِ ويأتيَ بالفَرَسِ، فَجَاءَ بالفَرَسِ إِلَى أَبِيهِ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى؛ فَذَهَبَ عُمَرُ رضي الله عنه لِيُبَايِعَ أَيْضًا تحتَ الشجرةِ، ومِنْ حِكْمَةِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ واحترامِهِ لِأَبِيهِ أَنْ بَايَعَ ثانيةً بعدَ أَبِيهِ، وهذه البيعةُ الثانيةُ سبَّبَتْ أَنْ يَقُولَ بعضُ الناسِ: (**أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَسْلَمَ قَبْلَ أَبِيهِ**).

✿ ✿ ✿

١٦٤١ - **عَنْ** عَبْدَ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى فَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ. [٤١٨٨]

الشرح

مَا حَدَّثَ بِهِ عبدُ اللهِ بنُ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما هو فِي عُمْرَةِ القضاءِ، وهي العمرةُ التي تَلِي عمرةَ الحديبيةِ؛ لأَنَّهُمْ فِي عامِ الحديبيةِ صُدُّوا عَنِ البيتِ عَلَى أَنْ يَأْتُوا فِي العامِ القادمِ، فَأَتَوْا فِي العامِ القادمِ، فسُمِّيَتِ العمرةُ بعمرةِ القضاءِ لَيْسَ مِنْ بابِ قضاءِ العمرةِ السابقةِ؛ فإِنَّ العمرةَ السابقةَ قَدْ تَمَّتْ، وحصَّلوا أجرَهَا؛ لَكِنَّهَا مِنْ بابِ المقاضاةِ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ قَاضَاهُمْ عَلَى أمورٍ مِنْ جُمْلَتِهَا أَنْ يحجُّوا فِي العامِ القادمِ، فَجَاءَتْ تسميتُهَا مِنْ هذه الناحيةِ: ناحيةِ المقاضاةِ وَلَيْسَ مِنَ القضاءِ.

وَفِي الحديثِ: اغتباطُ الصحابةِ رضي الله عنهم بمتابَعَةِ نبيِّهِمْ ﷺ، وهذا هو الواجبُ عَلَى المسلمِ أَنْ يَغْتَبِطَ بمتابَعَتِهِ للنبيِّ ﷺ، فَإِذَا كَانَ الناسُ فِي جانبٍ، وأنتَ بمتابَعَتِكَ للنبيِّ ﷺ فِي جانبٍ؛ فَهَذَا فخرٌ لكَ يكفيكَ، وَلَا تغترَّ بكثرةِ الناسِ فإِنَّ العِبْرَةَ بموافقَةِ الحقِّ والسُّنَّةِ.

وَفِيهِ: تفانِيهِمْ وتفادِيهِمْ فِي حمايتِهِ والذَّوْدِ عَنْهُ، يُؤْخَذُ مِنْ قولِهِ: (**فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ**)؛ لأَنَّ أهلَ مكةَ أهلُ حربٍ لَا يُؤْمَنُ جانِبُهُمْ.

غَزْوَةُ ذِي قَرَدٍ

١٦٤٢ - **عَنْ** سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ(١)، وَقَالَ هُنَا فِي آخِرِهِ: قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. [٤١٩٤]

الشرح

هذه قصةُ سَلَمَةَ بْنِ الأكوعِ وَقَدْ تقدَّمَتْ، وفيهَا يَقُولُ: (**خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى**)؛ أَيْ: قبلَ صلاةِ الفجرِ، (**وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْعَى**)؛ أَيْ: كَانَتْ نِيَاقُ النبيِّ ﷺ تَرْعَى (**بِذِي قَرَدٍ**) هو مكانٌ أَوْ ماءٌ يُسَمَّى بهذا الاسمِ(٢).

مَسْأَلَةٌ: هَلْ هذه اللقاحُ للنبيِّ ﷺ أَمْ هي لقاحُ الصدقةِ؟

الْجَوَابُ: الظاهرُ أَنَّهَا لقاحُ الصَّدَقَةِ؛ لَكِنَّهَا

(١) تقدَّمَ برقم (١٣٠٦).

(٢) انْظُرْ: معجَمَ البُلْدَانِ (٤/ ٣٢١).

أُضِيفَتْ إِلَيْهِ ﷺ بسببِ أَنَّهُ المتصرِّفُ فِيهَا، القائمُ عَلَيْهَا.

قَوْلُهُ: (فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ أَيْ: سُرِقَتْ وَاعْتُدِيَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنَّ اللهَ ﷻ يَسَّرَ لِسَلَمَةَ أَنِ اسْتَنْقَذَهَا مِنْ هَؤُلَاءِ فَكَافَأَهُ النبيُّ ﷺ فرجعَ مَعَهُ، قَالَ: **(وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ)** تَشْجِيعًا لَهُ، وَحَفْزًا لأمثالِه.

غَزْوَةُ خَيْبَرَ

١٦٤٣ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ؛ أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اتَّقَيْنَا
وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا
إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟**» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: «**يَرْحَمُهُ اللهُ**» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ، فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ ﷻ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟**» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «**عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟**» قَالُوا: لَحْمِ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «**أَوْ ذَاكَ**» فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ** - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - **إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**نَشَأَ بِهَا**». [٤١٩٦]

الشرح

هذا سلمةُ بنُ الأكوعِ ﵁ يحدِّثُ أَنَّهُم خرجُوا إِلَى خيبرَ، وغزوةُ خيبرَ كَانَتْ فِي السَّنةِ السابعةِ مِنَ الهجرةِ، قَالَ: **(فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ)** وعامرٌ هذا هو ابنُ الأكوعِ، وهو عمُّ سلمةَ راوِي الحديثِ، **(يَا عَامِرُ؛ أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟)** والهنيهاتُ جَمْعٌ، مفردُهُ: هُنَيْهَةٌ؛ وَالْمَعْنَى: أَلَا تُسْمِعُنَا مِمَّا عندَكَ مِنْ طُرَفِكَ وألفاظِكَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعِينُنَا عَلَى هذا الطريقِ، وهو يريدُ شيئًا مِنْ أراجيزِهِ وشِعْرِهِ؛ لأَنَّهُ قَالَ: **(وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا)** ﵁، فَأَسْمَعَهُمْ **(فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ)** الحُدَاءُ معروفٌ عِنْدَهُمْ، وَكَانُوا يقصدونَ بِهِ تنشيطَ السائرينَ، وبالأخصِّ تنشيطُ الإبلِ؛ لأَنَّ الإبلَ تطربُ لَهُ طَرَبًا شديدًا، وتَنْشَطُ عَلَى السيرِ كَمَا هو معلومٌ عندَ أصحابِهَا.

فلمَّا سَمِعَ النبيُّ ﷺ هذا الحُدَاءَ قَالَ: **(مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟ قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللهُ)** فَدَعَا لَهُ النبيُّ ﷺ بالرحمةِ، وَقَدْ فَهِمَ الصحابةُ هذه الدعوةَ وأَنَّهَا نَعْيٌ لَهُ ﵁؛ وَلِذَلِكَ **(قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ)** هو عُمَرُ بنُ الخطَّابِ ﵁ كَمَا بيَّنَتْهُ الروايةُ الثانيةُ[1] **(وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ)**؛

(١) رَوَاهُ مسلمٌ (١٨٠٧).

أَيْ: وَجَبَتْ لَهُ الجنةُ؛ لأنَّهُ خَرجَ مُجَاهِدًا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، لَكِنَّهُ قَالَ: **(لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ)** فَيَبْقَى سنواتٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ حَتَّى نَسْعَدَ بِهِ، ونأنسَ ببقائِهِ مَعَنَا، وهذا لَا يعارضُ القضاءَ السابقَ؛ لَكِنَّهُ تَمَنَّى ذَلِكَ؛ وَهُمْ لَا يعلمونَ مَتَى يكونُ موتُهُ، والأمورُ كلُّهَا مَقْضِيَّةٌ.

قَالَ: **(فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ، فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ)**؛ أَيْ: فِي هذا الحصارِ، ثُمَّ إنَّ اللهَ ﷻ فَتحَ عَلَيْهِمْ؛ فلمَّا أَمْسَى الناسُ مساءَ اليوم الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نيرانًا، وَصَارُوا ﷺ يطبخونَ هذه الحُمُرَ الإنسيةَ؛ وتُسَمَّى: الأهليةَ، وَكَانُوا يطبخونَهَا عَلَى الأصلِ مِنْ أَنَّهَا مباحةٌ لَا حرمةَ فِيهَا، لكنَّ النبيَّ ﷺ عَلِمَ تحريمَهَا فَقَالَ: **(أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا)**؛ أَيْ: أَهْرِيقُوا مَا فِي هذه القُدُورِ، ثُمَّ اكْسِرُوا هذه القدورَ، فراجَعَهُ الصحابةُ فقالوا: **(أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟)** فَأَقَرَّهُمْ فَقَالَ: **(أَوْ ذَاكَ)**؛ أَيْ: يكفِي أَنْ تُغْسَلَ، وَلَيْسَ بلازمٍ أَنْ تُكْسَرَ، ودلَّ هذا عَلَى جوازِ مراجَعَةِ المجتهدِ فِي اجتهادِهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اجْتَهَدَ فِي هذا؛ فراجَعَهُ الصحابةُ، فَإِذَا كَانَ النبيُّ ﷺ يُرَاجَعُ فِيمَا يجتهدُ بِهِ فغيرُهُ مِنْ بابِ أَوْلَى.

قَالَ: **(فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا)** وهذه مقدِّمةٌ لِمَا سيقولُهُ، **(فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ)**؛ أَيْ: حينَ كَانُوا يقاتلونَ اليهودَ فِي خَيْبَرَ، **(وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ)** وتَحَقَّقَ النعيُ السابقُ فَقَتَلَ سيفُ عامرٍ عامرًا ﷺ، وقَتَلَ نفسَهُ خطأً؛ لأنَّهُ أرادَ قتلَ اليهوديِّ؛ فارتدَّ هذا السيفُ عَلَى ركبةِ عامرٍ، وَكَانَ السيفُ قصيرًا، فَحَرَّكَهُ بسرعةٍ ليضربَ مَنْ أَمَامَهُ، ثُمَّ فِيمَا يظهرُ أنَّ اليهوديَّ ابْتَعَدَ عَنِ السيفِ؛ فارتدَّ عَلَى رُكْبَةِ عامرٍ فَصَارَ سَبَبًا فِي قتلِهِ، ويظهرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ تَأَثَّرَ بهذه الضربةِ ونَزَفَتْ رِجْلُهُ فَصَارَتْ سَبَبًا لموتِهِ، وهذا يقعُ أحيانًا للإنسانِ أَنْ يجرحَ نفسَهُ، أَوْ يضربَهَا، المهمُّ أَنَّهُ ﷺ صَارَ سببًا فِي قتلِ نفسِهِ، فَأَشْفَقَ الصحابةُ ﷺ عَلَى أَخِيهِمْ، وَقَالُوا: **(حَبِطَ عَمَلُهُ)** اجتهادًا مِنْهُمْ، وَفِي هذا أنَّ المجتهدينَ المخطئينَ موجودونَ فِي زَمَنِ النبيِّ ﷺ، وَلَا سِيَّمَا وهذا اجتهادٌ فِي مسألةٍ عظيمةٍ حَيْثُ قَالُوا: **(حَبِطَ عَمَلُهُ)**، لَكِنَّهُ ﷺ قَالَ: **(كَذَبَ مَنْ قَالَهُ)** وَكَذَبَ هُنَا مَعْنَاهَا أَخْطَأَ.

ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ؛ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ)**؛ أَيْ: بَلَغَ مِنْهُ الجَهْدُ، وَأَتْعَبَ نفسَهُ، وشقَّ عَلَيْهَا فِي سبيلِ اللهِ، **(مُجَاهِدٌ)**؛ أَيْ: مُقَاتِلٌ فِي سبيلِ اللهِ؛ لأنَّ المجاهدينَ درجاتٌ: مِنْهُمْ مَنْ يكونُ جهادُهُ بمشقةٍ وكُلْفَةٍ، ومنهم دُونَ ذَلِكَ، وعامرٌ ﷺ مِنَ الصِّنْفِ الأولِ الجاهدِ الْمُجَاهِدِ، **(قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ)**؛ أَيْ: قلَّ أَنْ يوجَدَ مَنْ يَمْشِي بِهَا فيكونُ جَاهِدًا مُجَاهِدًا.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَالَ النبيُّ ﷺ: **(قَلَّ عَرَبِيٌّ)**؟

فَالجَوَابُ: أنَّ المسألةَ لَيْسَتْ قوميةً؛ بَلْ قالَهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ بينَ عَرَبٍ فِي مقابَلَةِ يهودٍ، فيظهرُ المناسَبَةُ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَلَا يُستدلُّ بِهَا مِنْ قريبٍ وَلَا مِنْ بعيدٍ عَلَى القوميةِ العربيةِ التي صَارَ بعضُ الناسِ يَجْمَعُونَ لهَا أمثالَ هذه المتشابهاتِ، فالدينُ للهِ ﷻ، ومَنْ صَدَقَ فَإِنَّمَا يَصْدُقُ لنفسِهِ عربيًا كَانَ أَوْ عَجَمِيًّا.

مسألةٌ لغويةٌ: فِي قولِهِ: «مَشَى بِهَا مِثْلُهُ» فما الَّذِي رَفَعَ «مِثْلُهُ»[1]؟

الجَوَابُ: نعتٌ لعربيٍّ؛ أَيْ: قلَّ عربيٌّ مِثْلُهُ مَشَى بِهَا، هذا الظاهرُ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: «مَشَى بِهَا مِثْلُهُ» تكُونُ فاعلًا لِمَشَى، ويظهرُ أنَّ فاعلَ «مَشَى» ضميرٌ تقديرُه: مَشَى هو بِهَا.

---

(١) جَاءَ الرفعُ في روايةٍ. انْظُرْ: مصابيحَ الجامعِ (٨/ ٧٠)، وفتحَ البارِي (٧/ ٤٦٧).

فَإِنْ قِيلَ: كَيفَ تكُونُ صفةً لعربيٍّ وعربيٌّ نكرةٌ؛ ومثلُهُ معرفةٌ، فَكَيْفَ نَعَتْنَا النكرةَ بمعرفةٍ؟

فَالجَوَابُ: «مِثْلُ» نكرةٌ وَإِنْ كَانَتْ مضافةً إِلَى معرفةٍ لَكِنَّهَا تبقَى عَلَى نكرتِهَا؛ لأنهَا مُوغِلَةٌ فِي الإبهامِ فَلَا تَتَعَرَّفُ.

✿ ✿ ✿

١٦٤٤ - **عَنْ** أَنسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا... تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ[(١)]، وَزَادَ هُنَا: فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ. [٤٢٠٠]

الشرح

فِيهِ جوازُ دخولِ البلدِ ليلًا، وتبييتُ أهلِهَا مَا دَامُوا لَمْ يُعْطَوْا عَهْدًا وَأَمَانًا.

✿ ✿ ✿

١٦٤٥ - **عَنْ** أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ**» وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَقَالَ: «**يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟**» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**». [٤٢٠٥]

الشرح

قَوْلُهُ: (**أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ**) السُّنَّةُ لِمَنْ كَانَ عَلَى شَرَفٍ أَوْ نحوِ ذَلِكَ أَنْ يُكَبِّرَ، فجَعَلَ الصحابةُ رضي الله عنهم يُكَبِّرُونَ ويهلِّلُونَ، وَكَأَنَّهُمْ رضي الله عنهم شَقُّوا عَلَى أنفسِهِمْ بِذَلِكَ، فَقَالَ عليه السلام: (**ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ**)؛ أَيْ: هَوِّنُوا عَلَيْهَا وَارْفُقُوا بِهَا، (**إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ**) وهو اللهُ عز وجل الَّذِي هو مَعَكُمْ؛ يسمعُ كلامَكُمْ، وَيَرَى مكانَكُمْ، فَالسُّنَّةُ هُنَا خفضُ الصوتِ.

فَإِنْ قِيلَ: السُّنَّةُ فِي التلبيةِ رفعُ الصوتِ، وَقَدْ كَانَ الصحابةُ رضي الله عنهم يرفعونَ أصواتَهُمْ حَتَّى بُحَّتْ حناجِرُهُم[(٢)]، فَكَيْفَ نجمعُ بينَ هذا وهذا؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ التلبيةَ إجابةٌ وشعيرةٌ يناسِبُهُمَا الإظهارُ والإعلانُ، أمَّا هُنَا فَقَدْ كَانُوا فِي ذِكْرٍ، والأصلُ فِي الذِّكْرِ عدمُ الجهرِ إِلَّا مَا دلَّ الدليلُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو مُوسَى: (**وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**) وهذه الكلمةُ يَتَبَرَّأُ فِيهَا الإنسانُ مِنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ إِلَّا أَنْ يكونَ باللهِ عز وجل، وهي كلمةٌ يُستعانُ بِهَا عَلَى الأمورِ المهمةِ التي يحتاجُ الإنسانُ فِيهَا إِلَى تسديدٍ وتوفيقٍ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ إِذَا دُعِيَ إِلَى الصلاةِ فَقِيلَ لَهُ: حَيَّ عَلَى الصلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ؛ فإنَّ الَّذِي يردِّدُ يَقُولُ: لَا حولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ؛ أَيْ: لَا أستطيعُ أَنْ أحضُرَ إِلَى الصلاةِ أَوِ الفَلَاحِ إِلَّا بحولٍ وقوةٍ مِنَ اللهِ؛ فهي كلمةُ استعانةٍ وَلَيْسَتْ كلمةَ استرجاعٍ، ويُخْطِئُ كثيرونَ حِينَ يستعملونَهَا للاسترجاعِ عِنْدَ المصيبةِ[(٣)]!

---

(١) تقدَّمَ برقمِ (٢٤٥).

(٢) رَوَى مسلمٌ (١٢٤٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا». ورَوَى أبو داودَ (١٨١٤)، والترمذيُّ (٨٤٤) واللفظُ له، والنَّسائيُّ (٢٧٥٣)، وابنُ ماجَهْ (٢٩٢٢) عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ**». قَالَ الترمذيُّ: «حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ». وصحَّحَهُ ابنُ قُدامَةَ «الكافي» (٢/ ٣٤٤).

(٣) قَالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ «الاستقامة» (٢/ ٨١): «هَذِهِ الْكَلِمَةُ [أَيْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ] هِيَ كَلِمَةُ اسْتِعَانَةٍ؛ لَا كَلِمَةُ اسْتِرْجَاعٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُهَا عِنْدَ الْمَصَائِبِ بِمَنْزِلَةِ الِاسْتِرْجَاعِ وَيَقُولُهَا جَزَعًا لَا صَبْرًا».

وَإِنَّمَا شُرِعَ عندَ المصيبةِ ذِكْرٌ آخرُ وهو: إِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيْهِ راجعونَ[1].

قَـوْلُهُ ﷺ لعبدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ: **(أَلَا أَدُلُّكَ)** هو أسلوبُ تشويقٍ لَهُ رضي الله عنه، **(عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟)** ثُمَّ بَيَّنَ أنَّها: **(لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)**؛ فَكَانَ أَبُو مُوسَى يعملُ بِهَا لَكِنَّهُ الآنَ عَرَفَ ثوابَهَا، وَأَنَّهَا كنزٌ مِنْ كنوزِ الجنةِ، فدلَّ عَلَى أَنَّ فِي الجنةِ كنوزًا يُحَصِّلُهَا الإنسانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَرَّفَ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى لَا تفوتَهُ وَمِنْهَا هذه الكلمةُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تكُونُ كَنْزًا؟

فَالجَوَابُ: الكنزُ هو المالُ الكثيرُ، وَلَيْسَ بلازمٍ أَنْ يكونَ مكنوزًا فِي جوفِ الأرضِ، وَعَلَى هذا فَإِنَّ: **(لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)** هي الأجرُ الكثيرُ، والْمَغْنَمُ الوفيرُ يومَ القيامةِ.

فَائِدَةٌ: فِي قولِهِ: **(إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا...)** عَلَى الرغمِ مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ وَيُهَلِّلُونَ؛ إِلَّا أَنَّ المرادَ بالدعاءِ هُنَا هو دعاءُ العبادةِ؛ والدعاءُ عَلَى **نوعينِ**:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: دعاءُ مسألةٍ.

النَّوْعُ الثَّانِي: دعاءُ عبادةٍ.

فَفِي هذا دليلٌ عَلَى أَنَّ مِنَ الدعاءِ مَا يَكُونُ عبادةً؛ أَمَّا دعاءُ المسألةِ فكثيرٌ، وأمثلتُهُ كثيرةٌ.

وَفِي الحديثِ: بيانُ شيءٍ مِنْ صفاتِ اللهِ عز وجل؛ مِنْ ذَلِكَ كَمَالُ سَمْعِهِ: **(إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ)**، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا)**، وَفِيهِ إثباتُ صفةِ القُرْبِ فَقَدْ قَالَ: **(قَرِيبًا)**، وَفِيهِ إثباتُ الْمَعِيَّةِ أَيْضًا: **(وَهُوَ مَعَكُمْ)**، وهذه ثابتةٌ بأدلتِهَا الكثيرةِ.

✿ ✿ ✿

۱٦٤٦ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»** فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: **«وَمَا ذَاكَ؟»** قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»**. [٤٢٠٢]

۱٦٤٧ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«قُمْ يَا بِلَالُ فَأَذِّنْ: أَلَّا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»**. [٤٢٠٣]

الشرح

الحديثُ فِيهِ موعظةٌ عظيمةٌ فِي قصةِ هذا الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَدَعُ شاذَّةً وَلَا فاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا، فَقَدْ بَذَلَ نفسَهُ فِي القتالِ فَصَارَ يقتلُ ويجاهدُ القريبَ والبعيدَ مِنَ المشركينَ؛ لَكِنْ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَفَا عَنْهُ ـ كَانَتْ نهايتُهُ مَا ذُكِرَ فِي الحديثِ أَنَّهُ أُصيبَ بِجُرْحٍ شديدٍ فَلَمْ يتحمَّلْ وَلَمْ يَصْبِرْ

---

(١) قَالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ [البقرة: ١٥٦].

عَلَى الأَلَم، فاستعجلَ الموتَ ظانًّا أَنَّهُ يُريحُهُ (**فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ**)؛ أَيْ: طَرَفَهُ بينَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَيْهِ (**فَقَتَلَ نَفْسَهُ**) وَخَرَجَ سيفُهُ مِنْ ظَهْرِهِ، فَأَخْبَرَ الرجلُ الَّذِي تَبِعَهُ مِنَ الصحابةِ النبيَّ ﷺ بذَلِكَ، وكَانَتْ هذه آيةً مِنْ آياتِ اللهِ ﷻ أَطْلَعَ عَلَيْهَا نَبِيَّهُ ﷺ وهي معرفتُهُ بنهايةِ هذا الرجلِ وهذا أمرٌ غيبيٌّ.

ثُمَّ قَالَ النبيُّ ﷺ هذا الكلامَ الَّذِي يُوجِبُ الخوفَ وسؤالَ اللهِ ﷻ دائمًا حُسْنَ الخاتمةِ (**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ**)؛ أَيْ: أَنَّ الناسَ يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ فِيمَا يبدُو لَهُمْ أَنَّهُ مِنْ أهلِ الجنةِ؛ لِأَنَّهُ صاحبُ صلاةٍ وقرآنٍ ودروسٍ وعِلْم واشتغالٍ بكلِّ عملٍ صالحٍ؛ لكنَّ قلبَهُ فِيهِ أمرٌ لَا يَرْضَاهُ اللهُ ﷻ، ولِذَلِكَ يُخْتَمُ لَهُ بِمَا ذُكِرَ (**وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**)؛ لأنَّ خاتمتَهُ سيئةٌ، وعملُهُ السابقُ لَمْ يَنْفَعْهُ، والعكسُ كَذَلِكَ (**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ**) فيأتِي المعاصِيَ، ويقترِفُ الآثامَ؛ لَكِنَّهُ يُخْتَمُ لَهُ بخاتمةِ السعادةِ فيكونُ مِنْ أهلِ الجنةِ.

فالشقُّ الأولُ فِيهِ التحذيرُ مِنْ سوءِ الخاتمةِ، وأَنَّ الإنسانَ يسألُ ربَّهُ ﷻ حُسْنَ الخاتمةِ، والشقُّ الثاني فِيهِ النهيُ عَنِ احتقارِ أحدٍ مِنَ العُصَاةِ، أَوِ الظنِّ بِهِ ظنًّا سَيِّئًا، أَوْ ظنِّ الخاتمةِ السيئةِ لَهُ، فيقالُ: لَا تَدْرِي لعلَّ هذا الَّذِي يعدُّهُ الناسُ مِنْ أهلِ النارِ يكونُ مِنْ أهلِ الجنةِ؛ فَيَمُنُّ اللهُ ﷻ عَلَيْهِ بتوبةٍ تمحُو مَا سَبَقَ.

وَقَوْلِي عَنْ هذا الرَّجُلِ: «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَفَا اللهُ عَنْهُ» لِأَنَّهُ لَمْ يأتِ مُكَفِّرًا؛ بَلْ أتى بذنبٍ عظيمٍ يُرْجَى أَنْ يتوبَ اللهُ ﷻ عَلَيْهِ، وَيَغْفِرَ لَهُ؛ بسببِ صُحْبَتِهِ للنبيِّ ﷺ.

مَسْأَلَةٌ: هَلِ المقصودُ بقولِهِ: (**قُمْ يَا بِلَالُ فَأَذِّنْ: أَلَّا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ**) أذانُ صلاةٍ أَمْ مَاذَا؟

الجَوَابُ: أَنَّهُ أَذَانُ إعلامٍ، ففيهِ الإعلامُ برفعِ الصوتِ بالشيءِ الْمُهِمِّ.

✿ ✿ ✿

١٦٤٨ - **عَنْ** سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: ضُرِبْتُ ضَرْبَةً فِي سَاقِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ. [٤٢٠٦]

الشرح

الَّذِي حَصَلَ لسلمةَ رضي الله عنه هو مِنْ آياتِ اللهِ ﷻ التي أَجْرَاهَا عَلَى يَدَيْ نَبِيِّهِ ﷺ، فهذه ساقُهُ ضُرِبَتْ فَنَفَثَ فِيهَا النبيُّ ﷺ ثلاثَ نفثاتٍ، قَالَ سَلَمَةُ: (**فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ**)؛ أَيْ: أَنَّهَا بَرِئَتْ بِإِذْنِ اللهِ ﷻ، وهذا يُذَكِّرنَا بموقفٍ مرَّ قريبًا[1] مَعَ صحابيٍّ آخَرَ هو عبدُ اللهِ بنُ عَتِيكٍ رضي الله عنه، فَإِنَّ رِجْلَهُ كُسِرَتْ لَمَّا سَقَطَ مِنَ الدرجِ فِي حادثةِ قَتْلِ اليهوديِّ ابنِ الحُقَيْقِ، لكِنْ بالنسبةِ لعبدِ اللهِ بنِ عَتِيكٍ مَسَحَ النبيُّ ﷺ رِجْلَهُ، وأَمَّا سَلَمَةُ فَنَفَثَ فِيهَا، واللهُ أعلمُ مَا الحكمةُ فِي هذا.

✿ ✿ ✿

١٦٤٩ - **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ. [٤٢١٣]

---

(١) تقدَّم برقم (١٦١٦).

الشرح

هذا فِي قصةِ أُمِّ المؤمنينَ صفيةَ بنتِ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ ﵂، وهي مِنْ نَسْلِ هارونَ بنِ عِمْرانَ أخِي مُوسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَتِ امرأةً جميلةً عاقلةً ﵂، كَانَتْ مِمَّنْ أُخِذَ فِي سَبْيِ خَيْبَرَ، وَكَانَتْ فِي أولِ الأمرِ عندَ دِحْيةَ الكلبيِّ؛ لَكِنِ استقرَّ أمرُهَا إِلَى أَنْ كَانَتْ إِلَى النبيِّ ﷺ لَمَّا أُشِيرَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ[1].

قَوْلُهُ: (فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ) اسْتُدِلَّ بهذا عَلَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي الدعوةِ التي يسمِّيهَا الفقهاءُ بـ«الجَفَلَى» وهي أَنْ يدعوَ الإنسانُ دعوةً عامةً جَفَلَى فَيُقَالُ: ادْعُ مَنْ لَقِيتَ، ادْعُ الحاضرينَ، ادْعُ المسلمينَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَلَا حَرَجَ فِيهَا عَلَى الداعِي بَلْ قَدْ يكونُ ذَلِكَ مِنْ مناقبِهِ وَكَرَمِهِ، وَلَا حَرَجَ عَلَى المدعوِّ فِي أَنْ يحضرَ؛ لأنَّ هذا مِنْ إجابةِ دعوةِ أخِيهِ المسلمِ؛ لَكِنْ لَيْسَتْ بلازمَةٍ كالدعوةِ الأُخْرَى التي يسمُّونَهَا «النَّقَرَى»، فالجَفَلَى تَكُونُ عامةً، والنَّقَرَى تَكُونُ خاصةً؛ إِذْ هو يختارُ مجموعةً فينقُرُهُمْ نَقْرًا؛ وهذه هي المتعيِّنَةُ فِي وجوبِ حضورِهَا[2].

قَوْلُهُ: (وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ) وَإِنَّمَا كَانَتِ **(التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ)**، ودلَّ هذا عَلَى أَنَّ وليمةَ العُرْسِ تكونُ بأيِّ شيءٍ يُطْعَمُ فليسَ بلازمٍ أَنْ يُذْبَحَ فِيهَا شاةٌ أَوْ نَحْوُهَا، فَإِذَا دَعَاهُمْ إِلَى تَمْرٍ ولبنٍ، أَوْ إِلَى تمرٍ وماءٍ، أَوْ إِلَى لَبَنٍ فَقَطْ، أَوْ إِلَى أيِّ شيءٍ يَحْصُلُ بِهِ إطعامُهُمْ، ويكونُ فِيهِ إعلانٌ للنكاحِ؛ فَإِنَّهُ بهذا تَحْصُلُ الوليمةُ، أَمَّا اعتقادُ بعضِ الناسِ مِنْ أَنَّهُ لَا بدَّ مِنْ أَنْ يُذبحَ اعتمادًا عَلَى حديثِ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[3] فليسَ بلازمٍ؛ لأنَّ هذه الوليمةَ لَيْسَتْ أضحيةً وَلَا عَقِيقَةً.

وَفِي قولِ الصحابةِ ﵃: **(إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ)** دليلٌ عَلَى مسألةٍ تمرُّ كثيرًا وهي الأخذُ بالقرائنِ، والاستدلالُ بِهَا، والقرينةُ هُنَا هي الحجابُ؛ فَإِنْ حَجَبَهَا فهي إِحْدَى أمهاتِ المؤمنينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فهي مِمَّا مَلَكَتْ يمينُه.

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ) فِي هذا دليلٌ عَلَى سماحةِ النبيِّ ﷺ وإكرامِهِ لأهلِهِ كَمَا قَالَ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ**»[4]، فكونُ الإنسانِ يُوَطِّئُ الكَنَفَ أَوِ الفِرَاشَ أَوْ نحوَ ذَلِكَ لأهلِه؛ لَا يُعْتَبَرُ فِي حقِّهِ نَقْصًا؛ بَلْ هو مِنْ كمالِ أخلاقِهِ، وحُسْنِ معاشرتِهِ، وخيرُ الهدي هديُ النبيِّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٦٥٠ - **عَنْ** عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. [٤٢١٦]

الشرح

هذانِ **أمرانِ** وَقَعَ تحريمُهَا يومَ خيبرَ، وَقَدْ كَانَتْ خيبرُ فِي السَّنَةِ السابعةِ مِنَ الهجرةِ:

الأمرُ الأولُ: يَقُولُ: **(نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ)** وهو الَّذِي يُسَمَّى بزواجِ المتعةِ بِأَنْ تتزوجَ المرأةُ إِلَى أَمَدِ شهرٍ أَوْ شهرينِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، والحديثُ صريحٌ فِي نهيِهِ ﷺ عَنْ زواجِ المتعةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ أُبِيحَ فِيمَا بعدُ ثُمَّ حُرِّمَ أَمْ ليسَ كَذَلِكَ؟

فَالجَوَابُ: هذا محلُّ خلافٍ، ولكنْ أيًّا كَانَ

---

(١) تقدَّمَ برقم (٢٤٥).

(٢) قَالَ طَرَفَةُ:

نَحْنُ في المَشْتَاةِ نَدْعُو الجَفَلَى ... لا تَرَى الآدِبَ مِنَّا يَنْتَقِرْ

وانْظُرِ: الشرحَ الكبيرَ، لعبدِ الرحمٰنِ بنِ قُدَامَةَ (٢١/ ٣١٣).

(٣) تقدَّمَ برقم (٩٩١).

(٤) رَوَاهُ الترمذيُّ (٤٢٣٣)، وابنُ ماجهْ (١٩٧٧). وَقَالَ الترمذيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وانْظُرِ: السلسلةَ الصحيحةَ، للألبانيِّ (٢٨٥).

فالقولُ المستقرُّ فِي الشريعةِ أَنَّ نكاحَ المتعةِ محرَّمٌ سواءٌ قِيلَ: إِنَّهُ نُسِخَ هذا التحريمُ، وحُرِّمَ مرةً ثانيةً فِي عامِ الفتحِ، أَوْ هو التحريمُ الأولُ، المهمُّ أَنَّ النهايةَ فِي القرارِ الشرعيِّ الأخيرِ هو أَنَّ نكاحَ المتعةِ محرَّمٌ تحريمًا أبديًّا إِلَى يوم القيامةِ؛ خلافًا للرَّافِضَةِ ومَنْ شابَهَهُمُ الذينَ يقولونَ بِهِ؛ بَلْ يتوسَّعُونَ بِهِ إِلَى حَدٍّ أَوْصَلَهُ إِلَى الزِّنَا الصريحِ؛ فإِنَّ هذا لَا شكَّ أَنَّهُ ضلالٌ مبينٌ، ومفاسدُهُ عظيمةٌ وكثيرةٌ، عِوَضًا عَنْ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ إِلَى يومِ القيامةِ.

الأمرُ الثاني: يَقُولُ: (**وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ**) وَقَدْ مرَّ عَلَيْنَا تحريمُ لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ الإِنْسِيَّةِ[1].

✿ ✿ ✿

١٦٥١ - **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. [٤٢٢٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (**لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ**)، سواءٌ كَانَ الفَرَسُ لَهُ أَوْ لغيرِهِ، فَإِنْ كَانَ الفرسُ لَهُ فيأخذُ ثلاثةَ أَسْهُمٍ، وَإِلَّا أُعْطِيَ سهمينِ لِمَالِكِ الفَرَسِ.

✿ ✿ ✿

١٦٥٢ - **عَنْ** أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ؛ أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي: لِأَهْلِ السَّفِينَةِ -: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ - وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا - عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ، الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ - أَوْ: فِي أَرْضِ - الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَايْمُ اللهِ، لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَاللهِ، لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ؛ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**فَمَا قُلْتِ لَهُ؟**» قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ**». [٤٢٣٠]

الشرح

فِي هذا الحديثِ ذَكَرَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه أَنَّهُ خَرَجَ هو وَأَخَوَاهُ: أَبُو بُرْدَةَ، وَأَبُو رُهْمٍ (**فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً**) يريدونَ المدينةَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: (**خَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ**)؛ أَيْ: يريدونَ أَنْ يأخذُوا الساحلَ بهذه السفينةِ إِلَى المدينةِ؛ لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ السُّفُنَ قديمًا كَانَتْ تسيرُ بالرياحِ؛ فَتُصَرِّفُهَا الرياحُ فِي اتجاهِ هبوبِهَا، فَشَاءَ اللهُ عز وجل أَنْ تُغَيِّرَ الريحُ اتجاهَ هذه السفينةِ فتسيرَ بِهِمْ إِلَى الحبشةِ، قَالَ: (**فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه**) وَإِنَّمَا خَرَجَ جعفرٌ رضي الله عنه مُهَاجِرًا إِلَى الحبشةِ، قَالَ: (**فَأَقَمْنَا مَعَهُ**)؛ فسبحانَ اللهِ

---
[1] تقدَّمَ برقم (١٦٤٣).

كَيفَ أنَّهُم أَرادُوا شيئًا وَأَرادَ اللهُ ﷻ شيئًا آخرَ، فَبَقُوا مَعَ جعفرٍ حَتَّى افتُتِحَتْ خيبرُ، ثُمَّ قَدِمُوا المدينةَ.

قَوْلُهُ: (وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ـ وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا ـ عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً) وأسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ ﵂ كَانَتْ مِنَ المهاجرينَ إِلَى الحبشةِ، وَقَدْ تَزَوَّجَتْ ثلاثةً مِنْ خِيرَةِ الصحابةِ: تزوَّجَتْ جَعْفَرًا، ثُمَّ لَمَّا قُتِلَ جعفرٌ تَزَوَّجَهَا أَبُو بكرٍ، ثُمَّ لَمَّا تُوُفِّيَ ﵁ تزوَّجَهَا عليُّ بنُ أَبِي طالبٍ، وَلَهَا أولادٌ مِنَ الثلاثةِ الذينَ هُمْ مِنْ خيرةِ الرجالِ ﵃[1].

ثُمَّ حَصَلَتْ هذه المحاورةُ بينَ عُمَرَ ﵁ وبينَ أَسْمَاءَ **(قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ، الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟)** فَنَسَبَهَا إِلَى الحبشةِ لِأَنَّهَا هاجرَتْ إِلَيْهَا، وَنَسَبَهَا إِلَى البحريةِ؛ لأنهَا رَكِبَتِ البحرَ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: **(سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ)**، ثُمَّ تبيَّنَ فِي آخِرِ الحديثِ أنَّهُم لَمْ يَسْبِقُوهُمْ.

ويُستفادُ مِنْ هذا الحديثِ أمورٌ:

مِنْهَا: أَنَّهُ لَا بأسَ مِنْ ذِكْرِ الفضائلِ بينَ الناسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يفتخرَ الإنسانُ بِمَا فَضَّلَهُ اللهُ ﷻ بِهِ مِنْ هجرةٍ، أَوْ عِلْمٍ، أَوْ نحوِ ذَلِكَ، ووجهُ الدلالةِ مِنَ الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ حَكَمَ فِي هذه المناظرَةِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا، فدلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي التفاضُلِ والتفاخُرِ فِي الخيرِ؛ لَكِنْ بِحَدِّهِ الشرعيِّ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تطاولٌ عَلَى إخوانِهِ المسلمينَ، أَوْ تَنَقُّصُهُمْ، أَوْ سَبُّهُمْ، فَإِذَا وَصَلَ التفاخرُ إِلَى هذا الحدِّ فَلْيَكُفَّ عَنْهُ، أَمَّا أَنْ يُحدِّثَ بِسَبْقِهِ وَعِلْمِهِ، وَمَا مَنَّ اللهُ ﷻ بِهِ عَلَيْهِ؛ فَلَا حَرَجَ فِيهِ.

وَمِنْهَا: فضيلةُ هَؤُلَاءِ الذينَ هَاجَرُوا إِلَى الحبشةِ، وأنَّ اللهَ ﷻ عوَّضَهُمْ فَكَانَتْ لَهُمْ هجرتانِ، وَهُمْ وَإِنْ فَاتَتْهُمُ الرُّفْقَةُ والملازَمَةُ الأُولَى للنبيِّ ﷺ؛ لَكِنَّهُمْ أَدْرَكُوهُ بالأَجْرِ، فَكَانَتْ هجرتُهُمْ بمنزلةِ هجرتينِ.

✿ ✿ ✿

١٦٥٣ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ، إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ ـ أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ ـ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ»**. [٤٢٣٢]

الشرح

هذا الحديثُ فِيهِ مَنْقَبَةٌ للأشعريينَ وهي: أنَّ منازِلَهُمْ تُعْرَفُ بالليلِ مَعَ أَنَّهُ مُظْلِمٌ، وَكَمَا جَاءَ فِي سياقٍ آخَرَ: **«أَنَّ لَهُمْ بِاللَّيْلِ دَوِيًّا كَدَوِيِّ النَّحْلِ بِالْقُرْآنِ»**[2] فَهُمْ أصحابُ تهجُّدٍ، وقيامِ ليلٍ، وإطالةِ قرآنٍ.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ) فهذه علامةٌ واضحةٌ؛ وهي تلاوةُ القرآنِ.

قَوْلُهُ: (وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ) الَّذِي يظهرُ أَنَّ هذا رجلٌ مِنْهُمُ اسمُهُ حكيمٌ، وهذا الرجلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: **(إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ)** هذه للشكِّ **(قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ)**، فكَأَنَّهُ يفتخرُ بأصحابِهِ وَيَقُولُ: إنَّ أصحابِي أصحابُ جِهَادٍ، فَإِنْ كنتُمْ عازمينَ عَلَى الملاقاةِ فانتَظِرُوا قليلًا

---

(١) قَالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ «الإصابةِ» (١٣/ ١٣٢): «أَخرَجَ ابنُ السَّكَنِ بسندٍ صحيحٍ، عن الشَّعْبِيِّ، قال: تزوَّج عليٌّ أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ، فتفاخَرَ ابْنَاهَا محمدُ بنُ جعفرٍ ومحمدُ بنُ أبي بكرٍ، فَقَالَ كلٌّ منهما: أنا أكرمُ منكَ، وأبي خيرٌ مِن أبيكَ، فَقَالَ لها عليٌّ: اقْضِي بينهما. فَقَالَتْ: ما رأيتُ شابًّا خيرًا مِن جعفرٍ ولا كَهْلًا خَيْرًا من أبي بكرٍ، فقال لها عليٌّ: فما أَبْقَيْتِ لنا؟!».

(٢) قُلتُ: لم أَجِدْهُ.

حَتَّى يأتيَ أصحابِي، وَسَتَرَوْنَ كَيفَ تَكُونُ المقارَعَةُ والقتالُ.

والمرادُ بهذه الجملةِ الأخيرةِ بيانُ أَنَّهُمْ أناسٌ شجعانٌ مُجَاهِدُونَ وَلَيْسُوا رُهْبَانًا فَقَطْ؛ فَهُمْ عُبَّادٌ وأصحابُ عملٍ وجهادٍ، وقيامُهُمْ بالليلِ لَمْ يَجْعَلْهُمْ كَسَالَى أَوْ أصحابَ نومٍ فِي النهارِ، وهذا بعكسِ حالِ كثيرٍ مِنَ المسلمينَ اليومَ، فتجدُ بعضَهُمْ إِذَا وُفِّقَ فِي شيءٍ أَوِ اجتهدَ فيهِ؛ كَانَ ذَلِكَ عَلَى حسابِ شيءٍ آخَرَ؛ فَإِذَا صامَ نَامَ، وَإِذَا قَامَ بالليلِ ضَيَّعَ طَلَبَ الْعِلْمِ؛ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَمْ يكُنِ الصحابةُ كَذَلِكَ؛ بَلْ كَانَ عِنْدَهُمْ توازُنٌ؛ فَهُمْ يأخذونَ مِنْ كلِّ عبادةٍ بنصيبٍ ومقدارٍ.

✿ ✿ ✿

١٦٥٤- وعنه رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَسَمَ لَنَا وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحَ غَيْرَنَا. [٤٢٣٣]

الشرح

هذا مِنْ سياستِهِ ﷺ فِي تأليفِ أصحابِهِ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا وَافَقَ مَجِيئُهُمْ فتحَ خيبرَ أَشْرَكَهُمْ فِي القَسْمِ؛ تشجيعًا لَهُمْ حَتَّى تكونَ الفرحةُ للجميعِ.

✿ ✿ ✿

١٦٥٥- عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ[١]. [٤٢٥٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ) هي: أُمُّ المؤمنينَ ميمونةُ بنتُ الحارثِ الهلاليةُ، **(وَهُوَ مُحْرِمٌ)** وإحرامُهُ هذا كَانَ فِي عُمْرَةِ القضاءِ، **(وَبَنَى بِهَا)**؛ أَيْ: دَخَلَ بِهَا وهو حلالٌ، **(وَمَاتَتْ بِسَرِفَ)** وهو نفسُ المكانِ الَّذِي بَنَى عَلَيْهَا فِيهِ النبيُّ ﷺ، وهذه مِنَ الموافقاتِ العجيبةِ أَنْ تموتَ فِي المكانِ الَّذِي دُخِلَ عَلَيْهَا فِيهِ، وهذا مذكورٌ فِي ترجمتِهَا رضي الله عنها.

ثُمَّ إِنَّ كلامَ ابْنِ عباسٍ رضي الله عنه هُنَا كلامٌ صريحٌ فِي أَنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ رضي الله عنها وهو مُحْرِمٌ؛ لَكِنْ لِنَعْلَمْ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ خُولِفَ فِي هذا، ورُجِّحَ القولُ الثَّانِي المخالِفُ لَهُ مِنْ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا رضي الله عنها وهو حلالٌ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ، وَإِنَّمَا رُجِّحَ القولُ الآخَرُ لِأَنَّ صاحبَهُ هو ميمونةُ رضي الله عنها نفسُهَا صاحبةُ القصةِ[٢]، وصاحبُ القصةِ أَدْرَى بِهَا مِنْ غيرِهِ فِي الغالبِ، وَأَقُولُ: فِي الغالبِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ القصةِ قَدْ يَهِمُ، أَوْ يَنْسَى؛ لَكِنْ فِي الغالبِ أَنَّهُ أَدْرَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَعَلَى كلٍّ فقولُ ميمونةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وهو حلالٌ هو الْمُرَجَّحُ.

يُضافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ السفيرَ الَّذِي كَانَ بينَ ميمونةَ وبينَ النبيِّ ﷺ وهو أَبُو رافعٍ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وهو حلالٌ[٣]؛ فهذانِ شخصانِ مقدَّمَانِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ.

ووجهٌ ثالثٌ لعلَّهُ يُسْتَنْبَطُ وهو: أَنَّنَا إِذَا أَخَذْنَا بقولِ ابنِ عَبَّاسٍ خَالَفْنَا أصلَ التشريعِ، وَجَعَلْنَا المسألةَ مِنْ خصوصياتِهِ ﷺ، والأصلُ هو العمومُ، فقولُ ميمونةَ موافِقٌ لأصلِ التشريعِ، وقولُ ابْنِ عَبَّاسٍ مخالِفٌ لأصلِ التشريعِ.

ووجهٌ رابعٌ هو: أَنَّ يزيدَ بْنَ الأَصَمِّ رحمه الله ذَكَرَ كَذَلِكَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ ميمونةَ وهو حلالٌ، يَقُولُ يَزِيدُ: وَكَانَتْ ميمونةُ خَالَتِي وخالةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، والمرادُ أَنَّهُ ضابطٌ للقصةِ، وَكَمَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِي عَنْهَا فَيَزِيدُ أَيْضًا يَرْوِي عَنْهَا[٤].

---

(١) تقدَّمَ برقم (٩٠٠).

(٢) رَوَى مسلمٌ (١٤١١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ».

(٣) انْظُرْ: مسندَ الإمامِ أحمدَ (٢٧١٩٧) و(٢٢٠٠).

(٤) قَالَ الحافظُ ابنُ عبدِ البَرِّ «التمهيد» (١٠/٣٥٧): «الرِّوَايَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ مُتَوَاتِرَةٌ =

غَزْوَةُ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّأْمِ

١٦٥٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَّرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»** قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ. [٤٢٦١]

الشرح

هذه أخبارُ الثلاثةِ فِي غزوةِ مؤتةَ فِي أرضِ الشامِ والتي كَانَتْ فِي السَّنَةِ الثامنةِ مِنَ الهجرةِ، وكَانَ أولُ القادةِ فِيهَا هو زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ؛ فَإِنْ قُتِلَ فجعفرٌ، فَإِنْ قُتِلَ فعبدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ، وَقَدْ قُتِلُوا كُلُّهُمْ رضي الله عنهم تِباعًا حَتَّى يَسَّرَ اللهُ تعالى سَيْفَ اللهِ خالدَ بْنَ الوليدِ رضي الله عنه فتولَّى الجيشَ، فَأَنْقَذَ اللهُ تعالى الجيشَ بولايتِهِ[1].

قَوْلُهُ: (فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى)؛ أَيْ: جَعْفَرًا، **(وَوَجَدْنَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ)**؛ فَقَدْ أَبْلَى رضي الله عنه بَلَاءً حَسَنًا حَتَّى اجتمَعَ فِي جسدِهِ هذا العددُ الكبيرُ مِنَ الجِرَاحِ، وهذا يدلُّ أَيْضًا عَلَى حنَقِ هَؤُلَاءِ الأعداءِ حَيْثُ وجَّهُوا سهامَهُمْ وسيوفَهُمْ لِطَعْنِ هذا القائدِ رضي الله عنه.

✿ ✿ ✿

١٦٥٧ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، فَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْهُ وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«يَا أُسَامَةُ؛ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!»** قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [٤٢٦٩]

الشرح

هذا الحديثُ فِيهِ غَيْرَةُ أسامةَ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُ لَحِقَ بهذا الرَّجُلِ، فلمَّا غَشِيَهُ وَقَارَبَ مِنْ قتلِهِ قَالَ هذا الرجلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَقَوْلُهُ لَهَا فِي هذا المقامِ هو محلُّ تُهْمَةٍ؛ أَنَّ الرجلَ يتعوَّذُ بِهَا، وَلِذَلِكَ اجتهدَ أسامةُ رضي الله عنه فَطَعَنَهُ بِرُمْحِهِ حَتَّى قَتَلَهُ، لكنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام عَتَبَ عَلَيْهِ فَقَالَ: **(أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!)**، كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ: لَيْسَ هذا مِنْ حَقِّكَ؛ لأنَّ هذا اتِّهَامٌ لَهُ؛ فِيمَا الظاهرُ خلافُهُ.

وَفِي الحديثِ: أنَّ الأصلَ اعتبارُ الظاهرِ.

وهذا الحديثُ يذكِّرنا بحديثٍ مرَّ قريبًا مَعَ صحابيٍّ آخَرَ هو المقدادُ رضي الله عنه[2]، وقصتُهُ قريبةٌ مِنْ قصةِ أسامةَ بْنِ زَيْدٍ.

وَقَوْلُ أُسَامَةَ هُنَا: **(حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ)** لِيُسْلِمَ فَيَجُبُّ الإسلامُ مَا قَبْلَهُ.

✿ ✿ ✿

= عَنْ مَيْمُونَةَ بِعَيْنِهَا وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَاهَا وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ شِهَابٍ وَجُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْكِحْ مَيْمُونَةَ إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَرِوَايَةُ مَنْ ذَكَرْنَا مُعَارِضَةٌ لِرِوَايَتِهِ، وَالْقَلْبُ إِلَى رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ أَمْيَلُ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ أَقْرَبُ إِلَى الْغَلَطِ». وانْظُرْ: فتحَ الباري، لابنِ حَجَرٍ (٩/ ١٦٥).

(١) تقدَّمَ برقمِ (١٥٥٢) أَنَّ النبيَّ ﷺ سمَّى خالدًا بسيفِ اللهِ في هذه الغزوةِ.

لطيفةٌ: نَقَلَ الشيخُ عبدُ الفتاحِ أَبُو غُدَّةَ «(التصريحُ بما تواتَرَ في نزولِ المسيحِ» (ص٢١٢): عَنِ الشيخِ: محمدٍ يعقوبَ قولَه: «كان تَمَنِّيهِ [أَيْ: خالدِ بنِ الوليدِ رضي الله عنه أَنْ يموتَ شهيدًا] عَبَثًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لقَّبَهُ: سيفَ اللهِ، وسيفُ اللهِ لا يُكْسَرُ ولا يُقْتَلُ، فلهذا لم تَكُنْ له الشهادةُ رضي الله عنه» علَّق أبو غُدَّةَ بقولِه: «هذه الفائدةُ تَعْدِلُ رِحلةً عِندي». قلتُ: ولو عَبَّرَ بغيرِ قولِه: «عَبَثًا» لَكَانَ أَوْلَى.

(٢) تقدَّمَ برقمِ (١٦١٠).

١٦٥٨ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ. [٤٢٧١]

الشرح

فِي الحديثِ يُخبِرُ سَلَمَةُ بْنُ الأكْوَعِ ﷺ بغزواتِهِ مَعَ النبيِّ ﷺ، وكَمَا قُلْنَا سابقًا: إنَّ الإنسانَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يحدِّثَ بِمَا فعَلَ مِنَ الخيرِ، وبِمَا نالَهُ مِنَ الفضْلِ[1].

غزوةُ الفتحِ في رمضانَ

١٦٥٩ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ - وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ - أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا. [٤٢٧٦]

الشرح

هذا في غزوةِ الفتحِ التي كانَتْ في رمضانَ، يقولُ: **(وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ)** خرجُوا مِنَ المدينةِ.

قَوْلُهُ: (أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا) فيهِ دليلٌ على جوازِ إفطارِ مَنْ نوَى الصيامَ مِنَ الليلِ؛ وأنَّ مَنْ أصبحَ صائمًا فلَهُ أنْ يُفطِرَ إذا وُجِدَ سببُ الفطرِ مِنْ سفرٍ أوْ غيرِهِ، وقدْ كانَ بعضُ السلَفِ لا يجيزُ للمسافِرِ أنْ يُفطِرَ إذَا أصبحَ صائمًا، ويرَى أنَّ الرخصةَ في فِطْرِ المسافِرِ إذَا لَمْ يصُمْ مِنَ الأصلِ؛ وأنَّهُ إنْ كانَ نوَى مِنَ الليلِ أنَّه لا يصُومُ وهو مسافرٌ فلَهُ ذلك، أمَّا أنْ يصبحَ صائمًا ثُمَّ يُفطرَ فيُمنعُ هذا، لكِنَّ هذا الحديثَ واضحٌ في أنَّهُمْ كانُوا صائمِينَ ثُمَّ أفطرُوا وسطَ النهارِ، والروايةُ الأخرَى تُبَيِّنُ هذا أكثرَ وأكثرَ.

✿ ✿ ✿

١٦٦٠ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ؛ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ - أَوْ رَاحِلَتِهِ - ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَّمِ: أَفْطِرُوا. [٤٢٧٧]

الشرح

مِنْ سماحةِ الشريعةِ أنَّها تُوسِّعُ للناسِ.

قَوْلُهُ: (وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ؛ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ)، كلٌّ حسبَ قُدرتِهِ واستطاعتِهِ، وقدْ ترجَّحَ للنبيِّ ﷺ آخرَ الأمرِ أنْ يُفطرَ، فلمَّا أُتِيَ بإناءٍ مِنْ لبنٍ أوْ ماءٍ شربَ منْهُ والناسُ ينظرُونَ، **(فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَّمِ: أَفْطِرُوا)**؛ أي: اقتداءً بالنبيِّ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: (فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ أَوْ رَاحِلَتِهِ) هذه للشَّكِّ، والأقربُ مِنْ حيثُ المعنى **(رَاحَتِهِ)**؛ لأنَّهَا تكونُ محلَّ نظرِ الناسِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على المسألةِ السابقةِ التي ذكرْنَاهَا أنَّ مَنْ أصْبحَ صائمًا فلَهُ أنْ يُفطرَ إنْ كانَ مسافرًا.

وفيهِ: أنَّ مَنْ أرادَ أنْ يُفطرَ؛ ممَّنْ يُباحُ لَهُ ذلك، فليسَ بلازمٍ ولا مِنَ السُّنَّةِ فيما يَظهرُ أنْ يُفطرَ على تمرٍ، وإنَّمَا يكونُ الفطرُ على تمرٍ لِمَنْ أتمَّ صِيامَهُ فصامَ يومًا كامِلًا، أمَّا مَنْ أرادَ أنْ يُفطرَ أثناءَ النهارِ فلا يَظهرُ أنَّهُ يفطرُ بتمرٍ بَلْ يُفطرُ على ما عندَهُ مِنْ ماءٍ أوْ لبنٍ.

وفِيهِ: أنَّهُ ينبغِي للمتبوعِ والقائِدِ أنْ يُرِيَ أتباعَهُ مَا يفعلُ إنْ كانَ في ذلك مَصْلَحَةٌ، وهذا مأخوذٌ مِنْ وضعِهِ الماءَ على الراحِلَةِ أوْ على الراحَةِ.

✿ ✿ ✿

١٦٦١ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) انْظُرِ الحديثَ المتقدِّمَ برقمِ (٢٥١).

فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ، حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ؛ فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ؟ لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَدْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «**احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ؛ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ**» فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَمُرُّ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ، فَقَالَ: يَا عَبَّاسُ؛ مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ غِفَارُ، قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارَ! ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيْمٌ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ؛ الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ، حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ! ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ وَهِيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: «**مَا قَالَ؟**» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «**كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ**» قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلزُّبَيْرِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؛ هَهُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ؟ قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَا، فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ: حُبَيْشُ بْنُ الْأَشْعَرِ، وَكُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفِهْرِيُّ. [٤٢٨٠]

الشرح

في هذا الحديثِ ذكرَ عروةُ رضي الله عنه بعضَ ما حصلَ في فتحِ مكةَ الذي كانَ في العامِ الثامنِ مِنَ الهجرةِ، فذكرَ خروجَ النبيِّ ﷺ، ثُمَّ خروجَ هؤلاءِ: أبي سفيانَ وحكيمٍ وبُديلٍ يلتمسُونَ الخبرَ، والظاهرُ واللهُ أعلَمُ أنَّ هذا كانَ على إثْرِ سماعِ بخروجِهِ ﷺ؛ فأحبُّوا أنْ ينظُروا ويستَطْلِعُوا حتى يكونُوا على بيِّنةٍ، ومنْ حِكْمَةِ النبيِّ ﷺ في هذا الخروجِ؛ بلْ في نزولِهِ؛ أنْ أمَرَ أصحابَهُ أنْ يوقدُوا نيرانًا كثيرةً لأجلِ أنْ يعلمَ منْ رآهُمْ أنهُمْ كُثُرٌ فيكونَ في ذلك هيبةٌ واحتياطٌ لمنْ رآهُمْ، وهذه مِنْ سياستِهِ في الحربِ، والسيرِ، والغزوِ ﷺ.

ولمَّا رأى أبو سفيانَ هذا استغربَ وقالَ: (**مَا هَذِهِ؟ لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ**)؛ لأنَّهُ يعرفُ عَمْرًا ويعرفُ عددَهُمْ وأنَّهُمْ لا يستطيعُونَ أنْ يُوقِدُوا هذه النيرانَ الكثيرةَ.

ثمَّ إنَّهُ أسلَمَ رضي الله عنه، وسارَ إلى النبيِّ ﷺ، فأمرَ النبيُّ ﷺ العبَّاسَ أنْ يحبسَهُ (**عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ**)، وفي بعْضِ الرواياتِ: «عِنْدَ حَطْمِ الْخَيْلِ»[1]

---

(١) قالَ الحافظُ ابنُ قرقولٍ (مطالعُ الأنوار: ٢/٤٢): «قولُهُ ﷺ: «**احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ الْجَبلِ**» كذا رواهُ القابسيُّ، والنسفيُّ، وأهلُ السِّيَرِ. وخطمُ الجبلِ أنفُهُ وهو طرفُهُ السائلُ منهُ، وهو الكُراعُ، ورواهُ سائرُ الرُّواةِ: الأصيليُّ وابن السَّكنِ وأبو الهيثَمِ: «عِنْدَ حَطْمِ الْخَيْلِ»؛ أيْ: حيثُ تجتمعُ فيحطِمُ بعضُهَا بعضًا، والأولُ أشهرُ وأشبَهُ بالمرادِ. وحبسَهُ هناك حيثُ تضيقُ الطريقُ، ويمرُّ عليْهِ جنودُ الإسلامِ على هيئتِهَا شيئًا بعدَ شيْءٍ فتعظُمُ في عينِهِ، وأمَّا الانحطامُ فليسَ يُختصُّ بموضعٍ ولا هو المرادُ، وأكثرُ ما يقالُ ذلك في المعاركِ وعندَ الملاقاةِ. وقدْ ضبطَهُ بعضُهُم عنِ القابسيِّ وأبي ذرٍّ لغيرِ أبِي الهيثَمِ: «عِنْدَ حَطْمِ الْجَبَلِ» وكذا قيَّدَهُ عبدوسُ، وهو وهمٌ لا وجهَ لَهُ». قلتُ: وفي المطبوعِ جعلَ جميعَ الرواياتِ «حطمَ» بالحاءِ المهملةِ، وهو خطأٌ. وانظرْ: مصابيحَ الجامعِ، للدمامينيِّ (٨/٨٦)، وإرشادَ الساري، للقسطلانيِّ (٦/ ٣٩٠).

والمقصودُ أنْ يُحبَسَ عندَ مكانٍ يمُرُّ فيهِ الصحابةُ ﷺ، والجيْشُ، والمرادُ بهذا إظهارُ عِزَّةِ المسلمينَ، وكثرَتِهِمْ، وهذا أيضًا مِنْ سياستِهِ ﷺ أنَّهُ فعَلَ ذلك بأبِي سفيانَ، فجعلَتِ الكتائبُ تمرُّ كتيبةً كتيبةً حتَّى مرَّتْ كتيبةُ النبيِّ ﷺ قالَ: **(وَهِيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ)** مِنْ حيثُ العَدَدُ؛ لكنَّهَا أعظمُهَا وأجلُّهَا؛ لأنَّ فيها النبيَّ ﷺ.

وقدْ تحسَّرَ أبُو سفيانَ فقالَ: **(يَا عَبَّاسُ حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ)**؛ أي: اليومُ الذي يكونُ فِيهِ النصْرُ والحمايةُ لقومِهِ؛ لكنْ فاتَ الأوَانُ.

ولمَّا مرَّ سعدُ بنُ عبادةَ ﷺ قالَ لأبِي سفيانَ: **(الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ)** قالَها اجتهَادًا مِنْهُ، ولمَّا رُفِعَ أمرُهُ إلى النبيِّ ﷺ كذَّبَهُ وقَالَ: **(كَذَبَ سَعْدٌ)**؛ أيْ: أخطأَ؛ لأنَّ الكذِبَ كَمَا مرَّ علَيْنَا في لُغَةِ قريشٍ يُرادُ بِهِ الخطأُ، ثُمَّ بيَّنَ الصوابَ فقَالَ: **(وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ)**، وفي هذا دليلٌ علَى أنَّ كِسوَةَ الكعبةِ لهَا أصلٌ في الشرعِ الذي أتَى بمثلِ هذا، ولا يُعَدُّ هذا مِنْ بابِ إحداثِ شيْءٍ لم يكُنْ؛ بلْ هو كائنٌ ومشروعٌ بدليلِ هذا الحديثِ وبأمورٍ أخرَى.

ثُمَّ أمرَ النبيُّ ﷺ **(أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونِ)** وهو مكانٌ في مكَّةَ معروفٌ إلى اليومِ، **(وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدًا)**؛ أيْ: مِنْ أسفلِهَا، هكذا في السِّياقِ إلَّا أنَّ ابنَ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ رجَّحَ في الفتحِ[1] عَكْسَ ذلك، وأنَّ خالدًا ﷺ دخلَ مِنْ أسفلِهَا، ودخلَ النبيُّ ﷺ مِنْ أعلاها، ثُمَّ لمْ يحصُلْ قتالٌ، وإنَّما حصلَتْ مناوشَاتٌ يسيرةٌ مِنَ الجهَةِ التي دخلَهَا خالدٌ ﷺ مَعَ بعْضِ المعاندِينَ وقُتِلَ على إثْرِهَا رجلانِ مِنَ الصحابَةِ: حُبيشٌ وكرزُ بنُ جابرٍ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٦٦٢ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ؛ وَهُوَ يَقْرَأُ «سُورَةَ الْفَتْحِ» يُرَجِّعُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ. [٤٢٨١]

الشرح

سبقَ أنَّ الفتحَ الذي في سورةِ الفتحِ إنَّمَا هو فتحُ الحديبيةِ وصلحُهَا[2]، لكنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ هذه السورةَ يومَ فتحِ مكةَ؛ ولا إشكالَ؛ لأنَّهُمَا فتحانِ، فالفتحُ الأكبرُ هو فتحُ مكةَ ولا شكَّ، وصلحُ الحديبيةِ حصلَ فِيهِ فتحٌ، وتَوْطِئَةٌ لهذا الفتحِ الأكبرِ.

قَوْلُهُ: (يُرَجِّعُ)؛ أيْ: يُرجِّعُ في قراءتِهِ ترجيعًا على خِلافِ العادَةِ بدليلِ قولِهِ: **(لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ)**، فيُستفادُ جوازُ مثلِ هذا الترجيعِ في الآياتِ؛ بلْ في بعضِ الكلِماتِ، وهذا هوَ الذي دَلَّ عليْهِ ظاهرُ الحديثِ أنَّهُ كانَ يُرجِّعُ قصدًا ﷺ، أمَّا قولُ بعضِهِمْ: أنَّهُ كانَ يُرجِّعُ مِنْ أثَرِ ركوبِهِ على الراحلَةِ، وأنَّهَا كانَتْ تهُزُّ بِهِ؛ فكانَ يردِّدُ مِنْ أثَرِ هزِّهَا؛ فهو خلافُ الأصْلِ، والأصْلُ أنَّهُ كانَ يُرجِّعُ قصْدًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لماذا يجتمعُ الناسُ حولَهُ؟

فَالجَوَابُ: لينظرُوا ما هذا الصوتُ، ويسمعُوا هذا الترجيعَ الذي لَمْ يعهدُوهُ.

✿ ✿ ✿

١٦٦٣ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِئَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: «**جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ**». [٤٢٨٧]

---

(١) انظرْ: فتحَ البارِي، لابنِ حجرٍ (٨/ ١٠).

(٢) تقدَّمَ برقمِ (١٦٣٥) و(١٦٣٨).

الشرح

هذه الأصنامُ كانَتْ حولَ الكعبةِ، وعددُها كثيرٌ في مكانٍ ليسَ بالفسيحِ؛ ممَّا يدلُّ على أنَّ الأصنامَ كانَتْ معظَّمةً عندَ الجاهليةِ، وهذه الأصنامُ هي غيرُ الأصنامِ التي تكونُ في بيوتِهِمْ وأماكنِهِمْ؛ فدلَّ هذا على أنَّهُمْ متوغِّلُونَ في الشِّرْكِ، وفي تعظيمِ هذه الأوثانِ، فلمَّا دخلَ النبيُّ ﷺ يومَ الفتحِ إلى البيتِ الحرامِ (**جَعَلَ يَطْعُنُهَا**) هذا هو الفصيحُ فيهَا، أمَّا قولُهُم: «يطْعَنُها»[١] بفتحِ العينِ فتجوزُ، لكنَّها بضمِّ العينِ أفصحُ وأكثرُ[٢] (**بِعُودٍ فِي يَدِهِ**) فتقعُ وتتكسَّرُ، (**وَيَقُولُ: جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ**) يتمثَّلُ بهذه الآيَةِ، ولا شكَّ أنَّ مجيءَ التوحيدِ هو الحقُّ، وذهابَ الأصنامِ هو زهوقُ الباطلِ، وكذلك يقولُ: (**جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ**)، وكلُّ هذهِ الآياتِ منطبقةٌ على الواقعِ في هذه اللحظةِ، فدلَّ على جوازِ اقتباسِ الآيةِ أوْ بعضِ الآيةِ للمناسبَةِ.

فَائِدَةٌ: ما يُذكرُ مِنَ الآياتِ اقتباسًا أوِ استشهادًا لا يشرعُ أنْ يُستعاذَ لَهُ، إذْ الاستعاذةُ على الراجحِ إنَّما تكونُ للتلاوَةِ.

❁ ❁ ❁

١٦٦٤ **عَنْ** عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا بِمَا مَمَرِّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ أَوْ أَوْحَى اللهُ بِكَذَا، وَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، فَكَأَنَّمَا يُقْرَأُ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «**صَلُّوا كَذَا وَكَذَا، فِي حِينِ كَذَا وَكَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**» فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي؛ لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ. [٤٣٠٢]

الشرح

هذا (**عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ**) بكسرِ اللامِ الجرميُّ رضي الله عنه، يقولُ: «كُنَّا بِمَا»[٣] كنايةً عنْ موضعٍ، (**مَمَرِّ النَّاسِ**)؛ أيْ: كنَّا بموضعِ ممرِّ الناسِ، ومعنى الجملةِ: أنَّ مكانَهُمْ كانَ على طريقٍ يمرُّ عليهِمْ فيهِ الناسُ والركبانُ.

فائدةٌ لغويةٌ: «مَا» عندَ النحاةِ تسمَّى نكرةً موصوفةً؛ لأنَّنا فسَّرناهَا بكلمةِ موضعٍ، ومَا الموصوفةُ تردُ لكنَّهَا قليلةٌ وهذا المثالُ مِنْ كلامِ عمرٍو هنَا يعتبرُ شاهدًا لهَا، فيحسنُ تقييدُهُ مثالًا لـ«مَا» النكرةِ الموصوفةِ.

قَوْلُهُ: (**فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟**)؛ أيْ: يسألونهُمْ عمَّا عندَهُمْ مِنَ الأخبارِ؟ فيذكرونَ لهُمْ مِنْ خبرِ النبيِّ ﷺ، ومِنْ ذكاءِ عمرِو بنِ سلِمةَ رضي الله عنه أنَّهُ يقولُ: (**كُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ**) يعنِي بذلك القرآنَ الذي ينقلُهُ هؤلاءِ الركبانُ، قالَ: (**فَكَأَنَّمَا يُقْرَأُ فِي صَدْرِي**)؛ أيْ: فكأنَّمَا يلزقُ ويلصقُ في صدرِي؛ لأنَّهُ رضي الله عنه كانَ

---

(١) وهو المثبتُ في طبعةِ المنهاجِ.

(٢) انظرْ: إرشادَ الساري، للقسطلانيِّ (٧/ ٢١١).

(٣) في طبعةِ المنهاجِ «كُنَّا بِمَاءٍ». قالَ العلَّامةُ الطيبيُّ «شرحُ المشكاةِ» (٤/ ١١٥٦): «أيْ: نازلينَ بمكانٍ فيهِ ما يمرُّ الناسُ عليْهِ».

صغيرًا مِنْ ناحيةٍ، وراغبًا مِنْ ناحيةٍ أخرى، والرغبةُ في الشيءِ لهَا دورٌ في ثباتِ المعلومةِ في القلبِ، فجمعَ المسألتينِ: صغرَ السنِّ معَ الرغبةِ، **(وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ)**؛ أيْ: ينتظرونَ الفتحَ، **(فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ)** وهو سلِمةُ الجرميُّ ﷺ، وهذا يدلُّ على أنَّ بعضَ الناسِ قدْ يكونُ مباركًا على قومِهِ، فإنَّ إسلامَ هؤلاءِ القومِ كانَ بسببِ إسلام سلِمةَ وهو الذي بدرَهُمْ فأسلَمُوا تبعًا لَه، **(فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: صَلُّوا كَذَا وَكَذَا، فِي حِينِ كَذَا وَكَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي)** لأنَّهُ كانَ يأخذُهُ مِنَ الركبانِ الذينَ يمرُّونَ بِهِ؛ فقدَّمُوهُ ﷺ، قالَ: **(وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ)** فكانَ صبيًّا صغيرًا جدًّا لكنَّهُ كانَ كبيرًا بمَا عندَهُ مِنَ القرآنِ، فقدَّموهُ ليصلِّيَ بِهِمْ، وصلاتُهُ وهذا عمُرُهُ تَقعُ نافلةً، وذهبَ كثيرٌ مِنَ العلماءِ إلى أنَّهُ لا تَصِحُّ إمامةُ الصبيِّ؛ لأنَّ إمامةَ الصبيِّ تكونُ نافلةً، وهؤلاءِ يصلُّونَ الفريضةَ، ولا يصلِّي الأعلَى خلفَ الأدنَى؛ لكنَّ هذا الحديثَ يرُدُّ عليهِمْ؛ لأنَّ عمرَو بنَ سلِمةَ صبيٌّ وكانَ إمامَ قومِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ علمَ النبيُّ ﷺ أنَّ هذا يؤمُّ قومَهُ في مكانِهِمْ؟

فَالجَوَابُ: أنَّ هناكَ احتمالًا كبيرًا في أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يَعلمْ بإمامتِهِ بقومِهِ، ومعَ ذلك فإنَّهُ وإنْ لَمْ يَعلم النبيُّ ﷺ فقدْ علمَ اللهُ ﷻ، ولوْ كانَ أمرًا منكَرًا لا يجوزُ لنزلَ بذلك وحيٌ، ولنُبِّهَ النبيُّ ﷺ على ذلك، فالحاصلُ أنَّ إمامةَ الصبيِّ جائزةٌ، وحدُّهَا التمييزُ؛ بحيثُ يكونُ مميزًا يعقلُ الصلاةَ ويقيمُهَا، فحينئذٍ يقدَّمُ لمَا مَعَهُ مِنَ القرآنِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على فضيلةِ القرآنِ؛ لأنَّهُ قدَّمَ الصبيَّ، وأخَّرَ الكبارَ، ولا شكَّ أنَّ القرآنَ عظيمٌ فهو كلامُ اللهِ ﷻ، ومِنْ عظمتِهِ وفضلِهِ أنَّهُ يُقدِّمُ الصغارَ، ويُعلِي الأسافلَ، وما أشْبَهَ ذلك مِمَّنْ همْ أهلٌ في القرآنِ.

وقدْ حدَّثَ عمرُو بنُ سلِمةَ ﷺ عَنْ نفسِهِ فيمَا بعدُ فقالَ: «فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ» الذينَ هُمْ قومُهُ، «إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ، وَكُنْتُ أُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا»[1]، فامتدتْ هذه الميزةُ معهُ حتى في كِبَرِهِ، وكانُوا يقدِّمُونَهُ ﷺ في الصلاةِ على جنائزِهِمْ لمَا مَعَهُ مِنَ القرآنِ.

قالَ: **(وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي)** لقِصَرِهَا؛ حتَّى هيَّأَ اللهُ ﷻ لَهُ هذهِ المرأةَ التي صارتْ سببًا في أنْ يُشترَى لَهُ بردةٌ طويلةٌ، ففرِحَ بِهَا **(فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا)**؛ لأنَّ بردتَهُ تتقلَّصُ فتنكشِفُ عورتُهُ، **(فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ)** وهذا دليلٌ على أنَّهُ لا حَرَجَ على الإنسانِ أنْ يفرحَ بمَا يأتيهِ مِنَ الدنيا مِنْ ثيابٍ أوْ مركوبٍ، أوْ مَا أشبَهَ ذلك؛ لا سِيَّمَا إنْ كانَ هذا الذي أتاهُ مِنَ الدنيا مِمَّا يستعينُ بِهِ على الطاعةِ، فهذا القميصُ قَدِ استعانَ بِهِ عمرُو بنُ سلِمةَ ﷺ على الصلاةِ التي هي مِنْ آكَدِ الفرائِضِ.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ عمرُو بنُ سلِمةَ مِنَ الصحابةِ؟

فَالجَوَابُ: أنَّ هذا مِمَّا اختلَفَ فيهِ أهلُ العلمِ، ولَمْ يُذكرْ هنَا أنَّهُ قابَلَ النبيَّ ﷺ، ومِنْ ثَمَّ وقعَ فيهِ خلافٌ، والظاهرُ واللهُ أعلَمُ أنَّهُ مِنْ صغَارِ الصحابةِ ﷺ[2].

---

(١) رواهُ أبُو داودَ (٥٨٧). وصحَّحَهُ الألبانيُّ في أحكامِ الجنائزِ (ص١٣١).

(٢) قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ «التلخيصُ الحبيرُ» (٢/ ٩٢٩): =

فَائِدَةٌ: يؤخذُ مِنَ الحديثِ أنَّ قولَ النبيِّ ﷺ: **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»**[1] أنَّ المرادَ بالقراءةِ هُنَا كثرةُ الحفظِ؛ لأنَّهُ يقولُ: **(فَنظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي)** وهذه مسألةٌ خلافيةٌ؛ لكنَّ هذا الحديثَ يدلُّ على أنَّ كثرةَ القراءةِ المقدَّمَةِ في الإمامةِ إنَّمَا تكونُ بكثرةِ الحفْظِ، وهذه في الصحابةِ أمرُهَا يسيرٌ؛ لأنَّ الصحابَةَ غالبًا كانوا يجمعُونَ الفقهَ والفهمَ معَ الحفظِ، فهي في حقِّ الصحابةِ متيسِّرَةٌ.

✿ ✿ ✿

١٦٦٥ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ ضَرْبَةٌ فَقَالَ: ضُرِبْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ. [٤٣١٤]

الشرح

في الحديثِ: تحدُّثُ الإنسانِ عَنْ نفسِهِ فيمَا أَبْلَاهُ في مواقعِ الدعوةِ والجهادِ، ولا يُعَدُّ هذا مِنَّةً على اللهِ أو رياءً، فالأعمالُ بالنياتِ.

غزوةُ أوطاسٍ

١٦٦٦ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ، وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ؛ رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ؛ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي، أَلَا تَثْبُتُ؟! فَكَفَّ، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي؛ أَقْرِئِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ»**، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ؛ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنَ النَّاسِ»** فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا»**. [٤٣٢٣]

الشرح

قَوْلُهُ: **(بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ)** هو عمُّ أبي موسَى الأشعريِّ رضي الله عنه، **(عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ)** هو وادٍ ليسَ بالبعيدِ مِنَ الطائفِ وحُنينٍ[2] **(فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ)** ودريدٌ على ما ذكرُوا رجلٌ زَمِنٌ ليسَ فيهِ قوةٌ للحربِ والقتالِ؛ لكنَّهُمْ كانُوا يأخذونَهُ معهُمْ لرأيِهِ ومشورتِهِ، وكانَ رجلًا مسنًّا محنَّكًا في هذه الأمورِ، فيأخذونَهُ ويستشيرونَهُ.

قالَ أبُو موسَى: **(وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ؛ رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ)** فجاءَ إليهِ أبُو موسى فقالَ: **(يَا عَمِّ؛ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي)**.

فَإِنْ قِيلَ: كيفَ يسألُهُ أبُو موسى، فيشيرُ إليهِ ويقولُ: ذاكَ قاتِلِي؟ فهلِ المعنَى: أنْتَ الذي قتَلْتَنِي؟

= «اختُلِفَ في صُحبةِ عمرٍو، ورَوَى الطبرانيُّ ما يدلُّ على أنَّهُ وفدَ مع أبيهِ أيضًا». وانظرْ: تاريخَ الإسلامِ، للذهبيِّ (٢/ ٩٨٧)، وآثارَ المعلميِّ (١٦/ ٢٣٨).

(١) رواهُ مسلمٌ (٦٧٣).

(٢) انظرْ: معجمَ البلدانِ (١/ ٢٨١).

فَالجَوَابُ: ليسَ هذا المقصودَ؛ بلْ هذه فيها التفاتٌ، فكأنَّ أبَا موسى بدلَ أنْ يقولَ: فأشارَ إليَّ؛ قالَ: (**فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى**)، والالتفاتُ مثلَ أنْ يعبِّرَ الإنسانُ عَنْ نفسِهِ فيقولَ مثلًا: جاءَ محمدٌ؛ يعني نفسَهُ بدلَ قولِهِ: جئتُ، أوْ يقولَ مثلًا: أكرمَ زيدٌ عليًّا بدلَ قولِهِ: أكرمَنِي إذا كانَ هو المكرَمَ، فالالتفاتُ كثيرٌ ولَهُ أمثلتُهُ، لكنَّهُ في هذا السياقِ موهمٌ لا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ وهو واضحٌ كما ذَكَرَ الشرَّاحُ.

قالَ أبُو موسَى: (**فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي، أَلَا تَثْبُتُ؟!**) ويحِقُّ لَهُ ألَّا يستحِي لأنَّ في هذا موتًا، وكونُهُ يُوصفُ بعدمِ الحياءِ خيرٌ مِنْ أنْ يُوصفَ بالموتِ! لكنَّهُ على كلِّ حالٍ أخذتْهُ حميَّةُ الجاهليةِ فوقفَ، (**فَكَفَّ، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ**) ثُمَّ رجعَ إلى عمِّهِ فقالَ: (**قَتَلَ اللهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ**)؛ أي: الذي في ركبتِهِ، فرَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما أشدَّ بأسَهُ، (**فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي؛ أَقْرِئِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي**) لأنَّهُ أحسَّ رضي الله عنه بنهايتِهِ، قالَ: (**وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَثَ يَسِيرًا**).

قَوْلُهُ: (**فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ**) وهذا يدلُّ على أنَّ فراشَهُ ليسَ بالوثيرِ، ولوْ كانَ كذلكَ مَا أثَّرَ في جنبِهِ، ففيهِ ما كانَ عليْهِ النبيُّ عليه السلام مِنْ قلَّةِ الرفاهيةِ، والركونِ إلى الدنيا.

ثُمَّ نقلَ أبُو موسى هذا الطلبَ والسلامَ إلى النبيِّ عليه السلام، وحقَّقَ النبيُّ عليه السلام مطلوبَهُ، (**فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ**) وفيهِ أنَّهُ يُسَنُّ الدعاءُ بعدَ وضوءٍ لفعلِهِ عليه السلام، وهناكَ فرقٌ بينَ قولِنَا: يُسَنُّ الدعاءُ بعدَ وضوءٍ، وقولِنَا: يُسَنُّ على طهارةٍ، فحينَ نقولُ: يُسَنُّ على طهارةٍ فإنَّ المعنى أنَّ الإنسانَ إذا كانَ متطهرًا فإنَّهُ يدعُو، لكنْ حينَ نقولُ: يُسَنُّ بعدَ وضوءٍ فإنَّهُ يتوضَّأُ ولوْ كانَ متطهرًا، وهذا هو مَا حصلَ في الحديثِ، وهذه هي السُّنَّةُ، (**ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ**) وعبيدٌ هو اسمُ أبي عامرٍ، ويُستفادُ مِنْ هذا أنَّهُ ليسَ بلازمٍ أنْ يصدِّرَ الإنسانُ دعاءَهُ بحمدِ اللهِ، والصلاةِ على النبيِّ عليه السلام؛ لكنْ إنْ صدَّرَهُ بالحمدِ، وختمَ بالصلاةِ؛ فإنَّ هذا أفضلُ، (**وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ**) وهذا يدلُّ على مشروعيةِ المبالغةِ في الدعاءِ، أوْ إنْ شئتَ فقلْ: مشروعيةُ رفعِ اليدينِ والمبالغةِ في ذلك، وهي مِنْ آدابِ الدعاءِ، ومِنْ أسبابِ الإجابةِ أيضًا، (**ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ؛ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنَ النَّاسِ، فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا**).

وفي الحديثِ فائدةٌ مهمةٌ وهي: اغتنامُ الفرصِ في الخيرِ؛ وهذه تؤخذُ مِنْ قولِهِ: (**وَلِي فَاسْتَغْفِرْ**)، فإنَّهُ لوْ تأخَّرَ لرُبَّمَا فاتَهُ هذا الدعاءُ، لكنَّ أبَا موسَى رضي الله عنه اغتنَمَ هذه الفرصةَ في الخيرِ، وهو الذي ينبغِي للإنسانِ سواءٌ في مثلِ هذا، أوْ في نظيرِهِ مِنَ الفرصِ، ويُقالُ: إنَّ الفرصَ لا تعودُ، وإنْ عادَتْ فإنَّهَا لا تعودُ بمثلِ شأنِهَا الأوَّلِ، فرُبَّمَا تعودُ بقِلَّةٍ، أو تعودُ عَجلَى فلا تدركُهَا؛ وفِي رأيِي أنَّ العمرَ كلَّهُ فُرصٌ: فُرصٌ في العلمِ النافعِ، وفي العملِ الصالحِ، فمَنِ استغلَّ الفرصَ حصَّلَهَا.

وفيهِ: جوازُ ومشروعيةُ طلبِ الدعاءِ مِنَ الغيرِ، وهذه مسألةٌ خلافيَّةٌ: أمَّا مِنَ النبيِّ عليه السلام فالأمرُ فيها واضحٌ؛ لأنَّهُ ليسَ فيهِ مِنَّةٌ، وليسَ دعاؤُهُ كدعاءِ غيرِهِ، وأمَّا الطلبُ مِنَ الغيرِ فقدْ ذكرُوا بأنَّهُ يجوزُ لكنَّهُ ليسَ بمشروعٍ بمعنَى أنَّهُ

لا يُشرعُ للإنسانِ أنْ يطلبَ الدعاءَ مِنَ الغيرِ؛ بلِ السُّنَّةُ أنْ يدعوَ الإنسانُ لنفسِهِ؛ لكنْ إنْ طلبَ مِنْ أخيهِ أنْ يدعوَ لَهُ أحيانًا؛ إنْ أمِنَ المِنَّةَ، فَلا حَرَجَ عليْهِ، وعلى ذلك أدلَّةٌ.

غزوةُ الطَّائفِ في شوَّالٍ سنة ثمانٍ

۱٦٦٧ - **عَنْ** أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللهِ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ؛ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ**». [٤٣٢٤]

الشرح

في هذا الحديثِ ذكرتْ أمُّ سلمةَ ﵂ قصةَ هذا الرجلِ الذي وصفَتْهُ بأنَّهُ مُخَنَّثٌ وهو الذي يتشبَّهُ بالنساءِ ليسَ تكلُّفًا؛ ولكنَّ طبعَهُ فيهِ شبَهٌ بالنساءِ بالكلامِ والحركةِ، وفي الخِلقةِ أيضًا، فهو لا ينبُتُ لَهُ لحيَةٌ، ورُبَّمَا يسمنُ سِمنَ النساءِ في الصدرِ، وغيرِهِ، فهذا يسمى مُخَنَّثًا، والفقهاءُ يسمُّونَهُ الخنثاءَ وهو الذي يجمعُ إلى صفاتِهِ صفاتِ الإناثِ، وفي الغالبِ هو لا يميلُ إلى النساءِ فتكونُ نفسُهُ إلى النساءِ باردَةً، ولذلك يُرَخَّصُ للمُخَنَّثِ أنْ يدخلَ على النساءِ، وأنْ يجلسَ معهُنَّ، ولا حرجَ في ذلك، وفيمَا يخصُّ هذا المخنثَ فقدْ كانَتْ أمُّ سلمةَ ﵂ تأذَنُ لَهُ، ويدخلُ عليْهَا، حتى دخلَ النبيُّ ﷺ عليْهَا وعندَهَا هذا المخنَّثُ؛ فسمعَهُ يقولُ لعبدِ اللهِ بنِ أميَّةَ وهو أخُو أمِّ سلمةَ (**يا عَبْدَ اللهِ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ**) يُرْشِدُهُ إلى ابنةِ غيلانَ، ثُمَّ ذَكَرَ أنَّهَا (**تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ**) وفِي هذا خلافٌ بينَ الشُّرَّاحِ، لكنَّ المؤدَّى في الأقوالِ أنَّهُ إشارَةٌ إلى سِمَنِهَا، فالسمينُ تكونُ عُكَنُ ومسافِطُ سِمَنِهِ إذا كانَ مقبلًا مِنْ جهةِ بطنِهِ أربعًا، وإذا أدبرَ تكونُ ثمانيًا، فهي إشارةٌ إلى أنَّ ابنةَ غيلانَ هذه امرأةٌ سمينةٌ.

فلمَّا سمِعَ النبيُّ ﷺ كلامَهُ أدركَ أنَّ هذا الرجلَ ليسَ كما يُظَنُّ بهِ مِنْ أنَّهُ لا يلتفتُ إلى النساءِ، ولا يميلُ إليهنَّ؛ لأنَّ كونَهُ يدركُ هذه الصفاتِ الدقيقةَ هو دليلٌ على أنَّ لَهُ ميْلًا وتطلُّعًا للنساءِ، فلذلك مَنَعَ مِنْ دخولِهِ فقالَ ﷺ: (**لَا يَدْخُلَنَّ هؤلاءِ عَلَيْكُنَّ**).

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّهُ لا حَرَجَ في الإذْنِ للمخنَّثِ في الدخولِ على النساءِ، إلا إذا عُلِمَ مِنْهُ الرغبةُ والميلُ للنساءِ فيُمنعُ كما مُنِعَ هذا.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ المغازي هو قولُهُ: (**إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ**).

✿ ✿ ✿

۱٦٦٨ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ: «**إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ**» فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ؟! وَقَالَ مَرَّةً: «**نَقْفُلُ**» فَقَالَ: «**اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ**» فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: «**إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ**» فَأَعْجَبَهُمْ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [٤٣٢٥]

الشرح

هذا الحديثُ هو عنْ حصارِ الطائفِ وكانَ بعدَ فتحِ مكَّةَ، ولمْ يُرِدِ النبيُّ ﷺ مِنْ حصارِ الطائفِ أنْ يفتحَهَا؛ وإنَّما أرادَ أنْ يُهيبَهُمْ فقطْ، وقدْ علِمَ ﷺ أنَّ أهلَ الطائفِ سيأتونَ مذعِنِينَ يريدونَ الإسلامَ؛ لكنَّهُ أرادَ أنْ يُهيبَهُمْ في هذا الحصارِ؛ ولذلك قالَ لأصحابِهِ: (**إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَثَقُلَ عَلَيهِمْ**)؛ أيْ: شقَّ على الصحابةِ ﵃ أنْ ينصرفُوا بعدَ هذا الحصارِ ولمْ يفتحُوهَا، ثُمَّ قالُوا: (**نَقْفُلُ وَلَا نَفْتَحُهُ**) ولمْ يعجبْهُمْ ذلك، فقالَ: (**اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ**) فأذِنَ لهُمْ لمَّا رأَى رغبتَهُمْ في قِتالِ ومنازلَةِ هؤلاءِ.

فلمَّا أصابتْهُمُ الجراحُ مِنْ هذا القتالِ قالَ: **(إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ، فَأَعْجَبَهُمْ)** فكأنَّ أمرَهُ بالرجوعِ في الأُولى لَمْ يوافِقْ رغبَةً عندَهُمْ لطمَعِهِمْ بهؤلاءِ المحاصَرِينَ، ورغبتِهِمْ في فتحِ الطائِفِ، لكنْ لمَّا أصابتْهُمُ الجراحُ فرِحُوا بالإذنِ بالرجوعِ، وهذا مِنْ طبيعةِ البشرِ أنَّهُ إذَا أصابَهُ ما يَكْرَهُ لاَ سِيَّمَا في مِثْلِ هذهِ الأمورِ مِنَ القتالِ والجراحِ؛ فإنَّهُ يُحِبُّ الخلاصَ مِنْ ذلك، ولذلك **(ضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ)** تعجبًا مِنْ حالِهِمْ لمَّا فرِحُوا بالرجوعِ بعْدَ أنْ مسَّتْهُمُ الجراحُ.

✿ ✿ ✿

١٦٦٩ **عَنْ** سَعْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنهما قَالَا: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أُنَاسٍ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ؟ - ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ. [٤٣٢٦ - ٤٣٢٧]

الشرح

قَوْلُهُ: **(عَنْ سَعْدٍ)** هو ابنُ أبي وقاصٍ رضي الله عنه، **(وَأَبِي بَكْرَةَ)**؛ هذا هو الشاهِدُ مِنَ الحديثِ للكتابِ؛ لأنَّ أبَا بكرةَ مِنْ أهلِ الطائفِ، وسيأتِي شيْءٌ مِنْ خَبَرِهِ في الذي بَعْدَهُ.

قَوْلُهُ: **(مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ)** فالعلمُ قيْدٌ معتبرٌ؛ فإذا ادَّعَى إلى غيرِ أبيهِ وهو لا يعلمُ فإنَّهُ معذورٌ بعدمِ العلمِ، لكنَّ محلَّ النهيِ والتحريمِ هو الادعاءُ مَعَ العلَمِ، فهو يعلمُ أنَّ أبَاهُ زيدٌ لكنَّهُ يدَّعِي إلى عمرٍو فهذَا لا يجوزُ؛ بَلْ مِنْ كبائرِ الذنوبِ؛ لقولِهِ: **(فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)**، وهذا الأمرُ يوجدُ لا سِيَّمَا عندَ الباديةِ جهْلًا منهُمْ لتحصِيلِ مصالحَ دنيويةٍ وما أشبَهَ ذلك، فتجِدُهُ يَدَّعِي إلى عمِّهِ، أوْ إلى أخِيهِ، وكلُّ هذا لا يجوزُ، والواجبُ على مَنْ صنَعَ ذلكَ أنْ يُصْلِحَ الوضْعَ، وأنْ يعدلَ المنكرَ الذي ارتكبَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إذا كانَ أصدرَ أوراقًا وبطاقةَ إثباتِ هُوِيَّةٍ وما أشْبَهَ ذلك فهلْ هذا عذْرٌ في انتسابِهِ إلى غيرِ أبِيهِ؟

فَالجَوَابُ: هذا ليسَ بعذرٍ بَلْ يجِبُ أنْ يعدلَ الوضْعَ مَهْمَا كانتِ الحالُ.

وَقَوْلُهُ: **(فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)**؛ أيْ: يكونُ في النَّارِ، وهذا مِمَّا يُسمِّي العلماءُ أمثالَهُ بأحاديثِ الوعيدِ؛ وإلا فإنَّهُ لا يَكْفُرُ بهذَا؛ ومآلُهُ إلى الجنةِ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى، لكنْ يُجرونَهُ على ظاهرِهِ حتى يَبقى الحديثُ مهيبًا عندَ مَنْ سمعَهُ.

قَوْلُهُ: **(أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ)** هو سعدُ بنُ أبي وقاصٍ رضي الله عنه، وأمَّا أبُو بَكْرَةَ فاسمُهُ نُفيعُ بنُ الحارثِ رضي الله عنه، وكُنِّيَ بأبي بكرةَ لأنَّهُ كما جاءَ في آخرِ الحديثِ: **(فَكَانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أُنَاسٍ، فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)**؛ أيْ: تدلَّى رضي الله عنه مِنْ بكْرَةٍ تعلَّقَ بِهَا، والبَكْرَةُ معروفَةٌ وهي التي يسمِّيهَا العامةُ «المكرةَ»؛ أيْ: مدوَّرَةٌ يدارُ عليها الحبْلُ، ثُمَّ ينزلُ مِنْها الدلْوُ، والحاصلُ أنَّ هذا الصحابيَّ رضي الله عنه قَدْ خَرَجَ مِنَ الحِصْنِ، **(ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ)** وهذا عددُ الذينَ تسوَّرُوا هذا الحِصْنَ، وهو عددٌ كبيرٌ.

✿ ✿ ✿

١٦٧٠ **عَنْ** أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «**أَبْشِرْ**» فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ! فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ فَقَالَ: «**رَدَّ الْبُشْرَى، فَاقْبَلَا أَنْتُمَا**» قَالَا: قَبِلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «**اشْرَبَا مِنْهُ،**

وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا» فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً. [٤٣٢٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ) ويقالُ فيها: الجِعِرَّانةُ، بالتشديدِ، وهيَ **(بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ)** كمَا في هذه الروايةِ، وبعضُهُمْ يصوِّبُ غيرَ هذا فيقولُ: بينَ مكةَ والطائفِ وهذا أقربُ؛ لأنَّ هذا كانَ بعدَ الطائفِ[١].

قَوْلُهُ: (فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي)؛ أيْ: أَلَا تعطِيني مَا وعدْتَنِي، **(مَا وَعَدْتَنِي؟)** ولم يُبيِّنْ في هذا الحديثِ ما الذي وَعَدَهُ، وقدْ ذكرَ بعضُهُمْ أنَّهُ كانَ موعودًا بشيءٍ مِنَ المغانِمِ التي حصَّلَهَا مِنْ أهلِ الطائفِ، **(فَقَالَ لَهُ: أَبْشِرْ)**؛ أي: انتظِرْ، بهذه اللفظةِ التي تدلُّ على البشارَةِ؛ لكنَّ هذا الأعرابيَّ - عفَا اللهُ عنْهُ - لمْ ترُقْ لَهُ هذه الكلمةُ فقالَ: **(قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ!)** ومعروفٌ أنَّ قسمَةَ الغنيمةِ تحتاجُ إلى وقْتٍ، فهي تحتاجُ إلى جمْعٍ، ثُمَّ إخراجِ الواجبِ للهِ وللرسولِ، ثُمَّ إعطاءِ الناسِ الآخرينَ.

فلمَّا قالَ الأعرابيُّ ذلك اعتبرَ النبيُّ ﷺ هذا ردًّا للبُشْرى، ولذلك عرضَهَا على أبي موسَى وبلالٍ؛ ونأخذُ مِنْ هذا فائدةً: أنَّ استعجالَ الخيرِ قبلَ أوانِهِ ردٌّ لَهُ، ووجْهُ ذلك أنَّ العطيةَ التي في هذا الحديثِ مربوطةٌ بوقتِهَا فهي عطيةٌ موصوفةٌ بزمنٍ لمْ يحضرْ بعدُ، فإذَا استعجلَهَا فكأنَّهُ لمْ يقبلْهَا بالوصفِ الذي عُلِّقَ عليهَا وهو الزمنُ، وبهذا يكونُ ردَّهَا؛ لأنَّ المعطِي أرادَ أنْ يعطيَهُ إيَّاهَا على وصفٍ معينٍ، والمعطَى يريدُهَا على وصفٍ آخرَ؛ فهذا هو وجْهُ تسميتِهَا بالردِّ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا، فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا) وهذا فِيهِ بركةٌ ذاتيَّةٌ مِنَ النبيِّ ﷺ، وهي إنَّمَا تكونُ في حياتِهِ، أمَّا بعدَ وفاتِهِ ﷺ فقدِ انقطعتْ؛ لأنَّهَا متعلِّقَةٌ بالذاتِ، **(فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً)**؛ أيْ: آثَرَاهَا بشيْءٍ مِنْ هذا الماءِ.

مَسْأَلَةٌ: هلْ يستفادُ مِنْ هذا جوازُ الإيثارِ بالقُرَبِ لأنَّ هذا الماءَ مباركٌ، وهو لأبِي موسَى وبلالٍ لكنَّهُمْ آثَرَاهَا بشيءٍ منْهُ؟

الجَوَابُ: فيهِ وَاللهُ أَعْلَمُ دليلٌ على جوازِ الإيثارِ بالقُرَبِ؛ أي: الطاعاتِ والخيرِ والصلاحِ وما أشبَهَ ذلك؛ بمَا لا يزاحِمُ حظَّ النفسِ؛ لأنَّ حظَّ النفسِ مقدَّمٌ، وفي مسألةِ الإيثارِ بالقُرَبِ خلافٌ عندَ أهلِ العلمِ؛ فبعضُهُمْ حرَّم هذا، وبعضُهُمْ كرِهَهُ، وبعضُهُمُ استحبَّهُ؛ وذهبَ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنَّهُ يستحبُّ الإيثارَ بالقُرَبِ لا سِيَّمَا معَ المصلحةِ الراجحةِ في بعضِ صورِهَا[٢].

✿ ✿ ✿

١٦٧١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: **«إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟»** قَالُوا: بَلَى، قَالَ: **«لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ»**، أَوْ **«شِعْبَ الْأَنْصَارِ»**. [٤٣٣٤]

الشرح

هذا الحديثُ فيهِ اختصارٌ، وهو أطولُ مِنْ هذا؛ وسببُهُ لمَّا عَتَبَ بعضُ الصحابةِ رضي الله عنهم وكانَ

(١) انظرْ: فتحَ الباري (٨/ ٤٦)، ومصابيحَ الجامعِ (٨/ ٩٩).

(٢) انظرْ: زادَ المعادِ (٣/ ٤٣٦).

في نفوسِهِمْ شيْءٌ على قِسمةِ النبيِّ ﷺ لغنائم يوم حُنينٍ، قالَ: (**إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ**) وهنَا يخاطبُ هؤلاءِ الأنصارَ الذينَ كانَ في نفوسِهِمْ شيءٌ بسببِ إيثارِهِ ﷺ للقرشيينَ لا سِيَّمَا المتأخرينَ بإسلامِهِمْ، فبيَّنَ النبيُّ ﷺ عذْرَهُ في ذلكَ، وأنَّهُ لَمْ يُعْطِهِمْ لسبقِهِمْ لكنْ لتأليفِهِمْ وجبرِهِمْ؛ وهنَا دليلٌ على أنَّ الإنسانَ ينبغِي لَهُ بلْ يتأكدُ في حقِّهِ أنْ يدفعَ عَنْ نفسِهِ مَا قدْ يُعابُ عليْهِ في أمرٍ عامٍّ أو خاصٍّ، فإذَا عِيبَ على الإنسانِ شيءٌ فليبادِرْ إلى بيانِ وجهِهِ حتَّى يطمئنَّ مَنْ لاحظَ عليْهِ هذا الشيءَ.

ثُمَّ قالَ ﷺ: (**أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟**) وهذا مِنْ أجملِ الكلامِ الذي فِيهِ تطييبُ الخواطرِ، فهُمْ في الحقيقةِ لا يرجعونَ بالنبيِّ ﷺ إلى بيوتِهِمْ؛ لكنَّ هذا التعبيرَ بِهِ يستشعرُ الإنسانُ أنَّ النبيَّ ﷺ سيكونُ معَهُ إلى بيتِهِ؛ وهذا أمرٌ كافٍ ومُرْضٍ لَهُ، فاللفظُ يدلُّ على شيءٍ، والمعنى يدلُّ على شيءٍ آخرَ، وهذا مِنْ بلاغتِهِ ﷺ في التأليفِ، فقدْ كانَ يختارُ الكلامَ اللينَ الذي يجبرُ بِهِ خاطرَ المنكسرِ، ثُمَّ زادَهُمْ فقالَ: (**لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ**) هذه للشكِّ، والمعنى متقاربٌ في أنَّهُ يؤيدُ الأنصارَ، وأنَّهُ معَهُمْ في سِلْمِهِمْ وحربِهِمْ.

✿ ✿ ✿

١٦٧٢ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ؛ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**» مَرَّتَيْنِ. [٤٣٣٩]

الشرح

هذا في قصةِ بعثِ خالدٍ (**إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ**) وهمْ أحياءٌ مِنَ الأعرابِ، وأنَّهُ (**دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا**)؛ أيْ: لَمْ يحسِنُوا في التعبيرِ والعبارةِ؛ لأنَّهُمْ قالُوا: (**صَبَأْنَا**)، وأمَّا إسلامُهُمْ فحسنٌ إنْ شاءَ اللهُ؛ فصارُوا يقولونَ: (**صَبَأْنَا، صَبَأْنَا**) وهذه الكلمةُ كانتْ عرفًا عندَهُمْ على مَنْ دخلَ في دينِ محمدٍ ﷺ، فغلبَ عليهِمْ هذا التعبيرُ، فلمْ يُوَفَّقُوا لكلمةِ أسلَمْنَا فقالُوا: صبأنَا، فأخذَهُمْ خالدٌ رضي الله عنه بظاهرِ اللفظةِ، وأنَّهُمْ يريدونَ عيبَ هذا الدينِ؛ فجعلَ يقتُلُ منهُمْ ويأسِرُ؛ بلْ إنَّهُ أمرَ مَنْ كانَ معَهُ أسيرٌ أنْ يقتُلَهُ؛ حتَّى عارضَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضي الله عنهما وقالَ: (**وَاللهِ؛ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ**)؛ لأنَّ هذا مُنكرٌ وهو خارجُ الطاعةِ، وإنَّمَا الطاعةُ للأميرِ في المعروفِ، ولذلك أنْكَرَ النبيُّ ﷺ ما صنعَهُ خالدٌ؛ بلْ تبرَّأَ منْهُ فقالَ: (**اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**)، ثُمَّ إنَّهُ لَمْ يعاتبْ خالدًا رضي الله عنه، ولَمْ يُلزِمْهُ بديَةٍ؛ ولا شيءٍ مِنْ هذَا؛ لأنَّهُ مجتهِدٌ، ولا تثريبَ على المجتهدِ لا سِيَّمَا إنْ بنَى اجتهادَهُ على أمرٍ صحيحٍ كمَا في هذهِ القصَّةِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ الإسلامَ يُقبَلُ ممنْ قدِمَ بِهِ بأيِّ لفظٍ كانَ، فإذا قالَ: أسلمْتُ، أو قالَ: أنا معكُمْ، أو قالَ: صبأتُ، وعرفْنَا مرادَهُ؛ فإنَّهُ يُقبَلُ منْهُ هذا، لكنْ يُعرَّفُ فيمَا بعدُ بالدخولِ الصحيحِ للإسلامِ بالشهادتَيْنِ، ويؤمَرُ بمقتضَى هذا الدينِ.

✿ ✿ ✿

١٦٧٣ **عَنْ** عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً واسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**». [٤٣٤٠]

الشرح

هذا الحديثُ أبلغُ مِنَ الحديثِ السابقِ، فهذه السَّرِيَّةُ (**اسْتَعْمَلَ**) عليهَا النبيُّ ﷺ (**رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ**)، وجاءَ هنا بصيغةِ الإبهامِ، وقدْ ذكرَ بعضُهُمْ أنَّ هذه السريةَ هي سريةُ عبدِ اللهِ بنِ حذافةَ السهميِّ ﷺ، وأنَّهُ هو الرجلُ الذي فعلَ ما ذُكِرَ في الحديثِ.

قَوْلُهُ: (**وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى**) فبدأَ بهذهِ المقدمةِ الصحيحةِ التي هم موافِقُونَ عليهَا، (**قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا**) فجمعُوا لهُ الحطبَ؛ إذْ هو يُستخدمُ للطبخِ ولأشياءَ كثيرةٍ؛ وليسَ في أمرِهِ منكرٌ، (**فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا**) وهيَ كذلكَ للطبخِ، وللتدفئةِ، ولأشياءَ كثيرةٍ، (**فَقَالَ: ادْخُلُوهَا**) وهنا وقعتِ المخالفةُ؛ مع أنَّهُ كمَا ذُكِرَ في الحديثِ (**فَهَمُّوا**)؛ أيْ: بعضُ الصحابةِ ﷺ همَّ، قالَ: (**وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا**) عنْ طاعتِهِ في الأمرِ الثالثِ، ثُمَّ قالوا هذا الكلامَ الذي هو منتهَى العقلِ: (**فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ**) فكيفَ ندخلُهَا؟! (**فَمَا زَالُوا**)؛ أيْ: مختلفِينَ يتحاوَرُونَ (**حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ**)؛ أيْ: هذا الأميرُ، والظاهرُ أنَّهُ ـ عفَا اللهُ عنْهُ ـ كانَ سريعَ الغضبِ.

فلمَّا بلغَ النبيَّ ﷺ ذلك قالَ: (**لَوْ دَخَلُوهَا**)؛ أيْ: لوْ دخلُوا هذه النارَ التي أوقدُوهَا (**مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**).

فَإِنْ قِيلَ: كيفَ يقولُ: (**مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**) رغمَ أنَّهَا ستنتهِي؟

فَالجَوَابُ: يكونُ المعنى وَاللهُ أَعْلَمُ؛ أيْ: ما خرجُوا مِنْ نارِ يومِ القيامةِ، ويعودُ الضميرانِ إلى شيئينِ مختلفينِ بالقرينةِ: فلوْ دخلُوا نارَ الدنيا التي أُمِرُوا بإيقادِها؛ ما خرجُوا مِنْ نارِ يومِ القيامةِ؛ لأنَّهَا هي النارُ الباقيةُ، وإنَّمَا كانَتْ عقوبتُهُمْ كذلكَ لأنَّهُمْ يُعتبَرُونَ قتلةً لأنفسِهِمْ، قدْ قتلُوا أنفسَهُمْ عَمْدًا وعُدْوَانًا، ويُجرَى هذا الحديثُ كمَا يُجرَى غيرُهُ مِنْ أحاديثِ الوعيدِ التي لا تقتضِي تأبيدَ المسلمِ في النارِ تأبيدًا دائمًا؛ لكنْ يُحذَّرُ بِهِ.

ثُمَّ قالَ: (**الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**) فهذا ميزانُ الطاعةِ الذي يجبُ تنفيذُهُ، والمقصودُ بالمعروفِ ما كانَ معروفًا شرعًا، وعُرفًا إذا لَمْ يخالفِ الشرعَ، فالمعروفُ شرعًا مثلَ أنْ يأمرَ الأميرُ بالصلاةِ التي هي معروفٌ شرعًا؛ فنصلِّي، والمعروفُ عُرفًا كَمَا لَوْ أمرَ بشيءٍ آخرَ مِنْ أنظمةٍ، أوْ ترتيباتٍ معينةٍ لا تخالفُ الشرعَ، فنطيعُهُ.

✿ ✿ ✿

١٦٧٤ **عَنْ** أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا**» فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، قَالَ: وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ؛

وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ؛ أَيَّمَ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ، قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ؛ كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا، قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي. [٤٣٤١ - ٤٣٤٢]

الشرح

هذا في قصةِ أبي موسَى ومعاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنهما لمَّا بُعِثَا إلى اليمنِ، وأنَّهُ: **(بَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ)** والمخلافُ هي الناحيةُ، فبعثَ أبَا موسَى إلى ناحيةٍ، وبعثَ معاذًا إلى ناحيةٍ، **(وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ)**، وذكرُوا أنَّ معاذًا رضي الله عنه ذهبَ إلى المخلافِ العُلويِّ؛ أي: الناحيةِ العُلويَّةِ، وذهبَ أبُو موسَى إلى الناحيةِ السفليَّةِ.

ثُمَّ أوصاهُمَا بأمورٍ مِنْ جملتِهَا: **(يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا)** وهذِهِ وصايَا عامَّةٌ للداعيةِ إلى اللهِ عز وجل أنْ يُيَسِّرَ ولا يعسِّرَ، وأنْ يبشِّرَ الناسَ بالخيرِ والجنَّةِ، والمغانِمِ في الدنيَا، والسعيِ في رزقِهَا؛ ليكونَ أدعَى إلى قَبولِهِمْ، ولا ينفِّرَهُمْ.

قَوْلُهُ: (فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، قَالَ: وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ) يُفهَمُ مِنْهُ أنَّ معاذًا رضي الله عنه، وصاحبَهُ؛ كانَا يتجولانِ في أرضِ اليمنِ، ولمْ يكونَا في مكانٍ واحدٍ يأتِي الناسُ إليهِمَا فِيهِ، **(كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ)**، والمعنَى أنَّ أحدَهُمَا يزورُ الثاني إذا قرُبَ منْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ يؤخذُ مِنْ قولِهِ: **(إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ)** دليلٌ على التنقلِ والتجوُّلِ في الدعوةِ؟

فَالجَوَابُ: لا إشكالَ في هذا، فالدعوةُ محتاجةٌ إلى ذهابٍ ونزولٍ عندَ الناسِ وما أشبهَ ذلك.

قَوْلُهُ: (فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ)؛ أيْ: معاذٌ، **(حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ)**؛ أيْ: إلَى أبِي موسَى، ثُمَّ ذكرَ قِصَّةَ هذا الرجلِ الذي جُمِعَتْ يداهُ إلى عنقِهِ فهو موثقٌ، فسألَ معاذٌ وقالَ: **(يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ؛ أَيَّمَ هَذَا؟)**؛ أيْ: ما قصةُ هذا وما الذي فعلَهُ حتَّى يوثقَ هكذا؟ **(قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ)**؛ أي: ارتدَّ عياذًا باللهِ، **(قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ)** والقائلُ هو معاذُ بنُ جبلٍ، وهو قويٌّ في الحقِّ، قالَ أبُو موسَى: **(إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ)**؛ أيْ: ما جئْنَا بِهِ إلا لنقتُلَهُ، **(قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ)** ولمَّا كانَ مرتدًّا كانَ قتلُهُ مِنْ أيسرِ ما يكونُ، وكانَ دمُهُ مِنْ أرخصِ الدمَاءِ، فلذلك أُمرَ بِهِ فقُتِلَ.

ثُمَّ نزلَ معاذٌ رضي الله عنه بعدَ ذلكَ، وجعَلَا يتباحثَانِ فيمَا يعينُهمَا على الخيرِ فقالَ معاذٌ: **(يَا عَبْدَ اللهِ؛ كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟)** فذكرَ أبُو موسَى أنَّهُ يتفوَّقُهُ تفوُّقًا؛ أيْ: يقرؤُهُ مِرارًا، يقرؤُهُ ثُمَّ يتركُهُ ثُمَّ يقرأُهُ ثُمَّ يتركُهُ وهكذا، وأنَّهُ يتعاهَدُ القرآنَ في ليلِهِ ونهارِهِ، وليسَ مِنْ طريقتِهِ أنَّهُ يقرأُ مرَّةً واحدةً؛ بلْ كانَ بغيرِ ذلك.

وفِي هذا: دليلٌ على أنَّهُ ينبغِي للدُّعاةِ أنْ يتعاهَدَ بعضُهُمْ بعضًا في الخيرِ، والقرآنِ، وقيامِ الليلِ، وطلبِ العلمِ، وما أشبَهَ ذلكَ؛ لأنَّ الدعوةَ مشغلةٌ للإنسانِ، لكنْ إنْ وَجدَ الإنسانُ معينًا لَهُ على الخيرِ، وتذكيرًا لَهُ؛ فإنَّ هذا يشُدُّ أزرَهُ.

وفيهِ: دليلٌ على أنَّهُ ينبغِي للداعيةِ أنْ يكونَ حظُّهُ وافرًا مِنَ القرآنِ، وألَّا يعتذرَ بأنَّهُ مشغولٌ بالدعوةِ، فالدعوةُ لا شَكَّ عملٌ صالحٌ؛ لكنَّ

القرآنَ زادُكَ الذي يعينُكَ على مَا تستقبِلُهُ مِنَ الناسِ.

أمَّا مُعاذٌ فيقولُ: **(أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ)**؛ أيْ: ينامُ نومًا يكفِيهِ، **(فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي)**، وهذا مِنْ يقظتِهِ وحزْمِهِ ﷺ أنَّهُ يحتَسِبُ نومَهُ الذي فِيهِ راحةٌ ولذَّةٌ أجرًا عندَ اللهِ ﷻ؛ لأنَّهُ جعلَ نومَهُ وسيلةً للقيامِ والنشاطِ في الخيرِ، وهذا الذي ينبغِي للمسلمِ أنْ يكونَ حازمًا فِي أمورِهِ فيحتسبُ نومَهُ، ويجعلُهُ معينًا لَهُ على القيامِ، والدرسِ، وكلِّ عملٍ صالحٍ، وأنْ يحتسبَ غيرَ النومِ مِنَ المباحاتِ، فيحتسبَ أكلَهُ وأنَّهُ يتقوَّى بِهِ، ويحتسبَ مزاحَهُ وكلامَهُ معَ رفاقِهِ، وما أشبهَ ذلك، فإذا فعلَ هذا فإنَّ وقتَهُ يكونُ مشغُولًا بالعبادةِ؛ بلْ يكونُ وقتُهُ كلُّهُ عبادةً مِنْ: صلاةٍ، ونومٍ، ومزاحٍ؛ بالنيةِ الصالحةِ.

✿ ✿ ✿

١٦٧٥ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «**وَمَا هِيَ؟**» قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، فَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». [٤٣٤٣]

الشرح

سبقَ أنَّ أبَا موسَى ﷺ كانَ قدْ بعثَهُ النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ، وبعثَ معَهُ أيضًا معاذَ بنَ جبلٍ ﷺ، وعرفْنَا أنَّ أبَا موسَى ذهبَ إلى أسفلِ اليمنِ، وذهبَ معاذٌ إلى أعلاهَا؛ فكانَ مِنْ خبرِهِمْ أنَّ أبَا موسَى سألَ النبيَّ ﷺ عَنْ أشربةٍ تُصنَعُ باليمنِ، وكانَ السؤالُ عَنْ حِلِّهَا مِنْ حُرْمَتِهَا **(فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟)** لأنَّ سؤالَهُ كانَ في الأوَّلِ مُجمَلًا، فاستفصلَ عَنْ هذا المجملِ؛ ونأخذُ مِنْ هذا فائدةً وهي: استفهامُ واستعلامُ المفتِي عمَّا أُجمِلَ في السؤالِ؛ لأنَّ الإجمالَ فِيهِ إبهامٌ، فلا بُدَّ مِنْ إزالتِهِ حتَّى تَتَبَيَّنَ الفتوَى علَى وجهِهَا الصحيحِ، فلمَّا سألَ عَنْ هذَا الإجمالِ قالَ: **(الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ)** وهُمَا نوعانِ مِنَ النبيذِ، وقيلَ: إنَّ البتعَ هو: نبيذُ العسلِ، والمزرُ هو: نبيذُ الشعيرِ، والنبيذُ هو: أنْ يوضعَ الشيءُ في الماءِ لمدةٍ حتَّى يكتسبَ الماءُ مِنْ طعم هذا الذي وُضِعَ فِيهِ مِنْ حلاوةٍ أوْ نحوِ ذلك، فالعسلُ مثلًا حينَ يوضعُ في الماءِ فإنَّ الماءَ يأخذُ مِنْ حلاوتِهِ، وكذلِكَ يأخذُ الماءُ مِنَ الشعيرِ طعمَهُ، والنبيذُ مشروبٌ حلالٌ طيبٌ مَا لَمْ يصِلْ إلى حدِّ الإسكارِ؛ فإنْ وصلَ إلى حدِّ الإسكارِ فإنَّهُ لا يجوزُ، وليسَ مقيدًا بمدةٍ لا بثلاثةِ أيامٍ ولا بغيرِهَا؛ إنَّمَا العبرةُ بالإسكارِ، فإذا خُشِيَ أنْ يكونَ مسكرًا فإنَّهُ يُتَجَنَّبُ كَمَا بيَّنَ لَهُ هذا فقالَ: **(كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)**، ونُلاحِظُ أنَّ الجوابَ أعمُّ مِنَ السؤالِ، فَقَدْ أتى الجوابُ بصيغةِ القاعدةِ: **(كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)**، فكلُّ مَا أسكَرَ العقلَ على وجهِ اللذَّةِ والطربِ سواءٌ مما ذُكِرَ في السؤالِ أوْ مِمَّا لَمْ يذكرْ؛ فإنَّهُ حرامٌ، وهذا مِنْ أحسنِ الأجوبةِ وأعمِّهَا.

بعثُ عليِّ بنِ أبِي طالبٍ وخالدِ بنِ الوليدِ إلى اليمنِ قبلَ حَجَّةِ الوداعِ

١٦٧٦ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «**مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ**» فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ: فَغَنِمْتُ أَوَاقٍ ذَوَاتِ عَدَدٍ). [٤٣٤٩]

الشرح

هذا البراءُ ﷺ كانَ مِمَّنْ بعثَهُ النبيُّ ﷺ مَعَ خالدِ بنِ الوليدِ ﷺ إلى اليمنِ، يقولُ: **(ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ)**؛ أي: استبدَلَ خالدًا بعليٍّ ﷺ، ثُمَّ قالَ: **(مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ)**؛ أي:

الذينَ ذهبُوا مَعَهُ أوَّلَ مرَّةٍ؛ (**مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ**)؛ أيْ: مَنْ شاءَ أنْ يرجعَ مَعَكَ فليرجعْ، ومَنِ اكتفى بخروجِهِ الأولِ مَعَ خالدٍ وأحبَّ أنْ يبقَى فلا حرجَ عليْهِ، قالَ: (**فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ**) والقائلُ هوَ البراءُ راوِي الحديثِ، (**فَغَنِمْتُ أَوَاقٍ ذَوَاتِ عَدَدٍ**).

❁ ❁ ❁

١٦٧٧ **عَنْ** بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الْخُمُسَ، وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا؟! فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ؛ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**لَا تُبْغِضْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**». [٤٣٥٠]

الشرح

قَوْلُهُ: (**بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الْخُمُسَ**)؛ أيْ: خمسَ المغنم.

قَوْلُهُ: (**وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا**) القائلُ هو بريدةُ رضي الله عنه وفي هذا دليلٌ على صراحةِ الصحابةِ رضي الله عنهم، وأنَّهُمْ أناسٌ صرحاءُ؛ لا يداهنُونَ ولا يجاملُونَ، يقولُ الواحدُ منْهُمْ ما في قلبِهِ؛ لأنَّهُ لا يخشَى إلا اللهَ عز وجل، (**وَقَدِ اغْتَسَلَ**) وظاهرُ الجملتينِ أنَّهُ ليسَ بينهُمَا ترابطٌ: فكيفَ يُبغضُ عليًّا وهو اغتسلَ؟! إلا أنَّ رواياتِ الحديثِ مَعَ كلامِ الشُّرَّاحِ يبيِّنُ الربطَ بينهُمَا؛ وأنَّهُ إنَّمَا كانَ يُبغِضُهُ؛ لأنَّهُ رآهُ اغتسلَ مِنْ جاريةٍ كانَ قدْ أخذَهَا مِنَ المغنمِ؛ فوقعَ فِي نفسِهِ شيْءٌ: كيفَ يأخذُ جاريةً ثُمَّ يصيبُهَا وهيَ مِنَ المغنَمِ، والمغنَمُ لَمْ يُقسَمْ بعدُ، فكانَ هذا هو وجهَ بُغْضِهِ، وبهذا السببِ تبيَّنَ أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم إنَّمَا كانُوا يُحبُّونَ حُبًّا شرعِيًّا، ويُبْغِضُونَ بُغضًا شرعيًّا، فإنَّهُ لَمْ يُبغضْهُ لأنَّهُ قالَ لَهُ كلمةً مَا، أوْ أخذَ منْهُ شيئًا معينًا؛ بلْ أبغضَهُ لأنَّهُ ظَنَّ أنَّهُ قدْ خالفَ الشرْعَ في هذهِ المسألةِ، قالَ بريدةُ: (**فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا؟! فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ**) ذَكَرَ لَهُ بُغْضَهُ واغتسالَهُ، (**فَقَالَ: يَا بُرَيْدَةُ؛ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا تُبْغِضْهُ**)، ثُمَّ بيَّنَ لَهُ مَا يدفعُ بِهِ البغضَ؛ قالَ: (**فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**) فالجاريةُ التي أصابَهَا رضي الله عنه هيَ متخرجةٌ مِنَ الخمسِ؛ بلْ إنَّ الخمسَ يزيدُ عليْهَا، فتبينَ أنَّهُ قدْ أخذَ شيئًا هو مِنْ بعضِ حقِّهِ، وبهذا زالَ ما كانَ في نفسِ بريدةَ رضي الله عنه.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ لكلِّ أحدٍ أنْ يأخذَ مِنَ المغنم قبلَ قسمتِهِ ما يتيقنُ أوْ يغلبُ على ظنِّهِ أنَّهُ أقلُّ مِنْ حقِّهِ؟

فَالجَوَابُ: أنَّهُ ليسَ لكلِّ أحدٍ أنْ يفعلِ ذلك، وإنَّمَا هذا للإمامِ، فلَهُ أنْ يأخذَ مِنَ المغنم ما يكونُ أقلَّ مِنْ حقِّهِ قبلَ القسمةِ؛ أمَّا غيرُهُ فلَا لأنَّهُ يعتبرُ مِنَ الغلولِ الذي لا يجوزُ كما سيأتِي؛ بلْ هو مِنْ كبائرِ الذنوبِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فكيفَ يصيبُ الجاريةَ، والجوارِي والسبايَا إنَّمَا يجوزُ وطؤهُنَّ بعدَ الاستبراءِ، والاستبراءُ يكونُ بحيضةٍ، فكيفَ وطئَهَا عليٌّ رضي الله عنه قبلَ أنْ يستبرِأَهَا؟

فَالجَوَابُ: أنَّ هناكَ عدةَ احتمالاتٍ:

الأولُ: أنْ يكونَ هذا قد وقعَ قبلَ وجوبِ الاستبراءِ.

الثانِي: أنْ تكونَ قدِ استبرأتْ فوطئَهَا بعدَ مضيِّ حيضةٍ.

الثالثُ: أنْ تكونَ كبيرةً لا تحيضُ، أوْ صغيرةً لَمْ تحضْ، أوْ أنَّهَا كانتْ بكرًا، وإنَّمَا الاستبراءُ لأجلِ معرفةِ براءةِ الرحمِ؛ فإذَا كانتْ صغيرةً أوْ كبيرةً لا تحيضُ، أوْ كانَتْ كبيرةً لكنَّهَا بكرٌ؛ لَمْ يلزمْ الاستبراءُ، وعلى كلِّ حالٍ فهذه قضيةُ عينٍ، وتخريجُهَا باحتمالاتٍ كثيرةٍ، وظَنُّنَا بعليٍّ رضي الله عنه أنَّهُ لنْ يتجاوزَ حُكمًا شرعِيًّا.

❁ ❁ ❁

١٦٧٨ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ؛ بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟**» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْإِزَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ اتَّقِ اللهَ، قَالَ: «**وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟!**» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ. قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «**لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**» فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**» قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ فَقَالَ: «**إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**» وَأَظُنُّهُ قَالَ: «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ**». [٤٣٥١]

الشرح

قَوْلُهُ: (**بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ**) تصغيرُ ذهبٍ، (**فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا**)؛ أيْ: ذهبٍ خالصٍ لمْ يُصَفَّ إلى الآنِ، فقسَّمَهَا النبيُّ ﷺ بينَ هؤلاءِ الأربعةِ الذينَ لمْ يكونُوا منْ كبارِ الصحابةِ رضي الله عنهم؛ بلْ كانُوا مِنْ حديثِي العهدِ بالإسلامِ، وهمْ أيضًا مِنَ الأعرابِ، وإنَّمَا قسَّمَهَا بينَ هؤلاءِ ليتألفَ قلوبَهُمْ فيشتريَ إيمانَهُمْ ويقوِّيَهُ بهذا الذَّهبِ؛ وهذا يدلُّ على حِرصِ النبيِّ ﷺ على تقويةِ إيمانِ أصحابِهِ، وأنَّهُ يمْكِنُ دعوةُ مَنْ ليسَ بمسلمٍ إلى الإسلامِ؛ ثُمَّ إذَا أسلمَ فإنَّهُ يُقوَّى إيمانُهُ ولَو بالمالِ الذي يتألفُهُ بِهِ، ولا يخفَى أنَّ المالَ محبوبٌ للنفسِ، وهي محبَّةٌ لا يُلامُ الإنسانُ عليهَا[1] إلَّا حينَ توقعُهُ في محرَّمٍ، أوْ تشغلُهُ عمَّا هو أولَى.

ولـمَّا قسَّمَ النبيُّ ﷺ هذه الذُّهَيْبَةَ بينَ هؤلاءِ الأربعةِ قالَ رجلٌ مِنَ الصحابةِ: (**كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ**) وهذا كلامٌ صحيحٌ؛ إذْ هُمْ بالفعلِ أحقُّ بِهِ لَوْ كانَ الكلامُ عَنْ بابِ الفضائلِ والسبْقِ ولا شكَّ؛ لكنْ للمصلحةِ الراجحةِ أُعطيَ هؤلاءِ؛ فلـمَّا بلغَ النبيَّ ﷺ ذلك قالَ: (**أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟**)، وهذا يعنِي أنَّ تصرفَهُ ﷺ موافقٌ إمَّا للوحيِ الابتدائيِّ أوِ الإقراريِّ الذي يُقرُّهُ اللهُ ﷻ؛ حتَّى جاءَ هذا الرجلُ الموصوفُ بأنَّهُ: (**غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ**) فهكذا كانتْ خِلْقَتُهُ، ثُمَّ قالَ: (**مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْإِزَارِ**) وهذه صفاتٌ خُلُقيَّةٌ؛ أيْ: ليستْ مِنْ خِلقتِهِ التي خلقَهُ اللهُ عليْهَا؛ بلْ هوَ الذي فعلَ ذلك بنفسِهِ، وإنَّمَا وصفَ الراوِي هذا الرجلَ بهذه الصفاتِ لِمَا سيأتِي مِنْ أنَّ خَبَرَهُ عظيمٌ، وشأنَهُ خطيرٌ؛ لأنَّهُ يَخرُجُ مِنْ ضِئْضِئِهِ الذين وُصِفُوا في آخرِ الحديثِ.

فقالَ هذا الرجلُ للنبيِّ ﷺ: (**اتَّقِ اللهَ**) وأتى هذا السياقُ فِي قسمةِ المالِ؛ أي: اتقِ اللهَ في قسمةِ المالِ، فهو يتَّهِمُ النبيَّ ﷺ بأنَّهُ لَمْ يتقِ اللهَ في قسمةِ المالِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: (**وَيْلَكَ!**

(١) لطيفةٌ: قالَ الحافظُ ابنُ الجوزيِّ «صيدُ الخاطرِ» (ص١٦٧): «كانَ ابنُ عقيلٍ رحمه الله يقولُ: مَنْ قالَ: إنِّي لا أحبُّ الدنيَا، فهو كذَّابٌ، فإنَّ يعقوبَ عليه السلام لمَّا طُلِبَ مِنْهُ ابنُهُ بِنْيَامِينَ، قالَ: ﴿هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ﴾ فقالُوا: ﴿وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾ فقالَ: خُذُوهُ».

أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟!) ولا شكَّ أنَّ النبيَّ ﷺ أحقُّ أهلِ الأرضِ أنْ يتقيَ اللهَ؛ بلْ هو أتقى كلِّ أحدٍ للهِ ﷻ، لكنَّ هذا رجلٌ في قلبِهِ ما فِيهِ، (ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟) لأنَّ هذه الكلمةَ التي قالَهَا للنبيِّ ﷺ خطيرةٌ؛ لكنْ مع هذا قالَ النبيُّ ﷺ: (لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي) فدلَّ هذا على مسألةٍ مُهِمَّةٍ وهي: أنَّ الصلاةَ عصمةٌ تعصِمُ دَمَ صاحبِهَا، فَمَنْ شُهِدَ له بالصلاةِ فإنَّهُ معصومٌ، (فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ) وهذا صحيحٌ، ولذلك لمْ ينكرِ النبيُّ ﷺ على خالدٍ هذه الكلمةَ؛ لكنَّهُ أنكرَ عليْهِ ما سيُرتِّبُ عليْهَا خالدٌ مِنْ قتلِ هذا الرجلِ، فقالَ: (إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ)؛ فنحنُ مأمورُونَ بالمعاملةِ بِمَا يبدُو في الظَّاهِرِ، (ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ)؛ أيْ: نظرَ النبيُّ ﷺ إلى هذا الرجلِ الذي سبقَتْ صفاتُهُ (وَهُوَ مُقَفٍّ)؛ أيْ: مُدبِرٌ، (فَقَالَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ)؛ أيْ: مِنْ جِنْسِهِ وشَكْلِهِ وطريقتِهِ، لا مِنْ نسلِهِ؛ لأنَّهُ قدْ خرجَ أقوامٌ بهذه الصفاتِ المذكورةِ ولمْ يكونُوا مِنْ نسلِهِ، والذينَ قاتلَهُمْ عليٌّ رضي الله عنه كانُوا على هذه الصفاتِ، ولا يمكنُ أنْ يكونُوا كلُّهُمْ مِنْ نسلِهِ وأولادِهِ؛ لأنَّ الزمنَ قريبٌ.

ثمَّ هؤلاءِ القومُ لهُمْ صفاتٌ، منهَا أنَّهُمْ: (يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ) فَهُمْ يتلونَهُ تلاوةً ظاهرةً كثيرةً حتَّى صارَتْ هذه التلاوةُ مِنْ صفاتِهِمْ وليستْ كتلاوةِ عامَّةِ الناسِ، وأيضًا هُمْ يتلونَهُ (رَطْبًا)؛ أيْ: يُجيدُونَهُ ويُقِيمُونَ حُروفَهُ؛ لكنَّ أثرَ القرآنِ الذي يتلونَهُ (لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ)، فأثرُهُ في حَنَاجِرِهِمْ ترتيلًا وترنيمًا؛ أمَّا قلوبُهُمْ فَلَا، (يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ) فهُمْ يخرجُونَ مِنَ الدينِ خروجًا سريعًا كَمَا يخرجُ (السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)؛ أي: الصيدِ، فإنَّ السهمَ إذا رُمِيَ بِهِ الصيدُ ضربَهُ ثُمَّ شقَّهُ وخرجَ مِنْهُ مسرِعًا؛ وهذا في الغالبِ؛ فيكونُ بقاءُ هؤلاءِ في الدينِ بقاءً سريعًا، ويكونُ خروجُهُمْ أسرعَ، نسألُ اللهَ العافيةَ.

تَنْبِيهٌ: وفِي قولِهِ ﷺ: (يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ) إشارةٌ إلى أنَّهُ يَجِبُ على الإنسانِ أنْ يحذرَ التغيُّرَ، وألَّا يركنَ إلى أنَّ مَا عندَهُ مِنَ القرآنِ والعلمِ، أوْ أيِّ أسبابٍ ظاهرةٍ أوْ خفيَّةٍ؛ أنَّهَا كافيةٌ، ولا شكَّ أنَّ قراءةَ القرآنِ والعلمَ والخيرَ مِنْ أسبابِ الثباتِ؛ لكنْ لا يَركنْ إليْهَا الإنسانُ، وليحذَرِ القلوبَ التي تتقلبُ، وليسأَلْ ربَّهُ كثيرًا أنْ يثبِّتَ قلبَهُ على دينِهِ القويمِ.

ثمَّ قالَ: (وَأَظُنُّهُ قَالَ: لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ) فَهُمْ أناسٌ يستحِقُّونَ القتْلَ؛ لأنَّهُمْ مرتدُّونَ عنْ دينِ اللهِ، (قَتْلَ ثَمُودَ) وفي بعضِ الرواياتِ: «قَتْلَ عَادٍ»[1]. والتشبيهُ هنَا يُرادُ بِهِ الاستئصالُ كَمَا أنَّ ثمودَ وعادًا استُئْصِلُوا حتَّى لمْ يبقَ منْهُمْ أحدٌ، ولا يقولُ قائلٌ: إنَّ ثمودَ وعادًا لَمْ يُقتَلُوا؛ لأنَّ المرادَ هنَا ليسَ تشبيهًا بكيفيَّةِ القتْلِ؛ وإنَّمَا تشبيهٌ بالنتيجةِ وهي الاستئصالُ؛ أيْ: يُقْتَلُونَ جميعًا.

والحديثُ فيهِ فوائدُ كثيرةٌ مِنْ أهمِّهَا: ما جاءَ في آخرِهِ مِنَ الحذرِ مِنْ هذهِ الطائفةِ التي استدركَتْ على النبيِّ ﷺ.

فَإِنْ قِيلَ: هلِ انتهتْ هذهِ الطائفةُ؟

فَالجَوَابُ: لا، لم تنتهِ؛ فقدْ خرجَ أقوامٌ منْهُمْ في زمنِ عليٍّ رضي الله عنه، وقاتَلَهُمْ؛ ثُمَّ لَمْ يزالُوا؛ لكنَّهُمْ يخفُّونَ ويكثُرُونَ، ويغِيبونَ ويظهَرُونَ بحسبِ الأحوالِ.

غزوةُ ذِي الخَلَصَةِ

١٦٧٩ تَقَدَّمَ حَدِيثُ جَرِيرٍ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ[2]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ...»

(١) رواهُ البخاريُّ (٧٤٣٢). (٢) تقدَّمَ برقمِ (١٣٠٢).

وَذَكَرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: قَالَ جَرِيرٌ: وَكَانَ ذُو الْخَلَصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ، فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ، وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ الْيَمَنَ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَهُنَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا؛ إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ، قَالَ: فَكَسَرَهَا، وَشَهِدَ. [٤٣٥٧]

الشرح

هذا جريرٌ ﷺ بعثَهُ النبيُّ ﷺ إلى ذِي الخَلَصةِ، وقدْ فسَّرَهَا فقالَ: **(بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ، فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ)** والأنصابُ والنُّصُبُ جمعُ نصابٍ أو نَصْبٍ، ويظهرُ أنَّهَا نَصْبٌ ونُصُبٌ، والنُّصُبُ والأنْصَابُ هي الأصنامُ ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]؛ أيْ: على الأصنامِ، وقيلَ: إنَّهَا مقدماتُ الأصنامِ وهيَ العتباتُ التِي توضعُ بينَ يدَيِ الصنمِ فيذبحُ عليْهَا، وأيًّا كانَ فإنَّهَا مِنْ أمورِ الجاهليةِ والشركِ، ولذَا بعثَ النبيُّ ﷺ جريرًا إليْهَا ليهدمَهَا.

قَوْلُهُ: (أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ) فِيهِ دليلٌ واضحٌ على اهتمامِ النبيِّ ﷺ بالتوحيدِ، وتضايُقِهِ وتأذِّيهِ مِنَ الشركِ؛ لأنَّهُ قالَ: **(أَلَا تُرِيحُنِي)** يدلُّ على أنَّ ذَا الخَلَصَةِ مؤذٍ ثقيلٌ على نفسِ النبيِّ ﷺ، وهذا هو الواجبُ على المسلمِ أنْ يكونَ الشركُ ومظاهرُهُ مؤذيةً لَهُ؛ حتَّى يسعَى في خَلاصِهَا بقدرِ المستطاعِ، وألَّا تكونَ مظاهرُ الشركِ في قومِهِ أوْ فِي نفسِهِ أمورًا عاديَّةً؛ بلْ يجبُ أنْ يحملَ همَّ إزالتِهَا حسبَ الفُرصةِ، ولذلكَ لمَّا مكَّنَ اللهُ ﷻ لنبيِّهُ ﷺ بعثَ إلى ذِي الخَلَصَةِ، وكانَ قبلَ ذلكَ مشتغِلًا بغيرِهَا مِنْ دعوةِ الناسِ.

قَوْلُهُ: (وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ الْيَمَنَ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ) وقدْ مرَّ علينَا سابقًا الطريقةُ التي كانُوا يستقسمُونَ بِهَا بالأزلامِ[1]، فحُذِّرَ هذا الرجلُ، وقيلَ لَهُ: **(إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَهُنَا)** يعنُونَ جريرًا ﷺ، **(إِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ)**، ثُمَّ وافقَ ذلكَ حضورَ جريرٍ **(فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ)** فكسرَهَا وشهِدَ، فكفَّ اللهُ ﷻ شرَّهُ بذلكَ.

❁ ❁ ❁

١٦٨٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ: ذَا كَلَاعٍ وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: لَئِنْ كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ لَقَدْ مَرَّ عَلَى أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلَاثٍ، وَأَقْبَلَا مَعِي، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلْنَاهُمْ فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ، فَقَالَا: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا، وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ. [٤٣٥٩]

الشرح

هذه قصةُ هذينِ الرجلينِ، والكلامُ ما زالَ معَ جريرِ بنِ عبدِ اللهِ البجليِّ ﷺ، يقولُ: **(كُنْتُ بِالْيَمَنِ فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ: ذَا كَلَاعٍ وَذَا عَمْرٍو)** وكلمةُ «ذَا» هي مِنْ طُرُقِ أهلِ اليمنِ، فإنَّهُمْ يُضِيفُونَ إليهَا فيقولونَ كَمَا هنَا: ذَا كَلَاعٍ، وذَا عمرٍو، وذَا زيدٍ، ولعلَّهَا باقيةٌ إلى الآنِ فِي بعضِ جهاتِ اليمنِ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: لَئِنْ كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ لَقَدْ مَرَّ عَلَى أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلَاثٍ)؛ أيْ: إنْ كانَ الذي تذكرُ مِنْ أمرِ صاحبِكَ؛ يعنِي بذلك النبيَّ ﷺ، حقًّا وصدقًا فإنَّهُ قَدْ تُوفِّيَ منذُ ثلاثٍ؛ ولمْ يقُلْ ذُو عمرٍو ذلك مِنْ بابِ الإخبارِ بالغيبِ؛ لأنَّ الغيبَ لا يعلمُهُ

(١) تقدَّمَ برقمِ (٨١٦).

إلا اللهُ؛ لكنْ يُحتملُ أنَّهُ قالَ ذلك برؤيَا رآهَا ثُمَّ عبَّرَهَا، أوْ عُبِّرَتْ لَهُ بهذَا، أوْ يُحتَمَلُ أنَّهُ قالَ ذلك مِنْ أخبارٍ تأتِيهِ مِنْ تُجَّارٍ أوْ نحوِ ذلك؛ والمقصودُ ألَّا يُظَنَّ بذِي عمرٍو أنَّهُ يعرفُ شيئًا مِنَ الغيبِ؛ لأنَّ الغيبَ يُختَصُّ اللهُ ﷻ بِهِ.

ثُمَّ تحقَّقَ ما قالَ ذُو عمرٍو، وهو وفاةُ النبيِّ ﵊، واستخلافُ أبي بكرٍ ﵁.

غزوةُ سِيفِ البحرِ وهُمْ يتلقَّونَ عِيرًا لقريشٍ وأميرُهُمْ أبو عبيدةَ بْنُ الجرَّاحِ ﵁

۞١٦٨١۞ **عَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِئَةٍ، فَخَرَجْنَا فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجُمِعَ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ الْقَوْمُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا. [٤٣٦٠]

۞١٦٨٢۞ **وَعَنْهُ** ﵁ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا. [٤٣٦١]

۞١٦٨٣۞ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ**» فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِعُضْوٍ فَأَكَلَهُ. [٤٣٦٢]

الشرح

قصةُ العنبرِ في سريَّةِ أبِي عبيدةَ هي قصةٌ مشهورةٌ، وهي أطولُ مِنْ هذا؛ لكنَّ هذا بعضُ ما حصلَ فِيهَا، فهذه السريةُ كانتْ على سِيفِ البحرِ، **(وَهُمْ ثَلَاثُ مِئَةٍ، فَخَرَجْنَا فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ)**؛ أيْ: أنْ يأتيَ كلُّ واحدٍ بِمَا معَهُ، **(فَجُمِعَ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ)** ومِزْوَدَيْ تثنيةٌ مفردُهَا مِزْوَدٌ، والمعنى أنَّ مَا جُمِعَ مِنَ الطعامِ كانَ يملأُ مزودينِ أيْ: وعاءَيْنِ، وجَمْعُ الطعامِ عندَ القلَّةِ هو مِنَ السُّنَّةِ، وقدْ أثنَى النبيُّ ﷺ على الأشعريِّينَ بأنَّهُمْ إذا قلَّ طعامُهُمْ جمعُوا أزوادَهُمْ[1]؛ فإذا جمعُوهَا فإنَّ البركةَ تحلُّ بإذنِ اللهِ في هذا المجموعِ، ويكونُ فِيهِ توسعةٌ على مَنْ كانَ زادُهُ قليلًا فيأخذُ مِنْ زادِ أخِيهِ، وأيضًا لا يكونُ فِيهِ منَّةٌ لأحدٍ على أحدٍ؛ لأنَّ الإنسانَ يأكلُ مِنَ الطعامِ المجموعِ وهو يظنُّ أنَّهُ يأكلُ مِنْ طعامِهِ، فلا أحدَ يظنُّ أنَّهُ صارَ صاحبَ معروفٍ على أحدٍ؛ لأنَّ الطعامَ مجموعٌ ومختلطٌ، والمقصودُ أنَّ جمعَ الزادِ عندَ القلَّةِ في سفرٍ أوْ في غيرِ سفرٍ هو مِنَ السُّنَّةِ، وفِيهِ بركةٌ، ودفعُ المنَّةِ.

قَوْلُهُ: (فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى فَنِيَ)؛ أيْ: حتَّى انتهَى، لكنَّ الفناءَ هنَا ليسَ فناءً كليًّا؛ لأنَّهُ قالَ فيمَا بعدُ: **(فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ)**؛ أيْ: كلَّ يومٍ يعطِيهِمْ تمرةً، ولكَ أنْ تتخيلَ رجلًا مسافرًا يمشِي في سريَّةٍ مِنْ قِبَلِ النبيِّ ﵊، ويأكلُ تمرةً واحدةً، ولمَّا قِيلَ: **(مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ)** فكانَتْ هذه التمرةُ مهمةً لَهُمْ، وقدْ عرفُوا قيمتَهَا حينَ فقدُوهَا، ثُمَّ إنَّ اللهَ ﷻ هيَّأَ لَهُمْ هذا الحوتَ، **(مِثْلُ الظَّرِبِ)**؛ أيْ: مثلُ الجبلِ الصغيرِ، فلمَّا رأوْهُ ظنُّوهُ جبلًا على سفحٍ أوْ ساحلِ البحرِ، ثُمَّ تبينُوهُ فإذَا هو حوتٌ، ولمْ يكنْ للصحابةِ ﵃ علمٌ بمثلِ هذا؛ لأنَّهُمْ في أماكنَ ليسَ فيهَا هذه الحيواناتُ المائيةُ، **(فَأَكَلَ مِنْهُ**

(١) تقدَّمَ برقمِ (١١٣٨).

الْقَوْمُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا)، لمَّا أكلُوا وشبعُوا جعلُوا يتفكرُونَ في هذا المخلوقِ؛ فاستخرجُوا ضلعَيْنِ مِنْ أضلاعِهِ فنُصِبَا وجُعِلَا كالقوسِ وَاللهُ أَعْلَمُ فجُعِلَ الضلعُ الأولُ مقابلًا للضلعِ الثانِي، **(بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا)** فصارَا جسرًا لَهَا؛ ولمْ تَضرِبْ هذا الضلعَ المنصوبَ، وهذا كبيرٌ جدًّا، ولعلَّ هذه النوعيةَ موجودةٌ إلى الآنِ في المحيطاتِ، فسبحانَ اللهِ!

وفي الروايةِ الثانيةِ قالَ: **(فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالَ لَهَا: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ)** وهذا يدلُّ على أنَّ العددَ الأولَ مِنْ بابِ التقريبِ، **(وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا)** وكانوا قبلَ ذلك قَدْ هزلُوا وضعُفُوا لأنَّهُمْ اقتاتُوا التمرَ؛ حتَّى يسَّرَ اللهُ لَهُمْ هذا الحوتَ.

قالَ أبُو عبيدةَ: **(كُلُوا)** فأكلُوا وحملُوا معَهُمْ إلى المدينةِ، فلمَّا أتوُا النبيَّ ﷺ قالَ: **(أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ)** وإنَّمَا أرادَ بذلك ﷺ أنْ يطيِّبَ خواطرَهُمْ؛ لأنَّهُ قَدْ جاءَ في سياقٍ آخرَ أنَّهُمُ استشكلُوا حِلَّ لحمِ هذا المخلوقِ، فطيَّبَ ﷺ خواطرَهُمْ، فأكلَ منْهُ[1].

وَفْدُ بني تميمٍ

١٦٨٤ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ، وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] حَتَّى انْقَضَتْ. [٤٣٦٧]

(١) انظرْ شرحَ الحديثِ المتقدِّمِ برقمِ (١١٦٠).

الشرح

في هذا ذكرَ ابنُ الزبيرِ رضي الله عنهما ما حصلَ بينَ الشيخينِ أبِي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما في شأنِ هذا الوفدِ مِنْ بني تميمٍ، فقدْ أشارَ أبُو بكرٍ على النبيِّ ﷺ بأنْ يؤمِّرَ القعقاعَ، وأشارَ عمرُ أنْ يؤمرَ الأقرعَ، واختلفَا في ذلك، فاتَّهَمَ أبُو بكرٍ عمرَ بأنَّهُ مَا أرادَ إلا مخالفتَهُ، ونفى ذلك عمرُ رضي الله عنه حتى أنزلَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، وهذا يفيدُ بأنَّ اللهَ تعالى قدِ اعتبرَ هذا الاختلافَ تقدُّمًا بينَ يديِ اللهِ ورسولِهِ؛ وأنَّ الاقتراحَ لَهُ مجالُهُ، لكنَّ النبيَّ ﷺ فِيمَا يظهرُ لمْ يفتحِ البابَ للاجتهاداتِ؛ فدلَّ هذا على أنَّ أفاضِلَ الصحابةِ والناسِ قدْ يجرِي بينَهُمْ مَا ينبغِي أنْ لا يجرِيَ؛ لأنَّهُمْ ليسُوا معصومِينَ، فقدْ يكونُ خلافٌ أوْ خصومةٌ بينَ الصحابةِ رضي الله عنهم، ورُبَّمَا أغلظَ أحدُهُمْ على الآخرِ؛ لكنَّ كلَّ هذه لا تدومُ إذْ سرعانَ مَا تنقشعُ، وتعودُ القلوبُ إلى صفائِهَا، وقوَّةِ إيمانِهَا، ولا يعدُّ هذا مِنْ مثالبِهِمْ إطلاقًا؛ بلْ هذا مِنْ مقتضَى البشريةِ التي خلقَ اللهُ تعالى الناسَ عليْهَا.

لكنْ لا يجوزُ بحالٍ مِنَ الأحوالِ أنْ تُجمعَ أمثالُ هذه الخلافاتِ، ويُتندَّرَ بها في المجالسِ، أوْ يتخذَهَا مَنْ في قلبِهِ مرضٌ وسيلةً للتنقُّصِ مِنَ الصحابةِ، أوِ التشهيرِ بِهِمْ، فهذا لا يجوزُ، كَمَا لا يجوزُ مِنْ وجهٍ آخرَ أنْ يستدِلَّ مستدِلٌّ بهذه القصةِ على غشمٍ وجهلٍ فيهِ، فيقولَ: الصحابةُ يختلفُونَ، وقدْ قَالَ أبُو بكرٍ لعمرَ كذا، ويُبرِّرَ ما هو عليه مِنَ الضلالِ والغشمِ والجهالةِ في حقِّ إخوانِهِ بأنَّ الصحابةَ كانَ بينَهُمْ ذلك، نقولُ: نعمْ كانَ بينَهُمْ ذلكَ لكنْ شتَّانَ بينَ مَنْ كانَ هذا طبعَهُ، وبينَ مَنْ ندَّتْ منه واقعةٌ أوْ قصةٌ ثُمَّ انتهَتْ.

والشاهدُ مِنْ هذا الحديثِ لكتابِ المغازِي هو

قولُهُ: (قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ)، وهيَ التي تسمَّى: غزوةَ عيينةَ بنِ حصنٍ، كمَا قالَهُ البخاريُّ.

وفدُ بني حنيفةَ، وحديثُ ثمامةَ بنِ أُثالٍ

١٦٨٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**» فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، يَا مُحَمَّدُ؛ وَاللهِ؛ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللهِ؛ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللهِ؛ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا، وَاللهِ؛ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ. [٤٣٧٢]

الشرح

هذا الحديثُ فيهِ قصةُ ثمامةَ بنِ أُثالٍ وهو (**رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ**) بلْ هو سيِّدٌ مِنْ ساداتِ هؤلاءِ القومِ، أسرَهُ الصحابةُ رضي الله عنهم، وجاءُوا بِهِ إلى النبيِّ ﷺ، فربطَهُ بساريةٍ مِنْ سوارِي المسجِدِ، وهذا يدلُّ على مسألةٍ مهمةٍ وهي: جوازُ إدخالِ المشركِ إلى المسجِدِ، إذْ لا بأسَ أنْ يدخلَ المشركُ المسجدَ، لكنْ لا بدَّ مِنْ تقييدِ هذا بالمصلحةِ، والمصلحةُ قَدْ تكونُ لَهُ، وقَدْ تكونُ لنَا، أمَّا المصلحةُ التي تكونُ لَهُ فكمَا حصلَ هنَا في قصةِ ثمامةَ بنِ أثالٍ؛ فإنَّ المصلحةَ لَهُ أنْ يُرجَى أنْ يُسلمَ، وينظرَ إلى الصحابةِ، ويسمعَ القرآنَ، فهذه مصلحةٌ لَهُ، وأمَّا المصلحةُ لنَا فهيَ كثيرةٌ فقَدْ يدخلُ مثلًا لإصلاحِ شيءٍ في المسجِدِ، أوْ تنظيفِهِ؛ أوْ نحوِ ذلك، وكلُّ هذا جائزٌ، وهذه معَ الجوازِ للحاجةِ والمصلحةِ مربوطةٌ برباطٍ آخرَ وهي أنْ يؤمَنَ على المسجدِ، أمَّا إذا لمْ يؤمَنْ عليهِ بأنْ يسيءَ إليْهِ، أوْ نحوَ ذلكَ؛ فهذا ممنوعٌ منْهُ؛ بلْ يُمنعُ منْهُ المسلمُ فضلًا عَنِ الكافرِ، ويدخلُ في هذه المسألةِ ما ابْتُلِيَ بِهِ المسلمُونَ الآنَ مِنَ النصارَى العمالِ الذينَ يأتِي بعضُهُمْ ليصلحَ المُكَيِّفَاتِ في المسجِدِ، أو يدهِنَ المسجِدَ، أوْ مَا أشبَهَ ذلك؛ وكلُّ هذا جائزٌ للمصلحَةِ.

قالَ: (**فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ**) وهذا الكلامُ يدلُّ على أنَّ لدَى هذا الرجلِ عزَّةً بنفسِهِ، فهو الآنَ مأسورٌ مربوطٌ؛ ومعَ ذلك فهو يتكلمُ بهذا الكلام الذي فيهِ علوٌّ فيقولُ: (**إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ**)؛ أيْ: لنْ يذهبَ دمِي سُدًى بلْ سيأتِي مَنْ يأخذُ بثأرِي، (**وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ**)؛ أيْ: أكونُ لكَ شاكرًا، ويشكرُكَ مَنْ عَلِمَ بحالِي، (**وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ**)، والظاهرُ أنَّ ثمامةَ مِنْ أعلمِ

الناسِ أنَّ النبيَّ ﷺ لا يريدُ المالَ؛ لكنَّ مقامَ الكِبرِ رُبَّمَا أملَى عَلَى صاحِبِهِ مثلَ ذلك.

قالَ: (**فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ**) ثُمَّ سُئِلَ نفسَ السؤالِ، فأجابَ كذلك، ثُمَّ في الأخيرِ قالَ: (**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**) وهذا يدلُّ على أنَّ للإمامِ أنْ يطلقَ الأسيرَ مِنَ المشركِينَ بفداءٍ أوْ بدونِ فداءٍ كما فعلَ النبيُّ ﷺ مع ثمامةَ رضي الله عنه.

قَالَ: (**فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ**) وفي بعضِ النسَخِ: «**إِلَى نَخْلٍ**»[١]، أمَّا النجلُ فهو مجمعُ الماءِ، وأمَّا النخلُ فمعروفٌ، فاغتسلَ، ثُمَّ دخلَ المسجدَ فشَهِدَ الشهادتَيْنِ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، ثُمَّ حدَّثَ عَنْ نفسِهِ بِمَا ذكرَ، وإنَّمَا تشهَّدَ هذه الشهادةَ بعدَ إطلاقِهِ، والمنِّ عليْهِ بالحريَّةِ، وعدمِ الفداءِ؛ لأنَّهُ لَوْ أسلمَ وهو مربوطٌ في ساريةٍ مِنْ سوارِي المسجدِ فرُبَّمَا اتُّهِمَ أنَّ إسلامَهُ كانَ خوفًا مِنْ قتْلِهِ، أوْ رغبةً في إطلاقِهِ، أوْ مَا أشبَهَ ذلك، فأرادَ أنْ يكونَ إسلامُهُ عَنْ طواعيَةٍ، وعدَمِ تهمَةٍ، ولذلك أخَّرَهُ إلى هذه الحالِ؛ هكذا ذكرُوا في سيرتِهِ رضي الله عنه.

ثُمَّ قالَ: (**وَاللهِ؛ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ**) يعنِي بذلك وجهَ النبيِّ ﷺ، (**فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ**)، وكذلك الدينُ، والبلدُ، فهذه ثلاثةُ أشياءَ كانَ ثمامةُ رضي الله عنه يبغضُهَا بُغضًا شديدًا؛ ثُمَّ انقلبَ بُغضُهُ إلى حبٍّ شديدٍ، وهذا مِنْ آياتِ اللهِ عز وجل فإنَّ اللهَ تعالى يقلِّبُ القلوبَ انقلابًا تامًّا، وهو يدلُّ على أنَّ الإنسانَ لا ينبغِي لَهُ أنْ يقنطَ أوْ ييأسَ مِنْ إسلامِ أحدٍ حتى وإنْ تفوَّهَ بكراهيتِهِ للدينِ، والشرْعِ، فيقالُ: لا تيأسْ فهذا ثمامةُ كانتْ حالُهُ كذلك ثُمَّ منَّ اللهُ عز وجل عليْهِ فتغيَّرَ، والواقعُ أيضًا يشهدُ بذلك في غيرِ ثمامةَ؛ إذْ مَا أكثرَ الذين كانُوا على انحرافٍ شديدٍ، وكُرْهٍ للحقِّ، ثُمَّ مَنَّ اللهُ تعالى عليهِمْ فأصبحَ الحقُّ أحبَّ شيءٍ إليْهِمْ[٢].

ثُمَّ قالَ: (**وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ**) ولَمْ يُذكرْ بِمَ بشَّرَهُ؟ فتبْقَى البشارةُ علَى عمومِهَا بالخيرِ العاجِلِ والآجِلِ؛ لأنَّ الإسلامَ كلَّهُ خيرٌ، (**وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ**) فإنَّ عمرَتَهُ الآنَ صحيحةٌ لأنَّهُ أصبحَ مسلمًا، أمَّا في السابقِ فهي باطلةٌ؛ لأنَّهُ كانَ مشركًا فتكونُ هباءً منثُورًا.

قالَ: (**فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟**) وسبقَ أنْ عرفْنَا أنَّ صبوتَ وصبَا ومَا أشبَهَ ذلك كانُوا يريدُونَ بهَا الدخولَ في الإسلامِ، وهُمْ يقولونَ هذه الكلمةَ لاحتقارِ الذي أسلَمَ، وإلحاقِهِ بالصبيانِ، وأنَّهُ أصبحَ لا يصرِّفُ نفسَهُ تصريفًا صحيحًا، فلمَّا قيلَ لَهُ: صبوتَ، (**قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)، ثُمَّ بعدَ ذلك بدأَ العملَ لهذا الدينِ، والدفاعَ والغيرةَ الصحيحةَ المغايرةَ لغيرةِ الجاهليَّةِ فقالَ: (**وَلَا، وَاللهِ؛ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ**) وكانَ كفارُ قريشٍ تأتيهِمُ الحنطةُ مِنْ جهتِهِ، ويَمِيرُونَ مِنْ عندِهِ ومِنْ عندِ غيرِهِ أيضًا، فأخبرَهُمْ أنَّهُمْ لا يمكنُ أنْ تأتِيَهُمْ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حتى يأذنَ فِيهَا النبيُّ ﷺ، فانقطعَ مصدرٌ كبيرٌ مِنْ أرزاقِ قريشٍ، ولحقَهُمْ بذلك عَنَتٌ ومشقَّةٌ؛ حتى جاءَ في أخبارِهِ أنَّ قريشًا كتبتْ إلى النبيِّ ﷺ تسألُهُ أنْ يأمرَهُ ليَمِيرَ لَهُمْ؛ فأذِنَ لهُمُ النبيُّ ﷺ، فأرسلَ ثمامةُ مَا كانَ يرسلُهُ قبلَ إسلامِهِ إلى كفارِ قريشٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ليسَ بقاطِعٍ خيرًا عنْ أحدٍ لا مصلحةَ فِيهِ للدِينِ.

---

(١) قالَ الحافظُ القسطلانيُّ «إرشادُ السارِي» (١/٤٥١): «بالخاءِ المعجمةِ «نخلٍ» في أكثرِ الرواياتِ، وفي النسخةِ المقروءةِ عنْ أبِي الوقتِ «إلى نجلٍ» بالجيمِ، وصوَّبَهُ بعضُهُمْ».

(٢) منْ ذلك حديثُ هندَ بنتِ عتبةَ المتقدمِ برقمِ (١٥٧٦).

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ الإنسانَ إذَا أسلمَ فإنَّهُ ينبغِي أنْ يبادِرَ في العملِ لهَذا الدينِ، وألَّا يتأخَّرَ؛ بَلْ يكونُ عملُهُ بعدَ إسلامِهِ أكثرَ بكثيرٍ مِنْ عملِهِ قبلَ إسلامِهِ، وهكذا كانَ يصنَعُ الصحابةُ رضي الله عنهم ومنْهُمْ: ثمامةُ، ووحشِيٌّ رضي الله عنه، وخالدُ بنُ الوليدِ، وعلَى كلِّ حالٍ فإنَّ الصحابةَ عمومًا كانَ هذا دأبَهُمْ فِي أنَّهُمْ كانُوا يعملُونَ للدِّينِ، لكنَّ مرادِي هو ذكرُ بعضِهِمُ الذي انْتَدَبَ نفسَهُ لعملٍ يقابِلُ بِهِ أعمالَهُ الجاهليَّةَ.

ومِنْ فوائدِ هذا الحديثِ بلْ مِنْ فقهِهِ: الاغتسالُ عندَ الإسلامِ؛ لأنَّ ثمامةَ اغتسلَ ثُمَّ أتَى إلى النبيِّ ﷺ، ويذكُرُ الفقهاءُ رحمهم الله وجوبَ الاغتسالِ لمَنْ أسلمَ[1]، لكنْ ليسَ في الحديثِ دلالةٌ على الوجوبِ؛ لأنَّهُ فعلٌ لمْ يؤمرْ بِهِ، وإذا كانتْ أفعالُ النبيِّ ﷺ نفسِهِ تدلُّ على الاستحبابِ إنْ لمْ يرِدْ فِيهَا أمرٌ؛ فكيفَ بأفعالِ غيرِهِ، لكنْ على كلٍّ فإنَّ هناكَ أحاديثَ أُخرَى تدلُّ على هذا، وفِيهَا أمرُ النبيِّ ﷺ لمنْ أسلمَ أنْ يغتسلَ ومنْهَا حديثُ قيسِ بنِ عاصمٍ[2] حينَ أمرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يغتسلَ.

وليسَ في الحديثِ ما يُسمَّى الآنَ بالحصارِ الاقتصادِيِّ؛ وإنَّمَا هو منْعُهُمْ شيئًا وليستْ محاصرةً تامَّةً؛ لكنهَا كانتْ مقاطعةً مِنْ جهتِهِ فقطْ، وثمامةُ هو إمامُ قومِهِ لذَا كانتْ محاصرتُهُ ومقاطعتُهُ نافعةً.

❁ ❁ ❁

١٦٨٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «**لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وَإِنِّي لَأُرَاكَ الَّذِي رَأَيْتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي**» ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكَ أُرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ**»؟ فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بِينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوْحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي، أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ**». [٤٣٧٣ - ٤٣٧٤]

الشرح

هذا خبرُ مسيلمةَ الكذابِ، ومنْ عقوبةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ العاجلةِ لَهُ في الدنيَا أنْ صارَ اسمُهُ مقترنًا بهذا الوصفِ، فلا يُقالُ: مسيلمةُ إلا وُصفَ بالكذابِ، قالَ العلماءُ: وهذه عقوبةٌ عاجلةٌ لَهُ؛ لأنَّهُ تجرَّأَ على أمرٍ عظيمٍ وهو ادعاءُ النبوةِ والرسالةِ فكانتْ عقوبتُهُ عاجلَةً، وكانَ يقولُ: (**إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ**)؛ أيْ: إنْ جعلَهُ خليفةً يلِي الأمرَ مِنْ بعدِهِ فإنَّهُ سيتبعُهُ، (**وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ**).

---

(١) انظرِ: البيانَ، للعمرانيِّ (١/ ٢٤٥)، والمغنِيَ، لابنِ قدامةَ (١/ ٢٤٧).

(٢) رواهُ أبُو داودَ (٣٥٥). وانظرْ: كتابَ العللِ، لابنِ أبِي حاتمٍ (١/ ٤٥١)، وتنقيحَ التحقيقِ، لابنِ عبدِ الهادِي (١/ ٣٥٤)، والتلخيصَ الحبيرَ، لابنِ حجرٍ (٣/ ١٠٣٢).

فائدةٌ: قالَ الحافظُ ابنُ عبدِ الهادِي «تنقيحُ التحقيقِ» (١/ ٣٥٦): «منْ لمْ يوجبِ الغسلَ مطلقًا حملَ الأمرَ الواردَ فِيهِ على الاستحبابِ؛ لأنَّ استقراءَ أحوالِ المسلمِينَ في عهدِهِ ﷺ يقتضِي عدمَ وجوبِ الغسلِ مطلقًا، فإنَّهُمْ كانُوا يدخلونَ في الدِّينِ أفواجًا». وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ «التلخيصُ الحبيرُ» (٣/ ١٠٣٣): «وقعَ الأمرُ بالغسلِ لغيرِ الاثنينِ المذكورينِ [يعنِي: ثمامةَ وقيسَ بنَ عاصمٍ] لجماعَةٍ، فمنْهُمْ: واثلةُ؛ رواهُ الطبرانِيُّ، ومنْهُمْ: قتادَةُ الرهاوِيُّ؛ رواهُ الطبرانِيُّ أيضًا، ومنْهُمْ: عقيلُ بنُ أبِي طالبٍ؛ رواهُ الحاكمُ في تاريخِ نيسابورَ، وأسانيدُهَا ضعيفةٌ».

فقدمَ إليهِ النبيُّ ﷺ ومعهُ ثابتُ بنُ قيسِ بنِ شمَّاسٍ وهو مِنْ أفاضلِ الصحابةِ رضي الله عنه، ولهُ لقبٌ يُعرفُ بِهِ هو: خطيبُ رسولِ اللهِ ﷺ، **(وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ)**؛ أيْ: جريدِ النخلِ، حتَّى وقفَ على مسيلمةَ في أصحابِهِ فقالَ: **(لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا)**؛ فالخلافةُ أبعدُ عنْهُ مِنْ هذه القطعةِ التي لنْ ينالَهَا، **(وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ)**، وقدْ أدبرَ وعقرَهُ اللهُ عز وجل والحمدُ للهِ، ثُمَّ قالَ: **(وَإِنِّي لأُرَاكَ)**؛ أيْ: أظنُّكَ **(الَّذِي رَأَيْتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ)** يعنِي بذلك الرؤيَا التي رآهَا ﷺ، وقدْ فسَّرَ أبُو هريرةَ رضي الله عنه الرؤيا بأنَّهُ ﷺ رأى في يديْهِ سوارَيْنِ مِنْ ذهبٍ، قالَ: **(فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوْحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي، أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ)** وهو مِنِ ادَّعَى النبوةَ في اليمنِ، **(وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ)** في نجدٍ.

فَإِنْ قِيلَ: ما مناسبةُ السِّوارَيْنِ مِنْ ذهبٍ للكذَّابَيْنِ؟

فَالجَوَابُ: مناسبةُ ذلك مِنْ وجوهٍ:

الأولُ: أنَّ لبسَ الرجالِ للذهبِ محرَّمٌ؛ فهذا أتَى أمرًا محرَّمًا.

الثاني: أنَّ الذهبَ لونُهُ خدَّاعٌ يخدعُ الإنسانَ ويجذبُهُ؛ فكذلك الكذَّابُ يأتي بكلامٍ، وتزيينِ قولٍ؛ ليخدعَ بِهِ الناسَ، ولقدْ كانَ لمسيلمةَ أتباعٌ، وكذلك للعنسيِّ.

الثالثُ: أنَّ الذهبَ يجذبُ ناظرَهُ، ويخدعُ مَنْ ينظرُ إليْهِ، فكذلك هذا الكذَّابُ يخدعُ أتباعَهُ بقولِهِ، وربَّمَا بمَا يدَّعِيهِ مِنْ آياتٍ، وأشباهِ ذلك.

✿ ✿ ✿

١٦٨٧ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا؛ صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ»**. [٤٣٧٥]

الشرح

في هذا دليلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ عندَهُ عِلمٌ بتعبيرِ الرؤَى، ولَهُ أدلةٌ كثيرةٌ، ولا يُشكلُ على ذلك كونُ يوسفَ عليه السلام معبرًا؛ لأنَّهُ ليسَ هناك خصوصيةٌ ليوسفَ بذلك؛ إلا أنَّ يوسفَ عليه السلام قدِ اشْتُهِرَ بالرؤى المذكورةِ في القرآنِ.

قِصَّةُ أهلِ نجرانَ

١٦٨٨ - **عَنْ** حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ السَّيِّدُ وَالْعَاقِبُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللهِ؛ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعَنَنَا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا، فَقَالَ: **«لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»** فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ»** فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ»**. [٤٣٨٠]

١٦٨٩ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: **«وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»**. [٤٣٨٢]

الشرح

قَوْلُهُ: **(جَاءَ السَّيِّدُ وَالْعَاقِبُ)** هذانِ لقبانِ، أمَّا العاقبُ فاسمُهُ: عبدُ المسيحِ، وأمَّا السيدُ فاسمُهُ: الأيهَمُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، **(صَاحِبَا نَجْرَانَ)** نجرانُ بلدٌ في جنوبِ الجزيرةِ، وقدْ جاءَا إلى النبيِّ ﷺ **(يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ)** الملاعنةُ المقصودةُ هي المباهَلَةُ، وهي أنْ يجتمعَ الرجلانِ في الأمرِ الذي اختلفَا فِيهِ، فيدعوانِ اللهَ جل جلاله أنَّ لعنةَ اللهِ على الكاذبِ، أوْ على المعتدِي، أوْ على الظالمِ، أوْ ما أشبَهَ ذلك، وهي خطيرةٌ جدًّا،

ولذلك يذكرُ العلماءُ أنَّ مَنْ بُوهِلَ ثُمَّ تبينَ ظلمُهُ وعدوانُهُ فإنَّهُ لا تمرُّ عليهِ سَنَةٌ إلا ويكشفُ اللهُ ﷻ كَذِبَهُ أوْ ظُلْمَهُ[1]، ولذلك فقدْ تراجعَ العاقبُ والسيدُ عنِ المباهلةِ، وخشِيَا أنْ يصيبَهُمَا ما يدعوانِ بِهِ، فقالَا: (**لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا**)؛ وهي لا تكونُ إلَّا في الأمورِ المهمَّةِ، أمَّا في المسائلِ اليسيرةِ فإنَّهُ لا ينبغِي أنْ تكونَ فيهَا؛ بَلْ رُبَّمَا نقولُ: إنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُلجأَ إلى المباهلةِ في المسائلِ اليسيرةِ، فلوِ اختلفْتَ معَ أحدٍ في مسألةٍ فقهيةٍ مثلًا: أهيَ حرامٌ أمْ مكروهةٌ؟ وأنتَ متأكدٌ أنَّهَا حرامٌ لوجودِ الدليلِ، وصاحبُكَ متأكِّدٌ أنَّهَا مكروهةٌ، وعندَهُ صارفٌ للدليلِ؛ فنقولُ: هذه مسألةٌ خلافيَّةٌ لا يليقُ أنْ تجعلَا بينكُمَا مباهلةً؛ بلْ لا يجوزُ ذلك، ولا يُشكلُ على هذا ما رُويَ عنِ ابنِ عباسٍ ﵄ أنَّهُ رُبَّمَا طلبَ المباهلةَ في بعضِ مسائلِ الفرائضِ التي كانَ يراهَا، فقدْ رُوِيَ عنْهُ ﵁ أنَّهُ لا يرى العولَ في الفرائضِ، ويقولُ: منْ أرادَ أنْ يباهلَنِي فإنِّي أباهلُهُ[2]، فإنَّهُ ينبغِي أولًا أنْ ننظرَ في صحةِ ورودِهِ عنْهُ ﵁، ويظهرُ واللهُ أعْلَمُ أنَّهُ إنْ صحَّ ذلك فإنَّمَا أرادَ أنْ يبيِّنَ أنَّهُ متأكدٌ مِنَ المسألةِ ومتثبتٌ فيها، ثُمَّ لوْ أنَّ أحدًا أتاهُ ليباهلَهُ فيها فهَلْ كانَ سيباهِلُهُ أمْ لا؟ اللهُ أعلمُ.

ثمَّ قالَ العاقبُ والسيدُ: (**إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا**) إلى هنَا يتمُّ الكلامُ، لكنَّ قولَهُمَا: (**وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا**) هو كلامٌ غيرُ وجيهٍ، فهو نظيرُ قولِ الرجلِ الذي مرَّ علينَا: اقسمْ واعدلْ[3] يخاطبُ بِهِ النبيَّ ﷺ! فبيَّنَ ﷺ أنَّهُ سيرسلُ أبَا عبيدةَ ﵁، ثُمَّ قالَ: (**هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ**)؛ أي: الذي بلَغَ في الأمانةِ غايتَهَا، وهي منقبةٌ عظيمةٌ لأبِي عبيدةَ ﵁.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ يعني هذا أنَّ غيرَهُ مِنَ الصحابةِ ليسَ بأمينٍ؟

فَالجَوَابُ: لا يدلُّ الكلامُ على ذلك.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هلْ يعنِي هذا أنَّ أبَا عبيدةَ أفضلُ مِنْ أبِي بكرٍ ﵄؟

فَالجَوَابُ: لَا يدلُّ على ذلك أيضًا؛ لأنَّ الفضيلةَ المعينةَ لا تقتضِي الفضيلةَ المطلقةَ.

بَابُ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ

١٦٩٠ **عَنْ** أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُتِيَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا: تَغَفَّلْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَمِينَهُ؛ لَا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَلَّا تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا، قَالَ: «**أَجَلْ، وَلَكِنْ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا**» وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَتَحَلَّلْتُهَا**». [٣١٣٣ ـ ٤٣٨٥]

الشرح

في هذا الحديثِ يذكرُ أبُو موسَى الأشعريُّ ﵁ مَا حصلَ منْهُ ومنْ هؤلاءِ النفرِ مِنَ الأشعريينَ مِنْ قومِهِ، قالَ: (**فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا**)؛ أيْ: طلبُوا مِنَ النبيِّ ﷺ أنْ يحملَهُمْ في الغزوةِ التي هو بصدَدِهَا؛ فأبَى أنْ يحملَهُمْ، وكانَ السببُ في هذا الإباءِ أنَّهُ ليسَ

---

[1] قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ «الفتحُ» (٨/ ٩٥): «وَمِمَّا عُرِفَ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّ مَنْ بَاهَلَ وَكَانَ مُبْطِلًا لَا تَمْضِي عَلَيْهِ سَنَةٌ مِنْ يَوْمِ الْمُبَاهَلَةِ، وَوَقَعَ لِي ذَلِكَ مَعَ شَخْصٍ كَانَ يَتَعَصَّبُ لِبَعْضِ الْمَلَاحِدَةِ؛ فَلَمْ يَقُمْ بَعْدَهَا غَيْرَ شَهْرَيْنِ».

[2] روَى عبدُ الرزاقِ (١٧١٨٦) عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَوَدِدْتُ أَنِّي وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُخَالِفُونِي فِي الْفَرِيضَةِ، نَجْتَمِعُ فَنَضَعُ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكْنِ، ثُمَّ نَبْتَهِلُ، فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ». وانظرْ: سننَ سعيدِ بنِ منصورٍ (٣٧)، والتلخيصَ الحبيرَ، لابنِ حجرٍ (٤/ ٢٠٥٦).

[3] تقدَّمَ برقمِ (١٦٧٨). وانظرْ: (١١٩٥).

لديهِ مَا يحملُهُمْ عليهِ، وإلَّا فإنَّ النبيَّ ﷺ لا يمنعُ خيرًا؛ لكنَّهُ لَمْ يَجِدْ ظهرًا يحمِلُهُمْ عليهِ فأبَى أنْ يحمِلَهُمْ، ثُمَّ إنَّهُمْ راجعُوهُ فحلفَ أنْ لا يحملَهُمْ؛ وقدْ بيَّنَ في الحديثِ الذي سيأتِي أنَّهُ وافقَ غضَبًا مِنَ النبيِّ ﷺ؛ إذْ هو بشرٌ يغضبُ كما يغضبُ غيرُهُ، فحملَهُ غضبُهُ على أنْ يحلفَ أنْ لا يحملَهُمْ، لكنَّ اللهَ ﷻ هيَّأَ لهؤلاءِ مَا يحملُهُمْ عليهِ النبيُّ ﷺ، إذْ (**لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُتِيَ بِنَهْبِ إِبِلٍ**)؛ أيْ: بإبلٍ مِنَ الغنيمةِ، والنهبُ هنا مأخوذٌ على جهةِ الغنيمةِ، (**فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ**)؛ أيْ: بخمسٍ مِنَ الإبلِ؛ فحملَهُمْ عليهَا، (**فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا: تَغَفَّلْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَمِينَهُ**)؛ أيْ: وقعَ في أنفسِهِمْ شيءٌ؛ فكيفَ يأخذونَ هذه الإبلَ وقدْ حلفَ النبيُّ ﷺ ألَّا يحملَهُمْ؟! ثُمَّ قالُوا: (**لَا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا**)، قالَ أبُو موسَى ﷺ: (**فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَلَّا تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا**)؛ لأنَّهُ ظنَّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ نسيَ يمينَهُ، (**قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنْ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا**)، وهذا الذي ينبغِي للمسلمِ أنَّهُ إذَا حلفَ على شيْءٍ ثُمَّ رأى أنَّ الخيرَ في عدمِ إمضاءِ اليمينِ، وفي خلافِ مَا حلفَ عليهِ؛ فإنَّهُ لا يُمضِي يمينَهُ؛ بَلْ يأتِي الذي هوَ خيرٌ، فلوْ حلفَ علَى ألَّا يزورَ قريبًا لَهُ مثلًا؛ والزيارةُ عملٌ صالحٌ، وهي مِنَ الصلةِ؛ فنقولُ لَهُ: صِلْ قريبَكَ، وكفِّرْ عَنْ يمينِكَ؛ لأنَّ الخيرَ تبيَّنَ في عدمِ إمضاءِ اليمينِ، فيكونُ الحِنْثُ في هذهِ الصورةِ راجحًا بلْ مستحبًّا، وقدْ يرقَى إلى الوجوبِ أيضًا؛ لأنَّ الحنثَ في اليمينِ لَهُ أحوالٌ، ومِنْ أحوالِهِ ما ذكرْنَا مِنْ أنَّهُ قَدْ يكونُ مستحبًّا، فمَا ضابطُ الاستحبابِ؟ يقالُ: إنْ كانَ عدمُ الحنثِ يفوِّتُ خيرًا فإنَّ الحنثَ مستحبٌّ في هذه الحالِ، ومثالُهُ ما ذكرْنَاهُ.

قالَ: (**وَفِي رِوَايَةٍ: وَتَحَلَّلْتُهَا**)؛ أيِ: اليمينَ الذي عقدَهُ.

مَسْأَلَةٌ: هلْ يعنِي قولُهُ: (**وَتَحَلَّلْتُهَا**) أنَّهُ يتحلَّلُهَا أَمْ يكفِّرُهَا؟

الجَوَابُ: يُنظرُ في هذا، فإنْ أدَّى مَا عليْهِ مِنَ الواجبِ قبلَ أنْ يحنَثَ فإنَّهُ يسمَّى تحلَّةً، وإنْ أدَّاهُ بعدُ فإنَّهُ يسمَّى كفارةً، مثالُ ذلك: فيمَا لوْ حلفَ أنْ لا يَصِلَ قريبَهُ؛ ثُمَّ بدَا لَهُ أنْ يصلَهُ، فيذهبَ ويطعمَ عشرةَ مساكينَ وهذا تحلُّلٌ مِنَ اليمينِ، وعلى هذا فإنَّ التحللَ يكونُ قبلَ الحِنثِ، والكفارةُ تكونُ بعدَ الحنثِ، والمعنى مناسبٌ؛ لأنَّ الكفارةَ تغطِيَةٌ، والتغطيةُ تكونُ لشيءٍ وقعَ، والتحلَّةُ حِلٌّ وعدمُ عقدٍ وهي تكونُ للشيءِ قبلَ أنْ يقعَ، فالحاصلُ: أنَّ مَنْ أتَى خيرًا وقدْ حلفَ أنْ لَا يأتيَهُ فإنَّ هذا هو المشروعُ في حقِّهِ، ثُمَّ ليتحللْ يمينَهُ.

وفي الحديثِ: ما كانَ عليْهِ النبيُّ ﷺ مِنْ رجوعِهِ إلى الحقِّ، فإنَّهُ كانَ قدْ أبَى أنْ يحملَ هؤلاءِ، وحلفَ على ذلك لأنَّهُ لَمْ يجِدْ لهُمْ ظَهرًا، ثُمَّ لمَّا وجَدَ الظهرَ حملَهُمْ، فرجعَ إلى الحقِّ الذي يليقُ بمقامِهِ ﷺ[1]، خلافًا لكثيرٍ مِنَ الناسِ الذينَ إذا قالُوا كلمةً أمضوْهَا حتَّى ولوْ كانَ في إمضائِهَا معصيةٌ، أوْ تفويتُ خيرٍ، ويظنُّونَ أنَّ إمضاءَهَا مِنْ كمالِ رجولتِهِمْ، وقوَّتِهِمْ، وليسَ الأمرُ كذلك، إذْ الرجولةُ والقوةُ تكونُ في الرجوعِ إلى الحقِّ أينَ كانَ.

✿ ✿ ✿

١٦٩١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالْفَخْرُ**

(١) والصِّدِّيقُ ﷺ فرعٌ منْ دوحتِهِ، انظرِ الحديثَ المتقدِّمَ برقمِ (٣٧١).

وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْإِبْلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ». [٤٣٨٨]

الشرح

هذه صفاتٌ عظيمةٌ أثْنَى فيهَا النبيُّ ﷺ على أهلِ اليمنِ.

فَإِنْ قِيْلَ: هلْ هذه الصفاتُ هي صفاتٌ خاصَّةٌ بهؤلاءِ الذين أَتَوْا لأنَّهُ قالَ: **(أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ...)** كذَا وكذَا، أمْ هي ثابتَةٌ لكلِّ أهلِ اليمنِ؟

فَالجَوَابُ: هو المعنَى الثانِي أنَّ هذه صفاتٌ لأهلِ اليمنِ ومنهُمْ هؤلاءِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وهذه الصفاتُ هي بالجملةِ في الغالبِ لهؤلاءِ؛ وإلَّا فقدْ يوجدُ منْهُمْ منْ ليسَ كذلك، ويوجدُ منهمُ العاصِي والكافرُ كغيرِهِمْ مِنَ الشعوبِ؛ لكنَّ المرادَ هو الإخبارُ بغالبِ هؤلاءِ وأنَّ هذه مِنْ صفاتِهِمْ **(أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا)** وهذه كلُّهَا تتعلَّقُ بالقلبِ، لكنَّ فيهَا تنويعَ عبارةٍ، ثُمَّ قالَ: **(الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ)** وهو كَمَا قُلنَا: باعتبارِ الغالبِ الأكثرِ، ثُمَّ قالَ: **(وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْإِبْلِ)** وقَدْ سبقَ أنْ ذكرْنَا[1] أنَّ السببَ في ذلك هو معاشرةُ هذه البهائِمِ، وأنَّ الإنسانَ إذَا عاشَرَ شيئًا فإنَّهُ يأخذُ مِنْ صفَاتِهِ حتَّى لوْ كانَ مِنْ غيرِ جنسِهِ، فالبهائمُ مِنْ غيرِ جنسِ الإنسانِ؛ لكنْ لمَّا خالطَهَا وعافَسَهَا فإنَّهُ تخلَّقَ بشيْءٍ مِنْ أخلاقِهَا، **(وَالسَّكِينَةُ وَالوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ)**؛ لأنَّ الغنمَ فِيهَا صفةُ الهدوءِ والدعةِ، فيتخلَّقُ صاحبُهَا بشيْءٍ مِنْ أخلاقِهَا، فإذَا كانَ هذا في تأثُّرِ الإنسانِ بالحيواناتِ فإنَّ تأثُّرَهُ ببنِي آدمَ يكونُ مِنْ بابِ أوْلَى، وسيأخذُ مِنْ صفاتِ بنِي جنسِهِ أكثرَ وأكثرَ، وهذا شيْءٌ ملاحظٌ، وأحيانًا تأخذُ على نفسِكَ أنَّكَ لنْ تُقَلِّدَ فُلانًا، ولنْ تأخذَ مِنْ صفاتِهِ ولا مِنْ كلماتِهِ؛ لكنْ سرعانَ ما تكتشِفُ أنَّكَ أخذْتَ مِنْ صفاتِهِ شيئًا قليلًا أوْ كثيرًا حسبَ الحالِ، وما ذلك إلَّا أنَّ هذه الصفةَ لَا إراديَّةٌ، فإذا كانَ كذلك فإنَّ على الإنسانِ أنْ يضعَ نفسَهُ في مواضِعِ الخيرِ لينتقلَ إليْهِ الخيرُ.

(١) تقدَّمَ برقمِ (١٣٩٨).

حَجَّةُ الوَداعِ

١٦٩٢ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ في الْكَعْبَةِ قَدْ تَقَدَّمَ[٢]، وَذَكَرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيْهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ. [٤٤٠٠]

الشرح

كان هذا في عام الفتح[٣]، قالَ: **(وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيْهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ)** ويظهرُ أنَّ هذه المرمرةَ الحمراءَ إنَّمَا وُجِدَتْ فِيمَا بعدُ.

✿ ✿ ✿

١٦٩٣ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا، حَجَّةُ الْوَدَاعِ. [٤٤٠٤]

الشرح

قَوْلُهُ: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً)** هذا قدْ يعارضُهُ تقديرُ غيرِهِ مِنَ الصحابةِ، فإنَّ بعضَهُمْ قَدْ ينقُصُ، وبعضُهُمْ قَدْ يزيدُ، وسبقَ الجوابُ عَنْ هذا بأنَّ بعضَهُمْ قَدْ يُدخِلُ غزوتَيْنِ في غزوةٍ، وقدْ يَعُدُّ بعضُهُمُ السَّرَايَا التي لَمْ يخرُجْ إليهَا النبيُّ ﷺ.

قَوْلُهُ: **(وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً)** وهذا شيْءٌ معلومٌ، وهيَ حجَّةُ الوداعِ.

(٢) تقدَّمَ برقمِ (٢٩٩).

(٣) قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ (٨/١٠٦): «وَقَدْ أَشْكَلَ دُخُولُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ فِيهِ التَّصْرِيحَ بِأَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَامُ الْفَتْحِ كَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَحَجَّةُ الْوَدَاعِ كَانَتْ سَنَةَ عَشْرٍ!». قلتُ: وانظرِ الأبوابَ والتراجمَ، للكاندهلويِّ (٤/٦٥٤).

مَسْأَلَةٌ: هلْ حَجَّ النبيُّ ﷺ قبلَ أنْ يُهاجِرَ؟

الجَوابُ: الظاهرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ حَجَّ(١).

✿ ✿ ✿

١٦٩٤ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ؛ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟!**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟!**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟!**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟!**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ**» مَرَّتَيْنِ. [٤٤٠٦]

(١) قالَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ «البدايةُ والنهايةُ» (٥/ ١١٤): «حَجَّ قَبْلَ الْهِجْرَةِ مَرَّاتٍ، قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا». وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ «الفتحُ» (٨/ ١٠٧): «بَلْ حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ مِرَارًا؛ بَلِ الَّذِي لَا أَرْتَابُ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكِ الْحَجَّ وَهُوَ بِمَكَّةَ قَطُّ».

قلتُ: ومنَ الأدلةِ الصريحةِ على حجِّهِ ﷺ قبلَ الهجرةِ حديثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ المتقدم برقم (٨٣٧) قَالَ: «أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: «هَذَا وَاللهِ مِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا»»، وهذا كانَ قبلَ الهجرةِ يقينًا؛ فإنَّ جبيرَ بنَ مطعمٍ رضي الله عنه كانَ في حجةِ الوداعِ معَ النبيِّ ﷺ.

الشرح

هذه الخطبةُ بليغةٌ، وفي أوَّلِهَا يقولُ ﷺ: (**الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**)؛ أيْ: رجعَ إلى حالِهِ الأُولَى حتَّى وَصَلَ كلُّ شَهْرٍ إلى مكانِهِ؛ لأنَّ أصحابَ الجاهليَّةِ كانَ عندَهُمْ مَا يُسَمَّى بالنَّسْءِ، وهو تأخيرُ بعضِ الأشهرِ وتبديلُ مكانِ بعْضِهَا البعْضِ، فكانُوا إذا احْتَاجُوا إلى الغزْوِ والغنائِمِ في محرَّمَ مثلًا؛ فإنَّهُمْ ينقلُونَ محرَّمَ إلى صَفَرَ، ويجعلونَ صفرَ مكانَهُ، ثُمَّ يقاتِلُونَ، ثُمَّ إذَا أتَى صفرٌ جعلُوهُ المحرَّمَ، ووقَفُوا عَنِ القتالِ؛ وهُمْ يصنعُونَ هذا تعظيمًا للشهورِ الحرامِ أنْ يكونَ فيها قتالٌ، لكنْ كَمَا قالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، فهُمْ يعظِّمُونَ شيئًا، ويستهينُونَ بشيْءٍ آخرَ، وهنا بيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ الخللَ الذي كانَ في الأشهرِ بسببِ النَّسْءِ قدِ استوَى وعادَ كلُّ شهرٍ إلى مكانِهِ الصحيحِ، وفي هذا فائدةٌ مهمةٌ؛ فقدْ يأتِي إنسانٌ ويقولُ: لا ندرِي لعلَّ الشهرَ الذي نحنُ فِيهِ الآنَ هو غيرُ مَا نسمِّيهِ بِهِ بسببِ النسْءِ الذي كانَ فِي الجاهليَّةِ، فنقولُ: الحمدُ للهِ، قدْ قُطِعَ في الأمرِ، وقضيَتِ المسألةُ، وأخبرنَا الصادقُ المصدوقُ خبرًا صادقًا أنَّ كلَّ شهرٍ قدْ عادَ إلى مكانِهِ؛ فلا مجالَ للوسوسةِ ولا للشكوكِ في الأشهرِ، وقدْ ذكرُوا أنَّ حجةَ أبي بكْرٍ رضي الله عنه بسببِ النسْءِ كانتْ في ذِي القعدةِ، وجعلُوا هذا أحدَ الأسبابِ التي لأجْلِهَا لَمْ يحجَّ النبيُّ ﷺ في تلكَ السنَةِ؛ بلْ حجَّ في التي تليهَا(٢)، وعلى كلِّ حالٍ فليسَ ذلك ببعيدٍ.

قَوْلُهُ: (**مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ؛ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ**) وقراءَتُهَا الصحيحةُ بالفتحِ هكذا، أمَّا قولُ: «ذُو القِعْدَةِ» بالكسرِ فتصحُّ لكنَّ الفتحَ

(٢) انظرْ: مجموعَ الفتاوَى، لابنِ تيميةَ (٢٥/ ١٤١).

أصحُّ، (وَذُو الْحِجَّةِ) ويُقالُ فِيها: «ذو الحَجَّةِ» بالفتحِ لكنَّ الكسرَ أفصحُ، (وَالْمُحَرَّمُ) فهذه ثلاثةُ أشهرٍ متواليةٌ، (وَرَجَبُ مُضَرَ) وإنَّما نُسِبَ رجبُ إلى مُضَرَ لأنَّ مُضَرَ تحترمُ هذا الشهرَ فلا تَنْسَؤُهُ، وأكَّدَ ذلك فقالَ: (الَّذِيْ بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ) حتَّى يتبينَ أنَّهُ الذي في مكانِهِ الأصليِّ.

ثُمَّ قالَ: (أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) وإنَّما قالُوا ذلكَ لأنَّهُمْ ظَنُّوا ـ والزمنُ زمنُ تشريعٍ ـ (أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ) فلذَا لمْ يُجيبُوا، فقالَ: (أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟!) فكانَ الجوابُ: (بَلَى)، ثُمَّ قالَ: (أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟!) يعنِي بِهَا مكَّةَ، (قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟! قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟! قُلْنَا: بَلَى) كلُّ هذهِ مقدماتٌ لقولِهِ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا) فإذَا كانَتْ هذه معظَّمَةً عندَكُمْ؛ فعظِّمُوا الدماءَ والأموالَ والأعراضَ كَمَا تعظِّمُونَ هذه الثلاثةَ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ) يريدُ بِهَا القتلَ ومَا دونَهُ، فالدمُ المعصومُ محرَّمٌ سواءٌ كانَ إراقتُهُ بالقتلِ أوْ بالجرحِ، (وَأَمْوَالَكُمْ) وهذه معروفةٌ، (وَأَعْرَاضَكُمْ) المرادُ بذلك عرضُ الإنسانِ وسمعتُهُ لأيِّ جهةٍ كانتْ فإنَّهَا محترمةٌ.

ثمَّ قالَ: (وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) والشاهدُ الذي شهِدَ مِنَ الصحابةِ في ذلك المكانِ، أمَّا الغائبُ فهو مَنْ لَمْ يشهدْ هذا الموقفَ مِنَ الصحابةِ وغيرِهِمْ؛ فإنَّ الشاهدَ سيبلِّغُهُ.

ثمَّ قالَ هذه الجملةَ التي هي في الحقيقةِ حكمةٌ (فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ) وهذا صحيحٌ؛ إذْ رُبَّ مُبلَّغٍ أوعَى مِنْ سامعٍ[1]، وخيرٌ مِنْهُ؛ في هذا المقامِ وغيرِهِ، وهذا إلَى اللهِ ﷻ؛ لأنَّ الفهومَ والإدراكَ ومعرفةَ أسرارِ الكلامِ هي مواهبُ مِنَ اللهِ ﷻ؛ قدْ يكونُ للإنسانِ فيهَا سببٌ إذا اجتهدَ، وبذلَ وسعَهُ.

مسألةٌ لغويَّةٌ: ما الذي نصبَ «ذَا» في قولِهِ: (أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟)؟

الجَوابُ: لأنَّهَا خبرُ لَيْسَ؛ أيْ: أليسَ الشهرُ ذَا الحجَّةِ؟ وجاءَتْ في بعضِ الرواياتِ مرفوعةً: «أَلَيْسَ ذُو الحِجَّةِ؟»[2]، فإذَا كانَتْ كذلك فليسَ فيهَا إشكالٌ.

❁ ❁ ❁

١٦٩٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. [٤٤١١]

الشرح

الحلقُ والتقصيرُ كلاهُمَا نُسُكٌ، والأمرُ في هذا واسعٌ، إلا أنَّ المحلِّقينَ أفضلُ مِنَ المقصرينَ لأنَّ النبيَّ ﷺ دعَا لهُم بقولِهِ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قالَها ثلاثًا، ثُمَّ قالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[3]، فالحلقُ أفضلُ سواءٌ في حَجٍّ، أوْ عمرةٍ؛ إلا لمتمتِّعٍ قَدِمَ متأخرًا، وكانَ الوقتُ ضيِّقًا عليْهِ بحيثُ لا يمكنُ أنْ ينبتَ شعرُهُ؛ فيكونُ التقصيرُ عندئذٍ في حقِّهِ أفضلَ.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ يمكنُ أنْ يصلَ المتمتعُ في وقتٍ مبكرٍ ينبتُ فيهِ الشعرُ؟

فَالجَوابُ: نعمْ، إذَا جاءَ في شوالٍ أوْ في ذِي

(١) رواهُ البخاريُّ (١٧٤١).
(٢) رواهُ البخاريُّ (١٧٤١). وانظرْ: إرشادَ الساري (٣/ ٢٤٢).
(٣) تقدَّمَ برقمِ (٨٥٨).

القعدةِ؛ لأنَّهُ إذا دخلَ هذينِ الشهرينِ دخلتْ أشهرُ الحجِّ.

غزوةُ تبوكَ، وهي غزوةُ العُسْرَةِ

١٦٩٦ عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَهُمْ؛ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ؛ إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «**وَاللهِ؛ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ**» وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا لَبِثْتُ إِلَّا سُوَيْعَةً؛ إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي: أَيْنَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «**خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ** - ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ - **فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللهَ** - أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - **يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ**» فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنِّي وَاللهِ؛ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ؛ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى. [٤٤١٥]

الشرح

هذه قصةُ أبي موسى مع أصحابِهِ وأنَّهُم أرسلُوهُ إلى النبيِّ ﷺ يسألُهُ الحُملانَ لهُمْ، فهل هذه هي نفسُ الحادثةِ الأولى[١] أمْ تختلفُ؟

الظاهرُ: أنَّهَا هي؛ إلا أنَّ فيها اختلافًا لا بُدَّ أنْ يُجمعَ بينَهُ وبينَ ما سبقَ، وسيتبيَّن بعدَ قليلٍ.

وقدْ بيَّنَ في هذا السياقِ وقتَ الحادثةِ وأنَّهُ: (**فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ**).

قَوْلُهُ: (**فَمَا لَبِثْتُ إِلَّا سُوَيْعَةً؛ إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي: أَيْنَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ**) وهو أبُو موسَى صاحبُ الحديثِ والقصَّةِ، قالَ: (**فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوكَ**)، ثُمَّ أعطاهُ فقالَ: (**خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ، ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ**) وفي هذا ما يخالفُ في ظاهرِهِ الحديثَ الذي تقدَّمَ؛ لأنَّهُ يقولُ في الأوَّلِ: (**بِخَمْسِ ذَوْدٍ**)، ويقولُ: (**أُتِيَ بِنَهْبِ إِبِلٍ**)، وهنا يقولُ: (**ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ**) لكنَّ الجمعَ والتوفيقَ متيسِّرٌ إنْ شاءَ اللهُ، فقولُهُ: (**بِخَمْسِ ذَوْدٍ**) لا ينافِي قولَهُ هنا: (**لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ**)، فالذودُ: القطيعُ مِنَ الإبلِ بينَ الثلاثِ إلى العشْرِ، فإذا كانَتْ خمسَ ذودٍ، والذودُ مِنْ ثلاثٍ إلى عشرٍ، وإذا اعتبرنَاهَا بالثلاثِ؛ فتكونُ خمسةَ عشَرَ. وقولُهُ في الحديثِ الأولِ: (**أُتِيَ بِنَهْبِ إِبِلٍ**)، وقالَ هنا: (**ابْتَاعَهُنَّ**) ليسَ فيها إشكالٌ؛ لأنَّهُ ربَّمَا تكونُ هذه الغنيمةُ قدْ صارَتْ مِنْ نصيبِ سعدِ بنِ عُبادَةَ، ثُمَّ اشتراهُنَّ النبيُّ ﷺ مِنْ سعدٍ، فيزولُ الإشكالُ.

فَائِدَةٌ: في قولِ أبِي موسَى: (**وَاللهِ؛ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) ثُمَّ أتَى بِهِمْ فسمعُوا؛ فائدةٌ مهمَّةٌ وهي: أنَّ على الإنسانِ أنْ يسعَى فيمَا يدفعُ بهِ العيبَ عَنْ نفسِهِ؛ لأنَّ أبَا موسَى لمَّا جاءَ أوَّلًا وقالَ: إنَّهُ لنْ يحملَكُمْ، فقدْ يُقالُ: إنَّمَا فهِمَ هذا، أو هذا مِنْ تصرُّفِهِ؛ لكنْ أحبَّ أنْ يوقِفَهُمْ أنْ هذا ليسَ مِنْ عندِهِ، وإنَّمَا مِنْ كلامِ النبيِّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٦٩٧ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا ﵁

---

(١) تقدَّمَ برقمِ (١٦٩٠).

فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟! فَقَالَ: **«أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي»**. [٤٤١٦]

الشرح

هذا أيضًا مِمَّا حَصَلَ في غزوةِ تبوكَ وهو استخلافُ عليٍّ رضي الله عنه، ثُمَّ وقعَ في نفسِ عليٍّ شيءٌ وقالَ: (**أَتُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟!**) فأجابَهُ النبيُّ ﷺ بقولِهِ: (**أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى**)، وفي هذا فائدةٌ أَنَّهُ يُشرَعُ جبرُ خاطرِ مَنْ يظنُّ أنَّ خاطرَهُ ينكسِرُ، فَقَدْ جَبَرَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام خاطرَ عليٍّ بهذا القولِ، ولا شكَّ أنَّ الإنسانَ يرضى أنْ يكونَ بمنزلةِ نبيٍّ خَلَفَ نبيًّا، وقدْ حَصَلَ هذا الاستخلافُ لـمَّا خرجَ موسَى عليه السلام إلى الطُّورِ، فإنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بهارونَ بَلْ جعلَهُ خليفةً مِنْ بعدِهِ.

تَنْبِيْهٌ: هذا الحديثُ صارَ فتنةً للذين في قلوبِهِمْ مرضٌ مِنَ الذين يتشبثُونَ بأحقيَّةِ عليٍّ رضي الله عنه في الخلافَةِ، ويقولُونَ: إنَّ عليًّا رضي الله عنه أحقُّ مِنْ أبي بكْرٍ بالخلافَةِ، لكنَّ أبَا بكْرٍ أخذَهَا غصْبًا، وتمَّتْ لَهُ الخلافةُ فَلْتَةً، واستدلُّوا بهذا الحديثِ على صحَّةِ قولِهِمْ، وهذا استدلالٌ بالمتشابِهِ يجبُ أنْ يُرَدَّ إلَى المحكَمِ، فإذَا كانَ عليٌّ رضي الله عنه قَدِ استُخْلِفَ في الصبيانِ والنساءِ؛ فإنَّ أبَا بكْرٍ قَدِ استُخْلِفَ في النساءِ والصبيانِ والرجالِ أيضًا، واستُخْلِفَ فِيمَا هو أعظمُ مِنْ ذلك في الصلاةِ، فالتشبُّثُ بهذا الحديثِ هو تشبُّثٌ بالمتشابِهِ، ولا دلالةَ فِيهِ.

بابُ حديثِ كعبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه

وَقَــوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨].

١٦٩٨ - **عَنْ** كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ خَبَرِي: أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللهِ؛ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا، وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ، قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنَّهُ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ - وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ - فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ تَعَالَى مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ

فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَمَا قُلْتَ! وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَنِي هَمِّي وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، وَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: «**تَعَالَ**» فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «**مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟!**» قُلْتُ: بَلَى وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ؛ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا وَلَكِنِّي وَاللهِ؛ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ، لَا وَاللهِ؛ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللهِ؛ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ**» فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ؛ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَلَّا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ! فَوَاللهِ؛ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ؛ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا - أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ - مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ فَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ؛ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ؛ أَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ

غَسَّانَ؛ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ؛ إِذَا رَسُولٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ**» فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: «**لَا بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا**» وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبْكِ**» قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللهِ؛ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ؛ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟! فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى؛ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ؛ أَبْشِرْ. قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ، وَاللهِ؛ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ؛ يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ. قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ؛ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللهِ؛ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ. قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «**أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ**» قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا؛ بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ**» وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**» قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَلَّا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ، فَوَاللهِ؛ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُذْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِيَ اللهُ فِيمَا بَقِيتُ، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٧ ـ ١١٩] فَوَاللهِ؛ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ

صِدْقِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَلَّا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا؛ فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [التوبة: ٩٥، ٩٦]. قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا ـ أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ ـ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨] وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنِ الْغَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. [٤٤١٨]

الشرح

هذه قصةُ كعبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه حينَ تخلَّفَ عَنْ غزوةِ تبوكَ، ولَمْ يتخلفْ رضي الله عنه مِنْ عذرٍ إنَّمَا سَوَّفَ وأَخَّرَ حتى تفارَطَ الغزْوُ، وفاتَهُ اللحاقُ بالجيْشِ.

وهنا **فائدةٌ مهمةٌ** وهي: الحذرُ مِنَ التسويفِ، فإنَّ التسويفَ في الخيرِ رُبَّمَا فوَّتَ على الإنسانِ خيرًا كثيرًا؛ بلْ رُبَّمَا ألحقَ بِهِ الحَرَجَ الذي لا يمكنُ تدارُكُهُ، وهذا مِنْ أعظمِ الدروسِ في قصةِ كعبِ بنِ مالكٍ، وكَمَا مرَّ علَيْنَا كثيرًا أنَّ الحياةَ فرصٌ، والفرصةُ إذا مرَّتْ وذهبَتْ فإنَّها لا ترجعُ، وإنْ رجعَتْ فليس بصورتِهَا الأولَى، ولا بمجالِهَا الأوَّلِ؛ بلْ رُبَّمَا ترجعُ رجوعًا خفيفًا، فلذلك إنْ عُرِضَ عليك خيرٌ ولمْ يكُنْ ثَمَّةَ مانعٌ صحيحٌ شرعيٌّ فبادِرْ إلى الخيرِ؛ لأنَّ الحياةَ فرصٌ.

وفي الحديثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا بلغَ تبوكَ سألَ عَنْ كعْبٍ فقالَ: **(مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟)** يؤخذُ مِنْ هذا حرصُ النبيِّ ﷺ على تفقُّدِ أصحابِهِ، وأنَّهُ كانَ يسألُ عَنْ غائبِهِمْ، ويعودُ مريضَهُمْ، وما أشبَهَ ذلك مِمَّا هو معلومٌ في سيرتِهِ، وفي قولِ هذا الرجلِ مِنْ بني سلِمَةَ: **(يَا رَسُولَ اللهِ؛ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ)** كنايةٌ عَنْ أنَّ الذي حبَسَهُ هو الترفُ، والانشغالُ بحسنِ اللباسِ، والهندامِ، ولا شكَّ أنَّ كعبًا كانَ بريئًا مِنْ ذلك رضي الله عنه، ولذا ردَّ عليْهِ معاذٌ رضي الله عنه فقالَ: **(بِئْسَمَا قُلْتَ)**، وسكتَ النبيُّ ﷺ إقرارًا لإنكارِ معاذٍ.

ويستفادُ مِنْ هذا فائدةٌ تتعلقُ بإنكارِ المنكرِ وهي: أنَّهُ إذا أنكرَ المنكرَ شخصٌ واحدٌ فإنَّهُ يكفِي عنِ الجميعِ، ويسقطُ الواجبُ عَنِ الآخرينَ؛ لأنَّ المقصودَ هو القضاءُ على المنكرِ، أوِ التخفيفُ منْهُ، وليسَ باللازمِ أنْ يتكلمَ الجميعُ وينكِروا؛ بَلْ رُبَّمَا يكونُ إنكَارُ الجميعِ مدعاةً لتمادِي صاحبِ المنكرِ في منكرِهِ، وهذا واضحٌ مِنَ الحديثِ، ومِنْ مقصودِ الشارعِ، فإنَّ مقصودَ الشارعِ في المنكرِ أنْ يزولَ؛ لكِنْ لو اقتضى المقامُ أنْ ينكرَ آخرُ وثالثٌ ورابعٌ فلِكُلِّ مقامٍ مقالٌ، ويبقَى أنَّ الأصلَ هو هذا.

وفي قولِ كعبٍ رضي الله عنه: **(وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ)** دليلٌ على أنَّ الإنسانَ إذَا خطرَ عليْهِ الكذبُ أَوْ نحوُهُ فإنَّهُ لا يُلامُ عليْهِ؛ لأنَّ هذا مِنْ جملةِ حديثِ النفسِ الذي عُفيَ عنْهُ، وإنَّمَا يكونُ اللومُ إذا ركنَ إليْهِ الإنسانُ، أوْ نفَّذَهُ، وهذا كعبٌ رضي الله عنه تذكرَ الكذِبَ، وظنَّهُ مخْرَجًا؛ لكنَّهُ رجعَ إلى رشدِهِ، ولمْ يَعْمِدْ إليهِ.

قَوْلُهُ: (وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي) فِيهِ منقبةٌ لكعبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه حيثُ إنَّهُ استشارَ مَنْ يتوقَّعُ أنْ يفيدَهُ في موضوعِهِ، وقَدْ مرَّ علَيْنَا أنَّ الاستشارةَ مهمَّةٌ، وأنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أمرَ بِهَا، وكانَتْ مِنْ هدْيِ النبيِّ ﷺ، وقدْ قالَ بعضُهُمْ: «إذا استشرْتَ شخْصًا فإنَّكَ تفكِّرُ بعقليْنِ، وإذَا استشرْتَ اثنينِ فإنَّكَ تفكِّرُ بثلاثةٍ»، ولَنْ تعدمَ صوابًا مِنَ الآراءِ إذَا اجتمعَتْ.

قَوْلُهُ: (وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ) هاتانِ

الركعتانِ تُعرفانِ عندَ أهلِ العلم بركعتَي القدومِ مِنَ السفرِ، وهي سنَّةٌ مجهولَةٌ ومتروكَةٌ عندَ كثيرٍ مِنَ الناسِ، والسُّنَّةُ لمنْ قدمَ بعدَ سفرٍ - لا سِيَّمَا إنْ طالَ سفرُهُ - أَنْ يبدأَ بالمسجدِ فيركعَ فِيهِ ركعتيْنِ، ثُمَّ إنْ كانَ هذا القادمُ مِنْ ذوِي الجاهِ والعلْمِ وَمَنْ يحتاجُهُ الناسُ فيبقَى فِي المسجدِ؛ حتَّى يُسلِّمَ عليْهِ الناسُ كَمَا كانَ النبيُّ ﷺ يفعلُ، وإنْ لَمْ يكُنْ كذلك فإنَّهُ ينصرفُ إلى بيتِهِ.

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، وَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى)، فِي هذَا ما كانَ عليْهِ النبيُّ ﷺ فِي معاملتِهِ للمتخلِّفينَ؛ لأنَّهُمْ طَفِقُوا يعتذرُونَ، ويحلفُونَ لَهُ، وهُو يقبلُ منهُمْ؛ لأنَّ هؤلاءِ مِنَ المنافقِينَ، ومَا عندَهُمْ مِنَ النفاقِ هو أعظمُ مِنْ تخلُّفِهِمْ عَنِ الغزوةِ، لذا كانَ عتابُهُمْ على هذه الجزئيَّةِ لا فائدةَ فِيهِ، وكانَتِ الحكمةُ النبويَّةُ أَنْ يقبلَ منهُمْ ويعذرَهُمْ.

وفي قولِهِ: **(يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ)** صفةٌ معروفةٌ عَنِ المنافقينَ وهي الحلفُ، فإنَّ الحلفَ أسهلُ مَا يكونُ عليهِم، وقدْ ذكرَ اللهُ ﷻ في سورةِ التوبةِ جملةً مِنْ أَيمانِهِمْ: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٩٦]، ﴿سَيَحْلِفُونَ﴾ [التوبة: ٩٥]، وما أشبهَ ذلك؛ لِأنَّ الكاذِبَ في رِيبةٍ مِنْ قولِهِ، ولذلك فإنَّهُ يحتاجُ إِلى أنْ يدعَمَ قولَهُ بالحلفِ واليمينِ، والمنافقُونَ في رِيبةٍ مِنْ كلامِهِمْ فلذلك يُقَوُّونَ كلامَهُمْ بالحَلِفِ؛ بلْ بتكرارِ الحلفِ، وهذا يدلُّ على أنَّ التساهُلَ بالحلفِ واليمينِ مِنْ صفاتِ المنافقِينَ، فلا يليقُ بالمسلمِ أنْ يستخِفَّ باليمينِ، وأنْ يحلفَ في أدنَى مناسبَةٍ.

ثُمَّ ذكرَ بعدَ ذلك المحنَةَ التي دخلَهَا رضي الله عنه، فإنَّهُ لَمْ يعتذِرْ للنبيِّ ﷺ بشيْءٍ وإنَّمَا صَدَقَهُ؛ فلذلك قالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: **(قُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ)**، لكنَّ هؤلاءِ القومَ مِنْ بنِي سلِمةَ صارُوا يُشيرونَ عليْهِ بالخطَأِ كَمَا هي عادةُ كثيرٍ مِنَ المتسرِّعِينَ بِناءً علىِ ظنٍّ قاصرٍ، ونظرٍ غيرِ مكتمِلٍ فقالُوا: لَوِ اعتذرْتَ كَمَا اعتذرَ غيرُكَ، واستغفارُ النبيِّ ﷺ لكَ يمحُو ذنبَكَ، لكنَّهُ رضي الله عنه لَمْ يفعلْ، وكانَتِ الحكمةُ والصوابُ في أنَّهُ لَمْ يفعلْ مَا أمرُوهُ بِهِ.

ثُمَّ إنَّهُ سَألَ: **(هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ؟)**؛ حيثُ طبيعةُ البشرِ أنْ يتسَلَّى الإنسانُ فِي المصابينَ بنظِيرِ مَا أُصِيبَ، فأُخْبِرَ وقيلَ لَهُ: **(رَجُلَانِ)**، قالَ: **(فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا)**، وفي هذا دليلٌ على أنَّهُ قدْ كانَتْ هناك منزلَةٌ عظيمةٌ لِمَنْ شَهِدَ بدرًا عندَ الصحابةِ رضي الله عنهم، وهمْ بالفعلِ كذلك، وهذه المنزلةُ هي بِمَا فضَّلَ اللهُ ﷻ بِهَا البدريِّينَ حينَ قَالَ: **«اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»**[1].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: في قولِ كعبٍ: «فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ فَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ» كيفَ هذا، وهَلْ تتغيَّرُ الأرضُ وهي جمادٌ؟

فَالجَوَابُ: الأرضُ هي الأرضُ، لَكِنْ تنكرَتْ في عينِ مَنْ ينظرُ إليْهَا، وهذا شيءٌ معلومٌ؛ فإنَّ نظرةَ الإنسانِ إلى شيْءٍ بنفسٍ راضيةٍ مسرورةٍ تختلفُ عنْ نظرتِهِ إلى نفسِ الشيْءِ بنفسٍ ساخطةٍ حزينةٍ، وهي أمورٌ نفسيَّةٌ لا يملكُهَا الإنسانُ؛ لكنْ يُجرِيهَا اللهُ ﷻ على خاطرِهِ.

قَوْلُهُ: (فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً)؛ أيْ: وهُمْ مهجورونَ هجرًا تامًّا مِنَ النبيِّ ﷺ، ومِنَ الصحابةِ كلِّهِمْ رضي الله عنهم.

فَإِنْ قِيلَ: كيفَ هُجِرُوا هذه المدَّةَ معَ نهيِهِ ﷺ عَنْ أنْ يهجُرَ المسلمُ أخاهُ فوقَ ثلاثٍ[2]؟

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٣٠٠٧).

(٢) يأتي برقمِ (٢٠٢٨) و(٢٠٣٢).

فَالجَوَابُ: أنَّ هناك فرقًا بينَ الهجْرِ الشخصِيِّ والهجْرِ الشرعِيِّ، فالهجرُ الشخصِيُّ يكونُ بينَ اثنينِ لوجودِ خلافٍ في أمرٍ مِنَ الأمورِ، ولأجلِ أنَّ النفسَ البشريَّةَ لهَا حظٌّ في هذا الخلافِ؛ فقدْ أباحَ الشارعُ لهَا أنْ تَهجُرَ ثلاثًا، فلَوْ أنَّ صديقًا آذاكَ في بيتِكَ؛ فَلَكَ أنْ تهجرَهُ مدةَ ثلاثةِ أيامٍ؛ لأنَّ هذه قضيَّةٌ شخصيَّةٌ بينَكَ وبينَهُ؛ أمَّا الهجرُ الشرعِيُّ كَمَا حصلَ في قصةِ تخلفِ كعبٍ عَنِ الغزْوِ؛ أوْ هجرُ مَنْ لا يُصَلِّي مَعَ الجماعةِ مثلًا؛ فإنَّهُ يجوزُ أنْ يُهجَرَ صاحبُ المعصيةِ ولوْ زادَ على الثلاثِ؛ بَلْ لَهُ أنْ يهجُرَهُ مَا شاءَ اللهُ إلى أنْ يُقْلِعَ عَنْ هذه المعصيةِ، ويحسَّ بذنبِهِ، فحدُّهُ أنْ يظنَّ الهاجِرُ أنَّ هجرَهُ قَدْ نفعَ، إذِ الهجرُ علاجٌ كَمَا ذكرَ العلماءُ، والعلاجُ يؤخذُ بمقدارٍ مَتَى نَفَعَ، فإذا كانَ الهجرُ مُجْدِيًا فيُهجرُ، أمَّا إنْ كانَ الهجرُ غيرَ مُجْدٍ، أَوْ يزيدُ في طغيانِ مَنْ هُجِرَ، وتوسُّعِهِ في معصيتِهِ؛ فإنَّهُ لا يُهجرُ.

قَوْلُهُ: **(ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ)**؛ أيْ: يُسارِقُ النبيَّ ﷺ النظرَ، وهذا يدلُّ على أنَّ مثلَ هذا الفعلِ لا يُبطلُ الصلاةَ وإنْ كانَ يُنقصُهَا[1]، وإنَّمَا فعلَ كعبٌ رضي الله عنه هكذا لأنَّهُ محتاجٌ إلى ذلك لأجلِ ما هو فِيهِ مِنَ الكرْبِ.

وفي قولِ أبي قتادَةَ لمَّا ألحَّ عليْهِ كعبٌ: **(اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)** ليسَ بجوابٍ؛ لأنَّهُ لَمْ يُفِدْهُ حُكمًا ولا رَأيًا، لكنْ هو جوابُ محادثَةٍ، وإنَّمَا نَهَى النبيُّ ﷺ بقيَّةَ الصحابةِ رضي الله عنهم عن أنْ يكلِّمُوهُمْ، فلمَّا قالَ: **(اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)** لمْ يكنْ فِي ذلكَ خطابٌ، ولا تُعَدُّ عصيانًا مِنْ أبي قتادَةَ رضي الله عنه لأمرِ النبيِّ ﷺ.

ومِنْ أهمِّ مَا وردَ في الحديثِ: هو موقفُ كعبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه مع كتابِ ملكِ غسانَ، وهو يدلُّ ابتداءً على أنَّ أعداءَ الدينِ والإسلامِ يتابِعُونَ ما يجْرِي في الدولةِ الإسلاميَّةِ مِنْ قديمٍ، وليسوا بمعزلٍ عنْ أحاديثِهَا حتَّى في خواصِّهِمْ، وكعبُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه ليسَ رجلًا عاديًّا في الصحابةِ؛ بلْ لهُ منزلَةٌ، وليسَ بغريبٍ أنْ تصلَ أخبارُهُ إليهِمْ، ولذلك فقَدِ استغلُّوا هذه الفرصةَ، ودفعُوا إليهِ كتابًا يعرضُونَ فِيهِ عليْهِ هذا إغراءً، وأنْ يلحقَ بِهِمْ! فقالُوا: **(لَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ)**، لكنْ مِنْ رحمةِ اللهِ تعالى بكعبٍ أنْ أدركَ أنَّ هذا مِنَ البلاءِ، فقالَ لمَّا قرأَ هذه الرسالَةَ: **(وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ)** وهي نعمةٌ ورحمةٌ مِنَ اللهِ تعالى على عبدِهِ أنْ يتفطَّنَ لمواطِنِ البلاءِ في وقتِ البلاءِ فلا يَغْتَرَّ؛ لأنَّ البلاءَ يأتِي أحيانًا بغيرِ صورتِهِ الحقيقيَّةِ، ورُبَّمَا ظنَّ الإنسانُ أنَّ هذا مِنَ التسهيلِ؛ فإذا تيسرَتْ معصيةٌ لأحَدٍ فلا يظُنَّ أنَّ هذا دليلٌ على حِلِّهَا، أَوْ أنَّهَا قليلةُ الإثمِ؛ بَلْ هذا مِنَ البلاءِ لِيُنْظَرَ أتقَعُ في هذه المعصيةِ أَمْ تحمِي نفسَكَ؟

قَوْلُهُ: **(فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا)**؛ أيْ: أحرقَ تلك الرسالةَ بالتنورِ، والتنورُ موقدٌ تُوقدُ فيهِ النارُ، ثُمَّ يُخبزُ فِيهِ الخبزُ، وقدْ فعلَ كعبٌ رضي الله عنه ذلك بهذه الرسالةِ حتى يُبعدَ نفسَهُ عَنْ مواطِنِ الفتنةِ؛ فإنَّ القلوبَ بينَ أصبعَيْنِ مِنْ أصابعِ الرحمٰنِ يقلِّبُهَا كيفَ يشاءُ[2]؛ والإنسانُ لا يأمَنُ على نفسِهِ الفتنةَ إذْ رُبَّمَا كانَ في هذه اللحظةِ كارِهًا للفتنَةِ؛ ثُمَّ بعدَ ذلك يصيرُ طالِبًا لهَا، لذا وجبَ عليْهِ أنْ يُغلقَ على نفسِهِ مواطنَ وأبوابَ الفتَنِ، فلَوْ قُدِّرَ لإنسانٍ نقْلُ كتُبٍ فيها شيْءٌ مِنَ الضلالِ، والاستخفافِ بالدِّينِ، أَوْ تسهيلُ المعصيَةِ؛ وهو كارِهٌ لَهَا، ويعرفُ أنَّهَا ضلالٌ؛ فنقولُ: لا تجْعَلْهَا عندَكَ؛ لأنَّكَ لا تدْرِي ما

(١) انظرِ الحديثَ المتقدِّمَ برقمِ (٤٣٥).

(٢) رواهُ مسلمٌ (٢٦٥٤).

يحدُثُ مستقبلًا، فرُبَّمَا تكونُ الآنَ عارِفًا بِهَا، حذِرًا منْهَا، لكنْ لعلَّ شيْئًا يحدُثُ فتُقْبِلُ عليْهَا راغِبًا فِيهَا، وهذه الرسالةُ التي وصلَتْ كعبًا ﷺ هي مِنْ جنسِ كُتُبِ الفتنةِ، ومثلُهَا مَا يكونُ مِنْ أشرطَةٍ فِيهَا شيْءٌ مِنَ الفسادِ، أوْ صوَرٍ فيها شيْءٌ مِنَ الفسادِ؛ وكلُّ هذه لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يَقْتَنِيَهَا ولَوْ كانَ فيها خيْرٌ؛ فَقَدْ يكونُ خيرُهَا مغمُوسًا في شَرِّهَا، والإنسانُ ضعيفٌ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟) فِيهِ إذعانُ الصحابةِ ﷺ لأمرِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّهُمْ لمَّا أُمِرُوا أنْ يعتزلُوا نساءَهُمْ سألَ كعبٌ: **(أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟)** وهذا شيْءٌ مشهودٌ في سِيَرِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجمعِينَ.

ثُمَّ بعدَ ذلكَ حصلَ ما حصلَ مِنْ نُزولِ توبةِ اللهِ ﷻ على كعبٍ وصاحِبَيْهِ والحمدُ للهِ، فإنَّ العاقبةَ للمتقينَ، قالَ كعبٌ: **(فَخَرَرْتُ سَاجِدًا)** وهذا سجودُ شُكْرٍ للهِ ﷻ.

وفي الحديثِ فوائدُ ودروسٌ كثيرةٌ تبدُو عندَ التأمُّلِ.

❁ ❁ ❁

١٦٩٩ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: **«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»**. [٤٤٢٥]

الشرح

في الحديثِ يذكرُ أبو بكرةَ ﷺ أنَّهُ انتفعَ بكلمةٍ سمِعَهَا مِنَ النبيِّ ﷺ وهي قولُهُ: **(لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً)** والمرادُ بالكلمةِ هنا الكلامُ؛ وقدْ مرَّ علَيْنَا أنَّ الكلمةَ تُطلَقُ على الكلامِ الكثيرِ[1]، ولذلك شواهِدُ، وهذا الحديثُ مِنْ شواهِدِهَا، ومقصودُ أبي بكرةَ ﷺ أنَّهُ انْتَفَعَ بهذه الكلمةِ التي قالَهَا النبيُّ ﷺ لمَّا بلغَهُ أنَّ أهلَ فارِسَ ملَّكُوا عليْهِمْ بنتَ كسرَى، فاستفادَ أنْ لا يصْحَبَ أصحابَ الجملِ؛ لأنَّ أمَّ المؤمنينَ عائشةَ ﷺ كانَتْ على رأسِهِمْ؛ فاستدلَّ بذلك على أنَّ أمرَهُمْ لنْ يُفْلِحَ؛ على الرغمِ مِنْ أنَّهَا كانَتْ مجتهدَةً في هذا، وكانَ مَعَهَا طلحَةُ والزبيرُ في القصَّةِ المشهورةِ لمَّا خرجُوا علَى علِيٍّ ﷺ.

وفي الحديثِ: استدلالُ الصحابةِ ﷺ بالعموم **(لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً)** وقَدْ عمَّمَ أبُو بكرةَ ﷺ هذا الحديثَ في هذه القصةِ المذكورةِ، ولا شَكَّ أنَّ العمومَ معتبَرٌ، وإهمالُ العمومِ يقضِي على كثيرٍ مِنَ النصوصِ، فكانَ لا بُدَّ مِنَ اعتبارِهِ كَمَا اعتبرَهُ الصحابةُ وغيرُهُمْ.

وقولُهُ هنا: **(قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى)** هي في الواقعِ بنتُ ابنِهِ، وقَدْ ذكرُوا مِنْ خبرِ كسرَى أنَّ ابنَهُ تحيَّلَ عليْهِ فوضَعَ لَهُ سمًّا يقتُلُهُ، فأدركَ كسرَى مكيدةَ ابنِهِ، واحتالَ على قتْلِهِ مِنْ بعدِهِ فوضَعَ سمًّا في خزانَتِهِ، وكتبَ عليْهِ أنَّ هذا نافعٌ للجِماعِ، وأنَّهُ يقوِّي كذا وكذا في الجِماعِ؛ فلمَّا ماتَ أبُوهُ كسرَى، واستَوْلَى الابنُ علَى هذه الخزانةِ؛ وجدَ هذا الدواءَ الذي كُتِبَ عليْهِ ذلك، وأنَّهُ يقوِّي الجِماعَ؛ فأخذَهُ فتناولَهُ فماتَ، فقتلَ الابنُ أبَاهُ، وقتلَ الأبُ ابنَهُ، ثُمَّ بحثُوا عمَّنْ يتولَّى الملكَ مِنْ بعدِ كسرَى وابنِهِ فلَمْ يجدُوا إلا بنتَ هذا الابنِ؛ فولَّوهَا عليهِمْ، لكنْ لمْ يفلِحْ أمرُهُمْ بلْ تمزَّقَتْ دولةُ كسرَى، وانتهَى ملكُهُمْ[2].

مَرَضُ النَّبِيِّ ﷺ ووفاتُهُ

١٧٠٠ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ﷺ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ،

---

(١) تقدَّمَ برقمِ (١٥٧٩).

(٢) انظرْ: فتحَ الباري (٨/ ١٢٨).

فَسَأَلْنَاهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ ذَلِكَ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَلْحَقُهُ فَضَحِكْتُ. [٤٤٣٣ ـ ٤٤٣٤]

الشرح

قَوْلُهَا: (**فَسَارَّهَا**) المسارَّةُ هي أنْ يُسِرَّ الإنسانُ بكلامٍ ولا يعلنُهُ، وهذه المسارَّةُ التي حصلتْ مِنَ النبيِّ ﷺ هي مِنْ مناقبِ فاطمةَ رضي الله عنها بنتِ النبيِّ ﷺ؛ حيثُ خصَّهَا بهذه المسارَّةِ، وحينَ سارَّهَا في الأُولَى بكتْ رضي الله عنها، ثُمَّ تبيَّنَ أنَّهُ سارَّهَا أنَّهُ يُتوفَّى ويُقبَض، ثُمَّ سارَّهَا الثانيةَ فضحِكَتْ واستبشَرَتْ لمَّا أخبرَهَا أنَّهَا أوَّلُ أهلِهِ لحوقًا بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: كيفَ نجمعُ بينَ هذه المسارَّةِ وبينَ نهيِهِ ﷺ أنْ يتناجَى اثنانِ دونَ الثالثِ[1]؟

فَالجَوَابُ: أنَّ النهيَ عَنْ تناجِي الاثنينِ كَمَا قالَ في نفسِ الحديثِ: «**أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ**»[2]، وفعلُ النبيِّ ﷺ هذا لا يُحْزِنُهُمْ؛ لأنه يسارُّ ابنتَهُ، ولا يدرُونَ لعلَّهُ يسارُّهَا بشيْءٍ يتعلقُ بالوحْيِ، والمهمُّ أنَّ الحُزنَ هنا مستبعَدٌ؛ لذلك دارَ الحكمُ مع علَّتِهِ.

جوابٌ آخرُ: وهو أنَّهَا قالتْ: (**فَسَأَلْنَاهَا**)؛ أيْ: كأنَّهُ وَاللهُ أَعْلَمُ كانَتْ هناك أكثرُ مِنْ أمٍّ مِنْ أمهاتِ المؤمنِينَ؛ فإذا كانَ كذلك فلا محظورَ، وهذا وجهٌ جيِّدٌ بلْ هو أحسنُ مِنَ الأوَّلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: النبيُّ ﷺ سارَّهَا فكيفَ أفشَتْ فاطمةُ رضي الله عنها سرَّ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّهُ لو أرادَ أنْ يُخْبِرَ لأخبَرَ ابتداءً؟

فَالجَوَابُ: أنَّ الحديثَ ليسَ على ظاهرِهِ؛ لأنَّهُمْ سألُوهَا بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ، وعندئذٍ ينتهِي كلُّ شيْءٍ، وقَدْ أخذَ العلماءُ مِنْ ذلك فائدَةً مهمَّةً وهي أنَّ اليمينَ والحلِفَ ينحلُّ بالموتِ، فلوْ حلفَ عليكَ أبوكَ، أَوْ أيُّ شخصٍ آخرُ أنْ لا تفعلَ شيْئًا معيَّنًا، ثُمَّ تُوُفِّيَ؛ فإنَّكَ فِي حِلٍّ مِنْ هذه اليمينِ، ولك أنْ تفعلَ ما حلفَ عليكَ أنْ لا تفعلَهُ؛ بشرطِ أنْ يكونَ الأمرُ مباحًا؛ أمَّا إنْ كانَ محرَّمًا فإنَّكَ منْهِيٌّ عنْهُ ولوْ لَمْ يحلِفْ عليْكَ.

✿ ✿ ✿

١٧٠١ - **وَعَنْهَا** رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ الآيَةَ [النساء: ٦٩]، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ. [٤٤٣٥]

الشرح

قَوْلُهَا: (**كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ**) هذا عمومٌ يشملُ كلَّ الأنبياءِ (**حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا**)؛ أي: البقاءِ والخلودِ فيهَا (**وَالْآخِرَةِ**)، ومِنَ الذين وَقَعَ لهُمْ هذا التخييرُ نبيُّنَا محمدٌ ﷺ[3]، وقدِ استدلَّتْ عائشةُ رضي الله عنها على وقوعِ ذلك لَهُ بأنَّهُ كانَ يقولُ في موتِهِ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾، وسيأتِي في سياقاتِ الحديثِ أنَّهُ كانَ يقولُ: (**فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى**)، فهذا الحديثُ يفسِّرُ ما سيأتِي بعدَهُ، وأنَّ الرفيقَ الأعلَى هُمُ المذكورُونَ في الآيةِ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، وقدْ وقعَ خلافٌ في تفسيرِ الرفيقِ الأعلَى، لكنَّ هذه الروايةَ تفسرُهُ.

قَوْلُهَا: (**وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ**) البُحَّةُ معروفةٌ وهي تغيرُ الصوتِ لا سِيَّمَا في هذا الموطنِ الحرجِ: موطنِ الموتِ والسياقِ؛ فهو مظنَّةٌ لتغيُّرِ الصوتِ؛ لأنَّ الإنسانَ يعاينُ أشياءَ لَمْ يكُنْ لَهُ بِهَا خبرٌ مِنْ قبلُ.

يستفادُ مِنْ هذا الحديثِ: الأخذُ بالقرينَةِ؛ يؤخذُ هذا مِنْ قولِهَا: (**فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ...**) إلى آخِرِهِ؛ فهذا ليس تصريحًا في

(١) يأتي برقم (٢٠٦٠).
(٢) رواهُ البخاريُّ (٦٢٩٠)، ومسلمٌ (٢١٨٤).
(٣) كَمَا في هذا الحديثِ والأحاديثِ التاليَةِ، وأيضًا: انظرْ مَا رواهُ البخاريُّ (٣٩٠٤).

أَنَّهُ خُيِّرَ؛ لكنَّهَا قرينةٌ؛ لأنَّ كونَهُ يقولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ [النساء: ٦٩] مِنْ لازمِهِ أنَّهُ ليس مع غيرِهِمْ؛ وليس مع أهلِ الدنْيَا؛ لأنَّهُ خُيِّرَ في هذا.

✿ ✿ ✿

١٧٠٢- وَعَنهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: «**إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّا أَوْ يُخَيَّرَ**» فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ؛ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى**»، فَقُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ). [٤٤٣٧]

١٧٠٣- وَعَنهَا رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ. [٤٤٣٩]

١٧٠٤- وَعَنهَا رضي الله عنها قَالَتْ: أَصْغَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ**». [٤٤٤٠]

١٧٠٥- وَعَنهَا رضي الله عنها فِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي، وَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [٤٤٤٦]

الشرح

هذه الأحاديثُ في بيانِ احتضارِ النبيِّ ﷺ:

أمَّا **الأولُ**: فذكرَتْ أنَّهُ ﷺ اشتكَى وحضرَهُ القبضُ ورأسُهُ على فخذِهَا مستنِدًا عليهِ، قالَتْ: **(غُشِيَ عَلَيْهِ)** وهذا دالٌّ على أنَّ الغشيَ والإغماءَ ليسَ نقصًا في الإنسانِ؛ لأنَّهُ بغيرِ اختيارِهِ، ولأنَّهُ يقَعُ على الأنبياءِ، وفرْقٌ بينَ أنْ يُغشَى على الإنسانِ فيُغطَّى على عقلِهِ فترةً قصيرةً، وبينَ أنْ يُغطَّى على عقلِهِ فترةً طويلةً وهو ما يُسمَّى بالجنونِ، وهذا الأخيرُ ممتنعٌ عَنِ الأنبياءِ عليهِمُ الصلاةُ والسلامُ؛ أمَّا الأوَّلُ فلا شيْءَ فِيهِ؛ لأنَّهُ لفترةٍ، وقدْ وَقَعَ على الأنبياءِ، ولذلك فرَّقَ العلماءُ في أحكامِ الصلاةِ، والحجِّ، ونحوِ ذلك، في كلامٍ معروفٍ في مواطِنِهِ؛ بينَ مَنْ جُنَّ ومَنْ أُغمِيَ عليْهِ وغُشِيَ.

قالَتْ: **(فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ)** وهذا كَمَا بيَّنَ ﷺ «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**»(١)، قالَتْ: **(ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ؛ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى)** والرفيقُ الأعلَى هو ما سبقَ.

وفي **الحديثِ الثاني**: تقولُ: **(كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ بِالْمُعَوِّذَاتِ)** والمعوِّذَاتُ يرادُ بِهَا سورةُ الإخلاصِ والفلَقِ والناسِ، وجاءَتْ تسميتُهَا بالمعوِّذَاتِ من بابِ التغليبِ، وإلَّا فإنَّ سورةَ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ليسَتْ مِنْهَا؛ بَلْ هُمَا: الفلقُ والناسُ.

قَوْلُهَا: **(نَفَثَ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ)** هذه هي السُّنَّةُ للإنسانِ أنْ ينفُثَ على نفسِهِ بنفسِهِ، وألَّا يذهبَ ليطلبَ مِنْ أحدٍ أنْ ينفُثَ عليْهِ، فالأصلُ في الرقيَةِ والنفْثِ أنْ يتولَّاهَا الإنسانُ بنفسِهِ لنفسِهِ؛ لكنْ جَهِلَ كثيرٌ مِنَ الناسِ هذا، وظنُّوا أنَّ الأصلَ في النفْثِ والرقيةِ أنْ تُطلبَ مِنَ الغيْرِ، وأصبحَ البعضُ يستغربُ إذا قِيلَ لَهُ: ارْقِ نفْسَكَ، أوِ انفُثْ عليْهَا، ويظُنُّ أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يرقِيَهُ أحدٌ آخرُ، وليس الأمرُ كذلك.

قَوْلُهَا: **(وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ)** لَمْ تبيِّنْ كيفَ ينفُثُ بيديْهِ؛ لكنَّ أمرَهُ في ذلك واسعٌ، فإمَّا أنْ ينفُثَ عقِبَ كلِّ آيةٍ بيديْهِ، أوْ أنْ ينفُثَ عقِبَ كلِّ سورةٍ مِنَ السُّوَرِ الثلاثِ، ثُمَّ يمسَحُ بدنَهُ بيديْهِ، أوْ غيرَ هذا.

قالَتْ: **(فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ،**

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٩٢٠).

وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ) تبرُّكًا بيديْهِ الكريمتَيْنِ ﷺ، والمعنى واضِحٌ.

وفي **الحديثِ الثالثِ**: تقولُ: **(وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ)**، والحديثُ الذي بعدَهُ تقولُ فِيهِ: **(وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي)**، وكلُّ هذه لا تَعارُضَ بيْنَهَا؛ لأَنَّهُ مسنِدٌ ظهرَهُ إليْهَا، وكانَ رأسُهُ بَيْنَ حاقنتِهَا وذاقنتِهَا أيْ في المنطقةِ التي هي أسفلُ الذقنِ كَمَا هي العادةُ في أَنَّ الإنسانَ إذا ضَمَّ أحدًا إليْهِ فإنَّ رأسَهُ يكونُ في هذا المكانِ، ولذلك كانَتْ ﵂ تفتخِرُ بأَنَّهُ ﷺ قُبِضَ في هذه الصورةِ، لكنَّهَا امرأةٌ ضعيفَةٌ؛ لمَّا قُبِضَ في هذه الحالِ لَمْ تتحمَّلِ الموقِفَ؛ فأخذَتِ النبيَّ ﷺ وجعلَتْهُ على الأرضِ على الوسادَةِ، ثُمَّ ذهبَتْ داخلَ البيتِ تبكِي ﵂.

وظواهِرُ سياقاتِ هذه الأحاديثِ أَنَّ آخرَ ما قالَهُ النبيُّ ﷺ هي الكلماتُ المذكورَةُ: **(اللَّهُمَّ؛ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى)**، **(اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي)**، ومَا أشبَهَ ذلك؛ وهذا فِيهِ تسليَةٌ عظيمةٌ لِمَنْ ماتَ أحدُ أقاربِهِ ولَمْ يسمَعْ مِنْهُ أَنَّهُ قالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عندَ احتضارِهِ، فيُقالُ: لا يلزمُ هذا، فإذَا كانَ آخرُ كلامِهِ هو الخيرَ، أوِ الدعاءَ، أوِ الاستغفارَ، أوْ نحوَ ذلك؛ فهذا إنْ شاءَ اللهُ يكفِي؛ لأَنَّ المقصودَ مِنْ قوْلِ النبيِّ ﷺ: **«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**[1]؛ إمَّا أَنْ يكونَ هو قولَ هذا اللفظِ، أوْ أَنْ يأتِيَ الإنسانُ بعملٍ صالحٍ يدُلُّ على أَنَّهُ مُقِرٌّ بِهَا، وهذا النبيُّ ﷺ لَمْ يُذكَرْ أَنَّهُ قالَهَا مع أَنَّهُ أفضلُ الناسِ مِيتَةً ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٧٠٦ - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ؛ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵁ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَبْدُ الْعَصَا، إِنِّي وَاللهِ لَأَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ؟ إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. [٤٤٤٧]

الشرح

قولُ عليٍّ ﵁ بعدَ أَنْ خرجَ مِنْ عندِ النبيِّ ﷺ: **(أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا)**؛ أيْ: معافًى وهذا فِيمَا ظهرَ لَهُ، لكنَّ العباسَ ﵁ كانَ أخبرَ منْهُ بهذا الأمرِ؛ لأَنَّهُ أكبَرُ، وقدْ أدركَ غيرَهُ مِنْ بنِي عبدِ المطَّلِبِ وقْتَ احتضارِهِمْ فقالَ: **(أَنْتَ وَاللهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَبْدُ الْعَصَا)**؛ أيْ: إنَّ النبيَّ ﷺ سيموتُ بعدَ ثلاثٍ، وإذا ماتَ خرجَ الأمرُ إلى غيرِهِ؛ فتكونُ يا عليُّ **(عَبْدَ الْعَصَا)**؛ أيْ: طائعًا لغيرِكَ، وهذه كنايَةٌ يُكنَى بِهَا عنْ أَنَّ الإنسانَ سيكونُ مَقُودًا لغيرِهِ، **(إِنِّي وَاللهِ لَأَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ)** وهذا مِنْ فراسَةِ العبَّاسِ، وخبرتِهِ، ثُمَّ قالَ: **(اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ)**؛ أيْ: أمرُ الخلافَةِ، **(إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا)**؛ أيْ: علمْنَا مَنْ سيكونُ بعدَهُ، وأوصَى بنَا الخليفةَ خيرًا، وأنْ يرفُقَ بِنَا، لكنَّ عليًّا ﵁ كانَ أكْيَسَ مِنَ العباسِ في هذه المسألةِ فقالَ: **(إِنَّا وَاللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ)** وهذا حقٌّ، إذْ

(١) رواهُ أبو داودَ (٣١١٦). وانظر: التلخيصَ الحبيرَ (٣/ ١١٥٣)، وحسَّنَهُ الألبانيُّ في الإرواءِ (٦٨٧).

كيفَ يعطِيهِمُ الناسُ وقَدْ منعَهُمُ النبيُّ ﷺ إيَّاهَا؛ ثُمَّ قالَ: **(وَإِنِّي وَاللهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ)**، فدلَّ هذا على أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يوصِ بخليفةٍ مِنْ بعدِهِ بوصيَّةٍ صريحَةٍ مكتوبَةٍ أوْ مشافَهَةٍ؛ لكنَّ المرجَّحَ أيضًا في هذه المسألةِ كَمَا مرَّ علينَا كثيرًا؛ أنَّهُ أشارَ إلى مَنْ يكونُ خليفةً بعدَهُ، وألْمَحَ لهذا في مواطِنَ عدَّةٍ، ومِنْ أعظمِهَا وأظهرِهَا: لمَّا أمرَ أبَا بَكْرٍ ﷺ أنْ يخلُفَهُ في الصلاةِ بالناسِ؛ فإنَّ هذا مِنْ أكبرِ الأدلَّةِ والإشاراتِ على أنَّهُ الخليفَةُ مِنْ بعدِهِ، وقَدِ استقرَّ الأمرُ على ذلك، ومذهَبُ أهْلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ أنَّ الخلافَةَ صارَتْ إلى أبي بكْرٍ ﷺ، وأمَّا مَنْ طعنَ في خلافتِهِ، أوْ تكلَّمَ كلامًا رديئًا في هذا كمَا فعلَتِ الرافضةُ؛ فإنَّه لا يُلتفتُ إليهِمْ.

✿ ✿ ✿

١٧٠٧ - **عَنْ** عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّها كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ؛ وَدَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ سِوَاكٌ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَلَيَّنْتُهُ فَأَمَرَّهُ، وَكَانَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي المَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ»** ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: **«فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى»** حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ ﷺ.

[٤٤٤٩]

الشرح

هذا الحديثُ فيهِ مِنَ الزياداتِ قولُ عائشَةَ ﷺ: **(تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي)** وذلك أنَّهُ في آخرِ حياتِهِ استأذَنَ أزواجَهُ أنْ يُمرَّضَ في بيتِ عائشةَ فأذِنَّ لَهُ، لكنْ مِنْ نعمةِ اللهِ على عائشةَ ﷺ أنَّ يومَ الوفاةِ وافقَ يومَهَا الأصلِيَّ، فَلَوْ حُسِبَتِ الأيَّامُ والنوباتُ لوافَقَ يومُ الموتِ يومَ نوبتِهَا الأصلِيَّ؛ حتَّى لا يبقَى فضْلٌ لبقيةِ أمهاتِ المؤمنينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ عليْهَا.

قَوْلُهَا: **(وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي)** هذا قريبٌ مِنْ قولِهَا فيمَا سَبَقَ: «بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي»[١]، والمنطقَةُ هذه متقاربَةٌ.

وفِيهِ مِنَ الزياداتِ أيضًا قولُهَا: **(أَنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ)** فكانَ آخرُ ما طَعِمَ ﷺ هو ريقُ عائشَةَ، ثُمَّ بيَّنَتْ ﷺ كيفَ ذلك في السواكِ الذي قضمَتْهُ وطيَّبَتْهُ حتى أعطتْهُ النبيَّ ﷺ، ويستفَادُ مِنْ هذا مشروعيَّةُ السواكِ، وعنايَةُ النبيِّ ﷺ بِهِ حتَّى في أشدِّ الأحوالِ وأحلكِهَا؛ لأنَّ السواكَ مطهرَةٌ للفَمِ، مرضاةٌ للرَّبِّ، فلا عَجَبَ إذَنْ أنْ يحرِصَ عليْهِ في هذه الحالِ.

قَوْلُهَا: **(فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي المَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ)**؛ أيْ: أنَّهُ يُدخِلُ يديْهِ في هذهِ الركوَةِ التي بِهَا الماءُ، وهذا لتخفيفِ شدَّةِ النزْعِ التي كانَ يعانِيهَا النبيُّ ﷺ.

وفي الحديثِ: اعتبارُ الإشارَةِ، يؤخَذُ مِنْ قولِهَا: **(فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ)** فاعْتُبِرَتِ الإشارَةُ.

وفيهِ: جوازُ سؤالِ الغيرِ مَا لَمْ يكُنْ في ذلك منَّةٌ، أوْ حرجٌ عليْهِ، فإنَّهَا أخذَتْ سواكَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بَكْرٍ بالقيدَيْنِ المذكورَيْنِ: أنْ لَا يكونَ فِيهِ مِنَّةٌ مِنَ المعطِي، ولَا يكونَ فِيهِ حَرَجٌ على المعطِي، فإنْ كانَ فِيهِ منَّةٌ فَلا يفعلِ الإنسانُ، وإنْ كانَ فِيهِ حَرَجٌ عليْهِ بحيثُ يعطِيهِ وهو محتاجٌ لَهُ فَلا يفعَلْ أيضًا.

✿ ✿ ✿

(١) تقدَّمَ برقمِ (١٧٠٥).

١٧٠٨- وعنها رضي الله عنها قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَلَّا تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «**أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟!**» قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «**لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ**». [٤٤٥٨]

الشرح

قَوْلُهَا: (**لَدَدْنَا النبيَّ ﷺ**) اللَّدُودُ هُوَ: وضعُ الدواءِ فِي الفَم، وقدْ وضَعَ الصحابةُ رضي الله عنهم، وأهلُ بيتِ النبيِّ عليه السلام الدواءَ في فَمِهِ الشريفِ ليتداوَى علَّهُ يشفَى عليه السلام، قالَتْ: (**فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَلَّا تَلُدُّونِي**)، فقالُوا: (**كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ**)؛ لأنَّ كراهَةَ الدواءِ أمرٌ مستفِيضٌ، والمريضُ يكرَهُ الدواءَ في القديمِ والحديثِ، فاجتهدُوا رضي الله عنهم ولدُّوهُ؛ فلمَّا أفاقَ عاتبَهُمْ قائِلًا: (**أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟! قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ**) وكانَ هذا عذرَهُمْ: أنَّكَ تكرَهُ الدواءَ، ونحنُ نحبُّ لَكَ العافِيَةَ، فعاقَبهُمْ عليه السلام فقالَ: (**لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ**)؛ أيْ: تناولُوا مِنْ هذا الدوَاءِ عقابًا لَكُمْ على صنيعِكُمْ بي، (**وَأَنَا أَنْظُرُ**)؛ أي: الآنَ وليسَ فيمَا بعْدُ، وهو ينظرُ عليه السلام، إلا أنَّهُ استثْنَى فقالَ: (**إِلَّا الْعَبَّاسَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ**)، وما دامَ لَمْ يشْهَدْ فَلَا يُعاقَبُ بفعلِ غيرِهِ.

ففِي الحديثِ: دليلٌ على أنَّهُ لا يجوزُ التصرُّفُ في الإنسانِ إلا بإذنِهِ حتَّى ولَوْ كانَ مريضًا، وهذا يشْمَلُ كلَّ مريضٍ ولا يُستثْنَى مِنْ ذلك سِوَى الصغيرِ؛ فإنَّ إذْنَهُ إلَى وليِّهِ، فإنْ أذِنَ وليُّهُ أنْ يُلَدَّ، أَوْ يُعطَى حقنَةً، أوْ مَا أشبَهَ ذلك؛ فوليُّهُ مؤتَمَنٌ عليْهِ، وإنْ رفضَ وليُّهُ فَلَا يُعطَى بغيرِ إذْنِ وليِّهِ، وَلَا يُعالَجُ إِلَّا بإذْنِهِ، فإنْ رَفَضَ وليُّهُ وعُولِجَ ثُمَّ ماتَ مِنْ هذا العلاجِ؛ فإنَّ الطبيبَ أوِ الذي باشَرَ هذا يَغْرَمُ ما فَعَلَ؛ لأنَّ هذه المسائلَ ليسَ متعيِّنًا فيها العلاجُ؛ بَلِ العلاجُ سببٌ، فإذَا رَفَعَ المريضُ أوْ وليُّهُ السببَ فالأمْرُ إلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: يُخشَى عليْهِ الموتُ؟

فَالجَوَابُ: الموتُ هو بإذنِ اللهِ عز وجل وقَدَرِهِ، ومَا دامَ المريضُ لمْ يأْذَنْ فَلَا يُفعَلُ لَهُ.

✿ ✿ ✿

١٧٠٩- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها: وَاكَرْبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «**لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ**». [٤٤٦٢]

الشرح

لمَّا غُشِيَ النبيُّ وجعلَ يتغشَّاهُ الموتُ كانَتْ فاطمةُ رضي الله عنها تقولُ: (**وَاكَرْبَ أَبَاهُ**) وهذا في اللغةِ يسمُّونَهُ نَدْبًا، لكنَّهُ ندْبٌ ليسَ على طريقةِ الجاهليَّةِ مِنَ الندبِ الطويلِ الذي فِيهِ ذكرُ محاسِنِ الإنسانِ، وتهييجُ الحاضِرينَ؛ فليس كذلك، فالندبُ بهذه الصورةِ التي فعلتْهَا فاطمةُ رضي الله عنها أمرٌ مرخَّصٌ فِيهِ؛ لأنَّهُ يخرُجُ مِنَ الإنسانِ بغيرِ اختيَارِهِ، أمَّا الندْبُ المحرَّمُ فهو الإطالةُ والإطنَابُ، وتعدادُ المآثرِ والتأسُّفِ، أوْ الاعتراضُ على القضاءِ والقدَرِ، وهذا لا يجوزُ.

ولمَّا سمِعَ النبيُّ ﷺ قولَ فاطمةَ رضي الله عنها قالَ: (**لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ**) بلْ نهايةُ الكربِ هو هذا الموتُ، أمَّا بعدَ ذلك فإنَّهُ في الرفيقِ الأعلَى عليه السلام.

✿ ✿ ✿

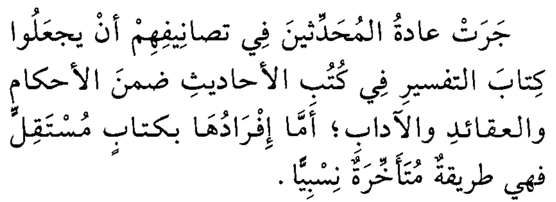
١٧١٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [٤٤٦٦]

الشرح

قَوْلُهَا: (**تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ**) فهذا هو عمرُهُ عليه السلام كَمَا أثبتَهُ أخصُّ الناسِ بِهِ، لكنَّهُ كانَ عُمُرًا مباركًا مليئًا بالدعوَةِ والجهَادِ، وتبليغِ الرسالَةِ، والنصحِ لهذهِ الأمَّةِ، فجزاهُ اللهُ خيرَ ما جزَى نبيًّا عَنْ أمَّتِهِ عليه السلام.




كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ



جَرَتْ عادةُ المُحدِّثينَ فِي تصانيفِهِمْ أنْ يجعَلُوا كِتابَ التفسيرِ فِي كُتُبِ الأحاديثِ ضمنَ الأحكام والعقائدِ والآدابِ؛ أمَّا إفرادُهَا بكتابٍ مُستَقِلٍّ فهي طريقةٌ مُتأخِّرَةٌ نِسْبيًّا.

١٧١١ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟!»، ثُمَّ قَالَ لِي: «**لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ**» ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: «**لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟!**» قَالَ: «**﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢] هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ**». [٤٤٧٤]

الشرح

هذَا الحديثُ فيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ دعَا أبَا سعيدٍ؛ فلمْ يُجِبْهُ؛ لأنَّهُ كانَ يُصلِّي، فاستدلَّ النبيُّ ﷺ علَيْهِ بقولِ اللهِ ﷻ: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] والآيةُ عامَّةٌ، فإذا دعاكُمْ فِي أيِّ حالٍ كنتُمْ علَيْهِ فاستجيبُوا له؛ وهذَا يدلُّ علَى فائدةٍ مُهِمَّةٍ هِيَ اعتبارُ العمومِ فِي دلالةِ النصوصِ؛ حيثُ اعتبَرَ النبيُّ ﷺ مِنْ ذلكَ وجوبَ إجابَتِهِ علَى أيِّ حالٍ كانَ الإنسانُ علَيْهِ، حتَّى ولَوْ كانَ فِي صلاةٍ نافلةٍ؛ لأنَّ إجابتَهُ فريضةٌ، وهي مقدَّمَةٌ علَى النافلةِ.

ثُمَّ قالَ لهُ ﷺ: (**لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ**) هذَا يدلُّ علَى فضيلةِ الفاتحةِ، وأنَّهَا أعظمُ السُّوَرِ فِي القرآنِ، وممَّا يدلُّ علَى عظَمَتِهَا أنَّهُ لا بُدَّ منهَا فِي كلِّ ركعةٍ فِي الصلاةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[1] علَى خلافٍ وتفصيلٍ فِي المسألةِ.

ودلَّ قولُهُ: (**هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ**) علَى أنَّ القرآنَ متفاوتُ الأفضليَّةِ، وهذَا التفاوتُ ليسَ فِيهِ إشكالٌ ولا حرَجٌ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ قدْ أودَعَ سُورَهُ مِنَ المواضيعِ والأحكامِ وبعضِ الصفاتِ مَا يجعَلُ بعضَهَا يفوقُ بَعْضًا مِنْ حيثُ الموضوعُ؛ فأعظمُ سورةٍ هِيَ الفاتحةُ، وأعظمُ آيةٍ هِيَ آيةُ الكرسيِّ[2]، ولا إشكالَ فِي هذَا، وإنَّمَا كانَ بعضُهُمْ يتردَّدُ فِي هذَا؛ لظنِّهِ أنَّ التفضيلَ قدْ يعودُ إلَى تفضيلِ صفةِ الكلامِ للهِ ﷻ؛ وليسَ الأمرُ كذلكَ؛ فإنَّ صفةَ الكلامِ ثابتةٌ لكِنْ مَا تكلَّمَ اللهُ ﷻ بِهِ متفاوتٌ مِنَ الحيثيةِ الَّتِي ذَكَرْتُ: مِنْ حيثُ الموضوعُ، ومَا فيهَا مِنَ الأمورِ[3].

وَقَوْلُهُ: (قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ) هذا لِأجلِ تشويقِهِ؛ لتَتَعلَّقَ النفسُ أكثرَ، قالَ: (**فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً...**) فعلَّمَهُ إيَّاهَا قالَ: (**﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي**) وإنَّمَا سُمِّيَتْ سَبْعًا؛ لأنَّ آياتِهَا سبعٌ، وهذَا مَا دلَّ علَيْهِ القرآنُ، ومَا أجمعَ العلماءُ علَيْهِ، ولمْ يخالِفْ فِي هذَا إلَّا بعضُ المبتدعةِ. وأمَّا تسميتُهَا بالمثانِي؛ فلأنَّهَا تُثَنَّى وتُكَرَّرُ فِي كُلِّ صلاةٍ، قالَ: (**وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ**)

---

(١) تقدَّمَ برقْمِ (٤٣٧). (٢) رواهُ مسلمٌ (٨١٠).
(٣) انظرْ: مجموعَ الفتاوى (١٧/ ٥٢).

وهذِهِ فضيلةٌ أُخْرَى للفاتحةِ أنْ تُسَمَّى بالقرآنِ العظيمِ، فكأنَّهَا بحدِّ ذاتِهَا قرآنٌ عظيمٌ، وهذَا واضحٌ فِي فضيلَتِهَا.

فَائِدَةٌ: دلَّ هذَا الحديثُ عَلَى أنَّ سورةَ الفاتحةِ مكيَّةٌ فِي نُزولِهَا؛ أيْ: أنَّهَا نزلتْ قبلَ الهجرةِ، ووجهُ دلالةِ الحديثِ أنَّهَا مكيَّةٌ عَلَى الرغمِ مِنْ أنَّهُ لَمْ يُصَرَّحْ بأنَّهَا مكيَّةٌ ولا مدنيَّةٌ هُوَ مِنْ قولِهِ ﷻ فِي سُورةِ الحِجْرِ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر: ٨٧] وسورةُ الحِجْرِ سورةٌ مكيَّةٌ بالاتفاقِ، فدلَّ هذَا عَلَى أنَّ سورةَ الفاتحةِ هِيَ سورةٌ مكيَّةٌ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ امتنَّ عَلَى نبيِّهِ بأنْ أعطاهُ إيَّاهَا.

واسْتَدَلَّ بعضُهُمْ بقَوْلِ النبيِّ ﷺ فِي بدايةِ الحديثِ: (﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] **هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي**) عَلَى أنَّ البسملةَ لَيْسَتْ مِنَ الفاتحةِ؛ لكنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يُرِدْ أنْ يُبَيِّنَ أوَّلَ آيةٍ، وإنَّمَا أرادَ أنْ يُبَيِّنَ السورةَ، والسورةُ قَدْ تُسَمَّى بأوَّلِهَا، ولَوْ قالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لَمَا اتضحَ مرادُهُ؛ لأنَّهَا فِي أوَّلِ كلِّ سورةٍ.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

[البقرة: ٢٢]

١٧١٢ **عَنْ** عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**» قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**». [٤٤٧٧]

الشرح

هذَا عَبْدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ﷺ، لَمْ يُبَيَّنْ هنا أيُّ العبادلةِ؛ لكنَّنا عرَفْنا أنَّهُ ابنُ مسعودٍ، ومثلُ هذا يُدرَكُ بمعرفةِ مَنْ روَى عنهُ، وبالنظرِ فِي طُرُقِ الحديثِ؛ إذْ قَدْ يُصرَّحُ باسْمِهِ فِي بعضِهَا.

يسألُ النبيَّ ﷺ فيقولُ: (**أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟**) يدلُّ عَلَى أنَّ الذنوبَ متفاوتةٌ، منهَا مَا هُوَ مُخْرِجٌ عنِ المِلَّةِ، ومنهَا الكبائرُ، ومنهَا مَا هُوَ دونَ ذلكَ، وسؤالاتُ الصحابةِ ﷺ يريدونَ بهَا العملَ، فهمْ يسألونَ ليَعْمَلُوا؛ فإنْ كانَ فِي خيرٍ أتَوْهُ وحرصُوا علَيْهِ، وإنْ كانَ فِي شرٍّ تركوهُ وحذرُوا منه؛ وليسَ كحالِ كثيرٍ منا يسألُ ليعلمَ، ثُمَّ ربَّمَا يتخلفُ العملُ.

فأجابَ النبيُّ ﷺ بقولِهِ: (**أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**)؛ أيْ: أنْ تُشرِكَ باللهِ ﷻ (**وَهُوَ خَلَقَكَ**) وهذَا قيدٌ لبيانِ الواقعِ، وإنَّمَا ذكرَ هذَا القيدَ؛ لتعظيمِ حُرْمَةِ الشِّرْكِ؛ إذْ كيفَ تجعلُ للهِ نِدًّا وهُوَ خَلَقَكَ؟! فالشِّرْكُ غيرُ مقبولٍ عقلًا ولا فِطْرَةً.

قَوْلُهُ: (**وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**) فهذَا يلي الشركَ باللهِ ﷻ، وهُوَ عامٌّ فِي الذَّكَرِ والأُنْثَى، وكانَ مِنْ عادتِهِمْ أنْ يقتُلُوا الذَّكَرَ والأُنْثَى، لكنِ اختصَّتِ الأُنْثَى بمزيدِ سببٍ: أنَّهُمْ يقتلونَهَا؛ خشيةَ العارِ، وتُسَمَّى بالمَوْءُودَةِ.

قَوْلُهُ: (**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**) أيْ أنْ تزْنِيَ بزوجةِ جارِكَ، وإنَّمَا كانَ هذَا عظيمًا لأنَّ جارَكَ ائْتَمَنَكَ، وركَنَ إليكَ، واعْتَبَرَكَ مِنْ محارِمِهِ، ثُمَّ أنتَ تخونُهُ فِي أهلِهِ، وتُزَانِي حليلتَهُ.

وَقَوْلُهُ: (**تُزَانِيَ**) يدلُّ عَلَى التكرارِ، وأنَّهُ معتادٌ لهذا، مكثرٌ منه؛ فلذلكَ عَظُمَ وصارَ فِي المرتبةِ الثالثةِ، عَلَى مَا ذُكِرَ ـ نسألُ اللهَ العافيةَ ـ.

وَقَدْ ذكرَ الإمامُ البخاريُّ هذَا الحديثَ فِي كتابِ التفسيرِ؛ لقولِهِ ﷺ: (**أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا**) يشيرُ بذلكَ إِلَى قولِهِ ﷻ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾.

قَوْلُه ﷻ:

﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾ [البقرة: ٥٧]

١٧١٣ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**». [٤٤٧٨]

الشرح

الكَمْأَةُ نباتٌ أو فِطْرٌ يخرجُ بقُدْرةِ اللهِ ﷻ إِثْرَ المطرِ، وتُسمَّى: «الفَقْعَ» لأَنَّهَا تتفقعُ بهَا الأرضُ فتخرجُ، ثمَّ يجْنِيهَا الناسُ بلا كُلْفةٍ ولا مؤُونَةٍ؛ ولذلكَ قالَ: (**مِنَ الْمَنِّ**)؛ أَيْ: مِنَ الشيءِ الَّذِي يَمُنُّ اللهُ تعالى بِهِ عَلَى عبادِهِ؛ لأَنَّهُ لا كُلْفَةَ عليهِمْ فِيهِ وَلَا تعَب، فهُوَ نظيرُ المنِّ والسَّلْوَى الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إسرائيلَ، والمنُّ الَّذِي نَزَلَ عَلَى بَنِي إسرائيلَ قِيلَ: هُوَ شَيْءٌ كالعسلِ يجدونَهُ عَلَى أوراقِ الشجرِ، ثُمَّ يجنونَهُ بلا كُلْفةٍ.

قَوْلُهُ: (**وَمَاؤُهَا**)؛ أَيْ: ماءُ الكمأةِ (**شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**) وهذَا طبٌّ نبويٌّ، لا ينطقُ عنِ الهوَى، وذكَرُوا أنَّ هذَا الماءَ يُمْكِنُ الحصولُ عَلَيْهِ إذَا حُمِسَتِ الكمأةُ، فإذا حُمِسَتِ انْعَصَرَتْ فخرجَ منهَا الماءُ، ثُمَّ يُسْتَشْفَى بِهِ، فيقطَّرُ فِي العينِ، وتبرأُ بإذنِ اللهِ.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ التفسيرِ قَوْلُهُ: (**مِنَ الْمَنِّ**) وَقَدْ ذُكِرَ هذَا فِي سورةِ البقرةِ: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾ [البقرة: ٥٧].

قَوْلُه ﷻ:

﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [البقرة: ٥٨]

١٧١٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا: حِطَّةٌ، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، فَبَدَّلُوا وَقَالُوا: حِنْطَةٌ حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ**». [٤٤٧٩]

الشرح

بَنُو إسرائيلَ قومٌ متهورونَ، مُسْتَخِفُّونَ باللهِ ورُسُلِهِ؛ لَمَّا قِيلَ لهُمْ: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨] وكانَ ذلكَ بعدَ التِّيهِ الَّذِي تاهوهُ أربعينَ سنةً، والإنسانُ بعدَ الضياعِ لهذِهِ المدةِ الطويلةِ يفرحُ أَنْ يُمَنَّ عَلَيْهِ بالبلدِ والسُّكْنَى ليَسْكُنَ، لَكِنَّ هؤلاءِ لَمَّا قِيلَ لهُمْ: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾؛ أَيْ: خاضعينَ للهِ ﷻ، شاكرينَ لهُ ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾؛ أَي: ادْخُلوا متواضعينَ بفعلِكُمْ وقوْلِكُمْ، أَمَّا الفعلُ فهُوَ السجودُ، وأَمَّا القولُ فهو: ﴿حِطَّةٌ﴾؛ أَيْ: نسألُ حِطَّةً لذُنوبِنَا وإسْرافِنَا فِي أمْرِنَا، فَبَدَّلُوا الثنتيْنِ، و(**دَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ**)؛ أَيْ: أدبارِهِمْ؛ استخفافًا بأمرِ اللهِ ﷻ، واحتقارًا لهُ (**وَقَالُوا: حِنْطَةٌ**) وهي: الحَبُّ المعروفُ؛ كأَنَّهُ لا يَهُمُّهُمْ أَنْ تُغْفَرَ لهمُ الذنوبُ؛ بَلْ يريدونَ شيئًا الآنَ لبطونِهِمْ، يريدونَ الحنطةَ (**حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ**) وفي بعضِ الرواياتِ: «**فِي شَعِيرَةٍ**»(١).

قيلَ: والشعرةُ أو الشعيرةُ إِمَّا أنَّهَا ليسَ لهَا معنًى؛ لَكِنْ قِيلتْ مِنْ جُملةِ استخفافِهِمْ، أو أَنَّهُ يُرادُ بهَا حَبَّةٌ فِي سُنْبُلَتِهَا، وأيًّا كانَ فَهُمْ أُناسٌ مُسْتَخِفُّونَ؛ لَمْ يُعَظِّمُوا حرماتِ اللهِ ﷻ؛ بَلْ خالَفُوهَا فِعْلًا وَقَوْلًا، وليسَ هذَا بغريبٍ عليْهِمْ؛ لأَنَّهُمْ سَبُّوا اللهَ ﷻ، وآذَوْا مُوسَى وغيرَهُ، فلا غرابةَ أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُمْ هَذَا.

قَوْلُه ﷻ:

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]

١٧١٥ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ، وَإِنَّا لَنَدَعُ

---

(١) انظر: فتح الباري (٨/ ٣٠٤).

مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ، وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ: لَا أَدَعُ شَيْئًا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. [٤٤٨١]

الشرح

هذَا عُمَرُ رضي الله عنه يُثْنِي عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الصحابةِ فيقولُ: **(أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ)**؛ يَعْنِي: أُبَيَّ بنَ كعبٍ رضي الله عنه، فهُوَ أقرأُ الصحابةِ، والصحابةُ كلُّهُمْ قُرَّاءُ، لَكِنْ بَيْنَهُمْ تفاوتٌ واختلافٌ فِي العنايةِ والكثرةِ، لَكِنْ أُبَيٌّ أقْرَؤُهُمْ بشهادةِ عُمَرَ رضي الله عنه، قال: **(وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ)** وهذَا يقولُهُ عُمَرُ رضي الله عنه وهُوَ خليفةٌ، لكنَّهُ نَسَبَ الفضلَ إِلَى أهلِهِ.

ثمَّ قَالَ: **(وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ)**؛ أَيْ: لا نأخذُ بكلِّ قولِهِ، بِسَبَبِ **(أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ: لَا أَدَعُ شَيْئًا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** فَكَانَ أُبَيٌّ يحدِّثُ بكلِّ مَا سمعهُ أو بَلَغَهُ عنِ النبيِّ ﷺ، فَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ عُمَرُ أَنْ يفعلَ ذلك؛ لأنَّ اللهَ ﷻ يَنْسَخُ مِنْ كتابِهِ مَا شاءَ لفظًا أو حُكْمًا أو هُمَا جميعًا، قَالَ: **(وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ:** ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾**)**.

فدلَّ هذَا الحديثُ عَلَى إثباتِ النَّسْخِ عندَ الصحابةِ، وهُوَ الَّذِي دلَّ عَلَيْهِ القرآنُ، والمرادُ بالنَّسْخِ هنا كُلُّ أنواعِهِ وتفاصيلِهِ، فَقَدْ يكونُ نَسْخَ تلاوةٍ ولفظٍ، أو قَدْ يتخلَّفُ أحدُهُمَا، عَلَى مَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي بابِهِ.

وَفِي الحديثِ لطيفةٌ إسناديَّةٌ وهي: أنَّ فِي الحديثِ ثلاثةً مِنَ الصحابةِ يروي أحدُهُمْ عنِ الآخرِ، فابنُ عباسٍ يروي عنْ عُمَرَ، وعُمَرُ يروي عنْ أُبَيٍّ؛ فَقَدْ قَالَ فِي آخرِ الحديثِ: **(وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ...)** وهذَا عزيزٌ.

كمَا أنَّ فِيهِ: روايةَ الأكابرِ عنِ الأصاغرِ، فعُمَرُ **(مِنَ الأكابرِ)** يروي عنْ أُبَيٍّ **(مِنَ الأصاغرِ)** والعكسُ أيضًا: روايةُ الأصاغرِ عنِ الأكابرِ.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة: ١١٦]

١٧١٦ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ ﷻ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا**». [٤٤٨٢]

الشرح

قَوْلُهُ: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ...) هذِهِ الصيغةُ يُسَمِّيهَا العلماءُ بـ«الحديثِ القُدْسِيِّ» ويسمونَهُ أيضًا بـ«الحديثِ الإلهِيِّ» وهو: الَّذِي يرويهِ النبيُّ ﷺ عنِ اللهِ ﷻ.

قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ) سبقتْ مَعَنَا قاعدةٌ فِي: «لَمْ يَكُنْ، ومَا كانَ، ومَا ينْبَغِي، وأشباهِ هَذَا» وأنَّهَا تدلُّ حَسَبَ سياقِهَا، فَإِنْ كَانَتْ فِي أمرٍ شرعيٍّ فإنَّهَا تدلُّ عَلَى أنَّ هذَا الشيءَ مُحَرَّمٌ غايةَ التحريمِ، وإنْ كانَ فِي أمرٍ كونيٍّ فإنَّهَا تدلُّ عَلَى أنَّ هذَا الشيءَ ممتنعٌ غايةَ الامتناعِ، والتي هنا هِيَ مِنَ النوعِ الشرعيِّ؛ أَيْ: أنَّهُ مُحَرَّمٌ غايةَ التحريمِ.

ثمَّ بيَّنَ اللهُ ﷻ أنَّ تكذيبَهُ لَمَّا قَالَ: **(أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ)** وهذَا مِنْ جهلِ الإنسانِ وظُلْمِهِ أَنْ يدَّعِيَ أنَّ اللهَ ﷻ لا يستطيعُ أَنْ يُعِيدَهُ، وهُوَ الَّذِي خلقَهُ أوَّلَ مرَّةٍ.

وأمَّا الشتمُ **(فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا)** وَقَدْ حصلَتْ نسبةُ الولدِ مِنَ النَّصارى فِي عيسى، ومنَ اليهودِ فِي عُزَيْرٍ، ومنَ المشركينَ لَمَّا قالوا: إنَّ الملائكةَ بناتُ اللهِ، وهذَا الشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ التفسيرِ ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة: ١١٦].

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

١٧١٧ - **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَافَقْتُ اللهَ ﷻ فِي ثَلَاثٍ - أَوْ: وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنِ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبْدِلَنَّ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْرًا مِنْكُنَّ، حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ قَالَتْ: يَا عُمَرُ؛ أَمَا فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟! فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾ [التحريم: ٥][1]. [٤٤٨٣]

الشرح

هذا عُمَرُ رضي الله عنه يُحدِّثُ عنْ نفسِهِ فيقولُ: **(وَافَقْتُ اللهَ ﷻ فِي ثَلَاثٍ)** وهذا مِنْ بابِ التحدُّثِ بنعمةِ اللهِ ﷻ، وأنَّ الإنسانَ يكونُ مُوَفَّقًا حكيمًا، وَقَدْ مرَّ عَلَيْنَا أنَّ عُمَرَ رجلٌ مُحدَّثٌ مُلْهَمٌ للصوابِ رضي الله عنه، ومنْ ذلكَ هذِهِ الموافقاتُ الثلاثُ، ثُمَّ عدَّهَا:

الأُولى: أنَّهُ قَالَ للنبيِّ ﷺ: **(لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)** فوافقهُ عَلَى ذلكَ، ونَزَلَ قولُهُ تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

الثانيةُ: أنَّهُ قَالَ للنبيِّ ﷺ: **(لَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ)** وعلَّتُهُ: أنَّهُ **(يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ)** فأُمِرَ بالحجابِ **(فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ)** قَالَ العلماءُ: والحجابُ هنا ليسَ هُوَ الحجابَ الَّذِي لعامَّةِ نساءِ المؤمنينَ؛ بَلْ هُوَ حجابٌ خاصٌّ، وهُوَ حجابُ الشخصِ، بحيثُ يَلْزَمُ الواحدةَ مِنْ أُمَّهَاتِ المؤمنينَ أَنْ تَحْجُبَ شَخْصَهَا عنِ الرجالِ؛ فضلًا عنْ حَجْبِ الوَجْهِ الَّذِي هُوَ ثابتٌ وواجبٌ لعامَّةِ النساءِ، فأنْزَلَ اللهُ تعالى آيةَ الحجابِ.

الثالثةُ: فِي مُعاتبَتِهِ لبعضِ نساءِ النبيِّ ﷺ، وذَكَرَ التخييرَ: **(إِنِ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبْدِلَنَّ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْرًا مِنْكُنَّ)** إمَّا هذَا أو هَذَا؛ فأنزلَ اللهُ آيةَ سورةِ التحريمِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾ [التحريم: ٥].

لكنَّهُ رضي الله عنه لمْ يَسْلَمْ؛ بلِ استدركَ بعضُ نساءِ النبيِّ ﷺ عَلَيْهِ، وقُلْنَ لهُ: **(أَمَا فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟!)** وهذَا صحيحٌ، لَكِنْ كانَ مِنْ حِرْصِهِ عَلَى استقامةِ بيتِ النبيِّ ﷺ أنْ فَعَلَ مَا فَعَلَ.

فَائِدَةٌ: عَسَى مِنَ اللهِ تعالى فِي القرآنِ واجبةٌ إلَّا فِي هذَا الموضعِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾ والسببُ أنَّهُ قَيَّدَ ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ﴾ بـ: ﴿إِن طَلَّقَكُنَّ﴾ ولمْ يَقَعْ، فَلَيْسَتْ واجبةً؛ لأنَّهَا مُعلَّقةٌ عَلَى شرطٍ لمْ يَقَعْ، لمْ يطلِّقْ فلمْ يُبْدِلْهُ اللهُ خيرًا منهُنَّ[2].

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿قُولُوٓا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٣٦]

١٧١٨ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ** ﴿قُولُوٓا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾» الآيَةَ. [٤٤٨٥]

---

(١) «﴿يُبَدِّلَهُۥٓ﴾ بفتحِ الباءِ الموحَّدةِ وبتشديدِ الدَّالِ، هذِهِ قراءةُ نافعٍ وأبي عمْرٍو وأبي جعفرٍ، والباقونَ بإسكانِ الباءِ وتخفيفِ الدَّالِ». انظر: البدورَ الزاهرة (٤/ ١٦٨).

(٢) انظر: الإتقانَ، للسيوطيِّ (٣/ ١١١٩).

الشرح

في هذَا الحديثِ بيانُ الموقفِ الصحيحِ فيمَا يكونُ فِي التوراةِ أو غَيْرِهَا؛ لأنَّنا إنْ صدَّقْنَا فَقَدْ نصدِّقُ بباطلٍ، وَإِنْ كذَّبْنا فَقَدْ نَرُدُّ أو نُكَذِّبُ حقًّا؛ فلذلكَ وجبَ أَنْ نتوقَّفَ فيهَا مَا لَمْ يَقُمْ دليلٌ عندنَا عَلَى صِدْقِ مَا حدَّثُوا بِهِ، فَإِنْ قامَ دليلٌ عَلَى صِدْقِ مَا حدَّثُوا بِهِ، وشهدَ كتابُنا وسُنَّةُ نبيِّنَا ﷺ بشيءٍ ممَّا ذُكِرَ فيهَا فإنَّهُ يُصدَّقُ، ومَا شَهِدَ كتابُنا بكَذِبِ مَا حدَّثُوا بِهِ فإنَّنا نردُّهُ؛ لِمَا قامَ فِي دِلِيلِنَا.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ لَنا أَنْ نُحدِّثَ عنهمْ؟

فَالجَوَابُ: نَعَمْ؛ عندنَا رُخْصَةٌ أَنْ نُحدِّثَ عَنْ أهلِ الكتابِ وَلَا حَرَجَ[1]، لَكِنْ بالضابطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ الآنَ، فإذا ذكَرُوا أنَّ آدمَ عليه السلام دخلَ الجنَّةَ، وأكلَ مِنَ الشجرةِ، ثُمَّ خَرَجَ أو أُخْرِجَ، فإنَّنا نَقْبَلُهُ؛ لأنَّهُ قَدْ دلَّ دليلٌ عَلَى صحَّةِ ذلكَ. وإذا ذكَرُوا أنَّ داودَ عليه السلام رجلٌ شهوانيٌّ يتتَبَّعُ النساءَ فنَرُدُّهُ؛ لوجودِ دليلٍ عندنا عَلَى كَذِبِهِمْ.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ **الآيَةَ** [البقرة: ١٤٣]

١٧١٩ **عَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ**: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾». [٤٤٨٧]

الشرح

يُبَيِّنُ هذَا الحديثُ أنَّ هذِهِ الأُمَّةَ سيكونونَ شهداءَ عَلَى الناسِ مِنَ الأُمَمِ السابقةِ، وأنَّهُمْ سَيَشْهَدُونَ للأنبياءِ السابقينَ، وهذَا نوحٌ عليه السلام بَقِيَ فِي قومِهِ يدْعُوهُمْ ألفَ سنةٍ إلَّا خمسينَ عامًا، وَفِي النهَايةِ يقولُ قومُهُ يومَ القيامةِ: مَا جاءَنا مِنْ نَذِيرٍ!

فمَنْ هذَا الَّذِي كانَ بيْنَكمْ يدعوكُمْ وَأَنْتُمْ تتواصُونَ جِيلًا بعدَ جيلٍ أَنْ لا تُؤْمِنُوا بِهِ، وتضعونَ أصابِعَكُمْ فِي آذانِكُمْ وتَسْتَغْشُونَ ثيابَكُمْ؟! لكنَّ الكافرَ كافرٌ.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]

١٧٢٠ **عَنْ** عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا. [٤٥٢٠]

الشرح

كانَ مِنَ التحريفِ الَّذِي حرَّفَتْهُ قُرَيْشٌ فِي الحَجِّ أَنَّهُمْ كانُوا يقفونَ بالمزدلفةِ، وحُجَّتُهُمْ فِي ذلكَ أَنَّهُمْ أهلُ الحَرَمِ، وأهلُ الحَرَمِ لا يخرجونَ إِلَى الحِلِّ؛ وعَرَفَةُ مِنَ الحِلِّ، فلأَجْلِ هذِهِ العِلَّةِ صارُوا يقفونَ بالمزدلفةِ.

قالت: (**وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ**) وَقَدْ مرَّ مَعَنَا[2] أنَّ سببَ هذِهِ التسميةِ هُوَ أنَّ الشمسَ حَمَسَتْهُمْ حتَّى تَغَيَّرَتْ بَشَرَتُهُمْ، وهنا سببٌ آخرُ يُفْهَمُ مِنَ الحديثِ فِي أَنَّهُمْ يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ مِنَ التشدُّدِ والتحمُّسِ لدينِهِمْ عَلَى تحريفِهِمُ الَّذِي عَرَفْنَا.

(١) تقدَّمَ برَقْمِ (١٤٤٩).

(٢) تقدَّمَ برَقْمِ (٨٣٧).

قالت: **(وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ)** المقصودُ بسائِرِ العربِ؛ أَيْ: بَقِيَّتُهُمْ، ونحنُ نستخدمُ حاليًّا لفظةَ: «سَائِر» استخدامًا خاطئًا، فَنَعْنِي بها «جميعَ» وهذا خطأٌ، فنقولُ مثلًا: سائرُ المسلمينَ، ونقصدُ جميعَهُمْ، وهذا خطأٌ، والصوابُ قَوْلُ: كُلُّ المسلمينَ؛ أَمَّا «سَائِر» فتعني بَقِيَّة.

ثُمَّ ذكرَتْ أَنَّهُ لَمَّا جاءَ الإسلامُ أمرَ اللهُ نبيَّهُ أَنْ يَأْتِيَ عرفاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بها، ثُمَّ يُفِيضَ منها.

قَوْلُهُ ﷿:

﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ **الْآيَةَ** [البقرة: ٢٠١]

١٧٢١ - **عَنْ** أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ؛** ﴿ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١﴾». [٤٥٢٢]

الشرح

كانَ النبيُّ ﵊ يُكْثِرُ مِنْ هذِهِ الدعوةِ؛ لأَنَّها دعوةٌ جامعةٌ: **(اللَّهُمَّ؛ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً)** والمرادُ بالحسنةِ هنا جِنْسُ الحسناتِ وليسَ الحسنةَ الواحدةَ، فهُوَ مشابهٌ لِمَا فِي قولِهِ ﷻ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] المرادُ بها جنسُ الدرجاتِ، والحسنةُ المقصودةُ فِي الدُّنْيَا هِيَ مَا يُسْتَحْسَنُ مِنْهَا مِنْ مَسْكَنٍ، أو زوجةٍ، أو مأْكَلٍ، أو غيْرِهِ، وكلُّ ذلكَ يدخلُ فِي الآيةِ الكريمةِ بشرطِ أَنْ يكونَ مُباحًا، وكذلكَ حَسَنَةُ الآخرةِ مَا يُسْتَحْسَنُ فيها.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١﴾ وَلا يُزادُ فيها: «وأدخِلْنَا الجنَّةَ معَ الأبرارِ»؛ لأَنَّها لَمْ تَثْبُتْ، عَلَى الرغمِ مِنْ أَنَّها مناسبةٌ مِنْ حيثُ السجعُ: «الأبرارِ، والنارِ» لكنَّها لا تُزادُ؛ رغْمَ أَنَّنا نسمَعُها كثيرًا فِي الطوافِ؛ إِذِ السُّنَّةُ أَنْ يَخْتِمَ الإنسانُ طوافَهُ بِأَنْ يَقُولَ كُلَّ مرَّةٍ بينَ الرُّكْنَيْنِ: (﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١﴾ [البقرة: ٢٠١])[1].

قَوْلُهُ ﷿:

﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]

١٧٢٢ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللُّقْمَةُ وَلَا اللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ: الَّذِي يَتَعَفَّفُ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ**»؛ يَعْنِي[2]: قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾. [٤٥٣٩]

الشرح

المسكينُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُتَفَطَّنَ لهُ هُوَ الَّذِي يتعفَّفُ، أَمَّا الَّذِي يتعرَّضُ للناسِ، وتردُّهُ التمرةُ واللُّقْمَةُ، والتمرتانِ واللُّقْمَتانِ فإنَّهُ يأخذُ حقَّهُ بسؤالِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَتَّشَ عنِ النوعِ الأوَّلِ؛ حتَّى تَقَعَ الصدقةُ موقِعَها عَلَى المسكينِ.

قَوْلُهُ: (إِنَّمَا الْمِسْكِينُ: الَّذِي يَتَعَفَّفُ) هذا يُسَمَّى حصْرًا إضافيًّا أو قَصْرًا إضافيًّا؛ لأنَّ غيرَ هذا الَّذِي ذُكِرَ مِسْكينٌ؛ لَكِنْ هذا هُوَ أهمُّهُمْ.

قَوْلُهُ ﷿:

﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ **الْآيَةَ** [آل عمران: ٧]

١٧٢٣ - **عَنْ** عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ**». [٤٥٤٧]

---

(١) رواهُ أبو داودَ (١٨٩٢). وقالَ ابنُ المنذرِ: «لا نعلمُ خبرًا ثابتًا عنهُ ﷺ يقالُ في الطوافِ غيْرَهُ». انظرْ: إرشادَ الساري: (٣/ ١٧٠).

(٢) القائلُ: «يعني» هو شيخُ البخاريِّ سعيدُ بنُ أبي مريمَ. انظرْ: عونَ الباري (٨/ ٣٠٦).

الشرح

قَسَّمَ اللهُ ﷻ آياتِهِ إِلَى قسمين:

قِسْمٌ: آياتٌ محكماتٌ، وهي أُمُّ الكِتابِ؛ أَيْ: أَصْلُهُ.

وَقِسْمٌ: مُتشابهَاتٌ غيرُ واضحاتِ الدلالةِ، وفيهَا نوعٌ مِنَ الإشكالِ والتشابُهِ.

والموقفُ السليمُ هُوَ أَنْ تُرَدَّ المتشابهَاتُ إِلَى المُحْكَمَاتِ؛ حتَّى يَتَّضِحَ معناهَا، فمَنْ خالَفَ ذلكَ واتَّبَعَ مَا تَشابَهَ منْهُ فهُوَ ممَّنْ قَالَ النبيُّ ﷺ فيهِ: **(فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ)**؛ أَيْ: فِي قولِهِ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ **(فَاحْذَرُوهُمْ)** وهذَا فِي البلاغةِ يُسَمَّى: الْتِفَاتًا، يُلْتَفَتُ فِيهِ مِنَ الخطابِ المُباشرِ إِلَى خِطابِ الغائبِ.

قَوْلُه ﷻ:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]

١٧٢٤ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ امْرَأَتَانِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ**» ذَكِّرُوهَا بِاللهِ، وَاقْرَؤُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**». [٤٥٥٢]

الشرح

هذَا الحديثُ فِيهِ هذِهِ القصَّةُ العجيبةُ للمرأتَيْنِ اللتيْنِ: **(كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ)**؛ أَيْ: تشتغلانِ بالخرازةِ الَّتِي تكونُ فِي الغالبِ للجلودِ؛ إمَّا فِي القِرَبِ، أو النِّعالِ، أو نَحوِ ذلكَ **(فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًى)** الإِشْفَى بالكسرِ وهُوَ أشبهُ مَا يكونُ بالإبْرَةِ الكبيرةِ، ويُسَمَّى عنْدَنا بالمِخْيَطِ الَّذِي يُخَاطُ بهِ.

فهذِهِ المرأةُ دخَلَ الإشْفَى **(فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى)** بأنَّهَا هِيَ الَّتِي فَعَلَتْ ذلكَ بهَا، ورُفِعَ أَمْرُهُمَا إِلَى ابنِ عباسٍ ﵄، فاسْتَشْهَدَ ﵁ بقولِهِ ﷺ: **(لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ)** وهذَا الكلامُ مِنَ ابْنِ عباسٍ ﵄ فِيهِ فائدةٌ مهمَّةٌ وهي: أنَّ المسألةَ إِذَا كانَ فيهَا نصٌّ مِنْ كِتابٍ أو سُنَّةٍ فيَنْبَغِي للمُفْتِي والقاضي أَنْ يُصَدِّرَ بِهِ، فإذا سُئِلَ إنسانٌ وَفِي المسألةِ نصٌّ فِي الموضوعِ فليُصدِّرْ فتواهُ بالنصِّ الواردِ مِنْ كتابِ اللهِ، أو مِنْ حديثِ الرسولِ ﷺ، وَقَدْ نصَّ العلماءُ عَلَى أنَّ مِنْ أَدَبِ الفَتْوَى إنْ كانَ فيهَا نصٌّ أَنْ يُقدَّمَ النصُّ؛ لأنَّ النصَّ قاطعٌ، وَلَا قياسَ معَ النصِّ، أمَّا إِنْ لَمْ يكنْ ثَمَّةَ نصٌّ إنَّما هُوَ قياسٌ، فلا حَرَجَ أَنْ يُصَدِّرَ بالقياسِ وبالنظرِ، ثُمَّ يُتْبِعَ ذلكَ بالدليلِ.

ثمَّ قَالَ ابنُ عباسٍ: **(ذَكِّرُوهَا بِاللهِ، وَاقْرَؤُوا عَلَيْهَا**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾**)** فِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي للقاضي والمُفْتِي ونحوِهِمْ أَنْ يَعِظُوا بالقرآنِ، وَلَا شكَّ أنَّ القرآنَ أبلغُ عِظَةٍ كمَا قَالَ ﷻ: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾﴾ [ق: ٤٥] ثُمَّ إنَّ القرآنَ قَدْ يحتاجُ إِلَى شرحٍ وإيضاحٍ، وَقَدْ يُكتَفَى أَنْ تُقرَأَ الآيةُ، أو بعضُ الآيةِ، حَسَبَ الحالِ.

فلمَّا ذَكَّروهَا **(فَاعْتَرَفَتْ)** فقالَ ابنُ عباسٍ حينئذٍ: **(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)** فاليمينُ فِي الخصومةِ يُطْلَبُ مِنَ المُدَّعى عليهِ، والمُدَّعى عَلَيْهِ مُنكِرٌ.

ولفظُ الحديثِ فِي غيرِ الصحيحِ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[١]، والذي أنْكَرَ

(١) رواهُ البيهقيُّ فِي «الكَبِيرِ» (٢١٢٤٣)، وصححهُ ابنُ حجرٍ =

هُوَ المدَّعَى عَلَيْهِ، فجاءَ لفظُ الحديثِ خارجَ الصحيحِ أوْضَحَ مِنْ لفْظِهِ فِي الصحيحِ، وهذا اللفظُ عندَ البيهقِيِّ بسندٍ صحيحٍ، وهُوَ عَلَى كُلِّ حالٍ يُوَضِّحُ بِشَكْلٍ أكبرَ؛ إلَّا أنَّ مَا فِي الصحيحِ يُؤَدِّي الغَرَضَ.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]

١٧٢٥ **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ: قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾. [٤٥٦٣]

الشرح

قَوْلُهُ: (حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) هذِهِ كلمةٌ عظيمةٌ، قالهَا نبيَّانِ كريمانِ **(إِبْرَاهِيمُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ)** لـمَّا كادَهُ قومُهُ، وانْقَطَعَتْ بِهِ السُّبُلُ، ولَمْ يَبْقَ إلَّا النجاةُ مِنَ اللهِ ﷻ، فحينئذٍ فوَّضَ أمْرَهُ إِلَى اللهِ، وقالَ: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران: ١٧٣]؛ أَيْ: سيكْفِينَا اللهُ، ونِعْمَ مَنْ نتوكَّلُ عَلَيْهِ فِي أُمورِنَا كلِّهَا.

فَإِنْ قِيلَ: كيفَ قَالَ ابنُ عباسٍ: **(قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ)** وابنُ عباسٍ لَمْ يُدْرِكْ إبراهيمَ ﵇، هلْ هذَا مِنْ بابِ الْمُنْقَطِعِ؟

فَالجَوَابُ: لا، إنَّمَا قالَهَا ـ لا شكَّ ـ بعدمَا سَمِعَهَا مِنَ النبيِّ ﷺ، وربَّمَا يكونُ قَدْ أخذَهَا مِنْ غيرِ ذلكَ، لَكِنْ ليسَ فِيهِ انقطاعٌ.

قَوْلُهُ: (وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ والناسُ الَّذِينَ جمَعُوا لهمْ هُمْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بعدَ غزوةِ أُحُدٍ لَمَّا انتصَرُوا، وذهَبُوا يُحَدِّثُونَ أنفسَهُمْ أَنْ يرجِعُوا؛ حتَّى يقْضُوا عَلَى الصحابةِ ﵃، فنَدَبَ النبيُّ ﵊ أصحابَهُ، وخرجُوا لِمُلاقاةِ هذَا الجيشِ الراجعِ، وَقَالُوا: **(حسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ)** ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٤].

لِذَا؛ كَانَ قَوْلُ هذِهِ الكلمةِ العظيمةِ هُوَ اقتداءٌ بالنبيَّيْنِ الكريميْنِ عليهِمَا الصلاةُ والسلامُ.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦]

١٧٢٦ **عَنْ** أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَيُّهَا الْمَرْءُ؛ إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ، إِن كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا؛ فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ

= في «البلوغ»، وحسَّنَهُ ابنُ رجبٍ في «جامعِ العلومِ والحكمِ»، وابنُ حجرٍ في «الفتحِ» (٥/ ٢٨٣).

عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا سَعْدُ؛ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ - قَالَ كَذَا وَكَذَا؟**» قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ اعْفُ عَنْهُ، وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ! لَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْحَقِّ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا أَبَى اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ١٨٦]. وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [البقرة: ١٠٩]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَادِرُ إِلَى الْعَفْوِ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ، حَتَّى أَذِنَ اللهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايِعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا. [٤٥٦٦]

الشرح

في هذَا الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حمارٍ، وذهبَ لِعِيَادَةِ سعدِ بنِ عُبادَةَ رضي الله عنه سيِّدِ الخَزْرَجِ لمرضٍ نَزَلَ بِهِ، قَالَ: (**عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ**) نِسْبَةً إِلَى البلدِ والمحلِّ المعروفِ بفَدَك، وليسَ ببعيدٍ عنِ المدينةِ[1]، وَفِي هذَا تواضُعُ النبيِّ ﷺ مِنْ جهةِ عيادتِهِ لأصحابِهِ، ومنْ جِهَةِ رُكوبِهِ عَلَى الحمارِ؛ فإنَّهُ لَمْ يترفَّعْ عنْهُ كمَا هِيَ عادةُ المتكبرينَ.

قَالَ: (**قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ**) رأسُ المنافقينَ (**وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ**)؛ أَيْ: قبلَ أَنْ يُظهِرَ الإسلامَ، وإلَّا فإنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ؛ بَلْ ظلَّ رأسَ المنافقينَ وهُوَ فِي الدَّرْكِ الأسفلِ مِنَ النارِ (**فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ**)؛ أَيْ: جماعاتٌ (**مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ**) ويُؤْخَذُ مِنْ هذَا جوازُ الجلوسِ معَ المشركينَ، وعبَدَةِ الأوثانِ، واليهودِ؛ إنْ كَانَ جُلوسًا عاديًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى ابنِ رَوَاحَةَ، وهؤلاءِ مِنْ عامَّةِ الناسِ؛ إلَّا إنْ كانُوا مُحاربينَ، أو أَنْ يكونَ الجلوسُ معهُمْ فِيهِ غضاضةٌ عَلَى المسلمينَ، أو أذيَّةٌ، أو سُخْطٌ، أو خَوضٌ بالباطِلِ، أو مَا أشبهَ ذلكَ فإنَّهُ تجبُ مُفارقَتُهُمْ.

قَالَ: (**فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ**)؛ أَيْ: غُبارُهَا، وكمَا هُوَ معلومٌ أنَّ الدابَّةَ إذَا سارتْ هَاجَ بسببِهَا غُبارٌ (**خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ**) خمَّرَ أنفَهُ؛ حتَّى لا يتأذَّى بالغُبارِ (**فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ**)؛ أَيْ: دعَا هؤلاءِ الأخلاطَ (**وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ**) وهذَا معروفٌ مِنْ حِرْصِهِ ﷺ عَلَى تبليغِ رسالةِ اللهِ فِي كُلِّ مقامٍ، وكلِّ زمانٍ ومكانٍ (**فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَيُّهَا الْمَرْءُ؛ إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ، إِن كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ**) وَلَا شكَّ أنَّ هذَا فِيهِ كِبْرٌ منْهُ، وترَفُّعٌ عنِ الحقِّ، لا سيَّمَا فِي قولِهِ: (**فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ**) فكأنَّهُ يعتبرُ دعوةَ النبيِّ ﷺ قِصصًا يَقُصُّهَا عَلَى أصحابِهِ؛ لِيُسَلِّيَهُمْ بهَا.

فغَضِبَ عبدُ اللهِ بنُ رَواحَةَ، وقَالَ: (**بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا**)، فكادُوا يقْتَتِلُونَ ويتواثَبُونَ، حتَّى خَفَّضَهُمُ النبيُّ ﷺ، وسكَّنَهُمْ.

---

(١) انظرْ: معجمَ البُلدانِ (٤/ ٢٣٨).

ثمَّ سارَ فِي طريقِهِ إِلَى سعدِ بنِ عُبادةَ، وأخبرَهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ ابنِ سَلُولَ، فاعتذَرَ سعدُ بنُ عُبادةَ ـ وهو رجلٌ حكيمٌ ـ لعبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ ابنِ سَلُولَ بعُذْرٍ مقبولٍ، هو: أنَّ عبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ كَانَ ينتظرُ أَنْ يُتَوَّجَ عَلَى (**أَهْلِ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ**)؛ أي: المدينةِ، لكنَّ اللهَ ﷻ أَبَى ذلكَ، وبعَثَ النبيَّ ﷺ، فهَاجَرَ إِلَى المدينةِ، فصارَ الأحقُّ بهَا هُوَ النبيُّ ﷺ، فـ(**شَرِقَ بِذَلِكَ**)؛ أَيْ: غصَّ بهَا، وأصْلُهُ فِي الطعامِ والشرابِ؛ لكنَّهُمْ يتوسعونَ فِي ذلكَ، فكَانَ المعْنَى هنا أَنَّهُ لَمْ يَتَحَمَّلْ هَذَا، كمَا أنَّ الإنسانَ لا يتحمَّلُ اللُّقْمةَ الكبيرةَ.

ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ عفَا عنهُ؛ استجابَةً لطلبِ سعدِ بنِ عُبادةَ رضي الله عنه، (**فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ**) فلذلكَ أسلَمُوا (**فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا**) ويذْكُرُ العلماءُ أنَّ النفاقَ إنَّمَا كَانَ مِنْ بعدِ غزوةِ بَدْرٍ، حينَ أعزَّ اللهُ دِينَهُ، وظَهرَتْ شَوْكَةُ الإسلامِ، أمَّا قبْلَهَا فكلٌّ يُظْهِرُ مَا عندَهُ. وقولُهُ هنا: (**فَأَسْلَمُوا**) يُقالُ فيهَا كمَا قِيلَ فِي أوَّلِ الكلامِ: أنَّهُمْ أسْلَمُوا فِي الظاهِرِ، أمَّا فِي الحقيقةِ فإنَّهُمْ لَمْ يُسْلِمُوا؛ بَلْ صارُوا مُنافِقِينَ.

قَوْلُه ﷻ:

﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا﴾[1] [آل عمران: ١٨٨]

١٧٢٧ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ. [٤٥٦٧]

الشرح

شأنُ المنافقينَ أنَّهُمْ يَتخلَّفُونَ عنِ الغَزْوِ (**إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ لأنَّ النفاقَ يحمِلُهُمْ عَلَى الجُبْنِ والخَوْفِ، وَلَا يحمِلُهُمْ عَلَى بَذْلِ أرْواحِهِمْ مُجاهِدِينَ فِي سبيلِ اللهِ، فكانُوا يَبْقَوْنَ.

ثمَّ إِذَا أقْبَلَ النبيُّ ﷺ كَانَ مِنْ دأبِهِمْ أَنْ يحلفُوا؛ بَلْ ويُكْثِرُوا مِنَ الحَلِفِ، وهذَا يدلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أكْثَرَ الحلِفَ، وهَانَ عَلَيْهِ القَسَمُ فإنَّ فِيهِ شَبَهًا بالمنافقينَ؛ لأنَّ المنافقينَ لا يُعَظِّمُونَ اللهَ ﷻ، أمَّا الَّذِي يَمْتَنِعُ عنِ الحَلِفِ ويُعَظِّمُهُ فهُوَ دليلٌ عَلَى تعظيمِ اللهِ ﷻ فِي قَلْبِهِ.

فإذا رأيْتَ إنسانًا يستخِفُّ باليمينِ، ويحلفُ عَلَى أدْنَى شَيْءٍ، وَفِي أدْنَى مناسبةٍ ـ فَاعْلَمْ أَنَّ هذَا دليلٌ عَلَى قِلَّةِ تعظيمِ اللهِ فِي قَلْبِهِ، وإلَّا لَوْ عظَّمَ اللهَ ﷻ فِي قَلْبِهِ لَمَا حلَفَ، وَلَا استهَانَ بِهِ هذِهِ الاستهَانَةَ العظيمةَ.

ثمَّ أخْبَرَ أنَّهُ نزَلَ فِيهِمْ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا﴾ فكانتْ هذِهِ الآيةُ مُنْطَبِقَةً عليهِمْ.

✿ ✿ ✿

١٧٢٨ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَقَدْ قِيلَ لَهُ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ؟! إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ. [٤٥٦٨]

(١) ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ بالياءِ وكسْرِ السينِ، قراءةُ: ابنِ كثيرٍ وأبي عمْرٍو ونافعٍ. انظرِ: البدورَ الزاهرةَ (١/ ٢٦٣)

الشرح

في هذا الحديثِ يُوَجِّهُ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما فَهْمًا خاطِئًا فِي قولِهِ تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨] حيثُ فَهِمَ هؤلاءِ أنَّ الإنسانَ إذَا فَرِحَ بمَا أُوتِيَ، وَأَحبَّ أَنْ يُحْمَدَ بمَا لَمْ يَفْعَلْ أَنَّهُ مُعَرَّضٌ للعذابِ، فَقَالُوا: **(لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ)** فمَنْ يَسْلَمُ مِنْ هذِهِ الصِّفَةِ؟ فيكونُ المعذبونَ بمُقْتَضَى هذِهِ الآيَةِ كَثِيرِينَ عَلَى حَسَبِ هذَا الفَهْمِ.

فقالَ ابنُ عباسٍ: **(مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ)**؛ أي: الآيَةِ، فليسَ هذَا الفَهْمُ هُوَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نزلتْ، ثُمَّ بيَّنَ وجْهَهَا الصحيحَ فقالَ: **(إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ)** وهؤلاءِ هُمُ اليهودُ، فهُمْ حينَ سُئِلُوا أَخْبَرُوا بخلافِ الصوابِ، وفَرِحُوا بهذا، وتظاهَرُوا بشيءٍ لَمْ يَفْعَلُوهُ، وَنَالُوا بذلكَ مَحْمَدَةً فيمَا أَخْبَرُوا بِهِ، فهمُ الْمَعْنِيُّونَ بالآيَةِ.

وعلى هذَا؛ فإنَّ مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ ـ وَإِنْ لَمْ يكنْ منهم ـ فإنَّهُ مُتَوَعَّدٌ بهذِهِ الآيَةِ، والآيَةُ تتناولُهُ، وَلَا يَقْصِدُ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّهَا فِي اليهودِ خاصَّةً، لَكِنْ يَقْصِدُ أَنَّهَا فِي هذَا الموضوعِ الَّذِي دلَّتْ عَلَيْهِ الآيَةُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هذَا: أنَّ الفهمَ الخاطئَ للآياتِ موجودٌ فِي عهدِ الصحابةِ رضي الله عنهم، وأنَّ بعضَ الآياتِ يَفْهَمُهَا بعضُ الناسِ عَلَى خلافِ وجْهِهَا، ثُمَّ يَتَبيَّنُ لهُمْ.

بَلْ إنَّ الفهمَ الخاطئَ موجودٌ فِي زمنِ النبيِّ ﷺ، فَقَدْ فَهِمَ بعضُ الصحابةِ بعضَ الآياتِ عَلَى خلافِ وجْهِهَا، ومرَّ عَلَيْنَا شَيْءٌ مِنْ ذلكَ فِي قِصَّةِ عَدِيِّ بنِ حاتمٍ رضي الله عنه حينَ فَهِمَ الخيطَ الأبيضَ والخيطَ الأسودَ عَلَى خلافِ المرادِ، وأنَّ المقصودَ هُوَ الخيطُ العاديُّ «الحَبْلُ» فجعلَ خيطَيْنِ تحتَ وسادِهِ[1].

وكذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] ظنَّ الصحابةُ الكرامُ رضي الله عنهم أنَّ المقصودَ بالظُّلْمِ هُوَ المعاصِي، حتَّى بيَّنَ لَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ المقصودَ بالظُّلْمِ فِي هذِهِ الآيَةِ هُوَ الشِّرْكُ[2].

قَوْلُهُ عز وجل:
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣]

١٧٢٩ **عَنْ** عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا سَأَلَهَا عُرْوَةُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي؛ هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا، تَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ عز وجل فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]: رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، قَالَتْ: فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا عَمَّنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. [٤٥٧٤]

الشرح

هذِهِ عائشةُ رضي الله عنها بيَّنَتْ إشْكالًا فِي آيَةِ النِّساءِ فِي قولِهِ تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾

---
(١) تقدَّمَ برقْمِ (٩٤١).
(٢) رواهُ البخاريُّ (٦٩٣٧).

فظاهرُ الآيةِ أنَّهُ لا ارتباطَ بينَ الجزاءِ والشَّرْطِ، وأنَّهُ ليسَ هناكَ علاقةٌ بينَ الأمرينِ، فبيَّنَتْ عائشةُ رضي الله عنها وجهَ ذلكَ، وأنَّهَا اليتيمةُ تكونُ عندَ وليِّهَا الَّذِي كفلَهَا، قَالَتْ: **(تشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتزَوَّجَها)** لأنَّهَا تَحِلُّ له؛ كأنْ تكونَ هذِهِ اليتيمةُ ابنةَ عمِّهِ، أو ابنةَ خالِهِ، أو أَجْنَبِيَّةٌ ليسَ بينَهُ وبينهَا عَلَاقةٌ.

لَكِنْ بحُكْم أنَّهَا فِي البيتِ، وتأكُلُ معَ أولادِهِ، وتسكُنُ معَ أولادِهِ فيعزُّ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهَا صَداقَ المِثْلِ وهي فِي بَيْتِهِ، فَهُوَ يَخْشَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَلَا يُقْسِطَ فِي صَداقِهَا، فنهى اللهُ تعالى عنْ ذلكَ، وأَمَرَهُ إِنْ خافَ أَنْ لا يُقْسِطَ أَنْ لا يَتَزَوَّجَهَا؛ بَلْ يَتْرُكَهَا ويَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا مِنَ النساءِ اللَّاتي أباحَهُنَّ اللهُ تعالى لهُ **(فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ)** فلَمَّا بَيَّنَتْ عائشةُ رضي الله عنها سببَ نُزُولِ الآيةِ تبيَّنَ مَعْنَاهَا.

وَفِي هذِهِ القِصَّةِ وغيرِهَا دليلٌ عَلَى أهميَّةِ معرفةِ سببِ النُّزولِ، وأنَّ معْنَى الآيةِ الكُلِّيَّ الصحيحَ يتوقفُ كثيرًا عَلَى معرفةِ سببِ نزولِهَا، وَقَدْ كَانَتْ مِنْ عباراتِ شيخِ الإسلام ابنِ تَيْمِيَّةَ الجَيِّدَةِ فِي هذَا الخُصوصِ: «أَنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ الْعِلْمَ بِالْمُسَبَّبِ»[1]، وهذَا واضحٌ فِي هذِهِ الآيةِ وَفِي نظائِرِهَا.

ثُمَّ قَالَتْ عائشةُ: **(وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ)**؛ أَيْ: فِي شأنِ النساءِ، فنزَلَ قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧].

قَالَتْ: **(وَقَوْلُ اللهِ ﷻ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]: رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ)**

(١) مجموعَ الفتاوى (١٣/ ٣٣٩)، والجوابَ الصحيحَ (٥/ ٣٤٤)، والدُّرء (١٠/ ١٢٤).

فَكَانَتْ «أَنْ» فِي الآيةِ عَلَى تقديرِ حرْفِ جرٍّ «عَنْ» فَكَانَ المَعْنَى **(تَرْغَبُونَ عَنْ نِكَاحِهِنَّ)** وهُوَ عدمُ إرادَتِهِ، فهناكَ فرقٌ بينَ معْنَى «عَنْ» ومعْنَى «فِي» والفرقُ بالضِّدِّ، فَتقُولُ: رَغِبْتُ فِي كذا أَيْ طلبْتُهُ، ورَغِبْتُ عنْ كذا أَيْ تَرَكْتُهُ.

فَجَعَلَتْ عائشةُ رضي الله عنها الآيةَ مِنَ البابِ الثاني وهُوَ الرغبةُ عنِ الشيءِ، قَالَتْ: **(فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا عَمَّنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ)**.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ٤]

١٧٣٠ - **عَنْ** جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. [٤٥٧٧]

الشرح

هذَا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضي الله عنه كَانَ مريضًا فِي قومِهِ، قَدْ أَثَّرَ عَلَيْهِ المرضُ حتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ رضي الله عنه، فلَمَّا زارهُ النبيُّ ﷺ ومعهُ أبو بكرٍ رضي الله عنه وجدوهُ عَلَى هذِهِ الحالِ مُغْمًى عَلَيْهِ **(فَدَعَا)** النبيُّ ﷺ **(بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ)** وهذَا مِنْ بركاتِ النبيِّ ﷺ، وبركةِ آثارِهِ، ثُمَّ قَالَ جابرٌ: **(فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللهِ؟)** فنزلتِ الآيةُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] وَبَيَّنَتْ حقَّ الأولادِ، ومَنْ ذُكِرَ فِي الآيةِ مِنَ الوالدَيْنِ، ومَا أشبهَ ذلكَ[2].

(٢) قالَ الدمامينيُّ «مصابيح الجامع» (٨/ ١٩٥): «قال الدمياطيُّ: وَهِمَ ابنُ جُرَيْجٍ في هَذَا الحديثِ، والذي نزلَ في جابرٍ هو الآيةُ الأُخرَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ =

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]

١٧٣١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَى نَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟... فَذَكَرَ حَدِيثَ الرُّؤْيَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بِكَمَالِهِ(١)، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ وَغُبَّرَاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرًا ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ: أَلَا تَرِدُونَ، فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الْأَوَّلِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، فَيُقَالَ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؛ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [٤٥٨١]

= كذا رواهُ شعبةُ، والثوريُّ، وابنُ عِيسَى، عنْ محمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ. ويُؤَيِّدُهُ ما وردَ في بعضِ الطُّرُقِ منْ قولِ جابرٍ: «إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ» والكلالةُ: مَنْ لَا وَالِدَ له ولا وَلَدَ، ولم يكن لجابرٍ حينئذٍ والِدٌ ولا ولدٌ، وأما قولُهُ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ فإنَّها نزلتْ في ورثةِ سعدِ بنِ الربيعِ، قُتِلَ يومَ أُحُدٍ، وخلَّفَ ابنتَيْنِ وأمَّهُمَا وأخاهُ، فأرادَ الأخُ المالَ».

(١) برقم (٤٦٦).

الشرح

حديثُ الرؤيةِ تقدَّمَ كمَا أشارَ إليْهِ المؤلِّفُ، وأنَّ الناسَ يَرَوْنَ ربَّهُمْ يومَ القيامةِ، وأنَّهُمْ كذلكَ يرونَهُ فِي الجنَّةِ.

قَوْلُهُ: (**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ**) بأمرِ اللهِ ﷻ، ولمْ يُبَيَّنْ هنا مَنِ المؤذِّنُ، ويظهرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنَ الملائكةِ، فَيقُولُ: (**تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ**) وَفِي هذَا بيانُ أنَّ هذِهِ المعبوداتِ لا تنفعُهُمْ؛ لأنَّهَا تقودُهُمْ حتَّى يتساقطُوا فِي النارِ، وبيانُ أنَّهُمْ عَلَى باطلٍ، وأنَّهُمْ لا يُحَصِّلُونَ إلَّا الإهانَةَ لهم؛ لأنَّ معبوداتِهِمْ لَمْ تنفعْهُمْ فِي وقتٍ هُمْ محتاجونَ فِيهِ إليهَا، قَالَ: (**حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ وَغُبَّرَاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ**)؛ أَيْ: بَقَايَا أهلِ الكتابِ، فأمَّا اليهودُ فيُقالُ لَهُمْ: (**مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرًا ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا**) وهذَا العطشُ سببُهُ طولُ المقامِ فِي ذلكَ اليومِ العظيمِ، (**فَيُشَارُ: أَلَا تَرِدُونَ، فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ**) فيكونُ الَّذِي يُشارُ إليْهِ ويَرِدُونَهُ عَلَى أَنَّهُ ماءٌ هُوَ حَشْرُهُمْ إِلَى النارِ كأنَّهَا سرابٌ (**يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا**) مِنْ شدَّةِ مَا فيهَا (**فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ**) ثُمَّ يُفْعَلُ بالنَّصارى كذلكَ.

ثمَّ قَالَ: (**حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ**) والفاجرُ هنا فُسِّرَ بالروايةِ الأُخرى بأنَّهُ المنافقُ؛ لأنَّ اليهودَ قَدْ مضَى شأنُهُمْ، وكذلكَ النَّصارَى، فَلَا يَبْقَى إِلَّا المؤمنونَ، والمنافقونَ مختلطونَ مَعَهُمْ، فيأتيهمُ اللهُ ﷻ (**فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا**) هذِهِ تفسرُهَا الرواياتُ الأُخرَى فِي الحديثِ، وأنَّهُ ﷻ يَأْتِيهِمْ فِي غيرِ الصورةِ الَّتِي

رأوْهُ عليهَا أوَّلًا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُعْمِلَ ذِهْنَكَ وتَشْغَلَهُ فِي أمثالِ هذِهِ النصوصِ: كيفَ يكونُ فِي صورةٍ غيرِ الَّتِي رأَوْهَا؟ بلِ الواجبُ أَنْ تُمِرَّهَا كمَا أَمَرَّهَا الصحابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَنْهُمْ، وَأَلَّا تُتْعِبَ نفسَكَ؛ لأنَّنا لا نَعْلَمُ كيفيَّةَ اللهِ ﷻ، فإذا كُنَّا لا نعلمُ الكيفيَّةَ فالإحاطةُ بشيءٍ لا نَعْلَمُهُ يُعْتَبَرُ مِنَ التكلُّفِ الَّذِي ليسَ وراءَهُ طائلٌ.

ثمَّ يُقالُ: (**مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؛ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ**) ففارقُوهُمْ فِي الدُّنْيَا معَ حاجتِهِمْ إليهِمْ، والمرادُ بالناسِ هنا هُوَ عمومُ الناسِ، وإنَّمَا فارقُوهُمْ؛ لأجْلِ أنَّهُمْ لَمْ يَدِينُوا بهذَا الدِّينِ الحقِّ، فبقِيَ اليهودُ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، والنَّصارى كذلكَ، وبقيَ المسلمونَ مُفارِقِينَ لَهُمْ فلَمْ يُصَاحِبُوهُمْ، ومَا دامَ أَنَّهُمْ فَارَقُوهُمْ فِي الدُّنْيَا فإنَّهُمْ يفارقونَهُمْ فِي الآخِرَةِ مِنْ بابِ أَوْلَى؛ لأنَّ المُفارقةَ فِي الآخِرَةِ أهمُّ وأبلغُ وآكَدُ؛ حيثُ هِيَ المصيرُ النهائيُّ، قَالُوا: (**وَنحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا**)؛ لأنَّهُمْ لَمْ يعرفُوهُ ﷻ؛ حيثُ جاءَ فِي أدْنَى صُورةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فيهَا، ثُمَّ كمَا جاءَ فِي سياقاتٍ أُخْرَى للحديثِ[1] أنَّهُمْ يطلبونَ العلامَةَ الَّتِي بينَهُمْ وبينَ اللهِ ﷻ، فيكشِفُ اللهُ ﷻ عنْ ساقِهِ، فيسجُدُ لهُ مَنْ كَانَ يسجُدُ فِي الدُّنْيَا، أمَّا مَنْ لَمْ يكنْ يَسْجُدُ فيكونُ ظَهْرُهُ طَبَقًا واحدًا لا يستطيعُ أَنْ يَسْجُدَ؛ لأنَّهُ لَمْ يكنْ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا.

وَالْحَاصِلُ: أنَّ هذَا حديثٌ عظيمٌ ومهيبٌ؛ لأنَّهُ يتعلَّقُ بجنابِ اللهِ ﷻ، والواجبُ عَلَى الإنسانِ أَنْ يُقدِّرَ اللهَ ﷻ حقَّ قَدْرِهِ، وأنْ يَعْلَمَ أنَّ اللهَ ﷻ هُوَ فوقَ مَا يُظَنُّ مِنْ جميعِ الصِّفاتِ ﷻ.

(١) رواهُ البخاريُّ (٧٤٣٩).

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾

[النساء: ٤١]

١٧٣٢ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ**» قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «**فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ «سُورَةَ النِّسَاءِ» حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا** ۝٤١﴾ قَالَ: «**أَمْسِكْ**» فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [٤٥٨٢]

الشرح

هذَا الحديثُ فِيهِ أَنَّهُ لا حَرَجَ عَلَى الإنسانِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ غيرِهِ أَنْ يقرأَ عَلَيْهِ القرآنَ، وَلَا يُعْتَبَرُ هذَا مِنَ السؤالِ المذموم؛ بَلْ هذَا مِنْ سؤالِ العِلْم: أَنْ يقرأَ عليكَ القرآنَ مَنْ يُجِيدُهُ، وَقَدْ فعلَ النبيُّ ﷺ ذلكَ معَ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ كمَا تُلاحِظُ، والإنسانُ لهُ أحوالٌ قلبيَّةٌ، فأحيانًا يُحِبُّ أَنْ يسمعَ القرآنَ، وأحيانًا يُحِبُّ أَنْ يقرأَ هُوَ القرآنَ، والإنسانُ يَسُوسُ نفسَهُ بمَا يُناسِبُهَا، وَفِي الحديثِ دليلٌ عَلَى كمالِ خُشوعِ النبيِّ ﷺ وتأثُّرِهِ بالقرآنِ؛ فإنَّهُ قَالَ: (**أَمْسِكْ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ**) مُتَأَثِّرًا بهذِهِ الآيةِ، لا سيَّمَا مِنْ قراءةِ ابنِ مسعودٍ ﷺ الَّذِي كَانَ يقرأُ القرآنَ غضًّا طريًّا كمَا أُنزِلَ.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾

[النساء: ٩٧]

١٧٣٣ - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ**﴾. [٤٥٩٦]

الشرح

في هذَا الحديثِ بيَّنَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما حالَ هؤلاءِ المسلمينَ الَّذِينَ لمْ يُهاجِرُوا بَلْ بَقُوا معَ المشركينَ (**يُكثِّرُونَ سَوَادَهُمْ**) وليسُوا منهُمْ، وأنَّهُ: (**يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ**) والقاتلُ قَدْ يكونُ مِنَ المسلمينَ لكنَّهُ معذورٌ؛ لأنَّ المقتولَ كَانَ فِي صفِّ الكُفَّارِ وطائفَتِهِمْ، والناسُ لا يعرفونَ مَا فِي القلوبِ، فعابَ اللهُ عَلَى هؤلاءِ صَنِيعَهُمْ، وأنزلَ فِيهِمْ قَوْلَهُ تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ**﴾ [النساء: ٩٧] فوصَفَهُمْ تعالى بأنَّهُمْ ظلمةٌ لأنفسِهِمْ، والظلمُ هنا كمَا يُفسَّرُ مِنْ سياقِ الآيةِ، وكمَا بيَّنَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ ظُلْمَهُمْ هنا هُوَ فِي تَرْكِ الهجرةِ الواجبةِ عليْهِمْ، فَتَوَفَّتْهُمُ الملائكةُ عَلَى هذِهِ المعصيةِ العظيمةِ، وهي ظلمُ النفسِ بتركِ الهجرةِ الواجبةِ.

فَائِدَةٌ: دلَّ الحديثُ معَ الآيةِ عَلَى خُطورةِ تكثيرِ سوادِ المشركينَ والظَّلَمةِ والمبتدعةِ، وأشباهِهِمْ، حتَّى ولَوْ قَالَ الإنسانُ: لستُ منهُمْ، وأنا أُنْكِرُ عليْهِمْ بعضَ مَا يفعلونَ؛ فوجودُهُ بينهُمْ ومَعَهُمْ، وائْتِمارُهُ بأمْرِهِمْ، وانتهاؤُهُ بِنَهْيِهِمْ - معصيةٌ كبيرةٌ، يَنْبَغِي أَنْ يَحْذَرَهَا الإنسانُ، والعكسُ صحيحٌ، فتكثيرُ سوادِ أهلِ الخيرِ والعدلِ والحقِّ يُؤْجرُ عَلَيْهِ الإنسانُ؛ لأنَّهُ مِنْ نُصْرَةِ الحقِّ، ومِنَ التعاونِ عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى[1].

قَوْلُهُ تعالى:

﴿**إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ**﴾ **إِلَى قَوْلِهِ**: ﴿**وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ**﴾ [النساء: ١٦٣]

١٧٣٤ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ**». [٤٦٠٤]

الشرح

في هذَا الحديثِ نَهْيُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقُولَ الإنسانُ أنَّهُ: (**خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى**) وهنا احتمالانِ فِي معنى ضميرِ (**أَنَا**):

المعنى الأوَّلُ: أَنْ يَعْنِي المتكلمُ بذلكَ نفسَهُ، وعلى هذَا المعنى الكذِبُ واضحٌ؛ إذْ كيفَ يُفَضِّلُ نفسَهُ عَلَى نبيٍّ مِنْ أنبياءِ اللهِ، ورسولٍ مِنْ رُسُلِهِ؟!

المعنى الثاني: أَنْ يَعْنِي المتكلمُ بذلكَ نبيَّنَا محمَّدًا صلى الله عليه وسلم، فيَقُولُ: النبيُّ محمَّدٌ خيرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى.

إِشْكَالٌ: عَلَى المعنى الثاني كيفَ يقالُ: إنَّهُ قَدْ كَذَبَ، معَ أنَّ المُتَقرَّرَ عندنا أنَّ نبيَّنا صلى الله عليه وسلم أفضلُ مِنْ يُونُسَ؛ بَلْ هُوَ أفضلُ الأنبياءِ عُمومًا؟

الجَوَابُ: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أرادَ بذلكَ التواضُعَ، وَعدَمَ التَّرفُّعِ عَلَى أحدٍ، وإلا فهُوَ حقًّا خيرٌ مِنْ يُونُسَ عليه السلام، لَكِنْ تواضَعَ فِي ذلكَ، فنَهَى عنْ هذَا التفضيلِ، فلا يَقُلْ أحدٌ: إنَّهُ خيرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى.

فَإِنْ قِيلَ: لماذا خُصَّ يُونُسُ بنُ مَتَّى؟

فَالجَوَابُ: أنَّ اللهَ تعالى عَتَبَ عَلَى يُونُسَ بنِ مَتَّى استعجالَهُ عَلَى قوْمِهِ، ونَهَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم أنْ يُشابِهَهُ فِي هذَا الاستعجالِ فقالَ: ﴿**وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ**﴾ [القلم: ٤٨] وصاحبُ الحوتِ هُوَ يُونُسُ عليه السلام، فربَّمَا حينَ يرَى الإنسانُ النَّهْيَ عنِ التشبُّهِ بهِ فِي هذِهِ الخصلةِ يُوقِعُهُ ذلكَ فِي تنقُّصِ هذَا النبيِّ العظيمِ يُونُسَ عليه السلام؛ وهذَا لا يجوزُ.

وَالْحَاصِلُ: أنَّ الحديثَ لهُ احتمالانِ صحيحانِ، وهُوَ كاذبٌ عَلَى الاحتمالينِ، لَكِنَّ كَذِبَهُ عَلَى الاحتمالِ الأوَّلِ أوضحُ وَأَبْيَنُ.

---

(١) مِنْ ذلكَ حديثُ أبي هُرَيْرَةَ: «... **أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَيَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ**». ويأتي برقْمِ (٢١٩٧).

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٦٧]

١٧٣٥ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الْآيَةَ. [٤٦١٢]

الشرح

هنا حَكَمَتْ عائشةُ ﵂، واستدلَّتْ:

أَمَّا حُكمًا ففي قولِهَا: (**مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ**) وَلَا شكَّ أَنَّهُ كاذبٌ، فمنِ ادَّعى أنَّ النبيَّ ﷺ قَدْ كَتَمَ شيئًا ولَوْ قليلًا ولَوْ حَرْفًا واحدًا؛ فإنَّهُ كاذبٌ.

أَمَّا الدليلُ عَلَى هذَا فَقَالَتْ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ وَفِي هذَا أبلغُ الردِّ عَلَى الرافضةِ وأشباهِهِمُ الذينَ يَرَوْنَ أنَّ هناكَ شَيْئًا مَكْتُومًا مِنَ النبيِّ ﷺ، أو مُحَرَّفًا، أو مَا أشبهَ ذلكَ، وَلَا شكَّ أَنَّ هذَا كُفْرٌ، وأنَّ الَّذِي يعتقدُ هذَا الاعتقادَ، أو يعتقدُ أنَّ القرآنَ قَدْ ذَهَبَ بعضُهُ، أو أُخْفِيَ منْهُ شَيْءٌ فهُوَ كافرٌ، وللأسفِ فإنَّ هذَا الاعتقادَ الباطلَ - أعْنِي: تحريفَ القرآنِ وتبديلَهُ - هُوَ مِنْ أساسياتِ عقيدةِ الرافضةِ الفاسدةِ(١).

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]

١٧٣٦ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾. [٤٦١٥]

الشرح

هذَا عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ﵁ يَقُولُ: (**كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ**)؛ أَيْ: ليسَ معهمْ أزواجُهُمْ وَلَا مماليكهُمْ مِنَ الجواري اللَّاتي يُفْضُونَ إليهِنَّ، فاستأذَنُوا النبيَّ ﷺ فِي الاختصاءِ فَقَالُوا: (**أَلَا نَخْتَصِي؟**) لأنَّ الإنسانَ إِذَا اخْتَصَى ذَهَبَتْ شهوتُهُ، فلا يكونُ لهُ هَمٌّ فِي النساءِ، فنهَاهُمْ عنْ ذلك؛ لأنَّ فِيهِ مفسدةً، هي: إذهَابُ هذِهِ الشهوةِ، وقَطْعُ النسلِ، وهذَا محذورٌ واضحٌ، ثُمَّ رخَّصَ لَهُمْ بعدَ ذلكَ فِي شَيْءٍ آخَرَ هُوَ أَنْ يتزوَّجَ الرجلُ (**الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ**) والباءُ فِي قولِهِ: (**بِالثَّوْبِ**) للعِوَضِ؛ أَيْ: يتزوَّجُهَا ويُعاوِضُهَا ثوبًا، فيكونُ هذَا الثوبُ أُجْرَةَ زواجِهِ منْهَا.

وهذَا الزواجُ المذكورُ هُوَ زواجُ الْمُتْعَةِ الَّذِي كَانَ مُباحًا فِي فترةٍ مِنَ الفتراتِ ثُمَّ حُرِّمَ، وزواجُ الْمُتْعَةِ هُوَ الزواجُ الْمُؤَقَّتُ، فيتزوجُ المرأةَ لشهرٍ أو أكثرَ أو أقلَّ، بشيءٍ يتراضيانِ عليهِ، ويَبْذُلُهُ لهَا، ثُمَّ إنَّ هذَا الزواجَ قَدْ حُرِّمَ.

ووقعَ خلافٌ في: كمْ مَرَّةً حُرِّمَ؟ وكمْ مَرَّةً أُبِيحَ؟ لكنِ الَّذِي لا إشكالَ فِيهِ أنَّ الأمرَ الأخيرَ جاءَ بتحريمِهِ، واستقرَّ الشرعُ عَلَى تحريمِ زواجِ الْمُتْعَةِ.

وقدِ استدَلَّ ابنُ مسعودٍ ﵁ عَلَى هذَا بقولِهِ: (**ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾** [المائدة: ٨٧])، والأمرُ كذلكَ لَمَّا كانتِ الْمُتْعَةُ مُباحةً، أَمَّا حينَ حُرِّمتْ فليسَ إتيانُ المرأةِ عَلَى وجهِ الْمُتْعَةِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ؛ بَلْ هُوَ مِنَ الْمُحَرَّماتِ والخبائثِ بالدليلِ.

ويُقالُ فِي الْمُتْعَةِ مَا قِيلَ فِي المسألةِ الأُولَى

---

(١) انظر بَسْطًا لهذا في: أُصُولِ مذْهَبِ الشيعةِ (١/ ٢٣٠) للشيخِ ناصرِ القفاريِّ.

مِنْ تحريفِ القُرآنِ؛ فإنَّهَا مِنْ أساسياتِ مذهبِ الرافضةِ؛ بَلْ هُمْ يفتخرونَ بهَا، ويَرَوْنَهَا شيئًا أَسَاسِيًّا، وَفِي عباراتِ بعضِ أئِمَّتِهِمُ المزعومةِ أَنَّهُمْ يَنْهَوْنَ الْمَرْءَ أَنْ يموتَ ولَمْ يَتَمَتَّعْ؛ لأَنَّهُمْ يرَوْنَهَا سُنَّةً[١].

وَلَا شكَّ أنَّ هذَا باطلٌ، ويزيدُ الأمرَ وضوحًا فِي بُطلانِهِ أنَّ مُتأخِّرِيهِمْ عندهُمْ تَوَسُّعٌ فِي هَذَا؛ حيثُ أُسقِطَ عندَهُمُ الوليُّ؛ فليسَ بلازِمٍ أَنْ يتولَّى ذلكَ وليُّهَا، ثُمَّ أسقَطُوا الشهداءَ والشهَادَةَ، فليسَ بلازِمٍ أَنْ يَشْهَدَا.

فإِذَا كَانَ زواجُ الْمُتْعَةِ بهذِهِ الصورةِ فمَا الفرقُ بينَهُ وبينَ الزِّنَا؟! ليسَ هُناكَ فرقٌ؛ إذْ لا وَلِيَّ، وَلَا شُهودَ، فأصبحَ بهذِهِ الصورةِ زِنًا مُرَتَّبًا فقَطْ - نسألُ اللهَ العافيةَ -.

يُستفادُ مِنْ هذَا الحديثِ عدَّةُ أمورٍ:

منهَا: النَّهْيُ عنِ الاختصاءِ، وأصلُ النَّهْيِ التحريمُ، وكذلكَ مَا كَانَ مثلَهُ فإنَّهُ يأخُذُ حُكْمَهُ فيمَا مِنْ شأْنِهِ أَنْ يَقْطَعَ النَّسْلَ، فلا يجوزُ للإنسانِ أَنْ يتعاطَى مَا يقطعُ بِهِ نسلَهُ؛ لأنَّ هذَا خلافُ مقصودِ الشارعِ مِنَ الزواجِ.

ومنهَا: الاستدلالُ بالعمومِ مِنْ قولِهِ: **(ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾)**.

قَوْلُه ﷻ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ **الآيَة** [المائدة: ٩٠]

١٧٣٧ - **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ يَا أَنَسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ. [٤٦١٧]

الشرح

الفضيخُ هو: عِنَبٌ يُنْبَذُ مُدَّةً فِي الماءِ، ثُمَّ يَقْذِفُ بزَبَدِهِ ويتحوَّلُ إِلَى مُسْكِرٍ، فيتعاطَوْنَهُ، فلمَّا حَرَّمَ اللهُ ﷻ الخَمْرَ حرَّمَهُ وهُمْ عَلَى هذِهِ الحالِ الَّتِي أخْبَرَ بهَا أنسٌ ﵁: **(إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا)** لِرجَالٍ عندَهُ، وأبو طلحةَ هُوَ زوجُ أُمِّهِ ﵄ **(إِذْ جَاءَ رَجُلٌ)** فبيَّنَ لَهُمْ تحريمَ الخمرِ، وقالَ: **(وَهَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ)** فأخَذُوا بقولِهِ مُباشَرَةً، و**(قَالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ يَا أَنَسُ)** وهي الجرارُ الكبيرةُ الَّتِي فيهَا الخمرُ **(قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ)** امتثالٌ تامٌّ مِنَ الجميعِ.

وهذَا يدلُّ عَلَى حرصِ الصحابةِ ﵃ عَلَى سرعةِ الاستجابةِ للهِ وللرسولِ، وهذَا معلومٌ فِي قضايا متعددةٍ؛ وليسَ كحالِ كثيرٍ مِنَ المسلمينَ اليومَ؛ فإنَّكَ تُحذِّرُهُ مِنْ أمرٍ مُحرَّمٍ يَضُرُّهُ ضَرَرًا بَيِّنًا، ثُمَّ يُبْدِئُ ويعيدُ بالسؤالِ، والتَّنَصُّلِ، والاعتذارِ لنفسِهِ، ومَا أشبهَ ذلكَ، ولَمْ يكنِ الصحابةُ ﵃ كذلكَ؛ بَلْ كانُوا إذَا بَلَغَهُمُ الخبرُ فِي الأمْرِ بادَرُوا بالتنفيذِ، وإذا بلغَهُمُ الخبرُ فِي النَّهْيِ بادَرُوا للتركِ، وبذلكَ اسْتَقَامَتْ أُمورُهُمُ الدينيَّةُ والدنيويَّةُ، فرَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَفِي الحديثِ: قَبولُ خبرِ الواحدِ «الآحَاد» وهُوَ أَنْ يأتيَ الشيءُ أو الخبرُ مِنْ جهةٍ واحدةٍ وطريقٍ واحدٍ، فَقَدْ قَالَ: **(إِذْ جَاءَ رَجُلٌ)** فبلَّغهُمْ، فلمْ يقولوا: ننظرُ مَنْ نَاقِلُ الخبرِ؟ وهلْ يكْفِي أَمْ يأتي بشاهِدٍ؟ أو مَا أشبهَ ذلكَ، فَكَانَ قَبولُ خبرِ الواحِدِ مُتَقَرِّرًا عندَ السلفِ مِنَ الصحابَةِ ومَنْ

---

(١) قالَ في «تفْسِيرِ مَنْهَجِ الصَّادِقِين» للكاشاني (٢/ ٤٩٣): «مَنْ تَمتَّعَ مَرَّةً أَمِنَ سخطَ الجبارِ، ومنْ تَمَتَّعَ مرَّتَيْنِ حُشِرَ معَ الأبرارِ، ومَنْ تَمتَّعَ ثلاثَ مرَّاتٍ زاحمنِي في الجِنانِ»!! وانظرْ: للهِ ثُمَّ للتاريخِ، للمُوسوي (ص٣٣).

بَعْدَهُمَ؛ ولذلكَ قَالَ بعضُهُمْ: إنَّ الاعتراضَ عَلَى قَبُولِ خبرِ الواحِدِ، أو إثارةَ هذِهِ المسألةِ، والتفصيلَ فِي خبرِ الواحدِ بَيْنَ أَنْ يكونَ فِي العقائِدِ أو يكونَ فِي الأحكامِ - هِيَ مِنَ البِدَعِ المُحْدَثَةِ فِي الدِّينِ.

وفيهِ: وَفِي نظائِرِهِ دليلٌ عَلَى طهَارةِ الخمرِ؛ لِقَوْلِهِمْ هنا: **(أَهْرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ يَا أَنَسُ)** وظاهرُ الحالِ أَنَّهُ أهْرَقَهَا فِي المكانِ، أو قَرِيبًا مِنَ المكانِ، وَفِي سياقاتٍ أُخْرَى[1]، ومواضعَ أُخْرَى أَنَّهَا أُرِيقَتْ فِي أسواقِ المدينةِ، حتَّى صَارَتِ الأسواقُ تمشي مِنْ هذَا الخمرِ المُراقِ، وَفِي هذَا دليلٌ عَلَى طهَارةِ الخمرِ، وأنَّ الخمرَ ليسَ بنجسٍ حِسًّا؛ لأنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا حِسًّا لَمَا جازَ تنجيسُ الأسواقِ بهذَا الخمرِ، ويدلُّ عَلَى طهَارَتِهِ أنَّ مادَّةَ الخمرِ طعامٌ يُؤْكَلُ: إمَّا عنبٌ، أو تمرٌ، أو مَا أشبهَ ذلكَ، فيُراعَى فِيهِ الأصلُ، ونَقْلُهُ عنْ هذَا الأصلِ يحتاجُ إِلَى دليلٍ، والمسألةُ خلافيَّةٌ لهَا مكانٌ آخَرُ.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]

١٧٣٨ - **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ فَقَالَ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**» فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ حَنِينٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «**فُلَانٌ**»، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. [٤٦٢١]

الشرح

قَوْلُهُ: (خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ)؛ أَيْ: أَنَّهَا خُطْبَةٌ عظيمةٌ بليغةٌ. وَيُسْتَفَادُ مِنْ هذَا التفضيلُ بينَ خُطَبِ النبيِّ ﷺ مِنْ حيثُ التأثيرُ والحُسْنُ، وَقَدْ مرَّ علينَا مَا هُوَ أبلغُ مِنْ ذلكَ مِنْ أنَّ كلامَ اللهِ ﷻ يتفاضلُ باعتبارِ الموضوعِ لا باعتبارِ المتكلِّمِ، وَلَا شكَّ إذَنْ أنَّ خُطَبَ النبيِّ ﷺ مُتفاوتَةٌ بموضوعِهَا، وطُولِهَا، وقِصَرِهَا، وتأْثِيرِهَا.

ثُمَّ كَانَ فِيمَا قَالَ: **(لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا)** لعِظَمِ مَا يعلمُهُ ﷺ، والمرادُ بقولِهِ: **(لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا)**؛ أَيْ: يُصْبِحُ ضَحِكُكُمْ قليلًا، ويُصْبِحُ بُكاؤُكُمْ كَثِيرًا، لَكِنْ مِنْ رحمةِ اللهِ ﷻ أَنَّنا لَمْ نَكُنْ كذلكَ؛ بَلْ أُوتِينَا مِنَ العلمِ مَا يُناسِبُنَا، وخَفِيَ عَلَيْنَا الكثيرُ **(فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ حَنِينٌ)** الحنينُ هُوَ الصوتُ الَّذِي يكونُ مِنَ الصَّدْرِ، وَفِي روايةٍ: «خَنِينٌ» بالخاءِ، وهُوَ الصوتُ الَّذِي يخرجُ مِنَ الخيشومِ، وكلاهُمَا صوتٌ يدلُّ عَلَى التأثُّرِ **(فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟)** يسألُ النبيَّ ﷺ، وإنَّمَا سألَ هذَا السؤالَ؛ لأنَّهُ استغلَّ المقامَ، فالخُطْبةُ كَانَتْ طويلةً ومؤثِّرَةً، وبُيِّنَ فيهَا كلُّ شَيْءٍ **(قَالَ: فُلَانٌ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ)** وهي قَوْلُهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

وجاءتْ لفظةُ رَجُلٍ هنا بصيغةِ إبهَامٍ، لَكِنْ بيَّنَتِ الرواياتُ الأُخْرَى هذَا الإبهَامَ، وأنَّهُ عبدُ اللهِ بنُ حُذَافَةَ السهميُّ رضي الله عنه «مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: **أَبُوكَ حُذَافَةُ**»[2]. وإنَّمَا سألَ عبدُ اللهِ عنْ أبيه؛ لأنَّ بعضَ المُنافقينَ كَانَ يَلْمِزُهُ بأبِيهِ، ويعرِّضُ بِهِ، فأرادَ رضي الله عنه أَنْ يُعْلِنَ هذَا عَلَى الملأِ، فَسَأَلَ، فقيلَ لهُ: حُذَافَةُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لماذا نُهوا عنِ السؤالِ إِذَنْ؟ معَ أنَّ السؤالَ هنا لَمَا أُبدِيَ لَهُمْ أَفْرَحَهُمْ؟

(١) رواهُ البخاريُّ (٢٤٦٤).

(٢) تقدَّمَ برَقْمِ (٨١).

فَالجَوابُ: أنّنا لا نَأْمَنُ أَنْ يَسْأَلَ سائلٌ فيكونُ الجوابُ مُسِيئًا لهُ ومُحْزِنًا؛ فلذلكَ كانتِ الحكمةُ الإلٰهيَّةُ فِي إغلاقِ هذَا البابِ، فَقَدْ يسألُ غيرُهُ فيكونُ منسوبًا إِلَى غيرِ أبيهِ، فيحصلُ بذلكَ مِنَ الشرِّ واستغلالِ المنافقينَ مَا هُوَ معلومٌ، وبهذَا نستفيدُ فائدةً أصوليَّةً هي: «سدُّ الذرائع» وأنَّ سدَّ الذرائعَ مقدَّمٌ عَلَى جَلْبِ المصالِحِ، والذرائعُ هنا هِيَ توسُّعُ الإنسانِ فِي السؤالِ.

۞ ۞ ۞

١٧٣٩ - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ نَاسٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا. [٤٦٢٢]

الشرح

هذَا السياقُ يُوضِّحُ مَا سَبَقَ فِي الحديثِ المتقدِّمِ، وأنَّ النهيَ هُوَ مِنْ بابِ سدِّ الذرائعِ، وأنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام لمْ يُبْعَثْ ليُسْأَلَ عنِ الناقةِ والأنسابِ.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ **الْآيَةَ** [الأنعام: ٦٥]

١٧٤٠ - **عَنْ** جابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**» ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**» ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا أَهْوَنُ**» أَوْ «**هَذَا أَيْسَرُ**». [٤٦٢٨]

الشرح

حينَ نزلتِ الآيةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ استعاذَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام مِنْ هذَا العذابِ الَّذِي يكونُ مِنْ فوقُ، فَقَالَ: (**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**) والعذابُ الَّذِي يكونُ مِنْ فوقُ إِنَّمَا يكونُ بالحجارةِ الَّتِي تُرسَلُ مِنَ السماءِ كَمَا أُرْسِلَتْ عَلَى قوم ظالمينَ، قَالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ وهذَا بالخَسْفِ فـ(**قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**) ثُمَّ قَالَ فِي الثالثةِ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ: (**هَذَا أَهْوَنُ أَوْ هَذَا أَيْسَرُ**)، و«أَوْ» هنا للشكِّ مِنَ الرَّاوي.

وإنَّمَا كانتِ الثالثةُ أهْوَنَ لأنَّهُ ليسَ فيهَا استئصالٌ وإنهاءٌ لهؤلاءِ؛ بَلْ هُمْ موجودونَ، ومَا دامَ الإنسانُ موجودًا فِي الدُّنْيَا فيُرْجَى لهُ رجوعٌ وإقلاعٌ عنْ معصيتِهِ، بخلافِ العذابِ مِنَ الأعْلَى أو مِنَ الأسفلِ فإنَّهُ يُنْهِي الْمُعَذَّبِينَ، فيموتونَ عَلَى ظُلْمِهِمْ.

مَسْأَلَةٌ: هلْ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ نوعٌ واحدٌ مِنَ العذابِ أَمْ نوعانِ؟

الجَوَابُ: هُوَ نوعٌ واحدٌ؛ أَيْ: أَنْ يُلْبِسَكُمْ شِيَعًا فتتفرقونَ، ثُمَّ إِلَى الاختلافِ تكونونَ، وأَنْ يَكِيدَ بعضُكُمْ بعضًا، ثُمَّ يُذِيقَ بعضَكُمْ بأسَ بعضٍ.

وَفِي الحديثِ: دليلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي الاستعاذةُ ممَّا يُخْشَى ويُخافُ منهُ.

وفيهِ: إثباتُ الوجهِ للهِ ﷻ، وهُوَ مَا يدلُّ عَلَيْهِ القرآنُ كمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ.

وفيهِ: صحَّةُ الاستعاذةِ بوجهِ اللهِ ﷻ؛ لأنَّهَا استعاذةٌ باللهِ؛ حيثُ الوجهُ صفةٌ لازمةٌ للهِ ﷻ.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾

[الأنعام: ٩٠]

١٧٤١ - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ: أَفِي (ص) سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَوَهَبْنَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٨٤ - ٩٠] ثُمَّ قَالَ: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. [٤٦٣٢]

الشرح

حينَ سُئِلَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: **(أَفِي (ص) سَجْدَةٌ؟)** أثْبَتَهَا **(فَقَالَ: نَعَمْ)** واستدلَّ عَلَى ثُبوتِهَا بأَنَّهَا داخلةٌ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] لأنَّ اللهَ أمَرَ نَبيَّهُ ﷺ بهذا حينَ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنَ الأنبياءِ، وكانَ مِنْ ضِمْنِ مَنْ ذُكِرَ نبيُّ اللهِ داودُ عليه السلام.

ثُمَّ قَالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: **(نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ)** فهُوَ يرَى أنَّ فِي سورةِ **(ص)** سجدةً يَسْجُدُهَا القارئُ.

مَسْأَلَةٌ: هلْ يَسْجُدُهَا فِي الصلاةِ أمْ خارجَ الصلاةِ؟

الجَوَابُ: الراجحُ أنَّهُ يسجدُ فِي الصلاةِ وخارجَ الصلاةِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يكونَ نبيُّ اللهِ داودُ عليه السلام إنَّمَا سجدَهَا شُكْرًا للهِ لَمَّا تابَ اللهُ عَلَيْهِ، ونحنُ نسجُدُهَا تلاوةً حينَ نتْلُو الآيَةَ، فيكونُ المُرَجَّحُ أنَّ **(ص)** فيهَا سَجْدَةٌ.

وَفِي الحديثِ: استدلالُ الصحابةِ رضي الله عنهم بالعمومِ، وإعْمالُهُمْ عمومَ الآياتِ.

قَوْلُهُ عز وجل:

﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]

١٧٤٢ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ؛ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ. [٤٦٣٤]

الشرح

هذَا الحديثُ مرفوعٌ إِلَى النبيِّ ﷺ[1]، قَالَ: **(لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ)** وَفِي هذَا إثباتُ الغَيْرَةِ مِنَ اللهِ عز وجل، وأنَّهَا مِنْ صفاتِهِ عَلَى مَا يليقُ بِهِ تعالى، والقاعدةُ: ألَّا نُقْحِمَ أنفُسَنَا فِي تكييفِ هذِهِ الصِّفَةِ؛ بَلْ نقولُ: يَغارُ غَيْرَةً تليقُ بجلالِهِ، ومِنْ آثارِهَا أَنَّهُ حرَّمَ الفواحشَ مَا ظَهَرَ منهَا ومَا بَطَنَ، فهُوَ لا يُقِرُّهَا، وَلَا يُرِيدُهَا؛ بَلْ حرَّمَهَا.

قَالَ: **(وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ)** فربُّنا عز وجل يُحِبُّ المدحَ **(وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ)** وأمرَ عبادَهُ بمدحِهِ والثناءِ عليهِ.

فَائِدَةٌ: فِي قَوْلِهِ: **(لَا أَحَدَ)** و**(لَا شَيْءَ)**: «لَا» نافيةٌ للجنسِ، والخبرُ موجودٌ، وهُوَ مِنَ الكثيرِ فِي بابِ «لَا» مِنْ حذفِ الخبرِ، والشاهدُ مِنْ ذلكَ:

وَشَاعَ فِي ذَا الْبَابِ إِسْقَاطُ الْخَبَرْ
إِذَا الْمُرَادُ مَعْ سُقُوطِهِ ظَهَرْ[2]

فَائِدَةٌ: فِي قَوْلِهِ: **(لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ)** إثباتُ اسمٍ مِنْ أسماءِ اللهِ وهو: الأحدُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص: ١] أمَّا **(وَلَا شَيْءَ)** فَلَيْسَتِ اسمًا بَلْ هُوَ خبرٌ يُخْبَرُ بِهِ عنِ اللهِ عز وجل، وبابُ الإخبارِ أوسعُ مِنْ بابِ الأسماءِ.

قَوْلُهُ عز وجل:

﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ **الْآيَةَ** [الأعراف: ١٩٩]

١٧٤٣ - **عَنِ** ابنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ. [٤٦٤٤]

الشرح

قَوْلُهُ: (أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ) العفوُ مِنَ الأخلاقِ هُوَ مَا تَيَسَّرَ منهَا، بحيثُ لا يَشُقُّ عَلَى نفسِهِ فِي طلبِ الكمالِ مِنْ كُلِّ أحدٍ.

---

(١) قالَ في الأصلِ عَقِبَ هَذَا الحديثِ: «قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَرَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ». قالَ في «إرشادِ الساري» (٧/ ١٢٢): «قال عَمْرُو بنُ مُرَّةَ: «قُلْتُ» لأبِي وائلٍ: هل «سَمِعْتَهُ» أي: هَذَا الحديثَ «مِنْ عَبْدِ اللهِ» بنِ مسعودٍ؟ «قَالَ» أبو وائلٍ: «نَعَمْ» سمعتُهُ من عبدِ اللهِ. «قُلْتُ: وَرَفَعَهُ» عبدُ اللهِ إلى النبيِّ ﷺ؟ «قَالَ: نَعَمْ» رفعَهُ إليه ﷺ».

(٢) ألفيَّةُ ابنِ مالكٍ، رقْمُ البيتِ (٢٠٥).

وَأَمْرُ اللهِ ﷻ لنبيِّهِ ﷺ أمْرٌ لكُلِّ أحدٍ مُتَّبِعٍ لهذَا النبيِّ الكريمِ ﷺ، وإذا جَعَلَ الإنسانُ ذلكَ دَيْدَنًا لهُ وطريقًا - بِأَنْ يَأْخُذَ مَا تَيَسَّرَ - فهذَا يُريحُهُ أولًا، ويُريحُ الآخرينَ تاليًا، فالذي يُحْسِنُ نَشْكُرُهُ عَلَى إحسانِهِ، والذي يُخْطِئُ ثُمَّ يعتذرُ نعْفُو عنهُ، والذي يُخْطِئُ ثُمَّ لا يعتذرُ نلتمسُ لهُ عُذْرًا، وبهذَا تستقيمُ الحياةُ.

أَمَّا أَنْ يَجْعَلَ الإنسانُ نفسَهُ رقيبًا عَلَى فُلانٍ وفُلانٍ فإنَّهُ فِي الحقيقةِ يَضُرُّ بنفسِهِ، وَلَا يعْنِي هذَا أَلَّا نَنْصَحَ الْمُخطِئَ ونُنَبِّهُهُ ونُوَجِّهَهُ؛ بَلْ هذَا لا بُدَّ منهُ، لَكِنْ لا بُدَّ أيضًا مِنَ العَفْوِ والتسامُحِ والتغاضِي.

قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]

١٧٤٤ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قِيلَ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْفِتْنَةُ؟! كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ بِقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ. [٤٦٥١]

الشرح

في هذِهِ القصَّةِ المختصرةِ قِيلَ لابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (**كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ؟**) والقائلُ هنا لَمْ يُبَيَّنْ، ولعلَّهُ مِنَ الخوارجِ الَّذِينَ ظَهَرُوا فِي عهْدِ ابنِ عُمَرَ، وقبلَهُ بقليلٍ، والمرادُ بالفِتْنَةِ: الأمرُ الَّذِي لا يَتَبَيَّنُ وجهُ الصوابِ فيهِ، فكلٌّ يدَّعِي أنَّ الحقَّ معهُ، والناسُ يَمُوجُونَ فِي ذلكَ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: (**وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْفِتْنَةُ؟! كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ**)؛ أَيْ: لإعلاءِ كلمةِ اللهِ (**وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً**)؛ أَيْ: دُخولُ المسلمينَ عَلَى المشركينَ كَانَ فِتْنَةً؛ لأَنَّهُمْ لا يريدونَ المسلمينَ؛ بَلْ كانُوا إمَّا أَنْ يُرْغِمُوا مَنْ دَخَلَ عليهِمْ عَلَى الشِّرْكِ؛ ليكونَ مِثْلَهُمْ، وإمَّا أَنْ يقتلوهُ، وإمَّا أَنْ يُوثِقُوهُ؛ فَلِأَجْلِ هذَا كَانَ القتالِ الَّذِي قاتَلَهُ النبيُّ ﷺ؛ ليَكُفَّ شرَّ المشركينَ، قَالَ: (**وَلَيْسَ بِقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ**) فاتَّضَحَ بذلكَ الفَرْقُ الكبيرُ.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾ **الْآيَةَ** [التوبة: ١٠٢]

١٧٤٥ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنَا: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَابْتَعَثَانِي، فَانْتَهَيَا بِي إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالَا لَهُمُ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَا: أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا؛ تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ**». [٤٦٧٤]

الشرح

الحديثُ هنا مختصرٌ، وإلَّا فإنَّهُ أطولُ مِنْ هذَا بكثيرٍ فِي رُؤْيَا رآهَا النبيُّ ﷺ، وَراوِي الحديثِ هو: سَمُرَةُ بنُ جُنْدَبٍ، ودالُ جُنْدَبٍ مُثَلَّثَةٌ، فيُقَالُ: جُنْدَبٌ بفتحِ الدالِ، وجُنْدُبٌ بضمِّهَا، وجُنْدِبٍ بكَسْرِهَا.

قَوْلُهُ: (**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ**) المرادُ أَنَّ مَلَكَيْنِ أتياهُ فِي المنامِ (**فَابْتَعَثَانِي، فَانْتَهَيَا بِي إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ**) فهذِهِ المدينةُ عجيبةٌ؛ إِذْ بعضُ لَبِنَاتِ بنائِهَا مِنَ الذهبِ وبعضُهَا الآخرُ مِنَ الفِضَّةِ (**فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ**) هذَا مِنْ آياتِ اللهِ ﷻ أَنْ تكونَ خِلْقَتُهُمْ بهذِهِ الصورةِ: فنِصْفُهَا حَسَنٌ بحيثُ يدْعُو الإنسانَ إِلَى أَنْ يتأمَّلَ فِي حُسْنِهِ ونضارتِهِ، ونِصْفُهَا الآخرُ بعكسِ ذلكَ تمامًا، حتَّى إنَّ الرائيَ لَيَسْتَوْحِشُ منهُ، واللهُ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قديرٌ.

ثُمَّ **(قَالَا لَهُمْ)** أَيِ الْمَلَكَانِ: **(اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ)** وهذَا أيضًا مِنْ آياتِ اللهِ ﷻ أَنَّ وُقوعَهُمْ فِي النهرِ صارَ مُحَسِّنًا لِخِلْقَتِهِمْ، فعادُوا بأحسنِ صُورةٍ، ثُمَّ **(قَالَا لِي)** أيِ الْمَلَكَانِ: **(هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ)**.

ثُمَّ بَيَّنَا لهُ حالَ الرجالِ الذينَ رآهُمْ، فَقَالَا: **(أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا؛ تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ)** فدلَّ هذَا عَلَى أنَّ السيئاتِ والحسناتِ رُبَّمَا ظَهَرَ أَثَرُهَا عَلَى الإنسانِ يومَ القيامةِ بِحُسْنِ صُورَتِهِ أو قُبْحِهَا، وشاهِدُ ذلكَ مِنَ الحديثِ واضحٌ، فالحسناتُ لا شكَّ أنَّ لهَا أثرًا طَيِّبًا عَلَى الإنسانِ فِي خِلْقَتِهِ، ووجْهِهِ، وكذلكَ السيئاتُ تكونُ بعكسِ ذلكَ.

ولَمَّا ذهبُوا إِلَى ذلكَ النهرِ ووقعُوا فِيهِ رَجَعُوا فِي أحسنِ صورةٍ، وهذَا مِنْ آياتِ اللهِ ﷻ، فدلَّ هذَا عَلَى أنَّ مآلَ الذينَ خَلَطُوا عَمَلًا صالحًا وآخَرَ سَيِّئًا سيكونُ إِلَى عَفْوِ اللهِ ﷻ والتجاوزِ عنهم؛ ولذلكَ قَالَ اللهُ ﷻ فِي هذِهِ الآيةِ: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢] فَلَنَا أَنْ نستدلَّ بالآيةِ معَ الحديثِ أنَّ «عَسَى» مِنَ اللهِ واجبةٌ؛ لأنَّ اللهَ قَالَ: ﴿عَسَى﴾ ثُمَّ بيَّنَ أنَّ هذَا تحقَّقَ، فإذا جَمَعْتَ الحديثَ إِلَى الآيةِ الكريمةِ تبَيَّنَ لكَ هذِهِ الفائدةُ المهمَّةُ، وهذَا مذكورٌ فِي التفسيرِ، وسَبَقَ بَحْثُ هذَا(١).

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]

|١٧٤٦| عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«قَالَ اللهُ ﷻ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»** وَقَالَ: **«يَدُ اللهِ مَلْأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»** وَقَالَ: **«أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»**. [٤٦٨٤]

الشرح

هذَا حديثٌ قُدْسِيٌّ أو حديثٌ إِلَهِيٌّ، يَقُولُ اللهُ ﷻ فيهِ: **(أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ)** وهذَا وعدٌ مِنَ اللهِ ﷻ للمُنْفِقِ بِأَنْ يُنْفِقَ اللهُ ﷻ عَلَيْهِ، والمرادُ: أَنْفِقْ فِي وُجوهِ الخيرِ والصلاحِ يُعَوِّضْكَ اللهُ، أَمَّا إِنْ أَنْفَقْتَ فِي غيرِ ذلكَ فإنَّ اللهَ لا يُعَوِّضُكَ؛ بَلْ تكونُ نَفَقَتُكَ هَلَكَةً غيرَ مخلوفةٍ.

ثُمَّ قَالَ: **(يَدُ اللهِ مَلْأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ)**؛ أَيْ: لا يُنْقِصُهَا نفقةٌ؛ لأنَّهُ ﷻ عِنْدَهُ خزائنُ السماواتِ والأرضِ، وَفِي هذَا إثباتُ صفةِ اليدِ للهِ ﷻ عَلَى مَا يليقُ بِهِ، كَمَا هُوَ معلومٌ فِي منهجِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ.

قَوْلُهُ: (سَحَّاءُ) مِنَ السَّحِّ؛ وهُوَ العطاءُ بكثرةٍ وانصبابٍ مُتَواتِرٍ، **(اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ)** منصوبانِ عَلَى الظرفيَّةِ، ونعرِفُ أنَّهُ ليسَ هنالكَ إِلَّا ليلٌ ونهارٌ، فيكونُ المعْنَى: سحَّاءُ فِي كلِّ وقتٍ.

ثُمَّ قَالَ: **(أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ)**؛ أَيْ: لَمْ يَنْقُصْ عَلَى كَثْرَةِ مَا أعطَى ﷻ، وكَثْرَةِ مَنْ يُعْطِيهِمُ المُعْطُونَ **(وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ)**؛ أَيْ: ميزانُ الأمورِ والأحوالِ **(يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ)** فعَّالٌ لِمَا يريدُ ﷻ.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ﴾ **الْآيَةَ** [هود: ١٠٢]

|١٧٤٧| عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»** قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ

(١) تقدَّم برَقْم (١٧١٧).

إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾ [هود: ١٠٢]. [٤٦٨٦]

الشرح

اللهُ أكبرُ! مَا أعظمَ هذَا الحديثَ! إذِ الظالمُ لَيسَ بِمَنْأًى عنْ رُؤْيَةِ اللهِ ﷻ واطِّلاعِهِ، لكنَّ اللهَ ﷻ يُمْلِي لهُ فيُعْطِيهِ مَا يُرِيدُ، ويُهَيِّئُ لهُ الأسبابَ، ثُمَّ لا يزالُ يَتَمادَى فِي ظُلْمِهِ، حتَّى إِذَا أَخذَهُ اللهُ ﷻ لمْ يُفْلِتْهُ ولمْ يترُكْهُ؛ بَلْ يأخذُهُ أخذَ عزيزٍ مُقْتَدِرٍ، وهذَا عامٌّ فِي كلِّ ظالمٍ، سواءٌ كَانَ فَرْدًا ظَلَمَ فَرْدًا، أو كَانَ فَرْدًا ظَلَمَ جماعةً، أو كَانَتْ جماعةً ظَلَمَتْ جماعةً، أو كَانَتْ جماعةً ظَلَمَتْ فَرْدًا، فهُوَ عَامٌّ فِي كلِّ ظُلْمٍ يقعُ؛ فإنَّ الظالمَ يرتقبُ نِهايتَهُ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ لنْ يُفْلِتَهُ.

ثمَّ استدلَّ النبيُّ ﷺ عَلَى ذلكَ بالآيةِ الكريمةِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ فهُوَ ﷻ يُمْهِلُ وَلَا يُهْمِلُ، والظالمُ لا بُدَّ لهُ مِنْ يومٍ ينتهِي فِيهِ ظُلْمُهُ، فلا نَسْتَبْطِئُ هَذَا؛ لأنَّهَا قَدْ تَطولُ فِي نظرِنَا، لكنَّهَا عندَ اللهِ ﷻ قريبةٌ.

وكمَا هُوَ معلومٌ: أنَّ أعمارَ الأُمَمِ والدُّوَلِ لا تقاسُ بأعمارِ البشرِ؛ لأنَّ عُمُرَ البشرِ قصيرٌ مُقَارَنَةً بأعمارِ تلكَ الدُّوَلِ، وقَدْ يكونُ الإمهَالُ للدُّولِ بمئاتِ السنينَ، أو قَدْ يكونُ قريبًا، أمَّا الإمهَالُ لِابْنِ آدمَ فإنَّهُ محدودٌ بعُمُرِهِ القصيرِ.

والمقصودُ: أنَّ الإنسانَ يجبُ عَلَيْهِ أَنْ يَثِقَ ثقةً تامَّةً بهذِهِ الحقيقةِ: أنَّ الظالِمَ لنْ يَفْلِتَ مِنْ قبضةِ اللهِ ﷻ، نسألُ اللهَ ﷻ أَنْ يَنْصُرَ الإسلامَ والمسلمينَ.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ﴾ الْآيَةَ [الحجر: ١٨]

١٧٤٨ - **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُضِيَ الْأَمْرُ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهَا سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيُحْرِقَهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، حَتَّى يُلْقُوهَا إِلَى الْأَرْضِ، فَتُلْقَى عَلَى فِمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ، فَيَصْدُقُ، فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».** [٤٧٠١]

الشرح

قَالَ: (**إِذَا قُضِيَ الْأَمْرُ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا**) تواضُعًا لهذَا القولِ أو الأمرِ الَّذِي قَدْ قُضِيَ، والأمرُ هنا يُقصدُ بِهِ الأمرُ الكونيُّ أو الشرعيُّ أو هُمَا جميعًا، فإذا قَضَى اللهُ أمرًا كونِيًّا أو شرعيًّا فإنَّ الملائكةَ ينتابُهَا مَا ذُكِرَ مِنْ أنَّهَا تتواضَعُ لهذَا المَقْضِيِّ، فتَضْرِبُ بأجنِحَتِهَا (**خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهَا سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ**) الصفوانُ هو: الحَجَرُ الأملسُ، ومعروفٌ أنَّ السلسلةَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْحَجَرِ الأملسِ فإنَّ لهَا صوتًا مُتَمَيِّزًا، لا سيَّمَا إِنْ كَانَتْ كبيرةً عَلَى صفوانٍ كبيرٍ، وهذَا التشبيهُ هُوَ تشبيهٌ للفزَعِ الَّذِي يَلْحَقُ الملائكةَ، وأنَّهُ كالفزعِ الَّذِي يلحقُ مَنْ يسمعُ السلسلةَ الواقعةَ عَلَى الصفوانِ، وليسَ تشبيهًا للقضاءِ أو القولِ الَّذِي سُمِعَ؛ لأنَّ قولَ اللهِ ﷻ لا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

قَالَ: (**فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ**) فِيهِ دليلٌ عَلَى أنَّ للملائكةِ قُلُوبًا، وهذَا ثابتٌ فِي القرآنِ أيضًا (**قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**) يَسْأَلُ بعضُهُمْ بعضًا، ثُمَّ يُجِيبُ بعضُهُمْ عَلَى بعضٍ (**قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقَّ**

وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ)؛ أَيْ: قَالَ الحقَّ، وهُوَ ﷻ العليُّ الكبيرُ.

ثُمَّ قَالَ: **(فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ)** مِنَ الشياطِينَ والجانِّ **(وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ)**؛ أَيْ: يَرْكَبُ بعضُهُمْ بعضًا، حتَّى يَصِلُوا إِلَى مكانٍ عالٍ، يُمْكِنُهُمْ فِيهِ أَنْ يستَمِعُوا هذَا القولَ، وإنَّمَا أَقْدَرَهُمُ اللهُ ﷻ عَلَى هذِهِ الصفةِ؛ امتحانًا لَهُمْ وفتنةً، وعلى الرغم مِنْ ذكاءِ ابنِ آدَمَ وقُدْرَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لا يستطيعُ أَنْ يفعلَ هَذَا، لكنَّ هؤلاءِ مُكِّنُوا مِنْ ذلكَ لحكمةٍ أرادَهَا اللهُ ﷻ.

قَالَ: **(فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ الْمُسْتَمِعَ)**؛ أَيْ: ربَّمَا أَدْرَكَ الشهَابُ الَّذِي تُرْمَى بِهِ الشياطينُ مَنِ اسْتَرَقَ السمعَ مِنَ الجنِّ، فإذا أَدْرَكَهُ أَحْرَقَهُ وانتَهَى معهُ مَا سَمِعَهُ، وربَّمَا أَفْلَتَ.

فإذا أَفْلَتَ نَزَلَ بالكلمةِ الَّتِي سَمِعَهَا فيُلْقِيهَا **(عَلَى فِمِ السَّاحِرِ)** فيتلقَّاهَا الساحرُ ويأخُذُهَا ثُمَّ يُضِيفُ عَلَيْهَا **(فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ، فَيَصْدُقُ، فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونَ كَذَا وَكَذَا)** فَهُوَ يحدِّثُ الناسَ بمَا استرقَهُ الجنُّ مِنْ أخبارٍ، ويضيفُ عَلَيْهَا مئةَ كَذْبَةٍ مِنْ عندِهِ، فيغترُّ الناسُ بالكلمةِ الَّتِي استلَمَهَا مِنَ الشياطينِ وأَخْبَرَهُمْ بهَا وَوَقَعَتْ صحيحةً، فَيُصَدِّقُونَهُ بهَا، ثُمَّ يُصَدِّقونَ المئةَ كَذْبَةٍ الَّتِي أضافَهَا، فيحصلُ بذلكَ فتنةٌ عظيمةٌ فِيمَا يقولُهُ الساحرُ والكاهنُ وأشباهُهُمَا؛ إِذْ يخلطونَ الصِّدْقَ بالكذبِ، والناسُ مغترونَ بذلكَ.

وفتنةُ الساحرِ والكاهنِ الَّذِي يُخْبِرُ بالْمُغَيَّبَاتِ هِيَ فتنةٌ عظيمةٌ؛ لأنَّ عامَّةَ المسلمينَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الظاهرُ، فإذا أَخْبَرَ الواحدَ منهم بشيءٍ، ووجَدَهُ كمَا قَالَ اغترَّ بِهِ، وحَمَلَ كلامَهُ بعضَهُ عَلَى بعضٍ، وَلَا شكَّ أَنَّ هذَا أمرٌ يَنْبَغِي أَنْ يُنْتَبَهَ لَهُ.

فَفِي الحديثِ: ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ عظمةِ اللهِ ﷻ، وتواضُعِ الملائكةِ لربِّهِمْ، وتعظيمِهِمْ لكلامِهِ ﷻ، ووصفِهِمْ هذَا الكلامَ بأنَّهُ الحقُّ، وبيانِ مَا يَحْصُلُ مِنَ استراقِ هؤلاءِ الْمُسْتَمِعِينَ مِنَ الجنِّ، ومَا يَفْعَلُونَهُ بمَا يستمعونَهُ مِنَ الكلامِ.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾ [النحل: ٧٠]

١٧٤٩ - **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: **«أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ، وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»**. [٤٧٠٧]

الشرح

هذِهِ عدَّةُ أمورٍ كَانَ النبيُّ ﷺ يتعوَّذُ منهَا، فَقَدْ **(كَانَ يَدْعُو: أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ)** وهُوَ منعُ المالِ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مَنْعًا للواجبِ فيكونُ بُخْلًا وتَرْكًا للواجبِ، وَقَدْ يكونُ دونَ ذلكَ، وصفةُ البُخْلِ صفةٌ ذميمةٌ؛ ولذلكَ كَانَ جُودُ النبيِّ ﷺ مشهودًا، كمَا هُوَ معروفٌ فِي السِّيرَةِ النبويَّةِ الشريفةِ.

قَالَ: **(وَالْكَسَلِ)** الكسلُ بينَهُ وبينَ العَجْزِ فَرْقٌ، فالعجزُ عدمُ قُدْرَةِ الإنسانِ عَلَى القيامِ بالشيءِ، أَمَّا الكسلُ فَهُوَ عدمُ الرغبةِ فِي القيامِ بالشيءِ، وعلى كلِّ حالٍ فَكِلَاهُمَا مرضٌ، إِذَا أُصِيبَ الإنسانُ بهمَا أو بأحدِهِمَا فاتَهُ خيرٌ كثيرٌ؛ ولذا كَانَ النبيُّ ﷺ يَسْتَعِيذُ باللهِ مِنَ العَجْزِ والكسلِ(١).

قَالَ: **(وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ)**؛ أَيْ: أَرْدَئِهِ، وهذَا يكونُ فِي آخِرِهِ، فيكونُ الإنسانُ ضعيفًا فِي قوَّتِهِ البدنيَّةِ والمعنويَّةِ كالطفلِ؛ بَلْ ربَّمَا يكونُ أَرْدَأَ مِنَ الطفلِ؛ لأنَّ الطفلَ مقبولٌ عندَ أهلِهِ، أَمَّا الكبيرُ الَّذِي وَصَلَ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ فإنَّهُ لا يكونُ مَقْبُولًا؛

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٢٨٢٣).

بَلْ ربَّمَا تمنَّى أَهْلُهُ أَنْ يأخُذَهُ اللهُ ﷻ؛ لأنَّهُ شقَّ عليْهِمْ فِي ذلكَ؛ فلذلكَ كَانَتْ هذِهِ الحالُ حالًا رديئةً شُرِعَ للإنسانِ أَنْ يستعيذَ باللهِ منهَا.

قَالَ: (**وَعَذَابِ الْقَبْرِ**) ومعروفٌ أنَّ للقبرِ عذابًا وفتنةً (**وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ**) وهي الفتنةُ العظيمةُ الَّتِي لَمْ يُبْعَثْ نبيٌّ إلَّا حذَّرَ قومَهُ منهَا[١].

قَالَ: (**وفِتْنَةِ الْمَحْيَا**)؛ أي: الَّتِي تكونُ وقتَ الحياةِ، وهي فِتَنٌ عظيمةٌ وكثيرةٌ ومتنوعةٌ، فمِنَ النَّاسِ مَنْ يُفْتَنُ فِي مالِهِ، ومنهُمْ مَنْ يُفْتَنُ فِي أولادِهِ وزَوْجَتِهِ، ومنهُمْ مَنْ يُفْتَنُ فِي صحَّتِهِ؛ فلذلكَ عمَّمَهَا، ثُمَّ إنَّهَا قَدْ تكونُ خاصَّةً بالإنسانِ، فيُفْتَنُ فتنةً خاصَّةً بِهِ لا يشارِكُهُ فيهَا غيْرُهُ، وَقَدْ يُفْتَنُ بفتنةٍ عامَّةٍ تكونُ عَلَى أُمَّتِهِ أو مُجْتَمَعِهِ، فيغرقُ فيهَا كمَا غَرِقَ غيْرُهُ، وكِلاهُمَا خَطَرٌ.

قَالَ: (**وَالْمَمَاتِ**)؛ أي: الفتنةِ الَّتِي تكونُ عندَ المماتِ، وفُسِّرَتْ هذِهِ بساعةِ الاحتضارِ؛ لأنَّ ساعةَ الاحتضارِ ساعةٌ عصيبةٌ، لا يدري الإنسانُ بِمَا يُخْتَمُ لهُ فيهَا، ولعلَّهُ أَنْ يُفْتَنَ فيهَا؛ لِذَا وَجَبَ عَلَى الإنسانِ أَنْ يسألَ اللهَ ﷻ الثباتَ، وَأَنْ يستعيذَ بمَا استعاذَ بِهِ النبيُّ ﷺ؛ لأنَّهُ عَلَى خَطَرٍ عظيمٍ، وَلَا معصومَ إلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ ﷻ، والحديثُ عامٌّ يدْعُو بِهِ الإنسانُ فِي أيِّ حالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ۝٣﴾ [الإسراء: ٣]

١٧٥٠ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً ثُمَّ قَالَ: «**أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ؛ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ؛ أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى؛ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ**

---

(١) تقدَّمَ برقْمِ (١٣١٢).

بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى؛ فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى؛ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ؛ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ؛ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ» أَوْ «كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى». [٤٧١٢]

الشرح

هذَا حديثٌ عظيمٌ ومشهورٌ، فِي أوَّلِهِ يَقُولُ: (أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ)؛ أَيْ: ذراعُ هذِهِ الشاةِ (وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ) إعجابًا طبيعيًّا، فمَنْ وَافَقَ طبعُهُ طبعَ النبيِّ ﷺ فذاكَ، وإلَّا فلا يتكلَّفُ هَذَا، بحيثُ يختارُ الإنسانُ الذراعَ، ويقولُ: هَكَذَا كَانَ هديُهُ ﷺ؛ لأنَّ المسائلَ الطبيعيَّةَ لَيسَ فِيهَا سُنَّةٌ (فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً) ثُمَّ حدَّثَ بالحديثِ المذكورِ، وأفاضَ فِيهِ ﷺ، وبيَّنَ أنَّ اللهَ ﷻ يَجمعُ الأوَّلِينَ والآخِرِينَ فِي صعيدٍ واحدٍ، قَالَ: (يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ) والسببُ أنَّهُمْ فِي أرضٍ مستويةٍ: ﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ﴿١٠٧﴾﴾ [طه: ١٠٧] ثُمَّ ذكرَ أنَّ الشمسَ تدْنُو، وأنَّ الناسَ يلحَقُهُمْ غمٌّ وكربٌ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ يطلبونَ مَنْ يشفعُ لهُمْ، ويأتونَ أوَّلَ مَا يأتونَ إِلَى آدمَ، ثُمَّ نوحٍ، ثُمَّ مَنْ ذُكِرَ فِي الحديثِ.

الشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ التفسيرِ يتعلَّقُ بنوحٍ ﷺ؛ فإنَّهُ قَالَ: (أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا) فَقَدْ سمَّاهُ اللهُ عبدًا شكورًا فِي قَوْلِهِ ﷻ فِي سُورةِ الإسراءِ [٣]: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴿٣﴾﴾.

والحديثُ فِي الحقيقةِ قاطعٌ فِي مرجعِ الضميرِ إِلَى نُوحٍ ﷺ؛ لأنَّ بعضَ المفسرينَ ذَكَرَ احتمالًا آخرَ فِي الآيةِ، فأرْجَعَ الضميرَ إِلَى مُوسى ﷺ الَّذِي ذُكِرَ قبلَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلْنَٰهُ هُدًى لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الإسراء: ٢] والحديثُ الَّذِي بيْنَ يَدَيْنَا يقطعُ الاحتمالَ المذكورَ فِي مرْجعِ الضميرِ إِلَى مُوسى ﷺ، فلا يَبْقَى احتمالٌ معَ وُرودِ المُفسِّرِ فِي السُّنَّةِ، وأنَّ العبدَ الشكورَ هُوَ نوحٌ ﷺ، وَلَا شكَّ أنَّ هذَا ثناءٌ مِنَ اللهِ ﷻ عَلَى هذَا النبيِّ الصالحِ بكثرةِ العبوديَّةِ والشُّكْرِ.

وَقَدْ ذكَرُوا عنْ نوحٍ ﷺ أنَّهُ كَانَ إِذَا رفَعَ اللُّقْمَةَ حَمِدَ اللهَ ﷻ، فَيَحْمَدُ اللهَ عددَ اللُّقَمِ الَّتِي يرفعُهَا إِلَى فمِهِ، وهُوَ شكورٌ فِي غيرِ هَذَا، ولَفظةُ «شَكُورًا» صيغةُ مبالغةٍ تَقْتَضِي أنَّهُ كَانَ يَشْكُرُ شُكْرًا كثيرًا.

وجاءَ فِي آخِرِ الحديثِ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ)؛ أَيْ: كَمَا بينَ مكَّةَ وبلادِ حِمْيَرَ فِي اليمنِ، وهذِهِ مسافةٌ شاسعةٌ وبابٌ عظيمٌ (أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى) وبُصْرَى فِي الشامِ، وهذَا أكثرُ وأكثرُ، وَقَدْ ثَبَتَ أنَّهُ يأتي يومُ القيامةِ وعلى هذَا

الباب زحامٌ شديدٌ مِنْ كثرةِ مَنْ يَدْخُلُهُ مِنْ هذهِ الأُمَّةِ ومِنْ غَيْرِهِم(١).

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء: ٧٩]

١٧٥١ **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ اشْفَعْ، يَا فُلَانُ اشْفَعْ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ. [٤٧١٧]

الشرح

هذَا الحديثُ مُخْتَصَرٌ مِنْ حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَبْلَهُ، وهُوَ موقوفٌ عَلَى ابنِ عُمَرَ ﵄، لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النبيِّ ﷺ، لكنَّ معناهُ صحيحٌ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الحديثِ الطويلِ بعضُ جُمَلِهِ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًا)؛ أَيْ: جَاثِينَ، وَالجُثُوُّ هُوَ أَنْ يَجْلِسَ الإنسانُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَفْعَلُ كذلكَ فِي الأمرِ العظيمِ، والكربِ الشديدِ؛ لأنَّ رُكْبَتَيْهِ لا تحملانِهِ مِنْ شِدَّةِ الموقِفِ، فَتَكُونُ حالُهُ كذلكَ.

قَوْلُهُ: (كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ اشْفَعْ، يَا فُلَانُ اشْفَعْ) هذَا فِيهِ إبهامٌ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُمْ أَوَّلَ مَا يذهبونَ إِلَى آدَمَ ﵇، حتَّى تَنْتَهِيَ الشفاعةُ إِلَى النبيِّ ﷺ، فَيَقُولُ: أنا لَهَا، ثُمَّ يشفعُ بعدَ أَنْ يَسْجُدَ السجودَ الطويلَ.

قَالَ ابنُ عُمَرَ: **(فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ)** فالمقامُ المحمودُ هِيَ هذِهِ الشفاعةُ.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]

١٧٥٢ **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾؛ أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾. [٤٧٢٢]

الشرح

يُبَيِّنُ ابنُ عباسٍ ﵄ أَنَّ هذِهِ الآيَةَ قَدْ نزلَتْ فِي مكَّةَ، والنبيُّ ﵊ مُخْتَفٍ بهَا **(فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ)** فيسبُّونَ القرآنَ الَّذِي هُوَ كلامُ اللهِ ﷻ، ويسبُّونَ مَنْ أنزلَهُ وهُوَ اللهُ ﷻ، ويسبُّونَ مَنْ جاءَ بِهِ، يعنونَ النبيَّ ﵊.

فَإِنْ قِيلَ: كيفَ يَسُبُّونَ مَنْ أنزلَهُ ومعنى ذلكَ أنَّهُمْ يعترفونَ بأنَّ القرآنَ مُنَزَّلٌ مِنْ عندِ اللهِ ﷻ؟

فَالجَوَابُ: لَيْسَ الأمرُ كذلكَ، لَكِنْ هذَا باعتبارِ الظاهرِ، فإنَّهُمْ يَسُبُّونَ مَنْ أنزلَهُ باعتبارِ الظاهرِ عندَ الصحابةِ ﵃، ومَا تقرَّرَ عِنْدَهُمْ، وإلَّا فإنَّ المشركينَ لا يعترفونَ بأنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ عندِ اللهِ، وَيَقُولُونَ: ﴿أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ﴾ [الفرقان: ٥] لَكِنْ باعتبارِ حقيقةِ الحالِ أَنَّهُمْ يَسُبُّونَ مَنْ أَنْزَلَهُ، حتَّى أَدَّبَ اللهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﵊، فَقَالَ لَهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾؛ أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ فَلَا يَسْمَعُكَ أَصْحَابُكَ، لَكِنْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾؛ أَيْ: سبيلًا وَسَطًا.

فَفِي الحديثِ: أنَّ النبيَّ ﵊ كَانَ يُصَلِّي بأصحابِهِ جماعةً حتَّى فِي زَمَنِ التخفِّي، وهي الَّتِي تُعْرَفُ عندَ أهلِ السِّيرَةِ بمرحلةِ الدعوةِ السِّرِّيَّةِ بدليلِ قَوْلِهِ: **(إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ)**.

وفِيهِ: أنَّ دَرْءَ المفاسدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جلْبِ

(١) رواهُ مسلمٌ (٢٩٦٧).

المصالحِ، فالمفاسدُ هنا هِيَ مسبَّةُ القرآنِ، ومَنْ أنْزَلَهُ، ومَنْ جاءَ بِهِ، والمصالحُ هِيَ جَهْرُهُ بالقرآنِ، فقدَّمَ اللهُ ﷻ دَرْءَ المفاسِدِ عَلَى جَلْبِ المصالحِ، لا سيَّمَا وأنَّ المصالحَ يُمْكِنُ استدراكُهَا بطريقٍ آخَرَ، فيكونُ دَرْءُ المفاسِدِ مُقَدَّمًا وَلَا بُدَّ، وهذَا واضحٌ.

وفيهِ: دليلٌ عَلَى أنَّ القراءةَ تُسَمَّى صلاةً؛ لقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ أيْ: بقراءتِكَ، وكذلكَ الصلاةُ تُسَمَّى قرآنًا؛ لقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨].

وفيهِ: أنَّهُ إذَا أُمِنَ جانبُ المشركينَ مِنَ السبِّ فلا حَرَجَ أنْ يُسْمَعُوا القرآنَ؛ لأنَّ النهيَ مربوطٌ بعلَّةٍ **(فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ)** فإذا عُلِمَ أنَّ المشركينَ أو الكفَّارَ عُمومًا لا يسبُّونَ القرآنَ؛ فلا حَرَجَ مِنْ إسماعِهِمُ القرآنَ، بحيثُ يقرأُ الإنسانُ عِنْدَهُمْ، أو يُسمِعُهُمْ شريطًا، أو مَا أشْبَهَ ذلك؛ والسببُ: أنَّ الحُكْمَ يدورُ مَعَ عِلَّتِهِ.

قَوْلُه ﷻ:

﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ﴾ **الْآيَةَ** [الكهف: ١٠٥]

١٧٥٣ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْعَظِيمِ السَّمِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ**» وَقَالَ: «**اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ**: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ۝١٠٥﴾». [٤٧٢٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (إِنَّهُ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ)؛ أي: الكافرِ كمَا تُبَيِّنُ الآياتُ وسياقُهَا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ذَكَرَ الآيةَ الَّتِي أوَّلُهَا: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ﴾ فَهُوَ الرجلُ الكافرُ **(الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** فِيهِ أنَّ بعضَ الناسِ يُؤْتَى بِهِ يومَ القيامةِ عَلَى صِفَتِهِ فِي الدُّنْيَا؛ فإنَّهُ إنَّمَا كَانَ عَظِيمًا سَمِينًا فِي الدُّنْيَا، لَكِنْ لا يَلْزَمُ أَنْ يكونَ كذلكَ دائمًا؛ بَلْ قَدْ ثَبَتَ أنَّ أهلَ النارِ تَكْبُرُ أجسامُهُمْ، وَيَعْظُمُونَ عِظَمًا بَيِّنًا حتَّى يكونَ ضِرْسُ الواحِدِ منهُمْ كجبلِ أُحُدٍ، فَالْمُفَارَقَةُ كبيرةٌ وعظيمةٌ، وأحوالُ أهلِ الدُّنْيَا لا تُقاسُ إطلاقًا بأحوالِ الآخِرَةِ؛ لأنَّ أحوالَهُمْ هنا ضعيفةٌ وَلَيْسَتْ بشَيْءٍ.

قَوْلُهُ: (لا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ) فِي هذَا أنَّ الوزنَ يَوْمَ القيامةِ يكونُ للعامِلِينَ أنفسِهِمْ، والمسألةُ بينَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ فِيهَا خلافٌ، مَا الَّذِي يُوزَنُ: هلْ يُوزَنُ عَمَلُ الإنسانِ فيُجْعَلُ أَجْرَامًا ثُمَّ تُوزَنُ، أمْ يُوزَنُ العاملُ، أمْ تُوزَنُ الصُّحُفُ الَّتِي كُتِبَتْ فِيهَا الأعمالُ؟

وهذَا الحديثُ مِنْ أدلَّةِ مَنْ قَالَ: إنَّ الَّذِي يُوزَنُ هُوَ العاملُ نفسُهُ، لكنَّهُ لَيْسَ بصريحٍ فِي الموضوعِ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: **(لا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ)** مَعَ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ۝١٠٥﴾ [الكهف: ١٠٥] يحتملُ أنَّ المرادَ لا نقيمُ لَهُمْ يومَ القيامةِ قَدْرًا؛ لأنَّهُمْ كُفَّارٌ، وهذَا هُوَ ظاهِرُهُ وَلَيْسَ مِنَ التَّأْوِيلِ؛ لأنَّ التَّأْوِيلَ هُوَ الصرفُ عَنِ الظاهِرِ، أمَّا إِنْ كَانَ المَعْنَى هُوَ الظاهرَ فإنَّهُ لا يُعْتَبَرُ تأْوِيلًا.

وَالْحَاصِلُ: أنَّ الميزانَ ثابتٌ لا شكَّ، وأنَّ هناكَ وزنًا يومَ القيامةِ للأعمالِ، أو للصُّحُفِ، أو لِلْعَامِلِينَ، عَلَى الْخِلَافِ. أمَّا مَنْ أنْكَرَ الميزانَ كُلِّيَّةً، وقالَ: لَيْسَ هناكَ إلَّا عَدْلٌ، وكنَّى بِهِ عَنِ الميزانِ كمَا تقولُهُ المعتزلةُ فهذَا مردودٌ؛ بَلْ نَقُولُ: إنَّ الميزانَ ثابتٌ، ولهُ كِفَّتانِ يُوزَنُ بهمَا وَزْنًا حَقِيقِيًّا، أمَّا هذَا الحديثُ فَهُوَ مُحْتَمِلٌ كمَا نُلاحِظُ.

قَوْلُه ﷻ:

﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ **الْآيَةَ** [مريم: ٣٩]

١٧٥٤ **عَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ**

أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، فَيُذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ؛ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ؛ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ وَهَؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾﴾. [٤٧٣٠]

الشرح

هَذَا حديثٌ عظيمٌ فِيهِ بيانُ شَيْءٍ مِمَّا يكونُ يومَ القيامةِ، وأَنَّهُ: **(يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ)** ونحنُ نعلمُ أنَّ الموتَ أمرٌ معنويٌّ، لكنَّ اللهَ ﷻ يجعلُهُ يومَ القيامةِ شيئًا حِسِّيًّا، فيكونُ كالكبشِ **(فَيُنَادِي مُنَادٍ)** مِنَ الملائكةِ فَيَقُولُ: يا أَهْلَ الجنَّةِ، ثُمَّ يُنادِي أهلَ النارِ فَيَقُولُ: يا أهلَ النارِ، فينظرونَ ويَشْرَئِبُّونَ، ويرفعونَ أعناقَهُمْ مُتَطَاوِلِينَ؛ لِيَرَوْا هَذَا الَّذِي نُودُوا مِنْ أَجْلِهِ، ويُقالُ لهُمْ: هلْ تعرفونَ هَذَا؟ قَالَ: **(وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ)**؛ أَيْ: لا يُحْجَزُ عنْ أحدٍ، وَلَا يُغَطَّى عنهُ؛ بَلْ كلُّهُمْ يَرَوْنَهُ **(فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ)**.

فَإِنْ قِيلَ: كيفَ عَرَفُوا الموتَ حينئذٍ وهُوَ عَلَى صُورَةِ كَبْشٍ؟

فَالجوابُ: هَذَا بتعليمِ اللهِ ﷻ إيَّاهُمْ، أُعْلِمُوا أنَّ الموتَ صُوِّرَ بهذِهِ الصورةِ فعرفوهُ، وَقَالُوا: نَعَمْ.

ثمَّ قَالَ: **(فَيُذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ؛ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ؛ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ)** وَلَا نُطِيلُ كثيرًا فِي التفكيرِ: كيفَ يُذْبَحُ هَذَا الكبشُ؟ وكيفَ يُذْبَحُ الموتُ؟ لأنَّ هذِهِ أمورٌ غَيْبِيَّةٌ، عقولُ بني آدمَ قاصرةٌ عنْ فَهْمِهَا فِي الدُّنْيَا، لكنَّ الواجبَ هُوَ التسليمُ بها، واعتقادُ مَا أَخْبَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: **(خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ)** دليلٌ مِنْ أدلَّةٍ مُتكاثرةٍ عَلَى خلودِ أهلِ الجنَّةِ، وخلودِ أهلِ النارِ؛ بلا انقطاعٍ، ويُسْتَثْنَى مِنْ ذلكَ عُصاةُ الموحِّدِينَ الذينَ يَدْخُلُونَ النارَ؛ لِيَطَّهَّرُوا فِيهَا، وَقَدْ دلَّ الدليلُ عَلَى خُروجِهِمْ بَعْدَ أَمَدٍ، اللهُ أعلمُ بمقدارِهِ.

قَالَ: **(ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾** [مريم: ٣٩]) وهُوَ يومُ القيامةِ؛ ويُسَمَّى بأسماءٍ كثيرةٍ هَذَا أَحَدُهَا، وإنَّمَا سُمِّيَ يومَ الحسرةِ؛ لأنَّ الكافرَ والعاصيَ يَتَحَسَّرانِ فِي ذلكَ اليومِ، وَيَنْدَمَانِ عَلَى تَفْرِيطِهِمَا.

وقولُهُ: ﴿إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [مريم: ٣٩] هُوَ الشاهدُ مِنَ الآيةِ للحديثِ، فَقَدْ بيَّنَ الحديثُ أنَّ الأمرَ الَّذِي قُضِيَ هُوَ ذَبْحُ الموتِ، وَلَيْسَ هَذَا عَلَى سبيلِ التعيُّنِ؛ بَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي عُمومِهِ، فقُضِيَ الأمرُ بذبْحِ الموتِ، ومُحاسَبَةِ الخَلْقِ، وبِأَنْ صارَ أهلُ الجنَّةِ إِلَى الجنَّةِ، وأهلُ النارِ إِلَى النارِ، وكلُّ هَذَا داخلٌ، والحديثُ عامٌّ.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾

[النور: ٦]

١٧٥٥ **عَنْ** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ؛ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي**

صَاحِبَتِكَ» فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُلَاعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَاعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا، فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْظُرُوا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا**» فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ. [٤٧٤٥]

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ **الْآيَةَ** [النور: ٨]

١٧٥٦ - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ٱلصَّـٰدِقِينَ ۝٦﴾ [النور: ٦] فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ**»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ**»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**». [٤٧٤٧]

الشرح

هذانِ حديثانِ فِي الْمُلَاعَنَةِ، وبينهُمَا اتِّفاقٌ كبيرٌ، وبالتالي وقَعَ خلافٌ بينَ المُفسِّرينَ، وكذا بينَ المُحدِّثينَ فيمَنْ نزلتِ الآياتُ الَّتي فِي اللِّعانِ: هَلْ نَزَلَتْ فِي عُوَيْمِرٍ العَجْلَانِيِّ لَمَّا عرَّضَ بامرأتِهِ؛ بَلْ لَمَّا قذفَهَا، أَمْ فِي هِلالِ بنِ أُمَيَّةَ لَمَّا قَذَفَ امرأتَهُ بشَرِيكِ بنِ سَحْمَاءَ؟

فمنهُمْ مَنْ نَحا منْحَى ترجيحِ إحدى الْقِصَّتَيْنِ عَلَى الثانيةِ؛ لأنَّ الجُمَلَ مُتَّفِقَةٌ، والتعددُ معَ هَذَا الاتفاقِ بعيدٌ، ثُمَّ اختلَفُوا أيَّ القصتيْنِ يرجِّحونَ: قِصَّةَ عُوَيْمِرٍ أَمْ قِصَّةَ هِلالٍ؟

وَمِنْهُمْ مَنْ نَحا منْحَى التعدُّدِ، فَقَالُوا بأنَّ القصتيْنِ كِلتيهِمَا قَدْ وَقَعَتَا، وأنَّ التعدُّدَ واردٌ، وَلَا شكَّ أنَّ هَذَا أَسْهَلُ مِنْ حيثُ النظرُ، لكنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ حيثُ الواقعُ أَنْ تتَعَدَّدَ قصتانِ بهذَا التشابُهِ الكبيرِ.

وَأَيًّا كَانَ فإنَّ الحُكْمَ ثابتٌ فِي أنَّ الإنسانَ إِذَا قَذَفَ زوجتَهُ فإنَّهُ إمَّا أَنْ يُثْبِتَ هَذَا أو يُلاعِنَ، وهذَا مِنْ تخفيفِ اللهِ ﷻ عليه؛ لأنَّ الإنسانَ غَالِبًا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْذِفَ زوجتَهُ إِلَّا وهُوَ صادقٌ، فَلِأَجْلِ أَلَّا يَشُقَّ عَلَيْهِ، وأَلَّا يَفْتَضِحَ موضوعُهُ شُرِعَ فِي حقِّهِ اللِّعانُ.

واللِّعانُ كمَا يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ ومِنَ الآيةِ أَنْ يَشْهَدَ الإنسانُ أربعَ شهَاداتٍ باللهِ أَنَّ زوجتَهُ فُلانَةَ قَدْ زَنَتْ، وأنَّهُ مِنَ الصادقينَ، ثُمَّ يشهدُ فِي الخامسةِ ويقولُ: إنَّ لعنةَ اللهِ عليهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكاذبينَ، ثُمَّ تَرُدُّ عَلَيْهِ بشهادَتِهَا أَرْبَعَ مرَّاتٍ وتُقابِلُهُ بأنَّهَا بريئةٌ ممَّا قذفَهَا زوْجُهَا بِهِ، ثُمَّ تقولُ فِي الخامسةِ: إنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصادقينَ.

ثُمَّ إِذَا تَمَّ اللِّعانُ بهذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ

حَصَلَتِ الفُرْقَةُ بينَ الزوجينِ، فُرْقَةٌ مُؤَبَّدَةٌ، لا رُجوعَ فِيهَا إطلاقًا، حتَّى لَوْ تَابَ أحدُهُمَا واعْتَرَفَ فلا سبيلَ إِلَى الرُّجوعِ.

مَسْأَلَةٌ: مَا سببُ جَعْلِ اللَّعْنِ فِي حقِّ الرَّجُلِ والغَضَبِ فِي حقِّ المرأةِ؟

الجَوَابُ: هَذَا مَحلُّ خلافٍ، لَكِنْ مِمَّا قِيلَ: أنَّ اللعنَ هَيِّنٌ عَلَى النساءِ، وأنَّ المرأةَ ربَّمَا لَعَنَتْ نَفْسَهَا عَلَى أَقلَّ مِنْ هَذَا وَأَيْسَرَ؛ فلذلكَ غُيِّرَ إِلَى الغضبِ؛ لعلَّهَا تَتَفَكَّرُ فِي شهَادَتِهَا أكثرَ، ويكونُ طلبُ الغضبِ مُوحِشًا لَهَا فِي الموضوعِ فلا تَكْذِبُ.

فَإِنْ قِيلَ: أيُّهُمَا أشدُّ: اللعنُ أَمِ الغضبُ أَمْ همَا مُتَدَاخِلَانِ؟

فَالجَوَابُ: أنَّ المغضوبَ عَلَيْهِ ملعونٌ؛ أَيْ: مطرودٌ عَنْ رحمةِ اللهِ ﷻ، وَمَنْ طُرِدَ عَنْ رحمةِ اللهِ فإنَّهُ قَدْ غُضِبَ عَلَيْهِ، فَبَيْنَهُمَا تداخُلٌ؛ لَكِنْ فِيمَا يظهرُ بالجملةِ أنَّ الغضبَ أشَدُّ؛ ولذلكَ سُمِّيَ اليهودُ مَغْضُوبًا عليهِمْ.

قَوْلُهُ: (سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ) فِيهِ دليلٌ عَلَى جوازِ التوكيلِ فِي السؤالِ، وأنَّهُ لا حَرَجَ عَلَى الإنسانِ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِي أَنْ يسألَ عنهُ، لا سيَّمَا إنْ كَانَ فِي أمرٍ عظيمٍ يتعلَّقُ بعِرْضِهِ، فَقَدْ لا يجرؤُ الإنسانُ عَلَى مُجابَهَةِ هَذَا، لكنَّ عُوَيْمِرًا اضْطُرَّ بعدَ ذلكَ إِلَى أَنْ يتولَّى السؤالَ بنفسِهِ؛ لأنَّ عَاصِمًا لَمْ يَشْفِهِ فِي ذلكَ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا)؛ أَيْ: كَرِهَ هذهِ المسائلَ الَّتِي تكونُ بهذِهِ الصورةِ؛ لأنَّهُ قَالَ فِي الأوَّلِ: **(كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا)** فأرادَ النبيُّ ﷺ أَنْ يُغْلِقَ هَذَا البابَ، فلا يجرؤُ الناسُ عَلَى مِثْلِ هذِهِ الأسئلةِ الَّتِي يكونُ مَداهَا بَعِيدًا، وربَّمَا أَخَلَّتْ بالأعراضِ، أَوْ أَثَّرَتْ عَلَى البيوتِ.

فيُستفادُ مِنْ هَذَا: أنَّهُ لا حَرَجَ عَلَى المُفْتِي أَنْ يُظهِرَ كراهِيَتَهُ لسؤالِ السائِلِ، وَلَا يُعدُّ هَذَا مِنَ التَّرَفُّعِ، وَلَا مِنْ كراهيةِ العِلْمِ؛ بَلْ هَذَا شَيْءٌ يقتضِيهِ المقامُ أحيانًا، فإذا كَرِهَ العالِمُ أو المُفْتِي السؤالَ، وعُلِمَ ذلكَ مِنْ وجْهِهِ أَوْ قَوْلِهِ؛ فإنَّهُ لا حَرَجَ عَلَيْهِ، فَقَدْ كَانَ يُعْرَفُ ذلكَ مِنْ هَدْيِ النبيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ) لأنَّ القاعدةَ فِي هَذَا: أنَّ العِبْرَةَ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السببِ.

ثمَّ قَالَ النبيُّ ﷺ فِي نهايةِ القصَّةِ: **(فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ)**؛ أَيْ: أسودَ **(أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ)**؛ أَيْ: شديدَ سوادِ الحَدَقَةِ، **(عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ)**؛ أَيْ: عجيزتُهُ كبيرةٌ **(خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ)**؛ أَيْ: عَظِيمَهُمَا **(فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا)** لأنَّ هذِهِ أوصافُ مَنْ قُذِفَتْ بِهِ **(وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ)**؛ أَيْ: أَحْمَرَ **(كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ)** هِيَ دُوَيْبَةٌ معروفةٌ[1] **(فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا)** لأنَّ هذِهِ هِيَ أوصافُ عُوَيْمِرٍ نفسِهِ؛ وفَرْقٌ كبيرٌ بينَ الوَصْفَيْنِ، وهذَا مِنْ فِطْنَةِ النبيِّ ﷺ **(فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ)**؛ أَيْ: عَلَى النعتِ المكروهِ كمَا فِي بعضِ ألفاظِ الحديثِ، فاتَّضَحَ أنَّهَا قَدْ زَنَتْ **(فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ)**.

ورَغْمَ أنَّهَا أَتَتْ بِهِ عَلَى النعتِ المكروهِ؛ إِلَّا أنَّ النبيَّ ﷺ أمْضَى مَا ترَتَّبَ عَلَى اللِّعانِ، فَكَانَ فِي ذلكَ دلالةٌ واضحةٌ عَلَى أنَّهُ لا عِبْرَةَ بالقرينةِ فِي هَذَا المقامِ، فإذا قَامَتْ قرينةٌ مِنْ شَبَهٍ، أو مَا هُوَ دونَ الشَّبَهِ؛ فلا عِبْرَةَ بِهِ؛ بلِ العِبْرَةُ بالشَّرْعِ، وَقَدْ شَرَعَ المُلاعَنَةَ وهي تُنْهِي القضيَّةَ، أمَّا قرينةٌ بعدَ ذلكَ فلا يُلْتَفَتُ إليهَا.

---

(١) قالَ في كتابِ «الحيوانِ» للجاحظِ: (٦/ ٣٨٣): «دُوَيْبَةٌ كالعظاءةِ حمراءُ إذا اجتمعتْ تَلْصَقُ بالأرضِ، وجَمْعُ وحَرَةٍ وحَرٌ، مفتوحةَ الحاءِ، ومنه قيلَ: وحَرُ الصَّدْرِ... ذهبُوا إلى لزُوقِهِ بالصَّدْرِ كالتزاقِ الوحَرَةِ بالأرضِ».

قَوْلُهُ: (الْبَيِّنَةَ) بالنصب: مفعولٌ لفعلٍ محذوفٍ، تقديرُهُ: هَاتِ البَيِّنَةَ (**أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**)؛ أَيْ: أو لَزِمَكَ الحدُّ فِي ظَهْرِكَ.

وفيهِ أيضًا مِنَ الفوائِدِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي حضورُ طائفةٍ مِنَ المسلمينَ الْمُلَاعَنَةَ بينَ الزوجيْنِ، وَلَيْسَتْ بالكثيرةِ، لَكِنْ يَحْضُرُ مَنْ يرتضيهمُ القاضي أو الإمامُ، أو مَا أشبهَ ذلكَ؛ ليكونَ أَهْيَبَ للموضوعِ، وهذِهِ الفائدةُ أَخَذْنَاهَا مِنْ حُضورِ ابنِ عبَّاسٍ ﵄ وَشُهُودِهِ الْقِصَّةَ، وَكَذَا مِنْ قَوْلِهِ: (**فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا**) وهذَا يدلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ أناسٌ هذِهِ المُلاعنَةَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هذِهِ القصَّةِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي إيقافُ المرأةِ عندَ الشهادةِ الخامسةِ الَّتِي تَشْهَدُهَا؛ لَعَلَّهَا أَنْ تَتُوبَ قبلَ أَنْ يَنْتَهِيَ الأمرُ.

قَوْلُهُ: (فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ) هذِهِ قرينةٌ قويَّةٌ عَلَى أَنَّهَا كاذبةٌ، لكنَّهَا مَعَ ذلكَ أمضتِ الشهادةَ، ثُمَّ قَالَتْ: (**لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ**) وهذِهِ قرينةٌ ثانيةٌ عَلَى أَنَّهَا عَزَمَتْ عَلَى أَلَّا تَفْضَحَ قَوْمَهَا وتعترفَ بأَنَّهَا زانيةٌ، لكنَّهَا ستَفْضَحُ نَفْسَهَا يومَ القيامةِ، وهذَا أعظمُ.

قولُهَا: (**سَائِرَ الْيَوْمِ**)؛ أَيْ: بقيَّةَ اليوم، وهذَا دليلٌ عَلَى أَنَّ «سَائِرَ» تكون بمعنى بقيَّةٍ، وَذَكَرَ بعضُهُمْ أَنَّهَا تأتي بمعنى «كُلّ» فتكونُ حَسَبَ السياقِ.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿ٱلَّذِينَ يُحۡشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمۡ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ **الْآيَةَ** [الفرقان: ٣٤]

١٧٥٧ - **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ؛ كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟! قَالَ: «**أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!**». [٤٧٦٠]

الشرح

وهذَا جوابٌ مُقْنِعٌ مُسْكِتٌ مِنَ النبيِّ ﷺ؛ حيثُ المسألةُ تعودُ إِلَى قُدْرَةِ اللهِ، واللهُ قادرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ [الروم: ١، ٢]

١٧٥٨ - **عَنِ** ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ: يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخَانٌ؛ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ حِينَ بَلَغَهُ مُتَّكِئًا فَغَضِبَ، فَجَلَسَ فَقَالَ: (مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦﴾ [ص: ٨٦] وَإِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ؛ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ**» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ، حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ، فَقَرَأَ: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ۝١٠﴾ [الدخان: ١٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَآئِدُونَ ۝١٥﴾ [الدخان: ١٥] أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ، ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَوۡمَ نَبۡطِشُ ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ، وَلِزَامًا يَوْمَ بَدْرٍ. [٤٧٧٤]

الشرح

هَذَا ابنُ مَسْعُودٍ ﵁ بلغَهُ أَنَّ رجلًا يُحدِّثُ فِي كِنْدَةَ عنِ الدُّخانِ الَّذِي يكونُ، وَذَكَرَ هَذَا الرَّجُلُ أَنَّ الدُّخانَ المذكورَ سيكونُ يومَ القيامةِ، وأنَّهُ يأخذُ بأسماعِ المنافقينَ وأبصارِهِمْ؛ أَمَّا المؤمنُ فإنَّهُ يكونُ معهُ كهيئةِ الزُّكامِ.

فلمْ يَرْتَضِ ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ هَذَا، وكانَ مُتَّكِئًا فغَضِبَ فجَلَسَ، ثُمَّ أَنْكَرَ عَلَى هَذَا بالتعريضِ وَلَيْسَ بالتصريحِ، فَقَالَ: (**مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ**) كأنَّهُ يَقُولُ: إنَّ هَذَا التفسيرَ الَّذِي ذَكَرَهُ هَذَا الرَّجُلُ لَمْ يَكُنْ عنْ علمٍ، والواجبُ عَلَى الإنسانِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لا يعلمُ: لاَ أعلمُ.

وقالَ بَعْدَ أَنْ قدَّمَ بهذِهِ المُقدِّمَةِ: فإنَّ اللهَ ﷻ قَالَ لنبيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦﴾ [ص: ٨٦]؛ أَيْ: لا أَسْأَلُكُمْ عَلَى إبلاغِ الرسالةِ أجرًا ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦﴾ فِي ذلكَ[1].

ثمَّ ذَكَرَ التفسيرَ الصحيحَ الَّذِي يراهُ هُوَ ﷺ فَقَالَ: (**وَإِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ**) بهذِهِ الدعوةِ المذكورةِ: (**اللَّهُمَّ؛ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ**)؛ أَيْ: قَحْطٌ وشِدَّةٌ (**حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ**) فَصَارَتْ هذِهِ السبعةُ الأعوامِ شديدةً عليهِمْ، حتَّى كَانَ: (**يَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ**) وهذَا هُوَ الشاهدُ، فكانُوا مِنْ شدَّةِ مَا لَحِقَهُمْ مِنَ الجُهْدِ والجُوعِ، وقلَّةِ الطعامِ يَتَراءَى للإنسانِ دُخانٌ بينَ السماءِ والأرضِ، وهذَا معلومٌ، فإنَّ الإنسانَ إِذَا كَانَ مُنْهَكًا ربَّمَا خُيِّلَ أمامَ عينيْهِ مَا لَيْسَ لهُ حقيقةٌ، فَكَانَ ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ يرَى أنَّ المسألةَ هِيَ مِنْ هَذَا البابِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا سُفْيانَ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يدْعُوَ لقومِهِ بِأَنْ يرْفَعَ اللهُ ﷻ عنْهُمُ العذابَ، ثُمَّ استدلَّ بقولِهِ ﷻ: (﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾ [الدخان: ١٠] **إِلَى قَوْلِهِ**: ﴿عَآئِدُونَ ۝١٥﴾ [الدخان: ١٥]) فَقَالَ: (**أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ**) وبهذَا يدْعَمُ ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ قَوْلَهُ بِقِصَّةِ الآيةِ، ثُمَّ بسياقِهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا﴾ وَقَوْلَهُ: ﴿عَآئِدُونَ ۝١٥﴾ هذِهِ الأحوالُ لا تكونُ يومَ القيامةِ؛ لأنَّ عذابَ الآخرةِ إذْ جاءَ لَمْ يُكْشَفْ، ثُمَّ هؤلاءِ لا يعودونَ إِلَى كُفْرِهِمْ فِي الآخِرَةِ أيضًا.

أَمَّا قَوْلُهُ ﷻ: (﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٦]) فَيَقُولُ: (**يَوْمَ بَدْرٍ، وَلِزَامًا يَوْمَ بَدْرٍ**) فَفَسَّرَ البَطْشَةَ الكُبْرَى بمَا قُتِلَ منهمْ يومَ بدرٍ، وأَنَّهُ مُلازِمٌ لهُمْ.

وَعَلَى كُلِّ حالٍ؛ فهُمَا قولانِ مشهورانِ للسَّلفِ فِي مسألةِ الدُّخَانِ:

الأولُ: أنَّهُ يكونُ يومَ القيامةِ عَلَى مَا ذُكِرَ أَوَّلَ الحديثِ.

الثاني: أنَّهُ يكونُ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَا ذَكَرَ ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ.

والواقعُ أَنَّهُ لا مانعَ مِنْ هَذَا وهذا، فيكونُ تفسيرُ الَّذِي ذُكِرَ فِي سُورةِ الدُّخانِ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ؛ لأنَّ سِياقَ الآيةِ يُؤَيِّدُهُ، ويكونُ الدُّخانُ الَّذِي هُوَ مِنْ علاماتِ يوم القيامةِ لَمْ يَقَعْ بَعْدُ؛ وإنَّمَا يكونُ يومَ القيامةِ بالصورةِ المذكورةِ، وبهذَا الجَمْعِ لا يكونُ الَّذِي تكلَّمَ مِنْ كِنْدَةَ قَدْ قَالَ مَا لَمْ يَعْلَمْ؛ بَلْ قَالَ مَا يَعْلَمُ بدليلٍ آخَرَ.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾

[السجدة: ١٧]

١٧٥٩ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ، مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ**[2]**، وَلَا خَطَرَ عَلَى**

---

(١) قالَ العَلامةُ القسطلَّانيُّ في «إرشادِ الساري» (٧/ ٢٨٦): «القولُ فيما لا يَعلمُ قِسمٌ منَ التكلُّفِ، وفيه تعريضٌ بالرَّجُلِ القائلِ: «يَجِيءُ دُخَانٌ. . .» إلخ، وإنكارٌ عليهِ».

(٢) قولُهُ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ، مَا** =

قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْرًا مِنْ بَلْهِ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٧]. [٤٧٨٠]

الشرح

هَذَا الحديثُ حديثٌ قُدْسِيٌّ، يَقُولُ اللهُ ﷻ فيهِ: (**أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ، مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ**) فَمَا أعدَّهُ اللهُ ﷻ فِي الجنَّةِ هُوَ شَيْءٌ عظيمٌ؛ لَمْ تَرَهُ مِنْ قَبْلُ عَيْنٌ، ولَمْ تَسْمَعْ بِهِ أُذُنٌ، ولَمْ يَخْطُرْ عَلَى قلبٍ؛ بَلْ مَا أعدَّهُ اللهُ ﷻ سيكونُ فوْقَ مَا يَخْطُرُ عَلَى أيِّ قلبٍ بكثيرٍ.

إشْكَالٌ: اللهُ ﷻ قَدْ وَصَفَ لَنَا الجنَّةَ، وكذلكَ فَعَلَ النبيُّ ﷺ، فكيفَ قِيلَ: (**وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ**)؟

الجَوَابُ: المرادُ أَنَّهُ لا أُذُنٌ سَمِعَتْ بحقيقةِ الكيفيَّةِ الَّتِي جعَلَهَا اللهُ ﷻ، وإنَّمَا سَمِعْنَا أوْصافًا عامَّةً، وأسماءً مُشْتَرَكَةً حتَّى يزدادَ الشوقُ إليهَا، أمَّا حقائِقُهَا وكيفيَّاتُهَا الَّتِي هِيَ عَلَيْهَا فإنَّهُ لَمْ تَسْمَعْ بهَا آذانُنا؛ لأنَّنا لَمْ نَبْلُغْ ذلكَ.

ثُمَّ قَالَ: (**بَلْهِ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ**) كأنَّهُ يَقُولُ: دَعْ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ جَانِبًا، فإنَّهُ يَسِيرٌ بجانبِ مَا ادُّخِرَ لَكُمْ فِي الجنَّةِ، وإنَّمَا أُطْلِعْنَا عَلَى أوصافٍ عامَّةٍ، وأشياءَ إجْمَاليَّةٍ (**ثُمَّ قَرَأَ**: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٧]) نسألُ اللهَ ﷻ مِنْ فضلِهِ.

مَسْأَلَةٌ: قَوْلُهُ: (**ثُمَّ قَرَأَ**) هَلْ هُوَ النبيُّ ﷺ أَوْ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؟

الجَوَابُ: الأصلُ أنَّهُ مِنْ كلامِ النبيِّ ﷺ؛ أيْ مِنَ المرفوعِ، وهذَا يندرجُ تحتَ قاعدةٍ فِي المُصْطَلَحِ: أنَّهُ إِذَا تعارضَ الرفعُ والوقفُ، فالأصلُ أنَّهُ مرفوعٌ(١)، ولهُ نظائِرُ.

= «لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ» ليستْ موجودةً فِي طبعةِ المِنْهاجِ.

(١) انظرْ: فتحَ المغيثِ، للسخاويِّ (١/ ٣٠٩).

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ الْآيَةَ [الأحزاب: ٥١](٢)

١٧٦٠ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قُلْتُ: مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. [٤٧٨٨]

١٧٦١ وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ الْآيَةَ، فَكُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا. [٤٧٨٩]

الشرح

هذانِ حديثانِ تَذْكُرُ عائشةُ رضي الله عنها فِي الأوَّلِ فَتقولُ: بأنَّهَا كانَتْ تَغارُ مِنَ (**اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) وذلكَ أنَّ ممَّا اخْتُصَّ بِهِ ﷺ أنَّهُ يتزوَّجُ بالهبَةِ، فَتأتِي المرأةُ وتَهَبُ نَفْسَهَا، فيتزوَّجُهَا النبيُّ ﷺ، كَمَا حَصَلَ فِي قِصَّةِ المرأةِ الَّتِي وهَبَتْ نَفْسَهَا بحضرةِ الصحابةِ فِي القصَّةِ المشهورةِ، حتَّى آلَ أمرُهَا إِلَى أَنْ تزوَّجَهَا أحدُ الصحابةِ بمَا معهُ مِنَ القرآنِ(٣).

قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: ولَمْ يَثْبُتْ أنَّهُ ﷺ تزوَّجَ امرأةً بالهبَةِ، وإنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لهُ وَخَاصِّيَّةً، وَقَدْ عَرَضَتْ طائفةٌ مِنَ النساءِ أنفسَهُنَّ عَلَى النبيِّ ﷺ، لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ فِي واحدةٍ منهُنَّ أنَّهُ

(٢) ﴿تُرْجِئُ﴾ قرأَ ابنُ كثيرٍ وأبو عمْرٍو وابنُ عامرٍ وشعبةُ ويعقوبُ: بالهمزِ، والباقونَ بالياءِ.
انظرْ: البدورَ الزاهرةَ (٣/ ٢٢٦).

(٣) يأتي برقم (١٨٤٢).

تزوَّجَهَا بالهِبَةِ[١].

قَوْلُهَا: (فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]) وظاهرُ كلام عائشةَ ؓ أنَّ هذِهِ الآيةَ فِي الواهباتِ أنفسَهُنَّ، فَمَنْ وهبَتْ نفسَهَا فإنَّ النبيَّ ﷺ مخيَّرٌ؛ إمَّا أنْ يُرْجِئَهَا وإرجاؤُهَا تأخيرُهَا فلا يقبلُهَا، أو يُؤْوِيهَا، وإيواؤُهَا أنْ يقبلَهَا، فيكونُ الأمرُ عائدًا إلَى النبيِّ ﷺ ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]؛ أيْ: لكَ أنْ ترْجِعَ إلَى الَّتِي أرْجَأْتَهَا فتَسْتَلْحِقَهَا، وكُلُّ هذَا مِنْ خصائِصِهِ ﷺ، ومِنْ توسعةِ اللهِ ﷻ لنبيِّهِ ﷺ.

تَقُولُ عائشةُ: (قُلْتُ: مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ)؛ أيْ: يسارعُ فِي رَغْبَتِكَ، وفِي قولِهَا دليلٌ عَلَى مسألةٍ لُغَوِيَّةٍ شرعيَّةٍ؛ وهي أنَّ الهَوَى لَيْسَ مَذْمُومًا بإطلاقٍ، ولَا هُوَ دائمًا فِي الباطِلِ، وَإِنْ كَانَ الغالبُ كذلك؛ بَلْ قَدْ يكونُ فِي الحقِّ، فَقَدْ تقولُ مثلًا: فلانٌ يَهْوَى كذا، أو لهُ هَوًى فِي كذا، ولَيْسَ بِلازم أنْ يكونَ هواهُ فِي الباطلِ، وفِيهِ أيضًا دليلٌ عَلَى كَرَمِ النبيِّ ﷺ عندَ اللهِ، وأنَّ لهُ جاهًا عريضًا عندَهُ، وهذَا متقرِّرٌ.

أمَّا حديثُهَا الثَّاني فَقَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾) وهذَا الحديثُ يخالفُ الحديثَ الأوَّلَ؛ فإنَّ الآيةَ فِي الحديثِ الأوَّلِ قَدْ حُمِلَتْ عَلَى الواهباتِ، وحُمِلَتْ فِي الحديثِ الثاني عَلَى الزوجاتِ.

قَالُوا: والمعنَى أنَّهُ ﷺ لهُ سَعَةٌ فِي عدمِ القَسْمِ بينَ نسائِهِ ﷺ، فالقَسْمُ بينَ الزوجاتِ واجبٌ، إلَّا فِي حقِّهِ ﷺ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ قَدْ رخَّصَ لهُ فِي أنْ يُدْنِيَ منهُنَّ مَنْ شَاءَ، ويُقْصِيَ مَنْ شَاءَ، ولَا يُعتَبَرُ هَذَا حَيْفًا فِي حقهِنَّ؛ لأنَّهُ مُرَخَّصٌ لهُ فِي ذلكَ.

لكنَّهُ مِنْ كرَمِهِ وحُسْنِ خُلُقِهِ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا؛ بَلِ استأذنَ زوجاتِهِ فِي مَرَضِ موْتِهِ أنْ يُمَرَّضَ فِي بيتِ عائشةَ؛ حتَّى تَطِيبَ خواطِرُهُنَّ، ولَا تعارُضَ بينَ القَوْلَيْنِ؛ فهُمَا قولانِ صحيحانِ للسلفِ فِي معْنَى الآيةِ.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ الْآيَةَ [الأحزاب: ٥٣]

١٧٦٢ - **عَنْ** عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ؛ أَمَا وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأُوحِيَ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ**». [٤٧٩٥]

الشرح

هذِهِ أُمُّ المؤمنينَ سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ ؓ (خَرَجَتْ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا)؛ أيْ: لحاجةِ الإنسانِ الَّتِي يقْضِيهَا، وكانُوا يقضونَ الحاجةَ خارجَ البيوتِ؛ لأنَّ البيوتَ لَمْ تكُنْ مُعدَّةً بالكُنُفِ[٢] الَّتِي تُقْضَى فِيهَا الحاجةُ.

وكَانَتْ سَوْدَةُ ؓ امرأةً جسيمةً لا تَخْفَى؛ فَرَآهَا عُمَرُ وعرفَهَا؛ فغارَ مِنْ هذِهِ الحالِ أنْ تَبْدُوَ أُمُّ المؤمنينَ للناسِ فيرَوْنَهَا، فَقَالَ: (أَمَا وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ) وَقَدْ

---

(١) انظرْ: تفسيرَ الطبريِّ (١٩/ ١٣٤)، وفتحَ الباري (٨/ ٢٥٦).

(٢) قالَ الزَّبِيديُّ في «تاج العروس» (٢٤/ ٣٣٦): «الكَنِيفُ: التُّرسُ لسَتْرِهِ... وَمِنْهُ سُمِّيَ المِرْحاضُ كَنِيفًا، وَهُوَ: الَّذِي تُقْضَى فِيهِ حاجَةُ الإنسانِ، كأنَّه كُنِفَ فِي أَسْتَرِ النَّوَاحِي».

يُسْتَشْكَلُ قوْلُهُ: فانْظُرِي كيفَ تخرجينَ بعدَ قوْلِهِ: (بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ) والمرادُ بالحجابِ هنا هُوَ غيرُ الحجابِ الَّذِي اخْتُصَّتْ بِهِ أُمَّهَاتُ المؤمنينَ؛ إذِ الحجابُ حجابانِ: حجابُ الوَجْهِ الَّذِي هُوَ واجبٌ لكلِّ النساءِ، وحجابُ الشخصِ الَّذِي هُوَ واجبٌ عَلَى أُمَّهَاتِ المؤمنينَ، وهذَا هُوَ الَّذِي يُرِيدُهُ عُمَرُ أَنْ تَحْجُبَ شَخْصَهَا.

فلمَّا رَجَعَتْ إِلَى النبيِّ ﷺ أَوْحَى اللهُ ﷻ إليْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عنهُ، فَقَالَ: (إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ) لأنَّ هذِهِ حاجةٌ، وهي أُخْتُ الضرورةِ؛ إذْ لا بُدَّ مِنْ خُرُوجِهِنَّ إِلَيْهَا، وحَجْبُ الشخصِ فِي مِثْلِ هَذَا مُتَعَذِّرٌ أو مُتَعَسِّرٌ؛ فلذلكَ كَانَتْ حكمةُ التشريعِ أَنْ يَأْذَنَ اللهُ ﷻ لهنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ لِحَاجَتِهِنَّ، ولَمْ يُوَافَقْ عُمَرُ فِي طلبِهِ هَذَا لِمَشَقَّةِ تنفيذِهِ.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الْآيَةَ [الأحزاب: ٥٤]

۱۷٦۳ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِينَ؟ عَمُّكِ!**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ؟! فَقَالَ: «**ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ**». [٤٧٩٦]

الشرح

قولُهَا: (اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ)؛ أَيْ: فِي الدخولِ، وكانَ هَذَا الرجلُ هو: (أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ) وذلكَ (بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ) فرفضتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا بسببِ أَنَّهَا ظَنَّتْ أَنَّهُ أجنبيٌّ لا قرابَةَ لهُ، وَلَا مُصاهرَةَ، وَلَا رَضاعَ، فَمَنَعَتْهُ، ثُمَّ استأذنتِ النبيَّ ﷺ فِي ذلكَ فأَذِنَ لهَا، فَتَعَجَّبَتْ مِنْ هَذَا الإذْنِ، وَقَالَتْ: إِنَّ الَّتِي أَرْضَعَتْنِي هِيَ امرأةُ أَبِي القُعَيْسِ الَّذِي هُوَ أخو أفْلَحَ، فَقَالَ لهَا النبيُّ ﷺ: إِنَّهُ عَمُّكِ؛ لأنَّهُ أخو زَوْجِ المرأةِ الَّتِي أَرْضَعَتْكِ فيكونُ عمًّا، فدلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الرضاعَ ينتشرُ مِنْ جِهَةِ صاحبِ اللَّبَنِ.

فَائِدَةٌ: الرَّضاعُ لهُ جهاتٌ **ثلاثٌ**:

الأولى: جِهَةُ صاحبِ اللَّبَنِ الَّتِي دلَّ عَلَيْهَا هَذَا الحديثُ، ويَنْتَشِرُ اللَّبَنَ مِنْ جميعِ جهاتِهِ: أُصولِهِ، وفُرُوعِهِ، وحَوَاشِيهِ.

الثانيةُ: جهةُ المرأةِ الَّتِي أرْضَعَتْ وهي الأصلُ، فيَنْشُرُ اللَّبَنَ مِنْ جميعِ جهاتِ الْمُرْضِعَةِ: مِنْ جِهَةِ أُصولِهَا، وفُرُوعِهَا، وحَواشِيهَا.

الثالثةُ: جهةُ الرَّضِيعِ الَّذِي رَضَعَ، ويَنْتَشِرُ اللَّبَنُ مِنْ جهةِ فُروعِهِ فَقَطْ، أمَّا أُصُولُهُ وحواشِيهِ فليسَ لَهُمْ علاقةٌ بذلكَ.

قَوْلُهُ: (تَرِبَتْ يَمِينُكِ) هَذَا دعاءٌ، ومعناهُ مِنْ حيثُ الأصلُ أَنْ يَفْتَقِرَ الإنسانُ حتَّى تُلْصَقَ يَمِينُهُ بالترابِ، لكنَّهُمْ قالُوا: أَنَّهُ لا يُرادُ بِهِ هَذَا المَعْنَى، وإِنَّمَا هِيَ كلمةٌ تدُلُّ عَلَى المُعاتبَةِ، وأنَّ الإنسانَ غيرُ راضٍ عَلَى مَا حَصَلَ، ونظيرُهَا: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؛ أَيْ: فَقَدَتْكَ، وَلَا يُرادُ بها هَذَا أيضًا.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ [الأحزاب: ٥٦]

۱۷٦٤ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﵁، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ؛ بَارِكْ عَلَى**

مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [٤٧٩٧]

١٧٦٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». [٤٧٩٨]

الشرح

هذانِ الحديثانِ فِيهِمَا أنَّ الصحابةَ عرفُوا كيفيَّةَ السلامِ عَلَى النبيِّ ﷺ، وأرادُوا أَنْ يعرفُوا كيفيَّةَ الصلاةِ عليهِ؟ فعلَّمَهُمْ ذلكَ فَقَالَ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ) هَكَذَا اللفظُ الَّذِي بينَ يَدَيْكَ: (كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ) وهُوَ أحدُ ألفاظِ الحديثِ، واللفظُ الَّذِي هُوَ أتمُّ مِنْ هَذَا «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»[1] وَقَدْ ثَبَتَ الجمعُ بينَ إبراهيمَ وآلِهِ خِلافًا لِمَنْ تَوَهَّمَ ذلكَ، والحديثُ فِي هَذَا فِي الصحيحِ.

كذلكَ فِي قَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ؛ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ) حُفِظَ فِيهِ زيادةُ: (إِبْرَاهِيمَ) فتكونُ: «كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»[2]. والمقصودُ بالآلِ هُنَا هُمْ أَتْبَاعُهُ عَلَى مِلَّتِهِ، ومَنْ تَبِعَهُ عَلَى مِلَّتِهِ مِنْ أَهْلِهِ فإنَّهُ يدْخُلُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

لَكِنْ لَوْ جُمِعَتِ الآلُ إِلَى الأصحابِ فقيلَ: «آلِهِ وأصحابِهِ» أو «آلِهِ وصَحْبِهِ» فيكونُ المقصودُ بالآلِ: المؤمنينَ مِنْ أَهْلِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ تُجمَعْ فإنَّ الأهلَ هُمْ أتباعُ ملَّتِهِ مِنْ أقاربِهِ وغيرِهِمْ.

قَوْلُهُ عز وجل:

﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ﴾ [الأحزاب: ٦٩]

١٧٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا». [٤٧٩٩]

الشرح

هَذَا الحديثُ فِيهِ اختصارٌ، وَقَدْ سَبَقَ[3] القولُ بأنَّ بني إسرائيلَ كانُوا يغتسلونَ مُجْتَمِعِينَ عُراةً إِلَّا مُوسَى عليه السلام، فإنَّهُ لَمْ يَكُنْ يفعلُ ذلكَ؛ لأنَّهُ كَانَ حَيِيًّا، وَلَا شكَّ أنَّ الحياءَ صفةٌ للمُؤْمِنِ، لا سيَّمَا فِي هذِهِ المسألةِ الَّتِي كَانَ بَنُو إسرائيلَ يَتَسَاهَلُونَ فِيهَا.

قَوْلُهُ عز وجل:

﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم﴾ [سبأ: ٤٦]

١٧٦٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهْ» فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيكُمْ أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ؛ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟! فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ①﴾ [المسد: ١]. [٤٨٠١]

الشرح

هَذَا هُوَ سببُ نزولِ سورةِ المَسَدِ، وَقَدْ عُوقِبَ أبو لَهَبٍ فِيهَا بنظيرِ مَا اعتَدَى بِهِ حينَ قَالَ للنبيِّ ﷺ: (تَبًّا لَكَ) فأنزَلَ اللهُ ﷻ فيهِ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ①﴾ ومعنى قَوْلِهِ ﷻ: (تَبَّتْ)؛ أَيْ: خَسِرَتْ وهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَ كذلكَ؛ إِذْ ماتَ عَلَى الكُفْرِ.

(١) رواهُ البخاريُّ (٣٣٧٠)، وانظرِ الحديثَ المتقدِّمَ برقْمِ (١٤٢١).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٣٣٧٠).

(٣) برقْمِ (١٩٨).

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الْآيَةَ [الزمر: ٥٣]

١٧٦٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ الآيَةَ [الفرقان: ٦٨]، وَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]. [٤٨١٠]

الشرح

هَذَا مِنْ سَعَةِ رحمةِ اللهِ ﷻ أَنَّهُ مهمَا كَثُرَ عصيانُ الإنسانِ ثُمَّ تابَ إِلَى اللهِ ﷻ فإنَّهُ موعودٌ بالمغفرةِ، والآيتانِ صريحتانِ فِي ذلكَ.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]

١٧٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؛ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾. [٤٨١١]

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الزمر: ٦٧]

١٧٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟!**». [٤٨١٢]

الشرح

فِي الحديثِ الأوَّلِ يُخبِرُ ابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ (**جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ**) والحَبْرُ هو: العالِمُ كثيرُ العِلْمِ مِنَ اليهودِ (**فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ إِنَّا نَجِدُ**)؛ أيْ: فِي التوراةِ (**أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ**) فدلَّ هَذَا عَلَى أنَّ التوراةَ فِيهَا مِنْ صفاتِ اللهِ ﷻ وآلائِهِ كمَا دلَّ عَلَيْهِ هَذَا الحديثُ، وَقَدْ أُعجِبَ النبيُّ ﷺ بهذَا (**فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ**) قَالَ الرَّاوي: (**تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ**) فدلَّ هَذَا عَلَى أنَّ مِنْ صفاتِ اللهِ ﷻ الَّتِي تُثْبَتُ لهُ عَلَى مَا يليقُ بِهِ أنَّ لهُ إِصْبَعًا يليقُ بِهِ، وَلَا تَقُلْ: كيفَ ذلكَ؛ لأنَّ السؤالَ عنْ صفةِ اللهِ بكيفَ ممنوعٌ، فـ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] ثُمَّ لا تُقْحِمْ نفسَكَ فِي تَعْدَادِ هذِهِ الأصابعِ، وتَتَبُّعِ الرواياتِ فِيهَا، ثُمَّ تَخْرُجُ بعددٍ؛ لأنَّنا لَمْ نُكَلَّفْ بهذا، وَلَمَّا حُدِّثَ الصحابةُ رضي الله عنهم بذلكَ لَمْ يقولوا: إنَّ للهِ كذا وكذا مِنَ الأصابعِ؛ بَلْ آمَنُوا بِهِ، واعترفُوا بِهِ عَلَى مَا يليقُ باللهِ ﷻ.

وقولُهُ هنا: (**تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ**) هَكَذَا فهِمَ الصحابيُّ الرَّاوي، وهذَا الفهمُ صحيحٌ: أَنَّهُ ضَحِكَ تَصْدِيقًا، خِلافًا لِمَنْ ضَاقَ صدْرُهُ بهذَا الحديثِ، فَقَالَ: إنَّ ضَحِكَ النبيِّ ﷺ هُوَ ضَحِكُ إنكارٍ عَلَى الحَبْرِ؛ حيثُ شبَّهَ اللهَ ﷻ، وأثْبَتَ لهُ مَا لا يليقُ بِهِ، فَضَحِكَ إنكارًا عَلَيْهِ، وَلَا شكَّ أنَّ هَذَا قَلْبٌ للحديثِ، وفَهْمٌ لهُ عَلَى خلافِ مَا فَهِمَهُ الصحابةُ وقَبِلُوهُ، وخلافُ مَا هُوَ الحقُّ، وإخراجٌ لهُ عَنْ معناهُ، وَلَا يجوزُ ذلكَ، والصحابةُ عَرَبٌ، وَقَدْ حضرُوا هذِهِ الواقعةَ، ولَمْ يفْهَمُوا مِنْ بعيدٍ

وَلَا مِنْ قريبٍ أنَّ هَذَا إنكارٌ؛ بَلْ فَهِمُوهُ تَصْدِيقًا.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧])؛ أَيْ: مَا عظَّمُوا اللهَ ﷻ حقَّ عظمتِهِ، وهذَا هُوَ الواقعُ؛ لأنَّهُمْ لَوْ قدرُوا اللهَ حقَّ قدْرِهِ لآمَنُوا، وَلَاسْتَجَابُوا للدَّعْوَةِ.

ومنْ جُمْلةِ عظمتِهِ أنَّ السمٰوَاتِ عَلَى عِظَمِهَا تكونُ عَلَى إصْبَعٍ، والأرضينَ عَلَى إصْبَعٍ، والشجرَ عَلَى إصْبَعٍ، والماءَ والثَّرَى وسائرَ الخَلْقِ عَلَى إصْبَعٍ، وهذَا شَيْءٌ عظيمٌ لا نُدْرِكُهُ، وتَقْصُرُ دونَهُ العقولُ، فسبحانَ اللهِ ﷻ.

والحديثُ الثاني حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وهُوَ كسابِقِهِ.

قَوْلُه ﷻ:

﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾ **الْآيَةَ** [الزمر: ٦٨]

١٧٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ**» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ. [٤٨١٤]

الشرح

حينَ أَخْبَرَ أبو هُرَيْرَةَ أنَّ (**بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ**) رُوجِعَ، فقيلَ لهُ: (**أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ**) وَلَيْسَ هَذَا مِنْ كتمانِ العِلْمِ؛ بَلْ لَمْ يَكُنْ عندهُ عِلْمٌ فِي هَذَا، فلا يدْرِي هلِ المقصودُ بهَا أربعونَ يومًا أو سَنَةً أو شهرًا؟ فَأَبَى، وهذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَى الإنسانِ إذَا لَمْ يعلم الشيْءَ ألَّا يتكلَّمَ، وأيًّا كَانَ فالخَطْبُ عظيمٌ؛ لأنَّ هذِهِ النفخةَ شَيْءٌ عظيمٌ، ثُمَّ تَتْبَعُهَا الثانيةُ.

قَوْلُهُ: (وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهِ) فكلُّ شَيْءٍ فِيهِ يَبْلَى إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ خَلْقِهِ (**فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ**) وعجْبُ الذَّنَبِ هو: مَا يُسَمِّيهِ الناسُ بالعُصْعُصِ، أو طَرَفِ العُصْعُصِ، أو رَأْسِ العُصْعُصِ، وهُوَ شَيْءٌ صغيرٌ لا يكادُ يُدْرَكُ، لكنَّ اللهَ ﷻ يجعلُهُ نواةً لِابْنِ آدَمَ، فيَكْبُرُ مِنْ هذِهِ البَذْرَةِ الَّتِي لا تَفْنَى.

قَوْلُه ﷻ:

﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]

١٧٧٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: «**إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ**». [٤٨١٨]

الشرح

يَعْنِي بذلكَ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ فإذا لَمْ يَكُنْ بِكُمْ رغبةٌ للإسلامِ، وَقَبُولٌ لهذِهِ الدَّعْوَةِ فلا أَقَلَّ مِنْ أَنْ تَحْفَظُوا حقَّ القرابةِ، فلا تُعادُوا هذِهِ الدَّعْوَةَ، وإذا كانتِ القرابةُ مُحْتَرَمَةً فِي الجاهليَّةِ فحقُّهَا أَنْ تُحْتَرَمَ فِي الإسلامِ مِنْ بابِ أَوْلَى.

قَوْلُه ﷻ:

﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الدخان: ١٢]

١٧٧٣- فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمُ فِي (سُورَةِ الرُّومِ)[١]. وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: قَالُوا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ﴾ [الدخان: ١٢] فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ عَادُوا، فَدَعَا رَبَّهُ، فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا، فَانْتَقَمَ اللهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ. [٤٨٢٢]

الشرح

سَبَقَ قولُ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِيهِ، وأنَّهُ يَرَى أنَّ آيَةَ الدُّخانِ قَدْ وَقَعَتْ وَانْتَهَتْ، وسَبَقَ الكلامُ فِي أنَّ هَذَا قولٌ مِنَ الأقوالِ، والقولُ الآخَرُ أنَّ

(١) تقدَّم برقْم (١٧٥٨).

الدُّخانَ يكونُ يومَ القيامةِ حينَ يَغْشَى الناسَ.

والعذابُ الَّذِي أُصِيبُوا بِهِ هو: سِنونَ كسِنِي يُوسُفَ، فلمَّا كَشَفَ اللهُ عَنْهُمْ عادُوا فانْتَقَمَ اللهُ ﷻ منهُمْ يوْمَ بَدْرٍ، فقُتِلَ صنادِيدُهُمْ.

قَوْلُه ﷻ:

﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]

١٧٧٤ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ**». [٤٨٢٦]

الشرح

هَذَا حديثٌ قُدْسِيٌّ، يُخْبِرُ فِيهِ النبيُّ ﷺ أنَّ اللهَ ﷻ يقُولُ: (**يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ**) أمَّا عَنْ كيفيَّةِ الأذِيَّةِ مِنَ ابنِ آدمَ للهِ فَقَدْ قَالَ: (**يَسُبُّ الدَّهْرَ**) فإذا حَصَلَ لهُ مَا يَكْرَهُ جَعَلَ يسبُّ الدَّهْرَ، كقولِهِ: «قَبَّحَ اللهُ الدَّهْرَ» أو بغيْرِهِ كـ«قبَّحَ اللهُ هذِهِ السَّنَةَ»، و«قبَّحَ اللهُ هَذَا اليَوْمَ»، و«هَذَا يَوْمٌ أَسْوَدُ»، و«هَذَا يومٌ نَحسٌ» وكلُّ هَذَا لا يجوزُ؛ لأنَّ الدهرَ مخلوقٌ، واللهُ ﷻ يُقَلِّبُهُ، قَالَ: (**وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ**) فدلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مسبَّةَ الدهرِ أذِيَّةٌ للهِ ﷻ.

وَفَرْقٌ بينَ الأذِيَّةِ والضَّرِرِ: فَابْنُ آدمَ بجهلِهِ قَدْ يُؤْذِي اللهَ ﷻ، لكنَّهُ لا يَضُرُّهُ أبدًا؛ لأنَّهُ دونَ ذلكَ، أمَّا الأذِيَّةُ فإنَّها ثابتةٌ كما ذُكِرَ فِي الحديثِ، وكما قَالَ ﷻ فِي القرآنِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٧] فأثبتَ أنَّهُمْ يُؤْذُونَهُ.

وقولُهُ هنا: (**وَأَنَا الدَّهْرُ**) نُفَسِّرُهَا بالَّتِي بعدهَا (**بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ**).

وَمِنْ أعجبِ الأقوالِ مَنْ أخَذَ مِنْ هَذَا إثباتَ أَنَّ الدَّهْرَ هُوَ اسمٌ مِنْ أسماءِ اللهِ ﷻ، وهذَا لَيْسَ صحيحًا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُثْبَتَ كَاسْمٍ مِنْ أسماءِ اللهِ؛ فَقَدْ جاءَ أنَّ اللهَ ﷻ يقلِّبُ الدَّهْرَ، وَلَا تكونُ أسماءُ اللهِ الحُسْنَى كذلكَ[1].

قَوْلُه ﷻ:

﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ **الْآيَة**

[الأحقاف: ٢٤]

١٧٧٥ **عَنْ** عَائِشَةَ ؓ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ... وَذَكَرَتْ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي (بَدْءِ الْخَلْقِ)[2]. [٤٨٢٨]

الشرح

قَدْ كَانَ هدْيُهُ ﷺ فِي ضَحِكِهِ أَنْ يكونَ تَبسُّمًا، ولَمْ يَكُنْ يَضْحَكُ حتَّى يَفْتَحَ فمَهُ فتَبْدُوَ لَهواتُهُ؛ بَلْ لَيْسَ هَذَا الفعلُ مِنَ الوقارِ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يتحلَّى بِهِ، فضلًا عنْ هَذَا النبيِّ الكريمِ ﷺ، وَمِنْ بابِ أَوْلَى لَمْ يَكُنْ يُسْمَعُ لَهُ صوتُ ضَحِكٍ.

فإذا كَانَ هَذَا هَدْيَهُ ﷺ فلْيَكُنْ هَدْيًا لكلِّ مُسْلِمٍ، لا سيَّمَا طالِبَ العلمِ؛ فإنَّ طالبَ العِلْمِ عَلَيْهِ مِنَ الوقارِ والهَيْبَةِ مَا يَنْبَغِي لهُ بِهِ أَنْ يُلاحَظَ، فإذا ضَحِكَ فلْيَتَبَسَّمْ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُبالِغَ فِي التَّبَسُّمِ كمَا مَرَّ علَيْنَا فِي الحديثِ الَّذِي قبْلَهُ: «حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»[3]، أمَّا أَنْ تَبْدُوَ لَهَواتُهُ، أو يُسْمَعَ لهُ صوتٌ؛ فلا.

وبعضُ الناسِ إِذَا ضَحِكَ ضَحِكَتْ معهُ أَطْرَافُهُ، فيَفْرِشُ الأرضَ فَرْشًا، ويَضْرِبُهَا ضَرْبًا، وبعضُهُمْ يسْتَلْقِي، وأشياءُ كثيرةٌ تَحْدُثُ مِنْ هَذَا ممَّا لا يليقُ بعامَّةِ الناسِ، فضلًا عَنْ طُلَّابِ العلمِ.

والذي يُؤْسَفُ لهُ أنَّكَ تسمعُ أحْيانًا ضَحِكًا يصدرُ مِنْ بعضِ طُلَّابِ العلمِ عَلَى شَكْلٍ لا يَلِيقُ

---

(١) انظرِ الحديثَ المتقدِّمَ برَقْم (١٤٧٩).

(٢) تقدَّمَ برَقْمِ (١٣٦٠). (٣) تقدَّمَ برَقْمِ (١٧٦٩).

بِهِمْ فِي المسجِدِ، أو الجامعةِ، أو أشباهِ ذلكَ. وعلى كُلِّ حالٍ فهذَا مُنْكَرٌ، يَنْبَغِي إنكارُهُ بالقَوْلِ، أو بالنظرِ؛ إذْ فِيهِ أحيانًا مَا يُغْنِي عَنِ القَوْلِ ويَكْفِي.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢﴾ [محمد: ٢٢]

١٧٧٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ**[١]، **فَقَالَ: مَهْ؟ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَاكِ**» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢﴾، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ**: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ﴾». [٤٨٣٠ - ٤٨٣١]

الشرح

هَذَا حديثٌ عظيمٌ يتعَلَّقُ بصلةِ الرَّحِمِ، وأنَّ اللهَ ﷻ أعاذَ الرَّحِمَ، وحقَّقَ سُؤْلَهَا.

قَوْلُهُ: (**قَامَتِ الرَّحِمُ**)؛ أي: القرابةُ (**فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ**) وهذَا الأخذُ اللهُ أعلمُ بكيفيَّتِهِ؛ لأنَّهُ أمرٌ غَيْبِيٌّ لَمْ نَشْهَدْهُ، فلا يَنْبَغِي أَنْ نُذْهِبَ الذِّهْنَ بعيدًا فِي تصوُّرِهِ، وَلَا تكْيِيفِهِ؛ لأنَّ هَذَا ممَّا لا نحيطُ بهِ. أمَّا قوْلُهُ: (**بِحَقْوِ**) فالحِقْوُ مِنَ الإنسانِ هُوَ المكانُ الَّذِي يَعْقِدُ الإنسانُ عَلَيْهِ إزارَهُ وهُوَ فِي منتصفِ الجِسْمِ تقْرِيبًا، قريبٌ مِنَ الخاصِرَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فِي قَوْلِهِ: (**قَامَتِ الرَّحِمُ**) كيفَ تَقُومُ الرَّحِمُ والرَّحِمُ معْنًى؟

فَالجَوَابُ: أنَّ اللهَ ﷻ قادرٌ عَلَى قَلْبِ المعاني إِلَى أعيانٍ وأجسامٍ محسوسةٍ مرئيَّةٍ، ولهذَا نظائرُ كثيرةٌ، مرَّ عَلَيْنَا شَيْءٌ كثيرٌ مِنْهَا، وممَّا مرَّ عَلَيْنَا قريبًا الموتُ[٢] الَّذِي هُوَ معنًى، لكنَّ اللهَ ﷻ يصوِّرُهُ بصورةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ.

فَقَالَ اللهُ ﷻ لهَا: (**مَهْ؟**)؛ أَيْ: مَا سُؤَالُكِ ومَا شَأْنُكِ؟ فَقَالَتْ: (**هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ**) فَاسْتَعَاذَتْ باللهِ ﷻ مِنَ القطيعةِ، فحقَّقَ اللهُ ﷻ استعاذَتَهَا، وقالَ: (**أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ**) ويُؤْخَذُ هَذَا عَلَى عُمومِهِ، فَمَنْ وَصَلَ الرَّحِمَ فإنَّ اللهَ ﷻ سيَصِلُهُ ثوابًا عاجلًا، أَنْ يكونَ مَوْصُولًا إِلَى كلِّ خيرٍ، فيُيَسَّرُ لهُ الخيرُ، ويكونُ قريبًا مِنَ الرَّحْمَةِ، إِلَى غيرِ ذلكَ مِنَ المعاني، والعكسُ بالعكسُ (**وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ**) فيقطعُ اللهُ ﷻ مَنْ قَطَعَ الرَّحِمَ، فتكونُ عُقُوبَتُهُ العاجلةُ أَنْ يَقْطَعَهُ اللهُ ﷻ مِنَ الخيرِ، فتتعطلُ أُمورُهُ، وتتنكَّدُ حياتُهُ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ قَدْ قَطَعَهُ.

ثمَّ لنَا أَنْ نَقُولَ: (**أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ**)؛ أَيْ: حتَّى فِي الآخِرَةِ، وَأَنْ (**أَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ**)؛ أَيْ: حتَّى فِي الآخِرَةِ، فيكونُ الواصلُ موصولَ الرحمةِ باللهِ ﷻ يومَ القيامَةِ، ويكونُ القاطعُ مقطوعَ الرحمةِ مِنَ اللهِ يومَ القيامَةِ.

فلمَّا قَالَ اللهُ ﷻ ذلكَ للرَّحِمِ: (**قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ**)؛ أَيْ: رَضِيتُ، وحينئذٍ قرأَ أبو هُرَيْرَةَ ﵁: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢﴾؛ أَيْ: إِنْ تولَّيْتُمْ عَنْ طاعةِ النبيِّ ﷺ فإنَّ مِنْ آثارِ ذلكَ التولِّي أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأرضِ بعمومِ المعاصي، ثُمَّ خصَّ مِنْهَا معصيةَ قطيعةِ الرَّحِمِ، فَقَالَ: ﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢﴾ فَكَانَ استدلالُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ فِي موضعِهِ، وَفِي الروايةِ الثانيةِ تَبَيَّنَ

---

(١) قولُهُ: «بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ» ليستْ موجودةً في المختصرِ طبعةِ المنهاجِ. قالَ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (٨/ ٥٨٠): ««فَأَخَذَتْ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِحَذْفِ مَفْعُولِ أَخَذَتْ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ «فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ»».

(٢) تقدَّمَ برقْمِ (١٧٥٤).

أنَّ هَذَا الاستشهَادَ مرفوعٌ إِلَى النبيِّ ﷺ، وَلَا مانِعَ مِنْ ذلكَ، ومثلُ هَذَا كثيرٌ أَنْ يُحدِّثَ الرَّاوي بالحديثِ مِنْ نفسِهِ، ثُمَّ يرفعُهُ فِي سياقٍ آخَرَ.

فَفِي الحديثِ مَعَ الآياتِ الكريمةِ: بيانُ عِظَمِ حقِّ الرَّحِمِ.

تَنْبِيهٌ: الرَّحِمُ هُمُ القرابةُ مِنْ جهةِ الأبِ، ومِنْ جهةِ الأُمِّ، وَفِي عُرْفِ بعضِ الناسِ أنَّ الرَّحِمَ أو الأرحامَ هُمُ الأصهَارُ، وهذَا خطأٌ، فالأرحامُ هُمُ الأقاربُ مِنْ غيرِ الأصهَارِ، ويجبُ أَنْ تَبْقَى المصطلحاتُ الشرعيَّةُ عَلَى مَا هِيَ عليه؛ حتَّى لا يَنْصَرِفَ الذهنُ فِي فضيلةِ صلةِ الرَّحِمِ إِلَى صلةِ الأصهَارِ، فتكونُ الصلةُ للأرحامِ الأقاربِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا ضابطُ الصِّلَةِ؟ أكُلَّ يومٍ أمْ كُلَّ أسبوعٍ؟ وَبِمَ يَصِلُهُمْ: بالمالِ أَمْ بالزيارةِ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا متروكٌ للعُرْفِ، ومتروكٌ لقُوَّةِ القريبِ هَذَا، فصلةُ أخيكَ لَيْسَتْ كصلةِ ابنِ عمِّكَ، وصلةُ ابنِ عمِّكَ القريبِ لَيْسَتْ كصلةِ ابنِ عمِّكَ البعيدِ، وهَكَذَا. ثُمَّ الصلةُ تتنوعُ فَقَدْ تكونُ بالزِّيارةِ، وَقَدْ تكونُ بالمالِ، وَقَدْ تكونُ بالبَدَنِ خِدْمَةً وإعانَةً، وَقَدْ تكونُ بِهَا جَمِيعًا، ولكلِّ رَحِمٍ مَا يُناسِبُهَا مِنَ الصلةِ زَمَانًا وكَيْفًا[(١)].

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ۝٣٠﴾ [ق: ٣٠]

١٧٧٧ - **عَنْ** أَنسٍ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ**». [٤٨٤٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (**يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ**)؛ أَيْ: يُلْقَى فِيهَا أَهْلُهَا مِنَ الكافرينَ، فتطلبُ المزيدَ؛ حيثُ لا يزالُ فِيهَا مُتَّسَعٌ ومكانٌ، (**حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ**)؛ أَيْ: ربُّنَا ﷻ يَضَعُ قدَمَهُ فِيهَا؛ فَيَنْزَوِي بعضُهَا إِلَى بعضٍ كمَا سيأتي فِي الرِّواياتِ[(٢)] (**فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ**)؛ أَيْ: حَسْبِي، فالأماكِنُ الَّتِي فِيهَا انْتَهَتْ، ولَمْ تَعُدْ تطلبُ المزيدَ.

وَقَوْلُهُ: (**قَطْ قَطْ**) فِيهَا ضَبْطَانِ: (**قَطْ قَطْ**) و(**قَطِ قَطِ**) مشكولةٌ بالوجهيْنِ[(٣)].

وهذَا الحديثُ يبْقَى عَلَى ظاهرِهِ، وأنَّ النارَ تقولُ حقيقةً: (**هَلْ مِنْ مَزِيدٍ**) وَلَيْسَ هَذَا بمُعْجِزٍ لقُدْرةِ اللهِ ﷻ؛ فإنَّ النارَ تتكلمُ[(٤)] وهذَا حقٌّ عَلَى حقيقتِهِ، وقوْلُهُ أيضًا: (**حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ**) عَلَى حقيقتِهِ، وفيهِ إثباتُ القَدَمِ للهِ ﷻ عَلَى مَا يليقُ بهِ.

فَإِنْ قِيلَ: كيفَ ذلكَ؟

فَالْجَوَابُ: كَيْفَ ممنوعةٌ فِي صفاتِ اللهِ ﷻ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ يقولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

✿ ✿ ✿

١٧٧٨ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟! قَالَ اللهُ ﷻ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا**». [٤٨٥٠]

---

(١) انظرْ: صلةَ الأرحامِ والأحكامَ الخاصَّةَ بها، لمحمد الطرَّايرةِ (ص١٠٣).

(٢) انظرِ الحديثَ الآتيَ بعدهُ برقْمِ (١٧٧٨).

(٣) ويجوزُ التنوينُ مع الكسرِ «قَطٍ قَطٍ». انظرْ: إرشادَ الساري (٧/ ٣٥٤).

(٤) ومنْ ذلك الحديثُ المتقدِّمُ برَقْمِ (٣٣٥).

الشرح

هَذَا الحديثُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أخبارِ الجنَّةِ والنارِ، وأنَّهُ يجْرِي بَيْنَهُمَا مُحاجَّةٌ، وكلٌّ تُدْلِي بحُجَّتِهَا، أمَّا النارُ فتقولُ: **(أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ)**؛ أيْ: أنَّ اللهَ ﷻ خصَّهَا بهذَيْنِ الصنفَيْنِ مِنَ الناسِ: المتكبرينَ والمتجبرينَ الْمُتَعَالِينَ عَلَى الخلْقِ، وأمَّا الجنَّةُ فتقُولُ: **(مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟!)** فَقَالَ اللهُ ﷻ للجنَّةِ: **(أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي)** نسألُ اللهَ ﷻ رَحْمَتَهُ.

فَائِدَةٌ: قَوْلُهُ **(أَنْتِ رَحْمَتِي)** هذِهِ هِيَ الرحمةُ المخلوقةُ، وليستِ الرحمةَ الَّتِي هِيَ صفةُ اللهِ ﷻ، فدلَّ هَذَا عَلَى أنَّ رحمةَ اللهِ عَلَى **قسمَيْنِ**:

القسمُ الأوَّلُ: رحمةٌ مخلوقةٌ، وأعلاهَا الجنَّةُ.

القسمُ الثاني: رحمةٌ هِيَ صفتُهُ ﷻ، يرْحَمُ بهَا مَنْ يشاءُ مِنْ عِبادِهِ.

قَوْلُهُ: **(حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ)** فِي الرِّوايَةِ الَّتِي سَبَقَتْ: **(قَدَمَهُ)** وبهذَا يَبِينُ أنَّ المسألةَ عَلَى حقيقَتِهَا، وَلَا تُؤَوَّلُ بأيِّ تأويلٍ آخَرَ، إِنَّمَا هِيَ قَدَمٌ ورِجْلٌ تليقُ بِهِ ﷻ **(فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ)** ثلاثَ مرَّاتٍ.

فَائِدَةٌ: قَوْلُهُ فِي آخِرِ الحديثِ: **(وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا)** ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ الجنَّةَ بلا عملٍ، وهُوَ فَضْلٌ منْهُ ﷻ؛ إِذْ يَخْلُقُهُمْ ليُكْرِمَهُمْ، ويتفضَّلَ عليْهِمْ، فيدخلونَ الجنَّةَ بمحضِ فَضْلِ اللهِ ﷻ.

وَهَذَا اللفظُ فِي المختَصرِ هُوَ اللفظُ المحفوظُ، وَقَدْ جَرَى فِي بعضِ ألفاظِ الصحيحِ: «**وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا**»[1]. لَكِنْ بيَّنَ أهلُ التحقيقِ أنَّ هَذَا اللفظَ انقلبَ عَلَى الرَّاوي، وأنَّ الصوابَ أنَّ الجنَّةَ يُنْشأُ لَهَا خَلْقٌ، أمَّا النارُ فلا؛ لأنَّهَا تَنْزَوِي وتكْتَفِي بمَا فِيهَا[2].

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ١، ٢]

١٧٧٩ - **عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ** رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ«الطُّورِ» فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ۝٣٥ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ ۝٣٦ أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ ۝٣٧﴾ [الطور: ٣٥ - ٣٧] كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. [٤٨٥٤]

الشرح

جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمِ بنِ عَدِيٍّ، أبوهُ المُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ، مَاتَ كافِرًا؛ لكنَّ جُبَيْرًا ابنَهُ أسْلَمَ، وكانَ قَدْ أتَى لفكاكِ أَسْرَى بَدْرٍ، فَكَانَ مِمَّا سَمِعَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقرأُ فِي المغربِ بالطُّورِ، فلمَّا بلغَ هذِهِ الآيةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٣٥] وهُوَ مُشْرِكٌ تأثَّرَ بهَا، واهتزَّ لمعْنَاهَا، وقالَ: **(كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ)** فَرَقًا وخَوْفًا وهَيْبَةً مِنْ هذِهِ الآيَةِ؛ إذْ كيفَ يَخْلُقُهُمُ اللهُ ﷻ ثُمَّ هُمْ مشركونَ بِهِ؟!!

فَفِي الحديثِ: أنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فِي تحمُّلِ الحديثِ إسلامُ الإنسانِ، فهذَا جُبَيْرٌ رضي الله عنه تحمَّلَ الحديثَ حينَ كَانَ كافرًا، لَكِنْ أدَّاهُ بعدَ إسلامِهِ، والأداءُ أضيقُ مِنَ التحمُّلِ، فالأداءُ لا يكونُ إلَّا بعدَ إسلامِ الإنسانِ، أمَّا التحمُّلُ فلا بَأسَ أنْ يتحمَّلَهُ وهُوَ كافرٌ، ثُمَّ يَرْوِي بعدَ إسلامِهِ مَا حَصَلَ[3].

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٧٤٤٩).

(٢) قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ في «منهاجِ السُّنَّةِ» (٥/ ١٠١): «وَالْبُخَارِيُّ رَوَاهُ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ عَلَى الصَّوَابِ لِيُبَيِّنَ غَلَطَ هَذَا الرَّاوِي، كَمَا جَرَتْ عَادَتُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ غَلَطٌ فِي لَفْظٍ، ذَكَرَ أَلْفَاظَ سَائِرِ الرُّوَاةِ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا الصَّوَابُ، وَمَا عَلِمْتُ وَقَعَ فِيهِ غَلَطٌ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَ فِيهِ الصَّوَابَ». وانظرْ: حاديَ الأرواحِ، لابنِ القيِّمِ (٢/ ٨٠١)، والفتحَ، لابنِ حجرٍ (١٣/ ٤٣٧).

(٣) قالَ العراقيُّ في ألفيَّتِهِ، البيتِ رقْمِ (٣٥٠): =

وفيهِ: جوازُ ربطِ الكافرِ فِي المسجدِ، وَيُقَيَّدُ هَذَا بالمصلحةِ الَّتِي قَدْ تكونُ لهُ بِأَنْ يُرْجَى إسلامُهُ، وَقَدْ تكونُ لنا[1].

وفيهِ: سُنِّيَّةُ قراءةِ هذهِ السورةِ فِي صلاةِ المغربِ، وَلَيْسَ كمَا اعتَدْنَا كثيرًا أَنْ تُخَصَّ صلاةُ المغربِ بقصارِ الْمُفَصَّلِ؛ بحيثُ لا يكادُ الإمامُ يُغادِرُ قِصارَ المُفَصَّلِ؛ بَلْ يَنْبَغِي لهُ أَلَّا يُداومَ عَلَى ذلكَ، فيقرأُ مِنَ القصارِ والطوالِ؛ بَلْ قَدْ وَرَدَ أَنَّهُ يقرأُ أَطْوَلَ مِنْ ذلكَ، كمَا ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ بسورةِ الأعرافِ، وذَكَرَ غيرُ واحدٍ أَنَّ المُداوَمَةَ التَّامَّةَ عَلَى قِصارِ المُفَصَّلِ هُوَ خلافُ السُّنَّةِ، ويُخْشَى أَنْ يكونَ مِنَ الْبِدَعِ.

فَائِدَةٌ لُغَوِيَّةٌ: فِي بابِ «كاد» الأكثرُ أَنْ لا تَقْتَرِنَ بـ «أَنْ» وهُوَ كذلكَ فِي القرآنِ، كقولِهِ ﷻ: ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾ [النور: ٤٠] ﴿يَكَادُونَ يَسْطُونَ﴾ [الحج: ٧٢] ومَا أشبهَ ذلكَ، ويجوزُ اقترانُهَا بـ«أَنْ» كمَا فِي هَذَا الحديثِ: **(كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ)**[2].

= وَقَبِلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحَمُّلَا
فِي كُفرِهِ..............

وانظرْ: فتحَ المغيثِ (٢/ ٣٠٢).

(١) لم أقفْ على روايةٍ تفيدُ ربطَ جُبَيْرٍ بالمسجدِ، لكنْ ذكرَ ابنُ الملقِّنِ في «التوضيحِ» (٥/ ٥٩٦): «أنَّ مشركي قُرَيْشٍ حينَ أَتَوْا رسولَ اللهِ ﷺ في فداءِ مَنْ أُسِرَ منهم ببَدْرٍ كانوا يَبِيتُونَ في مسجدِ الرسولِ ﷺ، منهم جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ».
فَائِدَةٌ: وقعَ في طبعةِ التوضيحِ: «فِي نِدَاءِ مَنْ أَسْلَمَ منهم بِبَدْرٍ» وهو تصحيفٌ، فيُصَحَّحُ.

(٢) قالَ الدمامينيُّ في «مصابيحِ الجامعِ» (٨/ ٤١٤): «فيهِ: وقوعُ خَبَرِ «كادَ» مقرونًا بـ«أنْ» في غيرِ الضرورةِ، قالَ ابنُ مالكٍ: وقدْ خَفِيَ ذلكَ على أكثرِ النحويِّينَ، والصحيحُ جوازُهُ، إلَّا أنَّ وُقُوعَهُ غيرَ مقرونٍ بـ«أن» أكثرُ وأشهرُ منْ وُقُوعِهِ بها».
وقالَ ابنُ مالكٍ في ألفيَّتِهِ في البيتِ رقْمَ (١٦٥):
وَكَوْنُهُ بِدُونِ «أَنْ» بَعْدَ «عَسَى»
نَزْرٌ، وَ«كَادَ» الأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا
وانظرْ: أوضحَ المسالكِ، لابنِ هِشامٍ (ص٨٤).

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩﴾ [النجم: ١٩]

١٧٨٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَالَّلاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ**». [٤٨٦٠]

الشرح

هذانِ مَحْذُورَانِ وكفَّارتانِ:

الأَوَّلُ: (**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَالَّلاتِ وَالْعُزَّى**)؛ أَيْ: حَلَفَ بغيرِ اللهِ (**فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**)؛ أَيْ: ليُبَدِّلِ الإيمانَ بالشِّرْكِ، أو يَضَعْ مكانَ الشِّرْكِ إيمانًا، فيُذَكِّرُ نفسَهُ بالتوحيدِ.

الثاني: (**مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ**) وبَيْنَهُمَا مناسبةٌ؛ لأنَّ القمارَ هُوَ المُغالبةُ بالمَيْسِرِ؛ لأخْذِ المالِ بالباطِلِ، والصدقةُ هِيَ دفْعٌ للمالِ بحقِّهِ، واستحقاقٌ لهُ مِنَ المِسْكِينِ الَّذِي أخذَهُ عَلَى وجْهِهِ الصحيحِ.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝٤٦﴾ [القمر: ٤٦]

١٧٨١ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّةَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝٤٦﴾. [٤٨٧٦]

الشرح

تقولُ عائشةُ ﷺ: (**لَقَدْ نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّةَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ**)؛ أَيْ: كَانَتْ صغيرةً ﷺ ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ﴾؛ أَيْ: موعدُ الكُفَّارِ ﴿وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝٤٦﴾؛ أَيْ: أشدُّ عليهِمْ وَأَمَرُّ.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ۝٦٢ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝٦٣﴾ [الرحمٰن: ٦٢، ٦٣]

١٧٨٢ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ**». [٤٨٧٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (**جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا**)؛ أَيْ: أواني تلكَ الجنتيْنِ ومَا أعدَّهُ اللهُ ﷻ فيهمَا مِنْ فِضَّةٍ (**وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا**) فَهُمَا أعْلَى مِنَ الجنتيْنِ السَّابِقَتَيْنِ (**وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ**) نسألُ اللهَ الكريمَ مِنْ فضلِهِ.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ ۝٧٢﴾ [الرحمٰن: ٧٢]

١٧٨٣ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ**» وَتَقَدَّمَ بَاقِي الْحَدِيثِ آنِفًا[١]. [٤٨٧٩]

الشرح

اللهُ أكبرُ، لا شكَّ أنَّ هذِهِ الخيمةَ عظيمةٌ جدًّا؛ فهيَ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ واحدةٍ مُجَوَّفَةٍ، عرضُهَا بهذِهِ السَّعَةِ: ستونَ مِيلًا، والمِيلُ يساوي ١,٦ كيلو مترًا تقريبًا، وهذِهِ مسافةٌ شاسعةٌ، لَوْ رَأَى الواحدُ منا خيمةً مِنْ خيامِ الدُّنْيا هِيَ بمعشارِ هَذَا الحجمِ لتَعَجَّبَ مِنْهَا! وتساءَلَ: كيفَ صنعُوهَا؟ وَفِي كَمْ صنعُوهَا؟!

قَوْلُهُ: (**فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا**) هَذَا دليلٌ عَلَى كثرةِ زواياهَا، فَلَيْسَتْ ذاتَ أرْبعِ زَوايَا؛ بَلْ هِيَ أكثرُ مِنْ ذلكَ، قَالَ: (**مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ**) لبُعْدِ المسافةِ، وانزواءِ بعضِهِمْ عَنْ بعضٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]

١٧٨٤ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ... فَذَكَرَ حَدِيثَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾. [٤٨٩٠]

الشرح

إِنَّمَا بُعِثَ هؤلاءِ الثلاثةُ؛ ليَأْتُوا بكتابٍ كَانَ قَدْ بَعَثَهُ حاطبُ بنُ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه إِلَى قُرَيْشٍ معَ ظَعِينَةٍ[٢] يُنْذِرُهُمْ بِقُدُومِ الجَيْشِ الإسلاميِّ[٣].

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢]

١٧٨٥ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا. [٤٨٩٢]

الشرح

هذِهِ بَيْعَةُ النِّساءِ، وَكَانَتْ عَلَى مَا هُوَ موجودٌ فِي آيةِ المُمْتَحَنَةِ: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ وهنا قَالَتْ: (**وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ**) والمرادُ بالنياحةِ

(١) تقدَّمَ برقْمِ (١٧٨٢).

(٢) قالَ الزَّبيديُّ في «تاجِ العروسِ» (٣٥/ ٣٦٣): «الظَّعِينَةُ: الهَوْدَجُ تكونُ فِيهِ المرْأَةُ، وقيلَ: كانتْ فِيهِ امْرَأَةٌ أَمْ لَا... والظَّعِينَةُ: المرأةُ مَا دامَتْ فِي الهَوْدَجِ، سُمِّيتْ بِهِ على حَدِّ تَسْمِيَةِ الشيءِ باسْمِ الشيءِ لقُرْبِهِ مِنْهُ، فَإِذا لم تكنْ فِيهِ فليْسَتْ بظَعينَةٍ».

(٣) رواهُ البخاريُّ (٣٠٠٧).

البكاءُ بصوتٍ يُشْبِهُ نَوْحَ الحمامِ، وَهَذَا معروفٌ فِي الجاهليَّةِ، وعندَ بعضِ النِّساءِ الجاهلاتِ فِي وقْتِنَا الحاضرِ؛ حيثُ تَصِيحُ المرأةُ عَلَى الميِّتِ بصوتٍ مُتَمَيِّزٍ يُشْبِهُ نَوْحَ الحمامِ، وَهَذَا أمْرٌ لا يجوزُ.

وَقَدْ كَانَ النبيُّ ﷺ يُبايِعُهُنَّ عَلَى أَلَّا يَنُحْنَ، لكنَّ امرأةً قَبَضَتْ يدَهَا عنِ البيعةِ، وَقَالَتْ: **(أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا)**؛ أَيْ: أَسْعَدَتْهَا فِي الجاهليَّةِ بالنياحةِ، فَنَاحَتْ معَهَا عَلَى ميِّتٍ مَاتَ، وهي ترَى أنَّهُ قَدْ صارَ عَلَيْهَا دَيْنٌ لا بُدَّ أَنْ تَقْضِيَهُ إِذَا مَاتَ لهذِهِ أحدٌ، فَتَنُوحَ معَهَا، فَسَكَتَ النبيُّ ﷺ ومَا قَالَ لهَا شيئًا، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا، وَهَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ مِنْ بابِ التأليفِ لهَا؛ لأنَّ طلبَهَا لهذَا الشيءِ الغريبِ يدلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ بحاجةٍ للتأليفِ، فَكَانَ مِنْ حِكْمَتِهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُجابِهْهَا بالرَّفْضِ؛ بَلْ تركَهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ. وَلَا يَخْفَى أنَّ وقْتَ التشريعِ لَهُ أَحْكَامُهُ؛ إِذْ قَدْ يُتجاوَزُ خلالَهُ عَنْ أحكامٍ لَا يُتجاوَزُ عنهَا بعدَ استقرارِ الشرعِ.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]

١٧٨٦ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ (سُورَةُ الْجُمُعَةِ): ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَلَمْ يُرَاجِعُوهُ حَتَّى سُئِلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «**لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ - أَوْ رَجُلٌ - مِنْ هَؤُلَاءِ**». [٤٨٩٧]

الشرح

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **(كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ)** وكانَ مِمَّا أُنزِلَ فِيهَا: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾؛ أَيْ: لَمْ يلْحَقُوا بِهِمْ بعدُ، لكنَّهُمْ قريبُو اللِّحاقِ، وَهَذَا مستفادٌ مِنَ النَّفْيِ بـ«لَمَّا» لأنَّ نَفْيَ لَمَّا غيرُ نَفْيِ لَمْ؛ فإنَّ النَّفْيَ بـ«لَمَّا» قريبٌ تَغَيُّرُ مَا بعدَهُ، والنَّفْيَ بـ«لَمْ» لا يَتَغَيَّرُ مَا بَعْدَهُ، فإذا قِيلَ: **(جاءَ الضيوفُ إِلَّا زَيْدًا لَمْ يَحْضُرْ)** كَانَ المعْنَى أَنَّهُ لَمْ ولنْ يَحْضُرْ، وإذا قُلْتَ: إِلَّا زَيْدًا لَمَّا يَحْضُرْ؛ أَيْ: أَنَّهُ قريبُ الحضورِ.

قَوْلُهُ: (لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ - أَوْ رَجُلٌ - مِنْ هَؤُلَاءِ) الإشارةُ هنا إِلَى الفُرْسِ الذينَ يُنْسَبُ إليْهِمْ سَلْمَانُ رضي الله عنه، وَقَدْ حَصَلَ مَا أَخْبَرَ وتَنَبَّأَ بِهِ ﷺ؛ فدخَلَ جمٌّ كثيرٌ مِنْ أهلِ بلادِ فارسَ فِي الإسلامِ، ولَوْ أردْنَا أَنْ نُمَثِّلَ بواحدٍ منهُمْ فسنُمَثِّلُ بصاحِبِ هَذَا الكتابِ الَّذِي نقرأُ مُخْتَصَرَهُ وهُوَ الإمامُ البخاريُّ رحمه الله، وكذا الإمامُ مسلمٌ، فكِلاهُمَا مِنْ تلكَ الدِّيارِ، ثُمَّ نُعَرِّجُ عَلَى أصحابِ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ: أَبِي داودَ، والترمذيِّ، والنَّسائيِّ، وابنِ ماجَهْ، وكلُّهُمْ مِنْ تلكَ الناحيةِ، رحمهم الله جميعًا.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]

١٧٨٧ - **عَنْ** زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي - أَوْ لِعُمَرَ - فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَقَتَكَ؟!

فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ**». [٤٩٠٠]

١٧٨٨ وعنه فِي رِوَايَةٍ قَالَ: فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ. [٤٩٠٣]

الشرح

هَذَا زيدُ بنُ أَرْقَمَ رضي الله عنه يَنْقُلُ للنبيِّ ﷺ خَبَرًا يُكذَّبُ بِهِ فِي بادِئِ الأمرِ، فيَلْحَقُهُ الهمُّ، حتَّى قَالَ: (**لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ**) لكنَّ الفرجَ قريبٌ، والصبرَ عاقبتُهُ النجاحُ؛ إذْ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] (**فَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ**) وهذِهِ منقبةٌ لهُ رضي الله عنه أنْ يُصَدِّقَهُ اللهُ ﷻ ويُؤَيِّدَهُ.

وحينَ نَقَلَ إِلَى النبيِّ ﷺ مقالةَ المنافقينَ فإنَّمَا نقلَ إليْهِ نِيَّتَهُمْ فِي الحصارِ الاقتصاديِّ لهؤلاءِ الصحابةِ بقولِهِمْ: (**لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ**).

والمرادُ بـ«لَا تُنْفِقُوا»؛ أَيْ: مجموعُ المُنْفِقِينَ مِنَ الأنصارِ، وَإِنْ كَانَ ظاهرُهُ أَنَّ المُنافقينَ كانُوا يُنْفِقُونَ، لكنَّ الحقيقةَ أنَّ المُنافقينَ لا يُنْفِقُونَ، قَالُوا: فإنَّ هؤلاءِ المُهَاجرينَ إنْ لَمْ يَجِدُوا نفقةً مِنَ الأنصارِ ضَاقَتْ بهمُ الأرضُ فخَرَجُوا.

وَهَذَا دليلٌ عَلَى أنَّ أصْلَ الحصارِ الاقتصاديِّ موجودٌ عندَ المُنافقينَ، فمَنْ حَاصَرَ أحدًا حصارًا اقتصاديًّا فلهُ سلفٌ فِي المنافقينَ الذينَ يُؤْذُونَ اللهَ ورسولَهُ.

ثُمَّ قَالَ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ: (**وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ**) ويعني بالأعزِّ نفسَهُ، وبالأذلِّ النبيَّ ﷺ - وحاشاهُ - وَهَذَا الكلامُ خطيرٌ؛ إذْ فِيهِ كُفْرٌ باللهِ ﷻ، وإشاعةٌ للفاحِشَةِ والسوءِ والذَّبْذَبَةِ فِي مُجتمعِ الصحابةِ؛ ولذلكَ نَقَلَ زيدُ بنُ أَرْقَمَ رضي الله عنه هَذَا الخبرَ إِلَى النبيِّ ﷺ، فدلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ نقلِ أخبارِ المُفْسِدِينَ والمُغْرِضِينَ إِلَى وَلِيِّ الأَمْرِ؛ لِيُوقِفَهُمْ عندَ حدِّهِمْ إِذَا لَزِمَ الأمْرُ؛ إذْ مِثْلُ هؤلاءِ قَدْ لا يستطيعُ الإنسانُ أَنْ يُنْكِرَ عليهِمْ، فلا بُدَّ مِنْ بُلوغِ الأمْرِ إِلَى وَلِيِّ الأمْرِ؛ حتَّى يأْخُذَ بقُوَّةٍ عَلَى أَيْدِي هَؤُلَاءِ.

ثُمَّ لَمَّا نَزَلَتْ سورةُ «المنافقونَ» (**دَعَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ**) ولكنَّهُمْ (**لَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ**) فَلَمْ يَتَكلَّموا؛ لأنَّهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ، وقالَ فِي مقامٍ آخَرَ: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥١] والفَرقُ بينَ إنغاضِ الرُّؤُوسِ وتلْوِيَتِهَا أَنَّ إنْغاضَهَا يكونُ بتحريكِهَا إِلَى أعْلَى، وليَّهَا يكونُ بتحريكِهَا يمينًا ويسارًا، وتختلفُ بحَسَبِ فاعِلِهَا، والمفعولةِ مِنْ أجْلِهِ، وكِلاهُمَا حالٌ قبيحٌ.

✿ ✿ ✿

١٧٨٩ وعنه رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ**» وَشَكَّ الرَّاوِي فِي أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ. [٤٩٠٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (وَشَكَّ الرَّاوِي فِي أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ) هَذَا الشكُّ أثْبَتَتْهُ الروايةُ الثانيةُ[1]، وأنَّ الدُّعاءَ كَانَ للأجيالِ الثلاثةِ: للأنصارِ، وأبنائِهِمْ، وأبناءِ أبنائِهِمْ رضي الله عنهم.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ **الآيَةَ**

[التحريم: ١]

١٧٩٠ عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَنْ

(١) رواهُ مسلمٌ (٢٥٠٦).

أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟! إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قَالَ: «**لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا**». [٤٩١٢]

الشرح

هَذَا حديثُ عائشةَ فِي قصَّتِهَا معَ حَفصةَ ﵄، وكانتَا قَدْ تَوَاطَأتَا عَلَى أَنْ تقُولَ أيَّةُ واحدةٍ منهُمَا يدخلُ عَلَيْهَا النبيُّ ﷺ أوَّلًا: (**أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟! إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ**) والمغافيرُ: شَيْءٌ كالصمغِ يكونُ عَلَى شجرٍ يُسَمَّى العُرْفُطَ، وهُوَ طَيِّبٌ حُلْوٌ يُؤْكَلُ، إِلَّا أنَّ لَهُ رِيحًا كريهةً لا يَقْبَلُهَا بعضُ الناسِ، وَمِنْهُمُ النبيُّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَكْرَهُ الروائحَ الكريهةَ، فَلَمَّا قَالتَا هَذَا للنبيِّ ﷺ شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يُشَمَّ منْهُ رائحةٌ كريهةٌ، فَقَالَ: (**لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ**) ونفيُهُ هنا نَفْيُ تحريمٍ عَلَى نفسِهِ، كمَا يُفْهَمُ مِنْ أوَّلِ سورةِ التحريمِ الَّتِي فِيهَا بيانُ ذلكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] والشاهدُ مِنْ هَذَا هُوَ آخِرُ الحديثِ حينَ حرَّمَ النبيُّ ﷺ عَلَى نفسِهِ العَسَلَ لَمَّا اتُّهِمَ بهذِهِ الرائحةِ الكريهةِ.

وفِعْلُ عائشةَ وحَفْصَةَ هُوَ اجتهَادٌ، وإنَّمَا حملَهُمَا عَلَى ذلكَ الغَيْرَةُ فِي أَنْ يَتَنَاوَلَ شيئًا عندَ ضرَّةٍ لهُمَا هِيَ زَيْنَبُ بنتُ جَحْشٍ ﵂، كمَا بُيِّنَ فِي الحديثِ. والغَيْرَةُ قَدْ تَحمِلُ عَلَى أكثرَ مِنْ هَذَا، وهُمَا ﵄ قَدِ اجْتَهَدَتَا اجتهَادًا نالَهُمَا مَا فِيهِ تكفيرٌ لهُمَا إِنْ شاءَ اللهُ.

قَوْلُهُ ﷻ:

﴿عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ۝١٣﴾ [القلم: ١٣]

[١٧٩١] **عَنْ** حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ**». [٤٩١٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟**) هَذَا مِنْ بابِ العَرْضِ؛ ليُشَوِّقَ الصحابةَ ﵃.

قَوْلُهُ: (**كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ**)؛ أَيْ: كُلُّ ضعيفٍ فِي نفسِهِ؛ متضعَّفٍ مِنْ قِبَلِ غيرِهِ، لا يَأْبَهُ لهُ الناسُ، لَكِنْ لا يَضُرُّهُ ذلكَ؛ لأنَّهُ مِنْ أهْلِ الجنَّةِ.

قَوْلُهُ: (**لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**)؛ أَيْ: لأَنْفَذَ اللهُ ﷻ قَسَمَهُ؛ إِكْرَامًا له؛ لأنَّهُ صاحبُ جاهٍ عندَ اللهِ ﷻ، فدلَّ هَذَا عَلَى أنَّهُ لا يجوزُ للمُسْلِمِ أَنْ يحتقرَ أيَّ أحدٍ، وَإِنْ كَانَ ضعيفًا فِي نفسِهِ، مُسْتَضْعَفًا فِي قَوْمِهِ؛ فإنَّهُ لا يدْرِي لعلَّ هَذَا الرجلَ يكونُ مِمَّنْ ذَكَرَ النبيُّ ﷺ أَنَّهُ مِنْ أهلِ الجنَّةِ، وهُوَ لا يُؤْبَهُ لهُ، ومِمَّنْ لَوْ أقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ.

أمَّا أهلُ النارِ فَهُمْ (**كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ**) والعُتُلُّ: الشديدُ فِي قَوْلِهِ وفعلِهِ، والجَوَّاظُ قريبٌ مِنَ العُتُلِّ، إِلَّا أنَّ بعْضَهُمْ حَمَلَهَا عَلَى خِلْقَتِهِ، فيكونُ هَذَا الإنسانُ جَوَّاظًا فِي خِلْقَتِهِ؛ أَيْ: مُمْتَلِئًا، سَمِينًا، أَتْرَفَ نَفْسَهُ، وتكونُ الصفتانِ عائدَتَيْنِ إِلَى أمرَيْنِ:

الأوَّلُ: إِلَى خُلُقِهِ.

الثاني: إِلَى خِلْقَتِهِ.

وَلَا استشكالَ فِي عَيْبِ الخِلْقَةِ عليه؛ إذِ الخِلْقَةُ مِنَ اللهِ ﷻ؛ لكنَّ الإنسانَ لهُ سببٌ فِيهَا إِذَا أَتْرَفَ نَفْسَهُ، وتَرَكَ العملَ، وَرَكَنَ إِلَى مَا يَجْلِبُ السِّمْنَةَ لهُ، فيُلامُ عَلَى هَذَا.

وَالْحَاصِلُ: أنَّ صاحبَ النارِ تكونُ هذِهِ صفاتُهُ: شديدٌ، فِيهِ غَشَمٌ، وهُوَ فِي خِلْقَتِهِ جَوَّاظٌ، مُسْتَكْبِرٌ، يرى الناسَ كأمثالِ الذَّرِّ وهُوَ فوْقَهُمْ مُسْتَعْلٍ عليهِمْ.

وإنَّمَا ذَكَرَ النبيُّ ﷺ هذِهِ الصفاتِ؛ ليَحْذَرَهَا الإنسانُ، ويُحذِّرَ مَنْ كَانَ مُتَّصِفًا بهَا، وَلَا يَغْتَرَّ بِهِمْ، أو بِعُتُوِّهِمْ وكِبْرِيَائِهِمْ. نسأَلُ اللهَ العافيةَ.

قَوْلُه ﷻ:

﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ۝٤٢﴾ [القلم: ٤٢]

١٧٩٢ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا**». [٤٩١٩]

الشرح

هَذَا مِمَّا يَجْرِي يومَ القيامةِ فِي مَوْقِفِهَا وعرصاتِهَا كَمَا تُبَيِّنُهُ الرواياتُ الأُخرَى، وأَنَّهُ: (**يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ**) وَفِي هَذَا إثباتُ الساقِ للهِ ﷻ عَلَى مَا يليقُ بِهِ جلَّ جلالُهُ، كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي هَذَا الحديثِ، أمَّا فِي سُورةِ القَلَم فليسَ فِيهَا التصريحُ بالإضافةِ ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ لَكِنْ هِيَ نفسُ الساقِ المذكورةِ فِي الحديثِ، وَهَذَا هُوَ الأقربُ والأسلمُ؛ لأنَّ سياقَ الآيةِ مُوافِقٌ وقريبٌ مِنْ سياقِ الحديثِ، وصَرْفُ مَعْنَى الساقِ الَّذِي فِي الآيةِ إِلَى معْنًى آخرَ وهُوَ الشِّدَّةُ أو مَا أَشْبَهَ ذلكَ لَيسَ بجيِّدٍ؛ حيثُ الأَوْلَى أَنْ يُفَسَّرَ القرآنُ بمَا دلَّ عَلَيْهِ هَذَا الحديثُ، وأنَّهُ ساقُ اللهِ ﷻ عَلَى مَا يليقُ بهِ.

قَوْلُهُ: (**فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً**) فَالَّذِي يَسْجُدُ للرياءِ والسُّمْعَةِ، ومُوافَقَةِ الناسِ؛ لئلَّا يُنْتَقَدَ لا يستطيعُ أَنْ يَسْجُدَ فِي ذلكَ المَوْقِفِ؛ بَلْ (**يَذْهَبُ يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا**)؛ أَيْ: قطعةً واحدةً، فيُفْتَضَحُ بذلكَ، ويُعْلَمُ أنَّ سجودَهُ الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا إنَّمَا كَانَ للرِّياءِ والسُّمْعَةِ.

وَفِي هَذَا أبلغُ التحذيرِ مِنْ أَنْ يكونَ فِي عملِ الإنسانِ مُراءاةٌ لأحدٍ، أو سُمْعَةٌ، أو أيُّ شَيْءٍ ينافي الإخلاصَ، وَإِنِ اسْتَتَرَ فِي الدُّنْيَا بمَا تَظَاهَرَ بِهِ فإنَّهُ يُفْضَحُ يومَ القيامَةِ، ويراهُ كلُّ أحدٍ.

۞ ۞ ۞

١٧٩٣ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ: «**بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**». [٤٩٣٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (**بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ**) فضمَّ الإصْبَعَ الوُسْطَى والسبَّابَةَ إِلَى بعْضِهِمَا، وقالَ: (**بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**) والمعْنَى أنَّهُمَا مُتلازمانِ، وأنَّ مَا بَيْنَهُ وبينَ الساعةِ كمَا بينَ الوُسْطَى والتي تلِيهَا، فهي مسافةٌ قليلةٌ، تدلُّ عَلَى أنَّ الساعةَ قريبةٌ مِنْ بعثةِ النبيِّ ﷺ، وَهَذَا التقريبُ تقريبٌ نسبيٌّ؛ إذِ الزمنُ فِي حسابِ اللهِ ﷻ لَيْسَ كالزَّمَنِ فِي حسابِنَا بَلْ هُوَ يختلفُ، والباقي قليلٌ وَإِنْ كَانَ فِي نَظَرِنَا كثيرًا، لكنَّهُ كمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ ۝٧﴾ [المطففين: ٦، ٧].

۞ ۞ ۞

١٧٩٤ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ**». [٤٩٣٧]

الشرح

الذي يَقْرَأُ القُرْآنَ سواءٌ كَانَ سَهْلًا عَلَيْهِ أَمْ كَانَ شاقًّا فإنَّهُ مأجورٌ، فأمَّا إِنْ كَانَ سهلًا، وكانَ القرآنُ سَلِسًا عَلَى لِسَانِهِ فإنَّهُ يكونُ مَعَ الملائكةِ السَّفَرَةِ الكرامِ البَرَرَةِ. أَمَّا الآخرُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ القرآنُ فلهُ أجْرَانِ: أجرُ القراءةِ، وأجرُ المَشَقَّةِ.

وَهَذَا فِيهِ دعوةٌ واضحةٌ أَلَّا يَتْرُكَ الإنسانُ

القُرْآنَ بحُجَّةِ أنَّهُ يشقُّ عَلَيْهِ؛ بَلْ يُقَالُ: وَإِنْ كَانَ يشقُّ عَلَيْكَ، وَإِنْ كُنْتَ تتكلَّفُ القراءةَ والنُّطقَ والحركاتِ، فَلَكَ أجْرَانِ، وَهَذَا فضلٌ عظيمٌ.

قَوْلُه ﷻ:

﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: ٦]

١٧٩٥ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ**». [٤٩٣٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ)؛ أَيْ: يومَ القيامةِ (**حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ**)؛ أَيْ: عَرَقِهِ (**إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ**) فهُمْ فِي مَوْقِفٍ واحدٍ، ومعَ ذلكَ هُمْ متفاوتونَ فِي العَرَقِ الَّذِي يلْحَقُهُمْ، وَهَذَا مِنْ آياتِ اللهِ ﷻ، فهذَا يكونُ إِلَى أنصافِ أُذُنَيْهِ، وَهَذَا يكونُ دونَ ذلكَ فِي العَرَقِ[1] بحسَبِ أعمالِهِمْ؛ لذا وجَبَ عَلَى المسلم أَنْ يَعْتَبِرَ بهذا، وَأَنْ يَسْتَعِدَّ بالعَمَلِ الصالحِ الَّذِي يُخفِّفُ عَلَيْهِ وطْأَةَ ذلكَ اليومِ.

قَوْلُه ﷻ:

﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: ٨]

١٧٩٦ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ...**» وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ فِي (كِتَابِ الْعِلْمِ)[2]. [٤٩٣٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ) لأنَّ مَا عندَهُ مِنَ العملِ لا يُقابِلُ نِعَمَ اللهِ ﷻ عَلَيْهِ، فيَهْلِكُ وَلَا بُدَّ، لَكنَّ مُحاسبةَ المُؤْمِنِ تكونُ كمَا بيَّنَهَا النبيُّ ﷺ أنَّهَا للعَرْضِ، فتُعْرَضُ أعْمَالُهُ عَلَيْهِ، ويَنْتَهِي بهذَا حِسابُهُ. أَمَّا المُحاسَبَةُ عَلَى الدقيقِ والجليلِ فعاقِبَتُهَا الهلاكُ، ومِنْ رحمةِ اللهِ ﷻ بالمُؤْمِنِ أنَّ حِسابَهُ لا يكونُ كذلكَ.

قَوْلُه ﷻ:

﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ۝١٩﴾ [الانشقاق: ١٩]

١٧٩٧ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ۝١٩﴾ «**حَالًا بَعْدَ حَالٍ**»، قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ. [٤٩٤٠]

الشرح

قَوْلُهُ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ۝١٩﴾ فسَّرَهَا ابنُ عبَّاسٍ ثُمَّ قَالَ: (**قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ**) وَلَيْسَ مُرادُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ أنَّ هَذَا خاصٌّ بِهِ، أو أنَّ الآيةَ فِيهِ فقط؛ بَلْ هَذَا فِي كُلِّ إنسانٍ يَرْكَبُ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ، فَهُوَ يَرْكَبُ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ فِي خِلْقَتِهِ، فلا يُخْلَقُ عَلَى صفةٍ واحِدَةٍ، وَلَا يَزالُ يَنْتَقِلُ مِنْ حالٍ إِلَى حالٍ، ويَرْكَبُ طَبَقًا عَنْ طبقٍ فِي فَهْمِهِ وإدراكِهِ، فَهُوَ لَيْسَ عَلَى وتيرةٍ واحدةٍ فِي الفَهْمِ والإدراكِ، فنظرةُ الإنسانِ إِلَى نفسِهِ، ومعرفتُهُ بشرعِ اللهِ، وأشباهُ ذلكَ لَيْسَتْ كحالِهِ قبلَ عَشْرِ سنواتٍ؛ بَلْ رُبَّمَا لَوْ تذكَّرَ بعضَ مَا كَانَ عندَهُ مِنَ الفُهُومِ السابقةِ فسيقولُ: سُبحانَ اللهِ! كيفَ كنتُ أَتَصَوَّرُ هَذَا؟!

فَكَانَ مِنْ رحمةِ اللهِ ﷻ أَنْ يَتَطَوَّرَ الإنسانُ حالًا بعدَ حالٍ فِي كلِّ شَيْءٍ بلا استثناءٍ، حتَّى فِي الإيمانِ، فيجدُ نفسَهُ أحيانًا مُقْبِلَةً عَلَى الخيرِ، وأحيانًا أُخْرَى مُدْبِرَةً فاتِرَةً عنِ الخيرِ، وقُلْ مثلَ هَذَا وغيْرَهُ فِي أحوالِ ابنِ آدَمَ، وَهَذَا مِنْ آياتِ اللهِ ﷻ الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ، وتصريفِهِ لعِبادِهِ، أنَّهُمْ لَمْ يكونُوا عَلَى شَيْءٍ واحدٍ؛ بَلْ يَتَرَقَّوْنَ، وتتغيَّرُ أحوالُهُمْ.

✿ ✿ ✿

١٧٩٨ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ:

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٢٨٦٤). (٢) تقدَّمَ برقْمِ (٨٩).

«﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا ١٢﴾ [الشمس: ١٢] **انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ**» وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ؟! فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ**» ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «**لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمِّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ**». [٤٩٤٢]

الشرح

في هَذَا الحديثِ يَقُولُ عبدُ اللهِ بنُ زَمْعَةَ رضي الله عنه: **(أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ)**؛ أَيْ: ناقةَ صالِحٍ، ومَنِ الَّذِي عقرَهَا، فَقَالَ: (﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا ١٢﴾ **انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ**) أوصافُهُ أَنَّهُ: **(عَزِيزٌ)**؛ أَيْ: فِي قَوْمِهِ، **(عَارِمٌ)**؛ أَيْ: صعبٌ عَلَى مَنْ يقصدُهُ، وهي قريبةٌ مِنْ معْنَى «عُتُلٌّ» **(مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ)** فشبَّهَ النبيُّ ﷺ عاقِرَ الناقةِ بأبي زَمْعَةَ، وهُوَ جَدُّ عبدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ راوي الحديثِ وعمُّ الزُّبَيْرِ بنِ العوَّامِ رضي الله عنه، وكانَ قَدْ هَلَكَ فِي الجاهليَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ المُفَسِّرُونَ أَنَّ اسمَ الَّذِي عقَرَ الناقةِ: قُدَارُ بنُ سالِفٍ[1] واللهُ أعلمُ بثُبُوتِ هَذَا، لكنَّ الوصفَ الَّذِي انْطَبَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَشْقَى القَوْمِ؛ لأَنَّهُ تصَدَّى لناقةٍ جعلَهَا اللهُ تعالى آيةً.

فَائِدَةٌ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: **(مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ)** دليلٌ عَلَى أَنَّهُ لا حَرَجَ مِنَ التشبيهِ بالكُفَّارِ الَّذِينَ ماتُوا عَلَى كُفْرِهِمْ؛ لأَنَّهُ لا غِيبَةَ لهُمْ، فتشبيهُ كافرٍ بكافرٍ مِنْ حيثُ الخِلْقَةُ، أو ببعضِ الأوصافِ، لا حَرَجَ فِيهِ، إِلَّا إِنْ كَانَ التشبيهُ يُؤْذِي الأحياءَ، فإنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ بابِ مَسَبَّةِ الأمْوَاتِ الَّتِي تُؤْذِي الأحياءَ، فإذا انْتَفَى المَحْظُورُ فلا حَرَجَ كمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ فِي هَذَا الحديثِ.

قَوْلُهُ: (وَذَكَرَ النِّسَاءَ)؛ أَيْ: فِي الخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: **(يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ؟!)** فيضربُهَا كمَا يضربُ عبدَهُ، وجلدُ العبدِ جائزٌ إِذَا كَانَ غيرَ شديدٍ وَلَا مُبَرِّحٍ، أَمَّا الضربُ الشديدُ المُبَرِّحُ فإنَّهُ لا يجوزُ للعبدِ وَلَا لغيرِهِ، لَكِنْ قِيلَ مِنْ بابِ التشبيهِ بمَا هُوَ واقعٌ، قَالَ: **(فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ)** وَهَذَا غيرُ مقبولٍ حِسًّا وَلَا فِطْرَةً، فكيفَ تضربُ امرأتَكَ ضَرْبًا مُبَرِّحًا ثُمَّ تُضاجِعُهَا رَغْبَةً وشهوةً، فإنَّ النَّفْسَ القويمةَ تعافُ هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَ النبيُّ ﷺ ذلك؛ ليُبَيِّنَ أَنَّ الزوجَ بحاجةٍ إِلَى زَوْجَتِهِ.

قَالَ: **(ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!)** فدلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يُنْهَى أَنْ يَضْحَكَ الإنسانُ عَلَى مَنْ ضَرَطَ؛ لأَنَّ فِيهِ سوءَ أَدَبٍ، وضَحِكٌ مِمَّا لا يُضْحَكُ منه؛ حيثُ إنَّ كُلَّ واحدٍ يَفْعَلُهُ.

فَائِدَةٌ: هذِهِ ثلاثُ قضايا ذَكَرَهَا النبيُّ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لا حَرَجَ عَلَى الخطيبِ أَنْ يُنَوِّعَ فِي المواضيعِ خلالَ الخُطْبَةِ الواحِدَةِ، وأنَّ لذلكَ أصلًا فِي السُّنَّةِ فِي هَذَا الحديثِ، وَإِنْ كَانَ الأصلُ أَنْ تكونَ الخُطْبَةُ فِي موضوعٍ واحدٍ؛ لَكِنْ يقتضِي المقامُ أحيانًا أَنْ يَذْكُرَ فِي خُطْبَتِهِ أشياءَ كثيرةً، لا سيَّمَا إِنْ كَانَ هُناكَ مناسبةٌ.

قَوْلُهُ تعالى:

﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ﴾ [العلق: ١٥]

١٧٩٩ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَوْ فَعَلَ هَذَا لأَخَذَتْهُ الْمَلَائِكَةُ**». [٤٩٥٨]

الشرح

في هَذَا الحديثِ حمايةُ اللهِ تعالى لنبيِّهِ ﷺ.

✿ ✿ ✿

(١) انظر: البداية والنهاية (١/ ٢٠٠).

١٨٠٠- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: «**أَتَيْتُ عَلَى نَهَرٍ حَافَّتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ**». [٤٩٦٤]

١٨٠١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَقَدْ سُئِلَتْ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١] قَالَتْ: نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ. [٤٩٦٥]

الشرح

نَهَرُ الكَوْثَرِ نَهَرٌ أُعْطِيَهُ النبيُّ ﷺ، صفاتُهُ كمَا ذُكِرَ: (**حَافَّتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفٌ**) وَفِي الثاني: (**شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ**) وهمَا مُتقاربانِ، و(**آنِيتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ**) وهذِهِ الآنيةُ لَيْسَتْ للنَّهرِ، وإنَّمَا لشيءٍ آخَرَ لَهُ علاقةٌ بالنَّهرِ وهُوَ الحَوْضُ الَّذِي فِي عرصاتِ يوم القيامةِ، والذي يَسْتَمِدُّ ماءَهُ مِنْ نَهَرِ الكَوْثَرِ، وَقَدْ جاءَ فِي وصْفِهِ أنَّ آنِيَتَهُ: «**كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ**»[1] كَثْرَةً وجَمَالًا.

✿ ✿ ✿

١٨٠٢- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «**قِيلَ لِي فَقُلْتُ**» فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [٤٩٧٦]

الشرح

هَذَا الحديثُ هُوَ آخِرُ حديثٍ فِي كِتابِ التفسيرِ، وفيهِ يَقُولُ أُبَيُّ بنُ كعبٍ: (**سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ؟ فَقَالَ: قِيلَ لِي فَقُلْتُ، فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وَهَذَا الحديثُ لهُ قِصَّةٌ، هي: أنَّ ابنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَانَ لا يُثْبِتُ المُعَوِّذَتَيْنِ فِي مُصْحَفِهِ الَّذِي كَانَ يقرأُ بِهِ، وَقَدْ أُشْكِلَ هَذَا عَلَى كثيرٍ مِنَ الصحابةِ ومَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ السلفِ فِي تَوْجِيهِ فِعْلِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، ولماذا لا يُثْبِتُ المُعَوِّذَتَيْنِ فِي مُصْحَفِهِ.

وخُلاصَةُ القَوْلِ: أنَّ هَذَا إنْ ثَبَتَ عنهُ - وهو مَحَلُّ خلافٍ فِي ثُبُوتِهِ - فمحمولٌ عَلَى أنَّهُ رضي الله عنه كَانَ يَرَى أنَّ السُّورَتَيْنِ مِنَ الوضوحِ بمكانٍ، وشُهْرَتَهُمَا تُغْنِي عَنْ كتابَتِهِما، وهُوَ لَمْ يَسْمَعْ شيئًا واضحًا عنِ النبيِّ ﷺ فِي كِتابَتِهِمَا، فلمْ يُثْبِتْهُمَا مِنْ بابِ الاحتياطِ؛ لأنَّ الكِتابةَ لَمْ تكُنْ مُباحةً فِي أوَّلِ أمْرِهَا عَلَى كُلِّ وجْهٍ؛ ولذلكَ استَشْكَلَ ابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كِتابَتَهُمَا فِي مُصْحَفِهِ، ثُمَّ استقرَّ الأمرُ عَلَى مَا عَلَيْهِ الآنَ مِنْ كِتابةِ المُعَوِّذَتَيْنِ فِي المُصْحَفِ، وانعقدَ الإجماعُ عَلَى ذلكَ، وَهَذَا الحديثُ فِيهِ اختصارٌ، وتمامُهُ بنحوِ مَا ذكرتُ لكَ.

وَقَوْلُهُ: (**عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ**) أحيانًا يُقالَ: (**المُعَوِّذَتَيْنِ**) وأحيانًا يُقالُ: (**المُعَوِّذَاتِ**) فإذا قِيلَ: المُعَوِّذَتَانِ أو المُعَوِّذَتَيْنِ فَيُرَادُ بهمَا الفَلَقُ والناسُ، وَإنْ قِيلَ: المُعَوِّذَاتُ فيضافُ إليهمَا سورةُ الإخلاصِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ مِنْ بابِ التغليبِ، وإلَّا فإنَّ سُورةَ الإخلاصِ لَيْسَ فِيهَا استعاذةٌ، لَكِنْ مِنْ بابِ التغليبِ.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٦٥٨٠).




كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

١٨٠٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. [٤٩٨١]

الشرح

المعْنَى أَنَّهُ مَا مِنْ نبيٍّ بُعِثَ إِلَّا أَيَّدَهُ اللهُ عز وجل بالسببِ الَّذِي يُؤْمِنُ عَلَيْهِ البَشَرُ، بكتابٍ يأْتِي بِهِ كَمَا أَتَى الأنبياءُ، ويضافُ إِلَى ذلكَ مَا يُجْرِيهِ اللهُ عز وجل عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ آياتٍ تكونُ حُجَّةً عَلَى مَنْ رَآهَا، فيكونُ منهُمْ مَنْ يَقْبَلُ هَذَا، ومنهُمْ مَنْ يُعْرِضُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حِفْظِ اللهِ عز وجل لأنبيائِهِ، وتأْيِيدِهِ لَهُمْ بالأشياءِ الَّتِي تُؤَيِّدُهُمْ وتُثَبِّتُهُمْ.

قَالَ: (**وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ**)؛ أَيْ: أَنَّ الَّذِي أعطاهُ اللهُ عز وجل هُوَ الوَحْيُ الَّذِي بلَّغَهُ لهذِهِ الأُمَّةِ، وَهَذَا شَامِلٌ للوَحْيِ العظيمِ: القرآنِ، والسُّنَّةِ الَّتِي هِيَ وحْيٌ مِنَ اللهِ عز وجل؛ لقولِهِ عليه السلام: **«أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»**(١).

والشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ فضائلِ القُرْآنِ هُوَ قَوْلُهُ: (**فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) وَقَدْ حقَّقَ اللهُ تعالى لهُ ذلكَ، فصارَ أكثرَ الأنبياءِ تابعًا يومَ القيامةِ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللهِ عز وجل عَلَيْهِ.

✿ ✿ ✿

(١) رواهُ أبو داودَ (٤٦٠٤)، وصحَّحَهُ ابنُ القيِّمِ في «التبيانِ في أيمانِ القرآنِ» (ص٣٧٠)، وابنُ بازٍ في «مجموعِ الفتاوى» (١/ ٢١٥).

١٨٠٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ اللهَ تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ. [٤٩٨٢]

الشرح

معروفٌ فِي السيرةِ أَنَّ الوحيَ لَمْ يَكُنْ عَلَى طريقةٍ واحدةٍ؛ ولَمْ يَكُنْ مُتَتابعًا فِي أَوَّلِ أمْرِهِ؛ بَلْ كَانَ قليلًا نِسْبيًّا، ثُمَّ كَثُرَ وتَتَابَعَ قبلَ وفاتِهِ عليه السلام، ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ بعدَ ذلكَ.

✿ ✿ ✿

١٨٠٥ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ (سُورَةَ الْفُرْقَانِ) فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ؛ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ (سُورَةَ الْفُرْقَانِ) عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ»** فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ»** ثُمَّ قَالَ: **«اقْرَأْ يَا عُمَرُ»** فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»**. [٤٩٩٢]

الشرح

هذِهِ قِصَّةُ عُمَرَ رضي الله عنه مَعَ هِشَامِ بنِ حَكِيمٍ حينَ

سَمِعَهُ يقرأُ سورةَ الْفُرْقَانِ عَلَى خلافِ القراءةِ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ النبيِّ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: **(فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ)**؛ أَيْ: أَنَّ هِشامًا ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وأَنَّ قِراءَتَهُ تلكَ كَانَتْ فِي الصلاةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يُصَلِّي خَلْفَ هِشامٍ أَمْ كَانَ يستمعُ لهُ فقط؟

فَالجَوَابُ: أنَّ الحديثَ يحتملُ الأمريْنِ، والظاهرُ أنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي خلفَهُ؛ بَلْ سَمِعَهُ يقرأُ، ثُمَّ اسْتَمَعَ إِلَى قِراءَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: **(فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بردائِهِ)** لأنَّهُ قَوِيٌّ فِي الحقِّ، وَقَدْ حَمَلَتْهُ غَيْرَتُهُ كيفَ يُغَيَّرُ القرآنُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى النبيِّ ﷺ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ هَذَا بهشامٍ، والإنسانُ حينَ يَفْعَلُ فِعْلًا يكونُ الحاملُ عَلَيْهِ هُوَ الغَيْرَةَ عَلَى دِينِ اللهِ ﷻ، أو كِتابِهِ، أو سُنَّةِ رسولِهِ ﷺ فإنَّهُ لا يُلامُ عَلَيْهِ؛ بَلْ يُعْتَذَرُ لهُ، وغَيْرَتُهُ هذِهِ مشكورةٌ ومحفوظةٌ له؛ لَكِنْ معَ التوجيهِ والتصويبِ والإرشادِ للحقِّ بعدَ ذلكَ.

ثُمَّ كَانَ مِنْ غَيْرَةِ عُمَرَ ﷺ أيضًا أَنْ قَالَ: **(فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** والظنُّ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لهشامٍ: اتَّبِعْنِي إِلَى النبيِّ ﷺ مَا رَفَضَ هِشامٌ، لكنَّهُ مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ ﷺ أَخَذَ يَقُودُهُ.

فَلَمَّا وَصَلَا إِلَى النبيِّ الكريمِ ﷺ عَالَجَ الموضوعَ بحِكْمَةٍ: فَسَمِعَ مِنْ هِشامٍ، وسَمِعَ مِنْ عُمَرَ، وَقَالَ لكُلٍّ مِنْهُمَا: **(كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ)** فأقرَّ الاثنيْنِ، ثُمَّ بيَّنَ السَّبَبَ فِي هَذَا الإقرارِ: **(إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ)** فَكَانَ أَنْ قَرَأَهَا عُمَرُ ﷺ عَلَى حرفٍ، وقَرَأَهَا هشامٌ ﷺ عَلَى حَرْفٍ آخَرَ، فصارتِ القِراءتانِ صحيحتيْنِ؛ ولذلكَ أقرَّهُمَا النبيُّ ﷺ.

مَسْأَلَةٌ: مَا المرادُ بقولِهِ: **(عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ)**؟

الجَوَابُ: هذِهِ الأَحْرُفُ فِيهَا خلافٌ بينَ أَهْلِ العلمِ:

فَمِمَّا قِيلَ فِي تعْيِينِهَا أَنَّهَا لغاتٌ للقبائلِ، وأنَّ اللهَ ﷻ لا يكلِّفُ القبيلةَ إِلَّا مَا اعتادَتْهُ ألسِنَتُهَا، فمَنْ كَانَتْ قبيلتُهُ تقرأُ بطريقةِ الإمالَةِ، أو بالترخيمِ، أو بحَرْفٍ بَدَلَ حَرْفٍ مثلًا، فإنَّهُ يَقْرَأُ عَلَى هذِهِ الشاكِلَةِ، وَلَا يُكَلَّفُ سِوَى ذلكَ، وَهَذَا مِنْ تَيْسِيرِ اللهِ ﷻ، وَهَذَا قولٌ مشهورٌ، لَكِنْ قَدْ يَرُدُّهُ هَذَا الحديثُ؛ لأنَّ عُمَرَ ﷺ، وهشامَ بنَ حكيمٍ ﷺ، كِلاهُمَا لهُ لغةٌ واحدةٌ هِيَ لغةُ أهلِ الحِجَازِ، فيَبْعُدُ بذلكَ هَذَا الاحتمالُ.

والذي لا شكَّ فِيهِ أنَّ هذِهِ الأحْرُفَ هِيَ اختلافٌ فِي الأداءِ، مَرَدُّهُ التيسيرُ عَلَى عبادِ اللهِ، لَكِنَّ حقيقَتَهُ مَحَلُّ إشكالٍ وتأمُّلٍ مِنْ كثيرٍ مِنَ العلماءِ، ويقولُ الإمامُ الْجَزَرِيُّ ﷺ: إِنَّهُ جَلَسَ يَتَأَمَّلُ هَذَا الحديثَ أكثرَ مِنْ ثلاثينَ سَنَةً[1]؛ لأنَّهُ فِي الحقيقةِ مُشْكِلٌ، لكنَّنا نأخذُ المعْنَى العامَّ، وهُوَ أنَّ هذِهِ الأحْرُفَ اختلافٌ فِي الأداءِ، مَرَدُّهُ التيسيرُ عَلَى العبادِ، أمَّا حَقِيقَتُهُ فالترجيحُ فِيهَا مُشْكِلٌ، والعلماءُ يذكرونَ أقوالًا فِي هَذَا، فلتُرَاجَعْ فِيمَا كتبَهُ ابنُ الجَزَرِيِّ أو غيْرُهُ ممَّنْ أَلَّفُوا فِي عُلومِ القُرْآنِ[2].

---

(١) قالَ ابنُ الجَزَرِيِّ في «النَّشرِ» (١/ ١٦٥): «وَلَا زِلْتُ أَسْتَشْكِلُ هَذَا الْحَدِيثَ وَأُفَكِّرُ فِيهِ وَأُمْعِنُ النَّظَرَ مِنْ نَيِّفٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيَّ...».

تتمةٌ: قالَ عبدُ العزيزِ قاريُّ، حديثُ الأحرفِ السبعةِ (ص٥): «لجأتُ بعدَ اللهِ ﷻ إلى أحدِ مشايخِنا، وهو صاحبُ «أضواءِ البيانِ» الشيخ محمَّدٍ الأمينِ الجكنيِّ الشنقيطيِّ، فسألْتُهُ عمَّا ترجَّحَ لديهِ في معنى هَذَا الحديثِ؟ فإذا به يقولُ: الذي ترجَّحَ لديَّ أنِّي لا أعْرِفُ معناهُ».

وسئلَ كما في الرحلةِ إلى أفريقيا (ص١٤١): ما هو الأظهرُ عندكُمْ في الأقوالِ المختلفةِ في معْنَى قوْلِهِ ﷺ: **«أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»**؟ فأجابَ: نقولُ عَمَلًا بقولِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] نقولُ: اللهُ تعالى أعلمُ.

(٢) انظرِ: الحديثَ المتقدِّمَ برَقْمِ (١٢٦٨)، والنشرَ، لابنِ الجَزَرِيِّ (١/ ١٥٢)، والإحكامَ في أصولِ الأحكامِ، لابنِ حَزْمٍ (٤/ ٥١٤)، والاعتصامَ، للشاطبيِّ (١/ ٣١٧)، والإتْقانَ، للسيوطيِّ (١/ ٣٠٦)، والرحلةَ إلى أفريقيا، =

مِنْ فوائِدِ هَذَا الحديثِ: حكمةُ النبيِّ ﷺ فِي مُعالَجَةِ الخلافِ الَّذِي يكونُ بينَ أصحابِهِ؛ فَقَدْ يُطْفَأُ الخلافُ، وَقَدْ يُضْرَمُ ويُشْعَلُ بحَسَبِ الطريقةِ الَّتِي يُعالَجُ بهَا، فإذا وُفِّقَ إِلَى الحِكْمَةِ فِي عِلاجِهِ أُطْفِئَ، وزالَ شَرُّهُ، وَقَدْ يضْطَرِمُ ويَصْطَلِي ويزيدُ؛ بَلْ ربَّمَا كَانَتْ لهُ ضحايا حِسِّيَّةٌ أو معنويَّةٌ إِذَا لَمْ يوفَّقِ الإنسانُ لِمُعالَجَةِ الخلافِ بالحكمةِ الَّتِي مَا كَانَتْ فِي شَيْءٍ إِلَّا وُفِّقَ صاحِبُهَا: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

✿ ✿ ✿

١٨٠٦ **عَنْ** فَاطِمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي**». [بَابٌ: كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ][1].

الشرح

لأنَّ الأعمالَ بالخواتيمِ، فاختارَ اللهُ ﷻ لنبيِّهِ ﷺ أَنْ يَزِيدَ عملُهُ فِي هَذَا العامِ الَّذِي تُوُفِّيَ بعدَهُ، فعارَضَهُ جبريلُ عليه السلام بالقرآنِ مرَّتَيْنِ، والمعارضَةُ معْنَاهَا أَنْ يَعْرِضَ جبريلُ عليه السلام القرآنَ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ قبلَ ذلكَ، فيُقِرُّ مَا يُقِرُّ، ويَنْسَخُ مَا يَنْسَخُ، ويُثْبِتُ الصوابَ الباقيَ فِي ذلكَ، وكمَا بَيَّنَتِ الرواياتُ الأُخْرَى أنَّ ذلكَ كَانَ فِي ليالي رمضانَ[2].

✿ ✿ ✿

١٨٠٧ **عَنِ** ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: وَاللهِ؛ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً. [٥٠٠٠]

الشرح

هَذَا ابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يأخذُ مِنْ فِي رسولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وسبعينَ سُورَةً، ويأخذُ الباقيَ بالواسِطَةِ، ومنْ هُنا نعلمُ مشروعيَّةَ طلبِ العُلُوِّ فِي السندِ، وأنَّ الإنسانَ يأخذُ الخبرَ بأعْلَى قَدْرٍ مُمْكِنٍ، فَإِنْ كَانَ عنِ النبيِّ ﷺ فيأخُذُهُ بأقلِّ واسطةٍ، فَإِنْ كَانَ للخبرِ طريقانِ: ثلاثةُ رجالٍ، وأربعةُ رجالٍ، فالثلاثةُ هُوَ الأعْلَى فِي السَّنَدِ.

والعُلُوُّ فِي السَّنَدِ مبحثٌ نفيسٌ، وهُوَ مطلوبٌ حتَّى فِي الأشياءِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ غيرِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّهُ إِذَا عَلَا السندُ قَلَّ رجالُهُ، وإذا قلَّ رجالُهُ قلَّ خطَؤُهُمْ؛ لذا كَانَ العلماءُ فِي أيَّامِ الأسانيدِ يحرصونَ عَلَى عُلُوِّ السندِ؛ بَلْ ربَّمَا سافَرَ الواحدُ مِنْهُمْ إِلَى أَمَاكِنَ بعيدةٍ؛ لِيُسْقِطَ رَجُلًا أو رَجُلَيْنِ مِنَ الواسطةِ الَّتِي بلَغَتْهُ، ولهُمْ أخبارٌ فِي ذلكَ مذكورةٌ.

فَائِدَةٌ لُغَوِيَّةٌ: قَوْلُهُ: (**مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ**) تُعْرَبُ «مِنْ» حرفُ جرٍّ، و«فِي» اسمٌ مجرورٌ بِمِنْ، وعلامَةُ جرِّهِ الياءُ؛ لأَنَّهُ مِنَ الأسماءِ السِّتَّةِ، وَمِنْ شروطِ إعرابِ هذِهِ الأسماءِ السِّتَّةِ أَنْ تُضَافَ، وَقَدْ أُضِيفَتْ إِلَى «رَسُولِ».

تَنْبِيهٌ: بهذِهِ المُناسبةُ نُذَكِّرُ أنَّ بعضَ الناسِ يُخْطِئُ حينَ يقرأُ أمثالَ هَذَا الحديثِ، فَيَقُولُ: (**مِنْ فِيِّ رَسُولِ اللهِ**) فيُشَدِّدُ الياءَ، والصوابُ: (**مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ**).

✿ ✿ ✿

١٨٠٨ **وَعَنْهُ** رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ بِحِمْصَ، فَقَرَأَ «سُورَةَ يُوسُفَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَحْسَنْتَ**»، وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ. [٥٠٠١]

= للشنقيطيِّ (١٤١)، وحديثَ الأحرفِ السبعةِ لقارئٍ، والمُحَرَّرَ في علومِ القرآنِ، للطيَّارِ (ص٩٦)، ومقالاتٍ في علومِ القرآنِ، للطيَّارِ (١/ ١٢١).

(١) هَذَا الحديثُ علَّقَهُ البخاريُّ هنا في فضائلِ القرآنِ، ووصلَهُ في كتابِ المناقِبِ، بابِ علاماتِ النُّبُوَّةِ في الإسلامِ، الحديثُ رقْمُ (٣٦٢٣).

(٢) تقدَّمَ برَقْمِ (٦).

الشرح

استنْكرَ هَذَا الرجلُ القراءةَ الَّتِي قرأ بهَا ابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: **(قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقَالَ: أَحْسَنْتَ)** ثُمَّ وجدَ ابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه منْهُ ريحَ الخَمْرِ، فعرَفَ أنَّ إنكارَهُ الأوَّلَ لَيْسَ إنكارًا عَنْ عِلْمٍ، لكنَّهُ إنكارٌ تحتَ تأثيرِ هَذَا الشرابِ الَّذِي شَرِبَهُ، فأنْكرَ عَلَيْهِ ابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَقَالَ: **(أَتجمَعُ أَنْ تُكذِّبَ بِكِتَابِ اللهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ، فضَرَبَهُ الْحَدَّ)**.

وقولُهُ هنا: **(قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ)** إلَى قَوْلِهِ: **(قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** نستفيدُ منْهُ أنَّ سورةَ يُوسُفَ هِيَ إحْدَى السُّوَرِ البضعِ والسبعينَ الَّتِي قَالَ عنهَا ابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي الحديثِ السابقِ: «أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً».

فَإِنْ قِيلَ: فِي قَوْلِهِ: **(فَضَرَبَهُ الْحَدَّ)** كيفَ ضربَهُ الحدَّ والحدودُ إِلَى السلطانِ والأميرِ؟

فَالجَوَابُ: أنَّهُ لا إشكالَ فِي ذلكَ، فَقَدْ يكونُ المَعْنَى أنَّ ابنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه رفَعَ أمْرَهُ إِلَى الأميرِ، فضَرَبَهُ الحدَّ، فإذا ضُرِبَ الحدَّ بأمْرِهِ أو بمشورتِهِ، فكأنَّهُ هُوَ الَّذِي ضَرَبَهُ، فهذَا مدفوعٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ إبهَامٌ وإشكالٌ فيُرَدُّ إِلَى المُحكَمِ أنَّ الحُدودَ إِلَى السلطانِ، وَلَيْسَتْ إِلَى غيْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ عُقوبَةُ شاربِ الخمرِ حدٌّ أَمْ لَيْسَتْ بحدٍّ؟

فَالجَوَابُ: الجمهورُ عَلَى أنَّ مَا يُعَزَّرُ بِهِ شاربُ الخَمْرِ هُوَ مِنْ بابِ الحدودِ، وربَّمَا حُمِلَ عَلَيْهِ هَذَا اللفظُ.

والقولُ الثاني فِي المسألةِ: أنَّهُ لَيْسَ بحَدٍّ، لكنَّهُ تعْزِيرٌ يُعزِّرُ بِهِ الإمامُ.

وَبيْنَ القولَيْنِ اختلافٌ، ومَا يترتَّبُ عَلَى هَذَا وهذا، فليُبْحَثْ فِي كتابِهِ[1].

✿ ✿ ✿

١٨٠٩ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**». [٥٠١٣]

١٨١٠ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟**» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَقَالَ: «**(اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ) ثُلُثُ الْقُرْآنِ**». [٥٠١٥]

الشرح

هَذَا الحديثُ والذي قبلَهُ فِي فضيلةِ سُورةِ الإخلاصِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فهذا الصحابيُّ رضي الله عنه سَمِعَ رجلًا كَانَ يقرأُ سورةَ الإخلاصِ ويُرَدِّدُهَا، فكأنَّهُ رأى فِي نفسِهِ أنَّهَا قليلةٌ، فلمَّا أصبحَ غدَا إلَى النبيِّ ﷺ وذكَرَ ذلكَ لهُ، فَقَالَ لهُ النبيُّ ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)**.

فَائِدَةٌ: اختُلِفَ فِي معْنَى أنَّهَا تعدلُ ثُلُثَ القرآنِ، لَكِنْ فِيمَا يظهرُ أنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ مِنْ حيثُ المعْنَى والمواضيعُ، فإنَّ القرآنَ كمَا لا يَخْفَى تَتنوَّعُ مواضيعُهُ، لكنَّهَا تدورُ فِي الغالبِ عَلَى **ثلاثةِ أقسامٍ**:

القسمُ الأوَّلُ: الأخبارُ والقَصَصُ الَّتِي ذكَرَهَا اللهُ عز وجل.

القسمُ الثاني: الأحكامُ الشرعيَّةُ المختلفةُ.

القسمُ الثالثُ: مَا يتعلَّقُ بصفاتِ اللهِ عز وجل وتوحيدِهِ.

وسورةُ الإخلاصِ هِيَ مِنَ القسمِ الثالثِ، فَكَانَتْ تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ مِنْ هذِهِ الناحيةِ.

وَفِي الحديثِ الثاني قَالَ: **(أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ**

---

(١) يأتي برقم (٢١٥٢).

يَقْرَأَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟) وَفِي هَذَا استعمالٌ لأسلوبِ التشويقِ فِي العَرْضِ؛ فإِنَّهُ شوَّقَهُمْ؛ حتَّى تَشْرَئِبَّ أذهانُهُمْ إِلَى هَذَا الَّذِي يُمْكِنُهُ أَنْ يقْرَأَ ثُلُثَ القرآنِ، ثُمَّ بيَّنَ لَهُمْ أنَّ («اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ» ثُلُثُ الْقُرْآنِ)؛ أَيْ: سورةُ الإخلاصِ.

وَفِي الحديثِ: مشروعيَّةُ قراءةِ سورةِ الإخلاصِ فِي كلِّ ليلةٍ، أو فِي الليلِ، وَهَذَا الَّذِي دلَّ عَلَيْهِ الحديثُ قَدْ دلَّتْ عَلَيْهِ أحاديثُ أُخْرَى، وأنَّهَا تُشْرَعُ قِراءتُهَا فِي أذكارِ المساءِ والصباحِ.

✿ ✿ ✿

١٨١١ **عَنْ** عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [٥٠١٧]

الشرح

هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُراعَى فِي أذكارِ النوم حينَ يأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، كمَا كَانَ النبيُّ ﷺ يفْعَلُ: (**جَمَعَ كَفَّيْهِ**) كمَا تُجْمَعُ للدُّعاءِ (**ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا**: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾).

فَإِنْ قِيلَ: كيفَ يَنْفُثُ؟ وهلْ يَنْفُثُ عقِبَ كُلِّ سورةٍ؟ أَمْ عَقِبَ كلِّ آيةٍ؟ أَمْ عقِبَ الثلاثةِ جميعًا مرَّةً واحدةً؟

فَالجَوابُ: الأمرُ فِي ذلكَ واسعٌ، فَإِنْ نَفَثَ بَعْدَ الأُولَى ثُمَّ الثانيةِ ثُمَّ الثالثةِ فتكونُ ثلاثُ نفثاتٍ فَهُوَ صحيحٌ وَحَسَنٌ، وَإِنْ نَفَثَ عَقِبَ كُلِّ آيةٍ فَهُوَ أيضًا صحيحٌ.

قَالَتْ: (**يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ**) أمَّا مَا لا يستطيعُ مسحَهُ كمُؤَخِّرَةِ الظَّهْرِ ومَا أشبهَ ذلكَ فلا يتكلَّفُهُ.

فَائِدَةٌ: السُّنَّةُ أَنْ يقْرَأَهَا مُرَتَّبَةً حَسَبَ مَا ذُكِرَ فِي الحديثِ؛ الإخلاصَ ثُمَّ الفَلَقَ ثُمَّ الناسَ، وَلَا يقرأُ الإخلاصَ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ الفَلَقَ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ الناسَ ثلاثَ مرَّاتٍ كمَا توهَّمَهُ بعضُ مِنْ كَتَبَ فِي كُتَيِّبَاتِ الأذكارِ والأورادِ الصباحيَّةِ والمسائيَّةِ؛ إِذْ هَذَا خلافُ الظاهرِ مِنْ فِعْلِ النبيِّ ﷺ، والسُّنَّةُ أَنْ يقرأَ الثلاثَ عَلَى ترْتِيبِهَا، ثُمَّ يعودَ إليهَا عَلَى ترْتِيبِهَا، ثُمَّ يعودَ الثالثةَ عَلَى ترْتِيبِهَا.

وَقَوْلُهَا: (**إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ**) الظاهرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا يكونُ فِي الليلِ، فَإِنْ فَعَلَهُ فِي النهارِ فلا إنكارَ عَلَيْهِ.

✿ ✿ ✿

١٨١٢ **عَنْ** أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ (سُورَةَ الْبَقَرَةِ) وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ؛ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ، فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتْ، فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**اقْرَأْ يَابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَابْنَ حُضَيْرٍ**» قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ؛ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا، قَالَ: «**وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ**». [٥٠١٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (**فَسَكَتَ، فَسَكَتَتْ**)؛ أي: الفرسُ، هَذَا شَيْءٌ عجيبٌ! قَالَ: (**ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ**) مُتَأَثِّرَةً مِنْ هذِهِ القراءةِ، حتَّى إنَّهُ ﵁ أشْفَقَ عَلَى ابنِهِ يَحْيَى.

فَقَالَ لهُ النبيُّ ﷺ: (**تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا**

لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ) دلَّ عَلَى بركةِ القراءَةِ، وأنَّهَا سببُ نُزُولِ الرَّحْمَةِ وحُضورِ الملائِكَةِ.

✿ ✿ ✿

١٨١٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ**». [٥٠٢٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (لَا حَسَدَ) قِيلَ: الحَسَدُ هنا بمعنى الغِبْطَةِ، فلا يَغْبِطُ أحدٌ أحدًا إلَّا مَنْ ذُكِرَ فِي الحديثِ، أمَّا مَنْ حصَّلَ حظًّا آخرَ مِنْ غيرِ مَا ذُكِرَ فإنَّهُ لا يُغبَطُ عَلَيْهِ، وَلَا يُفرحُ به؛ لأنَّهُ متاعٌ زائلٌ.

وقيلَ: هَذَا حَسَدٌ مُرخَّصٌ فيه؛ لأنَّهُ حَسَدٌ جائزٌ، لكنَّ التعبيرَ بالغِبْطَةِ أوضحُ.

قَوْلُهُ: (إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ) ثُمَّ بيَّنهُمَا النبيُّ ﷺ فقَالَ: **(رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ)**؛ أيْ: خِلَالَهُمَا، فيكونُ بذلكَ قَدْ شَكَرَ نعمةَ اللهِ ﷻ حينَ أنْعَمَ عليهِ بالقُرْآنِ، وَهَذَا أعمُّ مِنْ أَنْ يَتْلُوَهُ فِي صلاتِهِ فَقَطْ.

قَالَ: **(فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ)** يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا جوازُ الجهرِ بقراءةِ القرآنِ حتَّى يَسْمَعَ الجارُ، أو مَنْ هُوَ فِي الخارِجِ، ويخرجُ الصوتُ خارجَ البيتِ، مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حدِّ الإيذاءِ، فإذا آذَى الجارَ فيُمْنَعُ، وأنَّ هَذَا لا يُعْتَبَرُ مِنَ الرياءِ؛ لأنَّ الرياءَ لهُ بابٌ آخرُ. **(فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ)** فيتَمَنَّى لَوْ كَانَ حافِظًا للقُرْآنِ فيَعْمَلَ مثلَمَا عَمِلَ الأوَّلُ.

والرجلُ الثاني: **(وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ)**؛ أيْ: يصْرِفُهُ فِي الحقِّ، فيتصدَّقُ عَلَى هَذَا، ويعينُ هَذَا، ويَطْبَعُ كِتابًا، ويُوزِّعُ شريطًا، ومَا أشْبَهَ ذلكَ **(فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ)** فهذَا الرابعُ والثاني الَّذِي قبلَهُ تمنَّيَا أَنْ يُحَصِّلَا مَا حصَّلهُ الأوَّلُ والثالثُ مِنَ الخيرِ الكثيرِ، فَإِنْ وفَّقَ اللهُ ﷻ العبدَ فجَمَعَ لهُ الأمرينِ، وآتاهُ القُرْآنَ والمالَ فهذَا نورٌ عَلَى نورٍ، وَإِنْ حصَّلَ واحدةً فَقَدْ حصَّلَ خيرًا كثيرًا أيضًا.

وَفِي الحديثِ: أنَّهُ لا حَرَجَ عَلَى الإنسانِ أَنْ يتَمَنَّى نظيرَ الخيرِ الَّذِي عندَ غيْرِهِ مِنْ عِلْمٍ، أو مالٍ، أو مَا أشبهَ ذلكَ، وأنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بابِ الاعتراضِ عَلَى القضاءِ والْقَدَرِ، وَلَا مِنَ الحسدِ المذمومِ؛ بَلْ هُوَ مِنَ الغِبْطَةِ الَّتِي يُرخَّصُ فِيهَا.

✿ ✿ ✿

١٨١٤ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ عَلَّمَهُ**». [٥٠٢٧]

١٨١٥ وَعَنْهُ رضي الله عنه فِي رِوَايَةٍ: «**أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ عَلَّمَهُ**». [٥٠٢٨]

الشرح

هذِهِ الأحاديثُ مِنْ أعظمِ البشائرِ والمُحفِّزاتِ لِمُعلِّمِ القرآنِ، فقولُهُ: **(خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ عَلَّمَهُ)**؛ أيْ: حصَّلَهُ فِي نفسِهِ أوَّلًا ثُمَّ بذلَهُ لغيْرِهِ، وَفِي اللفظِ الآخرِ: **(أَفْضَلُكُمْ)**.

وَهَذَا التعلُّمُ المذكورُ فِي اللفظيْنِ يشملُ التعلُّمَ اللفظيَّ بحيثُ يكونُ مُجيدًا لتلاوتِهِ لَفْظًا، ثُمَّ يُعلِّمُهُ مَنْ لا يُحْسِنُهُ لَفْظًا، ويَشْمَلُ التَّعلُّمَ المعنويَّ أيْ تَعلُّمَ التفسيرِ وتعليمَهُ، وَهَذَا يدخلُ فِي الحديثِ، وإذا جَمَعَ الأمريْنِ فصارَ يُدرِّسُ لفظَهُ وتفسيرَهُ فهذَا هُوَ الغايةُ، نسألُ اللهَ العظيمَ مِنْ فَضْلِهِ.

✿ ✿ ✿

١٨١٦ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**». [٥٠٣١]

الشرح

هَذَا تشبيهٌ واضحٌ، شبَّهَ بِهِ النبيُّ ﷺ مَنْ يحفظُ القرآنَ بصاحِبِ الإبلِ المربوطةِ، فَإِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا؛ لأَنَّهَا إِذَا عُقِلَتْ لا تكادُ تَقَرُّ فِي مكانِهَا؛ بَلْ تُحاولُ جاهِدَةً أَنْ تَفُكَّ عِقالَهَا لتَخْرُجَ وتَهْرُبَ، كذلكَ القرآنُ إنْ عاهَدَهُ صاحِبُهُ، وصارَ يُرَدِّدُهُ أَمْسَكَهُ، وبَقِيَ مَا شاءَ اللهُ فِي قَلْبِهِ، وَإِنْ أَطْلَقَهُ بِأَنْ تركَهُ وتشاغَلَ عَنْ مُراجعَتِهِ ولَمْ يتعاهَدْهُ ذَهَبَ.

✿ ✿ ✿

١٨١٧ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ؛ بَلْ نُسِّيَ، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ**». [٥٠٣٢]

الشرح

في هَذَا أدبٌ يتعلَّقُ بمَنْ نَسِيَ شيئًا مِنَ القرآنِ، فلا يليقُ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كذا وكذا، نَسِيتُ آيَةَ الدَّيْنِ، نَسِيتُ آيَةَ الحِجَابِ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: (**نَسِيتُ**) تُشْعِرُ بالإهمالِ وعدمِ الرَّغْبَةِ؛ فلذلكَ نُهِيَ عنهَا، وأُمِرَ أَنْ يَسْتَبْدِلَهَا بقولِهِ: (**نُسِّيتُ**) فيأتي بالفعلِ المبنيِّ للمجهولِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى عدمِ الاختيارِ، وأَنَّ هَذَا حاصلٌ بغَيْرِ اختيارِهِ؛ فهذَا هُوَ الأدبُ الَّذِي يُراعَى فِي ذلكَ، وَقَدْ قاسَ عَلَيْهِ العلماءُ كلَّ خيرٍ حتَّى الحديثَ فلا يَقُولُ: نَسِيتُ الحديثَ، وَلَا نَسِيتُ المسألةَ العلميَّةَ؛ لأَنَّ التعبيرَ بالنِّسيانِ يدُلُّ عَلَى عدمِ الاكتراثِ والاهتمامِ، لَكِنْ يَتَأَدَّبُ ويقولُ: نُسِّيتُ كذا.

قَالَ: (**وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ**)؛ أَيْ: بالمُراجعةِ (**فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا**)؛ أَيْ: تَفَلُّتًا (**مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ**) المُعَقَّلةِ، كمَا سَبَقَ.

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ: فِي قَوْلِهِ: (**اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ**) دليلٌ عَلَى أَنَّهُ لا حَرَجَ عَلَى الإنسانِ أَنْ يُراجِعَ القرآنَ لِيُثَبِّتَهُ فَقَطْ، وأَلَّا يكونَ لهُ هِمَّةٌ فِي الاتعاظِ بِهِ والتدبُّرِ، فيراجِعُهُ لِيُثَبِّتَهُ فِي قلبِهِ، ثُمَّ يَتَدَبَّرُهُ ويتأَمَّلُهُ فِي وقتٍ آخَرَ، فيكونُ مُجَرَّدُ الْمُرَاجَعَةِ لتثبيتِ الحِفْظِ لَيْسَ بمُنْكَرٍ بَلْ مشروعٌ؛ بَلْ هُوَ مَا أَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ.

وإذا كَانَ يُراجِعُ القرآنَ للتثبيتِ فإِنَّهُ سيراجِعُ قَدْرًا كبيرًا، وربَّمَا راجعَ بسُرْعَةٍ، وكلُّ هَذَا لا حَرَجَ فيه؛ لأَنَّ تثبيتَ القرآنِ مقصودٌ شرعًا.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يأْثَمُ إِذَا نُسِّيَ القرآنَ بعدَمَا حَفِظَهُ؟

الجَوَابُ: إِنْ نُسِّيَهُ؛ لأَنَّهُ رَغِبَ عنهُ، وَأَهْمَلَهُ باختيارِهِ فإِنَّهُ يأْثَمُ؛ لأَنَّهُ رَغِبَ عنِ الخيرِ، وَإِنْ نُسِّيَهُ معَ حِرْصِهِ ومُجاهدَتِهِ لنفسِهِ فلا يَأْثَمُ.

✿ ✿ ✿

١٨١٨ - **عَنْ** أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا**». [٥٠٣٣]

الشرح

هَذَا بمعنى مَا سَبَقَ، ومنْ خيرِ مَا يُعِينُ عَلَى تعاهُدِ القرآنِ أَنْ يُلزِمَ الإنسانُ نفسَهُ بورْدٍ يوميٍّ، لا يُخِلُّ بِهِ مهمَا كانتِ الظروفُ، فإذا أَلْزَمَ نفسَهُ بِهِ ضَبَطَ حِفْظَهُ، أمَّا إِنْ جَعَلَ المسألةَ حَسَبَ الفراغِ فيَوْمًا يَقْرَأُ، ويَوْمًا لا يَقْرَأُ فإِنَّهُ ربَّمَا مرَّتْ عَلَيْهِ أَيَّامٌ متواليةٌ لنْ يَقْرَأَ، ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ كَانَ لهُ وِرْدٌ يَوْمِيٌّ وانْشَغَلَ شُغْلًا لَا طاقةَ لهُ بِهِ فِي يومٍ مُعَيَّنٍ، فلْيَقْضِهِ فِي اليوم الثاني.

وَمِنْ خيرِ مَا يُعِينُ عَلَى تعاهُدِ القرآنِ أَنْ يُراجِعَهُ فِي الصلاةِ؛ فإنَّ المراجعةَ فِي الصلاةِ فِيهَا أجرانِ: أجرُ الصلاةِ، وأجرُ مُرَاجَعَةِ القرآنِ، فَإِنْ منَّ اللهُ عليكَ بأَنْ تكونَ صلاتُكَ فِي الليلِ فهذَا خيرٌ وأفضلُ، واتَّقُوا اللهَ مَا استطعْتُمْ.

✿ ✿ ✿

١٨١٩ - **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ يَمُدُّ

بِـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾ وَيَمُدُّ بِـ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ وَيَمُدُّ بِـ﴿ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾. [٥٠٤٦]

الشرح

هَكَذَا كَانَتْ قراءَتُهُ ﷺ قراءَةَ تَرَسُّلٍ: يَمُدُّ مَا يُمَدُّ، ويتأنَّى بذلكَ.

✿ ✿ ✿

١٨٢٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا أَبَا مُوسَى؛ لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**». [٥٠٤٨]

الشرح

هَذَا الحديثُ لهُ قصَّةٌ؛ وذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ استمَعَ لقراءَتِهِ، فأُعجبَ بهَا[1] فقَالَ لهُ: (**لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**) ثُمَّ قَالَ أَبُو مُوسَى بعْدَهَا: «**لَوْ كُنْتَ أَعْلَمْتَنِي لَحَبَّرْتُ ذَلِكَ تَحْبِيرًا**»[2]. فَقَدْ كَانَ عندَهُ رضي الله عنه أحْسَنُ مِمَّا سَمِعَهُ النبيُّ ﷺ منْهُ منْ: تجويدٍ وإتقانٍ، وهَذَا مِنْ فضلِ اللهِ ﷻ؛ فإنَّ جمالَ الصوتِ هُوَ هِبَةٌ مِنَ اللهِ ﷻ، وقَدْ مرَّ علينَا[3] أنَّ الأشعريِّينَ كلَّهُمْ أصحابُ صوتٍ حسنٍ وقراءةٍ، لَكِنْ لا يَمْنَعُ ذلكَ أنَّ أبَا مُوسَى رضي الله عنه تَمَيَّزَ مِنْ بينِهِمْ.

تَنْبِيهٌ: قَوْلُهُ هنا: (**لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**) المزمارُ هُوَ آلةٌ مِنْ آلاتِ الطربِ، والمرادُ بِهِ هنا كمَا هُوَ واضحٌ تصويرُ حُسْنِ صَوْتِ أَبِي مُوسى رضي الله عنه، وأنَّهُ يُطربُ أهلَ الإيمانِ، والمستمعينَ الخاشعينَ كمَا تُطربُ المزاميرُ أهلَ الطربِ مِنَ العُصاةِ واللاهينَ.

وَمِنْ غرائبِ الاستدلالاتِ والتشبيهِ والتلبيسِ أَنْ يُسْتَدَلَّ بهذَا الحديثِ عَلَى جوازِ آلاتِ الطربِ؛ حيثُ قِيلَ: إنَّ النبيَّ ﷺ ذَكَرَهَا مُقِرًّا لهَا. وَلَا شكَّ أنَّ ذلكَ مِنَ التلاعُبِ بالنصوصِ؛ فإنَّ الحديثَ لا يُفهَمُ منْهُ ذلكَ مِنْ قريبٍ وَلَا مِنْ بعيدٍ، إلَّا مَنْ كَانَ لهُ هَوًى، فرُبَّمَا اسْتَدَلَّ بمَا لا دليلَ عَلَيْهِ.

تَوْضِيحٌ: ذَكَرَ بعضُهُمْ أنَّ آلَ فِي قَوْلِهِ: (**مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**) مُقْحَمَةٌ، والمعْنَى مِنْ مزاميرِ داوُدَ عليه السلام[4] وَلَا يَلْزَمُ هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لأنَّ هَذَا غيرُ مقبولٍ فِي اللُّغَةِ، والمفهومُ مِنَ الحديثِ أنَّ آلَ داودَ كانُوا أصحابَ أصواتٍ حَسَنَةٍ، وكانَ فِي مُقدِّمَتِهِمْ داودُ عليه السلام، كمَا ثَبَتَ فِي اللفظِ الآخرِ.

✿ ✿ ✿

١٨٢١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**الْقَنِي بِهِ**» فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «**كَيْفَ تَصُومُ؟**» قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «**وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟**» قُلْتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: «**صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**» قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ**»، قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا**»، قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ؛ صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً**» فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ. فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ؛ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ. [٥٠٥٢]

(١) رواهُ مسلمٌ (٧٩٣).
(٢) رواهُ النَّسائيُّ في الكُبْرَى (٨٠٠٤).
(٣) تقدَّمَ برَقْمِ (١٦٥٣).
(٤) انظرْ: طرحَ التثريبِ (٢/ ٤٧٠).

الشرح

هـذِهِ حـالُ عـبـدِ اللهِ بـنِ عـمـرٍو ﵄، وكـانَ صاحبَ هِمَّةٍ عاليةٍ، يَقُولُ: (**أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ**)؛ أَيْ: زوجةَ ابْنِهِ، فَقَالَتْ لهُ حينَ سألَ عنِ ابْنِهِ: (**نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ**) وَقَدْ فَهِمَ عمرُو بنُ العاصِ ﵁ مُرادَهَا مِنْ هَذَا الكلامِ، وأنَّ ولدَهُ عبدَ اللهِ مُعْرِضٌ عَمَّا يتعلَّقُ بأمورِ النِّساءِ والمُضاجَعَةِ والجِماعِ، وَلَا شكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ عدمِ المُعاشرَةِ بالمعروفِ؛ ولذلكَ رَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى النبيِّ ﷺ، فلَمَّا قابَلَهُ ذكَرَ مَا ذَكَرَ فِي الحديثِ، فسألَهُ عَنْ صيامِهِ، وقراءَتِهِ، فذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يصومُ صَوْمَ الدَّهْرِ، وَهَذَا اجتهَادٌ خاطئٌ منْهُ ﵁، وأمَّا القرآنُ فإنَّهُ يَخْتِمُ كلَّ ليلةٍ، وَهَذَا اجتهَادٌ خاطئٌ أيضًا منْهُ ﵁.

وَقَدْ أُرْشِدَ إِلَى مَا هُوَ أفضلُ وأصوبُ مِمَّا يفعلُهُ، فكانتِ النصيحةُ بِأَنْ يصومَ مِنْ كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ، ولَمْ يُبَيَّنْ فِي هَذَا الحديثِ موعِدُهَا، لكنَّ الأفضلَ أَنْ تُجْعَلَ فِي الأيامِ البيضِ[١]، وَإِنْ صامَهَا مُتَفَرِّقَةً مِنْ أوَّلِ الشهرِ، وأوْسطِهِ، وآخِرِهِ فلا حَرَجَ.

وأُرْشِدَ فِي القرآنِ: (**وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**) وعلى هَذَا فإنَّهُ سيقرأُ فِي كُلِّ يومٍ جُزْءًا.

ثُمَّ مَا يزالُ يترَقَّى بِهِ، وَإِنْ كَانَ يكْفِينَا أَنْ نَعْمَلَ بالتوجيهِ الأوَّلِ بِأَنْ يصومَ الإنسانُ مِنْ كُلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ، وَأَنْ يَقْرَأَ القرآنَ فِي كُلِّ شهرٍ مرَّةً، و«**أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ**»[٢]، وَلَا يَدْرِي الإنسانُ فَرُبَّمَا واتتِ الظروفُ أحيانًا بغيرِ مَا أرادَ، وربَّمَا انْشَغَلَ، أو أتاهُ ضيفٌ طويلٌ، أو بَرْدٌ شديدٌ، فيكونُ الاعتدالُ فِي هَذَا مَطْلُوبًا؛ ولذلكَ نَدِمَ عبدُ اللهِ بنُ عمْرٍو ﵄ لَمَّا شقَّ عَلَى نفسِهِ، وتَمَنَّى لَوْ أَنَّهُ أَخَذَ بالرُّخْصَةِ الأُولَى الَّتِي عُرِضَتْ عَلَيْهِ.

لكنَّهُ أيضًا لَمْ يُحِبَّ أَنْ يُخالِفَ شيئًا فارَقَ النبيَّ ﷺ عَلَيْهِ، فَكَانَ إِذَا أرادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وأحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ، فيُفْطِرُ أَيَّامًا مُتواليةً ليَتَقَوَّى، ثُمَّ يصومُ نَظِيرَهَا سَرْدًا، فيكونُ صَوْمُهُ مُتوالِيًا، وفِطْرُهُ مُتوالِيًا.

أَمَّا القرآنُ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بعضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ القرآنِ بالنهارِ، ثُمَّ يقرؤُهُ بالليلِ، والسببُ: (**لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ**) لأنَّهُ يُصْبِحُ حديثَ عهْدٍ بِهِ، فَيَدْرُجُ عَلَى لسانِهِ أكثرَ.

وعلى كُلِّ حالٍ؛ فإنَّ وصيَّةَ النبيِّ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ عمْرٍو هِيَ وصيَّةٌ لكُلِّ أحدٍ؛ ليكونَ لَهُ حظٌّ واضحٌ مِنَ القرآنِ، والصيامِ، وسائرِ العباداتِ.

✿ ✿ ✿

١٨٢٢ - **عَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ**». [٥٠٥٨]

الشرح

سَبَقَ مرورُ هَذَا الحديثِ بألفاظٍ مُتقاربَةٍ[٣] قَالَ: (**يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ**) وهؤلاءِ القومُ هُمُ الخوارجُ، الذينَ كَانَ لهُمُ اجتهَادٌ كبيرٌ فِي العبادَةِ والطاعةِ، لكنَّهَا عبادةٌ أخطؤُوا فِيهَا؛ ولذلكَ لَمْ

(١) رواهُ النَّسائيُّ (٢٤٤١). وانظرِ: التلخيصَ الحبيرَ (٣/ ١٤٨٠)، والسلسلةَ الصحيحةَ، للألبانيِّ (١٥٦٧).

(٢) رواهُ مسلمٌ (٢٨١٨) وتقدَّمَ برقْمِ (٤٠) بمعناهُ.

(٣) برقْمِ (١٥٠٩) ورقْمِ (١٦٧٨).

تمنعُهُمْ مِنَ الخروجِ والمروقِ مِنَ الدِّينِ، قَالَ ﷺ عَنْهُمْ: (تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ) لأنَّهُمْ يُطِيلُونَ الصلاةَ، وهُمْ أصحابُ سجودٍ وذِكْرٍ، ومَا أَشْبَهَ ذلكَ (وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ) فهُمْ يُطِيلُونَ الصِّيامَ أَيْضًا ويسردونَهُ (وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ) وَهَذَا أعمُّ مِنَ الصلاةِ والصيام، ومعَ ذلكَ فإنَّهُمْ: (يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ)؛ أَيْ: لا يَصِلُ إِلَى قُلُوبِهِمْ، فهُمْ يجيدونَهُ تلاوةً، ويُجْهِدُونَ بذلكَ حناجِرَهُمْ، لكنَّهُمْ (يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ) لأنَّ إيمانَهُمْ لَمْ يَصِلْ إِلَى قُلُوبِهِمْ.

وَفِي هَذَا تحذيرٌ مِنْ أَنْ يَغْتَرَّ الإنسانُ بكثرةِ عبادَتِهِ، أو قراءَتِهِ، أو صلاتِهِ؛ فإنَّ كثرةَ الأعمالِ لا تَدُلُّ دائمًا عَلَى صلاحٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ ناتجةً مِنَ القَلْبِ، فَعَلَى الإنسانِ معَ عِنايَتِهِ بالأعمالِ الظاهِرَةِ، واجتهَادِهِ فِي أَنْ يكونَ لهُ حظٌّ وافِرٌ مِنَ الطاعَةِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي إصلاحِ قَلْبِهِ، وَأَنْ يكونَ ظاهِرُهُ مُطابِقًا لباطِنِهِ.

قَوْلُهُ: (يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ)؛ أَيْ: يخرجونَ منهُ، ثُمَّ شَبَّهَ ﷺ هَذَا الخروجَ بتشبيهٍ بديعٍ، فَقَالَ: (كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ) والرَّمِيَّةُ بمعنى المَرْمِيَّةِ، وهي الصيدُ الَّذِي يُصادُ، فإنَّ السهمَ أحيانًا يَضْرِبُ الرَّمِيَّةَ

مِنْ طيرٍ أو غَيْرِهِ، ثُمَّ يخرجُ مِنْهَا خُرُوجًا سريعًا لقُوَّةِ نُفُوذِهِ (يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ) وهو: الحديدةُ الَّتِي تكونُ فِي السَّهْمِ (فَلَا يَرَى شَيْئًا) مِنْ دمٍ، وَلَا رِيشٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنْ أَثَرِ المَرْمِيَّةِ، و(وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ) وهو: جزءٌ مِنَ السَّهْمِ (فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ)؛ أَيْ: يشكُّ فِي موضعِ الوَتَرِ مِنَ السَّهْمِ: هَلْ فِيهِ أثرٌ مِنْ دمٍ أو غيرِه؟ فلَا يَرَى شيئًا.

وكلُّ هَذَا التصويرِ يُرادُ بِهِ سُرْعَةُ خُرُوجِهِمْ ومُرُوقِهِمْ مِنْ هَذَا الدِّينِ، بحيثُ يكونُ مُرُوقًا مُفاجِئًا، فيكونُ عَهْدُ الناسِ بِهِمْ أَنَّهُمْ عَلَى الصلاحِ والاستقامَةِ، ثُمَّ مَا هِيَ إِلَّا فترةٌ وجيزةٌ ويتسامَعُ الناسُ أنَّ هؤلاءِ قَدْ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ.

فَإِنْ قِيلَ: هلِ انتهى هؤلاءِ القومُ الموصوفونَ فِي الخوارجِ الأَوَّلِينَ الذينَ خرَجُوا فِي أوائِلِ عهدِ الصحابَةِ رضي الله عنهم؟

فَالجَوَابُ: لا، لَمْ ينْتَهُوا، فهذِهِ أوصافٌ إِذَا وُجِدَتْ فيمَنْ وُجِدَتْ فِيهِ فإنَّهُ يَدْخُلُ فيمَنْ ذَكَرَهُمُ النبيُّ ﷺ، وَقَدْ ذَهَبَتْ طائفةٌ منهُمْ، وَلَا نَدْرِي هَلْ يَتَجَدَّدُ عهْدُهُمْ، والتاريخُ يشهدُ بنظائِرِ هؤلاءِ، لكنَّهُمْ يزيدونَ ويَقِلُّونَ بحَسَبِ الحالِ.

✿ ✿ ✿

١٨٢٣ - **عَنْ** أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ؛ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ؛ طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ خَبِيثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ**»(١). [٥٠٥٩]

الشرح

هَذَا تقسيمٌ مِنَ النبيِّ ﷺ لحالِ الناسِ مَعَ القرآنِ:

الأَوَّلُ: (الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالأُتْرُجَّةِ) والأُتْرُجَّةُ فاكهةٌ معروفةٌ، وتُسَمَّى الآنَ: «اتْرنْجة»(٢)، ووقْتُهَا هُوَ وقتُ الصيفِ (طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ) إِذَا شَمَمْتَهُ تَنْتَعِشُ لرِيحِهَا، وَقَدْ يَسْتَشْكِلُ بعضُهُمْ أنَّ طعْمَهَا طَيِّبٌ

(١) في طبعةِ المنهاجِ: «وَلَا رِيحَ لَهَا». قالَ العلَّامةُ القسطلانيُّ «إرشادَ الساري» (٧/ ٤٨٧): «"وَرِيحُهَا مُرٌّ" كذا لجميعِ الرُّواةِ هنا».

(٢) انظرْ: تاجَ العروسِ (٥/ ٤٣٧).

عندَ البعضِ، فيُقالُ: العِبْرَةُ بعامَّةِ الناسِ، وهُمْ يستطيبونَ طعْمَهَا إذَا نَضِجَتْ، وكَانَتْ أرْضُهَا طَيِّبَةً.

الثاني: (**الْمُؤْمِنَ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ؛ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا**)؛ أيْ: يعملُ بالقرآنِ، ويَمْتَثِلُهُ، لَكِنْ لا حظَّ لهُ مِنَ القراءَةِ، إمَّا تَهَاوُنًا أو عَجْزًا.

الثالثُ: (**الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ**) وَهَذَا واضحٌ.

الرابعُ: (**الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ؛ طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ خَبِيثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ**) فجمَعَ بينَ خَبِيثَيْنِ: خُبْثِ الطَّعْمِ، وخُبْثِ الرِّيحِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ تُصَابُ الرِّيحُ بالمرارةِ؟

فَالجَوابُ: مرارةُ كلِّ شَيْءٍ بحَسَبِهِ، فمرارةُ الطَّعْمِ ضدُّ حَلاوَتِهِ، ومرارةُ الرِّيحِ ضدُّ ذَكائِهِ وحُسْنِهِ وجَمالِهِ.

وَفِي الحديثِ: دليلٌ عَلَى أنَّ النبيَّ ﷺ لهُ معرفةٌ بالأشجارِ والفواكهِ وأنواعِهَا؛ ولذلكَ كَانَ هَذَا الاختيارُ اختيارًا مُطابِقًا لحقيقةِ مَا شُبِّهَ بِهِ.

✿ ✿ ✿

١٨٢٤ - **عَنْ** جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ**». [٥٠٦٠]

الشرح

قَوْلُهُ: (**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ**)؛ أي: اقْرَؤُوا القرآنَ مَا دامَ أنَّ قُلُوبَ الجالسينَ للقراءةِ مُؤْتَلِفَةٌ، ومَا دامتِ القراءةُ تزيدُ فِي إيمانِهِمْ (**فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ**) حتَّى لا يكونَ اختلافُكُمْ سَبَبًا فِي تكذيبِ بَعْضِهِ، أو ردِّ شَيْءٍ منهُ.

وَهَذَا عامٌّ يَشْمَلُ أيَّ نوعٍ مِنَ الاختلافِ، فَقَدْ يختلفُ الجالسونَ عَلَى مَعْنَى آيةٍ كريمةٍ، وَلَا يهتدونَ لِمَنْ يُفَصِّلُ فِيهَا، فيُقالَ: قُومُوا عنهُ؛ حتَّى لا يكونَ هَذَا الاختلافُ خِصامًا، وَقَدْ يختلفونَ فِي تِلاوَتِهِ، فَيَقُولُ بعضُهُمْ: تُقْرَأُ الآيةُ كذا، ويقولُ آخرونَ: بَلْ تُقْرَأُ كذا، لا سيَّمَا أنَّ هَذَا كَانَ فِي زَمَنٍ سَبَقَ؛ إذْ لَمْ يَكُنْ فِي القرآنِ التشكيلُ، فإذا اختلفَ الجالسونَ فِي لفظِهِ، أو كيفيَّةِ أدائِهِ، فيقالُ لهُمْ: قُومُوا عنهُ.

وربَّمَا يدخُلُ فِي معنى الحديثِ مَا لَوِ اختلَفُوا فِي أمْرٍ آخَرَ غيرِ القُرْآنِ، بِأَنْ جَرَى نقاشٌ، ثُمَّ صارَ فِيهِ خلافٌ وهُمْ جالسونَ للقرآنِ، فيقالُ: قُومُوا؛ حتَّى لا تكونَ تِلاوةُ القرآنِ عَلَى خلافِ الوجْهِ الشرعيِّ.

وَفِي الحديثِ: دليلٌ عَلَى مشروعيَّةِ الاجتماعِ لقراءَةِ القُرْآنِ؛ حيثُ قَالَ ﷺ: (**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ**) وَهَذَا خطابٌ للجماعَةِ، وَلَا شَكَّ أنَّ الاجتماعَ لقراءَةِ القرآنِ أمْرٌ مشروعٌ، لا سيَّمَا إنْ كَانَ فِي مسجدٍ، وَتَدَارَسُوهُ بَيْنَهُمْ؛ فإنَّهُ سببٌ فِي حفِّ الملائكةِ، ونُزُولِ السَّكِينَةِ والرَّحْمَةِ[1].

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٢٦٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**».






كِتَابُ النِّكَاحِ

هَذَا الكتابُ مِنَ الكتبِ المهمةِ؛ لأنَّ القارئَ فيهِ يقفُ عَلَى أمورٍ يجبُ أنْ يراعيهَا الإنسانُ فِي شأنِ النكاحِ؛ حيثُ والنكاحُ رابطةٌ إلهيةٌ شرعيةٌ كونيةٌ جعلَهَا اللهُ ﷻ بينَ شخصينِ فكانَ لَا بدَّ أنْ تُراعَى هذهِ الرابطةُ بأمورِهَا الشرعيةِ، وهذهِ الرابطةُ آيةٌ مِنْ آياتِ اللهِ الشرعيةِ والكونيةِ أيضًا، ولذلكَ لَمَّا عدَّ اللهُ ﷻ آياتِهِ فِي الليلِ والنهارِ وأشباهِ ذلكَ ذكرَ مِنَ الآياتِ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١]، وعندَ التأملِ نجدُ أنَّ النكاحَ هوَ آيةٌ في الحقيقةِ؛ لأنَّ الرجلَ يتصلُ بامرأةٍ لَمْ يسبقْ لَهُ بِهَا عهدٌ، ثُمَّ يألفُهَا وتألفُهُ، ويكونُ بينهما العشرةُ الطويلةُ، ثُمَّ الأولادُ، ثُمَّ المعاملةُ المختلفةُ سلبًا وإيجابًا، وهذَا مِنْ آياتِ اللهِ ﷻ، ولذلكَ كانَ لَا بُدَّ للإنسانِ أنْ يكونَ عَلَى بيِّنةٍ فيما تتطلبُهُ هذهِ الرابطةُ، لَا سيَّمَا وكثيرٌ مِنَ المشاكلِ الزوجيةِ تعودُ إِلَى أنَّ الزوجَ أوِ الزوجةَ لَمْ يفهمِ النكاحَ عَلَى وضعِهِ الشرعيِّ؛ فربَّمَا ظلمَ الزوجُ زوجتَهُ، وربما قصَّرتِ الزوجةُ فِي حقِّ زوجِهَا للسَّببِ المذكورِ.

١٨٢٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ! فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: **«أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**. [٥٠٦٣]

الشرح

هذهِ قصةُ هؤلاءِ الثلاثةِ الذينَ اجتهدُوا هذَا الاجتهادَ الخاطئَ بعدَ أنْ أتوْا بيوتَ النبيِّ ﷺ (**يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا**) منْ بعضِ أهلِ البيتِ (**كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا**) فاعتقدُوا فِي أنفسِهِمْ بأنَّهَا قليلةٌ، وأنَّهُ ﷺ إنَّمَا يفعلُ ذلكَ لأنَّهُ (**غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**) فلَا بدَّ أنْ يزيدُوا ويجتهدُوا فِي العبادةِ، فأخذَ كلُّ واحدٍ منهمْ عَلَى نفسِهِ شيئًا (**فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا**) فأُحْيِي الليلَ صلاةً، (**وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا**) وقولُ الثالثِ هذَا هُوَ الشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ النكاحِ.

ثُمَّ لَمَّا علِمَ النبيُّ ﷺ قولَ هؤلاءِ فيمَا عزمُوا عليهِ خطَّأَهُ، ثُمَّ بيَّنَ لهمْ أنَّ الصوابَ يكونُ باتباعِ سنتِهِ ﷺ، فقالَ: (**لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ**)، وهذَا ردٌّ علَى الذِي قالَ: (**أَصُومُ الدَّهْرَ**)، وقالَ: (**وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ**)، وهذَا ردٌّ علَى الذِي قالَ: (**أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا**)، وقالَ: (**وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ**) وهذَا ردٌّ علَى الذِي قالَ: (**أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ**)، فكانَ هديُهُ ﷺ أكملُ الهدي.

ثُمَّ أخبرَ بقاعدةٍ عامةٍ تؤخذُ فِي هذَا وغيرِهِ بأنَّ (**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**) وفيهَا تبرؤُ النبيِّ ﷺ ممنْ رغبَ عنْ سُنَّتِهِ، وهذَا عامٌّ فِي كلِّ شيءٍ.

فمنْ رغِبَ عنْ سنتِهِ ﷺ فِي العبادةِ، أوْ فِي المعاملةِ، أوْ فِي الأخلاقِ، أوْ فِي العقيدةِ - وهيَ مِنْ أهمِّ مَا يكونُ -؛ فإنَّهُ ليسَ مِنَ النبيِّ ﷺ، وهذِهِ براءةٌ واضحةٌ؛ لذَا كانَ الواجبُ علَى المسلم أنْ يعرفَ هدْيَ النبيِّ ﷺ فِي شؤونِهِ كلِّهَا، ثُمَّ يقتدِي بِهِ بحسَبِ الاستطاعةِ، ومِنْ خيرِ مَنْ كَتَبَ فِي هديِهِ ﷺ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ لَا سيَّمَا فِي أولِ الكتابِ الذِي سمَّاهُ «زادَ المعادِ فِي هدي خيرِ العبادِ»؛ فإنَّهُ بيَّنَ هديَهُ فِي أمورِهِ الكثيرةِ: فِي معاملتِهِ لأزواجِهِ، وللصبيانِ، وللأعرابِ إِلَى غيرِ ذلكَ، وهديُهُ فِي الصلاةِ، والصيامِ، وأشياءَ كثيرةٍ، والكتابُ مِنْ أنفعِ مَا يكونُ فِي بيانِ الهدْيِ النبويِّ، ولذلكَ وُفِّقَ فِي تسميتِهِ، وربمَا يُختصرُ العنوانُ فِي بعضِ الأحيانِ فيُقالُ: «ذكرهُ ابنُ القيِّمِ فِي الهدْيِ» والمقصودُ بِهِ زادُ المعادِ.

وفِي الحديثِ: دليلٌ علَى أنَّ المجتهدِينَ المخطئينَ موجودونَ فِي زمنِ النبيِّ ﷺ، ونظائرُ ذلكَ أنْ يجتهدَ بعضُ الصحابةِ فيخطئَ، فالاجتهادُ والخطأُ موجودٌ فِي زمنِهِ ﷺ وبعدَ زمنِهِ مِنْ بابِ أولَى.

فَإِنْ قِيلَ: كيفَ يُتعاملُ مَعَ المجتهدينَ المخطئينَ؟

فَالجَوَابُ: الأصلُ أنْ يكونَ ذلكَ بتعليمِهِمْ، وبيانِ الصوابِ فِي المسألةِ، وهذَا هوَ العلاجُ النبويُّ الصحيحُ، ولوْ جُمعتْ هذِهِ الأحاديثُ التِي فِي هذَا البابِ تحتَ عنوانِ «هديِهِ فِي علاجِ الاجتهادِ الخاطئِ» لتبينَ فِي هذَا دروسٌ تربويةٌ ربمَا أغنتْنَا عنْ بعضِ النظرياتِ التِي يكتبُهَا أصحابُ التربيةِ فِي معاملةِ هؤلاءِ؛ لأنَّ هديَهُ ﷺ أكملُ الهدْيِ فِي ذلكَ.

❁ ❁ ❁

١٨٢٦ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا. [٥٠٧٣]

الشرح

هذَا عثمانُ بنُ مظعونٍ رضي الله عنه أرادَ أنْ يتبتَّلَ، والتبتلُ لغةً هوَ: الانقطاعُ إِلَى شيءٍ، والمرادُ هنَا: الانقطاعُ إِلَى الطاعةِ والعبادةِ، فأرادَ رضي الله عنه أنْ ينقطعَ إلى الصلاةِ والصيامِ وما أشبهَ ذلكَ؛ لكنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ عليهِ هذَا ولَمْ يقبلْهُ منهُ؛ لأنَّ الإنسانَ يجبُ عليهِ أنْ يسُوسَ نفسَهُ حسَبَ الحالِ، فيتعبدَ ويتركَ.

قَوْلُهُ: (وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا)؛ أيْ: لوْ أذنَ لَهُ بالانقطاعِ لفعلْنَا فعلًا يعينُنَا علَى الانقطاعِ وهو الاختصاءُ، والاختصاءُ هوَ: أنْ تُسلَّ الخصيتانِ؛ فتبردَ بلْ تموتَ علَى إثرِهما الشهوةُ، ويعيشَ الإنسانُ لَا شهوةَ لَهُ بعدَ ذلكَ، وهذَا أمرٌ معروفٌ، لكنهُ لَا يجوزُ لأنَّهُ يؤدِّي إلى قطعِ النسلِ، فكانتِ الوسيلةُ والغايةُ كلاهما ممنوعةٌ.

والإنسانُ السويُّ هو الذي يفعلُ كَمَا جاءَ فِي الحديثِ الذِي قبلَهُ: يتزوجُ النساءَ، ويصلِّي ويرقدُ، ويصومُ ويفطرُ، وخيرُ الهدْيِ هديُ محمدٍ ﷺ.

❁ ❁ ❁

١٨٢٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ**». [٥٠٧٦]

الشرح

هذَا أبو هريرةَ رضي الله عنه يقولُ: (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ**)؛ أي: المشقةَ بتركِ النكاحِ، (**وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ**)؛ لأنَّهُ فقيرٌ رضي الله عنه، وكانَ مِنْ أصحابِ الصُّفَّةِ، (**فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي**) فلمْ يجبْهُ ﷺ، وكانَ هذَا مِنْ

هديهِ ﷺ، ولَهُ نظائرُ كثيرةٌ، فإنَّهُ كانَ يسكتُ إذَا كرهَ الشيءَ، أوْ لَمْ يكنْ عندَهُ جوابٌ حاضرٌ، لكنَّ أبَا هريرةَ رضي الله عنه قالَ: **(ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ)** فأجابَهُ ﷺ فقالَ: **(جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ)**؛ أي: قلمُ القضاءِ والقدرِ السابقِ؛ وانتهَى كلُّ شيءٍ، **(فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ)** فإمَّا أنْ تختصيَ وإمَّا أنْ تتركَ، وظاهرُ الحديثِ أنَّ لَهُ رخصةً فِي الاختصاءِ أوِ التركِ، فلَهُ أنْ يفعلَ هذا أو هذا، لكنَّ هذَا الحديثَ كانَ فِي أولِ الأمرِ، ثُمَّ حُرِّمَ الاختصاءُ.

✿ ✿ ✿

١٨٢٨ **عَنْ** عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «**فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا**» تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا. [٥٠٧٧]

الشرح

هذَا مِنْ بلاغتِهَا رضي الله عنها؛ أنْ بيَّنَتْ فضلَهَا بهذَا المثالِ فقالتْ: **(لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا)**؛ أي: قدْ رعاهَا راعٍ قبلَكَ، ثُمَّ **(وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا)** فكانتْ هيَ كذلكَ؛ لأنَّهَا رضي الله عنها كانتْ بكرًا حينَ تزوجَهَا النبيُّ ﷺ، وكانتْ بقيةُ زوجاتِهِ ثيباتٍ، وهيَ بذلكَ تُبيِّنُ فضلَهَا فِي هذِهِ المزيةِ حيثُ لَمْ يشارِكْهَا أحدٌ فيهَا.

✿ ✿ ✿

١٨٢٩ **وَعَنْهَا** رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «**أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ**». [٥٠٨١]

الشرح

كانتْ هذِهِ هِيَ خِطبتُهُ ﷺ لعائشةَ رضي الله عنها، فإنَّهُ **(خَطَبَهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ** رضي الله عنه: **إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ)**؛ أي: بمثابةِ أخيكَ، وهذِهِ الأخوَّةُ كَمَا بُينتْ فِي الحديثِ أخوةُ الدينِ والكتابِ، والإنسانُ حينَ تكونُ لَهُ علاقةٌ ورابطةٌ دينيةٌ قويةٌ مَعَ أحدٍ فإنَّهُ قدْ يستبعدُ أنْ يصاهرَ هذَا الشخصَ، لكنْ بُيِّنَ فِي الحديثِ أنَّ هذِهِ الأخوةَ مَعَ قوتِهَا لَا تمنعُ المصاهرةَ، وإنما الأخوةُ التِي تمنعُ المصاهرةَ هيَ أخوةُ النسبِ، وقدْ كانتِ الأخوةُ فِي بداياتِ الإسلامِ وأوائلِ الهجرةِ أخوةً قويةً مِنْ آثارِهَا أنْ يتوارثَ بسببِهَا، حتَّى كانَ المهاجريُّ يرثُ الأنصاريَّ والعكسُ، لكنَّهَا نُسختْ، واستقرَّ الأمرُ علَى خلافِهِ[1]، فلعلَّ أبَا بكرٍ رضي الله عنه ظنَّ أنَّ مِنْ آثارِ هذِهِ الأخوةِ أيضًا أنْ تمنعَ المصاهرةَ، فبيَّنَ لهُ النبيُّ ﷺ أنَّ الأمرَ ليسَ كذلكَ، وقالَ: **(هِيَ لِي حَلَالٌ)** لعدمِ المانعِ فِي ذلكَ، وكانَ سِنُّ عائشةَ رضي الله عنها وقتَذاكَ ستَّ سنينَ، ثُمَّ دخلَ بِهَا رضي الله عنها ولَهَا تسعُ سنينَ[2].

✿ ✿ ✿

١٨٣٠ **وَعَنْهَا** رضي الله عنها: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ـ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ إِلَى

---

(١) روى البخاريُّ (٤٥٨٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ الْأَنْصَارِيَّ، دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾ [النساء: ٣٣] نُسِخَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٣٣] مِنَ النَّصْرِ وَالرِّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ».

(٢) تقدمَ برقمِ (١٥٩٠).

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [٥٠٨٨]

الشرح

هذهِ قصةُ سالم مولَى أبِي حذيفةَ رضي الله عنه، وكانَ قدْ تبنَّاهُ أبو حذيفةَ رضي الله عنه فدُعِيَ ونُسِبَ إليهِ، وكانَ التبنِّي فِي الجاهليةِ أنْ يتخذَ الإنسانُ ولدًا لغيرِهِ، فيجعلُهُ ولدًا لَهُ، أوْ أنْ يتخذَ عبدًا ويجعلُهُ ولدًا لَهُ؛ ثُمَّ يُعطَى لَهُ جميعُ الأحكامِ التِي يُعطاهَا الولدُ للصُّلبِ، ومِنْ أهمِّهَا النسبُ؛ فينسبُ إليهِ، كَمَا قيلَ لزيدِ بنِ حارثَةَ: زيدُ بنُ محمدٍ ﷺ لَمَّا تبنَّاهُ، واستمرَّ الحالُ علَى ذلكَ فترةً مِنَ الزمنِ، ثُمَّ حرَّمَ اللهُ تعالى ذلكَ وقالَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥])، فأبطلَ التبنِّيَ، ومَا يترتبُ عليهِ، **(فَجَاءَتْ سَهْلَةُ)** وَهِيَ امرأةُ أبِي حذيفةَ فقالتْ: **(إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا)**؛ أي: ولدًا لهمْ بالتبنِّي، **(وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ)** تُشيرُ بذلكَ إِلَى تحريمِ التبنِّي، ثُمَّ فِي تتمةِ القصةِ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهَا أنْ ترضعَهُ؛ فإذَا أرضعتْهُ كانتْ أمًّا لَهُ مِنَ الرضاعِ، فيبقَى علَى مَا هُوَ عليهِ، لكنْ ليسَ بوصفِ التبنِّي إنَّمَا بوصفِ الرضاعِ.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ هذَا الرضاعُ لكلِّ أحدٍ أمْ هو خاصٌّ فِي سهلةَ معَ سالمٍ، أمْ خاصٌّ فِي التبنِّي وقدِ انتهَى؟

فَالجَوَابُ: هذَا محلُّ خلافٍ عندَ أهلِ العلمِ، والأوسطُ مِنَ الأقوالِ هو: أنَّهُ خاصٌّ بالتبنِّي وقدِ انتهَى، فعلَى هذَا لَا يمكنُ أنْ يبقَى أثرٌ للرضاعِ بالنسبةِ للكبيرِ؛ لأنَّهُ مربوطٌ بشيءٍ لَا يمكنُ أنْ يقعَ وهوَ التبنِّي.

✿ ✿ ✿

١٨٣١ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟**» قَالَتْ: وَاللهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ. [٥٠٨٩]

الشرح

قولُهَا: **(ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ)** هيَ: ضُباعةُ بنتُ الزبيرِ بنِ عبدِ المطلبِ، وعلَى هذَا تكونُ ابنةَ عمِّ النبيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) فكانَ هذَا الحديثُ أصلًا فِي الاشتراطِ فِي الحجِّ، فمَنْ خافَ أنْ لَا يكملَ نُسكَهُ فإنَّهُ يشترطُ، ويقولُ كما تقولُ ضباعةُ: **(اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)**؛ فإذَا حصلَ الحابسُ الذِي مِنْ أجلِهِ اشترطَ فإنَّهُ يحلُّ، ويرجعُ إلى بلدِهِ إنْ أحبَّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هلْ يُلزمُ بشيءٍ آخرَ مِنْ دمٍ أوْ نحوِهِ؟

فَالجَوَابُ: لَا يُلزمُ بشيءٍ، وهذَا هوَ فائدةُ الاشتراطِ أنَّهُ يخرجُ مِنَ النسكِ لَا لَهُ ولَا عليهِ بهذَا الشرطِ.

وهذَا الشرطُ وإنْ كانَ فِي الحجِّ إلَّا أنَّ العلماءَ قدْ جعلوهُ أصلًا فِي غيرِ ذلِكَ أيضًا، ومِنْ ذلكَ الاعتكافُ حيثُ ذكرَ بعضُهُمْ الاشتراطَ فيهِ وهوَ أنَّهُ يشترطُ الخروجَ إلَى طاعةٍ، فأجازُوا ذلكَ بهذَا الشرطِ، وذكرُوا دليلَهُ حديثَ ضُباعةَ بنتِ الزبيرِ. وعلَى هذَا فلوْ أرادَ المعتكفُ أنْ يخرجَ لحضورِ جنازةٍ، أوْ درسٍ وقتَ اعتكافِهِ فلَا يجوزُ لَهُ إلَّا إنْ كانَ قدِ اشترطَ.

قولُهَا: **(وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ)** هذهِ الجملةُ هيَ الشاهدُ مِنَ الحديثِ[1].

---

(١) قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ «الفتح» (٩/ ١٣٥): «قولُهُ: «وَكَانَتْ =

وفِي الحديثِ مِنَ الآدابِ العامةِ: عنايةُ النبيِّ ﷺ بأقربائِهِ، وتفقدِهِ لأحوالِهِمْ.

وفيهِ: أنه لَا ينبغِي التخلفُ عنِ الحجِّ حتَّى للمريضِ الذِي قدْ يشقُّ عليه؛ بلْ يُقالُ: حجَّ يَا فلانُ واشترطْ، ولَكَ فِي ضُباعة بنتِ عمِّ النبيِّ ﷺ أسوةٌ، وإذَا عُلمَ هذَا فإنَّ الذينَ يتخلفونَ عنِ الحجِّ الواجبِ مِنْ غيرِ مرضٍ وَلَا سببٍ هُمْ علَى خطرٍ.

❁ ❁ ❁

١٨٣٢ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**». [٥٠٩٠]

الشرح

قَوْلُهُ: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ) مرادُهُ بذلكَ: أهمُّ المقاصدِ التِي تُنكحُ لها المرأةُ، فإنَّ المرأةَ تُنكحُ ويُرغبُ فيها **(لِمَالِهَا)**؛ أي: إذَا كانتْ ذاتَ مالٍ، وكذلكَ **(لِحَسَبِهَا)**؛ أي: شرفِهَا، وجاهِهَا، ويدخلُ فِي الحسبِ النسبُ لأنَّهُ شرفٌ، **(وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا)** فأخَّرَ الدِّينَ فِي الذكرِ، ثُمَّ قدمَهُ فقالَ: **(فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ)**، وهذَا هوَ الواقعُ، فإنَّ الدينَ فِي المرأةِ يغطِّي كلَّ نقصٍ فيها؛ لأنها ستتقِي اللهَ عز وجل فِي زوجِهَا؛ بلْ حتَّى إنْ فاتَهُ جمالٌ، أوْ حسبٌ، أو مالٌ، فدينُهَا يغطِّي كلَّ هذَا؛ ولذَا قُدِّمَ علَى كلِّ شيءٍ، وهذَا فضلٌ مِنَ اللهِ عز وجل(١).

وَقَوْلُهُ: (تَرِبَتْ يَدَاكَ) لَا يُرادُ بها حقيقةُ المعنَى؛ لأنَّ حقيقةَ المعنَى هوَ دعاءٌ بالفقرِ، أي: افتقرتَ حتَّى لحقتْ يداكَ بالترابِ، هذَا هوَ معناهَا، لكنْ يُرادُ بها الحثُّ علَى الشيءِ.

وإذَا اجتمعتْ هذِهِ الأربعةُ فهوَ نورٌ على نورٍ، وخيرٌ إلى خيرٍ.

❁ ❁ ❁

١٨٣٣ - **عَنْ** سَهْلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟**» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُزَوَّجَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «**مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟**» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلَّا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَلَّا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا**». [٥٠٩١]

الشرح

هذانِ رجلانِ كانَا علَى النقيضِ فِي الصفاتِ: فالأولُ غنيٌّ، والثانِي فقيرٌ، ولِغنَى الأولِ فإنَّهُ إنْ خطبَ فسوفَ يُزوَّجُ، وإنْ شفعَ فإنَّهُ يُشفَّعُ، وإنْ قالَ فسيُسمعُ لهُ، والثانِي بالعكسِ، لكنْ ومعَ مَا ذكرهُ الصحابةُ رضي الله عنهم عنِ الرجلينِ إلَّا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **(هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا)** ففضَّلَ الفقيرَ معَ أوصافِهِ هذهِ لِمَا قامَ فِي قلبِهِ مِنَ الخيرِ والإيمانِ فصارَ أفضلَ مِنَ الثانِي.

ولَا يؤخذُ مِنْ هذَا الحديثِ تفضيلُ الفقيرِ علَى

= تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ» ظَاهِرُ سِيَاقِهِ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ، وَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّ الْمِقْدَادَ وَهُوَ ابنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ نُسِبَ إِلَى الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ الزُّهْرِيِّ لِكَوْنِهِ تَبَنَّاهُ، فَكَانَ مِنْ حُلَفَاءِ قُرَيْشٍ، وَتَزَوَّجَ ضُبَاعَةَ وَهِيَ هَاشِمِيَّةٌ، فَلَوْلَا أَنَّ الْكَفَاءَةَ لَا تُعْتَبَرُ بِالنَّسَبِ لَمَا جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ لِأَنَّهَا فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ، وَلِلَّذِي يَعْتَبِرُ الْكَفَاءَةَ فِي النَّسَبِ أَنْ يُجِيبَ بِأَنَّهَا رَضِيَتْ هِيَ وَأَوْلِيَاؤُهَا؛ فَسَقَطَ حَقُّهُمْ مِنَ الْكَفَاءَةِ، وَهُوَ جَوَابٌ صَحِيحٌ إِنْ ثَبَتَ أَصْلُ اعْتِبَارِ الْكَفَاءَةِ فِي النَّسَبِ».

(١) **فَائِدَةٌ**: «قالَ الإمامُ أحمدُ: إذا خطبَ رَجُلٌ امْرأةً سألَ عنْ جمالِها أوَّلًا، فإنْ حُمِدَ سألَ عنْ دِينِها، فإنْ حُمِدَ تزَوَّجَ، وإنْ لم يُحْمَدْ يكونُ ردُّهُ لأجْلِ الدِّينِ، ولَا يَسْأَلُ أوَّلًا عنِ الدِّينِ، فإنْ حُمِدَ سألَ عنِ الجمالِ، فإنْ لم يُحْمَدْ ردَّهَا، فيكونُ ردُّهُ للجَمالِ لَا للدِّينِ». الإنصاف، للمرداويِّ (٢٠/ ٣٣).

كلِّ حالٍ؛ لأنَّ المسألةَ علَى الراجحِ أنها حسبَ حالِهِمْ، فالغنيُّ الشاكرُ، والفقيرُ الصابرُ مسألةٌ خلافيةٌ بينَ أهلِ العلمِ، والراجحُ فيها أنَّهُ بحسبِ مَا يقومُ في قلبِ الإنسانِ حالَ غناهُ، وحالَ فقرِهِ.

وفِي الحديثِ: دليلٌ علَى أنَّهُ لَا ينبغِي الاغترارُ بالمظاهرِ، وأنْ يزوِّجَ الإنسانُ لغناهُ، أوْ لكونِهِ وجيهًا، أوْ مَا أشبهَ ذلكَ؛ بلِ الواجبُ أنْ يتخذَ الدينُ والميزانُ الإلٰهيُّ فِي التزويجِ.

❁ ❁ ❁

١٨٣٤ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**». [٥٠٩٦]

الشرح

رُغمَ كثرةِ الفتنِ؛ إلَّا أنَّ أضرَّها هيَ فتنةُ النساءِ، وأولُ مَا يدخلُ في ذلكَ هوَ فتنةُ الشهوةِ والتعلقِ الجنسيِّ، لكنَّ الحديثَ أعمُّ مِنْ هذَا، ففتنةُ النساءِ أعمُّ مِنْ أنْ تكونَ محصورةً فِي الأمورِ الشهوانيةِ؛ بلْ إنَّ فتنتَهُنَّ تكونُ بالتأثيرِ والقولِ، وربما بالمطالبِ والأشياءِ التِي تتعلقُ بِهَا النساءُ، فتكونُ فتنةً لربِّ البيتِ مِنْ أبٍ، وأخٍ، وغيرِهما، وكلُّ هذهِ داخلةٌ فِي عمومِ الحديثِ.

وإنمَا ذكرَ النبيُّ ﷺ هذا ليكونَ الإنسانُ على بينةٍ حتَّى يحذرَ مِنْ هذهِ الفتنةِ، ويعرفَ أنَّ النساءَ لَا بدَّ أنْ يوقفنَ علَى شرعِ اللهِ، فلَا ينساقُ وراءَ أهوائِهِنَّ.

وإذَا تأملنَا الخللَ الكبيرَ فِي المجتمعِ وجدنَا مصدرَهُ فِي أمورِ النساءِ وفتنتِهَا: فِي التبرجِ، والاختلاطِ، والتوسعِ فِي الخروجِ؛ وكلُّ هذهِ واضحةٌ، ثُمَّ مِنْ جهةٍ أخرى كثيرٌ مِنَ البيوتِ قدْ أسْندَتْ أمرَهَا إِلَى النساءِ، فنجدُ المرأةَ هيَ التِي تدبِّرُ البيتَ بيعًا وشراءً، وتقديمًا وتأخيرًا، ويكونُ الرجلُ منفذًا فقطْ، فإنْ كانَ فِي الأمورِ الماليةِ فهوَ بمثابةِ المحاسبِ، وإنْ كانَ فِي أمورِ الذهابِ والمجيءِ فهوَ الذِي يتولَّى هذَا علَى جهةِ أنَّهُ عبدٌ مأمورٌ؛ لذلكَ اختلَّتْ كثيرٌ مِنَ البيوتِ، وضاعتِ القِوامةُ، وإنَّمَا أضاعَهَا الرجالُ أنفسُهُمْ حينَ خضعُوا فرُكِبُوا.

وعلَى كلٍّ فلَا بدَّ مِنْ معرفةِ الحديثِ بفقهٍ صحيحٍ، وحينَ أقولُ ذلكَ فأنَا لَا أدعُو إِلَى تسلطِ الرجالِ علَى النساءِ، لكنْ أدعو إِلَى حملِ النساءِ علَى شرعِ اللهِ ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤].

❁ ❁ ❁

١٨٣٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «**إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**». [٥١٠٠]

الشرح

قَوْلُهُ: (أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ)؛ أي: حمزةَ بنِ عبدِ المطلبِ رضي الله عنه، وهو عمُّ النبيِّ ﷺ مِنْ جهةِ أبيهِ، وكذلكَ أخوهُ مِنَ الرضاعةِ، فدلَّ هذَا علَى أنَّ الرضاعةَ مؤثرةٌ، وأنَّ «**الرَّضَاعَة تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ**»[1].

❁ ❁ ❁

١٨٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُرَاهُ فُلَانًا**» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ**». [٥٠٩٩]

الشرح

هذه حفصةُ رضي الله عنها أذنتْ لرجلٍ يقولُ عنهُ النبيُّ ﷺ: **(أُرَاهُ فُلَانًا، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ)**؛ أي: أنهُ عمُّهَا، والعمُّ مِنَ الرضاعِ مِنَ المحارمِ بلَا شكٍّ.

(١) هوَ الحديثُ التالي برقمِ (١٨٣٦).

فَإِنْ قِيلَ: فِي قولِهَا: (يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ)، ثُمَّ قولِهَا: (يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ) كيفَ اختلفتِ الإضافةُ؟

فَالجَوَابُ: أنهُ بيتُ حفصةَ اختصاصًا، وبيتُ النبيِّ مِلكًا ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٨٣٧ **عَنْ** أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ﵄ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «**أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي**» قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «**بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ**». [٥١٠١]

الشرح

هذهِ أُمُّ حبيبةَ واسمُهَا رملةُ بنتُ أبِي سفيانَ ﵄ إحدَى أمهاتِ المؤمنينَ، تعرِضُ أختَهَا علَى النبيِّ ﷺ لتكونَ زوجةً لهُ ضمنَ أمهاتِ المؤمنينَ، فاستغربَ النبيُّ ﷺ منهَا، فقالَ: (**أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟**)؛ لأنَّ المرأةَ فِي العادةِ لَا تحبُّ أنْ تكونَ لها ضرةٌ، فكيفَ تعرضُ أمُّ حبيبةَ أختَهَا علَى النبيِّ ﷺ لتكونَ لها ضَرَّةً؟ فقالتْ: (**نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ**)؛ أي: إنَّ لي في الأصلِ ضراتٍ، (**وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي**) وأنْ تكونَ إحدَى ضراتِي هيَ أختِي هذَا أحبُّ إليَّ، وهيَ بهذَا العرضِ إنَّمَا أرادتِ الخيرَ لأختِهَا لتكونَ منْ أمهاتِ المؤمنينَ.

لكنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: (**إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي**) فامتنعَ مِنْ هذَا العرضِ؛ لأنَّ أختَهَا لَا تحلُّ لهُ؛ لأنَّ الإنسانَ لَا يجوزُ لَهُ أنْ يجمعَ بينَ الأختينِ.

ثُمَّ قالتْ أمُّ حبيبةَ ﵄: (**فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ**)، فقالَ مستغربًا أيضًا: (**بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**) فهذانِ سببانِ مانعانِ مِنْ زواجِ النبيِّ ﷺ ببنتِ أبِي سلمةَ ﵄:

الأولُ: سببٌ مِنْ جهةِ المصاهرةِ، وأنها ربيبتُهُ لأنها بنتُ أمِّ المؤمنينَ أمِّ سلمةَ زوجتِهِ ﵄، وهيَ لَا تحلُّ لأنها مِنْ محارمِهِ.

والثانِي: سببٌ مِنْ جهةِ الرضاعِ، وأنها بنتُ أخيهِ مِنَ الرضاعةِ، فيكونُ النبيُّ ﷺ عمًّا لهَا.

فَإِنْ قِيلَ: هذانِ السببانِ المانعانِ أيُّهمَا أقوَى: مانعُ المصاهرةِ أمْ مانعُ الرضاعِ؟

فَالجَوَابُ: مانعُ الرضاعِ هوَ الأقوَى؛ فإنَّهُ «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١)، فكانَ التحريمُ منْ هذهِ الحيثيةِ أقوَى، لكنَّ المصاهرةَ فيها قوةٌ، وعلَى كلِّ حالٍ فالمفاضلةُ بينهما قدْ لَا يترتبُ عليها شيءٌ، لكنَّهُمَا سببانِ مانعانِ، فدلَّ هذَا علَى أنَّ الإنسانَ إذَا كانَ عندَهُ أكثرُ مِنْ سببٍ في أمرٍ مِنَ الأمورِ فإنهُ يذكرُ السببينِ، فإذَا كانَ شيءٌ محرمٌ وفيهِ أكثرُ مِنْ جهةٍ منْ تحريمِهِ فليذكرِ السببينِ حتَّى يكونَ أبلغَ فِي بيانِ تحريمِهِ، وربَّمَا يُدرِكُ سببٌ ويخفَى الثانِي، فإذَا عدَّدَ الأسبابَ الثابتةَ فِي التحريمِ فهذَا أحسنُ، ولَهُ أصلٌ فِي السُّنَّةِ.

ثُمَّ بيَّنَ جهةَ الرضاعةِ فقالَ: (**أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ**) وهيَ مولاةٌ كانتْ لأبِي لهبٍ أرضعتِ النبيَّ ﷺ، وأرضعتْ أبَا سلمةَ، فجمعتْ بينهما فِي الرضاعِ؛ لذلكَ امتنعَ أنْ يتزوجَ هذهِ البنتَ.

فالمحرماتُ فِي النكاحِ فِي هذَا الحديثِ:

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٢٦٤٥).

أولًا: تحريمُ الجمعِ بينَ الأختينِ فِي قصةِ أمِّ حبيبةَ، وقدْ دلَّ القرآنُ علَى هذَا فقالَ ﷻ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] في جملةِ المحرماتِ.

ثانيًا: تحريمُ مَا يحرمُ مِنَ الرضاعِ إذَا كانَ نظيرُهُ مِنَ النسبِ محرَّمًا، وهذَا فِي قولِهِ: **(إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ)**.

ثالثًا: تحريمُ الربيبةِ، فإنَّ الربيبةَ محرمةٌ علَى الإنسانِ.

فَائِدَةٌ: الربيبةُ التِي تحرمُ علَى الإنسانِ هيَ بنتُ الزوجةِ بشرطِ أنْ يدخلَ بأمِّهَا.

مَسْأَلَةٌ: هلْ مِنْ شرطِ التحريمِ أنْ تكونَ الزوجةُ فِي عصمتِهِ، وأنْ تكونَ الربيبةُ مِنْ زوجٍ سابقٍ؟

الجَوَابُ: لَا يلزمُ أنْ تكونَ فِي عصمتِهِ، ولَا أنْ تكونَ الربيبةُ مِنْ زوجٍ سابقٍ؛ فلوْ قُدِّرَ أنَّهُ تزوجَ امرأةً ليسَ لَهَا بناتٌ، ثُمَّ طلقَهَا، ثُمَّ تزوجتْ وأتتْ ببنتٍ فتكونُ هذه البنتُ بالنسبةِ للزوجِ الأولِ المطلِّقِ ربيبةً لَا يجوزُ لهُ أنْ يخطبَهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هلْ تكشفُ لِي، وأخلُو بها، وأسافرُ بها؟

فَالجَوَابُ: نعمْ، هيَ مِنْ محارمِكَ باعتبارِ الحكمِ الشرعيِّ، وأمُّهَا تحتجبُ عنكَ لأنَّهَا مطلقتُكَ، لكنْ إنْ كانَ فِي المسألةِ محذورٌ فيُمنعُ مِنَ الدخولِ علَى هذِهِ الربيبةِ وإنْ كانتْ مِنْ محارمِهِ؛ حيثُ إنَّ بُعدَ هذِهِ البنتِ، وغيابَ أمِّهَا عنهُ؛ ربما جعلَهُ ينظرُ إليهَا نظرةَ المرأةِ الأجنبيةِ، فإذَا كانَ هناكَ فتنةٌ أوْ محذورٌ فإنهُ يُمنعُ مِنْ هذا، وإنْ كانتْ فِي الأصلِ هيَ مِنْ محارمِهِ اللاتِي لَا يجوزُ لهُ أنْ يتزوجَ بهنَّ.

✿ ✿ ✿

١٨٣٨ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**». [٥١٠٢]

الشرح

فِي هذَا الحديثِ تذكرُ عائشةُ ﵂ أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليهَا وعندَهَا رجلٌ، فتغيرَ وجهُهُ لكمالِ غيرتِهِ ﷺ، وكرِهَ ذلكَ، ثُمَّ بيَّنتْ لَهُ، وقالتْ: **(إِنَّهُ أَخِي)**، فاطمأنَّ ﷺ حينئذٍ، وقالَ: **(انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ)**؛ أي: مِنَ الرضاعةِ، وهنا يشيرُ إلَى أنَّهُ لَا بدَّ مِنَ التثبتِ والتحققِ، ثُمَّ قالَ: **(فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)**؛ أي: أنَّ الرضاعةَ التِي تؤثرُ وتنفعُ وتنقلُ الحرمةَ هيَ التِي تكونُ زمنَ المجاعةِ، والمجاعةُ بالنسبةِ للرضيعِ إنما تكونُ قبلَ الفطامِ؛ لأنهُ يستغنِي بعدَ الفطامِ فلَا يرضعُ مِنْ مجاعةٍ؛ لكنهُ يرضعُ مِنْ جهةِ العبثِ، ومِنْ جهةِ محبةِ هذَا الشيءِ.

مَسْأَلَةٌ: هلْ يلزمُ فِي المجاعةِ أنْ تكونَ فِي الحولينِ أمْ لَا يلزمُ؟

الجَوَابُ: الظاهرُ أنَّهُ لَا يلزمُ، فإذَا كانَ قبلَ الفطامِ فهيَ مجاعةٌ ولوْ زادتْ عنِ الحولينِ شيئًا يسيرًا، أوْ نقصتْ شيئًا يسيرًا، وهذَا معلومٌ منْ حالِ الأطفالِ.

وفِي الحديثِ: أنهُ ينبغِي التأكدُ فِي الرضاعِ احتياطًا لِمَا يترتبُ عليهِ؛ لقولِهِ: **(انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ)**؛ أي: مِنَ الرضاعةِ.

✿ ✿ ✿

١٨٣٩ عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. [٥١٠٨]

الشرح

هذَا مِنْ جملةِ ما يُنهَى عنهُ فِي النكاحِ، فلَا يجوزُ للرجلِ أنْ يجمعَ بينَ المرأةِ وعمتِهَا، ولَا بينَ المرأةِ وخالتِهَا، ويعبِّرُ العلماءُ عنْ هذَا التحريمِ بأنَّهُ تحريمٌ مؤقتٌ وليسَ مؤبدًا، ووقتُهُ

إِلَى أَنْ يطلِّقَ العمةَ أوِ الخالةَ، أوْ يطلِّقَ بنتَ أخيها أوْ بنتَ أختِهَا، أوْ أنْ تموتَ واحدةٌ منهما فيتزوجَ الثانيةَ.

فَائِدَةٌ: مَا يحرمُ الجمعُ بينهمَا **حالتانِ**:

الأولَى: الجمعُ بينَ الأختينِ.

الثانيةُ: الجمعُ بينَ المرأةِ وعمتِهَا، وبينَ المرأةِ وخالتِهَا.

فكلُّ هؤلاءِ محرماتٌ بالجمعِ، فإذَا انتفَى الجمعُ جازَ نكاحُهَا.

قاعدةٌ: ذكرَ بعضُهُمْ ضابطًا فيمنْ يحرمُ الجمعُ بينهما مِنَ النساءِ فقالَ: «لوْ قُدِّرَ أنَّ إحداهما ذكرٌ وأنَّ الأخرَى أنثَى فإنَّهُ لَا يجوزُ لهذَا الذكرِ أنْ يتزوجَ بالأنثَى»، وتوضيحُ هذَا الضابطِ يكونُ فِي مثالِ المرأةِ وعمتِهَا؛ أنَّهُ لوْ قدِّرَ أنَّ هذِهِ العمةَ رجلٌ، فتكونُ بالنسبةِ للثانيةِ عمًّا، والعمُّ لَا يتزوجُ ابنةَ أخيهِ، فإذًا لَا يُجمعُ بينهما، وكذلكَ المرأةُ وخالتُهَا؛ لوْ قدرَ أنَّ هذهِ البنتَ ذكرٌ، فلَا يتزوجُ الذكرُ خالتَهُ، فهذَا هوَ الضابطُ، ويبدُو أنَّ المسألةَ بلَا ضابطٍ أوضحُ، إلَّا فِي صورٍ يذكرونها وهيَ نادرةٌ.

✿ ✿ ✿

١٨٤٠ - **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. [٥١١٢]

الشرح

هذَا جملةُ مَا يحرمُ فِي النكاحِ، والشغارُ مأخوذٌ مِنْ شغَرَ المكانُ أيْ خلَا، والخلوُّ هنَا هوَ خلوٌّ بالنسبةِ للمهرِ، فيتزوجُ امرأةً بلَا مهرٍ، لكنهُ فِي صورةٍ خاصةٍ: أنْ يُزَوِّجَ الإنسانُ موليتَهُ علَى أنْ يُزَوِّجَهُ الآخرُ موليتَهُ، وليسَ بينهما صداقٌ، وهذَا يوجدُ لا سيَّمَا فِي بعضِ الباديةِ، فيزوجُ ابنتَهُ علَى أنْ يزوجَهُ الآخرُ ابنتَهُ، وليسَ بينهما صداقٌ، أوْ يكونَ بينهما صداقٌ صوريٌّ لَا حقيقةَ لَهُ، وهذَا لَا يجوزُ، ويسمونَهُ فِي الباديةِ: «زواجَ البدلِ» وهوَ نفسُ زواجِ الشغارِ، فمنْ عُقدَ لهَا بصيغةِ زواجِ الشغارِ فإنهُ لَا يجوزُ، والواجبُ عليهَا وعلَى وليِّهَا فسخُ النكاحِ بلْ إبطالُهُ؛ لأنَّ الشغارَ محرمٌ بالإجماعِ.

مَسْأَلَةٌ: إنْ كانَ بينهما صداقٌ فهلْ يكونُ شغارًا؟

الجَوَابُ: لَا يكونُ شغارًا، لكنْ لَا بدَّ مَعَ إعمالِ الصداقِ أنْ تُراعَى المكافأةُ بينَ الزوجينِ، والرضَا، فإذَا وجدتِ المكافأةُ والرضا، وكانَ هناكَ صداقٌ؛ فإنَّهُ لَا محذورَ فِي ذلكَ، وإنْ كانَ علَى جهةِ أنْ يزوجَ موليتَهُ علَى أنْ يزوجَهُ الثانِي موليتَهُ؛ فإذَا وجدَ الصداقُ الحقيقيُّ أيضًا - حتَّى نحترزَ عنِ الصداقِ الصوريِّ، أوِ الصداقِ الحيلةِ -، ووجدتِ المكافأةُ بينَ الزوجينِ، والرضَا - فلَا حرجَ فِي ذلكَ.

✿ ✿ ✿

١٨٤١ - **عَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنهم قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا**». [٥١١٧، ٥١١٨]

الشرح

هذَا فِي نكاحِ المتعةِ، وقدْ سبقَ شيءٌ مِنَ البحثِ فيهِ[١]، وقولُه: (**إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا**)، يُعلمُ منهُ أنهُ كانَ قبلَ ذلكَ محرمًا، ويذكرُ العلماءُ أنَّ نكاحَ المتعةِ كانَ مُباحًا فِي الأصلِ، ثُمَّ حُرِّمَ، ثُمَّ أبيحَ، ثُمَّ حُرِّمَ تحريمًا مستمرًّا، وقدْ جاءَ فِي بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «**إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[٢].

ويصحُّ أنْ يكونَ نكاحُ المتعةِ مثالًا لِمَا تكررَ فيهِ النسخُ؛ حيثُ كانَ مُباحًا، ثُمَّ حُرِّمَ عامَ خيبرَ، ثُمَّ أبيحَ عامَ الفتحِ، ثُمَّ حُرِّمَ بعدَ ذلكَ تحريمًا مؤبدًا إلى يومِ القيامةِ، فنُسِخَ مرتينِ.

✿ ✿ ✿

(١) تقدمَ برقمِ (١٦٥٠). (٢) رواهُ مسلمٌ (١٤٠٦).

١٨٤٢ **عَنْ** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «**مَا عِنْدَكَ؟**» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ، قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِدَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ**»، **فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ** - أَوْ دُعِيَ لَهُ - فَقَالَ لَهُ: **مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» فَقَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا - لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رضي الله عنه: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «**أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». [٥١٢٦]

الشرح

هذَا حديثٌ مشهورٌ فِي قصةِ الواهبةِ نفسهَا للنبيِّ ﷺ، فقدْ وهبتْ نفسَهَا لكنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يكنْ لهُ بها حاجةٌ، فتقدَّمَ هذَا الرجلُ فقالَ: (**يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ؟ قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ**)؛ أي: ليسَ عندِي شيءٌ أُصدِقُهَا إياهُ، (**قَالَ: اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**) وهذَا الخاتمُ ليسَ لَهُ قيمةٌ كبيرةٌ، (**فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**) حتَّى الخاتمُ مِنَ الحديدِ لمْ يجدْهُ، (**وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ**) فأرادَ أنْ يعطِيَ صداقَهَا نصفَ إزارِهِ الذِي عليهِ، لكنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يوافقْ علَى ذلكَ للمفسدةِ الواضحةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ معنَى ذلكَ أنهُ لوْ قُبِلَ منهُ كانَ سيشقُّ إزارَهُ أمْ سيبقَى الإزارُ مشاعًا بينهما؟

فَالجَوَابُ: ظاهرُ الحديثِ أنهُ كانَ سيبقَى مشاعًا بينهما؛ لأنهُ يقولُ: (**إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ**) ولوْ شقَّهُ لمْ يصلحْ لَا لَهُ ولَا لَهَا، فيُصبحُ صغيرًا.

وفِي هذَا فائدةٌ وهيَ: جوازُ إصداقِ المرأةِ المالَ المشاعَ مِنْ ثوبٍ، أو أرضٍ، أو سيارةٍ، وهوَ معلومٌ منْ نصوصٍ عامةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: كيفَ تأخذُ صداقَهَا إذَا كانَ مشاعًا؟

فَالجَوَابُ: أنها تأخذُهُ ببيعِ حصتِهَا، أو بأيِّ طريقٍ آخرَ، المهمُّ أنَّ الصداقَ فِي المشاعِ جائزٌ.

قالَ: (**فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ - أَوْ دُعِيَ لَهُ - فَقَالَ لَهُ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**) يريدُ أنْ يصدقَهَا مَا معَهُ مِنَ القرآنِ، (**فَقَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا - لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا -**) وإنما عدَّدَهَا ليكونَ المهرُ معلومًا، ولوْ قالَ: معِي القرآنُ، أو شيءٌ مِنَ القرآنِ، فلَا ندرِي مَا الذِي معَهُ، وربما أقرأَهَا سورةً وهيَ تطمعُ بأكثرَ مِنْ ذلكَ، (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**) والذِي معهُ مِنَ القرآنِ كانَ حفظًا وليسَ نظرًا، بدليلِ الروايةِ الأخرَى: (**أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ**).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كيفَ يُقرئُهَا القرآنَ ويُعلمُهَا وهيَ أجنبيةٌ منهُ لمْ يتزوجْهَا إِلَى الآنَ؟

فَالجَوَابُ: أنهُ يُقرئُهَا معَ محرمٍ لها فهذَا احتمالٌ، واحتمالٌ آخرُ: أنْ يُقرئَهَا بعدَ العقدِ عليها، وتأخيرُ الصداقِ جائزٌ، وبهذا يندفعُ الإشكالُ الذِي قدْ يردُ علَى هذَا الحديثِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا حدُّ الإقراءِ لهذهِ المرأةِ أوْ غيرِهَا ممنْ سلكَ هذَا المسلكَ، فإنَّ الناسَ يختلفونَ فِي الحفظِ والضبطِ؟

فَالجَوَابُ: أنَّ الحدَّ فِي هذَا هوَ العُرفُ، فإنْ قالَ أصحابُ العرفِ أنَّهَا قدْ ضبطتِ القرآنَ، أوْ حفظتِ الحفظَ المعتادَ فهذَا كافٍ، وتكونُ ذمتُهُ قدْ برئتْ، فليسَ باللازمِ أنْ يكونَ حفظُهَا مِنَ الحفظِ الجيدِ، أوِ الممتازِ؛ بلْ يكفِي فِي هذَا الحفظُ الوسطُ، ومثلُ هذَا غيرُهُ أيضًا، فلوْ أصدقَهَا تعليمَ الفقهِ، أوِ النحوِ، أوْ مَا أشبهَ ذلكَ فالضابطُ هوَ العُرفُ، فإذَا قالَ أهلُ العرفِ أنَّ هذهِ الدراسةَ والفهمَ كافٍ فيكتفى بها، فإنْ عُلِمَ أنهَا تلكأتْ فِي هذَا، وكلَّمَا شرحَ لَهَا قالتْ: لمْ أفهمْ، وكلَّمَا أعادَهُ قالتْ: لمْ أفهمْ، وتفهمُ بالمقلوبِ - فينظرُ إنْ كانَ تلكؤُهَا حقيقيًّا، أوْ عِنادًا وتطويلًا، وبعضُهُنَّ قدْ تحبُّ تطويلَ القضيةِ، وعلَى كلِّ حالٍ ينظرُ فِي هذَا إلَى العرفِ، وربما يُستعانُ بالشريطِ، فيعطيها الشريطَ ويقولُ: اسمعيهِ حتَّى تفهمِي، وإنْ أشكلَ شيءٌ راجعتِني فيهِ.

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ: يستدلُّ بقولِهِ ﷺ: **(أَمْكَنَّاكَهَا)**، وفِي اللفظِ الثاني: **(مَلَّكْتُكَهَا)** علَى أنَّ النكاحَ يصحُّ بما دلَّ عليهِ مِنْ لفظٍ؛ سواءٌ بلفظِ الإمكانِ، أوْ لفظِ التمليكِ، أوْ لفظِ التزوجِ، أوْ غيرِ ذلكَ، وهذهِ المسألةُ قدْ قررَهَا شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أبلغَ تقريرٍ[١]، وأنَّ العقودَ فِي المعاوضاتِ وغيرِهَا ليسَ لَهَا ألفاظٌ يُتعبَّدُ بِهَا؛ بلْ تنعقدُ بما دلَّتْ عليهِ، فالبيعُ مثلًا ينعقدُ بِمَا دلَّ عليهِ، والإجارةُ تنعقدُ بما دلتْ عليها، وكذلكَ بقيةُ العقودِ مِنْ نكاحٍ، أوْ وكالةٍ، أوْ غيرِ ذلكَ، فإذَا فُهِمَ المقصودُ فإنَّهُ يتمُّ ولَا حاجةَ إلَى لفظٍ معينٍ، وهذَا الحديثُ واضحٌ فإنَّ ألفاظَهُ: **(أَمْكَنَّاكَهَا)**، واللفظَ الثاني: **(مَلَّكْتُكَهَا)**، وهناكَ ألفاظٌ أخرَى.

فَإِنْ قِيلَ: هذهِ الألفاظُ المختلفةُ هيَ مِنْ كلامِ الرواةِ، والنبيُّ ﷺ إنما قالَ لفظًا واحدًا؟

فَالجَوَابُ: وإنْ كانَ كذلكَ، فكونُ الراوِي يذكرُ ألفاظًا، ويعبِّرُ بألفاظٍ مختلفةٍ يدلُّ علَى أنَّ تلكَ الألفاظَ ليستْ مقصودةً للشارعِ، وأنَّ الصحابةَ والرواةَ هكذا فهموا مَعَ حرصِهِمْ علَى المحافظةِ علَى اللفظِ النبويِّ، فكونهمْ يبدلونها يدلُّ علَى هذَا الشيءِ، ثُمَّ التعليلُ بأنَّ الألفاظَ غيرُ متعبدٍ بها تعليلٌ وجيهٌ، والمقصودُ بيانُ الحالِ والواقعِ مِنْ هذَا العقدِ، وهذَا يحصلُ بأيِّ لفظٍ يؤديهِ.

✿ ✿ ✿

١٨٤٣ - **عَنْ** مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا؟! لَا وَاللهِ، لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. [٥١٣٠]

الشرح

كانَ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رجَّاعينَ للحقِّ، فهذَا معقلُ بنُ يسارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا وعظَ بهذه الآيةِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قالَ: **(الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ)**، فلمْ يحاولْ أنْ يعتذرَ لنفسهِ، ويقولَ: يا رسولَ اللهِ زوجتُهُ وأكرمتُهُ... إلى آخرِهِ كما قالَ فِي الأولِ؛ بلِ امتثلَ مباشرةً، فدلَّ هذَا علَى أنهُ لَا يجوزُ للوليِّ أنْ يمنعَ موليتَهُ مِنَ الرجوعِ لمطلِّقِهَا إذَا رضيتْ ذلكَ، وأنه لوْ منعَ كانَ فعلُهُ هذَا مِنَ العضلِ الذِي حرَّمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وفِي الحديثِ: إنصافُ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وذلكَ مِنْ قولِهِ: **(وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ)**، مَعَ أنهُ قدْ طلَّقَ أختَهُ وكسرَهَا؛ لكنْ لمْ يمنعْهُ ذلكَ أنْ يقولَ: لَا بأسَ بِهِ.

---

(١) انظر: القواعدَ النورانيةَ، لابنِ تيميةَ (ص١٦١).

مَسْأَلَةٌ: لَمْ يذكرْ فِي الحديثِ أنهُ كفَّرَ عنْ يمينِهِ فِي قولِهِ: (**لَا وَاللهِ، لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا**) وهذَا يمينٌ، فهلْ يعنِي ذلكَ أنهُ لَا كفارَةَ لمنْ حلفَ بمثلِ مَا حلفَ بِهِ معقلٌ؟

الجَوَابُ: أنه لَا يؤخذُ منهُ ذلكَ؛ لأنَّ اليمينَ لَهَا بابٌ آخرُ، وإنما الكلامُ هنَا هوَ: هلْ ترجعُ إلَى زوجِهَا أوْ لَا، والقاعدةُ: «أنَّ عدمَ الذكرِ ليسَ ذكرًا للعدمِ»، ولعلَّ معقلًا ﷺ كفَّرَ لكنَّهُ لمْ يذكرْ ذلكَ فِي الحديثِ.

✿ ✿ ✿

١٨٤٤ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**». [٥١٣٦]

١٨٤٥ - **عَنْ** عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي، قَالَ: «**رِضَاهَا صَمْتُهَا**». [٥١٣٧]

الشرح

هذانِ الحديثانِ بيَّنَ فيهما النبيُّ ﷺ بيانًا واضحًا كيفَ يزوجُ الوليُّ الأيمَ، وكيفَ يزوجُ البكرَ، والأيمُ هيَ: التِي سبَقَ لَهَا الزواجُ، فهذه لَا تُنكَحُ (**حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**)؛ أيْ: حتَّى تعطِيَ أمرَهَا، فتقولُ: أنكحْنِي فلانًا، أو قبلتُ فلانًا بصريحِ العبارةِ، وإنما كانَ إذنُهَا بالأمرِ والقولِ؛ لأنَّ الحياءَ الذِي يكونُ عندَ البكرِ قدْ ذهبَ عنها بزواجِهَا الأولِ، فلذلكَ لمْ يُعملْ إلَّا بالأمرِ الصريحِ منها، أمَّا البكرُ وهيَ: التِي لمْ يسبقْ لَهَا زواجٌ فإنَّهَا لَا تُنكَحُ: (**حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**).

والفرقُ بينَ الاستئمارِ والاستئذانِ بيَّنَهُ النبيُّ ﷺ فقالَ: (**إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ**)، وفِي الحديثِ الآخرِ: (**رِضَاهَا صَمْتُهَا**) فكانَ إذنُهَا عدميٌّ، فإذَا سكتتْ علمْنَا أنها رضيَتْ؛ لأنَّهَا لوْ لمْ ترضَ لقالتْ: لَا أريدُهُ؛ لأنَّ النفيَ يسهلُ عليها فِي هذَا؛ بخلافِ الموافقةِ فإنها تستحيِي منها، فاكتُفِيَ بسكوتِهَا.

وَقَوْلُهُ: (**أَنْ تَسْكُتَ**)؛ أي: أنْ تسكتَ السكوتَ الذِي يدلُّ علَى الرضَا، أمَّا لوْ سكتتْ وعلمنا أنَّهَا سكتتْ هيبةً لأبيها، أو خوفًا منهُ فإنَّ سكوتَهَا حينئذٍ لَا يعتبرُ إذنًا.

ولوْ حصلَ أنْ أذنتِ البكرُ بالقولِ وقالتْ: رضيتُهُ، أو زوِّجنيهِ فمعتبرٌ، وهوَ أبلغُ مِنَ السكوتِ، ومنْ غرائبِ الأقوالِ: قولُ مَنْ قالَ مِنَ الظاهريةِ: إنها إنْ سكتتْ فإذنُهَا معتبرٌ، وإنْ تكلمتْ فإنه لَا إذنَ لَهَا بلْ لَا بدَّ أنْ تسكتَ، فعلَى هذَا لوْ قالتْ: زوِّجنِي، وهيَ بكرٌ، فيقولُ لَهَا وليُّهَا: اسكتِي حتى نأخذَ الإذنَ، أمَّا كلامُهَا فلَا يعتبرُ، وهذَا لَا شكَّ أنَّهُ مِنْ غرائبِ العلمِ، وهيَ ظاهريةٌ مخالفةٌ لمقصودِ الشارعِ[١].

وفِي الحديثِ: دليلٌ علَى أنَّ مِنْ شرطِ صحةِ النكاحِ رضَا المرأةِ، فلَا بدَّ مِنْ رضاها أيَّمًا كانتْ أوْ بكرًا.

✿ ✿ ✿

١٨٤٦ - **عَنْ** خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ. [٥١٣٨]

الشرح

هذَا الحديثُ يؤيدُ الأحاديثَ السابقةَ، وأنَّ مِنْ شرطِ صحةِ النكاحِ رضَا الزوجةِ، ومثلُهُ رضَا الزوجِ، لكنَّ عدمَ رضَا الزوجِ قليلٌ وبعيدٌ لذلكَ كانَ الكلامُ هنا عَنِ الزوجةِ، فلَا بدَّ مِنْ رضاها، فإنْ أُنكحتْ بغيرِ رضاها فيُردُّ هذَا النكاحُ لفعلِ النبيِّ ﷺ ذلكَ كما فِي الحديثِ هنَا.

قَوْلُهُ: (**وَهِيَ ثَيِّبٌ**) هذَا لبيانِ الواقعِ، إذِ البكرُ كذلكَ علَى الصحيحِ، فلوْ زوَّجَهَا بغيرِ رضاها

(١) انظر: المحلَّى (١٢/ ٤٤٢).

وهيَ بكرٌ فإنهُ لَا بدَّ مِنْ ردِّ النكاحِ إلَّا أنْ تأذنَ، أمَّا مَنْ فرَّقَ بينَ البكرِ والثيبِ فقالَ: لوليِّها الأبِ أنْ يجبرَهَا؛ فهذَا غيرُ صحيحٍ، والصوابُ أنهُ لَا بدَّ مِنَ الرِّضا مِنَ الثيبِ والبِكرِ علَى التفصيلِ الذي سبَقَ.

قَوْلُهُ: (فَرَدَّ نِكَاحَهُ) بسببِ عدمِ رضَا الزوجةِ، أمَّا مَنْ قالَ: ردَّ نكاحَهُ لأنهُ زوَّجَها بغيرِ كفءٍ لَهَا أوْ نحوِ ذلكَ فهذَا خلافُ الظاهرِ، حيثُ إنَّ ظاهرَ الحديثِ لمْ يتعرضْ للكفاءَةِ، ولَا لأيِّ سببٍ آخرَ، وإنما ردَّ النكاحَ لأنها زُوِّجَتْ وهيَ كارهةٌ، وأيُّ علةٍ أخرى تُجعَلُ فِي الحديثِ فهيَ خلافُ الظاهرِ، وهيَ تأويلٌ للحديثِ[١].

✿ ✿ ✿

١٨٤٧ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﭬ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ[٢]، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ[٣]. [٥١٤٢]

الشرح

هذا الحديثُ فيهِ مسائلُ:

الأولى: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ) وهذَا واضحٌ، وعلتُهُ واضحةٌ أيضًا وهيَ مَا يوجبُهُ البيعُ علَى بيعِ الأخِ مِنَ التحاسدِ والتشاجرِ ومَا أشبهَ ذلكَ.

وصورةُ ذلكَ: أنْ يبيعَ رجلٌ السلعةَ بمئةٍ، ثُمَّ يأتِي إنسانٌ ويقولُ: أنَا أبيعُكَهَا بثمانينَ، فهنَا يكونُ قدْ باعَ علَى بيعِ أخيهِ، وهذَا لَا يجوزُ.

تَنْبِيهٌ: الحديثُ عامٌّ سواءٌ كانَ فِي زمنِ الخيارِ، أوْ بعدَ زمنِ الخيارِ، فلوْ تمَّ البيعُ وانقضَى خيارُ المجلسِ أوْ خيارُ الشرطِ إنْ كانَ بينهما شرطٌ؛ فبعضُهُمْ يقولُ: لَا حرجَ أنْ تبيعَ علَى بيعِهِ؛ لأنَّ البيعَ تمَّ، فيُقالُ: لَا يجوزُ سواءٌ كانَ فِي زمنِ الخيارِ، أوْ بعدَ زمنِهِ، معَ أنَّهُ لَا يمكنُ أنْ يُرجِعَ السلعةَ لكنْ يوقِعُ فِي نفسِهِ الندمَ والحسرةَ، وربما تحيَّلَ إلَى إبطالِ البيعِ.

الثانيةُ: (وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ) هذا هوَ الشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ النكاحِ، فإذَا خطبَ الرجلُ امرأةً فلَا يحلُّ لرجلٍ آخرَ أنْ يخطبَ علَى خطبةِ أخيهِ، أوْ يذهبَ إلَى الوليِّ ويتقدمَ إلَى خطبةِ ابنتِهِ، **(حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ)** بمعنى أنْ نعرفَ أنَّهُ عدَلَ عَنِ الخطوبةِ مِنْ نفسِهِ، أوْ تُرِكَ الخاطبُ ورُدَّ.

قَوْلُهُ: (أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ) هذه قدْ تكونُ غريبةً لكنها تقعُ، بحيثُ يخطبُ هوَ، ويكونُ للآخرِ علاقةٌ بهذِهِ المرأةِ فيستأذنُهُ، فيقولُ: هلْ تأذنُ لِي أنْ أتقدمَ معكَ، وهمْ يختارونَ بينَنَا؟ فإذَا أذِنَ فلَا حرجَ؛ لأنَّ الحقَّ لَهُ.

فَائِدَةٌ: هذَا الكلامُ موجهٌ إلَى الخاطبِ نفسِهِ، أمَّا مَنْ خُطبَ منهُ، أوْ مَنْ خطبَ إليهِ موليتَهُ؛ فلَا حرَجَ أنْ يستقبلَ أكثرَ مِنْ واحدٍ، ثُمَّ هوَ يختارُ منهمْ، فليسَ بواجبٍ علَى الوليِّ إذَا خُطِبَتِ ابنتُهُ وهيَ مخطوبةٌ لآخرَ أنْ يقولَ للخاطبِ الثاني: هيَ مخطوبةٌ؛ بلْ يسكتُ ويقبلُ خطبتَهُ، ثُمَّ يختارُ منهمْ، هذَا واضحٌ، وبعضُهُمْ يستشكلُ وربما وقعَ فِي نفسِهِ حرجٌ فِي الخاطبِ الثانِي، فقدْ يكونُ

---

(١) روَى الإمامُ أحمدُ (٢٥٠٤٣)، والنسائيُّ (٣٢٩٤) واللفظُ لهُ: عَنْ عَائِشَةَ ﭬ: «أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتِ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ». والحديثُ أُعِلَّ بالإرسالِ: أعلَّهُ النسائيُّ فِي «الكبرَى» (٥٣٦٩)، والدارقطنيُّ فِي «السننِ» (٣٥٥٧)، والبيهقيُّ فِي «الكبيرِ» (١٣٧٨٩)، وابنُ عبدِ الهادِي فِي «تنقيحِ التحقيقِ» (٤/٣٠٧).

(٢) قولُهُ: «أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» ليستْ موجودةً فِي المختصرِ طبعةِ المنهاجِ.

(٣) قولُهُ: «لَهُ الخَاطِبُ» ليستْ موجودةً فِي المختصرِ طبعةِ المنهاجِ.

أحسنَ مِنَ الأولِ؛ لكنْ لأنَّ البنتَ مخطوبةٌ يقعُ عندَهُ حرجٌ لوْ قَبِلَ بالثانِي، فيُقالُ: لَا حرجَ عليكَ؛ لأنَّكَ الآنَ فِي مقامِ الاختيارِ، لكنَّ الثانِيَ هوَ الذِي لَا يجوزُ لَهُ أنْ يخطبَ، أمَّا إنْ كانَ جاهلًا فلَا حرجَ عليهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قدْ تخطبُ المرأةُ مِنْ رجلٍ فاسقٍ نعرفُ عنهُ الفسقَ، فيقولُ خاطبٌ آخرُ: أنَا أخطبُ هذهِ المرأةَ حتَّى أنقذَهَا مِنْ هذَا الفاسقِ الذِي ربما وافقتْ عليهِ، فهلْ هذَا جائزٌ؟

فَالجَوَابُ: لَا يجوزُ؛ بلْ هوَ داخلٌ فِي عمومِ الحديثِ، وإنَّمَا الطريقُ فِي هذَا أنْ يذهبَ الآخرُ ويخبرَ الوليَّ أنه قدْ خطبَ منكم فلانٌ، وهوَ فاسقٌ، وأنَّهُ قدْ أحبَّ أنْ ينصحَهُمْ ألَّا يزوِّجُوهُ، ثُمَّ ينصرفَ، ولَا يعرضُ نفسَهُ، فإذَا رُدَّ الأولُ فلَهُ أنْ يعرضَ نفسَهُ.

✿ ✿ ✿

١٨٤٨- **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**». [٥١٥٢]

الشرح

هذا أدبٌ مِنَ الآدابِ التِي راعاهَا الشارعُ الحكيمُ حيثُ قالَ: (**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا**)؛ أيْ: طلاقَ ضرتِهَا؛ فأصبحَ مِنَ الواجبِ علَى المرأةِ أنْ تتغلبَ علَى غيرتِهَا، وألَّا تسألَ زوجَهَا أنْ يطلقَ ضرتَهَا، ومثلُ ذلكَ أنْ تسألَ امرأةٌ رجلًا أنْ يطلِّقَ زوجتَهُ وإنْ لمْ تكنْ ضرَّةً لها كمَا يحصلُ مِنْ بعضِ الأخواتِ حينَ تلحُّ علَى أخيها أنْ يطلِّقَ زوجتَهُ، أو ما يحصلُ مِنْ بعضِ الأمهاتِ حينَ تلحُّ علَى ابنِهَا أنْ يطلِّقَ زوجتَهُ، وهذَا داخلٌ فِي عمومِ الحديثِ، ولَا حرجَ مِنَ التعميمِ؛ بلْ قدْ يكونُ هذَا أسوءَ مِنَ الأولِ؛ فإنَّ سؤالَ الضرةِ يكونُ الحاملُ عليهِ الغيرةَ، ولَهَا مصالحُ مباشرةٌ، بخلافِ الأختِ والأمِّ، فصارَ النهيُ عامًّا عنْ هذَا الفعلِ.

قَوْلُهُ: (**فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**) وهذَا شيءٌ معلومٌ، فكمْ مِنَ امرأةٍ كانَ زوجُهَا مقصرًا فِي حقِّهَا؛ فلمَّا تزوجَ الثانيةَ أتَى بحقِّهَا وافرًا، فصارَ الزواجُ خيرًا لَهَا.

مَسْأَلَةٌ: لوِ اشترطتِ المرأةُ فِي العقدِ أنْ لَا يتزوجَ عليهَا فهلْ هذَا داخلٌ فِي النهيِ؟

الجَوَابُ: ليسَ داخلًا فيهِ.

✿ ✿ ✿

١٨٤٩- **عَنْ** عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ**». [٥١٦٢]

الشرح

مِنْ سننِ النكاحِ أنْ يُعلنَ باللهوِ المذكورِ فِي الحديثِ لا سيما إنْ كانَ هؤلاءِ المعنيينَ يعجبُهُمُ اللهوُ، أوْ مِنْ قومٍ يحبونَ هذَا، واللهوُ هنا ليسَ علَى إطلاقِهِ لكنهُ يبينُ ويفسرُ بما وردَ فِي السُّنَّةِ منْ أنه اللهوُ المباحُ، وذلكَ بالضربِ علَى الدفِّ فِي أوساطِ النساءِ، أمَّا غيرُ ذلكَ مِنَ التوسعِ فِي الموسيقَى، أوِ المجيءِ بالمغنينَ أوِ المغنياتِ، أوْ بلعبٍ فيهِ خطرٌ أوْ محرمٌ فليسَ داخلًا هنَا.

✿ ✿ ✿

١٨٥٠- **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**». [٥١٦٥]

الشرح

هذَا ممَّا يراعيهِ الرجلُ المجامعُ فـ(**يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**) وهذَا حرزٌ بإذنِ اللهِ يمنعُ الشيطانَ مِنْ أنْ يتسلطَ علَى الولدِ كمَا أكدَ ذلكَ النبيُّ ﷺ بقولِهِ: (**لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**) وهذَا القولُ هوَ سببٌ مِنْ أسبابِ منعِ مضرةِ

الشيطانِ، لكنْ لَا بدَّ أنْ ينضمَّ إليهِ انتفاءُ المانعِ، فقدْ يوجدُ مانعٌ يمنعُ أثرَ هذَا السببِ فيتسلطُ الشيطانُ، وعمومًا فإنَّ المقصودَ أنْ يأتيَ الإنسانُ بالسببِ، ويجتهدَ فِي دفعِ المانعِ، ومِنْ أمثلةِ المانعِ الذِي يتصورُ هنَا: أنْ يقولَ هذَا الدعاءَ مِنْ بابِ التجربةِ، أوْ يقولَهُ شاكًّا فِي أثرِهِ مِنْ غيرِ أنْ يوقنَ بِهِ قلبُهُ، وبذلك لَا ينتفعُ بالدعاءِ علَى الرغمِ مِنْ أنهُ بذلَ السببَ.

۞ ۞ ۞

١٨٥١ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ؛ أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [٥١٦٨]

١٨٥٢ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. [٥١٧٢]

الشرح

هذانِ حديثانِ يتعلقانِ بالوليمةِ، فِي الحديثِ الأولِ يقولُ أنسٌ: (**مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ**) حيثُ أولمَ عليهَا بشاةٍ، فدلَّ هذَا علَى أنَّ غايةَ مَا بلغتْ وليمةُ النبيِّ ﷺ علَى نسائِهِ أنَّهُ (**أَوْلَمَ بِشَاةٍ**)، وهذَا هوَ عينُ مَا أمرَ بِهِ الصحابيَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ عوفٍ حينَ قالَ لَهُ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[1]، فيستفادُ مِنْ هذَا سنِّيةُ الوليمةِ، إذْ قدْ ثبتتْ مِنْ فعلِهِ ومِنْ قولِهِ عليه السلام.

وأمَّا الحديثُ الآخرُ حديثُ صفيةَ فتقولُ: (**أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ**)، وفيهِ أنَّهُ لَا يشترطُ فِي الوليمةِ أنْ تكونَ طعامًا يطبخُ مِنَ اللحمِ، وأنْ يتكلفَ فيها لحمًا؛ بلْ حتَّى الشعيرُ، والأقطُ، والخبزُ، وأشباهُ ذلكَ يحصلُ بِهِ الوليمةُ؛ لأنَّ المقصودَ مِنَ الوليمةِ هوَ إظهارُ النكاحِ، وإشهارُهُ.

(١) تقدمَ برقم (٩٩١).

فَائِدَةٌ: وقدْ تكونُ غريبةً لكنها واضحةٌ منَ الحديثينِ وهيَ: أنَّهُ لَا يشترطُ التسويةُ فِي الولائمِ بينَ الزوجاتِ، فالوليمةُ ليستْ داخلةً فِي القسمِ بالعدلِ، فلوْ أولمَ شخصٌ بشاةٍ، ثُمَّ أولمَ علَى الثانيةِ بِمَا هوَ دونَ فلَا يعتبرُ هذَا مِنْ غيرِ العدلِ الذِي يُلامُ عليهِ، وكيفَ لَا؛ ومَا هوَ أعظمُ مِنْ ذلكَ وهوَ: الصداقُ لَا يلزمُ التساوِي فيهِ، ولَا يكونُ داخلًا فِي العدلِ.

۞ ۞ ۞

١٨٥٣ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**». [٥١٧٣]

الشرح

هذَا يتعلقُ بإجابةِ الوليمةِ، فقدْ أمرَ النبيُّ عليه السلام بإجابتِهَا، وقالَ: (**فَلْيَأْتِهَا**)، فلَا يليقُ بالمسلمِ أنْ يتخلفَ عنْ وليمةِ أخيهِ المسلمِ إذَا دعاهُ إِلَى وليمةِ عرسِهِ.

وَقَوْلُهُ: (**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ**) والوليمةُ التِي أُمرَ بحضورِهَا هيَ وليمةُ الزوجِ التِي يصنعُهَا، أمَّا مَا يصنعُهُ أهلُ الزوجةِ فلَا تعتبرُ وليمةَ عرسٍ؛ بلْ إكرامٌ للحاضرينَ وأشباهِهِم، ولَا تدخلُ فِي الحكمِ، وبهذَا يتخلصُ الإنسانُ مِنْ كثيرٍ منَ الإحراجِ.

مَسْأَلَةٌ: الوجوبُ فِي قولِهِ: (**فَلْيَأْتِهَا**) هلْ هوَ حقٌّ للهِ ﷻ أمْ حقٌّ للداعِي وهوَ الزوجُ؟

الجَوَابُ: أنَّهُ حقٌّ للداعِي، فلو اعتذرَ منهُ وقَبِلَ عذرَهُ فلَا حرجَ ولَا إثمَ؛ لأنَّ هذَا حقٌّ للداعِي، وبهذَا يتخلصُ الإنسانُ مِنَ الإحراجِ الذِي قدْ يأتيهِ.

ثُمَّ إنَّ إجابةَ الدعوةِ لَا بدَّ أنْ تكونَ مضبوطةً بالضوابطِ الشرعيةِ العامةِ؛ فلَا يكونُ فيها منكرٌ، ولَا مَا هوَ أوجبُ منها، فإذَا وجدتِ الضوابطُ الشرعيةُ العامةُ فلَا يجوزُ أنْ يتخلفَ الإنسانُ عنِ الوليمةِ، وليُجِبْ.

فإنْ كثرتِ الولائمُ وتتابعتْ، والمدعوُّ إليها طالبُ علم وقتُهُ قليلٌ فيجوزُ لهُ أنْ يعتذرَ عنها كما تقدمَ لأنها حقٌّ للداعِي، لكنْ إنْ كانَ هناكَ ضررٌ عليهِ فالواجباتُ متفاوتةٌ، فيُقَدِّمُ مَا هوَ أوجبُ.

فَإِنْ قِيلَ: إذَا اقتضتِ الوليمةُ سفرًا كأنْ دعاكَ صديقُكَ إلى وليمةِ زواجهِ فِي بلدةٍ أخرى فهلْ يجبُ شدُّ الرحلِ؟

الجَوَابُ: لَا يجبُ، فإنْ قالَ صديقُكَ: لَا أعفيكَ، ولَا بدَّ أنْ تأتيَ، فتقولُ: إنْ لَمْ تعفنِي فاللهُ ﷻ يعفينِي، وهذَا واجبٌ أوجبتَهُ عليَّ فليسَ لكَ ذلكَ، ولَا ينبغِي للإنسانِ أنْ يشقَّ علَى أخيهِ المسلمِ؛ لأنَّ مقصودَ الدعوةِ الإكرامُ وليسَ الإهانةَ، ولَا يكونُ الإكرامُ بالقوةِ فِي البلدِ أوْ خارجَهَا.

✿ ✿ ✿

١٨٥٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**». [٥١٨٥ ـ ٥١٨٦]

الشرح

هذَا الحديثُ فِي المعاشرةِ والوصيةِ بالنساءِ، فقولُهُ: (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ**)؛ أي: فلَا يوصلْ إليهِ أيَّ أذيةٍ، والجارُ المذكورُ هنَا شاملٌ لجارِ البيتِ الذِي هوَ أعظمُ الجيرانِ، وجارُ المحلِّ فِي منْ كانَ لَهُ محلٌّ يبيعُ فيهِ، وإنْ شئتَ أنْ تقولَ: هوَ شاملٌ أيضًا لجارِ الزمالةِ فِي قاعةِ الدراسةِ وأماكنِ العلمِ؛ فلَا تؤذِهِ بصوتٍ، ولَا بجلوسٍ، ولَا بريحٍ، وكلُّ هذهِ يُنهَى عنهَا.

قَوْلُهُ: (**وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**) هنَا يوصِي النبيُّ ﷺ بالنساءِ خيرًا، وهذَا وإنْ كانَ عامًّا فِي النساءِ: زوجاتٍ أوْ غيرِ زوجاتٍ؛ لكنَّ المعنيَّ بهِ وهوَ سياقُ الحديثِ الزوجاتُ.

قَوْلُهُ: (**فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ**) وهذا الضلعُ أُخذَ منْ آدمَ ﷺ كمَا قالَ ﷻ: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١]؛ أي: خلقَ حواءَ منْ آدمَ، فكانتْ أمُّ البشرِ مخلوقةً منْ أبِي البشرِ ﷺ.

وفِي بعضِ الرواياتِ خارجَ الصحيحِ: «مِنْ ضِلَعٍ أَعْوَجَ»[(١)].

قَوْلُهُ: (**وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ**) وهذَا مشاهدٌ، وهذَا الضلعُ (**فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ**) وهذا صحيحٌ، فلَا يمكنُ لإنسانٍ أنْ يعدِّلَ ضلعًا أعوجَ أبدًا، وهذه حالُ الرجلِ معَ زوجتِهِ، (**وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**)؛ أي: إنْ تركتَهَا علَى عوجِهَا استمتعتَ بِهَا علَى العوجِ، وإنْ ذهبتَ تقيمُهَا وتعدِّلُ مَا فيهَا فلنْ تحصلَ علَى نتيجةٍ بلْ ستكسرُهَا، وكسرُهَا طلاقُهَا كمَا الرواياتِ الأخرَى[(٢)]، ولَا يعارضُ هذَا أنْ يَعِظَ الإنسانُ زوجتَهُ، وينصحَهَا، ويؤدبَهَا؛ لكنْ يبقَى قسمٌ كبيرٌ فِي المرأةِ لَا بدَّ أنْ يتغاضَى عنهُ الرجلُ، وأنْ يتحملَهُ، فإنَّهُ إنْ طلبَ كمالَهَا فِي كلِّ شيءٍ تعبَ، وأتْعبَ، ولنَا فِي رسولِ اللهِ ﷺ أسوةٌ حسنةٌ فِي معاملتِهِ لزوجاتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ[(٣)].

حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ

١٨٥٥ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَلَّا يَكْتُمْنَ مِنْ

---

(١) رواهُ الحاكمُ (٧٥٢١). (٢) رواهُ مسلمٌ (١٤٦٨).

(٣) قالَ العَلامةُ ابنُ قتيبةَ «عيون الأخبارِ» (٣/ ٢٦٩): «قالَ بعضُ الشعراءِ:

هِيَ الضِّلْعُ الْعَوْجَاءُ لَسْتَ تُقِيمُهَا
أَلَا إِنَّ تَقْوِيمَ الضُّلُوعِ انْكِسَارُهَا
أَتَجْمَعُ ضَعْفًا وَاقْتِدَارًا عَلَى الْفَتَى
أَلَيْسَ عَجِيبًا ضَعْفُهَا وَاقْتِدَارُهَا!!»

أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا. قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلَ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَلَّا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ. قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ، وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ. قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ - أَوْ عَيَايَاءُ - طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟! مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ. قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ؟! أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟! عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟! مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟! طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟! لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا. قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيًّا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ»**. [٥١٨٩]

الشرح

هذَا حديثٌ مشهورٌ بـ«حديثِ أمِّ زرعٍ» فِي قصةِ هؤلاءِ النسوةِ اللاتِي اجتمعنَ وتعاهدنَ وتعاقدنَ أنْ لَا يكتمنَ مِنْ أخبارِ أزواجهنَّ شيئًا.

وهذَا الحديثُ حدثتْ بِهِ عائشةُ رضي الله عنها النبيَّ ﷺ، وهذَا دليلٌ علَى فطنتِهَا، وحفظِهَا لهذَا الحديثِ؛ معَ طولِهِ وغرابتِهِ، لكنَّهَا روتْهُ رضي الله عنها.

قالتِ الأُولَى: (**زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلَ**) فهوَ إنسانٌ ضجورٌ، شديدُ الغلظةِ، يصعبُ الرُّقيُّ إليهِ، فعابتْ زوجَهَا بالغلظةِ والشدةِ.

قالتِ الثانيةُ: (**زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَلَّا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ**)؛ أي: لَا أُظهرُ أخبارَهُ، ولَا أتحدثُ عنهُ بشيءٍ، والمعنَى: أنها تخشَى أنَّهَا إنْ تحدثتْ عنهُ أنْ لَا تتركَ شيئًا مِنْ أخبارِهِ ومعايبِهِ إلَّا ذكرتْهُ، وقيلَ: إنَّ الضميرَ يعودُ لزوجِهَا، وهيَ تخشَى أنْ تذكرَ أخبارَهُ فتبلغَهُ؛ فيُطلقهَا، وهيَ لَا ترغبُ بذلِكَ لعلاقتِهَا بِهِ، ورحمةً بأولادِهَا.

وأصلُ معنَى العُجرِ تعقدُ العصبِ والعروقِ فِي الجسدِ حتَّى تصيرَ ناتئةً، والبُجرُ مثلُهَا إلَّا أنَّهَا مختصةٌ بالتِي تكونُ فِي البطنِ، ثُمَّ استُعمِلَ فِي الهمومِ والأحزانِ، ومرادُهَا وصفُ زوجِهَا بأنَّهُ كثيرُ المعايبِ، مقعدُ النفسِ عنِ المكارمِ، وقدْ

قدَّمتْ بأنَّهَا لنْ تتحدثَ بخبرِهِ؛ لكنَّهَا قالتْ مَا يغنِي عنْ كثيرٍ مِنَ الأخبارِ، فاختصرتْ وأبلغتْ، وحاصلُ مَا وصفتْ بِهِ زوجَهَا أنَّهُ إنسانٌ معقدٌ لَا خيرَ فيهِ.

قالتِ الثالثةُ: (**زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ**)؛ أي: أهوجُ عصبيُّ المزاجِ لَا يستقرُّ علَى حالٍ، ومرادُهَا أنَّهَا إنْ تكلمتْ عنْ أخبارِهِ تلكَ طلقَهَا، وإنْ سكتتْ فهيَ معلقةٌ لَا ذاتُ زوجٍ ولَا أيمٌ، فهيَ بينَ نارينِ: نارُ الطلاقِ، ونارُ التعليقِ.

قالتِ الرابعةُ: (**زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ، وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ**) مرادُهَا وصفُ زوجِهَا بجميلِ الطباعِ، واعتدالِ الحالِ، وسلامةِ الباطنِ، وطيبِ القلبِ، فهيَ تأمنُ جانبَهُ، وَلَا تسأمُ عشرتَهُ؛ بلْ هيَ ملتذَّةٌ كلذةِ أهلِ تهامةَ بليلِهِمْ إذْ هوَ ليلٌ مقبولٌ عليلٌ (**لَا حَرٌّ، وَلَا قُرٌّ**) فهذا زوجٌ مرضيٌّ عنهُ.

قالتِ الخامسةُ: (**زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ**) ومُرادُهَا وصفُ زوجِهَا بكثرةِ الكسبِ لأهلِهِ، وأنَّهُ إنْ خرجَ بينَ الناسِ كانَ مثلَ الأسدِ فِي الإقدامِ، قالَ القاضِي عياضٌ رَحِمَهُ اللهُ[1]: قدْ قلَبَ بعضُ الرواةِ الوصفَ فقالَ: (**إِذَا خَرَجَ فَهِدَ، وَإِذَا دَخَلَ أَسِدَ**) فيكونُ المعنَى علَى ذلكَ أنَّهُ إنْ خرجَ إلَى مجلسِهِ كانَ علَى غايةِ الرزانةِ والوقارِ، وحسنِ الهندامِ، وإنْ دخلَ منزلَهُ كانَ متفضلًا متواسيًا؛ لأنَّ الأسدَ يتركُ باقِيَ فريستِهِ لمنْ حولَهُ ولَا يستأثرُ بِهَا، فوصفتْ زوجَهَا بأنَّهُ بمثابةِ الأسدِ الذِي يكونُ مهيبًا محترمًا.

والمعنَى الذِي يكونُ علَى الروايةِ الثانيةِ (**إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ**) إشارةٌ لكثرةِ نومِهِ فِي بيتِهِ، فهوَ إذَا دخلَ نامَ، وإذَا خرجَ أَسِدَ، وهذهِ حسنةٌ فِي كونِهِ ينامُ فِي البيتِ ولَا ينامُ فِي الخارجِ، وهذَا طيبٌ للزوجةِ حيثُ يكونُ قريبًا منهَا.

ومَا قالَهُ القاضِي عياضٌ معناهُ واضحٌ، لكنَّ الأصلَ عدمُ القَلْبِ، وروايةُ الصحيحِ هيَ علَى مَا هيَ عليهِ، وعلَى كلِّ حالٍ فهذَا مدحٌ لَهُ.

قالتِ السادسةُ: (**زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ،**) مرادُهَا وصفُ زوجِهَا بكثرةِ الأكلِ والشربِ، حتَّى النهايةِ، (**وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ**) مرادُهَا وصفُ زوجِهَا بنومِهِ منفردًا، فلَا يمدُّ يدَهُ إليها ليتكشَّفَ حالَهَا ومَا هيَ عليهِ منَ الحزنِ، أوِ المرضِ، أوْ أنَّهَا أرادتْ أنْ تكنيَ عنْ عدمِ مؤانستِهِ لَهَا، ومداعبتِهِ إياها، وقضاءِ حاجتِهَا منهُ، فجمعتْ لَهُ فِي وصفِهَا بينَ اللؤمِ، والبخلِ، والنهمةِ، والمهانةِ، وسوءِ العشرةِ معَ أهلِهِ، فهَمُّهُ نفسُهُ، وهذَا عيبٌ.

قالتِ السابعةُ: (**زَوْجِي غَيَايَاءُ**)؛ أي: الأحمقُ الذِي لَا يهتدِي إلَى مسلكٍ، أوِ المنهمكُ فِي

---

[1] انظرْ: بغيةَ الرائدِ لِمَا تضمنَهُ حديثُ أمِّ زرعٍ مِنَ الفوائدِ للقاضِي عياضٍ (ص٧٨). والكتابُ قالَ عنْهُ ابنُ حجرٍ «الفتح» ٩/ ٢٥٥): «شَرَحَ حَدِيثَ أُمِّ زَرْعٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ، رَوَيْنَا ذَلِكَ فِي جُزْءِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِيزِيلَ الْحَافِظِ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ نَقَلَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَحْفَظُ عَدَدَهُمْ، وَتَعَقَّبَ عَلَيْهِ فِيهِ مَوَاضِعَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ النيسَابُورِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُتَيْبَةَ؛ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي تَأْلِيفٍ مُفْرَدٍ، وَالْخَطَّابِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ، وَثَابِتُ بْنُ قَاسِمٍ، وَشَرَحَهُ أَيْضًا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، ثُمَّ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نَاصِحٍ، ثُمَّ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ، ثُمَّ إِسْحَاقُ الْكَاذِيُّ فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ وَذَكَرَ أَنَّهُ جَمَعَهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ السِّكِّيتِ وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَعَنْ غَيْرِهِمَا، ثُمَّ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ حِبَّانَ الْمِصْرِيُّ، ثُمَّ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْفَائِقِ، ثُمَّ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَهُوَ أَجْمَعُهَا وَأَوْسَعُهَا، وَأَخَذَ مِنْهُ غَالِبُ الشُّرَّاحِ بَعْدَهُ، وَقَدْ لَخَّصْتُ جَمِيعَ مَا ذَكَرُوهُ». قلتُ: وقدْ حظيَ حديثُ أمِّ زرعٍ بعنايةِ أهلِ العلمِ: فمنهم مَنْ أفردَهُ بشرحٍ وهم كثيرٌ، ومنهم منْ بسطَ الكلامَ عليهِ عرضًا فِي مظانِّهِ وهُمُ الأكثرُ.

الشرِّ، وقولُهَا: (غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ) شكٌّ مِنَ الراوِي، وَ(عَيَايَاءُ) هوَ: العييُّ الذِي لَا يستطيعُ الجماعَ والوقاعَ علَى الوجهِ الأكملِ والمطلوبِ، والعِيُّ هوَ عدمُ الفصاحةِ، (طَبَاقَاءُ)؛ أي: لَا يحسنُ ذلكَ، وهوَ ثقيلُ الصدرِ عليهَا، ويحتملُ أنْ يكونَ فِي ذلكَ إشارةٌ إِلَى ثقلِ طبعِهِ ونفسِهِ، وأنَّهُ كالظلِّ المتكاثفِ الظلمةِ الذِي لَا إشراقَ فيهِ، فهوَ ثقلٌ حسيٌّ أوْ ثقلٌ معنويٌّ، (كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ) فوصفتهُ بأنهُ مجمعُ الداءِ والأمراضِ، (شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ) قالَ الزمخشريُّ: أرادتْ أنَّهُ ضروبٌ لامرأتِهِ وكلمَا ضربَهَا شجَّهَا أوْ كسرَ عظمًا مِنْ عظامِهَا، أوْ جمعَ الشَّجَّ والكسرَ معًا[1].

قالتِ الثامنةُ: (زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ) أرادتْ بذلكَ أنَّهُ حسنُ الخلقِ، ليِّنُ العريكةِ، طيبُ الرائحةِ منْ كثرةِ استعمالِهِ للطيبِ، فهوَ رجلٌ ناعمٌ طيبُ الرائحةِ.

قالتِ التاسعةُ: (زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ)، محصَّلُ كلامِهَا: وصفُهَا لزوجِهَا بالسيادةِ، والكرمِ، والشجاعةِ، وحسنِ الخلقِ، وطيبِ العشرةِ، فهذه الأوصافُ التِي ذكرتْهَا هيَ كناياتٌ مشهورةٌ، وقولُهَا: (عَظِيمُ الرَّمَادِ) بسببِ الكرمِ، فهوَ يُكثِرُ الإيقادَ علَى الطعامِ فيكثُرُ رمادُهُ، وهذَا مدحٌ، لكنهُ مدحٌ فِي شيءٍ لَا يعودُ إليها وإنما يعودُ إِلَى القبيلةِ والعشيرةِ ومَا أشبهَ ذلكَ.

قالتِ العاشرةُ: (زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟!) وقولُهَا: (وَمَا مَالِكٌ؟!) استفهامٌ للتعجبِ والتعظيمِ، ثُمَّ قالتْ: (مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ) المشارُ إليهِ هوَ مَا يمكنُ أنْ يتصورَهُ المخاطبُ مِنَ الأموالِ الكثيرةِ، ويحتملُ أنْ تكونَ الإشارةُ لِمَا تقدمَ مِنَ الثناءِ علَى غيرِهِ مِنَ الأزواجِ، وأنْ زوجَهَا أجمعَ لخصالِ الفضلِ والسيادةِ ممنْ تقدمَهُ، فاختصرتْ ذلكَ بقولِهَا: (خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ)؛ أي: المذكورِ، فكأنَّهَا تقولُ: كلُّ واحدةٍ مدحتْ زوجَهَا بما مدحتْهُ بِهِ فإنَّ زوجِي خيرٌ منْ ذلكَ المتقدم، (لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ)؛ أي: عادتُهُ أنْ لَا يرسلَهُنَّ للمرعَى إلَّا قليلًا لتبقَى جاهزاتٍ للضيافةِ، (إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ) وهو: العودُ الذِي يُضربُ بِهِ، وهوَ أحدُ آلاتِ اللهوِ، وقدْ يستعملُ فرحًا بقدومِ الضيفِ، فإذَا سمعتِ الإبلُ صوتَهُ (أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ)؛ أي: أيقنَّ أنهنَّ مذبوحاتٍ إكرامًا للضيفِ، وواضحٌ منْ كلامِهَا أنَّ زوجَهَا رجلٌ كريمٌ.

قالتِ الحاديةَ عشرةَ: وهيَ أمُّ زرعٍ، وقدْ وصفتْ زوجَهَا ثُمَّ استطردتْ فوصفتْ أمَّهُ وبنتَهُ وابنَهُ وخادمَهُ، فقالتْ: (زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ؟! أَنَاسَ)؛ أي: أثقلَ حتَّى تدلَّى وتحركَ، والنُّوسُ والنَّوسُ حركةُ كلِّ شيءٍ مُتدلٍّ، (مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ) مرادُهَا أنَّهُ ملأَ أذنيهَا بِمَا يتحلَّى بِهِ النساءُ مِنْ قرطٍ، وشنفٍ منْ ذهبٍ، وغيرِهِ، فأكرمَهَا بالحليِّ، (وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ)؛ أي: أنَّ جسدَهَا صارَ ممتلئًا باللحمِ والشحمِ مِنْ هناءَةِ عيشِهَا، (وَبَجَحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي)؛ أي: أنَّهَا ذاتُ مكانةٍ عندَ زوجِهَا، فعرفَتْ منزلتَهَا عندَهُ، (وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ)؛ أي: أنها كانتْ فِي شظفِ عيشٍ قبلَ أنْ تعرفَهُ، (فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ)؛ أي: أهلِ خيلٍ ونعمةٍ، (وَأَطِيطٍ)؛ أي: إبلٍ وجِمالٍ، (وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ) مرادُهَا وصفُهُ بأنَّهُ مِنْ أهلِ الزرعِ والفلاحةِ، وقدْ يكونُ فِي كلمةِ مُنقٍّ إشارةٌ إِلَى كثرةِ أموالِهِ ومواشيهِ، وعلَى هذَا يكونُ مرادُهَا وصفُ زوجِهَا بالغنَى والثراءِ، (فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ)؛ أي: تقولُ مَا تريدُ فلَا يقولُ لَهَا: قبَّحكِ اللهُ، أوْ لَا

(١) الفائقُ فِي غريبِ الحديثِ والأثرِ، للزمخشريِّ (٣/ ٥١).

يقبحُ قولُهَا فيردَّهُ إليهَا، فهيَ محترمةٌ إنْ تكلمتْ، **(وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ)**؛ أي: تنامُ نومةَ أولِ النهارِ فلَا توقظُ للعملِ؛ لأنَّهَا مترفةٌ عندها الخدمُ، **(وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ)**؛ أي: تشربُ حتَّى تروَى، فهذِهِ أوصافُ زوجِهَا.

ثُمَّ قالتْ: **(أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟! عُكُومُهَا رَدَاحٌ)** المعنى: أنَّ أوعيتَهَا التِي تضعُ فيها أمتعتَهَا كثيرةٌ، **(وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ)**؛ أي: فسيحٌ واسعٌ، فوصفتْ أمَّ أبِي زرعٍ بأنها كثيرةُ الأوانِي، فسيحةُ الدارِ.

وذكرتِ ابنَهُ فقالتْ: **(ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟! مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ)** وصفتْهُ بأنَّهُ خفيفُ الظلِّ، لَا يمكثُ فِي بيتِ أبيهِ عندَ خالتِهِ[1]، فهوَ ليسَ ابنًا لَهَا بلْ مِنْ زوجةٍ ثانيةٍ، وهذَا مدحٌ لهُ، فكونُهُ خفيفَ الظلِّ لَا يأتِي ولَا يثقلُ علَى أهلِ البيتِ فيهِ مدحٌ لهُ، **(وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ)** فوصفتْهُ بقلةِ أكلِهِ، وأنَّهُ يرضَى بالقليلِ، والجفرةُ هيَ الأنثَى مِنْ ولدِ المعزِ.

وذكرتْ بنتَهُ فقالتْ: **(بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟! طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا)**؛ أي: أنَّهَا بارَّةٌ بوالدِيها، طيعةٌ لهما، **(وَمِلْءُ كِسَائِهَا)** هذَا كنايةٌ عنْ كمالِ شخصِهَا، وخصوبةِ جسمِهَا، **(وَغَيْظُ جَارَتِهَا)** والمرادُ بجارتِهَا ضرَّتُهَا، أوْ تحملُ اللفظةُ علَى حقيقتِهَا لأنَّ الجاراتِ مِنْ شأنِهِنَّ ذلكَ.

وذكرتْ جاريتَهُ فقالتْ: **(جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟! لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا)**؛ أيْ: لَا تبثُّ أخبارَ العائلةِ، ولَا تفشِي أسرارَهَا، **(وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا)** فهيَ أمينةٌ لَا تخونُ، **(وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا)** فهيَ نظيفةٌ.

ثُمَّ قالتْ: **(خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ... فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا... وَقَالَ: ... قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ)** فكانتْ نهايةُ أمِّ زرعٍ أنَّ زوجَهَا طلقَهَا، معَ أنَّهَا وصفتْهُ بِمَا ذكرتْ، لَكِنْ معَ ذلكَ فهيَ امرأةٌ شاكرةٌ لَمْ تنسَ زوجَهَا الأولَ، وأثنَتْ علَى الثانِي بِمَا ذكرتْ.

وقولُهَا: **(وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ)** الأوطابُ جمعُ وطبٍ وهوَ وعاءُ اللبنِ، وفِي هذهِ العبارةِ تعليلٌ وتفسيرٌ للحالةِ التِي رأَى أبو زرعٍ تلكَ المرأةَ عليها، وهيَ أنَّهَا تعبتْ مِنْ كثرةِ مخضِ اللبنِ؛ فجلستْ لتستريحَ، **(فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ)**، بيانٌ لوضعِ ولديْهَا منهَا، وأنَّهُمَا كانَا فِي حضنِهَا أو جنبيْهَا يلعبانِ بثدييها، ولعلهُمَا كانَا يرضعانِ منها، وفِي تشبيهِ النهدينِ بالرمانتينِ إشارةٌ لصغرِ سنِّهَا[2]، وأنَّهَا امرأةٌ ولودٌ، وهذَا مَا دعاهُ لطلاقِ امرأتِهِ الأولَى، وزواجِهِ مِنْ هذِهِ المرأةِ؛ فقدْ أغرتْهُ هذهِ المرأةُ بجمالِهَا، وأنَّهَا ولودٌ، فطلَّقَ أمَّ زرعٍ، وتزوجَ هذهِ المرأةَ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لمْ يتزوجْهَا معَ أمِّ زرعٍ؟

فَالجَوَابُ: اللهُ أعلمُ، إذْ قدْ يكونُ هناكَ مانعٌ آخرُ.

قولُهَا: **(فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا)** إشارةً إلَى كونِهِ منْ خيارِ الناسِ وفضلائِهِمْ، **(رَكِبَ شَرِيًّا)**؛ تعنِي: أنَّهُ ركِبَ فرسًا خيرًا رائقًا، والشريُّ الذِي يمضِي فِي مشيِهِ بلَا فتورٍ، **(وَأَخَذَ خَطِّيًّا)**؛ أي:

(١) الخالةُ هُنَا هِي: زوجةُ الأبِ.

(٢) قالَ الدمامينيُّ «مصابيح الجامع» (٩/٥٧): «قولُهُ: «يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ»؛ يعنِي: أنَّهَا ذاتُ كَفَلٍ عظيمٍ، فإذَا استلقتْ، نتأَ بِهَا الكَفَلُ مِنَ الأرضِ حتَّى يصيرَ تحتَهَا فجوةٌ يجرِي فيهَا الرمانُ. وقيلَ: عنتْ بالرمانتينِ: نَهْدَيْهَا. قالَ أبُو عبيدٍ: وليسَ هذَا موضعَهُ. قلتُ: بلْ هوَ موضعُهُ، ولهُ وجهٌ ظاهرٌ؛ فإنهُ كنايةٌ عَنْ شبابِهَا، وأنَّهَا فِي السنِّ المرغوبِ فيهِ مِنَ النساءِ».

أخذَ رمحًا خطِّيًا، **(وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ)** ومرادُهَا أنَّهُ أعطاهَا مِنْ كلِّ ماشيةٍ مما تروحُ آخرَ النهارِ **(زَوْجًا)** وفِي روايةٍ: «**مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجًا**»(١)؛ أي: مِمَّا يذبحُ، وقالَ: **(كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ)**؛ أي: قالَ لَهَا زوجُهَا: كُلِي، وصِلِي أهلَكِ، ووسِّعِي عليهم بالطعام، قالتْ: **(فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ)**.

ثُمَّ بعدَ أنْ قالتْ عائشةُ ﵂ مَا قالتْ قالَ لَهَا النبيُّ ﷺ: **(كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ)**؛ أي: كانَ النبيُّ ﷺ لعائشةَ كأبِي زرعٍ لأمِّ زرعٍ فِي الألفةِ والوفاءِ لَا فِي الفرقةِ والجلاءِ، وفِي روايةٍ أنَّ عائشةَ قالتْ لَهُ: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ؛ بَلْ أَنْتَ خَيْرٌ إِلَيَّ مِنْ أَبِي زَرْعٍ»(٢).

وهذَا حديثٌ عجيبٌ، وفيهِ حسنُ معاشرةِ النبيِّ ﷺ لأهلِهِ؛ حيثُ استمعَ لخبرِ هؤلاءِ النسوةِ، وأصغَى لعائشةَ ﵂.

فَإِنْ قِيلَ: ألَا يكونُ فِي هذَا غيبةٌ للأزواجِ المذمومينَ؟

فَالجَوَابُ: أنَّهُ ليسَ غيبةً لأنهم مجهولونَ لم يعيَّنُوا، ثُمَّ إنه قدْ مضَى خبرُهُم فيمَا يظهرُ، وانقضَى حديثُهُمْ، فلَا يُشكلُ أنَّهُ مِنَ الغيبةِ.

۞ ۞ ۞

١٨٥٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**». [٥١٩٥]

الشرح

هذَا الحديثُ فيهِ جملةٌ مِنَ الأمورِ التِي بيَّنَهَا النبيُّ ﷺ:

الأمرُ الأولُ: **(لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)** وهذَا مِنَ الأدبِ الذِي تراعيهِ المرأةُ ألَّا تصومَ إذَا كانَ زوجُهَا حاضرًا إلَّا بإذنِهِ، فإنْ كانَ مسافرًا فلَا حقَّ لَهُ فِي ذلكَ، إنما الإذنُ، والسَّماحُ، والحقُّ يثبتُ حينَ يكونُ حاضرًا، وإذَا كانَ حاضرًا وأذِنَ لَهَا فلَهَا أنْ تصومَ.

والحديثُ عامٌّ فِي صيامِ الفريضةِ، وصيامِ النافلةِ، فأمَّا فريضةُ رمضانَ فلَا إذنَ لأحدٍ فيها، لكنْ فِي القضاءِ لَا تصومُ إلَّا بإذنِهِ؛ إلَّا إنْ ضاقَ الوقتُ عليها فحينئذٍ يتعينُ أنْ تصومَ ولوْ لمْ يأذنْ، فلوْ لمْ يبقَ مِنْ شعبانَ إلَّا بقدرِ الأيامِ التِي عليها فإنَّهَا تصومُ ولَا تستأذنُ، لكنْ فيمَا عدَا ذلِكَ فإنها تستأذنُ.

وهذَا هوَ الكلامُ الذِي تخاطَبُ بِهِ المرأةُ، أمَّا الذِي يخاطَبُ بِهِ الزوجُ فيُقالُ: لَا ينبغِي أنْ تمنَعَهَا مِنْ صيامِ نفلٍ، ولَا صيامِ فريضةٍ؛ لأنَّ هذَا مما يعينُهَا علَى طاعةِ اللهِ ﷻ؛ بلْ هوَ مِنْ أسبابِ الألفةِ والمودةِ بينهما.

الأمرُ الثانِي: **(وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)**؛ أي: لَا تأذنَ لأحدٍ منْ أقاربِهِ، ولَا مِنْ أقاربِهَا إلَّا أنْ يأذنَ بذلكَ، ولكنْ لتعلمَ أنَّ الإذنَ قدْ يكونُ لفظيًّا بحيثُ يقولُ: ائذنِي لفلانٍ، ومَا أشبَهَ ذلكَ، وقدْ يكونُ سكوتيًّا بحيثُ لَا يُعرفُ لَهُ منعٌ، فإذَا كانَ لَا يُعرفُ له منعٌ فهذَا إذنٌ، وقدْ جرتِ العادةُ بهذَا أنْ يسكتَ عمن يأتِيهَا، فلذَا كانَ هذَا السكوتُ إذنًا.

الأمرُ الثالثُ: **(وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ)** فمَا أنفقتِ المرأةُ مِنَ النفقةِ التِي هيَ لَهُ، أيْ: مِنْ أمورِ البيتِ مِنَ: الأوانِي، والطعامِ، والثيابِ التِي فِي البيتِ **(مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ)**؛ أي: شطرُ الثوابِ والأجرِ، والشطرُ الثانِي يكونُ لَهَا، فيكونُ الأجرُ بينهُمَا مشاطرةً،

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٩٢).
(٢) رواهُ النسائيُّ فِي الكبرى (٩٠٩٢).

فإنْ كانَ منْ أمرِهِ، فالأجرُ كلُّهُ لهُ؛ لأنَّهُ بإذنِهِ، وهيَ لَهَا أجرُ البذلِ، والمعاونةِ، ومَا أشبهَ ذلكَ.

فهذِهِ ثلاثةُ أمورٍ يراعيها الإنسانُ فيمَا يتعلقُ بالعشرةِ الزوجيةِ.

❁ ❁ ❁

١٨٥٧ عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ، قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ**». [٥١٩٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (**قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ**)؛ أي: غالبُ مَنْ يدخلُ الجنةَ همُ المساكينُ، وهذَا مِنْ فضلِ اللهِ عز وجل عليهم، إذْ لَمَّا فاتهم حظُّ الدنيا بودرُوا بحظِّ الآخرةِ، أمَّا (**أَصْحَابُ الْجَدِّ**)؛ أي: أصحابُ الغنَى، والحظِّ، والجاهِ فإنهم (**مَحْبُوسُونَ**) إلَى أمدٍ يعلمُهُ اللهُ، لكنَّ مصيرَهُمْ إلَى الجنةِ بإذنِ اللهِ تعالى.

ثُمَّ قالَ: (**غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ، قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ**) فتكونُ النارُ مبادرةً فِي عذابِهِمْ، قدِ انتهوْا إلَى منازلِهِمْ منهَا، (**وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ**)؛ أي: غالبُ مَنْ دخلَهَا النساءُ، ويبينُ هذَا أحاديثُ أخرَى عنْ بعضِ أسبابِ كثرةِ النساءِ فِي أهلِ النارِ بأنهنَّ يكفرْنَ العشيرَ، ويكثرْنَ الشكاةَ[١]، ولَا يلزمُ أنْ يكنَّ مخلداتٍ تخليدًا مؤبدًا، إذْ قدْ يدخلْنَهَا، فيكثُرْنَ فيها لفترةٍ، ثُمَّ تُخرجُ مَنْ كانَ فِي قلبِهَا مثقالُ ذرةٍ منْ إيمانٍ.

ووجهُ مناسبةِ الحديثِ للكتابِ هوَ بروايتِهِ الأخرَى: أنهنَّ «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ»[٢]، وهذا سببٌ فِي دخولهنَّ النارَ.

❁ ❁ ❁

١٨٥٨ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. [٥٢١١]

الشرح

هذِهِ قصةٌ طريفةٌ بينَ حفصةَ وعائشةَ رضي الله عنهما، تقولُ عائشةُ: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ**)؛ أي: خرجتِ القرعةُ لهاتينِ الزوجتينِ عائشةَ وحفصةَ، فعُلِمَ منْ هذَا أنَّ القرعةَ ليستْ لواحدةٍ كمَا يُتصورُ؛ بلْ ربَّمَا يكونُ الإقراعُ علَى ثنتينِ منْ نسائِهِ، فيأخذُ زوجتينِ منْ زوجاتِهِ كمَا هوَ ظاهرُ هذَا الحديثِ، وقدْ يكونُ الإقراعُ علَى أكثرَ منْ ذلكَ أوْ أقلَّ، (**وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ**) وهذَا هوَ الشاهدُ منَ الحديثِ فِي حسنِ معاشرتِهِ عليه السلام لأهلِهِ، فهوَ فِي السفرِ يسيرُ معهُمْ ويتحدثُ إليهِمْ (**فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ**) وهذِهِ خدعةٌ منْ حفصةَ رضي الله عنها، تقولُ: (**تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟**)؛ أي: تغيرينَ الرحلَ فتنظرينَ أيَّنَا أحسنُ؛ فربما يكونُ سيرُ بعيركِ فِي مكانٍ غيرَ سيرِ بعيرِي، فانخدعتْ عائشةُ رضي الله عنها فقالتْ: (**فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ**) ففاتَهَا خيرٌ كثيرٌ منْ محادثةِ النبيِّ عليه السلام، وحينئذٍ تنبهتْ إلَى هذهِ الخديعةِ، فلمَّا نزلُوا ندمتْ و(**جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ**) وهوَ نباتٌ معروفٌ، يقولُ

(١) رواهُ مسلمٌ (٨٨٥). (٢) تقدمَ برقمِ (٢٧).

عنهُ بعضُهُمْ: الإذخرُ يكثرُ فيهِ الحياتُ، والهوامُّ اللادغةُ، والقارصةُ، فكانَ منْ شدةِ حنقِ أمِّنَا عائشةَ ﵂ وأسفِهَا علَى هذهِ الخديعةِ أنْ جعلتْ تقولُ: **(يَا رَبِّ، سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي)** حتَّى تموتَ، وتستريحَ منْ هذِهِ الغبنةِ التِي لحقتْهَا، **(وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا)**؛ أي: لَا تستطيعُ أنْ تقولَ للنبيِّ ﵊ لِمَ لمْ تأتِنِي؛ لأنَّهَا هيَ التِي جنتْ علَى نفسِهَا، وخُدعتْ.

وفِي الحديثِ فوائدُ، أهمُّهَا: حسنُ معاشرتِهِ ﵊ لأهلِهِ.

وفيهِ: أنَّ القرعةَ ثابتةٌ فِي هذَا الحديثِ، وأيضًا هيَ ثابتةٌ فِي القرآنِ الكريمِ في **موضعينِ**:

الأولُ: قصةُ يونسَ ﵇: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: ١٤١].

الثاني: فِي قصةِ مريمَ لَمَّا أرادُوا كفلَهَا، وتنازعُوا فيهَا، ساهمُوا، قالَ ﷻ: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

✿ ✿ ✿

١٨٥٩ **عَنْ** أَنَسٍ ﵁ قَالَ: وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. [٥٢١٣]

الشرح

هذَا منَ الآدابِ التِي يراعِيها المتزوجُ، حيثُ فرَّقَ الشارعُ بينَ البكرِ التِي تتزوجُ لأولِ مرةٍ فتدخلُ حياةً جديدةً قدْ تستوحشُ فِي البدايةِ منها، وبينَ الثيبِ التِي سبقَ لها الزواجُ، واعتبرَ جِدَّةَ أمورِ النكاحِ علَى البكرِ، وخوفَهَا وهيبتَهَا مِنَ الزوجِ الجديدِ؛ لذلكَ سمحَ لزوجِهَا أنْ يقيمَ **(عِنْدَهَا سَبْعًا)**؛ أي: سبعَ ليالٍ متوالياتٍ، فيخصُّها بها حتَّى تذهبَ وحشتُهَا ويؤانسَهَا، أمَّا الثيبُ فلسبقِ تجربتِهَا فِي الزواجِ جعلَ لَهَا ثلاثَ ليالٍ فقطْ.

وَقَوْلُهُ: (سَبْعًا) و(ثَلَاثًا) هوَ فِي الليلِ ولَا شكَّ، لكنْ حتَّى فِي النهارِ فإنَّهُ يخصُّهَا بالمجيءِ، ثُمَّ بعدَ انتهاءِ السبعِ بالنسبةِ للبكرِ، والثلاثِ بالنسبةِ للثيبِ، يقسمُ لنسائِهِ قسمةً ابتدائيةً: لكلِّ واحدةٍ ليلةٌ.

مَسْأَلَةٌ: إذَا طلبتِ الثيبُ سبعًا فهلْ لَهَا ذلكَ؟

الجَوَابُ: لَهَا ذلكَ؛ لأنَّ السُّنَّةَ قدْ وردتْ أيضًا بهذا، لكنْ إذَا سبَّعَ للثيبِ فإنه يسبِّعُ لبقيةِ نسائِهِ كما عرضَ النبيُّ ﷺ ذلكَ علَى أمِّ سلمةَ: **«إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»**(١)، وإنِ اكتفتْ بالثلاثِ فهذَا هوَ الأصلُ، والظنُّ أنَّهَا ستكتفِي بالثلاثِ؛ لأنَّهُ إذَا سبَّعَ لَهَا سبَّعَ لنسائِهِ، وبذلكَ سيتأخرُ عنهَا، ويفوتُ تميزُهَا أيضًا، فتكونُ الثلاثُ أرفقُ بِهَا، وهوَ الظاهرُ.

✿ ✿ ✿

١٨٦٠ **عَنْ** أَسْمَاءَ ﵂: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»**. [٥٢١٩]

الشرح

هذَا فيمَا يتعلقُ بالتعاملِ بينَ الزوجاتِ، فلَا يجوزُ لزوجةٍ أنْ تتشبعَ منْ زوجِهَا بغيرِ الذِي يعطيهَا بحيثُ تكذبُ علَى ضرتِهَا، أوْ توهمُهَا بالكلامِ فتقولُ: جاءنِي زوجِي بحليٍّ كثيرةٍ، أو بفاكهةٍ وثيابٍ، معَ أنَّ هذَا يخالفُ القسمَ، لكنْ قدْ تقولُ: زوجِي يحدثُنِي بكذَا وكذَا، وإذَا جلسنَا أخبرنِي بكذَا، وبينَنَا مِنَ الألفةِ الشيءُ الكثيرُ، وفِي الحقيقةِ تكونُ بضدِّ ذلكَ تمامًا، لكنَّ مقصودَهَا إغاظةُ الزوجةِ الأخرَى، وإظهارُ أنَّ

(١) رواهُ مسلمٌ (١٤٦٠).

عندَهَا فضلًا ليسَ عندَ الثانيةِ، لكنَّ النبيَّ ﷺ لم يُرَخِّصْ فِي هذَا؛ بلْ قالَ: (**المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**)؛ أي: ثوبَيْ كذبٍ، وثوبُ الزورِ لَا يسترُ، وإنَّمَا يكونُ سترُهُ مؤقتًا، ثُمَّ بعدَ ذلكَ سرعانَ مَا ينكشفُ، ويتبينُ كذبُ صاحبِهِ.

ونلاحظُ أنَّ التعليلَ والحكمَ أعمُّ مِنَ المسئولِ عنهُ؛ فيبقَى علَى عمومِهِ، فيكونُ الذِي يُظهرُ أنَّ أحدًا يخصُّهُ بعنايةٍ أو بزيادةِ فضلٍ داخلٌ فِي النهيِ، ومَا يفعلُهُ بعضُ الأبناءِ حينَ يظهرُ لإخوانِهِ أنَّ أباهُ يخصُّهُ بكذَا وكذَا مِنَ التفضيلِ فهذَا لَا يجوزُ، ومثلُهُ فعلُ بعضِ الطلابِ معَ أستاذِهِمْ، فإنَّهُ يُظهرُ عندَ زملائِهِ أنَّ أستاذَهُ قدْ خصَّهُ بشيءٍ، أوْ أنَّهُ يزورُهُ ويكلمُهُ، فيظنُّ السامعُ أنَّ الطالبَ المتحدثَ هوَ مِنْ خواصِّ الأستاذِ، وليسَ الأمرُ كذلكَ، وهذَا مرضٌ يكونُ فِي بعضِ النفوسِ التِي تتطلعُ إلَى أنْ تتميزَ علَى الغيرِ، وربما يكونُ لبعضِهِمْ لحنٌ فِي القولِ، فإذَا حصلَ مِنْ شيخِهِ، أو زميلِهِ، أو أبيهِ شيءٌ فإنهُ يقولُ: لقدْ كلمتُهُ فِي هذَا ألَّا يفعلَهُ لكنه فعلَهُ، فيُظَنُّ أنَّهُ مِنْ أقربِ المقربينَ، نسألُ اللهَ أنْ يهديَنَا جميعًا.

✿ ✿ ✿

١٨٦١ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ**». [٥٢٢٣]

الشرح

فِي هذَا إثباتُ صفةِ الغيرةِ للهِ ﷻ علَى مَا يليقُ بِهِ ﷻ، والقاعدةُ الواضحةُ، والجادَّةُ السليمةُ أنَّ صفاتِ اللهِ ﷻ لَا يُسألُ عنها بكيفَ، فإنَّه يغارُ كَمَا أنَّهُ يكرهُ، وهوَ يُحِبُّ كمَا أنهُ يُبغِضُ علَى مَا يليقُ بِهِ ﷻ.

قَوْلُهُ: (**وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ**)، فإذَا وقعَ المؤمنُ فِي محرمٍ مِنْ زنًا، أو غيرِهِ فإنَّ اللهَ ﷻ يغارُ، وإنَّمَا حرَّمَ الفواحشَ ﷻ لغيرتِهِ مِنْ أنْ تقعَ مِنْ عبادِهِ، وشرعَ الحدودَ لغيرتِهِ أنْ يقعُوا فيما حرَّمَ ﷻ عليهِمْ، وهذَا مِنْ صفاتِ الكمالِ علَى مَا يليقُ بِهِ ﷻ.

✿ ✿ ✿

١٨٦٢ **عَنْ** أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «**إِخْ، إِخْ**» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ - وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ - فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللهِ، لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. [٥٢٢٤]

الشرح

هذِهِ قصةُ أسماءَ بنتِ أبِي بكرٍ معَ زوجِهَا الزبيرِ بنِ العوامِ ﷺ وعنْ زوجِهَا، تقولُ: (**تزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ**)، ثُمَّ عدَّتْ أعمالَهَا فقالتْ: (**فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ**)؛ أي: تعطِي العلفَ للفرسِ، (**وَأَسْقِي الْمَاءَ**) فتُخرجُ الماءَ مِنَ البئرِ، (**وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ**) وهوَ الدلوُ الذِي يُستخرجُ بِهِ الماءُ مِنَ البئرِ، فتخرزُهُ وتخيطُهُ إذَا احتاجَ إلَى خياطةٍ، (**وَأَعْجِنُ**)؛ أيْ: تعجنُ،

لكنْ تقولُ: (**وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ**) فتعجنُ ولَا تخبزُ؛ بلْ يتولَّى الخبزَ جاراتُهَا مِنَ الأنصارِ، وهذِهِ أعمالٌ كثيرةٌ وشاقةٌ لَا يقومُ عليها إلَّا الكُمَّلُ مِنَ النساءِ المحتسباتِ الجيداتِ، قالتْ: (**وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى**) هوَ: مَا يسمَّى: العَبَس، وفِي بعضِ الجهاتِ يسمَّى: الفصمَ، (**مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ**) وهذَا يضافُ إلَى مَا سبقَ، فتنقلُ النوَى علَى رأسِهَا مِنْ أرضِ الزبيرِ لتعلفَ بِهِ الفرسَ، وقدْ كانُوا يطحنونَهُ حتَّى يدقَّ، وقدْ يطبخونَهُ أحيانًا طبخًا جيدًا حتَّى يلينَ، ثُمَّ تأكلُهُ الفرسُ.

قالتْ: (**فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ**) فأرادَ النبيُّ ﷺ أنْ يحملَهَا رحمةً بها، وإشفاقًا عليهَا مِنْ هذَا الذِي علَى رأسِهَا، لكنَّهَا لحفظِ حقِّ زوجِهَا أبتْ هذَا، وذكرتْ غيرةَ الزبيرِ، فتركتْ ذلكَ، فأدركَ النبيُّ ﷺ هذَا الحياءَ وتركَهَا، فلمَّا علمَ الزبيرُ ذلكَ قالَ: (**وَاللهِ، لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ**) والمعنَى: أنَّ حملَ النوَى أمامَ الناسِ هوَ أشدُّ علَى الزبيرِ ﷺ مِنَ الركوبِ مَعَ النبيِّ ﷺ الذِي هوَ بمثابةِ الأبِ للمؤمنينَ، وظاهرُ السياقِ أنَّ الزبيرَ لمْ يكنْ علَى علم بأنها تحملُ النوَى، وأنَّ هذَا كانَ اجتهادًا منهَا، وكانَ الزبيرُ ﷺ لَا يظنُّ ذلكَ، ثُمَّ لَمَّا علمَ أبو بكرٍ أرسلَ إليها بخادمٍ يكفيها مَا يتعلقُ بسياسةِ الفرسِ، تقولُ: (**فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي**) ففرحتْ بهذَا الخادمِ، وتفرغتْ لغيرِهِ مِنَ العملِ حينَ فرَّغها مِنْ سياسةِ الفرسِ، فرَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا.

ومناسبةُ هذَا الحديثِ لكتابِ النكاحِ واضحةٌ وهيَ: أنَّ خدمةَ المرأةِ لزوجِهَا مِنَ المعاشرةِ بالمعروفِ؛ بمعنَى أنَّ علَى المرأةِ أنْ تخدمَ زوجَهَا فيما يتعلقُ بمصلحتِهِ حسَبَ حالِهِ، فإنْ كانَ زوجُهَا صاحبَ فلاحةٍ فمنْ معاشرتِهِ أنْ تعينَهُ بفلاحتِهِ، وإنْ كانَ زوجُهَا صاحبَ عملٍ آخرَ فكذلكَ، أمَّا منْ ظنَّ أنَّ الزوجةَ لَا تُلزمُ بهذَا، وصارَ يجمعُ بعضَ المتشابهاتِ، وأنَّ المرأةَ لَا تكلفُ شرعًا بخدمةِ زوجِهَا، فهذَا غيرُ صحيحٍ، ويكفينَا عنِ التطويلِ أنَّ المعاشرةَ بالمعروفِ تقتضِي أنْ تقومَ المرأةُ بخدمةِ زوجِهَا لكنْ بالمعروفِ، وكلمةُ «بالمعروفِ» لَهَا أبعادٌ، فإذَا أرادَ الزوجُ فِي وقتِنَا الحاضرِ وبلدِنَا الحاضرِ أنْ يكلِّفَ زوجتَهُ بنظيرِ الأعمالِ التِي كانتْ تقومُ بِهَا أسماءُ، فليسَ هذَا مِمَّا جرتْ بِهِ العادةُ، لكنْ قدْ تكونُ مِمَّا جرتْ بِهِ العادةُ فِي بلدٍ آخرَ أقلَّ انفتاحًا، ومعيشةً، فيكونُ ضابطُ المعاشرةِ بالمعروفِ هوَ العرفُ الذِي لَا يخالفُ الشرعَ، ولكلِّ بلدٍ وزمنٍ مَا يناسبُهُ.

✿ ✿ ✿

١٨٦٣ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى**»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ**» قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. [٥٢٢٨]

الشرح

هذا الحديثُ مِنَ الأحاديثِ التِي تبيِّنُ حسنَ معاشرةِ النبيِّ ﷺ لأهلِهِ، فهوَ يحدِّثُ عائشةَ فيقولُ: (**إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى**) فإذَا كانتْ أمُّ المؤمنينَ ﷺ تغضبُ علَى رسولِ اللهِ ﷺ؛ فيكونُ فِي هذَا أبلغُ أسوةٍ وتسليةٍ للزوجِ بأنْ يرضَى مِنْ أهلِهِ مَا يأتيهِ منهم، فهذِهِ أمُّ المؤمنينَ تغضبُ علَى

رسولِ اللهِ ﷺ، فكيفَ بِكَ أيُّهَا العبدُ الضعيفُ الفقيرُ إِلَى اللهِ الذِي لَمْ تبلغْ مِعْشَارَ مَا بلغَهُ النبيُّ ﷺ؟! يضيقُ صدرُكَ إِذَا غضبتْ عليكَ زوجتُكَ، وربما فسرتَ هذَا بأنَّهُ مِنْ عدمِ معاشرتِهَا بالمعروفِ، وقلةِ أدبِهَا، ومِنْ إهانتِهَا لكَ، وليسَ الأمرُ كذلكَ؛ لأنَّ الإنسانَ لَهُ فِي أحوالِهِ طبقاتٌ وتدرجاتٌ ومقاماتٌ، فإِذَا غضبتْ عليكَ زوجُكَ فتذكرْ أنَّ أمَّ المؤمنينَ قدْ غضبتْ عَلَى زوجٍ هوَ أفضلُ منكَ وهوَ النبيُّ ﷺ، لكنَّ الحكيمَ هوَ الذِي يعالجُ الأمورَ بالحكمةِ، ويعالجُ المشكلةَ بِمَا يناسبُهَا، فلَا يكونُ أبَا جهم هذَا الزمانِ؛ فإنَّ أبَا جهم رضي الله عنه كانَ ضرَّابًا للنساءِ، ولذلكَ حينَ استشارتْ فاطمةُ بنتُ قيسٍ رضي الله عنها فِي أنْ تتزوجَ بهِ عابهُ النبيُّ ﷺ بأنَّهُ ضرَّابٌ للنساءِ[1].

قالتْ عائشةُ: (**مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ**) وَربُّ محمدٍ وربُّ إبراهيمَ هوَ واحدٌ، لكنَّ العبارةَ تختلفُ، ولذلكَ قالتْ: (**أَجَلْ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ**) ويستفادُ منْ هذَا الاستدلالُ بالأخذِ بالقرينةِ فإنَّ النبيَّ ﷺ قدِ استدلَّ عَلَى غضبِهَا بهذِهِ القرينةِ الواضحةِ.

✿ ✿ ✿

١٨٦٤ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**». [٥٢٣٢]

الشرح

هنَا يحذِّرُ النبيُّ ﷺ مِنَ الدخولِ علَى النساءِ، والمرادُ بهذَا الدخولِ أيْ علَى النساءِ منْ غيرِ المحارمِ، فسألَهُ رجلٌ مِنَ الأنصارِ فقالَ: (**يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟**) وهوَ قريبُ الزوجِ كأخيهِ وأشباهِهِ إذْ إنَّ بعضَ المجتمعاتِ تتسامحُ فِي هذَا الرجلِ بحجةِ أنَّهُ قريبٌ للزوجِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: (**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**)؛ أي: لِيَحذرَ منهُ أشدَّ مِنْ حذرِهِ منْ غيرِهِ، وشبَّهَ الحذرَ مِنَ الحموِ بالحذرِ مِنَ الموتِ، والاستعدادِ لَهُ، وليسَ هذَا مدعاةٌ لأنْ يشكَّ الإنسانُ فِي قريبِهِ، لكنَّ المرادَ أنْ يحتاطَ، حيثُ الشيطانُ يجري مِنَ ابنِ آدمَ مجرَى الدمِ فِي العروقِ[2]، وربَّمَا كانَ تسلطُ الشيطانِ علَى القريبِ أكثرَ، فيُحذرُ منهُ.

ومِنْ غريبِ الأفهامِ: منْ قالَ إنَّ معنَى (**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**)؛ أي: أنَّهُ لَا بدَّ مِنَ الحموِ كمَا أنَّهُ لَا بدَّ مِنَ الموتِ، ففهِمَ بهذَا الفهمِ عكسَ مرادِ النبيِّ ﷺ، وأنَّهُ كمَا أنَّ الموتَ يدخلُ مِنْ غيرِ استئذانٍ فكذلكَ الحموُ لَهُ أنْ يدخلَ متَى شاءَ، وهذَا مِنْ غريبِ الأفهامِ، وشاذِّ الأقوالِ، حيثُ قدْ سيقَ الحديثُ مساقَ التحذيرِ.

فَائِدَةٌ لُغَوِيَّةٌ: قولُهُ: (**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**) الحموُ: مبتدأٌ مرفوعٌ، وعلامةُ رفعِهِ الضمةُ الظاهرةُ علَى الواوِ هذَا هوَ الصحيحُ، وهوَ ليسَ معربًا بإعرابِ الأسماءِ الخمسةِ؛ لأنَّ الأسماءَ الخمسةَ لَا تُعربُ إلَّا بشرطِ الإضافةِ، وهنا لمْ تُضف، فهوَ مرفوعٌ إذنْ بضمةٍ ظاهرةٍ علَى آخرِهِ ولَا مانعَ منْ ظهورِهَا، قالَ ابنُ مالكٍ:

وَشَرْطُ ذَا الإِعْرَابِ أَنْ يُضَفْنَ لَا
لِلْيَا كَ(جَا أَخُو أَبِيكَ ذَا اعْتِلَا)[3]

والموتُ: خبرُهُ مرفوعٌ.

✿ ✿ ✿

١٨٦٥ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

(١) رواهُ مسلمٌ (١٤٨٠).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٢٠٣٨).

(٣) ألفيةُ ابنِ مالكٍ، البيتُ رقمُ (٣١).

النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [٥٢٤٠]

الشرح

هذا الحديثُ مِنْ جملةِ الآدابِ التِي تراعِيها المرأةُ معَ زوجِهَا، فقدْ نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ تباشرَ المرأةُ المرأةَ بحيثُ تطلعُ علَى مَا خفِيَ مِنْ أحوالِهَا وجمالِهَا، ومَا يتعلقُ بخلقتِهَا (**فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**)، فإنَّهَا قدْ تفعلُ هذَا لغفلةٍ منها، أوْ ربما بحسنِ نيةٍ، لكنْ فِي هذَا محظورٌ هوَ أنَّهَا تطلعُ زوجَهَا علَى مَا لَا يجوزُ لهُ أنْ يطَّلعَ عليهِ وإنْ كانَ بالخبرِ، وهيَ لَا تدرِي فربما يكونُ مِنْ مفاسدِ صنعِهَا أنْ يزهدَ فيهَا زوجُهَا؛ لأنَّهُ إذَا حُدِّثَ عنِ امرأةٍ أخرَى، وبُولغَ فِي ذلكَ فقدْ يزهدُ فِي زوجتِهِ، والشيطانُ حريصٌ، فهوَ يُحسِّنُ الممنوعةَ، ويزهِّدُ فِي المباحاتِ.

وعكسُ هذَا وإنْ كانَ قليلٌ حدوثُهُ، أنْ يباشرَ الرجلُ فينعتَ رجلًا عندَ زوجتِهِ بحسنِهِ ومَا أشبهَ ذلكَ، فربما تتطلعُ نفسُهَا إليهِ، وإنْ كانَ الأمرُ بيدِ الزوجِ، وهيَ لا تملكُ شيئًا، وفِي ذلكَ مفسدةٌ واضحةٌ.

والحاصلُ: أنَّ هذَا الحديثَ مِنْ جملةِ الأحاديثِ التِي فيها الأمرُ بأنْ يراعِيَ الإنسانُ مَا يكونُ مِنْ شأنِهِ إبقاءُ الألفةِ والعشرةِ بينَ الزوجينِ.

✿ ✿ ✿

١٨٦٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا**». [٥٢٤٤]

١٨٦٧ **وعنه** رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**». [٥٢٤٦]

الشرح

هذانِ حديثانِ يتعلقانِ بأدبِ القدوم، فإذَا قدمَ الزوجُ علَى أهلِهِ وقدْ أطالَ الغيبةَ عنْ أهلِهِ، وإنما يكونُ هذَا غالبًا فِي السفرِ؛ (**فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا**)؛ أي: لَا يأتيهِمْ ليلًا؛ لأنَّ مجيئَهُ فِي الليلِ مظنةُ إزعاجِهِم وإخافتِهِم، ومظنةُ - كمَا فِي الحديثِ الآخرِ - أن لَا يكونُوا علَى استعدادٍ لهُ، والحديثانِ يكملانِ بعضَهُما، وقدْ صرَّحَ فِي الثانِي فقالَ: (**حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**) فتستخدمُ الحديدةَ فِي حلق عانتِهَا، والتهيؤِ لزوجِهَا، (**وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**)؛ أي: تمشطَ شعرَهَا؛ لأنَّ المرأةَ إذَا سافرَ زوجُهَا لربما أهملتْ نفسَهَا وشعرَهَا، لكنَّهَا حينَ تعلمُ أنَّ زوجَهَا سيأتِي فإنَّهَا تستعدُّ لَهُ بما ذكرَ فِي الحديثِ، وإذَا كانتْ هذِهِ العلةُ فإنَّهُ إذَا أُمِنَتِ العلَّةُ، وعلِمَ الإنسانُ مِنْ زوجِهِ أنَّهَا مستعدَّةٌ لَهُ لسبقِ خبرٍ أتاهُ فلَا حرجَ فِي دخولِهِ عليهَا ليلًا، وهذِهِ الوسائلُ والاتصالاتُ قدْ غيرتْ كثيرًا مِنَ الأمورِ، فإذَا علمَ أهلُكَ أنكَ قادمٌ فلَا حرجَ أنْ تقدمَ عليهم ليلًا أوْ نهارًا؛ لأنَّ الحكمَ يدورُ معَ علتِهِ.

وفيهِ مِنَ الآدابِ المتعلقةِ بالعشرةِ: أنَّهُ ينبغِي للمرأةِ أنْ تُزيلَ مَا قدْ يُزهِّدُ زوجَهَا بِهَا مِنْ شعرِ العانةِ، وتمشيطِ الشعرِ، وأشباهِ ذلكَ.

مَسْأَلَةٌ: هلْ هذَا أيضًا مطلوبٌ مِنَ الزوجِ لزوجتِهِ؟

الجَوَابُ: نعمْ؛ لأنَّهُ مِنَ المعاشرةِ بالمعروفِ[1].

---

(١) روى ابنُ أبِي شيبةَ (١٩٦٠٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ جَمِيعَ حَقِّي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]». معنَى: «أَسْتَنْظِفَ» أي: أستوفِيَ.




كِتَابُ الطَّلَاقِ

هذِهِ عادةُ أهلِ العلم فِي مؤلَّفَاتِهِمْ أنْ يجعلُوا كتابَ الطَّلاقِ بَعْدَ كتابِ النِّكاحِ، والعلَّةُ فِي ذلكَ أنَّ النِّكاحَ مرغوبٌ، بخلافِ الطَّلاقِ، فتقديمُ المرغوبِ واستكثارُهُ هُوَ الأنسبُ للترتيبِ الطبيعيِّ، ثُمَّ إذَا اضطرَّ الإنسانُ إِلَى الطَّلاقِ فليُطلِّقْ، وليأخُذْ أحكامَهُ بَعْدَ أنْ يأخُذَ الأصلَ وهوَ النِّكاحُ. والطَّلاقُ فِي اللغةِ: هُوَ التسريحُ وحلُّ الوَثَاقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[1]. أمَّا فِي الشرعِ فإنَّهُ: «**حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْضِهِ**»[2]، ومعنَى: «**حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ**» فِيمَا إِذَا كَانَ الطَّلاقُ بائنًا؛ فإنَّهُ حلٌّ لقيدِهِ كلِّه، ومعنَى: «**أَوْ بَعْضِهِ**» فيمَا لو كَانَ الطَّلاقُ رَجْعيًّا، فمَنْ طلَّقَ زوجتَهُ طلاقًا رَجْعيًّا فقدْ حلَّ بعضَ قيدِ النِّكاحِ، ولمْ يحلَّهُ كُلَّهُ. وحُكمُ الطَّلاقِ بحسبِ الحالِ؛ فقدْ يكونُ واجبًا، وَقَدْ يكونُ مستحبًّا، وَقَدْ يكونُ مكْرُوهًا، وَقَدْ يكونُ مُحَرَّمًا، والتفصيلُ فِي ذَلِكَ مذْكورٌ فِي كُتُبِ الفقهِ، لَكِنَّ الأصلَ فِيهِ أنَّه مَنْهِيٌّ عنهُ إمَّا نَهْيَ كراهةٍ أَوْ نَهْيَ تحريمٍ، فقدْ رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ**»[3].

١٨٦٨ **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ، أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**». [٥٢٥١]

١٨٦٩ **وَعَنْهُ** رضي الله عنه قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ. [٥٢٥٣]

الشرح

قَوْلُهُ: (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ)؛ أيْ: سألَهُ عنْ طلاقِ ابنِهِ لزوجتِهِ وَهِيَ حائضٌ، ويستفادُ مِنْ هَذَا أنَّه لَا حَرَجَ فِي التوكيلِ فِي السُّؤَالِ عنْ أُمورِ الطَّلاقِ وغيْرِها، وبعضُ الناسِ قدْ يأنفُ مِنْ هَذَا ويقولُ: دَعِ المطلِّقَ يأتِي، فيُقَالُ: لَيْسَ بلازمٍ؛ إِذْ للإنسانِ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يسألُ عنْهُ حتَّى فِي أُمورِ الطَّلاقِ، لَكِنْ إِنْ رأَى المُفتِي أَنْ لَا يُجيبَ الواسطةَ حتَّى يجعلَ الطَّلاقَ مَهيبًا باستدعاءِ الفاعلِ المُطَلِّقِ فلَهُ ذلكَ، أمَّا الأصلُ فإنَّه يجيبُ بالواسطةِ وبالمُباشرةِ.

قَوْلُهُ: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا)؛ أيْ: مُرْ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، وهَذَا يدلُّ عَلَى أنَّه لَا يجوزُ الطَّلاقُ فِي الحَيْضِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أنْ يُراجِعَ، وفي بعضِ سياقاتِ الحديثِ أنَّه غَضِبَ ﷺ مِنْ هَذَا التصرفِ[4]، وهَذَا مَحلُّ اتفاقٍ: أنَّ الطَّلاقَ لَا يجوزُ، ويسمِّيهِ الفُقهاءُ طلاقًا بِدْعِيًّا[5]، ومِنَ

(١) انظرْ: مقاييسَ اللغةِ (٣/ ٤٢٠).

(٢) الإقناعَ للحجاويِّ (٣/ ٤٥٧).

(٣) رَوَاهُ أبُو داودَ (٢١٧٨) وابنُ ماجَهْ (٢٠١٨)، والصحيحُ إرسالُهُ. انظرِ: العللَ، لابنِ أبِي حاتمٍ (٤/ ١١٧)، والعللَ، للدارقطنيِّ (٩/ ٤٢٠)، والفتحَ (٩/ ٣٥٦)، وإرواءَ الغليلِ (٢٠٤٠).

(٤) رَوَاهُ البخاريُّ (٤٩٠٨).

(٥) قَالَ ابنُ قُدامةَ «المُغْنِي» (١٠/ ٣٢٤): «الطَّلاقُ فِي الْحَيْضِ، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ، أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَكُلِّ الْأَعْصَارِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَيُسَمَّى طَلَاقَ الْبِدْعَةِ». وانظرِ: المحلَّى، لابنِ حزمٍ (١٣/ ٣٩٩).

الطَّلاقِ البِدْعيِّ أيضًا أَنْ يطلِّقَهَا فِي طُهرٍ جَامَعَ فِيهِ، فهَذَا لَا يجوزُ أيضًا، ومِنْ ذَلِكَ أَنْ يُطلِّقَها فِي النِّفاسِ، ولكنَّ الحالةَ الثالثةَ ليسَتْ كالحالةِ الأُولَى، فالطَّلاقُ فِي الحَيْضِ أعظمُ وأشدُّ إثمًا، أمَّا الطَّلاقُ فِي النِّفاسِ فَهُوَ دونَ الأوَّلِ.

والمقصودُ: أنَّ الطَّلاقَ فِي الحَيْضِ لَا يجوزُ لغضبِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ابنِ عُمَرَ حينَ فعلَ ذلكَ، وأَمْرِهِ لَهُ أَنْ يُراجِعَ زوجتَهُ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ)؛ أيْ: مِنْ حيْضَتِها الَّتِي طلَّقَها فِيهَا، **(ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ)** ظاهرُ الحديثِ أنَّه لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطلِّقَ بَعْدَ الطُّهرِ الَّذِي يَلِي الحَيْضَةَ الَّتِي طلَّقَ فِيهَا؛ بَلْ يؤخِّرُ الطَّلاقَ بمقدارِ حَيْضةٍ كاملةٍ؛ وَقَدْ قَالَ العلماءُ عنْ ذلكَ: إنَّ هَذَا مِنْ بابِ التعْزِيرِ لابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وإلَّا فلَوْ طلَّقَ غيرُهُ بَعْدَ الطُّهرِ مُباشرةً فإنَّ طلاقَهُ للعِدَّةِ؛ لأنَّه لَا محذورَ حينئذٍ، لَكِنَّ النَّبِيَّ عليه السلام أخَّرَهُ حيْضَةً لهَذَا السببِ.

مَسْأَلَةٌ: إذَا كَانَ الطَّلاقُ فِي الحَيْضِ بِدْعةً؛ ولا يجوزُ بالإجماعِ كمَا سَبَقَ، فهل يقعُ الطَّلاقُ زمنَ الحَيْضِ أمْ لَا؟

الجَوَابُ: اختلفَ أهلُ العلمِ فِي هَذَا عَلَى قولينِ:

القولُ الأولُ: أنَّ الطَّلاقَ يقعُ وينفذُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عليه السلام أمَرَهُ أَنْ يُراجِعَها؛ وَقَدِ استُدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بقولِهِ: **(فَلْيُرَاجِعْهَا)**؛ إذِ المراجعةُ لَا تكونُ إلَّا لِمُطلَّقةٍ؛ فإنَّ الإنسانَ لَا يراجعُ زوجتَهُ بلْ يراجعُ مطلَّقتَهُ، وَقَدْ أيَّدُوا هَذَا بالروايةِ الثانيةِ وَهِيَ قولُهُ: **(حُسِبَتْ عليَّ بتطْلِيقةٍ)** فإذَا كانتْ هَذِهِ الأُولَى فقدْ بَقِيَ لهُ طلْقَتانِ، وإنْ كانتِ الثانيةَ فبَقِيَ لهُ واحدةٌ، وهَذَا القولُ هُوَ مذهبُ جماهيرِ العلماءِ ومنهُمُ الأئمةُ الأربعةُ.

القولُ الثَّانِي: أنَّ الطَّلاقَ فِي الحيضِ لَا يقعُ، وإنَّما يأثمُ صاحبُه، وهوَ قولٌ قويٌّ، قالُوا فيهِ: كيفَ يقعُ وليسَ هُوَ عَلَى أمرِ اللهِ ورسولِهِ، والنبيُّ ﷺ يقولُ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1] فَهُوَ آثمٌ، وطلاقُه مردودٌ علَيْهِ، ولا يُعْتَبَرُ شيئًا، وقالُوا: إذَا طلَّقَ وقُلْنَا: إنَّه وقَعَ؛ فَمَا فائدةُ أَنْ يُراجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا، ففِي هَذَا تطويلٌ للقضيةِ، وتفويتُ طلقةٍ عليهِ، هَذَا هُوَ كلامُهُم مِنْ جهةِ الحديثِ.

وأجابُوا عَلَى قولِهِ: **(فَلْيُرَاجِعْهَا)** بأنَّه لَيْسَ مِنَ اللازمِ أَنْ تكونَ المراجعةُ فقطْ لمطلقةِ الإنسانِ؛ بلِ الإنسانُ يراجعُ زوجتَهُ، ويعقدُ عليهَا عَقْدًا جديدًا بمهرٍ، وخِطْبةٍ جديدةٍ؛ فتُسَمَّى مُراجعةً، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ فيمَنْ طلَّقَ ثلاثًا ثُمَّ نَكَحَتْ زوجًا غيرَهُ، ثُمَّ أرادَ أَنْ يسترجِعَهَا: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فقولُهُ: ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ وَهِيَ أجنبيةٌ؛ أيْ: بخطبةٍ، وعقدٍ، ومهرٍ جديدٍ، فسَمَّى اللهُ ﷻ الزواجَ بالمرأةِ الجديدةِ هَذِهِ مُراجعةً، والشاهدُ منَ الكلامِ: أنَّ قولَهم: إنَّ المراجعةَ لَا تكونُ إلَّا لزوجةٍ مُطلَّقةٍ لَيْسَ بلازمٍ.

أمَّا قولُهُ: **(حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ)** فكلمةُ **(حُسِبَتْ)** مَبْنِيَّةٌ للمفعولِ؛ أيْ: للمجهولِ، ولَمْ يُبيِّنْ مَنِ الَّذِي حَسَبَها، فاحتملَ أَنْ يكونَ الَّذِي حسَبَها هُوَ النَّبِيُّ عليه السلام وهَذَا هُوَ الأصلُ، ويحتملُ أنَّ الَّذِي حسَبَها هُوَ ابنُ عُمَرَ صاحبُ الموضوعِ، ويحتملُ أنَّ الَّذِي حسَبَها هُوَ عُمَرُ بنُ الخطابِ، ويحتملُ أنَّه غيرُ هؤلاءِ، فالتمسكُ بقولِهِ: **(حُسِبَتْ)** ليستْ تَمَسُّكًا قاطعًا للاحتمالاتِ الَّتِي ذُكِرَت، ويؤيدُ أنَّ الَّذِي حَسَبَها لَمْ يكنِ النَّبِيَّ عليه السلام أنَّ ابنَ عُمَرَ نفسَهُ فِي روايةٍ عنهُ خارجَ الصحيحِ

(١) رَوَاهُ مسلمٌ (١٧١٨).

قَالَ: «**فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**»[١]؛ أي: النَّبِيُّ ﷺ، فقولُهُ: «**وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**» صريحٌ فِي أنَّه لَمْ يَرَهَا شيئًا، وهَذِهِ اللفظةُ وإنْ كانَتْ خارجَ الصحيحِ عَلَى ضعفٍ فِيهَا؛ لكنَّها مُؤَيَّدَةٌ بفتوَى ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فإنَّه قدْ ثَبَتَ عنِ ابنِ عُمَرَ بسندٍ يقولُ ابنُ القيِّمِ عنهُ: إنَّه كالشمسِ[٢]؛ أنَّه كَانَ يُفتِي أنَّ الطَّلاقَ فِي الحَيْضِ لَا يقعُ، فَإِذَا كانتْ هَذِهِ هِيَ فَتْوَى ابنِ عُمَرَ وهوَ صاحبُ الموضوعِ فهَذَا يرجِّحُ أنَّ قولَهُ: (**حُسِبَتْ**) مِنْ كلامِ مَنْ هُوَ دونَ النَّبِيِّ ﷺ.

وذهبَ إِلَى القولِ بعدمِ وقوعِ الطَّلاقِ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ[٣]، وتلميذُهُ ابنُ القيِّمِ رحمهما الله، وقَبْلَهُمَا ابنُ حزمٍ[٤]؛ فقدْ كَانَ يرَى أنَّ الطَّلاقَ فِي الحَيْضِ حرامٌ ولَا يقعُ، وممَّنْ ذهبَ إليهِ منَ المعاصرينَ الشيخانِ الفاضلانِ: الشيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ[٥]، وشيخُنَا محمَّدٌ العُثَيْمِينُ[٦] رحمهما الله[٧].

وهذهِ المسألةُ لهَا ذيولٌ، وروايَاتٌ، وأشياءُ كثيرةٌ؛ لَكِنَّ هَذِهِ هِيَ الخلاصةُ الَّتِي تُقالُ فِي هَذَا المقامِ، ومَنْ أرادَ مزيدَ بحثٍ فليرجعْ إِلَى زادِ المعادِ[٨]؛ فإنَّ ابنَ القيِّمِ رحمه الله أجلبَ فِيهَا، وأبدأَ وأعادَ بكلامٍ طويلٍ، وروايَاتٍ مُتناثرةٍ وكثيرةٍ، فَهُوَ مرجعٌ فِي هَذِهِ المسألةِ، لكنِّي لَا أنصحُ أنْ يرجعَ إليهِ طالبُ العلمِ المبتدئُ حتَّى لَا تَلْتَبِسَ عليهِ المسألةُ منْ كثرةِ الأقوالِ، والأخذِ والردِّ.

✿ ✿ ✿

١٨٧٠ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ**». [٥٢٥٤]

١٨٧١ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أُسَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّهَا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَبِي نَفْسَكِ لِي**» قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟! قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «**لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ**» ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «**يَا أَبَا أُسَيْدٍ؛ اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا**». [٥٢٥٥]

الشرح

هذهِ ابنةُ الجونِ ـ عفَا اللهُ عَنْهَا ـ اختُلِفَ فِي اسمِهَا[٩]، لَكِنَّ الَّذِي يهمُّنَا هُوَ قصةُ زواجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا، ودخولُهُ علَيْهَا، فلمَّا دَنَا منهَا قالَتْ: (**أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ**) فاستعاذَتْ باللهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يدنُوَ منْهَا، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَقَدْ**

(١) رَوَاهُ أبو داودَ (٢١٨٥) منْ روايةِ أبِي الزُّبيرِ، عنِ ابنِ عمرَ، قَالَ أبُو داودَ عقبَ هَذَا الحديثِ: «والأحاديثُ كلُّها عَلَى خلافِ ما قَالَ أبُو الزبيرِ». قلتُ: وأعلَّ هَذِهِ الزيادةَ ابنُ عبدِ البرِّ «التمهيدَ» (١٥/ ٢٨٨) وقَالَ: إنَّها زيادةٌ مُنْكَرَةٌ، وقالَ عنهَا ابنُ رجبٍ «جامعَ العلومِ والحكمِ» (١/ ٢٠٩): «هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ عُمَرَ كُلِّهِمْ مِثْلِ ابْنِهِ سَالِمٍ، وَمَوْلَاهُ نَافِعٍ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَطَاوُسٍ، وَيُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ أَنْكَرَ أَئِمَّةُ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِمَا خَالَفَ الثِّقَاتِ، فَلَا يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ؛ فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَسَبَ عَلَيْهِ الطَّلْقَةَ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ». وَقَدْ ردَّ ابنُ القيمِ «زادَ المعادِ» (٥/ ٢٠٧) عَلَى مَنْ قَالَ بتضعيفِ هَذِهِ الزيادةِ.

(٢) انظرْ: زادَ المعادِ (٥/ ٢١٥).

(٣) انظرْ: مجموعَ الفتاوَى (٣٣/ ٢٧، ٦٦، ١٣٠).

(٤) انظرِ: المحلَّى (١٣/ ٣٩٩).

(٥) انظرْ: فتاوَى نورٍ عَلَى الدربِ (٢٢/ ٥٥)، والحللَ الإبريزيةَ (٤/ ٤١٥).

(٦) انظرِ: الشَّرحَ الممتعَ (١٣/ ٤٨، ٣٦٠)، ومجموعَ فتاوى الشيخِ (٣٤/ ١٧٦).

(٧) قلتُ: والمسألةُ مِنْ عُضَلِ المسائلِ، وَقَدْ طالَ فِيهَا القولُ بينَ فحولِ أهلِ العلمِ؛ حتَّى إنَّ العلامةَ الأميرَ الصنعانيَّ رحمه الله ذكرَ فِي «سبلِ السلامِ» (٣/ ٤٢٦) أنَّه كَانَ يُفتِي بعدمِ وقوعِ الطلاقِ، ثُمَّ توقَّفَ عنِ الفُتْيَا فِي هَذِهِ المسألةِ مُدَّةً، ثُمَّ أفتَى بوقوعِهِ، ثُمَّ عادَ إِلَى القولِ بعدمِ الوقوعِ! وهَذَا يدُلُّ عَلَى عِظَمِ هَذِهِ المسألةِ.

(٨) انظرْ: زادَ المعادِ (٥/ ١٩٨).

(٩) انظرْ: سُبُلَ الهدَى والرشادِ فِي سيرةِ خيرِ العبادِ (١١/ ٢٢١).

عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ) لأنَّها حينَ عاذَتْ؛ فلا سبيلَ إِلَيْهَا، وَقَدْ وقعَ ذَلِكَ منْهَا ﵂ إمَّا لشيءٍ فِي نفسِهَا كمَا قالَهُ بعضُهُم، فكأنَّ عندَها شيئًا يؤدِّي بهَا إِلَى هَذَا، وإمَّا أنَّها خُدِعَتْ ﵂ وقيلَ لهَا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ يُحِبُّ هَذِهِ الكلمةَ، فخدَعَها بعضُ مَنْ غَارَ منها[1]، وأيًّا كَانَ فإنَّ هَذِهِ الكلمةَ كانتْ سببًا فِي طلاقِهَا، وفي عدمِ حُسْبانِهَا مِنْ أُمَّهاتِ المؤمنينَ، وفواتِ هَذَا الخيرِ العظيمِ، وللهِ ﷻ فِي ذَلِكَ حِكْمَةٌ.

والسياقُ الثاني فِيهِ أتمُّ مِنْ ذَلِكَ، و**(أَنَّهَا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَمَعَهَا دَايَتُهَا)**؛ أيْ: حاضنتُها، فقالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **(هَبِي نَفْسَكِ لِي)** وإنَّما قَالَ ذَلِكَ مِنْ بابِ التسليةِ والإيناسِ لَها، وإلَّا فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يدخُلْ عليهَا إلَّا بَعْدَ أَنْ تمكَّنَ منهَا، وَهِيَ زوجةٌ لَهُ، فقالتْ هَذِهِ الكلمةَ الَّتِي هِيَ أعظمُ مِنَ الأُولَى: **(وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟!)** وتعنِي بالملكةِ نفسَها، وبالسُّوقةِ النَّبيَّ ﷺ، والسُّوقةُ هم مَنْ نسمِّيهم بالساقطينَ، وأشباهِ ذلكَ، ولعلَّ هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ يؤيدُ القولَ الأوَّلَ أنَّه كَانَ فِي نفسِهَا أَوْ فِي عَقْلِهَا شيءٌ - عفَا اللهُ عَنْها - **(فَأَهْوَى)**؛ أي: النَّبيُّ ﷺ **(بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ)** فقالتِ الكلمةَ الثانيةَ: **(أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ)** فأعاذَهَا النَّبيُّ ﷺ وألْحَقَهَا بأهلِهَا، لَكِنْ مِنْ كريمِ أخلاقِهِ أنَّه كسَاهَا كِسْوتَيْنِ **(رَازِقِيَّتَيْنِ)**؛ أيْ: ثوبَيْنِ؛ تَطْيِيبًا لخاطرِهَا، وخاطرِ أهلِها.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ الطَّلاقِ هوَ: قولُه فِي الرِّوايَتَيْنِ: **(الْحَقِي بِأَهْلِكِ)**؛ فدلَّ ذَلِكَ عَلَى أنَّ هَذِهِ الكلمةَ تعتبرُ طلاقًا، وأنَّ الطَّلاقَ يحصلُ بمَا دلَّ عليهِ، ولا يلزمُ بلفظِهِ الصريحِ؛ بلْ تعتبرُ الكنايةُ، لا سيَّمَا مَعَ القرينةِ كمَا حصَلَ فِي هَذِهِ القصةِ[2].

✿ ✿ ✿

١٨٧٢ - **عَنْ** عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»**. [٥٢٦٠]

الشرح

هذهِ امرأةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ طلَّقَهَا زوجُهَا، وبَتَّ طلاقَهَا أيْ: ثلاثًا، فبانَتْ منْهُ، ومعلومٌ أنَّ المُطَلَّقَةَ ثلاثًا لَا تَحِلُّ لزوجِها إلَّا بَعْدَ زواجٍ، تقولُ: **(وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ)** هكذَا بفتحِ الزَّايِ وتشديدِها وكسرِ الباءِ، وإنْ كَانَ البعضُ ربَّمَا صحَّفَها فقرأَهَا «الزُّبَيْرَ» بضمِّ الزَّايِ وفتحِ الباءِ، وربَّمَا استعجلَ فعدَّلَ نسختَهُ، وليسَ كذلكَ؛ بلْ هِيَ كمَا علِمْتَ.

قالتْ: **(وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ)** تكنِّي بذلكَ عنْ عدمِ رغبتِهِ فِي النِّساءِ، وأنَّه لَا يميلُ إليهنَّ إطلاقًا، وأنَّ آلةَ الجماعِ عندَهُ مثلُ الهُدْبَةِ، والمرادُ بالهُدْبَةِ: هُدْبَةُ الثوبِ الَّتِي لَا تقومُ ولا تنتصبُ، فكانَتْ آلتُهُ كذلكَ ﵁، وليسَ فِيهِ أدْنَى شوقٍ إِلَى النِّساءِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **(لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ)**؛ أيْ: لعلكِ بهَذَا الكلامِ تُريدِينَ الرُّجوعَ إِلَى زوجِكِ الأوَّلِ، **(لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ)** فنكاحُ الزوجِ الثانِي لَا يكفِي فِيهِ العقدُ لتحلَّ المرأةُ لزوجِها الأولِ؛ بلْ لَا بُدَّ مِنَ الجماعِ الَّذِي يحصلُ فِيهِ ذَوْقُ العُسَيْلَةِ، وهَذَا واضحٌ، والحديثُ هَذَا يكمِّلُ الآيةَ فِي قولِه ﷻ: ﴿حَتَّى

---

(١) انظرِ: المواهبَ اللدنيةَ (١/٥٠٨) وذكَرَ أنَّها بَعْدُ صارَتْ تسمِّي نفسَها: الشَّقِيَّةَ.

(٢) انظرْ: زادَ المعادِ (٥/٢٨٨) للاستزادةِ.

تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ أي: النِّكاحُ بعَقْدٍ وجِماعٍ، فإنْ حَصلَ عَقْدٌ فقَطْ ثُمَّ طلَّقَهَا فلَا أَثَرَ لَهُ؛ حتَّى لوْ بَقِيَتْ عندَهُ مِئَةَ سنةٍ بهذِهِ الصفةِ.

✿ ✿ ✿

١٨٧٣ - وعنها رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ، دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ، فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللهِ؛ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا، قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «**سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ**» فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ، قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ، قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «**لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ**» قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللهِ؛ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ! قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي. [٥٢٦٨]

الشرح

هَذَا الحديثُ حديثٌ مشهورٌ، وَقَدْ تقدَّم بسياقِ غيرِ هَذَا[1]؛ ففِي السياقِ الأولِ أنه حرَّم ذلكَ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تعالى فِي موضوعِهِ أوَّلَ سورةِ التحريمِ، والمقصودُ عَلَى كلِّ حالٍ هُوَ القصةُ الَّتِي حصلَت، وكيفَ تحايلَتْ بعضُ أُمَّهاتِ المؤمنينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ، وادَّعينَ أنَّه أكلَ المغافيرَ؛ وهوَ: شيءٌ يُشْبِهُ العسلَ يكونُ عَلَى شَجَرِ العُرْفُطِ، ويُؤْكَلُ، وهوَ مكروهُ الرائحةِ، وكانَ النَّبِيُّ ﷺ يحبُّ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ فِي أكْلِهِ، ولباسِهِ، وغيرِ ذلكَ.

فاجتمعَتْ وتظاهرَتْ وتعاونَتْ بعضُ أُمَّهاتِ المؤمنينَ أنَّ مَنْ دخلَ عليهَا قالتْ: (**أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟**) ومرادُهنَّ بذلكَ أَنْ يُكَرِّهْنَهُ هَذَا؛ لأنَّه أكلَ فِي بيتِ حَفْصَةَ؛ فغِرنَ أَنْ يُفَضِّلَ النَّبِيُّ ﷺ حَفْصَةَ فيشربَ عندهَا العسلَ، وتحايلْنَ بمَا ذُكِرَ فِي هَذَا الحديثِ.

والشاهدُ منَ الحديثِ لكتابِ الطَّلاقِ هوَ: أنَّ التحريمَ يكونُ بحسبِ مَا يُرادُ به؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ حينَ حرَّمَ الطعامَ أخذَ حُكْمَ اليمينِ، وبهَذَا يشيرُ الإمامُ البخاريُّ رحمه الله إِلَى أنَّ مَنْ حرَّمَ زوجتَهُ فإنَّه لَا يعتبرُ طلاقًا بلْ يأخذُ حُكْمَ اليمينِ، عَلَى القولِ الراجحِ، ويستحلُّ هَذِهِ اليمينَ بكفَّارةِ اليمينِ، وعلَى هَذَا القولِ فلَا فرقَ بينَ تحريمِ الطعامِ، وتحريمِ اللباسِ، وتحريمِ الزوجةِ، وتحريمِ أيِّ شيءٍ آخرَ؛ لأنَّ العبرةَ بالمقاصدِ، ومَا دامَ القصدُ هُوَ المنعُ، والمنعُ هُوَ اليمينُ؛ فيأخذُ حُكْمَهُ، ويخرجُ مِنْ ذَلِكَ بالكفَّارةِ.

وفي الحديثِ: محبَّةُ النَّبِيِّ ﷺ للعسلِ والحلوَى، وكانَ هَذَا مِنْ هَدْيِهِ ﷺ، لَكِنَّ هَذِهِ المحبةَ لَا تقتضِي أَنْ يتكلَّفَ الإنسانُ هَذَا فيُحِبَّ الحَلْوَى إنْ كانَتْ نفسُه لَا ترغبُه، أَوْ كَانَ ممنوعًا مِنَ العسلِ؛ كمَنْ بِهِ داءُ السكريِّ مثلًا، وهَذِهِ المحبةُ طبيعيةٌ وليستْ شرْعِيَّةً، لَكِنْ مَنْ وافقَ طبعُهُ طبعَ النَّبِيِّ ﷺ فهَذَا مِنَ الخيرِ، أمَّا أَنْ يتكلَّفَ ذَلِكَ فلَا؛ لأنَّ هَذَا مِنَ الأمورِ المعتادةِ.

وفيه: أنَّه كَانَ مِنْ هديِهِ ﷺ أنَّه إذَا انصرفَ

---

(١) برقْم (١٧٩٠).

مِنْ صلاةِ العصرِ طَافَ عَلَى نسائِه، ومرَّ عليهنَّ جميعًا مِنْ بابِ الإيناسِ لهنَّ، وتفقُّدِ الحالِ؛ لأنَّه لو اقتصرَ عَلَى مَنْ كانتْ فِي ليلتِها فربَّمَا تأخَّرَ عنْ بقيَّةِ نسائِهِ، ويستفادُ مِنْ هَذَا أمْرٌ يتعلقُ بالقَسْم وهوَ أنَّه لَا حَرَجَ عَلَى الإنسانِ أنْ يَمُرَّ عَلَى نسائِهِ فِي النهارِ صباحًا، أوْ عصرًا، أوْ غيرَ ذلكَ، لَكِنْ لَا بدَّ مِنَ التسويةِ فِي هَذَا، فلا بدَّ أنْ يمرَّ عَلَى الجميعِ، أمَّا القَسْمُ وهوَ تخصيصُ واحدةٍ فهَذَا يكونُ فِي الليلِ.

وفيهِ: حُسْنُ مُعاشَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ لأزواجِهِ بالحكمةِ، وعدم أخْذِ الأمرِ بالعنفِ والشِّدَّةِ.

وفيه: دليلٌ عَلَى هَيْبَةِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عندَ ضَرَّاتِها، وذلكَ مِنْ قولِ سَوْدَةَ: **(فَأَرَدْتُ أَنْ أُنَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ)** كأنَّها كانتْ لَا تريدُ هَذِهِ القضيةَ، ولَا أنْ تقولَ للنبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذلكَ؛ لكنَّها خوفًا وهَيْبَةً مِنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ ذلكَ.

وفيهِ: أنَّ المُتَظَاهِرَتَيْنِ هُمَا: «حفصةُ وعائشةُ» وهَذَا يؤيدُ ما ذكرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لمَّا سألَهُ عنِ المُتَظاهِرَتَيْنِ[1].

✿ ✿ ✿

١٨٧٤ **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**». [٥٢٧٣]

الشرح

هَذَا الحديثُ فِي قصَّةِ امرأةِ ثابتِ بن قيسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمَّا عافَتْهُ زوجتُهُ وقالَتْ: **(مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ)** ومرادُها أنَّه صاحبُ خُلُقٍ، ودِينٍ، وفِي قولِها هَذَا دليلٌ عَلَى أنَّ الدِّينَ والخُلُقَ شيئانِ مختلفانِ، فقدْ يكونُ الإنسانُ ذَا خُلُقٍ، وَقَدْ يكونُ ذَا دِينٍ، وَقَدْ يجتمعانِ فِي شخصٍ واحدٍ، وهَذَا مِنَ اللهِ ﷻ، فمِنَ الناسِ مَنْ يكونُ ذَا خُلُقٍ لَكِنْ لَيْسَ عندَهُ دِينٌ، فدينُه خَفيفٌ، ومِنَ الناسِ مَنْ يكونُ عندَهُ دِينٌ لَكِنْ عندَهُ تقصيرٌ فِي الأخلاقِ والمعاملةِ اللَّتيْنِ لَا شكَّ أنَّهما مِنَ الدِّينِ، لَكِنْ قدْ يقصرُ فِيهَا، وَقَدْ لَا ينتبهُ لهَا؛ ولذلكَ كَانَ أكملُ الهَدْيِ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ؛ حيثُ حصَّلَ الخُلُقَ والدِّينَ.

فانظرْ إلَى نفسِكَ يا عبدَ اللهِ مَا الَّذِي عندَكَ مِنَ الخصلتيْنِ، فإنْ كَانَ عندَكَ الخُلُقُ فاجتهدْ فِي تكميلِ الدِّينِ، وإنْ كَانَ عندَكَ الدِّينُ لَكِنْ تعتبُ عَلَى نفسِكَ فِي شيءٍ مِنَ الأخلاقِ لا سيَّما فِي أخلاقِ المُعاملةِ الزوجيةِ، وَهِيَ مَحلُّ الكلامِ؛ فعليكَ أنْ تسدِّدَ وتُقارِبَ، وأنْ تَنْظُرَ فِي النقصِ الَّذِي عندَكَ فتكمِّلَهُ عَلَى ما جاءَ فِي الشَّرْعِ.

قالَتْ: **(وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ)** والمرادُ بذلكَ كفرُ الزَّوْجِ، وكفرُ العَشِيرِ، وليسَ المرادُ الكفرَ الَّذِي يُخرِجُ مِنَ المِلَّةِ، أوْ كُفْرَ المعصيةِ، فيكونُ معنَى الحديثِ أنَّها تخشَى أنْ تكفرَ عِشْرتَهُ، وسببُ ذَلِكَ انعدامُ المحبةِ؛ فإذَا عُدِمَتِ المحبةُ فِي القلبِ فربَّمَا أدَّتْ إلَى كُفرانِ العشيرِ، والتقصيرِ فِي حقِّه.

ومُؤدَّى كلامِها أنَّها تَكْرَهُ أنْ تُقَصِّرَ فِي حقِّه بكُفْرانِ العشيرِ؛ فتأثَمَ فِي الإسلامِ، فهذهِ هِيَ شكايةُ امرأةِ ثابتِ بنِ قيسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ فقالَ لهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟)** وكانَ قدْ أصدقَها حديقةً **(قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)**؛ أي: اقبلِ الحديقةَ الَّتِي تردُّها إليكَ وتفتدِي نفسَهَا بهَا، ثُمَّ طلِّقْها تطليقةً.

فكانَ الفعلُ الَّذِي حصلَ مُخالعةً مِنْ زوجةِ

---

(١) رَوَاهُ البخاريُّ (٥١٩١).

ثابتِ بنِ قيسٍ، والمُخالَعَةُ تختلفُ عنِ الطَّلاقِ فِي أنَّ المُخالَعَةَ فِيهَا عِوَضٌ تفتدِي المرأةُ نفسَهَا بهِ، فَإِذَا كَانَ هناكَ عِوَضٌ، ولوْ قلَّ؛ فإنَّه يكونُ خُلْعًا ومُخالَعَةً.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ يُحسبُ الخلعُ منَ الطَّلاقِ أمْ لَا يُحسبُ؟

فَالجَوَابُ: الصوابُ أنَّه لَا يُحسبُ منَ الطَّلاقِ؛ إذْ لهُ أنْ يُخالعَ زوجتَهُ مرَّاتٍ متعددةً؛ لَكِنْ لَيْسَ لهُ أنْ يطلِّقَ إلَّا ثلاثَ مرَّاتٍ فقط، وهَذَا مِنْ أهمِّ الفُروقِ بينَ المُخالعةِ والطَّلاقِ، فمِنَ المُمْكنِ أنْ يُخالِعَها، ثُمَّ يتزوجَها ثانيةً، ثُمَّ يُخالعَها ثُمَّ يتزوجَها، وهكذَا مرَّاتٍ عديدةً.

وَقَوْلُهُ: (وَطَلِّقْهَا) هَذَا لَيْسَ مِنْ تمامِ الخُلعِ، فإنَّ الخُلعَ يحصلُ بمجردِ المُخالعةِ، لَكِنْ لهُ فِي مُخالعتِهِ أنْ يضيفَ الطَّلاقَ، فَإِذَا أدخلَ فِي الخُلعِ وأردفَهُ بالطَّلاقِ، فهَذَا مَحَلُّ خلافٍ بينَ العلماءِ؛ هلْ يُحْتَسَبُ أمْ لَا يُحْتَسَبُ؛ لأنَّه أدخلَ فِيهِ لفظَ الطَّلاقِ، ومَا تقدَّمَ هُوَ فيمَا إذَا كانتِ المُخالعةُ خاليةً منْ لفظِ الطَّلاقِ؛ أمَّا إنْ خالعَها بلفظِ الطَّلاقِ فهَذَا مَحَلُّ خلافٍ، ولعلَّ الظاهرَ وَاللهُ أَعْلَمُ أنَّ العبرةَ بالعِوَضِ، فَإِذَا كَانَ هناكَ عِوَضٌ فإنَّه خُلعٌ بأيِّ لفظٍ كانَ[1]، والطَّلاقُ فِيهِ يكونُ بمعنَى الخُلعِ، والمسألةُ خِلافيةٌ[2].

فَائِدَةٌ: الفروقُ بينَ الطَّلاقِ والخُلعِ هيَ:

الأولُ: أنَّ الخُلعَ يكونُ بعِوَضٍ، والطَّلاقُ بغيرِ عوضٍ.

الثاني: أنَّ الخُلعَ ربَّمَا يكونُ مرَّاتٍ متعددةً، أمَّا الطَّلاقُ فَهُوَ ثلاثُ مراتٍ فقط.

وفِي الحديثِ: أنَّ الصحابةَ ﵃ صرحاءُ؛ رجالَهُم ونساءَهُم، لَيْسَ عندَهم مُراوغةٌ؛ بلْ عندَهم وضوحٌ تامٌّ، وهَذَا يؤخذُ مِنْ قولِهَا: **(أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ)**.

✿ ✿ ✿

١٨٧٥ وَعَنْهُ ﵁: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «**يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟!**» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ رَاجَعْتِيهِ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَشْفَعُ**» قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [٥٢٨٣]

الشرح

هذهِ قصَّةٌ عجيبةٌ، تعجَّبَ منهَا النَّبِيُّ ﷺ، فهَذَا مُغيثٌ وبَريرةُ كانَا مملوكيْنِ؛ ثُمَّ مَنَّ اللهُ ﷻ عَلَى بَريرةَ بالعتقِ فِي قصَّةٍ معروفةٍ[3]؛ ففَضُلَتْ عَلَى زوجِها بالحُرِّيَّةِ، وزوجُها لَا يزالُ مملوكًا، وإذَا فَضُلَتِ الزوجةُ زوجَها بالحُرِّيَّةِ فإنَّ الحُكمَ الشرعيَّ أنْ تُخَيَّرَ إنْ شاءَتْ تبقَى معَهُ ويكونُ زوجُها عبدًا، وإنْ شاءَتْ تطلبُ الفراقَ وتبحثُ لهَا عنْ زوجٍ آخرَ، والذِي وقعَ مِنْ بَريرةَ أنَّها أرادَتِ الفراقَ، واختارَتْ نفسَها.

لَكِنَّ مُغيثًا ﵁ كَانَ يحبُّها حبًّا كثيرًا، ويدعُوها إِلَى البقاءِ، وأنْ تختارَ تمامَ النِّكاحِ واستمرارَهُ، و**(يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ)** وهَذَا عجيبٌ؛ ولذلكَ نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ عمَّه العباسَ ﵁ إِلَى التعجُّبِ فقالَ: **(أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا)** فإنَّ الأصلَ فِي الحبِّ أنْ يكونَ بينَ الزوجينِ، لَكِنَّ هَذِهِ الصورةَ عجيبةٌ، وأعجبُ منهُ أنَّ بَريرةَ كانتْ تبغضُ مغيثًا بمقدارِ ما كَانَ يحبُّها؛ لِذَا لَمْ تَلْتفِتْ إِلَى كلامِه ﵄.

---

(١) انظرْ: مجموعَ الفتاوَى، لابنِ تيميةَ (٣٢/٢٩٦، ٣٠٩).

(٢) انظرِ: اختياراتِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ الفقهيةَ (٩/٢١).

(٣) سَبَقَ بِرَقْمِ (١١٥٦).

ويستفادُ منْ هَذَا: جوازُ التعجُّبِ ممَّا يُتَعَجَّبُ منهُ مِنْ أحوالِ الناسِ فِي أزواجِهم، وبيوتِهِمْ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ لَا بدَّ مِنْ ضَبْطِهِ بضابطٍ: أَلَّا يقترنَ بذلكَ شَماتةٌ أَوْ سُخْريةٌ؛ فهَذَا لَا يجوزُ، لَكِنْ إِنْ حدثَ أمرٌ عجيبٌ فِي بيتِ فُلانٍ مِنَ الناسِ فلا حَرَجَ علَيْنَا أَنْ نَتَعَجَّبَ ونأخذَ العِبْرةَ إِنْ كَانَ مَحَلًّا للعِبْرَةِ، وهَذَا واضحٌ مِنَ الحديثِ.

ولمَّا رأى النَّبيُّ ﷺ ذَلِكَ شَفَعَ إِلَى بَريرَةَ فقَالَ: (**لَوْ رَاجَعْتِيهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَشْفَعُ**)؛ أيْ: لَيْسَ أمْرًا (**قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ**) فكانَتْ صريحةً رضي الله عنها.

وفي الحديثِ: أَنَّ ردَّ الشفاعةِ لَا يُعْتَبَرُ معصيةً للشافعِ، فَإِذَا شفعَ إليكَ مَنْ لهُ حقُّ الطاعةِ عليكَ، ثُمَّ رَدَدْتَ شفاعتَهُ فإنَّ ذَلِكَ لَا يعتبرُ معصيةً ولَا عُقوقًا، وعلَى الإنسانِ أَنْ يكونَ حَكِيمًا، وأَنْ يتلطَّفَ فِي ردِّ الشفاعةِ فيردَّها بكلامٍ لَيِّنٍ لَا يجرحُ بِهِ الشافعَ.

وفيهِ: تسليةٌ لكلِّ مَنْ رُدَّت شفاعتُهُ، فيُقَالُ: لَا تأسَفْ، ولا تحزَنْ؛ فقدْ رُدَّتْ شفاعةُ النَّبيِّ ﷺ، وهَذَا يذكِّرُنا بموطنٍ آخرَ رُدَّتْ فيهِ شفاعةُ النَّبيِّ ﷺ فِي قَضيَّةٍ أُخْرَى وَهِيَ حينَ شفعَ فِي غُرماءِ جابرٍ[1]؛ فأَبَوْا إلَّا أَنْ يستوفُوا حقَّهُم، فقضَى النَّبيُّ ﷺ حقَّهُم كاملًا، ويبدُو أَنَّ لهَذَا نظائرَ.

✿ ✿ ✿

١٨٧٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا**» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [٥٣٠٤]

الشرح

قَوْلُهُ: (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا)؛ أَيْ: أَنَّهما مُتلازمانِ فِي الجنَّةِ، ثُمَّ شبَّه هَذَا حينَ (**أَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى**) لكنَّهُ (**فَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**) فلَمْ يلصقْهُما بَلْ جعلَ بينهُمَا فَرْقًا يسيرًا فِي التفريقِ؛ وهَذَا لِمُبايَنةِ منزلةِ النَّبيِّ ﷺ عَنْ غيرِهِ مِنَ الأُمَّةِ.

والشاهدُ منْ هَذَا: فضلُ كفالةِ اليتيمِ، وأَنَّها مِنْ أسبابِ دخولِ الجنةِ؛ بلْ مِنْ أسبابِ مُرافقةِ النَّبيِّ ﷺ، والكفالةُ تحصلُ بكلِّ شيءٍ؛ بالطعامِ، والشرابِ، والتسكينِ، وأهمُّ مِنْ هَذَا كلِّه بالرعايةِ، والتأديبِ، والتعليمِ، فَإِذَا حقَّقَ هَذِهِ كلَّها فإنَّه يكونُ كافلًا له، وإِذَا أخلَّ بهَا فَاتَهُ بمقدارِ مَا أخَلَّ.

✿ ✿ ✿

١٨٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَنَّى ذَلِكَ؟**» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**». [٥٣٠٥]

الشرح

هَذَا أعرابيٌّ أتَى إِلَى النَّبيِّ ﷺ يقولُ: (**وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ**) يريدُ أَنْ يُعرِّضَ بزوجتِهِ؛ لأنَّه أبيضُ فكيفَ يولدُ له غلامٌ أسودُ، فأجابَهُ النَّبيُّ ﷺ جوابًا مبنيًّا عَلَى الحُجَّةِ فقَالَ: (**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**) الأَوْرقُ هُوَ الَّذِي يكونُ لونُهُ كلونِ الوَرِقِ «وهيَ الفِضَّةُ» أَوْ قريبًا منْهُ (**قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ**) فقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: (**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**)؛ أيْ: مِنْ أجدادِهِ السابقينَ ممَّنْ كَانَ أَسْوَدَ، وهَذَا

---
(١) يأتي برقم (١٩٠٠).

شيءٌ مُشاهدٌ، فإنَّ بعضَ الناسِ ينزعُ إِلَى جدِّه الأَعْلَى؛ إمَّا باللونِ، أَوْ بشيءٍ مِنْ صفاتِ جسمِهِ، أَوْ مِنْ أخلاقِهِ، فدلَّ هَذَا عَلَى أنَّ الواجبَ أنْ يُحتاطَ للأنسابِ، وألَّا يُتَسَرَّعَ بنفْيِهَا وفصْمِهَا، فمَا أمكنَ أَنْ يَبْقَى عَلَى ما هُوَ عليهِ فلْيُفْعَلْ بِهِ ذلكَ.

ومِنْ فوائدِ الحديثِ: أهميةُ الاحتياطِ للأنسابِ.

ومنهَا: تقديمُ الأصلِ وهوَ أنَّ هَذَا الولدَ هُوَ مِنْ نسلِ ذَلِكَ الأعرابيِّ.

ومنهَا: حِكْمةُ النَّبيِّ ﷺ فِي الجَوابِ، فلوْ قَالَ للأعرابيِّ: هَذِهِ ظنونٌ، استعذْ باللهِ مِنْ شرِّها، واذهبْ إِلَى أهلِكَ؛ لَحَصَلَ فِي ذَلِكَ جوابٌ، لَكِنْ سيبقَى فِي نفسِهِ شيءٌ؛ لَكِنْ حينَ ذكرَ هَذَا المثلَ دلَّ عَلَى حِكْمَتِهِ ﷺ فِي إجابةِ السائلينَ.

ومنهَا: استخدامُ القياسِ؛ لأنَّه ﷺ قاسَ هَذَا عَلَى هَذَا، فلمَّا أقرَّ بالمَقِيسِ عليهِ؛ فلْيُقِرَّ بالأصلِ الَّذِي هُوَ محلُّ القياسِ، فالحديثُ فِيهِ دليلٌ عَلَى إثباتِ القياسِ فِي الشريعةِ.

✿ ✿ ✿

١٨٧٨ **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي حَدِيثِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**» قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «**لَا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ**». [٥٣١٢]

الشرح

حديثُ المُتلاعِنَيْنِ قدْ تقدَّمَ بأطولَ مِنْ هَذَا[1]، وفي هَذِهِ القِطْعَةِ منهُ قَالَ: (**حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ**) ففيهِ أنَّه ينبغِي موعظةُ المُتلاعِنَيْنِ؛ لأنَّ قولَهُ: (**حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ**) نَوْعٌ مِنَ الموعظةِ والتهديدِ أنَّ اللهَ ﷻ سيحاسبُهُم، وقَالَ: (**أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ**) فِيهِ جزمُ النَّبيِّ ﷺ بذلكَ؛ لأنَّه لَا بدَّ مِنْ أَنْ يكونَ أحدُهما كاذبًا.

فقالَ الرجلُ المُلاعِنُ: (**مَالِي**) يقصدُ الصداقَ الَّذِي بَذَلَهُ، وهَذَا يُرجِّحُ أنَّه صادقٌ؛ لأَنَّ الإنسانَ الَّذِي يطلبُ مالَهُ فِي هَذِهِ النازلةِ يدلُّ عَلَى كونِهِ صادقًا، وَقَدْ تقدَّمَ أنَّ المرأةَ وَقَعَ منهَا المكروهُ بالزِّنَا.

فقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: (**لَا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا**) فدلَّ هَذَا عَلَى أنَّ الصَّداقَ يستقرُّ بالدخولِ، فَإِذَا دَخَلَ الرجلُ عَلَى المرأةِ فقدِ استقرَّ المهرُ؛ لقولِهِ: (**بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا**).

فَإِنْ قِيلَ: هلْ يُكْتَفَى بالدخولِ أمْ لا بدَّ مِنَ الجِماعِ؟

فَالجَوَابُ: اختلفَ أهلُ العلمِ فِي هَذَا، والراجحُ: أنَّه يُكتفَى بالدخولِ، فَإِذَا دَخَلَ بهَا أوِ استحلَّ منهَا مَا لَا يستحلُّه إلَّا الزوجُ؛ فإنَّ المهرَ يستقرُّ.

قَوْلُهُ: (**وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ**) لأنَّكَ لَا تستحقُّهُ، فلَا يُمْكِنُ أَنْ تأخذَ المالَ بَعْدَ ظُلْمِكَ لهَا، والفِرْيَةِ عليهَا.

✿ ✿ ✿

١٨٧٩ **عَنْ** أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «**لَا تَكَحَّلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ مَرَّ كَلْبٌ، رَمَتْ بِبَعَرَةٍ، فَلَا، حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**». [٥٣٣٨]

الشرح

هَذَا يتعلقُ بالمرأةِ المُحادَّةِ ويقالُ أيضًا: الحادَّةُ، فهذِهِ (**امْرَأَةٌ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا**) قالتْ أمُّ

(١) برَقْم (١٧٥٦).

سَلَمَةَ: **(فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا)**؛ أَيْ: أَنْ تتضررَ أَوْ تَذْهَبَ، فاستأذنُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي الكُحْلِ، والكُحْلُ مَعَ أنَّه جمالٌ؛ فَهُوَ علاجٌ تُعَالَجُ بِهِ العينُ مِنْ أمراضٍ معلومةٍ، فلَمْ يرخِّصْ لهمُ النَّبِيُّ ﷺ، وقَالَ: **(لَا تَكَحَّلْ)** فدلَّ هَذَا عَلَى أنَّ الكُحْلَ مِنَ الزِّينةِ الَّتِي تُنهَى عنهَا المرأةُ المُحادَّةُ؛ لأنَّ هَذَا هُوَ المانعُ، وإذا كَانَ الكحلُ مِنَ الزينةِ الَّتِي تُمنَعُ منهَا المحادَّةُ، فغيرُهُ مِنْ بابٍ أولَى مِنْ وسائلِ التجمُّلِ والتَّزيُّنِ.

ثم قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ)**؛ أيْ: فِي الجاهليةِ **(فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا)** وهوَ: مَا يوضعُ عَلَى الدَّابَّةِ مِنْ شيءٍ يشبهُ البساطَ تمكثُ عليهِ[1] **(أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا)**؛ أيْ: شرِّ مكانٍ فِي بيتِها، فلا تختارُ المكانَ الحَسَنَ؛ بلْ تبحثُ عنْ شرِّ مكانٍ فتمكثُ فيهِ، وتبقَى حولًا كاملًا لَا تخرجُ لأحدٍ، ثُمَّ إذَا مضَى الحولُ خَرجَتْ بَعْدَ ذلكَ **(فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ)**؛ أيْ: تأخذُ بَعْرَةً مِنَ الأرضِ؛ وترمِي بهَا فِي الهواءِ، أوْ ترمِي بهَا هَذَا الكلبَ، وإنَّما تفعلُ ذَلِكَ إشارةً منهَا إِلَى أنَّ مَا فَعَلَتْهُ مِنْ جُلوسِها فِي شرِّ مكانٍ لَا يساوِي شيئًا فِي حقِّ زوجِها، وأنَّ حقَّ زوجِها أعظمُ، وأنَّ مَا حَصَلَ منهَا هُوَ بمثابةِ البعرةِ الَّتِي تُرْمَى؛ إذْ هِيَ مُقَصِّرَةٌ فِي حقِّ زوجِها الَّذِي هُوَ أعظمُ ممَّا فَعَلَتْهُ، وهكذَا كَانَ اعتقادُهُم فِي الجاهليةِ.

ولا شكَّ أنَّ هَذَا تشديدٌ وتكليفٌ بمَا لَمْ يأمرِ اللهُ ﷻ به، فَإِذَا كانَتْ هَذِهِ هِيَ حالُ النساءِ فِي الجاهليةِ؛ فلتحمدِ اللهَ ﷻ عَلَى مَا أَبْدَلَهَا اللهُ ﷻ بهِ فِي الإسلامِ؛ إذْ هُوَ أقلُّ ممَّا كَانَ فِي الجاهليةِ بكثيرٍ، أولًا مِنْ حيثُ المدةُ **(أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ)** وَهِيَ ثلثُ السَّنَةِ **(وَعَشْرًا)** وَهِيَ ثلثُ الشهرِ، والثلثُ كثيرٌ كمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[2]؛ لكنَّهُ فِي هَذَا الموطنِ يُعتبرُ قليلًا إذَا قُورِنَ بالعِدَّةِ فِي الجاهليةِ.

فإذَا كانتِ المرأةُ تصبرُ تلكَ المُدَّةَ مَعَ هَذِهِ الحالِ السيئةِ فِي الجاهليةِ؛ فصبرُها فِي الإسلامِ عنِ الكُحْلِ مَعَ أنَّه لَا يشقُّ عليهَا مِنْ بابٍ أولَى، وهَذَا هُوَ مرادُ النَّبِيِّ ﷺ.

والحاصلُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يأذنْ لهَا بالاكتحالِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ يأذنِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الاكتحالِ مَعَ أنَّهم إنَّما خشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، أَلَا تعتبرُ هَذِهِ ضرورةً؟

فَالجَوَابُ: إنَّ كونَهم يخشونَ عَلَى عَيْنَيْهَا ضرورةٌ؛ لَكِنْ لَيْسَ متعينًا أَنْ تندفعَ تلكَ الضرورةُ بالكُحلِ؛ ولذلكَ قَالَ العلماءُ: لَا ضرورةَ فِي دواءٍ.

---

(١) قَالَ الزمخشريُّ «الفائق» (١/ ٣٠٤): «الحِلْسُ: كساءٌ يكونُ عَلَى ظهرِ البَعيرِ تَحتَ البردعةِ ويُبسطُ فِي البَيْتِ تَحتَ حرِّ الثِّيابِ، وَجمعُهُ أحلاسٌ».

قلتُ: ومنهُ قولُ العلامةِ ابنِ عبدِ القويِّ فِي «منظومةِ الآدابِ» (ص٩٨):

وَفِي خَلْوَةِ الْإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ أُنْسُهُ ... وَيَسْلَمُ دِينُ الْمَرْءِ عِنْدَ التَّوَحُّدِ
وَيَسْلَمُ مِنْ قَالَ وَقِيلٍ وَمِنْ أَذَى ... جَلِيسٍ وَمِنْ وَاشٍ بَغِيضٍ وَحُسَّدِ
فَكُنْ «حِلْسَ» بَيْتٍ فَهُوَ سِتْرٌ لِعَوْرَةٍ ... وَحِرْزُ الْفَتَى عَنْ كُلِّ غَاوٍ وَمُفْسِدِ
وَخَيْرُ جَلِيسِ الْمَرْءِ كُتْبٌ تُفِيدُهُ ... عُلُومًا وَآدَابًا كَعَقْلٍ مُؤَيِّدِ
وَخَالِطْ إِذَا خَالَطْتَ كُلَّ مُوَفَّقٍ ... مِنَ الْعُلَمَا أَهْلِ التُّقَى وَالتَّسَدُّدِ
يُفِيدُكَ مِنْ عِلْمٍ وَيَنْهَاكَ عَنْ هَوًى ... فَصَاحِبْهُ تُهْدَ مِنْ هُدَاهُ وَتُرْشَدِ

(٢) تقدَّمَ برَقْمِ (٦٦٢).




كِتَابُ النَّفَقَاتِ

الشرح

قولُهُ: (كِتَابُ النَّفَقَاتِ) إنَّما جمَعَها؛ لأنَّ النفقاتِ متعددةٌ، فنفقةٌ عَلَى النَّفْسِ وَهِيَ مِنْ أَوْلَى مَا يجبُ، ونفقةٌ عَلَى الأهْلِ مِنْ زوجةٍ وأولادٍ، ونفقةٌ عَلَى البهائمِ الَّتِي يملكُها الإنسانُ. ويرادُ بالنفقةِ مَا يبذلُه المنفِقُ لسدِّ حاجةِ المنفَقِ عليهِ، وَقَدْ تكونُ هَذِهِ النفقةُ لأكلِهِ، أَوْ شُربِهِ، أَوْ كسائِهِ، أَوْ تزويجِهِ إنْ كَانَ مُحتاجًا لذلكَ؛ وَهِيَ واجبةٌ بشُروطِها وضوابطِها المذكورةِ فِي بابِها مِنَ الفِقْهِ.

✿ ✿ ✿

١٨٨٠ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**». [٥٣٥١]

الشرح

قَوْلُهُ: (عَلَى أَهْلِهِ) عامٌّ فِي أهلِ بيتِهِ، وأولُ مَنْ يدخلُ فيهمُ الزوجةُ، وغيرُهَا ممَّنْ جَرتِ العادةُ أَنْ يبقَوْا فِي البيتِ مِنْ أولادٍ، أَوْ والِدَيْنِ، أَوْ نحوِ هؤلاءِ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا) عندَ اللهِ ﷻ، فيرجُو أجْرَهَا، والظاهرُ أَنَّ جُملَةَ: **(وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا)** حاليَّةٌ، وَهِيَ قيدٌ فِي الموضوعِ، بمعنَى أَنْ يقالَ للإنسانِ: احتسبْ هَذِهِ النفقةَ، فلَا تؤدِّها وأنتَ كارهٌ لهَا، مُتَذَمِّرٌ منهَا، ساخِطٌ عَلَى مَنْ تُنْفِقُ علَيْهِ؛ بلِ احْتَسِبْهَا؛ لأنَّها بذلكَ تُسَجَّلُ لكَ صدقةً، أمَّا إنْ أنفقتَ وأنتَ كارهٌ، أَوْ مُتثاقِلٌ؛ فربَّمَا فَاتَكَ الأجْرُ، وكانتْ منقصةً فِي مالِكَ.

وإذَا أنفقَهَا الإنسانُ ولم يحتسِبْ كَأَنْ غَابَ عنْ ذهنِهِ؛ فيُرجَى لهُ - إنْ شاءَ اللهُ - الخيرُ، لَكِنْ لَيْسَ كالذي احتسَبَها، فالاحتسابُ واستشعارُ العملِ أعظمُ.

قَوْلُهُ: (كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً) فمِنْ فَضْلِ اللهِ ﷻ أنَّ هَذِهِ النفقةَ الَّتِي يأكلُها الأهلُ، أَوْ يلبَسُونَها، أَوْ مَا أشبهَ ذلكَ؛ تُسَجَّلُ للمُنْفِقِ صَدَقَةً فِي حسناتِهِ، يَقْدَمُ بها عَلَى ربِّهِ ﷻ، وفي هَذَا أعظمُ الحثِّ عَلَى أَنْ لَا يتأخرَ الإنسانُ فِي النفقةِ، وأعظمُ الحثِّ عَلَى أَنْ لَا يَسْتَكْثِرَ النفقةَ إذَا كانتْ عَلَى وجهِها؛ لأنَّها صدقةٌ، والواجبُ عَلَى الإنسانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى العملِ الصالحِ الَّذِي تزيدُ بِهِ حسناتُهُ.

✿ ✿ ✿

١٨٨١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ، الصَّائِمِ النَّهَارَ**». [٥٣٥٣]

الشرح

قَوْلُهُ: (السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ) وهيَ: الَّتِي لَا زَوْجَ لهَا، فينفقُ عليهَا لفقْدِها مَنْ يُنْفِقُ عليهَا مِنْ زَوْجٍ وغيرِهِ، وقولُهُ: **(عَلَى الْأَرْمَلَةِ)** أعمُّ مِنْ أَنْ تكونَ قَرِيبةً لَهُ، فَهُوَ يَشْمَلُ الأرْمَلةَ القريبةَ، وغيرَ القريبةِ، لَكِنْ إنْ كانَتْ قريبةً فإنَّ النفقةَ عليهَا تكونُ نفقةً وصِلةً، والسعايةَ عليهَا سعايةٌ وصلةٌ **(وَالْمِسْكِينِ)**؛ أي: الَّذِي أَسْكَنَتْهُ الحاجةُ فلم يستطِعْ دفعَ مَسْكَنَتِهِ، وهَذَا عامٌّ يتناولُ الفقيرَ كمَا فِي القاعدةِ المعروفةِ: «أنَّ الفقيرَ والمسْكِينَ إذَا اجتمَعَا افترقَا، وإذَا افترقَا اجتمعَا»، ويشملُ

كذلِكَ مَا هُوَ أعمُّ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الصِّغارِ الذينَ فِي بيتِ الإنسانِ، فإنَّهم مساكينُ لَا يملكونَ لأنفسِهِم حَوْلًا ولَا قُوَّةً، فَإِذَا أنفقَ عليهِم فهِيَ نفقةٌ عَلَى المسكينِ (**كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ**) وهَذَا شأنٌ عظيمٌ، فَهُوَ فِي الأَجْرِ كالذي خَرَجَ يجاهدُ فِي سبيلِ اللهِ (**أَوِ**) هَذِهِ للتنويعِ، أي: أجرُهُ كذَا، أَوْ أجرُهُ كأجرِ (**الْقَائِمِ اللَّيْلَ**) الَّذي أحيَا الليلَ بالصلاةِ والقراءةِ، (**الصَّائِمِ النَّهَارَ**)؛ أيِ: الَّذي أمضَى نهارَهُ صائمًا.

تَنْبِيْهٌ: هَذَا التشبيهُ لَا يعنِي أنَّ قائمَ الليلِ، وصائمَ النهارِ؛ يستوي فِي الأجرِ هُوَ والمُجاهدُ فِي سبيلِ اللهِ؛ لأنَّ الأجورَ أمورٌ غيبيَّةٌ عندَ اللهِ ﷻ، وعليهِ؛ فإنَّ هناكَ تفاوتًا أيضًا بينَ السُّعاةِ عَلَى الأراملِ والمساكينِ، فمنهُم مَنْ يكونُ أجرُهُ عظيمًا كالمجاهدِ فِي سبيلِ اللهِ، ومنهُم مَنْ هُوَ دونَ ذَلِكَ فيكونُ كالذِي قامَ الليلَ، وصامَ النهارَ، والتشبيهُ هنا يُرادُ بِهِ الترغيبُ، وأنَّه عَلَى خيرٍ عظيمٍ، لَكِنْ لَا يقتضِي المُماثلةَ مِنْ كلِّ وجهٍ، ومثلُ هَذَا كثيرٌ فِي شريعتِنا الإسلاميةِ كقولِهِ ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] تعدلُ ثُلُثَ القُرْآنِ[١].

وتختلفُ السعايةُ عَلَى الأرملةِ والمسكينِ فِي قدْرِها، وجهدِها، ووقتِها؛ ولأجلِ ذَلِكَ اقتضتْ حِكْمةُ اللهِ ﷻ أَنْ يختلفَ الثوابُ، والتنظيرُ، والتمثيلُ، وعلى كلٍّ فَهُوَ يدلُّ عَلَى فضيلةِ السعايةِ عَلَى الأرملةِ والمسكينِ بمَا يحتاجونَهُ مِنْ نفقةٍ، ورعايةٍ، وتربيةٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

✿ ✿ ✿

١٨٨٢ **عَنْ** عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ. [٥٣٥٧]

الشرح

قَوْلُهُ: (**كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ**)؛ أيْ: نخلَ اليهودِ (**وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ**) وهَذَا هُوَ الشاهدُ أنَّه كَانَ يحبسُ ويمسكُ لأهلِهِ قوتَ سنتِهِم، وإنَّما اختارَ السَّنَةَ دونَ ما هُوَ أقلُّ، ودونَ ما هُوَ أكثرُ؛ لأنَّ النخلَ سَنَوِيٌّ، يخرجُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ؛ فلذَا حَبَسَ قُوتَ السَّنَةِ، ثُمَّ الَّتِي بعدَهَا لهَا طلعٌ آخرُ، وقُوتٌ آخرُ.

إِشْكَالٌ: كيفَ يحبسُ النَّبِيُّ ﷺ لأهلِهِ قُوتَ سنةٍ مَعَ مَا ثبتَ فِي السيرةِ أنَّه ربَّمَا مرَّ ببيوتِهِ كلِّها ولا يوجدُ فِيهَا شيءٌ[٢]، فأينَ الَّذِي احتبسَهُ لهُم؟

والجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ أحدِ **وجهينِ**:

الوجهُ الأولُ: أنَّه كَانَ يحبسُ قُوتَ سنةٍ، لكنَّه مِنْ كرمِهِ عليه السلام، وللعوارضِ الَّتِي تعترضُ حياتَهُ، ربَّمَا أَنْفَقَهَا، أَوْ أعطَى منهَا حتَّى نَفِدَتْ.

الوجهُ الثانِي: أنَّ ذَلِكَ يُحمَلُ عَلَى أنه كَانَ قبلَ أَنْ يحبسَ لأهلِهِ قُوتَ السَّنَةِ، وكانَ فِي قِلَّةٍ، ثُمَّ لمَّا وسَّعَ اللهُ ﷻ عليهِ حَبَسَ لأهلِهِ قُوتَ عامِهِم.

---

(١) تَقَدَّمَ برَقم (١٨٠٩) و(١٨١٠).

(٢) تَقدَّمَ بِرَقْمِ (١٥٦٤).




كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

الأطعمةُ تشملُ كلَّ مَا يُطعمُ مِنْ مأكولٍ، أَوْ مشروبٍ، فالطعامُ يتناولُ الأكلَ والشرابَ؛ لأنَّهما يُتذوقانِ، ويُمَيَّزُ طعمُهمَا؛ ولذلكَ جاءَ فِي قصةِ طالوتَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩]؛ أيْ: مَنْ لَمْ يَطعمِ النهرَ الَّذِي جاوزَهُ.

١٨٨٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ؛ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**»؛ فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**» فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «**عُدْ**» فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى[1] اللهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللهِ؛ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ، وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ، قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ؛ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ. [٥٣٧٥]

الشرح

قَوْلُهُ: (أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ) منَ الجُوعِ، وقِلَّةِ الطَّعامِ **(فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ)**؛ أيْ: سألَهُ أنْ يقرأَ آيةً مِنْ كتابِ اللهِ، وَقَدْ جاءَ فِي روايةٍ أنَّه استقرأَهُ آيةً مِنْ سُورةِ آلِ عِمْرانَ[2]، فطلبَ منْهُ أَنْ يقرأَ عليْهِ آيةً ليَضْبِطَهَا أَوْ نحوُ ذلكَ، لَكِنَّ عُمَرَ ﷺ لَمْ يفطُنْ لمرادِ أبِي هريرةَ فأجابَهُ، ودخلَ دارَهُ.

قَوْلُهُ: (فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ) وبهَذَا نعلمُ أنَّه قَدْ أصابَهُ جوعٌ عظيمٌ لَمْ يستطِعْ أَنْ يقومَ معَهُن فخرَّ لوجهِهِ، لَكِنَّ اللهَ ﷻ يسَّرَ له فرَجًا برسولِهِ ﷺ، قَالَ: **(فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»؛ فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَقَامَنِي)**؛ أيْ: أقامَهُ وأعانَهُ علَى نفسِهِ لِمَا قَدْ بَلَغَ بِهِ **(وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ)** وهوَ: القَدَحُ الَّذِي يوضعُ فِيهِ اللبنُ أَوْ غيرُهُ **(فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ)** فعادَ، ثُمَّ الثانيةَ، قَالَ: **(حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ)** وهوَ: السهمُ، وكانَ قبلَ ذَلِكَ قَدِ احْدَوْدَبَ، أَوْ قَدِ انطوَى؛ لأنَّهُ فارغٌ لَيْسَ فِيهِ شيءٌ وَاللهُ أَعْلَمُ فاستردَّ شيئًا مِنْ قُوَّتِهِ.

ثم إنَّه لَقِيَ عُمَرَ ﷺ فيمَا بَعْدُ قَالَ: **(وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي)** وأنَّه استقرأَهُ الآيةَ لَا يريدُ أَنْ يُقْرِئَهُ إيَّاهَا؛ لَكِنْ يريدُ أَنْ يدعوَهُ إِلَى بيتِهِ **(وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللهِ؛ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ، وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ، قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ؛ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ)** لَكِنْ فاتَتْ عَلَى عُمَرَ، وحصَّلَ أجْرَهَا رسولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) قالَ العَلامةُ القسطلَّانيُّ في «إرشادِ الساري» (٨/ ٢١٠): «تَوَلَّى: وللأُصَيلِي وأَبِي ذَرٍّ عَن الكُشْمِيهَنيّ «فَوَلَّى» بالفاءِ بَدل الفَوقيَّة».

(٢) رَوَاهُ أبو نُعَيم في «الحِليَة» (١/ ٣٧٧).

فمِنْ فوائدِ الحديثِ: أنَّ الصحابةَ ﷺ قَدْ لقُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا شِدَّةً وجهدًا؛ لَكِنْ لَمْ يضرَّهم ذلكَ، ولمْ يردَّهم عنْ قصدِ الخيرِ، وطلبِ العلمِ، والتزودِ مِنَ الصالحاتِ؛ بلْ بقيَتْ هَذِهِ الأمورُ مناقبَ تُذْكَرُ لهُم، وهلْ رأيتُمْ إنسانًا مُدِحَ بكثرةِ أكلِهِ، أَوْ ذُكِرَ بكِبَرِ البطنِ، وإنْ ذُكِرَ فإنَّما يُذكرُ مِنْ بابِ العَيْبِ عليهِ، أوِ التندرِ فِي حالِه، أمَّا الَّذِي يُمدحُ بهِ المرءُ فهُوَ الصبرُ عَلَى الجوعِ، والفقرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فرَضِيَ اللهُ عَنهُمْ أَجْمَعِينَ.

ومنهَا: جوازُ استعمالِ المعاريضِ، وذلكَ مِنْ فعلِ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ فإنَّه استقرأَ عمرَ ليُعَرِّضَ بحالِهِ، ولَا محظورَ فِي ذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ**»[1]، فَإِذَا احتاجَ الإنسانُ إِلَى أَنْ يُعَرِّضَ بحالِهِ فلَا بأسَ، أمَّا أَنْ تكونَ المعاريضُ هِيَ الغالبَ حتَّى لَا يكادَ يُعرفُ لكلامِهِ حقيقةٌ؛ بلْ هُوَ معاريضُ، وكناياتٌ، واستعاراتٌ، وتشبيهاتٌ، لَا يُدرَى ظاهرُهُ مِنْ باطنِهِ؛ فهَذَا خللٌ، ثُمَّ إذَا أُتْبِعَ هَذَا بالحَلِفِ فيُخشَى عليهِ أَنْ يكونَ كَذِبًا؛ لأنَّ اليمينَ (**عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**)[2].

ومنهَا: فطنةُ النَّبِيِّ ﷺ؛ حيثُ عَرَفَ الَّذِي بهَذَا الصحابيِّ الجليلِ، ثُمَّ دَعَاه إِلَى هَذَا العُسِّ.

ومنها: أنَّه لَا حَرَجَ عَلَى الإنسانِ أَنْ يَشْرَبَ، ويبالغَ فِي الشربِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كرَّرَ عَلَى أبِي هُرَيْرَةَ، وأَمَرَهُ أَنْ يشربَ مرَّةً تلوَ المرَّةِ، ولَا يعارضُ ذَلِكَ أَنْ يجعلَ الإنسانُ ثُلُثًا لشرابِهِ؛ لأنَّ هَذِهِ حالٌ طارئةٌ، والطوارئُ لهَا أحكامُها، فَإِذَا شَبِعَ الإنسانُ، أَوِ ارتوَى ريًّا كثيرًا إثرَ جُوعٍ وحاجةٍ، وطولِ إعدامٍ؛ فلا حَرَجَ، لَكِنْ يَبْقَى الأصلُ فِي أَنْ يتقلَّلَ مِنْ هَذَا، وأَنْ يَتَّبِعَ السُّنَّةَ فِي أَكْلِهِ وشُرْبِهِ.

❁ ❁ ❁

١٨٨٤ **عَنْ** عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا غُلَامُ؛ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. [٥٣٧٦]

الشرح

هذهِ قصةُ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَبُوهُ هو: أَبُو سَلَمَةَ، واسمُهُ: عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الأسدِ ﷺ، وهوَ مِنْ أفاضلِ الصحابةِ، وقصةُ موتِهِ مشهورةٌ، وعلاقةُ عُمَرَ بنِ أبِي سلمةَ ﷺ بالنبيِّ ﷺ أنَّه ربيبُهُ؛ إذْ كَانَ ابنًا لأُمِّ سَلَمَةَ، وكانَ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وكانَتْ يَدَاهُ (**تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ**)؛ أيْ: تطيشُ فِي صحفةِ الطعامِ يمينًا وشمالًا، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا غُلَامُ؛ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**) وهَذِهِ **ثلاثُ توجيهاتٍ**:

الأولُ: (**سَمِّ اللهَ**) فَإِذَا أردْتَ أَنْ تأكلَ فقُلْ: باسمِ اللهِ.

الثاني: (**كُلْ بِيَمِينِكَ**) لأنَّ اليمينَ مكرمةٌ، والشمالُ لِمَا دونَ ذلكَ.

الثالثُ: (**كُلْ مِمَّا يَلِيكَ**)؛ أيْ: مِنَ الطعامِ الَّذِي يلِيكَ.

فهذهِ آدابُ الأكلِ الَّتِي أُمِرَ بهَا عُمَرُ ﷺ، وَهِيَ وإِنْ كانَتْ مُوَجَّهةً لعُمَرَ بنِ أبِي سلمةَ فِي هَذِهِ القصةِ وهوَ صغيرٌ؛ فهِيَ مُوَجَّهَةٌ لكلِّ أحدٍ؛ لأنَّها آدابٌ إسلاميةٌ عامَّةٌ للجميعِ.

مَسْأَلَةٌ: هلِ استفادَ عُمَرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ مِنْ ذَلِكَ التوجيهِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ؛ بلِ استمرَّتِ الفائدةُ فقَالَ:

---

(١) رَوَاهُ البخاريُّ فِي «الأدبِ المفردِ» (٨٥٧) مِنْ قولِ عِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ، ورَوَاهُ البيهقيُّ (٢٠٨٤٣) وصحَّحَ وقفَهُ عَلَى عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

(٢) رَوَاهُ مسلمٌ (١٦٥٣).

(فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ) وهَذِهِ حالُ الصحابةِ ﷺ كبارِهم وصغارِهم، أنَّهم إذَا وُجِّهُوا، وأُدِّبُوا؛ تأدَّبُوا، وانتفَعُوا، فكانَ عِلْمُهم مَعَ تطبيقٍ عَمَلِيٍّ، وليسَ علمًا نظريًّا يحفظُونَهُ، ويتقنُونَ ألفاظَهُ.

فَائِدَةٌ: الغلامُ هنَا قَدْ أخلَّ بأمرَيْنِ: أحدُهما أنَّهُ لَمْ يذكرِ التسميةَ، والآخرُ أنَّ يدَهُ كانَتْ تطيشُ؛ لَكِنْ لَمْ يذكرْ أنَّهُ أكَلَ بشمالِهِ أَوْ بيمينِهِ، والظاهرُ أنَّه أكَلَ بيمينِهِ، وأنَّه إنَّما أخَلَّ بالأمرَيْنِ السابقينِ فقط، فيستفادُ مِنْ هَذَا أنَّه لَا بأسَ عندَ التوجيهِ أَنْ يَجْمَعَ المُوَجِّهُ مَا لَمْ يخطِئْ فِيهِ المُوَجَّهُ مَعَ مَا أخطأَ فِيهِ؛ وذلكَ لتثبيتِهِ، وليكونَ قاعدةً لغيرِهِ، ولهَذَا نظائرُ فِي غيرِ هَذَا المَوْطِنِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ عَلَى أَدَبِ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه؛ حيثُ كَانَ بإمكانِهِ أَنْ يُناقشَ فِي أَنَّه لَمْ يُخِلَّ بالثالثةِ، ولو كَانَ هَذَا الأمرُ مَعَ غيرِهِ لربَّمَا ناقَشَ وقَالَ: هَا أنَا ذَا آكلُ بيميني؛ بَلْ ربَّمَا ناقَشَ فِي أكثرَ مِنْ ذلكَ، لكنَّه كَانَ مُتأدِّبًا رضي الله عنه مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

فَإِنْ قِيلَ: التسميةُ فِي قولِهِ: (سَمِّ اللهَ) هلْ تكونُ بقَوْلِ: باسمِ اللهِ، أمْ بقولِ: بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ؟

فَالجَوَابُ: ظاهرُ الحديثِ أنَّها البسملةُ بصيغتِهَا الأُولَى باسمِ اللهِ، لَكِنْ لو أضافَ «الرحمٰنِ الرحيمِ» فلَا حَرَجَ فِي هَذَا؛ لأنَّه يحتمِلُ باسمِ اللهِ، ويحتملُ التسميةَ المعهودةَ: بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ[1]، وهَذَا بخلافِ التسميةِ فِي غيرِ هَذَا المقامِ، فالتسميةُ عندَ الذبحِ تكونُ بـ«باسمِ اللهِ» بلْ ويُنهَى أَنْ يقَالَ: «الرحمٰنِ الرحيمِ» لعدمِ مُناسبةِ المقامِ.

(١) قلتُ: وفضَّلَها النوويُّ فِي «الأذكارِ» (ص٣٨٠)، وتعقَّبَهُ الحافظُ فِي «الفتحِ» (٩/ ٥٢١). وانظرِ: السلسلةَ الصحيحةَ، للألبانيِّ (٧١).

مَسْأَلَةٌ: هلْ يستعيذُ مِنَ الشيطانِ عندَ الأكلِ؛ لأنَّ الشيطانَ يأكلُ معَهُ؟

الجَوَابُ: لَا يستعيذُ لأنَّ الشيطانَ يُدفَعُ بالبسملةِ فقط.

مَسْأَلَةٌ: هل يُسْتَثْنَى مِنْ قولِهِ: (**كُلْ مِمَّا يَلِيكَ**) إذَا انتَهَى الَّذِي أَمَامَهُ؟

الجَوَابُ: إذَا انتهَى مِنَ الَّذِي أمامَهُ فينتقلُ إِلَى الَّذِي أَمَامَ مَا كَانَ أمامَهُ؛ فيصيرُ المُنتَهَى إليهِ هُوَ الَّذِي فِي الأمامِ كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣].

فَائِدَةٌ: يُسْتَثْنَى مِنْ قولِهِ: (**كُلْ مِمَّا يَلِيكَ**) مَا جَرَتِ العادةُ بالاشتراكِ فيهِ، فقَدْ تجمعُ المائدةُ أحيانًا أشياءَ مشتركةً لَا بأسَ أَنْ يتخطَّى إليهَا؛ لأنَّ هَذَا يُتسامَحُ فيهِ.

✿ ✿ ✿

١٨٨٥ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ. [٥٣٨٣]

الشرح

قولُها: (**حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ**) وكانَ ذَلِكَ فِي آخرِ حياةِ النَّبِيِّ ﷺ، أمَّا قبلَ ذَلِكَ فلَمْ يكونُوا يشبعُونَ، ومرادُهَا أنَّه مَا تُوُفِّيَ ﷺ حتَّى شبعُوا مِنَ الأسودَيْنِ، وفُسِّرَا بأنَّهما التمرُ والماءُ؛ وهَذَا مِنْ بابِ التغليبِ كقولِنَا: القمرانِ، والعُمَرانِ، فغُلِّبَ هنَا التمرُ عَلَى الماءِ، والتمرُ أسودُ، وَقَدْ يكونُ فِيهِ تغليبٌ أيضًا بمَا يظهرُ مِنْ لونِهِ.

✿ ✿ ✿

١٨٨٦ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللهَ. [٥٣٨٥]

الشرح

قَوْلُهُ: (**مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا**) الخبزُ المرققُ يختلفُ عَنْ غيرِهِ بحيثُ تكونُ مادتُهُ مرققةً

منخولةً قَدْ ذهَبَ عنهَا مَا يخشنُهُ، أَوْ يُجعلُ فِيهِ شيءٌ آخرُ يرققُهُ كسَمْنٍ، أَوْ دُهنٍ، أَوْ نحوِ ذلكَ.

قَوْلُهُ: (وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً) هيَ: الَّتِي تُغْسَلُ بالماءِ، وتغمسُ فِي الماءِ الحارِّ حتَّى يَذْهَبَ مَا فِيهَا مِنْ شَعَرٍ عَلَى جلدِها، ثُمَّ تُطْبَخُ بطريقةٍ عندهُم، ثُمَّ يأكلُونَها، ويفعلُونَ هَذَا بالشاةِ الصغيرةِ، أمَّا الكبيرةُ فقَدْ لَا يَتَسَنَّى هَذَا.

✿ ✿ ✿

١٨٨٧ **وَعَنْهُ** رضي الله عنه فِي رِوَايَةٍ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ. [٥٣٨٦]

الشرح

هذهِ عدةُ أُمورٍ تدلُّ عَلَى عَدَمِ تكلُّفِهِ ﷺ فِي أَكْلِهِ وطعامِهِ، يقولُ: **(مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ قَطُّ)** السُّكُرُّجَةُ هيَ: الأوانِي الصغيرةُ، واختُلِفَ فِي سببِ عدمِ أكْلِ النَّبِيِّ ﷺ عليْهَا:

فقيلَ: لأنَّ هَذِهِ الأوانيَ إنَّما يأكلُ فِيهَا المترفُونَ الذينَ يعتنُونَ بتعديدِهَا وتكثيرِهَا.

وقيلَ: لأنَّ هَذِهِ أوانٍ صغيرةٌ تؤدِّي إِلَى تفريقِ الطعامِ بحيثُ يأخذُ كلُّ واحدٍ مَا يخصُّه فيفترقُونَ، والسُّنَّةُ فِي الطعامِ الاجتماعُ؛ لأنَّه أَبْرَكُ، وآلفُ للقلوبِ[١].

فلمْ يأكُلْ عَلَى هَذِهِ الأوعيةِ والأوانِي إمَّا للسببِ الأولِ، أَوِ الثاني، ولَا مانعَ مِنِ اجتماعِهِمَا.

قَوْلُهُ: (وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ) هَذَا سبقَ بيانُهُ.

قَوْلُهُ: (وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ) الخِوانُ هُوَ: المائدةُ الَّتِي تكونُ مرتفعةً شيئًا يسيرًا عنِ الأرضِ، وهَذِهِ طريقةُ أَكْلِ المُتْرَفِينَ؛ أَنْ يرفعُوا طعامَهم عَلَى شيءٍ ليسهلَ عليهِم تناولُهُ، وهَذَا يدلُّ عَلَى إطالتِهِم عَلَى هَذِهِ المائدةِ، وأنْ لَا يتكلفُوا نُزُولًا حتَّى يُكثِرُوا مِنَ الطعامِ.

وهذهِ الأمورُ الَّتِي ذكرَهَا أنسٌ رضي الله عنه هِيَ مِنْ بابِ الآدابِ العامَّةِ، وليسَ فِي الحديثِ نَهْيٌ عنهَا، أَوْ تحريمٌ لهَا، لَكِنْ هكَذَا كَانَ هديُهُ ﷺ، فمَنْ أكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ، أَوْ مرقَّقًا، أَوْ أكلَ عَلَى خِوَانٍ؛ فهَذَا لَيْسَ بمُحَرَّمٍ، لَكِنَّ هَدْيَهُ ﷺ هُوَ التقَلُّلُ وعدمُ التكلُّفِ للطعامِ.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ مِنَ الخِوانِ ما يسمَّى الآنَ بالطاولاتِ الَّتِي يُجلسُ لهَا عَلَى الكراسيِّ؟

فَالجَوَابُ: الظاهرُ أنَّها ليسَتْ مثلَها؛ لأنَّ الخِوانَ يَرْفَعُ الطعامَ فقَط، بينمَا يبقَى الطاعمونَ عَلَى الأرضِ، أمَّا هَذِهِ فلَا، وأهلُ الطبِّ ينصحونَ بهذِهِ الطاولاتِ والكراسيِّ، ويقولونَ: إنَّها صِحِّيَّةٌ أكثرُ منَ الأرضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

✿ ✿ ✿

١٨٨٨ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَعَامُ الاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ**». [٥٣٩٢]

الشرح

هَذَا يقولُهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي زمنِهِ مَعَ قلةِ الطعامِ، وعدمِ التوسعِ فيهِ، أَمَّا فِي وقتِنَا الحاضرِ فقَدْ يكونُ أكثرَ مِنْ ذلكَ، والواقعُ أَنَّ طعامَ الاثنينِ الآنَ يكفِي الخمسةَ، والستةَ؛ بلْ أكثرَ مِنْ ذلكَ؛ لأَنَّ الناسَ لَمْ يعودُوا يقتصرُونَ عَلَى ما يسدُّ حاجتَهم؛ بل توسَّعُوا كثيرًا.

والمرادُ بهَذَا الحديثِ أَنْ لَا يبخلَ الإنسانُ بطعامِهِ عَلَى ثانٍ ينضمُّ إليهِ، ولَا ثالثٍ ينضمُّ إِلَى اثنينِ؛ بَلْ ستحلُّ البركةُ بإذنِ اللهِ ﷻ.

✿ ✿ ✿

---

(١) من ذَلِكَ الحديثُ الآتي برَقْم (١٨٨٨)، ومن ذَلِكَ ما رَوَاهُ أَبُو داودَ (٣٧٦٤) عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «**فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**». وانظر: السلسلةَ الصحيحةَ، للألبانيِّ (٦٦٤).

١٨٨٩ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأُتِيَ يَوْمًا بِرَجُلٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ لِخَادِمِهِ، لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ؛ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**». [٥٣٩٣]

الشرح

هَذَا ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه منْ حبِّه للخيرِ (**أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ**)؛ لأَنَّ القُرْبَ مِنَ المساكينِ، وإطعامَ الطعامِ؛ مِنْ أسبابِ خُشوعِ القلبِ ولِينِهِ، وكسرِ شيءٍ مِنْ حِدَّةِ النَّفْسِ، لَكِنْ صادَفَ أَنْ (**أُتِيَ يَوْمًا بِرَجُلٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ لِخَادِمِهِ لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ**) لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**) فالمؤمنُ موصوفٌ بالاقتصادِ فِي الأكلِ يأكُلُ فِي مِعًى واحدٍ، أَمَّا الكافرُ فيتوسعُ، ويأكلُ فِي سبعةِ أمعاءٍ.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ هَذَا كنايةٌ عَنِ الكثرةِ أَمْ هُوَ الواقعُ وأنَّ المؤمنَ يكتفِي بمَا يملأُ المِعَى الواحدَ أمَّا الكافرُ فيملأُ أمعاءَهُ كلَّها؟

فَالجَوَابُ: الأسلمُ هُوَ أَنْ يبقَى النصُّ عَلَى ظاهرِهِ، وأنَّ الكافرَ لِشَرَهِهِ، وتكثُّرِهِ منَ الدُّنْيَا؛ يملأُ أمعاءَهُ السبعةَ، فيأكلُ فِيهَا كلِّهَا، أمَّا المؤمنُ فيكتفِي بمَا يملأُ المعَى الواحدَ، ولَا غرابةَ فِي هَذَا، فأهلُ الطبِّ يقولونَ: هناكَ أمعاءُ تتوسعُ إذَا أطالَ الإنسانُ الأكلَ، وربَّمَا ملأَهَا كلَّها، وإذَا اقتصدَ اكتفَى بمَا يملأُ واحدًا، أَوِ اثنينِ، أَوْ مَا أشبهَ ذلكَ، وعلَى كلِّ حالٍ فلَنْ ننشغلَ بتأويلِ الحديثِ ما دامَ يمكنُ حملُه عَلَى معنًى صحيحٍ.

✿ ✿ ✿

١٨٩٠ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «**لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ**». [٥٣٩٩]

الشرح

هذهِ مِنَ الآدابِ الَّتِي يراعِيهَا مَنْ أرادَ الاقتداءَ بالنبيِّ ﷺ، فإنَّه لَمْ يكنْ يأكلُ مُتَّكِئًا.

وللاتكاءِ صورٌ:

منهَا: أَنْ يَتَّكِئَ عَلَى شِقِّهِ الأيمنِ أَوِ الأيسرِ، فيميلَ نفسَهُ، وأبشعُ صورِ الاتِّكاءِ أَنْ يأكلَ وَقَدْ مَالَ شِقُّهُ إِلَى أحدِ الجانبينِ.

ومنهَا: أَنْ يستندَ عَلَى ظهرِهِ، ثُمَّ قَدْ يستلقِي قليلًا، وَقَدْ لَا يستلقِي، وهَذَا داخلٌ فِي الاتِّكاءِ.

وذكَرَ بعضُهم أَنَّ التَّرَبُّعَ مِنَ الِاتكاءِ[1]، لَكِنْ لَا يظهرُ هَذَا؛ بَلِ الظاهرُ أَنَّ التَّرَبُّعَ غيرُ مَنْهِيٍّ عنهُ، مَعَ أَنَّ المسألَةَ مِنْ أصلِها لَيْسَ فِيهَا نَهْيٌ فِي قولِهِ: (**لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ**).

✿ ✿ ✿

١٨٩١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ، أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ، تَرَكَهُ. [٥٤٠٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (**مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ**) هَذَا مِنَ الآدابِ الَّتِي يراعِيهَا الإنسانُ مَعَ الطعامِ؛ لأنَّ عيبَهُ للطعامِ خلافُ الأدبِ، وربَّمَا يكونُ فِي الحاضرينَ مَنْ يريدُ أَنْ يأكلَ لَكِنْ يتركُهُ لعيبِ العائبِ إيَّاهُ، وَقَدْ يكونُ هَذَا الَّذِي عَابَهُ بِهِ محبوبًا عندَ آخرينَ، كَأَنْ يعيبَ الطعامَ بكثرةِ مِلْحِهِ؛ ويكونَ بعضُ الحاضرينَ يحبُّ الملحَ الزائدَ، وَقَدْ يعيبُهُ بمَا فِيهِ مِنَ الحرارةِ؛ وبعضُ الناسِ لَا يأكلُ طعامَهُ إلَّا حارًّا، إمَّا حرارةَ طبخٍ أَوْ حرارةَ غيرِ طبخٍ بمَا يوضعُ فِي الطعامِ، وعلَى كلِّ حالٍ فأدبُ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ واضحٌ.

(١) انظرْ: معالمَ السُّنَنِ، للخطابيِّ (٣/ ٤٣٩)، وشرحَ الطيبيِّ عَلَى المِشْكاةِ (٩/ ٢٨٤٠)، وسبلَ السلامِ، للصنعانيِّ (٣/ ٣٩٤).

مَسْأَلَةٌ: ما حكمُ تنبيهِ طابخِ الطعامِ كَأَنْ يُقَالَ لهُ: الطعامُ اليومَ مالِحٌ، أَوْ نحوُ ذلكَ؟

الجَوَابُ: هَذَا لَا يُعْتَبَرُ مِنَ العيبِ؛ بلْ يُعْتَبَرُ مِنَ النصيحةِ، ولَا حَرَجَ فِيهَا(١).

✿ ✿ ✿

١٨٩٢ - **عَنْ** سَهْلٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَال: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ. [٥٤١٠]

الشرح

سُئِلَ سهلُ بنُ سعدٍ الساعديُّ رضي الله عنه: **(هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ؟)** والنَّقِيُّ هوَ: الخبزُ المُرَقَّقُ الَّذِي يكونُ نظيفًا هيِّنًا لَيْسَ فِيهِ خُشونةٌ، فقَالَ: **(لَا)**؛ أيْ: مَا رأيناهُ؛ لأنَّه لَمْ يكنْ موجودًا، إمَّا لعدمِهِ أَوْ لقلتِهِ، فقيلَ لَهُ: **(فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟)**؛ أيْ: تضعونَهُ بالمنخلِ؛ حتَّى يَسْقُطَ مَا فِيهِ مِنْ حباتٍ صغيرةٍ وأشباهِ ذلكَ **(قَال: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ)** فكانُوا ينفخونَهُ؛ ليَذْهَبَ ما فِيهِ مِنْ أعوادٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ(٢).

✿ ✿ ✿

١٨٩٣ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ فِي مَضَاغِي. [٥٤١١]

الشرح

فِي هَذَا الحديثِ يُبَيِّنُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بعضَ الشدةِ الَّتِي لَقِيَهَا الصحابةُ فِي قِلَّةِ العَيْشِ والمؤونةِ، فهَذَا النَّبِيُّ ﷺ يقسمُ تمرًا لَيْسَ بالكثيرِ بينَ أصحابِهِ، قَالَ: **(فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ)** وَهِيَ التمرةُ اليابسةُ، لَكِنَّ أبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رجلٌ شكورٌ، قَالَ: **(فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ فِي مَضَاغِي)**؛ أيْ: شدَّتْ فِي أسنانِي، وهكذَا ينبغِي للإنسانِ أَلَّا يغلِّبَ جانبَ التشاؤمِ الدائمِ؛ بل هَذِهِ فائدةٌ لتلكَ الحشفةِ أنَّها شدَّتْ أسنانَهُ؛ لَأنَّ الشيءَ القاسيَ يفيدُ الأسنانَ فِي قساوتِهِ.

والشاهدُ مِنْ هَذَا لكتابِ الأطعمةِ: هُوَ ما كَانَ عليهِ الصحابةُ فِي قِلَّةِ الطعامِ رضي الله عنهم.

فَائِدَةٌ: فِي قولِهِ: **(شَدَّتْ فِي مَضَاغِي)** ربَّمَا يكونُ فِي هَذَا أصلٌ للتربويينَ الذينَ يقولونَ: غلِّبْ جانبَ التفاؤُلِ؛ لأنَّ الشيءَ الواحدَ يمكنُ أنْ تُخبِرَ عنهِ بخبريْنِ، ويضربونَ لهَذَا مثلًا بالكأسِ الَّذِي امتلأَ نصفُهُ بالماءِ، فيمكنكُ أَنْ تقولَ: إنَّ هَذَا الكأسَ نصفُهُ فارغٌ، وبإمكانِكَ أَنْ تقولَ: نصفُهُ ممتلئٌ، والمؤدَّى واحدٌ، لَكِنْ هم يغلِّبونَ أَنْ تقولَ: نصفُهُ ممتلئٌ؛ لأنَّ هَذِهِ هِيَ النظرةُ التفاؤليةُ الَّتِي يَدْعُونَ إليهَا.

والأمورُ التربويةُ الصحيحةُ لَا شكَّ أنَّ لهَا أصولًا فِي الشريعةِ إمَّا بنصِّهَا، أَوْ بعمومِهَا، أَمَّا الأصولُ التربويةُ غيرُ الصحيحةِ فهِيَ غيرُ صحيحةٍ، وقولُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه هَذَا مِنْ بابِ هَذِهِ النظرةِ التفاؤليةِ، فقَدْ كَانَ بإمكانِهِ أَنْ يقولَ: هَذِهِ الحشفةُ لَمْ تُفِدْنِي شيئًا، ونَقْصٌ فِي عددِ التمرِ الَّذِي قُسِمَ لِي.

✿ ✿ ✿

١٨٩٤ - **وَعَنْهُ** أَيْضًا رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ. [٥٤١٤]

---

(١) انظرِ الحديثَ المُتَقدِّمَ برقْمِ (١٤٩٨).

(٢) أوردَ ابنُ حَجَرٍ فِي «المطالبِ العاليةِ» (١٣/ ٢٤٩) أنَّ عُروةَ بنَ الزُّبَيْرِ صنعَ لعائشةَ رضي الله عنها طَعَامًا، فَجَعَلَ يَرْفَعُ قَصعةً وَيَضَعُ قَصعةً، فحوَّلَتْ رضي الله عنها وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا عُروةُ رضي الله عنه: كدَّرْتِ عَلَيْنَا. فَقَالَتْ: «وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا رَأَى المَنَاخِلَ مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حَتَّى قُبِضَ».

الشرح

في هَذَا الحديثِ أبَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنْ يأكلَ مِنْ هَذِهِ الشاةِ المَصْلِيَّةِ؛ أي: المَشْوِيَّةِ، وإنَّما امتنعَ لقولِهِ: **(خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ)** فكأنَّه استعظمَ أَنْ يأكلَ مِنْ هَذِهِ الشاةِ المشويَّةِ، وفيهَا مَا فِيهَا مِنَ اللَّذَّةِ والتوسُّعِ، وحالُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا ذُكِرَ، وهَذَا اجتهادٌ مِنهُ ﷺ، ولَا يُفهمُ مِنْ هَذَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَرِّمُ هَذَا عَلَى نفسِهِ، أَوْ عَلَى غيرِهِ، لَكِنْ قَدْ يتركُ الإنسانُ أحيانًا أشياءَ مِنْ بابِ التأديبِ للنفسِ، وحَمْلِهَا عَلَى الحَزْمِ، وإِنْ كَانَ مباحًا فِي أَصْلِهِ.

✿ ✿ ✿

١٨٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ. [٥٤١٦]

الشرح

في هَذَا الحديثِ تقولُ عائشةُ ﷺ: **(مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ)** وإنَّما كانَتْ حالُهُ دونَ ذلكَ، يشبعُ أحيانًا ويقلُّ أحيانًا أكثرَ ﷺ.

✿ ✿ ✿

١٨٩٦ - وعَنْهَا أَيْضًا ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ، فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ**». [٥٤١٧]

الشرح

هذهِ عائشةُ ﷺ كانَتْ تصنعُ لأهلِهَا **(التَّلْبِينَةَ)** وهوَ نوعٌ مِنَ الإدامِ، مأخوذٌ مِنَ اللَّبَنِ، فَهُوَ إدامٌ فِي مادَّتِهِ اللَّبَنُ، أَمَّا فائدتُهُ فكمَا ذَكَرَتْ فِي آخرِ الحديثِ: **(مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ)**؛ أيْ: مريحةٌ، ومسلِّيَةٌ، ومقوِّيَةٌ، و**(تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ)**.

ويستفادُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الإنسانِ أَنْ يأكلَ، أَوْ يَشْرَبَ مَا يُذْهِبُ حُزْنَهُ؛ إِمَّا بمَا وَرَدَ كهَذَا، أَوْ بمَا جُرِّبَ، وهَذِهِ الأمورُ راجعةٌ إِلَى الحسِّ والتجربةِ، فبعضُ الأشربةِ توصفُ بأَنَّها تُهَدِّئُ الأعصابَ، وبعضُها تُرِيحُ المعدةَ، وأشياءُ مِنْ هَذَا، فلو تقصَّدَ الإنسانُ بعضَ الأطعمةِ لهذِهِ الأغراضِ الَّتِي أشرتُ إليهَا أَوْ لبعضِهَا فلا حَرَجَ عليهِ.

✿ ✿ ✿

١٨٩٧ - عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**». [٥٤٢٦]

الشرح

هَذَا الحديثُ تضمَّنَ **عِدَّةَ أمورٍ**:

أولُها: **(لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ)** وهوَ نوعٌ مِنَ القماشِ يُستخرجُ مِنْ دُودةِ القزِّ.

ثانِيهَا: **(وَلَا الدِّيبَاجَ)** وهوَ نوعٌ مِنَ الحريرِ؛ لكنَّه أغلظُ منهُ؛ وهَذَا الخطابُ للرجالِ فَقَطْ، أَمَّا النساءُ فيباحُ لهنَّ ذلكَ، وإنَّما نُهِيَ الرجالُ عَنْ ذَلِكَ لحِكَمٍ يعلمُها اللهُ، لَكِنْ مِنْ أظهرِ الحِكَمِ أَنَّ هَذِهِ الألبسَةَ تورثُ النعومةَ، والتَّرَفَ، والمُيوعَةَ، وهَذِهِ لَا تناسبُ الرِّجالَ.

ثالثُها ورابعُها: **(وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا)** فلا تكونُ لكُمْ مِنَ الذَّهبِ والفِضَّةِ أوانٍ، ولَا صِحافًا توضعُ فِيهَا الأطعمةُ، لَا كبيرةٌ ولا صغيرةٌ، حتَّى لو كانَتْ عَلَى شكلِ ملاعقَ يُتناولُ بها الطعامُ، فهَذَا لَا يجوزُ؛ لنهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذلكَ، ثُمَّ هَذَا النهيُ عامٌّ للرجالِ وللنساءِ.

مَسْأَلَةٌ: ما حكمُ الأوانِي الَّتِي تكونُ كالفضةِ فِي لونِها أَوْ كالذهبِ فِي صفرتِهِ هلْ يُنْهَى عنْهَا؟

الجَوَابُ: لَا يُنهَى عنهَا؛ لأَنَّ الحُكمَ مربوطٌ بالفضةِ والذَّهبِ الحقيقِيَّيْنِ، أمَّا مَا حاكَى الذهبَ والفضةَ فلَا شيءَ فيهِ، إلَّا أَنْ يكونَ فِيهَا إسرافٌ مِنْ جهةِ غلاءِ الثمنِ والمُباهاةِ فيُنهَى عنهَا مِنْ هَذَا البابِ، وإلَّا فإنَّها حلالٌ.

قَوْلُهُ: (**فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**) الضميرُ فِي قولِهِ: (**لَهُمْ**) يعودُ إِلَى الكفَّارِ؛ لأَنَّ الدُّنْيَا هِيَ جَنَّتُهُمُ الَّتِي يتنعمونَ فِيهَا، أَمَّا المسلمونَ فإنَّ جنَّتَهُمْ فِي الآخِرَةِ، وفيهَا تلكَ الأوانِي الَّتِي مِنَ الذَّهبِ والفضَّةِ، وهَذَا ثابتٌ فِي القُرآنِ فِي أكثرَ مِنْ موضعٍ.

مَسْأَلَةٌ: هلْ يلحَقُ بِهَذَا الاستعمالُ الآخرُ كالقلم وغيرِهِ؟

الجَوَابُ: اختلفَ أهلُ العلمِ فِي هَذَا، لَكِنْ ظاهرُ الحديثِ أنَّه خاصٌّ بالأكْلِ والشُّربِ، أمَّا بقيةُ الاستعمالاتِ فلَا يُنهَى عنهَا إلَّا إذَا أسرفَ، أَوْ تحلَّى بالذَّهبِ؛ فلا يجوزُ.

✿ ✿ ✿

١٨٩٨ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ، أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ، تَرَكْتَهُ**» قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ. [٥٤٣٤]

الشرح

كانَ هَذَا الغلامُ الَّذِي لأَبِي شُعَيْبٍ لَحَّامًا وهوَ الَّذِي يشتغلُ باللَّحْمِ ببيعِهِ أَوْ تقطيعِهِ، فقالَ لَهُ أبو شُعَيْبٍ: (**اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ**) فزادَ عَلَى العددِ المطلوبِ، فلَمْ يُدْخِلِ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا السادسَ إلَّا بَعْدَ أَنِ استأذنَ لهُ فقَالَ: (**فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ، قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ**) فهَذَا أدبٌ ينبَغِي أَنْ يُراعَى؛ بلْ هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ؛ أَنْ يُسْتَأْذَنَ لمَنْ لَمْ يُدْعَ، فإنْ أُذِنَ لهُ وإلَّا فلْيرجِعْ وُجوبًا.

لَكِنْ إنْ عُلِمَ أنَّه يَأْذَنُ لهُ حياءً، أَوْ خجلًا، أَوْ هيبةً، أَوْ لأيِّ غرضٍ آخرَ - فلا يُستأذنُ لهُ أصلًا؛ بلْ يُقَالُ: ارجِعْ يا فُلانُ؛ لأنَّ فِي الإذْنِ إحْرَاجًا لهُ.

فَائِدَةٌ لُغَوِيَّةٌ: فِي قولِهِ: (**خَامِسَ خَمْسَةٍ**) ويُقالُ أحيانًا: خامسُ أربعةٍ، والفرقُ بينَ ذلكَ: أنَّه إذَا كَانَ الشيءُ مِنَ الجنسِ فيقَالُ: خامسُ خمسةٍ، وإذا كَانَ مِنْ غيرِ الجنسِ فيُقَالُ: خامسُ أربعةٍ، فكانَ الرجلُ الَّذِي تَبِعَهُمْ مِنْ جنسِهِمْ فيقَالُ: خامسُ خمسةٍ، ولو قُدِّرَ أَنْ تبعَتْهُمُ امرأةٌ فيقَالُ: خامسُ أربعةٍ؛ لأنَّها ليسَتْ مِنْ جنسِهِم: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢] فهَذَا مِنْ غيرِ الجنسِ.

✿ ✿ ✿

١٨٩٩ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ. [٥٤٤٠]

الشرح

هَذَا مِمَّا كَانَ يحبُّه ﷺ، أَنْ يأكلَ الرُّطبَ بالقثاءِ، والقثاءُ هُوَ مَا نسمِّيهِ الآنَ بالخِيَارِ، ومناسبةُ ذلكَ: أنَّ هَذَا يُطفئُ مَا فِي الآخرِ، فالرُّطبُ حارٌّ بعكسِ القثاءِ فإنَّها باردةٌ، فحرارةُ هَذِهِ تُطفئُهَا برودةُ هذِه[1]، وكمَا سبقَ فَإِنَّ هَذِهِ مِنَ

---

(١) روَى أَبُو داودَ (٣٨٣٦) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ، فَيَقُولُ: «**نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا**». وانظرِ: السلسلةَ الصحيحةَ، للألبانيِّ (٥٧).

الأمورِ العاديةِ، فمَن اشتهاهَا ووافَقَتْ عادتُهُ عادةَ النَّبيِّ ﷺ فذاكَ، وإلَّا فلَا يتَكَلَّفُهُ.

✿ ✿ ✿

١٩٠٠ **عَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِذَاذِ، وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الْأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسَتْ فَخَلَا عَامًا، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجِذَاذِ وَلَمْ أَجُذَّ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَأَبَى، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ**»، فَجَاؤُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ؛ لَا أُنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ، قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ، فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**افْرُشْ لِي فِيهِ**»، فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا جَابِرُ؛ جُذَّ وَاقْضِ**» فَوَقَفَ فِي الْجَذَاذِ، فَجَذَذْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ مِثْلُهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «**أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ**». [٥٤٤٣]

الشرح

يقولُ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ﵁: (**كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسْلِفُنِي**) السَّلَفُ والسَّلَمُ: هُوَ تقديمُ الثمنِ وتأخيرُ المُثَمَّنِ (**فِي تَمْرِي**) فكانَ جابرٌ ﵁ يأخذُ الثَّمنَ مُقدَّمًا عَلَى أَنْ يُعطيَ هَذَا اليهوديَّ تمرًا مِنْ حديقتِهِ (**إِلَى الْجَذَاذِ**)؛ أيْ: جَدَادِ النخلِ، فدلَّ هَذَا عَلَى أنَّه لَا حَرَجَ فِي السَّلَمِ أَنْ يكونَ إِلَى الجَدادِ فيمَا يُجدُّ، أَوْ إِلَى الحصادِ فيمَا يُحصدُ، وأنَّ الأجلَ المعلومَ قَدْ يكونُ معلومًا بتوقيتِهِ، أَوْ يكونُ معلومًا بموسمِهِ، والجدادُ موسمُهُ معروفٌ، لَكِنَّ تحديدَهُ فِي يوم بعينِهِ يختلفُ؛ فقدْ يتقدَّمُ وَقَدْ يتأخرُ، لكنَّهُ معروفٌ عند أهلِ الصنعةِ مِنَ المُزارعينَ، والمقصودُ أنَّ هَذِهِ فائدةٌ تؤخذُ فِي بابِ السَّلَمِ؛ وَهِيَ أنَّه لَا حَرَجَ فِي السَّلَمِ أَنْ يكونَ مُؤَقَّتًا إِلَى الجدادِ أَوِ الحصادِ، ويُرجعُ فِي ذَلِكَ إِلَى أهلِ الخبرةِ.

قَوْلُهُ: (**وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الْأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ**) رومةُ هيَ: البئرُ الَّتِي اشتراهَا عثمانُ بنُ عفانَ ﵁، وسبَّلَهَا للمسلمينَ، (**فَجَلَسَتْ**)؛ أيْ: نخلُ جابرٍ، ويرادُ بهَذَا أنَّها لَمْ تُخرجْ فِي ذَلِكَ العامِ، ولَمْ يكُنْ لها جَدَادٌ يُجَدُّ، فجاءَ اليهوديُّ واحتاجَ إِلَى الوفاءِ؛ لأنَّه موعودٌ بالتمرِ إِلَى الجدادِ.

فجعلَ جابرٌ ﵁ يستنظرُهُ، يطلبُ منهُ النَّظِرَةَ إِلَى المَيْسَرَةِ، لكنَّه أبَى، واليهودُ قومٌ مادِّيُّونَ يحبُّونَ العاجلةَ، فلَمْ يرضَ مِنْ جابرٍ بالإنظارِ، فشفَعَ النبيُّ ﷺ لجابرٍ ﵁ لَكِنْ لَمْ تنفعِ الشفاعةُ، وردَّ هَذَا اليهوديُّ شفاعةَ النَّبِيِّ ﷺ، وقَالَ: (**أَبَا الْقَاسِمِ؛ لَا أُنْظِرُهُ**) والسببُ واضحٌ.

قَوْلُهُ: (**أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: افْرُشْ لِي فِيهِ، فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ**) وفي هَذَا سماحةُ النَّبِيِّ ﷺ، وحُسنُ أخلاقِهِ؛ حيثُ رفَعَ الكلفةَ بينَهُ وبينَ أصحابِهِ، فطلَبَ مِنْ جابرٍ ﵁ الفراشَ، ثُمَّ رَقَدَ عندَهُ؛ لحاجتِهِ لذلكَ، والحديثُ فِيهِ اختصارٌ، لَكِنْ لَا شكَّ أنه لحاجتِهِ ﷺ، ولرَفْعِ الكلفةِ بينَهُ وبينَ أصحابِهِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نزَلَتِ البركةُ بفعلِ النَّبِيِّ ﷺ حينَ طافَ فِي النخلِ، ويسَّرَ اللهُ قضاءَ هَذَا اليهوديِّ قَالَ: (**فَجَذَذْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ مِثْلُهُ**)؛ أيْ: فَضَلَ مثلُ هَذَا التمرِ الَّذِي قضاهُ، وهَذَا لَا يكونُ فِي الأمورِ العاديةِ، لكنَّها بركةٌ أجرَاهَا اللهُ ﷻ عَلَى يَدَيْ نبيِّهِ ﷺ.

ويُستفادُ مِنْ هَذَا الحديثِ: جوازُ مُعاملةِ

اليهودِ المُعَاهَدِينَ، وأهلِ الذِّمَّةِ الذينَ بينَنَا وبينَهُم ذِمَّةٌ، أمَّا اليهودُ الحربيونَ فليسَ بيننا وبينَهُمْ إلَّا السيفُ، لَكِنْ مَنْ كَانَ بينَنَا وبينَهُ ذِمَّةٌ فلَا بأسَ بالتعامُلِ معَهُ، سواءٌ كَانَ بسَلَم، أَوْ بيعٍ، أَوْ إجارةٍ، أَوْ أيِّ شيءٍ، مَا لَمْ تكُنْ مُعاملةً مُحَرَّمةً كالرِّبَا مثلًا، فلَا يُتَعَامَلُ معهُم فِي ذلكَ.

✿ ✿ ✿

١٩٠١- **عَنْ** سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ**». [٥٤٤٥]

الشرح

قَالَ: (**مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ**) وهوَ: نوعٌ مِنَ التمرِ معروفٌ فِي المدينةِ، ومِنْ فضائلِهِ أنَّه إذَا تصبَّحَ بهَذَا العددِ فإنَّه (**لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ**) وهَذَا مِنْ أسبابِ الوقايةِ مِنْ هذينِ الخطرينِ: السُّمِّ مِنْ ذواتِ السموم كالعقاربِ والحياتِ وغيرِهَا، والسِّحْرِ.

فدلَّ هَذَا عَلَى أنَّ اللهَ ﷻ قَدْ يَقِي الإنسانَ بأسبابٍ غيرِ ظاهرةٍ، وإلَّا فقَدْ يقولُ الإنسانُ: مَا علاقةُ التمرِ بالسِّحْرِ، ومَا علاقتُهُ بالسُّمِّ؟! لَكِنَّ هَذِهِ الأسبابَ غَيْبِيَّةٌ، يجعلُهَا اللهُ ﷻ حفظًا لصاحبِهَا.

مَسْأَلَةٌ: هَلِ العددُ معتبرٌ فِي قولِهِ: (**سَبْعَ تَمَرَاتٍ**) أمْ يكفِي الوترُ؟

الجَوَابُ: أنَّه مُعْتَبَرٌ، فَلَا بدَّ مِنْ سَبْعٍ.

مَسْأَلَةٌ: هَلِ النوعُ معتبرٌ فِي قولِهِ: (**عَجْوَةٍ**)، أمْ مِنْ أيِّ تمرٍ كانَ؟

الجَوَابُ: الظاهرُ هُوَ اعتبارُ الحديثِ، لَكِنْ وَرَدَ حديثٌ آخرُ مُطْلَقٌ بلفظِ: «**مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**»[١] مِنْ دونِ تقييدِهِ بالعجوةِ، وبعضُهُم يحملُ هَذَا المُطْلَقَ عَلَى المقيَّدِ، ويقولُ: لا بدَّ مِنَ العجوةِ، وبعضُهُم يقولُ: لَا، إنَّمَا خصَّ العجوةَ؛ لأنَّها هِيَ الَّتِي كانَتْ موجودةً ومنتشرةً بكثرةٍ فِي ذَلِكَ الزمنِ، فعَلَى هَذَا مَنْ تصبَّحَ بأيِّ تمراتٍ أُخْرَى فيُرجَى لهُ الثوابُ والحفظُ المذكورُ فِي الحديثِ، والعجوةُ موجودةٌ فِي المدينةِ وَهِيَ تمرٌ أسودُ صغيرُ الحبَّةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ جَمَعَ إِلَى التمرِ شيئًا آخرَ مثلَ القهوةِ أوِ الماءِ، أَوْ جَمَعَ القثاءَ عَلَى مَا سبقَ فِي الحديثِ؛ فهَلْ يفوتُهُ الثوابُ؟

فَالجَوَابُ: لَا يفوتُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

✿ ✿ ✿

١٩٠٢- **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**». [٥٤٥٦]

١٩٠٣- **عَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا. [٥٤٥٧]

الشرح

هَذَانِ حديثانِ يتعلقانِ بأدبِ الانتهاءِ مِنَ الطعامِ:

فِي الحديثِ الأوَّلِ قَالَ: (**فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا**) فلَا يليقُ بهِ أَنْ يُبْقِيَ يَدَيْهِ، وفي أصابعِهِ الطعامُ والدَّسَمُ؛ بلِ السُّنَّةُ أنْ يلعقَهَا بنفسِهِ (**أَوْ يُلْعِقَهَا**) شخصًا آخرَ مِنْ زوجةٍ، أَوْ ولدٍ صغيرٍ لَهُ، أَوْ نحوِ هؤلاءِ، وذكَرَ بعضُهُم أَنْ يُلعقَهَا بَهِيمَةً، ولا بأسَ فإنَّ هَذَا يحصلُ بِهِ التطبيقُ، وهَذَا ما لَمْ يشقَّ عَلَى أحدٍ، فَإِذَا شقَّ عَلَى أحدٍ فإنَّ المَفاسِدَ مَدْرُوءَةٌ.

---

(١) رَوَاهُ مسلمٌ (٢٠٤٧). قَالَ الشيخُ ابنُ عثيمينِ «التعليقَ عَلَى صحيحِ مسلمٍ» (١٠/ ٢٥٥): «هَذَا الحديثُ عامٌّ يشملُ كلَّ تمرِ المدينةِ، سواءٌ عجوةً أمْ غيرَ عجوةٍ. وقالَ بعضُ العلماءِ: إنَّه يتناولُ جميعَ التمرِ فِي كلِّ مكانٍ، وكانَ شيخُنَا: عبدُ الرحمنِ السعديُّ ﷺ يميلُ إِلَى هَذَا، وخصَّهُ بعضُ العلماءِ بتمرِ المدينةِ فَقَطْ».

وأمَّا الثاني فيقولُ جابرٌ: (**كُنَّا زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ**) لعدم توسُّعِهِمْ فِي الدُّنْيَا (**إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا**)؛ أيْ: يجعلونَ هَذِهِ الثلاثةَ المناديلَ الَّتِي يمسحونَ بهَا باقيَ الطعامِ، فتكونُ الأكفُّ مناديلَ بأَنْ يَدْلُكَ واحدةً بالثانيةِ فتكونَ كذلكَ، ويجعلُونَها مناديلَ مِنْ زُهُومَةٍ، أَوْ زَفَرٍ، أَوْ شيءٍ مِنْ هَذَا، أَمَّا أعيانُ طعامٍ فإنَّهم لَمْ يكونُوا يُبقونَها فِي أيدِيهِمْ وأصابعِهِم.

✿ ✿ ✿

١٩٠٤ **عَنْ** أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا**». [٥٤٥٨]

١٩٠٥ **وَعَنْهُ** أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا**[1]**، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ**». [٥٤٥٩]

الشرح

هَذَا الحديثُ بروايَتَيْهِ يدلُّ عَلَى الأدبِ الَّذِي يُراعيهِ صاحبُ المائدةِ حينَ يفرغُ مِنْ مائدتِهِ، فقَدْ كَانَ هديُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يحمدَ اللهَ، وهَذَا الحمدُ هُوَ بعضُ حقِّ اللهِ ﷻ عَلَى هَذِهِ النعمةِ الَّتِي أوْلَى عبدَهُ إيَّاهَا، وجعلَهُ يتنعمُ بِهَا، والحمدُ هُوَ وصفُ المحمودِ بالكمالِ عَلَى ما يليقُ بِهِ، وتفسيرُهُ بالثناءِ فِيهِ نظرٌ؛ إِذِ الثناءُ هُوَ تكرارُ الحمدِ.

قَوْلُهُ: (**الْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ**) فوَصَفَ الحمدَ الَّذِي وجَّهَهُ إِلَى اللهِ ﷻ بأنَّه طَيِّبٌ مُبارَكٌ، أمَّا طيبُهُ فإنَّه يكونُ عَلَى وفقِ مرادِ اللهِ ﷻ؛ لَيْسَ فِيهِ رياءٌ ولا بِدْعَةٌ؛ بلْ هُوَ طَيِّبٌ، أَخْلَصَ فِيهِ صاحبُهُ، واتَّبَعَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ. وأمَّا بركتُهُ فإنَّه يكونُ كثيرَ البركةِ وَهِيَ الخيرُ والنماءُ والزيادةُ.

قَوْلُهُ: (**غَيْرَ مَكْفِيٍّ**) قيلَ: أيْ غيرَ مردودٍ، فلا يُردُّ عَلَى اللهِ ﷻ إنعامُهُ؛ لأنَّ مِنْ صفاتِ المؤمنِ أَنْ يقبلَ نِعْمَةَ اللهِ ﷻ، وأَنْ يُثْنِيَ بهَا عليهِ فلَا يَرُدَّهَا، وهَذَا أحدُ مَا قيلَ فِي معنَاهَا.

وقيلَ: بلِ الضميرُ يعودُ عَلَى اللهِ ﷻ؛ وذلكَ أنَّ اللهَ ﷻ هُوَ الكَافِي وغيرُهُ مَكْفِيٌّ، واللهُ ﷻ يكفِي عبادَهُ، وهوَ مُكْتَفٍ عنهُم بصفاتِهِ وأفعالِه، وَغِنَاهُ التامِّ.

فعَلَى القولِ الأوَّلِ تعودُ عَلَى النِّعْمَةِ؛ لأنَّه فسَّرَهَا بالمَرْدُودِ، وعلَى القولِ الثانِي تعودُ إِلَى اللهِ ﷻ، وأنَّ اللهَ ﷻ غيرُ مَكْفِيٍّ بَلْ هُوَ الكَافِي.

قَوْلُهُ: (**وَلَا مُوَدَّعٍ**)؛ أيْ: ولَا مَجْحُودٍ، فلَا يمكنُ لأحدٍ مِنَ الخلقِ أَنْ يودِّعَ اللهَ ﷻ ويجحدَهُ؛ لافتقارِهِمُ التامِّ لَهُ.

قَوْلُهُ: (**وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ**) فاللهُ ﷻ لَا يستغْنِي عنهُ أحدٌ لَا فِي قليلٍ ولا كثيرٍ (**رَبَّنَا**) بالنصبِ: مُنادًى؛ أيْ: ولَا مُسْتَغْنًى عنهُ يا ربَّنَا، فهِيَ دعاءٌ.

والروايةُ الثانيةُ يقولُ: (**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ**) زادَ هنَا (**وَأَرْوَانَا**) والرِّيُّ يكونُ فِي الشُّربِ، فيحمدُ الإنسانُ اللهَ عَلَى أكْلِهِ وشُرْبِهِ؛ حيثُ شَرِبَ ورَوِيَ.

وَقَوْلُهُ: (**غَيْرَ مَكْفِيٍّ**)؛ أيْ: غيرَ مجحودٍ نعمتُهُ ﷻ.

وَقَوْلُهُ: (**وَلَا مَكْفُورٍ**) أيضًا قريبةٌ مِنَ المعانِي السابقةِ، والكفرُ هُوَ الجَحْدُ.

والإنسانُ حينَ يحفظُ هَذِهِ الجُملَ - وَهِيَ يسيرةٌ - يكونُ أكملَ لَهُ؛ حيثُ يحمدُ اللهَ بمَا حَمِدَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وإنِ اقتصرَ عَلَى قولِهِ: «الحمدُ للهِ» فقط فهَذَا يحصلُ بِهِ شُكرانُ النعمةِ.

فَائِدَةٌ: عُلِمَ من قولِهِ: (**إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ**) أنَّ الحمدَ يكونُ بَعْدَ الفراغِ التامِّ، وقالَ بعضُهُم: بَلِ

(١) فِي طبعةِ المنهاجِ: «وَآوَانَا».

الحمدُ يكونُ عَلَى كلِّ نعمةٍ، أيْ: عَلَى كُلِّ لقمةٍ، فَإِذَا رفعَ لقمتَهُ الأُولَى حمِدَ اللهَ علَيْهَا، وكذلِكَ الثانيةَ، وهكَذَا، فعلَى هَذَا حمدُهُ سيكونُ بعددِ لُقَمِهِ، واستدلُّوا بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**»[1] قالُوا: والأكلةُ هِيَ الأكلةُ الواحدةُ؛ ولهَذَا وجهٌ، إلَّا أَنْ يُقَالَ: الأكلةُ أيِ: الأكلةُ المنتهيةُ، فالرِّوَايةُ الَّتِي معنَا تُفَسَّرُ بهذِهِ الرِّوَايةِ، والأمرُ فِي ذَلِكَ واسعٌ، فإنْ حَمِدَ أثناءَ الأكلِ فلَهُ وجهٌ، وإِنْ جَعَلَ الحمدَ آخرَ شيءٍ فلَهُ وجهٌ أيضًا، فللهِ الحمدُ والنعمةُ.

✿ ✿ ✿

١٩٠٦ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ؛ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ مَعَهُ؛ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ؛ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ. [٥٤٦٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ؛ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ) لأَنَّه يعلمُ مَا لَا يعلمُهُ أُبَيٌّ ﷺ، ثُمَّ ذكرَ قصَّةَ زواجِ النَّبِيِّ ﷺ بزَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ ﷺ، وكانَ قَدْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَيْدِ بنِ حارثَةَ ﷺ، لَكِنْ لَمْ يوفِّقِ اللهُ بينَ زَيْدٍ وبينَهَا فطلَّقَهَا، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

قَالَ: **(وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ)** ثُمَّ وَضَعَ هَذِهِ المأدُبَةَ **(فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ)** وهَذَا هُوَ الشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ الأطعمةِ **(بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ)**، والسُّنَّةُ أَنْ يُولِمَ الإنسانُ لزواجِهِ فِي لَيلٍ أَوْ نهارٍ، وليسَ بلازمٍ أَنْ يكونَ فِي الليلِ كَمَا هِيَ عادةُ كثيرٍ مِنَ الناسِ الآنَ؛ بَلْ يحصلُ المقصودُ والسُّنَّةُ لو وَضَعَ طعامًا فِي نهارٍ.

ويُفهمُ مِنْ هَذَا الحديثِ وضوحُ كمالِ أخلاقِ النَّبيِّ ﷺ، وكمالِ حيائِهِ؛ لأَنَّه لَمْ يأمُرْ هؤلاءِ الضيوفَ أَنْ يخرجُوا، إِنَّمَا جَعَلَ يتردَّدُ ويَخْرُجُ ويدْخُلُ لعلَّهُم يخرجُونَ، وكانُوا ﷺ قَدْ بَقُوا فِي بيتِ النَّبيِّ ﷺ بَعْدَ طعامِهِمْ يتحدثُونَ، لَكِنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يُرِدْ ذلكَ؛ بلْ أرادَ أَنْ يخرجُوا، فَجَعَلَ يتردَّدُ حتَّى خرجُوا ﷺ، فدخلَ ﷺ عَلَى أهلِهِ، قَالَ أَنَسٌ: **(فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ)** ثُمَّ انتهَى الموضوعُ عَلَى هَذَا الأمرِ.

فَائِدَةٌ لُغَوِيَّةٌ: فِي قولِهِ فِي أولِ الحديثِ: **(أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا)** أَنَّ العَرُوسَ تُطْلَقُ عَلَى الرجلِ كَمَا أَنَّها تطلقُ عَلَى المرأةِ، فيُقَالُ: فلانةُ عَروسٌ، وفلانٌ عَروسٌ، والعرفُ عندَنَا أَنَّ العَروسَ هِيَ المرأةُ، لَكِنْ فِي اللُّغَةِ تُطْلَقُ عَلَى الرجلِ والمرأةِ.

---

(١) رَوَاهُ مسلمٌ (٢٧٣٤).




كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

الْعَقِيقَةُ: هِيَ ما يُذْبَحُ عندَ وِلادةِ المولودِ، ودلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُذبحُ عنِ الغلامِ شاتانِ، وعنِ الجاريةِ شاةٌ واحدةٌ؛ شُكْرًا للهِ ﷻ بهَذَا المولودِ، وقِيامًا بإشراكِ الفقراءِ ونحوِهم بهذهِ النِّعمةِ.

١٩٠٧ عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ. [٥٤٦٧]

الشرح

قَوْلُهُ: (وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ) وهَذَا هَدْيُ الصحابةِ مَعَ نبيِّهم ﵊ أنَّهم يتأدبُونَ معهُ، ويحبُّونَ بركَتَهُ، لا سيَّمَا فِي المواليدِ الجُددِ، فقدْ أَتَى بمولودِهِ فسمَّاهُ النَّبيُّ ﵊ إبراهيمَ كَمَا سمَّى ابنَهُ إبراهيمَ[١]، ويؤخذُ مِنْ هَذَا سُنِّيَّةُ التسميةِ بإبراهيمَ، لَكِنْ أفضلُ مِنْ إبراهيمَ مَا هُوَ أحبُّ إِلَى اللهِ ﷻ: عبدُ اللهِ وعبدُ الرحمٰنِ[٢]، وهمَا أفضلُ مِن اسمِ محمَّدٍ. أمَّا حديثُ: **«خَيْرُ الْأَسْمَاءِ مَا حُمِّدَ وَعُبِّدَ»**[٣] فهُوَ ضعيفٌ؛ بَلْ ذكَرَ بعضُهُم أنَّهُ موضوعٌ، وهوَ حديثٌ مشهورٌ عندَ العامَّةِ؛ فعبدُ العزيزِ وعبدُ المَلِكِ، إِلَى آخرِهِ، وكذلكَ محمَّدٌ ومحمودٌ وحامدٌ كلٌّ هَذِهِ فضيلةٌ عَلَى مُقْتَضَى الحديثِ الَّذِي لَا يَصِحُّ عنِ النَّبيِّ ﵊.

والحاصلُ: أنَّ أحبَّ الأسماءِ إِلَى اللهِ: عبدُ اللهِ وعبدُ الرحمٰنِ، ثُمَّ إبراهيمُ لفعلِهِ ﵊ بابنِهِ، وابنِ أبِي موسَى الأشعريِّ ﵁[٤].

وَقَوْلُهُ: (فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ) ظاهرُ الحديثِ أنَّه سمَّاهُ يومَ الولادةِ، ولَا يُعارضُ أنَّهُ يُسمَّى يومَ سابِعِهِ، فَإِذَا كَانَ الاسمُ جاهزًا حاضرًا فيُسَمَّى مُباشرةً؛ لذلكَ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»**[٥]، وإِنْ كانَتِ المسألةُ تحتاجُ إِلَى تشاورٍ وتداولٍ وتخيُّرٍ فغايتُهَا إِلَى اليومِ السابعِ؛ فإنَّها هِيَ السُّنَّةُ.

قَوْلُهُ: (فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ) التحنيكُ: هُوَ أَنْ يَمْضُغَ الشيءَ - والتمرُ أحسنُ مَا يكونُ؛ حتَّى يكونَ ليِّنًا - ثُمَّ يضعَهُ فِي فِي الصبيِّ؛ حتَّى يكونَ أوَّلَ مَا يطعمُ ويدخلُ معدتَهُ هَذَا التمرُ؛ لأَنَّ التمرَ مُفَضَّلٌ فِي الشريعةِ، وفيهِ مزايَا وخصائصُ، ولا تُجعلُ التمرةُ كبيرةً، وإنَّما شيءٌ يسيرٌ حتَّى يَصِلَ إِلَى معدتِهِ هَذَا الطعامُ المباركُ.

مَسْأَلَةٌ: هلْ هَذَا مِنْ خصائصِ النَّبيِّ ﵊ أمْ هُوَ عامٌّ؟

الْجَوَابُ: أنَّه عامٌّ فِي كلِّ مولودٍ، فيُحَنِّكُهُ أبُوه، أَوْ أُمُّهُ، أَوْ غيرُ هؤلاءِ.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ لَهُ أَنْ يقصدَ صالحًا ليُحَنِّكَ ابنَهُ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ لهُ ذلكَ، لَكِنْ فِي هَذَا الزمنِ

(١) رَوَاهُ مسلمٌ (٢٣١٥). (٢) رَوَاهُ مسلمٌ (٢١٣٢).

(٣) قَالَ العلَّامةُ السخاويُّ «المقاصدَ الحسنةَ» (ص٦٠): «أمَّا مَا يُذكرُ عَلَى الألسِنَةِ مِنْ: «خَيْرُ الأَسْمَاءِ ما حُمِّدَ وعُبِّدَ» فَمَا عَلِمْتُهُ». وقالَ الشيخُ الألبانيُّ «السلسلةَ الضعيفةَ» (٤١١): «لَا أصلَ لَهُ».

(٤) **فَائِدَةٌ**: ممَّن سمَّاهُمُ النَّبيُّ ﷺ: إبراهيمُ كمَا هُنَا، ومحمَّدٌ. رَوَاهُ مسلمٌ (٢١٣٣) ويوسُفُ، رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ (١٦٤٠٧) والمنذرُ، رَوَاهُ مسلمٌ (٢١٤٩) والحسنُ والحسينُ، رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ (٦٩٥٨).

(٥) رَوَاهُ مسلمٌ (٢٣١٥).

ينبغِي أنْ لَا يَفعلَ؛ لأَنَّ الإنسانَ ضعيفٌ، وربَّمَا لو فعلَ هَذَا لَظَنَّ الَّذِي طُلِبَ منهُ فِي نفسِهِ الخيرَ الكثيرَ، وأنَّه منَ السلفِ الصالحِ، وأنَّه وأنَّه، وربَّمَا فَتَنَهُ هَذَا الطلبُ، فلَا يفعلُ هَذَا، لَكِنْ يفعلُهُ الوالدُ لولدِهِ، أَوْ يفعلُهُ مَنْ لَهُ فضلٌ عليهِ مِنْ جَدٍّ أَوْ غيرِهِ ممَّنْ لَا يُظَنُّ بِهِ الفتنةُ.

قَوْلُهُ: (وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ) هَذِهِ سُنَّةٌ أيضًا أَنْ يُقالَ لِمَنْ وُلِدَ لهُ مولودٌ: بَارَكَ اللهُ لكَ فيمَا رزقَكَ، أَوْ مباركٌ المولودُ، أَوْ نحوُ ذلكَ.

فهذِهِ أمورٌ تُشرعُ للمولودِ: التسميةُ، والتحنيكُ، والدعاءُ بالبركةِ.

✿ ✿ ✿

١٩٠٨ - حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنَّهَا وَلَدَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْهِجْرَةِ[1]، وَزَادَ هُنَا: فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ، فَلَا يُولَدُ لَكُمْ. [٥٤٦٩]

الشرح

هَذَا عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما أولُ مولودٍ وُلِدَ فِي المدينةِ للمهاجرينَ، وَقَدْ فَرِحَ بهِ الصحابةُ رضي الله عنهم؛ لأنَّ ولادتَهُ أَبْطَلَتْ شائعةً يهوديةً تقولُ: **(إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ، فَلَا يُولَدُ لَكُمْ)**.

فَفِي الحديثِ: الفرحُ بمَا يُبْطِلُ كيدَ الأعداءِ، وإشاعةَ المرجفينَ، وهَذَا فرحٌ شرعِيٌّ محمودٌ، فَإِذَا حصلَ ما يُخالفُ مكيدةَ أَوْ شائعةَ أعداءِ الدينِ فإنَّ الفرحَ بهَذَا مِنَ الدِّينِ.

وفيهِ: أنَّ السِّحْرَ قَدْ يُؤَثِّرُ فِي منعِ الولدِ كمَا يُؤَثِّرُ فِي أشياءَ كثيرةٍ، لكنَّه لَا يؤثِّرُ إلَّا بإذنِ اللهِ: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

✿ ✿ ✿

١٩٠٩ - عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى**». [٥٤٧٢]

الشرح

قَوْلُهُ: (مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ) سَبَقَ بيانُ ذلكَ[2] ولا يُفهمُ مِنْ قولِهِ: (عَقِيقَةٌ) أنَّهَا واحدةٌ، لَكِنَّ المرادَ أَنْ يُعَقَّ عنهُ، فهَذَا المعنَى، ثُمَّ فيمَا يخصُّ العددَ فقَدْ بَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ أَنَّهُ عنِ الغلامِ شاتانِ، وعنِ الجاريةِ شاةٌ واحدةٌ.

قَوْلُهُ: (فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا)؛ أيْ: عقيقةً تُذبحُ حتَّى يُراقَ دمُهَا.

قَوْلُهُ: (وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى) ويكونُ ذَلِكَ بحَلْقِ شَعَرِهِ؛ لأنَّهُ أذًى كمَا سمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وهُوَ شَعَرٌ لَيسَ بالقويِّ إذْ نَبَتَ فِي مكانٍ ضيِّقٍ فِي الرَّحِمِ، فمِنَ المصلحةِ للطفلِ أَنْ يُماطَ عنهُ هَذَا الشَّعَرُ، وتكونَ الإماطةُ بالحَلْقِ؛ ويكونَ الحَلْقُ بالمُوسَى.

مَسْأَلَةٌ: هلِ الإماطةُ للشَّعَرِ يكونُ للذَّكرِ أَمْ للأُنثَى أَمْ لهُمَا جميعًا؟

الجَوَابُ: فِيهِ خلافٌ، فقَدْ خصَّ بعضُهُم بهَا الذَّكَرَ؛ لأَنَّ الأُنثَى مِنْ شأنِهَا أَنْ يُربَّى شَعَرُهَا، وعمَّمَ بعضُهُم الإماطةَ للشَّعَرِ، ويبدُو وَاللهُ أَعْلَمُ أنَّ الحُكْمَ فِي الذَّكَرِ، وإِنْ فَعَلَهُ أحدٌ فِي الأنثَى أخذًا بالعمومِ، وأنَّهُ سُمِّيَ أذًى؛ فلَا حرجَ علَيهِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ يجرحُ المُوسَى رأسَ المولودِ؛ لأنَّه هشٌّ ضعيفٌ؟

فَالجَوَابُ: يحلقُهُ إنسانٌ خبيرٌ بذلكَ، ولا يُذْهَبُ به إِلَى إنسانٍ جبَّارٍ؛ بَلْ إنسانٍ رقيقٍ، ويتخيرُ مُوسًى رَفِيعًا حتَّى يحصلَ بذلكَ السُّنَّةُ، ولَا تحصلُ بذلكَ الأذيَّةُ.

فهذِهِ تُضافُ إِلَى السُّنَّةِ فِي المولودِ: العقيقةُ، وإماطةُ الأذَى.

✿ ✿ ✿

(١) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٥٩٣).

(٢) أولَ كتابِ العقيقةِ.

١٩١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ**» وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. [٥٤٧٤]

الشرح

قَوْلُهُ: (**لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ**)، (لَا) نافيةُ الجنسِ، والخبرُ محذوفٌ عَلَى الأصلِ الكثيرِ الشائعِ، ويعنِي لَا فَرَعَ فِي الإسلامِ، أَوْ فِي الدِّينِ، أَوْ نحوِ ذلكَ.

ثم فسَّرَ الفَرَعَ بأنَّه (**أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ**) فإنَّهم كانُوا أوَّلَ مَا تلدُ الناقةُ أَوِ البهيمةُ عمومًا يذبحونَ هَذَا المولودَ، ويجعلونَهُ قُرْبَةً لطواغيتِهِم؛ شُكْرًا لهذِهِ الطواغيتِ الَّتِي لَمْ تمنَعِ النتاجَ فِي البهيمةِ، وهَذَا شركٌ؛ وَلِذَا أبطَلَهُ الإسلامُ.

وَالْعَتِيرَةُ هي: الَّتِي تُذبحُ فِي رجبٍ عَلَى سبيلِ القُرْبَى للطواغيتِ أيضًا، وَهِيَ أيضًا لَا تجوزُ، فَإِنْ وُجِدَتْ ذبائحُ أُخرَى لِمِثْلِ هَذِهِ المقاصدِ فإنَّها ممنوعةٌ، سواءٌ كانَتْ أَوَّلَ النتاجِ، أَوْ فِي رجبٍ، أَوْ فِي غيرِهِ؛ لأَنَّ الذبحَ لَا يكونُ إِلَّا للهِ ﷻ.

وهَذَا النَّفْيُ بمعنَى النهيِ؛ أيْ: لَا تذبحُوا فَرَعًا، ولا عَتِيرَةً، والنَّفْيُ إذَا كَانَ بمعنَى النَّهْيِ يكونُ أبلغَ وأوثقَ فِي التحريمِ.

ومناسبةُ ذكرِ الفرعِ والعتيرةِ فِي كتابِ العقيقةِ: قيلَ: لاشتراكِهِمَا فِي الذبحِ.

وقيلَ: إنَّ اللهَ ﷻ أَبْدَلَنَا العقيقةَ بدلًا عَنِ الفرعِ والعتيرةِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ تُوزَّعُ العقيقةُ أمْ تُؤْكَلُ فِي البيتِ؟

الجَوَابُ: الأمرُ فِي ذَلِكَ واسعٌ؛ فيفعَلُ المرءُ مَا يكونُ أنسبَ، فإنْ وزَّعَهَا فحَسَنٌ، وإنْ طبخَهَا أَوْ طبَخَ بعضَهَا ثُمَّ وزَّعَهَا فالأمرُ أحسنُ، والمهمُّ أَلَّا يُخليَ منهَا الفقيرَ والمحتاجَ.

فَائِدَةٌ: مَنْ لَمْ يعقَّ عنهُ أبُوهُ فلهُ أَنْ يعقَّ عن نفسِهِ؛ إذِ «**الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**»[١] حتَّى لَو كَانَ كبيرًا لهُ ستُّونَ سنةً.

---

(١) رَوَاهُ الترمذيُّ (١٦٠٠، ١٦٠١) وقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». ونقلَ ابنُ عبدِ البرِّ «التمهيدَ» (١٣/ ٣٠٤) عَنْ أهلِ العلمِ تصحيحَهُ، وقالَ ابنُ حَجَرٍ «التلخيصَ الحبيرَ» (٦/ ٣٠٤٠): «روَى البخاريُّ فِي صحيحِه [بَابُ إِمَاطَةِ الأذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي العَقِيقَةِ] مِنْ طريقِ الحسَنِ: أَنَّهُ سمِعَ حديثَ العقيقةِ مِنْ سَمُرَةَ، كأنَّه عَنَى هَذَا».




كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

الذَّبَائِحُ هِيَ: مَا يُذْبَحُ ذبحًا شرعيًا بقطعِ الْوَدَجَيْنِ. وَالصَّيْدُ هُو: مَا يُصادُ فِي أيِّ موضعٍ مِنْ بدنِهِ.

١٩١١ **عَنْ** عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «**مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ، فَهُوَ وَقِيذٌ**» وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «**مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَكُلْ؛ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ**». [٥٤٧٥]

الشرح

كانَ عَدِيُّ بنُ حاتمٍ ﵁ مِنَ المشتغلينَ بالصيدِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ (**عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟**) فأجابَهُ النَّبِيُّ ﷺ بقولِهِ: (**مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ**) فعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ المِعْرَاضَ لَهُ طرفانِ: طرَفٌ مُحَدَّدٌ، وطرَفٌ غيرُ مُحَدَّدٍ؛ لِذَا كَانَ حكمُ الصيدِ بالمعراضِ فِيهِ تفصيلٌ: فإِنْ أصابَ بحدِّهِ فقَدْ أصَابَ بآلَةِ الصيدِ فيأكُلَ منهُ لأَنَّهُ صيدٌ، أمَّا مَا أصابَ بعَرْضِهِ فإنَّه وقيذٌ؛ لأنَّه لَمْ يُقتَلْ بحدِّهِ؛ بلْ قُتِلَ بالصدمَةِ حينَ اصطدَمَ بِهِ المِعْرَاضُ، وسمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ وقِيذًا أيْ: موقوذًا، وهوَ داخلٌ فِي حُكْمِ المُحرَّماتِ المذكورةِ فِي آيةِ المائدةِ؛ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣].

ويُقاسُ عَلَى هَذَا كلُّ شيءٍ، فيكونُ الضابطُ هُوَ أَنْ يقتلَ بحدِّهِ، أمَّا مَا قُتِلَ بثقلِهِ فلَا يعتبرُ صيدًا بَلْ وقِيذًا، فإِذَا رمَى الإنسانُ صيدًا بحجَرٍ، فقتلَهُ بثِقَلِهِ فلَا يباحُ أكْلُ مَا قتلَ، إلَّا لَو أدْرَكَهُ حيًّا، ثُمَّ ذكَّاهُ فيباحُ لأجلِ التَّذْكيةِ، وليسَ لأجلِ الصَّيْدِ.

تَنْبِيهٌ: مَا يصيدُهُ الصبيانُ الآنَ فيمَا يسمَّى عندنَا بـ«النباطةِ» ويسمِّيهَا بعضُ الناسِ: «نُقافةً» وتُسمَّى: «نُبِّيلَةً» وأيضًا «مِقْلاعٌ» والتِي تُوضعُ فِيهَا الحصاةُ، ثُمَّ يرمِيهَا الصبيُّ، فتضربُ الطيرَ مِنْ عصفورٍ ونحوِهِ، فيموتُ مِنَ الصدمةِ؛ لَا يحلُّ أكْلُهُ، بخلافِ مَا يُصادُ بالبُنْدُقِيَّةِ الَّتِي تسمَّى «أُمَّ حبةٍ» فهذهِ تَقْتُلُ بحدِّهَا ونفوذِهَا.

قَالَ: (**وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ**)؛ أيْ: كلبُ الصيدِ المُعَلَّمُ وليسَ أيَّ كلبٍ؛ بلْ لَا بدَّ أَنْ يكونَ مُعلَّمًا (**فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ**) فإذَا أخذَ الكلبُ صيدًا مِنْ طيرٍ أوْ غيرِهِ فإنَّه يكونُ ذكاةً، وعمومُ قولِهِ ﵇: (**فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ**) أنَّه لَا يُشترطُ أَنْ يَجْرَحَ، فلَوْ أحضرَ لكَ صَيْدًا ولَمْ ترَ فِيهِ جرحًا فعمومُ الحديثِ يبيحُ ذلكَ، وهَذَا يحصلُ كثيرًا أَنْ يأتيَ الكلبُ بأرنبٍ أوْ غيرِهِ، ثُمَّ تنظرَ فِيهِ فلا تَرَى جرحًا فِي هَذَا الصيدِ، فعمومُ الحديثِ يقتضِي الإباحةَ.

قَوْلُهُ: (**فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ**) وذلكَ لاحتمالِ أَنْ يكونَ الَّذِي قَتَلَهُ الكلبُ الآخَرُ (**فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ**) وهَذَا يدلُّ عَلَى شرطِ التسميةِ فِي الصيدِ، وهوَ واضحٌ، فلَا بدَّ أَنْ يُسمِّيَ صاحبُ الكلبِ إذَا أرسَلَ كلبَهُ للصيدِ.

فَائِدَةٌ: يدلُّ قولُهُ: (**فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ**) عَلَى أنَّ التسميةَ تكونُ عَلَى الكلبِ وليسَ عَلَى الصيدِ، فلوْ أرسلْتَ كَلْبَكَ بَعْدَ أنْ سمَّيْتَ عليهِ، وصادَ لكَ خلافَ مَا أرسلْتَهُ مِنْ أجلِهِ فَهُوَ مباحٌ؛ لأَنَّ التسميةَ تكونُ عَلَى الكلبِ الَّذِي هُوَ بمثابةِ الآلةِ، فهَذَا إنسانٌ أطلَقَ كلبَهُ لأرنبٍ رآهُ، وفي طريقِ الكلبِ عَرَضَ لهُ أرنبٌ آخرُ، فأمسَكَهُ الكلبُ وصادَهُ، فهَذَا مباحٌ؛ لأنَّ المقصودَ التسميةُ عَلَى الآلةِ، أمَّا التسميةُ عَلَى المَصِيدِ نفسِهِ فليسَ بلازمٍ.

وهذهِ الأمورُ الَّتِي تضمَّنَهَا حديثُ عَدِيٍّ ﷺ تُعتبرُ أُصولًا فِي بابِ الصيدِ.

۞ ۞ ۞

١٩١٢ **عَنْ** أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ**». [٥٤٧٨]

الشرح

هَذَا أبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ ﷺ يسألُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مسائلَ جملةً واحدةً، فيجيبُ عليهَا النَّبِيُّ ﷺ بالتفصيلِ واحدةً واحدةً، ويؤخذُ مِنْ هَذَا أصلٌ لإلقاءِ المسائلِ المتعددةِ، ثُمَّ الإجابةُ عنها واحدةً واحدةً، وإنْ كَانَ الغالبُ فِي أسئلةِ الصحابةِ ﷺ أَنْ يسألُوا سؤالًا واحدًا، فيجيبَ عنهُ ﷺ.

قَوْلُهُ: (**يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟**) فأجابَهُ فقَالَ: (**إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا**) وهَذَا هُوَ التفصيلُ: أَنَّكُمْ إِنِ استغنيتُمْ عنهَا بغيرِهَا فلَا تأكلُوا فِيهَا، وإلَّا فلَا حَرَجَ بشرطِ أَنْ تغسلُوهَا، وعُلِمَ مِنْ قولِهِ ﷺ: (**إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا**) أَنَّ هَذِهِ الأوانِيَ الَّتِي يستخدمُونَهَا مظنةٌ للنجاساتِ، والأشياءِ الَّتِي يُتَحَرَّزُ منهَا؛ فإنَّ أهلَ الكتابِ ربَّمَا طبخُوا فِيهَا المَيْتَةَ والخنزيرَ، وهَذِهِ نجاساتٌ؛ فَلِذَا لَمْ يَجُزْ للإنسانِ أَنْ يُقْدِمَ علَيْهَا إلَّا إِنْ لَمْ يَجِدْ غيرَهَا، وهَذَا التوجيهُ لَا يعارضُ ما هُوَ متقررٌ مِنْ أَنَّ الأصلَ فِي الأشياءِ الطهارةُ مَا لَمْ تقُمْ قرينةٌ، ويغلُبْ عَلَى الظنِّ النجاسةُ، فإنْ غَلَبَ عَلَى الظنِّ النجاسةُ فالاحتياطُ يقتضِي تَرْكَ ذلكَ، وإلَّا فإنَّ الأصلَ هُوَ الطهارةُ فِي الأوانِي وغيرِهَا.

فَائِدَةٌ: مَا ذكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الأوانِي قاسَ عليهِ العلماءُ غيرَهُ، مِنَ الثيابِ والفُرُشِ الَّتِي يستخدمُونَهَا، فيُقَالُ: إنْ لَمْ تجدُوا غيرَهَا فاغسلُوهَا واستعملُوهَا، هَذَا إنْ غَلَبَ عَلَى الظنِّ أَنَّهُمْ لَا يتورَّعُونَ فِي نجاسةٍ تصيبُهَا، أمَّا إِنْ عَلِمْنَا عكسَ ذلكَ، وأنَّ هَذِهِ الثيابَ والفرشَ لَا تُستَعْمَلُ إلَّا فِي الطاهراتِ، فإنَّنا نستعملُهَا مُباشرةً، ولَسْنَا بحاجةٍ إِلَى غسلِهَا؛ لأنَّ الأصلَ فِي الأشياءِ الطهارةُ.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ يأخذُ غيرُ أهلِ الكتابِ كالبوذيةِ والهندوسِ حكمَ أهلِ الكتابِ؟

فَالجَوَابُ: نعَمْ؛ غيرُ أهلِ الكتابِ مثلُهُم، فالبوذيونَ والملاحدةُ عمومًا يأخذونَ الحُكْمَ نفسَهُ؛ لأنَّ المسألةَ ليستْ مرْبُوطةً بكتابيٍّ أَوْ غيرِهِ.

قَوْلُهُ: (**وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟**) فأجابَهُ بقولِهِ: (**مَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ**) فأبَاحَ النَّبِيُّ ﷺ للمسلمِ أَنْ يأكُلَ

مَا صادَهُ بقوسِهِ، أَوْ مَا صادَهُ بكلبِهِ المُعَلَّمِ، بشرطِ التسميةِ، وتكونُ عندَ إرسالِ الكلبِ، أَوْ إطلاقِ السهمِ.

وظاهرُ الحديثِ: أنَّ التسميةَ شرطٌ لَا يُعفَى فِيهَا بنسيانٍ، ولا بجهلٍ، وهوَ مذهبُ كثيرٍ منَ المحقِّقينَ، فلَوْ أطلَقَ كلبَهُ ولمْ يسمِّ فلَا يحلُّ لَهُ أَنْ يأكُلَ مَا صادَهُ؛ لكنَّه لَا يأثمُ؛ لأنَّه نَاسٍ، والذبيحةُ لَا تحلُّ.

قَوْلُهُ: (وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ) ففائدةُ الكلبِ غيرِ المُعَلَّمِ أَنْ يُمسكَ ويُعَطِّلَ الصيدَ فَقَطْ، ويَحجِزَهُ، لَكِنْ لَا بدَّ مِنَ الذَّكاةِ فِيمَا اصطادَهُ الكلبُ غيرُ المُعَلَّمِ، فإذَا لَمْ يدرِكْ ذَكاتَهُ فلَا يحلُّ أَكْلُ مَا اصطادَهُ.

وفي هَذَا **فائدةٌ نفيسةٌ** وهيَ: فضيلةُ العلمِ، فهَذَانِ كلبانِ خُلِقَا مِنْ شيءٍ واحدٍ، وهيئتُهُمَا واحدةٌ، أحدُهُمَا يحلُّ صيدُهُ، والثاني لَا يحلُّ، فإذَا فُضِّلَ الحيوانُ بالعِلْمِ، ففضلُ ابنِ آدمَ فِي العلمِ مِنْ بابٍ أولَى، وهَذَا لَا إشكالَ فيهِ.

فَائِدَةٌ: ذكرَ الفقهاءُ شروطًا حتَّى يكونَ الكلبُ مُعلَّمًا:

الأول: أنَّه إذَا أُرْسِلَ اسْتَرْسَلَ؛ أي: انطلقَ.

الثاني: إذَا زُجِرَ انْزَجَرَ فلَا يغادرُ.

الثالثُ: إذَا أمْسَكَ لَمْ يأكُلْ ممَّا أمْسَكَ.

فإذَا تحقَّقَتْ هَذِهِ الشروطُ الثلاثةُ كَانَ الكلبُ مُعَلَّمًا، أمَّا إنْ أرسلتَهُ فلمْ يَسْتَرْسِلْ، ولمْ يَفْهَمْ مَا تريدُ منهُ، أَوْ زجرتَهُ بإشارةٍ أَوْ شبهِهَا فلمْ ينزجرْ؛ بَلْ وَاصَلَ سيرَهُ وحركتَهُ، أَوْ أمسَكَ فأكَلَ ممَّا أمسَكَهُ فهَذَا دليلٌ عَلَى أنَّه صَادَ لنفسِهِ، وليسَ لصاحبِهِ، فليسَ هَذَا الكلبُ بمُعَلَّمٍ.

مَسْأَلَةٌ: هل يُعلَّمُ غيرُ الكلبِ مثلُ الفهدِ والصقرِ والنسرِ؟

الجَوَابُ: ربَّمَا تعلَّمُ، لَكِنَّ تعليمَ الصقرِ والنسرِ يكونُ بأقلَّ مِنْ ذلكَ، فإنَّهم لَمْ يشترطُوا أنَّه إذَا أمسَكَ لَمْ يأكلْ، فإذَا أكَلَ لَمْ يضرَّ، فاشتراطُ عدمِ الأكلِ هُوَ فِي الكلبِ فَقَطْ، وعلَّلُوا ذَلِكَ بأنَّ الصقرَ يأكُلُ فِي الغالبِ؛ فاشتراطُ عدمِ الأكلِ تضييقٌ لدائرةِ التعليمِ.

❁ ❁ ❁

١٩١٣ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ - وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**» ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟! لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا. [٥٤٧٩]

الشرح

رأى عبدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ رَجُلًا يخذفُ فنهَاهُ عَنْ ذلكَ، والخَذْفُ هوَ: أَنْ يضعَ الحصاةَ بينَ أيِّ أصبعينِ مِنْ أصابعِ اليدينِ كَأَنْ يضعَهَا بينَ السَّبَّابتينِ، ويطلقَ الحصاةَ أَوِ النواةَ عَلَى الصيدِ بقوةٍ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ) هَذِهِ للشكِّ، والمعنَى واحدٌ؛ لأنَّ قولَهُ: **(كَانَ يَكْرَهُ)** هَذِهِ كراهةُ تحريمٍ بدليلِ قولِهِ: **(نَهَى)** ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ)** فَهُوَ ضعيفٌ، لَا يُؤَثِّرُ شيئًا فِي الصيدِ، وهَذَا هُوَ الشاهدُ مِنَ الحديثِ: تحريمُ الخَذْفِ، وأنَّه لَا يجوزُ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ)؛ أيْ: رأَى عبدُ اللهِ هَذَا الرجلَ الَّذِي نَهَاهُ أَوَّلًا، فعتَبَ عليهِ، وقالَ لهُ: **(أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟! لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا)** عقوبةً لهُ، وهوَ جديرٌ بالعقوبةِ؛ إذْ كيفَ يُبلَّغُ بنهيِ النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ يعاودُ.

فدلَّ هَذَا عَلَى تعظيم السلفِ والصحابةِ عَلَى وجهِ الخصوصِ للنبيِّ ﷺ وأمْرِهِ ونَهْيِهِ، وأنَّ هَذَا كَانَ مِنْ طبعِهِم، مَعَ أنَّ المحتملَ أنْ يكونَ هَذَا الرجلُ قَدْ نَسِيَ، أَوْ شيئًا آخرَ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ فإنَّ صورةَ المخالفةِ واضحةٌ.

وفي هَذَا: دليلٌ عَلَى جوازِ هجْرِ المخالفِ؛ ليَتَأَدَّبَ، فيُهْجَرَ بقدرِ مَا يتأدبُ: ليوم، أَوْ يومينِ، أَوْ أسبوعٍ، وَقَدْ يطالُ فِي ذلكَ، وربَّمَا هُجِرَ الإنسانُ مَدَى الحياةِ إنْ كانَتِ المصلحةُ فِي ذلكَ، وهَذَا لَا يُعارضُ نهيَ النَّبيِّ ﷺ عنِ الهجرِ فوقَ الثلاثِ[1]؛ لأنَّ النهيَ عَنِ الهجرِ فوقَ الثلاثِ فِي المسائلِ الشخصيةِ، أَمَّا فِي المسائلِ الشرعيةِ فيُهجرُ إِلَى مَا شاءَ اللهُ، وَقَدْ هجرَ النَّبيُّ ﷺ كَعْبًا وصاحبَيْهِ خمسينَ ليلةً[2].

✿ ✿ ✿

١٩١٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**». [٥٤٨١]

الشرح

هَذَا الحديثُ مناسبٌ ذكرُهُ؛ لأنَّ الحديثَ المُتَقَدِّمَ فِيهِ الصيدُ بالكلبِ، فعُلِمَ أنَّ الكلبَ رُخِّصَ فِيهِ للصيدِ، ثُمَّ هَذَا الحديثُ فِيهِ زيادةٌ: (**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ**)؛ أيْ: لحراستِهَا يسيرُ معَهَا حارسًا لهَا مِنَ الذئابِ وأشباهِهَا (**أَوْ ضَارِيَةٍ**)؛ أيْ: مَا يستعانُ بِهِ للصيدِ، والكلابُ الضواري هِيَ الَّتِي يُصادُ بِهَا، فهذِهِ رُخِّصَ فِيهَا، ويضافُ إِلَى الاثنينِ مَا وردَ فِي ألفاظٍ أُخرَى: «كَلْبَ حَرْثٍ»[3]؛ أيْ: زَرْعٍ وهوَ للحراسةِ أيضًا، أمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فلا يُرخَّصُ فيهِ؛ بلْ فِيهِ عقوبةٌ: (**نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**) فكلُّ يومٍ يخصمُ مِنْ حسابِهِ فِي الصالحاتِ قيراطانِ.

وبهَذَا يُعلمُ السَّفَهُ الَّذِي ابتُلِيَ بِهِ بعضُ المُتْرفينَ حينَ قلَّدُوا الغربيِّينَ، فاقتَنَوُا الكلابَ عَلَى وجهِ التشبهِ والتكمُّلِ، وهوَ فِي الحقيقةِ نقصٌ، وَقَدْ فعلُوا كبيرةً مِنْ كبائرِ الذنوبِ، وربَّمَا قلَّدُوهُم فِي الاعتناءِ بِهَا، وغسيلِهَا، وتقليدِهَا القلاداتِ، ووضعِ شيءٍ مِنَ الزِّينةِ علَيْهَا، وكلُّ هَذَا لَا يجوزُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التشبهِ، والمخالفةِ لهَذَا الحديثِ.

مَسْأَلَةٌ: إنِ احتِيجَ إِلَى الكلبِ فِي الحراسةِ لِمَا هُوَ أهمُّ مِنَ الماشيةِ أوِ الزرعِ فهلْ يُرَخَّصُ فِي ذلكَ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ يُرَخَّصُ فِي ذلكَ، فلوِ احتاجَ الإنسانُ إِلَى حراسةِ بيتِهِ لكونِهِ يسكنُ فِي مكانٍ ناءٍ، فحراسةُ البيتِ والأهلِ أَوْلَى مِنَ الماشيةِ.

✿ ✿ ✿

١٩١٥- حديثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه تَقَدَّمَ قَرِيبًا[4]، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «**وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ**». [٥٤٨٤]

الشرح

هَذَا الحديثُ تقدَّمَ لَكِنْ فِيهِ زيادةٌ: (**وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ**) لكونِكَ رَمَيْتَهُ ثُمَّ سقطَ فِي زرعٍ، أَوْ مكانٍ بعيدٍ، وبحثْتَ عنهُ فلَمْ تجدْهُ إِلَّا بَعْدَ يومٍ أَوْ يومينِ أَوْ أكثرَ، لكنَّكَ لَمْ تجدْ فِيهِ إِلَّا أثرَ سهمِكَ (**فَكُلْ**) لأنَّ الأصلَ أنَّه إنَّما ماتَ بسهمِكَ، وإنْ وجَدْتَ فِيهِ أثرَ سهمِ غيرِكَ فلا تأكُلْ؛ لأنَّكَ لَمْ تذكرِ اسمَ اللهِ عَلَى سهمِ غيرِكَ، ولا تدرِي عَنْ هَذَا السهمِ الَّذِي أصابَهُ، والحكمُ مربوطٌ بالعِلَّةِ.

---

(١) يَأْتِي بِرَقْمِ (٢٠٢٨).
(٢) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٦٩٨).
(٣) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٠٨١).
(٤) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٩١١).

مَسْأَلَةٌ: إنْ وجدتَ فِيهِ أثرَ سَهْمِكَ، وكانَ هَذَا الأثرُ لَا يقتلُهُ كَأَنْ يكونَ فِي جناحِهِ، أَوْ فِي طرفِ رِجْلِهِ، فهلْ يُباحُ هَذَا الصيدُ؟

الجَوَابُ: لَا يباحُ؛ لأنَّه إنَّما قالَ: **(أَثَرُ سَهْمِكَ)** الَّذِي أثَّرَ فِيهِ وقتلَهُ، أمَّا إنْ كَانَ لَا يُؤَثِّرُ، فالحكمُ يدورُ مَعَ العِلَّةِ.

قَوْلُهُ: **(وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ)** لاحتمالِ أَنْ يكونَ الماءُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ، وإنْ وَجَدْتَهُ فِي نارٍ فكذلكَ.

فَإِنْ قِيلَ: إذَا كَانَ الماءُ لَا يقتلُهُ كَأَنْ وقعَ فِي ماءٍ قليلٍ، فهلْ يُؤْكلُ أمْ لَا يُؤْكلُ؟

الجَوَابُ: يُؤْكَلُ؛ لأَنَّ العِبْرَةَ بالعِلَّةِ، فإِنْ وجَدْتَ فِيهِ أثرَ سهمِكَ، ووجدْتَهُ فِي ماءٍ قليلٍ لَا يُغَطِّيهِ، فالحكمُ يَدُورُ مَعَ العِلَّةِ، وكلُّ هَذَا يدلُّ عَلَى أنَّ الشارعَ يحتاطُ لهَذَا، ويغلِّبُ الأصلَ فِي كثيرٍ مِنَ المسائلِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ عَلَى المسألةِ المعروفةِ، وَهِيَ تقديمُ جانبِ الحظرِ - وهوَ المنعُ - فهنَا اجتمعَ مبيحٌ وحاظرٌ فَقَدَّمْنَا جانبَ الحظرِ.

✿ ✿ ✿

١٩١٦ - **عَنِ** ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا[1]، وَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ مَعَهُ. [٥٤٩٥]

الشرح

هَذَا عبدُ اللهِ بنُ أَبِي أَوْفَى يحدِّثُ أنَّه غزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سبعَ غزَواتٍ أَوْ ستًّا، و«أَوْ» هُنَا للشكِّ، ولنأخذْ بالأقلِّ أنَّها ستُّ غزواتٍ.

قَوْلُهُ: **(كُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ مَعَهُ)** فكانَ ﷺ يأكلُ الجرادَ، وهَذَا دليلٌ عَلَى حِلِّ الجرادِ، وأنَّه صَيدٌ مُباحٌ، لَا حَرَجَ فيهِ، فإِنْ تَرَكَهُ الإنسانُ كراهيةً لَهُ فلَا يأثمُ، لَكِنْ لَا يُكَرِّهُهُ عَلَى غيرِهِ إذَا لَمْ يشتهِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: كيفَ يُذكَّى الجرادُ؟

فَالجَوَابُ: لَا يُذكَّى؛ بلْ يُوضَعُ فِي القِدْرِ مُباشرةً وهوَ حيٌّ، ثُمَّ يموتُ فِي الماءِ المَغْلِيِّ، وَقَدْ رخَّصَ المشايخُ بهَذَا؛ لأنَّه لَا سبيلَ إليهِ إلَّا بهذِهِ الطريقةِ؛ فَهُوَ مَيْتَةٌ حلالٌ[2].

✿ ✿ ✿

١٩١٧ - **عَنْ** أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ. [٥٥١١]

الشرح

في هَذَا حِلُّ الفرسِ، وأنَّه مِنَ المُباحاتِ، لَكِنْ يقلُّ أكلُهُ للحاجةِ إليهِ، ولغلاءِ ثمنِهِ؛ وإلَّا فإنَّه مُباحٌ.

✿ ✿ ✿

١٩١٨ - **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ مَرَّ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْهُ، تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. وَعَنْهُ رضي الله عنه فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ. [٥٥١٥]

الشرح

قَوْلُهُ: **(مَرَّ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا)**؛ أَيْ: جعلُوهَا غَرَضًا يتعودُونَ عليهِ الرَّمْيَ **(فَلَمَّا رَأَوْهُ تَفَرَّقُوا)** خوفًا منهُ، فبيَّنَ أنَّ هَذَا لَا يجوزُ، وأنَّ **(النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا)**؛ أيْ: مِثْلَ هَذَا الفعلِ؛ بحيثُ نَصَبَ ذَا رُوحٍ غَرَضًا، مِنْ دجاجٍ أَوْ غيرِهِ؛ لأنَّ فِي هَذَا تَعْذِيبًا لَهُ، وإنَّما يُتَعَوَّدُ الرَّمْيُ عَلَى شاخصٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

والرِّوايةُ الأُخْرَى أعمُّ مِنَ الأُولَى، قَالَ: **(مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ)**؛ أيْ: جعلَهُ مَثَلًا وغَرَضًا يُرْمَى، وهَذَا عامٌّ.

✿ ✿ ✿

(١) قولُهُ: «أَوْ سِتًّا» ليسَتْ فِي طبعةِ المنهاجِ.

(٢) ومنْ أمثالِ العامةِ: «مِن يبدْ عَلَى الجرادْ يذبْحه!!» يضربونَهُ للأمرِ المستحيلِ المتعذِّرِ.

١٩١٩ - **عَنْ** أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا. [٥٥١٧]

الشرح

في هَذَا الحديثِ جوازُ أكْلِ الدَّجاجِ، فَهُوَ مِنَ الطَّيِّباتِ.

✿ ✿ ✿

١٩٢٠ - **عَنْ** أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. [٥٥٣٠]

الشرح

هَذَا ضابطٌ، فكلُّ ذِي نابٍ مِنَ السباعِ مُحَرَّمٌ؛ لأنَّه إنْ كَانَ لَهُ نابٌ افترَسَ بِهِ؛ وأكْلُهُ مورثٌ لهذِهِ الصفةِ؛ وَهِيَ صفةُ الافتراسِ والاعتداءِ؛ لأنَّ الأطعمةَ ـ بإذنِ اللهِ ـ لهَا تأثيرٌ عَلَى طاعِمِهَا، فَإِذَا اعتادَ أكْلَ مثلِ هَذِهِ فإنَّه ربَّمَا تخلَّقَ ببعضِ أخْلاقِهَا، فمَا كَانَ لَهُ نابٌ مِنَ السباعِ فإنَّه يحرمُ كالأسدِ، والنمرِ، وغيرِهَا، وَهِيَ كثيرٌ.

✿ ✿ ✿

١٩٢١ - **عَنْ** أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**». [٥٥٣٤]

الشرح

هَذَا الحديثُ مِنْ أروعِ الأحاديثِ وأجملِهَا فِي التشبيهِ، فقدْ شبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ الجليسَ الصالحَ والجليسَ السوءَ، فأمَّا الصالحُ فشبَّهَهُ بحاملِ المسكِ (**إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ**)؛ أيْ: يعطيَكَ، (**وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ**)؛ أيْ: تشتريَ، ولَنْ تعدمَ خيرًا مِنْ حاملِ المسكِ؛ إذْ بمجردِ مُجالستِهِ (**تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً**) فتشَمَّ الريحَ الطَّيِّبَةَ منْهُ وإنْ لَمْ يعطِكَ، ولَمْ يَبِعْ عليكَ.

أَمَّا الثاني وهوَ الجليسُ السوءُ فَهُوَ كنافخِ الكيرِ الَّذِي ينفخُ فِي النارِ لِيُصْلِحَ بهَا حديدَهُ (**إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ**) بالقصدِ، أَوْ بالشَّررِ الَّذِي يتطايرُ (**وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**) فتنقلبَ إِلَى أهلِكَ، فيقولونَ: مِنْ أينَ أتيتَ بهذِهِ الرائحةِ؟!

فهَذَا تشبيهٌ بليغٌ، فمَنْ أرادَ الخيرَ فعلَيهِ بالجليسِ الصالحِ؛ لأنَّه إمَّا أنْ يعطيَكَ صلاحًا، وهدايةً، وإمَّا أَنْ تطلبَ منْهُ، وإمَّا أنَّكَ تُؤجَرُ بمُجالستِهِ، ومُصاحبتِهِ، والعكسُ بالعكسِ.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ: يحتملُ أنَّ مرادَ البخاريِّ: أنَّ الجليسَ الصالحَ بمثابةِ الصيدِ؛ فاحرِصْ عليهِ، والجليسَ السوءَ بمثابةِ الصيدِ الخبيثِ المُحَرَّمِ فلَا تشتَغِلْ بِهِ.

وقدْ نلمَحُ مسلكًا آخرَ فِي قولِهِ: (**حَامِلِ الْمِسْكِ**) فالمسكُ يخرجُ مِنَ الغَزالِ، يقولُ المتنبِّي:

فإنْ تَفُقِ الأَنَامَ وأنْتَ مِنْهُمْ
فَإِنَّ المِسْكَ بَعْضُ دَمِ الغَزَالِ[1]

والغزالُ صيدٌ، فكأنَّه يشيرُ إِلَى أنَّ الإنسانَ ربَّمَا يصيدُ الغزالَ لَا لأكلِهَا لَكِنْ لِمَا يرجُو منهَا مِنَ المِسْكِ الَّذِي هُوَ بعضُ دمِهَا، فتكونُ المناسبةُ مِنْ هَذِهِ الناحيةِ.

فَإِنْ قِيلَ: كيفَ يكونُ المسكُ بعضَ دمِ الغزالِ؟

فَالجَوَابُ: هَذِهِ الغِزْلانُ بَعْدَ أَنْ تجريَ وتركضَ فإنَّها بأمرِ اللهِ يتدلَّى مِنْ أسفلِهَا كالصُّرَّةِ يتحجرُ فِيهَا الدمُ، وبعدَ فترةٍ يتحولُ هَذَا الدمُ إِلَى مِسكٍ طَيِّبٍ، ولهُمْ طرقٌ فِي صيدِهَا، فإنَّهم إذَا أجرَوْهَا، وأنزلتْ هَذَا الكِيسَ، عقدُوا عَلَى هَذَا الكِيسِ، حتَّى تموتَ مَعَ الأيامِ هَذِهِ الجِلْدةُ، ويضعُونَ عِيدانًا فِي طُرقِ هَذِهِ الغِزْلانِ، وإذَا

(١) ديوانَ المتنبِّي (ص٢٨٠)، واللامعَ العزيزيَّ، للمعرِّيِّ (٢/ ٨٧٥).

كانتْ هَذِهِ الزائدةُ فِي جلدِهَا فإنَّها تتأذَّى بهَا، وتبدأُ تحكُّ جلدَهَا بهذهِ العيدانِ الَّتِي وضعُوهَا، ومعَ الحكِّ تسقطُ، فيأتُونَ إِلَى هَذِهِ العيدانِ، ويأخذونَ مِنْ أسفلِهَا هَذِهِ الصُّررَ المُصَرَّرةَ بالدم والذي قَدْ تحوَّلَ مَعَ الأيامِ إِلَى مِسْكٍ، وهوَ مِنْ آياتِ اللهِ ﷻ؛ أنَّ دمًا يتحولُ إِلَى هَذَا الشيءِ العظيم، وهَذِهِ الصُّرَّةُ تسمَّى عندَ الفُقهاءِ فأرةً، وهمْ يقولونَ: «المِسْكُ فِي فَأْرَتِهِ» وَهِيَ عَلَى مَا ذكرُوا تُشَابِهُ الفَأْرةَ لونًا وحجمًا، فمَنْ وجدَهَا فلا يتسرَّعْ فقَدْ تكونُ صُرَّةَ مِسكٍ.

۞ ۞ ۞

١٩٢٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ. [٥٥٤١]

الشرح

قَوْلُهُ: (الصُّورَةُ)؛ أيْ: صورةُ الوجهِ.

والحديثُ عامٌّ، سواءٌ كَانَ الضربُ عَلَى وجهِ عِقابًا لهَا فيمَا لَوْ أرادَ أَنْ يضربَ بهيمتَهُ، أَوْ ضربًا فِي الصَّيْدِ، فيقَالُ: لَا تضربْهَا عَلَى وجهِهَا، واتَّقِ وجهَهَا إِنِ استطعْتَ، وهوَ عامٌّ أيضًا حتَّى فِي بنِي آدمَ؛ فَإِذَا أرادَ أحدٌ أَنْ يضربَ ولدَهُ أَوْ غيرَهُ فيُقَالُ: اجتنبِ الوَجْهَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهَى عَنْ ذلكَ؛ فضربُهُ عَلَى الوجهِ ربَّمَا أضرَّ بِهِ؛ لأَنَّ الوجهَ مَجْمَعُ الحواسِّ، وربَّمَا أفسَدَ عليهِ حاسَّةً، أَوْ وضعَ سِمَةً تبقَى معَهُ ويتأذَّى بِهَا.




كِتَابُ الأَضَاحِيِّ

الأَضَاحِيُّ هِيَ: مَا يُذْبَحُ مِنْ بهيمةِ الأنعام أيامَ عيدِ الأضْحَى، وَقَدْ جاءَتْ تسميتُهَا بالأضاحِيِّ نِسْبَةً إِلَى الضُّحَى؛ لأنَّها تُفعلُ فيهِ، وهوَ وقتُهَا الأفضلُ، وللإنسانِ أَنْ يذبحَهَا فِي غيرِ الضُّحَى؛ فِي الظُّهرِ، أَوِ العصرِ، أَوِ الليلِ عَلَى القولِ الصحيحِ، لَكِنَّ الغالبَ والأفضلَ أَنْ تُذبحَ ضُحًى، والأفضلَ أيضًا فِي ضُحَى يوم العيدِ فلَا يُؤَخِّرَهَا إِلَى مَا بعدَهُ.

١٩٢٣ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**» فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**». [٥٥٦٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**)؛ أيْ: مِنَ الأضاحِيِّ، فيأكلُ منهَا، وينتفعُ إِلَى ثلاثٍ، ثُمَّ بَعْدَ ثلاثٍ لَا بدَّ أَنْ يُنْهِيَ الَّذِي عندَهُ، والمرادُ بذلكَ كمَا بيَّنَ فِي الحديثِ حتَّى يواسِيَ بعضُهُمْ بعضًا؛ لأنَّهم كانُوا فِي زمنِ مَجاعةٍ، فليسَ مِنَ اللائقِ أَنْ يدَّخِرَ الإنسانُ اللَّحْمَ فِي بيتِهِ وإخوانُهُ بحاجةٍ إليهِ، فرُخِّصَ لهُمْ فِي ذَلِكَ ثلاثةَ أيامٍ، ثُمَّ لمَّا تغيَّرَتِ الحالُ أباحَ لهُمُ الادِّخارَ فقَالَ: (**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا**).

مَسْأَلَةٌ: هل هَذَا مِنْ بابِ النَّسخِ أمْ لَيْسَ مِنْ بابِ النَّسخِ؟

الجَوَابُ: الصحيحُ أنَّه لَيْسَ مِنْ بابِ النَّسخِ؛ لأنَّ هَذَا حُكْمٌ مرْبُوطٌ بعِلَّةٍ، فَإِذَا زالَتِ العِلَّةُ زالَ الحُكْمُ، فعليهِ لوْ قُدِّرَ أَنْ وُجِدَتْ هَذِهِ العِلَّةُ، وصارَ فِي الناسِ مَسغبةٌ ومَجاعةٌ؛ فيُقالُ لهُم: لَا أحَدَ يَدَّخِرُ أكثرَ مِنْ ثلاثٍ؛ حتَّى يواسِيَ إخوانَهُ المسلمينَ، فليسَ هَذَا مِنْ بابِ النَّسخِ؛ لأَنَّ النَّسخَ رَفْعُ الحكمِ، وهَذَا لَيْسَ فِيهِ رفعٌ لَكِنْ فِيهِ ربطُهُ بالعِلَّةِ.

❁ ❁ ❁

١٩٢٤ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. [٥٥٧١]

الشرح

ذكرَ عُمَرُ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ مَا نَهَى عنهُ النَّبِيُّ ﷺ، فقَالَ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ**) ومِنْ هَذَا نستفيدُ أنَّه ينبغِي للخَطيبِ أَنْ ينبِّهَ عَلَى النَّهْيِ عنْ صيامِ يومِ العيدِ؛ لأنَّ الناسَ يحتاجُونَ إِلَى هَذَا، وليسَ النَاسُ عَلَى حدٍّ واحدٍ فِي الفِقْهِ والإدراكِ؛ فقدْ يخفَى عَلَى البعضِ لا سيَّمَا فِي عيدِ الأضحَى؛ فإنَّ الناسَ يحتاجُونَ أَنْ يُنَبَّهُوا عَلَى ذلكَ، وكذلكَ عَلَى عدمِ صيامِ أيامِ التَّشْرِيقِ، ولَوْ جَعَلَهُ الخطيبُ فِي خُطبتِهِ فلَهُ أُسوةٌ بعُمَرَ ﷺ.

ثم بيَّنَهُمَا فقَالَ: (**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ**)؛ أيْ: يومُ عيدِ الفِطْرِ (**وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ**)؛ أيْ: يومُ عيدِ الأضْحَى، فهُمَا يومانِ مُحَرَّمَانِ عَلَى أيِّ وجهٍ كَانَ الصيامُ، حتَّى لو صامَهُ عنْ قضاءٍ، أَوْ نذرٍ، فلا يجوزُ؛ لأَنَّ التحريمَ يعودُ إِلَى ذاتِ اليومِ.





كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

هَذَا الكتابُ مُناسِبٌ بعدَ مَا سَبَقَ فِي كِتابِ الأطعمةِ، وإنْ كانتِ الأطعمةُ عَلَى مَا تقرَّرَ يدخلُ فِيهَا الشَّرابُ؛ لأنَّ الشَّرابَ مطعومٌ، لَكِنَّ الإمامَ البخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ خصَّهُ هنَا بكتابٍ؛ لأنَّ الأحاديثَ الَّتِي فِيهِ كثيرةٌ.

١٩٢٥ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ**». [٥٥٧٥]

الشرح

قَوْلُهُ: (**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ**) عُقوبةً لَهُ، فلَا يشرَبُهَا فِي الآخِرَةِ؛ لأنَّهُ استعجَلَ شيئًا لَيْسَ لهُ فِيهِ رُخْصةٌ؛ بلْ فِيهِ تَحْرِيمٌ.

ومفهومُ قولِهِ: (**ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا**) أنَّهُ إنْ تابَ فإنَّ العُقوبةَ تفوتُهُ فلَا يُعاقبُ بهَا، فمَنْ شرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ تابَ توبةً صادقةً فإنَّ مفهومَ الحديثِ أنَّه لَا يُحْرَمُ إيَّاهَا فِي الآخِرَةِ، وهَذَا جارٍ عَلَى القاعدةِ الشرعيةِ أنَّ مَنْ تابَ تابَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عليهِ.

تَنْبِيهٌ: لَا يُبْعِدُ الإنسانُ كثيرًا فِي تحليلِ هَذَا الحديثِ، هلِ المعنَى أنَّه لَا يدخلُ الجنةَ؟! وإِذَا دَخَلَ الجنةَ فهَلْ سيدخلُهَا ولا يشربُ مِنَ الخمرِ فيفوتَهُ بعضُ النعيمِ؟! إذْ كلُّ هَذَا لَمْ يُورِدْهُ الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى الحديثِ، والحديثُ مِنْ أحاديثِ الوعيدِ الَّتِي تُقالُ عَلَى مَا هِيَ عليهِ؛ حتَّى يَبْقَى فِي النفسِ هيبةٌ لهَذَا المُنْكَرِ، وهَذَا الإثمِ العظيمِ.

✿ ✿ ✿

١٩٢٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**» وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أَيْضًا: «**وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**». [٥٥٧٨]

الشرح

هذهِ أمورٌ قَدْ نفَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يفعلَهَا فاعلُهَا وهوَ مؤمنٌ، وهيَ: الزِّنَى، وشربُ الخمرِ وهوَ مَحَلُّ الشاهدِ، والسَّرِقَةُ، والنُّهْبَةُ.

وَقَوْلُهُ: (**وَهُوَ مُؤْمِنٌ**) هَذَا النَّفْيُ لَيْسَ نفْيًا لأصلِ الإيمانِ بمعنَى أنَّه يخرجُ بهذهِ المعصيةِ مِنْ دائرةِ المُؤْمِنِينَ ويكونُ كافرًا، وَقَدْ أخطأَ مَنِ استدلَّ بهَذَا الحديثِ عَلَى كُفْرِ صاحبِ الكبيرةِ، وقَالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: (**وَهُوَ مُؤْمِنٌ**) فَهُوَ كافرٌ إذَنْ، فليسَ الأمرُ كذلِكَ، لَكِنَّ المعنَى أنَّه لَا يفعلُ ذَلِكَ وهوَ مؤمنٌ كاملُ الإيمانِ؛ إذْ لو كَانَ كاملَ الإيمانِ لكانَ إيمانُهُ مانعًا لَهُ مِنَ الزِّنَا، ومِنَ الخمرِ، والسَّرِقَةِ، ومِنْ عمومِ المعاصِي، لَكِنْ يخِفُّ إيمانُهُ، ويضعُفُ ضعفًا كثيرًا حتَّى يتسلَّطَ عليهِ الشيطانُ فيُغْوِيَهُ بهذِهِ المذْكوراتِ.

فدلَّ هَذَا الحديثُ بهَذَا التقريرِ: أنَّ مَنْ حقَّقَ إيمانَهُ سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الذُّنوبِ، فحقِّقْ يَا عبدَ اللهِ إيمانَكَ؛ حتَّى تسلَمَ مِنْ هَذِهِ الذُّنوبِ، ومِنْ غيرِهَا.

فَإِذَا قَالَ عاصٍ يتعاطَى شيئًا مِمَّا ذُكِرَ أَوْ مِنْ غيرِهِ: عجزْتُ عَنْ تركِ المعصيةِ الفُلانيةِ، جاهَدْتُ نفسِي، فيُقَالُ: قوِّ إيمانَكَ، واشتغِلْ

بالطاعةِ، والْجأْ إِلَى اللهِ ﷻ، ثُمَّ احْرِصْ عَلَى أسبابِ رضَا اللهِ ﷻ، ثُمَّ إذَا حقَّقْتَ الإيمانَ القلبيَّ فإنَّ تَرْكَ المعاصِي يَهونُ عليكَ؛ لأنَّ الزَّانِيَ لَا يزْنِي وهوَ مؤمنٌ، والشاربَ لَا يَشْرَبُ وهوَ مؤمنٌ، فهَذَا هُوَ معنَى الحديثِ عَلَى وجهِهِ الصحيحِ.

وقدْ وردَ فِي الحديثِ فِي غيرِ هَذَا السياقِ أنَّ إيمانَهُ يكونُ عليهِ كالظُّلَّةِ[1]؛ أيْ: يخرجُ إيمانُهُ الكاملُ منْهُ، ويبقَى مَا دونَهُ.

فَائِدَةٌ: الفرقُ بينَ قولِهِ: **(وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ)** وقولِهِ في الروايةِ الأُخْرَى: **(وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً)** أنَّ النُّهْبَةَ: يعتمدُ فِيهَا الناهبُ عَلَى قوتِهِ، أمَّا السرقةُ: فإنَّهُ يعتمدُ فِيهَا عَلَى حِيلَتِهِ، والفَرْقُ بينهُمَا كبيرٌ، فالسارقُ يكونُ فِي الخفاءِ، والناهبُ فِي العَلَنِ، لكنَّهُ يعتمدُ عَلَى قُوَّتِهِ فينهبُهَا.

وَقَوْلُهُ: **(ذَاتَ شَرَفٍ)**؛ أيْ: ذاتَ قدْرٍ عندَ أهلِهَا، ولا يعنِي هَذَا أنَّهُ يجوزُ نَهْبُ مَا لَمْ يكُنْ ذَا شرفٍ، فليسَ هَذَا هُوَ المرادُ؛ لَكِنَّ النُّهْبَةَ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الذمِّ هُنَا أَنْ تكونَ شريفةً كساعةٍ ثمينةٍ، أَوْ حُلِيٍّ، أَوْ أشباهِ ذلكَ؛ لأنَّ هَذِهِ هِيَ الَّتِي يقصدُهَا الإنسانُ، أمَّا عودُ أراكٍ، أَوْ رغيفٌ، أَوْ مَا أشبهَ ذَلِكَ فهذِهِ لَا تكونُ ذاتَ شرفٍ فِي الغالبِ، وإِنْ كانَتْ مُحَرَّمةً لَا تجوزُ.

✿ ✿ ✿

١٩٢٧ - **عَنْ** عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ**». [٥٥٨٦]

الشرح

قَوْلُهُ: **(سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ)** ولمَّا كَانَ البِتْعُ غيرَ معلومٍ عندَ المَعْنِيِّينَ فُسِّرَ بأَنَّهُ **(نَبِيذُ الْعَسَلِ)**؛ أيْ: أَنْ يُؤْتَى بالعسلِ، ثُمَّ يُنْبَذَ فيُطْرَحَ فِي الماءِ حتَّى يَأْخُذَ الماءُ مِنْ حلاوتِهِ، ثُمَّ يُشْرَبَ بَعْدَ ذلكَ، فهَذَا هُوَ النَّبِيذُ، وهلْ يجوزُ هَذَا أمْ لَا يجوزُ؟

لم يُجِبِ النَّبِيُّ ﷺ بجوابٍ خاصٍّ بهَذَا؛ بَلْ أعطَى قاعدةً عامةً فقَالَ: **(كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ)**؛ أيْ: أذهبَ العقلَ عَلَى جهةِ اللَّذَّةِ والطَّربِ **(فَهُوَ حَرَامٌ)** فيُنظَرُ إِنْ كَانَ هَذَا البِتْعُ يُسْكِرُ فَهُوَ داخلٌ فِي العمومِ، وإِلَّا فإنَّه حلالٌ عَلَى الأصلِ.

ويُفهمُ من جوابِهِ ﷺ أنَّ البِتْعَ عَلَى نوعينِ: نوعٌ يُسْكِرُ، وهَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ فيمَا لَوْ تأخَّرَ، ونوعٌ لَا يُسْكِرُ فإنَّه جائزٌ مِنْ جملةِ الأَشْرِبَةِ المُباحةِ.

وعلَى كلِّ حالٍ؛ فهَذَا ضابطٌ نبويٌّ يدخلُ فِيهِ كلُّ شيءٍ، فكلُّ شرابٍ أَسْكَرَ سواءٌ كانَتْ مادَّتُهُ العسلَ، أَوِ التمرَ، أَوِ العنبَ، أَوْ غيرَ ذلكَ فإنَّهُ حرامٌ.

✿ ✿ ✿

١٩٢٨ - **عَنْ** أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[2]. [٥٥٩٠]

---

(١) رَوَاهُ أَبُو داودَ (٤٦٩٠).

(٢) هَذَا الحديثُ علَّقَهُ البخاريُّ فِي جميعِ الرواياتِ كمَا قالَهُ ابنُ حَجَرٍ «تغليقَ التعليقِ» (٥/ ١٧) وقالَ بَعْدَ أَنْ ساقَ طُرُقَ الحديثِ موصولًا مِنْ عِدَّةِ رواياتٍ (٥/ ٢٢): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَا عِلَّةَ لَهُ، وَلَا مطْعنَ لَهُ، وقد أعلَّهُ أَبُو مُحَمَّدِ ابنُ حزم بالانقطاعِ بَينَ الْبُخَارِيِّ وصدقَةَ بنِ خَالِدٍ، وبالاختلافِ فِي اسْمِ أَبِي مَالِكٍ، وَهَذَا كَمَا تَرَاهُ قَدْ سقتُهُ مِنْ رِوَايَةِ تِسْعَةٍ عَنْ هِشَامٍ مُتَّصِلًا فيهِم، مثلُ: الحسنِ بنِ سُفْيَانَ، وعَبْدَانَ، وجعفرٍ الْفِرْيَابِيِّ، وَهَؤُلَاءِ حُفَّاظٌ أثباتٌ. وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ فِي كُنْيَةِ الصَّحَابِيِّ؛ فالصحابةُ كلُّهُمْ عدولٌ، لَا سِيَّمَا وَقدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حبَّانَ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ صَحِيحِهِ فَقَالَ فِيهِ: =

الشرح

هَذَا حديثٌ مِنْ أعظم الأحاديثِ الَّتِي فِيهَا التحذيرُ مِنِ اقترافِ المُنْكَرَاتِ؛ حيثُ يقولُ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي) والأُمَّةُ عَلَى نوعينِ:

النوعُ الأولُ: أُمَّةُ الدَّعْوَةِ: وَهِيَ عُمومُ الناسِ الذينَ دعاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

النوعُ الثاني: أُمَّةُ الإجابةِ وهُمُ الذينَ أجابُوهُ، ودخلُوا فِي دَعْوَتِهِ وشريعتِهِ، وهَذَا المرادُ فِي الحديثِ.

قَوْلُهُ: (أَقْوَامٌ) يُشعِرُ أَنَّهُمْ جمعٌ، اللهُ أَعْلَمُ بكثرتِهِم، ولَا يستهانُ بقلَّتِهِم، والواقعُ يشهدُ بهَذَا، فإنَّ الواقِعينَ فِي هَذِهِ المحرماتِ كثيرونَ.

قَوْلُهُ: (يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ) والحِرُ: هُوَ الفرجُ المُحَرَّمُ، إمَّا بالزِّنَا، أَوْ بمَا هُوَ أخبثُ مِنْ ذَلِكَ وهوَ اللِّواطُ، فيكونُ الزِّنَا حلالًا عندَهُم، وكذلكَ اللِّواطُ، وهوَ الفرْجُ المُحَرَّمُ أشدَّ التحريمِ.

وهَذَا الَّذِي أخبَرَ بهِ النَّبِيُّ ﷺ وُجِدَ مِنْ قديمِ الزمانِ فِي المسلمينَ، فاستَحَلَّ أقوامٌ الزِّنَا؛ بلْ قُنِّنَ فِي بعضِ جهاتِهِم، ووضعُوا لَهُ سَماسرةً، وطُقوسًا، وترتيباتٍ مُعَيَّنةً، ولم يرفعُوا رأسًا بتحريمِ الشارعِ لذلكَ؛ بلْ كذلكَ اللواطُ، واستحلالُ فرجِ الذكورِ قَدِ استحلَّهُ فِئامٌ مِنَ الناسِ، وقنَّنُوه، وضبطُوهُ بأشياءَ، ولهُ سَماسِرتُهُ؛ بلْ قَدْ أسبغُوا عليهِ صبغةً تشبهُ صبغةَ النِّكاحِ مِنْ حيثُ الاتفاقُ والعقدُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وُجِدَ هَذَا فِي المسلمينَ.

أَمَّا فِي الكفَّارِ فيُوجَدُ أناسٌ نَدَبُوا أنفسَهُم لهَذَا، فيُنكحُ الذكرُ منهُمْ كمَا تُنكحُ المرأةُ، وهَذَا شيءٌ لَا يهمُّنَا كثيرًا إذَا وُجِدَ فِي الكفَّارِ، لَكِنَّ القضيةَ الأهمَّ أَنْ يوجدَ ذَلِكَ فِي المسلمينَ.

فَائِدَةٌ لُغَوِيَّةٌ: قولُهُ: **(الْحِرَ)** هِيَ مَنْ حيثُ التصريفُ محذوفةُ الآخِرِ؛ لأَنَّ الحِرَ أصلُهُ عَلَى ثلاثةِ حروفٍ: «حِرْحٌ» فآخِرُهُ حاءٌ محذوفةٌ؛ قالُوا: لأنَّه لَيْسَ هناكَ اسمٌ معربٌ يكونُ عَلَى حرفينِ، فهناكَ حرفٌ ثالثٌ وهوَ الحاءُ، ولَمْ يذكرُوا جوابًا، وعلةً صحيحةً لحذفِهِ؛ ولذلكَ نصَّ بعضُهُم فقَالَ: حُذِفَ حرفُهُ الأخيرُ اعتباطًا حتَّى تستقيمَ القاعدةُ عندَهُم.

قَوْلُهُ: (الْحَرِيرَ) المرادُ بذلكَ استحلالُ الرجالِ منهُمْ لَهُ.

قَوْلُهُ: (الْخَمْرَ) وهوَ مَا وقعَ بالفعلِ؛ فقَدِ استُحِلَّ الخمرُ فِي كثيرٍ مِنْ جهاتِ المسلمينَ علنًا، وصارَ لَهُ ترتيبٌ، وباعةٌ، ولُبِّسَ عَلَى المسلمينَ فسمِّيَ بغيرِ اسمِهِ، فسمِّيَ بالمشروباتِ الطيبةِ، والمشروباتِ الرُّوحيةِ، وصارَ الإنسانُ يطلبُهُ ولا يستحِي كمَا يطلبُ العصيرَ والماءَ.

قَوْلُهُ: (الْمَعَازِفَ) وهيَ: آلاتُ اللهوِ عَلَى اختلافِ أنواعِهَا وطرقِهَا، وهَذِهِ أيضًا قَدِ استحلَّهَا أقوامٌ مِنَ المسلمينَ، وصارُوا يَرَوْنَهَا مِنَ الأشياءِ الضروريةِ فِي حياتِهِم وليسَتْ مِنَ الكمالياتِ، فتراهُمْ يستمعونَ إِلَى المعازفِ فِي بيوتِهِم، ومكاتبِهِم، وسيَّاراتِهِم، ويرونَ أنَّه لَا يُستغنَى عنهَا، والأمرُ الَّذِي يخلُو مِنَ المعازفِ لَا يقيمونَ لَهُ اهتمامًا، ويرونَ أنَّهُ جافٍ أَنْ يخلُوَ حَفْلٌ أَوِ اجتماعٌ مِنْ هَذِهِ المعازفِ الَّتِي يُطْرِبونَ بِهَا أنفسَهُم، وهَذَا بلا شكٍّ مِنَ البلاءِ العظيمِ.

ومِنَ البلاءِ أيضًا أَنْ تُسْتَعْمَلَ هَذِهِ المعازفُ بحُجَجٍ باليةٍ كمَنْ يستخدمُهَا بحُجَّةِ أنَّهَا منبهاتٌ، أَوْ أَنَّهَا أشياءُ مِنْ هَذَا الكلامِ التافِهِ، وهُمْ فِي

= إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَامِرٍ وَأَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّيْنِ يَقُولُونَ، فَذكرَهُ عَنْهُمَا مَعًا، ثُمَّ إِنَّ الحَدِيثَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ هِشَامُ بنُ عمارٍ وَلَا صَدَقَةُ كَمَا تَرَى؛ قَدْ أخرجناهُ مِنْ رِوَايَةِ بِشْرِ بنِ بَكْرٍ، عَنْ شيخِ صَدَقَةَ، وَمِنْ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ شيخِ عَطِيَّةَ بنِ قيسٍ. وَلَهُ عِنْدِي شَوَاهِدُ أُخَرُ كرِهْتُ الإِطَالَةَ بذِكرِهَا، وَفِيمَا أوردتُهُ كِفَايَةٌ لمَنْ عقَلَ وتدبَّرَ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ». وانظرِ: السلسلةَ الصحيحةَ، للألبانيِّ (٩١).

ذَلِكَ مُغالِطُونَ لأنفسِهِم؛ إذْ هِيَ معازفُ وموسيقَى واضحةٌ يمكنُ تمييزُهَا بسهولةٍ، وَقَدِ ابتُلِيَ بهَذَا بعضُ أصحابِ الجوالاتِ؛ فإنَّهم يضعُونَ المنبهاتِ عَلَى أصواتِ النغماتِ الموسيقيةِ فيؤذُونَ أنفسَهُم بسماعِهَا، ويؤذُونَ غيرَهُم وهُمْ فِي ذَلِكَ آثمُونَ، وأعظمُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ يقومُ بإدخالِهَا إِلَى مساجدِ المسلمينَ، وربَّمَا رنَّ هاتفُهُ الجوَّالُ بنغمتِهِ الطويلةِ فيسمعُهُ المصلُّونَ ويتشوشُونَ بسببِهِ!!

وعلَى كلِّ حالٍ؛ فالجوَّالُ نعمةٌ مِنَ اللهِ ﷻ، ولا يصحُّ أَنْ تُكيَّفَ نِعَمُ اللهِ ﷻ بمَا يُسَبِّبُ أَنْ تكونَ آثامًا ومعاصيَ عَلَى الناسِ.

والحاصلُ: أنَّ هَذِهِ الأمورَ الَّتِي ذكرَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ وقعَ بعضُهَا، ولا يدلُّ إخبارُهُ ﷺ بوقوعِهَا عَلَى حِلِّها؛ بَلْ يدلُّ عَلَى أنَّه يُحَذِّرُ منهَا أشدَّ التحذيرِ، إذِ الخبرُ هنَا: (**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ**) فهَذَا خبرٌ يرادُ منهُ التحذيرُ، والواجبُ عَلَى الإنسانِ أَنْ يَحْذَرَ فِي نفسِهِ، وأَنْ يُحذِّرَ مِنْ هَذَا بقدرِ المستطاعِ، فإنكارُ المُنْكَرِ واجبٌ، وإِذَا كثُرَ الإنكارُ فلعلَّ الناسَ يتركونَ هَذَا؛ فإِنْ لَمْ يتركُوه للشرعِ تركُوهُ حياءً وقصدًا للمُنكِرِ، وفي هَذَا بعضُ الخيرِ إنْ شاءَ اللهُ.

قَوْلُهُ: (وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ)؛ أيْ: جبلٍ؛ فهؤلاءِ قومٌ ينزلونَ بجانبِ جبلٍ لإقامةٍ دائمةٍ، أَوْ لاستراحةٍ يستريحونَ بهَا ثُمَّ ينتقلونَ، ولمْ يُبَيِّنْ هَذَا، قَالَ: (**يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ**) فيأتِيهِمُ الَّذِي يقومُ عَلَى سرحِهِم وأغنامِهِم وإبلِهِم، ويروحُ عليهِم فِي آخرِ النهارِ بالسارحةِ الَّتِي يرعَاهَا وهُمْ جالسونَ إِلَى جنبِ هَذَا العَلَمِ (**يَأْتِيهِمْ**)؛ أيِ: الفقيرُ (**لِحَاجَةٍ**)؛ أيْ: حينَ يأتِي السارحُ بهذِهِ الغنمِ والإبلِ يأتِيهِم ذُو الحاجةِ لحاجةٍ لَهُ؛ لعَلَّهُ يصيبُ مِنْ ألبانِهَا أَوْ مِنْ شيءٍ يعطونَهُ منهَا (**فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا**) ولا يعطونَهُ شيئًا مَعَ أنَّه محتاجٌ، وحاجتُهُ لَا تقبلُ التأخيرَ، لكنَّهُم لَا يُبالونَ بهَذَا؛ ولذلكَ فإنَّ اللهَ ﷻ لَا يُنْظِرُهُم (**فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ**)؛ أيْ: يأتِيهِم عذابُ اللهِ ﷻ بياتًا؛ لأنَّهُم عُصاةٌ، ومِنْ معاصِيهِمُ الظاهرةِ أنَّهُم لَمْ يؤدُّوا حقَّ السائلِ المحتاجِ، فيُبَيِّتُهُمُ اللهُ ﷻ بعُقوبةٍ تُنْهِكُهُمْ وتقضِي عليهِمْ (**وَيَضَعُ الْعَلَمَ**) وهُوَ الجبلُ عليهِم، فينتهونَ عَنْ آخرِهِم؛ ولعلَّ بعضَهُمْ ينجُو وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ) هؤلاءِ يُمسخونَ مسخًا حقيقيًّا، فيتحولُ الواحدُ منهُمْ إِلَى أَنْ يكونَ قِردًا أَوْ خِنْزيرًا، وفي هَذَا دليلٌ عَلَى أَنَّ المسخَ يكونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ، وَقَدْ وقعَ المسخُ فِي بَنِي إسرائيلَ إِلَى قِردةٍ وخنازيرَ، وسُنَّةُ اللهِ ﷻ واحدةٌ فِي العاصينَ والمخالفينَ، ومِنْ ذَلِكَ أَنَّه سيمسخُ هؤلاءِ قِردةً وخنازيرَ (**إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**) فَهُوَ لَيْسَ مَسْخًا مُؤَقَّتًا بلْ مَسْخًا دائمًا، وكأَنَّ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الحالِ يكونُ فِي آخرِ الزمانِ؛ حتَّى يستمرَّ مَا هُمْ عليهِ إِلَى يوم القيامةِ.

والمقصودُ: أَنَّ هَذَا حديثٌ عظيمٌ، يوجِبُ أوَّلَ مَا يوجبُ الحذرَ مِنَ المعاصِي المذكورةِ فِي الحديثِ وَهِيَ أربعٌ، ويوجبُ كذلكَ الحذرَ مِنَ البياتِ عَلَى معصيةٍ مِنْ معاصِي اللهِ ﷻ، فمَنْ يبيتُ عَلَى معصيةٍ ينبغِي أَنْ يَحْذَرَ أَنْ تكونَ هَذِهِ البيتةُ سببًا أَوْ ظرفًا لهلاكِهِ.

✿ ✿ ✿

١٩٢٩ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّهُ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَتْ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [٥٥٩١]

الشرح

قَوْلُهُ: (أَنَّهُ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فِي عُرْسِهِ) هَذِهِ حالُ الصحابةِ ﷺ مَعَ نبيِّهِمْ ﷺ؛ فقدْ كانُوا يوقرونَهُ

ويدعونَهُ إِلَى ولائِمِهِم، وأعراسِهِم، وأشياءَ كثيرةٍ فِي هَذَا المقام.

قَوْلُهُ: (فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ) فِيهِ دليلٌ عَلَى أنَّ الصحابةَ ﷺ لَمْ يكنْ عندَهُم كُلْفَةٌ فِي أمورِ الزواجِ والخدمةِ، فهذهِ امرأةٌ عروسٌ هِيَ الَّتِي تخدمُهُم فِي عُرْسِهَا، فالزواجُ عندَهُم أمرُهُ مُتيسِّرٌ.

ثُمَّ قَالَتْ: **(أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ)** هَذَا هُوَ الَّذِي أُكْرِمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا العُرسِ، أَنْ أنقعَتْ تمراتٍ فوضعَتْهَا فِي الماءِ حتَّى يكتسبَ الماءُ مِنْ حلاوتِهَا، ثُمَّ سُقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَذَا الماءِ.

قولُهَا: **(فِي تَوْرٍ)** هُوَ إناءٌ لَيْسَ بالكبيرِ، يوضعُ فِيهِ مَا يوضعُ.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ قولُهَا: **(أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ)** وأنَّ الشرابَ الَّذِي يكونُ بهذِهِ الحالِ هُوَ شرابٌ طَيِّبٌ لَا شيءَ فيهِ، وَقَدْ مرَّ علَيْنَا مَا يُسَمَّى بنبيذِ العسلِ[1]، وهَذَا نبيذُ التَّمرِ، وكلُّهُ شَرَابٌ طَيِّبٌ لَا إشْكَالَ فيهِ.

تَنْبِيهٌ: هَذَا الحديثُ فَرِحَ بهِ مَنْ كَانَ فِي قلبِهِ مرضٌ مِنَ الذينَ يتصيَّدُونَ المُتَشابِهَ، وقَالَ: هَذَا الحديثُ يدلُّ عَلَى جوازِ الاختلاطِ؛ لأنَّ هَذِهِ المرأةَ كانَتْ تخدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فِي عُرسِهَا، فلَا حرجَ أَنْ تخرجَ المرأةُ لتزاحِمَ الرجالَ فِي وظائفِهَا، وأنْ تكونَ خادمةً ومُباشِرةً فِي الفنادقِ، والطائراتِ، وأشباهِ ذلكَ!!

فيُقَالُ:

أولًا: إنَّ هَذَا استدلالٌ بالمتشابِهِ عَلَى المُحْكَمِ، والنصوصُ الكثيرةُ المحكمةُ كلُّهَا تدلُّ عَلَى أنَّ المرأةَ يجبُ أَنْ تَسْتَتِرَ، وأنْ تكونَ فِي مَنْأًى عَنْ مجالسِ الرِّجالِ، حتَّى فِي الصلاةِ قَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ للنِّساءِ مكانًا خاصًّا خلفَ الرجالِ، فخيرُ صفوفِ النِّساءِ آخرُهَا[2] لبُعْدِهَا عنِ الرجالِ.

ثانيًا: إنَّ هَذَا الحديثَ عندَ التأمُّلِ لَيْسَ صريحًا فِي أنَّ المرأةَ الَّتِي هِيَ زوجةُ أبِي أُسيدٍ باشَرَتْ مَا باشَرَتْ فِي مجلسِ النَّبِيِّ ﷺ، وصاحبِهِ أبِي أُسيدٍ؛ لأنَّه يقولُ: كانتْ خادمتَهُم، وأنَّها سقَتْهُم، وهَذِهِ يمكنُ أَنْ يقولَها الإنسانُ عنِ امرأتِهِ وَهِيَ فِي داخلِ البيتِ، فيقولُ الإنسانُ مثلًا: سَقَتْنَا زوجتِي كذَا، أَوْ طَبَخَتْ لنَا كذَا، أَوْ قدَّمَتْ لنَا كذَا، وَهِيَ فِي داخلِ البيتِ، وهَذَا استعمالٌ صحيحٌ، ولا إشكالَ عليهِ.

ثالثًا: إنَّ هَذِهِ القضيةَ قضيةُ عيْنٍ، فلَا ندرِي مَا علاقةُ هَذِهِ العَرُوسِ بالنبيِّ ﷺ.

رابعًا: إنَّ أحوالَهُم تختلفُ، فقَدْ كانُوا فِي ليلٍ، والبيوتُ ليسَتْ كحالِ بيوتِنَا الآنَ لَوْ خَرَجَتِ المرأةُ لَشَاهَدَهَا كلُّ أحدٍ.

فهَذَا الحديثُ مِنْ أبعدِ مَا يكونُ أَنْ يَستَدِلَّ بِهِ المُسْتَدِلُّ عَلَى أمْرٍ مُنْكَرٍ يريدُ تقريرَهُ، لَكِنْ نسألُ اللهَ أَنْ يردَّ ضالَّ المسلمينَ.

✿ ✿ ✿

١٩٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ، قِيلَ لَهُ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ. [٥٥٩٣]

الشرح

هَذَا الحديثُ يتعلقُ بالأوانِي، وفيهِ أنَّه: **(لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ، قِيلَ لَهُ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً)** فالأَسْقِيَةُ قَدْ لَا يستطيعُهَا إلَّا مَنْ يستطيعُ ثمنَهَا، وليسَتْ موجودةً عندَ كلِّ أحدٍ، فلذلكَ رخَّصَ لَهُمْ فِي **(الْجَرِّ)**؛ أيْ: فِي

---

(١) تقدَّمَ برَقْمِ (١٩٢٧).

(٢) رَواهُ مسلمٌ (٤٤٠).

الجرارِ، بشرطِ أَنْ تكونَ غيرَ مُزَفَّتَةٍ؛ لأَنَّها إِذَا زُفِّتَتْ، ووُضِعَ فِيهَا الزِّفْتُ، وطُلِيَتْ بهِ مِنَ الداخلِ؛ فإِنَّها تكونُ حارَّةً، فإِذَا وُضِعَ فِيهَا النَّبيذُ غلَا فِيهَا بسرعةٍ، وإِذَا غلَا النبيذُ تحوَّلَ إِلَى مُسْكِرٍ؛ فلذلكَ رخَّصَ لَهُمْ فِي الجرارِ الَّتِي تكونُ مِنَ الفَخَّارِ، أَوْ مِنْ غيرِهِ، بشرطِ أَنْ تكونَ غيرَ مُزَفَّتَةٍ.

وهَذَا مربوطٌ بالعِلَّةِ، فإِذَا عُلِمَ أَنَّ العلةَ خشيةُ أَنْ يُسْكِرَ، أَوْ يتحَوَّلَ إِلَى سكرٍ؛ فلَا حرجَ أَنْ يستخدمَ الجرارَ المُزَفَّتَةَ إِذَا أَمِنَ المَفْسَدَةَ، وقَدْ جاءَ فِي ذَلِكَ حديثٌ فِي «صحيحِ مسلمٍ» أَنَّه رخَّصَ فِي المُزَفَّتِ، غيرَ أَنْ لَا يُسْكِرَ[١].

✿ ✿ ✿

١٩٣١ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ. [٥٦٠٢]

الشرح

هَذَا مِنَ الاحتياطاتِ؛ لئلَّا يتحولَ الشرابُ إِلَى مسكرٍ، فقَالَ: (**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ**) التمرُ هوَ: الَّذِي يكونُ مِنَ العامِ الماضِي، والزَّهْوُ هوَ: الرُّطَبُ الجديدُ، فنَهَى أَنْ يُنْبَذَ أَيْ: أَنْ يُجْمَعَ بينهُمَا فيُوضَعَ فِي الماءِ تمرٌ ورُطَبٌ؛ لأَنَّ هَذَا قَدْ يُؤَثِّرُ عَلَى هَذَا، فيُسرعُ هَذَا فِي الإسكارِ؛ فلذلكَ نُهِيَ عنهُ، وكذلكَ (**التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ**) والطريقُ أَنْ يُنْبَذَ كلُّ واحدٍ منهُمَا عَلَى حدةٍ.

✿ ✿ ✿

١٩٣٢ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا**». [٥٦٠٥]

الشرح

قَوْلُهُ: (**بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ**) النقيعُ هوَ: اسمُ مكانٍ[٢] فجاءَ بهِ مِنْ هَذَا المكانِ وهوَ مَكْشُوفٌ، فقالَ لهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَلَا خَمَّرْتَهُ**) فعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّه جاءَ بهِ مكشوفًا غيرَ مغطًى (**وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا**) وهَذَا هُوَ الَّذِي ينبغِي فِي الأوانِي والأقداحِ الَّتِي فِيهَا طعامٌ أَوْ شرابٌ أَنْ يُخَمِّرَهَا، لَا سيَّمَا إِنْ كَانَ ينقلُهَا مِنْ مكانٍ إِلَى مكانٍ كمَا فعَلَ أَبُو حُمَيدٍ رضي الله عنه.

وتخميرُهَا فِيهِ مصالحُ فِي حفظِهِ؛ لأَنَّ الإنسانَ لَا يأمنُ أَنْ يسقطَ فِي ذَلِكَ الطعامِ شيءٌ يؤذِي، أَوْ يضرُّ، فكأَنَّ تخميرَهُ أمانٌ لهُ، وهَذَا يشملُ كلَّ إناءٍ مكشوفٍ، فيُندبُ لصاحبِهِ أَنْ يخمِّرَهُ، وقَدْ جاءَ فِي هَذَا تغليظٌ شديدٌ أَنْ تنزلَ آفةٌ مِنَ السماءِ فتصيبَهُ إِذَا كَانَ مكشوفًا[٣].

قَوْلُهُ: (**وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا**) هَذِهِ مبالغةٌ فِي القِلَّةِ، فلا تتركُهُ عَلَى أَيِّ حالٍ؛ بلْ حتَّى إِنْ لَمْ تجدِ الغِطاءَ فاعرُضْ عليهِ عُودًا تضعُهُ عَرْضًا عَلَى هَذَا القَدَحِ، فيُنْتَبَهُ لهَذَا فِي الأوانِي الَّتِي تكونُ فِي البيوتِ مَكْشوفةً، فيجبُ أَنْ تُغطَّى، ودِينُنَا ـ وللهِ الحمدُ ـ سبَّاقٌ فِي المُحافظةِ عَلَى الصِّحَّةِ.

✿ ✿ ✿

١٩٣٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ**». [٥٦٠٨]

---

(١) روَى مسلمٌ (٩٧٧) عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**».

(٢) انظرْ: معجمَ البُلدانِ (٥/ ٣٠١).

(٣) رَوَاهُ مسلمٌ (٢٠١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ**».

الشرح

في هَذَا الحديثِ أَثْنَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نوعينِ مِنَ الصَّدقةِ:

النوعُ الأولُ: (اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ) وَهِيَ الناقةُ الحلوبُ، ويدلُّ عَلَى ذَلِكَ قولُهُ: **(تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ)**.

النوعُ الثاني: (الشَّاةُ الصَّفِيُّ) وَهِيَ الشاةُ الطيبةُ النجيبةُ **(تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ)**.

قَوْلُهُ: (مِنْحَةٌ) كَانَ من طريقتِهِم سابقًا أَنْ يُعْطِيَ المُوسرُ جارَهُ غيرَ المُوسرِ، الناقةَ أَوِ الشاةَ ليستفيدَ مِنْ حليبِهَا، فيحلبَهَا مُدَّةً مُقَرَّرَةً أَوْ غيرَ مقررةٍ، ثُمَّ فِي النهايةِ يُرجِعَهَا لهُ بَعْدَ أَنْ يستفيدَ مِنْ لبَنِهَا، فأَثْنَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذَا؛ لأَنَّها صدقةٌ نافعةٌ، ولبنٌ يستفيدُهُ مَنْ أُعْطِيَهُ.

فَائِدَةٌ: دلَّ قولُهُ ﷺ: **(نِعْمَ الصَّدَقَةُ)** عَلَى أَنَّ الصدقةَ تتفاضلُ، ولَا إشكالَ فِي هَذَا، فهِيَ تتفاضلُ مِنْ حيثُ هِيَ؛ فالَّذِي يتصدقُ بدرهمٍ لَيْسَ كالَّذِي يتصدقُ بألفِ درهمٍ، وَهِيَ تتفاضلُ أيضًا مِنْ حيثُ المتصدِّقُ؛ فالَّذِي يتصدقُ بإخلاصٍ لَيْسَ كالَّذِي يتصدقُ برياءٍ وسُمْعَةٍ، وهَذَا شيءٌ تشهدُ لَهُ النصوصُ الكثيرةُ.

❁ ❁ ❁

١٩٣٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا**» قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ[1] عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [٥٦١٣]

(١) قولُهُ: «وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ»، ليسَتْ موجودةً فِي طبعةِ المنهاجِ.

الشرح

قَوْلُهُ: (وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ) الضميرُ يعودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ أيْ: دخلَ هُوَ ورجلٌ مِنْ أصحابِهِ، فقالَ لصاحبِ هَذَا الحائطِ: **(إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ)** الشَّنَّةُ هيَ: القِرْبةُ القديمةُ، وإِذَا كانَتْ قديمةً فإنَّ الماءَ يكونُ فِيهَا أَبْرَدَ مِنَ الجديدةِ، ومرادُ النَّبِيِّ ﷺ بذلكَ أَنْ يكونَ الماءُ الَّذِي يطلبُهُ باردًا، فدلَّ هَذَا عَلَى أنَّه لَا حَرَجَ عَلَى الإنسانِ أَنْ يطلبَ الماءَ الباردَ، كَمَا أنَّه لَا حَرَجَ عليهِ أَنْ يطلبَ الماءَ العَذْبَ[2]، ولا حَرَجَ عليهِ أيضًا أَنْ يطلبَ سائرَ الأطعمةِ أَوِ الأشربةِ الَّتِي تناسبُ حالَهُ، ولا يُعتبرُ هَذَا مِنَ التَّرفِ، ولا مِنَ الإسرافِ إِذَا كَانَ فِي حدِّهِ الشرعيِّ المعقولِ.

قَوْلُهُ: (وَإِلَّا كَرَعْنَا)؛ أيْ: شربْنَا مِنْ مكانِ الماءِ مُباشرةً، إمَّا مِنَ الساقِي إنْ كَانَ هناكَ ساقٍ، أَوْ غيرَ ذلكَ، والكرعُ هوَ: أَنْ يَشْرَبَ مُباشرةً فيأخذَ الماءَ بفمِهِ، لَا بإناءٍ ولا بيدِهِ، وأصلُهُ مأخوذٌ مِنْ شُرْبِ الشاةِ؛ لأَنَّ الشاةَ تضعُ كِرعانَهَا، ثُمَّ تشربُ بفمِهَا، فهَذَا أصلُهُ.

والرجلُ يمكنُ أَنْ يفعلَ هَذَا، فيجثُو عَلَى ركبتَيْهِ، ويُنزلَ فمَهُ، ثُمَّ يشربَ مِنَ الساقيةِ، ويفعلُهُ الإنسانُ إِذَا عَدِمَ الإناءَ، ودلَّ هَذَا عَلَى جوازِ الكَرْعِ مِنَ الماءِ.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ مِنَ الكَرْعِ مَا يفعلُهُ البعضُ حينَ يشربُ مِنَ الصنبورِ مباشرةً؟

فَالجَوَابُ: نَعَمْ هُوَ مِنَ الكَرْعِ، وهوَ جائزٌ إِذَا أَمِنَ أَنْ يصيبَهُ شيءٌ.

(٢) روَى أبو داودَ (٣٧٣٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا». قَالَ قُتَيْبَةُ: «هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ». وجوَّدَ إسنادَهُ ابنُ حجرٍ. الفتحَ (١٠/ ٧٤).

قَوْلُهُ: (وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ)؛ أَيْ: يُصلحُ الماءَ فِي حائطِهِ **(فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ)**؛ أَيْ: ماءٌ مِنَ الليلِ قَدْ أَخذَ شيئًا مِنَ البرودةِ **(فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ، قَالَ: فَانطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ)**؛ أَيْ: حَلَبَ عَلَى هَذَا الماءِ مِنْ شاةٍ عندَهُ فِي البيتِ، وسُمِّيَتْ داجنًا؛ لأنَّها مِنْ دواجنِ البيتِ، ولَمْ يكُنْ مِنْ مُرادِ النَّبيِّ ﷺ أَنْ يشربَ مَعَ الماءِ لبنًا، أَوْ حليبًا، وإنَّما طَلَبَ الماءَ فقط، فنستفيدُ مِنْ هَذَا جوازَ زيادةِ الطالبِ عَلَى مطلوبِهِ، وهَذِهِ زيادةٌ فِي الخيرِ، فَإِذَا طَلَبَ صاحبُكَ ماءً فجئْتَهُ بماءٍ ولبنٍ، أَوْ بماءٍ وعصيرٍ، فَلَا شيءَ فِي هَذَا، ولا يُعَدُّ مُخالفةً للطلبِ؛ بلْ هُوَ مُبالغةٌ فِي الإكرامِ.

ويستفادُ أيضًا: جوازُ خَلْطِ الماءِ مَعَ اللبنِ والحليبِ، ومَا وردَ مِنَ النَّهيِ عَنْ ذَلِكَ فإنَّه محمولٌ إِذَا كَانَ للبيعِ، أَمَّا إِنْ كَانَ للبيتِ أَوْ للضيوفِ؛ فَلَا حرجَ أَنْ يخلطَهُ الإنسانُ بماءٍ.

قَوْلُهُ: (فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ)؛ أَيْ: شربُوا مِنْ هَذَا الماءِ المخلوطِ بالحليبِ.

فَائِدَةٌ: حينَ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: **(إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ)** والمرادُ بذلكَ: أَعْطِنَا، فيؤخذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الإنسانَ يُعرِّضُ بحاجتِهِ ولا يطلبُ، لَكِنْ يُنْظَرُ فِي ألفاظِ الحديثِ فيمكنُ أَنْ يكونَ فِي بعضِ ألفاظِهِ التصريحُ بهَذَا، فتذهبَ هَذِهِ الفائدةُ[1].

✿ ✿ ✿

١٩٣٥ **عَنْ** عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى بَابَ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. [٥٦١٥]

١٩٣٦ **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ. [٥٦١٧]

الشرح

هَذَانِ الحديثانِ يَدُلَّانِ عَلَى جوازِ الشربِ قائمًا، أولهُمَا: حديثُ عليٍّ ﷺ؛ حيثُ نسبَ الشُّرْبَ قائمًا إِلَى فعلِ النَّبيِّ ﷺ، والثاني: حديثُ ابنِ عباسٍ ﷺ رآهُ يشربُ قائمًا، لكنَّهُ قَالَ: **(مِنْ زَمْزَمَ)** فدلَّ الحديثانِ عَلَى جوازِ أَنْ يشربَ الإنسانُ قائمًا.

فَإِنْ قِيلَ: هل هَذَا الجوازُ عَلَى إطلاقِهِ أَمْ للحاجةِ؟

فَالجَوَابُ: أنَّه للحاجةِ؛ أَمَّا مَعَ عدمِ الحاجةِ ففيهِ خلافٌ بينَ العلماءِ، والأقربُ الجوازُ مطلقًا، لَكِنْ ينبغِي أَنْ يشربَ الإنسانُ جالسًا، ومِنَ الحاجةِ أَنْ يكونَ المكانُ غيرَ صالحٍ للجلوسِ، أَوْ ضَيِّقًا، أَوِ الناسُ مزدحمينَ عندَ مكانِ الشُّرْبِ، وفي الجلوسِ تعطيلٌ لهُم، فلا يفعلُ ذلكَ، فهذِهِ مِنْ صورِ الحاجةِ.

وأَمَّا كونُهُ ﷺ قَدْ شربَ قائمًا فِي زمزمَ فقَدْ ذكرُوا علَّةَ ذَلِكَ أنَّه لضيقِ المكانِ، وأنَّه غيرُ صالحٍ للجلوسِ.

وعلَى كلِّ حالٍ؛ فشربُ الإنسانِ جالسًا أفضلُ وأهنأُ، ولو شَرِبَ قائمًا فلا حرجَ عليهِ.

✿ ✿ ✿

١٩٣٧ **عَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ؛ يَعْنِي: الشُّرْبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا. [٥٦٢٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ) واختناثُ الأسقيةِ هوَ: **(الشُّرْبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا)**

---

(١) قلتُ: أوردَ ابنُ حِبَّانَ الحديثَ (٥٣١٤) بلفظِ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ فَاسْقِنَاهُ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». بزيادةِ: «فَاسْقِنَاهُ» ولَمْ أجِدْهَا عندَ غيرِهِ، فتُبحثُ هل هِيَ محفوظةٌ أم شاذَّةٌ.

وهَذَا تفسيرٌ مِنَ الراوِي وليسَ مِنَ المرفوعِ، ومعنَى ذَلِكَ: أَنْ يأتِيَ الإنسانُ إِلَى القِرْبَةِ، ويلقمَ فمَهُ فمَ القِرْبةِ، ثُمَّ يشربَ منهَا، فهَذَا منهيٌّ عنهُ.

وَقَوْلُهُ: (اخْتِنَاثِ) مأخوذٌ مِنْ قولِهِم: خَنَثَ السقاءَ؛ أيْ: كسرَهُ إِلَى الخارجِ، أَوْ ردَّهُ، فهَذَا أصلُهُ.

وإنَّمَا نُهِيَ عنْ ذَلِكَ لعِدَّةِ محاذيرَ، منهَا:

الأولُ: أنَّ الإنسانَ إِذَا شَرِبَ مِنْ فمِ السقاءِ فربَّمَا خرجَ إليهِ شيءٌ يؤذِيهِ؛ لأَنَّ الأَسْقِيَةَ لا سيَّمَا فِي السابقِ لَمْ تكُنْ مُحكمةً، فربَّمَا دخلَهَا شيءٌ مِنَ الحشراتِ، أَوْ وقَعَ فِيهَا شيءٌ مِنَ العِيدَانِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِذَا شَرِبَ الإنسانُ مِنْ فمِهَا فربَّمَا يفاجَأُ بشيءٍ مِنْ هَذَا، فلا يمكنُهُ أَنْ يتداركَهُ؛ فيذهبَ إِلَى حلقِهِ.

الثاني: أنَّه ربَّمَا يؤذِي غيرَهُ حينَ يشربُ مِنْ فمِ السقاءِ برائحةِ فمِهِ، والناسُ لَا يَقبلُونَ هَذَا لو رَأَوْهُ، وإنْ كَانَ قَدْ لَا يُبقِي رائحةً، لَكِنَّ الناسَ يكرهونَ مثلَ هَذَا الفعلِ.

فَائِدَةٌ: يُلْحقُ بالأَسْقِيَةِ جميعُ الأوانِي الَّتِي جَرَتِ العادةُ أَنْ يُصبَّ منهَا، ولا يُشْرَبَ منهَا مُباشرةً، فهيَ كذلكَ، ومِنْ ذَلِكَ مَا نسمِّيهِ الآنَ بالجيكِ[1] فلا يُشربُ منهُ، وكذلكَ قارورةُ المياهِ الصحيَّةِ الكبيرةُ الَّتِي جرتِ العادةُ أَنْ يُصبَّ منهَا، ولا يُشربَ منها مُباشرةً؛ بلِ الكلُّ يأخذُ منهَا، فهذهِ داخلةٌ فِي الأَسْقِيَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هلِ الشربُ مِنْ فمِ علبِ العصائرِ الصغيرةِ والمشروباتِ الغازيةِ يدخلُ فِي ذلكَ؟

فَالجَوَابُ: لَيْسَ كذلكَ؛ لأَنَّ هَذِهِ مُعَدَّةٌ لهَذَا الشيءِ، ففتحةُ هَذِهِ العلبةِ مُعَدَّةٌ للشربِ منهَا، وكذلِكَ أيضًا قارورةُ المياهِ الصحيةِ المُعَدَّةُ للشخصِ الواحدِ يشربُ منهَا مُباشرةً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هل مِنْ هَذَا الشربُ مِنَ الصنبورِ مباشرةً؟

فَالجَوَابُ: لَيْسَ منهُ؛ لأَنَّ المحاذيرَ الَّتِي تقدمَتْ مُنْتَفِيَةٌ فِي الصنبورِ، فَهُوَ قريبٌ مِنَ الكرعِ إِلَّا إِذَا استوحَشْتَ مِنْ هَذَا الصنبورِ، بحيثُ يكونُ الخزانُ غيرَ نظيفٍ، أَوْ تكونُ هَذِهِ البرادةُ الَّتِي شربتَ مِنْ صنبورِهَا غيرَ نظيفةٍ، وربَّمَا يؤذِيكَ شيءٌ، فالحكمُ يدورُ مَعَ عِلَّتِهِ، والمسألةُ محلُّ تأمُّلٍ.

وإِذَا قلنَا بالجوازِ فلا يعنِي هَذَا المشروعيةَ، فالجوازُ أمرُهُ واسعٌ، والإنسانُ قَدْ يحتاجُ، وَقَدْ يمتنعُ عَنْ هَذَا مِنْ بابِ أنَّه خلافُ المُروءَةِ، لا سيَّمَا إِنْ كَانَ فِي مكانٍ عامٍّ فربَّمَا يؤخذُ عليهِ هَذَا الفعلُ.

✿ ✿ ✿

١٩٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ أَوِ الْقِرْبَةِ، وَأَنْ يَمْنَعَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ. [٥٦٢٧]

الشرح

قَوْلُهُ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ أَوِ الْقِرْبَةِ) هَذَا بمعنَى مَا سَبَقَ.

قَوْلُهُ: (وَأَنْ يَمْنَعَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ) لَيْسَ لهَذَا علاقةٌ بالأشربةِ، لكنَّهُ مِنْ جملةِ مَا حدَّثَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَإِذَا كَانَ هناكَ شخصٌ ولهُ جارٌ، وأرادَ هَذَا الجارُ أَنْ يغرزَ الخشبَ فِي الجدارِ الَّذِي بينَهُ وبينَ جارِهِ، فليسَ للجارِ الأولِ أَنْ يمنعَ الجارَ الثانيَ مِنْ ذلكَ، ويقولُ: هَذَا جدارِي، لَا تَضَعْ فِيهِ خشبَكَ، فإنْ قَالَ: أَنَا الَّذِي بنيتُهُ ودفَعْتُ فِيهِ مالِي فهَذَا سببٌ لَا يبيحُ المنعَ، فلا يجوزُ لهُ أَنْ يمنعَهُ، وهَذَا لَا يضرُّهُ فِي شيءٍ؛ بل كمَا قالُوا: يستفيدُ الجدارُ

(١) وعاءٌ صغيرٌ للسوائلِ يكونُ مِنَ الزُّجاجِ وغيرِهِ، وأصلُهَا إنكليزيٌّ، انظرْ: معجمَ الكلماتِ الدخيلةِ، للعبوديِّ (١/ ١٨٦)، ومعجمَ الدخيلِ، د. ف. عبدِ الرحيمِ (ص٩٢).

بالخشبِ الجديدِ؛ لأنَّه يشتدُّ بالخشبِ الَّذِي وُضِعَ عليهِ، وكَوْنُ الجدارِ يبقَى عَلَى جهةٍ واحدةٍ فَهُوَ عرضةٌ للسقوطِ، لَكِنْ حينَ يكونُ الحملُ معتدلًا عليهِ، وشُدَّ بخشبةٍ مِنَ الجانبِ الثاني فهَذَا ينفعُهُ ولا يضرُّهُ.

فإِنْ قَالَ: أُمَكِّنُكَ مِنْ ذَلِكَ لَكِنْ بأُجْرَةٍ، فهلْ لهُ ذلكَ؟

فَالجَوَابُ: لَيْسَ له ذلكَ، لَا بأُجرةٍ مقطوعةٍ، ولا بأُجرةٍ مُسْتَمِرَّةٍ.

وأظنُّ أنَّ هَذَا قَدِ انتهَى الآنَ بسببِ المبانِي الجديدةِ، وإِذَا أمكَنَ فذاكَ، فالحكمُ مَعَ العلةِ، فَإِذَا احتاجَ جارُكَ إِلَى أَنْ يغرزَ الخشبَ، أَوْ يضعَ شيئًا يسقفُ بهِ، فلا تمنعْهُ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ هناكَ أرضٌ بينَ شخصينِ، فانتَظَرَ الأولُ حتَّى يبنيَ الثانِي ويقيمَ الجدارَ، ثُمَّ بدَأَ هُوَ فِي البناءِ حتَّى يوفِّرَ عَلَى نفسِهِ الجدارَ الَّذِي سيسقُفُ عليهِ، فهلْ لهُ ذلكَ؟

الجَوَابُ: أنَّ هَذَا لَا يجوزُ، لَكِنَّ النياتِ أمرُهَا إِلَى اللهِ ﷻ، ومَا يسمَّى الآنَ بالمُباناةِ وَهِيَ أَنْ يقولَ: أعطِنِي أُجْرَةَ البناءِ إِذَا أردتَ أَنْ تسقفَ لَيْسَ لها أصلٌ فِي الشرعِ؛ بل يسقفُ بلَا مُباناةٍ.

✿ ✿ ✿

1939 **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. [٥٦٣١]

الشرح

هَذَا مِنْ أدبِ الشربِ أَنْ يتنفَّسَ الإنسانُ فِي الإناءِ ثلاثًا؛ يعنِي: فِي شربِهِ، وليسَ المعنَى أَنْ يتنفَّسَ داخلَ الإناءِ؛ لأنَّ هَذَا مَنْهِيٌّ عنه[1]، لَكِنْ يتنفسُ خارجَ الإناءِ أثناءَ شُرْبِهِ، وهَذَا أهنأُ للشاربِ وأمرأُ[2]؛ خلافًا لمَنْ يعبُّهُ عبًّا مرَّةً واحدةً فإنَّه لَا يهنأُ بشربِهِ، وربَّمَا شربَ أكثرَ مِنْ حاجتِهِ، لَكِنْ إِنْ تنفسَ ثلاثًا فهَذَا أهنأُ، ويجعلُهُ لَا يشربُ إِلَّا بمقدارِ حاجتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ هَذَا خاصٌّ فِي الماءِ أَمْ فِي كلِّ شيءٍ؟

فَالجَوَابُ: أنَّه فِي كلِّ شيءٍ، لَكِنْ فِي بعضِ الأشياءِ يُحتاجُ إِلَى أكثرَ مِنْ ذَلِكَ فيمَا إِذَا كَانَ حارًّا فيُقَالُ: لَا حَرَجَ، وإنَّما هَذِهِ الثلاثُ هِيَ الأقلُّ.

✿ ✿ ✿

1940 **عَنْ** أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**». [٥٦٣٤]

الشرح

هَذَا فِيهِ تحريمُ أَنْ يَشْرَبَ الإنسانُ فِي آنيةِ الفضةِ، وفِي الحديثِ اختصارٌ؛ إِذْ يضافُ إليهِ الذهبُ[3]، فالَّذِي يَشْرَبُ فِي آنيتِهَا (**إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**) والجَرْجَرَةُ: صوتٌ يكونُ فِي البطنِ يدلُّ عَلَى تألُّمِ صاحبِهِ، ولا شكَّ أنَّ فِي هَذَا ألمًا عظيمًا حينَ يصدرُ هَذَا الصوتُ مِنْ نارٍ فِي بطنِهِ.

فالشُّرْبُ فِي آنيةِ الفضةِ مُحَرَّمٌ، وهوَ مِنْ كبائرِ الذنوبِ.

✿ ✿ ✿

1941 **عَنْ** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سَقِيفَةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَقَالَ: «**اسْقِنَا يَا سَهْلُ**» فَسَقَيْتُهُمْ فِي قَدَحٍ. قَالَ الرَّاوِي: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ، ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ مِنْهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَوَهَبَهُ لَهُ. [٥٦٣٧]

---

(١) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٢٤).

(٢) روَى مسلمٌ (٢٠٢٨) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «**إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ**».

(٣) رَوَاهُ مسلمٌ (٢٠٦٥).

الشرح

هَذَا سهلُ بنُ سعدٍ ﵁ احتفظ بالقَدَحِ الَّذِي شَرِبَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وهَذَا مِنَ الأمورِ الجائزةِ، ومِنَ التبرُّكِ بآثارِهِ ﷺ الحسيَّةِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ مِنْهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ)؛ أَيْ: طلبَ مِنْ سهلٍ أَنْ يهبَهُ إيَّاهُ، وكانَ ذَلِكَ حينَ كَانَ عُمَرُ أميرًا عَلَى المدينةِ فِي أولِ الدولةِ الأمويةِ **(فَوَهَبَهُ لَهُ)** تقديرًا لهُ ﵀.

✿ ✿ ✿

١٩٤٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ قَدَحُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ. [٥٦٣٨]

الشرح

هَذَا قَدَحٌ آخرُ كَانَ عندَ أنسِ بنِ مالكٍ ﵁، يقولُ: **(لَقَدْ سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا)** وإنَّما كَانَ كذلكَ؛ لأنَّه خادمُ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (وَكَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ)؛ أَيْ: كأنَّه أصابَهُ شيءٌ تغيَّرَ فِيهِ فأمسكَهُ بهذهِ الحَلْقَةِ مِنَ الحديدِ حتَّى لَا يتكسَّرَ.

قَوْلُهُ: (فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ)؛ أَيْ: أرادَ أَنْ يُبَدِّلَ هَذِهِ الحلقةَ مِنَ الحديدِ بحلقةٍ أُخْرَى مِنْ ذهبٍ أَوْ فضةٍ، و«أَوْ» هنَا للشكِّ؛ أَيْ: هلْ أرادَ مِنْ ذهبٍ أَوْ مِنْ فضةٍ، ويحتملُ أنَّها للترددِ مِنْ أَنَسٍ؛ حيثُ أرادَ أَنْ يجعلَهَا مِنْ ذهبٍ أَوْ مِنْ فضةٍ، فأمَّا جعلُهَا مِنْ ذهبٍ فهَذَا لَا يجوزُ، وأمَّا مِنْ فضةٍ فتجوزُ، وَقَدْ كَانَ هناكَ قَدَحٌ عندَ النَّبِيِّ ﷺ انكسرَ فجعلَ مكانَ الشَّعْبِ سلسلةً مِنْ فِضَّةٍ[1].

لكنَّ أبَا طلحةَ - وهو زوجُ أُمِّ أنسٍ ﵁ - نهَاهُ عَنْ ذلكَ، وقَالَ: **(لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ)** فدلَّ هَذَا عَلَى أنَّ الحلقةَ مِنْ حديدٍ كانَتْ بأمرِ النَّبِيِّ ﷺ، فنهَى أَنْ تُغَيَّرَ.

وفي هَذَا الحديثِ: دليلٌ عَلَى حِرْصِ الصحابةِ عَلَى البقاءِ عَلَى مَا كانُوا عليهِ زمنَ النَّبِيِّ ﷺ، فقدْ كانُوا حريصينَ عَلَى أَنْ يَبْقَى الأمرُ عَلَى مَا كانَ، مَعَ أنَّ هَذِهِ مِنَ الأمورِ العاديةِ وليسَتْ مِنَ الأمورِ التشريعيةِ، ومثلُ هَذَا موقفُ الصحابيِّ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ حينَ أرادَ أَلَّا يُغَيِّرَ شيئًا فارقَ عليهِ النَّبِيَّ ﷺ، فحافظَ عَلَى الصيامِ لمَّا شقَّ عليهِ آخرَ عُمُرِهِ، وكرِهَ أَنْ يُغَيِّرَ شيئًا بايعَ عليهِ النَّبِيَّ ﷺ[2].

---

(١) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٣٢٧).

(٢) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٨٢١).




كِتَابُ الْمَرْضَى

١٩٤٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**». [٥٦٤١، ٥٦٤٢]

الشرح

هذِهِ عِدَّةُ أُمورٍ جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُكَفِّرَةً للخطَايَا فقَالَ: (**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ**) فأيُّ تعبٍ يلحقُ المسلمَ فإنَّه يكونُ كفَّارةً لخطاياهُ، فقَدْ يتعبُ الإنسانُ فِي حملِ متاعٍ لَهُ، أَوْ فِي مَشْيٍ لمصلحةٍ، فيكونُ هَذَا التعبُ سببًا فِي أَنْ يُـ(**كَفِّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**).

قَالَ: (**وَلَا وَصَبٍ**) وهوَ المرضُ قليلًا كَانَ أَوْ كثيرًا، فَإِذَا مَرِضَ الإنسانُ فإنَّه يُكَفَّرُ بذلِكَ مِنْ سيئاتِهِ وهَذَا هُوَ الشاهدُ مِنَ الحديثِ.

قَالَ: (**وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ**) والفرقُ بينَ الهمِّ والحزنِ:

أنَّ الحُزنَ للماضِي، والهمَّ للمستقبلِ، فَإِذَا لَحِقَ المسلمَ همٌّ للمستقبلِ لأمرٍ يتعلقُ بِهِ، أَوْ بأهلِهِ، أَوْ بأولادِهِ، وركبَهُ لهَذَا تفكيرٌ وطولُ انشغالٍ فإنَّ اللهَ ﷻ يُكَفِّرُ بهَذَا عنهُ مِنَ السيئاتِ، وإِذَا أَسِفَ المسلمُ عَلَى ماضٍ وَقَعَ منهُ فإِنَّهُ يُكَفَّرُ عنهُ كذلِكَ.

قَالَ: (**وَلَا أَذًى**) فأيُّ أذًى يؤذِي المسلمَ مِنْ أيِّ شيءٍ كَانَ وإِنْ لَمْ يبلُغْ بِهِ مبلغَ الضررِ، حتَّى مَا يؤذِيهِ مِنْ شدةِ حرٍّ، أَوْ شدةِ بردٍ - فإِنَّهُ داخلٌ فِي هَذَا اللفظِ.

قَالَ: (**وَلَا غَمٍّ**) وَهِيَ قريبةٌ مِنْ معنَى الهمِّ، لكنَّها وَاللهُ أَعْلَمُ أبلغُ منهَا، فالغمُّ هُوَ ما يَغمُّ الإنسانَ حتَّى تنغلقَ عليهِ الدُّنْيَا، فإنَّه داخلٌ فِي تكفيرِ الخطايَا.

قَالَ: (**حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا**) فالشوكةُ الَّتِي يُشاكُهَا الإنسانُ يُكَفِّرُ اللهُ بهَا مِنَ الخطايَا، فَإِذَا أُصيبَ بأكثرَ مِنَ الشَّوْكَةِ؛ كَأَنْ عثَرَ فانكسرَ فهَذَا مِنْ بابٍ أولَى.

فَائِدَةٌ لُغَوِيَّةٌ: (**الشَّوْكَةِ**) مَجرورةٌ بحرفِ الجرِّ أيْ: إِلَى الشوكةِ، ولكَ أَنْ تجعلَهَا حَرْفَ عطفٍ أيْ: مِنْ نَصَبٍ وشَوْكَةٍ، فتكون مُعطوفةً عَلَى نصبٍ.

والمقصودُ: أَنَّ الإنسانَ المسلمَ لَا يضيعُ عليهِ شيءٌ؛ إِذْ كلُّ هَذِهِ الأمورِ سببٌ لتكفيرِ خطايَاهُ.

تَنْبِيهٌ: الأمراضُ النفسيةُ، والوساوسُ، والتهيؤاتُ القلبيةُ داخلةٌ فِي الوصَبِ؛ لأنَّها نوعٌ مِنَ المرضِ، وَقَدْ تدخلُ فِي الهمِّ والحزنِ، ونقولُ لأصحابِ الأمراضِ النفسيةِ الذينَ أعيَتْهُمْ بعضُ العقدِ النفسيةِ: أنتُمْ عَلَى خيرٍ؛ إِذْ بهَذَا يُكَفِّرُ اللهُ ﷻ مِنَ الخطايَا، والإنسانُ بطبعِهِ ضعيفٌ، لَكِنَّ مثلَ هَذَا الحديثِ يُعِينُهُ عَلَى أَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَا يلحقُهُ مِنَ البلاءِ، وليسَ هَذَا إِلَّا للمُؤْمِنِ، أَمَّا الكافرُ فإِنَّهُ يفوتُهُ هَذَا الفضلُ، وتكونُ هَذِهِ الأمورُ الَّتِي أُصِيبَ بهَا مِنَ العذابِ الَّذِي استحقَّهُ، ومِنَ السجنِ الَّذِي يكونُ لهُ فِي الدُّنْيَا.

✿ ✿ ✿

١٩٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ؛ مِنْ**

حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ، تَكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا[1] اللهُ إِذَا شَاءَ». [٥٦٤٤]

الشرح

في هَذَا الحديثِ ذكرَ النَّبيُّ ﷺ مَثَلًا بديعًا للمؤمنِ والفاجرِ:

أمَّا مثلُ المؤمنِ فقَالَ: (**كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ**) وهوَ أولُ مَا ينبتُ ويخرجُ مِنَ الزرعِ ويسمَّى خامةً، فَإِذَا كَانَ كذلكَ فإنَّه يكونُ ليِّنًا، مرنًا، لَيْسَ بقاسٍ ولا يابسٍ (**مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا**)؛ أيْ: أنَّ الريحَ تلعبُ بِهِ، فتميلُهُ يمينًا وشمالًا، لكنَّه لَا يزالُ ثابتًا، فكذلكَ المؤمنُ لَا يزالُ ثابتًا تتكفأُهُ المصائبُ، والأمورُ المنكِّدةُ عليهِ، والضوائقُ، وأشياءُ كثيرةٌ فِي دنيَاهُ؛ لكنَّه ثابتٌ بتثبيتِ اللهِ ﷻ، وكمَا أنَّ الزرعَ يتقلبُ يَمنةً ويَسرةً لكنَّهُ ثابتٌ، فكذلكَ المؤمنُ مرَّةً يضيقُ صدرُهُ، ومرَّةً ينبسطُ، ومرةً يَغْتَنِي، ومرةً يفتقرُ، وأمورُ الدُّنيَا ليستْ بخافيةٍ، لكنَّه مَعَ ذَلِكَ هُوَ عَلَى حالِهِ.

أمَّا مَثَلُ الفاجرِ فقَالَ: (**كَالْأَرْزَةِ**) والأرزُ شجرةٌ ليسَتْ معروفةً فِي جزيرةِ العربِ؛ لَكِنَّ النَّبيَّ ﷺ عندَهُ عِلْمٌ عنهَا، وَهِيَ تنبتُ نباتًا عظيمًا فِي ساقِهَا، وذكرُوا أشياءَ كثيرةً مِنْ عِظَمِ ساقِهَا، وَهِيَ (**صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً**) لَا تُؤثِّرُ فِيهَا الرياحُ بحركةٍ، ولا بأيِّ شيءٍ، لَكِنْ فِي نهايتِهَا (**يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ**) فيسلِّطُ عليهَا صاحبَهَا فيقطعُهَا، أَوْ يسلِّطُ عليهَا شيئًا آخرَ يجتثُّهَا اجتثاثًا، فكذلكَ الفاجرُ وإنْ ظهرَ فِي بادئِ الأمرِ أنَّه صامدٌ، وعندَهُ شيءٌ مِنَ القُوَّةِ والجبروتِ؛ لكنَّه سُرْعانَ ما يُقْصَمُ بأيِّ نازلةٍ تنزلُ بِهِ.

والشاهدُ مِنْ هَذَا الحديثِ لكتابِ المرضَى: فِي أولِهِ؛ لأنَّ المَرَضَ مِنْ جملةِ مَا يعترِي المُؤْمِنَ، لكنَّهُ لَا يضرُّهُ؛ بلْ هُوَ صابرٌ مُحْتَسِبٌ لِمَا يرجُوهُ عندَ اللهِ ﷻ.

✿ ✿ ✿

١٩٤٥ - **وَعَنْهُ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا، يُصِبْ مِنْهُ».** [٥٦٤٥]

الشرح

قَوْلُهُ: (**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ**)؛ أيْ: بالمصائبِ الَّتِي مِنْ جُملتِهَا المرضُ والَّذِي هُوَ مَحَلُّ الشاهدِ، فليسَ المرضُ علامةً عَلَى أنَّ اللهَ أرادَ بعبدِهِ الشرَّ والإهانةَ كمَا يظنُّهُ بعضُ الناسِ فِي بادئِ الرأيِ؛ بَلْ هُوَ علامةٌ عَلَى أنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أرادَ بهَذَا العبدِ خيرًا؛ وذلكَ أنَّ الإنسانَ بهذِهِ المصائبِ تُكَفَّرُ سيئاتُهُ، أَوْ تُرْفَعُ درجاتُهُ، فَهُوَ بينَ خيرَيْنِ، والإنسانُ إنَّما يريدُ هذينِ أَوْ أحدَهُمَا.

✿ ✿ ✿

١٩٤٦ - **عَنْ** عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٥٦٤٦]

الشرح

فِي هَذَا الحديثِ بَيَّنَتْ عائشةُ رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ شُدِّدَ عليهِ فِي المرضِ: (**مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) والحديثُ الَّذِي بعدَهُ يوضِّحُهُ.

✿ ✿ ✿

١٩٤٧ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا! قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: **«أَجَلْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، إِلَّا حَاتَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».** [٥٦٤٧]

الشرح

بهَذَا يتبينُ لنَا أنَّ نبيَّنَا ﷺ كَانَ يُوعَكُ وعكًا شديدًا، وفي هَذَا أعظمُ التسليةِ لكلِّ مَنْ أُصِيبَ بأيِّ شيءٍ، فيُقالُ لَهُ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ وهوَ أكرمُ

---

(١) فِي طبعةِ المنهاجِ: «يَقْسِمَهَا» بالسينِ.

الخلق عندَ اللهِ كَانَ يُوعَكُ وعْكًا شديدًا، ومَا ذاكَ إلَّا لأنَّ لَهُ مِنَ الأجرِ مرتينِ، ثُمَّ بيَّنَ النَّبيُّ ﷺ بيانًا عامًّا فقالَ: **(مَا مِن مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ)** وفي هَذَا تسليةٌ واضحةٌ، وأنَّ الإنسانَ يَنبغِي أَنْ يصبرَ؛ لأنَّ هَذَا المرضَ وغيرَهُ ممَّا يصيبُهُ لَا يَذْهَبُ هَدَرًا؛ بل هُوَ سببٌ لِمَحْوِ الخطَايَا.

✿ ✿ ✿

١٩٤٨ - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي، قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ، صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ، دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ**» قَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ أَلَّا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا. [٥٦٥٢]

الشرح

هذهِ المرأةُ السوداءُ رضي الله عنها قَدِ ابتلاهَا اللهُ عز وجل بالصرعِ، فكانَتْ تُصرَعُ، ثُمَّ شَكَتْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وطلَبَتْ منهُ أَنْ يَدْعُوَ لهَا ليذهبَ عنهَا الصرعُ، فخيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بينَ الصبرِ وتكونُ عاقبتُهَا الجنةَ، وبينَ أَنْ يدعوَ لهَا فيُعافِيَهَا اللهُ مِنْ ذلكَ، فاختارتِ الأوَّلَ وهوَ الصبرُ، لكنَّهَا طلبَتْ أمرًا فِيهِ محافظةٌ عليهَا وهوَ أَنْ لَا تتكشَّفَ، فدعَا اللهَ عز وجل لهَا أَلَّا تتكشَّفَ.

ففِي الحديثِ: دليلٌ عَلَى عِظَمِ الصبرِ عَلَى المرضِ، لا سيَّمَا الصرعُ؛ لأَنَّ الصرعَ أجرُهُ عظيمٌ لِعظَمِهِ، وعِظَمِ مَا ينتجُ عنهُ؛ لِذَا كَانَ الصبرُ عليهِ مِنْ أسبابِ دخولِ الجنةِ.

وفيهِ أيضًا: أَنَّ هَذِهِ المرأةَ السوداءَ مِنْ أهلِ الجنةِ جزمًا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذكَرَ هَذَا[1].

✿ ✿ ✿

١٩٤٩ - **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ ثُمَّ صَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ**» يُرِيدُ: عَيْنَيْهِ. [٥٦٥٣]

الشرح

في هَذَا فضلُ مَنْ فَقَدَ بصرَهُ ثُمَّ احتسَبَ الأجرَ، فإنَّ اللهَ عز وجل يعوضُهُ الجنَّةَ، ولَا ينفِي هَذَا أَنَّ الإنسانَ يطلبُ العلاجَ لعينَيْهِ؛ لأَنَّ العلاجَ سببٌ، وهوَ مأمورٌ بأخذِ السببِ، ومأمورٌ كذلكَ بأَنْ يصبرَ إِذَا انقطعَتِ الأسبابُ فِي ردِّ بصرِهِ.

✿ ✿ ✿

١٩٥٠ - **عَنْ** جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ. [٥٦٦٤]

الشرح

هَذَا معلومٌ مِنْ هديِهِ ﷺ أَنْ يعودَ أصحابَهُ فِي المرضِ، وَقَدْ جَاءَ يعودُ جابرًا رضي الله عنه **(لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ)** والبغلُ معروفٌ، والبرذونُ هُوَ الخيلُ غيرُ الأصيلِ، فنسلُهُ أعجميٌّ، وخيولُ العجمِ تسمَّى بَرَاذِينَ.

وفِي الحديثِ: سُنِّيَّةُ عيادةِ المريضِ، لا سيَّمَا إِنْ كَانَ المريضُ لَهُ مقامٌ، وصحبةٌ سابقةٌ، فهَذَا مِنْ حقِّهِ عليكَ.

✿ ✿ ✿

١٩٥١ - **عَنْ** عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: وَارَأْسَاهْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ، وَأَدْعُو لَكِ**» فَقَالَتْ: وَاثُكْلَيَاهْ! وَاللهِ؛ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَظَلِلْتَ مِنْ آخِرِ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ؛ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ**» ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ. [٥٦٦٦]

---

(١) انظرِ الحديثَ المُتقدِّمَ برَقْمِ (١٥١١).

الشرح

هذهِ عائشةُ ﵂ تقولُ: **(وَارَأْسَاهْ)** تتوجعُ مِنْ صداعٍ أصابَهَا ﵂، فلمْ يُنْكِرْ عليْهَا النَّبيُّ ﷺ قوْلَهَا، وهَذَا دليلٌ عَلَى جوازِ أَنْ يتوجَّعَ الإنسانُ مِنْ مرضٍ أصابَهُ، لَكِنْ بشرطِ أَلَّا يكونَ عَلَى جهةِ التسخطِ، والاعتراضِ عَلَى قضاءِ اللهِ وقدَرِه، فَإِذَا أخبرَ الإنسانُ بوجعٍ فِي رأسِه، أَوْ فِي أيِّ جُزْءٍ مِنْ جسمِهِ فلَا بأسَ بِهِ، لا سيَّمَا إِنْ كَانَ ممَّنْ يرجُو أَنْ يُرْشِدَهُ لعلاجٍ، أَوْ يفتحَ لهُ بابًا يخففُ بهِ المرَضَ، فهَذَا لَا شيءَ فيهِ.

ولمَّا قالَتْ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(ذَاكِ)**؛ أيْ: ذاكِ الموتُ **(لَوْ كَانَ)**؛ أيْ: لوْ مِتِّ **(وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ، وَأَدْعُو لَكِ)**؛ لأنَّ المرضَ مُقَدِّمَةُ الموتِ، فالمناسبةُ بينَ الجملةِ الأخيرةِ مَعَ قولِهَا هُوَ أنَّ المرضَ مُقَدِّمَةٌ، وفي قولِهِ ﷺ هَذَا إشارةٌ وَاللهُ أَعْلَمُ إِلَى أنَّ وفاتَهُ ﷺ ستتقدَّمُ عائشةَ ﵂، وهَذَا هُوَ الَّذِي حَصَلَ.

فقالَتْ عائشةُ: **(وَاثُكْلَيَاهْ)** بفتحِ اللامِ وكسرِهَا **(وَاللهِ؛ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي)** هَكَذَا قَالَتْ ﵂ اجتهادًا منهَا، ولَا دليلَ لهَا عَلَى ذلكَ؛ بل ربَّمَا يكونُ الأمرُ بعكسِ ذلكَ، ثُمَّ قالَتْ أيضًا: **(وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلِلْتَ مِنْ آخِرِ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ)** وهَذَا يجرِي مِنَ النساءِ، لا سيَّمَا إذَا تعددَتْ عندَ زوجِهَا، فربَّمَا حصلَتْ منهَا هَذِهِ الغَيْرَةُ، والغَيْرَةُ الَّتِي تحصلُ بينهنَّ ربَّمَا يكونُ فِيهَا شيءٌ كثيرٌ، لكنَّه لَا يضرُّ.

فقَالَ: **(بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ)** وهَذَا حقيقةٌ وليسَ مِنْ بابِ المُشاكلةِ أَوِ المُصانعةِ لعائشةَ، فإنَّه ﷺ شَكَا رأسَهُ حينَ شَكَتْ، وكانَ فِي الأولِ صَبَرَ ولَمْ يذكُرْ هَذَا، لَكِنْ لمَّا ذكرَتْ مَا تجدُ أخبرَهَا بمَا يجدُ مِنْ بابِ الحقيقةِ، والتصبيرِ لها، وَقَدْ ذكرُوا أنَّ هَذَا كَانَ فِي آخرِ حياتِهِ ﷺ، وكانَ هَذَا الوجعُ بدايةَ مرضِهِ الَّذِي ماتَ منهُ ﷺ.

قَوْلُهُ: **(لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ)** و«أَوْ» هَذِهِ شكٌّ مِنَ الراوِي، والمعنَى متقاربٌ فقَدْ همَّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ كِتابًا إِلَى أَبِي بكرٍ بالخلافةِ **(وَابْنِهِ)**؛ أيْ: ليكونَ شاهدًا عَلَى هَذَا الكتابِ.

لكنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُرِدْ ذلكَ **(ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ)** و«أَوْ» للشكِّ.

فَإِنْ قِيلَ: أيُّهمَا أقربُ مِنْ حيثُ المعنَى **(يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ)** أَوْ **(يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ)**؟

فَالجَوَابُ: الأُولَى وَاللهُ أَعْلَمُ: **(يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ)**؛ أيْ: يأبَى اللهُ أَنْ تكونَ الخلافةُ إِلَّا لأبِي بكرٍ، ويدفعُ المؤمنونَ ذَلِكَ لمَنْ أرادَ أَنْ يُزاحِمَهُ فِيهَا.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ: مَا سبقَ مِنْ جوازِ التَّشكِّي مِنَ المرضِ.

✿ ✿ ✿

١٩٥٢ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ؛ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»**. [٥٦٧١]

الشرح

ذكرَ الإمامُ البخاريُّ ﵀ هَذَا الحديثَ فِي كتابِ المرضَى لقولِهِ: **(لِضُرٍّ أَصَابَهُ)** فإنَّ أوَّلَ مَا يدخلُ المرضُ بكثيرٍ مِنَ الناسِ يحصلُ عندهُمْ تمنِّي الموتِ، والحديثُ أعمُّ مِنْ ذَلِكَ لَكِنَّ المرضَ داخلٌ فِيهِ، فإنَّ الإنسانَ قَدْ يتمنَّى الموتَ لمصيبةٍ ماليَّةٍ، أَوْ لمصيبةٍ وقَعَتْ فِي أحدٍ مِنْ أهلِهِ، فهَذَا داخلٌ فِيهِ كَمَا أنَّ المرضَ يدخلُ فِي ذلكَ.

قَوْلُهُ: (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ)؛ أيْ: مجرَّدُ تمنِّي الموتِ مَنهِيٌّ عنهُ، فإنْ تكلَّمَ فإنَّه أبلغُ فِي النَّهْيِ، فلَا يتمنَّى فِي قلبِهِ، ولَا يتلفظُّ بلسانِهِ، وهَذَا قَدْ يحصلُ عندَ نازلةٍ تنزلُ بِهِ، فربَّمَا تمنَّى بعضُ الناسِ الموتَ فِي قلبِهِ، وربَّمَا تَلَفَّظَ؛ بل ربَّمَا دَعَا: اللَّهُمَّ أمتنِي، اللَّهُمَّ لَا تجعلِ الصباحَ يأتِي عليَّ، ومثلَ هَذَا الكلام الَّذِي يدلُّ عَلَى التسخطِ، والسببُ فِي هَذَا النَّهْيِ أنَّ الإنسانَ لَا يدرِي أينَ يكونُ الخيرُ لَهُ؛ هل يكونُ فِي وفاتِهِ أمْ فِي بقائِهِ، والأصلُ أنَّ بقاءَ المؤمنِ خيرٌ لَهُ؛ لأنَّه يزدادُ عملًا صالحًا، وتسبيحًا، واستغفارًا، ولا يدرِي الإنسانُ ما هُوَ بحاجةٍ إليهِ.

ثمَّ أعطى رُخْصةً مُقَيَّدةً فقَالَ: **(فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا)**؛ أيْ: إنْ أزعجَتْهُ نفسُهُ، ولَحِقَهُ ضررٌ شديدٌ، فليدْعُ بهَذَا الدعاءِ المقيدِ: **(اللَّهُمَّ؛ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي)** فإذَا كانتِ الحياةُ خيرًا للإنسانِ فإنَّه يسألُ ربَّه أنْ يُحيِيَهُ، وإنْ كانتْ بعكسِ ذَلِكَ قَالَ: **(وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي)** فهَذَا هُوَ الأدبُ الَّذِي يدعُو بهِ المتضررُ أنْ يسألَ اللهَ ﷻ لَهُ الخيرةَ فِي أمرِهِ بينَ الحياةِ والموتِ، هَذَا فيمَا يتعلقُ بحياةِ الإنسانِ وموتِهِ.

مَسْأَلَةٌ: هلْ للإنسانِ أنْ يتمنَّى الموتَ لغيرِهِ، كإنسانٍ لَحِقَهُ مرضٌ شديدٌ، فأشفقَ عليهِ، وصارَ يتمنَّى لَهُ الموتَ؟

الجَوَابُ: لَا يجوزُ؛ لأنَّكَ لَا تدرِي ما هُوَ الخيرُ لهَذَا الإنسانِ، لَكِنْ لكَ أنْ تدعوَ لَهُ بنظيرِ مَا تدعُو بِهِ لنفسِكَ، والمؤمنُ بقاؤُهُ فِي الدُّنْيَا خيرٌ لَهُ فِي الجملَةِ.

فَائِدَةٌ: لفظُ الحديثِ هنا مُقيَّدٌ بمَنْ لَحِقَهُ ضُرٌّ، لَكِنْ فِي حديثِ عمَّارِ بنِ ياسرٍ المشهورِ: «**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي...**»[1]، يفيدُ أنَّهُ رُخصةٌ لكلِّ أحدٍ، والفرقُ أنَّ حديثَ عمَّارٍ لَيْسَ دعاءً مُباشرًا بالموتِ، لكنَّه سؤالُ الخيرِ.

❁ ❁ ❁

١٩٥٣ عَنْ خَبَّابٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، وَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ. [٥٦٦٧]

الشرح

هَذَا خبَّابُ بنُ الأرتِّ رضي الله عنه مِنَ السابقينَ فِي الإسلامِ؛ بَلْ ومِنَ المُعَذَّبِينَ فِي أولِ الدعوةِ كمَا هُوَ معلومٌ فِي شأنِهِ، أبقَاهُ اللهُ ﷻ بَعْدَ نبيِّه ﷺ، وبعدَ كثيرٍ مِنْ أصحابِهِ، حتَّى مَرِضَ، واحتاجَ إِلَى الكيِّ، فاكتوَى سَبْعَ كياتٍ، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا)**؛ أيْ: ماتُوا قبلَهُ رضي الله عنهم، ومنهُمْ مَنْ ماتَ شهيدًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وكانَ الصحابةُ يشفقُونَ عَلَى أنفسِهِم، ويخشَوْنَ أَنْ يكونَ مَا أصابَهُمْ مِنْ خيرِ الدُّنْيَا هِيَ حسناتُهُم الَّتِي عُجِّلَتْ لهُم، فقَالَ: **(وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ)**؛ أيْ: أصابُوا مِنَ الدُّنْيَا وزهرتِهَا الشيءَ الكثيرَ -حتَّى ضاقَ بهِمْ فلَا يمكنُ أَنْ يجدُوا لَهُ مكانًا إلَّا الترابَ يعمرُونَ بهِ، ويتوسعُونَ بهِ فِي بيوتِهِم.

ثمَّ قَالَ: **(وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ)** وهَذَا يدلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ تمنِّي الموتِ لنَهْيِهِ ﷺ، ومِنْ جهةٍ ثانيةٍ يدلُّ عَلَى امتثالِ الصحابةِ لنَهْيِهِ ﷺ، وأنَّهُم كانُوا إذَا جاءَهُمُ النَّهْيُ أخذُوا بهِ فلَا يتأولونَهُ لعَلَّهُ يريدُ كذَا، أوْ لعَلَّ هَذَا الأمرَ لَا يشملُنَا؛ بلْ كانُوا وقَّافِينَ رضي الله عنهم.

(١) رَوَاهُ النسائيُّ (١٣٢١)، وابنُ حِبَّانَ (١٩٧١).

وفي الحديثِ: جوازُ الكيِّ إذَا قررَ الأطباءُ وأهلُ الاختصاصِ أنَّه هُوَ العلاجُ، فلَهُ أنْ يكوِيَ نفسَهُ، أَوْ أنْ يكويَهُ غيرُهُ، لَكِنْ يجعلُ هَذَا آخرَ شيءٍ، فيدافعُ الكيَّ مَا استطاعَ؛ لأنَّه مَنْهِيٌّ عنهُ(١).

✿ ✿ ✿

١٩٥٤ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ**» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِفَضْلٍ رَحْمَتِهِ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ**». [٥٦٧٣]

الشرح

قَوْلُهُ: (**لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ**) فالجنةُ لَا تُنَالُ بالعملِ عَلَى جهةِ المعاوضةِ؛ لأنَّ الجنةَ عظيمةٌ، وعملُ الإنسانِ مَهمَا كَثُرَ فإنَّه قليلٌ فِي مقابلَةِ الجنةِ، وإنَّما الَّذِي يُدخلُ الإنسانَ الجنةَ هُوَ رحمةُ اللهِ ﷻ (**إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِفَضْلٍ رَحْمَتِهِ**) فدخولُ الجنةِ يكونُ بسببينِ: سببِ العملِ، وسببِ الفضلِ والرحمةِ، ولا يكفِي أحدُهُمَا عنِ الآخرِ.

والمقصودُ: أنَّ الاتِّكالَ عَلَى الفضلِ والرحمةِ مُخاطرةٌ، والإنسانُ لَا يدرِي: هلْ يكفِيهِ أَوْ لَا يكفِيهِ؟ لَكِنْ يجتهدُ بالعملِ الصالحِ والطاعةِ، ويرجُو رحمةَ اللهِ، ويُسدِّدُ ويُقارِبُ.

قَوْلُهُ: (**إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ**) فتبيَّنَ أَنَّ تَمَنِّيَ الموتِ قطعٌ للخيرِ والاستعتابِ.

✿ ✿ ✿

١٩٥٥ - **عَنْ** عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ، قَالَ: «**أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**». [٥٦٧٥]

الشرح

كانَ مِنْ هديِهِ ﷺ أنَّه (**إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ**)؛ أيْ: إليهِ، فإنَّه يدعُو لَهُ بهذِهِ الدعواتِ عَلَى جهةِ الرُّقْيَةِ: (**أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**) وهَذِهِ كلماتٌ مختصرةٌ، لَكِنْ فِيهَا التوسلُ إِلَى اللهِ ﷻ، وهَذَا الَّذِي ينبغِي لِمَنْ زَارَ مريضًا أَنْ يَرْقِيَهُ بذلكَ.

فَإِنْ قِيلَ: هل هَذَا لكلِّ أحدٍ؟

فَالجَوَابُ: نَعَمْ، لكلِّ أحدٍ إلَّا أَنْ تَعْرِفَ مِنَ المريضِ أنَّه لَا يريدُ هَذَا؛ لأنَّ بعضَ المرضَى إذَا رقيتَهُ خشِيَ أَنْ يكونَ مرضُهُ خطيرًا، وَقَدْ يقولُ: هَذِهِ نهايتِي، فيكونُ بعضُ العلاجِ عِلَّةً لَهُ، والإنسانُ ينظرُ فِي هَذَا إِلَى المصلحةِ.

وفي الحديثِ: إثباتُ اسمِ الشافِي للهِ ﷻ.

وفيهِ: أنَّه يَختارُ مِنْ أسماءِ اللهِ مَا يناسبُ المقامَ، ففِي مقامِ العلاجِ كَانَ اسمُ «الشافِي» مُناسبًا، وفي مقامِ المغفرةِ يأتِي باسمِ «الغفورِ» وهكَذَا.

---

(١) يَأْتِي بِرَقْمِ (١٩٥٧).




كِتَابُ الطِّبِ

١٩٥٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**». [٥٦٧٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً) هَذَا خبرٌ غَيْبِيٌّ لَا يقبلُ الخطأَ والظنونَ.

فَإِنْ قِيلَ: أينَ هَذَا الشفاءُ؟

فَالجَوَابُ: جاءَ فِي بعضِ الرواياتِ: «عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»[١]. والمرادُ بالشفاءِ هُنَا الدواءُ الَّذِي يُدَاوَى بِهِ، وبِهَذَا نَعرفُ أَنَّ الأمراضَ الَّتِي استجدَّتْ، والتِي تُصَنَّفُ عَلَى أَنَّهَا أمراضٌ مستعصيةٌ لَا علاجَ لهَا لهَا علاجٌ.

فَإِنْ قِيلَ: أينَ علاجُهَا؟

فَالجَوَابُ: ابحثُوا عنهُ، فإنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَنْزَلَهُ، لكنَّنَا لَا نعرفُهُ الآنَ، وَقَدْ يؤخَّرُ الاهتداءُ إليهِ، وَقَدْ لَا يؤخَّرُ، بحسبِ حِكْمَةِ اللهِ ﷻ، وهناكَ أمراضٌ كانَتْ فِي القديمِ أمراضًا خطيرةً مَنْ أُصِيبَ بهَا فلَا علاجَ لَهُ، أَمَّا الآنَ ـ وللهِ الحمدُ ـ فقَدْ أصبحَتْ مِنَ الأمراضِ اليسيرةِ الَّتِي تعالجُ بَلْ تُكافحُ قبلَ أَنْ تأتيَ، وهَذَا مِنْ فضلِ اللهِ عَلَى عبادِهِ.

❁ ❁ ❁

١٩٥٧ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ**». [٥٦٨٠]

الشرح

قَوْلُهُ: (الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ) العسلُ فِيهِ شفاءٌ للناسِ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ.

قَوْلُهُ: (وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ)؛ أيْ: أَنْ يَحْجِمَ الإنسانُ نفسَهُ، أَوْ يحجمَهُ غيرُهُ ليُخْرِجَ الدمَ الفاسدَ.

قَوْلُهُ: (وَكَيَّةِ نَارٍ).

وهذِهِ الثلاثةُ لَا يلزمُ أَنْ تكونَ لمرضٍ واحدٍ، لَكِنْ قَدْ يُعالَجُ مرضٌ بشربةِ عسلٍ، ويُعالَجُ مرضٌ آخرُ بشرطةِ مِحْجَمٍ.. إلى آخرِهِ، لَكِنْ أصلُ العلاجِ يعودُ إِلَى هَذِهِ الأمورِ الثلاثةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هل يعنِي هَذَا أنَّه لَا يُعالَجُ بغيرِهَا؟

فَالجَوَابُ: أنَّه يُعالجُ بأشياءَ كثيرةٍ، لَكِنَّ أُصولَ العلاجِ ترجعُ إِلَى هَذِهِ الثلاثةِ.

قَوْلُهُ: (وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ) هَذَا النَّهْيُ نَهْيُ كراهةٍ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نفسَهُ قَدْ كوَى بعضَ أصحابِهِ، كمَا كوَى سعدَ بنَ معاذٍ فِي أَكْحَلِهِ رضي الله عنه[٢].

فَائِدَةٌ: دلَّ الحديثُ فِي قولِهِ: **(وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ)** عَلَى أَنَّ الحجامةَ علاجٌ، وربَّمَا توهَّمَ بعضُ الإخوةِ أَنَّ الحجامةَ سُنَّةٌ يُسَنُّ للإنسانِ فعلُهَا، فيُقَالُ: يُسَنُّ لهُ أَنْ يحتجمَ إذَا احتاجَ لذلِكَ، أَمَّا أَنْ يحتجمَ وهوَ غيرُ محتاجٍ إليهَا، ولا يجدُ أسبابَهَا، فليسَ مِنَ السُّنَّةِ[٣].

❁ ❁ ❁

(١) رَوَاهُ أحمدُ (٣٥٧٨)، وصحَّحَهُ ابنُ بازٍ فِي «مجموعِ الفتاوَى» (٦/ ٢٩٠)، والألبانيُّ فِي «السلسلةِ الصحيحةِ» (٤٥١). وانظرِ: العللَ، للدارقطنيِّ (٣/ ٦٣١).

(٢) رَوَاهُ مسلمٌ (٢٢٠٨).

(٣) نقلَ الذهبيُّ «تاريخَ الإسلامِ» (٥/ ١٠٢٣) عنِ الإمامِ أحمدَ رحمه الله =

١٩٥٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ، فَقَالَ: «**صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا**» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. [٥٦٨٤]

الشرح

هَذَا الرجلُ جاءَ يشتكِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حالَ أخِيهِ، وأنَّه يشتكِي بطنَهُ (**فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا**)؛ لأنَّ العسلَ شفاءٌ كمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

قَالَ: (**ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا**) وبيَّنَتِ الرواياتُ الأُخرَى أنَّ هَذَا الصحابيَّ ذكرَ أنه كلَّمَا سقَاهُ عسلًا لَمْ يَزْدَدْ بطنُهُ إِلَّا استطلاقًا[1]، فأشكَلَ هَذَا الأمرُ عَلَى هَذَا الصحابيِّ ﵁، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَهُ أَنْ يسقيَهُ عسلًا، فقَالَ: (**صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ**) بإذنِ اللهِ.

ففي الحديثِ: دليلٌ عَلَى أنَّ العسلَ يُسْتَشْفَى بِهِ مِنْ داءِ البطنِ، لا سيَّمَا الإسهالُ الَّذِي جاءَ الحديثُ فيهِ، وأنَّ الشفاءَ فِي العسلِ لَا يلزمُ أَنْ يكونَ مِنَ المرةِ الأُولَى، فالإنسانُ يجربُ، ويعاودُ هَذَا؛ لأنَّ بعضَ الناسِ قَدْ يستشكلُ أَوْ يستعجلُ، فيقولُ: شربتُهُ ولَمْ أنتفِعْ، فيُقَالُ: عاوِدْ هَذَا ثانيةً وثالثةً؛ لعَلَّهُ يكونُ الشفاءُ فِي مرَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى.

وفيه: إضافةُ الكذبِ إِلَى غيرِ المكلَّفِ وذلكَ مِنْ قولِهِ: (**وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ**)؛ لأنَّ الكذبَ هُوَ خلافُ الواقعِ، وهَذَا الَّذِي حَصَلَ مِنْ بطنِ أخِيهِ هُوَ خلافُ الواقعِ؛ لأنَّه استطلقَ، لَكِنَّ الواقعَ أنَّه سيُشْفَى، فإذَا أُخْبِرَ الإنسانُ عمَّا لَا يَعْقِلُ، فقَالَ: كَذَبَ، فإنَّ هَذَا لَهُ أصلٌ فِي السُّنَّةِ.

= أنَّه قَالَ: «مَا كَتَبْتُ حَدِيثًا إِلَّا وَقَدْ عَمِلْتُ بِهِ، حَتَّى مَرَّ بِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى أَبَا طَيْبَةَ دِينَارًا، فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ دِينَارًا حِينَ احْتَجَمْتُ».

قلتُ: يظهرُ أنَّ مقصودَ الإمامِ اقتداؤُهُ بالأُجرةِ وقيمةِ الحجامةِ كمَا هُوَ بيِّنٌ، لَا بفعلِ الحجامةِ ذاتِهَا.

(١) رَوَاهُ البخاريُّ (٥٧١٦).

✿ ✿ ✿

١٩٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ**» قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «**الْمَوْتُ**». [٥٦٨٧]

الشرح

هَذَا يتعلقُ بالحبَّةِ السوداءِ، وَهِيَ معروفةٌ، وتسمَّى إِلَى هَذَا الوقتِ بهَذَا الاسمِ «الحبَّةِ السوداءِ» ويسمونَهَا عندنَا بـ«اسْمِيْرَا»[2].

قَوْلُهُ: (شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ) لَمْ يبيَّنْ فِي الحديثِ كيفَ يُستشفَى بالحبَّةِ السوداءِ، فتَبْقَى الجملةُ عَلَى إطلاقِهَا، يُستشْفَى بهَا أكلًا، أَوْ تُجعَلُ مَعَ غيرِهَا، أَوْ تُجعَلُ مرقًا.

قَوْلُهُ: (إِلَّا مِنَ السَّامِ) وهوَ الموتُ فليسَتْ شفاءً منهُ؛ لأنَّ الموتَ إذَا حَضَرَ لَمْ ينفَعْ معَهُ حبةٌ سوداءُ ولا غيرُهَا.

فَائِدَةٌ: فِي قولِهِ: (**شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ**) أنَّ الموتَ داءٌ.

فَإِنْ قِيلَ: هلِ الموتُ مرضٌ أَمْ نهايةُ المرضِ؟

فَالجَوَابُ: أنَّه نهايةُ المرضِ، فالاستثناءُ منقطعٌ لَيْسَ مُتَّصِلًا؛ لأنَّ السامَ نهايةُ المرضِ، وإنَّما أتَى بهَذَا الاستثناءِ المنقطعِ تأكيدًا لعمومِ الشفاءِ فِي هَذِهِ الحبةِ، وأنَّها تشفِي مِنْ كلِّ شيءٍ، فإذَا لَمْ يَحضرِ الأجلُ فإنَّها تشفِي - بإذنِ اللهِ - مِنْ كلِّ شيءٍ، وهَذَا هُوَ الَّذِي يدلُّ عليهِ ظاهرُ الحديثِ.

✿ ✿ ✿

(٢) وذكرَ فِي «تاجِ العروسِ» (٨/ ٢٣١) أنَّها تسمَّى أيضًا بـ«السُّوَيْداءِ». قلتُ: ولعلَّ تسميتَهَا عندنَا بـ«اسْمِيْرَا» هُوَ مِنَ السُّمرةِ وهوَ السوادُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٩٦٠ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ...**» وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ(١). [٥٦٩٢]

الشرح

هذهِ أمُّ قيسٍ بنتُ مِحْصَنٍ رضي الله عنها أُختُ الصحابيِّ عُكَّاشةَ بنِ مِحْصَنٍ رضي الله عنه (**قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ**) العودُ الهنديُّ هُوَ نوعٌ مِنَ العودِ يُتَدخَّنُ بِهِ، فيشفِي بهِ اللهُ، يعرفُهُ العطَّارونَ (**فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ**)؛ أيْ: سبعةَ أدويةٍ يُسْتَدْوَى ويُعالجُ بهَا، لكنَّه لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الحديثِ إلَّا اثنينِ:

الأولُ: (**يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ**) وهوَ مرضٌ يُصِيبُ الصغارَ أكثرَ مِنْ غيرِهِم.

الثاني: (**يُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ**) وهوَ مرضٌ آخرُ مِنْ مظاهرِهِ انتفاخاتٌ فِي مواطنَ مُعيَّنَةٍ مِنَ البَدَنِ.

✿ ✿ ✿

١٩٦١ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه حَدِيثُ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، تَقَدَّمَ(٢)، وَقَالَ هُنَا فِي آخِرِهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ**» وَقَالَ: «**لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ**». [٥٦٩٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (**إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ**) سبقَ الكلامُ حولَ الحجامةِ(٣) وهِيَ استفراغٌ للدمِ الفاسدِ فِي البدنِ مِنْ مَواطِنَ مختلفةٍ، وَقَدِ احتجمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رأسِهِ، حَجَمَهُ أبو طَيْبَةَ.

قَوْلُهُ: (**وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ**) هُوَ قريبٌ مِنَ العودِ الهنديِّ، المذكورِ فِي الحديثِ السابقِ.

قَوْلُهُ: (**لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ**) الغمزُ هوَ: أَنْ تُدخِلَ الأمُّ أَوْ غيرُهَا أصبعَهَا إِلَى فمِ صغيرِهَا فترفعَ لهاتَهُ إِلَى أعلَى، تعالجُهُ بذلكَ مِنَ العُذْرَةِ، وظاهرُ الحديثِ أنَّه لَا يفيدُ ولا ينفعُ مِنَ العُذْرَةِ؛ بلْ قَدْ سمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ تعذيبًا، ونَبَّهَنَا إِلَى البديلِ وهوَ القُسْطُ، وهوَ نَوْعٌ مِنَ الطيبِ مِنَ العُودِ الهنديِّ.

✿ ✿ ✿

١٩٦٢ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ؛ فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَهُنَا وَهَهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ؛ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ**» ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**» فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**». [٥٧٠٥]

الشرح

قَوْلُهُ: (**فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ**)؛ أي: الجماعةُ مِنَ الناسِ الأتباعِ.

قَوْلُهُ: (**وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ**) هَذَا عجيبٌ أنَّ نبيًّا بُعِثَ إِلَى قومِهِ، ثُمَّ لَا يكونُ لَهُ أتباعٌ، وفِي هَذَا أعظمِ تسليةٍ لكلِّ داعيةٍ لَمْ يُستَجَبْ لدعوتِهِ،

---

(١) تقدَّمَ برقم (١٦٨). (٢) تقدَّمَ برقم (١٠١١).
(٣) تقدَّمَ برقم (١٩٥٧).

أَنْ يُقَالَ: هناكَ مِنَ الأنبياءِ الذينَ خصَّهُمُ اللهُ ﷻ بالنبوةِ يأتُونَ يومَ القيامةِ لَيسَ معَهُمْ أحدٌ، فلسْتَ أكرمَ منهُم، وللهِ ﷻ فِي ذَلِكَ حِكْمةٌ أَنْ يخلوَ نبيٌّ مِنْ تابعٍ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ) فدلَّ هَذَا عَلَى عِظَمِ وكثرةِ أتباعِ موسَى ﷺ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ فهُمْ ليسُوا بأكثرَ مِنْ أتباعِ محمدٍ ﷺ.

قَوْلُهُ: (قِيلَ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ؛ فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَهُنَا وَهَهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ؛ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ) فيكونُ أكثرُ الأنبياءِ تابعًا هُوَ نبيَّنَا ﷺ، ويكونُ أيضًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ سبعونَ ألفًا يدخلُونَ الجنةَ بغيرِ حسابٍ، فيَمُنُّ اللهُ ﷻ عليهِمْ فيدخلُونَ هكَذَا، لَا يحاسبُهُمُ اللهُ.

قَالَ: **(ثُمَّ دَخَلَ)**؛ أي: النَّبِيُّ ﷺ **(وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ)**؛ أَيْ: أعطاهُمُ الخبرَ ثُمَّ تركَهُم، وهوَ ﷺ إنَّما يريدُ بذلكَ التشويقَ لهؤلاءِ الموصوفينَ، ويؤخَذُ مِنْ هَذَا أصلٌ للمعلِّم أنَّه ينبغِي أَنْ يشوِّقَ طُلَّابَهُ، والآخذِينَ عنْهُ، وألَّا يكونَ العلمُ مبذولًا فِي كلِّ حالٍ، ويُندبُ الطُّلابُ والمستفيدونَ إِلَى أَنْ يبحثُوا، ويفكرُوا، وينقبُوا، فإِنَّ الشيءَ الَّذِي يأتِي بَعْدَ بحثٍ وتنقيبٍ غالبًا مَا يكونُ أثبتَ مِنَ الشيءِ الَّذِي تُعطاهُ عَلَى طبقٍ جاهزٍ، ولهَذَا أصلٌ فِي السُّنَّةِ، وممَّنْ كَانَ يأخذُ كثيرًا بهَذَا الأصلِ الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الكتابِ؛ فإنَّه يصنعُ هذا كثيرًا فِي تراجمِهِ، يترجمُ بشيءٍ، ثُمَّ تقرأُ الحديثَ الأولَ فِي البابِ، والثانِيَ، وربَّمَا تستكملُ الأحاديثَ كلَّهَا، ولا تجدُ شاهدًا فِي الأحاديثِ للبابِ؛ لذَا اعتنَى الشراحُ بهَذَا[1]، وأشارُوا إِلَى أنَّ قصدَهُ لفظةٌ فِي الحديثِ ذكَرَهَا فِي بابٍ آخرَ إمَّا مُتقدِّمًا أَوْ متأخرًا، وهَذَا معروفٌ ومشهورٌ عنِ الإمامِ البخاريِّ فيمَا يُعرفُ بفقهِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ، وأنَّه يشيرُ إِلَى أشياءَ حتَّى يشحذَ الهِمَمَ، ويُنَبِّهَ الطُّلابَ إِلَى هَذَا.

قَوْلُهُ: (فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ) فكانَ اجتهادُهُم أنَّ هؤلَاءِ السبعينَ ألفًا هُمْ مِنَ الصحابةِ الذينَ آمنُوا، واتبعُوا الرسولَ، ثُمَّ خرجَ النَّبِيُّ ﷺ، وبيَّنَ أوصافَ هؤلاءِ السبعينَ فقَالَ: **(هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ)**؛ أَيْ: لَا يطلبونَ أحدًا أَنْ يَرْقِيَهُم، وإنَّما يَرْقُونَ أنفسَهُم، ويجوزُ لغيرِهِم أَنْ يتبرعَ فيَرْقِيَهُمْ مِنْ غيرِ طلبٍ منهُم فلَا يمنعونَهُ، وإنَّما علَّقَ الوصفَ عَلَى أنَّهم لَا يطلبونَ مِنْ أحدٍ أَنْ يرقيَهُم.

والعجبُ أنَّ بعضَ الناسِ يظنُّ أنَّ الأصلَ فِي الرُّقيةِ أَنْ تكونَ مِنَ الغيرِ، وأَنْ يأتيَ إنسانٌ فينفثَ عليكَ برُقْيَةٍ، ويستغربونَ أَنْ يَنْفُثَ الإنسانُ عَلَى نفسِهِ برُقْيَةٍ، وإِذَا قُلْتَ لأحدٍ: ارْقِ نفسَكَ، واقْرَأْ عَلَى نفسِكَ، استغرَبَ هَذَا، مَعَ أنَّ هَذَا هُوَ الأصلُ.

قَالَ: **(وَلَا يَتَطَيَّرُونَ)**؛ أَيْ: لَا يتشاءَمُونَ، وهَذَا باعتبارِ بعضِ أفرادِ التشاؤمِ الَّذِي يكونُ بالطيرِ، ومَا كَانَ بغيرِ الطيرِ فَهُوَ مثلُهُ، وبعضُ الناسِ قَدْ يتشاءَمُ بأشياءَ كثيرةٍ كأيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ أشخاصٍ مُعَيَّنِينَ، وأشباهِ هؤلاءِ، وكلُّ هَذِهِ مِنَ الطِّيرَةِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي تُنَافِي التوَكُّلَ.

وقَدْ ذُكِرَ عَنْ بعضِ مُلوكِ الفُرسِ أنَّه خَرَجَ إِلَى

---

(١) ومِنْ أهلِ العلمِ مَنْ أفرَدَ تأليفًا فِي هَذَا، منهُمْ: ابنُ المُنَيِّرِ فِي كتابِهِ: «المتواري عَلَى أبوابِ البخاريِّ» طُبِعَ فِي المكتبِ الإسلاميِّ، بتحقيقِ: عليِّ حسنِ عبدِ الحميدِ، ومنهُم: محمدُ زكريَّا الكاندهلويُّ فِي كتابِهِ: «الأبوابُ والتراجمُ لصحيحِ البخاريِّ» ولعلَّه أوسعُهَا، وقَدْ طبَعَتْهُ دارُ البشائرِ فِي خمسةِ مجلداتٍ ضخمةٍ، بتحقيقِ: وليِّ الدينِ الندويِّ.

الصيدِ؛ فأولُ مَنِ استقبلَهُ أعورُ فأمرَ بضربِهِ وحبسِهِ، ثُمَّ خرجَ وتصيَّدَ صيدًا كثيرًا، فلمَّا عادَ استدعَى الأعورَ وأمرَ له بصِلَةٍ، فقالَ الأعورُ: لَا حاجةَ لِي فِي الصِّلةِ، ولكنِ ائذَنْ لِي فِي الكلامِ، فقالَ: تكلَّمْ، قالَ: تَلَقَّيْتَنِي فضربْتَنِي وَحبَسْتَنِي، وَتَلَقَّيْتُكَ فَصِدْتَ وَسَلِمْتَ، فأيُّنا أَشْأَمُ[1]؟! فكانَ الشؤمُ الحقيقيُّ برُؤْيَةِ المَلِكِ لَا برُؤْيَةِ الأعورِ.

قَالَ: **(وَلَا يَكْتَوُونَ)** وَقَدْ سَبَقَ الكلامُ عنهُ[2] وأنَّ الكيَّ علاجٌ، لَكِنْ يُنْهَى عنهُ، وهَذَا هُوَ الشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ الطبِّ.

ثُمَّ قَالَ: **(وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)** وإذَا حقَّقَ الإنسانُ هَذَا الوصفَ الأخيرَ استغنَى عَنِ الِاسترقاءِ، والتطيُّرِ، والكيِّ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ) هَذَا إنَّما يكونُ عَنْ طريقِ الوحيِ؛ حيثُ جزَمَ لهُ النَّبيُّ ﷺ **(فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ)** هَذَا مِنْ حِكْمَتِهِ ﷺ أنَّه ردَّ هَذَا؛ إذْ لَوْ قَالَ: أنتَ منهُم؛ لقامَ ثالثٌ، ورابعٌ، وهكَذَا، وربَّمَا تتابَعَ الناسُ، وربَّمَا أَتَى أناسٌ أيضًا خارجَ المجلسِ يعرضُونَ أنفسَهُم، لَكِنْ مِنْ حِكْمَتِهِ ﷺ أنَّه قَالَ: **(سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ)** ولَمْ يَقُلْ أَنْتَ منهُم، ولَا لستَ منْهُم، فسدَّ البابَ، فصارتْ هَذِهِ الجملةُ مَثلًا لإغلاقِ أمرٍ لَا تريدُهُ، أَوْ سدِّ بابِ سائلٍ إثرَ سائلٍ، فيُقَالُ: **(سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ)** وإنْ لَمْ يَكُنْ هناكَ عكَّاشَةُ.

تَنْبِيهٌ: لسنَا بحاجةٍ أَنْ نبحثَ كمَا بحَثَ بعضُهمْ لماذَا قَالَ للرجلِ الثاني: **(سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ)** هَلْ كَانَ هَذَا مِنَ المُنافقينَ أَمْ مِنْ غيرِهِم؟ المهمُّ أنَّ عُكَّاشَةَ رضي الله عنه قَدْ سَبَقَ بهَذَا الفضلِ، أمَّا عَنْ حالِ المسبوقِ فاللهُ أَعْلَمُ بِهِ.

وفي الحديثِ: مشروعيةُ انتهازِ الفُرَصِ؛ وذلكَ مِنْ فعلِ عُكَّاشَةَ؛ لأنَّها فرصةٌ حصَّل بهَا خيرًا لَا ثَمَنَ لَهُ، وهَذَا هُوَ الَّذِي ينبغِي عَلَى كلِّ مسلمٍ أَنْ يكونَ مُنْتَهِزًا للفُرَصِ؛ لأنَّ الفرصَ بمنزلةِ العاريَّةِ الَّتِي تأتِي ثُمَّ تؤخَذُ، وَقَدْ لَا تأتِي العاريةُ مرَّةً ثانيةً، وإنْ أتَتْ فإنَّها تأتِي بضَعْفٍ ليسَتْ كقُوَّتِهَا، فكانَ انتهازُ الفُرَصِ أمرًا مطلوبًا، ومِنْ أعظمِ الفرصِ الَّتِي ينتهزُهَا الإنسانُ فرصةُ العُمُرِ، والإنسانُ ما دامَ فِي حياةٍ فإنَّه فِي مجالٍ للعملِ الصالحِ، والإقبالِ عَلَى اللهِ عز وجل.

✿ ✿ ✿

١٩٦٣ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ**». [٥٧٠٧]

١٩٦٤ - **وَعَنْهُ** فِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ قَالَ: «**فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟!**». [٥٧١٧]

الشرح

قَوْلُهُ: (لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ) هَذَا نَفْيٌ، والعدوَى المَنْفِيَّةُ هِيَ انتقالُ المرضِ مِنَ المريضِ إِلَى السليمِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يُشكلُ مَعَ الواقعِ الَّذِي قَالَ عنهُ الأعرابيُّ كَمَا فِي الرِّوايةِ الأُخرَى: أنَّ إبلَهُ تكونُ صحيحةً كالظباءِ **(فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا)** فهلِ الحديثُ يعارضُ الواقعَ؟

فَالجَوَابُ: أنَّ قولَهُ: **(لَا عَدْوَى)** هَذَا نَفْيٌ للعَدْوَى الَّتِي يعتقدُهَا أهلُ الجاهليةِ، وَهِيَ العَدْوَى المنتقلةُ بنفسِهَا مِنْ غيرِ تقديرِ اللهِ عز وجل فهذِهِ لَا تكونُ؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ عندَ اللهِ عز وجل بمقدارٍ، والواقعُ أنَّ العَدْوَى إنَّما تنتقلُ بتقديرِ اللهِ، فالمَنْفِيُّ هِيَ العَدْوَى الَّتِي كَانَ يعتقدُهَا أهلُ

(١) انظرْ: محاضراتِ الأدباءِ، للأصفهانيِّ (١/ ٣٠٣).

(٢) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٩٥٧).

الجاهليةِ أنَّ المَرَضَ لَهُ قُوَّةٌ وتأثيرٌ بنفسِهِ فينتقلُ، وهَذَا لَا يكونُ.

وفي هَذَا أعظمُ تسليةٍ، وأعظمُ حافزٍ وطُمَأْنِينَةِ قلبٍ للإنسانِ أَنْ يعتمدَ عَلَى اللهِ ﷻ، فيُقَالُ: إِنْ أَرَادَ اللهُ ﷻ أَنْ تمرضَ فسيكونُ ذَلِكَ إِذَا قدَّرَهُ اللهُ ﷻ، وإِنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ فلَنْ يكونَ؛ لأنَّه لَا عَدْوَى إِلَّا بإذنِ اللهِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا طِيَرَةَ) سَبَقَ بيانُ ذلكَ.

قَوْلُهُ: (وَلَا هَامَةَ) هِيَ نوعٌ مِنَ الطيورِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا صَفَرَ) هُوَ الشهرُ الثاني مِنَ السَّنَةِ الهجريةِ، وكانُوا فِي الجاهليةِ يتشاءمُونَ بِهِ، وأنَّه شهرُ نَحْسٍ، وحروبٍ، وأمراضٍ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَلَا صَفَرَ)** ولِذَلِكَ كَانَ بعضُهُم إِذَا أرَّخَ قَالَ مثلًا: أربعةً وعِشرينَ مِنْ صفرِ الخيرِ، فيُقَالُ: لَا داعيَ لأَنْ تقولَ صَفَرَ الخيرِ ولَا صَفَرَ الشرِّ، وإنَّما صَفَرٌ كغيرِهِ مِنَ الشهورِ.

قَوْلُهُ: (وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ)؛ أيْ: مِنَ الَّذِي أصابَهُ الجُذامُ **(كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ)**؛ أيْ: بسُرْعةٍ؛ فالعَدْوَى ثابتةٌ مِنَ المجذوم بدليلِ أنَّكَ أُمِرتَ أَنْ تفرَّ منهُ، لكنَّها عَدْوَى ثابتةٌ بقَدَرِ اللهِ ﷻ، وليسَ كمَا يعتقدُهُ أهلُ الجاهليةِ.

والخلاصةُ: أنَّ الإنسانَ يَحْتاطُ لنفسِهِ فلَا يُعَرِّضُ نفسَهُ للأمراضِ المُعْدِيَةِ.

✿ ✿ ✿

١٩٦٥ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأُذُنِ. فَقَالَ أَنَسٌ: كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي. [٥٧٢٠ ـ ٥٧٢١]

الشرح

قَوْلُهُ: (أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ) الحُمَةُ هوَ: سمُّ العَقْرَبِ وغيرِ العَقْرَبِ أيضًا بمَا نسمِّيهِ نحنُ قَرْصَةَ العَقْرَبِ، فإنَّ الرُّقْيَةَ تنفعُ فيهِ، وهِيَ علاجٌ، وكونُها تُرْقَى لَا ينفِي أَنْ يأخذَ الإنسانُ بالأسبابِ الحسِّيَّةِ، ومنهَا أَنْ يربطَ المكانَ الَّذِي فِيهِ القرصةُ حتَّى لَا ينتشرَ السمُّ فِي الجسم.

وقدْ حدَّثَ البعضُ ممَّنْ وَقَعَ لهُ هَذَا أنَّه رَقَى نفسَهُ مِنْ قرْصَةٍ، ثُمَّ بَعْدَ فترةٍ ليسَتْ بالطويلةِ وَجَدَ السمَّ الَّذِي أفرغَ فِي موضعِهِ يخرجُ مِنْ جسدِهِ، وينقطُ مِنْ جرحِهِ كأنَّه نقطاتُ ماءٍ، وهَذَا أمرٌ دلَّ عليهِ الحديثُ، والواقعُ يشهدُ بهِ، فالرُّقْيَةُ لهَا أثَرٌ فِي عدمِ استرسالِ هَذَا السُّمِّ فِي البَدَنِ.

قَوْلُهُ: (وَالأُذُنِ)؛ أيْ: وجعِ الأذنِ فإنَّها تُعالجُ بالرُّقْيَةِ أيضًا.

قَالَ أَنَسٌ: **(كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي)** أبُو طلحةَ زوجُ أُمِّ أنسٍ، وفيهِ أنَّ الكيَّ جائزٌ؛ لَكِنْ يُنهَى عنهُ، ويستغنِي عنهُ الإنسانُ مَا استطاعَ.

فَإِنْ قِيلَ: متَى كَانَ ذَلِكَ أفِي أوَّلِ النُّبُوَّةِ والرسالةِ أَمْ متأخرًا؟

فَالجَوَابُ: المعلومُ أنَّ أنسَ بنَ النَّضْرِ تُوُفِّيَ فِي غزوةِ أُحُدٍ[1]، فنعلمُ إذَنْ أنَّ هَذَا الكيَّ كَانَ مُتقدِّمًا قبلَ غزوةِ أُحُدٍ.

وفي الحديثِ: أنَّ الصحابةَ ﷺ كانُوا يعتبرُونَ إقرارَ النَّبِيِّ ﷺ، وهَذَا واضحٌ، فإذَا كَانَ إقرارُهُ عَنْ حضورٍ فلَا إشكالَ، وإِنْ كَانَ عَنْ مُعاصَرَةٍ فالصحيحُ أنَّ هَذَا أيضًا حُجَّةٌ[2].

✿ ✿ ✿

(١) تَقَدَّمَ برَقْم (١٢١٩).

(٢) قَالَ الحافظُ العراقيُّ في الألفيَةِ، رقمُ الأبياتِ (١٠٥، ١٠٦، ١٠٧):

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ «مِنَ السُّنَّةِ» أَوْ
نَحْوِ «أُمِرْنَا» حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَلَوْ
بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرِ
عَلَى الصَّحِيحِ وَهْوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ =

١٩٦٦- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، وَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ. [٥٧٢٤]

الشرح

هَذَا علاجٌ نبويٌّ للحُمَّى الَّتِي تسمَّى الآنَ «السخونةَ» وَهِيَ ارتفاعُ درجةِ حرارةِ الجسدِ، فَإِذَا ارتفعتِ الحرارةُ فإنَّها تُعالَجُ بضدِّها وهوَ الماءُ، كمَا كانَتْ تفعلُ أسماءُ ﵂، وتذكرُهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

وهَذَا علاجٌ نبويٌّ، وعلاجٌ طبيٌّ أيضًا، فالطبُّ التجريبيُّ يفعلونَ فِيهِ هَذَا، يجعلونَ عَلَى المريضِ ماءً، وربَّمَا وضعُوا ثلجًا فِي مواطنِ الحرارةِ، ولا شكَّ فِي نفعِهِ إنْ شاءَ اللهُ.

✿ ✿ ✿

١٩٦٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [٥٧٣٢]

الشرح

مَنْ يموتُ بالطاعونِ فإنَّه شهيدٌ عندَ اللهِ، لكنَّه شهيدٌ فِي أحكامِ الآخرةِ، أَمَّا فِي أحكامِ الدُّنْيَا فإنَّه يُعاملُ كغيرِهِ فيُغسَّلُ، ويُكفَّنُ، ويُصلَّى عليهِ، وذكرُوا مثلَهُ كلَّ مرضٍ يعمُّ ولا يكونُ لَهُ عِلاجٌ؛ فإنَّه يأخذُ حُكْمَ الطاعونِ، فمَا يسمَّى بالوباءِ الكبديِّ الآنَ هُوَ نوعٌ مِنَ الطاعونِ، والسرطانُ نوعٌ مِنَ الطاعونِ، فمَنْ ماتَ بمثلِ هَذِهِ فيُرجَى إِنْ شاءَ اللهُ أَنْ يكونَ شهيدًا.

✿ ✿ ✿

١٩٦٨- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ -أَوْ أَمَرَ- أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ. [٥٧٣٨]

الشرح

هذهِ الرُّقْيَةُ نافعةٌ فِي العينِ، وقولُهَا: (مِنَ الْعَيْنِ)؛ أيْ: مِنَ المرضِ الَّذِي تُسَبِّبُهُ العينُ، وذلكَ أنَّ العينَ بإذنِ اللهِ ﷻ لهَا تأثيرٌ فِي الأمراضِ، فربَّمَا مَرِضَ الإنسانُ مِنْ رُؤْيَةِ إنسانٍ آخرَ عَلَى وجهٍ مُعَيَّنٍ، فيعالَجُ بأَنْ يُرْقَى.

ومِنْ علاجِ العينِ أيضًا كمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ أَنْ يؤخذَ أثرٌ مِنَ العائنِ، ويُؤمرَ أَنْ يغتسلَ للذِي عانَهُ[1] وكلُّ هَذِهِ أسبابٌ، واللهُ ﷻ هُوَ الشافِي فوقَ كُلِّ ذلكَ.

✿ ✿ ✿

١٩٦٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ». [٥٧٣٩]

الشرح

تخبرُنَا أمُّ سَلَمَةَ ﵂ بقصةِ هَذِهِ الجاريةِ الَّتِي رأَى النَّبيُّ ﷺ فِي وجهِهَا سَفْعَةً، والسَّفْعَةُ هِيَ ما نسمِّيهَا باللسعةِ، أيْ: سوادٌ يعرضُ فِي البَشَرَةِ، يتميزُ بِهِ عَنْ بقيَّةِ لوْنِ البَشَرَةِ؛ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: (اسْتَرْقُوا لَهَا)؛ أي: اطلبُوا لهَا راقيًا يرقيهَا بالقرآنِ والأورادِ (فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ) والمرادُ أنَّها أصابتْهَا العينُ.

ففي الحديثِ: دليلٌ عَلَى أنَّ للعينِ أثرًا حِسِّيًّا يُرى، فليسَتِ العينُ أثرُهَا فِي النفسِ والقلبِ؛ بلْ ربَّمَا أثرَتْ أثرًا حسيًّا يُرى عَلَى الإنسانِ فِي وجهِهِ، أَوْ فِي أيِّ عُضوٍ مِنْ أعضائِهِ.

وفيهِ: أنَّ النظرةَ وَهِيَ العينُ تُعالَجُ بالرُّقْيَةِ.

✿ ✿ ✿

١٩٧٠- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ. [٥٧٤١]

= وَقَوْلُهُ «كُنَّا نَرَى» إِنْ كَانَ مَعْ
عَصْرِ النَّبِيِّ مِنْ قَبِيلِ مَا رَفَعْ
انظرْ: فتحَ المغيثِ، للسخاويِّ (١/ ١٩٤).

(١) انظرْ: صحيحَ مسلم (٢١٨٨)، وموطأَ مالكٍ (٢٧٠٧)، وسنَنَ ابنَ ماجه (٣٥٠٩)، وصحيحَ ابنِ حِبَّانَ (٦١٠٦).

الشرح

سَبَقَ بيانُ ذلكَ(١).

✿ ✿ ✿

١٩٧١ - **وعنها** رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا**». [٥٧٤٦]

الشرح

هذهِ مِنَ الرُّقْيَةِ أيضًا الَّتِي كَانَ يَرْقِي بهَا النَّبِيُّ ﷺ فيقولُ: (**بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا**) وهَذَا سَجعٌ لَيْسَ بمُتَكَلَّفٍ، وإنَّما يُنْهَى عَنِ السجعِ الَّذِي يكونُ مُتَكَلَّفًا كسجعِ الكُهَّانِ، أمَّا مَا يجري عَلَى السليقةِ، ويكونُ معناهُ واضحًا فلا حَرَجَ فِيهِ كهَذَا الحديثِ وغيرِهِ فِي أحاديثَ كثيرةٍ.

قَوْلُهُ: (**بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا**) وذلكَ بأَنْ يأخذَ مِنْ ريقِهِ بإصبعِهِ، ثُمَّ يغمسَهُ فِي الترابِ، ثُمَّ يمسحَ بإصبعِهِ عَلَى المرضِ أَوِ العضوِ الَّذِي يريدُ أَنْ يرقيَهُ، فهَذَا لَهُ أثرٌ، وفيمَا يبدُو أَنَّ هَذَا الأثرَ لَيْسَ أثرًا حسيًّا، لكنَّه أثرٌ غيبيٌّ اللهُ أَعْلَمُ بِهِ، والترابُ أصلُ الخلقةِ فربَّمَا يعالَجُ مَا خُلِقَ مِنَ الترابِ بالترابِ، وللهِ ﷻ فِي خلقِهِ شؤونٌ.

مَسْأَلَةٌ: هلْ هَذَا خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ أم هُوَ عامٌّ فيجوزُ لكلِّ أحدٍ يأخذُ مِنَ الترابِ بالرِّيقِ؟

الجَوَابُ: أنَّ الأصلَ العمومُ.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ هُوَ عامٌّ فِي كلِّ تُرْبَةٍ أَوْ فِي تُرْبَةِ المدينةِ؟

فَالجَوَابُ: أنَّ الأصلَ العمومُ، ولَا يظهرُ تخصيصُهُ كمَا ذَهَبَ بعضُهُمْ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ خاصٌّ بتُرْبَةِ المدينةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هلْ هُوَ خاصٌّ فِي التُّرْبَةِ أَوْ فِي كلِّ مَا كَانَ عَلَى الأرضِ مِنْ رملٍ أَوْ غيرِ ذلكَ؟

فَالجَوَابُ: هَذَا مَحَلُّ نظرٍ، فيحتملُ العمومَ، ويحتملُ خصوصَ التُّرْبَةِ؛ لأَنَّ التُّرْبَةَ لهَا خصائصُ ليسَتْ موجودةً فِي الرملِ والجيرِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فالمسألةُ محتملةٌ، وليسَ الاحتمالُ فِيهَا هنَا كالاحتمالِ فِي التيممِ؛ لأَنَّ التيممَ خصَّهُ بعضُهُم بالتُّرابِ، لَكِنَّ الراجحَ أنَّه عامٌّ فِي الترابِ والرملِ، فالاحتمالُ هنَا يختلفُ عَنْ هناكَ، والمقصودُ أنَّ التربةَ لهَا تأثيرٌ.

✿ ✿ ✿

١٩٧٢ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ**» قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «**الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**». [٥٧٥٤]

الشرح

قَوْلُهُ: (**لَا طِيَرَةَ**) سَبَقَ بيانُ ذلكَ.

قَوْلُهُ: (**وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ**)؛ أيْ: خيرٌ مِنَ الطيرةِ أَنْ يتفاءَلَ الإنسانُ، ثُمَّ بيَّنَ الفألَ أنَّهُ (**الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**)؛ أيْ: يسمعُ مثلًا كلمةَ نَجاحٍ فيتفاءَلُ أنَّ مشروعَهُ سينجحُ، ويسمعُ كلمةَ يسارٍ فيتفاءَلُ أنَّ موضوعَهُ سيتيسرُ، ومَا أشْبَهَ هَذَا.

لكنْ قَالَ (**يَسْمَعُهَا**) فلَا يتكلَّفُهَا، فإنْ تَكَلَّفَهَا فلَيْسَ هَذَا مِنَ الفعلِ الممدوحِ، لَكِنْ إنْ سَمِعَهَا فِي مجلسٍ مرَّ بِهِ، أَوْ مِنْ مُنادٍ ينَادِي بهَا، أَوْ نحوِ ذلكَ - فلا بأسَ.

فَائِدَةٌ: بعضُ الناسِ يحاولُ أَنْ يتكلَّفَ الفألَ، فيفتحَ المصحفَ مثلًا، فإنْ وافَقَ نظرُهُ كلمةً طيبةً فإنَّهَا فألٌ عندَهُ ويمضِي، وإنْ وافَقَ كلمةً دونَ ذَلِكَ ككلمةِ عذابٍ، أَوْ نارٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلكَ، فإنَّه يتشاءَمُ، وهَذَا مِنَ البِدَعِ، وليسَ مِنَ الفعلِ المأذونِ بِهِ.

✿ ✿ ✿

(١) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٩٦٥).

١٩٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**». [٥٧٥٨]

الشرح

هَذَا حديثُ أبي هُرَيْرَةَ فِي قصةِ المرأتينِ مِنْ هُذَيْلٍ، اقْتَتَلَتَا، وكانتا جارتَيْنِ تحتَ رجُلٍ واحدٍ، والغَيْرَةُ بينَ الضَّرَّتَيْنِ معروفةٌ: (**فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا**) وهَذِهِ الروايةُ فِيهَا اختصارٌ، وإِلَّا ففِي بعضِ الرِّواياتِ أنَّها قتَلَتِ المرأةَ أيضًا[1]، فمَاتَتِ المرأةُ، وماتَ مَا فِي بطنِهَا، وهَذَا القتلُ المذكورُ فِي الحديثِ يسمِّيهِ العلماءُ بأنَّه قتلٌ «شِبْهُ عمدٍ» لَيْسَ بالعمدِ، وليسَ بالخطأِ المحضِ، وبعضُهم يعكسُ ويسمِّيهِ: «عَمْدَ الشِّبْهِ» لَكِنَّ المشهورَ هُوَ شِبهُ العَمْدِ وهوَ: أَنْ يضربَ بمَا لَا يَقْتُلُ عادةً، بالحجرِ الصغيرِ، أَوِ السوطِ، أَوِ الحذاءِ، أَوْ أشياءَ مثلِ هَذِهِ لَا تَقْتُلُ، ثُمَّ يقدِّرُ اللهُ ﷻ أَنْ يموتَ المضروبُ فيسمَّى شِبْهَ العَمْدِ، والواجبُ فِيهِ لَيْسَ القِصاصَ وإنَّما الديةُ المُغَلَّظَةُ.

فلمَّا قتلتْهَا وقتَلَتْ ولدَهَا قضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي ولَدِهَا أنَّ فيهِ: (**غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ**)؛ أيْ: يلزمُ القاتلةَ أَنْ تُسَلِّمَ عبدًا أَوْ أَمَةً لأولياءِ المرأةِ، وهَذِهِ الغُرَّةُ مُقَدَّرَةٌ عندَ الفقهاءِ بخمسةِ أبْعِرَةٍ، إمَّا أَنْ تُعْطِيَ عبدًا أَوْ أَمَةً، أَوْ مَا يُقَدَّرُ بِهِ وَهِيَ خمسةُ أبْعِرَةٍ.

فقالَ وليُّ المرأةِ الَّتِي غرمَتْ وهوَ هنَا أبُوهَا كمَا فِي الروايةِ الأُخرَى: (**كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ**) فَهُوَ يَعْتَرِضُ أَنْ يَغْرَمَ مَنْ هَذِهِ صفاتُهُ، وهَذَا الاعتراضُ عَلَى غُرم الجَنِينِ؛ لأنَّه قَالَ: (**مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ**)؛ أيْ: ولا سَقَطَ صارخًا مُسْتَهِلًّا عندَ ولادتِهِ، ثُمَّ قَالَ: (**فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ**)؛ أيْ: يترَكُ.

فلمَّا قَالَ هَذَا الكلامَ أنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عليهِ، وقَالَ: (**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**) لأجلِ السَّجعِ الَّذِي سجعَهُ، والسَّجعُ هوَ: توافقُ الكلماتِ فِي حرفِهَا الأخيرِ، فكأَنَّ هَذَا السَّجعَ لَيْسَ كالسَّجعِ الأوَّلِ المُباحِ[2]؛ لأَنَّ السَّجعَ الأوَّلَ ضابطُهُ أنَّه لَمْ يُتَكَلَّفْ، أمَّا هَذَا ففِيهِ تكَلُّفٌ.

وأيضًا فإنَّه أرادَ بسجعِهِ الاعتراضَ عَلَى الحُكْمِ الشرعيِّ، فسمَّاهُ مِنْ إخوانِ الكهانِ، ولا شكَّ أَنَّ هَذَا محذورٌ بحدِّ ذاتِهِ ومُحَرَّمٌ، فكيفَ إِذَا شاكَلَ فِيهِ الكُهَّانَ بالسَّجعِ؟! لَا شكَّ أنَّه أشدُّ فِي التحريمِ.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ الطبِّ هوَ: بيانُ أَنَّ الكِهَانَةَ ليسَتْ مِنَ الطبِّ.

❁ ❁ ❁

١٩٧٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ**»[3]. [٥٧٦٧]

---

(١) رَوَاهُ البخاريُّ (٦٩١٠).

(٢) تقدَّمَ برقْم (١٩٧١).

(٣) قولُهُ: «أَوْ: إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ لَسِحْرٌ» ليسَتْ موجودةً فِي طبعةِ المنهاجِ.

الشرح

قَوْلُهُ: (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا) هَذِهِ للتبعيض، فعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ بيانًا آخرَ لَا يكونُ سِحرًا، وإنَّما شُبِّهَ بِهِ السِّحْرُ للمناسبةِ الواضحةِ، فالسِّحْرُ يُؤَثِّرُ بالمسحورِ، وكذلكَ البيانُ يُؤَثِّرُ بمَنْ كُلِّمَ بِهِ؛ ولذلكَ ربَّمَا اقتنعَ الإنسانُ بشيءٍ ثُمَّ كلَّمَهُ إنسانٌ، وقالَ لَهُ أقوالًا فيَقْلِبُ رأسَهُ، فهَذَا مِنَ السِّحْرِ، فإنْ كَانَ بحقٍّ قَلَبَهُ إِلَى حقٍّ، وإنْ كَانَ بباطِلٍ قلَبَهُ إِلَى باطلٍ، فلا يستهينُ الإنسانُ بالكلامِ، فربَّمَا غيَّرَ أقوامًا؛ بلْ ربَّمَا غيَّرَ دُوَلًا، وهَذَا مُشاهدٌ وواضحٌ.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ قولُهُ ﷺ: **(إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا)** إقرارٌ ومدحٌ، أمْ ذمٌّ وتشبيهٌ للكلامِ بالسِّحْرِ، والسِّحْرُ مُحَرَّمٌ؟

فَالجَوَابُ: فِي هَذَا خِلافٌ بينَ الشُّرَّاحِ، هلْ هَذَا مَدْحٌ وثَناءٌ أمْ ضِدُّهُ مِنَ الذمِّ والعَيْبِ؟[1]

وَقَوْلُهُ: (أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ) هَذِهِ للشكِّ؛ هلْ قَالَ النَّبيُّ ﷺ الأولَى أوِ الثانيةَ؟ والمعنَى مُتقارِبٌ؛ لأنَّ قولَهُ: **(مِنَ الْبَيَانِ)** تبعيضِيَّةٌ، وإنَّما قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الناسَ أُعْجِبُوا ببيانِ هذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ.

✿ ✿ ✿

١٩٧٥ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»**. [٥٧٧١]

الشرح

سبقَ بيانُ ذلكَ[2]، فالأمرُ هنَا بألَّا يَرِدَ المريضُ عَلَى المُصِحِّ مِنْ بابِ الحَجْرِ عَلَى المرضِ، وعدمِ انتشارِهِ.

✿ ✿ ✿

١٩٧٦ - **وَعَنْهُ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»**. [٥٧٧٨]

الشرح

هَذَا الحديثُ فِيهِ الوعيدُ الشديدُ لمَنْ قَتَلَ نفسَهُ، ومَا ذكرَهُ النَّبيُّ ﷺ مِنَ الجَبَلِ، والسُّمِّ، والحديدةِ هِيَ أمثلةٌ، فلَوْ قَتَلَ نفسَهُ بغيرِ هَذِهِ فكذلكَ يقالُ فِيهِ مَا قِيلَ فِي هَذَا الحديثِ.

ودلَّ الحديثُ عَلَى أنَّ قَتْلَ النفسِ مِنْ كبائرِ الذُّنوبِ مَهْمَا كانتِ الحالُ، فلَا يجوزُ للإنسانِ أَنْ يَقْتُلَ نفسَهُ؛ لأنَّ نفسَ الإنسانِ عندَهُ أمانةٌ، والأمانةُ لَا يُتصرَّفُ فِيهَا إلَّا بإذنِ صاحبِهَا، وصاحبُهَا هُوَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، واللهُ جَلَّ جَلَالُهُ لَمْ يأذَنْ لَهُ بهَذَا الفعلِ، فكانَ قتلُهُ لنفسِهِ كبيرةً مِنْ كبائرِ الذنوبِ.

إِلَّا أنَّ القاعدةَ فِي مثلِ هَذِهِ النصوصِ أنَّه ما دامَ عَلَى إسلامِهِ فإنَّه يخرجُ مِنَ النارِ بَعْدَ مُدَّةِ اللهُ

---

(١) قَالَ الحافظُ ابنُ حجر «الفتح» (١٠/٢٣٧): «قَدْ حَمَلَ بَعْضُهُمُ الْحَدِيثَ عَلَى الْمَدْحِ وَالْحَثِّ عَلَى تَحْسِينِ الْكَلَامِ وَتَحْبِيرِ الْأَلْفَاظِ... وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الذَّمِّ لِمَنْ تَصَنَّعَ فِي الْكَلَامِ وَتَكَلَّفَ لِتَحْسِينِهِ وَصَرَفَ الشَّيْءَ عَنْ ظَاهِرِهِ فَشُبِّهَ بِالسِّحْرِ الَّذِي هُوَ تَخْيِيلٌ لِغَيْرِ حَقِيقَةٍ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ مَالِكٌ؛ حيثُ أدخلَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمُوَطَّإِ فِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ... وَالْمُرَادُ بِهِ: الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ أَلْحَنُ بِالْحُجَّةِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَيَسْحَرُ النَّاسَ بِبَيَانِهِ فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ، وَحَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا صَحِيحٌ لَكِنْ لَا يَمْنَعُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَعْنَى الْآخَرِ إِذَا كَانَ فِي تَزْيِينِ الْحَقِّ، وَبِهَذَا جَزَمَ ابنُ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُ مِنْ فُضَلَاءِ الْمَالِكِيَّةِ.

... وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَدْحِ الْإِيجَازِ وَالْإِتْيَانِ بِالْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ بِالْأَلْفَاظِ الْيَسِيرَةِ، وَعَلَى مَدْحِ الْإِطْنَابِ فِي مَقَامِ الْخَطَابَةِ بِحَسَبِ الْمَقَامِ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْبَيَانِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي. نَعَم، الْإِفْرَاطُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَذْمُومٌ وَخيرُ الْأُمُورِ أوسَطُهَا». وانظرِ: الأبوابَ والتراجِمَ، للكاندهلويِّ (٦/١٥٢).

(٢) تَقَدَّمَ برقْمِ (١٩٦٣ و١٩٦٤).

أَعْلَمُ بهَا، ويُخلَّدُ تخليدًا مُؤَبَّدًا لَكِنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ نهايةٍ؛ لأنَّ عقيدةَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ أنَّه يخرجُ مِنَ النارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مثقالُ حبَّةٍ مِنْ إيمانٍ، فعلَى هَذَا لَا يُكَفَّرُ هَذَا الَّذِي قَتَلَ نفسَهُ، ولَا يُحكَمُ عليهِ بخلودٍ لَا انقطاعَ لَهُ، إنَّما يُقَالُ: قَدِمَ إِلَى ربِّهِ، واللهُ يتولاهُ، لَكِنَّ هَذَا الحديثَ يساقُ مَساقَ التحذيرِ والوعيدِ؛ ليَرْدَعَ الناسَ عنِ التساهلِ فِي مِثْلِ هَذَا.

وهَذَا الَّذِي يسمَّى فِي الوقتِ الحاضرِ بالانتحارِ، فتجدُهُ ينتحرُ إِثْرَ ضغطٍ نفسيٍّ أَوْ غيرِ ذلكَ، لَكِنْ مَعَ هَذَا فليسَ فِي ذَلِكَ عُذْرٌ لأحدٍ، والحديثُ مُحْكَمٌ مِنْ أحاديثِ الوعيدِ.

✿ ✿ ✿

١٩٧٧ - وعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءً**». [٥٧٨٢]

الشرح

هَذَا من علمِ الغيبِ الَّذِي لَا يُدْرَكُ إِلَّا بالوحْيِ، فهَذَا الذبابُ إِذَا وَقَعَ فِي إناءِ أحدِكُمْ **(فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ)** وذلكَ أنَّه كمَا وَرَدَ يَتَّقِي وقوعَهُ بجناحِهِ الَّذِي فِيهِ الداءُ[1] فأَمَرَ بأَنْ يُغْمَسَ كلُّهُ حتَّى يُقابَلَ الداءُ بالدواءِ؛ لأنَّنا لَا ندرِي فِي أيِّ الجناحينِ يكونُ الداءُ **(ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ)**؛ أيْ: يطرحِ الذُّبابَ، أمَّا الشرابُ فينتفعُ بِهِ إِنْ أحبَّ أَنْ يَشْرَبَهُ فليشرَبْهُ، أَوْ يعطِيهِ أحدًا يشربُهُ فليفعَلْ؛ لأنَّ هَذَا الإناءَ بمَا فِيهِ يُعْتَبَرُ طاهرًا، وهَذَا هُوَ فائدةُ أَنْ يَغْمِسَهُ، فإِنْ كَرِهَتْ نفسُكَ هَذَا الشرابَ بَعْدَ هَذَا الذبابِ فيُقَالُ: اتركْهُ، فلَسْتَ مَأْمُورًا أمرَ إيجابٍ أَنْ تَشْرَبَهُ، والمسألةُ راجعةٌ إليكَ.

وبهَذَا يُعلمُ الخطأُ الَّذِي ذَهَبَ إليهِ بعضُ العقلانيِّينَ حينَ صارُوا يتندَّرُونَ بمثلِ هَذَا الحديثِ، ويقولونَ: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ يأمرُ أَنْ يُغمَسَ الذبابُ فِي الإناءِ، ثُمَّ يُشْرَبَ الشَّرابُ، وليسَ الأمرُ كمَا قالُوا فِي مرادِ الحديثِ، إنَّما المرادُ أَنْ يَغْمِسَهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ويَطْرَحْهُ.

والحاصلُ: أَنَّ هَذَا الحديثَ لَمْ يَرُقْ لبعضِ العقلانيِّينَ، فردُّوهُ بمثلِ هَذِهِ التعليقاتِ الفارغةِ[2]. نسألُ اللهَ الهدايةَ.

---

(١) رَوَاهُ أَبُو داود (٣٨٤٤).

لطيفةٌ: قَالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ «الفتحَ» (١٠/ ٢٥١): «لَمْ يَقَعْ لِي فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ تَعْيِينُ الْجَنَاحِ الَّذِي فِيهِ الشِّفَاءُ مِنْ غَيْرِهِ، لَكِنْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ تَأَمَّلَهُ فَوَجَدَهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الْأَيْسَرِ، فَعُرِفَ أَنَّ الْأَيْمَنَ هُوَ الَّذِي فِيهِ الشِّفَاءُ، وَالْمُنَاسَبَةُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ».

(٢) قَالَ العلَّامةُ المعلميُّ فِي «الأنوارِ الكاشفةِ»: «علماءُ الطبيعةِ يعترفونَ بأنَّهم لَمْ يحيطُوا بكلِّ شيءٍ علمًا، ولا يزالونَ يكتشفونَ الشيءَ بَعْدَ الشيءِ، فبأيِّ إيمانٍ ينفِي أبو ريَّةَ وأضرابُهُ أَنْ يكونَ اللهُ تَعَالَى أَطْلَعَ رسولَهُ ﷺ عَلَى أَمْرٍ لَمْ يصِلْ إليه علمُ الطبيعةِ بعدُ؟! هَذَا، وخالقُ الطبيعةِ ومدبِّرُهَا هُوَ واضعُ الشريعةِ، وَقَدْ عَلِمَ سبحانَهُ أَنَّ كثيرًا مِنْ عبادِهِ يكونونَ فِي ضيقٍ مِنَ العَيْشِ، وَقَدْ يكونُ قُوتُهم اللبنَ وحدَهُ، فلوْ أُرْشِدوا إِلَى أَنْ يريقُوا كلَّ مَا وقعَتْ فِيهِ ذبابةٌ لأجحفَ بهِمْ ذلكَ، فأُغيثُوا بمَا فِي الحديثِ.

فمَنْ خالفَ هوَاهُ وطبعُهُ فِي استقذارِ الذُّبابِ فغمَسَهُ تصديقًا للهِ ورسولِهِ دفَعَ اللهُ عنهُ الضررَ، فكانَ فِي غَمْسِ ما لَمْ يكنِ انغمسَ مَا يدفعُ ضررَ مَا كَانَ انغمسَ، وعلماءُ الطبيعةِ يثبتونَ لقوةِ الاعتقادِ تأثيرًا بالغًا، فمَا بالُك باعتقادٍ منشؤُهُ الإيمانُ باللهِ ورسولِهِ؟!».

انظرْ: آثارَ العلَّامةِ المعلميِّ (١٢/ ٣٠٥)، والسلسلةَ الصحيحةَ، للألبانيِّ (١/ ٩٦).




كِتَابُ اللِّبَاسِ

١٩٧٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ**». [٥٧٨٧]

الشرح

قَوْلُهُ: (مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ) هَذَا يَعنِي أَنَّ إِسْبالَ الإزارِ إِلَى مَا دُونَ الكَعْبَيْنِ هُوَ مِنْ كبائِرِ الذُّنوبِ؛ لقولِهِ: **(فِي النَّارِ)**؛ أَيْ: إِنَّه يُكوَى بالنارِ بِمقابِلِ مَا أَسْبَلَهُ مِنَ الإزارِ، ومَا قالَهُ النبيُّ ﷺ فِي الإزارِ؛ يُقالُ فِي غيرِهِ مِنَ القميصِ، والسَّراوِيلِ، وغيرِهِ[١].

✿ ✿ ✿

١٩٧٩ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةُ. [٥٨١٣]

١٩٨٠ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. [٥٨١٤]

الشرح

هَذانِ حَديثانِ يدُلَّانِ عَلَى تفْضيلِ النبيِّ ﷺ هَذَا اللباسَ المُسمَّى بـ«الْحِبَرَةِ»، وهَذَا اللباسُ ذَكَروا أَنَّهُ يأتِي مِنَ اليمَنِ وَهُوَ مَعروفٌ عنْدَهم بهَذَا الاسمِ، ولمَّا تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ **(سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ)**؛ أَيْ: غُطِّيَ بِهِ حتَّى يُهيَّأَ لتغسيلِهِ ﷺ.

وقيلَ: إِنَّ **(الْحِبَرَةَ)** لباسٌ مُزَيَّنٌ مُخططٌ لَوْنُهُ أخضرُ، وأحبَّهُ النبيُّ ﷺ؛ لأنَّهُ لِباسُ أهْلِ الجَنَّةِ، والكلامُ الأخيرُ يُنظَرُ فِيهِ.

✿ ✿ ✿

١٩٨١ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ**»، فَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. [٥٨٢٧]

الشرح

هَذَا فضْلٌ مِنَ اللهِ عظيمٌ بِأَنَّ الإنسانَ مَا دَامَ يَقولُ: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** فإنَّ مَآلَهُ إِلَى الجَنَّةِ، لكنْ لَا يَعنِي ذَلِكَ أَنْ يتَّكِلَ الإنسانُ عَلَى هَذَا الحديثِ فقَطْ، أَوْ يتَّكلَ عَلَيْه عاصٍ فيَذهَبَ ليَزنِيَ ويسرقَ، ويقولَ: أنَا أقولُ: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)**، وسأدخُلُ بِهَا الجَنَّةَ! نقولُ: نَعَمْ، مآلُكَ إِلَى الجَنَّةِ إنْ شاءَ اللهُ إِذَا لَمْ تأتِ بِمُكفِّرٍ، وَلَمْ تستحِلَّ هذِهِ المعاصيَ، لكنْ مَنْ قَالَ لكَ إنَّكَ تُعفَى مِنْ تَبِعةِ الزِّنَا والسرقةِ؟! إذْ إنَّ الأصلَ أنْ تُؤاخَذَ بِهَا، وتعذَّبَ بقدْرِهَا، إلَّا أنْ يَتوبَ اللهُ ﷻ عَلَيْكَ.

والقصدُ: أنَّ مَنْ تمسَّكَ بهَذَا الحديثِ، واتَّكَلَ عَلَى الوعْدِ، فقَدِ اتكلَ عَلَى شيْءٍ قَدْ يَضرُّهُ، وإنَّما الواجبُ عَلَى الإنسانِ أنْ يتَّقِيَ المعاصيَ كلَّهَا، وأنْ يَأخذَ بالأسبابِ المنجيةِ لَهُ.

وإنَّما كرَّرَ أبو ذرٍّ رضي الله عنه مَا كرَّرَ استعظامًا للزِّنَا والسرقةِ؛ فبيَّنَ لَهُ النبيُّ ﷺ أنَّ صاحبَ **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** سيدْخُلُ الجَنَّةَ، وإنْ رَغِمَ أنفُ أبِي ذرٍّ.

والشاهِدُ مِنَ الحديثِ قولُهُ: **(وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ**

---

(١) وانظرِ الحديثَ المتقدِّمَ برقمِ (١٥٢٦).

أَبْيَضُ)، وقَدْ أمَرَ النبيُّ ﷺ بلبسِ البَيَاضِ فقالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ»[1]، مَعَ أنَّه قَدْ لَبِسَ غيرَ الأبيضِ؛ لكنَّ الأبيضَ هُوَ الأفضلُ؛ لبياضِهِ، وأثرِهِ النفسيِّ عَلَى لابِسِهِ.

فَائِدَةٌ: يُؤخَذُ مِن قولِهِ: **(وَهُوَ نَائِمٌ)** جوازُ الدخولِ عَلَى النائمِ مَا لَمْ يُعلَمْ مِنْهُ كراهيةُ ذَلِكَ؛ فإنْ عُلِمَ مِنْهُ ذَلِكَ فَلَا يُدْخَلْ.

❁ ❁ ❁

١٩٨٢ **عَنْ** عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ؛ يَعْنِي: الْأَعْلَامَ. [٥٨٢٨]

١٩٨٣ **وَعَنْهُ** رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَلْبَسُ أَحَدٌ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يَلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ»**. [٥٨٣٠]

الشرح

هَذانِ الحَدِيثانِ يتعلَّقانِ بلِباسِ الحريرِ، والمُرادُ بذَلِكَ الذكورُ؛ أمَّا النساءُ فلَسْنَ داخلاتٍ فِي البحثِ.

قَوْلُهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا)، هَذَا إبهامٌ، لكنْ فسَّرهُ فقالَ: **(وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ، يَعْنِي: الْأَعْلَامَ)**، والإصبعانِ اللَّذانِ يَلِيانِ الإبهامَ هُمَا السبَّابةُ والوُسطَى، فيَكونُ مَعْنَى الحديثِ أنَّ الحريرَ مُحرَّمٌ إلَّا أنْ يكونَ فِي الثوبِ بمقدارِ إصبعَيْنِ، وهَذَا يكونُ فِي بعضِ الثيابِ عَلَى جهةِ التطريزِ، فيُطرَّزُ بحريرٍ بمثْلِ هَذَا المقدارِ، ويُرخَّصُ فِيهِ، لكنْ ثبتَ فِي صحيحِ مُسلم أكثرُ مِنْ هَذَا المقدارِ، وأنَّهُ يُرخَّصُ بمقدارِ ثلاثةٍ، أَوْ أربعةِ أصابعَ[2]، وَعَلَى هَذَا لَوْ فُرِضَ أنَّ ثوبًا وَضَعَ فِيهِ صاحبُهُ مقدارَ أربعةِ أصابعَ مِنْ أعلاهُ إِلَى أسفَلِهِ مثلًا فإنَّ هَذَا جائزٌ، هَذَا إنْ كانَ الحريرُ متميزًا، أمَّا إنْ كانَ مُختلِطًا بالثوبِ؛ أَيْ: منسوجًا فِيهِ فالعلماءُ يقولونَ: يُنظَرُ فِي هَذَا للأغلبِ، فإنْ كانَ أغلبُهُ الحريرَ فلَا يَجُوزُ، وإنْ كانَ الحريرُ الأقلَّ فِي نسْجِهِ فيَجُوزُ.

وبهَذَا يتبيَّنُ أنَّ الحريرَ عَلَى **نوعَيْنِ**:

النوعُ الأولُ: مَا كانَ منفصلًا متميزًا، فالمرخَّصُ فِيهِ بمقدارِ أربعةِ أصابعَ.

النوعُ الثاني: مَا كانَ مختلِطًا منسوجًا مَعَ مادةِ القطنِ أَوْ غيرِهَا؛ فيُنظَرُ فِي ذَلِكَ للغالِبِ، فإنْ غلبَ الحريرُ حُرِّمَ؛ وإلَّا فإنَّهُ يَجُوزُ.

قَوْلُهُ: (لَا يَلْبَسُ أَحَدٌ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يَلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ)، هَذَا مِنْ بابِ العُقوبةِ أنَّهُ يُحرَمُ هَذَا الحريرَ فِي الآخِرةِ؛ وليسَ مِنْ بابِ التخييرِ؛ فإنْ قالَ متهوِّرٌ: لَا أُريدُهُ فِي الآخِرةِ بلْ أُريدُهُ فِي الدُّنيَا، فنَقولُ: وَيْلٌ لَكَ! هَذَا ليسَ مِنْ بابِ التخييرِ؛ بلْ مِنْ بابِ العُقوبةِ، والرَّدْعِ، والزَّجْرِ، ويُستَثْنَى مِنْهُ مَا رُخِّصَ فِيهِ بالمقدارِ الَّذي تقدَّمَ.

وفِي الحديثِ: دليلٌ عَلَى أنَّ فِي الآخِرةِ حريرًا، وثبتَ أنَّ لباسَ أهلِ الجَنَّةِ الحريرُ.

❁ ❁ ❁

١٩٨٤ **عَنْ** حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. [٥٨٣٧]

الشرح

قَوْلُهُ: (أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا)، سبَقَ بَيانُ ذَلِكَ فِي كتابِ الأَشْرِبةِ[3].

---

(١) رواهُ أبو داودَ (٣٨٧٨)، والترمذيُّ (١٠١٥) وقالَ: «هَذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ». وصحَّحَهُ ابنُ الملقِّنِ فِي «البدرِ المنيرِ» (٤/ ٦٧١)، وابنُ حجرٍ فِي «الفتحِ» (٣/ ١٣٥).

(٢) رواهُ مسلمٌ (٢٠٦٩).

(٣) تقدَّمَ برقمِ (١٩٤٠).

قَوْلُهُ: (وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ)، سبَقَ بَيانُه قريبًا.

قَوْلُهُ: (وَالدِّيبَاجِ) وَهُوَ مِنْ نوْعِ الحريرِ إلَّا أنَّه أغلَظُ مِنْهُ، فلَيْسَ فِي نعومتِهِ كنعومةِ الحريرِ.

قَوْلُهُ: (وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ)، وَفِي هَذَا زيادةٌ؛ وَهُوَ تحريمُ الجلوسِ عَلَى الحريرِ، ويَحصُلُ هَذَا بِأنْ يُوضَعَ مثلًا فراشًا فوقَ الأرضِ أَوْ فوقَ مَا يُسمَّى بالكَنَبِ؛ فيُقالُ: لَا يَجوزُ أنْ يُجلَسَ عَلَيْه.

✿ ✿ ✿

١٩٨٥ - عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ. [٥٧٤٦]

الشرح

في هَذَا نهْيٌ عَنْ أنْ يتَّخِذَ الرجلُ الزعفرانَ؛ وَهُوَ نبتٌ لَهُ رائحةٌ طيبةٌ، لَونُهُ أصفرُ شديدُ الصُّفْرةِ قريبٌ مِنَ اللَّوْنِ البرتقاليِّ، ويُستخدَمُ فِي التطيُّبِ والأكْلِ، ويُوضَعُ فِي بعضِ الأطعمةِ، والقهوةِ؛ فيُعطِيها لونًا وريحًا طيبًا.

وفِي هَذَا إطلاقٌ، فيكونُ المعنَى أنَّهُ يَنهَى عنِ التزعفُرِ فِي أيِّ مكانٍ؛ سواءٌ فِي بدنِهِ، أَوْ ثوبِهِ، أَوْ أنْ يصبغَ شعرَهُ بِهِ، لكن تقدَّمَ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى المُحرِمَ أنْ يَلبَسَ ثوبًا مسَّهُ الزعفرانُ[1]، ومفهومُ هَذَا أنَّهُ يَجُوزُ لغيرِ المُحرِمِ أنْ يلبسَ الثوبَ الَّذِي مسَّهُ الزعفرانُ؛ ولِذَلِكَ حملَ بعضُهُم هَذَا الحديثَ عَلَى البَدَنِ؛ أيْ أنْ يتزعفَرَ فِي بدنِهِ، وقالُوا: إنَّ هَذَا الزعفرانَ هُوَ مِنْ طِيبِ النساءِ؛ لأنَّ لَهُ لونًا وليسَ لَهُ رِيحٌ ينتشرُ كعامَّةِ الأطيابِ.

وعَلَى كلِّ حالٍ؛ فالحديثُ لَمْ يُبيِّنْ، إلَّا أنَّ نهْيَهُ ﵊ عنِ المُزعفَرِ فِي الإحرامِ دلَّ عَلَى جوازِهِ فِي غيرِ الإحرامِ، وعَلَى هَذَا فيَتَجنَّبُ الإنسانُ الزعفرانَ فِي بدنِهِ، أَوْ شعرِهِ.

وذكرَ ابنُ القيِّمِ ﵀ أنَّ سببَ النهْيِ فِي هَذَا الحديثِ عَنِ الزعفرانِ أنَّهُ يُعطِي اللونَ الأحمرَ، وحُمِلَ النهيُ عنِ المعصفَرِ والمزعفَرِ عَلَى أنَّهُ بسببِ النهْيِ عنِ الأحمرِ[2]، لكنْ يَبدُو أنَّ هُنَاكَ فرقًا بيْنَ الأحمرِ والمعصفرِ.

✿ ✿ ✿

١٩٨٦ - وعَنْهُ ﵁، أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [٥٨٥٠]

الشرح

هَذَا مِنْ تَيْسيرِ اللهِ ﷻ وسماحتِهِ فِي أمورِ عبادِهِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي فِي نعْلَيْهِ، ولَا بُدَّ أنْ يكونَ النعلانِ نظيفَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلِ السُّنَّةُ أنْ يُصلِّيَ فِي النعلَيْنِ أَمْ أنْ يُصلِّيَ حافيًا؟

الجَوَابُ: الضابطُ فِي ذَلِكَ هُوَ: أنَّهُ إنْ كانَ مُنتعلًا فالسُّنَّةُ لَهُ أنْ يُصلِّيَ فِي نعلَيْهِ، وإنْ كانَ حافيًا فليُصَلِّ حافيًا، ولَا يُسَنُّ أنْ يَلبَسَ إنْ كانَ حافيًا ليُصلِّيَ متنعلًا، ولَا أنْ يَخلَعَ إنْ كانَ متنعلًا ليُصلِّيَ حافيًا، وهَذَا قريبٌ مِنَ الكلامِ فِي مسألةِ المسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَهُوَ بحسْبِ الحالِ والمصلحةِ، فإنْ كانتْ هذِهِ المصلحةُ تتضمَّنُ مفسدةً أخرَى بحيثُ لَا يُحسِنُ الإنسانُ تنظيفَ نعلَيْهِ فيُقالُ: اخلَعْ نعلَيْكَ فإنَّ المساجدَ الآنَ مفروشةٌ فِي الغالِبِ ولَمْ تَعُدْ كمسجدِ النبيِّ ﵊؛ أرضُهُ الحصباءُ بحيثُ لَا يتأثَّرُ بالنِّعالِ، ولهَذَا صارتْ عادةُ الناسِ اليومَ أنْ يَخلَعُوا نِعالَهُم؛ بلْ صارَ مَنْ صلَّى بنعلَيْهِ عَلَى هذِهِ الفرشِ مُستغرَبًا ويُنكَرُ عَلَيْه، ودَرْءُ المفاسِدِ مقدَّمٌ عَلَى جلْبِ المصالحِ، ويُمكِنُ للإنسانِ أنْ يُطبِّقَ هذِهِ السُّنَّةَ فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي رِحْلةٍ مَعَ زملائِهِ فِي البَرِّ، ويَحصُلُ بهَذَا المقصودُ إنْ شاءَ اللهُ.

✿ ✿ ✿

(١) تقدَّمَ برقمِ (١١٠).

(٢) انظُرْ: زادَ المعادِ (١/ ١٣٢ - ١٣٤).

١٩٨٧ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا**». [٥٨٥٦]

الشرح

هَذَا يتعلَّقُ بأدَبِ النِّعالِ ولبسِهَا، فلَا يَمشِي المسلمُ وقَدْ أخْلَى إحْدَى رجلَيْهِ مِنَ النَّعْلِ؛ بلْ (**لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا**) فيَمشِي حافيًا، (**أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا**)؛ لأنَّهُ إذَا مَشَى بنعلٍ واحدةٍ ففِي هَذَا مفاسِدُ مِنْهَا:

الأُولَى: أنَّهُ مُخالفٌ للعدْلِ الَّذِي قامتْ بِهِ السماواتُ والأرضُ مِنْ إعطاءِ كلِّ رِجْلٍ مَا تستحقُّهُ.

فَإِنْ قِيلَ: هذِهِ جمادٌ، فإنَّ الرِّجْلَ وإنْ كانتْ حيَّةً لكنَّهَا فِي حكمِ الجماداتِ الَّتِي لَا تَشعُرُ بِمَا نحنُ بصدَدِهِ؟

فَالجَوَابُ: أنَّ العدْلَ مطلوبٌ فِي مُعاملةِ الآدميِّينَ، والحيواناتِ، والجماداتِ، ومَا فِي حكمِهَا؛ فلذَلِكَ كانَ مُقتضَى العدلِ أنْ يُنعِلَ الثِّنْتَيْنِ أَوْ أنْ يُحفِيَ الثِّنْتَيْنِ.

الثانيةُ: أنَّهُ يُؤدِّي إلَى خللٍ فِي المشْيِ؛ فيَمشِي بعَرَجٍ، وربَّمَا سقَطَ.

الثالثةُ: أنَّهُ لباسُ شُهرةٍ إذَا داوَمَ عَلَيْه، فحِينَ يُقالُ: فلانٌ، سيُقالُ: أيُّ فلانٍ؟ صاحبُ النعْلِ الواحِدِ. وإذَا كانَ النبيُّ ﷺ نَهَى عنْ لباسِ الشُّهرةِ[١]؛ فسيكونُ مِنْ أعظَمِ الشهرةِ أنْ يَلبسَ نعلًا واحدةً.

الرابعةُ: أنَّ هَذَا مِنْ مِشيةِ الشيطانِ، وهَذَا يَحتاجُ إلَى بحثٍ ونظرٍ[٢].

فَائِدَةٌ: هَذَا الحديثُ فِي النَّعلِ، والخفُّ مثلُهُ، وكَذَا الجَوْرَبُ، فلَا يَلبسُ الإنسانُ جَوْرَبًا عَلَى رِجْلٍ ويَدَعُ الثانيةَ، وإنْ كانتِ الجَوارِبُ قَدْ لَا يَحصُلُ فِيهَا بعضُ المفاسِدِ الَّتِي ذَكَرْنَا؛ لكنْ يُنهَى عنْ هَذَا.

فَإِنْ قِيلَ: إنْ كانتْ رِجْلُهُ لَا تتحمَّلُ النعلَ لجرحٍ فِيهَا، أَوْ لجبيرةٍ عَلَيْهَا؛ فهَلْ يَلبسُ نعلًا فِي السليمةِ أمْ نَقولُ: احْفِ السليمةَ؟

فَالجَوَابُ: الَّذِي يَظهَرُ أنَّهُ لَا بأسَ أنْ يَلبَسَ؛ لأنَّ الحكمَ مربوطٌ بالعِلَّةِ، وَهُوَ لَمْ يَحْفِهَا إجحافًا بِهَا؛ بلْ لأنَّها لَا تَقبَلُ النعلَ؛ فهِيَ الَّتِي رفضَتْ.

✿ ✿ ✿

١٩٨٨ - وعَنْهُ رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا انتَعَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا انْتَزَعَ؛ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**». [٥٨٥٥]

الشرح

هَذَا مِمَّا يُراعِيهِ المُنتَعِلُ أنْ يَبدَأَ باليَمِينِ إكرامًا لَهَا، وَفِي النَّزْعِ يُؤخِّرُ اليَمِينَ إكرامًا لَهَا أيضًا، (**لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**).

وقاسَ العلماءُ فِي هَذَا كلَّ مَا لَهُ يَمِينٌ وشِمالٌ مِمَّا يُلبَسُ كالقَميصِ، فإنَّهُ يُدخِلُ يدَهُ اليُمنَى قَبْلَ اليُسرَى، وعِندَ نزْعِ الثوبِ فيُقدِّمُ الشِّمالَ، وكذَلِكَ مَا لَهُ أكمامٌ كالسَّراويلِ فإنَّهُ يَبدَأُ برِجْلِهِ اليُمنَى، وهَكَذا.

✿ ✿ ✿

١٩٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: «**إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ**». [٥٨٧٧]

الشرح

اتَّخَذَ النبيُّ ﷺ الخاتمَ لَمَّا قِيلَ لَهُ: إنَّ المُلُوكَ لَا يَقبَلُونَ الرسائلَ إلَّا أنْ تكونَ مختومةً؛ فاتَّخَذَ

---

(١) رواهُ أبو داودَ (٤٠٢٩).

(٢) انظرِ: السلسلةَ الصحيحةَ، للألبانيِّ (٣٤٨).

خاتمًا مِنْ فضةٍ[(١)]؛ فدلَّ هَذَا عَلَى جَوازِ خاتَمِ الفضةِ للرَّجُلِ، وأنَّ المحرَّمَ هُوَ الذهبُ.

قَوْلُهُ: (وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)، فكانَ لفظُ الجلالةِ فِي الأعْلَى، ورسولُ فِي الوَسَطِ، ومُحمَّدٌ فِي السَّطرِ الأسْفَلِ، هَكَذا كُتِبَتْ[(٢)].

قَوْلُهُ: (فَلا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ)؛ لأنَّ هَذَا مُضاهاةٌ لخاتمِ النبيِّ ﷺ.

وقَدْ بَقِيَ هَذَا الخاتمُ مَعَ أبِي بكرٍ فِي خلافتِهِ رضي الله عنه، ثمَّ عمرَ فِي خلافتِهِ رضي الله عنه، ثُمَّ عثمانَ فِي خلافتِهِ رضي الله عنه، حتَّى سقطَ فِي بئْرِ أَرِيسَ[(٣)]، وانتهَى أمرُهُ فِي هَذَا البئرِ؛ فَلَمْ يُعثَرْ عليْهِ بعْدُ.

وبعضُ المزوِّرينَ صارَ يَبيعُ الخواتمَ عِندَ تلْكَ البئرِ؛ فيشتَريها الحُجَّاجُ وأشباهُهُم، ثُمَّ يُلقونَهَا فِي البئرِ، وصارَ أُولئكَ يتَّجِرونَ بهَذا حتَّى مُنِعُوا وللهِ الحمدُ.

✿ ✿ ✿

١٩٩٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا[(٤)] وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا. [٥٨٨٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ)، هُمُ الذِينَ يتشبَّهونَ بالنساءِ، فهُوَ رَجُلٌ لكنَّهُ متشبِّهٌ بالنساءِ فِي كلامِهِ، وحركاتِهِ، وربَّمَا بأبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ فِي لباسِهِ، وتحلِّيهِ، وَمَا أشْبَهَ هَذا؛ فلَعَنَ النبيُّ ﷺ مَنْ فعلَ هَذا.

قَوْلُهُ: (وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ)، وهَذَا أيضًا قَدْ يَقَعُ مِنَ المرأةِ أنْ تترجَّلَ فِي مِشْيَتِها، وَفِي كلامِها، وربَّمَا فِي لباسِهَا.

والحديثُ عامٌّ سواءٌ كانَ هَذَا طبعًا لَهُ، أَمْ كانَ عَلَى جهةِ التمثيلِ العارِضِ؛ ثُمَّ يترُكُ هَذا، فكلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ.

وبعضُ السُّفهاءِ - هَداهُمُ اللهُ - ربَّمَا مثَّلَ دَوْرَ امرأةٍ، وربَّما لَبِسَ ثيابَها، وتكلَّمَ بصوتِها؛ وهَذَا لَا يَجوزُ؛ بلْ هُوَ مِنْ كبائِرِ الذنوبِ، والعكْسُ كذَلِكَ أنَّ بعضَ النساءِ ربَّما قلَّدتِ الرِّجالَ عَلَى جهةِ التمثِيلِ؛ فهَذَا أيضًا لَا يَجُوزُ، ومِثْلُهُ أيضًا أنْ يكونَ عَلَى سبيلِ المزاحِ، فيَلبَسَ لِبْسةَ امرأةٍ، أَوْ يُقلِّدَ صوتَ امرأةٍ، فكلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ، والمزاحُ وإضحاكُ الناسِ لَهُ مجالاتٌ كثيرةٌ فلَا يُضيِّقِ الإنسانُ عَلَى نفسِهِ حينَ يأتِي بالمحرَّماتِ.

قَوْلُهُ: (أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ)؛ لأنَّ تمكينَ المخنَّثِ مِنْ دُخولِ البَيْتِ مَفسَدةٌ.

قَوْلُهُ: (فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا)، هَذَا فِيهِ إبهامٌ، وَالذِي أخرجَهُ النبيُّ ﷺ هُوَ الَّذِي قالَ: إنْ فتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطائفَ فعلَيْكَ بابنةِ غَيْلانَ فإنَّها تُقبِلُ بأربَعٍ وتُدبِرُ بثمانٍ[(٥)].

✿ ✿ ✿

١٩٩١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». [٥٨٩٢]

---

(١) رَواهُ البخاريُّ (٥٨٧٥).

(٢) قالَ العلَّامةُ الإسنويُّ «المهماتُ»(٢/ ١٩٥): «وفي حفظِي أنَّها كانتْ تقرأُ مِنْ أسفلَ فصاعدًا ليكونَ اسمُ اللهِ تعالَى فوقَ الجميعِ». وقالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ الحنبليُّ في أحكامِ الخواتمِ «مجموعُ رسائلِ ابنِ رجبٍ» (٢/ ٦٧٧): «ورُوِيَ أنَّ أولَ الأسطرِ كانَ اسمَ: اللهِ، ثُمَّ في الثانِي: رسولُ، ثُمَّ في الثالثِ: محمدٌ». وقدْ ردَّ هَذَا الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الفتحِ» (١٠/ ٣٢٩) فقالَ: «وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الشُّيُوخِ: إِنَّ كِتَابَتَهُ كَانَتْ مِنْ أَسْفَلَ إِلَى فَوْقَ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْجَلَالَةَ فِي أَعْلَى الْأَسْطُرِ الثَّلَاثَةِ، وَمُحَمَّدٌ فِي أَسْفَلِهَا؛ فَلَمْ أَرَ التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ بَلْ رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ يُخَالِفُ ظَاهِرُهَا ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا: مُحَمَّدٌ: سَطْرٌ، وَالسَّطْرُ الثَّانِي: رَسُولُ، والسَّطْرُ الثَّالِثُ: اللهِ».

(٣) رَواهُ البخاريُّ (٥٨٦٦).

(٤) فِي طبعةِ المِنْهاجِ: «فُلَانَةَ».

(٥) تقدَّمَ برقمِ (١٦٦٧).

الشرح

هَذَا مِمَّا يُراعَى فِي مُخالَفةِ المشركِينَ **(وَفِّرُوا اللِّحَى)**؛ فَلَا يَجُوزُ حَلْقُهَا؛ بلْ يَجِبُ توفيرُهَا؛ بحيثُ تُترَكُ عَلَى مَا هِيَ علَيْه وافرةً سابِغةً.

أمَّا الشوارِبُ فقالَ: **(وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ)**، ووَرَدَ فِي الشوارب عِدَّةُ ألفاظٍ، فورَدَ: **(أَحْفُوا)**، ووَرَدَ: «**انْهَكُوا الشَّوَارِبَ**»[1]، ووَرَدَ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ**»[2]، ووَرَدَ: «**قُصُّوا الشَّوَارِبَ**»[3]؛ وكلُّ هذِهِ الألفاظِ بمجموعِهَا تدلُّ عَلَى المبالَغةِ فِي الأخْذِ مِنَ الشاربِ، وألَّا يترُكَه الإنسانُ عَلَى طبيعتِهِ؛ لأنَّهُ إِذَا تركَهُ ففِيهِ سوءُ منظَرٍ، وفيهِ إعاقةٌ عَنِ الشُّربِ الكامِلِ، فإذَا شربَ شيئًا علِقَ عَلَى شارِبِهِ، وربَّما تلوَّثَ بأشياءَ يأنَفُها الإنسانُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فِي قولِهِ: (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ) لَوْ أَنَّ المشرِكِينَ وفَّروا اللِّحَى فهلْ نُخالِفُهُم بحلْقِ اللِّحَى؟

فَالجَوَابُ: لَا؛ لأنَّهُ إِذَا عادَ المشركونَ إِلَى الفِطْرةِ فَلَا نَخرُجُ نحنُ عنِ الفطرةِ؛ بلْ نبْقَى عَلَى فطْرتِنا، وإعفاءُ اللِّحَى مِنَ الفطرةِ، مَعَ أنَّ المشرِكِينَ فِي عهْدِ النبيِّ ﷺ كانُوا يُوفِّرونَ لِحاهُم؛ لكنْ لعلَّ مُرادَ النبيِّ ﷺ بذَلِكَ مُشركينَ آخَرينَ اشتُهِروا بِهذَا.

✿ ✿ ✿

١٩٩٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ**». [٥٨٩٩]

الشرح

المُرادُ صبغُ الشعرِ، وهَذَا الحديثُ يُحمَلُ عَلَى الحديثِ الآخَرِ أنَّهُ يُصبَغُ بغيرِ السَّوادِ؛ مِنَ الأحمرِ، أَوِ الأدْهَمِ، أوْ شيءٍ غيرِ السوادِ.

وفِيمَا يتعَلَّقُ بمُخالَفةِ المشركينَ يُقالُ مَا قيلَ فِي الحديثِ السابِقِ؛ فإنَّ اليَهُودَ والنَّصارَى لَوْ صبغُوا فإنَّنَا لَا نترُكُ هَذا؛ لأنَّهم رَجَعوا إِلَى مَا أَمَرَ بِهِ الشرْعُ.

مَسْأَلَةٌ: هلْ هَذَا لكلِّ أَحدٍ نَبَتَ فِي رأسِهِ أَوْ لِحيتِهِ شعراتٌ معدودةٌ، أمْ هَذَا فيمَنْ تحوَّلَ شعرُهُ أبيضَ كَما هِيَ حالُ أبِي قُحافَةَ[4]، الَّذِي أُتِيَ بِهِ إِلَى النبيِّ ﷺ ورأسُه ولحيتُهُ كالثَّغامَةِ بياضًا؟

الجَوَابُ: بعضُهُم يَرَى هَذا، وأنَّ التغييرَ إنَّما يَكونُ لِمَنْ وصَلَ شعرُهُ إِلَى هَذَا الحدِّ، وأمَّا الشعراتُ اليَسِيرةُ فإنَّها تُترَكُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ.

✿ ✿ ✿

١٩٩٣ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِلًا، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ. [٥٩٠٥]

الشرح

هَذَا فِي صفةِ شَعرِهِ ﷺ وأنَّه كَانَ **(رَجِلًا)**، ثُمَّ بيَّنَها فقالَ: **(لَيْسَ بِالسَّبْطِ وَلَا الْجَعْدِ)**، والسَّبْطُ هوَ: الناعِمُ المسترسِلُ، والجَعْدُ: بعكسِهِ، **(بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ)**؛ أَيْ: إِذَا بلغَ وطالَ؛ فإنَّهُ يبلُغُ إِلَى أُذُنَيْهِ وعاتِقِهِ؛ فيكونُ بيْنَ هَذَا وهَذَا.

وهذِهِ صفةٌ خَلْقِيَّةٌ، خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْها، فمَنْ وافَقَ شَعرُهُ شَعرَ النبيِّ ﷺ فهَذَا خيرٌ، وإلَّا فَلَا يتكلَّفُ هَذا.

وهدْيُ النبيِّ ﷺ أنْ يُبقِيَ شَعرَهُ؛ وَلَمْ يُحفَظْ عَنْهُ أنَّهُ حلقَهُ إلَّا فِي حجٍّ أوْ عُمْرةٍ؛ فهُوَ إِذَا طالَ فبمُقتَضَى ما تَركَه عَلَيْه.

مَسْأَلَةٌ: هلْ ترْكُ الشَّعرِ سُنَّةٌ أمْ ليسَ بسُنَّةٍ؟

الجَوَابُ: هَذَا محلُّ خلافٍ عِندَ أهلِ العلمِ، ولعلَّ الأقربَ وَاللهُ أَعْلَمُ أنَّهُ حسبَ العُرْفِ، فإِذَا كانَ فِي عُرْفِ قومٍ أنَّهُم يتركونَ شعورَهُم فليتْرُكْهُ،

---

(١) رَواهُ البخاريُّ (٥٨٩٣).
(٢) رَواهُ مسلمٌ (٢٦٠).
(٣) رَواهُ الإمامُ أحمدُ (٧١٣٢).
(٤) رَواهُ مسلمٌ (٢١٠٢).

وإِذَا كانَ فِي عُرْفِهم أَنَّهم لَا يتركونَ شعورَهُم؛ فَلَا يتركُهُ؛ بلْ يُجارِي العرفَ الَّذِي هُوَ فِيهِ، ولَا يُطيلُه حتَّى لَا يتميَّزَ بِهَذا.

وبهَذَا نعلمُ أنَّ بعضَ الإخوانِ الذِينَ أصرُّوا إلَّا أنْ يُبقوا شُعورَهُم ظانِّينَ أنَّ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ، والراجحُ أنَّهُ ليسَ بسُنَّةٍ، وإبقاؤُهُ بالطُّولِ المتميِّزِ مَدْعاةٌ إِلَى أنْ يُشتَهَرَ الإنسانُ بِهَذا، ويُظَنُّ بِهِ ظنونٌ أُخرَى، والإنسانُ فِي غِنًى عنْ هَذَا كلِّهِ.

✿ ✿ ✿

۱۹۹٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ[1]، وَكَانَ بَسْطَ الكَفَّيْنِ[2]. [٥٩٠٧]

الشرح

هذِهِ مِنْ صفاتِهِ ﷺ الخِلْقيَّةِ أنَّهُ كانَ **(ضَخْمَ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ)**، وهذِهِ الضخامةُ ضخامةٌ باعتِدالٍ وليستْ ضخامةً متميِّزةً فِيهَا شيءٌ مِنَ التشويهِ؛ بلْ كانَ ﷺ أكملَ الخلقِ.

قَوْلُهُ: (وَكَانَ بَسْطَ الكَفَّيْنِ)؛ أَيْ: تامَّ الكفَّيْنِ ﷺ، وهَذَا مِنْ كمالِ خِلْقتِهِ، وبعضُ الناسِ لَا يكونُ كذَلِكَ بلْ تكونُ كفُّهُ صغيرةً، وبعضُهُم تكونُ كفُّهُ كبيرةً، لكنَّهُ ﷺ كانَ وسطًا فِي ذَلكَ.

✿ ✿ ✿

۱۹۹٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ. [٥٩٢٠]

الشرح

قَوْلُهُ: (يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ)، القَزَعُ هوَ: أنْ يُحلَقَ بعضُ الشعرِ، ويُترَكَ الباقِي؛ فهَذَا هُوَ المنهِيُّ عنْهُ، وقَدْ يَحلِقُ مُقدَّمَهُ، ويُبقِي المؤخَّرَ، أوْ يَحلِقُ المؤخَّرَ ويُبقِي المقدَّمَ، وكلُّ هَذَا داخلٌ فِي النهْيِ.

أمَّا التخفيفُ؛ بِأنْ يُخفِّفَ جانبًا عَلَى جانبٍ فهَذَا لَا بأْسَ بِهِ، إلَّا أنْ يُخفِّفَهُ عَلَى صفةٍ منهيٍّ عنْهَا؛ كأنْ يُحاكِيَ تخفيفَ فلانٍ مِنَ الناسِ، أوْ قَصَّةَ فلانٍ؛ فيُنهَى عَنْهُ مِنْ هَذَا البابِ، لكنْ لَوْ خفَّفَهُ مِن جانبٍ دُونَ جانبٍ لأنَّ هَذَا أرفقُ بِهِ؛ فَلَا حرجَ بذَلكَ.

✿ ✿ ✿

۱۹۹٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا نَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. [٥٩٢٣]

الشرح

هَذَا يدلُّ عَلَى عنايتِهِ ﷺ بالطِّيبِ، حتَّى إنَّ عائشةَ ﷺ كانتْ تُطيِّبُهُ بأطيبِ مَا تَجِدُ، وكانَ يُبالِغُ فِي الطِّيبِ، تقولُ عائشةُ ﷺ: **(حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ)**؛ أَيْ: لَمَعانَهُ؛ فيَلمَعُ الطِّيبُ فِي رأسِهِ ولحيتِهِ، وهَذَا إنَّما كانَ فِي إحْرامِهِ فِي الحجِّ ﷺ حينَ بالَغَ فِيهِ حتَّى رُئِيَ وبيصُ المسكِ.

✿ ✿ ✿

۱۹۹۷ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. [٥٩٢٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (لَا يَرُدُّ الطِّيبَ)؛ أَيْ: إِذَا أُهدِيَ إِلَيْهِ الطِّيبُ فإنَّهُ لَا يرُدُّهُ؛ لأنَّهُ طيبٌ، والطيِّبونَ للطيِّباتِ، والطيِّباتُ للطيِّبينَ.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ يدخُلُ فِي هَذَا ألَّا يرُدَّ أنْ يُطيَّبَ؛ كأنْ يأتِيَ أحدٌ فيُطيِّبَهُ؟

فَالجَوَابُ: أنَّ هَذَا عامٌّ، فإِذَا عَرَضَ أحدٌ أنْ يُطيِّبَكَ فَلَا تردَّ هَذَا إلَّا لسببٍ؛ إذْ إنَّ بعضَ الناسِ يُطيِّبُ بِمَا ليسَ بطيبٍ، فهَذَا لَهُ عذرٌ أنْ يَرُدَّ.

✿ ✿ ✿

۱۹۹۸ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ». [٥٩٣٠]

---

(١) فِي روايةٍ: «ضَخْمَ اليَدَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الوَجْهِ».

(٢) قولُهُ: «وَكَانَ بَسْطَ الكَفَّيْنِ» لَيستْ فِي طبعةِ المنهاجِ، وفِي المنهاجِ بدلًا مِنها: «لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ».

الشرح

هَذَا يُؤَيِّدُ مَا سَبَقَ مِنْ عنايتِهِ ﷺ بالطِّيبِ، وقولُهَا: (بِذَرِيرَةٍ)؛ هِيَ نوعٌ مِنَ الطِّيبِ المركَّبِ يُجاءُ بِهَا مِنَ الهِنْدِ؛ وَهُوَ مَا نُسمِّيهِ بالمسحوقِ.

✿ ✿ ✿

١٩٩٩ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ**(١) **لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**». [٥٩٥١]

٢٠٠٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً**»، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «**وَلْيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**». [٥٩٥٣ - ٧٥٥٩]

الشرح

هَذَانِ الحَدِيثَانِ فِي تحريمِ الصُّوَرِ وصُنعِهَا، وأنَّ (الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، والمُرادُ بالصُّوَرِ هُنَا صُوَرُ ذواتِ الأرْواحِ، أمَّا غيرُهَا مِمَّا ليسَ فِيهِ رُوحٌ فَلَا حرجَ أنْ يَصنَعَها الإنسانُ، ويَرسُمَها، ويشتغلَ بِهَا، (**يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**)، هَذَا أمرُ تعجيزٍ يُرادُ بِهِ التهديدُ، وإلَّا فهُمْ لَا يستطيعونَ أنْ يُحيُوا مَا خلَقُوا، لكنَّهم يُعَجَّزون بهَذَا ويبكَّتونَ.

والحديثُ الثانِي: يُؤيِّدُ مَا سبَقَ مِنْ تحريمِ التصويرِ، وأنَّهم لَا يستطيعونَ أنْ يَخلُقُوا حبَّةً، ولَا ذرَّةً، ولَا شعيرةً، فكيفَ يستطيعونَ أنْ يَخلُقُوا هذِهِ الصورَ الَّتِي صوَّرُوها لحيواناتٍ، أوْ لآدميٍّ؛ أوْ لغيرِ ذَلكَ.

فَائِدَةٌ: فِي قولِهِ: (**مَا خَلَقْتُمْ**) دليلٌ عَلَى أنَّ الإنسانَ يَخلُقُ، واللهُ ﷻ يَخلُقُ، لكنَّ خلْقَ اللهِ ﷻ خلْقُ إيجادٍ، وخلْقَ الإنسانِ خلْقُ تصويرٍ لموجودٍ، وإلَّا فهذِهِ الصفةُ ثابتةٌ للهِ ﷻ، ولِخَلْقِ اللهِ؛ كلٌّ بِمَا يَليقُ بِهِ، قالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ⑭﴾ [المؤمنون: ١٤]؛ فهَذَا يدلُّ عَلَى أنَّ غيرَهُ يشترِكُ مَعَهُ لكنْ بحسْبِهِ.

---

(١) فِي طبعة المنهاجِ: «وَيُقَالُ».







كِتَابُ الْأَدَبِ

٢٠٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: **«أُمُّكَ»**، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«ثُمَّ أُمُّكَ»**، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«ثُمَّ أُمُّكَ»**، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«ثُمَّ أَبُوكَ»**. [٥٩٧١]

الشرح

قَوْلُهُ: (جَاءَ رَجُلٌ)، هذِهِ الصيغةُ تتكرَّرُ كثيرًا، وَهِيَ صيغةُ إبْهامٍ؛ حيثُ يُبهِمُ الرَّاوِي الرجلَ فِي الحديثِ، أَوِ المرأَةَ، أَوِ المكانَ؛ لأنَّ المقصودَ فِي مِثْلِ هَذَا هُوَ معرفةُ الحُكْمِ، فإِذَا عَرَفَ الإنسانُ اسمَ الشخصِ أَوْ لَمْ يَعرِفْهُ فذَلِكَ لَا يُغيِّرُ فِي الحكْمِ شيئًا.

هَذَا الرجلُ سألَ النبيَّ ﷺ فقالَ: **(مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟)**؛ أَيْ: مَنْ أَوْلَى الناسِ بحُسْنِ صُحْبتِي، وحسنُ الصَّحابةِ هِيَ المُصاحبةُ والمعاشرةُ، وَمَا أشْبَهَ ذَلِكَ، فبيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ أحقَّ الناسِ بذَلِكَ هِيَ الأمُّ، فقالَ: **(أُمُّكَ)**، ثُمَّ فِي الثانيةِ كَذَلِكَ، ثُمَّ فِي الثالثةِ كَذَلِكَ، فحقُّ الأمِّ مُقدَّمٌ عَلَى حقِّ غيرِهَا بثلاثِ مراتِبَ، فيَبدأُ الإنسانُ بالإحسانِ إِلَى أمِّهِ، ثُمَّ أمِّهِ، ثُمَّ كذَلِكَ إِلَى أمِّهِ، ثُمَّ يُحسِنُ إِلَى أبِيهِ، والأبُ فِي الإحسانِ وحُسنِ الصحبةِ يأتِي فِي الدرجةِ الرابعةِ، وهَذَا السياقُ هُوَ المحفوظُ، وَفِي بعضِهَا ذكرَ الأمَّ مرتَيْنِ[١]؛ فعَلَى هَذَا يُقدِّمُها عَلَى غيرِهَا، وإِذَا تعارَضَ حقُّ الأمِّ معَ حقِّ الزوجةِ أَوْ حقِّ البنتِ الَّتِي هِيَ بضعةٌ منْكَ؛ فيَبدأُ الإنسانُ بحقِّ الأمِّ، ولَا إشكالَ فِي هَذَا.

✿ ✿ ✿

٢٠٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»**، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: **«يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»**. [٥٩٧٣]

الشرح

قَوْلُهُ: (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ)، دلَّ هَذَا عَلَى أنَّ الكبائرَ مُتفاوِتةٌ وليستْ عَلَى درجةٍ واحدةٍ.

قَوْلُهُ: (أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ)، لمَّا قالَ النبيُّ ﷺ ذَلِكَ استغْرَبَ الصحابةُ، وقالُوا: **(وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟!)** حيثُ الرجلُ العاقلُ لَا يُمكِنُ أنْ يُواجِهَ والدَيْهِ بلَعْنةٍ، لكنَّ النبيَّ ﷺ أزالَ هَذَا الإشكالَ فقالَ: **(يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ)**؛ أَيْ: فِي خصومةٍ بينَهُ وبينَ أحدٍ، فيقولُ لَهُ: لَعَنَ اللهُ أباكَ، فيسُبُّ أباهُ، ويسُبُّ أمَّهُ فيرُدُّ عليْهِ المخاطَبُ: بلْ لعَنَ اللهُ أباكَ وأمَّكَ أنتَ، وهَذَا هُوَ معْنَى أنْ يسُبَّ أباهُ، ويسبَّ أمَّهُ، أَوْ أنْ يلعَنَ الرجلُ والدَيْهِ.

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ: دلَّ الحديثُ عَلَى أنَّ المتسبِّبَ كالمباشِرِ فِي الإثمِ، فالمتسبِّبُ هُنَا هُوَ الَّذِي بَدَأَ بالسبِّ، والمباشِرُ هُوَ الَّذِي سبَّ أباهُ وأمَّهُ، فجعلَ النبيُّ ﷺ الَّذِي تسبَّبَ فِي لعنِ والدَيْهِ لاعنًا لهُمَا، مَعَ أنَّه لَمْ يلْعَنْهُما لكنْ تسبَّبَ فِي ذَلك.

✿ ✿ ✿

(١) رواهُ ابنُ ماجه (٣٦٥٨).

٢٠٠٣- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». [٥٩٨٤]

الشرح

قَوْلُهُ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ)؛ أَيْ: قاطعُ رَحِمٍ؛ وهَذَا مِنْ أحاديثِ الوَعِيدِ الَّتِي يُتوعَّدُ بِهَا مَنْ قطعَ رَحِمَه، وأنَّ قطيعةَ الرحمِ كبيرةٌ مِنْ كبائرِ الذنوبِ.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ معنَى ذَلِكَ أنَّ قاطِعَ الرحمِ كافرٌ؟

فَالجَوَابُ: لَا، ليسَ بكافرٍ، ولسْنَا بحاجةٍ إِلَى أنْ نُضعِّفَ دلالةَ الحديثِ بمثلِ هَذَا الإيرادِ، ثُمَّ إنْ كانَ الحديثُ بيْنَ طُلَّابِ علْمٍ فيُبيَّنُ أنَّ هَذَا الحديثَ معْنَاهُ أنَّهُ لَا يدخُلُها معَ أوَّلِ الداخِلِينَ، فيُحبَسُ عنِ الجَنَّةِ بمقدارِ ذنبِهِ ثُمَّ يدخُلُها؛ لأنَّ قاعدةَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ أنَّ أهلَ الإيمانِ مصيرُهُم إِلَى الجَنَّةِ مَهْمَا ضَعُفَ إيمانُهُم، فمَنْ كانَ فِي قلبِهِ مثقالُ ذرةٍ مِنْ إيمانٍ فإنَّ مصيرَهُ إِلَى الجَنَّةِ.

أمَّا إنْ كانَ الحديثُ بيْنَ عامةٍ فيُحذَّرونَ مِنَ القطيعةِ، ويُقالُ الحديثُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْه، وَلَا ننشَغِلُ بتأويلِهِ حتَّى لَا تَضْعُفَ دلالتُهُ عنْدَهم.

✿ ✿ ✿

٢٠٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ». [٥٩٨٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (الرَّحِمُ شِجْنَةٌ)، يَجُوزُ فِيهَا الفتحُ، والضمُّ، والكسرُ؛ فهِيَ مثلَّثةٌ: (شَجْنَةٌ، شُجْنَةٌ، شِجْنَةٌ)، والمُرادُ بذَلِكَ أنَّهَا قطعةٌ مِنَ الرحمَنِ ويُفسِّرُ هَذَا الألفاظُ الأُخرَى: أنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ اشتقَّ لَهَا اسمًا مِن اسمِهِ فسُمِّيَتِ الرحمَ أخذًا مِن اسمِ الرحمٰنِ[1].

ثُمَّ قالَ: (مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ)؛ أَيْ: مَنْ وصلَ الرحمَ فإنَّهُ يُثابُ بأنْ يَصِلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كلِّ شيءٍ، فتصبحُ أمورُهُ موصولةً متيسِّرةً؛ ويُوفَّقُ فِي حياتِهِ، ويُدافِعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عنْهُ، إِلَى غيرِ ذَلِكَ، وكلُّ هذِهِ مِن معانِي وصْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ)؛ أَيْ: مَنْ قطعَ الرحمَ فإنَّهُ يُعاقَبُ بأنْ يُقطَعَ مِنَ الخيرِ، وأعظمُ قطعٍ أنْ يُقطَعَ مِن أسبابِ الرحمةِ فيدخُلُ النارَ، والعياذُ باللهِ.

ففِي الحديثِ: دليلٌ عَلَى عظمِ أجرِ صلةِ الرحِمِ، وعظمِ جرْمِ مَنْ قطعَهَا، وأنَّهُ متوعَّدٌ بِهَذا، وأنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإنسانِ أنْ يُراعِيَ رَحِمَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا هُوَ الرحمُ الَّذِي يُوصَلُ، ويُتوعَّدُ عَلَى قطيعتِهِ؟

فَالجَوَابُ: هُمْ قَرابةُ الإنسانِ مِنْ جِهةِ أبِيهِ ومِنْ جهةِ أمِّهِ، ثُمَّ هذِهِ القرابةُ تختلِفُ، فكلَّمَا كانَ أقربَ كانَ حقُّهُ آكَدَ، فأخوكَ وعمُّكَ هُمْ مِنْ رحِمِكَ؛ لكنَّهُم يختلِفونَ؛ فتكونُ صلتُكَ لأخيكَ ليستْ كصلَتِكَ لعمِّكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِمَاذَا يُوصَلُونَ؟

فَالجَوَابُ: بكلِّ شيءٍ؛ بالزِّيارةِ إنْ كانُوا قَرِيبينَ، والسؤالِ عَنْ حالِهِم؛ والاتصالِ بِهِم إنْ كانُوا بَعِيدِينَ، وبالمالِ إنْ كانُوا فِي حاجةٍ لمالٍ وأنتَ قادرٌ، فالصِّلةُ متروكةٌ للعُرْفِ فِي ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا كانَ ذُو الرحِمِ كافرًا فهلْ لَهُ صلةٌ؟

الجَوَابُ: نَعَم، لَهُ صِلَةٌ، فالأبُ والأمُّ إِذَا كانَا كافرَيْنِ فلهُمَا حقٌّ وبرٌّ، وكذَلِكَ القريبُ بِمَا لَا يضُرُّ بالدِّينِ، ومِنْ أعظمِ الصلةِ للقريبِ الكافرِ أنْ يَصِلَهُ بدعوتِهِ للإسلامِ، وإنْ كانَ عاصيًا فبِدعوتِهِ إِلَى الصَّلاحِ.

✿ ✿ ✿

---

(١) رَوَى أَبُو داودَ (١٦٩٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ: أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنِ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ». وانظر: السلسلة الصحيحة، للألبانيِّ (٥٢٠).

٢٠٠٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ جِهَارًا مِنْ غَيْرِ سِرٍّ: «**إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا**». [٥٩٩٠]

الشرح

هَذَا حديثٌ فِيهِ إبهامٌ، يقولُ فِيهِ عمرُو بنُ العاصِ رضي الله عنه: (**سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ جِهَارًا مِنْ غَيْرِ سِرٍّ: إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي**)، هَكَذا تبرَّأَ النبيُّ ﷺ مِنْ وِلايتِهم فقالَ: (**لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي**)، وهؤُلاءِ الآلُ كَمَا ذكَرَ الشُّرَّاحُ مُبهَمونَ، وَلَمْ يَثبُتْ فِي تعيينِهم شيءٌ، فيَبقَى الحديثُ عَلَى إبْهامِهِ.

وإنَّما قالَ النبيُّ ﷺ مَا قالَ لأنَّهُم عَلَى الشِّرْكِ، والكُفْرِ؛ ولِذَا قالَ: (**إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**)، وهؤُلاءِ ليسُوا مِنْ صالِحِ المؤمنينَ، لكنْ بَقِيَ لَهُم شيءٌ فقالَ: (**وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا**)؛ أَيْ: يَصِلُها بصِلَتِها، فتبيَّنَ بذَلِكَ أنَّ للرحمِ الكافرِ صلةً.

✿ ✿ ✿

٢٠٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ؛ وَصَلَهَا**». [٥٩٩١]

الشرح

قَوْلُهُ: (لَيْسَ الْوَاصِلُ)؛ أَي: الَّذِي يُعتبَرُ قَدْ أَدَّى صلةَ الرَّحِم، (**بِالْمُكَافِئِ**)؛ أَي: الَّذِي يصِلُ إِذَا وُصِلَ رحِمُهُ، وإِذَا تُرِكَ تَرَكَ، فهَذَا ليسَ بالواصِلِ حقيقةً؛ بلِ الواصلُ هُوَ الَّذِي يَصِلُ بغَضِّ النظرِ عنِ المقابلةِ، (**إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**)، أَمَّا الَّذِي إنْ زَارَك زُرْتَهُ، وإنْ أهدَى إليكَ أهديْتَهُ، وإِذَا سألَ عنْ حالِكَ سألتَ عنْ حالِهِ؛ فهذِهِ ليستْ بصلةٍ بلْ مكافأةٌ، والصلةُ الحقيقيةُ هِيَ الَّتي تبدَؤُها أنتَ، وإِذَا قُطِعَ رحمُك أدَّيْتَ حقَّها، هذِهِ مسألةٌ مهمَّةٌ يَجهَلُها بعضُ الناسِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إنْ طَلَبُوا أَلَّا يأتِيَ لزيارتِهِمْ فهلْ تَسقُطُ صلتُهُم؟

فَالجَوَابُ: لَا تسقُطُ؛ بلْ يَذهَبُ إلَيْهِم، ويتلطَّفُ بِهِم، وينظُرُ السببَ الَّذِي قالُوا لَهُ، فلَنْ يُقالَ لَهُ هَذَا مِنْ فراغٍ، فربَّمَا فِي صلتِهِ إزعاجٌ لَهُم: إمَّا أنَّهُ لَا يُحسِنُ الوقتَ، أوْ أنَّهُ تثقَّلَ، أوْ مَا أشبَهَ ذَلِكَ، وَعَلَى كلِّ حالٍ فليسَ هَذَا عذرًا فِي قطعِهِم؛ بلْ صِلْهُم وتلطَّفْ فِي ذَلِكَ.

✿ ✿ ✿

٢٠٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟! فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟**». [٥٩٩٨]

الشرح

هَذَا أعرابيٌّ يَستغرِبُ، ويسألُ النبيَّ ﷺ يقولُ: (**أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟!**) والسؤالُ هُنَا يُرادُ بِهِ التعجُّبُ والاستبعادُ، ثُمَّ قالَ: (**فَمَا نُقَبِّلُهُمْ**)؛ لأنَّ الأعرابَ فِيهِم جَفاءٌ كثيرٌ، ومِنْ جفائِهِم أنَّهُم لَا يُقبِّلونَ صبيانَهُم، ولَا يَهتمُّونَ بِهِم، ولَا يَعتنونَ بتربيتِهِم ولَا تعليمِهِم؛ بلْ ولَا يعتنونَ بتسميتِهِم، فيُسمُّونَهم أحيانًا بأسماءٍ جافيةٍ تدلُّ عَلَى الغِلْظةِ، فَلَا غرابةَ أنْ يَستغرِبُوا تقبيلَ الصبيانِ.

فأنْكَرَ النبيُّ ﷺ علَيْهِ هَذَا، وقالَ: (**أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟!**) فتقبيلُ الصبيانِ يكونُ رحمةً مِنْ هَذَا المُقبِّلِ، والأصلُ أنَّ التقبيلَ لأجْلِ الرحمةِ، وأحيانًا يُقبِّلُ محبةً، والمحبَّةُ قريبةٌ مِنَ الرحمةِ، وأحيانًا يُقبِّلُهُم مجاملةً لَا سِيَّمَا إنْ كانَ أبوهُم مَعَهُم؛ فيُقبِّلُهُم مجاملةً لأبيهِم، ولَا حرجَ فِي هَذَا أيضًا، والمجاملةُ بمثْلِ هَذَا مطلوبةٌ؛ فهِيَ تُدخِلُ السرورَ عَلَى أبيهِم.

✿ ✿ ✿

٢٠٠٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ:

قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ؛ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ؛ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟**» قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَلَّا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «**لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا**». [٥٩٩٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (**امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ**)، السَّبْيُ هو: مَا يُؤتَى بِهِ بعْدَ الغزْوِ مِنَ النساءِ، والذُّرِّيَّةِ، فِيهِ هذهِ المرأةُ الَّتِي فقدَتْ صبيًّا لَهَا؛ فصارَتْ تحلُبُ ثدْيَهَا تسقِي بِهِ؛ إِذَا وجدتْ صبيًّا (**أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ**)؛ رحمةً مِنْهَا، فقالَ النبيُّ ﷺ لأصحابِهِ: (**أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟**) فقَالُوا: لَا، فهَذَا بعيدٌ وَهِيَ تقدِرُ عَلَى أَلَّا تطرَحَهُ، فقالَ: (**لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا**)، اللهُ أكبرُ! فرحمةُ اللهِ ﷻ أعظمُ وأكملُ مِنْ رحمةِ المخلوقِ، والإنسانُ يؤمِّلُ خيرًا فِي ربِّهِ ﷻ، وأنَّ اللهَ ﷻ لَنْ يطرَحَهُ فِي النارِ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ رحيمٌ بعبادِهِ، لكنْ أيضًا رحمةُ اللهِ بعبادِهِ مقرونةٌ بِمَنْ يستحقُّهَا، فهُوَ لَا يَرْحَمُ الكفَّارَ لكفْرِهِم، وقَدْ لَا يرحَمُ العاصينَ؛ لَا سِيَّمَا المُصرِّينَ عَلَى عصيانِهِم.

ورحمةُ اللهِ ثابتةٌ لَا إشكالَ فِيهَا، لكنْ كَمَا قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا﴾ [الأعراف: ١٥٦] لأُناسٍ بأوصافٍ معلومةٍ فِي الآيةِ نفسِهَا: ﴿لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَالَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ١٥٦﴾ [الأعراف: ١٥٦]، نسألُ اللهَ ﷻ أنْ يرحَمَنَا جميعًا برحمتِهِ.

✿ ✿ ✿

٢٠٠٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ**». [٦٠٠٠]

الشرح

قَوْلُهُ: (**جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ**)، هذِهِ الرحمةُ الَّتِي جعَلَهَا اللهُ مئةَ جزءٍ؛ هِيَ الرحمةُ المخلوقةُ الَّتِي بِهَا يتراحَمُ العبادُ، وبِهَا مَا ذُكرَ فِي هَذَا المثالِ، أمَّا الرحمةُ الَّتِي هِيَ صفتُهُ ﷻ فهِيَ صفةٌ قائمةٌ بذاتِهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ.

قَوْلُهُ: (**فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا**)، فكانَ مِنْ آثارِ هَذَا الجزءِ الواحدِ أنْ تَتَراحَمَ الخلائقُ حتَّى إنَّ الفَرَسَ لترفعُ (**حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ**)، وهذِهِ الرحمةُ هِيَ مِنَ الجزءِ الَّذِي أنزلَه اللهُ ﷻ فِي الأرضِ، فالحيواناتُ ترحَمُ أولادَهَا بِهَا، وبنُو آدمَ يرحَمُ بعضُهُم بعضًا بِهَا، وإِذَا تأملتَ بعضَ الحيواناتِ عرفتَ مصداقَ هَذَا الحديثِ فِي حنوِّهَا ورحمتِهَا بصغارِهَا؛ الشيءَ الكثيرَ والعجيبَ، وَهُوَ مَعَ كونِهِ يدلُّ عَلَى رحمتِهَا الَّتِي جعلَهَا اللهُ ﷻ فِيهَا؛ فهِيَ أيضًا مِنْ آياتِ اللهِ أنْ ألْهَمَها هذِهِ الرحمةَ، وإلَّا لَوْ لَمْ تكُنْ فِيهَا رحمةٌ لربَّما قتلَ بعضُها بعضًا، وربَّما أكلتْ بعضُ الحيواناتِ صغارَهَا؛ لكنَّ اللهَ ﷻ حكيمٌ فِي خلقِهِ.

✿ ✿ ✿

٢٠١٠ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا؛ فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا**». [٦٠٠٣]

الشرح

هَذَا مِنْ رحمةِ النبيِّ ﷺ بالصِّبيانِ، يقولُ أسامةُ ﷺ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُنِي**)؛ وأسامةُ هُوَ ابنُ زيدِ بنِ حارثةَ، وزيدُ بنُ حارثةَ هُوَ مَوْلًى للنبيِّ ﷺ، فكانَ يأخُذُهُ فيُقعِدُه عَلَى

فخِذِهِ، (وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا) ويدْعُو بهَذَا الدعاءِ: (اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا؛ فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا)، وهَذَا دليلٌ عَلَى رحمةِ النبيِّ ﷺ بالصبيانِ، والصِّغارِ.

والمؤمنُ يَقتدِي بنبيِّهِ الكريم ﷺ، والمسألةُ تحتاجُ إِلَى تعوُّدٍ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ قَدْ يستثقلُ مثلَ هذِهِ الأفعالِ، لكنْ ليعوِّدْ نفسَهُ؛ فإنَّ الرحمةَ تُستجلَبُ كَمَا أنَّ الصفاتِ الأخرَى تُستجلَبُ، وإنَّما الحِلْمُ بالتحلُّمِ، والعلْمُ بالتعلُّمِ[1]، والرحمةُ بالترحُّمِ عَلَى أهلِهَا وأصحابِهَا.

أمَّا الحُسَيْنُ رضي الله عنه فالظاهِرُ أنَّهُ لَمْ يَحضُرْ وَاللهُ أَعْلَمُ، والحسَنُ أكبرُ وأفضلُ مِنَ الحُسَيْنِ رضي الله عنهما.

✿ ✿ ✿

٢٠١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ؛ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ؛ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «**لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا**». [٦٠١٠]

الشرح

هَذَا مِنْ جَهْلِ هَذَا الأعرابيِّ - عفَا اللهُ عنْهُ - حيثُ دَعَا: (**اللَّهُمَّ؛ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا**)، ولَا إشكالَ فِي هَذَا، إنَّما الإشكالُ فِي قولِهِ: (**وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا**)، فهَذَا تحجيرٌ للواسعِ؛ إذْ رحمةُ اللهِ عز وجل واسعةٌ، وقَدْ وَرَدَ أنَّ هَذَا الأعرابيَّ هُوَ الَّذِي بالَ فِي المسجدِ، ولمَّا أخذَهُ الصحابةُ، ونَهاهُمُ النبيُّ ﷺ؛ أثَّرَ ذَلِكَ فِي نفسِهِ؛ ولذَلِكَ قالَ مَا قالَ[2]، فكأنَّهُ يُعرِّضُ بالصحابةِ الذِينَ أخذُوهُ، وزَجرُوه، وعَلَى كلِّ حالٍ فقَدْ أخطَأَ فِي هَذَا ووُجِّهَ.

مَسْأَلَةٌ: هلْ يُستفادُ مِنْ هَذَا أنَّ مَنِ اعتدَى فِي الدعاءِ فإنَّ صلاتَهُ لَا تبطُلُ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ؛ لَا سِيَّما إنْ كانَ جاهلًا؛ كحالِ هَذَا الأعرابيِّ، فمَنْ دَعَا بإثمٍ أوْ قطيعةِ رحمٍ فهُوَ اعتداءٌ فِي الدعاءِ، لكنْ لَا يُبطِلُ الصَّلَاةَ، فتكونُ صلاتُهُ صحيحةً؛ لكنْ إنْ كانَ جاهلًا فَلَا شيْءَ عَلَيْهِ، وإنْ كانَ عالمًا فإنَّهُ آثمٌ، ودعاؤُهُ لَا يُستجابُ، لكنَّ صلاتَهُ صحيحةٌ.

✿ ✿ ✿

٢٠١٢ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**». [٦٠١١]

الشرح

الواجبُ أنْ يكونَ المؤمنونَ كالجسَدِ الواحِدِ (**فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ**)؛ بحيثُ يتأثَّرُ المسلمُ بِمَا يتأثَّرُ بِهِ أخُوهُ مِنْ نازلةٍ نزلتْ بِهِ مِنْ مرضٍ أوْ غيرِهِ، ثُمَّ يَسعَى فِي دفعِ التأثُّرِ عنْ أخِيهِ بِمَا يستطِيعُ، ولَا يُكلِّفُ اللهُ نفسًا إلَّا وُسعَهَا، وهَذَا المفهومُ هُوَ الَّذِي كانَ قائمًا حينَ كانَ المسلمونَ عَلَى دينِهِمُ الصحيحِ بالاستقامةِ، لكنْ حِينَ انشَغلَ كلُّ إنسانٍ بِمَا انشَغلَ بِهِ مِنْ أُمورِ دنْياهُ، ومعاصِيهِ، وملاذِّهِ؛ صارَ الإنسانُ لَا يُؤلِمُهُ مَا يؤلِمُ أخاهُ؛ وكلٌّ يقولُ: نفسِي نفسِي، بلسانِ حالِهِ أوْ بلسانِ مقالِهِ، نسألُ اللهَ الهدايةَ.

✿ ✿ ✿

---

(١) رَوَى البيهقيُّ فِي «المدخلِ إلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (٢/ ٦٧٨): عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالْفِقْهُ بِالتَّفَقُّهِ**...». قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ فِي الفتحِ (١/ ١٦١): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ مُبْهَمًا اعْتُضِدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخرَ». قالَ محقِّقُ المدخلِ للبيهقيِّ، الشيخُ محمدُ عوامةُ: «هَكَذا قالَ، وأفادتْ روايةُ المصنفِ والخطيبِ أنَّهُ مكحولٌ، وهوَ ثقةٌ إمامٌ». قلتُ: وقدْ علَّقَه البخاريُّ فِي كتابِ العلمِ؛ بابِ العلمِ قبلَ القولِ والعملِ، بصيغةِ الجزمِ. انظُرْ: تغليقَ التعليقِ (٢/ ٧٨).

(٢) رَواهُ عبدُ الرزَّاقِ (١٦٧١).

٢٠١٣ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ**». [٦٠١٢]

الشرح

قَوْلُهُ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ)، سواءٌ كانَ بإذْنِ صاحِبِهِ أوْ بغيرِ إذْنِهِ، **(إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ)**، فدلَّ هَذَا عَلَى أنَّ النفْعَ المتعدِّيَ لَا يُشترَطُ فِيهِ النيَّةُ، فهَذَا الغرْسُ نفعٌ متعدٍّ، ومعَ ذَلِكَ جعلَ النبيُّ ﷺ هَذَا الأكلَ صدقةً، فطِبْ نفسًا بنفْعِكَ المتعدِّي فإنَّك تؤجَرُ علَيْه وإنْ كانَ ليسَ لكَ نِيَّةٌ سابقةٌ.

فَائِدَةٌ: يُؤخَذُ مِن قولِهِ: **(فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ)** جوازُ الأكْلِ مِنْ غرْسِ المسلم، لكنَّ ضابطَهُ أنْ تأكلَ مَا تحتاجُهُ فقطْ فِي مكانِكَ، ولَا تأخُذْ مِنْهُ لبيْتِكَ، أوْ تتَّخِذَ خُبْنَةً تأكُلُها فِيمَا بعدُ[١]، وإنَّما تأكلُ أكْلَ المرورِ مِنَ الغرسِ الَّذِي غَرَسَه، ومِنَ الشجرِ إِذَا كانَ فِيهِ شجرٌ، ومِنَ النخلِ إنْ كانَ فِي نخلٍ؛ لأنَّ كلَّ هَذَا مُرخَّصٌ فِيهِ فِي الشرْعِ.

✿ ✿ ✿

٢٠١٤ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**». [٦٠١٣]

الشرح

قَوْلُهُ: (مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ)، منطوقُهُ واضحٌ، ومفهومُهُ مَنْ يرحمُ يُرحَمُ، فيكونُ سببُ رحمةِ اللهِ عز وجل بعبادِهِ أنْ يرحَمَ العبدُ عبادَ اللهِ.

فَائِدَةٌ لُغَوِيَّةٌ: **(مَنْ)** فِي قولِهِ: **(مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ)** موصولةٌ بدليلِ قولِهِ: **(يُرْحَمُ)**، ويصحُّ - مِنْ حيثُ اللغة - **(مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ)**؛ فتكونُ شرطيةً.

✿ ✿ ✿

٢٠١٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**». [٦٠١٤]

الشرح

قَوْلُهُ: (مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ)؛ أيْ: يُوصِيهِ بالإحسانِ بِهِ، والرفْقِ، ومَا أشْبَهَ ذَلِكَ، والجارُ هُوَ المجاورُ لكَ سواءٌ كانَ فِي بيتٍ، وهَذَا الأصلُ، أمْ كانَ فِي غيرِهِ كمَنْ جاوَرَكَ فِي محلٍّ؛ فيدخُلُ فِي عموم الجارِ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ)؛ أيْ: مِنْ عظم حقِّهِ، فعلَى هَذَا لَوْ وُرِّثَ الجارُ لكانتْ أسبابُ الإرْثِ أربعةً: النكاحُ، والنسبُ، والولاءُ، والجوارُ، لكنْ لَمْ يُورَّثِ الجارُ؛ فلِذَا لَمْ يكنْ سببًا للإرثِ.

فَإِنْ قِيلَ: ما حدُّ الجارِ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا مِمَّا اختلَفَ فِيهِ أهلُ العلم، هَلِ الجارُ المُلاصِقُ أمْ يدخُلُ فِيهِ المقابِلُ، وإِذَا قُلْنا بالملاصِقِ فهَلْ هُوَ الملاصِقُ القريبُ أمْ يَشمَلُ عددًا مِنَ اليمينِ واليَسارِ، وذَكَروا فِي ذَلِكَ أقوالًا كثيرةً؛ إلَّا أنَّ هذِهِ الأقوالَ الَّتِي قِيلتْ لَا يُمكنُ أنْ تُطبَّقَ فِي وقتِنَا الحاضِرِ، فقَدْ ذكرَ بعضُهُم أنَّ الجارَ إِلَى أربعينَ بيتًا، وبعضُهُم قالَ: إِلَى سبعةِ بيوتٍ، وكلُّ هذِهِ لَا يُمكِنُ أنْ تُطبَّقَ فِي وقتِنا الحاضِرِ، أمَّا إِلَى أربعينَ بيتًا فلَا يَخفاكَ؛ لأنَّنَا لَوْ أخذْنَا بهَذَا فربَّما استغرقَ الحيَّ كلَّه، ولَا يُمكنُ أنْ يُقالَ بِهِ، لَكِنْ مَنْ قَالَ إِلَى أربعينَ فإنَّ هَذَا قالَهُ فِي وقتٍ سبَقَ حينَ كانتِ البيوتُ صغيرةً، وكانَ البيتُ إِلَى أربعينَ قريبًا متناوَلًا، وكذَلِكَ مَنْ قالَ: إِلَى سبعةٍ أيضًا هَذَا فِي بعضِ الأحياءِ لمَّا وسَّعَ اللهُ تعالى عَلَى كثيرٍ مِنَ الناسِ

---

(١) رَوَى الترمذيُّ (١٢٨٧)، واللفظُ له، وابنُ ماجه (٢٣٠١): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً**». وقالَ الترمذيُّ: «حديثٌ غريبٌ». وأعلَّهُ ابنُ القيِّمِ فِي «تهذيب السُّنَنِ» (٢/ ٢٣٤)، وانظُرِ: العللَ الكبيرَ، للترمذيِّ (ص:٢٠٣).

صارتْ بيوتُهم كبيرةً؛ فإلَى سبعةِ بيوتٍ فِيهِ مشقةٌ أنْ يُقالَ كلُّ هؤُلاءِ مِنَ الجيرانِ.

والضابطُ فِي هَذَا: أنَّ الجيرانَ يُرجَعُ فِيهم إلَى العُرفِ، فإذَا اعتبَرَ أهلُ العُرفِ أنَّ هؤُلاءِ مِنَ الجيرانِ فهؤلاءِ هُمُ الذِينَ لَهُم حقُّ الجِوارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وذكرَ بعضُهم ضابطًا يُمكِنُ أنْ يُقرِّبَ المسألةَ فقالَ: هُم مَن تَجتمعُ معَهُم فِي مسجدٍ، فإذَا جمعَكَ مسجدٌ بِهِم فهؤُلاءِ جيرانٌ، وهَذَا أيضًا ضابطٌ تقريبيٌّ جيدٌ، فمَنْ كانَ يُصلِّي معَكَ، ومسجدُهُ هُوَ مسجدُكَ؛ فإنَّهُ مِن جيرَانِكَ، ومَن تخطَّاكَ إلَى مسجدٍ آخَرَ فإنَّهُ يَخرجُ مِنَ الجوارِ.

والشاهِدُ مِن هَذَا الحديثِ: هُوَ وصيةُ النبيِّ ﷺ بالجيرانِ بناءً عَلَى وصيةِ جبريلَ عليه السلام.

✿ ✿ ✿

٢٠١٦ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَنْ؟ قَالَ: «**مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**». [٦٠١٦]

الشرح

نفَى النبيُّ ﷺ الإيمانَ عَنِ الَّذِي (**لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**)؛ أَيْ: خيانتَهُ، وغدْرَهُ، وغُشمَهُ، فيَظَلُّ فِي قلقٍ معَهُ، فكَيْفَ يَجتمِعُ الإيمانُ مَعَ مَنْ هذِهِ صفتُهُ، وهَذَا يَقَعُ، فإنَّ بعضَ الجيرانِ يكونُ سيِّئًا للغايةِ: سيِّئًا بنفسِهِ، وسيِّئًا بأهْلِهِ، وسيِّئًا بأوْلادِهِ، فتكونُ مجاورتُهُ مِنْ نَكَدِ الدُّنْيَا، ومِن أشَقِّ مَا يكونُ، وهَذَا مِنَ البلاءِ.

لكنْ إذَا خُوِّفَ الجارُ بهَذَا الحديثِ، وأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: (**وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ**) ثلاثًا؛ فلعلَّهُ يكونُ رادعًا لَهُ.

ونفيُ الإيمانِ هُنَا؛ نفيٌ لكمالِهِ؛ لأنَّهُ مُسْلِمٌ، فَلَا يُحقِّقُ الإيمانَ الكاملَ إذَا كانَ جارُهُ لَا يأمَنُ بوائِقَهُ.

✿ ✿ ✿

٢٠١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**». [٦٠١٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ**)؛ أَيْ: يَمْنَعُ أذيَّتَه عنْ جارِهِ بأيِّ صورةٍ كانتْ سواءٌ بالكلامِ، أمْ بالفِعْلِ، أوْ بإحداثِ أشياءَ تُؤذِي الجارَ مِنْ إخراجِ ماءٍ، أوْ أصواتٍ، أوْ مضايقةٍ عِندَ بابِهِ، فكلُّ هَذَا داخلٌ فِي الحديثِ.

قَوْلُهُ: (**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**)، الضَّيْفُ الَّذِي يَنزلُ بِهِ لَهُ حقٌّ، وحقُّ الضيافةِ فِي الشريعةِ ثلاثةُ أيامٍ[1]، فيُكرِمُهُ بأكلِهِ، وشربِهِ، ومسكنِهِ.

قَوْلُهُ: (**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**)، هَذَا هُوَ الميزانُ النبويُّ فِي الكلامِ: قُلْ خيرًا أوِ اصمُتْ، والخيرُ قَدْ يكونُ فِي ذاتِهِ؛ كأنْ تتكلَّمَ بقرآنٍ، أوْ سُنَّةٍ، أوْ موعظةٍ، وقَدْ يكونُ خيرًا فِي مقصِدِهِ فإذَا سألتَ مثلًا عَنْ حالِهِ، وحالِ أولادِهِ؛ فهَذَا كلامٌ مباحٌ عاديٌّ؛ لكنَّهُ خيرٌ فِي مقصِدِهِ، فإنَّكَ تقصدُ التودُّدَ إلَيْه، ودفعَ الوحشةِ، فهَذَا خيرٌ لكنْ فِي مقصِدِه، فَلَا يَضِقْ صدرُكَ إذَا تكلَّمتَ معَ أخيكَ بكلامٍ مباحٍ، لكنِ اقصِدْ بِهِ مقاصدَ أخْرَى مِنَ الأُلْفَةِ ودفعِ الوحشةِ، ومَا أشْبَهَ ذَلِكَ؛ فيكونُ داخلًا فِي قولِهِ: (**فَلْيَقُلْ خَيْرًا**).

---

(١) رَوَى البخاريُّ (٦٠١٩) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**»، قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ**».

قَوْلُهُ: (أَوْ لِيَصْمُتْ)؛ أَيْ: يسكُتْ فَلَا يتكلَّمْ؛ لأنَّهُ إِذَا لَمْ يكنْ عنْده الخيرُ؛ فإنَّ السكوتَ يكونُ خيرًا لَهُ، ومَا أحوجَنا إِلَى هَذَا الحديثِ فِي وقتِنا الحاضِر! لأنَّ كثيرًا مِنَ الناس أطلَقُوا ألسنتَهُم فِي كلِّ شيءٍ، فيُقالُ: رفقًا بأنفسِكُم، إنْ كانَ كلامُكُم خيرًا فتكلَّمُوا، وإلَّا فالسكوتُ سلامةٌ، والسلامةُ لَا يَعدِلُها شيءٌ.

وَقَوْلُهُ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) إنَّما خصَّ النبيُّ ﷺ هذَيْنِ الركنَيْنِ: الإيمانَ باللهِ واليوم الآخِرِ؛ لأنَّ تحقيقَهُما يَحمِلُ صاحبَهُما عَلَى الامتثالِ لهذِهِ الصفاتِ المذكورةِ، وإلَّا فإنَّ أركانَ الإيمانِ سِتةٌ، فتحقيقُ الإيمانِ باللهِ يُوجِبُ الطاعةَ والانقيادَ، وتحقيقُ الإيمانِ باليومِ الآخِرِ يُوجِبُ الطاعةَ والاحتسابَ لِمَا يفُوتُ؛ بحيثُ يُقالُ: مَا فاتَكَ فِي هذِهِ الدُّنْيَا فهُنَاكَ يومٌ آخِرٌ وليستِ الدُّنْيَا هِيَ النهايةَ.

والشاهِدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ الأدَبِ: كلُّ الجملِ الثلاثةِ، فكلُّهَا آدابٌ: أدبٌ معَ الجارِ، وأدبٌ معَ الضيفِ، وأدبٌ فِي الكلامِ.

✿ ✿ ✿

٢٠١٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**». [٦٠٢١]

الشرح

الحمدُ للهِ أنَّ المعروفَ لَا يَضِيعُ مِنْهُ شيءٌ، فكلُّ معروفٍ يَعرِفُهُ الشرعُ ويُقِرُّهُ فإنَّهُ صدقةٌ عَلَى صاحبِهِ مِن كلمةٍ، أوْ فعلٍ.

✿ ✿ ✿

٢٠١٩ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ**». [٦٠٢٤]

الشرح

هَذَا الحديثُ مِنْ أجمعِ الأحاديثِ: (**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ**)، الرفقُ: ضدُّ الشِّدَّةِ، فيستلزِمُ الأناةَ، والتُّؤَدةَ، وأخْذَ الأمورِ بتريُّثٍ، فمثلًا أمورُكَ الخاصةُ لَا تشُقَّ عَلَى نفسِكَ فِي العبادةِ؛ بلْ كُنْ رفيقًا بِهَا، سايسًا لَهَا عَلَى مَا يُريدُهُ اللهُ ﷻ ورسولُهُ ﷺ، وكُنْ رفيقًا فِي معاملةِ مَنْ لَكَ بِهِ معاملةٌ مِنْ والدَيْنِ، وأقاربَ، وجيرانٍ، وزُملاءَ، وكلُّ هذِهِ تنتظِمُ فِي هَذَا الحديثِ.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ يُقالُ لطالِبِ العلْمِ كُنْ رفيقًا فِي طلبِكَ للعلمِ؟

فَالجَوَابُ: نَعَمْ، كُنْ رفيقًا فَلَا تشقَّ عَلَى نفسِكَ، فقَدْ يُلزِمُ بعضُ الطلابِ أنفسَهُم بجدْوَلٍ علميٍّ شاقٍّ ليسَ فِيهِ رفْقٌ بِهِم مَعَ أنَّهم يَعرِفونَ قُدراتِهِم وأوقاتَهُم، فيلتزِمُ الواحدُ مِنْهُم أنْ يَحضُرَ خمسةَ دروسٍ مثلًا، وأنْ يَحْفَظَ وجهًا مِنَ القرآنِ يوميًّا، وأنْ يحفَظَ كَذا مِنَ الأحاديثِ؛ فِي برنامجٍ مثاليٍّ إِذَا رأيتَهُ أُعجبتَ بِهِ، لكنَّ التطبيقَ يكونُ فِي وادٍ آخَرَ؛ ومِن ثَمَّ يترُكُ هَذَا كلَّهُ، فيُقالُ: الْزَمِ الرفقَ فِي طلبِ العلمِ حتَّى تبلُغَ القصدَ الَّذِي أنتَ سائرٌ إِلَيْهِ.

✿ ✿ ✿

٢٠٢٠ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ ـ أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ ـ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ**». [٦٠٢٦ ـ ٦٠٢٧]

الشرح

قَوْلُهُ: (**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ**)؛ أَيْ: فِي التماسُكِ، (**يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**)، فإنَّ لَبِناتِ البنيانِ لَا تقومُ إلَّا أنْ يشُدَّ بعضُهَا بعضًا، ثُمَّ قرَّبَ النبيُّ ﷺ الصورةَ فـ (**شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**)؛ لأنَّ الإنسانَ حينَ يُشبِّكُ أصابعَهُ فإنَّ أحدًا غيرَهُ لَا يَنزِعُهُما عَنْ بعضِهِما إلَّا بمشقَّةٍ وصعوبةٍ؛ وهَذَا هُوَ المقصودُ، فيكونُ تشبيكُ الأصابعِ بمثابةِ شدٍّ

المؤمنِ لأخيهِ، وبيانُ أنَّ رابطةَ الإيمانِ بينَ المؤمنينَ هِيَ رابطةٌ قويةٌ أثبتَهَا النبيُّ ﷺ؛ بلْ أثبتَهَا اللهُ ﷻ فِي كتابِهِ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [التوبة: ٧١]، أمَّا النِّفاقُ فليسَ برابطةٍ قالَ ﷻ: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ﴾ [التوبة: ٦٧] فَهِيَ مصالِحُ فَقَطْ وليسَ بيْنَهُم وَلاءٌ؛ بلْ هَذَا يأخُذُ مِنْ هَذَا، وهَذَا يَستفيدُ مِنْ هَذَا، وإِذَا نَزَلَتْ بِهِم نازلةٌ تفرَّقُوا؛ لأنَّهُ لَا رابطةَ تربطُهُم.

قَوْلُهُ: (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ ـ أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ ـ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: اشْفَعُوا)، الشفاعةُ المقصودةُ هِيَ الَّتِي نُسمِّيها بالوَساطةِ، والمَعْنَى توسَّطُوا لإخوانِكُم ذَوِي الحاجاتِ، ثُمَّ قَالَ: **(فَلْتُؤْجَرُوا)**، ففِي هَذَا دليلٌ عَلَى أنَّ صاحِبَ الشفاعةِ يُؤجَرُ عَلَيْهَا، وأمَّا مقدارُ الأجْرِ فاللهُ أعلَمُ بِهِ؛ إذِ القاعدةُ: أنَّهُ إِذَا كَثُرَ النفعُ كثُرَ الأجْرُ، **(وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ)**؛ إذَنِ الأجرُ ليسَ مربوطًا بنفعِ الشفاعةِ بلْ بالشفاعةِ ذاتِها، ثُمَّ إِذَا نفعَتْ فهَذَا أمرٌ آخَرُ؛ لأنَّهَا تَنفَعُ أحيانًا وَلَا تنفَعُ أُخرَى؛ بلْ قَدْ تضرُّ؛ فمثلًا يأتِيكَ إنسانٌ بيْنَهُ وبيْنَ كفِيلِهِ مشكلةٌ؛ فتشفَعُ إِلَى كفِيلِهِ، ثُمَّ يأتِي كفيلُهُ الظالِمُ إِلَى المكفولِ فيقولُ: أنتَ شهَّرتَ بِي؛ فعقوبتُكَ مضاعَفةٌ، وأُجْرتُكَ مخصومةٌ، وتسفيرُكَ غدًا، فهذِهِ شفاعةٌ ضرَّتْ، وَلَا يأثَمُ الشافعُ فِيهَا؛ لأنَّ مَا ترتَّبَ عَلَى المأذونِ فليسَ بمضمونٍ[1]، وهَذَا ترتَّبَ عَلَى مندوبٍ وليسَ مأذونًا فَقَطْ.

فَائِدَةٌ لُغَوِيَّةٌ: اللَّامُ فِي قولِهِ: **(فَلْتُؤْجَرُوا)** دُعائيةٌ، فَهِيَ فِي الأصلِ لامُ الأمرِ؛ لكنْ لَمَّا كانَ الخطابُ موجَّهًا للهِ ﷻ فإنَّهُم يُعبِّرونَ بأنَّها دُعائيةٌ؛ أَيِ: اشفَعُوا، ثُمَّ يُطلَبُ الأجرُ مِنَ اللهِ ﷻ.

✿ ✿ ✿

٢٠٢١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا، وَلَا فَاحِشًا، وَلَا لَعَّانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «**مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ**». [٦٠٣١]

الشرح

هذِهِ بعضُ صفاتِهِ ﷺ أنَّهُ لَمْ يكُنْ **(سَبَّابًا)**؛ أَيْ: لَا يسُبُّ؛ لأنَّهُ ليسَ مِنْ طبْعِهِ ذَلِكَ، **(وَلَا فَاحِشًا)**؛ أَيْ: بقولِهِ وَلَا بفِعْلِه، وفَاحِشًا مأخوذةٌ مِنَ الفُحْشِ، وَهُوَ الانتشارُ والظهورُ، **(وَلَا لَعَّانًا)**؛ أَيْ: لَا يُسمَعُ اللعنُ فِي كلامِهِ ﷺ؛ لأنَّهُ ليسَ مِنْ صفتِهِ، وكونُهُ لَعَنَ أَوْ أخبَرَ بلعنةِ اللهِ ﷻ فإنَّما أخبَرَ أَوْ لعَنَ مَنْ يستحقُّها، أمَّا أنْ يَلْعَنَ ويتساهَلَ فِي اللعنِ فَلَمْ يكنْ هَذَا طبعَهُ، **(كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ)**؛ أَيْ: إِذَا عاتَبَ **(مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ)**، وهذِهِ الكلمةُ كلمةُ عتابٍ يستعمِلُهَا إِذَا عاتَبَ أحدًا مِنْ أصحابِهِ ﷺ، وَلَا يَقصِدُ بِهَا المعنَى الَّذِي تدلُّ عَلَيْهِ؛ لأنَّ ترِبَ جبينُهُ، أَوْ ترِبَتْ يداهُ؛ فِي أصلِهَا تدلُّ عَلَى الفقرِ، وأنَّهُ افتقَرَ حتَّى لحقَ بالترابِ، وهَذَا لَا يمكنُ أنْ يَقصِدَهُ النبيُّ ﷺ، لكنَّهَا كلماتٌ استُخدِمتْ بمدلولِ العتابِ بغضِّ النظرِ عَنْ أصلِ مَعْناها، ومِثْلُها: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ**»[2] قالَهَا النبيُّ ﷺ لمُعاذٍ وَهُوَ لَا يقصدُ أنْ يدْعُوَ عليْهِ بأنْ تَفقِدَهُ أمُّه إنَّما هِيَ كلماتُ عتابٍ يُرادُ بِهَا المعنَى العامُّ.

✿ ✿ ✿

٢٠٢٢ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا. [٦٠٣٤]

---

(١) انظُر: القاعدةَ الرابعةَ عشرةَ مِنَ القواعِدِ والأصولِ الجامعةِ، لابنِ سَعْديٍّ.

(٢) رَوَاهُ الترمذيُّ (٢٨٠٤) وقالَ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». و«الثَّكَل» بفتْحتَيْنِ، أو«الثُّكْل» بضمٍّ ثمَّ سُكونٍ؛ أَيِ: الْفَقْدُ، وَهِيَ كلمةٌ تُستَعْمَلُ وَلَا يُرَادُ بهَا حَقِيقَتُهَا. انظرْ: هدْيَ الساري (ص٩٥).

الشرح

هَذَا مِنْ كمالِ أخلاقِهِ وكرمِهِ ﷺ أنَّهُ **(مَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا)**، ومِنْ ذَلِكَ قصةُ الصحابيِّ الَّذِي استشْرَفَ الجُبَّةَ الَّتِي لَبِسَهَا النبيُّ ﷺ فأعْطاهَا إيَّاهُ؛ مَعَ أنَّه كانَ محتاجًا إِلَيْهَا ﷺ، وَلَمَّا عُوتِبَ الرجلُ فِي أخْذِها مَعَ حاجةِ النبيِّ ﷺ إِلَيْها؛ اعتَذَرَ بِأنْ تكونَ كفَنَهُ، فكانتْ كَذَلِكَ[1][2].

✿ ✿ ✿

٢٠٢٣ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ، وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ. [٦٠٣٨]

الشرح

هَذَا أَبُو حمزةَ أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه خادمُ النبيِّ ﷺ يقولُ: **(خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ)**، مُنْذُ كانَ صغيرًا، **(فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ)**، وهذِهِ الكلمةُ تدلُّ عَلَى التضجُّرِ، وَلَا قالَ: **(لِمَ صَنَعْتَ)**؛ أَيْ: فِي الشيءِ الَّذِي صنَعَهُ، وَلَا قالَ: **(أَلَا صَنَعْتَ)**؛ أَيْ: فِي الشيءِ الَّذِي لَمْ يصنَعْهُ، وهَذَا مُنتهَى الأدبِ والأخلاقِ مَعَ هؤلاءِ الصبيانِ، وَهُوَ أمرٌ عجيبٌ، ويزدادُ العجبُ إِذَا علِمْنَا أنَّ المُدَّةَ الَّتِي ظلَّ أنسٌ رضي الله عنه يخدُمُ النبيَّ ﷺ فِيهَا هِيَ عشرُ سنينَ، وَلَوْ أنَّهُ كانَ ضيْفًا لقُلْنَا قَدْ يتحمَّلُ الإنسانُ ذَلِكَ فترةَ ضيافتِهِ؛ لَكِنْ عشرَ سنواتٍ يَنفِي أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه أنْ تكونَ هذِهِ الأشياءُ قَدْ وقعتْ؛ فَهُوَ أمرٌ عجيبٌ، فقارِنْ بيْنَ أحوالِنَا وحالِ النبيِّ ﷺ! واللهُ المستعانُ.

✿ ✿ ✿

٢٠٢٤ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ أَوْ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ**». [٦٠٤٥]

الشرح

هَذَا مِنْ أعظَمِ الآدابِ وأهمِّهَا: فَلَا يَجُوزُ للإنسانِ أنْ يرمِيَ **(رَجُلًا بِالْفُسُوقِ)**، فيقولُ: يَا فاسِقُ بدونِ أنْ يكونَ لدَيْهِ مَا يَشهَدُ لِذَلكَ، وَلَا أنْ يرمِيَهُ بِمَا هُوَ أعظمُ **(بِالْكُفْرِ)**.

قَوْلُهُ: **(إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ)**، ذكَرُوا فِيهَا **احتمالَيْنِ**:

الأولُ: ارتدَّ إثْمُ هذِهِ الكلمةِ: الفسوقِ والكفرِ، وإثْمُهَا لَا شكَّ عظيمٌ.

الثاني: ارتدَّ هَذَا الوصفُ وانطبقَ عَلَيْهِ، فيأتِي هَذَا الَّذِي رَمَى بالفسقِ أوْ بالكفرِ بفسقٍ أوْ بكفرٍ عقوبةً لَهُ؛ لأنَّهُ رَمَى أخاهُ بِمَا ليسَ فِيهِ، فعاقَبَهُ اللهُ ﷻ فابْتَلاهُ بِمَا رَمَى بِهِ أخاه المُسلمَ.

والحاصلُ: أنَّ رمْيَ الإنسانِ بالفسقِ أَوِ الكفرِ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ مِنْ كبائرِ الذنوبِ، ومِثْلُهُ كذَلِكَ أنْ يَرْمِيَهُ بالبدعةِ: يَا مبتدعُ، وكلُّ هذِهِ مِنَ الألفاظِ المُنكرةِ، وَلَا يتجرَّأُ عَلَيْها إِلَّا جاهلٌ لَا يَعرِفُ حكمَ الشرعِ، أوْ ضعيفُ الإيمانِ، أمَّا المؤمنُ فيُعظِّمُ هذِهِ الألفاظَ، ويَعلَمُ أنَّ الشارعَ وضَعَها لأناسٍ فَلَا يُوزِّعُها يمينًا وشمالًا، نسألُ اللهَ الهدايةَ.

✿ ✿ ✿

٢٠٢٥ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ـ وَكَانَ مِنْ

---

(١) تقدَّمَ برقم (٦٥٢).

(٢) وهُوَ الجديرُ ـ بأبِي هوَ وأمِّي ﷺ ـ بقولِ الشاعرِ:

مَا قَالَ: «لَا» قَطُّ إِلَّا فِي تَشَهُّدِهِ ... وَلَا جَرَى لَفْظُهُ إِلَّا عَلَى «نَعَمِ»

وقولِ الشاعرِ:

مُتَيَّمٌ بالنَّدَى، لَو قَالَ سَائِلُهُ ... هَبْ لِي جَمِيعَ كَرَى عَيْنَيْكَ، لَمْ يَنَمِ

ولكنْ:

قُلْ للَّذِي فِي الجُودِ يَطْلُبُ شَأْوَهُ ... أَرْبَيْتَ فِي الغُلَوَاءِ وَيْحَكَ أَقْصِرِ

انظُرْ: تاريخَ الإسلامِ، للذهبيِّ (٦/ ٨٢)، ومَدَارجَ السالكِينَ، لابنِ القيِّم (٣/ ٤٧)، ونُزهةَ الأبصارِ بطرائِفِ الأخبارِ والأشعارِ، لابنِ درهمٍ.

أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»**. [٦٠٤٧]

الشرح

قَوْلُهُ: (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ)، هذِهِ مَنْقَبَةٌ عظيمةٌ؛ فقَدْ قالَ النبيُّ ﷺ: **«لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا»**(١).

قَوْلُهُ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ)، صورةُ ذَلِكَ أنْ يقولَ فِي مقامِ التوكيدِ: هُوَ يهوديٌّ إنْ وَقَعَ ذَلِكَ، أوْ هُوَ يهوديٌّ إنْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ، أوْ هُوَ نصرانيٌّ أوْ مَا أشبَهَ ذَلِكَ، فهَذَا هُوَ الحلفُ بملَّةٍ غيرِ الإسلامِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ، وصاحبُهُ متوعَّدٌ أنْ يكونَ كَمَا قالَ، فيُختَمَ لَهُ بالخاتمةِ الَّتِي وصفَ نفسَهُ بِهَا.

قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ)، فالَّذِي لَا يملِكُهُ ليسَ علَيْه نذرٌ فِيهِ لأنَّهُ لَا واجبَ معَ العجزِ، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، سبقَ(٢) بيانُ ذَلِكَ وأنَّهُ ربَّمَا يقتُلُ نفسَهُ بحديدةٍ، أوْ بسمٍّ، أوْ يتردَّى مِنْ جبلٍ، وهذِهِ أمثلةٌ، واللفظُ عامٌّ فِي ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ)، هَذَا يدلُّ عَلَى عِظَمِ وحرمةِ لعْنِ المؤمِنِ، وكَذَا حرمةُ أن يقذِفَهُ بكفرٍ.

وَقَوْلُهُ: (فَهُوَ كَقَتْلِهِ)، لَا يلزَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ كقتْلِهِ مِنْ كلِّ وجهٍ فِي الإثمِ؛ لأنَّهُ كَمَا هُوَ متقرِّرٌ أنَّ قتْلَ المؤمِنِ أعظمُ مِنْ لَعْنِهِ فِي العقوبةِ، لكنَّ مرادَ النبيِّ ﷺ كَمَا أنَّ الإنسانَ يتَعاظَمُ قتْلَ المؤمِنِ؛ فليتَعاظَمْ أيضًا لعْنَهُ، وكمَا يتعاظَمُ قتْلَهُ فليتَعاظَمْ قذْفَهُ بالكفرِ، ومُرادُ التشبيهِ بِهِ مِنْ حيثُ الإثْمُ والعقوبةُ، أمَّا أنْ يُساوِيَهُ مِنْ كلِّ وجهٍ فقَدْ دلَّتِ النصوصُ عَلَى خلافِهِ.

والحاصلُ: أنَّ الإنسانَ يَجِبُ علَيْهِ أنْ يَحفَظَ قولَهُ، وألَّا يمضيَ عمرَهُ بتقويمِ الناسِ، ولعنِ فلانٍ، وتكفيرِ الآخَرِ، ففِي نفسِهِ مشغلةٌ، وَفِي عُيوبِهِ إِذَا فتَّشَ فِيهَا غُنْيةٌ، فَلَا يستهوِهِ الشيطانُ بمثلِ هذِهِ الأمورِ.

❁ ❁ ❁

٢٠٢٦ - **عَنْ** حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»**. [٦٠٥٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ)، القتَّاتُ هوَ: النَّمَّامُ؛ الَّذِي ينقُلُ الكلامَ بيْنَ الناسِ بقصدِ الإفسادِ، وَهِيَ كبيرةٌ مِنْ كبائرِ الذنوبِ.

والأسلَمُ أنْ تَبقَى مثلُ هذِهِ الأحاديثِ عَلَى ظاهِرِها، فَلَا تُوجَّهَ حتَّى لَا يَخِفَّ مدلولُ الحديثِ، وهَذَا الحديثُ يُضافُ إِلَيْهِ حديثٌ آخَرُ فِي عقوبةٍ أُخرَى للنَّمَّامِ وَهِيَ أنَّ النميمةَ مِنْ أسبابِ عذابِ القبرِ(٣)(٤).

❁ ❁ ❁

(١) رَواهُ مسلمٌ (٢٤٩٦). والمعنَى: لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا. انظُرِ: البحرَ المحيطَ الثَّجَّاجَ، للوَلَّوي (٣٩/ ٦٢٤).
قلتُ: وفِي التنزيلِ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

(٢) برقمِ (١٩٧٦).

(٣) تقدَّمَ برقم (١٦٥).

(٤) ممَّا يُذكَرُ تحتَ هَذَا الحديثِ مَا نقلَهُ الذهبيُّ فِي «السِّيَرِ» (١٨/ ٤٩٩): «عَنْ أَبِي الفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الحبالَ يَقُولُ: ... كُنَّا يَوْمًا نَقرأُ عَلَى شَيْخٍ، فَقَرَأْنَا قَوْلَهُ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»، وَكَانَ فِي الجَمَاعَةِ رَجُلٌ =

٢٠٢٧ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ** - يَقُولُهُ مِرَارًا - **إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللهُ، وَلَا يُزَكَّى عَلَى اللهِ أَحَدٌ**». [٦٠٦١]

الشرح

هَذَا رجلٌ أثْنَى عَلَى رجلٍ عِندَ النبيِّ ﷺ، فعتبَ علَيْه النبيُّ ﷺ فقالَ: (**وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**)، وهَذَا محمولٌ عَلَى أنَّ هَذَا الممدوح يتأثَّرُ بالمدْحِ، أوْ محمولٌ عَلَى أنَّ هَذَا الرجلَ قَدْ بالَغَ فِي المدحِ، فأمَّا الوجهُ الأولُ: فواضِحٌ أنَّهُ إنْ كانَ يتأثَّرُ فهَذَا قطعٌ لعنُقِهِ؛ لأنَّهُ إنْ أثْنَى علَيْه بالدِّينِ، والعلمِ؛ وهُوَ ضعيفٌ فِيهما؛ فهَذَا فِي الحقيقةِ إفسادٌ لَهُ، فشُبِّه ذَلِكَ بقطعِ العنقِ، وكَذَا الاحتمالُ الثانِي: أنْ يكونَ قَدْ بالَغَ فِي المدحِ فهُوَ أيضًا قطعٌ لعنقِهِ.

والإنسانُ حينَ يَمدَحُ ينبغِي أنْ يكونَ ذَلِكَ باعتدالٍ، فَلَا يأتِي بكلِّ أوصافِ الثناءِ الَّتِي ذُكرتْ فِي القاموسِ ثُمَّ يصبُّهَا لهَذَا الرجلِ الممدوحِ، وقَدْ يُبتلَى بهَذَا بعضُ الطلابِ فِي بدايةِ تصدُّرِهِم الشيءَ بحيثُ إذَا طُلبَ مِن أحدِهِم أنْ يُزَكِّيَ أخاهُ فربَّما أتَى بأوصافِ الأوَّلينَ والآخِرينَ لعدمِ دُرْبَتِهِ فِي الأمرِ؛ فيُقالُ: ارفُقْ بنفسِكَ، وبإخوانِكَ، وَلَا تذكرْ إلَّا مَا يؤدِّي الغرضَ؛ لأنَّ الإنسانَ لَا تُؤمَنُ علَيْه الفتنةُ.

ثُمَّ قالَ: (**إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ**)، فالمسألةُ إذَنْ تكونُ بحسبِ الظنِّ، (**وَحَسِيبُهُ اللهُ، وَلَا يُزَكَّى عَلَى اللهِ أَحَدٌ**)، وهَذَا أمرٌ طيِّبٌ أنْ يقولَ كَذَلِكَ، لكنَّهُ ليسَ بلازمٍ؛ بدليلِ أنَّ النبيَّ ﷺ ربَّما أثْنَى عَلَى بعضِ أصحابِهِ، أوْ أُثنِيَ عَلَى بعضِ أصحابِهِ فِي حضرتِهِ؛ وَلَمْ يُصدِّرِ القائلُ كلامَهُ بِهَذا، والمسألةُ مدارُهَا عَلَى عدمِ المبالغةِ، وأنْ يرفقَ الإنسانُ بإخوانِهِ.

فَائِدَةٌ: الإنسانُ إذَا عُلِمَ عَنْهُ أنَّهُ يُبالِغُ فِي الثناءِ؛ فسيَعودُ الأمرُ فِي النهايةِ إلَى العكسِ، وإلَى نقصٍ فِي المُثْنَى علَيْهِ بحيثُ يسقُطُ كلامُهُ؛ وَلَا يُقبَلُ ثناؤُهُ وَلَا تزكيتُهُ؛ لأنَّهُ عُرِف بالمبالغةِ فِي الثناءِ، لكنْ لَوْ عُلِمَ أنَّهُ مُتحَرٍّ، وَلَا يقولُ الكلمةَ إلَّا بعدَ أنْ يَقِيسَهَا فستَبْقَى لكلامِهِ وتزكيتِهِ هيبةٌ[١].

✿ ✿ ✿

٢٠٢٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**». [٦٠٦٥]

٢٠٢٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**». [٦٠٦٦]

الشرح

هَذانِ الحَدِيثانِ فِيهِما قواعدُ وضوابطُ مُهمةٌ فِي معاملةِ المسلمِ لأخِيهِ المسلمِ:

قَوْلُهُ: (**لَا تَبَاغَضُوا**)؛ أَيْ: لَا يكُنْ فِي قلوبِكُم بُغضٌ لإخوانِكُم.

فَإِنْ قِيلَ: إنَّ البُغضَ ليسَ باختيارِ الإنسانِ، فقَدْ يُبغضُ الإنسانُ أحيانًا أخَاهُ وَهُوَ لَا يُريدُ ذَلِكَ؟

= يَبِيعُ القَتَّ - وَهُوَ عَلَفُ الدَّوَابِّ - فَقَامَ وَبَكَى، وَقَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ. فَقِيلَ لَهُ: لَيْسَ هُوَ ذَاكَ، لَكِنَّهُ النَّمَّامُ الَّذِي يَنقُلُ الحَدِيثَ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ يُؤذِيهِم، قَالَ: فَسَكَنَ وَطَابَتْ نَفْسُه».

(١) انظرِ الحديثَ المتقدِّمَ برقمِ (١١٨٥).

فَالجَوَابُ: عَلَى المرءِ أنْ يَبتَعِدَ عَنْ أسبابِ البغضِ، فإذَا وَجَدَ فِي نفسِهِ شيئًا فليطْرُدْهُ بالسؤالِ، والتثبُّتِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بعضُ الناسِ ربَّمَا كَرِهَ أنْ يَرَى كَذا وكَذَا؟

فَالجَوَابُ: لَا تتعرَّضْ لهَذَا حتَّى لَا تُبغِضَ أخاكَ بسببِ مَا رأيتَ مِمَّا يسوؤُكَ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَحَاسَدُوا)؛ أَيْ: لَا يَحسُدْ أحدٌ أخَاهُ، وليتجنَّبْ أسبابَ ذَلِكَ، ولعلَّ مِنْ أهمِّ الأسبابِ الَّتِي تَطرُدُ الحسدَ أنْ يعلمَ الإنسانُ أنَّ مَا يأتِي أخاهُ المسلمَ إنَّما هُوَ بقضاءِ اللهِ وقدرِهِ، فإذَا حسَدَه فهَذَا يعنِي أنَّهُ يعترِضُ عَلَى قضاءِ اللهِ وقدرِهِ؛ فإنَّ اللهَ ﷻ هُوَ الَّذِي قدَّرَ أنْ يكونَ فلانٌ عالمًا، أوْ غنيًّا، أوْ مُعافًى فِي بدنِهِ، أوْ فِي أيِّ نعمةٍ مِنَ النِّعَمِ؛ فليَرْضَ بِمَا قدَّرَه اللهُ ﷻ، وليسألِ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ فهُوَ القادرُ عَلَى أنْ يُعطِيَهُ مثلَ فلانٍ بلْ يَزيدُ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَدَابَرُوا)؛ أَيْ: لَا يُعطِ أحدُكُم دُبُرَهُ لأخِيهِ عَلَى وجهِ الغضبِ مِنْهُ، والنقمةِ عَلَيْه، والإعراضِ عنْهُ، والاحتقارِ لَهُ، فهَذَا مِنْ أسبابِ الكراهيةِ والمشاكِلِ.

ثُمَّ ذكَرَ البديلَ عَنْ كلِّ هذِهِ الثلاثةِ فقالَ: **(وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا)**؛ أَيْ: لتكُنِ الأُخُوَّةُ هِيَ السائدةَ بينَكُم، متصافِينَ، متحابِّينَ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)، هَذَا هُوَ الأمَدُ النهائيُّ فِي الهجْرِ الشخصيِّ، أمَّا فوقَ ذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ إلَّا لسببٍ شرعيٍّ، وَفِي هَذَا مُراعاةٌ مِنَ الشارعِ الحكيمِ لطبيعةِ النفسِ، فإنَّ الإنسانَ ربَّما وقَعَ فِي نفسِهِ شيْءٌ عَلَى أخِيهِ المسلمِ؛ فجَعَلَ النبيُّ ﷺ أمَدَها ثلاثةَ أيامٍ، وَفِي اليومِ الرابعِ عليْهِ أنْ يتغلَّبَ عَلَى نفسِهِ، ويُبادِرَ بترْكِ الهجرِ.

وهَذَا الهجرُ الَّذِي حدَّدَهُ النبيُّ ﷺ بالثلاثِ هُوَ فِي الأمورِ الشخصيةِ بيْنَ الناسِ، أمَّا الأمورُ الشرعيةُ الَّتِي يَهجُرُ المسلمُ أخاهُ مِنْ أجْلِ تقصيرِهِ بِهَا؛ فلَهُ أنْ يَزيدَ عَلَى الثلاثِ لكنْ بشرطِ أنْ يكونَ هجرُهُ نافعًا، أمَّا إنْ كانَ لَا يَنفَعُ بلْ هجرُهُ وعدمُهُ سواءٌ فَلَا يَهجُرْ، ودليلُ ذَلِكَ حديثُ كعبِ بنِ مالكٍ وصاحبَيْهِ حينَ هجَرَهُم النبيُّ ﷺ خمسينَ ليلةً[1].

والخلاصةُ: أنَّ الهجرَ عَلَى **نوعَيْنِ**:

النوعُ الأولُ: هجرٌ شخصيٌّ أمَدُهُ ثلاثةُ أيامٍ.

النوعُ الثانِي: هجرٌ شرعيٌّ فيهجُرُ مَا دَامَ الهجرُ نافعًا وَلَا تحديدَ لمدتِهِ.

قَوْلُهُ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ)، هَذَا أسلوبُ تحذيرٍ، والظنُّ هوَ: أنْ يَتَّهِمَ الإنسانُ أخاهُ، **(فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ)**.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا)، هَذَا مناسِبٌ بعدَ النهْيِ عنِ الظنِّ؛ لأنَّ الظنَّ ربَّما حمَلَ صاحبَهُ عَلَى التحسُّسِ، والتجسُّسِ؛ فنُهِيَ عَنْهُما.

والفرقُ بيْنَ التحسُّسِ والتجسُّسِ خفيفٌ، لكنَّ التجسسَ أشدُّهُما؛ لذَلِكَ كانتْ مادَّتُهُ بالجيمِ، والجيمُ أشدُّ مِنَ الحاءِ المهمَلةِ، فالمتجسِّسُ يستخدِمُ كلَّ مَا يستطيعُهُ مِنْ سمعِهِ، وفِكْرِهِ، وشمِّهِ، وربَّما حاسَّةَ لمسِهِ فِي تجسُّسِهِ؛ لأنَّهُ يُريدُ أنْ يَصِلَ إِلَى شيْءٍ بأيِّ وسيلةٍ كانتْ، أمَّا التحسُّسُ فهُوَ دُونَ ذَلِكَ ويكونُ بملاحظاتٍ خفيفةٍ، وتتبُّعٍ خفيفٍ لَا يصلُ إِلَى درجةِ إعمالِ كلِّ الحواسِّ، وكِلَاهُما منهيٌّ عنْهُ[2].

---

(١) تقدَّم برقم (١٦٩٨).

(٢) قالَ العَلَّامةُ القرطبيُّ فِي «المُفهِم» (٦/ ٥٣٥): «قد اختُلِفَ فِي التجسُّسِ والتحسُّسِ؛ هلْ هُما بمعنًى واحدٍ، أوْ بمعنيَيْنِ؟ والثانِي أشهرُ. فقيلَ: هوَ بالجيم: البحثُ عنْ بواطِنِ الأمورِ، وأكثرُ مَا يكونُ في الشَّرِّ، ومنْهُ: الجاسوسُ، وهوَ صاحبُ سرِّ الشَّرِّ. وبالحاءِ: البحثُ عمَّا =

ويدلَّانِ أيضًا عَلَى ضعفِ إيمانِ فاعلِهما، وزهدِهِ بوقتِهِ؛ حيثُ فرَّغَ نفسَهُ فِي التحسسِ والتجسسِ عَلَى الآخرِينَ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَنَاجَشُوا) هَذَا فِي البيعِ بِمَا يُسمَّى النَّجْشَ، وهوَ: أنْ يَزِيدَ بالسلعةِ مَن لَا يُرِيدُ شراءَها، وَلَا يَجُوزُ.

وللناجشِ غَرَضٌ مِن فعلِهِ: فإمَّا أنْ يكونَ غَرَضُهُ ضررُ المشترِي حتَّى يَشترِيَ بغلاءٍ، أوْ أنْ يكونَ الغرضُ هُوَ نفعُ البائعِ؛ لأنَّ البائعَ قريبٌ أوْ صديقٌ، وإمَّا أنْ يَجمَعَ الأمرَيْنِ، وإمَّا أنْ يَزيدَ فِي السلعةِ حتَّى تزيدَ سلعتُهُ هُوَ الَّتِي سيَعرِضُها مستقبلًا، فيأتِي إلَى الناسِ ويقولُ: بِيْعَ نظيرُ هذِهِ السلعةِ بمئةٍ؛ وهذِهِ تُساوِي مئةً، فيَنفَعُ نفسَهُ بهذِهِ الصورةِ، وهَذَا يحصُلُ فِي الأشياءِ الكبيرةِ كالأراضِي فينجشُ فِيهَا لأنَّ لَهُ أرضًا بجانِبِها، فيُقالُ: بِيعتْ هذِهِ بخمسينَ، وهذِهِ مثلُها تُساوِي الخمسينَ، فيكونُ غرَضُهُ هَذا، وهَذَا نادرٌ؛ لكنَّهُ مِنْ أغراضِ الناجشِ، وَهُوَ مُحرَّمٌ.

والحاصلُ: أنَّ عَلَى الإنسانِ أنْ يتَّقِيَ اللهَ ﷻ، وأنْ يمتَثِلَ مَا نَهَى عَنْهُ النبيُّ ﷺ، والموفَّقُ مَن وفَّقَه اللهُ ﷻ.

✿ ✿ ✿

٢٠٣٠ **عَنْ** عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ**». [٦٠٦٧ - ٦٠٦٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا)، ذكَرُوا أنَّ فلانًا وفلانًا هُنَا مِنَ المنافِقِينَ، والمنافقونَ محلٌّ للظَّنِّ السيِّءِ فِي كلِّ شيءٍ.

= يُدرَكُ بالحسِّ؛ بالعينِ أوْ بالأذُنِ. وقيلَ: بالجيم: طلبُ الشيءِ لغيرِكَ، وبالحاءِ: طلبُهُ لنفسِكَ. قالَهُ ثعلبٌ. والأولُ أعرَفُ».

قَوْلُهُ: (يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا)، وَفِي روايةٍ: **(يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ)**، وهَذَا هُوَ واقعُ حالِ المنافقينَ.

وقَدْ أوْرَدَ المؤلِّفُ هَذَا الحديثَ بعدَ الحديثِ الَّذِي قبْلَهُ وَالذِي كانَ فِي النهْيِ عنِ الظَّنِّ، وَهُوَ بذَلِكَ يُرِيدُ أنْ يُبيِّنَ أنَّ النهْيَ عنِ الظنِّ ليسَ عَلَى إطلاقِهِ، فالظنُّ إذَا قامَ عَلَى قرينةٍ قويةٍ، وكانَ فِيهِ مصلحةٌ؛ فَلَا حَرَجَ عَلَى الإنسانِ أنْ يظنَّهُ؛ لأنَّ إغفالَهُ معَ وجودِ القرينةِ والمصلحةِ هُوَ إغفالٌ لِمَا راعَاهُ الشارعُ.

والمقصودُ: أنَّهُ إذَا قامتْ قرينةٌ واضحةٌ، وكانَ فِيهِ مصلحةٌ؛ فَلَا حرجَ أنْ يظنَّ الإنسانُ بالشخصِ مَا يَلِيقُ بِهِ.

✿ ✿ ✿

٢٠٣١ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرُونَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ؛ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ**». [٦٠٦٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (كُلُّ أُمَّتِي)؛ أَيْ: أمَّةِ الإجابةِ، **(مُعَافًى)**؛ أَيْ: يُعافِيهِ اللهُ ﷻ مِنَ الذنبِ الَّذِي وقَعَ فِيهِ، فيُقلِعُ عنْهُ، فإذَا أقلَعَ كانتْ هذِهِ عافيةً، ثُمَّ استثْنَى النبيُّ ﷺ فقالَ: **(إِلَّا الْمُجَاهِرُونَ)**؛ أَي: الذِينَ يُجاهِرونَ بمعاصِيهِم فهؤلاءِ لَا يُعافِيهِم اللهُ؛ لأنَّهُم جاهَرُوا اللهَ ﷻ، وجاهَرُوا عبادَ اللهِ؛ بمعاصِيهِم، فلَيْسُوا محلًّا لعفوِ اللهِ ﷻ، وَلَا هدايتِهِ لَهُم. هَذَا الحديثُ مِنْ أعظمِ الأحاديثِ فِي ردْعِ العاصِي فتبيَّنَ بهَذَا أنَّ العُصاةَ عَلَى نوعَيْنِ:

النوعُ الأولُ: عاصٍ مُسْتَخْفٍ، وهَذَا أقلُّ مِنَ المُجاهِرِ.

النوعُ الثاني: عاصٍ مُجاهِرٌ، وَهُوَ عَلَى خطرٍ عظيم، ومتوعَّدٌ بهَذَا الحديثِ؛ الَّذِي هُوَ مِنْ أعظمِ الأحاديثِ فِي ردْعِ العاصِي.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ)؛ أَيْ: مِنْ عدمِ الحياءِ، وعدم مراعاةِ حقِّ اللهِ ﷻ، وحقِّ عبادِهِ **(أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ)**، فهَذَا قَدْ عملَ عملًا لَمْ يَرَهُ فِيهِ أحدٌ وهَذَا عامٌّ فِي أيِّ شيءٍ؛ لكنَّهُ عملٌ سيِّئٌ ومعصيةٌ؛ فيَعمَلُها بالليلِ وَهُوَ مستورٌ بسترِ الليلِ، ثُمَّ إِذَا أصبحَ تحدَّثَ بِهَا، وقالَ: **(يَا فُلَانُ)**، يُحدِّثُ جارَهُ، أَوْ صديقَهُ، أَوْ قريبَهُ، **(عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا)**، نظرتُ البارحةَ إِلَى كَذا وكَذا، شربتُ كَذا وكَذا، زنَيْتُ، سرقْتُ، قَدْ سترَهُ اللهُ ﷻ لكنَّهُ أصبحَ يكشفُ سترَ اللهِ عنْهُ! فهَذَا بعيدٌ مِنْ معافاةِ اللهِ ﷻ؛ لأَنَّهُ ليسَ أهلًا لِذَلِكَ؛ فهُوَ مُسْتَخِفٌّ بالمعصيةِ، والمستخِفُّ بعيدٌ مِنْ توبةِ اللهِ ﷻ عَلَيْه.

وأولُ مَا يُطالَبُ بِهِ العاصِي أنْ يُقالَ لَهُ: استتِرْ بسترِ اللهِ، ثُمَّ جاهِدْ نفسَكَ بترْكِ المعصيةِ، فإِذَا علمَ اللهُ ﷻ مِنْكَ السترَ والحياءَ؛ فإنَّ اللهَ ﷻ يُعينُكَ عَلَى ترْكِ المعصيةِ.

فَائِدَةٌ: ذكَرَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ المعصيةَ أحيانًا تكونُ خيرًا مِنَ الطاعةِ لبعضِ الناسِ، وذَلِكَ أَنَّهُ يَعصِي اللهَ ﷻ، ثُمَّ يَعلَمُ عظمَ هذِهِ المعصيةِ؛ فينكسِرُ قلبُهُ، ويستَحِي مِنَ اللهِ ﷻ، وَلَا تَزالُ هذِهِ المعصيةُ تُلاحِقُه صباحًا ومساءً ثُمَّ لَا تَزيدُهُ إِلَّا إخباتًا وحياءً مِنَ اللهِ ﷻ، فهذِهِ خيرٌ لَهُ[1].

ولَا يُفهَمُ مِنْ هَذَا تهوينُ شأنِ المعصيةِ، أَوِ الدعوةُ إِلَيْهَا؛ بلِ المعصيةُ شُؤْمٌ وخسارةٌ وسوءٌ فِي الدُّنْيَا والآخرةِ، لكنْ يُقالُ مِنْ بابِ التشجيعِ للتوبةِ، والحثِّ عَلَيْها: إنَّ المقصودَ أَنَّ المعصيةَ تكونُ خيرًا لبعضِ الناسِ، فيَستحْيِي مِنْ ربِّهِ فِي مستقبلِ حياتِهِ.

فَائِدَةٌ: مِنْ أحسنِ مَن كَتَبَ فِي المعاصِي وآثارِهَا ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابِهِ: «الداءِ والدواءِ»[2]، فإِنَّهُ كتَبَ هَذَا الكتابَ وبَناهُ عَلَى آثارِ المعصيةِ، وعقَدَ فصولًا متواليةً فِي آثارِ المعصيةِ، وَلَوْ قرأَ الإنسانُ هَذَا الكتابَ بلْ لَوْ قرأَ بعضَهُ لأصبحَ مِنْ أزْهدِ الناسِ فِي معاصِي اللهِ ﷻ، يقولُ: كيفَ تكونُ هذِهِ هِيَ آثارَ المعصيةِ وأنَا فِي غفلةٍ عنْ نفسِي، نسألُهُ ﷻ أنْ يُعينَنَا عَلَى أنفسِنا.

✿ ✿ ✿

٢٠٣٢ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**». [٦٠٧٧]

الشرح

هَذَا الحديثُ سبقَ الكلامُ عَلَيْه[3]، وفِيهِ: أنَّ السلامَ يَقطَعُ الهجرَ.

وفِيهِ: أنَّ البادئَ بالسلام خيرٌ مِنَ المتأخِّرِ؛ قَالَ: **(وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ)**.

✿ ✿ ✿

٢٠٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**». [٦٠٩٤]

---

(١) انظرِ: الوابلَ الصيِّبَ، لابنِ القيِّم (ص٩).

(٢) وهوَ المشتَهَرُ باسم: «الجوابِ الكافِي لِمَنْ سألَ عنِ الدواءِ الشافِي»، ولعلَّ أجودَ طبعاتِهِ التِي حقَّقَها: محمدُ أجملَ الإصلاحيُّ.

(٣) تقدَّمَ برقمِ (٢٠٢٨).

الشرح

قَوْلُهُ: (**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ**)، فيكونُ مِنْ ثوابِ الصِّدْقِ العاجلِ أنْ يَهدِيَ ويدلَّ صاحبَهُ إِلَى البرِّ، والبرُّ هوَ: الخيرُ، والمعنَى: أنَّ الإنسانَ إِذَا صدَقَ فإنَّ ثوابَهُ العاجلَ أنْ يُوفَّقَ للبرِّ والخيرِ.

والصدقُ عَلَى أنواعٍ: فالصدقُ معَ اللهِ ﷻ هَذَا بالدرجةِ الأولَى ويكونُ بفعلِ أمرِهِ الَّذِي أمَرَ بِهِ، وترْكِ نهْيِهِ الَّذِي نَهَى عنْهُ، والصدقُ معَ عبادِ اللهِ وَهُوَ مُهِمٌّ، ومجالاتُهُ واسعةٌ، فَلَا يقولُ إِلَّا الصدقَ، وَلَا يفعَلُ إِلَّا الصدقَ، وَلَا يَصدُرُ مِنْهُ شيْءٌ إِلَّا أنْ يكونَ صادِقًا فِيهِ.

تَنْبِيْهٌ: ليُعلمْ أنَّ الصدقَ يحتاجُ إِلَى ترويضٍ للنفسِ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ عنْدَه شيْءٌ مِنَ المراوَغةِ، وتقليبِ الكلامِ، وتقديمٍ وتأخيرٍ، وتأويلٍ؛ بحيثُ لَا يكونُ الإنسانُ مطمئنًّا إِلَى جانبِهِ، لكنْ إِذَا عوَّدَ نفسَهُ الصدقَ والوضوحَ فإنَّهُ يكونُ ناجحًا، ويطمئنُّ الناسُ إِلَيْهِ، وقَدْ يَصعُبُ عَلَى الإنسانِ أحيانًا فعلُهُ؛ لكنَّهُ إِذَا فعلَهُ استراحَ، وأحسَّ أنَّهُ ألْقَى جبلًا عنْ كاهِلِهِ، وإِذَا فعلَ غيرَهُ بقِيَ فِي حسرةٍ وحرجٍ كانَ بإمكانِهِ دفعُهُما لَوْ أنَّه صدقَ فِي أولِ مرةٍ.

قَوْلُهُ: (**وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ**)؛ لأنَّ الجَنَّةَ تُدرَكُ بالخيرِ والعملِ الصالحِ.

فَائِدَةٌ: ذكَرُوا أنَّ مادةَ: «البِرّ» مِنْ أوْسَعِ الموادِّ وأنفعِهَا بحركاتِهَا الثلاثِ، فيُقالُ: البِرُّ وهوَ: الخيرُ بأوْسَعِ مَا يكونُ، والبَرُّ وهوَ: المكانُ الواسِعُ، والبُرُّ وهوَ: الطعامُ المعروفُ وَهُوَ مِنْ أوسَعِها وأبرَكِها للبدَنِ، فهذِهِ المادةُ مبنيةٌ عَلَى السَّعَةِ والخيرِ[1].

قَوْلُهُ: (**وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا**)؛ أَيْ: يصدُقُ ويُكثِرُ مِن ذَلِكَ حتَّى يكونَ صِدِّيقًا، والصدِّيقيةُ مرتبةٌ عاليةٌ ليستْ هيِّنةً جعلَها اللهُ ﷻ تَلِي مرتبةَ النبوَّةِ: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء: ٦٩].

قَوْلُهُ: (**وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ**)؛ أَيْ: الإثم، (**وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**)، فإذَا كانَ عِندَ اللهِ كذَّابًا فَلَا خيرَ فِيهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الآخِرةِ.

✿ ✿ ✿

٢٠٣٤ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ: إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ**». [٦٠٩٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (**لَيْسَ أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ**)؛ أَيْ: ليسَ أحدٌ أصبرَ مِنَ اللهِ عَلَى أذًى سَمِعَه، فإنَّ اللهَ ﷻ لَا أحدَ أصبرَ مِنْهُ، ويُوصَفُ بهذِهِ الصفةِ العظيمةِ وَهِيَ صفةُ الصبرِ عَلَى مَا يَلِيقُ بجلالِ اللهِ ﷻ، فليسَ صبرُهُ كصبرِ المخلوقِ الَّذِي يَصبِرُ وَهُوَ مُتحامِلٌ عَلَى نفسِهِ، أوْ مُتضايِقٌ ومُكابِحٌ؛ بلْ هُوَ صبرٌ يَلِيقُ بجلالِهِ، لَا يَلحَقُ معَهُ هذِهِ المعانِي، والأَذَى الَّذِي يصبِرُ عَلَيْه ربُّنَا ﷻ هُوَ (**إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ**)؛ أَيْ: يُعافِيهِم فِي أبدانِهِم، وأمورِهِم كلِّهَا، ويرزقُهُم، ثُمَّ يقولونَ: إنَّ للهِ ﷻ ولدًا، فهَذَا صبرٌ مِنْهُ ﷻ، وَلَوْ لَمْ يصبرْ عَلَيْهِم لعاجَلَهُم بالعقوبةِ ﷻ.

✿ ✿ ✿

٢٠٣٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ: الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِندَ الْغَضَبِ**». [٦١١٤]

٢٠٣٦ وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

---

(١) انظر: المفرداتِ، للراغبِ الأصفهانيِّ (ص١١٤)، وتاجَ العروسِ (١٠/ ١٥١).

أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». [٦١١٦]

الشرح

هَذانِ حَدِيثانِ يتعلَّقانِ بالغضبِ؛ ففِي الحديثِ الأولِ: يَنفِي النبيُّ ﷺ أنْ يكونَ (**الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ**)، فليسَ القويُّ الَّذِي يَصرعُ الناسَ فيطرَحُهم عَلَى الأرضِ، لكنَّ الشديدَ الحقيقيَّ هُوَ (**الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِندَ الْغَضَبِ**)، فَلَا يُنفِّذُ غضبَهُ بلْ يَضبِطُ نفسَهُ، وبهَذَا يتَّضحُ أنَّ بعضَ الناسِ قَدْ يكونُ شديدًا ببدَنِهِ يصرعُ الناسَ لكنْ أدنى مُغاضبةٍ تُفقِدُهُ صوابَهُ؛ فليسَ هَذَا بالشديدِ.

وفِي الحديثِ الثانِي: يطلُبُ رجلٌ مِنَ الصحابةِ رضي الله عنه وصيةَ رسولِ اللهِ ﷺ فيقولُ: (**أَوْصِنِي، قَالَ: لَا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: لَا تَغْضَبْ**).

فَإِنْ قِيلَ: لِماذا لَمْ يُوصِهِ النبيُّ ﷺ بشيءٍ آخَرَ؟

فَالجَوابُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُراعِي حالَ السائلِ، فلعلَّهُ علِمَ مِن هَذَا الرجلِ سُرعةَ الغضبِ فأوْصَاهُ بِمَا يُناسِبُه.

* * *

٢٠٣٧ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**». [٦١١٧]

٢٠٣٨ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**». [٦١٢٠]

الشرح

هَذانِ حَدِيثانِ يتعلَّقانِ بالحياءِ؛ ففِي الحديثِ الأولِ يقولُ: (**الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**)، والحياءُ صفةٌ نفسيةٌ تَمْنَعُ صاحبَها مِمَّا لَا يَليقُ بِهَا، وَهُوَ لَا يَأتِي إِلَّا بخيرٍ، فهُوَ مثلًا يمنعُهُ مِنَ الكلامِ البذيءِ والفعلِ الرديءِ، إِلَى غيرِ ذَلِكَ.

فَائِدَةٌ: عُلِمَ مِنْ قولِهِ: (**الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**) أنَّهُ لَوْ مَنَعَه خيرًا؛ أَوْ فوَّتَهُ، أَوْ أوقعَهُ فِي شرٍّ؛ فليسَ هَذَا مِنَ الحياءِ، لكنَّهُ خجلٌ مذمومٌ، ومثالُهُ مَا يكونُ مِنْ بعضِ الطلابِ الذِينَ لَا يَحضرونَ الدرسَ، ويقولونَ: نستحْيِي أنْ نحضرَ الدرسَ؛ ونخشَى أنْ نُسأَلَ فيَضحَكَ الطلابُ علَيْنا، أوْ نُسألَ فَلَا نُجيبَ؛ فهَذَا خجلٌ مذمومٌ، وبعضُهُم لَا يحضرُ المحاضراتِ بحجةِ أنَّهُم يستحْيُونَ؛ ويظُنُّ أنَّ الناسَ يُراقِبونَهُ، ويقولونَ: حضرَ فلانٌ وفلانٌ؛ ولِذا رُوِيَ عَن بعضِ السلفِ: «لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ»[1].

وفِي الحديثِ الثانِي يقولُ: (**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى**)؛ أَيْ: مِن كلامِ الأنبياءِ السابقينَ حيثُ أدْرَكَ الناسُ أشياءَ كثيرةً، وممَّا أدْركوهُ: (**إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**)، فإذا لَمْ يكنْ عندَكَ حياءٌ مِنَ اللهِ، وَلَا حياءٌ مِن عبادِهِ؛ فاصنَعْ مَا شئتَ، وهَذَا أمرٌ يُرادُ بِهِ التهديدُ؛ أَيِ: اصنَعْ مَا شئتَ فاللهُ عز وجل يتولَّاكَ، ونظيرُهُ فِي القرآنِ قولُهُ تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

فَائِدَةٌ: عُلِمَ مِنَ الحديثِ أنَّ الناسَ أدركُوا أشياءَ كثيرةً مِن كلامِ النبوةِ الأُولى وممَّا أدركُوهُ مَا ذُكرَ هُنَا، ومِن ذَلِكَ أيضًا: تعويذُ النبيِّ ﷺ للحَسَنِ والحُسَيْنِ وقَدْ قالَ: «**إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ**»[2]، ومِن ذَلِكَ أيضًا مَا فِي القرآنِ: مثلُ وَصايا لقمانَ لابنِهِ، ومثلُ قولِهِ تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ

(١) هوَ مَن قولِ مجاهدٍ، علَّقَه البخاريُّ فِي كتابِ العلمِ، بابِ الحياءِ فِي العلمِ، ووَصَلَه البيهقيُّ فِي «المدخلِ» (٢/ ٧٠٠).
(٢) تقدَّمَ برقمِ (١٤٢٢).



ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾ [الأعلى: ١٦ - ١٩]، وقولِه: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣] وغيرِها، والعلماءُ يقولونَ: «شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ»(١).

✿ ✿ ✿

٢٠٣٩ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُخَالِطُنَا، حَتَّى كَانَ يَقُولُ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ؛ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**». [٦١٢٩]

الشرح

هَذَا مِن أخلاقِهِ ﷺ؛ أنَّه كانَ يُخالِطُ أصحابَهُ قالَ أنسٌ: (**حَتَّى كَانَ يَقُولُ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ؛ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**) يُلاطِفُه، والنُّغيرُ طيرٌ معروفٌ بهَذَا الاسمِ، وكانَ عِندَ أبِي عُميرٍ، فكانَ يسألُه عَنْهُ مِنْ بابِ التسليةِ والممازحةِ، فماتَ هَذَا الطيرُ فأحبَّ ﷺ أنْ يسألَهُ عَنْهُ يُلاطِفُه بذَلِك.

وفِي الحديثِ: جوازُ تكْنيةِ الصغيرِ، فليستِ الكُنيةُ محصورةً بالكبيرِ ذِي الأولادِ بلْ حتَّى الصغيرِ يُكنَى بِمَا يُشجِّعُه ويُقوِّيهِ.

✿ ✿ ✿

٢٠٤٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ**». [٦١٣٣]

الشرح

هَذَا الحديثُ مِنْ أجمعِ الأحاديثِ، وفيهِ توجيهٌ عظيمٌ مِنَ النبيِّ ﷺ أنَّه: (**لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ**)، ومعنَى الحديثِ: أنَّ الإنسانَ إِذَا أُصيبَ مِن جهةٍ فَلَا يَليقُ بِهِ أنْ يتعرَّضَ لِمَا أُصيبَ بِهِ مرةً أُخرَى؛ بلْ علَيْهِ أنْ يأخُذَ الدرسَ؛ لأنَّ الإنسانَ يمرُّ بأشياءَ تَخفَى علَيْه ثُمَّ يقعُ فِيهَا فيُقالُ: لَا تُكرِّرِ الخطأَ مرةً ثانيةً؛ بلْ يكفِيكَ الخطأُ الأولُ، وإلَّا فإنَّكَ تكونُ إِمَّعَةً(٢) لَا عقلَ لَكَ وَلَا تمييزَ، فالإنسانُ اللبيبُ الحازمُ يتَّخِذُ مِنَ الأخطاءِ السابقةِ دُروسًا سواءٌ كانتْ هذِهِ الأخطاءُ مِنْهُ، أمْ كانتْ مِن غيرِه؛ ولذَلِكَ يُقالُ: «السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ»(٣)، و«الشَّقِيُّ مَنِ اتَّعَظَ بِهِ غَيْرُهُ»(٤).

وهَذَا الحديثُ ذكَرَهُ بعضُهُم فِي فنٍّ طريفٍ وَهُوَ الأحاديثُ الَّتِي ذهبتْ مثلًا؛ حيثُ إنَّ بعضَ الأمثالِ إِذَا نقَّبتَ عَن أصلِهَا وجدتَهُ حديثًا، وبعضُهُ يكونُ صحيحًا كهَذَا الحديثِ، وبعضُهَا يكونُ ضعيفًا، وبعضُها يكونُ موضوعًا، لكنَّ المقصودَ أنَّ مِن فنونِهِمُ الطريفةِ أنْ يُظهِروا مِن الأحاديثِ مَا أصبَحَ مثلًا؛ بلْ بعضُ الآياتِ أصبحتْ مثلًا يُستشهَدُ بِهَا فِي مواطنَ كثيرةٍ، ومِن ذَلِكَ أنَّه إِذَا أرادَ الإنسانُ أنْ يفعلَ شيئًا ثُمَّ انتهَى هَذَا الشيءُ قبلَ أنْ يبدَأَ بِهِ فيستشهِدونَ بقولِهِ تعالى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فأصبحَ هَذَا الجزءُ مِن الآيةِ مثلًا يُمثَّلُ بِهِ ويُكنَى عمَّا لَمْ يتكلَّفْ عناءَهُ الإنسانُ.

✿ ✿ ✿

٢٠٤١ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**». [٦١٤٥]

٢٠٤٢ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**». [٦١٥٥]

---

(١) انظُرْ: رَوْضةَ الناظرِ، لابنِ قُدامةَ (١/ ٤٩١)، والبحرَ المحيطَ، للزركشيِّ (٦/ ٣٩).

(٢) قَالَ عَبدُ اللهِ بنُ مَسعُودٍ رضي الله عنه: «لَا يكونَنَّ أحدُكُم إمَّعَةً، قِيلَ: وَمَا الإِمَّعَةُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقُولُ: أَنَا مَعَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سَلَّام فِي «غريبِ الحديثِ» (٤/ ٤٩): «لم يَكرَهْ عبدُ اللهِ مِن هَذَا الكينونةَ مَعَ الجَمَاعَةِ؛ وَلَكِنَّ أصلَ الإِمَّعَةِ هُوَ: الرجلُ الَّذِي لَا رَأيَ لَهُ وَلَا عزمَ، فَهُوَ يُتَابِعُ كلَّ أحدٍ عَلَى رَأيِهِ وَلَا يثبتُ عَلَى شَيْءٍ».

(٣) رواهُ مسلمٌ (٢٦٤٥) مِن قولِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ.

(٤) انظُرْ: لسانَ العربِ (٧/ ٤٦٦).



الشرح

قَوْلُهُ: (إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً)، فبعضُ الأشعارِ يكونُ حكمةً يستفيدُ منْهَا الإنسانُ، وهَذَا شيْءٌ معلومٌ فِي الشعرِ القديمِ والحديثِ، وقَدْ يتأثَّرُ بعضُ الناسِ بمعنَى بيتٍ مِنَ الشعرِ أكثرَ مِن تأثُّرِهِ مِن معنَى آيَةٍ أوْ حديثٍ؛ لأنَّ مِنَ الشعرِ حكمةً، فعلَى هَذَا إِذَا قرأَ الإنسانُ الشعرَ بقصدِ أنْ يعرفَ مَا فِيهِ مِن الحِكَمِ والآدابِ فَلَا حرجَ علَيْه فِي ذَلِكَ؛ بلْ هَذَا مطلوبٌ؛ لأنَّ الحكمةَ ضالَّةُ المؤمِنِ(١)، وممَّنِ اشتُهرَ فِي الشعرِ الجاهليِّ بالحكمةِ زُهيرُ بنُ أبِي سُلْمَى(٢)؛ فإنَّ شعرَهُ حِكَمٌ؛ ومَا ذَاكَ إلَّا لأنَّ اللهَ ﷻ أمَدَّ فِي عُمُرِهِ حتَّى صارَ مُعمَّرًا؛ فقيَّدَ كثيرًا مِن تَجارِبِه فِي شعرِهِ.

وَقَوْلُهُ: (لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا)، القيحُ هوَ: السائلُ الفاسدُ الَّذِي يخرُجُ مِن الجروحِ وشبهِها، وهَذَا الحديثُ لَا يُعارضُ الحديثَ الأولَ، والجمعُ بينَهُما متيسِّرٌ، فيُقالُ: إنَّ الأولَ فِي شعرِ الحكمةِ النافعِ، والثانِي فيمَا هُوَ ضدُّ ذَلِك؛ مِن شعرِ الفسْقِ، والمُجُونِ، ووصْفِ الخمرِ، والغَزَلِ، وَمَا أشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوجدُ فِي شعرِ بعضِ الحداثيِّينَ والإباحيِّينَ الذِينَ يتغنَّوْنَ بأشياءَ فاسدةٍ فِي أشعارِهِم، فهَذَا لَا شكَّ أنَّهُ شعرٌ فاسدٌ، وهَذَا هُوَ المرادُ بالحديثِ.

✿ ✿ ✿

٢٠٤٣ - حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ مَتَى السَّاعَةُ تَقَدَّمَ(٣)، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [٦١٦٧]

الشرح

سبَقَ بَيانُ هَذا، وأنَّ النبيَّ ﷺ سألَهُ: مَاذَا أعدَّ لَهَا؟ قالَ: حُبَّ اللهِ ورسولِهِ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: (أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ).

✿ ✿ ✿

٢٠٤٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ». [٦١٧٨]

الشرح

هَذَا الحديثُ فِيهِ (إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، فينظرُ الناسُ، ويقولونَ: مَن صاحبُ هَذَا اللواءِ؟ فيُقالُ: (هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ)، وهَذَا مِنْ بابِ الفضيحةِ لَهُ، سواءٌ غدَر فِي عهْدٍ، أم اتفاقٍ معَ جارٍ، أوْ صديقٍ، وأعظمُ الغدرِ الغدرُ معَ اللهِ ﷻ، فإنَّ اللهَ ﷻ عاهَدَ عبيدَهُ أنْ يعبُدُوهُ وَلَا يُشركوا بِهِ شيئًا، فغدَرَ كثيرٌ مِن الناسِ فأشركُوا وكفرُوا.

✿ ✿ ✿

٢٠٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ: الْكَرْمَ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». [٦١٨٢ - ٦١٨٣]

الشرح

هَذَا مِن أدبِ الألفاظِ ألَّا يُسمَّى العنبُ الكرمَ؛ لأنَّ كلمةَ الكرمِ مادةٌ عظيمةٌ تدلُّ عَلَى

(١) رواهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٣٥٦٨١).

(٢) زُهَيرُ بنُ أبِي سُلْمَى ربيعةَ بنِ رياحٍ المُزَنِيُّ، تُوُفِّيَ قبلَ البعثةِ بـ ١٣ سنةً، حكيمُ الشعراءِ فِي الجاهليةِ، وفِي أئمةِ الأدبِ مَن يُفضِّلُه علَى شعراءِ العربِ كافةً، وهوَ أحدُ أصحابِ المعلَّقاتِ العشرِ، والتِي منْهَا قولُهُ:

فَلَا تَكْتُمُنَّ اللَّهَ مَا فِي نُفُوسِكُمْ ... لِيَخْفَى وَمَهْمَا يُكْتَمِ اللَّهُ يَعْلَمِ

يُؤَخَّرْ فَيُوضَعْ فِي كِتَابٍ فَيُدَّخَرْ ... لِيَوْمِ الحِسَابِ أَوْ يُعَجَّلْ فَيُنْقَمِ

انظُر: الأعلامَ، للزِّرِكْلِيِّ (٣/ ٥٢)، والمعلَّقاتِ العشرَ، ضبطَ: أحمدَ حمدِي (ص٦٧).

(٣) تقدَّمَ برقمِ (١٥٣٢).

الحُسنِ، والجودِ، والعنبُ طعامٌ وفاكهةٌ؛ لكنَّ قلبَ المؤمِنِ أوْلَى مِنْهُ باسم الكرْمِ؛ لأنَّ قلبَ المؤمِنِ فِيهِ الإيمانُ باللهِ ﷻ، وبرسولِهِ ﷺ، وفيهِ بقيةُ أركانِ الإيمانِ، وفيهِ العلمُ إِذَا وفَّقهُ اللهُ ﷻ للعلمِ؛ فلذَلِكَ كانَ قلبُ المؤمنِ أوْلَى أنْ يُسمَّى كرمًا.

وهَذَا النهْيُ حمَلَهُ العلماءُ عَلَى أنَّ معْنَاه أنْ يُستبدَلَ الاسمُ بالاسم تمامًا؛ فيُستبدَلَ اسمُ العنبِ بالكرم؛ فيُنهَى عَن ذَلِكَ، أمَّا لَوْ سُمِّيَ عَلَى سبيلِ الندرةِ فَلَا بأسَ بِهِ.

✿ ✿ ✿

٢٠٤٦ **وعَنْهُ** ؓ، أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ. [٦١٩٢]

الشرح

هذِهِ زينبُ ؓ كانَ اسمُها الأولُ برَّة (**فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا**)؛ لأنَّ برَّةَ فِيهِ معنَى المبالغةِ بالبرِّ والإحسانِ، والإنسانُ لَا يَخلُو مِن خطأٍ ومعصيةٍ، فكونُهُ يُسمَّى بهَذَا الاسم معَ الدلالةِ العظيمةِ فِيهِ؛ يُنهَى عنْهُ؛ ولذَلِكَ (**سَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ**)، وقَدْ وقعَ هَذَا أيضًا لجويريةَ بنتِ الحارثِ ؓ أمِّ المؤمنينَ؛ فإنَّها كانتْ تُسمَّى بَرَّةَ ثُمَّ سمَّاها النبيُّ ﷺ بجويريةَ[١]، والقصدُ أنَّ هَذَا الاسمَ مَنهيٌّ عَنْهُ لأنَّهُ يُوهِمُ بالتزكيةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ هَذَا خاصٌّ ببرَّةَ أمْ فِي كلِّ اسمٍ فِيهِ تزكيةٌ؟

فَالجَوَابُ: أنَّهُ عامٌّ فِي كلِّ اسم فِيهِ مبالغةٌ فِي التزكيةِ، فيُنهَى عنْهُ؛ وإلَّا فإنَّهُ لَا يَخلُو مؤمنٌ مِن تزكيةٍ، لكنَّ المرادَ المبالغةُ فِيهَا.

✿ ✿ ✿

٢٠٤٧ **عَنْ** أَنسٍ ؓ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَنْجَشُ؛ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ**». [٦٢٠٢]

الشرح

قَوْلُهُ: (**يَا أَنْجَشُ**) اسمُهُ: أنجشةُ، ولكنْ حُذِفَ الحرفُ الأخيرُ مِنْ بابِ الترخيمِ، كَمَا قالَ ابنُ مالكٍ:

تَرْخِيمًا احْذِفْ آخِرَ المُنَادَى
كَـ(يَا سُعَا) فِيمَنْ دَعَا سُعَادَا[٢]

وأنجشةُ هُوَ غُلامُ النبيِّ ﷺ، وكانَ ذَا صوتٍ حسنٍ، يحدُو بالإبلِ، والإبلُ لَهَا إدراكٌ لجمالِ الأصواتِ فتعرفُ حَسَنَها وقَبِيحَها، فإذَا سمعَتِ الأصواتَ الحسنةَ نشِطَتْ، وسارتْ سيرًا سريعًا، فكأنَّهَا حينَ سمعتْ صوتَ أنجشةَ نشطتْ وأسرعتْ، فطلبَ النبيُّ ﷺ مِن أنجشةَ أنْ يَرفُقَ بمَن عَلَى هذِهِ الإبلِ مِن النساءِ فقالَ: (**رُوَيْدَكَ**)؛ أيْ: لَا تُطرِبِ الإبلَ كثيرًا؛ لأنَّهُ يُخشَى عَلَى القواريرِ، وهي: النساءُ اللاتِي فوقَ هذِهِ الإبلِ.

مِن غرائبِ الأفهامِ: فَهِمَ بعضُ الشُّرَّاحِ أنَّ القواريرَ هِيَ القواريرُ المعروفةُ، وقالُوا: لعلَّها كانتْ قواريرَ يُوضعُ فِيهَا الماءُ أوْ مَا أشبَه ذَلِكَ، فإذَا اهتزَّتِ الإبلُ تكسَّرتِ القواريرُ، والحقيقةُ أنَّ هَذَا الفهْمَ ليسَ هُوَ المرادَ؛ بلِ المرادُ بالقواريرِ النساءُ.

وهَذَا الحديثُ مِن الأحاديثِ الَّتِي ذهبتْ مثلًا، فيُكنَى بِهَا عَن طلبِ الرفقِ، لكنْ يذكرونَهُ بلفظٍ آخرَ وَهُوَ: «**رِفْقًا بِالْقَوَارِيرِ**»[٣]، وَهِيَ بعضُ ألفاظِ الحديثِ.

والشاهِدُ مِنَ الحديثِ لكتابِ الأدبِ هوَ: جوازُ الحداءِ للإبلِ؛ لأنَّ فِيهِ مصلحةً لَهَا فِي السرعةِ.

✿ ✿ ✿

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٢١٤٠).

(٢) انظرْ: ألفيةَ ابنِ مالكٍ، البيتَ رقمَ (٦٠٨).

(٣) انظرْ: فتحَ الباري (١٠/ ٥٩٤).

٢٠٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ». [٦٢٠٥]

الشرح

هَذَا أيضًا مِن آدابِ الألفاظِ، يقولُ: (أَخْنَعُ)؛ أَيْ: أحقَرُ وأذلُّ، وَفِي بعضِ الرواياتِ: «أَخْنَى» بألفٍ مقصورة.

قَوْلُهُ: (تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ)، هذِهِ مبالغةٌ فِي المُلْكِ، وَلَا تَليقُ إِلَّا للهِ عز وجل، فهُوَ يتطاوَلُ ويُسمِّي نفسَهُ مَلِكَ الأملاكِ، وَلَا شكَّ أنَّ ملكَ الأملاكِ هُوَ اللهُ تبارك وتعالى.

والمقصودُ: أنَّ هذِهِ الألفاظَ تدلُّ علَى الاستغراقِ؛ بلْ ويُنازَعُ فِيهَا اللهُ تبارك وتعالى؛ وهَذَا لَا يَجوزُ، وَهِيَ أخنعُ الأسماءِ عِندَ اللهِ عز وجل، ومثلُها مَا كانَ نظيرًا لَهَا، ومِن ذَلِك: «شَاهِ شَاهْ» بلغةِ العجمِ، وَهِيَ بمعنَى مَلِكِ الأملاكِ.

مَسْأَلَةٌ: هلْ يكونُ مثلُها قاضِي القُضاةِ؟

الجَوَابُ: فِيهِ خلافٌ، فبعضُهم عَدَّه منْهَا، وأنَّه لَا يُسمَّى قاضِي القضاةِ؛ لأنَّهُ نظيرُ مَلِكِ الأملاكِ، وبعضُهُم قالَ: لَا، فقاضِي القضاةِ أهونُ؛ لأنَّ القضاءَ يكونُ نسبيًّا، فهَذَا قاضٍ فِي الإقليمِ الفلانِيِّ، وهَذَا فِي الإقليمِ الفلانيِّ، ثُمَّ يُوضَعُ قاضٍ عَلَى الجميعِ؛ فيُقالُ: فلانٌ قاضِي القضاةِ، وَعَلَى هَذَا تسميةُ بعضِ كبارِ العلماءِ نفسَهُ بذَلِكَ حينَ تقلَّدَ هذِهِ المناصبَ، وممَّن ذكَرُوا عَنْهُ ذَلِكَ ابنُ حجرٍ رحمه الله، فإنَّهُ تقلَّدَ منصبَ قاضِي القضاةِ فِي مصرَ، وَلَمْ يُذكَرْ أنَّهُ أنكرَ هَذا، ولكنْ عَلَى كلِّ حالٍ يَنبَغِي تركُ ذَلِكَ، والاستعاضةُ بِمَا يدلُّ عَلَى الوصفِ معَ تجنُّبِ هَذَا اللفظِ؛ كأنْ يُقالَ مثلًا: رئيسُ القضاةِ، أوْ كبيرُ القضاةِ، وَمَا أشبَهَ هذِهِ الألفاظَ الَّتِي لَا شبهةَ فِيهَا[1].

✿ ✿ ✿

٢٠٤٩ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ؟ فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدْ». [٦٢٢١]

الشرح

هَذَان رجلانِ: أحدُهُما حَمِدَ اللهَ، والآخرُ لَمْ يحمَدِ اللهَ، فشمَّتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الَّذِي حَمِدَ، وتركَ الآخَرَ تعزيرًا لَهُ، فيُؤخَذُ مِن هَذَا أنَّ التعزيرَ يحصُلُ بتفويتِ المحبوبِ، والتعزيرُ أمرُهُ واسعٌ لكنْ مِن صورِهِ أنْ يُعزَّرَ بتفويتِ مَا يُحبُّ، وَلَا شكَّ أنَّ دعوةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لَهُ بالرحمةِ محبوبةٌ، لكنْ فوَّتَهَا هَذَا بأنَّه لَمْ يحمدِ اللهَ.

مَسْأَلَةٌ: هلْ يُستفادُ مِن هَذَا الحديثِ أنَّ مَن عَطَسَ وَلَمْ يحمدِ اللهَ لَا يُقالُ لَهُ: احمَدِ اللهَ يَا فُلانُ؟

الجَوَابُ: إنْ تركَه ناسيًا وكانَ مِن عادتِهِ أنْ يَحمَدَ اللهَ لكنَّهُ نسِيَ وذهلَ؛ فَلَا حرَجَ أنْ يُذكَّرَ، وإنْ تركَهُ متساهلًا غيرَ مبالٍ بالسُّنَّةِ فهَذَا لَا يُذكَّرُ، وَهُوَ فوَّتَ الخيرَ عن نفسِهِ، فَلَا نكونُ أحرصَ مِنْهُ عَلَى نفسِهِ.

✿ ✿ ✿

٢٠٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [٦٢٢٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ)، العطاسُ محبوبٌ عِندَ اللهِ عز وجل لأنَّهُ خيرٌ وصحةٌ للبدنِ؛ بلْ هُوَ علاجٌ لبعضِ الأمراضِ؛ أمَّا التثاؤبُ فلأنَّهُ يدلُّ عَلَى الخمولِ

---

(١) انظر: القولَ المفيدَ، لابنِ عُثَيمِينَ (٢/ ٢٤٩).

وعدم النشاطِ؛ كانَ مكروهًا عِندَ اللهِ ﷻ.

فدلَّ هَذَا عَلَى أنَّ اللهَ ﷻ يُحبُّ الأوصافَ الجميلةَ، ويَكرهُ ضدَّها، وهَذَا الحديثُ فَرْدٌ مِن أحاديثَ كثيرةٍ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ ذكرَ النبيُّ ﷺ مَاذَا يفعلُ العاطسُ فقالَ: **(فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ)**، فهَذَا هُوَ العملُ الأولُ: أنْ يحمَدَ اللهَ ﷻ، **(كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ)**، استُدِلَّ بهَذَا عَلَى أنَّ تشميتَ العاطسِ فرضُ عينٍ عَلَى مَن سمِعَه، أمَّا مَن لَمْ يسمَعْهُ لبُعدِهِ؛ فَلَا يجبُ عَلَيْه، وهَذَا هُوَ الظاهِرُ فِي الحديثِ؛ ولذَلِكَ لَا يَنبَغِي للإنسانِ أنْ يتساهَلَ فِي تشميتِ العاطسِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **(كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ)**، أمَّا ردُّ السلام فالأمرُ فِيهِ أوسعُ؛ إذْ ردُّ الواحِدِ يُجزئُ عَنِ الجماعةِ.

قَوْلُهُ: **(وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ)**، هَذَا أولُ مَا يُنبَّهُ إِلَيْهِ المتثائبُ أنْ يردَّ التثاؤبَ مَا استطاعَ فَلَا يُظهِرَ انقيادًا لَهُ، وَلَا صوتًا لتثاؤبِهِ؛ بلْ وردَ أنَّ الشيطانَ يضحكُ إِذَا صدَرَ مِنْهُ صوتٌ مِنَ التثاؤبِ[1]، وقَدْ ذكرَ العلماءُ أنَّهُ يكظِمُ تثاؤبَهُ بِأنْ يَعَضَّ عَلَى شفتِهِ السفلَى[2]، أوْ يردَّهُ بثوبِه عَلَى فمِهِ.

مَسْأَلَةٌ: هلْ يقولُ: أعوذُ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرجيم؟

الجَوَابُ: لَا يقولُ هَذا؛ لأنَّهُ لَمْ يُذكرْ فِي الحديثِ معَ وجودِ سببِهَا، وبذَلِكَ يُعلَمُ الخطأُ الَّذِي يظنُّه بعضُ العامةِ أنَّ مِنَ السُّنَّةِ أنْ تقولَ عِندَ التثاؤبِ: أعوذُ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرجيم، فليسَ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ، لكنْ لَوِ استعاذَ مرةً عِندَ تثاؤبِهِ فَلَا حرجَ، بشرطِ ألَّا يلتزِمَ هَذا، أوْ يظُنَّه مِنَ السُّنَّةِ.

قَوْلُهُ: **(فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ)**؛ لأنَّ الشيطانَ يفرحُ أنْ يَرَى ابنَ آدَمَ فِي الكسلِ والخمولِ، وَفِي هَذَا إثباتُ الضحكِ مِنَ الشيطانِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كانَ الشيطانُ يَضحكُ فهلْ يَبْكِي؟

فَالجَوَابُ: نَعَمْ، والدليلُ عَلَى ذَلِكَ أنَّ الإنسانَ إِذَا قرأَ السجدةَ وسجَدَ؛ اعتزلَ الشيطانُ وبكَى كَمَا ثبتَ ذَلِكَ فِي الحديثِ[3].

---

(١) تقدَّمَ برقم (١٣٩٤).

(٢) انظرِ الحديثَ المتقدِّمَ برقمِ (١٣٩٤).

(٣) رواهُ مسلمٌ (٨١).





كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ

٢٠٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [٦٢٣١]

٢٠٥٢- وَعَنْهُ رضي الله عنه فِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [٦٢٣٢]

الشرح

هَذَا حديثٌ فِي روايتَيْنِ فِي السلام ذكرَهُما البخاريُّ رحمه الله فِي كتابِ الاستئذانِ إشارةً مِنْهُ إِلَى أنَّ السلامَ يحصُلُ بهِ الاستئذانُ، فإذَا سلَّمَ الإنسانُ وردَّ علَيْهِ فهَذَا إذْنٌ، وهَذَا بحسْبِ الحالِ؛ فأحيانًا يكونُ السلامُ إذنًا، وأحيانًا لَا يكونُ إذنًا بلْ سلامًا فَقَطْ، فإذَا قدمتَ عَلَى صاحبِكَ، وطرقْتَ البابَ، وقلتَ: السلامُ علَيْكم، فقالَ: وعلَيْكُمُ السلامُ، فهَذَا ليسَ بإذْنٍ؛ لكنْ إنْ كانَ فِي مكانٍ مفتوحٍ، ثُمَّ قلتَ: السلامُ علَيْكم، فردَّ؛ فهَذَا إذنٌ، ولهَذَا يُفرَّقُ بيْنَ الأماكِنِ، فيُضافُ إِلَى السلامِ الاستئذانُ أحيانًا، ويُكتفَى بالسلامِ عَنِ الاستئذانِ أحيانًا أُخرَى؛ ولذَلِكَ ذكرَ اللهُ تعالى الاستئذانَ، وذكرَ السلامَ فِي قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾؛ أيْ: تستأذِنوا ﴿وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ﴾ [النور: ٢٧]، فذكرَ الأمريْنِ؛ لأنَّ البيوتَ يُحتاجُ فِيهَا إِلَى الأمريْنِ.

قَوْلُهُ: (يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ)، فحقٌّ عَلَى الصغيرِ أنْ يبدأَ الكبيرَ بالسلامِ، وهَذَا الحقُّ مِنْ بابِ الأَوْلَى والأحرَى، فإذَا عُكِس وسلَّمَ الكبيرُ عَلَى الصغيرِ فيَجُوزُ، ويكونُ قَدْ بَدَأَ بالخيرِ، (وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ)؛ لأنَّ المارَّ أكملُ مِنَ القاعِدِ، فحقُّهُ أنْ يَبدأَ بالسلام، (وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ)؛ لأنَّ الكثيرينَ أَوْلَى بالإحسانِ إِلَيْهِم، فيُسلِّمُ القليلُ عَلَيْهِم.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا دخَلَ بيتَهُ أوْ غرفتَهُ وليسَ فِيهَا أحدٌ فهَلْ لَهُ أنْ يُسلِّمَ؟

الجَوَابُ: قالَ بعضُهُم: يُسلمُ حتَّى تحلَّ البركةُ فِي المكانِ؛ وإنْ لَمْ يَجِدْ فِيهَا أحدًا؛ فيُسلمُ عَلَى الملائكةِ، وحمَلُوا عَلَى ذَلِكَ قولَهُ تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ [النور: ٦١]، لكنَّ هَذَا ليسَ بصحيحٍ؛ إذْ لَمْ يكنْ معروفًا مِن هدْيِ النبيِّ ﷺ أنْ يُسلِّمَ عَلَى المكانِ الخالِي، أمَّا الآيةُ: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾؛ أيْ: يُسلمُ بعضُكُم عَلَى بعضٍ؛ لأنَّ المسلمينَ أُمَّةٌ واحدةٌ.

❁ ❁ ❁

٢٠٥٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [٦٢٣٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟) دلَّ هَذَا عَلَى أنَّ الإسلامَ متفاوتٌ، فِيهِ خيرٌ، وفيهِ أخيَرُ، وفيهِ الدُّونُ، لكنْ مِنَ الأفضلِ هُوَ مَا ذُكر فِي الحديثِ.

قَوْلُهُ: (تُطْعِمُ الطَّعَامَ)، هَذَا عامٌّ فِي كلِّ طعامٍ، وكلِّ مُطعَمٍ؛ إلَّا أنَّ الأَوْلَى أنْ «لَا يَأْكُلْ

طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»[١].

قَوْلُهُ: (وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ)؛ لأنَّ السلامَ حقٌّ للمسلم عَلَى المسلم، وممَّا يُؤسَفُ لَهُ مَا صارَ بعضُ الناسِ إِلَيْهِ الآنَ أَلَّا يُسلِّمَ إِلَّا عَلَى مَن عَرَفَ، وهَذَا خطأٌ، وقَدْ وَرَدَ أَنَّ هَذَا مِن علاماتِ آخِرِ الزمانِ وأنَّ السلامَ يكونُ للمعرفةِ[٢]، فالذي ينبَغِي أَنْ يكونَ السلامُ عَلَى مَن عرفتَ، ومَن لَمْ تعرِفْ.

✿ ✿ ✿

٢٠٥٤ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**». [٦٢٤١]

الشرح

هَذَا رجلٌ - عَفَا اللهُ عنْهُ - يَنظُرُ فِي حُجراتِ النبيِّ ﷺ مِن جُحْرٍ كانَ بِهَا، وكانَ معَ النبيِّ ﷺ **(مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ)**، المِدْرَى هوَ: حديدةٌ حادَّةٌ فِي طرفِهَا يستخدِمُها ماشطُ رأسِهِ ليفرقَ شعرَهُ؛ حيثُ كانَ مِن عادتِهِم أَنْ يُرَبُّوا شعورَهُم ويفرقُوها يمينًا وشمالًا بِمَا يُسمُّونَه المِدْرَى، فقالَ النبيُّ ﷺ: **(لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ)**، لكنَّهُ لَمْ يَجزِمْ أَنَّهُ يَنظُرُ؛ فقَدْ يكونُ هَذَا الرجلُ إِنَّما وقَفَ أمامَ هَذَا الجُحْرِ، وكانَ حالُهُ كحالِ الَّذِي يَنظُرُ لكنَّهُ لَمْ يكُنْ يَنظُرُ، ثُمَّ قالَ ﷺ: **(إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ)** فالاستئذانُ هُوَ لِئَلَّا يَقعَ بصرُ الإنسانِ عَلَى مَا لَا يحلُّ لَهُ، وهذِهِ هِيَ الحكمةُ التشريعيةُ مِن أجلِ الاستئذانِ.

ففِي الحديثِ: دليلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا حرجَ عَلَى الإنسانِ إِذَا رَأَى مَن ينظرُ فِي جُحرٍ فِي بيتِهِ أَنْ يفعَلَ بِهِ كَمَا همَّ النبيُّ ﷺ أَنْ يفعلَ؛ فيطعنُهُ فِي عينِهِ؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي ظلَمَ وتعدَّى.

قالَ العلماءُ: وطعنُهُ هُنَا مِنْ بابِ التعزيرِ وليسَ مِنْ بابِ دفعِ الصائلِ، والفرقُ بينَهُما كبيرٌ، فإِنَّهُ إِذَا طعنَهُ فِي عينِهِ مِنْ بابِ التعزيرِ فإِنَّهُ يطعنُهُ دُونَ إنذارٍ لَهُ؛ بلْ قَدْ جاءَ فِي حديثٍ آخرَ أَنَّهُ يَختِلُه[٣]؛ أَيْ: يَمشِي رويدًا حتَّى لَا يهربَ، ثُمَّ يطعنُهُ فِي عينِهِ، أَمَّا إِنْ كانَ مِنْ بابِ دفعِ الصائلِ فإِنَّهُ يدفعُهُ فيقولُ: يَا فلانُ اذهبْ، واتقِ اللهَ؛ فإِذَا رفضَ فلَهُ أَنْ يطعنَهُ فِي عينِهِ، لكنَّ الصحيحَ أَنَّهُ لَمْ يكنْ مِنْ بابِ دفعِ الصائلِ؛ بلْ مِنْ بابِ التعزيرِ، وهذِهِ العقوبةُ فِي الحقيقةِ ليستْ عظيمةً بجانبِ مَا يفعلُهُ هَذا؛ لأَنَّهُ ينظُرُ إِلَى العوراتِ، وأشياءَ لَا تحلُّ لَهُ بحالٍ، فكانتِ العقوبةُ مناسِبةً للذنبِ، وَهُوَ الَّذِي جَنَى عَلَى نفسِهِ، وحمَّلَها مَا لَا تتحمَّلُهُ، وهَذَا الحديثُ محمولٌ عَلَى مَا كانَ نظيرَ هَذَا إِذَا نظَرَ مِن جُحرٍ، أَوْ مِن خَصاصِ البابِ كَمَا جاءَ فِي أحاديثَ أُخرَى[٤]، أَمَّا لَوْ نظرَ فِي غيرِ ذَلِكَ فَلَا يأخذُ هَذَا الحُكمَ، فلَوْ قُدِّرَ أَنَّكَ جالسٌ ومحارِمَك فِي مكانٍ مفتوحٍ؛ ثُمَّ جعَلَ إنسانٌ ينظُرُ إليكُم وأنتُم فِي هَذَا المكانِ، فهُنا لَا تُعاقِبْهُ بذلِكَ؛ لأَنَّكَ أنتَ الَّذِي عرَّضتَ نفسَكَ لرؤيةِ الرائينَ، لكنَّ محلَّ الحديثِ فيمَا إِذَا نظرَ مِن خَصاصِ بابٍ، أَوْ جُحرٍ، أَوْ مَا أشبَهَ ذَلِكَ، أَمَّا الأماكنُ العامةُ والمفتوحةُ فإِنَّهُ يُعزَّرُ؛ لكنْ ليسَ بِمَا ذُكرَ فِي الحديثِ[٥].

✿ ✿ ✿

(١) رواهُ أبو داودَ (٤٨٣٢)، والترمذيُّ (٢٥٥٧)، وابنُ حِبَّانَ (٥٥٤).

(٢) انظرْ: مسندَ الإمامِ أحمدَ (٣٨٤٨)، والأدبَ المفردَ، للبخاريِّ (١٠٤٩)، والفتحَ، لابنِ حجرٍ (١١/ ٢١)، والسلسلةَ الصحيحةَ، للألبانيِّ (٢٧٦٧).

(٣) رواهُ البخاريُّ (٦٩٠٠).

(٤) رواهُ البخاريُّ فِي «الأدبِ المُفرَدِ» (١٠٩١). وَ«خَصَاصُ البَابِ»؛ أَيْ: فُرْجَتُه. انظرْ: النهايةَ، لابنِ الأثيرِ (٣/ ١١٨٠).

(٥) تَنْبِيهٌ: المصنفُ الزَّبِيديُّ رحمه الله ذكرَ بعدَ هَذا الحديثِ جملةً =

٢٠٥٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ**». [٦٢٤٣]

الشرح

قَوْلُهُ: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا)، هذِهِ كتابةٌ سابقةٌ نظيرَ أنَّ اللهَ ﷻ كتبَ علَى ابنِ آدمَ المعاصِيَ «**كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ**»[(١)].

قَوْلُهُ: (أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ)؛ لأنَّهُ مكتوبٌ، فالزِّنَا المكتوبُ فِي الحديثِ لَا بُدَّ أنْ يُدركِهَ صاحبُهُ، وليسَ فِي ذَلِكَ حُجةٌ للعاصِي بحيثُ يقولُ: إنَّهُ مكتوبٌ عَلَيْه، فنَقولُ: مكتوبٌ عَلَى ابنِ آدمَ؛ لكنْ مَا يُدريكَ أنَّكَ أنتَ الَّذِي عُنِيَ بهَذَا الحديثِ، ثُمَّ إنَّك مأمورٌ بأخذِ الأسبابِ الَّتِي تتخلَّى مِن خلالِهَا عَنِ المعاصِي، فَلَا يمكنُ للإنسانِ أنْ يستدلَّ بهَذَا عَلَى معصيتِهِ.

قَوْلُهُ: (فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ)، فالعينُ الَّتِي هِيَ نعمةٌ مِنَ اللهِ ﷻ ينظُرُ الإنسانُ بِهَا إِلَى مخلوقاتِ اللهِ، وآياتِهِ الكونيةِ والشرعيةِ؛ رُبَّما زَنَا الإنسانُ بِهَا؛ فنظرَ إِلَى مَا لَا يحلُّ لَهُ مِنَ النساءِ، والمُرْدانِ، وأشباهِ هؤلاءِ ممَّن لَا يحلُّ نظرُهُ إِلَيْهم، وهَذَا عامٌّ سواءٌ كانَ هَذَا النظرُ مباشرةً، أَوْ كانَ عبْرَ وسائلَ، وصورٍ، ومجسَّماتٍ؛ وكلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ، فإِذَا تأمَّلْتَ الحديثَ، وتأملتَ واقعَ كثيرٍ مِنَ الناسِ؛ فستقولُ: مَا أكثرَ الذِينَ يَزْنونَ بأعيُنِهِم! نسألُ اللهَ العافيةَ، وكثيرٌ مِن المسلمينَ أطلَقُوا أعينَهُم فيمَا حرَّمَ اللهُ ﷻ عَلَيْهِم مِنَ النساءِ؛ سواءً مباشرةً، أمْ بالواسطةِ عبرَ القنواتِ، والصورِ الفاسِدةِ الخليعةِ.

قَوْلُهُ: (وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ)؛ أَيْ: زِنَا اللسانِ النطقُ؛ بحيثُ ينطقُ الإنسانُ بِمَا لَا يحلُّ لَهُ مِن غِيبةٍ، أَوْ نميمةٍ، أَوْ يتحدَّثُ بفاحشةٍ، ويُخبرُ بِهَا، ويستسهلُها.

ثُمَّ قالَ: **(وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي)**، والنفسُ هِيَ القلبُ والخواطرُ الَّتِي تتمنَّى ذَلِكَ وتشتهيهِ، ثُمَّ فِي النهايةِ فإنَّ **(الْفَرْجَ يُصَدِّقُ ذَلِكَ)** فيَقَعُ فِي الزِّنَا الأكبرِ، والفاحشةِ العُظمَى، **(أَوْ يُكَذِّبُهُ)**؛ بحيثُ يُمسِكُ نفسَهُ فَلَا يقعُ فِي الزِّنَا الأكبرِ، نسألُ اللهَ أنْ يَعصِمَنا جميعًا.

ففِي الحديثِ: أنَّ زِنَا العينِ، وزِنَا اللسانِ؛ وسيلةٌ للزِّنَا الأكبرِ، وَهُوَ زِنَا الفرْجِ، وأنَّ الَّذِي يستسهِلُ النظرَ، أَوِ الحديثَ بِمَا يقرِّبُ للزِّنا؛ يُوشِكُ أنْ يقعَ فِي الزِّنَا الأكبرِ، والإنسانُ يجبُ علَيْه أنْ يتَّقِيَ اللهَ ﷻ، ويَحذَرَ المقدِّماتِ الَّتِي هِيَ غاياتٌ وَلَا بدَّ إِلَى المحرَّمِ الأكبرِ، نسألُ اللهَ العافيةَ للجميعِ.

✿ ✿ ✿

٢٠٥٦- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [٦٢٤٧]

الشرح

قَوْلُهُ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ)، فمِنَ السُّنَّةِ السلامُ عَلَى الصبْيانِ، ورُبَّما يُقالُ: السلامُ عَلَى الصبيانِ أنفعُ مِنَ السلامِ عَلَى بعضِ الكبارِ؛ لأنَّ

= مِن أحاديثِ الرِّقاقِ، ثُمَّ استكمَلَ أحاديثَ الاستئذانِ فِي كتابِ الأحكامِ، وذكرَ بعضَ أحاديثِ الأحكامِ فِي كتابِ الرِّقاقِ، وهَذَا عَلَى خلافِ ترتيبِ الأصلِ «صحيحِ البخاريِّ»؛ لِذا فإنَّنِي قدْ ضممتُ أحاديثَ كلِّ كتابٍ إِلَى موضِعِها كمَا فِي الأصلِ، كمَا رتَّبتُ الكتبَ عَلَى ترتيبِ الأصلِ: «الاستئذانَ ثُمَّ الدعواتَ ثُمَّ الرقاقَ... وهَكَذا» حتَّى يتناسَبَ الشرحُ.

(١) رَواهُ الترمذيُّ (٢٦٦٧)، وابنُ ماجه (٤٢٥١)، وقالَ الترمذيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ». وقوَّى سندَهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ فِي «بلوغِ المرامِ»، وصحَّحَه ابنُ القطَّانِ فِي «بيانِ الوهْمِ والإيهامِ» (٥/٤١٤).

السلامَ عَلَى الصبيانِ فِيهِ تعليمٌ لَهُم لهذِهِ السُّنَّةِ، وتأليفٌ لقلوبِهِم، ومصالحُ أُخرَى كثيرةٌ.

✿ ✿ ✿

٢٠٥٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «**مَنْ ذَا؟**» قُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «**أَنَا أَنَا**»، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. [٦٢٥٠]

الشرح

فِي هَذَا الحديثِ يُبيِّنُ جابرٌ ﵁ أنَّهُ لَمَّا استأذَنَ عَلَى النبيِّ ﷺ فقالَ: (**مَنْ ذَا؟**)؛ أَيْ: مَن هَذَا المستأذِنُ، أَوْ مَن هَذَا الآتِي؟ فقالَ جابرٌ: (**أَنَا**)، فكَرِهَ النبيُّ ﷺ هذِهِ الكلمةَ، وجعَلَ يُكرِّرُها كراهيةً لَهَا: (**أَنَا أَنَا**)؛ لأنَّها لَا تُعطِي معنًى حينَ يقولُهَا الإنسانُ؛ بلْ ينبغِي لَهُ أنْ يأتِيَ بِمَا يدلُّ عَلَى شخصِهِ فيقولُ: أَنَا فلانٌ، أمَّا أنْ يأتِيَ بلفظةِ (**أَنَا**) مفردةً فَلَا يَكفِي، وَلَا يَكفِي أيضًا أنْ يقولَ: أَنَا محمدٌ؛ لأنَّ المستأذَنَ علَيْه لَنْ يعرفَهُ بذَلِكَ لكثرةِ المحمَّدِينَ، فَلَا بدَّ أنْ يأتِيَ بالوَصْفِ الكاشِفِ: أَنَا محمدُ بنُ صالحٍ، أَوْ مَا أَشبَهَ ذَلِك؛ لأنَّ المقصودَ مِنَ الاستئذانِ أنْ يَعرِفَك المستأذَنُ عليْه فيأذَنَ أَوْ لَا يأذنَ.

ومثلُ هَذَا مَا قَدْ يفعلُهُ بعضُ الناسِ إِذَا أَتَى إِلَيْكَ؛ أَوِ اتصلَ عَلَيْك فيقولُ: عرفتَنِي؟ فتقولُ: لَا، فيقولُ: كيفَ تنسانِي؟ أَنَا رأيتُكَ وجلستُ معَكَ، ثُمَّ يأتِي بأوصافٍ لَا تَزيدُهُ إِلَّا جهالةً، ويستمرُّ لفترةٍ مِن الزمنِ فِي هَذَا الدورانِ الَّذِي لَا خيرَ فِيهِ، وكلُّ هَذَا لَا يَنبَغِي؛ بلْ نَقولُ: عرِّفْ بنفسِك بوصْفٍ كاشِفٍ.

✿ ✿ ✿

٢٠٥٨ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا**». [٦٢٦٩ - ٦٢٧٠]

الشرح

هَذَا أيضًا مِن أدبِ المجالسِ أنْ: (**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**)، لكنْ إِذَا قَدِمَ فليجلِسْ حيثُ انتَهَى بِهِ المجلسُ[1]، وهَذَا يُخاطَبُ بِهِ الداخلُ، أمَّا الجالسونَ فهُمْ مخاطَبونَ بآخِرِ الحديثِ: (**تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا**)؛ حتَّى يجلِسَ هَذَا الداخلُ؛ لأنَّ المجالسَ إِذَا احتسَبَ أهلُها فإنَّها تَسَعُ الداخلينَ، فكانَ عَلَيْهِم أنْ يُفسِحُوا لأخِيهِم، وأنْ يتوَسَّعوا فِي مجالسِهِم.

وقولُهُ هُنا: (**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ**) عُلِمَ مِنْهُ أنَّه لَوْ قامَ المرءُ مِن نفسِهِ دُونَ إقامةٍ؛ فَلَا حرجَ عَلَى الآخَرِ أنْ يأخُذَ هَذَا المجلسَ الَّذِي آثَرَه بِهِ القائمُ؛ إِلَّا أنْ يَشعُرَ أنَّهُ قامَ خجلًا وَهُوَ يُرِيدُهُ، أَوْ آثَرَه مجاملةً، أَوْ معَ كراهةٍ يسيرةٍ، أَوْ نحوِ ذَلِكَ لأيِّ سببٍ آخَرَ وَهُوَ يُرِيدُه؛ فلَا.

وكانَ ابنُ عُمَرَ ﵄ راوِي الحديثِ إِذَا قامَ لَهُ أحدٌ لَا يجلِسُ فِي المكانِ الَّذِي قامَ مِنْهُ[2]؛ خشيةَ أنْ يكونَ قامَ وَهُوَ يُرِيدُه، والمقصودُ أنَّ هَذَا مِن الأدبِ الَّذِي يُراعَى.

فَإِنْ قِيلَ: إنْ كانَ الرجلُ أقامَ ولدًا، أَوْ خادمًا، أَوْ عبدًا لَهُ؛ فهلْ يدخُلُ فِي الحديثِ؟

فَالجَوَابُ: نَعَمْ، يدخلُ فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا فِي

---

(١) رَوَى أبو داودَ (٤٨٢٥)، والترمذيُّ (٢٩٢٣)، وابنُ حِبَّانَ (٦٤٣٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي»، قالَ الترمذيُّ: «حسنٌ غريبٌ». وانظرِ: السلسلةَ الصحيحةَ، للألبانيِّ (٣٣٠).

فَائِدَةٌ: قالَ الألبانيُّ فِي «السلسلةِ الصحيحةِ» (١/ ٦٤٨): «وفي الحديثِ تنبيهٌ عَلَى أدبٍ مِن آدابِ المجالسِ فِي عهدِ النبيِّ ﷺ، طالَمَا أهمَلَه الناسُ اليومَ، حتَّى أهلُ العلمِ، وهوَ أنَّ الرجلَ إِذَا دخلَ المجلسَ؛ يَجلسُ فِيهِ حيثُ يَنتَهِي بِهِ المجلسُ، ولَوْ عندَ عتبةِ البابِ، فإِذَا وَجَدَ مثلَه؛ فعلَيْهِ أنْ يجلسَ فِيهِ، ولَا يترقَّبْ أنْ يقومَ لَهُ بعضُ أهلِ المجلسِ مِن مجلسِهِ؛ كَمَا يفعلُ بعضُ المتكبِّرينَ مِن الرؤساءِ، والمتعجرفينَ مِن المتمشيخينَ».

(٢) رَواهُ الترمذيُّ (٢٩٥٣).

مسألةِ الولدِ فالأمرُ فِيهِ أوسعُ، لكنَّ الخادمَ، والعبدَ، ونحوَهُما؛ لَهُم حقٌّ فِي المجلِسِ.

✿ ✿ ✿

٢٠٥٩ وعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا. [٦٢٧٢]

الشرح

قَوْلُهُ: (بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا)، الاحتِباءُ هوَ: أنْ يَنصِبَ الإنسانُ ساقَيْهِ، ويضمَّهُما إِلَى بطْنِهِ، وربَّما يَحتَبِي أحيانًا بيدَيْهِ كَمَا قالَ هُنا: **(بِيَدِهِ هَكَذَا)**؛ أَيْ: يلفُّ يدَيْهِ عَلَى ساقَيْهِ المنصوبتَيْنِ، وقَدْ يحتَبِي بشيءٍ يشدُّهُ عَلَى ساقَيْهِ.

ففِي الحديثِ: دليلٌ عَلَى جوازِ الاحتِباءِ، وأنَّهُ لَا حرجَ فِيهِ، أمَّا نهْيُ النبيِّ ﷺ عَنِ الحبوةِ يومَ الجمعةِ[1] فهُوَ محمولٌ كَمَا ذكرَ العلماءُ عَلَى أنْ يَحتَبِيَ حتَّى ينعسَ أوْ ينامَ فِي يومِ الجمعةِ، أوْ أنْ يحتَبِيَ حبوةً ينكشفُ منْهَا شيْءٌ مِن عورتِهِ إِذَا لَمْ يكنْ عليْهِ مَا يسترُها مِن سراويلَ وغيرِها[2]، أمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا حرجَ عَلَى الإنسانِ أنْ يحتَبِيَ.

✿ ✿ ✿

٢٠٦٠ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ»**. [٦٢٩٠]

الشرح

هَذَا مِن أدبِ المجالِسِ أنَّهُم إنْ كانُوا ثلاثةً فَلَا يتَناجَى رجلانِ دُونَ الآخَرِ، ثُمَّ بيَّنَ العِلَّةَ فقالَ: **(أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ)**؛ لأنَّ الثالثَ قَدْ يظنُّ أوْ قَدْ يُوقِعُ الشيطانُ فِي قلبِهِ أنَّهُما يتحدَّثانِ بأمرٍ مكروهٍ بالنسبةِ إِلَيْهِ، أوْ أنَّهُما إنَّما تركاهُ احتقارًا لَهُ، ونحوَ ذَلِكَ مِن الأمورِ الَّتِي قَدْ يَقذِفُها الشيطانُ فِي قلبِهِ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ)؛ لأنَّهُم إِذَا اختلَطُوا بالناسِ ذهبتِ المفسدةُ المتوقَّعةُ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا كانَ فِي مجلسٍ عشرةٌ، ومنهُمُ اثنانِ يتناجَيانِ فهلْ يَجُوزُ هَذا؟

الجَوَابُ: نَعَم، يَجُوزُ؛ لأنَّ الحكمَ مربوطٌ بالعلةِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا عُلِمتِ العلةُ، ثُمَّ انتفَتْ باستئذانِهِ؛ فهلْ يَجُوزُ؟

فَالجَوَابُ: نَعَم، يَجُوزُ، فإِذَا قالَا للثالثِ: عَن إذنِكَ بيْنَنا موضوعٌ، أوْ أُشيرَ إِلَيْهِ بكلمةٍ، وأَذِنَ، فالحقُّ لَهُ؛ لأنَّ الحُكمَ مربوطٌ بالعلةِ.

تَنْبِيهٌ: النهْيُ عَنِ التناجِي واضحٌ فِي قولِهِ: **(فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ)**، لكنَّ أسوأَ مِن التناجِي وأقبحَ أنْ يتكلَّما بِمَا يُشبِهُ الألغازَ بينَهُما؛ ومِن ذَلِكَ أنْ يقولَ لصاحبِهِ مثلًا: ذهبْنَا بِهِ، أوْ أنْهيْنا الموضوعَ، أوْ مِن هَذَا الكلامِ الَّذِي يَجعلُ الثالثَ فِي معمعةٍ لَا يَدرِي مَا الموضوعُ، وَلَا يَدرِي مَا الَّذِي أنْهيَاه، فيَبقَى فِي حزنٍ قَدْ يكونُ أبلغَ مِمَّا لَوْ تناجَيا بصوتٍ بينَهُما.

ومثلُ ذَلِكَ أيضًا: إِذَا تكلَّما بصوتٍ مرتفِعٍ بلغةٍ لَا يعرِفُها الثالثُ؛ كأنْ يتكلَّما باللغةِ الإنجليزيةِ، أوْ باللهجةِ العاميةِ القُحَّةِ، وهُوَ رجلٌ لَا يعرفُ عاميتَهُم، فهَذَا تناجٍ أيضًا، وفيهِ نوعُ احتقارٍ.

والمقصودُ: أنْ يَدرأَ الإنسانُ عَنْ نفسِ أخيهِ مَا يكونُ سببًا فِي حزنِ قلبِهِ.

✿ ✿ ✿

٢٠٦١ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ**

---

(١) رَوى أبُو داودَ (١١١٠)، والترمذيُّ (٥٢١) عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»، وقالَ الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ». وضعَّفَه ابنُ القطانِ فِي «بيانِ الوهمِ والإيهامِ» (٣/ ١٠٨) و(٤/ ١٧٣).

(٢) رَوى مسلمٌ (٢٠٩٩) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ».

عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذا نِمْتُمْ فَأَطْفِؤُوهَا عَنْكُمْ». [٦٢٩٤]

الشرح

هَذَا بيتٌ احترَقَ عَلَى أهلِهِ بالليلِ، فلمَّا حُدِّثَ النبيُّ ﷺ أرشدَ إِلَى أساليبِ الوقايةِ، وأنَّ النائمِينَ ينبَغِي أنْ يُطفِئوا النارَ عنْهُم.

ونأخُذُ مِن هَذَا أنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ سبَّاقةٌ فِي أسبابِ السلامةِ الَّتِي يُدَّعَى أنَّها اجتُلِبَتْ مِن طرقٍ غربيَّةٍ أوْ شرقيَّةٍ، وَهِيَ فِي الحقيقةِ موجودةٌ فِي الشريعةِ الإسلاميةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ يُقاسُ عَلَى النارِ غيرُ النارِ؟

فَالجَوَابُ: نَعَم، يُقاسُ عَلَيْها كلُّ أسبابِ الخطرِ، فالكهرباءُ قَدْ يكونُ فِيهَا خطرٌ فيُقالُ مثلًا: لَا تجعلِ الأسلاكَ متدلِّيةً، أوْ عاريةً بحيثُ تحرقُ البيتَ، أوْ يَعبَثُ بِهَا الصبيانُ، والمقصودُ أنَّ عَلَى الإنسانِ أنْ يأخُذَ بأسبابِ السلامةِ[١].

✿ ✿ ✿

٢٠٦٢ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى. [٦٣٠٢]

الشرح

قَوْلُهُ: (بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا) مَا الظَّنُّ بهَذَا البيتِ، لَا شكَّ أنَّهُ فِي مُنتَهَى التواضُعِ، وعدمِ الكلفةِ؛ حيثُ بَنَى بيتَهُ بنفسِه رضي الله عنه.

وَهُوَ بيتٌ ليسَ للفخْرِ والتطاولِ، وإنَّما يقولُ: (**يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ**)، فهَذَا هُوَ مقصودُهُ رضي الله عنه.

وسبقَ أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنه كانَ يَنامُ قبلَ ذَلِكَ فِي المسجدِ[٢]؛ لأجْلِ ألَّا يفوتَهُ شيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ، فلعلَّهُ حينَ أرادَ أنْ يتوسَّعَ ويتزوَّجَ بَنَى بيتًا بيَدِهِ رضي الله عنه.

---

(١) قالَ الشيخُ ابنُ عُثَيمِينَ فِي «شرح رياضِ الصالحينَ» (٦/ ٣٩٠): «... يُوجدُ أشياءُ تُشبهُ ذَلكَ - أيْ: تُشبهُ النارَ - كأنواعِ الدَّفَّاياتِ التِي لَا شكَّ أنَّها عَلَى خطرٍ، ولَا سيَّما إِذَا قرَّبَها الإنسانُ مِن فراشِهِ، فإنَّهُ ربَّما ينقلبُ أوْ ربَّما يمسُّ هذِهِ النارَ؛ فلِهَذَا يُنهَى أنْ تَبقَى هذِهِ الدفَّاياتُ مُوقدةً إلَّا فِي مكانٍ آمِنٍ، بعيدٍ عنِ الفراشِ، لئلَّا يحصلَ الحريقُ».

وقال الشيخ عبدُ اللهِ الفوزانُ فِي «الفوائدِ المجموعةِ» (ص١١٩): «وممَّا ينبَغِي التنبيهُ عليهِ والتحذيرُ منْهُ مَا يتعلَّقُ بالوصلاتِ الكهربائيةِ التِي تُستعمَلُ فِي المنازلِ لشحْنِ الهاتفِ النقَّالِ أوْ نحوِ ذَلِك، فهَذَا يجبُ التأكُّدُ مِن فصْلِها عَنِ الكهرباءِ؛ لأنَّهُ قدْ يكونُ طرفُها مجروحًا، فيترتَّبُ عَلَى ذَلِك كوارثُ».

(٢) تقدَّمَ برقمِ (٥٩٦).




كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

٢٠٦٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ**». [٦٣٠٤]

الشرح

قَوْلُهُ: (**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ**)؛ أَيْ: إِنَّ اللهَ تعالى وعَدَه أَنْ يُجيبَها، ومِن حِرْصِه ﷺ عَلَى أمَّتِه فقَدِ ادَّخرَ دعوتَهُ فِي الشفاعةِ الَّتِي تكونُ للأمَّةِ فِي الآخِرةِ، وهَذَا سيكونُ وَلَا بدَّ بمقتَضَى مَا أخبرَ بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ.

والمُرادُ بِأنَّ لِكلِّ نبيٍّ دعوةً؛ أيْ: مِن الدعواتِ الكبارِ الَّتِي يعمُّ نفعُها، أمَّا الدعواتُ المخصوصةُ ببعضِ الصحابةِ، أوْ بالصحابةِ عمومًا فِي وقتِهِ؛ فهذِهِ حصَلَتْ، وقَدْ دعَا ﷺ دعواتٍ كثيرةً؛ واستُجيبتْ، لكنِ الدعوةُ العامةُ للكلِّ قَدِ ادَّخرَها إِلَى يومِ القيامةِ.

* * *

٢٠٦٤ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ؛ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**»، قَالَ: «**وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**». [٦٣٠٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (**سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ**)، دلَّ هَذَا عَلَى أنَّ الاستغفارَ مراتبُ بحسبِ صيغتِهِ؛ ومَا يقومُ فِي قلبِ العبدِ، لكنَّ سيدَ الاستغفارِ الَّذِي هُوَ فِي الدرجةِ العاليةِ والأفضليةِ؛ أنْ يستغفِرَ الإنسانُ بالصيغةِ المذكورةِ، وَهُوَ مِنَ الأوْرادِ الَّتِي يقولُها الإنسانُ فِي صباحِهِ، ومسائِهِ.

قَوْلُهُ: (**اللَّهُمَّ؛ أَنْتَ رَبِّي**)، فِيهِ اعترافٌ بربوبيةِ اللهِ جل جلاله، (**لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**)، وهَذَا اعترافٌ بالألوهيةِ، (**خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ**)، وَهُوَ اعترافٌ بخلْقِ اللهِ تعالى، وبعبوديةِ العبدِ للهِ.

وقَدْ أبدَى شيخُ الإسلام رحمه الله نكتةً هُنَا فقالَ: الرجلُ يقولُ: وأنَا عبدُك، أمَّا المرأةُ فإنَّها تُبدِلُها بِمَا يُناسِبُ حالَها فتقولُ: خلقْتَنِي وأنَا أمَتُك[1]، وهَذَا الَّذِي قالَهُ وَجيهٌ مِن حيثُ المعنَى، وَلَوْ أنَّ المرأةَ الْتزَمَتِ اللفظَ النبويَّ، وَهِيَ فِي الحقيقةِ عبْدةٌ للهِ؛ فَلَا حرجَ فِي ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (**وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ**)؛ أَيْ: أنَا عَلَى عهدِكَ الَّذِي عاهدتُك إيَّاه؛ لأنَّ كلَّ إنسانٍ بيْنَه وبينَ اللهِ جل جلاله عهدٌ أنْ يعبُدَهُ وَلَا يُشركَ بِهِ شيئًا، فيعترِفُ الإنسانُ أنَّهُ عَلَى هَذَا العهدِ، ولكنَّهُ قيَّدَ فقالَ: (**مَا اسْتَطَعْتُ**)، أمَّا إنْ خرجَ عَنِ استطاعتِهِ

---

(١) انظر: مجموعَ الفتاوى، لابنِ تيمية (٢٢/٤٨٨). وقالَ الشيخُ ابنُ بازٍ «مجموعَ الفتاوَى» (٥/٤٠٣): «الأمرُ في هذَا واسعٌ إنْ شاءَ اللهُ، والأحسنُ أنْ تقولَ: اللَّهُمَّ إنِّي أمَتُكَ وابنةُ عبدِكَ وابنةُ أمتِكَ... إلخ، وهذَا يكونُ أنسبَ وألصقَ بهَا، ولوْ دعَتْ باللفظِ الذي جاءَ في الحديثِ لَمْ يضرَّ إنْ شاءَ اللهُ؛ لأنَّها وإنْ كانتْ أمةً فهيَ عبدٌ أيضًا مِنْ عبادِ اللهِ».
وانظرْ: فتاوَى نورٍ عَلَى الدربِ، لابنِ عثيمينَ (٢/٤٦٦).

فإنَّهُ معذورٌ لعدَمِ القدرةِ، لكنْ هُوَ عَلَى عهدِهِ وقتَ الاستطاعةِ.

قَولُهُ: (وَوَعْدِكَ)؛ أَيْ: منتظرًا وعدَكَ بالتصديقِ الجازمِ، ووَعْدُ اللهِ ﷻ شاملٌ لكلِّ شيءٍ؛ لأنَّ الوعدَ هُنَا مفردٌ مضافٌ، والمفردُ المضافُ يُفيدُ العمومَ، فكأنَّهُ يقولُ: أنَا منتظرٌ وعدَكَ بصدقٍ، واللهُ ﷻ قَدْ وَعَدَ بالجنةِ، وبالتوفيقِ والتيسيرِ فِي الدُّنْيَا... إِلَى غيرِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (أَعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ) فمَا صنعَه الإنسانُ قَدْ يكونُ لَهُ شرٌّ فيمَا إِذَا لَمْ يكنْ وَفْقَ مَا أرادَهُ اللهُ ﷻ ورسولُهُ ﷺ؛ إمَّا فِي خاصةِ نفسِهِ، وإمَّا فِي غيرِ ذَلِكَ مِن أُمورِهِ؛ لِذا كانَ عَلَى الإنسانِ أنْ يستعيذَ باللهِ مِن شرِّ مَا صَنَعَ.

قَولُهُ: (أَبُوءُ لَكَ)؛ أَيْ: أعترفُ لَكَ، **(بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ)**؛ أَيْ: أعترفُ، **(بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)**.

فهذِهِ جُملٌ معدودةٌ؛ لكنَّ معانيَها عظيمةٌ، فإِذَا قالَهَا الإنسانُ متأملًا إيَّاها فَلَا شكَّ أنَّه يكونُ قَدْ أَتَى بسيدِ الاستغفارِ، وعِندَ التأملِ نَجِدُ أنَّ لهَذَا الدعاءِ أثرًا عَلَى قلبِ قائلِهِ، وَعَلَى سَيْرِهِ فِي سائرِ يومِهِ؛ فِي تركِ المعاصِي، والحرصِ عَلَى الطاعاتِ.

فَائِدَةٌ: قولُهُ: **(مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ... مَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ)**، لَا يدلُّ عَلَى الحصرِ؛ وأنَّه لَا يُقالُ إِلَّا فِي هذَيْنِ الوقتينِ؛ بلْ للإنسانِ إِذَا أرادَ أنْ يستغفِرَ أنْ يقولَ ذَلِكَ، لكنَّهُ يتأكَّدُ قولُه بِمَا ذُكر فِي الوقتَيْنِ المرتَّبِ عَلَيْهِمَا الفضلُ، وإِلَّا فلَوْ أحبَّ أنْ يستغفِرَ مِن ذنبٍ وقعَ فِيهِ، أَوِ استغفارًا مطلقًا؛ فليقُلْ هَذا؛ لأنَّ الحديثَ كَمَا هُوَ واضحٌ لَا يدلُّ عَلَى الحصرِ.

✿ ✿ ✿

٢٠٦٥ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَاللهِ؛ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**». [٦٣٠٧]

الشرح

هَذَا نبيُّ اللهِ ﷺ يستغفِرُ اللهَ ويتوبُ إِلَيْهِ فِي اليوم الواحدِ **(أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً)**، وَهُوَ الَّذِي قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تقدَّمَ مِن ذنبِهِ ومَا تأخَّرَ، فحاجتُنا إِلَى الاستغفارِ والتوبةِ فِي اليومِ؛ بلْ فِي أقلَّ مِنَ اليومِ أكثرُ وأكثرُ؛ لكثرةِ ذنوبِنَا، وغفلتِنا، فالحاجةُ فِي حقِّنا أمَسُّ.

وفِي الحديثِ: دليلٌ عَلَى جوازِ إخبارِ الإنسانِ ببعضِ عملِهِ الصالحِ، ويكونُ هَذَا بحسبِ المصلحةِ؛ فقَدْ تقتَضِي المصلحةُ ذَلِكَ، وقَدْ تقتضِي المصلحةُ ضدَّ ذَلِكَ.

✿ ✿ ✿

٢٠٦٦ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا، وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ؛ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ. [٦٣٠٨]

الشرح

هَذَا عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضي الله عنه يُحدِّثُ بحديثَيْنِ **(أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ أَيْ: مرفوعًا، **(وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ)**؛ أَيْ: موقوفًا، ثُمَّ ذكرَ الحديثَيْنِ وبدأَ بحديثِهِ عَن نفسِهِ، وهَذَا فِيهِ مَا يُسمَّى فِي البلاغةِ باللَّفِّ والنشْرِ غيرِ المُرتَّبِ[1]؛ لأنَّهُ قالَ: أحدُهُما

(١) انظرِ: البلاغةَ العربيةَ، لعبدِ الرحمٰنِ حبنَّكةَ (٢/ ٤٠٣)، والبلاغةَ، لعمرَ الكافَ (ص٤٠١).

عنِ النبيِّ ﷺ، والآخرُ عنْ نفسِهِ، ثُمَّ بدأَ بالذِي عنْ نفسِهِ.

قَوْلُهُ: (**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ**) لأنَّ قلبَهُ حيٌّ، فهُوَ مشفِقٌ مِن ذنوبِهِ أنْ تُصيبَهُ بآفةٍ، أوْ عقوبةٍ عاجلةٍ، أمَّا (**الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا**)؛ أَيْ: طردَهُ عَنْ أَنْفِه، فتكونُ ذنوبُهُ عنْدَه ليستْ بذاتِ أهميةٍ؛ بلْ تراهُ يأتي بالكبائرِ، وكبائرِ الكبائرِ؛ وكأنَّ شيئًا لَمْ يقَعْ؛ لأنَّ مخافةَ اللهِ ﷻ فِي قلبِهِ ضعيفةٌ، وليسَ فِيهِ تعظيمٌ لحدودِ اللهِ وَلَا لأوامرِهِ.

وهَذَا الكلامُ مِنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ هُوَ كلامٌ جيدٌ وقريبٌ مِن مشكاةِ النبوةِ، وَهُوَ مبنيٌّ عَلَى عموماتٍ فِي الشريعةِ الإسلاميةِ؛ ومَعْناهُ صحيحٌ، والواقعُ شاهدٌ بذَلِكَ.

أمَّا الحديثُ الَّذِي عَنِ النبيِّ ﷺ فهُوَ حديثُ الرجلِ الَّذِي أضلَّ راحلتَهُ، وفيهِ يُبيِّنُ النبيُّ ﷺ أنَّ اللهَ ﷻ يَفرحُ بتوبةِ العبدِ أبلغَ مِن فرحِ هَذَا الَّذِي أضاعَ راحلتَهُ، والحديثُ مشهورٌ فِي ذَلِكَ.

✿ ✿ ✿

٢٠٦٧ - **عَنْ** حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ: «**بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا**»، وَإِذَا قَامَ قَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**». [٦٣١٤]

الشرح

قَوْلُهُ: (**إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ**)، هَذَا أدبٌ مِن الآدابِ الَّتِي ينبَغِي أنْ يُراعِيَها مَن أرادَ أنْ يأخذَ مضجعَهُ؛ بِأنْ يَضعَ يدَهُ تحتَ خدِّهِ الأيمنِ؛ لأنَّهُ فِي الحديثِ الَّذِي بعدَهُ قال: (**نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ**) فلازِمُ هَذَا أنْ يضعَ يدَهُ اليُمنَى تحتَ خدِّهِ الأيمنِ.

ثُمَّ يُسمِّي اللهَ ﷻ عِندَ نومِهِ بهذِهِ الصيغةِ: (**بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ**)، إشارةً إِلَى أنَّ هَذَا النومَ موتٌ، وَهُوَ موتٌ أصغرُ، (**وَأَحْيَا**) بعدَ هذِهِ الموتةِ الصُّغرَى.

قَوْلُهُ: (**وَإِذَا قَامَ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا**)، فِيهِ تأكيدٌ للمعنَى السابقِ، وأنَّ النومَ موتٌ يستحقُّ اللهُ ﷻ أنْ يُحمَدَ عَلَيْه، وكيفَ لَا يُحمدُ اللهُ ﷻ عَلَى القيامِ بعدَ النومِ وَهُوَ فِي الحقيقةِ فرصةٌ للزيادةِ فِي العملِ الصالحِ، وَهِيَ نعمةٌ كُبرَى يُدركُها الإنسانُ إِذَا بعثَهُ اللهُ ﷻ ليومِهِ الآتِي، فلِذَلِكَ يَحمَدُ اللهَ ﷻ الَّذِي أحْيَاهُ بعدَمَا أماتَهُ، ثُمَّ يُذكِّرُ نفسَهُ أنَّ هذِهِ الحياةَ بعدَها موتٌ؛ ولذَلِكَ قالَ: (**وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**)؛ أَيِ: النشورُ الأكبرُ الَّذِي يكونُ يومَ القيامةِ، فهَذَا مِن جملَةِ مَا يقولُهُ مَنْ أرادَ النومَ، ويقولُهُ مَن قامَ مِن النومِ.

✿ ✿ ✿

٢٠٦٨ - **عَنِ** الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**»[١]. [٦٣١٥]

الشرح

قَوْلُهُ: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ**)، هَذَا أدبٌ آخرُ ينبَغِي أنْ يُراعِيَهُ الإنسانُ بِأنْ يَنامَ عَلَى شِقِّهِ الأيمنِ.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ يتخيَّرُ أنْ يكونَ شقُّهُ الأيمنُ إِلَى القِبْلةِ أمْ إِلَى أيِّ جهةٍ؟

---

(١) قولُهُ: «**ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**»، ليستْ موجودةً فِي طبعةِ المنهاجِ، والحديثُ سبَقَ برقمِ (١٨٥).

فَالجَوَابُ: ليسَ هُناكَ شيْءٌ صريحٌ فِي هَذا، لكنْ إنْ تيسَّرَ أنْ يكونَ فراشُهُ إِلَى القبلةِ بحيثُ يكونُ شقُّه الأيمنُ، ووجهُهُ إِلَى القبلةِ؛ فهَذَا أحسنُ.

ثُمَّ يقولُ: (**أَسْلَمْتُ نَفْسِي**)؛ أَيْ: رُوحِي، (**إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ**)، هَذَا يشملُ الوجهَ الحسيَّ والمعنويَّ، فيكونُ قَدْ وجَّهَ وجهَهُ الحسيَّ إِلَى اللهِ ﷻ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، ووجَّهَ وجهتَهُ المعنويةَ وقَصْدَهُ إِلَى اللهِ ﷻ، (**وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ**)، هُوَ عامٌّ فِي كلِّ أمرٍ لَهُ جعَلَهُ مفوَّضًا وموكَّلًا إِلَى اللهِ ﷻ، (**وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ**)، هَذَا يشملُ ظهرَهُ الحسيَّ والمعنويَّ، فجعلَهُ ملتجئًا إِلَى اللهِ ﷻ، أمَّا ظهرُهُ المعنويُّ معناهُ: أنَّ مَا يكونُ بِهِ قوَّتِي ونشاطِي فهَذَا إِلَى اللهِ ﷻ، (**رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ**)، فيجمَعُ بيْنَ الرغبةِ وهيَ: الطلبُ، والرهبةِ وهيَ: الهربُ، (**لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ**)، هِيَ بمعنَى قولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠] (**آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**).

مَسْأَلَةٌ: هلْ يقولُ القائلُ هذِهِ الكلماتِ معَ الكلماتِ الَّتِي فِي الحديثِ السابقِ، أمْ يقولُ هذِهِ مرةً وهذِهِ مرةً؟

الجَوَابُ: أنَّهُ يجمَعُها؛ لأنَّ هذِهِ تختلِفُ عنِ السابقةِ، فجمْعُها أَوْلَى.

❁ ❁ ❁

٢٠٦٩ **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ. . .، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[(١)]، قَالَ: وَكَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ؛ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا**». [٦٣١٦]

(١) تقدَّمَ برقمِ (٩٨).

الشرح

هَذَا الحديثُ ذكرَهُ الإمامُ البخاريُّ رحمه الله فِي مواطنَ كثيرةٍ مِنَ الصحيحِ، وذكرَهُ مفرَّقًا ومقطَّعًا[(٢)]، وَهُوَ حديثٌ مشهورٌ يَذكُرُ فِيهِ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما قصتَهُ حينَ باتَ عِندَ خالتِهِ ميمونةَ رضي الله عنها، وكانَ غرَضُهُ مِنَ البياتِ عندَها أنْ يَعرِفَ هدْيَ النبيِّ ﷺ فِي بيتِهِ، وَفِي صلاةِ الليلِ عَلَى سبيلِ الخصوصِ.

والحديثُ فِيهِ فوائدُ كثيرةٌ، وأشياءُ عظيمةٌ مِنَ الأدبِ النبويِّ، ومِنَ الأسرارِ البيتيةِ الَّتِي يَنتَفِعُ بِهَا الإنسانُ، وفِيهِ أيضًا عدمُ الكلفةِ فِي بيتِ النبيِّ ﷺ، وَلَوْ لَمْ يكنْ مِن ذَلِكَ إلَّا أنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما نامَ معَ النبيِّ ﷺ فِي نفسِ المكانِ الَّذِي نامَ فِيهِ معَ زوجِهِ، وأنَّهُم استعمَلُوا وسادةً واحدةً، فنامَ ابنُ عباسٍ فِي عرضِهَا، ونامَ النبيُّ ﷺ وزوجُهُ فِي طولِهَا، وهَذَا مُنتَهَى التواضعِ مِنَ النبيِّ ﷺ[(٣)].

وكانَ مِن جملةِ الأخبارِ الَّتِي حصلتْ فِي تلكَ الليلةِ أنَّهُ حفظَ مِن دعاءِ النبيِّ ﷺ هذِهِ الجُمَلَ: (**اللَّهُمَّ؛ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا**)، وهَذَا الدعاءُ لَمْ يُبيَّنْ فِي هَذَا السياقِ متَى قالَهُ النبيُّ ﷺ؛ لكنْ فِي سياقاتٍ أُخرَى أنَّهُ قالَهُ بعدَ فراغِهِ مِن صلاةِ الليلِ.

وهَذَا الدعاءُ يُقالُ فِي أكثرَ مِن موطنٍ فقدْ ثبتَ أنَّهُ ﷺ قالَهُ عِندَ خروجِهِ لصلاةِ الفجرِ وَهُوَ فِي الطريقِ، وكانَ يقولُهُ فِي سجودِهِ[(٤)]، فهذِهِ مواطنُ لقولِ هَذَا الدعاءِ؛ هَذَا عَلَى سبيلِ التمثيلِ،

(٢) ذكرَهُ البخاريُّ فِي تسعةَ عشرَ موضعًا.
(٣) انظرْ شرحَ الحديثِ المتقدِّمِ برقمِ (٩٨).
(٤) انظرْ: صحيحَ مسلمٍ (٧٦٣)؛ فقدْ ساقَ الرواياتِ كلَّها.

فيقولُهَا الإنسانُ فِي هذِهِ الثلاثةِ المواطنِ الَّتِي دلَّتْ عَلَيْها الأحاديثُ، وكلُّها صحيحةٌ فِي البخاريِّ ومسلمٍ، وغيرِهما.

والنورُ الَّذِي يكونُ فِي القلبِ، والبصرِ، والسمعِ... إِلَى آخِرِ مَا ذكرَ مِنَ الأعضاءِ هوَ: نورُ الإيمانِ والبصيرةِ؛ لأنَّ نورَ الإيمانِ إِذَا كانَ فِي القلبِ فَلَا تَسألْ عَن سعادةِ الإنسانِ فِي قلبِهِ، وطمأنينتِهِ، فيُصبحُ راضِيًا عنِ اللهِ ﷻ، وعنْ شرعِهِ، وعنْ سائرِ أمورِهِ، وكذَلِكَ النورُ الَّذِي فِي البصرِ بحيثُ يكونُ بصرُهُ جارحةً مُنيرةً بنورِ اللهِ ﷻ لَا يَرَى فِيهَا إِلَّا مَا يُرضِي اللهَ، وكذَلِكَ السمعُ، وكذَلِكَ مَا ذُكرَ بعدَها.

وكَذا قولُهُ: **(وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا)**، فتكونُ جِهاتُهُ كلُّها بنورِ اللهِ ﷻ، لَا يَمضِي إِلَى جهةٍ إِلَّا عَلَى مَا يُريدُهُ اللهُ ﷻ.

ثُمَّ قَالَ: **(وَاجْعَلْ لِي نُورًا)**؛ أَيْ: فِي كلِّ شيْءٍ فِيمَا يُستقبَلُ مِن أُمورِ حياتِي، فيَجعلُ اللهُ ﷻ للمرءِ نورًا يَرَى بِهِ مَا يَرضاهُ اللهُ ﷻ.

وخلاصةُ هَذَا الحديثِ: أنْ يكونَ الإنسانُ موفَّقًا مسدَّدًا فِي كلِّ أمورِهِ؛ لأنَّ مَنْ كانَ النورُ لَهُ بهذِهِ الصفةِ فإنَّهُ يكونُ مسدَّدًا موفَّقًا، فَلَا غرابةَ أنْ تتعدَّدَ مواطنُ ذكرِهِ؛ بعدَ قيامِ الليلِ، وعِندَ خروجِهِ إِلَى الصلاةِ، وَفِي السجودِ، وَفِي غيرِ ذَلِكَ.

✿ ✿ ✿

٢٠٧٠ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ**». [٦٣٢٠]

الشرح

هَذَا أيضًا مِمَّا يُراعِيهِ مَنْ أَوَى إِلَى فراشِهِ؛ ففِي الحديثِ سُنَّتَانِ:

الأُولَى: سُنَّةٌ فعليةٌ **(فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ)**؛ أَيْ: ليسَ بظاهِرِه؛ بلْ يقلبُ طرفَ الإزارِ ثُمَّ ينفضُ بِهِ الفراشَ، ولعلَّ السببَ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ حتَّى لَا يتسِخَ ظاهرُ الإزارِ لَوْ وُجِدَ فِي الفراشِ شيءٌ؛ فيكونُ الوسخُ، أَوْ مَا قَدْ يعلقُ مِن غبارٍ، أَوْ نحوِهِ فِي الداخِلِ؛ لئلَّا يُفسِدَ عَلَيْهِ إزارَهُ الَّذِي هُوَ محلُّ الملاقاةِ والمقابلةِ.

ثُمَّ قَالَ: **(فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ)**، فالإنسانُ لَا يَدرِي مَا خلَفَهُ عَلَى فراشِهِ، فإنْ قِيلَ: بَلَى، هُوَ يدرِي؛ لأنَّ فراشَهُ فِي بيتِهِ، وَلَمْ يدخلْ بيتَهُ أحدٌ، فيُقالُ: لَا يَدْرِي؛ لأنَّ الإنسانَ لَا يَرَى إِلَّا المشاهَداتِ، وهُناكَ أشياءُ غيبيةٌ لَا يَدرِي عنْهَا، فربَّمَا خلفَهُ عَلَى فراشِهِ شيطانٌ، والشيطانُ لَا يُرى، وربَّما أفسدَه عَلَيْه؛ أَوْ نحوَ ذَلِكَ، وربَّما خلَفَهُ شيْءٌ مشاهَدٌ لكنْ لَا يُشاهِدُه، كأنْ تخلُفَه حشرةٌ تؤذِيهِ، أَوْ عقربٌ يقرصُهُ، أَوْ حيوانٌ يَبولُ فِيهِ كهرٍّ، أَوْ فأرٍ، أَوْ مَا أَشبَهَ ذَلِكَ، فالمقصودُ أنَّ قولَهُ ﷺ كلامٌ محكمٌ لَا يُعترَضُ عَلَيْه بأيِّ شيءٍ.

فَإِنْ قِيلَ: إنْ كانَ فراشُهُ مطويًّا فهلْ هُوَ بحاجةٍ إِلَى أنْ ينفضَهُ؟

الجَوَابُ: نَعَم؛ فربَّما دخلَ إِلَيْهِ شيْءٌ وَهُوَ مطويٌّ.

الثانيةُ: سُنَّةٌ قوليةٌ، فيقولُ: **(بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي)**، فيكونُ محفوظًا بحفظِ اللهِ ﷻ، **(وَبِكَ أَرْفَعُهُ)**؛ أَيْ: إِذَا استيقظَ، أَوِ انتبَهَ مِنَ الليلِ، **(إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا)**؛ أَيْ: إِنْ أمسكتَهَا وكانتْ هذِهِ النومةُ هِيَ النهايةَ فيتوسَّلُ إِلَى اللهِ ﷻ أنْ يَرحمَها، ومَا أكثرَ الذينَ ذهبُوا إِلَى فرشِهِم فمَاتُوا، والإنسانُ لَا يَدْرِي متَى يأتِي

أجلُهُ، (**وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا**)؛ أَيْ: لَمْ تكنْ هذِهِ النومةُ هِيَ النهايةَ (**فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ**)؛ لأنَّهُ سيقومُ ليستكمِلَ أجلَهُ، فيطلُبُ مِنَ اللهِ ﷻ أنْ يحفَظَه بِمَا يحفَظُ عبادَه الصالحينَ.

✿ ✿ ✿

٢٠٧١ **وَعَنْهُ** ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ**». [٦٣٣٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ**)، هَذَا فِيهِ النهْيُ أنْ يعلِّقَ الداعِي دعاءَهُ بالمشيئةِ، وهاتَانِ الدعوتانِ مِنْ بابِ المثالِ، وغيرُهما مثلُهما، فَلَا يقلْ مثلًا: اللَّهُمَّ، أدْخِلْنِي الجَنَّةَ إنْ شئتَ، اللَّهُمَّ وفِّقْنِي إنْ شئتَ؛ لأنَّ الدعاءَ لَا يُناسِبُه التعليقُ بالمشيئةِ؛ فإنَّ كلَّ شيْءٍ بمشيئةِ اللهِ، لكنَّ التعليقَ بالمشيئةِ فِي هَذَا المقامِ يدلُّ عَلَى نوعِ استغناءٍ كأنَّهُ يقولُ: اغفِرْ لِي إنْ شئتَ، وإنْ لَمْ تشأْ فَلَا حاجةَ لِي بهَذا؛ فلِذَلِكَ كانَ مِنَ الأدبِ معَ اللهِ ﷻ ألَّا يقولَ ذَلِكَ.

فَائِدَةٌ: عُلِمَ مِن هَذَا أنَّ الكلمةَ الصحيحةَ قَدْ يُنهَى عَنْهَا لعدمِ مناسبتِهَا فِي مقامٍ دُونَ مقامٍ، فتعليقُ الأمرِ بالمشيئةِ هُوَ كلمةُ حَقٍّ؛ لكنْ قَدْ يُنهَى عَنْهَا فِي مقامٍ لعدمِ المناسبةِ، ولِهَذَا نظائرُ كثيرةٌ فِي الشريعةِ.

فَإِنْ قِيلَ: كيفَ نجمَعُ بيْنَ النهْيِ عنِ التعليقِ بالمشيئةِ وبينَ كونِ الإنسانِ يقولُ للمريضِ: «**لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[١]؟

فَالجَوَابُ: أنَّ قولَ «طَهُورٌ» ليستْ بمنزلةِ: (**اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي**) مِن حيثُ الصيغةُ، فـ(**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**) صيغةُ إنشاءٍ ودعاءٍ محضٍ، أمَّا (**لَا بَأْسَ، طَهُورٌ**) فَهِيَ خبرٌ بمعنَى الدعاءِ، ويختلِفُ الخبرُ الَّذِي بمعنَى الدعاءِ عنِ الدعاءِ المحضِ؛ فلذَلِكَ عُلِّقَ بالمشيئةِ.

✿ ✿ ✿

٢٠٧٢ **وَعَنْهُ** ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ؛ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**». [٦٣٤٠]

الشرح

الاستعجالُ مِن موانعِ الدعاءِ، وَهُوَ أنْ يدْعوَ الإنسانُ ثُمَّ لَا يَجِدُ نتيجةً مباشِرةً لدعائِهِ فيترُكُ، ويقولُ: (**دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**) فيُنتَبَهُ لهَذا؛ لأنَّ الإنسانَ قَدْ يُحرَمُ الإجابةَ باستعجالِهِ، وليسَ لأحدٍ أنْ يُحدِّدَ مُدَّةً للهِ ﷻ ليحقِّقَ سؤالَهُ خلالَها، فهَذَا راجعٌ إِلَى اللهِ ﷻ، وإنَّما يَبذُلُ الإنسانُ السببَ؛ أمَّا وقتُ الإجابةِ فإِلَى اللهِ ﷻ، فقَدْ تكونُ إجابتُهُ الآنَ فتنةً للإنسانِ، ويكونُ الأحسنُ أنْ يُؤخِّرَ الإجابةَ.

والمقصودُ: ألَّا يستعجِلَ الداعِي فإنَّهُ لَا يَخسَرُ شيئًا بدُعائِهِ؛ إذْ إمَّا أنْ يُستجابَ لَهُ، وإمَّا أنْ يُدفَعَ عَنْهُ مِنَ الشرِّ مَا هُوَ أعظمُ، وإمَّا أنْ تُدَّخَرَ لَهُ أجرًا عِندَ اللهِ ﷻ[٢]، فليَدْعُ اللهَ ﷻ ولْيَكِلِ الباقيَ إِلَى اللهِ.

✿ ✿ ✿

٢٠٧٣ **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ**». [٦٣٤٦]

---

(١) تقدَّم برقم (١٥١٣).

(٢) رَواهُ الإمامُ أحمدُ (١١١٣٣)، والبخاريُّ فِي «الأدبِ المفردِ» (٧١٠)، وصحَّحهُ الألبانيُّ فِي «السلسلةِ الضعيفةِ» (٤٤٨٣).

الشرح

كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا لحِقَهُ كربٌ وأهمَّهُ؛ يلجأُ إِلَى اللهِ ﷻ بهَذَا التوحيدِ، وهذِهِ الأسماءِ المُنتقاةِ: (**الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ... رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ... رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ**)، وكلُّها إِذَا تفكَّرَ الإنسانُ فِيهَا فإنَّها لَا شكَّ تَبرُدُ خاطرَهُ، وتُزيلُ الكربَ الَّذِي ألمَّ بِهِ، وَلَوْ قالَ غيرَ هذِهِ عِندَ الكربِ فإنَّهُ صحيحٌ؛ لأنَّ القلوبَ بذكْرِ اللهِ ﷻ تطمئِنُّ، لكنَّ هذِهِ أوفقُ وأحسنُ، وَهِيَ مختصَرةٌ، فيقولُها الإنسانُ عِندَ الكربِ سواءٌ كانَ خاصًّا بِهِ، أَوْ عامًّا، والكروبُ أنواعٌ.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ مِن الكربِ أنْ تُستصعَبَ الأسئلةُ عَلَى الطالبِ فِي امتحانِهِ؟

فَالجَوَابُ: نَعم؛ هِيَ مِنَ الكربِ، والكربُ نسبيٌّ.

✿ ✿ ✿

٢٠٧٤ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، قَالَ سُفْيَانُ ـ وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ ـ: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ. [٦٣٤٧]

الشرح

هَذَا أربعُ جُمَلٍ مِمَّا كانَ يتعوَّذُ مِنْهُ النبيُّ ﷺ، وهَذَا عامٌّ فِي الصلاةِ وَفِي غيرِ الصلاةِ، فيتعوَّذُ فِي مواطنَ كثيرةٍ، مِن هذِهِ:

الأُولَى: (**جَهْدِ الْبَلَاءِ**)؛ أَي: البلاءِ المجهِدِ الَّذِي يُنهِكُ الإنسانَ، والبلاءُ كلُّه محلُّ استعاذةٍ، لكنَّ البلاءَ الَّذِي يُجهِدُ الإنسانَ فَلَا يستطيعُ أنْ يصمُدَ أمامَه هُوَ محلُّ استعاذةٍ.

والبلاءُ المجهِدُ يختلفُ، فقَدْ يكونُ مرضًا عِندَ بعضِ الناسِ، وقَدْ يكونُ فقرًا عِندَ أناسٍ آخرينَ، وقَدْ يكونُ ضياعًا عَن رفقةٍ عِندَ أناسٍ آخرينَ، والمقصودُ أنَّ البلاءَ أنواعٌ، والإنسانُ يستعيذُ باللهِ ﷻ مِن جَهْدِ البلاءِ.

الثانيةُ: (**دَرَكِ الشَّقَاءِ**) بفتحِ الراءِ، ويَجُوزُ: (**دَرْكِ**) بالسكونِ، ومعنَى الشقاءِ المُدرِك، أَي: الَّذِي يُدرِكُ الإنسانَ، والشقاءُ قريبٌ مِن البلاءِ، لكنَّ الشقاءَ أحيانًا يُدرِكُ الإنسانَ فيقضِي عليْه ويُهلِكُه، وأحيانًا يكونُ دُونَ ذَلِكَ؛ ولِذا استعاذَ النبيُّ ﷺ باللهِ مِن دركِ الشقاءِ الَّذِي قَدْ يكونُ فِي الدُّنْيا، وقَدْ يكونُ فِي الآخِرةِ، وَلَا شكَّ أنَّ الشقاءَ فِي الآخِرةِ أعظمُ؛ لأنَّ الإنسانَ بِهِ يكونُ مِن أصحابِ السَّعيرِ.

الثالثةُ: (**سُوءِ الْقَضَاءِ**)، القضاءُ هُنَا بمعنَى المقضيِّ؛ أَيْ: سوءِ المقضيِّ الَّذِي قضاهُ اللهُ ﷻ، أَمَّا القضاءُ الَّذِي هُوَ فعلُ اللهِ؛ فليسَ فِيهِ سوءٌ كَمَا قَالَ النبيُّ ﷺ: «**وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**»[1]، فأفعالُ اللهِ ﷻ وقضاؤُهُ كلُّها خيرٌ، لكنْ أحيانًا يكونُ السوءُ فِي المقضيِّ، فالمرضُ مثلًا سوءٌ؛ لكنَّ قضاءَهُ ليسَ بسوءٍ؛ بلْ هُوَ خيرٌ؛ إذْ يُكفِّرُ اللهُ ﷻ بِهِ السيئاتِ، ويرفعُ بِهِ الدرجاتِ، والمقضيُّ وإنْ كانَ متضمِّنًا للخيرِ؛ لكنَّهُ سوءٌ باعتبارِ الظاهِرِ.

الرابعةُ: (**شَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ**)؛ أَيْ: أنْ يقعَ بكَ شيْءٌ فيسببُ شماتَةَ الأعداءِ بكَ، وَلَا شكَّ أنَّ الإنسانَ إِذَا علمَ أنَّ عدوَّهُ يشمتُ بِهِ ويفرحُ إنْ نَزَلَ بِهِ كَذا؛ فهَذَا يَغيظُه، وربَّما ماتَ الإنسانُ كمدًا إِذَا علمَ أنَّ عدوَّهُ يشمتُ بِهِ، وأشدُّ الأعداءِ هُم أعداءُ الدِّينِ، فإِذَا شمتَ أعداؤُك فِي الدِّينِ فهَذَا مُنتهَى البؤسِ؛ ولذَلِكَ يتعوَّذُ الإنسانُ أنْ تَصِلَ حالُهُ أنْ يشمتَ بِهِ عدوُّه، وقَدْ وصلتْ حالُ المسلمينَ الآنَ ـ نسألُ اللهَ السلامةَ ـ أنْ يشمتَ بِهِم أعداؤُهُم حيثُ تسلَّطُوا عَلَيْهِم، وصارُوا لُعَبًا

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٧٧١).

فِي أيدِيهِم، فشمِتُوا بِهِم؛ لكنْ مَا بعدَ الضيقِ إِلَّا الفرجُ إِذَا صدقَ المسلمونَ فِي توجُّهِهِم للهِ ﷻ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هلْ أعداءُ الدُّنْيَا يُستعاذُ مِن شماتتِهِم؟

فَالجَوَابُ: نَعَمْ، فربَّمَا شمتَ بكَ أعداؤُكَ فِي الدُّنْيَا الذِينَ مِن أقرانِكَ ومنافسِيكَ فِي تجارةٍ، أَوْ مصالحَ؛ وهَذَا لَا شكَّ يجلبُ الحسرةَ، فيستعيذُ باللهِ مِن شماتتِهِم.

ثـم **(قَالَ سُفْيَانُ - وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ -: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ)**؛ أَيْ: إِنَّ المرفوعَ مِن كلامِ النبيِّ ﷺ هُوَ ثلاثةُ أشياءَ؛ لكنَّ سفيانَ وهوَ: ابنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللهُ كانَ يُضيفُ رابعةً، ولعلَّهُ معَ كثرةِ إضافتِهَا نسِيَ هذِهِ الرابعةَ، ولأجلِ الأمانةِ فِي بلاغِ الحديثِ قالَ: إنَّ الحديثَ ثلاثٌ، والرابعةَ مَزِيدَةٌ؛ لكنَّهُ نسيَهَا، إِلَّا أنَّ المشتغلينَ بالحديثَ وَعَلَى رأسِهِم ابنُ حجرٍ[1]؟ يُرجِّحونَ أنَّ الرابعةَ هِيَ المزيدةُ الَّتِي هيَ: «شَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

ففِي هَذا: حرصُ رواةِ الأحاديثِ عَلَى ضبْطِ ألفاظِ النبيِّ ﷺ، وأنَّ الواحِدَ مِنهُم كانَ إِذَا شكَّ بيَّنَ شكَّهُ بِمَا تبرَأُ بِهِ ذمَّتُهُ، فكانُوا يبلغونَ أدقَّ مِن هَذا، وأحيانًا قَدْ يقولُ الراوِي: «قالَ النبيُّ ﷺ»، أَوْ «سمعتُ النبيَّ ﷺ»؛ وليسَ بينَ: «قالَ» و«سمعتُ» هُنَا كبيرُ فرقٍ؛ لكنْ لحِرْصِهِم عَلَى الألفاظِ الَّتِي حفِظُوها وسمِعُوها نقلُوا الشكَّ.

✿ ✿ ✿

٢٠٧٥ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [٦٣٦١]

الشرح

ممَّا كانَ يقولُه ﷺ فِي آخرِ حياتِهِ: **(اللَّهُمَّ؛ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**؛ أَيْ: أجرًا لَهُ عِندَ اللهِ ﷻ، وهَذَا مِن شدَّةِ حيطتِهِ ﷺ مِن حقوقِ الآدميِّينَ، وإِلَّا فإِنَّهُ لَا شكَّ لَمْ يسبَّ أحدًا، وإنْ سبَّ أحدًا فإنَّما سبَّهُ بحقٍّ وليسَ لحظوظِ نفسِهِ، لكنْ مِن حيطتِهِ مِنَ المظالِمِ جعلَ يدعُو بهَذَا الدعاءِ.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ لأحدٍ أنْ يفعلَ مَا فعلَه النبيُّ ﷺ أمْ هَذَا خاصٌّ بِهِ؟

فَالجَوَابُ: ليسَ هَذَا خاصًّا بالنبيِّ ﷺ، فَلَا حرجَ؛ لأنَّ هَذَا دعاءٌ لمَنْ سببْتَه، والدعاءُ لمَنْ سببْتَه ليسَ ممنوعًا مِنْهُ.

✿ ✿ ✿

٢٠٧٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «**اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَعْنِي: فِتْنَةَ الدَّجَّالِ - وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**». [٦٣٦٥]

الشرح

هذِهِ مِن جملةِ الأشياءِ الَّتِي كانَ النبيُّ ﷺ يتعوَّذُ منْهَا فيقولُ: **(اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ)**، البخلُ هوَ: المنْعُ، والمنْعُ قَدْ يكونُ منعًا للواجبِ وهَذَا مُحرَّمٌ، وَهُوَ أشدُّ البخلِ، وقَدْ يكونُ منعًا للمستحبِّ وليسَ بمحرَّمٍ إِلَّا أنَّه لَا يَلِيقُ بالمؤمِنِ أنْ يبخَلَ بِمَا يُستحبُّ.

ثُمَّ البخلُ قَدْ يكونُ بالمالِ، وهَذَا الأصلُ، وقَدْ يكونُ بغيرِ ذَلِكَ كالبخلِ بالعلمِ؛ بحيثُ يَكْتُمُ العلمَ الَّذِي عِنْدَهُ، فَلَا ينصَحُ، وَلَا يدرِّسُ، وَلَا يتكلَّمُ بالعلمِ، ويظنُّ أنَّ علمَهُ ينقُصُ، مَعَ أنَّ العلمَ يَزِيدُ بكثرةِ الإنفاقِ مِنْهُ[2]؛ لكنَّ بعضَ

---

(١) انظرْ: فتحَ البارِي (١١/١٤٨).

(٢) قالَ الشيخُ الزَّاهدُ أبُو إسحاقَ الألبيريُّ فِي منظومتِهِ الشهيرةِ؛ مادحًا العلمَ «الجامعِ للمتونِ العلميةِ» (ص٦٢٩) رقمُ البيتِ (١٣): =

الناسِ يظنُّ أنَّه ينقصُ، والحقيقةُ أنَّ الَّذِي سينقصُ هُوَ قدْرُه؛ لأنَّهُ إِذَا علَّمَ عشرةً أصبحتْ حاجةُ الناسِ إِلَيْهِ أقلَّ؛ لأنَّ العشرةَ سيكفُونَ جزءًا مِنَ الحاجةِ، فلأجْلِ أنْ يتفرَّدَ بشيءٍ مِنَ العلم والمنزلةِ فإِنَّهُ يَبخَلُ بالعلم، وَعَلَى كلِّ حالٍ؛ فهَذَا قَدْ يُوجَدُ، ويُلقِي الشيطانُ فِي قلبِ أحدٍ مِنَ الناسِ شيئًا مِن هَذا؛ لكنَّ العقلَ قبلَ الشرعِ يمنَعُ هَذا.

ومِنَ البُخلِ: البُخلُ بالصلاةِ عَلَى النبيِّ ﷺ[1]، وكَذا البخلُ بالجاهِ فيوفِّرُهُ وَلَا يتوسَّطُ لأحدٍ معَ استطاعتِهِ، وقَدْ يبخلُ برأيِهِ إِذَا استُشِيرَ فَلَا يُشيرُ معَ عدمِ المانِعِ مِنَ الإشارةِ، والبخلُ بالكلمةِ الطيبةِ، وقَدْ يبخلُ بقوَّتِهِ فَلَا يُساعِدُ الناسَ، أَوْ قَدْ يبخلُ بوقتِهِ فهُوَ شحيحٌ فِي وقتِهِ، مَعَ أنَّ الناسَ يحتاجونَ إِلَيْهِ، فيكونُ شحُّهُ منعًا لِمَا يستطيعُهُ.

قَوْلُهُ: (وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ)، وَهُوَ ضدُّ الشجاعةِ، والجُبْنُ لَا يكونُ فَقَطْ خوفًا مِنَ الأعداءِ، فقَدْ يكونُ جبانًا فِي مقابلةِ أعدائِهِ، وكَذا قَدْ يَجبُنُ فِي مجابَهةِ أصدقائِهِ فيمَا إِذَا وَقَعوا فِي مخالفةٍ، فَلَا يُنكِرُ علَيْهِم، وَلَا ينصحُهُم.

قَوْلُهُ: (وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ) بحيثُ يُعمَّرُ، والإنسانُ إِذَا كبرَ سِنُّهُ ضعفتْ قوَّتُه، وربَّما يُرَدُّ إِلَى أرذلِ العُمُرِ فيكونُ مُتعَبًا ثقيلًا عَلَى نفسِهِ، وعَلَى أهلِهِ، فيستعيذُ باللهِ مِن هذِهِ الحالِ.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ معنَى هَذَا أنَّهُ يطلُبُ الوفاةَ مبكِّرًا؟

فَالجَوَابُ: لَا، وإنَّما المعنَى أنَّه قَدْ يطُولُ عمرُه لكنْ يُمَتَّعُ بقواهُ فَلَا يَصِلُ إِلَى أرذلِ العمرِ.

قَوْلُهُ: (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا)، وفسَّرَها بفتنةِ الدجَّالِ وَهِيَ معروفةٌ، «**وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ**»[2]، ثُمَّ يستعيذُ باللهِ **(مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)**، فنسألُ اللهَ أنْ يُعيذَنَا جميعًا مِن هَذِه.

✿ ✿ ✿

٢٠٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؛ اللَّهُمَّ؛ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**». [٦٣٦٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ) هوَ: فُتورُ الهِمَّةِ والرغبةِ بحيثُ يَبقَى الإنسانُ لَا هِمَّةَ لَهُ

= يَزِيدُ بِكَثْرَةِ الإِنْفَاقِ مِنْهُ
وَيَنْقُصُ أَنْ بِهِ كَفًّا شَدَدْتَا

فَائِدَةٌ: قالَ العلَّامةُ ابنُ القيمِ فِي «مدارجِ السالكينَ» (٣/ ٤٨):
«ومِنَ الجودِ بالعلمِ: أنَّ السائلَ إِذَا سألَكَ عنْ مسألةٍ استقصَيْتَ لَهُ جوابَهَا جوابًا شافيًا، لَا يكونُ جوابُكَ لَهُ بقدرِ ما تدفعُ بِهِ الضرورةَ، كمَا كانَ بعضُهُم يكتبُ فِي جوابِ الفُتْيَا: «نَعَمْ» أوْ «لَا» مقتصرًا علَيْها. ولقدْ شاهَدتُ مِن شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ - قدَّسَ اللهُ رُوحَه - فِي ذَلِك أمرًا عجيبًا: كانَ إِذَا سُئلَ عَنْ مسألةٍ حُكميةٍ، ذكرَ فِي جوابِها مذاهبَ الأئمةِ الأربعةِ، إِذَا قدَرَ، ومأخذَ الخلافِ، وترجيحَ القولِ الراجحِ؛ وذكرَ متعلقاتِ المسألةِ التِي ربَّما تكونُ أنفعَ للسائلِ مِن مسألتِهِ فيكونُ فرَحُه بتلْكَ المتعلقاتِ، واللوازمِ أعظمَ مِن فرحِهِ بمسألتِهِ، وهذِهِ فتاويهِ ﵀ بينَ الناسِ، فمَن أحبَّ الوقوفَ علَيْها رأَى ذَلِك. فمِن جُودِ الإنسانِ بالعلمِ أنَّه لا يقتصرُ عَلَى مسألةِ السائلِ؛ بلْ يذكُرُ لَهُ نظائرَهَا ومتعلَّقَها ومأخذَها؛ بحيثُ يشفِيهِ ويكفِيهِ».

[1] رَواهُ الترمذيُّ (٣٨٥٨)، وقَالَ: «حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ».

[2] تقدَّمَ برقمِ (١٣١٢).

فِي عملِ دينٍ وَلَا عملِ دنْيَا، أَوْ ربَّما تكونُ لَهُ هِمَّةٌ فِي عملِ الدُّنْيَا دُونَ عملِ الدِّينِ، وَهُوَ بهَذَا يختلفُ عَنِ العجْزِ الَّذِي يَعنِي عدمَ القدرةِ معَ وجودِ رغبةٍ، وبهَذَا التعريفِ يتبيَّنُ لَنا الفرقُ بيْنَ الكسَلِ وبينَ العجزِ، وقَدِ استعاذَ النبيُّ ﷺ فِي هَذَا الحديثِ باللهِ مِنَ الكسلِ، وَفِي حديثٍ آخَرَ استعاذَ باللهِ مِنَ العجزِ والكسلِ[١]؛ وكلاهُما مرضٌ إِذَا أُصيبَ بِهِ الإنسانُ فإنَّهُ يفوتُهُ خيرٌ كثيرٌ، والكسلُ لَا شكَّ أقبحُ؛ لأنَّ العجزَ لَا حيلةَ للإنسانِ بِهِ، لكنَّ الكسلَ لَهُ بِهِ حيلةٌ بِأَنْ يأخُذَ مَا يكونُ سببًا فِي نشاطِهِ، ودفعِ همَّتِه.

قَوْلُهُ: (وَالْهَرَمِ) وهوَ: الكِبَرُ، **(وَالْمَأْثَمِ)** وهوَ: كلُّ مَا كانَ سببًا للإثمِ، **(وَالْمَغْرَمِ)** وهوَ: الدَّينُ؛ لأنَّ الدَّينَ ذلٌّ بالنهارِ، وهمٌّ بالليلِ[٢].

قَوْلُهُ: (وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ)، هَذَا مِنْ بابِ عطفِ الخاصِّ علَى العامِّ؛ لأنَّ فتنةَ القبرِ أعمُّ مِن عذابِهِ، وَهِيَ تكونُ بالسؤالِ الَّذِي يُسأَلُهُ الإنسانُ فِي قبرِه، ثُمَّ إمَّا أنْ يُعذَّبَ إِذَا أجابَ بالباطِلِ والخطأِ، وإمَّا أنْ يُنعَّمَ إنْ كانَ مِنَ المؤمنينَ الموفَّقينَ للجوابِ الصحيحِ، **(وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ)** وقَدْ تقدَّمَ بيانُ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى) وهوَ: الجِدَةُ، وَلَا شكَّ أنَّهُ فتنةٌ، وبعضُ الناسِ تتغيَّرُ أحوالُهُم إِذَا وَسَّعَ اللهُ ﷻ علَيْهِم، فتكونُ حالُهُم معَ الفقرِ أحسَنَ وأقربَ إِلَى اللهِ ﷻ، **(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ)**، وهذِهِ بضدِّ الَّتِي قبْلَها، **(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)**، وسبقَ الكلامُ حوْلَهَا[٣].

قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ؛ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ)، إنَّما اختِيرَ أنْ يكونَ الماءُ ماءَ ثلجٍ وبَرَدٍ؛ لأنَّ الذنوبَ تُعطِي الجسمَ حرارةً وسخونةً، فناسَبَ أنْ يتخلَّصَ منْهَا ومِن أثرِهَا بتبريدِ بدَنِهِ بماءِ الثلجِ والبردِ، وقَدْ ذكرَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ أنَّهُ سألَ شيخَهُ شيخَ الإسلام عَنْ ذَلِكَ وقالَ: إنَّ الأوساخَ تُغسَلُ بالماءِ الحارِّ إِذَا استعصَتْ؛ فيُسخنونَ لَهَا الماءَ ليكونَ أشدَّ فِي إزالتِهَا؛ فمَا بالُهَا الآنَ تُغسَلُ بماءِ الثلجِ والبردِ؟ فأجابَهُ: بأنَّ الذنوبَ تُعطِي سخونةً، وحرارةً للبدَنِ، فناسَبَ أنْ تُعالَجَ بضدِّهَا[٤].

قَوْلُهُ: (وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ)، هَذَا مِنْ بابِ التشبيهِ؛ لأنَّ الثوبَ الأبيضَ يَقبلُ الوسخَ، وتؤثِّرُ فِيهِ وإنْ قَلَّتْ، فهُوَ يُريدُ أنْ ينقِّيَ قلبَه كَمَا يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ مِن أيِّ نجاسةٍ تقَعُ فِيهِ.

قَوْلُهُ: (وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) بحيثُ لَا يَصِلُه أثرُها؛ لهذِهِ المباعدةِ العظيمةِ بيْنَ المشرقِ والمغربِ.

وهذِهِ جُمَلٌ جامعةٌ كانَ النبيُّ ﷺ يدعُو بِهَا، وبعضُها كانَ يدعُو بِهِ فِي صلاتِهِ.

❁ ❁ ❁

٢٠٧٨ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: **«اللَّهُمَّ رَبَّنَا؛ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»**. [٦٣٨٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ)، هُوَ عامٌّ فِي صلاتِهِ، وخارجِها، **(اللَّهُمَّ رَبَّنَا؛ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً)**، والحسنة هُنَا مُطلقةٌ فتشملُ الحسناتِ الكثيرةَ، فَهِيَ بمنزلةِ قولِ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا

---

(١) رَواهُ البخاريُّ (٢٨٢٣).

(٢) رُوِيَ مرفوعًا فِي مسندِ الشهابِ، للقضاعيِّ (٩٥٨)، وشُعَبِ الإيمانِ، للبيهقيِّ (٥١٦٦). وانظُرِ: السلسلةَ الضعيفةَ، للألبانيِّ (٢٢٦٥).

(٣) انظرِ الأحاديثَ: (٤٧٦) و(٦٩٨) و(٩٢١) و(٩٢١) و(١٣١٢) و(١٤٤٥).

(٤) انظرْ: إغاثةَ اللهفانِ، لابنِ القيمِ (١/ ٩٦)، وزادَ المعادِ (٤/ ٢٦٩).

حسناتٍ، ونظيرُ قولِهِ ﷻ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ومعلومٌ أنَّ الرجلَ أفضلُ مِنَ المرأةِ بدرجاتٍ، فالحسنةُ فِي الآيةِ الكريمةِ وَفِي هَذَا الحديثِ مطلقةٌ فَلَا تُنافِي التعدُّدَ.

وحسنةُ الدُّنْيَا تشملُ كلَّ شيءٍ؛ مِن الرزقِ الواسعِ، والزوجةِ الحسنةِ، والبيتِ الحسنِ، والعلمِ، وأشياءَ كثيرةٍ، فكلُّ هذِهِ داخلةٌ فِي مُسمَّى الحسنةِ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً)، هَذَا عامٌّ فِي كلِّ حسناتِ الآخرةِ مِنَ الدخولِ فِي الجَنَّةِ، ومَا يكونُ فِيهَا مِن النظرِ لوجْهِ اللهِ ﷻ، وغيرِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) لأَنَّهُ إِذَا حصلَ المطلوبُ، ونَجَا مِنَ المرهوبِ؛ فإنَّهُ يُحصِّلُ الخيرَ الكثيرَ.

ويَزِيدُ بعضُهُم بعدَ قولِهِ: **(وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)** «وأدْخِلْنَا الجَنَّةَ معَ الأبرارِ يَا عزيزُ يا غفَّارُ»، لكنْ لَا حاجةَ إِلَيْهَا.

✿ ✿ ✿

٢٠٧٩ - **عَنْ** أَبِي مُوسَى ؓ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «**اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَايَ وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي**». [٦٣٩٩]

الشرح

هَذَا بَسْطٌ فِي الدعاءِ، وبعضُ هذِهِ الجملِ يُغنِي عنْ بعضٍ، فيُستفادُ مِن هَذَا أَنَّهُ ينبَغِي للدَّاعِي أنْ يبسطَ فِي دعائِهِ؛ لأَنَّهُ يدلُّ عَلَى أمرَيْنِ:

الأولُ: افتقارُهُ وحاجتُهُ للهِ ﷻ.

الثانِي: أنَّها إطالةٌ لمناجاةِ اللهِ ﷻ، والإنسانُ يُناجِي ربَّه وخالقَهُ.

فلأجْلِ هاتَيْنِ الفائدتَيْنِ ولغيرِهِما كانَ مِن هدْيِهِ ﷺ أنَّهُ ربَّما بَسَطَ الدعاءَ.

قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي)؛ أَيْ: مَا يقعُ منِّي عَلَى جهةِ الخطيئةِ والإثمِ، **(وَجَهْلِي)**، فربَّما أخطأَ الإنسانُ بسببِ جهلٍ بِهِ، والجهلُ يشملُ ضدَّ العلمِ والرُّشْدِ، والإنسانُ ربَّما أسرَفَ بجهْلٍ، وإنْ كانَ هَذَا مغفورًا لَهُ؛ لكنْ تكونُ فِيهِ شائبةٌ مِن إثمٍ بتفريطِهِ؛ حيثُ لَمْ يتعلمْ؛ فلذَلِكَ يَدْعو اللهَ ﷻ أنَّ يغفِرَ لَهُ جهلَهُ، وكذَلِكَ الجهلُ الَّذِي ضدُّ الرشدِ؛ ويُعبَّرُ عَنْهُ بالجهالةِ، **(وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي)**؛ أَيْ: تجاوُزِي فِي أمرِي، وربَّما كانَ الأمرُ فِي أصلِهِ مباحًا لكنَّهُ يُسرفُ فِيهِ فيقعُ فِي المحذُورِ، فالأكلُ مثلًا مباحٌ، لكنَّهُ قَدْ يُسرفُ فِيهِ فيكونُ ذَلِكَ مظنةً للإثمِ، **(وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي)**، وهَذَا تعميمٌ.

قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي)، لَا يَخلُو الإنسانُ إمَّا أنْ يكونَ هازلًا غيرَ مريدٍ لِمَا يقولُ ويفعلُ، أَوْ يكونَ جادًّا يُريدُ مَا يقولُ ويفعلُ، فيسألُ ربَّهُ أنْ يغفِرَ لَهُ هزْلَه وجِدَّه، **(وَخَطَايَ وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي)**، والإشارةُ هُنَا تعودُ إِلَى كلِّ مَا سبقَ.

وإِذَا كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ: **(وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي)**، فغيرُهُ مِنْ بابِ أَوْلَى أنْ يقولَ: كلُّ ذَلِكَ عِندِي؛ بلْ وأكثرُ مِن ذَلِكَ، لكنَّ اللهَ ﷻ سترَ عبيدَه فِي الدُّنْيَا، والحمدُ للهِ عَلَى ذَلِكَ.

✿ ✿ ✿

٢٠٨٠ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ**[١] **لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ**». [٦٤٠٣]

(١) فِي المنهاج: «وَكُتِبَ».

الشرح

قَوْلُهُ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ) فثوابُها: (كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ)؛ أَيْ: كأنَّهُ أعتقَ هذِهِ العشرَ الرقابِ، وَلَا يَخفى فضلُ العتقِ وأنَّهُ سببٌ فِي الفكاكِ مِن النارِ، حتَّى إنَّ اللهَ ﷻ يعتِقُ مِنَ العبدِ بكلِّ عضوٍ عضوًا مِنْهُ، فقَدْ جاءَ فِي الحديثِ: «حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»[1].

قَوْلُهُ: (وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ)، فهُوَ عملٌ فاضلٌ يسبقُ بِهِ غيرَه، ثُمَّ استثْنَى (إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ)؛ أَيْ: زادَ عَلَى الواردِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلِ المرادُ أنَّهُ عملَ الذكرَ السابقَ بشكلٍ أكبرَ أمِ المرادُ أنَّهُ عملَ أعمالًا أخرَى كالصدقةِ، والصيامِ، والصلاةِ، وغيرِها؟

فَالجَوَابُ: لعلَّهُ وَاللهُ أَعْلَمُ يشملُ الجميعَ، فَلَا مانعَ مِن العمومِ، وأولُ مَا يدخُلُ فِيهِ الذكرُ المذكورُ؛ فيكونُ قَدْ قالَهُ أكثرَ مِن مئةِ مرةٍ.

فَائِدَةٌ: نأخذُ مِن قولِهِ: (عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ)، أمورًا:

الأَولُ: أنَّ قولَ: لَا إلَهَ إلَّا اللهُ؛ عملٌ.

الثانِي: أنَّ العملَ يشملُ القولَ الَّذِي هُوَ قولُ اللسانِ، ويشملُ الفعلَ، فيكونُ العملُ أعمَّ مِن الفعلِ لأنَّهُ يتناوَلُ القولَ، فالصلاةُ عملٌ، وقراءةُ القرآنِ عملٌ.

الثالثُ: أنَّ الأصلَ جوازُ الزيادةِ فِي الذكرِ، بمعنَى أنَّ مَن ذكرَ اللهَ ﷻ فِي ذكرٍ كثيرٍ فيُقالُ: أنتَ عَلَى الأصلِ، فَلَا تَقيَّدْ بمئةٍ وَلَا بمئتَيْنِ، ويشهَدُ لهَذَا أنَّ اللهَ ﷻ حينَ أمرَ بذكرِهِ قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾ [الأحزاب: ٤١]، والكثرةُ هُنَا لَمْ تُحدَّدْ بحدٍّ، فيذكُرُ الإنسانُ ربَّهُ ﷻ مَا استطاعَ، فلَوْ قالَ مثلًا: «سُبحانَ اللهِ العظيمِ وبحمدِهِ» مئةَ مرةٍ، أَوْ مئتَيْنِ، أَوْ أكثرَ؛ فَلَا حرجَ فِيهِ؛ لكنْ ينتبهُ إِلَى أنَّه ربَّما يُمْنَعُ لَوْ رتَّبَ شيئًا لَمْ يَرِدْ كَمَا لَوِ التزمَ أنْ يسبِّحَ كلَّ يوم خمسمئةٍ لَا يَزيدُ واحدةً وَلَا ينقصُ؛ فيُنكَرُ علَيْه مِنْ بابِ التقييدِ، أمَّا لَوْ سبَّح يومًا خمسمئةٍ، ويومًا مئتينِ، ويومًا ألفًا؛ فالأمرُ واسعٌ فِي هَذا.

والذِّكرُ الموجودُ فِي الحديثِ يُقالُ فِي دقائقَ معدودةٍ يسيرةٍ - بتيسيرِ اللهِ ﷻ - إِذَا مَا قارنْتَها بالثوابِ الواردِ لَهَا.

مَسْأَلَةٌ: هلْ يلزمُ مِن قولِهِ: (فِي يَوْمٍ) أنْ تكونَ فِي مجلسٍ واحدٍ؛ أَيْ: لَوْ قالَ فِي أولِ النهارِ عشرينَ منْهَا، ثُمَّ فِي وسطِهِ عشرينَ، وَفِي الظهرِ عشرينَ، وهَكَذا؛ فهلْ يحصلُ لَهُ الثوابُ المذكورُ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، يحصلُ لَهُ إنْ شاءَ اللهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: (فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ)، فإِذَا علمتَ ذَلِكَ فهَذَا تيسيرٌ عَلَى التَّيسيرِ، وتشجيعٌ، فيُقالُ: جزِّئْها عَلَى يومِك، وقَدْ نصَّ عَلَى هذِهِ الفائدةِ الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ[2] وأنَّهُ يُحصِّلُ الأجرَ فيمَا لَوْ جزَّأها فِي يومِهِ، فإذَا كانَ الأمرُ كذَلِكَ فالحمدُ للهِ، لكنْ معَ ذَلِكَ ينبَغِي أنْ يقولَهَا فِي أولِ يومِهِ لقولِهِ: (وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ).

✿ ✿ ✿

---

(١) رَواهُ البخاريُّ (٦٧١٥).

(٢) قالَ الحافظُ النوويُّ فِي «شرح مسلم» (١٧/١٧): «ظَاهِرُ إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُحَصِّلُ هَذَا الْأَجْرَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ هَذَا التَّهْلِيلَ مِئَةَ مَرَّةٍ فِي يَوْمِهِ؛ سَوَاءٌ قَالَهُ مُتَوَالِيَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً فِي مَجَالِسَ، أَوْ بَعْضَهَا أَوَّلَ النَّهَارِ وَبَعْضَهَا آخِرَهُ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مُتَوَالِيَةً فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لِيَكُونَ حِرْزًا لَهُ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ».

٢٠٨١ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**». [٦٤٠٤]

الشرح

قَوْلُهُ: (**مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً**)، وليسَ فِي هَذَا اختلافٌ عمَّا سبقَ، وإنَّما قيَّدَها هُنَا بقولِهِ: (**مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**)، وولدُ إسماعيلَ مِن أنفسِ الأصنافِ فِي بنِي آدمَ، ويتفاوَتُ أجرُ عتقِ المملوكِ بتفاوتِ مَا أعتقَه.

✿ ✿ ✿

٢٠٨٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**». [٦٤٠٥]

الشرح

قَوْلُهُ: (**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ**)، هَذَا ذِكْرٌ آخرُ وفضلُهُ: (**حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**)؛ أَيْ: عَلَى كثرتِهَا، كَمَا أنَّ الإنسانَ يستكثرُ زبدَ البحرِ إِذَا تجمَّعَ إثرَ الموجِ المتلاطِمِ؛ فيكونُ ذَلِكَ الذكرُ مِن أسبابِ تكفيرِ هذِهِ الذنوبِ الكثيرةِ.

ويقيِّدُ العلماءُ رحمهم الله هَذَا وأمثالَه بالذنوبِ الصغيرةِ، أَمَّا الكبائرُ فَلَا بدَّ فِيهَا مِن توبةٍ مستقلةٍ، لكنَّ الصغائرَ وإنْ كثرتْ وتجمعتْ فإنَّ مِن أسبابِ التخلُّصِ منْها هَذَا التسبيحَ: (**سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ**).

قاعدةٌ فِي المفاضلةِ بيْنَ الأذكارِ: ذكرُ المعيَّنِ فِي وقتِهِ أفضلُ مِن غيرِهِ، هَذَا مِن ناحيةٍ، ومِن ناحيةٍ أُخرَى أنَّ الذكرَ الأفضلَ هُوَ مَا كانَ أنفعَ إِلَى القلبِ، وَلَوْ قُدِّرَ أنَّ إنسانًا يقولُ: أنا أذكرُ هَذَا الذكرَ؛ وَلَا يحرِّكُ ساكنًا فِي قلْبي، وَلَوْ قرأتُ سورةً مِن القرآنِ لكانَ أكثرَ خشوعًا لِي؛ فنَقولُ: اقرأِ القرآنَ، ومعَ ذَلِكَ حاوِلْ أنْ تتأثَّرَ بهذِهِ الأذكارِ، وعالِجْ قلبَكَ.

✿ ✿ ✿

٢٠٨٣ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ**». [٦٤٠٧]

الشرح

قَوْلُهُ: (**مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ**)، هَذَا تشبيهٌ مِنْهُ للمسألةِ، والفارقُ كبيرٌ بيْنَ الحيِّ والميتِ، فالَّذِي يذكُرُ اللهَ عز وجل مَثَلُه كمَثَلِ الحيِّ الَّذِي يُشرِفُ عَلَى مصالِحِه، ويتزوَّدُ مِن الأعمالِ، أمَّا الَّذِي لَا يذكرُ اللهَ فهُوَ كالميتِ الَّذِي انتهَى مِن كلِّ شيءٍ، قَدِ انقطعَ عملُهُ، وخُتِمَ عَلَى مَا قدَّمَ؛ إلَّا أنْ يكونَ لَهُ سعْيٌ قبلَ موتِهِ.

وهَذَا مِن أعظمِ الأحاديثِ فِي الحثِّ عَلَى الذكرِ، وأنَّ الإنسانَ لَا يَرضَى لنفسِهِ أنْ يُشَبَّه بالميتِ؛ بلْ يذكرُ اللهَ عز وجل حتَّى يكونَ مِنَ الأحياءِ.

وفِي الحديثِ: إشارةٌ إِلَى أنَّ الذكرَ يُحيِي القلبَ؛ لأنَّهُ شبَّهَ الذاكرَ بالحيِّ، والموفَّقُ مَن وفَّقَهُ اللهُ عز وجل.

✿ ✿ ✿

٢٠٨٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ للهِ عز وجل مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ عز وجل تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ -: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا وَاللهِ، مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَتَحْمِيدًا،**

وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ، مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ، مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». [٦٤٠٨]

الشرح

هَذَا الحديثُ واضحٌ فِي فضلِ ذكرِ اللهِ ﷻ، وأنَّ مِن فضائِله أنَّ الملائكةَ تحفُّ الذاكرينَ بأجنحتِهَا (**إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا**)، وهذِهِ الصفةُ صفةٌ غيبيةٌ لَا يشعرُ بِهَا الإنسانُ، لكنَّهُ يَرَى أثرَها فِي طمأنينةِ قلبِهِ، وانشراحِ صدرِهِ، وهذِهِ الطمأنينةُ والانشراحُ هِيَ بسببِ حضورِ الملائكةِ، ومحفَّتِهم لَهُ بأجنحتِهَا.

قَوْلُهُ: (**يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ**)، فهَذَا هُوَ ذكرُهُم: تسبيحٌ، وتكبيرٌ، وتحميدٌ وتمجيدٌ.

مَسْأَلَةٌ: هلْ هَذَا التسبيحُ، والتكبيرُ، ومَا ذُكرَ معَهُ؛ عَلَى صفةِ الاجتماعِ؛ بحيثُ يُسبِّحونَ، ويكبِّرونَ، ويَحمَدونَ، ويُمجِّدونَ جماعيًّا، فيكونُ فِيهِ دليلٌ عَلَى فضلِ الذكرِ الجماعيِّ أمْ ليسَ كَذَلِكَ؟

الجَوَابُ: بعضُهُم ذكرَ هَذا، واستنبطَ مِن الحديثِ مشروعيةَ الذكرِ الجماعيِّ، وأنَّ الناسَ يجتمعونَ بالتسبيحِ والتكبيرِ؛ لكنَّ هَذَا الحديثَ محتمِلٌ للذكْرِ الجماعيِّ، وهَذَا الاحتمالُ يُعرَضُ عَلَى هديِ النبيِّ ﷺ، وهديِ الصحابةِ، ولَمْ يُحفَظْ عنْهُم الاجتماعُ للذكرِ، والتحميدِ، والتسبيحِ بالطريقةِ الَّتِي أحدَثَها المحدِثونَ، فعلَى هَذَا يتعيَّنُ أنَّهُم يُسبِّحونَ، ويكبِّرونَ إِلَى آخرِه؛ كلٌّ عَلَى حِدَةٍ، وإنَّما أُضيفَ الفعلُ للجميعِ لاشتراكِهِم الاشتراكَ العامَّ دُونَ الخاصِّ.

والنصوصُ المتشابهةُ تُرَدُّ إِلَى المحكمَةِ، فَلَا يكونُ فِيهِ متمسَّكٌ للصوفيةِ وَلَا لغيرِهِم فِي الاجتماعِ للتسبيحِ والتحميدِ والتكبيرِ.

وفِي الحديثِ: دليلٌ عَلَى فضيلةِ حضورِ مجالِسِ الخيرِ، وأنَّ الإنسانَ يُغفَرُ لَهُ بمجرَّدِ مجيئِهِ لحاجةٍ، فمجالسُ الذكرِ مجالسُ عظيمةٌ استحقَّ هَذَا الَّذِي أتَى لحاجةٍ أنْ يَدخُلَ فِي المغفورِ لَهُم، فقالَ: (**هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ**)، نسألُ اللهَ مِن فضْلِهِ.




كِتَابُ الرِّقَاقِ

الشرح

قَوْلُهُ: (كِتَابُ الرِّقَاقِ) وَيُقالُ: «الرقائِقُ» والمعنَى واحدٌ؛ فالرقاقُ والرقائقُ جمعُ رقيقَةٍ؛ والمرادُ بها ذكرُ الأحاديثِ التي فيها ترقيقٌ للقلبِ، وتليينٌ له، فَسُمِّيَتْ تلك الأحاديثُ التي في هذا الموضُوعِ رقاقًا ورقائقَ، والإنسانُ بطبيعتِهِ يحتاجُ إلى ما يُلِينُ قلبَهُ؛ إذِ الملهياتُ والصوارفُ كثيرَةٌ في القدِيمِ والحديثِ، فيحتاجُ بين الفترةِ والأُخرَى أَنْ يُرَقِّقَ قلبَهُ؛ ولذا جَمَعَ العلماءُ هذه الأحاديثَ تحت هذا المسمَّى، وَذَكَرَهَا بعضُهُمْ تحت مسمًّى آخَرَ مِثْلِ كتابِ الزُّهدِ، أوِ الورعِ، وكلُّهَا تَصُبُّ في ترقيقِ القلوبِ وتليينِهَا.

✿ ✿ ✿

٢٠٨٥ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ**». [٦٤١٢]

الشرح

قَوْلُهُ: (نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ)؛ أَيْ: يلحَقُ الإنسانَ بهما الغبْنُ وهو الخسارَةُ، **(فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ)** وبهذا يَتَّضِحُ أَنَّ قلَّةً مِنَ النَّاسِ يُدركُونَ أهميَّةَ هَاتَيْنِ النِّعْمَتَيْنِ.

قَوْلُهُ: (الصِّحَّةُ)؛ لِأَنَّ الإنسانَ إذا صَحَّ بَدَنُهُ نَشِطَ على كلِّ عملٍ، فلا يكونُ هناك مَرَضٌ يُعيقُهُ في أمرِ دينِهِ، ولا في أمرِ دُنْيَاهُ؛ لِأَنَّهُ مُعافًى، والصحَّةُ نعمَةٌ؛ بل هي تاجٌ على رؤوسِ الأصحاءِ لا يَرَاهُ إلا المرضَى، وقد يَرَاها الإنسانُ مِنْ نفسِهِ إذا اعتلَّتْ صِحَّتُهُ لأيِّ سببٍ؛ فيعرفُ قيمَةَ الصحَّةِ والعافيَةِ.

قَوْلُهُ: (وَالْفَرَاغُ) وأعظمُ الفراغِ هو فراغُ القلبِ مِنَ المشاغلِ والصوارفِ، بحيثُ يكونُ قلبُهُ فارغًا لا يحملُ همًّا لمستقبلٍ، ولا حزنًا على ماضٍ، وفراغُ القلبِ بهذا المعنَى مطلوبٌ؛ لِأَنَّهُ إذا تفرَّغَ القلبُ مِنْ همِّ المستقبلِ، وحُزْنِ الماضِي؛ نَشِطَ لمصالحِ دينِهِ ودُنْيَاهُ، وربما فَاتَ بعضَ الناسِ كثيرٌ مِنْ مصالِحِهِمْ؛ لِأَنَّ قلوبَهُمْ مشغولَةٌ؛ فيكونُ عِنْدَهُمْ همومٌ لمستقبلِهِمْ في أرزاقِهِمْ، أو في أمورٍ تخصُّهُمْ، أو تكونُ قلوبُهُمْ مملوءَةً بأحزانٍ على أمورٍ ماضيَةٍ، وبالتَّالِي تفوتُ كثيرٌ مِنْ مصالِحِهِمْ، فهذا هو الفراغُ الأولُ وهو فراغُ القلبِ.

أما الفراغُ الثَّانِي فهو فراغُ البدنِ، بَأَنْ لا يكونَ مرتبطًا بأعمالٍ مُنْهِكَةٍ تَقْضِي على وَقْتِهِ، أو تَشْغَلُ يَوْمَهُ؛ فَمَنْ كَانَ بهذه الصورَةِ فهو مغبونٌ إذا صَرَفَ هذا الفراغَ فيما لا فائدَةَ فيه، فكيف بِمَنْ صَرَفَهُ بما فيه مضرَّةٌ في دينِهِ أو دُنْيَاهُ.

وإذا تَأَمَّلْتَ هذا الحديثَ وَقَارَنْتَهُ بالواقعِ وَجَدْتَ مِصْدَاقَهُ واضحًا، فَكَثِيرٌ مِنَ الناسِ لم يَشْكُرْ نعمَةَ الصحَّةِ؛ بلِ اسْتَعْمَلُوا نشاطَهُمْ، وقُوَّتَهُمْ، وَعَافِيَتَهُمْ؛ في تحقيقِ مآربِهِمُ السيئَةِ، وحاجاتِهِمُ الرديئَةِ، وكثيرٌ مِنَ الناسِ شَغَلُوا أوقاتَ فراغِهِمْ بالقيلِ والقالِ، والمشاهداتِ الآثمَةِ، والسماعِ الآثِمِ، وربما في أشياءَ لا يَحْسُنُ ذِكْرُهَا، وكلُّ هذا تصديقٌ لقولِ النبيِّ ﷺ: **(مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ)**، فَنَسْأَلُ اللهَ ﷻ أَنْ يُعَمِّرَ أوقاتَنَا بطاعَتِهِ.

✿ ✿ ✿

٢٠٨٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبَيَّ، فَقَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. [٦٤١٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبَيَّ)، وذلك لشدِّ الانتباهِ حتَّى يَعِيَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ما يُرادُ منه، ويفعلُ الإنسانُ هذا مِنْ بابِ شدِّ انتباهِ المخاطَبِ، وبابِ الرحمَةِ به، ولا يَحْسُنُ فعلُهُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ؛ إذْ لكلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ، فالكبيرُ مع الصغيرِ له ذلك، لَكِنَّ الإنسانَ مع قرينِهِ قد لا يَحسُنُ به أَنْ يأخُذَ بمنكِبِهِ إذا حدَّثَهُ، وكذا الصغيرُ مع مَنْ هُوَ أكبرُ منه، وَلَيْسَ هذا دائمًا.

قَوْلُهُ: (كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ)؛ أي: كُنْ كَأَنَّكَ لَسْتَ مِنْ أهلِ الدُّنْيَا؛ بل وافِدٌ عليها، وفي الحقيقَةِ أنتَ وافِدٌ عليها فَلَيْسَتْ هذه دارًا لك؛ بل أنت غَرِيبٌ فيها، والغريبُ لا يُطِيلُ الجلوسَ، ولا يتنوَّعُ في الأكلِ، ولا يبالِغُ في النَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ غريبٌ سَيَنْصَرِفُ إلى أَهْلِهِ.

قَوْلُهُ: (أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ)؛ أي: مسافِرٌ، والمسافرُ يكتَفِي بأيِّ شيءٍ، وربما تَخَلَّى عن بعضِ نومِهِ، أو بعضِ أكلِهِ، أو عن أشياءَ كثيرَةٍ مِنْ راحتِهِ، وهذا هو عابرُ السبيلِ.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ) في الحديثِ بمعنى بل؛ أَيْ: كَأَنَّكَ غريبٌ؛ بل عابرُ سبيلٍ، وقد تكونُ للتنويعِ؛ أَيْ: كُنْ هذا أو هذا، وإذا جَعَلْنَاهَا بمعنى «بَلْ» فَيَكُونُ عابرُ السبيلِ أبلغَ؛ لِأَنَّهُ الذي يَتَقَلَّلُ أَكْثَرَ مِنَ الدُّنْيَا، فَيَكُونُ مَعْنَاهَا انْتَقَلَ مِنْ درجَةٍ إلى درجَةٍ أَقلَّ منها: «غريبٌ بل عابرُ سبيلٍ».

قَوْلُهُ: (إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ) هذا مِنْ كلامِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما والمعنَى: أَنْ تَعْمَلَ في المساءِ، فإذا أَصْبَحْتَ فَاعْمَلْ عَمَلَكَ في الصباحِ ولا تَنْتَظِرِ المساءَ، وهذه المقولَةُ لابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما هي أَبْلَغُ مِنْ مَقَالَةٍ مشهورَةٍ: «لا تُؤَخِّرْ عَمَلَ اليومِ إلى غَدٍ».

قَوْلُهُ: (وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ)؛ أَيْ: خُذْ مِنْ زَمَنِ الصحَّةِ لزمَنِ المرضِ؛ لِأَنَّ المريضَ عاجِزٌ وكسلانٌ؛ فَلَا يَعْمَلُ، **(وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ)** إذ عَمَلُ الميِّتِ مُنْقَطِعٌ.

وهذا الكلامُ مِنَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما موقوفٌ عليه، لكنْ عليه - كما يُقالُ - مِسْحَةُ النبوَّةِ، ومشكاةُ النبوَّةِ؛ لِأَنَّ بعضَ جُمَلِهِ لها شواهِدُ في الكلامِ النبويِّ.

وعلى كلِّ حالٍ؛ فهذا الحديثُ مرفوعُهُ وموقوفُهُ هو حديثٌ عظيمٌ، ولو أَنَّ الإنسانَ مَشَى عليه لَتَغَيَّرَتْ حالُهُ ونظرتُهُ إلى الدُّنْيَا.

✿ ✿ ✿

٢٠٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ، وَقَالَ: «**هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا**». [٦٤١٧]

٢٠٨٨ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا فَقَالَ: «**هَذَا الْأَمَلُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ**». [٦٤١٨]

الشرح

هَذَانِ حديثَانِ بمعنًى واحِدٍ، فَقَدْ **(خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا)**؛ أَيْ: رَسَمَ شكلًا مربعًا، والظاهرُ أنه رَسَمَهُ في الأرضِ، **(وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ)**؛ أي: خارجًا مِنْ هذا

المربَّعِ، (**وَخطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ**)؛ أي: رَسَمَ خطوطًا صغيرةً على هذا الخطِّ المستقيم، ثم خطًّا يخرجُ مِنْ وَسَطِهِ، وقَالَ: (**هَذَا الإِنْسَانُ**)؛ أي: الذي دَاخِلُ المربَّعِ، (**وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ**) وهو المربَّعُ فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُغادِرَ أَجَلَهُ؛ لِأَنَّ أَجَلَهُ مُحِيطٌ به ولا يُمْكِنُ أَنْ يَنفَكَّ عنه.

قَوْلُهُ: (**وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ**)؛ أَي: الخطُّ الذي خَرَجَ مِنْ هذا المربَّعِ هو أَمَلُ الإنسانِ، وفي هذا إشارةٌ إلى أَنَّ الأملَ أطولُ مِنَ الأجلِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ المربَّعِ الذي هو الأَجَلُ، (**وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ**) يَعْنِي بذلك ما يَعْتَرِضُهُ في حياتِهِ مِنَ الحوادِثِ، والصوارِفِ، والْمُلْهِيَاتِ، (**فَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا**) فالأعراضُ والحوادثُ كثيرةٌ ومتنوعةٌ، فإذا انفَكَّ مِنْ شيءٍ لم يَنفَكَّ مِنَ الآخَرِ، وفي هذا أَبْلَغُ التحذيرِ مِنْ أَنْ يُطِيلَ الإنسانُ أملَهُ؛ لِأَنَّ الأعراضَ ربما تَقْضِي على الآمَالِ.

وهذا الحديثُ هو مِنْ أَبْلَغِ الأحاديثِ والأوصافِ؛ إذ هو مُطابِقٌ للواقعِ، فَإِنَّنَا نَجِدُ الرجُلَ له سبعُونَ سنةً وله آمالٌ لا تَكْفِيهَا سبعُونَ سنةً أُخْرَى، وَمِنَ العِبَارَاتِ المشهورَةِ لدى العامَّةِ: «مَاتَ النَّاسُ وآمَالُهُمْ حَيَّةٌ لم تَمُتْ».

وعلى كلِّ حالٍ؛ فَلْيَحْذَرِ الإنسانُ مِنْ أَنْ يُطِيلَ الأملَ لا سِيَّمَا إِنْ كَانَ أملُهُ مرتبطًا بحظوظِ الدُّنْيَا، ثم يَنْقَضِي عمرُهُ دُونَ أَنْ يُنَفِّذَ مِعْشَارَهَا، أَمَّا إِنْ كَانَ أملُهُ في الآخِرَةِ، والأعمالِ الصالحَةِ؛ فهذه نِيَّةٌ حَسَنَةٌ يُؤْجَرُ عليها.

والحديثُ الثَّانِي هو بمعنَى الأولِ إلا أَنَّهُ مُخْتَصَرٌ منه.

✿ ✿ ✿

٢٠٨٩ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَعْذَرَ اللهُ تَعَالَى إِلى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً**». [٦٤١٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (**أَعْذَرَ اللهُ تَعَالَى إِلى امْرِئٍ**)؛ أَيْ: بَلَّغَهُ العُذْرَ؛ لِأَنَّ اللهَ تعالى أَمْهَلَهُ إلى سِتِّينَ سَنَةً، فهذا عُمْرٌ مَدِيدٌ؛ ثم بَعْدَ ذلك هو يُقصِّرُ ويَعصِي، فقد قَامَتْ عليه الحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ عُذْرُهُ، فَإِنْ بَلَغَ أَكْثَرَ مِنَ السِّتِّينَ فَقَدْ أَعْذَرَ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَوَرَدَ في حديثٍ آخَرَ: «**أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ**»[1].

✿ ✿ ✿

٢٠٩٠ - **وَعَنْهُ** رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الْأَمَلِ**». [٦٤٢٠]

الشرح

هذا بمعنَى الحديثِ السابقِ[2] الذي خَطَّ النبيُّ ﷺ فيه الخَطَّ.

✿ ✿ ✿

٢٠٩١ - **عَنْ** عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ**». [٦٤٢٣]

الشرح

هذا الحديثُ هو مِنْ أحاديثِ الرجاءِ، وفيه عِظَمُ كلمَةِ: (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**)، وَأَنَّهُ إذا قَالَهَا مُحْتَسِبًا أَجْرَهَا، عاملًا بِمُقْتَضَاهَا؛ فَإِنَّ اللهَ تعالى يحرِّمُ عليه النَّارَ، لكنْ هذا الحديثُ لا يؤخَذُ بمفردِهِ؛ بل لا بُدَّ أَنْ يُرْبَطَ بالأحاديثِ الأُخْرَى

---

(١) رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ (٣٨٦٤)، وابْنُ مَاجَهْ (٤٢٣٦)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ». وَحَسَّنَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الفتح» (١١/ ٢٤٠). وَانْظُرِ: السلسلَةَ الصحيحَةَ، للألبانيِّ (٧٥٧).

(٢) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٢٠٨٧) (٢٠٨٨).

مِنْ تحقيقِ لا إلهَ إلا اللهُ، والعملُ بِمُقْتَضَاهَا، وَلَيْسَ بالقولِ فَقَطْ.

✿ ✿ ✿

٢٠٩٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ**». [٦٤٢٤]

الشرح

المعنَى أَنَّهُ إذا قَبَضَ اللهُ ﷻ محبوبَ هذا الإنسانِ مِنْ وَلَدٍ، أو وَالِدٍ، أو عموم أقاربَ ومحبوبِينَ له؛ ثم احْتَسَبَهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لهذا العبدِ جزاءٌ إلا الجنَّةَ، لكنْ لا بُدَّ مِنَ الاحتسابِ، وَمُقْتَضَى الاحتسابِ الصبرُ حيث لا يُظْهِرُ جَزَعًا لا بِقَوْلِهِ، ولا بِفِعْلِهِ.

وفي هذا عِظَمُ الاحتسابِ على فَقْدِ الأحبابِ وَفَضْلُهُ، وفيه تسليَةٌ لكلِّ مُصَابٍ بأحدٍ، فَيُقَالُ: العِوَضُ مِنَ اللهِ ﷻ أَكْبَرُ مِمَّا تَتَصَوَّرُ.

✿ ✿ ✿

٢٠٩٣ عَنْ مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً**». [٦٤٣٤]

الشرح

قَوْلُهُ: (يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ) هذه سُنَّةٌ كَوْنِيَّةٌ جَعَلَهَا اللهُ ﷻ تَدْرِيجِيَّةً، فلا يَزَالُ الصالِحُونَ يَذْهَبُونَ، ثم تَنْتَهِي الأمورُ إلى أَنْ تَبْقَى **(حُفَالَةٌ)**؛ أي: حُثَالَةٌ؛ وهي: البقيَّةُ مِنَ الشَّيْءِ[1] **(كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ)** والشعيرُ إذا نُخِلَ بَقِيَتِ الحثالَةُ مِنَ القشورِ والأعوادِ الصغيرةِ وأشباهِ ذلك، فلا يُستفَادُ منها، ولا تُؤْكَلُ، ولا تُطْعَمُ بهيمَةً، فَشَبَّهَ النبيُّ ﷺ هؤلاء الذين بَقَوْا بِأَنَّهُمْ كالحفالَةِ.

قَوْلُهُ: (لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً)؛ أَيْ: لا يَعْبَأُ بهم في عقوبَةٍ يُوقِعُهَا بهم، ولا في خيرٍ يَمْنَعُهُمْ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أهلًا لذلك، وفي هذا تحذيرٌ مِنَ الفسادِ، وَأَنَّ انتشارَهُ سببٌ لنقمَةِ اللهِ ﷻ لِأَنَّهُ رَبَطَ هذا بذهابِ الصالِحِينَ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ، فالفسادُ مظَنَّةٌ لعقوبَةِ اللهِ ﷻ.

✿ ✿ ✿

٢٠٩٤ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ**». [٦٤٣٦]

الشرح

هذا الكلامُ أصلُهُ في القرآنِ المنسوخِ لفظًا، أما المعنَى فصحيحٌ، يقولُ: **(لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ)** الوادِي لا شكَّ أَنَّهُ كبيرٌ، فلو كَانَ له واديَانِ مَمْلُوآنِ مِنَ المالِ كالبهائمِ، أوِ الذهبِ والفضَّةِ، أو غيرِهَا مِنَ الأموالِ التي تُقْتَنَى **(لَابْتَغَى ثَالِثًا)** يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّدَ بثالثٍ، ولو كَانَ له ثلاثَةٌ؛ لَابْتَغَى رابعًا، وهكذا؛ لِأَنَّهُ لا يَقْنَعُ بشيءٍ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ) هذا كنايَةٌ عن حالِهِ السيئَةِ، وَأَنَّهُ لا يَزَالُ يَلْهَثُ؛ لَكِنَّهُ يَلْهَثُ وَيَعْبَثُ بالترابِ، وَأَنَّ التزوُّدَ مِنَ الدُّنْيَا لا يُغْنِي عنه شيئًا، وقد يكونُ المقصودُ أَنَّ الإنسانَ إذا دُفِنَ في قَبْرِهِ، وَأُهِيلَ عليه الترابُ فَحِينَئِذٍ يَمْتَلِئُ جوفُهُ، أما قَبْلَ ذلك فَإِنَّهُ لا يَزَالُ يَتَطَلَّعُ وَيَتَزَوَّدُ، وأَيًّا كَانَ فهو إشارَةٌ إلى وجودِ تلك الصفَةِ فينا وهي التزوُّدُ والتطلُّعُ إلى المزيدِ، وهذا تحذيرٌ مِنَ التوسُّعِ وَلَيْسَ إقرارًا له.

✿ ✿ ✿

---

(١) قَالَ في «تاج العروس» (٢٨/٢٧٨): «الحُثالَةُ: الرَّدِيءُ مِن كُلِّ شَيْءٍ». قلتُ: والعربُ قد تستبدِلُ الثاءَ بالفاءِ كما هنا، وكما في: الثُّومِ والفُومِ، وأيضًا: الجدثُ والجدَفُ. انْظُرْ: مصابيحَ الجامعِ (٩/٤١٩).

٢٠٩٥ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «**فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالَ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ**». [٦٤٤٢]

الشرح

قَوْلُهُ: (أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟) هذا استدراجٌ مُقَنَّعٌ؛ لذا كَانَ الجوابُ كما قَالُوا: **(مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ)**؛ لِأَنَّ مالَهُ بيدِهِ، فلما قَرَّرَهُمُ النبيُّ ﷺ بذلك قَالَ: **(فَإِنَّ مَالَهُ)** الحقيقيَّ هو: **(مَا قَدَّمَ)** وَبَذَلَهُ في سبيلِ اللهِ عز وجل **(وَمَالَ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ)** باعتبارِ ما يؤولُ إليه؛ لِأَنَّ ما أَخَّرَ سيؤولُ إلى وارثِهِ، أما مالُ الإنسانِ الحقيقيُّ فهو الذي قَدَّمَهُ.

وهذا الحديثُ يُذَكِّرُ بحديثٍ آخَرَ لعائشةَ رضي الله عنها عِنْدَمَا ذَبَحُوا شَاةً فَتَصَدَّقُوا بها إلا كَتِفَهَا، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا بَقِيَ مِنْهَا؟**» قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا، قَالَ: «**بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا**»[1].

✿ ✿ ✿

٢٠٩٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: آللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «**أَبَا هِرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ «**الْحَقْ**» وَمَضَى، فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟**» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةُ، قَالَ: «**أَبَا هِرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي**» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟! كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاؤُوا أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا هِرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**خُذْ فَأَعْطِهِمْ**» قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوِيَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «**أَبَا هِرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ؟**» قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**اقْعُدْ فَاشْرَبْ**» فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «**اشْرَبْ**» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «**اشْرَبْ**» حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «**فَأَرِنِي**» فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ. [٦٤٥٢]

الشرح

هذا الحديثُ فيه أَنَّ أَبَا هُرَيرةَ رضي الله عنه راويةَ الإسلامِ كَانَتْ بِدايتُهُ جوعًا، وفقرًا، وحاجةً،

---

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٣٧)، وأحمدُ (٢٤٢٤٠). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حديثٌ صحيحٌ». وَانْظُرِ: السلسلةَ الصحيحةَ، للألبانيِّ (٢٥٤٤).

لكنَّ ذلك لم يَضُرَّهُ ﷺ، وَتَأَمَّلْ قولَهُ: (آللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ) حيث كَانُوا يَشدُّونَ الحجرَ على بطونِهِمْ مِنَ الجوعِ، وفي هذا الشدِّ **فائِدَتَانِ**:

الأُولى: أَنَّهُ يَصْلِبُ الظَّهْرَ فَلَا يُصَابُ بِاحْدِيدَابِ الظَّهْرِ.

الثانيةُ: وهي المهمَّةُ العاجِلَةُ؛ أَنَّهُ يُضَيِّقُ المعدَةَ، فَيَرُصُّ البطنَ على المعدةِ، فَيَخِفُّ الجوعُ عليه.

فلما لم يَعُدْ لأَبِي هُريرةَ ﷺ احتمالٌ على الجوعِ وَقَفَ في الطريقِ لِيسأَلَ أَبَا بكرٍ، ثم عُمَرَ ﷺ عن آيَةٍ مِنْ كتابِ اللهِ كَانَ يعلمُهَا؛ وإنما صَنَعَ ذلك لَعَلَّ أحدًا منهما أَنْ يَقُولَ له: اتْبَعْنِي؛ فَيُشبعَ جُوعَهُ.

ففي الحديثِ: جوازُ السؤالِ لقصدٍ آخَرَ، وبحسبِ القصدِ الآخَرِ إِنْ كَانَ قصدًا صحيحًا فلا حَرَجَ، وَإِنْ لم يَكُنْ فلا، فربما سَأَلَ الإنسانُ لِيذكِّرَ المسؤولَ مثلًا بموضوعٍ آخَرَ لَعَلَّهُ لم يَنْسَهُ، وربما سَأَلَهُ وَأَرَادَ ما أَرَادَهُ أَبُو هُريرةَ ﷺ أَنْ يَقُولَ: اتْبَعْنِي، أو أَنْ يُعْطِيَهُ ما يَأْخُذَهُ إلى أَوْلَادِهِ؛ أو نحو ذلك، فهذا مَقْصُودٌ لا بَأْسَ به.

وَفِيهِ: التلطفُ في المناداةِ، فَانْظُرْ إلى النبيِّ ﷺ ينادي أَبَا هُريرةَ بقولِهِ: (أَبَا هِرٍّ)، وهذا مِنْ بابِ الملاطفَةِ، ومما يُذكرُ عن أَبِي هُريرةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُقَالَ له: أَبَا هِرٍّ أكثرَ مِنْ حُبِّهِ لمناداتِهِ بِأَبِي هُريرةَ، وَيَقُولُ: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، لكنِ اشْتُهِرَ بالأُولَى، واللهُ أَعْلَمُ بصحَّةِ هذا[1].

وفيه: بيانُ مَنْ هم أهلُ الصُّفَّةِ، وأنهم (أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ) وهذه حقيقَتُهُمْ أنهم أضيافُ الإسلامِ، أما كيف كَانَ دخلُهُمْ؟ وَمِنْ أينَ معاشُهُمْ؟ فقد قَالَ: (إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا) لِأَنَّهُ ﷺ لا تَحِلُّ له الصدقةُ، أما الهديَّةُ فَكَانَ يشاركُهُمْ فيها.

وفيه: آيةٌ مِنْ آياتِ النبيِّ ﷺ حيث كَانَ في هذا القَدَحِ كِفَايَةٌ لِأهلِ الصُّفَّةِ كلِّهِمْ، فَكُلُّهُمْ شَرِبُوا مِنْ هذا اللبَنِ.

وفيه: أَنَّ سَاقِيَ القومِ آخِرُهُمْ[2].

وفيه: جوازُ الرِّيِّ الكثيرِ أحيانًا؛ لِأَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ له: (اشْرَبْ) فَشَرِبَ (فَمَا زَالَ يَقُولُ: اشْرَبْ) حَتَّى قَالَ أَبُو هُريرةَ: (لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا)، فَنَعْلَمُ بذلك أَنَّهُ لا بَأْسَ بالرِّيِّ الكثيرِ أحيانًا، وإلا فَإِنَّ الأصلَ أَنْ يَشْرَبَ بمقدارِ الثلثِ[3]، لكنْ مَنْ كَانَتْ حالُهُ كحالِ أَبِي هُريرةَ على جوعٍ ثم شَرِبَ؛ فلا حَرَجَ.

✿ ✿ ✿

٢٠٩٧ - **وَعَنْهُ أَيْضًا** ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ؛ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا**». [٦٤٦٠]

الشرح

قَوْلُهُ: (**قُوتًا**)؛ أَيْ: ما يُقِيتُهُمْ وَيَكْفِي حَاجَتَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَوَسُّعٍ حَتَّى لا يَتَعَلَّقُوا بالدُّنْيَا.

✿ ✿ ✿

٢٠٩٨ - **وَعَنْهُ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ**» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا**». [٦٤٦٣]

---

(١) انْظُرْ: سِيَرَ أعلامِ النُّبلاءِ (٢/ ٥٨٧).

(٢) رَوَى مُسْلِمٌ (٦٨١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا».

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥٣٧)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَانْظُرِ: السلسلَةَ الصحيحَةَ، للألبانيِّ (٢٢٦٥).

الشرح

هذا الحديثُ فيه أَنَّ العملَ لا يُنْجِي؛ بل لا بُدَّ أَنْ تَنْضَمَّ إليه الرحمَةُ، فإذا اجْتَمَعَ عَمَلٌ وَرَحْمَةُ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ نَجَا الإنسانُ، كما قَالَ ﷻ: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝١٧﴾ [السجدة: ١٧]؛ أَيْ: بِسَبَبِ عملِهِمْ، وَلَيْسَتِ الباءُ معاوضَةً عن عملِهِمْ.

✿ ✿ ✿

٢٠٩٩ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالى؟ قَالَ: «**أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ**». [٦٤٦٥]

الشرح

قَوْلُهُ: (أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ)؛ أَيْ: ما دَاوَمَ عليه صاحِبُهُ، وهذا يشمَلُ العبادَةَ، والمعاملَةَ، فلو حَافَظَ الإنسانُ على وِرْدٍ مِنَ الرَّكَعَاتِ يركعُهَا، أو قراءَةِ قُرآنٍ، أو صيامٍ، ولم يُخِلَّ بهذا؛ فَإِنَّ هذا خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَإِنْ كَانَ قليلًا في نظرِهِ، لكنَّهُ مع المداومَةِ يَكُونُ كثيرًا، فهذا هو الميزانُ؛ فلا يَغِبْ عن بالِكَ: أَنَّ أَحَبَّ الأعمالِ إلى اللهِ ﷯ (**أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ**).

وفي الحديثِ: دليلٌ على إثباتِ صفَةِ المحبَّةِ لِلَّهِ ﷯، و(أَحَبُّ) أفعلُ تفضيلٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَحبَّةَ اللهِ ﷯ متفاوِتَةٌ وَلَيْسَتْ على درجَةٍ واحدَةٍ، فهو يُحِبُّ شيئًا أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ، كما أَنَّ مَقْتَهُ وَبُغْضَهُ ﷯ متفاوِتٌ حَسَبَ الشيءِ الذي مَقَتَهُ وَأَبْغَضَهُ، وهذه الصفَةُ هي على قاعدَةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ تُثْبَتُ على ما يَلِيقُ باللهِ ﷯ فلا نَنْشَغِلْ بتحريفِهَا لِأَيِّ معنًى آخَرَ؛ بل نَقُولُ: إِنَّ فيها إثباتَ المحبَّةِ، ولا نَقُولُ: كيف تَكُونُ المحبَّةُ؟ لِأَنَّ هذه الصفاتِ تُثْبَتُ على معانِيهَا التي تَلِيقُ باللهِ ﷯ كغيرِهَا مِنَ الصفاتِ، وَلَيْسَتِ المحبَّةُ هي الإثابَةُ، وَإِنْ كَانَتِ الإثابَةُ مِنْ نتائجِهَا وآثارِهَا، أما المحبَّةُ فهي صفَةُ كمالٍ تَلِيقُ باللهِ ﷯ ولا نَقْصَ فيها.

وفيه: إثباتُ تفاضُلِ الأعمالِ؛ فَلَيْسَتِ الأعمالُ على درجَةٍ واحدَةٍ، وعلى هذا يَنْبَنِي إثباتُ تفاضُلِ العامِلِينَ الذين يعمَلُونَ بهذه الأعمالِ، فالذي يَعْمَلُ بِعَمَلٍ مَحْبُوبٍ إلى اللهِ ﷯ لَيْسَ كالذي يَعْمَلُ بما دُونَ ذلك، وَهَاتَانِ الفَائِدَتَانِ متلازِمَتَانِ: إثباتُ تفاضُلِ الأعمالِ، وإثباتُ تفاضُلِ العامِلِينَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلِ: العامِلِينَ الذين يَجْتَهِدُونَ في عبادَةِ اللهِ ﷯.

✿ ✿ ✿

٢١٠٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ**». [٦٤٦٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (لَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ) لكنَّهُ لا يَعْلَمُ؛ لِأَنَّ رَحْمَةَ اللهِ ﷯ وَسِعَتْ كُلَّ شيءٍ؛ (**لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الْجَنَّةِ**) وقدِ اقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللهِ ﷯ أَنْ يَحْجِبَ شيئًا كثيرًا مِنْ رَحْمَتِهِ عَنْ خَلْقِهِ[١].

قَالَ: (**وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ**) لكنْ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ﷯ أيضًا أَنَّهُ لم يُطْلِعْ عبادَهُ على كُلِّ ما عِنْدَهُ مِنَ العذابِ، وهو عذابٌ شديدٌ وعظيمٌ، فَأَخْبَرَ عِبادَهُ بشيءٍ منه حَتَّى يَحْذَرُوهُ، فلا يَكُونُ حَذَرُهُمْ هذا مُقَنِّطًا لهم، ولا مُؤَمِّنًا لهم؛ بل حَذَّرَهُمْ بمقدارِ ما يَحُثُّهُمْ على طَاعَتِهِ، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ.

✿ ✿ ✿

(١) رَوَى الطبرانيُّ في «الأوسط» (٥٢٢٧): عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَغْفِرَنَّ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفِرَةً لَا تَخْطُرُ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَغْفِرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفِرَةً يَتَطَاوَلُ لَهَا إِبْلِيسُ رَجَاءَ أَنْ تُصِيبَهُ**». وَضَعَّفَهُ ابنُ حَجَرٍ في «الفتح» (١١/ ٣٠٢).

٢١٠١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ». [٦٤٧٤]

الشرح

قَوْلُهُ: (مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ)؛ أي: لسانَهُ الذي يَتكلَّمُ في كلِّ شيءٍ، فهو مع صِغَرِ حَجْمِهِ إلا أَنَّ خَطَرَهُ عظيمٌ كما قالَ النبيُّ ﷺ: **«وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»**[١]، فهذا اللسانُ بابٌ عظيمٌ إلى الخيرِ أو إلى الشرِّ، فَمَنْ ضَمِنَهُ وَكَانَ رقيبًا عليه؛ مطلعًا وحريصًا على ألا يَتكلَّمَ إلا بما يَنْفَعُهُ؛ ضُمِنَتْ له الجنَّةُ[٢].

قَوْلُهُ: (وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ)؛ أي: فرجَهُ، **(أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ)**؛ فهو ضمانٌ بضمانٍ، وَلَيْسَتِ المسألَةُ بالهينةِ؛ بل تحتاجُ إلى مجاهدةٍ، ومصابرةٍ، ومرابطةٍ، وَالْمُوَفَّقُ مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ ﷻ.

✿ ✿ ✿

٢١٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُ اللهُ لَهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». [٦٤٧٨]

الشرح

هذا الحديثُ العظيمُ أوَّلُهُ بشارةٌ، وآخِرُهُ تحذيرٌ ونذارةٌ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُ اللهُ لَهُ بِهَا دَرَجَاتٍ)؛ أَيْ: بسببِ رضوانِ اللهِ، فهي كلمةٌ يَتكلَّمُهَا العبدُ لا يُلْقِي لها بالًا؛ بل يُلْقِيهَا هكذا في مجلسٍ، أو مع رفيقٍ له، لكنها تُوَافِقُ رِضْوَانَ اللهِ ﷻ ومحبَّتَهُ، فَيَرْفَعُ اللهُ ﷻ صاحِبَهَا بها دَرَجاتٍ لم تَخْطُرْ على بَالِهِ، وهذا دليلٌ على أَنَّ الإنسانَ لا يَنْبَغِي له أَنْ يَحْقِرَ شيئًا، فإذا أَحسَّ أَنَّ الكلامَ نَافِعٌ، وفيه خيرٌ؛ فَلْيَتَكَلَّمْ به، فربما يَكُونُ الكلامُ مِنْ هذا النوعِ الذي صَنَّفَهُ النبيُّ ﷺ **(لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا)**، فَيَنْتَفِعُ به السامِعُ، أو يَنْقِلُهُ إلى آخَرِينَ فينتفعُونَ به، فَيَحْصُلُ خَيْرٌ كَثِيرٌ لم يَخْطُرْ على بَالِ مَنْ تَكَلَّمَ بها، فَيَكُونَ ذلك سببًا في رِفعةِ دَرَجَاتِهِ.

أما الكلمَةُ الثانيَةُ فهي بعكسِ الأولَى، فَقَالَ: **(وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ)** و«مِنْ» سببيَّةٌ، **(لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا)** فَتَرَاهُ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةِ استهزاءٍ، أو كلمَةٍ تَنَدُّرٍ على حَدِيثٍ أو آيَةٍ، أو نحوِ ذلك، أو كلمَةِ تحبيبٍ لفسقٍ وعصيانٍ؛ ولا يُلْقِي لها بالًا، فَيَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المجلسِ، ويغادِرُ كلٌّ إلى بَيْتِهِ، ولم يَخْطُرْ على بالِهِ عظيمُ إثمِهَا؛ لكنَّهَا مسجلَةٌ عليه **(يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ)** هذه عقوبَتُهُ، وفي بعضِ طُرُقِ الحديثِ وألفاظِهِ: **«يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»**[٣]، وفي لفظٍ: **«يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ»**[٤]، فهي إِذَنْ كلمَةٌ عظيمَةٌ ومؤثرَةٌ.

وهذا يَدُلُّ على أَنَّ الإنسانَ يَجِبُ عليه أَنْ يَحْذَرَ الكلمَةَ التي يَقُولُهَا، فربما تَكُونُ فتنَةً لآخَرِينَ، وربما يَنْتَكِسُ إنسانٌ بكلمَةٍ سَمِعَهَا مِنْ شَخْصٍ في مجلِسٍ مِنَ المجالِسِ، أو دَرْسٍ مِنَ الدُّرُوسِ، أو جَلَسَ في سيارَةٍ إلى جانِبِ

---

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٠٤)، وابنُ مَاجَهْ (٣٩٧٣). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَانْظُرْ: جامعَ العلومِ والحكمِ، لابنِ رَجَبٍ (٢/ ١٠١).

(٢) قَالَ ابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيدِ» (٢٣/ ٤٣٧): «وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنَ النَّظْمِ الْمُحْكَمِ قَوْلُ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ:

لِسَانُ الْفَتَى حَتْفُ الْفَتَى حِينَ يَجْهَلُ
وَكُلُّ امْرِئٍ مَا بَيْنَ فَكَّيْهِ مَقْتَلُ
وَكَمْ فَاتِحٍ أَبْوَابَ شَرٍّ لِنَفْسِهِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ قُفْلٌ عَلَى فِيهِ مُقْفَلُ».

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩٨٨)، وَالْبُخَارِيُّ (٦٤٧٧) بِنَحْوِهِ.

(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٦٧)، وابنُ مَاجَهْ (٣٩٧٠)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

شَخْصٍ، فَقَالَ كلمَةً وَافَقَتْ رَغْبَةً أو هَوًى عِنْدَهُ؛ فَسَعَّرَتْ فسادًا، أو فتنَةً قلبيَّةً، فَصَارَتْ سببًا في ضلالِهِ وانتكاسِهِ.

والحاصلُ: أَنَّ هذا الحديثَ فيه بشارةٌ أَلَّا يَحْقِرَ الإنسانُ كلمَةَ الخيرِ، ونذارةٌ أَلَّا يَحْقِرَ الإنسانُ كلمَةَ السوءِ والشرِّ؛ فربما تَكُونُ سببًا في أَنْ يَهْوِيَ في جهَنَّم، نَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ.

✿ ✿ ✿

٢١٠٣ - **عَنْ** أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا، عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ**». [٦٤٨٢]

الشرح

هذا مَثَلٌ ضَرَبَهُ النبيُّ ﷺ فَقَالَ: (**مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ**)؛ أَيْ: مِنَ الهدَى الذي جَاءَ به ﷺ (**كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا**) مِنَ الأقوامِ؛ سواءٌ كَانُوا قَوْمَهُ أو قومًا غيرَهُمْ فَقَالَ: (**رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي**) فَأَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ رَأَى بعينِهِ الجيشَ الذي سَيَهْجُمُ عليهم وَيَسْطُو، وَيَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وقولُهُ: (**بِعَيْنِي**) يُرِيدُ التأكيدَ؛ لِأَنَّ الرؤيَةَ لا تَكُونُ إلا بالعينِ، ثم أَكَّدَ هذا فَقَالَ: (**وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ**) الذي يُنْذِرُهُمْ، (**الْعُرْيَانُ**) وهو تَأْكِيدٌ آخَرُ.

وَذَكَرُوا أَنَّ أَصْلَ النَّذِيرِ العُرْيَانِ هو: أَنَّ رجلًا قَبَضَ عليه جَيْشٌ في الطريقِ، وَجَرَّدُوهُ مِنْ ثِيَابِهِ، ثم أَفْلَتُوهُ؛ فَأَتَى قَوْمَهُ، وَقَالَ: سَيُصَبِّحُكُمْ جَيْشٌ قد أَخَذَ ثِيَابِي، وأنا النذيرُ العريانُ؛ فَصَارَتْ هذه الكلمَةُ مَثَلًا يُقَالُ لكلِّ إنسانٍ يُحذِّرُ قَوْمَهُ شيئًا، فَيَقُولُ: أنا النذيرُ العُريانُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هناك دليلٌ أكبرُ مِنْ كَوْنِهِمْ قد أَخَذُوا ثيابَهُ، فَأَتَى إلى قَوْمِهِ بهذه الصفَةِ حَتَّى يُؤَكِّدَ لهم أَنَّ الجيشَ قادمٌ، وَأَنَّهُ يُصَبِّحُهُمْ قريبًا[1].

وأخبارُ المنذِرِينَ في هذا غريبَةٌ، فمنهمُ النذيرُ العريانُ، ومنهم مَنْ يَأْتِي إلى قَوْمِهِ بثيابِهِ فإذا تَوَسَّطَهُمْ شَقَّ ثيابَهُ، وَأَخْبَرَهُمْ بما أَرَادَ؛ يَفْعَلُ هذا لِأَنَّهُ متأكِّدٌ مما سَيَقُولُ، وَلِيَلْفِتَ النَّظَرَ إليه؛ فَيُصَدِّقُوهُ، وَمِنْ أَغْرَبِهَا وَأَشَدِّهَا فَظَاعَةً أَنَّهُ ربما جَدَعَ أَنْفَهُ فَيَقْطَعُ أَرْنَبَتَهُ أو أُذُنَهُ حَتَّى يُؤَكِّدَ لهم هذا الخبرَ، وَيُحَذِّرَهُمْ مما سَيَأْتِيهِمْ، فَكَأَنَّهُ بهذا يَقُولُ: قَطْعُ الأَرْنَبَةِ أَهْوَنُ مِنْ قَطْعِ الرَّقَبَةِ؛ لِأَنَّهُ يُنْذِرُ قَوْمَهُ جَيْشًا سَيَسْطُو عليهم.

وعلى كلِّ حالٍ؛ فهذا لا يَجُوزُ، والإنسانُ إنما يُنْذِرُ بِحَسْبِ اسْتِطَاعَتِهِ، أما أَنْ يَقْطَعَ شيئًا مِنْ أَعْضَائِهِ، أو يَجْرَحَ نَفْسَهُ؛ فلا يَجُوزُ، لكنْ هذا مذكورٌ في أخبارِهِمْ.

وهنا يُشَبِّهُ النبيُّ ﷺ نَفْسَهُ بهذا الرَّجُلِ (**النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ**) الذي يَقُولُ لِقَوْمِهِ: (**النَّجَاءَ النَّجَاءَ**)؛ أي: مِنْ عذابِ اللهِ عز وجل (**فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا**)؛ أي: سَارُوا بالليلِ فَأَدْلَجُوا ولم يَتَأَخَّرُوا، (**عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ**) وهذه الطائِفَةُ الثانيَةُ: كَذَّبَتْهُ، وتَرَكُوهُ، وَنَامُوا في بُيُوتِهِمْ ولم يَفْعَلُوا شيئًا؛ فَصَبَّحَهُمُ الجيشُ الذي كَسَرَ شَوْكَتَهُمْ.

وهكذا هي حالُ النبيِّ ﷺ مَنْ أَطَاعَهُ نَجَا، وَمَنْ كَذَّبَهُ هَلَكَ، وهو تَشْبِيهٌ مُطَابِقٌ لِوَاقِعِهِ ﷺ مع قَوْمِهِ الذين أَنْذَرَهُمْ.

وفي الحديثِ: أَنَّ أسلوبَ ضربِ الأمثالِ هو أسلوبٌ شرعِيٌّ مستخْدَمٌ بكثرةٍ في القرآنِ والسُّنَّةِ النبويَّةِ، وقد جَمَعَ ابْنُ القيِّمِ رحمه الله طائفَةً جَيِّدَةً مِنَ الأمثالِ في القرآنِ في كتابٍ لطيفٍ بعنوانِ: «الأمثالُ في القرآنِ» لكنَّهُ لم يستوعِبْهَا كلَّهَا، أما

---

(١) انظُرِ: الفاخِرَ، لِأَبِي طالبٍ (ص٨٤)، وَمَجْمَعَ الأمثالِ، لِلْمَيْدَانِيِّ (١/١٦٣).

الأمثالُ في السُّنَّةِ ففيها مؤلَّفاتٌ أُخْرَى لم تستوعِبْهَا لكنَّهَا جَمَعَتْ عددًا لا بَأْسَ به، وقد كَانَ النبيُّ ﷺ يضربُ المثَلَ لشيءٍ محسوسٍ بشيءٍ محسوسٍ ومعقولٍ، والسُّنَّةُ طافحَةٌ بهذا؛ وهو كَثِيرٌ.

✿ ✿ ✿

٢١٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ**». [٦٤٨٧]

الشرح

قَوْلُهُ: (**حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ**)، وفي ألفاظٍ أُخْرَى: «**حُفَّتِ**»[(١)] والمعنَى متقارِبٌ، فحجابُ النارِ هو ما تشتهيهُ النفسُ مِنَ الشهوَاتِ، والشهوَاتُ هنا أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ شهواتٍ نسائيَّةً جنسيَّةً، إذ قد تَكُونُ شهواتِ نساءٍ، وقد تَكُونُ شهواتِ مالٍ أو جاهٍ، أو شهواتٍ متنوعَةً؛ لذا فَيَنْبَغِي على المسلمِ إذا اشْتَهَتْ نَفْسُهُ شيئًا أَنْ يَنْظُرَ: هل هذا مما يَرْضَاهُ اللهُ ﷻ أم هو مِنَ البلاءِ والاختبارِ الذي حُفَّتْ به النَّارُ؟.

وبالمقابلِ؛ فَإِنَّ الجنَّةَ محفوفَةٌ بالمكارهِ والأشياءِ التي تَكْرَهُهَا النفسُ، ولا بُدَّ للإنسانِ حين يُرِيدُ الجنَّةَ أَنْ يُرْغِمَ نَفْسَهُ، وَيَحْمِلَهَا على العملِ وَإِنْ كَرِهَتْهُ، فالخروجُ للصلاةِ في اليومِ البارِدِ مكروهٌ للنفسِ، والصيامُ في شدَّةِ الحرِّ وطولِ النهارِ مكرُوهٌ، والقتالُ مكرُوهٌ وقد ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وهذه كلُّها مما حُجِبَتْ به الجنَّةُ؛ لكنْ على الإنسانِ أَنْ يَسْتَعِينَ باللهِ ﷻ على هذه المكارهِ، وَأَنْ يَتَغَلَّبَ عليها؛ لِأَنَّهَا طريقُ الجنَّةِ، وَمِنْ توفيقِ اللهِ ﷻ أَنَّ الإنسانَ إذا أَكْرَهَ نَفْسَهُ مَرَّةً إِثْرَ مَرَّةٍ، وَجَاهَدَهَا فَإِنَّهَا تَهُونُ عليها، وربما تَتَحَوَّلُ إلى شهواتٍ ورغباتٍ، وهذا يحتاجُ إلى مجاهدَةٍ ومصابرَةٍ.

✿ ✿ ✿

٢١٠٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ**». [٦٤٨٨]

الشرح

شِرَاكُ النعلِ: هو السَّيْرُ الذي يَكُونُ على ظَهْرِ القَدَمِ، فهما إِذَنْ قَرِيبَتَانِ جِدًّا ما دَامَتَا بهذه الصُّورَةِ؛ لِأَنَّهُ ما بين المسلم وبين دخولِ الجنَّةِ إِنْ كَانَ صالحًا إلا أَنْ يَمُوتَ، وما بين الكافرِ ودخولِ النَّارِ إلا أَنْ يَمُوتَ، فلا يَسْتَبْعِدِ الإنسانُ الجنَّةَ ولا النَّارَ، لكنْ عليه بالعملِ الصالحِ الذي يَجْعَلُهُ مِنْ أهلِ الجنَّةِ، وَيُنْجِيهِ مِنَ النَّارِ.

✿ ✿ ✿

٢١٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ**». [٦٤٩٠]

الشرح

هذا مِنْ أَحْسَنِ الموازِينِ التي يَزِنُ الإنسانُ بها الأمورَ حَتَّى يُقْنِعَ نَفْسَهُ وَيُرْضِيَهَا، (**إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ**)؛ لِأَنَّهُ حين يَنْظُرُ إلى مَنْ هو أَسْفَلُ منه فَإِنَّهُ سَيَقْنَعُ بالذي عنده مِنَ النِّعَمِ، فإذا كَانَ مالُهُ قليلًا فَسَيَعْرِفُ أَنَّ هناك مَنْ مَالُهُ أَقَلُّ منه، وكذلك الأمرُ في ما خَلَقَ اللهُ ﷻ له، فإذا كَانَ خَلْقُهُ دُونَ ما يُؤَمِّلُ؛ فَلْيَذْكُرْ أَنَّ هناكَ مِنَ الناسِ مَنْ هم على خِلْقَةٍ دُونَ ذلك، وَعِنْدَهُمْ مِنَ العيوبِ الخَلْقِيَّةِ ما لَيْسَتْ عِنْدَهُ، فإذا فَعَلَ ذلك فَسَيَعُودُ إلى خِلْقَتِهِ بالرضا والطمأنينةِ لما اخْتَارَهُ اللهُ ﷻ له.

أما في أمورِ الدِّينِ فَلْيَنْظُرْ إلى مَنْ هو أَعْلَى

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٨٢٢).

منه، فإذا كَانَ صاحبَ صلاةٍ وحضورٍ إلى المسجدِ قَبْلَ الإقامَةِ بعشْرِ دقائِقَ مثلًا، فَلْيَنْظُرْ إلى مَنْ يَحْضُرُ إلى المسجدِ قَبْلَ الإقامةِ بِرُبْعِ سَاعَةٍ، وإذا كَانَ يَقْرَأُ القرآنَ في شهرٍ فهناك مَنْ يَقْرَأُ القرآنَ في نصفِ شهرٍ، وعلى ذلك فَلْيَنْظُرْ إلى مَنْ هو أعْلَى منه في أُمورِ الدِّينِ حَتَّى يَظَلَّ سبَّاقًا بالخيرِ.

✿ ✿ ✿

٢١٠٧ **عَنِ** ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيما يَرْوِي عَنْ ربِّهِ قالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هَمَّ بِهَا وَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**». [٦٤٩١]

الشرح

قَوْلُهُ: (فِيما يَرْوِي عَنْ ربِّهِ) هذا حديثٌ قدسيٌّ، ويُسمَّى حديثًا إلهيًّا.

قَوْلُهُ: (إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ)؟ فقَالَ: **(فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً)** لِأَنَّ هذا الهمَّ بالخيرِ لا يُمْكِنُ أَنْ يَضِيعَ؛ بل يُسَجِّلُهُ اللهُ عز وجل حَسَنَةً كَامِلَةً، **(فَإِنْ هَمَّ بِهَا وَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ)** وهذا أَكْثَرُ مِنَ الأوَّلِ؛ لِأَنَّهُ بَاشَرَ الْعَمَلَ، **(إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ)** وهذا ما يَتَعَلَّقُ بالحسناتِ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً) لِأَنَّهُ لم يَعْمَلْهَا، لكنْ هذا الحديثُ يُقَيَّدُ بالأحاديثِ الأُخْرَى التي بَيَّنَتْ أَنَّهُ تَرَكَهَا لِلَّهِ عز وجل: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ»[1]، أما إنْ تَرَكَهَا عجزًا عنها، أو خوفًا مِنَ السلطةِ، أو نَحْوَ ذلك؛ فَإِنَّ هذا لا تُكْتَبُ له حَسَنَةً؛ بل تُكْتَبُ عليه سيئَةً، **(فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً)** واحدَةً فَقَطْ، فلا مُضَاعَفَةَ في السيئاتِ، وهذا مِنْ فَضْلِ اللهِ عز وجل.

وهذا الحديثُ أَوَّلُهُ ترغيبٌ، وآخرُهُ ترهيبٌ، والإنسانُ يَسْتَعِينُ بربِّهِ عز وجل على هذا وهذا.

✿ ✿ ✿

٢١٠٨ **عَنْ** حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: «**أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ**» وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «**يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**» وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. [٦٤٩٧]

الشرح

هذا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رضي الله عنه وهو - إنْ شِئْتَ أَنْ تَقُولَ - مُتَخَصِّصٌ في أحاديثِ الفتنِ، وأحاديثِ آخِرِ الزمانِ، وقد حَدَّثَ عن نفسِهِ أَنَّ الصحابَةَ رضي الله عنهم كَانُوا يَسْأَلُونَ النبيَّ عليه السلام عَنِ الخيرِ، وَكَانَ هو يَسْأَلُهُ عَنِ الشرِّ؛ قَالَ: «**مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي**»[2].

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٩).

(٢) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٥٠٨).

يَقُولُ: (**حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ**) وهما وَاضِحَانِ، وقد فصَّلَهُمَا حُذَيْفَةُ فَقَالَ: (**حَدَّثَنَا: أَنَّ الْأَمَانَةَ**)، (**وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا**) فالحديثَانِ مُفصَّلَانِ: الأوَّلُ في نزولِ الأمانَةِ، والثَّاني في رَفْعِهَا.

قَوْلُهُ: (**حَدَّثَنَا: أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ**) الجَذْرُ بفتحِ الجيمِ وكسرِهَا هو: الأصلُ، والمعنَى: أَنَّ الأمانَةَ نَزَلَتْ في أصولِ القلوبِ.

والأمانَةُ هنا كما يَتَبَيَّنُ مِنَ الأحاديثِ هي الصدْقُ في المعامَلَةِ وعدَمُ الخيانَةِ؛ وَلَيْسَتِ الإيمانَ، وآخِرُ الحديثِ يُبَيِّنُ ذلك.

قَالَ: (**ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ**) ولا شَكَّ أَنَّهُمْ إذا عَلِمُوا مِنَ القرآنِ والسُّنَّةِ فَإِنَّ الأمانَةَ سَتَزِيدُ وَتَتَأَصَّلُ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ مدعَّمةً بالقرآنِ والسُّنَّةِ.

ثم قَالَ: (**وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ**) وهذا شيءٌ يُوجِبُ المهابَةَ والخوفَ حيث تذهبُ الأمانَةُ بَعْدَ هذه النومَةِ، وقولُهُ: (**النَّوْمَةَ**) يُفهَمُ منها القلَّةُ وَأَنَّهَا نَوْمَةٌ لَيْسَتْ بطويلَةٍ؛ لكنَّهَا عظيمَةُ الأثرِ حيث كَانَتْ سببًا في قَبْضِ الأمانَةِ، (**فَيَظَلُّ أَثَرُهَا**)؛ أَيْ: أَثَرُ مكانِهَا فَقَطْ أما هي فَإِنَّهَا نُزِعَتْ مِنْ قَلْبِهِ، قَالَ: (**مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ**) وَقَالَ في النَّوْمَةِ التي بَعْدَهَا: (**مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ**) وَهَذَانِ يُبَيِّنَانِ أَنَّ أَثَرَهَا قليلٌ؛ لِأَنَّهُ فِي الأَوَّلِ يَقُولُ: (**أَثَرِ الْوَكْتِ**) والوكْتُ مِثْلُ النَّكْتِ، والنَّكْتُ أَيِ: النُّقْرَةُ في الشيءِ، فَيُقَالُ: جَعَلَ يَنْكُتُ بكذا أَيْ يَنقُرُ وَيَخُطُّ في الأرضِ، والتي بَعْدَهَا قَالَ: (**مِثْلَ الْمَجْلِ**) وفسَّرَهُ فَقَالَ: (**كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ**)؛ أَيِ: انْتَفَخَ، والجمرُ إذا تَدَحْرَجَ على الجسمِ تَأَثَّرَ به الجسمُ، وَيُقَالُ: نَفَرَ، وهذا الانتفاخُ مَثَلٌ للأمانَةِ التي رُفِعَتْ مِنْ قَلْبِ الرَّجُلِ حَتَّى لم يَبْقَ إلا هذا الانتفاخُ الذي لَيْسَ فيه شيءٌ؛ إنما هو انتفاخٌ مِنْ أَثَرِ هذا الجمْرِ المتدحرجِ، والحاصلُ مِنْ هذا: أَنَّ الأمانَةَ تُرْفَعُ حَتَّى لا يَبْقَى في قَلْبِ الإنسانِ إلا أَثَرُهَا.

قَالَ: (**فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ**) وهذا مِنْ أَثَرِ رَفْعِ الأمانَةِ؛ فَتَحِلُّ مَحَلَّهَا الخيانَةُ والكَذِبُ (**فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا**) فَيَنْعَدِمُ الأُمَنَاءُ وَيَنْدُرُونَ نُدْرَةً كبيرَةً حَتَّى يَتَحَدَّثَ الناسُ أَنَّ فِي بَنِي فُلانٍ في شَمَالِ الأرضِ أو جنوبِهَا؛ رَجُلٌ أَمِينٌ طَيِّبٌ، أما هؤلاء القومُ فَإِنَّهُمْ على كَثْرَةِ سَوَادِهِمْ لَيْسَ فيهم أَحَدٌ.

قَوْلُهُ: (**وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا**) تَعَجُبِيَّةٌ، (**أَعْقَلَهُ**)؛ أَيْ: ما أَرْجَحَ عَقْلَهُ، (**وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ**)؛ أَيْ: وما أَشَدَّ ظُرفَهُ وَصَبْرَهُ، وما أَشَدَّ بَأْسَهُ، لكنَّهُ في النهايَةِ: (**وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**) فهذه حقيقَتُهُ، فهو في الظاهرِ يخدَعُ مَنْ يَرَاهُ، ويُلبِّسُ على مَنْ يَسْمَعُ كلامَهُ؛ بِأَنَّهُ عاقِلٌ وظريفٌ، وصاحبُ جَلَدٍ وصبرٍ؛ لكنَّهُ لَيْسَ في قلبِهِ مثقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إيمانٍ، فَجَوْفُهُ خالٍ، وبوادِرُ هذا وللأَسَفِ موجودَةٌ، فكثيرًا ما يَخْدَعُ النَّاسَ رَجُلٌ لَيْسَ في قلبِهِ مثقالُ حبَّةٍ مِنْ إيمانٍ، وإنما قُلْنَا هذا لما نَعْلَمُهُ مِنْ كلامِهِ الآخَرِ، فَتَرَاهُ يَخْدَعُ الناسَ بكلامِهِ وبهرجَتِهِ، وَتَرَى النَّاسَ يُثْنُونَ على حُسْنِ تَنْظِيرِهِ، وبُعْدِ نَظَرِهِ، وَأَشْبَاهِ ذلك، لا سِيَّمَا حين انْفَتَحَ النَّاسُ على العالَمِ بسببِ هذه القنواتِ، وربما يُسَيِّرُ المجلسَ رجلٌ واحدٌ؛ يَخْرُجُ عليهم في قَنَاةٍ مِنَ القنواتَ فَيُسَيِّرُهُمْ بتنظيرِهِ وكلامِهِ، وَلَيْسَ في قلبِهِ كما قَالَ النبيُّ ﷺ: (**مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**)، والواجبُ على المسلمِ أَنْ يَحْذَرَ هؤلاء الموصوفِينَ في هذا الحديثِ، وَأَلَّا يَكُونَ دَابَّةً يَقُودُهَا كُلُّ أَحَدٍ؛ بل عليه أَنْ يَرْبِطَ قَلْبَهُ بالإيمانِ والهَدْيِ النبويِّ.

قَالَ حُذَيْفَةُ: (وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ)؛ لِأَنَّهُمْ أُمَنَاءُ، وهم مُسْتَوُونَ في الأحقيَّةِ، (لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا، رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلَامُ)؛ لِأَنَّ الإسلامَ في القلبِ حاجزٌ ومانعٌ؛ وحتى لو خَانَ الإنسانُ في شيءٍ فَإِنَّ الإسلامَ سيردُّهُ وَيُرْجِعُهُ إلى صوابِهِ، (وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا، رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ)؛ أَيْ: لو بَايَعَ نَصْرَانِيًّا فَسَيَرُدُّهُ - أَي: النصرانيَّ - فيما لو خَانَ؛ (سَاعِيهِ)؛ أي: الذي يَسْعَى في أَمْرِهِ سَوَاءٌ كَانَ أميرًا على البلدِ، أو كَانَ مالكًا لهذا النصرانيِّ؛ فَإِنَّهُ سَيَرُدُّهُ عليه، وَإِنْ كَانَ يهوديًّا فكذلك، وَمُرَادُ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّ حَقَّهُ لَنْ يَضِيعَ أَكَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، فالإسلامُ كَفِيلٌ في رَدِّهِ، أو كَانَ عِنْدَ غيرِ المسلم فالساعِي على غَيْرِ المسلم كافٍ في رَدِّ هذا الحقِّ الذي أَخَذَهُ.

قَالَ: (فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا)، فَصَارَ لقلَّةِ الأُمَنَاءِ الموجودِينَ لا يُبَايِعُ إلا شَخْصَيْنِ أو ثَلَاثَةً.

فَإِنْ قِيلَ: الإبهامُ في قولِهِ: (إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا) هل هو مِنْ حُذَيْفَةَ، أم مِنْ غَيْرِهِ؟ وهل بينهما فَرْقٌ؟

فَالجَوَابُ: بينهما فَرْقٌ:

فَإِنْ كَانَ الإبهامُ مِنْ حُذَيْفَةَ فالمرادُ به القلَّةُ كَأَنَّهُ يَقُولُ: ما يُبَايَعُ إلا القليلُ: فلانٌ وفلانٌ، وَلَيْسَ على سبيلِ التعيينِ.

وَإِنْ كَانَ الإبهامُ مِمَّنْ دُونَهُ وَأَنَّ حُذَيْفَةَ ﷺ قد عَيَّنَ رَجُلَيْنِ، وهذا الرَّاوِي أَبْهَمَهُمَا؛ فَحَتَّى لا يَتَضَمَّنَ الكلامُ مَدْحَ هَذَيْنِ الشَّخْصَيْنِ وَتَنَقُّصَ الآخَرِينَ.

وعلى كلِّ حالٍ؛ فالحديثُ فيه مِنَ التخويفِ ما هو بَيِّنٌ، وَأَنَّ الإنسانَ يَحْذَرُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ حَذَّرَ منهمُ النبيُّ ﷺ؛ وهمُ الذين نُزِعَتْ مِنْ قلوبِهِمُ الأَمَانَةُ.

✿ ✿ ✿

٢١٠٩ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِئَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً**». [٦٤٩٨]

الشرح

المرادُ بذلك أَنَّ الناسَ كثيرُونَ كالإبلِ الكثيرةِ التي يَمْلِكُهَا الإنسانُ، والمئةُ هنا لا يُرَادُ بها ذاتُ العددِ؛ وإنما يُرَادُ بها المبالغةُ في الكثرةِ، وأَنَّ الناسَ كثيرُونَ لكنْ لا تَجِدُ فيهم شخصًا يُوَافِقُكَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ كالإبلِ التي تَكُونُ كثيرةً لكنْ حين يَبْحَثُ المرْءُ لا يَجِدُ فيها راحلةً تحمِلُهُ وَمَتَاعَهُ إلى البلدِ الذي يُرِيدُ، فَيَحْتَاجُ إلى بحثٍ، وَتَقَصٍّ، وانتقاءٍ، وكذلك الرجالُ وَإِنْ كَثُرُوا فَإِنَّهُمْ قد لا يُعْجِبُونَكَ مِنْ كلِّ وَجْهٍ، فقد تَجِدُ إنسانًا يُعْجِبُكَ في ديانتِهِ؛ لكنَّهُ لا يُعْجِبُكَ في أخلاقِهِ، وقد تَجِدُ عَكْسَهُ، وَتَجِدُ شخصًا يُعْجِبُكَ بعضُ أخلاقِهِ وَيَسُوؤُكَ بِأُخْرَى وهذا كثيرٌ، وَتَأَمَّلْ هذا في كلِّ مَنْ حَوْلَكَ بل في أعزِّ الناسِ إليك، ولو فَتَّشْتَ لَوَجَدْتَ أَنَّكَ تَقُولُ: لَيْتَهُ يَتْرُكُ كذا، وَلَيْتَهُ يَفْعَلُ كذا، والكمَالُ مِنْ كلِّ وَجْهٍ مُتَعَذِّرٌ؛ لكنَّ الإنسانَ يَقْبَلُ مِنَ النَّاسِ، وَيَتَجَاوَزُ عما يُمْكِنُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عنه، وهذا الحديثُ أصلٌ في الإغضاءِ عَنْ عُيُوبِ الناسِ، والأخذِ بما تَيَسَّرَ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ، وَمَنَاقِبِهِمْ، والتجاوُزِ والتغاضِي عَمَّا يُمْكِنُ أَنْ يُتَغَاضَى عنه؛ ولذلك يَقُولُ بَشَّارُ بْنُ بُرْدٍ:

إِذَا كُنْتَ فِي كُلِّ الأُمُورِ مُعَاتِبًا
صَدِيقَكَ لَمْ تَلْقَ الَّذِي لَا تُعَاتِبُهُ[١]

وفي ديوانِ الشافعيِّ:

وَما أَكْثَرَ الإِخوانَ حينَ تَعُدُّهُم
وَلَكِنَّهُم في النائِباتِ قَليلُ[٢]

(١) انظر: التمثيلَ والمحاضرَةَ (ص٧٤).
(٢) انظرْ: ديوانَ الشافعيِّ (ص٩٦).

وهذا البيتُ يُذكَرُ عَنِ الإمام الشافعيِّ، وبعضُهُم يَذْكُرُهُ عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ ﷺ وهو بمعنَى الحديثِ.

✿ ✿ ✿

٢١١٠ عَنْ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ**». [٦٤٩٩]

الشرح

العقوبَةُ مِنْ جنسِ العملِ (**مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ**) فضيحَةً له، والمرادُ بقولِهِ: (**سَمَّعَ**)؛ أيْ: عَمِلَ العمَلَ يَطلبُ أَنْ يَتَسامَعَ النَّاسُ بعملِهِ، وَيَتَناقَلُونَ فِعْلَهُ، (**وَمَنْ يُرَائِي**)؛ أيْ: يَطْلُبُ رُؤْيَا الناسِ وَنَظَرَهُمْ وَإِعْجابَهُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ ﷻ (**يُرَائِي بِهِ**)، فَتَكُونَ العقوبَةُ مِنْ جِنْسِ العمَلِ، وربما فَرِحَ الإنسانُ بقولِهِمْ فرحًا عاجلًا؛ لكنَّ الخاتمَةَ تكُونُ مشؤومَةً كما جاءَ في الحديثِ، فَإِنَّهُ لما طَلَبَ سُمْعَةَ الناسِ سَمَّعَ اللهُ به ما يَسُوؤُهُ، وَجَعَلَ الناسَ يَتَنَاقَلُونَ فضيحَتَهُ وَخِزْيَهُ، ولما رَاءَى فَإِنَّ اللهَ ﷻ رَاءَى به خزيًا له وعقوبَةً، وفي هذا بيانُ وجوبِ الإخلاصِ لِلَّهِ ﷻ وَأَلَّا يُراقِبَ الإنسانُ إلا اللهَ؛ لِأَنَّ الناسَ لن يَنفَعُوهُ يومَ القيامةِ.

✿ ✿ ✿

٢١١١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، فَكُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**». [٦٥٠٢]

الشرح

هذا حديثٌ قدسيٌّ يَقُولُ اللهُ ﷻ فيه: (**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ**)؛ أَيْ: مَنْ أَظْهَرَ المُعادَاةَ لوليٍّ مِنْ أولياءِ اللهِ ﷻ فَإِنَّ اللهَ ﷻ يُعْلِمُهُ بالحربِ، وَمَنْ ذا الذي يَقْوَى على أَنْ يُحارِبَ اللهَ ﷻ؟! لا أَحَدَ ولا شَكَّ في ذلك؛ لِأَنَّ مَنْ حَارَبَ اللهَ مَهْزُومٌ، والخسارَةُ عليه مُسْبَقَةٌ، وَمِنْ أَعظَمِ آثارِ تلك الحربِ التي تَكُونُ مِنَ اللهِ ﷻ لهذا المُعادِي عدمُ التوفيقِ، فَتَرَى أُمُورَهُ مَنْكُوسَةً أينما تَوَجَّهَ لا يَجِدُ إلا الخِذلَانَ والحرمَانَ، وربما يَكُونُ مِنْ خذلَانِهِ أَنْ يُزَيَّنَ له عملُهُ فَيَرَاهُ حَسَنًا كما هي الحالُ في الذين يُعادُونَ أولياءَ اللهِ ﷻ فتكونُ أعمالُهُمْ حَسَنَةً في أعينِهِمْ، وَيُمْلَى لهم، وهذا مِنْ آثارِ حَرْبِ اللهِ ﷻ لِمَنْ عَادَى أولياءَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: مَنْ هو وليُّ اللهِ الذي تَوَعَّدَ اللهُ مَنْ عَادَاهُ، وما اسْمُهُ، وفي أَيِّ مَكَانٍ، وَأَيِّ زَمانٍ؟

فَالجَوَابُ: لَيْسَ هناك حدودٌ بأسماءٍ، ولا أماكنَ، ولا زمانٍ، لكنْ حَدَّهُ اللهُ ﷻ بِصِفَةٍ في قولِهِ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۝٦٣﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، فَمَنْ كَانَ مؤمنًا تقيًّا، كَانَ لِلَّهِ وليًّا، هذا هو ضابِطُهُ في نَصِّ كلامِ اللهِ ﷻ، أما إِنِ ادَّعَى ولايَةً وهو على خلافِ ذلك فهذه ولايَةٌ باطلَةٌ؛ بل قد تَكُونُ ولايَةً للشيطانِ وَلَيْسَتْ للرحمنِ.

والوليُّ قد يَكُونُ في القرنِ الأَوَّلِ، وقد يَكُونُ في الثَّانِي، أو في الثالثِ، وقد يَكُونُ في أواخِرِ الزمنِ، وقد يَكُونُ في مَكَّةَ والمدينَةِ، وقد يَكُونُ في غيرِهِمَا مِنْ أرضِ اللهِ الواسعةِ.

فالحاصلُ: أَنَّ مَنْ حَقَّقَ هذا الوصفَ فقد حَقَّقَ الولايَةَ، وَمَنْ لم يُحقِّقْهُ فَإِنَّ الولايَةَ تفوتُهُ بمقدارِ ما فَاتَهُ مِنْ هذا الوصفِ، فقد يَكُونُ الوليُّ

إنسانًا عاميًّا لا يُلْتَفَتُ إليه، وقد يَكُونُ عالِمًا ربانيًّا، وقد يَكُونُ بينهما، وَالْمُوَفَّقُ مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ ﷻ.

ثم قَالَ اللهُ ﷻ: **(وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ)** وفي هذا بيانُ أَنَّ أَفْضَلَ القُرباتِ لِلَّهِ ﷻ تَكُونُ بالفريضَةِ؛ فَفَرِيضَةُ الصلاةِ أَفْضَلُ مِنْ سُنَّتِهَا، وَرَكْعَتَا فريضَةِ الفجرِ أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَتَيْ سُنَّتِهَا، وكذلك بقيَّةُ النوافِلِ، والعَجَبُ أَنَّ الشيطانَ تَفَطَّنَ لهذا فَصَارَ يُحَسِّنُ للإنسانِ، وَيُزِيدُ في رغبَتِهِ في النافلَةِ، وفي المقابلِ ربما زَهَّدَهُ بالفريضَةِ، أو كَسَّلَهُ عنها، ولا شَكَّ أَنَّ هذا مِنَ الغفلَةِ أَنْ يَهْتَمَّ الإنسانُ بالنافلَةِ، وَيُوَاظِبَ عليها؛ لكنَّهُ يُخِلُّ بالفريضَةِ إخلالًا بينًا، وهذا تَجِدُونَهُ في أَنْفُسِكُمْ؛ فربما يَكُونُ في نفسِ الإنسانِ شيءٌ لو فَاتَتْهُ النافلَةُ القَبْلِيَّةُ؛ لكنْ لا يَكُونُ في نفسِهِ نفسُ الشيءِ لو فَاتَتْهُ ركعةٌ أو ركعتَانِ مِنَ الفريضَةِ، هذا موجودٌ عِنْدَ بعضِ الناسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: **(وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحْبِبْتُهُ)** هذه مثوبَةٌ عاجلَةٌ لِمَنِ اجْتَهَدَ في النوافِلِ أَنْ يُحِبَّهُ اللهُ ﷻ فإذا أَحَبَّهُ فَانْظُرْ إلى ماذا يُوَفِّقُهُ **(فَكُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ)** فَيَكُونُ سَمْعُهُ مُسددًا مَحفوظًا لا يَسْمَعُ به ما يُغْضِبُ اللهَ ﷻ مِنْ مُنْكَرِ قَوْلٍ، أو مُنْكَرِ سَمَاعٍ، قَالَ: **(وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ)** فَيَكُونُ مُسددًا في بَصَرِهِ فلا يرى المُنْكَرَاتِ؛ بل يَحْفَظُهُ اللهُ ﷻ ثم لو قُدِّرَ أَنَّهُ نَظَرَ إلى مُحَرَّمٍ فَإِنَّهُ لا يَنْظُرُ إليه نَظَرَ رَغْبَةٍ، ومتابعَةٍ، وازْدِيَادٍ؛ بل يَرَاهُ وهو كَارِهٌ له، وَيُقْلِعُ عنه عَنْ قُرْبٍ، **(وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا)** فَيَكُونُ مُسددًا في أَخْذِهِ وعطائِهِ، **(وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا)** بحيث يَكُونُ مُسددًا في ذهابِهِ ومجيئِهِ، **(وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ)** وهذا وَعْدٌ مِنَ اللهِ ﷻ بإجابَةِ سؤالِهِ، **(وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي)** وَالْتَجَأَ إِلَيَّ مِنْ أَيِّ أَمْرٍ يَكْرَهُهُ؛ **(لَأُعِيذَنَّهُ)** فَإِنَّ اللهَ ﷻ سَيُعِيذُهُ مما يَكْرَهُ.

ثم قَالَ: **(وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ)** وفي هذا إثباتُ صفَةِ التردُّدِ لِلَّهِ ﷻ وهذه الصفَةُ تُثْبَتُ له ﷻ على ما يَلِيقُ به، فالإنسانُ يَتَرَدَّدُ، واللهُ ﷻ يَتَرَدَّدُ.

مَسْأَلَةٌ: هل بين الصفتَيْنِ تشابُهٌ أو تماثُلٌ؟

الجَوَابُ: لَيْسَ بينهما تشابُهٌ ولا تماثُلٌ، إذ تَرَدُّدُ الإنسانِ قد يَكُونُ سببَهُ الجهلُ؛ بحيث لا يَعْرِفُ الأمرَ الذي سَيُقْدِمُ عليه، وقد يَكُونُ سببَهُ الخوفُ مِنْ شيءٍ، وقد يَكُونُ لأسبابٍ كثيرَةٍ يجمَعُهَا الجهلُ بالعاقبَةِ، أما تَرَدُّدُ اللهِ ﷻ فَلَيْسَ كذلك، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَعْلَمُ العاقِبَةَ، ولا يَخَافُ أحدًا، وَيَفْعَلُ ما يشاءُ، ويحكمُ ما يريدُ؛ لكنَّهُ ﷻ يَتَرَدَّدُ لما ذُكِرَ في آخِرِ الحديثِ أَنَّ اللهَ ﷻ يَكْرَهُ أَنْ يُسِيءَ لِعَبْدِهِ المؤمِنِ، والعبدُ المؤمنُ يكرهُ الموتَ، فَيَكْرَهُ اللهُ أَنْ يُسِيءَ لِعَبْدِهِ بوقوعِ الموتِ عليه، ومهما قُلْنَا في تقريرِ هذا وتقريبِهِ؛ فَإِنَّ الإنسانَ قد يَتَعَذَّرُ عليه إدراكُ المعنَى كثيرًا؛ لِأَنَّنَا لا نَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ صفاتِ اللهِ ﷻ فَنَقُولُ كما قَالَ اللهُ ﷻ عن نفسِهِ هنا: **(وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ)**.

فَإِنْ قِيلَ: كيف يَكُونُ هذا؟

فَالجَوَابُ: لا تَسْأَلْ بكيف عن صفاتِ اللهِ ﷻ؛ بل أَثْبِتِ الحديثَ، وَأَمِرَّهُ كما أَثْبَتَهُ وَأَمَرَّهُ الصحابَةُ ﷺ، أما عن حقيقَةِ هذا التردُّدِ وكيفيَّتِهِ فاللَّهُ أَعْلَمُ به، لكنَّهُ يقينًا لَيْسَ لجهلٍ في العواقبِ، ولا لأيِّ معنًى مِنَ المعانِي الناقصَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ لَيسَ كَخَلْقِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

قَوْلُهُ: **(يَكْرَهُ الْمَوْتَ)** فيه أَنَّ كراهيَةَ الموتِ لا تُنَافِي الإيمانَ، وَسَيَأْتِي[١] في حديثِ عُبادَةَ بنِ

(١) الآتي بِرَقْمِ (٢١١٢).

الصامتِ ﷺ ما يُوضِّحُ هذا أكثَرَ؛ لأنَّ الموتَ انقطاعٌ، والإنسانُ بفطرَتِهِ يكرَهُ الانقطاعَ؛ لَكِنَّ المؤمِنَ يَكْرَهُ الموْتَ لسببٍ آخَرَ هو ما يُؤمِّلُهُ مِنْ نفسِهِ مِنَ الزيادَةِ في العملِ الصالحِ، فلذلك يَكْرَهُهُ، وهي كَرَاهَةٌ طَبيعيَّةٌ لا تُنافِي الإيمانَ.

قَوْلُهُ: **(وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ)** فيه إثباتُ الكراهيَةِ مِنَ اللهِ ﷻ، فَنَعْلَمُ بذلك أنَّ اللهَ ﷻ يَكْرَهُ كما أنَّهُ ﷻ يُحِبُّ.

✿ ✿ ✿

٢١١٢ **عَنْ** عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**» قَالَتْ عَائِشَةُ - أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ -: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَ: «**لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنِ الْمُؤْمِنُ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**». [٦٥٠٧]

الشرح

قَوْلُهُ: **(مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ)** جزاءً وفاقًا؛ فإنَّهُ لما كانَ لقاءُ اللهِ محبوبًا عِنْدَ العبدِ بادَلَهُ اللهُ ﷻ هذه المحبَّةَ، ولا شَكَّ أنَّ هناك فرقًا كبيرًا بين محبَّةِ اللهِ ومحبَّةِ الإنسانِ، والشأنُ الكبيرُ في قولِهِ: **(أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ)**، وقَالَ بالعكسِ: **(وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ)** أيضًا جزاءً وفاقًا.

قَوْلُهُ: **(قَالَتْ عَائِشَةُ، أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ)**؟ و«أَوْ» هنا للشكِّ، والرواياتُ الثَّانيةُ بَيَّنَتْ أَنَّ القائِلَةَ هي عائشةُ ﷺ[1] **(إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ؟)**؛ أي: أنَّ الإنسانَ ربما يَقُولُ: الموتُ مكروهٌ، فبيَّن ﷺ أنَّ المرادَ لَيْسَ هو الموتَ لكنْ ما بَعْدَهُ، فَإِنَّ **(الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ؛ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ)** وَتَكُونُ هذه المحبَّةُ بَعْدَ أَنْ يُبَشَّرَ؛ فَيَسْتَعْجِلَ ذلك، فإذا أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ في تلك اللحظَةِ **(أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ)**.

والكافرُ بالعكسِ فَإِنَّهُ إذا بُشِّرَ بالعذابِ والعقوبَةِ كَرِهَ لقاءَ اللهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ ما عِنْدَ اللهِ ﷻ للكافِرِ، قَالَ: **(كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ)**.

وَنَحْمَدُ اللهَ ﷻ على أَنَّ استدراكَ واستفهامَ أُمِّ المؤمنينَ عائشَةَ ﷺ أَدْخَلَ الطمأنينَةَ والراحَةَ على الإنسانِ، وبَيَّنَ أَنَّ المسألةَ مربوطَةٌ بهذا الذي بُشِّرَ به مِنَ الرضوانِ أو مِنَ العذابِ؛ نَسْأَلُ اللهَ ﷻ مِنْ فضلِهِ.

وفي الحديثِ: أَنَّ البشارَةَ تَكُونُ بالشرِّ كما تَكُونُ بالخيرِ، فقد قَالَ: **(بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ)**، وهي واضحَةٌ في الحديثِ، وثابتَةٌ في القرآنِ: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾﴾ [آل عمران: ٢١] و﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾﴾ [النساء: ١٣٨].

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي الاستيضَاحُ عما يُشْكِلُ مِنْ كلامِ المُفْتِي، والمُعَلِّمِ، وأشباهِهِمَا؛ لِأَنَّهُ إذا بَقِيَ الإشكالُ فُهِمَ الشيءُ على خلافِ وَجْهِهِ، لكِنْ إذا اسْتُفْهِمَ وَاسْتُوضِحَ الأمرُ فَإِنَّ هذا فيه خيرٌ كبيرٌ للمُسْتَفْهِمِ، وَمَنْ حَوْلَهُ مِمَّنْ قد يَفْهَمُونَ الشيءَ على غيرِ وَجْهِهِ.

✿ ✿ ✿

٢١١٣ **عَنْ** عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاةً يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «**إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ**». [٦٥١١]

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٨٤).

الشرح

قَوْلُهَا: (فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟) مُرَادُهُمْ بالساعةِ المسؤولِ عنها: القيامةُ، لكنَّ النبيَّ ﷺ صَرَفَ سؤالَهُمْ إلى ما يَنْفَعُهُمْ وهو المتعلِّقُ بما يَخُصُّهُمْ في أعمارِهِمْ؛ لِأَنَّ مَنْ مَاتَ قَامَتْ قِيَامَتُهُ، وَحَانَتْ سَاعَتُهُ، فالساعةُ التي يَنْبَغِي أَنْ يَهْتَمَّ بها الإنسانُ هي ساعتُهُ هو التي بانتهائِهَا يَنْتَهِي عملُهُ؛ لذا كَانَ ﷺ (**يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: إِنْ يَعِشْ هَذَا، لَا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ**) فإذا قُلْنَا: إِنَّ هذا الذي هو أصغرُهُمْ عُمْرُهُ مَثَلًا عَشَرَةُ سَنَوَاتٍ، وَأَنَّ هَرَمَهُ وَكِبَرَهُ يَكُونُ في السبعِينَ، فكم بَقِيَ مِنْ أعمارِهِمْ؟ سِتُّونَ سَنَةً، وهذه هي التي تَنْفَعُكُمْ فَاحْتَاطُوا لها.

وفي الحديثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي صرفُ السائلِ إلى ما يَجِبُ أَنْ يُهْتَمَّ به؛ لِأَنَّ النبيَّ ﷺ صَرَفَهُمْ إلى ما يُهِمُّهُمْ وهي أعمارُهُمُ التي هي مَحَطُّ أعمالِهِمْ.

وفيه: أَنَّهُ يَنْبَغِي الاعتذارُ عَنِ السؤالِ الذي لا يَنْبَغِي، والحالِ التي لا تَلِيقُ، فقد قَالَتْ عائشةُ ﵂ معتذرةً عن هذا السؤالِ؛ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْ قَوْمٍ أعرابٍ جفاةٍ حَتَّى لا يُظَنَّ أَنَّ هذا السؤالَ قد وَقَعَ مِنَ الصحابةِ أو مِنْ أفاضلِهِمْ؛ بل مِنْ أَعْرَابٍ جفاةٍ يغلبُ عليهمُ الجهلُ، فَيَسْأَلُونَ مِثْلَ هذا السؤالِ، فإذا نَقَلْتَ سؤالًا مما لا يَنْبَغِي قد وَقَعَ في درسٍ مَثَلًا؛ فَيَجِبُ أَنْ تُقَدِّمَ بِأَنَّ السائلَ كَانَ غريبًا، أو أعرابيًّا، أو كَانَ طالبًا جديدًا؛ حَتَّى إذا سُمِعَ السؤالُ لا يُعَابُ على الحاضرينَ عمومًا كيف يَقَعُ منهم؛ بل يُقَالُ: هذا السؤالُ إنما وَقَعَ مِنْ إنسانٍ غريبٍ، أو طالبٍ مبتدِئٍ.

وَمِنْ غرائِبِ الأسئلَةِ: التي وَقَعَتْ في حلقَةِ أَحَدِ كِبَارِ المشايخِ أَنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ عَنْ حُرْمَةِ بَيْعِ الكلبِ، وحرمَةِ ثَمَنِهِ، فَقَامَ سَائِلٌ أَعْرَابِيٌّ غَرِيبٌ فيه شيءٌ مِنْ خِفَّةِ العقلِ، فَقَالَ: لا يَجُوزُ بَيْعُ الكلبِ ولا شِرَاؤُهُ حَتَّى كلبِ أهلِ الكهفِ؟!

لكنَّ المسؤولَ كَانَ ذكيًّا فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَهُ فَاشْتَرِهِ، وهذا جَوَابٌ مُسْكِتٌ.

❁ ❁ ❁

٢١١٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ؛ نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ**» فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «**بَلَى**» قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالَامٌ وَنُونٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا. [٦٥٢٠]

الشرح

هذا الحديثُ حديثٌ عظيمٌ بَيَّنَ فيه النبيُّ ﷺ شيئًا مما يَكُونُ في يوم القيامةِ، فَقَالَ: (**تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً**) والخبزُ معروفٌ، وهذا شيءٌ عظيمٌ فيه دلالَةٌ على قُدرةِ اللهِ ﷻ التَّامَّةِ حيث تَتَحَوَّلُ هذه الأرضُ الصُّلبَةُ إلى أَنْ تَكُونَ خبزَةً، وَأَكَّدَ ذلك فَقَالَ: (**وَاحِدَةً**) وهذه آيَةٌ أُخْرَى؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا خبزَةً واحدَةً مَعَ كِبَرِهَا هو شيءٌ عظيمٌ لم يشهَدْهُ النَّاسُ ولا عَرَفُوهُ، لكنْ أحوالُ يوم القيامةِ تَتَغَيَّرُ على خلافِ السُّنَنِ والعاداتِ المعروفَةِ، (**يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ**)؛ أي: يُقَلِّبُهَا ﷻ وَيُمِيلُهَا (**بِيَدِهِ**)، ثم أَكَّدَ هذا فَقَالَ: (**كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُم خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ**) وفي هذه الجملَةِ فائدَةٌ، وهي رَدٌّ على مَنْ قَالَ: إِنَّ قولَهُ: (**بِيَدِهِ**)؛ يعني: بقدرَتِهِ؛ بل أَكَّدَ هذا فَقَالَ: (**كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ**)، والواحِدُ منا إذا أَرَادَ أَنْ يَكْفَأَ خُبْزَتَهُ، وَيُمِيلَهَا فَإِنَّهُ يَفْعَلُ ذلك وَيُقَلِّبُهَا بِيَدِهِ، فهكذا اللهُ ﷻ يَتَكَفَّؤُهَا بِيَدِهِ الشريفَةِ، ولم يُفْلِحْ

مَنْ قَالَ: (بِيَدِهِ)؛ أَيْ: بِقُوَّتِهِ أو نَحْوِ ذلك.

قَوْلُهُ: (**كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ**) فإذا كَانَ مسافرًا فَإِنَّهُ يَصْنَعُ له خبزًا في بعضِ الأحيانِ في الطريقِ لِيأكُلَهُ، ثم يَكْفَأُ الخبزَةَ فَيُمِيلُهَا على النَّارِ حَتَّى تَنْضُجَ، وَلِلَّهِ المثَلُ الأَعْلَى إذ كذلك اللهُ ﷻ يَتَكَفَّأُ هذه الخبزَةَ الواحدَةَ التي تَكُونُ أَرْضَ يوْمِ القيامةِ، (**نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ**) فهي إِذَنْ طعامٌ لأهلِ الجنَّةِ يَأْكُلُونَهَا.

قَالَ: (**فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً**) فَأَخْبَرَ بِنَظِيرِ ما أَخْبَرَ به النبيُّ ﷺ فلذلك سُرَّ النبيُّ بهذا، (**ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ**) إعجابًا بموافقةِ اليهوديِّ لكلامِهِ ﷺ وفي هذا دلالَةٌ على جوازِ الفرحِ بتضافرِ الأدلَّةِ على شيءٍ ما، فإذا تَضَافَرَتِ الأدلَّةُ وَتَعَدَّدَتْ مِنْ كتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو واقعٍ؛ فهذا أَبْلَغُ وَأَقْوَى وَأَدْعَمُ للشيءِ المستدلِّ له؛ بخلافِ ما لو كَانَ دليلُهُ واحدًا فربما أَتَى مُتَأَوِّلٌ إلى هذا الدليلِ فَأَوَّلَهُ، أو طَعَنَ فيه.

قَوْلُهُ: (**أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟**) الإدامُ هو: الذي يُؤْكَلُ مع الخبزِ، فالخبزُ أو غيرُهُ يُقَطَّعُ ثم يُغْمَسُ في هذا الإدامِ، وأهلُ الجنَّةِ يَكُونُ حالُهم كذلك، (**إِدَامُهُمْ بَالَامٌ وَنُونٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟**) والقائلُونَ هُمُ الصحابةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لم يَعْرِفُوهُ، وَلَعَلَّ قولَهُ: (**بَالَامٌ**) كلمَةٌ غيرُ عربيَّةٍ فلذلك لم يَعْرِفُوهَا[١]، فَفَسَّرَهَا وَقَالَ: (**ثَوْرٌ وَنُونٌ**) أما النونُ فَإِنَّهُ الحوتُ كما بَيَّنَتْهُ الرواياتُ الأُخْرَى، وأما البَالَامُ فَإِنَّهُ الثَّوْرُ كما بَيَّنَتْ هذه الروايةُ، (**يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا**) الزائدَةُ هي: القطعَةُ التي تَكُونُ مجاورَةً للكبدِ قريبَةً منها وملتصقَةً بها، وهي أَلَذُّ مِنَ الكبدِ الأصليَّةِ، وفائدَتُهَا أَنْفَسُ مِنْ أَصْلِ الكَبِدِ.

وهذا الحديثُ يَجِبُ على المسلم حِينَ يَعْرِفُهُ أَنْ يَعْتَقِدَهُ، وَيَجْزِمَ به جزمًا لا إِشْكَالَ فيه، وَأَلَّا يَجْعَلَ للعقلِ محلًّا لاستشكالاتٍ ربما يَقْذِفُهَا الشيطَانُ في قلبِهِ، أوِ استبعاداتٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فهذا لا يَلِيقُ بمسلمٍ.

وفي الحديثِ: قبولُ الحقِّ الذي يَأْتِي سواءٌ مِنْ مسلمٍ جاءَ أو مِنْ كافرٍ، ولهذه الفائدَةِ أدلَّةٌ كثيرَةٌ مِنَ الكتابِ، والسُّنَّةِ؛ هذا الحديثُ أَحَدُهَا.

مَسْأَلَةٌ: متى يَكُونُ هذا النُّزُلُ؟

الجَوَابُ:

قَالَ بَعْضُهُمْ: يَكُونُ في العَرَصَاتِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وهو ظَاهِرُ الحديثِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: يَكُونُ بَعْدَ دُخُولِهِمْ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: (**نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ**)، وَأَهْلُ الجنَّةِ لا يَتَمَيَّزُونَ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِهَا.

✿ ✿ ✿

٢١١٥ - **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ**» قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ[٢]: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ. [٦٥٢١]

الشرح

هذا الحديثُ بمعنَى الحديثِ السابقِ إلا أَنَّ فيه اختصارًا، وقولُهُ: (**عَفْرَاءَ**)؛ أي: لَيْسَتْ خالصَةً بل فيها شيءٌ مِنَ السمرَةِ، (**كَقُرْصَةِ**)؛ أي: كخبزَةٍ كما مَرَّ في الذي قَبْلَهُ، وَمَعْنَى (**نَقِيٍّ**)؛ أي: مِنْ دَقِيقٍ نَقِيٍّ، والدقيقُ أحيانًا يَكُونُ نقيًّا، وأحيانًا يَكُونُ مَخْلُوطًا بشيءٍ يُدَاخِلُهُ؛ فهكذا يَكُونُ حالُ الأرضِ يَوْمَ القيامةِ.

قَوْلُهُ: (**قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ**) هذه للشكِّ مِنَ

---

(١) انْظُرْ: شرحَ النوويِّ على مسلمٍ (١٧/ ١٣٦).

(٢) قَوْلُهُ: «أَوْ غَيْرُهُ» لَيْسَتْ في طبعَةِ المِنْهَاجِ.

الرَّاوِي، وهذا الشكُّ في تَعْيينِ الصحابيِّ لا يَضُرُّ ما دَامَ الحديثُ قد ثَبَتَ رَفْعُهُ إلى النبيِّ ﷺ فلا يُشْكِلُ، (لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ) فهي مُسْتَوِيَةٌ، قد نُسِفَتْ جِبالُهَا، وسُوِّيتَ وِدْيانُهَا، وَاسْتَوَى المجموعُونَ في ذلك المكانِ في مشاهدَتِهِمْ لما يَكُونُ، وَقَرُبَ الداعِي منهم، فهو يَوْمُ عَدْلٍ، ولو كَانَ غيرَ هذا فربما تَفَاوَتَ حَظُّهُمْ مِنْ ذلك اليوم؛ لكنِ اقْتَضَتْ حكمَةُ اللهِ ﷻ أَنْ يَكُونوا على أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ لِيَتَسَاوَى الجميعُ فيها.

✿ ✿ ✿

۞ ٢١١٦ ۞ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا**». [٦٥٢٢]

الشرح

قَالَ: (**يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ**) فلا يَكُونُ الحشرُ سَوقًا لِأُنَاسٍ على طريقَةٍ واحدَةٍ بل هم على **ثلاثَةِ أَنْوَاعٍ**:

الطريقةُ الأُولَى: (رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ) هؤلاء قد جَمَعُوا بين الصفتَيْنِ: صفَةِ الرغبَةِ والتطلُّعِ يُقْدِمُونَ بها على هذا المَحْشَرِ، وصفَةِ الرهبَةِ والخوفِ لِأَنَّهُمْ لا يَدْرُونَ ما يُفَاجِئُهُمْ، وما هي عاقِبَتُهُمْ.

الطريقَةُ الثَّانِيَةُ: (**وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ**) يَتَعَاقَبُونَ على البعيرِ الواحِدِ، ولا شَكَّ أَنَّ عِنْدَ هؤلاء كلفَةً في الحشرِ وَتَأَخُّرًا؛ لِأَنَّ بعيرًا واحدًا يَتَعَاقَبُونَهُ.

الطريقَةُ الثالثَةُ: (**وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ**)؛ أي: أَنَّ النَّارَ تَحْشُرُهُمْ وَتَسُوقُهُمْ، ولا شَكَّ أَنَّ الناسَ إذا شَاهَدُوا النارَ مِنْ ورائِهِمْ فَإِنَّهُمْ سَيَهْرُبُونَ، وَيَمْضُونَ إلى مَحْشَرِهِمْ، وَمِنْ عَجَائِبِ هذه النَّارِ أَنَّهَا (**تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا**) فإذا جَاءَ وقتُ القيلولَةِ، وَنَزَلُوا لها؛ فَإِنَّ هذه النَّارَ تَقِيلُ معهم، ولا نَعْرِفُ هذا في الأمورِ العاديَّةِ؛ فهي عجائِبُ لا يَسَعُ المؤمِنَ إلا أَنْ يُؤْمِنَ بها؛ لِأَنَّهَا مِنَ الأمورِ الغيبيَّةِ وما يَتَعَلَّقُ بالحشرِ وأحوالِ يومِ القيامةِ، وهي أمورٌ تَخْتَلِفُ فيها السُّنَنُ المعتادَةُ، و(**وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا**) فهي إِذَنْ تُوَافِقُهُمْ بِأَمْرِ اللهِ ﷻ وهذا أَمْرٌ لا نُدْرِكُهُ بعقولِنَا المجردَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ غَيْبِيٌّ، والواجبُ هو الإيمانُ به، وهذا المعنى أَسْلَمُ وَأَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ بعضِهِمْ: إِنَّهَا نَارٌ مَعْنَوِيَّةٌ المقصودُ بها الفتنُ وَلَيْسَتْ نارًا حسيَّةً؛ لِأَنَّ الفتنَ تَقِيلُ مع أصحابِهَا إذا قَالُوا حيث هُمُ الذين يخوضُونَ فيها، وَيُسَعِّرُونَهَا بكلامِهِم ومتابَعَتِهِمْ؛ فإذا قَالُوا سَكَنَتْ وَقَالَتْ، وإذا بَاتُوا بَاتَتْ؛ فَتُصْبِحُ وَتُمْسِي معهم، وهذا القولُ خلافُ الظاهِرِ.

✿ ✿ ✿

۞ ٢١١٧ ۞ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟! فَقَالَ: «**الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ**». [٦٥٢٧]

الشرح

هذه ثلاثُ صفاتٍ (**حُفَاةً**)؛ أَيْ: غَيْرُ مُنْتَعِلِينَ، (**عُرَاةً**)؛ أَيْ: مُتَجَرِّدِينَ، (**غُرْلًا**)؛ أَيْ: غَيْرُ مَخْتُونِينَ، وقدِ اسْتَشْكَلَتْ عائشَةُ ﷺ قولَهُ: (**عُرَاةً**)! (**فَقَالَ: الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ**)، إِذِ الأمرُ أعظمُ مِنْ أَنْ يَتَطَلَّعَ الإنسانُ إلى امرأَةٍ عاريَةٍ، والخطبُ جَسِيمٌ، ولا شَكَّ أَنَّ الإنسانَ إذا نَزَلَتْ به نازِلَةٌ وَكَرْبٌ عَظِيمٌ فَإِنَّهُ يَنْسَى كل

شيءٍ مِنْ عَادَاتِهِ، وَشَهَوَاتِهِ التي ربما تَثُورُ في الأحيانِ العاديَّةِ، وهذا شيءٌ واضِحٌ معلُومٌ، وإذا أَرَدْنَا مِثَالًا لذلك فلو نَزَلَ بأَحَدٍ كَرْبٌ مِنْ حَادِثٍ، أو حَرِيقٍ لا قَدَّرَ اللهُ، وَصَارَ النَّاسُ مُنْشَغِلِينَ بإِطْفَاءِ هذا الحريقِ العظيم، أو بإِنْقَاذِ هؤلاء الذين نَزَلَ بهم حادثٌ؛ فهل يُتَوَقَّعَ أَنْ يَنْظُرَ أَحَدٌ إلى النساءِ اللواتي تُلاحِقُهُنَّ النَّارُ الآنَ، أو حَلَّ بهن الحادثُ؟! الأَمْرُ أَعْظَمُ مِنْ ذلك، وأحوالُ القيامةِ أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ، نَسْأَلُ اللهَ ﷻ السلامَةَ.

✿ ✿ ✿

٢١١٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ**». [٦٥٣٢]

الشرح

مما يَكُونُ يومَ القيامةِ أَنَّهُ يَلْحَقُ النَّاسَ كَرْبٌ مِنْ جِهَةِ العَرَقِ (**حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا**) فهو عَرَقٌ عَظِيمٌ، (**وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ**) وهذا يَكُونُ لبعضِهِمْ، والبعضُ الآخَرُ يَكُونُ عَرَقُهُمْ دُونَ ذلك فَيَكُونُ إلى حِقْوَيْهِ، وبعضُهُمْ إلى كَعْبَيْهِ[١]، وهم في مكانٍ واحدٍ، وهذا مِنْ آياتِ اللهِ ﷻ.

✿ ✿ ✿

٢١١٩ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**». [٦٥٣٣]

الشرح

قَوْلُهُ: (**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) هو ابنُ مسعودٍ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: (**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**) لِعِظَمِهَا، فَيُبَادِرُ اللهُ ﷻ في القضاءِ فيها، والقصاصِ مِمَّنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ دَمٌ، وهذا شاملٌ للدمَاءِ المسفوكَةِ على جِهَةِ القتْلِ؛ أو على جِهَةِ الجرحِ، فَحَتَّى الجروحُ التي تسيلُ فيها الدماءُ تَكُونُ داخلَةً في الحديثِ، فيُقْضَى بَيْنَ الناسِ فيها، وفي هذا تعظيمٌ للدماءِ، وَأَنَّ عاقبَةَ سفكِهَا وخيمَةٌ على مَنْ ظَلَمَ فيها.

فَإِنْ قِيلَ: كيف الجَمْعُ بَيْنَ قولِهِ: (**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**) وقولِهِ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ**»[٢]؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ الأولويَّةَ مختلفَةٌ، فَفِيمَا بَيْنَ الناسِ وَبَيْنَ حُقُوقِهِمْ فَأَوَّلُ ما يُقْضَى في الدماءِ، وَفِيمَا بَيْنَ الإنسانِ وَبَيْنَ رَبِّهِ فَأَوَّلُ ما يُقْضَى في الصلاةِ، وهو دليلٌ على أهميَّةِ الصلاةِ، وَعِظَمِ الدماءِ.

✿ ✿ ✿

٢١٢٠ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ**». [٦٥٤٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (**جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ**) بِأَمرِ اللهِ ﷻ، (**ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ**) وبذلك لا يَنْقَطِعُ نَعِيمُ أهلِ الجنَّةِ ولا يموتُونَ؛ فَيَزْدَادُونَ فرحًا إلى فَرَحِهِمْ، ولا يَنْقَطِعُ نَكَدُ أهلِ النَّارِ وعذابُهُمْ ولا يموتُونَ؛ فيزدادُونَ حُزنًا إلى حُزنِهِمْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كيف يُجاءُ بالموتِ؛ والموتُ معنًى مِنَ المعَانِي؟

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٨٦٤).

(٢) رَوَاهُ النسائيُّ (٤٧٢)، وَصَحَّحَهُ ابنُ القَطَّانِ في «بيانِ الوهمِ والإيهامِ» (٥/ ٢٢٩)، وابنُ رَجَبٍ في «الفتحِ» (٣/ ٣٦١).

فَالجوَابُ: أَنَّ اللهَ ﷻ قَادِرٌ على قَلْبِ المعَانِي إلى ذواتٍ وأشياءَ حسيَّةٍ، وهذا هو ما يَكُونُ في الموتِ فَإِنَّهُ يَقْلِبُهُ إلى حَيَوَانٍ حِسِّيٍّ[١].

✿ ✿ ✿

٢١٢١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ؛ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟! فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا**». [٦٥٤٩]

الشرح

هذا مِنْ تَتِمَّةِ نعيمِهِمْ أَنْ يَرْضَى اللهُ ﷻ عنهم فَيَكُونُوا في مأمَنٍ مِنْ غَضَبِ اللهِ ﷻ وإذا كَانُوا في مَأْمَنٍ فَسَيُوَفَّقُونَ لِكُلِّ ما يُرْضِي اللهَ ﷻ وهم في الجنَّةِ؛ فلا يَصْدُرُ منهم في أمرِهِمُ الخاصِّ، ولا فيما بَيْنَهُمْ؛ أَمْرٌ يخالفُ رِضَا اللهِ ﷻ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ: (**فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا**)، ولو تَأَمَّلْتَ هذا حَقَّ التأمُّلِ لَوَجَدْتَهُ مِنْ أَكْبَرِ نعيمِهِمْ؛ لِأَنَّ الإنسانَ قد يَتَنَغَّصُ نعيمُهُ حين يَخْشَى أَنْ يَغْضَبَ عليه صاحبُ هذا النعيم، لكن حِينَ يَكُونُ في مَأْمَنٍ مِنْ هذا فَإِنَّ هذا تَتِمَّةُ النعيمِ وكمالُهُ، نَسْأَلُ اللهَ مِنْ فضلِهِ.

✿ ✿ ✿

٢١٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ**». [٦٥٥١]

الشرح

قَوْلُهُ: (**مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ**) المَنْكِبُ هو: مَجْمَعُ العَضُدِ مع أَصْلِ الرقَبَةِ، فَيَجْتَمِعُ فيها رأسُ الكَتِفِ مع أَصْلِ الرقَبَةِ، فَتَكُونُ المسافةُ بَيْنَ مَنْكِبَيِ الكافرِ يَوْمَ القيامَةِ (**مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ**) وبهذا نَعْلَمُ أَنَّ الكافرَ يَكُونُ لَهُ يَوْمَ القِيَامةِ جِسْمٌ عَظِيمٌ جدًّا؛ فإذا كَانَ هذا المقدارُ هو ما بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ؛ فما بَالُكَ بما بَيْنَ قَدَمَيْهِ ورَأْسِهِ؟! وإنما تَكْبُرُ أَجْسامُهُمْ - كما ذَكَرَ بَعْضُهُمْ - لِيَكْبُرَ عَذَابُهُمْ؛ فإذا كَبُرَ المكانُ الذي يُعَذَّبُ كَانَ ذلك أَبْلَغَ وَأَشَدَّ في عقوبَتِهِ، أَضِفْ إلى هذا أَنَّهُمْ يُحْشَرُونَ في مَكَانٍ ضَيِّقٍ، فهم كِبَارُ الأجسامِ في أماكِنَ ضيقةٍ؛ فَيَكُونُ أَبْلَغَ في عقوبَتِهِمْ وعذابِهِمْ.

وهذا الحديثُ كغيرِهِ مِنَ الأحاديثِ الغيبيَّةِ التي يَجِبُ الإيمانُ بها، وَيَدُلُّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى على عِظَمِ النَّارِ، وَأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ ضَيِّقَةً عليهم لكنَّهَا عظيمَةٌ؛ لِأَنَّ فيها كُلَّ كافرٍ، وإذا كَانَ الواحِدُ منهم هذه صورَتُهُ في الكبرِ فكيف بصورَتِهِمْ جميعًا؟! وقد ثَبَتَ أَنَّ ضرسَ الواحدِ منهم كَجَبَلِ أُحُدٍ[٢]، وهذه أمورٌ فوق التصوُّرِ يَجِبُ أَنْ نُؤْمِنَ بها على ما أَخْبَرَ به النبيُّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

٢١٢٣ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: الْجَهَنَّمِيِّينَ**». [٦٥٥٩]

الشرح

هؤلاء قومٌ يخرجُونَ (**مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ**) والسَّفْعُ هو: الشيءُ اليسيرُ مِنَ النَّارِ بِمَثَابَةِ ما نُسَمِّيهِ اللفحةَ؛ لَكِنَّهَا تُؤَثِّرُ فيهم، وَيُعْرَفُونَ بهذا السفعِ الذي أَصَابَهُمْ، (**فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: الْجَهَنَّمِيِّينَ**) نِسْبَةً إلى

---

(١) تقدَّم برقم (١٧٥٤).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٨٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ضِرْسُ الْكَافِرِ، أَوْ نَابُ الْكَافِرِ، مِثْلُ أُحُدٍ وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ**».

جَهَنَّمَ؛ لِأَنَّهُمْ أَتَوْا منها، وهذا في أَوَّلِ الأمرِ، ثم بَعْدَ ذلك يَكُونُونَ كَعَامَّةِ أَهْلِ الجنَّةِ، وَتَذْهَبُ عنهم هذه الصفةُ والتسميةُ كما دَلَّتْ على ذلك الأحاديثُ الأُخْرَى.

✿ ✿ ✿

٢١٢٤ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُوضَعُ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ بِالْقُمْقُمِ**». [٦٥٦٢]

الشرح

هذا أَهْوَنُ أهلِ النَّارِ عذابًا (**رَجُلٌ يُوضَعُ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ**) وَمِنْ عِظَمِهِمَا أنهما: (**يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ**)، وهذا الغليانُ غَلَيَانٌ حَقِيقِيٌّ شَبَّهَهُ فَقَالَ: (**كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ**)؛ أَي: القِدْرُ إذا وُضِعَ فيه الماءُ أو غَيْرُهُ فَصَارَ يَغْلِي؛ فَيَتَقَلَّبُ هذا الذي فيه، وكذلك هذا الدماغُ يَتَقَلَّبُ في مكانِهِ.

قَالَ: (**بِالْقُمْقُمِ**)[١] وَلَعَلَّهُ قريبٌ مما نُسَمِّيهِ بالسطلِ، وعلى كلِّ حالٍ فهذا فيه تهديدٌ وتخويفٌ مِنَ النَّارِ، نَعُوذُ باللهِ منها.

✿ ✿ ✿

٢١٢٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ النَّارَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً**». [٦٥٦٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (**لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ**) هذه الإِرَاءَةُ بَيَّنَ عِلَّتَهَا فَقَالَ: (**لِيَزْدَادَ شُكْرًا**) لِأَنَّ اللهَ ﷻ أَنْقَذَهُ مِنْ هذا المَقْعَدِ الذي كَانَ له لو أَنَّهُ كَفَرَ، وكذلك (**لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ النَّارَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً**) وَنَدَامَةً، فَيَكُونُ عذابُ أهلِ النَّارِ حسيًّا ومعنويًّا، وهذا ثابتٌ في نصوصٍ كثيرةٍ، نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ.

فَإِنْ قِيلَ: هل في الجنَّةِ شُكْرٌ؟

فَالجَوَابُ: نَعَمْ، فيها شُكْرٌ، والشُّكْرُ عِبَادَةٌ، فَتَكُونُ المقولَةُ التي اشْتَهَرَتْ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ في الجنَّةِ عبادةٌ لَيْسَتْ على إطلاقِهَا، نعم لَيْسَ فيها صلاةٌ وصيامٌ؛ لكنْ فيها عبادَاتٌ أُخْرَى مِنْ أَعْظَمِهَا الشُّكْرُ، والحمدُ، والدعاءُ بالسلامةِ حيث يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ، وكلُّ هذه عبادَاتٌ.

✿ ✿ ✿

٢١٢٦ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ يَشْرَبُ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا**». [٦٥٧٩]

الشرح

هذا شيءٌ مِنْ صفَاتِ حوضِهِ ﷺ أَنَّهُ (**مَسِيرَةُ شَهْرٍ**) فهو عظيمٌ، وفي بعضِ الرواياتِ أَنَّ عَرْضَهُ شَهْرٌ، وَطُولَهُ شَهْرٌ، قَالَ: (**مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ**) فهو نَاصِعُ البياضِ، (**وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ**) فهو يَجْمَعُ بين حُسْنِ المنظرِ، وحُسْنِ الرائحةِ، (**وَكِيزَانُهُ**) الكِيزَانُ هي: الأَوَانِي مِنْ كُؤُوسٍ وَغَيْرِهَا، (**كَنُجُومِ السَّمَاءِ**) عددًا وصفةً فهي كثيرةٌ بحيث لا يحتاجُ الإنسانُ أَنْ يَنْتَظِرَ الآخَرَ، وهي كَنُجُومِ السماءِ بهاءً وتلألؤًا، وإذا حَسُنَ الإناءُ كَانَ مَدْعَاةً لِأَنْ يَتَنَاوَلَ الإنسانُ ما فيه، فَيَتَنَعَّمُ

---

(١) في بعضِ الرواياتِ بالواوِ «والقُمْقُمُ»، قَالَ العلامةُ القسطلانيُّ في «إرشادِ الساري» (٩/ ٣٢٤): «"وَالْقُمْقُمُ" مِنْ آنِيَةِ العطَّارِ أو إناءٌ ضيِّقُ الرأسِ يُسَخَّنُ فيه الماءُ من نحاسٍ وغيرِهِ فارسيٌّ معرَّبٌ، ولأبي ذرٍّ والأصيليِّ "بِالْقُمْقُمِ" بالموحَّدةِ بَدَلَ واوِ العطفِ، وَصَوَّبَ القاضي عِيَاضٌ كَوْنَهُ بالواوِ لا بالموحَّدةِ، وَقَالَ غيرُهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الباءُ بمعنَى مع، وَعِنْدَ الإسماعيليِّ: "كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ أَوِ الْقُمْقُمُ" بالشكِّ».

المرءُ حين يَشُمُّ هذا الشراب، وَيَتَنَعَّمُ حين يَشْرَبُهُ فهو مُفِيدٌ ولذلك قَالَ: (**فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا**)، فَتَكُونُ هذه الشربَةُ التي يَشْرَبُهَا مُذْهِبَةً لِظَمَئِهِ إذهابًا لا رَجْعَةَ بَعْدَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إنَّ الإنسانَ إذا دَخَلَ الجنَّةَ لم يَشْتَهِ ماءً، ولا شرابًا آخَرَ؛ لِأَنَّهُ لا يَظْمَأُ؟

فَالجَوَابُ: بِأَنَّهُمْ يَشْرَبُونَ لَيْسَ عن عَطَشٍ، ولا ظَمَأٍ؛ لكنهم يَشْرَبُونَ لذَّةً وتنعُّمًا وتفكُّهًا بما فيها مِنْ مشروباتٍ.

✿ ✿ ✿

٢١٢٧ **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَمَامَكُمْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ**». [٦٥٧٧]

الشرح

قَوْلُهُ: (**أَمَامَكُمْ**) حِسِّيٌّ حَقِيقِيٌّ.

قَوْلُهُ: (**كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ**) هذا مِنْ بابِ التقريبِ لقولِهِ في التي قَبْلَهُ: (**مَسِيرَةُ شَهْرٍ**)، وَجَرْبَاءُ وَأَذْرُحُ مكانانِ في الشامِ[1]، ولعلَّ النبيَّ ﷺ اخْتَارَ هَذَيْنِ المَكَانَيْنِ لمناسبَةِ المخاطَبِينَ، فربما كَانَ فيهم مَنْ يَعْرِفُ تلك الأماكِنَ؛ فَرَاعَى ذلك، والمهمُّ أَنَّهُ حَوْضٌ عَظِيمٌ.

✿ ✿ ✿

٢١٢٨ **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ**». [٦٥٨٠]

الشرح

هذا الحديثُ أيضًا في بيانِ شيءٍ مِنْ صفَةِ حَوْضِ النبيِّ ﷺ. وَنُلَاحِظُ هنا الاختلافَ في تَقْدِيرِ مساحَتِهِ، ففي الحديثِ السابقِ قَالَ: (**مَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ**)، وهنا يَقُولُ: (**مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ**) وَلَعَلَّ هذه المغايرة مِنَ النبيِّ ﷺ فيها مُرَاعَاةٌ للمخاطَبِينَ، فإذا كَانَ في المخاطَبِينَ مَنْ هو مِنْ أهلِ الشامِ مِمَّنْ يَعْرِفُ مسافَاتِهَا؛ فَإِنَّهُ يُمَثِّلُ وَيُقَرِّبُ بِأَماكِنَ يعرفُونَهَا كما في الحديثِ الأوَّلِ، وإذا كَانَ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ مِنَ اليَمَنِ أو مِمَّنْ يَعْرِفُونَ أماكِنَ اليَمَنِ مَثَّلَ لهم كذلك، وهذا مِنْ حِكْمَتِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ المقصودَ هو تقريبُ العِلْمِ بالشيءِ، فإذا كَانَ كذلك فَلْتُرَاعَ حالُ المخاطَبِينَ.

ثم قَالَ: (**وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ**) صَرَّحَتِ الرِّوَايَةُ هنا بالعددِ، وَسَبَقَ الكلامُ أَنَّهَا كَنُجُومِ السماءِ أيضًا صفَةً، وبهاءً، وتلألؤًا، فَجَمَعَتِ الحُسْنَ في عَدَدِهَا حيث لا يَنْتَظِرُ أَحَدٌ الآخَرَ، والحُسْنُ في صفَتِهَا وجمالِهَا، وهذا حاصلٌ في آنِيَةِ حَوْضِ النبيِّ ﷺ.

✿ ✿ ✿

٢١٢٩ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ فَقَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ فِيهِمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ**». [٦٥٨٧]

الشرح

هذا مما يَكُونُ حين يَرِدُونَ الحوضَ على النبيِّ ﷺ، ثم يُذَادُ عنه هؤلاء المرتدُّونَ الذين قَالَ عنهم: (**إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى**)، ثم يُفْعَلُ في زُمْرَةٍ أُخْرَى كما فُعِلَ في الأُولَى، وهذا إنما يَكُونُ في فِئَامٍ بَدَّلُوا ما كَانَ عليه النبيُّ ﷺ وهو أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الصحابَةِ رضي الله عنهم، فَالْمُرْتَدُّونَ مِمَّنْ رَأَى النبيُّ ﷺ

(١) انْظُرْ: مُعْجَمَ البلدانِ (١/ ١٢٩).

سَيَحْصُلُ فيهم ذلك؛ لكنَّ الحديثَ أَعَمُّ مِنْ ذلك، وهذا الحديثُ يُجْمَعُ إلى أحاديثَ أُخْرَى تُبَيِّنُ أَنَّهُمْ غَيَّرُوا وَبَدَّلُوا ما كَانَ عليه النبيُّ ﷺ ثم قَالَ: (**فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ فِيهِمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ**)؛ أَيْ: مِثْلُ القَلِيلِ مِنَ النَّعَمِ؛ أما غالِبُهُمْ فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ إلى النَّارِ.

قَوْلُهُ: (**خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ**) قَالَ الشَّارِحُ: (**رَجُلٌ**) مَلَكٌ مُوكَلٌ بذلك[1]، وهذا مُنَاسِبٌ للسياقِ؛ لِأَنَّ هذه الأخبارَ لا تُقَالُ مِنَ الرِّجَالِ وإنما تُقَالُ مِنْ مَلَكٍ مُوَكَّلٍ بهذا.

✿ ✿ ✿

٢١٣٠ - **عَنْ** حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: «**كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ**». [٦٥٩١]

الشرح

هذا الحديثُ كالأحاديثِ السابقَةِ في صفَةِ حَوْضِ النبيِّ ﷺ وَيُقَالُ فيه مَا قِيلَ فيها مِنْ أَنَّ النبيَّ ﷺ يُراعِي حالَ المخاطَبِينَ، فإذا كَانَ في المخاطَبِينَ مَنْ هو مِنْ أهلِ الشام فَإِنَّهُ يُمَثِّلُ وَيُقَرِّبُ بِأَمَاكِنَ يَعْرِفُونَهَا كما في حديثِ: (**مَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ**)، وإذا كَانَ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ مِنَ اليَمَنِ أو مِمَّنْ يَعْرِفُونَ أَمَاكِنَ اليَمَنِ مَثَّلَ لهم كذلك بما يَعْرِفُونَهُ كما في حَدِيثِ: (**مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ**)، وإذا كَانَ مِنْ قَوْمٍ بِالمدينَةِ وما حَوْلَهَا مَثَّلَ بما يَعْرِفُونَ كما في هذا الحديثِ: (**مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ**)، وهذا مِنْ حِكْمَتِهِ ﷺ لِأَنَّ المقصودَ هو تقريبُ العلمِ بالشيءِ.

---

(١) انْظُرْ: عَوْنَ البَارِي (٩/٥٧٨).




كِتَابُ الْقَدَرِ

الْقَدَرُ هُوَ: تقديرُ اللهِ ﷻ للأشياءِ، ولا يَخْفَى أَنَّ القَدَرَ يَجِبُ الإيمانُ به؛ إذ هو أَحَدُ أَرْكَانِ الإيمانِ، وَفِتْنَةُ القَدَرِ والجِدَالِ فيه كَانَتْ أَوَّلَ فِتْنَةٍ نَشَأَتْ في الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ[1].

٢١٣١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ» أَوْ «لِمَا يُيَسَّرُ لَهُ». [٦٥٩٦]

الشرح

هذا رَجُلٌ أَتَى إلى النبيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ: (**أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟**)؛ أَيْ: هل هم مُتَمَيِّزُونَ هؤلاء مِنْ هؤلاء؟ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: (**نَعَمْ**)؛ أَيْ: هم مُتَمَيِّزُونَ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقُوا، فَقَالَ السائلُ: (**فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟**)، إذا كَانُوا قد تَمَيَّزُوا، وَعُرِفَ أهلُ الجنَّةِ مِنْ أهلِ النَّارِ؟ فَأَخْبَرَهُ النبيُّ ﷺ وَعَلَّلَ بقولِهِ: (**كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ لِمَا يُيَسَّرُ لَهُ**)، وفي لَفْظٍ: «**كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»[2]؛ فلا حُجَّةَ لأحدٍ في القَدَرِ؛ بل يُقَالُ: اعْمَلْ وَاجْتَهِدْ فأنت لا تَدْرِي إِنْ كُنْتَ مِنْ أهلِ الجنَّةِ فَسَيُيَسِّرُ اللهُ ﷻ لك عَمَلَ أهلِ الجنَّةِ، وَإِنْ كُنْتَ مِنَ الآخَرِينَ فَسَتُيَسَّرُ لِعَمَلِ الآخَرِينَ.

والمقصودُ: أَنَّهُ لا حُجَّةَ لِلْبَشَرِ في القَدَرِ؛ لِأَنَّهُ غيرُ معلومٍ، فالذي يَعْمَلُ المَعَاصِي وَيَقُولُ: هذا قَدَرُ اللهِ عَلَيَّ؛ نَقُولُ له: لماذا لا تَعْمَلُ الطاعَاتِ وَتَقُولُ هذا قَدَرُ اللهِ عَلَيَّ؟! فلا حُجَّةَ لِأَحَدٍ في القَدَرِ، وَمَنِ احْتَجَّ في القَدَرِ فقدِ احْتَجَّ بِحُجَّةٍ دَاحِضَةٍ، وَشَابَهَ إِبْلِيسَ حين احْتَجَّ بِالقَدَرِ.

✿ ✿ ✿

٢١٣٢ - عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُهُ، فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ. [٦٦٠٤]

الشرح

قَوْلُهُ: (**خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ**)؛ أَيْ: خُطْبَةً طويلَةً؛ فيها تَفْصِيلٌ لِكُلِّ ما سَيَكُونُ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ؛ لكنْ كما قَالَ حُذَيْفَةُ في الشيءِ الذي نَسِيَهُ: (**إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُهُ، فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ**)؛ أَيْ: أَتَذَكَّرُهُ كما يَتَذَكَّرُ الرَّجُلُ غَيْرَهُ إذا غَابَ عَنْهُ، فَيَكُونُ وُقُوعُ هذا الشيءِ مُذَكِّرًا لحُذَيْفَةَ ﵁ بما أَخْبَرَ به النبيُّ ﷺ.

وهذه الخُطْبَةُ كما يَظْهَرُ هي خُطْبَةٌ عَارِضَةٌ وَلَيْسَتْ خُطْبَةَ جُمْعَةٍ؛ لِأَنَّ هَدْيَهُ ﷺ في خُطْبَةِ الجُمْعَةِ أَنْ يُقْصِرَهَا، أما هذه الخُطْبَةُ فَلَعَلَّ المقامَ قدِ اقْتَضَاهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فأين هذه الخُطْبَةُ، ولماذا لم تُنْقَلْ؟

فَالجَوابُ: وما يُدْرِينَا لَعَلَّهَا نُقِلَتْ مُفَرَّقَةً، وَلَعَلَّ بَعْضَ الأحاديثِ التي فيها شيءٌ مِنْ خُطَبِهِ ﷺ هي مِنْ هذه الخُطْبَةِ الطَّوِيلَةِ، أما أَنَّهَا رُوِيَتْ مَجْمُوعَةً مُطَوَّلَةً فَلَا أَعْرِفُ هذا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

✿ ✿ ✿

(١) قَالَ العلَّامةُ السَّفارِينيُّ في «لَوَامِعِ الأنوارِ» (١/ ٢٨٩): «أَوَّلُ بِدْعَةٍ ظَهَرَتْ بِدْعَةُ الْقَدَرِ...». وَانْظُرْ: شَرْحَ الأصبهانِيَّةِ، لابْنِ تَيْمِيَةَ (ص٦٧٥).

(٢) رَوَاهُ البخاريُّ (٧٥٥١).

٢١٣٣ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**». [٦٦٠٩]

الشرح

هذا الحديثُ يَتَعَلَّقُ بِالنَّذْرِ، والنَّذْرُ هو: التزامُ الإنسانِ بطاعَةٍ للهِ عز وجل مِنْ صلاةٍ، أو صيام، أو ما أَشْبَهَ ذلك، وَسَيَأْتِي في الكِتَابِ الذي بَعْدَهُ أَشْيَاءُ تَتَعَلَّقُ به.

في هذا الحديثِ يُبَيِّنُ النبيُّ ﷺ أَنَّ النَّذْرَ لا يَأْتِي بشيءٍ لم يَكُنْ قد قَدَّرَهُ اللهُ تعالى، وَمِنْ هنا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ النَّذْرِ أَنْ يَرْفِقَ بِنَفْسِهِ؛ وَأَلَّا يَنْذِرَ النُّذُورَ التي قد لا يَسْتَطِيعُ الوفاءَ بها، فَإِنَّ النَّذْرَ لا يَأْتِي بِالرزقِ لِأَنَّ الرزقَ مُقَدَّرٌ، والنَّذْرُ لا يَأْتِي بالوظيفَةِ، ولا بالنجاحِ في الدراسَةِ، وَأَشْبَاهِ ذلك.

وَبَعْضُ النَّاسِ مُولَعٌ بهذا: إِنْ نَجَحْتُ فَعَلَيَّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِنْ حَصَلْتُ على الوظيفَةِ فَعَلَيَّ إطعامُ كذا؛ بل بَعْضُهُمْ يَنْذِرُ نذورًا شَاقَّةً؛ وَتَحْتَ وطأَةِ الرغْبَةِ والطَّمَعِ في الشيءِ يَنْسَى مَشَقَّتَهَا، وربما نَذَرَتْ بَعْضُ النساءِ أَنْ تَصُومَ سَنَةً كَامِلَةً إِنْ حَصَّلَتْ كذا وكذا، ثم تُحَصِّلُ ما تُرِيدُ، فَتَبْدَأُ تَسْأَلُ فلانًا وفلانًا لَعَلَّ مخرجًا يُخْرِجُهَا مِنْ هذه الأَزْمَةِ؛ ثم إذا تَبَيَّنَ لها أَنَّهُ لا مَنَاصَ مِنَ الوَفَاءِ بهذا النَّذْرِ؛ فَإِنَّهَا تَسْأَلُ: هل يَلْزَمُهَا أَنْ تَكُونَ السَّنَةُ متواصلَةً أَمْ يَجوزُ أَنْ تُفَرِّقَهَا؟ وقد كَانَتْ في سَعَةٍ مِنْ هذا؛ لكنَّهَا ضَيَّقَتْ على نَفْسِهَا بهذا النَّذْرِ، لذا يَنْبَغِي أَنْ يُتَنَبَّهَ إلى أَنَّ النَّذْرَ لا يَأْتِي بشيءٍ لم يُقَدَّرْ؛ بل كُلُّ شيءٍ مُقَدَّرٌ.

قَوْلُهُ: (**وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**)، فالذي نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً وَيَتَصَدَّقَ بها؛ قد لا يَفْعَلُ ذلك في الحالاتِ الطبيعيَّةِ؛ لكنَّ النَّذْرَ يَسْتَخْرِجُ منه هذه الشَّاةَ، فيُخْرِجُهَا بِسَبَبِ النَّذْرِ الذي الْتَزَمَ به، وهو لا يَقْوَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَاةٍ على الفُقَرَاءِ؛ فَيَكُونُ النَّذْرُ وَسِيلَةً لاسْتِخْرَاجِ هذه الشَّاةِ منه؛ وهذا هو معنَى قولِهِ ﷺ: (**أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**).

والحاصِلُ: أَنَّ النَّذْرَ يُنْهَى عنه، وفي بعض كلام شيخ الإسلام رحمه الله أَنَّ النَّذْرَ مُحَرَّمٌ[١]، والمحرَّمُ لا يَجُوزُ إِتْيَانُهُ، وصاحِبُهُ يَأْثَمُ، وإذا نَذَرَ وَجَبَ عليه أَنْ يَفِيَ به، وعلى كلِّ حالٍ فلا يَفْعَلْ هذا، فَإِنْ قُلْتَ: أُحِبُّ أَنْ أُحَصِّلَ هذا الخيرَ، أُحِبُّ أَنْ يُشْفَى مَرِيضِي، أُحِبُّ كذا وكذا، فَيُقَالُ: ادْعُ اللهَ تعالى بما تُرِيدُ: بِأَنْ يَشْفِيَ مَرِيضَكَ، وَأَنْ يُنْجِزَ لك كذا وكذا، وَاللهُ تعالى غَنِيٌّ عنك، فَلَيْسَتِ المسأَلَةُ معاوضَةً: إِنْ شَفَيْتَ مَرِيضِي سَأَصُومُ لك ثلاثَةَ أَيَّامٍ! إِنْ أَعْطَيْتَنَا كذا أَعْطَيْتُكَ كذا! فَإِنَّ اللهَ تعالى غَنِيٌّ عَنْ خَلْقِهِ، لكنِ ادْعُ، ثم إذا حَصَّلْتَ مُرَادَكَ فَالْمَشْرُوعُ في حَقِّكَ أَنْ تَشْكُرَ، أو أَنْ تَتَطَوَّعَ بِعِبَادَةٍ، أو تَزِيدَ في طَاعَةٍ، هذا هو الهَدْيُ الصَّحِيحُ؛ وَلِكُلِّ نِعْمَةٍ شُكْرٌ.

✿ ✿ ✿

٢١٣٤ - **عَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ**». [٦٦١١]

الشرح

قَوْلُهُ: (**مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ**) (مَا) تُفِيدُ العُمومَ فلا يُستخلَفُ خَلِيفَةٌ إلى آخِرِ الدُّنْيا (**إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ**) أي حَاشِيَتَانِ؛ وَجُلَسَاءُ مِنْ نَوْعَيْنِ: (**بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ**) وهذه خَيْرُ البِطَانَتَيْنِ، والبِطَانَةُ الثَّانِيةُ بالعكسِ: (**تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ**)

---

(١) انْظُرْ: مجموعَ الفَتَاوَى (٣٢/ ٨٧).

أمرًا، (وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ) فهو بَيْنَ هَاتَيْنِ البِطَانَتَيْنِ، (وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ) مِنْ بِطَانَةِ الشَّرِّ.

وبهذا نَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُمْكِنُ لِلْخَلِيفَةِ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِرَأْيِهِ، أو أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ عِنْدَهُ كذا وكذا مِنَ العِلْمِ وَالْحَيْطَةِ، فَنَقُولُ: لا، أَرْجِعْ أَمْرَكَ إلى اللهِ ﷻ والمعصومُ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ ﷻ.

فَإِنْ قِيلَ: هل معنى ذلك أَنَّ أَوَّلَ الخلفاءِ كَانَتْ عِنْدَهُ البِطَانَتَانِ، وَأَنَّ أَبَا بكرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ الفَارُوقَ وَبَقِيَّةَ الخُلفَاءِ العَادِلِينَ كَانُوا كذلك؟

فَالجَوَابُ: نَعَمْ؛ كُلُّ هؤلاء بل حَتَّى النبيُّ ﷺ كَانَتْ له هذه البِطَانَةُ السيِّئَةُ التي ربما لَبَّسَتْ عليه بَعْضَ الأمورِ كما هو مَعْلُومُ في دَأْبِ المنافِقِينَ لِتَتَوَصَّلَ إلى أَغْرَاضِهَا السيِّئَةِ؛ لكنَّ اللهَ ﷻ عَصَمَهُ منهم، وَكَشَفَهُمْ في كثيرٍ مِنَ المَوَاطِنِ، والمقصودُ أَنَّ الحيطَةَ لا بُدَّ منها.

فَائِدَةٌ: في قولِهِ: (**مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ**) وَاضِحٌ في أَنَّهُ الخَلِيفَةُ الذي يَكُونُ أَمْرُهُ عَامًّا في المُسْلِمِينَ، لكنْ لنا أَنْ نُعَمِّمَ هذا أَيْضًا في كلِّ مَنْ له إِدَارَةٌ أو تَدْبِيرٌ في جِهَةٍ مِنَ الجِهَاتِ فَإِنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِطَائِفَتَيْنِ: طائِفَةٍ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عليه، وَطَائِفَةٍ بالعكسِ، وعليه أَنْ يَسْتَعِينَ باللهِ ﷻ.

✿ ✿ ✿

٢١٣٥ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «**لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**». [٦٦١٧]

الشرح

هكذا كَانَ أَكْثَرُ حَلِفِ النبيِّ ﷺ: (**لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**) بهذا الوَصْفِ للهِ ﷻ.




كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

الْأَيْمَانُ: جَمْعُ يَمِينٍ؛ وهو: القَسَمُ والحَلِفُ باسمٍ مِنْ أسماءِ اللهِ ﷻ أو صفةٍ مِنْ صِفَاتِهِ؛ على فعلٍ أو تركٍ، مِثْلَ: واللهِ، أو «وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ» فهذا يَمِينٌ وَقَسَمٌ. النُّذُور: جَمْعُ نَذْرٍ، وَمَرَّ قريبًا[1] أَنَّهُ التزامُ مُكَلَّفٍ طاعةً لِلَّهِ ﷻ مِنْ صلاةٍ أو صِيَامٍ، أو غيرِ ذلك.

٢١٣٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**». [٦٦٢٢]

الشرح

قَوْلُهُ: (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ) المقصودُ بها أَيَّ إِمَارَةٍ، فَإِنَّ العبدَ إِنْ أُوتِيَهَا عن مسألةٍ وَطَلَبٍ وُكِلَ إليها، فَتَكُونَ دَيْدَنًا له وَمَطْمَعًا وَمُتَعَلَّقًا، فلا يَقُومُ بها على أَتَمِّ وَجْهِهَا، **(وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ)** أَتَتْ إليه مُنْقَادَةً فَيُعَانُ عليها؛ لِأَنَّهُ لم يَسْتَشْرِفْهَا؛ فَيَكُونُ تَوْفِيقُ اللهِ ﷻ له وَإِعَانَتُهُ.

وهذه الوصيَّةُ لعبدِ الرحمٰنِ بنِ سمرةَ رضي الله عنه هي وصيَّةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ أَلَّا يَسْتَشْرِفَ المناصِبَ؛ فَإِنْ أَتَتْهُ المنَاصِبُ وهو يَعْلَمُ مِنْ نفسِهِ القُدْرَةَ عليها؛ فَلْيَسْتَعِنْ باللهِ ﷻ عليها وَسَيُعِينُهُ، أما أَنْ يَسْأَلَهَا فهذا الذي يُنْهَى عنه.

فَإِنْ قِيلَ: هل هذا النَّهْيُ على عُمُومِهِ أم يجوزُ في أحوالٍ كما في قَوْلِ يُوسُفَ عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ سؤالَ الإمارةِ يُنْهَى عنه إلا إذا تَعَيَّنَ عليه لِقُدْرَتِهِ عليها، وَضَعْفِ غَيْرِهِ؛ فَيَسْأَلُهَا في هذه الحالِ، ورُبما يَكُونُ سؤالُهُ إياها فَرْضَ عَيْنٍ يَأْثَمُ إِنْ لم يَسأَلْهَا، فَيَسْأَلُهَا لِأَجْلِ المصلَحَةِ العامَّةِ لا لِأَجْلِ شَخْصِهِ، فإذا عُرِضَ مثلًا منصبُ قضاءٍ وهو يَعْلَمُ قُدْرَتَهُ عليه، وَأَنَّ هناك مَنْ لا يَقُومُ بهذا المنصبِ، أو يَقُومُ به على ضَعْفٍ شَدِيدٍ؛ فَنَقُولُ: اسْأَلِ الإمارَةَ في القضاءِ؛ لِأَنَّ هذا يَتَعَلَّقُ به مصلَحَةُ الغَيْرِ.

وبهذا الكلام يَتَبَيَّنُ أَنَّ التَّوَرُّعَ عن سؤالِ الإمارَةِ لَيْسَ على إطلاقِهِ؛ بل على هذا التفصيلِ، وَيُقَالُ مِثْلُ هذا في الإمَارَاتِ الصُّغْرَى كَإِمَامَةِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهَا؛ فهي على هذا التفصيلِ.

ثم قَالَ في آخِرِه وهو شاهِدُ الحديثِ للبابِ: **(وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)** فإذا حَلَفَ المسلمُ على يَمِينٍ أَنْ لا يَفْعَلَ كذا وكذا؛ ثم رَأَى غَيْرَهَا خيرًا منها؛ صَارَتْ يَمِينُهُ مفضولَةً، وَصَارَ الأفضلُ له أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ قدِ انْعَقَدَتْ، وَأَنْ يَأْتِيَ الذي هو خَيْرٌ منها مما لَمْ يَحْلِفْ عليه، أو مما حَلَفَ أَنْ لا يَفْعَلَهُ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ خَيْرٌ له.

ثم هذا الذي هو خَيْرٌ قد يَكُونُ خَيْرًا وَاجِبًا فَيَكُونُ حُكْمُ إِتْيَانِهِ واجبًا، وَيَكُونُ حِنْثُهُ في هذه الحالِ واجبًا كما لو حَلَفَ أَنْ لا يَزُورَ ابْنَ عَمِّهِ؛

(١) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٢١٣٣).

فَيَجِبُ عليه أَنْ يَحْنَثَ، وَأَنْ يُكَفِّرَ عن يَمِينِهِ.

وقد يَكُونُ الذي هو خَيْرٌ مندوبًا؛ فَيُنْدَبُ إليه وَيُسَنُّ كما لو حَلَفَ أَنْ لا يَتَصَدَّقَ على فَقِيرٍ، وَكَانَتْ حَاجَةُ هذا الفَقِيرِ مُتَيَسِّرَةً عن غَيْرِهِ، لكنْ إنْ تَصَدَّقَ الحالِفُ فَسَيَكُونُ وَضْعُ الفَقِيرِ أَفْضَلَ؛ فهنا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ الذي هو خَيْرٌ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ مُسْتَحَبَّةٌ.

وقد يَكُونُ الذي هو خَيْرٌ مباحًا فَيَسْتَوِي الطَّرفَانِ، فإذا اسْتَوَى الطَّرفَانِ فَالأَصْلُ أَنْ يُحَافِظَ على يَمِينِهِ: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، كما لو حَلَفَ أَنْ لا يَذْهَبَ مع زَمِيلِهِ، وَذَهَابُهُ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ؛ فَيُقَالُ: الحِنْثُ أَمْرٌ مُبَاحٌ لك، لكنْ تَبْقَى على أَصْلِ اليَمِينِ.

وقد يَكُونُ الحِنْثُ لِأَجْلِ مُحَرَّمٍ كما لو حَلَفَ أَنْ لا يَشْرَبَ الخَمْرَ، فَنَقُولُ: لا تَشْرَبْهُ، وَاسْتَمْسِكْ بِيَمِينِكَ، ولا يَجُوزُ أَنْ تَحْنَثَ لِأَنَّ الحِنْثَ هنا مُحَرَّمٌ.

وقد يَكُونُ الحِنْثُ مَكْرُوهًا كما لو حَلَفَ أَنْ لا يَأْكُلَ بَصَلًا؛ فَحِنْثُهُ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ إذا حَنَثَ فَسَيَأْكُلُ البَصَلَ، وَأَكْلُهُ مَكْرُوهٌ كما مَثَّلَ العلماءُ لذلك، وفيه نَظَرٌ.

والخلاصَةُ: أَنَّ الحِنْثَ تَدُورُ فيه الأَحْكَامُ الخَمْسَةُ: فإما أَنْ يَكُونَ واجبًا، أو مستحبًّا، أو مباحًا، أو محرمًا، أو مكروهًا، على أَنَّ المباحَ لا يكونُ مباحًا دائمًا بل لا بُدَّ أَنْ يَتَرَجَّحَ فيه طَرَفٌ فَيَكُونُ حَسَبَ ما تَرَجَّحَ فيه.

✿ ✿ ✿

٢١٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(١)]، **وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ، لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ»**. [٦٦٢٥]

(١) قوله: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ»، ليستْ في طبعةِ المنهاجِ.

الشرح

الأُمَّةُ الإسلاميَّةُ هُمُ الآخِرُونَ زَمَنًا بالنسبةِ للأُمَمِ، ولذلك قَالَ النبيُّ ﷺ: (**نَحْنُ الآخِرُونَ**)، لكنْ تَأَخُّرُهُمْ في الزَّمَنِ لم يَضُرَّهُمْ؛ إذ هم (**السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)، فَيَسْبِقُونَ غَيْرَهُمْ في دُخُولِ الجنَّةِ، وفي منازِلِها، وهذا خَيْرٌ عَظِيمٌ.

وقد ذَكَرَ بَعْضُ أهلِ العلم أَنَّ هذا مِنْ فَضَائِلِ هذه الأُمَّةِ حيث كَانَتِ الأُمَّةَ المتأخِّرَةَ، وَوَجْهُ هذه الفضيلَةِ: حَتَّى لا تُكْشَفَ ذُنُوبُهَا لِغَيْرِهَا مِنَ الأُمَمِ؛ فَإِنَّ الأُمَمَ المتقدِّمَةَ تَكُونُ عُيُوبُهَا مكشوفَةً لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ، فَقَوْمُ صَالِحٍ مَثَلًا مُتَقَدِّمُونَ، وقدِ اشْتُهِرُوا بِأَشْيَاءَ كثيرَةٍ مِنَ الذُّنُوبِ: فقد عَقَرُوا النَّاقَةَ، وَكَذَّبُوا رَسُولَهُمْ؛ وهذا خِزْيٌ لهمُ اطَّلَعَ عليه الذين بَعْدَهُمْ، وَقَوْمُ لُوطٍ اشْتُهِرُوا بِالفَاحِشَةِ النَّكْرَاءِ، وَافْتُضِحُوا بها عِنْدَ الأُمَمِ الذين بَعْدَهُمْ، لَكِنْ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ﷻ بنا أَنْ صَارَتْ هذه الأُمَّةُ هي الأخيرَةُ؛ فَلَا يَطَّلِعُ غَيْرُهَا مِنَ الأُمَمِ على مَعَاصِيهَا، ولا يَفْتَضِحُونَ بها لا سِيَّمَا، وَأَنَّ هذه الأُمَّةَ قد أَخَذَتْ مِنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ بِطَرَفٍ نَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ، فَسَتَكُونُ فَضِيحَتُهَا كبيرَةً وَمُتَنَوِّعَةً؛ لَكِنَّ اللهَ ﷻ سَتَرَنَا، فَكُنَّا الآخِرِينَ، ولو كَانَتْ هناك أُمَّةٌ بَعْدَنَا لَاطَّلَعُوا على مَعَاصِينَا، وَأَنَّنَا أَكَلْنَا الرِّبَا، وَمِنَّا مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ، وَمَنْ وَقَعَ في كذا وكذا مِنَ المعاصِي المعلومَةِ نَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ، لكنَّ اللهَ ﷻ سَتَرَنَا فَكُنَّا الآخِرِينَ.

قَوْلُهُ: (وَاللهِ، لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ) فَيُصِرَّ على يَمِينِهِ فيهم أَنَّهُمْ لا يَفْعَلُونَ كذا، أو أَنْ يَفْعَلُوا كذا، وَيَسْتَمِرَّ فيها بَعْدَ تَبَيُّنِهِ أَنَّ غَيْرَهَا خَيْرٌ منها؛ (**آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ**). والمعنَى أَنَّ الْمُتَعَيِّنَ على هذا

الشخصِ أنْ يَحْنَثَ في يَمِينِهِ، وَ(آثَمُ) هي اسْمُ تَفْضِيلٍ.

وهذا الحديثُ هو بمعنَى الذي قَبْلَهُ، وفيه نَدْبٌ لهذا الذي حَلَفَ أَلَّا يُمْضِيَ يَمِينَهُ؛ بل أَنْ يَحْنَثَ فيها، ويُكفِّرَ؛ فإنَّ هذا خَيْرٌ له.

✿ ✿ ✿

٢١٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»** فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الْآنَ يَا عُمَرُ»**. [٦٦٣٢]

الشرح

هذا عُمَرُ ﵁ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: **(لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي)** فَكَانَتْ نَفْسُ عُمَرَ أَحَبَّ إليه مِنَ النبيِّ ﷺ، لكنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ له: **(لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)** وهذا هو الشاهِدُ مِنَ الحديثِ لِكِتَابِ الْأَيْمَانِ، **(حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ)**؛ أيْ: لا بُدَّ للمحبَّةِ الخاصَّةِ بالنبيِّ ﷺ أَنْ تَزِيدَ حَتَّى تَفْضُلَ على نَفْسِ الإنسانِ، فَقَالَ عُمَرُ: **(فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي)**، وَسُبْحَانَ مُقَلِّبِ القلوبِ ما أَسْرَعَ ما تَغَيَّرَ الذي في قلبِ عُمَرَ، وإنما قَالَ عُمَرُ ﵁ للنبيِّ ﷺ هذا الكلامَ عَنْ حُبٍّ وَلَيْسَ عن مجاملَةٍ، ولا يَخْفَى أَنَّ قَلْبَ الإنسانِ يَتَغَيَّرُ، وَأَنَّهُ أحيانًا تُقَابِلُ إنسانًا وأنت كَارِهٌ له، ثم تَتَحَدَّثُ معه، وشيئًا فشيئًا لا يَنْفَضُّ الْمَجْلِسَ إلا وهو أَحَبُّ رَجُلٍ إليك، وهذا هو الذي حَصَلَ لِعُمَرَ ﵁ أَنَّهُ تَغَيَّرَ قَلْبُهُ في هذه المحاورَةِ المختصرَةِ، فَقَالَ له النبيُّ ﷺ: **(الْآنَ يَا عُمَرُ)**؛ أي: وَصَلْتَ إلى الذي نُرِيدُ.

✿ ✿ ✿

٢١٣٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: **«هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»** قُلْتُ: مَا شَأْنِي؟ أَيُرَى فِيَّ شَيْئًا؟ مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»**. [٦٦٣٨]

الشرح

في هذا الحديثِ يُخبِرُ أَبُو ذَرٍّ ﵁ أَنَّهُ رَأَى النبيَّ ﷺ جالسًا في ظلِّ الكعبةِ يَقُولُ: **(هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ)** يُرَدِّدُهَا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: **(فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ)** وذلك هَيْبَةً للنبيِّ ﷺ، وللحالِ التي هو عليها الآنَ، قَالَ: **(فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟)** فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا)** لِأَنَّ المالَ فِتْنَةٌ، وربما حين يَكُونَ الإنسانُ فقيرًا يَظُنُّ في نفسِهِ أَنَّهُ قَادِرٌ على التَّغَلُّبِ على هذه الفِتْنَةِ، واستعمالِ المالِ على وَجْهِهِ الصحيحِ، لكنْ ما إنْ يَكْثُرُ مَالُهُ إلا وَيُفْتَنُ، وربما يَعْجَزُ وهو غَنِيٌّ عن أَنْ يَتَصَدَّقَ صَدَقَتَهُ التي كَانَ يَتَصَدَّقُهَا حين كَانَ فقيرًا، والمسألَةُ حَرِجَةٌ شَدِيدَةٌ إلا أَنْ يُعِينَ اللهُ ﷻ عليها، وسببُ خَسَارَتِهِمْ هو هذا المالُ الذي جَمَعُوهُ، ثم اسْتَثْنَى فَقَالَ: **(إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا)** وهذه كِنَايَاتٌ عَنِ الإِنْفَاقِ والصدَقَةِ، قَالَ هكذا لِقَرِيبٍ، وهكذا لِفَقِيرٍ، وهكذا لمشروعٍ خَيْرِيٍّ؛ فهؤلاءِ لَيْسُوا هُمُ الأَخْسَرِينَ بل هم على خَيْرٍ عظيمٍ.

والشاهِدُ مِنَ الحديثِ للكتابِ هو قولُهُ: **(هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ)** حيث أَقْسَمَ النبيُّ ﷺ بربِّ الكعبةِ، وَلَيْسَ هذا القَسَمُ هو الغَالِبَ في حَلِفِهِ ﷺ

بلِ الغالبُ الكثيرُ أَنْ يَقُولَ: «وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ» كما تَقَدَّمَ في حديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄[1].

وَالقَسَمُ كما سَبَقَ لا يَكُونَ إلا بِاسْمٍ مِنْ أسماءِ اللهِ ﷻ أو بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أما القَسَمُ بالكعبةِ، أو بالمسجدِ الحرام، أو بالنبيِّ ﷺ فكُلُّ هذا لا يَجُوزُ؛ بل هو مِنَ الشِّرْكِ، وَلَعَلَّ هذا يَقَعُ كثيرًا في القَسَم بالنبيِّ ﷺ ولكنْ كَثْرَتُهُ لا تَدُلُّ على جَوَازِهِ؛ بَلِ الواجِبُ على الإنسانِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنِ الحَلِفِ بغَيْرِ اللهِ.

✿ ✿ ✿

٢١٤٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**». [٦٦٥٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (مِنَ الْوَلَدِ) يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى كما هو الْمُقْتَضَى اللغويُّ والشرعيُّ.

وَقَوْلُهُ: (تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ)؛ أي: أَنَّهُمْ يَكُونُونَ حِجَابًا له عَنِ النَّارِ، وَاسْتَثْنَى تَحِلَّةَ القَسَمِ في قولِهِ ﷻ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، فَأَقْسَمَ اللهُ ﷻ أَنَّ كُلَّ أَحدٍ سَيَرِدُ هذه النَّارَ، وَوُرُودُهُ لها سَيَكُونُ تَحِلَّةً لهذا القَسَمِ الذي أَقْسَمَهُ اللهُ ﷻ، أما ما زَادَ على ذلك فَإِنَّ هؤلاء الأولادَ سَيَكُونُونَ سببًا لِمَنْعِهِ مِنَ النَّارِ.

وفي الحديثِ: أَعْظَمُ تَسْلِيَةٍ لِمَنْ مَاتَ له أَحَدٌ مِنَ الأولادِ؛ سَوَاءٌ مَاتُوا مَرَّةً وَاحِدَةً بِحَادِثٍ أو غَيْرِهِ، أو مَاتُوا تِبَاعًا مُتَفَرِّقِينَ، فالحديثُ شَامِلٌ لهذا وهذا.

✿ ✿ ✿

٢١٤١ وَعَنْهُ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ**». [٦٦٦٤]

الشرح

قَوْلُهُ: (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا) هذا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ﷻ وَمِنْ بَابِ ما يُسَمَّى بِالتَّجْرِيدِ جَعَلَ الشَّخْصَ طَرَفًا، وَجَعَلَ نَفْسَ هذا الشَّخْصِ طَرَفًا آخَرَ فَقَالَ: **(مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا)** فَكَأَنَّ نَفْسَهُ شَخْصٌ آخَرُ يُحَدِّثُهُ.

قَوْلُهُ: (مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ)؛ أَيْ: بتلك الأحاديثِ النفسيَّةِ؛ لِأَنَّهَا إذا عَمِلَتْ تَكُونُ قد تَجَاوَزَتْ مَرْحَلَةَ الحديثِ المعفُوِّ عنه، وَأَصْبَحَتْ أعمالًا يُؤَاخَذُ عليها، **(أَوْ تَكَلَّمْ)** لِأَنَّهُ أَصْبَحَ شيئًا ظاهرًا؛ يُؤَاخَذُ به.

فَائِدَةٌ: ظاهِرُ الحديثِ في قولِهِ: **(إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي)** أَنَّ هذا مِنْ خَصَائِصِ هذه الأُمَّةِ، وَلَيْسَ هذا بِبَعِيدٍ على فَضْلِ اللهِ ﷻ على هذه الأُمَّةِ، فَإِنَّ هذه الأُمَّةَ قد فُضِّلَتْ بِأَشْيَاءَ كثيرةٍ هذا منها، أما الأُمَمُ السابِقَةُ فلا تَدْخُلُ بِمُقْتَضَى الحديثِ، وهذا فَضْلُ اللهِ ﷻ لم يَظْلِمْ فيه أَحَدًا.

وَمُنَاسَبَةُ هذا الحديثِ لكتابِ الأيمانِ والنذورِ واضِحَةٌ، فَإِنَّ الإنسانَ قد يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِيَمِينٍ أو نَذْرٍ فَيُقَالُ: لا حَرَجَ عليك، ولا يَلْزَمُكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّكَ لم تَعْمَلْ، ولم تَتَكَلَّمْ، فهو حَدِيثُ نَفْسٍ.

✿ ✿ ✿

٢١٤٢ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**». [٦٦٩٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ)؛ أَيْ: فَلْيُطِعْهُ وجوبًا؛ لِأَنَّ الوفاءَ بِالنَّذْرِ واجبٌ، وهذا أمرٌ عامٌّ، فإذا نَذَرَ أَنْ يُطِيعَهُ في صلاةٍ، أو صيام، أو حَجٍّ، أو أَيِّ عِبَادَةٍ يَلْتَزِمُهَا وَجَبَ عليه أَنْ يُطِيعَهُ، وَأَنْ يُنَفِّذَ هذا النَّذْرَ؛ فَإِنْ لم يُنَفِّذْ فَيَكُونَ قد عَصَى اللهَ ﷻ وَيُخْشَى عليه مِنَ العاقِبَةِ السيِّئَةِ؛ وَأَنْ يَعُودَ نَقْصُهُ عليه في إيمانِهِ وَاسْتِخْفَافِهِ

(١) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٢١٣٥).

بِحَقِّ اللهِ ﷻ، ثم قَالَ: **(وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ)**.

فَإِنْ قِيلَ: هل يُمْكِنُ للإنسانِ أَنْ يَنْذُرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ؟

فَالجَوَابُ: نَعَمْ، فربما يَكُونُ ذلك إِثْرَ مُخاصَمَةٍ، أو غَضَبٍ؛ فَيَنْذُرَ أَنْ يَشْرَبَ الدُّخَانَ مَثَلًا إِنْ حَصَلَ كذا وكذا، أو أَنْ يَضْرِبَ قَرِيبَهُ أو جَارَهُ، فَجَاءَ الأَمْرُ بِأَنْ: **(لَا يَعْصِهِ)** لِأَنَّهُ لا يُتَقَرَّبُ إلى اللهِ بِمَعَاصِيهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هل عليه كَفَّارَةٌ؟

فَالجَوَابُ: لم يَذْكُرِ الحديثُ الكفَّارَةَ؛ بل قَالَ: **(فَلَا يَعْصِهِ)** لَكِنْ يَنْبَنِي هذا على صِحَّةِ زِيَادَةٍ في حديثٍ آخَرَ في قَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[1]، فقولُهُ: **(وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)** هو نَصٌّ في وُجُوبِ الكفَّارَةِ، وهذا الحديثُ بهذه الزِّيَادَةِ هو مَحَلُّ خِلافٍ بَيْنَ أَهْلِ العلمِ؛ إلا أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ قَدِ احْتَجَّ به، وكَانَ مَذْهَبُهُ الاصْطِلَاحِيُّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً أَنْ يُكفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ، وألا يَفْعَلَ ما نَذَرَ عليه، وهذه المسأَلَةُ هي مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ التي انْفَرَدَ بها عَنِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى أَعْنِي وُجُوبَ الكفَّارَةِ في نَذْرِ المَعْصِيَةِ[2]، وقدِ اعْتَنَى العُلَمَاءُ بتلك المسائِلِ التي انْفَرَدَ بها المَذْهَبُ، وَجَمَعُوهَا نثرًا ونظمًا؛ لِأَنَّها مُفِيدَةٌ[3]، وَبِمَعْرِفَةِ الإنسانِ ما انْفَرَدَ به الحنابِلَةُ يَعْرِفُ مَذَاهِبَ الآخَرِينَ، وعلى كلِّ حالٍ فإذا كَانَ الإمامُ أَحْمَدُ قد صَحَّحَ هذه الزِّيَادَةَ فَيُقَالُ: كَفِّرْ عن يَمِينِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: **(لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)**، وعليه فَإِنَّ نَذْرَ المَعْصِيَةِ مُنْعَقِدٌ لِأَنَّ فيه كَفَّارَةً، لكنْ لا يَجُوزُ الوَفَاءُ به.

✿ ✿ ✿

٢١٤٣ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا. [٦٦٩٨]

الشرح

هذا سعدُ بنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه سَيِّدُ الخَزْرَجِ يَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ **(فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ)** وَذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ صيامًا على خلافٍ في ذلك؛ لكنْ هذا هو المشهورُ، **(فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ)** لِأَنَّها رضي الله عنها تُوُفِّيَتْ فَلْتَةً؛ أَيْ: فَجْأَةً، **(فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا)**؛ أَيْ: نَذْرَهَا، فَدَلَّ هذا على أَنَّ نَذْرَ المَيِّتِ يُقْضَى، وَقَضَاؤُهُ يَكُونُ استحبابًا لا وجوبًا؛ لِأَنَّ الإنسانَ لا يُكَلَّفُ عِبَادَةَ غَيْرِهِ، لكنَّهُ يُسْتَحَبُّ وَيَتَأَكَّدُ في نَذْرِ الوَالِدَةِ كما هنا، أوِ الوَالِدِ، أو مَنْ عَظُمَ حَقُّهُ عليك؛ ولا يَجِبُ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أَنَّ النَّذْرَ لا يَنْحَلُّ بِالمَوْتِ لكنَّهُ يُقْضَى.

✿ ✿ ✿

٢١٤٤ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**». [٦٧٠٤]

الشرح

المجتهدُونَ المخطؤُونَ مَوْجُودُونَ في زَمَنِ النبيِّ ﷺ ومنهم أَبُو إِسْرَائِيلَ هذا - عَفَا اللهُ عنه - فَإِنَّهُ اجْتَهَدَ فَأَلْزَمَ نَفْسَهُ هذه الأمورَ: **(أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ)** وهي وَاللهُ أَعْلَمُ مِنْ بابِ التأكيدِ، **(وَلَا**

---

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦٠٣، ١٦٠٤) وَضَعَّفَهُ. وَانْظُرْ: مسائِلَ الإمامِ أَحْمَدَ بِرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (م١٨٩٧)، والفُرُوسِيَّةَ، لابنِ القَيِّمِ (ص٢٠٠).

(٢) قَالَ فِي نَظْمِ الْمُفْرَدَاتِ:

وَنَاذِرُ الْعِصْيَانِ فِي التَّقْدِيرِ
فَعَقْدُهُ يُحَلُّ بِالتَّكْفِيرِ

(٣) ومنها «المِنَحُ الشافياتُ بِشَرْحِ المفرداتِ» للشَّيْخِ منصورٍ البُهُوتِيِّ، طَبَعَتْهُ دَارُ كُنُوزِ إِشْبِيلِيَا بِمُجَلَّدَيْنِ بِتَحْقِيقِ الشيخ عبدِ اللهِ المطلقِ.

يَسْتَظِلَّ) والمرادُ بذلك كما بَيَّنَتِ الرِّوَايَاتُ، وكما هو وَاضِحٌ أَنَّهُ سَيَقُومُ في الشمسِ طَاعَةً للهِ ﷻ وهكذا كَانَ يَظُنُّ، (وَلَا يَتَكَلَّمَ) فَيَصْمُتَ طَاعَةً لِلَّهِ ﷻ حَسَبَ ظَنِّهِ، (وَيَصُومَ) فَكَانَ نَذْرُهُ على أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ.

فَقَالَ النبيُّ ﷺ: (مُرْوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ) وهذه في مُقَابِلِ نَذْرِهِ أَنْ لا يَتَكَلَّمَ، (وَلْيَسْتَظِلَّ) لِأَنَّهُ نَذَرَ أَنْ لا يَسْتَظِلَّ، (وَلْيَقْعُدْ) لِأَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ، (وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ)؛ فَأَبْطَلَ ثَلَاثَةً، وَأَمْضَى الرَّابِعَ، وفي هذا دليلُ ما قد نُسَمِّيهِ بِتَفْرِيقِ النَّذْرِ الواحِدِ؛ أَيْ: أَنْ يُمْضَى منه ما كَانَ صَوَابًا مُوَافِقًا للشَّرْعِ، ويُبْطَلَ منه ما خَالَفَ الشَّرْعَ، وهذا وَاضِحٌ في الحديثِ.

فَأَبْطَلَ نَذْرَهُ الأَوَّلَ بِأَلَّا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَأَنْ يَقُومَ؛ لِأَنَّ هذا النَّذْرَ فيه تَعْذِيبٌ لِلنَّفْسِ، وَتَعْطِيلٌ لِمَصَالِحِهَا، وَكُلُّ هذا لا يَجُوزُ، فَكَانَ هذا النَّذْرُ فيما يَظْهَرُ وَاللهُ أَعْلَمُ مِنْ نَوْعِ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ الذي قَالَ فيه النبيُّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يعصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**»[1] فهو نَذْرٌ مُحَرَّمٌ، وَأَمَرَهُ أَنْ (**يُتِمَّ صَوْمَهُ**)؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ مَشْرُوعٌ، فهو نَذْرُ طَاعَةٍ؛ لذا أَمْضَاهُ النبيُّ ﷺ.

---

(١) تقدَّمَ قَرِيبًا برَقمِ (٢١٤٢).




كِتَابُ الْكَفَّارَاتِ

٢١٤٥ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ. [٦٧١٢]

الشرح

هذا السائبُ بنُ يَزِيدَ رضي الله عنه يُبيِّنُ أنَّ الصاعَ قد تغيَّرَ عنه في عهدِ النبيِّ ﷺ، فيَقُولُ لهؤلاء المستمعِينَ: (**كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ**) وهذا يَعْنِي أنَّهُ نَقَصَ، وذلك أنَّ الصَّاعَ مِقْيَاسٌ يُرْجَعُ فيه إلى ما تعارَفَهُ النَّاسُ بِمُقْتَضَى تَقْنِينِ مَنْ يُقَنِّنُونَ هذه الأُمورَ، ولَيْسَ فيه تَوْقِيفٌ، لكن ما وَرَدَ فيه الأَمْرُ بِإخْرَاجِ الصَّاعِ، ونَحْوُ ذلك لا بُدَّ أَنْ يُعْتَبَرَ فيه صَاعُ النبيِّ ﷺ والحمدُ لِلَّهِ أَنَّ الصَّاعَ الآنَ قد ضُبِطَ بالميزانِ.

فَإِنْ قِيلَ: كم وَزْنُ الصَّاعِ النَّبويِّ بالميزانِ؟

فَالجَوَابُ: هو كما حقَّقَهُ شَيْخُنَا: مُحَمَّدُ الْعُثَيْمِين رحمه الله يَزِنُ كِيلُوَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جِرامًا مِنَ البُرِّ الجيِّدِ[١]، فإذا أُخرِجَ هذا المقدارُ بالميزانِ فإنَّهُ كافٍ، أما صَاعُنَا الآنَ بالمِكْيَالِ فهو أكْبَرُ مِنَ الصَّاعِ النَّبويِّ، وقد حَرَّرَ شَيْخُنَا: ابْنُ عُثَيْمِين رحمه الله أَنَّهُ أَكْبَرُ بِمِقْدَارِ الخُمسِ وخُمسِ الخُمسِ[٢]، فعلى هذا لو أَخْرَجْتَ في زَكَاةِ الفِطْرِ صاعًا بِصَاعِنَا الموجودِ لكنْ نَقَصَ يسيرًا فَيُقَالُ: يَكْفِي هذا؛ لِأَنَّ صَاعَنَا فيه زِيَادَةٌ بِمِقْدَارِ الخُمسِ وخُمسِ الخُمسِ، ولا يُقَالُ: إِنَّ الخُمسَ وخُمسَ الخُمسِ شيءٌ يَسِيرٌ، وَيُخْشَى أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّنَطُّعِ؛ لِأَنَّهُ ربما جاءَ زَمَانٌ يَكُونُ فيه الخُمسُ وخُمسُ الخُمسِ معادلًا لشيءٍ كثيرٍ عِنْدَ النَّاسِ، أو في بَعْضِ البلدانِ، وربما قَدَّمَ وأَخَّرَ، فالتَّحْرِيرُ في مِثْلِ هذه الأمورِ لَيْسَ كما يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ مِنْ ثَانَوِيَّاتِ المسائلِ؛ بل هو مِنْ أَسَاسِيَّاتِهَا، ولو كَانَ الصَّاعُ مَثَلًا لا قَدَّرَ اللهُ بِخَمْسِ مِئَةِ رِيَالٍ؛ فَإِنَّ خُمُسَهُ سَيَكُونُ بِمِئَةِ رِيَالٍ، وَالمِئَةُ ريالٍ كثيرةٌ.

✿ ✿ ✿

٢١٤٦ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ، بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ**». [٦٧١٤]

الشرح

هذه دعوةٌ مِنَ النبيِّ ﷺ، وقولُهُ: (**بَارِكْ لَهُمْ**) الضميرُ لِأَهْلِ المدينةِ كما تُفَسِّرُهُ الرواياتُ الأُخْرَى.

---

(١) انْظُرْ: مَجَالِسَ شَهْرِ رَمَضَانَ، لِابْنِ عُثَيْمِين (ص٢٢٤).
(٢) انْظُرِ: الشَّرْحَ الممتِعَ، لِابْنِ عُثَيْمِين (١/ ٣٦٥) و(١٣/ ٢٧٥).





كِتَابُ الْفَرَائِضِ

الْفَرَائِضُ هِي: جَمْعُ فَرِيضَةٍ؛ وهي النَّصِيبُ المقدَّرُ لوارثٍ، وقد سَمَّى اللهُ هذه الأنْصِبَةَ ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝﴾ [النساء: ٧]، وبالتَّالي فَإِنَّهَا تُسَمَّى فَرَائِضَ. والفرائِضُ الثابِتَةُ في القرآنِ سِتَّةٌ: أَعْلَاهَا الثُّلُثَانِ، ثم النِّصْفُ، ثم الثُّلُثُ، ثم الرُّبْعُ، ثم السُّدُسُ، ثم الثُّمُنُ[(١)]، أما أَهْلُ هذه الفرائِضِ فَإِنَّهَا مُبَيَّنَةٌ بِشُرُوطِهَا في مَبَاحِثِ الفرائِضِ، وفي القرآنِ الكريمِ.

٢١٤٧ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**». [٦٧٣٢]

الشرح

صَدَّرَ المؤلفُ رحمه الله كِتَابَ الفرائِضِ بحديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فيما يَرْوِيهِ عَنِ النبيِّ ﷺ: (**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**)؛ أَيْ: أَعْطُوا الفرائِضَ المقدَّرَةَ لأهلِهَا، فَأَعْطُوا الزَّوْجَ فَرِيضَتَهُ، وَأَعْطُوا الأُمَّ فَرِيضَتَهَا، وهكذا، (**فَمَا بَقِيَ فَهُوَ**)؛ أَيْ: بَعْدَ هذه الفرائِضِ فَإِنَّهُ يُعْطَى (**لِأَوْلَى**)؛ أَيْ: أَقْرَبِ وَأَجْدَرِ (**رَجُلٍ ذَكَرٍ**)؛ لِأَنَّ الذكورَ المحيطِينَ بالميِّتِ مُتَفَاوِتُونَ، فَيَكُونُ أَوْلَاهُمْ بِالميِّتِ هو أَوْلَاهُمْ بِالبَاقِي.

مَسْأَلَةٌ: في قولِهِ: (**لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**) فيه ذِكْرٌ لِصِفَتَيْنِ: الرجولَةِ، والذكورَةِ؛ فهل يَعْنِي ذلك وُجُودَ ذَكَرٍ لَيْسَ بِرَجُلٍ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، كَالصَّغِيرِ مثلًا فَإِنَّهُ ذَكَرٌ لَيْسَ بِرَجُلٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لماذا قَالَ: (لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) ولم يَكْتَفِ بالرجولَةِ عَنِ الذكورِيَّةِ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ قولَهُ: (ذَكَرٍ) لِيَشْمَلَ الصغِيرَ والْكَبِيرَ؛ فَيَدْخُلَ الصَّغِيرُ الذي كَانَ لا يُوَرَّثُ في الجاهلِيَّةِ، وأما قولُهُ: (رَجُلٍ) فَفِيهِ إشارَةٌ إلى العلَّةِ التي مِنْ أَجْلِهَا أُعْطِيَ المالُ، وإلى سببِ تفضيلِهِ؛ وهي: الرجولَةُ التي مِنْ مُقْتَضَيَاتِهَا القوامَةُ، والنفقَةُ، والرعايَةُ الماليَّةُ، فَلِأَجْلِ أَنْ يُعَلِّلَ سببَ الإعطاءِ قَالَ: لِرُجُولَتِهِ، فالرَّجُلُ يُنْفِقُ لِأَنَّ لَدَيْهِ مَسْؤُولِيَّاتٍ ماليَّةً.

فَإِنْ قِيلَ: الذَّكَرُ الذي لَيْسَ بِرَجُلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ قوامَةٌ؟

فَالجَوَابُ: مَصِيرُهُ أَنْ يَكُونَ رجلًا يَقُومُ على المالِ.

✿ ✿ ✿

٢١٤٨ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأُخْبِرَ أَبُو مُوسَى بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. [٦٧٣٦]

---

(١) وجُمِعَتْ بقولِكَ: الثُّلُثَانِ ونِصْفُهُ ونِصْفُ نِصْفِهِ، والنِّصْفُ ونِصْفُهُ ونِصْفُ نِصْفِهِ. وَنَظَمَهَا صاحِبُ القَلَائِدِ بِنِصْفِ بَيْتٍ فَقَالَ: «رُبْعٌ وثُلْثٌ نِصْفُ كُلٍّ ضِعْفُهُ». انْظُرْ: مَنْظُومَةَ القَلَائِدِ البُرْهَانِيَّةِ، الْبَيْتَ رَقْمَ (٢٨).

الشرح

هذه المسألةُ سُئِلَ عنها أَبُو مُوسَى الأشعريُّ رضي الله عنه وهي مسألةُ بنتٍ، وابنةِ ابنٍ، وأختٍ، فَأَفْتَى فيها بما ذُكِرَ هنا، فَأَعْطَى البنتَ النصفَ، والأختَ النصفَ، ولم يُعطِ ابنةَ الابنِ شيئًا؛ بل أَسْقَطَهَا، ولما كَانَ متأكدًا مِنْ قِسْمَتِهِ هذه؛ والإنسانُ لَيْسَ بمعصومٍ، قَالَ: **(وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي)**، فلما سُئِلَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه أَخْبَرَ بِالصَّوَابِ في ذلك، وَصَدَّرَ جَزْمَهُ بقولِهِ: **(لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ)** فَكَانَ قضاءُ ابن مسعودٍ رضي الله عنه لَيْسَ كَقَضَاءِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه لِأَنَّ قضاءَ ابنِ مسعودٍ مرفوعٌ إلى النبيِّ ﷺ فهي قِسْمَةٌ نبويَّةٌ، فَقَالَ: **(لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ)**؛ أَي: الثلثَينِ اللذَينِ تَأْخُذَانِهِ البِنْتَانِ، فَلَوْ كَانَتَا بِنْتَيْنِ لَأَخَذَتَا الثُّلُثَيْنِ؛ لَكِنْ لَمَّا اخْتَلَفَتِ الدَّرَجَةُ صَارَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ اللَّذَيْنِ تَأْخُذَانِهِ البِنْتَانِ لو تَسَاوَتَا، **(وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ)**؛ أَيْ: ما بَقِيَ بَعْدَ الفَرِيضَةِ فَتَأْخُذُهُ الأُخْتُ بِالتَّعْصِيبِ.

قَوْلُهُ: (فَأَخْبَرَ أَبُو مُوسَى بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ)، هذا مِنْ إِنْصَافِهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَبِلَ القِسْمَةَ الجَدِيدَةَ، وَأَثْنَى على صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ منه في هذه المسألَةِ، وهذا هو الوَاجِبُ على الإنسانِ إذا نُبِّهَ على خَطَأٍ، أو بُيِّنَ له صَوَابٌ؛ أَنْ لا تَأْخُذَهُ العِزَّةُ بِالإِثْمِ؛ بل لِيَأْخُذْ بِالصَّوَابِ فَإِنَّ هذا مِنْ رِفْعَتِهِ وَلَيْسَ مِنْ ضَعْفِهِ كما قد يَتَوَهَّمُ، والإنسانُ إنما يَنْشُدُ الحَقَّ سَوَاءٌ على يَدَيْهِ، أو على يَدَيْ غَيْرِهِ.

وَمُنَاسَبَةُ هذا الحديثِ لِكِتَابِ الفَرَائِضِ وَاضِحَةٌ في هذه القِسْمَةِ التي قَسَمَهَا النبيُّ عليه السلام.

✿ ✿ ✿

٢١٤٩ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**». [٦٧٦١]

الشرح

قَوْلُهُ: (مَوْلَى الْقَوْمِ)؛ أَي: الذي أَعْتَقَهُ القَوْمُ الذين كَانُوا يَمْلِكُونَهُ فَيَكُونَ مَوْلَاهُمْ مِنْ أَسْفَلَ، وهذا في العَبِيدِ، فإذا أُعْتِقَ فَإِنَّ العَلَاقَةَ لا تَنْتَهِي؛ بل يَبْقَى بَيْنَهُمُ الوَلَاءُ، وهذا الذي أُعْتِقَ سَيَكُونُ مَوْلًى لِمَنْ أَعْتَقَهُ، **(مِنْ أَنْفُسِهِمْ)**؛ أَيْ: منهم وَلَيْسَ بِغَرِيبٍ.

وَمُنَاسَبَةُ هذا الحديثِ لِكِتَابِ الفَرَائِضِ: أَنَّ هناك إِرْثًا بِالوَلَاءِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فإذا كَانَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمُقْتَضَى هذا أَنْ يَثْبُتَ الإِرْثُ بِالوَلَاءِ.

فَإِنْ قِيلَ: كيف يَكُونُ الإِرْثُ بِالوَلَاءِ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ المُعْتِقَ يَرِثُ مَنْ أَعْتَقَهُ إذا تُوُفِّيَ ولم يَكُنْ له وَارِثٌ، وَصُورَتُهُ: أَنْ يُعْتِقَ زَيْدٌ عَبْدَهُ، ثم يَتَّجِرُ هذا الذي كَانَ عَبْدًا، وَيَغْتَنِي، ثم يَمُوتُ وَلَيْسَ له وَارِثٌ؛ فلم يَتَزَوَّجْ، ولم يُنْجِبْ، فَنَقُولُ: مَالُهُ هذا يُعْطَى لِسَيِّدِهِ الذي أَعْتَقَهُ، فَيَرِثُهُ بِالوَلَاءِ.

✿ ✿ ✿

٢١٤٩/م وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**»(١). [٦٧٦٢]

الشرح

ابنُ الأُخْتِ لَيْسَ مِنَ الوَرَثَةِ لا فَرْضًا ولا تَعْصِيبًا، لكنَّهُ: **(مِنْ أَنْفُسِهِمْ)**؛ أَيْ: فيما بَعْدَ أَصْحَابِ الفُرُوضِ، وَأَصْحَابِ العَصَبَاتِ، فَيَكُونُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فيما يُسَمَّى بِمِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ، وابْنُ الأُخْتِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ؛ ولذلك اسْتَدَلَّ مَنْ يَرَى التَّوْرِيثَ بِالرَّحِمِ بهذا الحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ؛ لِأَنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ ابْنَ الأُخْتِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وبلا شَكَّ أَنَّهُ أَوْلَى مِنَ البَعِيدِ، فعلى هذا إِنْ لم

(١) هذا الحديثُ غَيْرُ مُثْبَتٍ في طَبْعَةِ المِنْهَاجِ.

يُوجَدْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ يَرِثُهُ بِالْفَرْضِ، ولا بِالتَّعْصِيبِ؛ فَإِنَّنَا نُوَرِّثُ ذَوِي رَحِمِهِ.

۞ ۞ ۞

٢١٥٠ - **عَنْ** سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**» فَذُكِرَ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٦٧٦٦ - ٦٧٦٧]

الشرح

قَوْلُهُ: (**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ**) كَأَنْ يَكُونَ أَبُوهُ رجلًا عاديًا مِنَ النَّاسِ، ثم يَنْتَسِبُ إلى غَيْرِهِ مِمَّنْ هو أَشْهَرُ مِنْ أَبِيهِ وهو يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَبَاهُ (**فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**) فيَكُونُ هذا الذَّنْبُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

قَالَ: (**فَذُكِرَ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) فَيَكُونَ هذا الحديثُ ثابتًا مِنْ رِوَايَةِ سعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَرِوَايَةِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنهما.

۞ ۞ ۞

٢١٥١ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ**». [٦٧٦٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (**لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ**) لَكِنْ هذا الكُفْرَ هو كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وهو على كُلٍّ يَدُلُّ على ما دَلَّ عليه الحديثُ الأَوَّلُ مِنْ تَحْرِيمِ أَنْ يَنْتَسِبَ الإنسانُ إلى غَيْرِ أَبِيهِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَيُّهُمَا أَبْلَغُ في المُخَالَفَةِ قولُهُ: (**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ**)، أم قولُهُ: (**لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ**)؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ (**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ**) فَسَيَفْعَلُ **فِعْلَيْنِ**:

الأَوَّلَ: أَنَّهُ سَيَرْغَبُ عَنْ أَبِيهِ بِاللَّازِمِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ سَيَدَّعِي إلى رَجُلٍ آخَرَ غَيْرَ أَبِيهِ.

وأما قولُهُ: (**لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ**) فَإِنَّهُ وَإِنْ لم يَدَّعِ إلى غَيْرِ أَبِيهِ فَسَيَقُولُ: لَيْسَ أَبِي فُلانًا، ثم قد يَنْتَسِبُ إلى غَيْرِهِ، وقد لا يَنْتَسِبُ.

فَتَكُونُ المخَالَفَةُ في الأَوَّلِ أَظْهَرَ وَأَبْلَغَ؛ لِأَنَّهُ سيَأْتِي مَعْصِيَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتِ المُخَالَفَةُ سَتَقَعُ في الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَنْتَفِيَ الإنسانُ عَنْ أَبِيهِ ثم يَبْقَى هكذا مُعَلَّقًا، وَعَلَى كُلٍّ فالأَوَّلُ أَبْلَغُ لِوُضُوحِ المُخَالَفَةِ في الأَمْرَيْنِ.




كِتَابُ الْحُدُودِ

الحُدُودُ هي: جَمْعُ حَدٍّ؛ وهو العقوبَةُ المقدَّرَةُ شرعًا على مَعْصِيَةٍ، فالسرقَةُ معصيَةٌ ولها عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ للسَّارِقِ، والزِّنَا مَعْصِيَةٌ ولها عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ للزَّانِي، وإذا لم يَكُنْ هناك عُقُوبَةٌ على مَعْصِيَةٍ فَإِنَّ فَاعِلَهَا يُعَزَّرُ إذا رَأَى الإِمَامُ ذلك. فالعُقُوبَاتُ على نَوْعَيْنِ: النَّوْعُ الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مُقَدَّرَةً شَرْعًا فهذه هي الحُدُودُ. النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُقَدَّرَةٍ شَرْعًا فهذه هي التَّعْزِيرَاتُ، فالذي يَغْتَابُ النَّاسَ مَثَلًا يَقْتَرِفُ مَعْصِيَةً، وَلِوَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يُعَزِّرَهُ بالذي يَرَى أَنَّهُ يَرْدَعُهُ مِنْ ضَرْبٍ، أو سَجْنٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، والذي لا يُصَلِّي مَعَ الجَمَاعَةِ هذه مَعْصِيَةٌ لِوَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يُعَاقِبَهُ بما يَرَاهُ تعزيرًا.

٢١٥٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: «**اضْرِبُوهُ**» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، قَالَ: «**لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ**». [٦٧٧٧]

الشرح

ظَاهِرُ صَنِيعِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وهو صَنِيعُ كثيرٍ مِنَ المُصَنِّفِينَ، أَنَّ شُرْبَ الخَمْرِ فيه حَدٌّ؛ ولذلك صَدَّرَ كِتَابَ الحُدُودِ بهذا الحديثِ، فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ يَرَى أَنَّ جَلْدَ شَارِبِ الخَمْرِ هو مِنْ بابِ الحَدِّ المُقَدَّرِ شَرْعًا، وإذا رَأَيْنَا الحَدِيثَ وَجَدْنَا قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (**فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ**)، ولم يُبَيِّنْ شَيْئًا على سَبِيلِ التَّحْدِيدِ، وفي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمْ ضَرَبُوهُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ ضَرْبَةً[١] بِنَعْلٍ، أو يَدٍ، أو ثَوْبٍ؛ ولذا كَانَ القَوْلُ الآخَرُ في المسأَلَةِ أَنَّ عُقُوبَةَ شَارِبِ الخَمْرِ هي مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ وَلَيْسَتْ حَدًّا، إذ لو كَانَتْ حَدًّا لَلَزِمَ أَنْ يُرَاعَى فيها العَدَدُ المُقَدَّرُ حَتَّى لا يُتَجَاوَزَ الحَدُّ.

وَالقَوْلُ الرَّاجِحُ: الذي عليه كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ أَنَّ عُقُوبَةَ شَارِبِ الخَمْرِ تَعْزِيرٌ وَلَيْسَتْ حَدًّا[٢]، وَيَدُلُّ على أَنَّهَا تَعْزِيرٌ أَنَّه في زَمَنِ النبيِّ ﷺ كَانَ الشارِبُ يُضرَبُ نحوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، ثم في عَهْدِ عُمَرَ ﷺ حِينَ كَثُرَ الشُّرَّابُ أَوْصَلَ العقوبَةَ إلى ثَمَانِينَ، وَاسْتَقَرَّتْ على هذا[٣].

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ:

(١) رَوَاهُ البخاريُّ (٦٧٧٩).

(٢) قَالَ ابنُ حَجَرٍ في «الفتح» (١٢/ ٧٤): «الَّذِي تَحَصَّلَ لَنَا مِنَ الْآرَاءِ فِي حَدِّ الْخَمْرِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ، الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ فِيهَا حَدًّا مَعْلُومًا؛ بَلْ كَانَ يَقْتَصِرُ فِي ضَرْبِ الشَّارِبِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ، قَالَ ابنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَهُمْ بِضَرْبِهِ وَتَبْكِيتِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنْ لَا حَدَّ فِي السُّكْرِ بَلْ فِيهِ التَّنْكِيلُ وَالتَّبْكِيتُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْحَدِّ لَبَيَّنَهُ بَيَانًا وَاضِحًا...»؛ وَسَاقَ بَاقِيَ الأقوالِ، ثم قَالَ: «وَأَظُنُّ الْأَوَّلَ رَأْيَ الْبُخَارِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُتَرْجِمْ بِالْعَدَدِ أَصْلًا وَلَا أَخْرَجَ هُنَا فِي الْعَدَدِ الصَّرِيحِ شَيْئًا مَرْفُوعًا». وَانْظُرْ: نَيْلَ الأوطارِ (١٣/ ٣٧٢)، والسيلَ الجرَّارَ (٣/ ٥٣٠)، والأبوابَ والتراجمَ، للكاندهلويِّ (٦/ ٥١٤)، والشرحَ الممتعَ، لابْنِ عُثَيْمِينٍ (١٤/ ٢٩٤)، والتعليقَ على السياسةِ الشرعيَّةِ، لابْنِ عُثَيْمِينٍ (ص٣٠٥)، والحدودَ والتعزيراتِ، لبكرِ أَبُو زيدٍ (ص٢٩٢).

(٣) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٦٧٧٩) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ».

أَخْزَاكَ اللهُ) يَدْعُو عليه بالخِزْيِ، لكنَّ النبيَّ ﷺ أَنْكَرَ هذا وَقَالَ: **(لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ)**؛ لِأَنَّهُ إذا دُعِيَ عليه فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفْرَحُ أَنْ وَصَلَتْ حَالُ هذا الرَّجُلِ إلى أَنْ يَتَبَرَّأَ منه إِخْوَانُهُ، وَيَدْعُونَ عليه، فَكَانَ الذي يَنْبَغِي في هذا وَأَمْثَالِهِ أَنْ يُرَاعَى وَيُنْظَرَ إليه بِنَظَرِ الشَّفَقَةِ لا سِيَّمَا بَعْدَ إِقَامَةِ الحَدِّ أَوِ العُقُوبَةِ؛ فهو بِحَاجَةٍ إلى مَنْ يُشَجِّعُهُ على الطَّاعَةِ، وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ إلى العِبَادَةِ، أما أَنْ تُجْمَعَ عليه العُقُوبَةُ، وَالتَّبَرُّؤُ منه، والدُّعَاءُ عليه فهذا كما قَالَ: **(لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ)**.

✿ ✿ ✿

٢١٥٣ **عَنْ** عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ. [٦٧٧٨]

الشرح

في هذا الأَثَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: **(مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي)** فهو مُطْمَئِنٌّ إلى أَنَّ الإنسانَ لو مَاتَ مِنْ حَدٍّ أُقِيمَ عليه؛ فَلَيْسَ على مَنْ أَقَامَ الحَدَّ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ ما فيه إِذْنٌ شَرْعًا، وما أُذِنَ شَرْعًا فلا يَتَحَمَّلُ الإنسانُ تَبِعَتَهُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَذِنَ له، فلو قُطِعَتْ يَدُ سَارِقٍ قَطْعًا شَرْعِيًّا، ثم سَرَى الجُرْحُ حَتَّى قَضَى عليه؛ فَلَيْسَ فيه ضَمَانٌ؛ لِأَنَّنَا فَعَلْنَا ما أَمَرَ الشَّارِعُ فيه، وهذا قَدَرُ اللهِ عز وجل وكذلك غَيْرُ ذلك مِنَ العُقُوبَاتِ وَالحُدُودِ التي أَذِنَ فيها الشَّارِعُ.

قَالَ: **(إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ)**؛ أَيْ: شَارِبَ الخَمْرِ **(فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ)**؛ أَيْ: لَوْ مَاتَ في العُقُوبَةِ التي تُقَامُ عليه لَأَدَّيْتُ دِيَتَهُ؛ لِأَنَّ النبيَّ ﷺ **(لَمْ يَسُنَّهُ)**؛ أَيْ: لم يُحَدِّدْ فيه عُقُوبَةً مُقَدَّرَةً، وَلَيْسَ المُرَادُ لم يُشَرِّعْهُ؛ بل هو مَشْرُوعٌ كما سَبَقَ في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه لكنَّهُ لم يُحَدِّدْ قَدْرًا مُعَيَّنًا، وهذا مِنْ وَرَعِ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَحَيْطَتِهِ؛ وإلا فَإِنَّ مُقْتَضَى القَاعِدَةِ أَنَّهُ لو مَاتَ صَاحِبُ الخَمْرِ فَحُكْمُهُ كما لو مَاتَ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّنَا نَضْرِبُهُ وَنُعَاقِبُهُ؛ سَوَاءٌ قُلْنَا حَدًّا أو تعزيرًا، بِإِذْنِ الشَّارِعِ، لكنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه تَوَرَّعَ في هذا، والصَّوَابُ مع غَيْرِهِ أَنَّ هذا أُذِنَ فيه شَرْعًا فلا يُضْمَنُ، والقَاعِدَةُ تَقْتَضِي ذلك: أَنَّ ما تَرَتَّبَ على المَأْذُونِ فَلَيْسَ بِمَضْمُونٍ[1]، وهذه قَاعِدَةٌ لا تَنْتَقِضُ.

✿ ✿ ✿

٢١٥٤ **عَنْ** عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ؛ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ؛ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**». [٦٧٨٠]

الشرح

في هذا الحديثِ قِصَّةُ الرَّجُلِ الذي **(كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا)** بِزِنَةِ الحَيَوَانِ المَعْرُوفِ، **(وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)**؛ بأقوالٍ وأفعالٍ تُضحِكُ النبيَّ ﷺ، وهذا قد يَكُونُ طبعًا وخِلْقَةً في بَعْضِ الناسِ؛ إما بكلامِهِ وَبَرَاءَتِهِ كما يُقَالُ، أو بأَفْعَالِهِ فَتَكُونُ عِنْدَهُ أَفْعَالٌ تُضْحِكُ، وقد ذَكَرُوا مِنْ أَخْبَارِ هذا الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ ربما أَهْدَى للنبيِّ ﷺ الشَّيْءَ مِنَ السَّمْنِ، أو مِنَ العَسَلِ؛ ثم ما هي إلا أَيَّامٌ حَتَّى يَأْتِيَ البَائِعُ لِيَتَقَاضَى الثَّمَنَ، فَيُحِيلُهُ إلى النبيِّ ﷺ فَيَقُولُ النبيُّ ﷺ: ألم تُهْدِنَا إِيَّاهُ؟ قَالَ: بلى، ولكِنْ ما عِنْدِي شَيْءٌ، فَيَقْضِيهِ النبيُّ ﷺ فَتُصْبِحَ هَدِيَّةً

(١) انْظُرْ: القاعِدَةَ الرابِعَةَ عَشْرَةَ مِنَ القَوَاعِدِ والأُصُولِ الجامِعَةِ، لابْنِ سَعْدِيٍّ.

بِثَمَنٍ، هكذا رُوِيَ[1] وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ عَنِ الرَّجُلِ، وَلَا بِبَعِيدٍ عَنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْضِيَ عنه.

والشَّاهِدُ مِنَ الحديثِ: قولُهُ: **(قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ)** فَدَعَا عَلَيْهِ بِاللعْنَةِ، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ ذلك، وَقَالَ: **(لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ؛ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ)**، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وهو يَشْرَبُ الخَمْرَ؛ بل وَيُكْثِرُ مِنْ ذلك؛ وإنما شَرِبَ الخَمْرَ زَلَّةً، وَتَغَلُّبًا مِنَ الشَّيْطَانِ عليه في أَوْقَاتٍ، لَكِنْ مَحَبَّةُ اللهِ وَمَحَبَّةُ رَسُولِهِ ثَابِتَةٌ في قَلْبِهِ ﷺ، وهذا هو الفَرْقُ بَيْنَ العَاصِي مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ وَبَيْنَ بَعْضِ العُصَاةِ مِنَّا مَعَاشِرَ المُتَأَخِّرِينَ، فَإِنَّ العَاصِيَ مِنَّا رُبَّمَا جَمَعَ مع مَعْصِيَتِهِ كَرَاهِيَةَ الشَّرْعِ، والاسْتِخْفَافَ بِالحَدِّ، والاسْتِهْزَاءَ بِالدِّينِ؛ ولذلك قَلَّ أَنْ يُقْلِعَ الوَاحِدُ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِيهَا بِرَغْبَةٍ وَبِإِسْرَافٍ، أما العَاصِي مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ يَعْصِي على جِهَةِ الزَّلَّةِ، وَجِهَةِ تَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ عليه، وَلَيْسَ على جِهَةِ الشَّرَهِ وَالتَّتَبُّعِ، وَالمَحَبَّةِ والاطِّلَاعِ، وما أَشْبَهَ ذلك؛ فلذلك كَانَ العَاصِي منهم سُرْعَانَ ما يَنْقَطِعُ عَنْ مَعْصِيَتِهِ، أما العَاصِي مِنَ المُتَأَخِّرِينَ فهو بِعَكْسِ ذلك، وَرُبَّمَا تَحَوَّلَ حَالُهُ إلى أَنْ يَكُونَ دَاعِيَةً إلى المَعْصِيَةِ مُحِبًّا لها لِغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ) تَدُلُّ على الكَثْرَةِ، فَدَلَّ هذا على أَنَّ شَارِبَ الخَمْرِ يُعَزَّرُ أو يُقَامُ عليه الحَدُّ على الخِلَافِ؛ ولو تَكَرَّرَ منه ذلك، فإذا شَرِبَ فَيُعَزَّرُ، ثم في الثَّانِيَةِ، والثَّالِثَةِ، والرَّابِعَةِ؛ كذلك لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالسَّبَبِ فَيُقَامُ عليه ما تَسَبَّبَ به، ثم إِنْ رَأَى وَلِيُّ الأَمْرِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ أو في الرَّابِعَةِ؛ على خلافٍ، أَنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقَطِعَ شَرُّهُ إلا بِقَتْلِهِ فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ إلى أَنَّ له أَنْ يَقْتُلَ

(١) انْظُرْ: حِلْيَةَ الأولياءِ (٣/ ٢٢٨).

تَعْزِيرًا بَعْدَ الرَّابِعَةِ أو في الرَّابِعَةِ، وقد جَاءَ في ذلك حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**»[2]، والحديثُ فيه خِلَافٌ؛ لَكِنْ مَنْ أَخَذَ به أَخَذَ به مِنْ حيث التَّعْزِيرِ؛ أَيْ: أَنْ يُرْجَعَ في ذلك إلى نَظَرِ الإِمَامِ، وهذا اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ[3] أَنَّ لِوَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يَقْتُلَ شَارِبَ الخَمْرِ في الرَّابِعَةِ إذا لم يَنْدَفِعْ شَرُّهُ إلا بذلك.

✿ ✿ ✿

٢١٥٥ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**». [٦٧٨٣]

الشرح

السَّرِقَةُ هي: أَخْذُ ما لَيْسَ للإنسانِ على وَجْهِ الخُفْيَةِ، فَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا لَيْسَ له مِنْ مَالٍ، أو ثِيَابٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك على وَجْهِ الخُفْيَةِ فَإِنَّهَا سَرِقَةٌ، فَإِنْ كَانَ على وَجْهِ الغَلَبَةِ والمُقَاوَمَةِ فهذا يُسَمَّى غَصْبًا.

فَإِنْ قِيلَ: قولُهُ: **(لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ)** هل هو خَبَرٌ أم دُعَاءٌ؟

فَالجَوَابُ: يَحْتَمِلُ هذا وهذا، وَأَيًّا كَانَ فَإِنَّهُ لا يَدُلُّ على جَوَازِ لَعْنِ المُعَيَّنِ؛ فلو وَجَدْتَ سَارِقًا يَسْرِقُ فلا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: لَعَنَكَ اللهُ؛ لِأَنَّهُ مُعَيَّنٌ، لَكِنْ لك أَنْ تَلْعَنَ على سَبِيلِ العُمُومِ: **(لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ)** كما تَلْعَنُ غَيْرَهُ مِنَ العَاصِينَ فَتَقُولُ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ**»[4] وَأَشْبَاهَ هذا، والفَرْقُ كَبِيرٌ بَيْنَ لَعْنِ المُعَيَّنِ وَاللعْنِ العَامِ، فَالمُعَيَّنُ

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥١٠) واللفظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٨٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ في كِتَابِ العِلَلِ آخِرَ الجَامِعِ (٦/ ٤٣٩): «جَمِيعُ ما في هذا الكِتَابِ مِنَ الحَدِيثِ فهو مَعْمُولٌ به، وقد أَخَذَ به بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، مَا خَلَا حَدِيثَيْنِ...» وَذَكَرَ هذا الحَدِيثَ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ في «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلاءِ» (١٦/ ٤٠٥): «تنكَّبَهُ سَائِرُ أَئِمَّةِ الاجْتِهَادِ».

(٣) انْظُرْ: الاختيارات (ص٤٦٤)، وَمَجْمُوعَ الفَتَاوَى (٧/ ٤٨٣)، وَزَادَ المَعَادِ (٥/ ٤٤)، وَتَهْذِيبَ السُّنَنِ (٣/ ١٠٣).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٨).

يَنْصَرِفُ إلى شَخْصٍ بِعَيْنِهِ، وقد يَكُونُ هذا الشَّخْصُ فيه سَبَبٌ يُبِيحُ له فِعْلَ هذا الشَّيْءِ؛ فلا تَلْعَنْهُ لِأَنَّهُ لا يَجُوزُ، أما لَعْنُ العُمُومِ فَجَائِزٌ لِأَصْحَابِ اللَّعْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: في قولِهِ: **(يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ)**؛ إِشْكَالٌ وهو: أَنَّ البَيْضَةَ قَلِيلَةُ الثَّمَنِ لا تَسْتَوْجِبُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، وكذلك الحَبْلُ لا يَسْتَوْجِبُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ؟

فَالجَوَابُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ العلم في هذا على **قَوْلَيْنِ**:

القَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّهَا لَيْسَتِ البَيْضَةَ المَعْرُوفَةَ بَيْضَةَ الدَّجَاجَةِ أو غَيْرِهَا؛ لَكِنَّهَا بَيْضَةُ الحَرْبِ التي يَلْبَسُهَا المُقَاتِلُ على رَأْسِهِ، ولهذه البَيْضَةِ ثَمَنٌ غَالٍ يُوجِبُ القَطْعَ، وَلَيْسَ الحَبْلُ المَقْصُودُ هو الحَبْلَ المَعْرُوفَ؛ لَكِنَّهُ الحَبْلُ الغَلِيظُ المَتِينُ الذي يُعَدُّ إعدادًا خاصًّا، وَتُرْبَطُ به السُّفُنُ حَتَّى لا تَأْخُذَهَا الأَمْوَاجُ، وإذا كَانَ المعنى كذلك فَإِنَّهُ حَبْلٌ غَالٍ يَسْتَدْعِي القَطْعَ.

القَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ البَيْضَةَ والحَبْلَ إنما قُطِعَ فيهما بِاعْتِبَارِ الغَايَةِ وَأَنَّهُ سَرَقَ البَيْضَةَ والحَبْلَ، ثم لم يَزَلْ مُسْتَهِينًا بِالسَّرِقَةِ حَتَّى سَرَقَ ما هو أَعْظَمُ مِنَ البَيْضَةِ وَمِنَ الحَبْلِ، فَاسْتَهَانَ في الأَوَّلِ؛ ثم وَصَلَتْ غَايَتُهُ أَنْ سَرَقَ شَيْئًا غَالِيًا اسْتَحَقَّ به القَطْعَ، وَلَعَلَّ هذا القَوْلَ وَاللهُ أَعْلَمُ هو الصَّحِيحُ؛ وَأَنَّ الحَدِيثَ سِيقَ مَسَاقَ التَّحْذِيرِ، وَأَنَّ الإنسانَ يَنْبَغِي له أَلَّا يَسْتَهِينَ بِالمَعْصِيَةِ وَإِنْ كَانَتْ زَهِيدَةً في أَوَّلِ الأَمْرِ؛ لِأَنَّ المَعَاصِيَ يَجُرُّ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَالمَقْصُودُ مِنَ الحديثِ أَنْ يُحَذِّرَ مَنْ يَتَوَصَّلَ بِالشَّيْءِ المُحَرَّمِ الزَّهِيدِ إلى الشَّيْءِ المُحَرَّمِ الكَبِيرِ فَرُبَّمَا كَانَ في أَوَّلِ الأَمْرِ يَسْرِقُ حَبْلًا مِنْ صَاحِبِهِ، ثم يَتَرَقَّى في السَّرِقَةِ حَتَّى يَسْرِقَ ما قد رُبِطَ بالحَبْلِ مِنْ مَتَاعٍ نَفِيسٍ له ثَمَنٌ.

❁ ❁ ❁

٢١٥٦ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**». [٦٧٨٩]

٢١٥٧ وَعَنْهَا رضي الله عنها: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ. [٦٧٩٢]

٢١٥٨ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. [٦٧٩٨]

الشرح

تَقُولُ عَائِشَةُ رضي الله عنها فيما تَرْوِيهِ عَنِ النبيِّ ﷺ: **(تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)** ففيه دليلٌ على أَنَّ لِلسَّرِقَةِ نِصَابًا، فَمَنْ سَرَقَ ما بَلَغَ النِّصَابَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَمَنْ سَرَقَ دون ذلك فلا قَطْعَ عليه، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُنْظَرُ في الذي أَخَذَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ، فَإِنْ كَانَ يُسَاوِي النِّصَابَ؛ فَإِنَّ يَدَهُ تُقْطَعُ إذا تَوَافَرَتِ الشُّرُوطُ الأُخْرَى، وَإِنْ كَانَ دُونَ النِّصَابِ؛ فلا تُقْطَعُ يَدُهُ، وَالنِّصَابُ هو رُبْعُ دِينَارٍ **(فَصَاعِدًا)** لا نَازِلًا؛ لِأَنَّهُ إذا نَزَلَ النِّصَابُ فلا قَطْعَ.

وفي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: **(قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ)** وهذا لا يُعَارِضُ هذا؛ لِأَنَّهُ في الحديثِ الأَوَّلِ قُدِّرَ بِالذَّهَبِ فَيَكُونُ النِّصَابُ هو رُبْعَ دِينَارٍ، وفي الفِضَّةِ إذا قُدِّرَ فعلى ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ تُقْطَعُ، ولا تَعَارُضَ بين هذا وهذا؛ لِأَنَّ الدِّينَارَ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُسَاوِي اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، فإذا سَرَقَ ما قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ، أو ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ؛ فَإِنَّ يَدَهُ تُقْطَعُ به، وهذا إذا قُدِّرَ بِالعُمْلَةِ المَوْجُودَةِ فَيَكُونُ القَطْعُ عَنْ قَلِيلٍ، فإذا كَانَ كذلك فَقَلَّ مَنْ يَنْقُصُ عنه، وَالوَاجِبُ على الإنسانِ أَنْ يَخْشَى اللهَ ﷻ في ذلك.

قَوْلُهَا: **(فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ)** هذه للشكِّ هل هي هذه أو هذه، وَالحَجَفَةُ قَرِيبَةٌ مِنَ التُّرْسِ، وَالتُّرْسُ هو الذي يُمْسِكُهُ المُقَاتِلُ يَتَّقِي به الضَّرَبَاتِ؛ كَالصَّحْنِ يُمْسِكُهُ بِيَدِهِ اليُسْرَى؛ وَيَكُونُ في اليُمْنَى السَّيْفُ يُقَاتِلُ به، وَيَتَّقِي الضَّرَبَاتِ بِالتُّرْسِ الذي في يَدِهِ، وهو يَخْتَلِفُ، وفي الغَالِبِ أَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الحَدِيدِ، وَرُبَّمَا كَانَ مِنْ خَشَبٍ أو غَيْرِهِ، ثم يُلَبَّسُ شَيْئًا مِنَ الجِلْدِ حَتَّى يُقَوِّيَهُ، وهذا التُّرْسُ أَوِ الحَجَفَةُ قَدْرُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَقَدْ قَطَعَ فيها النَّبِيُّ ﷺ.






كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ

الشرح

قَوْلُهُ: (كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ) هو مأخوذٌ مِنْ قولِهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] فهُوَ تعبيرٌ قرآنيٌّ.

✿ ✿ ✿

٢١٥٩ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ** ﷻ». [٦٨٤٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (**لَا يُجْلَدُ**) هَذَا نفيٌ يرادُ بِهِ النهيُ؛ أيْ: لَا يحقُّ لوليِّ الأمرِ أنْ يجلدَ فوقَ عشرِ جلداتٍ إِلَّا في حدٍّ منْ حدودِ اللهِ، وسواءٌ كانَ هَذَا الوليُّ وليَّ أمرٍ عامٍّ أوْ كانَ وليًّا خاصًّا كالأبِ على أولادِهِ.

قَوْلُهُ: (**فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ**) فيجلدُ ما دونَ العشرة، ثُمَّ قَالَ: (**إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ** ﷻ) فاستثنَى الحدودَ؛ فإنَّ لهُ أنْ يزيدَ على العشرِ الجلداتِ.

وهذِهِ المسألةُ فيها كلامٌ لأهلِ العلمِ، ويترتبُ عليها أثرٌ كبيرٌ، فقدْ ذهبَ بعضُهُمْ إلى أنَّ قَوْلَهُ: (**إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ** ﷻ) يعني بذلكَ العقوباتِ المقدرةَ شرعًا؛ فالزنَا حدُّهُ للبكرِ مئةُ جلدةٍ، فلا يُجلدُ فوقَ عشرِ جلداتٍ إِلَّا في حدٍّ كالزنَا مثلًا فيُجلدُ مئةً، ومثلُهُ القذفُ ثمانونَ جلدةً، أمَّا لو سبَّ، أوْ لعنَ فإنَّهُ يعزَّرُ بما لَا يبلغُ عشرةً؛ وهَذَا هُوَ مذهبُ الجمهورِ.

والقولُ الآخرُ وهوَ وجيهٌ: أنَّ الحدودَ المقصودةَ في الحديثِ هيَ غيرُ الحدودِ الاصطلاحيةِ في الاصطلاحِ المتأخرِ، فالحدودُ هُنَا يُرادُ بها المحارمُ الشرعيةُ، وعلى هَذَا فلا تجلدُ فوقَ عشرِ جلداتٍ إِلَّا في محارمِ اللهِ الشرعيةِ منَ الأشياءِ الَّتِي حرَّمهَا اللهُ كاللعنِ مثلًا، والغيبةِ، والكذبِ، وكلُّ هذهِ حدودٌ منْ حدودِ اللهِ، وقالُوا: إنَّ الحديثَ هوَ كالآيةِ الكريمةِ في قولِهِ ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ أيْ: محارمُ اللهِ.

فعلى هَذَا المعنَى فإنَّه لو لعنَ، أوْ سبَّ، وأرادَ وليُّ الأمرِ أنْ يعزِّرَهُ على سبِّهِ ولعنِهِ فإنَّهُ يجلدُهُ بما يردعُهُ، فلَهُ أنْ يزيدَ على العشرِ؛ لأنَّهُ في حدٍّ منْ حدودِ اللهِ، فيجلدُهُ عشرينَ، أوْ ثلاثينَ، إلى ما يراهُ رادعًا لَهُ.

وفرقٌ كبيرٌ بينَ المعنَى الأولِ والثاني:

فالأولُ: أنَّكَ تؤدبُهُ فيما دونَ العشرِ.

والثاني: أنَّه يجوزُ الجلدُ فوقَ العشرِ على الكذبِ، واللعنِ، والغيبَةِ وكلِّ ما حرمَ اللهُ، والتي هيَ حدودٌ شرعيةٌ.

ومعنَى قولِهِ: (**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ**)؛ أيْ: لَا تزدْ على عشرِ جلداتٍ في الأمورِ العامَّةِ الَّتِي لمْ تبلغ الحدودَ والمحارمَ منَ الأشياءِ الَّتِي تكونُ منَ الأدبِ العامِّ منْ بابِ تأديبِ الولدِ على حسنِ الكلامِ، والجلوسِ، وأداءِ عملٍ طلبتَهُ منهُ فأخلَّ بِهِ، فتجلدُهُ أقلَّ منْ عشرِ جلداتٍ، فإذَا آذى إخوانَهُ في البيتِ فلا بأسَ أنْ يجلدَهُ أبوهُ لكنْ دونَ العشرِ، ولوْ أضاعَ أقلامَهُ في المدرسةِ عمدًا فتضربُهُ دونَ العشرِ جلداتٍ.

وقررَ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا القولَ الثانِيَ تقريرًا

جيدًا ورجَّحَهُ[1]، وَهُوَ اختيارُ شيخِنَا محمدِ العثيمينِ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]؛ أنَّهُ في المحارمِ دونَ الحدودِ المقدرةِ في الشرْعِ.

❁ ❁ ❁

٢١٦٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**». [٦٨٥٨]

الشرح

في هَذَا التحذيرُ مِنَ التعدِّي على المملوكِ، فعلى الرغمِ منْ أنَّ الإنسانَ قدْ يملكُ هَذَا المملوكَ بثمنٍ؛ إلَّا أنَّ حرمَتَهُ باقيةٌ، فلا يحِقُّ للسيدِ أنْ يعتديَ عليهِ بقذفِهِ بزنًا أو لواطٍ؛ فإنْ فعلَ (**جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**)؛ أيْ: جُلدَ السيدُ يومَ القيامةِ.

وفي هَذَا دليلٌ على أنَّ في يوم القيامةِ عقوباتٍ متنوعةً، ومنَ العقوباتِ أنْ يجلَدَ كمَا في هَذَا الحديثِ، وأمَّا: أينَ يُجلدُ يومَ القيامةِ؟ فاللهُ أعلمُ بذلِكَ، هلْ يكونُ ذلكَ في جهنمَ إذَا كانَ قدْ دخلهَا، أمْ في عَرَصَاتِ يومِ القيامةِ؟

---

(١) انظرْ: أعلامَ الموقعينَ (٢/ ٣٠٢)، والتعليقَ على السياسةِ الشرعيةِ، لابنِ عثيمينِ (ص٣٤٨)، والحدودَ والتعزيراتِ عندَ ابنِ القيمِ، لبكرِ أبو زيدِ (ص٤٦٥).

(٢) انظرِ: الشرحَ الممتعَ، لابنِ عثيمينِ (١٤/ ٣١٥).



كِتَابُ الدِّيَاتِ

٢١٦١ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**». [٦٨٦٢]

الشرح

قَوْلُهُ: (لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ)؛ أيْ: في سعةٍ من دينِهِ وأمرِهِ، كما يُقالُ: لَا تزالُ الفرصُ أمامَهُ، **(مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)**، فإذَا أصابَ دمًا حرامًا فقتلَ نفسًا لَا يحلُّ لَهُ قتلُهَا فقدْ ضَيَّقَ على نفسِهِ.

فَفِيهِ: إشارةٌ إلى أنَّه قدْ يختمُ لهُ بخاتمةِ الشقاوةِ فيكونُ آخرُ أمرِهِ ما يؤدِّي إلى شقاوتِهِ الدائمةِ، وَهَذَا المعنَى ليسَ ببعيدٍ.

وفِيهِ: التحذيرُ الشديدُ منَ الاستهانةِ بالدماءِ، وأنَّ الإنسانَ إذَا أتَى معاصِيَ متنوعةً فقدْ يكونُ في الأمرِ سعةٌ نسبيةٌ، لكنَّهُ حينَ يصيبُ دمًا حرامًا فيقتُلُ، أوْ يساعدُ على القتلِ، أو يتمالأُ عليْهِ فإنَّهُ يكونُ قدْ ضيَّقَ واسعًا عندَهُ، إلَّا أنْ يأذنَ اللهُ تبارك وتعالى لهُ بتوبةٍ صادقةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ في الحديثِ دليلٌ على أنَّ القاتلَ لَا توبةَ لَهُ؟

فَالجَوَابُ: ليسَ كذلِكَ، لكنْ فيهِ التحذيرُ الشديدُ.

✿ ✿ ✿

٢١٦٢ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: «**إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ**». [٦٨٦٦]

الشرح

هذا الحديثُ فيهِ اختصارٌ، وقدْ سبقَ بأتمَّ منْ هَذَا في قصةِ المقدادِ بنِ الأسودِ حينَ قتلَ رجلًا[١]، وهُنَا قالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: **(فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ)**، فكونُهُ الآنَ يُقتلُ معَ أنهُ أظهرَ الإيمانَ، وألقَى السلامَ كمَا جاءَ في الحديثِ هَذَا لَا يمكنُ أنْ يتجرأَ عليهِ إنسانٌ مسلمٌ؛ لأنهُ حينَ ألقَى السلامَ فهذِهِ قرينةٌ قويةٌ على أنهُ مسلمٌ، أمَّا كونُهُ على خلافِ ذلِكَ، وأنهُ يُخفِي شيئًا خلافَ ما أظهرَ فهذَا إلى اللهِ عز وجل.

فكمَا أنكَ لَا ترضَى أنْ تعامَلَ بمَا تُظهرُ؛ لأنكَ كنتَ تظهرُ الكفرَ، وتُخفِي الإيمانَ، فكذلكَ غيرُكَ مثلُكَ؛ لَا بُدَّ أنْ تقبلَ منهُ ما أظهرَهُ، وألَّا تتهمَهُ باستعاذةٍ، ولَا غيرِ ذلِكَ.

وهذَا الحديثُ: أصلٌ في أخذِ الناسِ بالظواهرِ، وَهَذَا منْ رحمةِ اللهِ عز وجل، ولوْ أنَّا كُلِّفنَا البواطنَ لكانَ في ذلكَ مشقةٌ عظيمةٌ، لكنْ نأخذُ بالظاهرِ، واللهُ تبارك وتعالى يتولَّى السرائرَ.

✿ ✿ ✿

٢١٦٣ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**». [٦٨٧٤]

الشرح

يقولُ ﷺ: **(مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ)** أيًا كانَ سببُ حملِهِ؛ لأنَّ الحديثَ عامٌّ، فإذَا حملَ

---

[١] تقدَّمَ برَقْمِ (١٦١٠).

السلاحَ على المسلمينَ فهوَ كمَا قالَ النَّبِيّ ﷺ (لَيْسَ مِنَّا)؛ أيْ: في هذه الخصلَةِ؛ لأنَّ المسلمَ لَا يحملُ السلاحَ على أخيهِ المسلم، ولا يُفهمُ من هَذَا ـ كمَا هوَ معلومٌ ـ أنَّهُ يخرجُ عنِ الإسلامِ، ويكونُ كافرًا؛ لأنَّ غايةَ ما فيها أنْ تكونَ كبيرةً من كبائرِ الذنوبِ، وَهَذَا متقررٌ في هَذَا الحديثِ، ولهُ نظائرُهُ الكثيرةُ أنَّ البراءةَ لَا تقتضِي كفرَهُ.

✿ ✿ ✿

۲۱٦٤ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**». [٦٨٧٨]

الشرح

هذَا يؤكدُ مَا سبقَ منْ أنَّ دمَ المسلم مُحترَمٌ، فلا يحلُّ إلَّا بما ذكرَ النَّبِيُّ ﷺ من هذهِ الثلاثِ:

الأولَى: (**النَّفْسُ بِالنَّفْسِ**) يعنِي بذلكَ إذَا قتلَ نفسًا فإنَّهُ يُقتلُ بهَا قصاصًا.

الثانِيَةُ: (**الثَّيِّبُ الزَّانِي**) ويُقتلُ بالرجم.

الثالثَةُ: (**الْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**)؛ أي: الَّذِي ارتدَّ عنْ دينِهِ ولازِم ذلكَ أنْ يترُكَ الجماعَةَ، فقوْلُهُ: (**التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**) ليستْ رابعةً لكنهَا بيانٌ لشناعةِ حالِهِ، وأنَّهُ فارقَ الجماعةَ وشذَّ عنَّا.

فهذِهِ الثلاثةُ هيَ الَّتِي توجبُ ـ بلْ تبيحُ ـ قتلَهُ، وما عداهَا فإنَّهُ يبقَى معصومًا، ثُمَّ ما وردَ منْ قتلِهِ بغيرِ هذهِ فإنَّهُ راجعٌ إليهَا، أوْ هوَ أشدُّ منهَا، فالساحرُ مثلًا يُقتلُ، ولمْ يُذكرْ في هَذَا الحديثِ؛ لكنهُ داخلٌ في واحدةٍ منهَا وهِيَ: (**الْمُفَارِقُ لِدِينِهِ**)؛ لأنَّ الساحرَ كافرٌ، واللوطيُّ داخلٌ في قولِهِ: (**الثَّيِّبُ الزَّانِي**)؛ بلْ هو أقبحُ منَ الثيبِ الزانِي، فهوَ أولَى منهُ بالقتْلِ.

✿ ✿ ✿

۲۱٦٥ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ**». [٦٨٨٢]

الشرح

قَوْلُهُ: (**إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ**) أبغض أفعلُ تفضيلٍ، فدلَّ هَذَا على أنَّ بُغضَ اللهِ ﷻ متفاوتٌ كمَا هيَ الحالُ في كثيرٍ من صفاتِهِ ﷻ من أنَّهَا تعلَّقُ على أوصافٍ، ثُمَّ بيَّنَهُمْ فقالَ: (**مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ**)؛ أيْ: حرم مكةَ، فيُلْحِدُ في المكانِ الذي يجبُ أنْ يعمرَهُ بالتوحيدِ، وَهَذَا لَا شكَّ قد أتَى ذنبًا عظيمًا، على أنَّ قولَه: (**مُلْحِدٌ**) أعمُّ منَ الشركِ، فهوَ يشملُ كلَّ معصيةٍ، ولذلكَ كانتْ معصيةُ الحرمِ أعظمَ منْ معصيةِ غيرِه، فالإلحادُ يُفسَّرُ بأنَّهُ المَيلُ عنِ الطريقِ السويِّ، فإنْ كانَ بالشركِ فهوَ أعظمُ الإلحادِ، وإنْ كانَ فيما دونَهُ فهُوَ بحَسَبِهِ، وعلى هَذَا فإنَّ الذينَ يدْعونَ بعضَ أوليائِهِمْ في الحرمِ قربَ الكعبةِ يكونُ ذنبُهمْ منْ أعظمِ الذنوبِ، وقدْ أتَوْا كبيرةً صاحبُهَا مِن أبغضِ النَاسِ إلى اللهِ؛ كالذينَ يدعونَ عليًّا قربَ الكعبةِ، أوْ يستغيثونَ بالحسينِ، أو بغيرِهِ ممَّا نسمعُهُ أحيانًا، فهؤلاءِ ملحدونَ في الحرمِ، وهمْ أبغضُ الناسِ إلى اللهِ ﷻ.

قَوْلُهُ: (**وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ**) حيثُ جاءَ اللهُ ﷻ بالإسلام فأبدلَ بهِ كلَّ عادةٍ سيئةٍ، وَهَذَا المذكورُ في الحديثِ يبتغِي في الإسلامِ عادةَ الجاهليةِ أيًّا كانَتْ، سواءٌ من كانتْ مِنْ عاداتِهِمُ الشِّركيةِ، أوْ مِنْ عاداتِهِمُ المخالفةِ للشرعِ وإنْ لمْ تصلْ إلى الشركِ، فهو أيضًا منْ أبغضِ الناسِ إلى اللهِ، ومنْ ذلكَ مثلًا ما يدعُو إليهِ بعضُ الناسِ منَ الفاحشةِ في المجتمعاتِ الإسلاميةِ، أوِ الدعوةِ إلى سفورِ النساءِ، أوِ اختلاطِهِنَّ بالرجالِ، فإنَّ كلَّ هذهِ منْ أمورِ الجاهليةِ،

وهؤلاءِ لهمْ نصيبٌ منَ الحديثِ، وأنهمْ يبتغونَ في الإسلام سُنةَ الجاهليةِ.

قَوْلُهُ: (وَمُطَّلِبُ دَم امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ) وَهَذَا هوَ الشاهدُ منَ الحديثِ لكتابِ الدياتِ، وَهُوَ من أشدِّهِم؛ فهوَ يطلبُ دمَ امرئٍ بغيرِ حقٍّ؛ وربما سافرَ من أجلِ هذا، أو ربَّما ترصَّدَ لَهُ؛ يطلُبُهُ ليهريقَ دَمَهُ، سواءٌ كانَ حسدًا مِنْ عندِ نفسِه، أوْ إِثْرَ خصومةٍ، أوْ ما أشبَهَ ذَلِكَ، فهوَ داخلٌ في الحديثِ.

✿ ✿ ✿

٢١٦٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَو اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، حَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ**». [٦٨٨٨]

الشرح

لوِ اطلعَ أحدٌ في بيتِكَ فحذفتَهُ بحصاةٍ ففقأتَ عينَهُ بها فليسَ عليكَ جُناحٌ؛ لأنَّه هوَ الذِي سلَّطَ عينَهُ عليْكَ، وَهُوَ الذي جرَّ نفسَهُ إلى هذهِ المشكلةِ، وَهَذَا ليسَ منْ بابِ دفعِ الصائِلِ، لكنَّهُ منْ بابِ العقوبةِ لَهُ، ولوْ كانَ منْ بابِ دفعِ الصائلِ لوجبَ عليهِ أولًا أن يَطْرُدَهُ، أوْ أنْ يُحَذِّرَهُ، لكنِ النَّبيُّ ﷺ جعلَ يَخْتِلُ الذي كانَ ينظرُ من خَصَاصِ البابِ حتَّى لَا يذهبَ[1].

✿ ✿ ✿

٢١٦٧ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**»؛ يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ. [٦٨٩٥]

الشرح

المرادُ بذلكَ في الدِّيَةِ، وأنَّ ديةَ الخِنْصَرِ كديةِ الإبهام، معَ أنَّ الإبهامَ أكثرُ نفعًا منَ الخنصرِ؛ فهوَ مقابَلٌ بأربعِ أصابعَ لعِظَمِ أثرِهِ، لكنْ في الديةِ يكونُ منِ اعتدَى على خِنصَرِهِ كمنِ اعتدَى على إبهامِهِ، ويلزمُهُ ديةٌ واحدةٌ متساويةٌ في هَذَا وَهَذَا، فديةُ الخِنصرِ عشرٌ منَ الإبلِ، وديةُ الإبهامِ عشرٌ منَ الإبلِ كذلِكَ.

(١) رواهُ البخاريُّ (٦٢٤٢). وانظرِ الحديثَ المتقدمَ برَقْمِ: (٢٠٥٤).




كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ

٢١٦٨ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «**مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ**». [٦٩٢١]

الشرح

قَوْلُهُ: (**قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟**) المرادُ بذلك ما عمِلُوهُ منَ المعاصِي منَ الظلم بأنواعِهِ، (**قَالَ: مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**) فإذَا أحسنَ بعدَ إسلامِهِ؛ فإنَّ الإسلامَ يَجُبُّ ما قبلَهُ، وفي هَذَا أعظمُ الدعوةِ للإسلامِ، وأنَّ منْ أسلمَ فإنَّه يَسْلَمُ منْ تَبِعَةِ كلِّ ما مضَى، (**وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ**) وفي ظاهرِ هذهِ اللفظةِ مشكلَةٌ؛ إلَّا أنَّ العلماءَ وجَّهُوا معنَى الحديثِ، وأنَّ معنَى قولِهِ: (**أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ**)؛ أيْ: أساءَ بالكفرِ، ولمْ ينصعْ ويُذعِنْ لأوامرِ اللهِ عز وجل فإنَّهُ حينَ ذاكَ يؤاخذُ بالأولِ والآخِرِ، فإذَا وُجِّهَ هَذَا التوجيهَ فيكونُ هَذَا الحديثُ كنظائرِهِ منَ الأحاديثِ الَّتِي تُبينُ أن الإسلامَ يَجُبُّ ما قبلَهُ فقطْ، أمَّا ما عدَا ذلكَ فإنَّهُ يبقَى عليْه، وأيًّا كانَ فالحديثُ فيهِ الدعوةُ والترغيبُ لكلِّ كافرٍ أنْ يُسْلِمَ.




كِتَابُ التَّعْبِيرِ

المرادُ تعبيرُ الرُّؤَى، وَهُوَ ما يراهُ الإنسانُ في منامِهِ، فإنْ فُسِّرَ لهُ ما رآهُ فيسمَّى تعبيرًا، وأصلُهُ موهبةٌ منَ اللهِ ﷻ تكونُ عندَ بعضِ الناسِ، ثُمَّ تزدادُ هذهِ الموهبةُ بالتجربةِ والممارسةِ، وكثرةِ التعبيرِ، وتنصقلُ حتَّى يكونَ الإنسانُ مبرِّزًا في ذلِكَ، وليسَ من شرطِ التعبيرِ العلمُ، لكنْ بالعلم كمالُ التعبيرِ، ولذلكَ ربمَا عبَّرَ العاميُّ والجاهلُ تعبيرًا يكونُ صحيحًا، لكنْ حينَ يكونُ عالمًا ويعبِّرُ؛ فإنَّ تعبيرَهُ أقربُ منْ غيرِهِ.

٢١٦٩ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**». [٦٩٨٣]

الشرح

قَوْلُهُ: (الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ) فيُخرجُ بذلكَ الرؤيَا السيئةَ، والرؤيَا الحسنةُ ليسَ لهَا طريقةٌ معينةٌ؛ فقدْ تكونُ حسنةً مثلًا فيمَا يَرى، وقدْ تكونُ حسنةً في أشياءَ تحتفُّ بِهَا، فالمهمُّ أنَّها رؤيا حسنةٌ، **(مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ)** هَذَا هو الوصفُ الثاني فيُخرِجُ الرجلَ غيرَ الصالحِ كالفاسقِ مثلًا، فإذَا اجتمعتْ رؤيَا حسنةٌ منْ رجلٍ صالحٍ فإنهَا **(جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ)**، وهيَ رؤيَا حقٌّ؛ لأنَّ النبوةَ حقٌّ، فجزْؤُها سيكونُ حقًّا.

فَإِنْ قِيلَ: لماذَا خَصَّ هَذَا العددَ؟

فَالجَوَابُ: اللهُ أعلمُ بذلِكَ، إلَّا أنَّ بعضَهُمْ أبدَى مناسبةً قريبةً منَ الصحيحِ، فإنَّهُ ذكرَ أنَّ أولَ ما بُدِئَ بِالنَّبِيِّ ﷺ الرؤيا الصالحةُ، واستمرتِ الرؤيَا الصالحةُ معَ النَّبِيِّ ﷺ ستةَ أشهرٍ، «**فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ**»[1] مطابقًا لمَا رآهُ ﷺ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ زمنُ الوحْيِ، وَهُوَ زمنُ حياتِهِ بعدَ البَعثةِ ثلاثَ عشرةَ سنةً بمكةَ، وعشرُ سنواتٍ بالمدينَةِ، فيكونُ المجموعُ ثلاثًا وعشرينَ سنَةً، ومجموعُ الأشهرِ الَّتِي فيهَا مئتينِ وستةً وسبعينَ شهرًا، ونسبةُ الستةِ الأشهرِ الَّتِي استمرتْ فيهَا الرؤيَا الصالحةُ إلى المئتينِ وستةٍ وسبعينَ - وهيَ فترةُ الوحيِ الَّتِي كانتْ فيهَا النبوةُ - يساوِي واحدًا إلى ستةٍ وأربعينَ، فهذَا معنَى قولِهِ: **(جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا)** وهذِهِ النسبةُ موافقةٌ، وليسَ فيهَا تكلُّفٌ، فلَا يَبْعُدُ أنَّ هَذَا هوَ المرادُ.

❁ ❁ ❁

٢١٧٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا، وَلْيَتَحَدَّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ**». [٦٩٨٥]

الشرح

هذَا هوَ التوجيهُ النبويُّ المتعلقُ بالرُّؤَى،

---

(١) تقدَّمَ برَقْمِ (٣)، وأمَّا تحديدُ مدةِ الرؤيَا بأنَّهَا ستةُ أشهرٍ فَقَدْ قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ «الفتح» (١٢/ ٣٦٤): «أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ الرُّؤْيَا كَانَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْوَحْيِ كَانَ عَلَى رَأْسِ الْأَرْبَعِينَ مِنْ عُمرِهِ ﷺ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ وَذَلِكَ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، وَنُزُولَ جِبْرِيلَ إِلَيْهِ وَهُوَ بِغَارِ حِرَاءٍ كَانَ فِي رَمَضَانَ، وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَفِي هَذَا الْجَوَابِ نَظَرٌ». وانْظُرْ: شرحَ النوويِّ على مسلمٍ (١٥/ ٢١).

(**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا**)؛ أيْ: رؤيَا أعجبتْهُ في أنواعِ الإعجابِ المختلفَةِ، (**فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ**)، فاللهُ ﷻ هوَ الذي يَسَّرهَا لهُ حتَّى رآهَا فأعْجَبتْهُ، والأدبُ في ذلِكَ: (**فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا**) فيقولُ: الحمدُ للهِ ـ بِقلبِهِ ولِسانِهِ ـ، ثُمَّ: (**وَلْيَتَحدَّثْ بِهَا**)، وجاءَ في بعضِ الرواياتِ التقييدُ؛ أنَّهُ يحدثُ بهَا منْ يحبُّ[1] من أقاربِهِ، أو أصدقائِهِ، أو غيرِهِمْ منْ بابِ التَّحدثِ بنعمةِ اللهِ ﷻ.

قَوْلُهُ: (**وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ**) فإنَّ الشيطانَ لهُ تسلطٌ في الرؤَى، فربمَا يُرِي الإنسانَ ما يكرهُ فيُريهِ مثلًا أشياءَ تخيفُهُ، أو حوادثَ، أو مصائبَ نزلتْ بِهِ، أو بمحبوبٍ لديْهِ، فيقلقُ لهذَا، فكانَ العلاجُ (**فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا**) فيقولُ: أعوذُ باللهِ منْ شرِّهَا، (**وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ**) فلا يخبرْ بهَا أحدًا؛ لأنَّهُ إذَا أخبرَ بهَا أحدًا فإنَّ هَذَا الأحدَ إنْ كانَ عدوًّا لهُ فسيفرحُ بهَا، وإنْ كانَ صديقًا له فسيغتمُّ لهَا، ولا ينبغِي للإنسانِ أنْ يُدخلَ الغمَّ على أخيهِ المسلِمِ، (**فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ**) والحمدُ للهِ هَذَا ضمانٌ على لسانِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّها لَا تضرُّه بعدَ أنْ يأخذَ الأسبابَ الشرعيَّةَ، وأنْ يستعيذَ باللهِ منْ شرِّهَا، فإنْ لاحقتْهُ وصارَ يراهَا ليلةً إثْرَ ليلةٍ؛ فالعلاجُ واحدٌ: أنْ يستعيذَ باللهِ منْ شرِّهَا، وهيَ لَا تضرُّه، لكنِ الشيطانُ ربمَا تسلطَ عليهِ حتَّى يؤكدَهَا لَهُ؛ لكنَّهَا لَا تضرُّهُ بإذنِ اللهِ ﷻ، ولا يطلبُ لهَا معبرًا أبدًا؛ بلْ هوَ منهيٌّ عنْ هَذَا كمَا قالَ: (**وَلَا يَذْكُرْهَا**).

✿ ✿ ✿

٢١٧١ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ**» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**». [٦٩٩٠]

الشرح

الرُّؤْيَا الصالحةُ منَ النبوَّةِ، وقَوْلُهُ: (**لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ**) هَذَا واضحٌ في أنَّ النبوةَ قدْ خُتمَتْ، فلَا يمكنُ أنْ يدَّعِيَ أحدٌ أنَّ وحيًا يأتيهِ بأيِّ طريقةٍ كانَتْ؛ لأنَّ النبوةَ قدْ خُتمتْ بالنبيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وسبقَ أنَّه ينبغِي للإنسانِ أنْ يستبشرَ بالرؤيَا الصالحَةِ، ومنَ استبشارِهِ بهَا أنْ يحدِّثَ بهَا منْ يحِبُّ.

✿ ✿ ✿

٢١٧٢ - **وَعَنْهُ** رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي**». [٦٩٩٣]

٢١٧٣ - **عَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي**». [٦٩٩٧]

الشرح

هذانِ الحديثانِ يتعلقانِ بمنْ رأَى النَّبِيَّ ﷺ في المنامِ، قالَ: (**فَسَيَرانِي فِي الْيَقَظَةِ**) وهي بشارةٌ أنَّ منْ رآهُ في المنامِ فإنَّهُ سيلتقِي بالنبيِّ ﷺ في اليقظَةِ، والمقصودُ باليقظةِ هذهِ في الآخرَةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قدِ انتهَى منَ الدنيَا؛ لكنَّهُ يراهُ في الآخرَةِ، لكنْ لَا بُدَّ أنْ تكونَ صفاتُ الذي رآهُ الإنسانُ مطابقةً لصفاتِهِ ﷺ، فإذَا انطبقَ ما رأَى على ما عُلِمَ منْ صفاتِهِ الخَلْقِيَّةِ؛ فإنَّهُ يكونُ كذلِكَ، فإذَا رأَى إنسانًا على الصفةِ الَّتِي ذُكِرَ من لونِهِ ﷺ، وطولِهِ، ولحيتِهِ، وشعرِهِ؛ فإنَّ هَذَا هو النَّبِيُّ ﷺ، وإنْ رأَى خلافَ ذلكَ؛ كأنْ يرَى رجلًا على صورةٍ مكروهَةٍ، أوْ بِهِ عيبٌ، أو أسودَ البشرَةِ، أو شعرَهُ على خلافِ ما ذُكِرَ في صفتِهِ؛ فكلُّ هَذَا ليسَ هو النَّبِيَّ ﷺ.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٧٠٤٤) ولفظُهُ: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ**».

ثمَّ قَالَ: (وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي) لأنَّ الشيطانَ أحقرُ منْ أنْ يتصورَ صورةَ النَّبِيِّ ﷺ.

تَنْبِيهٌ: لوْ رأيتَ إنسانًا أمركَ بأمرٍ منكرٍ في المنامِ، وقالَ: إنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فلا تصدِّقْهُ، كمَا يذكرُ الصوفيةُ أنهمْ رأوُا النَّبِيَّ ﷺ وأسقطَ عنهمْ بعضَ التكاليفِ؛ فتجدُهُ لَا يصلِّي مثلًا، فَإذَا قيلَ: لماذَا لَا تُصلِّي؟ قالَ: أتانِي النَّبِيُّ ﷺ ورخصَ لي ألَّا أصلِّيَ، فهذَا لَا شكَّ أنَّهُ منَ الشيطانِ، هَذَا إنْ كانَ صادقًا فيمَا زعمَهُ، أمَّا إنْ كانَ كاذبًا فهوَ كذبٌ إلى كذبٍ[1].

وَقَوْلُهُ: (مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ)؛ أيْ: رأى رؤيَا حقٍّ (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي).

فَائِدَةٌ: لَا تعنِي رؤيةُ النَّبِيِّ ﷺ أنَّ الإنسانَ معصومٌ منَ الخطأِ والزلَلِ، وأنَّ أقوالَهُ وأفعالَهُ كلَّهَا وفقَ السُّنَّةِ؛ فليسَ هَذَا بلازمٍ، لكنْ ربمَا يرَى الإنسانُ النَّبِيَّ ﷺ فتتغيرُ حالُهُ، وربمَا تكونُ هذهِ الرؤيَا فتنةً ليُعْلَمَ أيستقيمُ الإنسانُ على الحَقِّ، أمْ تتغيرُ أحوالُهُ، وعلى كلِّ حالٍ فلا بُدَّ أنْ يكونَ الإنسانُ ملزمًا نفسَهُ بطاعةِ اللهِ، وإنْ حصلتْ مثلُ هذهِ الرؤيَا فيستبشرُ بهَا، ويرجُو ثوابَهَا، لكنْ ليستْ عصمةً لأحَدٍ.

٭ ٭ ٭

٢١٧٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ**» أَوْ «**مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ**» كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ**» فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [٧٠٠١ - ٧٠٠٢]

الشرح

هذَا منْ رُؤْيَا الحقِّ؛ لأنهَا صدرتْ منَ المعصومِ ﷺ، فإنَّهُ (**نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ**) فقالتْ لهُ أمُّ حَرَامٍ: (**وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ**)، فكانَ ضحكُهُ سرورًا، واحتفاءً بهؤلاءِ الغزاةِ.

قَوْلُهُ: (**مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) ثُمَّ نامَ النومةَ الأخرَى، فاستيقظَ وَهُوَ يضحكُ أيضًا، وأخبرَ عن قومٍ آخرينَ، فقالَ: (**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى**) لكنهمْ غيرُ الأوَّلينَ، فقالتِ: (**ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ**)؛ أي: الذينَ ركبوُا البحرَ، وقدْ تحققَ ما أخبرَ بهِ ﷺ، فركبتْ أمُّ حرامٍ بنتُ ملحانَ البحرَ زمنَ معاويةَ رضي الله عنهما، فصرعتْ عنْ دابتِهَا، وتحققتْ دعوةُ النَّبِيِّ ﷺ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على فطنةِ أمِّ حرام رضي الله عنها حيثُ اغتنمتِ الفرصَةَ، وقالَتِ: (**ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ**)؛ وَهَذَا هو الذِي ينبغِي للإنسانِ أنْ يتحينَ الفرصَ، ويغتنمَهَا، فَإِذَا ذُكرتْ فرصةُ خيرٍ

---

(١) انظر: المصادرَ العامَّةَ للتلقِّي عندَ الصوفيَّةِ، د. صادق سليم (ص١٩٧).

فليغتنِمْهَا؛ لأنَّ الفرصَ لَا تتكررُ في الغالِبِ.

والشاهدُ منَ الحديثِ: هو رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ هؤلاءِ الغزاةَ.

وكانتْ هذهِ الرؤيَا في النهارِ، ولذلكَ بوَّبَ الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ على هَذَا الحديثِ فقالَ: «بَابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ»[١]، فدلَّ على أنَّ الرؤيَا ليسَ بالشرطِ أنْ تكونَ في الليلِ، فقدْ يرَى الإنسانُ رؤًى في النهارِ.

✿ ✿ ✿

٢١٧٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ**». [٧٠١٧]

الشرح

قَوْلُهُ: (**إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ**) فتكونُ رُؤْيَا حقيقيَّةً، وَهَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ كالتثبيتِ للمؤمنِ في آخرِ الزمانِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذَا رأى الرؤَى فإنَّهُ يستبشرُ بهَا، ويطلبُ خيرَهَا، وهذهِ مناسبةُ ذلكَ في آخرِ الزمانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثمَّ ذَكَرَ ما ذُكِرَ في الأولِ أنهَا (**جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**).

✿ ✿ ✿

٢١٧٦ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - فَأَوَّلْتُ: أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا**». [٧٠٣٨]

(١) قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ «الفتح» (١٢/ ٣٩٢): «هَذَا الأَثَرُ وَصَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْقَيْرَوَانِيُّ فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ لَهُ مِنْ طَرِيقِ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ بِهِ». وانظرْ: تغليقَ التعليق (٥/ ٢٧١).

الشرح

هذَا قدْ حصَلَ، فإنَّ وباءَ المدينةِ نُقِلَ بأمرِ اللهِ إلى هَذَا المكانِ المسمَّى بالجُحْفَةِ، وقيلَ: كانَ فيها في ذلكَ الوقتِ جمعٌ منَ اليهودِ.

وفي قولِهِ: (**فَأَوَّلْتُ: أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا**) دليلٌ على أنَّ نبيَّنَا ﷺ عندَهُ علمٌ بالتأويلِ، ولهُ اشتغالٌ بهِ، لكنَّهُ ليسَ كاشتغالِ يوسفَ عليه السلام[٢]، وذلكَ أنَّ اللهَ جل جلاله قدْ جعلَ لنبيِّنَا ﷺ حظًّا منْ كلِّ ما آتاهُ نبيًّا قبلَهُ[٣]؛ حتَّى يستكملَ الكمالاتِ البشريةَ فيمَا تفرَّقَ في غيرِهِ عليهِمُ الصلاةُ والسلامُ.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ يؤخذُ منْ هَذَا الحديثِ أنَّ منْ رأى امرأةً سوداءَ ثائرةَ الرأسِ فإنَّهُ يؤولُهَا بمَا ذُكرَ في الحديثِ؟

فَالجَوابُ: ليسَ بلازمٍ، فلا تؤخذُ هذهِ كضوابطَ: أنَّ المرأةَ السوداءَ تكونُ كذَا وكذَا.

✿ ✿ ✿

٢١٧٧ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**». [٧٠٤٢]

(٢) انظرِ الحديثَ المتقدِّمَ برَقْمِ (٢٢).

(٣) رَوى الحافِظُ ابنُ أبي حاتمٍ «مناقب الشافعيِّ» (ص٦٢): «عَنْ عَمْرِو بْنِ سَوَّادٍ السَّرْحِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: «مَا أَعْطَى اللهُ نَبِيًّا مَا أَعْطَى مُحَمَّدًا ﷺ» فَقُلْتُ: أَعْطَى عِيسَى إِحْيَاءَ الْمَوْتَى! فَقَالَ: «أَعْطَى مُحَمَّدًا حَنِينَ الْجِذْعِ الَّذِي كَانَ يَقِفُ يَخْطُبُ إِلَى جَنْبِهِ، حَتَّى هُيِّئَ لَهُ الْمِنْبَرُ، فَلَمَّا هُيِّئَ لَهُ الْمِنْبَرُ، حَنَّ الْجِذْعُ حَتَّى سُمِعَ صَوْتُهُ، فَهَذَا أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ»». وقالَ الحافظُ السيوطيُّ «الخصائص الكبرَى» (٢/ ٣٠٤): «قَالَ العلماءُ: مَا أُوتِيَ نَبِيٌّ بمعجزةٍ وَلَا فَضِيلَةٍ إِلَّا ولنبيِّنَا ﷺ نظيرُها أَو أعظمُ مِنْهَا». وقالَ العَلامةُ القرطبيُّ «الجامع لأحكام القرآنِ» (١٧/ ١٨٨): «وَجُعِلَتْ مُعْجِزَاتُهُ كَمُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ وَزِيَادَةً».

الشرح

قَوْلُهُ: (مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ) فمنْ زعمَ أنَّهُ رأَى كذَا وكذَا في منامِهِ على سبيلِ المُزاحِ، أو على سبيلِ إظهارِ نفسِهِ، وأنَّهُ إنسانٌ عندَهُ منَ الرؤَى ما ليسَ عندَ غيرِهِ؛ فإنَّ هَذَا لَا يجوزُ؛ بلْ هوَ منْ كبائرِ الذنوبِ كمَا سيأتِي، وكمَا دلَّ عليهِ هَذَا الحديثُ، وتكونُ عقوبتُهُ أنْ يكلَّفَ أنْ يعقدَ بينَ حبَّتَيْ شعيرٍ، وهَذَا تكليفٌ بما لَا يستطاعُ، وإنمَا يكلفُ بما لَا يستطيعُهُ من بابِ التوبيخِ والتقريعِ لَهُ، **(وَلَنْ يَفْعَلَ)** فكمَا أنَّهُ تحلَّمَ شيئًا لمْ يقعْ؛ فكذلِكَ يكُلَّفُ بما لَا يستطيعُ ولا يقعُ، فدلَّ هَذَا على عظمِ إثمِ منْ فعلَ هَذَا الفعلَ.

قَوْلُهُ: (وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ)؛ أيْ: كارهونَ لاستماعِهِ إليهِمْ، فإنَّ عقوبتَهُ **(صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**؛ لأنَّ سماعَهُ لحديثِهِم دونَ استئذانِهِمْ هوَ كبيرةٌ منْ كبائرِ الذنوبِ؛ سواءٌ تسمَّعُهُمْ مباشرةً بحيثُ قرُبَ منهُمْ، وجعلَ يتنصَّتُ عليهِمْ، أو تسمَّعُهُمْ بواسطةٍ؛ كأنْ يتسمعُ عبرَ الهاتفِ فيسرقُ مكالماتِهِمْ، أوْ نحوَ ذلِكَ؛ فإنَّ هَذَا لَا يجوزُ بحالٍ منَ الأحوالِ.

مَسْأَلَةٌ: هلْ يستثنَى منْ ذلكَ ربُّ البيتِ لوْ تسمَّعَ لحديثِ أولادِهِ أوْ لحديثِ زوجِهِ؟

الجَوَابُ: يُنظرُ بحسبِ الحالِ، فإنْ كانَ مقتضَى قِوامتِهِ يتطلبُ ذلكَ فلا حرَجَ، وإنْ كانَ تسمُّعًا زائدًا عنِ الحاجَةِ؛ فهذَا داخلٌ في الحديثِ والوعيدِ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ) والمرادُ بالصورةِ هُنَا صورةٌ ذاتُ روحٍ لقولِهِ: **(وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا)** فدلَّ هَذَا على أنَّ تصويرَ ذواتِ الأرواحِ منْ كبائرِ الذنوبِ، سواءٌ كانتْ ذواتِ أرواحٍ مِنْ بني آدَمَ، أو مِنْ حيواناتٍ، أو مِنْ غيرِهَا.

والشاهدُ مِنَ الحديثِ قولُهُ: **(مَنْ تَحَلَّمَ...)**.

✿ ✿ ✿

٢١٧٨ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ**». [٧٠٤٣]

الشرح

قَوْلُهُ: (إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى)؛ أي: الكذبِ؛ والمعنَى: أنَّ مِنْ أكذبِ الكذبِ **(أَنْ يُرِيَ)** الإنسانُ **(عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ)** في المنامِ، فيقولُ: إنَّهُ رأَى البارحةَ كذَا وكذَا، وَهُوَ في الحقيقةِ لمْ يرَ ذلِكَ؛ فدلَّ هَذَا على عدمِ جوازِ أنْ يقولَ الإنسانُ إنَّهُ رأَى ما لمْ يرَ حقيقةً.

فَإِنْ قِيلَ: هل يَرَى الإنسانُ الرؤيَا في منامِهِ بعينيهِ أمْ وهمَا مُغمضتَانِ؟

فَالجَوَابُ: لَا شكَّ أنَّهُ لَا يَرَى بعينيْهِ الحسيَّتَيْنِ؛ لأنَّ أحوالَ النومِ هيَ أحوالٌ غيبيَّةٌ، لكنْ مرادُهُ ﷺ: **(أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ)** بناءً على الغالبِ أوِ المتبادرِ منْ أنَّ الإنسانَ إنمَا يَرَى بعينيْهِ، فكأنَّ هَذَا الذي رأَى في المنامِ إنمَا رأَى بعينيْهِ، وحقيقةُ حالِهِ أنَّهُ لمْ يرَ بعينيهِ بلْ بحاسَّةٍ أخرَى.

✿ ✿ ✿

٢١٧٩ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللهِ، لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اعْبُرْ**» قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ

فَالْقُرْآنُ؛ حَلَاوَتُهُ تَنْطِفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا**» قَالَ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «**لَا تُقْسِمْ**». [٧٠٤٦]

الشرح

هذَا حديثٌ عجيبٌ؛ فيه رُؤْيَا هَذَا الرجلِ الذي يقولُ: (**إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ**) ويجوزُ تَنْطُفُ (**السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ**) وذكرَ الرؤيَا.

فلمَّا سمعَ أبو بكرٍ ﷺ هذهِ الرؤيَا طلبَ منَ النَّبِيِّ ﷺ أن يَعْبُرَهَا، فأذِنَ لَهُ؛ فعبرَ: الظلةَ بالإسلامِ، والذي تنطِفُ منَ العسلِ والسمنِ هو القرآنُ، ووجهُ المناسبةِ الحلاوةُ حيثُ (**حَلَاوَتُهُ تَنْطِفُ**)، والقرآنُ حلوٌ حلاوةً معنويةً، والعسلُ والسمنُ حلاوتُهما حسيَّةٌ.

ثمَّ ذكرَ باقِيَ التعبيرِ، فلمْ يصوِّبِ النَّبِيُّ ﷺ جميعَ تعبيرِ أبي بكرٍ، ولمْ يخطِّئْ جميعَهُ؛ بلْ قالَ: (**أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا**)، فطلبَ أبو بكرٍ ﷺ منَ النَّبِيِّ ﷺ أنْ يبينَ لهُ الذي أصابَ فيهِ، والذِي أخطأَ فيهِ، لكنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمْ يشأْ ذلِكَ، وحينَ أقسمَ عليهِ أبو بكرٍ ﷺ قال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا تُقْسِمْ**).

وهذا الحديثُ فيه شيءٌ منَ الإجمالِ منْ حيثُ ما هوَ الذِي أخطأَ فيهِ أبو بكرٍ، وما الذي أصابَ فيهِ، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمْ يشأْ أنْ يبينَ ما أخطأَ فيه مما أصابَ، واللهُ أعلمُ بسببِ ذلِكَ؛ فلا نستطيعُ أنْ نجزمَ بشيءٍ، وكلُّ ما قيلَ في ذلك إنَّمَا هيَ ظنونٌ لَا يمكنُ لأحدٍ أنْ يجزمَ بهَا.




كِتَابُ الْفِتَنِ

الفتنةُ في أصلِهَا الاختبارُ، يُقالُ: يفتنُ الشيءَ؛ يعنِي: يختبِرُهُ، وهيَ كثيرةٌ ومتنوعةٌ، فقدْ يُفتنُ الإنسانُ من جهةِ دينِهِ في أمورٍ ماليَّةٍ، وقدْ تكونُ الفتنةُ في أمورٍ نسائيَّةٍ، وقدْ يفتنُ في أولادِهِ، أو وظيفتِهِ وجاهِهِ، فالفتنُ كثيرةٌ، ولذلكَ عقدَ المؤلفُ هَذَا الكتابَ، وذكرَ فيه أنواعًا مختلفةً منَ الفتنِ.

٢١٨٠ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**». [٧٠٥٣]

٢١٨١ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**». [٧٠٥٤]

الشرح

في هَذَا الحديثِ يبينُ النَّبيُّ ﷺ أنَّ الواجبَ على الإنسانِ حينَ يكرهُ منْ أميرِهِ شيئًا أنْ يصبرَ، فقالَ: (**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا**) هَذَا عامٌّ في كلِّ شيْءٍ؛ سواءٌ كرهتَ منهُ خُلُقًا يتعلقُ بِهِ، أوْ يتعلقُ بتصريفِ رعيتِهِ؛ فلَا يجوزُ لكَ أنْ تنابذَهُ بخروجٍ أو غيرِ ذلكَ (**فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ**)؛ أيْ: منْ طاعةِ السلطانِ (**شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**)؛ فيموتُ كمَا يموتُ الرجلُ الجاهليُّ على غيرِ ملَّةٍ، ولا يعنِي هَذَا أنَّهُ يَكْفُرُ؛ لأنَّ هَذَا الحديثَ منْ نصوصِ الوعيدِ الَّتِي تُجْرَى على ظاهرِهَا، لكنَّهُ معصيةٌ وكبيرةٌ منْ كبائرِ الذنوبِ.

وفي الروايةِ الثانيةِ يقولُ: (**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ**) والروايةُ الأولَى أعمُّ؛ لأنَّه قالَ فيهَا: (**مَنْ كَرِهَ**) سواءٌ رأَى ما كرِهَهُ، أوْ نُقِلَ إليهِ شيءٌ يكرهُهُ ولمْ يرَهُ؛ فليصبرْ.

قالَ: (**فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**) وَهَذَا كالأولِ فيه التحذيرُ منَ المفارقةِ والخروجِ.

وَقَوْلُهُ: (**شِبْرًا**) لو فارقَهَا بأقلَّ منْ ذلكَ فلا يجوزُ، والقاعدةُ في هذَا: أنَّ ما خرجَ مَخرجَ المبالغةِ في القلةِ والكثرةِ فلا مفهومَ لَهُ، فكانتْ مفارقةُ الجماعةِ بالشبرِ، أو بأقلَّ منْهُ، أو بأكثرَ؛ كلُّهَا لَا تجوزُ.

ومناسبةُ هَذَا الحديثِ لكتابِ الفتنِ هِيَ: أنَّ الخروجَ على الأميرِ هوَ منْ أكبرِ أسبابِ الفتنِ، وَهُوَ فتنةٌ عظيمةٌ تجرُّ فتنًا كبيرةً أخرَى، نسألُ اللهَ العافيةَ.

✿ ✿ ✿

٢١٨٢ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أُخِذَ عَلَيْنَا: **أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**. [٧٠٥٥ ـ ٧٠٥٦]

الشرح

قَوْلُهُ: (**بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ**) بأنْ نسمعَ ونطيعَ (**فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا**)، فأمَّا السمعُ والطاعةُ في حالِ النشاطِ فلا إشكالَ فيهِ؛ لأنَّ الإنسانَ ينشطُ عليْهِ، ويجدُ إقبالًا في نفسِهِ، لكنِ الذي يحتاجُ إلى مجاهدةٍ وصبرٍ هوَ السمعُ والطاعةُ فيما يكرَهُ؛ فَإِذَا فعلَ ذلكَ فهذَا دليلٌ على أَنَّهُ يتعبدُ اللهَ ﷻ بالسمعِ والطاعةِ، وَهَذَا أبلغُ،

بخلافِ ما يكونُ منهُ في حالِ النشاطِ فإنَّهُ يسمعُ ويطيعُ لأنَّهِ يجدُ رغبةً داخليةً في ذلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا) هَذَا قريبٌ منَ الأوَّلِ، والعسرُ هوَ الشِّدَّةُ، واليسرُ هوَ الانفراجُ، والمقصودُ أنَّ السمعَ والطاعةَ للأميرِ لازمةٌ على كلِّ حالٍ: في المنشطِ والمكرَهِ، والعسرِ واليسْرِ، إلَّا أنْ يأمرَ بمعصيةٍ فلا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ.

قَوْلُهُ: (وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا) معناهُ أنْ نطيعَهُ حتَّى لوْ آثرَ غيرَنَا علينَا كأنْ يؤثِرَ نفسَهُ مثلًا، أو يؤثِرَ أقارِبَهُ ومعارِفَهُ بشيءٍ منَ الدنيَا وحظوظِهَا؛ فإنَّ هَذَا لَا يبيحُ عدمَ السمعِ والطاعَةِ؛ بلْ نلتزمُ سمعَهُ وطاعتَهُ، ونحتسبُ ما يفوتُنَا من حظِّ الدنيَا، وقدْ مرَّ في معاني بعضِ ألفاظِ الحديثِ: أنْ نسمعَ ونطيعَ حتَّى نلقَى النَّبيَّ ﷺ على الحوضِ.

قَوْلُهُ: (وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ)؛ أيْ: لَا ننازعَ الشأنَ منْ تولَّاهُ، وهوَ: وليُّ الأمرِ، ثُمَّ استثنَى: **(إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)** فعندَ هذهِ الحالةِ فقطْ لنَا أنْ ننازعَ الأمرَ أهلَهُ إذا رأينَا **(كُفْرًا بَوَاحًا)**؛ أي: صريحًا لَا مجالَ للتوريةِ فيهِ، وأكَّدَهُ فقالَ: **(عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)** فهذهِ قيودٌ تُضَيِّقُ الدائرَةَ، وتقطعُ دابرَ المتطلعينَ الطَّمِعِينَ، فلا بُدَّ منْ كفرٍ بواحٍ عندنَا منَ اللهِ فيه برهانٌ، يَحْكُمُ فيهِ ويقررُ أنَّ هَذَا كفرٌ بواحٌ وفيهِ برهانٌ، العالمُ صاحبُ البرهانِ الذي يستطيعُ أنْ يكشفَ فيهِ الحالَ، أما العامَّةُ، وأشباهُ العوامِّ منْ صغارِ الطلابِ فهمْ دونَ ذلِكَ.

والمقصودُ: أنَّ شأنَ الأميرِ والإمارةِ شأنٌ عظيمٌ لَا بُدَّ على الإنسانِ أنْ يحترمَهُ، وأنْ يقفَ عندَ حدودِهِ؛ لأنَّ أمورَ المسلمينَ بلِ الناسَ كلَّهُمْ لَا تصلُحُ إلَّا بهذَا، وَهَذَا يشملُ الأمورَ الدينيَّةَ، والأمورَ الدنيويةَ؛ فهمَا لَا يصلحانِ إلَّا بأميرٍ، وإذعانٍ للأميرِ وطاعةٍ، نسألُ اللهَ العافيةَ والتسديدَ.

✿ ✿ ✿

٢١٨٣ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ**». [٧٠٦٧]

الشرح

هؤلاءِ همُ الذينَ تقومُ عليهمُ الساعَةُ؛ لأنَّ خيارَ الناسِ حينذاكِ قدْ ذهبُوا كمَا جاءَ في معنَى الحديثِ: أنَّ اللهَ ﷻ يرسلُ عليهمْ ريحًا تقبضُ أرواحَهُمْ[1]، فتقومُ الساعةُ على شرارِهِم وحُثالتِهِمْ.

✿ ✿ ✿

٢١٨٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وَقَدْ شُكِيَ إِلَيْهِ مَا لَقِيَ النَّاسُ مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ أَشَرُّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [٧٠٦٨]

الشرح

أحسنَ الإمامُ البخاريُّ رحمه الله حينَ ذكرَ حديثَ أنسٍ رضي الله عنه بعدَ حديثَي السمعِ والطاعةِ، فكأنَّهُ يقولُ: هكذَا فَهِمَ الصحابةُ رضي الله عنهم كلامَ النَّبيِّ ﷺ، وحديثُ أنسٍ هوَ تطبيقٌ عمليٌّ للحديثينِ السابقيْنِ، فقدْ **(شُكِيَ إِلَيْهِ مَا لَقِيَ النَّاسُ مِنَ الْحَجَّاجِ)** ابنِ يوسفَ الثقفِيِّ، وكانَ قدْ أسرفَ على نفسهِ رحمه الله[2]، ووقعَ ظلمٌ كثيرٌ بسببِ إمرتِهِ، فلمْ يُبِحْ لهمْ أنسٌ خروجًا أو منابذةً؛ بلْ قالَ: **(اصْبِرُوا)** تطبيقًا لتوجيهِ النَّبيِّ ﷺ، **(فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ أَشَرُّ مِنْهُ)** لأنَّ الزمانَ في تَرَدٍّ، وكلُّ زمنٍ شرٌّ منَ الذي قبلَهُ، **(حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ)**، ثُمَّ رفعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: **(سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ)**.

---

(١) رواهُ مسلمٌ (١٩٢٤).

(٢) قالَ الشيخ ابنُ مانع في مسائلِ ابنِ بازٍ (٢/ ١٥٣): «سُئِلَ: هل يُتَرَحَّمُ على الحجاجِ بنِ يوسفَ؟ قالَ: نعمْ، لهُ حسناتٌ، ولهُ سيئاتٌ، وتنقيطُ المصحفِ منْ حسناتِهِ». وانظُرْ: مجموعَ الفتاوَى، لابنِ تيمية (٤/ ٤٨٧).

مَسْأَلَةٌ: قَوْلُهُ: (**لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ أَشَرُّ مِنْهُ**) قدْ يستشكلُ في أنَّهُ قدْ يأتِي خيرٌ بعدَ شرٍّ مثلمَا جاءَ زمانُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ اللهُ بعدَ زمانِ الحَجَّاجِ، فكيفَ توجيهُ هَذَا الحديثِ؟

الجَوَابُ: أنَّ ذلكَ باعتبارِ الجملَةِ، والجملةُ لَا تقتضِي كلَّ شيءٍ في كلِّ شيْءٍ، فلا يأتِي زمانٌ إلَّا والذِي بعدَهُ شرٌّ منْهُ، وكلُّ زمنٍ يكونُ دونَ الذي قبلَهُ في الخيْرِ، لكنْ قدْ ينتقضُ هَذَا انتقاضًا لَا يضرُّ عمومَ الحديثِ؛ فيأتِي زمنٌ خيرٌ منَ الذي قبلَهُ، ومثلُ هَذَا زمنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولقدْ قالَ بعضُهُمْ: لَمْ يَقِلَّ الظلمُ في زمنِهِ بلِ انتفَى لأنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ اجتهدَ اجتهادًا عظيمًا في نشرِ العدْلِ، وتوطيدِ الدولَةِ، وأخبارُهُ معروفةٌ معَ أنَّ خلافَتَهُ رَحِمَهُ اللهُ دامتْ سنتينِ تقريبًا[1]؛ لكنِ البركةُ في الإخلاصِ والعمَلِ، وفي بعضِ الأحيانِ فإنَّ كثرةَ السنواتِ لَا تُغنِي شيئًا.

✿ ✿ ✿

٢١٨٥- **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**». [٧٠٧٢]

الشرح

قَوْلُهُ: (**لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ**) هَذَا فيهِ نهيُ النَّبِيِّ ﷺ عنْ أنْ يشيرَ الإنسانُ إلَى أخِيهِ بسلاحٍ، وأنَّ ذلكَ لَا يجوزُ، وَهُوَ أمرٌ عامٌّ في كلِّ سلاحٍ حتَّى ولوْ كانَ سلاحًا خفيفًا بمَا يسمونَهُ الآنَ بالسلاحِ الأبيضِ فإنَّ هَذَا يُخشَى أن ينزعَ الشيطانُ في يدِهِ، ومثلُهُ بلْ أشدُّ أنْ يشيرَ إليهِ بحفرةٍ سيلقيهِ فيهَا، أوْ يدْليهِ منَ السطحِ، أوْ يَلُفُّ حبلًا على عنقِهِ ثُمَّ يهدِّدُهُ بِهِ، وكلُّ هذهِ لَا تجوزُ؛ إذْ فيهَا ظلمٌ لأخِيهِ المسلمِ، وقدْ يحصلُ هَذَا منْ بعضِ المتهاونينَ بالمزحِ المحرمِ الثقيلِ[2].

ثم علَّل سببَ النهيِ فقالَ: (**لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ**) فيُجرِي الشيطانُ على يدِهِ ما يكونُ فيهِ قتلٌ أو جَرحٌ لأخِيهِ، والشيطانُ حريصٌ في هذه اللحظةِ لَا سِيَّمَا إنْ كانَ يشيرُ على أخيهِ في حالةِ غضبٍ، أوْ مخاصمَةٍ؛ فربمَا استغلَّ الشيطانُ هذهِ اللحظةَ، وأجرَى يدَهُ بالمكروهِ، (**فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**)؛ لأنَّه أتَى ذنبًا عظيمًا.

✿ ✿ ✿

٢١٨٦- **وَعَنْهُ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ**». [٧٠٨١]

الشرح

قَوْلُهُ: (**فِتَنٌ**) نكرةٌ يفهمُ منهُ الكثرةُ والتنوعُ، والفتنُ كثيرةٌ ومتنوعةٌ، والناسُ فيهَا **طبقاتٌ**:

الطبقةُ الأولَى: القاعدُ الذي رضيَ بالقعودِ عنْ هذهِ الفتنِ.

الطبقةُ الثانيَةُ: القائمُ.

الطبقةُ الثالثَةُ: الماشِي فيهَا.

الطبقةُ الرابعَةُ: الساعِي وَهُوَ أشدُّ منَ الماشِي.

وبِحَسَبِ درجاتِهم يوجدُ الخيرُ فيهِم، قالَ: (**الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ**) فَالَّذِي يقعدُ ولا يسترسِلُ، ولا يتابعُ يكونُ خيرًا منَ القائِمِ، (**وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي**) فَالَّذِي قَامَ وأصابَ شيئًا منَ الفتنَةِ، أوْ راجتْ عليْهِ لَا شَكَّ أنَّهُ حصَّل شيئًا منهَا، لكنَّهُ خيرٌ منَ الماشِي، (**وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي**).

---

(١) وذلِكَ منْ سنةِ ٩٩هـ إلى سنةِ ١٠١هـ.

(٢) قالَ الشيخُ ابنُ بازٍ «الحلل الإبريزية» (٤/ ٣٩٠): «المزحُ بالسياراتِ داخلٌ في النهيِ؛ لأنَّها قدْ تزلُّ، وقدْ لَا يستطيعُ إمساكَهَا».

قالَ: (مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ) فتأخُذُهُ وتخطِفُهُ، وتسلُكُهُ في عِدادِ مَنْ سقطُوا فيهَا، (وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ) فمنْ وجدَ ملجأً أو معاذًا دونَها ينأَى فيهِ بنفسِهِ عنهَا فليفعلْ حتَّى وإنْ تَطَلَّبَ ذلكَ اللُّجأَ والمعاذَ أنْ يسافرَ منْ بلدِهِ عنهَا، أوْ أنْ يعتزلَ مجالسَ كانَ يأتيهَا، فليفعَلْ؛ لأنَّ شأنَ الفتنِ عظيمٌ؛ فإنَّهَا تأتِي الرجلَ وَهُوَ يظنُّ أنَّ فيهِ منعةً وصلابةً في دينِهِ، ويزينُ لهُ الشيطانُ أنَّهُ رجلٌ عاقلٌ لَا يمكنُ أنْ يُخدَعَ، ثُمَّ إذَا بهِ يتورطُ فيها، والسلامةُ لَا يعدلُهَا شيْءٌ.

✿ ✿ ✿

٢١٨٧ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ. [٧٠٨٧]

الشرح

هذا سلمةُ بنُ الأكوعِ ﵁ وَهُوَ من أفاضلِ الصحابةِ، وفيه مَيْزةٌ وصِفَةٌ أَنَّهُ كانَ رجلًا عدَّاءً، والعدَّاءُ هو: الرجلُ السريعُ في الجرْيِ، وكانَ منْ أفاضلِ الصحابةِ ﵁، وقدْ دخلَ على الحَجَّاجِ بنِ يوسُفَ، فقالَ لَهُ: (يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ) يخاطبُ سلمةَ ﵁، وفي هذهِ المناداةِ شيءٌ منْ عدمِ الاحترامِ لهذا الصحابيِّ الجليلِ، ثُمَّ أردفَ قولَهُ فقالَ: (ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ تَعَرَّبْتَ؟) وَهُوَ بهذا ينكرُ عليهِ ويصفُهُ بأنَّهُ ارتدَّ لأنَّهُ سكنَ الباديةَ ومساكنَ الأعرابِ، ومعلومٌ أنَّ المهاجرَ لَا يجوزُ لهُ أنْ يرجعَ إلى الباديةِ بعدَ أنْ هاجرَ للهِ ﷻ يبتغِي ما عندَهُ[1]؛ لأنَّ خروجَهُ إلى الباديةِ يعتبرُ نوعًا منَ النكوصِ على عقبيْهِ، وَهُوَ نوعٌ منَ الرِّدَّةِ، لكنَّ سلمةَ ﵁ بيَّنَ عذرَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ قدِ استأذنَ النَّبِيَّ ﷺ فأذنَ لهُ في البدْوِ، وَإِنَّمَا فعلَ سلمةُ ذَلِكَ في زمنِ الفتَنِ، فاحتاجَ أنْ يسكنَ الباديةَ لينأَى بنفسِهِ عنِ الفتَنِ.

وَهَذَا الحديثُ يمكنُ القولُ عنهُ أَنَّهُ تطبيقٌ للحديثِ الَّذِي قبلَهُ، (وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ)، فحينَ وجدَ سلمةُ ﵁ ملجأً ومعاذًا في الباديةِ لجأَ إليهَا.

✿ ✿ ✿

٢١٨٨ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ**». [٧١٠٨]

الشرح

هَذَا يَعْنِي أَنَّ العذابَ إِذَا وقعَ فَإِنَّهُ يعمُّ الجميعَ، ثُمَّ يبعثُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ على أعمالِهِمُ الَّتِي كانُوا عليهَا، وفي الحديثِ الآخَرِ: «**يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**»[2]. وهيَ أوضحُ في المعنَى، فالغالبُ أنَّ العذابَ يعمُّ، وأنَّ الخيرَ يخصُّ، وقد يحصلُ خلافُ ذلِكَ.

✿ ✿ ✿

٢١٨٩ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﵁ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ. [٧١١٤]

الشرح

قَوْلُهُ: (**إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) إِنَّمَا قالَ حذيفةُ ﵁ هَذَا القولَ لأجلِ قوةِ الدولةِ النبويَّةِ، والنفاقُ لَا يكونُ إِلَّا حالَ القوَّةِ؛ حينَ يخشَى المنافقونَ على أنفسِهِمْ فينافقونَ، ويظهرونَ خلافَ ما يبطنونَ.

---

(١) روَى الإمامُ أحمدُ (٣٨٨١)، وابنُ حِبانَ (٣٢٥٢)، والنسائيُّ (٥١٤٦) عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: «الْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ، مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٢) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٠١٦).

قَوْلُهُ: (فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ)؛ أَيْ: أنَّهم لمْ يعودُوا يخشَوْنَ أحدًا، فمنْ أرادَ منهمْ أنْ يكفرَ كفرَ علانيَةً، وتحدثَ بالكفْرِ، وفعلَ أفعالَهُ، وقدْ مرَّ قريبًا أنَّ حذيفةَ رضي الله عنه كَانَ خبيرًا بهذِه الأمورِ، ولا يقولُها عنْ مجازفَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يسألُ النَّبيَّ ﷺ عنِ الشرِّ مخافةَ أنْ يدركَهُ[1]، فكلامُهُ هُنَا ليسَ منْ بابِ المبالغةِ ولا المجازفَةِ؛ لكنَّهُ يحكِي واقعًا أدركَهُ رضي الله عنه.

✿ ✿ ✿

٢١٩٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى**». [٧١١٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ**) هَذَا تأكيدٌ على أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يقعَ هَذَا الأمْرُ، وليسَ بالضرورةِ أنْ تكونَ منَ العلاماتِ الَّتِي تكونُ قربَ الساعةِ، وَإِنَّمَا قلنَا هَذَا لأنَّ كثيرًا منَ الشراحِ قدْ ذكرَ أنَّ هذهِ النارَ وقعتْ في القرنِ الرابعِ، أوِ الخامسِ، وبعضُهُمْ يذكرُ أنَّهَا كَانَتْ في القرنِ السادسِ، والمقصودُ أنَّهَا قدْ وقعتْ متقدمةً[2].

قَوْلُهُ: (**تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى**) وبُصرى في الشام، فهيَ بعيدةٌ، ومعَ هَذَا فهذهِ نارٌ منْ أرضِ الحجازِ تضيءُ أعناقَ الإبلِ ببُصرَى، وقدْ وقعتْ على ما ذُكرَ، وكانتْ نارًا عظيمةً استمرتْ مدَّةً، على خلافٍ بَيْنَهُمْ في تقديرِ هذهِ المدَّةِ، وحصلَ منْ آثارِهَا أنْ أضاءتْ أعناقَ الإبلِ ببُصرَى؛ مما يدلُّ على عظمِهَا وارتفاعِهَا؛ لِأَنَّهُ على الرغمِ من أنَّ بينها وبينَ بُصرى جبالًا ووديانًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ رفيعةً شاهقةً أضاءتْ أعناقَ الإبلِ ببصرَى.

✿ ✿ ✿

٢١٩١ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا**». [٧١١٩]

الشرح

في هَذَا الحديثِ يخبرُ النَّبيُّ ﷺ أنَّهُ: (**يُوشِكُ**)؛ أيْ: يقربُ (**الْفُرَاتُ**) هوَ نهرُ الفراتِ في العراقِ، (**أَنْ يَحْسِرَ**)؛ أيْ: يكشِفَ، (**عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ**) كأنَّهُ وَاللهُ أَعْلَمُ يتحاسرُ الماءُ ويتناقصُ حتَّى ينكشفَ كنزٌ منْ ذهبٍ، (**فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا**) على الرغمِ من أنَّ الذهبَ محببٌ للنفْسِ؛ لأنَّ في أخذِهِ فتنةً كمَا بيَّنَتْ روايةُ الإمامِ مسلم في هذَا[3]، وأنَّ الناسَ يقتتلونَ حتَّى يُقتَلَ منَ المئةِ تسعةٌ وتسعونَ رجلًا، والناجِي واحدٌ كمَا أخبرَ بهِ النَّبيُّ ﷺ، وَهَذَا سيقَعُ، نسألُ اللهَ العافيةَ.

✿ ✿ ✿

٢١٩٢ وَعَنْهُ أَيْضًا رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ ـ وَهُوَ الْقَتْلُ ـ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ**

---

(١) تقدَّمَ برَقْم (١٥٠٨).

(٢) قالَ الحافظُ النوويُّ «شرحُ مسلم» (١٨/ ٢٨): «وَقَدْ خَرَجَتْ فِي زَمَانِنَا نَارٌ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِئَةٍ، وَكَانَتْ نَارًا عَظِيمَةً جِدًّا مِنْ جَنْبِ الْمَدِينَةِ الشَّرْقِيِّ وَرَاءَ الْحَرَّةِ، تَوَاتَرَ الْعِلْمُ بِهَا عِنْدَ جَمِيعِ الشَّامِ وَسَائِرِ الْبُلْدَانِ، وَأَخْبَرَنِي مَنْ حَضَرَهَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». قلتُ: وانظرْ وصفَها في: التذكرةِ، للقرطبيِّ (٣/ ١٢٣٦).

(٣) رواهُ مسلمٌ (٢٨٩٤).

لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ: لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ، فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ، فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ، فَلَا يَطْعَمُهَا». [٧١٢١]

الشرح

هذا الحديثُ منْ أجمعِ الأحاديثِ فيمَا يكونُ في آخرِ الزمانِ، جمعَ فيه النَّبيُّ ﷺ عدةَ أشياءَ:

الأولَى: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ) هَذَا فُسِّرَ بمَا حصلَ بينَ أميري المؤمنينَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ومعاويةَ بنِ أبي سفيانَ رضي الله عنهما.

الثانيةُ: (وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ) مدَّعُو النبوةِ أكثرُ منْ هَذَا العددِ، لكنَّ مرادَ الحديثِ أنَّ هؤلاءِ همُ الذينَ تكونُ لهمْ شوكةٌ وقوةٌ وأتباعٌ وصولةٌ وجولةٌ، وقد حصلَ طائفةٌ منهُمْ، ولعلَّ منهمْ بقيةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الثالثةَ: (وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ)، فيكونُ منْ علاماتِ آخرِ الزمانِ أنْ يُقبضَ العلمُ، ويكونَ قبضُه ـ كما فُسِّرَ في الحديثِ الآخرِ ـ بموتِ العلماءِ[1]، فيموتُ العَالِمُ، والعَالِمُ، والآخرُ، وليسَ هناكَ منْ يقومُ مقامهُمْ، وبهذَا يقبضُ العلْمُ.

الرابعةَ: (وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ) وفسرتْ بتفسيريْنِ:

ـ الأولِ: إمَّا أنَّهَا زلازلُ حسيةٌ وهيَ الزلازلُ الأرضيةُ المعروفَةُ، وفيهَا تضطربُ الأرضُ، ويتهدمُ البنيانُ، ويهلكُ الناسُ؛ كما هو معلومٌ.

ـ الثانِي: أنَّهَا الزلازلُ المعنويةُ الَّتِي تزلزلُ القلوبَ، وفيهِ إشارةٌ إلى كثرةِ المغرياتِ والصوارفِ الَّتِي تصرفُ الناسَ عنْ ربهِمْ، وهيَ منْ حيثُ عاقبتُهَا أعظمُ منَ الزلازلِ الحسيَّةِ؛ لأنَّ غايةَ الأولَى أنْ يموتَ الناسُ، لكنَّ غايةَ الثانيةِ أنْ يرتدَّ الناسُ أوْ يضعُفُوا في إيمانِهِمْ.

الخامسةَ: (وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ) وَهَذَا أيضًا منَ العلاماتِ، ومعناهُ أن لَا يكونَ للزمانِ قيمةٌ تذكرُ كمَا جاءَ في الحديثِ عنِ النَّبيِّ ﷺ، وأنَّ السَّنَةَ تكونُ كالشهرِ، والشهرَ كالأسبوعِ، والأسبوعَ كاليومِ، واليومَ كالساعةِ، والساعةَ كاحتراقِ سعفةِ النخلِ[2]، وَهَذَا التقاربُ إِنَّمَا يكونُ على إثرِ نعمةٍ، ورخاءٍ، ورفاهيةٍ تكونُ عندَ الناسِ؛ لأنَّ النعمةَ والرخاءَ هي الَّتِي تقربُ الزمانَ، أمَّا الشدةُ، والوطْأةُ، والحروبُ فهيَ بعكسِ ذَلِكَ تطوِّلُ الزمانَ، ويجدُ فيها الناسُ ثقلًا في الوقْتِ.

وقدْ ذكرَ بعضُهُمْ معنًى آخرَ لتقاربِ الزمانِ هوَ أنَّ المسافاتِ تقتربُ حتَّى يسافرَ الإنسانُ لأقصَى الشرقِ، أوِ الغربِ في مدةٍ قليلةٍ، وليسَ هَذَا المعنَى ببعيدٍ منَ الحديثِ، فبدلَ أنْ يسافرَ الإنسانُ منْ عُنَيْزَةَ إلى مكةَ[3] في أربعينَ يومًا كمَا كَانَ سابقًا أصبحَ الآنَ يسافرُ إليهَا في ساعةٍ ونصفٍ بالطائرَةِ، وَهَذَا من تقاربِ الزمانِ، وَهُوَ معنًى صحيحٌ داخلٌ في الحديثِ.

السادسةَ: (وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ) وَهَذَا هو الشاهدُ منَ الحديثِ للكتابِ، أنَّ الفتنَ على اختلافِهَا تظهرُ، فيكونُ منها ما يتعلقُ بالأموالِ، ومنها ما يتعلقُ

---

(١) تقدَّمَ برَقْمِ (٨٦).

(٢) رواهُ الإمامُ أحمدُ (١٠٩٤٣)، وابنُ حبانَ (٦٨٤٢)، وعزاهُ الحافظُ في «الفتحِ» (١١/ ٣٥٤) و(١٢/ ٤٠٦) إلى مسلمٍ، ولم أجدْهُ عِنْدَهُ.

(٣) والمسافةُ بينهمَا بالكيلومترات حوالَيْ (٨٠٠ كلم) تقريبًا.

بالجاهِ، ومنها ما يتعلقُ بفتنِ النساءِ، فهي فتنٌ متنوعةٌ، ولا يلزمُ أن تكونَ واحدةً على الناسِ كلِّهم، فهذا يفتنُ بكذَا، وَهَذَا يفتنُ بكذَا، ثُمَّ يختلفُ الناسُ في ورودِهَا.

السابعةَ: **(وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ)** ففسرَ الهرجَ بأنه القتلُ، والحديثُ أعمُّ من أن يكونَ قتلًا على المسلمينَ بلْ هوَ عامٌّ، فيكثرُ في الناسِ مسلمِهم وكافرِهم، وَهَذَا حاصلٌ مِنْ سنواتٍ بعيدةٍ حتَّى إنَّ القاتلَ لَا يدرِي: فيمَ قَتَلَ؟ والمقتولَ لَا يدرِي فيم قُتِلَ؟ وأصبحَ القتلُ خفيفًا على الناسِ؛ فتراهُ يتجرأُ على القتلِ لأدنَى سببٍ، وأدنَى مُغاضبةٍ، أو كراهيةٍ، ويدخلُ في هَذَا الهرجِ القتلُ الجماعيُّ بالوسائلِ الحديثةِ من قنابلَ، وطائراتٍ، وأشباهِ ذلِكَ، فيذهبُ إثرَهَا أقوامٌ منَ الناسِ، وَهَذَا تحقيقٌ لقولِهِ ﷺ: **(يَكْثُرَ الْهَرْجُ)**.

الثامنةَ: **(وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ)** وَهَذَا قدْ حصلَ ـ على ما ذَكَرُوا ـ في زمنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنَّ المالَ كثرَ حتَّى لمْ يعدِ الناسُ يقبلونَهُ؛ لأنَّ كلًّا مستغنٍ بمَا عندَهُ، قالَ: **(وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ)**؛ أيْ: لَا حاجةَ.

التاسعةَ: **(وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ)** وَهَذَا حصلَ، والتطاولُ في البنيانِ على **معنيينِ**:

ـ الأول: أنْ يكونَ تطاولًا في رفعِها إلى السماءِ.

ـ الثانِي: أن يكونَ تطاولًا معنويًّا في تزيينِها، وتحسينِها، والإشادةِ بها.

وكِلَا الأمرينِ قدْ حصلَ، فقد تطاولَ الناسُ في البنيانِ كلٌّ يقولُ: بيتِي أو عمارتِي أرفعُ منْ عمارةِ فلانٍ، وتطاولُوا في المعنَى بالتزيينِ، والنقوشِ، والمحسناتِ الجديدةِ.

العاشرةَ: **(وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ)** من عِظَمِ الفتنِ الَّتِي لَا طاقةَ لهُ بهَا، فيتمنَى لو أَنَّهُ ماتَ ودفنَ في هَذَا القبرِ، ولا يكونُ حيًّا يتعرضُ للفتنِ، ولا يقولُ الإنسانُ هَذَا إِلَّا لهولِ ما يرَى وعِظَمِهِ، وإلا لوْ كَانَ هناكَ مندوحةٌ عن هَذَا ومناصٌ لَمَا قالَهُ، وَهَذَا إشارةٌ إلى عظمِ الفتنِ، وخشيةِ الإنسانِ على نفسِهِ.

الحاديةَ عشرةَ: **(وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ)** وَهَذَا معلومٌ، لكنْ كمَا قالَ هنَا: **(فَذَلِكَ حِينَ: لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا)** إِنَّمَا يُختمُ على كلِّ قلبٍ بما فيهِ.

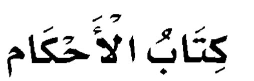
الثانيةَ عشرةَ: **(وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ)**، وفي هَذَا إشارةٌ إلى أنَّ الساعةَ تأتِي بغتةً حتى إنَّ المتبايعينِ يتفاجآنِ فلا يتبايعانِ، ولا يترادَّانِ لسرعتِهَا، وعظمِ فجأتِهَا، **(وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ)** ويجوز لَقْحتِهِ، **(فَلَا يَطْعَمُهُ)** لأنها تقوم مفاجِئَةً، **(وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ[١] حَوْضَهُ، فَلَا يَسْقِي فِيهِ)**؛ أي: يصلحُ حوضَه؛ ويحسِّنُه، ويعملُ فيه حتَّى يسقيَ، لكنَّه لَا يسقِي فِيه؛ لأنَّ الساعةَ تفْجؤُه، **(وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ، فَلَا يَطْعَمُهَا)** لما سبقَ، وهذهِ الأخيرةُ ربما تكونُ أعظمَ المذكوراتِ؛ لِأَنَّهُ جالسٌ مطمئنٌ يأكلُ، ثُمَّ إذا رفعَ الأكلةَ واللقمةَ تفجؤُهُ الساعةُ فلا يطعمُهَا، والحاصلُ أنَّ هذه أمورٌ جمعَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وهي تكونُ بين يدي الساعةِ ومنْ أشراطِهَا.

والشاهدُ في هَذَا الحديثِ: في قولِه: **(وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ)**، وقَوْلِهِ: **(وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ)** من شدةِ الفتنِ، نسألُ اللهَ الثباتَ للجميعِ.

---

(١) قولُه: «يَلِيطُ» بفتحِ أولِهِ، ويصحُّ الضمُّ. انظرْ: إرشادَ السارِي (٩/ ٢٩٤).





كِتَابُ الأَحْكَامِ

٢١٩٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**». [٧١٤٢]

الشرح

هذا الحديثُ صدَّرَ بهِ المؤلفُ كتابَ الأحكام، وسبقَ ذكرُ معناهُ[1]، وفيهِ التأكيدُ على وجوبِ السمعِ والطاعةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ قولُهُ: (**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**) مترادفانِ أمْ بينهُمَا فرقٌ؟

فَالجَوَابُ: بينهُمَا فرقٌ؛ لأنَّ الإنسانَ قدْ يسمعُ ولا يطيعُ كما قالَ بنو إسرائيلَ: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة: ٩٣]، فكانَ لَا بُدَّ منَ السماعِ الَّذِي يحصلُ بهِ الإدراكُ، ثُمَّ الطاعةُ الَّتِي يحصلُ بهَا التنفيذُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هلْ هيَ مثلُ قولِ المصلِّي: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»[2]؟

فَالجَوَابُ: ليستْ مثلَهَا؛ لأنَّ «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» معناهَا استجابَ، بينما الَّتِي معنَا هيَ بمعنَى الإدراكِ.

قالَ: (**وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ**) فالسمعُ والطاعةُ ليستَا لذاتِ الرجلِ وَإِنَّمَا للمصلحةِ العامَّةِ، وتنفيذًا لأمرِ اللهِ ورسولِهِ ﷺ، وهمَا واجبتانِ للأميرِ حتَّى وإنْ آل الأمرُ إلى هَذَا الرجلِ الَّذِي يُزدرَى غالبًا، ولا يكونُ لهُ أتباعٌ ولا أمرٌ.

قَوْلُهُ: (**كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**)؛ أي: من صغرِهِ؛ وفيهِ إشارةٌ إلى خفةِ رأيِهِ؛ فرأسُهُ صغيرٌ حسًّا ومعنًى، لكنَّ هَذَا لَا يُبيحُ الخروجَ عليهِ حتَّى وإنْ ذُمَّ في خِلقتِهِ وتصرفِهِ، فإنِ استُعملَ علينَا غيرُهُ فالطاعةُ مثلُها أوْ من بابِ أولَى.

مَسْأَلَةٌ: هلْ في هَذَا جوازٌ أنْ يتولَّى الإمارةَ العبدُ؟

الجَوَابُ: لَا، ليسَ فيهِ دلالةٌ على ذلِكَ؛ لأنَّ هَذَا يُردُّ إلى القاعدةِ المعروفةِ: أنَّ ما خرجَ مخرجَ المبالغةِ فلا مفهومَ لَهُ.

✿ ✿ ✿

٢١٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ**». [٧١٤٨]

الشرح

هذا تنبؤٌ منَ النَّبِيِّ ﷺ وقد وقَعَ، فقدْ حرصَ أقوامٌ على الإمارةِ؛ بلْ قاتلُوا عليهَا فكانَ منْ أخبارِ بعضِ الأمراءِ أَنَّهُ ربمَا قتلَ أباهُ أو أخاهُ لأجلِ أنْ يكونَ أميرًا مكانَهُ، وَهَذَا حرصٌ منقطعُ النظيرِ.

قالَ: (**وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) فهذه الإمارةُ الَّتِي حرصَ عليهَا ستكونُ ندامةً يندمُ عليهَا؛ لعظمِ التَّبِعَةِ والمسؤوليةِ فيهَا.

قال: (**فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ**) وَهَذَا مِنْ أحسنِ التشبيهِ منَ النَّبِيِّ ﷺ، فقد شبَّهَ الإمارةَ بالمرأةِ المرضعةِ الَّتِي تنفعُ رضيعَهَا باللبنِ الَّذِي تُدرُّهُ عليهِ، لكنِ العاقبةُ: (**وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ**) وهنَا تشبيهٌ لانقضاءِ الإنسانِ منَ الإمارةِ، وخروجِهِ منَ الدنيَا بالمرأةِ، الَّتِي فطمتْ وليدَهَا، وَهُوَ تشبيهٌ

---

(١) تقدمَ في أولِ كتابِ الفتنِ.

(٢) تقدَّمَ برقْمِ (٤٢٨).

مطابقٌ؛ لِأَنَّهُ حينَ يخرجُ منَ الدنيَا فَإِنَّهُ يفطمُ من ملاذِّهَا ومصالحِهَا الَّتِي كَانَ يجنيهَا منَ الإمارةِ، لذَا لَمْ ينبغِ للإنسانِ أَنْ يحرصَ على الإمارةِ لأَنَّها ندامَةٌ، وعَاقبتُهَا إِلى خسارةٍ إِنْ لَمْ يقمْ بحقِّهَا.

مَسْأَلَةٌ لُغَوِيَّةٌ: في قولِهِ: **(فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ)** غايَرَ بينهُمَا فقالَ: **(فَنِعْمَ)** و**(وَبِئْسَتْ)**، مع أَنَّ السياقَ واحدٌ، وكلاهُما مؤنَّثٌ، وكانَ مقتضَى المطابقةِ أَنْ يُقالَ: «نعمتِ المرضعةُ، وبئستِ الفاطمةُ»، أَوْ يقالَ: «نعمَ وبئسَ»، فكيفَ ذلِكَ؟

الجَوَابُ: أَنَّ الفاطمةَ والمرضعةَ تأنيثُها مجازيٌّ[1]، والتأنيثُ المجازيُّ يجوزُ تذكيرُهُ وتأنيثُهُ[2].

فَائِدَةٌ لُغَوِيَّةٌ: في قولِهِ: **(وَبِئْسَتْ)** دليلٌ على أَنَّ بئسَ فعلٌ، وليستْ حرفَ ذمٍّ أَوِ اسمَ ذمٍّ؛ لأَنَّ دخولَ تاءِ التأنيثِ منْ علاماتِ الفعلِ، قالَ ابنُ مالكٍ في علاماتِ الفعلِ:

بِتَا «فَعَلْتَ وَأَتَتْ»، وَيَا «افْعَلِي»
وَنُونِ «أَقْبِلَنَّ» فِعْلٌ يَنْجَلِي[3]

والشاهدُ: تاء «أَتَتْ».

✿ ✿ ✿

٢١٩٥ - **عَنْ** مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**». [٧١٥٠]

الشرح

قَوْلُهُ: **(مَا مِنْ عَبْدٍ)** هَذَا عمومٌ أيًا كَانَ هَذَا العبدُ، **(يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً)** فكانَ راعيًا على رعيَّةٍ، سواءٌ كَانَتْ إمارةً، أو إدارةً على جهةٍ منَ الجهاتِ، **(فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ)**؛ أي: لَمْ يقمْ بها بمقتضَى النصيحَةِ، والإتقانِ، والإحسانِ، إِلَّا **(لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)**، فالمسألةُ خطيرةٌ؛ بلْ مِنْ كبائرِ الذنوبِ؛ لِأَنَّهُ إذا كَانَ على رعيَّةٍ ولم يحطْهَا بالنصيحَةِ، والقيام بالمسئوليةِ على أتمِّ وجهٍ فَإِنَّهُ متوعَّدٌ ألا يجدَ رائحةَ الجنةِ، فَإِذَا علمَ من نفسِهِ أَنَّهُ لَا ينصحُ فالواجبُ عليه أَنْ يتخلَّى ويعتذرَ عن هذهِ الإمارةِ، أَوْ أَنْ يقومَ بالواجبِ حتَّى يسلمَ منَ الوعيدِ الَّذِي ذكرَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وفي الحديثِ: أكبرُ ردعٍ وزجرٍ للذينَ يقدمونَ مصالحَهُمُ الخاصَّةَ مستغلينَ مراكزَهمُ الَّتِي وُلُّوا فيها، نسأَلُ اللهَ العافيةَ.

✿ ✿ ✿

٢١٩٦ - **وَعَنْهُ أَيْضًا** ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُو غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**». [٧١٥١]

الشرح

هذا أيضًا كالأولِ؛ إِلَّا أَنَّ الأولَ أبلغُ لأَنَّ الأولَ فيهِ: **(فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ)**، أَمَّا الثانِي ففِيهِ: غشٌّ وتعدٍّ.

✿ ✿ ✿

٢١٩٧ - **عَنْ** جُنْدَبٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، قَالَ: «**وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَلَّا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَلَّا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ**». [٧١٥٢]

الشرح

قَوْلُهُ: **(مَنْ سَمَّعَ)**؛ أي: أَنَّ منْ طلبَ السُّمعةَ، وأَنْ يتناقلَ الناسُ صيتَهُ في عملٍ يعملُهُ منْ قولٍ أو فعلٍ كَانَتْ عقوبتُهُ من جنسِ عملِهِ: **(سَمَّعَ اللهُ بِهِ**

---

(١) المؤنثُ المجازيُّ هوَ: مَا ليسَ لهُ فَرْجٌ.

(٢) انظرْ: مغني اللبيبِ (ص٨٦٠)، وشرحَ الأشمونيِّ على الألفيةِ (١/ ٤٠١)، وحاشيةَ الصبانِ على الأشمونيِّ (٢/ ٧٦)، وشرحَ ابنِ عثيمين على الألفيةِ (٢/ ٢٢٢).

(٣) ألفيةُ ابنِ مالكٍ، رَقْمُ البيتِ (١١).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ)؛ أيْ: سمَّعَ الخلائقَ يومَ القيامةِ بذنبِهِ الَّذِي فعلَهُ في الدنيَا، فيكونُ معاقبًا بنظيرِ ما فعَلَ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ يُشَاقِقْ)؛ أي: من طلبَ المشقةَ والكلفَةَ، **(يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**؛ أيْ: أنَّ اللهَ ﷻ يشقُّ عليهِ يومَ القيامةِ، فبينمَا يأتِي المؤمنونَ آمنونَ يومَ القيامةِ يأتِي هوَ بمشقةٍ وكلفةٍ، ولحوقِ كربٍ، ومذمَّةٍ.

فلمَّا سمعَ الصحابةُ ﷺ ذَلِكَ قالوا: يا رسولَ اللهِ **(أَوْصِنَا)** لعلنَا نَسلمُ من هَذَا المذكورِ، قالَ: **(إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ)** إذا وضِعَ في قبرِهِ، وأهيلَ عليهِ الترابُ؛ لأنَّ بطنَهُ مجوَّفٌ، وَهُوَ محلٌّ للطعامِ، ومكانٌ للمعدةِ الَّتِي هي أقربُ من غيرهَا في التغيُّرِ، **(فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَلَّا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ)**؛ لأنَّ مآلَ البطنِ إلى النتَنِ، فلا يجعلِ الإنسانُ فيه إلَّا الطيبَ منَ الطعامِ وَهُوَ الحلالُ، وليسَ المقصودُ طيبَ المذاقِ.

ثمَّ قالَ: **(وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَلَّا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ)** وهنا يحذرُ النَّبيُّ ﷺ تحذيرًا شديدًا مِنَ التساهُلِ في أنْ يكونَ في ذِمَّةِ الإنسانِ دمٌ أراقَهُ على غيرِ وجهِهِ، سواءٌ كَانَ بالقتلِ أو ما دونَهُ، حتى لو جَرَحَ مِنْ غيرِ حقٍّ، أو أهراقَ دمَ إنسانٍ؛ فإنَّ هَذَا مِنْ كبائرِ الذنوبِ، والدماءُ لها تبعةٌ يومَ القيامةِ، وربما حالتْ بينَ مَنْ أراقَهَا وبينَ الجنَّةِ.

✿ ✿ ✿

٢١٩٨ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**». [٧١٥٨]

الشرح

هذا يتعلقُ بالقضاءِ، وفيه نهيُهُ ﷺ مِنْ أنْ يقضِيَ قاضٍ وَهُوَ غضبانُ، والسببُ واضحٌ لأنَّ الغضبَ لهُ أثرٌ في الحكمِ، فربما قضَى بخلافِ الحقِّ بسببِ الغضبِ الَّذِي امتلأَ بهِ قلبُهُ، فكانَ الواجبُ على القاضِي حينَ يكونُ غضبانَ ألَّا يحكُمَ بلْ يصرفَ المتخاصمَيْنِ إلى وقتٍ آخرَ.

وقاسَ العلماءُ على الغضبِ كلَّ ما يؤثِّرُ على حُكمِ القاضي كالجوعِ، والعطشِ، والبردِ الشديدِ، والحرِّ الشديدِ، وغيرِها مِنَ العوارضِ البشريَّةِ الكثيرةِ، فَإِذَا علمَ القاضِي مِنْ نفسِهِ أنَّهُ غيرُ متهيِّءٍ نفسيًّا للحُكْمِ فالواجبُ عليه ألَّا يقضِيَ.

فَإِنْ قِيلَ: إنَّ القاضيَ محاسبٌ على دوامِ عملٍ وساعاتٍ، فَإِذَا صَرفَ الخصومَ حينَ يكونُ مغضبًا فربما يكونُ ذَلِكَ إخلالًا بعملِهِ، وليسَ مِنْ صلاحيةِ القاضِي أنْ يغلقَ مكتبَهُ؛ لِأَنَّهُ عليه دوامُ عملٍ يؤدِّيهِ؟

فَالجَوَابُ: اتقُوا اللهَ ما استطعتُمْ، ويمكنُ لهُ أنْ يستمعَ القضيةَ، ثُمَّ يؤجلُ البتَّ فيها إلى وقتٍ آخرَ يكونُ مناسبًا، فيكونُ قدِ استغلَّ الزمنَ بما يخدمُ القضيةَ، كما أنَّ للغضبِ أسبابًا تَدْفعُهُ كأنْ يتوضأُ، أوْ يصلِّي، أو ما أشبهَ ذلِك، ثُمَّ يرجعُ إلى قضيتِهِ.

✿ ✿ ✿

٢١٩٩ حَدِيثُ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ تَقَدَّمَ فِي (الْجِهَادِ)[١]، وَزَادَ هُنَا: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**». [٧١٩٢]

الشرح

هذا الحديثُ يُعرفُ بحديثِ القَسامَةِ، وقدْ تقدَّمَ كمَا قالَ المؤلفُ، وَهُوَ حديثٌ طويلٌ، وفيهِ قصةٌ، تحسنُ مراجعتُهُ.

✿ ✿ ✿

٢٢٠٠ حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، تَقَدَّمَ[٢]، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَأَنْ نَقُومَ - أَوْ نَقُولَ - بِالْحَقِّ

---

(١) تقدَّمَ برَقْم (١٣٤٨). (٢) تقدَّمَ برَقْم (١٨).

حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. [٧١٩٩ - ٧٢٠٠]

٢٢٠١ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ**». [٧٢٠٢]

الشرح

هذانِ حديثانِ سبقَ معناهُمَا، وفيهمَا تأكيدُ النَّبِيِّ ﷺ على السمعِ والطاعةِ، وفي هذهِ الروايةِ زيادةٌ: «وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ»، والأنسبُ في السياقِ: (**أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ**).

وفي الحديثِ الثاني حديثُ ابنِ عمرَ يقولُ: (**فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ**)، وَإِنَّمَا نصَّ عليهَا هُنَا لأنَّ الإنسانَ قدْ يكلفُ نفسَهَ ما لَا تستطيعُه، ومعلومٌ أنَّ الاستطاعةَ شرطٌ في كلِّ أمرٍ، ولا تكليفَ بما لَا يُستطاعُ.

✿ ✿ ✿

٢٢٠٢ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللهِ ﷺ. [٧٢١٨]

الشرح

ترددَ عمرُ الفاروقُ رضي الله عنه في أمرِ الاستخلافِ: هلْ يستخلفُ كما استخلفَ أبو بكرٍ رضي الله عنه، أم يتركُ كما تركَ النَّبِيُّ ﷺ؟

ولم يترجحْ لهُ أحدُ الأمرينِ، فانتهجَ رضي الله عنه نهجًا وسطًا بينهما؛ فلمْ يستخلِفْ، ولم يترُكْ؛ بلْ جعلَ الأمرَ شورَى في أُناسٍ عيَّنهم رضي الله عنه(١)، وَهَذَا مِنْ فقهِهِ، وبهذا جمعَ بينَ ما صنعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وما صنعَهُ أبو بكرٍ رضي الله عنه.

✿ ✿ ✿

٢٢٠٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا**»، وَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**». [٧٢٢٢ - ٧٢٢٣]

الشرح

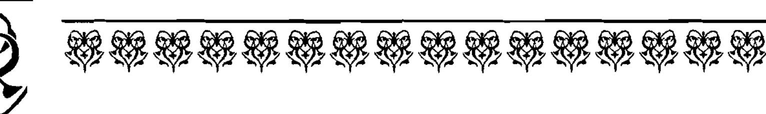
يصحُّ أن يمثلَ بهذا الحديثِ لروايةِ الصحابيِّ عنِ الصحابيِّ لأنَّ جابرًا رضي الله عنه لم يسمعْ جملةَ: (**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**)(٢) وسمعَهَا والدُهُ، فرواها جابرٌ عنهُ رضي الله عنهما(٣).

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٥٦٧).

(٢) **فَائِدَةٌ**: قالَ الشيخُ ابنُ بازٍ «الحللُ الإبريزيَّةُ» (٤/٤٣٣): «هذا وقعَ، وهمُ: الأربعةُ الخلفاءُ، ومعاويةُ وابنُهُ، وعبدُ الملكِ وأبناؤُهُ الأربعةُ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، فهؤلاءِ الاثنَا عشَرَ، والحسنُ خلافتُهُ يسيرةٌ وتابعةٌ لأبيهِ، وابنُ الزبيرِ لمْ يجتمعْ عليهِ الناسُ».

(٣) وتعرفُ عندَ أهلِ الفنِّ بروايةِ الأصاغرِ عنِ الأكابرِ، وروايةُ صحابيٍّ عن صحابيٍّ، وَهَذَا كثيرٌ، والأولُ وهو: روايةُ الأصاغرِ عنِ الأكابرِ أكثرُ؛ بلْ هوَ الأصْلُ.

كِتَابُ التَّمَنِّي

التَّمَنِّي هُوَ: الطلبُ، كما أنَّ الرجاءَ هو الطلبُ، إِلَّا أنَّهم يفرقونَ بينَ التمنِّي والرجاءِ بأنَّ التمنيَ يكونُ في الأمرِ المستحيلِ الصعبِ، أما الرجاءُ فيكونُ في الأمرِ المقدورِ عليهِ.

٢٢٠٤ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ»** لَتَمَنَّيْتُ. [٧٢٣٣]

٢٢٠٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ؛ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ»**. [٧٢٣٥]

الشرح

قَوْلُهُ: (لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ) فهذَا إثباتٌ لنهيِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ أنْ يتمنَّى الإنسانُ الموتَ ويطلبَهُ، وفسَّرَتْ علَّةَ النهْيِ في حديثِ أبي هريرةَ ﷺ بأنَّهُ: **(إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ)** ولعلَّ بقاءَهُ على قيدِ الحياةِ، وطولِ عمرِهِ؛ سببٌ في ازديادِهِ منَ الخيرِ، **(وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ)** فيتوبُ ويرجعُ، فتبينَ أن تمنِّيَ الموتِ لَا معنًى له للمحسنِ، ولا للمسيءِ، وَإِنَّمَا على الإنسانِ أَنْ يجتهدَ في طاعةِ اللهِ ﷻ، وتركِ المعاصِي، فَإِذَا حضرَ أجلُهُ؛ فليرضَ بقضاءِ اللهِ، لكنْ أنْ يستعجلَ فهذا لَا يجوزُ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على تعظيمِ الصحابةِ ﷺ لأمرِ النَّبيِّ ﷺ ونهيِهِ، وأنَّهُم كانُوا يعظِّمونَ شأنَ الأوامرِ والنواهي الشرعيَّةِ، فَإِنَّهُ لم يمنعْ أنسًا ﷺ مِنْ تمنِّي الموتِ إِلَّا نهيُ النَّبيِّ ﷺ، وَهَذَا معروفٌ مِنْ هدْيِ الصحابةِ ﷺ.

فَإِنْ قِيلَ: ما هوَ الجمعُ بينَ هَذَا الحديثِ وبينَ ما جاءَ في علاماتِ آخرِ الزمانِ أنَّ الرجلَ يمرُّ بقبرِ الرجلِ فيقُولُ: «يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»[١]، وَهَذَا تمنٍّ للموتِ؟

فَالجَوَابُ: لأهلِ العلمِ في هَذَا **جوابَانِ**:

الأولُ: وَهُوَ الأظهرُ: أنَّ إخبارَ النَّبيِّ ﷺ في قولِهِ: «يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ» خبرٌ، ولا يفهمُ من هَذَا الجوازُ، لكنَّهُ إخبارٌ بحالِ الرجلِ، وأنها آلتْ إلى هَذَا الشيءِ، فتمنَّى الموتَ، ومع ذَلِكَ فليسَ مباحًا لهُ ذَلِكَ، وهناكَ أخبارٌ كثيرةٌ لَا تعني الإباحةَ، مثلَ قولِهِ ﷺ: **«لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ»**[٢] فهذَا خبرٌ، ولا يجوزُ للإنسانِ أن يتبعَ سننَ من كَانَ قبلَه، وكذلكَ أخبرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ الظعينةَ في آخرِ الزمانِ تسافرُ وحدَها لَا تخشَى إِلَّا اللهَ ﷻ[٣]؛ وليس هَذَا بجائزٍ أن تسافرَ بلا محرم، وَهَذَا الجوابُ لعلَّهُ أقربُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الثَّاني: أنَّ حديثَ أنسٍ محمولٌ على غيرِ زمنِ الفتنَةِ؛ لِأَنَّهُ إذا وجدتِ الفتنةُ فبقاءُ الإنسانِ قدْ يكونُ مضرةً لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يمكنُ أَنَّهُ يزدادُ لادلهامِّ الفتنِ، ولا يمكنُ أنْ يَستعتبَ، والفتنُ إذا نزلتْ ماجَ الناسُ، واختلطتْ أمورُهم، فيصبحُ بقاءُ الإنسانِ لَا خيرَ فيه لَا منْ هَذَا ولا منْ هذَا.

---

(١) تقدَّمَ برَقْمِ (٢١٩٢).
(٢) تقدَّمَ برَقْمِ (١٤٤٨).
(٣) رواهُ البخاريُّ (٣٥٩٥).




كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

٢٢٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى**» قَالُوا: وَمَنْ يَأْبَى؟! قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**». [٧٢٨٠]

الشرح

قَوْلُهُ: (كُلُّ أُمَّتِي)؛ أي: أُمَّةُ الدعوةِ بدليلِ قولِه: (إِلَّا مَنْ أَبَى) فهيَ تدلُّ على أَنَّهَا أمةُ الدعوةِ لَا أمةُ الإجابةِ.

قَوْلُهُ: (مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ)؛ أيْ: صارَ مِنْ أُمَّةِ الإجابةِ؛ فدخلَ الجنةَ، (وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى) وَهَذَا مِنْ أبلغِ التشبيهاتِ؛ حيث شبَّهَ العاصيَ بالذي يأبى، وَهُوَ كذلِكَ، فإنَّ العاصيَ حقيقةُ حالِهِ أَنَّهُ أبى أنْ يدخلَ الجنةَ؛ لِأَنَّهُ تركَ سببَ دخولِها وَهُوَ طاعةُ النَّبيِّ ﷺ.

٭ ٭ ٭

٢٢٠٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللهَ ﷻ، وَمُحَمَّدٌ فَرَّقَ بَيْنَ النَّاسِ. [٧٢٨١]

الشرح

هذه رُؤْيَا رآهَا النَّبيُّ ﷺ، حيثُ رأى الملائكةَ: (**فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ**) وَهَذَا من خصائِصِهِ ﷺ؛ أَنَّ عينَه تنامُ أما قلبُه فيقظانُ[1]، فالأمورُ الَّتِي تدركُ بالقلبِ لَا تغيبُ عنهُ ﷺ، أما الأمورُ الَّتِي تدركُ بالعينِ فَإِنَّهَا تغيبُ عنهُ إذ هو كغيرِهِ منَ البشرِ، فهوَ لَا يرَى مَنْ يمرُّ أمامَهُ، ولا يرَى ما يجرِي في الأحوالِ مثلَ طلوعِ شمسٍ أو غروبِهَا، وما أشبهَ ذلِكَ؛ لأنَّ العينَ نائمةٌ، وبهذا يتضحُ أَنَّهُ لَا يُشْكِلُ كيفَ نامَ النَّبِيُّ ﷺ والصحابةُ عن صلاةِ الفجرِ حتَّى ارتفعتِ الشمسُ[2]؛ لأنَّ هَذَا الحدثَ يدركُ بالعينِ، وعينُه ﷺ كانَتْ نائمةً، أما قلبُهُ فيقظانُ.

فَإِنْ قِيلَ: ما أثرُ يقظةِ قلبِهِ؟

فَالجَوَابُ: آثارُها كثيرةٌ؛ مِنْ أهمِّهَا أَنَّهُ يدركُ ما يكونُ في قلبِهِ منَ الوحيِ، والإيمانِ، وأشباهِ ذلِكَ، وكذلكَ ذكرُوا أنَّ نومَهُ لَا ينقضُ الوضوءَ؛ لأنَّ قلبَهُ يقظانُ فيُحِسُّ بنفسِهِ[3].

قَوْلُهُ: (فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا)، ثُمَّ ضربُوا المثلَ: (**مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا**) فهذَا هوَ المثلُ: رجلٌ بنَى دارًا، ووضعَ مأدُبةً

---

(١) تقدَّمَ برَقْم (١٥٠١). (٢) تقدَّمَ برَقْم (٣٦٦).
(٣) وانظرْ شرحَ الحديثِ المتقدمِ برَقْم (١٥٠١).

فيها كمَا هيَ العادةُ فيمنْ بنى بيتًا، وصنعَ لذلكَ مأدبةً يدعُو إليهَا أقاربَهُ وأصحابَه، ويسمونَهَا عندنَا «إِنْزَالَةً»؛ أي: شكرًا للهِ ﷻ على هَذَا البيتِ، ولها أصلٌ، (**فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ**)، ثُمَّ أَوَّلُوها له حتَّى يعرفَها ﷺ (**فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ**)، فمن أطاعَ فَإِنَّهُ يأكلُ مِنْ هذه المأدبَةِ، ومَنْ لَمْ يُطِعْ فَإِنَّهُ لَا يأكُلُ، (**وَمُحَمَّدٌ فَرَّقَ بَيْنَ النَّاسِ**) حيث فرَّقهمْ إلى مؤمنٍ وكافرٍ.

هذه رُؤْيَا قصيرةٌ اختصرتْ مهمةَ النَّبيِّ ﷺ في أَنَّهُ داعِي اللهِ ﷻ إلى الجنةِ، يُقَسَّمُ الناسُ به إلى فريقينِ.

✿ ✿ ✿

٢٢٠٨ - **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ**». [٧٢٩٦]

الشرح

الشيطانُ لَا يزالُ بالإنسانِ يستدرجُهُ بأسئلةٍ: من خلقَ السماواتِ؟ منْ خلقَ الأرضَ؟ من خلقَ الجبالَ؟ حتَّى يوقعَهُ في المحذورِ، فَإِذَا بلغَ هَذَا المبلغَ فلينتهِ عن ذلِكَ، وليقلْ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد ١٦] أو ليقل: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٢، ٣]، أو يقلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، والرواياتُ في ذَلِكَ متعددةٌ[١].

✿ ✿ ✿

٢٢٠٩ - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمِ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ**». [٧٣٠٣]

الشرح

هذه الروايةُ تبيِّنُ كيفيةَ قبضِ العلمِ، وَأَنَّهُ يكونُ بموتِ العلماءِ، فَإِذَا ماتَ العلماءُ الربانيونَ (**يَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ**)؛ أي: باعتبارِ واقعِهِمْ، أَمَّا باعتبارِ نظرِ الناسِ إليهِمْ فإنَّ الناسَ ينظرونَ إليهمْ على أنهمْ علماءُ أهلٌ للفتوى فيستفتونَهُمْ، وهم في حقيقتِهِمْ جهالٌ، (**يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ**) المرادُ أنهم يُفتونَ برأيِهِمُ المجردِ، ولو أنهم أفتَوْا برأيهمُ المنبنِي على الاجتهادِ الشرعيِّ بدليلِهِ فلا شكَّ في جوازِ هذَا؛ لأنَّ الرأيَ مِنَ الدينِ إذا ضُبِطَ بالشرعِ، (**فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ**)؛ أيْ: يُضِلُّونَ غيرَهُمْ، ويَضِلُّونَ بأنفسِهِمْ، وفي هَذَا دليلٌ على أنَّ ضررَهمْ ليسَ خاصًا بمَنْ يسألُهمْ؛ بلْ هُمْ أنفسُهم يَضِلونَ، نسألُ اللهَ الهدايةَ للجميعِ.

✿ ✿ ✿

٢٢١٠ - **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ**» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «**وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ**؟!». [٧٣١٩]

الشرح

في هَذَا الحديثِ بيانُ أنَّ هذهِ الأمةَ ستأخذُ مأخذَ القرونِ قبلَهَا، وفسَّرَ هُنَا هذهِ القرونَ بأنهمْ فارسُ والرومُ.

فَإِنْ قِيلَ: كيفَ الجمعُ بينَ روايةِ أنَّ هذهِ الأمةَ تتبعُ: (**فَارِسَ وَالرُّومَ**) وبينَ روايةِ أَنَّهَا تتبعُ: «الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى»[٢]؟

فَالجَوَابُ: أنَّ الرومَ نصارَى فلا إشكالَ، لكن فارسُ مجوسٌ وليسُوا يهودًا، فقيلَ: إنَّ فيها

(١) انظر: الحديثَ المتقدمَ برَقْمِ (١٣٩٠)، وباقيَ الرواياتِ في السلسلةِ الصحيحةِ، للألبانيِّ (١١٧).

(٢) تقدَّمَ برَقْمِ (١٤٤٨).

يهودًا؛ فيجتمعُ الحديثانِ، فكأنه قال: كاليهودِ وكالنصارَى، ولكنْ يظهرُ أنَّ المرادَ أنَّ هذهِ الأمةَ تتبعُ الغالِبينَ: إمَّا اليهودَ أوِ النصارَى، أو غيرَهم كالمجوسِ، والملاحدَةِ، وأشباهِ هؤلاءِ، وَهَذَا بمقتضَى الغلبةِ؛ فإنَّ لها بهرجةً، ومظهرًا خادعًا ربما انخدعَ بِهِ الناسُ، وإنْ كَانَ الغالبُ ليسَ يهوديًّا ولا نصرانيًّا، فلا تعارُضَ بين الحديثينِ، والواقعُ يشهدُ بهذَا، فإنَّ الناسَ يتبعونَ الغالبَ.

✿ ✿ ✿

٢٢١١- **عَن** عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ. [٧٣٢٣]

الشرح

آيةُ الرجمِ نُسختْ تلاوةً لَا حكمًا، ولم يثبتْ في حديثٍ أنَّ تعيينَها على ما هوَ مشهورٌ قَوْلُهُ: «**الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ**»(١).

وَهَذَا الحديثُ مختصرٌ من خطبةٍ لعمرَ رضي الله عنه، وسبقَ بعضُها كثيرًا، ومناسبتُها في بقيةِ كلامِ عمرَ أَنَّهُ قالَ: «فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ»(٢).

✿ ✿ ✿

٢٢١٢- **عَن** عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**». [٧٣٥٢]

الشرح

لكلِّ مجتهدٍ نصيبٌ: وَهُوَ بينَ الأجرِ والأجرينِ، وعبارةُ «لكلِّ مجتهدٍ نصيبٌ» أصحُّ من قولِ بعضِهِمْ: «كلُّ مجتهدٍ مُصيبٌ»؛ لأنَّ المجتهدَ قد يصيبُ وقد يخطئُ، لكنْ لكلِّ مجتهدٍ نصيبٌ؛ أي: منَ الأجرِ، ونصيبٌ منَ الإصابةِ إذا أصابَ.

✿ ✿ ✿

٢٢١٣- **عَن** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ بِاللهِ إِنَّ ابْنَ الصَّيَّادِ الدَّجَّالُ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللهِ؟! قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [٧٣٥٥]

الشرح

هذا ابنُ الصيَّادِ سبقَ خبرُه، وَهُوَ رجلٌ ولدَ لليهودِ، وبسببِ أوصافِهِ الخَلْقِيةِ ظنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، وكذلكَ الصحابةُ، حتَّى إنَّ عمرَ رضي الله عنه كَانَ يحلفُ عندَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ الدجالُ، ولا إشكالَ في ذلِكَ؛ لأنَّ ابنَ الصيَّادِ دجَّالٌ، أيْ: كذابٌ، لكنْ ليسَ هو الدجالُ الأكبرُ الَّذِي يُبعثُ آخرَ الزمانِ، فهذا هو توجيهُ حلفِ عمرَ، وحلفِ جابرٍ رضي الله عنهما، حتى تبيَّنَهُ ﷺ واختبرَهُ وعرفَ أَنَّهُ كاهنٌ منَ الكهانِ وليس هو الدجالَ الَّذِي يأتِي في آخرِ الزمانِ.

وقدْ وقعَ خلافٌ في ابنِ الصيَّادِ هلِ استمرَّ على دَجلِهِ، أم رجعَ وتابَ، وسبقَ بيانُ ذلكَ(٣).

---

(١) رواهُ النسائيُّ فِي الكُبرَى (٧١١٨) وَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ**» غَيْرَ سُفْيَانَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَهِمَ».

(٢) رواهُ البخاريُّ (٦٨٣٠).

(٣) تقدَّمَ بِرَقْمِ (٦٨٢) و(٦٨٣).







كِتَابُ التَّوْحِيدِ وَالرَّدِّ على الْجَهْمِيَّةِ(١)

الشرح

قَوْلُهُ: (كِتَابُ التَّوْحِيدِ)؛ أيْ: توحيدُ اللهِ ﷻ، وقدْ أحسنَ الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ حينَ ختمَ كتابَهُ بكتابِ التوحيدِ، وفي ذَلِكَ إشارةٌ وتفاؤلٌ إلى أنْ يختمَ الإنسانُ حياتَهُ بالتوحيدِ، ومنْ ماتَ وكانَ آخرُ كلامِهِ: لَا إلَهَ إِلَّا اللهُ دخلَ الجنةَ(٢).

قَوْلُهُ: (وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ) لأنَّ هؤلاءِ الجهميةَ لَا يوحِّدُونَ اللهَ ﷻ على ما أرادَهُ اللهُ ﷻ، فهمْ ينكرونَ أسماءَ اللهِ وصفاتِهِ، وهمْ ينتسبونَ إلى الجهمِ بنِ صفوانَ(٣)، والكلامُ فيهمْ مبسوطٌ في كتبِ العقائدِ.

✿ ✿ ✿

۲۲۱٤ - **عَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصنَعُ ذَلِكَ؟**» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**». [٧٣٧٥]

الشرح

قَوْلُهُ: (فَيَخْتِمُ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾)؛ أي: كَانَ إمامًا لهمْ، فيقرأُ الفاتحةَ، وسورةً، ثُمَّ يقرأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لنفسِهِ، فلما رُفِعَ أمرُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ قالَ عَنْ نفسِهِ: إنَّهُ يحبُّ هذهِ السورةَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **(أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ)**، وفي هَذَا إثباتُ صفةِ المحبةِ للهِ ﷻ خلافًا لمنْ أنكرَهَا.

وَقَوْلُهُ: (لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ) يدلُّ هَذَا على أنَّ للرحمٰنِ ﷻ صفةً؛ بلْ صفاتٍ متعددةً تليقُ بجلالِهِ ﷻ، وفي هَذَا ردٌّ على الجهميةِ الَّذِينَ عقدَ المؤلفُ الترجمةَ في الردِّ عليهِم.

✿ ✿ ✿

۲۲۱٥ - **عَنْ** أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ؛ يَدَّعُونَ لَهُ الْوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ**». [٧٣٧٨]

الشرح

قَوْلُهُ: (مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ) فيهِ أنَّ منْ صفاتِ ربنَا ﷻ الصبرَ، وَهُوَ صبرٌ ليسَ ناتجًا منْ ضَعفٍ؛ لكنْ عن حِلمٍ، وكمالِ عفوٍ، وممَّا صبرَ عليهِ ربُّنا ﷻ أنهمْ **(يَدَّعُونَ لَهُ الْوَلَدَ)**، وأولُ منْ يدخلُ في هؤلاءِ: النصارَى واليهودُ(٤) **(ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ)**، فهذا صبرٌ عظيمٌ.

✿ ✿ ✿

۲۲۱٦ - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**أَعوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ**». [٧٣٨٣]

---

(١) في طبعةِ المنهاجِ: «كِتَابُ رَدِّ الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمُ التَّوْحِيدَ».

(٢) رواهُ أبو داودَ (٣١١٦)، وتقدمَ في معناهُ برَقْم (١٠٦).

(٣) قالَ الذهبيُّ «ميزانُ الاعتدالِ» (١/ ٣٩٠): «جهمُ بنُ صفوانَ، أبو محرزٍ السمرقنديُّ الضالُّ المبتدعُ، رأسُ الجَهْمِيَّةِ. هلكَ في زمانِ صغارِ التابعينَ، وما علمتُهُ روى شيئًا، لكنَّهُ زرعَ شرًّا عظيمًا».

(٤) لقولِهِ ﷻ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠].

الشرح

في هَذَا استعاذةُ النَّبِيِّ ﷺ بعزةِ اللهِ؛ لأنَّ عزةَ اللهِ ﷻ صفةٌ ثابتةٌ لهُ لَا ينفكُّ عنهَا ﷻ.

✿ ✿ ✿

٢٢١٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي**». [٧٤٠٤]

الشرح

قَوْلُهُ: (**كَتَبَ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ**)؛ أي: أوجبَهُ ﷻ على نفسِه ولمْ يوجبْهُ عليهِ أحدٌ، (**وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ**)؛ أي: موضوعٌ عندَ العرشِ، وَإِنَّمَا وضْعُ ذَلِكَ عندَهُ ﷻ على العرشِ لعِظمِ هَذَا الكتابِ، وعِظمِ ما فيهِ.

قَوْلُهُ: (**إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي**) الحمدُ للهِ، فرحمةُ اللهِ ﷻ تغلبُ، وفي بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «**سَبَقَتْ**»[١]، وآثارُ هَذَا مشاهَدَةٌ، ففيهِ إثباتُ صفةِ الرحمةِ للهِ ﷻ على ما يليقُ بجلالِهِ وعظمتِهِ.

✿ ✿ ✿

٢٢١٨ وَعَنْهُ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**». [٧٤٠٥]

الشرح

هَذَا حديثٌ قدسيٌّ يقولُ فيه ﷻ: (**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**)؛ أيْ: أنَّ الإنسانَ إذا ظنَّ باللهِ ﷻ ظنًّا؛ فإنَّ اللهَ ﷻ يكونُ عندَ هَذَا الظنِّ، فليحسنِ العبدُ الظنَّ بربِّهِ ﷻ؛ فإنَّ اللهَ ﷻ أكرمُ وأعظمُ مِن أيِّ ظنٍّ تظنُّهُ به، فلا يحيطُ العبدُ بربِّهِ.

قَوْلُهُ: (**وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي**) فيه دليلٌ على عِظمِ الذكرِ، وَأَنَّهُ سببٌ لمعيَّةِ اللهِ ﷻ، فمنْ أرادَ معيَّةَ اللهِ ﷻ الَّتِي مِنْ آثارِها النصرُ، والتوفيقُ، والتسديدُ؛ فعليه بذكرِ اللهِ، وذكرُ اللهِ ﷻ شاملٌ لكلِّ شيءٍ، فكلُّ ما يذكرُكَ باللهِ فَإِنَّهُ مِنْ ذكرِهِ سواءٌ بتسبيحٍ، أو بتهليلٍ، أو بقراءةِ قرآنٍ، أو بمُدارسةِ علمٍ، أو غيرِ ذلِكَ، كلُّهُ من ذكرِ اللهِ.

قَوْلُهُ: (**فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي**) جزاءً وفاقًا، (**وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ**) ولا مقارنةَ أيضًا.

قَوْلُهُ: (**وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**) وهذهِ كلُّها تؤكدُ ما أسلفنَا القولَ فيه مِنْ كَرَمِ اللهِ ﷻ وجُودِهِ، وَأَنَّهُ أكرمُ مِنْ عبدِهِ، فَإِذَا تقرَّبَ العبدُ إلى ربِّه بمقدارٍ يسيرٍ، تقربَ اللهُ ﷻ إليه بأكثرَ مِنْ ذلِكَ.

ثم لَا تنشغلْ كثيرًا بقولِهِ: (**تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا... تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا... أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**)؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ حدَّثَ بهذَا، وقَبِلَهُ الصحابةُ، واعترفُوا بِه، وآمنُوا بِه، وَهُوَ يدلُّ على كرمِ اللهِ ﷻ.

فَإِنْ قِيلَ: هلْ في الحديثِ إثباتُ الهرولةِ للهِ ﷻ؟

فَالجَوَابُ: إنْ كَانَ الحديثُ يقتضِي ذَلِكَ فنقولُ بِه لمقتضَى الحديثِ، وإن كَانَ لَا يقتضِي ذَلِكَ فيسعُنَا ما يسعُهُ الحديثُ من دلالتِه على المعنى الَّذِي يليقُ باللهِ ﷻ.

✿ ✿ ✿

٢٢١٩ وَعَنْهُ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ ﷻ: إِنْ أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ**

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٧٤٢٢).

حَسَنَةً، وَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ». [٧٥٠١]

الشرح

قَوْلُهُ: (**إِنْ أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا**) من بابِ الإمهالِ لَهُ، (**فَإِذَا عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا**)؛ أي: سيئةٍ واحدةٍ، (**وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً**)، هَذَا قيدٌ لَا بُدَّ منَ اعتبارِهِ؛ لِأَنَّهُ ربما يتركُهَا، ليسَ من أجلِ اللهِ ﷻ وَإِنَّمَا من أجلِ الناسِ، أَوْ منْ أجلِ العجزِ عنهَا، أو لغيرِ ذَلِكَ منَ الأسبابِ، فَإِذَا تركهَا ليسَ لأجلِ اللهِ فَإِنَّهُ يعتبرُ عاملًا لهَا، فتكتبُ عليهِ نيتُهُ السيئةُ هذِه.

قَوْلُهُ: (**وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً**)؛ أي: اكتبُوا لَهُ هذهِ النيَّةَ، (**وَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ**).

وَهَذَا الحديثُ تطبيقٌ للحديثِ السابقِ: (**إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي**)، فهذَا منْ آثارِ الحديثِ الأولِ؛ أنَّ اللهَ ﷻ لم يعاجِلْ عبدَهُ بعقوبتِهِ.

✿ ✿ ✿

٢٢٢٠ **وَعَنْهُ** رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا فَقَالَ: رَبِّ، أَصَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا فَقَالَ: رَبِّ، أَصَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا فَقَالَ: رَبِّ، أَصَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلَاثًا، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ**»[1]. [٧٥٠٧]

الشرح

هذا الحديثُ من أعظمِ الأحاديثِ الَّتِي يُبشَّرُ بها من يجاهدُ نفسَه على معصيةٍ، بحيثُ يقعُ، ثُمَّ يتوبُ، ثُمَّ يقعُ، ثُمَّ يتوبُ... إلى آخرِه، فيُقالُ: ما دمتَ تتوبُ فأنتَ على خيرٍ، لكنْ لَا بُدَّ أن تكونَ التوبةُ صادقةً وليستْ توبةً لِسَانِيَّةً، فهذا الرجلُ المذكورُ في الحديثِ تابَ توبةً صادقةً، لكنَّهُ وقعَ في المعصيةِ، وسوَّلتْ له نفسُه، ثُمَّ تابَ وأَسِفَ على ذنبِه، ثُمَّ غلبتْهُ نفسُهُ مرةً أخرَى، فهذا هوَ الَّذِي يُنَزَّلُ عليهِ الحديثُ، أما الَّذِي يعصِي مراتٍ متتابعةً، ويحتَجُّ بهذا الحديثِ، ويزعُمُ أَنَّهُ يتوبُ، وَهُوَ يتوبُ لِأَنَّهُ انتهَى منَ المعصيةِ لكنْ في نيتِهِ أن يعاودَهَا مرةً ثانيةً، فهذا بمنأى عنْ هَذَا الحديثِ، وَلَا بُدَّ أن يُفهمَ الحديثُ على معناهُ الصحيحِ.

وفي الحديثِ: قطعٌ للوساوسِ الَّتِي يقذفُها الشيطانُ في قلوبِ بعضِ التائبينَ أنْ يُقالَ: لَا توبةَ لَكَ، فقدْ كررتَ المعصيةَ عشرينَ مرةً ثُمَّ تتوبُ! فيُقالُ: وإنْ كانَ، فالحديثُ يقولُ فيه: (**فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ**)؛ أيْ: ما دامَ أَنَّهُ يتوبُ توبةً صادقةً، والحمدُ للهِ على هذَا.

✿ ✿ ✿

٢٢٢١ **عَنْ** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُفِّعْتُ فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ، فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ**» فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ. [٧٥٠٩]

الشرح

قَوْلُهُ: (**إِذَا كَانَ يَوْمُ**) بالضمِّ، ويجوزُ الفتحُ، (**الْقِيَامَةِ شُفِّعْتُ فَقُلْتُ: يَا رَبِّ؛ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ، فَيَدْخُلُونَ**)؛ أيْ: خردلةٌ مِنْ إيمانٍ، والخردلةُ شيْءٌ يسيرٌ لَا يؤبَهُ لَهُ، لكنَّهُ ينفعُ

---

[1] قولُه: «ثَلَاثًا، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ» ليستْ في طبعةِ المنهاجِ.

في هذهِ الحالِ حيثُ صارَ سببًا في دخولِ الجنةِ.

قَوْلُهُ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابعِ النَّبِيِّ ﷺ) يقللُ بها الشيءَ، والمقصودُ أنَّ الإيمانَ قليلُهُ كثيرٌ بفضلِ اللهِ ﷻ.

✿ ✿ ✿

٢٢٢٢- وَعَنْهُ رضي الله عنه ذِكْرُ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مُطَوَّلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، وَزَادَ هُنَا فِي آخِرِهِ: «فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، قَالَ: فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ - أَوْ خَرْدَلَةٍ - مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». [٧٥١٠]

الشرح

هذا حديثٌ عظيمٌ فيه كرمُ اللهِ ﷻ على هؤلاءِ على الرغم من قلَّةِ إيمانِهِمُ الشديدةِ.

قَوْلُهُ: (مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ)، إلى أَنْ قالَ: (أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ) وَهَذَا فضلٌ مِنَ اللهِ ﷻ يَمُنُّ بِهِ على هؤلاءِ.

ومِنْ فوائدِ الحديثِ: شرفُ النَّبِيِّ ﷺ، وعظمُ منزلتِهِ عندَ ربِّهِ، حيثُ كَانَ سببًا في خروجِ هذهِ الفئامِ مِنَ الناسِ مع أنَّ حالَهُمْ هو قلةُ الإيمانِ.

ومنها: عظمُ الإيمانِ، وعظمُ أثرِهِ؛ لِأَنَّهُ قليلٌ، لكنَّ أثرَهُ عظيمٌ حيثُ كَانَ سببًا في نجاةِ هؤلاءِ مِنَ النارِ.

ومنها: أدبُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ ربِّهِ وذلكَ مِنْ كونِهِ يسجدُ هَذَا السجودَ، ثُمَّ يحمَدُهُ محامدَ وثناءً على اللهِ ﷻ يقولُ عنهَا: (لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ)، لكنَّ اللهَ ﷻ يفتحُ بها على نبيِّهِ في تلكَ الساعةِ بما يناسبُ المقامَ.

✿ ✿ ✿

٢٢٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ». [٧٥٦٣]

الشرح

قَوْلُهُ: (كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ) هَذَا هو الوصفُ الأوَّلُ أنَّ اللهَ ﷻ يحبُّهُمَا، (خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ) فهُمَا خفيفتَانِ على لسانِ المؤمنِ، أمَّا الكافرُ والعاصِي الَّذِي توغَّلَ في عصيانِهِ فإنَّ الكلمتينِ أثقلُ عليْهِ مِنَ الجبلِ، فلا يستطيعُهمَا، (ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ)؛ أيْ: في ميزانِ الأعمالِ؛ فإنَّ اللهَ ﷻ يباركُ فيهما على خفَّتِهِما على اللسانِ، ثُمَّ فسرَهُمَا وذكرَهُمَا فقالَ: (سُبْحَانَ اللهِ

(١) تقدَّم برقْم (١٧٥٠).

(وَبِحَمْدِهِ) الواوُ للمصاحبةِ، أي: يسبحُ اللهَ ﷻ مصاحبًا تحميدَهُ بحمدِ اللهِ ﷻ أيْ ذِكْرِ محامدِهِ، (سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ) فهُمَا كلمتانِ عظيمتانِ كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ.

قالَ بعضُ العلماءِ: وينبغِي لكَ إذا سمعتَ مثلَ هَذَا الحديثِ أنْ تبادرَ للعملِ فيه، فتتلفظُ بما ذُكِرَ مباشرةً، ولا تقُلْ هَذَا فضلٌ سأعملُ به؛ بلِ اعملْ بِهِ الآنَ؛ لِأَنَّهُ قليلٌ يسيرٌ، ولا يأخذُ منكَ وقتًا، وفضلُهُ عظيمٌ.

وفي هَذَا الحديثِ جملةٌ مما أرادَهُ المؤلفُ فيما يتعلقُ بالتوحيدِ منها: إثباتُ المحبَّةِ مِنَ اللهِ ﷻ، وهي صفةٌ متقررةٌ للهِ ﷻ أَنَّهُ يحبُّ، والمحبةُ هُنَا وقعتْ على عملٍ وليس على عاملٍ، فنستفيدُ من هَذَا أنَّ محبَّةَ اللهِ ﷻ تكونُ لبعضِ الأعمالِ، ويترتَّبُ على هَذَا أَنَّهُ ﷻ يحبُّ بعضَ العاملينَ الَّذِينَ يعملونَ بما يُحِبُّ، فبعضُ الأعمالِ محبوبةٌ، وبعضُ العامِلِينَ محبوبِينَ لكونِهِمْ يعملُونَ بما يُحبُّهُ اللهُ ﷻ.

ومنها: إثباتُ الميزانِ للأعمالِ وَهَذَا متقرِّرٌ في القرآنِ والسُّنَّةِ بكثرةٍ، قالَ ﷻ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، فالموازينُ ثابتةٌ، وفي هَذَا الحديثِ بيانُ أنَّ الَّذِي يوزَنُ هو العملُ، وَهَذَا أحدُ أقوالِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ في الَّذِي يوزنُ هلْ هوَ العاملُ أم العملُ، فمنْ قالَ: يوزنُ العملُ فقدِ استدلَّ بمثلِ هَذَا الحديثِ، وأدلةُ المسألةِ متجاذبةٌ، ولعلَّ القولَ بالتعميم أحسنُ، فيوزنُ العملُ، وربما يوزنُ العاملُ، واللهُ ﷻ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأحوالُ القيامةِ لَا تقاسُ بأحوالِ الدنيا[١].

فَائِدَةٌ: اختتامُ البخاريِّ صحيحَهُ بهذا الحديثِ مِنْ أحسنِ الختامِ، وإن شئتَ أن تقولَ أنَّ في ذَلِكَ براعةَ اختتامٍ، وفي كتبِ الأدبِ ما يسمونَهُ ببراعةِ استهلالٍ أوِ افتتاحٍ، وبراعةِ اختتامٍ[٢]، فكانَ صنيعُ الإمامِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا مِنْ براعةِ الاختتامِ؛ وكأنَّهُ يقولُ: اختِمْ درسَكَ ومطالعَتَكَ في هَذَا الصحيحِ بهاتينِ الكلمتينِ، وقدْ قلَّدَهُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في بلوغِ المرامِ؛ حيثُ ختمَ كتابَهُ بهذا الحديثِ، وَهَذَا تقليدٌ في الخيرِ لَا حرجَ فيهِ.

(تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ وَإِرْشَادِهِ)[٣]

تمَّ بحمدِ اللهِ ما تيَسَّرَ إيرادُهُ مِنَ الشرحِ على هَذَا المختصرِ المباركِ، نسألُ اللهَ ﷻ أنْ ينفعَنَا جميعًا بهذا الكتابِ، وبكلامِهِ، وبكلامِ رسولِهِ ﷺ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[٤].

---

(١) انظرْ: شرحَ العقيدةِ الطحاويةِ، لابنِ أبي العزِّ (٢/٦٠٨). وختمَ المبحثَ بقولِه: «فَثَبَتَ وَزْنُ الْأَعْمَالِ وَالْعَامِلِ وَصَحَائِفِ الْأَعْمَالِ، وَثَبَتَ أَنَّ الْمِيزَانَ لَهُ كِفَّتَانِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ».

(٢) انظرْ: البلاغةَ العربيةَ، عبد الرحمٰن حبنَّكة (٢/٥٥٨).

(٣) قَالَ مُؤَلِّفُهُ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ الشَّرْجِيُّ: «فَرَغْتُ مِنْ تَجْرِيدِهِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ (٢٤) مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ الْكَرِيمِ، مِنْ سَنَةِ (٨٨٩هـ)». وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(٤) قلتُ: فَرَغْتُ مِنْ مراجعَتِهِ وتنقيحِهِ وكتابَةِ حاشيتِهِ ظُهْرَ يَوْمِ الإثنينِ ١٦ محرم ١٤٣٨هـ، أسألُ اللهَ ﷻ أنْ يتقبَّلَهُ عندَهُ بقبولٍ حسَنٍ، وأنْ يجعلَهُ عملًا تثقُلُ بِهِ موازينُ صاحبِ الأصلِ الإمامِ البخاريِّ، والمختصرِ، وشيخِنَا الشارحِ، والمعتنِي، ومنْ أعانَهُ، والقارِئِ، آمينَ.

وكتبَهُ

أبُو عاصِمٍ أحمدُ بنُ صالحِ بنِ عليٍّ الشويهيُّ

غفرَ اللهُ لَهُ ولوالِدَيْهِ ولذريتِهِ ولِلْمُسْلِمِينَ

ومنْ قالَ: آمينَ

المصادر والمراجع

١ - **الإتقان في علوم القرآن**، للسيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.
٢ - **آثار العلَّامة عبد الرحمٰن المعلمي**، تحقيق: فريق علمي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
٣ - **أحكام الجنائز وبدعها**، للألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٤ - **أحكام أهل الذمة**، لابن القيِّم، تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري، رمادي للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٥ - **الإحكام في أصول الأحكام**، لابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآثار، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٦ - **أخبار مكة**، للفاكهي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٧ - **الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، للبعلي، مع تعليقات ابن عثيمين، مؤسسة الشيخ محمد العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
٨ - **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية**، رسائل علمية، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٩ - **آداب الشافعي ومناقبه**، لابن أبي حاتم، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٠ - **الأدب المفرد**، للإمام البخاري، تخريج: الألباني، دار الصديق، الطبعة الخامسة ١٤٣٠هـ.
١١ - **الأذكار**، للنووي، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.
١٢ - **آراء الشيخ الألباني الفقهية في باب العبادات**، لشريف مساعد الحسني، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
١٣ - **إرشاد الساري**، للقسطلاني، الطبعة الأميرية السابعة، سنة ١٣٢٣هـ.
١٤ - **إرواء الغليل**، للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٥ - **إزاحة الضجر عن فتح ابن حجر**، للزامل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
١٦ - **الاستذكار**، لابن عبد البر، تحقيق: حسان عبد المنان ومحمود القيسية، مؤسسة النداء، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ.
١٧ - **الاستقامة**، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة السنة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
١٨ - **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٩ - **أسد الغابة**، لابن الأثير، دار الفكر، طبعة عام ١٤٠٩هـ.

٢٠ - **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر، تحقيق: عبد الله التركي ورفاقه، دار عالم الكتب، طبعة ١٤٣٤هـ.
٢١ - **أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية**، لناصر القفاري، دار الرضا، الطبعة الرابعة، ١٤٣١هـ.
٢٢ - **أضواء البيان**، للشنقيطي، أشرف على الطباعة: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٣ - **الاعتصام**، للشاطبي، تحقيق: رسائل علمية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٢٤ - **أعلام الحديث**، للخطابي، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢٥ - **أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين**، لابن القيم، تحقيق: فريق علمي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
٢٦ - **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، لابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٧ - **الأعلام**، للزركلي، عناية: زهير فتح الله، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٣٩٩هـ.
٢٨ - **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، لابن القيم، تحقيق: محمد عزير شمس، وزارة الأوقاف بقطر، طبعة ١٤٣٧هـ.
٢٩ - **اقتضاء الصراط المستقيم**، لابن تيمية، تحقيق: ناصر العقل، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
٣٠ - **الإقناع لطالب الانتفاع**، للحجاوي، تحقيق: عبد الله التركي ورفاقه، دارة الملك عبد العزيز، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.
٣١ - **إكمال المعلم**، للقاضي عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
٣٢ - **ألفية ابن مالك**، تحقيق: سليمان العيوني، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٣٣ - **ألفية العراقي = التبصرة والتذكرة في علوم الحديث**، تحقيق: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.
٣٤ - **الألفية في الآداب الشرعية**، لابن عبد القوي الحنبلي، تحقيق: محمد العجمي، دار البشائر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.
٣٥ - **إمتاع الأسماع**، للمقريزي، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٦ - **الأمثال العامية في نجد**، للعبودي، دار الثلوثية، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.
٣٧ - **الإنصاف**، للمرداوي، تحقيق: عبد الله التركي ورفاقه، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
٣٨ - **أوضح المسالك**، لابن هشام، تحقيق: محمد نوري بن محمد بارتجي، دار المغني، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٣٩ - **البحر المحيط الثجاج**، لمحمد الولوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، بدأت عام ١٤٢٨هـ إلى عام ١٤٣٦هـ.
٤٠ - **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ.

٤١ ـ **البداية والنهاية**، لابن كثير، تحقيق: فريق علمي، وزارة الأوقاف بقطر، طبعة ١٤٣٦هـ.
٤٢ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٤٣ ـ **بدائع الفوائد**، لابن القيم، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٤٤ ـ **البدر التمام شرح بلوغ المرام**، للمغربي، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة الأولى، بدأت عام ١٤١٤هـ وانتهت عام ١٤٢٨هـ.
٤٥ ـ **البدر المنير**، لابن الملقن، تحقيق: فريق علمي، دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٤٦ ـ **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة**، للنشار، تحقيق: أحمد عيسى المعصراوي، وزارة الأوقاف بقطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٤٧ ـ **بغية الرائد لم تضمَّنه حديث أم زرع من الفوائد**، للقاضي عياض، تحقيق: صلاح الأدلبي ورفاقه، طبعة عام ١٣٩٥هـ.
٤٨ ـ **البلاغة العربية**، لعبد الرحمٰن حبنَّكة، دار القلم، الطبعة الرابعة، ١٤٣٤هـ.
٤٩ ـ **البلاغة**، لعمر الكاف، دار المنهاج، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ.
٥٠ ـ **بهجة المجالس وأنس المجالس**، لابن عبد البر، تحقيق: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية.
٥١ ـ **بيان الوهم والإيهام**، لابن القطان، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.
٥٢ ـ **البيان**، للعمراني، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.
٥٣ ـ **تاج العروس**، للزبيدي، تحقيق: فريق علمي، وزارة الإعلام دولة الكويت، طبع المجلد الأول عام ١٣٨٥هـ والأخير عام ١٤٢٢هـ.
٥٤ ـ **تاريخ ابن عيسى = خزانة التواريخ النجدية**، لابن بسام، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٥٥ ـ **تاريخ الإسلام**، للذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
٥٦ ـ **تاريخ الطبري**، دار التراث، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.
٥٧ ـ **التاريخ الكبير**، للإمام البخاري، دائرة المعارف العثمانية، بإشراف: محمد عبد المعيد خان، طبعة ١٣٦٠هـ.
٥٨ ـ **تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد**، لابن عيسى، الأمانة العامة لمئوية المملكة، طبعة عام ١٤١٩هـ.
٥٩ ـ **التبصرة**، لابن الجوزي، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
٦٠ ـ **التبيان في أيمان القرآن**، لابن القيم، تحقيق: عبد الله البطاطي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٦١ ـ **التجريد**، للقدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، بإشراف: محمد أحمد سراج وعلي جمعة، دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٦٢ ـ **تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد**، للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.
٦٣ ـ **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، للمباركفوري، تحقيق: فريق علمي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٦٤ ـ **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، للسخاوي، تحقيق: فريق علمي، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٦٥ - **تحفة المودود بأحكام المولود**، لابن القيم، تحقيق: عثمان ضميرية، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٦٦ - **التذكرة الحمدونية**، لابن حمدون، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٦٧ - **تذكرة أولي النهى والعرفان**، لابن عبيد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٦٨ - **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة**، للقرطبي، تحقيق: الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
٦٩ - **التراتيب الإدارية**، للكتاني، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٧٠ - **التسهيل لعلوم التنزيل**، لابن جزي، تحقيق: محمد سيدي محمد مولاي، دار الضياء، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
٧١ - **التصريح بما تواتر في نزول المسيح**، لمحمد أنور شاه الكشميري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار القلم، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ.
٧٢ - **التصوف، المنشأ والمصادر**، لإحسان إلهي ظهير، إدارة ترجمان السنة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٧٣ - **التعليق على السياسة الشرعية**، لابن عثيمين، مدار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٧٤ - **التعليق على صحيح مسلم**، لابن عثيمين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
٧٥ - **تغليق التعليق**، لابن حجر، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
٧٦ - **تفسير ابن رجب الحنبلي**، جمع وتلفيق: طارق عوض الله محمد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧٧ - **تفسير الطبري**، تحقيق: عبد الله التركي ورفاقه، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٧٨ - **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير، تحقيق: حكمت بن بشير، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٧٩ - **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، لابن رجب، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، وزارة الشؤون الإسلامية، طبعة ١٤٢٤هـ.
٨٠ - **تكملة المعاجم العربية**، لرينهارت بيتر آن دُوزِي، ترجمة: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام بالعراق، الطبعة الأولى، ابتدأت عام ١٩٧٩ إلى ٢٠٠٠م.
٨١ - **تلبيس إبليس**، لابن الجوزي، تحقيق: أحمد المزيد وعلي السحيباني، مدار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
٨٢ - **التلخيص الحبير**، لابن حجر، تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٨٣ - **التمثيل والمحاضرة**، لأبي منصور الثعالبي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الدار العربية للكتاب، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
٨٤ - **التمهيد**، لابن عبد البر = موسوعة شروح الموطأ.
٨٥ - **تنقيح التحقيق**، لابن عبد الهادي، تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز الخياني، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٨٦ - **التنوير شرح الجامع الصغير**، للصنعاني، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٨٧ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، للنووي، تحقيق: عبده كوشك، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
٨٨ ـ **تهذيب سنن أبي داود**، لابن القيم، تحقيق: فريق علمي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
٨٩ ـ **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، للبسام، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٩٠ ـ **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، لابن الملقن، تحقيق: خالد الرباط ورفاقه، وزارة الأوقاف بقطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٩١ ـ **تيسير الكريم الرَّحمٰن**، لابن سعدي، تحقيق: سعد الصميل، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.
٩٢ ـ **الثقات**، لابن حبان، بإشراف: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
٩٣ ـ **جامع العلوم والحكم**، لابن رجب، تحقيق: عبده كوشك، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٩٤ ـ **جامع المسائل**، لابن تيمية، تحقيق: فريق علمي، دار عالم الفوائد، تخرج تباعًا ولا تزال.
٩٥ ـ **الجامع في العلل والفوائد**، لماهر الفحل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٩٦ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبي، تحقيق: عبد الله التركي ورفاقه، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٩٧ ـ **الجامع لشعب الإيمان**، للبيهقي، تحقيق: مختار أحمد الندوي، وزارة الأوقاف بقطر، طبعة عام ١٤٢٩هـ.
٩٨ ـ **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، لخالد الرباط ورفاقه، دار الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٩٩ ـ **الجامع للمتون العلمية**، لعبد الله الشمراني، مدار الوطن، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
١٠٠ ـ **الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث**، لأحمد الغزي العامري، تحقيق: بكر عبد الله أبو زيد، دار الراية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٠١ ـ **جلاء الأفهام**، لابن القيم، تحقيق: زائد النشيري، وزارة الأوقاف بقطر، طبعة عام ١٤٣٧هـ.
١٠٢ ـ **جمهرة أشعار العرب**، لابن أبي الخطاب، تحقيق: علي محمد البجادي، نهضة مصر للطباعة.
١٠٣ ـ **جمهرة الأمثال**، لأبي هلال العسكري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش، المؤسسة العربية الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ.
١٠٤ ـ **الجواب الباهر في زوار المقابر**، لابن تيمية، تحقيق: إبراهيم المخلف، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
١٠٥ ـ **الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح**، لابن تيمية، تحقيق: رسائل علمية، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
١٠٦ ـ **حادي الأرواح**، لابن القيم، تحقيق: زائد النشيري، وزارة الأوقاف بقطر، طبعة ١٤٣٧هـ.
١٠٧ ـ **حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
١٠٨ ـ **حاشية الصبان على شرح الأشموني**، لألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٠٩ ـ **حد الثوب والأزرة**، لبكر أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١١٠ ـ **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**، لبكر أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

١١١ ـ **حديث الأحرف السبعة**، لعبد العزيز القارئ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١١٢ ـ **الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري**، لعبد الله الروقي، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١١٣ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم، طبعة السعادة عام ١٣٩٤هـ.
١١٤ ـ **حياة الحيوان الكبرى**، للدَّميري، تحقيق: إبراهيم صالح، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١١٥ ـ **الخصائص الكبرى**، للسيوطي، دار الكتب العلمية.
١١٦ ـ **الدر المختار**، للحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١١٧ ـ **درء تعارض العقل والنقل**، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
١١٨ ـ **الدرة الثمينة في أخبار المدينة**، لابن النجار، تحقيق: حسين محمد علي شكري، دار الأرقم بن أبي الأرقم.
١١٩ ـ **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، لابن علان، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.
١٢٠ ـ **دولة الإسلام في الأندلس**، لعبد الله عنان، مكتبة الخانجي، ج ١و٢و٣ طبعة ١٤١٧هـ، وج ٤و٥و٦و٧ طبعة ١٤٣٤هـ.
١٢١ ـ **ديوان الشافعي**، اعتنى به: عبد الرحمٰن المصطاوي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
١٢٢ ـ **ديوان المتنبي**، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
١٢٣ ـ **الذخيرة**، للقرافي، تحقيق: فريق علمي، دار الغرب، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨م.
١٢٤ ـ **ربيع الأبرار ونصوص الأخيار**، للزمخشري، مؤسسة الأعلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٢٥ ـ **رحلة ابن بطوطة**، أكاديمية المملكة المغربية، طبعة ١٤١٧هـ.
١٢٦ ـ **الرحلة إلى أفريقيا**، للشنقيطي، تحقيق: خالد السبت، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٢٧ ـ **الروض المربع**، للبهوتي، تحقيق: فريق علمي، بإشراف: محمد يسري إبراهيم، وزارة الأوقاف بقطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
١٢٨ ـ **روضة الناظر لابن قدامة مع شرح ابن بدران**، تحقيق: سعد الشثري، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٢٩ ـ **زاد المسير**، لابن الجوزي، المكتب الإسلامي ودار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٣٠ ـ **زاد المعاد**، لابن القيم، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
١٣١ ـ **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، للصنعاني، تحقيق: طارق عوض الله محمد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٣٢ ـ **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**، للصالحي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٣٣ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، للألباني، مكتبة المعارف، طبع المجلد الأول عام ١٤١٥هـ والأخير عام ١٤٢٢هـ.
١٣٤ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، للألباني، مكتبة المعارف، طبع المجلد الأول عام ١٤٢٠هـ والأخير عام ١٤٢٥هـ.
١٣٥ ـ **سنن ابن ماجه = السنن**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفاقه، الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
١٣٦ ـ **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفاقه، الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
١٣٧ ـ **سنن الترمذي = الجامع الكبير**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفاقه، الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
١٣٨ ـ **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفاقه، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٣٩ ـ **سنن الدارمي =المسند**، للدارمي، تحقيق: فريق علمي، دار التأصيل، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
١٤٠ ـ **السنن الكبرى**، للنسائي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفاقه، الرسالة العالمية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.
١٤١ ـ **السنن الكبرى**، للبيهقي، تحقيق: عبد الله التركي ورفاقه، دار عالم الكتب، طبعة ١٤٣٤هـ.
١٤٢ ـ **سنن النسائي = المجتبى**، تحقيق: فريق علمي، دار التأصيل، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
١٤٣ ـ **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفاقه، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ.
١٤٤ ـ **السيرة النبوية**، لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ.
١٤٥ ـ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، للشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ.
١٤٦ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٤٧ ـ **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٤٨ ـ **شرح الأصبهانية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد السعوي، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
١٤٩ ـ **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٥٠ ـ **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح = الكاشف عن حقائق السنن**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٥١ ـ **شرح العقيدة الطحاوية**، لابن أبي العز، تحقيق: عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ.
١٥٢ ـ **شرح العمدة**، لابن تيمية، تحقيق: فريق علمي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
١٥٣ ـ **شرح ألفية ابن مالك**، لابن عثيمين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
١٥٤ ـ **الشرح الكبير**، لعبد الرحمٰن بن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي ورفاقه، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

١٥٥ ـ **شرح الكرماني = الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، للكرماني، المطبعة المصرية، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
١٥٦ ـ **الشرح الممتع**، لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، بدأت عام ١٤٢٢هـ وانتهت عام ١٤٢٨هـ.
١٥٧ ـ **شرح النووي على مسلم**، دار الفكر، طبعة ١٤٠١هـ.
١٥٨ ـ **شرح رياض الصالحين**، لابن عثيمين، مدار الوطن، طبعة عام ١٤٢٦هـ.
١٥٩ ـ **شرح شمائل النبي ﷺ لأبي عيسى الترمذي**، لعبد الرزاق البدر، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
١٦٠ ـ **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة، ١٤٣٥هـ.
١٦١ ـ **شرح مختصر الطحاوي**، للجصاص، تحقيق: رسائل علمية، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
١٦٢ ـ **شرح مشكل الوسيط**، لابن الصلاح، تحقيق: رسائل علمية، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
١٦٣ ـ **الشعر والشعراء**، لابن قتيبة، دار الحديث، طبعة عام ١٤٢٣هـ.
١٦٤ ـ **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**، للفاسي، تحقيق: لجنة من العلماء، مكتبة النهضة الحديثة، طبعة ١٣٧٥هـ.
١٦٥ ـ **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، للقلقشندي، دار الكتب العلمية.
١٦٦ ـ **صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفاقه، الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
١٦٧ ـ **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: ماهر الفحل، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
١٦٨ ـ **صحيح أبي داود = الأم**، للألباني، دار غراس، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٦٩ ـ **صحيح الإمام مسلم**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٧٠ ـ **صلة الرحم والأحكام الخاصة بها**، لمحمد محمود الطرايرة، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
١٧١ ـ **صيد الخاطر**، لابن الجوزي، تحقيق: حسن سويدان، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٧٢ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، للسخاوي، دار مكتبة الحياة.
١٧٣ ـ **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
١٧٤ ـ **طرح التثريب**، للعراقي، تحقيق: أنور الباز، دار البدر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
١٧٥ ـ **الطرق الحكمية**، لابن القيم، تحقيق: نايف الحمد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٧٦ ـ **عارضة الأحوذي**، لابن العربي، الطبعة المصرية.
١٧٧ ـ **العدة في شرح العمدة**، لابن العطار، عناية: نظام يعقوبي، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
١٧٨ ـ **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، للكشميري، دار التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٧٩ ـ **علل الترمذي الكبير**، تحقيق: محمود خليل وصبحي السامرائي، الدار العثمانية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٨٠ ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، للدارقطني، تحقيق: محفوظ السلفي وخالد المصري، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٨١ ـ **العلل**، لابن أبي حاتم، تحقيق: فريق علمي، بإشراف: سعد الحميد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
١٨٢ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للعيني، تحقيق: لجنة علمية، المطبعة المنيرية.
١٨٣ ـ **العواصم من القواصم**، لابن العربي، تحقيق: محب الدين الخطيب، وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٨٤ ـ **عون الباري بحل أدلة البخاري**، لصديق حسن خان، وزارة الأوقاف بقطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
١٨٥ ـ **عيون الأخبار**، لابن قتيبة، تحقيق: منذر أبو شعر، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
١٨٦ ـ **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**، للسفاريني، تحقيق: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
١٨٧ ـ **غريب الحديث**، لابن قتيبة، تحقيق: عبد الله الجبوري، وزارة الأوقاف بالعراق، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
١٨٨ ـ **غريب الحديث**، للقاسم بن سلام، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ.
١٨٩ ـ **الفاخر**، لأبي طالب، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مطبعة الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.
١٩٠ ـ **الفائق في غريب الحديث والأثر**، للزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، الطبعة الثانية.
١٩١ ـ **فتاوى نور على الدرب**، لابن باز، جمع: محمد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، بدأت عام ١٤٢٨هـ ولا تزال تخرج تباعًا.
١٩٢ ـ **فتاوى نور على الدرب**، لابن عثيمين، مؤسسة الشيخ محمد العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
١٩٣ ـ **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم**، جمع: محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة، طبعة عام ١٣٩٩هـ.
١٩٤ ـ **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، لابن رجب، تحقيق: طارق عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.
١٩٥ ـ **فتح الباري**، لابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، وتعليق: ابن باز، الطبعة السلفية.
١٩٦ ـ **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، للسخاوي، تحقيق: عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.
١٩٧ ـ **الفروسية المحمدية**، لابن القيم، تحقيق: زائد النشيري، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٩٨ ـ **فضائل الصحابة**، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ.
١٩٩ ـ **فقه الزكاة**، للقرضاوي، وزارة الأوقاف بقطر، طبعة ١٤٣٠هـ.
٢٠٠ ـ **فهرس الفهارس**، للكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
٢٠١ ـ **الفوائد المجموعة**، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
٢٠٢ ـ **فيض القدير**، للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
٢٠٣ ـ **القاموس الفقهي**، لسعدي أبو حبيب، دار الصديق للعلوم، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٢٠٤ ـ **القواعد النورانية**، لابن تيمية، تحقيق: أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ.
٢٠٥ ـ **القول المفيد على كتاب التوحيد**، لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الإصدار الثاني الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
٢٠٦ ـ **الكاشف**، للذهبي، تحقيق: محمد عوامة وأحمد الخطيب، دار المنهاج، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.
٢٠٧ ـ **الكافي**، لابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي ورفاقه، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٠٨ ـ **الكافية الشافية = النونية**، لابن القيم، تحقيق: رسائل علمية، إشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٢٠٩ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، لابن عدي، تحقيق: محمد أنس الخن، الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
٢١٠ ـ **كتاب الحيوان**، للجاحظ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، طبعة ١٤٠٨هـ.
٢١١ ـ **كتاب الصلاة**، لابن القيم، تحقيق: عدنان البخاري، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٢١٢ ـ **كتاب الموضوعات**، لابن الجوزي، تحقيق: نور الدين بوياجيلار، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢١٣ ـ **كشف الخفاء**، للعجلوني، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
٢١٤ ـ **كشكول ابن عقيل**، اعتنى به: عبد الرحمٰن العسكر، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٢١٥ ـ **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري**، للشنقيطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢١٦ ـ **اللامات**، للزجاجي، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٢١٧ ـ **اللامع العزيزي**، للمعري، تحقيق: عبد الله الفلاح، دار الصحوة، طبعة عام ١٤٣٦هـ.
٢١٨ ـ **لسان العرب**، لابن منظور، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٢١٩ ـ **لطائف المعارف**، لابن رجب، تحقيق: ياسين السواس، دار ابن كثير، الطبعة العاشرة، ١٤٣٥هـ.
٢٢٠ ـ **لله ثم للتاريخ**، للموسوي، ليس على الطبعة أي معلومة.
٢٢١ ـ **لمعة الاعتقاد** = **شرح لمعة الاعتقاد**، لصالح آل الشيخ، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٢٢٢ ـ **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية**، للسفاريني، تحقيق: رسائل علمية، دار التوحيد، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
٢٢٣ ـ **متن العقيدة الطحاوية**، تعليق: الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٢٢٤ ـ **مجالس شهر رمضان**، لابن عثيمين، مؤسسة الشيخ العثيمين، الطبعة الثالثة، ١٤٣٥هـ.
٢٢٥ ـ **مجمع الأمثال**، للميداني، تحقيق: جان عبد الله توما، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٢٦ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للهيثمي، تحقيق: حسين الداراني ومرهف أسد، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٢٢٧ ـ **مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي**، تحقيق: طلعت الحلواني، دار الفاروق الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، المجلد الأخير الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٢٢٨ ـ **مجموع فتاوى ابن باز**، جمع: محمد الشويعر، دار القاسم، طبعة ١٤٢١هـ.

٢٢٩ ـ **مجموع فتاوى ابن عثيمين**، جمع: فهد السليمان، دار الثريا، المجلد الأول طبع عام ١٤٢٣هـ ولا تزال تخرج تباعًا.
٢٣٠ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، طبعة ١٤٢٥هـ.
٢٣١ ـ **محاضرات الأدباء**، للأصفهاني، تحقيق: رياض مراد، دار صادر، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢م.
٢٣٢ ـ **المحرر في علوم القرآن**، لمساعد الطيار، معهد الإمام الشاطبي، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ.
٢٣٣ ـ **المحلى بالآثار**، لابن حزم، تحقيق: خالد الرباط ورفاقه، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
٢٣٤ ـ **مختصر صحيح البخاري**، للألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٣٥ ـ **مختصر فقه الزكاة**، إعداد: فريق علمي، بإشراف: علوي السقاف، الدرر السنية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
٢٣٦ ـ **مدارج السالكين**، لابن القيم، تحقيق: عبد العزيز الجليل، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٢٣٧ ـ **المدخل إلى علم السنن**، للبيهقي، تحقيق: محمد عوامة، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
٢٣٨ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، للملا علي القاري، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٣٩ ـ **مسائل الإمام ابن باز**، إعداد: عبد الله بن مانع الروقي، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ و١٤٣٣هـ.
٢٤٠ ـ **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود**، تحقيق: طارق عوض الله محمد، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٤١ ـ **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم، تحقيق: فريق علمي، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
٢٤٢ ـ **المستطرف في كل فن مستظرف**، للأبشيهي، تحقيق: إبراهيم صالح، دار صادر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.
٢٤٣ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفاقه، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
٢٤٤ ـ **مسند البزار**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ورفاقه، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.
٢٤٥ ـ **مسند الحميدي**، تحقيق: حسن الداراني، دار السقا، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٢٤٦ ـ **مسند الشافعي = شرح مسند الشافعي**، للرافعي، تحقيق: وائل زهران، وزارة الأوقاف بقطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٢٤٧ ـ **مسند الشهاب**، للقضاعي، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
٢٤٨ ـ **مصابيح الجامع**، للدماميني، تحقيق: نور الدين طالب ورفاقه، وزارة الأوقاف بقطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٢٤٩ ـ **المصادر العامة للتلقي عند الصوفية**، لصادق سليم صادق، دار التوحيد، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ.
٢٥٠ ـ **المصباح المنير**، للفيومي، المكتبة العصرية، طبعة ١٤٣١هـ.
٢٥١ ـ **المصنف**، لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٢٥٢ ـ **المصنف**، لعبد الرزاق، تحقيق: فريق علمي، دار التأصيل، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٢٥٣ ـ **المصنوعات الجلدية التقليدية في منطقة القصيم**، لسهير العيدان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٢٥٤ ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، لابن حجر، تحقيق: رسائل علمية، تنسيق: سعد الشثري، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٥٥ ـ **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، لابن قرقول، تحقيق: طه التونسي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
٢٥٦ ـ **معالم السنن**، للخطابي، تحقيق: سعد بن نجدت عمر، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
٢٥٧ ـ **معجم الأدباء**، لياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
٢٥٨ ـ **معجم الأصول الفصيحة للألفاظ الدارجة**، للعبودي، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، طبعة ١٤٣٠هـ.
٢٥٩ ـ **المعجم الأوسط**، للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين.
٢٦٠ ـ **معجم البلدان**، لياقوت الحموي، دار صادر، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
٢٦١ ـ **معجم الدَّخِيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها**، تأليف: ف. عبد الرحيم، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٢٦٢ ـ **المعجم الكبير**، للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.
٢٦٣ ـ **معجم الكلمات الدخيلة في لغتنا الدارجة**، للعبودي، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، طبعة ١٤٢٥هـ.
٢٦٤ ـ **معجم المناهي اللفظية**، لبكر أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
٢٦٥ ـ **المعجم الوسيط**، صادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
٢٦٦ ـ **معرفة السنن والآثار**، للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية بباكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٢٦٧ ـ **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٦٨ ـ **المعلقات العشر**، ضبطها: أحمد حمدي عبد الباقي، الدار العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٦م.
٢٦٩ ـ **المعلم بفوائد مسلم**، للمازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢م.
٢٧٠ ـ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، لابن هشام، تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، الطبعة السادسة ١٩٨٥م.
٢٧١ ـ **المغني**، لابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة السادسة ١٤٢٨هـ.
٢٧٢ ـ **المفاتيح في شرح المصابيح**، للمظهري، تحقيق: نور الدين طالب ورفاقه، وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
٢٧٣ ـ **مفردات ألفاظ القرآن**، للأصفهاني، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، الطبعة الخامسة ١٤٣٣هـ.
٢٧٤ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، للقرطبي، تحقيق: فريق علمي، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.
٢٧٥ ـ **المقاصد الحسنة**، للسخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ.
٢٧٦ ـ **مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير**، لمساعد الطيار، مركز تفسير، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٢٧٧ ـ **مقاييس اللغة**، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل.

٢٧٨ ـ **المنتقى من فرائد الفوائد**، لابن عثيمين، مدار الوطن، طبعة عام ١٤٢٤هـ.
٢٧٩ ـ **منتهى السول على وسائل الوصول**، لعبد الله اللحجي، دار المنهاج، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.
٢٨٠ ـ **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، للبهوتي، تحقيق: عبد الله المطلق، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٢٨١ ـ **منحة الباري بشرح صحيح البخاري**، لزكريا الأنصاري، تحقيق: سليمان العازمي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٨٢ ـ **منهاج السُّنَّة النبوية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٨٣ ـ **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، للإسنوي، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٢٨٤ ـ **الموسوعة الشوقية، الأعمال الكاملة**، لأحمد شوقي، جمع وتلفيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
٢٨٥ ـ **موسوعة شروح الموطأ، التمهيد والاستذكار والقبس**، تحقيق: عبد الله التركي ورفاقه، دار عالم الكتب، طبعة ١٤٣٥هـ.
٢٨٦ ـ **الموطأ**، للإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٨٧ ـ **الموقظة**، للذهبي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار السلام، الطبعة السادسة ١٤٢٨هـ.
٢٨٨ ـ **ميزان الاعتدال**، للذهبي، تحقيق: فريق علمي، الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٢٨٩ ـ **نزهة النظر**، لابن حجر، تحقيق: ناصر المطيري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٢٩٠ ـ **النشر في القراءات العشر**، لابن الجزري، تحقيق: خالد أبو الجود، دار المحسن ودار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
٢٩١ ـ **نصب الراية**، للزيلعي، تصحيح: محمد عوامة، وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
٢٩٢ ـ **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**، للكتاني، شرف حجازي، دار الكتب السلفية، الطبعة الثانية.
٢٩٣ ـ **النهاية في غريب الحديث**، لابن الأثير، تحقيق: أحمد الخراط، وزارة الأوقاف بقطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
٢٩٤ ـ **نواهد الأبكار وشوارد الأفكار**، للسيوطي، تحقيق: رسائل علمية، جامعة أم القرى، طبعة عام ١٤٢٤هـ.
٢٩٥ ـ **نيل الأوطار**، للشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٢٩٦ ـ **الوابل الصيب**، لابن القيم، تحقيق: عبد الرحمٰن قائد، دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٢٩٧ ـ **الوافي بالوفيات**، للصفدي، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، تحقيق: فريق علمي، طبعة عام ٢٠٠٨م.
٢٩٨ ـ **وحي القلم**، لمصطفى صادق الرافعي، تحقيق: محمد علي كاتبي، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.



الفِهْرِسُ التَّفْصِيليّ لِلْموضُوعَاتِ، وَالفَوائِدِ، ورُؤُوسِ المَسَائِل

الموضوع	الصفحة

أَبْوَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

كِتَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ

كِتَابُ السَّلَم

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

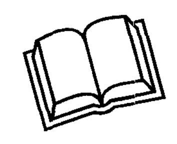
كِتَابُ الإِجَارَةِ

الموضوع	الصفحة

كِتَابُ الْأَدَبِ

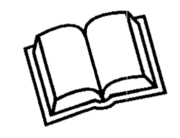
كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ

الموضوع	الصفحة



مفكرة



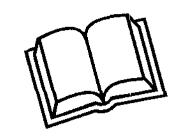


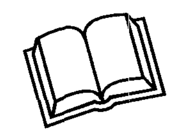
مفكرة





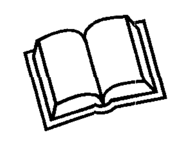
مفكرة





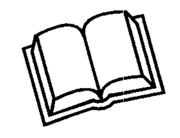
مفكرة





مفكرة





مفكرة



✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

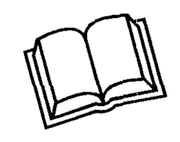
✍

✍

✍

✍

✍



مفكرة



دار ابن الجوزي 8428146
9 786038 298664


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com